سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٢٨

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

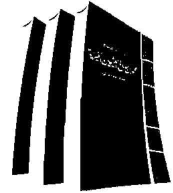
١

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.
ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ
٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
١ - ٣٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)
١ - الحديث. شرح ٢ - الحديث - الكتب الستة ٣ - الحديث - أحكام
أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي: ٢٣٥ ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
١ - ٣٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

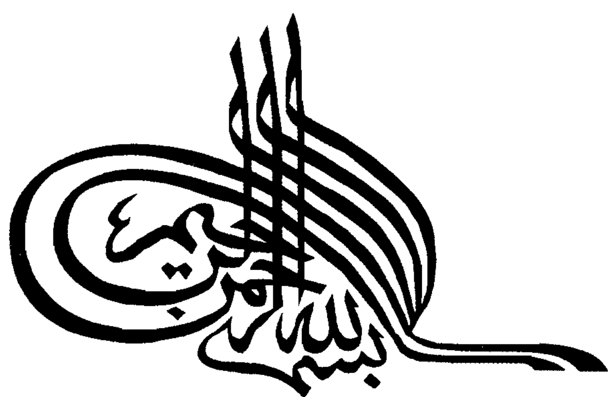
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه، حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ**:

فلَقد كانَ لصاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامَة شيخِنا الوالِد محمَّدِ بن صالح العُثَيْمين رَحِمَهُ اللهُ تَعالى عِنايةٌ بالِغةٌ بِمُتونِ الحَدِيثِ الشَّريفِ، وَلَهُ جُهودٌ مُوَفَّقَةٌ فِي شَرْحِ نُصُوصِهَا والتَّعْليق عَليها، وتَقْريب مَعانِيها، وَاستِنْباطِ الفَوائِدِ والأَحْكامِ التِي تَحْويها[1]، وقَد سَلَكَ فِي سَبِيلِ ذَلكَ مَنهجًا عِلميًّا يَعْتمِدُ علَى الدَّليلِ وتَرْجيحِ التَّعْليل، فِي أُسلوبٍ تَميَّزَ بالوُضوحِ وسُهُولةِ العِبارةِ وتِبْيانِ المَقصُودِ.

وكانَ مِنَ الدُّرُوس العِلميَّة التِي عقَدَها فضيلتُه رحمَهُ اللهُ تَعالَى فِي جامِعِه بمَدينةِ عُنَيْزَةَ ذَلكَ التَّعليقُ المسجَّلُ صَوتيًّا خلالَ الفَتْرة (١٤٠١هـ-١٤١٥هـ)

(١) لفَضيلَةِ الشَّيخ رحمَهُ اللهُ تَعالى: شَرْح عُمْدة الأَحْكام، وشَرْح الأَرْبعين النَّوويَّة، وشَرْح رياضِ الصَّالِحِين، وشَرْح بُلُوغ المَرَام، والتَّعْليق علَى مِشكاة المَصابيح، والتَّعْليق علَى صَحِيح البُخاريِّ، والتَّعْليق علَى صَحِيح مُسْلم، وتَخْريج أَحاديثِ الرَّوْض المُرْبع.

لكِتابِ (الـمُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لمؤلِّفه الشَّيخ العلَّامة المُحدِّث مَجْدِ الدِّين أَبِي البَرَكات عَبْدالسَّلام بن عَبْدالله بن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ، المتوفَّى عامَ (٦٥٢هـ) تَغمَّدَهُ اللهُ بواسِع رَحْمَتِه ومَغْفرتِه ورِضوانِه، وأَسْكنَه فَسِيحَ جنَّاتِه، وجزاهُ عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيرَ الجزاءِ.

وإنفاذًا للقَواعِدِ والضَّوابطِ والتَّوْجِيهات الَّتِي قرَّرها شَيخُنا -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ تَمَّ إعدادُ مَا سُجِّل صوتيًّا مِنَ التَّعلِيق علَى هَذا الكِتابِ وتَجْهيزِه للطِّباعَةِ والنَّشْر، وقد شاركَ القِسمَ العِلميَّ بالمؤسَّسة كلٌّ مِنَ الشَّيخ: **(سامِي بن محمَّد بن جاد الله)** والشَّيخ: **(عبدالعزيز بن ناصِرٍ السُّليمان)** أثابَهُما اللهُ تعالى.

نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريم؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلِمِينَ خَيْرَ الجَزاء، ويُضاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدِن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلْحَقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابَةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُره بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلُـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أَخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أَخَذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرَأَ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والْتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاك، ومِنْهُم: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفي أثناءِ ذلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِع الكَبيرِ بعُنَيْزةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فتَولَّى بعدَه إمامَةَ الجامعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُه العِلمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِله، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِه العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّة.

أَعْمالُه وجُهُودُه الأُخْرَى:

إلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إلَى الله -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلَماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلميِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدرِيسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرِينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتِمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرَزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثِيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفِيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إِسلامِيَّةٍ كَثِيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى الله بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَابُ افْتِرَاضِ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ



٦٦٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورَ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ(١).

٦٦٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ(٣).



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الاستفتاح، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

بَابُ أَنَّ تَكْبِيرَ الإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الإِقَامَةِ



٦٦٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥).

بَاب رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

٦٧١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٦٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنكِبَيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أيضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع في الركوع، رقم (٧٥٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٤٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدًّا، رقم (٨٨٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، والبخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الاستفتاح، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَفْعَلُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»، وَلَهُ أَيضًا: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(١).

٦٧٣- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

٦٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

وَقَدْ صَحَّ التَّكْبِيرُ فِي المَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَنَذْكُرُهُ(٤).

---

(١) هما لفظان من حديث مسلم السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٤١)، والنسائي: كتاب السهو، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٢٣).

(٤) سيأتي برقم (٦٧٦).

٦٧٥- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِما أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[٢].

وَفِي لَفْظٍ لَـهُمَا: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[٣].

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، ومسلم: رقم (٣٩١/ ٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، ومسلم: رقم (٣٩١/ ٢٦).

يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا[1].



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦١)، وقد ذكره البخاري مختصرًا: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٦٧٧- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[2].

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[3].

٦٧٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَـدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٦٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

• ○ • ○ •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، رقم (٨٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٨١١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٨).

بَابُ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ



٦٨١- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي (سُنَنِه) بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ(١).

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٦٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الدعاء، رقم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠) ، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم (٩١٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (١١٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، رقم (١٠٤٤).

٦٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

• • •

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم (١٢٧٥).

بَابُ ذِكْرِ الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ



٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي- أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

٦٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك، ظَلَمْت نَفْسِي، وَاعْتَرَفْت بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٨٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الاستفتاح، رقم (٧٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج، رقم (٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٥).

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ»؛ هنا «في» للظرفية، و«أل» في الخير للعموم، يَعني: فالخير كلُّه في يَدِ الله عَزَّوَجَلَّ، قليلُه وكثيرُه، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُؤتيه مَن يَشاء، حسب ما تَقتَضيه الحِكْمة.

قوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»؛ هنا لم يَقُل: والشر في يَدَيْك، بل نفَى الشرَّ عنه، فلا يُنسَب إلى الله عَزَّوَجَلَّ شرٌّ، ولو أننا نَسَبْنا الشرَّ إلى الله لكان معنى ذلك أننا وصَفْنا الله -وحاشاه من ذلك- بأنه شِرِّير، بل هو تعالى ذو خير وفَضْل وإحسان، وليس ذا شرٍّ وإساءة أبَدًا، فلا يَجوز أن تَنسِب الشَّرَّ إلى الله أبَدًا.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (٣٤٢١).

ولا يُعارِض ذلك ما جاء في الحديث من وجوب الإيمان «بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[(١)]، والقدَر من الله، فقد يَتراءَى للإنسان في أوَّل الأمر أن في قدَر الله شَرًّا، ولكن الرسول ﷺ هنا يَقول: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، فكيف يُمكِن التوفيقُ بين الحديثين؟

فالجواب: أن النبيَّ ﷺ هنا يَقول: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» يَعني: لا يُنسَب إليك شرٌّ حتى في الأمور القدَرية التي هي شرٌّ، فإن الشرَّ لا يُنسَب إلى الله؛ لأن الشرَّ الذي يَكون في القدَر ليس بحسب فِعْل الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن بحسب المفعول، وفَرْق بين إضافة الشرِّ إلى المفعول وإضافته إلى الفاعل، فالشرُّ الذي لا يُنسَب إليه هو الشرُّ الذي لا يُنسَب إلى الفاعل، فالله تعالى فِعْله ليس بشرٍّ، لكن المفعول الذي يَقَع يَكون شرًّا ويَكون خيرًا.

مِثال ذلك: عندما تَكوي ابنَكَ بالنار لمَرَضٍ أَلَمَّ به تُريد بذلك شِفاءَه، فالكيُّ بالنار مُؤلِم، فهو شرٌّ، لكن فِعْلك نفسه من أجل طلَب الشِّفاء له ليس شرًّا، بل هو خيرٌ.

وهكذا ما يَقضيه الله تعالى من أمور الشرِّ، فهي بالنسبة لفِعْله ليست شرًّا، مثل خَلْق إبليسَ، وإبليسُ نَفْسه لا شكَّ أنه شرٌّ، بل هو مصدر الشرِّ، ولكن خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ له لا يُوصَف بأنه شرٌّ؛ لأنه لحِكْمة عظيمة بالِغة، فصار بذلك خيرًا، والشرُّ في خَلْق الشيطان إنما هو في المخلوق نَفْسه.

وكذلك الناس حين يَكونون في خَسْف أو في جَدْب، فالخسف والجدب شرٌّ، والرخاء خير، ومعلومٌ أن الجدب والشِّدَّة والخسف من الله عَزَّوَجَلَّ، لكِنَّ هذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

الأمورَ من حيث تَقدير الله عَزَّوَجَلَّ لها وخَلْقه إيَّاها فهي ليست بشَرٍّ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أَوجَدها لحِكْمة، وكونه لحِكْمة يُنافي أن تَكون شرًّا.

والحاصِل: أن الجمعَ بينهما هو أن الشرَّ الذي في القضاء والقَدَر، ليس شرًّا بحسب فِعْل الله وإيجاده له، ولكنه شرٌّ بحسب المفعول المخلوق، فالشرُّ في المخلوق المقضِيِّ، وليس الشرُّ في القضاء نَفْسه وخَلْقه؛ ولهذا يَجِب على الإنسان أن يُؤمِن بالقضاء والقدَر خيرِه وشرِّه.

وأمَّا المقضيُّ ففيه تفصيل، إذ منه ما يَجِب الرِّضا به، والإيمان به، وقبوله، ومنه ما لا يَجِب، فالمعاصي مَقضِيَّة، ومع ذلك لا يَجوز الرِّضا بها، وكذلك أيضًا الطاعاتُ مقضيَّة ويَجوز الرِّضا بها؛ لأنها طاعاتٌ، لكن أصل القضاء بالمعاصي يَجِب الرِّضا به، ولا يُعترَض على أن الله عَزَّوَجَلَّ قضَى المعاصيَ، وجعَل ناسًا عصاة، لكن يَجوز أن تَعترِض على العاصي نَفْسه؛ ولهذا يَجِب أن تُفرِّق بين القضاء الذي هو فِعْل الله، وبين المقضيِّ الذي هو مفعوله.

وإذا نظَرْنا للخَلْق، وجَدْنا فيهم مِصداقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، فالكُفْر في الخَلْق شرٌّ، لكن تقدير الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الكُفْرِ ليس بشرٍّ، بل هو خير؛ فلولا وجود الكُفَّار ما عُلِم المؤمِن، ولولا وجود الكُفَّار ما قام الجِهاد، ولولا وجود الكُفَّار ما حصَل امتحان، بل بوجودهم وُجِدتْ هذه العباداتُ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكَر، وغير ذلك من الحِكَم الكثيرة.

وكما أنه لا يَجوز نِسبة الشرِّ لله، فإنه يَتبيَّن لنا خطأ مَن يَقول: «الخير والشر بيَدِ الله»، فهذا لا يَجوز وإن كان الشرُّ يَقَع بما خلَقه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك فرَّق النبيُّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ بين الخير والشر.

قوله ﷺ: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ»؛ «بك» أي: موجود بك، ما أَوجَدني إلَّا أنت، وقائم بك، لا أَقوم إلَّا بك، فأنا بك إيجادًا، وأنا بك إمدادًا وإعدادًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي أَوجَدنا، وأَمَدَّنا بالرِّزق، وأَعدَّنا وهيَّأنا لـما خلَقنا له.

«وإليكَ» أي: راجِع إليك انتِهاءً.

ففي هذه العبارةِ الإيمانُ بابتِداء الخَلْق وانتهائه، وفيها أيضًا إشارة واضِحة إلى تحقيق مَقام التَّوكُّل، مأخوذ من قوله ﷺ: «أَنَا بِكَ»، أي: أنا قائِم بك، وما دام قِيامك بالله فلا بُدَّ أن يَكون الاعتِماد عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله ﷺ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»؛ تبارَكت أي: عظُمت برَكتُك، والبرَكة هي الخير الكثير الواسِع الثابِت، وتَعالَيْت: تَرفَّعت وعلَوْت بذاتك وصفاتك عن كل ذليل من الصِّفات.

وهنا نَقول: اعلَمْ أن أصول صِفات الله عَزَّوَجَلَّ أزَليَّة لا تَتجَدَّد، أمَّا آحادُها فتَتجدَّد.

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ»؛ قدَّم المعمول «لكَ» على العامِل «ركَعْت» لفائدة الاقتِصار، أي: لك وحدَك أَركَع لا لغيرك.

قوله: «بِكَ آمَنْتُ»؛ هذا يَتعلَّق بإقرار القلب، واعترِافه.

قوله: «وَلَكَ أَسْلَمْتُ»؛ هذا يَتعلَّق بالانقِياد والعمَل والجوارِح.

قوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»؛ هذا دائِمًا يَقَع التفصيل في مَقام الدُّعاء، إذ لو قال: «لكَ خَشَعْت» لكان كافيًا؛ لكنه ذكَر ذلك

على سبيل التفصيل، لاستِحْضار أن جميع أجزاء الإنسان وجوارحه خاشِعة لله تعالى، كما أن مَقام الدعاء يَنبَغي فيه البَسْط؛ حتى يَكثُر تَضرُّع الإنسان إلى الله، ولأنه من المعلوم يُناجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ومناجاة المحبوب تُستَحَبُّ فيها الإطالة، ولله المَثَلُ الأعلى، فإنَّك تَجِد الإنسان إذا كلَّم صديقًا له يُحِبُّه، يَوَدُّ أن يَجعَل من الحَرْف حَرْفين، والكلمة عَشرَ كلِمات، لأجل أن تَطول المحادَثة والمناجاة بينهما، فكذلك بين الداعي والله عَزَّوَجَلَّ؛ فلِهذا جاء البَسْطُ في مَقام الدعاء.

فصار المستَفادُ مِن البَسْطِ في مقامِ الدُّعاءِ أمْرَيْن:

الأمرُ الأوَّل: استِحْضَارُ مَا يُطْلَب وبيان الحاجة إليه، من الجُزْئيَّات والكُلِّيات.

الأمرُ الثاني: أن مَقامَ الدعاء مَقامُ مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ، ومناجاة المحبوب يُستَحَبُّ فيها الإطالة.

قوله: «**وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»؛ هذه أَحَدُ أَوْجُهِ هذا الذِّكْرِ بعد الرَّفْع من الركوع، وورَد أيضًا بوجهٍ آخَرَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[1]، وبِوجهٍ ثالِث: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[2]، وبوجهٍ رابعٍ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ**»[3]، كل ذلك وَرَد في هذا الذِّكرِ، فأيُّ وجهٍ قُلْت به أَجزَأ، ولو قُلْت هذا مرَّةً وهذا مرَّةً أَجزَأ.

«**لكَ الحَمْدُ**»: الحمد هو وصف المحمود بالصِّفات الكاملة مع المحبَّة والتعظيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥).

قوله ﷺ: «**مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»؛ هذا المِلْءُ كيَّفِيَّتُه لا نَعلَمها، وقال بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المرادَ أن هذا الحمدَ لو كان أجْسامًا لملأَ الأرْضَ والسمَواتِ وما بينهما ومَا شَاء اللهُ بَعْدَ ذلك. وقال بعضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ هذا كِنَايَةٌ على المبالَغةِ؛ لكثْرَةِ الحمد وعِظَمِه، ولا حاجةَ أن يُقدَّر هذا الحمدُ أجسامًا.

وقال آخَرون: إن حمدَ الله عَزَّوَجَلَّ يَكون على صِفاته وعلى أفعالِه، وأفعالُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد ملَأَتِ السَّمَواتِ والأرضَ وما بينهما وما شاء من بعدُ، وكأنه يَقول: «اللهُمَّ لك الحمدُ على جميع أفعالِكَ التي تُصدِرها في السمَواتِ والأرضِ وما بينهما وما شِئْت من شَيء بعدُ»، وهذا القولُ جيِّد جِدًّا، فليس المقصودُ بذلك أن نُقدِّر الحمد أجسامًا، ولا تَقديرُ أنه مبالغة.

قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ...**»؛ هذا أيضًا مِن الْبَسْطِ، فلو قال: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي» كَفَى، لكنه فصَّل فقال: «مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»، وهو يَشمَل ما أسرَّ وما أعلَن، وكذلك قوله ﷺ: «**مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**» يَشمَل ما قدَّم وما أخَّرَ.

ثُم قال: «**وَمَا أَسْرَفْتُ**»؛ أي: ما تَجاوَزْت به الحدَّ، من الذُّنُوبِ وغيرِ الذُّنوب أيضًا.

قوله: «**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**»؛ هذا أعمُّ من كلِّ ما سبَق.

والحاصِل: أن هذه التفصيلاتِ هي كما أَشَرْنا إليه سابقًا، في مَقام الدعاء مطلوبة للسببَين السابقين.

وإنما يُقال هذا الدعاءُ بين التَّشهُّد والتسليم، أي: قبل التسليم، كما يَدعو أيضًا بما ورَدَتْ به الأحاديث، مثل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...»[1]. ولهذا يَقول: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ»، أي: أنه لا يَقول إلَّا هذا بل يَقول أشياءَ أُخرى، لكنَّه اقتَصَر على ذِكْر هذه الجُمَلِ.

وقوله ﷺ: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ»؛ أي: أنت المقدِّم للأمور، والمؤخِّر لها؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المتصرِّف في جَمِيعِ الأُمُورِ تقديمًا وتأخيرًا.

والشَّاهِدُ مِن هذا الحديثِ للباب: قوله ﷺ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ... أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، أي: أن هذا الذِّكْر يَنبَغي الاستِفْتاحُ به.

وهل هذا خاصٌّ بصلاة الليل، أم أنَّه عامٌّ؟

والجوابُ: أن الحديث يَقول: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، وقد تَوهَّم بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه في صلاة الليل، وسبَب وَهْمه أن مسلِمًا -وهو أَحَدُ رُواته- ذكَره في صلاة الليل، فظَنَّ أن هذا الحديثَ في صلاةِ الليل، والحقيقةُ أنه في صلاة الليل والنهار أيضًا، وفي الفريضةِ والنَّافِلة، لكنَّه نوعٌ آخرُ مِمَّا يُقَالُ في الاستِفتاح.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، وسيأتي برقم (٧٨٩).

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ(٢).

وَلِلخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(٤).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٦).

وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٦، رقم ٢٥٥٨)، والطبراني (٩/ ٢٦٢، رقم ٩٣٠١).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٦).

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غيْرُكَ». يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله: «**اللَّهُمَّ**»؛ أصلُه: «يا الله»، لكن حُذِفت «يا» النِّداء وعُوِّض عنها بالميم، وإنما حُذِف حَرْف النِّداء للبَداءة باسمِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولكثرة ذِكْرها، وعُوِّض عنها بالميم دون غيرها إشارة لجمع القَلْب على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الميم من علامات الجمع، فتَدُلُّ على أن الداعيَ يَجمَع قلبه على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا يَلتَفِت إلى غيره حين الدعاء.

وقوله: «**سُبْحَانَكَ**»؛ أي: تنزيهًا لك، فهي مفعول مطلَق، ولا نَقول: هي مصدر؛ لأن «سبَّح» مصدرُه «تسبيح»، فـ«سُبحان» اسم مصدَر منصوبة دائمًا على أنها مفعول مطلَق، وعامِلها محذوف دائِمًا، أي: لا يجوز أن تَقول: أُسبِّحُك سُبحانَك.

والذي يُنَزَّهُ عنه الله نوعان:

أحدهما: النَّقْص، فكل نَقْص اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنزَّه عنه، سواء كان نقصًا في ذاته أو في صِفاته، وسواء كان النقص في الصِّفة من أصلها، أو وَصْف الصِّفة، فمثلًا: سَمْع الله، صِفة كمال وليس فيه نَقْص، أمَّا الأكل والشرب والنوم وما أَشبَه ذلك فهو نَقْص في حدِّ ذاته، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّهٌ عنها في كل حال.

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢).

ثانيهما: مشابَهة المخلوقين؛ ونحن نَذكُر أنه مُنَزَّهٌ عن مشابهتهم، وإن كان يُمكِن لهذا النوعِ أن يَندرِج تحت النوع الأوَّل، لكننا أَفرَدْناه نوعًا وحدَه؛ للرَّدِّ على مَن شبَّه الله بخَلْقه، وادَّعى أنه مكمِّل لله، فهناك ناس شبَّهوا الله بخَلْقه مثل المشبِّهة، ومع ذلك يَدَّعون أنهم هم أهل الحقِّ، وأنهم هم الذين قالوا بالذي يَقتَضيه الكِتاب والسُّنَّة.

والحاصِلُ: أنك حين تَقول: «سُبحانَكَ اللَّهُم» يَجِب أن تَستَشعِر أنك تُنزِّهُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن كل نَقْصٍ، وعن مشابهة المخلوقين.

قوله ﷺ: «**وَبِحَمْدِكَ**»؛ الواو حرف عطف، والباء للمصاحبة، أي: أن هذا التسبيح مصاحِبٌ للحَمْد، وهو متعلِّقٌ بمحذوف، تَقديرُه: بحمدك سبَّحْتك تَسبيحًا مقرونًا بالحمد، وهذا الحمدُ على كمال صِفاته تعالى، وعلى هذا يَكون في هذه الجملةِ التَّنزيهُ والكمال، فالتَّنزيهُ في قوله: «**سُبْحَانَكَ**»، والكمال بقوله: «**وَبِحَمْدِكَ**».

قوله: «**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**»؛ بعضهم يَقول: إن المراد بالاسم هنا المسمَّى، أي: تَبارَكت، وبعضهم يَقول: أي أن أسماءَك كلَّها برَكةٌ، فالبَرَكة تُنال بذِكْرك، فهؤلاء لا يَجعَلون الاسم بمعنى الذات، والحقيقة أنهما مُتلازِمان؛ لأنه إذا كان في الاسم برَكة، فالمسمَّى به أَوْلى، وإذا كانت البرَكة في الله تعالى فالبرَكة أيضًا تُنال بذِكْره؛ لأنَّ ذِكْرَه من وَصْفه.

والحاصِلُ: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ذو برَكةٍ، وأسماؤُه ذاتُ برَكةٍ، ومن بَرَكَة اسمِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه يُفرِّق بين الحِلِّ والحُرْمة، فإذا ذُكْر مثلًا اسمه تعالى على الذبيح صارت حلالًا، وإذا لم تَقُلْه صارت حرامًا، فأيُّ برَكة أعظَمُ من هذا؟!

وبعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إذا قُلْتَ على الوضوء: «بِاسْمِ اللهِ» صار وُضوءًا صحيحًا، وإذا لم تُسَمِّ صار وُضوءًا باطلًا، ومن بركَة اسمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»؛ تعالى: من العُلُوِّ، والتَّاء فيه للمبالَغة، والجَدُّ: لغير الله فهو الحَظُّ، أمَّا مع الله تعالى كما هي هنا فتكون بِمعنى الْغِنى والقوَّةِ، أي: أن قوَّتك وغِناك قوة عظيمة وغنًى عظيم.

قوله: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ مرَّ بيانُه في غير موضِع.

وقد ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الاستِفتاحَ، ذكر عن النبيِّ ﷺ كما هو في رواية أبي داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكَره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه من فِعْل عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَره من فِعْل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَره من فِعْل عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهمُ الخُلَفاء الثلاثة، وذكَره ابنُ المنذِر رَحِمَهُ اللَّهُ من فِعْل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

•○•○•

وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ لِهَذَا الِاسْتِفْتَاحِ وَجَهْرُ عُمَرَ بِهِ أَحْيَانًا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِيتَعَلَّمَهُ النَّاسُ -مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إخْفَاؤُهُ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غالبًا، وَإِنِ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَسَنٌ؛ لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِهِ.

التعليق

على كل حال: هذا الاستفتاحُ أكثرُ من الاستِفْتاحات السابقة؛ إلَّا أنه ليس فيه دعاءٌ، بخِلاف استِفتاح أبي هريرةَ وعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه دُعاء، لكن يَقولون: إن

الثِّناء على الله تعالى مُتضَمِّنٌ للدعاء؛ لأنك أَثنَيْت عليه طلَبًا لثوابه وفَضْلِه، كما يَقول الشاعر[١]:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْـمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

يَعنِي: يَكفيه الثناءُ عليك، من أن يَتعرَّض للسؤال.

فهذا الاستفتاحُ فيه التَّنزيهُ لله تعالى، والثَّناءُ عليه، وهذا يُغنِي عنِ الدُّعاء.

وفيه أيضًا استِفتاح خاصٌّ بقِيام الليل، وهو قول النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِـمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[٢]. فهذا الاستِفتاحُ خاصٌّ بصلاة الليل.

فإن قِيلَ: في الاستِفتاحات المتنوِّعة، هل يَجوز أن نَجمَع بينها، بدلًا من التنويع؟

قُلْنا: الأفضَل فيها هو أن تَأخُذ بوجهٍ منها في كل مرَّة، بدون جَمْع، فمَن جمَع بينها فقد فَعَل خلافَ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه في كل دعاء رُوِي عنه لم يَرِد أنه جمَع بين استِفْتاحين أو أكثرَ في آنٍ واحِدٍ؛ لذا فإن الجمع بينها خِلاف السُّنَّة؛ لأن الذين رَوَوُا السُّنَّة في ذلك قال أحدهم: إنه ﷺ فعَل وجهًا، وقال الثاني: إنه ﷺ فعَل الوجه الثانيَ. ولم يَروِ أحدهم أنه ﷺ قد جمَع بين الوجهين في أيِّ مرَّة.

---

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت قاله مادحًا ابن جدعان، في ديوانه (ص:١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

فالسُّنَّة حقيقةً: أن تَفعَل هذا مرةً وهذا مرةً.

فإن قِيل: وهل يَجوز أن تُقال أدعيةُ الاستِفتاح أو غيرها من أدعية الصلاة خارجَ الصلاة؟

قُلْنا: لا بأسَ بذلك؛ لأنها من الأدعية الوارِدة، لكنها تَمتاز على غيرها بأنها تُذكَر في نفس الصلاة؛ لأن الأدعية الوارِدة عن النبيِّ ﷺ نوعان:

النوعُ الأوَّلُ: أدعية مطلَقة؛ وهذه تُقال في الصلاة وفي غير الصلاة.

النوعُ الثاني: أدعية خاصَّة بالصلاة؛ وهذه تَكون مطلَوبةً بأعيانها في الصلاة، وإذا دعَوْت بها في غير الصلاة فلا حرجَ عليك.

فإن قِيل: ما حُكْم دُعاء الاستِفتاح إذا فات محلُّه؟

قُلْنا: الاستِفتاح يَكون في أوَّلِ الصَّلاة، فإذا فاتَ محلُّه سقَط؛ مثلًا لو نَسِيَ الإنسان الاستِفتاح كبَّر للصَّلاة وقرَأ الفاتحة، ونَسِي أن يَستَفتِح، هنا يَسقُط الاستِفتاح؛ لأنك لو استَفْتَحت به أَخلَلْت بالترتيب.

ولذلك لو فُرِض أنك كبَّرت خلف الإمام تكبيرة الإحرام، ثُم شرَعْت في الاستِفتاح، فبدَأ الإمام قراءته وأنت لم تُتِمَّ الاستفتاح بعدُ، فلا بأسَ أن تُتِمَّه بعد أن يُتِمَّ قراءته؛ لأنك سكَتَّ سكوتًا مشروعًا.

وهنا تفصيل: لو أن الإمام قطَع استِفتاحك بقراءته للفاتحة فهنا يَجِب عليك السكوت، والانتِظار حتى يَنتَهِيَ، ثُم تُتِمَّ استِفتاحك وتَقرَأ الفاتحة، أمَّا إذا كان قاطَعَكَ بقراءة السورة بعد الفاتحة فهُنا لا بأسَ بأن تُتِمَّ استِفتاحك أثناءَ قراءته للسورة؛ لأن النبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن القراءة في حال قِراءة الإمام

إِلَّا بأُمِّ القُرآن[١].

وإن كان بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إن الرسول ﷺ نهى عن القِراءة، والاستِفتاح ليس من القِراءة، لكن يُجاب على ذلك بأنه إذا كان النبيُّ ﷺ نهى عن القراءة وهي مطلوبة مثل الاستِفتاح، فالاستفتاحُ مثلها -إن لم يَكُن أَوْلى-، فإذا جِئْتَ والإمام يَقرَأ ما بعد الفاتحة فأنتَ لا تَستَفْتح، ولكن تَقرأُ الفاتحة لِئَلَّا تَفوتَك.

فإن قِيل: على قولنا بأن المأموم إن لم يُدرِك الاستِفتاح لقِراءة الإمام، أَلَا يَكون بذلك قد فات محَلُّ الاستِفتاح، فيَقرَأ الفاتحة ويُسقِط الاستِفتاح؟

قُلْنا: لا، لأن الإمامَ في هذه الحالِ يَكون قد سكَتَ سكوتًا مشروعًا، والفِعْل هنا هو فِعْل إمامه، فالقِراءة من فِعْل الإمام، والسكوت سَكَته الإمام، والمأموم مأمور أن يَسكُت للإنصات لقِراءة الإمام، فإذا انتَهى إمامه أَتى هو بما عليه، فالمصلِّي لو أنه كان يُصلِّي وحدَه ما ابتَدَأ بالفاتحة، ولكن يَستَفتِح أَوَّلًا، لكن سكوته في الجماعة إنما هو للإنصات لقِراءة الإمام.

وهنا مَسأَلة نُشير إليها: لو جاء الإنسان الصلاةَ والإمام ساجِد، فإنه يُكبِّر ويَسجُد، رغمَ أن هذا السجودَ لا يُعَدُّ شيئًا، وإذا قام يَستفتِح؛ لأن هذا السجودَ لا يُعَدُّ، وإنما هو لمتابعة الإمام، ولا يَختَلُّ به الترتيب، ولا يَنتَظِر المصلِّي الإمامَ حتى يَقوم؛ بل هو مأمور بمتابعة الإمام، فإذا دخَل المسجد والإمام ساجِد فإنه يُكبِّر

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما يجهر به، رقم (٩٢٠).

للإحرام، ويَسجُد في الحال، ولا يَستَفتِح، وقالوا: أنَّه لا يُكبِّر للسجود؛ لأن انتِقالَه في هذه الحالِ ليس انتِقالًا من قيام بعد ركوع.

لكن الذي يَظهَر لي أنه يُكبِّر؛ لأنه نوعُ انتِقالٍ مِن قيامٍ إلى سجود، ولا فرقَ بين القيامِ الَّذي قَبْل الركوع والقيام الذي بعدَه؛ ولذلك فإن الذي يُدرِك الإمامَ وقدْ رفَع من الرُّكوع فإنه يَتبَع الإمام في قوله: «اللهُمَّ ربَّنا ولكَ الحَمْدُ...»، ولا يُقال: إنه يَستَفتِح، ثُم يَقرَأ الفاتحة. وإن لم يَكُن لدينا نصٌّ في هذا، ولكنه هو الظاهِر من وجوب اتِّباع الإمام.

وصحيح أنه لو استفتَح وقرَأ الفاتحة في هذه الحالِ لا يَكون قد خالَف الإمامَ، فهو بذلك قد تابَعَ الإمام في هيئة القيام، غايةُ ما هنالك أنه قال شيئًا في غير محلٍّ ما يَقول فيه الإمامُ ذلك.

ولكني أَرَى أنه من تَمام المتابعة أن يَقولَ ما يَقولُه الإمام، لأن هذا القيامَ لا يُعْتَدُّ به، وليس هو أوَّلَ صلاتِه، ولولا أنه يُتابع الإمام لَـمَا وقَف.

وهو إن وافَق الإمام ساجِدًا فلا إشكالَ هنا؛ لأن السجود لا محلَّ فيه للقِراءة، والإشكال هو إن وافَقه قائِمًا بعد الرُّكُوع، فهو في هذا القيامِ لا يَقرَأ الفاتحة، لكنه يَقول الذِّكْر الوارِد في هذا القيامِ؛ لأنه ما قام هنا إلَّا متابعةً للإمام؛ فله حُكْم قِيام الإمام، والإمام في هذا القِيام يَقول ذِكْر القيام بعد الركوع، فيَقول: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ...» إلخ.

أمَّا على قول علماء المذهَب الذين يَقولون[1]: إن المأمومَ لا يَقول إلَّا: «رَبَّنا

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٢٢)، والكافي (١/ ٢٥١)، والشرح الكبير (١/ ٥٥٠).

ولَكَ الحَمْدُ»، فإنه إذا قال ذلك يَكْفِي، على أَنَّه يَكفيه ولو لم يقُلْ ذلك أيضًا؛ لأن هذا الذِّكْرَ إنما يَقوله المأموم حين رَفْعه، لكنَّه في هذه الحالِ لم يُدْرِكِ الرَّفْعَ.

فإن كان المأموم الداخِل للصلاة والإمام قائِم القيام الأوَّلَ، فإنه يُرتِّب صلاته كالآتي: الاستِفتاح، التَّعوُّذ، قِراءة الفاتحة، فإن ركَع الإمام قبل أن يُتِمَّ هذا الترتيبَ، فإن المأموم لا يُؤاخَذ؛ لأنه فاتَهُ بغير اختياره، حتى وإن لم يَتمكَّن من قراءة الفاتحة وهو رُكْن في الصلاة؛ لأن قِراءتها رُكْن في محلِّها، فإن ركَع الإمام قبل قِراءتها فيَكون المأموم لم يَصِلْ إلى محلِّها فلا شيءَ عليه؛ وتَسقُط عن المصلِّي؛ لأن الأمر الوارِد هو أن يَستَفتِح المصلِّي، ثُم يَستَعيذ، ثُم يَقرَأ الفاتحة.

ولا يُقال: هنا تَزاحُم رُكْن مُستحَبٍّ، ورُكْن واجِب؛ لأن الركن الواجِب هنا لم يَأتِ محلُّه، فلا تَزاحُمَ؛ لأن محَلَّ القِراءة بعد الاستفتاح.

فإن قيل: لكن الصلاة بدون قراءة الفاتحة ناقِصة؟

قُلْنا: هي فعلًا تَكون ناقِصة، لكنه هنا نَقْص مأمور به، مثل نَقْص المرأة في دِينها بتَرْك الصلاة مع أنها مأمورة بتَرْك الصلاة، فهنا أيضًا المصلِّي الذي لم يَتمكَّن من قول الاستِفتاح فإن صلاته ناقِصة، لكنه من جهة أُخرى يُؤجَر على الاستِماع، لأنه امتَثَل للأمر بأن لا يَقرَأ بغير الفاتحة، مع أنه قد فات عليه أَجْر الاستِفْتاح.

• ○ • ○ •

بابُ التَّعَوُّذِ لِلْقِرَاءَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

التعليق

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أي: أردْتَ قِرَاءَتَه، وليسَ المعنى إِذَا أكْمَلْتَ قراءتَه؛ لأنَّه لا فائدةَ منها حينئذٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ أي: اطلُبْ منه العوْذَ، وهو العصمةُ من شرِّ الشيطان.

وفي الأمرِ بالاستعاذةِ من الشيطان الرجيم عند إرادةِ القراءة دليلٌ على أن الشيطانَ يتسلَّط على ابن آدمَ عند قِراءة القرآن؛ ليَمنَعه من أمرين:

١- من الاستِمرار في قِراءته.

٢- ومن تَدبُّر القُرآن وتَفهُّمه.

ولهذا أُمِر القارئُ باتِّخاذ العُدَّة له، وأن يُدافِعَه بحمل السِّلاح عليه، وذلِكَ بالاستعاذَةِ باللهِ منه.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ الشيطان: مأخوذٌ من «شَطَنَ» إذا بعُدَ؛ ولذلك فإن النونَ أصليةٌ، ولذا جاء منوَّنًا، فهو على وزنِ «فَعْلال»، وليس على وزن «فَعلان»، ولو كان على وزن «فعلان» امْتَنَع مِن الصرف.

والشيطان بعيد عن رحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وبعيد عن كل خير.

و«الرجيم»: على وزن فَعِيل، وهي صالحةٌ لأَنْ تَكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، ومن ذلك اسم الله تعالى: «الرحيم» على وزن «فعيل»، ومعناه: رَاحِم، وكذلك تَقول: فلان جريح. بمعنى مجْرُوح، فَتبيَّن أن «فعيلًا» تَصلُح للفاعل والمفعول.

و«الرجيم» هنا صالحة لأَنْ تكون معنى فاعل ومفعول، فهو راجِم لغيره بالمعاصي، وهو أيضًا مرجومٌ بالكراهة والبَغضاء والسبِّ والشتم وغير ذلك، حتى إن الإنسانَ إذا أَراد أن يُشبِّه شيئًا بأقبحِ الأمور يُشبِّهه بالشيطان، وقد قال الله تعالى في شجرة الزَّقُّوم: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥]، فالشيطان راجم ومرجوم.

مسألة: الأمر بالاستعاذة هنا هل هو للوجوب أم للاستحباب؟

الجواب: الأصل أنه للوجوب، وأن الإنسانَ إذا أَراد أن يَقْرَأَ يَجِب عليه أن يَستعيذَ بالله من الشيطانِ الرَّجِيم، لكننا نَجِد أنه أَتى في أحاديثَ كثيرةٍ أن النبيَّ ﷺ في بعض المواضع يَستشهِدُ بالقُرآن ولا يَتعوَّذ.

ومن ذلك ما ثبَت مِن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ﷺ لَـمَّا حدَّثهم بأن الأمور كائِنة بقضاء وقدَر، فقال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالِسًا وفي يَده عود يَنكُت به، فرفَع رأسه، فقال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ**»، قالوا: يا رسول الله، فلِمَ نَعمَل؟ أفلا نَتَّكِل؟! قال: «**لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ**»، ثُم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ

﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[1] [الليل:٥ -١٠]، ولم يَذكُر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإمَّا أن يُقال: إنَّ ما كان للاستِشهاد ليْسَ كالذي للقِراءَةِ، وأنَّ وُجوبَ الاستعاذةِ إنما هو على مَن أَرادَ أن يَقْرَأَ، دون مَنِ استشهدَ بشيء من القرآن؛ لأن مَن استَشهد بشيءٍ من القرآن فالقراءَةُ غيرُ مقصودةٍ له، وإنما جاءَ بها استشباتًا.

وإمَّا أن يُقال: إن الاستعاذةَ لم تُنقَلْ هنا؛ لأنَّ أمرَها معلومٌ؛ لأنه ما من أحدٍ يَقرَأ القُرآن إلَّا ويَستعيذ.

ومن هذين الاحتِمالين يَتبيَّن لنا أن الأَوْلى أن يَستعِيذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم، ولكنْ لا نَعيبُ على مَن جاء بآية يَستشهِد بها ولم يَستعِذ بالله؛ لأن ذلك جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: القراءةُ في الصلاة، هل تَجِبُ الاستعاذةُ لها أم لا؟

أولًا: لا تَبطُلُ الصلاةُ بتركها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[2].

وذَهَب جمهور العلماء إلى أن الاستعاذة ليسَتْ واجِبةً، وإنما هي مُستحبَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ قال للمُسيءِ في صلاته يُعلِّمه: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، رقم (٦٦٠٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

ولم يَذكُر له الاستعاذةَ.

ثُم هي ليست من الفاتحة، بل هي خارِجة عنها، ثُم لو قُلْنا بوجوبها لَزِم أن تَبطُلَ الصلاةُ بتَرْكها؛ لأنَّ كلَّ واجِبٍ في الصلاة إذا ترَكه المصلِّي بطَلَت صلاته؛ كما أن جمهور أهل العِلْم يَرَوْن الاستعاذة عند قِراءة القرآن خارِج الصلاة سُنَّةً، وليسَت بواجِبة، والله أعلَمُ.

وهي إن لم تَجِبْ في الصلاة ففي غيرها من بابِ أَوْلى، فهي في الحقيقة يُوجِبها في الصلاة أمران:

أوَّلًا: أن الإنسان يُصلِّي، والشيطان يَتسلَّط عليه في صلاته.

ثانيًا: أنه يَقرَأ.

فإذا لم نَقُلْ بوجوبه في الصلاة، مع أنه أَدعَى، ففي غيرها من بابِ أَوْلى.

•○•○•

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «اسْتَفْتَحَ» أي: دَعَا بِدُعاءِ الاستِفتاح.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢).

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» زيادة «السميع العليم» مأخوذة من قوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، لكنَّ الآيةَ فيما إذا نزَغ الإنسانَ نَزغٌ من الشيطان، أمَّا عند قِراءةِ القُرْآنِ فقط فإن الله تعالى لم يَقُل: «استَعِذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، بل قال: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النحل:٩٨-٩٩].

ولهذا أكثرُ العلماء لا يَرَوْن هذه الزيادةَ: «السميع العليم»، بل يَقولون: «أَعُوذُ باللهِ من الشَّيْطانِ الرجيمِ»، لكن لو زادها فلا حَرَجَ؛ لوُرودها في هذا الحديثِ، ولا أَعرِفُ فيه علَّةً.

قوله ﷺ: «مِنْ: هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» هذه الثلاثُ هي إصابات الشيطان، وإصاباتُه مراتِبُ، فأَوَّلها الهمزُ: مسُّه الخفيف، وثانيها النَّفْخ، وهو فوق الهمز ويَكون بلا رِيقٍ، وثالثُها النَّفْث، وهو أعلى منهما؛ لأنه نفْخٌ ورِيقٌ.

فالمعنى: أنك تَستعيذُ باللهِ من جميع إصَابَاتِ الشَّيْطان، على مَراتِبها المختلِفَةِ.

وقال بعضهم: إن هذه الأشياءَ الثلاثةَ مُتباينة، وأن الهمزَ: الجنون، والنفخ: الكبر، والنفث: الشعر.

والذي يَظهَر لي أن المعنى الأوَّل هو الأَوْلى، والله أعلَمُ.

وتَقدَّم معنى «الشَّيْطان الرَّجيم».

•○•○•

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١).

التعليق

يَعني ولم يَكُن فيه: «السميع العليم، من هَمْزِه، ونَفْخه، ونَفْثه».

مسألة: الاستِعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة، هل هي في كل ركعة أم في القِراءة الأُولى فقط؟

هذا بَناه الفُقهاءُ على القراءةِ في الصلاة: هل هي قراءةٌ واحدةٌ أم متَعدِّدَةٌ، فتكون قِراءةُ كلِّ ركعةٍ مستَقِلَّةً عن الأخرى؟

فمِن العلماء مَن يَرَى أنها قراءةٌ واحدةٌ، وهذا هو المذْهَبُ(٢)؛ ولهذا قالوا: يُكْرَه للمصلِّي أن يَقرأَ في الركعةِ الثانية سورةً قبْلَ التي قرأَها في الركعةِ الأولى، مثل أن يَقرَأَ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾؛ لأن قراءةَ الصلاة واحدة، والترتيبُ بين السُّور هو الذي اتَّفق عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مصحف الإمام عثمانَ.

ومنهم مَن يَرَى أن يَتعوَّذُ في كلِّ ركعة، بِناءً على أن كل ركعة لها قِراءةٌ مستقِلَّةٌ(٣).

والصحيح الأوَّلُ؛ أي: لا يَتعوَّذُ في كلِّ ركعةٍ، ولكن يَتعوَّذُ في الرَّكْعَةِ الأُولى

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٣٣).
(٢) المغني (٣/ ٢١٦).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٤)، والإنصاف (٢/ ٧٣، ٧٤، ١١٩).

فقط؛ لأنه ثبَت في (صحيح مسلم) من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفة صلاة النبيِّ ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهَض من الركعة الثانية استفتَح القِراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يَسكُت[(١)]، فقوله: «ولم يسكت» يَدُلُّ على أنه لم يَتعوَّذ؛ لأنه لو تَعوَّذ لكان ساكتًا.

على أن بعضهم يَقول: إنما نفَى أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السكوتَ الطويل الذي يَكون في الركعة الأولى، فإنه ﷺ كان يَسكُت فيها سكوتًا طويلًا، لأنه يَقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»[(٢)]، إلى آخره، فيُحمَل هذا النفيُ المطلَق على النفي المقيَّد الذي فُهِم من فِعْله ﷺ في الركعة الأولى.

لكنَّ الأصلَ معنا، وهو أن النفيَ يَكونُ على الإطلاق؛ حتى يُوجَدَ دليلٌ بَيِّن يُفيد أنه نَفيٌ على التقييد.

والصحيحُ أن القراءةَ في الصلاةِ قراءةٌ واحدةٌ، ولهذا يُكرَه للإنسان أن يُخالِف بين السُّور في الركعتين الأولى والثانية.

وأمَّا ما جاء من حديث حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح البقرةَ، فقُلتُ: يَركَع عند المئة، ثُم مضى، فقلت: يُصلِّي بها في ركعة، فمضَى، فقلت: يَركَع بها، ثُم افتَتَح النِّساء، فقرأَها، ثُم افتَتَح آل عمران فقرَأَها... الحديثَ[(٣)]، حيث خالَف هنا بين ترتيب السور، فهذا ثابِت في صلاة الليل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٢).

وأُجيب عنه بأحَد جوابين:

١- أن يُقال: إن ما ورَد عن النبيِّ ﷺ قراءته على وجه فلا بأسَ بقِراءته على ذلك الوجهِ.

٢- أو يُقال: إن هذا الأمرَ نُسِخ، لأنه من غير الممكِن أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَّفِقون في مصحف الإمام على أن يَجعَلوا (آل عمران) قبل (النساء) في المصحف الإمام، ولا يُمكِن أن يَتَّفِق الصحابة على خِلاف الترتيب الذي قاله النبيُّ ﷺ فحُجَّةُ مَن قال بالكراهة هو ذلك، وأنه من المستبعَد أن يُجمِع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلَّا على آخِر الأمور الوارِدة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بدليل أنه كان هناك آياتٌ كانَت تُقرَأ من القُرآن، وتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وهي فيما يُقرَأ من القُرآن، مثل آيات تَقدير الرَّضاع، وهي قد نُسِخت، كما ثبَت في (صحيح مسلم) من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان فيما أُنزِل من القرآن عشرُ رضعات معلومات يُحرِّمن، ثُم نُسِخن بخمس معلومات، فتُوفِّيَ رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرَأ من القُرآن[1].

مسأَلة: بالنسبة لِمَن يَقرَأ القُرآن خارجَ الصلاة، فيُكرِّره، أو فصَل بين القِراءة، هل يَجِب عليه أن يَستَحدِث استِعاذة، أو يُرتِّب بين السور؟

الجواب: هذه المسألةُ تَختلِف عمَّن يَقرَأ في الصلاة، فمَن يَقرَأ في الصلاة إنما يَقرَأ للتِّلاوة، وقُلْنا: إن الغالِب فيها أن القِراءة في القُرآن قِراءة واحدة، أمَّا هذا الذي فصَل بين قراءته خارج الصلاة، أو يُكرِّرها، فإنه ليس كما في الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

إِذَنْ: يَبدَأ الصلاة بتكبيرة الإحرام، ثُم الاستِفتاح، ثُم التعوُّذ، ثُم البَسملة، وقد ذكَرها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة التالية بقوله:

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٦٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ، يَقْرَأُ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يَعني: من إثباتها، ومِن كيفيتها.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ...» إلخ؛ فائدة هذا اللفظِ أن قوله فيما سبَق: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ» يَحتمِل مَعنيَين:

- إمَّا أنه لم يَسمَع لعدَم ذِكْر البَسمَلة، مثل ما يُقال: لم أَسمَع فلانًا يَقول كذا، بمعنى: أنه لم يَقُل ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٩٠٧).

■ وإمَّا لم يَسمَع لعدَم جَهْرهم بها، يَعني: أنهم يَقولونها سِرًّا لا جَهرًا.

لكِنَّ هذا اللفظَ الأخيرَ: «فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ» صريح في أنهم يَقولونها لكن لا يَجهَرون بها، وهذا هو الحقُّ: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَقولون: «بِسمِ اللهِ الرحمَنِ الرحيمِ» ولكنَّهم لا يَجهَرونَ بها؛ كما سيَأتي في الأحاديث التالية، إن شاء الله تعالى.



وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا[1].

التعليق

قوله: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هذه الكلمةُ شِبْه صريحة في أنهم لا يُبَسمِلون، ولهذا أُعِلَّت هذه الروايةُ -وإن كانت في (صحيح مسلم)- لشُذوذِها؛ لأنَّه قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقول: «بِسمِ اللهِ الرحْمَنِ الرَّحيمِ».

لكن حُمِلت على أنَّ المعنى: لا يَذْكُرونَها جهرًا؛ لتُوافِق بقيةَ الروايات؛ ولهذا فإنَّ ابن حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ لـمَّا ذكَر هذا النفيَ في (بلوغ المرام)[2] قال: «وعلى هذا يُحمَل النفيُ في رواية مسلم؛ خِلافًا لِمَن أَعلَّها».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، رقم (٣٩٩).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٦٢-١٦٣).

وعليه فالمُراد بقوله: «لا يَذكُرونَ» أي: لا يَذكُرونها جَهرًا؛ لأجل أن تُوافِق بقية الرواياتِ.

قوله: «فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» المراد بأوَّلها وآخِرها هي الركعات، يَعني: لا في أوَّلِ ركعةٍ، ولا في آخِر ركعة.

•○•○•

وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ[(١)].

التعليق

هذا أيضًا صريحٌ في النفيِ، لكنه -إن صحَّ- يُحمَل على نفيِ الجهر.

•○•○•

وللنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا[(٢)].

•○•○•

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٣/ ٢٧٨).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٩٠٦).

٦٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ -قَالَ: وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ- فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا أَبَا دَاودَ[1].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَقُلْهَا»، وَقَوْلِهِ: «لَا يَقْرَؤُونَهَا» أَوْ: «لَا يَذْكُرُونَهَا»، وَ«لَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا» أَيْ: جَهْرًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ تَقَدَّمَتْ: «لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا.

التعليق

قوله: «وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ»؛ أي: من عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديثُ فيه الإنكار على مَن أتى بحدَث ولو كان خيرًا؛ لأن البَسملة خير، فإذا أتى الإنسان بأَمْر حدَث فإنه يُنهَى عنه.

وفيه التَّلطُّف بالزجر والنهي، ويُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بُنَيَّ»، وهكذا في قصص الأنبياء في القرآن، تَجِد كلَّ نبيّ يَقول: «يا قومي»؛ للتَّلطُّف معهم، وإثارة حميتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٢٤٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٩٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨١٥).

وفيه دليل على فضيلة بُغْض الحدَث في الإسلام، وأن بُغْض المحدثاتِ دليل على محبَّةِ الإنسانِ للسُّنَّةِ، بخلاف الإنسانِ الذي يَرْكَن إليها، أو يَقومُ منها مَقامًا سلبيًّا.

فالناس مع المحدَثات ثلاثة أقسام:

١- مَن يَقوم منها مَقام المبغِض المنكِر، وهذا هو صاحب السُّنَّة.

٢- مَن يَقوم من المحدَثات مَقام التأييد، وهذا واضِح أنه مُبتدَع.

٣- مَن يَقوم منها مَقام السلبيِّ، لا يُبغِض ولا يُنكِر، ولا يُؤيِّد ولا يُحِبُّ، وربما يَتلو قوله تعالى على النصارى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧]، واستِدْلالُه بهذه الآيةِ دليلٌ عليه؛ لأن هذا إنَّما كان في النَّصارى، ونحن مَنهيُّون عن اتِّباعهم والتَّشبُّه بهم.

والحاصِل: أن علامةَ حُبِّ الإنسان للسُّنَّة واتِّباعه لها وتَقيُّده بها أن يَكون مُنكِرًا للحوادث، مبغِضًا لها، مهما استحسنها فاعِلُوها، كما كان السلَف الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكل مَن يَستحسِن بدعةً فإن في قلبه بلاءً.



٦٩١- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ﴿الرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦).

التعليق

هنا ذَكَر أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قِراءةَ النبيِّ ﷺ كانت مَدًّا، وذكَر البسملةَ، مع أنَّه فيما سبَق كان يَنفِي أن النبيَّ ﷺ جَهَرَ بها، وهنا أَثْبَتَها، فيُحمَل هذَا على أنَّه كان يَسْتَمِع قِراءتَه خارِجَ الصلاة، أمَّا نَفْي الجهرِ فيُحمَل على القِراءةِ في الصَّلاة.

ويُحتَمَل أنه علِم أنها مدٌّ من إخبار النبيِّ ﷺ له بأنه يَمُدُّ، ولكنَّ الظاهرَ أنه إنما وصَف فِعْلَ الرسولِ ﷺ وعليه فيُحْمَل على التَّوجِيه الأوَّل، بأنه يُريد قراءته خارج الصلاة.

•○•○•

٦٩٢- **وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**[1].

التعليق

هذا أيضًا يَدُلُّ على أن البَسملةَ من الفاتحة؛ لأن قَرْنَها بها يَدُلُّ على أنها منها؛ ولهذا اختَلَفَ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هل هي من الفاتحة أم لا؟ وأَشار المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الاختلافِ بالترجمة التالية:

•~•~•

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، والترمذي: كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٢٧).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ؟ أَمْ لا؟



٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُها ثَلَاثًا، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي-. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذا قَالَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَه[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢١)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب، رقم (٩٠٩).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هذا يَشمَل صلاة الفريضة وصلاةَ النافلة، والصلاة ذات الركوع والسجود، والصلاة التي ليس فيها رُكُوعٌ ولا سُجودٌ؛ كصلاة الجنازة.

قوله: «فَهِيَ خِدَاجٌ» الخِداج بمعنى الفساد، يَعني أنها فاسدة، وليست بمعنى ناقِصة، ولا يَزال هذا اللفظُ معروفًا عندنا إلى الآنَ بهذا المعنَى، فيقال: «هذا تَمْر خِداج» يَعني فاسد.

وبهذا يَتَّضِح أن المراد بالنفي في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» نفيُ الصِّحة وليس نفيَ الكمال، وهناك قاعدةٌ نافِعةٌ في هذا الباب، وهي: أن ما نُفِيَ فإنَّه يَعود النفيُ فيه إلى ذاتِه، فإن لم يُمكِن -بأن كانت ذاته موجودة- فإن النفيَ يَعود إلى صِحته والاعتداد به شرعًا، فإن لم يُمكِن -بأن ورَد ما يَدُلُّ على صِحته- فإنه يُحمَل على نفيِ كمالِه.

وهذه القاعدةُ تُفيدُنا عندما يَحصُلُ خِلافٌ في نفي جاء في نصٍّ من النصوص، فإن الأصل أن النفيَ نفيُ ذات الشيء، ومَن قال بأنه نَفيٌ للصِّحة أو الاعتداد به شرعًا، فإنَّ عليه أن يُقيمَ الدليلَ على ذَلِك، فإنْ جاء بالدَّلِيل نُسَلِّم له.

وكذلك إذا قام الدليلُ على أنه ليس نَفيًا للذات، ثُم حصَل الخِلاف: هل النفيُ نفيٌ للصحة أو للكمال؟ فإن الأصلَ أنه نفيٌ للصحَّةِ، ومَن قال: إنه نَفيٌ للكمال فعليه إقامةُ الدليل؛ لأن الشارع لا يُمكِن أن يَنفِيَ شيئًا إلَّا لأنه لا وجودَ له شرعًا، فإذا وُجِد ما يَدُلُّ على وجودِه شرعًا فحينئذٍ نَحمِله على نفيِ الكمال.

فقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ»: فلو تَوضَّأ إنسانٌ وأَقبَل على صلاته فكبَّر، واستَفتَح ثُم قرَأ في الركعتين بسورتين ليس منهما الفاتحة، ثُم سلَّم، فإن الصلاة هنا موجودة لكنه لم يَقرَأِ الفاتحة، فهنا نَقول: إنه صلاته موجودةٌ ولكنَّها غيرُ صحيحةٍ، وغير مُعتَدٍّ بها شرعًا.

ولو قال قائِل: بل هي تَصِحُّ، وإن المراد بالنفي في هذا الحديثِ هو نفيُ الكمال لا نفيَ الصحة.

فنَقول: بل الأصلُ هو نَفيُ الصِّحَّةِ، ونُطالِبُه بأن يُقِيمَ الدَّلِيلَ على كلامه.

بل نَقول أيضًا: إن هناك دليلًا آخرَ -إضافة إلى ما سبَق من أن الأصل أن النفيَ للصِّحة لا للكمال- يُؤيد أن النفيَ هنا نفيٌ للصِّحة وليس للكمال، وهو هذا الحديثُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» فكلِمة «خِداج» تُؤَيِّد ما قُلْنا، وتُعيِّن أن المراد نفيَ الصحة.

وأمَّا استِدْلال مَن قال بعدَم وجوب قراءة الفاتحة بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقوله ﷺ في حديث المسيءِ في صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(١)].

فالصحيحُ أنه لا دليلَ فيهما؛ لأن قوله ﷺ: «مَا تَيَسَّرَ» مطلَق، وقراءة الفاتحة مُقيَّدةٌ، ومعلوم أن المطلَقَ يُحمَل عَلى المقيِّد.

قولُه: «فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكِ»؛ الظاهرُ أنهم يُريدون إذا جَهَرَ؛ لأنه إذا أَسَرَّ فمِن المعلوم أنَّه لا مانعَ من القراءةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وليس ذَا مَحَلَّ إشكال، لكن الإشكال يَكون حين يَجهَر، فكأنَّهم قالوا: إذا كُنَّا وراءَ الإمام فإنَّا نَسمَعُ قِرَاءَتَه، فهل نَقرَأُ؟ فقال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**»، وذكَر الحديثَ.

قوله عَزَّوَجَلَّ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، المراد بالصلاة هنا الفاتِحَة، وأَطْلَق عليها اسمَ الصَّلاة؛ لأنَّ الصلاة لا تَصِح إلَّا بها؛ فلهذا سُمِّيت صلاة، كما أَطلَق على صلاة الفجر: قُرآنَ الفجر؛ لأنها لا تَصِحُّ إلَّا بقُرآن، ومن أجل طولِه فيها أَطلَق عليها أنها قُرآن، وفيما يَلي بيانٌ لكيفيَّةِ هذه القسمةِ.

قوله: «**فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»، وقوله: «**فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ**» يَشمَلُ كلَّ مُصَلٍّ، وكذلك إذا كُنَّا جماعةً، وإن تَقدَّم بعضُ المصلِّين على بعض، وقال بعضُهم: كيف يَكون المجِيبُ واحِدًا، والمصَلُّونَ مختَلِفُون، فنُقولُ لهم: هذا ممَّا يَدُلُّ دَلالةً واضحةً على أن صِفات الخالق لا يُمكِن أن تُقاس بصفات المخلوق.

ونَنتقِل من هذا إلى مسألة أُخرى أيضًا في قوله ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ**»[1]. فبعض المتأخِّرينَ زمنًا ومعنًى وقَدْرًا قالوا: كيف يَنزِل إلى السماء الدنيا ثلثَ الليل الآخرَ ونَحن نَعرِف أن ثُلُثَ الليل لا يُفارِق الأرضَ، فإذا انْتَهى مِنْ قوْمٍ انْتَقل إلى آخرين، وهذا يَقتَضِي أن الله تعالى دائِمًا في السماء الدنيا؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

فهؤلاء قاسوا صِفات الخالِق على صفات المخلوق، فنَقول: إن نُزول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يُمكِن أن يَستَمِرَّ، وأمَّا ما ذُكِر من أن ثلُث الليل يَنتقِل من مكان إلى مكان، ويَلزَم من ذلك دوام النزول، فنَقول: هذا صحيح بالنسبة للمخلوق، لكن صِفات الخالِق ليست كصِفات المخلوقين، فصفات الخالق سبحانه لا يُدرِكها العقل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]، فإذا كان البصر وهو حاسَّة ظاهرة لا يُدرِك اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فما بالُك بالعقل الذي هو آلَةٌ باطِنَةٌ؟! فالعَقْلُ لا يُمكِن أن يُدرِكه كُنْهَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أو كُنْهَ صفاته.

وعليه فنَقول أيضًا: ما أَكثرَ العبيدَ الذين يُصلُّون في آنٍ واحِد، وتَختلِف مواقِفُهم عند ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ومع ذلك نحن نَجْزِم ونُؤْمِن بأنَّ الله يُجيبهم جميعًا، فيَقول: «حَمِدَنِي عَبْدِي».

وبهذا نَعرِف أنه لا يَجوز للإنسانِ أن يَتخيَّل أو يَتصوَّر أن صِفاتِ الخالق مثلُ صِفات المخلوقين، وأنها تَنْطَبِق عليه، وأنَّ ما امتَنَع في صفات المخلوقين امتَنَع في صفات الخالِق.

قوله: «فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»؛ أي: ثَنَّى بالمَدْح، ومَن فسَّر الحمدَ بالثناء فقد أَخطَأ ولم يُحرِّر القول؛ لأن الحمد هو الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم، والثناء هو تكرار أَوْصاف الكمال، وإذا كُرِّر الحمد صار ثَناءً؛ ولهذا يَأتي في الأحاديث أن الرسول ﷺ خطَب فحمِد اللهَ وأَثنَى عليه[1].

(١) منه فعله ﷺ في خطبة الوداع، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليشهد العلمَ الغائبُ الشاهد، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤).

ولهذا يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: إذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حمِدَني عَبْدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أَثنى عَلَيَّ عَبْدي.

قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مالِكٌ ليوم الدِّين وغيره، ويوم الدِّين هو يوم القيامة، والدِّين هنا بمعنى الجزاء، ومنه قولهم: «كما تَدين تُدان»[1]، ويُطلَق الدِّين أيضًا بمعنى العمَل، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فيها تَمجيدٌ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالمُلْك العظيم، الذي يَكون حينما تَتَلاشى الملكياتُ كلُّها يوم الدِّين.

قوله: «وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي» الظاهرُ -والله أعلَمُ- أن هذه اللفظةَ غيرُ صحيحة.

ويُمكِن أن يُقال: بأن وجهَ التفويض في ذلك هو: أن كونه مالِكًا ليوم الدِّين فهو مالِكٌ أيضًا للدُّنيا، وفي هذا تفويض، ولكنَّ التفويضَ أوْضَحُ في الجملة التالية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فإنَّ هذا تَفويضٌ بيِّنٌ في قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» هاتان الجملتان فيهما

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٥٦): «قد ورَد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبيِّ ﷺ، بهذا، وهو مرسل رجاله ثقات، ورواه عبدالرزاق بهذا الإسناد أيضًا عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفًا، وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء، وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه» اهـ.
وينظر: (الجامع) لمعمر رواية عبدالرزاق (مطبوع مع المصنف رقم ٢٠٢٦٢)، و(الكامل) لابن عدي (٦/ ١٥٨).

تَقديم المعمول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وتَقديم المعمول يُفيد الحصر، فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بمنزلة قولك: لا نَعبُد إلَّا إيَّاك، و﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كذلك؛ والاستعانة: طلَب العون.

فالعِبادة من المخلوق لله، والعَوْن من الله للمَخلوق.

قَوْله: «قَالَ اللهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»؛ لأن العِبادة من حقوق الله، وهي مِن المخلوق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والعونُ من الله للمخلوق، فهي بينه وبين عبده.

قَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا قَالَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، وفي هذا دليلٌ على أنَّ هذا الدعاءَ الَّذي في آخِرِ الفاتحةِ يُستَجاب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: «وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

فإن قيل: هنا دُعاء بالهداية لصراط المؤمنين، ومخالَفة صراط اليهود والنصارى، كما جاء ذلك أيضًا في الأحاديث الصحيحة، ولكن هل يَنطبِق الأمر بالمخالَفة أيضًا على ما أُمِرنا به إن هم فعَلوه؟

قُلنا: الأمر بالمخالفة يَكون في الأمور التي تَخُصهم هم، أمَّا ما أُمِرنا به نحن لو فعَلوه فإنهم هم الذي يَتبَعوننا، وحينها فلا حاجةَ لمخالفتهم؛ لأن ما أُمِرنا به هو الفطرة، وكما ورَد في الحديث، أنه ﷺ قال: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ،...»[1]، فإنا لا نَترُك الفِطرة لو أن هؤلاء وافَقونا فيها، فلو وافَقونا فهم الذين يَتشبَّهون بنا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

ولو أنا قُلنا: إذا أَعفَوْا لِحاهم حلَقْنا، ثُم حلَقوا بعد ذلك أَعفَيْنا، لصاروا يَلعبَون بنا.

مسأَلَةٌ: كُلُّ المصلِّينَ يَقْرؤُون الفاتحةَ في صلاتهم، وقد جاء في الحديث في هذا الحديثِ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: «**لِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»، وقد ذَكَرْنا أنَّ هذا الدعاءَ يُسْتَجاب، لكنَّ الواقِعَ أنَّ كثيرًا مِن النَّاس لا يُهْدَوْنَ للصراط المستقيمِ، فكيفَ نُفسِّر ذلك؟

والجواب: إنَّ هذَا الدُّعاءَ كَمَا سبَق يُجيبه الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن الغافل لا يُجاب له دعاء، فمَن يَقرَأ الفاتحة في صلاته وقلبه غافِل مشغول، فكيف يُجيبه الله وقلبه لاهٍ؟ فهذا العبدُ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لكن قلبه غافِل، فكيف يُجيبه الله تعالى قائلًا: «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»؟!

ولكن قد يُقال: نَأمُل في فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو فضله واسع، وإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»، ولا شكَّ أن الالتِفات عن الله عَزَّوَجَلَّ في الدعاء يُؤدِّي لعدم الإجابة، ولكن في هذا الحديثِ عموم نَرجو الله عَزَّوَجَلَّ أن يُوجِب الإجابة على الدعاء، وإن كان في الداعي شيء من الغفلة.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- **في عموم قوله** ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» **دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة**، سواء كانت فريضة أم نافِلةً، وكذلك صلاة الجَنازة وغيرها، فإن لم يَقرَأ فيها الإنسان الفاتحة بطَلَتْ، واستَدَلَّ شيخ الإسلام

ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا على أن سجود التِّلاوة ليس صلاةً[١]؛ لأنه بالإجماع لا تَجِب فيه قراءة الفاتحة، ولو كان صلاةً للزِم: إمَّا قراءة الفاتحة، وإمَّا بُطلان هذا السجودِ، فلمَّا لم يَبطُل بتَرْك القراءة؛ عُلِم أنه ليس بصلاة؛ ولهذا اختار ر أنه ليس بصلاة، وأنه يَجوز للإنسان أن يَسجُد للتِّلاوة وهو محدِث، ويَجوز وإن لم يَستُر الإنسانُ عورتَه سَترًا كامِلًا، وكذلك يَجوز إلى القِبْلة وإلى غير القِبْلة، كما يَجوز أن يَدعوَ الله مُتَّجهًا إلى القِبْلة وإلى غير القِبْلة[٢].

٢- وفيه أيضًا دليل على ضعف الحديث الوارِد: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»[٣]؛ لأنه لو كان صلاةً ولم يُستَثْنَ إلَّا إباحة الكلام لوجَب قِراءة الفاتحة في الطواف، ومن المعلوم أنها لا تَجِب فيه، فهذا ممَّا يَدُلُّ على ضعف الحديث، وأنه لا يَصِحُّ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمسأَلة في اشتراط الطهارة للطائف فيها خِلاف، فمِن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إنها شرط. ومنهم مَن قال: إنها واجِبٌ يُجبَر بدَمٍ. ومنهم مَن قال: إنها ليسَت بشرط ولا واجِب، وإنما هي أكملُ وأفضلُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طاف مُتطهِّرًا، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أم الاستِحباب؟ هذا موضِع نِزاع بين العلماء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠) وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧١).

(٣) أخرجه الترمذي: الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٢٦/ ١٢٦): «لم يثبت عن النبيِّ ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعًا» اهـ، وقال أيضًا (٢١/ ٢٧٤): «يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه» اهـ.

والذين استدلُّوا بأن الطهارة واجِبة أو شرط عُمدتهم الصحيحةُ حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١)، وهو صحيحٌ من كلام النبيِّ ﷺ لكنه ليس بصريح في الموضوع؛ إذ يُحتمَل أنه إنما منَعها من الطواف لأنها حائِض، والحائض لا يجوز لها أن تَمكُث في المسجد، وقد أَمَر النبيُّ ﷺ الحُيَّض إذا خرَجْن إلى صلاة العيد أن يَعتزِلن المصلَّى(٢)، والمسألة قد بُسِط فيها الكلامُ في غير هذا الموضعِ.

٣- **وفيه دليل على أن البَسْملة ليست من الفاتحة**؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» ولم يَقُل: إذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤- **وفيه دليل على إثبات كلام الله** عَزَّوَجَلَّ، وهذا يُؤخَذ من قوله: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**»، ومن كونه يُخاطِب العبد ويَقول: «**أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**»، «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»، «**مَجَّدَنِي عَبْدِي**» إلى آخره.

٥- **وفيه دليل على إثبات سَمْع الله تعالى وإحاطته وشموله**؛ لأن القارِئ الذي يَقرَأ الفاتحة أحيانًا يَقرؤُها سِرًّا وأحيانًا جهرًا، ومع ذلك فالله تعالى يَسمَعه ويُجيبه.

٦- **وفيه دليل على أن صِفات الخالق لا يَجوز أن تُقاس بصفات المخلوق**، وأنه لا يَجوز للإنسان إذا استبَعَد وقوع أَمْر في صِفات الله أن يُنكِر هذا أو يُحرِّفه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

وهذا يُؤخَذ من تكليم الله تعالى وإجابته لجميع المصلِّين في وقت واحد؛ لأن قوله: «**حَمِدَنِي عَبْدِي**» يَشمَل كل مَن قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد سبَق الجواب عن الاعتِراض الذي وُجِّه لحديث النزولِ، وأنه إنما يَرِد لو كنَّا نَقيس صِفات الخالِق بصِفات المخلوقين، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لشِدَّة تسليمهم وانقِيادهم لم يُورِدوا هذا على النبيِّ ﷺ ولو كان هذا من الأمور التي يَجِب على الناس أن يَفهَموها ويَتبيَّنوها لبيَّنها الرسول ﷺ أو يُقدِّر الله عَزَّوَجَلَّ أن بعض الصحابة يَسأَل عنها.

٧- **وفيه دليل على فضيلة الفاتحة؛** لأن الله تعالى سمَّاها صلاة.

٨- **وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة رُكْن في الصلاة؛** لأن الجزء إذا عُبِّر به عن الكل دلَّ على رُكنيَّته فيه، وكذلك إذا عُبِّر بالكل عن الجزء دلَّ على رُكنِيَّته فيه.

٩- **وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يُقدِّم الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ قبل السؤال؛** لأن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ كله ثَناء على الله، ثُم: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بعد ذلك، فمن آداب الدعاء: أن الإنسان أوَّلًا يَحمَد الله ويُثني عليه، ثُم يُصلِّي على النبيِّ ﷺ ثُم بعد ذلك يَدعو بما شاء.

•○•○•

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَـةً شَفَعَـتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِـرَ لَهُ، وَهِـيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَادُّونَ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ التَّسْمِيَةِ.

التعليق

قوله: «ثَلَاثُون آيَةً» عندي إشكال في: «ثَلَاثُون آيَةً»؛ لأن الذي يَتبادَر للذِّهْن أن تَكون الجملة: «إن سُورة من القُرآن ثلاثين آية شفَعت»، فتكون «ثَلاثين»: بدَلًا أو صِفة، و«شفَعت»: الخبر، وعلى ما هنا تَكون «ثَلاثون» هي الخبَر، ووجهُ الإشكال في هذا: أن مَحَطَّ الفائدة في هذه الجملةِ بيان أنها شفَعت، وليس بيان عدَد آياتها، هذا هو الظاهر، مع أنه يَصِحُّ أن نَقول: إن مَحَطَّ الفائدة بيان عدَد الآيات وشفاعتها، ونَجعَل «ثلاثون» خبرًا لـ«إنَّ»، و«شفَعت» خبرًا ثانيًا، وتَعدُّد الخبر جائز.

وعلى كل حال: فالشاهد من هذا أن هذه السورةَ ثلاثون آيةً بدون ذِكْر التَّسمية، فدَلَّ ذلك على أن التسميةَ ليست من السورةِ، لا بالنسبة للفاتحة، ولا بالنسبة لغيرها.

قوله: «بِدُونِ تَسْمِيَةٍ» يَعني: بدون «بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في عد الآي، رقم (١٤٠٠)، والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الملك، رقم (٢٨٩١).

٦٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي المَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ① إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ② إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله: «بَيْنَا» يُقال: بينا، ويُقال: بينما، وأصلها بَيْن، والألف فيها للإشباع، وأمَّا بَينما: فالأصل فيها بين، و«ما» زائدة، و«ما» كما هو معلوم تُزاد في مسائلَ كثيرةٍ، فتُزاد بعد الشرط، وتُزاد بعد الباء، وكثيرًا ما تُزاد، وهي منصوبة على الظَّرفيَّة، والعاملُ هو الفِعْل الذي يَأتي بعدها، وهو في هذا التركيبِ قولُه: «أَغْفَى إِغْفَاءَةً»؛ وإعراب «بَيْنا» و«بَيْنَما» كثيرًا ما يُشكِل على الطلَبة.

وقوله: «بَيْنَ أَظْهُرِنَا» ظرفٌ، وهي حالٌ مِن رسول الله ﷺ ويَجوزُ أن نَجعَل «بَيْنَ أَظْهُرِنَا» خبرًا لقوله: «رَسُولُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا»، ونَجعَل: «ذاتَ» هي الحالَ، فيَكون التقديرُ: رسولُ الله حالَ كونِه ذاتَ يوم بين أَظهُرنا.

قوله: «إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً» بعضهم يَرَى أن «إِذْ» زائدة، ويَقول: التقدير بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أَظهُرنا أَغفَى إغفاءَةً، يعني: أَغفَى إغفاءة في ذلك الزمَنِ، الذي هو: بينَ أَظهُرنا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، رقم (٤٠٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٩٠٤).

ويَجوز -فيما أَظُنُّ- أن نَجعَل «إِذْ» ظرفًا، ويَكون هذا مِن باب البدَل لـ«بَيْنَا» الأُولى، ولكن هذا بعيدٌ.

والذي يَظهَر أن «إذ» إمَّا زائدة، وإمَّا أنها حرف للتعليل، وهذا أيضًا فيه نظَر، وإن كان محتَملًا، والقول بزيادتها هو الأسلم.

ومعنى «أَغْفَى إِغْفَاءَةً» أي: نام نومة، وهذه النومةُ هي ما يَعترِيه ﷺ عند نزول الوحيِ.

وقوله: «آنِفًا» أي: قريبًا.

وهذا الحديثُ استدلَّ به مَن يَرى أن البسملة من السورة، ووجهُ الدَّلالة أنه قال: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فدلَّ ذلك على أن البسملةَ من السورة.

ولكنه ليس بصريح؛ لأنه من الجائز أن النبيَّ ﷺ أَتَى بها للدَّلالة على أن هذه السورةَ كاملةٌ؛ لأنَّ البسملة يُؤتَى بها لبيان ابتِداءِ السُّوَر، فلو أنه قال: أُنزِل عليَّ سورة، ثُم قال: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢]، لكان رُبَّما يَتشوَّف الناس إلى أوَّل السورة، فلَمَّا ذكَر البَسْملة دلَّ ذلك على أن هذا أوَّل السورة.

فهذا الحديثُ ليس بصريح في أن البَسملة من السورة، وحديثا أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابِقان كلاهما صريحٌ في أن البسملةَ ليست من السورةِ، وعلى هذا نَقول: عندنا دليلان: أحدهما صريح، والثاني مُحْتَمِل، والقاعدة: أنه إذا وُجِد دليلان أحدهما صريح والثاني مُحْتَمِل، فنَأْخُذ بالصريح؛ لأن هذه طريقة الراسِخين في العِلْم،

كما في القرآن تمامًا: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ الآيةَ [آل عمران:٧].

وهذه قاعِدة يَنبَغي لطالب العِلْم أن يَسير عليها: أنه إذا اجتَمَع نَصٌّ مُحكَم بَيِّن ونَصٌّ مُتشابِهٌ؛ فالواجِب حَمْل المتشابِه على المحكَم؛ لأنه لا يُمكِن معارَضة البَيِّن بأَمْر خفيٍّ.

فإن قيل: وهل إذا ثبَت أن البَسمَلة آية غير الفاتحة، فهل يُجهَر بها؟

قُلْنا: نفس الأمر هنا كما في لو كانت من الفاتحة، فلو أنها كانت آيةً من الفاتحة أو في غيرها من السُّوَر، أو من كل سورة فإنه يُقرَأ بها؛ ولذلك فإن الذين يَقولون: إنها سورة من الفاتحة. تَجِدهم يَجهَرون بها في أوَّل الفاتحة وغيرها من السور، والذين يَقولون: إنها ليست من السورة. يَقولون: إن الإسرار بها أفضَلُ.

•○•○•

٦٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا صريح في أنَّ البسملة ليست من السورة، لكنها تَبدَأ بها، فيُؤتَى بها ليَتبيَّن أن هذه السورةَ مُبتدَأة.

فالصحيح في البسملة أنها آية، لكنها مستقِلَّة عن السُّوَر، يُؤتَى بها علامةً على بداية السورة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن جهر بها، رقم (٧٨٨).

وقد سبَق أن أكثَر الأحاديث وأَثبَتها عن النبي ﷺ أنه لا يَجهَر بالبَسمَلة، ولكن مع ذلك لو جهَر بها فلا يُنكَر عليه، إنما لا يَنبَغي أن يَجعَل الجهر بها مساويًا للإسرار؛ لأن الإسرار أكثَرُ وأثبتُ، ولكن لا بأسَ أن يَجهَر بها أحيانًا، فلا نَجعَل سُنِّية الجهر مقابلة للإسرار؛ لذا فلو أنه جهَر لا نَقول: هذا بِدعة وحرام، ولا نُنكِر عليه؛ لأنه ورَد الجهر بها، إلَّا أنه لا يُساوي الإسرارَ بها.

فإن قيل: كيف نَجمَع بين هذا الحديثِ وما جاء في سورة النمل من ذِكْر البسملة في وسط السورة؟

قلنا: ما جاء في سورة النمل هو حكاية للخطاب الذي أَرسَله سليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مِلكة سبأٍ؛ لذا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يَحكيه كامِلًا، وليس لأنه أوَّل سورة.

مسألة: وخارِجَ الصلاة إذا أَراد الإنسان أن يَقرَأ القرآن، فهل يُبسمِل عند أوَّل القراءة؟

والجواب على هذا: أنه لو كان يَقرَأ من أول السورة فإنه يَستعيذ ويُبسمِل، أمَّا إذا كان يَقرَأ من وسط السورة فإنه يَستعيذ فقط؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرنا عند أوَّل القِراءة بالاستعاذة فقط.

• ◦ • ◦ •

بَاب وُجُوب قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ



٦٩٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ(٢).

التعليق

المراد بالوجوب هنا ما هو أعمُّ من الرُّكْن والشرط والواجِب، والأحاديثُ تَدُلُّ هنا على أن الوجوبَ هنا وجوب رُكنيةٍ؛ لأنه جُزء من ذات العبادة، فوجوبه ليس وجوبَ شَرطية؛ لأن ما يَجِب وجوب شَرطية هو ما كان وجوبه سابِقًا على ذات العبادة، كما أنه لا يَجِب وجوبًا يَسقُط بالسهوِ، أي: أنه لا تَصِحُّ الصلاة إلَّا بقِراءة الفاتحة.

والأمر إذا كان واجِبًا في العبادة وهو من ذاتها -أي: من ماهيَّتها ومقوماتها-

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (٢٤٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة، رقم (٩١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧).

فهو إمَّا واجِب وإمَّا رُكن، وأمَّا إذا كان سابقًا عليها -كسَتْر العورة في الصلاة مثلًا- فهو شَرط، وهو وجوب شَرطية.

قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» «لا» نافية للجِنس، و«صلاة» تَشمَل جميع الصلوات: الفرض والنفل، وتَشمَل كذلك: صلاة الإمام، وصلاة المأموم، وصلاة المنفرِد.

وقوله ﷺ: «**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» هي هذه السورة المعروفة، وسُمِّيَت «فاتحة الكِتاب»؛ لأنه افتُتِح بها، لا لأنها أوَّل ما نزَل، بل أوَّل ما نزَل من القرآن أربعُ آياتٍ من أول سورة «اقرأ».

فإن قال قائل: إن النفيَ هنا نفيٌ للكمال، وليس نفيًا للصِّحَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث المُسيء في صلاته: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١)، فنَحمِل النفيَ هنا على نفيِ الكمال لا الصِّحَّة.

فالجواب: أن قراءة ما تَيسَّر في الآية والحديث أمر عامٌّ، أي: مجمَلًا، لكن بيَّنه أو قيَّده هذا الحديثُ، بأنه لا صلاةَ لَمن لم يَقرَأ بأُمِّ الكتاب، فدلَّ على أن الواجِب قراءة فاتحة الكتاب.

فلو قيل: لماذا ذهَبتم إلى كون ما تَيسَّر مجمَلًا، وأن هذا الحديثَ مقيِّد له؟ ولماذا لم تَقولوا إلى أن النفيَ هنا نفيٌ للكمال، وأنه لا يَتعيَّن أن يَكون النفيُ هنا مجملًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

قُلنا: لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريح بأن الصلاة فاسِدة لَمن لم يَقرَأ بأُمِّ القرآن، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ»[1]، أي: فاسِدة، وبذلك يَتعيَّن أن يَكون المراد بالنفيِ نفيَ الصِّحَّة؛ لأنه إذا ثبَت الفساد لَمن لم يَقرَأ، انتفَتِ الصحة أيضًا، فلا يَكون هناك حُجَّة لدى مَن قال بأن المراد هو نفيُ الكمال.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ وقد جاء المصنِّف بهذا اللفظِ؛ لأنه صريح في أن النفيَ هنا للإجزاء؛ ولهذا ساقه المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

•○•○•

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه[2].

وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3].

التعليق

حديث أبي هُريرةَ سبَق في الباب الذي قبله.

وقوله: «أُمِّ الْقُرْآنِ» سُمِّيت أم القرآن؛ لأن أُمَّ الشيء هو ما يَرجِع إليه الشيء، والفاتحةُ يَرجِع إليها معنى القرآن، وكلُّه موجود في الفاتحة إجمالًا، فالقرآن

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٤٠).

(٣) حديث رقم (٦٩٣).

يَتضمَّن: التوحيد والأخبار والأحكام، وكلُّها موجودة أُمَّهاتها وأصولها في فاتحة الكتاب.

ففي ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إثبات التوحيد بأقسامه، فالأُلوهية في قوله: «الله»، والربوبية في قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والأسماء والصفات ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ لأنه لا يُحمَد إلَّا على كمال صِفاتِه وإحسانه، فتَضمَّنت أنواع التوحيد، ويُضاف إليها قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

وفي قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ العمل والعِبادة والتَّعبُّد لله.

وفي قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ التَّوكُّل.

وفي قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ إثباتُ الأخبار، وأن الناس يَنقسِمون إلى ثلاثة أقسامٍ: مُنْعَم عليهم، ومغضوب عليهم، وضالُّون.

فالمُنعَم عليهم: هم الذين عَلِموا الحقَّ واتَّبَعوه.

والمغضوب عليهم: هم الذين عَلِموا الحقَّ وخالَفوه.

والضَّالُّون: هم الذين جهِلوا الحقَّ؛ فلم يَعمَلوا بالحقِّ جهلًا منهم.

والنصارى في الوقت الحاضر هم من المغضوب عليهم؛ لأنهم بعد بعثة الرسولِ ﷺ انتقَلوا من وصف الضَّالِّين إلى وصف المغضوب عليهم؛ لأنه لا فرقَ بينهم وبين اليهود، فاليهود حينما كانت شريعةُ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قائِمةً كانوا من المغضوب عليهم؛ لأنهم علِموا الشريعةَ الحقيقية التي هي الإسلام في نُبوَّة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ولكن خالَفوه، وبعدما جاءت شريعة النبيِّ ﷺ عِلمها النصارى فخالَفوها،

فصاروا بمنزِلة اليهود بالنسبة لشريعة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعلى هذا فنَقول: النصارى بعد بعثةِ الرسول ﷺ يَكونون من قِسْم المغضوب عليهم.

•○•○•

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على اهتمام النبيِّ ﷺ، بهذا الحُكمِ، وهو قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَخْرُج فيُنادِي في الناس ويُعلِن به.

وفيه إشارة إلى استِعمال وسائل الإعلام، فهذا يُشبِه الإذاعة في وقتنا، ففي وقت النبيِّ ﷺ لم يَكُن لديهم إذاعةٌ، وهذا يَدُلُّ على أنه كلَّما كان الإعلام أشملَ وأبلغَ كان أَوْلى.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ كل وسيلة يُتوصَّل بها إلى إبلاغ الناس فهي ممَّا جاء الشرع بتقريره.

ولكن اعلَمْ أن تقرير الشرع للشيء قد يَكون لِعَيْنه، وقد يَكون لِجنسه، فمثَلًا مُكبِّر الصوت في المساجد لم يَرِدْ تقرير الشرع له بعَيْنه؛ لأنه لم يَكُن موجودًا في زمن النبيِّ ﷺ وكذلك المِذياع، ولكن ورَد تقرير جِنْسه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٠).

ومن ذلك ما جاء في هذا الحديثِ من أمر النبيِّ ﷺ لأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَخرُج ويُنادِيَ: لا صلاةَ إلَّا بأُمِّ القرآن فصاعِدًا، وكذلك أيضًا أمَر النبيُّ ﷺ أبا طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُنادِيَ يومَ خيبرَ: إن الله ورسوله يَنهيانِكم عن لحوم الحُمُر الأهلية(١).

وكذلك نِداء العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة حُنينٍ: يا أصحاب السَّمُرة، يا أصحاب سُورة البقَرة(٢)؛ لأنه كان رفيعَ الصوت.

فدَلَّت هذه الأحاديثُ وغيرها على أن جِنْس ما يُبلَّغ بالنِّداء أَمْر مُقرَّر من قِبَلِ الشرع، لكن اختَلَفت الوسيلة، وأن هذا الاختلافَ لا يُؤثِّر؛ لأن الوسيلة ليسَتْ مقصودةً لذاتها، وإنما هي مقصودةٌ لغايتها.

وكذلك أيضًا المطابع التي تَطبَع الكتُب، لم تكُن موجودةً في زمن النبيِّ ﷺ لكن جِنْسها كان موجودًا، وهو الأمر بكِتابةِ السُّنَّة، كما قال النبيُّ ﷺ لـمَّا جاء رجُلٌ من أهل اليمن، وسمِع خُطبته يوم الفتح، وأَعجَبته، فطلب من النبيِّ ﷺ أن تُكتَب له، فقال ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»(٣).

وكذلك أذِن لعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَكتُب عنه ما يَقول(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).
(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣).

فالكِتابة وسيلة لِحفْظ السُّنَّة، والمطابعُ الآنَ تَقوم مَقامَ الكتابة في ذلك الزمن؛ لأنهما من جِنْس واحد، وبذلك يُرَدُّ على من أَنكَر استعمال مكبِّرات الصوت في المساجد، أو الإذاعة، أو المطابع بأنها لم تكُن موجودةً في عهد النبيِّ ﷺ؛ لأن جِنْسها كان موجودًا في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأن الشريعة إنما قرَّرَتْ جِنْسه، وإن لم تُقرِّر عينه.

وقوله: «فَمَا زَادَ» هذه الكلِمةُ اختَلَف الناس فيها، فمِنهم مَن قال: إنها شاذَّة فلا تُقبَل؛ لأن الأحاديثَ الكثيرةَ التي تَكاد أن تكون شِبهَ متواترة ليس فيها قوله: «فَمَا زَادَ».

ومِنهم مَن قال: إنها ثابتة، ولكن معناها أن لا تَنقُص القراءةُ عن فاتحة الكتاب، أي: إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب أو أَزيدَ منها، فتكون لرفع النُّقصان، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، فمَعناه: لا يَنقُصون إن لم يَزيدوا، وعلى هذا المعنى تَكون كلِمة «فَمَا زَادَ» تَأكيدًا لإتمام قراءة الفاتحة، وليس تقريرًا لوجوب الزيادة عليها، وهذا قول الجُمهور.

وذهَب بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه تَجِب قِراءة الفاتحة وزيادةُ سورة قصيرة مثلًا، أو آيتين أو ثلاثٍ، وقالوا: إن المراد بقوله: «فَمَا زَادَ» إثبات وتقرير الزيادة.

والصحيح: رأيُ الجمهور؛ لأنه قد ثبَت في (الصحيحين) من حديث أبي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يَقرَأ في الركعتين الأُخرَيَين بفاتحة الكتاب فقط[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

ولا يُقال: إن المقصود يَحصُل بقِراءته للفاتحة فما زاد في الركعتين الأُولَيين. بل نَقول: إن ما وجَب في الركعة الأُولى وجَب في الركعة الثانية؛ لقول النبيِّ ﷺ للمُسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1]، وبهذا عُلِم أن قراءة الفاتحة واجِبة في كل ركعة، وإلَّا لقيل: إنه يُكتَفى بقِراءتها في الصلاة مرة واحدة.

فالراجِح في هذه المسألةِ مثَلًا هو رأيُ الجمهور، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: إمَّا أن نَقول: إن هذه الزيادةَ شاذَّة، والشُّذوذ أَمْر واقع، وهو مخالفة الثِّقَة لَمن هو أَوثَق منه وأرجَحُ، إمَّا بكثرة العدَد وإمَّا بقوة الحِفظ.

والوجه الثاني أن نَقول: بفرض أنها صحيحة وليست شاذَّةً، فإنه لا يَتعيَّن منها تَقرير الزيادة، ولكن من المُمكِن أن تُحمَل على أن المراد هو تَقرير قراءة الفاتحة، وأن المعنى أنه لا بُدَّ من قِراءتها أو زيادة، فإنها لا تَنقُص.

ووجه الدَّلالة بحديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورِ أن هذه الزيادةَ لو وجَبَت في الركعتين الأُولَيين لوجَبت في الركعتين الأُخْرَيين؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة، ودليل ذلك قوله ﷺ للمُسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

ومِمَّا يَدُلُّ على عدَم تَعيُّن الزائد أنه لم يُعيِّن قَدْر الزائد، لا في هذا الحديثِ، ولا في غيره، والواجِب لا بُدَّ أن يُعيَّن؛ ولهذا لـمَّا كانت قراءة الفاتحة واجِبةً عيَّنها النبيُّ ﷺ وبيَّنها للناس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ المأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ



٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)]، وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ[(٢)].

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ» الجَعْلُ يَنقسِم إلى قِسمين: كَوْني، وشَرعي.

أوَّلًا: الجَعْل الكَوْني؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢]، والمعنى: صيَّرناهما تَصْيِيرا قدَريًّا آيتين، ومنه قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا﴾ [الأنعام:٩٧]، وأمثال ذلك في القُرآن كثير.

ثانيًا: الجَعْل الشرعي؛ فتكون «جعَل» بمعنى شَرَع، و«جُعِل» بمعنى شُرِع، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، أي: ما شَرَع؛ لأن الله تعالى جعَل ذلك كونًا، فإن العرَب اتَّخذوا هذه الأشياءَ، فهي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، رقم (٩٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٠٥) تحت حديث رقم (٤٠٤).

كونًا مُقدَّرةٌ ومجعولةٌ، ولكنها غيرُ مجعولة شَرعًا؛ ومنه أيضًا -فيما يَظهَر- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، يَعني: ما شَرَع لكم أَمرًا يُحْرِجُكم، ويَكون عليكم فيه ضيق؛ بل كل ما جَعَل الله تعالى من الشرع فهو سَعة.

والجَعْل في هذا الحديثِ هو الجَعْل الشَّرعي، والمعنى: إنما شُرِع الإمام الذي تَقوم به صلاة الجماعة؛ ليُقتدَى به، ثُم فرَّع على ذلك:

قوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» هذه الجُملةُ تُفيد أن أَحوال المأمومِ مع الإمام أربعُ أحوال:

فقوله: «إِذَا كَبَّرَ» تُفيد حالين، أي: أن المأموم لا يُكبِّر قبلَ الإمام ولا بعده، لأن الذي يُكبِّر قبله أو معه فإنه لم يَنتظِر تكبيرَه.

وقوله: «فَكَبِّرُوا» يُفيد حالين أيضًا، وهي المتابَعةُ والمبادرةُ بعدم التَّأَخُّر والتَّخلُّف، وهذا يُؤخَذ من الفاء في «فَكَبِّرُوا».

فالأحوال إِذَنْ أربعٌ: «سَبْق، ومُوافَقة، ومتابَعة، وتَخلُّف»، والمأمور به من هذه الأحوالِ المتابعةُ فقط، فقال هنا: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وكذلك في بقية أفعال الصلاة: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» هذا هو الشاهد من الحديث للباب، ووجهُه أن هذا أمرٌ للمأموم بالإنصات لقراءةِ الإمام في الصلاة الجهرية؛ لأن الإنصاتَ لا يَكون إلَّا لصوتٍ.

والأَمْر بالإنصاتِ للقراءة هنا عامٌّ، يَشمَل قراءةَ الفاتحةِ وغيرِها، والأصحُّ أن الأمرَ هنا للوجوبِ، لأمرين:

١- أن هذا هو الأصلُ في الأوامر.

٢- ولأن هذا من تمام متابَعة الإمام، وهي واجِبة؛ فإن المتابَعة لا تَكون متابَعةً إلَّا إذا أنصَتَ المأموم لقراءة الإمام، أمَّا إذا قرَأ خلفه ففي الحقيقة هذه مخالَفة.

وقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» يَعُمُّ أيضًا القِراءة السِّرِّية والجَهْرية، فالإنسان مأمور بالإنصات حتى سِرًّا؛ لأن هذا من المتابَعة، وأبو هُريرةَ رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ يَرَى أن الإنصات الذي أمَر به أن لا يَجهَر؛ ولهذا لـمَّا قال له رجُل: أرأيت الفاتحة؟ قال: «اقْرَأْ بها في نَفْسِك»[1]، يَعني: أنه يَرى رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ أن المنهيَّ عنه الجهرُ، فإذا صار الإمام يَجهَر لا تَجهَر أنت، ولكن اقْرَأْ بالفاتحة سِرًّا، ولا تَجهَر بها.

قوله رَحِمَهُاللَّهُ: «وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ» صحَّح الإمام مسلِم رَحِمَهُاللَّهُ هذه الجُملةَ، ومع ذلك لم يَروِها في (صحيحه)، واعتذر عن ذلك في نفس (الصحيح) بقوله: «ليس كلُّ شيء عِندي صحيحٍ وضَعْته ههنا، إنما وضَعْت ههنا ما أَجمَعوا عليه»[2]، يَعني: ما أَجمَع عليه الرواة، وقد ذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُاللَّهُ[3]: أن هذا الحديثَ لم تَتَّفِق فيه الرواة عن أبي هُريرةَ رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ، وهذا يُوضِّح مراد الإمام مسلم رَحِمَهُاللَّهُ، فهو لم يَقصِد الإجماع على ثِقة الرواة وعدالتهم، وإنما أَراد إجماع الرواة على ذِكْر اللفظ عن الراوي.

والمقصود أنه لـمَّا اختَلَف الرواة على أبي هُريرةَ رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ في ذِكْر هذه الجُملةِ تَركها الإمام مسلم رَحِمَهُاللَّهُ، وإن كان يَرَى أنها صحيحة، ويُؤيِّد صِحَّتها عمومُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٠).

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فإن أوَّل ما يَدخُل في ذلك قراءةُ الإمام مع المأموم.

•○•○•

٧٠١- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ**(١).

التعليق

هذا الحديثُ فيه أيضًا دليلٌ على ما دلَّ عليه الحديثُ السابق، من أن المأمومَ مأمورٌ بالإنصاتِ لقراءة إمامِه.

قوله ﷺ: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**» المراد بالمنازَعة: أنه يَخلِط عليه القراءة، ويُدخِل قراءتَه في قراءتِه، وفي هذا دليلٌ على أن هذا القارِئ كان يَرفَعُ صوته ويَجهَر؛ لأن المنازَعةَ لا تكون إلَّا إذا كان يَجهَرُ ويَسمَعُه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الاستِفهامُ للإنكار، فكأنه يَقول: لا تُنازِعوني في القُرآن.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ**»

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة، رقم (٨٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩).

يُحتمَل أن المراد بالقراءة: القراءة الجهرية، لأن الإنكار كان على الجهر.

ويُحتمَل أن المراد بالقِراءة عمومُها سِرًّا كانت أو جهرًا، فيَكون الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ فهِموا عن النبيِّ ﷺ أنه لا يُريد أن يَقرَأ أحَدٌ؛ فلهذا انتَهَوْا عن القِراءة فيما يَجهَر فيه من الصلوات حين سمِعوا ذلك من رسول الله ﷺ ولم يَقُل: فانتَهوا عن الجهر، فعلى هذا يَكون سببُ النهيِ منازعةَ النبيِّ ﷺ بالقرآن، وذلك لا يَكون إلَّا بالجهر، فانتَهَوْا عن القراءة جهرًا قطعًا؛ لأنه هو سبَب الحديث، ثُم صار النهيُ عن الجهر والإسرار.

ويُؤيِّده عمومُ قوله في الحديث السابق: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، فإن الإنصات يَقتَضِي الاستِماع وتَرْك القراءة، والذي يَقرَأ سواءٌ كان يُسِرُّ أو يَجهَر فإنه غير مُنصِت؛ لأن الله تعالى لم يَجعَل للإنسان قَلْبين في جوفه؛ وهذا هو ظاهر العِبارة؛ لقوله: «**عَنِ الْقِرَاءَةِ**»، ولـم يَقُل: عن الجهر؛ فكانوا لا يَقرؤون خلف النبيِّ ﷺ لا سرًّا ولا جهرًا.

وقوله: «**عَنِ الْقِرَاءَةِ**» فيه عموم آخرُ، وهو أنها تَشمَل قِراءةَ الفاتحةِ وغيرِها، وقرَّر بعضهم بِناءً على هذا أنه إذا جهَر الإمام بالقراءة سقَطت قراءة الفاتحة عن المأموم، ويَكون هذا الحديثُ ناسخًا للحديثِ التالي، وهو قوله ﷺ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»، وسيَأتي أن هذا التقريرَ غير صحيح؛ لأن من شروط النسخ تَعذُّر الجمع، وهو هنا غير موجود؛ لأن الجمع بين هذا الحديثِ وبين ما يَأتي بعده ممكِن، فنَقول: انتهى الناس عن القِراءة فيما عدا الفاتحةَ، ومتى أَمكَن الجمع لم يُلجَأ إلى النسخ؛ لأنه بالجمع يُمكِن العملُ بالنَّصَّين، وهذا هو الواجب حتى لا يُهدَر شيء من النصوص مع إمكان العمَل به، وأمَّا إذا تَعذَّر الجمعُ فلا يُمكِن العمَل إلَّا بأحدهما.

٧٠٢- وَعَنْ عَبَادَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَصَحَّحَهُ(١).

وَلَهُ شَوَاهِدُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «أَرَاكُمْ» إمَّا أن تكون بمعنى الظَّنِّ، يعني: أَظُنُّكم، أو بمعنى العِلْم، والظاهر أنها بمعنى العِلْم، لأن ثِقَل القراءة على النبيِّ ﷺ يَدُلُّ على أنه كان يَسمَعُ شيئًا، ولكِنَّ هذه الجملةَ للتقرير، فقرَّر الصحابةُ ذلك بالقَسَم أيضًا، «قَالُوا: إِي وَاللهِ».

قوله: «قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا...» إلخ، هذا الحديثُ نصٌّ في الموضوع، وأن قراءة الفاتحة واجِبة في الصلاة الجهرية والسِّرية،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والبخاري في جزء القراءة، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، رقم (١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٤)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، والدارقطني (١/ ٣١٩).

ولـمَّا قال: «**إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» علَّل ذلك بقوله: «**فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»، فالمَسألة ليس فيها استِثناء فقط؛ بل استِثناء معلَّل، وهو أنه لا صلاةَ لمَن لم يَقرَأْ بها.

إِذَنْ: يَبقَى حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقُ: «**فانتَهى الناسُ عنِ القِراءَةِ**» محمولًا على ما عدا الفاتحةَ، وهذا يَقَع كثيرًا، ويَكون اللفظ عامًّا ويُخصَّص، وعلى هذا فنَقول: ليس في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ على النسخ؛ لأن من شروط النسخ عدَمَ إمكان الجمع، وثُبوت تَأخُّر الناسخ، وإذا قدِّر أن قوله: «**فانتَهى الناسُ**» يَدُلُّ على أن هذا آخِرُ الأمر، وأنهم كانوا يَقرَؤون في الأوَّل، فإن الشرطَ الثانيَ لم يَتحقَّق، فإن الجمع هنا ممكِن، ويَكون المراد: انتَهى الناس عن القِراءة فيما عدا الفاتحةَ، وتَبقَى قراءة الفاتحة محكَمةً.

وفي الحقيقةِ أنَّه من تَمام المتابعة إنصاتُ المأموم لقراءة إمامِه، حتى يُتابع إمامَه في القراءة، ولكنْ ليس لنا أن نَأخُذ بهذا التعميمِ مع وجود النصِّ، فلولا النص باستثناء فاتِحة الكِتاب لكان النَّظَر يَقتَضي أن يُنصِت المأموم لقراءة إمامِه حتى يَتدبَّر القراءة، وهو المقصودُ من جَهر الإمام، وإلَّا لم يَكُن له فائدة، وإذا كان المأموم مأمورًا بقراءة سورةٍ مع الفاتحة، ومع ذلك يُؤمَر بالإنصاتِ إلى قراءة الإمامِ، وتَكون قراءةُ الإمام قراءةً له، فهذا دليل على أن قراءة الإمام للفاتحة هي أيضًا قراءة للمأموم، هذا مُقتَضى القياس والنظَر.

لكنَّ النصَّ في هذا صريح، وكلَّما أَدار الإنسان هذه المسألةَ في فِكْره وأَراد أن يَتخَلَّص من قراءة المأموم للفاتحة فيما يَجهَر فيه الإمام يَجِدْ أنه لا مَخلصَ له؛ لأن الحديث صريح باستثنائها استثناءً معلَّلًا، بقوله ﷺ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»، فهذا يَسُدُّ أمامك كلَّ باب.

واختار شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام إذا كان يَجهَر فإن الفاتحة تَسقُط عن المأموم ما لم يَكُن له سكتات يُمكِنه القراءةُ فيها، وأمّا في السِّرِّية فلا تَسقُط[1]، وهذا القول وسَط بين قول مَن يَقول بأن القراءة تَسقُط عن المأموم في السرية والجهرية وهو المذهَب، أو لا تَسقُط في السرية ولا في الجهرية وهو مذهَب الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وقول شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولٌ معقول، لكنَّ الحديثَ لا يُمكِن أن يُرَدَّ بأَمْر يَستَحسِنه الإنسان في نفسه، ولا بأَمْر تَشهَد له النصوصُ أيضًا، حيث إن هذا النصَّ صريح، وشهادة النصوص تُعطِي التقويةَ فقط لا المعارَضة، لذلك لا أَرَى بُدًّا من القول بوجوب قراءة الفاتحة حال جَهْر الإمام، كما تَجِب في حال الصلاة السِّرية.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» يُستَثنى من ذلك مسألةٌ ورَد بها النصُّ، وهي ما إذا أَدرَك الإمامَ راكِعًا، فإذا أَدرَك الإمام راكعًا سقَطت عنه قراءة الفاتحة، دليل ذلك حديث أبي بَكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكِع فركَعَ قبل أن يَصِل إلى الصفِّ، فذكَر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»[3]، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنها في هذه الحالِ سقَطت عنه.

ووجه الدَّلالة: أن أبا بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما استَعجَل وركَع قبل أن يَصِل إلى الصفِّ ليُدرِك الركعةَ؛ لأنه مُدرِكُ ما بعد الركعة يَقينًا، كما جاءت الرواية بذلك،

(١) الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

لكنها ليست في (الصحيح): قال: «خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي الرَّكْعَةُ مَعَكَ»[1]، فلمَّا كُنا نَعلَم يَقينًا أن استعجال أبي بَكرةَ لأجل إدراك الركعة علِمنا أنه أَدرَكها من تقرير النبيِّ ﷺ له، فقد قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»، ولم يَأمُره النبيُّ ﷺ بإعادةِ الركعة، ولو كان لم يُدرِكْها أو لم تَصِحَّ ركعَتُه لعدم قراءةِ الفاتحة لأَمْره بقضاء الركعة، فلمَّا لم يَأمُره بقضائها دلَّ على أنه أَدرَكها.

فإن قِيل: إن قوله ﷺ: «لَا تَعُدْ» من العَوْد، يَعني: لا تَعُد لِمِثْل ذلك، يَدُلُّ على أنه لا يَجوز العَوْد لمِثْل هذه الحالِ، وذلك دليل على وجوب القِراءة في هذه الحالِ.

قُلْنا: لو كان لفوات قراءة الفاتحة في مثل هذه الحالِ تَأثيرٌ لقال له: اقضِ ركعتَكَ؛ لأنها رُكن.

ثُم هناك جوابٌ آخرُ، وهو: أن كلمةَ «لَا تَعُدْ» نهيٌ عن العودة لِمِثْل صنيع أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو بَكرةَ صنَع أشياءَ:

أوَّلًا: السرعة.

ثانيًا: الركوع قبل أن يَصِل إلى الصفِّ.

ثالثًا: الدخول مع الإمام في الركوع.

فهذه الثلاثةُ يُحتمَل أن تَكون كلُّها داخلةً في قوله: «لَا تَعُدْ»، والسُّنَّة يُفسِّر بعضها بعضًا، فنَقول: أمَّا الإسراع فقد ورَد النهيُ عنه في قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ**

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٨) إلى الطبراني.

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]، فالنهيُ عن الإسراع ثابِت في السُّنَّة، فدخوله في قوله: «لَا تَعُدْ» واضِح.

وأيضًا: دخوله في الصلاة قبل أن يَصِل إلى الصفِّ مَنهيٌّ عنه؛ لأن الإنسان مأمور بالمصافَّة وأن يَدخُل مع الناس قبل أن يُكبِّر للصلاة، ولهذا كان الرسول ﷺ لا يُكبِّر للصلاة إلَّا إذا استوَى الناس في صفوفهم، حتى إنه في عهد عُمرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يَأمُران رِجالًا يُسوُّون الصفوف، فإذا أَتَوْا وقالوا: إن الصفوف استوَتْ، كبَّروا[2]، فهذا أيضًا ممَّا يَصِحُّ أن يَكون النهيُ وارِدًا عليه.

وأمَّا الدخول مع الإمام في الركوع فلا يَصِحُّ أن يَرِد عليه النهيُ، فلو أتَى المأمومُ بطمأنينةٍ حتى وقَف في الصف والإمام راكعٌ ثُم ركَع، فلا يُنهَى عن ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحديث السابِق: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»؛ فالإنسانُ مأمورٌ بأن يُصلِّيَ ما أدركَ، فإذا أَدرَكَ الركوعَ دخل معه.

فتَبيَّن من هذا أن النهيَ في حديث أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما يَتوجَّه على أمرين ممَّا فعَل، وهما: الإسراع، والدخول في الصلاة قبل أن يَصِل إلى الصفِّ، أمَّا الدُّخول مع الإمام حالَ ركوعه فهذا لا نَهيَ عنه؛ بل الأمر ثابتٌ فيه من العموم في قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

وبهذا التقرير يَتبيَّن أنه يُستَثْنى من قراءة الفاتحة هذه الصورةُ، وأمَّا وجهها من حيث المعنى فلأَنَّ القراءةَ إنما هي ذِكْرُ القيام، والقِيام هنا سقَطَ؛ لأجل وجوب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب ما قالوا في إقامة الصف (٣٥٣٠-٣٥٣٢).

متابعةِ الإمام؛ ولهذا نَرى أن الرجُلَ لو جاء والإمام لم يَركَع بعدُ، ثُم دخَل معه واستَفتَح وشرَعَ في الفاتحة، ولم يَتمَكَّنْ من تِلاوتها حتى ركَع الإمامُ وخاف أن تَفوته الركعة إن أَكمَلَ، فإنه في هذه الحالِ يَركَع وإن لم يُتِمَّ؛ لأن المعنى الموجود في حديث أبي بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موجود في مثل هذه الصورةِ.

وأمَّا إذا كان مع الإمام من أوَّل القراءة، وركَع الإمام قبل أن يُتِمَّ هو قِراءتها، فهُنا يُكمِل الفاتحة ويَلحَق الإمامَ، فإن كان لا يَتمكَّن من لُحوق الإمام إذا أَكمَل الفاتحة فيَنصرِف عنه، بأن يَنوِيَ الانفراد، ويُكمِل صلاته منفرِدًا.

مسألةٌ: الذي يَأتي والإمام راكِع، ويَخشَى أن يَعتدِل الإمام قبل أن يُدرِكه راكِعًا فيَتنَحنَح كي يَنتظِرَه الإمام؟

فنَقول: إن هذا الفِعلَ غير مشروع، لا أن يَتنَحْنَح ولا أن يَقول -كما يَقول بعضهم-: «إِنَّ اللهَ مَع الصابِرين»، فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يَكونوا يَفعَلونه مع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأبو بَكرةَ لـمَّا أَدرَك النبيَّ راكعًا لم يَتنَحْنَح للرسول ﷺ ولا ذَكَّره بأن الله مع الصابرين.

وبالنسبة للإمام فقال الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن حُرْمة المصلِّين أكبرُ من حُرمة الداخل، وأنه لا يَصِحُّ أن يَنتَظِره إذا شقَّ عليهم الانتظار، وعندي أن كلام مَن قال: يُراعِي الداخِل ما لم يَشُقَّ على المأمومين. هو قول حسَن؛ لأنه قد ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُطيل الركعة الأولى في صلاتَيِ الظُّهر والعصر، فرأى الصحابة أنه ﷺ إنما يَفعَل ذلك حتى يُدرِك الناسُ الركعةَ الأولى معه[1]، وهو مِثْل تخفيفه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٨-٨٠٠).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمصلحة الأُمِّ[١].

والحاصِل: أن الداخل والإمام راكِع ليس له أن يُنبِّه الإمام بنَحْنحة أو غيره، لكن الإمام إذا أَحسَّ بالداخل فلْيَنتظِر ما لم يَشُقَّ على المأمومين.

ويُوجَد بعض الأئمة يَفعَلون عكس الناس، فإذا أَحسُّوا بالداخل قام من الركوع ولو لم يُتِمَّه، ويَحتَجُّ على ذلك بأنه لو انتَظَر الداخل لجاء وهو عَجِل فكبَّر للإحرام وهو يَهوِي للركوع، وحينئذٍ تَنقلِب صلاتُه نفلًا، فهو يَتفادَى هذا الخطأَ.

•○•○•

٧٠٣- **وَعَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[٢].**

٧٠٤- **وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا ضِعَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ[٣].**

التعليق

هذا الحديثُ هو دليل المذهَب على أن المأموم لا يَقرَأ خلف إمامه، لا في الجَهرية ولا في السِّرِّية، وقالوا: هذا مخصِّص لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»، والعجيب أنهم يَجعَلون هذا مخصِّصًا مع ضَعْفه، ثُم لا يَجعَلون حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٣).

عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أصحاب (السنن): «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[(١)]، مُؤيِّدًا للعموم في حديث عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتَّفَق عليه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٢)]، مع أن هذا الحديثَ ضعيف، وحديثُ عبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح.

وفي هذه المسألةِ أربعةُ أقوال:

القول الأوَّل: سُقوط قِراءة الفاتحة عن المأموم في السِّرية والجَهْرية، ويَستدِلُّون بهذا الحديثِ الضعيفِ الذي ليس بحُجَّة.

والقول الثاني: وجوب قِراءة الفاتحة على المأموم في السِّرية والجَهْرية، ولا تَسقُط مطلَقًا حتى ولو أَدرَك الإمامَ راكِعًا، وهذا اختيار الإمام البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جزء القراءة»[(٣)]، والشوكانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وكثيرٍ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والقول الثالث: أنها لا تَسقُط لا في السِّرِّية ولا في الجَهْرية، إلَّا لَمِن أَدرَك الإمام في حال الركوع، وكذلك مَن أَدرَكه في حالٍ لا يَتمكَّن فيها من القِراءة لو أَدرَكه قبل الركوع.

والقول الرابع: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السِّرِّية دون الجَهرية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]، ولم يُفصِّل -فيما رأَيْتُ- بين ما إذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) القراءة خلف الإمام (ص:٧).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٦).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٤).

أَدرَك المأمومُ الفاتحةَ وسمِعها من الإمام أو لم يُدرِك، بل ظاهرُ كلامه العموم، حتى لو أَتيتَ وهو يَقرَأ في السورة التي بعد الفاتحة فإنها تَسقُط عنك، هذا هو ظاهِر كلامه، والله الموفِّق.

•○•○•

٧٠٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» أَوْ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

الظاهر أن هذا الرجُلَ كان يَقرَأ جهرًا، ويُحتمَل أن يَكون بصوت مُرتفِع، أو بصوت يُسمَع وليس برفيع، ولا شكَّ أن جهر المأموم بالقراءة والتَّسبيح والدُّعاء والتكبير والتسميع خلف الإمام يُنهَى عنه؛ لأنه لا حاجةَ إليه، وكذلك فيه تَشويش على المأمومين الذين بجانبه، بل رُبما يُشوِّش على الإمام أحيانًا، والمأمومُ ليس متبوعًا حتى يَجهر لغيره؛ بل هو يُصلِّي لنفسه خلف إمام، فمِنَ الأدب ومن الشرع أن لا يَجهَر بشيء، لا بالتسبيح، ولا بالقِراءة، ولا بالتكبير، ولا بالتحميد.

والمشروع الإسرار بذلك لا الجهرُ، لكن هل يُشترَط إسماعُ النَّفْس أم لا؟

الجواب: المذهَب أنه لا بُدَّ أن يُسمِع نَفْسه، بحيث إن الأُذُن تَسمَع ما يَنطِق به لسانه، فلا يَكفِي تَحقُّقه أنه نَطَق، إلَّا أن يَكون حوله مانع من السماع كأصوات

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، رقم (٣٩٨)، والبخاري في (جزء القراءة) باب ذكر أخبار يحتج بها من زعم أن لا قراءة خلف الإمام بحال، رقم (٣٤٠).

مرتفِعة ونحوها تمنَعه من السماع، فالعبرة بما يَحصُل به السماع مع عدَم وجود المانِع[١].

ولكن الصحيح في هذه المسألةِ أنه لا يُشترَط إسماع نَفْسه، وأن الواجب هو تَحقُّق القراءة والتسبيح والتكبير، سواء أَسْمَع نَفْسَه أم لم يُسمِعْ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[٢]، فإذا تيقَّن أنه مُكبِّر فلا يُشترَط أن تَسمَع أُذُنُه ما نطَق به لسانه.

قوله: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» هذا من باب التَّلطُّف في القول، وإلَّا فالنبيُّ ﷺ قد عَلِم، لكنه أتى بالظَّنِّ مَقامَ العِلْم من باب التَّلطُّف، يعني: كأن هذا الرجُلَ أخفى هذا الأمرَ حتى ظَنَّه النبيُّ ﷺ ظنًّا.

والحديث يُشير إلى النهيِ عن هذا الأمرِ، وأنه لا يَنبَغي للمأموم أن يَجهَر بشيءٍ من قراءته لا في صلاة السِّرِّ، ولا في صلاة الجهر، ولا في التكبير، ولا في التحميد، ولا في الدعاء؛ لأنه في الحقيقةِ تابعٌ لا مَتبوع، ولأن الذين حوله يَختلِط عليهم الأمرُ بجهره.

مسألة: يُشرَع للإمام أن يَجهَر في السِّرِّية أحيانًا؛ لحديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابِت في (الصحيحين)، قال: ويُسمِعنا الآية أحيانًا[٣]، فالذي يَنبَغي أنه في بعض الأيام يَجهَر، لكن ليس كجهرِه في صلاة الليل، إنَّما بحيثُ يُسمِع مَن خلفَه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٠٨)، والفروع (٢/ ١٦٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

وبعض المأمومين قد يَأْخُذ من فِعْله ﷺ أنه يَجوز لهم الجهر ببعض القراءة أحيانًا؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فيَقولون: نُصلِّي كما كان ﷺ يُصلِّي، فنُسمِع الآية أحيانًا، ولكن: الصواب: أن هذا خاصٌّ بالإمام، وليس للمأموم فِعْل ذلك؛ لأن القصد من الجهر أحيانًا هو إسماع مَن خلفَه، ولا يَكون ذلك إلَّا للإمام.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

بَاب التَّأْمِينِ وَالجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» أي: إذا قال: آمينَ. ومعنى «آمينَ»: اللهُمَّ استَجِبْ، ويُقال فيها: «آمينَ»، ويُقال: «أَمينَ» بقصر الهمزة، قالوا: ولا يَجوز أن يَقول: «آمِّين» بتشديد الميم؛ لأنها تكون بمعنى: قاصِدين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢]، أي: قاصِدين، مع أن بعضَهم حكَى «آمِّين»

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، رقم (٢٥٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٩٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٩٢٧).

لغة في «آمِين»، فإن صحَّتْ هذه اللغةُ فلا بأسَ بقول: آمِّين، ولا تكونُ حرامًا، أمَّا إذا لم تَصِحَّ لغةً فإنه -كما قالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَحرُم أن يَقول: «آمِّينَ»، لكن إذا قالها العامِّيُّ قاصِدًا بها معنى «آمِينَ» ولم يَقصِد بها: قاصِدين، فالظاهرُ أن صلاته لا تَبطُل بذلك؛ لأنَّه إنما قالها على أنها بمعنى: اللهُمَّ استَجِبْ.

وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا» أي: إذا شَرَع في التأمين فأَمِّنوا، وليس المراد ما يُؤخَذ من مطلَق اللفظ وحقيقته وهو: إذا فرَغ من قولها، كما في قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، بدليل الرواية الثانية: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

وأيضًا قوله: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» يَدُلُّ على أنه يُؤمِّن تأمينًا يُسمَع، بدليل أن المأمومين أُمِروا بموافقتِه، فكما أن قولَه: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا» يَدُلُّ على أن الإمام يَجهَر بالتكبير، فكذلك قولُه: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» يَدُلُّ على الجهر بالتأمين.

وقوله: «فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قيل: إن الملائكةَ الذين يُؤمِّنون همُ الحفَظة؛ لأنهم مع المصلِّين فيُؤمِّنون بتأمينهم، وهذا إذا نَظَرنا إلى مطلَق الحديث فلا إشكالَ فيه، فإذا كان هناك جماعةٌ يُصلُّون وعددهم مِئة، فتكون الملائكة التي تُؤمِّن مِئتين يَقينًا وما زاد عن المِئتين فالله أعلَمُ بهم.

ولكن جاءَ في رواية أُخرى في الصحيح: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ...»[1]. فهذه الروايةُ فيها أن الملائكة الذين يُؤمِّنون في السماء، وظاهر عموم اللفظ أن كل ملائكة السماء يَقولون: آمينَ. مع كل إمامٍ خلفه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأمين، رقم (٧٨١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

جماعةٌ، ولكِنَّ هذا الظاهِرَ فيه بُعدٌ، فكون جميع ملائكة السماء تُؤمِّن مع كل جماعة هذا حسب ما يَبدو لنا -والله أَعلَمُ- مُستحيل، فهذا وإن كان بالنسبة لصِفات الباري جائزًا كما سبَق في الكلام على قوله: «حَمِدَنِي عَبْدِي»[1]، لكن بالنسبة للمَلائكة فيه بُعدٌ.

فإن كان الأمر هكذا فالله على كل شيء قديرٌ، وإن كان الأمر على حسب ما يَبدو لعُقولنا الضعيفة فإننا نَقول: لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعيِّن ملائكةً لكل جماعة يُصلُّون، أي: يَجعَل مع كل جماعة من المصلِّين جماعة من الملائكة، يَشهَدون معهم الصلاة في السماء، وعليه فيَكون قوله ﷺ: «وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ» ليس على عمومه، ويَكون المعنى: وقالتِ الملائكة المخصَّصُون الذين أُذِن لهم بالصلاة مع هؤلاء الجماعة: آمينَ.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ» هذا فيه إشارةٌ إلى أن الإنسانَ إذا بادَر وأمَّن مع تأمينِ الإمام فإنه يُوافِقُ تأمينَ الملائكةِ، وإلَّا لـما صحَّ أن تَكون الجملةُ الثانيةُ تعليلًا للجملة الأولى، فإنه أمَر ثُمَّ علَّل، فدَلَّ ذلك على أنَّ مَن بادَر وفعَل ما أُمِر به وُفِّق لموافقة تأمين الملائكة، والظاهر أن الملائكة تُوافِق الإمامَ دائمًا.

والظاهر أن مطلَق الموافقة تَحصُل بالمشاركة في أيِّ جُزء من التأمين، بحيث لا يَتأَخَّر عن الإمام حتَّى يَنتهِيَ، وكمال الموافَقة تَحصُل بالابتداء والانتهاء معه، ودون الكمال هو أن يَبتدِئَ معه ويَنتهِيَ قبله، أو يَبتدِئ بعده ويَنتهِيَ معه، أو يَبتدِئَ بعد ابتدائه ويَنتهِيَ بعد انتهائه، وتَحصُل الموافقة بموافقته في أيِّ جزء، وأمَّا إذا سكَت

---

(١) سبق في الحديث رقم (٦٩٣).

حتى انتهى ثُم أمَّن فهذه مخالفة للإمام، وكذلك إذا أمَّن قبل الإمام فإن هذه مسابقة له، وأمَّا إذا تَأخَّر الإمام بالتأمين فالظاهر أنهم يُؤَمِّنون؛ لأنه هو الذي فوَّت المشروع.

قوله ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» «مَا» اسم موصول بمعنى الذي، والاسم الموصول يُفيد العموم، وكلمة «تَقَدَّمَ» بمعنى سبَق، وكلمة «ذَنْب» مفرَد مضاف إلى معرفةٍ، والمفرَد المضاف إلى معرفةٍ يُفيد العمومَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾، فإن كُنَّا نَتكلَّم عن الإحصاء فيَكون ﴿نِعۡمَةَ﴾ المفرَدة هنا تُعبِّر عن العموم؛ وهكذا قولُه: «ذَنْبِهِ» يُفيد العُمومَ، والذَّنْب إمَّا صغيرٌ، وإمَّا كبيرٌ.

وظاهر هذا الحديثِ -وأمثاله كثيرة- أنه يُغفَر له ما تَقدَّم من الصغائر والكبائر، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مرادٍ، بدليلِ أن الصلاةَ قد دلَّ الحديثُ على أنها لا تُكفِّر إلَّا الصغائرَ، فإذا كانت الصلاة بأسرِها لا تُكفِّر الكبائرَ فالجُزْءُ من بابِ أَوْلى، وأوضَحُ من هذا أن يُقال: الصلواتُ الخمس والجمعةُ ورمَضانُ من أركان الإسلام ودعائمه، وقد دلَّ الحديث على أنها لا تُكفِّر إلَّا ما دون الكبائر، والتأمين أمرٌ مَسنون لو ترَكه المصلِّي ما بطَلَت صلاته، فإذا كانت هذه الأركانُ العظيمة من أركان الإسلام لا تَقْوَى على تكفير الكبائر، فمن بابِ أَوْلى أن الأمرَ المَسنون لا يَقوَى على ذلك.

ويَبعُد من حِكْمة الشرع أن يَجعَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه الفرائضَ العظيمة التي هي أُسُس الإسلام وأَحَبُّ ما تَقرَّب به العبد إليه لا تُكفِّر إلَّا الصغائر، ويُجعَل ما دون الفرائض مُكفِّرًا للكبائر، هذا بعيدٌ عن حِكْمة الشارع، وهذا هو

رأيُ الجمهور، فكلُّ عبادة رُتِّب عليها مغفرة الذنب بدون تقييد فيَجِب أن تُقيَّد بالصغائر.

والمراد بالذنوب هنا التي لم يَتُبْ منها الإنسان، وأمَّا مع التوبة فإن جميع الذُّنوب تُمحَى بالتوبة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ**» ابن شهاب هو: الزُّهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحديثه هذا يُعتبَر مرسَلًا، لكنه معضودٌ بالحديث الذي يَأتي بعد هذا، والمرسَل إذا عُضِّد بشاهِد فإنه يُقوِّيه ويَكون حُجَّة، وهذا المرسَلُ صحيح؛ لأنه رواه الجماعة، ومنهم البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿غَيْرِ﴾ مجرورة على أنها بدلٌ من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والمغضوب عليهم: كل مَن عَلِم الحقَّ فخالَفه، وأوَّلُ مَن يَدخُل في ذلك اليَهودُ؛ ولهذا جاءَ في حديث مرفوعٍ أن النبيَّ ﷺ عيَّنهم باليهود(١).

قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم: كل مَن خالَف الحقَّ جاهِلًا بذلك، ويَدخُل فيهم النصارى، لكن قبلَ بعثة النبيِّ ﷺ أمَّا بعد بعثته فإنهم مغضوبٌ عليهم؛ لأنهم علِموا الحقَّ وخالَفوه، فهم بعدَ بعثة النبيِّ ﷺ وكُفرهم به صاروا مثلَ اليهود بعد بعثة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وكفرِهم به، فيَكونُون مغضوبًا عليهم.

فإن قيل: إن هذه الآيةَ نزَلَت وهناك نصارى بالفِعْل، فكيف نَقول: إنهم من المغضوب عليهم، ونصُّ الآية أنهم ضالُّون؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، من حديث عدي بن حاتم، رقم (٢٩٥٣)، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٤٢): «وقد روي حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها».

قُلْنا: إن وصفهم بأنهم ضالُّون محمول على أنهم كانوا كذلك قبل بعثة النبيِّ ﷺ أمَّا بعد بعثته وقد علِموا الحقَّ فخالَفوه صاروا من المغضوب عليهم.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية مستَقِلَّة عند مَن يَرى أن أوَّل الفاتحة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وعند مَن يَرَى أن البَسملةَ منها يَقول: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ كلها آية واحدة، والمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن البَسملةَ ليست من الفاتحة، وهو الصحيحُ كما سبَق[1]، وعلى هذا فيَكون قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آيةً.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- **مشروعية التأمين**؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**».

٢- **وفيه أيضًا مشروعية الجهر به**، إِذْ لا عِلمَ لنا بتأمين الإمام إلَّا إذا كان يَجهَر به.

٣- **ومفهوم الحديث أنه لو قُدِّر أن الإمامَ لم يُؤمِّن لنسيان ونحوه، فإن المأموم يُؤمِّن**، كما لو قُدِّر أن الإمام ترَك التكبير؛ لأنه يَرى أن ما عدا تكبيرةَ الإحرام من التكبيرات سُنَّةٌ وليس بواجب، فإن المأموم مأمور بالتكبير، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» معناه: أنكم تَجعَلون تَأمينكم مع تأمين الإمام لا مشروطًا به، فالمراد متابعة الإمام في التأمين.

---

(١) انظر: شرح قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، أول باب: التعوذ للقراءة.

٤- وفيه دليل على فضيلة المبادرة بالتأمين مع الإمام؛ حتى نكون مع الإمام؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ».

٥- وفيه أيضًا دليلٌ على أن الله تعالى قد سخَّر الملائكةَ لمصالح بني آدَمَ، ومِن ذلك أنه جعَلَ ملائكةً يُوافِقون الجماعاتِ؛ لأجل أن يُكثِّروهم؛ ولأجل أن يُعينوهم على التأمين؛ لأن تأمينَ الملائكة -لا شكَّ- أنه أقرَبُ إلى القبول من غيرهم.

٦- وفيه أيضًا دليل على إثباتِ الملائكة، والملائكةُ عالَـم غيْبِيٌّ، ولكنهم قد يُشاهَدون أحيانًا، وقد أَقدَرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على التَّكيُّف، فيَتكيَّفون بصورة البشَر كما كان جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتكيَّف أحيانًا بصورة فلان أو فلان، ويُشاهِدون إذا شاء الله ذلك، مثل ما شاهَد الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لـمَّا أتَى إلى النبيِّ ﷺ بصورة رجُل غريب لا يُرَى عليه أثَر السفَر ولا يُعرَف[1]، وكذلك في صورة دِحيةَ الكلبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ومثل ما شاهَد النبيُّ ﷺ على صورته التي خُلِق عليها وله سِتُّ مِئة جَناح تَسُدُّ الأُفُقَ[3].

٧- وفيه أيضًا دليلٌ على أن العملَ اليسير قد يَكون له ثوابٌ كبيرٌ، مثل هذا العمَلِ، فإن موافقة الإمام في التأمين يَسيرةٌ ولا تُكلِّف الإنسان، ومع ذلك ثوابها كثير، فجميع الصغائر تُمحَى عن الإنسان بهذا العمَلِ اليسير، ولله الحمد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠) مختصرا، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٧).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم، رقم (٣٢٧٨)، وأصله في البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٢).

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ»(١).

٧٠٨- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

التعليق

هذان الحديثان يَدُلَّان على أن المشروع الجهرُ بالتأمين، لكن تبعًا للقراءة، فإذا كان في صلاة سِرِّيةٍ فالأفضل الإسرارُ به.

قوله: «قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾»؛ ﴿غَيْرِ﴾ هنا مفعول به، ولكنه جرَّها على الحِكاية، أي: إذا تَلا هذه الآيةَ.

وقوله: «فَارْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ» يَدُلُّ على مشروعية رفع الصوت بالتأمين، خِلافًا للإمام أبي حنيفةَ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه يَرَى الإسرار بها.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمن، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٨).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٣٢).

بَاب حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ



٧٠٩- عَنْ رِفَاعَةِ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

٧١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢)، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتعلَّمَ الْقُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي. فَذَكَرَهُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة، رقم (٩٢٤)، والدارقطني (١/ ٣١٣).

بَاب قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأولَيَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ أَمْ لا؟



٧١١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى(٢).

٧١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ -أَوْ: ظَنِّي بِكَ-. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٧)، والبخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، رقم (٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين، ويحذف في الأخريين، رقم (٧٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٣).

٧١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً -أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ-. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

• ✿ • ✿ •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

بَاب قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنْكِيسِ السُّوَرِ فِي تَرْتِيبِهَا، وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا



٧١٤- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[1].

٧١٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١)، والبخاري تعليقًا: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم (١٠٦).

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

٧١٦- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

٧١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(٣)].



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، رقم (١١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧).

بَاب جَامِع الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوات

٧١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُه بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْولَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا. رَوَاه أَبو دَاوُدَ(٢).

٧١٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٣).



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩١، ١٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨، ٤٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٦).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب، رقم (٨١١)، والنسائي: كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب بالطور، رقم (٩٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢).

٧٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغرِبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَه[1].

التعليق

قوله: «يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغرِبِ» وسبَق في حديث جُبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمِعه يَقرَأ في المغرب بالطُّور، فهل المراد أنه قرَأ بها في ركعةٍ أم المراد أنه قرَأ بها في الركعتين؟ هذا محتَمِلٌ، فقد يُقال: لو كانت في الركعتين لنَصُّوا على ذلك، وقالوا: فرَّقها في الركعتين، كما جاء في الأعراف[2]، وقد يُقال: لو كانت في ركعة واحدة ما صحَّ أن يُقال: أنه قرَأ بها في المغرِب، ولذَكَروا أنه قرَأ في الثانية بسورةٍ أُخرى، فالمسألة محتمِلة.

لكن المعروف من غالب فِعْل الرسول ﷺ أنه كان يَقرَأ السورةَ كاملةً في الركعة، كما كان يَقرَأ في فجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة» في الركعة الأولى كاملة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الثانية كاملةً[3]، وأيضًا في صلاة العيد كان يَقرَأ في الركعة الأولى ﴿قٓ﴾ وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[4]، وكذلك أيضًا كان يَقرَأ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب، رقم (٣٠٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم (٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في ركعة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة[1]، فالغالِب المعروف من عمَل النبيِّ ﷺ أنه يَقرَأ السورةَ كامِلةً.

وأمَّا سُكوتهم عن ذِكْر سورةٍ معها في حديث أُمِّ الفَضْل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا وحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ؛ فإما لأنهما لم يَسمَعا ما قرأَ في الثانية، وإمَّا لأنهما أَرادا أن يُبيِّنا أن الرسول ﷺ كان يَقرَأ بهذه السورةِ بقَطْع النظَر عن ضمِّ سورة أخرى إليها.

لكن لو جزَّأَها في الركعتين جاز له ذلك، كما سيأتي في الحديث التالي.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- قراءة سورة المرسَلات في المغرِب، لكن ليس على أنها سُنَّة راتبة، بحيث يَقرَأ بها دائمًا كما يقرَأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ في الجمُعة[2]، وإنما يَقرَأ بها أحيانًا.

٢- وفيه أنه لا يَنبَغي الاستِمرار والمداومة على قراءة قِصار المفصَّل في صلاة المغرِب، كما يَفعَله الأئمَّةُ الآنَ، آخِذين بكلام الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن السُّنَّةَ في صلاة المغرِب أن يُقرَأ فيها بقِصار المفصَّل، وأنه لو قَرَأ بما هو أطولُ فلا بأسَ، وهذا ليس بصحيح، بل نَقول: ورَدَتِ السُّنَّةُ في المغرِب بقراءة الطوال، وبقراءة القِصار، والأكثر قِراءةُ القِصار، فهذا هو السُّنَّة.

---

(١) من ذلك ما أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٦٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النبيّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

٧٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

التعليق

هذا الحديثُ نصَّت فيه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أنه فرَّقها في الركعتين، فهذا يَدُلُّ على أنه يَجوز تَفريقُ السورةِ في الركْعَتينِ، وكذلك جاء في (صحيح مسلم) من حديث عبدالله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلَّى لنا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصُّبحَ بمَكَّةَ، فاستفتح سورة المؤمِنين، حتى جاء ذِكْر موسى وهارونَ، أو ذِكْر عيسى -شكَّ الراوي- أخَذَتِ النبيَّ ﷺ سَعلةٌ فركَع(٢). وظاهرُ الحديث أنه لولا السعلةُ لأتمَّ السورةَ.

فالحديثان يَدُلَّان على أن الرسولَ ﷺ أحيانًا يُفرِّق السورةَ في الركعتين لطولها، وأحيانًا يُفرِّقها في الركعتين لسببٍ من الأسباب، مثل ما فرَّق سورة المؤمِنين حين أخَذَته السَّعلة، وأمَّا الغالِب من فِعْل الرسول ﷺ أنه يَقرَأ السورةَ كاملةً كما سبَق، وعليه فيَجوز للمصلِّي تفريق السورة لسبب أو لغير سبب، ولكِنَّ الأفضَلَ خِلافه على ما يَبدو من السُّنَّة.

وفي الحديث دليلٌ على جواز القراءة بالسُّوَر الطِّوال في صلاة المغرِب؛ لأن سورة الأعراف جزءٌ وربع الجزء، وما علِمنا أن النبيَّ ﷺ قرَأها أو مثلَها في أيِّ صلاة أُخرى، فعلى هذا فلا يَنبَغي للإنسان أن يُلازِم قِصارَ المفصَّل في هذه الصلاةِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم (٩٩١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥).

واستدلَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيضًا بهذا على أن وقتَ صلاة المغرِب طويلٌ، وأمَّا ما اشتَهَر عند العامة من أن وقت المغرِب قصيرٌ فهذا لا أصلَ له، ووقت المغرِب من غروب الشمس إلى مغيب الشفَق، وهذا يُعادِل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في بعض الأحيان، فليس دائمًا يُعادِله حسب ما ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] من أنه يَتبَع النهار، وذاك يَتبَع الليلَ، فإذا طال الليلُ في الشِّتاء طالت حِصَّةُ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإذا قصُر قصُرَتْ، وكذلك عند غروبِ الشَّفَق إذا طال النهارُ طال ما بين غروب الشمس وغروبِ الشفَق، وإذا قصُر النهار قصُر ما بينهما.

والظَّاهِر أنَّ النبيَّ ﷺ حين قرَأَ هذه السورةَ في صلاة المغرِب كان في قراءته نوع من الإسراع، بحيث يَفرَغ منها قبل أن يَنتهِيَ الوقت، وإلَّا لو قرَأَها بترتيل ووقَف على كل آية فسوف تَستَغرِق وقتًا طويلًا، ونحن إذا قرَأْنا القرآن بشيء من الإسراع نَقرَأ الجُزء فيما بين ربع الساعة إلى ثلُثها إذا لم نُخطِئْ ولم نَتوَقَّف، فإذا قرَأ القارِئ بتَمهُّل قد يَقرَأ في نحو ساعة إلَّا ربع الساعة أو ساعة إلَّا عَشرَ دقائقَ، أي: نِصف وقت المغرب تقريبًا.

•○•○•

٧٢٢- وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغرِبِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٣).

التعليق

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (نَيل الأوطار)[١]: «قال الحافظ في (الفتح)[٢]: ظاهر إسناده الصِّحَّة إلَّا أنه معلول، قال الدارقطنيُّ: أخطَأ بعض رواته فيه[٣]، وأَخرَج نحوه ابنُ حِبانَ والبيهقيُّ عن جابر بن سَمُرةَ[٤]، وفي إسناده سعيدُ بنُ سِماك وهو متروك. وقال الحافظ أيضًا: والمحفوظ أنه قرَأ بهما في الركعتين بعد المغرِب» اهـ.

فنَقول: إذا كان الطريق واحدًا وبعض الرواة جعَله في صلاة الفريضة، وبعضهم جعَله في النافلة، فهنا نَنظُر للأكثَر، ونَحكُم بأنه محفوظ وأن ما عداه شاذٌّ، وأمَّا إذا جاءَنا من طريقين مُختلِفين وليس أحدهما ضعيفًا، فلا تَناقُض بينهما.

وقد ذكَر شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعِدةً فيما انفرَد به ابنُ ماجه، وهي: أن غالِب ما انفرَد به ابن ماجه ضعيف؛ وذلك لأن ابنَ ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يَتهاوَن في إثبات الأحاديث في سُنَنه كما قرَّره أهل العِلْم، لذا يَجِب التَّأكُّد من أن السَّنَد فيما رواه مُنفرِدًا هو مقبول.

وقوله: «كَانَّ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ» ذكَر هنا أنه يَقرَأ بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، وسبَق في حديث جُبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمِعه يَقرَأ في المغرِب بالطور[٥]، وفي حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يَقرَأ سورة

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٥).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).
(٣) علل الدارقطني (١٣/ ١١٦).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩١).
(٥) سبق برقم (٧١٩).

الأعراف[1]، وفي حديث أُمِّ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقرَأ بسورة المرسلات[2].

وهذا يُبيِّن لنا أن مَن أَطلَق من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ «كان» تُفيد الدوامَ والاستِمرار فليس على إطلاقه، فكان لا تُفيد الدوام بذاتها دائِمًا، وإنما تُفيده غالبًا، فهي تَدُلُّ على أن هذا هو الأغلَب إذا كان خبَرها فِعْلًا مضارعًا، على أنه أحيانًا يُراد بها مُطلَق الفِعْل، وأن مطلَق كينونة الأمر قد وقَع، لا أنه دائمًا ولا غالبًا أيضًا، مثل لو قلت: أَتَيت فلانًا وكان قد نام فطلَبْته أن يَقوم للقراءة. فليس المراد بهذا الدوامَ غالبًا أو دائمًا، وإنما المرادُ مطلَق حدوث الفِعْل.

وقوله: «بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» يُستَفاد من ذلك أنه يَنبَغي الإكثار من قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في صلاة المغرِب، ومناسبة ذلك ظاهرة جِدًّا؛ لأن صلاة المغرِب يُبتدَأ بها صلاة الليل، ويُختَتم بها صلاة النهار، فناسَب أن يُقرَأ فيها هاتان السورتان؛ اختِتامًا للنهار بالتوحيد، وابتِداء لليل بالتوحيد، هذا إذا صحَّ الحديثُ.

فإن لم يَصِحَّ وثبَت أنه شاذٌّ، فيُقال: قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقرَأ بهما -أي: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾- في ركعتَيِ المغرب[3]، أي: سُنَّتها، وأيضًا كان يَقرَأ بهما في راتِبة الفجر[4]، وتَكون المناسبة نفسها.

وهاتان السورتان مُشتمِلتان على نوعَيِ التوحيد، والتوحيد من حيث الإنشاء

(١) سبق برقم (٧٢١).
(٢) سبق برقم (٧٢٠).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، رقم (٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، رقم (١١٦٦).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦).

والإخبار يَنقسِم إلى قِسْمين:

الأوَّل: تَوحيد إرادي طلَبي؛ وهو: أن يُوحِّد العَبد قصدَه وإرادته لله، وهذا دلَّت عليه سورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ السورةَ.

والثاني: التوحيد الخبري؛ وقد دلَّت عليه سورة الإخلاص؛ لأنها إخبارٌ عمَّا انفَرَد الله به من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

فإذا اجتَمَع النوْعَان كمُل التوحيد؛ ولذلك جُمِع بينهما في هاتين السورتين.

فإن قيل: أليسَ من المناسبِ أن يَبدَأ بسورةِ الإخلاص؛ لأنه بعدَ أن يُثْنِيَ على الموحَّد ويَصِفه بما يَليق به يَقصِده ويَطلُبه؟

فالجواب: قد يُقال ذلك، ولكن هذا يُعارِضُه مسألة تَتعلَّق بالصلاة، وهي تَطويلُ الركعة الأولى أكثرَ من الثانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترتيب السور، فسورة الكافرون قبل سورةِ الإخلاص، والمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُكرَه تَنكيس السُّوَر ولو في الركعتين[(١)]؛ لأنهم يَرَوْن أن القراءة في الركعة الثانية من القراءة في الركعة الأولى؛ ولهذا لا يُستَحَبُّ التَّعوُّذ فيها بعد الركعة الأولى، وذكَرنا فيما سَبَق أن هذا هو الذي يَدُلُّ عليه ظاهر حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي عند مسلم وفيه: أنه قام إلى الركعة الثانية ولم يَسكُت[(٢)].

•○•○•

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

٧٢٣- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

هذه القِصةُ معروفةٌ، وأصلها أن معاذَ بن جبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ الآخرة، ثُم يَذهَب إلى قومِه، فيُصلِّي بهم تلك الصلاةَ، وفي يوم من الأيام لـمَّا كبَّر لصلاة العِشاء وقرأ، شرَع في سورة البقرةِ، وهي جُزءان ونِصف الجزء تقريبًا، وكانوا أصحابَ عمَل وحَرْث، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَأتي إليهم متأخِّرًا، لأنه يَجيئهم بعد أن يُصلِّيَ مع النبيِّ ﷺ فانصرَفَ رجلٌ من القوم وصلَّى وحدَه، وجاء في رِواية مسلم: «فسلَّم ثُمَّ صلَّى وَحْدَهُ»، لكنهم أَعلُّوا كلمة: «فَسَلَّم» لانفِراد محمد بن عَبَّاد -شيخ مسلم- بها، والتسليمُ هنا لا محَلَّ له؛ لأن التسليمَ يَكون في آخر الصلاة، كما في الحديث: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2]، و«كانَ يَختِم الصلاةَ بالتَّسْلِيمِ»[3]، فهذه الكلمةُ «فَسَلَّم» شاذَّة.

ولـمَّا بلَغ ذلك معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنه قد نافَق، فذهَب الرجُل إلى النبيِّ ﷺ يُخبِره بما فعَل معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما رماه به، فغضِب عليه النبيُّ ﷺ غضبًا شديدًا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم، رقم (٤٩٨).

ودعاه، وقال له ما ساقه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

قوله: «أَفَاتِنٌ -أَوْ أَفَتَّانٌ- أَنْتَ يَا مُعَاذُ» الفاتن هو: الصادُّ للناس عن دِينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]، يَعني: صدُّوهم عن الدِّين، وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، يَعني: صدُّ الناس عن الدِّين أكبرُ من قَتْلهم؛ لأن صدَّهم عن دِينهم قَتْلٌ لا حياةَ معه، بخِلاف القتل الحِسِّي، فقد يَنتقِلُ الإنسان إلى نعيم أكملَ.

ووجه ذلك في فِعْل معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن في ذلك تَنفيرًا للناس، ثُم أَرشَدَه النبيُّ ﷺ إلى ما يَنبَغي أن يَقرَأ به.

قوله ﷺ: «لَوْلَا صَلَّيْتَ» أي: قرَأْت في صلاتك. قوله: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» الواو هنا للتنويع، فليس مرادُ الرسول ﷺ أن يَجمَع بين هذه الأشياءِ الثلاثةِ، وإنما مرادُه أن يَقرَأَ بواحدٍ منها.

يُستفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **الإنكار على مَن خرَج عن السُّنَّة بالتطويل**؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنكَر على معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢- **وفيه جواز وَصْف الإنسان بما تَقتضيه حالُه أو فِعْلُه وإن لم يَقصِده**؛ لأن معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يَقصِد أن يَفتِنَ الناس عن دِينهم، لكن هذا نتيجة فِعْله، فصَحَّ وَصْفه بأنه فتَّان.

٣- **وفيه أنَّ لازِمَ العمَل من العمَل**؛ لأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما فتَن الناسَ، لكن مِن لازِم عمَله أن يَفتَتِن النَّاس.

٤- **وفيه أن فساد اللازِم يَدُلُّ على فساد المَلزُوم**، وهذه تَنفَعُك في المسائل الأصوليَّة، فعندما تُناظِر مثلًا أحَدًا من أهل البِدَع وتكون بِدْعتُه تَستلزِم معنى فاسدًا، فهذا دليل على فساد تلك البِدْعةِ، فمُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصَدَ بعمَله الخير فهو أَراد أن تَكون إقامتُه في الصلاة طويلةً، وتَعبُّده لله كثيرًا، ولكن لـمَّا لزِم مِن عمَله هذا اللازمُ الفاسِد -وهو فِتنة الناس- كان هذا الفِعلُ منكَرًا؛ ولهذا أَنكره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- **وفيه أن دَرْء المفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالح**، ويُؤخَذ من أن تطويل الصلاة فيه مصلحة؛ لأنه زيادة في ذِكْر الله، ودوام الوقوف بين يديه، لكن لـمَّا كان يَترتَّب عليه مفسدةٌ صار مَنهيًّا عنه.

٦- **وفيه أن الفِعْل إذا تَضمَّن مصلحةً ومَفسدةً وجَب الموازنة بينهما**، فأيُّهما كان أرجَحَ صار الحُكمُ له، وهذا يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، ومن أجل ذلك حُرِّم الخمرُ والميسرُ.

٧- **وفيه القراءة بهذه السُّورِ في صلاة العِشاء**، وهل المرادُ عينها؟ هذا محتمَل، ويحتمَل أن المرادَ جِنْسها -أي: ما كان مثلها في الطول-، وأنها عُيِّنت على سبيل التمثيل لا على سبيل التعيين، وهذا أقرَبُ عندي، ويُقرِّبه أن الرسول ﷺ -فيما نُقِل عنه- لم يَكُن يَختار هذه السُّورَ في صلاته، ومع القول بأن المرادَ الجِنْس فهذه السورُ أَوْلى من غيرها؛ لأن ما عيَّنه النبيُّ ﷺ أفضلُ ممَّا لم يُعيِّنه، والله أَعلَمُ.

٨- **وفيه مراعاة أحوال الناس**، وتُؤخَذ من أنَّ الرسول ﷺ إنما قال له ذلك مراعاةً لحال المأمومين، وإلَّا لو صلَّى لنَفْسه فلْيُطوِّل ما شاء[١].

فإن قال قائل: إذا قرَّرتم هذه الفائدةَ وصار الناس يُحِبُّون ما هو أخفُّ، فما العَمَل، فهل نُراعِي أحوالهم، أو نَتَّبع السُّنَّة حتى تَصير أحوالهم على السُّنَّة؟

فالجواب: أن الإنسان يَتَّبع السُّنَّة؛ حتى تَكون أحوال الناس على السُّنَّة؛ لأنه لو اتَّبَع الحقُّ أهواءَهم لفسَدَتِ السمواتُ والأرض ومَن فيهن، ولو أن كل صلاة تَكون حسب أهواء أصحابها ما انضَبَطتِ السُّنَّة، فمثلًا إذا كان هناك جماعةٌ يُحِبُّون قِصار المفصَّل في صلاة الفجر، وآخَرون يُحِبُّون طِوال المفصَّل في صلاة الظُّهر، وهكذا، فهل يُقال: إنه يُستَحَبُّ لهؤلاء أن يَقرَؤوا بما يُحِبُّون؟ في هذه الحالِ لا تَنضَبِط السُّنَّة، ويُصبِح الشرع أُلعوبةً؛ فلِذلك نَقول: إن التخفيف هو ما جاءت به السُّنَّة، والدليل على هذا قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صلَّيْتُ وراءَ إمام قطُّ أَخَفَّ صلاةٍ، ولا أَتَمَّ صلاةٍ من النبيِّ ﷺ»[٢]، فبيَّن أن صلاة النبيِّ ﷺ هي الخفيفة مع التَّمام.

وبهذا يُجاب مَنِ يَعترِض على قراءة الإمام في صلاة الفجر بـ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة»، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ قائِلًا أن هذا تطويلٌ ويُتعِب الناس، فيُقال له: هذه السُّنَّة، وإذا فعَلْتُ السُّنَّة فليس عليَّ شيء، وهكذا أيضًا جميع

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

العبادات إذا اختار الناس منها شيئًا معيَّنًا يُخالِف السُّنَّة، فلا يُجابُون إلى ذلك، نَعَم الأمور التي تُجعَل مفوَّضةً إلى الإنسان هذه يَفعَل فيها ما شاء، فمثلًا القراءة في الصلاة إذا كان الإنسان يُصلِّي وحده فله أن يَقرَأ ما شاء، كرجُل فاتته جماعة الفجر مثلًا، فقال: ما دامت الجماعةُ فاتَتْني وأني أُصلِّي وحدي، فسأَقرَأ في الصلاة وأُطوِّل فيها، حتى أَخشَى طلوع الشمس، فنَقول هنا: اقرَأْ بما تَشاء، كما قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١).

•○•○•

٧٢٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ: فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

التعليق

قوله: «قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا» القائل هو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أَشْبَهَ» أي: أقرَب الناس إلى مماثلة النبيِّ ﷺ وليس مطابِقًا لها من كل وجه، والفرق بين الشبَه والمِثْل: أن المِثْل يَقتَضي المطابَقة، وأمَّا الشبَهُ فيَقتَضي المقارَبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم (٩٨٣).

قوله: «قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ» أي: بِناءً على ثناء أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليه، وسليمانُ بنُ يَسار رَحِمَهُٱللَّهُ من التابعين، والتابعون من القرون المفضَّلة، الحريصين على معرِفة السُّنَّة، لا ليَفهَموا أنها سُنَّةٌ فحسب؛ ولكن لأجل أن يُطبِّقوها، وأمَّا الناس اليومَ فيَبحَثون عن العِلْم النظَريِّ، بمعنى أن يُدرِك أن هذا سُنَّة، وأن هذا مَكروهٌ، وأن هذا حرام، وما أَشبَه ذلك، وأمَّا التطبيقُ اليوم فلا نَقول: إنه معدوم. ولكنه قليلٌ جدًّا، والسبب ضَعْف الإيمان وكثرة الصوارف، أي: أن الموجِبات ضعيفةٌ، والصوارِف كثيرة وقوية، والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا إذا قَرَؤوا القرآن لا يَتجاوَزون عشر آيات حتى يَتعلَّموها وما فيها من العِلْم والعمَل[1]، بينما نَقرَأ نحن مِئاتِ الآياتِ ولا نَعرِفُ معناها، ولا نَدرِي ما العمَل بها.

قوله: «فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ»، فيُحتمَل أنه يَقتَصِر في الأُخريين على الفاتحة، ويُحتمَل أنه يَجعَلهما أخفَّ مع قراءة غير الفاتحة، فإنه إذا قرَأ في الأُولَيين بالفاتحة وسورة، وفي الأُخْريَين بغير الفاتحة فقط، صارت الأُخرَيان أخفَّ من الأُولَيين، ولكن سبَق في حديث أبي قتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقرَأ في الركعتين الأُخرَيين بالفاتحة فقط[2]، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقرَأ بالفاتحة وآياتٍ معها[3]، وهذا الحديثُ محتمِل.

قوله: «وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ» ظاهِره أيضًا أنه يَجعَل الركعتين الأُولين من العصر مثل الركعتين الأُخْريين من الظُّهر، حيث عَدَّ ذلك تخفيفًا، وعدَّ فِعْله في العصر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٤٦٠).
(٢) الحديث رقم (٧١١).
(٣) الحديث رقم (٧١٣).

أيضًا تخفيفًا، ويُؤيِّد هذا حديثُ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ يَجعَل الركعتين الأُولَيَين من صلاة العصر بقَدْر الركعتين الأُخْريين من صلاة الظُّهر.

وعلى هذا فنَقول: من المشروع أن الإنسان إذا قرَأ في الركعتين كلتَيْهما أن يَجعَل الأُولَيَين من الظُّهر مُتساوِيتين، والأُخرَيين مُتساوِيتين لكنهما على النِّصْف من الأُولَيين، ويَجعَل الركعتين الأُولَيين من العصر مُتساوِيتين، ولكنهما بقَدْر الركعتين الأَخِيرتين في الظُّهر، والركعتين الأُخرَيين مُتساوِيتَين، ولكنهما على النِّصْف من الركعتين الأُولَيين.

وأمَّا قول بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الفَرْق بينهما ليس في عدد الآيات، ولكن في طول سكتة القراءة. فهذا فيه نظَر؛ لأن الظاهِر أن قراءة النبيِّ ﷺ واحدة؛ ولهذا فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُشيروا إلى اختِلاف قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ**» المفصل من ﴿قٓ﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وسُمِّيَت بذلك لأنها سورة قصيرة، وتكثُر فيها الفواصل، وعلى هذا اعتمَد الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قولهم: إن الإنسان يَقرَأ في الفجر بطِوال المفصَّل، وفي المغرِب بقِصاره، وفي الباقي بأوساطه.

وهذا يَنبَغي أن يَكون هو الغالِبَ على حال المصلِّي لكن لا يَنبَغي أن يَكون هو الدائمَ، بل الذي يَنبَغي أن الإنسان يَفعَل هذا كثيرًا ويَفعَل الآخر أحيانًا، ولا يُمكِن الجمعُ بين الأحاديث الوارِدة إلَّا بهذه الطريقةِ.

• ❊ • ❊ •

بَاب الحُجَّة فِي الصَّلاةِ بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أُثْنِي عَلَى قِرَاءَتِهِ



٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ -فَبَدَأَ بِهِ-، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ...» إلخ؛ هذا بدَل من قوله «مِنْ أَرْبَعَةٍ»، لكن بإعادة العامل، الذي هو حرف الجَرِّ؛ لأنه من الأربعة المذكورين، و«ابنُ أُمِّ عبد»: هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما نسَبَه إلى أُمِّه لأمرين:

الأَوَّل: بيان أن الصلاح لا يَتوقَّف على وجود الأَبِ، وقد يُنسَب الإنسانُ إلى أُمِّه ويَكون من أَصْلَح الناس، والعادةُ أن الإنسانَ يُنسَب إلى أُمِّه إذا كانت تَربيتُه سيِّئة، لكن هنا المَقام مَقامُ ثناء، ففيه إشارةٌ إلى أن الإنسان وإن لم يَكُن له أبٌ فقد يَكون صالِحًا، وقد يَكون عالِمًا، وقد يَكون إمامًا.

(١) كذا بالأصل، وصوابه (عمرو) كما في مصادر التخريج.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، والبخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن مسعود، رقم (٣٧٦٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٦٤)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود، رقم (٣٨١٠).

والأمر الثاني: أن الفضل ليس بالنسَبِ، وإنما الفضلُ بالعِلْم، فالرجُلُ وإن كان لا يُعرَف إلَّا بالنِّسبة لأُمِّه فلا يَضُرُّه ذلك إذا كان ذا عِلْمٍ، هذا ما يَبدو لي في سبب نِسبته إلى أُمِّه، وإن كُنَّا لا ندري هل هو مراد الرسول ﷺ أم لا؟.

قوله: «فَبَدَأَ بِهِ» أي: بابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إشارةً إلى مَزيَّته على غيره؛ ولذلك بدأ به.

ولكن قد يَقول قائل: البَدْء بأحَد هؤلاء الأربعةِ مُتعيِّن؟

فنَقول: هذا صحيح، إلَّا أننا نَقول: كونه يَخُصُّ هذا بالبدء دون غيرِه يَدُلُّ على أنه أَفضَل، وقد اعتبرَ النبيُّ ﷺ التقديمَ حين قال عندما دنَا من الصَّفا: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1]؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ لا بُدَّ أن يُقدِّم أحدَهما، لكن لـمَّا قدَّم الصفا على المروة دلَّ على أن هذا التقديمَ لا بُدَّ أن يَكون معتبرًا، وكذلك هنا تقديم ابنِ أُمِّ عبدٍ على هؤلاء الثلاثةِ يَدُلُّ على مَزيَّته عليهم.

وخَصَّ هؤلاءِ الأربعةَ وأَوصَى بالاعتِمادِ عليهم؛ لكثرةِ تَلقِّيهم القرآنَ عن النبيِّ ﷺ هذه جهة.

ومن جهةٍ أخرى كأنَّ النبيَّ ﷺ عَلِم منهم قوةَ الحِفْظ وعدَم النسيان.

فإن قيل: أبو هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَكثرُ الناس ملازَمةً للنبيِّ ﷺ ما عدا الخلفاءَ الراشدين، وعنده أيضًا قوَّةُ حِفظ، فلماذا لم يَذكُرْه؟

فالجواب: أن أبا هريرةَ تَأخَّر إسلامُه، لم يُسلِم إلَّا في السَّنَةِ السابعة من الهِجرة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، رقم (١٢١٨).

وأمَّا هؤلاء فإنهم مُتقدِّمٌ إسلامُهم.

وقد يُقال أيضًا بجواب آخَرَ، وهو: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال ذلك قبل إسلامِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مسألة: إذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَنا بأَخْذ القرآن من هؤلاء الأربعةِ، فهل قِراءتُهم حُجَّةٌ أم لا؟

الجواب: أن قراءتهم حُجَّةٌ ولا شكَّ؛ ولهذا أَمَر النبيُّ ﷺ بالاعتِناء بهم، فإذا صحَّتْ قراءةٌ عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثَلًا فهي حُجَّةٌ في الأحكام الشرعيَّةِ، كما أنه يَجوز للإنسانِ أن يَقرَأ بها في الصلاة وإن لم تَكُنْ في المصحَف؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ».

وهذا هو القولُ الراجِحُ الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ(١)، وقال: إن النبيَّ ﷺ أمَر بأَخْذ القراءة من هؤلاء؛ فلولا أنها قراءةٌ صحيحة ثابِتة ما حثَّ النبيُّ ﷺ على أَخْذ القراءة منهم.

يستفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- فيه دليل أن القراءةَ إذا صحَّت عن هؤلاء أو عن واحدٍ منهم فهي حُجَّةٌ -كما سبَق-؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا الْقِرَاءَةَ**»، وأنها تُعتبَر قُرآنًا تَصِحُّ الصلاة به.

٢- وفيه دليل على جواز التعيين في الإحالة على العالِم، فيَجوز أن أَقولَ لشخص استَفْتاني: اذهَبْ إلى فُلان، ووَجْه الاستدلال من هذا الحديثِ على ذلك: أن الرسولَ ﷺ عيَّن هؤلاء، وأيضًا أبو موسى الأشعريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَـمَّا جاءَه رجل

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٩)، وما بعدها.

يَسأَله عن بِنت، وبِنت ابنٍ، وأُخت، قال له: للبِنت النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابِعُني -فأَحال السائل على ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ لكنَّ ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا سُئِل وأُخبِر بقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد ضلَلْتُ إِذَنْ وما أنا من المهتدين، أَقضِي فيها بما قضَى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النِّصفُ، ولابنة الابن السدُسُ تكمِلة الثُّلُثين، وما بقِيَ فللأُخْت، فأَتَينا أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأَخبَرناه بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لا تَسأَلوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم[1].

ويُؤثَر عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا أَحال لا يَذكُر العالِمَ، بل إذا جاءَه شخصٌ وليس عنده عِلْم في المسألة قال: سَلْ عن هذا العلماءَ. أو: سل عن هذا غيري[2]. فهل نَقول: إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخطَأَ في ذلك، وأن الذي يَنبَغي: أن يُعيِّن العالِـمَ؛ لِئَلَّا يَغتَرَّ المُحَال، أو نَقول: إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ له غرَض وهدَف؟

الظاهر أن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ له غرَض وهدَف في هذا، وهو: أنه لو عيَّن عالِمًا -خُصوصًا في زمَنه- لحصَل في ذلك افتِتانٌ للناس به، أو هو ربما يَفتَتِن بنفسه إذا علِم بإِحالةِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه، فكأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كان لا يُعيِّن خوفًا من افتِتان الإنسانِ بنفسه، وافتتانِ غيرِه به؛ فإن هذا المحالَ لو عيَّن له الإمامُ أحمدُ شخصًا بعينه، فلعَلَّه يَذهَب يَنشُر بين الناس أن أحمدَ أَحاله على فُلان العالِم، فيَفهَم العوامُّ أن هذا العالمَ أَعلَمُ من الإمام أحمدَ، فإن عقولهم قد لا تَستوعِب قصد الإحالة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٣).

ولا يَصِحُّ أن يُقال: إنه كان هناك أُناسٌ من أهل البِدَع في زمَن الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الجَهْمية والمعتزِلة، فقد لا يُصرِّح الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإحالة عليهم لأجل ذلك، فهذا -والله أعلَمُ- غير وارِد، لأن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أَحال فلن يُحيل إلَّا عَلى مَن يَثِق به ويَعرِف سلامةَ عقيدتِه، فهذا الاحتِمالُ وإن كان قد يُظَنُّ أنه سببٌ من الأسباب التي تَمنَع الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التعيين، لكنه في الواقع غيرُ وارِد.

والخُلاصة: أن مسألة التعيين أو عدم التعيين تَعود إلى المصلحة، إذا كان من المصلحة تعيينُ الشخص الذي يُحال عليه فلْيُعيَّن، وإذا كان من المصلحة عدم التعيين فلا يُعيَّن، فقد يَكون أحيانًا من المصلحة أن التعيينَ بأن يَعرِفَ الإنسانُ أن أقرَب الناس إلى الصواب في هذه المسألةِ المعيَّنة فلانٌ، فهنا يُعيِّنه في الإحالة.

وكذلك قد يَعرِف أن فلانًا أجودُ الناس في باب من أبواب العِلْم رَغْم أنه قد لا يَكون في بقية الأبواب كذلك، فهنا أيضًا يُعيِّن، لأنه إذا لم يُعيِّن فقد يَسأَل المُستَفتي عالِمًا ضعيفًا في هذا البابِ، فإن العلماء يَختلِفون في أبواب العِلْم، فقد يَكون العالِم مُتقِنًا لبابٍ من الأبواب دون غيرِه، وهذا الأمرُ يَجِده الإنسان في نَفْسه، وهكذا أيضًا أهل العِلْم.

٣- **وفيه دليل على فضيلة هؤلاء الأربعة**، وهم: ابن مسعود ومعاذ بن جبَل وأُبي بن كعب وسالم مولى أبي حُذَيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جميعًا.

٤- **وفيه أيضًا دليل على أن العِلْم لا يَختَصُّ بذوي الشرَف والجاهِ**؛ لأن ابن أُمِّ عبد نُسِب إلى أُمِّه؛ إشارةً إلى أن شرَف الإنسان ليس بأبيه، بل بما معَه من العِلْم،

وسالمٌ مولى أبي حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولًى من الموالي، وكذلك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان فقيرًا، ومن المعروف أنه كان يَرعى الغنَم، ومع هذا أَوصَى النبيُّ ﷺ الأُمَّة بأن يَأخُذوا القرآن منهما ومن أمثالهما.

• ○ • ○ •

٧٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا**» الغضُّ: الطرِيُّ، أي: القريب العهد.

قوله: «**كَمَا أُنْزِلَ**» كالتوكيد لقوله: غضًّا.

وهذا الحديثُ أخصُّ من الذي قبله؛ لأنه هنا خَصَّ ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، وقال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا كَمَا أُنْزِلَ**»، فدَلَّ ذلك على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِراءته أبعدُ القراءات عن الاختِلافِ؛ لقُربها؛ ولكونه يَتحرَّى فيها، فيقرَؤها كما أُنزلت على النبيِّ ﷺ وهذا في الكِمِّية والكيفية؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له قِراءةٌ تُخالِف القراءةَ التي في المصحَف الإمامِ في بعض الأحيان بزيادة كلِمة.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦).

٧٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» ذكَر هذه السورةَ بخُصوصها؛ لأن أُبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أهل الكِتاب أوَّلًا، فأَراد الله عَزَّ وَجَلَّ من قِراءة نَبيِّه عليه أن يُبيِّنَ حال أهل الكتاب، وما مَنَّ الله بِه على أُبَيٍّ؛ حيث أَسلَم حين جاءَتْه البيِّنة، لأن الله تعالى يقول فيه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، ففي قراءة هذه السورةِ على أُبيٍّ تَقرير لأَمْرين:

الأوَّل: تقريرٌ لحال أُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه أَسلَم عن اقتِناع.

والثاني: لصِحَّة ما جاء به النبيُّ ﷺ؛ لأن أُبيًّا أَسلَم، فدَلَّ هذا على أن ما جاء به النبيُّ ﷺ بيِّنة ظاهرة، وهو كذلك ولا شكَّ.

قوله: «**وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**» هذا أعمُّ، ولا يُمكِن أن نَقولَ: إن هذا مُجمَل، وسورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ مفصَّل، فيُحمَل المجمَلُ على المفصَّل؛ لأنه لم يَقُل: «مِن القرآن» وإنما قال: «**الْقُرْآنَ**» فهذا ظاهِره العموم، ولكن هذا الظاهرَ يُعارِضه الواقعُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَقرَأ عليه القرآنَ كلَّه، وإنما قرَأ عليه سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾؛ وعلى هذا فيَتعيَّن أن يَكون المرادُ بالقرآن بعضَه، وهو هذه السورةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠)، والبخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٧٩٩).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسَمَّانِي لَكَ» يَعني: قال: تَقرَؤه على أُبيٍّ؟.

قوله: «فَبَكَى» وهل بُكاء أُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا فرحًا بنِعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، أم خوفًا من أن الله سبحانه أمَرَ نبيَّه أن يَقرَأ عليه القرآنَ لضَعْف يَقينِه، فأَراد أن يُثبِّت هذا اليَقينَ الضعيفَ؟ الظاهر أنه بكَى فرَحًا لا فرقًا وخوفًا.

وهذا الحديثُ فيه فضيلة عظيمة لأُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَاب مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وبَعْدَهَا

٧٢٨- عَنِ الحسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ» أتى بالتابعيِّ مع الصحابيِّ؛ لأن العلماءَ اختلَفوا في سماعِ الحسَن البصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد عُلِم أن الحسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان إمامًا جليلًا، لكنه من جملة المدلِّسين، فقد يَروِي عن شخصٍ وهو لم يَسمَع منه؛ اعتِمادًا على ثِقتِه بِمَن نقَل الخبرَ عنه، وعلى اشتهارِ هذا الخبرِ عنه.

وهذا مِثْلُ ما يَقَع للإنسان الآنَ؛ فإذا أَخبَرك رجُل تَثِق به تمامًا فإنك أحيانًا تَحذِف هذا الرجُلَ الذي حدَّثك وتَقول: حصَل كذا وكذا، بِناءً على ثِقَتك بهذا الرجُلِ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٧٩-٧٨٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٤، ٨٤٥).

وكذلك اختَلَف أهل العِلْم: هل سمِع الحسنُ من سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم لم يَسمَع؟ فقيل: إنه صحَّ عنه سماع حديث العقيقة، ذكَر ذلك الإمام البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه)[1]، وإذا صحَّ ذلك عنه فإنه تَزول إشكالاتٌ كثيرةٌ، فيما رواه عن سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأننا نَقول: ما دام صحَّ سماعُه من سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إمامٌ جليلٌ، فلْيُحْمَل مَا رواه عن سمُرةَ على الاتِّصالِ والسَّماعِ، إلَّا إذا كان قد صرَّح أنَّه لم يَسمَع منه إلَّا حديثَ العقيقةِ؛ فحينئذٍ يَتبيَّنُ الأمر.

والحاصل: أن من العلماء -ومنهم البخاري- رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن صرَّح أن الحسَن رَحِمَهُ اللَّهُ قد سمِع من سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث العقيقة، وبذا يَكون ما رواه الحسَن عن سمُرة بالعنعنة محمولًا على الاتِّصال، وذلك لأنَّ الحسَن من الأئمَّةِ الثِّقاتِ، ولا يَشُكُّ أحَد أو يُجادِلُ في ثِقته، وإلى هذا ذهَب بعض المحدِّثين، فقالوا: إن الحسنَ صحَّ سماعُه من سمُرةَ حديثَ العقيقة؛ فيُحْمَل ما عداه على السماع والاتِّصال.

وبعضهم قال: لم يَسمَع منه شيئًا: لا حديثَ العقيقةِ ولا غيرَه، وحينئذٍ يَرِدُ التدليسُ، ويُحْكَم على مَا رَواه عن سَمُرَةَ بأنه منقَطِعٌ ومدَلَّس.

فالمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أَشارَ إلى أن هذا الحديثَ من رِواية الحسَن عن سمُرةَ حتى تَرجِع إلى كلامِ أهل العِلْم في سماعه منه؛ ليَتبيَّن لكَ هل هذا الحديثُ مُتَّصِل أم مُنقطِع؟

قوله: «**أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ**» أي: أنه يَسكُت بعد تَكبيرة الإحرام، وهذا السكوتُ سبَق أن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل عنه النبيَّ ﷺ فقال له:

(١) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم (٥٤٧٢).

أَرأَيتَ سكوتَك بين التكبير والقِراءة، ما تَقولُ؟ قال: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١)، وهذه السَّكتةُ واضِحةٌ ولا إشكالَ فيها، فهيَ سَكتةٌ للاستِفْتاحِ.

قوله: «وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» هذه هي السَّكْتَةُ الثَّانِية، وكلمة: «الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» محتمِلَةٌ، فقيل: إن المرادَ قراءةُ الفاتحةِ والسُّورَةِ؛ لأَنَّه لا يَصْدُق عليه أنه فرَغ من القراءةِ كلِّها إلَّا إذا انْتَهى من الفاتحةِ والسُّورَةِ، فتكون هذه السكتةُ قبل الركوع، ومنهم مَن يَقول: المرادُ بالقراءةِ كلِّها قراءة الفاتحة كاملةً، والمعنى أنه لا يَسكُت أثناء قراءة الفاتحة، وإنما يَسكُت إذا فرَغ من قراءتها، ويَجعَل الرواية الثانية: «وَسَكْتَة إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» يجعَلها مُفَصِّلَةً ومُبَيِّنَةً.

وأَمَّا الغرَض من السكتة الثانية، فقال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأجل أن يَقرَأ المأمومون الفاتحةَ، وعلى هذا فتكونُ هذه السكتةُ بقَدْر قراءةِ المأموم الفاتحةَ، ولكنَّ في هذا نظرًا؛ لأَنَّه كيف يَسْكُتُ الإِمَامُ لِقَراءَةِ المأمومِ خلفَه وهو يَقْرَأُ سِرًّا؟ ولو كان المأمومُ يَقرَأُ جهرًا لقُلْنَا: ربما إن المسألةَ على التَّبادُلِ، مثْلَما أنَّ المأمومَ يَسْكُتُ في قراءةِ الإمامِ ويُنْصِتُ، فكذلك الإمامُ يُنْصِتُ لِقَراءَةِ المأموم، وإن كانت المسألة فيها قَلْبٌ؛ لأن الواقع والمطابِق للعقل أن المأموم هو الذي يَسكُت ويُنصِت لقراءة الإمام، وليس الإمام هو الذي يَسكُت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وعلى كل حال: فالقول بأن هذا السكوتَ من أجل أن يَقرَأ المأموم الفاتحةَ قولٌ لا دليلَ عليه، فالسكوت هنا مطلَق غير مقيَّد، ولو كانت هذه السكتةُ طويلةً لبيَّن الصحابةُ ذلك، وأنها بقَدْر الفاتحة.

وبِناءً على هذا التعليلِ قال بعض الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن الإمام يَسكُت أيضًا بعد قراءة السورة بقَدْر ما يَقرَؤها المأموم، قالوا: لأنه يَسكُت للمأموم لقراءة الفاتحة فلْيَسكُت للمأموم أيضًا لقراءة السورة.

لكن إذا قَرَأ الإمام في فجر الجمُعة بـ«﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة» هل يَسكُت بقَدْر ما يَقرَؤها المأموم؟

الجواب: أن هذا لا يَقوله أحَد؛ ولذلك فهذا التعليلُ ضعيف.

وبعضهم يَقول: هذه السكتةُ لأجلِ أن يَترادَّ نَفَسُه إليه، وهذا أيضًا فيه نظَر، لأنه ليس هناك نفسٌ حافز، بحيث يَحتاج إلى فترة من الزمَن لأجل أن يَترادَّ النفَس، والنَّفَس يَحتاج الإنسان إليه عندما تَطول به القراءة، سواء عند آخِر الفاتحة أو في وسَطها أو فيما بعدها، وهذا حسب طول وقِصَر النفَس عند الإنسان، فبعض الناس ربما يَقرَأ عِدَّة آيات لا يَنفِس، وبعضهم يَنْفِس عند كلِّ آيةٍ، وعلى كلِّ حالٍ النَّفَس شيء يَسير لا يُسمَّى سكتة.

وقد يقال: لعله إنما يَسكُت لأجل التفريق بين فرض القراءة ونَفْلها؛ لأن الشرع في ظاهر الوقائع التي وقَعَت أَتَى بطلَب الفرق بين الفرض والنافلة، وأنه يَنبَغي للإنسان أن يَفصِل بين صلاة الفرض ونَفْلها، وكذلك فرض الصيام ونَفْله، وهذا تعليل جيد، ولكن يَرِد عليه أمران:

الأوَّل: أن الذِّكْر في الصلاة يُعَدُّ جِنسًا واحدًا، فمثَلًا المصلِّي يَقول: سبحان ربِّيَ الأعلى ثلاثَ مرَّاتٍ، ولا يُشرَع له إذا قال الأولى أن يَسكُت، بخِلاف العِبادات المستقِلَّة كل واحدة منها عن الأخرى، كفرض الصلاة ونفلها.

والثاني: أننا لو قُلْنا بهذا لكان من المشروع أن يَسكُت الإنسان في الصلاة السِّرِّية أيضًا، وهذا لم يَرِد، وإنما ورَد في الصلاة الجهرية فقط.

ولكن قد يَقول قائل: إن الجَهرية هي التي يتَبين فيها القراءة، فناسب أن الإمام يَفصِل؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الناسُ أن كِلتا القِراءتين واجبة، بينما الذي يَقرَأ لنفسه لا يَحتاج إلى هذا الفصلِ بين القراءتين.

والأقرب عندي -والله أعلَمُ- أن هذه السكتةَ ليَتأمَّل الإنسان ماذا يَقرَأ إن كان لم يُهيِّئ قراءة بعد الفاتحة، أو لأجل قراءة البسملة إذا كان سوف يَقرَأ سورة، والمعروف عن النبيِّ ﷺ أنه في صلاة الفرض يَقرَأ سورة كاملة؛ ولهذا إذا فرَّق السورة فإن الراويَ يَنُصُّ على ذلك، فإذا كان يَقرَأ سورة فإنه يَحتاج إلى البسملة، وإذا كانت قراءة النبيِّ ﷺ مدًّا كما وصَفها أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «كانَتْ قِراءَتُه مَدًّا»[1]، دَلَّ ذلك على أَنَّه إذا قرأَ «بسم الله الرحمن الرحيم» بالمدِّ، فتكون هناك سَكتةٌ لكنَّها لطيفةٌ، وليسَتْ بطويلةٍ بقدْرِ قِراءَةِ الْفاتِحةِ.

فالذي يَظهَر لي -والله أَعلَمُ بمراد رسوله ﷺ- أن هذه السكتةَ إن كانَ سوف يَقرَأ السورةَ من أوَّلها فهو للبسملة، وإن كان سوفَ يَقرَأُ في أثناء السورة فهو لأجل أن يَتذكَّر أو يُهيِّئَ ماذا يَقرَأ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٥).

ومُقتَضى هذا التعليلِ أنَّه لا يَسْكُتُ إذا لم يَحْتَجْ إلى التَّهيُّؤِ، أو تَذكُّر ما سوف يَقرَؤه، ولكنَّ العِلَّةَ إذا لم تَكُنْ منصوصةً ولا معروفةً من قواعدَ عامَّةٍ في الشرع فلا يُمكِن أن يَخُصَّ بها عموم الحديث.

فنَقول: السكتتان مشروعتان مهما كانت العِلَّةُ، وإذا أَبطَلنا بعض العِلَل، فهذا لا يَقتَضي أن تَكون العِلَّة التي أَثبَتناها هي المقصودة قطعًا، ولهذا نحن صدَّرنا الكلام بقولنا: والله أَعلَمُ بما أَراد رسول الله ﷺ لكن هذا هو الذي يَبدو لنا، وذكَرنا ما بدا لغيرنا وبيَّنا الإيراد الذي أَورَدْنا عليه.

وأمَّا على قول مَن قال: إن السكتة تكون بعد قراءة السورة قبل الركوع فيَقول ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها سكتة أقلُّ من الأولى، وأنها سكتة لا يُدرِكها كل أحَد؛ ولهذا قال: إن بعض الرواة حذَفها وجعَلها سكتتين، وبعض الرواة أَثبَت ثلاثَ سكتات[1].

وأَيًّا كان فإن هذه التعليلاتِ لها وَجاهة، وقد تَبيَّن لنا أن هذه السكتاتِ مشروعةٌ، ومنها السكتة التي بعد قراءة السورة، لكنها لا تَكون بقَدْر السكتة التي بعد الفاتحة، ولا بقَدْر ما يَنتَهي المأموم من قراءته؛ لأنه لو كان كذلك لجاء الحديث مقيَّدًا، كأن يُقال: «يَسكُت حتى يَقرَأ الناس»، وما أَشبَهَه.

ولنَعلَم أن كل هذه التعليلاتِ لا يُمكِن الجَزْم بأن أَحَدها هو السبب في سكوت النبيِّ ﷺ في القراءة ولا تَشريع هذه السكتاتِ؛ لأن العِلَّة ما لم تكُن مَنصوصًا عليها فإنه لا يُمكِن الجَزْم بها، فمُنتَهى الأمر أن نَقول: إن هاتين السكتتين مشروعتان، أيًّا كانتِ العِلَّة.

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

قوله: «رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ» هذا التعبيرُ لم يَرِدْ في كلام المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ -حسبما تقدم- إلَّا هنا، والعادة أن يَقول: رواه أبو داودَ، فلا أَعرِف ما هو السبب في عُدوله عن ذلك، وقوله: «وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ...» إلخ، أي: بِمَعْناه، لأنه فصَلَها عن روايةِ أَبِي داودَ، فكأنَّ أحمدَ والترمذيَّ وابنَ ماجه روَوْا هذا الحديثَ بالمعنى.



بَاب التَّكْبِير لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ



٧٢٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

التكبيرُ للصلاة عند الاستفتاح مجمَعٌ عليه، وتُسمَّى تكبيرة الإحرام، وقد جاء في الحديث «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٢). فلا بُدَّ من تكبيرة الإحرام، وأمَّا غير تكبيرة الإحرام فمَحلُّ نِزاع: هل هو واجِب أو سُنَّة أو يُترَك؟ ولهذا احتاج المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إيراد هذه الآثارِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ» التكبيرُ قولٌ، ومتعلَّقُه السَّماعُ وليس الرؤيةَ، ولكنه عَدَلَ عنْه إلى الرُّؤْيَة إما لأن جملةَ: «يُكَبِّرُ» حالٌ من النبيِّ ﷺ أي: رأيتُه حالةَ كونِه، أو نَقول: إن مفعول «رَأَيْتُ» محذوفٌ، فتكون حالًا مِن فاعلٍ لِفعْلٍ محذُوفٍ، والتقديرُ: رأيت النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي يُكبِّر في كل خفض

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، رقم (١١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

ورفع، وأمَّا الرؤية فلا يُمكِن أن تَتسلَّط على التكبير نفسه؛ لأن التكبير قول، والقول لا تَتعلَّق به الرؤية.

قوله: «فِي كُلِّ رَفْعٍ» هذا عامٌّ، ولكن يُستَثنَى مِنْهُ الرَّفْع من الرُّكوع، بالنصِّ والإجماع، فإنه لا يُكبِّر، وإنما يَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وإن كان مأمومًا قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

قوله: «كُلِّ خَفْضٍ» لا يُستَثنى منه شيءٌ.

قوله: «وَقِيامٍ وَقُعُودٍ» الذي يَظهَر أن هذا من باب عطف المتماثِلَيْن، لأنَّ كلَّ خَفْضٍ ورَفْعٍ فهو إمَّا قيامٌ وإمَّا قُعودٌ، ويُستثنى من ذلك السُّجودُ، فهو ليسَ بقُعُودٍ، وكلُّ قُعودٍ وقِيامٍ فَفِيه خفْضٌ ورَفْعٌ، فالمقصود من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيانُ التَّعميم، أي: أنَّه أَرادَ أن يُعَمِّم؛ فأَتَى بالقيام والقعود الذي هو مُنْتَهى الخفض والرَّفع، وأَتى بالخفض والرفع الذي هو وَسيلةُ القيامِ والْقُعود.

وقد قُلنا ذلكَ؛ لأنَّ قولَه: «خَفْضٍ» أي: نزول، ومُنتهى النزول هو القعود، إلَّا أن تَطبيق هذا على السجود فيه نظَرٌ؛ لأن السجود لا يُسمَّى قعودًا، لكنه يَدخُل في إلَّا في الخفض، ولا يَدخُل لا في القيام ولا القعود.

مسألة: وَرَدَ في بَعْضِ الأَحَادِيث أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يرْفَع يدَيْه في كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ، ولكن هذا الحديثَ أعلَّه بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأَنَّه وَهَمٌ مِن الرَّاوي، وأنه نقَل التكبير إلى الرفع[1]، وهذه العِلَّةُ علة صحيحة وواضِحة؛ لأن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع شِدة ملازَمته للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحِرْصه على متابعته، يَقول: وكان

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

لا يَفعَل ذلك في السجود[1]، ولهذا: الصحيح أنه لا يُسَنُّ رفع اليدين إلَّا في المواضع الأربعة التي ثبَت بها النصُّ.

•○•○•

٧٣٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[2].

التعليق

قوله: «أَحَمَقَ» الأحمق هو: الذي لا يُحسِن التَّصرُّف.

وكونه وصَف هذا الشيخَ بالحُمْق يجعَله هو الأحمقَ في الحقيقة، فإنه حتى ولو كان هذا الشيخُ فِعْله سيِّءٌ فيكون في وَصْفه بهذا الوصفِ قد اغتابه.

قوله: «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً» هذا وجهُ الحُمْقِ عند عكرمةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكأنه في ذلك الوقتِ كان الأئِمَّة لا يُكبِّرون، إمَّا أنهم يُسِرُّون بالتكبير ولا يَجهَرون به، أو لا يُكبِّرون مطلَقًا؛ ولهذا وصَف عِكرمةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الشيخَ بأنه أحمقُ، وهذا فيما يَبدو كان في زمَن بني أُميةَ، وذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الفِعْل من التَّصرُّفات السيِّئة التي لجَأ إليها بعض الأمراء في زمَن بني أُميَّة، فكان منهم مَن لا يُكبِّر جهرًا، بل يُسِرُّ به، ومنهم مَن لا يُكبِّر[3]، وهذا من محُدَثاتِهم التي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨، ٢٩٢، ٣٣٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٢-٥٩٣).

أَحدَثوها، ويَبدو أنها شاعت بين الناس حتى إن عكرمةَ لَـمَّا رأى هذا الشيخَ يُكبِّر اثنَتَين وعشرين مرَّةً في الصلاة وصَفَه بالحُمْق.

وعدمُ التكبير أو الإسرار به كامِلًا من التَّصرُّفات السيِّئة التي انتَشَرت في زمن بني أُميةَ، ومن ذلك أيضًا إخراج مَروانَ للمِنبَر يوم العيد للخُطبة عليه، وقد أَنكَروا عليه ذلك، وأيضًا كانوا يُجهِّزون الجيوشَ لِقتال عبدالله بن الزُّبيرِ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا في مكَّةَ المكرَّمةِ، بِناءً على أنَّه خارِجٌ، مع أن حقيقةَ الأمر أن الخِلافَةَ كانتْ له في الأوَّلِ، ولم يَبْقَ إلَّا دِمشْقَ، وَهِي الَّتي خَرَجَ مِنْها بنو أُميَّةَ مِن جديدٍ، وإلَّا فعبد الله ابنُ الزُّبير رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا كان قد استَولى على كل الحِجاز وكل العِراق وغالِب الشام، ولكن اللهَ سبحانه قدَّر ما حصَل.

قوله: «يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» وهذا كان في صلاة الظُّهْر، فهي صلاة رباعية، وذكَر أنه كبَّر ثِنتين وعشرين تكبيرةً، وبيان ذلك كالتالي:

في الركعة الأولى: سِتُّ تكبيرات، وهي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود للجلوس، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة القيام للركعة الثانية، فهذه سِتُّ تكبيرات في الركعة الأولى.

وفي الركعة الثانية: سِتُّ تكبيرات أيضًا، وهي: تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة الرفع من السجود للتَّشهُّد الأوَّل، وتكبيرة القيام للركعة الثالثة، فهذه سِتُّ تكبيرات أيضًا.

وفي الركعة الثالثة: خمس تكبيرات، وهي: تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود،

وتكبيرة الرفع من السجود للجلوس، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة القيام للركعة الرابعة، فهذه خمس تكبيرات.

وفي الركعة الأخيرة: خمس تكبيرات أيضًا، وهي: تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرَّفْع من السجود، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة الجُلوس للتَّشهُّد الأخير، فهذه خمس تكبيرات أيضًا.

قوله: «**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ» فأقَرَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما فعَله هذا الشيخُ، وقال: إنها صلاة النبيِّ ﷺ فدلَّ ذلك على مشروعية التكبير في كل رَفْع وخَفْض، كما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: عموم هذه الأحاديثِ يَشمَل سُجودَ التِّلاوة، خصوصًا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا سجَد للتِّلاوة في أثناء الصلاة فإنَّه يُكَبِّر إذا سجَد ويُكبِّر إذا رَفَع، وبهذا نَعرِف وهْمَ مَن قالوا: يُكبِّر إذا سجَد، ولا يُكبِّر إذا رفع، وهذا يَفعَله بعض الأئمة، ويَحتجُّون على ذلك بكلامٍ لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد) حيث ذكَر حديثًا عند أبي داودَ أن النبيَّ ﷺ إذا مرَّ بسجدةٍ كبَّر وسجَد. ثُمَّ قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يَذكُر عنه أنه كان يُكبِّر للرفع من هذا السجودِ(١).

قالوا: هذا يَقتَضي أنه لا يُكبِّر إذا رفَع، ولكن مراد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا سجَد للتِّلاوة سجدة مجرَّدة، فإنه يُكبِّر إذا سجَد، ولا يُكبِّر إذا قام، ولا يُسلِّم، خِلافًا لَمن قال: إنه إذا سجَد للتلاوة يُكبِّر إذا سجَد، ويُكبِّر إذا رفَع، ويُسلِّم، هذا مراده بدليل أن ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ذكَرا خِلاف الناس

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٢).

في سجود التِّلاوة: هل يَجوز على غير طهارةٍ أو لا يَجوزُ؟ وهل يُمْكِنُ أنْ يَقَع هذا الخِلافُ في الصَّلاةِ؟

وكذلك أيضًا ذَكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يَجِبُ استقبالُ القِبلةِ لسجود التلاوةِ أو لا يَجِب[1]؟ وهذا أيضًا لا يُتصوَّر أن يَكون في الصلاةِ.

وكذلك ذَكَرُوا أن سُجودَ التِّلاوةِ إذا قُلنا بوُجوبِ سَتْرِ العورَةِ فيه فسُتْرَتُه سترةُ نفلٍ، وهذا لا يُمْكِن أن يَكونَ في صَلاةِ الفَرْضِ.

فالَّذي يَظْهَرُ لي أنَّ هذا تَوهُّمٌ مِن بعض المتأخِّرِينَ الَّذين ظَنُّوا أنَّ الخِلافَ شامِلٌ لسُجودِ التِّلاوةِ في الصَّلاةِ وخارجَ الصَّلاةِ، والذي يَتبيَّن لي من السُّنَّة أن سجودَ التِّلاوةِ في الصلاة يُكبِّر فيه إذا سَجَد وإذا رَفَع.

•○•○•

٧٣١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ: فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ: يُجِبْكُمُ اللهُ؛ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ: فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧١).

قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا»(١).



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب قوله: «ربنا ولك الحمد»، رقم (١٠٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٢).

بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ



٧٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا[١].

التعليق

سبَق أن الجَهْر بالتكبير اختلَف فيه الناس، فمِن قائل: إنه لا يَنبَغي، ومِن قائل: إنه سُنَّة، ومِن قائل: إنه واجب. والصحيح أنه واجِب؛ لأنه لا يَتِمُّ الاقتداء إلَّا به، وما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب، وكان الناس في عهد بني أُميَّةَ لا يَجهَرون بالتكبير، وبعضُهم يَجهَر بالتكبير الذي لا يُرى فيه الإمام، في تكبير الرفع من السجود، والقيام من الركوع، وأمَّا ما يُرى فيه الإمامُ كالهُوِيِّ من القيام، أو السجود مرة ثانية، فإنهم لا يَجْهَرون به، ويَقولون: نَكتَفي برؤية الناس للإمام فلا نَجهَر، ولا شكَّ أن هذا خِلاف السُّنَّة، وأن السُّنَّة الجهر بجميع التكبيرات، كما سبَق في حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يكبِّر وهو ينهض من السجدتين، رقم (٨٢٥).

(٢) سبق في الحديث رقم (٧٣٠).

قوله: «صَلَّى لَنَا» يُعبَّر بهذا التعبيرِ إذا كان صلَّى بهم إمامًا، وهي أَخصُّ من: «صَلَّى بِنا»؛ لأن «صَلَّى بنا» تُفيد أنه إمامنا، لكن «صلَّى لنا» تُفيد أن صلاته هذه لنا.

ولهذا يَجِب على الإمام أن يُراعِيَ أَكمَل الأحوال في الصلاة؛ لأَنَّه لا يُصلِّي لنفسه فحسب، ولكن يُصلِّي لنفسه ولغيره، فالإنسانُ إذا لم يَكُن إمامًا فيَجوز أن يَقتصِر على أقل الواجِب، ويَجوز أن يُطوِّل أكثَرَ ممَّا ورَدت به السُّنَّة فيما رُخِّص فيه، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١)، لكن إذا كان يُصلِّي لغيره إمامًا فإنه لا يَجوزُ أن يَقتصِر على أقل الواجب، ولا يَجوز أن يُطِيل على ما جاءت به السُّنَّة؛ لأنه راعٍ ووالٍ، والراعي والوالي يَجِب عليه أن يَفعَل ما هو أحسَنُ.

وهذا حتى في الأمور المالية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، فالإنسان مثلًا يَتصرَّف في ماله بالهَدية والهِبة والصدَقة وغير ذلك، لكن لا يَفعَل ذلك في مال اليتيم ونحوه ممَّن له ولايةٌ عليه؛ لأن ذلك ليس تَصرُّفًا بما هو أحسَنُ، فيَجِب أن يُعرَف الفرق بين تَصرُّف الإنسان لنفسه وتَصرُّفه لغيره في العبادات وفي المعاملات.

ولهذا نَقول: إن العالِمَ -أو طالِب العِلْم- يَجِب عليه من مراعاة السُّنَن ما لا يَجِب على غيره؛ لأنه يُقتدَى به، فالعامِّيُّ مثلًا لو ترَك سُنَّة أو ما أَشبَه ذلك فإنه لا يُلام عليها، لكن إذا كان عالِمًا يُقتدَى به فإنه يَجِب عليه من مراعاة السُّنَّة ما لا يَجِب على غيره؛ لأنه أُسوةٌ وقدوةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣).

ويَدُلُّ على هذا أن الرسولَ ﷺ تَجِب عليه الأمور المشروعة ولو كانت سُنَّةً في حق الأُمَّة؛ لأن التبليغ لا يَحصُل إلَّا بذلك، وقال النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَلِّغوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1]، فكل مَن كان عمَله بلاغًا فإنه يَجِب عليه أن يُراعيَ في ذلك أكمَل ما يَكون، ولا يَترُك شيئًا من الكمال اللهم إلَّا إذا بيَّن للناس ما ترَكه، فإنه إذا بيَّن للناس بالقول فإنه يَكفي عن بيانه بالفِعْل.

قوله: «**فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**»، هذا يُفيد أنه يَجهَر بالتكبير في هذه المواطنِ، وأَظُنُّه إنما نَصَّ على ذلك لأنهم كانوا لا يَجهَرون به في عهدهم -في عهد سعيد بن الحارِث-؛ ولهذا أَكَّد أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه رأَى النبيَّ ﷺ يَصنَع هكذا؛ حتى لا يَعترِض عليه مُعترِض.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- التكبير في هذه المواضعِ.

٢- وتَأكيد الحُكْم الشرعيِّ، بنسبته إلى النبيِّ ﷺ؛ لقوله: «**هَكَذا رَأَيْت رسولَ اللهِ ﷺ**».

٣- وأنه يَنبَغي للإنسان أن يَدفَع عن نفسه ما يَخشَى من القول، ويُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَكَذا رَأَيْتُ»، فإن الإنسانَ إذا جاء بما يُخالِف ما عليه الناس فيَنبَغي أن يَأتيَ بالدليل الذي يَنفِي به عن نفسه قولَ الناس فيه، وإلَّا كان مُعرِّضًا نفسَه للكلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

٧٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه[1].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا[2].

التعليق

قوله: «اشْتَكَى» أي: مرِض، وسُمِّي المَرَض شكوَى؛ لأن حال المريض الشكوى إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما ألمَّ به من المَرَض وإن لم يَشتَكِ لفظًا، أي: لا يَقول: يا ربي أَشكو إليك ما نزَل بي من المَرَض، لكنَّ حاله تَقتَضي ذلك.

قوله: «فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ» وهم صلَّوْا قيامًا، ولكنه لَـمَّا اشتكى حين سقطَ من الفرَس وجُحِش شِقُّه ﷺ -يَعني: جُرِح- صلى قاعدًا، فلمَّا قاموا خلفه أَشار إليهم أن يَجلِسوا فجلَسوا[3]، وهنا صلَّوْا وراءه قيامًا وهو قاعد، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ:

فمِنهم مَن قال: إن القعودَ خلف الإمام نُسِخ؛ لأن هذا الحديثَ في مَرَض النبيِّ ﷺ مرَض الموت، والحديث الآخَر كان قبل ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، رقم (٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

ومنهم مَن قال بالجمع، وهو الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وكيفية الجمع قال: إن الصورتين مختَلِفتان، وما دامتِ الصورتان مختَلِفَتين فإنه يَجِب أن يُنزَل حُكْم كل واحدة على ما تَقتضيه، فالنبيُّ ﷺ حين صلَّى بهم في سُقوطه من الفرَس ابتَدَأ بهم الصلاة قاعِدًا، فكان مُقتَضى الموافَقة أن يَكونوا قعودًا، وأمَّا في مرَض موته فقد ابتَدأ أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصلاةَ قائِمًا، وشرَعوا فيها قيامًا، ثُم جاء النبيُّ ﷺ وصلى بهم قاعدًا.

وعليه فنَقول: إذا ابتَدَأ بهم الصلاة قائِمًا ثُم طرَأَت له عِلَّة فجلَس وجَب عليهم أن يُتِمُّوها قيامًا؛ لأنهم ابتَدَؤوها قيامًا، ولا يُمكِن أن تَكون الصلاة أوَّلها قيام وآخِرها قعود بدون سبب شرعيٍّ؛ وهذا جمع حسَن؛ لأنه يجمَع بين الدليلين، باختلاف الصورتين.

قوله: «**وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ**»؛ لأن النبيَّ ﷺ بسبب مرَضه كان لا يَتمَكَّن من رفع الصوت بحيث يَسمَعه مَن وراءَه، فكان أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُسْمِع الناس تكبيره، فأبو بكر يَقتَدِي بالنبيِّ ﷺ والناس يَقتَدون بأبي بكر؛ لأنه هو الذي يُسْمِع تكبيرَ النبيِّ ﷺ وفي هذا دليلٌ واضح على أنه يُشرَع الجهر بالتكبير؛ لأنَّه إذا كان الرسول ﷺ لما لم يَستَطِع رفع صوته جعَل أبا بكر يُسمِع الناسَ التكبير، دلَّ ذلك على أن تَسْمِيع التكبير أَمْر مُهِمٌّ.

وقيَّد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ -في الترجمة- ذلك بالحاجة، فيُفهَم منه أنه إذا لم يَحتَجْ إلى ذلك فإن التبليغ لا يُسَنُّ، والسبب: أن الناس مع التبليغ يَقتَدون بإمامين في الحقيقة، فالذي يَسمَع الإمامَ يَقتَدي بالإمام، والذي لا يَسمَعُه ويَسمَع المبلِّغ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢٤٠)، المغني (٢/ ١٦٤).

يَقتَدي بالمُبلِّغ، فهو يَشعُر في نفسه أن إمامه هذا المبلِّغُ، وبهذا لا يَظهَر الاتِّحاد الكامل في صلاة هؤلاء الجماعة.

لكن إذا دعَتِ الضرورة إلى ذلك فالضرورات لها أحكام، أمَّا إذا لم يَكُن هناك داعٍ فإن التبليغ ليس مشروعًا، وبهذا نَعرِف خطأ التبليغ في الوقت الحاضر مع وجود مكبِّر الصوت، فالذي يَنبَغي الاكتفاء بمُكبِّر الصوت، فما يُوجَد الآن في بعض البلدان من تَبليغ المؤذِّن مع أن صوت الإمام يَبلُغ ما يَبلُغه صوت المُبلِّغ غير مشروع، والذي يَنبَغي منع الناس منه، حتى لا يُبلِّغوا إلَّا عند الحاجة، وحتى لا يَشعُروا أن لهم إمامين.

وأمَّا الحرَم ففي السابق -قبل وجود مكبِّر الصوت- كان التبليغ ضروريًّا، لكنه الآنَ ليس بضروريٍّ.

مسألة: هل يَجهَر المأموم بغير التكبير؟

الجواب: لا؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكرَه للمأموم أن يَجهَر بشيء سِوى التكبير والتحميد للحاجة، فحتَّى الفقهاء قيَّدوها بالحاجةِ، أمَّا ما يَفعَله بعض المأمومين الآنَ من جهرهم بالدُّعاء أو بالتسبيح، فهذا أمرٌ مَنهيٌّ عنه؛ لأنه يُشوِّش على الذي بجانبه، بل ربما يُشوِّش على الإمام أحيانًا، وقد سبَق أن النبيَّ ﷺ قال: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[1].

فإن قال قائل: أليس النبيُّ ﷺ في صلاة الظُّهر كان يُسمِعهم الآيةَ أحيانًا، كما في حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

---

(١) سبق في الحديث رقم (٧٠٥).

فالجواب: أن هذا خاصٌّ بالإمام، فالنبيُّ ﷺ كان يُسمِعهم أحيانًا في السِّرِّية كما أنه يُسمِعهم دائمًا في الجَهريةِ، ولا يَقول قائل: أنا أُصلِّي كما كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي؛ لقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فإن معنى الحديث أنك إذا كنتَ إمامًا فصَلِّ كالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فاجهَرْ بالقراءة في السِّرِّية أحيانًا كما صنَع النبيُّ ﷺ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- عدَم التبليغ عن الإمام، وأنه غير مشروع.

٢- جواز التبليغ للحاجة.

٣- أن النبيَّ ﷺ بشَر يَلحَقه ما يَلحَق البشَرَ من المَرَض والصحة والضَّعْف والقوة، وغير ذلك.

٤- أن المأمومين إذا كان الإمام ابتَدَأ بهم الصلاة قائِمًا فإنهم يُتمُّونها قيامًا ولا يَجلِسون، بخلاف ما إذا ابتَدَأ بهم قاعدًا فإنهم يَجلِسون.

٥- أن المشروعَ الجهرُ بالتكبير؛ ولهذا جعَل النبيُّ ﷺ أبا بكر يُبلِّغ عنه، ممَّا يَدُلُّ على أن الجهرَ أمر مطلوب، وأن هذا دليلٌ على وجوبه -كما سبَق-، وهذه الفائدةُ من أهم فوائِد الباب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ



٧٣٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

اعلَمْ أن جميع أعضاء الإنسان لها عمَل في الصلاة، فكلُّ عضو من أعضائك له عمَل، وقلبُك أصل هذا كلِّه، فالقلب هو المدبِّر، لكن من حِكمة الله أن جعَل لكل عضوٍ في البدَن عمَلًا في الصلاة، لأمرين:

أوَّلهما: لأجل أن تَتساوَى هذه الأعضاءُ في حركة الصلاة.

وثانيهما: لأجل أن الإنسانَ يَنتبِه في صلاته ولا يَلهو، لأن المصلِّيَ إذا كان مطلوبًا منه عند الركوع استِواءُ الظَّهر، وتَسويةُ الرأس به، ووضع اليدين على الركبتين، وإبعادُهم عن الجنبَين، وتَفريجُ الأصابع، إذا كان كلُّ هذا مطلوبًا منه، فإنه يَقتَضي أن يَكون منتبِهًا، لأجل أن يُؤدِّيَ كلُّ عضوٍ وظيفته، فهذا من حِكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب مواضع الرحتين في الركوع، رقم (١٠٣٦)، وفي باب مواضع اليدين في الركوع رقم (١٠٣٧).

فالواجب من الرُّكوع الانحِناءُ بحيث يَكون إلى الركوع المعتدِل أقرَبَ منه إلى القيام المعتدِل، وبعضُهم حدَّد ذلك فقال: بُحيث يُمكِن للإنسان الوسط مسُّ رُكبتيه بيديه، والمرادُ بالوسط المتوسِّط في طول يديه وفي طول ظَهره، وبعضُهم قال: هذا الحدُّ غير منضبِطٍ، ولا دليلَ أيضًا على انضباطِه، وإنما نَقول: ركع إذا كان إلى الرُّكوع المعتدِل أقربَ منه إلى القيام المعتدِل، فإذا انحنى بحيث يَعرِف الناس أن هذا انحناءُ ركوع فهذا هو الواجِب، وما زادَ على ذلك فهو من مُكَمِّلات الرُّكوع.

قوله: «أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ» مجافاة اليدين، أي: إبعادُهما عن الجَنْبين، وأنا أرَى أن الشرعَ يُريد من المصلِّي أن يتَّسِع، حتى ثوبه، فقد نهى النبيُّ ﷺ المصلِّيَ إذا سجَد أن يَكُفَّ ثوبه أو يَكُفَّ شعره إذا كان له شعر[1] -يَعني: ضفائرُ-؛ وهذا لأجل أن يَشغَل مساحة أكبرَ في عِبادة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، كذلك أيضًا في المجافاة بدَلًا من أن تَشغَل مقدار جِسمك فقط فإنك إذا جافيتَ سوف تَشغَل مِقدارَ الجسم والمجافاة أيضًا، وهذا ممَّا يَدُلُّ على أن الشارعَ يُرغِّب في أن يَشغَل مساحةً أوسعَ بالنسبة للصلاة.

فإن قيل: فإن كان في جماعة والمكان لا يَسمَح له بالمجافاة؟

قُلْنا: إن كان كذلك فالأولى به مراعاة الجماعة، فلو كانت مجافاته ستُضيِّق على مَن بجواره من الجماعة فلا يُجافِ إلَّا بقدر الإمكان بحيث لا يُضيِّق على أحَدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

قوله: «وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» وكان ذلك آخِرَ الأمرين من رسول الله ﷺ وكانوا في الأوَّل يُؤمَرون بالتطبيق، وهو أن يُطبِّق إحدى يديه على الأخرى ويَضعَهما بين ركبتيه أو بين فخِذيه[1]، هذا في الأوَّل ثم نُسِخ، لكنه خفِيَ على ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما زال يَعمَل بالتطبيق.

قوله: «وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ»؛ لأنه إذا فرَّج بين أصابع يديه فسوف تَظهَر من وراء الركبتين، فهذا ممَّا يُسَنُّ في الركوع.

فهذه الأمورُ الثلاثة ممَّا يُسَنُّ في الركوع: أن يَضَع يديه على ركبتيه، ويُفرِّج بين الأصابع، ويُجافيَ عَضُديه عن جنبيه.

والحِكْمة في ذلك: أمَّا المجافاة فبيَّنَّا الحِكمة فيها، وأمَّا وَضْع اليدين على الركبتين وتفريج الأصابع فلأنه أمْكَنُ في الركوع؛ لأنك لو لم تَضَعْهُنَّ لكان يَلحَقك السآمةُ والملَل بسرعةٍ، وأيضًا الاستقرار يَكون أكثرَ بالتفريج؛ لأن اليدَ تَتمكَّن من الركبة.

يستفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **فيه دليل على استحباب هذه الأمورِ الثلاثة**: مجافاة اليدين، ووَضْعهما على الركبتين، والتفريج بين الأصابع من وراء الركبتين.

٢- **وفيه دليل على التعليمِ بالفِعْل**، ويُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي**» فلم يَقُل: هكذا قال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الكرب في الركوع، رقم (٧٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم (٥٣٥).

٣- **وفيه دليل على أن فِعْل النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ**؛ لأنه احتَجَّ به، وعلى هذا فحديث: أن النبيَّ ﷺ قرَأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أَدرِي أَنَسِيَ أم فعَل ذلك عمدًا؟[١] نَقول: بل فعَله عمدًا؛ لأنَّ الأصل التشريع.

٤- **وفيه أيضًا دليلٌ على فوائد التعليم بالفِعْل**؛ لأن التعليمَ بالفعل يَرتسِم في الذِّهْن، ولا يزال الإنسانُ يَتصوَّره بخلاف القولِ فإنه يُنسَى، وما يُدرَك بالإحساس أبلغُ ممَّا يُدرَك بالذِّهْن؛ ولهذا تَجِدُ الأعمالَ التي يَتعلَّمُها الإنسان من صِغره أو في كِبره لا يَنساها كالرِّمايةِ والسباحة والسباق؛ وذلك لأنَّه يَعتمِد على الأمر الحِسِّي دون الأمر الذِّهْني.

•○•○•

٧٣٥- وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

التعليق

هذا الحديثُ فيه الأمر، والأوَّل فيه الفِعْل، وهذا يَدُلُّ على تأكيد هذا الأمرِ.

قوله ﷺ: «**رَاحَتَيْكَ**» راحة اليد سُمِّيَت راحةً؛ لأن الإنسان يَستَريح عليها، وكثيرٌ من الناس أيضًا يَرْتَفِق بها، بمعنَى أنَّه يَتَّكِئ عليها مثلما يَتَّكِئ على مِرْفَقِه.

•○•○•

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٩).

٧٣٦- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذِي، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

هذا فيه ما أَشَرنا إليه سابقًا: أنه كان في أوَّل الأمر عند الركوع يُطبِّق الإنسان إحدى كفَّيه على الأخرى، ويَضَعُها بين فخِذَيه، ولكِنَّ هذا الحديثَ صحيح وصريحٌ بأن الأمر نُسِخ، ثُمَّ نُقِل إلى هذا، قال: «**فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ**»، فدَلَّ ذلك على أن الأمر منسوخ، وأنه زال هذا الحُكْمُ.

يُستفاد من هذا الحديث - زيادةً على ما تقدَّم- :

١ - **جواز النسخ في الأحكام الشرعية**؛ ويُؤخَذ من أنه كان بالأوَّل تطبيقٌ، ثُم عاد الأمر إلى وَضْع اليدين على الرُّكَب، ومثله ممَّا نُسِخ ولم يَعلَم به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوف الإمام مع الاثنين(٢)، فإن وقوف الإمام مع الاثنين يَكون أمامهما،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٦٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم (٢٥٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نسخ ذلك (يشير إلى التطبيق)، رقم (١٠٣٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٧٣).

(٢) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ الله بن مسعود فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا،

ولكنه في أوَّلِ الأمر كان يَكون بينهما، وابنُ مسعود رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ خفِيَ عليه النَّسْخُ، فكان رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ يَقِف بين الرجُلين ولا يَتقَدَّم عليهما.

٢- وفيه دليل على أنه لا بُدَّ من العِلْم بتَأخُّر الناسخ؛ لقوله: «**كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأُمِرْنَا**»، فدلَّ ذلك على أنه لا بُدَّ أن يَكون الناسخُ متأخِّرًا عن المنسوخ، وإذا لم نَعلَم بالتَّأخُّر فإنه لا يَجوز القولُ بالنسخ؛ ولهذا تَجِد بعض العلماء -غفَر الله لنا ولهم- إذا أَشكَل عليهم وجهُ الجمع بين النَّصَّين قالوا: هذا منسوخٌ، وهذا خطير جدًّا؛ لأنا لو اعتمدنا على هذا الأمرِ لوجَدنا كثيرًا من الآيات والأحاديث التي ظاهرُها التَّعارُض منسوخة، مع أن النسخَ في الحقيقة لو تَأمَّلته لوجَدته لا يَعدو عشرةَ أحكام، أو نحو ذلك.

إذا قال قائل: كيف يَجوز النسخُ في الأمور الشرعيةِ، مع أننا نَعتقِد ونَقول: إن الأحكام الشرعية مبنِيَّة على الحِكْمة، فهل يُمكِن أن تَكون الحِكْمة في عمَل شيء، ثُم تَكون الحِكْمةُ في عمَل غيره؟

فالجواب: نعم، يُمكِن أن تَكون الحكمةُ في عمَل شيءٍ، ثُم تَكون الحِكْمةُ في عمَل آخَرَ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، فقد تَكون الشِّرعةُ في شريعةٍ من الشرائع مصلحةً للناس، وفي شريعة أُخرى تَكون المصلحة في عكسها، وكذلك أيضًا بالنسبة للشريعة الواحدة قد تَكون هذه الشِّرعةُ في أوَّل الأمر هي الصلاحَ، وفي آخرِ الأمر عكسَ ذلك.

= فَضَرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم (٥٣٤).

مثالُ ذلك: الخمر؛ كان في الأوَّل مباحًا، ثُم عُرِّض بالتحريم، ثُم حُرِّم وقتَ الصلاة، ثُم حرِّم نهائيًا، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، هذا يَدُلُّ على الإباحة، وأن الله امتنَّ به على الناس، ثُم عرَّض بالتحريم ولم يُصرِّح به في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

ثُم نَهَى عنه وقت الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]؛ وعلى هذا فسوف يَترُكُ الإنسانُ الخمر على الأقل خمسَ ساعات؛ لأنه لا يَجوز أن يُصلِّيَ إلَّا إذا صَحَا تمامًا، ومعنى ذلك أنه لا بُدَّ أن يَترُكَ شُربَ الخمرِ قبل الصلاة بمُدَّةٍ حتى يَأتِيَ وقتُ الصلاة وقد صَحَا وصار يَعلَم ما يَقول.

ثُم بعد ذلك نَهي عنه نهيًا جازمًا مطلَقًا، وكان هذا التَّدرُّج؛ لأن المصلحةَ تَقتَضي ذلك؛ لأن الناس قد اعتادوا عليه، ولا يَتمكَّنون من تَرْكه بالكلية.

وهكذا نَقول لو أن مُعترِضًا اعترض وقال: كيف يَكون الحُكْم مصلحةً في وقت دون وقت؟ أو كيف تَتجدَّد الحِكْمة؟ وهل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَعلَم أن الحِكْمةَ في هذا الأمرِ الناسخ؟ كما قال اليهودُ: إن النسخَ يَلزَم منه البَداء، يعني: أن الله تعالى بَدا له أن الحِكْمةَ في غير الأوَّل، فعدَل عنه؛ ولهذا أَنكَروا النَّسْخ.

فنَقول: لا شكَّ أن مَن زعَم أن الله تعالى يَبدو له الأمر بعد الخَفاء فإنه كافِر، بل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعلَمُ أن الحِكْمةَ في الأخير وفي الأوَّل، لكنها في الأوَّل في وقته، وفي الأخير في وقته.

تَتمَّة: تَرَكَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشياءَ من هيئات الركوع لم يَذْكُرها، من ذلك: مَدُّ الظَّهر واستِواؤه، وكذلك الرأس لا يُرفَع ولا يُخفَض، أمَّا مبالغة بعض الناس في هَصْر الظَّهر حتى إنه يَكون مُنخفِضًا من جهة الرأس فهذا لا يَنبَغي، فالظَّهر لا يُحدَودَب ولا يُنزَل كثيرًا بحيث مَن رآه قال: إنه مُتقوِّس من قِبَل الرأس، وإنما يَكون مبسوطًا ممدودًا، وكذلك الرأس يَكون محاذيًا له، فصِفة الركوع: أن يَضَع الإنسان يَديه على رُكبتيه مُفرَّجتَي الأصابع، ويُبعِدهما عن جَنْبيه، ويَجعَل رأسه وظَهْره مستويين، ويَجعَل الظَّهر ممدودًا.

وأمَّا الأذكار التي فيه فتَأتي في الباب بعده.



بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ



٧٣٧- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

هذا الحديثُ سبَق الكلام عليه(٢)، وأن حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاة الليل، وأنه كان يَقرَأ مُترسِّلًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن لو قال قائل: هذا في صلاةِ الليل في النافلة؟

فالجواب: أن ما ثبَت في النفل ثبَت في الفرضِ إلَّا بدليل، وعلى هذا فقول: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم» و«سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» لم يَرِد ما يَدُلُّ على انتفائِهما في صلاة الفرض، وأمَّا التَّعوُّذُ عند آية الوعيدِ والسؤالُ عند آية الرحمةِ فقد يَقول قائل: إن هذا لا يُشرَع في الفرضِ، لأنَّ الواصفين لصلاةِ النبيِّ ﷺ لم يَنقُلوا عَنْه أنه كان يَفعَل ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجود، رقم (٨٧١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب، رقم (١٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٨).

(٢) هذا الحديث أحد ألفاظ الحديث رقم (٧١٥).

ولعلَّ الحِكْمة أن صلاةَ الليل يُطوَّل فيها، فالإنسانُ مأمور بأن يَسأَل عند آية الرحمةِ، ويَتعوَّذ عند آية الوعيد، ويُسبِّح عند آية التسبيح، وأمَّا صلاةُ الفريضة فقد يَشُقُّ ذلك على المأمومين؛ فلهذا لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه كان يَفعَل ذلك فيها، والصحيحُ أنه جائزٌ فيها، ولا بأسَ به، وهو مذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكننا لا نَقول: إنه مشروع كما نَقول ذلك في صلاة النَّفْل.

قوله: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» سُبحان: اسم مصدر بمعنى تسبيح، وهو ملازِمٌ للنصب على المفعوليَّة المطلَقةِ، فدائمًا منصوب على أنه مفعول مطلَق، وهو أيضًا محذوفُ العامِل، فلا يُمكِن أن يُقال: يُسبِّح سُبحان ربي العظيم، فهو دائمًا محذوف العامل.

والتسبيح معناه: التنزيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُنزَّه عن أمرين: عن النقائص مطلقًا، وعن مشابهة المخلوقين، وإنما نَصَصنا على مشابهة المخلوقين مع أنها من النقص؛ لأجل أن لا يَقول قائل: هذا كمالٌ في المخلوق، فليَكُن كمالًا في الخالق، فنَقول: لا، كل مشابهة المخلوقين بالنسبة للخالق مُنتفيةٌ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

وفي الركوع يقال: «العظيم»، وفي السُّجود يُقال: «الأعلى»، والمناسبة أن الإنسانَ في السجود يُنزِّه الله عَزَّوَجَلَّ عن السُّفُول؛ لأن الإنسانَ لَـمَّا أَنْزَل أعْلى ما في جِسمه إلى الأرض، فهذا نُزولٌ إلى الأسفل؛ فناسب أن يَكون التسبيحُ هنا بهذه الصِّفةِ: «**سُبحانَ ربِّيَ الأَعْلَى**»؛ تَنزيهًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عمَّا وَصَل إليه العبدُ في هذه الحالِ، وأمَّا الرُّكُوع: فإن الانحناءَ خُضوعٌ وذُلٌّ؛ ولهذا عندما يُواجِه الإنسانُ شخصًا يُعظِّمه ويُجِلُّه يَنحنِي له، وإن كان هذا حرامًا في الإسلامِ؛ ولهذا

يَقول الشاعر[1]:

وَلَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ... تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

«تَركَع»: بمعنى تَذِل وتَخضَع؛ وقال: «تُهين» ببناء الفِعْل مع حذف نون التوكيد؛ ومن المعلوم أن الفِعْل مع نون التوكيد مبنيٌّ على الفتح، وهذا البيتُ شاهد على ذلك؛ والأصل: «لَا تُهِينَنَّ».

فلمّا كان الركوع ذُلًّا وخُضوعًا ناسب أن يُقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العظيمِ» وهو وَصْف بالعظمة التي لا يَلحَقُه الذُّلُّ فيها ولا الخُضوع، تَبارك وتعالى، فصار كل تسبيحٍ مناسبًا لـما يُقال فيه، فالتعظيمُ مُناسِبٌ للركوع، والعُلُوُّ مُناسِب للسجود.

وقوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» «الأعلى» هنا هل هي صِفة مشبهة، بمعنى أنه الثابت له العُلوُّ المطلَق، أم اسم تفضيل، أي: الأعلى من كذا؟ الظاهر أنها صِفة مشبَّهة، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من صفتِه أنه الأعلى بغير تقديرِ «من»؛ لأن التفضيل يُقَدر فيه «مِن»، والصِّفة المشبَّهة لا حاجةَ فيها لتقدير «من»؛ لأن المراد أنه بلَغ في العُلُوِّ غايته.

وعُلُوُّ الله جَلَّوَعَلَا في الصِّفات مُتَّفق عليه، ولا أَحَدَ يُنكِره، لكن في الذات تُنكِره الجَهْمية والمعتزِلة والأَشعريةُ، يَقولون: إن الله ليس بعالٍ في ذاته؛ لأنك إذا أَثبتَّ أن الله عالٍ بذاته لزِم أن تَجعَله في مكان، والله تعالى مُنزَّه عن المكان، هكذا زعَموا.

(١) البيت للأضبط بن قريع في البيان والتبيين (٣/ ٣٤١)، والشعر والشعراء (٣٨٣).

والصواب: أن الله تعالى في مكانٍ هو العُلُوُّ، لكنه لا يُحيط به شيء من مخلوقاته؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ للجارية -وهو أعلَمُ الناس بربه-: «أَيْنَ اللهُ؟»، و«أين» يُستَفهَم بها عن المكان؛ ولهذا قالت: في السماء. فأَقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك، بل قال لمالكها: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[١]، وكان ﷺ يَخطُب الناس يوم عرَفةَ في أكبَر جمع للمسلمين ويَقول: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتَ؟» فيَقولون: نعَم. فيَقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» يَرفَع أُصبعَه للسماء، ويَنكُتها على الناس[٢]، يعني: اللهُمَّ اشهَدْ على هؤلاء.

فالواجب على كل مؤمنٍ أن يَعتقِد أن اللهَ تعالى فوق كل شيءٍ بذاته، وأنه جَلَّ وَعَلَا هو العِليُّ الأعلى، بذاتِه وصفاتِه.

وكان أبو المعالي الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وعفا عنه ممَّن يُنكِر عُلوَّ الذات، فجعَل يَتكلَّم في إنكارها -حسب زعمه-، ويَتكلَّم في تحقيقِ ذلك، فقال له أبو العلاء الهَمذاني: دعنا من ذِكْر العرش؛ لأن استِواء الله على عرشه دليلُه سمعيٌّ وليس بعَقْلي، والشيء الذي دليله سمعي يُمكِن للمُحرِّف أن يُحرِّفه، ويَقول: المراد به كذا، فقال له: دعنا من ذِكْر العرش، لكن أَخبرَنا عما نَجِدُه في نفوسنا، ما قال عارفٌ قطُّ: يا الله. إلَّا وجَد بقلبِه ضرورةً بطلَب العُلُوِّ، فأَخبرَنا عن هذه الضرورةِ؟! فجعل يَلطِم على رأسه ويَقول: حيَّرَني الهَمذاني، حيَّرَني الهَمذاني، ويُكرِّر ذلك[٣]. والسبب أنه أتى بدليلٍ عقليٍّ فِطريٍّ، فأيُّ إنسان يَقول: يا اللهُ يَتَّجِه قلبه للعُلو دائمًا وأبدًا، فلا تَجِد أحدًا يَقول: يا الله، ثُم يَتَّجِه قلبُه للأرض أو إلى اليمين أو اليسار، فلا يَذهَبُ إلَّا إلى السماء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٣) العلو للذهبي (ص:١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٤-٤٧٥، ٤٧٧).

فالحاصل: أن عُلُوَّ الله جَلَّوَعَلَا بذاته يَدُلُّ عليه العقل والشرع والفِطرة.

والشاهد من هذا أن النبيَّ ﷺ كان يَقولُ في ركوعه: «سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ»، وفي سجوده: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى»، وعلى هذا فهذان الذِّكْران مشروعان في موضعِهما، التعظيمُ في الرُّكوع، والعُلُوُّ في السُّجود.

•○•○•

٧٣٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه(١).

التعليق

هذا تفسيرٌ من رسول الله ﷺ لموضِع هذه الآيةِ، قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، أمرٌ مُوجَّه للرسول ﷺ والأمر الموجَّه له ﷺ هو أمرٌ له ولأُمَّته، إمَّا على سبيل الأصل، أو على سبيل التَّأسِّي؛ أمَّا على سبيل الأصل: فالمعنى أن الخِطاب موجَّهٌ لهم أصلًا، وأمَّا على سبيل التَّأسِّي: فلا يَشمَل الخِطابَ أُمَّته، ولكِنْ أَمرها بالتسبيح بِناءً على قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، والصحيحُ الأوَّلُ، وهو أن الخطابَ مُوجَّهٌ للرسول ﷺ ويَشمَلنا أصلًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

ودليلُ ذلك من الشرع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١]، الخِطاب للنبيِّ ﷺ ثُم عُمِّم، فقال: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، هذا من الناحية الشرعية.

ومن الناحية العقلية: أنك عندما تَقولُ لقائدٍ تحته جماعةٌ من الجنود: اذهَبْ إلى الثَّغر الفلانيِّ، فهذا الأمرُ له ولجنوده، فلو أن هذا الرجُلَ ذهَب وحدَه إلى الثَّغر، فإنه لا يُعَدُّ ممتثلًا؛ فلذلك الصحيح أن الخِطاب الموجَّه للنبيِّ ﷺ مُوجَّه له وللأُمَّة أصلًا، لكنه خُوطِب به وحدَه؛ لأنه قائد الأُمَّة.

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ الباء في ﴿بِٱسۡمِ﴾ قال بعضهم: إنها زائدة، وأن أصلها: «فَسَبِّح اسمَ ربِّك»، وقال بعضهم: إن الباء أصلية، وإن المعنى سبِّح تَسبيحًا مقرونًا باسْمِ ربك، يَعني: لا تُسبِّحه بقلبك، بل لا بُدَّ من ذِكْر الاسم، فتَقول: سُبحان ربِّيَ العظيم؛ لأن الإنسانَ قد يُسبِّح بقلبه ولا يَذكرُ الاسمَ، فهذا لا يَصلُح، بل لا بُدَّ من التسبيح مع الاسم.

قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ زعَم بعض العلماء: أن ﴿ٱسۡمَ﴾ زائدة، لأن الأصل: سبِّحْ ربَّك الأعلى، ولكن الصحيح أنه ليس بزائد، وإنما نَقول فيه بما قلنا في الأوَّل، أي: سبِّح ربَّك باسمه، فتَقول: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، ولا يَكفي أن تُسبِّحه بقلبك.

قوله: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**» وقوله: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» الأمر في الموضِعين للوجوب، ويَكون قول: «**سُبحانَ رَبِّيَ العَظيم**» في الركوع، و«**سُبحان ربِّيَ الأَعْلى**» في السجود، ثابِتًا في السُّنَّة قولًا وفعلًا.

•○•○•

٧٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «كَانَ يَقُولُ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» سبوح: خبَر لمبتدَأ محذوف، والتقدير: أنت سُبوح، وقُدُّوس: خبر ثانٍ أيضًا لذلك المبتدأ المحذوف، يعني: وأنت أيضًا قدوس.

و«سُبُّوحٌ»: من التسبيح والتنزيه، أي: مُنزَّه عن النقائص، وعن مشابهة المخلوقين.

و«قُدُّوسٌ»: أي: ذو قداسة وطُهْر، وهو أخصُّ من التسبيح، فالطُّهر أبلَغُ من التنزيه، والقُدُّوس من أسماء الله، قال تعالى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ [الحشر:٢٣]، والسُّبُّوح أيضًا من أسماء الله، كما يَدُلُّ عليه هذا الحديثُ.

قوله: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، خبر أيضًا، وليسَت نِداء كما يَعتقِد البعض، لأنها لو كانت نِداءً لجاءت منصوبة، لكنها هي مرفوعة.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤، ٩٤، ١١٥، ١٤٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر منه (الذكر في الركوع)، رقم (١٠٤٨).

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

أَعطَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنبيِّه آية في أُمَّته، وأمَره إذا جاءت أن يُكثِر من الاستغفار، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]، والمراد بالفتح هنا: فتح مكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:٢]، وهذا هو الذي وقَع، فإن الناس بعد فتح مكَّةَ دانَت للإسلام، وصاروا يأتون أفواجًا؛ ولهذا تُسمَّى سَنَةُ تِسع من الهجرة عامَ الوفود؛ لأن الناس لَـمَّا رأَوْا أن مكَّةَ التي يَنتظرون هل يَسقُط أهلها بأيدي المسلمين أو لا؟ لَـمَّا سقَط أهلها وزالت دولتهم عن مكَّةَ عرَفوا أن النصر تمَّ للنبيِّ ﷺ؛ فدخَلوا في دِين الله أفواجًا.

وهذه الآيةُ التي أَراها الله عَزَّوَجَلَّ للنبيِّ ﷺ فعَل ﷺ ما أُمِر به في قوله الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر:٣]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدخِلني مع أشياخ بدرٍ، فكأن بعضهم وجَد في نفسه، فقال: لِـمَ يُدخِل هذا معنا ولنا أَبناءٌ مثله؟ فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه ممَّن عَلِمتم. فدعاهم ذاتَ يومٍ فأَدخَله معهم، فما رُئِيت أنه دَعاني فيهم يومئذ إلَّا لِيُرِيَهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣، ٤٩، ١٠٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩).

فقال: ما تَقولون في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر:١]؟ فقال بعضهم: أُمِرنا أن نَحمَد الله ونَستَغفِره إذا نَصَرنا وفتَح علينا، وسكَت بعضهم فلم يَقُل شيئًا، فقال لي: أكذلك تَقول يا ابن عباس؟ فقلتُ: لا. فقال: ما تَقول؟ فقلتُ: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلَمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر:١] فذلك علامة أجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:٣]، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا أَعلَم منها إلَّا ما تَقول[1].

والمقصود أن النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لـمَّا رأى هذه الآيةَ التي بيَّنها اللهُ تعالى له جعَل يُكثِر أن يَقول في رُكُوعه وسُجوده: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

قولها: «**يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ**» الظاهر أن معنى ذلك هو أنه ﷺ ما كان يَأتي ركوع أو سجود إلَّا وقد قال ذلك، أي أن الرسول ﷺ كان لا يَدَع ركوعًا ولا سجودًا بعد هذه الآيةِ إلَّا قال فيه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ...**»؛ بدليل أنها لم تَقُل: يُكرِّرُها.

قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**» سبحانك: أي: تنزيهًا لك، وقد سبَق بيانها، وبحمدك: يُحتمَل أن تكون للمصاحبة، ويَكون المعنى: أُنَزِّهُك وأصحب التنزيهَ بالحمد، ويُحتمَل أن تَكون للسببية، ويَكون المعنى: بسبب ما تُحْمَد عليه سبَّحتُك، لكن الأوَّل أولى، وهو أن الباء للمصاحَبة، والمعنى: تنزيهًا لك مقرونًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، باب قوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾، رقم (٤٩٧٠).

بالحمد؛ ليَتضمَّن ذلك تنزيهَ الله عَزَّوَجَلَّ عن صفات النقص، وإثباتَ صفات الكمال، فيَكون فيه إثباتٌ ونفيٌ، نفي النقائص في التسبيح، وإثبات الكمال في الحمد؛ ولهذا نَقول: الصحيح أن الواو حرفُ عطف، والباءُ للمصاحبة.

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إنما يُحمَد على صفات كماله وإحسانه، فمَثَلًا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء:١١١]، فهذا الحمد على انتفاء النقص عنه المتضمِّن لكمال الصفات، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]، هذا حمدٌ على إثبات صفات الكمال، وكذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف:١]، هذا حمدٌ على كماله أيضًا، فخَلْق السموات والأرض كمالُه القدَرِيُّ، وهذا كمالُه الشرعيُّ.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣]. فهذا حمدٌ له على إنعامه.

فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُحمَد على صفات كماله وعلى إنعامه وإحسانه، وأَظُنُّ أكثر الناس عندما يَأكُلون أو يَشرَبون ويَقولون: «الحمد لله»، فإنهم يَحمَدونه على إنعامه، وأنا أوَّلُ مَن يَشعُر بذلك، لكنَّ الذي يَنبَغي أن يَكون نظَرُنا أعلى من هذا، وأن يَكون حمدُنا لله على هذه النِّعمةِ، ليس على مجرَّدِ ما يَحصُل لنا من الشبع أو الريِّ، مع أن هذه نِعمة يَنبَغي أن نَحمَد الله عليها، ولكن يَنبَغي أيضًا أن نَستَشعِر كمال صفات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بإيجاد هذه النِّعَم، ولهذا يُذكِّرنا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بها فيَقول: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة:٦٣]، ويَقول: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة:٦٨]، ويُبيِّن قُدْرته تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ التامة بإيجاد هذه الأشياءِ.

فلو أننا عند حَمَدنا على النِّعَم لاحَظنا كمال المنعِم بها، وكمال رحمته، وكمال قُدْرته بهذا الشيءِ، لكان هذا أكملَ وأَوْلى، لكن النفس إنما تَشعُر بما تَتعلَّق به حاجتها فقط، فإن شبِعت حمِدت الله على إنعامه عليها بالشبع، وإن رَوِيَت حمَدته على إنعامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالريِّ.

قوله: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أي: يُطبِّقه ويَفعَله، والتأويل إذا كان في الخبر فهو بمعنى التصديق، وإذا كان في الطلَب فهو بمعنى التطبيق، فإذا أَخبَرنا الله تعالى بخبر وصدَّقْنا ذلك الخبرَ فقد تَأوَّلناه، وإذا أَمَرَنا الله بأمرٍ أو نهانا عن شيءٍ وفعَلنا ما أُمِرنا به أو تَركنا ما نُهينا عنه فهذا يُسَمَّى تَأويلًا، فالتأويلُ في الأخبار تصديقُها، والتأويل في الأحكام تطبيقها، انظُرْ إلى قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣]، تأويله: أي: تَصديق ما أَخبَر به.

يُستَفاد من هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

١- **جواز تعليق العِبادات بالشروط**؛ ويُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ﴾ [النصر:١-٣].

٢- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يُكثِر من هذا الدعاءِ: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»**؛ وقد ورَد في الحديث أن من كفارات المجلِس أن يَقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»[(١)]؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٣).

فهي تُكَفِّرُ ما في المجلِس من زَلَلٍ وخطأٍ، فشُرِعت في آخره.

٣- أنها يَنبَغي للإنسان أن يُكثِر منها في آخر حياته؛ لكن الإنسان لا يَعلَم متى تَكون آخِر حياته؛ ولذلك نَقول: يُشْرَعُ أن يُكثِر منها دائمًا، لكنها تَتأكَّد عند الكِبَر؛ لأنه كلما طالَتِ السنون بالإنسان قرُب من الموت.

٤- وفيه دليل على أنه يُشرَع أن يُقال هذا الذِّكْرُ في الركوع والسجود؛ وهذا هو الذي أَراده المؤلِّفُ بإيراد الحديث في هذا البابِ، أخذًا من فِعْل النبيِّ ﷺ وتَأسِّيًا به.

ولكن قد يَقول قائل: الرسول ﷺ إنما أُمِر بهذا بقيدٍ يَختَصُّ به، وهو: إذا جاء نصر الله والفتح.

والجواب عن هذا الإيرادِ: أن هذه النِّعمةَ لم تَزَل إلى الآنَ موجودةً، فهذه النعمةُ التي أُمِر النبيُّ ﷺ أن يَقول ذلك إذا رآها هي موجودةٌ إلى يوم القيامة، وهي نِعمةٌ علينا، فإِذَنِ المشروعية باقيةٌ من هذه الناحيةِ، بل إنا نَقول: نصرُ الله تعالى لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على فِرعونَ نعمةٌ علينا، وكذلك نصرُ الله لكل مؤمنٍ من أوَّل الدُّنيا إلى آخرها نِعمةٌ على المؤمنين.

والمصلِّي لا بُدَّ من أن يَقول: «**سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ**» في الركوع، و«**سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى**» في السجود؛ للأمر بها، لكن ما ورَد في هذا الحديثِ إنما فيه مجرَّد الفِعْل، والفِعْل المجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب كما هو معلوم.

•○•○•

٧٤١- وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ؛ وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[1]. وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

التعليق

قوله: «فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ» التمام تارةً يُراد به التمام الواجب، وتارةً يُراد به تمام الفضيلة، والتمام هنا يُحتمَل أن يَكون المراد به تمام الفضيلة، ويُحتمَل أن يَكون المراد به تمام الواجِب، أمَّا احتمال أن يُراد به تمام الفضيلة فيُؤيِّده أن النبيَّ ﷺ قال في سُبحانَ ربيَ العَظيمِ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، وفي سُبْحانَ ربِّيَ الأَعلَى قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[2]، والامتثالُ يَحصُل بقولِها مرة واحدة، وأمَّا احتِمال أن يَكون المراد بالتمام هنا التمامَ الواجب فإنه يُؤَيِّدُه قوله هنا: «وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، أي: إنه لا بُدَّ منه، فأدنى ما يَتِمُّ به الركوع هو هذا، وعلى هَذا يُمكِن أن يُجاب عن الحديث السابق بأنه مطلَق، وأن هذا الحديثَ بَيَّن أنه لا بُدَّ من ثلاثِ مراتٍ، لكِنَّ هذا الحديثَ فيه عِلَّة، وهي الإرسال كما سيأتي.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

قوله: «وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ» كلام المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا فيه نظَر حسب ما يَظهَر لكثير من المتعلِّمين في المصطلَح، فالمرسَل في المصطلَح هو: ما رفَعه التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يَسمَع من النبيِّ ﷺ هذا في الاصطِلاح، لكنهم أحيانًا قد يُعبِّرون بـ: «المرسَل» ويُريدون به: «المنقطِع»، وكلام المؤلِّف هنا من هذا القبيلِ، فهو يَعني بالمرسَل: المنقطِع.

وعون هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ابن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، فعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عمُّ أبيه، ولكن عونًا لم يُدرِك عمَّ أبيه، وعليه فالحديثُ منقَطِعٌ، ومعلوم أن من شروطِ الصَّحِيح، بل ومِن شروط الحَسَنِ أيضًا: أن يَكون السنَدُ متَّصِلًا، فإذا كان منقَطِعًا فليس بصحيح ولا بحسَنٍ، لكن أحيانًا العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَحتَجُّون بمثل هذه المرْسَلاتِ إذا وُجِد لها شواهدُ، أو إذا وُجِدَتْ موصولةً من طريقٍ آخرَ.

لكن الظاهرَ أن هذا الحديثَ لم يَرِدْ موصولًا؛ ولذلك ذكَر العِلَّةَ ولم يَرفَع هذه العلَّةَ، فبَقِيَ معلولًا، وهناك قاعدة في الأحاديث الضعيفة، وهي: أن الأحاديث الضعيفة إذا كان ضَعْفها شديدًا فلا تُقبَل بوجه من الوجوه، لكن إذا كان ضعفُها محتمَلًا وهي تَقتَضي إيجابَ شيء فإنه يُحمَل على الاستحباب، أو تَقتَضي النهيَ عن شيء فإنه يُحمَل على الكراهة، وهذا من باب الاحتياط؛ لأنها لا تَقوى على شغل ذِمَم الناس وإلزامهم بذلك، ولا على تحريم هذا الشيءِ عليهم، فيَبقَى الاستِحْباب فيما طُلِب، والكراهة فيما نُهِيَ عنه.

•○•○•

٧٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله: «يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ» هو أحَد خُلَفاء بني أُمية، وهو معروف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعدَّه بعضُ العلماء من الخُلَفاء الراشدين، أي: ألحقه بالخلفاء الأربعة، وإلَّا فالخُلَفاء الراشِدون كلُّ مَن خَلَف النبيَّ ﷺ في أُمَّته بالدعوة إلى الله والاستقامة فهو من الخُلَفاء الراشدين، وهو جدير بذلك؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيرته معروفة مَرضِيَّة في وقت لم يُوجَد مثْلُه، فالناسُ في زمن الخلفاء الراشدين كانوا على الاستقامة، لكن في عهدِه هو كان الخُلَفاء مُنحرِفين كثيرًا، وكان الخوارجُ فيه كثيرين، وكان فيه أشياءُ لا تُوجَد في عهد الخُلَفاء الراشِدين الأربعة؛ لذلك كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُعتَبَرُ نادرًا في زمَنه، ومن حِرْصه أيضًا أنه كان يَتَّبع الرسولَ ﷺ حتى في الصلاة؛ ولهذا شهِد أنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو صحابي وشهادته وتَزكيته مقبولة، أنه ما صلَّى وراء أحَد بعد النبيِّ ﷺ أَشبَه صلاةً برسول الله ﷺ من عمرَ بنِ عبد العزيز.

وقد يَرِد علينا إيراد، فيُقال: ألَا تَكون صلاة أبي بَكر وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أشبهَ بصلاة الرسول ﷺ من عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

والجواب: أنه فيما يَظهَر يُريد زمَنه، يَعني بعد الخُلَفاء الأربعة؛ فلا نَظُنُّ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، وأبو دود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود، رقم (١١٣٥).

أن أبا بكر وعُمرَ وعُثمانَ وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أَقَلَّ شبهًا بصلاة النبيِّ من عمرَ بن عبد العزيز؛ بل المراد أنه ما كان أَشبَهَ منه بصلاة النبيِّ ﷺ في زمَنه، لأن الناس تَغيَّروا، وهذا وإن كان بعيدًا -حسب اللفظ- لكن يَجِب أن يُحمَل على ذلك، والناس غيَّروا في الصلاة من عهد قديم، حتى ورَد أنهم دخَلوا على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يَبكِي، فقالوا له: ما يُبكيك؟ فقال: لا أَعرِف شيئًا ممَّا أَدرَكْت إلَّا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعَت[1].

ولا شكَّ أن الأصل في المفضَّل أنه يَعلُو على المفضَّل عليه، لكن إذا وُجِدت قرينة ودليل على أنه مساوٍ لغيره فيَجِب أن يُحمَل على هذا، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة:١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٢١]، فهنا يَجِب حَمْل هذه الآياتِ وأمثالها على أن هؤلاء كلَّهم في الظُّلْم سواء، لكنهم يَشتَرِكون في صِفة الكُفْر التي هي أظلَمُ شيء وهو يَفعَل هذه الآثامَ بِناءً على كُفْره.

فالحاصِل هنا: أن كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا لا بُدَّ أن يُؤوَّل؛ لأن تعميمه يَعني أن صلاة عمرَ بنِ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَشبَه لصلاة النبيِّ ﷺ من صلاة أبي بكر وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «**فَحَزَرْنَا**» أي: قَدَّرنا.

قوله: «**فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ**» أي: قدَّرنا أنه يَستَوعِب عشر تَسبيحات، لكن لا يَلزَم أن يُسبِّح عشرًا، فقد يُسبِّح ثلاثًا ويَدعو

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، رقم (٥٣٠).

بغير التسبيح، فالمعنى أن ركوعه وسجوده بهذا المِقدارِ، وعلى هذا فيَنبَغي للإمام أن لا يَزيد على مِقدار عشر تَسبيحات؛ لأن هذه هي صلاة النبيِّ ﷺ فإن زاد على هذا المقدارِ اعتبر مخالِفًا للسُّنَّة، وظالِمًا لَمَن وراءه، إلَّا إذا آثَروا ذلك، كأن يَكون المأمومون محصورين فيُؤثِرون ذلك.

ومن هذا النوعِ فيما يَبدو النوافل التي تُفعَل الآنَ في قيام رمضانَ، فإن الإمام يُسبِّح أو يَدعو في الركوع والسجود أكثَرَ من عشر تسبيحات، لكن الناس قد رَضُوا بذلك، وأيضًا النفل غير الفرض؛ لأن النفل يَستطيع المأموم أن يُفارِق الإمام؛ ولهذا كان الرسول ﷺ إذا صلَّى معه بعض أصحابِه في صلاة الليل كان يُطوِّل طولًا بالغًا، حتى إن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَر أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة فأَطال، يَقول: حتى همَمْتُ بأمرِ سوءٍ! قيل: وما همَمْتَ به يا أبا عبد الرحمن؟! قال: همَمْت أن أَجلِس وأَدعَه[1].

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- فضيلة عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- وفيه أنه يَنبَغي للإنسان أن يَشهَد لأهل الفضل بالفضل، كما قال الشاعر[2]:

إنما يُعرَف ذا الفضـ ـلِ من الناس ذَوُوه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).
(٢) ذكره ابن يعيش في شرح المفصل (٣/ ٣٨)، والسيوطي في همع الهوامع (٢/ ٥٠)، وابن الخباز في الغرة المخفية (ص:١٢) كلهم غير منسوب.

أي: لا يَعرِف الفضل لغيرهم إلَّا أصحاب الفضل، وفي هذا الحديثِ اعتِراف بفضل عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- **وفيه أن مدحَ الإنسان ليُقتَدى به جائز**؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال هذا الكلامَ في عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأجل أن يَقتدِيَ الناسُ به، فإذا مدَح الإنسان أحَدًا أهلًا للمدح لأجل أن يَقتدِيَ الناس به فهذا لا بأسَ به، ولا يُقال: هذا من الأمور التي نَهَى الشارع عنها، بل هذه من المسائل التي فيها المصلحة، وكثير من الأشياء تَجِد أن النِّيَّة لها تأثير في تحليلها أو تحريمها.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ



٧٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» المراد بالقراءة: قراءة القرآن.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ» كشَف ﷺ الستارة ليَرى أصحابه، وكيف يُصلُّون خلف خليفته؛ ولهذا تَبسَّم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وسُرَّ بذلك لَـمَّا رآهم على ما يَنبَغي، وعلى ما يُرام من تسوية الصفِّ والاقتداء بالإمام، وهذا من عنايته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأُمَّته، ولأجل أن يَأخُذ من انقيادهم لإمامهم في الصلاة أنهم يَنقادون له في الإمامة العُظمى التي هي الخِلافة، فإن انقياد الناس للإمامة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم (١٠٤٥).

الصغرى يَدُلُّ على انقيادهم للإمامة العُظمى.

ولهذا تَجِد الآنَ تَمرُّد الناس على الإمام في الإمامة الصغرى مُؤدِّيًا إلى تَمرُّدِهم على الإمام في الإمامة العُظمى، فلولا القُوةُ والسُّلطةُ لوَجَدْت تَمرُّدًا كثيرًا؛ ولذلك إذا حصَل لبعضهم مجالٌ تَجِده يَتمرَّد، ومن جملة ذلك -وهو مثال قريب-: هذه العلامات الضوئية للعبور والوقوف، فبعضُ الناس يَتمرَّد عليها، فتَجِد خَطَّه مُغلقًا ويَمشِي، مع أن الخَطَّ مفتوحٌ لغيره، وفيه سياراتٌ، فلو لم يَكُن هناك سياراتٌ ربما نَقول: هذا مُتأوِّل، والمتأوِّل -إن شاء الله- لا إثمَ عليه، فيُمكِن أن يَتأوَّل ويَقول: هذه العلاماتُ ليست للوقوف، وإنما هي للتَّنظيم، وإذا كانت للتَّنظيم، والآنَ لا يُوجَد زِحام فأنا أَمشِي. والكلام إذا لم يَكُن متأوِّلًا فهذا من التَّمرُّد على الإمامة العُظمى.

ونَقول: التَّمرُّد على الإمامة الصغرى نَموذَج منه، والمأمومون الآنَ مُتمرِّدون على الإمامة الصغرى؛ لأن فيهم الذي يُسابِق الإمام، والذي يُوافِقه، والذي لا يُطيعه فيما يَأمُره به من تسوية الصفِّ، وما أَشبَه ذلك، والنبيُّ ﷺ لـمَّا رأى أصحابه خلف أبي بكر على الوجه المطلوب سُرَّ بذلك، وعرَف أن الجماعة سيُولُّونه الانقياد في خِلافته العظمى.

فإن قيل: فما حُكم الخُروج على الإمام؟

قلنا: الخُروج عليه محرَّم، ولا يَجوز إلَّا إذا بدَر منه كُفْر صريح بواحٌ، لا يَقبَل التأويل، أمَّا إن كان هذا الفِعْلُ كُفرًا عند المأموم وفيه تأويل عند الإمام فلا يَجوز الخُروج عليه.

قوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ**» يُخاطِب النبيُّ ﷺ الناس، و«**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١)، أي: أنها ليست وحيًا كاملًا، لكنها بهذا المقدارِ؛ ولذلك أوَّل ما بُدِئ به النبيُّ ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصالحة، ابْتُدِئَتْ به في ربيع الأوَّل لـما تَمَّ له أربعون سَنَةً، وبَقِية ربيع الأوَّل والثاني وجُمادى الأُولى وجُمادى الثانية ورجَب وشعبانَ؛ سِتَّة أَشهُر، وفي رمضانَ جاء الوحيُ الصريح، فإذا نُسِبَتْ سِتَّة أشهُر إلى ثلاث وعشرين سَنَةً مدة حياة النبيِّ ﷺ بعد الرسالة، تَكون واحدًا من سِتَّةٍ وأربعين، فالواقع يَشهَد للحديثِ على أن الرُّؤيا الصالِحة جُزءٌ من سِتَّة وأربعين جزءًا من النبوة.

وهي من المبشِّرات، لكن الرسول ﷺ اشتَرَط شرطين:

الأوَّل: أن تَكون صالحةً.

والثاني: أن يَراها المسلِمُ أو تُرَى له، فيَراها المسلمُ لنفسه أو لغيرِه، أو تُرى له أيضًا، وظاهِرُه سواء كان الرائِي له مسلمًا أو غيرَ مسلمٍ.

ولكنَّ الإشكالَ في ماهيَّة الرؤيا الصالحة؟ فإذا قلنا: الرؤيا الصالحة هي التي يَشهَد الواقعُ بصِدْقها، لزِم الدَّوْر، يَعني: أنه لا تُعرَف أنها صالحةٌ إلَّا إذا شهِد لها الواقع، وحينئذ: أين البِشارة؟

لكن قد يُقال: إنه إذا شهِد لها الواقع وكان قد رآها المسلِمُ تَكون هذه الرؤيا مقدِّمةً؛ لأن المسلم إذا رأى شيئًا يَسُرُّه فإنه يَستَبشِر بها، فإذا شهِد له الواقعُ صارت

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم (٦٩٨٩).

الأُولى بِشارةً، وصار هذا بمَنزِلة البشير الذي يُعطيك البِشارة التي هي بمَنزِلة عِلْمَ اليقين، ويَكون وقوعها بمَنزِلة عين اليقين، كما لو قال لك قائل: قد وُلِد لك ولدٌ، فهذه بُشرى، لكن لَـمَّا ذهَبْتَ بنفسك للبَيْت ووجَدْت الولد، صار ذلك عينَ اليقين.

ويَقولون: مراتِبُ اليقين ثلاثة: «عِلْم، وعَيْن، وحَقٌّ»، فالعِلْم بالخبر، والعين بالمشاهدة، والحقُّ بالملامَسة والمباشَرة، فإخبار الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن النار هذا عِلْم اليَقين، ورُؤْية أهل النار للنار يوم القيامة هذا عين اليقين، وإذا سقَطوا ووقَعوا فيها هذا حقُّ اليقين.

ومِمَّا يَدُلُّ على أن الرؤيا الصالحةَ هي التي يُصدِّقُها الواقعُ قولُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كانَ أَوَّل ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤْيا الصالِحةُ في النَّوْمِ، فكان لا يَرَى رُؤْيا إلَّا جاءَتْ مِثْل فَلَقِ الصُّبْحِ»(١)، وهذا يَشمَل الرُّؤيا الحسَنة وغير الحسَنة، ولكن ذكَر في الحديث أنها من مُبشِّرات النُّبوة، وهذا لا يَكون إلَّا في الرؤيا الحسَنة، فغير الحسَن لا تُبشِّر.

وقد تَكون رؤيا الكافِر صالِحةً إذا صدَّقها الواقع، فهذان الفَتَيان اللَّذان دخَلا السِّجْن مع يوسفَ كانا كافِرين؛ ولهذا عرَض عليهما الإسلامَ، قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ [يوسف:٣٩-٤٠]، ومع ذلك كانت رُؤْياهما صالحة؛ لأن الواقِع قد صدَّقها تمامًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

قوله: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» هذا مما يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ عبد يُؤمَر ويُنهَى، والذي نَهاه الله عَزَّوَجَلَّ.

وهل نُسمِّي هذا الحديثَ: حديثًا قُدسيًا حُكْمًا، كما نُسمِّي قول الصحابيِّ: «نُهينا عن كذا» مرفوعًا حُكْمًا؟

الجواب: أنه قِياسًا على قول الصحابي نَقول: إنه حديثٌ قُدسيٌّ حُكْمًا؛ لأنه معروف أن الذي نَهى النبيَّ ﷺ هو الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا مثل قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»(١)، وأنا لم أرَ لأهل العِلْم كلامًا في هذا.

وأمَّا حُكْم قراءة القُرآن حال الركوع والسجود فالصحيح أنه حرام؛ لأن الأصل في النهيِ التحريمُ، لا سيَّما وأن الرسول ﷺ أكَّد ذلك بقوله: «أَلَا» وهي أداة استِفتاح وتُفيد التوكيد، وقوله: «إِنِّي» وهي أداة توكيد.

وهل تَبطُل الصلاة به؟

فيه قولان لأهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

الأوَّل: ببُطلان الصلاة؛ لأنه قول محرَّم في هذا الموضِع.

والقول الثاني: أنه لا تَبطُل الصلاة، لكن يَأثَم القارِئ؛ لأن هذا القولَ مشروع في الصلاة في الجُملة، فلا يَكون مبطِلًا لـها، والنبيُّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لِشَرَفِ القُرآنِ لا يَنبَغي أن يُقرَأ في حال ذُلٍّ وخُضوع؛ لأن حالَ الراكِع والساجِد حالُ ذُلٍّ وخُضوع؛ ولذلك القرآنُ يُقرَأ في حال القيام؛ لأن القيام فيه ارتفاع للإنسان وعُلوٌّ، بخِلاف الركوع والسجود، هكذا علَّل أهل العِلْم النهيَ عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود، وإن كان في النفس من هذا شيء؛ لأن الذُّلَّ والخُضوع لله تعالى رِفْعَةٌ، لكن لَـمَّا كانت صورة هذا صورة الخاضِع الذليل نُهِيَ أن يَقرَأ القرآن في حال الركوع والسجود.

وعلى كل حال: هكذا علَّل أهل العِلْم، فإن كان هذا هو العِلَّةَ فذلك من فضل الله، وإن لم يَكُن هو العلَّةَ فالعِلَّةُ الحقيقية هي نهيُ النبيِّ ﷺ؛ ولهذا لَـمَّا قالت مُعاذةُ لعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصومَ ولا تَقضِي الصلاةَ؟ قالت لها عائشةُ: «كانَ يُصيبُنا ذلكَ، فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّلاةِ»(١)، فهذه عِلَّةٌ لكل مؤمِن، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، لكن إن فتَح الله علينا معرِفةَ سِرٍّ في أحكام الله ورسوله فهذا زيادة فَضْل من الله، وإلَّا فيَكفينا أن نَقول: سمِعنا وأَطَعنا.

قوله: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» هذا على عادة الرسول ﷺ أنه إذا نَهَى عن شيء فإنه يَذكُر البديل له، فهنا لـما نَهَى عن القرآن في الركوع والسجود دلَّ على البديل وهو تَعظيم الله عَزَّوَجَلَّ ودُعاؤه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وقوله : «قَمِنٌ» أي: حَرِيٌّ، ففي السجودِ يَجتهِد في الدُّعاء؛ لأنه حرِيٌّ بأن يَستجيب الله له حيث كان الإنسان «أَقْرَب مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[1].

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **عِناية النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالأُمَّة**، حيث إنه لم يَشغَله مرَضُه عن عنايته بهم ورُؤيتِه لهم.

٢- **التنبيه على أن الخليفةَ من بعده أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسولَ ﷺ استَخلَفه على أُمَّته في رُكْنَيْن من أركان الإسلام، وهما: الصلاةُ والحجُّ.

٣- **مشروعية المصافَّة**؛ لقوله: «**وَالنَّاسُ صُفُوفٌ**».

٤- **أن المشروع في المصَافَّةِ تَقدُّم الإمام على المأمومين**؛ لقوله: «**خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ**»، ولا يُستَثْنَى من ذلك شيءٌ، حتى الجنازة فالسُّنَّة أن لا يَتقدَّم إليها سِوى الإمام، خِلافًا لعمَل الناس الآنَ في كثير من البُلدان، تَجِدهم يُصلُّون إلى جنب الإمام بدون سببٍ يُلْجِئُهم لذلك، وهذا ممَّا يَنبَغي للأئمة أن يُبيِّنوه للناس بالقول وبالفِعْل، فإن سبَبَ اعتياد الناس لهذا أن الأئمَّةَ لا يُنبِّهون عليها، وهذه مشكلة، وهي: أن بعض أهل العِلْم الطَّيِّبين الحريصين على الخير إذا كان الناس يَعمَلون عمَلًا جائزًا وليس من السُّنَّة، لم يُبيِّنوا لهم، وقالوا: ما دام الأمرُ واسِعًا وجائِزًا فلا بأسَ، وهذا خطَأ، لأنه يَلزَم من ذلك إماتة السُّنَّة؛ لأن الناس يَعتقِدون أن ما اعتادوا عليه هو السُّنَّة.

مسألة: ما مناسبة قول النبيِّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ...»، وقوله: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»، وما وجهُ الرَّبْط بينهما؟

الجواب: تَأمَّلت الحديث ووجَدْت أن المناسبة في أوَّله هي أن الرسولَ ﷺ كان مريضًا مرَض الموت، والمبشِّرات في حال حياته تَأتي عن طريق الوحيِ، وإذا مات فسوف يَنقطِع الوحي، فأَراد النبيُّ ﷺ أن لا تَيأسَ الأُمَّة من المبشِّرات بموته، فبَيَّن لهم أنه قد بَقِيَ من المبشِّرات الرؤيا الصالحة، فالمناسبة إِذَنْ هي قُرْب أجَلِ النبيِّ ﷺ وانقِطاع الوحي الذي قد يَظُنُّ أنه لن تَبقَى بعده مبشِّرات، فأَراد ﷺ أن يُبيِّن أن المبشِّرات باقية، وأمَّا بالنسبة لمناسبة آخِره لأوَّله فهو أن كلا الحُكْمين مُتعلِّق بالوَحْي، الأوَّل متعلِّق بالرؤيا، والثاني متعلِّق بالقرآن.

ويَحتمِل وجهًا آخَرَ، وهو: لعل النبيَّ ﷺ سمِعهم يَقرَؤُون القرآن وهم في حال الركوع والسجود؛ لأنه كشَف السِّتارَ عنهم وشاهَدهم يُصلُّون، فلعَلَّه سمِع أحدًا يَقرَأ وهو راكعٌ أو ساجِدٌ فبَيَّن لهم ﷺ أنه نُهِيَ أن يَقرَأ القُرآن وهو راكع أو ساجد، ولكن لا نَجزِم بهذه العِلَّةِ، وهذا إذا كان النبيُّ ﷺ رآهم وهم يُصلُّون، أمَّا إذا كان كَشَف السِّتار قبل أن يَشرَعوا في الصلاة، فهنا تَنتَفِي هذه العِلَّةُ، وتَكون غيرَ وارِدة.

• ◆ • ◆ •

بَاب مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ



٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؛ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا؛ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»(٢).

التعليق

قوله: «حِينَ يَرْكَعُ» فيه دليل على أن ابتداء التكبير مع ابتداء الهُوِيِّ، أي: الشروع في الركوع.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» على هذا يَكون موضِع: «سمِع اللهُ لَمن حمِده» ما بين الشروع في النهوض إلى أن يَصِل إلى القيام، وبعض الناس تَجِده يَمُدُّها حتى يُكمِل

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠، ٥٠٢، ٥٢٧)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التبكير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

بعضها بعد قيامه، وبعض الناس يَقول: «سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه» حتى تُصبِح مُثنًّى، فالناس يَحتاجون إلى تبصير في هذا، وبالذات الأئمَّة؛ لأن الأئمة يُقتَدى بهم، وهذا ما يَقوله الإمام في هذا الموضِعِ.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، وعلى هذا فتَكون التكبيرات في الصلاة اثنَتَين وعشرين تكبيرةً.

قوله: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»، هذا في الصلاة الثلاثيةِ والرباعية.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُمْ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» أي: بدَل: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ»، وذكَرنا في غير هذا الموضِعِ أن هذا الذِّكْرَ فيه أربعة وجوه.

والشاهد من الحديث قوله: «ثُمَّ يَقُولُ حين يَرفَع: «سمِع اللهُ لِمَن حمِده»، حين يَرفَع صُلْبه من الركعة، ثُم يَقول وهو قائم: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» فالمصلِّي إذا رفَع صُلْبه من الركعة يَقول: «سمِع اللهُ لِمَن حمِده». وإن كان مأمومًا يَقول: «ربَّنا ولك الحمدُ». وإذا قام واعتَدَل إذا كان إمامًا أو مُنفرِدًا قال: «ربَّنا ولَكَ الحمدُ».

•○•○•

٧٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

وأمَّا المأموم فقال النبيُّ ﷺ فيه: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، الإمام يَقول: «سمِع اللهُ لَمنْ حمِده» حين يَرفَع رأسه من الركعة، أمَّا المأموم فيَقولُ حالَ الرفعِ: «ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ»، حين يَرفَعون رُؤُوسهم من الركعة، وهذا يُجزِئ، لكن الأفضل أن يُكمِل الإمام والمأموم الذِّكْر الوارِد، وسيَأتي في الحديث بعده.

وفي هذا ردٌّ واضِحٌ لقول الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المأمومَ يَقول في رفعه: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ» فقط، ولا يَقول: «مِلْءَ السَّمواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ...» إلى آخره، فَهُمْ يَرَوْن أن المأموم يَقول: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» ويَسكُت، فيَبقى واقِفًا ساكِتًا لا يَقولُ شيئًا أبدًا، ولكن قولهم هذا ضعيف؛ لأن الرسول ﷺ جعَل: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ» في مكان: «سمِع اللهُ لَمنْ حمِدَه».

مسألة: بعض الناس يَزيد على هذا الذِّكْر كلمة الشُّكْر، فيَقول: «ربَّنَا لكَ الحَمْدُ والشُّكْرُ»، فما حُكْم هذه الزيادةِ؟

فَنَقول: إننا لا نُشدِّد على هذه الزيادةِ، لكن الأحسَن الاقتصار على ما ورَد عن النبيِّ ﷺ لكن إذا كان المرء يَقولها في صلاته مُستَقِلًّا للوارِد فهنا نَقول: إن زيادتها حرام؛ لظَنِّه أنه بهذه الزيادةِ صنَع أكمَلَ ممَّا ورَد، فهذا يُنهَى عنه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

٧٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[١].

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ» أصله: يا الله، حُذِفت «يا» النِّداء، وعُوِّض عنها بالميم، وحُذِف «يا» النداء للتَّبرُّك بذِكْر اسم الله أوَّلًا، وعُوِّض عنها الميم دون غيرها من الحروف؛ لأنها تُفيد الجمع، وهي إشارة إلى جمع الإنسان قَلْبه على رَبِّه.

قوله: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» جملة نِداء، وأَصلها: يا ربَّنا لكَ الحمدُ، والحمدُ: وصفُ المحمود بصفات الكمال، فإن كُرِّر سُمِّيَ: ثَناءً؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القُدسي: «إِذَا قَالَ الْمُصَلِّي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[٢].

قوله: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» أي: أن ما في السموات وما في الأرض من مخلوقات الله كلُّه يُحْمَد عليه، فيَكون هذا الحمدُ في مقابل المخلوقات التي ملأَتْ هذه الأشياءَ، والله تعالى يُحْمَد على أفعاله وعلى أوصافِه، فيَكون هذا حمدًا على أفعاله التي ملأَتِ السمواتِ والأرضَ، فكأنه يَقول: أَحمَدُك يا ربِّي حمدًا يَملأُ السمواتِ والأرضَ، وما بينهما،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب ما يقول في قيامه، رقم (١٠٦٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وما شِئْت من شيء بعدُ؛ لأن كل ذلك من أفعالك وخَلْقك، وكل فِعْل لك فإنك تَستَحِقُّ عليه الحمدَ، بخِلافِ غير الله فإنَّه قد يَفعَلُ ما لا يُحْمَد عليه، أمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يَفعَل إلَّا ما يُحْمَد عليه.

وقوله: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ» بالنصب، أي: يا أهل الثناء والمجد، مثل قولك: «ربَّنا لكَ الحمدُ». فكلاهما منادى، والمعنى: يا أهل الثناء والمجد أنت مُستَحِقٌّ لهذا الحمدِ، أمَّا إن كانت بالرفع فلن يَتغيَّر المعنى كثيرًا، لأنها ستَصير، بمعنى يا ربَّنا أنت أهل الثناء والمجد.

والثناء: سبَق أن معناه تَكرارُ الحمد، والمجد: العظمة، يعني: أنك أهلٌ لأَنْ يُثنَى عليك، وذلك لكمال صفاتك، وأنت أهل للمجد، أي: للعظمةِ، يَقولون: «في كل شجَرٍ نارٌ، واسْتَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ»[1]، والمرخ والعفار: نوعان من أنواع الشجر موجودان في الحجاز، ومعنى استَمْجَد: استَعظَم وعظُم، وذلك أنهم كانوا في الزمن الأوَّل يَقدَحون النارَ من الأشجار بالزند، أو بضرب بعضِها ببعض فتَنقدِح النار، ويُوقِدون منها، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس:٨٠]، وقد استَدَلَّ الله بذلك على قُدْرته على إحياء الموتى، وذلك أن الشجَر الأخضر من أبعد ما يَكون عن النار، بل هو يُضادُّ النار من وجهين، هما: الرُّطوبة والبُرودة، فالنار حارَّة ويابِسة، ومع ذلك تَخرُج من هذا الشجَر الأخضر، فالذي قَدَرَ على إخراجها من هذا الشجرِ الأخضرِ قادرٌ على إحياء الموتى.

(١) انظر: مجمع الأمثال، للميداني (٢/ ٧٤).

قوله: «لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» بَيَّن الرسول ﷺ عمومَ تَصرُّفِ الله، وأنه جَلَّ وَعَلَا إذا أَعطَى فلا مانعَ لـما أَعطَى، وإذا منَع فلا مُعْطِيَ لـما منَع، وأيضًا لا يُمكِن لأحدٍ أن يَعتصِم من الله مهما بلَغ جَدُّه، والجَدُّ: هو الحظُّ والغِنى، فإن ذلك لا يَنفَعه من الله.

و«لَا يَنْفَعُ» هنا ضُمِّنت معنى «لا يمنَع»، والدليل قوله: «لَا يَنْفَعُ... مِنْكَ» أي: لا يمنعه فيكون نافعًا له، فالمعنى: أن صاحب الجَدِّ -وهو الحظُّ والغِنى- لا يَنفَعه جدُّه منك، ومعنى لا يَنفَعه منك: لا يَمنَعه، فكلِمة «يَنفَع» مضمَّنة معنى: يَمنَع؛ لأنه إذا منَعه جَدُّه من الله فقد نفَعه، لكِنَّ هذا الإنسانَ مهما بلَغ من الجَدَّ فإن ذلك لا يَمنَعه من الله؛ ولهذا تَجِدون أن قدَر الله تعالى نافِذ في أعظَم ملوك الدنيا سُلطةً وقُدرةً وشمولًا، فلا يَنفَعه جَدُّه وحظُّه من الله عَزَّوَجَلَّ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- مشروعية هذا الذِّكْر إذا رَفَع الإنسانُ رأسَه من الركوع.

٢- وفيه إحدى الصفات الأربع في «ربَّنا ولكَ الحَمْدُ»، وهي: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ».

٣- وفيه أن هذا الذِّكْرَ مشروعٌ للإمام والمأموم والمنفرِد، أمَّا الإمامُ فظاهِر؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يَقوله وهو إمام، وأمَّا المنفرِدُ فكذلك أيضًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، وأمَّا المأموم فكذلك أيضًا، ولا حُجَّةَ لقولِ مَن قال: إنه لا يَقوله المأمومُ، مُستَدِلًّا بقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[١]؛ لأن «**ربَّنا ولَكَ الحمدُ**» في هذا تَكونُ في حالِ الرفع، وهذا الذِّكْرُ إنها يَكون بعد القيامِ مِن الركوع.

وهل يُشرَع تَكرار هذا الذِّكْرِ بعد الركوع؟

الجواب: الحديث لا يَدُلُّ على التَّكرار؛ لأن الفِعْل إذا أُطْلِق فإنه يَصدُق بمرةٍ واحدةٍ، وقد ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُكرِّر، لا سيَّما في صلاة الليل يَقول: «**لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ**» يُكرِّرها[٢]، فإذا طال القيام بعد الركوع فلا بُدَّ من تكرير الحمد، بهذا أو بغيره، فيَجوز للإنسان أن يُكَرِّر هذا الذِّكْرَ إذا طال القيام، وأحقُّ ما يُقال في هذا الموضِعِ هو ما ورَد فيه كما في الحديث وغيره من محامد الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا المقامَ مَقامُ حمْدٍ.

٤- وفيه دليل على كمال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ **سُلطانًا وصِفاتٍ**؛ لقوله ﷺ: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ**».

٥- وفيه دليل على أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ **من كمال سُلطانه أنه لا يَمنَع أحدٌ ما أَعطَى، ولا أحدَ يُعطِي ما منَع**، والغرض من ذلك حثُّ الناس على التَّوجُّهِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وتَعلُّقِهم به، وأن لا يَهتمُّوا بأحدٍ سِواه، فالناس كما قال الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لعبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**اعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩).

إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»[١].

٦- وفيه دليل على أن السُّلطةَ التي سِوى الله تعالى مهما عَظُمَتْ فإنَّها لا تَمنَع قدَرَ الله؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

• • •

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥١٦).

بَاب فِي أَنَّ الانْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ

٧٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ» نَظَرُ الله تعالى قِسمان: نظَرٌ بمعنى الإحاطةِ، ونَظَرٌ بمعنى الإثابةِ.

أمَّا النَّظَر الذي بمعنى الإحاطة: فإن الله تعالى يَنْظُر إلى كل شيءٍ، ولا يَغيب عنه شيءٌ أبدًا، فهو نَظَرٌ عامٌّ وشامل لكل شيء.

وأمَّا النظَر الذي بمعنى الإثابة: فهذا يَنقسِم إلى قِسْمين: قِسْم ثابت وهذا فيما يَرضاه الله، وقِسْم مَنفِيٌّ وهو فيما لا يَرضاه الله.

فالثابت مثل قول النبيِّ ﷺ: «يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزِلِينَ مُشْفِقِينَ، فَظَلَّ يَضْحَكُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ»(٢)؛ حيث قال: «يُشرِف إِلَيْكُمْ أزلين قنطين»، أي يَنظُر إليكم.

وأمَّا المَنفيُّ فهذا كثير؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦١).

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، ومثل قولِ النبيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(١)، ومثل هذا الحديثِ.

أمَّا قولهم: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى الصَّفِّ الأَعْوَجِ» فهو ليس حديثًا رغمَ شُهرته، وكثيرًا ما يَقوله بعض الأئمة، لكنه لا أَصلَ له.

فالنَّظَر في هذا الحديثِ هو نظَر الإثابة؛ لأن هذا الرجُلَ الذي لا يُصلِّي يَراه الله عَزَّوَجَلَّ كما يَرَى مَنْ يُصلِّي وهو يُقيم صُلْبَه، والمعنى أن الله تعالى لا يُثيبُ هذا الرجلَ الذي لا يُقِيمُ صُلْبَه بين رُكوعه وسُجوده.

قوله: «لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ» ليس المعنى: دون امرأة، ولكنه يُعبِّر بالرَّجل أو الرِّجال، والنِّساء كالرجال في هذا؛ ولذلك كان القول الصحيح الذي لا شكَّ فيه أن النِّساء يَنظُرن إلى الله عَزَّوَجَلَّ في الجَنَّة، خِلافًا لمن قال: إنهن لا يَرَيْنَ اللهَ؛ لأنَّه وإِنْ كان الخَطَّابُ للرِّجالِ في مِثْل قولِه: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ»(٢)، لكنه في الحقيقة يَشمَل الرجال والنساء، فالنِّساء مثل الرجال في الثواب.

قوله: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ» الصُّلْب: هو الظُّهر، ولم يَذكُر مِقدارًا معيَّنًا لإقامة الصُّلْب، فظاهر هذا أن أقل إقامةٍ يَحصُل بها النظَر والقبول، وهو كذلك؛ لأن المهِمَّ أن يَنتصِب الإنسانُ حتى يَطمَئِنَّ، فإذا أَقامَ صُلْبَه وسجَد فلا حرَجَ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

ويُستفاد منه أن الذِّكْر السابق: «مِلْءَ السَّمواتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ...» إلى آخره: غير واجِب؛ لأنه لو كان واجِبًا لوجَب أن يَبقَى الإنسان حتى يُكمِل هذا الذِّكْر.

وبعض الناس الآنَ إذا رفَع من الركوع يَسجُد قبل أن ينتصِب، وهذا صلاته باطِلة؛ لأن اللهَ لا ينظُر إليها نظرَ قَبُولٍ وإثابَةٍ، فهي إذَنْ باطِلة ولا تَصِحُّ.

•○•○•

٧٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٧٤٩- وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

التعليق

رتَّب المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَحادِيثَ الباب تَرتيبًا جيِّدًا، فالحديث الأوَّلُ فيه: «**لَا يَنْظُرُ**»، وهو خاصٌّ في القيام بعد الرُّكُوعِ.

والحديث الثاني: «**لَا صَلَاةَ**»، ويَشمَل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٢٦٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، رقم (١٠٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٠).

والحديث **الثالث**: كذلك، لكن لَـمَّا كان في الحديث الثاني مجالٌ لتأويل النَّفي بنفيِ الكمالِ، أَتَى بالحديث الثَّالثِ الَّذي فِيه التصريحُ بأنها لا تُجزِئ؛ وذلك حتى يَقْطَع ما قد يَطْرَأُ من احتمالِ أن يَكون المعنى: لا صلاةَ كاملة.

قوله: «**لَا صَلَاةَ**» أي: لا صلاةَ مجزِئة.

ولو قال قائل: إن المعنى لا صلاةَ كاملة، فإنه لا يُقبَل منه ذلك إلَّا بدليل؛ لأن القاعدة: «أنه إذا وَرَد النفيُ على شيءٍ فالأصلُ فيه نفيُ الوجود، فإن لم يُمْكِن حملُه على نَفْي الْوُجودِ فهو لنفيِ الصحَّةِ، ويَكونُ المنفيُّ وجودَه شرعًا، فإذا لم يُمْكِنْ حملُه على ذلك حُمِلَ على نفْيِ الْكَمَال».

وهذه القاعدةُ تُفيدُك كثيرًا، فمثلًا لو قال قائلٌ: «لا ربَّ إلَّا اللهُ»، فهذا نفيٌ للوُجُود، وكذلك: «لا خالقَ إلَّا اللهُ»، نفيٌ للوجود، فلا يُوجد أحَدٌ يَخْلُق سِوى الله عَزَّوَجَلَّ، فوَصْف المخلوقين بالخَلْق ليس هو الخلق الذي يُوصَف به الخالق؛ لأن خَلْقَ المخلوق معناه: تحويلُ ما خَلَقه الله إلى شيءٍ معيَّن، لا إيجادَ شيء معيَّن، فمِن أوَّل الدنيا إلى آخرها لا يُوجَد خَلْقٌ للمخلوق بمعنى الخلْقِ للخالق أبدًا، حتى قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤]، وقوله: «**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(١)، فكل ما خَلَقه المخلوق فخَلْقُه له معناه تحويلُه من أمرٍ إلى أمْرٍ، فالإنسانُ مثلًا يَخْلُق الخَشَبَ كُرسيًّا، وأيضًا يَخْلُق مِن الطِّينِ كهيئة الطَّيْر، فإن عيسى ﷺ لم يُوجِد الطين، وإنما حَوَّل الطين إلى هيئة الطير، فالخَلْق الذي يُوصَف به الخالِق لا يُمكِن أن يُوصَف به المخلوق، فلا خالقَ إلَّا الله، فهذا مثال على نفي الوجود.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

وإذا قال قائل: لا وضوءَ لمن لم يَمسَح رأسَه، فهذا نفيٌ للصحَّةِ؛ لأن الوضوءَ وُجِد، لكنه وضوء غير صحيح.

فإن قيل: لا صلاةَ لنفلٍ مطْلَقٍ بعد العصر، وجاء واحدٌ فصلَّى نفلًا مطلقًا، فهذا نفيٌ للصحَّة، فهذا صلاتُه موجودَةٌ لكنَّها لا تَصِحُّ.

وإذا كان لا يُمكِن أن يُحْمَلَ على نفي الصحَّةِ، مثل قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١)، فهذا نفيٌ للكمال، لأنَّك لو حَمَلْتَه على نفي الصحَّةِ أو الْوُجودِ ما صحَّ، فإنَّ الإنسانَ قد لا يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه ومع ذلك إيمانُه صحيح شرعًا، إذَنْ فالنفيُ هنا نفيُ كَمالٍ.

وهذه القاعدةُ مُهمَّة جِدًّا لطالب العلم.

يُستَفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- أن القيام بعد الركوع رُكْن.

٢- وأن أدنى قِيام يَكون مجزِئًا؛ لقوله: «يُقِيمُ صُلْبَهُ»، وإقامة الصلب تَحصُل بأدنى وقوفٍ، وكذلك بالنسبة لإقامةِ الصُّلْب من السُّجود تَحصُلُ بأدْنَى قُعُودٍ.

٣- وفيه دليلٌ على أن كيْفيَّات الجُلُوس بين السجْدَتَيْن غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّ مفهومَه أنَّ مَن أَقامَ صُلْبَه على أيِّ صِفةٍ كان أَجْزَأَ، وهذا هُوَ الصحيح، فلا يُشتَرَط للجلوس بين السجدتين قَعْدَة معيَّنة؛ بل أيُّ قعدة يَقعُدها الإنسان فإنها تُجزِئه، لكن الأفضل اتِّباع السُّنَّة في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهُوِيُّ إِلَيْهِ

٧٥٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ(١).

٧٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا(٣).

التعليق

قوله: «بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهُوِيُّ إِلَيْهِ» هذا البابُ يَتَضمَّن مسألتين:

الأولى: كيف يَسجُد الإنسان، وعلى أيِّ كيفية؟.

والثانية: كيف يَهوِي إلى السجود؟.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

هذان الحديثان في صِفة الهُوِيِّ إلى السجود.

قوله: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أي: أوَّل ما يَرِد إلى الأرض رُكبتاه، ثُم يَداه، ثُم جبهته وأَنفه، وهذا الترتيبُ ترتيبٌ طبيعيٌّ، فلو أنَّ الإنسانَ سجَدَ بدون أن يَعلَم بشرعٍ في هذا الأمرِ فإنه سوف يَنزِل بالأَعلَى فالأَعلَى، فيَبدأُ بالرُّكبتين، ثُم باليدين، ثُم بالجبهةِ والأنفِ، وهذا هو الترتيب الطبيعيُّ المعتاد، وهو السُّنَّة.

وإن كان حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيفًا، لكنه موافِق للأصل، وهذه الموافقةُ تَشهَد بصحَّتِه؛ لأنَّك لو هَوَيْت بيدَيْك قبل الركُبْتَيْن كنت مخالفًا للترتيب الأصلي، فالترتيبُ الأصليُّ أن تَبدأ بالركبتين، ثُم باليدين، ثُم بالجبهةِ والأنفِ في الهُوِيِّ، وفي الرفع تَبدأُ بالجبهة يَقينًا، فليس هناك أحَدٌ يَرفَع يَدَيْه ثُم رُكبتيه قبل الجبهةِ، فأوَّلًا يَرفَع الجبهةَ، ثُم اليدَيْن، ثُم الرُّكْبَتَيْن، فكما أنك تَبدَأُ بالرُّكْبَتَيْن أوَّلًا فإنك تُؤَخِّرُهما أخيرًا، وكما أَخَّرْت الجبهةَ والأنف أولًا فابدَأْ بهما في الرَّفع، هذا هو الترتيب الطبيعيُّ المناسِبُ لحديثِ وائلِ بْنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»؛ هذا عكْسُ ما يَقتَضيه حديثُ وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق من تقْدِيم الرُّكْبَتَيْن قبل اليدين، ومِن ثَمَّ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمع بين هذين الحديثين:

فمنهم مَن قال: حديثُ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثْبَتُ من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا يَكونُ هو المعتَمَدُ، ويُلغَى حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَن قال بهذا يَكون سلَك مَسلَك الترجيح.

ومنهم مَن عكَس، وقال: حديثُ وائلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ضعيفٌ، وحديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصحُّ، فيؤْخَذُ به ويُلْغى حديث وائل بن حُجْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإن كان هو الموافقَ للطبيعة، ومَن قال بهذا سلَك مَسلَك الترجيح أيضًا.

ومِنهم مَن قال: كِلا الحديثين ليس بذاك في الصحة، ولكن مع هذا لا تَعارُض بينهما عند التأمُّل، فالجمع بينهما ممكِن بدون أن نُلْغيَ واحدًا منهما، وكيفيَّةُ الجمعِ أن يُقال: إن الرسولَ ﷺ يَقولُ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**»، والجمل عندما يَبرُك يُقدِّم يديه، فيَنخفِض مُقَدَّمُه قبل مؤخَّرِه، والنبيُّ ﷺ لم يَقُل: «فلا يَبرُك على ما يَبْرُكُ عليه الجَمَلُ»، ولو قال ذلك لقلنا: الجملُ يَبْرُك على ركبتيه بِناءً علَى أن رُكْبَةَ الجَمَلِ في يده، وهو يَبْرُك على رُكْبَتِه، لكنَّ الحديثَ يَقول: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا**» فالنهيُ عن الكيفيةِ، فَالواقعُ أنه لا تَعارُض بَيْنَ الحديثين.

ويبقى النظرُ في قوله: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**» فهذا -نَجزِم جزمًا- أنه مُنْقَلِبٌ على الراوي؛ لأنه لا يُطابِق قولَه في أوَّل الحديث: «**لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**»؛ لأنه إذا وَضَع يديه قبل رُكبتيه فإنه بَرَكَ كما برَك الجمل، وقد جزَم ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ في (زاد المعاد)[1] بأن هذه الجُملةَ مُنقلِبة على الراوي، وأن صوابها: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْه ثُمَّ يَدَيْه»؛ لأجل أن يَتطابَق آخِر الحديث مع أوَّله، ثُم بالتالي يُوافِق حديث وائل بن حُجْر، وبهذا المسلكِ نكون سلَكنا سبيل الجمع لا سبيلَ التَّعارُض والترجيح.

والقاعدة المعروفة أن الشارع قد نَهى عن التَّشبُّه بالحيوان مطلَقًا لا سيَّما في العبادة، أمَّا النهيُ عن التَّشبُّه به مطلَقًا، فمثل قوله ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ،**

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٦).

الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[1]، وكقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٥]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد كرَّم بني آدمَ؛ ولهذا ما جاء التشبيهُ بالحيواناتِ إلَّا في مَقام الذمِّ إذا كان خبرًا، وفي مَقام النهيِ إذا كان طلَبًا.

وبهذا التقريرِ يَتبيَّن أننا سلَكنا سبيلَ الجمع، لا سبيلَ التعارُض والترجيح، والواجبُ على كلِّ مسلم في هذا وفي غيره أنه متى أَمكَن الجمعُ بين النصوص التي ظاهرُها التعارُض أن يَصير إلى الجمع؛ لأجل أن لا يُلغيَ نصًّا من النصوص؛ لأنه إذا رُجِّح أحدُ النَّصَّين فلا بُدَّ أن يُلْغَى الآخر، لكن إذا جُمِع بينهما اعتُبِرت جميع النصوص وصارت كلها مُتطابِقة ولا تَناقُض بينها، وهذا هو الواجب؛ لأن الله يَقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وإذا لم يُمكِن الجمعُ بين النصوص، وكلها سواء في الصِّحة، فلا بُدَّ مِن النَّسْخِ؛ لأن الله تعالى يَمحو ما يَشاء ويُثبِت.

إِذَنْ: فالمشروع عند السجود هو البَدْء بالركبتين قبل اليدين، وكذلك في النُّهوض يَنهَضُ بالْيَدَيْن قبل الرُّكْبَتَيْن، وذلك عند القُدرةِ وعدَمِ المشقَّةِ، أَمَّا إذا كان هناك سببٌ -مثل مَرَضٍ أو ثِقَل أو كِبَرٍ أو ما أَشْبَه ذلك- فلا حرَجَ عليه أن يَبدَأَ بالْيَدَيْن عند السُّجود، وكذلك بالرُّكْبَتَيْن عند النُّهوض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

٧٥٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

قوله: «يُجَنِّحُ»، أي: يُجَافِي، ويَدُلُّ على ذلك قوله: «حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبطَيْهِ»، والتجنيح أبلغُ من مجرَّد المجافاة؛ لأن صورتَه أَنْ يُجَافِيَ يديه مجافاة بحيث يَجعَلَ يديه مِثلَ الجَنَاحَيْن للطائر، فيُبيِّنُهُنَّ جدًّا.

قوله: «وَضَحُ إِبطَيْهِ» أي: بياضهما، وهذا البياضُ يَكُون بالنِّسبةِ لبقيَّةِ الجِسم، لا سيَّما إذا كان الإنسانُ يَميل إلى الأُدْمة قليلًا؛ فإنه يَتبيَّن بذلك وَضَح مغابِنِه[(٢)]؛ ولهذا جاءَ في حديث أبي جُحَيْفَةَ لـما قدِم على النبيِّ ﷺ وهو بالأَبْطَح في مكَّةَ، قال: فخرَجَ النبيُّ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»[(٣)]، والساق يَكون أبيضَ من الْقَدَم؛ لأنَّ القدم بارزةٌ للشَّمْس والهواء فتَسودُّ، والسَّاق في الغالب مستورةٌ، وكلَّما استَتَر فإنه يَميل إلى البياض من بقية الجِسم.

يستفاد من هذا الحديثِ ما يَلي:

١- مشروعيةُ التجنيح في السُّجود؛ ويُؤخَذ من قوله: «يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٨٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه، رقم (٤٩٥).

(٢) مَغَابِنُ البدن: الأرفاغ والآباط، الواحد (مَغْبِنٌ) مثل مسجد، ومنه (غَبَنْتُ الثوب): إذا ثنيته ثم خطته، المصباح المنير (ص:٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

٢- **وفيه دليلٌ على المبالغة في ذلك**؛ لقوله: «**حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ**».

٣- **وفيه دليلٌ على أن ما تحت الإبطين ليس بعورة**؛ لأنه لو كان عورةً ما صحَّ أن يُبْدَى، والكَتِفان أيضًا لَيْسَا بعورةٍ، لكن ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[(١)]، وهذا أمرٌ وكونه عورةً أمرٌ آخرُ، و«شيءٌ» هنا نَكِرة في سياق نَفيٍ، فتُفيد العموم، ويَكفيه في ذلك أن يَستُرهما ولو بشيء يَسير، ولهذا لو فُرِض أن الإنسان ليس عنده إلَّا إزارٌ، فإنه يَستُر العورة ويُبْدِي الكتفين، خلافًا لبعْضِ الْفُقَهاء الَّذين قالوا: إذا لم يَجِدْ إلَّا ما يَستُرُ مَنْكِبه أو عَجُزَه فإنه يَستُر المنكِب ويَترُك العَجُزَ والفرْجَ مكشوفةً، وهذا القولُ ليس بصحيح، إنها الصَّحيحُ أنَّه إذا لم يَكُنْ مَعَهُ إلَّا ما يَسْتُر مَنكِبيه أو العَجُز والفَرْج فَالواجِبُ عليه سترُ الْعَوْرَة؛ ولهذا ثبَت عن النبيِّ ﷺ من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الثوب: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[(٢)]. يعني: اجعَلْه إزارًا، وهذا واضحٌ في أنَّه يَترُك الكَتِفين بادِيَتَيْن.

تَنبيهٌ: **لو قال قائل**: قوله: «**إِذَا سَجَدَ يُجَنِّح**» يُخالِف القاعدةَ التي تَنُصُّ على أنه لا يَنبَغي التَّشبُّه بالحيوان خصوصًا في العبادات، فكيف الجمع بينهما؟

فالجواب على هذا من خمسة وجوهٍ:

الوجه الأول: أن الذي قال: «**يُجَنِّحُ**» هو الراوي، وأرادَ بذلك تقريبَ المراد للأذهان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).

الوجه الثاني: أن هذا التجنيحَ ليس كتجنيح الطيرِ تمامًا؛ لأنَّ الطيرَ يَنشُر يديه كلها ويَمُدُّهما مَدًّا كاملًا، ويُحرِّكها لكن المصَلِّيَ تكون يداه مضمومةً غيرَ ممدودةٍ، فالمشابهة هنا ليست بكاملة.

الوجه الثالث: أن النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ في ذلك أن يَتشبَّه بالطَّيْر، ولكنَّهُ فعَل ذلك دون تَشبُّه، والسُّنَّة بحمدِ الله لا تَتناقَض، وإنما يُصدِّق بعضُها بعضًا.

الوجه الرابع: أن الطائر لا يَمُدُّ يديه ساكنتين بل يُحرِّكهما حركة معلومة، لكن المصلِّيَ ليس كذلك.

الوجه الخامس: أن الطائر إنما يَمُدُّ جَناحيه حين قيامه من الأرض، أمَّا المصلِّي فلا، بل هو يُجنِّحهما مع نزوله للأرض.



٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: **«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»** أي: اسجُدوا سُجودًا معتدِلًا، والميزان في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٤، ٢٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم (٢٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود، رقم (١١١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٨٩٢).

ذلك أن يَسجُدَ الإنسانُ كما أَمَر النبيُّ ﷺ وكما ورَدَ عنه، ومن ذلك أن تَكون أعضاؤُه مُعتدِلةً؛ لأن ضِدَّ ذلك أن لا تَكون الأعضاءُ معتدِلة، كأَنْ يُلصِق بطنه بفَخِذِه، وفَخِذَه بساقه، فإنَّه إذا فعَل ذلك لا تَكون أعضاؤُه معتدِلةً، وكذلك أيضًا المسألةُ التي أَشار إليها النبيُّ ﷺ هنا بقوله: «لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»؛ فإن الرَّجُل إذا بسَط ذِراعَيْه خَرَجَ عن الاعتدال في يديه، لكن إذا أَقامها صارت مُعتدِلة، فتَجِد الذِّراع معتدِلًا، وتَجِد أيضًا العضُد معتدِلًا، فمنَ الاعتِدال تَقويم الأعضاء ونصبها.

قوله: «لَا يَبْسُطْ... انْبِسَاطَ» أتَى بالمصدر المخالف للعامِل، إذ إن الموافِق أن يَقول: «ولا يَبسُط... بَسْطَ الكَلْب»، لكنه قال: «انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» فأتى بمصدر الفعل المطاوِع؛ لأن الإنسان إذا بسَط يديه انْبَسطت، وكأنه -والله أَعلَم- لَـمَّا كان الكلْبُ له إرادةٌ ولكنها ليست كإرادة الإنسان قال: «انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»، فالكلْبُ وإنْ كانَ يَبْسُطُ يدَيْهِ بإرادَتِه لكن ليست إرادتُه إرادةً كاملةً، وليسَ عقلُه عقلًا كاملًا، فهذا البَسْطُ بالنِّسْبَةِ للكَلْبِ مثل الانبساط الذي يَقَعُ أثرًا للبَسْطِ، لا أنه هو البسط نفسه.

ويُمكِن أن يُقال: إن المسألة فيها تقديرُ فِعْل مناسِب للمصدر المذكور، وهو: ولا يَبسُط أحدُكم ذِراعيه فتَنبَسِط انبساط الكلب، وحينئذٍ لا نَلجَأ إلى المعنى الأوَّل الذي قد يَكون فيه غموض.

وقوله: «انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» هذا مصدرٌ نوعيٌّ، يَعني: أنه قصدَ النوع الذي هو بسط الكلب، تنفيرًا منه.

والحديثُ يَدُلُّ على ما يَلِي:

١ - **الأمر بالاعتدَالِ في السُّجُودِ**، وهذا الأمرُ للوجوب بالنِّسبةِ للقَدْر الواجب، وللاستِحْباب بالنِّسبَةِ لـما زاد عليه، وإنما قلنا ذلك -وإن كان الوجوب شيئًا والاستحبابُ شيئًا آخَرَ- لأننا نَرى أن استعمالَ اللفظ المشتَرَك في المعنيين جائزٌ إذا احتمَلَهُما.

وهذه المسألة وهي: هل يَجوز استِعمال اللفظ المشترَك في معنييه أي: في كلا المعنيين أو لا يَجوز؟

يَرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يَجوز، وأن اللفظ المشترَك يُستعمَل في أحد المعنين، ويُؤخَذ مما دلَّ عليه السياق.

ويَرَى آخَرون جوازَ استِعْمالِ اللَّفْظ المشترَك في معْنَيَيْن إذا لم يَحصُل بينهما تَنافٍ، وهذا أصحُّ، فإذا كان اللَّفْظُ صالحًا لمعنَيَيْن على وجه الحقيقة فإنَّه يُحْمَل عليهما بشرطِ أن لا يَقَع بينَهُما منافاةٌ، وهذا أوسعُ من القول الأوَّلِ؛ لأنه يَتضمَّنُ المعْنَيَيْن جميعًا.

فمثلًا هنا: الأمر في قوله: «**اعتَدِلُوا**» مشتَرَكٌ بين الوجوب والنَّدْب، فيَصِحُّ أن نَقول: هو مستعمَل في الوجوب والندب عند مَن يَرَى جوازَ استِعمال اللفظ المشترَك في معنييه إذا لم يَكُن بينهما منافاة، ويَقول: نَجعَل الوجوب فيما يَجِب، والاستحباب فيما يُستحَبُّ، ولا يَصِحُّ ذلك عند مَن لا يَرى جوازه، ويَقول: نَجعَل الأمر إمَّا للوجوب، وإمَّا للاستحباب.

ومثال آخرُ: قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٧-١٨]

كلمة «عَسعَسَ» تُستَعمَل بمعنى: أَقبَل، وبمعنى: أَدبَر، والآيةُ صالحِةٌ لهما، فإقبالُ الليل وإدبارُه كلاهُما آيةٌ من آياتِ الله، لكنْ رُبَّما يَكون في الآيةِ مَا يُرجِّحُ أحدَ المعْنَيَيْن، فقال بعضهم: قوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، هذا يُرجِّح أن «عسعس» هنا بمعنى: أَقبَل، حتى يَكون الإقسامُ بإقبال الليل وإقبال النهار، وقال: إن أَدبَر أَرجَح؛ لأنَّ تنفُّسَ الصُّبح يَكون عند إدْبَار اللَّيل، فيَكونُ الإِقْسامُ على حالٍ واحدةٍ، لكنَّ المعنى الأوَّلَ أقْوَى؛ لأنَّه يَشْمَلُ إقبالَ الليلِ وإقبالَ النَّهارِ.

والاعتدال الواجب في السجود بيَّنه النبيُّ ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كما يَأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي[1].

٢- وفيه النهي عن بسط الذِّراعين على الأرضِ كما يَبسُط الكلب، وهذا النهي للتحريم؛ لأن الأصلَ في النهي أنه للتحريم، لا سيَّما وأن الرسولَ ﷺ جعَله مشابهًا لانبساط الكلب، ولا أحدَ يَرضَى لنفسه أن يَكون مشابهًا للكَلْب، فلو قلت لهذا الساجدِ الذي بسَط ذِراعيه: يا شبيهَ الكَلْب. لتَشاجَر معك، والنبيُّ ﷺ قال: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»[2]، فلا يَجوزُ للإنسان أن يَتشبَّه بشيءٍ من الحيوانات، لا سيَّما الكلب الذي هو نَجِس.

فقوله: «**انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**» هو بيانٌ للنوع، والمعنى: أن أيَّ بَسْطٍ فهو مُشَابِهٌ لانبساط الكلب، وهذا -والله أَعلَمُ- من الحِكمة في أنه لـم يَقُلْ: «وَلَا يَبْسُطْهَا بَسْطَ الكَلْبِ»، فلو قال ذلك لخرَج منه كلُّ بسطٍ آخرَ فلا يُنْهَى عنه، لكن قال:

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد ان يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

«فَلَا يَبْسُطْهَا» ثُم بيَّن أنها تَنْبَسِطُ إذا بَسَطَها انْبِساطَ الْكَلْب، فهذا أيضًا مِن الحِكمة في تغيير المَصْدَرِ إلى: «انبساط»، بدل: «بسط».

٣- وَيُستَفاد من قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» أنه يَنبَغي للإنسانِ أن يَجعلَ فَخِذَه معتدِلًا منتصِبًا، وكذلك أيضًا يَكون بطنُه معتدِلًا، ولا يَمُدُّ ظهره، فقد كان النبيُّ ﷺ يَرفَع بطنَه عن فخِذَيْه، ورَفْعُه يُنافي بسْطَه، خلافًا لـما نَراه مِن بعْضِ الإِخْوانِ المجتهدين إذا سجَد يَمُدُّ ظهْرَهُ حتى يُقارِب أن يَصِل إلى الانبطاح، وهذا ليسَ مِن السُّنَّةِ، بل السُّنَّةُ أن تُقِيم أعضاءَك، وأن ترْفَع بطنَك.

ولم يَذكُر في الحديث حُكْمَ الْقَدَمَيْن، وحكْمُهما: أن يَسجُدَ الإنسانُ علَى أطرافِ الأَصَابع، فلا تَكونُ الْقَدَمُ على الجَنْبِ وإنما يَنْصِبُها، وهذا أيضًا مِن جُمْلة الاعتدال في السجودِ؛ لأنَّ نصبَه وتوقيفَه اعتدالٌ.

ولم يَذكُر أيضًا وضع القدمين، هل تُفرَّج أم تُضَمُّ؟

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: تُفَرَّجُ بمقدار شِبْرٍ كما ذكَره النووي رَحِمَهُاللَّهُ في (المجموع)[1]، وهذا التقديرُ يَحتاج إلى توقيفٍ، فكلُّ تقديرٍ في العبادةِ لا بُدَّ فيه من توقيف، فهذا التقديرُ غير مسلَّم؛ لأنه لا دليلَ عليه، وقبل ذلك يُقال أيضًا: مَا الدلَّيل على التفريج؟

ومنهم مَن قاس القدمين على الفخِذين، قائلًا أن التفريج بين الفخِذين يَلزَم منه بالقياس التفريج بين القدمين، ولكن هذا غير صحيح، إذ لا لُزوم بينهما، فيُمكِن للإنسان أن يُفرِّج بين فخِذيه وهو ساجد بينما قدماه مضمومتان.

---

(١) المجموع (٣/ ٤٠٧).

وسبَق في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: باب نواقض الوضوء، قالت: فقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلة من الفراش فالتَمَسْته، فوضَعتُ يدي على بطنِ قدَمَيْه وهو ساجد وهما منصوبتان[١]، واليد لن تَقَع على القدمين جميعًا إلَّا إذا كانت مضمومة، إذِ الكفُّ لا تَسَع القدمين جميعًا إذا كانتا متباعدتين.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَضُمُّ رِجلَيْه إحداهما إلى الأخرى؛ لأن يدها لا يُمكِن أن تُحيط بالقدمين لو كانتا مفرَّجتين، فالأقرَبُ أنَّه في حال السُّجُود يَنبَغي ضَمُّ الْقَدَمَيْن بعضهما إلى بعض؛ لأنَّ التفريجَ لا دليلَ عليه، ولو كان التفريج مما يَشرُع لبيَّنه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما بيَّنوا تفريج اليدين، فسُكوتهم عنه يَدُلُّ على عدم التفريج.

ثُم حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أَشَرنا إليه ظاهره أيضًا أنه لا يُفرِّج بين قدميه، وقد أَبدى بعضُهم ملاحظة أنه إذا ضَمَّ قدميه كان ذلك أَسترَ للعورة، وهذه الملاحظةُ ملاحظة، أي أن لنا عليها ملاحظة؛ لأنَّ العورةَ ليسَت باديةً إلى هذا الحدِّ؛ بحيث تَكونُ وسط القدمين حتى نَقول: إن القدَمَيْن تَستُرها، فالعورةُ مرتفِعةٌ.

وقد لاحَظْتُ أن الإنسان إذا ضمَّ قدميه يَكونُ أقوى له في تَحمُّل السجود، ولا أَدرِي هل الناسُ يَشعُرون بهذا أم لا؟

والأصابع أيضًا تُفرَّجُ وتُجْعَل وجُوهُها إلى القِبْلَةِ.

مسألة: ذَكَر الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المرأةَ لا تُجَافِي لا في الرُّكُوعِ ولا في السُّجودِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

ولكنَّ الصحيحَ أنَّها تَسْجُدُ كما يَسْجُدُ الرَّجُل؛ لأنَّ الأَصْلَ اشتراكُ المرأةِ مع الرَّجُلِ في الأحكام إلَّا بدليلٍ، ويُسْتَثْنَى مِن ذَلِك إذَا كانَ عِنْدَها أحَدٌ، ويَكونُ في ذلك فِتنةٌ فهذَا أَمْرٌ آخَرُ.

•○•○•

٧٥٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ» هذا يَدُلُّ على أنه يُستَحَبُّ له التفريجُ بين الفَخِذَيْن، وذَكَر في الشَّرْح[2] أنه يَدُلُّ على تَفريجِ القَدَمَيْن أيضًا، ولكنَّ الحديثَ لا يَدُلُّ على ذلك؛ لأنَّه لا يَلْزَم مِن التَّفريجِ بين الفَخِذَين التفريجُ بيْنَ الْقَدَمَيْن، فيُمْكِن أن يُفَرِّج الإنسانُ بينَ فَخِذَيْه ويَضُمَّ الْقَدَمَيْن.

قوله: «غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»؛ لأنه إذا حمَلَ بطْنَه على شيء من فَخِذَيْه، فإنه يَكون أَلْصَقَ الْبَطْنَ بهما، وهذا خِلافُ ما كانَ الرَّسُولُ ﷺ يفْعلُه.

•○•○•

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٥).
(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٧).

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

التعليق

هذا فيه ثلاثُ صفاتٍ من صفات السُّجود:

الأُولى: تَمكينُ الأنْفِ والجبهةِ مِن الأرض، وهذا واجبٌ، فلا يَجوز للإنسان أن يَقتصِر على ملامسة جبهته وأنفه للأرض؛ بل لا بُدَّ من التمكين، خلافًا لِـمَا يَفعَله بعض الناس؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب أن يَسجُد على شيءٍ مستَقِرٍّ، فإن صلَّى على منفُوشٍ ولم يَضْغَط عليه فإن سُجودَه لا يَصِحُّ.

ويَتحقَّقُ ذلك سواءٌ مدَّ رقَبَتَه أو لم يَمُدَّها، والأصلُ في ذلك أنه يَمُدُّ رقبته مدًّا طبيعيًّا؛ لأن الأصل باقٍ ما لم يَأتِ دليل على خلافه.

الثانية: أنه يُنَحِّي يديه عن جنبيه، وسبَق أنه ﷺ كان يُنَحِّي حتى يُرى بياضُ إبِطيه[(٢)].

الثالثة: وضَع كفَّيه حَذو مَنْكِبيه، والكفَّانِ أحدُ أعضاء السجود السبعة، ويَضَعهما حَذو المَنكِبين، وقد ثبَت في (صحيح مسلم) أنه ﷺ لَـمَّا سجَد؛ سجَدَ بين كفيه[(٣)]، وهذه صفةٌ ثانيةٌ لليدين حالَ السجود، وهي أن يُقدِّم اليدين عن المَنكِبين

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم (٢٧٠).
(٢) سبق برقم (٧٥٢).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يديه اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

حتى يَكون سجوده بينهما، وهذه أبلَغُ في المجافاة؛ لأن الإنسان إذا سجَد بين كفيه تَكون مجافاته أشدَّ وأوسَعَ.

مسألة: إذا صَلَّى الإنسانُ على سريرٍ مثلًا، فإنه يُجْزِئ، ولكن لا بُدَّ من أن يُمكِّن جبهته وأنفه من الأرض، ولو صلَّى في الطائرة يَجوز مع أنه على الهواء، والفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لو صلَّى على أرجوحة لم تَصِحَّ، لكن الفرق بين الطائرة والأرجوحة ظاهر، فالأرجوحة كلَّما أَراد أن يُمكِّن جبهته نزَلت وهرَبت منه، لكن الطائرة ثابتة، وكذلك السفينة أيضًا ثابتة، والصلاة في الطائرة إذا تَمكَّن الإنسان فيها من الإتيان بالواجب فإنها تَصِحُّ ولو بدون ضرورةٍ، فإذا كانت الطائرةُ متَّسِعةً يَتمكَّن الإنسانُ فيها من القيام والركوع والسجود إلى القِبلةِ، فهنا تَجوز الصلاةُ ولو بدون ضرورة.

وقد ذُكِر لي أن بعضَ الطائرات فيها مكانٌ في الخلف يَتَّسِع لسِتَّة مصلِّين، وأن هذا المكانَ فيه جهازٌ يَدور ويَتَّجِه دائمًا إلى القِبلةِ، فكلَّما انحرَفَت الطائرة يَنحرِف هو إلى جهة القِبلة، مثل البوصلة، فمثل هذا تَجوز الصلاةُ فيه ولو كان بدون ضرورة.

وأمَّا إذا كانت الطائرة لا يَتمكَّن الإنسانُ فيها من استِقبال القِبْلة أو من الركوع أو من السجود، فهذا في النَّفْل لا بأسَ به؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته حيث تَوجَّهت به(١).

وأمَّا في الفريضة فلا يَجوز إلَّا للضرورة، والضرورة هي خوف خروج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

الوقت ولو بضَمِّ الصلاة الأُولى إلى الثانية إذا كان يُمكِن جمعها، فهنا يَجِب الانتظارُ حتى تَهبِط الطائرة، ويُصلِّي على الأرضِ، وإذا خاف خروجَ الوقت فإنه يُصلِّي في الطائرة على حسب حاله، فيَسأَل عن اتِّجاه القِبلة ويَتَّجِه إليه، ثُم يُصلِّي قائمًا لأن القيام يُمكِنه، وكذلك الركوع، وأمَّا السجود فلا يُمكِنه، فإذا أَراد أن يَسجُد فإنه يَجلِس ويُومِئ بظهره ورأسه إن أمْكَنه ذلك، وإن كان في وضعية لا تَسمَح له بالإيماء بظَهره فيَكتفي أن يُومِئ بالرأس.

وكل ما يَعْجِز عنه من الشروط فإنه يَسقُط عنه، فالإنسان يَتَّقِي الله ما استطاع، أمَّا السفينة فالظاهِر أنها أَثبَتُ من الطائرة، ولا يُضيرها أنها تَمشي على الماء، وكذلك يُصلِّي فيها المرء حسب الاستطاعة، وما تَمكَّن من تنفيذه من شروط الصلاة وهيئاتها فإنه يَجِب عليه، وما عجَز عنه فإنه يَسقُط عنه.

خُلاصة الصِّفات الوارِدة في أحاديث الباب:

أوَّلًا: صفات الـهُوِيِّ والرفع منه، وأن الأَولى البَدء بالركبتين في الـهُوِيِّ، وباليدين في الرفع.

ثانيًا: يُفيد حديث عبدالله ابن بُحَيْنة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مشروعية التجنيح في حال السجود، وهو عبارة عن شِدَّة المجافاة حتى يُرَى وضَح الإبط، ومثله أيضًا حديث أبي حُمَيْد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأخيرُ.

ثالثًا: الاعتدال في السجود بأن تَكون الأعضاء معتدِلة ليس بعضها مائِلًا إلى بعض، ومن ذلك اليَدان.

رابعًا: التفريج بين اليدين.

خامسًا: رَفْع البطن عن الفخذين، وقال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويَرفَع أيضًا الفخِذين عن الساقين، وما قاله الفقهاءُ صحيحٌ؛ لأنَّ هذا من باب الاعتدال في السجود.

سادسًا: مشروعيةُ تَمكِين الجبهةِ من الأرض.

سابعًا: وضعُ الكفَّيْن حَذو المَنْكِبين، أو حَذْو الجبهة.

ثامنًا: ضمُّ الْقَدمين، وقد سبَق مناقشتُه، بينما تَكون في الوقوف مفتوحة، لكن فتحةً طبيعيةً.

تاسعًا: ضمُّ أصابع الْيَدَيْن، وتكون مُتَّجِهةً إلى الْقِبلة.

عاشرًا: تفريقُ أصابع الرِّجْلَين، وتَكون أيضًا مُتَّجِهة إلى القِبلة، وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَنبَغي أن يَتحامَل على القدمين؛ لأجل أن تَتفرَّج الأصابع، ولكن ليس في هذا أثرٌ عن النبيِّ ﷺ ثُم إنَّ التَّحامُلَ يَشغَلُ الإنسانَ، فنَقول: إنه يَضَعُهما وبمُجرَّدِ وضعِهما ستكونُ متفرِّقةً.

الحادي عشر: أنه لا يَمُدُّ ظَهرَه؛ لأن الذين وصَفوا صلاة النبيِّ ﷺ لم يَذكُروا أنه كان يَمُدُّه، وكل شيء لم يَرِد في صفته شيء فهو باقٍ على طبيعته؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الأمور التي خرَجت عن طبيعتها يُبيِّنُونها.

وكذلك الرقبة في السجود، فنحن نَرَى بعض الناس يَهصِر رقبته عند السجود، وبعضهم لا يَهصِرها، لكن الأصل في ذلك أنه يَترُك الرقبة على طبيعتها، كما قُلْنا: إن الأصل في الهيئة أن يَكون العضو على طبيعته حتى يَرِد خِلاف ذلك؛ لأنه لو كانت هيئته ممَّا تُخالِف طبيعته لبيَّنَها الصَّحابَةُ.

• ◦ • ◦ •

بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ



٧٥٦- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

التعليق

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبَق كيفية السجود، وهنا ذكَر ما يَسجُد عليه، ولو قَدَّم هذا لكان أوْضَحَ؛ لأنَّ الإنسان يَعرِف الأعضاءَ التي يَسجُد عليها أوَّلًا، ثُم يَعْرِف كيف يَسجُد، والمسألةُ قريبة، لكن الأصوب لِمَن أَراد التأليف هو أن يُبيِّن الأصل أولًا قبل الصِّفة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَعْضَاء السُّجُودِ» أي: الأطراف التي يَجِب على الإنسانِ أن يَسجُد عليها.

قوله: «سَبْعَةُ آرَابٍ» جمع أرب، وهو العُضو، وبينها بما يأتي.

قوله: «وَجْهُهُ» بالرَّفع، بدَلٌ أو عطفُ بيانٍ لقوله: «سَبْعَةُ آرَابٍ»، و«وَجْهُهُ»

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٨٩١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، رقم (٢٧٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب تفسير ذلك (يشير إلى تفسير: على كم السجود؟)، رقم (١٠٩٤)، وفي باب السجود على القدمين، رقم (١٠٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٥).

كلٌّ أُرِيد به البعض، وهو الجبهةُ والأنف فقط، وأمَّا غيره فلا يُمكِن السجود عليه.

قوله: «وَكَفَّاهُ» كلٌّ أُريد به كلٌّ، فلا يُقال: إن الإنسان يَسجُد على باطن الكف؛ لأنه لا بُدَّ أن يَقَع على الأرض كلُّه، وأيضًا لا يَقتصِر على أطراف الأصابع فقط أو بعضِ الكفِّ.

قوله: «وَقَدَمَاهُ» أي: أطرافهما، فالْقَدَمانِ هنا كلٌّ أُرِيد به البعضُ كما بَيَّنَتْه السُّنَّة.

الفوائد:

١- **في قوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ» إشارةٌ إلى أَنَّه لا يَتحقَّق السجود إلَّا بسجود هذه الأعضاءِ السَّبْعة معه،** فدلَّ هذا على وجوبِ السُّجود عليها.

٢- **وفيه دليلٌ على أن السُّجُودَ على الكفَّيْن،** وأنَّه لو سجَد مثلًا على المِرْفَقَيْن فسُجُودُه غيرُ صحيحٍ، وظاهرُه: سواء سجَد عليهما وبطونُهما إلى الأرضِ أو ظهورُهما إلى الأَرْض؛ لأنه في الحالَيْن سُجودٌ على الكَفَّيْن.

وقال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا سجَد على بعض الكفين أو على الكفين مقلُوبَتَيْن فإنه يُجزِئه؛ لأنه يَصدُق عليه أنه سجَدَ على الكفِّ، لكن إن كان السجود على بعض الكف، كأَنْ يَسجُد على أطرافِ الأصابع أو على إصبع واحدٍ، ففي عدِّ هذا ساجدًا نظرٌ، وإن كان الفقهاء يُجوِّزون ذلك، لكن الذي يَظهَر أنه لا يَجوز إلَّا إذا كان هناك عُذْر، كأَنْ تَكون الأرض حارَّةً جدًّا ويَسجُدُ على أطْرَافِ الأَصَابع فيَضَع كفَّه على أطرافِ أصابِعِه فهذَا لا بأسَ بِهِ، وأمَّا بِدُون عُذْرٍ فَلا يُقَالُ إنَّ هذا الرجُلَ سجَدَ على كفَّيْهِ.

وكذلك أيضًا لو قَبَضَ الكفَّيْن وَسَجَد عَلَيْهما مقبوضَتَيْن، فالفقهاء يقولون: إنه سجَد على الكفين، وحقيقة الأمر أنه سجَد على الكفِّ، وليس على المِرفَق، ولا على الذِّراع، وهذه تَقَع من بعض العامة، أَراهم إذا سجَد أَحدُهم للصلاة وهو يَقرَأ من مصحف، يُمسِك المصحفَ بيدِه ويَسجُدُ على ظَهْرِ الكفِّ، فمِثْل هذا يُقال له: لا تَفعَل هذا، ضعِ المصحفَ في قِبْلتك واسجُدْ على كفِّك.

٣- وفيه دليلٌ على وُجُوبِ السُّجُودِ على الكفَّين جميعًا، فلو أنَّه سَجَد على كفٍّ واحدَةٍ فسُجودُه لا يَصِحُّ.

والظاهرُ أنه لا بُدَّ من استمرارِ مُمَاسَّة الأَرْضِ بهَذِهِ الأَعْضَاءِ من حين يَسجُدُ إلى أن يَرْفَع، بِحَيْثُ لو رَفَع كفَّه أو رِجْلَه في أثناء السُّجُودِ بَطَلَ سُجُودُه، هذا هو الظَّاهِرُ، ولكِنْ لو فُرِضَ أن إنسانًا أَصابتْه حِكَّةٌ وهو ساجد فحَكَّها بيده فهذا ليس بمحرَّمٍ ولا بمَكْرُوهٍ؛ لأنها حركةٌ يَسيرةٌ لدَفْعِ مُشْغلٍ كَثِيرٍ؛ ولأنَّ الإنسانَ إِذَا تَرَك الحِكَّة ولم يَحكَّها تَشغَلُ قلبَه إشغالًا عظيمًا، فهذه الحرَكَةُ مأمورٌ بها؛ لأنه يَحصُل بها تمام الخشوع، وأمَّا قول بعض الناس: لا تَتحرَّك، ولا تَحكَّ. ويَترُكون قلبه يَلتَهي بهذه الحِكَّةِ، فهذا ليس بصحيح، لكن في بعض الأحيان تَنتقِل به الحِكَّة من مكان إلى مكان، والظَّاهر -والله أعلم- أن هذا من الشيطان.

وإذا رَفَعَ الساجِدُ أحدَ أعضائِه سهوًا فإن الظاهر أن هذا يُعذَر إن شاء الله؛ لأن دَلالة الحديث على هذه المسألةِ لَيْست قَطْعِيَّةً، فقد يَقول قائل: إنه إذا أَتَى بالقَدْر الواجب فإن الباقيَ تَطوُّع، لكن الظاهر أنه ما دام في هيئة السجود فلا بُدَّ أن يَكون على الهيئة المشروعة.

ويُقال في الركبتين والقدَمين بالنسبة للرَّفْع ما قيل في الكفين.

٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. أَخْرَجَاهُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفُتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ: الجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ» يقول أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن قول الصحابي: «أُمِرْنا» من المرفوع حُكْمًا، فهل مثله إذا قال: «أُمِر النبيُّ»؟

الجواب: بل هو من المرفوع الصريح، وإن كان بعض الناس قد يَتوهَّم أن قول الصحابي: أُمِر النبيُّ ﷺ. مثل قوله: «أُمِرنا»، ولكن بينهما فرق؛ لأنه إذا قال: «أُمِرْنا» جعَل الأمر موجَّهًا إليهم، وإذا قال: «أُمِر النبيُّ» فقد جعَل الأمر موجَّهًا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ثبَت الحديثُ بلفظ آخرَ كما ذكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو: «أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (١٠٩٦).

وأيضًا ثبَت بلفظ ثالث وهو: «أُمِرْنا أَنْ نَسْجُد»، وهذا من كلام النبيِّ ﷺ وعلى هذا فالحديثُ مرفوع صريحًا.

وهل هذا الحديثُ بهذه الصيغةِ حديثٌ قدسيٌّ حُكْمًا؟

الجواب: نعم، هو حديثٌ قدسيٌّ حُكْمًا، كما نَقول في قول الصحابي: «أُمِرْنا» حديث مرفوعٌ حُكْمًا؛ لأن الآمِر هو الرسول ﷺ فكذلك إذا قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْت» فالآمِر له هو الله عَزَّوَجَلَّ، فيَكون حينئذٍ حديثًا قدسيًّا حُكْمًا، وعليه فتُقَسَّم الأحاديث القدسية إلى صريحةٍ وإلى حُكْمية، كالأحاديث النبوية.

وقوله: «وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا» الشعر الذي يُكَفُّ هو شعر الرأس، ومعنى «يَكُفُّ»: أن يُرْفَع فلا يَسجُد؛ وإنما نُهِيَ عن ذلك لأمرين:

الأوَّل: أنه يَدُلُّ على ترَفُّع الإنسان أن يَقَعَ شعرُه على الأرض، وإن لم يَكُنِ الإنسانُ مُترَفِّعًا فصورَتُه صورةُ المترَفِّع، يَقولُ: لا أُريد أن شعري المدهون المنظَّف يَقَع على الأرض التي هي تراب.

والثاني: أن الإنسانَ كُلَّما سجَد شيءٌ منه فهو شرَف له؛ ولهذا فإنَّ المشروعَ للسَّاجد أن يَشغَل من الأرض التي سجَد عليها مساحةً أكبرَ، بدليل المجافاة، وأيضًا النهي عن كَفِّ الثوب.

مسألة: المرأة إذا كان من عادتها أن تَرفَع شعر رأسها فإنها تَبقَى على عادتها، ولكن إذا كانت إنما تَكُفُّ شعرها من أجل الصلاة فهذا يُنهَى عنه، ففرق بين ما يُفعَل للصلاة وبين ما يُفعَل على حسب ما جرَت به العادة.

والمقصود برفع شعرها أن تَجعَله عند الرقبة، وأمَّا إذا جمَعته ووضَعته فوق

رأسها كسَنام البعير فهذا يُنهَى عنه؛ لقوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ...» الحديثَ(١).

وقوله: «وَلَا ثَوْبًا» أي: لا يَكُف ثوبًا، وكفُّ الثوب: ضَمُّه ورفعه، فيَجمَعه الإنسان حتى لا يَسجُد كلُّه؛ لأنه إذا جمَعه وانطوى بعضه على بعض فالذي يُباشِر الأرضَ منه قليلٌ.

وأمَّا ضمُّ المِشْلَح بعضه إلى بعض فلا يَدخُل في ذلك؛ لأن هذا من جِنس ضمِّ الإزار والرِّداء بعضه إلى بعض، نعم لو أن الإنسانَ جمَع كل المشلَح وأَدخَله بين فخِذيه فهذا يُعتبَر كفًّا للثوب، وأمَّا مجرَّد ضمِّ أحدِ الشِّقَّيْن على الآخر فهذا لا يَدْخُل في الحديث، وكذلك الشِّماغ إذا لُبِس على الشَّكْل المعهود فلا يَدخُل في الكفِّ، وأمَّا إذا لُبِس على خلاف العادة فهذا هو الذي نَهى عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك إذا اضْطُرَّ للُبْس ثوب طويل مُسْبَلٍ فرفعه، فهذا لا يَندرِج تحت الحديث؛ بل هو من المأمور به؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(٢).

وذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إذا كفَّ الإنسان ثوبه قبل الصلاة، كأَنْ يَكون شمَّر لأجل العمل ونحو ذلك، فإن عليه أن يُعيده إلى حاله إذا أَراد أن يُصلِّيَ؛ لأن هذا أكمَلُ في اتِّخاذ الزينة التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]؛ ولهذا لو كان الإنسان مشمِّرًا، ثُم جاء أحَد يحَترِمه فإنه يَرُدُّ يديه إلى ما كانت عليه؛ لأنه يَرَى هذا من كمال الزينة، فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لاحَظوا مَلحَظًا آخرَ بالنسبة لتشمير الكُمِّ وشبهه في الصلاة، وهو أنه خِلاف كمال الزينة.

مسألة: إذا صلى وهو كاشفٌ لرأسه عند قوم من عادتهم كشف الرأس فلا حرَجَ عليه؛ لأن هذا الرجُلَ اتَّخَذَ زينتَه ولم يُقَصِّر فيها، وأمَّا إن كان عِند قومٍ ليس من عادَتِهم كشف الرأس فإن هذا قد نقص من اتِّخاذ الزينة، كما هو الحال بالنسبة لنا في نَجْدٍ.

إذَنْ: تُعتَبَر تغطيةُ الرأس من تمام الزينة، فنَقول: إن الإنسانَ مأمورٌ بتغطيةِ الرأس؛ لأنَّه مِن كَمال الزِّينةِ، ولكن لو لم يَلبَس فإنه لم يَرتكِب محرَّمًا، ولا فرقَ في ذلك بين الفرض والنفل، وبين أن يَكون وحدَه أو مع غيره، والمقصود أن هيئة الزينة تَختلِف باختلاف أعراف الناس، فما يَكون زينةً عند قومٍ قد لا يَكونُ كذلك عندَ غيرِهم.

ويَرَى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنسانَ مأمور أن يَتزَيَّن عندَ كلِّ صلاةٍ في الليل والنهار، وفي الجمُعة وغيرها[1]، لكن الذي يَظهَر لي من السُّنَّة أن الإنسان لا يُؤمَر بالتَّجمُّل إلَّا في صلاة الجمعة، وكذلك في صلاة العيد، وأمَّا في بقية الصلوات فيُصلِّي على المعتاد، ولهذا حثَّ النبيُّ ﷺ الصحابةَ أن يَتَّخِذ الواحد منهم ليوم الجمُعة ثوبين سِوى ثوبَي مهنته[2]، فدل ذلك على أن الإنسان فيما عدا الجمعةَ

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٣٢٦)، وشرح عمدة الفقه (ص:٢٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمع، رقم (١٠٩٥).

يَلبَس ما اعتاد لُبْسه، لكن هيئة التَّزيُّن وما يُتَّخَذ لها هذا شيء خاضِع للعُرْف.

قوله: «الجَبْهَةُ» هنا أَسقَط الأنف؛ لأن الأنف ليس عضوًا مستَقِلًّا، وإنما هو من الجبهة؛ ولذلك في الرِّواية التي تَأتي: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ» إشارةً إلى أن الأنفَ ليس عضوًا مستقِلًّا ولكنه تابعٌ للجبهة.

وهل لا بُدَّ أن تكونَ جميعُ الجبهةِ مباشِرةً للأرض أو يَكفي بعضها؟ وصورته أنه في بعض الأحيان يُصيب الإنسانَ وهو ساجد شيء مُرتفِع نابٍ كالنواة أو الحَصاة وما أَشبَه ذلك، ولا يَستَطيع أن يَجعَل الجبهةَ كلها على الأرض لوجود هذا المرتفِع، ولو فُرِض أنه سوف يَضغَط على نفسِه فلا يَقدِر، وأيضًا ربما بعض الناس يَجعَل السجودَ على قَرْن الجبهةِ الأيمن أو الأيسر.

فنَقول: الإجزاء بهذه الصوَرِ حاصل لكنه مَكروهٌ، فأمَّا الأوَّل فإن النواة وشبهها إذا سجَد الإنسان عليها قد تَشغَله في صلاته، وقد ذكَر أهلُ العِلْم أنه يُكرَه للإنسان أن يَصحَب في صلاته ما يَشغَله، وعليه أن يُزيل هذا المَشْغلَ قبل سجوده إن أَمكَن، وإلَّا فإنَّه يَنحرِف عنه إمَّا يمينًا أو يسارًا؛ لأجلِ أن يَستقِرَّ ويَطمئِنَّ في سجودِه، وأمَّا السجودُ على أحَد قَرنَيِ الجبهة فهو للكراهة أقرَبُ؛ لأنه يُشبِه سجودَ اليهود؛ لأن اليهودَ لَـمَّا نَتَقَ الله تعالى الجبلَ فوقهم كأنه ظُلَّة وأَمَرهم بالسجود سجَدوا، ولكن صاروا ساجدين على قَرْن الجبهة ويَنظُرون إلى الجبَل يَخافون أن يَسقُط عليهم؛ ولهذا يَقولون: إن اليَهوديَّ إلى الآنَ إذا سجَد لا يَسجُد ووجهه إلى الأرض، وإنما يَسجُد ووجهه مائلٌ، كأنما يَنظُر إلى الجبَل الذي نَتَقَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوقهم.

والخُلاصة: أن المشروع أن يَسجُد الإنسانُ على كامل جبهته، وأن يَستقِرَّ عليها.

قوله: وَفِي لَفْظٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» في هذا اللفظِ زيادتان:

الأُولى: قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ».

والثانية: قوله: «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

وفي الأوَّل قال: والرِّجْلين، فبيَّن أن الواجب من السجود على الرِّجْلين السجود على أطرافِ القدَمين.

واختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا لم يَسجُد على أنفه، فذهَب بعضهم إلى صِحَّة السجود، وأنه كما لو سجَد على بعض الكفِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَجعَل ذلك عضوًا مُستقِلًّا، ومنهم مَن قال: إنه لا يُجزِئه؛ لأن إشارة النبيِّ ﷺ إلى الأنف تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من السجود عليه، وعندما ذكَر الكفَّين لم يُشِر إلى إصبعه، فلا يَصِحُّ السجود إلَّا بالجبهة والأنف، وهذا هو المشهور من المذهَب[1]، وهو الأقرَب، خصوصًا أن بعض الناس -والعِياذُ بالله- عنده تكبَّر أن يُرغِم أَنفَه في التراب، فيُمكِن أن يَتحمَّل ذلك في الجبهة، وأمَّا الأنف فلا.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتُ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ» القائل هنا: «وَلَا أَكْفِتُ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ» النبيُّ ﷺ وفي هذا دليل على قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّبِيُّ» أنَّ هذا من تَصرُّف بعض الرواة أو من تَصرُّفِه هو، فأحيانًا يَنسِب القولَ إلى النبيِّ ﷺ بقوله: أُمِرْت، وأحيانًا يَنسِبه إلى نفسه حاكيًا له عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٦)، والشرح الكبير (١/ ٥٥٥)، والفروع (٢/ ٢٠٠).

بَابُ المصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ



٧٥٨- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(١)].

التعليق

قوله: «بَابُ: المصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ» أي: يَحمِلُه المصلِّي، لا ما يَحمِل المصلِّيَ، وذلك مثل: ثوبه المُتَّصِل به، كالشماغ والمشلَح، هذا هو المراد.

قوله: «فِي شِدَّةِ الحَرِّ» يُحتمَل أن يَكون هذا في السفَر، ويُحتمَل أن يَكون في الحضر؛ وذلك لأن مسجدَ النبيِّ ﷺ ليس كلُّه مَسقوفًا، بل بعضه مسقوف وبعضه غير مسقوف، فإمَّا أن يَكون هذا في الحضر، ويَكون أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الذين ليسوا تحتَ السقف، وإمَّا أن يَكون في السفر والأمر فيه واضِح.

قوله: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَه مِنَ الأَرْضِ» يَعني: يُقِرَّها ويُثبِّتها على الأرض، وذلك بسبب حرارة الشمس.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه، رقم (٦٦٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم (٥٨٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب، رقم (١١١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب، رقم (١٠٣١).

قوله: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» ولم يَقُل: خَلَعَ ثوْبَه، والظاهرُ أن المرادَ بالثوبِ هنا: الثوبُ الذي يَلبَسه لا ثوبًا آخَرَ، وأيضًا لو كان المراد ثوبًا آخَرَ لقال: «أَتَى بثَوْبٍ»، ثُم من المعروف أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غالبُهم لا يَجِد ثوبَيْن.

وهذه حِكايةُ حال الصحابة مع النبي ﷺ والثوبُ في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُطلَق على الإزار والرِّداء، وبسط الرِّداء مُتصوَّر.

ما يُستفاد من هذا الحديثِ:

١- ذكَر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُستَفاد منه عدم مشروعية الإبراد في صلاة الظُّهر؛ لقوله: «فِي شِدَّةِ الحَرِّ» وقوله: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بَسَطَ ثَوْبَهُ»، ولو أَبرَدوا لاستطاعوا، لكنَّ الصحيحَ أنه ليس فيه دليلٌ على ذلك؛ لأن حرارةَ الأرضِ تَبقى ولو بعد الإبراد، لا سيَّما إذا كانوا في سَفَرٍ -إذا قُلْنا: إن هذا الحديثَ كان في سفرٍ- فإن الحرارةَ تَبقَى ولو بعد الإبراد؛ لأن الإبرادَ سيَكون إلى قُرْبِ العصر، حتى يَرَوْا فَيْءَ التُّلول[1]، وهذا تَبقَى معه الحرارة، وحتى لو فَرَضنا أن ذلك في وقت الزوال وأنه في غايةِ ما يَكون الحرُّ، فإن هذا الحديثَ ليس بذاك الصريح، والأحاديثُ في الإبرادِ صريحةٌ واضِحَةٌ، فإنْ كان هذا قبلَها فهو منْسُوخٌ، وإن كان بعدَها فهو؛ لأنَّ حرارةَ الأرضِ تَبْقَى ولو بعْدَ الإبراد، إِذَنْ فلا يُمكِن أن يُبْطَل بهذا الحديثِ المُحتَمَل دلالةُ الأحاديثِ الصحيحة الصريحة في الأمر بالإبراد بالصلاة.

(١) لحديث أَبِي ذَرٍّ أنه قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» -أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»- وَقَالَ: شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٦).

٢- وفي قوله: «فَإِذَا لَـمْ يَسْتَطِعْ» دليل على أن المشروع للإنسان أن يُباشِر مُصَلَّاه بجبهته.

٣- وفيه دليلٌ على جَـواز بسْـطِ الثَّوْب والسُّجُـودِ عليه للحاجة، كالحرِّ والشوك والبَرْد ونحو ذلك؛ لقولِه: «**بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»، فإن قيل: هذا من فِعْل الصحابة، وفِعْلُ الصحابة ليس بحُجَّة؛ بل الحُجَّة بقول النبيِّ ﷺ أو فِعْله أو إقراره، فيُقال: هذَا من إقرارِه، والظَّاهِرُ أن النبيَّ ﷺ قد عَلِمَ بذلك؛ لأنَّ مثل هذا الأمرِ في العادةِ يَكون حديثًا للنَّاس، وعلى فَرْضِ أن الرسولَ ﷺ لم يَعلَمْ به فإن اللهَ قد عَلِمَ به قطعًا، وكلُّ شيءٍ عَلِم اللهُ به وأَقرَّه فهو حقٌّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يُقِرُّ باطلًا حتَّى ولَوْ أُخفِي الباطلُ؛ ولذلك يَفْضَحُ اللهُ المنافقين بباطِلِهم، مع أنهم يُسِرُّون به، ولا يَعْلَمُ بهم أحدٌ، ومع ذلك الله تعالى يُبيِّنُ باطلَهم، وهذا دليل واضحٌ على أن ما سَكَتَ اللهُ عنه من أعمال الصحابة فهو حقٌّ وليس بباطلٍ، وإلَّا لأَنْكَرَه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ونَأْخُذُ مِن هذا قاعدةً، وهي: أن كلَّ شيءٍ فُعِل في عهدِ النبيِّ ﷺ فهو حجةٌ وتشريع، سواءٌ أَعَلِمْنا أن النبيَّ ﷺ عَلِمَ به أم لم يَعْلَمْ.

وهذا الحديثُ كما بوَّب علَيْه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتعلَّق بالحائِل الذي يَجعلُه الإنْسانُ بينَه وبينَ مُصَلَّاه ممَّا يَحمِلُه كالثَّوْب ونحوه، أمَّا ما لا يَحمِلُه الإنسانُ فإنه لا بأسَ به، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه سجَد على الخُمْرَةِ[1]، والخُمْرَةُ: حصيرٌ صغيرٌ بمِقدار ما يُسجَد عليه.

٤- وفيه أيضًا دليل على أنه يُكرَه أن يَكفِت الإنسان شيئًا من ثوبه ويَسجُد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩).

عليه؛ لأنه جعَل الأمر معلَّقًا بعدم الاستطاعة، فدَلَّ على أنه مع الاستطاعة لا يُشرَع، بل ولا يَجوز في بعْضِ الأحاديث، فمَعَ الاستطاعةِ لا يَثْبُتُ الحُكْمُ.

وأيضًا لو احتاج إلى بسْطِ ثوْبِهِ لغير الجبهةِ كما لو بسَطَهُ لِيَضع عليه يَدَيْه، فحُكْمُه مثل حُكْمِ الجبهة، إذا احتاج إليه فإنه يَجُوز، وهذا مُتصوَّرٌ في الكَفَّيْن، وأمَّا الرُّكْبتانِ فالأصل فيهما أنهما مستورتَانِ؛ لأنَّ ذلك مِن تمام سَتْرِ العورة، والْقَدَمَانِ على حسب حال المصلِّي، فإن كان لابِسًا نعلين أو خُفَّين فإنهما لا تُباشِران الأرض، وأمَّا إذا كان غير لابِس للنعلين أو الخُفَّين فهنا يُباشِر الأرض بهما، والذي يَظهَر لنا أن سَتْر القدمين ليس بمَكروه، والفرق بينه وبين الجبهة أن الجبهة ورَد فيها الحديث، وأمَّا الكَفَّان فقِيَاسًا على الجَبْهَةِ؛ لأنَّه جرَتِ العادَةُ بكشْفِهما.

•○•○•

٧٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «يَوْمٍ مَطِيرٍ» يَعني: ذا مطَر، ولم يُبيِّن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متى كان هذا الفعلُ، ولا نَظُنُّ أنه نفس اليوم الذي ذكَره أبو سعيد الخدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلَّى رسول الله ﷺ فجرَ ليلة إحدى وعشرين وسجَد على الطين[2]؛ لأن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في أنه رأى على جبهته وأنفِه أثرَ الماء والطين، فلم يَتَّقِ النبيُّ ﷺ الأرضَ في تلك الليلةِ، وهذا -والله أَعلَمُ- تَصديقًا للرؤيا التي رآها، فإنه أُرِيَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧).

ليلةَ القَدْرِ ولكن أُنْسِيَها، وسببُ نسيانها إمَّا تَلاحي الرَّجُلين اللذين خرَج النبيُّ ﷺ فرآهما يَتَلاحيان فأُنْسِيَها[1]، أو لسبب آخَرَ، لكنه أُعطِيَ علامةً لها، وهي أنه يَسجُد في ماء وطين من صبيحتها، فمَطَرت السماءُ مطرًا في تلك الليلةِ -ليلة إحدى وعشرين- وكان ﷺ مسجده من عريش عسيف النخل، فوَكَف المسجد، فسجَد رسول الله ﷺ في فجرها على الماء والطين.

والمقصودُ أن القضية التي في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا غير هذه.

قوله: «وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ» هذا هو الشاهد؛ لأنه لو كان الكساء مُنفصِلًا -أي: لا يَحمِله المصلِّي- فلا إشكالَ في جوازه، لكن إذا كان يَحمِل الكِساء -أي: أنه عليه- فهذا هو الذي فيه الإشكال، ولكن لا بأسَ به للحاجة، وهنا ذكَر سببًا آخَرَ للحاجة غير الذي ذكَره أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من شِدَّةِ الحَرِّ، وهو: اتِّقاءُ الطين، ولا نَقولُ: إن هذا مخالفٌ لحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه ورَدَ عن النبيِّ ﷺ هذا وهذا، فإن شاءَ سجَدَ على الطِّين، وإن شاءَ اتَّقاه.

وقوله: «يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ» يَدُلُّ على أن اليدين كالجبهة في أنهما مكشوفتان عند السجودِ، ويُباشِرُ بهما الأرضَ، إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إلى جَعْل حائل.

فعلى هذا فلا يَجوز للمرء أن يَضَع شيئا لا يَحمِله فيَسجُد عليه، إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم (٤٩).

٧٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ؛ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ: «عَلَى ثَوْبِهِ»(١).

التعليق

قوله: «فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ» قبيلة من الأنصار.

قوله: «وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ: عَلَى ثَوْبِهِ» في رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: في ثوبه. وفي رواية ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: على ثوبه. ولا فرقَ بين الروايتين إلَّا في اللفظ؛ لأن اليد إذا صارت مُندَسَّة في الثوب فإنها تَكون عند السجود على الثوب.

والحديث فيه دليل على أنه يَجوز وَضْع اليدين في الثوب إذا سجَد، وليس فيه دليل على تقييد ذلك بأنه مع الحاجة، ولكن لولا أنه حالٌ بخلاف ما كان الرسول ﷺ يَعتادُه لَـمَا ذكَره الصحابيُّ؛ لأن الشيءَ المعتاد لا يُحتاج إلى ذِكْره، فيَدُلُّ ذلك على أن الأفضلَ والأَوْلى للإنسانِ أن لا يَفعَل، لكن لو فعَلَ فلا بأسَ به، لكن يَنبَغي أن يُحمَل ذلك على الحاجة، فالأفضل في الحال المعتادةِ أن تكون اليدان مكشوفتين.



وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، رقم (١٠٣١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، (١/ ٨٦) قبل حديث (٣٨٥).

التعليق

قوله: «قَالَ الحَسَنُ» هو البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من التابعين.

قوله: «كَانَ الْقَوْمُ» الظاهر أنه يُريد بالقوم الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم هم الذين يُسْتَدَلُّ بأفعالهم، وأمَّا التابعون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فالصحيح أن أقوالهم ليست حُجَّةً.

مسألة: اختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قول الصحابيِّ هل هو حُجَّةٌ أم لا؟

وعلى القول بأنه حُجَّة فهل جميع الصحابة أقوالهم حُجَّة أم الذين عُرِفوا بالعِلْم والفِقْه، أم الخُلَفاء الراشِدون فقط، أم أبو بكر وعمرُ فقط؟

على خلاف في ذلك كلِّه، والصحيح أن أقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ليست بحُجَّة إلَّا مَن عُرِف منهم بالعِلْم والفِقْه، فهذا قولُه حُجَّة؛ لأن عنده عِلْمًا، والعلم الذي عنده ورِثَه مِن النبيِّ ﷺ لا سيما أبو بكرٍ وعمرُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَصَّ على الاقتِداء بهما، فقال: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»(١)، فمَن كان عنده عِلْمٌ مِن الصحابة فقوله حُجَّة ولكن بشرط أن لا يُخالِف النصَّ من كتاب الله أو سُنَّة نبيِّه ﷺ فإن خالَف نصًّا فقولُه ليس بحُجَّةٍ بالإجماع، وذلك لأنَّه لا يُعارَض قولُ النبيِّ ﷺ بقول أَحَدٍ كائنًا مَنْ كان.

وأمَّا التابعون فأقوالهم ليست بحُجَّة، لكنها -بلا شَكٍّ- أقرَبُ إلى الصواب ممَّن بعدهم؛ لأنهم أَدرَكوا الصحابةَ وأَخَذوا عنهم، والأُمَّة لم تَختَلِف اختِلافًا كثيرًا بعدُ، فقولهم أقربُ إلى الصواب لكنها ليست بحُجَّة، فلا يَصِحُّ أن تَحتَجَّ بأن هذا قول الحسَن، أو هذا قول قتادةَ، أو هذا قول فلان وفلان من التابعين.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، بابٌ في مناقب أبي بكر و عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (٩٧).

وأمَّا إذا اختَلَف الصحابة على قولين، فيُؤخَذ بالقول الذي يُرجِّحه الدليلُ، فإن لم يُوجَد مُرَجِّح من الأدِلَّة، فيُؤخَذ بقول الأعلَم، فلو اختَلَف عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مَن دونه مِن الصحابة، فالأَوْلى الأخذُ بقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا إذا كان مع الثاني ما يُرَجِّحُ قولَه من كتاب الله أو سُنَّةِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**القَلَنْسُوَةِ**» هي شيء يُوضَع على الرأس، مثل الطواقي الكبار، وقد ذكَر الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن القضاةَ يَلبَسونها، ولعل ذلك في عصرٍ من العصور كانت تُتَّخذ عادة من القضاة.

وقوله: «**يَدَاهُ فِي كُمِّهِ**» يَعني: ويَسجُد أحدُهم ويَداه في كُمَّيه، والظاهرُ أنَّ هذه الأكمامَ الَّتي أَشَارَ إليها الحسنُ ليست أكمامَ القميص المعهودةَ، بل أكمامًا كان الناس يَستعمِلُونها فيما سبَق، وهو ما يُعرف في نَجْدٍ بـ: «الثوب المرَدَّم» وهو ثوبٌ يَجعَلون به كُمًّا واسعًا، ويَكون طويلًا، بعضُهم كُمُّه يَزحَف بالأرض من طوله، وفائدته أنهم إذا احتاجوا للعمَل رفَعوه إلى الْكتِف تقريبًا، فهذه الأكمامُ لعلَّ الناس كانوا يَلْبَسُونها في عهد الحَسَنِ فيَسْجُد الرجُلُ ويدُه في كمِّه، وأمَّا كُمُّ القميص فإنَّ الأَوْلى أن يَكون إلى الرُّسْغ، ويَجوز أن تَكون إلى أطراف الأصابع ما لم يَكُن في ذلك خُيلاء، فإن كانت للخُيلاء فإنه يُمْنَع.

•○•○•

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»[1]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي المَسَاتِقِ وَالْبَرَانِسِ وَالطَّيَالسَةِ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ.

(١) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠١).

التعليق

في هذا الحديث دليل أيضًا على جواز السُّجُود على الأكمام، ولكن لعلَّهم كانوا يَفعَلون ذلك لَمشقَّةِ إخراج اليدِ، وأنها تحتاجُ إلى عمَل.

وقوله: «إِبْرَاهِيمَ» هو النخَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «المَسَاتِقِ» هي جُبَّة أو فَرْوَةٌ طَوِيلة الكُمِّ، وإذا كانت طويلةَ الكُمِّ فإذا حاول الإنسانُ أن يَكشِف يدَيْه فإنه يَحتاج إلى عمَلٍ في الصلاة، أو إلى أَنْ يُشَمِّره قبلَ أن يُصَلِّيَ، فيَكون ذلك من بابِ كفِّ الثَّوْب؛ لذلك صاروا يَدَعُونَها ويَسجُدون عليها.

قوله: «البَرَانِسِ» جمع بُرُنُس، وهو كلُّ ثوب رأسُه منه، ويُستعمِله أهل المغرِب.

قوله: «الطَّيَالِسَةِ» لا أعرِفُها، وهي فيما يَظهَر -والله أَعلَمُ- ثيابٌ واسعةٌ كبيرةٌ[1].

وخُلاصة الكلام في هذا الباب: أنَّ المشروعَ صلاةُ الإنسانِ مباشرًا لمصَلَّاه بجبْهَتِه ويَدَيْه، وأمَّا الرِّجْلان فهُمَا محلُّ نَظَرٍ، وأمَّا الرُّكْبَتان فمسْتُورَتَانِ.

وإذا دَعَتِ الحاجةُ إلى سَتْر الوجه أو اليدين فإنه يَجوز، وآكَدُ ما يُكْشَف هو الجبهةُ والأنفُ، ثُم اليدان، ثُم القدمان؛ لأن حديثَ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه دليل واضِح على أنهم لم يَكونوا يَسجُدون على شيء مُتَّصِل بهم إلَّا إذا لم يَستَطيعوا، وعليه فتكون الجبهة والأنف مَكشوفين، وأمَّا الكَفَّان فحديث ابن عباس وحديث

(١) الطيالسة جمع طيلسان، والطيلسان أعجمي معرب، وهو ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن، يُنسج للبس، خال من التفصيل والخياطة. وانظر: اللسان (٦/ ١٢٥)

عبدالله بن عبد الرحمن ليس فيهما أن المسألة أَلجأَت إليها الضرورة، وكذلك أيضًا فِعْل الصحابة وصلاتهم في القلانس وشبهها لا يَدُلُّ على أن المسألة أَلجأَت إليها الضرورةُ، فهي أخَفُّ من الجبهة بلا شَكٍّ.

وأمَّا مسألة القَدَمَيْن فمَحلُّ نظَر، فيُحتَمَل أنهما مثل الجبهة لا يَسجُد بهما مع الحائِل إلَّا لحاجة، ويُحتمَل أنه لا بأسَ أن يَسجُد ولو بلا حاجة، كما هو ظاهر فِعْل النبيِّ ﷺ في النَّعْل، ولو كان الأصل كشفَ الرِّجْل لكانت النَّعْل لا تُلبَس إلَّا لحاجة، فالقَدَمان ليسَ فيهما تَرجيح في الكشف والسَّتْر.

مسألة: ذكَر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يُكْرَه للمُصَلِّي أن يَخُصَّ جبهتَه بما يَسجُد عليه، ومن ذلك ما كان الناس يَفعَلونه في السابق من وضع المروحة «المهفَّة» ويَسجُدون عليها، فهذه من حيث الأصل جائزةٌ؛ لأنها مُنفصِلةٌ ليس يَحمِلها المصَلِّي، لكن قالوا: إن هناك عِلَّةً أخرى وهي مشابهة الرافِضَة، فإن الرافضةَ يَخُصُّون جِباههم بشيء يَسجُدُون عليه، يُسمُّونها «التربة»، وقد رأيتُها، وهي مِثل علبة الكبريت، وتَكون مصنوعةً من الطين، ويُقال: إن هذا الطينَ من كَربلاءَ.

وهي تُباع في البِقالات عندهم، يَكون هناك صناديقُ مملوءةٌ منها، وكلُّ مَنْ أَتاهم يَبيعُونَهَا له كي يَسجُد عليها تَبرُّكًا بها، وبعضُهم يَقُول: أنا ليسَ قصدي التبرُّكَ بهذه الحِجارةِ، لكن قصدي أن لا أَسجُد على شيء من غيرِ جِنْس الأرضِ؛ لأنهم على زَعْمهم لا يَرَوْن السجودَ على الفُرُش؛ لأنه ليس من جِنْس الأرضِ، والحصيرُ مثلًا لا يَسجُدون عليه مع أن الرسولَ ﷺ صلَّى عليه.

ونَأخُذ من هذه المسألةِ كراهةَ أهلِ الْعِلْم لِـمَا يَختَصُّ به الرَّافِضَةُ حتَّى في الأعمالِ البَدَنيَّةِ، فضلًا عن الأعمال التي تَتعلَّقُ بالعقيدةِ.

بَابُ الجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا



٧٦١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ(٢).

التعليق

قوله: «قَامَ» أي: وَقَفَ قائمًا.

قوله: «حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ» أي: وقَع في الوهم، والمراد: النِّسيان، وهذا يَدُلُّ على أنه كان يُطيل هذا الرُّكْنَ.

قوله: «وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ» فيُطيل هذا الرُّكنَ أيضًا، وإنما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك؛ لأن أمراء بني أميَّةَ الذين أَدرَكهم أنس كانوا لا يُطيلون هذين الرُّكْنين، وعنهم أخذ الأحنافُ هذه الصِّفةَ، فلا يُطيلون الجلوس

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

بين السجدتين ولا القيامَ بعد الركوع، وهذا خطأ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يَجعَل ركوعه وقيامَه بعد الركوع وسجودَه وجلوسه بين السجدتين يَجعَلها قريبًا من السواء[1]، لأجل أن تَكون الصلاة مُتناسِبةً، أمَّا عمَل بعض الناس اليوم الذين يُقَصِّرون القيامَ بعد الركوع والجلوسَ بين السجدتين فهذا خطأ، وهو خِلاف السُّنَّة، وإذا لم يَكُن فيه طُمأنينة صار ذلك مُبطِلًا للصلاة.

وكثيرًا ما نَرى هؤلاء ونَأمُرهم بالإعادةِ حتى لو قالوا: إنهم على مذهبِ فلان وفلان، فهذا المذهَبُ مرفوض، وهو ممَّا يُنْكَر على فلان وفلان؛ لأنه خِلاف الحديث الصحيح الصريح، حديث المسيءِ في صلاته، وفيه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** -وفي رِواية: **حَتَّى تَطْمَئِنَّ**- **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[2]. فجعَل النبيُّ ﷺ البابَ واحدًا في الركوع والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وكيف يَقولون: «قَدْ أَوْهَمَ» وهم يَعلَمون أن الرسولَ ﷺ كان يَجعَل قِيامه بعد الركوع وجلسته بين السجدتين مقارِبًا للرُّكوع والسجود؛ لأنه لا يُمكِن أن يُظَنَّ أن الإنسانَ قد نَسِيَ إلَّا إذا خرَج عمَّا يُعْهَد منه؟

والذي يَظهَر لي أنه يَكون قد أَوْهَم بالنسبة للحال التي سبقت، وهي أن الناسَ في زمن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اعتادوا على التَّقْصير، فإذا أَطالَ ظُنَّ أنه قد سَهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ورواه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وإلَّا فِفعْل الرسول ﷺ لا يُظَنُّ معه أنه قد نَسِيَ، وقد عُلِم أن من عادته جَعْل الركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين على حدٍّ سواء.

قوله: «إِنِّي لَا آلُو» أي: لا أُقَصِّر.

وقوله: «حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ»؛ لأنه أَطالَ على خِلاف ما كان الناس يَعتادونه، وهذا أيضًا ممَّا يُرَجِّح ما قرَّرناه من أنَّ المراد بعُرْف الناس في عهد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه دليل على استحباب إطالة القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، ونُلاحِظ أن بعض الناس الآنَ في قيام رمضانَ يُطيلون الرُّكوع والسجود، ولكن الجلوسَ بين السجدتين والقيامَ بعد الركوع فإنهم لا يُطِيلونه، وإنما يَجْعَلُونه كالمعتاد، وهذا خِلافُ السُّنَّة؛ بل السُّنَّةُ أنه إذا أَطالَ الركوع أَطال القيامَ الذي بعدَه بنحوِ الركوع، وقد سبَق ذلك في حديث حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحًا[1] بأن الرسول ﷺ قام نحوًا من ركوعه؛ لذلك يَنبَغي للأئمَّة أن يَتنبَّهُوا لهذه المسألةِ، فيَنبَغي أن يُطيلوا القيام بعد الركوع بمِقدار الركوع، وأن يُطيلوا الجلوس بين السجدتين بمِقدار السجود.

مسألة: إذا أَطال الإمـام في القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، فماذا يَقول فيهما المأموم؟

الجواب: أمَّا القيام بعد الركوع فإنه مَوضِع ثناء وحَمْد، فيُكرِّر الحمد حتى يُقارِب الركوع، وأمَّا الجلوس بين السجدتين فإنه موضِع دُعاء، فيَدعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) سبق برقم (٧١٥).

حتى يَكون الجلوسُ مقارِبًا للسجود؛ لأجل أن تَكون الصلاة متناسِبةً.

والمِقدار الذي يُطيل به يَكون بحسب الفِعْل، فإذا أَطال القراءة يُطيل الركوع بحسَبه، وهكذا بقية الأفعال كل بحسَبه، وليس المراد أن يَكون مساويًا لزمن القراءة؛ لأن النبيَّ ﷺ قرَأ في ركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فلو جعَل الركوع بمِقدار القيام، والسجودَ بمِقدار الركوع، والقيامَ بعد الركوع بمِقدار الركوع والجلوسَ بين السجدتين بمِقدار السجدة، فسوف يَنتَهِي من الصلاة في يومين! وهذا غيرُ معقولٍ، وأيضًا كان الرسولُ ﷺ يَقرَأُ في صلا الظُّهر بنحو من ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وكان يَركَع ويَسجُد بمِقدار عشر تسبيحات، فالفرق عظيم بين عشر تسبيحات و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة؛ فالمعنى إِذَنْ أنك إذا خَفَّفْت في القراءة تُخفِّف في الركوع والسجود.

•○•○•

٧٦٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغفِرْ لِي، رَبِّ اغفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

التعليق

قصة حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاتِه مع النبيِّ ﷺ بالليلِ معروفةٌ، واستَدَلُّوا بهذا الحديثِ على أنَّ الذِّكْرَ الذي يَكون في الجَلسة بين السجدتين هو: «رَبِّي اغْفِرْ لِي».

فإذا قال قائل: هذا الحديثُ ورَد في النَّفْل؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧).

فالجواب: أن ما ثَبَت في النفل ثبَت في الفرضِ إلَّا بدليلٍ، وما ثبَت في الفَرْض ثبَت في النَّفْل إلَّا بدليل، وهذه القاعدةُ تُؤْخَذ من مثل حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ كان يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوجَّه، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ[1].

فمعنى هذا أنه لولا هذا الاستثناءُ لقيل: إنه يُصلِّي المكتوبة أيضًا. فدل ذلك على أنه من المتقرِّر أن ما ثبَت في النفلِ ثبَت في الفرض، بدليلِ استثنائهم الفرضَ من ذلك، وهذا يُفيدُ أن الأصلَ التساوي إلَّا بدليلٍ، وكذلك قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، أي: فرضًا ونفلًا.

وقد ذكَر حُذَيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ كان يَقول في الجلسة بين السجدتين: «رَبِّي اغفِرْ لِي، رَبِّي اغفِرْ لِي»، والظاهر أنه يُريد بيان التَّكرار عن طريق المثال، لا أنه يَقتصِر على مرَّتين فقط، بدليل أنه لم يَذكُر شيئًا آخرَ، وهاتان الجُملتان فقط لا يَتناسبان مع طولِ صلاة النبيِّ ﷺ في القِصَّةِ التي ذكَرها حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه أَطال القِراءةَ والرُّكوعَ والسُّجودَ.

مسألة: هل التَّكرار في الدعاء مشروع أم غير مشروع؟

الجواب: ما ورَد فيه الشرع بالتَّكرار فهو مشروع، وما ورَد الشرع فيه بعدم التَّكرار فهو غير مشروع، وما لم يَرِد فيه التَّكرار ولا عدَمه فإنه حسب صلاح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جاز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

القلب، فإذا كان أَصلحَ لقلبِه وفَعَله الإنسانُ أحيانًا بأن يَدعوَ ربَّه بجُملةٍ يُكرِّرُها؛ لأنه يَجِد في قلبه خشوعًا ولِينًا، بينما لو دعا بغيرها ما حَصَل له ذلك، فإذا كرَّر فإنه طيِّبٌ، وقد قام النبيُّ ﷺ في ليلةٍ بآيةٍ واحدةٍ يُكرِّرُها حتى الصباح، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1] [المائدة:١١٨].

فائدة: لماذا قال في الآية: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ومقتَضى الكلام أَنْ يَقول: فإنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ؟

الجواب: أن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتحدَّثُ عن قومٍ لا يَستَحِقُّون المغفِرةَ؛ لأنهم اتَّخذوا المسيحَ ابن مريمَ وأُمَّه إِلـهَيْن من دون الله، كما قال تعالى قبلها: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧]، فهم قومٌ كُفَّار يَستَحِقُّون التَّعذِيبَ، فالمغفرةُ لا تَشمَل هؤلاءِ، وإنَّما الذي يَليق بهم العِزةُ والحِكْمةُ، فقال: إن تُعذِّبهم فإنهم عِبادك ومرجِعُهم إليك، وإن تَغفِر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم؛ لأنه يَعلَم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيُعاقِبهم، ولكن مع ذلك لو أنك لم تُعاقِبهم فهذا يَحصُل بعد عِزَّة وحِكْمة، وأيضًا هذا يَكون في يوم عظيم جدًّا حتى إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يَعتَذِرون عن الشفاعة للخَلْق، ويَقولون: إن ربنا «قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ»[2]، ففي هذه الحالِ ومع تلك الملابساتِ، فإن هذا الوقتَ يَقتَضِي العِزَّة والحِكْمة والغلظة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأبيناء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ...﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهمَّ اغفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّه قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ «وَاجْبُرْنِي»[1].

التعليق

هذا الدُّعاءُ يَشتمِل على خير الدنيا والآخرة، والنجاة من شرور الدنيا والآخرة، وبيان ذلك:

قوله: «اغْفِرْ لِي» هذه فيها النجاةُ من شرور الذنوب؛ لأنه بالمغفرةِ يَنجو الإنسانُ من الذُّنوب، ويَكون سالمًا منها، والمغفرةُ هي: سَتْر الذَّنْب والتجاوُز عنه.

قوله: «وَارْحَمْنِي» هذا يَحصُل به المطلوب؛ لأن الرحمَةَ: جَلْب المنافع، وهي إذا قُرِنت بالمغفرة صارت المغفرةُ دفعَ الشرور، والرحمةُ جَلْبَ الخيرات، وأمَّا إذا أُفرِدَت عن المغفرة فإنها تَشمَل الجميع.

قوله: «وَاجْبُرْنِي» الجبر: إزالة الكَسْر، والكسرُ يَرِد عَلى كلِّ إنسان، وليس المرادُ بالكسر كسرَ العَظْم فقط، فهو من الكسر ولكنه ليس هو المرادَ فقط، بل المرادُ جبرُ حال الإنسانِ الذي انكَسَرَتْ حالُه، وذلك بما حصَل له من المصائب الكثيرة، وكذلك جَبْرُ القلب المنكَسِر من أجل الله، ومن أَسْماءِ الله الجبَّارُ، أي: الذي يَجبُر الضعيفَ ويَجبُر الكسيرَ، فمعنى: «اجْبُرْنِي» أي: اجبُرْ كسري الحِسِّيَّ والمعنويَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤).

قوله: «وَاهْدِنِي» أي: دُلَّني ووَفِّقْني، فالهدايةُ هنا ليست هدايةَ الدَّلالةِ فقط، بل هدايةُ الدَّلالةِ والتَّوْفِيق.

واعْلَمْ أن الهدايةَ تنقَسِمُ إلى قِسْمَيْن:

الأوَّل: هداية الدَّلالة؛ وهي تَكون من الله عَزَّوَجَلَّ ومن الخَلْق؛ ولهذا قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى:٥٢]، يَعني: تَدُلُّ، فالعلماء هُدَاة، وقَبْلهم الأنبياء والرسُل عليهم الصلاة والسلام هُداة، وفوق ذلك الله الهادي، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾، يَعني: دلَلْناهم على طريق الحق، ﴿فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧].

القسم الثاني: هداية التوفيق؛ وهي أن يُوفَّق الإنسان للإيمان والعمل الصالح، وهذه لا تَكون إلَّا بيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ، وليس للمخلوقين إليها سبيل، حتى أَشرَف الخَلْق عند الله محمد ﷺ قال الله تعالى له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، لكن الإنسانَ مأمُورٌ بأنْ يَدعوَ إلى الله ويُعلِّم الناسَ، فإن اهتَدَوْا فله ولهم، وإن لم يَهتَدُوا فله وعليهم، فلا يَقولُ الإنسان: لن أُتْعِب نَفسي بدعوة الناس وهم لن يُطيعوني. هذا حرامٌ على الإنسان، بل يَجِب عليك أن تُبلِّغ ما أَعطاك الله من العِلْم، واعلَموا أن كلَّ شيءٍ له زكاة، وهذا التعليمُ من زكاة العِلْم، وكل شيء له زكاة، حتى الكتابة لها زكاة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فعلى المصَلِّي حالَ سُؤالِه الهدايةَ أن يَستحضِر الهدايتين: هداية الدَّلالة، وهداية التوفيق، فالإنسانُ يَحتاج إلى العِلْم والمعرِفة بأوامر الله عَزَّوَجَلَّ ونواهيه،

ويَحتاج إلى التوفيق من الله عَزَّوَجَلَّ للعمل بذلك العِلْم، فعلى الإنسان أن يَسأَل اللهَ هدايةَ الدَّلالة وهدايةَ التوفيق، وقد جُمِع بينهما في الدُّعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ أَرِنِي الحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ**»(١)، وبقوله: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي**» هذه هداية الدَّلالة، «**وَانْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي**»(٢) هذه هِداية التوفيق.

وقوله: «**وَارْزُقْنِي**» يَعني: أَعْطني الرِّزْقَ، وهو العَطاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]، أي: أَعْطُوهم، والناسُ يَختلِفون في سؤالهم الرِّزْقَ من الله عَزَّوَجَلَّ، فكلٌّ يَتبادَر إلى ذِهْنه ما يُهِمُّه ويَشغَله، فصاحب الدُّنيا يَقول: ارزُقْني مالًا، وطالِب العِلْم يَقول: ارزُقْني عِلْمًا، وطالِب الولَد يَقول: ارزُقْني ولدًا.

والَّذي ينْبَغي أن الإنسانَ يَسْأَلُ الرِّزْقَ الدنيويَّ، والرِّزقَ الأُخْرَوِيَّ، فيَسأَل اللهَ عَزَّوَجَلَّ الرزقَ الماديَّ الَّذي به قوام البدن، والمعنويَّ الذي به قوام الروح، فرِزْق البدن: ما يَحتاج إليه البدن من طعام وشراب وكِسوة ومَسكَن ونِكاح وغيرها، ورِزق الروح هو: غذاؤها بالعِلْم والإيمان وما يُنتِجه الإيمان من العمَل الصالح؛ لأن الإيمانَ الحقيقيَّ لا بُدَّ أن يُنتِج عمَلًا صالحًا؛ ولهذا تَجِد في الأحاديث: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ كَذَا**»، فهذا دليلٌ على أن الإيمانَ لا بُدَّ أن يُنتِج العمل الصالح.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٤)، وذكره البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٧) وعزاه إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥١).

تنبيه: المراد بالعِلْم هنا ليس ما يُسمِّيه الناس الآنَ عِلْمًا وقد يَكون جَهْلًا، بل المراد العِلْم بشريعة الله، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

والعجيب أن بعض المعاصرين يَقولون: إن المراد بالعلماء علماء الطبيعة! وهذا -والعِياذ بالله- من أشدِّ ما يَكون جُرأةً على الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف يَكون علماء الطبيعة يَخشَوْن الله وهم يَكفُرون بالله؟! وعلى هذا يَكون علماء الطبيعة ولو كانوا كافرين هم الذين يَخشَوْن الله، وأمَّا الإمام أحمدُ وابنُ تَيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وأمثالهما من البعيدين عن هذه العلومِ فلا يَخشَوْن الله!!

بل نَقول: إنما يَخشَى اللهَ من عباده العُلماءُ به وبشَرْعه ووَحْيه؛ لأن الإنسان إنما يَخشَى مَن يَعلَم، أمَّا البعيدون عنه فهؤلاء ليس عندهم خشية، وكلَّما كان الإنسان أَعلَمَ بالله وبشرعه كان أخشى لله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا يَقول النبيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(١).

قوله: «وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: (وَعَافِنِي) مَكَانَ: (وَاجْبُرْنِي)» هما متقاربان؛ لأن الجبر هو: مُلاءمة الكسر، والعافية: زوال ما يُؤذِي، فالمعنى متقارِب، وإن كان اللفظ مختلِفًا.

ولكن لا يُشرَع للإنسان أن يَجمَع بين الكلمتين، بل المشروع أن يَأتيَ بهذا مرة وهذا مرة؛ لأنه لو قال: «عَافِنِي وَاجْبُرْنِي» يَكون قد خالف الروايتين جميعًا، وجاء في رواية لابن ماجه: «وَارْفَعْنِي»، فإذا جُمِع بينها تُصبِح سبعَ كلمات، وقد قال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠).

بعض العلماء رحمة الله عليهم: يُجمَع بين كل الروايات، ومثل ذلك أيضًا ما ورَد في قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، وفي روايةٍ: «**كَبِيرًا**»[1] قال: يَنبَغي أن يُقال: اللهم إني ظلَمْت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا. ولكنَّ هذا ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ إمَّا قال: كثيرًا، وإما قال: كبيرًا، ولكنَّه لم يَجمَع بينَهما، فأنتَ تَقول هذا مرةً وهذا مرةً، لتَعمَل بالسُّنَّتَيْن، وهذا حيثُ تكون الروايةُ ثابتةً عن النبيِّ ﷺ والقِصَّة واحدة.

والجَلْسة بين السجدتين موضِع دُعاءٍ بمُقتَضى هذا الحديثِ، فلو دعا بزيادة على هذا فلا بأسَ.

تنبيه: بعض العامَّة يَظُنُّون أنه لا يَجوز الدُّعاء للوالدين بالمغفرة في الفريضة ويَجوز في النافلة، وهذا من تَصرُّفات العوامِّ، فالفرض والنفل كلاهما سواء، تَدعو اللهَ فيهما بما شِئْت، لكن حافِظ أولًا على الوارِدِ، ثمَّ بعد ذلك ادْعُ بما شِئْت.

يستفاد من هذا الحديثُ:

١- **دليل على أن الإنسان مُفتقِر إلى الله دائمًا**؛ لقوله: «اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» فالدُّعاء كلُّه يَدُلُّ على الافتقار إلى الله.

٢- **وفيه رَدٌّ على مذهَب القدَرية الذين يَقولون: إن الإنسان مستَقِلٌّ بعمَله.**

ووجه **الدَّلالة**: أنه لو كان مستقِلًّا فليس للدعاءِ فائدةٌ، فإنه لو كان مستَقِل بنفسه لعمِل ما يُريده، وصار لا حاجةَ للدُّعاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

وهذا أكبرُ ما يُدمَغ به مَن يَرَى هذا المذهَبَ، فيُقال لهم: ألستُمْ تَدْعون الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟

فإن قالوا: لا نَدْعوه ولا حاجةَ لنا بالدُّعاء! قلنا: إذَنْ أنتم كُفَّار؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، والاستكبار عن عِبادة الله كُفْر، ولهذا ذكَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُفْر إبليسَ؛ لأنه استكْبَر، والكفر نوعان: استكبار وجُحود، فكل أنواع الكفر لو تَدبَّرتها وجَدْتها تَدور على الاستكبار والجحود.

وإن قالوا: نحن نَدْعوه. قلنا: لأيِّ شيء تَدْعونه وأنتم مُستَقِلُّون بالعمل؟

فبهذا يَتبيَّن أن كل النصوص الوارِدة في الكتاب والسُّنَّة ممَّا يَدعو به الإنسانُ ربَّه تَدُلُّ دَلالة قاطعة على بُطلان مذهَب القدَرية الذين يَقولون: إن الإنسان مستَقِلٌّ بعمَله.

تَتِمَّة: هذا البابُ بين فيه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُقال في الجلسة بين السجدتين، ولكنه لم يُبيِّن كيفية الجلوس في هذه الجَلسةِ، وكيفية ذلك أن يَجلِس مُفترِشًا رِجْله اليُسرى، وناصِبًا رِجْله اليُمنى، والافتراش: أن يَجعَل ظَهْر الرِّجْل اليُسرى إلى الأرض وباطنَها إلى مَقعَدته، ونصب اليمنى: أن يَجعَل أصابعها إلى الأرض وعقبها إلى أعلى، وأمَّا اليدان فيَضَعُ اليدَ اليسرى على الفخِذ اليسرى[(١)]، أو يُوصِلها إلى الركبة[(٢)]، صِفتان ثابِتَتان عن الرسـول ﷺ وأمَّا اليمنى فيَضَعـها على الفخِذ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٧٩).

وعمومات الأحاديث الوارِدة في ذلك في (الصحيحين) تَدُلُّ على أنه يَضُمُّ منها الخِنصِر والبِنْصِر، ويُحلِّق الإبهامَ مع الوسطى، ويُشير بالسبَّابةِ[(١)]، وجاء في (مسند الإمام أحمَدَ)[(٢)] رواية فيها التصريح بأن الرسول ﷺ كان يَفعَل ذلك بين السجدتين، ويُشير إذا دعا. وقال صاحب (الفتح الرباني)[(٣)] عن هذه الروايةِ: إسنادُها جيِّدٌ[(٤)].



(١) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).
(٢) مسند أحمد (٤/ ٣١٧).
(٣) الفتح الرباني (٣/ ١٤٧).
(٤) وانظر: كلام فضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٤٨-٣٥٢)، والشرح الممتع (٣/ ١٢٧-١٣٠).

بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَلُزُومِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا



٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». الحَدِيثَ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) مسلم (٣٩٧/ ٤٦).

التعليق

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ» لم يَذكُر الراوي أن النبيَّ ﷺ صلَّى تحية المسجد عندما دخَل إلى المسجد، ولكن لا يَقل قائل: إن ظاهِر الحديثِ أن النبيَّ ﷺ دخَل المسجد وجلَس ولم يُصَلِّ؛ لأن الراويَ أحيانًا يَحذِف بعضَ الوقائع اهتمامًا بالموضوع الذي ساق الحديث من أَجْله، ثُم إن عندنا نصًّا مُحكَمًا، وهو قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١)، فإذا دخَل الإنسان المسجد على وضوء فإنه يُصلِّي تحية المسجد، لأَمْرِ النبيِّ ﷺ بذلك.

قوله: «فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى» ظاهِره أن الرجُل دخَل عقب دخول النبيِّ ﷺ لكنَّ الرواياتِ تَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ جلَس مع أصحابه، فبينما هم جُلوس دخَل هذا الرجُل الأعرابيُّ.

وقوله: «رَجُلٌ» نكِرة، ولم يَذكُر اسمَه؛ لأن عدَمَ ذِكْرِه لا يَتعلَّق به حُكْمٌ، كما أن ذِكْرَه أيضًا لا يَتعلَّق به حُكْم، وربما أنه لم يَذكُره لأن المقام مقامُ تقصير، وإذا كان المقامُ مقام تَقصير فالأَوْلى عدَم ذِكْر اسمه.

وهذا الرجُلُ صلَّى هذه الصلاةَ بغير طمأنينة، بدليل أن النبيَّ ﷺ قد وجَّهه إلى الطمأنينة، فهذا يَدُلُّ على أنه كان قد أَخَلَّ بها.

وهذه الصلاةُ يُحتمَل أنها فريضة، ويُحتمَل أنها نافِلة، وليس في روايات الحديث تَعيينُ هذه الصلاةِ، ولكن الأقرَب أنها نافِلة وأنها تحية المسجد، وأيًّا كانت فإنها تَدُلُّ على أن هذه الصلاةَ لا تُجزِئ، وعلى القول بأنها نافِلة فقد أَخَذ منه بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فائِدة، وهي: أنَّ منْ شَرَعَ في نَفْلٍ فشروعُه فيه مُلْزِمٌ، بمعنى: أنه يَلزَمه أن يُتِمَّه، فإن أَفسَده قضاه، ولكنَّ الحديثَ محتمِل، وإذا وُجِد الاحتِمال بطَل الاستِدلال، أي: فما دام الحديث محتمِل فإنه ليس فيه حُجَّة، والذي يَظهَر لي أنه حتى ولو فُرِض أنها نافلة فليس فيه دليل على إلزام هذا الرجُلِ بالصلاة، وإنما فيه إرشادُه إلى الصلاةِ المقبولة.

قوله: «**ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**» ولم يَذكُر أن الرسول ﷺ ردَّ عليه السلام، ولكن هذا من تَصرُّف بعض الرواة، فقد ثبَتَ في (صحيح البخاري) أنه ردَّ عليه السلام، وقال: «**عَلَيْكَ السَّلَامُ**»، وبهذا نَعرِف أن إسقاطها في بعض الروايات من تَصرُّف بعض الرواة، وليس من أَجْل أن هذا هو الذي وقَع، وأن الرسول ﷺ لم يَرُدَّ عليه، وقد تَوهَّم بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ عليه، وأَخَذ من ذلك فائِدة وهي: البَداءة بالإنكار على المخالِف قبلَ ردِّ السلامِ، وانظُرْ: كيف أن قصورَ العِلْم يُؤَدِّي إلى القصور في الحُكْم.

قوله: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» النفي هنا نفيٌ للصحة، إذِ الصلاةُ قد وُجِدت، والمعنى: إنك لم تُصَلِّ صلاةً صحيحة، وليس المعنى: لم تُصَلِّ أبدًا، بل هو صلَّى، والنبيُّ ﷺ كان يَرْقُبه، ومع ذلك نفَى ﷺ أنه كان يُصلِّي، فالنفي هنا للصِّحَّة لا للوجود.

قوله: «**فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى**» يَعني: بدون طمأنينة.

قوله: «**فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا**» أي: أن النبيَّ ﷺ أمَره ثلاثَ مرَّات بالرجوع وإعادة الصلاة، وهذا الرجُلُ لو كان يَستطيعُ أن يُصَلِّيَ على صفةٍ أُخرى غير التي صلَّى عليها في الأُولى لَفعَل، ولكن لَـمَّا لم يَكُن يَعلَم إلَّا تِلك

الكيفيةَ فإنه كان يُصلِّي بها في كل مرة، فظهَر أنه كان يَجهَل الكيفية الصحيحة للصلاة.

لماذا كرَّر النبيُّ ﷺ أَمْره للرجُل ثلاثًا بأن يَرجِع ولْيُصَلِّ، ولم يُعلِّمه في المرة الثانية؟

أولًا: لأنَّ من عادة النبيِّ ﷺ أنه يُحِبُّ التثليثَ في الأمور، فكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا استأذن استأذن ثلاثًا، وإذا دعا دعا ثلاثًا[(١)].

ثانيًا: لأجل أن يَشتَدَّ طلَبُ هذا الرَّجُلِ لمعرِفة الحقِّ، فلو علَّمَه من أوَّل مرة لحصَل المقصودُ، ولكن إذا كان التعليمُ بعد أن يَجتهِد هو في معرِفة الحقِّ فإنه يَكون أثبتَ، وهذه من الطرُق التعليمية الحميدة، فإذا كُنتَ تَضبِط على إنسان يَحفَظ القرآن وغلِط بآية، فإن الأحسن أن لا تَرُدَّ عليه مباشرةً، بل نبِّهْهُ حتى يُحاوِل معرفةَ الصَّوَاب، فإذا لم يَعرِف فإنَّك تُصحِّحُ له، فمن حُسْن التعليم أن الإنسان يَرُدُّ الأمر إلى المخطِئ حتى يَعرِف خطأه؛ لأجل أن يَتقبَّل الصواب بشغَف ولهف.

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي» أي: إني مُضطَرٌّ للتعليم فعلِّمْني.

وقوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ» أي: أَرسَلك «بِالحَقِّ»، والباء للمصاحبة أو للتعدية، أي: بعَث معك حقًّا، فيَكون الفِعْل واقعًا على الحقِّ، أو: بعثَك مصاحِبًا للحقِّ، وكلاهما حقٌّ، وما جاء به الرسول ﷺ إمَّا أَخبار وإمَّا أحكام، فالحقُّ في الأخبار

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٤).

الصدق، أي: أنها مُطَابِقة للواقع، والحقُّ في الأحكام العدل؛ ولهذا وصَف الله تعالى كلِمته بقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]، صدقًا في الأخبار، وعَدْلًا في الأحكام.

والظاهر أن هذا الرجُلَ أعرابيٌّ، والأعراب عندهم ذكاء، وذلك أن هذا الرجُلَ اختار أن يُقْسِم بهذه الجُملةِ دون قوله: «**واللهِ لا أُحْسِنُ غيرَ هذا**». إشارة إلى استعدادِهِ لقَبول ما يَقوله النبيُّ ﷺ وأنه سوف يَلتزِم بها يُرْشِده إليه؛ لأنه يَشهَد بأنه رسولٌ، وأن ما جاء به حقٌّ، فقوله: «**بَعَثَكَ**» هذا فيه شهادةٌ له بالرسالة، وقوله: «**بِالحَقِّ**» فيه أن ما يَقوله حقٌّ.

وقوله: «**فَعَلِّمْنِي**» هذا أَمْر، ولكن المراد به الرجاء، ويَقولون: إن الأمر إذا كان من أدنى إلى أعلى فهو دُعاءٌ، وإذا كان بالعكس فهو أمر، وإذا كان من مماثِل إلى مماثِل فهو التِماس، فالرجُل إذا أمَر مَن هو بمنزلته يُسمَّى هذا التماسًا، وإذا أمَر مَن دونه فهو أمر، وإذا أمَر مَن فوقه فهو دعاء، هكذا قالوا، ولكن فيها قالوه نظَرٌ، والصحيح أنه إذا كان من المخلوق للخالق فيُسمَّى دعاءً، وأمَّا إذا كان من المخلوق لِمِثْله فلا نُسمِّيه دعاءً وإنما نُسمِّيه رجاءً أو ما أَشبَه ذلك، فهذا الرجُلُ يَرجو من النبيِّ ﷺ أن يُعلِّمه.

قوله: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**» هذه التكبيرةُ هي تكبيرة الإحرام، وجاء في الحديث: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[1]، وهي رُكن، لا بُدَّ منها، ولا تَنعقِد الصلاةُ إلَّا بها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

وقوله: «إِلَى الصَّلَاةِ» يَشمَل جميع الصلوات، الفريضة والنافلة، وصلاة الجنازة، وصلاة غير الجنازة، وأمَّا سُجود التِّلاوة وسُجود الشُّكْر فليسا بصلاة.

والمراد بالقيام هنا التَّهيُّؤ للصلاة، وليس المرادُ القيامَ الذي هو ضِدُّ القعود؛ لأنه قد يَكون الإنسان الذي يُريد الصلاة لا يَستَطيع القِيام، ويُقال: هذا الرجُلُ قام إلى الصلاة.

قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: ما تَسهَّل لك من القُرآن، والنبيُّ ﷺ يُخاطِب هذا الرجُلَ الجاهِلَ الذي لا يُحسِن من الصلاة إلَّا ما شاهَده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من صلاة لا طمأنينةَ فيها، والذي لا يَعرِف أن يَطمَئِنَّ في الصلاة فمِن بابِ أَوْلى أنه لا يَعرِف شيئًا معيَّنًا من القرآن؛ ولهذا قال له: اقْرَأْ ما تَيسَّر معك من القرآن، وما تَيسَّر يَشمَل الفاتحة وغيرها، فإذا كان هناك رجُل ليس معه من القُرآن إلَّا آيةُ الكرسيِّ، أو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ولا يَعرِف الفاتحة، فيُقال له: اقْرَأْ ما تَيسَّر معك من القُرآن، وأمَّا إذا كان يُحسِن الفاتحة فإنه يَجِب عليه أن يَقرَأها، والدليل على ذلك ليس من هذا الحديثِ، وإنما من أحاديثَ أخرى، كقول النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١)، وقوله: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(٢). أي: فاسِدة لا تُقبَل.

وقوله: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» الركوع هو: الانحناء، وقد ذكَر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧)، وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن حدَّه أن يَنحنِيَ بحيث يَتمكَّن المنحني من مَسِّ رُكبتيه بيديه إذا كانت يَداه مُتوسِّطتان في الطول، بخِلاف الرجُل القصير اليدين أو الطويل اليَدين، ولا يَكفِي أن يَنحنِيَ بقدر ما يَمَسُّ رُكبة واحدة بيَدٍ واحدة؛ لأن هذا يُمكِن بأقلِّ انحناء، بل لا بُدَّ من التَّمكُّن من مَسِّ الركبتين باليدين، وقال بعض العلماء: حد الواجب أن يَحنِيَ ظَهْره بحيث يَكون إلى الركوع المعتدِل أقرَبَ منه إلى القيام المعتدِل، وهذا أَضبَطُ وأَوْلى، والتحديد بما سبَق ليس له أصل، والناس يَختلِفون في طول اليد.

وقوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ» الطمأنينة هي: الاستِقرار، والمعنى: حتى تَستَقِرَّ؛ ولهذا يُقال: اطمَأَنَّ قلبه إذا استَقَرَّ وثبَت.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» أي: ارفَع من الركوع، وعلى هذا فلا بُدَّ من الرفع من الركوع، فلو أن رجُلًا لم يَرفَع من الركوع لكن نوَى أنه أَنهَى الركوع بنِيَّته، وقال بلفظه: سمِع اللهُ لمَن حمِده. وهو راكع، فإن صلاته لا تَصِحُّ.

وفي رِواية غير (الصحيحين): «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[1] فأَوجَب الطمأنينة في القيام بعد الركوع.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» السجود هو: الهُوِيُّ إلى الأرض، وقد سبَق أنه لا بُدَّ أن يَكون على سبعة أعظُمٍ، وهي: الجبهة والأنف -وهما عضوٌ واحِد-، والكَفَّان، والرُّكبتان، وأطراف القدمين.

وقوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» يَعني: حتى تَستَقِرَّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» هذا هو الجلوسُ بين السجدتين، فلا بُدَّ من الرفع، ولا بُدَّ من الطمأنينة في هذا الجلوسِ.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» هذه هي السجدة الثانية.

قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا» الصلاة هنا تَشمَل ما يُستَقبَل من الصلوات، وجميع الركعات الباقية في الصلاة، فأمَره بأن يَفعَل فيها كما فعَل في الركعة الأُولى، وكذلك أيضًا فيما يُستَقبَل من الصلوات -الفرائض والنوافل- أمَره أن يَفعَل فيها هذا الفِعلَ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» الحديثَ، زاده النبيُّ ﷺ شيئًا لم يَكُن في عمَله الذي رآه النبيُّ ﷺ وهو إسباغ الوضوء، فإن هذا الرجُلَ الذي صلَّى هذه الصلاةَ التي ليس فيها طُمأنينة لم يَكُن يَتوضَّأ أمام النبيِّ ﷺ حتى يُقال: إن النبيَّ ﷺ أَرشَده إلى أمر أَخَلَّ به، ولكن من تمام تعليم الرسول ﷺ أنه أحيانًا يَزيد على ما تَدعو الحاجة إليه عندما يَكون في ذلك مصلحة، ومن ذلك أيضًا ما جاء في حديث البَحْر، لَـمَّا سُئِل النبيُّ ﷺ عن الوضوء بماء البَحْر، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، مع أنه لم يَسأَل عن حُكْم مَيْتة البَحْر، لكنه نظَرًا إلى أن الحاجة قد تَدعو إلى أكلها لهؤلاء المسافِرين في السُّفُن بيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٠).

هذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرة منها:

١- **مشروعية السلام على مَن في المسجد**، وهذا يُؤخَذ من قوله: «**فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**»، وقد أَقرَّه النبيُّ ﷺ على فِعْله، وأمَّا ما يَفعَله بعض الناس الآنَ وهو أنه يَأتي هو وصاحبه جميعًا ويُصلِّيان جميعًا، ثُم إذا انتَهَيا سلَّم أحدُهما على الآخر بالمصافَحة، فقد ذكَر بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هذا من البِدَع، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَكونوا يَفعَلونها، وأمَّا الإنسان الذي جاء إلى المسجد وصلَّى فلمَّا انتَهَى من الصلاة سلَّم على مَن بجانبه فهذا لا بأسَ به؛ لأن هذا أوَّل سَلام، وأمَّا الرجُل الذي دخَلْتَ أنت وإيَّاه ولم يَفصِل بينكما إلَّا أن صَلَّيْتَ أنت أو صلَّى هو ثُم يُسلِّم أحَدُكم على الآخر فهذا لا حاجةَ له.

٢- **وفيه دليل على ردِّ السَّلام حتى على مَن أخَلَّ بواجب من الواجِبات فإنه يُرَدُّ عليه السلامُ ويُرشَد**، ولا يُقال: هذا لا يُرَدُّ عليه السلامُ؛ لأنه فعَل منكَرًا، أو أَخَلَّ بواجب، فيُهجَر؛ بل يُرَدُّ عليه السلامُ، ثُم يُرشَد إلى ما فيه الخير.

واستَنبَط بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذا الحديثِ عكس هذا، فقالوا: إن الحديث فيه دليل على أن مَن فعَل منكَرًا لا يُرَدُّ عليه السلامُ، وإنما يُبدَأ بالإنكار عليه؛ لأنه لم يَذكُر هنا أن النبيَّ ﷺ ردَّ عليه السلامَ.

هكذا استنبط بعض أهل العِلْم، لكن هذا فيه غَفْلة عمَّا في طرُق الحديث، فإن في بعض طرُقه: أن النبيَّ ﷺ رَدَّ عليه السلام، وقال: «**عَلَيْكَ السَّلَامُ**».

وهذه الفائدةُ تَتفرَّع منها مسألة: وهي مسألة الهَجْر، فهل يُهجَر مَن أخَلَّ بواجب أو فعَل مُنكَرًا أو لا يُهجَر؟

إن قُلتَ: يُهجَر. ما أَصَبْت، وإن قُلْتَ: لا يُهجَر. ما أَصَبْتَ؛ لأن الأحاديث ورَد في بعضها هُجران أصحاب المعاصي، وفي بعضها عدَم الهُجران، والذي نَراه في هذه المسألةِ أن الهَجْر دواء فإذا كان مُفيدًا استعُمِل، وإذا كان غير مُفيد أو ضارًّا فإنه لا يُستَعمَل، والدواء قد يَكون مفيدًا لبعض الجُروح وغيرَ مفيد لبعض الجُروح، فمِثْل هذا الرجُلِ الذي نَعرِف أننا إذا هجَرناه حسُنَت حاله واستَقام على الحقِّ فالهَجْر في حقِّه مفيد ومشروع، ورجُل آخرُ نَعرِف أننا إذا هجَرناه لا يَزداد إلَّا شَرًّا وسُوءًا وإيغالًا في الإِثْم فهذا لا نُعينُه على نفسه فنَهجُره؛ بل ربما يَكون السلامُ عليه ورَدُّ سلامه من باب التأليف الذي يُؤلِّفه إلى الاستقامة.

٣- وفيه دليل على أن العبادات إذا وقَعت على غير المشروع فإنه يَصِحُّ نفيُها، وهذا يُؤخَذ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فنفَى أن يَكون صلَّى، مع أنه أَتى بأفعال الصلاة الظاهرة، لكن لَـمَّا كان على غير الوجه المشروع صحَّ نفيُه، فيَصِحُّ أن تَنفِيَ كل عبادة وقَعَت على غير المشروع، ونَقول: هذه العِبادةُ لم تَحصُل، فالرجُل الذي صلَّى على غير الوجه المشروع يُقال: لم يُصَلِّ. والذي صام على غير الوجه المشروع، يُقال: لم يَصُمْ. والذي أدَّى زكاته إلى غَنيٍّ يُقال: لم يُزَكِّ. وهكذا، فإن العباداتِ إذا كانت على غير الوجه المشروع فهي -وإن كانت مَفعولةً- فإنها مَفقودةٌ شرعًا.

٤- وفيه دليل على جواز ترديد من أَساء في عَمَله للمصلحة؛ لأن النبيَّ ﷺ رَدَّه ثلاث مرَّات، ولكن هذا لا يَجوز إلَّا إذا كان هناك مصلحة في ذلك؛ لأنه يَلزَم من تَرديده أن تُفعَل العبادة على غير الوجه المشروع، وفِعْل العبادة على غير الوجه المشروع محرَّم؛ لأنه من باب الاستِهْزاء بآيات الله عَزَّوَجَلَّ.

وهناك قاعدة مفيدة في هذا الموضوعِ، وهي: أن كل شَرْطٍ فاسِدٍ، وكل عَقْدٍ فاسِدٍ، لا يَكفي فيه أن يُقال: هو فاسِد فقط، بل يُقال: هو حرام أيضًا، ويَأثَم به الإنسان، وكذلك أيضًا الصلاة التي صُلِّيَت على غير الوجه المشروع لا يَكفِي أن نَقول: هي فاسدة. بل نَقول: هي أيضًا حرام؛ لأنها من باب الاستِهْزاء بآيات الله، لكن إذا اقتَضَتِ المصلحة أن يُرَدَّ الفاعل الذي أَساء فلا حرَجَ، والمصلحة في ترديد هذا الرجُلِ الذي أَساء في صلاته تَشويقه إلى معرِفة الحقِّ وطلَبه، حتى يَأتِيَه وهو في أشدِّ ما يَكون حاجة إليه؛ فيَرسخ في ذِهْنه ويَقبَله قَبولًا تامًّا.

٥- **وفيه دليل على جواز القَسَم بصِفات الله عَزَّوَجَلَّ**، ويُؤخَذ من قوله: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ**» والاسم الموصول مع صلته بمنزِلة الصِّفة، فهذا الرجُلُ لم يُقسِم باسْمٍ من أسماء الله ولكن بصِفة من صفاته، وليس المراد الصِّفةَ المجرَّدة؛ لأن هناك إقسامًا بالصِّفة وإقسامًا بالموصوف، ولكن ليس باسمه، فإذا قلت: «وعِزَّة الله لأَفعَلنَّ كذا». هذا إقسام بالصِّفة المجرَّدة، وإذا قلت: «والذي بعَث محمَّدًا بالحق». فهذا إقسام بالموصوف لكن بالصِّفة لا بالاسم، فهو إقسام بالموصوف بهذه الصِّفةِ لا على أنها اسم من أسماء الله، بل هي صِفة من صفاته، وهي بَعْث النبيِّ ﷺ بالحقِّ.

٦- **وفيه دليل على اختيار القَسَم بما يُناسِب الحال**، بأن يَكون إقسام الإنسان بصِفة تُناسِب المقام، وهذا يُؤخَذ من عُدول هذا الرجُلِ عن الإقسام باسم من أسماء الله إلى قوله: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**» إشارة إلى التِزامه بما يُرشِده إليه النبيُّ ﷺ؛ لأنه مُؤمِن بأنه مبعوث من عند الله؛ ولهذا ذكَر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (التبيان في أقسام القرآن)[1] أنه دائِمًا يَكون بين المقسَم به والمقسَم عليه ارتباط،

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص:٧٢-٧٣).

فلا يُقسَم بشيء على شيء إلَّا وبينهما ارتِباط، وانظُرْ إلى قَسَم إبليسَ حيث قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢] فلم يَقُل: أُقسِم بالله. ونحوها، وإنما أَقسَم بعِزَّة الله؛ لأنه أَقسَم على إغوائهم، وإغواء الناس يَحتاج إلى غلبة وقوة وقهر، فأَتى بالعِزَّة المناسبة للمُقسَم عليه وهو الإغواء.

٧- **وفيه دليل على حِكْمة النبيِّ ﷺ وحُسْن تعليمه**، ويُؤخَذ من ترديد الرسول ﷺ هذا الأعرابيَّ حتى اشتاق إلى العِلْم وتَطلَّع إليه، فإنه كان بإمكانه أن يُعلِّمَهُ من أوَّل مرَّة لولا ذلك.

٨- **وفيه دليل على جواز الإقرار على العمَل الفاسد للمَصلَحة بشرط أن يُزال فساده**، وهذا في العبادات والمعاملات، فمِن أمثلته في العبادات هذا الحديثُ، ونَظيره في المعاملات قِصَّة بَريرةَ حيث قال النبيُّ ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَـهُمُ الْوَلَاءَ**»(١)، مع أن شرط الولاء لغير المعتِق حرام وفاسد، لكن أَراد النبيُّ ﷺ من ذلك أن يُقرِّر فساده حتى بعدما يَشترِط، ويُبيِّن للناس أن الأمر فاسِد ولو شرَط وأَقدَم الناس عليه، فهو أَقرَّ هذا الشرط الفاسِد لأجل المصلحة التي يَتضمَّنها هذا الإقرارُ.

٩- **وفيه دليل على وجوب تكبيرة الإحرام**؛ لقوله: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**» ولا بُدَّ أن تَكون بهذا اللفظِ: الله أَكبرُ، فلو قال: الله أَجَلُّ، أو: الله أعظَمُ، فإن ذلك لا يَصِحُّ، واشترَط العلماء في هذا شروطًا.

منها: أن لا يَمُدَّ الهمزة في «الله» وفي «أَكبرُ»؛ لأنه إذا مدَّ الهمزة وقال: «آلله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٢٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

أكبرُ» صار استِفهامًا، وكذلك إذا قال: «الله آكبرُ» يَكون المعنى: هل هو أكبرُ؟

ومنها: أن لا يَمُدَّ الباء، فيَقول: «الله أكبارُ»؛ لأنه إذا مد الباء صار اسمًا للطَّبْل، فـ(أَكبار) اسم مِن أَسماء الطَّبل الذي يُدَفُّ به.

وإذا أَبدَل الهمزة واوًا فقال: «الله وكبرُ» مثل ما يَفعَل بعض المؤذِّنين وغيرهم من العامة، فهذا يَجوز؛ لأنه لغة، فيَجوز قلب الهمزة واوًا إذا ضُمَّ ما قبلها، فعلى هذا يَطمئِنُّ الإنسان كثيرًا لِـمَا يَفعَله بعض الناس، وإلَّا لكان كثير من المؤذِّنين لا يَصِحُّ أذانهم؛ لقولهم: «الله وكبرُ».

١٠- وفيه وجوب قراءة ما يَتيسَّر من القرآن؛ لقوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، لكن هذا العمومَ خُصَّ بقول النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، إلَّا إذا كان الإنسان لا يَعرِف الفاتحة فلْيَقرَأ ما تَيسَّر.

١١- وفيه دليل على وجوب الركوع والطمأنينة فيه؛ لقوله: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

١٢- وفيه دليل على وجوب الرفع من الركوع والطُّمأنينة فيه؛ لقوله: «**ثُمَّ ارْفَعْ**»، وأمَّا دليل الطمأنينة فمِن الروايات التي أَشَرْنا إليها، وفيها: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»، وليس من هذا اللفظِ الذي ساقه المؤلِّف.

١٣- وفيه دليل على وجوب السجود والطُّمأنينة فيه، وعلى وجوب الجلوس بين السجدتين والطُّمأنينة فيه.

فالطمأنينة واجِبة في جميع أركان الصلاة، وهذا أمر أَخَلَّ به كثير من الناس، فتَجِد بعضهم إذا قام يُصلِّي كأنه مُطارَد! لا يَطمَئِنُّ في صلاته، وأحيانًا عندما أُسلِّم

من الصلاة ثُم أَستغفِر ثلاثًا، وأَقول: اللهُمَّ أنت السلامُ، ومِنْك السلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ. ثُم أَنصَرِف، أرَى بعض الذين يَقضُون صلاتهم قد رفَعوا من الركوع! فهل هؤلاء قَرَؤوا الفاتحة؟ لا نَعتَقِد أنهم قرَؤُوها أبدًا، اللهُمَّ إلَّا إن كانوا يَقرَؤونها بقُلوبهم بدون لفظ، يَعني: يَتصَوَّرونها تَصوُّرًا، فالطمأنينة مع الأَسَف كثير من الناس يُخِلُّون بها، لا سيَّما في رُكْنين من الأركان وهما: الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

١٤- وفيه دليل على أن هذا واجِب في جميع الصلاة، ومن ذلك قراءة ما تَيسَّر من القرآن، وهذا هو الدليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإلَّا فقَوْل النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١) يَصدُق عليه ولو قرَأَها في ركعة واحدة، ولكن هذا الحديثَ يَدُلُّ على وجوب القراءة في كل ركعة؛ لقوله: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا**».

١٥- وفيه دليل على وجوب الوضوء للصلاة؛ لقوله في رواية مسلم: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ**»، والمراد أن يَكون على وضوء عند فِعْل الصلاة، فإن كان لم يَتوضَّأ من قبلُ تَوضَّأ عند فِعْل الصلاة، وإن كان على وضوء اكتَفَى به.

١٦- وفيه دليل على وجوب استِقْبال القِبْلة، لقوله في رواية مسلِم: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**» والقِبْلة هي: الكعبة.

١٧- وفيه دليل على أن مَن ترَك الواجب جاهِلًا به فإنه لا يَلزَمه القضاء إلَّا في الوقت؛ لأنه مطالَب به، فهذا الرجُلُ فهِمنا أنه منذ أَسلَم لا يُصلِّي إلَّا هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

الصلاةَ الفاسِدة، ومع ذلك لم يَأمُره النبيُّ ﷺ بالإعادة فيما سبَق، وإنما يُؤمَر بإصلاح ما حضَر وهو ما كان في الوقت، وأمَّا ما سبَق فلا يَجِب عليه قضاؤُه، والظاهر أن النبيَّ ﷺ أمَر هذا الرجُلَ بالإعادة بعدما علَّمه؛ لأن قوله: «**إنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» يَقتَضي أن يُصلِّيَ الآنَ، فالظاهِر أن الرجُل صلَّى كما أَرشَده النبيُّ ﷺ إليه؛ لأن هذا هو مُقتَضى القضية، فإذا رأَيْت مَن يُخِلُّ بصلاته، وقلت له: افعَلْ كذا وكذا فسيَفعَل.

وهذه القاعدةُ مُفيدة جِدًّا، فلو فُرِض أن إنسانًا أَسلَم ببلاد كُفْر ولم يَعلَم أن صوم رمضانَ واجِب عليه، ومضَى عليه رمضاناتٌ كثيرة لم يَصُمها، فالصحيح أنه لا يُؤمَر بقضاء الصوم؛ لأنه جاهل، لكن مَن عاش بين المسلمين وترَك شيئًا من الواجبات وهو لا يَدرِي عنها، فإنه يَنظُر إن كان هذا التارِكُ قد قصَّر فيما يَجِب عليه من العِلْم وجَب عليه إعادته؛ لأنه مُفرِّط ومُتهاوِن، لا سيَّما إذا قِيل له: اسأَلْ. فلم يَفعَل، وبعض الناس يُقال له: هذا الفِعْلُ يَجِب عليك، فاسْأَلْ عنه. فيَقول: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فتَجِده يَسكُت ولا يَسأَل، يَخاف من أن يُقال له: إن هذا واجِب عليك. فيُحرَج على زَعْمه، فهذا ليس له عُذْر، بل يَجِب عليه أن يَقضيَ كلَّ ما فاته؛ لأنه قد قصَّر في السؤال، لا سيَّما وقد نُبِّهَ إلى ذلك فلم يَنتَبِه، وأمَّا إذا لم يَكُن قصَّر فلا تَجِب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان قد بنى على أصل تبين فساده فإنه أيضًا لا تجب عليه الإعادة.

ومثال ذلك فيمَن لم يُقصِّر: إنسان لم يَكُن عنده عالِم في البلَد يَرجِع إليه، وتَرَك شيئًا من الواجبات في صلاته أو في غيرها وهو لا يَعلَم به، فهذا الرجُلُ لا يَجِب عليه قضاء ما فات؛ لأنه لم يُقصِّر فلا إثمَ عليه ولا قضاءَ عليه، ومثال

الذي بَنَى على أصل: مثل قِصَّة المرأة التي كانت تُستَحاض ولا تُصلِّي ظنًّا منها أن هذه الاستحاضةَ حيض فكانت لا تُصلِّي، ولم يَأمُرها النبيُّ ﷺ بأن تَقضِيَ الصلاة التي عليها؛ لأنها بَنَتْ على أصل، وهو أن الدَّمَ الذي يُصيب المرأة حيض، فهذه لم تُقصِّر مع وجود الرسول ﷺ وأجِلَّاء الصحابة عندها؛ لأنها بَنتْ على أصل، وهو أن ما يُصيبها فهو حيض وبَنَتْ على هذا وتَرَكتِ الصلاة، هذا بالنسبة للواجبات.

وأمَّا بالنسبة للمُحرَّمات فالقاعِدة العامة فيها: أن الإنسان لا يُؤاخَذ في فِعْلها جاهِلًا، حتى إن مَنْ أكَل أو شرِب في نهار رمضانَ وهو جاهِل فلا قضاءَ عليه؛ لأن الجَهْل بالمحرَّمات عُذْر يُعذَر به الإنسان، وكذلك مَن صلَّى وعلى ثوبه نجاسة ولَمَّا سَلَّم وجَد هذه النجاسةَ فإنه لا قضاءَ عليه؛ لأنه جاهل والمحرَّمات يُعذَر فيها بالجهل.

مسألة: لو صلَّى بعد أن أكَل لَحْم إبل جاهِلًا ولم يَتوَضَّأ وصلَّى، فهل تَجِب عليه إعادة الصلاة إذا تَبيَّن له؟

نعَمْ تَجِب عليه الإعادة؛ لأن هذا من باب تَرْك الواجب، فهو تَرَك الوضوء وهو واجِب، وتَرْك الواجب لا يُعذَر الإنسان فيه بالجهل.

تنبيه: قد أخَذ بعض العلماء من هذا الحديثِ أن ما لم يُذكَر فيه فليس بواجِب؛ ولذلك تَجِدهم يَقولون: التكبير غير تكبيرة الإحرام لا تَجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذكُره للمُسيء في صلاته، والتَّشهُّد لا يَجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذكُره للمُسيء في صلاته، والتسبيح في الركوع والسجود لا يَجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذكُره للمُسيء في صلاته، وهكذا، ولكن هذا ليس بصحيح، ويُجاب عنه بجوابين:

الأول: أن النبيَّ ﷺ إنما ذكَر لهذا الرجُلِ ما أخَلَّ به، وأمَّا ما لـم يُـخِلَّ به لـم يَذكُره.

والجواب الثاني: أنه لو قُدِّر أن هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على وجوبها فإن الأحاديث الأخرى تَدُلُّ على الوجوب، وليسَتِ الأَحكام الشرعية تَقتَصِر على نصٍّ واحد، بل الشريعة مُتكامِلة بعضها يُكمِل بعضًا، فالقرآن يُكمِل بعضه بعضًا، والسُّنَّة يُكمِل بعضها بعضًا، وكذلك هي تُكمِل القُرآن، فإذا لم نَجِد هذا الحُكْمَ في نصٍّ فلا يَعني ذلك انتِفاءه، بل نَأخُذ من هذا ومن هذا؛ حتى تَكمُل الشريعة.

•○•○•

٧٦٥- **وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ الله عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ**[1].

التعليق

قوله: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ**» الظاهر أن معنى نَفيِ الإتمام هنا أنه لا يَطْمَئِنُّ في الركوع ولا في السُّجود، أو أنه لا يَصِل إلى حدِّ الركوع الواجِب، ولا إلى حدِّ السُّجود الواجِب، فهو إمَّا لنفي الطُّمأنينة، وإمَّا لنَفي الكيفية الواجِبة، وكلاهما محتمَل، وكلاهما مُوجِبٌ لبُطلان الصلاة.

قوله: «**فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ**» فهو لم يَتكلَّمْ عليه في الصلاة؛ لأن الكلام

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا لـم يتم السجـود، رقـم (٨٠٨).

عليه في الصلاة لا يُفِيده وقد أَخَلَّ بها، وأمَّا إذا فُرِضَ أنه سيُفيد فإننا نُخْبِره، فمَثَلًا: لو كان هناك رجُل يُصلِّي وسمِعته يَقرَأ الفاتحة على غير صواب، فإنك تُعَلِّمُه وهو في الصلاةِ؛ لأَنَّه من الممكِن أن يُعِيدَ القراءةَ سَليمةً، لكن في الرجُل الذي لا يَركَع ولا يَسجُد على وجه التَّمام فإذا ركَع ثُم رفَع فصلاتُه بَطَلت؛ لأن معرِفة الإخلال بالركوع لا تَكون إلَّا بعد الرفع منه، وكذلك الإخلال بالسجود، وعليه فلا يُمكِن أن يَأتيَ بها على الوجه المستقيم.

فتَعليم المصلِّي لخلَل في صلاته إن كان يُمكِن تعديلُه في أثناء الصلاة وجَب عليك تعليمُه به في أثناء الصلاةِ؛ ليُؤدِّيَها مُستقيمةً، ولا يَحتاج إلى إعادتِها من جديد، وإذا كان لا يُمكِن فإنَّك تَنتَظِر حتى يَنتَهيَ وتُخبِره.

وإذا كان من النوع الأوَّلِ فهل يَجوزُ أن تُخْبِرَه من الأصل وتَقول: اقطَعْ صلاتك فإنها باطِلة؟

الظاهر أنه يَجوز ولا بأسَ به، ولكن هذا وإن كان جائِزًا في الأصل إلَّا أنه ليس من الحِكْمة؛ لأَنَّه ربما يَحدُث له ردُّ فِعْل ويَمضِي في صلاتِه على ما هو عليه، وأمَّا إذا انتَهَى ودَعَوْتَه أو ذهَبتَ إليه وأَخبَرتَه وأَقنَعتَه بالأدلَّةِ صار ذلك أَشفَى لقَلْبه وأقبلَ للحقِّ.

فالحاصل: أن الإخلال في الصلاة إذا كان يُمكِن تقويمه في أثناء الصلاة فالواجب إخبارُ المصلِّي بذلك، وإن كان لا يُمكِن فإنك تُخبِره بعد انتِهائه من الصلاة، وهذا أَوْلى وأَحسَنُ.

قوله: «مَا صَلَّيْتَ» هذا نفيٌ للصِّحَّةِ، فالفِعْلُ حصَل لكن الصلاة لم تَصِحَّ فصَحَّ نفيُها.

قوله: «وَلَوْ مِتَّ»، ويَجوز «مُتَّ»؛ لأنه يَجوز في «مات» إذا أُسْنِدَت إلى ضمير الرفع المتَحرِّك كسر الميم وضَمِّها، والقُرآن نطَق بها كذلك: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران:١٥٨]، وقُرِئت: «وَلَئِنْ مِتُّمْ»؛ لأنها مِن «مات يَموت» فتكون مُتَّ، من باب «قام يَقوم قُمْت». أو من «مات يَميت» فتكون مِتَّ، من باب «باع يَبيع بِعْت».

قوله: «عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ» الفِطرةُ هُنا الشريعةُ التي فَطَر اللهُ عليها محمدًا ﷺ فالمراد بالفِطرة هنا الشريعة والدِّين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرم:٣٠] فالدِّين هو الفطرةُ التي فطَرَ اللهُ الخَلْق عليها، فما مِن إنسانٍ إلَّا وهو مفطور على الدِّين، كما ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١).

فإذا كان أَبوا الطِّفْلِ كافِرَيْن، فإنَّه يَكونُ كافِرًا، وإن كان صغيرًا لم يَحْصُل منه شيءٌ، وقوله ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» يعُمُّ التهويدَ الحُكْميَّ والتهويد الحقيقي، فالتهويد الحقيقي هو أنه إذا كبِر ووجَد أبواه يَهودِيَّين صار يَهوديًّا، والتهويد الحُكْمي هو أن الطِّفْل إذا كان أبواه يَهودِيَّيْن حُكِمَ له بأنه يَهوديٌّ.

وقبل فترة أَسلَم رجُل من الباكستان كان نَصرانيًّا وله ثلاثة أطفال، فلمَّا أَسلَم يَصير إسلامُه إسلامًا لهم، فيَصير هذا الرجُلُ بإسلامِه أَسلَمَ أربع أَنفُس، هو وأولادُه الثلاثة، وأمَّا زوجته فهي نَصرانيَّةٌ ولم تُسلِم، وتَبقَى معَه؛ لأن المسلِم يَجوز له أن يَتزوَّج النصرانيةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

والحاصل: أن الفِطرةَ هي الشريعة والدِّين، وكلُّ إِنسانٍ فإنه مولود على هذا، مولودٌ على عِبادة الله، ولكن قد يُوجَد موانعُ تَمنَع من هذه الفِطرةِ فيَكون يَهوديًّا أو نصرانيًّا؛ ولهذا كان من أهم الأمور اختيارُ البيئة الصالحة، والبيئةُ الفاسدة من أخطرِ الأمور على الإنسان؛ فإنه سَيَفْسَد بسبب هذه البيئةِ، بدليل: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ».

مسألة: ما حُكْمُ أطفال المشرِكين في الآخرة؟

نَقول: الله أَعلَمُ بما كانوا عاملين، مثلما قال النبيُّ ﷺ [1]، وأمَّا في الدنيا فنُعامِلهم بأحكام آبائهم، فلا نُغسِّلهم، ولا نُكفِّنهم، ولا نُصلِّي عليهم، ولا يُدفَنون مع المسلمين، وقد جاء في بعض الأحاديث أنهم يُمتَحنون يوم القيامة بعباداتٍ اللهُ أَعلَمُ بها، فمَن أَطاع دخَل الجَنَّة، ومَن عصى دخَل النار [2].

ومثلهم الكفار الذين لم تَبلُغهم الدعوة، ولكن إذا بلَغتهم مُشوَّهة فالظاهر أنها تَقوم عليهم الحُجَّة بذلك؛ لأن بإمكانهم أن يَسأَلوا، أمَّا إذا كان لا يُمكِنهم أن يَسأَلوا أيضًا، مثل عامة الناس الذين في أماكنَ بعيدةٍ لا يَستَطيعون الاتِّصال بالعالم الإسلامي؛ والعالم الإسلامي لم يَتَّصِل بهم، وهم سمِعوا الشرع من خُبثائهم مشوَّهًا، فهؤلاء مثل الذين لم تَبلُغهم الدعوة، وأمَّا مَن أَمكَنه أن يَتعلَّم فقد قامت عليه الحُجَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٤٦): «أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة».

قوله: «**الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا** ﷺ» أي: التي بعَث بها مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديثُ فيه من الفوائد ما يَلي:

١- **وجوب إتمام الركوع والسجود**؛ لأن ذلك هو الشرعُ والدِّين الذي بُعِث به محمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **وفيه مشروعية تعليم الجاهل**، وهو من الواجبات ولكن الوجوب يُؤْخَذ من أدِلَّة أُخرى؛ لأن هذا الحديثَ ليس فيه إلَّا فِعْلُ صحابيٍّ فقط، وإذا كان فِعْل الرسول ﷺ المجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب، فكيف بفِعْل الصحابي؟

ووجوب تعليم الجاهل يُؤْخَذ من مثل قوله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1]، يَعني ولو مسألة واحدة، فيَجِب على كل عالم أن يُبلِّغ.

مسألة: هل هناك فرقٌ بين التبليغ، وبين الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكَر؟

الفرق أن المبلِّغ وظيفته الإخبار، وأمَّا الآمِر بالمعروف والناهِي عن المنكَر فوظيفته الأمر والنهي، وكذلك إن الأمر والنهي يَكون عند وُجُودِ سببه من خللٍ، وأمَّا التبليغ فهو واجِبٌ بكلِّ حالٍ، فوظيفةُ العالم أن يُبَلِّغ العِلْمَ للناس وإن لم يُوجَد منهم إخلالٌ بالأمر أو وقوعٌ في النهي، وأيضًا الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكَر في الغالِب يَكون مُوَجَّهًا إلى مُعَيَّنٍ -من شخص أو طائِفة-، والتبليغ يَكون عامًّا غيرَ مقصودٍ به شخصٌ مُعيَّن، فهذه ثلاثةُ فروق بين التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، وكلاهما يَجِب على مَن هو أهله مع القُدْرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

٣- وفيه دليل على أن مَن مات وهو لا يُصلِّي صلاةً مستقيمةً فإنَّه لا يَموت على دِين الرسول ﷺ؛ لقوله: «لَوْ مِتَّ؛ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ» وهذا قول صحابيٍّ، وهو وإن كان ليس بحُجَّة لكنه قد دلَّتْ عليه الأدِلَّة الشرعية، فإن مَن مات وهو لا يُقيم صلاته فهو كمَن مات لا يُصلِّي، ومَن مات وهو لا يُصلِّي فهو كافر؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ لَـمَّا ذكَروا حُكْم تارِك الصلاة وأنه كافِر: «وكذا كلُّ من أخَلَّ برُكْن أو شرط يَعتَقِد وجوبَه فهو كما لو ترَكَ الصلاة»، فلو فرَضنا أن إنسانًا يَعتقِد وجوب قراءة الفاتحة وصلَّى ولم يَقرَأ الفاتحة، وقرَأ غيرها من القُرآن، فإن هذا الرجُلَ كَمَنْ لم يُصَلِّ، فيُحكَم بكُفْره حيث حَكَمنا بكُفْر تارِك الصلاة.

•○•○•

٧٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَشَرُّ النَّاس سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْف يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». أَوْ قَالَ: «وَلَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»[2].

التعليق

قوله: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً» أي: أقبَحُهم وأسوَؤُهم سرِقة، وفي بعض النسخ: «أَشَرُّ» وهذه الكلِمةُ لا أَعرِفها محفوظة، والذي أَعرِف: أَسوَأ، لكن على

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦).

تقدير أنها محفوظة ففيها استعمال شاذٌّ، وهو وجود الهمزة في كلمة «شَرٌّ»، فإن الهمزة في «خَير وشر» تُحذَف، هذا هو الاستعمال المطَّرِد في اللغة العربية، فتَقول: هذا شرٌّ من هذا، وهذا خيرٌ من هذا. ولكن يَجوز في قِلَّة نادرة أن تَلحَقها الهمزة، فتَقول: هذا أَشَرُّ من هذا، وهذا أَخيرُ من هذا، ولكن الأكثَر في اللغة العربية حَذْف الهمزة.

والسرقة هي: أَخْذ الشيء بخفية، وأمَّا أَخْذه علَنًا وجهرًا فليس بسرِقة.

قوله: «**الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**» في هذا دليل على أن السرِقةَ لا تَختَصُّ بالمال، بل تَكون بالمال وبالأعمال أيضًا.

قوله: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» هذا شكٌّ من الراوي، وقوله: «**لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» هو معنى قوله: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»؛ لأنه إذا كان لا يُقيم صُلْبه في الركوع والسجود فإنه في الحقيقة لا يُتِمُّ رُكوعها ولا سُجودها.

وإقامة الصُّلْب في الركوع والسجود تَكون بأن يَأتيَ به الإنسان على حسب ما جاءت به الشريعة، فإقامة كلِّ شيء بحسَبه، ففي الركوع أن يَحنيَه حتى يَصِلَ إلى حد الركوع، وفي السجود أن يَنزِل به حتى يَصِلَ إلى حد السجود، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ الأعضاء التي يَجِب السجود عليها.

قوله: «**وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ**» مقتضى الكلام أن يَقول: وله؛ لأنه سبَق ذِكْر الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عَزو الحديث السابق، وهذا هو الذي جرَت عليه العادة.

قوله: «إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» في الرواية الأُولى: «مِنْ صَلَاتِهِ» وفائدة ذلك أن سرقةَ بعضِ الصَّلاة كسرِقة الصلاة كلها.

هذا الحديثُ فيه من الفوائد ما يَلي:

١- **اختِلاف الأعمال، وأنها تَتَفاضل سُوءًا وحُسْنًا**؛ لقوله: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً»، وهذا هو مذهَب أهل السُّنَّة والجماعة أن الأعمال تَتفاضل، وأن الإيمان يَتفاضل في كيفيَّتِه وفي كَمِّيَّتِه، فتَفاضُله في الكيفية يَكون بحسَب العقيدة، فإذا كانت عقيدتُه أقوى وأثبتَ كان إيمانُه أفضلَ وأكملَ، وتَفاضُله في الكِمِّية يَكون بزيادة الأعمال الصالحةِ؛ لأن الصحيحَ والحقَّ أن الأعمالَ من الإيمان، والأعمالُ تَتفاضل في الكِمِّية، فليس مَن صلَّى ركعتين كمَن صلَّى أربع ركعات، والدليلُ على تَفاضُل الإيمان أن إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، يعني: ليَثْبُتَ ويَزداد إيمانًا.

فدَلَّ ذلك على أن الإيمان يَزداد كيفيةً، فهذا دليل شرعي، وهناك دليل من الواقع وهو: إذا أَخبرَك رجُل ثِقَة بخبَر صدَّقْت به، فإذا جاءك رجلٌ آخرُ بنفس الخبر ازداد تصديقُك، فإذا جاءَ ثالِث ازداد، فإذا شاهَدْتَه بعَيْنك تَيقَّنْتَه، فأنت تَجِد من نَفْسك أنَّك كلَّما وجَدْت الأدِلَّة والقرائن على ثُبوت الشيء ازداد إيمانُك به، فإذا عاينتَه وصَلْتَ إلى القِمَّة في الإيمان به.

وأمَّا الدليلُ على زيادة الكمية فقد ذكَرْنا أن زيادةَ الإيمان في الكمية تَنبَني على القول بأن الأعمال من الإيمان، والقولُ بأن الأعمال من الإيمان هو الحقُّ، والدليلُ على ذلك أن كثيرًا من الأعمال يَنفِي الشارعُ الإيمانَ عن فاعلِها أو عمَّن لم يَفعَلها، وذلك يَدُلُّ على أن العمل من الإيمان، فمِن ذلك قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ

لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1]، فإذا أَمِن جارُه بوائقَه يَكون مؤمِنًا، وأَمْن جارِه من بوائقه مِن الأعمال؛ لأنه من معاملته بالحُسنى، وممَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا أن كثيرًا من أهل العِلْم فسَّروا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، بأن المراد بها صلاتكم إلى بيت المقدس، ثُم إن الرسول ﷺ قال مخاطِبًا النساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قالوا: يا رسول الله، وما نُقصان دِيننا؟ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[2]، فجَعَلها ناقصة الدِّين بسبب تَرْك الصلاة والصيام، فدَلَّ ذلك على أن الصلاةَ والصيام من كمال الدِّين، والأدِلَّةُ على أن الأعمال من الإيمان كثيرة.

فصار الإيمان إِذَنْ يَتفاضَل كما أن الأعمالَ تَتفاضَلُ، وهذا -ولله الحمد- واضِح، ومَن أَخرَج الأعمال من الإيمان فإنه يَقول: إن الإيمان لا يَتفاضَل، ويَقولون أيضًا: إن الإيمانَ في القلب لا يَتفاضَل، وقولهم هذا -لا شكَّ- يُخالِف العقل والفطرة والواقع، فكيف يَكون الإيمان في القلب لا يَتفاضَل؟ مُقتَضى هذا أن إيمان محمَّد ﷺ وإيمان أَفسَق الناس من المسلمين واحد على رَأيِهم! والشرع والواقِع يَشهَدان بكَذِب هذا القولِ.

٢- **وفيه دليل على أن السرِقةَ ليسَتْ خاصَّةً بالأموال**، بل تَكون في الأموال وفي الأعمال.

٣- **وفيه دليل على أن الصلاة أهمُّ الأعمال**؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل الإخلال بها أَسوَأَ السرِقات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

٤- **وفيه دليل على أن مَن لم يَأتِ بالصلاة كاملةً فقد سَرَقَها**، ووجهُ أنه سرَقها: أن الإخلالَ قد يَكون خَفيًّا لا يَظهَر للناس؛ لأنه بين العبدِ وبينَ ربِّه، فيَكون هذا شبيهًا بالسَّرِقَةِ التي يَأتي الإنسان بخفية ويَأخُذ الشيء.

٥- **وفيه دليل على جواز الخطاب بالمُجْمَل**، لكن بشرط أن يُبَيَّن إمَّا في الحال أو في المآل، وهذا يُؤخَذ من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَفهَموا كيفية السرقة في الصلاة، فطلَبوا من النبيِّ ﷺ أن يُبيِّن ذلك فبيَّنَه، وعليه فيَجوز مثلًا أن تُخاطِب إنسانًا بخِطاب مجمَل، لكن بشرط أن تُبيِّن له ذلك الإجمالَ حتى لا يَقَعَ في أمر مُشكِل عليه، وأمَّا الفائدة من الخطاب بالأمر المجمَل ثُم البيان فهي تَشويق النفس إلى التَّطلُّع إلى معرفته، فيَأتي البيأن والنَّفْس مُتطلِّعَةً إليه، فيَكون ذلك أبلغَ وأثبتَ في النفس.

٦- **وفيه دليل على وجوب إتمام الرُّكُوع والسُّجود بإقامة الصُّلْبِ فيهما حتى يَصِلَ إلى حدِّ الرُّكوع، وإلى حدِّ السُّجود**؛ لأن النبيَّ ﷺ بيَّن أن السرِقة هي بعدم إتمام الركوع والسجود.

• ◦ • ◦ •

بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ؟ وَمَا جَاءَ فِي جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ



٧٦٧- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

التعليق

قوله: «وَمَا جَاءَ فِي جَلَسَةِ الاسْتِرَاحَةِ» تسميتُها بجلسة الاستراحة تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ لا شرعيةٌ؛ لأن هذه الجَلسةَ لم تَأتِ في السُّنَّة بهذا الوصفِ، إذ لم يَرِد أن أحدهم قال: «جَلَس لِيَستَرِيح»، وإنما جاءت بلفظ: «استوَى قَاعِدًا» أو «جلَس»، وتسميتها بجَلسة الاستراحة هذه تسمية حادِثة، مَفادها أنها جلسة عارِضة ليَستَرِيح المصلِّي، وأنها لا يَفعَلها مطلَقًا، ومُقتَضى هذه التسميةِ أنك لا تُثبِتها إلَّا عند الحاجة إليها، وأنها ليست بمشروعةٍ في كل حال، وهذا لا يُعارَض فيه مَن يَقول: إنَّها مشروعةٌ في كل حال.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ» سبَق(٢) أن حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا معارَضٌ بما فَهِمه بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٨٣٩).
(٢) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٧٥١).

حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»، وبَيَّنَّا أن الصوابَ أنه لا مُعارَضة بين الحديثَيْن، بل هُمَا متَّفِقان على صفة واحدة، وأنه نَهَى في حديثِ أبي هريرةَ أن يَبْرُكَ كما يَبرُك البعير، ولم يَقُل: «لا يَبرُكْ على ما يَبرُكُ عليه البعير»، ففيه نهيٌ عن الكيفية لا على ما يَسجُد عليه.

قوله: «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ» ظاهرُه أنه قدَّم الْيَدَيْن حتى كانتا حِذاءَ الجبهة، وهو إحدَى الصفتين في السُّجود، والصفةُ الثانية: أن يَضَعهما حَذوَ مَنكِبيه، وقد جاء في (صحيح مسلم) ما يُوافِق هذا الحديثَ وأنه ﷺ لَـمَّا سَجَد سَجَدَ بين كَفَّيْه[1]، وعلى هذا فيُقَدِّم الْيَدَيْن حتى يَكونا حِذاءَ الجبهة، وهذا أبلَغُ في المجافاةِ وأَبْيَنُ.

قوله: «وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ» تَقدَّم الكلامُ عليه أيضًا، وأنه يُجافي إلى حدِّ بَيَان وضَح إبْطَيه.

قوله: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» أي: إذا نَهَض لا يَنهَضُ على يديه، بل يَنهَضُ على رُكبتيه، فتكونان هما اللتان تَليان الأرض، فيَدفَع بهما الأرض لأجل أن يَقوم.

قوله: «وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ» ويَقول الفقهاء: إنَّه يَعتمِد على الركبتين إذا نهَض، ولعلَّهم أَخذوه من قوله: «إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، وجعَلوا معنى قولِه: «وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ» أن طرَفَ الْيَدِ على الفخِذ، ويَكون طرفُها الثَّاني على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

الركبة، لكنَّ ظاهر الحديث خلافُ ذلك، فظاهِرُه أنه يَعْتَمِد على الركبتين عند النهوض، وأمَّا اليدانِ فيَصيران على الفخِذين، هذا هو الأصل، والأمر في ذلك واسِع، وعلى هذه الكيفيةِ لا يَكونُ هناك جلوس؛ لأنَّه يَقوم على رُكْبَتَيْه ويَعتمِد على فَخِذَيه، فهو لا يَعتمِد على الأرض في نُهُوضِه، وبهذا أَخَذ جمهور الفقهاء وقالوا: لَا يُسَنُّ للمُصلِّي أن يَجلِس عند القيامِ إلى الثانية أو القيام إلى الرَّابعة، وبهذا أَخَذ جمهور أهل الفقه من المذاهب المتبوعة؛ كأصحاب الإمام أحمدَ(١) والإمام مالك والإمام أبي حنيفةَ(٢) وغيرِهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وخالَفهم الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه كما سيَأتي في الحديث التالي.

• ○ • ○ •

٧٦٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ(٣).

التعليق

هذا الحديثُ أصحُّ من الحديث الأوَّل؛ لأن الأولَ أعلَّه بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالإرسال والانقطاع، لكن هذا لم يُعِلَّه أحدٌ من جهة إسناده.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٧)، والشرح الكبير (١/ ٥٦٩)، والإنصاف (٢/ ٧١).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٣)، والمبسوط (١/ ٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، رقم (٨٤٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، رقم (٢٨٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، رقم (١١٥).

قوله: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» أي: يَسْتَقِرَّ قاعدًا ثُم يَنهَض، وهذه الجَلْسةُ هي التي سمَّاها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جلسة الاستراحة، لكنه قد يُنازَع في هذه التسميةِ كما سبَق، وإلى ما يَقتَضيه هذا الحديثُ ذهَب عامَّةُ أهل الحديث والشافعيةُ أيضًا في المشهور من مذهبهم[١]، فقالوا: يَنْبَغي للمصلِّي إذا قامَ إلى الثانية أو إلى الرَّابعة أن يَجلِس جَلْسَةً يَسيرةً بمِقدار ما يَستَوي فقط ويَستَقِرُّ ثُم يَنهَض، وليس في هذا الحديث ما يَدُلُّ على كيفيةِ الجلوس، وهل يَكون مفترِشًا أو مُتورِّكًا أو مُسْتَوفِزًا[٢]؟ لكن الظاهر أنه يَجلِس مُفترِشًا؛ لأنه لا يُوجَد جلوس بتَورُّك إلَّا جُلوسًا يَعقُبه سلام، وهذا الجلوسُ لا يَعقُبه سلام، وهذا هو الذي ذكَره مَنْ ذَهب إلى استحباب هذه الجلسةِ.

وأَجاب الذين قالوا بأن هذه الجَلسةَ لا تُسَنُّ عن هذا الحديثِ بأن النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْها للتَّعبُّدِ، وإنما للحاجةِ إلى ذلك، واستَدَلُّوا لذلك بأنَّ مَالكَ بْنَ الحويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِم على النبيِّ ﷺ في آخر حياته وهو يَتجهَّزُ لغزوة تبوكَ، وغزوةُ تبوكَ في السَّنَة التاسعة من الهجرة، والنبيُّ ﷺ في آخر حياته ثَقُل، حتى قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لـما بَدَّنَ رسول الله ﷺ وثَقُل كان أكثَرُ صلاته جالسًا[٣]. فقالوا: إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ يَحتاج إلى هذا الجلوسِ، وإن لم يَكُن حاجةٌ مُلِحَّةٌ، لكن الرسول ﷺ مُشَرِّعٌ فهو يُشرِّع لأُمَّته كلَّ ما كان أسهَلَ عليهم، ونظرًا لِمَحبَّة النبيِّ ﷺ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، نهاية المطلب (٢/ ١٧٠)، المجموع (٣/ ٤٤١).
(٢) وفز: كلمةٌ تدلُّ على عَجَلةٍ وقلّة استقرار. ويقال: جَلَسَ مُستوفِزًا، كأنّه غير مستقِرّ. انظر: مقاييس اللغة (٦/ ٩٩)، وقد ذكر ابن منظور هيئتها فيما ذكره عن أَبي معاذ، قال: المُسْتَوْفِزُ الذي قد رفع أَليتيه ووضع ركبتيه. انظر: لسان العرب (٥/ ٤٣٠).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٢).

للتيسير والتسهيل، كان يُبيِّن لأُمَّته أنه عندَ أقل حاجة فإن الأمر يُخَفَّفُ، ومعلومٌ أن الرجل إذا كبِر فإن اعتِماده على فخِذَيْه وقيامَه على الركبتين فيه نوعٌ من المشقَّة، وإن لم تكُنِ المَشقَّة التامة، وعليه فيَكون النبيُّ ﷺ فَعَل هذه الجَلسةَ من أجل حاجَتِه إليها.

وأيضًا في (صحيح البخاري) أن مالك بن الحويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخبَر قومه أنه يُصلِّي بهم كما رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي، فكان إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ[1]، وجاء في بعض الأحاديث -التي ضعَّفها النوويُّ[2] وصحَّحها الألبانيُّ[3]- أنه كالعاجِنِ[4]، يعني: كالذي يَعجِن، وهذا عادةً إنما يَكون عند الحاجةِ، فهذا ظاهِرٌ في أنَّ الرسولَ ﷺ فعَلَها عند الحاجة إليها، وإن لم تكُنْ حاجةٌ مُلِحَّة.

هذا هو ما احتَجَّ به من قال: إن هذه الجَلسةَ لا تُسَنُّ إلَّا عند الحاجةِ إليها لمرَض أو ثِقَل في الجِسْم أو كِبَر وإلَّا فالأَوْلى أن لا يَجلِس.

وقالوا أيضًا في الجواب عن هذا الحديثِ: إنها لو كانت جلسةً مَقصودةً بذاتها لكان لها ذِكْر مشروعٌ كبقية أركان الصلاة الفِعلية المقصودةِ لذاتها، فالقيامُ له ذِكر، والرُّكوع له ذِكر، والقيامُ بعدَ الرُّكوع له ذِكْرٌ، والسُّجُود له ذِكْر، والجُلُوس بين السجدتين له ذِكر، فلو كانت هذه الجلسةُ مقصودةً لذاتها وممَّا يُشرَع في الصلاة مطلَقًا لكان لها ذِكْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).
(٢) المجموع (٣/ ٤٤٢).
(٣) صفة صلاة النبي ﷺ (١٢٠).
(٤) أخرجه الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥).

وجاء في (الصحيحين) من حديث عبدالله بن مالك ابن بُحَينةَ أن النبيَّ ﷺ قام في صلاة الظُّهر، وعليه جلوس، فلما أَتَمَّ صلاته سجَد سجدتين، يُكبِّر في كل سجدة وهو جالِس قبل أن يُسلِّم[1]؛ فهل يُمكِن أن يُستَدَلَّ بهذا الحديثِ على عدَم مشروعيتها؛ لأنه نفَى الجلوس مطلَقًا؟

الجواب: أنه يُحمَل على أنه لم يَجلِس الجُلوس الذي هذا محَله، وهو الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل؛ لأن هذا هو مراد عبد الله ابن بُحَينةَ، فيَكون الحديث ساكتًا عن جَلسة الاستراحة، وعَرَضْتُ هذا لأجل أن لا يَستَدِلَّ به أحد على عدم مشروعية هذه الجَلسةِ.

وأَجاب الذين رأَوْا أنها مشروعة في كل حال بأن الأصل فيما فعَله النبيُّ ﷺ في العبادة التشريع، فإنه ﷺ لم يَفعَل في الصلاة إلَّا لأنه مَشروع، وأمَّا ادِّعاء أنها كانت للحاجة، فإن النبيَّ ﷺ لم يَصِل إلى حدٍّ يَعجِز فيه عن النهوض مباشرة، هكذا ادَّعَوْا.

وقالوا أيضًا: إن النبيَّ ﷺ قال لمالك بن الحويرث الذي رآه يجلِس هذه الجَلسةَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، فَهو ﷺ خاطَب بذلك مالك بن الحويرث وهو شابٌّ كما جاء في حديثِه، قال: أَتَيْنا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَة مُتقارِبون، فأَقَمْنا عنده عشرين ليلةً[3]، وقد رأَوْه يُصلِّي ويَجلِس هذه الجَلسةَ، وهذا يَقتَضِي أن تَكونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤).

الجلسةُ مشروعةً للشَّابِّ والشيخ، والضعيف والقوي، وهذا أَقوى ما يَحتَجُّون به على المشروعية المطلَقة، وهو حُجَّة قوية مُفحِمة، بأن هذه الجَلْسة مشروعة لكل مُصَلٍّ.

لكن قد يَقول قائل في الرَّدِّ على هذا: إن خِطاب النبيِّ ﷺ لواحِدٍ من الأُمَّة خِطابٌ للأُمَّة جميعًا، وهذا واضحٌ، والنبيُّ ﷺ رُئِيَ يُصلِّي في أوَّل عُمره بدون هذه الجَلسةِ، وفي آخر عُمُرِه بهذه الجَلسةِ، فإذا أَرَدْنا أن نُطبِّق: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فنَقول: نُصلِّي إذا كنَّا شبابًا كما رَأَيْناه من قَبْلُ يُصلِّي بدون جَلسة، ونُصلِّي على الحال التي وافاه عليها مالكُ بْنُ حويرث كما رأيناه يُصلِّي بجلسة.

والذي يَظهَر لي -وليس ظهورًا كامِلًا- أن الصواب في هذه الجلسةِ أنها مشروعةٌ إذا احتاج الإنسان إليها، ولو أدنى حاجة، طلَبًا للتسهيل والتيسير، هذا ما أَظُنُّه أرجَحَ وإن كان ليس بذاك الترجيحِ القويِّ(١)، والترجيح أحيانًا يَكون قويًّا بمنزلة وَضْع حجَر ثقيل في كفَّة الميزان، وأحيانًا يَكون يسيرًا بحَبَّة شعير أو شعرة بِرْذون، وكنت أَميل في يوم من الأيام إلى أن كِلتا الصِّفَتين مشروعة، فيَفعَل هذا تارة وهذا تارة كسائر أعمال الصلاة التي جاءت على أكثَرَ من صِفة، وعن نفسي كنت أَجلِس جلسة الاستراحة، ولكن لَـمَّا تَأمَّلتُ وجَدْتُ أن مالكَ بْنَ حويرث رَضِيَالله عَنْهُ جاء في آخر حياة النبيِّ ﷺ وأن العِلَّة التي ذكَروها -وهي ثِقَل الإنسان ومشقَّة النُّهوض عليه بسرعة- عِلَّةٌ موجِبة لهذا الفِعلِ، تَرجَّح عندي ترجيحًا يَسيرًا القولُ الذي ذكَرته من أنها تُشرَع عند الحاجة، أمَّا عند غير الحاجة فلا تُشرَع، وأَسأَل الله أن يَهدِيَنا وإياكُم إلى الصراط المستقيم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٣٧-١٣٨).

وأمَّا الذين يَرَوْن أنها لا تُسَنُّ مطلَقًا -كما هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فلا أَعرِف لقولِهم وجهًا، وقولُهم: «لَا يَجلِس» يَحتمِل لا يَجلِس مُطْلَقًا، فتكون من المكرُوهَات، ويَحتمِل أن معناه لا يُسَنُّ أن يَجلِس، فيَكون النفيُ للاستِحباب، لا لنفي الفِعْل.

تنبيه: ما يَفعَله بعض العامة من الجلوس طويلًا -سواء مُفتَرِشًا أو مستوفِزًا- حتى يَنتَصِف الإمامُ في قراءةِ الفاتحة، وأحيانًا ربما إلى أن يَنتهِيَ منها ويَشرَع في السُّورة التي بعدها، فهذا خلاف السُّنَّة بلا شكٍّ، ولا تَصِحُّ صلاةُ مَن فعَله؛ لأن القيامَ في الفريضةِ رُكْنٌ، فإذا أَخَلَّ به في ركعة فإن الصلاة لا تَصِحُّ.

مسألة: الذي يَجلِس هذه الجلسةَ متى يُكبِّر للقيام؟

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُكبِّر إذا رفَع من السجود ويَمُدُّ التكبير إلى أن يَقوم»(١).

وحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس فيه ذِكْر التكبير، والنهوض الكامل أو شبه النهوض الكامل عندما يَنهَض من هذه الجلسةِ، ونَرَى أنه إذا كان إمامًا لا يُكَبِّر إلَّا إذا نهَض من الجلوس للقيامِ، فيَرفَع من السجودِ بنيَّة الجُلُوس ثُمَّ يَقُوم ويُكبِّر.

مسألة أخرى: أَرَى أنه إذا كان الإمام مَعروفًا بأنه يَجلِس هذه الجلسةَ فإنه يُشرَع للمأمومين أن يَجلِسوا؛ لأن الرسول ﷺ أمَر بمتابعة الإمام حتى في القعود وتَرْك القيام الذي هو رُكْن في الصلاة، فقال: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»(٢).

---

(١) المجموع (٣/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

كما أني أَرَى أنه إذا كان الإمامُ لا يَجلِس فليس مشروعًا للمأموم أن يَجلِس ولو كان ممَّن يَرَى سُنِّيَّتها مطلَقًا، خِلافًا لِـمَا ذهَب إليه بعض الإخوان فتَجِدهم يَجلِسون وإن لم يَجلِس الإمام، فهذا خِلاف السُّنَّة؛ لأنه لو تَرَك الإمام الجلوس الواجب -وهو التَّشهُّد الأوَّل- وجَب على المأموم متابعته فيه، فكيف في الجلوس المختَلَف في مشروعيته؟! وعليه فالمأموم في هذه الجَلسةِ تَبَع لإمامه، فإن جلَس فلْيَجلِس، وإن لم يَجلِس فلا يَجلِس، حتى إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وإن كُنْت لا أرَى الاستِدلال بقول الرِّجال لكن من بابِ الاستِئْناس- قال: «إذا اقتَدَى بقانِت يَقْنُتُ في الفَجْرِ فإنه يُتَابِعُه ويُؤَمِّن»(١)؛ وهذا لأجل الخُروج من الخِلاف على الإمام والمشاقَّة، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أَنكَروا على عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إتمامه بِمِنًى كانوا يُصَلُّون خلفه، وقد قِيل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أمير المؤمنين صلَّى أربعًا. قال: إنا لله وإنا إليه راجِعون. فجَعَلَها من المصائبِ أنَّ الخليفةَ الراشِدَ يُصَلِّي أربعًا فيُخالِف النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعُمرَ، لكنْ مَعَ ذلك لَـمَّا صلَّى معه صلَّى أربعًا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، عِبْتَ على عثمانَ ثُمَّ صَلَّيْت أربعًا؟ فقال: «الخِلَافُ شَرٌّ»(٢)، فهذا ممَّا يَدُلُّك على أنَّ الشريعَةَ الإسلاميَّةَ جاءت بما يَقتَضي اجتماعَ المسلمين وعدَمَ تَفرُّقِهم حتى في الأُمور التي لا يَرَوْنها، فالموافَقَةُ كلُّها خيرٌ، والمخالَفَةُ كلُّها شَرٌّ.

وما تَفرَّقَتِ الأُمَّة هذا التَّفرُّقَ إلَّا من أجل اختِلافها في أمور دِينها الخِلاف الذي يُؤدِّي إلى العداوة والبغضاء، والواجب عند اختِلافك مع غيرك في الرأي

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

وأنت تَعتقِد أن هذا الرجُلَ مجتَهِد، وأن هذا هو الذي أدَّاه إليه اجتهاده، فالواجب عليك أنك تُحبَّه أكثرَ؛ لأنه لم يُجامِلْك في رأيك، بل كان يُريد الحقَّ، وهكذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَختلِفون في الرأي ومع ذلك المحبةُ بينهم سائِدة وقائِمة، فَما دامَ المرْءُ يختَلِفُ مع أخِيه في الحقِّ، وكلاهما يُرِيدُهُ، فإنَّ الحقَّ لا يَكون مع واحدٍ فقط في كلِّ حالٍ، والإنسان ليس بِنَبيٍّ حتى يُلزِم الناس بالأخذ برأيه في كل شيءٍ.

مسألة أُخرى: إذا كان المأموم لا يَدري هل جلَس الإمام للاستراحة أم لم يَجلِس؟

الجواب: أن الأصل عدَم الجلوس، وهكذا كلَّما شكَكْنا في وجود شيء أو عدَمه فالأصلُ عدَمُه، لكن إذا كان الإمامُ معروفًا بأنه يَجلِس للاستراحةِ فإنَّ المأمومَ يَجلِس.

والخُلاصةُ: أنَّ أهلَ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفُوا في هذه الجَلسةِ على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوَّل: بمشروعيتها مطلَقًا.

القول الثاني: بعدَم مشروعيتها مطلَقًا.

القول الثالث: بِفِعْلها عند الحاجة ولو قليلة، أمَّا عند عدَم الحاجة فليست مشروعة.

ولكن جاء من حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩).

فهل يُستَدَلُّ بهذا الحديثِ على عدم مشروعية جلسة الاستراحة، إذ فيه أنه ﷺ قام من الركعتين ولم يَجلِس؟

فالجواب: هذا الحديثُ الظاهر منه -بِلا شَكٍّ- أنه ﷺ لم يَجلِس الجلوس الذي هو الموضِع محله، وهو جلوس التَّشهُّد الأوَّل، فهو لا يَصلُح كدليل على عدم مشروعية الجلوس للاستِراحة.



بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلا سَكْتَةٍ

٧٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

التعليق

الشاهد من الحديث قوله: «وَلَمْ يَسْكُتْ»؛ لأنه لو تَعوَّذ لزِم أحدُ أمرين: إمَّا أن يَكون تَعوُّذُه جهرًا، فيُنافي قوله: «افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وإمَّا أن يَكون سِرًّا، فيَلزَم أن يَسْكُت، وهو قال: «ولم يَسْكُتْ»، فدَلَّ ذلك على أنه لم يَتعوَّذ في القراءة للركعة الثانية، وكذلك الثالثة والرابعة، وبهذا أخَذَ الفقهاءُ من الحنابلة(٢) وغيرهم.

وذهَب بعضُ أهل العلم إلى أنه يَتعوَّذ للقراءة في الركعة الثانية بِناءً على أن قراءةَ كل ركعة مستقِلَّةٌ عن قراءة الركعة الأولى، قالوا: وإذا كان الأمرُ كذلك فإن الله تعالى يَقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، وعلى هذا فلا يَقرَأ في الثانية إلَّا بعد التعوذ، وأَجابوا عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ معناه أنه لم يَسكُت سُكوتَه في الركعة الأولى، وهو سُكوت الاستفتاح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

(٢) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية وحاشيته لابن مفلح (١/ ٦٤)، والفروع (٢/ ٢٠٦)، والمبدع (١/ ٤٠٩).

والحديثُ مُطْلَقٌ غير مقيَّد، ومن أخَذ بالعموم قال: ولـم يَسكُتْ مطلَقًا لا سُكوتَ الاستِفتاح ولا سكوتَ التَّعوُّذ، وعلى هذا فقراءةُ الصلاة من أوَّلها إلى آخرها قراءةٌ واحدة؛ ولهذا إذا قرَأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فلا يَقرَأ في الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾؛ لأن القراءةَ واحدةٌ، وتَنكيس السُّوَر مَكروهٌ، وكذلك إذا قرَأ في الركعة الأولى ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ فلا يَقرَأ بعدَها: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾؛ ولا ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾؛ لأن القِراءة الثانية مَبنِيَّة على القراءة الأُولى بدليل عدم التَّعوُّذ لها، والله أعلَمُ.



بَابُ الأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ

٧٧٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ» ذِكْر النبيِّ ﷺ باسْمِه أو كُنيته أبي القاسم يَرِد كثيرًا في كلام بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهذا لا يُنافي قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور:٦٣]؛ لأن هذا في الأَخبار، والذي ورَد في الآية النِّداء، وباب الإخبار أَوسَعُ من باب الإنشاء، والنداء من قِسْم الإنشاء وليس من قِسْم الخبر كما هو معروف، والخبرُ أوسَعُ؛ ولهذا نَقول: محمد بن عبد الله بن عبد المطلِّب، والنبيُّ ﷺ قال: «أَنَا ابْنُ عَبْدِالمطَّلِبِ»[2]، ولو أن الإنسان سمَّى ولَدَه: عَبدَ المطلِّب لكان ذلك حَرامًا؛ لأنَّ الأوَّلَ من باب الإخبار والثاني من باب الإنشاء.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

والمقصودُ أن قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ**» ليس هذا من سُوء الأدَب مع الرسول ﷺ وليس أيضًا خُروجًا عن الآيةِ السابقة، مع أن الآية فيها قولان لأهل العِلْم في دعاء الرسول، هل هو من باب إضافةِ المصدَر إلى مَفعوله - أي: دُعاءَكم الرسولَ كدُعاءِ بعضِكم بعضًا، يعني: لا تَقولوا: يا محمدُ. مثلما يَقول أحدُكم لأخيه: يا فلانُ. أو هو من باب إضافة المصدر إلى فاعِله -أي: دُعاء الرسول إيَّاكم، يعني: إذا دَعاكم لا تَجعَلوه كدُعاء بعضِكم بعضًا؟ وهذا الأخيرُ يُؤيِّده قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، مع أن الآية صالحةٌ للمَعنيَين جميعًا.

والقاعدة: أنه إذا ذُكِرَ لفظٌ عامٌّ ثُم ذُكِر تفصيلٌ لبعض أفراده، فإن ذلك لا يَدُلُّ على تخصيص ذلك العامِّ، ومن ذلك أن النبيَّ ﷺ قضى بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَم، ثُم قال: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[1]، فمِن العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ مَن قال: إن الأوَّل في كل ما لم يُقسَم من الأراضي؛ لقوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ**» والحدود لا تَقَع، والطُّرُق لا تُصرَّف إلَّا في الأراضي، ومِنهم مَن قال: إنه عامٌّ في كل شيء، حتى لو باع كتابًا مُشترَكًا بينه وبين آخرَ فله أن يَشفَع، وقالوا: إن ذِكْر أحكام بعض أفراد العامِّ لا يَدُلُّ على التخصيص.

والمقصود أن هذه الآيةَ تُشبِه ذلك، فقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، يعني: دُعاءَكم إيَّاه، أو دُعاءَه إيَّاكم، فهي صالحة للمَعنيين، وقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور:٦٣]

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣).

يُناسِب المعنى الثانيَ: دُعاءَه إيَّاكم، ومع ذلك نَقول: هذا لا يَقتَضي تخصيص الآية؛ لأنه ذَكَر حُكْم بعض أفراد العموم، وإن كُنَّا قد نُنازِع في أن الآيةَ من باب العموم؛ لأن الآيةَ ليس فيها عموم، وإنما فيها لفظ مشتَرَك فقوله: دعاء الرسول. صالِحة لدُعائه هو لنا أو لدُعائنا نحن له، فليس في الآية عموم، وإنما فيها اشتِراك.

قوله: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**» الشاهد قوله: «**فَقُولُوا**» فهذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وقوله: «**فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**» يُستَثْنى منه الوتر، فإننا نَقعُد في ركعةٍ واحدةٍ، وكذلك أيضًا صلاة المغرِب؛ لأننا نَقْعُدُ للتشهُّدِ الأخيرِ في ركعة واحدة.

قوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» سبَق الكلام عليها، والخِطاب في قوله: «**عَلَيْكَ**» خِطابٌ حُكْمِيٌّ؛ لأنه لو كان خطابًا حقيقيًّا لبطَلت الصَّلاة، فالخِطاب الحقيقيُّ لا يَكون إلَّا إذا كان الرسول ﷺ حاضِرًا، وأمَّا إذا كان غائبًا أو بعدَ موته فلا يُمكِن أن تُخاطِبه حقيقةً.

إِذَنْ فالخطاب هنا حُكْمِيٌّ، ومعناه: لقوة استِحضارِك إيَّاه صِرْت كالمخاطِب له، ومِن ثَمَّ لم تَبطُل الصلاةُ بذلك، ولهذا لو خُوطِب النبيُّ ﷺ بالكاف في غير هذه المسألةِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، وبهذا يَتبيَّن لنا ضَعْفُ مَن أطلَق مِن الفقهاء قولهم: «تَبطُل الصلاة بكافِ الخِطاب لغير الله ورسوله»، أمَّا لله فصحيحٌ؛ لأننا نُخاطِب الله، وأمَّا «ورسوله» فليست على إطلاقها؛ لأنه ليس فيها إلَّا هذه الصيغةُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ**»، وهذه الصِّيغةُ ذَكَرْنا فيها أن الخِطابَ ليس حقيقيًّا، بل هو خِطاب حُكْميٌّ.

وقوله: «**وَرَحْمَةُ اللهِ**» فيه فائدة، وهي الدُّعاء للنبيِّ ﷺ بالرَّحْمَةِ، وهذه المسألةُ اختَلَفَ فيها أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قال: لا يَجوزُ أن تَدْعُوَ للنبيِّ ﷺ

بالرحمة، وإنما تَدعو له بالصلاة والسلام. ومنهم مَن قال بالجواز، واستَدَلَّ على ذلك بأن النبيَّ ﷺ نفسه يَقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي»، وبأن الأعرابيَّ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومحمَّدًا. ولم يُنكِر عليه النبيُّ ﷺ(١).

وأيضًا استَدَلُّوا بهذا الحديثِ، لكن من الأدَب الذي مشَى عليه الناس أن الإنسان لا يَدعو للنبيِّ ﷺ بالرحمةِ مجرَّدةً، أمَّا إذا كانت مَقرونة مع السلام والصلاة فهذا لا بأسَ به، وأمَّا مُطلَقة كأَنْ تَقول: اللهم ارحَمْ نبيَّنا. أو قال: النبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فهذا رأيُ أهل العلم أنه مِن الأدَب أن لا يُقال، بل يُقال عند ذِكْره ﷺ وعند ذِكْر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن بعدهم يُقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن كُنَّا نَقول: الكُلُّ محتاج لرحمة الله، والكل تحت رَحْمة الله، فهذا صحيح لكن من باب الأدَب أن يُجعَل الشيء الأعلى للأنبياء، وإلَّا فالأنبياء أنفسهم يَدْعون لأنفسهم بالرحمة، وأمَّا ما جاء تَبَعًا فلا شكَّ في جوازه كما في هذا الحديثِ.

قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» قال: إن النبيَّ ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، فهل يَستَحضِر الإنسان مِنَّا أنه إذا قال: «وَعَلى عِباد الله الصالِحِين» أنه يُسلِّم على الملائكة، ويُسلِّم على أبي بكر وعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويُسلِّم على الحواريِّين أصحاب عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويُسلِّم على مَن تابوا من عِبادة العِجْل من أصحاب موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويُسلِّم على غيرهم؟

هذه الأدعيةُ والأذكار يَنبَغي للإنسان أن لا يَقرَأها على أنها مجرَّدُ عبارات تَأتي مرسَلة، بل عليه أن يَستَحضِرَ المعنى، وبذلك يَصيرُ للصلاة شأنٌ، ويُصبِح لها رُوحٌ، وهذا من فوائد استِعمال الصِّفَات المتعدِّدَةِ الواردةِ في السُّنَّةِ، فإذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

الإنسانُ يَأتي بصِفةٍ واحدةٍ دائمًا، فإنه بِذَلك يَنسَى ما سِوَاها مِن الصفات، فيَموت جانبٌ من السُّنَّة في حقِّه، وأيضًا يُصبِح كأنَّه آلةٌ «أتوماتيكية» إذا فتَح الزِّرَّ بدَأ الشريطُ يَدور! لكن إذا كان يُنَوِّع بأن يَقرَأ مرَّةً تَشهُّدَ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومرَّةً تَشهُّد ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومرَّة تَشهُّد أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن هذا أَوْلى، وهو ممَّا يَزيده استِحضارًا في صلاته.

قوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ» هذا عامٌّ في الفرض والنفل، وقوله: «أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» يَعني: أَحسَنه عنده، وهو شامِل أيضًا للدُّعاء في مصالح الدِّينِ والدُّنْيا، وأمَّا قول بعض الفقهاء: إنه لا يَجوز الدُّعاء بما يَتعلَّقُ في أمور الدنيا، فهذا مخالِفٌ لهذا العمومِ، وكذلك قول بعضِهم: لا يَجوز الدُّعاءُ إلَّا بما وَرَد، واستَدَلُّوا على ذلك بأنَّ ما لم يَرِدْ مِن كلام الآدَميين، فيُقال: صحيحٌ من كلام الآدَمِيِّين لكنَّه دعاءٌ لله، فالله تعالى هو المخاطَب به وليس الخِطاب للآدَميين، والنبيُّ ﷺ يَقول: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، لكن يَنبَغي للإنسان أن يَحرِص أوَّلًا على الوارِدِ؛ لأنَّه هو الأجمعُ والأنْفعُ، ثُم إِذَا أَراد أن يُطَوِّل فلْيَتخيَّرْ ما سِواه.



٧٧١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتك فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٠).

التعليق

هذا الحديثُ فيه صِفة الجلوس، وفيه حُكْمُ الجلوس.

وقوله: «**فَاطْمَئِنَّ إِذَا جَلَسْتَ**» يَدُلُّ على وجوب الطمأنينة في ذلك الجلوسِ.

قوله: «**وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ**» وأمَّا اليُمنى فتكون منصوبة.

•○•○•

٧٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله: «**مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ**» المراد بالجلوس الذي ترَكه: الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل، فالنبيُّ ﷺ لَـمَّا قام لم يَرجِع إليه، فاستَمَرَّ في صلاته ثُم سجَد سجدتين قبل أن يُسلِّم.

وهاتان السجدتان كفَّارة للجلوس، وليسَتا بدَلًا عنه؛ لأنه لو كان المرادُ أن يَأتِيَ بالبدَل لكان يَجلِس بدَل تلك الجلسةِ، فالبدَلُ لهُ حُكْم المبدَل، وأيضًا الإنسان

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري: كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم (١٠٣٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (٣٩١)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول، رقم (١١٧٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، رقم (١٢٠٦).

يَسجُد سجدتين للسهو، ولو سها في صلاته عدَّة مرات، ولو كان بدَلًا لكان كلُّ سهوٍ له سجدتان، فسجودُ السهو كفَّارة وليس بدَلًا.

واستدَلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ على أن التَّشهُّد الأوَّل ليس بواجب، ووجهُ الدَّلالة لهم: أن النبيَّ ﷺ لم يَرجِع إليه، لكن الصحيح أنه واجِب للأحاديث الآمِرة به، ولمواظَبة النبيِّ ﷺ عليه في جميع صلواته.

وأمَّا عدَم رجوعه إليه فإنه جبَر ذلك بسجود السهو، فكأنه رجَع، لكن إنما امتَنع الرجوع؛ لأنه وصَل إلى الرُّكْن الذي يَليه، والواجب ليس من الآكدية بحيث يَقوى على أن يَرجِع الإنسان إليه؛ ولهذا نَقول: كلُّ واجِب فارَق الإنسان موضعه فإنه لا يَرجِع إليه قياسًا على هذا الحديثِ، فلو تَرَكْت نسيانًا قول: «**سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ**» في الركوع حتى قُمتَ فإنك لا تَرجِع، ولكن تَسجُدُ للسَّهْوِ قبل السلام، وكذلك أيضًا لو نَسِيت قولَ: «**ربِّ اغْفِرْ لي**» بين السجدتين حتى سجَدْتَ السجدة الثانية، فإنك لا تَرجِع وإنما تَسجُدُ للسَّهْو قبل السلام، والسجود هنا قبل السلام؛ لأنَّه عن نَقْصٍ، والسجود عن النَّقْص يَكون قبل السلام؛ لأجل أن لا يَنصرِف من صلاته إلَّا وقد جبَرَها، والسجودُ للزيادةِ بعد السلام؛ لِئَلَّا تَجتَمِع زيادتان.

مسألة: إذا ترَك المصَلِّي رُكنًا فإنه يَرجِعُ إليه ما لم يَصِلْ إليه في الركعة الثانيةِ، فمثلًا: لو نسِيَ إنسانٌ السجدَةَ الثانيةَ، ولَـمَّا شَرَع في الفاتحةِ تَذكَّر أنه لم يَسجُدْ إلَّا سجدةً واحدةً، فإنه يَرجِع، وكذلك لو فُرِضَ أنه ذكَر وهو راكِع فإنه يَرجِع، لكن لو ذكَر وهو جالس لقول: «**رَبِّ اغفِرْ لي**» من الركعةِ الثانية، فهنا لا نَقولُ: يَرجِع؛ لأنه لو رَجَع لصار في نفسِ المحلِّ، فهو يُكمِل وتَكون هذه الركعةُ هي الأُولى،

هذا هو القول الصحيح، وأمَّا قولُ الفقهاء: إنه إذا شَرَع في قراءة الركعةِ الثانية حرُم عليه الرجوع، فلا وجهَ له.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارَ هذا اللفظَ: «وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ»؛ لأنه صريحٌ في وجوب الجلوسِ وسقوطه، وقد جاءَ في لفظٍ آخرَ في (الصحيحين): «قامَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ»(١) وهو غير صريحٌ في وجوب الجلوس.

ولكن ليس معنى ذلك أن سجود السهو يَكون عن الواجِبات فقط، ولكن أيضًا المستَحَبَّات التي يَعتادها المرء إذا نَسِيَها فإنه يَسجُد لها للسهو، كما يَجِب أن نَعلَم أن هناك فارِقًا بين الركن والواجب في الصلاة من حيث السهو، وهو أن الرُّكْن لا يَجبُره سجود السهو، أمَّا الواجِب فالسهو يَجبُره؛ ولذلك فإنه في حديث ذي اليدين لَـمَّا نَسِيَ ﷺ ركعتين وذُكِّر بهما(٢)، لم يَسجُد للسهو فقط، بل أَتَى بالركعتين ثُم سجَد للسَّهْو.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

بَابُ صِفَةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالإِقْعَاءِ



٧٧٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا.

التعليق

قوله: «فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ» المراد بهذه القعدةِ الجَلسةُ بين السجدتين، ويُحتمَل أن تَكون جلسةَ التَّشهُّد؛ لأنَّ التشهُّدَ قعود بعد سجود، لكن الظاهر أن المراد بها الجَلْسة بين السجدتين؛ لأنه لم يَذكُر السجودَ إلَّا مرَّةً، ولا يُتَصَوَّر أنه يَسجُد مرة واحدة ويَقعُد إلَّا في الجلوس بين السجدتين، وفي هذه الحالِ يَفترِش رِجْلَه اليسرى ويَنصِب اليُمنى، ويَجعَل بُطونَ أصابِعها إلى الأرض.

وأمَّا اليَدان فلم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ التفريقُ في وضعها بين الجلوس بين السجدتَيْن والتَّشهُّدَين، بل الوارِد عن النبيِّ ﷺ مطلَق، ومنه ما هو صريحٌ بأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

ذلك في الجلوس بين السجدتين والتَّشهُّد أيضًا، فالأحاديث الوارِدة إمَّا مُطلَقة نحو: «**إِذا قعَد في الصَّلاةِ قَبَضَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ وحَلَّقَ بِالإِبْهامِ وأَشارَ بالسَّبَّابةِ**»، وإمَّا صريحة في الجلوس بين السجدتين، كما في حديث وائل بن حُجْر عند الإمام أحمَدَ، وسنَده جيِّد[1]، وبعضها صريحٌ في التَّشهُّد: «إذا تَشَهَّدَ فَعَلَ كذا وكذا».

وعليه نَقول: إن وَضْعَ اليَدين في الجُلوسِ يَكون سواء، لا فَرْقَ بين التَّشهُّد الأوَّل والثاني والجلوس بين السجدتين، وأمَّا تفريقُ الفقهاء حيثُ قالوا في الجلوس بين السجدتين: يَبسُط الْيَدَيْن كلتَيْهما على الفَخِذَين، فهذا ما عَلِمْتُ فيه نصًّا، وقد بَحَثْتُ فلم أَجِد ما يَدُلُّ على أن اليد اليُمنى تُبْسَط لا في الجلوس بين السجدتين ولا في غيره، بل الذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّة أن وَضْع اليدين واحدٌ بالنسبة للجلوس بين السجدتين والجلوس للتَّشهُّدين، وأمَّا بالنسبة للرِّجْلين فيَختَلِف.

وأنا قد كَتبتُ في جوابٍ لأحدِ الإِخْوَان وكان قدِ اسْتَشْكَل هذا لَـمَّا ذكَرتُه في رسالةِ (الوضوء والغُسْل والصلاة)، فكتَبْنَا له جوابًا في كتابِ خطٍّ، وأَشَرْنا إلى أرقام الأحاديث الوارِدة في ذلك في مسلم وغيره[2].

قوله: «**وَفِي لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا**» هذا فِيه بَيانُ أنَّ الْقُعُودَ في التَّشَهُّدِ؛ لقوله: «**فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ**» أي: لَـمَّا قعَد للتَّشهُّد، قعَد على الصِّفة المذكورة.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣١٧).

(٢) نُشرت هذه الرسالة ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٣/ ١٩٨-١٩٩)، وللشيخ أيضًا رسائل أخرى حول هذه المسألة في نفس المجلد (١٣/ ١٩٥-١٩٧، ٢٠٧-٢١١، ٤١٠-٤١٣).

إِذَنْ: هذه هي السُّنَّةُ في الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتَّشهُّد، لكن هل هذا في كل تَشهُّدٍ أم لا؟

وقد ذهَب بعض أهل العِلْم إلى أن هذا في كل تَشهُّد، وأن السُّنَّة في التَّشهُّد الأوَّل والثاني أن يَفتَرِش الإنسان، وأَجابوا عن حديث التَّورُّك بتضعيفه أحيانًا، وأحيانًا بحَمْله على حال الْكِبَر، وأنَّ الرسولَ ﷺ لَـمَّا كَبِر وأَصبحَ لا يَستطيع أن يَجلِس على رِجْلِه صار يَتورَّك.

وذهَب آخَرون إلى أن التَّورُّكَ مشروع في كل تَشهُّدٍ أخير، سواء كان ذلك في صلاةٍ ثنائيَّةٍ أو ثلاثيَّةٍ أو رباعيَّةٍ، وقالوا: إن هذا هو ما تَقْتَضِيه الأدِلَّةُ، وأمَّا التَّشهُّد الأوَّل فإنه يَفتَرِش، وسيَأتي -إن شاء الله- بيانُ هذه المسألةِ في حديث أبي حُمَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

•○•○•

٧٧٤- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

التعليق

فائدة هذا الحديثِ إن ثبَت فيه أمرُ النبيِّ ﷺ بالجلوس على الرِّجْل اليُسرى، فيَكون ثبَت بالحديث الأوَّل من فِعْله، وثبَت بالثاني من قوله، ومعلوم أن ما ثبَت بالقول أبلَغُ ممَّا ثبَت بالفِعْل، وذلك لأنَّ الفِعْل له احتمالاتٌ متعدِّدة، كاحتِمال

(١) سيأتي برقم (٧٧٥).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠).

الخُصوصية مثلًا، واحتِمال الحاجة، وما أَشبَهَ ذلك، وأمَّا القولُ فبخِلاف ذلك، والقاعدة: أنه إذا تَعارَض قول النبيِّ ﷺ وفِعْله ولم يُمكِن الجمعُ فيُقَدَّم القولُ، أمَّا إذا أَمكَن الجمعُ فإنه لا تَعارُض.

والشاهد من الحديث قوله: «فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى».

قوله: «فَإِذَا جَلَسْتَ» عامٌّ، فيَعُمُّ كلَّ جلسة في الصلاة، وبهذا أخذ مَن قال من أهل العِلْم أنه لا تَورُّك في الصلاة.

•○•○•

٧٧٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ -وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا.

التعليق

قوله: «وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ» كانوا عشرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان يَعلَم بأنهم لم يُلازِموا النبيَّ ﷺ كمُلازَمته إيَّاه؛ ولذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

قال أَمامَهم جازِمًا: «كُنْتُ أَحْفَظَكَمْ» ولو كان يَشعُر من نفسِه أنهم مثلُه أو أحفَظُ منه لَـمَا قال هذا أَمامَهم، وأيضًا لكانوا كذَّبوه، فقالوا له: لسْتَ أَحفظَ مِنَّا.

قوله: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ» هذه التكبيرةُ هي تكبيرة الإحرام، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه يَرفَع يَديه قبل التكبير، وإذا شرَع في التكبير وبعد التكبير، وقوله هنا: «إِذَا كَبَّرَ» الظاهر منه أنه إذا انتَهى التكبيرُ جعَل يَديه حِذاءَ مَنكِبيه؛ لأن المعروفَ أنَّ الجزاء يُخالِف الشرط، ولا يُقال عن المصلِّي: إنه كبَّر.

فظاهر حديث أبي حُمَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يَرفَع يَديه بعد التكبير، ولولا أنه ورَد هذا صريحًا لقُلنا: يُمكِن أن يُحمَل حديثُ أَبِي حُمَيْدٍ على أن المرادَ إذا كَبَّر أي: إذا شرَع في التكبير، فيَكون رفعُه مع التكبير، ولو فرَضنا أنه لم يُرِد الرَّفْع مع التكبير فيُمكِن أيضًا أن نَقول: إن مَعنى: «إِذَا كَبَّرَ» أي: إذا أَراد أن يُكبِّر، مثل: إذا دخَل الخَلاءَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[1]، يَعني: إذا أَراد دخوله، لكن بما أنَّ الأحاديثَ وَرَدَتْ بالأَحْوالِ الثَّلاثَةِ فإننا نَحْمِلُ هذا الحديثَ على ظَاهِرِه.

وقوله: «حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ» أي: وَزن مَنكِبيه، وظاهر الحديث أن لا تُرفَع اليدين إلى فُرُوع الأُذُنين، وعلى هذا فتكون هذه إحدى الصِّفاتِ الوارِدة في رَفْع اليَدِ، والصِّفة الثانية: أن تُرفَع إلى شَحمة الأُذُن، والصفة الثالثة: إلى فُروع الأُذُنين، وبعض العلماء جعَل هذه الصفاتِ صِفةً واحدةً، حيث حمَل أسْفَلها على أسفَلِ اليد، وأعلاها على أعلى اليد، فأَعلى اليد تَصِلُ إلى فُروع الأُذُنين، وأسفَلها إلى حَذْو المَنكِبين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**» سبَق أنه يَكون كالقابض عليهما.

قوله: «**ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**» أي: لا يَجعَله محدودبًا قائمًا، ولكنه يُنزِله حتى لو وضَع عليه الماء لاستَقَرَّ من شِدَّة هَصْره له، وأمَّا الرأس فإنه يُسَاوِيه مع الظَّهْر، وأمَّا ما يَفعَله بعض الناس من تَقويس الظَّهْر عند الركوع فهو خِلاف السُّنَّة، وكذلك ما يَفعَله بعضُ النَّاس من إنْزَال الظَّهْرِ حتى يَكون مائِلًا فهو خِلاف السُّنَّة أيضًا؛ لأنه -والحال هذه- لو صُبَّ عليه الماء لجرَى.

قوله: «**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**» استَوى هنا بمعنى استَقَرَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف:١٣]، أي: تَستَقِرُّوا عليه.

والمراد بالفَقار: فقرات الظهر، والمعنى: حتى تَعود وتَستَقِرَّ، ويَحصُل ذلك إذا اعتدل الإنسان وانتَصَب، فأمَّا مع الانحِناء فيَكون فيها ميول عن أَمكنتها.

قوله: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا**» الافتراش: أن يَضَعَ الذِّرَاع على الأرض، والْقَبْضُ: أن يَضُمَّهُما إلى جَنْبَيْه، فهو ﷺ لا يَقبِضهما ولا يَفتَرِشهما، وإنما تَكونان مرفُوعَتَيْن ومجافاتين، كما هو واضح في الأحاديث الأخرى.

قوله: «**وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**» قال بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَنْبَغي أن يَتحامَل على رِجْلَيْه حتى تَنخفِض الأصابعُ وتَكون أطرافُ الأصابع إلى جِهةِ القِبلة، ولو ترَكَ أطرافَ الأَصَابعِ على الأرضِ غيرَ مُتَّجِهَةٍ إلى القِبلةِ لَأَجْزَأَ؛ لقوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقِ: «**وأَطْراف القَدَمينِ**»، لكن الأفضَل أن يَفعَل كما فعَل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا أصابعُ الْيَدَيْن فلم يَذْكُرْها، وحُكْمُها أن تَكون مضمومةً كما في أحاديث

أُخْرى واتِّجاهها إلى القِبْلة، والأصل في ذلك أن المشروعَ هو أن يَكون كلُّ عُضْوٍ من المصلِّي مستقْبِلًا القِبْلة.

مع العِلْم أن الإنسان قد لا يَستَطيع أن يُؤدِّيَ هذه الهيئةَ، فبعض الناس رِجْله مُنحَرِفة لا يَستَطيع أن يَنصِبها وقد وجَّه أصابعه إلى القِبْلة، وأَخشَى لو أنه حرَص على أن يَلتزِم بهذه الهيئةِ أن يَنشغِل عن صلاته بعض الشيء.

قوله: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**» هذا نصٌّ صريح في التفريق بين صِفةِ الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل وصِفة الجلوس للتَّشهُّد الثاني، فقوله: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**» أي: للتَّشهُّد، ولا يَصِحُّ أن يُقال إن قوله: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**» هو الجلوس بين السجدتين؛ لأن الجلوسَ بين السجدتين يَكون في كل ركعة.

وقوله: «**قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى**» أي: يُقدِّمُ رِجْله اليُسرى إلى أن يُخرِجها من يمينه ويَقعُد على مَقعَدته.

والصِّفة الثانية للتَّورُّك: أن يَفرِش اليُمنى ويَضَع اليُسرى بين ساقها وفَخِذها، فهذه الصِّفةُ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ في (صحيح مسلم)[(١)]؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُخيَّر في الافتراش بين هذا وهذا، وكنت أَتصَوَّر أن الرِّجْل اليُمْنَى تَكون منصوبةً في الصِّفةِ الثَّانية، ولكِنْ ورَد صريحًا عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَفرِشها[(٢)].

---

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

(٢) وذكر فضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ صفة ثالثة للتورك في الشرح الممتع (٣/ ٢١٦)، وهي: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن.

والخُلاصة: أن صِفةَ الجلوس في الجَلْسة بين السجدتين، وفي التَّشهُّد الأوَّل، وفي الأخير في الصلاة الثُّنائية يَكون بالافتراش، وأمَّا في التَّشهُّد الثاني من الصلاة ذات التَّشهُّدين فيَكون تَورُّكًا، وذلك في الصلاة الرباعية وصلاة المغرِب، وفي الوتر فيها إذا أَوتَر بتِسْع فإنه يَجلِس عقب الثامنة افتراشًا ويَتشهَّد ولا يُسلِّم، ثُم يَقوم للتاسعة ويَتشهَّد، فيَكون جلوسه في التَّشهُّد الأخير مُتورِّكًا.

مسألة: إذا أَدرَك المأمومُ الإمامَ في الركعة الثانية أو الثالثة، فكيف تَكون صِفة جلوس المأموم في التَّشهُّد الأوَّل، وهو التَّشهُّد الأخير بالنسبة للإمام؟

أمَّا إذا جلَس في التَّشهُّد الأوَّل فسوف يَكون مُفترِشًا، فيَجلِس المأموم مفترِشًا ولا إشكالَ، وأمَّا في التَّشهُّد الأخير فسوف يَتورَّك، فإذا أَدرَك المأموم معه ركعتين فهذا الجلوسُ سوف يَكون في حقِّه التَّشهُّدَ الأوَّل، فهنا يَفترِش، وأمَّا إذا أَدرَك معه ركعةً أو ثلاثَ ركعات فالأقرَب عندي أيضًا أن يَفترِشَ؛ لأن الافتراش هو الأصلُ.

وقد يَقول قائل: إنه يَتورَّك تبَعًا للإمام؛ لأن أصلَ هذا الجلوسِ من أجل متابعة الإمام، فلْيُكْن متابعة تامَّة في الجلسة وصِفتها، أو قل: لِيُتابِعه أصلًا ووَصْفًا، لكن الأقرب عندي الأوَّل وهو أنه يَفترِش؛ لأنه ليس تَشهُّدًا أخيرًا له، بل هو إذا جلَس لم يَخرُج عن متابعة الإمام، وأيضًا السُّنَّة إنما جاءت بالتَّورُّك في التَّشهُّد الذي يَعقُبه سلام، وهذا لا يَعقُبه سلام بالنسبة للمأموم.

مسألة: إذا حصَل بسبب التَّورُّك في الصلاة مضايَقة لَمن بجِواره، فهنا لا يَنبَغي له أن يَفعَل السُّنَّة مع الإيذاء لغيره، ويُقال مثله أيضًا في المجافاة في حال السجود.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ متعدِّدةٌ، منها:

١- جواز تَفضيل الإنسان نفسَه على غيره للمصلحة؛ وهذه تُؤخَذ من قوله: «كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ»، ولا يُقال: إن هذا قولُ صحابيٍّ، وقولُ الصحابي لا حُجَّة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم:٣٢]، وهذه تَزكيةٌ للنفس فلا يَكون في قولِ الصحابيِّ هنا حُجَّةٌ، ولا يُقال: هذا لأن أبا حُمَيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما قال هذا لمصلَحة نفسِه، وإنها قاله لمصلَحة الْعِلْم، وهذا لا بأسَ به.

ومن ذلك قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لو أَعلَمُ أن أَحَدًا أَعلَمُ بكِتابِ الله مِنِّي تُشَدُّ إليهِ الرَّحْلُ لشَدَدْتُ إليهِ الرَّحْلَ»[1]، فهذا لا شكَّ أنَّ فِيه مِن مدح النَّفس شيئًا كثيرًا، لكن غرَضه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بذلك أن يُبيِّن أن العِلْم تُشَدُّ إليه الرحال مهما كان الأمر، وأنه يَنبَغي للناس أن يَأخُذوا منه، فهو تَشجيع للناس على الأَخْذ منه، وليس غرَضه أن يَمتدِحه الناس.

إِذَنْ: فالمدار في هذه المسألةِ على المصلحة، فإن لم يَكُن فيه مصلحة فلا يَجوز له ذلك؛ لأنه يُخشَى على المرء أن يُعجَب بنَفْسه إن هو زكَّى نفسه من غير مصلَحة معلومة.

مسألة: إن قيل: أليس في كلام ابن مسعود السابِق عن شَدِّ الرَّحْل للعِلْم مخالَفة لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، رقم (٢٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

قُلْنا: شَدُّ الرِّحال هنا لم يَكُن لمسجد، ولكنه كان لطلَب العِلْم، وهو أمر مشروع، بل مندوب إليه، وفَرْق بين أن يَقصِد المرء المسجد لذاته، أو يَقصِده للعلم الذي فيه، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما قَيَّد شَدَّ الرِّحال لقصد المسجد بهذه المساجدِ حتى وإن لم يَكُن فيها عِلْمٌ، وقد كان الصحابة ومَن بعدهم يَشُدُّون الرِّحال لطلَب العِلْم.

والمنع عن شَدِّ الرِّحال للمساجد يَشمَل كل مسجد إلَّا الثلاثة المذكورة، وهي مسجد مكَّةَ، والمدينة، والأقصى، أمَّا كلُّ مسجد غيرهم فلا يَجوز أن تُشَدَّ الرِّحال إليه، حتى مسجد قُباء.

ويُقال أيضًا: إنه هنا زكَّى نفسَه تزكية خاصَّة في مسألة حِفْظه لصلاة النبيِّ ﷺ ولم يُزَكِّها تزكية عامَّةً؛ لذا فنَقول: إنه يَجوز للمرء إن كان حافِظًا لأحاديثَ أكثَرَ من غيره، أو للقرآن أكثرَ من غيره أن يُزكِّيَ نفسه تزكية خاصَّة فيما فاضَلَ فيه غيره.

٢- وفيه دليلٌ على الصِّفةِ المذْكُورَةِ في هذا الحديثِ مِن صفاتِ صلاةِ النبيِّ ﷺ، وهذه الجُملةُ المُجْمَلة تَشمَل عِدَّةَ فوائدَ.

٣- وفيه دليلٌ على التفريق بين الجلوس للتَّشهُّد الأوَّل والتَّشهُّد الأخير، ففي الأوَّل يَفترِشُ، وفي الثاني يَتورَّك، والحِكْمة من ذلك -والله أعلَمُ- التمييز بين أفعالِ الصلاة.

وإذا قال قائل: أن التَّفريقَ لأجل أن التَّشهُّد الأخير أطولُ، فنَقول: لو كان كذلك لزِم أن يَكون التَّورُّكُ في كل تَشهُّدٍ يَعقُبه سلام، كما ذهَب إليه بعضُ أهل

العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واستَدَلُّوا بعموم قوله: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ» وقالوا: هذا عامٌّ يَشمَلُ التَّشهُّد الأخير في الثُّنائية وغيرها، لكن الصحيح التفريق، وأنه إذا كان في صلاة فيها تَشهُّدان تَورَّك في الأخير، وإذا كان في صلاةٍ فيها تَشهُّدٌ واحدٌ لم يَتوَرَّك، بل يَفترِش؛ لأن حديث أبي حُمَيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا مبنيٌّ بعضه على بعض، قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»، ثُم قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ» فدَلَّ ذلك على أن المراد الصلاة التي فيها تَشهُّد أوَّلُ وثانٍ، ويَكون بذلك فرَّقْنا ومَيَّزْنا بين التَّشهُّدين.

واعلَمْ أن القعود يَجوز بأي هيئةٍ إلَّا ما جاء النهيُ عنها، فكون النبيِّ ﷺ نَهَى عن قعود مُعيَّن ثُم يَفعَل هو قعودًا معيَّنًا، فإن فعَله يُحمَل على أنه الأفضلُ فقط، وأمَّا ما يُنهَى عنه فهو ما عيَّنه.

وفي هذا دليل على إثبات الحِكْمة في التشريع، وذلك بمراعاة الفَرْقِ في الأفعال التي يُمْكِن أن تَشتَبِهَ؛ ولذلك من جُملة ما ذكَر أهلُ العِلْم في التفريق: أن الإنسان إذا جلَس للتَّشهُّد الأوَّلِ مُفترِشًا في صلاةٍ ثلاثيَّةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ فإنه لا يَنْسَى ويُكمِل التَّشهُّد، بل لو نَسِيَ فسوف يَتذَكَّر أنه في الأوَّل بسبب الافتراش، فهذا ممَّا يُعينه على عدَم السهوِ، وهذا كما قالوا في لُبْس الإزار والرِّداء في الإحرام أن مِن جُملة الحُكْم التي أُمِر الإنسان من أجلها بلُبْس الإزار والرِّداء أن في ذلك تَذكيرًا له عندما يَهُمُّ بفِعْل محظور، فيَنظُر إلى لِباس الإحْرَام فيَتذكَّر أنه محرِم، فيَتَجَنَّب المحظور.

• ○ • ○ •

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قولها: «يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ» أي: تكبيرة الإحرام، ولا يُجزِئ استِفتاح الصلاة بغير: اللهُ أكبرُ.

قولها: «وَيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أي: بهذه السورةِ، ومنها البَسمَلة وإن لم تُعَدَّ من آياتها، وكل بسملة قبل سورةٍ فإنها تُقرَأ معها.

و«القراءةَ» بالنَّصب، والمعنى: يَستَفتِح قِراءة الصلاة بالفاتحة، فيَبدَأ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

مسألة: إذا كان الإمام يَمُدُّ الباء من «أَكبرُ» فيقول: «أكبارُ»، فهذا لا يُجزِئ؛ لأنهم يَقولون: إن «أكبارُ» اسمٌ للطبل الذي يُدَقُّ به، وإذا كان الإمام لا يَستَطيع

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١، ١١٠، ١٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لم ير الجهر بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم» (٧٨٣).

أن يَنطِق بها إلَّا كذلك، فإنه يُبْحَث عن غيرِه؛ لأنَّ الإمام يُقْتَدى به، فإذا سمِعه العَوامُّ ظنُّوا أن هذا هو المشروع، وأمَّا الإنسان إذا لم يَكُن إمامًا فهو مَعذور.

أمَّا لو افترَضْنا أن هذا الإمامَ لَهْجته هكذا، فإذا قال: محمد. فإنه يَنطِقها «مُحَـمَّاد»، بمد فتحة الميم، فهذه ستكون لهجته، ولا بأسَ عليه؛ ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» يَعني: لم يُنَزِّلْه؛ لأنه قُوبِل بقولها: «لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ»، والشيء يُعلَم معناه بذِكْر مقابِله، مع أن التصويبَ معروفُ المعنى حتى وإن لم يُذكَر مقابله؛ لأنه من: صابَ يَصوب إذا نزَل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩]، أي: كمطَر نازِل من السماء، وإنما أَشَرْت إلى أن الشيء يُعلَم معناه من مقارنته بالمقابل به لأجل آية ما عُرِف معناها إلَّا بمقابلها، وهي قوله: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]، فثُبَاتٍ هنا معناها: مُتفرِّقين، وهذه عُرِف معناها من قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٤]، وإلَّا فإنَّه يَصعُب على الإنسان فَهْم كلمة «ثُباتٍ» هنا، فالأشياءُ تُفسَّر بالمعنى المفهوم في اللغة العربية لذاتها أو بمقارَنتها بضِدِّها.

قولها: «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» أي: بين التصويب والرفع، وأَشارَتْ إليهما بإشارةِ المفرَد، ولم تُشِرْ إليهما إشارة المثنَّى فتَقول: «بَيْنَ ذَيْنِكَ»؛ لأنه يَجوز أن يُشار إلى المثنَّى السابق أو المجموع السابق بمعناه المطابِق، يعني: المثنى بصيغة التَّثنية والجمع بصيغة الجَمْعِ، ويَجوز أن يُشار إليه بالمفْرَد المذكَّر أو المفْرَد المؤنَّث، أي: باعتبارِ المذكور، ويَكون المعنى: ولكن بَيْنَ ذلك المذْكُور، الذي هو الرَّفْع والتنزيل، وكذلك لو قُدِّر بين تلك، أي: بين تلك المذكوراتِ، فهذا شيءٌ مُتَّبَعٌ في اللغة العربية، فيَجوز أن

تَعودَ الإشارةُ إلى ما سبَق بالمعنى المطابِق مثنًّى إن كان اثْنَين، وجمعًا إن كان جمعًا، ويَجوزُ أن يَعودَ إلى مفرِدٍ مُذَكَّر باعتبار المذْكُور، أو إلى مفرِدٍ مؤنَّثٍ باعتبار المذكورة أو المذكورات، فهذه هي القاعدةُ في مثل ذلك.

قولها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» أي: يَستَقِرَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف:١٣] أي: تَستَقِرُّوا، وقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون:٢٨] أي: استَقْرَرْت.

وقولها: «**حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» ظاهرُه أن مجرَّدَ الاستِواء يَحصُل السجود بعده، ولكن ثبَت أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقول في هذا الموقِفِ ذِكْرًا لا يَكفِي فيه مجرَّدُ الاستواء.

وعليه فهذا الحديثُ وإن دلَّ على أنه بمجرَّد الاستواء يَسجُدُ فإن الأحاديثَ الأخرى تُقيِّده، ويَكون المعنى: حتى يَستوِيَ قائِمًا ويَقوم، ومعلوم أيضًا أنه إذا انتَظَر حتى يَقول هذا الذِّكْرَ فإنه لا يَنفِي أن يَقوم مستويًا؛ لأنه هذا هو تمامُ الاستقرار.

قولها: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**» يُقال في «**يَستَوِي**» مثل ما قلنا في «**يَسْتَوِي**» الأولى.

وفيما يَبدو -والله أعلَمُ- أنها إنما ذكَرَت ذلك؛ لأنه كان في صَدْر خِلافة بني أُميةَ مَن يُخَفِّف هذين الرُّكنين، فيُخَفِّف القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، وقد سبقَتِ الإشارة إلى هذا(١).

---

(١) قد سبق في شرح الحديث رقم (٧٦١).

قولها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» يَعني: «التَّحيَّاتُ لله...» إلى آخره، وقولها: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» يَشمَل الفرضَ والنفل، إلَّا أنه يُسْتَثْنَى من النفل الوتر في بعض صِفاته، فإنه لا يَقولُ في كل ركعتين التَّحيَّة، وهي نفسها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا رَوَتْ ذلك، فرَوَتْ أنه كان يُوتِر بخمس لا يَجلِس إلَّا في آخِرهن[١]، وبسبع كذلك، وبتِسْع يَجلِس عقب الثامنة ويَتشهَّد ويُسلِّم، ثُم يُصلِّي التابعة ويَتشهَّد ويُسلِّم[٢]، وعليه فيُستَثْنَى من هذا العمومِ الوترُ في بعض صِفاته، ومنها أن يُصلِّيَه ثلاثًا، فإنه لا يَجلِس في الثانية لـما جاء من النهيِ عن التَّشبُّه في الوتر بصلاة المغرِب[٣].

قولها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِب رِجْلَهُ الْيُمْنَى» ظاهر الحديث أنه في جميع قعدات الصلاة يَفْرِش اليُسرى ويَنصِب اليُمنى، ولكِنْ دَلَّتِ السُّنَّةُ على أنه يُستَثْنى من هذا الإطلاقِ التَّشهُّدُ الثاني في الصلاةِ ذات التَّشهُّدَيْن، فإنَّه يَتورَّك، وبهذا يُعْلَم أنَّ «كان» التي كثيرًا ما يَقول العلماء فيها: أنها تُفيدُ الدوامَ، أن ذلك ليس كما أَطلَقوه، بل «كانَ» تُفِيد الاستِمرارَ غالبًا إذا كان خبَرُها فِعْلًا مضارِعًا.

وهذه الجُملةُ هي الشاهدُ من الحديث.

قولها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» هي جلوسُ الإنسان على عَقِبه، وفي بعض النسخ: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، يَعني: جلوس الإنسان على عَقِبه، واختلف الناسُ في صِفة هذا الجلوسِ، وذكَروا في ذلك ثلاثَ صِفات:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٣) هو قوله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب»، أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣١)، وابن حبان (٦/ ١٨٥، رقم ٢٤٢٩).

الصِّفة الأولى: أن يَجلِس على عقِبَيْه ناصِبًا قدميه.

والصِّفة الثانية: أن يَجلِس على عَقِبيه فارِشًا قدَميه، ويَدخُل فيها ما لو فرَش رجليه وضَمَّهما وجلَس على رِجْليه وقد برَز منه العَقِبان.

والصِّفة الثالثة: أن يَجلِس مُعتمِدًا على عقِبيه، ويَجعَل أَليَتَه على الأرض ويَعتمِد على يَديه.

والمشهور من مَذهَب الحنابلة[1] أنه يَشمَل الصِّفاتِ الثلاثَ في كل قَعدة، فيَنهَى عن الصِّفات الثلاث في كل قعدة من قعدات الصلاة، يَعني الجلوس بين السجدتين، وفي التَّشهُّد الأوَّل والتَّشهُّد الثاني.

وقال بعض العلماء -ومنهم الشافعية-[2]: إن الصِّفةَ الأُولى -وهي الجُلوس على العقِبين مع نَصْب القدَمين- لا يُنهَى عنها في الجلوس بين السجدتين خاصَّةً، ويَقولون: هي من السُّنَّة، ومع ذلك يَقولون: إن أحاديثَ الافتِراش في هذه الجَلسةِ أكثَرُ وأثبَتُ، فإنه جاءَ في حديث أبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قاله في حضور عشرة من أصحاب النبيِّ ﷺ وكلُّهم وافَقُوه على ذلك[3]، وأمَّا الإِقْعاء وَفْق هذه الصِّفةِ فلم يُذكَر إلَّا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما قال له طاوسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إننا نَرَى ذلك من الجفاء. فقال: بل هي سُنَّة نبيِّك ﷺ[4].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٦٠٢)، والمبدع (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

على أنه من الممكِن أن يُقال: إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعله من الصِّفات التي نُسِخت، ولكن ظنَّ ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه باقٍ، كما حصَل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التطبيق حالَ الركوع، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَراه هو السُّنَّةَ؛ لأنه جهِل الناسخَ(١).

والإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِل عن هذا الإقعاءِ الوارِد في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: لا أَفعَلُه، ولا أَعيبُ على مَن فعَلَه(٢). وهذه طريقة الإمام أحمدَ غالبًا في الأمور التي تَكون فيها السُّنَّة راجِحةً، ومع ذلك تَكون فيها سُنَّة مرجوحةٌ، يُفضِّل السُّنَّة الراجِحة ولا يَعيب السُّنَّة المرجوحةَ، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى هذا الرأيَ، وهذا رأيُه الخاصُّ، ورأيُ الإمام الخاصُّ غير رأيِ المذهَب، فإذا قيل: مذهب أحمدَ. فالمرادُ المذهَب الاصطلاحيُّ الذي هو على حسب أَتباعه، وأحيانًا يَكون مَذهبُه الاصطلاحيُّ يُخالِف مذهَبه الشخصيَّ مخالَفة صريحةً ظاهرةً؛ ولهذا أمثِلة ليس هذا موضِعَ ذِكْرها.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**» هذا في حال السجود، والسَّبُع هو الكَلْبُ، فالكلبُ مِن السِّبَاع، وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحكي هنا نَهْيَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما قال: «**افْتِرَاشَ السَّبُعِ**» زيادة ومبالغة في التنفير عن هذه الفِعْلةِ؛ لأن كلَّ إنسان لو قيل له: يا شبيهَ الكَلْب. فإن ذلك يُغضِبُه، ورُبَّما تَصَارَع مع مَنْ وصَفَه بذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٦٥، رقم ٩٣١٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٩، رقم ١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦، رقم ٢٩٥٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٢، رقم ٢٥٤١).
(٢) المغني (١/ ٥٢٤).

قولها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» يُسْتَفاد منه أن التسليمَ مِن الصلاة وليس إطلاقًا من محظور كما قاله بعض العلماء، قالوا: إن التسليم ليس من الصلاة ولكنه إطلاق من محظور، أي: أنه لَـمَّا كان يُحظَر عليك الكلامُ في الصلاة فأنت الآنَ تَقول: السلامُ عليكم. فكأنك أَطلَقْت نفسك من هذا الذي كان محظورًا عليك في الصلاة، وبَنَوْا على هذا أن الإنسان إذا أَتَى بأي مُنافٍ للصلاة فإنه يُغنِي عن التسليم، حتى جعَلوا الضَّرْطة مُغنِيةً عن التسليم، لكن هذا قول لا قيمةَ له، فهو قول يُقال ليُتبيَّن به أن الإنسان ليس بمعصوم، بل التسليم من الصلاة؛ لحديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هذا قلت: «يَختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم»، وخِتام الشيء منه، وأيضًا الحديث الذي في (السنن): «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]، فكما أن التكبير منها فكذلك التسليم.

وقولها: «بِالتَّسْلِيمِ» «أل» هنا للعهد، فيُحمَل على المعهود في تسليم النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والثابتُ عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تَسليمتين إحداهما على اليمين والأُخرى على اليسار، ولا يُمكِن حمل «أل» هنا على الحقيقة؛ لأن مُقتَضى ذلك أن التسليم يَحصُل بتسليمةٍ واحدةٍ، وما وَرَد عن الرسولِ ﷺ أنه سلَّم مرَّةً واحِدَةً في النَّفْل فهي أحاديثُ ضعيفةٌ، وبعضهم أنكَرها، وقال: إنَّ الثابت عن الرسول ﷺ أنه يُسَلِّم تسليمتين، وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[(١)]، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ» فجعَل التسليمتين لا بُدَّ منهما، ولا كِفايةَ بدونهما.

مسألة: أصلُ التسليمِ شيءٌ واحدٌ وإن كان بجُمْلَتَيْن؛ ولهذا قال الفقهاء -وأَقولُ: قال الفُقهاء؛ لأنه ليس لدَيَّ فيه أثَر- قالوا: إنه إذا أَدرَكَ الإمامَ بعد التسليمةِ الأُولى ودخَل معه لم تَنعَقِدْ صلاتُه، بِناءً على أنه شرَع في التَّحلُّل مِن الصلاةِ بالتسليم.

•○•○•

٧٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

التعليق

قوله: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ» النهيُ: هو طلَب الكَفِّ على وجه الاستِعلاء.

قوله: «عَنْ ثَلَاثٍ» يَعني: عن ثلاث فعلاتٍ، وهذا لا يَقتَضي الحَصْرَ، بل هناك أشياءُ أُخْرَى من الفعلات مَنهيٌّ عنها.

قوله: «عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ» نَقرة الديك يَكون فيها الرَّفْع بسرعة، والشَّبَه به يَكون في حال الركوع وفي حال السجود، فيَهوِي للركوع ثُم يَرفَع بسرعة، وكذلك يَهوِي للسجود، ثُم يَرفَع بسرعة، وهي أقربُ مشابهة لنَقْرة الديك لمباشَرته للأرض.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١).

قوله: «وَعَنْ إِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ» وَصِفَتُه أن يَجلِس بمَقعَدته على الأرض ويَنصِب فخِذيه وساقيه ويَعتمِد بِيَدَيْه على الأرض، هذا هو الصحيحُ في صِفة الإقعاءِ المنهيِّ عنه.

قوله: «وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ» الثعلب يُسمَّى عندنا: «أبو الحُصين»، وهو يُكْثِر الالتِفاتَ، وغالِبًا يَكون الْتِفاتُه سريعًا.

فنَهَى النبيُّ ﷺ عن هذه الأشياءِ الثلاثةِ، ثُم إن الْغَرَض من قَرْنها بفِعْل هذه البهائمِ زيادةُ التنفير؛ لأن اللهَ تعالى كرَّم بني آدمَ على البهائمِ، فلا يَنبَغي للإنسانِ أن يُدَنِّيَ نفسه حتى يَتَشَبَّه بالبهائم، لا سيَّما في أعظَم مَقاماته وهو الصلاة.

وهل النهيُ هنا يَقتَضي التحريمَ أو يَقتَضي الكراهة؟

الجواب: الأصل في النهي التحريمُ، لكن مع ذلك هو مُشتَرِك بين الكراهة وبين التحريم، حسب ما تَقتَضيه الأدِلَّة، وهذه الفعلاتُ الثلاثُ فيها تَقَصٍّ، وبيان ذلك كالتالي:

أوَّلًا: النَّقْرة كنَقْرة الدِّيك؛ فهذه النهيُّ عنها للتحريم؛ لأنها تُنافي الطمأنينة وتُخِلُّ بها، وقد قال النبيُّ ﷺ للرجُل الذي لا يَطمَئِنُّ: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (١).

ثانيًا: الإقعاء كإقعاء الكَلْب؛ فظاهِرُ النهيِ التحريمُ، وإليه ذَهَب بعض أهل العِلْم، قال: ولا سيَّما أنَّ الرسول ﷺ قرَنه بالكَلْب، والكَلْبُ مِن أخبَثِ الحيوانات إن لم يَكُن أخبثَها؛ ولذلك لا يَكفي في نجاسته إلَّا سَبْعُ غسلات إحداهن بالتُّراب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

بينما الخِنزيرُ يَكفي فيه غسلة واحدة إذا أَزالت عينَ النجاسة، وعلى هذا فيَكون الإقعاءُ إقعاءُ الكَلْب محرمًا، وذهَب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن النهيَ عنه للكراهة، ولا أَدرِي ما هو السبب الذي أَوجَبَ لهم إخراجه عن التحريم، اللهُمَّ إِلَّا أن يَستَدِلُّوا بالعمومات الوارِدة في الأحاديث نحو قوله: «قَعَدَ» أو «جَلَسَ» في الصلاة، فيَقولون: هذا جُلوسٌ فيُكْتَفى به، ولكن هذا فيه نظَر.

إِذَنْ: فأهل العِلْم أَجمَعوا على كراهة هذا الإقعاءِ والنهيِ عنه، ولكن اختَلَفوا هل ذلك للتحريم أم للكراهة، وإذا نظَرْنا إلى القاعدة التي يَجِب على الإنسان أن يَعمَل بها في طريقة الاستدلال وجَدْنا أن النهيَ هنا يَقتَضي التحريمَ.

ثالثًا: الالتِفات كالتِفات الثَّعْلب؛ وإضافةُ الالتفات إلى الثعلَب، قد يُقَال فيه: ليس المراد هنا مطلَق الالتفات، بل لا يَدخُل من الالتفاتِ في الحديث إلَّا ما كان مُشابِهًا لالتِفات الثعْلَب من جهة السرعة والكثرةِ، وعليه فإذا كان الالتفاتُ لا يُشبه التفاتَ الثَّعْلب فلا يَدخُل في الحديث، وقد يُقال: إن المراد بقوله: «**كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**» بيان تقبيح هذا الفِعْلِ، لا أنه لا بُدَّ أن يَكون مطابِقًا، كما قُلْنا في مسألة نَقرة الديك، وعليه فيَكون التحذير من الالتفات مطلَقًا.

وعلى كل حالٍ: فقد ذهَب الجمهور إلى كراهة الالتِفات في الصلاة، والذي يَظهَر أن الالتِفات نَوْعان:

١- نَوْع يَكون بسرعة وكثرة، فهذا محرَّمٌ؛ لأنه أَخرَج الصلاةَ عن الصلاة إلى التَّلاعُب.

٢- والتفات لا يَكون على هذا الوصفِ، فهذا مَكروهٌ، كما يَدُلُّ عليه حديث عائشةَ قالت: سأَلْتُ رسول الله ﷺ عن الالتِفات في الصلاة، فقال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ**

يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[١]، ولو كان محرَّمًا لأَبطَل الصلاة وأَفسَدها، وهذا النوعُ من الالتفات قد يَجوز للحاجة، كما جاء ذلك في عِدَّة أحاديثَ، وقد يَجِب أحيانًا كما لو سمِع صياح معصوم يَستَغيث، وكان من الضروريِّ لإغاثته أن يَلتَفِت، فهنا يَجِب عليه الالتفات لأجل إذا احتاج إلى قطع الصلاة فإنه يَقطَعها ويُغيثه.

واستَدَلَّ شيخ الإسلام بهذا الحديثِ على كراهة التَّشبُّه بالحيوانات في أصواتها وأفعالها[٢]، وأيضًا قال الرسول ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[٣]، ولكن إذا تَشبَّه بها لأجل الإيضاح والإفهام كأَنْ يَحكِيَ إنسانٌ صوتَ طائرٍ لا يَعرِفه الحاضِرُون، أو لتعليمِ صَبِيِّه، فالظاهرُ أنه إذا وُجِدَت قرينةٌ تُخْرِجه عن التَّشبُّه إلى أنه للتعليم والتفهيم فنَرجو أن لا يَكون به بأسٌ، وفي النفسِ منه شيءٌ، أَمَّا إذا كان الإنسانُ ينَحَطُّ بنفسه ويَجعَل نفسَه كأنَّه حيوان فهذا لا شكَّ في كراهته، ومن ذلك ما يَحصُل من بعض الممثِّلين، وأَظُنُّ أنه في التمثيليات التي في المدارِس يُوجَدُ مَن يَجعَلون أنفسهم مثل الكِلاب، ثُم يَمشِي على يَدَيْه ورِجْلَيْه ويَركُض ويَنبَح وما أَشبَه ذلك، فهذا نَقول: إنه للتحريم أقرَبُ؛ لأنه لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَتشبَّهَ بالحيوانات واللهُ تعالى قد كرَّمه، ثُم ما هي النتيجة والفائدة من ذلك؟! أَمَّا الترويح والتَّسليةُ فهناك -بحمد الله- أُمورٌ أُخرى كثيرةٌ غير هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد ان يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

بَابُ ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ» يَعني به التحيات لله... إلى آخره، وليس كلُّه تَشهُّدًا، وإنما التَّشهُّد جملة منه، فيَكون هذا من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وإنما أَطلَق هذا البعضَ على الكل؛ لأنه إن لم يَكُن أشرَفَ ما فيه فهو من أَشرَفِه، فشهادة أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأن محمدًا رسول الله هي مِفتاح الإسلام ومِفتاح الجَنَّة؛ ولذلك أُطلِقَت على كل التَّشهُّد.

قوله: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ» صورة ذلك أن الرسول ﷺ أَمسَك بيده كالمصافِح له، فيُصافِحه بيده اليمنى، ثُم يَضَع يده اليسرى عليها، وهذه صِفة من صِفات

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٢٨٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٨٩٩).

المصافَحة، ويَحصُل بها عند التعليم زيادة التَّنبُّه؛ لأن الإنسان إذا أَمسَك بيَد المُتعلِّم يَزداد تَنبُّهُه له.

قوله: «**كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**» يَعني: في العناية وتَتَبُّع الألفاظ لفظًا لفظًا.

قوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**» أي: التحياتُ لله والصلوات لله والطيبات لله، فـ«التحيات لله» هذه جملة مكوَّنة من مبتَدَأ وخبَر، وكلاهما موجود، و«الصلوات» فيها المبتدأ والخبر محذوف دلَّ عليه ما قبله، وكذلك «الطَّيِّبات» فيها المبتَدَأ والخبَر محذوف دلَّ عليه ما قبله.

فإن قيل: لماذا لا تَجعَلون الصلواتِ معطوفةً على التَّحِيَّاتِ ويَكون خبرُ الجميع «لله»؟

فالجواب: لئلا يُفْصَل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبيٍّ، فالخبرُ فاصِلٌ، وأمَّا كلمة «والطيِّبات» فيَجُوز أن تَجعَلها معطوفةً على الصلوات، وتُقدِّر الخبر بعدَهما، فتَقول: والصلوات والطيبات لله.

ومعنى «**التَّحِيَّات لله**»: جميع الألفاظ الدالَّة على التعظيم والبقاء فهي لله عَزَّوَجَلَّ.

و«**الصلوات لله**»: أي: جميعُ الدعوات وجميعُ الصلوات المعروفةِ كلها لله، فالصلاة هنا أعَمُّ مِن الصلاةِ المعهودَةِ.

و«**الطيِّبات لله**»: أي: جميعُ ما طاب من قولٍ وعملٍ ووصْفٍ فهو لله عَزَّوَجَلَّ، وقولنا: ما طاب من قول وعمَل صالحٌ لله وللناس، فكلُّ ما قالَه الله عَزَّوَجَلَّ فهو طيِّبٌ، وكل ما فعَله الله فهو طيِّب، وكل قول للإنسان طيِّب فهو لله ومقبول،

وكل عمَل طيِّب من الآدَميِّ فهو لله ومقبول، «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[1]، وأمَّا الوصف فهو لله، فكلُّ وصفٍ طيِّبٍ فهو لله، والآدَمِيُّ قد يَكون فيه وصفٌ طيِّب، ولكن الطيِّبَ المطلَقَ لله وحدَه، إذِ الطَّيِّباتُ من الأوصاف والأقوال والأفعال كلُّها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» جملة خبرية معناها الدعاءُ بالسلامة؛ لأن السلامَ بمعنى السلامةِ، فمَعنى «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: أي: أَدعو اللهَ لك بالسلام، وهذا الدعاءُ معناه واسعٌ فهو دعاء للرسول ﷺ ولشريعته ولسُنَّته، فيَكون المعنى: السلام عليك أيُّها النبيُّ شخصيًّا وعلى شريعتك وسُنَّتك، ويَنبَغي أن نَستحضِرَ هذا المعنَى، وهذا مثل ما قلنا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]، يَعني: من أبْغضَك هو الأبْتَرُ، وهذا ليس لمَن أَبغَض شخص الرسول ﷺ فقط، بل كذلك مَن أبْغضَ سُنَّتَه وشريعتَه فهو أبترُ.

«وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» هذه تَخْتَصُّ بالرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا» أي: السلامُ على المؤمِنينَ من هذه الأُمَّةِ.

قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» يَشمَلُ كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض، كما ثبَت عن الرسول ﷺ فيَدخُل فيه الصَّالحُونَ مِن غير هذِه الأمَّةِ.

قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: أَعلَم بيَقينٍ أن لا إله إلَّا اللهُ، يَقينًا كيقين المشاهِد للشَّيْءِ الذي يَشهَد به، ومعنى «لا إلهَ إلَّا اللهُ»: لا أحدَ يُعْبَد بحقٍّ إلَّا اللهُ، فهي تَنفِي حقيقيَّةَ أحدٍ بالعبادة سِوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الإلهَ بمعنى المعبودِ لا بمعنى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

القادِر على الاختراع كما يُفسِّره الفلاسفة؛ لأن القادر على الاختراع معناها معنى الربِّ، ولو كانت «لا إلهَ إلَّا اللهُ» بهذا المعنى لـما أَنكَرها المشرِكون، لكنها لـمَّا كانت تَعني إبطال عبادة الأصنام أَنكَرها المشرِكون، وهم يُسمُّون أصنامهم: آلهة، ولكنها مجرَّد أسماء، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣].

والأسماء لا تُغيِّر الشيءَ عن حقيقته، فلو سُمِّي الحجَر حديدًا ما صار حديدًا، ولو سُمِّيَت البَيضةُ خُبزة ما صارت خُبزةً، فتسميةُ الأصنام بالآلهة لا يَعنِي ذلك أنها تَستَحِقُّ العبادة؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وفي آية أخرى: ﴿مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠]، بضميرِ الفَصْل الدَّالِّ على الحصر.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» يُقال في «أَشْهَدُ» مثل ما قلنا في «أَشْهَدُ» الأُولى، أي: أَعلَمُ عِلمًا يَقينًا كأني أُشاهِد ذلك بعيني.

و«أَنَّ مُحَمَّدًا» هو محمد بن عبدالله الهاشميُّ القُرَشيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أي: عبدالله ورسوله، أَرسَله إلى جميع الناس بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

ومن لازِم الشهادة الأُولى أن لا يُعْبَد إلَّا اللهُ، ومن لازِم الشهادة الثانية أن لا يُتَّبَع إلَّا رسول الله ﷺ؛ ولذلك المقلِّد الذي يُؤتَى إليه بالحديث فيُعارِضه بقول فلان وفلان، فإنه لا يَكون محقِّقًا لشهادة أن محمَّدًا رسول الله، فإن مَن حقَّق هذه الشهادةَ يَطرَح كلَّ قولٍ لقول النبيِّ ﷺ ولا يَعتَبِر بأي قول، حتى إن ابن عباس

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «يُوشِك أن تَنزِل عليكم حِجارة من السَّماء، أَقول: قال رَسولُ اللهِ. وتَقولون: قال أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ»(١)، فحتى أبو بكر وعمرُ اللَّذان هما أفضَلُ هذه الأُمَّة واللذان أمَر النبيُّ ﷺ بالاقتداء بهما، واللذان قال فيهما رسول الله ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»(٢)، حتى هذان الرَّجُلان إذا عُورِض قول النبيِّ ﷺ بقولهما كان الأمرُ كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٦٣].

فالله عَزَّوَجَلَّ حذَّر من أن تُصيب الإنسانَ فِتنةٌ أو يُصيبَه عذاب أليم، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ: أَتدرِي ما الفِتْنة؟ الفِتْنة الشِّرْك، لعله إذا ردَّ بعض قوله -يَعني بعض قول الرسول ﷺ- أن يَقَع في قلبه شيءٌ من الزَّيْغ فيَهلِك(٣)، ومخالفة قول الرسول ﷺ هي في الحقيقة شِرْكٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة:٣١].

ومن تحقيقِها أيضًا اجتنابُ الْبِدَع، فهؤلاءِ المبْتَدِعون الذين يَزْعُمون أنهم يُعظِّمُون الرسولَ ﷺ بإحداث الموالد النبويَّة، يُقال لهم: أنتم من أبعدِ الناس عن تعظيمه، فلو كُنتم مُعظِّمِين له حقًّا لاتَّبَعْتُم شريعتَه وتَمسَّكْتم بها، ولم تُحدِثوا في دِينه ما ليس منه، فأين التَّعظيمُ؟!

---

(١) أوردهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ في الفتاوى (٢٠/ ٢١٥، ٢٦/ ٥٠، ٢٨١)، والإمامُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُٱللَّهُ في إعلامِ الموقعين (٢/ ٢٣٨)، والصواعق المرسلة (٣/ ١٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٧)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٢/ ١١٦-١١٧).

وممَّا ابتَدَعه الناس ما نَسمَعه من بعض العوامِّ الوافدين من خارج هذه البلادِ وهم يَذكُرون التحياتِ يَقولون: «وأَشهَدُ أن سيِّدَنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه»، فيُقال لهم: لو حقَّقْتُم أنه سيِّدُكم ما قلتم في هذا الموضِع: «سيِّدنا»؛ لأن السيِّدَ هو الشريفُ المطَاعُ، والرسول ﷺ علَّم الناس في هذا التَّشهُّد أن يَقولوا: «وأَشهَد أن محمَّدًا عبدُه» ولم يَقُل: «سيِّدنا»، فأنْتُم حينما زِدْتُم في كلام الرسول ﷺ: «سيِّدنا» خرَجتم عن ما وجَّهَكم إليه، فأين السِّيادة وقد جعَلْتُموه تابِعًا لكم لا مَتبوعًا؟!

إِذَنْ: فمن تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله وصِدْق الاتِّباع له أن لا نَبتَدِع في دينه ما ليسَ منه، لا قَوْلًا ولا فِعْلًا، وبهذا نَعرِف خطأَ هؤلاء المبْتَدِعين في دِين الله ما ليس منه، الذين يَزعُمون أنهم ناصِرون لشريعةِ الرَّسُول ﷺ وهم في الحقيقة قاصِمون لها لا ناصِرون لها.

•○•○•

فِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ». وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ». وَذَكَرَهُ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٥).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

التعليق

قوله: «وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ... وَذَكَرَهُ» اللام في «فَلْيَقُلْ» للأمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وقوله: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» القعود هنا هو القعودُ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ والثَّانِي، ولا يَدخُل فيه القعودُ بين السجدتين؛ لأنه قد وَرَدَ فيه ذِكْرٌ خاصٌّ، وهو قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» كما في حديث حُذَيفةَ السابقِ[1]، وقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، «وَاجْبُرْنِي»، «وَعَافِنِي»[2]، كما أنه لا يَشمَل بالاتِّفَاق ما لو صَلَّى الإِنْسانُ قاعدًا، فإِنَّه لو قعَد مكانَ الْوُقوفِ لا يَقول التَّشهُّدَ، وإنما يَقرَأ.

قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ...» إِلَى آخِرِهِ؛ فيه دليل على أن الجميع إذا أُضيف إلى معرفةٍ كان للعموم، وهذا يُؤْخَذُ مِنْ قوله: «سَلَّمْتُم عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ» فهذا دليل على أن المضاف إلى معرِفة يُفيد العموم، وهذا من كلام النبيِّ ﷺ واستَدَلَّ به أهل العلم على أن للعموم صيغةً تَخُصُّه، خِلافًا لمن قال: إن العموم لا يُستَفاد إلَّا من ألفاظِ العموم فقط، كـ«عَامَّة، وكافَّة، وكُلِّ، وجميع» وما أَشبَه ذلك، وأن الاسْمَ الموصول والمضافَ إلى معرِفةٍ وما أَشبَهه

---

(١) سبق برقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤).

لا يُفِيد العمومَ بلفظه، إنما يُفِيدُه مِن قرائن، فهذا الحديثُ يَدُلُّ دَلالةً ظاهرة على أن للعموم صِيغةً سوى ما دلَّ على العموم بلفظه.

وقوله: «عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّماءِ وَالْأَرْضِ» هذا يَشمَل الملائِكَةَ؛ لِأنَّ الملائِكَةَ مِن عبادِ الله، كَما قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٧].

قوله: «وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» في بعضِ النُّسَخِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ» وقَد وَقعَ هذا الاختلافُ أيضًا بينَ نُسخِ البُخارِيِّ، وعَلَيهِ فَتُحمَلُ النُّسخَةُ الَّتِي لَيسَ فيها اللامُ عَلى النُّسخَةِ الَّتِي فيها لام، وتَكونُ «يَتَخَيَّرُ» خبرٌ بِمَعنَى الأمرِ، واللامُ في «لِيَتَخَيَّرَ» لامُ الأَمرِ.

وقالَ بَعضُ العُلَماءِ: إنَّ الأَمرَ هنا للإِباحَةِ؛ لِأنَّ الأَصلَ فِي الصَّلاةِ أَنَّه يُقْتَصَر فِيها عَلى الأَذْكَارِ الوارِدَةِ، فَكَأن النَّبِيَّ ﷺ لـما علَّمَهُمُ الأذْكَارَ قالَ بعدَ ذلكَ وَما بَعدَهُ، فَأَنتَ مُسَامَحٌ فِيه، فادْعُ بما تُرِيد، وعَلى هذا تَكونُ اللَّامُ لِلإِبَاحَةِ؛ فالأَصلُ في الصَّلاةِ المنْعُ، أَي: لا يُؤْتَى فيها إِلَّا بِما جاءَت بِه الشَّرِيعَةُ.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ: إنَّ الأَمرَ للاستِحبابِ، وادَّعَوْا أَنَّ العُلماءَ أَجمَعوا على أَنَّ الدُّعاءَ في التَّشَهُّدِ غيرُ واجِبٍ، فالإِجماعُ يُخْرِجُ هَذا الأَمرَ إلى الاستِحبابِ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ لا تَجتَمِعُ عَلى ضَلالةٍ، بِدليلِ قَولِه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، يَعْني: وإِن اتَّفَقتُم في شيء فأَنتُم عَلى حقٍّ، ولَكن دَعوى الإجماعِ غيرُ صَحيحَةٍ، وسَتأتي الإِشارَةُ إِلى الخلافِ الَّذِي وَقَعَ في هذه المسأَلَةِ، واستَدَلُّوا أَيضًا بأن النَّبيَّ ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ» فكوْنُه جعَلَ الأَمْرَ بالخِيارِ فَهذا يَدُلُّ عَلى أَنَّه لَيسَ بِواجِبٍ، فالشَّيْءُ المُخَيَّرُ فِيه لَيسَ بواجِبٍ، وسَتَأتي مُناقَشَةُ هَذا الاستِدلالِ.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ -ومِنهُم أَهلُ الظَّاهِرِ-[١]: الأَمرُ للوُجوبِ، وقَالُوا: إِنَّ الأَمرَ بالدُّعاءِ وَرَدَ صَريحًا فِي حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...» إلى آخره[٢]، وجاءَ فِي (صَحيحِ مُسلِم)[٣] أَنَّ طاوُسًا قالَ لابنِهِ حِينما ذَكَرَ له أَنَّه صَلَّى قال: هَلِ استَعَذْتَ بِاللهِ مِن هَذهِ الأَشياءِ الأَربَعَةِ؟ قالَ: لا. قالَ: فأَعِدْ صَلاتَكَ. وهَذا دَليلٌ عَلى أَنَّه يَرَى وُجوبَ هذِهِ الدَّعواتِ الأَربَعِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وأَمَّا ما ذَكَرَهُ أَصحابُ القولِ الأَوَّلِ بِأن النَّبيَّ ﷺ جَعلَ الأَمرَ على التَّخييرِ، والشيءُ المخَيَّرُ فيه لا يَكونُ عَلى الوُجوبِ، فَهذا لَيسَ فيهِ دَليلٌ عَلى عَدمِ الوُجوبِ؛ لِأَنَّ قولَهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ» يَدُلُّ عَلى أَنَّه لا يَجِبُ دعاءٌ مُعَيَّنٌ بِعينِه، لِكنَّ أَصلَ الدُّعاءِ واجِبٌ، فَيكونُ حَديثُ ابنِ مَسعودٍ هَذا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَصلَ الدُّعاءِ واجِبٌ، لِكنْ بِدونِ تَعيينِ دعاءٍ بِعَيْنِه، أمَّا حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ» فدَلَّ عَلى وُجوبِ دُعاءٍ بِعَيْنِهِ، ولِهذا ذَهبَ إِلى الوُجوبِ -إِضافَةً إِلى طاوُسٍ- أَهلُ الظاهِرِ وبَعضُ فُقهاءِ الحنابِلَةِ[٤]، فَإِنَّ لَهم وَجهًا بِوجُوبِ الدُّعاءِ بِهذِه الدَّعواتِ الأَربَعِ.

وقوله: «مَا شَاءَ» «ما»: اسْمٌ مَوصولٌ، تُفِيدُ الْعُمومَ، فَتَشْمَلُ أيَّ دُعاءٍ شَاءَهُ، سَواءٌ كانَ مِن جِنْسِ ما وَرَدَ أو مِن غيرِه، وأَمَّا مَن قالَ: إِنَّ قوله: «مِنَ

(١) انظر: المحلى (٣/ ٢٧١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).
(٣) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).
(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢١٦).

المسْأَلَةِ» أن «أَلْ» فيها للعَهدِ الذِّهْنِيِّ، وأَنَّ المرادَ مِن المسأَلَةِ الوارِدُ سُؤالُـها، و«مَا شَاءَ» يَعنِي مِنَ المسائِلِ الَّتِي وَرَدَتْ بِها السُّنَّةُ، وأَرادَ أن يُقَيِّدَ الحديثَ بالأدعِيَةِ الوارِدَةِ فقَط، وَمَن زَعَم ذلك فَقَولُه مَردودٌ عَليه؛ لِأَنَّ الأَصلَ في «أَلْ» أَنَّها لِبيانِ الحَقيقَةِ.

فتكونُ كَلِمَةُ «المَسْأَلَة» شامِلةً لـما يُسأَل عَنهُ، وأَمَّا مَن أَرادَ أَن يُخْرِجَها عَنِ الأَصْلِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فإذا قُلتَ: «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ المَرْأَةِ» فالمَرادُ بيانُ الحقيقَةِ إلا بِدليلٍ يَصرِفُها إِلى بَيانِ العَهدِ الذِّهنِيِّ أو غيرِه، وكَذلِكَ إِن قالَ: «الجِدارُ، البَعيرُ» فمَن قالَ: البَعيرُ: فَيُحمَل كَلامُهُ عَلى الحيوانِ المعرُوفِ، وكَذلِكَ مَن قالَ: «الإِنسانُ» فَيُحمَل كلامُهُ عَلى جِنسِ الإِنسانِ، فالأَصلُ فِي «أَلْ» أَنَّها للحَقِيقَةِ، ولَيسَتْ للعَهدِ إِلا بِقَرينَةٍ.

فَعَلى هَذا التَّقريرِ الأَخيرِ وَهُو مَبنِيٌّ عَلى قَواعِدَ عِلميَّةٍ نَقولُ: للإِنسانِ أَن يَدعُوَ الله بِما شاءَ مِن المَسائِلِ، سَواءٌ كانَتْ مِنَ الأُمُورِ الوَارِدَةِ أو مِنَ الأمورِ الَّتِي لَم تَرِد، لَكِن بِشرطِ أَن يُلاحِظَ ما ذَكَرَهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، يَعْنِي: بشرطِ أَن لا يَكونَ فِي الدُّعاءِ اعتِداءٌ، فإن كانَ فِي الدُّعاءِ اعتِداءٌ عَلى حَقِّ الخالِقِ أو المخلوقِ فَإِنَّه لا يَجوزُ، لا فِي الصَّلاةِ وَلا فِي غَيرِ الصَّلاةِ، فَلو قالَ الإِنسانُ: اللَّهُمَ اجْعَلنِي مِن أَنبيائِكَ. أَو قالَ: اللَّهُمَ اقلِب لِيَ الجِبالَ ذَهبًا. فهَذا اعتِداءٌ.

وَأَيضًا لَو قالَ: اللَّهُمَ أَحْيِ ابْنِيَ الميِّتَ. يَعْنِي: فِي الدُّنيا، فَهذَا أَيضًا اعتداءٌ؛ لِأَنَّ الله تَعالَى لَـمَّا قال لِعبدِ الله بنِ حَرامٍ والِدِ جابِرٍ: «تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ»، قالَ عبدُالله: يا رَبِّ تُحْيِينِي، فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. فَقالَ الله عَزَّوَجَلَّ: «إِنِّي قَضَيْتُ، أَنَّهُمْ إِلَيْهَا

لَا يُرْجَعُونَ»[١]. فقدْ قَضى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَنَّهُ لا يَرُدُّ أَحدًا إِلى الدُّنيا، وَلا يُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ إِلَّا ما وَقَعَ آيةً مِن آياتِ الله، كالَّذِي وَقعَ لِعيسى ابنِ مَريَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولِلَّذِينَ خَرجُوا مِن دِيارِهِم وَهُمْ أُلوفٌ، ولِإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولِلَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ، ونَحْوِه، أَو يَكونُ تَأييدًا لِنَبِيٍّ وَهُو مِن الآياتِ مِثل ما وَقَعَ لموسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَما أَخَذَتِ الصَّاعِقَةُ الذينَ مَعَهُ فَأَحياهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ.

ومِنَ الاعتِداءِ أَيضًا أَنْ يَقولَ: اللَّهُمَ اقتُلْ فُلانًا. وَهو لا يَستَحِقُّ القَتلَ، وَأَيضًا لا يَجوزُ أَن يَدعُوَ بِقَطيعَةِ رَحِم، والمقصُودُ أَنَّ قوله: «مَا شَاءَ» عامَّةٌ، لَكِنَّها مُقَيَّدَةٌ بِما يُقيَّدُ بِه سائرُ الأَدعِيةِ، وَهو أَنْ لا يَعْتَدِيَ في دُعائِه، لا عَلى الله، وَلا عَلى عِبادِ الله.

مَسْأَلَةٌ: يَجوزُ الدُّعاءُ عَلى الأَعْدَاءِ بِأَنْ يُزَلْزِلَ الله تَعَالَى الأرضَ مِن تَحْتِهم؛ لِأَنَّ هَذا مما تَوعَّدَ الله بِه، فَهو مِن صُنْعِه، كما قال تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ﴾ [الإسراء:٦٨]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك:١٦]، فهذا مِن صُنعِ الله عَزَّوَجَلَّ ولَولا حِلْمُ الله تَعَالَى لَوَقَعَ ذلك، فَهذا مِنَ السُّنَنِ الكَونِيَّةِ.

قوله: «قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»، ورَدَ في التَّشَهُّدِ عِدَّةُ أَحاديث كحديثِ ابنِ عبَّاسٍ وحديثِ أبي مُوسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم، لكنَّ أَصَحَّها حَديثُ ابنِ مسعودٍ هذا، وَأَيضًا بالنِّسبَةِ للعَمَلِ به فأَكثرُ أهلِ العِلمِ عامِلُونَ بِه مِنَ الصَّحابَةِ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٠).

والتَّابِعينَ، فَهو أَصحُّ حديث وهو أكثرُ عَملًا، كما أَنَّه اتَّفَقَ عليه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ بِخلافِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وأَيضًا الرُّواةُ لم يَختَلِفوا فيه عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِخلافِ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فقدِ اخْتَلَفَ فيهِ الرُّواةُ كَما سَيأْتِي إِن شَاءَ اللهُ تَعالَى.

هَذا الحديثُ فيه عِدَّةُ فَوائِدَ منها:

١- **بَيانُ حُسنِ تَعليمِ الرَّسولِ ﷺ** حيثُ يَفعَلُ مِن أَسبابِ التَّنبِيه ما يَكونُ تَنبيهًا للمُخاطَبِ، ويُؤخَذ مِن إِمساكِه يَدَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَينَ يَدَيهِ، فإِنَّ هَذا مِن أَسبابِ التَّنبِيه، فَلو أَرادَ المعَلِّمُ أَن يُعَلِّمَ أَحدًا ويَدُهُ بَينَ يَدَيْهِ فَإِنَّه كُلَّما أَرادَ أَن يَلتَفِتَ أَو رَآهُ غافِلًا شَدَّ عَلى يَدِه حَتَّى يَنْتَبِه.

٢- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى عِنَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذا التَّشَهُّدِ**، وَيُؤخَذُ مِن قوله: «كَما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ومِن كَونِهِ وَضَعَ كَفَّه بَينَ كَفَّيْهِ، فَيُؤْخَذُ مِنه الأُسلوبُ الفِعلِيُّ والأُسلوبُ القَولِيُّ.

٣- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أن النَّبِيَّ ﷺ يَعتَنِي بِتعليمِ القُرآنِ، ويُلَقِّنُهُم إِيَّاهُ آيَةً آيَةً**؛ لقوله: «كَما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٤- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُعَلِّمُ ابنَ مَسعودٍ القُرآنَ مُباشَرَةً**، وَقَد صَحَّ عنه أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا كَما أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[1] يَعْنِي: عبدَ الله بنَ مَسعودٍ.

٥- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى إِثباتِ التَّعظِيمِ لله** عَزَّوَجَلَّ، ويُؤْخَذُ مِن قوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**» وعَلَى أَنَّه هُو وَحدَهُ الأَهلُ للعِبادَةِ؛ لقوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**»، وإِنَّما خَصَّ الصَّلَوَاتِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦).

لمناسَبَةِ فِعلِ الإِنسانِ حالَ هَذا الذِّكرِ، فَهو فِي صَلاةٍ؛ وَأَيضًا لِأنَّ الصَّلَوَاتِ أَجَلُّ العِباداتِ البَدَنِيَّةِ.

٦- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ وَلا يَقبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ**، ويُؤْخَذُ مِن قَولِهِ: «**وَالطَّيِّبَاتُ**».

٧- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ كلَّ بَشَرٍ فَهو عُرْضَةٌ للنَّقصِ حتَّى الأَنبياء** عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُؤْخَذُ مِن: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ**» حَيثُ كانَ مِنَ الفَرضِ علينا أَنْ نَدْعُوَ لِنَبِيِّنا ﷺ بِهذا الدُّعاءِ.

٨- **وفيهِ إِثباتُ نُبُوَّةِ الرَّسولِ ﷺ**؛ لقوله: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**».

٩- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ حَقَّهُ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلى النَّفسِ**، ووَجْهُهُ أَنَّه بَدَأ بالسَّلامِ عَليهِ قَبلَ السَّلامِ عَلى النَّفسِ.

١٠- **وَفيهِ -عَلى ما قالَهُ الفُقهاءُ، ويَحتاجُ إِلى مُناقَشَةٍ- دَليلٌ عَلى أَنَّ خِطابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ لا يُبْطِلُها**؛ لقَولِهِ: «عَلَيْكَ» ولَكِنَّنا ناقَشْنَا ذَلكَ وَبيَّنَّا أَنَّ هَذا لا يُرَاد بِه الخِطابُ المعْهودُ، وإِلَّا لَبطَلَتِ الصَّلاةُ، وإِنَّما يُرادُ بِه قُوَّةُ استِحضارِ هَذا فِي الذِّهْنِ حتَّى كَأَنَّه أَمامَك تُخَاطِبُه، وَلَو كانَ المرادُ به الخطابَ المعهودَ لـما صَحَّ أَنَّ يُخاطَبَ بِه النَّبِيُّ ﷺ إلا وَهُوَ حاضِرٌ عِندَكَ؛ لِأَنَّ الغائِبَ لا يُمْكِنُ أَن يُخاطَبَ، وَلا يَرِدُ عَلى ذَلك ما ثَبَتَ فِي (صَحيحِ البُخارِيِّ) مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ: كُنَّا نَقولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ**»[(١)]، وحَذَفوا: «عَلَيْكَ» فإِنَّ هَذا خِلافُ الأكثَرِ، ولَعَلَّهُم يَقولُونَهُ أَحيانًا إِن صَحَّتْ هَذِه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، رقم (٦٢٦٥).

الرِّوايَةِ، أَمَّا المتواتِرَ الَّذي أَجمَعَ المسلِمونَ عَليهِ فَهُو: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ**» والخِطَابُ هُنا مُناسِبٌ غايَةَ المناسَبَة؛ لأنَّنا قُلنَا: إنَّ المرادَ بِذلِكَ قُوَّةُ استِحْضَارِه كأنَّه أمَامَك.

ولَكِنْ يَبقَى النَّظَرُ فيما رُوِيَ مِن أَنَّ الرَّجُلَ يَمُرُّ بِقبرِ الرَّجُلِ يَعرِفُهُ في الدُّنيا فَيُسلِّم عَليه، فَيرُدُّ عَزَّوَجَلَّ إِليهِ رُوحَه فَيرُدَّ عَليهِ السَّلامَ، فَهذا الحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[1]، ووافَقَهُ عَلى ذَلِكَ ابنُ القَيِّم[2]، لكنَّ الأَلبانِيَّ فِي كِتابِهِ ضَعَّفَ هَذا الحَديثَ، وقالَ: إِنَّ الموتَى لا يَسمَعونَ[3]. لَكِنَّهُ مَعروفٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ، وعَليهِ يَكونُ الحديثُ هُنا صَريحًا وَلَيسَ تَقديرًا؛ وذَلِكَ لِأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُحيِي الميِّتَ حَتَّى يَرُدَّ السَّلامَ، ومَعْناه أنَّه يَسمَعُ الخطابَ، فَيكونُ خِطابُهُ تَحقيقًا لا تَقدِيرًا.

مَسأَلَةٌ: لو تَذَكَّر الإِنْسَانُ والدَه مثلًا أو ابنَه أَو أَخاه أَو رَجُلًا صَالحًا فِي الصَّلاةِ، وقالَ: غفَرَ الله لكَ يَا فُلانُ. فَهل تَبطُلُ الصَّلاةُ أَو لا تَبطُلُ؟

عَلى قَولِ الفُقَهاءِ تَبْطُلُ، لَكِن نَرَى أَنَّها لا تَبطُلُ؛ لأَنَّهُ إذا قالَ: غفَرَ الله لَكَ. فبِالتَّأكيدِ لا يُرِيدُ خِطَابَه، وإِنَّما يُرِيدُ الدعاءَ لَه، لكنَّه كأَنَّه أَمامَه يُخَاطِبُه، وما كانَ تَقديرًا فَلا يَكُون تَحقيقًا، كَما أَنَّه خارِجُ الصَّلاةِ يَقولُ: غَفَرَ الله لَكُم يا فُلانُ، وفُلانُ. وَهُوَ يَقصِدُ أُناسًا مَاتوا، لَكن لِقُوَّةِ استِحضارِهِم كَلَّمَهُم بِصيغَةِ الخطابِ، لَكنَّ القَولَ بِأَنَّهُ يَقولُ فِي صَلاتِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ**» وَيَدعُو للشَّخصِ قَائِلًا: غَفرَ الله لَكَ، دُونَ أَن يَستَحْضِرَ أَحَدًا، قُلنَا: لَو فَعلَ ذلكَ لكانَ

---

(١) قال ابن رجب في الأهوال (ص:١٤٨): «خرجه ابن عبد البر وقال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح، يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذلك، إلا أنه غريب، بل منكر».
(٢) الروح (٥).
(٣) في كتابه (الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات).

عَملُهُ مِثلَ المسجِّلِ، وقَد نَبَّه شَيخُ الإِسلامِ عَلى هَذَا فِي كِتابِهِ: (اقْتِضاءُ الصِّراطِ المسْتَقيمِ)(١). لكنَّه لَمْ يَذكُرْ هَذِهِ المسأَلَةَ الأَخيرةَ.

١١- وَفيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ الإنسانَ إذا دَعا فإنَّه يَبدَأُ بِنفسِه وبِمَن حوْلَه قَبْلَ العُمومِ؛ لقولِه: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**».

١٢- وَفيهِ دَليلٌ عَلى فَوائِدِ الصَّلاحِ، وأَنَّ مِن فائِدَةِ صَلاحِ الإِنسانِ: أنَّ كلَّ عَبدٍ يَدعُو لَه فِي صَلاتِهِ، فإِذا كانَ العَبدُ صَالحًا -ونَسأَلُ اللهَ أَن يَجعَلَنا جَميعًا مِنَ الصَّالِحِينَ- فأن النَّبيَّ ﷺ نَفسَه قَد دَعا لَه في كُلِّ صَلاةٍ.

١٣- وَفيهِ دَليلٌ عَلى شُؤْمِ الفَسادِ، ووَجْهُهُ: أَنَّه إِذا كانَ فِي الحَديثِ دَليلٌ عَلى فَضيلَةِ الصَّلاحِ، فَإِنَّ فيهِ دَليلًا عَلَى شُؤْمِ الفَسادِ، وأَنَّ الفَاسِدَ مَحرومٌ مِن هذِه الدَّعوَةِ المبارَكَةِ الَّتِي يَدعُو بِها النَّبِيُّ ﷺ وأُمَّتُه؛ لِأَنَّ الصَّالِحَ ضِدُّ الفاسِدِ.

مَسأَلَةٌ: إِذا كانَ فِي الإِنسانِ صَلاحٌ وفَسَادٌ فَأَيُّهما يَغلِبُ؟

الجوابُ: قَد يُقالُ: يَتبَعَّضُ الحُكمُ، فَيحصُلُ له مِنْ هَذِه الدَّعوةِ بِمقدارِ ما فيهِ مِنَ الصَّلاحِ؛ لِأَنَّ الحُكمَ إِذا عُلِّقَ عَلى وَصفٍ فإِنَّهُ يَثْبُتُ مِنَ الحُكمِ بِمقدارِ ما يَثبُتُ مِن هَذا الوَصفِ، وقد يُقالُ: نَعتَبِرُ الأَغلَبَ، فَإِنْ غَلَبَ عَليهِ الصَّلاحُ دَخَلَ فِي هَذِهِ الدَّعوَةِ، وإِن غَلَبَ عَليه الفَسادُ خَرجَ مِن هَذِه الدَّعوَةِ؛ لأَنَّهُ قَد لا يُعقَلُ أَن يُقالَ: يَنالُهُ مِن هَذِه الدَّعوَةِ بِقدرِه. ولَكِنْ نَقولُ: رُبَّما يُعْقَلُ، فَيُقالُ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**» تَتَضمَّنُ السَّلامَةَ مِن كُلِّ آفَةٍ، فإِذا كانَ فيهِ صَلاحٌ وفَسادٌ، فإِنَّهُ يَسلَمُ مِن بَعضِ الآفاتِ دُونَ بعضٍ.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٣).

١٤- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى فَضيلَةِ التَّشهُّدِ**، لكَوْنِه مفروضًا في الصَّلاةِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٥- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى بُطلانِ أُلُوهِيَّةِ مَا سِوى اللهِ**؛ لِأنَّ هَذا الحَصرَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ ما سِوى اللهِ فإنَّهُ لَيسَ بِإلهٍ، والمرادُ بُطلانُ أُلوهِيَّتِه حَقًّا وإنْ سُمِّي إِلهًا.

١٦- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أن النَّبِيَّ ﷺ لا حَقَّ لَه فِي الرُّبوبِيَّةِ**، ويُؤخَذُ مِن قولِه: «عَبْدُهُ» فَلَيسَ لَه حَقٌّ فِي الرُّبوبِيَّةِ، فَلا يُحيِي وَلا يُميتُ، وَلا يَرزُقُ، وَلا يَفعَلُ إِلا بِإذنِ الله، وَعَلى هَذا فَمَن قالَ للنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسولَ الله ارزُقْنِي. فَهُو مُشرِكٌ، وَكَذلِكَ لَو قالَ: يا رَسولَ اللهِ اشْفَع لِي. فَهُو أَيضًا مُشرِكٌ، إِلا أَن يَكونَ في حَياتِه فإنَّه يَصِحُّ؛ لِأنَّ الرسولَ ﷺ قَد يَشفَعُ لَه بالدُّعاءِ، فَيدعُو الله لَه، لَكِن لَو قالَ: اللَّهُمَ اجْعَل مُحَمَّدًا لِي شَفيعًا. فَهَذا جائِزٌ؛ لِأنَّ الدُّعاءَ هُنا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٧- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى صِحَّةِ رِسالَةِ النَّبِيِّ ﷺ**؛ لقوله: «وَرَسُولُهُ» فَهو رَسولٌ لا يُكذَّب، وعَبدٌ لا يُعبَد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى وُجوبِ هَذا التَّشَهُّدِ**، وَهذا يُؤخَذُ مِن قَولِهِ فِي الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ: «فَلْيَقُلْ».

١٩- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ مَحلَّهُ القُعودُ**، فَلَو تَشَهَّدَ المصَلِّي حالَ السُّجودِ لـم يَنفَعهُ، فَلا بُدَّ أَن يَكونَ التَّشهُّدُ في حالِ القُعودِ.

٢٠- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ للعُمومِ صِيغَةً**، ويُؤخَذُ مِن قولِه: «فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢١- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّه يَنبَغِي للإِنسانِ أَن يَستَحْضِرَ عِندما يَقولُ**: «وَعَلَى

عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» أَن يَستَحْضِرَ كُلَّ عَبدٍ صالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ، وهَذا كَثيرًا ما يَذهَلُ عَنه الإِنسانُ.

٢٢- وَفيهِ دَليلٌ عَلى وُجوبِ الدُّعاءِ فِي التَّشهُّدِ، وأَنَّهُ يَنبَغِي أَن يَكونَ بَعدَ انتِهائِهِ؛ لقولِه: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ» و«ثُمَّ» تُفيدُ التَّرتيبَ، وَلامُ الأَمرِ دالَّةٌ عَلى الوُجوبِ.

٢٣- وَفيهِ دَليلٌ عَلى جَوازِ السُّؤالِ بِما شاءَ، وأنَّ سُؤالَ الله بِأَيِّ شَيءٍ تُريدُه لا حَرجَ فيهِ ولَو كانَ في الصَّلاةِ، فلَو قالَ الإِنسانُ: اللَّهُمَ ارزُقنِي سَيَّارَةً جَيِّدَةً. فإِنَّهُ يَجوزُ، أَو قالَ: اللَّهُمَّ ارزُقنِي دارًا واسِعَةً. فإِنَّه أَيضًا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ داخِلٌ في قَولِهِ: «**مَا شَاءَ**».

وَأَمَّا قَولُ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهم: إِذا دَعا بِشيءٍ مِمَّا يَتعَلَّقُ بِأُمورِ الدُّنيا بَطَلَت صَلاتُه. فَهذا لَيسَ صَحيحًا، وَيَرُدُّه قوله تَعالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، فَحَسناتُ الدُّنيا: ما يَتعَلَّقُ بأُمورِ الدُّنيا، وأَمَّا قَولُـهم: إِنَّ هَذا يُنافِي الصَّلاةَ. فيُجابُ عَنه بأَنَّه لا يُنافِيها؛ لِأَنَّ الصلاةَ دُعاءٌ وذِكرٌ وَقُرآنٌ، وهَذا دُعاءٌ، أَمَّا كونُ المدعُوِّ به مِن أُمورِ الدُّنيا فَلا حَرجَ، إِلا إِذا دَعا الإِنسانُ بِإِثمٍ أَو قَطيعَةِ رَحِمٍ فَهَذا لا يَجوزُ، لا فِي الصَّلاةِ وَلا فِي غَيرِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ يُشتَرَطُ لجوازِ الدُّعاءِ عَدَمُ الاعتداءِ، فإِذا كانَ فيهِ اعتِداءٌ عَلى ما يَتعَلَّقُ بِأمورِ الشَّرعِ أَو ما يَتعلَّقُ بأمورِ القَدَرِ فإِنَّهُ لا يَجوزُ.

مَسأَلَةٌ: سُؤالُ الكَرامَةِ مِن الاعتِداءِ فِي الدُّعاءِ؛ إِلا إِذا قَصدَ بِها الإِنسانُ تَأييدَ الشَّرعِ، فإِنَّه لا بَأسَ بِذلِكَ؛ لِأَنَّ هذِه مِن مَصالِحِ الدِّينِ، فلَو قالَ الإِنسانُ مثلًا: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي العُبورَ إِلى هَؤلاءِ مِن فَوقِ هَذا الماءِ. وقَصدُهُ إِظهارُ أَنَّه عَلى حَقٍّ لِنَصرِ الإِسلامِ، فإِنَّه لا حَرجَ، أَمَّا إِذا كانَ قَصدُهُ مَصلَحَةً شَخصِيَّةً فَقَط فإِنَّه

لا يَجوزُ؛ لِأَنَّ الكراماتِ لا يَبعثُها الله إلا تَأييدًا للحَقِّ، فإِنَّه لَم يُعطَ إِنسانٌ كَرامةً لِشَخصِيَّتِه أَبدًا، فَلا تَكونُ الكَرامَةُ إِلا تَأييدًا للحَقِّ، أَو إِثباتًا أَنَّ طَريقَتَه حَقٌّ؛ ولِذلِكَ سُمِّيَتْ كَرامةَ وَلِيٍّ، مِثْلُ ما حَصَل لِبعضِ السَّلَفِ عِندَما ماتَ فَرَسُه وَهوَ فِي الغَزوِ، فَدَعا اللهَ أَن يُحْيِيَه لَه حَتَّى يُرْسِلَهُ إِلى أَهلِهِ؛ لِئَلَّا يَكونَ لأَحَدٍ عَليهِ مِنَّةٌ في غَزوِهِ، فلَمَّا وَصلَ إِلى أَهلِهِ، قالَ لابنِه: يَا بُنَيَّ خُذِ السَّرْجَ مِنَ الفَرسِ فإِنَّه عَرِيَّة، فَلَمَّا أَخذَهُ ماتَ الفَرسُ[1]، فَهذا فيه تَأييدٌ لِكونِه على الحقِّ، ثُمَّ إِنَّ فيه أَيضًا دَفعَ ضَرورَةٍ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُجيبُ دَعوَةَ الْمُضْطَرِّ.

٢٤- وفيه وُجوبُ تَبليغِ الشَّرعِ، وأَنْ لا يُكْتَفى مِن الإِنسانِ بَأَنْ يَعْلَمَه بنفسِهِ، بَل يَجِبُ عَليه أَن يُعَلِّمَه النَّاسَ، لا سِيَّما فِي الأُمورِ الَّتِي هِي فَرضُ عَينٍ، وأَمَّا الْأُمورُ الَّتِي هِي فَرْضُ كِفايَةٍ فَهي فَرضُ كِفايةٍ، لَكنَّ الأمورَ الَّتِي هي فرْضُ عَينٍ يَجِبُ عَلى مَن عِندَه عِلمٌ أَن يُبلغَها.

•○•○•

٧٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنَكَّرًا.

---

(١) وهذه القصة أخرجها ابن المبارك في الزهد (ص:٢٩٥)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٣/ ٢١٧)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص:٣١٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَشْهَدُ، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ[٢].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ[٣].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ وَقَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٤].

التعليق

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ولَم يَذكُر أَنَّ كفَّه بينَ كَفَّيهِ كَما ذَكرَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما ذَكرَ أنَّه يُعلِّمُه إيَّاهَا كَما يُعَلِّمُه السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ.

والظَّاهِرُ مِن قَولِه: «يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» أَنَّه تَعَلَّمَه مِنه مُباشَرَةً، وإن كانَ فِيهِ احتِمالُ أَنَّهُ يَقصِدُ حِكايَةَ ما وَقعَ لابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيكونُ المعْنَى: يُعَلِّمُنَا مَعشَرَ الصَّحابَةِ عُمومًا، وَيَصِحُّ أَن يَنسُبَ الإنسانُ لنفسِه ما كانَ للأُمَّةِ، فَهذا احتِمالٌ، لَكِنَّ الأَصلَ المباشَرَةُ، ويُنظَرُ إذا كانَ وَرَدَ فِي لَفظٍ أَنَّه قالَ: «يُعلِّمُني» فإِنَّه يَزولُ هَذا الاحْتِمالُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضًا (أي: التشهد)، رقم (٢٩٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)، والشافعي في الأم (١/ ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٤).

قوله: «فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله» هُنَا لَم يَعطِف بَينَ الكَلِماتِ، فَكُلُّ كَلِماتِه بِدونِ عَطفٍ، والكَلِماتُ هُنا أَربعٌ، وَفي حَديثِ ابنِ مَسعودٍ ثَلاثٌ، ولَكِنَّ هَذه الأَربعَ بِمنزِلَةِ اثنَتَينِ؛ وذَلكَ لِعدمِ وُجودِ العَطفِ، بِخلافِ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ فَإِنَّ الثَّلاثَ ثَلاثٌ، لِوجودِ حَرفِ العَطفِ، والعَطفُ يَقتَضِي المغايَرَةَ، فَتكونُ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» كُلُّ واحِدَةٍ غَيرَ الأُخرَى، لَكِن هُنا: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ» هَذا شَيءٌ واحِدٌ، «الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ» شَيءٌ واحِدٌ، وَلولا أَنَّنا نَعلَمُ أَنَّ الصَّلواتِ لَيست صِفةً للتَّحياتِ لَقُلنَا: كُلُّ الأَربَعِ شَيءٌ واحِدٌ، لِعدمِ وُجودِ حَرفِ العَطفِ. ولَكِنَّنَا نَقولُ: «الصَّلَوَاتُ» يَتَعَيَّنُ أَنَّها مَعطوفَةٌ عَلى «التَّحِيَّاتُ» بِإسقاطِ حَرفِ العَطفِ.

وسَبَقَ مَعنَى: «التَّحِيَّاتُ».

والمبارَكُ مَعناهُ: الَّذِي فيهِ البَركَةُ، والبَرَكَةُ هِي: الخَيرُ الكَثيرُ الواسِعُ والثَّابِتُ، هَذا مَعنَى البَرَكَةِ، ومِنهُ سُمِّيَت «البِرْكَة» الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الماءِ، لسَعَتِها واستِقرارِ الماءِ فيها، و«المُبَارَكَاتُ» صِفةٌ للتَّحيَّاتِ، وكَأَنَّها مَأخوذَةٌ مِنَ الآيَةِ الكَريمةِ ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً﴾ [النور:٦١].

وقوله: «الصَّلَوَاتُ» أَي: والصَّلَوَاتُ، فَهِي عَلى تَقديرِ حَرْف العَطفِ.

و«الطَّيِّبَاتُ» صِفةٌ للصَّلواتِ، فَالصَّلواتُ طَيِّبةٌ؛ لأنَّها مِنَ الأَعمالِ الصَّالِحَةِ، فَالوَصْفُ إِذَن كاشِفٌ وَلَيسَ بِقيدٍ، ويُمكِنُ أَن يُقالَ: إِنَّ الوصْفَ قَيْدٌ، أَي: الصَّلواتُ الطَّيباتُ لله، أَمَّا الصَّلواتِ غَيرُ الطَّيباتِ كَالصَّلاةِ الفَاسِدَةِ فإِنَّها لَيسَت لله ولا يَقبَلُها الله، فَكَلِمَة: «الطَّيِّبَاتُ» إِمَّا أَن نَقولَ: إِنَّها صِفةٌ كاشِفَةٌ، بِمَعنَى أَنَّها صِفةٌ

مُبَيِّنَة لِواقِعِ الصَّلواتِ، وأَنَّ الصَّلَوَاتِ كلَّها طَيِّبَةٌ، وعَلى هَذا فالصِّفَةُ لا مَفهومَ لَها؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ كاشِفَةٍ تُبيِّنُ الواقِعَ فَليسَ لَها مَفهومٌ.

وإمَّا أَن نَقولَ: إنَّ الطَّيباتِ صِفةٌ مقيِّدَةٌ مُمَيِّزةٌ، وعَلَيه فَتكونُ الصَّلواتُ مُنقَسِمَةً إِلى قِسمينِ: طَيبةٌ وِهي ما كانَ عَلى وَفقِ الشَّرعِ، وغَيرُ طَيبةٍ وَهِي ما خَالَف الشَّرعَ، ويَكونُ الَّذِي لله الطَّيِّبُ مِنها فَقط، وَهو ما وافَقَ الشَّرعَ، وأَمَّا ما لَيسَ طَيِّبًا وهُوَ الفاسِدُ فَهذا لَيسَ لله؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى لا يَقبَلُهُ.

والفَرقُ بينَ الصِّفةِ المميِّزَةِ والصِّفَةِ الكاشِفَةِ: أَنَّ الصِّفةَ المميِّزَةَ تَكونُ قَيدًا، ويُخرِج مَفهومُها ما عَدا ذَلكَ الموصوفَ، والصِّفَةُ الكاشِفَةُ تَكونُ بيانًا للواقِعِ، وَلا تُخرِج ما سَواها، فَقَولُه تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ [البقرة:٢١] الَّذِي خَلقَكُم: صفةٌ لـ«رَبَّ» وَهي صِفةٌ كاشِفَةٌ لا يُخرِجُ مَفهومُها ما عداه، فَلا نَقولُ مثلًا: إِنَّ هُناكَ ربًّا خَلقَنَا وخَلَقَ مَنْ قَبْلنا وهو الَّذِي نَعبُدُه، وَربًّا آخَرَ لَم يَخلُقْنَا ولَم يَخلُقْ مَن قَبلَنا فَلا نَعبُدُه.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» هذا أيضًا مِمَّا خالَفَ فيهِ حَديثَ ابنِ مسعودٍ، فإِنَّ فيه: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ أَكمَلُ، وَهَذا اللَّفْظُ الَّذِي رَواهُ مُسلِمٌ وأَبو داودَ يُخالِفُ حَديثَ ابنِ مسعودٍ فِي أَوَّلِه وَفِي آخِرِه، عَلى أَنَّ رِوايَةَ ابنِ مَسعودٍ فِي هَذِه الجُملَةِ أَكمَلُ.

قوله: «وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنكَّرًا» أي: قال: «سَلَامٌ عَلَيْكَ، سَلَامٌ عَلَيْنَا» والمُعرَّف أكْمَلُ مِنَ المنكَّرِ؛ لِأَنَّ «سَلامٌ» تَدلُّ عَلى سَلامٍ مِن السَّلاماتِ، لَكِنَّ «السَّلام» إِن جَعلتَها للعُمومِ فَهِي عامَّةٌ لِكُلِّ سَلامٍ، وَإِن

جَعلتَها للحَقيقَةِ فَهِي تَدُلُّ عَلى أَنَّه السَّلامُ الكامِلُ الَّذِي يَستَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بالسَّلامِ المطْلَقِ، فالمعرَّفُ أَوْلَى، واختِلافُ الرُّواةِ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الحديثِ حتَّى إِنَّه أَحيانًا يُؤدِّي إِلى رَدِّ الحديثِ وذَلكَ إِذا بَلَغَ حَدَّ الاضطِرابِ، وإِذَا لَم يَبلُغْ إِلى حَدِّ الاضْطِرابِ فَإِنَّه يُضْعِفُ مِن الحديثِ وإِن كانَ لا يُوجِبُ رَدَّهُ.

قوله: «وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَتكونُ رِوايَةُ ابنِ ماجَه مُوافِقَةً في هَذا لِحديثِ ابنِ مَسعودٍ، وفِيمَا أَرى أَنَّ الرِّوايَةَ الَّتِي تُوافِقُ حديثَ ابنِ مَسعودٍ أَولَى مِنَ الرِّوايةِ الَّتِي تُخالِفُه، وإِن كانَتِ الرِّوايَةُ الَّتِي تُخالِفُهُ فِي مُصنَّفٍ أَقوَى، فَأَنا أَرَى أَنَّ رِوايَةَ ابنِ ماجَه هُنَا أَولَى مِن رِوايَةِ مُسلِمٍ؛ لأَنَّها مُوافِقةٌ لحِديثِ ابنِ مَسعودٍ، والأَصلُ أَنَّ ما وافَقَ فَهو أَولَى؛ لأَنَّه يَشهَدُ لَه حَديثُ ابنِ مَسعودٍ، وَلِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ إِنَّما يُعلِّمُ أُمَّتَه شَيئًا واحِدًا.

قوله: «وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَشْهَدُ، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ» رِوايَةُ الإِمامِ أَحمَدَ والإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ مُخالِفةٌ لِروايَةِ الإمامِ مُسلِمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي تَنكيرِ السَّلامِ، فعِندَ مُسلِمٍ قالَ: «السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ... السَّلَامُ عَلَيْنَا» وعندهما: «سَلامٌ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ... سَلامٌ عَلَينا» لَكِنْ قَالا فيهِ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا» وَلَم يَذكُرَا: «أَشْهَدُ» يَعنِي: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَهَذا هُوَ الفَرقُ بَينَ رِوايَةِ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ وَالإِمامِ أَحمَدَ وَرِوايَةِ التِّرمِذِيِّ رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

قوله: «وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ» فَيكونُ مُوافِقًا لمسلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَمُخالِفًا لَه فِي: «أَشْهَدُ» حيثُ إِنَّهُ لَم يَقُل: «وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ».

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساقَ هَذا الاختِلافَ فِي الرِّواياتِ ليُبَيِّن مَيزَةَ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَيثُ لَم يَختَلِفْ فِيه الرُّوَاةُ، وَهَذا مِمَّا يَدُلُّ عَلى ضَبطِهِم إِيَّاه، فَيكونُ أَوْلَى مِن حَديثِ ابْنِ عبَّاسٍ، والصَّحيحُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ مَا تقَدَّمَ لَنَا فِي مِثلِ هَذِه الصُّورَةِ وَهُوَ أَنْ نَجعَلَها صِفَةً ثانيَةً للتَّشَهُّدِ، وَنَقولُ: الأَوْلى أَن يَأتِيَ الإِنسانُ بِهذَا مَرَّةً وَبِهذا مَرَّةً، وَإِن كانَ المرَجَّحُ حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَهُو الَّذِي يَنْبَغِي أَن يَقولَهُ فِي أَغلَبِ أَحيانِهِ.



بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ

٧٨٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ». وَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[1]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ.

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا» هذا نصٌّ بيِّنٌ في أَنَّه فُرِضَ عَلَيهِم، وأَنَّهم كَانُوا يَقولُونَ قَبلَ أَن يَفرِضَ ما ذَكَرَهُ.

قوله: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ» كانُوا يُسَلِّمونَ عَلى الله، وَهَذا لا يَجوزُ؛ لِأَنَّه يُوهِمُ أَنَّ اللهَ نَاقِصٌ، أو يُمْكِنِ أَن يَلحَقَهُ النَّقصُ؛ لأَنَّك لا تَدعُو بالسَّلامَةِ لَمدْعُوٍّ له إِلا وَهُو إِمَّا نَاقِصٌ، وإِمَّا يُمكِنُ أَن يَلحَقَهُ النَّقْصُ، والله عَزَّوَجَلَّ لَيسَ بِناقِصٍ، وَلا يُمكِنُ أَن يَلحَقَهُ نَقصٌ؛ وَلِهذا قالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى الله. فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ» وَإِذا كانَ هُوَ السَّلامُ فَكَيفَ يُدْعَى لَهُ بالسَّلامِ؟! ولَكِن يُقالُ: التَّحِيَّاتُ لله.

قوله: «السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ» هَذا فِي الأَصلِ جائِزٌ؛ لِأَنَّ جِبريلَ ومِيكائِيلَ عليهما السلام كِلاهُما مَخلوقٌ، وَكُلُّ مَخلوقٍ فإِنَّ النَّقصَ يُمكِنُ أَن يَعترِيَه،

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (١/ ٣٥٠).

لَكِن إِنَّما قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا**» لأَنَّه سَيقولُ لَهم: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» وَهَذا أَوْلَى وَأَعَمُّ مِنَ السَّلامِ عَلى جِبريلَ ومِيكائِيلَ.

وجبريلُ: هُو الموكَّلُ بالوَحيِ، ومِيكائِيلُ: هُو الموكَّل بالقَطرِ والنَّباتِ، فَكلاهُما مُوَكَّلٌ بِحياةٍ ما، فالأَوَّلُ بِحياةِ الأَرواحِ والقُلوبِ، والثَّانِي بِحياةِ الأَرضِ والنَّباتِ.

وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ هُنا بِالنِّسبَةِ لقولِهم: «**السَّلَامُ عَلَى اللهِ**» للتَّحْرِيم؛ لـما يُوهِمُ مِنَ احتِمالِ النَّقْصِ في حَقِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبالنِّسبَةِ لِقولِ: «**السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ**» فهذا يُمْكِن أَن يَكونَ عَلى سَبيلِ التَّحْرِيمِ، ويُمكِنُ أَن يَكونَ عَلى سَبيلِ الإِرشادِ لـما هُوَ أَوْلَى؛ لأَنَّه لا يَحْرُمُ أَنَّ الإِنسانَ يَدْعُو لِشَخصٍ وَلا يَدعُو لِغَيرِهِ، فَموسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ﴾ [الأعراف:١٥١]، لَكِنَّ الإِرشادَ لـما هُو أَوْلَى أَوْلَى.

قوله: «**وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ**» هَذا الأَمرُ للوُجوبِ كَما قالَهُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَبلَ أَن يُفرَضَ عَلَيْنا.

يُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ ما يَلي:

١- **أَنَّ التَّشَهُّدَ فرْضٌ، وهو عامٌّ للأَوَّلِ وللثَّانِي**، لَكنَّ الأَولَ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلى أَنَّه يَسقُط بالسَّهْوِ، وعَلى هَذا فلا يَكونُ رُكنًا في الصَّلاةِ، وأَمَّا الثاني فَلم تَأتِ السُّنَّةُ بِسُقوطِه بالسَّهو، بَل جاءتِ السُّنَّةُ بالمواظَبَةِ عَليه دائمًا، فَدلَّ هذا على أَنَّه رُكْنٌ في الصَّلاةِ، وأَنَّه لا بُدَّ مِنه.

وقَد ذَهبَ بَعضُ العُلماءِ إِلى أَنَّ التَّشهُّد الأوَّلَ سُنَّةٌ، وكَأَنَّ هَذا الحديثَ لَم يَصِحَّ عِندَهُم، واستَدَلُّوا على قَولِهم بِأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَرجِع إِليهِ حِينَما سَها عَنهُ،

وَرَجَعَ إِلَى تَكميلِ الصَّلاةِ حِينَما سَها عَنها، فدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّه ليسَ برُكنٍ، وأَنَّه يَجوزُ للإِنسانِ أَن يَدَعَهُ، ولَكِنَّ هَذا الاستِدلالَ فِيه نَظرٌ، وَجْهُه: أَنَّ تَركَ الرُّجوعِ إِليهِ لا يَدُلُّ عَلى أَنَّه لَيسَ بِفرضٍ، ولكِنَّه يَدلُّ عَلى أَنَّه لَيسَ برُكْنٍ لا بُدَّ مِنه، ومِمَّا يَدُلُّ عَلى فَرضِيَّتِهِ أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واظَبَ عَليهِ، وَقَالَ: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

٢- وَفيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ إِقرارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ما تَعَبَّدَ بِه النَّاسُ يُعْتَبَرُ شَرعًا، فإِقرارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنَّاسِ إِذا فَعلوا فِعْلًا أَو قَالوا قَولًا يَتَعَبَّدونَ بِه، فإِنَّه يُعتَبَرُ تَشريعًا لَهم.

٣- وَفيهِ أن النَّبِيَّ ﷺ لا يُقِرَّ على منكَرٍ؛ لأَنَّه نَهاهُم عَن ذَلك، فَلا يُمكِنُ أَن يَعلَمَ بمُنْكَرٍ فَيُقِرُّ عليه.

٤- وَفيهِ دَليلٌ عَلى أَنَّ التَّعبُّدَ لله بِما لم يَرِدْ بِه شرعٌ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ حُجَّة إِلَّا أَن يَنْهَى عنه ويُنكِر؛ وذَلِكَ لأَنَّه إِمَّا أَن يَكونَ فِيهِ إِقرارُ الرَّسولِ ﷺ إِن عَلِمَ بِه، أَو إِقرارُ الله إِن لَمْ يَعلَم بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- وفيهِ إِثباتُ هَذينِ الملَكَيْن وَهُما: جِبرِيلُ وَمِيكائِيلُ.

٦- وَفيهِ وُجوبُ الإِرشادِ لِما هُوَ أَحسنُ؛ لِأن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا**» والنَّهيُ يَقتَضِي التَّحريمَ، وَضِدُّهُ الوُجوبُ.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

٧٨١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ(١).

التعليق

هَذا صَريحٌ فِي أَنَّ التَّشهُّدَ فرْضٌ في الصَّلاةِ، ووجْهُهُ أَنَّه لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا بِه، وقَولُهُ: «إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ» يَعْنِي: التَّشَهُّدَ الأَوَّل والثَّانِيَ؛ لِأنَّ كلًّا مِنهُما تَشَهُّدٌ، ولَكِنَّ الأَوَّلَ يَسقُطُ بالسَّهوِ، والله أَعلَمُ.

• ✿ • ✿ •

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١) قال: «قال محمد بن بشار» وساق إسناده.

بَابُ الإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ



٧٨٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ» المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتى بهذا البَابِ بَعدَ ذِكرِ التَّشَهُّدِ، فَظاهِرُهُ أَنَّ الإِشارَةَ بالسَّبَّابَةِ وَصِفَةَ الوَضعِ إِنَّما يكونُ في التَّشَهُّدِ فَقَط.

قوله: «ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» سِياقُ الحديثِ في (مُسنَدِ أَحمَدَ) يَدلُّ دَلالَةً واضِحَةً عَلى أَنَّ المرادَ قُعودُهُ بَينَ السَّجدَتَينِ، والحَديثُ سَندُهُ جَيِّدٌ وَلا بَأسَ بِه، فإِنَّ وائِلَ بنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ بَعدَ ذَلكَ: «ثُمَّ سَجَدَ» وَهَذا يَدُلُّ على أَنَّ المرادَ الجُلُوسُ بَينَ السَّجدَتَينِ؛ وَلِهذا لَم يَرِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كانَ يَبسُطُ يَدَهُ اليُمنَى على فخِذِه إِطلاقًا، وَهَذا مِمَّا يَعْجَبُ لَه الإِنسانُ، كَيفَ أَنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُونَ: إِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

اليَدَينِ تُبسطانِ فِي الجُلوسِ بَينَ السَّجدَتَيْنِ، وَفِي الجلوسِ للتَّشَهُّدِ تُبسَطُ اليُسرَى واليُمنَى يُعمَلُ بِها ما سَنذكُرُه إِن شاءَ اللهُ؟! وَالَّذِي تَدُلُّ عَليهِ السُّنَّةُ كَما تَتَبَّعناهَا وَلَم نَجِد ما يُعارِضُها أَنَّ هَذا العَمَلَ باليَدِ اليُمنَى يَشمَلُ مَا بَينَ السَّجدَتَينِ والتَّشَهُّدَينِ.

قوله: «وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى» هذا يَدُلُّ عَلى أَنَّه كانَ يُلقِمُها رُكْبَتَهُ، فَقولُ فُقَهائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَضَعُ يَدَه اليُسرَى عَلَى فَخِذِه وَلا يُلقِمُها رُكبَتَه. فَهذا فِيهِ نَظرٌ؛ لأَنَّهُ صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كانَ يُلْقِمُها رُكبَتَه، ولَكِنْ مَع ذَلِكَ فَالصِّفَةُ الثَّانيَةُ جائِزَةٌ، وهِيَ أَن يَضعَ يَدَه عَلى فَخِذِه؛ لأَنَّها وَرَدَت هَكذا مُطلقًا: عَلى فَخِذِه. فَيكونُ فِي وَضعِ اليَدِ اليُسرَى صِفَتانِ: الإِلقامُ، والبَسطُ عَلى الفَخِذ بِدونِ إِلقامٍ، وكِلاهُما جائِزٌ.

قوله: «وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى» المِرْفَق مَعْروفٌ، فَهُو ﷺ جَعَله عَلى الفَخِذِ، ولم يُدْخِلْه فِي بَطنِه.

قوله: «ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ» هُما: الخِنصِرُ والبِنْصِرُ.

قوله: «وَحَلَّقَ حَلْقَةً» أَي: بَينَ الإِبهامِ وَالوُسْطَى.

قوله: «ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ» أَي: السَّبَّابَةَ، وَقد وَرَدَ في بَعضِ الرِّواياتِ أَنَّه يَحنِيها قَليلًا[1].

قوله: «يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» فَيكونُ الرَّفعُ مُستَمِرًّا، أَمَّا التَّحريكُ فَعِندَ الدُّعاءِ فَقَط، وَكَأَنَّه يُشيرُ إِلى أَعلى؛ لأَنَّهُ يَدعُو الله، وَالله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فَوقَ سَمواتِهِ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد، رقم (٧١٦).

وهُناكَ صِفةٌ ثَالِثَةٌ لِوَضعِ اليَدِ اليُمنَى، وَهِيَ: أَن يَضُمَّ الأَصابعَ الثَّلاثَةَ جَميعًا -الخِنصِرَ وَالبِنصِرَ والوُسْطَى- ويُضجِعَ الإِبهامَ عَلى الوُسطَى وَيَضُمَّها أَيضًا، ويُبقِي الأُصبُعَ السَّبَّابَةَ قائِمَةً مَرفوعَةً، ويُحرِّكُها عندَ الدُّعاءِ، كَما في هذا الحديثِ.

وَأيضًا سَيأتي فِي الحَديثِ الآتِي عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلى العُمومِ وَفِيهِ: «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ»(١) وهُناكَ أَيضًا حَديثٌ لابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(٢) وَفيهِ: «إِذَا قَعَدَ للصَّلَاةِ» والصَّلاةُ لَيسَ فِيها إِلا قُعودٌ للتَّشَهُّدِ وبَينَ السَّجدَتَينِ، فَهذا العُمومُ يَشْمَلُهُما، وَهَذا مِثلُ مَا أَخَذَ بَعضُ العُلماءِ مِنْ عُمومِ قوله: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»(٣)، أَنَّه يَعُمُّ القِيامَ الَّذِي بَعدَ الرُّكوعِ، وَالَّذِي قَبلَه، مَعَ أَنَّهُ لَم يَرِدْ نَصٌّ فِي القِيامِ الَّذِي بَعدَ الرُّكوعِ، وَبَعضُ العلماءِ رَأى أَنَّ وَضعَ اليَدِ اليُمنَى عَلى اليُسرَى بَعدَ الرُّكوعِ مِنَ البِدَعِ.

والإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُٱللَّهُ نَصَّ عَلى أن الإنسانَ إذا قامَ مِنَ الرُّكوعِ فإِنَّه يُخيَّرُ بينَ الإِرسالِ وَبينَ الوَضعِ(٤)، وكأَنَّه رَحِمَهُٱللَّهُ لـمَّا لم يَصِحَّ عِندَه شَيءٌ في ذلك صَريحًا جَعلَ المسأَلَةَ مِن بابِ التَّخييرِ، لَكِنْ مَن أَخذَ بالعُمومِ فَقد أَخذَ بحظٍّ وَافرٍ مِنَ الاستِدلالِ؛ لأَنَّه قالَ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» ولم يَستَثنِ شَيئًا فَهذَا يَدُلُّ عَلى العُمومِ.

وَإِذا جاءَتِ السُّنَّةُ فَإِنَّنا نَعملُ بِها، وَلَو لم نَجِد أَحدًا مِنَ العُلماءِ قَد قالَ بِها،

---

(١) سيأتي برقم (٧٨٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٧٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٣) من فعل أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والبيهقي في الصغرى (١/ ١٤٣) من حديث وائل بن حجر.
(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٩٩)، والإنصاف (٢/ ٦٣).

وَإذا قِيلَ: لَمَ يَقُلْ بِهذا أَحَدٌ مِن أَهلِ العِلمِ، نَقولُ: بَل قالَ بِهِ أَفضَلُ أَحدٍ وَهُو النَّبِيُّ ﷺ فَكونُ السُّنَّةِ لم يَقُلْ بِها أَحدٌ مِن العُلماءِ لَيسَ بِحُجَّةٍ فِي تَركِها؛ لِأَنَّ مَعنَى ذلك أَنَّنا نَقولُ للرَّسولِ ﷺ: أَحضِر أَحدًا يُوافِقُكَ عَلى هَذا العَمَلِ!

ويُقالُ أَيضًا: إذا كانَ بَعضُهُم كابنِ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَعتَبِرُ بِخلافِ الواحِدِ والاثْنَينِ، فَلا يَراهُ خَارِقًا للإِجْماعِ وَلَو كانَ مَعَهُم دَليلٌ؛ وَلِهذا حَكى ابنُ جَريرٍ الإِجماعَ عَلى أَنَّ مَتروكَ التَّسمِيةِ سَهوًا حَلالٌ[1]، مَعَ أَنَّ الخِلافَ فيهِ ثابتٌ، والأَصَحُّ أَنَّه لا يَحِلُّ، وَهَكَذا فَإِنَّ بَعضَ العُلماءِ لا يَعتَبِرُ خِلافَ الواحِدِ وَلا الاثْنَينِ شَيئًا وَلا يَعتَدُّ به.

فإِنْ كانَ خلافُ الواحِد مُعتَبرًا عِندَ جُمهورِ العُلماءِ، وَيُعتَدُّ بِه خِلافًا للإِجماعِ، فَكيفَ إِذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُو الَّذِي قالَ قَولًا ونَحنُ لا نَعرِفُ مِنَ العُلماءِ إِلَّا خِلافَهُ.

مَسأَلَةٌ: قَد يُورَدُ عَلى ذلكَ حديثٌ يَذكُرُه بَعضُ النَّاسِ أَخيرًا واستَدَلَّ به، وهُو أَنَّ الرجلَ إِذا صارَ يومَ عيدِ النَّحرِ إِذا طافَ ورَمَى ولَبِسَ ثِيابَه، قالوا: إِذا غابَتِ الشَّمسُ وهُو لم يَكُن قَد طافَ طَوافَ الإِفاضَةِ عادَ مُحرِمًا، ووَجَبَ عَليه أَن يَخلَعَ ثِيابَه ويَعودَ إِلى إِحرامِهِ. واستَدَلُّوا عَلى ذلك بحَديثٍ لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: كانَت لَيلَتِي الَّتِي يَصيرُ إِلَيَّ فِيها رَسولُ الله مَساءَ يَومِ النَّحرِ، فَصارَ إِلَيَّ، فَدخلَ عَلَيَّ وَهبُ بنُ زَمعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِن آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصينَ، فَقالَ رَسولُ الله لِوَهبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟» قالَ: لَا والله يَا رَسولُ الله. قالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»، قالَ: فَنَزَعَهُ مِن رَأسِهِ، وَنَزَعَ صاحِبُهُ قَميصَهُ مِن رَأسِهِ، ثُمَّ قالَ: وَلـم

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع (٦/ ٢٨٥)، والمرداوي في الإنصاف (١٠/ ٤٤١).

يَا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحُلُّوا» يَعنِي مِن كُلِّ ما حُرِمتُم مِنهُ إِلَّا النِّساءَ؛ «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»(١).

قالَ أَهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّه لا يُعْلَمُ قائِلٌ بِهذَا الحَديثِ، وَهَذا فِي الحَقِيقَةِ لَيسَ بِحُجَّةٍ؛ لأَنَّه إِذا صَحَّ الحديثُ عَنِ الرَّسولِ ﷺ فَلا حاجَةَ إِلى أَن يَقُولَ بِه أَحدٌ مِن أَهلِ العِلمِ، فَنَفسُ كَلامِ الرَّسولِ ﷺ هُوَ الحُجَّةُ، ولَكِنَّ هَذا الحَديثَ المَروِيَّ عَن أُمِّ سَلَمَةَ حَديثٌ ضَعيفٌ، وَفيهِ عِلَلٌ أُخرى، وَهِي:

١ - أَنَّ بَعضَ رُواتِهِ مُتكَلَّمٌ فِيه.

٢ - أَنَّ فيهِ شُذُوذًا.

٣- أَنَّهُ وَرَدَ فيهِ أَنَّ الرَّجُلَينِ دَخَلا عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ عِندَهَا، والمتَتبِّعُ لأَحادِيثِ الرَّسولِ ﷺ يَتبَيَّنُ لَه أَنَّه فِي ذَلكَ الوَقتِ لَيسَ يَومُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَهُو لَم يَكُن عِندَها.

٤ - أَنَّ حَديثَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا المتَّفَقَ عَليهِ صَريحٌ فِي الحِلِّ، وَهُو قَولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٢).

إِذَنْ: فَهذَا الحِلُّ ثابتٌ بالنَّصِّ المتَّفَقِ عَليهِ والإِجماعِ، وَلا يُمكِنُ أن يَرفَعَهُ مِثلُ هَذا الحَديثِ الشَّاذِّ؛ ولِذلك حَكمَ عَليهِ الشَّيخُ عَبدُ العَزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، رقم (١٧٥٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

شَاذٌّ[١]، وَكَذلِكَ مَن تَأَمَّلَ الحَديثَ وَرِوايَتِهِ وَسِياقَه حَكَمَ عَليهِ بالشُّذُوذِ.

وَفِي الحديثِ عِلَلٌ أُخرَى كَتبنَاها فِي غَيرِ هَذا الموضِعِ[٢].

قَاعِدَةٌ: إِذا رَأَيتَ جُمْهُورَ العُلماءِ عَلى خِلافِ أَمرٍ أَنتَ تعتَقِدُه مِنَ الحَديثِ فَيَجِبُ عَليكَ زِيادَةُ البَحثِ فيه، والسَّبَبُ: أَنَّه قَد يَكونُ فِي الحديثِ إِجمالٌ بُيِّن فِي مَوضِعٍ آخَرَ، أَو فِيهِ عُمومٌ خُصِّصَ فِي مَوضِعٍ آخرَ، أَو فيهِ حَديثٌ ناسِخٌ ما عَلِمتَ بِه، فَإِذا رَأَيتَ أَكثَرَ العُلماءِ عَلى خِلافِ حَديثٍ بَينَ يَدَيْكَ فَلا تَتَعَجَّلْ فِي الحُكمِ عَليهِ، لَكِن إِذا رَأَيْتَ العُلماءَ انقَسَموا قِسمَينِ، أَحَدُهُما يَقولُ بِمُقتَضَى هَذا الحَديثِ، والثَّانِي لا يَقولُ بِه فَهَذَا لاشَكَّ أَنَّه يَغلِبُ عَلى ظَنِّكَ أنَّ القَولَ بِمُقتَضَى الحديثِ أَرجَحُ.



٧٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ٢٣٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ (٢٣/ ١٧٥-١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب موضع البصر في التشهد، رقم (١١٦٠).

التعليق

قوله: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ» هَذا يَعُمُّ كُلَّ جُلوسٍ، فَيَعُمَّ الجُلوسَ للتَّشَهُّدِ والجُلوسَ بَيْنَ السَّجدَتَينِ؛ لأَنَّهُ لم يُقَيِّد ولم يَستَثْنِ منه شيئًا.

قوله: «وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» وتُسَمَّى السَّبَّابَةُ، وَلَم يَذكُر بَقِيَّةَ الأَصابعِ؛ لَكِن تَأتِي فِي اللَّفظِ الثَّاني إن شَاءَ الله.

قوله: «وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا» يَلزَمُ مِن ذَلكَ أَن يُلْقِمَها رُكْبَته؛ لأَنَّه لا يُمكِنُ بَسطُها عَلى الرُّكْبَةِ إِلَّا بالإِلْقام، وَأَمَّا بَسطُهَا عَلى الفَخِذِ فَيُمكِنُ بِدونِ إِلقامٍ.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» أَي: أَنَّ كُلَّ الأَصابعِ تَكونُ مَقبوضَةً: الخِنصِرَ والبِنصِرَ والوُسطَى والإِبهامَ، وَتَبقَى السَّبَّابَةُ مُشارًا بِها، وَهَذِه غَيرُ الصِّفَةِ الَّتِي سَبقَت فِي حَديثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، والَّتي فِيها أَنَّه يُحَلِّقُ بينَ الإِبهامِ والوُسطَى.

قوله: «وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» هذه صِفَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِي: أَن يَضَعَ اليَدَ الْيُسْرَى عَلى الفَخِذِ، وَفِي الرِّوايَةِ الأُولَى وَضَعَها عَلى الرُّكْبَةِ، فَإِمَّا أَنْ يُقالَ: إِنَّ الصِّفَةَ واحِدَةٌ وأَنَّ وَضعَها عَلى الرُّكبَةِ بأَنْ يَكونَ طَرَفُها عَلى الفَخِذِ، فَمَن قَالَ: إِنَّها عَلى فَخِذِه. أَرادَ بَعضَ اليَدِ، وَمَن قالَ: إِنَّها عَلى رُكبَتِه. أَرادَ أَيضًا بَعضَ اليَدِ.

وعَلى هَذا فتَكونُ الرِّوايَتانِ مُتَّفِقتَينِ، والصِّفَةُ واحِدَةً، لَكِنَّ هَذا الجَمعَ قَد يُعارَضُ بِأَنَّ الأَصلَ أَنَّه إذا قيلَ: وَضعَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ. فَالأَصلُ فِي إِطلاقِ

الكَفِّ أَنَّهُ كُلُّ الكَفِّ، وتَعدُّدُ صِفاتِ بَعضِ أَعمالِ الصَّلاةِ أَمرٌ مَعهودٌ مِنَ الشَّرعِ، وَعَليه فيَكونُ أَحيانًا يَضَعُ كفَّه عَلى فَخِذِه كُلِّها، وَأَحيانًا يَضَعُ بَعضَها والبَعضَ الآخَرَ عَلى الرُّكْبَةِ، وَيَكونُ قَدْ أَلْقَمَها إِيَّاهَا إِلقامًا.

وهَذا اللَّفظُ فِيه زِيادَةٌ عَلى الأَوَّلِ: أَنَّه يَقْبِضُ أَصابِعَهُ وَيُشيرُ بالسَّبَّابَةِ، والأَوَّلُ لَمَ يَذْكُرْ إِلَّا الإِشارَةَ فَقَط، وَفيهِ أَيضًا الصِّفَةُ الثَّانِيَة في وَضعِ الكَفِّ اليُسْرَى عَلَى الفَخِذِ، وَتِلْكَ ذُكِرَ أَنَّه يَضعُها عَلى رُكبَتِه.

• ∞ • ∞ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



٧٨٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ: فَكَيْف نُصَلِّي عَلَيْك إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟[2].

التعليق

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَم يَجزِمْ بالحُكمِ، كما قالَ فِي التَّشَهُّدِ: بَابٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩).

قوله: «وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» هُو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَيِّدُ الخَزرَجِ، وسَعدُ بنُ مُعاذٍ سَيِّدُ الأَوسِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: «أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ» الأَمرُ فِي قولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

قوله: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ» الظَّاهِرُ -واللهُ أَعلَمُ- أَنَّ سُكوتَهُ إِمَّا لِوَحْيٍ يُوحَى إِليهِ، فَتَوَقَّفَ حَتَّى يُوحَى إِليهِ فِي ذلك، أَو لأَجلِ أَنْ يَتأَمَّلَ الصِّيغَةَ المناسِبَةَ، فَبيَّنَ لَهم أَكمَلَ الصِّيَغِ، وهُناكَ احتِمالٌ ثالِثٌ تَأتِي الإِشارَةُ إِليهِ فِي الفَوائِدِ(١).

وقوله: «حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ» تَمَنَّوْا ذَلك خَوفًا مِن أَنَّ سُكوتَه عَنِ الجوابِ يُنْبِئُ عَن عَدمِ الرِّضا عَنِ السُّؤالِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١]؛ وَلأن النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم»(٢)؛ ولأَنَّه يُخشَى أَن يَكونَ فِي ذَلكَ إِحراجٌ للنَّبِيِّ ﷺ وهُم لا يَوَدُّونَ أَن يُحرِجُوا النَّبِيَّ ﷺ في شَيءٍ.

قوله: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» إلخ، هَذا الأَمرُ للإِرشادِ؛ لأَنَّهم سَأَلوا عَن الكَيفِيَّةِ وَلم يَسأَلوا عَن حُكمِ الصَّلاةِ، لكنَّ أَصلَ الصَّلاةِ واجِبَةٌ بِقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فالأَمرُ في الحَديثِ إِرشادٌ إِلى الكَيفِيَّةِ المطلُوبَةِ، وَعَليهِ فَيكونُ هَذا الحديثُ بَيانًا لمجمَلٍ فلَهُ حُكمُ ذَلكَ

(١) الفائدة رقم (٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

المجمَلِ، وَقَد قَرَّرْنا أَنَّ الأَمرَ بِالصَّلاةِ عَليه ﷺ ثَابتٌ بالآيةِ، وَعَلى هَذا فتكونُ هَذِهِ الكَيفِيَّةُ واجِبةً.

قوله: «اللَّهُمَ» يَعْنِي: يَا الله، فَحُذِفَت «يَا» النِّداءِ، وَعُوِّضَ عنها بِالميمِ.

قوله: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» قالَ بَعضُهُم: أَي: ارْحَمْه، وَفيهِ نَظرٌ؛ لِأَنَّ الصلاةَ غيرُ الرَّحمَةِ، قال الله تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، وقالَ بَعضُهُم: الصَّلاةُ ثَناءُ الله عَلَى رَسولِه فِي المَلَأِ الأَعْلَى[1]، وهَذا هُوَ الصَّحيحُ[2]، وَهُوَ أَخصُّ مِنَ الرَّحمَةِ.

مَسأَلَةٌ: الإِنسانُ مَأمورٌ بِأَنْ يَدعُوَ للشَّخصِ بِقولِه: اللَّهُمَّ صَلِّ عَليه. إِذا أَعطاكَ الصَّدَقَةَ لتوزيعِها؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى يَقولُ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٣]، وكانَ الرَّسولُ ﷺ إِذا أَتَتْه صَدَقَةُ قَومٍ قالَ: «اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي فُلانٍ، أَو عَلَى آلِ فُلانٍ»[3]، وَمَعْنَى «صَلِّ عَلَيهِم»: أَثْنِ عَلَيهِم فِي المَلَأِ الأَعلَى، وَالمَلَأُ الأَعْلَى هُمُ: الملائِكَةُ المقرَّبُونَ.

قوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» المرادُ بآلِ مُحَمَّدٍ إِذا لم يُذكَر مَعهُم أَحَدٌ: جَميعُ أَتباعِهِ، كَقوله تَعالَى: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] المرادُ بآلِهِ أَتباعُه عَلى دِينِه.

---

(١) من قول أبي العالية، أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

(٢) انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ (١٣/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨).

وإن ذُكِرَ أحدٌ مِثل: «آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتبَاعِهِ» فالآلُ: أَزواجُهُ وَقرابَتُهُ المؤْمِنونَ، وَأَصحابُهُ: الصَّحابَةُ، وَأَتباعُهُ: هُمُ المؤمِنونَ إلى يَومِ القِيامَةِ.

قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الكافُ للتَّشبيهِ أَو للتَّعليلِ، فَعلى القولِ بأنَّها للتَّشبيهِ أَوْرَدَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ عَليها إشكالًا، وَقالَ: إن النَّبيَّ ﷺ وآله أفضلُ مِن إبراهيمَ وَآلِه، فَكيفَ نُشَبِّه الصَّلاةَ عَليهم بالصَّلاةِ عَلى إبراهِيمَ وآلِه مَعَ أَنَّه أَفضَلُ مِنهُ؟ وَأَجابُوا عَن ذَلك بِأنَّ مِن آلِ إبراهيمَ مُحَمَّدًا ﷺ فكَأنَّه صَلَّى عليهِ مَرَّتَينِ: مَرَّةً بقوله: «اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَهَذا تَخصيصٌ، وَمَرَّةً بِقولِه: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» يَعْنِي: ومِنهُم مُحَمَّد، فَتكونُ صلاةً مُضاعَفَةً، وَفي هَذا نَظَرٌ؛ لأَنَّنا إِذا قُلنا هَكَذا وَقُلنَا: إن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن آلِ إبراهيمَ يَكونُ الدُّعاءُ بِالصَّلاةِ عَليهِ تَحصيلَ حاصِلٍ، يَعني كَأَنَّكَ تَقولُ: «صَلِّ عَلَيهِ كَما صَلَّيت عَليهِ فِي آلِ إبراهِيمَ».

وبَعضُهُم يَرى أَنَّها للتَّعليلِ، يَعْنِي: صَلِّ عَليهِ لأَنَّكَ صَلَّيتَ عَلى آلِ إبراهيمَ، فَيكونُ ذَلِكَ مِن بابِ التَّوسُّلِ بِما أَنْعَمَ اللهُ بِه عَلى مَن سَبَقَ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يُنعِمَ عَلى مُحَمَّدٍ بِهذا، وَلا يَلزَمُ مِن ذَلِكَ أَنْ يَكونَ مِثلَ الأَوَّلِ وَلا أَقَلَّ وَلا أَكثَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقَد جاءَتِ الكَافُ للتَّعليلِ وَبِمثلِ هَذا التَّعبيرِ تمامًا، قال تَعالَى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، فالكافُ هُنا للتَّعليلِ، يَعْنِي: اذكُروهُ لأَنَّهُ هَداكُم، وَبِهذا لا يَحدُثُ إِشْكَالٌ، وَيَكونُ ذَلِكَ مِن بَابِ التَّوسُّلِ بِفعلِ اللهِ تَعَالَى السَّابِقِ عَلى فِعلِه المطْلُوبِ.

قوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» أَي: أَنْزِلْ بَركَتَك عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ.

قوله: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» آلُهُ: هُم أَتباعُهُ، ومِن أَتباعِهِ فِي أَصلِ الدِّينِ مُحَمَّدٌ ﷺ وأُمَّتُهُ، قال تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣]، وقال تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٧-٧٨].

قوله: «إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ» هَذا تَعليلٌ وتَوسُّلٌ، أَي: لأَنَّك تَفعَل الفِعلَ الَّذِي تُحْمَد عَليهِ، فَـ«حميدٌ» بِمعْنَى: مَحْمُودٌ، وَ«مَجيدٌ» بِمعنَى: عَظيمٌ، وذِكرُ المجدِ هُنا في مَقامِ السُّؤالِ إِشارَةٌ إِلى أَنَّكَ تَسأَلُ الله حاجَةً عَظيمَةً لا يَقومُ بِها إِلا مَن كانَ مَجيدًا ذَا عَظَمَةٍ، وبِاجْتِماعِ الحمدِ والمجْدِ يَتِمُّ الوَصفُ، فَيكونُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ مَجدِهِ وَعَظَمَتِهِ لا يَفعَلُ إِلا مَا يُحمَدُ عَليهِ، بِخلافِ العُظماءِ سِواهُ فإِنَّهُم قَد يَتَجَرَّؤونَ عَلى ما لا يَنبَغِي مِن أَجلِ أَنَّ لَهم عَظمَةً ومَجدًا.

و«حَمِيدٌ» هُنا بِمعنَى: مَحمودٌ كَما سَبَقَ، وبِمَعنى: حامِدٌ أَيضًا؛ لأَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحمَدُ مَن يَستَحِقُّ الحمدَ مِن عِبادِهِ وَيُثْنِي عَليهِم، كَما يَذُمُّ مَن يَستحِقُّ الذَّمَّ مِن عِبادِه.

قوله: «وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟» هَذا التَّقييدُ لا مَفهومَ لَه؛ لِأَنَّ الآيَةَ مُطلَقَةٌ: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وقوله: «فِي صَلَاتِنَا» عامٌّ للفَرضِ والنَّفلِ، فَتكونُ الصَّلاةُ عَلى النَّبيِّ ﷺ مَشروعَةً فِيهِما، وَهِيَ عامَّةٌ أَيضًا في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والثَّانِي، وَقَد أَخذَ بِهذا العُمومِ

الإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقالَ: إِنَّ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ مَشروعَةٌ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ والثَّاني، ولَكِنَّ الإِمامَ أَحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالَفَه، فَمَذهَبُهُ أَنَّ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ لا تُشرَعُ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[1]؛ واستَدَلَّ لِذلِكَ بِحديثِ ابنِ مَسعودٍ فِيما رَواهُ الإِمامُ أَحمدُ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ قال: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ»[2].

وَأَيضًا جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كانَ يُخَفِّف التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ كأَنَّما يَجلِسُ عَلى الرَّضْفِ[3]، وهِيَ الحِجارَةُ المحْماةُ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ ما يَلي:

١ - تَواضُعُ النَّبِيِّ ﷺ حَيثُ كانَ يَزورُ أَصحابَهُ، وَهَذا يُؤخَذ من قوله: «**أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**».

٢- وفيه فَضيلَةُ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **ومَنْقَبَتُه**، حَيثُ كانَ مُجمِّعًا للصَّحابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا دَليلٌ عَلى أَنَّه كَبيرٌ فيهِم وَشَريفٌ وَرَئيسٌ.

٣- وفيهِ فَضيلَتُه حَيثُ أَتى إِليهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهذا تَعظيمٌ مِنَ الرَّسولِ ﷺ له، وَهَذا مِن فَضلِه وَمَنقَبَتِه.

٤- وَفيهِ أَنَّه يَنبَغِي للإِنسانِ -وإِن كانَ كَبيرًا وَشَريفًا- **أَنْ يَزورَ بَعضَ مَن**

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٩)، والإنصاف (٢/ ١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٦٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦).

يَستَحِقُّ الزِّيارَةَ مِن أَهْلِ عَصرِه؛ لأَنَّه لا أَحدَ أَشرَفُ في المخلوقِينَ مِنَ الرَّسولِ ﷺ ومَعَ ذلكَ يَزورُ بَعضَ أَصحابِه، لـما فِي هَذا مِنَ التَّأليفِ والمصالِحِ والمنافِعِ.

٥- **وفيهِ جَوازُ سُؤالِ الأَصغَرِ مَع وُجودِ مَن هُو أَكبرُ مِنه**، ويُؤْخَذُ مِن أَنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكبرُ، ومَعَ هَذا الَّذِي سأَلَ هو بَشِيرُ بْنُ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى جَوازِ السُّؤالِ عَنِ الأَمرِ المُجمَلِ لِيُبَيَّنَ**؛ لِأَنَّ بَشيرَ بنَ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟**» فَكَأَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعتَذِرُ عَن نَفسِهِ بِأَنَّ هَذا لَيسَ سُؤالًا مُبتَدَأً حتَّى يَكونَ داخلًا فيما نُهِيَ عَنهُ؛ بَل هُو سُؤالُ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِليهِ؛ لأَنَّهم أُمِروا بِالصَّلاةِ عَليه أَمرًا مُجملًا.

لَكِن قَد يُقالُ: الأَولَى أَنْ لا يَسأَلَ؛ لأَنَّه إِذا أَمرَ بِه مُطلَقًا صَحَّ أَن يُؤْتَى بِه بِأَيِّ صِيغَةٍ، مِثلما ذَكَرَ الله عَن مُوسى أَنَّه قال لِقومِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] فَلو ذَبَحوا أَيَّ بَقرَةٍ كانَت لَحَصَلَ الامتِثالُ، لَكِن ظَلُّوا يَسأَلونَ حتَّى حُصِروا بِصفاتٍ مُعيَّنَةٍ، وهُنا أَيضًا قَد يَقولُ قائِلٌ: الأَوْلَى عَدَمُ السَّؤالِ؛ لِأَنَّ الله يَقولُ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، إذا قلت: اللَّهُمَ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. أَو: صَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ. فَقَد امتَثَلتَ أَمرَ الله، فَلو بَقِيَ الأمرُ عَلى إِطلاقِهِ لكَانَ أَيْسَرَ للأُمَّةِ، ولَعَلَّ هَذا -والله أَعلَمُ- هُوَ الحِكمَةُ مِن سُكوتِ الرَّسولِ ﷺ وَعَدَم مُبادَرَته بالجَوابِ إِذا لَم تَكُنِ الحِكمَةُ مَا أَشَرنَا إِليهِ سَابِقًا فِي الشَّرحِ -وَهُو انتِظارُ الوَحيِ أَو تَأَمُّلُ ما يَنبَغِي أَن يَكونَ أَجمَعَ وَأَشمَلَ- فَهذا الاحتِمالُ وَارِدٌ.

٧- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى الإِرشادِ إِلى الصِّفَةِ المطلوبَةِ في الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ**؛ لأَنَّهُ قال: «قُولُوا» ثُمَّ ذَكَرَهُ.

٨- وَفيهِ أَنَّ ما يُزادُ في هَذِه الصِّيغَةِ مِن صِفَةِ الصَّلاةِ فإِنَّهُ لَيسَ ذِكرًا مَشرُوعًا، بَل وَلا بِمَحمودٍ أَيضًا، مِثل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنا إبْراهِيمَ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنا إِبْراهِيمَ»، وَيأتونَ بِأوصافٍ طَويلَةٍ، فَيُقالُ لَهم: هَذا الَّذِي قُلْتُم أَبعدُ لَكُم مِنَ الله مما لَو اقْتَصَرْتُم عَلى مَا وَرَدَ بِه الشَّرعُ! فَكُلُّ هذه الصِّفاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الكُتُبِ أَو تُسمَعُ مِن بَعضِ النَّاسِ كُلُّها إِذا خَرجَت عَن هَذِه الصِّفَةِ الَّتِي أَرشَدَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِليها فَإِنَّهُ لا خَيرَ فِيها، والله أَعْلَمُ.

والصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَ فِيها صِفاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَن أَحَبَّ الوُقوفَ عَليها فَقَد اسْتَوعَبَها ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (جِلاءُ الأَفهامِ فِي الصَّلاةِ عَلى خَيرِ الأَنامِ) وَبَحَثَها بَحثًا مُسْتَفيضًا.



٧٨٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا، أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيه: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ». فِي المَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُر آلَهُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، والبخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النَّبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النَّبي ﷺ، رقم (٤٨٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٢٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ، رقم (٩٠٤).

التَّعليق

قوله: «عَلِمْنَا، أَوْ قَالَ: عَرَفْنَا» هذا شكٌّ مِن الرَّاوي، والعُلماء يُفرِّقُون بينَ العِلم والمعرِفَة من ثلاثة أوجُه:

١- أن المعرفةَ انْكِشافٌ بَعد لَبْسٍ، أي: ينْكَشِفُ الأمرُ بعدَ خَفائِه والجهلِ به.

٢- أن المعرفةَ تَكون حادثةً بعدَ أن لم تكُنْ، وهذا مِن لازِم كَونِها بَعدَ الجهل والخفاءِ.

أمَّا العِلم فَليسَ كذلك، ولهذا يُقالُ: الله عالِمٌ ولا يُقال: الله عارِفٌ، وأما قوله ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»[1]، فلَيسَ المرادُ بالمعرِفَة هنا العِلم؛ لِأنَّ الله تَعَالَى يَعلَمُ الإنسانَ في الشِّدَّة والرَّخاءِ، لكنَّ المرادَ «يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ» بمعنى: يَلْطُفُ بك ويُجازِيكَ في الشِّدَّة.

٣- أن المعرِفَة غالبًا تَتَعَلَّقُ بالمحسوسات، كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[2]، وأيضًا تقولُ: رَأيتُ فُلانًا فَعَرَفْتُه بوجْهِهِ. وأمَّا العِلمُ فَيكون بالمعقولاتِ، فهذا أيضًا فَرقٌ لكن لَيسَ بِدائِمٍ، ولكنَّه في الغالبِ.

وقوله في هذا الحديثِ: «عَلِمْنَا، أَوْ عَرَفْنَا» لا فَرقَ بينَهما فيما يَبدو؛ لِأنَّ العلمَ الموجودَ هنا عِلمٌ بَعدَ جَهلٍ؛ لأنهم ما عَلموا بالسَّلام إلا بَعدَ أن عُلِّمُوه فَيكون ذلك مَعرِفَةً.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥).

قوله: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» سَبقَ أنَّ الأمرَ هُنَا للإرشادِ؛ لأنهم سَألُوا عَنِ الكَيفيَّةِ، وأمَّا الوُجوبُ فإنَّه مَعلومٌ مِنَ الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦].

قوله: «إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيه: عَلَى إِبْرَاهِيمَ. فِي المَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُر آلَهُ» على هَذا يَكونُ فِي الحديثِ روايتان، روايةٌ فيها: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» و«كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ورواية الترمذي: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» و«كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» وبَقِيَ صُورةٌ ثَالِثةٌ وهي الجَمعُ بَينهُما، وقد وَرَد الجمعُ بينَهما في (صَحيحِ البُخارِيِّ) قال: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ... كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»(١).

وعليه فهل نَقولُ في الصِّفَتَينِ الأُولَيَيْنِ بالاقتِصارِ على «إِبْرَاهِيم» أو الاقتِصارِ عَلى «آلِه»؟ إنهما صفتان مُستقِلَّتان.

أو نَقول: إنهما صِفتان حُذِفَ مِن كُلِّ واحِدةٍ ما أُثْبِتَ في الأُخرى، وتَكونُ رِواية الجَمعِ هي الأَوْلَى، وأَنَّ بَعضَ الرُّواةِ اقتَصَرَ عَلى إحدى الكَلمتين إما نِسيانًا وإما اختِصارًا؟

وَالَّذِي يَظهَرُ لي في هذه المسألَةِ هو الثَّاني؛ لِأنَّ الحديثَ مَخْرَجُهُ واحِدٌ، فكُلُّه مِن رِوايةِ كعبِ بنِ عُجرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَبعضُ الرُّواةِ ذكر عنه: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وبَعضُهم: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» وبَعضُهم: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فَيكونُ الزَّائِدُ مَعه زِيادةُ عِلمٍ فَهوَ أَوْلَى، فَالَّذِي يَظهرُ لي في هَذا أنَّها صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وأَن الأصلَ فيها رِوايةُ الجمعِ، ويكونُ الحذفُ إمَّا مِن بابِ الاختِصارِ مِن بَعضِ الرُّوَاة أو مِن بابِ

(١) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠).

النِّسيانِ وهو الأَقربُ؛ لِأنَّ القولَ باختصارِ بعضِ الألفاظِ فيه صُعوبةٌ.

فإِن قيلَ: الأصلُ عَدمُ النِّسيانِ، لا سِيَّما وأنَّ الرُّواةَ ثِقاتٌ؟

فالجواب: هذا صَحيحٌ، لكن ما دامَ أنَّ الحديثَ مَخرَجُه واحدٌ فما الَّذي أَوجَب لهؤلاء أَن يَزيدُوا، فإذا كان مَنْ نَقَص مِنَ الحديثِ قَد ضَبَطُوا يَلزَم أن تَكونَ هذه الزِّيادةُ شاذَّةً، وهذَا أيضًا لا يُمْكِن القول به لِأنَّ راويَها ثِقة.

فالأَقرَبُ عِندي في هذه المسألَةِ أن لا نَجعَل الاختلافَ في حديثِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ مِن بابِ اختِلافِ الصِّفَةِ، ولكِنَّنا نَأخُذُ بالأَتَمِّ.

تَنْبيهٌ: ذَكر ابنُ القَيِّمِ[1] وَشيخُه شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُمَااللَّهُ أنه لم يَصِحَّ الجمعُ بينَ إِبراهيمَ وآلِ إِبراهيمَ في روايَةِ الإمام البخارِيِّ رَحِمَهُاللَّهُ لهذا الحديثِ، ولَعَلَّ هذا بِحسبِ النُّسَخ الَّتِي وقعَت في أَيدِيهما مِن (صَحيحِ البُخارِيِّ)، وإلا فالجَمعُ ثابِتٌ في كِتابِ الأَنبياءِ من (صَحيحِ البُخارِيِّ)[3].

•○•○•

٧٨٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4].

---

(١) انظر: جلاء الأفهام (٤١٩).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٤٥٦).

(٣) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٤٧٧).

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالْإِعَادَةِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(١).

التعليق

قوله: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» لم يُبَيِّنْ هنا محلَّ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ، والظَّاهر أنه في التَّشَهُّد، ويُؤيِّد هذا الظاهرَ أنَّ الصلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ لا تُشرَعُ في الصَّلاة إلا في التَّشَهُّدِ، فالإنسانُ يَدعُو في سُجودِهِ ولا يُصلِّي عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «عَجِلَ هَذَا» وَجهُ العَجَلَةِ أنَّه بَدأ بالدُّعاءِ وتَركَ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ فَكَأنَّ أَعظَمَ شَيءٍ في نَفسِهِ حاجَتُه، فَبدَأ بِها واستَعجَل.

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» الظاهِر أنَّ المرادَ بالصَّلاة هنا الدُّعاءُ، أي: إذا دَعا أَحدُكُم.

قوله: «فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ» هذا يُعارِض المعروفَ من التَّشَهُّدِ، فَهل يُقالُ: إنَّ الصَّلاة في الحقيقَةِ كلُّها جملةٌ واحدَةٌ، وهي مَبدوءَةٌ بالثَّناءِ على الله بِسورَةِ الفاتِحَةِ؟ وإذا امتنَع هذا الوَجهُ فإنَّنا نَقولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» كُلُّها حَمدٌ وثَناءٌ؛ لِأنَّ الحمدَ هو وَصْفُ المحمودِ بالكَمالِ، وإذا قالَ المصَلِّي: «التَّحِيَّاتُ للهِ» فقد وَصفَ الله تَعالَى بالكمالِ، فيَقْتَضِي ذلك أَن يَكونَ حَمدًا، فَلا يُشْتَرَطُ في صِفَةِ الحمدِ أَن يَكونَ بِلفظِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

قوله: «ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي: بَعدَ حمدِ الله؛ لِأنَّ حقَّ الله أَعظَمُ مِن حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَعد ذلك يَأتِي حَقُّ نَفسِهِ: «ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قوله: «وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضًا حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكَهَا بِالْإِعَادَةِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّد: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» أي: إنه لم يَذكُرِ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وهذه المسأَلَةُ أَعنِي: الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ اختَلَفَ فِيها أَهلُ العِلمِ عَلى أَقوالٍ ثَلاثَةٍ:

القولُ الأوَّلُ: إنها فَرضٌ ورُكنٌ، وإن الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بدونها، وهذا هو المشهورُ مِن المذهَبِ[1].

والقَولُ الثَّاني: إنها واجِبَةٌ، فإنْ تَركَها عَمدًا بَطَلَت صَلاتُه، وإن تَركَها جهلًا أو سهوًا لم تَبْطُل وعَليه السُّجودُ للسَّهوِ.

والقَولُ الثَّالِثُ: إنَّها سُنَّةٌ ولَيست بفرْضٍ ولا واجبٍ، وإنه إن صلَّى فَهو أَكملُ، وإن لم يُصلِّ فَصلاتُهُ صَحيحَةٌ، ويَستَدِلُّ هؤلاء بأنَّ الأصلَ عَدمُ الوجوبِ، وأنه لَيسَ في السُّنَّة ما يَدلُّ عَلى وجوبِ الصَّلاة عَلى النَّبِيِّ ﷺ في كُلِّ صَلاةٍ، ويَستَدِلُّون أيضًا بهذا الحديثِ الَّذِي ذَكَره المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجْهُهُ أَنَّه لم يَأمُرْه بالإعادَةِ، ولو كانت رُكنًا لأمرَهُ بالإعادَةِ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بِدونِ أَركانِها، ويَستَدِلُّون أيضًا بدليلٍ آخَرَ، وهو حَديثُ ابنِ مَسعودٍ في التَّشَهُّدِ، وقوله: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» بعدَ ذِكرِ التَّشَهُّدِ، ولم يَذكُرِ الصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ ويَستَدِلُّون أيضًا بهذا الحديثِ الَّذِي ذكَره المؤلِّفُ ووجْهُهُ أنه لَم يَأمُره بالإعادَةِ،

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٢٦)، والهداية للكلوذاني (ص:٨٧)، والمغني (٢/ ٢٢٨).

ولو كانَت ركنًا لأَمَرَهُ بالإعادَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بِدونِ أركانِها، ويَستَدِلُّون أيضًا بالبَراءَةِ الأصلِيَّةِ، فالأَصلُ بَراءَة الذِّمَّةِ مما يَشغَلُها حتَّى يَقومَ دَليلٌ على الوُجوبِ.

وهَذه الأَدِلَّةُ أَدِلَّةٌ أَثَرِيَّةٌ وأَدِلَّةٌ نَظَرِيَّةٌ، وهي أَدِلَّةٌ قوِيَّةٌ، والأظهر أننا لا نُوجِبُها على كل مُصَلٍّ، ولكننا نَأمُرُه بدون إيجابٍ، ولو سُئِلْنا بعدَ أن صَلَّى رجلٌ ولم يُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ لَقُلنا: صَلاتُكَ مُجْزِئَةٌ ولَكن لا تَعُد لمثلِها؛ لِأَنَّ المسائِلَ الخلافِيَّةَ -لا سيَّما إذا لم يَكنِ الدَّليلُ واضحًا- الأَوْلَى فِيها مُراعاةُ الخِلافِ والأخذُ بالاحتِياطِ، وأمَّا أَمرُهُ بالإِعادَةِ فَهذا شيءٌ صَعْبٌ؛ لأَنَّه يَتضَمَّنُ أَمرين:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: إفسادُ صَلاةٍ سابِقَةٍ، وقَد تَكونُ جارِيَةً عَلى الشَّرعِ، ونَحنُ تَجنَّينا حَيثُ حَكَمْنا بِفسادِها والشَّرعُ يُصَحِّحُها.

والأَمْرُ الثَّاني: إلزامُه بِفعلٍ لم نَعلَم دَليلًا يَدلُّ عَلى إلزامِه به.

وأما قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] فلا يَصحُّ الاستِدلالُ به على وُجوبِ الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ عَلى كُلِّ مُصَلٍّ في كُلِّ صلاة؛ لِأَنَّ الآية مُطْلَقَةٌ، ومعلومٌ أن المطلَقَ -غيرَ المقيَّدِ بِزمانٍ أو مكانٍ- يَكفِي فيه الإتيانُ بِه مَرَّةً واحِدَةً في العُمرِ؛ ولهذا لـما قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ما وَجَب إلا مرَّةً، وكلُّ فِعْلٍ مطلَقٍ غيرِ مُقَيَّدٍ بزمَن أو مكانٍ فإنه يَحصُلُ فيه الامتِثالُ بِفعلِه مَرَّةً واحدَةً في العمرِ.

وهذا الخلافُ في الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّد الأخيرِ، أمَّا في التَّشَهُّد الأوَّل فلا نَعلَمُ أحدًا قال بِوجوبِ ذلك، حتَّى الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أن

التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ كلَّه مُستحبٌّ ولَيس بواجبٍ[١]، ويَحتَجُّ الشَّافِعِيَّةُ على ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ لـمَّا نَسِيَهُ لم يَرجِع إليه.

يُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ ما يلي:

١ - أنَّه يَنبغي للدَّاعي إذا دعا أن يبْدَأَ بحَمْدِ الله والثَّناءِ عليه، ثُمَّ بالصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يدْعُو بما شاءَ، ويُؤَيِّد ذلك أيضًا التَّشَهُّدُ فإنَّه ثناءٌ على الله، ثُمَّ صَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ دُعاءٌ، وممَّا يُؤَيِّدُه أيضًا أنَّ الإنسانَ إذا أَثنَى عَلى الله ازْدَادَ استِحضارُهُ للدُّعاءِ، ثُمَّ إذا صلَّى على النَّبيِّ ﷺ ازدادَ استِحْضارُه لاتِّباعِ النَّبيِّ ﷺ وحِينَئِذٍ يَأتِي دُعاؤه وقد شَعرَ بالإِخلاصِ والمتابَعةِ، وهَذا مِن أَسبابِ إجابَةِ الدُّعاءِ.

وإذا دَعا الإنسانُ بِدونِ أَن يَحمَدَ الله ويُثْنِيَ عَليه ويُصلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ فإنَّه يَجوزُ؛ لأنه جاءَ في أحاديثَ كثيرةٍ أن النَّبيَّ ﷺ كان يَدعُو لِنفسِه ولِغَيرِه بِدونِ أَن يَتقدَّمَ الحمدُ والثناءُ والصلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك قوله ﷺ حِينَما دَخلَ عَلى أَبي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَد شَقَّ بَصَرُهُ وماتَ، فَأَغْمَضَ عَينَيهِ، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَ اغفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[٢]، ولم يَحمَدِ الله ولم يُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ وكذلك الأنبياءُ تَجِد في أَدعيَتِهم ما لم يَسبِقه

(١) ذكره النووي في المجموع (٤/ ١٣٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر، رقم (٩٢٠).

حمدٌ ولا ثناءٌ ولا صلاةٌ؛ فتكونُ البِدايةُ بالحَمْدِ والثناءِ والصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ مِن بابِ الاستِحبابِ والأَفضَلِيَّةِ، ولَيسَ مِن بابِ الواجبِ.

٢- وَفيهِ دَليلٌ على أن الحمدَ غيرُ الثَّناءِ؛ لقوله: «**فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**» فمَن فسَّرَ الحمدَ بالثَّناءِ فتفسيرُه قاصِرٌ، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أيضًا -وهو أوْضَحُ منه- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفاتحةِ، وقد سَبَقَ[1]: «**إِذَا قَالَ: الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**» فدَلَّ على أنَّ الثناءَ غيرُ الحمْدِ، والثناءُ تَكرارُ صِفاتِ المدحِ في المحمودِ، وهو مَأخوذٌ من الثَّنْيِ، وهو الرُّجوعُ إلى الأمرِ مرَّةً ثانيةً.

٣- وَفيهِ دَليلٌ على جَوازِ الدُّعَاءِ بما شاءَ؛ لقوله: «**ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**» وأَخذَ منه بعضُ العُلَماءِ أنَّ الدُّعاءَ بالتعوُّذِ مِنَ الأربعةِ المعروفَةِ لَيْسَ بواجبٍ، قالوا: لِأنَّ التخييرَ «**بِمَا شَاءَ**» يَدُلُّ على أنَّه لا يَجِب شَيءٌ معيَّنٌ وإلَّا لبيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لَكِنَّ هذا الاستدلالَ فِيه نظرٌ، ووجْهُ النَّظَرِ أنَّ عدمَ وُجودِه في هَذا الحديثِ لا يُنافِي إيجابَه إذا ثَبَتَ بِحديثٍ آخرَ، فهَبْ أنَّ هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على الوجوبِ لكنَّ الحديثَ الثَّانِيَ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ**»[2] يَدُلُّ على الوجوبِ، وهذه المسألَةُ مَسأَلَةُ خلافٍ بينَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3]، وقد ورَد أنَّ طاوسًا رَحِمَهُ اللَّهُ قال لابنِه حِينما ذَكَرَ له أنَّه صَلَّى، قال: هَل استَعَذتَ بالله

---

(١) سبق برقم (٦٩٣).

(٢) سيأتي برقم ٧٨٩.

(٣) انظر: التعليق على الحديث رقم (٧٧٨).

من هذه الأشياءِ الأربعَةِ؟ قال: لا. قال: فأَعِدْ صَلاتَكَ[١].

مَسأَلَةٌ: على القَولِ بِوجوبِ الاستِعاذَةِ باللهِ مِن هذه الأَربعِ، فإذا سَلَّمَ الإنسانُ مِنَ الصَّلاةِ ولم يَستَعِذ باللهِ مِن هذه الأَربَعِ فإنَّه يَعودُ إلى صَلاتِه، ويَستَعيذُ باللهِ مِنها ثُمَّ يَسجُدُ للسَّهوِ ويُسَلِّمُ، مثل ما لو سلَّم ولم يَتشهَّدِ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠)، وقد سبق الحديث عنه تحت الحديث رقم (٧٧٨).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ المُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٧٨٧- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ المُصَلَّى عَلَيْهِمْ» يُستفادُ مِن هذا أَنَّ هناك خِلافًا في تَفسيرِ آلِه المصلَّى عَليهم، وهَذه المسألَةُ فيها خِلافٌ بينَ أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والأَرجَحُ فيها أَن يُقالَ: إِنَّ الآلَ إِن ذُكِرَت مُفرَدَةً فالمرادُ بهم الأَتباعُ على الدِّين؛ لِأَنَّ ذلك أعمُّ وأَشمَلُ، وإِن قُرِنَتْ بالأَصحابِ والتَّابِعين فُسِّرت الآلُ بِمَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ مِن قَرابَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ المرادَ بالآلِ أزواجُه وذُرِّيَّتُه، ووَجهُ الدلالَةِ: أن قولَه: «وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» وَقَعَت في مَحلِّ قوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» في الأَحاديثِ الأُخرَى، ولا شَكَّ أَنَّ الأَزواجَ مِنَ الآلِ، كما قال الله تَعالَى في سورة الأحزاب: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري: كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النَّبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٧).

عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، فالخطابُ لزوجاتِ الرَّسولِ ﷺ وسمَّاهُنَّ بأَهْلِ البيتِ، ولا شَكَّ أنَّهُنَّ من أَهلِ بيتِه فإنَّ بَيتَه لَيسَ فيه سِوَى أَزواجِه، وعَلَيهِ فَآلُ النَّبيِّ ﷺ هُم أَزواجُهُ وذُرِّيَّتُه على مُقتَضى هذا الحديثِ.

وَقَرَابَتُه غَيرُ الذُّرِّيَّة كأَعمامِه وأبناءِ أعمامِه وعماتِه وبناتِ عماتِه وما أَشبَه ذلك، فَهلْ يَكونونَ مِن الذُّرِّيَّة؟ على مُقتَضى هذا الحديثِ لا يَكونُونَ مِن آلِه؛ لأَنَّه جَعلَ الآلَ في الذُّرِّيَّة.

وأولادُ بَناتِه هَل يَكونونَ مِن آله؟ هَذا يَنبَنِي على أن أولادَ البناتِ هَل هُم مِنَ الذُّرِّيَّة أم لا؟ فَذَهَب بَعضُ العُلماءِ إلى أنَّ أَولادَ البناتِ مِنَ الذُّرِّيَّة، وعَلى هَذا إذا وَقَّفَ الإنسانُ وَقفًا عَلى ذُرِّيَّتِهِ دَخلَ فيه أَولادُ البَناتِ، وَذَهبَ آخرونَ إلى أنَّ أولادَ البناتِ لا يَدخُلونَ في الذُّرِّيَّة، وقَالوا: إنَّ المرادَ بِهمُ الأَولادُ وأَولادُ الأَبناءِ فَقَط، ومِنْ دَليلِ الأَوَّلِين قوله تَعالَى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام:٨٤-٨٥]، فإنَّ عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلدُ بنتٍ، فجَعلَه مِن الذُّرِّيَّةِ، ولكنْ أَجابُوا عَن ذلكَ بِأنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيسَ له أَبٌ، فأمُّه بِمنزلَةِ أَبيه، فلِذلِك صَحَّ أَن يُوصَف بأنَّه مِن ذريةِ جَدِّه مِن قِبَلِ أُمِّه، وهذا جَوابٌ جَيِّدٌ.

فأولادُ الحسنِ والحُسَينِ هَل يَكونُونَ مِن آلِ النَّبِيِّ أَم لا؟ على القولِ الأولِ بأَنَّ أولادَ البناتِ مِنَ الذُّرِّيَّة يَدخُل الحسنُ والحسينُ وذُرِّيَّتُهما في الذُّرِّيَّةِ بناءً على هذا الحديثِ، وعَلى القولِ بأنَّهم لَيسوا كذلك فَلا يدْخُلون، والمشهورُ مِن مَذهَبِ الحنابِلَةِ(١) أنَّ أولادَ البَناتِ لَيسُوا مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وأَنَّه لَو وَقف الإِنسانُ عَلى ذُرِّيَّته فإِنَّ

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٠٢-٢٠٣)، والشرح الكبير (٦/ ٢٢٣).

أَولادَ البناتِ لا يَدخُلونَ، وَقَد صَحَّ عنه ﷺ أَنَّه قالَ في الحسنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»(١)، لكنْ هَذا لا يَدُلُّ عَلى أنَّ هَذا مَعنَى الذُّرِّيَّةِ في العُمومِ؛ لأَنَّه لا شَكَّ أن كُلَّ إنسانٍ له صِلَةٌ بالنَّبِيِّ ﷺ فإنَّ صِلَتَه بالنَّبِيِّ أشرَفُ مِن صِلتِه بأَبيهِ، ولهذا كانَ أَولادُ فاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا شَرُفُوا بانتِسابِهم إِلى النَّبِيِّ ﷺ خِلافًا للرَّافِضَةِ الذينَ يَقولُونَ: إِنَّهُم شَرُفوا بانتِسابِهم إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

وَالَّذِي نَرى في هَذه المسألةِ أَنَّه يُرجَعُ في ذلك إِلى العُرْفِ، فإذا لم يَكُن عُرْفٌ فأَولادُ البَناتِ لَيسوا مِنَ الذُّرِّيَّةِ.

•○•○•

٧٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

هذا أعمُّ من الأوَّل؛ لأنه ذَكَر الأَزواجَ والذُّرِّيَّةَ وأهلَ البيتِ، وأَهلُ البيتِ هُم: القَرابَة الأَدْنَونَ، وفسَّرَهم العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأَنَّهُم الَّذينَ يُشارِكونَ الإنسانَ في الجَدِّ الرَّابعِ، وأما الذين يُشارِكون في الجدِّ الخامسِ فمَنْ عَلا فَلَيسوا مِن أَهلِ بيتِه ولَيسوا مِن قرابَتِه؛ ولهذا قَالوا: لَو وَقفَ الرَّجلُ على أهلِ بيتِه، فيَشمَلُ ذُرِّيَّتَه ويَشملُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النَّبِي ﷺ للحسن: ابني هذا سيد، رقم (٣٧٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النَّبِي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٨٢).

أَباه وَجَدَّه وَجَدَّ أَبيهِ ومَنْ ساواهُ، يَعْنِي: مَن شَارَكُوه في الجدِّ الرَّابع شَمِلَهُم، ومَن شارَكوهُ في الجَدِّ الخامِسِ فَمَن فَوقُ لم يَشمَلْهم.

قوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الْأَوْفَى إذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» هذا يدُلُّ على تَفضيلِ هذه الصِّيغَةِ.

قوله: «أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ» أَي: في الحُرْمَةِ لا في التَّحْرِيمِ، فليس المرادُ بكونِهِنَّ أمَّهاتٍ أن لهن مِن التَّحريمِ مثلَ ما للأُمَّهاتِ؛ ولهذا نَقولُ: إنَّ زَوجَةَ النَّبيِّ ﷺ ليست حَرامًا عَلى الإِنسانِ تَحريمًا مِن أجْلِ النَّسَبِ، لكن من أجلِ أنه لا يَحِلُّ لأَحدٍ أَن يَتزوجَهُنَّ بعدَ النَّبيِّ ﷺ؛ ولذلك أمَّهاتُ زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ لا يَحرُمْنَ على المؤمنينَ، ولَو كانَت أمَّ المؤمنين بمعنى أنها أمُّك من النَّسَب فإنَّ أُمَّها تَحْرُم؛ لأنها تَكونُ جَدَّةً.

وهذا الحديثُ وَالَّذِي قبْلَه يُستفادُ مِنهما أنَّ المرادَ بآل النَّبيِّ ﷺ أزواجُه وذُرِّيتُه كما في الحديثِ الأوَّلِ المتَّفقِ عَليه، أو أَزواجُه وذُرِّيَّتُه وأهلُ بيتِه كما في هذا الحديثِ الَّذِي رَواهُ أَبو داودَ، والعلماءُ كما أَشرنا سابقًا اختَلَفوا في ذَلِك، والأَقربُ أَنَّه عِندَ الإِطلاقِ أَو إِذا لم يُوجَدْ ذِكرُ الأَصحابِ والأَتْباعِ فالمرادُ بِهمُ العُمومُ، فيَدخُلُ فيهم كُلُّ مَنِ اتَّبعَه عَلى دِينه؛ لِأنَّ الله سَمَّى أَتباعَ الشَّخصِ آلًا، كما في قوله تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وأما إِذا ذُكِرَ مَع الآلِ الأَصحابُ والأتباعُ فالمرادُ بالآلِ زوجاتُه وأقاربُه المؤمنون، ويَشمل الذُّرِّيَّة.

اختُلِف في آل النَّبِيِّ المصلَّى عَليهِم على أَربَعةِ أَقوالٍ:

فَقيلَ: هُم الَّذينَ حُرِّمَت عَليهِمُ الصَّدَقةُ مِن بني هاشمٍ وبَني المطَّلبِ، أو بَني

هاشِمٍ خاصَّةً، أو بَني هاشِمٍ ومَن فَوقَهم إِلى غالِبٍ، فَيدخُلُ فيهم بَنو المطَّلِب وبَنو أُمَيَّة وبَنو نَوفَلٍ، وهذا المختارُ هو مَنصوصُ أَحمَدَ والشَّافِعيِّ[١] والأَكثرينَ.

والقولُ الثَّاني: إنه ذُريتُه وأَبناؤه خاصَّة، حَكاه ابنُ عبدِ البَرِّ في (التَّمْهيد)[٢].

والقَولُ الثَّالِثُ: إنَّ آلَ النَّبيِّ هُم أُمَّتُه وأَتباعُه إِلى يَومِ القيامَةِ؛ لقوله تَعالَى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر:٣٤].

والقولُ الرَّابعُ: إنَّ آلَه هُم المتَّقونَ مِن أُمَّتِه؛ لـما رواه الطَّبرانيُّ عَن أنسٍ: قالوا: يا رَسولَ الله، مَن آلُكَ؟ قالَ: «آلُ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ تَلا قوله تَعالَى: ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤][٣].

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: وَالصَّحِيح هُوَ القَوْلُ الأوَّل ويَليه القَوْل الثَّانِي، وَأمَّا الثَّالِث وَالرَّابع فضعيفان؛ لِأن النَّبِيَّ ﷺ قَد رَفعَ الشُّبْهَةَ بقولِه: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[٥]، وقوله: «**إِنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ**»[٦]، وقوله: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»[٧]. اهـ.

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٢٤٠)، والمغني (٤/ ١١١-١١٢)، والمجموع (١/ ٧٦).
(٢) التمهيد (١٧/ ٣٠٢).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٣٨، رقم ٣٣٣)، والعقيلي (٤/ ٢٨٦، ترجمة ١٨٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٥٢).
(٤) جلاء الأفهام (ص:٢٢٣).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، رقم (١٠٦٩)، بلفظ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ».
(٦) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم (٣٧١٢).
(٧) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النَّبي ﷺ، رقم (٦٤٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٥).

وفي مَقامِ الدُّعاءِ هَل الأَولَى إرادَةُ التَّعميمِ أم التَّخصيصِ؟ لا شَكَّ أن الأَولى إرادَةُ التَّعميمِ، فكُلَّما كانَ الدُّعاءُ أعمَّ وأشمَلَ مَع صلاحِيَةِ اللفظِ له كانِ أَولى، وحِين نَقولُ: إِنَّ آلَ النَّبِيِّ في قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ» المرادُ بِهِمُ الأَتباعَ عُمومًا، فَلَسنا نَقولُ: إِنَّ هَذا مَعنَى الآلِ فِي كل مَورِد من مَوارِدِه، بَل نَقولُ: إن معناه في هذا المكانِ الخاصِّ، وفرقٌ بينَ الدعاءِ وبينَ الأحكامِ الخاصَّةِ الَّتِي تَثبُت لآل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّد الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أَرْبَع: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا فَرَغ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّد الْأَخِيرِ» صَريحٌ في أنَّ هَذا الدعاءَ لا يُقالُ في التَّشَهُّد الأوَّل.

قوله: «فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ» التَّعوُّذُ: طَلَب العِياذِ، والعِياذُ هو: الاستجارةُ منَ الشَّرِّ، واللِّياذ هو: الاعتصامُ بِطلبِ الخيرِ، فإذا كانَ الشيءُ مما يُؤمَّل يُقال: لاذَ بِه، وإذا كان مما يُخَاف يقُال: عاذَ بِه، فاللِّياذُ لِطَلَب الخيرِ، والعياذُ للتَّحصُّنِ مِنَ الشرِّ، قال الشَّاعِرُ(٢):

يَـا مَـنْ أَلُـوذُ بِـهِ فِـيمَا أُؤَمِّلُـهُ وَمَـنْ أَعُـوذُ بِـهِ مِمَّـا أُحَـاذِرُهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم (٩٨٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٣١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال في التشهد، رقم (٩٠٩).

(٢) البيت للمتنبي في ديوانه (٢/ ٢٧٢).

فجعَل العِيَاذَ فيما يُخْشَى منه، تَعَوَّذَ بهذا الرَّجلِ يعني: تحصَّنَ بِه واستَجارَ به مما يُخْشَى مِنه، وتَلَوَّذَ بِه يعني: إنه يَرجُوه فِيما يُؤَمِّلُه، فإذا أَصابَتِ الإِنسانَ حاجَةٌ فذهبَ إلى هذا الرجُلِ يَستعينُه فيُقالُ: لاذَ بِه، وإِنسانٌ آخرُ لَه عَدوٌّ يَطلُبُه، فذهبَ إِلى هَذا الرَّجلِ، وقالَ: أَجِرْني مِن هذا العدوِّ. فهذا يقالُ: عاذَ بِه.

وهَذه الأَربعُ: عَذابُ جهنَّمَ، وعَذابُ القبرِ، وفِتنَةُ المحْيَا والمماتِ، وشَرُّ المسيحِ الدَّجالِ من الأمورِ المكروهَةِ الَّتي يَستجيرُ الإِنسانُ بِربِّه مِنها، فَلهذا قالَ: «أَعُوذُ»، وقَد جاءَ طلبُ الاستِعاذَةِ مِنها بِصيغَةِ الأَمرِ، وأَغلبُ الحنابِلَةِ عَلى أَنَّ التَّعوُّذَ منها في الصَّلاة واجبٌ.

وأنا أَتعجَّبُ ممَّن قالَ: إن الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ رُكن في الصَّلاة وهي لم يَرِدِ الأمرُ بها، ثُمَّ يَقولُ: إنَّ التَّعوذَ بالله مِن هذه الأربعَةِ سُنَّةٌ، مَع وجودِ الأمرِ بها، وضَرورَةُ الإنسانِ واحتياجُهُ إِلى أَن يُعيذَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من هذه الأُمورِ الأربَعَةِ.

قوله: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» جَهنَّمُ اسمٌ مِن أَسماءِ النارِ؛ وسُمِّيَت بذلك لأَنَّها ذاتُ جُهْمَة، يَعْنِي: سَوادًا وظُلمةً، وذَلك لبُعدِها.

قوله: «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» المرادُ بالقبرِ ما بينَ موتِ الإِنسانِ وبَعثِه، سَواء قُبِرَ، أَو أُلقِي على ظَهرِ الأرضِ أو أَكَلَتْهُ السِّباعُ، أَو أُلقِيَ في البَحرِ، فَكُلُّ ما بَينَ موتِ الإِنسانِ وبَعثِه يُسمَّى قبرًا، وَفيهِ عَذابٌ.

وعَذابُ القَبرِ ثابتٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ثُبوتًا صَحيحًا صَريحًا، وثَابتٌ في القُرآنِ ثُبوتًا ظاهرًا لا صَريحًا، فمثلًا قوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠]، هذا

يدُلُّ على عَذابِ القبْرِ، وهَذا عِندَ الموتِ، وهو متَّصِلٌ بالقبر؛ لِأنَّ القبرَ كما سَبقَ هو ما بينَ موتِ الإنسانِ وبعثِه، وكَذلك قوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، ففيهِ إشارةٌ إلى عذابِ القبرِ، وكَذلك قولُه في آلِ فِرعَونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فَهذا أَيضًا فيه إشارةٌ إلى عذابِ القبرِ، فعذابُ القبرِ ظاهرٌ في القرآنِ، وَمَعْنَى الظَّاهر: الرَّاجِح الَّذي قد يحتمِلُ التأويلَ.

وهلْ عَذابُ القبرِ عَلى البَدنِ أَو عَلى الرُّوحِ أو عَليهما جميعًا؟

الجواب: الأصْلُ أَنَّه على الرُّوح، ولكِنْ قَدْ تُعذَّبُ الرُّوح متَّصِلَةً بالبدَنِ، وتَظهَرُ آثارُ هذا التَّعذيبِ على البَدنِ لو كُشِفَ.

وهل عَذابُ القبرِ مُستمِرٌّ أو مُنقَطِعٌ؟

الجواب: أمَّا بالنِّسبَةِ للكافِرين فإنَّه مُستمِرٌّ؛ لِأنَّ عذابَهم دائِم -والعياذُ بالله- وأمَّا بالنِّسبةِ لِلعصَاةِ مِن المؤمنينَ فَقد يَكون مُستمِرًّا إلى يومِ القيامَةِ، وقَد يَنقطِعُ، إما لمجرَّدِ مَشيئَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورَحمَتِه، وإما لكونِه عاصيًا مَعصيةً انتهى جَزاؤها.

وإذا قال قائِلٌ: هذا العذابُ الَّذِي أثبَتُّموه ودلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ السَّلفِ لا نَرى له أثرًا، فإنَّنا قد نَحفِر القبرَ ونَجدُ الميِّتَ كما وُضعَ لَيس به أثرٌ، ونجدُ القبرَ أيضًا كما حُفرَ ما زادَ ولا نَقصَ؟

فالجوابُ على ذلك: إنَّ عذابَ الآخِرَة لَيسَ كعذابِ الدُّنيا، ولا يُمكِنُ أَن

يُقاسَ بعذَابِ الدُّنْيَا، فإننا نَقولُ: العَذابُ عَلى الرُّوحِ، وإذا اتَّصلَت بالجسمِ فلا يَلزمُ أن تُرَى آثارُه، ولو رُئِيَت آثارُ العذابِ في القبرِ لكانَ الإيمانُ به مِن الإيمانِ بالمشاهَدَةِ، ولفاتَت فائِدَةُ الإيمانِ بالغَيبِ، وقَد صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الكافِرَ يُضرَب إذا لم يُجِب عن الأسئِلَة الثَّلاثَةِ بِمِرْزَبَّةٍ من حديدٍ يَصيحُ منها صَيحَةً يَسمَعُها كُلُّ شيء إِلا الإنسَ والجنَّ[1].

فلو أنَّ النَّاس إذا جاؤُوا إِلى مَقابِرِ الكفارِ سَمِعوا العَويلَ وسَمِعوا الصِّياحَ لآمَنَ النَّاسُ كلُّهم وفاتَتْ فائِدَةُ الإِيمانِ بالغَيبِ، ومع ذلك فإنَّ الله قَد يُظهرُ عَذابَ القبرِ أَحيانًا؛ كما ثَبت عن النَّبيِّ ﷺ في حديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه مَرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»[2]، فدلَّ ذلك على أنَّ عذابَ القبرِ قد يُكْشَف عنه أحيانًا.

وإذا قيلَ: إنَّ الجسمَ يَتحلَّلُ في الْقَبْر، فكيفَ يَقَعُ عليه العذابُ؟

فالجواب: إنَّ العذابَ يَكون عليه ما دَام باقيًا، والأصْلُ كَما سَبَقَ أنَّ العذابَ عَلى الرُّوح، ولكِنْ أحيانًا قد يتَّصِلُ بالْبَدن وليسَ دائمًا، وأيضًا: لو تَحلَّل الجِسْمُ أليس الله قادرًا على أن يجْمَعَه جمعًا لا نَراه؟ مثلَما جَمَعَ الرجلَ الَّذِي قال لأهلِه: إذا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعلوا فَجَمَعَهُ الله عَزَّوَجَلَّ حتَّى كانَ كَما كانَ[3]، فالله سبحانه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢٠٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

وأيضًا: مسائِلُ الآخِرَةِ لا يَجوز أبدًا أن تُقاسَ بمَسائِلِ الدُّنيا لأنَّها أُمورٌ لا يُمكِن إِدراكُها، ألم يَثْبُتْ عن النَّبيِّ ﷺ أن النَّاسَ يَعرَقُون يومَ القِيامَةِ عَلى حسبِ أعمالهم، فَمنهُم مَن يَبلُغُ العرقُ إِلى كَعبَيهِ، ومَنهُم مَن يَبلُغُ إلى رُكبَتَيهِ، ومِنهُم مَن يَبلُغُ إِلى حِقْوَيه، ومِنهُم مَن يُلجِمُه العَرَقُ[1]، هَذا وَهُم في مقامٍ واحدٍ.

فَهل هَذا مُتصوَّرٌ في مَسائِلِ الدُّنْيَا؟

إذا كانَ النَّاسُ بمكانٍ واحدٍ مُستَوٍ لا تَرى فيه عِوجًا ولا أَمتًا، فإن الَّذِي بَلغَ إلى كَعبَيه يَبلُغ إلى كَعبَي جارِه، وَالَّذِي يَبلُغ إلى حِقوَيه يَبلُغ إلى حِقوَي جارِه، وأيضًا النُّورُ يومَ القيامَةِ: المؤمِنونَ يَسعَى نورُهُم بينَ أَيدِيهم وبِأَيْمانِهم، والكافِرونَ في ظُلمَة يومِ القِيامَةِ، ومَع ذلكَ نُؤمِن بهذا وإن كنَّا لا نُدرِك كُنهَهُ في الدُّنيا ولا نَتَخَيَّلُه لأَنَّنا لم نُشاهِد مثلَه، فَيَجِب علينا الإيمان به.

والله عَزَّوَجَلَّ كما مَرَّ بنا يُجيبُ كلَّ مَن قَرأَ سورَة الفاتِحَة، فإذا قالوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: «حَمِدَني عَبدِي»[2]، وقَد يَقرؤُها آلافُ النَّاسِ دفعَةً واحدةً، ومع ذلك فإنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يَقولُ لِكُلِّ واحدٍ: «حَمِدَنِي عَبْدِي» فهذا لا يُمكِنُ تَصوُّره إذا قِسناه بِما نَعرِفه؛ لذا يَجِبُ عَلينا أَن نُؤمِنَ بأمورِ الغَيبِ وإن لم نَكُن نُدرِكُ كُنهَها؛ لأَنَّها أمرٌ لا يُرى له نَظيرٌ في الدنيا ولا يُمكِن أن نَتصوَّرَه.

وقد تَكونُ الرُّوحُ إذا وَقعَ عليها العَذابُ فإنَّها تَبقَى مَع الجسمِ ما شاء الله، ثُمَّ يرسِلُها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إلى حَيثُ شاء؛ ولذلك فإنَّ الشُّهداءَ «أَرْوَاحُهُمْ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَـهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ»[1]، هذا مع أنَّ أَجسادَهم في الأرضِ، فتَعَلُّق الروحِ بالبدنِ بعد الموتِ أمرٌ لا نَعرِفُ منه إلا ما وَرَد به النَّص فقط، وما عدا ذلك لا نَستطيعُ أن نَحكُمَ عليه.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ» الفِتنَة كلُّ ما يَفتِن الإنسانَ عن دِينِه ويَصُدُّه عنه، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠] فمعنى فَتَنُوهم: صدُّوهم عَنْ دِينِهِم، وسُمِّيَ ما يصُدُّ عن الدِّين فِتنةً؛ لأَنَّه يُخْتَبَرُ به العَبدُ، فإنَّ العبدَ إذا وَجَد أمامَه ما يَصُدُّه عن دِينِه فإنْ كان في دِينِه صلابةٌ ثَبتَ ولم يتأَثَّرْ بما أَمامَه، وإن كانَ في دِينِه لينٌ فإنَّه يَفْتَتِنُ بهذه الفِتنَةِ.

وقوله: «المَحْيَا» أي: الحياة.

«وَالمَمَاتِ» أي: ما بعدَ الموتِ، أو ما كانَ عندَ الموتَ.

و«فتنة المحيا» تَرجِع إلى أَمرَينِ: إما شهوَةٍ، وهي: إرادةُ ما لَيسَ بحقٍّ، وإمَّا شُبهَةٍ، وهي: خَفاءُ الحقِّ.

فجَميعُ الفِتَنِ الَّتِي تَرِدُ على الإنسانِ لا تَخْرُجُ عن هذين النَّوعينِ، فكل الإراداتِ المخالِفَة للحقِّ فهي فِتْنَةُ شَهوَةٍ، ومن ذلك أَنْ يُرادَ مِنَ الرَّجُلِ أن يُصَلِّيَ لكنَّ نَفسَهُ لا تُريدُ الصَّلاةَ، أو: يُرادَ من الرَّجُل أَن لا يَسْرِق ولكنَّه يَسرِق، أو: يُرادَ منه أن لا يَشربَ الخمرَ ولكنَّه يَشرَبُ الخمرَ، أو: يُرادَ منه أَن لا يَزنِيَ ولكنَّه يَزنِي، فهذه وأَشْباهُها كلُّها مِن فِتنة الشَّهَواتِ.

وأما فتنةُ الشُّبهاتِ، فالشُّبهَةُ: أن يَجهَلَ الإنسانُ الحقَّ فيَلتَبِسَ عليه الحقُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم (١٨٨٧).

بالباطِلِ، فيَرتَكِبَ الباطِلَ ليسَ عن قصدٍ ولكن عن جَهلٍ فَيَضِلَّ، فهذا أيضًا مِنَ الفِتنِ، وقد جاءَ في الدُّعاءِ المأثُورِ: «**اللَّهُمَّ أَرِنِي الحقَّ حقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيَّ فَأَضِلَّ**»(١) فقوله: «**أَرِنِي الحقَّ حقًّا**» هذا تَزولُ به فِتنَةُ الشُّبهَةِ، وقوله: «**وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ**» تزول به فتنةُ الشهوة، وكذلك قوله: «**وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيَّ فَأَضِلَّ**».

وأمَّا فِتنَةُ المماتِ فَيُحتَمَلُ أَن يَكونَ المرادُ بها الفِتنَةَ الَّتي تكونُ عندَ الموتِ، ويُحتَمَلُ أنها الفِتنَةُ الَّتي بَعدَ الموتِ، فَمِن العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إنَّ المرادَ بها فتنةُ المماتِ الَّتي بَعدَ الموتِ؛ لأَنَّه قابَلَها بفتنةِ المحْيَا، والإنسانُ إمَّا حيٌّ وَإمَّا ميِّتٌ، والمرادُ بفتنَةِ المماتِ ما يَكونُ بِسؤالِ الملَكَيْنِ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه، والفتنَةُ في هذا فِتنَةُ شُبهة؛ لأَنَّه يُخشَى أَن يَضِلَّ الإنسانُ عنِ الجوابِ السَّديدِ، كما قال الله تَعالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم:٢٧].

ومنهُم مَن قالَ: إنَّ المرادَ بفتنَةِ المماتِ الفِتنَةُ الَّتي تَكونُ عندَ الموتِ، وأمَّا فتنةُ مَا بعدَ الموتِ فالإِنْسَانُ إنْ ماتَ عَلى الحقِّ فَهو مَعصُومٌ، وإنْ ماتَ على الباطِلِ فهو ضالٌّ، وليسَ هناك مَجالٌ للتعوُّذِ منها؛ لِأَنَّ الفتنةَ الَّتي بعدَ الموتِ تابعةٌ لـما قبلَها، وقالوا: إنَّما نصَّ على الفِتنةِ الَّتي تَكونُ بعْدَ الموتِ، وإن كانَت من فِتنَةِ المحيا؛ لأنَّها أَشدُّ خطرًا، فإنَّ الشَّيطانَ أَحرصُ ما يكونُ عَلى ابنِ آدمَ عِندَ الموتِ؛ لأنَّها ساعةُ

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٤)، وذكره البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٧) وعزاه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخاتِمَةِ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»(١)، نَسأَلُ الله السَّلامَةَ والعافِيَةَ.

ويُذكَرُ عنِ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه كانَ في سِياقِ الموتِ، وسَمِعُوه يَقولُ: بَعْدُ بَعْدُ. فَلَمَّا أفاقَ قيلَ له: ما تَقولُ يا أبا عبدِ الله؟! بَعْدُ بَعْدُ(٢). فقالَ: إِنَّ الشَّيطانَ تَمثَّلَ لي يَعَضُّ أنامِلَهُ ويَقولُ: فُتَّنِي يا أَحمَدُ؟ فَأقولُ لَه: بعدُ بعدُ. يَعْنِي: إلى الآن لم أَفُتْكَ بعدُ، فإنَّ الروحَ ما دامَت في الجِسمِ فالإنسانُ عَلى خَطرٍ، فإذا كانَ هَذا الإمامُ أَحمَدُ في سِياقِ الموتِ يَخشَى مِنَ الخطَرِ ومِن سُوءِ الخاتِمَةِ، فما بالُكَ بِمَن هو دونَه بمراحِلَ؟!

والإِنسانُ لا يَخشَى مِن الخطَرِ وهو في عَافِيةٍ وصِحَّةٍ، فإنَّه يَكونُ آمنًا مُطمَئنًا، وهذا في الحَقيقَةِ مِن ضَعفِ الإيمانِ واليَقينِ، وكلَّما أَمِنَ الإنسانُ على نَفسِه مِن النفاقِ ولا شَكَّ فهو الأَحَقُّ بالخوفِ، وانظُر إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَع كامِلِ يَقينِه كانَ يَقولُ لحُذَيفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُكَ الله، هَل سَمَّاني لَك رَسولُ الله ﷺ معَ مَن سَمَّى مِنَ المنافِقينَ(٣)؟ فَقَدْ خافَ النِّفاقَ عَلى نَفسِه، ومَن كانَ دُونَ عُمرَ بِمراحِلَ بَعيدَةٍ تَجِدُهُ لا يَخافُ النِّفاقَ عَلى نَفسِهِ، وَهَذا مما يَدُلُّ عَلى أَنَّ عِندَنا ضَعفًا كَثيرًا في مُراقَبَةِ أَنفُسِنا ورِعايَتِها.

وَالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ المماتَ عامٌّ للمَوْضِعَيْنِ لـما قَبلَ الموتِ مما يَكونُ عِندَ الموتِ، وما بَعدَه، فكُلُّه يُخْشَى عَلى الإنسانِ فيه مِنَ الفِتنَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٥٤٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٣٦٤).

والإِنسانُ -نَسأَلُ الله السَّلامةَ- قَد يَشتَبِه عَليه الحَقُّ بالباطِلِ عِندَ الموتِ؛ حتَّى إِنَّه وَردَ أنَّ بعْضَ الناسِ تُعْرَض عَليه الأَديانُ عندَ موتِه: الإسلامُ واليهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ، وأنَّ الشَّيطانَ يتمثَّل بأَبِيهِ يَدعوهُ إِلى أَن يَكونَ يَهودِيًّا، أَو أَن يَكونَ نَصرانِيًّا، وفي تِلكَ السَّاعَةِ الإِنسانُ لا يَكونُ عِندَه عَقلٌ كامِلٌ إلا مَن ثَبَّتَه الله عَزَّوَجَلَّ، فَرُبَّما يَختارُ أَن يَكونَ يهوديًّا أو نصرانيًّا، والعياذُ بالله، ولكنَّ هَذا العَرَضَ لَيسَ عامًّا لِكلِّ أحدٍ، كما ذَكرَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[1]، بَل هو -والله أعلم- لمن يَكونُ في قلْبِه شيءٌ مِن الشَّكِّ أوِ التَّردُّدِ، فَيعاقَبُ بِهذِه العُقوبَةِ، والظَّاهِرُ أنَّها تُعرَضُ عَليه الأَديانُ الثَّلاثَةُ فقط، فهي الَّتِي أَقَرَّ بها أَهلُ العِلم، وغَيرُها لا يُقَرُّ.

أما الإِنسانُ المؤمِن الَّذي عَلى يَقينٍ مِن أمْرِه فَهذا لا يَخذُلُه الله عَزَّوَجَلَّ فِي مَواطِنِ الشِّدَّةِ، كَما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»[2]، ولا شِدَّةَ أَعظَمُ من حالِ احتِضارِ المَرْءِ عندَ الموتِ، فهذِه أعظمُ شدةٍ تكون عليه، فإذا كانَ قد تَعَرَّفَ إِلى الله في حالِ الرَّخاءِ فإنَّ الله تَعالَى لا بُدَّ أن يَعرِفَه في حالِ الشِّدَّةِ.

قوله: «**وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» هذه وَرَدَت عَلى ثَلاثِ صُوَرٍ: «**وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» فتُوافِقُ ما سَبقَ، و«**مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَالِ**» و«**مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» رُوِيَت بهذِهِ الأَلفاظِ الثَلاثَةِ، وأَوْلاها ما كانَ فيهِ زِيادَةٌ وَهو: «**مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» لِأنَّ الحديثَ واحدٌ والمصدرَ واحدٌ فيُؤْخَذُ بِما زَادَ إِذا كانَ الزَّائِدُ ثِقةً.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٦).

والمسِيحُ الدَّجَّالُ: وُصِف بالمسيحِ لِأنَّ عينَه ممسُوحَةٌ، فهو أَعْوَرُ، والدجَّال: صِيغَةُ مُبالَغَةٍ مِنَ الدَّجَلِ، وهو الكَذِبُ والتَّمْوِيهُ، وهذا وَصْفٌ لازِمٌ لهذا الخَبيثِ، الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمانِ فَهُو مِن علاماتِ السَّاعَةِ الكُبرَى، ويَدَّعِي هذا الخَبيثُ أَنَّه رَبٌّ، ويُعْطِيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن الآياتِ ما بِه فِتنَةٌ، ومما يُعْطِيهِ أَنَّه إِذا جاءَ إِلى قَومٍ ودَعاهُم إِلى أَن يَجعَلُوهُ إِلـهًا، فإن أَجابُوهُ أَمرَ السَّماءَ فَأَمْطَرَت وأَمَرَ الأَرضَ فأَنْبَتَت، فَعادَت إِليهِم سارِحَتُهم أَوفَرَ ما تَكونُ شَحمًا وأَكثَرَ ما تَكون لَبنًا، والأَعرابُ البَدوُ يَفرَحُون إذا حَصَل لَـهم هَذا الشيءُ، وإِذا دَعاهُم وأَبَوْا فإِنَّهم يُصبِحونَ مُمْحِلِينَ أَي: أَنَّ أَرضَهم تُصْبِحُ يابِسَةً، ولَيسَ عِندَهم مَطرٌ فهذِه مِن أَعظَمِ الفِتنَةِ لا سِيَّما عِندَ البادِيَةِ الَّذينَ مَعاشُهُم عَلى الماءِ والنَّباتِ، ومِن فِتنتِه أَيضًا أن مَعَهُ جَنَّةً ومعه نارًا في رَأيِ العَينِ، فإِذا أَطاعَهُ الرَّجلُ أَلقاهُ فيها يَرى النَّاسُ أَنَّه جَنَّةٌ ولكِنَّه نارٌ، وإِذا عَصاهُ أَلقاهُ فِيها يَرى النَّاسُ أنه نارٌ وهو في الحَقيقَةِ جَنةٌ.

ومن فِتنتِه أَنَّه يَقتُلُ الرجُلَ ويَضعُ شِقًّا منه في جانِبٍ ويَمشِي بَينَهُما، ثُمَّ يَقومُ فَيدْعُوه: يا فُلانُ. فيَلْتَئِم بَعضُه مَعَ بَعضٍ ويَقومُ ويتَهَلَّلُ، كأَنَّه لم يُقْطَعْ نِصفَينِ، وسَيَبقَى في الأَرضِ لمدَّةِ أَربعينَ يومًا، يومٌ كَسَنَةٍ، وَيومٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَأُسْبوعٍ، وبَاقِي المدَّةِ وهِي سَبعَةٌ وثَلاثُونَ يَومًا فَهِي كَبقِية الأيامِ، وإنَّ عِيسى ابنَ مَريَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنزِلُ فِي هذه المدَّةِ فيَقتُلُه، ثُمَّ يَمكُثُ عِيسى في الأَرضِ ما شاء الله، ثُمَّ يَأتِي يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ[١]، وَكُلُّ هذا من العلاماتِ الكِبارِ.

فهذه من الفِتَنِ العَظيمَة، ولهذا حَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَه مِنْهُ؛ بل جَميعُ الأنبياءِ كما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

قال ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ مِنْهُ»(١)، فَكُلُّ الأنبياءِ حذَّروا قومَهم مِنه، وكانَ ذلك التَّحذيرُ مِنهُم مَعَ عِلمِهم بأنَّه لَن يَأتِيَ إلَّا فِي آخِرِ الزَّمانِ لتأكِيدِ فِتنَتِه وعِظَمِها، حتَّى إِنَّ جَميعَ الرُّسُلِ اتَّفَقوا عَليها، وأَمَّا ابنُ صَيادٍ فَليسَ هُو المسيحَ الدَّجَّالَ وإِن كانَ فيه نَوعٌ مِنَ الدَّجَلِ.

فإن قِيلَ: فِتنَةُ الدَّجَّالِ لم تَرِد في القُرآنِ عَلى عِظَمِها بَيْنَما الدَّابَّةُ -وهي أقلُّ فتنَةً مِن الدَّجَّالِ- قد ذُكِرَت، فلِماذا؟

فالجَوابُ عَلى هَذا مِن وَجهَين:

الوَجهُ الأَوَّلُ: مُجمَلٌ؛ وهو أن ما ذَكَرَه النَّبِيُّ ﷺ فهو كما ذَكَرَه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وَهَذا كَما يَعُمُّ العَطاء في الفَيْءِ وهو ما جاءت الآية في سِياقِه، فهو أيضًا يَشمَل كُلَّ شيءٍ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أن مِن حِكمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أَن تَرِدَ بَعضُ الأمورِ على وجهٍ فيه الشُّبْهَةُ؛ امتِحانًا مِنَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالدَّجَّالُ لم يَأتِ ذِكرُه في القرآنِ خاصَّةً، إلا أنَّه قد وَردَ فيه التَّحذيرُ، كَمَنْ يَصُدُّونَ عَن سَبيلِ الله عامَّة، لَكِنَّ الدَّجَّالَ الشَّخصِيَّ لم يُذكَر في القُرآنِ ابتِلاءً مِن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وامتِحانًا لِيَتبَيَّنَ للعِبادِ الَّذينَ يُصَدِّقون والَّذينَ لا يُصدِّقون.

فإنْ قيلَ: كَيفَ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ والأَنبياءُ قَبلَهُ مِنَ المسيح الدَّجَّالِ، وهو لَيسَ واقِعًا في أَزمانِهم، وإنَّما يَأتِي في آخِرِ الزَّمانِ، وبَعدَ خَتمِ جَميعِ الرِّسالاتِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، رقم (٣٠٥٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣).

قلنا: قال بَعضُ العُلماءِ: إنَّهم كانوا يُنذِرونَ مِن الدَّجَّالِ الجنسِيِّ لا الشَّخصَ؛ قالوا: لِعلمِهم أن الدَّجَّالَ الَّذِي سَيكونُ آخِرَ الزَّمانِ، وقد يَكونُ كل مَن كانت فِتنَتُهُ مُشبِهَةً لِفِتنَةِ هذا الرَّجلِ، في التَّنويمِ، والدَّجلِ، والصَّدِّ عن سبيلِ الله، فهنا يَكونُ إِنذارُ الرُّسلِ لِقومِهم به وارِدًا ولا إِشكالَ فيه.

لكنَّ الظَّاهِرَ منَ الحديثِ أنَّه الدَّجَّالُ الشَّخصِيُّ، وعِندِي أنَّ السَّببَ في ذلك هو التَّنوِيهُ بشأنِ هذا الرجلِ، وبيانُ أنه منَ الأهمِّيَّة بِمكانٍ حتَّى صارَ مَذكُورًا عندَ جَميعِ الرُّسلِ، وذلك لبيانِ عَظمَةِ فِتنَتِهِ؛ ولهذا خُصَّت فِتنَتُهُ مِن بَينِ فِتنةِ الدُّنيا، وفتنَةِ المحيا والمماتِ، وإن كانت فتنته من فتنَةِ المحيا لكنَّها خُصَّت لعِظَمها.

وأما قولُ بَعضِهم: إنَّ ما حَذَّرَت منه الأَنبياءُ لَيسَ هو الدَّجَّالَ المعيَّنَ؛ بل المرادُ نوعُ فتنتِه لا شَخصِه، فهذا فيه نَظرٌ؛ لِأنَّ الحديثَ واضِحٌ في أنَّ المَراد شَخصُه، وفتنةُ المسيحِ الدَّجَّالِ من فِتْنَة المحيَا، ولكِنْ خصَّها بالذِّكرِ لِعِظَمِها، فتكونُ مِن بابِ عَطفِ الخاصِّ عَلى العَامِّ.

والمسيحُ الدَّجَّالُ رجلٌ من بَني آدمَ، ولَيس مِنَ الجنِّ، ولا مِن الملائِكَةِ، ويَقتُلُه عِيسى ابنُ مَريَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ؛ ولهذا يَقولُون: مَسيحُ الهِدايَةِ يَقتُلُ مَسيحَ الضَّلالَةِ؛ لِأنَّ كلًّا مِنهُما يُسَمَّى: مَسيحًا، لَكن سَببَ التَّسمِيَةِ مُختَلِفٌ.

وَالَّذِي يَنبَغِي عَلى الإِنسانِ إذا سَمع به أنْ يَبعُدَ عنه، لِعِظَمِ شُبهاتِه؛ وقَد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّال فَلْيَنْأَ عَنْهُ»[1]، لِأنَّ الرَّجُلَ يَأتِي وهو يَرى أنَّه مُؤمِنٌ فما يَزالُ يَقذِفُهُ بالحُجَجِ والشُّبهاتِ حتَّى يَتبَعَه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

وهكذا كل الأمورِ الخطيرَة يَجِب أن نَأخُذَ هذا مِقياسًا لها، فيَجبُ عَلى الإنسانِ أَن يَبتَعِد عَنها، وأحيانًا نُخاطِب بَعضَ الشَّبابِ ونقولُ له: اترُكِ السَّفرَ إِلى الخارجِ وأوروبا وما أشبَه ذلك، فيَقولُ: نَحنُ بِحمدِ الله مُؤمِنونَ ونَحنُ عَلى ثِقةٍ مِن إِيمانِنا، وإِذا ذَهبَ المسكينُ غَرِقَ إِلى أُذُنَيهِ، فَتَجِدُه يَأتِي -والعياذُ بالله- مُنتكِسًا عَلى رَأسِه، لا يَرى للإسلامِ شَيئًا أبدًا ولا للمُسلمين.

وقَد ورَدَ أن الدَّجَّالَ لا يَدخُلُ مَكَّةَ ولا المدينَة، لكن مَن بِهاتَين المدينتَين مِن الكُفَّارِ والمنافقينَ إذا جاءَ الدَّجَّالُ تَرجُفُ بهما المدينتانِ فَيخرجون إِليه[1].



٧٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ المَغرَمِ وَالمَأْثَمِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ**» المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كأنَّه أرادَ أن يَحمِل

(١) لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٨-٨٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل الإسلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٤٩٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر (يَعْنِي: من التعوذ في الصلاة)، رقم (١٣٠٩).

هذا الحديثَ عَلى الدعاءِ في آخِرِ الصَّلاةِ، ولَفظُهُ لا يُشعِر بذلك؛ لأنها قالَت: «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ» فيُمكِن أن يَكونَ في السُّجودِ، ويُمكِن أن يَكونَ في الجُلوسِ بَينَ السَّجدَتينِ، ويُمكِنُ أن يَكونَ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ، لكِنْ لـما كانَ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ» لـما كانَ هذا يُلاقِي ما حدَّث به أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في آخِر الصَّلاةِ، حَمَلَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَلى أَنَّه في آخِرِ الصَّلاة.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ المَغرَمِ وَالمَأْثَم» «المَغرَمُ»: دَيْن الآدَمِيِّ، و«المَأْثَمُ»: دَيْنُ الله، فالمغرَمُ: الدَّيْن الَّذِي يكونُ به الإِنسانُ غَريمًا، وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[1]، وهذا هو الغالِبُ على النَّاسِ المدِينِين، فتَجِدُه مَثلًا إذا جاءَهُ صاحِبُ الحقِّ يُطالِبُه بِحَقِّه، يَقولُ له: أُعطِيك غَدًا. ولا يُعطِيه، ونَحو ذلك، وكِلتا الصِّفَتينِ من صفاتِ المنافِقينَ، ومما يُحرِّمُه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا «المَأْثَمُ»: فالمرادُ به الإِثمُ، أو ما يَحصُلُ به الإِثمُ، فَهُوَ إِمَّا العَمَلُ الَّذِي يَحصُلُ به الإِثمُ، وإما الإِثمُ نَفسُه، وهذا غُرمٌ في حَقِّ الله، فالإِنسانُ إذا تَركَ واجِبًا أَثِمَ، وإذا فَعَلَ مُحَرَّمًا أَثِم، وصارَ غَرِيمًا لله، أَي: مَدينًا له، حَيثُ أَخَلَّ بما يَجِبُ عَليه لله مِنَ الطَّاعَةِ بامتِثالِ الأمرِ واجتِنابِ النَّهْيِ، فَهذا التَّعوُّذُ في الحقيقَةِ جامِعٌ لكلِّ ما يَكونُ على الإِنسانِ من حُقوقِ الله ومِن حُقوقِ النَّاسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

وفي هَذا الحديثِ مِنَ الفَوائِدِ -غيرُ ما سَبقَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-:

فيه دَليلٌ على عِظَمِ المغرَمِ وأنَّه ممَّا استَعاذَ مِنه النَّبيُّ ﷺ فيَدلُّ عَلى التَّحذيرِ منه، خِلافًا لـما يَتجاسَر عليه الآن كثيرٌ منَ النَّاسِ، فتَجِدُهُم لا يَهتَمُّون بالتَّعرُّضِ للمَغارِمِ، فتَجِدُ الإِنسانَ يَستَدينُ؛ لِيَشتَرِيَ سيَّارَة، أو يَستَدينُ؛ لِيَتزَوَّج، أو يَستدِينُ؛ لِيَشتَرِيَ أَرضًا ويَعْمُرها، وكل هذا مما لا يَنبَغِي للمرءِ، اللَّهُمَّ إلا في حالِ الضَّرورَةِ القُصوَى، فإنَّه حِينَئِذٍ لا بَأسَ أن يَستَلِف أو يَشتَرِيَ شَيئًا عَلى وَجهٍ مُباحٍ لا عَلى وجهِ المدايَنَةِ المعروفَةِ، فهذِه مُدايَنَةٌ خَبيثَةٌ؛ لأنَّها رِبًا وزيادَةٌ.

ولهذا الرَّجلُ الَّذي طَلبَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أن يُزَوِّجه الواهِبَة الَّتي وَهبَت نَفسَها للنَّبيِّ ﷺ ولم يُرِدْها، فطَلَب منه أنْ يَلتَمِس شيئًا يَجعَلُه مَهرًا لها، فَلم يَجِد ولا خاتمًا من حَديدٍ، لم يَقُل له: اذْهَب واستَقرِض. أو قال: نَحنُ نُقرِضُك. بل قالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: نَعَم. قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

وهذا واضِحٌ في أن الإنسانَ حتَّى في الزَّواجِ إذا لم يَكن عِندَه شيء فإنَّه يَنبَغِي أن يَفعَل ما أَمَرَ الله به: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وما أمَر به النَّبيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ»[2]، ولم يَقل: فَليَستَدِنْ.

لهذا نَقولُ: إن مَسألَةَ الدَّينِ أمْرُها خَطيرٌ، وكونُ الإنسانِ يَتساهَل بها ويَأخُذ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النَّبي ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

من النَّاسِ استِقراضًا، أو ما يُسمُّونَه بالمدايَنَةِ، فإنَّ ذلك مِن الخطأِ، ومِن التَّصرفِ السَّفيهِ، فَلا يَستَقرِضُ الإنسانُ إلا في الأمورِ الضَّرورِيَّةِ الَّتِي لا بُدَّ له مِنها، فَهذا مُباحٌ له، وأما أن يُعرِّضَ الإنسانُ نَفسَه لمغرَمٍ لَيسَ فِي حاجَةٍ أو ضَرورَةٍ إليه فَهذا لا يَنبَغِي.

ويَدُلُّكَ عَلى عِظَمِهِ أن النَّبِيَّ ﷺ كان إِذا قُدِّم إِليه جِنازَةٌ ولم يَكُن عِندَه ما يُوَفِّي به وهُو مَطلوبٌ تَرَكَ الصَّلاةَ عَليهِ، فَقَدَّموا لَه رَجُلًا مِن الأَنصارِ ذاتَ يومٍ، فَخَطَا خُطُواتٍ لِيُصَلِّيَ عَليه، ثُمَّ قالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقالَ أَبو قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُ الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي: أَقضِيهِ والميِّتُ بَرِئَ، فتَقَدَّم فَصَلَّى عَليهِ[1]. لِأنَّ دَينُه الآنَ أَصبَح مُؤَمَّنًا.



(١) أخرجه الطيالسي رقم (١٧٧٨)، وأصله عند البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٩١).

بَابُ جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ



٧٩١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغفِرْ لِي مَغفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» ولم يَقل: قَبلَ التَّسليمِ، ولا في السُّجودِ، ولا بين السَّجدَتَين، فهو مُطْلَقٌ في أيِّ مكان دعا به الإنسانُ فهو خيرٌ، وتَأَمَّل مَنِ الطَّالِبُ؟ ومَنِ المطلُوبُ؟ ومَكانَ الطَّلبِ؟ فالطَّالبُ: أبو بكرٍ، وهو أحبُّ الناسِ إلى رَسولِ الله ﷺ والمطلوبُ: الرَّسولُ ﷺ وهو أَنصَحُ النَّاسِ للخَلقِ، ومكانُ الطلبِ: الصَّلاة، وهي أَقرَب عَملٍ يَكونُ الإنسان فيه إلى رَبِّه، فهذا مما يَدلُّ على فَضيلَةِ هذا الدُّعاءِ، وآكَدِيَّتِه: حالُ الطالِب والمطلوبِ ومكان الدعاءِ، فهو دُعاءٌ مُختارٌ لمكانٍ مُختارٍ.

قوله: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» هَذا تَوسُّلٌ إِلى الله عَزَّ وَجَلَّ بِذِكرِ حالِ الداعِي، وأنَّه ظالـمٌ، يَعْنِي: وإذا كُنتُ ظالمًا فأنَا مُحتاجٌ إِلى المغفِرَة.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

قوله: «وَلَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ» هَذا تَوَسُّلٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بِصِفَتِه، فالأَوَّل: تَوسُّل بحالِ الدَّاعِي، والثَّانِي: توسُّل بصفَةِ المدعوِّ.

قوله: «فَاغفِرْ لِي مَغفِرَةً مِنْ عِنْدِك وَارْحَمْنِي» هذا هو المطلوبُ.

قوله: «إنَّك أَنْتَ الْغفُورُ الرَّحِيمُ» هَذا خِتامٌ بالثَّناءِ على المدْعُوِّ.

وجَمَعَ هذا الدُّعاءُ الصيغَة الكامِلَةَ للدُّعاءِ؛ لِأنَّ الدُّعاءَ أحيانًا يَكونُ بِذِكرِ حالِ الداعي فقط، وأحيانًا يَكون بِذكرِ وَصفِ المدعُوِّ فقط، وأحيانًا يَكونُ بالطَّلبِ المجَرَّدِ فقط، وأحيانًا يَكون بالجَميعِ.

فمثالُ الَّذي فيه ذِكرُ الطَّلبِ فقط: إذا قلت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي».

ومثال الَّذي يَكُونُ بِذِكِر حالِ الداعي فقط: قولُ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، في قوله تَعَالَى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص:٢٤]، فهنا لم يَذكُر غيرَ حالِ الدَّاعِي الموجِبَةِ للعَطفِ والرَّحمةِ.

ومثال الَّذي يَكُونُ بِذِكِر حالِ الدَّاعِي وذكرِ الطَّلَبِ: مثل قولِ موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص:١٦].

والأَكمَلُ ما ذُكِر فيه حالُ الداعي والمدعو والطلب، كما في هذا الحدِيثِ؛ ولهذا النَّبيُّ ﷺ عَلَّمَه أَجمَعَ حَديثٍ في الصِّيغَةِ وفي المطلوبِ، قال: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أضافَها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه كُلَّما كانت المغفِرَة مِنَ الله كانت أَكملَ؛ إذ إن العَطاءَ بِقدرِ المعطِي، والله عَزَّوَجَلَّ هُو أَكرَمُ المعطِينَ، وقوله: «وَارْحَمْنِي» هذه يَكونُ بها حُصولُ المطلوبِ، والمغفرة بها النَّجاة من المرهُوبِ، ثُمَّ أَثْنَى عَلى الله بقوله: «إنَّكَ أَنْتَ الْغفُورُ الرَّحِيمُ».

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» الظُّلمُ الَّذِي ظَلَمَ الإنسانُ به نَفسَه هو ظُلمُها بالمعاصِي، فأَيُّ مَعصِية يَفعَلُها العَبدُ إِما تَرْكُ واجبٍ أو فِعلُ مُحرَّم فهو ظُلمٌ لنَفسِه؛ لِأنَّ النَّفسَ أمانَةٌ عندك يَجِب عليك رعايَتُها بأحسَنِ رِعايَةٍ، فإذا جَعلتَها تَرتَعُ في المعاصي فإنَّك لا تكونُ مُحسنًا لها؛ بل تكون ظالمًا لها، وانظُر إلى راعِي الغَنمِ إذا كان عنده ثَلاثُ شُعَبٍ من الوادي: شُعبةٌ مِنه لَيسَ بها نباتٌ، وشعبةٌ منه فيها نبات مُضِرٌّ، وشُعبة منه فيها نبات نافِعٌ، فإذا سَلَكَ بها الشعبة الَّتِي بها النبات النافِعُ فقد أَحسَنَ، وإذا سَلكَ الشُّعبَةَ الَّتِي ليس فيها شيءٌ فقد أَساءَ حيثُ فَوَّتها مَطلوبَها، ويُعتبَر ظالمًا في هذه الحالِ، وإذا سَلَكَ بها الشُّعبَة الَّتِي فيها نباتٌ مُضِرٌّ فقد أَساء أيضًا، حيثُ أوقَعها فيما فيه هَلاكُها.

ومثلُ ذلك نَفس الإنسانِ مَع عَقلِه وتَصرُّفِه، فإن سَلكَ بها طُرُقًا ليس فيها مَصلحَةٌ لها فقد ظَلمَها حيث لم يَخْتَر لها ما فيه النَّفعُ، كرجُلٍ لم يَفعَلِ الطاعَةَ المطلوبَة منه، فَهذا نَقولُ: فرَّطَ وظَلَم حَيثُ لم يَفعلْ ما فيه الخيرُ، ورجلٌ آخرُ سلك بِنفسِه طُرقَ المعاصي من شُربِ الخمرِ والزِّنا واللِّواطِ والاعتداءِ على أعراضِ الناسِ وأموالِهم، فهذا يُشبِه الَّذِي سَلكَ بها الشُّعبَةَ الَّتِي فيها النبات المضِرُّ؛ لأنها تَناوَلَت أشياءَ تُهلِكُها، وأما الثالِثُ فرجُلٌ يَبعُدُ بِنَفسِه عن المعاصِي ويُرغِمُها على فِعلِ الطاعاتِ، فهذا الرَّجُلُ أحسنَ إلى نفسِه غايَة الإحسانِ؛ لأَنَّه سَلك بها الطُّرُقَ النافِعَةَ، وجنَّبها الطرقَ الضَّارَةَ.

وقوله: «لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هذا حَقٌّ، فلو اجتمعَتِ الأمَّةُ على أن يَغفِروا ذنبًا واحدًا لِرجلٍ ما استَطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولكن لو أن رجلًا غَفرَ لشَخصٍ ما أَساءَ إليه به فَهذا مُمكِنٌ، كما قال تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ

لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، لكن إذا كان الذنبُ من حَقِّ الله فلا يُمكِنُ لأحدٍ أن يُسقِطَه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «فَاغفِرْ لِي» هذا فِعلُ دُعاءٍ؛ يُسمُّونُه بذلك تَأدُّبًا مع الله، إذ إِنَّه لا يُمكِن أن تُصدِرَ الأمرَ إلى الله، وإنَّما تُصدِرُ الدُّعاءَ والرَّجاءَ، فهو فِعلُ دُعاءٍ لا فِعلُ أمرٍ.

في هذا الحديثِ ما يَلي:

١- **حِرصُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلى فعلِ الخيرِ**؛ لأنه طَلَبَ من النَّبيِّ ﷺ أن يَدُلَّهُ على دُعاءٍ يَدعُو به في صَلاته.

٢- **وَفيهِ دَليلٌ عَلى فضلِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ**، حيثُ اختارَ أَبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الدُّعاءِ ذلك المكانَ، فدَلَّ هذا عَلى فَضيلَةِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ، والدعاءُ في الصَّلاةِ له ثَلاثَةُ مواضِعَ: إما في السُّجودِ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١)، وإما عند السَّلامِ؛ لقوله في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**» أو «**مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٢)، وإما بين السَّجدَتَين؛ لأنه أيضًا محل دعاءٍ، فقد كان النَّبيُّ ﷺ يَدعو فيه، فيقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي...**» إلى آخره.

والظاهِر أن الأقرَبَ أنه إمَّا في السُّجودِ، وإما بَعد التَّشَهُّدِ، وهو ظَاهِرُ صَنيعِ المؤلِّفِ، حيثُ أدرَجه تَحتَ: «**بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ**» والظَّاهِر أن الإنسانَ في هذا مُخيَّرٌ، فإن دعا به في السجودِ فهو حَسنٌ، وإن دعا به قبلَ السَّلامِ فهو حَسنٌ.

(١) سبق في الحديث رقم (٧٤٣).
(٢) سبق في الحديث رقم (٧٧٠).

٣- وفيه أيضًا دَليلٌ عَلى فَضيلَةِ هذا الدُّعاءِ بهذِه الصِّيغَةِ، وهِي ذِكرُ حاجَةِ الداعِي، والثَّناءُ على المدعُو، وذِكرُ الحاجَةِ، فهذا أَفضلُ صِيغَة يَدعو بها الإنسانُ ربَّه.

٤- وفيه إِثباتُ المغفِرَة والرَّحمَةِ لله؛ لقوله ﷺ: «إِنَّك أَنْتَ الْغفُورُ الرَّحِيمُ».

٥- وفيه أيضًا أنه لا يَغفِر الذنوبَ إلا الله، وأنه مَهما اجتَمعَ الخلقُ على أَن يَغفروا ذنبًا واحدًا لمذنِبٍ ما استَطاعُوا إلى ذلك سبيلًا، وعليه فنَقولُ: إذا كانَ الإنسانُ لا يَستطيعُ أن يَغفِرَ ذنبَ أحدٍ، فلا يَستطيعُ أن يَتَحمَّلَ ذَنبَه أيضًا، قال الله تَعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنۡ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيۡءٍ﴾ [العنكبوت:١٢]، وبعضُ الناسِ تَجِدُهُ يَقولُ للرَّجُلِ اليَومَ: لا تُصَلِّ والإِثمُ عَلَيَّ أنا. أو: افعَل هذا الشَّيءَ وإن كانَ فيه شيءٌ فهو عَلَيَّ. فهذا غيرُ جائزٍ، وحتَّى لو قاله القائِلُ لا يَكونُ الإثمُ عليه، إِنَّما الإِثمُ عَلى الفاعِلِ؛ لِأنَّ ذلك لا يُخرِجُه مِنَ الإِثمِ، والآخَرُ يَكونُ عليه إِثمٌ؛ لأَنَّه دَعا إلى المعصِيَةِ.

٦- وَفيهِ دَليلٌ على أن إِضافَة المغفِرَةِ إلى الله أَولَى من أن تَقولَ: اللَّهُمَّ اغفِر لي فَقط؛ لِأَنَّ نِسبَتَها إلى الله يَدُلُّ عَلى عِظَمِها؛ إذ إن العَطاءَ عَلى قَدرِ المعطِي، فإذا كانَ المعطِي عَظيمًا كانَ العَطاءُ عَظيمًا.

تنبيه: وَرَدَ في بعضِ الرِّواياتِ: «ظُلمًا كَبيرًا» لَكنَّ أَكثَرَ الرِّواياتِ فيها: «كَثيرًا» فقالَ بَعضُ العلماءِ: يَنبغِي أن يَجمَعَ بينَهُما، فَيقولُ: «كَبيرًا كَثيرًا» ولكِنْ في هَذا نَظرٌ؛ لِأن النَّبيَّ ﷺ قالَ إِحدَى الكَلمَتينِ؛ لِأنَّ هذا السُّؤالَ وَقَعَ مرةً واحدَةً. فلنَطلُبِ التَّرجيحَ.

•○•○•

٧٩٢- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «رَمَقَ» أي: نَظرَ إِليهِ.

قوله: «فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ» أي: فيما يَدعُو بِه فِي صَلاتِه، ولا يَدرِي أَيَّ مَحَلٍّ كانَ يَقولُ ذلك فيه.

قوله: «وَسِّعْ لِي فِي دَارِي» هَلِ المرادُ دارُ البَرزَخِ أم دارُ الدُّنيَا؟ الظَّاهِر أَنَّه يَشمَل الدَّارَيْنِ؛ لأَنَّه مُفرَدٌ مُضافٌ، فَيكونُ شامِلًا لهما، يَعْنِي: في دَارِي الَّتِي أَؤُولُ إِليها دارِ الدُّنيا ودارِ الآخِرَةِ.

قوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» أي: فيما أَعطَيتَني، والرِّزقُ لَيسَ رِزقَ المالِ فقط؛ بَل هُو رِزقُ المالِ والإيمانِ والعِلمِ، فحتَّى الإِيمانُ والعِلمُ من الرِّزقِ العَظيمِ الَّذِي يَرزُقُه الله عَزَّوَجَلَّ.

فالرِّزقُ نَوعانِ: رِزقٌ يَقومُ به البَدنُ، ورِزقٌ يَقومُ به الدِّينُ، فَالَّذِي يَقومُ به البَدنُ: هَذا عامٌّ وشامِلٌ، وَالَّذِي يَقومُ به الدِّينُ: خَاصٌّ.

وإِن جَعلتَ هذا خاصًّا للرِّزقِ المادِّيِّ فقط، فيَكون سَألَ أولًا ما يَختَصُّ بالآخِرَةِ؛ لقوله: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي» ثُمَّ ما للآخِرَة والدنيا في قوله: «وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي» ثُمَّ ما للدُّنيا فَقط: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦٣، ٥/ ٣٧٥).

وإن جَعَلتَ «مَا رَزَقْتَنِي» عامًّا للرِّزقِ المادِّيِّ والمعنَوِيِّ؛ صارَ شامِلًا لِرزقِ الدُّنيا ورِزقِ الآخِرَةِ.

وهو هُنا يَسأَلُ الله تعالى أن يُبارِكَ له في رِزقِه، والإنسانُ قد يَكونُ عنده مِئَةُ رِيالٍ تَكفيه لمدَّةِ شَهرَينِ أو ثَلاثَةٍ، وقد يَكون عندَه مِئَةُ ريال لا تَكفيه أُسبوعًا بِناءً على نُزولِ البَرَكَةِ، وكذلِك الثِّيابُ قَد يُبارَكُ للإنسانِ في الثَّوبِ حتَّى يَبقَى عندَه سَنةً أو أَكثرَ وقَد لا يُبارَكُ له فيه.

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على جَوازِ دعاء الإنسانِ بالأُمورِ الَّتِي تَختَصُّ بالدنيا إذا جَعَلنا: «فِي دَارِي» شامِلًا للدارين، أو خاصًّا بدارِ الدُّنيا أيضًا، فكونُ الإِنسانِ يَسأَلُ فيقول: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دارًا واسِعَةً، أو سَيَّارَةً مُريحَةً، أو ما أَشبَه ذَلكَ فهذا لا بَأسَ به -عَلى القولِ الصَّحيحِ-، ويَرَى بَعضُ العلماءِ أنه لا يَجوزُ أن يَدعُوَ الإنسانُ في صَلاتِه بأمرٍ يَتعلَّق بالدنيا، ولكِنْ هَذا لَيسَ له وَجهٌ.



٧٩٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُك شُكْرَ نِعْمَتِك، وَحُسْنَ عِبَادَتِك، وَأَسْأَلُك قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغفِرُك لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ» أي: أن أَثبُت ولا أَتأَخَّر؛ وذلك لِأَنَّ التَّرَدُّدَ

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

أو التَّأَخُّرَ يُقلِق الإنسانَ، ولا يُنتِجُ له شيئًا، فالإنسانُ غيرُ الثابتِ إنسانٌ مُتَرَدِّدٌ، فَيَبدَأ في الشَّيءِ ويَدعُه، ويَبدَأ في غيرِه ويَدعُه، فيَضيعُ عليهِ عُمرُه بِدونِ فائِدَةٍ.

وفي هذا المعنَى رُوِيَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ»(١)، وهَذا يَشمَلُ كُلَّ شيءٍ، فيَشمَلُ طَريقَةَ العَملِ الَّتِي يَعمَل بها الإنسانُ، ويَشمَل السَّيارَةَ، والبيتَ، وكذلك الرَّأيَ، فلا يكون للإنسانِ كلَّ يومٍ رأيٌ وعَملٌ، يَتنَقَّلُ بَينَها، فيَأْخُذُ بهذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً، فهذا يُضَيِّعُ على الإنسانِ عُمرَهُ، وكذلك فَهذا يَنطَبِقُ عَلى ما كانَ من أُمورِ الحياةِ ومِن أُمورِ الموتِ أيضًا.

قوله ﷺ: «الْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ» العزيمَةُ: هي قُوَّة الإرادَةِ وتمامُها، وضِدُّها التَّواني والتَّكاسُل؛ أي: أسأَلُكَ أَن أُريدَ الرُّشدَ إرادَةً جازِمَةً، والرُّشدُ يَشمَلُ حُسنَ التصرُّفِ في كل شيء، ولكنَّه في كُلِّ موضِعٍ بحَسَبِه، فالرُّشدُ في المالِ هو أن يُحسِنَ الإنسانُ التَّصرُّفَ في مالِه، من بيعٍ وشراءٍ وغيرِه، والرُّشدُ في العملِ هو إِحسانُه.

قوله ﷺ: «وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ» النِّعمَةُ: هي الإِفضالُ والعَطاءُ، وشُكرُها هو القِيامُ بطاعَةِ المنعِمِ، ولَيسَ شُكرُها مجرَّدَ قولِ: الحمدُ لله والشُّكرُ لله. فهذا مِن شُكرِها، وهي أَوسَعُ منه؛ فمَن عَصى الله فليسَ بشاكِرٍ.

قوله ﷺ: «وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ» هذا من تمام شُكرِ النعمَةِ، فبما أن شُكرَ النِّعمةِ طاعَةُ المنعِمِ، فإنَّ إحسانَ العبادَةِ جُزءٌ من شُكرِها؛ لِأنَّ الإِنسانَ قد يَقومُ بواجِبِ الشُّكرِ إذا اقتَصرَ على ما يُجزِئُ بالعبادَةِ، لكن المطلوبَ هنا حُسنُ العبادَةِ وهو أَتمُّ من مُجرَّدِ شُكرِها.

---

(١) أخرجه البيهقي في الآداب (ص:٣١٩) بمعناه.

وحُسنُ العِبادَةِ يَكون بأَمرَين:

الأول: الإخلاصُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثاني: المتابعَةُ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا نَقصَ الإخلاصُ نَقصَ حُسنُ العبادَةِ بمِقدارِ نقصِه، وإذا عُدِمَت المتابَعَةُ نَقصَ من حسنِها بِقدرِ ما نَقصَ من المتابَعةِ، مثالُ ذلك: رَجلٌ مُخلِصٌ لله ومُحبٌّ للخيرِ، لكنَّه ابتَدعَ عبادَةً من العِباداتِ، وهذه العِبادَةُ فيها خُشوعٌ وخُضوعٌ لله عَزَّوَجَلَّ لكن لم يَأتِ بها الشَّرعُ، فهي رَغمَ هذا هي إساءَةُ عملٍ؛ لِأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(1)، وهذا يَشمَلُ أَشياءَ كَثيرةً في بلادٍ كثيرَةٍ، وإن قَلَّتْ عندنا ولله الحمدُ.

ومن هذه البِدعِ المنتَشِرَةِ في بَعضِ البلادِ بِدعٌ في التَّوحيدِ، أمَّا ما يُوجَدُ في بِلادنا -ولله الحمدُ- فهي بِدعٌ غالِبًا تكون فَرعيَّةً، نَشأ النَّاسُ عليها ولم يُمَحِّصوها، أو تَعلَّقوا فيها فيما ليس لهم فيها بِمُتَعلَّقٍ.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ فَعَلَ كلَّ العباداتِ المشروعَةِ لكنه يُرائِي فيها، كما لو كان يُريدُ أن يُمدَح عليها، فيقالُ: فلان مُتطَوِّعٌ. فهذا ليس عنده حُسنُ عِبادَةٍ؛ لتَخلُّفِ الإخلاصِ في حَقِّه.

وعَملُ كلٍّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ مَردودٌ؛ لـما جاءَ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الله تَعَالَى: «أَنَا أَغنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غيْرِي

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، دون قوله: «وكل ضلالة في النار»، وهي في رواية النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١)، وفي الصَّحيحِ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، فكِلا الحَديثَينِ يُفيدانِ شَرطَيِ حُسنِ العِبادةِ: الأَوَّلُ: من جهَةِ الإِخلاصِ، والثاني: من جِهةِ المتابَعةِ.

قوله ﷺ: «وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا» المطلوبُ القَلبُ بهذا الوَصفِ، والقَلبُ السَّليمُ ليسَ هو الَّذِي لا يَعرِف الشَّرَّ كما يَظُنُّ كَثيرٌ من الناسِ، بل هو القلبُ السالم مِنَ الشَّرِّ، أي: أنه يَعرفُ الشَّرَّ ولا يَفعَلُه ولا يَميلُ إليه، ومَن لا يعرفُ الشرَّ لا يُمدَح؛ ولهذا كانَ النَّاسُ كما قال حُذيفَةُ: «يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَيْرِ»، قال: «وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»(٣).

قوله ﷺ: «وَلِسَانًا صَادِقًا» وهذا مِثلما قُلنا في القلبِ السَّليمِ، فاللسانُ الصادقُ هو الَّذِي لا يَنطِق إلا بالحقِّ، سواء كان خبرًا أو طلبًا، فإنَّ الطَّلبَ أيْضًا إذا كان حقًّا فهو صِدقٌ، وصِدقُ الخبرِ هو أن يكون مُوافِقًا للواقِعِ، وضِدُّ ذلك اللسانُ الكاذِبُ، فإن الكَذِبَ من النِّفاقِ بلا شَكٍّ، كما أَخبرَ عن ذلك النَّبِيُّ ﷺ(٤)، وهو أيضًا مِن الأَخلاقِ المقوتَةِ شَرْعًا وعُرْفًا، والْكَاذِبُ إِنْ صَدَق فَلا يُصَدَّق، فالكَذِبُ من أَخلاقِ المنافِقينَ، والصِّدقُ من أَخلاقِ المؤمنينَ، والواجِبُ على الإنسانِ أن يَصدُقَ في مَقالِه وفِعالِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

(٤) وذلك في قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» وذكر منها: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

والعامَّة يَظُنونَ أن الكذبَ حَرامٌ إذا كان يَضُرُّ، وإذا لم يَكُن يَضُرُّ فليسَ حرامًا، حتى إنهم يقولون: الكَذبُ إذا لم يَقطَع حِلًّا مِن حَلالِه فهو حَلال. وهذه قاعِدَةٌ طاغُوتِيَّةٌ، ولا أَصلَ لها إطلاقًا، بل إنَّ الكذبَ حَرامٌ بجَميعِ أنواعِه.

وغايَةُ ما هُنالِك: أنه يُستَثنى بَعضُ الأمورِ الَّتِي تَدعُو الحاجَةُ إليها، وتَكونُ المصلَحَةُ فيها أكثرَ من مَفسَدَةِ الكذِب، فهذه من حيثُ الاصطِلاحِ تُستَثنى مِنَ التَّحريمِ، إلا أنه قَد تَخرُجُ هذه الأحوالُ عن كونِها كَذبًا لتكونَ تَوْرِيَةً، مثلُ: الكذِبِ في الحربِ، والإِصلاحِ بَينَ النَّاسِ، وتَحَدُّثِ المرأَةِ مَع زوجِها أو الرَّجُلِ مَع زَوجَتِه(١)، فهذِه الأمورُ كَذِبٌ مِن حيثُ مخالَفتها للواقِعِ، لكنَّها من حيثُ الاصطلاح تُعتَبر تَورِيَةً.

فمَثلًا: في الحربِ إذا كَذبَ الإنسانُ بِمعنَى أنَّه وَرَّى، فقال للعدُوِّ: إنَّ المسلمينَ قَد جَمَعُوا حُشودًا كَثيرَةً جدًّا، لا طاقَةَ لَكُم بها. وأرادَ بهذا الكلامِ أي: في بَعضِ الأَحوالِ، فهو كَذبٌ بالنِّسبَةِ للواقِع، لكنَّه حَقيقَةٌ بالنِّسبَةِ لما أَرادَه الموَرِّي، إذ قَد يَكون المسلمونَ في هذه الغَزوَةِ عَدَدُهُم قَليلٌ والكفارُ يَستطيعونَ القَضاءَ عليهِم، فأَرادَ من قولِه ذلك أن المسلمين حَشَدوا حُشودًا لا قِبَل للعَدُوِّ بها في غَزوَةٍ أُخرى سابِقةٍ، وَوَرَّى بقوله: لَكُم. عنِ الجنسِ، أي: جِنسِ الكُفَّارِ، لا هؤلاء الكفارِ بِعينِهم.

ولذلك فإنَّ الكذبَ في جميعِ أحوالِه مُحَرَّم، إلا الكذبَ في هذه الأَحوالِ الثَّلاثَةِ، وهو يَحتَمِل أن يكون تَورِيَةً، فهي تُسَمَّى كَذبًا من حيثُ الواقِعِ؛ ولهذا فإن

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (١٩٣٩).

كَلماتِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُمِّيَت كَذِبًا، واعتَذَر عَنها أنَّها ثَلاثُ كَذِباتٍ[^١]، رَغمَ أنَّها ليست كَذِبًا باعتبارِ ما أَرادَه.

قوله ﷺ: «**وَأَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ**» وهذا من أَجمَلِ الدُّعاءِ، فَهو عامٌّ؛ لِأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَعلَم كُلَّ شيءٍ.

قوله ﷺ: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ**» عام وهو كالسابِقِ.

قوله ﷺ: «**وَأَسْتَغفِرُك لِـمَا تَعْلَمُ**» ويَدخُلُ في هذا ما يَعلمُه الإنسانُ أيضًا؛ لِأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد يَعمَل أَشياءَ وهو يَجهَل أنَّها ذُنوبٌ، أو يَرتَكبُها ويَنساها، فكلُّ ما يَعلُمُه الإنسانُ يَعلَمُه الله، ولكن ليس كلُّ ما يَعلَمُه الله يَعلَمُه الإنسانُ.

فإذا قالَ قائِلٌ: وهل ما يَرتَكِبُه الإنسانُ جاهلًا يَكونُ ذنبًا، فيحتاجُ إلى استغفارٍ؟

والجواب: أن ما جَهِلَه الإنسانُ -وهو لم يَفعَلِ الأسبابَ الموصِّلَة إلى العِلم به- فهو قَد يَأثَم فيها لِعَدمِ طلبِه العِلمَ، وهذا قَد يَقع كَثيرًا، فيَفعَل الإنسانُ أُمورًا مُحَرَّمَةً وهو يَظنُّ أنَّها ليست ذُنوبًا، لكنَّه إذا بَحثَ وتَمحَّص وجَد أنَّها خَطأٌ، فهنا قَد يَأثم الإنسان لتَفريطِه في طَلَبِ العِلمِ.

هذا الدعاءُ من أَجمَعِ الأدعيَةِ وأشمَلِها، خاصَّة ما صَدَّره به من سُؤالِ الثَّباتِ في الأمرِ والعَزيمَةِ في الرُّشدِ، فالإنسانُ كَثيرا ما يَفعلُ الخيرَ، لكنَّه لا يَثبُت عليه، أو يُريدُ الرُّشدَ، لكنه يَفتَقِدُ العَزيمَة عليه، أو يَعزِمُ لكنه لا يَثبُت، فَفُقدانُ العَزيمَةِ والثباتِ كلاهما يَضُرُّ الإنسانَ.

[^١]: (١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١).

ومما يُستفادُ من هذا الحديثِ:

١- استحبابُ هذا الدعاءِ في الصلاةِ.

٢- فيه دَليلٌ على أن افتِقارَ العبدِ لرَبِّه مَهما بَلغَت منزِلَتُه؛ وأنَّه يَفتقِرُ للسَّدادِ مِن ربِّه؛ لقوله ﷺ: «**أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ...**».

ووجهُ ذلك: أنَّه ما دامَ النَّبِيُّ ﷺ يَحتاجُ إلى الدُّعاءِ فغَيرُهُ مِن بابِ أَوْلَى، وَقَد قال تَعالَى في سُورَةِ الإسراءِ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء:٧٤-٧٥]، فَهذا وَعيدٌ شَديدٌ فيما لَو رَكن النَّبِيُّ ﷺ إليهم شَيئًا قَليلًا، فَيُذيقُه الله عَزَّوَجَلَّ عَذابًا مُضاعَفًا في الحياةِ وفي المماتِ.

٣- وَفيهِ دَليلٌ على أن هذه الأشياءَ المذكورَةَ في الحديثِ كلُّها مَطلوبَةٌ، وهي: السَّدادُ في الأمرِ، والعَزيمَة على الرُّشدِ، وحُسنُ العبادَةِ، وسَلامةُ القَلبِ، وصِدقُ اللِّسانِ.

٤- وَفيهِ دَليلٌ على جوازِ الدعاءِ بالعُمومِ، مع التَّبعيضِ؛ لقوله ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ**» ولو قال: «**خَيْرَ مَا تَعْلَمُ**» فَهي وارِدَةٌ بالنِّسبَةِ للنَّبِيِّ ﷺ وجائِزَةٌ؛ لأنَّها سَتَشمَلُ النُّبُوَّةَ وهي أَمرٌ جائزٌ للنَّبِيِّ ﷺ لكن بِما أنَّها لا تَحصُلُ لغيرِ النَّبِيِّ ﷺ فلا يَجوزُ لداعٍ غيرِه أن يَسأَل بهذِه الصِّيغَةِ، بَل يَنبغِي عَليه أن يُبَعِّضَ.

أما قوله: «**مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ**» فليسَت للتبعيضِ؛ لِأنَّ السُّؤالَ بـ«أعوذُ» لا يَتعَدَّى إلا بـ«مِنْ» فَهي لَيسَت كَقولِه «**أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ**» فالتَّعدِّي فيها يكون بالفعلِ فَقط، وزادَت «مِنْ» للتَّبعيضِ.

فإن قيلَ: وما دامَ أنَّه يجوزُ للنَّبِيِّ ﷺ أن يَسأَلَ فيقول: «أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمُ»، فلِماذا قال: «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ»؟

فالجواب: أن النَّبِيَّ ﷺ مُشَرِّعٌ، ولو أنَّه قالَ: «أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمُ» لقال بَقِيَّةُ الناسِ مثلَه، واتَّبعُوه في ذلك وهو لا يَصلُح.

٥- وَفيهِ دَليلٌ على أن النَّبِيَّ ﷺ قد يَقعُ منه الذَّنبُ؛ لقوله: «وَأَسْتَغْفِرُكَ» فإنَّه لا استِغفارَ مِن غيرِ ذَنبٍ، فَمَن زَعمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُذنِبُ، فزَعمُهُ مَردُودٌ عليه، وهو يُحاوِلُ أن يُنَزِّهَ الرُّسُلَ، لكنَّه تَجاوزَ بزعمِه هذا مكانَةَ الرُّسلِ؛ فالرسلُ يَقعُ منهم الذَّنبَ، وكلُّ ابنِ آدمَ خَطَّاءٌ، لكنَّ الممنوعَ في حَقِّهِم هو الإِصرارُ على الذَّنبِ، أو الإِقرارُ مِنَ الله تعالى، بل لا بُدَّ أن يَنتَبِهوا أو يُنَبَّهوا حتَّى يَستغفِروا عن الذَّنبِ، أما الذُّنوبُ الَّتِي تُنافِي الرِّسالةَ فلا يُمكِن أن تَقعَ منهم، كالكَذِبِ، والخيانَةِ، وفِعلِ الفاحِشَةِ، وعبادَةِ الأصنامِ، لا سِيَّما بعدَ الرِّسالَةِ.

وأمَّا قوله تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، فهو لا يَدلُّ على جوازِ الشِّركِ على النَّبِيِّ ولا غَيرِه مِنَ الأنبياءِ، بل هو مِثلُ قوله تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٣١]، فلا يَجوزُ عَلى أحدٍ من الأنبياءِ الشِّركُ، وأما قَبلَ الرِّسالَةِ فَلا نَعلَمُ أن أحدًا منهم وَقعَ منه كَبيرَةٌ إلَّا موسى في قَتلِ النَّفسِ -وهو الرَّجلُ القِبطِيُّ-، ولكنَّ هذا كانَ قبلَ الرِّسالَةِ، وبالرَّغمِ من ذلك فقد كان عَلَيهِ السَّلَامُ يَعتَذِرُ بها عنِ الشَّفاعَةِ.

أمَّا مَن قال: إنَّ الرَّسولَ ﷺ يَستَغفِرُ هذه الاستغفاراتِ لأُمَّتِه، يَرُدُّه قوله تَعالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، فَهذا واضِحٌ أنَّه يَستغفِرُ لذَنبِه هو، وللمؤمنين والمؤمناتِ.

٧٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

هنا تَعيَّن مَحلُّ هذا الذِّكرِ وأنه يَكون في السُّجودِ، وهذا الحديثُ فيه بَسطٌ، إذ كانَ يُمكِنُ للنَّبِيِّ ﷺ أن يَقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فقط[(٢)]، وكانَ يُمكِن عَدمُ ذِكرِ الذَّنبِ؛ لِأَنَّ الاستغفارَ إنما يَتعلَّقُ بالذَّنبِ، لكِنَّ فائِدَةَ البَسطِ أمران:

الأَمرُ الأَوَّلُ: أنَّ الإنسانَ يَكون بينَ يَدَيْ ربِّه عَزَّوَجَلَّ حينَ الدُّعاءِ، والمؤمنُ يُحِبُّ ربَّه، وإطالَةُ الوقوفِ بينَ يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ أدَلُّ على صِفة المحبَّةِ.

الأَمرُ الثَّانِي: أنَّه يَستَحضِرُ الذُّنوبَ؛ لِأَنَّ مِنها الكَبيرَ ومِنها الصَّغيرَ، ومِنها السابِقَ واللاحِقَ، فالتَّفصيلُ لا شَكَّ أَبلَغُ أثرًا مِنَ التَّعميمِ، ومِن ثَمَّ يَكونُ أثناءَ دُعائِه أكثَرَ خُشوعًا وأزْكَى طَلبًا.

ويُستَفادُ مِن هذا الحديثِ:

١- فيه استِحبابُ الدُّعاءِ بِهذِه الجُملِ في السُّجودِ.

٢- وَفيهِ دَليلٌ عَلى جوازِ السَّجعِ؛ إذا كانَ وَرَدَ عَفوَ الخاطِرِ بِغيرِ تَكلُّفٍ؛ لأنَّه مما يَلَذُّ عَلى السَّمعِ ويُوجِبُ النَّشاطَ، أَما إِذا كانَ مُتكَلِّفًا فهو لا يَنبَغِي.

٣- وَفيهِ دَليلٌ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يَقَعُ مِنه الذَّنبُ؛ لكنَّه يَقعُ مِنه مَغفُورًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٨).

(٢) وانظر ما سبق في التعليق على الحديث رقم (٦٨٦)، وانظر أيضًا: شرح السفارينية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٣٥٤).

٧٩٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟» الظَّاهر أنه نَصَّ على الركوعِ والسجودِ؛ لأنه كان يُطيلُ القِراءَة، ولا يَتوجَّه عليه اعتراضٌ فيها.

قوله: «أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ» وهنا لم يُبيِّن محَلَّ الدُّعاءِ: هل هو في الصَّلاة، أم دُعاءٌ مطلَقٌ؟ ويُحتَمَل أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَدعُو به مُطلَقًا، أي: في الصَّلاةِ وغيرِها، فيُحتَمَل أن عَمَّارًا أعجبَه هذا الدُّعاءُ، ورَأَى أن خَيرَ ما يُدْعَى به في الصَّلاة.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ...» الباءُ هنا للسَّببيَّةِ، أي: بِسبَبِ عِلمِك الغيبَ، والجملَةُ تَوسُّلٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصفاتِه: بعِلمِه وقدرَتِه لحُصولِ المطلوبِ؛ لِأنَّ بالعِلمِ والقُدرَةِ يَحصُلُ المطلوبُ؛ لِأنَّ تَخلُّفَ المطلوبِ إما أن يكون عن جَهلٍ بأسبابِ حُصولِه، أو عن عَجزٍ عن تَحقِيقِه، فَمن كان: عارِفًا بالمطلوبِ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء «أي بعد الذِّكر»، رقم (١٣٠٥).

لكنَّه عاجِزٌ عن تَحقِيقِه، أو: قادِرًا لكنَّه جاهِلٌ بأَسبابِه؛ أما الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَقدْ ثَبتَ في حَقِّه العِلمُ والقُدرَةُ اللَّذانِ بهما حُصولُ المطلوبِ؛ ولهذا قال الله تَعالَى في سورَةِ فاطِرٍ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

قوله ﷺ: «بِعِلْمِكَ الْغيْبَ» لا شَكَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ يَعلمُ الغَيبَ والشَّهادةَ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ هنا ذَكرَ العِلمَ الخاصَّ بالله تَعالَى، وهو العِلمُ بالغَيبِ، ومَن عَلِم الغيبَ عَلِمَ الشَّهادَةَ.

قوله ﷺ: «أَحْيِنِي» هذا هو المطلوبُ.

قوله ﷺ: «مَا عَلِمْتَ» ما: مصدَرِيَّةٌ صَرفِيَّةٌ، أي: أنَّها تُؤَوَّلُ بِمصدَرٍ مَسبوقٍ بالظَّرفِ، أي: مُدَّةَ عِلمِك، ويُحتَمَلُ أن تَكونَ شَرطِيَّةً، أي: ما عَلِمتَ الحياةَ خيرًا لي فَأَحْيِنِي، ويَكونُ جوابُ الشَّرطِ محذُوفًا لِوجودِ الدَّلالةِ عليه.

قوله ﷺ: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» لا شَكَّ أن الإِنسانَ لا يَعلَم: هَلِ الحياةُ خيرٌ له، أمِ الوَفاةُ خَيرٌ له؟ ولهذا كَرِهَ أهلُ العِلمِ الدُّعاءَ بالبَقاءِ، مثل قولِهم: «طَوَّلَ اللهُ عُمرَكَ» إلَّا إذا جاءَ الدُّعاءُ بِذلِكَ مُقَيَّدًا، فيَقولُ: «طَوَّلَ الله عُمرَكَ في طاعَتِه»؛ وذلك لِأَنَّه لا يَدرِي: هل بَقاؤه خَيرٌ، أم مَوتُه؟ وكم مِن إِنسانٍ لم يَكسِب من بَقائِه في الدُّنيا إلا زِيادَةً في الإِثمِ، ويَشهَدُ لذلك قوله تَعالَى: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٣]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْه»(١)، لكنَّ العامَّةَ يَدعون بطولِ العُمرِ بِدونِ قَيدٍ، وهَذا أَمرٌ مَكرُوهٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦).

وقد ذُكِرَ عنِ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه عَلَّلَه بتَعليلٍ عَليلٍ، فقال: لِأنَّ هذا شَيءٌ فُرِغَ منه[1]. وعِلَّةُ هذا التَّعليلِ أن كُلَّ شيءٍ تَدعُو به فقد فُرِغَ منه، ولو كانَ كما قالَ لـما جازَ أن يَدعُوَ الإنسانُ بأيِّ شيءٍ، ولَوَجَبَ عليه الاستِسلامُ للقَضاءِ والقَدَرِ، لكنَّ التَّعليلَ الحقيقِيَّ والصَّحيحَ هو: أنَّ طولَ البَقاءِ لَيس خَيرًا مُتيَقَّنًا منه، بَل قد يَكون شرًّا.

أمَّا قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2]، فهو مِن بَسطِ العُمرِ على الخَيرِ، مثل قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وشَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»[3]، فالمرادُ هنا طُول البَسطِ في العُمرِ مَع العَملِ الصَّالِحِ؛ ولهذا قالَ: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» وصِلَةُ الرَّحِمِ خيرٌ، وهذا تَقييدٌ لهذا البَسطِ بأَنَّه في خيرٍ، لِأنَّ الخيرَ لا يَكونُ سَببًا للشَّرِّ.

فإن قيل: ألا يُحمَلُ قولُ العَوامِّ بالدعاءِ بالبَقاءِ وطولِ العُمرِ على التَّقييدِ؟

قلنا: الظَّاهِرُ مِن دُعائِهم أنَّهم لا يُقَيِّدونَ البقاءَ وطُولَ العُمرِ بذلك، وإلا لكانَ لا بأسَ؛ ولذلِك فلو أنَّهم قَيَّدوه بِطاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أو غيرِ مُعيَّنَةٍ فلا بَأسَ، أو أن يقول مثلًا: أدامَ الله صِلتَكَ للرَّحِم، أو أَدامَ الله إِحسانَك.

ودُعاءُ النَّاسِ بالبقاءِ والدَّوامِ، هو مما دَرجَ النَّاسُ عليه فاتَّبعوه دونَ أن يُمحِّصوهُ، ولَو أنهم محَّصوها لَوجَدُوا أنَّهم فيها عَلى خَطأٍ.

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٢٧٠)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٢٩).

٧٩٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهُ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِك وَشُكْرِك وَحُسْنِ عِبَادَتِك». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٧٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

٧٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[٣].



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

بَابُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ



٧٩٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

التعليق

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَلِّمُ» هو إجمالٌ بَيَّنَه بالتفصيل الذي بعدَه.

قَوْلُهُ: «خدِّهِ» أي: الخدِّ الأيمنِ إذا التَفَتَ لليمينِ، والخدِّ الأيسرِ إذا التَفَت لليسارِ.

فيُستَفادُ منه: **مشروعيَّةُ السلام في الصلاة بهذه الصِّيغةِ**، فلا يَكون بتنكير السلام فيقول: «سلامٌ عليكم» ولا بصيغة الإفرادِ فيقول: «السلامُ عليكَ» ولا بقَصْرِها على السلامِ دونَ الرحمَةِ، فيقول: «السلامُ عليكم»؛ وذلك لقول النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم (٢٩٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين، رقم (١٣١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣١).

وقيلَ: إنه يُجزِئ لو قال: «السلام عليكم» فقط؛ لأنه لـما كان مُجزئًا خارجَ الصلاةِ فإنه يَكونُ مجزِئًا فيها؛ كما أنَّ في حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[1]، ولم تذكر هذه الصيغةَ، وعلى هذا يكونُ قولُ: «السلام عليكم» فريضةً، وقوله: «ورحمةُ الله» سُنَّةً، لكنِ المشروعُ عندَ الأئمَّةِ أن الصيغةَ كلَّها فريضةٌ، وأنه يَجِبُ على المصلِّي أن يُسلِّم بهذه الصيغةِ، وهذا هو الأقربُ.

أمَّا حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فيُردُّ عليه أنها قالت: «التَّسْلِيم» وهذا مصدرٌ، والمصدرُ يَدُلُّ على الإطلاقِ، أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ففيه تَقْيِيدٌ، كما أنها زيادةٌ من ثقةٍ، والزيادةُ من الثقة مقبولَةٌ؛ وعَلَيْهِ، فيُمكِنُ أن يقالَ: إنه لا بُدَّ من قولِ: «السلامُ عليكُم ورحمَة الله».

وهذه الجملَةُ جملةٌ خبريَّةٌ، لكنَّها بمعنى الدعاءِ، فأنت تَسألُ الله أن يُسلِّمَهم، والسلامُ: اسم مصدرٍ من «سلَّم»، فالمراد: أن يَقولَ المصلِّي: أنا أُسَلِّم عليكُم تسليمًا، أي: أَسألُ الله لكم السلامَةَ من آفاتِ الدنيا وآفات الآخرة، وكلُّ إنسان يَحتاج لهذا.

قَولُهُ: «ورَحمَةُ الله» الرَّحمة هنا: حصولُ الخيرِ؛ وذلك لأنه ذَكَرَ انتفاءَ الشرِّ في قوله: «السلامُ عليكم»، ثُم أَردَفَها بقوله، وإلَّا لكانَتِ الرحمةُ تَشمَلُ السلامَةَ من الآفات وحصولَ الفوائِدِ، لكِنْ لـمَّا قُرِنت بالسلام، انبَغَى أن نُقَيِّدَ كلًّا منهما بمعنًى.

ومِمَّا يُستفاد من الحديث: أن فيه دليلًا على أن الالتفاتَ في الصلاة التفاتًا كاملًا؛ لقولِه: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» وهذا لا يُمكِن إلَّا مع التفاتٍ كاملٍ، حتى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

يَرَى مَنْ وَراءَه بياضَ خَدِّه، فلا يَكفي الالتفاتُ القليلُ في اتِّباعِ السُّنَّة.

فإن قيل: قد يُرى بياضُ الخدِّ من بعيدٍ ولو كان التفاتًا قليلًا؟

قلنا: بل البعيدُ قد يَرى بياضَ الخدِّ ولو لم يَلتفِتِ الإنسانُ أدنى التِفاتَةٍ؛ لذلك كان القصدُ هو أن يراهُ القريبُ منه، فبذلك يَكون الالتفات بيِّنًا.

وهل يَجِبُ السلام مرتين: مرة يمينًا ومرة يسارًا، أم يَكفي السلامُ مرةً واحدةً؟

والجواب: إن هذا موضعُ خلافٍ بين العلماء، فمنهم مَن يَقول: يَكفي السلامُ مرة واحدة، وبدونِ «ورحمة الله»، وعليه فلو قال: «السلام عليكم» لكَفَى، وانتهت صلاتُه.

ومنهم مَن يَرى أنه يَجِبُ السلام على اليمين واليسار، وبلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ»، وهذا هو الأقربُ في الفريضَةِ والنافِلَةِ.

ومنهم مَن يَرى أن التسليمتين واجبتان في الفريضَةِ دونَ النافِلَةِ، لكِنْ هذا التفريقُ لا وجهَ له.

فإن قيل: قد جاءَ أن النبيَّ ﷺ كان أحيانا يُسَلِّم تسليمةً واحدةً[1]، فكيفَ الجَمعُ بينهما؟

قلنا: هذا لو صَحَّ الحديثُ، فإنَّ عندنا الزيادةَ من الثقةِ فتكونُ أَوْلى، كما أن أكثرَ الأحاديثِ الواردَةِ عنِ النبيِّ ﷺ على أنه كانَ يُسلِّم تسليمتين، فلا يَمنَع أن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه أيضا (أي: ما جاء في التسليم في الصلاة)، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩).

يَكونَ الواردُ في التسليمةِ الواحدَةِ من بابِ الشذوذ؛ لأنه إذا كان الواصِفون لصلاةِ الرسولِ ﷺ كلُّهم يَذكُرون التسليمتين، وهذا الحديثُ تسليمَةً واحدَةً فهو شذوذٌ، نَعَم، لو كان هذا في النفلِ لكان أمكنَ، فكنَّا حَمَلْنا حينَها التسليمتين على الفريضَةِ، وحَمَلْنا الواحدةَ على جوازِها في النافلَةِ، وهذا أهونُ، لكنَّ الغالبَ أن روايةَ التسليمةِ الواحدَةِ شاذَّةٌ.

فما الحِكمةُ من التسليمتين؟

قيل: إن الواحدَ يَكونُ معه قرينان من الملائكة، فهو يُسلِّم عليهم.

•○•○•

٨٠٠- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قَولُهُ: «يُسَلِّمُ» هذا إجمالٌ، سبَقَ تفسيرُهُ في الحديث السابقِ بأنه يَقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وفي قواعدِ أهلِ العلمِ أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المقيَّدِ، والمجمَلَ يُحْمَلُ على المفصَّلِ.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، رقم (٥٨٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب السلام، رقم (١٣١٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم، رقم (٩١٥).

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «عَلامَ» مُكوَّنَةٌ من: (على) حرفُ جرٍّ، و(ما)، و(على) هنا ليست على شَكلِها المعروفِ، حيث كُتبت بالألف بدلًا من الياءِ؛ و(ما) أيضًا ليست على شكلها المعروف، حيث حُذفت منها الألفُ؛ وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ:١]، ولم يقل: «عَمَّا» وقال أيضا: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ﴾ [النساء:٩٧]، ولم يَقُل: «فيما»، وقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، ولم يقل: «لـما».

والقاعدَةُ: أن «ما» الاستفهامِيَّةَ إذا سَبقَها حرفُ جرٍّ فإنها تُوصَل به، وتُحذَف منها الألف، وإذا كان الداخلُ عليها «على، وإلى» كتب الحرف «عَلَا، وإِلَا»، فتَصيرُ: «عَلامَ، إِلامَ».

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يُسَلِّمَ**» فيه دليلٌ على وجوبِ التَّسليمِ.

قوله ﷺ: «**أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ**» ظاهره أنَّه يَجِب أن يَضَعَ يدَه على فخِذِه، وهذا بالنسبة للإيماءِ قد يَكونُ واجبًا؛ لأن الرسولَ ﷺ شبَّهَهُ بأذنابِ الخيلِ الشُّمْسِ، والإنسانُ مَنهِيٌّ أن يَتشبَّه بالحيوان في غيرِ الصلاة، فما بالُك بالصلاة!

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١).

والأمر للمُصلِّي بأَنْ يَضعَ يَدَهُ على فخِذِهِ، ليسَ عامًّا، ولكنَّهُ إضافِيٌّ، أي: بالنِّسبَةِ للإيماءِ، أي: أنه يَكفي فيه أَن يَضعَ يدَهُ على الفخِذ، فلا يُومِئ بها، ولو أن الإنسانَ لم يَضَعها على فخِذِه ووضَعَها في موضِعٍ آخرَ فإنه يُجزِئُه، لكن الإجزاءُ هنا بالنسبة للإيماء!

قوله ﷺ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» هذا إذا كان مأمومًا فظاهرٌ أنه يَكونُ على يمينِهِ أَخٌ وعلى شماله أخ، لكن إذا كان إمامًا فيكونُ خلفَهُ مأمومون على اليمين وعلى الشمالِ، وإذا كان منفردًا فالملائِكَةُ حولَهُ.

قوله ﷺ: «مِنْ عَلَى يَمِينِهِ» فيها إشكالٌ وهو دخولُ حرفِ الجرِّ «مِن» على حرفٍ آخرَ هو «على»، مع أن حروفَ الجرِّ لا تَدخُلُ إلَّا على الأسماءِ، لكن «على» هنا اسم، وقد قالَ ابنُ مالكٍ في ألفيته[1]:

وَاسْتُعْمِلَ اسْماً وَكَذَا عَـنْ وَعَـلَى ... مِنْ أَجْـلِ ذَا عَلَـيْهِمَا مِـنْ دَخَـلَا

ويَكونُ إعرابُها على هذه الحالِ كالتالي: «مِن» حرف جرٍّ، و«على» اسم، ولكنه بصيغَةِ حرفِ الجرِّ.

وممَّا يُستفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعيةِ أَنْ يَضَعَ المصلِّي يديه على فخِذه ثُم يُصلِّي.

٢- النهي عن الإيماء باليد حين السلام؛ لقوله ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ».

---

(١) الألفية البيت رقم (٣٧٨)، وانظر: شرح ابن عقيل (٣/ ٢٧).

٣- وفيه أن المشروعَ في التَّشهُّد أن يَضعَ الإنسانُ يدَه على فخِذه، وهذا الوضعُ مطلقٌ لم يُبيِّن هنا النبيُّ ﷺ كيفية هذا الوضعِ، لكن وَرَدَ في مواضِعَ أخرى أن يكون بقبضِ الخِنصِر والبِنصِر والوسطى والإبهام، وَوَرَدَ في صفةٍ ثانيةٍ أنه يَضعُ الخِنصِرَ والبِنصِر ويحلّق الوسطى مع الإبهام، فهاتان صفتان للجلوسِ في التَّشهُّدِ، وكذلك ظَهَرَ لنا من السُّنَّة أنه يُسَنُّ الجلوسُ بين السجدتين على هذا الوصفِ.

٤- وفيه دليل على إنكارِ المنكَرِ ولو كان الفاعلُ مجتهدًا، يُؤخَذ هذا من نهيِهم عن إشارَةٍ باليد رغم أنهم كانوا مجتهدين.

٥- وفيه دليل على استعمال المُنَفِّرِ في أمرٍ يُرادُ الزجرُ عنه؛ يُؤخَذُ من قوله ﷺ: «**أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**».

٦- وفيه استحبابُ الالتفات يمينًا وشمالًا في السلام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**».

٧- وفيه دليلٌ على أنه يُستحَبُّ للمُصلِّي أن يَقصِدَ بالسلامِ الخروجَ من الصلاة، وذلك أنه يُسلِّم على أخيه؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» وجهه أنه لـمَّا انتقلَ من الخطابِ لله عَزَّوَجَلَّ إلى خطابِ الآدميين، فالمرءُ في صلاتِه يُخاطِبُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ**»(١)، فقد انتقلَ من وضعِ الصلاة إلى وضعٍ جديدٍ، وهو خطابُ الناسِ والانتهاءُ من الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١)، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ الله» أَجْزَأَ.

التعليق

هذا الحديثُ مثلُ السابقِ، فقوله ﷺ: «ما بالُ..» استنكارٌ.

قوله ﷺ: «يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ» يُحتملُ أنَّ المرادَ أنهم يُبَلِّغون السلام بأيديهم، ويُحتمَل -وهو بعيدٌ حسبَ الرواية الأولى- أنهم يُسلِّمون ويُشيرون بأيديهم؛ لأن «سلَّم بيده» تَعني: جَعَلها آلةَ السلامِ، أو سلَّم تسليمًا مصحوبًا بالإشارَةِ باليد، والثاني هو الراجحُ لدَلالة الروايةِ الأولى.

وفي هذا الحديثِ قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ولم يَقُل: «ورحمة الله»، ففيه دليلٌ على أنه يُجزِئ أن يَقولَ الإنسانُ: «السلام عليكم»، وإن لم يقل: «ورحمة الله»، وهذا الاستدلالُ الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ معارَض بأن الرواية الأولى فيها زيادةٌ، وهي قصةٌ واحدةٌ، فالرسول ﷺ لم يقل هذا الحكمَ مرتين وإنما قاله مرةً واحدةً، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» وعندنا الرواة في هذه الجملة قسمان: قسم مُثبِت، وقسم ساكِتٌ، فالساكت لم يَنفِ قوله ﷺ: «وَرَحْمَةُ اللهِ» فنأخُذ بزيادة مَن زادوا؛ لأنهم مُثبِتون دونَ مَن نقَصوا؛ لأنهم ساكتون.

لكن لو كانت القصَّةُ متعدِّدَةً لقلنا: هذا جائزٌ وهذا جائزٌ كما سبقَ في حديث

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، رقم (١١٨٥).

ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) وحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢) في التَّشهُّدِ؛ لأنهما قِصَّتان، أمَّا في هذا الحديثِ فقصَّتُهُ واحدةٌ ومَخرجُه واحدٌ، وإحدى رواياته -وهي الأُولى- أَقوى وأثبَتُ.

فالقصةُ أنَّ الزيادةَ إذا ورَدت في قصةٍ واحدة لا سيَّما إن كانت بسندٍ أَقوَى وأثبتَ فإننا نأخُذُ بالزيادة.

وكما سبَق في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابقِ في التسليمِ من أنه ﷺ: «كانَ يختِمُ صلاتَهُ بالتَّسليمِ» هو مطلقٌ، وأن هذا الإطلاقَ هنا يرادُ به العَهدُ، إذ إنَّ «أل» في التسليمِ هي «أل» العهدِيَّةُ فيُحمَلُ الإطلاقُ هنا على المعهودِ من رسولِ الله ﷺ وهو أنَّه كانَ ﷺ يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يَسارِه.

ومنَ الناسِ مَن يُدخِلون على الصلاة في التسليم ما ليس منه، ومن ذلك أني رأيتُ شخصًا حين حَضرَهُ التسليمُ خَبط بيديه على فخِذِه ثلاثًا، ثمَّ بعدما سلَّم ودعا ألصَقَ وجهه بالأرضِ وأخذَ يُقلِّب خَدَّيه اليمينَ والشمالَ، فسألته عن هذا، فقال: إنه جعفريٌّ، وإنه مرَّغَ خَدَّيه بالتراب تعظيمًا لله عَزَّ وَجَلَّ. لكن كل هذا بِدعةٌ، والأصلُ أن ما لم يَرِد فلا يَصِحُّ للإنسان أن يَتعبَّد لله به.



٨٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) سبق برقم (٧٧٨).

(٢) سبق برقم (٧٧٩).

وَأَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ: أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ[1].

التعليق

وفي نُسَخٍ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ» وإنما قدَّم ابنَ ماجه هنا مراعاةً للفظ، وإلَّا فإنهم عادة يُقدِّمون أبا داود على ابن ماجه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وهذا الحديثُ فيه أن المصلِّين يُسلِّمون على أئمتِهم، والمرادُ بهم أئمَّةُ الصلاة، وأن يُسلِّم المأمومون بعضُهُم على بعضٍ، ويُستفادُ من هذا -زيادةً على ما سبَق- أنه يَنبغِي للمأموم أنْ يَنوِيَ بسلامِه الإمامَ والمأمومين، لكنه يُسلِّم على الإمام بنية الردِّ؛ لقوله ﷺ: «أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَئِمَّتِنَا» فإذا سلَّم سَلَّمنا.

وهذا الردُّ ليس على صِفة الردِّ المعهود، الذي هو: «وعليكُم السلام...»؛ لأنَّ هذا السلامَ من المأمومين يَتضمَّن ابتِداءً، وهو سلام بعضِهِم علَى بعضٍ، وردًّا بالنسبَةِ لسلامِ الإمامِ، غُلِّب هنا جانبُ الابتداءِ، وكذلك غَلَّبناهُ في الالتفات؛ لأنَّ الإمامَ عادةً يَكون أمام المصلِّين، لكن لأنَّ الأكثر هو أن يَكونَ المأموم حوله إخوةٌ مِنَ اليمين واليسار غَلَّبنا كذلك الالتفاتَ لليمين واليسار عَلَى الالتفاتِ للأمامِ ناحية الإِمامِ؟

وقد يُقالُ: هذا يَنفعُ إذا كان المأمومون اثنين فأكثرَ، لكن إذا كان المأمومُ واحدًا مع الإمامِ، فيَكونُ هنا ردٌّ فقط؛ لأنه لا أحدَ.

والجواب: أن هذه المسألةَ بالنسبة لغيرِها قليلةٌ، وكما غلَّبنا جانبَ الابتداء

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام رقم (١٠٠١).

غلَّبنا أيضا جانبَ الكثرةِ.

وإنما اضْطُرِرنا إلى هذه التأويلاتِ نَظرًا للواقِعِ؛ لأنَّ الواقِعَ أن المشروعَ للمأموم -ولو كان واحدًا- أن يَقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وهذا هو المعروفُ عندَ المسلمينَ حتى وقتنا هذا.

وعلى هذا نقول:

إذا كان المأمومُ أكثرَ من واحدٍ، يَكون قد اجتمَعَ في حقِّ المأمومِ ردُّ السلامِ على الإمامِ، وابتداءُ السلامِ على مَن معه، فنُغلِّب جانبَ الابتداءِ.

وإذا كانَ المأمومُ واحدًا، كان يُفترَضُ أن يَرُدَّ فقط، فيَقول: «وعَلَيْكَ السَّلامُ» لكن بما أن هذه المسألَةَ بالنسبةِ لغيرها قليلةٌ غلَّبنا الكثيرَ على القليلِ؛ فقال المأموم: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» كما يرد على هذا بأنَّ الابتداء هنا لا زال قائمًا بالنسبة للملائكَةِ، وعليه يَزولُ الإشكالُ، كما أنه لو صلَّى وحده فإنه يُسلِّم ويَكون هذا السلامُ على الملائكة.

وهذه مسألةٌ أغلبُ الناسِ عنها غافلون، فكلُّنا يُسلِّم دونَ أن يَستحضِرَ أنه يُسلِّمُ على إخوانِه، بلِ الأغلبُ أَقصى ما يَستحضِرُه أنه يُسلِّمُ ليَخرُجَ من صلاتِه، لكن يَنبغي للإنسانِ أنه إذا سمِعَ قولًا أن يَعمَل به، فعلى مَن عَرفَ هذا الحديثَ أن يَنوِيَ في مستقبلِهِ إذا سلَّم لختامِ الصلاةِ أنه يُسلِّم على مَن على يمينه وعلى مَن بشماله مع نيَّةِ الخُرُوج من الصلاةِ.

مسألة: سلامُ المصلِّين على بعضهم بعد الصلاة باليد؛ هذه المسألةُ غيرُ مشروعةٍ، فكيفَ باثنين يَدخُلان المسجد جميعًا، ويَقِفان في صفٍّ واحدٍ، ويُصلِّيان

متجاورَيْنِ، ثم بعدَ التسليمِ من الصلاة سلَّم أحدُهما على الآخر، فهذا لا معنَى له، ولذلك أَنكَرهُ بعضُ العلماءِ، وقال: إنه بِدْعة.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فيه دليلٌ على أنَّه يَنبغي للمسلِمِ أن يُريدَ السلام على مَن معه**؛ سواءٌ كانَ إمامًا أو مأمومًا.

٢- **فيهِ إشارةٌ إلى أن السلامَ يُوجِبُ المحبَّةَ**؛ لقوله: «**وَأَنْ نَتَحَابَّ**».

٣- **فيه دليل على أنَّ وسائلَ المحبة مطلوبةٌ**؛ لأن المعروف من أصولِ الشريعةِ أن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ، فكما أن المحبَّةَ بين المسلمينَ مطلوبةٌ؛ فإنه يَجِب عليهم أن يَفعَلوا كلَّ ما يُؤدِّي للمحبةِ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١)، فيَنبَغي للمسلمين أن يَسْعَوْا لكلِّ وسيلةٍ تَنشُر المودَّة بينهم.

كما يَجِب على المؤمنين أن يَتجَنَّبوا كلَّ وسيلة تُوجِبُ التنافرَ بينهم، وممَّا يَجلِبُ المودَّة: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ؛ لأنك إذا أَمَرْتَ أخاك بالمعروفِ فائتَمَر ونهيتَهُ عن المنكَرِ فانتهَى وافَقك على ما تُريد، وهذا يُوجِب المحبَّةَ، لكن إذا بَقِيَ على منكَرِهِ وهَجرَ المعروفَ صار بينكُما فُرْقةٌ؛ ولهذا قال الله تعالى بعدما أَمَرنا أن نَأمُرَ بالمعروفِ ونَنهَى عن المنكَر: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٥]، فدلَّ ذلك على أن تَركَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ موجِبٌ لتفرُّقِ الأُمَّة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

وهذا في الحقيقةِ هو الواقِعُ؛ لأنَّ الأحزابَ التي خَرَجت من الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ كان سببها سُكوتُ بعضِهم عن بعضٍ، وتَرْكُ كلِّ واحد يَعملُ ما يُريد، فالواجب علينا أن نَأمُر بالمعروفِ ونَنهَى عن المنكَرِ، لكِنْ لا بُدَّ من أمرٍ آخرَ، وهو الحِكْمةُ، وهي تَفوتُ كثيرًا منَ الناسِ؛ فكثيرٌ من الناسِ يَأمُرُ بالمعروف ويَنهَى عن المنكَر لكن ليس عنده حِكمَةٌ.

مسألة: في السلام خارج الصلاة: لو أن رجُلين التقيا وكلٌّ منهما أَلقى السلامَ على الآخرِ، فهل يَلزَمُهُما الردُّ؟

الأصل أن يَقولَ كلٌّ منهما: «وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ» قال أهلُ العلم رَحِمَهُمُاللَّهُ: إن كلًّا منهما مطالَبٌ بالردِّ، فيَجِبُ على كل واحدٍ منهما أن يَرُدَّ، والحقيقَةُ أنه قد يقال: إنَّ كلَّ واحد منهما قد بَدأَ بالسلامِ فلا يكونُ مجيبًا، فيكون كلٌّ منهما مبتدئًا بالسلام، وكل منهما في حقِّه الجوابُ.

لكن يَجِب مراعاةُ أحقِّيَّةِ كلٍّ منهما في إلقاءِ السلامِ أو الردِّ، فمثلًا لو كان أحدُهما راكبًا والثاني ماشيًا فسلَّمَ كلٌّ منهما على الثاني، فإن الردَّ يَجِبُ على الماشي؛ لأنَّ السَّلامَ هنا كانَ واجِبًا على الراكبِ[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَحَذْفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا.

التعليق

أَتَى المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِ ابنِ المباركِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَمُدَّ مَدًّا» كَيْلا يُظنَّ أن المرادَ بحذفِهِ تركُه.

وبعضُ الأئمَّةِ الآنَ يَمُدُّ السلام، وبعضهم يَحذِفُه، والمرادُ هنا هو أن يَكونَ المدُّ مدًّا طبيعيًّا، فاللام في كلمة «السلام» مدُّها الطبيعيُّ يَكون بمِقدارِ حرَكتين، أمَّا مدُّها على غير القواعِدِ العربية بلا فائدَةٍ فلا معنَى لها، ولا يُقالُ: إن هذا يَكون عَجَلَةً؛ لأنَّ العجلَةَ هي أن لا يَمُدَّ الإنسانُ المدَّ الطبيعيَّ.

ومثلُ التسليمِ في ذلك التكبيرُ والتسميعُ؛ ومحلُّهم إنما يَكونُ بينَ الركنين، والقيامُ بعد الركوع، فقالَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه يَنبَغي للإنسانِ أن يَمُدَّ التكبيرَ عند السجودِ وعندَ القيامِ من السجود؛ لأنَّ الانتقالَ هنا طويلٌ، وهذا بِناءً على أنَّهم يَرَوْنَ أن ابتداءَ الذِّكرِ يَكونُ عند بَدْء الانتقالِ، وانتهاءَه يَكونُ عندَ نهاية الانتقالِ، لكن هذا ليس عليه دليلٌ، فلا دليلَ على أن الذِّكْر محلُّه بين الركنينِ، وهنا نُشيرُ إلى أنه يَجِبُ على المأموم ألَّا يُكبِّرَ تكبيرَةَ الإحرامِ خلفَ الإمامِ حتَّى يَنتَهِيَ الإمامُ منها، حتى وإن أطالَها الإمامُ فعلى المأمومِ أَن يَنتظِرَ ثُم يُكبِّرُ بعدَه للإحرامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، رقم (١٠٠٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، رقم (٢٩٧).

مسألة: بعضُ الأئمَّةِ يَمُدُّ التكبيرَ في بعضِ الأركانِ، كما يَفعَلونه في التَّشهُّدِ الأخيرِ، فهل هذا جائزٌ؟ الأصلُ أن يَكونَ التكبيرُ في كلِّ ركنٍ على حسبِ التكبيرِ العادِيِّ، أمَّا أن يَمُدَّه في بعضِ الأركان دونَ بعضٍ فهو لا أصلَ له، بل السُّنَّة على خلافِه؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على المنبَرِ، فكانَ يَرقَى على المنبر ويَنزِلُ، ثُم قال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[1]، فتعلُّمُهم الصلاةَ لا يُمكِن إلَّا بالصعودِ على المنبرِ ليُشاهِدوه، ولَو أنَّه ﷺ كانَ يَجعَل فرقًا بينَ التكبيراتِ لَكانَ الائْتِمامُ يَحصُلُ بهذا الفَرقِ دونَ الحاجَةِ للصعودِ عَلى المنبَرِ.

وهذه المسألةُ ممَّا يَحُزُّ في نَفسي من حيث العمل؛ لأن الناسَ معتادون أن يُفَرِّقوا بين التكبيرات، وما حَدَث في ذلك أن رجلًا لَـمَّا قام جلَس للتَّشهُّد الأوَّلِ دونَ إطالةٍ قام الناس خلفه ثُم سبَّحوا له.

وأنا أَرَى أن عدمَ تنويعِ الإمامِ لصوته في الصلاةِ له فائدَةٌ كبيرةٌ في الصلاةِ، وهي أن المأموم يَستحضِر الصلاة، بينما لو غيَّر الإمام صوتَه لنامَ المأموم واتَّكَلَ على تنويعِ صوتِ الإمام، وصار يَتحرَّك دونَ استحضارٍ.

قول المصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ» عَقَّبَ عليه الشارِحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال[2]: «وصحَّح التِّرْمذيُّ هذا الحديثَ من طريقِه، وليسَ موقوفًا كما قال المصنِّفُ؛ لأن لفظَ التِّرمِذيِّ: عن أبي هُريرةَ: قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ» قال ابن سَيِّدِ الناسِ: وهذا مما يَدخُلُ في المسنَدِ عندَ أهل الحديثِ أو أكثرِهم، وفيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٣٦).

خلافٌ بين الأُصولِيِّين مَعروفٌ» اهـ. لكنَّ هذا الكلامَ من الشارِحِ ليسَ صحيحًا؛ لأنَّ الترمذيَّ إنما رواه عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دونَ رفعِهِ للنَّبيِّ ﷺ لكنْ يُمكِنُ الجمعُ بين كلام المصنف وكلام الشارح بأن المصنِّفَ إنما ذكَره موقوفًا على أبي هريرةَ، لكِنَّ هذا الموقوفَ له حُكْم الرفعِ، أمَّا رفعه فيَكون بروايَتِهِ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله.



بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٨٠٤- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ الله وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

هذه الترجمةُ مع ترجمَةِ البابِ الذي قبلَها، تُفيدُ أن الأصل في التسليمِ أن يَكون مرتين، لكن من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ منِ اجتَزَأ بتسليمةٍ واحدةٍ، ثُم ساقَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَهم، ثُم نَنظُر إن كانت هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على ذلك أم لا.

قَولُهُ: «عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» وفي نسخة «وسَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» والمثبَتُ هنا أصحُّ.

وهذا الحديثُ في آخرِهِ ما يُخالِفُ الحديثَ الصحيحَ في الإيتار بالسبع(٢)؛

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، (١٧١٩).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: فلما أسنَّ النبيُّ ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

وأنه كان لا يَتشهَّد فيها إلَّا مرَّةً واحدة في آخرها[١]، أمَّا في الحديث الذي ذكَره المصنِّف ففيه أنه ﷺ كان إذا أَوتَر بسبعٍ جلس في السادسة ولا يُسلِّم ثُم يُصلِّي السابعة، وهذا إنما ورَد فيما إذا أوتَرَ بتِسعٍ، وهو ما يَقتَضي أن الحديثَ ضعيفٌ، وقد قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لم يَثبُت عنه ذلك من وجهٍ صحيح» وقال العُقَيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يَصِحُّ في تسليمَةٍ واحدةٍ شيءٌ»[٣].

لكن على فَرْضِ أن يَكون هذا الحديثُ صحيحًا أو حُجَّةً، فإنه يَكونُ في النفل؛ لأنه كان في الوتر، وهو من النوافل وليس من الفرائضِ، لكنَّ الأحاديثَ الصحيحة والصريحة أنه ﷺ كان يُسلِّم تسليمتين.

على أن هذا الحديثَ يُمكِن أن يُؤَوَّلَ بأن التسليمة الواحدَةَ إنما يُرادُ بها فيما يُسمع؛ لقولها: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنا» فيَكون ﷺ إنما يُسمِعهم تسليمة واحدة، وهذا لا يَنفي أنه ﷺ كان يُسلِّم تسليمتين إحداهما في سِرِّه.



(١) لحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام. أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس، رقم (١٧١٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٥٩).

(٣) الضعفاء (٢/ ٥٧) (٣/ ٢٧٢) (٤/ ٢٢٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا»[1].

التعليق

هذا أيضا ممَّا يُؤيِّد أن التسليمة الواحدة من أجلِ إسماعِهم كي يَستَيقِظوا، ولا يُنافي ذلك أنَّه يُسلِّم مرَّةً ثانية سرًّا.

•○•○•

٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

التعليق

قَولُهُ: «تَسْلِيمَة» «التاء» تَدُلُّ على أنها تسليمةٌ واحدةٌ.

قَولُهُ: «يُسْمِعُنَاهَا» لا يُنافي أن تكون تسليمتين، لكنَّه يُسِرُّ بالثانية، وقد حَمَلناه على هذا الأمرِ؛ لأن التسليمتين ثابتةٌ في الأحاديثِ الصحيحة الصريحةِ، فلا يَنبَغي الاجتِزاءُ بتسليمة واحدة مع وجودِ الأحاديثِ الصحيحةِ الصريحة في التسليمتين، بينما أحاديث التسليمة الواحدة منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو غيرُ صريحٍ، وكلُّها تَتَّفِق في كونِها ضعيفةً، لكن لو فُرِض أنها اجتَمَعت وقَوَّى بعضُها بعضًا فإنَّها ليست بصريحةٍ.

وعلى تقديرِ أنها صريحةٌ في الموضوعِ، وأن بعضَها يَجبُرُ بعضًا، فيُمكِنُ الجمعُ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦).

بينها وبين ما سبَق، بأن التسليمةَ الواحدةَ تَكون في النفل، أمَّا الفريضةُ فلا بُدَّ فيها من تسليمتين، وعليه فيَكون إطلاقُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «بَابُ مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ» فيه نظَرٌ؛ لأن الاجتزاءَ بالتسليمةِ الواحدةِ ليسَ فيه سُنَّةٌ عنِ النبيِّ ﷺ إلَّا في النَّفلِ، على ما فيها من خِلاف، وعلى ما فيها من تَأويلٍ.

فالخُلاصَةُ: أن الفريضَةَ لا تَكفِي فيها تسليمَةٌ واحدة، بل لا بُدَّ فيها مِن تسليمتين، وأمَّا النفل فإنه تُجزِئ فيها التسليمةُ الواحدةُ وهو يَنْبَنِي على ثُبوت أن هذه الأحاديثَ يَجْبُرُ بعضُها بعضًا، وتَصِلُ لدرجةِ الحُجِّيَّة، كما يَنبَني أيضا على أنها لا تَحتمِلُ التأويلَ، فإن احتَملتِ التأويلَ، فإن القاعدة أنَّه إنْ وُجِد الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلالُ.

وخِلافُ العلماء في هذه المسألَةِ معروفٌ[1]، فمنهم مَن يَرى أنه يَجِبُ تسليمتان في الفرضِ والنفلِ، وهو مشهورُ قولِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنهُم مَن يَرى أنه لا بُدَّ من التسليمتين في الفرضِ، وأمَّا النفل فيُجزِئُ فيه تسليمَةٌ واحدةٌ، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من فقهاء الحنابلَةِ[2]، حتى إن بعضَهم قال: إن هذا روايةٌ واحدةٌ عن الإمامِ أحمدَ، ولو أننا قُلنا بهذا القولِ فوَجْهُهُ أن النفلَ فيه تقليلٌ، ومن التَّقليلِ عدمُ مطالبةِ المصلِّي بتسليمتين، وأَجابوا على حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[3]، بأن «أل» في التسليمِ هنا تُفيدُ العهدَ، أَيْ: أنه ﷺ كان يُسلِّم التسليمَ المعهودَ منه، وهو التسليمُ مرتين، واحدةً على يَمينه، وواحدةً على شماله.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٥٨) وما بعدها، ونيل الأوطار (٢/ ٣٣٧، وما بعدها).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٠)، والمغني (٢/ ٢٤٤)، والإنصاف (٢/ ١١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم، رقم (٤٩٨).

ومنهم مَن يَقول: أصلُ التسليم ليس بواجبٍ، وأن الإنسانَ يُكْتَفَى منه بما يُناقِضُ الصلاةَ، من كلامٍ أو حَدَثٍ أو عَمَلٍ أو غير ذلك، لكنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ في كل صلاة من تسليمتين، فهذه هي السُّنَّة، والله أعلَمُ.

فإن قيلَ: القاعدة أن ما ثبَتَ في النفلِ ثبَتَ في الفرض إلَّا بدليلٍ، فما تَوجيه ذلك في ضوءِ هذا الحديثِ؟

قلنا: نعم، هذا هو الأصلُ، لكنَّ هذا الحديثَ جاء مُخَالِفًا لـما رواه، لكن إذا علِمنا أن جميعَ الواصِفين لصلاةِ الرسولِ ﷺ كلَّهم يَرْوُونَ التسليمتين، وأن مَن وصفَها بتسليمةٍ واحدة فهو ممَّا يَمتَنِع، مثل مسألةِ السؤالِ عند آيةِ الوعدِ والتَّعوُّذِ عند آية الوعيد، أنه ثبَتَ في النفلِ وسُكِت عنه في الفرضِ، فلا يُلحَق الفرضُ بالنفلِ في هذه المسألةِ؛ لأنه لو كان الأمرُ كذلك لكان الواصِفون لصلاة النبيِّ ﷺ ذكَروه[1]، وهذا ممَّا يَفترِقُ فيه النفل عن الفرض بأن هذا من باب الجوازِ في الفرض، لكنه ممَّا يُشرَع في النافلة.

مسألة: الفروقُ بين فرضِ الصلاة ونفلِها[2]:

الفرق الأوَّل: أنه لا يُشرَع للنفل أذانٌ ولا إقامةٌ، ولا يَرِدُ على هذا صلاةُ الكسوف؛ لأن الكسوفَ لا أذانَ له، ولكن فيه نداءٌ للصلاة.

الفرق الثاني: جوازُ النافلةِ على الراحلةِ بدون ضرورةٍ، أمَّا الفريضَةُ فلا تَجوز إلَّا بالضرورة.

---

(١) وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٨٧-٢٩٠).

(٢) وانظر: فقه العبادات (١٩٩).

الفرق الثالث: الاجتزاءُ بتسليمة واحدةٍ عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الفرق الرابع: الفريضةُ يَأثَم بِتَرْكِها، أمَّا النافلة فلا يَأثَم، وإنما نقولُ: يَأثَم. ولا نقولُ: يكفرُ. إلَّا إذا ترَكَ الفرائضَ الخمسَ بالكُلِّيَّة.

الفرق الخامس: الفرائضُ مقيَّدةٌ بخمسٍ، أمَّا النوافلُ فما لها حدٌّ.

الفرق السادس: أن الفريضةَ تُشرَعُ لها الجماعةُ، وأمَّا النوافلُ فمنها ما تُشرَع له الجماعة، ومنها ما لا تُشرَع له.

الفرق السابع: إن الفرائضَ تُشرَعُ صلاتُها في المسجدِ، أمَّا النوافلُ فالأصل فيها أن صلاتها في البيت أفضلُ من صلاتها في المسجد، ومنها ما تُشرَع صلاته في المسجدِ.

الفرق الثامن: أن الفرائضَ كلَّها موقَّتةٌ، أمَّا النوافل فمنها موقَّتٌ ومنها ما ليس موقَّتًا.

الفرق التاسع: أن الفريضةَ لا تَصِحُّ في الكعبةِ، أمَّا النافلة فتَصِحُّ.

الفرق العاشر: أن وجوبَ استِقبال القِبلة في النافلة يَسقُطُ عن المسافر، بخلافِ الفريضة.

الفرق الحادي عشرَ: جوازُ الانتقالِ من الفريضة إلى نافلةٍ غيرِ معيَّنةٍ، لكنَّ النافلة لا تَنقلِبُ لفريضةٍ.

الفرق الثاني عشرَ: لا كُفْرَ بتركِ النوافلِ بالإجماعِ، أمَّا الفرائضُ ففيها خلافٌ.

الفرقُ الثالثَ عشرَ: أن الفرائضَ تُكمَّل من النوافل، ولا عَكْسَ.

الفرق الرابعَ عشرَ: القيامُ ركنٌ في الفريضة، وليس ركنًا في النافلةِ.

الفرق الخامسَ عشرَ: جوازُ قطعِ النفلِ دونَ الفرضِ.

الفرق السادسَ عشرَ: في الفرائضِ تَختلِفُ عدد الركعات بالقصرِ في السفر، أمَّا النوافل فلا.

الفرق السابعَ عشرَ: أن الفرائض لا نَهيَ عنها، أمَّا النوافلُ فمنها ما يُنهَى عنه.

الفرق الثامنَ عشرَ: جميعُ الفرائض يُشرَعُ لها أذكارٌ مخصوصة بعدها، أمَّا النوافل فمنها ما يُشرَع له ذِكْرٌ مخصوص ومنها ما ليس له.

الفرق التاسعَ عشرَ: جوازُ مصافَّة الصَّبِيِّ في النفلِ دون الفرضِ.

الفرق العشرون: جوازُ الشُّرْبِ اليسيرِ في النفل دون الفرضِ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يُفصَل بينَ الشفعِ والوتر في صلاة الوتر**، أي: إذا أَوتَرَ بثلاثٍ، وكذلك يَجوزُ في الوتر بثلاثٍ أن يَقرِنَ بينَهُما، ولكن على ألَّا يَجعَلَ في الوسطِ تَشهُّدًا؛ لأنه إذا جعلَ في وسطِها تَشهُّدًا شَبَّهَها بصلاةِ المغربِ، ولكن يَسرُدُها سَردًا بسلامٍ واحدٍ.

• ◦ • ◦ •

بَابٌ فِي كَوْنِ السَّلامِ فَرِيضَةً

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

التعليق

قوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا» أي: تحليلُ الصلاة، وهذه العبارةُ قطعة من حديثِ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ...» إلخ، فإذا قُرِنت العبارتان كان التسليم فرضًا، كما أن التحريمَ فرضٌ، وهذا من باب الاستدلال بالقرينِ على قرينه.

والصوابُ في هذه المسألةِ: أن دَلالةَ الاقترانِ مُعتبَرَةٌ، فإنه إذا جاءَ شيئان مُقترنان في الكتابِ أو السُّنَّة فإن الحُكْمَ فيهما يَكون واحدًا؛ إلَّا بدليل.

ومن أبرزِ الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨](٢)، استدَلَّ بعض الحنَفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الخيلَ محرَّمةٌ من هذه الآيةِ؛ مُستَدِلِّين باقترانِها بالبغال والحَمير(٣)، والبغالُ والحميرُ مُحَرَّمةٌ.

لكننا نَقول: قد يَكون هذا صحيحًا؛ لو لا أنه قد ثَبَتَتِ السُّنَّة بإباحَةِ الخيلِ، كما في حديث أسماءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت(٤): «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ

(١) تقدم في الحديث رقم (٦٦٦).
(٢) انظر في المسألة: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٢٨).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١١٧).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

فَأَكَلْنَاهُ»، وهذا نصٌّ صريحٌ يُخرِج الخيلَ من دَلالة الاقتِران، وإلَّا فالأصلُ أن دَلالة الاقتران مُعتبَرَةٌ.

والخُلاصَةُ: أن النبيَّ ﷺ قد قرَن بين التكبير والتسليم، وبما أن تكبيرَةَ الإحرام فرضٌ، فيَكون التسليمُ أيضا فرضًا.

وقد سبَق قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[1]، فدلَّ هذا على أنه لا بُدَّ من ذلك.

•○•○•

٨٠٦- وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قُلْتَ هَذَا -أَوْ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَهُ شَبَابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ[2].

---

(١) تقدم برقم (٢٨٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٣).

التعليق

قَوْلُهُ: «أَخَذَ بِيَدِي» المرادُ هنا أنه أخَذ بيده ووضَع يدَه الأخرى عليها؛ لأن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»[(١)]، وهنا أخذَ علقمةُ بيد القاسمِ، وهو ما يُسمِّيه المُحَدِّثون التَّسَلسُلَ الفِعليَّ، أي: أن كل واحد من الرواة فعَل في الثاني مثلَما فعَل به شيخُه، كما أخَذ النبيُّ ﷺ بيد عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فعلَّمه التَّشهُّد، وإنما أخَذ النبيُّ ﷺ بيد عبد الله هنا حتى يَنتبِهَ، ويَهتَمَّ به، وحتى لا يَغفُل ويَسهُوَ قلبُه.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن التسليمَ ليس بفرضٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «إِذَا قُلْتَ هَذَا -أَوَ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» ومعلوم أن التَّشهُّد ليس فيه تسليم، فهذا يَقتضِي أن السلامَ ليس بفرضٍ، وأن الرجُلَ إذا أَنهَى التَّشهُّد انتهت صلاتُه، فإن شاء بَقِيَ، وإن شاء قام.

لكن قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ...» إلخ، فالصواب أن هذا من كلام ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكِنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ الصريحةَ دالَّةٌ على وجوبِ التسليمِ، وأن النبيَّ ﷺ كانَ يُسلِّم في كل صلاةٍ فرضًا أو نفلًا، ولم يَثبُت عنه أبدًا أنه ﷺ أخلَّ بالسلامِ.

فيُحمَلُ كلامُ ابنِ مسعودٍ على أن القضاءَ هنا هو بالنسبة للدُّعاء، أمَّا بالنسبة للسلام فهو أَمْر ثبَت بدليل آخرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ولو فُرِض أن ابن مسعودٍ يَرَى أن السلام ليسَ بفرض، فإن رَأْيَ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَكون حُجَّةً على السُّنَّةِ.

فقول الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه «مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ» هذا في المصطلَح يُسمَّى «مدرَجًا»، والإدراجُ: هو إدخالُ أحد الرواة كلامًا في متنِ الحديث من غير بيان، وحكمُهُ أنه يَجوزُ إذا لم يَتغيَّر به معنى الحديث، كتفسيرِ لفظَةٍ من ألفاظِ الحديثِ؛ وإلَّا فإنه لا يَجوز إلَّا ببيان؛ لأنه يُوهِم أنه من كلام النبيِّ ﷺ أو مِن فِعلِه، وهذا خطأٌ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ» أي: على حذف زيادة قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوَ قَضَيْتَ هَذَا...» إلخ، ولكن هذه الزيادةَ لو كانت مِن ثِقَة وغيرَ منافيةٍ للحديث فإنها مقبولةٌ.

فهذا التعليلُ الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من كون الرواة حذَفوا هذه الزيادةَ فيه نظرٌ، صحيح أن عدَم ذِكْرِهم له ممَّا يُوجِب الشَّكَّ في هذه الزيادةِ، لكنه لا يَستَوجِب رَدَّهُ إذا ثبَت؛ لأنه لا يُنافي المزيدَ عليه، لكن ما دامتِ الزيادَةُ منافيةً له؛ فإننا نَعتَبِرُ الأكثرَ، لكن هنا حتى الذين وَصَلُوه؛ وصلَه أغلبُهم على أنه من قول ابن مسعود، فهو إن وَرَدَ موصولًا من طرُقِ بقيَّةِ الرواةِ تَقوَّى هذا الأمرُ.

فلعلَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَرَ اتِّفاقَ رواة الحديثِ على حذفِ هذه الزيادةِ لِيُقوِّيَ: أنَّ شَبَابَةَ فصلَها عن زهيرٍ، وجعَلها من كلام ابن مسعود، ولم يُرِد بهذا تقويةَ إعلالِ هذه الزيادةِ؛ لأن الإعلالَ بمجرَّد حذفِها من رواية الأكثرين أمرٌ غيرُ مسلَّم به، ولا يَستقيمُ.

والظاهرُ من عمَلِ المصنِّفِ أنه لم يَذكُر هذا الحديثَ ليَستَدِلَّ به على عدمِ فرضيَّةِ التسليمِ، ولكن ذكَره ليَرُدَّ عليه، ووجهُهُ أنه ذكَره ثُم علَّق عليه بالتعليلِ.

فإن قيلَ: في هذا اللفظِ لم يَأتِ ذِكْرُ الصلاة على النبيِّ ﷺ فهل يُؤخَذ منه عدمُ وجوبها؟

قُلنا: إن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ وإن لم يُؤخَذ وجوبُها من هذا الحديثِ فإنَّه يُؤخَذ من أحاديثَ أخرى.



بَابٌ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠٧- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(١)].

التعليق

قَوْلُهُ: «الذِّكْر بَعْدَ الصَّلَاةِ» فقد ثبت في القرآن والسُّنَّة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، أمَّا السُّنَّةُ فسيأتي ما يَدُلُّ عليه إن شاء الله، وكذلك سَيأتي الدَّليلُ على مشروعيَّةِ الدعاءِ بعدَ الصلاةِ فيما يَلي، ولكن ليس في القرآن ما يَدُلُّ على مشروعيَّتِهِ بعد الصلاةِ.

قَوْلُهُ: «انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ» أي: فرَغ منها، وسيأتي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا القادمِ، قولها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٣٠٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٨).

أَنْتَ السَّلَامُ...»[(١)].

قَوْلُهُ: «اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا» أي: قال: أَستغفِر الله، أَستغفِر الله، أَستغفِر الله.

والاستِغْفار معناه: طلَبُ المغفرة، والمغفرةُ: هي سَترُ الذنبِ مع التَّجاوُزِ عنه؛ وهو مأخوذٌ من المِغْفَر، الذي يَتضَمَّن الستر والوقاية، فمعنى قولك: «غَفَرَ الله لفلانٍ»، أي: سَتَرَ ذنبَه وتَجاوز عنه، ويَدُلُّ على ذلك أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إذا خاطَبَ عبدَهُ المؤمنَ وقرَّرَهُ بذنوبِهِ، قال: «سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[(٢)].

وإنَّما يَستغفِرُ الإنسانُ بعد الصلاةِ مباشرةً؛ لأنه لا يَخلو إنسان في صلاته من خلَل ونَقْصٍ، فَمُقِلٌّ ومُستكْثِر.

وقد كان ﷺ كثيرَ الاستغفارِ، ولعلَّ هذا أحدُ أسبابِ أن الله عَزَّوَجَلَّ غفر له ما تَقدَّم من ذنبه وما تَأخَّر، كما قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، لكنه ليسَ السببَ الوحيدَ، فهي أسبابٌ كثيرةٌ، وهذا أحدُها.

فالإنسانُ مهما فعَل من أسبابٍ تُنجيه من النارِ أو تُدخِلُهُ الجَنَّة يَنبَغي له أن لا يَعتمِدَ على هذا السببِ؛ لأنه قد يَكون هذا السببُ قاصِرًا، فلا يَحصُل المقصودُ؛ ولذلك لو عمِل الإنسان أسبابًا كثيرة ممَّا ورَد أنها تُدخِلُ الجَنَّة، فإننا لا نَقول: لا تَعمَلْ غيرَها. بل زِد عليها؛ لأنك جائزٌ أن تُقصِّر في هذا السببِ، فيَحتاجُ

(١) سيأتي برقم (٨١٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

لدعمِهِ بأسبابٍ أخرى، والنبيُّ ﷺ قد كانَ يَقومُ الليلَ حتى تَتورَّمَ قدماه[١].

قوله ﷺ: «**اللهمَّ**» أصلها: يا اللهُ.

قوله ﷺ: «**أَنْتَ السَّلَامُ**» جملة خبريَّةٌ تَدُلُّ على الثبوتِ والاستمرارِ، والسلامُ من أسماء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهو صفةٌ مُشَبَّهةٌ، ومعناه السلامَةُ من كل نقص.

قوله ﷺ: «**وَمِنْكَ السَّلَامُ**» السلام هنا اسم مصدر «سلَّم»، أمَّا المصدر فهو «تسليمٌ»؛ والمعنى: أنك أنت سلام ومسلِّم.

وإنما أتى بهذه الجملَةِ في هذا الموضِعِ؛ كأنَّ الإنسان يَسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُسلِّم له صلاتَه؛ لأنه صلَّى وتعِبَ لكن الصلاة لا تَسْلَم إلَّا إذا قُبِلَت، كذلك فإن الثناء على الله بالسلامِ إشارةٌ على نقصِ الإنسان، فكأنَّ المصلِّيَ يقولُ: أنتَ يا ربي سلامٌ وأنا ناقصٌ؛ ولهذا المعنى كان الرسول ﷺ وأصحابه في السفر إذا علَوْا نَشَزًا كبَّروا، وإذا هبَطوا واديًا سبَّحوا[٢]، والمناسبة في ذلك أن الإنسان إذا ارتَفَع قد يَعلو بِنَفسِه؛ فيُذَكِّر نفسَهُ أنه ليسَ عاليًا، بل اللهُ أعلى منه، فيُكبِّر: «**اللهُ أَكْبَرُ**» فإذا نزَل فالنزولُ نقصٌ؛ فيُسبِّحُ الله عن هذا النقصِ، فيَقول: «**سُبْحَانَ اللهِ**».

قوله ﷺ: «**تَبَارَكْتَ**» أي: كثُر خيرُك مع العُلوِّ، أي: أنك تَعالَيت مع كثرةِ الخيرِ والإحسانِ.

قوله ﷺ: «**يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» أي: يا صاحب الجلال والإكرام، والجلال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٩).

العَظمَةُ في نفسِه، والإكرامُ: العظمَةُ في غيره. فهو عظيمٌ معظَّمٌ، وقيل: المرادُ بالإكرام إكرامُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للطائعين، فالإكرام من الله لمن يَستَحِقُّه، وقيل: المرادُ إكرامُ الله عَزَّوَجَلَّ من الخلقِ، فيكون هذا الوصفُ متضمِّنًا لكون الله تعالى عظيما في ذاتِه، وفي قلوبِ عبادِه، ولا بأس بأَنْ يكونَ المعنى أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عظيمٌ في ذاته، يَستحِقُّ التعظيمَ من خلقِه، ويُمكِن أن يُحمَل الكلامُ على المَعْنَيَيْن جميعًا؛ فالقاعدَةُ في أصول الفقه: أنَّ اللفظَ المُشتَرَك يَجوزُ حمله على مَعْنَيَيْه إذا لم يَكُن بينهما تناقضٌ. واللفظُ المشتركُ هو اللفظ الذي يَدُلُّ على معنيين، لكن إن كان المعنيان يُناقِض أحدُهما الآخرَ فلا يَصِحُّ أن يُحمَل على مَعْنَيَيْه.

ويُستفاد من هذا الحديث:

١- **أن الرسول ﷺ مُفتَقِر إلى مغفِرَةِ الله لَه؛ تُؤخَذُ منَ الاستغفارِ**؛ لأنَّه لو لم يَكُن محتاجًا للمغفِرَةِ لكان طلبُه إياها من بابِ اللغوِ.

٢- **فيه الدليلُ على أن الرُّسلَ غيرُ معصومين من جنسِ الذنوب**، وإن كانوا يُعصَمون من بعضِها، يُؤخَذ أيضًا من استغفار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومن العجبِ أن كثيرًا من أهل العلم يَقولون: إن الرُّسُلَ معصومون من الذنوب، ويُؤَوِّلونَ استغفارَ النبيِّ ﷺ بأن المراد به إمَّا التعليمُ، وإمَّا الاستغفارُ للأُمَّة، لكن هذا غيرُ صحيح، فالأنبياء غير معصومين من جنس الذنوب، بل هم معصومون من الإقرارِ على الذَّنْب، فهم لا يَستمِرُّون في ذنوبهم، ولا بُدَّ أن يَتوبوا عنها، فموسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قَتلَ من غير حقٍّ، وآدمُ أكَل من الشجرة، وقد قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١].

وقد يَرِدُ على ذَنْب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه كان قَبلَ النُّبوة، لكن لا يُمكِن أن يقال مثلُ هذا في آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه كان قد أُوحِيَ إليه، إذ قال له تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف:٢٢]، وهذا يَعني أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أَوحَى إليه من قبلُ، ومع ذلك فإن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعتذِرُ يومَ القيامة عن الشفاعَةِ بهذا الذَّنبِ[1].

فالحاصِلُ: أن الأنبياء غيرُ معصومين من جنسِ الذنوب، لكنهم معصومون من الشِّرْك، ومِمَّا يُدنِّس الأخلاقَ، ومن الكذبِ، ومن الخيانَةِ، وكل ما يُنافي مَقامَ النبوة فهم معصومون منه.

فإن قيل: وهل يَرِد على ذلك كَذَباتُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثلاثُ؟

قلنا: لا؛ فإنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَم يَكذِب، وإنما وَرَّى، والتَّورِيَةُ ظاهرها الكَذِب، لكنها ليست كذِبًا، لكن إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقُوَّةِ حيائِه من الله عَزَّ وَجَلَّ وتعظيمه لله خافَ أن يَكون هذا قادِحًا في شفاعَتِه.

والتورية هي كَذِبٌ من حَيثُ الظاهِر فقط، فمثَلًا إذا سأَلت أحَدًا إن كان عنده مال أم لا لِيُقرِضَك، فقال: ما عندي مال. فيَظهَر من كلامِه أنه يُريدُ النَّفيَ، لكنه يُريد في نفسه «ما» الموصولة، أي: الذي عندي مالٌ، فهذا كَذِبٌ من حيثُ الظاهِر، لأن كلامَه يُوهِم أنه لَيس عندَه مال، لكنه صَدَقَ من حيثُ ما أَسرَّه، لأنه نوى بـ«ما» أنها موصولَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

٣- وفيه مشروعِيَّةُ الاستغفارِ بعد الصلاةِ.

٤- وفيه أنَّ مِن أسماءِ الله تعالى (السَّلام)، وقد ذكَرنا في الشرح المناسبَةَ بالثناءِ على الله باسمه (السلام) في هذا الموقِعِ.

٥- وفيه دليلٌ على وصفِ الله تعالى بالجلال والإكرام؛ لقوله ﷺ: «**يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» سواءٌ كان الإكرامُ من الله لمن يَستحِقُّه، أو من الناسِ لله.

وهذا الحديثُ هو أَوْلى ما يُبتَدَأُ به مِنَ الذِّكرِ بعد الصلاةِ لمناسبة الاستغفارِ لهذا الموضِعِ.

وبعضُ الناس قد يَزيد على هذا الذِّكْرِ قولَه: «وتَعَالَيْتَ» فيقول: «تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ»، وهذه الزيادةُ لو قالها الإنسانُ وهو يَعتقِدُ كمالَ السُّنَّة، وأن هذه الزيادةَ لم تَرِد فيها فَلا بَأسَ؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا حَجَّ كان الصحابة من حوله منهم مَن يُلبِّي، ومنهم مَن يُهلِّل، ومنهم مَن يَزيد في تلبيته(١)، ولا يُنكِرُ عليهم(٢)، لكن لو قالَها وهو يَعتقِدُ أن هذه الزيادة أَكملُ مما ورَدت به السُّنَّة وأنه يَقولُها من باب التَّعبُّدِ فهي لا تَجوز.

وممَّا يَزيده الناس ما يَزيدونه في الاستفتاح، فيَقولون: «**سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غيْرُكَ**»(٣). فيَزيدُون: «ولا معبودَ سِواكَ» وهي بمعنى: «**لَا إِلَهَ غيْرُكَ**» فلا فائدةَ من زيادتها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى إذا غدا على عرفة، رقم (٩٧٠).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

مسألَةٌ: لو كانَ العملُ جائزًا من باب الجائِزِ، مثلَ الإطعامِ أو الصدقة عن الوالـدين، لكنه غير مشروعٍ، ألا يُحمَل على الفضيلة والاستحباب، فيَكـون مطلوبًا؟

فنقول: الاتِّباعُ أَوْلَى من هذا، فما دام أن هذا لم يَرِد من فِعْل السلف، فالنبيُّ ﷺ سُئِلَ عن هذا الفعلِ فأَجازَهُ، لكنه لم يَفْعَلْهُ، ولا شَرَعَه للأُمَّة، فهذا دليل على أنه لا يُمنَع منه الإنسانُ، لكنه لا يُطلَب منه؛ فلو كانَ هذا الفعلُ من الأمورِ المطلوبَةِ لكانَ النبيُّ ﷺ أَمَر الأُمَّةَ به، فقد جاءه رجُل فقال: إن أمي افتُلِتَت، وأَظُنُّها لو تَكلَّمَتْ لتَصَدَّقَت، أَفأَتَصدَّقُ عنها؟ فقال ﷺ: «**نَعَمْ**»[1]، فهنا لو تَصدَّقَ الإنسانُ عن أبيه أو أُمِّه فهو جائز، ويَكون له أَجْر الإحسان إليهما، لكِنَّ نفسَ الفِعْل ليس من الأمور المشروعَةِ التي يُطلَب من الإنسان أن يَفعَلها، فلو نظَرنا إليه من حيثُ إنه يَكون له الأجر في ذلك قلنا: هو فضيلَةٌ، لكن الاتِّبَاعَ أفضلُ منه، مثل ما كان من الرَّجُلين اللذين حضَرَتْهما الصلاةُ ولم يَجِدَا ماءً فتيَمَّما وصَلَّيا، ثُم وجَدَا الماء وهُما في الوقتِ، فتوضَّأَ أحدُهُما وأعادَ صلاتَه، والآخرُ لَم يُعِدْ، فقال النبيُّ ﷺ للذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ**» وقال للآخر: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[2]. فالإنسان قد يُؤجَر على عمل لكن الاتِّبَاعَ أفضلُ.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يُستحب لمن تُوفِّي فجأة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

٨٠٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قَوْلُهُ: «**دُبُرَ**» هذا يَتعيَّن أنه يَكون بعدَ الفراغِ منَ الصلاة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣] ولا يُمكِن أن يُراد بالدُّبُرِ آخر الصلاةِ؛ لأنه ذِكْرٌ فيَكون بعدَ الفراغ منها.

وقوله: «**كُلِّ صَلَاةٍ**» ظاهره الفريضةُ والنافلةُ، فيحتاجُ إلى دليلٍ على تخصيصِه بالفريضةِ، ولعلَّ الدليلَ على ذلك الحديثُ الذي ورَد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاة الليل وغيره، وأنه كان لا يَقولُ هذا الذِّكْرَ[(٢)]، وكذلك الذي يُسمَع من الرسول ﷺ غالبًا ما يَكون في الفريضَةِ؛ لأنها هي التي تَكون في جَماعة فيُسمَع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» الحصرُ هنا حقيقِيٌّ، بمعنى أنه لا يُوجَد إلهٌ سِوى الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الآلهة التي مِن دونِ الله فهي آلهة اسْمًا، قال تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلَّم، رقم (١٥٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب عد التهليل والذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤٠).
(٢) منها ما تقدم برقم (٧٣٩).

سَمَّيْتُمُوهَآ ﴾ [النجم:٢٤]، ولكن مع ذلك نَقول: هي ليست آلهةً حقيقةً وإن عُبِدت.

وقدِ اختُلِف في: هلِ الإلهُ هو المعبودُ مطلَقًا، سواء عُبِد بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ، أم أنه المعبودُ بحقٍّ فقط؟ أمَّا عند المشركين فالإله عندهم هو المعبودُ مطلَقًا، بحقٍّ وبغير حقٍّ، وقد سَمَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه الأصنامَ آلهةً، وقال إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴾ [الصافات:٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١].

والصوابُ: أن الإلهَ هو المعبودُ حَقًّا، كما قال تعالى: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [المؤمنون:٢٣]، ولم يَقُل: «ما لكم من معبود» فهؤلاء كانوا يَعبَدون غيرَ الله، لكن لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله ﷺ: «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» «وَحْدَهُ»: تأكيدٌ للإثبات في قوله: «إِلَّا اللهُ» و«لَا شريكَ لَهُ»: تأكيد للنفي في قوله: «لَا إِلَهَ».

قوله ﷺ: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ» بعدما ذكَر أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الإله، ذكَر أنه الربُّ أيضًا، وهو قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» لأن المالك هو الربُّ، وجاءت الجملة بتقديمِ الخبرِ «وَلَهُ»، والتقديم يُفيدُ الحَصْرَ.

وقد يُشكِل هنا قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» بإفادة الحصر، مع أن الإنسانَ يَملِكُ، كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المعارج:٣٠]؟

ويُجاب على ذلك بأن المُلْكَ المُثبَتَ للإنسان هو مُطلَق المُلْكِ، أمَّا المثْبَتُ لله فهو المُلْك المطلَق؛ ولهذا فإنه لا يُمكِن للإنسان أن يَتصرَّف فيما مَلَّكه الله كما يُريد، فهو لا يَستطيع أن يُتلِفَ مالَه، أو يَقتُل مملوكه، ولكن قد يَكون الملك لعمومِ العين

ومنافِعِها، أو يَكونُ لمنافعها وحدها، أو للعين وحدها.

قوله ﷺ: «وَلَهُ الحَمْدُ» هذا إشارة إلى أن تَصرُّف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في مُلكه محمودٌ، فكل تَصرُّفٍ تَصرَّفَ الله به في مُلْكه فإنه يُحمَد عليه، لكن الإنسان إذا تَصرَّف في مُلكه فقد يُحمَد وقد لا يُحمَد، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أَصابه ما يُسَرُّ به قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وإذا أصابَه خِلافُ ذلك، قال: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١).

وهذه الجُملةُ فيها حصر باعتبار الحمد المطلَق، أمَّا مطلَق الحمد فيَكون لله عَزَّوَجَلَّ ولغيره، فقد يُحمَد رجل ويُذَمُّ آخرُ، لكن الحمد المطلَق الكامل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وبعضُ الناس يَقولون: «الحمد لله الذي لا يُحمَد على مكروهٍ سِواه». وهذا التعبيرُ فيه سوءُ أدبٍ مع الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه العبارة فيها أن أكثرَ ما يَفعلُه الله بالعبدِ هو من الأمورِ المكروهَةِ، أمَّا قول النبيِّ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» ففيها معنى الحمدِ على ما تَكرَهُهُ النفس لكنَّه بأدبٍ. كما أن التعبير بالكراهية لهذا الأمرِ المقدَّرِ يخالِفُ قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

وبعضُ العامة إذا فعَلتَ له شيئًا قد يَقول لك: «لكَ الشُّكْرُ» وهذه العبارةُ فيها تقديمٌ وتأخيرٌ فتُفيدُ الحصرَ حسبَ مقاييسِ اللغةِ، والشكرُ قريب في المعنى من الحمد، فهل هذا يُخالِف أن الحمدَ المطلَق لله؟ والحقيقة أن هذا لا يُخالِف

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

اختصاصَ الله عَزَّوَجَلَّ بالحمدِ المطلَقِ، أوَّلًا: لأن العامَّة لا يُميِّزون مسألة الحَصرِ، فلا يُحمَل كلامهم عليه، ثم إن الشُّكرَ أيضًا لا خِلافَ أنه قد يَجوز توجيهُهُ للمخلوقِ، كما في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، وإن حمَلنا كلامَهُم هذا على الحصرِ، فيُقال: يُحمَل على حصرِ الشُّكرِ لهذا الإنسانِ من بين الناس.

قوله ﷺ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هذا من تمام مُلكه، أنه قَديرٌ على كل شيء، وهذه الصِّفةُ صفةٌ عامَّةٌ لا يُستثنَى منها شيءٌ.

وقال السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرِه لسورَةِ المائدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة:١٢٠]: وَخَصَّ الْعَقْلُ ذَاتَه، فليسَ عليها بقادِرٍ[1]. وهذا في الحقيقَةِ سوءُ أدَبٍ، حمَله عليه شيء من العقيدَةِ الفاسِدَةِ؛ لأنَّ السُّيوطيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منَ القومِ الذينَ لا يُثبِتون لله الأفعالَ الاختيارِيَّةِ، فعِندَهُم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَنزِل إلى السماءِ الدُّنيا، ولا يَفصلُ بينَ عبادِهِ، ولا يَستَوِي عَلى العرشِ؛ ولِذا قالوا: إنَّ العقلَ خصَّ ذاتَ الله، فليسَ عليها بقادِرٍ.

وهذا لا شكَّ لا يَصِحُّ، بل نَقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كل شيء قدير. وقد ورَد[2] أن الشياطينَ قالوا لكبيرِهم مِن أنه يَفرَح بموتِ العالِمِ ما لا يَفرَحُ بموت العابِد، فقال لهم: نعم؛ لأن العالِمِ نور وهداية لغيرِهِ، أمَّا العابِدُ فعبادتُهُ لنفسِهِ فقط، وأَرادَ أن يُبيِّنَ لأتباعِه مرادَه، ذهَب إلى العابد وسأَلَه: هل يَستطيعُ الله أن يَخلقَ مثل نفسِه؟ فقال العابدُ: نعم؛ إن الله على كلِّ شيء قدير. وقيل له: فهَلْ

(١) تفسير الجلالين (ص:١٦١)، وانظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ الشارح (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) ذكرها ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٦٩).

يَقدِرُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعلَ السمواتِ والأرضَ في جوفِ بيضَةٍ؟ فقال: لا أَدرِي. ثُم ذهبَ إلى العالِمِ وسأَله: هل يَستطيع الله أن يَخلق مثلَ نفسه؟ فقال: هذا مُستحيلٌ؛ لأنه إذا خلقَ فهذا المخلوق لن يَكون أبدًا مثله، فالله ليسَ قبله شيء وهذا مخلوقٌ، وهذا المخلوقُ لو افترَضنا أن الله خلَقه فإنَّه لَن يماثِلَ الله عَزَّوَجَلَّ في الأوَّلية. فقال له: وهل يَستطيع الله أَنْ يَجعَلَ السمواتِ والأرضَ في جوفِ بيضةٍ؟ قال العالم: نعَم؛ ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، فلو قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للسموات والأرض: كوني في جوف بيضة. لصارت؛ إمَّا أن تكبُرَ البيضةُ، أو تَصغُرَ السمواتُ والأرض.

والحاصلُ: أن الله على كل شيء قدير، يَشمَل كل شيء بدون استثناء، أمَّا إيرادُ أن يَخلُقَ مثلَ نفسِهِ فهذه قضيَّةٌ ممتنِعة؛ لأن هذا المخلوقَ لا يُمكِن أن يَكونَ مثلَ الله؛ لأن النِّدِّيَّةَ مستحيلةٌ.

ويَرِدُ كثيرًا على لسانِ بعضِ الناسِ: «إنه على ما يَشاءُ قديرٌ» كما يُوجَد في بعضِ الكتُبِ، وهي غيرُ صوابٍ، لأنها تُقيدُ القُدرَةَ على ما يَشاؤُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالجملَةُ فيها تقديمُ المعمولِ وهو يُفيد الحصرَ، أي أن قُدرَةَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ محصورةٌ فيما يَشاؤُه فَقط، بَينما الصَّوابُ أن القُدرَةَ تكونُ فيما يَشاؤُه وما لَم يَشَأْهُ[1]، كما أنَّ في هذا اتِّباعًا لرأيِ المعتزلَةِ في تقييدِ قدرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ في مَشيئَتِه، أمَّا أعمالُ العبدِ فيَقولون: إنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يَقدِرُ عليها. وهذا ممَّا يُراد بهذه الجُملةِ.

فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قدير على ما يَشاؤُه وما لا يَشاؤُه، لكن إنِ اقتَضَت حكمتُه إيجادَه أوجَدَهُ، وإن اقتضت عدمَ إيجادِه لم يُوجِده.

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٢٢)، وتفسير سورة البقرة (٢/ ١٤٨) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ.

فإن قيل: ألَا نَقولُ: إن المراد بهذه العِبارةِ هو المشيئة الكونيَّةُ، إذِ المشيئةُ الشرعية لا يُشتَرَط تحقُّقها؟

قلنا: لو قلنا بذلك فقد وقَعنا في التقييدِ أيضًا، بينما قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ مطلَقة، فلا يَجوزُ أن نُقَيِّدَ ما أَطلقَه الله.

فما الجوابُ إِذَنْ على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]؟

الجواب على ذلك أنَّ المشيئَةَ هنا عائِدَةٌ على الجَمعِ، وليست على القُدرةِ، أي: أنه إذا شاء الجمعَ فهو قديرٌ عليه، لكن ليسَ معنى ذلك أنه إذا لم يَشأِ الجمعَ فهو لَيس قديرًا عليه.

ومثلُ ذلك ما جاء في حديث الرجل الذي يُكرِمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يوم القيامة، يَقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له: «وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»[(١)]، فإن هذا الرجلَ لـمَّا استَغْربَ أن يَأمُر الله عَزَّوَجَلَّ له بالدنيا ومثلِها، فقال له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذه الكلمةَ، وقد فَعَلَ.

إذن: إذا ورَدتِ المشيئَةُ، فإنها لا تَكونُ مُقيِّدة للقدرَةِ، بل تَكون مُقيِّدَة للفعلِ الواقعِ.

فإن قيلَ: إذا كانَ تقييدُ القدرةِ جائزًا إذا اختُصَّ بفعلٍ، فلماذا نُهِيَ الإنسانُ أن يَقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»[(٢)]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، رقم (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يَقُل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

قلنا: النهيُ هنا خاصٌّ بطلَب الإنسان من الله؛ فلا يَجوز للإنسان أن يُقيِّد مغفرَتَه بمشيئَتِه؛ لأنها تَدُلُّ على أن الداعِيَ بالمغفرة ليسَ عنده الرغبةُ الكافية أن يَغفِر الله له، أو تَدُلُّ على أن عنده شكًّا في إعطاءِ الله إياها؛ لذا ورَد تعليلُها في نفسِ الحديث بقوله ﷺ: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»[1] وفي روايات أخرى: «فَإِنَّ الله لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»[2].

فالإنسان إذا قال في دعائه: «إن شاء الله»، فيَكونُ في كلامِه ثلاثةُ أمور:

أوَّلًا: أنه يَدعو الله بلا عزيمةٍ، وكيف تَدعو ربَّك إن لم يَكُن عندَك عزيمةٌ؟!

ثانيًا: أن فيها إيهامًا بأن الله عَزَّوَجَلَّ قد يُكرَه على أن يُعطِيَ أو يَمنعَ.

ثالثًا: قَد يُوهِمُ بأن الأمرَ عظيمٌ على الله، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد لا يَشاؤُه لعِظَمه عليه.

قوله ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فيه أنه لا يُمكِن لأَحَدٍ أن يَتحوَّل من حالٍ إلى أخرى إلَّا بالله، ولا يَقوى على ذلك إلَّا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هاتان الجملتان قد تكونان متشابهتين، لكِنَّ الفرقَ بينهما أن قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هو باعتبار الوصف الذاتي لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أمَّا «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» فباعتبار الفِعْل؛ ولهذا يُعبِّر بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن هذا القِسمِ من التوحيد بـ«توحيد الأُلوهية» وبعضُهم يَقول: «توحيد العبادة»؛ لأنه بالنظَر على فِعْل الإنسانِ فهو عبادةٌ، وبالنظَرِ إلى صِفاتِ الله أُلُوهِيَّة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت، رقم (٣٨٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: (٢٦٧٩/ ٨).

قوله ﷺ: «لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ» هذه الجمَلُ كلُّها جاءت بتأخيرِ المبتدأِ وتقديمِ الخبرِ؛ أمَّا «النِّعْمَةُ»: فهي ما يَنْعَم به العبدُ من مالٍ وبنينَ وصِحَّةٍ وغيره، و«الفضلُ»: هو ما زادَ على ذلك، و«الثناءُ الحسنُ»: الثناء قد يَكونُ ثناءَ سوءٍ، وقد يَكون ثناءً حَسَنًا، فالذي له الثناء الحَسَنُ المُطلَقُ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وإنما قسَّمْنا الثناءَ لثناءِ سوءٍ، وثناءِ خيرٍ؛ لأنه ثبَت عن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ جَنازةً مرَّت عليهم فأثْنَوْا عليها سُوءًا، ومرَّت جنازةٌ أُخرى فأَثْنَوْا عليها خيرًا[١]، فأُطلِق الثناء في مقابلَةِ الشَّرِّ، والذي يَكونُ له الثناءُ الحَسَنُ المطلَق هو الله تعالى، و«الحسنُ» ليسَ قيدًا لبيان الواقعِ.

قوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» والدِّينُ هنا بمعنى العبادَةِ؛ لأن «الدِّين» يُطلَق على العملِ وعلى جزاء العمل، قال الله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، فالدِّين هنا بمعنى جزاء العمَل؛ لأن يوم الدِّين ليس فيه إلَّا الثواب، وقولهم: «كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»[٢] أي: كما تَعمَل تُجازَى.

والإخلاصُ للهِ في العمل -الذي هو العبادَةُ- أن لا يُقصدَ به شريكٌ آخرُ، سواء أَضَفْته للهِ على سبيل الانفراد، أو على سبيل التَّشريك، أي: أنك سواءٌ أَرَدْتَ بالعبادةِ نفسِها معبودَيْن، أو عبدتَ الله في فعلٍ، وعبدتَ غيرَه في فعلٍ آخرَ، رجلٌ صلَّى في المسجدِ لله، ثُم ذهَب إلى صنَم فسجدَ له، فهذا غيرُ مخلِصٍ، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧).

(٢) رُوي من حديث أبي قلابة مرسلًا: أخرجه معمر في الجامع (المطبوع مع مصنف عبد الرزاق) (١١/ ١٧٨، رقم ٢٠٢٦٢)، والبيهقي في الزهد (٢/ ٢٧٧، رقم ٧١٠)، وروي من حديث أبي الدرداء الموقوف، أخرجه أحمد في الزهد (ص:١٤٢).

أَخلَصَ في صلاتِهِ بالمسجِدِ، لكن صلاتَه للصنَم شِرْكٌ، فهي تُنافي صلاتَه الأولى، وهو قَد أَشرَكَ في عَملينِ، وشركه في جِنسِ العبادَةِ، رجلٌ آخَرُ صلَّى في المسجد يُرائِي الناسَ، فهو مُشرِكٌ في عملٍ واحدٍ، فيَكون الشِّرْكُ في نفس العبادةِ، والإنسانُ يَجِب أن يُخلِصَ لله في الأَمرَيْنِ، أي: لا يَجعَل لله شريكًا في الجنسِ ولا في نفسِ العملِ.

قوله ﷺ: «وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» يعني: أننا نُخلِصُ مُراغِمين للكافِرين في ذلك؛ لأن الكافرَ لا يَرضَى من الناسِ أن يُخلِصوا لله، بل يُريدُهم أن يَكونوا مُشرِكين مثله، وكذلك كلُّ فاسقٍ يُريد أن يَصيرَ الناس فاسقين، فاليَهودُ والنصارى لا يَرضَوْن للناس إلَّا أن يَكونوا هُودًا أو نَصارى.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ يُهِلُّ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» «يُهِلُّ» أي: يَرفَع صوتَه بذلك، وفي بعض النسخ: «يُهَلِّلُ».

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعِيَّةِ هذا الذِّكْرِ دُبُرَ الصلاة.

٢- مشروعِيَّةِ رفعِ الصوت به؛ لقوله: «يُهِلُّ بِهِنَّ».

وقد سبَق أثناءَ الشرحِ بيانُ ما يُستفاد من كل جُملة، من حيث عموم مُلْكه تعالى، واستِحقاقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحمد المطلَق، وغير ذلك.

•○•○•

٨٠٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَق عَلَيْهِ[1].

التعليق

سبَق الكلامُ فيما سبَق عن الجُملة الأولى[2].

قوله ﷺ: «اللهمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ» فيها تمام الربوبية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن ما أَعطاه لا يَستَطيع أحَدٌ أن يَمنعَهُ.

وهذه الجُملةُ قد تَبدو للإنسان في أوَّل وَهْلَةٍ أنها تحصيلُ حاصلٍ؛ لأن الله إذا أَعطَى الإنسان فقد أَعطاه، فلا يُمكِن أن يُمنَعَ، لكن معنى المنع هنا أن يَكون بعدَ إعطائه، وهذا لا يُمكِن أن يَكون إلَّا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو يُقال: «مَا أَعْطَيْتَ» بمعنى: ما قدَّرتَ إعطاءه، فلا إشكالَ فيه، فإذا قدَّر الله عَزَّوَجَلَّ لأحد رِزقًا فلا يُمكِن لأحد أن يَمنَع حُصولَ هذا الرزقِ.

على أننا نَقولُ: لو قُصِد بالإعطاء ما تَمَّ، فيكون المرادُ هو منعَ استمرارِه، فلا أحدَ يَمنعُ استمرارَ ما أَعطَى الله، ولا أحدَ أيضًا يَمنَع ما قدَّر الله إعطاءَه، فما قَضى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعبدِ، لا أحدَ يَستطيعُ أن يَمنَعه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) سبق في التعليق على الحديثين رقم (٧٧٨، ٨٠٨).

قوله ﷺ: «وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» أي: ما قدَّرتَ منعَهُ فلا يُمكِن لأحدٍ أن يُعطِيَه.

قوله ﷺ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» «ذا»: بمعنى صاحب، و«الجَدُّ»: بمعنى الحظِّ والغِنى، «منك»: «مِن» قد يُراد بها التَّعْدِيَةُ، فيكون المعنى: لا يَمنع ذا الجدِّ منك جَدُّه، وعليه فيَجِبُ أن نُضمِّن الفعل «يَنفَع» معنى «يَمنَع»، وقد يُراد بـ«مِن» البَدَليَّة، فتكونُ العبارة على ظاهرها من أنه لا يَنفَع الجدُّ صاحبَه بدلًا منك، ومن صورِ «مِن» بمعنى البدلية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾ [الزخرف:٦٠]، أي: جعَلنا بَدَلَكم.

والقاعدةُ: أن الجُملَةَ إذا كانت تَحتمِلُ مَعْنَيَيْنِ لا يُنافي أحدُهما الآخر، فالأَوْلى حَمْلها على المعنيين، وإذا كان أحدُهما يُنافي الآخر طُلِب المرجِّح، فلا يُمكِن حينها أن نَجعَلَه يَدُلُّ على المعنَيَيْن.

فمعنى هذه العبارةُ أنه لا يُغنِي أحدًا من الله جَدُّه، فمَن كان صاحبَ مالٍ أو جاهٍ لا يُغنيه شيء منهما من الله، كما أن هذا الجَدَّ الذي حَدَثَ للإنسانِ لا يَكون مغنيًا له ولا مانعًا من الله.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يُشرَع ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ به دُبُر كل صلاةٍ مكتوبة، وقيَّدها بالمكتوبة، فيَكون غير مشروعٍ دبرَ غيرِ المكتوبَةِ.

٢- أن صِيَغ الدعاءِ قد تَكون بالثناءِ المجرَّد؛ لأنه ﷺ قال: «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» وهذا يَتضمَّن الدُّعاءَ؛ بأن اللهَ تعالى يُعطِيه ولا يَمنَعُه، لأن الله إذا أَعطَى فلا مانِعَ لعطائِه.

وصِيَغُ الدعاءِ تكونُ بالثناء على الله، وبذِكْر حالِ الداعي، وبالطلبِ الصريحِ.

مثال الدُّعاء بذِكْرِ حالِ الداعي: كدعاءِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فهذا معناه: فأَنزِلْ عليَّ من خيرِك.

أمَّا قولُ زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم:٤]، فهو ذِكرُ حالٍ للتَّوسُّلِ لا للدُّعاءِ، لأنه ذكَر الطلَب بعدها فقال: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم:٥].

ومثال الدُّعاء بذِكرِ الثناء على الله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، والحقيقةُ أن الكريمَ يَكفيه التَّعرُّضُ، فمَن قال محتاجٌ لرجلٍ كريمٍ: «أنا صاحبُ عيالٍ، وقليلُ المالِ»، ثُمَّ انصرَف، فإنما معناه أنه يُريد أن يُعطِيَه.

ورُوِيَ[1] أن كعبَ بن سُور كان جالِسًا عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاءتِ امرأة فقالت: يا أميرَ المؤمنين؛ ما رأيتُ رجلًا قطُّ أفضلَ من زوجي، والله إنَّه لَيَبيتُ ليلَه قائمًا، ويَظَلُّ نهارَه صائمًا. فاستَغفَرَ لها وأَثنى عَليها، واستَحْيَتِ المرأةُ وقامَتْ راجِعةً، فقالَ كعبٌ: يا أمير المؤمنين؛ هلا أَعدَيْتَ المرأةَ على زوجِها، فلقد أَبلَغَتْ إليك في الشَّكوى؟ فقال لكعبٍ: اقضِ بينَهما؛ فإنَّك فهِمتَ من أمرِها ما لم أَفهَمْ.

فكلامُ هذه المرأةِ تَضمَّن وصفَ زوجِها بأنه قائمُ الليلِ، وصائمُ النَّهارِ، وفيه دَلالة على أنه غافلٌ عن حقِّها، وهذه شِكاية.

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات (٧/ ٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٤٩).

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حِبَاؤُكَ إِنْ شِيمَتَكَ الْحِبَاءُ[١]

فهنا عَبَّر الشاعر عن أنه غَنِيٌّ عن التَّعرُّض ببيان حاله.

أمَّا أمثلةُ الدُّعاء بالطلب، فمِثل: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [إبراهيم:٣٧]، ومثل: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، اللهم ارزُقْني.

وأحيانًا يُجمَع بين هذه الصِّيَغ، وأكملُ الطلَب هو ما جَمَع الصيغَ الثلاثةَ؛ لذلك فإن الرسول ﷺ علَّم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعاءً يَدعو به في صلاته، فقال: «**قُل: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**» هذا بيانُ حال السائل، «**وَلَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**» وهذا ثناء على الله، «**فَاغفِرْ لِي مَغفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي**»[٢]، هذا هو الطلَب.

ولكن مما يَدعو به الصوفية قولهم: «اللهُمَّ إنَّ عِلْمَكَ بحَالي يُغنيكَ عن سُؤَالي»[٣]؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأن معناه أن السُّؤالَ غير مُهِمٍّ، والرسُل كانوا يَدْعون الله عَزَّ وَجَلَّ، فهل كانوا يَظُنُّون أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَعلَم بحالهم؟!

مسألةٌ: هل تُقالُ هذه الأذكارُ جميعًا، أم يُقال واحد منها؟

الجواب: اختلف في ذلك أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن يَرَى أنها تُقالُ جميعًا، ومنهم مَن يَرَى أنه يُقال واحدٌ منها بالتناوبِ، ويُمكِن أن يُقال: إذا كانت من جنسٍ واحدٍ فتُقالُ بالتناوب، وإن اختَلَف الجنسُ فإن كل واحد مستَقِلٌّ عن الآخر.

(١) ديوان أمية بن أبي الصلت (ص:١٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).
(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٥٠).

فحديث ثَوبانَ وحديث عبد الله بن الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مختلفان، فكل واحد منهما يُذكَر وحده، وحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متشابهان فيُمكِن أن يُقال بالاكتفاء بواحدٍ منهما، فأَحدهما يَنوب عن الثاني، مع أن المعروف من أهل العلم أنها تُقال جميعًا، أمَّا الجمعُ بين حديثين مختلفين في الذِّكْر دُبرَ كل صلاة فإنه مخالفة للحديثين معًا.

ومثلُ هذا دعاءُ الاستفتاح، فقد ورَد فيه عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبيَّ ﷺ ماذا يَقول، فأَجابه بشيء[١]، وفي السنن أنه كان يَقول سِوى ذلك[٢]، وكذلك كان في صلاةِ الليلِ يَقول: «اللهمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ...»[٣].

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

٨١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قَوْلُهُ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» عمرو: بالواو، وفي بعض النسخ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ».

قوله ﷺ: «لَا يُحْصِيهِمَا» أي: لا يُدرِكهما ويَحفَظهما؛ لأن الإحصاءَ بمعنى حِفْظ الشيء، والمراد أن لا يُخِلَّ بهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن:٢٨]؛ ومنه قوله ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2]، أي: من حفِظها وجوَّدها.

قَوْلُهُ: «يَعْقِدُهَا» قد يُراد أنه يَعقِدها عند الذِّكْر نفسِهِ، أو أنه يَعقِدها عندما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه (في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم)، رقم (٣٤١٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

ذكَرها لـهم، والظاهر هنا الأوَّل؛ لعمومِ قوله ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ»(١).

قوله ﷺ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ» لأنهن ثلاثون، دُبُر كل صلاة، ومجموع الصلوات خمس، ومن ذلك نَفهَم أن قوله ﷺ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» أي: صلاة مكتوبة.

قوله ﷺ: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ» لأن الحسنة تُضاعَف بعشرة أمثالها.

وهنا في قوله: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ» بدَأ بالأقل، وفي قوله: «أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ» بدَأ بالأكثر، والقاعدة في العدَد أنه يُبدأ بالأقل لا الأكثر، فأنت حين تقول: سَنَة ألف وأَربع مئة وواحد. هذا خطَأ، والصواب هو أن تَقول: سَنَة إحدى وأربع مئة وألف. وهذا ما فعَله ﷺ في قوله: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ» فإن صح التعبير في قوله ﷺ: «أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ» فإنه يُوسِّع لنا هذه القاعدةَ.

قوله ﷺ: «سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةَ مَرَّةٍ» يُراد بذلك أن المجموعَ يَكون مئة مرة؛ كما صحَّ من حديث علي بن أبي طالب وفاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه ﷺ قال: «فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(٢).

قوله ﷺ: «فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ» وهذا يُؤكِّد أن المرادَ بذلك هو أن يَكون الجميعُ مئة مرة؛ لأنه لو أَراد أن يَحمَد ويُسبِّح ويُكبِّر كلَّ واحدة مئة لصارت ثلاثَ مئة بدلًا من مئة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتهليل والتقديس، رقم (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- الترغيبُ في قول هذا الذِّكرِ بعد الصلوات الخمس، فيُسبِّح عشرًا، ويَحمَد عشرًا، ويُكَبِّر عشرًا، وظاهره أنه يَجعَلَ كل واحدة على حِدَةٍ، فيَقول: «سبحان الله، سبحان الله...» عشرًا، ويَقول بعد ذلك: «الله أَكبرُ، الله أكبرُ...» عشرًا، ويَقول بعد ذلك: «الحمد لله، الحمد لله..» عشرًا.

وقد ثبَت أن الذِّكْر من جِنسِ التسبيح والتحميد والتكبير تِسعة وتسعون، ويقول تمام المئة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1]، فإن هذين الحديثين من جنس واحد، فإن شاء المصلِّي أَتَى بهذا مرةً، وبهذا مرة؛ لأن كليهما تسبيح وتحميد وتكبير، فيَأتي مرة بالتسبيح عشرًا، وبالتحميد عشرًا، وبالتكبير عشرًا، ومرَّةً بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين، أي: لا يَجمَعهم، فلا يَقولها ثلاثًا وثلاثين ثُم يَقولها عشرًا، بل يَعمَل بهذا الحديثِ مرة وبهذا الحديثِ مرة.

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: في الصحيح أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[3]، وفي الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٣).

(٣) الحديث السابق.

أيضًا أنه يَقول: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(١)، وفي السنن أنواعٌ أُخَرُ.

والمأثور سِتَّة أنواع:

أحدها: أنه يَقول هذه الكلمات عشرًا عشرًا؛ فالمجموع ثلاثون.

والثاني: أن يَقول كلَّ واحدَةٍ إحدى عشرةَ؛ فالمجموع ثلاث وثلاثون.

والثالث: أن يَقول كل واحدة ثلاثًا وثلاثين؛ فالمجموع تِسْع وتِسْعون.

والرابع: أن يَختِم ذلك بالتوحيد التامِّ فالمجموع مئة.

والسادس(٢): أن يَقول كل واحدة من الكلمات الأربع خمسًا وعشرين، فالمجموع مئة». اهـ يَعني: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلهَ إلَّا الله، والله أكبرُ.

فكل الصُّوَر المذكورة لهذا الذِّكرِ يَنبَغي للمرء أن يَأتِيَ منها بشيء؛ لأجلِ أن يُحصِّل السُّنَّة بجميعِ أنواعها، وهنا اشترَك حديث ابن عمرو مع حديث المغيرة في جِنسِ الذِّكْر وهو التسبيح والتحميد والتكبير، لكن اختَلَفا في العدد، فهنا يُؤتى بكل واحد منهما بالتَّناوُب مع الآخر، أمَّا حديث ثوبانَ(٣)، وكذلك حديث ابن الزبير(٤)، وهذا يَعني أن الإنسان لو قال حديثًا واحدًا دائمًا وتَرَك الآخرَ فإنه بذلك ترَكَ السُّنَّة، وإن كان الحديثان من جِنس فقالهن جميعًا كأَنْ يُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، ثم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣).

(٢) لم يذكر ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموعِ الخامسَ، وقد علق عليها محقق المجموع قائلًا: «هكذا بالأصل، ولم يذكر والخامس».

(٣) حديثه المتقدم برقم (٨٠٧).

(٤) حديثه المتقدم برقم (٨٠٨).

يُكبِّر عشرًا، فيكون أيضًا خالَف السُّنَّة، حتى لو كان لكل ذِكْر منهما ثوابٌ مختلِف، لكنه ﷺ قد سَكَتَ في كل موضع منهما عن الآخر.

فإن قيل: إن ثوابَ الذِّكْر عشرًا مختلف عن ثوابِ ذِكْره ثلاثًا وثلاثين، وإنه بذلك قد يَفتَقد المرءُ أحدَ الثوابين.

قلنا: ولكن الذي قاله ثلاثًا وثلاثين هو بالضرورة قد قالها عشرًا، وزاد عليها، وحتى يَجمَع المرء بين السُّنَّتَين فعليه أن يَفعَل بهذا مرَّةً وهذا مرَّةً، أمَّا الجمع بينهما فيَجعَلها ثلاثًا وأربعين! فلا، ولكن ليس معنى هذا أنه يَكتَفي بما رُوِيَ من أنه يَقوله ثلاثًا وثلاثين، بل ذكرها عشرًا أمرٌ مخصوص، فلا يُغني عنه أن يَقولَه ثلاثًا وثلاثين، بل يَقولُ هذا مرة وهذا مرة، والسُّنَّة تَدُلُّ على أن كل واحد ذِكْر مستقِلٌّ.

ويَكون لهذا الذِّكْرِ ثلاثُ صورٍ:

الصورة الأُولى: أن يَقولَ هذا الذِّكرَ مرة ثلاثًا وثلاثين، ومرة عشرًا، كل واحد منهما مستقِلًّا عن الثاني.

الصورة الثانية: أن يَجمَع بينهما، فيُسبِّح ويَحمَد ويُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، ثُم يُسبِّح ويَحمَد ويُكبِّر عشرًا.

الصورة الثالثة: أن يُسبِّح ويَحمَد ويُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، ويَنوِي العشرَ الأُوَل عن الجميع.

•○•○•

٨١١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

هذه أمورٌ كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذ بالله منهن، أي: يَلجَأ إلى الله منهن:

أوَّلًا: «مِنَ الْبُخْلِ» وهو الشُّحُّ بالمالِ، وضدُّه الكرَم، فالذي يَمنَع فضل مالِه يُسمَّى بَخيلًا، والبُخل بالمالِ يَشمَل واجبًا من أعظمِ الواجبات المالية، وهو الزكاة، وبما دون ذلك وهو الحجُّ، وبما دون ذلك من النفقات وما هو مُتطوِّعٌ به.

ثانيًا: «مِنَ الْجُبْنِ» وهو الشحُّ بالنفسِ، وضدُّه الشجاعةُ، فالذي يَمنَع فضل نفسه يُسمَّى جَبانًا، وهو ليس في القِتالِ فقط، بل يَتطلَّبُ كل ما يَكون شُحًّا بالنفس، حتى إنه من الناسِ مَن يَكون بخيلًا في الدعوة إلى الله، فلا يَجود بنفسه في الدعوة على الله، ولا يَجود بنفسه فيَتَعَلَّم، ولا يَجود بنفسه فيُعَلِّم، وكل هذا داخل في الجُبنِ بالنَّفسِ الذي تَعوَّذ منه النبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثالثًا: «أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ» وهو أنقَصُه، وأرْذَل العمر يكون إمَّا بِالْكِبَر وهو الغالبُ، وإمَّا باختلالِ الرأي والعقل، فلو فُرِض أن رجُلًا اختلَّ عقلُه وافتَقَد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، رقم (٢٨٢٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، رقم (٣٥٦٧).

التمييزَ قبل أن يَبلُغ الْكِبَر الذي يَصِل إلى حدِّ الـهذيان، فإنه داخل في أَرذَلِه، ولا يُشترَط منه أن يَكون كُلُّ كبيرٍ مَرْدودًا إلى أَرْذَلِ الْعُمُر.

رابعًا: «مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا» وهي ما يَصُدُّ الإنسانَ عن ذِكْر الله، وهو نوعان:

النوع الأول: شُبهةٌ تَعْرِضُ للإنسان، لا يَتَبَيَّنُ بها الحقَّ، ويَلتَبِسُ بها الحقُّ بالباطل.

النوع الثاني: شَهوة للإنسانِ، وهي ليست الشهوَةَ الجِنْسيَّةَ، ولكنها الإرادة السَّيِّئة، تُعجِب الإنسان ويُريد بها الباطلَ، ولا يُريد بها الحقَّ مع عِلْمه به.

وكُلُّ فِتَنِ الدُّنيا تَعودُ إلى هذين الأمرين، وأشدُّهما الشهوةُ؛ لأنَّها قد يُؤذَى بها الإنسان؛ ولهذا فهي أشدُّ من فِتنة الشبهات؛ لأن المشتبَهَ عليه ربما لو تَبيَّن له الحقُّ لاتَّبعه، فاليهود مثلًا فِتْنتهم شهوة؛ لأنهم عَلِموا الحقَّ لكنهم عارَضوه، والنصارى فِتْنتهم شُبهة؛ لأنهم ضلُّوا عن الحقِّ، فصارَ اليَهودُ مغضوبًا عليهم، والنصارى ضالِّين، وهذا قبل أن يَعلَموا الحقَّ ببعثة النبيِّ ﷺ صاروا هم واليهودُ جميعًا مغضوبًا عليهم؛ لأنَّهم بعدَ بعثة النبيِّ ﷺ لم يَعُدْ بينهم وبين اليهود فَرقٌ، فكل منهم قد علِم الحقَّ وخالَفه.

وبهذا نَعرِف أن ما ذكَره الله عَزَّوَجَلَّ عن النصارى من كونِهم أقربَ الناسِ مودَّةً للذين آمَنوا أنه يُراد بهم النصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٨٢-٨٣]، أمَّا نصارى اليوم فإنهم لا يَدخُلون في هذا، وليسوا أقرَبَ الناسِ مودَّةً للمؤمنين، فالقَساوِسة فيهم اليوم: يُحذِّرونهم من الإسلام، ويُظهِرون لهم الشُّبَهَ التي تَصُدُّهم عنه، فلا يَكونوا

أقربَ الناس مَودَّةً للذين آمنوا.

ومن أمثلةِ هذه الفِتنةِ مثلًا تفسيرُ «يد الله»، فقد فسرها بعض العلماء المحرِّفين بأنها قُدرةَ الله، أو نعمة الله، أو قوة الله، فالذي يعرف أن اللفظَ لا يَدُلُّ على هذا ويعلم أنها تَدُلُّ على اليد الحقيقيةِ، لكنه أَراد هذا التفسيرَ، فهذا فِتنتُه أعظمُ وأشدُّ من الذي يَظُنُّ أن هذا هو معنى اللفظِ، كما أن المشتَبهَ عليه الأمر لا يُؤاخَذُ على ما نَتَج عن اشتباهِهِ هذا، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، لكن المشكِلةَ الاستكبارُ، وهو أن يَعرِفَ الإنسانُ الحقَّ ولا يُريده.

خامسًا: «مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وعذابُ القبر ثابت بصريح السُّنَّة وبظاهر القُرآن، فهو ليس صريحًا في القُرآنِ ولكنه ظاهِرٌ، وقد أمَر النبيُّ ﷺ بالاستعاذةِ منه في كلِّ صلاةٍ بعد التَّشهُّد[1].

وفي القرآن ما يُشيرُ إليه، ومنها:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، فـ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ هنا للعهد الحُضوري،

(١) انظر ما تقدم من شرح الحديثين (٧٨٩-٧٩٠).

وهذه الآيةُ أقرَبُ ما يَكون للتصريح عن عذاب القبر.

ومن السُّنَّة في ذلك حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»[1].

ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»[2].

والأحاديثُ المتواترة في عذاب القبر تفصيلًا وإجمالًا كثيرةٌ، وهو ثابتٌ لا إشكالَ، لكنَّ الأصلَ في هذا العذابِ أنه ليس من جِنسِ العذاب في الدنيا فهو لا يَكون محسوسًا، ولو اطَّلَعْنا على الميِّت لَـمَا رأيناه يُعذَّب في قبره، لكن ربما يُطَّلع عليه في بعض الأحوال، كما كُشِف للنبيِّ ﷺ عن الرُّجُلَيْن اللَّذين يُعذَّبان في قبْرَيْهما، وسمِع ﷺ يومًا صوتًا فقال: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»[3]، وإنما يُطَّلَع على عذاب القبر أحيانًا بإرادة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، أمَّا الأصل أنه من الأمور الغيبية، وليس عذابًا حِسِّيًّا، هذا وقد وُجِدَت قضايا كثيرٌ في الاطلاع على التعذيب في القبرِ، وعلى التَّنعيمِ فيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٦٩).

فالكافرُ الذي مات ودُفِن لو كُشِف عنه في يومِه أو بعدَ يومِه لوُجِد على ما هو عليه، لكن هذا لا يَقتضي أن نُنكِرَ عذابَ القبرِ؛ لأنه من بابِ الإيمان بالغيبِ، أمَّا لو فُرِضَ أنه عذاب محسوسٌ، وكان المعَذَّب في قبره يُدرِكه الناسُ، لكان إيماننا بعذابِ القبر حينها من باب الإيمان بالمشاهَدِ لا الغيبِ، ولم يَكن في الإيمان به فائِدَةٌ؛ لذا فنحن نُؤمِن بأنهم معَذَّبون في قبورِهم، لكنَّه عذاب ليس كعذابِ الدنيا الحِسِّيِّ.

وقد حدَّثَنا قومٌ نَثِق بهم أنهم كانوا يَحفُرون في مكانٍ فوقَعوا على قبرٍ، ولما انفَتَحَ القبر وجدوا فيه جُثَّة يابسةً، ووجَدوا لها رائحةً طيِّبةً لم يَشَمُّوا مثلها في الدنيا، ووجَدوه كما هو حتى إنَّ شعرَ لحيته لا زال كما هو، فتَوقَّفوا وذهَبوا لشيخٍ في البلد فأمَرهم أن يَجتَنِبوا هذا القبرَ ويَردُّوه على حالِه.

وكذلك يُوجَد كثيرٌ من الناسِ يَعثُر على بعضِ الأموات في عذابٍ، ولكن هناك مسألةٌ شاعَت عند العَوَامِّ، فيَقولون: إنَّ شارِبَ الدُّخَان إذا مات يُصرَف وجهُه عن القِبلة، وهذا ممَّا لا يَجوز اعتقادُه؛ لأنَّ شارب الدخَانِ ليس أشدَّ الناس جُرْمًا، ثم مَن الذي يَقولُ: إن هذا هو عذابُه، فلا يُوجَد نَصٌّ في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، ولا في الواقع أيضًا.

لكن هذا من عملِ بعضِ مَن يُريدونَ وعظَ الناسِ، وتنفيرِهم عن هذه المعاصي التي يُريدون التَّنفيرَ عنها، وفي الحقيقةِ إن ضَرَرَ ما يَقولون أكبرُ من هذه المعاصي نفسِها؛ لأنَّ المواعِظ التي لا تُبنَى على أساسٍ صحيحٍ تُنتِجُ عكسَ ما يُريد الواعظُ؛ لذا فإنَّه يَجِب التَّحرُّز من هذه الأمورِ والمواعِظ، ويُبَيَّن للناس أن هذه المواعظَ ليست صحيحةً، لكن يُحذَّرون أيضًا من الاستهانَةِ والتقليل بهذه المعاصي والمحرَّمات، فالضابط: أن تُبيَّن الأُمورُ على حقيقتِها.

وعذابُ القبرِ في الأصلِ يَكون على الرُّوحِ، ولكنه قد يَصِل أحيانا للجسم، وذلك عند دَفنِه، فكما جاء في الحديث أن المرء إذا دُفِن تُعاد رُوحه لجسده ثُم يُسأل، ثُم يُعذَّب، فيُوَسَّع عليه قبرُه، أو «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ»[١]، ثم تَأوِي الرُّوح إلى مستَقَرِّها، وقد أَخبَر النبيُّ ﷺ أن مُستَقَرَّ روح المؤمنين الجَنَّةُ[٢].

وهذا يَعني أن النَّعيم يَكون للروح، لكِنَّ هذا النعيمَ لا يَتَّصِل بالبدنِ؛ لأنه لا يُنْتَفَع به حينئذٍ، والحقيقة أن الأحاديث في هذا الأمرِ فيها شِبهُ تَعارُضٍ؛ فبعضُها يَدُلُّ على أن هذا النعيمَ يَكون على الجِسْم فقط، وبعضها أنه يَكون على الرُّوح فقط، فالجمع بينهما أن نَقول: إن هذا في الأصلِ يَكون من نعيم الروح، لكنها قد تَتَّصل بالبدن أحيانًا، كما ذكَره شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قيل: هل يُمكِن حملُ ضيق القبر على الميت على الضيق المعنويِّ لا الحسيِّ، كما أن الحيَّ لو سُجِن يَجِد في سِجْنه ضِيقًا لا يَجِده في بيته ولو كان سِجنُه واسعًا وبيته ضيِّقًا؟

قلنا: لا يُمكِن ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: «فَتَخْتَلِفُ أَضْلاعُهُ» وهذا لا يَكون إلَّا إذا كانَ الضِّيقُ حقيقيًّا، ولندرِكَ أن تَعلُّق النفسِ بالبدن يَختلِف، فهو

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٠٧١).

(٢) لقوله ﷺ: «إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجُنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ الله إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبِلى، رقم (٤٢٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٥).

عدَّة تعلُّقات، فلها تَعلُّق به وهو في بطنِ أُمِّه، وتَعلُّق بعدما يَخرُج، وتَعلُّق أثناء النومِ، وتَعلُّق في الموتِ، وتَعلُّق بعد البعثِ، فهذه خمسة تَعلُّقات(١).

وكلُّ تَعلُّقٍ منها يَختَلِف عن الآخر، فالإنسان في مَنامه قد يَرى أنه في ضيقٍ عظيم، وأحيانًا يُحِسُّ بهذا الضيقِ حتى بعدما يَستيقِظ، ومع ذلك تَجِده في فراشه ما تَحرَّك، وأحيانًا يَرى نفسَه في المنامِ قام وذهَب وتكلَّم، وهو على فراشه، وكذلك أحوالُ البرزخ لا تُقاس بأحوال الدنيا؛ لذا يَجِب أن نَحمِلَ كلام الرسول ﷺ على ظاهره.

وهل عذابُ القبر خاصٌّ بالقبر، أم يَشمَل البرزخَ، وهو ما بين الدنيا والآخرة؟

والجواب: أنه يَشمَلُ البرزخَ؛ فالإنسانُ قد لا يُقبَر، فيُلقَى مثلًا على ظَهر الأرض فتَأكُلُه السِّباعُ، أو تَذْرُوهُ الرياحُ، ومع ذلك فإنه يَنالُه نصيبُه من عذابِ القبرِ أو نعيم القبرِ، بحسبه.

مسألةٌ: أَورَد الذهبيُّ في كتابه (الكبائر) قِصصًا في عذاب تارِك الصلاة في قبره، من أن بعضهم فتَح قبرًا فوجدَ المدفونَ فيه متحوِّلًا عن القِبلةِ؛ لأنه لم يَكُن تاركًا للصلاة، فأَقول: إن الذهبيَّ في كتابه (الكبائر) قد أَورَد كثيرًا من القصص التي لا أصلَ لها، بل فيها كثيرٌ ممَّا يُخالِفُ الشَّرعَ، فلا يَنبَغي اعتمادُها.

وبالنظرِ إلى حال الذَّهبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وأنه إمام في هذا الشأنِ فربما تَكون هذه القصصُ مدخولَةً عليه، وكذلك ما ذُكِرَ عن ابن مسعود من أنه قال: إن شاربَ

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٨٩).

الخمرِ يُصرَف عن القِبْلة في قبره، فهذا أيضًا ممَّا لا دليلَ على صِحَّتِه. لكن لو صَحَّ أن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قاله، فهو مردودٌ؛ لأنه ممَّا لا مجالَ للرأي فيه.

وممَّا يُستفاد من هذا الحديثِ:

١- **يَنبَغي للمرء أن يَقول هذا الذِّكْرَ دُبُر كل صلاة؛** لأن النبيَّ ﷺ كان يَتعوَّذ بهن.

وهل التَّعوُّذُ بهذه الكلماتِ واجِبٌ أم مستحَبٌّ؟

المعروفُ عند أهلِ الأصولِ أن مجرَّدَ الفِعْلِ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، وهذه الكلماتُ ليس فيها إلَّا مجرَّدُ الفِعْل، ومجرَّدُ الفعلِ يَدُلُّ على الاستحبابِ فقط، ولا يَدُلُّ على الوجوبِ، وبشرط أن يَكون هذا الفِعْلُ قد فعَله النبيُّ ﷺ على وجه التعبُّد، أمَّا ما فعَلَه على وجه الجِبِلَّة فهذا لا حُكمَ له؛ لأنه مُقتَضى الطبيعَةِ البشريَّةِ.

والعاداتُ غيرُ الجِبِلَّةِ، فالجبِلَّةُ مثلُ النومِ والأكلِ والشرب وما أَشبَه ذلك، أمَّا العادات فهي ما اعتادَهُ الناس.

وجُمهورُ العلماءِ على أن التَّعوُّذَ بالله من عذاب القبرِ، ومن فتنة المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدجَّالِ على أنها ليست بواجبَةٍ، مع أن الرسولَ أَمرَ بها، فهذه من بابِ أَولى ألَّا تكون واجبةً.

مسألة: هل دَلالَةُ فعلِ النبيِّ ﷺ على الاستحبابِ أمرٌ عامٌّ؟

والجواب: لا، بَلْ هو خاصٌّ بالأفعالِ التي ليست بيانًا لأمرٍ، فما كان بيانا لأمر فهو له حُكْم ذلك الأمرِ، فيَخرُجُ بذلك قوله عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**خُذُوا عَنِّي**

مَنَاسِكَكُمْ»[١]، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]؛ لأن الفعلَ في أمورِ الحَجِّ والصلاة تِبيانٌ للمُجْمَل، فالأصلُ في أفعالِ هذه الأشياءِ هو الوجوبُ، لكن قد تُوجدُ قرائِنُ تَدُلُّ على عدمِ الوجوبِ.

٢- **فيه دليل على أن الرسولَ ﷺ محتاجٌ ومُفتقِرٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كغيرِه من البشرِ**؛ لأنه قال: «**أَعُوذُ بِكَ**».

٣- **فيهِ دَليلٌ على أنه ﷺ لا يَملِكُ أَن يَدفَعَ عن نفسِهِ الشَّرَّ إلَّا بالله**؛ وعليه فالذين يَدْعون الرسول ﷺ هم ضالُّون في أنفسهم، وضالُّون في معرفة حقيقة النبي ﷺ، وأن استدلالَهم بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، فلا دليلَ لهم فيه؛ لأن الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾، ولم يقل: «إذا ظلَموا»، وإلَّا لكان لهم شُبهةٌ في الآية، لكن «إِذْ» تُفيدُ الماضِيَ، فلا يكون فيها دليل على ذلك.

أمَّا قِصة العُتبي[٣] من أنه كان جالسًا عند قبر النبيِّ ﷺ فجاء أعرابيٌّ إلى القبرِ وتَوسَّل إلى النبيِّ ﷺ وطلَبَ منه أن يَستغفِرَ له الله، وقالَ بيتَيهِ المشهورَين، ثُم جاءه النبيُّ ﷺ في منامِه وأَخبرَه أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غفرَ له، فهذِه قصةٌ مكذوبَةٌ، وعلى فَرْضِ صِحَّتها فتكونُ ابتلاءً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له ولأمثالِه، لكِنْ ليسَ فيها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣١).

(٣) أخرجها ابن عساكر في معجمه (١/ ٥٩٩-٦٠٠)، من طريق ابن طوق الموصلي، قال: بإسناد لا أذكره الآن عن العتبي. وذكره بلا إسناد الماوردي في الحاوي (٤/ ٢١٤)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٤٦٥-٤٦٦).

دليل علَى أنه يَجوزُ لنا إذا أذنَبنا بعد وفاة النبيِّ ﷺ أن نَذهَبَ إلى قبرِه ونَقولُ: يا رسولَ الله اسْتَغفِرْ لنا.

٤- **فيه دليلٌ على سُوءِ هذه الصفاتِ**، وهي: البخلُ، والجبنُ، والرَّدُّ إلى أَرذَل العمر... إلخ.

وهنا مسألة: هَل يُمكِن التَّخلُّص من الجُبنِ والبُخلِ، بينما هما طبيعتان في الإنسان؟

والجواب: أنه يُتَخلَّص منهما بالتَّدريج؛ ولذلك فإنَّ الشجاع الجريء الذي صارعَ الأقرانَ عدةَ مرَّاتٍ يَكون أقلَّ خوفًا ممَّن لم يُمارِس هذا الأمرَ، فالجُبنُ والبخلُ أيضا صفتانِ ذميمتانِ يُمكِن للإنسانِ أن يَتخلَّص منهما بالتمرين، مع الاستعانة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، كما أن الشجاعة والكرَم قد تَكون من الصفات المكتسبة، أو تَكون صفةً غريزيَّةً في الإنسان، وكذلك الجُبْن والبخل.

أمَّا الرَّدُّ إلى أرذَل العمر، فهو غير اختياري، لكنه من تقدير الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك استَعاذ النبيُّ ﷺ بالله منه، ممَّا يَكون فيه دليل على أن هذه الصفةَ غيرُ مرغوبٍ فيها، وهو كذلك؛ لأن الإنسانَ إذا رُدَّ إلى أرذل العمر فإنه لا يَكونُ كنفسه، رغم أنه لا يَكونُ قد تَخلَّص من الدنيا، لكنه يَكون قد تَغيَّر وصار في حال غير مرغوبٍ فيها، وصار كلُّ قريبٍ منه في مَلَل منه، وكل أحدٍ يَمُنُّ عليه، وربما تَحصُل منه أفعال مُشينة، لم يَكُن هو نفسه يَتصوَّرُها قبل أن يُرَدَّ إلى أرذَل العمر؛ ولو تَصوَّرها لنفَر منها غاية النُّفورِ؛ ولذلك تَعوَّذ منه النبيُّ ﷺ ، ولا شكَّ أن كل إنسان يَخاف منه.

أمَّا فِتنة الدنيا فيُمكِن التخلُّص من أحد قِسميها، وهي فِتنة الشَّهوة، وكذلك يُمكِن التَّخلُّص من فتنة الشبهة بالتعلُّم.

وعذاب القبر يُمكِن أن يُتخلَّص منه قبل الموت باتخاذِ السببِ الذي يُنجِيه منه، أمَّا إذا نزلَ فيه فإنَّه لا يُمكِنه أن يَتخلَّص؛ وهذه هي فائدَةُ الاستعاذة من ذلك.

والنبيُّ ﷺ قد استعاذَ هنا من أمورٍ بعضها اختياريٌّ، إمَّا بذاتِها وإمَّا بأَسبابِها، ومنها أمورٌ غيرُ اختيارية، مثل الردِّ إلى أرذَل العمر، فإنه لا يُمكِن للإنسانِ أن يَفعَل شيئًا يَدفَعه به، بل يَبلُغه أو لا يَبلُغه بدونِ اختيارِه وبدونِ سبَبٍ منه.

فإن قيلَ: وهل الاستعاذَةُ تَنفَع العبدَ إذا ظلَّ على حاله واقعًا فيما يَستعيذ منه؟

قلنا: بل إذا استعاذَ العبدُ وقَبِلَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى منه ذلك فإنه لا بُدَّ أن يُوفِّقه للأسباب التي تُيسِّر له ذلك، كما لو سألتَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَرزُقَكَ ولدًا صالحًا، فعَلى المرءِ أن يَتزوَّج، وهو السبَبُ، وكذلكَ هذه الأشياءُ يَجِب على الإنسانِ أن يَفعَل أسبابَها، وقد تَأتي هبةً منَ الله بدونِ سببٍ معلوم للإنسان.

•○•○•

٨١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُـمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ عِلْـمًا نَافِـعًا، وَرِزْقًا طَيِّـبًا، وَعَمَلًا مُتَقَـبَّلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُقال عند التسليم، رقم (٩٢٥).

التعليق

قَوْلُهُ: «الصُّبْحَ» هو الفجر.

وقوله: «حِينَ يُسَلِّمُ» إذا أُخِذ بظاهِرِه فإنه يَقتضِي المبادَرَةَ بهذا الدعاءِ حينَ يُسلِّم فيَقولُه.

وهنا مَسألةٌ: هل كان ﷺ يَقولُه قبلَ السَّلامِ أو بَعدَه؟

والجوابُ: أن ظاهرَ الحديثِ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يقولُه بعدَ السلامِ، فقوله: «إِذَا صَلَّى» لا يَصدُق أن يُقال: «صَلَّى» إلَّا إذا أتم، فيَكون محلُّ هذا الدُّعاءِ بعد السلام.

قوله ﷺ: «أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا» فالعِلْمُ عِلْمان: علم نافعٌ، وعلم ضارٌّ، فالعلمُ بالأمورِ الضَّارَّةِ الغالبُ أنه ضارٌّ، والعلم بالأمورِ النافعة الغالبُ أنه نافعٌ، لكن قد يَكون العكس، فقد يَكونُ العلم بالأمورِ الضارَّة نافعًا له؛ ليَتحرَّزَ منها، ويُحذِّرَ غيره منها، وقد يَكونُ العِلمُ بالشيء النافع ضارًّا إذا لم يُعمَل به، فإن النبيَّ ﷺ يقول: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»(١)، فمعنى ذلك أن هذا القرآنَ الذي هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين قد يَكون حُجَّةً عليكَ ليس لك.

فالرسولُ ﷺ سألَ عِلمًا نافعًا؛ سواءٌ كانَ هذا العلمُ نافعًا في أصلِه، أو ليسَ نافعًا في أصله لكن يُنتفع به، وضِدُّ ذلك العلمُ الضَّارُّ؛ فالعلمُ الضار لا يَسأله أحدٌ، والجهلُ خير منه لكن لا شكَّ أنَّ الذي يَنفَع في الدِّين أفضلُ من العلمِ النافع في الدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

فلو سأَلَ سائِلٌ: هل أَتعلَّمُ الصناعة، أم أتعَلَّم الشريعَة؟

لقلنا له: تَعلَّم الشريعَة؛ لأنَّها أفضلُ، وكذلِك بالنسبة للعلوم الدُّنيوية؛ فإن العلوم الشرعية أفضلُ منها.

مسألة: بعضُ العلماء قديمًا حرَّم تَعلُّم الكيمياءِ، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهل هذا لأنَّها ضارة؟

والجوابُ: أن الكيمياءَ التي حرَّمها شيخُ الإسلام هي التي تُشبِهُ السِّحرَ[1]، في محاولَةِ التشبيه والتَّلبيسِ، والتي يُوهِمون بها المرءَ أن الحجرَ ذهبٌ، وأن الخشبَ حديدٌ، فهذه الكيمياء التي يَعتمِدون عليها هي ما كان يَتكلَّم عنه الفلاسِفة، أمَّا الكيمياء الموجودة الآنَ فهي تَخضَع لأمورٍ مادِّيَّة بحتة، وليس فيها تنويم ولا دَجَل؛ ولذلك برَّر شيخ الإسلام تحريمَ الكيمياء بأنها من أكبَر الوسائِلِ لأكل مال الناس بالباطل.

قوله ﷺ: «رِزْقًا طَيِّبًا» وقيَّدَه هنا بالطَّيِّب؛ لأن الرِّزقَ بمعنى العطاءِ، وهو قد يَكون طيِّبًا وقد يَكون خبيثًا، فالطَّيِّب هو ما كان حلالًا، والخبيثُ ما كان حرامًا، والخبيثُ قد يَكون خبيثًا لذاتِه، وقد يَكونُ خبيثًا لكسبِهِ، فالمَيتةُ خبيثة لذاتها، وكسب الربا خبيث لكسبه، والمحرَّم بكسبه لا يُحرَّم إلَّا على الكاسبِ فقط، أمَّا غيره فلا يَحرُم عليه؛ ولهذا يَجوز أن نُعاملَ مَن يَتعامَل بالربا معاملةً حلالًا، مثلَ ما كان الرسولُ ﷺ يَشترِي من اليهودِ رغم وصفهم بأنهم يَأخُذون الربا ويَأكُلون السُّحتَ.

لكن لا يَجوز أن نَشتريَ -مثلًا- من شخص خمرًا؛ لأنه محرَّم لذاته، وخبيثٌ لذاته.

(١) انظر: درء التعارض (٢/ ٣٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦٨، وما بعدها).

فيَنبَغي على مَن يَسأَل الله رِزقا طَيِّبًا أن يَستحضِر أنه يَسأَل الرِّزقَ الطَّيِّبَ لذاتِه، والطَّيِّبَ لنفسِه.

ويُستَفاد من وصفِ الرِّزقِ بأنه طَيِّب -إذا قلنا: إنه وصف مقيد- أن الرزق قد يَكون حرامًا، وأن الإنسانَ إذا انتفَع بشيء محرَّمٍ فهو رزق وإن كان حرامًا.

وقد قال السَّفَّارينيُّ في عقيدَتِهِ[1]:

والرِّزْقُ مَا يَنْفَـعُ مِـن حَـلَالِ أَو ضِدِّهِ؛ فَحُـلْ عَـنِ المُحَـالِ

فالرزق يَكون من الحلال أو ضِدِّه، لكن الرزق الذي يَكون نعمةً تامة على العبد هو الرزق الحلالُ، أمَّا الرِّزق الحرامُ فهو نِعمة في ظاهره، ولكنه في الحقيقةِ يَكون نِقمةً على العبدِ؛ لأنه يَنتفِعُ به في الدنيا ويُعذَّب به في الآخرة.

مسألة: بعض الناسِ الآنَ يُودِعون أموالهم في البنوك الربوية، ويَكون لهم -على هذا الإيداع- فوائدُ، فهل يَجوز أَخْذ هذه الفوائدِ[2]؟

والجواب: أن العلماء مختلِفون في حُكْم أَخذ الربا، فمنهم مَن يُحرِّمه مطلَقًا، ومنهم مَن يَقول بالتَّفصيلِ في ذلك.

وقد نُشِر منذ فترة قريبة رأيان: أحدهما يَقول بوجوبِ أَخْذ الربا من البنك، ولا يَجوز أن يَبقَى في البنك، يعني: ضَعْ مالك في البنك ويَجِب عليك أخذُ الفائدة، والثاني يَقول: إنه يَجوز أخذ الفائدة، والحقيقةُ أن كِلا الرأيين محادَّةٌ لله ورسوله؛ محادَّةٌ للقرآن والسُّنَّة، ومناقِضٌ تمامًا للشَّرع، وهو نظر فاسِد.

---

(١) انظر: شرح السفارينية لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٣٥٣، وما بعدها).

(٢) انظر: كلام فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، والشرح الممتع (٩/ ١١٢-١١٣).

وإذا كان هذا البنكُ لا يَتعامَل إلَّا بالربا ١٠٠٪ فلا شكَّ في التحريمِ؛ لأنك تُعِينُه وتُنمِي ماله، فنفس مالِكَ سوف يَكون وسيلَةً لأخذِ الربا، وإذا كان البنك يَتعامل بالربا وبِغيره، مثل ما يُوجَد في كثير من البنوك الآنَ، إذ فيها معاملاتٌ بالربا، ومعاملات أخرى سليمة، فإنه يَنبنِي على معاملةِ مَن في ماله حرام، والعلماء اختَلَفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن معاملة مَن في ماله حرام لا تَجوز إطلاقًا، وعليه فلا يَجوز أخذُ الفائِدَةِ من البنك مطلَقًا؛ قالوا: لأنك إذا أَدخَلْت مالَك في هذا البنكِ فأنت لا تَدرِي إن كان يُستعمَلُ في المحرَّم أو في المباحِ، والاحتياطُ هو أن تَترُكه، ومثل ذلك ما لو اشتَبَهَتْ ميتةٌ بمُذَكَّاة، فالواجب تَرْك الجميع.

القول الثاني: إنه يَجوز أخذه مطلَقًا؛ لأن ماله لم يَتعيَّن فيه الحرام، والأصلُ في المعاملات الإباحة والحِلُّ.

القول الثالث: إن في الأمرِ تفصيلًا؛ فإذا كان غالبُ ماله ومعاملاتِه مُحَرَّمةً، فإنه لا يَجوز أن تَتعامل معه، وإذا كان الغالبُ المباحَ جازَ، وإذا كان لا يَغلِب أحدُهما الآخرَ فالأَحْوَطُ التَّرْك.

والقول الثالث هو ما تَطمَئِنُّ له النفس، فحقيقَةُ الأمرِ أنه يَجِب على الإنسانِ أن يَنظُر للأمورِ، فإذا تَأمَّلنا حالَ بنكٍ ووجَدنا أن أكثرَ ماله الربا فلا يَجوز أن نُودِع فيه مالنا، وهم يُسمُّونها وَديعة ولكنَّها ليست وديعَةً، بل هو قرضٌ، كما قال أهل العلمِ: إن الرجُل إذا أَودَع مالَه عند إنسانٍ وأذِنَ له بالتصرفِ فيه صارَ قرضًا، ولم يَكُن وديعة[1]، وكونهم يُسمُّونَها وديعةً لا يَجعَلها تَأخُذ حكم الوديعة؛ فالوديعة

(١) انظر: الشرح الممتع لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٢٨٦، ٢٨٧).

هي أن أُعطيَك مالًا وتَحفَظه بعينِه لي، والبنوك لا تَفعَل ذلك.

أمَّا إذا كانتِ الوديعَةُ تُوضَعُ في صندوق ولا يَتِمُّ التَّصرُّفُ فيها فهي وديعة حقيقية.

لكن إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك فالظاهِرُ أنه يَجوز؛ لأن المفسدَةَ لم تَتحقَّق، والمصلحَةَ راجِحة، وليس من دعاء الحاجة لذلك ما يَقوله بعضُ الناس من أنهم لو احتَفَظوا بأموالهم في بُيوتهم فيَكون في ذلك خطر عليهم؛ فإننا نَرى أن هذا الأمرَ ليس من الخُطورَةِ بحيثُ يَدعو لذلك؛ اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان رجل يَحتفِظ بالمال في بيته وهو كثيرُ السفرِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى هو الشهيدُ على حالِ المرء ونِيَّتِه إن كان فعلًا يَرى أنه مُحتاجٌ، أم لا.

لكن الأَولَى تَرْكُ التعامل مع هذه البنوكِ؛ لِـمَا سَمِعناه عنها من أنها تتعامل ويَدخُل بعضَ معاملاتها الربا، والحمد لله فإن إنشاءَ البنوك الإسلاميَّةِ تَفُكُّ الإنسان من كثير من هذه المسائلِ، وهي في الحقيقة طَيِّبةٌ، وعلى المرء المسلِم أن يُشجِّع مثل هذه البنوكِ حتى تَقوم على قَدَمَيْها، لا سيَّما إذا كان بالبنكِ مجلِسُ علماءٍ شرعي -خمسة أو أكثرُ- فهذا طيِّب.

والذي يَظهَر لي أن هذه البنوكَ لا يَجوزُ الإيداعُ فيها أبدًا، إلَّا إذا كان الإنسانُ محتاجًا لذلك؛ وهذا لأنها تَتعامل بالربا وغيرِه، أمَّا إذا كانت لا تَتعامَل إلَّا بالربا ١٠٠٪ فهذا حرامٌ بلا شكٍّ.

فإن قيلَ: ولكنَّ بعضَ البنوكِ الإسلامية، تَقولُ أحيانا للمُودِع: قَد خسرِ البنكُ. ويَخصِمون نسبةَ الخَسارة من رصيدِه، فهل هذا جائز؟

قلنا: بالطَّبعِ؛ لأن أصلَ المضارَبة هي أن الكسبَ أو الخسارة على رأس المالِ.

وما حُكم الشيكاتِ السياحية؟

الحقيقةُ أن الشيكاتِ السياحيةَ ربًا، والحقيقة أن المال يَحتاجُ إلى دراسة عظيمة جدًّا؛ لأن الناس الآنَ تَغيَّرَت أحوالُهم، فلو أن شخصًا أَراد السفرَ لغرَضٍ يَحتاج أن يَحمِلَ معه مالًا، الحقيقةُ أنه لا يُمكِنه أن يَحمِل دراهمه معه، فهو يحتاجُ لهذا الشيكِ الذي يُمكِن صرفُه في أيِّ مكانٍ في العالم.

والمتشابهات يَجِبُ على المرءِ الحذَرُ منها، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**»[1]، إلَّا أنها لا تَبلُغ حدَّ المُحَرَّم المعلوم؛ لأنه في منزلة بينَ المنزِلَتينِ، فليس معلومًا إن كانَ من الطَّيِّب أو من الخبيث، إلَّا أنه كلَّما اقتربَ من أحدِهما اقتربَ من حُكْمه، أي أنه كلَّما اقتربَ من جانبِ المحرَّم قوِيَ جانب المنعِ، وكلَّما اقترب من الطَّيِّبِ قَوِيَ جانبُ الإباحَةِ.

والقاعدَةُ: أن المشتَبِه تُبيحه الحاجَة، ذكَرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بدائع الفوائد)[2]، أي أن الأشياء المشتَبهة، وهي غير المتيقَّن حُرْمَتُها، تبيحها الحاجَة، والحاجةُ تُزيل هذا الاشتباهَ؛ لأنه لا يَقَع عليه المنع.

قوله ﷺ: «**وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**»؛ لأن العمل الذي لا يُتقبَّل تعبٌ بلا فائدةٍ، ولا يُمكِن أن يُتقبَّلَ العملُ إلَّا إذا كان صالحًا، ولا يَكون صالحًا إلَّا إذا كان خالصًا صوابًا: خالصًا لا شِركَ فيه، صوابًا لا ابتداعَ فيه، وسؤال الله عَزَّوَجَلَّ عملًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٨٣١).

مُتقَبَّلًا يَتضَمَّن كل ذلك؛ وَشُرِعَ سؤال العمَل المتقبَّل؛ لأن العملَ غيرُ المتقبَّلِ خسارة على العبد.

وما رأيكم برجُل صلَّى مخلِصًا لله، لكنه صلَّى بثوب نجسٍ، وهو يَعلَم أنه نجِسٌ، فهل يُتقبَّل عمله؟

فهذا صلاته لا تُقبل؛ لأنه يَفتقِد للمُتابعة، رغم إِخلاصِهِ.

ورجُل آخَرُ صلَّى مُتطهِّرًا من الحدَث والنجاسة مستوفيًا جميعَ الشروطِ، لكنه يُرائي في صلاته؟

والجواب: أن هذا لا يَتقبَّل الله منه لفقدِهِ الإخلاصَ.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:١١٠]، وفي الحديث الصحيح يَقول النبيُّ ﷺ: «**قَالَ الله تبارَكَ وَتعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ! مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ معي غيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1]، فهذا فيه شرط الإخلاص، وكذلك قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وهذا فيه شرط المتابعة.

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبةَ[3]، عن شبابةَ، عن شُعبةَ، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن مولًى لأُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ. ورواه ابنُ ماجَهْ في (سننه) عن أبي بكرِ ابن أبي شيبةَ بهذا الإسنادِ ورجاله ثِقات لولا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٤).

جهالةُ مولَى أُمِّ سلمةَ»[١]. اهـ

وعلى هذا يَكون الحديثُ معلولًا لجهالَةِ الراوي؛ ومن شرطِ صِحَّةِ الحديثِ العلمُ بالراوي وبحالِه، فإذا كان الراوي مجهولًا صارَ الحديثُ ضعيفًا من أجلِ ذلك؛ إلَّا إذا جاءَ الحديثُ من طريقٍ آخرَ قد بُيِّنَ فيه هذا المجهولُ، أو وُجِد له متابعٌ، فإن ذلك يُقوِّيهِ ويُعضِّدُه.

•○•○•

٨١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

التعليق

قَولُهُ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ» القائل هنا مُبهَم، وقد يَكون أبا أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو غيره.

قَولُهُ: «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟» أي عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمراد أنه أسرعُ إجابةً، وأحرى إجابةً؛ وذلك لأن السمع يُطلَق بمعنى الإجابة، ويُطلَق بمعنى إدراك المسموعِ، فإذا عُلِّق بالدعاءِ فالمرادُ به الإجابة، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩]، أي: لمجيبه؛ لأن مجرَّدَ سماعِ الدُّعاءِ بدون إجابةٍ لا فائدةَ منه، وإذا عُلق بالتحويلِ والمنع فالمراد به الإدراكُ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠].

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٥٠).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٩).

قوله ﷺ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» وجوف الشيء باطِنُه، ومنه جوف الإنسانِ، لكن الرسول ﷺ قيَّده بالآخر؛ وذلك لأنه الوقتُ الموافِقُ لنزول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى السماءِ الدنيا، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[١]، وعلى هذا فيَكونُ هذا الجُزْءُ من الليلِ هو أَحرى زمنٍ بالإجابَةِ.

قوله ﷺ: «دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ» «دُبُرَ» ورَد بالرفع، وبالنصب، يُحتَمَل أن يَكونَ بمعنى «بَعْد»، أو بمعنى «آخِر»، فإذا نظرنا إلى المعنى الأوَّل وَجَدْنا أن النبيَّ ﷺ كان يَدعو بعد صلاته بما سبَق، مثل الكلمات التي كان يَتعوَّذ بها[٢]، أو في الحديث الذي قبله مباشرةً أنه كان يَقول حين يُسلِّم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا..»[٣]، وهذا يُرجِّح أن يَكون المراد بـ«دبر الصلوات» هو «بَعْدَها».

وإذا نظَرنا إلى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» وإلى المعنى مِن أن الإنسانَ إذا كان في صلاته فهو مُقْدِم على ربِّه، مُقيم بين يديه، فيَكون هذا أنسبَ للدُّعاء من إذا سلَّم، رَجَّحنا أن يكونَ المرادُ بالدبر آخر الصلوات.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في ذلك على هذين الوجهين، فشيخ الإسلامِ وجماعةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) كما تقدم في الحديث رقم (٨١١).

(٣) كما تقدم في الحديث رقم (٨١٢).

(٤) السابق برقم (٧٧٨).

من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أن المرادَ بدبر الصلاةِ آخرُها، حيث يَقول: دُبُرُ كل شيءٍ منه، كدبر الحيوان[1]. ويُعلِّلون بما سبَق.

وآخرون يَرَون أن ذلك الذِّكرَ يَكونُ بعد الصلاة، وقالوا: إن لدينا شاهدًا من هذا، وهو أن الرسول ﷺ كان يَدعو كِبارَ الدعواتِ بعد صلاتِه، فهذا مما يُرجِّح أن يَكون بعدَ الصلاةِ.

وهذا الحديثُ قد رواه عن أبي أُمامَة عبدُ الرحمن بنُ سابط، وقد أُعِلَّ بأنه لم يَسمَع من أبي أُمامةَ؛ وعلى هذا فيَكون حديثًا مرسلًا، والإرسال قادحٌ في صِحَّة الحديثِ، لكن بالنسبة لجوفِ الليل الآخِرِ فله شاهِدٌ لصحته وهو حديثُ النزولِ؛ فهذا يُؤيِّد ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ.

وأمَّا دُبر الصلوات فإن نَظَرنا إلى حديث ابن مسعودٍ فسيَكونُ شاهدًا له، لكِنَّ حَديثَ ابنِ مسعود يَدُلُّ على أن الدُّعاء يَكون قبلَ السلام.

وإذا نظَرْنا إلى ما ورَد عن النبيِّ ﷺ من أنه كان يَتعوَّذ من البُخلِ والجُبنِ وأن يُرَدَّ إلى أرذَل العمرِ، ومن فِتنة الدُّنيا، وعذابِ القبر، لرَجَّحَ ذلك أن يَكون بعد صلاته، فيَكون هذا شاهدًا أن يَكون المرادُ بالدُّبرِ هو ما بعدها.

والذي يَترجَّح عندي أن الدعاءَ يَكون قبل السَّلام أفضلَ، إلَّا ما ورَد به الحديثُ بخصوصه، مثل قوله ﷺ: «**اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[2]، ففيه قوله: «**أُوصِيكَ أَن تَقولَ فِي صلاتِكَ**» لا دبرِها. وهناكَ ألفاظٌ

---

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

أُخرى فيها: «لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ...».

وعندنا في نَجْدٍ عامَّة الناسِ يَحرِصونَ على الدعاءِ دبر النوافلِ، ويُنكِرون على مَن يَدعو دبرَ المكتوبات، ويَنتَقِدون مَن يَدعو بَعدها، بينما العَوامُّ يَرون الدعاءَ بعدَ النوافلِ شبه الفريضة، فلا أحدَ يُصلِّي نافلةً ويُسلِّم إلَّا ويَدعو، حتى إنَّ بعضَهم ربَّما قد تُقام المكتوبَةُ وهو يُصلِّي نافِلَةً، فإذا تَشَهَّدَ رفعَ يديه بِهيئَةِ الدعاء ثُم يَمسحُ وجهه وهو يَمشي للصف، ولا تَعلَم إن كان دعا أو لا، ولكنَّه يَفعَله وكأنه أَمرٌ لا بُدَّ منه، وهذا خطأٌ؛ لأن الصواب هو أفضلية الدعاءِ دُبرَ المكتوبات، وأمَّا دبر النوافل فلا أعلَمُ فيه حديثًا عن النبيِّ ﷺ لكنَّه إذا اتَّخَذ سُنَّة راتبةً فيَجِب أن يُبيَّن للناس أنه ليس من السنن.

ويَنبَغي على طَلبة العِلم أن يُبيِّنوا للنَّاسِ هذه المسائلَ، لكن لا حاجةَ إلى ذِكْر أنه منكَر أو بِدْعة، بل يُحدِّثونهم باللين، فيَقولون مثلًا: إنَّ الدعاءَ في الصلاة أفضلُ؛ لأن الإنسانَ يَكون بين يدَيْ ربه، والنبيُّ ﷺ لم يُذكَر عنه أنه ما دعا قطُّ بعدَ نافلة، إلَّا ما ورَد في قصَّة قريش، حين وضَعوا على كتِفِه السَّلى، ففي بعضِ الروايات أنه ﷺ لـمَّا سلَّم رفعَ يديه إلى الله يَدعو عليهم(١)؛ وهذا كان لمناسبة خاصَّةٍ.

فإن قال قائلٌ: هل من المشروعِ تَقبيل اليدين بعد الدعاء؟

قلنا: هذا بِدْعة؛ وبعضهم يقول: أنا لا أُقبِّل يدي إلَّا حُبًّا لله، فأنا لـمَّا رفعتهما لله أَدعوه قبَّلتهما حُبًّا له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى، رقم (٥٢٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

فنقول: إذا كنت تُحِبُّ الله، فاتَّبِع النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، فالرسول ﷺ وهو أَشَدُّ حبًّا لله، لم يَكُن يُقبِّل يديه محبَّةً لله، ولم يَرِد أنه فعَل ذلك لا في حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيفٍ.

أَمَّا مَسْح الوجهِ باليدين، فقد ورَد فيه أحاديثُ، قال ابن حجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له شواهِدُ. وقال: ومجموعها يَقتَضِي أنه حديث حسن[١]. أما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيَقول: ليس عنه فيه إلَّا حَدِيثٌ، أَوْ حديثَانِ، لَا يقومُ بهما حُجَّةٌ[٢]. لذا فهو يَرَى أن مسح الوجه باليدين بعد الدُّعاء بِدْعة.

وأَرَى أن المسألة في ذلك هَيِّنة، فلو مسح الإنسان أحيانًا فلا بأس، وإن ترَك فهو الأَوْلى، لكنَّ التقبيلَ ليس له أصلٌ.

أما رَفعُ اليدين عند الدعاءِ فهو الأصلُ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيحِ: ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ[٣]، وأَمَّا ما جاء في الحديث: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[٤]؛ فهوَ حديثٌ ضعيفٌ، لكن الحديثَ الذي قبلَه شاهِد له، فدل هذا على أن من الابتِهالِ المشروعِ

(١) ذكره في بلوغ المرام (ص:٥٤٩)، ح (١٥٩٥، ١٥٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

في الدعاء رفعُ اليدين؛ إلَّا ما ورَدَ الشَّرعُ بخلافه؛ فيُقتصَر عليه، كما أنه يُنكَر على الداعي في الخُطبة أن يَرفَع لغيرِ الاستسقاء، فإنَّ الصحابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنكَروا على مَرْوانَ حينَ رفعَ يَديه في الخُطبة يَدعو[1].

وكذلك رفعُ المأمومين يومَ الجمعة أَيْدِيَهم في الدعاءِ عندما يَدعو الخَطيب هو من البِدَعِ؛ إلَّا في حالِ الاستسقاء فإن الإمام والمأمومين يَرفَعون أيديَهم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

بَابُ الانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلامِ، وَقَدْرِ اللُّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَاسْتِقْبَالِ المَأْمُومِينَ

٨١٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَقْعُدْ» لا يَلزَم من هذا أنه كان يَقول غيرها وهو ماشٍ، أو وهو جالِسٌ، ولكن ورَدَت أحاديثُ تَدُلُّ على أنه كان يَقول الذِّكْرَ وهو قاعِدٌ، مثل ما جاء في الحديث: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ...»(٢)، فلا مانِعَ من كونه ﷺ أحيانًا يَفعَل هذا وأحيانًا يَفعَل هذا.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٢٩٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم (٣٤٧٤).

٨١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «صَلَاةً» نكِرة، تَشمَل جميعَ الصلوات، وتَشمَلُ ما إذا كان يُريد أن يُكلِّم الناس، أو لا يُكلِّمهم، فحتى لو لم يَكُن يُريد أن يُكلِّمهم فإنه يُقبِل عليهم بوجهه.

•○•○•

٨١٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

التعليق

وهذا الحديثُ ظاهِرُهُ يُعارِض ما قبله، فإنه يَقول: «عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» وفيما سبَق: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» على عُمومِ الناسِ، والجمع بينهما على ثلاثة وجوه:

الوجه الأوَّل: أنه ﷺ كانَ يَنصرِف عن يَمينِه ثُم يَعتدِل فيُقبِل على عُموم الناسِ، أي أنه ﷺ أوَّل ما يُقبِل عليهم يُقبِل عن اليمين؛ لأنه ﷺ كان يُحِبُّ التَّيامُن في كل شيء[(٣)]، وعليه فيَصيرُ لأهلِ اليمين نصيبٌ خاصٌّ، لكن سيَأتي في الباب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، رقم (٧٠٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، رقم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

الذي يَليه ما يُخالِفه[١].

الوجه الثاني: أنه كان إذا أَراد أن يُكلِّمَهم فإنه يُقبِل عليهم بوجهه، أمَّا إذا لم يَكُن يُريد الكلام جعَل الاستِقْبالَ لأهلِ اليمين فقط؛ ويُؤيِّد ذلك ما رواه زيد بن خالدٍ الجُهَنيُّ من أنه ﷺ صلَّى بهم «صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»[٢]، وكذلك لَـمَّا أَخَّرَ ﷺ صلاة العِشاء، فلمَّا سلَّم أَقبَل على الناس وكلَّمهم[٣].

الوجه الثالث: أنه ﷺ كان يَفعَل ذلك أحيانًا، ويَفعَل ذلك أحيانًا؛ لأن حديثَ البُخاري فيه: «إِذَا صَلَّى صَلَاةً» فهو عامٌّ، سواء أَراد أن يُكلِّمهم أو لا.

والأبلَغُ في الجمعِ هو الوجهُ الأوَّل؛ لأنه سيُعمَل بالحَدِيثَين في كلِّ صلاة، أمَّا الأخيران فإنهما يَقتَضيان ألَّا يُعمَل بالحديثين جميعًا إلَّا في حالٍ دون حالٍ، كما أنهما يَقتَضيان أن فيهما حِرمانًا للبعيدين عن جهة اليَمين من أن يَرَوْهُ ﷺ وعلى هذا فنَقول: إن حديث البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معناه أنه ﷺ كان إذا أَرادَ أن يَنصرِفَ فإنه يَنصرِف عن اليمين، فيَكون انصرافُه لأهل اليمين قبل غيرهم.

•○•○•

(١) باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، رقم (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا، رقم (٥٦٤).

٨١٧- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَنَهَضْت مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ قَالَ: فَمَا زِلْت أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ» وذلك في مسجد الخيف.

قوله: «ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ» هذا هو الشاهدُ.

وهل يَجلِس مُفترِشا أم مُتَوَرِّكًا؟

والجواب: أننا لا نَعرِف لذلك صِفةً معيَّنة، والغالِبُ أنه حسبما يَتسنَّى للمرء جلَس.

قوله: «وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا» وقِصَّتها أنهما رآهما مُنعزِلَين وراء الناس، فدعا بهما، فجِيء بهما تَرعَد فَرائصُها، فسألهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟» فقالا: صلَّيْنا في رِحالنا، فقال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١).

قوله: «أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ» قوله: «أَجْلَدُهُ» جائز، لكِنَّ المطابَقَةَ أفصحُ، فيَقول: «أَجْلَدُهُم».

قوله: «إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي» شكٌّ مِن الراوي، أو من يَزيدَ نفسه، ويَكون قد نَسِيَ.

ففي الحديث دليل على استحباب ذلك، وأن الإمام يَنبَغي له أن يَنحرِف ويُقْبِل على الناس.

ويُمكِن أن نَحمِل حديث عائشةَ السابقَ[1] في قولها: «لَمْ يَقْعُد» بمَعنَى: أنه لم يَقعُد مستقبِلًا القِبلةَ، إلَّا مِقدارَ ما يَقول، ثُم يَنحرِف إلى الناس، وهذا هو الجمعُ بين الأحاديث الثلاثة السابقة.

وهل يَجوزُ للإمام أن يَجلِسَ مستَقبِلًا القِبْلة دون أن يَنصرِفَ؟

لا يَجوز له ذلك؛ لأنه بذلك يَحبِس الناس، إذ إنهم لا يَنصرِفون حتى يَنصرِف.

وفيه دليل على جوازِ التَّبرُّك بالنبيِّ ﷺ؛ لأن الناس يَأخُذونَ بيدِه ويَتمسَّحون بها، وهذا في حياته ﷺ، كما جاء في حديث الحُدَيبِيَة من أنه «مَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ»[2]، أمَّا بعدَ وفاته فلا يُوجَد آثارٌ حِسِّيَّةٌ معلومة منه ﷺ ليُقال: هل يَجوز التَّبرُّك بها أو لا.

---

(١) حديث رقم (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

أمَّا إن صحَّ وجودُ آثارٍ منه ﷺ بعد وفاته فإنَّه يجوزُ التَّبرُّك بها؛ لِـمَا ورَدَ عن أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنه كان لَديها شَعراتٌ تَغسِلها للمَرضى ويَستَشْفون بها[1]، ولا شكَّ أنهم كانوا يَستَفيدون بها، وقد قيل: إن في تركيا خِزانة بها شعرات من شعر النبيِّ ﷺ محفوظة، والله أَعلَمُ بصِحَّة هذا الخبرِ.

وهل هذا يَتعدَّى إلى غيره؟

الصوابُ: أنه لا يَتعدَّى، وإن كان بعضُ العلماء يَقول: إنه يَتعَدَّى لغيره من الصالحين، وإنه يَجوزُ التَّبرُّك بالصالحين تَبرُّكًا حِسِّيًّا، يَعني يُتَبَرَّك بِثيابهم، بفضل وَضوئهم، وعَرَقهم، وما أَشبَهَ ذلك، ولكنَّ الصوابَ أن ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأن الصحابة فيهم الفضلاء والخلفاء والبَرَرة، ومع ذلك لم يَكُن أحدٌ منهم يَتبرَّك بأحدٍ إلَّا بالنبيِّ ﷺ فقط.

ولا يَمنَع ذلك أن تَكون لأحدهم كرامات، لكن لا يَجوز التَّبرُّك بهم حِسِّيًّا.

أمَّا التَّبرُّك بدعائهم، بأن تَسأَلهم أن يَدْعوا الله لك، فهو جائز، ولا بأسَ به.

فإن قيل: ألم يَكُن تَبرُّكُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبيِّ ﷺ هكذا من الغُلُوِّ الذي يُخشَى معه من الشِّرْك؟

قلنا: فِعلُهم هذا لم يَكُن من الغُلُوِّ المحرَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ قد أقرَّهم على فِعْلهم هذا، وهم كانوا أبعَدَ النَّاسِ عن مَظِنَّةِ الشِّرْك في هذه الأمورِ.

وفيه دليل على آية من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في يد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

شِدَّة البرودة وطِيب الرائحة، وقد وصَفها أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأنها أَلْيَنُ مسًّا من الحرير[(١)]. فكان في يَدِه ﷺ ثلاثة أوصاف:

١- ليونة المَسِّ.

٢- طيب الرائحة.

٣- البُرودة.

وهذا كله من آيات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أمَّا البرودة فيُوجَد بعضُ الناس تَكون أطرافُه باردَةً دائمًا، لكن ليست أبرَدَ من الثلج، ولا قريبًا منه، وكذلك أيضًا الريح، فليس هناك مَن يَدُه أطيبُ من المِسْك، ولا ألينُ من الحرير، إلَّا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وهل طِيبُ رائحته يَكون من أثَرِ الطِّيب؟

قلنا: بل هو من العَرَقِ؛ لذا كانت أُمُّ سليمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تَجمَعُ عَرَقَ النبيِّ ﷺ وتَجعَله في طِيبها[(٢)].

وفيه دليل على جوازِ المُزاحمة على ما يَنفَع؛ لقوله: «فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ» ولا شكَّ أن الرسول ﷺ كان يُشاهِد ذلك ويَعلَم به، فأَقرَّه، ولكن يُشترَط في هذه الحالِ ألَّا يُؤذِيَ أحَدًا، فإن كان يُؤذِي أحدًا لقوَّةٍ أعطاه الله إياها -مثلًا- فهو يَضُرُّ بالناس إذا زاحَمَهم أو يُسقِطهم فحينها لا يَجوز أن يُزاحِمَهم، والمراد بالمزاحمة الجائزة هو أن يَتخلَّل الناسَ حتى يَصِل إلى ما يُريد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ، رقم (٢٣٣١).

فإن قيل: ألَا يَكون في هذا اعتِداءٌ على الغير؛ لأن مَن قَبْلَك في هذا الوقتِ أحَقُّ منك؛ ولهذا فإنه عند أَخْذ اللحمِ والخُبز وغيره لا يَجوزُ أن تَتقدَّم على غيرك؟

قلنا: إن الوضع هنا لا يُراد به الترتيب، وإن الإنسان له أن يَتوصَّل قبل الناس، بشرط ألَّا يُؤذِيَهم، مثل الجمرات.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ قَالَ: ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ المِسْكِ[1].

التعليق

قَولُهُ: «فَمَسَحْت بِهَا وَجْهِي» فيه ترجيحٌ لما كان من الشكِّ في الرواية السابقة، فيَكون قد وضَعَها على وجهه، وهذا هو الراجِح من حيث الواقع أيضًا؛ لأن الوجهَ يَكونُ مكشوفًا، أمَّا الصدرُ ففي الغالِب يَكون مستورًا.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١).

٨١٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

قَولُهُ: «بِالهَاجِرَةِ» هي شِدَّةُ الحَرِّ، وذلك وقت الظُّهر.

وقوله: «إِلَى الْبَطْحَاءِ» أي: بطحاء مكَّةَ.

قَولُهُ: «عَنَزَةٌ» هي الرمح القصير.

قَولُهُ: «المَرْأَةُ» هي الأنثى من بني آدمَ إذا كانت بالِغة.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على جواز الجمع وإن لـم يَجِدَّ به السير للمسافِر؛ لأن قوله: «صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ» ظاهره أنه في مَقام واحد، وهذا هو جمعُ التقديم؛ وبه نَعرِف أن مَن قَيَّد الجمع للمسافر بما إذا جَدَّ به السَّيرُ غير سديد، وأنه يُقال: إذا جدَّ به السير فإنه يُستَحَبُّ له أن يَجمَع، وليس مجرَّد جواز.

أمَّا إذا كان مسافِرًا ونزَلَ في محطَّة أو ما أشبَه فعدَمُ الجمع أفضلُ، ولكن الجمعَ جائز، لا سيَّما إذا كان هناكَ حاجةٌ، كما لو أَراد أن يَستَريح، أو يَنام، أو يَشتَغِل بتجارة، ويَخشَى أن يَفوته الوقت، ففي كل هذا لا بأسَ أن يَجمَع.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، والبخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٣).

٢- وفيه دليل على جوازِ التَّبرُّك بالنبيِّ ﷺ، كما سبَق.

٣- وفيه دليل على آية من آيات الله، وهي كون يدِ النبيِّ ﷺ أبردَ من الثلجِ، وأطيبَ رائحة من المِسْك.

٤- وفيه جواز الاتِّجاه إلى السُّترة، لقوله: «وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» وأنه يَجوز أن تَكون السُّترة أمامه، ويُصلِّيَ إليها؛ لأن هذا هو الظاهر من قوله: «**بَيْنَ يَدَيْهِ**» وأمَّا الحديثُ الذي رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان لا يَسجُد إليها، وأنه كان يَجعَلها على حاجِبه الأيمن أو الأيسر[1]، فهو حديثٌ لَيِّن، وإن صحَّ فالجَمعُ بينهما يَسير، وهو أنها إذا كانت على حاجِبِه الأيمن أو الأيسر فلن تَخرُج أن تكون بين يديه.

وهذا الحديثُ جاء به المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فما مناسبته لترجمة الباب؟

الحقيقةُ أن الحديث ليس فيه دليل أو شاهد للترجمة؛ لأن كونهم يَأْخُذون بيَدِه يَمسَحون بها وجوهَهُم، لا يَقتَضي أنه ﷺ قدِ التَفتَ إليهم، بل يَجوزُ أن يَكونوا هم الذي يَذهَبون إليه ويَأْخُذون بيده.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم (٦٩٣).

بَابُ جَوَازِ الانْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ



٨١٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وَفِي لَفْظٍ: أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَوَازِ الِانْحِرَافِ» وهذا غير الجلوس، فالانحراف لا يَلزَم منه أن يَبقَى منحرِفًا، بل قد يَنحرِف ليَستديرَ ويَستَقْبِلَ الناس، وهذا الانحِرافُ يَجوز عن اليمين، ويَجوز عن الشِّمال.

في هذا الحديثِ التغليظُ على مَن يَرى أنه لا يَجوز الانصرافُ إلَّا عن اليمين، ويَقول: إن هذا مِن جعل شيء من الصلاةِ للشيطان، وذلك أن الرجُلَ إذا اعتَقَد في الصلاة ما لا يَجوز فقد جعَلَ للشيطان نصيبًا منها، والواجبُ على المرء اتِّباعُ النبيِّ ﷺ وهو كان يَنصرِف عن يمينه، ويَنصرِف عن شِماله.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، رقم (١٠٤٢)، والنسائي كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٣٠).

أمَّا حديثُ البَرَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابقُ[١]، ففيه الدليلُ على أن أكثرَ انصرافه كان عن اليمين، لكن انصرافه عن اليسار أيضًا كان كثيرًا.

وفي اللفظ الثاني قال: «أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ» فيه أن الأكثرية كانت لانحرافه عن اليسار، فإمَّا أن نَقول: إن اللفظَ الأوَّلَ هو المحفوظُ، فيَكون كثيرًا ما يَنحرِف عن يَساره، وهذا الموافِقُ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من أنه ﷺ كان أكثرُ انحرافِه عن اليمين، ومن ثَمَّ يَكون انحرافُه عن اليسار كثيرًا أمرًا ممكِنًا، وإمَّا أن نَقول: المحفوظُ اللفظان جميعًا، فتكون الأكثرية هنا حسب ما كان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَراه، ويَكون كذلك حديث أنس تَكلَّم عن أكثرِ ما شاهدَهُ من فِعْل النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كما يُمكِنُ الجمع بين الحديثين، بأنه إذا كان ﷺ يُريد الانحرافَ إلى النَّاسِ فإنه كان يَنحرِف جهة اليَمينِ، أمَّا إذا كان يَنحرِفُ ليَطْلُع من المسجدِ فإنه كان يَنصرِف على جهة قصده، وكان النبيُّ ﷺ يَخرُج إلى حُجَرِهِ وهي كانت إلى يسارِ المسجد.



(١) حديث رقم (٨١٦).

٨٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٨٢١- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

التعليق

وأَرى أن الأمرَ في هذا واسعٌ، فهو ليس من الأمورِ التي تُحدِث بين الناس فوضَى، فإذا انحرَف عن اليمين أو اليسار، فكلاهما جائز.

• • •

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، رقم (١٠٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله، رقم (٣٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٢٩).

بَابُ لُبْثِ الإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ



٨٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ: فَنَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ» أي: بعدما يَفرُغ منه؛ لأن القضاءَ بمعنى الفراغِ، وليس القضاء خاصًّا -بما يقوله الفقهاء- من أنه خُروج الوقتِ، بل كل فراغ من شيء يُسمَّى قضاءً، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، أي: فرَغ من خَلْقهن.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهُوَ يَمْكُثُ...» جملةٌ مستأنَفَةٌ، و«يَمْكُثُ»: يعني: يَبقَى قبل أن يَقوم.

قولها: «نُرى» أي: نَظُنُّ، أمَّا «نَرى» فبمَعنى: نَعلَمُ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب التسليم، رقم (٨٣٧).

بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ



٨٢٣- وَعَنْ بُسَيْرَةَ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ- قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

وقد سبَقَ الحديثُ في عدِّ التسبيح بالأنامل، ثُم زادَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَدَّه بالنوى ونحوِه، قالوا: ومنه المِسْبَحة؛ لأنه لا فرقَ بينها وبين النَّوى، إلَّا أنه يُخشَى أن يَكون في ذلك رِياءٌ، وأيضًا يُخشَى أن يَسهُوَ الإنسان ويَغفُلَ قلبُه؛ لأنه إذا جعَل المِسْبَحة على عدد التسبيحِ الذي يُريد، ثُم أخَذَ يَعُدُّ حسب حبَّات المِسبحة: سُبحان الله، سُبْحان الله، فربما يُفكِّر في شيء غيرِ التسبيح في هذه الأثناءِ، أي أنه قد يُسبِّح بلسانه وحبَّات المِسبَحة لكِنْ قلبُه غيرُ حاضر، وهو في الحقيقة مدعاة لغفلة القلب؛ أمَّا التسبيح بالأنامل فهو أقرَبُ لحضور القلب.

وقد قيل: إن المِسبَحة من فِعْل النصارى، فهم يَلتَزِمون بها يَعُدُّون بها صلواتهم أو ما أشبَه، فلو صحَّ هذا فيَكون عِلَّة أخرى لتَرْك التسبيح بها.

ومن العجيب أن المسابح الموجودة الآنَ منظومة بعدد أذكار بعد الصلوات،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، رقم (٣٥٨٣).

فتكونُ ثلاثًا وثلاثين حَبَّةً، مقسَّمة إحدى عشرةَ إحدى عشرةَ، وبين كل منهما حَبَّة كبيرة يُسمِّيها العوامُّ «الشَّاهِد»، وبعض المسابح تكون حبَّاتُها كثيرة جدًّا يَضَعها بعضُ المتصوِّفة في صدروهم، ومن العجيب أنَّا سمِعنا بمسابحَ ضخمةٍ تُعلَّق على الجُدران فتَملأ ما بين السقف والأرض.

ومن الغريب أيضًا أن السُّيوطيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتَصرَ للتسبيح بالمسابح انتِصارًا عظيمًا، وأَورَد أحاديثَ لَمن هَبَّ وَدَبَّ؛ ليُؤيِّد أن التسبيح بالمسبحة أمر مشروعٌ[١]، وليس فقط من المباحِ، وممَّا استَدَلَّ به الأحاديث الوارِدة في هذا البابِ وقد صحَّحها، واستدَلَّ بها؛ ليُؤيِّد مشروعية التسبيح بالسبح.

قوله ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ**» أصلها جارٌّ ومجرور، لكنها تَأتي اسمَ فِعْلِ أمرٍ، بمعنى: الْزَمْنَ.

قوله ﷺ: «**بِالتَّهْلِيلِ**» الباء هنا زائدة للتَّعدِية، لأن «على» ليس بصيغة الفعلِ، و«**التَّهْلِيل**»: هو قول: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، وهو من المصادِرِ المسبوكَةِ، مثل: الحيعلة، «**وَالتَّسْبِيحِ**» كذلك.

قوله ﷺ: «**وَالتَّقْدِيسِ**» هو مصدَرٌ مسبوكٌ من قولهم: «سبحان الملكِ القُدُّوس، أو سُبُّوح قُدُّوس».

والفرقُ بين التسبيح والتقديس، هو أن التسبيحَ تنزيهُ الله تعالى عن كلِّ ما لا يَليق به، والتقديس أبلَغُ منه؛ لأنه تَنزيهٌ مع تَطهيرٍ.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَغفُلْنَ**» أي: عن التهليل والتسبيح والتقديس.

---

(١) في رسالة (المنحة في السبحة) ضمن كتابه الحاوي في الفتاوي (٢/ ٢-٥).

قوله ﷺ: «فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ» أي: تَنسَين أسبابَ الرحمة؛ لأن هذا الذِّكْرَ من أسباب الرحمة.

قوله ﷺ: «وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ» أي: يَعْدُدْنَ بالأنامِلِ التهليلَ والتسبيحَ والتقديسَ، والأناملُ: جمع أُنْمُلة، وهي المَفْصِل من الإصبع، ويُحتمَل أن يَكونَ المراد حقيقةَ ذلك، أو المرادُ الأصابعَ عمومًا، وأُطلِق من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وفيها تِسعُ لغاتٍ مجموعة في هذا البيتِ[1]:

وَهَمْـــزَ أَنْمُلَـــةٍ ثَلِّـــثْ وَثالِثَـــهُ ... والتِّسْعُ فِي أُصْبُعٍ وَاخْـتِمْ بأُصْـبُوعِ

وقوله: «أُصْبُوعِ» مثل: أُسبوع.

وكونها تِسعَ لغاتٍ؛ لأن الهمزَةَ تأتي على ثلاثِ حركات (كسرٍ، وضَمٍّ، وفتحٍ)، وأيضًا ثالثه يَأتي بثلاث حركات مع كل حركة من حركات الهمز، فتكون كالتالي:

مع كسر الهمز: إِنمِلة، إِنمُلة، إِنمَلة.

مع ضم الهمز: أُنمِلة، أُنمُلة، أُنمَلة.

مع فتح الهمز: أَنمِلة، أَنمُلة، أَنمَلة.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» وهذا يَكونُ يوم القيامة، ومُستنطقات، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت:٢١].

---

(١) ذكره في تاج العروس، باب (ن م ل).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ كثرة التهليل والتسبيح والتقديس.

٢- أن الغفلةَ عن ذلك من فُقدان الرحمة.

٣- أن كثرة ذلك من أسباب الرحمة.

٤- أنه يَنبَغي عقد ذلك بالأصابعِ أو بالأناملِ، كما قال النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ العقدَ يُوجِب حضورَ القلب؛ ولهذا تَجِدُك إذا كنت تَذكُر الذِّكْر المشروعَ قبل الصلاة، وغفَلتَ، فلو أنك تَقوله دون عَدٍّ لـما عَرَفْت أين أنت، لكن إن عَقدت عليه أصابِعَك فإنك تَضْبِطُه، ويَكون هذا سببًا لحضور القلب.

٥- إثباتُ سؤالِ أعضاءِ الإنسان؛ فإن أعضاء الإنسان تُسأَل يومَ القيامة، وتَشهَد على صاحبها بما فعَل.

٦- فيه إشارة إلى أن هذا أفضلُ من العدِّ بالحصى وشِبْهِهِ، وإن كان جائزًا، لكن عقد الأناملِ أفضلُ؛ لأنها عُلِّل بعِلَّة لا تكون في الحصى.

وقد يَقول قائل: بل تُوجَد في الحصى، فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقول: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥]، وأَخبَر النبيُّ ﷺ عن المؤذِّن أنه: «**لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**»[1]، وهذا يوم القيامة، وعليه فقد يَقول قائل: الحصى أيضًا يَشهَدُ لفاعلها بما سمِعه يوم القيامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٣).

٧- **حُسْن تعليم الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك لكونِه إذا ذَكَر الحُكمَ يَذكُر العِلَّةَ، وقالوا: إن ذِكْر العِلَّة للحُكْم له فوائدُ:

أوَّلًا: زيادة الطمأنينة، فإن الإنسان إذا عَلِم علَّة الحُكْم ازداد طمأنينة.

ثانيًا: تعميمُ الحكم لعِلَّته، بحيثُ يَشمَل كل ما وافَقه في العلة فيَلحَق به في الحُكْم؛ لأن العِلَّة تُفيد العموم.

ثالثًا: بيانُ حِكمَة الشريعة، وأن أحكامها مقرونة بحِكْمة، ومعلَّلة.

•○•○•

٨٢٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى، أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

التعليق

قَولُهُ: «النَّوى» هو «العبس»، ويُراد به نوى التَّمْر.

قَولُهُ: «حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ» أي: تَعُدُّ به التسبيح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، رقم (٣٥٦٨).

كأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشارَ إلى أن الأفضلَ ممَّا فعلَت هو أن تَقول هذا الذِّكْرَ.

قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ» ظاهر هذا أن الإنسان كأنه قصَد أنه يُسبِّح الله عَزَّوَجَلَّ تسبيحات بعدَد ما خلَق الله في السماء، أي أنه في الكِمِّية وهذا العددِ.

وقد يَكون المعنى أن في كلِّ شيء ممَّا خلَقَ الله ما يَدُلُّ على تسبيحه عَزَّوَجَلَّ وتنزيهه، إمَّا بلسان الحال، وإمَّا بلسان المقال، كما في قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [الإسراء:٤٤].

أمَّا المعنى الأوَّل: فهو ظاهِرُ ما يَأتي في الحديث التالي.

وأمَّا المعنى الثاني: فيُؤيِّده ما جاءَ في الحديث الآخَر: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»(١)، وهو المُتعَيِّن لاستحالة المعنى الأوَّل.

وممَّا يُؤيِّده أيضًا أنه لا أحَدَ من أهل العِلْم يَقول: إن الرجُلَ إذا قال دُبُرَ الصلاة: «سُبْحانَ اللهِ» ثَلاثًا وَثَلاثِينَ يَكفِي، بل لا يَحدُث له هذا العدَدُ، ويَجب أن يَقول: «سبحان الله، سبحان الله...» ويُكرِّرها ثلاثًا وثلاثين. وإلَّا لكان كافيًا في الذِّكْر أن يَقول المرء: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِئَةَ مَرَّةٍ» فيَكون له عدد التسبيح مئة مرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

وهذا يَترتَّب عليه مسألة فقهية أخرى، وهي مسألة الطلاق، فإذا قال الرجُل لزوجته: أنت طالِق عدَد أصابعك. فلو قلنا بالقول الأوَّل هنا لكانت طالِقًا عشرًا، ولأنه لا تَطلُق إلَّا ثلاثًا، فتكون السبع زائداتٍ، وعليه فتَبِين المرأة إذا قال لها ذلك، وكذلك لو قال: أنتِ طالِق عدد النجوم، عدد الرَّمْل، عدد شَعْر رأسك.

كل هذا تَبِينُ به -لو بَنَينا على القول الأوَّل- لكنَّ الصحيحَ خِلافُ ذلك، وهو أن الطلاق ثلاثًا هو طلاق واحدة، وليس هذا الموضِعُ هو المناسبَ لمناقشة هذه المسألِة[1].

فإن قيل: وهل يُمكِن حمْلُ الحديثِ على المعنى الأوَّل؛ ونَقول بخصوصيَّة هذه المرأةِ؟ قلنا: لا يُمكِن ذلك؛ لأن الحديثَ جاء عامًّا، فيُحمَل على أنه مُوَجَّهٌ لجميع الناس.

والمهمُّ في هذا الحديثِ هو إقرار النبيِّ ﷺ لهذه المرأةِ على التسبيح بالنَّوى أو الحَصى، إلَّا أنه أَرشَدَها إلى ما هو أفضلُ.

•○•○•

٨٢٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذَا! أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ»؟ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[2].

•~•~•

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٤٠، وما بعدها).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٤).

أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

هذا العُنوانُ يَشتَمِل على ثلاثةِ أشياءَ: ما يُبطِل، وما يُكرَه، وما يُباح؛ ولهذا جمَعها على (أبواب)، والذي يُبطِل لا بُدَّ أن يَكون مُحرَّمًا، وعلى هذا يَكون المُؤلِّفُ ذكَر في هذه التَّرجمةِ ما يَحرُم، وما يُكرَه، وما يُباح.

ومِن كمال الشريعة أنها جعَلَتْ للعِبادات وللمُعاملات أوصافًا لا بُدَّ من وجودها، أوصافًا إيجابيةً وُجوديةً، وهي الشروط والأركان والواجِبات، وأوصافًا يُؤثِّر وجودُها في كمال أو صِحَّة العِبادة؛ لأجل أن تَنْضَبِط الحُدود، ويُعرَف الأوصاف المُوجِبة، والأوصاف المانِعة، أو وجود أوصاف سَلْبية عدَمية، لا بُدَّ من عدَمها في العبادة، وإلَّا انتَقَص وجودُها من العِبادة.

فالصلاة: لها شروط وأركان، وواجِبات، ومُبطِلات ومَوانِعُ، وهكذا بقيَّة العِبادات، فكل عِبادةٍ وكل مُعامَلة لا بُدَّ لـها من أمور إيجابيةٍ وجوديةٍ لا تَتِمُّ إلَّا بها، كما يَكون لها أمورٌ سَلْبيةٌ إذا وُجِدَتِ انتفَتِ الصِّحة؛ ولهذا فإن من القواعد المُقرَّرة عند الأُصولِيِّين: «أن الأشياء لا تَتِمُّ إلَّا بوجود شروطها وأركانها وانتِفاء مَوانِعها».

وكذلك في الأخبار، والأحكام الجَزائية، فإذا جاء وعيدٌ على بعض المعاصي مُطلَقًا، لو أُخِذَت بإطلاقه لأَبطَلَت كثيرًا من النصوص الأخرى، لكن نَقول: هذه أَسبابٌ موجِبة، وتَحتاج إلى انتِفاء المَوانِع.

مِثالُ ذلك: قاتِل النَّفْس عمدًا، ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، فهذا سبَب مُوجِب لهذه العُقوبةِ، لكن هناك موانِعُ تَمنَعُ من الخُلود، وهو الإيمان، فمَتى كان في قلبه أَدْنى إيمانٍ فإنه لا يُخلَّد في النار التَّخليد الدائِم الأبَدي، ثُم إن قاتِل النَّفْس بالذَّات خيرٌ أن يُسلَب عنه الإيمان، فقد جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[1]، فإذا لم يَتُبِ الإنسان من هذه الفَعلةِ فإنه يُخشَى عليه أن يَموت كافِرًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

التعليق

وهذا من الأوصاف السَّلْبية، أَيْ: أنه لا بُدَّ من عدَم الكلام في الصلاة، فالإنسانُ إذا كان يُصلِّي فإنه يُخاطِب الله عَزَّوَجَلَّ، وهو العَظيم والكبير، كما قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»(١)، وما دُمْت تُناجِي ربَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فلَيْس مِن الحِكْمة ولا من الأَدَب ولا من العَقْل أن تكون بين يَدَي الله عَزَّوَجَلَّ وتُناجِيه وتَتَقرَّب إليه بكلامه، وبدُعائه، ثُم تَنصَرِف عن هذا العظيمِ الأعظَمِ وتُخاطِب غيرَه.

ولله المَثَلُ الأَعلَى لو أن أحَدًا كان بيَدَيْ مَلِك من مُلوك الدُّنيا، والمَلِك مُنتَبِهٌ له ويُكلِّمه ويَسمَع منه، ثُم دخَل عليهم رجُل شحَّاذٌ فإنه لن يَنصَرِف عن الملِك ليُكلِّم هذا الشَّحَّاذَ، ولو أنه فعَل ذلك لكان سُوءَ أَدَبٍ وإهانةً للمَلِك، هذا رَغم أن هذا الشَّحَّاذَ بالنِّسبة للمَلِك شيءٌ يُقارَن، فهو بَشَرٌ مِثْله، لكن أَعظمَ مخلوق في الدُّنيا لا يُمثِّل شيئًا بالنِّسبة إلى الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

٨٢٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

التعليق

نزَل تَحريم الكلام في الصلاة بعدما كان مُباحًا، وهو من بابِ التَّدريج في التَّشريع، فالشريعة جاءَتْ بالتَّدرُّج.

قوله: «يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ»؛ في بعض الروايات: «فِي حَاجَتِهِ»[٢]، وهذا القَيدُ يَدُلُّ على أنهم لم يَكونوا يَتكلَّمون -كما يُفيد هذا الإطلاقُ- كلامًا مُطلَقًا في أيِّ شيءٍ، وإنما كان الواحِدُ منهم يَتكلَّم في حاجته فقط، فإنِ احتاج شيئًا سأَل أخاه فيه، مِثْل أن يَقترِضه شيئًا، وهم مَعذورون في ذلك؛ لأن الأصل بَراءَة الذِّمَّة، فيَكون هذا النهيُ ليس من باب نَسْخِ إباحةِ الكلام؛ لأن إباحةَ الكلامِ لم تَكُن حُكمًا، بل كان على البَراءة الأصلية، ولو كان كلُّ حُكم يَتجدَّد بإيجاد نَهْيٍ أو تَحليل فهو نَسْخ لما سبَق، لكانَتْ كلُّ الشريعة ناسِخةً، والأَمْرُ ليس كذلك.

لكن لـمَّا نَزَل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: مطيعين، رقم (٤٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (٩٤٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، رقم (٤٠٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٩).

(٢) في لفظ البخاري.

لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، أي: نَقوم في الصلاة، وهذا ما يَدُلُّ عليه السياقُ، وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ اللام: تُفيد القَصْدَ، أي: اتَّجِهوا في قِيامكم في الصلاة لله، أَيْ: ما دُمْتمُ الآنَ بين يدَيِ الله ومُتَّجِهين إليه، فلْيَكُن وَصْفُكم على هذا الوصفِ، أي: قانِتين، والقُنوت بمعنى الخُشوع، وهو سكون القَلْب، وسُكون الجوارح، إلَّا ما كان لله، والذي لله من هذا هو ما يَتعلَّق بالصلاة.

أمَّا القَلْب فلا يُمكِن أن يَتحرَّك حركةً محَسوسةً، لكنه إذا كان يَتدَبَّر ما يَقوله من ذِكْر ودُعاء فإن هذا لا يُنافِي القُنوتَ، وكذلك أيضًا يَتدَبَّر ما يَفعَل، ويَكون تَدبُّرُ الفِعْل عندما يَستَحضِر مُقتَضيات الفِعْل، فعندما يَركَع يَستَحضِر أنه يُعظِّم الله، وعندما يَسجُد يَستَحضِر أنه ذالٌّ لله؛ لأن السجود ذُلٌّ والرُّكوع تَعظيم، قال ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[1]، وكذلك الجَوارِح لا تَتحرَّك إلَّا حَركةً تكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبِذَا يَجتَمِع في هذا الوَصفِ التَّوجُّهُ لله عَزَّوَجَلَّ، والخُشوع.

ومُقتَضى هذه الآيةِ الكريمةِ ألَّا نَتكلَّم؛ ولهذا جاء قولُه: «فأُمِرْنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكَلام»، والذي أَمَرهم هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقَوْله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾، فالواو في (قوموا) فاعل، و(قانِتين) حالٌ منها، والحال وَصْف لازِم، فيَكون هذا أَمرًا.

لكن هلِ النَّبيُّ ﷺ أمَرهم في ذلك أمرًا خاصًّا، وقال: لا تَتكلَّموا، أم أنَّهم فهِموا الأَمْرَ من هذه الآيةِ؟

يُحتَمَل أن يَكون فَهْمُهم هنا مَبنيًّا على هذه الآيةِ، ويَكون المَعنَى: أن هذه الآيةَ كانَتْ أمرًا لنا بالسُّكوت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

لكن قوله: «ونُهينا عنِ الكلامِ»؛ جاءَت في رِواية مُسلِم، وأُورِدَتْ إشكالًا لأهل العِلْم؛ لأنها جَعَلَت في الحديث حُكْمَين: «أُمِرنا، ونُهينا»، فقالوا: إن الأَمْر كافٍ عن النَّهْي، ولا حاجةَ للنَّهيِ بعد وجود الأَمْر، لذا قال بعض العُلَماء: «إن الأَمْر مُستَلزِمٌ للنَّهيِ، وأن الأَمْرَ بالشيء نَهيٌ عن ضِدِّه»[1]، لأن في الآية أَمْرًا فقط، وليس فيها نَهْيٌ، لكن الأَمْر بالسُّكوت نَهْيٌ عن الكَلام، أمَّا جمهور أهل العِلْم فيَقولون: «إنَّ الأَمْرَ بالشيءِ لا يَكون نَهْيًا عن ضِدِّه؛ إلَّا إذا كانَ نَقيضًا لَهُ»[2].

وهنا فارِق بين النَّقيض والضِّدِّ، فالنَّقيضان: لا يَجتَمِعانِ، ولا يَرتَفِعانِ؛ فالحَرَكة والسُّكون نَقيضان؛ لأن الشيءَ إذا لم يَتحَرَّكْ فهو ساكِن، وإن تَحَرَّكَ فليس بساكِن، ولا يُوجَد سِوَى هاتَينِ الحالَيْنِ، وكذلك السُّكوت والكلام نَقيضان، فالإنسانُ إمَّا ساكِتٌ، وإمَّا مُتكَلِّم، وعليه فيَلزَم من كونه أَمَرَ بالسُّكوت أن يَكون ذلك نَهْيًا عن الكلامِ.

أمَّا الضِّدَّانِ: فإنَّهما لا يَجتَمِعان، لكنَّهما يَرتَفِعان، مثل السَّواد والبَياض، فلا يُمكِن أن يَصير الشيءُ أَسوَدَ أَبيضَ، فمَن كانَت لِحيَتُه بَيْضاءَ لم يُمكِن أن تَكون سوداءَ، لكن قد تَكون بلَوْنٍ آخَرَ غيرهما، حتى لو كانَتْ بين البَياض والسَّواد فإننا لا نَقول: إنَّها بَيضاءَ سَوداءَ، بل هي بين اللَّوْنين، ولهذا فهُما يَرتَفِعان، وهكذا قد يَكون الشيءُ أحمَرَ أو أَخضَرَ.

وهنا الأَمرُ بالسُّكوت نَهْيٌ عن الكلام؛ لأنها نَقيضان، ويَكون العَطْف هنا

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص:٢٢)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣١)، والفوائد لابن القيم (ص:١٣١).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢٦٦)، والإبهاج (١/ ١٢٠).

في قوله: «فَأُمِرْنا بِالسُّكوتِ، ونُهِينا عَنِ الكَلامِ» من باب عَطْف التَّفسير، فيَكون المَعنَى: «أُمِرْنا بالسُّكوتِ أَيْ: نُهِينا عنِ الكلامِ».

و(أل) في (الكلام) للعَهْد؛ أي: الكلام الذي كُنَّا نَفعَله، وهو كلام أَحَدهم صاحبَه على جَنْبه، وليس الكلام مُطلَقًا؛ لأننا نَقرَأ كلامَ الله، ونَدْعوه، وهو كلامٌ ولَيْس بِسُكوت.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحَديثِ:

١- **تَحريمُ الكَلامِ في الصَّلاةِ**؛ لِقَوْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أُمِرْنا... ونُهِينا**»، فالسُّكوت واجِب والكَلام مُحرَّم.

٢- **فيه دَليلٌ على أنَّ الأصل بَراءَةُ الذِّمَّةِ**؛ وأن للإنسان أن يَفعَل ما شاء في العِبادات وغيرِ العِبادات، حتى يَأتيَ الشَّرْعُ مُبيِّنًا ذلك الشيءَ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نَتكَلَّم... حتى نَزَلَتْ...**».

فإذا قال قائِل: إذا كان الرسولُ ﷺ يُقِرُّهم على هذا، أَفَلا يَكون ذلك تَشريعًا بالإِباحةِ؟

قُلْنا: ليسَ تَشرِيعًا؛ لأنه بِناءٌ على الأصل بِبَراءة الذِّمَّة.

٣- **وفيه دليلٌ على أن القُرْآنَ كلامُ اللهِ**؛ لقَوْله: «**حتَّى نَزَلَتْ**»، فهي قد نزَلَتْ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولهذا فإن أَهلَ السُّنَّة والجَماعةِ -رحمهم الله تعالى وجَعَلَنا مِنْهم- يَقولون: إن القُرْآن كلامُ الله منَزَّلٌ غيرُ مَخلوق.

•○•○•

وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيٌّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ نُهُوا.

التعليق

قوله: «نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ»؛ صريح في أن الرسولَ ﷺ كانَ معَهُم، وفيه الفائِدة التي ذكَرَها المُؤَلِّفُ فيما بعدُ وهي: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيٌّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ نُهُوا».

وهذا الاستِدْلالُ واضِحٌ جدًّا؛ فإنهم كانوا يَتكلَّمون خَلْفَ النبيِّ، وهو ﷺ ما أَمَّ أهلَ المَدينةِ إلَّا بعد الهِجْرة؛ وعلى هذا يَكون تَحريمُ الكلام بعد الهِجْرة في المدينة؛ لأن هذه الآيةَ من سُورة البَقَرة، وهي مَدَنِيَّة، لكن كلام المُؤلِّف الذي استَدَلَّ عليه بِرِواية التِّرمذيِّ يَرِدُ عليه حديثُ ابنِ مَسعود الآتِي:

•○•○•

٨٢٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٨).

التعليق

الرِّواية الأُولى تَقول أنَّهم كانوا يُسلِّمون على الرسولِ ﷺ فيَرُدُّ عليهم، فإذا قالوا: «السَّلامُ عَليكُمْ»، قال: «وعَلَيْكُمُ السَّلامُ»، وهذا كلامُ آدَمِيِّينَ؛ لأنه خِطابٌ، إلَّا أنَّه قد يَرِدُ على هذا مُشكِلةٌ، وهي أنَّنا الآنَ نَقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ»، فنُخاطِبُه، فهل هذا يُعَدُّ خِطابًا آدَميًّا؟

والجواب: هذا ليس من خِطاب الآدَمِيِّين، ولكنه مِن قُوَّة استِحْضار المُصلِّي أن النبيَّ ﷺ وكأنَّه أَمامَه يُخاطِبه، وليس من باب الخِطاب الصريح؛ ولهذا كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقولون: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ» سواءٌ كان حاضِرًا ﷺ، أو كانَ في بَيْته، أو كانوا هُمْ في بُيُوتهم.

كما قد يَرِدُ عليه أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي، وقد أَتاه إِبْلِيس في الصلاةِ فقال له ﷺ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»[1]، وهذا خِطابٌ صريحٌ، وكان يُمكِن أن يَستَعيذ بصِيغة الغائِب، فيَقول: «أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ»، فكيف التَّخلُّصُ من ذلكَ؟

فالجواب: إن بعض العُلَماء قالوا: إن هذا كان قبل تَحريم الكَلام، ومَعنَى هذا أنه مَنْسوخٌ، وقال بَعضُهم: إن المُحرَّمَ كلامُ الآدَمِيِّينَ، لـمَا سيَأتي في حديث مُعاوِيَةَ التَّالي[2]: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، والشَّيْطانُ ليس من الناس؛ ولِـهَذا لـو أنَّك حينما عَـرَض لك الشَّيْطانُ في الصلاةِ فقُلْتَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، رقم (٥٤٢)

(٢) الحديث التالي برقم (٨٢٨).

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنه ليس خِطابًا كالخِطاب المُعتاد فيما بين الناس، فهو لا يُحَرَّم تَحريمَ كلامِ الآدَمِيِّينَ.

وجاء في حديثٍ أن الشَّيْطانَ يَأتي للإنسان في صلاته فيُشبِّه عليه، ويَقول له: أَحْدَثْتَ، قال النبيُّ ﷺ: «فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»(١)، وهذا خِطاب صريحٌ، إلَّا أنه قُيِّد في بعض الألفاظ بقَوْله: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»(٢) أي: لا بِلِسانِه.

فإن قِيلَ: وهل يُؤَوَّل فِعْل النبيِّ ﷺ هنا بأنه دُعاء طرَأ له في صلاته؟

قُلْنا: حتَّى لو أنه كان دُعاءً، فأنت لو كُنْت في صلاتك ودخَل عليك رجُلٌ فاشتكَى الفاقة أو شيئًا حدَث له، فلا يُمكِنك أن تَقول: (أَجارَكَ الله من هذا) هكذا بكافِ الخِطابِ، ولا تَأتِي بها.

لكن لو قرَأ المُصلِّي شيئًا من القُرآن، مثَلًا كان يُصلِّي خَلْف إمام ونَسِيَ السَّجدةَ وتَأهَّب للقِيام، فيَقول المَأمومُ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، فيَجوز له ذلك على أن يَنوِيَ به التِّلاوةَ قَصْدًا، وأن يُنبِّهَهُ بالقُرآن، هذا إن كان يَتخَوَّف ألَّا يَنتَبِهَ إِنْ سبَّح له، فبَعضُ الناس إذا كان إمامًا وأَخطَأ فسَبَّح له مَن خَلْفَه قد لا يَنتَبِهُ، فأحيانًا لا يَنتَبِهُ الإمامُ إذا أَخطَأ وسبَّح له الناسُ فيمَ أخطأ؟ وقال بعضُ العُلَماء: إنه يَجوز في مِثْل هذهِ الحالِ أن تَقول للإِمامِ: «باقٍ عَلَيْكَ سَجْدةٌ» مثَلًا.

وهل يَجوز الدُّعاء للمَيِّت في الصلاة بقَوْل: «رحِمَكَ اللهُ»؟

والجوابُ: الأفضَلُ أن تَقولَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، لكن إنْ كنت تَذكَّرتَه في الصلاة فقُلْتَ: «رَحِمَكَ اللهُ» فليس هذا خِطابًا؛ لأن المَيِّت ليس عِندَكَ تُخاطِبه، ولكنه -مِثْل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٢٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧).

ما قُلْنا في السَّلام على النَّبيِّ- مِن قُوَّة استِحْضار المُصلِّي للميت صار كأنَّه يُخاطِبه.

وقد يَرِد على هذا مَسألَتانِ:

المَسأَلَةُ الأُولى: لو أنَّنا استَعْمَلنا القُرآن لغير ما أَراد الله تعالى فهذا إِشكالٌ، كما لو أَخطَأَ الإمامُ فقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص:٣٣]، يُريد أن يَرُدَّ عليه المَأمومونَ الآيَةَ، بينما المُراد بها في القُرآنِ الخَيْلَ.

والجَواب: أنه لو قالَ الآيةَ كذلك، فهو لم يُرِدْ أن تَفْسيرَ الآيةِ هو هذا، ولكِنَّه مِن باب التَّوْرِيةِ، بإِفْهام المُخاطَب غيرَ المُرادِ، أَيْ: أنه يُريدُ الخَيلَ كما في الآيةِ، لكنَّه جعَلَهُم يَفهَمونها على أنها الآيةُ.

وهل يَجوز للإنسان أن يَقرَأ جُزءًا من الآيةِ مُستَقِلًّا دون بَقِيَّتها؟

نعَم، يَجوز له ذلك، كما يَقرَأُ مَحَلَّ الاستِشْهاد فقط من الآيةِ.

المَسأَلةُ الثانِيةُ: أن هذا قد يَكون في حال السُّجود أو الرُّكوع، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»[1].

والجواب: إن هذا الإِشكالَ وارِدٌ، لكن حَقيقة الأَمْرِ أن هذا الرجُلَ الذي ذَكَر جُزءًا من الآيةِ للتَّنبيهِ على شيءٍ، هو لم يَقرَأ القُرآنَ حقيقةً، ولا نَقول: إنه قَدْ قَرَأه، وكذلك في حال الرُّكوع والسُّجود، لو أنه قرَأ القُرآن فهو محرَّمٌ، لكن لو قصَد به الدُّعاءَ فلا بأسَ، فيَجوز له أن يَقول وهو راكع أو ساجِد: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، وقد سبق برقم (٧٤٣).

أمَّا فيما يَخُصُّ قِراءتَه في الرُّكوع أو السُّجود للتَّنبيه، فهو ممَّا يَتعذَّر.

وقد يُباغَتُ المَرءُ في صلاته بشيءٍ يَدفَعُه للكلام، وحين المُباغَتة قد لا يَدرِي الإنسانُ كيف يَتصرَّف، أو أن الإنسان قد يَتكلَّم في صلاته لا شُعوريًّا، مثلًا قد يَقرَأ الإمامُ آياتٍ فيُنكِّس فيهِنَّ، فيقول له أَحَدُ المَأمومين: «قَرَأْتَ خطَأً، قَلَبْتَ الآياتِ»، فالإنسانُ إذا تَفاجَأَ بشيءٍ، فهو قد يَفعَل ما يَجعَله يَتخلَّص منه بسُرعةٍ.

قوله: «مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ»؛ أي: من الحبَشة، وكان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين اضْطَهَدَهُمُ المُشرِكون في مكَّةَ، هاجَروا إلى الحبَشة، وكانَتِ الهِجْرة إليه مَرَّتَينِ، وكان هذا الرُّجوعُ هو الرجوعَ الثانيَ.

وبهذا التَّقديرِ يَتبَيَّن أنه ليس بين حديث ابنِ مَسعود وحديث زَيدِ بنِ أَرقمَ أيُّ مُنافاةٍ، والغَريب أن الشارِح رَحِمَهُ اللَّهُ أطال في الجَمْع بين الحديثين[1]، مع أن الجَمْعَ بينهما أَمْرٌ مُمكِن وسَهْل، فابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُبيِّن أيَّ الرُّجوعين، فالرُّجوع الأوَّلُ كان وهُمْ في مكَّةَ، والرُّجوع الثاني كان وهُمْ في المدينةِ، والنبيُّ ﷺ يَتأَهَّب إلى بَدْرٍ.

قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا»؛ علَّل النبيُّ ﷺ عدَم الرَّدِّ بالشُّغْل، وظاهِره يَقتَضِي أن ذلك اجتِهادٌ من النبيِّ ﷺ، وليس امتِثالًا للآيةِ الكريمةِ؛ لأنه لم يُعلِّل بأن اللهَ أمَرَه بذلكَ، لكن الرواية الثانية تَدُلُّ على أنه استَنَد في ذلك على الآيةِ.

وعليه فيَكون النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجاب ابنَ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعِلَّة والدَّليل، العِلَّةُ في قوله: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، والدليلُ قوله: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٦٠، وما بعدها).

يَشَاءُ»[(١)]، وهذا من تَمام التَّعليم، أن يَأتيَ الإنسانُ بالدَّليلِ وعِلَّة الحُكْمِ.

والدليل مُقنِع لكل مُؤمِن، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب:٣٦]؛ ولهذا فإن عائِشةَ لـمَّا سُئِلَت: «ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟» لم تُعلِّل، ولكنها استَدَلَّتْ وقالَتْ: «كانَ يُصِيبُنا ذلكَ فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٢)]، لكن مع ذلك لو جُمِع للمُؤمِن بين الدَّليل وبيانِ الحِكْمة ازْدادَ طُمَأْنينةً.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن مَوضوعَ الصلاة الحُضور بالقَلْب والفِعْل**؛ وأنه لا يَنبَغِي للإِنْسانِ أن يَنْشَغِل عن صلاتِه بأيِّ شيءٍ، فلا يَتَشاغَل بغَيرِها عنها، لا بِبَدَنه، ولا بِقَلْبه، فالمُؤمِن في صلاته مَشغولٌ بِمُناجاةِ الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِي هو أَعظَمُ مَوجود، فإذا كان المَرءُ مَشغولًا بِمُناجاةِ الله، فإنَّه لا يُعقَل أن يَلتَفِتَ عنه لِمُخاطَبةِ المَخلوق.

فإن قيل: وهَلْ يَرِدُ على هذا قولُ أَميرِ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنا فِي الصَّلَاةِ»**[(٣)]؟

قُلْنا: إن تَجهيز الجَيْش من الجِهاد، والتَّشاغُل بالجِهاد في الصلاة جائِزٌ، إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، فمَثَلًا الَّذين يُصلُّون صلاةَ الخَوْف يَعمَلون أَعمالًا تُبطِل الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجمعة، باب يُفْكر الرجل الشيء في الصلاة، قبل رقم (١٢٢١).

في غيرِ صلاة الخَوْف؛ لأن من صِفاتِها أنه لو ركَعَتْ طائِفةٌ ذهَبَتِ الطائِفةُ الأُخرَى وتَوجَّهت للعَدُوِّ وهي على صلاتِها، ثُم تَأتِي الثانية فتَدخُل مع الإمام وتُكمِل الصلاةَ، وهذا لو كان في غير صلاةِ الخَوْف لأَبطَل الصلاةَ؛ وكذلك تَجهيز الجَيْش عمَلٌ قَلْبِيٌّ، فنَقول: لو جاز العمَل البَدَنيُّ للجِهاد في سبيل الله، فالعمَل القَلْبِيُّ من بابِ أَوْلى.

وبِذَا يَكون قولُه ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا**» مَخصوصًا بِما جاءَ مِنْ الاشتِغالِ بالجِهاد في الصلاة.

٢- **جَواز السلامِ على المُصلِّي**؛ لإقرارِ الرسولِ ﷺ لهُمْ، حتى إنه لَـمَّا امتَنَع عن الرَّدِّ لم يُنكِر عليهِمُ السلامَ؛ لكن يَنبَغِي أن يُقيَّد بما إذا لم يُوجِب مَفسَدة، والمَفسَدة هنا مِثْل أن يَرُدَّ المُصلِّي السلامَ؛ لأن بعض الناس يُمكِن أن يَسهُوَ ويَرُدَّ السلامَ؛ فالسَّلامُ أَصلُه سُنَّةٌ، ورَدُّ المُصلِّي السلامَ مُحرَّم، فلا يَحِقُّ أن يَجعَل السُّنَّةَ سبَبًا لِفِعْل المُحرَّم، أمَّا إن كان المُصلِّي إنسانًا نَعرِف منه أنه يُدرِك الحالَ الَّتِي هو عليها، ونَعلَم أنه لا يُمكِن أن يَرُدَّ السلامَ، فيَجوز السَّلامُ عليهِ.

٣- **فيه دَليل على حُسْن تَعليم الرسولِ ﷺ**؛ لأنَّه علَّل لابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- **فيه دليلٌ على جواز مُراجَعة العالِمِ والكَبير**؛ فلا يَنبَغِي للإنسانِ أن يَقول: أنا أَستَحِي مِن السُّؤالِ، بل ما دامَ قَصدُك الحقَّ فاسْأَل، والسُّؤال محمود؛ لأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُراجِعون النبيَّ ﷺ، وهو أَعلَمُ الخَلْق، وهُمْ أَشَدُّ الناس احتِرامًا له، حتى إنَّ السُّؤال كان في بعض الأَحْيان إِحْراجًا، فلَمَّا نَهاهُمُ النبيُّ ﷺ عنِ الوِصالِ، قالوا: «إِنَّكَ تُواصِلُ»، أي: لِمَاذا تُواصِل أنتَ، وتَنْهانا نَحنُ، ومع

ذلك اتَّسع صَدْرُ النبيِّ ﷺ لِذَلكَ، وبَيَّن لهمُ الفَرْقَ الذي بَينَه وبَينَهم[١].

أمَّا لو كان مَن يَسأَلُك يُريد أن يُحرِجُك، لا لِيَعلَم، أو لِيَأخُذ كلامَك مَثارًا للنِّزاع والخِلاف، فيَأخُذ كلامَك ويَذهَب لِيُناقِش غَيرَك، وهو يَعلَم أنه يُخالِفُك، فيَقول: قال فُلان كذا وكذا؛ لِيَضرِب بذلك آراءَ العُلَماء بعضَها ببَعْض، فهذا -والعِياذُ بالله- سُوء قَصْد، والإنسانُ الَّذي يُعلَم أن هذا دَيدَنُه فلا بأسَ أن يُمنَع من الإجابةِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول للرسولِ ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]، مع وُجوب الحُكْم بين الناس بما أَنزَل اللهُ، ومع ذلك يُخيِّره؛ لأن اليَهود إذا جاؤُوا يَحتكِمون إلى رسول الله ﷺ فقَصْدُهم الهَوَى لا الحَقَّ.

وكذلك كلُّ إنسان جاءَكَ يَستَفْتِيك، وعَلِمت أنه إنما جاء لقَصْد الهَوَى، فلا حرَجَ عليك أن تَمنَعه من الإجابةِ، ولا يُعَدُّ هذا من كِتْمان العِلْم، وكذلك إذا عَلِمت أنه سيَتَرتَّب على إجابتِكَ له مَفسَدةٌ حَرُمت عليكَ إجابَتُه.

وبهذا نَعلَم أيضًا أن إجابةَ السائِل لها أحوالٌ.

وقد قِيل: إن بعض المُراقِبين على الطلَبَة في الاختِباراتِ سأَلَه أحَدُ الطلَبةِ عن سُؤال في الاختِبارِ فأَجابَه، فقال المُراقِب: لا يَحِلُّ لي أن أَكتُم العِلْم، وقد سُئِلْت عنه؛ فأَجاب الطالِب عن سُؤالِه!.

فنَقول: إن هذا الذي عمِله المُراقِبُ وقاله قُصورُ نظَرٍ؛ لأننا لا نَقول: لا تُجِبْه، ولكن أَجِّلِ الإِجابةَ حتى يُسلِّم الورَقةَ، فإذا سلَّمَك الورَقةَ فأَجِبْه بما تُريد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

والخُلاصةُ: أنه لا مانِعَ من مُراجَعةِ العالِمِ والكَبير فيما يَقول، وأن هذا ليس من سُوء الأدَب، لكن يَجِب أن يَكون معه حُسْنُ القَصدِ.

ونَخرُج من هذا بأن الإنسانَ إذا سأَل مُفتيًا عامِلًا بقوله، فإنه لا يَنبَغِي له أن يَستَفتِيَ غيرَه؛ ومَن يَفعَل ذلك فهو مُتلاعِبٌ؛ لأنه إن سَأَل بعدما سَمِع الإجابةَ مِن رجُل يَدُلُّ حالُه على أنه يَقول الحقَّ فمَعنَى هذا أنه لا يَقبَل الحقَّ، لا سيَّما أن أَكثَرَ مَن يَسلُك هذا المَسلَكَ هو الذي إذا أُفتِيَ بشَيءٍ لا يُوافِق هَواهُ، فيَقول مثَلًا: هذا مُشدِّد، فأَسأَلُ الثانيَ!.

لكن إذا استَفتَيْتَ إنسانًا على سبيل الضَّرورة؛ كأَنْ تَكون في بلَد ليس فيه سِوى هذا العالِم، أو أنه أَعلَم مَن به، فسأَلْته على سبيلِ الضَّرورة لِتَأْخُذ بقَوْله، لكن في نِيَّتكَ أنك إذا وصَلْتَ إلى مَن تَظُنُّ أنه يَكون أقرَبَ للصواب وتَسأَله، فهذا لا بأسَ به.

فإِنْ قِيلَ: وهل إذا سأَلْت عالِمًا فأَفتاني، ثُم جَلَسْت لعالِمٍ آخَرَ فسمِعتُه يَذكُر نَفْس المَسأَلةِ لكن أَفتَى فيها بغير فَتوَى الأَوَّلِ، أَيَجوز لي أن أُورِد على الثاني كلامَ الأَوَّلِ للتَّثبُّت؟

قُلْنا: لا بأسَ من ذلك، ما دامَ الأمرُ بَعيدًا عن سُوء القَصْد، وأن تُورِد عليه فَتوَى الأَوَّلِ، وتَذكُر أدِلَّةَ هذا القولِ، فإذا أَفتاك الثاني واقْتَنَعْتَ بفَتواه فلا بأسَ أن تَعمَل بالفَتوى الثانية.

مَسأَلة: بعض المُدرِّسين قد يَدخُل الفَصْل وهو لم يُحضِّرِ الدَّرْسَ، فهل يَجوز للطلَبة أَنْ يَسأَلوه في الدَّرْس بما قد يُحرِجه، بقَصْد حثِّه على التَّحضير؟

والجَوابُ: أن هذا فِعْـلًا يَقَع من بعض المُدرِّسين، فيَأتي عمَلـه وليس معه تَحضير، ولو سكَتَ الطلَبة ولم يُناقِشوه لم يَتبيَّنِ الأَمرُ، فإن ناقَشوه حَضُّوه على المُراجَعة، وهذا طيِّب بلا شكٍّ.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ؛ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُه فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قولُه: «إِذْ»؛ تَأتي ظَرْفًا، بمَعنَى: حينَ، وتَأتي أحيانًا للتَّعليل، كأَنْ يَقول: «زُرْتُكَ إِذْ كُنتُ مُحبًّا لَكَ»، أي: لأَنِّي مُحِبٌّ لك.

قوله: «أَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ»؛ ما: اسمٌ مَوصولٌ مُبهَمٌ، وقرُب: يُحتمَل أنه قرُب من الأحزان والهُموم، أي: بدَأْتُ أَحزَن بالحُزْن القريب والبعيد، أو من الأعمال، أي: بدَأْت أُفكِّر في أعمالي القريبة والبعيدة، ماذا فعَلْتُ فجعَل النبيَّ ﷺ لا يَرُدُّ علينا وقد كان من قَبلُ يَرُدُّ؟ أي: كلُّ ما قرُب وما بعُدَ ممَّا يُمكِن أن يُتصَوَّر، من أحزانٍ وأعمالٍ وغيرها.

قوله: «حَتَّى قَضَوْا»؛ هذا على رِواية أحمدَ، وأنا أَشُكُّ في صِحَّة هذه الكلِمةِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١).

لأنها خِلافُ الظاهِر، وهو أن الحديثَ عن صلاة النبيِّ ﷺ، وإلَّا فهِيَ عند النَّسائيِّ بلَفْظ: «قَضى»، ولو افتَرَضْنا صِحَّةَ هذا اللفظِ يَكون ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخَل عليه وهو ﷺ يُصلِّي في جماعةٍ، فسلَّم عليه ولم يَرُدَّ.

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»؛ هذه جملةٌ عامَّةٌ؛ ولهذا جاءَتْ بصِيغة المُضارِع، الدَّالِّ على الاستِمْرار والتَّجدُّد، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحدِث ما يَشاءُ من أَمْره، والأقرَبُ أن المُراد بالأَمْر هنا هو واحِد (الأُمور) يَعني: الشُّؤُون، وهذا يَشمَل الأُمورَ الكونية، والأُمور الشرعية، ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩].

قوله ﷺ: «أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ»؛ أَتَى هنا بلَفْظ الماضِي؛ لأن الجُمْلة الأُولى تَحدُّثٌ عن صِفَة من صِفات الله، مُستَمِرَّة دائِمًا، أمَّا هذه الجُمْلةُ فتَدُلُّ على حادِثةٍ وقَعَت من قبلُ، فعبَّرَ عنها بالماضي، يَعني: من جُملة ما يُحدِثه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه أَحدَث مِن أَمْره ألَّا نَتكلَّم في الصلاة.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فيهِ دَليلٌ على أن ذلكَ بعْدَ نُزولِ الآيةِ**؛ وهي قوله تَعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وعلى هذا فيكون الرسولُ ﷺ ذَكَر له الدَّليلَ والتَّعليل.

٢- **فيهِ دَليلٌ على حَياة قَلْبِ ابنِ مَسعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقَوْله: «فأَخَذَنِي ما قَرُبَ وَما بَعُدَ».

٣- **فيهِ دَليلٌ عَلَى مُساءَلَةِ العالمِ**؛ وقد سبَق.

٤- **فيهِ دَليلٌ على أنه يَنبَغِي للإِنسانِ إِذا حَدَثَ له الأَمْرُ الَّذي يَعتَبِره مُصيبةً أن يُفكِّر، ويُراجِعَ نَفْسَه**؛ ما الذي حدَث؟ وماذا فعَلْتُ؟ وماذا جَنَيْتُ؟ أَلَمْ تَعلَموا

أن بعض السَّلَف يَقول: «إِنَّني لأَعلَمُ أَنَّني عصَيْتُ اللهَ في أَخلاقِ امْرأَتِي ودَابَّتِي»[١]، وهذا من التَّنبُّهِ، حيث يُدرِك إذا عصَتْه دابَّتُه، أو أَساءَتِ امرَأَتُه خُلُقَها، وعَلِم أنه عَصَى الله، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠].

وكم يَتعَرَّض الناس لسُوء خُلُق النِّساء، ومَعصية الدَّوابِّ، ومِنْها السيَّارة تَنكَسِر، ولكِنْ قليلٌ مَن يُحدِث ذلكَ فِيهِم رَدَّ فِعْل، فيَتَأَمَّلوا في أُمورهم، وسواءٌ عِنْدهم إن حسُنَت أُمورهم أو ساءَتْ!.

ولا شكَّ أن من أَدواء القُلوب أن يَتعَرَّض الإنسان للمَصائِب، فلا يَتَّعِظ بها، بل يَجِب أن يَتَّعِظ، على الأقَلِّ إذا حصَلت له مُصيبةٌ فلْيُراجِعْ نَفْسَه، فقد يُصيب اللهُ العَبْدَ ويُشدِّد عليه لرِفْعة دَرَجاته، لا لتكفير سَيِّئاته، لكن الأصل أنها لتكفير السَّيِّئاتِ؛ ولهذا: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾.

٥- فيهِ دَليلٌ على وَصْف أَفْعال اللهِ بالحُدوث؛ لقَوْله ﷺ: **«إنَّ اللهَ يُحدِث من أَمْرِه»**، وهذا ما ذهَب إليه أهل السُّنَّة والجَماعة من قِيام الأفعال الاختِيارية بذاتِ الله، وأنه جَلَّوَعَلَا يَفعَل ما يَشاء اختِيارًا، وأنه لَيْسَت أَفعَالُه بمُقتَضَى ذاته، ولو قصَرْنا أفعالَه على ما يَكون بمُقتَضَى ذاته ففي ذلك إِنْكارٌ للأَفْعال التي فيها كمال التَّصرُّف؛ لأن الأَفعال الاختِيارية تَدُلُّ على كَمال التَّصرُّف، وأن الفاعل مُختار، إذا شاء فعَل، وإذا شاء لم يَفعَلْ.

والذين قالوا: إن الأفعال الاختِيارِية لا تَكون لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، قالوا: لأَنَّها حادِثةٌ، والحادِث لا يَكون إلَّا بِجِسْم، والأجسام مُتماثِلة، أو أن الحادِث لا يَقوم

(١) هو الفضيل بن عياض؛ كما جاء في الحلية (٨/ ١٠٩).

إلَّا بِحادِث، فيَلزَم أن يَكون الله حادِثًا، وكِلا الأَمْرين باطِلٌ؛ فإن من كَمال الخالِق جَلَّ وَعَلَا- أن يَكون فعَّالًا لِـمَا يُريد، فاللهُ يُحدِث من أَمْره ما شاء، الأَمْر الكونِيِّ، والأَمْر الشرعيِّ.

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا القُرآنُ، قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء:٢]، فالذين يَقولون: إنه يَستَحيل أن تَقوم الأفعالُ الاختِياريةُ بالله، يَقولون في قوله تعالى: ﴿مُّحْدَثٍ﴾، أي: (مُحدَث إِنزالُه)، فيُقَدِّرون نائِبَ الفاعِل بأَمْر لا دليلَ عليه؛ لأن (مُحدَث) فيها ضَمير مُستَتِرٌ يَعود على الذِّكْر، فالأَصْل أن الضمير يَعود على مَرجِعه، لا أن يُقدر مُضافًا، حتى يَصير على قولهم: «مُحدَث إِنزالُه»، وهذا خِلاف الأصل.

والحاصِل: أن هذا ليس فيه نَقْص لجانِب الرُّبوبية، إذا قُلْنا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَفعَل ما يَشاء.

٦- **وفيهِ دليلٌ على كمال امْتِثال الرسولِ ﷺ لأَمْر الله**؛ وأن الإِنسان مَهْما بلَغ من مَرتَبةٍ لا يَسقُط عنه التَّكليف؛ خِلافًا للصُّوفية، الذين يَقولون: إن الإنسانَ إذا بلَغ مَرتَبةً مُعيَّنة سقَط عنه التَّكليف، فلا يَصوم، ولا يُصلِّي!.

وقد حكَى لي أحَدُ الإِخْوة الأَفارِقة أنه كان عِندهم شيخٌ صُوفيٌّ، يَقول: إنه سقَط عنه تِعداد النِّساء فيَحِلُّ له أن يَتزوَّج ما شاء من النِّساء، وأنه عِنده خمسون زَوجةً.

فهَؤلاءِ النَّفرُ من الصوفيةِ يَقولون: إن العِباداتِ بِمَنزِلة الطريق، فإذا وصَلوا إلى الغايةِ فإنَّهم يَترُكون الطُّرُق.

٧- فيه دليلٌ على تَجدُّد التَّشريع؛ وأنه يَأتي شيئًا فشَيئًا؛ لقَوْله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِه مَا يَشَاءُ، وَإِنَّه مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

•○•○•

٨٢٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْت: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي وَأُمِّي، مَا رَأَيْت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ» مَكَانَ: «لَا يَصْلُحُ».

التعليق

قوله: «بَيْنَا»؛ وفي رِواية: «بَيْنَمَا»، وأَصلُها (بَيْنَ)، وهو في الأصل ظَرْفُ مَكان، لكنها استُخْدِمت هنا للزَّمان، أي: في الوقت الذي كُنَّا معه ﷺ، وكثير من النَّحويين يُعرِبونها في مثل هذا المَوضِع على أنها زائِدة؛ لأن أَصلَها: (بَيْنَ أَنا أُصلِّي عَطَسَ) يعني: وأنا أُصلِّي عطَس رجُل في هذا الوقتِ، ويُقال: (بَيْنَا، وبَيْنَما)، فتُزاد الأَلِف، أو (ما)، وهما لُغَتان مَعرُوفَتان.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٨).

قوله: «يَرْحَمُكَ اللهُ»؛ قالَهَا وهو يُصلِّي، وهي دُعاء للعاطِس إذا حمِد اللهَ، وفي رِواية أنَّ هذا العاطِسَ قد حمِدَ الله[1]، وهذا من كلام الآدَمِيِّين لارْتِباطه بكاف الخِطاب، كما أنه يُخاطِبه عَيْنًا لا استِحْضارًا.

قوله: «فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ»؛ أي: جَعَلوا يَلتَفِتون ويَنظُرون إليَّ، وإنما عبَّر عن النظَر بالرَّمي للسرعة، أي: سرعة التِفات أَنظارِهم إليه بمُجرَّد تَشمِيته للعاطِس.

قوله: «وَاثُكْلَ أُمَّاهُ»؛ وأَصْل (أُمَّاه) أُمِّي: فأُبدِلَتِ الياءُ ألفًا، والهاء هي هاءُ السَّكْت، والمَرأة الثَّكلَى هي المَرأة الحزينة على فَقْدِ محبوب، وهذه الكَلِمةُ تُقال كما يُقال: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» -وهي جملة وإن كان مَعناها الدُّعاءُ بافتِقار اليد، حتى لا تَجِد إلَّا التُّرابَ، وفرْقٌ بين (تَرِب، وأُترِب)، فأُترِب بمَعنَى اغتَنَى، وتَرِب بمَعنَى افتَقَر-؛ فظاهِر الدُّعاء من (وَاثُكْلَ أُمَّاهُ) هو الدُّعاء على أمِّه بفَقْد المَحبوب، لكنه لا يُريد ذلك، إنَّما تَجرِي على لسان الإنسان عند النَّدَم وما شابَهَ ذلك.

قوله: «مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ»؛ وهنا زاد الأمرَ سوءًا، ففي المَرَّة الأُولى كان كلامه تَشميتًا للعاطِس فقط، ثُمَّ هُنا يُخاطِب الجَمعَ كلَّهم.

قوله: «فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ»؛ فبَعدَما كانوا يَرمون إليه أَبصارَهم، صاروا يَضرِبون له على أَفخاذِهم.

قوله: «يُصَمِّتُونِي»؛ فيها إشكال من حيث الإعراب؛ لأنه حذَف النونَ رَغْم عدَم وجود ناصِب ولا جازِم، قالوا: يَجوز أن تُحذَف نونُ الأَفعال الخَمسة مع نون

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (١٩٣١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩، رقم ٣١٦٦).

الوِقاية تخفيفًا، لا لناصِب، ولا لجازِم، واستَدَلُّوا على ذلك بقول النبيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[1]، والشاهد في قوله: «لَا تَدْخُلُوا، لَا تُؤْمِنُوا»؛ لأن (لا) نافيةٌ، لا تَنصِب ولا تَجزِم، ومع ذلك حُذِفتِ النون، أمَّا (حَتَّى تُؤْمِنُوا، حَتَّى تَحَابُّوا)، فمَنصوبان لِدُخول (حتَّى) الناصِبة، على الخِلاف.

وفي لفظ: «يُصَمِّتُونَنِي»[2]، وهو على الأصل فلا إشكالَ فيه.

و(يُصَمِّتُونِي)؛ أي: يَطلُبون مِنِّي أن أَسكُت.

قوله: «لَكِنِّي سَكَتُّ»؛ (لكن) تُفيد الاستِدْراكَ، ومعنى هذا أن هناك جُملةً استُدرِكَتْ، أي: «لم أَتكَلَّم، لكني سَكَتُّ»، فالمُستدْرَك هنا محذوف، تَقديره: فلَمَّا رأيتهم يُصمِّتُونَني لم أَتكَلَّم، لكني سكَتُّ، فالمحذوف هنا جواب (لَـمَّا)، وهذا أَفضَلُ من تَقديره بـ(غضِبْت)، ولو أنه قال مثَلًا: «فلَمَّا رأَيْتُهم يُصمِّتُونني غضِبْت، وسَكَتُّ» لكان جائِزًا.

فإن قيل: ولكن لمَ هذا التَّقديرُ والمَعنى واحِدٌ؟

قُلْنا: التَّقديرُ هنا لإصلاح اللَّفْظ؛ لأن (لكن) للاستِدْراك، ولا استِدْراكَ إلَّا من شيءٍ، وبما أنه لم يَسبِقها شيءٌ في كلام مُعاويةَ، فاستَوجَب ذلك أن يُقدَّر بما يُناسِب المَقامَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه: في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨).

(٢) هذا في لفظ مسلم.

وقد يُقدِّر البعضُ المَحذوفَ هنا بـ(كِدْتُ أَسأَلُهُم لِمَاذا؟ أو هَمَمْتُ أَسأَلهم لماذا؟)، لكننا لا نَستَطيع أن نَجزِم بهذا التَّقديرِ؛ لأننا لا نَعلَم هل همَّ بذلك فَعْلا أم لا؟ فلا يَصِحُّ هذا التقديرُ، وإلَّا كُنَّا نَقول عليه ما لا نَعلَم؛ ولهذا فالأَفضَلُ أن نُقدِّر المحذوفَ بما ليس فيه مُخالَفةٌ.

قوله: «فَبِأَبِي»؛ الباء لَيْست للقَسَم، فيما يَبدو، وإن كان ظاهِر السِّياق أنه قَسَم؛ لأنه أَتَى بجواب، وهو قوله: «مَا رَأَيْتُ»، لكن الظاهِر أنه لا يُريد القسَم، وعلى هذا فيكون قوله: «مَا رَأَيْتُ» لا ارْتِباطَ بينها وبين قولِه: «فَبِأَبِي» من حيث الإعراب.

أمَّا إعراب: «بِأَبِي وَأُمِّي» فأَعرَبوها على أنها مُتعلِّقٌ بخَبَر مُقدَّر، والتَّقدير (مَفدِيٌّ)، أي: فهو مَفدِيٌّ بأبي وأُمِّي.

قوله: «مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ»؛ وهو صادِق، ونحن نَعلَم أنه لا يُوجَد مُعلِّم قبل الرسولِ ولا بعده أَحسَنُ تَعليمًا منه، لا من حيث البيان والفَصاحة، ولا من حيث الطريق التي يُعلِّم بها، فالرسولُ ﷺ كان عِنده من الفَصاحة والبَلاغة والإِقْناع ما ليس عند غيره، وكذلك الطُّرُق: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥]، فكُلُّ هذا لا يُوجَد فيه مُعلِّم أَحسَنُ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «كَهَرَنِي»؛ الكَهْر بمَعنَى النَّهْر والتَّوبيخ، أي: لم يُوبِّخْه، فلم يَقُلْ: لماذا تَتكَلَّم؟.

قوله: «وَلَا شَتَمَنِي»؛ أي: ولا سَبَّنِي.

قوله: «وَلَا ضَرَبَنِي»؛ فالناس كثيرًا ما يَضرِبون مَن يُخطِئ حتى الأطفال، وهو خِلاف تعليم الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ، والنبيُّ ﷺ ملَكَ القُلوبَ بِحُسْن سِيرته ودَعوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلَمَّا جاءَهُ الرجُل في رَمضانَ يَقول: هَلَكْتُ، جامَعْتُ زَوْجَتِي في رَمضانَ، أَخبَره بما يَجِب عليه من كفَّارة، ولا وَبَّخَه، ولا شَتَمه، ولا ضَرَبه(١)، ولو جاء رجُل يَستَفْتِي فقال مِثْل هذا الرجُل، فإن اللَّيِّنَ مِنَّا سيَظَلُّ يَستَعيذ ويَتحَسَّر، وغيرُه رُبَّما يَصُبُّ عليه الشتائِمَ والسَّبَ، وهذا خِلاف الطريقة السليمة، وانظُروا إلى هذا الرجُلِ الذي جاء للنبيِّ لم يَلِنْ له النبيُّ فقط، وإنما عاد بتَمْرٍ إلى أهله، وهكذا تَكون الدَّعوةُ إلى الله.

والإنسانُ أحيانًا يَفقِد تَوازُنه عندما يُشاهِد المَعاصِيَ، ولكن قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣]، فلا تَنفَعِل يا أخي، فهذا تَقديرُ الله، وأنت حاوِلْ عِلاجه، وهكذا فعَل النبيُّ ﷺ فقال لِمُعاوِيةَ بنِ الحكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ».

قوله: «قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ..»؛ جملة (قال) جوابُ لـما في قوله: «فَلَمَّا صَلَّى»، أي: فلَمَّا صلَّى قال، وما بَينَهُما جُمَلٌ اعتِراضية.

قوله ﷺ: «هَذِهِ الصَّلاةُ»؛ الإشارةُ هنا يُراد بها تَعظيم شأن الصلاة، أي: هذه الصلاةُ العظيمةُ التي لها شَأْن كبير بِحيثُ يُشار إليها لا يَصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فلْيُكفِّر، رقم (١٩٦٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

قوله ﷺ: «مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»؛ أي: من مُكالمَتهم ومُخاطَبَتهم، فإنه لا يَجوز أن يُراد كلامُ الناس مُطلَقًا؛ لأن المُصلِّيَ يَدْعو فيَقول: «اللهُمَّ يَسِّرْ لي بَيْتًا واسِعًا، يَسِّرْ لي سيَّارةً فَخْمةً، يَسِّرْ لي زَوْجةً صَالِحَةً»، فهذا من كلام الناس لا كلامِ الله؛ والمُناسَبة التي قال فيها النبيُّ ﷺ لم تَكُن كلامًا من الرجُل لله بالدُّعاء، ولكنه كلام كلَّم به الرجُلُ غيرَه من الناس، فـ(كلام) اسم مَصْدر بمَعنَى تَكليم، فالمَنهِيُّ عنه هو تَكليم الناس، أمَّا تَكليم الله عَزَّوَجَلَّ فلا بأسَ به.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»؛ (إنما): أَداةُ حَصْر، أي: إنما الصلاة هي التَّسبيح لله، والتَّكبير له، وقِراءة القُرآنِ.

قوله: «أَوْ كَمَا قال رَسولُ اللهِ ﷺ»؛ الأصل أن هذا الكَلامَ من كلام مُعاويةَ، فكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه بالمَعنَى، وتَحرَّز من ذلك بقَوْله: «أو كما قال ﷺ»، وهكذا يَنبَغِي للإنسانِ إذا رَوَى الحديثَ بالمَعنَى، فلا يَجزِم به؛ لأنه لو نَقَله بالمَعنَى نقَله غيرُه بلفظِه الذي سمِع منه، وهو ليس لَفْظ الرسولِ ﷺ؛ إلَّا إذا تَيقَّن أن هذا هو اللَّفْظُ.

فإن قِيلَ: وهل هذا واجِب، أو على سَبيل الوَرَعِ والأَحسَن؟

قُلْنا: الظاهِر من تَصرُّف الرُّواة أنه على سبيل الوَرَع، لا الوُجوب؛ هذا إذا تَيقَّن أن مَعنَى ما قاله هو مَعنَى ما قاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما نَقول ذلك لأَنَّنا نَجِد في الأَحاديث اخْتِلافًا في الألفاظ، ولا يَقول فيها الرُّواة: «أَوْ كَمَا قَالَ»، ولا شكَّ أن هذه الاختِلافاتِ في الألفاظ تَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ لم يَقُلْها كلَّها، وإنما قال لفظًا واحِدًا منها، ولكنها نُقِلَتْ بالمَعنَى، ولم يَقولوا: «أَوْ كَمَا قَالَ».

فإن قِيلَ: الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا أكثَرَ الناس فصاحةً، وعلى عِلْم بمَدلولات الكَلام، أمَّا مَن بَعْدَهم فلَيْسوا كذَلِك، ومِن المُحتَمَل أن يَكون هذا الاختلافُ مِنْهم أو ممَّن بَعدَهم؟

قُلْنا: نعَمْ، هذا وارِد، فالاختِلاف في اللَّفْظ قد يَكون من الصحابيِّ يُحدِّث به مرَّةً على لفظٍ ومرةً على لفظٍ، أو ممَّنْ بعده؛ ولهذا فمِن شَرْط جواز رِواية الحديث بالمَعنَى أن يَكون عارِفًا بالمعاني، ومَدْلُولاتِ الألفاظ، حتى يَستَطيع أن يَروِيَ ما في الحديث من معانٍ دَقيقةٍ، فلو قدَّرْنا أن في الأحاديث ألفاظًا لا يَجوز التَّعبير عنها بغيرها فإنه لا يَجوز روايتُها بالمَعنَى، وكذلك من شُروط الرِّواية بالمَعنَى ألَّا يَحذِف من الحديث ما له تَعلُّقٌ بها ذَكَر.

ومن الناس من حَرَّم الرِّواية بالمَعنى؛ لكن الصواب جَوازه، وهذا رأيُ الزُّهريِّ وغيرِه رَحِمَهُمُٱللَّهُ، قالوا: «لو أن رِوايةَ الأَحاديث بالمَعنى لا تَجوز لـمَا جاءَنا عن رسولِ الله شيءٌ كثير».

قوله: «**وَأَبُو دَاوُدَ، وقال: «لَا يَحِلُّ»**»؛ خَصَّ المُؤلِّفُ رِوايةَ أبي داودَ رَحِمَهُٱللَّهُ بالتَّنبيه؛ لأنها صريحة في التَّحريم، مع أن الرِّوايات الأُخرى بقوله: «لَا يَصْلُحُ» صريحة أيضًا في امتِناع الكلام في الصلاة؛ لأن ما لا يَصلُح فيها أَيْ: يُفسِدها.

وقد نَقول: إن الفائِدة من التَّنبيه على رِواية أبي داوُدَ رَحِمَهُٱللَّهُ بَيان أن الكلام مُحرَّم، بينما بَقيَّة الرِّوايات تُفيد على أنه مُبطِل لها، فيَكون بذلك الكلامُ مُحرَّمًا ومُبْطِلًا للصلاةِ.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[(١)]: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

التعليق

هنا زاد الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّحمِيدُ)، فصارَتْ أربعةَ أشياءَ، وهذا الحصرُ إضافيٌّ، أي: بالنِّسبة للكلام مُقارَنًا بهذه الأُمورِ الأربعةِ، بدليل أنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال في التَّشهُّد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[(٢)]، والدُّعاء ليس تَسبيحًا ولا تكبيرًا ولا تَحميدًا ولا قِراءةَ قُرآنٍ.

•○•○•

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

التعليق

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

ونَبدَأ بالفَوائد التي استَنْبَطها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّها أحَقُّ بالمُراعاة، فقال:

١- **فيه دَليل على أن التَّكبير من الصلاة**؛ أَخَذَه من التَّسبيح والتَّكبير، ونصَّ على ذلك؛ ليَدفَع قولَ مَن يَقول: إن تَكبيرة الإحرام خارِجَ الصلاة، وأن التَّسليم خارِجَ الصلاة؛ قالوا: لأنها إحرامٌ، وهي كحُدود البيت، وكما أن حُدود البيت

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ليسَتْ من البَيت، فكذلك حُدود الصلاة ليسَتْ منها.

٢- **فيه دليل على أن القِراءة فَرْضٌ**؛ أَخَذَه من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّما هي... وقِراءةُ القُرآن»، وإنَّما أداة حَصْر، لكن القِراءة هنا مُطلَقة، وقد بَيَّنَتِ السُّنَّة أن الذي يُفرَض إنها هو قِراءةُ الفاتحة.

٣- **وكذلك التَّسبيح والتَّحميد**؛ لقوله ﷺ: «**التَّسبِيحُ**»، و«**التَّحميدُ**» في رواية الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ خِلافًا لَمِن يَقول: إن ما عدا تَكبيرةَ الإحرام فهو سُنَّة، والصواب أن تَكبيرة الإحرام واجِب، ولَيْسَت رُكنًا، والتَّسبيح هنا يُقصَد به قولُ المُصلِّي: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم»، «سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى». وقد ورَد في التَّسبيح حديثٌ خاصٌّ، وهو قوله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ... اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[1].

٤- **أن تَشميت العاطِس من الكلام المُبطِل**؛ أَخَذه من قول الرسولِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، والرجُل قال: «يَرحَمُكَ اللهُ»، وقال أيضًا: «وَاثُكْلَ أُمَّاهُ، وما شَأْنُكُمْ تَنظُرون إِلَيَّ».

٥- **أن مَن فعَله جاهِلًا لم تَبطُل صلاته**؛ وجهُ ذلك قال: «حيثُ لم يَأمُرْه بالإِعادةِ»؛ وهذه مَسأَلة مُهِمَّة جِدًّا، وهي مَحَلُّ نِزاع بين العُلَماء، قالوا في كلام الجاهِل: هل يُبطِل الصلاةَ، أم لا يُبطِلها؟ فمِن العُلَماء من قال: إِنَّه يُبطِل الصلاةَ؛ لأنه يُنافِي الصلاةَ غايةَ المُنافاة، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمامِ أحمدَ[2]، فمَن تَكلَّم في صلاته ولو جاهِلًا فصلاته باطِلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٥)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، وقد سبق برقم (٧٣٨).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٤٥-٤٤٦)، الفروع (٢/ ٢٨٢-٢٨٣).

وعلى هذا لو فُرِض أن رجُلًا جاهِلًا سُئِل وهو يُصلِّي عن مَسأَلة عِلْمية فأَجاب السائلَ ظنًّا منه أن تَحريم كَتْم العِلْم عامٌّ، حتى لو كان الرجُل يُصلِّي وسُئِل فإنه يَجِب أن يُعلِّم الناس، فصلاةُ هذا الرجُلِ على المَذهَب باطِلة.

وعلى القول الثاني الذي أَشار إليه المُؤلِّف ودلَّ عليه الحديثُ فإن صلاته صحيحة.

وهل يُلحَق الساهي هنا بالجاهِلِ؟

الصواب: أنه يُلحَق به، ولكنَّنا لا نَستَدِلُّ لذلك بقِصَّة ذي اليَدَيْن كما استَدَلَّ بها بعضُهم فقالوا: كلامُ الساهِي في الصلاة لا يُبطِل الصلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ حين سلَّم من ركعتين تَكلَّم وتَكلَّم الصحابةُ[1]، وهذا لا يَصِحُّ الاستِدْلال به؛ لأن الرسولَ ﷺ تكلَّم وهو يَعتَقِد أنه ليس في صلاة.

لكن الكلام هنا على الساهي الذي يَعلَم أنه في صلاة، لكنه نَسِيَ وتَكلَّم، والصحيح أن صلاتَه تَبطُل؛ لأن دَرْب الجَهْل والنِّسيان واحِد، وهما قَرينانِ في كِتاب الله، وفي سُنَّة رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وهل كلامُ الغافِل -أيِ: الذي حدَث منه كلام تِلْقائيًّا بدون إرادة- مثل كلام الجاهِل، مثَلًا رجُل وهو يُصلِّي شاهَد رجُلا يَسقُط، فقال وهو في صَلاته: (أُح)، فهل هو كالساهِي والجاهِل، أو تَبطُل صلاته؟

والجوابُ: أنه مِثلُهما، فلا تَبطُل صلاته، كما لو أن رجُلًا يُصلِّي خَلْف إمام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

فأَخطَأَ الإمام في قِراءته ونَسِيَ بعض آياتٍ وتَجاوَزَهُنَّ، فقال له المأمومُ: «اجهَرْ»، وهي كلِمة جاءَتْ عَفْوًا، وهو لم يَنسَ أنه في صلاة، ولكنها كلِمة مُعتادة عند الناس، فقالها.

وهل يُلحَق بذلك الضَّحِكُ إذا غلَب عليه؟

الجواب: أن التَّبسُّم لا يَرِد ضِمْن هذه المَسأَلة؛ لأنه ليس فيه كلام، ولا صَوْت، فهو لا يُبطِل الصلاةَ، لكن الكلام على الضَّحِك الذي فيه قَهْقَهةٌ، وهو مُبطِل للصلاة، وكذلك مثَلًا الشَّباب الذين يَدخُلون الصلاة، وهم يَضحَكون، وربما يَكونون يَضحَكون من الإمام، وحتى الذي غلَبَه الضَّحِكُ وأَطال فيه الظاهِر أنه تَبطُل صلاتُه؛ لأنه قد ركَن للضَّحِك.

لكن أَحيانًا يَكون الإنسان مُقبِلًا على صلاته بقَلْبه وقالَبه، وليس في ذِهْنه أَدنَى شيءٍ من التَّساهُل في الصلاة، لكنه قد يَسمَع الإنسانُ شيئًا فيَضحَك غَصْبًا عنه، أو ربما يَسمَع بعض القِصَص من القُرآنِ فيَضحَك منها، ولا يَركَن للضَّحِك، فهذا ما دام الضَّحِك قد غلَب عليه فلا تَبطُل صلاته، وليس هذا ببَعيدٍ؛ لأن قول اللهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، يَدخُل فيه هذه المَسأَلةُ؛ لأنه ليس بوُسعِه ولا باختِياره.

ويَرِد على هذا إذا غُلِب عليه الأمرُ بالحَدَث، أي: الرجُل غلَبه رِيحٌ في بَطْنه، فأَمسَكه غايةَ الإِمْساك، إلَّا أن الرِّيحَ غلَبه وخرَج غَصْبًا عنه؟

فنَقول: هذا يُخالِف ما سبَق؛ لأنه اختَلَّ به شرط الصلاة، وهي الطَّهارة، وهناك فَرْق بين فِعْل المَحظور، وتَرْك المَأمور، وهي قاعِدة مُعتَبَرة عند أهل العِلْم.

٦- **جواز حَمْد العاطِس إذا عطَس وهو في الصلاة**؛ وهذا ما ثبَت في ألفاظٍ أُخرَى غير الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولأنه حمِد اللهَ ولم يَنهَهُ الرسولُ عن ذلك؛ ولا نَقول: إن هذا إقرار من الرسولِ ﷺ؛ لأننا لا نَدرِي إن كان الرسولُ ﷺ سَمِعه أَمْ لا، فيَجوز أن يَكون العاطِس قريبًا من مُعاوِيةَ وبَعيدًا من النبيِّ ﷺ، لكن عِنْدنا قاعِدة في ذلك، وهي أن ما أَقرَّه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهُوَ حُجَّة؛ ولذلك احتَجَّ الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن جواز العَزْل بقولهم: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1].

وأنَّه في مَقام المُناظَرة، إذا حدَث شيءٌ في عهد النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واستَدْلَلْتَ به على ما تَقول، وقال لك المُناظِرُ: هذا لم يَعلَم به النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فنَقول له: لكن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علِمه، وأَقرَّه، ومِن ثَمَّ استَدْلَلْنا على جواز صلاةِ المُفتَرِض خَلْف المُتَنفِّل بقِصَّة مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

والَّذين قالوا: مَن الَّذي أَدْراكُم أن النبيَّ ﷺ قد عَلِم عن فِعْل مُعاذٍ؟

قلنا: حتى وإن تَنزَّلنا معَكم من أن النبيَّ ﷺ لم يَعلَم أن مُعاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي معه، وهذا بَعيدٌ، فإن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد عَلِم به وأَقرَّه؛ ولهذا فإن الشيءَ المُنكَر يُنكِره الله حتَّى ولو لم يَعلَمه الصحابةُ، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، ومثل حِكايته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِـمَا كان يَقوله المُنافِقون، وهي لم يَعلَم بها الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يُمكِن أن يُقِرَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المُنكَر حتى ولو لم يُدْرِكْه الصحابةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، وقد سبق برقم (٧٢٣).

وهل يُقاس على جواز الحَمْد للعاطِس كلُّ ذِكْرٍ وُجِد سببُه في الصلاة، مثل إِجابة المُؤذِّن، ومِثْل الدُّعاء عند سَماع الرَّعْد، وعُصوف الرِّيح، وما أَشبَه ذلك؟

والجواب: شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاسَه عليه[(١)]، واختار أنه يُؤخَذ منه جَوازُ فِعْل كلِّ ذِكْر وُجِد سبَبُه في الصلاة، من إجابةِ المُؤذِّن، أو دُعاء عند سَماع الرَّعْد، وغير ذلك.

ولكن يَظهَر لي أنه قاسَ عليه ما أَشبَهَه، ممَّا لا يَشغَل كثيرًا، فأمَّا ما يَشغَل فلا يُقاس؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[(٢)]؛ والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَر من أَحَسَّ بالشيطان يُوَسْوس له في صلاته، أمَره أن يَتَعوَّذ منه[(٣)].

كذلك نَقول: إذا سمِع الإنسانُ وهو يُصلِّي نَهيقَ الحِمار فلْيَتعوَّذ بالله من الشَّيْطان، وإذا سَمِع أذان الدِّيكِ فلْيَسأَلِ اللهَ من فَضْله، لكن لا يُكرِّر بتكرار ما يَسمَع الدِّيكَ؛ فالدِّيكُ يُكثِر بالصياح، وكذلك لو سمِع الكَلْب يَنبَحُ فلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطانِ، لكن لا يُكرِّر الاستِعاذة بتكرار نباحها، فكلُّ ما كان مِثْل ما ورَد فليُقَسْ عليه؛ لأن الشريعة لا تُفرِّق بين مُتماثِلين، وما لم يَكُن مِثلَه بل كان أَشَدَّ إشغالًا فإنه يَتعَذَّر عن القِياس.

وقد يَرِد على هذا: أن هذا الحَمْد للعُطاس ليس مُتعَلِّقًا بصلاته، وكذلك سماعه للدِّيكةِ، أو للحِمار، فهذا غير مُتعَلِّق لا بشَخْصه ولا بعِبادته، فيَمتَنِع القِياس،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

وهذا أَمْر يُمكِن، فشَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظَر إلى أن هذا ذِكْر، وهذا ذِكْر، وكلاهما لا يُنافِي الصلاةَ.

والذين قالوا بالكَراهة، كما أن المَذهَب[١] يُكرَه أن يَحمَد المُصلِّي إذا عطَس، وعلى هذا يَقولون: لأنَّ في الصلاةِ شُغْلًا.

لكن كلامهم بكراهة حَمْد العاطِس غيرُ صحيح، وقد ورَد عن أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينما كان يُصلِّي بالناس ثُم حضَر النبيُّ ﷺ، أَراد أبو بكرٍ أن يَتَأخَّر لكن النبيَّ ﷺ دفَعه، فرَفَع أبو بَكرٍ يَدَيْه وحَمِدَ الله[٢] وهو يُصلِّي، وأَقرَّه النبيُّ ﷺ، وهذا ليسَ من الأَمْر الذي يَتعَلَّق بالصلاة، ولا مِن فِعْل المُصلِّي، ولكنه من فِعْل غيرِه، فهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد حَمِد اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قدَّمه بين يَدَيْه، والحديثُ أن أبا بكرٍ أَصرَّ على الرُّجوع فتَرَاجَع وقدَّم النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والحاصِل: أن قِياس ما يشابه حَمْد العاطِس عليه لا مانِعَ منه، أمَّا ما كان أَكثَرَ إشغالًا منه كإِجابة المُؤذِّن مثلًا، فهذا يَشغَل كثيرًا عنه الصلاة، فقِياسه عليه غير مُتَّجِهٍ.

٧- **وفيه جَواز الالْتِفات للحاجة**؛ لقوله: «**فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ**»، فالالْتِفاتُ للحاجة لا بأسَ به.

• ❦ • ❦ •

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب مَن دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يُصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلاتِهِ بِمَا لا يَجُوزُ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

• • •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ



٨٣٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

التعليق

قوله: «كَانَ لِي... مَدْخَلَانِ» «مَدْخَلَانِ» تثنية مدخل، وكلمة (مدخل) تصلح أن تكون اسم مكان واسم زمان.

فهل نقول: إن هذين المدخلين يعني بهما وقتَ دخولٍ في النهار ووقتَ دخولٍ في الليل، أو من باب وباب آخر؟

الجواب: الأول هو المتعيِّن، يعني مدخلًا في الليل ومدخلًا في النهار.

قوله: «وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي»، كأن في الحديث محذوفًا تقديره: فاستأذنته. «يَتَنَحْنَحُ لِي» والنحنحة معروفة يظهر منها صوت، أحيانًا يكون الصوت لا تستطيع أن تدرك منه حرفًا، وأحيانًا تستطيع. «يَتَنَحْنَحُ لِي» يعني: تنبيهًا ليبين أنه يصلي.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢).

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه منقبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيث مكنه الرسول ﷺ من مدخلين: أحدهما في الليل، والثاني في النهار.

٢- أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته إلا الفريضةَ وما تشرع له الجماعة؛ وقد قال: «**أفضلُ صَلاةِ المرءِ في بَيتِهِ إلَّا المكْتُوبةَ**»؛ فهو ﷺ يصلي في بيته ما عدا المكتوبة وما تشرع له الجماعة.

فقولنا: «ما تشرع له الجماعة» نعني به صلاةَ الكسوف على القول بأنها سنة، وقيامَ رمضان؛ فإنه ﷺ صلى بأصحابه ثلاث ليال وتخلف في الرابعة خوفًا من أن تفرض عليهم.

٣- جواز النحنحة في الصلاة من أجل التنبيه، سواء بَانَ حرفان أم لم يَبِنْ؛ لأن الحديث مطلق: «**تَنَحْنَحَ**» فلم يقيد بحرف ولا حرفين، ولأن هذا ليس كلامًا ولا يحسبه الناس كلامًا، وإنما إشارة. ولو تنحنح لغير حاجة فإنها تكره؛ لأنها حركة الحلق، ولا تبطل بها الصلاة؛ لأنها ليست كلامًا إلا إذا أراد اللعب فتبطل صلاته لا من أجل النحنحة ولكن من أجل اللعب.

مسألة: النفخُ في الصلاة إذا لم يَكُن له حاجةٌ فهو من العبَث، وإذا دعَتِ الحاجة إليه فلا بأسَ، كما لو وقَع عليه طَيرٌ أو ما أَشبَه ذلك، فنفَخَه، وقد سُئِل أحدُ السلَف عن رِيش الحَمام الذي يَكون في الحرَم إذا سجَدوا يَتأذَّوْن منه، فقال: «انفُخوه»[1]؛

---

(١) هو قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي، ذكره النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٢٨).

وكذلك لو أَرَدْتَ أن تَسجُد ووجَدْت عِيدانًا تُؤذِيك فنفَخْت فيها، فلا حرجَ عليك في ذلك.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلي: أن يبين حاله للمستأذن حتى يكون على بصيرة، وإلا فمن الجائز أن يسكت النبي ﷺ حتى يُنهيَ الصلاة ثم يأذن له، لكن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن تبين لأخيك أنك في صلاة.

٥- تحريم الكلام في الصلاة؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ عدل عنه إلى التنحنح، ومعلوم أن التنحنح في الإجابة أدنى مقابلة من الكلام؛ لأن الذي تقابله بالكلام أعلى ممن تقابله بالنحنحة، ويظهر ذلك فيما لو أن أحدًا خاطبني وتنحنحتُ له، وآخر خاطبني وخاطبته بالكلام، فالمرتبة الثانية أعلى من الأولى، فلو كان الكلام جائزًا في الصلاة لتكلَّم فيها أحسنُ الناس خُلُقًا، محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ينبه الإنسانُ بغيرِ النحنحةِ؟

فالجواب: نعم، يسبح أو يرفع صوته بالقراءة أو بالذكر، حسب ما يقول؛ لأن المقصود تنبيه الداخل إلى أن هذا الإنسان في صلاة.

ولو اتصل بك أحد عبر الهاتف وهو إلى جنبك وأنت تصلي، فهل لك أن ترفعه وتقول: انتظر لأني أصلي؟

الجواب: لا، بل إما أن تتركه وأنت معذور لا شك، وإما أن ترفعه وتتنحنح أو تقول: «الله أكبر» أو «سبحان ربي الأعلى» أو «سبحان ربي العظيم» ثم بعد ذلك تضع السماعة.

•○•○•

٨٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[١].

وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ[٣].

• ❀ • ❀ •

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين، رقم (١١٩٤)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر (أي: من صلاة الكسوف)، رقم (١٤٨٢). وعلقه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٧)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٩).

بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم:٥٨].

التعليق

قوله: «مِنْ»؛ سببية، أي: البُكاء من خشية الله، فالبُكاء لا بُدَّ أن يَكون له أَسباب، فقد يَكون من خَشية الله، وقد يَتذَكَّر الإنسان شيئًا فيَبكِي من أَجْله، وقد يَسمَع شيئًا فيَبكِي من أَجْله، فإن كان بكاؤُه لغير خَشية الله فهذا البُكاءُ لا يَتعلَّق بالصلاة، فقال الفُقَهاء: إن بكَى بُكاءً لا يَتعلَّق بالصلاة فإن صلاته تَبطُل، إذا بان منه حَرفان، وأمَّا إذا كان من خَشية الله فإنها لا تَبطُل؛ لأنه أَمْر يَتعلَّق بالصلاة.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قَيَّد التَّرجمة فقال: «**البُكاءُ في الصَّلاةِ مِن خَشيةِ اللهِ**».

قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ليس بصريح أن ذلك في الصلاة؛ لأنه «إِذَا تُتَلَى عَلَيْهِم... خَرُّوا سُجَّدًا»، لكن إذا كانوا في حال السُّجود يَبكون، فإنه يَدُلُّ على أنه غير مُؤثِّر، والسُّجود هنا يَعني: الصلاة، وهذا وَجْهُ استِدلال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قليلًا جِدًّا ما يَأتي بآية، ولَيْته كان يَذكُرها كلَّما جاءَتِ المناسبةُ ليَكونَ كِتابه جامِعًا بين الدليل القُرآني والنَّبويِّ، لكن جرَت عادتُه أَلَّا يَذكُر إلَّا الأَحاديث فقط، وما هنا نادِر.

•○•○•

٨٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «أَزيزٌ»؛ أي: صَوْت.

قوله: «المِرجَل»؛ أي: القِدْر، والقِدْر إذا كان يَغلِـي يَكون له صوت، فالمَعنى أن صَدْر النبيِّ ﷺ يُحشرَج من البُكاء، ممَّا يَدُلُّ على شِدة تعظيم النبيِّ ﷺ لربِّه، وأنه تَبلُغ به الحالُ أنه إذا سجَد يَكون له أزيزٌ كأَزيزِ المِرجَل، أمَّا نحن فإذا سجَدْنا تَستَوْلي علينا الغَفْلة والوَسْوسة، ويَكون الإنسانُ بعيدًا من صلاته إلَّا مَن شاء الله، أمَّا النبيُّ ﷺ فكان يَستَحضِر مَن سجَد بين يديه، فيَبكِي من خَشْيته.

فهذا الأزيزُ صوتٌ، ولكنه لـمَّا كان من خَشية الله لم يُؤثِّر في الصَّلاة، بل يَزيدها جَمالًا.



٨٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَـمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ». فَعَاوَدَتْهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٢).

وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[١].

التعليق

قوله: «لَـمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ»؛ وذلك في مرَض مَوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان بِداية الوَجَعِ به من آخر صَفَر، ثُم استمرَّ ﷺ وَجِعًا حتى تُوفِّيَ به في ربيع أوَّل، من ثاني عشرَ مِنْه.

قوله: «قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ»؛ يَجوز فيها الرفعُ (الصلاةُ) على أنها مبتَدَأ وخبرُه محذوف، تَقديره: (حاضِرةٌ)، ويَجوز فيها النصبُ (الصلاةَ)، على أنها مَفعول لِفِعْل محذوف تَقديره: (أَقِمْ).

لكنه ﷺ لم يَستَطِعْ أن يُصلِّيَ، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، والخِطاب هنا لِمَن حولَه، أمَرهم أن يَأمروا أبا بكر فلْيُصلِّ بالناس.

فقالت عائشةُ -وهي بِنتُ أبي بكر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ»؛ أي: رقيق القَلْب، ليس قَلْبُه قاسِيًا، فإذا قرَأ غلَبه البُكاءُ، وقد علِمَتْ ذلك من حاله، فهي ابنتُه، وتَعلَم أن هذه حالُه في القِراءة، لا سيَّما وأنه إذا قام مَقام النبيِّ ﷺ سيَتذَكَّر النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَزداد رِقَّةً وبُكاءً.

ولكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ ذلك وظاهِره أنه لَمصلَحة الناس؛ ولكنها تَرَى أن مَن قام مَقام النبيِّ ﷺ بعدَه سيَكون مكروهًا إلى الناس، فخافَتْ أن يَكرهَ الناسُ أباها إذا قام مَقام النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال النبيُّ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، أي: في الكَيد؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

لأن ظاهِر كلام عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنه لَمصلحة الصلاة والمُصلِّين، وفي الحقيقة أنها تُريد مصلحةَ أبيها، كما صرَّحت به في لفظ آخَرَ[1].

قوله ﷺ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»؛ هذا لأن النبيَّ ﷺ قد فَهِم مُراد عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ممَّا قالت، والخِطاب هنا للنِّساء عامَّةً، لكن باعتِبار الجِنْس؛ لأنه ﷺ يُخاطِب واحِدة، وقال: «صَوَاحِبُ» بصيغة الجمع رَغْم أن صاحبةَ يُوسُفَ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ كانت واحِدةً، لكنه ﷺ جمعها لُمطابَقة اسم (إن)، فلا يُناسِب أن يقول: «إنَّكُن صاحِبةُ يُوسُفَ».

أو يُقال: إنه جمَعها من باب المُبالَغة في التَّشبيه، أي: هؤلاءِ النساءُ، كل واحِدة مِنْهُن كأنها صاحِبة ليُوسُفَ، وصاحِبةُ يُوسفَ قد كادَتْ ليُوسُفَ وللنِّساء:

أمَّا كيدُها للنِّساء فكيد عظيم؛ لأنهن تحدَّثْن عنها وقُلْن: ﴿ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [يوسف:٣٠]، هُنَّ ما يَقصِدن من هذا الكلام مجرَّد اتِّهام المرأة بالذَّنْب، بل يَقصِدن أن يَطَّلِعن عليه، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتۡ بِمَكۡرِهِنَّ﴾، وسُمِّيَ كلامُهن مَكرًا؛ لأنهن يُرِدْن خلاف الظاهِر منه، ﴿أَرۡسَلَتۡ إِلَيۡهِنَّ وَأَعۡتَدَتۡ لَهُنَّ مُتَّكَـٔٗا﴾ يجلِسن عليه، ﴿وَءَاتَتۡ كُلَّ وَٰحِدَةٖ مِّنۡهُنَّ سِكِّينٗا وَقَالَتِ ٱخۡرُجۡ عَلَيۡهِنَّۖ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ﴾ ذُهْلًا منه، ﴿وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ﴾ وهن يحسَبن أنهن يُقطِّعن شيئًا في أيديهن، وليس بأيديهن شيءٌ، ﴿وَقُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٞ كَرِيمٞ﴾ [يوسف:٣١]، وهذا لا شكَّ هو كيدٌ من المرأة وكيدٌ مِنْهن.

وأمَّا كيدها ليوسُفَ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ فهي أنها قالت: ﴿وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف:٣٢]، فهي هدَّدَتْه بهذا الأمرِ، وقد لا تَفعَل، ولكنه

---

(١) من ألفاظ مسلم للحديث (٤١٨).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ الآية [يوسف:٣٣]، والرسولُ ﷺ أَضافها ليُوسُفَ فدَلَّ على أنها كادَتْ ليُوسُفَ، وأنه ليس المرادُ كيدَها للنساء فقط، بل ليوسفَ والنِّساء.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **فيه دليل على سُقوط حُضور الجماعة عن المريض**؛ يُؤخَذ من عدَم حُضور النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **وفيه دليل على أن الجَماعة لا بُدَّ أن تَكون في المسجد**؛ وأنه لا يُكتَفى بجماعة يُصلُّون في بيتهم، تُؤخَذ من قوله ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، أي: ليُصَلِّ بهم في المسجد، وإلَّا لدعا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الناسَ إليه يُصلُّون معه داخِلَ حُجْرته.

٣- **وفيه دليل على جواز استِخْلاف الإمام للعُذْر**؛ يُؤخَذ من استِخْلاف النبيِّ ﷺ لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يُصلِّيَ بالناس.

٤- **وفيه دليل على قبول خبرِ الواحد**؛ فلولا أنه كان لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يَمتَثِل لَمن يُخبِره بأَمْر النبي ﷺ؛ لكان النبيُّ ﷺ أمَر بمَجيءِ أبي بكر ليُخبِرَه بنَفْسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- **وفيه دليل على فضيلة أبي بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وأنه أَقرَأُ الصحابة وأَفضَلُهم**؛ يُؤخَذ من استِخْلاف الرسول ﷺ له، ومن قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[1]، وهذا دليل واضِح على أن أبا بكر أَقرَأُ الصحابة وأَفضَلُهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

٦- **فيه إشارة على أنه الخَليفة مِن بَعدِه**؛ لأنه ﷺ استَخْلَفه في الصلاة وهي أكبرُ شعائر الدِّين، وهذا دليل على أنه أحقُّ الناس في الخِلافة فيما هو دونها، والرسولُ ﷺ استَخْلَف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَجامِع العامَّة والخاصَّة، فمِنَ المَجامِع العامَّة استَخْلَفه في الحجِّ سَنَةَ تِسعٍ من الهجرة، فقد أمَر أبا بكر أن يَحُجَّ بالناس(١)، وهذا مَجمَع عامٌّ، ومن المَجامِع الخاصَّة كالصلاة، في إمامة المَسجِد، ممَّا يَدُلُّ على أنه هو إمام جماعة المسلمين، فاستِخْلاف النبيِّ ﷺ لأبي بكر ليَخلُفه في الحجِّ وصلاة الجماعة إشارةٌ إلى أنه الخَليفة من بعده.

٧- **وفيه دليل على أن البُكاء في الصلاة لا يُبطِلها**؛ يُؤخَذ من أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجُل رقيق إذا قرَأ في الصلاة بكَى؛ ورَغْم ذلك أمَر النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ بالناس.

٨- **وفيه جَواز مُراجعة الكُبراء**؛ أي: يَجوز لو أن الكبيرَ أَمَر بِأَمْرٍ أنْ يُراجَع؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُراجِعُ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإنْ قِيلَ: أَلَا يَرِدُ على هذا أن النبيَّ ﷺ قال لها: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»، فيَكون هذا تَوبيخًا لها ودليلًا على عدَم جواز المُراجَعة؟

قُلْنا: إن التَّوبيخ هنا ليس على المُراجعة، ولكنه على ما كانَت تُضْمِرُه وكادَتْ بِه.

٩- **فيه دليلٌ على جواز ذَمِّ الإنسانِ إذا ظهَر منه ما يُوجِبُ الذَّمَّ**؛ لأنه لـمَّا أَضمَرَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الكيدَ وراجَعَتْ لأَجْله النبيَّ ﷺ قال لها: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، رقم (٤٣٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

فإن قيل: وهل يُؤخَذ من هذا الذَّمِّ تحريمُ التَّورية؟

قُلْنا: إن النبيَّ ﷺ لم يَذُمَّ التَّوريةَ، بل ذمَّ الكيدَ، أمَّا التوريةُ نَفْسُها فإنها لا تَجوز إلَّا بالحقِّ، كما لو كان الإنسان يُدافِع عن نفسه، فلا بأسَ، وإلَّا فهي مذمومة؛ لأنَّ مَآلها تُهمةُ للإنسان بالكذِب إذا بانَ أمرُه.

١٠- وفيه دليلٌ على شِدةُ مراعاةِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **لأنه ﷺ عمَّم** الخِطاب فقال: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ**»، وكأنه عمَّم الحُكْم على جميع الناس، فصار الخِطاب للجِنْس، وهو أهونُ من أنه ﷺ لو خَصَّها فخاطَبها هي بنَفْسها وقال: «إنَّكِ صاحِبةُ يوسُفَ»، لكان في ذلك التوبيخِ أشَد عليها.

١١- وفيه دليل على أنه لا بُدَّ للناس من إمام؛ فيَنبَغِي لِمَنِ استَخْلَف أن يُعيِّن مَن استَخْلَفه، فلا يَقول للجماعة - مَثَلًا-: صلُّوا، أو فلْيُصَلِّ بكم أحَدٌ؛ لأنه لو لم يُعيِّن، ثُم حضَرَتِ الصلاةُ، فإذا طلَبوا من أحدهم أن يُصلِّيَ بهم، لرُبَّما تعذَّر، أو تَنازَع معه غيرُه، لكن التَّعيين يَقطَع النِّزاعَ.

١٢- وفيه دليل على أنه لا يَحتاج مُراجعة الجماعة في تَعيين مَنِ استَخْلفه؛ لأن النبيَّ ﷺ لَمْ يُراجِع الجماعة، ولكن يَجِب على الإمام في هذه الحالِ أن يَستَخْلِف مَن يَراه أفضَلَ وأولى بالإمامة، فلا يُحابِي حبيبًا ولا صديقًا، بل يَنظُر للمَصلَحة العامة.

١٣- وفيه دليل على أنه لا يَجِب للإمام إذا استَخْلَف أن يُراجِع مَنِ استَخْلفه؛ لأن النبيَّ ﷺ استَخْلَف أبا بكر وهو غير موجود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن نَقول: إنه يَجوز لِمَنِ استَخْلَفه الإمامُ ألَّا يُوافِقه، ويَنبَنِي على ذلك عدَمُ إلزامه بذلك، إلَّا فيما يَخُصُّ أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَجِب امتِثال أَمْره.

أمَّا إن كان هو أَقرَأَ القوم فإنه يَجِب عليه أن يَؤُمَّهم، ويَكون الإيجابُ من جهة الشَّرْع؛ لأنه أَقرؤُهم بكتاب الله.

١٤- والشاهِد من هذا الحديثِ: هو جواز البُكاء في الصلاة، وأن ذلك لا يُؤثِّر عليها، بل هو في الحقيقة من زينتها، ولو بان حَرفان فلا بأسَ؛ لأن حقيقة الأَمْر البُكاء ممَّا يَغلِب الإنسان، فلا يَملِك نفسه حينما يَرِدُ عليه ما يُوجِب البُكاءَ، ولا يَملِك أن يَمنَعها؛ فلهذا يُرخَّص فيه.

أمَّا الضَّحِك إن غلَب على صاحبه فإنه لا تَبطُل صلاته؛ كما لو مرَّتْ عليه قِصة في القرآن فضَحِك منها تَعجُّبًا من فِعْل مَن جرَتْ له هذه القِصةُ؛ فالصلاةُ حينها لا تَبطُل؛ لأن المرءَ مَغلوب على نَفْسه، ولأن السبب الذي أَضحَكه كائن في الصلاة، أمَّا لو كان السبَب سماعَه مزاحَ قوم خارِجَ الصلاة، أو رأى مَوقِفًا يَجري لشَخْص فضَحِك فهنا قد نَقول ببُطلان صلاته، مع أني أَتوقَّف في ذلك ما لو أنه كان مغلوبًا عليه من المحظورات، فالقاعِدة الشرعية تَقتَضِي ألَّا يُؤثِّر، كما أن الصائم إذا طار إلى حَلْقه ذُباب أو غبار وما أَشبَه ذلك لم يُفطِر، وكذلك إذا تَمَضْمَض وذهَب الماء إلى جوفه بدون اختياره غَلبةً فإنه لا يُفطِر.

ونحن نَرَى أن القاعدة الشرعية في الأمور المحرَّمة أنها إذا غلَبَت على الإنسان فإنها لا تُؤثِّر عليه؛ ولذلك فلو أن إنسانًا يُصلِّي وسمِع أمرًا يَضطَرُّه اضطِرارًا أن يَضحَك غصْبًا عنه، ففي النَّفْس شيء من القول ببُطلان صلاته من أجل ذلك، أمَّا لو كان السبَبُ من داخِل الصلاة فالظاهِر أنه لا تَبطُل الصلاةُ به.

لكن لو كان السبَب لا يَقتَضِي الضَّحِك، مثلًا: لو كان يُصلِّي خَلْف إمام فأَخطَأ الإمام، فتكلَّم وقال له: لقد زِدْت أو نَقَصْت، فقال ثانٍ بِجِواره: لِمَ تَتكلَّم في الصلاة؟ فسمِعَها ثالثٌ فضَحِك، فلا نَقول: إن هذا مِمَّا يَغلِب عليه، وإلَّا يَرِد علينا إِشكالٌ آخَرُ وهو ما يَحدُث من بعض الطلَبة في المدارِس، إِذْ بعضهم يَعبَث في الصلاة، فيَضحَك مَن بجِوارهم لذلك، فلو قُلْنا: إنهم لا تَبطُل صلاتهم لصارت مُشكِلة.

والخُلاصة: لو أن الضَّحِك كان من شيء يَتعلَّق بالصلاة، وغلَب على الإنسان فإنه لا يُبطِل صلاته؛ لأن القاعِدة هي كل أَمْر من المحظورات غلَب على الإنسان فإن مَن تَتبَّع أفراد المَذاهِب الشرعية لعرَف أن ذلك لا يُؤثِّر في العِبادة شيئًا؛ ولأن هذا السبَبَ مِمَّا يَتعلَّق بصلاته، وليس من خارِجها.

أمَّا إذا غلَب عليه، لكنه كان لأَمْر لا يَتعلَّق بالصلاة، فهذا مَحَلُّ نظَر.

وأمَّا إذا عُلِم استِعداد هذا الإنسانِ للضَّحِك، وأنه يَضحَك لأدنى سبَبٍ، كما يَحدُث بين الصِّبيان في المدارس، فإن هذا بلا شكٍّ تَبطُل صلاته؛ لأننا نَعلَم أن هذا الرجلَ مُستَعِدٌّ غايةَ الاستِعْداد لفَساد صلاته.

فإن قِيلَ: لو كان الرجُل يَضحَك لأقلِّ سبَب، وإذا دخَل المسجد لا يَملِك نَفْسه ويَضحَك لأدنى شيءٍ، فهل يُقاس على مَن به سلَس البول، ونَقول: يُصلِّي ولا شيءَ عليه إذا ضحِك؟

قُلْنا: الغالِب أن هذه مسألةٌ فَرْضية، لكن لو قدَّرنا وجود مثل هذا الشخصِ، والإنسانُ لا يَقيس على نَفْسه بقية الناس خاصَّةً في الأمور الخِلْقية؛ فالناس

يَختَلِفون اختِلافًا عظيمًا، ولو كان هذا الرجلُ مُعظِّمًا لله عَزَّوَجَلَّ بالخُشوع لكنه بأدنى شيءٍ يُوجِب له الضَّحِك، فهذا الرجُلُ يُعتبَر مريضًا؛ لأن هذه الحالَ ليسَتْ طبيعيةً، وعندي أن مثل هذا الرجلِ يُصلِّي وحدَه في بيته أَوْلى، وهذا إذا ثبَت أنه فِعْلًا يَضحَك لأدنى شيءٍ؛ لأن وجودَه مع الناس وحالُه هذه، يُوجِب مَفسدة لغيره، فربما لو ضحِكَ هو ضحِك الذي بِجواره، ثُم عليه أن يَجتَنِب ما قد يَجُرُّ عليه الضحِك.

• ۞ • ۞ •

بَابُ حَمْدِ اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِعُطَاسٍ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ

٨٣٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

العُطاس من النِّعَم في الواقع؛ لأنه ريحٌ تَتخلَّل الجِسْمَ فتَخرُج منه، وهذا من نِعْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولِهذا إذا عطَس الإنسان وجَد من نَفْسه خِفَّةً، فإن «**الْعُطَاس مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَالتَّثَاؤُب مِنَ الشَّيْطَانِ**»[2].

قوله: «**عَطَسْتُ**»؛ من باب قعَد يقْعُد، وسجَد ويَسجُد، أو من باب جلَس يَجْلِس.

قوله: «**حَمْدًا**»؛ مصدَر، وعامِله «**الحَمْدُ**» مصدر أيضًا، فهنا مصدر عَمِل في مصدرٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، رقم (٤٠٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، رقم (٢٧٤٦).

قوله: «كَثِيرًا»؛ أي في الكِمِّية، و«طَيِّبًا»، في الصفة، وكونه طيبًا هو صِفة كاشِفة، أي: مُبيِّنة للواقِع؛ لأن الحمد لله لا يَكون إلَّا طيِّبًا، أي: بالخير، أمَّا الثناء فقد يَكون بالخير أو بالشَّرِّ.

قوله: «مُبَارَكًا»؛ هذه صِفة، لكنها مُقيِّدة؛ لأن الإنسان قد يَحمَد الله تعالى، وقد يُبارَك في حمده أو لا يُبارَك.

قوله: «كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى»؛ هذا مُتعلِّق بالحَمْد؛ وأنه يَكون موافِقًا لِـمَا يُحِبُّه الله ويَرضاه.

وهذا ثَناء عظيم من هذا الرجلِ على الله، أَلهَمَه اللهُ إيَّاه حينما عطَس، فقال هذا الحمدَ وهذا الثناءَ العظيمَ، وظاهِر الحديث أنه قد قاله جَهْرًا؛ لأن النبيَّ ﷺ سمِعه، ولذلك سأَل النبيُّ ﷺ مَن الذي قال هذا الحَمدَ.

قوله ﷺ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» فَلَمْ يَتكَلَّمْ أَحَدٌ»؛ (مَن): استِفْهام، وهو خِطاب مُوجَّه للعموم، ولا يُعتبَر المقصودُ به عاصيًا، حتى يُعيَّن؛ ولذلك لـمَّا قال النبيُّ في يوم الأحزابِ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، لم يَقُمْ أَحَدٌ، حتى قال ﷺ: «قُمْ يا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، قال حُذيفةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فلم أَجِدْ بُدًّا إذ دَعاني باسمي أن أَقومَ[1].

فهناك فَرْقٌ بين الخِطاب المُوجَّه للعموم والخِطابِ المُعيَّنِ به شخصٌ، وهنا لـمَّا كان هذا الخِطابُ عمومًا لم يَتكَلَّم أحَد، لكن إن كان يَعلَم مَن تَكلَّم به، فلْيَقُلْ: فلان؛ لأن مَن كان جَنْب رِفاعةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَعلَم مَن الذي تَكلَّم، لكنه لم يُخبِر به؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨).

لأن الـخِطاب ليس مُوجَّـهًا لُمعيَّن، وكذلك تكـرَّر الأمـر حين سـأَلَ في المـرَّةِ الثانية.

ولـمَّا سأَل النبيُّ ﷺ المرَّةَ الثالثة قال رِفاعةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ**»؛ لأن النبيَّ ﷺ قد تَكلَّم ثلاثًا، فلا يُمكِن أن يَظَلُّوا كلُّهم ساكتين، ولـمَّا رَدَّ رفاعةُ زال الإشكالُ.

وفي ظَنِّي أن رفاعةَ كان يَتوَقَّع أن يُنكِر عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولذلك سكَتَ، ولو أنه كان يَتوقَّع أن يَقول له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك لكان رَدَّ من أوَّل مرَّةٍ.

قوله ﷺ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»؛ وهذا قَسَم بالله تعالى؛ لأن كل نُفوس العِباد بيَدِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إن شاء قَبَضها، وإن شاء أَرسَلها، كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢]، وكان النبيُّ ﷺ دائمًا يُقسِم بهذا القَسَم؛ لأن هذا القَسَمَ بمَن هو أبلغُ من يَكون بيَدِه التَّصرُّف في الإنسان، لأن نَفْس الإنسان بيَدِه.

قوله ﷺ: «**ابْتَدَرَهَا**»؛ أي: تَسابَق إليها، وقد يُحتَمَل أنه سبَق إليها، ولكن الأوَّل أظهَرُ؛ لقوله: «**أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**»؛ أي: إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا دليل على رِضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بها؛ لأن المَلائكةَ لا يَرضَوْن إلَّا بما يَرضَى به الله.

فهذا الرجُلُ قال هذا الحمدَ حينما عطَس، وأَقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ورَضِيَ به، وأَخبَرَ أن هذا العملَ يُرضِي اللهَ، وأن الملائكةَ ابتَدَرَتْه لتَصعَد به.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١ - **أن العُطاس لا يُبطِل الصلاةَ، حتى لو بان منه عَشرة حُروف**، وقد كانَ بعض الناس إذا عطَس يَبين منه حَرفان، ومنهم مَن يَتَسَلْسَل العُطاس معه حتى يَبين منه عِدة حُروف، فهذا لا يَضُرُّ ولا يُبطِل الصلاة؛ والسبَب في ذلك أنه بغير اختيار الإنسان.

وهل يَجِب على الإنسان أن يَمنَعه؟

الجواب: لا؛ لأن هذا قد يَضُرُّه، أمَّا التَّثاؤُب فقد أمَر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكَظْمه ما استَطاع[1]، أمَّا العُطاس فلا.

فإنْ قِيلَ: إذا كان الرسولُ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»[2]، فهل تُشرَع الاستِعاذة لمَن تَثاءَب؟

قُلْنا: لا يَستَعيذ، لأنه قال: أن التَّثاؤُب من الشيطان، ولم يَأمُر بالاستِعاذة عنده، ولم يَفعَله، كما أمَر العاطِس أن يَحمَد الله.

٢ - **وفيه دليل على جواز حَمدِ الله تعالى عند العُطاس في الصلاة**؛ وهو مَشروع خارِج الصلاة، ولكن في الصلاة يَجوز، وإنما قُلْنا: «يَجوز» في مقابلة مَن قال: (يُكرَه)، وهو المَشهور من مَذهَب الحنابلة[3]، ولكِنْ هذا القَولُ ضعيف؛ لأن السُّنَّة ورَدَتْ بخِلافه.

---

(١) لقوله ﷺ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، رقم (٢٧٤٦).

(٣) انظر الفروع (٢/ ٢٧٠)، المبدع (١/ ٤٣٤)، الإقناع (١/ ١٣٠).

وعلى هذا فلا يمنَع أن يَكون الأَمْر مُستَحَبًّا، وهذا هو الواقِع، فيُستَحَبُّ للمُصلِّي إذا عطَس في الصلاة أن يَحمَد الله، كما يُستَحَبُّ له أن يَحمَده خارِجها.

٣- وفيه دليل على هذه الصيغةِ من الحَمْد؛ وهي قوله: «**الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى**»، فيَقولها الإنسانُ إذا عطَس، وأنها من أَفضَل الصِّيَغ، ولهذا ابتَدَرَتْها المَلائكةُ أيُّهم يَصعَد بها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن إذا اكتَفى المَرءُ على قول: «الحَمْدُ للهِ» فإنها تُجزِئه في السُّنَّة، ولكن كلَّما قال منها أكثَرَ كان أفضَلَ؛ لا سيَّما وأن السُّنَّة ورَدَتْ به، وهنا وُرود السُّنَّة به كان إقرارًا.

فإن قيل: وهل يُشرَع قول هذه الصيغةِ إذا عطَس المَرء خارِج الصلاة، مع أن المشهور هو الاكتِفاء بالحمد: «الحَمْدُ للهِ»؟

قُلنا: الظاهِر أنه كلَّما كثُر الثَّناء أفضَل، لكن في حدود الشرع، فهذا الثناءُ يَكون مشروعًا في الصلاة وفي غيرها، فيَكون لو جاء بهذه الصيغةِ خارِجَ الصلاة أكملَ وأفضلَ، والاقتِصار على (الحَمْدُ للهِ) يَحصُل به الكفاية، لكن كلَّما زادَ ثَناء العَبْد على الله كان أفضلَ.

ولذلك فإن في حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**»[(١)].

فإن قيل: الظاهِر من الحديث أن رِفاعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا الثناءَ من نَفْسه، وأن النبيَّ ﷺ لم يَكُن قد علَّمه أصحابه، فماذا لو إذا أَثنَى الإنسان على الله ثَناءً، لم يُعرَف أن النبيَّ ﷺ قد شرَعه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

قُلْنا: هذا يَكون قد سبَق عليه أنه قد وافَق الحقَّ فيما يَقول، فهو يَجوز، مِثلما وافَق قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكلام الله تعالى، فكون الإنسان يَجتَهِد في أَمْر لا يَعلَمه، لكنه مُبيَّن في الشريعة، ثُم يَتبيَّن أنه وافَق المشروع فهو أَمْر طيِّب، وهذا مشروط بأن يَكون مُوافِقًا للشريعة غير مُخالفٍ لها؛ أمَّا ثناءٌ مثل ثَناء الجَهْمية: «سُبْحانَ مَنْ تَنَزَّهَ عنِ الأبعاضِ والأَعراضِ والأغراضِ»، فهذا لا يَجوز.

ويَجوز للإنسان أن يَزيد في الثَّناء أو التَّسبيح المَشروع، وتَكون الزِّيادة من جِنْسه، لكن لا يَجوز أن يَعتَقِد أن زِيادته جعَلت الثناءَ أكمَلَ من المشروع، مثَلًا لو كان في دُبُر الصلاة، وأَراد أن يَزيد التَّسبيح أكثَرَ من ثلاث وثلاثين ظَنًّا منه أن هذه الزيادةَ أكمَلُ، لكن لو كان اعتِقاده أنه بعدما يُتِمُّ المشروع يَجعَل تَسبيحه مُطلَقًا، فهذا لا بأسَ فيه.

مسأَلةٌ: البعضُ يَزيدون في السلام على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، ويَقولون: «سيِّدنا محمَّد»، فهل هذا جائِز؟

فنَقول: إن هذا لا يَجوز، ووَجْهُ عدَمه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَكرَه أن يُقال: «سيِّدنا»، كما أنه لو كان من الأمور المشروعة لبيَّنه، وفي سياق التَّعليم لَـمَّا سأَلوه: كيف نُصلِّي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**» إلخ[1]، وكونه ورَد في سياق التَّعليم فمَعناه أنه لا يُوجَد أكمَلُ من هذا.

فإن قالوا: إذا رَفَضْتُم زيادة «سيِّدنا» فأنتم لا تُحِبُّون النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قُلْنا: الذي يُحِبُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يَتَّبِعه، وهو الذي تَأدَّب معه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

٤- **جواز الجَهْر بالحمد في الصلاة**؛ لأن النبيَّ ﷺ قد سمِعه، فيَجوز، وقد سبَق في حديث مُعاوِيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرجُل عطَس فحمِد الله، فسمِعه معاويةُ وأَنكَر النبيُّ على معاويةَ تَشميتَه ولم يُنكِر على العاطِس الحمدَ.

لكن هذا مُقيَّد بألَّا يَحدُث به تشويش، فإن حصَل به تَشويش على مَن حوله فلا يَجهَر به؛ لِئَلَّا يُؤذِيَهم، وقد خرَج النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على أصحابه وهم يَقرَؤُون ويَجهَرون بالقِراءة، فقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»[١]، فما كان يُؤدِّي على التشويش فإنه يُمنَع منه.

فإنْ قِيلَ: وهل إذا سمِعْت مُصلِّيًا عطَس فحمِد الله، هل تُشمِّتُه، وتَقول: «يَرحَمُكَ اللهُ»؟

قُلْنا: إذا سمِعت المُصلِّيَ يَحمَد الله، فيَجوز أن تُشمِّته، وللمُصلِّي أن يَمتَنِع عن الرَّدِّ، أو يَكتفِي بالردِّ بالإشارة، كما في السلام عليه، أمَّا إذا أَجاب وهو في صلاته، فقال: «يَهْديكُم اللهُ، أو يَهديكُم» فإنه تَبطُل صلاته.

أمَّا إذا خَشِيت أن يَسهُوَ فيُجيب عليك، وهذا أَمْر وارِد، خصوصًا أن كثيرًا من الناس لا يَستَحْضِرون أنفسهم في الصلاة كثيرًا، فيُمكِن أن يَرُدَّ ويَقول: «يَهديكمُ الله»، فالظاهِر في هذه الحالِ ألَّا تُشمِّته، والله أَعلَمُ.

٥- **إثبات مَحبَّة الله** سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لقوله: «**كَمَا يُحِبُّ ربنا وَيَرْضَى**»، والمراد المحبَّة حقيقةً، وليس لازِمها؛ إلَّا عند المُحرِّفين المُنكِرين للصِّفات، فإنهم يَرَوْن أن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

المراد بالمحبَّة لازِمُ المحبَّة، وهو الإثابة، وكذلك الرِّضا، يَرَوْن أن المُراد به لازِمه وهو الإفادة، ولكن قولهم ضعيف.

والصواب المُتعيِّن: أن تُحمَل المحبَّة والرِّضا على حقيقتها، وليس في ذلك أيُّ مانِع من الموانِع، لا عَقْلي، ولا فِطْري، ولا شَرْعي.

فإذا قال قائل: إن المحبَّة هي أن الإنسان يَميل على ما يُلائِمه ويَنتَفِع به، وهذا لا يَليق بالله عَزَّوَجَلَّ؟

قُلْنا: إن هذا التفسيرَ مُناسِب لَمحبَّة المخلوق، أمَّا محبَّة الخالِق فإنها تَليق به هو تَبارَك وتَعالى.

٦- **فيه دليل على أن التَّسبيح والحَمْد يُسمَّى كلامًا**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ المُتكَلِّمُ؟».

وهل إذا قُلْنا: إن الصلاة تَبطُل بالكلام. يَكون هذا التعبيرُ سليمًا؟

والجواب: يَجِب أن نُقيِّد، وهو إمَّا أن يُقيَّد لفظًا، أو يُقيَّد مفهومًا، بأن المراد: كلام الناس؛ لأن النبيَّ ﷺ في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ[1] قال: «**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»؛ وعلى هذا نَقول: لو قُلْنا: إن الصلاة تَبطُل بالكلام، فيَكون المراد هو كلام الناس.

٧- **الكلام الموجَّهُ للعموم لا تُعتبَر مخالفَتُه معصيةً**؛ لأن الصحابة لم يَتكلَّموا في المَرَّة الأُولى ولا الثانية، ولم يُعنِّفْهمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان واجِبًا عليهم أن يُجيبوه لوبَّخهم النبيُّ ﷺ، لكن لو وَجَّه الكلامَ لُمعيَّن وجَب عليه أن يُجيب،

(١) تقدم برقم (٨٢٨).

وكذلك لو قال الشيخُ لطُلَّابه: مَنِ الفاهِمُ؟ لم يَجِب عليهم أن يُجيبوا، لكن لو سأَل طالِبًا بعَيْنه: هل فهِمْت؟ فإنه يَجِب عليه أن يُجيبه، ولو لم يُجِبْه كان سوءَ أدَب.

فإن قِيلَ: النبيُّ ﷺ هنا لم يَعزِم في السُّؤال؟

قُلْنا: بل عزَم وأَلَحَّ؛ **أوَّلًا**: لأنه قد كرَّر السُّؤال، مرَّتين قبل أن يُجيبه رِفاعةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الثالثة، وهذا التَّكرُّرُ يُعتبَر عزمًا في السُّؤال.

ثانيًا: لأن النبيَّ ﷺ لا يَحتاج لتكرار السُّؤال، بل يَجِب إجابته من أوَّل مرَّة.

ثالثًا: لأن غالِب حال النبيِّ ﷺ أنه إذا تَكلَّم ثلاثًا سَكَت بعدها، فيَجِب إجابته؛ لأنه لا يَليق أن يَقَع شيءٌ ويَسأَل عنه النبيُّ ﷺ ويَبقَى غيرَ عالِمٍ به.

٨- أن طبيعة البَشَر كِتمان ما يَسوؤُه، أو يَتوقَّع أن يَسوءَه؛ يُؤخَذ من سُكوت رفاعةَ، وسُكوت غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن غيره ممَّن سكَت وهم يَعلَمونه، خوفًا أن يَلحَق رفاعةَ من اللومِ.

٩- جواز القسَم بدون طلَب؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

فما الفائدةُ من أن يُقسِم بدون أن يُسْتَقْسَم، فإن النبيَّ ﷺ لو قال هذا الكلامَ دون قسَم لكان كافيًا للتأكيد؟

والجواب: أن القسَم هنا يُفيد أهمية الموضوع، فإن القسَم يَكون لأسباب، منها الإِنْكار، والتَّأْكيد، ومنها أَهميَّة ما يُقسَم عليه.

١٠- فيه دليل على أن الأَنْفُس بيَدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

١١- إثبات اليَدِ لله؛ لقوله ﷺ: «بِيَدِهِ»، وهذا اليَدُ حقيقيَّة لا مَجازٌ، والبعض يَقول: إن كان لله يَدٌ لزِم أن يَكون مشابِهًا للمخلوق، لكن يُجاب عليهم، بأن يَدَ الله تُناسِب جَلالَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، دون الحاجة لُمشابَهة المَخلوق.

فالذين قالوا: لو كان لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَدٌ حقيقيَّةٌ، لزِم أن يَكون مُشابِهًا للمَخلوق، كيف نُلزِمهم بذلك؟

نَسأَله: هل تُثبِت لله ذاتًا؟ فسيَقول: نعَمْ، أُثبِتُ لله ذاتًا.

فنَسأَله: وهل ذاته تُشبِه ذواتَ المَخلوقين؟ سيَقول: لا.

فنَقول: فما الذي جعَلَك تُثبِت الذات بدون مُشابهة، ولا تُثبِت اليَدَ بدون مشابهة، بينهما المَعنى واحِد؟ فما دُمْنا لا نَعقِل ولا نَتصوَّر ذاتَ الله عَزَّوَجَلَّ، فكذلك لا نَعقِل ولا يُمكِن أن نَتصوَّر يَدَ الله.

ولا يَجوز للإنسان أن يَتَصوَّر أو يُحاوِل أن يَتصوَّر كيفية هذه الصفاتِ، وحرام أن يَفعَل ذلك؛ لأنه لو فعَله لزِمه أحدُ أمرين ولا بُدَّ، إمَّا أن يُمثِّل ويُكيِّف، أو يُنكِر؛ ولهذا يَجِب الإعراضُ عن هذه المسألةِ، فلا تُحاوِلْ أن تَتصوَّر أو تَتخيَّل كيفيةَ صفةٍ من صفاتِ الله أبدًا، فإن حاوَلْت ذلك فإنه هو الذي أَوجَب للمعتزلة وغيرهم من المُنكِرين أن يُنكِروا، أو التَّشبيه والتَّكييف، بل يَجِب أن تُؤمِن بأن هذه الصفاتِ حقيقةٌ، وأن تُبعِد خيالَك وتَصوُّرَك أن تَتصوَّر كيف تَكون هذه الصِّفةُ؟

والسلَف كانوا أكثَرَ الناس تَقديرًا لله عَزَّوَجَلَّ، فقد قدَروه حقَّ قدْرِه، لذا فإن الإمامَ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لـمَّا قال له الرجُل: «يا أَبا عَبدِ الله، الرحمنُ عَلى العَرْشِ اسْتَوَى، كَيْفَ استوَى» فتَصبَّب رأسُ الإمام مالكٍ عرَقًا، من تَعظيمه اللهَ؛ لأن السُّؤال عن

الكيفية مُحرَّم، ثُم أَجابه بالجواب الذي كان مِيزانًا لجميع الصِّفات، وكان مَقبولًا لدى أهل العِلْم، قال: «الاستِواءُ غَيرُ مجهولٍ، والكَيْفُ غيرُ مَعقولٍ» أي: لا نُدرِكه بعقولنا، «والإيمان به واجِبٌ، والسُّؤالُ عنه بِدْعةٌ، وما أُراكَ إلَّا مُبْتَدِعًا» فأمَر به فأُخرِج من المسجد[1]، والآنَ يَسألنا البَعْض: كيفَ استَوى؟ وكيف يَدُه؟ وكيف وَجهُه؟ وكيف عَينُه؟ ولا يَخرُج مِنَّا قطرةٌ من عَرَق، مع أننا بَشَرٌ مِثْل مالِكٍ، لكنَّ هناك فرقًا بيننا وبين أمثال هؤلاءِ.

والحاصِل: أن هذا الحديثَ فيه إثبات اليَدِ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يَجِب علينا التَّسليمُ بأنه سبحانه له يَدٌ، وأن نُؤمِن أنها يَدٌ حقيقيَّة، تَليق باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا نَتكلَّف لها بتَمثيل، ولا تَكييف، ولا تَخييل، ولا تَصوُّر.

١٢- **فيه دليل على فضيلة هذه الكلِمةِ**؛ لأن الملائكة ابتَدَروها، أَيُّهم يَصعَد بها؟

١٣- **وفيه دليل على عُلُوِّ الله** سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**يَصْعَدُ بِهَا**»، أي: إلى الله، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠].

١٤- **إن الملائكة مُنتَشِرون في الأرض**؛ لا سيَّما في أماكن العِبادة، وفي أحوال العِبادة، فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى سخَّرهم للحُضور، والدَّليل أن هذه الكلِمةَ ابتَدَرها

---

(١) رواه اللالكائي في شرح السنة رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥١). قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٠٧): إسناده جيد. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد قول مالك: «وهذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك، وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا ومرفوعًا، ولكن ليس في إسناده مما يعتمد عليه، وهكذا سائر قولهم يوافق قول مالك» مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٥).

من الملائِكة «بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ»، والبِضْع: ثلاثة فأكثرُ، فوق الثلاثين، كلهم حاضِرون، وكلهم يبتَدِر الكلِمة، أيُّهم يَصعَد بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٥- وفيه دليل على كَمال عُبودية المَلائِكة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ **لأنَّ الله سخَّرَهم للصُّعود بأعمال العِباد، فهم يَبتَدِرون أيُّهم الذي يَصعَد.**

وقَدْ بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَمال عُبوديَّتِهم بأنهم ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:١٩-٢٠]، وأنهم يَفعَلون ما يُؤمَرون، والرسولُ ﷺ أَخبَر أنَّه: «**مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعُ قَدَمٍ، وَلَا شِبْرٍ، وَلَا كَفٍّ، إِلا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ، أَوْ مَلَكٌ رَاكِعٌ، أَوْ مَلَكٌ سَاجِدٌ**»(١).

وهذا الكَمالُ في عِبادة الله علينا بالنِّسبة له وظيفة؛ وهي أن نُحِبَّ الملائِكة لله؛ لأنهم قائِمون بعِبادة الله، وكل مَن قام بعِبادة الله فعَلَيْنا أن نُحِبَّه، ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، فلا يُعادي الملائكةَ إلَّا كافرٌ، لأنها تَمتثِل لأمر ربها في كل حين، وكل مَن أَحبَّها فهو مؤمِن.

١٦- أن الأعمال والأقوال وإن كانت مَعنويةً، لكنها قد تَكون حِسِّيةً؛ لأن الصعود بها فيما يَبدو أنهم يَصعَدون بشيءٍ محسوس، ويَجوز أن يَكون المرادُ بالصُّعود بها الإخبارَ، لكنَّ ابتدارَهم إيَّاها، ممَّا يُرَجِّحُ أنها ربما تَنقلِب إلى محسوس يُصعَد به؛ وكذلك أعمال بني آدَمَ تُوزَن يوم القيامة، وقد بدَّلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٤، رقم ١٧٥١)، وفي الأوسط (٤/ ٤٤، رقم ٣٥٦٨)، قال الهيثمي (١/ ٥٢): قال الهيثمي (١٠/ ٣٥٨): «فيه عروة بن مروان، قال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

أجسامًا، كما أن المَوت وهو مَعنَى يُؤتَى به يوم القيامة بين الجنَّة والنار في صورة كَبْش، ويُذبَح[1]، وهذا شيءٌ لا نَظُنُّه مُستَغرَبًا، فالآنَ مَثَلًا في المعامل الكيماوية يَجعَلون من شيء غير مُدْرَك شيئًا، وقد استَطاعوا نَقْل الأصوات، وهو شيء مشاهَدٌ، ويُقال: إنهم يُحاوِلون نقل الأجسام من خلال المَوجات! فالكِتاب يُمكِنك أن تَنقُله من مكان لآخَرَ عبر المَوجات. ويُقال إنهم تَمكَّنوا من نقل الرائِحة عبر المَوجاتِ.

وهنا يَرِد علينا إشكالٌ: إن قال قائل: أليس اللهُ عليمًا بعبادِه، فما الحِكْمة من تَسخير هؤلاء الملائكةِ لحِفْظ أعمال العِباد والصُّعود بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

والجواب: فائِدةُ ذلك:

أوَّلًا: أن يَكون المَلائكة شُهَداءَ على الخَلْق.

ثانيًا: لبَيان كمال عناية الله تعالى بالخَلْق.

ثالثًا: التَّنويهُ بفَضْل أعمال بني آدمَ؛ لأنهم لو لم يُسخَّروا بذلك ربما لم يَعلَموا به؛ ويَدُلُّنا على هذا أن الله تعالى يُرسِل الملائكة الحَفَظة في صلاة الفجر وصلاة العصر؛ لأجل أن يَنزِلوا على الناس وهم يُصلُّون، ويَصعَدوا وهم يُصلُّون، وإلَّا فالله قادِر على أن يُنزِلهم في غير هذَيْن الوقتين.

رابِعًا: بيانُ عظَمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن له جُنودًا، قائِمين بأمره، مُسخَّرين لـما يُريد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا شكَّ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في غِنًى عن الجُنود، لكنها تَدُلُّ على العظَمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم:٣٩]، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون ويدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٩).

بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

٨٣٥- قال سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

٨٣٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ لِي، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٣).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليَؤُمَّ الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٣٦٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٤).

بَابُ الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الإِمَامِ وَغَيْرِهِ



٨٣٨- عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ(١).

٨٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).



(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).

بَابُ الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ[١].

٨٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه بِمَعْنَاهُ[٢].

٨٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

٨٤٢- وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. قَالَ: «سُبْحَانَكَ؛ فَبَلَى» فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ. سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٨٤٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ،

---

(١) سبق برقم (٧١٥، ٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل رقم (١٣٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣١٠، رقم ٣٥٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٤).

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْوُضُوءَ وَلَا السِّوَاكَ(١).

• ● •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر (من الدعاء في السجود)، رقم (١١٣٢).

بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ



٨٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ صُهَيْبًا مَكَانُ بِلَالٍ(١).

٨٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ(٢).

وَقَدْ صَحَّتِ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

- مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يُسلم عليه كيف يَرُد؟ رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

■ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[١] وَجَابِرٍ[٢]: لَـمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ، فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا.

• ☙ • ☙ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

بَابُ كَرَاهَةِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ



٨٤٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

٨٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد(٢).

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٨٤٩- وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، قَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٩١٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٦).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٩٠٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (النظر في الصلاة)، رقم (٩١٦).

بَابُ كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَالتَّخَصُّرِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ



٨٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

هذا الحديث يُستفاد منه:

١- **يَدُل على النهي عن التشبيك في الصلاة**؛ وجهُه أنه ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ»، فالعلة مربوطة في هذا النهيِ بأنه ما دام في المسجد فهو في صلاة، فصار النهيُ مرتبطًا بنَفْس الصلاة؛ لأنه لو كان النهيُ عن التشبيك في المسجدِ منهيًّا عنه لأنه في صلاةٍ حُكْمًا، فإنه لو كان في الصلاة فعلًا وحقيقةً كان النهيُ من بابِ أولى، فلو صلَّى في بيته فإنه لا يُشَبِّك.

٢- **وفيه دليل على أن الغمَّ والحُزن وما أَشبَه ذلك فهو من الشيطان**؛ ويَدُل على هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة:١٠]، فالشيطان حريصٌ على حزن بني آدمَ وإدخال الغمِّ والهمِّ عليهم؛ ولهذا يَنبَغي للإنسان

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢).

إذا رأى ذلك أن يَستعيذَ بالله من الشيطان الرجيم، لا أَقول: إنها سُنَّة؛ لأنه لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ الأمرُ بذلك، لكنه لو فعَل هذا أحيانًا بِناءً على أنه من الشيطان، لا على أنه من السُّنَّة، فإننا لا نَستطيع أن نُشرِّع ما لم يَشرَعه الله ورسوله.

فإن قِيل: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]؟

قُلْنا: هذا في العمَل السيِّئِ الفاسِد، ومثله لو أتاه ليُفسِد عليه عبادته، مثل الرجل الذي شكا للرسول أنه يُوسْوَس له في صلاته، فأمَره ﷺ أن يَستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[1].

أَلَا يُمكِن أن نُدرِج الاستعاذة من الشيطان عند الهمِّ والحزن ضِمْن قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]؟

قُلْنا: النَّزْغ هو الحثُّ على الأفعال المخالِفة للشرع، وهو حينها يَستعيذ ويَتفُل على يساره، لكنه لو كان مأمومًا وعلى يساره أحَد فإنه لا يَتفُل.

٣- **حُسن تعليم الرسول** ﷺ؛ حيث كان يَقرُن الحُكْم بالعِلَّة، لقوله: «**فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيطَانِ**»، ولقَرْن الحُكْم بعِلَّته ثلاثُ فوائدَ:

الأولى: بَيان سُمُوِّ الشريعة الإسلامية؛ وأن الأحكام الشرعية فيها مقرونة بعِلَلها ومصالِحها.

الثانية: اطمِئْنان المُخاطَب إلى الحُكْم؛ لأن الإنسان إذا عرَف عِلَّة الحُكْم زادَتْ طُمأنينته له.

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

الثالثة: إرادة العُموم والشُّمول؛ حيث إنَّ كلَّ ما وُجِد فيه هذه العِلَّةِ فإنه يُساويه في الحُكْم.

٤- **أن الإنسان لا يَزال في صلاةٍ ما انتَظَر الصلاة**؛ والمراد بذلك أنه في صلاة حُكْمًا؛ ولهذا يَجوز له أن يَشرَب، ويَجوز أن يَتكلَّم، ويَجوز أن يَتحرَّك ويَقوم ويَقعُد، لكنه له أَجرُ المُصلِّي؛ لأن الصلاة هي التي حبَسته، وما دامت هي التي حبَسته فإنه في صلاةٍ.

وهل النهيُ عن التشبيك للتحريم أو للكراهة؟

الأصل أنه للتحريم؛ لا سيَّما وأنه معلَّل بكونه من الشيطان، فإذا كان ورَد النهيُ وورَدت العِلَّةُ بأنه من الشيطان، فكل ما كان من الشيطان فإنه يَجِب على الإنسان أن يَترُكه ويَتجنَّبه.

•○•○•

٨٥١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَمْنَعُ الْكَرَاهَةَ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِرًا[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢).

التعليق

نقول: نَأْخُذ هنا بالزَّائِد، أي أنه من حين يَخرُج للصلاة فإنه لا يُشبِّكَنَّ بين أصابعه، بشرط أن يَكون على صِفة يُصلِّي عليها، وهو أن يَخرُج مُتوضِّئًا، فإن خرَج غير مُتوضِّئٍ، فلا يُمكِن أن نَقول: إنه لا زال في صلاته، وهو غير مُتوضِّئٍ، ولذلك فإن المنتَظِر للصلاة وهو في المسجد لا يزال في صلاته، وورَد في الحديث: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»[(١)]؛ لأنه إذا أَحدَث انقطَع حُكْم الصلاة في حقِّه، فإذا أَحدَث لا يُمكِنه أن يُصلِّيَ.

وقد ذكَر الشارح[(٢)] إعلال هذا الحديثِ فقال: «الحديثُ أَخرَجه أيضًا ابنُ ماجَهْ وفي إسناده عند التِّرمِذيِّ رجُل مجهول، وهو الراوي له عن كعبِ بنِ عُجَرةَ، وقد كنَّى أبو داودَ هذا الرجُلَ المجهولَ، فرواه من طريق سعدِ بنِ إسحاقَ قال: حدَّثَني أبو ثُمامةَ الحناط عن كعبٍ. وقد ذكَره ابنُ حِبَّانَ في الثِّقات[(٣)] وأَخرَج له في صحيحه[(٤)] هذا الحديثَ»، أي: أن الراويَ عن كعب مجهولٌ عند الترمذيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد كنَّاه أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووثقه ابن حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وتَوثيقُ ابنِ حبَّانَ ضعيفٌ، وهو عند غيره ضعيف.

والحديثان فيهما مَقال، حديث أبي سعيدٍ وحديث كعبِ بنِ عُجَرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا ممَّا يَمنَع الجزمَ بالتحريم؛ لأن ابنَ مُفلِحٍ في كتابه (النُّكَت والفوائد السَّنِية على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٤٩٨).
(٣) الثقات (٥/ ٥٦٦).
(٤) صحيح ابن حبان رقم (٢٠٣٦).

المُحرَّر) ذكر قاعِدة مفيدة في هذا البابِ، وهي[1]: أن الأحاديثَ الضعيفةَ إذا كانت أمرًا لم يُحمَل على الأمر ويَكون على الاستِحْباب، وإذا كانت نَهيًا فلا يَحرُم ويَكون للكراهة؛ لأنك إذا جزَمت أنها للتحريم تَكون قد صحَّحْت، وإذا جزَمتَ بأنه للوجوب تكون قد صحَّحته، فالأحوطُ أن يُحمَل الأمرُ على الاستِحْباب، والنهيُ على الكراهة.

وهل هذا يَعنِي الحديث الـمُجمَع على ضَعْفه؟

والجواب: أن الحديث الضعيفَ لا يُعمَل به ما دام تَأكَّد ضَعْفُه، لكن ما ذكَرناه خاصٌّ بالحديث الـمُختَلف فيه، فحسَّنه البعضُ، وضعَّفه آخَرون، فهذا لو كان أمرًا حُمِل على الاستِحْباب، وإن كان نهيًا حُمِل على الكراهة.

لذا نَقول: الصحيح أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن التشبيك في الصلاة، والنهيُ عن التشبيك في قوله: «مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ» مختلَف فيه، فيُحمَل التشبيك في غير الصلاة على الكراهة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ»؛ فلو أن التَّشبيك كان للتعليم أو لبيان الواقع، فلا بأسَ به؛ لأنه ليس من الشيطان، فالشيطان لا يَأمُر به، وذلك كما في قول النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[2]، فمِثْل هذا لو قاله

---

(١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

الإمام في المسجد وشبَّك بين أصابعه، فلا حرجَ؛ لأنه للتعليم، وليس دالًّا على الحُزْن والهَمِّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يَمْنَعُ الْكَرَاهَةَ، لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِرًا»؛ هذا من باب التأويل للواقِع؛ لأن فِعْل النبيِّ ﷺ له يَدُل على جوازه بلا شكٍّ، أمَّا قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمُؤَدَّاه أن فِعله ﷺ أحيانًا يَكون على الجواز، وأحيانًا على الكراهة، فهذا فيه نظرٌ؛ لأن هذا يُؤدِّي للقول بأن فِعْل النبيِّ ﷺ لا يَدُلُّ على الجواز؛ لأنه فعَله نادرًا، لكن أصل فِعْله يَدُل على جوازه؛ لذا فإنهم يَستَدِلُّون دائمًا بالفِعْل على الجواز، وهو جدير بأن يُستَدَلَّ به، والقول بأنه نادر غير صحيح.

لكنَّ الجمع الصحيح أنه يُكره لَمن كان في الصلاة، ولا يُكرَه إذا انصرَف منها؛ لأنه في حال ليست كالصلاة، وهذا الجمعُ أَوْلى من الجمع الذي ذكَره المؤلِّف، فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمَعَ بين حديث النهيِ عن التشبيك، وحديث التشبيك، بأن حديث التشبيك يَدُلُّ على أن النهيَ ليس للتحريم، لكنه لا يَمنَع الكراهةَ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فعَله نادرًا.

فيُجاب عليه: بأن أحاديثَ النهيِ لا تَرِد على حديث التشبيك؛ لأن تَعليل النبيِّ ﷺ بالنهيِ على أنه في صلاة ما دام يَنتَظِر الصلاة، يَدُلُّ على أن الحُكْم مرتَبِط بأنه يَنتظِر الصلاة.

• ○ • ○ •

٨٥٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1].

التعليق

فهذا الرجُلُ يُصلِّي، فهو دليل على أن الإنسان إذا رأى شخصًا مُخِلًّا في صلاته في شيء فلْيُصلِح هذا الشيءَ، كما ورَد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ رآه وضَع يده اليُسرى على اليُمنى، فأخَذ بيَده ووضع اليُمنى على اليُسرى[2]، وهذا من باب التَّعاوُن على البِرِّ والتقوى.

لكن إن كنتَ في صلاة ورأيتَ مَن بِجانِبك قد وضَع يَدَه اليُسرى على اليُمنى، فهل تُعدِّله؟

والجواب: إذا كان هذا من مصلحة الصلاة المُشتركة بينك وبينه، فلا شكَّ في الجواز، مثل لو تَقدَّم في الصفِّ فأَخَّرته، أو بعُدَ فَأَدْنَيْتَه، أو صفَّ عن اليسار فحوَّلته لليمين، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه من مصالح الصلاة المُشتركة بينك وبينه؛ ولهذا يَفتَح الإنسان على إمامه وهو يُصلِّي؛ لأنها مصلحة مُشتركة.

لكن إذا كان ممَّا لا يَتعلَّق بها مصلحة لك في صلاتك، مثل هذه المسألةِ، على أن الأصل في الحركة في الصلاة هو الكراهة، وهذه الحركةُ ليسَتْ من المصالح المُشتركة، فنَقول: الأَوْلى أن تَنتَظِر إذا انتهَتِ الصلاة ثُم تُرشِده للصواب.

وهناك مسألة أُخرى بين المسألَتين، إذا كان جنبك رجُل أَعمَى أَصمٌّ، لا يَسمَع

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُكره في الصلاة، رقم (٩٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٨١١).

تكبير الإمام ولا يَراه، فهل تُنبِّهُه إذا كبَّر الإمام، راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا؟

والجوابُ: أن هذه المَسألةَ خاصَّة، لكنها ضرورة؛ لأنها لا يُمكِن تلافيها بعد الصلاة، ووجهٌ آخَرُ أنها أقرَبُ للمصالح المشتركة؛ لأن صلاة المأمومين مرتبطٌ بعضُها ببعض، ثُم إنه ربما يَشغَلك أنت في الصلاة، فلو أنك رأيته ساجدًا والإمام يَركَع، فلا بُدَّ أنك تَنشَغِل، فهو إِذَنْ من المصالح المشتركة؛ لأن صلاة المأمومين مُتعلِّقة ببعضها؛ ولهذا فإن النبيَّ ﷺ لـمَّا رأى رجُلًا قد تَقدَّم على الصفِّ قال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١)، فإذا كان هذا في التساوي بالموقِف، فما بالُك بالتساوي بالأفعال؟ ولذلك نَهَى النبيُّ ﷺ أن يَتقدَّم الإنسانُ على الإمام.

فنَرى أن هذا لا بأسَ به؛ لأنه:

أوَّلًا: أنه من المصالح المشتركة.

ثانيًا: لأنه لا يُمكِن تلافيه بعد الصلاة.

ثَالثًا: أنه من باب دَفْع ما يَشغَل؛ لأنني الآنَ أَجزِم بأنه إذا تُرِك فسوف يَشغَل المصلين، ثم إنه سيُضطَرُّ أن يَتلمَّس مَن حوله، إن كانوا واقفين، أو جالسين، أو ساجدين، ومرَّةً يَلمَس رِجل مَن بجواره، ومرَّة يَلمَس يده، ومرة يَلمَس الكتِف.

فهل يُقال: يُصلِّي في البيت؟

قُلْنا: بل يَنبَغي عليه أن يُصلِّيَ مع الجماعة، حتى وهو أعمَى أَصمُّ، ما دام قادرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٦).

على المشيِ للمسجد، وإن كان جاهلًا فيُعلِّمه ويُنبِّهه مَن بجواره، وهو في الغالب أنه لو كان كذلك فإنه يَأتي معه أحدٌ يَقوده، ولو لم يَكُن معه أحَد يَقوده فإننا نُشاهِدُ مثْلَ هؤلاءِ إذا جاؤُوا للمسجد يَطلُبون ممَّن بجوارهم أن يَنتبِهوا له.

فإن قيل: وهل إذا كان لا يَقوى على القيام، وبجواره مثلا ابنه أو أخوه فأخَذ بيده ليُساعِده على القيام؟

قُلْنا: الظاهر لو أنَّه كان طلب منه ذلك، فهذا من باب الصِّلة، وهو غير مبطِل للصلاة، فإذا لم يَطلُب منه فلا يَنبَغي عليه ذلك، لكن لو كانت مساعدته تلك تُؤدِّي لبُطلان الصلاة، بحركة زائدة، أو انحراف عنِ القِبْلة، فإنه لا يَجوز.

ثُم إن الغالب أنه لو كان يَستَطيع النُّهوض نَهَض، لكن لو لم يَكُن يَستطيع ذلك فلا يَنبَغي عليه القيامُ، وإلَّا فَلِمَ لا يُحضِر عصًا يَعتمِدُ عليها، فلو أنه أَحضَر عصًا ووضَعها بجواره، فإذا أَراد القيامَ أَخَذَها واتَّكَأَ عليها ليَقوم فإنَّه لا بأسَ فيها.

وهل يَجوز لَمن بجواره أن يُكلِّمه لِيُنَبِّهَه على الصلاة، فيقول: اركَعْ، اسجُدْ؟

والجواب: أنه لو غمَزه كفى، فلو أُقيمَتِ الصلاة غمَزه يَعني أن الصلاة بدَأَتْ، فيَقوم، وإذا غمَزه الثانية معناه أن الإمام ركَع، أمَّا أن يَقولَ له: اركَعْ واسجُدْ وما شابَهَ، فلا يَجوز؛ لأنه مُبطِل للصلاة.

•○•○•

٨٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

وهذا الحديثُ أيضًا من النهيِ عن الحرَكة في الصلاة، التي ليسَتْ من مصلحتها، فهي مكروهة؛ لأنها تُنافي الصلاة، فتَفقيع الأصابع في الصلاة مكروهٌ، سواء صحَّ هذا الحديثُ أو لم يَصِحَّ، ولا فَرْقَ بين أن يُفرقِع اليَدَ باليَدِ، أو الرِّجْل بالرِّجْل، أو الرِّجْل باليَدِ، أو اليَدَ بالرِّجْل، فكل هذا منهِيٌّ عنه لـما فيه من العبَث، كما أنه لو كان الإنسان في جماعة فإنه يَشغَل مَن بجواره، ويَكون في ذلك مَضرَّة عليه وعلى غيره.

•○•○•

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٢].

التعليق

وذلك لأنه كما جاء في الحديث الآخَرِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه مَن فِعْل اليهود[٣]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُكره في الصلاة، رقم (٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرا، رقم (٩٤٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (٣٨٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة، رقم (٨٩٠).

(٣) كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ -أي المصلي- وَتَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»؛ أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٨).

ومعنى الخَصْر: أن يَضَع يَدَه على خاصِرته، ولا فَرْقَ بين أن يَضَعَ يَدًا أو يَدَيْن؛ لأن الحديث عامٌّ.

وهناك الآنَ بعض الناس إذا كان يُصلِّي فإنه يَضَع اليُمنى على اليُسرى قريبًا من خاصِرته، وأَخشى أن يَكون هذا الفِعْلُ داخِلًا في الحديث، وفِعْلهم هذا لا وجهَ له فيما نَعلَم، وهم يَقولون: نحن نَضَع يَدَنا على القَلْب، فيُقال لهم: إن هذا من الأمور التي يَجِب أن تُراعَى، فالحديث الوارِد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يَضَعُ يَدَه على الصَّدْر.

•○•○•

٨٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ[(٢)].

٨٥٦- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

التعليق

في هذه الأحاديثِ اعتِمادُ المصلِّي على يَدِه؛ ليَقوم إذا كان جالِسًا، لأن الاعتِماد

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم (٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم (٩٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، رقم (٩٤٨).

على اليَدِ وهو قائم غير مُمكِن، اللهُمَّ إلَّا أن يَكون حولَه جِدار يَعتمِد عليه بيَدِه، فالاعتِماد على اليَدِ أو على العصا وأنت واقِف هذا لا يَنبَغي، بل يَنبَغي للإنسان أن يَعتدِل في قيامه وقعودِه، كما يَعتدِلُ في سجوده؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بذلك، إنما لو كان لحاجةٍ فإنه لا بأسَ به، مثل لو كان في الإنسان بواسيرُ، أو جُروح في مَقعَدته ويُتعِبه أن يَعتمِد على مَقعَدته، فيَعتمِد على يَدَيْه ليَحمِل بعض الشيء، فهذا لا بأسَ به، أو كان الإنسانُ ثقيلًا يَشُقُّ عليه القيامُ إلَّا بالاعتِماد على عصًا أو عمودٍ، أو جِدار فلا حرجَ عليه، أمَّا بدون ذلك فيُكرَه.

وذلك ما لم يَكُن في نَفْل، فإن كان في نَفْلٍ فإنه لا بأسَ أن يَعتمِد على العصا وهو قائم، وعلَّلوا ذلك بأن النَّفْل يَجوز أن يُصلِّي فيه الإنسان قاعدًا، وأمَّا الفرض فلا يَجوز، فالقيام ليس رُكنًا في النَّفْل، وهذا وجهُ التفريق عند أهل العِلْم، فالاعتماد في النَّفْل ليس فيه كراهة، لكنه خِلاف الأَوْلى؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَعتمِد على العصا إلَّا بعدما أَسَنَّ.

وقال الفقهاء في الاعتِماد على العصا في القيام: إنه في الفرض إذا كان بحيث لو أُزيل لسقَط فإنه تَبطُل الصلاة بذلك؛ لأنه يُزيل عنه مَشقَّة القيام نهائيًّا، هذا على قول: إن الاعتِماد يُبطِل الصلاة. فيكون على ذلك محرَّمًا، ومَن قال: إن الاعتماد لا يُبطِل الصلاة، محمول على أنه خِلاف الأَوْلى، وإن كان الأمر أَقلَّ فإن الصلاة لا تَبطُل به، وقد يَكون هذا مسلَّمًا، إنما الأصل أن الاعتِماد على العصا لا يَجوز إلَّا للحاجة، فإنِ احتاج إليه فلا بأسَ.

مسأَلَةٌ: هل هناك فرق بين المُحرَّم في الصلاة وما يُبطِلها؟

قُلْنا: كل عمَل مُحرَّم في عِبادة على وجه الخصوص، فهو مُبطِل لها.

وكون النبيِّ ﷺ يعتَمِدُ في صلاته، ممَّا يُؤيِّد أن جَلسة الاستراحة تَكونُ للحاجة، فالنبيُّ ﷺ ما فعَلها إلَّا من كِبَر، وأحيانًا يُحِسُّ المرء من نفسه عدَم النَّشاط، فيَجلِس، ثُم يَعتمِد على يديه.

قال المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأُمُّ قَيسٍ بنتُ مِحصَن هي أُختُ عُكَّاشةَ بنِ مِحصَن»[1]، وبذا يَكون اسم أبيها هو: «مِحْصَن»[2]، وليس «مُحصِّن».



(١) المنتقى (١/ ٤٩٤/ حاشية) بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.
(٢) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٥٦٤)، و(٦/ ٣٧٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٧- عَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: سَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْته عَنْ مَسْحِ الحَصَى فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب الرخصة فيه (مسح الحصى) مرة، رقم (١١٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣).

التعليق

ووجهُ النهيِ عن مسح الحَصى هو أنه يُوجِب الإعراض عن هذه الرحمةِ المواجِهةِ، والإنسان إذا واجَهَتْه الرحمةُ فيَنبَغي أن يُبقِيَ وجهَهُ إليها.

• ◦ • ◦ •

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٨٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «مَعْقُوصٌ»، عَقْص الشعر هو: طيُّه وعَقْده، فالإنسان يَطويه ويَعقِده حتى يَكون معلَّقًا.

قوله: «فَجَعَلَ يَحُلُّهُ» أي: يَنقُض هذه العُقَدَ، حتى يَعود إلى طبيعته.

قوله: «وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ»؛ أي: لم يُنكِر عليه، وسكَت، وأَبقاه على حاله، إلى أن صلَّى.

قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ أي: بعد أن صلَّى؛ لأنه لا يُمكِن أن يُقبِل عليه وهو يُصلِّي.

قوله: «مَا لَكَ وَرَأْسِي؟»؛ وهذا مِثْل قوله ﷺ في حديث ضالَّة الإبِل:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، رقم (٦٤٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، رقم (١١١٤).

«مَا لَكَ وَلَـهَا؟»(١)، أي: أيُّ شيء يَجمَع بينك وبينها، ويَصِلُك به، فتَحُلُّه؟ وهذا أَبلَغُ من قوله: لماذا تَحُلُّ رأسي؟ فكأنه أَنكَر وعلَّل، فيَكون المعنى: لماذا تَحُلُّه ولا رابِطَ ولا صِلةَ بينك وبينه؟

أمَّا من حيث الإعراب فإن «مَا» اسمُ استِفْهام مبتَدَأ، و«لَكَ» جارٌّ ومجرور، خبرُه، والواو: للمَعيَّة، و«رَأْسِي» منصوب بواو المعيَّة، يعني: أيُّ شيءٍ لك مع رأسي؟ وأيُّ جَمْع لك مع رأسي؟ حتى تَتصرَّف فيه.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا»؛ الإشارة إلى عَقْص الرأسِ ومعلوم أن النبيَّ ﷺ لـم يَكُن موجودًا حين صلَّى عبد الله بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف تكون الإشارة إلى عَقْص رأسه، مع أن الرسول غير موجود؟

فالجواب: أن ذلك باعتبار المعنى، أي: هذا الَّذِي فعَلتَ قال فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو في مثله، أنه «كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» وهو الذي عُقِدت يَداه من وراءِ كتِفه.

ووجهُ المشابهة بين المكتوف وعاقِص الشعر: أن كلًّا منهما رُبِط على الخَلْف، وأن كلًّا منهما فيه عدَم انتشار، فالمكتوف يداه غير مُرسَلة، بل مقيَّدة، وكذلك الشعر إذا عُقِص فليس بمُرسَل.

ووجه المماثَلة هنا ليس بيانَ المشابهة، ولكن الغرَض التنفير؛ فإن كل إنسان يَنفِر من أن يَكون مُقيَّد اليدين، فكذلك يَنبَغي أن يَنفِر من أن يَكون معقوص الشعر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب، رقم (١٧٢٢).

وفي هذا الحديثِ من الفوائد:

١- إنكارُ المُنكَر باليَدِ، أو تغيير المُنكَر باليَدِ؛ تُؤخَذ من قوله: «**فَجَعَلَ يَحُلُّهُ**»، فإن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حلَّه بيَدِه، وفِعْل ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا له فائِدتان:

الأُولى: أنه من تغيير المُنكَر باليد.

والثانية: أنه من توفير الحرَكَة على هذا المُصلِّي، وعدَم إشغاله عن صلاته؛ لأنه لو قال له: «حُلَّ رَأْسَكَ» لزِم منه أن يَعمَل، ويَتحرَّك في الصلاة.

فإن قيل: ولكنه لـمَّا حلَّها يَكون قد أشغله أيضًا عن الصلاة، فلمَ لم يَترُكها حتى تَنتَهيَ الصلاة؟

قُلْنا: ولكنه لو ترَكه على ما هو عليه فمعناه أن المفسدة بقِيَت، ولا فائدةَ إذا ترَكها حتى يَنتهِيَ من صلاته، أمَّا لو حلَّها له فلا يَترتَّب عليه شيء، لكن إذا كان يَترتَّب عليها نفور منه، أو حركة مُخِلَّة بالصلاة، فلا بأسَ بالانتظار؛ لأن القاعدة الشرعية تَقول: يَدرَأ أكبَرَ المَفسدَتين بأدناهما، فمثلًا لو افترَضنا في هذه المسألةِ أن المُصلِّيَ كان ممَّن يَنفرون من هذا الأمر فلا مانعَ من أن نَنتَظِر حتى يُسلِّم.

ثم إن لكل مَقامٍ مَقالًا، فقد يَكون هذا المصلِّي إنسانًا من عامة النَّاس إذا أَنكَرت عليه وغيَّرت يَغضَب وربما يَضرِبك، وربما يَكونُ آخرَ ذا مكانة والناس يُكبِرونه وإذا أَنكَرت عليه لا يَغضَب، فنَتعامَل مع كل واحد بما يُناسِبه، وهذا هو مُقتضَى قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ [النحل:١٢٥]، فالإنسان العاقِل يَعرِف الأمورَ ويُوازِن بينها.

٢- المُبادرة إلى تغيير المُنكَر؛ لأنه كان بإمكان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن يَسكُت،

حتى يَفرُغ الرجُل من صلاته، لكِنْ هذه المُبادَرةُ يَجِب أن تُقيَّد بما إذا لم يَكُن منها مفسدة، فإن كان منها مفسدة فلا بأسَ بالانتظار.

وأَرَى أن تَطوُّر التشريع فيما سبَق، يَنطبِق على الوقت الحاضر، وأنه إذا لم يَكُن من المُمكِن تغيير المُنكَر إلَّا بالتدريج فإنه لا مانِعَ من تغييره بالتدريج، وبعض الناس يَقول: إنه يَجِب تغيير المنكَر فورًا، فنُبادِر بتغييره!

فيُقال: ما دام المقصود من تغييره القضاء عليه، فنحن نَسلُك أقرَبَ الطرق إلى القضاء عليه، وكونه بالتدريج يَكون أقرَبَ للقبول، وأَسهَلَ على النفس؛ لهذا نَرَى كما أنه استُعمِل التَّطوُّر التشريعي في أول الإسلام فيَجِب أيضًا أن نَتطوَّر في تغيير المنكَر، بحسب ما تَقتضيه الحالُ.

فالمبادَرة لتغيير المنكَر واجِبة، لكنه يَجِب أن تكون بالحِكْمة، فإذا اقتَضَتِ الحِكْمة أن يَتأخَّر فهو أَولى؛ لأنك إذا بادَرْتَ مع حصول المفسدة، فيُمكِن لهذا المنكَرِ في الوقت الحاضر أن يَزول قهرًا، لكن في المستقبل لا يَزول، ويَعود.

٣- **فيه دليل على كراهة عَقْص الشَّعر**؛ لأن النبيَّ ﷺ نفَّر منه، بقوله: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»، وهذا رأيُ جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهَبَتِ الظاهرية رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم عَقْص شعر الرأس؛ لأن هذا هو الأصل في النهيِ، ولا سيَّما أنه اقترَن به التنفير، بتمثيله بالرجُلِ المكتوف.

وهذا الحُكْمُ عامٌّ للمرأة وللرجُل، لأن الأصل تَساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلَّا ما دلَّ الدليل على خِلافه، وإلَّا فالحُكْم الثابت في الرِّجال يَثبُت في النساء، والثابت في النِّساء يَثبُت في الرجال، والغالِب أن خطابات الشرع موجهة

إلى الرِّجال؛ لأنهم قوَّامون على النساء، وهُم أهل القَبول وأهل التكذيب، لكن أحيانًا يُوجَّه للنساء، أو يُعلَّق الحُكْم بهن لسبَب من الأسباب، مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، ولكن الرِّجال هنا مثل النِّساء بلا شكٍّ، إلَّا ما دلَّ عليه الدليل.

وفي هذا الحديثِ يَقول النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»، فلا فرقَ في التعليل بين الرجُل والمرأة، وأمَّا قول بعض العلماء أنه يُفرَّق بين الرجل والمرأة في هذا الحُكْم، بأنه لا بأسَ للمرأة في عَقْص شعرها؛ لأنه كثيف ومُنتشِر، وربما يُؤذيها، وأنه أيضًا من العادة أن النِّساء يَضْفُرن الشعر، فيُقال: ضَفر الشعر ليس كعَقْصه؛ لأن ضَفْر الشعر مع بقائه مُرسَلًا، ولكن العَقْصَ أخصُّ منه، وعلى هذا فالصوابُ أنه لا فرقَ بين الرجُلِ والمرأةِ في الصلاة، أمَّا في غير الصلاة فلا بأسَ به.

فإن قيل: وهل إذا فعَل ذلك لعَمَل قبل الصلاة، هل يَحُلُّه؟

قلنا: يَحُلُّه عند الصلاة؛ لأن هذا هو ظاهر النصوص، وأمَّا تخصيص بعض العلماء ذلك بمَن فعَله من أجل الصلاة، فلا وجهَ له؛ لأن ابن عباس لـمَّا رأى الرجُلَ عاقِصًا شَعره في الصلاة حلَّه، ولم يَستَفْصِل، ولا بيَّن أن هذا الحُكْمَ خاصٌّ بمَن فعَله للصلاة.

•○•○•

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ(٢).

التعليق

فيَكون اجتمَع في هذا الحديثِ النهيُّ، والتمثيلُ الذي يُراد به التنفير، فما الحِكْمة من هذا النهيِ؟

الجوابُ: لأن هذا يَمنَع من سجود الشَّعْر، فالشَّعْر يَسجُد معك إذا سجَدْت، فإذا عقَصته امتنَع، والثوب يَسجُد معك إذا سجَدْت، فإذا كفَفْته لم يَسجُد، فالإنسان مأمور أن يَجعَل لِباسه وما يَتَّصِل به ساجدًا معه؛ ليَكون مساحة السجود أكبرَ، وكلُّ عضو منه يَنال حظَّه من السجود.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، رقم (١٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، رقم (٦٤٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، رقم (٣٨٤).

بَابُ كَرَاهَةِ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَيَدْفِنُهَا»[2].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي**»؛ أي: هذا للمُصلِّي خاصَّةً، أمَّا غير المُصلِّي فلا بأسَ أن يَتنخَّم قُبالةَ وجهه، أمَّا المصلِّي فيُكره له أن يَتنخَّم قِبَل وجهه أو عن يمينه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ**»، الظاهر أن (أل) للعهد، وأن المُراد بالمسجد هو مسجد الرسول ﷺ، فتَناوَل حصاةً فحتَّها.

قوله: «**فَحَتَّهَا**»؛ ظاهِره أنها كانت يابِسة، فالحتُّ لا يَكون إلَّا لشيءٍ يابِس.

قوله ﷺ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ**»، النُّخامة هي ما يَخرُج من الأنف، أمَّا ما يَخرُج من الفمِ فهو البُصاق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦).

قوله ﷺ: «فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ»؛ أي: لا يَتخَّمَنَّ أمامه، هذا الحديثُ مطلَق، ولكن سياقه يَدُلُّ على أن مُراده في الصلاة؛ لقوله في الحديث الآتي: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ».

والعِلَّة في ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قِبَل وجهه؛ فإن المُصلِّيَ إذا قام بين يدَيِ الله استقبَله الله عَزَّوَجَلَّ، وليس من الأدَب، بل من سوء الأدَب، أن يَتنخَّم الرجُل بين يدَيِ الله؛ فإن هذا -ولله المَثَل الأعلى- لو كان بين يدَيْ إنسانٍ مِثلِه لَعُدَّ ذلك سوء أَدَبٍ، وبين يدَيْ إنسانٍ أكبرَ منك لكان أشدَّ سوءًا، وبين مَلِك من الملوك يَكون أشدَّ وأشدَّ.

قوله ﷺ: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»؛ لأن عن يمينه مَلَكًا، وقد يَقول قائل: وكذلك عن يَساره ملَك؟ قُلْنا: لا بُدَّ أن يَكون عن اليسار؛ لأنه إذا كان لا يَتنخَّم أمامه، ولا عن يمينه، ولو تَنخَّم عن ورائه فإنه لا بُدَّ أن يَلتَفِت بجميع جسده عن الصلاة، فليس عنده إلَّا اليسار.

وكذلك فإن اليمين أفضَلُ من اليسار، كما أنه قد ورَد في بعض الآثار أن المَلَك الذي على اليمين له سلطانٌ على المَلَك الذي على اليسار[1]، فيَكون أفضَلَ منه، ومعلوم أنه لا مَفَرَّ من ارتِكاب مَفسدة، فارتِكاب الأخفِّ أهونُ.

قوله ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»؛ قوله: «أَوْ» إمَّا أن تَكون للتخيير، أو للتنويع؛ والتخيير؛ أي أن الإنسان مخيَّرٌ، فإن شاء بصَق عن يساره أو تحت قدَمه اليُسرى، أمَّا التنويع فمَعناه أنه إذا أَمكَنه التَّفْل على اليسار تفَل على اليسار،

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٤٦٢، رقم ٩٢٠)، بمعناه.

وإذا لم يُمكِن تفَل تحت قدَمه اليسرى، وإذا لم يُمكِنه تحت قدمه اليسرى يَتفُل عن اليسار، أي أنَّ لكل نوع حالًا.

مثال ذلك: رجُل على طَرَف المسجد، إذا تفَل عن اليسار كانت خارج المسجد، وإذا تفَل تحت رِجْله اليُسرى صارت في المسجد، فهنا نَقول: اتفُلْ عنِ اليسار، ولا تَتْفُل تحت قدمك اليسرى.

مثالٌ آخَرُ: مأموم بين مُصلِّين، إن تفَل عن اليسار أصابَتْ أحَد المصلِّين، وإن تفَل تحت قدَمه اليُسرى سلِم من ذلك، فنَقول له: أنت لسْتَ بالخِيار.

إِذَنْ: هي للتنويع، يَعني يَبصُق عن يساره في حال، أو تحت قدَمه اليُسرى في حال أُخرى، حسب ما يَكون أقلَّ مفسدةً، وأبلَغَ في حصول المقصود.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَيَدْفِنُهَا**»؛ أي: إذا تفَل أو بصَق تحت قدَمه اليُسرى فلْيَدفِنْها؛ لِئَلَّا تَبقى صورتها، ويَحسُن أيضًا مع الدَّفْن أن يَدوسَها بقدَمه؛ لأنه إذا لم يَفعَل فإنها تَبقى مُندَفِنة لكن صورتها وجِرْمها سيَبقى، وحينئذٍ ربما يَسجُد عليها أحَد، وهو لا يَراها وهي مدفونة، فتُلصَق بوجهه، ويَصير دفنُها أسوأَ من ظهورها؛ لأنها لو ظلَّتْ ظاهرةً لاحَظها الناس وعمِلوا على إزالتها.

ويُستفاد من هذا الحديثِ:

١- **وجوب إنكار المُنكَر**؛ تُؤخَذ من قوله: «**فَحَتَّهَا**»، ولكن قد يَقول قائل: إن هذا فِعْل، والأفعال إنما تَدُلُّ على الاستِحْباب؟ فنَقول: الفِعْل الدَّالُّ على الاستِحباب هو الفِعْل المجرَّد، أمَّا الفِعْل لبيان المجمَل وبيان أمر فإن له حُكْم هذا المجملِ وهذا الأمرِ، والأحاديث قد بيَّنَت أنه يَجِب على المسلِم أن يُغيِّر المنكَر،

وهذا مجمَل، وهنا بيَّنه النبيُّ ﷺ بأنه حتَّ البُزاق، فالنهيُ عن البُزاق في المسجد تَدُلُّ على أنه منكَر، أمَّا حتُّه ﷺ للبُزاق هنا فتَدُلُّ على وجوب إزالة هذا المنكَرِ.

٢- **تَواضُع النبيِّ ﷺ؛ لأنه حتَّها بيَدِه**، ولم يَقُل لَمن معَه: حُتُّوها، ولم يَقُل: إنها كريهة، وأنا أَكرَه أن أَراها، وتَتقَزَّز نفسي منها، لكنه حتَّها بنفسه، فهذا من تَواضُعه ﷺ الجمِّ.

٣- **دليل على استِعمال الوقاية**؛ لقوله: «تَنَاوَلَ حَصَاةً»؛ لأنها كان يُمكِنه أن يَحُتَّها بطَرَف أُصبُعه، لكن الوقاية أَولى.

٤- **دليل على أن إزالة الشيء اليسير للمَصلَحة من المسجد فلا بأسَ به**؛ لأن هذا الحتَّ سوف يُحتُّ من الجِدار، لكن لكونه يَسيرًا ولمصلحة فلا بأسَ به.

ولو أن إنسانًا لوَّنَ عمودًا بالمسجد بعدما كان أبيضَ، فهل نَحُتُّه؟

فنَقول: في هذه الحالِ لو حُتَّ هذا التلوينُ لتَشوَّه شكل الجِدار، وحينها نَقول: لو أنه أَمكَن إزالة اللون دون التأثير على العمود أَزَلْناه، أو لوَّناه بلون مقارِب للون بقية المسجد، والُمهِمُّ: أنه لو لم يَكُن هناك ضرَر فإننا نُزيله، أمَّا إذا تَسبَّب عن إزالته ضرَر فيُتبَع معه الأصلحُ.

وماذا لو كَتَب (كتاباتٍ وسخة) بكتابة محرَّمة على الجُدران؟

فهنا يَجِب إزالة هذه الكتابةِ، سواء كان بالحَكِّ، أو بطَمْسه بلون فوق الكتابة، فإذا كان الحكُّ يَترتَّب عليه ضرَر بالجدار إذا كان الجدار من جصٍّ مثلًا يَتشَرَّب اللون، فالطمس حينها يكون أسهَلَ وأفضَلَ من الحكِّ، أمَّا أن يَضع على الكِتابة نفسها لونًا آخَرَ ليَطمِسها به فلو فعَل ذلك يَكون زاد الطين بلَّةً، لا شكَّ أنه

بذلك يُزيل الكلامَ القذِرَ، لكنه يَزيد تشويه الجدار، فعلى المَرء أن يَعمِد إلى سبب يُزيل به هذه الكِتابةَ بما لا يُسبِّب مفسدة أكبَرَ.

وإذا كان مكتوبًا على المصاحف أو على الرفوف أمامَ المُصلِّين اسمُ من أَوقَفها، فهل تُزال الكِتابةُ؟ الجواب: لو أن هذا لم يَشغَل المُصلِّين فلا بأسَ.

٥- فيه دليل على تحريم تَنخُّم المصلِّي قِبَل وجهه؛ لقوله: «**فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ**»، وعلَّل ذلك النبيُّ ﷺ بأن الله عَزَّوَجَلَّ قِبَل وجهِه.

٦- فيه إثبات مُقابَلة الله تعالى للمُصلِّي، وهذا من اللفظ الآخَر.

٧- وفيه نهيُ المصلِّي أن يَتنخَّم عن اليمين؛ ولكن هل يَجرِي عليه النهيُ السابق فيكون حرامًا، أم هو مَكروه؟ فيه احتِمال أن يَكون مكروهًا؛ لأنه أقلُّ من أن يَتنخَّم قِبَل وجهه، ويُحتَمَل أن يَكون محرَّمًا؛ لأن الأصل في النهيِ التحريم، وله عنه مندوحة أن يَبصُق عن اليسار.

٨- وفيه أنه يَنبَغي للمعلِّم والداعي والمُرشِد إذا ذكَر طريقًا ممنوعًا أن يَفتَحَ على الناس الطريقَ المباحَ؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»، وهذا مِن دأَب الرسول ﷺ، فلا يَصِحُّ أن يَقول للناس: «هذا حرام» ويَسكُت، خصوصًا فيما يَحتاج الناس إليه، بل يَجِب أن يَفتَح لهم بديلًا.

ولهذا لـما قال بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في مسألة التمر الجيِّد- للنبيِّ ﷺ: إنَّا نَأْخُذ الصاعَ من هذا بالصَّاعَيْنِ والثلاثةِ، قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ**»، ثُم أَرشَده، فقال: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[1]، ففتَح له بابًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

وكذلك كل شيء حين يَكون المرء خطيبًا، أو واعِظًا، أو مُرشِدًا، فذكَر للناس محرَّمًا، فعليه أن يَفتَح لهم طريقًا؛ لأن سدَّ الطريق أمامَهم يَفتَح للشيطان بابًا أن يَحول بين المرء والطريق المباح.

٩- وفيه دليل على جواز البُصاق في المسجد؛ لقوله ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»، مع أن هذه النُّخامةَ في جِدار المسجد، فدَلَّ ذلك على جواز التَّنخُّم في المسجد، ولكن سيَأتي في الحديث الآخَرِ أنه ذكَر طريقًا ثالثًا غير البُصاق عن اليَسار أو تحت القدَم اليُسرى، وهو: أن يَبصُق في ثوبه.

وقدِ اختَلَف العُلَماء في هذه المسألةِ: هل يَجوز البُصاق في المسجد، ويَدفِنها، أو لا يَجوز؟ المشهور من مَذهَبنا[١] أنه لا يَجوز، بل يَبصُق في المسجد في ثوبه، أمَّا في الصلاة خارج المسجد عن يَساره أو تحت قدَمه، وقالوا: إن النبيَّ ﷺ يَقول: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٢]، والخطيئة إِثْم، فإذا كان إثمًا فإنه لا يَجوز، فقال الذين أَجازوها: إن هذه الخطيئةَ تُكفَّر. فأَجاب الآخَرون: بأنه ما دام أَثبَت أنه خطيئة فإن الكفَّارة لا تَرفَع الخطيئة، مثل لو قُلْنا: «وطْءُ الحائضِ خَطيئة، وكفَّارته أن يَتصَدَّق». أو قُلْنا: «الجِماع في رمضانَ خطيئة، وكفَّارته أن يُعتِق أو يَصوم أو يُطعِم». فالكفَّارة لا تَرفَع الإِثْم، ولا تَرفَع وَصْفه، ما دام النبيُّ ﷺ وصَفه بأنه خطيئة.

لكن الحقيقة أن هذا الحديثَ هو الذي فيه معارَضة قوية؛ أمَّا حديث:

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص:٩٠)، المغني (٢/ ٤٠٠)، الفروع (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢).

«**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» فلا يَدُلُّ على الجواز، بل يَدُلُّ على المَنْع، أمَّا هذا الحديثُ فهو الذي فيه الإِشْكال، وقد أَجابوا عن هذا الحديثِ، فقالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر طريقًا ثالثًا، وهو أن يَبصُق في ثوبه، فلْيُؤخَذْ به جمعًا بينه وبين قوله: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**».

ويُمكِن أن يُقال: إذا بدَرَتِ النُّخامةُ المصلِّيَ فلا بأسَ أن يَبصُق تحت قدَمه اليسرى ويَدفِنها؛ لأنه في حاجة، وإذا كان غير مُصلٍّ فإنه لا حاجةَ به إلى أن يَبصُق في المسجد، لجواز أن يَمشِيَ قليلًا حتى يَصِل إلى باب المسجد ويَبصُق خارج المسجد.

إِذَنْ: هنا يُفرَّق بين ما إذا بدَرَه البُصاقُ وهو يُصلِّي، وإذا بدَرَه وهو لا يُصلِّي، فإذا كان يُصلِّي فقد دعَتِ الحاجة للبُصاق تحت قدَمه، وإذا لم يَكُن يُصلِّي فلا حاجةَ، وهذا قول قويٌّ ووجيهٌ؛ إذِ المصلِّي لا يُمكِن أن يَمشِيَ، أمَّا غيره فيُمكِنه.

ففَرق بين الإنسان الذي يُصلِّي والذي لا يُصلِّي؛ فالنبيُّ ﷺ يقول: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ**»، ففَرق بين مَن يُصلِّي وغيره.

١٠- وفيه تَفضيل اليَمين على اليسار؛ لقوله ﷺ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»، ولم يَقُلِ: اليُمنى. فهو إذا بصَق تحت قدَمه اليُسرى فإنها لا بُدَّ أن تُلطَّخ بهذا البُصاقِ.

١١- وفيه أن الأذى يَكون لليُسرى، يَدًا كانت أو رِجْلًا؛ وعلى هذا فإذا وَجَدْتَ سوادًا في الأرض، وأَرَدْتَ أن تَختَبِره هل هو عذِرة أم كِسْرة خُبزٍ، فإنك تُمْسِكُه باليُسرى، فإن لم يُمْكِنه أن يُمْسِكها باليسرى فإنه يَقلِبها بقدَمه اليسرى؛

لأن الرِّجْل اليُسرى مثل اليَدِ اليسرى، تُقدَّم للأَذَى، كما قال أهلُ العِلْمِ ودلَّتْ عليه السُّنَّةُ.

مسأَلةٌ: في هذا البابِ إشكال، وهو النهيُ عن البُصاق قِبَل الوجه، معلَّلًا بأن مَن قام للصلاة فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَكون قِبَل وجهه، قالوا: كيف يَكون قِبَل وجهه وهو في السَّماء؟

فنَقول: لا يَتوجَّب من كونه قِبَل وجه المصلِّي أن يَكون بمُحاذاته، فإن الشيء قد يَكون قِبَل وجهك وهو عالٍ، مثال ذلك: عندما تُشرِق الشمس أو تَغرُب وتَقِف مُستقبِلًا لها، فهي الآنَ قِبَل وجهك، ومع ذلك فهي في السماء.

وإن قُلْت: إنه لا يُمكِن اجتماعهما في حقِّ المخلوق. فإن هذا لا يَمنَع اجتماعهما في حق الخالق؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُقاس بخَلْقه، فأنت إذا قلت مثلًا: «إنه يَكون قِبَل الوجه حقيقةً، بمعنى أنه في نَفْس المَكان» تكون قد أَبطَلْتَ أدِلَّةَ العُلُوِّ، وإذا قُلْت: إنه في العُلُوِّ ومنَعْت أن يَكون قِبَل وَجْهِك تَكون أَبطَلت دَلالة هذا الحديثِ.

وما دام الجَمْع ممكِنًا فإنه لا يَجوز إبطال أحَد النَّصَّين بالآخَر، وجمعهما بَسيط:

أوَّلًا: بتقدير إمكان الاجتِماع، حتى بالنسبة للمَخلوق.

ثانيًا: أننا إذا قُلْنا بتَعذُّرِه في المخلوق فإنه لا يَتعذَّر بالنسبة للخالِق؛ لأن صِفات الخالق لا تُشبِه صِفات المخلوق، وإن الله تعالى ليس كمثله شيء، وقد وَسِع كرسيُّه السَّمواتِ والأرضَ، وهو محيط بكل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

• ○ • ○ •

٨٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

• ∽ • ∽ •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٠).

بَابٌ فِي أَنَّ قَتْلَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالمَشْيَ اليَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لا يُكْرَهُ



٨٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالحَيَّةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله: «أَمَرَ»؛ الصحيح عند أهل العِلْم أن الصحابيَّ إذا قال: «أَمَر» فهو مثل قول الرسول ﷺ: «اقْتُلُوا»، ولا يُحتمَل أن يَقول: «أمَر» لغير الأَمْر؛ لأن الصحابيَّ عربيٌّ ويَعرِف اللغة العربية؛ لذا فهو أحيانًا يَقول: «قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ...»، وأَحيانًا يَقول: «أمَر...».

والمُهِمُّ: أن قول الصحابيِّ: «أمَر» بمَنزِلة: (افعَلْ، أو لا تَفْعَلْ)، أمَّا احتِمال أن يَكون الصحابيُّ فهِم من غير الأَمْر أمرًا، ومن غير النهيِ نَهيًا، فهو بعيد، بل هو غير وارِد؛ لأنَّ عنده من العلم باللغة العربية ما يَفهَم به الأمر من غير الأمر، وعند أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التَّقوى والأمانة ما لا يُمكِن أن يَتجرَّأ على أَمْر لا يَعرِفه، فيُثبِته.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (٣٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥).

قوله: «الأَسْوَدَيْنِ»؛ العقرَب حقيقة يَكون أسوَدَ، أمَّا الحيَّةُ فتَختَلِف، منها الأسودُ، ومنها الأحمرُ، وغير ذلك، لكن إذا نظَرْنا إلى عمومها فنَقول: إنه من باب التَّغليب.

قوله: «فِي الصَّلَاةِ»؛ أي: أنه إذا جاز قَتلُها في الصلاة، فخارِجَ الصلاة من بابِ أَوْلى.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فيه الدليل على مشروعية دفع هَذَين المُؤذِيَين: العقرب والحيَّة**؛ وهو سُنَّة ما لم يَصولَا على مَعصومٍ، فإن صالا على معصومٍ وجَبَ قتلُهما؛ لأنَّه من باب الدِّفاع، لأنه إذا صال على مسلم، ورأيت العقرَب أو الحيَّة صالت عليه وجَب عليك أن تُدافِع في الصلاة وغير الصلاة، فالدِّفاع عن المعصوم من الأذى والضرَر أَمْر واجِب.

وكذلك إذا صالَتْ عليك فالصحيح وجوب الدِّفاع عن نَفْسك؛ لأنه إذا وجَب دِفاعك عن غيرِك فعَنْ نَفْسك من بابِ أَوْلى.

٢- **وفيه دليل على جواز قَتْلها في الصلاة**؛ لقوله: «فِي الصَّلَاةِ»، إلَّا إذا كان يَحتاج إلى عمل كثير، مثل أن تَرى وأنت تُصلِّي حيَّةً في مكان بعيد، فهذا لا يَجوز؛ لأنه لا معارَضةَ بين محرَّمٍ ومندوب، أمَّا لو هاجمَتْك فإنه يَجوز الدِّفاع عن نَفْسك؛ لأنها إذا هاجمَتْك فلا سبيلَ لك للتَّخلُّص منها إلَّا بالعمَل، فهذا من بابِ العمل الجائز ولو كَثُر.

أمَّا إذا لم تُهاجِم فإذا كان العمَل يَسيرًا فإنه مندوب، وإذا كان كثيرًا فلا.

وهل يُقاس على ذلك ما أَشبَهها مِمَّا يُؤذِي؟

الجواب: نعَمْ، يُقاس عليه، كالذِّئْب ونحوه، وكذلك أيضًا البعوض إذا قرَصَتْك، والقمل، وما أَشبَهه، فكل هذا يَجوز للإنسان أن يَقتُلَه وهو يُصلِّي؛ لأنه عمَل يَسيرٌ، يُرِيدُ به دفعَ الأذى عنه.

فإنْ قِيل: ولَـمَّا كان مندوبًا قتلُها ما لم تَصُلْ، ألَا يُعَدُّ ذلك عُدوانًا عليها؟

قُلْنا: كان قتلها مندوبًا إليه ما لم تَصُل؛ لأنها لا بُدَّ من أن تُؤذِيَ أحدًا، ولو أننا لم نَعلَم من الشارع إرادته أن تُقتَل هذه الأشياءُ لقُلْنا: إن الأمر بقَتْلها للإباحة.

ويُقاس على ذلك -كما قال أهل العِلْم- أنه يُقتَل كلُّ مُؤذٍ، فيُندَب قَتْل كلِّ مُؤذٍ، وكذلك الآدَميُّ إذا صال ولم يَندفِع إلَّا بالقَتْل، بل إنه إن قطع الطريق فإنه يُقتَل، وإذا شرِب الخمر وجُلِد عليها أربع مرَّاتٍ ولم يَنتَهِ فإنه يُقتَل، وهكذا قالوه بالتعميم، لكِنْ هذا الأمرُ يَجِب أن يَتقيَّد؛ فإن بعض الناس قد يَتهوَّر ويَقتُل كل إنسان، إذَنْ يَجِب أن يُفرَّق بين إنسان لم تَندَفع أَذيَّته، وإنسان اندَفَع بدون القَتل.

فالآدَمي إذا اندَفَعت أذيَّته بما دون القَتْل فإنه لا يَجوز قَتْله، بل إذا اندَفَعت أذيَّته بالتهديد لم يَجُزِ الضَّرْب.

٣- وقوله: «فِي الصَّلَاةِ» أنه شامل؛ لا في صلاة الفرض، ولا في صلاة النَّفْل.

٤- حرص الشارع على حِفْظ الأنفس؛ لأن قَتْل هذه الأشياءِ فيه حِفْظ الأنفس، بل وأنفُس الحيوانات، لأنها ربما تُصيبه أو تَقتُله.

٥- دليل على أن رحمة الله سبقَتْ غضَبه؛ لأن الأصل في الصلاة أن يَمتَنِع الإنسان من أيِّ حرَكة ليست من مصلحتها، ولفَرْط رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَذِن لعباده في مثل هذه الأعمالِ اليسيرةِ التي فيها دَفْع الأذى.

فإن قيل: الحَكَّة هل هي كذلك؟

قلنا: نَعَم، الحَكَّة مثل ذلك، فلو أن الحَكَّة قرَصتك فلا بأسَ أن تَحُكَّ، وربما نَقول: إن حكَّكَ أَوْلى من صبرك؛ لأنها تَشغَل القَلْب، وتَتعذَّب بها، فإن حككْت -وهو عمَل يسير- فإنه يُبرِدها عليك، وهو لا يَضيرك.

وعلى كل حال: فإن هذه تَرجِع إلى حال المصلِّي نَفْسه، قد تَشتَدُّ عليه ويَرَى أنه لا مخرجَ إلَّا بالحَكِّ، وإلَّا فلو رأى الصبرَ، فله هذا.

•○•○•

٨٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْت فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

التعليق

قولها: «**كَانَ.. يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ**»، أي: بيتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولها: «**وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ**»، فهذه عادة الناس، أن يُغلِقوا البُيوت.

قولها: «**فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي**»؛ الظاهر أنها جاءَت فاستَأْذَنت، أو سمِع حرَكَة مشيِها.

قولها: «**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ**»؛ أي: مُصلَّاه الذي كان يُصلِّي فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي إغلاق البُيوت وسَتْرها وحِجابها؛ لأن أهل البيت يَخرُجون بثوب البيت ويَعمَلون أعمالهم ولا يَجِب أن تَكون ظاهرةً.

٢- جواز هذا العمَلِ في الصلاة؛ أي أنه يَجوز للإنسان في الصلاة أن يَفتَح الباب، لكن هذا إذا كان البابُ في جِهة القِبْلة؛ لأنه لو لم يَكُن في جهة القِبْلة فسيُؤدِّي هذا إلى أن يَنحرِف عنها ولو قليلًا.

٣- فيه دليل على حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ؛ لأنه كان من الممكِن أن يَدَعَها حتى يَفرُغ من صلاته ثُم يَفتَح، لكنه ﷺ كان حسَنَ الأخلاق.

٤- وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يُعاشِر أهله معاشَرةً حسَنةً؛ حتى في مِثْل هذه الحالِ؛ لأن ذلك ممَّا يُوجِب المَودَّة ويَستَميل القلوب.

٥- فيه دليل على أنه إذا عمِل عمَلًا كهذا وجَب عليه العَوْد لـما كان عليه من عمَل؛ فيَرجِع إلى مكانه الأوَّل؛ لأنه ﷺ لم يَبقَ عند الباب بعدما فتَحه، بل عاد لمكانه الذي كان عليه رَغْم ما فيه من حرَكة؛ وذلك لأن الإنسان تَتعلَّق نَفْسه بمُصلَّاه، لكنه إذا كان له مُصلًّى خاصٌّ فإن تَحرَّك عنه لمِثْل ذلك فإنه لا بُدَّ أن يَرجِع إليه.

وبهذا نَعرِف أن الحرَكة وأعمال البدَن في الصلاة تَنقَسِم إلى خمسة أقسام: واجِب، ومُستحَبٌّ، ومُباح، ومَكروه، وحرام.

فالواجِب: كل مـا يَترتَّب عليه فِعْل واجِب في الصلاة فهـو واجِب، مثلًا لو كان في صلاته فقيل له: إنك لسْتَ على القِبْلة، فيَجِب عليه أن يَنحرِف تُجاهَها،

ولو أنه ذكَر في سُتْرته نجاسةً فيَنزِعها؛ لأنه يَجِب أن يَتخَلَّص من النجاسة في الصلاة، ولو وجَد سُترة وهو يُصلِّي وجَب عليه أن يَتحرَّك فيَستَتِر بها.

والمستَحَبُّ: كقتل الحيَّة والعقرَب، وكذلك الفَتْح على الإمام، وكذلك تَقويمه الصف إذا تَقلَّص، وكذلك القِيام على يمين الإمام إذا قام عن يَساره، حسب القول بأنه سُنَّة، أمَّا على القول بأنه واجِب فتكون حركة واجِبةً.

والمُباح: وهو أن يَفعَل به ما لا يُؤمَر به، ولكنه يَسيرٌ لحاجة، أو كثيرٌ لضرورة، مثل فتح الباب، وكما لو استَأذَن منه إنسان فأَومَأ برأسه أو أَومَأ بيَدِه، أو مثلًا تَناوَل شيئًا.

وهل من هذا النوعِ أنه لو تَذكَّر شيئًا أن يُمسِكه بيَدِه، فيَكون قد نسِيَ شيئًا وتَذكَّره في الصلاة؟

والجواب: إذا احتاج لهذا الشيءِ، كما لو كان كثيرَ النِّسيان فتَذكَّر شيئًا في صلاته ويَخشَى أنه لو لم يَتناوَلْه ظلَّ يَخطُر على باله، ويَخشى لو أنه ترَكه لبُعْد الصلاة نسِيَه ثانية، فهنا نَقول له أن يَتناوَل هذا الشيءَ بيده؛ لأنه صار بين أَمرَين: إمَّا أن يَترُكه فينساه، أو يَترُكه ويَظَلُّ يَشغَل بالَه، فيَكون بذلك انشغَل به أكثرَ.

وهل لو كان الرجُلُ يَنسَى عدَد الركعات وهو في الفريضة، فهل له أن يَكتُب العدد، فإذا صلى ركعة كتَب (١)، وإذا صلى ركعتين يَكتُب (٢)، وهذا أمْرٌ وارِدٌ، فبعض الناس إذا صلَّى أَخَذ معه نَوى التمر، فإذا ركَع ركعة أَلقَى منهُنَّ نواةً، وهو وارِد سواء كان بسبب كثرة النِّسيان أو الوسواس؟

فنَقول: لو أنه كان بهذه الدرجةِ من النسيان، ولم تَكُن وسيلة أُخرى ليَضبِط

صلاته إلَّا الكتابة فلا بأسَ، فله أن يَكتُب عدد الركعات، إمَّا وجوبًا أو استِحْسانًا أو جوازًا؛ على حسب حاله، هل هو مُضطَرٌّ أم لا؟ وأمَّا ضَبْطه عددَ الركعات بنَوَى التمر فإنه ربما لا يَتسنَّى له في الصلاة، وكذلك قد لا يَضبِط العدد إذا عقَد عدد الركعات على الأصابع.

فعلى العُموم: العمَل اليَسير جائز للحاجة، والعمَل الكثير جائز للضرورة، وهذا فيما يَخُصُّ العمَل المُباح.

أمَّا المكروهُ: فهو العمَل اليسير لغير حاجة.

والمحرَّم: العمَل الكثير المتوالي لغير ضرورة؛ لأنه يُبطِل الصلاة.

فصارت هذه الأقسامُ الخمسةُ تَتَّصِف بها الحرَكة في الصلاة.

وهل يُعارِض ذلك ما ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَحمِل أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة الفريضة؟

فالجواب: أن هذا عمَل يَسير، فهو كان مُتفرِّقًا غير مُتوالٍ، فهو ﷺ كان إذا قام حمَلها، وإذا ركَع وضَعها، وهذا العمَلُ لو كان في ركعة واحدة لكان كثيرًا، لكنه كان مُتفرِّقًا في الأربع ركعات، ولا شكَّ أن النبيَّ ﷺ كان بحاجة لهذا الفِعْلِ.

فإن قيل: وما حاجته ﷺ لذلك؟

قُلْنا: لولا أن النبيَّ ﷺ كان يَحتاج أن يُصلِّيَ بها ما فعَل، كما أنه لا يَبعُد أن يَكون النبيُّ ﷺ قد فعَل ذلك للحاجة؛ فقد قيل: إن هذا كان يوم موت أُمِّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد كانت أُمامةُ صغيرةً ذاتَ أربع سنَوات فلمَّا حزِنت وصارت تَبكِي، فعَل النبيُّ ﷺ ذلك.

وهل يُقال: إنَّ النَّفْل يَختلِف عن الفرض؟

قُلْنا: لا يُقال هذا إلَّا بدليل؛ فإن ما جاز في النَّفْل جاز في الفرض إلَّا بدليل، فرَغْم أن الحديث أن النبيَّ ﷺ تَحرَّك هذه الحركةَ في صلاة تَطوُّع؛ لأنه ﷺ لم يَكُن يُصلِّي الفريضة إلَّا في جماعة المسجد، لكن تقييد جواز التَّحرُّك في النَّفْل لا دليلَ عليه.

• ◦◦ • ◦◦ •

بَابٌ فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ لا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ



٨٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «وَلَهُ ضُرَاطٌ» جملة حالية، والجملة الحالية إذا كانت اسميةً يَجوز فيها إثبات الواو أو عدَمه، والضُّراط: هو صوت الرِّيح إذا خرَجت من الدُّبُر.

قوله ﷺ: «حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ»؛ حتى قد تكون للتعليل أو للغاية، فلو كانت للغاية فهي غاية لقوله: «أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ»، والمعنى: أنه أَدبَر لغاية أنه لا يَسمَع النِّداء، وإذا كانت للتعليل فإن المعنى: أن صوت ضُراطه يُغطِّي صوت المؤذِّن، أي أنه يَضرط حتى لا يَسمَع المؤذِّنَ.

والظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه المعنى الأوَّل، أي أنه يُدبِر ويَبعُد حتى لا يَسمَع المؤذِّنَ، وأمَّا الضُّراط فليسَتْ لعِلَّة أَلَّا يَسمَع، ولكن عِلَّته سرعة فِراره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

قوله ﷺ: «فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا»؛ أي: بالصلاة، أي: نودي لها، وسُمِّيَت الإقامةُ تثويبًا لأنها رجوع إلى التكبير والتهليل والدعوة للصلاة مرَّة ثانية.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ»، أي: يَحول بين المَرْء ونَفْسه.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي»؛ وفي رواية: «حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح[1]: «حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ»: بضاد مكسورة، كذا وقَع عند الأَصِيلِيِّ، ومعناه: يَجهَل، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح[2]: وعند الجمهور بالظاء المُشالةِ، بمعنى: يَصير أو يَبقَى، أو يَتحيَّر، قوله: «إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» بكَسر الهمزة وهي التي للنفي بمَعنى (لا)، وحكَى ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] عن الأكثَر فتح الهمزة، ووجهُه بما تَعقَّبه عليه جماعة، قال القرطبيُّ[4]: ليست رِوايةُ الفتح بشيء إلَّا مع الضاد فيَكون (أن) مع الفِعْل بتأويل المصدَر مفعولًا لـ(ضَلَّ) بإسقاط حرف الجَرِّ، أي: يَضِل عن دِرايته. وفي رِواية للبخاري[5]: «لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» اهـ

فـ(يَضِل)، لا يَكون إلَّا إذا كان بالضاد، وقد تُفتَح الضاد (يُضَل)، أمَّا (يُظَل) بفتح الظاء، فهو متعين إذا كانت مُشالة.

(١) نيل الأوطار (٤/ ٥٢٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٨٦).

(٣) التمهيد (١٨/ ٣١٩)، الاستذكار (١/ ٣٨٩).

(٤) المفهم (٢/ ١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨).

وقوله: «أَنْ يَدْرِيَ» بالفتح لا تَتَناسَب إلَّا على رواية (يَضِل) بالضاد، أي: يَضِل عن أن يَدرِيَ ما غايته، فلا يَهتَدِي، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧] أي: تاهوا عنه، أمَّا على رِواية (يَظَل) فالفتح لا يَصِحُّ؛ لأن المعنى لن يَستَقيم بها، لكن يَجوز (إن) بالكَسْر على ضَعْف أيضًا، والصواب معها هو ما جاء في رواية البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَظَلُّ لَا يَدْرِي**»، والظاهِر -والله أَعلَمُ- أن أَصحَّ الرواياتِ هي روايةُ البخاري السابقة.

قوله ﷺ: «**فَإِذَا لَمْ يَدْرِ**» أي: لم يَعلَم، وهذا يَشمَل ما إذا غلَب على ظَنِّه، وإذا تَساوَى عنده الأمران؛ لأنه يُقال في كليهما: (لا يَدرِي).

قوله ﷺ: «**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»؛ لم يُبيِّن مَحَلَّ السجود، هل هو قبل السلام، أم بعده؟ ولكن الأدِلَّة الأخرى بيَّنتْ أنه إذا لم يَدْرِ أو غلَب على ظنِّه أحدُهما فإنه يَسجُد بعد السلام، وإذا لم يَدْرِ ولم يَغلِب على ظنِّه شيء سجَد قبل السلام، فلو لم يَدْرِ أثَلاثًا صلَّى أم أربعًا وقد تَرجَّح عنده الثلاثُ فإنه يَأتي بواحدة ثُم يَسجُد بعد السلام.

والسبب في ذلك أنه إذا لم يَترجَّح فإنه يَبني على الأقل ويَأتي بركعة، وهذه الركعةُ في الحقيقة إمَّا زائدة وإمَّا أنها التَّمام، فناسَب أن يَسجُد قبل أن يُسلِّم من أجل أن يُصحِّح صلاته أو النَّقْص الذي دخَل على صلاته قبل السلام، أمَّا عند غلَبة الظنِّ أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا وأَتَمَّ صار هذا الوهمُ -وهو الطرَف المرجوح- لم يُؤثِّر في صلاته، وإنما هو من الشيطان فيُسلِّم أولًا ثُم يَأتي بالسجود بعد ذلك؛ حتى لا يَجتمِع في الصلاة زيادتان: هذا الوهمُ الطارِئُ والسجدتان اللَّتان قبل السلام.

والصواب أن ما ورَد فيه السجودُ قبل السلام يَجِب أن يَكون قبل السلام، وما ورَد فيه السجود بعد السلام وجَب أن يَكون بعد السلام، وهذا هو الصحيح؛ ولهذا يَجِب على المسلِم أن يَتعلَّم حُكْم هذه المسألةِ.

والمذهَب يَرَوْن أنه قبل السلام أو بعده؛ ولهذا نَجِده في الزاد[1] يَقول: «وَتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قبلَ السلامِ فقَطْ»، ومعناه أن الإنسان إذا تَرَك متعمِّدًا السجودَ فيما يَكون أفضليته قبل السلام بطَلَتْ صلاته، وإن ترَك متعمِّدًا سجودًا أفضليته بعد السلام لم تَبطُل؛ قالوا: لأن ما كان قبل السلام صار من الصلاة، فإذا ترَكه كان كما لو تَرَك سجدة من الصلاة، أمَّا ما بعد السلام فهو خارِج منها، فتَرْكه لا يُؤثِّر فيها؛ لأنها قد تمَّت قبلَه.

مسأَلةٌ: العوامُّ وبعض الأئمة يَحتاجون للتفهيم والتَّذكير في هذه المسألةِ، فالجاهل منهم يَحتاج تَفهيمًا، والعالم يَحتاج تَذكيرًا؛ لأن بعض الأئمة يَعرِفون أحوال سجود السهو، متى يَكون قبل السلام ومتى يَكون بعده؟ لكنهم يَسجُدون في جميع الحالات بعد السلام، ويَقولون: نَفعَل هذا لِئَلَّا نُشوِّش على الناس، وهذه مسألة خطيرة، أن يَترُك الإمام السجود من أجل التَّشويش، والصواب أنه لو صار عليه سجود قبل السلام فإن المسبوق لا يُتابِعه، والتشويش الحقيقيُّ يَحصُل لو أننا قُلْنا للمأموم المسبوق: اسجُدْ مع الإمام ولو بعد السلام. والإمام عليه أن يَلتزِم بالسُّنَّة ويُعلِّمها للناس، وقد يُواجِه في ذلك استِنْكارًا من العوامِّ، لكن عليه أن يُعلِّمهم.

---

(١) زاد المستقنع (ص:٤٧)، وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣٩٤).

أمَّا إذا أَدرَكَ المأموم الركعة التي سها فيها الإمامُ ففي هذه المسأَلةِ قولان لأهل العِلْم، والمشهور من مَذهَبنا أنه يَسجُد مع الإمام ولو بعد السلام إلَّا إذا قام، قالوا: لو قام فإنه كما لو قام عن التَّشهُّد الأوَّل، أي: لا يَرجِع، ولكن يَسجُد للسهو، ومَذهَب المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهو عندي أصحُّ-: أن المسبوق لا يُتابِع الإمامَ في السجود بعد السلام، ويَشمَلها قوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَأَتِمُّوا»[1]، فيُتِمُّها المسبوق بعد صلاته، حتى ولو لم يُدرِكِ السهوَ مع الإمام.

وهل للمسبوقِ الذي لم يُدرِكِ السهو أن يَترُك السجود له؟

قُلْنا: لا؛ حتى لو كان هذا السجودُ بعد السلام فإنه يَجِب عليه الإتيانُ به؛ لأنه وإن كان خارِجَ الصلاة حقيقةً فهو داخِل فيها حُكمًا ومُتمِّم لها.

وإذا جاء بعدما سلَّم الإمام وهو يَسجُد للسهو، فإنه لا يَجوز أن يَدخُل معه، والفقهاء يَقولون: إذا دخَل معه في هذه الصورةِ بطَلَتْ صلاته.

وهذا الحديثُ فيه من الفوائدِ:

١- **بيان فضيلة الأذان**؛ لأن الشيطان إذا سمِعه ولَّى هاربًا وله ضُراط.

٢- **فيه دليل على إثبات أن الشيطان جِسْم**؛ لأنه إذا سمِع الأذان ولَّى، وله ضُراط.

٣- **وفيه دليل على شِدَّة بُغْض الشيطان لذِكْر الله**؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى لَا يَسْمَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

الأَذَانَ»، هذا على أحَد الوجهين، أو لشِدَّة ما يَجِد من وَقْع الأذان فإنه يَضرِط بدون اختيار؛ ولهذا فإن الإنسان إذا أَتاه ما يَروعه فإنه أحيانًا يُحدِث حدَثًا إمَّا بضُراط أو بالبول أو بالغائط.

ولهذا قال الفقهاء: إن الرجُل إذا صاح بإنسان فأَحدَث بريحٍ وجَب عليه ثُلُث الدِّية، ولو أنه دام هذا الانطلاقُ وَجَب عليه كلُّ الدِّيَةِ[1]؛ لأنه فوَّت عليه منفعة كاملة، لكن القول الأوَّل فيه نظَر؛ لأن الإنسان قد يَكون مُحتَشيًا من الريح وبأدنى شيء تَنطَلِق، فكيف نَقول حينها أننا نُلزِم الفاعل بثلاث وثلاثين بعيرًا وثُلُث بعير؟

والحاصِل من هذه الفائدةِ أن الحدَث بريح أو بول أو غائط قد يَكون من أسباب الفزَع.

٤- فيه دليل على أن الشيطان حريصٌ على إفساد عِبادة الإنسان؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ»، حتَّى لا يَنتَبِه لصلاته.

٥- فيه دليل على أن الشيطان يَسمَع، وأن له حواسًّا؛ لقوله: «يَسْمَع»، ولقوله: «ضُرَاطٌ».

٦- وفيه دليل على أن الشيطان يُحدِّث المرْءَ؛ لقوله ﷺ: «يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا».

(١) دليل الطالب (ص:٣٠١)، وانظر الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٩٣)، والروض المربع (٣/ ٢٩٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥١٤).

ويُروَى أن رجُلًا جاء إلى أحد العُلَماء، فقال: إني نَسِيت أمرًا مُهِمًّا، وقد أَصابني لأجله الهَمُّ، فقال له العالم: تَوضَّأْ وصلِّ، فذهَب الرجُل وتَوضَّأَ، ودخَل يُصلِّي، فلمَّا دخَل في الصلاة تَذكَّر، والذي أَفتاه أَخَذه من قوله ﷺ في هذا الحديثِ: «لِـمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ»، وقد رأَى من مصلحته أن يَفعَل ذلك؛ لأنه قد أَهمَّه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

٧- **وفيه دليلٌ على أن لكلِّ داءٍ دواءً**؛ يُؤْخَذُ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٨- **وفيه دليل على أن الشكَّ مُعتبَرٌ ولو كَثُرَ**؛ لقوله: «فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وهذا يَشمَلُ ما إذا كثُرَتِ الوَساوس والشُّكوك، وما إذا لم تَكْثُر، لكن إن خرَج إلى كونه مرَضًا بحيث لا يُصلِّي صلاة إلَّا ويَشُكُّ، ولا يَتوضَّأ إلَّا ويَشُكُّ، فإن هذا لا يَرجِع إليه؛ فإن دواءه عدَم الرجوع إليه، إذ لو كان يَرجِع إليه دائمًا أفسَد الشيطان عليه صلاته وعبادته.

٩- **وفيه دليل على وجوب سجود السَّهْو عند الشكِّ**؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا لَمْ يَدْرِ... فَلْيَسْجُدْ».

والحديثُ هنا لم يُبيِّن ماذا يَصنَع سِوى السجود، فقال: «إِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ»، فهلِ السُّجود للسهو في هذه الحالِ كافٍ، أم هناك عمَل آخرُ معه؟

فالجواب: بل على المرءِ قبل السجود أن يَبنيَ على اليقين إذا لم يَترَجَّحْ عنده شيء، فإذا تَرجَّح عنده شيء فلْيَبْنِ على ما تَرجَّح؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر بهذا كما في

حديثِ ابن مسعود(١)، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

١٠- أنه لا يَنبَغي منه القيام لسجود السهو، ولو كان بعد السلام؛ لقوله ﷺ: «وَهُوَ جَالِسٌ».

وهذا القِيامُ هل يَجِب عند سُجود الشُّكْر، وعند سُجود التِّلاوة، أم أنه يَسجُد من جلوس؟

قال بعض العلماء: إنه يَسجُد عن قيام، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم:٥٨]، وهذا لا يَكون إلَّا عن قيام، واستَدَلُّوا أيضًا بأثر عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سجود التِّلاوة أنها كانت تَقوم ثُم تَسجُد(٣).

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَقوم؛ لأن الوارِد هو السجود فقط، وقد يَكون قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ من قُعود؛ لأن القاعد يَهوِي فيَسجُد.

١١- وفيه دليل على أن عمَل القَلْب لا يُبطِل الصلاة؛ وهذا هو ما أَجمَع عليه

---

(١) قال ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) قال ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٣) عن أمِّ سلمة الأزديةِ قالت: «رأيت عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقرَأ في المصحف فإذا مرَّت بسجدة قامت فسجَدتْ»، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٢٦، رقم ٣٥٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٤٠، رقم ٨٥٦٢).

أهل العِلْم، لكنه يُنقِّص الصلاة تَنقيصًا عظيمًا، حتى أن المرء قد لا يُكتَب له من صلاته إلَّا رُبعها، أو أقلُّ من الرُّبع، بِناءً على عمل القلب.

•○•○•

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[(١)]: **قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».**

التعليق

وتجهيز الجيش لا شكَّ أنه عمَلُ قَلْبٍ، ولو كان يُبطِلها ما فعَله أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن السُّؤال: هل يَنبَغي للإنسان أن يَفعَل كما فعَل عُمرُ، أو نَقول: يُنهَى أن يَفعَل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا**»[(٢)]؟

والجواب: نَعَمْ، يَفعَل مثل ما فعَل عمرُ، إذا دعَتِ الحاجةُ إليه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي قال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا**» أَجاز عند الخوف والقِتال من الأفعال ما لا يَجوز في حال الأمن، فإذا جاز عمَل الجِسم -المُبطِل للصلاة بالاتِّفاق إذا كثُرَ- في حال الحرب والقِتال، فعمَل القَلْب من بابِ أَوْلى، وعلى هذا فنَقول: إذا دعَتِ الحاجة إلى تَجهيز الجيش وتَدبير شُؤُونه وأنت تُصلِّي، فلا حرَجَ، بل هذا من الأمور المطلوبة.

فإن قيل: أَلَا يُحمَل قول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على أنه لم يَتعمَّد هذا العمَلَ؟

قُلْنا: معنى هذا أنه قد وقَع فيه بغير اختياره، وهذا خطَأ، بل هو مُتعمِّد ذلك.

---

(١) أخرجه معلقًا البخاري: كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨).

وهل مثل ذلك أن يُحدِّث الإنسان نَفْسَه بمسائِلِ العِلْم، مثل أن تُشكِل عليه مسألة من مسائِل العِلْم، لـمَّا قام يُصلِّي حدَّث نَفْسه بها، لعله يُفتَح عليه بها؟

الجواب: لا؛ لأن هذه يُمكِن إدراكُها فيما بعدُ، أمَّا التَّدبُّر لـما يَقرؤُه الإنسان في نفس القِراءة فهذا لا بأسَ به، للإمام والمنفرِد، وأمَّا المأموم فإنه إذا كان يَشغَله عن استِماع قراءة إمامِه فلا يَفعَل، وإن كان لا يَشغَله فلا حرَجَ؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[1]، والإنصات هو الاستِماع.

فإن قِيلَ: وهل من ذلك لو قرَأ الإنسان دُعاء الاستِفْتاح والإمام يَقرَأ؟

قُلْنا: لو أنه قطَع الدُّعاء للإنصات للإمام لا بأسَ، لكن المأموم إذا عرَف أن إمامه لا يَقرَأ الاستفتاح المطوَّل فإنا لا نَرى له أن يَقرأَه هو، ما دام الأمرُ واسعًا، وهو يَخشى إذا دعا به أن يُضطَرَّ لقَطْعه عندما يَقرَأ الإمامُ الفاتحةَ، ويَخشى لو أنه أَكمَله بعدما يُتِمُّ الإمام الفاتحة ألَّا يَتمكَّن هو من قراءة الفاتحة وتَفوته من أجل الاستِفْتاح.

وفيه دليلٌ على جواز عمَل القَلْب إذا كان فيه مصلحة، خاصَّةً مصلَحة القِتال؛ لأن القِتال تَجوز فيه الأعمال العمَلية المنافية للصلاة، فكذلك القَلْبية، أمَّا أن يَعمَل الإنسان عملًا غيرَ القتال والجِهاد فلا يَجوز، فلو قال: أَتأمَّل آية، ما معناها؟ وأَبحَث في قلبي عن مسأَلة من المسائل وأنا أُصلِّي، فهذا لا يَجوز؛ بخلاف ما رُوِيَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُجهِّز جَيْشه في الصلاة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا



٨٦٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّك قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ وَفِي رِوَايَتِه[2]: «أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟»

التعليق

قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْقُنُوت»؛ يُطلَق على معانٍ كثيرة، منها الدعاء، وإطلاقه على الدعاء إطلاق خاصٌّ، وإلَّا فالأصل أن القنوت هو الخُشوع والذُّلُّ، ولكن لـمَّا كان الداعي ذليلًا وخاشعًا لله سُمِّيَ الدعاء قُنوتًا.

قوله: «فِي الْمَكْتُوبَةِ» احتِراز من القُنوت في النافلة، كالوتر؛ فهذا سيأتي -إن شاءَ اللهُ- فيما بعدُ بيانُ الخِلاف فيه: هل هو مشروع، أو غير مشروع، أو مشروع في وقت دون وقت؟.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ لِأَبِي» السائلُ هو أبو مالك الأشجعيُّ، وأبوه مالِكٌ الأشجَعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١).

قوله: «هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ»، هذا الوصفُ عائد على قوله: «وَعَلِيٍّ» دون ما سبَق؛ لأنه من المعلوم أن الخُلَفاء الثلاثة لم يَذهَبوا للكوفة، وإلَّا فالأصل في الوصف إذا جاء خَلْف معطوفات أن يَشمَلهم جميعًا.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على أن القُنوت كان موجودًا في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **لكنهم مع ذلك أَنكَروه، وهذا الإنكارُ لا يُؤدِّي إلى كراهة الفاعِل ما دام فِعْله عنِ اجتِهاد**؛ لأنه يَنبَغي للإنسان إذا فعَل غيره ما يُخالِف فِعْله اجتهادًا أن يَكون ذلك سببًا لمحبَّته إذا علِم أن المخالَفة لمُقتضَى الدليل، ولا يَنبَغي أن يَتَّخِذ من ذلك وسيلةً لكراهته والبُعْد عنه والتَّشهير به.

٢- وفيه دليل على حِرْص السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ **على العِلْم**، لكن ليس لمجرَّد النظَر، كما هو الحال في كثير من الناس اليوم، يَحرِصون على العِلْم من أجل النظَر لا من أجل أن يُعتَبَر، لكن المقصود من العِلْم هو الاعتبار والعمَل، ليَعمَل به أو يَدَعه.

٣- وفيه دليل على أن فِعْل النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **وأبي بكر وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حجَّةٌ**؛ لأنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُمْ»، وهذا هو القول الصحيح؛ أن قولَ الخلفاء الراشِدين؛ لا سيَّما أبو بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن ما لم يُخالِف الدليلَ، فلو خالَف الدليل فليس بحجَّة، أو خالَف قول صحابيٍّ آخَرَ، فإن خالَفه نُظِر في الدليل: أيُّهما أرجَحُ؟ والغالب أن الحقَّ يَكون مع هؤلاء.

وبهذا التَّقريرِ يَتبيَّن أن القول بوجوب التَّمتُّع الذي كان على ضِدِّه الخلفاء

الأربعة وعامَّة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو القول الصوابُ، وإن كان ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرى أن التَّمتُّع واجِب لمَن لم يَسُقِ الهديَ، بل يَرى أن التَّمتُّع حاصل وواقِع سواء أَراده الإنسان أو لم يُرِدْه، وأن الإنسان إذا طاف بالبيت وسعَى بين الصفا والمروة حلَّ، شاء أم أَبى، حتى لو نَوَى القِرانَ أو الإفراد، يَرى ابنُ عبَّاس أنه ليس بقارِن ولا مُفرِد، وأنه يَجِب عليه الحلُّ بعد الطواف والسَّعيِ، إمَّا وجوبًا شرعيًّا، أو واقِعًا حُكميًّا.

لكن الخلفاء الأربعة كلهم على خِلاف ذلك، وأَمْر النبيِّ ﷺ، وغضَبُه لعدم تَنفيذه في ذلك الوقتِ، يَقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إنها قضية عَيْن؛ لأن الناس ذلك الوقتَ لم يَكونوا قد تَقرَّر في نفوسهم أن مَن جاء للحجِّ جاز له العُمرة، بل كانوا يَرَوْن وقتها أن مَن قدِم للحجِّ وجَب عليه أن يَحُجَّ، مثل ما قال جابر: «كُنَّا لا نَنوِي إلَّا الحجَّ»[2]، أو كلِمة نحوها، فكانوا لا يَعرِفون أن مَن أَتى مكَّةَ يُريد الحجَّ جازت له العمرة، فأَراد النبيُّ ﷺ أن يُقرِّر جواز ذلك بالفِعْل؛ لأن التَّقرير بالفِعْل أبلَغُ من التقرير بالقول.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنه واجِب على الصحابة الذين خُوطبوا بهذا الأمرِ أن يَقوموا به[3]؛ لهذه الفائدةِ، وأمَّا غيرهم فليس بواجِب؛ استِدلالًا بعمَل الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- وفيه دليل على أن القنوت في الفرائض مُحدَث؛ «وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٧).

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]، ولا فرقَ في هذا بين الفجر وغيره، فلا يُقنَت في أيِّ فريضة من الفرائض إلَّا لسببٍ شرعيٍّ دلَّتْ عليه السُّنَّةُ، وإلَّا فهو مُحْدَثٌ.

وفي رِواية ابن ماجهْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟» خَصَّ الفجر؛ لأنها صارت عند الناس هي محلَّ القُنوت، والصواب أن الفجر كغيرها لا يُقنَت فيها إلَّا إذا كان هناك سبب، فإن وُجِد سبب قُنِت في الفجر وفي غيره.

•○•○•

وَالنَّسَائِيُّ[٢] وَلَفْظُهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ بِدْعَةٌ.

التعليق

قوله: «فَلَمْ يَقْنُتْ»؛ هذا النفيُ عامٌّ، لكنه يُقيِّده ما ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه كان قنَت شهرًا لحاجة، ويُحمَل سُؤال أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هنا على القُنوت الذي انتَشَر في آخِر عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كانوا يَقنُتون دائمًا بغير سبب، فبيَّن أن هذا مُحدَثٌ.

وفائِدة رِواية النسائيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فيها التصريحَ بنَفْي القنوت من هؤلاء، أمَّا في الرِّواية الأُولى فقال: «مُحْدَثٌ» فقط، وكذلك هنا صرَّح بأنه بِدْعة، وكل بِدْعة ضلالة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠).

واعلَمْ أن البِدعة تَنقسِم على أقسام:

أوَّلًا: بِدْعة دُنيويَّةٌ؛ لا تَعلُّق للعِبادة بها، فهذه لا تُحمَد ولا تُذَمُّ لذاتها، حتى يُنظَر ماذا تُوصِل إليه، فتُحمَد إن أَوصَلت لمحمود، وتُذَمُّ إن أَوصَلت لمذموم.

ثانيًا: بِدْعة تَعبُّديةٌ؛ وهذه تَنقسِم على قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: أن تكون في الوسائل؛ فإن كانت في الوسائل فلا بأسَ بها، ومثالها: بِدْعة التَّأليف، وبِدْعة تنظيم الدِّراسة، وبِدْعة بِناء المدارِس، وما أشبَهَ ذلك، ومُكبِّر الصوت للأذان والصلاة، فهذه بِدْعة وسيلة، وهي مشروعة حسب ما تُوصِل له من الوسائل.

ويُمكِن أن نَقول: إنها هي المقصودة من قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»[1]، مع أن الحديثَ لم يَرِدْ على هذا، وإنما ورَد في المسابقة في فِعْل الحسَنة، فالرسول ﷺ قال ذلك حينما نزَل به الوفد الذين كانوا في ضرورة، فحثَّ على الصدقة، فجاء رجُل من الأنصار بصُرَّة أَعجَزه حَمْلُها، وقدَّمها للنبيِّ ﷺ، فجعَل يَقول: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، وظاهرٌ أن المراد بذلك هنا: مَن سابَق لفعل الحسَنة؛ ولهذا قال: «سَنَّ فِي الإِسْلَامِ»، فلا بُدَّ أن تَكون في الإسلام، وأمَّا ما خرَج عن شريعة الإسلام فليس بسُنَّة، ولا يَدخُل في الحديث.

فلا حُجَّة في هذا الحديثِ لأهل البِدَع؛ لأنهم زعَموا أن بِدَعهم تَدخُل في هذا الحديثِ، فيُقال لهم: أين هي في الإسلام حتى تَدخُل في الحديث؟ ثُم إن الحديث سببُه يَدُلُّ على معناه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة، رقم (١٠١٧).

القِسْم الثاني: أن تَكون في المقاصِد، وهو أن يَأتِيَ الإنسان بعبادة من عنده، لا بوسيلة لعبادة، ويَقول: إنها تُصلِح قَلْبَه، فهذه بِدْعة ضلالة، حتى وإن أَراد الإنسان بها خيرًا، حتى لو زعَم أنها تُصلِح قَلْبه، وزيَّنها الشيطان، وأَوحَى له ذلك بالخُشوع أو الخُضوع، فإنه مُفسِد له؛ ويَكفي من فساده خُروجه عن طريق النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكون الإنسان يَبتكِره لنَفْسه.

وفي حديث الرجُلين اللَّذين تيمَّما[1] ما يَدُلُّ على أن اتِّباع السُّنَّة أَولى من كثرة العمَل، وقد حذَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سَماع القصائد المُرقِّقة للقلوب، المصاحَبة بالدُّفِّ وغيره، قال: إنها خطيرة، وإنها تُلهِي الإنسانَ عن تَدبُّر القُرآن والرجوع إليه. وهذه أمور قد شاعَتِ الآنَ بين الناس والشباب، فعندهم أحاديثُ وأغانٍ وقصائدُ يَقولون عنها: إنها دِينية، ومُشجِّعة، ومصحوبة بالدُّفِّ، وهذه حذَّر منها شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفَتاوى[2]، وصحيح أنها خطيرةٌ، فقد أَلْـهَتهم عن القُرآن والاستِماع إليه، وعن تَدبُّره.

هم يَقولون: إننا نَتلهَّى بها عن الأغاني المحرَّمة، فنَقول لهم: وما الذي أَجبَرك على سماع هذا أو هذا، حتى نَقول: لا خيارَ لك في ذلك، وهذا مثل الذي يَقول: نحن نَلعَب القِمار أو المَيسر؛ لأجل أن نَلهوَ به عن أعراض الناس، فنَقول لهم: وما الذي أَوجَب لك هذا، بل تَستَطيع أن تَترُك هذا وهذا؛ لأنك بالخِيار،

(١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»؛ أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨٧).

فهذا الأمرُ يَجِب للشباب أن يَنتَبِه له، ولخَطَره، ولا يَنبَغي للإنسان أن يَتَّخِذ دَيدَنه سماعَ القصائد، وإن كان لا حرَجَ أن يَستمِع لها من حين لآخَرَ؛ فإن للقلوب أحوالًا، لكن لا يَتَّخِذها دَيْدَنًا له، حتى يَرَى أنها تُؤثِّر في قَلْبه أكثرَ من تأثير القُرآن، فهذا خطيرٌ جدًّا.

فالحاصِل: أن بِدَع المقاصد محرَّمة على كل حال، حتى لو زعَم مبتدِعوها أنها تَنفَعهم وتُرقِّق قلوبهم، فنَقول: بل هي سيِّئة وتَضرُّهم، وإنِ انتَفَعوا بها مُدَّةً قليلة، لكن البعد عن اتِّباع السُّنَّة خطير جدًّا.

فإن قيل: لفضيلتكم كلام عمَّن يُنبِّهون على الصلاة في الأسواق، ووصَفْتُم عمَلَهم بأنه بِدْعة، أَلَا يَكون عمَلهم من بِدَع الوسائل؟

قُلْنا: لو أنه كان يَمشِي بالسوق فرأَى قومًا يَعمَلون فنَبَّهَهم على الصلاة، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه من الأمر بالمعروف، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا تَأَخَّر الرسول ﷺ عن صلاة العِشاء خرَجَ فقال له: «يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلَاةَ»[1]، لكن الذي قصَدْناه هو إذا كان يَمشِي في السوق وقد أَغْلَق الجميعُ أبوابهم للصلاة، لكنه يُنادِي: الصلاةَ الصلاةَ، فهذا يَعني أنه جعَل أذانًا ثانيًا، وما اكتَفَى بالأذان المشروع، فبينهما فرْقٌ؛ لذا نَرَى أن هذه الطريقةَ عقيمةُ الفائدة، وغيرُ مشروعة، وقد نصَّ أهل العلم على هذا الفِعْلِ بأنه من البِدَع، لأنه صارَ مَقصودًا لذاته.

فإن قِيل: ولكن هذا ليس أذانًا؟

قُلْنا: بل هو أذان، حتى وإن كان أذانًا لُغويًّا غيرَ شرعيٍّ، فإن أَشبَه ذلك الفعل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

بكونه بِدْعة وسيلة، قُلْنا: يَكون وسيلةً إذا وقَف على الناس يُذَكِّرُهم بالصلاة، ويَقول: صلُّوا. أي: أنه يُوجِّه كلامه على شخص معيَّن، أو جماعة مُعيَّنين، وفرْقٌ بين أن يَقصِد الإنسان بكلامه شخصًا معيَّنًا وبين أن يُطْلِق كلامه.

ومثل ذلك مسألة تَقَع من بعض العوامِّ، إذ يَدخُل أحدهم للمسجد، فيَقول: «السلامُ عَلَيْكم ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه»، لا يُوجِّه كلامَه لأحَد، فنَقول: هل يَجِب الرَّدُّ عليه؟

الجواب: لا يَجِب الرَّدُّ عليه؛ لأنه لم يُوجِّهْ كلامه لأحَد، أمَّا إن قصَد بسلامه الحاضرين فيَجِب عليهم الردُّ، ولذلك قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو سلَّم على جماعة يُريد شخصًا معيَّنًا منهم، فردَّ غيرُه لم يحْدُثِ المقصودُ، وما سقَط الواجبُ عنه.

• ○ • ○ •

٨٦٧- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ**[1].

التعليق

إِذَنْ فالذين احتجُّوا على قُنوتهم بفِعْل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقول لهم: إنه منسوخٌ؛ لأن فِعْله ذلك شهرًا لسبَب، ثُم ترَكه، فصار الذين يَروْن القُنوت لهم شُبْهة، وهي أنها ورَدت في السُّنَّة، ولكنِ الحقُّ ما ذهَب إليه مَن قال: إنها ليسَت بسُنَّة إلَّا إذا وُجِد له سبب.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩١).

وَفِي لَفْظٍ: قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

هذا يُفسِّر المطْلَق في قوله: «قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ»، فكان قُنوته ﷺ لسبَب، فكان قنوتَ دُعاء على حَيٍّ من أحياء العرب، وفيه أيضًا أن القُنوت هنا ليس هو الدُّعاء الخاص المشهور: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي...»، بل هو قُنوت الدُّعاء بما يُناسِب الحاجة النازِلة.

وتَرْكه إيَّاه إمَّا لأن مَن كان يَدعو لهم قدِموا، وإمَّا لأنه نُهِيَ عن ذلك، كما سيَأتي إن شاءَ اللهُ.

•○•○•

وَفِي لَفْظٍ: قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْته حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

والقُرَّاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سبعون، وسُمَّوا بالقُرَّاء، ليس وصفًا خاصًّا لهم، فقد كان غيرُهم ممَّن يَقرَأ كأبي بكر وعمرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكنهم وُصِفوا دون غيرهم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهان باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم (١٣٠٠).

بذلك؛ لأنهم كانت لهم عادة خاصَّةٌ، حيث كانوا يَجلِسون يَتعلَّمون القُرآن بالمسجد، ثُم يَخرُجون من المسجد، ويُصلُّون بالليل ويَقرؤُون، ثُم يَذهَبون بالنهار فيَحتَطِبون ويَسقُون الماء، ثُم يَأتون بذلك لبُيوت النبيِّ ﷺ، فهُمْ إذا خرَجوا من المسجد ظَنَّ القَومُ أنهم عند أهلهم، وإذا خرَجوا من عند أهلهم ظنُّوا أنهم في المسجد، ولكنهم يُجاهِدون؛ ولأجل هذه الصِّفَة الخاصَّة، أُطلِق عليهم اسمُ (القُرَّاء).

وقد خرَجوا للجهاد، فقُتِلوا في بِئْر مَعونة، فحزِن عليهم النبيُّ ﷺ حزنًا شديدًا؛ إلى حدٍّ أنه جعَل يَقنُت ويَدعو على مَن قتَلهم؛ تَشهيرًا بالقاتلين، وتَنويهًا بفضل المقتولين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن فيه دليلًا على أن الحُزْن لا يُنافي الكَمال**؛ لأن النبيَّ ﷺ حزِن عليهم، وقد حزِن أيضًا على ابْنِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى ابْنَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما جلَس على قبْرِها وعيناه تَذرِفان، فالحُزْن لا يُنافي الكمال؛ لأنه من طبيعة البشر، وقد حزِن يعقوبُ على يُوسُفَ عليهما السلام، فقال: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦]، لكن المذموم هو أن يَكون في الإنسان عند الحُزْن نوع من التَّسخُّط على القَدَر.

فإذا قال قائل: أيُّهما أكمَلُ إذا نزَل بالإنسان مصيبة: أن يَحزَن، أو أن يَفرَح؟

قُلْنا: أن يَحزَن؛ لأن هذا هو الكمال، والذي يَفرَح عاجِز عن الكمال، وقد ذكَروا أن أحَدًا من أهل العلم، خرَجَ في جنازة ابنِه، فجعَلوا يُعزونه وهو يَضحَك، يَقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: هذا ليس من الكمال، فإن حال النبيِّ ﷺ أَكمَلُ من

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧).

هذا؛ لكن لعَجْز هذا عن تَحمُّل المصيبة صار يَضحَك، ويَرَى أنه مسرور بها، وهذا لا يُنافي ما ذكَره أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن للإنسان عند المصائب مقاماتٍ أربعة: الحُزْن -الذي هو التَّسخُّط-، والصبر، والرِّضا، والشُّكْر.

فالتَّسخُّط مذموم ومحرَّم، والصبر واجِب، والرِّضا سُنَّة على القول الصحيح، والشُّكْر أبلغُ من ذلك كلِّه؛ لأنه في المقامَين الثاني والثالث ليس فيهما عمَل، بينما الرابع فيه عمَلٌ، وهو الشُّكْر.

وقد يَقول قائل: كيف يُمكِن الشُّكْر على المصيبة؟ وهل يُمكِن؟ لأن المصيبة عند الصبر تَكون نِعمةً، فيَشكُر الإنسان ربَّه على هذه النِّعمةِ؛ لـما فيها من تَكفير الذنوب، ورِفعة الدرجات؛ وهناك فرقٌ بين الرضا والصبر، لكن من أجل خَفاء الفرق بينهما ذهَب بعض العُلَماء إلى أن الرضا واجِب كالصبر، لكن الصحيح أن بينهما فرقًا في الحقيقة، وفرقًا في الحُكْم، فإن الصبر واجِب، والرِّضا سُنَّة.

والفرق بينهما أن الصابر يُحِسُّ بالألم، ويُحِسُّ بأنه خسِر شيئًا، ولكنه يَحبِس نَفْسه عن الوقوع فيما يُغضِب الله، فلا يَلطِم خَدًّا، ولا يَشُقُّ ثوبًا، ولا يَنتِف شَعْرًا، ولا يَنوح، ولا يَندُب، فهو صابر حابِس نَفْسه، وهو يَجِد في نَفْسه حرارة.

أَمَّا الراضي فليس كذلك، فهو مطمَئِنٌّ غايةَ الطُّمأنينة، أي لا فرقَ عنده بين أن تُوجَد هذه المصيبةُ أو لا تُوجَد، لا من حيث الأثَر في نَفْسه، فهو محزونٌ، لكن من حيث القضاء والقدَر؛ ولهذا كان أكملَ حالًا من الصابر، وكان الرضا -على القول الصحيح- سُنَّةً، وليس بواجِب.

أَمَّا الشُّكْر فمعروف، فهو زيادة العمَل الصالح لفظًا وعمَلًا؛ بسبب هذه المصيبةِ التي نزَلت به، وهو يَشكُر الله أنه وفَّقه للصبر والرِّضا والأَجْر.

فإن قيل: ما وجهُ الجَمْعِ بين هذا التقسيمِ وحُزْن النبيِّ ﷺ؟

قُلْنا: لا شكَّ أن حُزْنه ﷺ في هذا الموقِفِ كان هو أعلى المقامات، إذِ استَوى عنده الأمران بالنسبة لقضاء الله وقدَره، أمَّا بالنسبة لنَفْسه فقد حزِن، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ عنده القدَر سواء، وإن كان هذا يُحُزُّ في نَفْسه ويُحزِنه، ففَرْق بين الذي تَعرَّض لضربة أَوجَعته لكنه راضٍ بها، وبين الإنسان الذي يَرَى أنه ما كان يُحِسُّ أن يَتعرَّض للضربة، فحال الثاني أدنى من حال الأوَّل؛ فالذي يُحِسُّ بها ويَرضاها عنده شعور وإحساس، لكن عنده من قوَّة الإرادة ما يَمنَعه من أن يَقَع في نَفْسه شيء مما قَضاه الله وقدَّره.

•○•○•

٨٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

المراد بالقنوت هنا هو القيام، بأن النبيَّ ﷺ كان يُطوِّل القِيام في المغرِب وفي الفجر، ويُحتمَل أن يَكون المراد به هو الدُّعاءَ بعد الركوع، فقد قال الله تعالى في الصلاة: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولا شكَّ أن المراد بالقُنوت في الآية ليس هو الدعاءَ؛ لأن القنوت يُطلَق على معانٍ، منها: طول القِيام، ومنها الدُّعاء بعد الركوع، ومنها الدُّعاء المعروف.

فيَكون كلام أنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هنا يَحتمِل أن يُراد به القيام؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يُطيل القيام في المغرِب، ولكن ليس دائمًا، بل أحيانًا، حتى إنه قرَأ فيها ما لم يَقرأْه في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٨).

غيرها، فقرأ سورة الأعراف[(١)]، ولم يُنقَل عنه أنه قرأَها في العِشاء ولا الفجر، ممَّا يَدُلُّ على أنه لا يَنبَغي أن يَلتزِم بقراءة قصار السور، بل يَنبَغي أن يَقرَأ هذا وهذا، الطِّوال، والأَوساط، والقِصار، وأمَّا الفجر فظاهِرٌ أن القراءة فيها فتُطَوَّل، وأن طول القِيام فيها قنوت.

وأمَّا على الوجه الثاني فيُحتمَل أنه كان يَقنُت، أي: يَدعو بعد الركوع، وخصَّ الفجر والمغرِب؛ لأنهما في طَرَفِي الليل، فالمغرِبُ في أوَّلِه، والفجرُ في آخِره.

•○•○•

٨٦٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

التعليق

هذا الحديثُ مِثْل السابق.

•○•○•

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٧٢، رقم ٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (٤٠١)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب، رقم (١٠٧٦).

٨٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ فيه دليل على القُنوت، لكن فيه محذور نَهاه اللهُ عنه، وهو قوله: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا»، خصَّهم وعيَّنَهم، فنَهاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك، وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، وهذه عِبارة شديدة قويَّة، أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَملِك شيئًا من الأمر، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كل شيء قدير، فهو إن شاءَ تاب عليهم بالهِدايةِ حتى يُؤمِنوا؛ لأن الرسول ﷺ كان يَدعو على قوم مُشركين، ولا توبةَ للمُشرِك إلَّا إذا آمَن، وإن شاء عذَّبهم، أي: يُبقيهم على الكفر فيُعذَّبون.

فإن كان الرسول ﷺ يُقال له في هذا الأمر: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فما بالُك بمَن هو دون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ فالأولياء الذين يَدَّعِي من يَعبُدهم أن لهم شيئًا من الأمر، نَقول: ليس لهم شيء من الأمر، إذا كان محمَّدٌ ﷺ وهو سيِّد الأولياء والأنبياء ليس له من الأمر شيء، فمَن دونَه من بابِ أَوْلى.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل أنه لا يَجوز لَعْن المُعيَّن، وإن كان كافِرًا؛ لأنه من المكِن أن يُؤمِن،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٣)، والبخاري: كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم، رقم (٤٠٧٠).

وكم أُناسٍ كانوا أعداءً للإسلام أشَدَّ العَداوة، ثُمَّ مَنَّ الله عليهم بالهِداية والإيمان، مثل عُمرَ بنِ الخطَّاب وخالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما.

فلا يَجوز أن تَلْعن أَحَدًا مُعيَّنًا وهو حيٌّ، فلو أَراد أحَد أن يَلعَن رُؤَساء الكُفْر الآنَ؛ فإنه لا يَجوز أن يَلعَنهم، وإنما له أن يَقول: «اللهُمَّ الْعَن رُؤَساء الكُفْر، اللهُمَّ الْعَنِ الكافرين» على سبيل العموم، لا على سبيل التَّعيين؛ لأنه لو عيَّنتَ شخصًا سألته أن يُبعِده عن رحمته.

وهل يَجوز أن تَدعوَ لهم بالهداية؟ نعَمْ، يَجوز أن تَدعوَ لهم بالهداية والصلاح، وهذا هو ميزان العَدْل، فأنت لا يَنبَغي أن تكون غيرَتُك زائدةً على ما يَنبَغي منك، فتَقول: إني أَكرَه هؤلاء، وأُبغِضهم، وأَدعو عليهم باللَّعْنة، مثل ما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ»[1]، بل اجعَلْ غيرتك غيرةً مُعتدِلة، لا تَتجاوَز ولا تُقصِّر، وذلك بأن تَدعوَ على سبيل العموم على كل كافر، أو تَدعو أن اللهَ يَهدِي هذا الشخصَ المعيَّنَ الذي تُبغِضه.

٢- **وفيه أن القُنوت يَكون بعد الركوع**؛ لقوله: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**»، وأنه يَكون في الركعة الأخيرة؛ لقوله: «**فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ**».

٣- **وفيه دليل على أن القرآن كلام الله**؛ لقوله: «**فأَنزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**»، وهذا كلام، والكلام ليس ذاتًا يَنزِل بذاته، أو يَنفرِد عن الموصوف به، بل هو وَصْف، ولا بُدَّ لكل وصف من موصوف، فإذا كان الله أَنزَله، فمِن أين أَنزَله؟ من عنده، فيَكون الكلام صِفةً له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٥).

٤- وفي ذلك بيانُ إثبات العِلَّة في الحُكْم؛ لقوله: ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾، ولم يَذكُر عِلَّةَ كونه يَتوب عليهم؛ لأن العِلَّة مجرَّد فضل الله ورحمته، حيث إن هؤلاء كفارٌ ليس عندهم من أسباب التوبة ما يَستَحِقُّ أن يَتوب عليهم؛ إلَّا التَّفضُّل من الله بهدايتهم للإسلام، أمَّا التعذيب فإن السبَب منهم، لذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

•○•○•

٨٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ» فيه بَيان سبَب القُنوت.

قوله: «قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»؛ أي: دعا.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رقم (٤٥٦٠).

رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» هذا دُعاء للقوم.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» هذا دُعاء على قوم، واشدُدْ وطأَتك: أي: ثَقِّلها عليهم، ووَطْأتك: يَعني عِقابك، ومُضَرُ هم قريش ومَن تَبِعهم. (سِنِي يُوسُفَ) أصلها (كسِنينَ) وحُذِفت النون لأجل الإضافة، وهي هنا تُجمَع إعراب جمعِ مذكَّر سالمٍ، وإن لم تَكُن جمعَ مذكَّر سالِمًا؛ لأنَّها مُلحَقة به، ويَجوز أن تُستعمَل جمعَ تكسير، فلا تُحذَف النُّون، ويَكون إعرابه على النون لا بالياء، فتقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنينًا كَسِنِينِ يُوسُفَ» على أنها جَمْعُ تَكسيرٍ، وليس سالِمًا، ولكنها مُلحَقة بالجمع السالِمِ، و(سِنُو يوسُفَ): سَبْع شِداد، فيها الجَدْب والقَحْط وصعوبة العَيْش.

قوله: «يَجْهَرُ بِذَلِكَ»، يَعنِي: بدُعائه، وهذا الجهرُ مَبنِيٌّ على أن الصلاة لو كانت جهرًا فإنه يَتَناسَب مع الصلاة، وإن كانت سِرًّا فلإظهار هذا الأمرِ وتَأمين المأمومين عليه؛ لأنه لا يُمكِن أن يُؤَمِّن المأمومون عليه وهو سِرٌّ.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، هذا قد نُهِيَ عنه على سبيل التَّعيين.

ومن فوائِد الحديث:

١- **أنه يُشرَع القُنوت عند الحاجة إليه**؛ للدُّعاء لأحَد، أو على أحَد؛ لقوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ».

٢- **أنه يَجوز الدُّعاء للشخص المعيَّن في الصلاة، أمَّا الدعاء على مُعيَّن فمَنْهِيٌّ عنه**؛ لأنه لـمَّا دعا لمُعيَّنين في الصلاة هنا أُقِرَّ عليه، فيَجوز أن تَدعوَ لشخص معيَّن وأنت تُصلِّي، فرضًا ونَفْلًا؛ لأن الحديث هنا وارِد في الفرض، فيَجوز أنْ تَقول في

الفرض: «اللهُمَّ اهْدِ فلانًا، اللهُمَّ نجِّهِ منَ الضِّيق، اللهُمَّ أَخرِجْه من الحَبْس» وتُعيِّنه.

ومثل ذلك الدعاءُ له في الخطبة؛ فإذا كان إنسانًا له جاهٌ عند الناس، والناس يُحِبُّون أن يَنجوَ، فيُدعَى له أيضًا.

وهل مثل ذلك الدُّعاءُ للسلطان بعَيْنه؛ فتَقول: «اللهُمَّ وَفِّقْ سُلْطانَنا فُلانًا»؟

نعَمْ يَجوز؛ فهو مِثْله؛ ولأنه إذا جاز في الصلاة ففي الخُطْبة من بابِ أولى، لكن لا يَنبَغي أن تَبقَى على هذا الشخصِ المعيَّن دائمًا، مثل ما حَكَوْه أن شخصًا سمِع أحدهم يَخطُب في إحدى القُرى، ويقول: «اللهُمَّ انصُرْ عبدَكَ ابنَ عَبدِكَ، السُّلْطانَ عبدَ الحَميدِ»، بعدما مات السُّلْطان عبد الحميد بعشرات الأعوام؛ حيث كان يَقرَأ من كتاب، والغالِب أنه لا يَدرِي مَن هو السلطان عبدُ الحَميدِ؟ لكنها كانت مكتوبةً في الخُطَب السابقة التي كانت في عصر الخُلَفاء الأتراك، فقالها الرجُل، وربما التَزَم بالدُّعاء له دائمًا، فلا يَنبَغي أن يَلتزِم الإنسان بالدعاء لشخص معيَّن دائمًا ما لم يَتَناسَب مع الحال؛ لكن إذا تَناسَب فلا حرَجَ في ذلك.

فإن قيل: كيف نَجمَع بين النهيِ عن لَعْن المعيَّن، وإباحة الدُّعاء عليه؟

قلنا: الدعاء على الظالم المعيَّن مباح؛ لكن اللَّعْنة أشدُّ من غيرها، وأيُّ ظُلْم وقَع فيه الظالم فإنه لا يَستَحِقُّ أن يُدعى عليه باللعنة من أجله؛ فلا يَجوز للإنسان أن يَدعوَ على ظالِه باللعنة؛ لأنه لو دعا عليه باللعنة معناه أنه قد دعا عليه بأكثَرَ ممَّا ظلَم، بخِلاف أن يَدعوَ عليه أن يَقطَعه الله، أو أن يُسلِّط عليه، فهذا لا بأسَ.

٣- وفيه أيضًا دليل على أنه يَنبَغي الدعاء للمُؤمِنين عمومًا وخصوصًا؛

لأن الرسول دعا لهؤلاءِ بخُصوصهم، ومن فوائد الدعاء لهؤلاء بخصوصهم:

أوَّلًا: أن المؤمِن للمُؤمِن كالبُنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا، ولا فرقَ بين الطائفة والواحد.

ثانيًا: تَنويهًا بفضل هؤلاء؛ لأنه لو كان الرسول يَدعو لهم بأعيانهم فهذا تَنبيهٌ على فضلهم وإظهار له بين الناس؛ ولولا أن الرسول دعا لهم في صلاته ربما ما كُنَّا عرَفنا أسماءهم، لكن لـمَّا خصَّهم النبيُّ ﷺ بأسمائهم عرَفناهم، وعرَفنا أسماءَهم، وعرَفنا فضلَهم.

٤- وفيه جواز مشروعية التعميم بعد التخصيص في الدعاء؛ نَأخُذه من قوله: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ»، وأنه قَدَّم التخصيص، ولو أنه اكتَفى بالتخصيص جاز أيضًا، ولكن بشرط ألَّا يَنفيَه عن غيره، فلا يَقول الداعي: «اللهُمَّ اغفِرْ لي، ولا تَغفِرْ لأحَدٍ بَعْدي»، أمَّا إذا دعا لنفسه وحدَه فلا بأسَ، فقد كان الرسولُ ﷺ يَدْعو لنَفْسه وحدَه، ولا يُشرِك معه المُؤمِنين، وكذلك الرُّسُل من قبله، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف:١٥١]، وغير ذلك.

لكن الممنوع هو أن يَتحَجَّر واسِعًا، كما قال الأعرابيُّ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»(١)، وكذلك يُمنَعُ المصَلِّي من أن يَخُصَّ نَفْسه بالدُّعاء لو كان إمامًا يَجهَر به، فليس له أن يَخُصَّ نَفْسَه بالدعاء، أمَّا إذا كان لا يَجهَر فلا بأسَ أن يَخُصَّ نفْسَه بدعاء.

٥- وفيه دليل على مشروعية الجهر بدعاءِ القنوت؛ لقوله: «يَجْهَرُ بِذَلِكَ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

فالذي يُشرَع أنه يَرفَع صوتَه ليُؤمِّن الناسُ على هذا الأمرِ، فإن لم يَرفَع صوتَه، فلا حَرَجَ، لكنَّ الأفضلَ أن يَرفَع صوتَه اقتِداءً بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

٨٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ تَقدَّم معناه في الحديث الذي قبله، ولكنه هناك ذكَر ثلاثةَ أشخاص، وهنا لم يَذكُر إلَّا شخصًا واحدًا.

•○•○•

٨٧٣- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» مَكَانَ «صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]، رقم (٤٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٦).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ»؛ أصل الكلام أن يَقول: «لأقرِّبنَّ لكُمْ»؛ لأنه مُقتَضى التعدية، وعلى العموم فمعناه: لأُصلِّيَنَّ بكم صلاة مقارِبة لصلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديثُ فيه إثبات القنوت، لكنه ليس قنوت النوازِل، الذي يُدعى فيه بأن تُرفَع هذه النازلةُ عن المؤمِنين، ولكنه القنوت العامُّ، وهو أن يَدعوَ الإنسان للمؤمنين، ويَلعَن الكُفَّار، على سبيل العموم لا التَّعيين؛ ولهذا يُعتبَر هذا الأمرُ جائزًا، وليس ممنوعًا.

فإن قيل: إن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا قد قنَت بعد الظُّهر، بينما كان النبيُّ ﷺ يَقنُت بعد المغرِب والفجر والعِشاء، وقد قال في مَطلَع حديثه: «لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وقدِ اختَلَف الناس في جواز القنوت بعد السِّرِّيَّة، فكيف الجمعُ بين هذا؟ **قُلْنا:** الجواب على هذا:

أولًا: أن مَن قال بالمَنْع يَخُصُّ القنوت بالفجر، بينما حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان القنوت في ثلاث صلَوات، وهم لا يَقولون بذلك.

ثانيًا: أن القنوت الذي ذكَره أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس هو القنوتَ الذي يَفعَلونه، فهم يَقنُتون بقولهم: «اللهُمَّ اهدِني فيمَنْ هَدَيْتَ...»[1]، أمَّا أبو هُريرةَ فإنما

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

كان يَقنُت بدعاءٍ عامٍّ مشروع جِنْسُه، أَلَمْ يَكُن النبيُّ ﷺ يقول بعد الركوع وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَقول: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا...»(١)، فهذا من القنوت العامِّ، وليس من القنوت الخاصِّ الذي يَذهَب إليه هؤلاءِ.

وقوله: «يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ»؛ ظاهِره أنه كان يَدعو لهم وهم يَسمَعونه، لكن يُحتمَل أنهم كانوا يَسمَعون بعض الكلام دون بعض، ولذلك لم يَرِدْ أنهم كانوا يُؤَمِّنون.

•○•○•

٨٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَأَحْمَدُ وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ(٣).

التعليق

هذا أيضًا لسبب، وهو أن قتل هؤلاء القُرَّاء الذين قُتِلوا، وهذا العدوانُ العظيم من هذه القبائل: رِعْلٍ، وذَكْوانَ، وعُصَيَّةَ، كلهم من بني سُلَيم، فقَتَلوا هؤلاءِ الأشخاصَ الذين ذهَبوا إليهم يَدْعونهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠١).

وفي الحديث من الفوائد:

١- أن دُبُر الصلاة يُطلَق على آخِرها؛ لقوله: «**يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ**»، فدَلَّ هذا على أن الدُّبُر يكون في آخِر الصلاة، ويكون أيضًا بعد الصلاة، والذي يُعيِّن المراد منه إن كان قبل أو بعد هو السياقُ والقرينة، فإذا كان الأمرُ دُعاء فإنه يَترجَّح أن يَكون الدُّبُر قبل السلام؛ لأن الدُّعاء مَحلُّه قبل السلام، وإذا كان ذِكْرًا فإنه يَترجَّح أن يَكون الدُّبُر بعد السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣].

وبهذا استَدَلَّ شيخُ الإسلام[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن قول النبيِّ ﷺ لمعاذٍ: «**لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ**»[٢]، أن المراد بالدُّبُر هنا آخِر الصلاة، وليس خارِج الصلاة، ويُؤيِّده اللفظ الثاني وفيه: «**لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ**»[٣].

فالحاصل: أن الدُّبُر يُطلَق على المَعنيَيْن، هذا وهذا.

قوله: «**قَنَتَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا**»، وقد قيَّده ﷺ بالشهر؛ لأنهم جاؤُوا تائِبين على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا لـمَّا سُئِل النبيُّ: لماذا ترَك القنوت؟ قال: «**أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ جَاؤُوا تَائِبِينَ**»[٤]، فإذا جاؤُوا تائبين زال السبب.

فصار قنوت الرسول ﷺ لمُدَّة، وهذه المُدَّةُ انتهَت لأحد أمرين: إمَّا بالنهي،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢١٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وَهَبَ شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم (٢٣٠٨).

وذلك حين قنَت على قومٍ مُعيَّنين يلْعَنُهم، فنُهِيَ عن ذلك، وإمَّا بِزوال سبب القنوت، وهو توبة المَدعُوِّ عليهم، وكذلك قدوم الوليد بن الوليد ومَن معه، حين قدِموا إلى النبيِّ ﷺ، فزال السَّبَبُ الذي من أَجْله كان يَقنُت عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا الأوَّل فكان في الدُّعاء على أشخاصٍ بأعيانهم، أمَّا في الدُّعاء على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ فقد جاؤُوا تائبين.

فإن قِيل: هل القُنوت في الفرائض أصحُّ أم في الوتر؟

قُلْنا: القنوت في الفرائض أصحُّ من القنوت في الوتر؛ لأنه هو الذي ورَدَتْ به الأحاديث الصحيحة، لكنه كان مقيَّدًا بسبب، أمَّا القنوت في الوتر فإنه لم يُحفَظ عن النبيِّ ﷺ أنه قنَت في الوتر بنَفْسه أبدًا، وغايته أنه علَّمه الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، على ما في الحديث من مقالٍ [1]، لكنه لا يَصِل إلى درجة المَردود، فهناك من العُلَماء مَن ضعَّفه، أمَّا الجمهور فعلى أنه حَسَنٌ، والذي نَراه في حُكْم قنوت الوتر أنه سُنَّة في فِعْله وفي تَرْكه؛ لأنه قد اجتَمَع فيه تعليمه للحسَن، وهو ﷺ لم يَفعَله، فنَقول: افعَلِ السُّنَّةَ التي أمَر بها، وافعَلِ السُّنَّةَ في تَرْكه أيضًا، فإن حديث الحسَن سُنَّةُ قول، وحديثه هو ﷺ فِعْل، فربما نَقول: إنه اختار الفِعْل؛ لئَلَّا يَشُقَّ على الأُمَّة، مثل ما كان النبيُّ ﷺ يَترُك الشيء اختيارًا، بينما اكتَفَى بتعليمه للحسَن.

والذي يَظهَر لي: أن المرء لو جعَل غالب وقته بدون قنوت لكان أفضَلَ؛ لأنَّ السُّنَّة الفِعْلِيَّةَ فيه واضِحةٌ جدًّا، بأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَكُن يَقْنُت.

فإن قيل: إن كان حديث الحسَن ضعيفًا، ولا يَندرِج تحت أصل له، فلماذا قُلْنا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤).

بسُنيَّته مع تفضيل التَّرْك، ألم يَكُنِ القول بالتَّرْك أَوْلى، ورُدَّ الفِعْل لضَعْف حديثه؟

قُلْنا: لو كان العلماء اتَّفقوا على ضعف الحديث لردَدْناه، لكنهم اختَلَفوا فيه، فمِنهم مَن ضعَّفه، ومِنهم مَن حسَّنه.

فإن قيل: وكيف يُعلِّم النبيُّ ﷺ الحسَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِعْلًا، وهو لا يَفعَله؟

قُلْنا: قد ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه قد كان يُرخِّص للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بعض الأمور ممَّا لا يَفعَله هو، كما رخَّص للرجُل أن يَتصدَّق عن أُمِّه التي ماتت[(١)]، ومع ذلك هو لم يَتصدَّق عن أحدٍ ميت، فلم يَتصدَّق عن زوجته خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع محبَّته الشديدة لها، وإنما كان يُرسِل لصديقاتها من الهدايا[(٢)].

وإن قيل: لكن المعمول به هو تَرجيح القول على الفِعْل، فلماذا رجَّحنا هنا جانب الفِعْل؟

قُلْنا: رجَّحناه؛ لأن الفِعْل هنا معارِض للقول؛ لأنه لم يَفعَله، وكل الأحاديث التي ورَدت عنه في هذا البابِ لـم تَذكُر أنه فعَله، فتَدُلُّ على أنه لـم يَكُن يَفعَله، لا نَقول: إنه نُقِل عدَم الفِعْل، ولكن السياق إذا كان يَقتَضي حصر العبادة، فإن عدَم النَّقْل دليل على عدَم المشروعية، ولا شكَّ أن هناك فَرْقًا بين قولنا: لـم يَفعَل، والسكوت؛ لكن السكوت عن الفِعْل إذا كان مُستقِلًّا يَدُلُّ على عدَم الفِعْل، والسكوت عن الفِعْل الذي استَقَلَّت به العبادة المحصورة يَكاد يَكون مثل نَقْل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يُستحَبُّ لمن تُوفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨١٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣٥).

العدَم؛ لأنه إذا كان كل الواصِفين لصلاة النبيِّ ﷺ لوِتْره وذِكْره لم يَذكُروا أنه قنَت في الوتر، وهو أمر مُهِمٌّ، فلو كان يَفعَله لنقَلوه، ومثل هذا يَكون عدَم نَقْله مثل نقل العدَم.

مَسأَلة: تَقسيمُ بعضِ العُلَماءِ السُّنَّةَ إلى سُنَّة فِعْلية، وسُنَّة تَرْكية.

السُّنَّة التَّرْكية هي ما يُسَنُّ فِعْله أحيانًا كما في حديث الحسَن، وتَركُه أحيانًا لِفعْل رسول الله ﷺ، فنَقول: إن فِعْلَه سُنَّة، وتَرْكه سُنَّة، فهنا إن أَرَدْنا أن نَسلُك مَسلَك صاحِب نَيْل الأوطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه كان دائِمًا يُقدِّم القول على الفِعْل، فنَقول: لا معارَضةَ بين قول النبيِّ ﷺ وفِعْله؛ لأن فِعْله يَحتمِل الخصوصية، فهو دائمًا لا يَرى المعارَضة بين القول والفِعْل، حتى لو كان من باب التخصيص الزمَنِيِّ، أو الوَصْفيِّ، والتخصيص الزمَني هو أن يُفعَل هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، والوصْفِي بأن يُقيَّد بما يَقتَضي القول أو الفِعْل، وعلى هذا يَتقدَّم حديث الحسَن، ولا نَلتَفِت على عدَم فِعْل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والصحيح: أن كلها سُنَّة، وأنه يَجِب الجمع بينها ما أَمكَن، وهذا هو الذي أَراه والذي أَفعَله أيضًا.

فإن قيل: وهل يَمكِن تخصيصه برمضانَ؟

قُلْنا: لا يُوجَد دليل على تَخصيصه برمضانَ، إلَّا ما جاء عن أهل العِلْم، وكلام أهل العِلْم لا نَعتبِره دليلًا، لكننا نَرى رغبةَ الناس في هذا الفِعْلِ، وبما أنه لا يُوجَد نهيٌ عنه فإننا نَفعَله، على أننا تَركناه عدَّةَ مرَّاتٍ.

• ❧ • ❧ •

أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ المُصَلِّي وَحُكْمُ المُرُورِ دُونَهَا

بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهَا وَالانْحِرَافِ قَلِيلاً عَنْهَا، وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا



٨٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ»؛ صلَّى هنا بمعنى (أَراد أن يُصلِّيَ)، ويُعبَّر بالفعل عن إرادته الجازمة عند الفِعْلِ، ومنه قول أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا دخَل الخَلاء قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»[(٢)].

قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ»؛ أي: مُتَّجِهًا إلى سُترة، وأَطلَق النبيُّ ﷺ السُّترة، وسيأتي بَيانُها إن شاء الله.

قوله ﷺ: «وَلْيَدْنُ مِنْهَا»؛ اللام: لامُ الأمر، والدُّنُوُّ هنا مطلَق، ولكن بيَّنَتْه السُّنَّة، وسيأتي بيانُه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم (٦٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، رقم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على أنه يُسَنُّ للمُصلِّي أن يُصلِّيَ إلى سُترة، ويُسَنُّ له أيضًا أن يَدنُوَ منها؛ وظاهر الحديث أنه يَشمَل صلاة الفرض، وصلاة النافلة، وصلاة الجنازة أيضًا، وقد يُقال: إن صلاة الجنازة يَكون الميت بين يديه فهو كالسُّترة له، وأنه يُصلِّيَ إليه، إن كان رجُلًا صلَّى إلى رأسه، وإن كان امرأةً صلَّى إلى وسطها.

وبهذا الحديثِ استَدلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على وجوب السُّترة، وأنه يَجِب على الإنسان أن يُصلِّيَ على سُترة، ويَدنو منها، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ أمَر بها، والأصل في الأمر الوجوب، إلَّا إذا وُجِد دليل على صَرْفه عن ذلك.

ولكن جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنه ليس للوجوب لوجود الصارِفِ، والصارِفُ في هذا الأمرِ عن الوجوب نَوْعان: قوليٌّ، وفِعْليٌّ، وأمَّا القوليُّ ففي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[1]، فقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ**»، يَدُلُّ على أن مِن المصلِّين مَن لا يُصلِّي إلى شيء يَستُرُه، فهذا دليل أو قرينة على أن الأمر ليس للوجوب.

وأمَّا الفِعْلي، فقد ورَد ما يُعضِّده من فِعْل النبيِّ ﷺ، وسيأتي إن شاء الله في آخِر الباب: أن النبيَّ ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء.

ويُستَثْنى من هذا الحديثِ المأموم، فإنه لا يُصلِّي إلى سُترة؛ لأن سُترة الإمام سُترة له؛ ولهذا أتَى ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي بمِنًى على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلين رقم (٥٠٥).

غير جِدار، فمَرَّ بين يَدَيْ بعض الصَّفِّ[١]، ولم يُنكِر عليه أحدٌ؛ لأن سُترتهم سُترة إمامهم.

•○•○•

٨٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التعليق

يَعني ما الذي يَستَتِر إليه المُصلِّي، وهي سُترة الجِهة، فقال: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»؛ وهي عبارة عن قطعة من الخشَب يَجعَلها الراكب خَلْفه، يَستنِد إليها، وهي تقريبًا نِصْف ذِراعٍ؛ لأنها بقَدْر ما يَستَنِد إليها الراحل.

والمراد بالحديث أن هذا أدنى الكمال، وليس معناه أنه أدنى الواجِب، إذِ الواجِب يَحصُل بدون ذلك، فقد كان الرسول ﷺ يُصلِّي إلى عنَزةٍ[٢]، والعَنَزة ليسَت كمُؤْخِرة الرَّحْل، بل هي دقيقة، قد تَكون طويلة لكنها دقيقة، فلو صلَّى الإنسان إلى ما هو أعلى من مُؤخِرة الرَّحْل يَجوز، ويَكون أكملَ.

وفي هذا الحديثِ دليل على أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قد تَقرَّر عندهم ثبوت سُترة المصلِّي؛ ولهذا لم يَسألوا عن حُكْمها، بل سألوا عن كَيفِيَّتها، فقال الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

٨٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَق عَلَيْهِ(١).

التعليق

وهذا ممَّا استدَلَّ به القائِلون بوجوب السُّترة، قالوا: لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولكنه سبَق أن هذا الأمرَ قد وُجِد صارِف له.

قوله: «فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ ما يَكون الشيء بين يديه إلَّا إذا كان قريبًا منه، وأمامَه، فيُفهَم من هذا أن السُّترة لا تَكون سُترة إلَّا إذا قرُبت، وإذا بَعُدَتْ لم يَحصُل بها المقصود، فمَن صلَّى أمام عمود في المسجد لكنه كان بعيدًا عنه، فإنه لا يُعتبَر بين يديه؛ لأن ما بين يديك هو القريب منه، أمَّا البعيد فلا.

فإذا قِيل: وهل هناك حدٌّ لـما يَكون بين اليدين، أم حدُّه العُرْف؟

قُلْنا: له حدٌّ، وهو ما بيَّنه حديث سَهْل بن سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

•○•○•

٨٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم (٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم (٥٠٨).

التعليق

قوله: «مَمَرُّ شَاةٍ»، أي: طريقها، وهو اسم مكان، وضيِّقٌ غير واسع؛ لأنه بقَدْر ما تَمُرُّ به، أي: بقدر أَرجُلها وأيديها، ليس ببعيد.

لكن هل المراد بقوله: «مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ» مكان وقوفه، أو مكان سُجوده؟

هو مكان سُجوده؛ لأنه لو كان مكان قِيامه فإنه لن يَتمكَّن من السجود؛ لأن مَمَرَّ الشاة شِبر أو نحوه، فلو أَراد أن يَقِف هذا الموقفَ ما استطاع أن يَركَع ولا أن يَسجُد، فيَكون المراد بالمصلَّى هنا هو مُنتَهى سجوده.

ويَدُلُّ على ذلك حديثُ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

•○•○•

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

التعليق

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن ثلاثة أَذرُع فأَقَلُّ كلها يَصِحُّ أن تَكون سُترة؛ لأن أعلى ما قيل ثلاثةُ أَذرُع، وأَدناه ممرُّ الشاة، فيَكون على هذا أبعَدُ ما يكون في السُّترة ثلاثةَ أذرُع، وأقلُّه ممرُّ الشاة، فإذا صلى المرء وأمامه جِدار أو عمود بينه وبينه أكثَرُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، رقم (٢٠٢٣)، والنسائي: كتاب القبلة، باب مقدار ذلك، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٦).

من ثلاثة أذرُع فإنه لا يَصِحُّ أن يَكون سُترة له.

ونَرى من كثير من الناس الآنَ عَكْس ذلك، أنه إذا أَراد أن يَتطوَّع في المسجد جعَل العمود خَلْف ظَهْره، وهذا خطأ؛ لأنه في هذه الحالِ لم يُصَلِّ إلى سُترة، وكذلك لو نوى أن يُصلِّيَ بين عمودَين، جعَل واحدًا خلفه مباشرة، ونوى أن يَستَتِر بالعمود الذي أمامه، فهذا أيضًا لا يَصِحُّ، ولو قُدِّر أنه يَصِحُّ لكان بذلك يَتحجَّر ما ليس له؛ لأنه يَمنَع الناس من المرور بينهما، مع أنه ليس سُترة له؛ فالرسولُ ﷺ أمَر بالدُّنُو منها، وكان هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفسِّر بفِعْله هذا الدُّنُوَّ.

فإن قيل: وهل هذه الأذرُع تَبدَأ من موضوع السجود، أم القِيام؟

قُلْنا: لو قُلْنا: إنه يَبدَأ من موضوع السجود، لكان بينه وبينه تَقديره بممرِّ شاة مسافة كبيرة، لكن لو قُلْنا: إنها تَبدَأ من مَقامه، فهو قد يَستوعِب ذِراعًا ونِصْف ذِراع في سجوده، أو ذِراعين، ويَتبقَّى على هذا ذِراع، وهذا الذِّراع يَساوِي ممرَّ الشاتين مرَّتَيْن أو ثلاثًا.

فالحاصِل: أن المسافة بين المرء وسُترته على أعلى تقدير ثلاثةُ أذرُع تَبدَأ من محلِّ قدَميه، وأدناها ممرُّ الشاة ويَكون من محلِّ سجوده، ولولا استِحالة أن يَكون ممرُّ الشاة بين سُترته ومحلِّ قدميه لقُلْنا به، ولكنه لا يُتصوَّر.

وبِناءً على ذلك ذكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الإنسان إذا صلَّى إلى غير سُترة، فإنه يُقدَّر له ثلاثة أذرُع لا يَجوز للإنسان أن يُمُرَّ بها، لمعنى هذا الحديثِ، لكن الصحيح أنه لو لم يُصَلِّ على سُترة فإن محلَّ الانتهاء إلى مكان السجود؛ لأن هذا هو المكان الذي يَستحِقُّه من البُقعة، وما عدا ذلك فلا يَستحِقُّه، ولا يُمكِن أن يَتحجَّر هو على الناس.

٨٧٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا...» إلخ؛ تَدُلُّ على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَتحرَّز حتى عن الدوابِّ التي لا تُبطِل الصلاة؛ لأن الدوابَّ منها ما يُبطِل الصلاة مثل: الكَلْب الأسود، والحِمار[2]، ومنها ما لا يُبطِل الصلاة، ومع ذلك فإنه يَنبَغي للإنسان أن يَتحرَّز عنها، مثل ما أنه يَنبَغي له أن يَرُدَّ مَن يَمُرُّ بين يديه من بني آدمَ، وإن كان لا يَقطَع الصلاة؛ لأن ذلك أكمَلُ وأبعدُ عن التشويش، وإشغال الفِكْر، أن يَكون الإنسان مانعًا لكلِّ ما يَمُرُّ.

وفي هذا دليلٌ على أن السُّترة المعتبرة مثل مُؤخِرة الرَّحْل، وقد بيَّنَّا أن هذا من باب بيان أدنى الكمال، وليس على بيان الواجِب، كما مرَّ بنا في حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]، أن النبيَّ ﷺ كان يَأمُر بالحَرْبةِ فتُوضَع، والحَرْبة ليست كمُؤخِرة الرَّحْل، وسيأتي إن شاءَ اللهُ في الحديث التالي ما هو أدنى من ذلك.

فإن قِيلَ: ولماذا لم يَعتبِر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرور الدوابِّ بين أيديهم مُبطِلًا للصلاة؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم (٣٣٨).

(٣) رقم (٨٧٧).

قُلْنا: لأن النبيَّ ﷺ خصَّص ما يُبطِل الصلاة بثلاثة: «المَرْأَةُ، والحِمارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، فالمارُّ بين يدَيِ المصلِّي لا يُبطِل الصلاة، أمَّا الأمر برَدِّه ومقاتلته بشِدَّة دفعًا لعدوانه، لا من أجل أنه يُبطِل الصلاة، لكن لا شكَّ أنه يَنقُص الصلاة؛ ولهذا أمَر بالسُّترة.

قوله ﷺ: «ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ (ما) اسم موصول يَدُلُّ على العموم، فكل ما مرَّ بين يديه إذا كان بين يديه مثل مُؤخِرة الرَّحْل فإنه لا يَضُرُّه.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أن للسُّترة فائدةً عظيمةً**، وهذا منَع نقصانَ الصلاة أو فَسادها بمَن يَمُرُّ وراءَها.

٢- **وفيه إشارة أن هذه السُّترةَ تَحول بين المرء والنظَر البعيد**؛ لهذا ذكَر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من فوائِدها أنها تَحجِز المصلِّيَ عن النظَر إلى ما وراءَها، خصوصًا إذا التَزَم بالنظَر إلى موضِع سجوده؛ لأن موضع السجود سيَكون دون هذه السُّترةِ، فيَكون له حاجِزان: أحدُهما التِزامُ النظَر إلى مَوضِع السجود، والثاني هذه السُّترةُ.

فإن قِيل: وهل وجوب السُّترة مقيَّد بما لو خَشِيَ مرور أحَد بين يديه، أو على العموم؟

قُلْنا: هذه المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم: هل اتِّخاذ السُّترة إن خَشِيَ مارًّا، أمَّا إذا لم يَخْشَه مثل أن يَكون في مقدِّمة المسجد أو في مكان ما لا يَمُرُّ فيه أحَد كالبَرِّيَّة، فإنه لا يَتَّخِذ سُترة؟ أو أنها عامة، على أن النبيَّ ﷺ قد بيَّن فائدتها، وما دام قد بيَّن فائدتها فإنه تُخصَّص بهذه الحالِ، وهذا هو المعروف وهو الأقرَب؛ لأن

الأحاديث السابقة واللاحقة أيضًا عامَّة، والنبيُّ ﷺ هنا إنما بيَّن فائدةً من فوائدها، وليس المعنى أن الحُكْم مربوط بهذه العِلةِ.

لكن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال بأنها لا تُسَنُّ إلَّا إذا خَشِيَ الإنسان مارًّا.

•○•○•

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «شَيْئًا» جاءت نِكرةً في سياق الشَّرْط، فيَكون عامًّا، أي: أنه يَعُمُّ كل شيء، حتى لو كان عصًا، وقد ثبَت أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي إلى الحَرْبة، وإلى العنَزَة[2].

قوله ﷺ: «تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»؛ أي: أمامَه، وظاهره أنه يَكون أمامَه تمامًا، بدون أن يَكون على يمينه، أو شِماله، كما يَدُلُّ عليه أيضًا حديث ابنِ عمرَ: «فَتُوضَعُ بينَ يَدَيْهِ فيُصَلِّي إِلَيْها»، والصلاة إلى الشيء معناه أنه يَكون أمامك.

وهذا الحديثُ يُقيِّد ما سبَق، من قوله: «مِثْل مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ»، وأنه ليس بلازِم، فيَكون معناه: مثل مُؤخِرة الرَّحْل إذا وجَده، فإذا لم يَجِد فلْيَنصِب العصا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

وإذا لم يَكُن معه عصًا أو لم يُمكِن نَصْبه -كما في مساجد اليوم فإنه لا يُمكِنه نَصْب العصا، لأن أرضها مُبلَّطة، والبَلاط يَمنَع من نصب العصا- فإنه يَخُطُّ خطًّا، ولكن بين هذا الخطِّ ونصب العصا مَرتَبة أخرى، وهي أن يعرض العصا عَرْضًا؛ لأن عرض العصا أبلَغُ من الخطِّ في السَّتر.

فإذا قيل: أنتم بذلك أَثبَتُّم مرتبة رابِعة لم يُثبِتها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

قُلْنا: لم يُثبِتها الرسول لاستِغْنائه عنها بنَصْب العصا، ثم إن العرض أفضلُ من الطول، وقد ذهَب بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يعرضه طولًا، يَعني: يَجعَل العصا مُتَّجِهة على القِبْلة، فهذا أقربُ على نصبه، لكن الإمام أحمدَ يَقول: العرض أعجبُ إليَّ[1]، أي: من الطول.

فصار إذا أَضجَع العصا يَكون فيه صِفتان:

الصِّفة الأُولى: أن يَكون عرضًا.

والصِّفة الثانية: أن يَكون طولًا، نحو القِبْلة.

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ»، هل هو ترتيب وجوب، بمعنى أنه لو وجَد عصًا لم يَنفَعِ الخطُّ، أو نَقول: إنه ترتيب استِحْباب؟

ظاهره أنه ترتيب وجوب، وأن الخَطَّ لا يُغنِي مع إمكان العصا، وعلى هذا لا يُغنِي مع إمكان الجِدار؛ لأن الخطَّ آخِر المراتب، على أن هذا الحديثَ بعضُهم أَنكَره وضعَّفه باضْطِرابه، لكن ابن حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البُلوغ[2] قال: «لم يُصِب

(١) المغني (٢/ ٦٧).
(٢) بلوغ المرام (ص:٤٧).

مَن زعَم أنه مُضطَرِب، فهو حسَن»، وعلى هذا يَكون حُجَّة، لكن الخط في آخِر مَرتَبة.

وكان الناس فيما سبَق، حين كانت المساجد تُفرَش بالرَّمْل، كانوا يَخُطُّون خطًّا، ويَضَعون المهفَّة (المروحة)، على اليَسار أو على اليمين، مع أن المروحة أَوْلى، لأنها إذا أُقيمت صارت قريبة من مُؤخِرة الرَّحْل، ولكن هذا كان من جهلهم، فكانوا يَظُنُّون أنه إذا خطَّ خطًّا كالهلال فإنه يُصلِّي على محراب، وهذا ليس بصحيح.

وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لو أنه صلَّى على حصير مثلًا وفيها خطوط مميَّزة اللون، فإنه تَكفيه كسُترة، ولو أنه صلَّى على أرض فيها بلاط مخطوط، وفيها خَطٌّ مميَّز ونواه سُترةً له فإنه يَكفيه، والحقيقة أن هذا عِنْدي فيه نظَر؛ لأنه ليس من فِعْله ولا من صُنْعه، وهو موجود من قبلُ، ولا يُقاس على ذلك الجدارُ؛ لأن الأصل أن الجِدارَ وُضِع في المسجد سُترةً له، أمَّا الخطوط في البُسُط التي بالمسجد إنما وُضِعَت للتَّطريز فقط.

•○•○•

٨٨١- وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، أَوِ الْأَيْمَنِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أن يجعلها منه، رقم (٦٩٣).

التعليق

يَعنِي ما يَجعَله باستِقامة تامَّة، بل يَجعَله على الحاجب الأيمن، أو الأيسر، ولا يَصمُد إليه؛ والحِكْمة من هذا -إذا صحَّ الحديث- ليَكون أبعدَ عن مشابهة الذين يَسجُدون للصنَم، لأنه إذا صَمَد إليه ثُمَّ سجد: سجَد في أصلِه، فيَكون مُشْبِهًا للذين يُصَلُّون للأصنام.

لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، قال المحقِّق في الحاشية(١): «والحديثُ تَفرَّد به الوليدُ بنُ كامِل البَجَليُّ الشاميُّ، قال البخاري: عنده عجائِبُ، والله أعلَمُ»، وقوله: «عنده عجائِبُ» لَـمْزٌ جيِّد، لكن لو زاد من تَرجمتِه لكان أَوْلى، فالحديثُ ضعيف، وظواهِر الأحاديث السابقة الصحيحة تَدُلُّ على أن الرسول ﷺ يَصْمُد إليها؛ لأنه «**يُصَلِّي إِلَيْهَا**»، و«**تُجْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، فكلُّ هذا يَدُلُّ على أنه كان يَصْمُد إليها.

وهذا الحديثُ لو ترَقَّى إلى درجة الحسَن لكُنَّا نَقول به، ونَقول: إنه يُمكِن الجَمْع بينه وبين قوله: «**يُصَلِّي إِلَيْهَا**» بأنه جعَلها على الحاجبين، فهذا انحِراف يَسيرٌ لا يَمنَع أن يَكون يُصلِّي إليها، لكن الحديث ضعيف، وما دام ضعيفًا فهو لا يَقْوَى على صرف الأحاديث الصحيحةِ عن ظواهِرِها.

• ○ • ○ •

---

(١) المنتقى (١/ ٥٠٩/ حاشية) بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»؛ أي: ليس في المسجِد حتى نَقول: إنه كان بين يديه الجِدار، ولكنه كان في فضاء، فيَدُلُّ هذا على أن السترةَ ليست بواجِبة؛ والسبب أنه صلى في فضاءٍ ليس بين يديه شيءٌ، لا سُترةَ ولا غيرها، فدَلَّ هذا على أن الأمرَ بالسُّترة ليس للوجوب، بل هو للاستِحْباب، فاستدَلَّ العلماء بهذا الحديثِ وبحديث ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ «صَلَّى بمِنًى إلى غَيرِ جِدارٍ»[2]، أي: إلى غير سُترة؛ لأن ابنَ عباس ساقه ليَستدِلَّ به على أن الحِمارَ لا يَقطَع الصلاةَ، وهذا لا يَتِمُّ الاستِدْلال به إلَّا إذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي إلى غير سُترة، فإنه لو كان يُصلِّي إلى سُترة ما ضرَّه مرور الحِمار من ورائها.

وبعضهم يَقول: «إلى غَيرِ جِدارٍ» أن نفيَ الأخصِّ لا يَستوجِب نفيَ الأعمِّ، فيَكون صلَّى على غير جدار، ولكنه صلَّى على عنَزة أو رُمْح أو ما أَشبَه ذلك، والله أعلَمُ.

فإن قِيل: في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هل مرَّ بين يدَيِ الصفوف أم أمامها؟

قُلْنا: هو مرَّ بين الصفوف، والغالِب أنه مرَّ بين يدَيِ الصفِّ؛ لأنه جاء من جانب ومرَّ بين الناس عرضًا، أمام الصفِّ الأوَّل، والصحيح أن المرور أمام

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦).

الصفِّ لا بأسَ به، إلَّا إذا كان في ذلك تشويش، أمَّا قَطْع الصلاة أو إنقاصها فإنه لا يُفسِد صلاة المأمومين؛ لأن سُترة إمامهم سُترة لهم، فالمأموم لا تُسَنُّ له سُترة خاصَّةٌ به؛ لذا فلم تَكُن حاجة أن يَردُّوه من أمامهم؛ لأنه لم يُؤثِّر على سُترتهم شيئًا، وكذلك لو مرَّتِ امرأة بين الصفِّ فإنها لا تُبطِل صلاتهم، ولا تَنقُصها؛ وهذا يَحدُث كثيرًا في أيامِ الحجِّ.

لكن إذا سلَّم الإمامُ وقام المأمومُ يَقضِي انقَطَعَتِ السُّترةُ عنه، فلا بُدَّ أن يرُدَّ مَن يَمُرُّ بين يديه.

فإن قِيل: هل يُؤخَذ من هذا الحديثِ أنَّه يَنبَغي على المرء أن يَترُكها أحيانًا؟

قد يَقول البعض: إن الأمر بالسُّترة جاء في أحاديثَ قوليةٍ، أمَّا تَرْكها فجاء من فِعْل النبيِّ ﷺ، فيُحمَل هذا على الخصوصية.

لكن الأصل عدم الخصوصية هذا إذا أَمكَن الجَمْع، أمَّا إذا لم يُمكِنِ الجَمْع فإننا نَحمِله على الخصوصية؛ لأنه إذا أَمكَن فالواجِب أن نَجمَع بين الحديثَين، وهذه هي الطريقةُ السليمةُ، أمَّا طريقة صاحِب نَيْل الأوطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان دائمًا يَأخُذ بعموم القول، ولا يَرى أن الفِعْل مخصِّص، والصحيح أن الفِعْل مخصِّص؛ لأن كُلًّا من قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفِعْله سُنَّةٌ، فإذا أَمكَن الجمعُ بينهما وجَب، ولا معارضةَ بين عامٍّ وخاصٍّ.

فهل يُسَنُّ للمرء أن يُصلِّيَ أحيانًا بغير سُتْرة، أم أنه يَدُلُّ على الجواز، وليس بمَطلوب من المرء؟

نَقول: لو أنه عارَض بين فِعْل وفِعْل، يعني أنه فعَل السُّترة وتَركها، لقُلنا:

يَنبَغي أن تُفعَل أحيانًا، ويَنبَغي ألَّا تُفعَل أحيانًا، لكن لـمَّا كانت المعارَضة بين قول وفِعْل، فالقول دالٌّ على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»، وهذه الدَّلالةُ على الوجوب منَع وجوبَها فِعْلُه؛ فيَكون هذا دالًّا على الجواز فقط، أي: أنه ﷺ فَعَل هذا ليُبيِّن أنه أَمَر بذلك على سبيل الاستِحْباب لا على سبيل الوجوب، وحينئذ يَبقَى عموم القول، ويَصير هذا الفِعْلُ مُطلَقًا، وتَصير فائِدته أنه يَجوز ألَّا تُفعَل، فلا يَكون الأمر للوجوب.

• ✿ • ✿ •

بَابُ دَفْعِ الْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ



٨٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي» يَشمَل صلاة الفريضة والنفل، والجنازة وغيره.

قوله ﷺ: «فَلَا يَدَعْ أَحَدًا» أحدًا هنا نكِرة في سياق نَهْي، فيَشمَل كلَّ أحَد، آدميًّا كان أو بهيمةً، ما دام يَمُرُّ بين يديه.

قوله ﷺ: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» عامٌّ، قد سبَق تقييده في الباب السابق بثلاثة أذرُع أو ممرِّ شاة، فإن لم يَكُن وضَع سُترة كما لو صلَّى في الفضاء فإنه محدَّد بمَحَلِّ سُجوده فقط.

وقوله ﷺ: «يَمُرُّ» يَختلِف عمَّا لو كان جالسًا أو نائمًا، أو مُضطَجِعًا، فإنه حينها لا يَدخُل في هذا الحديثِ؛ لأنه قد ورَد أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي وعائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، رقم (٩٥٥).

مُضطَجِعة بين يدَيْه، حتى إنه إذا سجَد احتاج إلى مكان رِجْليها، فغمَز رِجليها فقبَضَتْها(١).

قوله ﷺ: «فَإِنْ أَبَى» أيِ: المارُّ، يَعني: أبَى إلَّا المرور، وامتَنَع أن يَرجِع.

قوله ﷺ: «فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهَ الْقَرِينَ»؛ فلْيُقاتِلْه: هذا بعد الدفع؛ لأن الدفع مفهوم من قوله: «فَلَا يَدَعْ»، فإن أبَى وأَصرَّ فليُقاتِلْه، وقال العلماء: المراد بالمقاتَلة الدَّفع بقوة، ولو بالضَّرْب، وليس المراد بالمقاتَلة المفاعَلة من (الْقَتْل) بحيث إذا كان معه مسدَّس يَقتُله به، لا، فهذا لا يُبيح قتلَ المسلِم، لكن المراد أنه يُدافِعه بشِدَّة وقوَّة وإن أدَّى إلى ضَرْبه.

وقوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ» اللَّام للأمر، وهل الأمرُ هنا للإباحة، أو الاستِحْباب، أو الوجوب؟

الظاهِر منه الوجوب، لكن إذا قال قائل: إنه للإباحة؛ لأن الأصل هو تحريم مُقاتَلة المسلِم. قُلْنا: بل تُوجَد قرينةٌ تَحمِله على الوجوب، وهي قوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، على أن المراد بالأمر الطلَب، أي: أن المراد طلَب الفِعْل، وصحيح أن الأصل في المسلم أنه محترَم، لكن ما لم يأْتِ ما يُوجِب إهدارَ حُرْمَتِه، فإن فعَل ما يُوجِب إهدار حُرمته زالت الحُرْمة، وعلى هذا فنَقول: إن الأمر هنا دائرٌ بين الاستِحْباب والوجوب.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»؛ القرين هو الشيطان، فهو الذي حثَّه على ذلك، وهو الذي أمَره أن يَمُرَّ بين يدَيِ المصلِّي؛ ليُفسِد عليه صلاته، إمَّا بالتنقيص، وإمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عن السجود لكي يسجد، رقم (٥١٩).

بالإِبْطال، فإن كان ممَّا يُبطِل الصلاة فهو يُبطِلها، وإن لم يَكُن يُبطِلها فبالتَّنقيص.

فهل القرينُ معه دائمًا، أم في هذه الحالِ فقط؟

نَقول: قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، أي أن المرء إذا كان في حال عُشوِّهِ عن ذِكْر الرحمن عَزَّوَجَلَّ يَكون قرينه معه، أي: أن العاصيَ حين المعصية معه القرين، وحين الطاعة ليس معه القرين؛ لأنه لا يَأمُر بالخير؛ ولهذا فإذا دُعِيَ للصلاة هرَب، وأَدبَر وله ضُراط.

وهذه المَعيَّةُ لا تَقتَضي المصاحَبة من كل وجهٍ؛ ولهذا إذا ذُكِر الله خَنَس الشيطان وزال، ومعنى خنَس: أي: بعُد وتَراجَع، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥-١٦]، الخُنَّس: التي تَخنِس وتَتراجَع ولا تُبارِي بقيَّة النُّجوم، والمعنى أنه مُوَكَّل به، يُلاحِظه ويُراقِبه حتى إذا وجَد منه غفلةً دخَل عليه، فمُلازَمَةُ الشيطانِ للمرء نوعان: ملازَمَةٌ مباشرة، وهي حين فِعْل المعصية، وملازِمة بمعنى المراقَبة، وتلك هي الملازَمةُ العامَّة، فهو يَكون مراقبًا لصاحبه، وكلَّما وجَد منه غفلةً هجَم عليه، فأمَره بمعصية، أو ثبَّطه عن طاعة.

فإن كل إنسان له شيطان، هذا الشيطانُ مُترصِّد له، يَأتيه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شِماله، ثُمَّ أحيانًا يُسلَّط عليه مباشَرة، فيُغويه، بتَرْك واجِب، أو فِعْل محرَّم، وأَحيانًا لا يَستَطيع، مثل ما قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَـمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَـمَّةً**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٨).

ومما يُستفاد من هذا الحديث:

١- **فيه دليل على أنه يَجِب على المصلِّي أن يَمنَع مَن يَمُرُّ بين يديه**؛ ونَقول: (يَجِب) لأنه ظاهِر الحديث، ولكن جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن مَنْع المارِّ سُنَّة وليس بواجِبٍ، واستدَلُّوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي، فجاء عمرُ بنُ أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ربيبُه، فأَراد أن يَتجاوَز فمنَعه، وجاءت البِنْت الصغيرة أُختُه، فأَرادت أن تَتجاوَز فمنَعها، فأَبَتْ وتَجاوَزت، فقال النبيُّ ﷺ: «**هُنَّ أَغْلَبُ**»[(١)].

قالوا: ولو كان هذا محرَّمًا ما مكَّنها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الرسول ﷺ يَستَطيع أن يَمنَعها بكل سهولة، لما أَعطاه الله من قوة في جِسْمه، والمرأة مهما كانت لا تَبلُغ قوَّة الرجُل، كما أنها كانت صغيرة؛ ولذلك ما استأْنَف الصلاة بمُرورها؛ لأنها لم تكُن بلَغَتْ فليسَتِ امرأةً؛ وعلى هذا يَكون الأمرُ هنا ليس على سبيل الوجوب ولا تَحريم التمكين، وإنما هو على سبيل الاستِحْباب وكراهة تَمكين المارِّ من المرور.

٢- **وفيه دليل على مَنْع كل مارٍّ**، سواء كان ممَّا يُبطِل الصلاة، كالمرأة والحِمار والكَلْب الأسوَد، أو ممَّا لا يُبطِلها.

٣- **وفيه دليل على أن المرور يَنقُص الصلاة**؛ وجهُ ذلك أن الرسول ﷺ نَهى أن يُمكِّن أحَدًا يَمُرُّ، ولولا أن ذلك يُخِلُّ بالصلاة لكان ما أمَر بذلك؛ لأن مَنْعه حركة تُنافي حركة الصلاة، بمعنى أنها ليسَتْ منها، فلولا أن ذلك يُخِلُّ بالصلاة، وأن هذه الحرَكة لمنعه بجانب كمال الصلاة لا تَساوِي شيئًا: ما أَمَر ﷺ بها.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٨).

فإن قِيل: وهل المَنْع هنا من باب النَّهْي عن المنكَر؛ وهو أن الشخص إذا مرَّ أمام المصلِّي كان على إِثْم خطير؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ يَقِفُ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(١)؟

قُلْنا: بل هو من باب المحافظة على كمال العبادة؛ ولذلك لو كنتُ مثلًا أُصلِّي وجاء أحَدٌ يَمُرُّ بين يدَيَّ فأَراد أحَد أن يَمنَعه، فهذا الذي نَقول: إنه من باب منع المنكَر. أو أن يَمنَعه المصلِّي نَفْسُه فأهمُّ شيء فيه أنه من باب المحافظة على كمال العِبادة.

وقوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ»(٢)؛ يُفهَم منه أن لو أَراد أن يَمُرَّ بعيدًا فإنه لا يَمنَعه؛ لأن معناه أنه سيَمشِي ليَمنَع ذلك مع أنه ليس بين يديه، فليس مأمورًا بذلك؛ وبذا نَعرِف أن ما تَصنَعه الناسُ في البيوت من باب التَّشدُّد، إذا صلَّت في طرَف الحوش تَمنَع مَن يَمُرُّ إلى أقصى الحوش، ولو كان بعيدًا، وإذا مرَّت أمامها امرأةٌ فإنها تُبطِل صلاتها، وهذا لا شكَّ أنه من خِلاف السُّنَّة؛ لأنها ليسَتْ بين يديها، ولو قُلْنا: إن كل ما أمامك فهو بين يدَيْك فلو صلَّى واحد في الفضاء لبلَغ ما بين يديه أَبعدَ ما يَبلُغه بصَرُه.

٤- وفيه دليل على جواز المقاتَلة، والتعزير بالضَّرْب؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**» فإنه إذا اعتَدى على حقِّي وأَراد أن يَنتَقِص صلاتي، فلي الحقُّ في مقاتَلته، إذا لم يَمتنِع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) وانظر تفصيل الآراء في هذه المسألة في الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٢٤٦).

٥- **وفيه دليل على أن المعاصيَ إنما تحدُث بمُقارَنة الشياطين**؛ فقوله: «فَإِنَّ» تَعني أنه لم يَحمِله على الإباء إلَّا لأن القرين معه، وهو الشيطان، حمَله على هذه المعصيةِ.

٦- **وفيه دليل على حُسْن تعليم النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقَرْنه الحُكْم بالعِلَّة في قوله: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

واستثنى العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من قوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ» إذا خَشِيَ فساد صلاته بالمقاتَلة، فقالوا: ما لم يَخْشَ فساد الصلاة، فإن خَشِيَ فسادها بكثرة الحركة، فإنه يَقتَصِر على أدنى شيء، فإذا غلَبه فلْيَدَعْه، مثل مَن كان يُصلِّي وقد اتَّخَذ سُترة لكن يَأتي مجموعة من الناس تِباعًا للمرور بين يَدَيْه، فلو أنه ردَّ الأوَّلَ رجَع، لكن جاء الثاني والثالث، وشغَله ردُّهم عن الصلاة، كَما أنه في الغالب لن يَتمكَّن من ردِّهم لو كانوا كثيرًا، أمَّا لو كان يَقِف في مكان يَحتاج الناسُ للمُرور فيه فإنه هو المفرِّط، ويَكون هذا المكانُ للمارَّة وليس له.

ومِثْل ما لو أني أَعرِف أنني لو منَعته، وقاتَلته ضرَبني، ولو ضرَبني ضرَبته، فهذا يُؤدِّي إلى الاستِمْرار وفساد الصلاة، فقالوا: في مثل هذه الحالِ لا يَجوز له أن يُقاتِله؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما أمَر بمقاتَلته محافظةً على كمال الصلاة، فلو كان هذا يُؤدِّي إلى فسادها عاد على العِلَّة بالنَّقْض، ولو عاد على العِلَّة بالنَّقْض اختلَف الحُكْم.

فإن قِيل: لكن لو مرَّ فهل يُسَنُّ أن أَرُدَّه؟

قُلْنا: لا نَرُدُّه ما دام قد مرَّ، لأننا إذا ردَدْناه زِدْنا الأمر بمروره ثانية، لكن ما دام لم يَتجاوَز إلى اليمين أو إلى اليسار، فإن لي أن أمنَعه، حتى لو لم يُتِمَّ مروره بعدُ،

كما لو انتَصَف في قِبْلتي فإنني أمنَعه.

٧- وعموم هذا الحديثِ يَتناوَل المسجد النبويَّ والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، وغيرها من المساجد، ويَتناوَل مَن في البَرِّ ومَن في الحضَر، وأمَّا قول بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَرُدُّه إذا كان في المسجد الحرام، وبعضهم يَقول: لا يَرُدُّه إذا كان في مكَّةَ كلِّها، فهذا قول ليس بصحيح.

وكذلك ما فهِمه بعض العامَّة أنه لو كان في المسجد النبويِّ لا يَرُدُّ؛ قالوا: لأنه حرَمٌ كالمسجد الحرام، فهذا القياس فاسد؛ لأن حُكْم الأصل ليس بثابت، والأصل الذي قاسوا عليه هنا هو حُكْم المسجد الحرام، فإن الحُكْم فيه ليس بثابت، كما لو أنه افتَرَضْنا ثُبوته فإن القياس فيه فاسِد أيضًا؛ لأنه قِياس مقابل النَّصِّ، فالرسول ﷺ كان يَتكلَّم وهو في مسجِده، المسجد النبويِّ؛ وعليه فإن المسجد النبويَّ لا يُمكِن أبدًا أن يُلحَق بالمسجد الحرام.

أمَّا المسجد الحرام فلا دليلَ على تخصيصه، فالمصلِّي يَدفَع المارَّ حتى في المسجد الحرام، وكم من مرة دفَعْنا المارَّ ثُم تَكلَّم علينا بشِدَّة وغضِب قائلًا: هذا الحرَم، وهذا غير صحيح.

فماذا يَفعَل مَن يُصلِّي بالمسجدين حين يَشتَدُّ الزِّحام؟

نَقول: الآنَ -ولله الحمدُ- لم يَعُدْ صعوبة من أن يَجِد الإنسان مكانًا بعيدًا عن ممرِّ الناس، فيُصلِّي فيه ولا إشكالَ عليه، خاصَّة وأن ممرَّات الناس الآنَ انفصَلَتْ عن أماكن الصلاة بمَشَّايات ممتدَّة، ويَسهُل على المارِّ إذا رآها أن يَسير عليها، لكن إن افتَرَضْنا أن الزِّحام اشتَدَّ لدرجة لن يَجِد معها مكانًا خاليًا وأَعجَزه ردُّ كل مارٍّ فلا عليه من ردِّهم.

وعلي المصلِّي أن يَبحَث لنفسه عن مكان بعيد عن ممَرَّات الناس، وهو إن فعَل ذلك غالبًا سلِم من مرور الناس بين يديه.

٨- وظاهر هذا الحديثِ أنه لا فرقَ بين أن يَتَّخِذ الإنسانُ سُترة أو لا يتَّخِذ؛ لأنه ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ»، ولم يَقُل: «إذا جعل سُترة»، وبذا يَكون هذا الحديثُ عامًّا، ويَشمَل مَنِ اتَّخَذ سُترةً ومَن لم يَتَّخِذ.

وقيل: لا يَرُدُّ إذا لم يَتَّخِذ سُترة؛ لأنه هو الذي فرَّط في نَفْسه، فلم يَجعَل حاجِزًا، واستَدَلُّوا بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

•○•○•

٨٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ»، يَستُره من مرورهم، لا من رُؤيتهم، وقد سبَق أنه يَكفِي المصلِّيَ أن يَتَّخِذ مثل مُؤخِرة الرَّحْل، ولا شكَّ أن ما يَكون كذلك لا يَستُر المصلِّيَ عن رؤية الناس إيَّاه، ولكنه يَستُره من مرورهم، ويَرَوْن أنه مُحترَم بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم (٦٩٧)، والنسائي: كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، رقم (٧٥٧).

قوله ﷺ: «فَلْيَدْفَعْهُ»؛ لأنه مُعتدٍ، ولكن إذا صلَّى على شيء فيَجِب أن تَكون الصلاة قريبةً منه، فلا يَضَعه بعيدًا؛ لأنه إذا وضَعه بعيدًا خالَف السُّنَّة من وجهٍ، وتَحجَّر ما ليس له من وجهٍ آخَرَ، وفي مثل هذه الحالِ نَرى أنه لا حُرمةَ لسُترته.

فمِثْل لو أَراد أحَد أن يُصلِّيَ في مكان مُتأخِّر في المسجد وجعَل سُترته في أوَّل المسجد بعيدًا عنه بجوار الحائط أو جعَل سُترته هي الحائطَ، فنَقول: لا يُمكِن هذا، ولا حُرمة لسُتْرته هذه؛ لأنها ليست بين يديه، كما أنه ليس له الحقُّ في أن يَتحجَّر شيئًا من المسجِد، إذ إن المسجد للعموم.

قوله ﷺ: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» سبَق الكلامُ عليه في الحديث السابق فهو مثله.

قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» قال في الحديث السابِق: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» أي: القرينُ أمَره بذلك، وهنا قال: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» فهل هذه الجملةُ تُخالِف ما سبَق وتَكون أشدَّ منها؛ لأن العُدوان فيها أَشَدُّ من الأوَّل، لأن هذا العُدوانَ صار بعد أن وجَد السُّترة، فيَكون أشدَّ وأفظَعَ؛ ولذلك جعَله النبيُّ ﷺ شيطانًا هو بنَفْسه، والأوَّل أقلُّ لعدَم السُّترة.

أو نَقول: إنه سمَّاه شيطانًا؛ لأن فِعْله هذا من أمر الشيطان، فلمَّا كان فِعْله من أَمْر الشيطان صار هو نَفْسُه كالشيطان تمامًا.

وأصل (الشيطان) إمَّا من (شاط)، أو من (شطَن) وهو الأقرَب، والدليل على ذلك أنه مصروف، ولو كان من (شاط) لم يُصرَف؛ لأنه يَكون فيه زيادة الألف والنون؛ لذا فهو من (شطَن) أي: بعُد، والشيطان هو كل ما بعُد عمَّا يَنبَغي أن يَكون عليه بسبَب إثمه، فهو شيطان، والشيطان يُحِبُّ أن يُفسِد على الناس عباداتِهم، وهذا

الرجُلُ المارُّ يُريد أن يُفسِد على الناس عباداتِهم؛ ولذلك كان شيطانًا.

ومِمَّا يَدُلُّ على هذا أن الرسول ﷺ قال: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1]، وليس المراد به شيطانَ الجِنِّ؛ لأن الكَلْب الأسوَد مولود من الكِلاب، لكنه شيطان لعُدوانه وشراسته وخُبثه، فهو شيطان الكلاب، وهذا الذي يَمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي وهو يُصلِّي إلى سُترة شيطان بني آدَمَ.

وهذا الحديثُ نَقول فيه مثل ما سبَق، إلَّا أننا نَقول: إن هذا مُقيَّد بما إذا صلَّى إلى سُترة، فهل نَجعَله مقيِّدًا لحديث ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأنه لا يُدفَع إلَّا إذا كان له سُترة، أم نَقول: إن حديث ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عامٌّ، وهذا خاصٌّ بذِكْر بعض أفراد العامِّ؛ لأن المصلِّين منهم مَن يُصلِّي إلى سُترة، ومنهم مَن يُصلِّي إلى غير سُترة.

وإن على مَن قال: إنه يُدفَع إذا كان اتَّخَذ سُترة، فإن لم يَتَّخِذها فلا يُدفَع؛ لأنه هو الذي أَهدَر حقَّ نَفْسه، عِلَّة وجيهة جِدًّا، ولكننا إذا نظَرنا إلى أن هذا المارَّ على كل حال مُخطِئ؛ لأنه مرَّ بين يدَيِ المصلِّي، لأن المصلِّيَ إن كان له سُترة فقدِ انتَهَكت سُترته، وإن لم يَكن له سُترة فقد انتَهَك المصلِّيَ، فحينئذٍ يَقوَى القول بالدَّفْع مطلقًا.

ثُم إن التعبير بالعِلَّة: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» يَدُلُّ على أن مَعَه شيطانًا، فهذا يَدُلُّ على اختِلاف الحُكْم؛ لأنه أشَدُّ، ويَبقَى هذا على إطلاقه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

التعليق

لكن في رِواية البزَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، والخريف بمعنَى السَّنَة، وعليه يَكون المراد أربعين سَنَة.

قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي»؛ هذا شامِل للكبير والصغير، والذكَر والأنثى.

قوله ﷺ: «مَاذَا عَلَيْهِ»؛ ماذا اسم موصول يُفيد الاستِفْهام، مبتَدَأ، وعليه: خبرُها، والجملة في محلِّ نصبٍ سَدَّت مَسدَّيْ مفعولَيْ (يَعلَمُ)؛ لأنها معلَّقة.

ولم يُبيِّن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما الذي عليه؛ إمَّا لأنه معلوم لأن المَقام مَقام تهديد، وإمَّا أن يُفسَّر عليه كما في رِواية أخرى: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»[3]، ويَكون هذا تَبيينًا للرِّواية المطلَقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلين رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، رقم (٧٠١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم (٣٣٦)، والنسائي: كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، رقم (٧٥٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم (٩٤٥).

(٢) مسند البزار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

(٣) قال صاحب الإلمام بأحاديث الأحكام (ص:٦٥): «زيادة من رواية الكشميهني وحده وقد عيب على من عزاها للبخاري مطلقًا».

قوله ﷺ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ خَيْرًا»؛ هذا جوابُ (لو)، و(أن يَقِف) اسمُ كان، و(خيرًا) خبرُ كان، أي: لكان وقوفه أربعين يومًا أو شهرًا أو سَنَةً خيرًا من أن يَمُرَّ؛ لأن الإثم عظيم، والوقوف بالنسبة للإثم سهلٌ، فيَكون خيرًا، مع أنه لا خيرَ في هذا ولا في هذا لكِنَّ الشرَّ مراتِبُ، فالوقوف والانحِباس عن الحاجات لُمدَّة أربعين لا شكَّ أنه مُضِرٌّ بالإنسان، لكن العذاب أَشدُّ.

ونحن نَقول: قِفْ أربعين دقيقةً، لا أربعين يومًا، ولا أربعين شهرًا، ولا أربعين سَنَةً.

فإن قيل: وهل معنى هذا أنه يَنتَظِر أربعين شهرًا أو سَنَةً؟

قُلْنا: هو لن يَنتَظِر هذه المُدَّةَ، فلا بُدَّ إذا انتَظَر أربعين شهرًا أن يَخلوَ له مكانٌ يَمُرُّ فيه، أو أن يُسلِّم المصلِّي.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تَحريم المرور بين يَدَيِ المصلِّي**؛ مع أنه ليس فيه نفيٌ، ولا فيه تصريحٌ بالتحريم، لكن يُؤخَذ التحريم من ترتيب العقوبة على هذا الفِعْل، لكن إن كان له سُترة فالعِبْرة بسُترته، وإن لم يَكُن له سُتْرة فالعِبرة بمصلَّاه، وقيل: العِبرة بثلاثة أذرُع من قدَمَيه.

٢- **وفيه بيان تَفاضُل العقوبات**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا...» إلخ.

٣- **ويُؤخَذ منه تفاضُل الأعمال، وفي إثبات تفاضُل الأعمال دليل على تفاضُل الإيمان**؛ لأن الأعمال من الإيمان، فيَكون فيه دليل على مذهَب أهل السُّنَّة والجماعة بأن الإيمان يَتفاضَل.

٤- وفيه دليل على أن الإنسان يَجِب أن يُقارِن بين الأمور، فيَدرَأ الأعلى من المفاسد بالأدنى، كيف ذلك؟ المرور مفسَدة والوقوف مفسَدة بالنسبة للإنسان، لكن أيُّهما أَوْلى؟ ارتِكاب المفسَدة الدُّنيا لاتِّقاء العُليا، وهذا هو الواجب؛ لأن ارتِكاب المفسَدة العليا يَتضمَّن الدُّنيا وزيادة، وأمَّا الدنيا فإنها ليس فيها زيادة، وإنما هي ضرورة ارتَكَبها، وأمَّا إذا لـم يَكُن في ضرورة أن يَفعَل هذا ولا هذا فلا يَجوز له أن يَفعَل؛ ولهذا نَقول للرجُل: قِفْ، ولو زادَتِ المدَّةُ عليه حتى يَنتَهيَ من صلاته.

•○•○•

٨٨٦- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِـي بَابَ بَنِـي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ[٢] وَلَفْظُهُمَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ.

التعليق

قوله: «**الطَّوَافِ**»؛ وفي نُسخة: «**الْمَطَافِ**».

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ لكن في حاشية المطاف، لا في صُلْب المطاف؛ لأن صُلْب المطاف للطائِفين، فلا يَجوز أن يُصلِّيَ فيه، لكن في

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في مكة، رقم (٢٠١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، والنسائي: كتاب الرخصة في ذلك (المرور بين يدي المصلي وسترته)، رقم (٨٥٩).

حاشيته يَجوز، وحاشية الشيء طرَفه، حتى ولو كان الطائِفون قريبين منه، ولو مرُّوا بين يديه؛ لأنهم محتاجون إلى المرور، إذ ليس لهم مكان سِوى هذا.

أخَذ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ من ذلك أن الإنسانَ إذا احتاج للمرور؛ لكون المصلِّي وَقَف في مكان المارَّةِ، فإنه يَجوز أن يَمُرَّ، وهذا يَقَع أحيانًا في الجُمَع، فتَجِد بعض الناس يَأتي متأخِّرًا فيُصلِّي في باب المسجد، والناس إذا سلَّموا سيَخرُجون، فيَجِدون هذا الرجُلَ يُصلِّي في نفس الباب، فماذا يَصنَعون، أَيَقِفون؟ لا يَلزَمهم الوقوف؛ لأن هذا الرجُلَ هو الذي اعتَدَى على حقِّهم، فيَجوز لهم حينئذٍ أن يَمُرُّوا.

وكذلك في الطواف يُوجَد بعض الناس يُصلُّون خلف المَقام مباشرة، والناس يَطوفون، فهؤلاء لا حُرمةَ لهم بالنسبة للصلاة، فيَجوز للإنسان أن يَمُرَّ بينهم وبين القِبْلة.

ومِن الأخطاءِ المبنيَّة على الجهلِ: أنَّ بعض الناسِ يتحجَّر مجموعةٌ منهم للمُصلي خلفَ المَقام، ويَتماسكون بالأيدي لِيُصليَ أحدُهم فيما بَينهم، ويَتناوبونَ على ذلِك، وهذا يجبُ أنْ يكونَ ممنوعًا فِعْله؛ لأنَّ فيه أذيةً لإخوانه الآخَرين.

وقد يكونُ من الأحسنِ -ومن بابِ التوعيةِ والتوجيهِ- أنْ يبدأ الأمر بكِتابة لوحة عند المَقام تَمنَع عن الصلاة خلفه ما دام الناس يَطوفون حول المَقام، وأنه يَجوز أن يُصلِّيَ في أيِّ مكان في المسجد الحرام.

وهذه مسألةٌ ليسَت هيِّنةً؛ لأنه إذا جاء الناس يَتْبع بعضهم بعضًا، حتى إذا وصَلوا إلى هذه العقَبةِ تَوقَّفُوا، فصاروا يَزحمون مَن مَشَي من خلفهم، وربما سقَط الضعيف منهم ومات، لا سيَّما أن بعض الطائفين يَكون كبيرَ الجِسْم والقوَّة.

وبعض الناس قد يَكون أَنْهى طوافه بالفِعْل، فإذا رأَى الطواف قد ازدَحَم طاف ثانيةً، ظنًّا منه أن الطواف في المشقَّة أفضَلُ من طوافه في الذي كان بدون مشقَّة، ومثل هذا يَجري عند الجمرات، فحَدِّثْ ولا حرَجَ!.

فإن قِيل: لو كان المصلِّي في زِحام فجاء شخص ليَمُرَّ فتَجاوَز عن يَمين المصلِّي طولًا، حتى عبَرَ مِن وراء سُترة المصلِّي، ثُم تَجاوَزه طولًا؛ ليَمُرَّ من جِواره مباشرة عندما يَكون زِحام، فما حُكْمه؟

قُلْنا: ظاهر فِعْله أنه لم يَمُرَّ بين يدَيِ المصلِّي، لكن نَخشَى من أن يَكون حرامًا؛ لأنه بهذا الفِعْل -وإن لم يَكُن مرَّ بين يدَيِ المصلِّي- فهو يُشَوِّش عليه تشويشًا لا يَقِلُّ عمَّا يُسبِّبه بالمرور بين يديه، فأَقَلُّ ما يَكون أنه مكروهٌ، والحقيقة أن ما يُسبِّبه هذا الفِعْلُ من التشويش أكثرُ من التشويش الذي يُسبِّبه رجُل عبَرَ بين يديه مباشرة، ومثلُه الذي يَقِف أمام الصفِّ لعَلَّه يَجِد فُرْجَةً يَنصرِف منها.

• ● •

بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

٨٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ تَقول عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي صلاته من الليل، وصلاة النبيِّ ﷺ من الليل ورَدَتْ في كيفيتها ما يَدُلُّ على أنه يُطوِّل تَطويلًا بالِغًا كما في حديث حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وحديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى بينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦).

(٢) قال حذيفة: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا» الحديث أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ» أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥).

ففي حديث حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكَر أنه قرَأ ثلاث سُوَر: البقرة، وآل عمران، والنِّساء، وأنه كان يَقرَأ مُترسِّلًا، ولا يَمُرُّ بآية رجاءٍ إلَّا سأَل، ولا آية عذاب إلَّا تَعوَّذ، وحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صلَّى معه ذات ليلة، فأَطال النبيُّ ﷺ حتى قال ابنُ مسعود: حتى همَمْتُ بأَمْر سُوء، قالوا: ماذا أَرَدْت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كِدْت أن أَجلِس وأَدَعَه.

أمَّا عدَد الركعات فإنه ﷺ كان لا يَزيد على إحدى عشرةَ ركعةً[(١)].

فكان ﷺ يُصلِّي وهي رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مُعترِضة بينه وبين القِبْلة اعتِراض الجنازة، يَعني من اليمين إلى الشِّمال كما يَفعَل بالجنازة، وقد أَورَدَتْ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هذا الحديثَ رَدًّا على مَن قال: إن المرأة تَقطَع الصلاة. فقالت: «عَدَلْتُمونا بِالكِلَابِ؟!»[(٢)]، أي: ساوَيْتمونا بالكِلاب.

ثُم استدَلَّت على عدَم القَطْع بأنها كانت تَعترِض بين يدَيِ النبيِّ ﷺ اعتِراض الجَنازة، ولو كان هذا قاطِعًا للصلاة ما مكَّنها رسول الله ﷺ من ذلك.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **جواز الصلاة إلى النائم**؛ أي: ليس مكروهًا، فالجواز هنا يُراد به ما يُقابِل التحريم والكراهة، والمشهور من المذهَب أنه تُكرَهُ الصلاة إلى النائم؛ قالوا: لأنه ربما يَخرُج منه شيء كرائحة كريهة، فيُؤذِي المصلِّي[(٣)]، ولكن يُقَال: لا يُمكِن أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجد لكي يسجد، رقم (٥١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).
(٣) كشاف القناع (١/ ٣٧١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٨).

يُذهَب إلى النظَر مع وجود الأثَر، وقد كانت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعتَرِض بين يدَيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُم إن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بهذا اللَّفظِ دون قولها: «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، وَإِذَا قامَ بَسَطْتُ رِجْلِي»؛ لأنه صريح أنها نائِمة، لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي» أي: من النَّوْم، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَكُن يُوقِظها للصلاة في جوف الليل ولكن يُوقِظها للوِتْر؛ لأجل أن تُوتِر.

ففيه دليل على جواز الصلاة على النائم، ولو أن الرَّجُل صلَّى وبين يديه رجُل نائم فلا حرجَ.

ولو صلَّى وبين يديه رجُل جالِس لا حرَجَ.

ولو صلَّى وبين يديه رِجال يَتحَدَّثون، في الأصل لا حرجَ، لكنه يُكرَه من جِهة التشويش والإشغال.

٢- **وفيه دليل على رِفْق النبيِّ ﷺ بأهله،** حيث كان لا يُوقِظها إلَّا إذا أَراد أن يُوتِر، وإلَّا فهو يَترُكها نائِمةً.

٣- **فيه دليل على أن الإنسان لا يُلامُ على تَرْك قيام الليل؛** لأنه لو كان في ذلك لَوْم لأَيقَظ النبيُّ ﷺ أهلَه.

٤- **وفيه دليل على أن الوتر في آخر الليل أفضلُ؛** ولذلك كان النبيُّ ﷺ يُوقِظ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتُوتِر، وإلَّا لكان الأرفَقُ أن تَنام مُوتِرة، ولا تَستَيْقِظ إلَّا بعد طلوع الفجر.

٥- **وفيه دليل على جواز اعتِراض المرأة بين يدَيْ زوجها،** ولا يُقال: يُخشَى

أن تَتحرَّك شهوته، لأن الأصل عدَم ذلك، لكن لو فُرِض أن يُخْشَى ذلك، وأن الرجُل -مثَلًا- حديثُ عهد بزواجٍ، ويُخشَى أن تَتحرَّك شهوته بذلك، فنَقول: في هذه الحالِ يَبعُد من أَجْل أن يُقبِل على صلاته.

•○•○•

٨٨٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. مُتَّفَق عَلَيْهِ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كالذي قبْلَه في الصلاة إلى المرأة، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول: إنها كانَت مُفترِشة بحِذاء مسجد الرسول، وهو مكان صلاته، وهو يُصلِّي على خُمرته، والخُمرة هي حصير صغير.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ**» ما يَدُلُّ على قُرْبها منه؛ لأن ثوب النبيِّ ﷺ لم يَكُن كبيرًا بحيث يَصِل لمسافة بعيدة، ولكنه قريب.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- جواز صلاة المرء عند النائم، أمَّا في الحديث السابق فكان دليلًا على جواز الصلاة إلى النائم؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول: كَانَتْ مُفتَرِشةً بحِذاءِ مَسجِد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، رقم (٣٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٣).

٢- جواز الصلاة على الخُمرة؛ لِفِعْل النبيِّ ﷺ، وعلى هذا فلا بأسَ أن يُصلِّيَ الإنسان على فِراشه أو نحوه؛ لأن الرسول ﷺ صلَّى على الخُمرة وهي نوع من الفِراش.

لكن لو خصَّ جبهته فقط بشيء فإنه مَكروهٌ؛ لأنه تَشبُّه بالروافض.

٣- عدَم كفِّ الثوب عند السجود؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَصَابَنِـي بَعْضُ ثَوْبِهِ**»، ولو كان يَكفُّه لكان ما أَصابها.

٤- فيه دليل على أن الثوب يُطلَق على اللِّباس مطلَقًا؛ لأنه مِن المعروف أن النبيَّ ﷺ كان في غالب أحيانه عليه إزار ورِداء، وسُمِّي ذلك ثوبًا، والظاهر أن الذي أَصابها هو الرداءُ؛ لأن الإزار في العادة يَلتفُّ على اللابِس.

٥- ويَكون في هذا دليل على أن قوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ»[(١)] هو قول عامٌّ في كل ما يُلبَس من إزار وسَراويلَ وغيره.

٦- وفيه دليل على أن الإنسان لا يُلام إذا نام عند مَن يُصلِّي، فلا نَلومه: لماذا هو يُصلِّي وأنت نائم؟! لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَلُمْ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ويُؤخَذ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابقِ أنه يُوقِظها لتُوتِر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢]، رقم (٥٧٨٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

٨٨٩- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ(٢).

التعليق

في ترجمة هذا البابِ قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ»، وقد سبَق ذِكْر الإنسان، وهنا ذِكْر البهيمة، فالمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يَستَدِلُّ به أنه لا بأسَ أن يُصلِّيَ الإنسان وبين يديه بهيمة.

قوله: «كُلَيْبَةٌ» تَصغير كَلْبَة، والأصل في التصغير أنه للصغير حِسًّا أو معنًى، وهنا التصغير حِسِّيٌّ وهو الأصل، وقد يَكون المراد بالتصغير هنا الترخيم، مثل قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يا غُلَيِّمُ»(٣)، فإن النبيَّ ﷺ لم يُرِد تَصغيرَه لا حِسًّا ولا معنًى.

قوله: «وَحِمَارٌ تَرْعَى» وفي نُسخة: «وَحِمَارَةٌ» ولا مخالَفةَ بينهم، إذ إن (حِمار) اسم جِنْس يَشمَل الحِمار والأَتان، كما أن البعير يُطلَق على الجمَل والناقة، والضمير هنا يَعود على الحِمارة(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١١)، والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٨).

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا» الحديث أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧).

(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٣): «قال في المفاتيح: التاء في حمارة وكلبة للإفراد، كما يقال:

والشاهد من هذا الحديثِ قوله: «**وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزجَرَا**»، يُؤَخَّرا باليد، ويُزجَرا بالصوت، أي: باللسان.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **تَواضُع النبيِّ ﷺ**؛ لزيارة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث زار عمَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البادية.

٢ - **فيه دليل على جواز اتِّخاذ الحاضر باديةً**، أي: يَجوز للحاضر أن يَتَّخِذ محَلًّا بالبادية ليَرعَي الغنَم أو الإبل وما أَشبَه ذلك.

٣ - **فيه دليل على جواز صلاة الإنسان إلى الكلب والحمار**؛ لقوله: «**وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزجَرَا**»، ولا معارضةَ بين هذا الحديثِ وما سيَأتي فيما يَقطَع الصلاة؛ لأن الكَلْب والحِمار هنا لم يَمُرَّا مرًّا، على أن الكَلْب الذي يَقطَع الصلاة مُقيَّد بما لو كان أسوَدَ.

٤ - **وفيه دليل على أنه يَنبَغِي للراوي ذِكْر ما يُؤكِّد رِوايته**؛ لقوله: «**العَصْرَ**»، لأن المقصود أنه صلَّى إليهما، عصرًا كان أو غيره، فليس هذا خاصًّا بالعصر، ولكن لبيان تأكيد هذه القِصَّةِ في ذِهْن مَن رآها، وهذا يُعرَف أحيانًا عند المحدِّثين بالمسَلْسَل، يَذكُر الإنسان صِفة الراوي، أو صِفة روايته، أو وَقْت الرِّواية، أو حالًا من أحواله، فيُسمُّون هذا (التَّسَلْسُل)، والفائدة من ذلك تأكيد هذه الروايةِ، بحيث إنه ذكَرها حتى في كيفيتها أو كيفية أدائها.

= تمر وتمرة، ويجوز أن تكون للتأنيث، وقال الجوهري: وربما قالوا: حمارة، والأكثر يقال للأنثى: أتان».

٥- **وفيه أنه يَجوز أن يَذكُر الإنسانُ أباه باسمه**؛ لقول الفَضْل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**زَارَ النَّبِيُّ** ﷺ **عَبَّاسًا**» والعباس أبوه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، واستِنْكار العامَّة لهذا الفِعْلِ اليوم ليس له أَصْل، فهُمْ لم يَكونوا يَستَنْكِرون أن يَقول الواحد مِنهم: «قال فُلانٌ» يَعني أباه، كما كان ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دائمًا يقول: «قالَ عُمَرُ».

لكن لـمَّا استَنْكَروه، فهل يَكون من باب العقوق أن يَذكُر الإنسان أباه باسمه؟

فالجواب: لو أن والِده كان يَتأثَّر من ذلك فإنه يُعتبَر عقوقًا، وإن لم يَكُن يَتأثَّر فليس من باب العقوق، وطلبة العِلْم قد لا يَهتمُّون بهذا، لكن من العامة مَن لو ناداه ابنُه باسمه ربما لطَمه على وجهه!.

٦- **جواز التَّصرُّف في البهائم لمصلَحة العبد**؛ لقوله: «**فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا**»، فالبهيمة إذا كانت رابِضةً ومطمَئِنَّةً واحتَجْت أن تُقوِّمها لمصلحتك فلا حرجَ في تقويمها، إلَّا في صيد الحرَم؛ لأن لصيد الحرَم حقًّا في مكانه؛ ولذلك قال النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[1]، أمَّا غيره في كل الأرض فهو مخلوق لك، فلو كان لك مصلَحة في فِعْل شيءٍ فلا حرَجَ عليك أن تَفعَلها.

• ✿ • ✿ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣).

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ بِمُرُورِهِ

٨٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالحِمَارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1]، وَمُسْلِمٌ وَزَادَ: «وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[2].

التعليق

قوله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» هذا عامٌّ يَشمَل الفريضة، وقوله: «يَقْطَعُ» بمعنى يُبطِل؛ لأن القطع ضِدُّ الوصل، فإذا انقَطَعتِ الصلاة، أي: أنها بطَلَتْ.

فإن قِيل: وهل يَشمَل هذا صلاةَ الجنازة أيضًا؟

قُلْنا: الأصل أن الفرض والنفل تَنقطِع بهؤلاء، لكن استثنى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ صلاة الجنازة؛ قالوا: لأن وجود الميت بين يدَيِ الإمام يَكون في حُكْم السُّترة، فإذا مرَّ أحَد بينه وبين الميت قطَع الصلاة، وإن مرَّ من وراء الميت فكما لو مرَّ من وراء السُّترة.

وقوله ﷺ: «المَرْأَةُ»؛ أيِ: البالِغة، فالأنثى لا تُسمَّى امرأة إلَّا إذا بلَغت، وسوف يَأتي تأييد ذلك في حديث أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذلك يَشمَل الحائض والطاهر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٥٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١).

وتَقييد المرأة بالحائض يُحتمَل أن يَكون تَقييدًا وَصْفيًّا، ويُحتمَل أنه تَقييد عُمْريٌّ، بمعنى أنها بلَغَتْ سِنَّ المحيض، والذي يَنبَغي هو الثاني، فيُحمَل الرواياتُ التي قيَّدتِ المرأة بالحائض على أن المراد هو المرأة التي بلَغَتْ سِنَّ المحيض إذ حاضت، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1]، فمعلوم أنه لا يُريد الحائِض بالفِعْل؛ لأن الحائض بالفِعْل لا تُصلِّي.

قوله ﷺ: «الْكَلْبُ» هو مطلَق، وقد جاء تَقييده بالكلب الأسود، والقاعدة أن يُحمَل المطلَق على المقيَّد.

قوله ﷺ: «الحِمَارُ» مطلَق أيضًا؛ لأنه قوله عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الْكَلْبُ، وَالمَرْأَةُ» للجِنس، فيَكون هذا أيضًا للجِنْس، فيَشمَل الحِمار الصغير والكبير، والأسود والأبيض.

وهل يَشمَل الحِمار الوحشيَّ؟

لا يَشمَله؛ لأن الحِمار الوحشيَّ دائمًا يَأتي مقيَّدًا ولا يُطلَق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ» مسلم أصحُّ الثلاثة حديثًا، لكن المؤلِّف يُقدِّم أحمَدَ؛ لأنه على مذهَبه، وهكذا فقَهاءُ الحنابلة كانوا إذا رَوَوْا عن الإمامِ أحمَدَ حديثًا ولم يَرِدْ قول يُعارِضه فهو مذهبهم.

وهنا قدَّم ابنَ ماجَهْ على مسلم مع أن هذا ليس من عادته؛ من أجل الزيادة عن مسلِم؛ لأنه لو قال: «رواه أحمدُ ومسلِم وابنُ ماجَهْ» لاضْطُرَّ أن يَقول: «وزاد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

مسلم»، فيَكون تَأخيره هنا من أجل الاختِصار، وهذا التقديمُ أو التأخيرُ تَرتيب ذِكْري، وليس ترتيبا مَنزِليًّا.

قوله ﷺ: «وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، أي: يَقِي من القطع، وقد سبَق بيان «مُؤخِرة الرَّحْل» بأنها خشَبة تُوضَع خلف الراكب يَستريح عليها، عرضها حوالي شِبر أو أكثرُ قليلًا.

وظاهِره أنه لا يَقِي من ذلك ما هو دون مُؤخِرة الرَّحْل، كالحربة، أو العصا، أو الخطِّ عند العدَم، ولكن يُحمَل هذا على ما سبَق، وأن مُؤخِرة الرَّحْل هي أدنى الكمال فيما يُجزِئ، وأن غيرها يُجزِئ؛ لوُرود السُّنَّة به.

•○•○•

٨٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالحِمَارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ مِثْل حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق، وهو من باب التأكيد؛ لأن الحديث إذا رُوِيَ من طريقين أو ثلاثة فإنه يَتقوَّى بذلك.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥١).

٨٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ والمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

التعليق

في هذا الحديثِ من فوائِد الإسنادِ روايةُ الصحابيِّ عن الصحابيِّ.

قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي» وهذا عامٌّ، أي: في أيِّ صلاة.

قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ» قد سبَق بيانُ ذلك.

قوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ...» ظاهِر هذا الحديثِ العمومُ، أي: أنه حتى وإن لم يَجِد مثل مُؤخِرة الرَّحْل يَستَتِر به فإنه يَقطَع صلاتَه ما ذُكِر، لكن يَنبَغي أن يُقال في هذا الحديثِ: إن هذا الترتيبَ للسُّنَّة والأفضلِ، وأنه إذا لم يَجِد قام غيرُها مَقامها، بدليل أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي في السفَر إلى الحربة، وكان تُركَز له في العيد عنَزة، ممَّا يَدُلُّ على اكتِفائه بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٢).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تَقييد الكَلْب بالأسود**؛ والعِلَّة في ذلك أنه شيطان.

٢- **وفيه دليل على استِحْباب السُّؤال في الأمور العلمية**؛ لأن أبا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَل النبيَّ ﷺ، وعبدُ الله بن الصامت سأَل أبا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- **وفيه دليل على أن الكلب الأسود شيطان**؛ وهل هو شيطان جِنِّيٌّ تَلبَّس في صورة كلب، أو المراد أنه شيطان الكلاب؟ الظاهر أنه شيطان الكلاب؛ لأن هذا المرورَ مورود من كلب، وما دام موروداً منه فهو من الكلاب أصلًا وجِنسًا، لكنه شيطان مثل ما تقدَّم فيمَن أَراد أن يَمُرَّ بين يدَيِ المصلِّي، قال ﷺ: «**فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

فالكلب الأسود هو شيطان الكلاب، أمَّا غيرُه من الكلاب فليست من شياطين الكلاب، أي هي أَهدَأ منه.

فإن قيل: ولماذا لم نَحمِل هذا القيدَ على أن الكلب الأسود شيطان جِنِّيٌّ تَلبَّس في صورة الكلب؟

قُلْنا: لأنه لو كان شيطانًا جِنِّيًّا لـما جاز أن يُقتَل، وقد جاء أمر النبيِّ بقَتْل الشيطان الأسود، والشياطين المتلبِّسة في صورة محسوسات لا يَجوز أن تُقتَل، كما جاء المَنْعُ عن قتل ما في الحُشوش(٢).

---

(١) سبق برقم (٨٨٤).

(٢) أخرج البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم، رقم (٣٣١٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣)، أنه ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت.

فإن قيل: وهل معنى هذا أن الكلب الأسوَدَ يَختصَّ عن غيره من الكلاب بالشراسة والعنف؟

قُلْنا: حسب الغالب أنه يَكون كذلك، ولكن هذا لا يَمنَع أن يَكون في بعض الأوقات هادئًا، ولا يَمنَع أن يَكون غيره من الكلاب كالأبيض والأصفر هو الآخر شرسًا جدًّا، فالمراد بهذا الحديثِ هو حُكْم الأصل، ولا يَمنَع أن يَندُر في بعض الكلاب السُّود أن تَكون هادِئة، أو بعض الكلاب غير السُّود تكون شيطانًا.

٤- **وفيه دليل على أن الله** سُبْحَانَهُوَتَعَالَى **قد يَجعَل السواد والبياض علامةً على الشيء الغَيبِيِّ**؛ فإنه هنا يُقال: إن الفرق بين الأبيض والأسود من الكلاب هنا من الأمور الغيبية التي لا نَعلَمها، فالكلبة السوداء إذا أَنجبَتْ كلبًا أَسودَ يُمكِنك أن تَقول: هذا شيطان.

٥- **وفيه دليل على أن الله** سُبْحَانَهُوَتَعَالَى **يَختَّص بأحكامه ما شاء**؛ فالمرأة قد يَقول قائل: إنها مثل الرجُل، وكلٌّ من بني آدمَ، ولكن يُقال: لله تعالى أن يَخُصَّ بأحكامه ما شاء، وكذلك الحِمار قد نَقول: إن الخِنزيرَ أخبثُ منه، والكلب غير الأسود أيضًا أخبثُ منه، ومع ذلك فهم لا يَقطَعون الصلاة.

٦- **وفيه دليل على مبدأ التفريق بين الرجُل والمرأة**؛ خِلافًا لَمن يُحاوِلون التسوية بين الرجال والنساء، فيُقال: هذا أمر باطل، فمحاولة التسوية بين الرجل والمرأة يُبطِلها الحِسُّ، ويُبطِلها العَقْل، وتُبطِله الفطرة، ويُبطِله الشرعُ.

فلا يُمكِن لأيِّ محتالة تُريد التسوية بين الرجُل والمرأة أن تَنجَح أبدًا، وحتى الذين يَقولون بالتسوية لا يُمكِن أن يَقولوها في النكاح مثلًا، فهم لا يَقولون بها، وإلَّا فيُقال لهم: أَنكِحوا أبناءَكم رِجالًا إذا أَرَدْتُم التسوية، وهذا أمر غير مُمكِن.

والحاصِل: أن هذا الحديثَ من النصوص الكثيرة التي تَدُلُّ على التفريق بين الرجُل والمرأة، المرأة تَمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي فتُبطِل صلاته، والرجُل يَمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي ولا يُبطِل صلاته.

لكن ما هي الحِكْمة من ذلك؟

هل نَقول: لأن المرأة إذا مرَّت أمامه ربما اشتَهاها؟ فيَرِدُ على هذا لو مرَّت امرأة لا تَتعلَّق بها الشهوة، كامرأة عجوز، أو بِنْته، أو غير ذلك؛ فإن الحُكْم عامٌّ، والغالب أن الذي يَمُرُّ عند الإنسان إذا صلَّى في بيته أهله، كما يَرِد على ذلك أيضًا أن بعض المُردان مَن تَتعلَّق بهم رُؤوس كثير من الناس؛ ولذا أَورَد النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) أن حُكْم النظَر إلى المُرْد مثل حُكْم النظَر إلى المرأة، وهو أنه لا يَجوز النظَر إليه، ولو من غير شهوة.

لكنَّ الأصحَّ أن نَقول: إن الحِكْمة هنا تَعبُّدية.

فإن قيل: ما دام الأمر تَعبُّديًّا، فلماذا سأَل أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ عن سبَب تخصيص الكلب الأسوَد، وأجابه؟

قُلْنا: إن المشكِلة هي أن الكلاب جميعًا من جنس واحد، وخُصَّ الأسود منها بالحُكْم، فليس السؤال هنا عن الحِكْمة في كون الكلب يَقطَع الصلاة، ولكن عن الحِكْمة في تخصيص الأسود من غيره؛ لذا بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العِلَّة هنا بأنه شيطان، فالظاهر ما ذهَب إليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ وهو أنها تَعبُّدية، لا نَستَطيع أن نَعرِف الحِكْمة فيها، وإلَّا فإن لها حِكمةً ولا شكَّ، لكنها خَفِيَت علينا.

(١) المجموع (٢/ ١٦٦).

وقد تقدم اعتِراض عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك، فما وجهُ اعتِراضها؟

قُلْنا: اعتِراضها في ذلك غير صحيح؛ لأنها عارَضت بعَقْلها ما دلَّ عليه الحديثُ.

•○•○•

٨٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَرَجَعَ، فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قولها: «**عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ**» هما ابنا أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والظاهر أن عبد الله أكبرُ من عُمرَ.

قولها: «**فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا**» إمَّا اليسرى أو اليمنى، لا نَعلَمُ.

قولها: «**فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ**»؛ واسمها زينبُ.

قولها: «**فَمَضَتْ**» أي: مرَّتْ، ولم ترجِع، أمَّا الولد فرجَع.

قوله ﷺ: «**هُنَّ أَغْلَبُ**» الضمير يَعود على النساء، لا عليها وحدَها، ولكن لـمَّا كانت هي واحِدةً من جِنْس بيَّن حُكْم الجِنس كله، وأنهن أغلَبُ، أي: أشَدُّ غلبةً من الرجال؛ لأنهن كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨]، وعندها من العِناد وعدَم التَّروِّي والنظَر للعواقب ما ليس عند الرجُل.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٨).

فالغلَبَة هنا ليسَتْ غلبة عن حِكْمة، حتى نَقول: إنها بهذا فاقَتِ الرجُل، ولكنها غلَبَة عن غير حِكْمة، إذ لا تَتروَّى في الأمور ولا تَنظُر للعواقب ولا تَتأمَّل فيها؛ ولهذا صارَتْ هذه الغلَبَةُ ليست محمودةً، وبأمر يَقتَضِي أن يَكون ذمًّا؛ لأنه قال ذلك حينما عصَتْ هذه البِنتُ النبيَّ ﷺ ومَضَت.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- **جواز الصلاة حول الصِّبيان**؛ ولكن يُقيَّد ذلك بإذا لـم يَخْشَ إشغالًا؛ لكونهم يَلعَبون ويَضجُّون ويَصيحون، فإنه لا يَنبَغي أن يُصلِّيَ عندهم؛ لأن هذا يَشغَله، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[1]، ولَمَّا نظَر إلى الخميصة أمَر بها أن تُزال، وكذلك لـمَّا رأَى السِّتر الذي كان في بيت عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «**إِنَّ تَصَاوِيرَهُ مَا زَالَتْ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**»[2]، فدَلَّ هذا على أن الإنسان لا يَنبَغِي له أن يُصلِّيَ مع وجود مُشْغِل مُطلَقًا.

٢- **فيه دليل على أن الرجُل أَليَنُ خَلِيقة من المرأة إذا اقتَضَتِ الحِكْمة ذلك**، لكن لا يُدرَى إن كان هذا الصبيُّ ترَكَ المرور ورجَع لِحِكْمة أو لا، لكنه انصاع عنها، وأقلُّ اعتِدادًا بالنَّفْس على وجه مُخِلٍّ، أمَّا المرأة فبالعكس، عَنيدة على غير حِكْمة؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُنَّ أَغْلَبُ**».

٣- **وفيه دليل على أن الصغيرة من النساء لا تُبطِل الصلاة**؛ لأن النبيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الكلام، رقم (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦).

لم يَقطَع صلاته، بل قالت أُمُّ سلَمةَ رَضِوَاللَّهُعَنهَا: «فَلَمَّا صَلَّى...»، فإن الصغيرة لا تَقطَع الصلاة ولكن تُنقِصها.

٤- وفيه دليل على أن المصلِّيَ يُشرَع له ردُّ المارِّ مطلَقًا، ولو كان صغيرًا غير مكلَّف؛ لأن النبيَّ ﷺ ردَّ الصبيَّ والجارية، فدلَّ هذا على مشروعية ردِّ كل مَن أَراد أن يَعبُر بين يدَي المصلِّي حتى لو كانت بهيمة، فإنه يُشرَع للإنسان أن يَرُدَّها، فإن أبَتْ فقد تَقدَّم النبيُّ ﷺ عن الشاةِ حتى مرَّتْ[1].

٥- وفيه دليل على جواز الحركة في الصلاة من صِحَّة الصلاة؛ لأنه ﷺ «قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا»، والحركة في الصلاة تَجرِي فيها الأحكام الخمسة.

٦- وفيه دليل على جواز الحُكْم على الجِنْس بما تَقتضيه طبيعة واحده؛ لقوله ﷺ: «هُنَّ أَغْلَبُ»، وأنه لا عِبرةَ بالنادر، إذ قد يُوجَد من النساء -بلا شكٍّ- مَن تكون في تَصرُّفها وعدَم عِنادها مثل الرجُل، لكنه نادِر، والحُكْم على الأغلَب؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[2]، مع أن في القَرْن الثالِث مَن هو خيرٌ من القَرْن الثاني بلا شكٍّ، لكن العِبرة بالأغلب.

•○•○•

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنهُم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قال في الحاشية: «قال المُنْذِريُّ: في إسناده مُجالِد بن سعيد بن عُمير، تكلَّم فيه غير واحِد»(٢)، فهو ضعيف سنَدًا، وضعيف متنًا أيضًا، لقوله: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»، و(شيء) نكِرة في سياق النفيِ، فتكون عامَّةً.

وقد صحَّ في الأحاديث السابقة أنه يَقطَع الصلاة شيء، فيَكون حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مُعتَدٍّ به؛ لأنه لا يَصِحُّ أن نَقول: لا يَقطَع الصلاة شيء ممَّا لا يَقطَعها، ولو قال قائل: نَجعَل (شيء) عامًّا يُراد به الخاصُّ، لصار المعنَى: لا يَقطَع الصلاة شيء ممَّا لا يَقطَعها، وهذا لا يَستقيم.

فصار هذا الحديثُ ضعيفًا سندًا ومتنًا فلا يُقال به، ويَجِب الرجوع إلى ما سبَق من الأحاديث التي أَفادت أن الصلاة تَنقطِع بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

فإن قِيل: ولماذا ذكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ وهو ضعيف سنَدًا ومتنًا؟

قُلنا: المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَعرِف ضَعْف الحديث، فهذا الكتاب أشملُ من حيث استِقْصاء الأدِلَّة، لذا فإننا نُفضِّل كتاب (بلوغ المرام) على هذا الكتابِ، فرَغْم أن هذا الكتابَ أشملُ في استِدْعاء الأدِلَّة، إلَّا أنه أقلُّ درجةً من (بلوغ المرام)، والحمد لله أن قَيَّض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهذا الكِتابِ الشوكانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فكان يَتتبَّع الحديث ويُبيِّنه، وهذا من نِعمة الله على الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩).
(٢) المنتقى (١/ ٥١٤/ حاشية) بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.

٨٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**» قِيل: المعنى: إلى غير سُترة؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَراد أن يَستَدِلَّ على أن الحمار لا يَقطَع الصلاة. وقيل: إنه حدَّد الصلاة إلى غير جِدار، وهذا لا يُنافي أن يُصلِّيَ إلى غيرها، فلا يَمنَع أن يَكون استَتَر إلى حَرْبة أو غيرها، ولكن إذا كان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَراد أن يَستَدِلَّ به على عدم القَطْع فقد يُرجَّح أنه كان يُصلِّي إلى غير سُترة.

مع أنه ربما يَقول قائل: إنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَراد أن يَستَدِلَّ بقوله: «**مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ**»، ولو كان يَقطَع الصلاة لأَنكَروا عليه؟

والجواب: إن هذا ليس فيه دليل؛ لأن مُروره بين بعض الصفِّ مرور بين يدَي المأمومين، والإمام سُترة للمأموم.

وعلى كل تقدير: ليس فيه دليل على أن الحِمار لا يَقطَع الصلاة، ولو كان فيه احتِمال، فإن لدينا أحاديثَ مُحكَمة تُفيد أن الحِمار يَقطَع الصلاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **فيه دليل على أن عدَم الإنكار يَدُلُّ على الجواز**؛ لكن متى يَكون ذلك يَدُلُّ على الجواز؟

أولًا: إذا كان المقِرُّ الذي لم يُنكِر عالِمًا؛ لأن الجاهِل إقرارُه ليس بشيء، فقد يَكون أقرَّ؛ لأنه لا يَعلَم الحُكْم.

ثانيًا: إذا كان قويًّا في دِين الله؛ لأن العاجِز لا يُعَدُّ فِعْله دليلًا.

ثالثًا: إذا كان قادِرًا على الإنكار، فالعاجِز إن كان خائفًا على نَفْسه أو على أهله لا يُعَدُّ إقراره شيئًا، ولا يَدُلُّ على جوازه عنده.

فإذا تَوفَّرت هذه الشروطُ الثلاثة ولم يُنكِر كان إقراره دليلًا على الجواز، ولكن هل يَدُلُّ ذلك على جواز الحُكْم شرعًا؟ فالجواب: لا، إلا إذا كان قوله ممَّا يُحتَجُّ به، وإلَّا فلا.

فإقرار النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصحابة في مثل هذه الحالِ دليل على الجواز، لكنه لا يَدُلُّ على إتمام الصلاة بمُرور الحِمار؛ فالحِمار لم يَمُرُّ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ، إنما مَرَّ بين يدَيْ بعض الصفِّ، لكنه يُستَفاد منه.

٢- **أن المرور بين يدَيِ الصفِّ إذا كانوا مأمومين ليس بمُنكَر.**

٣- **أنه لا يُشرَع لهم ردُّ المارِّ في هذه الحالِ**، وهذه فائِدة يَستَفيد بها الناس في أيام الموسِم في الحجِّ، فإن الناس إذا قاموا للصلاة خلف الإمام نَقول لهم: لا تَردُّوا مَن مرَّ بين أيديكم، وكذلك إذا مرَّ بين يديكَ امرأة فإنها لا تَقطَع الصلاة؛ لأن «**سُتْرَةُ الإِمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ**»، والله أعلَمُ.

أَبْوَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

بَابُ سُنَنِ الصَّلاةِ الرَّاتِبَةِ المُؤَكَّدَةِ



٨٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، رقم (٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥١).

٨٩٨- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، سِوَى المَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ». وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٢).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (٤١٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة، رقم (١٧٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة، رقم (١٨٠١).

بَابُ فَضْلِ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ



٨٩٩- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٩٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

٩٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[3].

٩٠٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٧١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العشاء، رقم (١٣٠٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤، رقم ٦٣٣٢). قال الهيثمي (٢/ ٢٢١): فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم.

بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتِهِمَا، وَالضِّجْعَةِ وَالْكَلَامِ بَعْدَهُمَا، وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا



٩٠٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٠٤- وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

٩٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٩٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها، رقم (٧٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم (٤١٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، رقم (١٧٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخفيفهما (ركعتي الفجر)، رقم (١٢٥٨).

إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

٩٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟. مُتَّفَق عَلَيْهِ[٢].

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

٩٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. مُتَّفَق عَلَيْهِمَا[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب الافتتاح، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، رقم (٤١٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم (١١٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٣).

٩١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَقَدْ ثَبَتَ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَـمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

• ◆ • ◆ •

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، رقم (٤٢٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ

٩١١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

٩١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على قضاء سُنَّة الظُّهر إذا فاتَت، وأنه يَقضِي الأربعة جميعًا؛ لأنه كان يُصلِّي أربعًا قبل الظُّهر، فإذا فاتته قضاهم.

وفي الحديث الثاني زيادة فائدة، وهي أنه يَبدَأ بالبَعْدية قبلها، والحِكْمة في ذلك أن البَعْدية مُؤدَّاة، والقَبْلية مقضية، ويَحسُن أن يَبدَأ بالمؤدَّاة قبل المقضية، وإلَّا لو قال قائل: إن الترتيب يَقتَضي أن يَبدَأ بالأُولَيَيْن قبل الأخيرة؟ قلنا: إن هذا الترتيبَ عُورِض بما هو أهمُّ، وهو أن هذه المؤدَّاةَ قد تكون آكَدَ من المقضية؛ ولذلك كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبدَأ بها قبل الأربع.

وإذا كان من عادته أن يُصلِّيَ راتبة الظُّهر الأولى ركعتين فقط وفاتته، قضاها أيضًا، لكن بعد الركعتين اللتين بعد صلاة الظُّهر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، رقم (١١٥٨).

٩١٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا -يَعْنِـي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ-، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِـي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ بَنِـي عَبْدِ الْقِيسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

أُمُّ سلَمةَ معروفة، وهي إحدى أُمَّهات المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي التي جعَل الله النبيَّ ﷺ خلَفًا عن زوجها أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبَب إيمانها، بما أَخبَر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن الرجُل إذا أُصيب بمصيبة فقال: «اللَّهُمَّ آجِرني في مُصيبَتي، وأخْلِفْ لي خَيرًا مِنْها»[(٢)]، آجرَه الله في مصيبته، وأَخلَف له خيرًا منها، وهي من أَفضَل نِساء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِلْمًا وفِقْهًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَقول: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، تَعْنِـي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»، ولا أَدري هل هذا الحديث ورَد بهذا اللفظِ، «نَهى عن الركعَتَين بعد العَصْر»؛ لأن المعروفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

أن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر مُطلَقًا[١]، ولعلَّ أُمَّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأَتِ العموم يَدخُل فيه الخصوص.

قولها: «ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا» تَعني: الركعتين.

قولها: «أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا» ولا قالت: «أمَّا حين سمِعته»؛ لأنها أَخبَرت به أولًا، فلا حاجةَ إلى إعادة القول، والمعنى: لكنه صلَّاهما.

قولها: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ» الظاهرُ أن المراد بالجارية هنا ابنَتها؛ لأنها كان معها ابنٌ وبِنتٌ صغيران، حين تَزوَّجها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«تَقُولُ لَكَ» وفي بعض النسخ: «تَقُولُ لَكُمْ» لكن الإفراد أحسَنُ؛ لأن الجمع غير مُستعمَل في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقولها: «سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ» الإشارة هنا ليست إلى شخصهما، بل إلى الجِنْس، يَعني: تَنهى عن الركعتين بعد العصر، وأَراكَ تُصلِّيهما.

قولها: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ» وإنما أَشار بيده لعدَم إمكان إفهامها بالسبَب وهو في الصلاة؛ لأن الإفهام بالسبَب يَحتاج إلى قول، والقول هنا مُتعذِّر؛ فأَشار لها بيَدِه ﷺ أن تَتأخَّر.

قولها: «فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ»، مخاطِبًا أُمَّ سلَمةَ، ولم يُخاطِبِ الجاريةَ؛ لأن مخاطَبة أُمِّ سلَمةَ أَوعَى وأَفقَه من مخاطبة الجارية.

---

(١) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ...» قد يَكونون وفودًا أو زُوَّارًا، فإن كانوا من خارج المدينة فهُمْ وفود، وهو الأقرَب، وإن كانوا من المدينة فهم زوَّار.

قوله ﷺ: «فَهُمَا هَاتَانِ» أي: هـاتان اللـتان بعد الظُّهـر هما اللـتان رَأيتني أُصلِّيهما.

وفي هذا الحديثِ فوائِدُ مُتعدِّدة، منها:

١- **فيه دليل على أن فِعْل النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **حُجَّة كقوله**؛ يُؤخَذ من سؤال أم سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاته للركعتين بعدما نَهى عنهما، وإن لم يَكُن فِعْله حجَّة لَـمَا سألَته؛ لأنه لو لم يَكُن حُجَّة لَـمَا حدَثَت معارَضةٌ بينه وبين القول، فما ليس بحُجَّة ليس بقائم، وما ليس بقائم فإنه لا يُعارِض.

٢- **وفيه دليل على أنه لا يُعارِض القول**؛ كما قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُعارِض القول، ويَجِب أن يُؤخَذ بالقول دون الفِعْل، بل نَقول: إنه لا يُعارِضه لإمكان الجمع بينهما.

٣- **وفيه دليل على جواز زيارة النساء للمرأة، واجتِماعها بهِنَّ**؛ يُؤخَذ من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِـي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ».

فإذا قال قائل: هذا فِعْل صحابة؟

قُلْنا: اطَّلَع النبيُّ ﷺ على ذلك ولم يَنهَ عنه، فيَكون إقرارُه حُجَّةً على مشروعية ذلك.

فإن قيل: وهل هذا يَعتمِد على إِذْن الزوج؟

قُلْنا: لا يَحتاج، لأن الأصل فيه الجواز، كما أنه يَجوز لها أن تُعطِيَ المسكين

الذي يَقرَع الباب، إلَّا إذا علِمت أنه لا يَرغَب في هذا، أو شكَّتْ في رضاه.

٤- **وفيه دليل على حُسْن خُلُق النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن بعض الناس قد يَكون ضيِّق العطَن، ولا يُحِبُّ أن تَدخُل أيُّ امرأة على حريمه، وتَتأذَّى نفسه من ذلك، ولا شكَّ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخلاف هذا، وإلَّا لكانت أُمُّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَتوقَّى هذا الأمرَ، فكون النساء يَزُرن زوجاتِه ﷺ وهو يَسكُت، فهذا من حُسن الخُلُق؛ لأنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَكون منطويًا على نفسه، ويَجعَل أهله كذلك مُنطوِين على أنفسهم، بل يُفسِح المجال لهن، فيَزُرن الناس، والناس يُزورونهُنَّ، ما لم تَكُن فِتنة ولا ضرَرٌ، ومن الفِتنة والضرَر أن يَكون هؤلاء النسوةُ ممَّن يُفسِدون الزوجة على زوجها.

٥- **وفيه دليل على جواز الاستِنابة في العِلْم**؛ لإرسالها الجارية.

٦- **وفيه دليل على الاعتِماد على خبر الجارية**؛ أي: على خبر الصغير، لكن بشرط أن كون الأمَد قريبًا، بحيث لا يُمكِنها أن تَنسَى أو تُغيِّر، لكونها أَرسَلتها، وما أَرسَلتها إلَّا لأنها تَأْخُذ بكلامها.

٧- **وفيه دليل على إرشاد المُرسَل إذا كان يَحتاج على إرشاد**؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لها: «قُومِي بِجَنْبِهِ»؛ لأن الجارية قد لا تَفهَم، ربما نادَتْه من بُعدٍ، فرَفَعت صوتَها عليه، لكن إذا قرُبت منه فإنها ستُخاطِبه بصوت ليِّن، فلن يَكون فيه رَفْع صوت عليه، ولا إفزاعٌ، وكذلك أَرشَدَتْها بقولها: «فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ»؛ وهذا إرشادٌ ثانٍ؛ فإنه ربما يُشير فتَبقَى مكانها لا تَتأخَّر، وهذا قد يُشوِّش على المصلِّي.

والحُكَماء يَقولون(١):

إِذَا كُنْـتَ فِي حَاجَـةٍ مُرْسِـلًا ... فَأَرْسِــلْ حَكِـيمًا وَلَا تُوصِـهِ

أي: إن أَرسَلْت غيرَ حكيم فلا بُدَّ من إيصائه.

٨- فيه دليل على ذكاء أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفِطْنتها؛ يُؤخَذ من فَهْمها أن نَهيَ النبيِّ ﷺ عن الصلاة بعد العصر يُعارِض فِعْله في صلاة ركعتين بعدها، وكذلك مراعاتها أن النبيَّ ﷺ إذا كان في صلاته فإنه لا يَتكلَّم، فأَرشَدتِ الجارية إلى أنه تَدنوَ منه، وتَقوم بجَنْبه، لتُكلِّمه عن قُرْب، وأن تَبدَأ بالقول إذا وقَفت بجنبه، أي: لا تُكلِّمه حتى تَقوم بجنبه؛ لأن الصِّياح به من بعيد ربما يُفزِعه، ثُم إذا أَشار عليها بيَدِه أن تَستَأخِر عنه.

٩- فيه دليل على حُسن خُلُق أم سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها لم تَقُم عن زُوَّراها، ولكن أَرسَلتِ الجارية؛ لأن قِيامها عن زُوَّارها فيه نوع من عدَم الأدَب مع هؤلاء الزائراتِ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(٢).

١٠- وفيه دليل على أن الوكيل يَنبَغي له نِسبة الأمر إلى مُوكِّله؛ من قولها للجارية: «قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ»، ولو قالت لها: «اسأَليه» لا مانعَ، لكن ذِكْر الموكِّل قد يَكون أَدعَى للإجابة، أو التَّحرُّز، أو ما أَشبَه ذلك.

---

(١) البيت من شعر طرفة بن العبد (ت ٥٦٤م) انظر ديوانه (ص:٥١)، ونسبه البعض إلى الزبير بن عبد المطلب الهاشمي انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/ ٨٠)، ونسبه آخرون إلى صالح بن عبد القدوس (ت نحو ١٦٠هـ) انظر: الحماسة البصرية (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

وذِكْر الموكِّل واجِب في عقد النكاح؛ لأنه يُشتَرَط فيه التعيين، وليس واجِبًا في عقد البيع وغيره؛ لأنه لا يُشتَرَط التعيين، فلو أَرَدْتُ أن أبيعَ عليك شيئًا لموكِّلك، فيَجوز أن أَقول: بِعْتُ عليك هذا الشيءَ بكذا، فقُلْت أنت: قبِلتُ. صحَّ البيع، لكن لو أَرَدْت أن أُزوِّجك إحدى بناتي لموكِّلك، فلا يَجوز أن أَقول: زوَّجْتك بنتي فُلانةً. بل يَجِب أن أَقول: زوَّجت موكِّلك فلانًا بنتي فلانةً. وتقول أنت: قبِلتُ النِّكاح لموكِّلي فلانٍ. فإن كان يَنوب في النكاح عن الولي كأَبٍ مثلًا فيَقول: زوَّجْتك فُلانةً بنت موكِّلي فلان.

وهذه مَسألة يَحتاج إلى بيانها؛ لأن بعض العوامِّ ربها كان وَليًّا في النكاح لوكيل، فيَقول: زوَّجتك بنتي فلانة. فيَقول: قبِلْت. فصار الوكيل هو الزوجَ؛ ولهذا يَجِب على الإنسان أن يَفهَم هذا ويُفهِمه لَمن يَتوَلَّوْن عقود الأَنكِحة؛ لأن منهم جُهَّالًا لا يَعرِفون حُكْم هذه المسألةِ.

فإن قيل: وإن تمَّ العقد على هذه الصورةِ، والنِّيَّة أنها للمُوكِّل، فما حُكْمه؟

قُلْنا: لا يَصِحُّ العقد بهذه الصورةِ؛ ويَجِب أن يُعاد العقد؛ فالذي قبل النكاح هنا ليس هو الزوجَ.

١١- **وفيه دليل على جواز الحرَكة في الصلاة للحاجة**؛ لقولها: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ».

١٢- **وفيه دليل على صِدْق فِراسة أُم سلمةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ لقولها: «فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ»، فوقَع الأمر كما توَقَّعت.

١٣- **وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَتجَنَّب كل ما يَشغَل المصلِّيَ، سواء من الحركات، أو الأصوات، أو غيرهما**؛ لقولها: «فَإِذَا أَشَارَ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ»؛

لأنه إذا أَشار لها أن تَتأخَّر ولم تَتأخَّر شوَّشَتْ عليه بلا شكٍّ، وكذلك إذا أنت سكَّتَّ إنسانًا بالتَّنحنُح أو الإشارة أو غيرهما ولَمْ يَسكُت لا بُدَّ أن يُشوِّش ذلك عليك، فيَنبَغي للإنسان أن يَتجنَّب كل ما يُشوِّش على صاحب العبادة.

١٤- وفيه دليل على طلَب عُلُوِّ الإسناد، والمحدِّثون دائمًا يَحرِصون عليه؛ حتى إنهم ربما يَرحَلون من بلد إلى بلد لعُلُوِّ الإسناد، فجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رحَل شهرًا إلى عبد الله بن أُنَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل حديث حُدِّث به عنه، فذهَب إليه يَسأَله عن صِحَّة هذا الحديثِ؛ تَأكُّدًا، ويُمكِن أن يَكون لعُلُوِّ الإسناد.

وإنما استَدَلَّ المحدِّثون بهذا على طلَب عُلوِّ الإسناد، وعُلوُّ الإسناد هو أن تَكون الواسطة أقلَّ، فيَكون العُلوُّ إمَّا وَصْفيًّا، وإمَّا بالعدَد، وكذلك يُؤخَذ من هذا الحديثِ طلَب عُلُوِّ الإسناد لأن النبيَّ ﷺ ذهَب يُحدِّث أم سلَمةَ بالرَّدِّ على سؤالها، فسقَطتِ الواسطة التي كانت بينهما.

١٥- وفيه جواز نِسبة الرَّجُل زوجته إلى أبيها؛ لقوله ﷺ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ»، وعندنا الآنَ العُرْف أن المرأة لا تَذكُر اسم زوجها، ولا الرَّجُل يَذكُر اسم امرأته، فإذا تَكلَّمتِ المرأة عن زوجها لا تَذكُر اسمه، بل تَقول: «هو فعَل، ذهَب هو...»، تُكنِّي عنه، وهو كذلك إذا ذكَرها كنَّى عنها، ولم يَذكُر اسمها، وسيَتغيَّر هذا العُرْفُ، فهو بدَأ فِعلًا في التَّغيُّر، فبدَأَتِ النساءُ الآنَ إذا تَكلَّمن عن أزواجهن يَقُلن: «قال فلان»، أو «قال أبو فُلان»، وهو كذلك.

فإن قيل: لماذا قال ﷺ لها: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ» ولم يُنادِها باسمها، أو يُكنِّها بولدها؟

قُلْنا: قد يَكون ذلك تشريفًا لها؛ لأن أباها أُميةَ كان يُعرَف بين العرَب بزاد الراكِب، فقد يَكون فيه نوع من التعظيم لها؛ لأنها فهِمت هذا الأمرَ الدقيق، أو قد يَكون لأجل أن تَنتبِه أكثَرَ، أو حثًّا لها على الفَهْم؛ لأن تكنِيَتَها بأبيها فيه الحثُّ على أن تَكون مثل الأبِ في الفَهْم؛ لأن العادة غالبًا أن يَكون الأبُ أكثرَ فهمًا من الابن.

١٦- **وفيه حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ في مخاطبة أهله**؛ لأنه بيَّن لها الأمر، بقوله: «أَتَانِي ناسٌ مِن بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي..» ولم يَقُل لها: «إني انشَغَلْت» فقط، ولو أنه فعَل لكفى، ولكنه قال لها ما قاله للطُّمأنينة، ولعلَّه ﷺ راعَى في بيان السبب ألَّا تَظُنَّ أنه قد انشَغَل بإحدى نِسائه، فأَراد ﷺ أن يُبيِّن لها عَيْنَ ما شُغِل به؛ لأجل أن تَطمئِنَّ أكثرَ.

١٧- **وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان في عِباداته مراعاة المصالح**، وأنه لا يُلزِم نَفْسه لو كان له عِبادة معتادة ثُم طرَأ له أمر أكثَرُ مصلحةً أن يَترُكه من أجل العبادة، وليس هذا في الفرائض، فالفرائض يُلتزَم بها دائمًا في مكانها، لكن غير الفرائض كان ﷺ يَفعَل ما يَتسنَّى له، فكان ﷺ يَصوم حتى يُقال: لا يُفطِر. ويُفطِر حتى يُقال: لا يَصوم[1]، ويَقوم حتى يُقال: لا يَنام، وبالعكس؛ لأنه كان ﷺ يَسير على حسب المصالح.

وهذا إذا الإنسان اعتاده حصَل به خير كثير، فتَطمَئِنَّ نفسه، ويَنشرِح صدرُه للإسلام، بخِلاف مَن يُلزِم نَفْسه بأمر مُعيَّن، فتَجِده مثلًا يَقوم يُصلِّي ركعتين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

أو أكثرَ ويَترُك مجلِسًا مهمًّا عظيمًا يَحصُل فيه فوائدُ كثيرة للإسلام والمسلمين، من أجل أن يَقوم ليَتعبَّد بركعتين أو أكثرَ.

فيَجب للإنسان أن يُراعِيَ المصالح، وكل شيء تَنوِي التَّقرُّب به إلى الله يَصير عِبادةً، «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا وَجَدْتَ أَجْرًا عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[1]، وهذا فيه إشارة على المسألة التي ساق المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ من أجلها، وهي قَضاء السُّنَّة الراتِبة إذا فاتت، لقوله ﷺ: «فَهُمَا هَاتَانِ»، فدَلَّ هذا على أن الرجُل إذا أَتَتْه الراتِبة صلَّاها بعدُ.

١٨- **وفيه دليل على جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النَّهيِ**؛ لأنه ﷺ صلَّى ركعتين بعد الظُّهر بعد صلاة العصر، وهو وقت نَهيٍ، ولا يُقال: إنه قد فاتَ الوقتُ فلا فائدةَ من صلاتها بعد العصر. فلْيُصلِّها مثلًا في المغرِب، فنَقول: لا، لا يُشترَط هذا؛ لأن المُهمَّ أن يَكون للصلاة سبَب تَبعُد به الصلاةُ عن مشابهة الكفَّار في السجود للشمس، فإذا وُجِد أيُّ سبب فإنها تُصلَّى؛ لذا قُلْنا: إن الصلاة على الجنازة بعد العصر تُصلَّى، مع أنه من الممكِن أن تُؤجَّل، ثُم تُصلَّى على القبر، لكن المهِمَّ هو أن يُوجَد سبَب يُخرِج الصلاة عن كونها نفلًا مطلقًا، تُشبِه صلاة الكفَّار للشمس إذا غابت.

١٩- **وفيه دليل على إكرام الوَفْد والزائرين واستِضافتهم**؛ لأن النبيَّ ﷺ انشَغَل بهؤلاء، ولم يَقُلْ لهم: اسمَحوا لي أن أُصلِّيَ الراتِبة. ولا: قوموا لأُصلِّيَ الراتبة. بل بَقِيَ معهم، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لـما في ذلك من المصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٦).

٢٠- وفيه أيضًا مراعاة المصالح وتقديم الأهمِّ منها على المهِمِّ؛ لأن أداء الراتبة في وقتها مصلحة، لكن إكرام الزائر ومُلاطَفته والكلام معه مصلحة تَفوت، أمَّا الفريضة فلو أَتاه ما يَشغَله عنها في أوَّل وقتها فإنه يَجِب عليه أداؤُها في وقتها، ولا يَجوز أن يَخرُج بها عن وقتها.

ولو فُرِض أنه نَسِيَ الفريضة لانشِغاله، فنَقول في هذه الحالِ: فإنه يَقضيها وقتَما يَذكُرها، سواء في الوقت أو خارجَه.

أمَّا في الخَنْدق فإنه ﷺ لم يَنسَ الصلاة، ولكنه انشَغَل عنها حتى كادت الشمسُ أن تَغرُب(١)، وكان ذلك لأن طائفة من المشركين كانوا قدِ اقتَحَموا الخندق ممَّا شغَل النبيَّ ﷺ عن الصلاة اضطرارًا؛ لذا فالقول الصحيحُ في مسألة الخَنْدق هي ألَّا تُحمَل صلاتها على صلاة الخوف، بل تُحمَل على ما إذا انشَغلوا انشِغالًا كامِلًا، بحيث لا يَستَطيعون أن يَفعَلوا أو يقولوا شيئًا، وهذا يَكون عند لِقاء العَدُوِّ مباشرة، وسيوفه أمامَك.

وحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فَتْح تُستَرَ(٢) صريح في ذلك، قاتَلوهم مع طلوع الفجر وما فُتِح لهم إلَّا بعد طلوع الشمس، فصَلَّوْا، وقد أَثنَى أبو موسى على هذه الصلاةِ، أي: أنها مقبولة.

فلا يَجوز للمرء أن يُؤخِّر صلاة الفريضة عن وقتها، وكذلك النافلة الموقَّتة، لا يَجوز تأخيرُها بدون سبب، أمَّا لو كان بسبب فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٢) علقه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١٨/ ٣٠٨) رقم (٣٤٥١٤).

مسألةٌ: إذا انشغَل المرء عن الصلاة، ألَا يُصلِّي على حسب حاله؟

قُلْنا: هذا حسب تَوفُّر الشروط، فإن كان تَأخَّر لعُذْر، فإن الوقت في حقِّه يَكون من حين زوالِ العُذْر.

فإن قيل: كثير من الناس في السيَّارات -خاصةً أيام المواسم- قد يَنغلِق بهمُ الطريق، ولا يَحدُث لهم انفِراج إلَّا قُبَيل خروج الوقت، فهل يُصلُّون على حالهم؟

قُلْنا: لو حدَث ذلك وكانوا قُبَيل خُروج الوقت، ولم يُمكِنهم أن يَنزِلوا، فنَقول لهم: صلُّوا مكانكم، وصلُّوا على حسب حالكم، لأنه يُمكِن الصلاة على الراحِلة، ويُمكِنهم أن يَنزِلوا يُصلُّون لأن السير عادة يَكون بطيئًا، خاصَّة الشباب، أمَّا الشيوخ والعجائز أو الأطفال فربما لا يَستطيعون النُّزول، فنَقول: صلُّوا في أماكنكم، لكن بالنسبة للسائق فلا يُمكِنه الصلاة في هذه الحالِ.

والحاصِل: أن مَن ضاق عليه الوقت فإنه يُصلِّي على حسب حاله، في السيارة، ولو بدون وضوء.

على أن هذا إذا كانت الصلاةُ لا تُجمَع مع ما بعدها، أمَّا لو كان يُمكِن جمعُها فلا إشكالَ.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[1].

•✿•✿•

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ



٩١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٩١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

٩١٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا، يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤).

بَابُ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ



٩١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٩١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

وَابْنُ مَاجَهْ(٣)، وَلَفْظُهُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ».

٩١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٤).

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة، رقم (١٢٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (٤٧٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر على الراحلة، رقم (١٦٨٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠).

يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[٢]: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٣]، وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب، رقم (١٧١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٥).

بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَخَمْسٍ، وَسَبْعٍ، وَتِسْعٍ، بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ



٩٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وَزَادَ أَحْمَدُ(٢) فِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَلِمُسْلِمٍ(٣)، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٩٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ(٤) بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الجلوس والحلق في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٣٢٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، رقم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥١٩، رقم ٧٤٩).

(٤) وفي بعض النسخ: «حتى إنه كان يأمر».

٩٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

٩٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

٩٢٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣).

٩٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (١٣٣٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي الليل، رقم (١٣٥٨).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رقم (١٧٠١).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥).

وَالنَّسَائِيُّ[(١)]، وَلَفْظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ[(٢)] إِسْنَادَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَانًا، كَمَا أَوْتَرَ بِالْخَمْسِ، وَالسَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

٩٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[(٣)].

٩٢٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)].

٩٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٩٣٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ،

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨).
(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال رقم (٤٨٦٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦، رقم ١)، وقد أخرجه أيضًا البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣١، رقم ٤٥٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٦، رقم ٢٤٢٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٦، رقم ١١٣٨).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، رقم (١٧١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٢).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ[2]، وَفِيهَا: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ[3]، قَالَت: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (١٦٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (٣٤٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (١٦٠١).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، رقم (١٧١٨).

بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الْوِتْرِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالْقُنُوتُ فِيهَا



٩٣١- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلَاةٍ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَة إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

التعليق

في هذا البابِ ثلاثة مسائِلَ: وقت الوتر، والقراءة فيها، والقنوت فيها.

أمّا وقتها: فلا شكَّ أن الوتر تُختَم به صلاة الليل كي تكون وترًا، ووتر النهار صلاة المغرِب، وفي هذا الحُكْم -أي: كون الصلاة تُختَم بالوتر مع أنها وتر، فهي سبعَ عشرةَ ركعةً- إشارة إلى أنه يَنبَغِي للإنسان أن يَكون دائمًا على تَذكُّر لوحدانية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه وتر.

قوله: «ذَاتَ غَدَاةٍ» ذات أي غَداة، والغداة يَعني الصباح، فهذا من باب إضافة الشيء إلى نفسه؛ والمعنى لو حذَفنا ذات: خرَجَ علينا النبيُّ ﷺ غداةً، ويَكون أَتمَّ المعنى؛ ولهذا قال بعضهم: إن (ذات) في مثل هذا التركيبِ صِلة، وحتى في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، قال بعضهم: إنها

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨).

صِلة، وإن المعنى: اتَّقوا الله وأَصلِحوا بينكم.

قوله ﷺ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ» أي: زادكم، ﴿وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ﴾ [الطور:٢٢] أي: زِدناهم بها، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِيٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعۡلَمُونَ ١٣٢ أَمَدَّكُم بِأَنۡعَٰمٖ وَبَنِينَ﴾ [الشعراء:١٣٢-١٣٣]، فالإِمداد دائمًا يَكون بالخير والزيادة، وأمَّا المدُّ فيكون بالشرِّ، قال تعالى: ﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلۡعَذَابِ مَدّٗا﴾ [مريم:٧٩].

قوله ﷺ: «مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» حُمْر: بسكون الميم، ويُخطِئ من يَقرؤُها بالضَّمِّ، وفرق بين الساكنة والمضمومة، فالحُمُر: بالضمِّ جمع حِمار، والحُمْر: بالسكون جَمع حمراءَ؛ لذا فإنه لا يَستقيم قول مَن قرأَها: «حُمُرِ النَّعَمِ»، بل: «حُمْرِ النَّعَمِ» وهي الإبل ذات اللون الأحمر، وإنما خُصَّت به؛ لأنها كان ممَّا يَرغَبه العرب في ذلك الوقتِ، وكانوا يَضرِبون المثَل في الأمر الغالي بها.

قوله ﷺ: «الْوِتْرُ، فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» هذا تحديد وقتها.

وهل يَجوز أن يُصلِّيَ العشاء ثُم يُوتِر دون أن يَتسَنَّن بينهما؟

نعَمْ، يَجوز، ويَكون وِتْره صحيحًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ» سواء تَطوَّع للعِشاء أم لم يَتطوَّع.

وقوله ﷺ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» يَشمَل ما إذا جُمِعت إلى المغرِب جمعَ تقديم، فلو فُرِض أن الإنسان مسافِر، أو كان حاضِرًا وأَتاه سبَب يَقتَضي أن يَجمَع صلاة العِشاء إلى المغرِب فإنه يُدخِل وقت الوِتْر؛ لأن الحديث عامٌّ، «مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ» ولم يَقُل: «من وقت العشاء».

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أنه يَنبَغِي الترغيب في الأعمال الصالحة**؛ تُؤخَذ من قوله ﷺ: «**خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»؛ وهذا لا شكَّ من الترغيب.

٢- **فيه دليل على أن الوتر ليس بواجِب**؛ لقوله ﷺ: «**لَقَدْ أَمَدَّكُمْ**»، وقد سبَق أنها بمعنى الزيادة، قال مَن استَدَلَّ بهذا الحديث على أن الوِتْر ليس بواجب: إن الزيادة على الفرائض تَكون نفلًا، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، والحقيقة أن الاستِدْلال بهذا ليس بالواضح جِدًّا؛ لأن الزيادة قد تَكون واجِبة، فليس فيه دليل صريح على أنها نافِلة.

ولو قال قائل: كونه يُرغِّب فيها دليل على أنها نافِلة.

قُلْنا: ليس في هذا دليلٌ كافٍ؛ فقد رغَّبَتِ الشريعة في الصلوات المفروضة، بل ورغَّبت في العقيدة أيضًا ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الصف:١١]، وقال أيضًا في صلاة الجُمُعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، مع أنه فريضة، لذا فإن الترغيب في الشيء لا يَدُلُّ على أنه ليس بفريضة.

ومِن ثَمَّ نَرُدُّ على القائلين بأن صلاة الجماعة ليسَتْ فرضًا؛ لأنه ﷺ قال: «**إِنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[١]، فذكَر فيها الترغيب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم، (٦٥٠).

فقط، فنَقول: إن ذِكْر الترغيب في الشيء لا يَدُلُّ على أنه ليس بواجِب، بل لو عكَس الإنسان الأَمْر، بأن يَقول: إن الترغيب فيه، وحثَّ الهِمَم إليه يَدُلُّ على أنه واجب.

٣- **أن وقت الوتر ما بين صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر**؛ وأنه لا فرقَ بين أن تَكون صلاة العِشاء في وقتها، أو مجموعة إلى المغرِب جمعَ تقديم.

٤- **لا وترَ بعد طلوع الفجر**؛ خِلافًا لمَن قال: إنه لو لم يَستَيْقِظْ إلَّا بعد طلوع الفجر فله أن يُوتِر ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر، فإن هذا الحديثَ صريح بأن الحُكْم معلَّق بطلوع الفجر، وكذلك يَدُلُّ عليه ما جاء في الصحيحين وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»[1]، فهذا دليل على أنه لا وترَ بعد طلوع الفجر.

كما أن المعنى يَقتضيه؛ فإن الوتر هو وتر الليل، يُختَم به صلاة الليل، فإذا طلَع الفجر انتهَى وقت صلاة الليل.

وماذا إذا لم يَقُم إلَّا بعد طلوع الفجر، وقد قُلْنا: إنه لا يُصلِّي الوتر، فماذا يَصنَع؟

فالجواب: أنه يَقضيه في النهار، لكنه يُصلِّيه شفعًا، كما ورَد في صحيح مسلم أن النبيَّ ﷺ كان إذا غلَبه نومٌ أو وجعٌ صلَّى من الضُّحى ثنتَيْ عشرةَ ركعةً[2]، وإنما كانت ثنتَيْ عشرةَ ركعةً؛ لِئَلَّا يَفوته قِيام الليل، وألَّا يُوترَ بعد انتهاء وقته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

فإن قِيل: لو تَأخَّر في نومه ولَمَّا استيْقَظ شكَّ هل طلَع الفجر أم لا؟

قُلْنا: لو أنه شكَّ فالأصل بقاء الليل، مثله مثل الصائم، يَأكُل حتى يَتبيَّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وإنِ استيْقَظ في آخِر الليل، فأَوتَر، ثُم أذَّن الفجر وهو يُوتر، فلْيَستَمِرَّ؛ لا سيَّما إذا كان أَدرَك ركعة من الوتر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

فإن قِيل: لو أنه استيْقَظ قبل الفجر فأَحرَم بالوتر يَنوِي أن يُصلِّيَ ثلاثًا، ثُم أذَّن المؤذِّن، فهل يُسلِّم من واحدة؟

قُلْنا: إن شاء اقتَصَر على الواحدة؛ لأن الكل وِتْر، وله أيضًا أن يُكمِل الثلاث؛ للحديث السابق: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...».

فإن قيل: نُقِل عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم رُبَّما أَوتَروا بعد الفجر، فما حُكْم ذلك؟

قُلْنا: كل ما نُقِل عن الصحابة(٢) أو غيرهم إذا وُجِد الحديثُ فلا حُجَّةَ في فِعْلهم إذا خالَفوا الحديث.

فإن قِيل: ولو أنه لم يُوتِر من الليل، وقضاها من الضُّحى، فهل يَجِب عليه أن يُصلِّيَها ثنتَيْ عشرةَ ركعةً؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) ذكر الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٢٦ -١٢٧) آثارًا عن عدد من الصحابة أنهم أوتروا بعد الفجر.

قُلْنا: لا، هذا لو كان في الغالب أنَّه يُوتِر بإحدى عشرةَ ركعةً، كما كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوتِر بإحدى عشرةَ، لكن لو كان من عادته أن يُوتِر بثلاث فإنه يَقضِي أربعًا.

•○•○•

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِحَالٍ.

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قَبْلَ الْعِشَاءِ**» أي: قبل صلاة العِشاء، فلو أَوتَر الإنسان قبل الصلاة فإنه لا يُحسَب له، بأيِّ حال من الأحوال؛ لا سيَّما وأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1].

فإن قِيل: ما قاله المؤلِّف هنا هو مفهوم الحديث، فلماذا ذكَره؟

قُلْنا: الغالِب من صنيع أهل العلم إذا ذكَروا شيئًا واضِحًا، فإنما يُريدون نَفيَ قول فيه؛ لأن الحديث في أنه لا يُعتَدُّ بالوتر قبل صلاة العِشاء، ولا يَحتاج إلى استِنباط، لكنهم يُريدون الردَّ على مَن قال بغير ذلك.

فإن قيل: في بعض ألفاظ حديث خارجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الوِتْر ما بين العِشاء وحتى صلاة الفجر[2]؟

قُلْنا: هذا اللفظُ شاذٌّ؛ فهو يُخالِف ما جاء في الصحيحين، من قوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).
(٢) أخرجها الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦، رقم ١١٤٨).

«لَوْ خَشِيَ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الصُّبْحِ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وإذا طلع الفجر ذهَب الليل.

•○•○•

٩٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قولها: «**مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ**» مقيَّدة بما إذا كان بعد صلاة العِشاء، وأن الذين يَقولون بجوازه قبل صلاة العِشاء فيَستَدِلُّون بقولها: «**مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ**»؛ لأن أوَّل الليل يَثبُت ما بعد غروب الشمس، ولو أخَذنا بظاهره لقُلْنا أيضًا: يجوز الوِتْر قبل المغرِب؛ لأنه من أوَّل الليل.

وقولها: «**أَوْسَطِهُ**» يَعني: نِصْف الليل.

وقولها: «**فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»، معنى ذلك أنه بعد طلوع الفجر ليس فيه وتر، ولكن قولها: «**مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ**» مُقيَّد كما سبَق بالأحاديث السابقة واللاحقة، أنه لا بُدَّ أن يَكون بعد صلاة العِشاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ساعات الوتر، رقم (٩٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم (٤٥٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٦).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **أن الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أحيانًا يُوتِر من أوَّل الليل، ولا يَقوم في آخِر الليل**؛ لأنه إذا أَوتَر من أوَّله لزِم ألَّا يَقوم آخِره، وهكذا أيضًا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقوم في وسَط الليل ويَنام آخِره، وأحيانًا يَقوم في آخِر الليل، في السحَر، والغالِب أنه يَقوم في وسَطه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَنام في السحَر أكثَرَ أحيانه، كصلاة داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومع هذا نَقول: إن مَن تَتبَّع حاله ﷺ طول الليل في عِباداته وجَد أنه يَستَعمِل في كل وقتٍ ما يَكون أنشَطَ له، وأَشَدَّ في العبادة؛ حتى إنه ربما يَدَعُ الفاضل إلى المفضول لمصلحة أُخرى تَقترِن به، ويَدُلُّك على هذا أن الرسول ﷺ يَحُثُّ على أعمال كثيرة وهو نَفْسه لا يَفعَلها؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكون مُشتَغِلًا بغيرها ممَّا هو أفضَلُ منها في وقته وفي حاله.

فمثلًا يَقول: «مَن يَتصَدَّق على هذا؟» وهو معه ولا يَتصَدَّق معهم، ويَحُثُّ على الأذان ويُرغِّب فيه وهو لم يُؤذِّن، إلى غير ذلك؛ لأن مَن تَتبَّع أحوال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجَد أنه يَستَعمِل في عباداته ما يَكون أَرضَى لله، وأَطوَعَ له، وبحسَب الحال، يَصوم حتى يُقال: لا يُفطِر، ويُفطِر حتى يُقالَ: لا يَصوم[1].

وهكذا يَنبَغي لنا نحن أن نَسير على هذا الهَدْيِ، وألَّا نَلزَم طريقة واحدة دون أن نَتحوَّل ولا إلى أَفضَلَ منها؛ لأن بعض العُبَّاد الآنَ يَشتَغِل في باب معيَّن، بتَسبيح أو قراءة أو صلاة أو ما أَشبَه ذلك، ولو أَتاه أحَدٌ يُكلِّمه في شيء قد يَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

فَرْضًا عليه أن يُجيبه، فإذا به يَقول: لا تُلهِني عمَّا أَفعَله.

فلْيُعلَمْ أن العبادة هي طاعة الله، قد يَكون كلامُك لهذا الرجُلِ وإرشادُك إيَّاه؛ وكلامُك معه لِيَتألَّف إليك وتَتألَّف إليه قد يَكون أفضَلَ من عِبادتك، وهذه مسألَةٌ يَنبَغي لنا أن نَسير عليها في عِبادتنا، وألَّا نُلزِم أنفسنا بطريقة مُعيَّنة، وإنما نَتبَع ما هو أَرضَى لله وأطوعُ له، وهذا يَختلِف، فأحيانًا يَجِد الإنسان في نَفْسه نشاطًا وخِفَّةً للصلاة، فيَقوم يُصلِّي، وأحيانًا يَكون عنده كسَل، فإذا أَراد أن يُجبِر نفسه على الصلاة تَكرُّهًا للعبادة، لكنه يَجِد في نفسها حينها نشاطًا في طلَب العِلْم، فيَكون هنا طلَب العِلْم أفضَلَ، وفي الأوَّل الصلاة أفضَلُ.

المهِمُّ: أنه يَنبَغي للإنسان أن يَجعَل نفسه دائِمًا مستريحة في العِبادة، نعَمْ إننا لا نُعمِّم هذه القاعِدةَ، فلا نَقول: لو وجَد الإنسان في نَفْسه تَكرُّها للظُّهر مثلًا فإنه لا يُصلِّيها، لا، فإن الفرائضَ فرائِضُ، لكننا نَتكلَّم عن التَّطوُّعاتِ.

فالنبيُّ ﷺ كما تقدَّم أحيانًا يَنام آخِر الليل ووسَطه، ويَكون ذلك إذا أَوتَر من أوَّله، وأحيانًا يَنام آخِر الليل وأوَّله، وذلك إذا أَوتَر من وسَطه، وهذا قد يَكون أشدَّ من حيث الطبيعة، لكنه قد يَكون أخفَّ على الإنسان، أو لا يَنشغِل بأمور غيرها ذات ضرورة فلا يُصلِّي إلَّا وسَط الليل أو آخِره.

وهل في ذلك سُنَّة مفضَّلة؟

والجواب: الأفضل في ذلك أن يَنام أوَّل الليل، ويَقوم وسَطه، ويَنام آخِره، بحيث يَنام نِصْف إلى مُنتصَف الليل، ثُم يَقوم الثلُث الثاني، ويَنام السدُس الأخير، مثل ما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[(١)].

فإن قِيل: ألَا يَكون في القول بعدَم الإلزام بالأفضَل فَتحًا للشيطان فيَدخُل على المرء فيُثبِّطه عن الخيراتِ، وقد عُلِم منه أن من حِيَله أنه يَنقُل المرء عن المفروض للمُستَحَبِّ، ومن المستَحَبِّ للمباح؟

قُلْنا: ليس هذا الكلامُ على إطلاقه، فليس كل ما هو أَدنى يَكون دائمًا أدنى، بل قد يَكون هو الأفضَلَ باعتبارات، لكن الشيطان يُنزِل المرء للأدنى بغير اعتِبار، مثَلًا يَكون هذا المرء يُوتِر بإحدى عشرةَ فيَأتيه يَقول له: لا تُوتِر إلَّا بتَسْع.

ولا يُسلَّم؛ لِـمَا ورَد عنِ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الإنسان لا بُدَّ أن يَفعَل ما رأى في نفْسِه الضَّعف عنه نِكاية في الشيطان؛ فقد يَكون الأدنى هو الأفضلَ لـِما يَكون للنَّفْس تُجاهَه من قوة ورغبة، فيَصير فاضلًا.

ويُحمَل كلامُ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ على ما إذا وَسوَس الشيطان للمرء كي يَنقُله من الأتَمِّ إلى الأنقص وهو باقٍ على نُقصانه، ولم يَقتَرِن به شيء يَجعَله هو أفضَلَ.

والنبيُّ ﷺ هنا ربما يَكون فعَل ذلك، رغم كون الوتر في آخر الليل أَحَبَّ من أوَّله؛ لأنه كان يُشرِّع للأُمَّة، وربما فعَل ما ليس بأفضَلَ من أجل تعليم الناس، كما أن المعلِّم والمربِّيَ قد يَفعَل ما ليس بأفضلَ ليُربِّيَ الناس ويُعلِّمهم، كما لو كان في حلقة درس مثلًا ورأى ضريرًا يَمشِي يَكاد يَسقُط في حفرة، فربما حذَّره هو، أو أمَر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

أَحَدَ تلاميذه بالقيام وإنقاذِ هذا الضريرِ.

مع مراعاة أنه ليس كل عمَل في منزلة أدنى من غيره، يَكون النُّزول إليه دائمًا أدنى، بل يَكون أفضَلَ باعتبارات، فمثَلًا بدَلًا من الوتر بإحدى عشرةَ يُوتِر بتَسْع، وقد كان النبيُّ ﷺ ربما يُوتِر بسبع، أو بخمس.

•○•○•

٩٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» هذا الأمرُ أمر مقيَّد، يَعني: اجعَلوا وِتْركم قبل الصبح، وحينئذٍ يَكون الحديثُ دالًّا على وقت الوِتْر فقط، أو نَقول: هو أمر مَقرون بقَيْد، وعليه يَكون فيه أمر بالوتر، وأمر بأن يَكون قبل الصبح، والأوَّل أصَحُّ، فيَكون مراد النبيِّ ﷺ فيه -والله أعلَمُ- أن نَجعَل وِتْرنا قبل الصبح، وأمَّا الوِتْر نَفْسه فلا يَدُلُّ عليه هذا الحديثُ.

ومتى يَكون الإصباحُ؟

يَكون بطلوع الفجر، كما قال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ [الأنعام:٩٦]، أي: شاقُّه ومُبيِّنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥٤) والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، رقم (١٦٨٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه، رقم (١١٨٩).

ويُستفاد من هذا الحديثِ:

أن الوِتْر يَجِب أن يَكون قبل الصبح؛ وأنه بعد الصُّبْح لا يَنفَع، ولكنه يُقضَى في الضُّحى مشفوعًا غير وتر.

•○•○•

٩٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ»، أي: إذا خِفْت أن لا تَقوم؛ إمَّا لأنَّك تَعرِف من نفسك ثقل النوم، أو لأنك مثلًا قد سهِرت لياليَ مُتعدِّدة وتَخشى أن لا تَقوم.

قوله ﷺ: «فَلْيُوتِرْ» أمرٌ، وهل هو للوجوب، أم الاستحباب؟ فنَقول: أصل الوتر ليس بواجِب، وعلى هذا يَكون هذا الأمرُ للاستِحْباب.

قوله ﷺ: «ثُمَّ لْيَرْقُدْ» هذه اللام قد تَكون للاستِحْباب أو الإرشاد، وحسب القرينة تكون للإرشاد، أي: فلْيَجعَل رُقاده بعد وتره؛ لأنه لو رقَد قبل أن يُوتِر وهو يَخاف ألَّا يَقوم، يَكون قد عضَل نَفْسه لفوات الوتر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم (٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٧).

قوله ﷺ: «وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ»، وفي لفظ: «وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ...»[1]؛ فالإنسان الواثِق يُوتِر آخِره، وهو يَثِق في ذلك بمعرفة حاله، أو أن يَكون عنده مَن يُنبِّهه، سواء كان آدَميًّا أو آلة؛ لأن بعض الناس يَثِق من نفسه تمامًا، أنه يَستَيْقِظ ولو بدون مُنبِّه، حتى إننا حُدِّثنا عن رجُل سُمِّي لنا إذا أَراد أن يَقوم قام على الوقت الذي يُريده، سواء طال الوقت أم قصُر، يَعني لو شاء ربعَ ساعة ثُم يَقوم قام، أو يَنام خمس ساعات ويَقوم قام، وهذا شيء نادِر أن يُوجَد.

أمَّا الذي لا يَثِق، فبعض الناس لا يَثِق حتى مع وجود مُنبِّه، فمهما أَيقَظوه ليُوتِر لا يَستيقِظ، أو أنه قد يَسمَع المنبِّه فيَقوم دونَ شعور فيُغلِق المنبِّه.

فالحاصل: أن الذي يَخشَى أن لا يَقوم أَرشَده النبيُّ ﷺ إلى أن يُوتِر قبل أن يَنام، وأمَّا مَن يَثِق أنه يَستَيقِظ آخره فأمَره النبيُّ ﷺ أن يُوتِر بآخرة، وعلَّل النبيُّ ﷺ ذلك بعِلَّتين:

العِلَّة الأُولى: أن قراءة آخِر الليل محضورة؛ أي: يَحضُرها الملائِكة، كما قال تعالى في صلاة الفجر: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

العِلَّة الثانية: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، أي أن صلاة آخر الليل أفضَلُ من أوَّلها، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

---

(١) أحد ألفاظ حديث مسلم.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **أن للإنسان حالَيْن**؛ حالًا يَثِق من نفسه أن يَقوم من آخر الليل فلْيُوتِر آخره، وحالًا يَخشَى أن لا يَقوم، فلْيُوتِر أوَّله.

إذا أَوتَر أوَّل الليل، ثُم قام من آخر الليل، فماذا يَصنَع؟

بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: عليك في هذه الحالِ أن تَنقُض الوتر، وتَشفَعه بركعة؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يَجوز للمرء أن يَتعبَّد لله إلَّا بما جاءت به الشريعة، ولم تَأتِ الشريعة بأن يُصلِّيَ الإنسان ركعتين، الركعة الأُولى في أوَّل الليل، والثانية في آخِره، وكيف تَنبَني ركعة على أخرى وقد فرَق بينهما كلام كثير، والحديث إن كان، والانصراف عن القِبْلة، إلى غير ذلك، فهذا عيبٌ ولا يَصلُح.

ومِنهم مَن يَقول: يُوتِر ثانية، أي: يُوتِر مرَّتين، فهذا أيضًا بعيد؛ لأنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1]، كما أن مَن تَتبَّع هَدْيَ النبيِّ ﷺ لم يَجِده أَوتَر إلَّا مرَّة واحدة.

ومنهم مَن قال: لا يُصلِّي إطلاقًا، أو يُصلِّي ركعتين ركعتين بدون وِتْر، ويَقول: إني اتَّقَيْت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حسب ما أَمَرني، فأَوتَرت قبل أن أَنام لأني خِفْت أن لا أَقوم، ولَمَّا قُمْت فما الذي يَمنَعني من الصلاة، فهذه مَحَلُّ نظَر عندي، فأنا أَتردَّد فيها: هل يُشرَع له أن يُصلِّيَ ركعتين ركعتين ويَستَمِرَّ؛ لأنها طاعة وهو قد فعَل ما أُمِر به في أول الليل بِناءً على قول النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، ولا يُوجَد دليل على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، رقم (١٦٧٩).

المنع، فيَتطوَّع ركعتين ركعتين إلى أن يَطلُع الفجر.

أو نَقول: لا تَطوَّعْ، وقد ختَمتَ صلاة الليل في أوَّله. وهذا خاصٌّ بالتَّطوُّع الذي ليس له سبب، أمَّا التَّطوُّع الذي له سبب، مثل أن يَحدُث كسوف بعد الوتر، أو أن يُصلِّيَ ركعتين للوضوء، أو تحية المسجد، فهذا لا يَرِد علينا.

ومع تَردُّدي في هذه المسألةِ فإني يَترجَّح عندي أنه يَتطوَّع ولا حرَجَ عليه؛ لأنه قد فعَل ما أَمَر الله به، وامتثَل.

وتَبقَى مسألة، وهي في التراويح، هل للإنسان أن يُتابع الإمام حتى يَنصرِف ويُوتِر معه، أو الأفضل أن يَتخلَّف في الوتر ويُصلِّي من آخر الليل؟

فنَقول: المتابعة أفضَلُ؛ أوَّلًا: لأنه يَحصُل له قيام الليل كلِّه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(١)، ولو تَخلَّف عن الإمام ثُم قام من آخر الليل فإنما يُكتَب له ما قام، إِذَنْ: فصلاته مع إمامه أفضَلُ.

ثانيًا: أن متابعة الإمام أَيسَرُ للمرء من نومه ثُم قيامه من آخر الليل كي يُوتِر.

ثالثًا: أن فيه موافَقةً للجماعة؛ وعدَم الشُّذوذ عنهم، والشَّرْع يَنظُر إلى هذه المسألةِ نظرةً بيِّنة، حتى إن الإنسان يُغيِّر المفروضة من أجل المتابعة وعدَم التَّخلُّف، فلو فاته ركعة من صلاة الظُّهر مثلًا لزِمه أن يَتشهَّد في الركعة الأولى، وألَّا يَتشهَّد في الركعة الثانية، وأن يَتشهَّد في الثالثة، وهذا إخلال بصِفة الصلاة بَيِّنٌ؛ لكن من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

أجل المتابعة، حتى إن الرسول ﷺ أَمَر الإنسان إذا صلَّى خلف الإمام والإمامُ قاعِد أن يُصلِّيَ قاعدًا من أجل المتابعة، فمتابعة الإمام في هذه الأُمورِ أمرٌ مهِمٌّ جدًّا.

وقد قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الإمام إذا سلَّم من الوتر قام المأموم يَشفَع صلاته بركعة، فيَكون كالمسبوق، ويُصلِّي من آخر الليل التَّطوُّع، ثُم يُوتِر.

فنَقول: هو إذا فعَل هذا جاز، لكن الأَوْلى عدمه؛ لأن الإنسان يُحصِّل مع الإمام قيام الليلة مع السهولة واليُسر.

فإن قيل: في الحرَمَين يُصلِّي التراويح إمامانِ، فهل يَلزَم المأمومَ الإتمامُ مع الاثنين؟

قُلْنا: الإمام الذي يُوتِر بأوَّل الليل ليس هو الذي يُصلِّي آخِر الليل، فلِلْمأموم في هذه الحالِ أن يَنصرِف مع الإمام الأوَّل إذا انصرَف، لأن الإمام الأوَّلَ انصرَف، والثاني إمام جديد.

فإن قِيل: ولو كان الإمامان يُصلِّيان نفس التراويح؟

قُلْنا: الظاهر -حسب تَصوُّري- أن التراويح تكون بين الإمامين كإمام واحد، باعتبار الثاني نائبًا عن الأوَّل، لكن في مسألة الوِتْر إذا أَوتَر الثاني، فالغالِب أنه لا يَكون مثل الأوَّل، بل يَرَوْنه منفصلًا عنه.

فإن قِيل: أحيانًا يَنفرِد الإمام الأوَّل، ثُم يَأتي إمام آخَرُ فيُوتِر، ثُم يَعود الأوَّل ليُصلِّي بالناس القيام؟

قُلْنا: أنا لا أُحبِّذ هذا الفِعلَ، ولكن بالنسبة للواقع -في تَصوُّري- أنه لو كان أحَد الإمامين يُصلِّي التراويح في العشر الأواخر، ثُم انصرَف، فإن الناس يَعتَبِرون التراويح قد انتَهَتْ.

مسألة: أَمْره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوتِر قبل أن يَنام(١)، هل هو عامٌّ للأُمَّة كلها؟

قُلْنا: لا، بل هو خاصٌّ بأبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبأمثاله، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا هو العامُّ، وذكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ السبَب في ذلك أن أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يَنام من أوَّل الليل، كان يَتحفَّظ أحاديثَ الرسول ﷺ، ومثل هذا في الغالِب أنه لا يَقوم في آخِر الليل؛ ولهذا أَرشَده النبيُّ ﷺ أن يُوتِر في أوَّل الليل.

•○•○•

٩٣٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رقم (١٧٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف علي أبي إسحاق في حديث سعيد، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أُبَيٍّ: فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[2]، وَفِي آخِرِهِ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ.

التعليق

في هذا الحديثِ يَقول أُبيُّ بنُ كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يَقرَأ في الوتر بهذه السُّوَرِ الثلاثِ، في الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والمناسبة في ذلك: أمَّا بالنسبة لسورَتَي الكافرون والإخلاص ظاهِر، وهي اشتِمالهما على التوحيد المناسب لهذه الصلاةِ، فإن هذه الصلاةَ وِتْر، والتوحيد مَعناه: إفرادُ الله عَزَّوَجَلَّ بما يَستَحِقُّ.

لكن ما مناسبة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟

فالجواب: أن فيها اشتِمالَ المواعظ، وكذلك فيها من أوصاف الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وتعليمه للرسول ﷺ، وتَذكير المرء، وإعجاز الله في خَلْقه، وأن هذه المواعظَ موجودة فيما سلَف من الأُمَم.

وكان عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَقرؤُها في صلاة الجمعة، وفي صلاة العيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، رقم (١٧٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، رقم (١٧٥٢).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - قِراءة هذه السُّورِ الثلاثةِ، فإذا أَوتَر بثلاث كان ظاهرًا، لكن إذا أَوتَر بأكثرَ من ثلاث، فهل يَختِم بهذه السورِ الثلاثِ الأخيرة، أو نَقول: إنه إذا أَوتَر بأكثَرَ من ثلاث فإنه لا يُستَحَبُّ له أن يَقرَأ بهذه السورِ، ويَقرَأ بما شاء؟

قُلْنا: هذا مَحَلُّ إشكال عندي، ولا يَتبيَّن لي فيها شيء، لأن الإيتار بالثلاث له أحكام خاصَّةٌ به، والإيتار بخمس له أحكام خاصَّةٌ، وقد ذكَرَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إيتارَه ﷺ بخَمْس، ولم تَذكُر ما كان يَقرَأ، بينما الذي ذكَر إيتارَه ﷺ بالثلاث ذكَر ما يَقرَأ.

فأحيانًا يَتراءَى لي أنه يَقرَأ هذه السورَ الثلاث في الثلاث ركعات الأخيرة، حتى لو أَوتَر بخمس؛ من أجل هذه المناسبةِ التي ذكَرناها، ثُم إن خَتْم قراءة الصلاة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَمْر وارد في قصة الصحابيِّ صاحب السَّرِية، الذي كان يَقرَأ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيَختِم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

ونَقول: خَتْم ركعات الوتر خصوصًا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ له شواهِدُ من السُّنَّة، ولا مانِعَ منه من أن تَتعبَّد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بخَتْم الوتر ولو بخمس أو سبع أو تِسْع بهذه السورةِ.

وأمَّا القِراءة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فلا يَترَجَّح عندي فيها شيء.

فإن قيل: ورَد في حديث حُذيفةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لَـمَّا صلَّى وراءَ النبيِّ ﷺ بالليل

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).
(٢) قال حذيفة: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى

قَرَأ النبيُّ ﷺ بالبقرة، وآل عمران، والنِّساء، فكيف الردُّ؟

قُلْنا: حديث حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه أن هذه الصلاةَ كانت هي الوِترَ، فقد يَكون ذلك في غير الوِتْر.

فإن قيل: الحديث فيه (كان) أفلا تَدُلُّ على أنه ﷺ كان يَقرؤُها في كل وِتْر؟

قلنا: (كان) لا تَدُلُّ على المداوَمة، ولكنها تُفيد الاستِمْرار أحيانًا، وهذا هو الصحيح الذي تَدُلُّ عليه اللغة العربية.

قوله: «وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ...» جاء المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا؛ لأنه كلَّما كثُرَتِ الأدِلَّة قوِيَ الحُكْم، فإذا جاء الحديث عن أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُم جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعَله أقوَى ممَّا لو جاء عن أُبيٍّ وحدَه، أو عن ابن عباس وحدَه.

وهذا ما يُعرَف عند المحدِّثين بالشاهِد، فإنه إذا جاء الحديث من حديث صحابيٍّ آخَرَ يُسمَّى شاهِدًا، وإذا كان الصحابيُّ واحِدًا وكانت الموافَقة في الرِّجال سُمِّيَ متابعة، إمَّا تامَّةً وإمَّا قاصِرةً.

قوله: «سُبْحَانَ» التسبيح هو تَنزيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن كل ما لا يَليق به، ولا نَقول: تَنزيهه عن مشابَهة المخلوقين؛ لأن مُشابَهة المخلوقين لا تَليق به، ولا يَكفِي أن نَعتمِد على مجـرَّد نفي المشابهة؛ لأن مجرَّد نفي المشابهة لا يَدُلُّ على الكـمال، فلو قال قائِل: إن الله يَأكُل لا كأَكْلنا، فهـذا لا يَجوز؛ فهو قد نفَى المشابهة؛ لكن الأكل صِفة نَقْص. وإن قال: يَنام لا كنَوْمنا، لم يَصِحَّ؛ لأن النوم صِفة نَقْص.

= فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا» الحديث أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

فإذا فسَّرنا التسبيح بأنه تَنزيهُ الله عمَّا لا يَليق به، كان أشملَ وأبْيَنَ وأحسَنَ، فإن مشابهة المخلوقين قَطْعًا لا تَليق به؛ لأن المخلوق ناقِص، والخالِق كامِل، فإذا شبَّهتَ الكامِل بالناقِص فقدِ انتَقَصْته.

قوله: «المَلِكِ» يُوجَد (الملِك، والمالِك) والملِك أبلَغُ من المالِك؛ لأنه يَدُلُّ على السلطة الكاملة، فالمالِك قد يَكون له السلطة وقد لا يَكون؛ لكنه إذا كان ملِكًا ومالِكًا صار أبلَغَ في الدَّلالة؛ ولهذا في الآية الكريمة: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٣-٤]، و﴿مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، لأجل أن يَتضمَّن السلطة بالمِلْكية، والتَّصرُّف بالمالِكية؛ لأنه قد يَكون ملِكًا ولكن ليس بمالِك، فيَكون ملِكًا اسمًا، والمالِك حقيقةً غيره، ولكن مع هذا فإن هذا التقديرَ لا يُمكِن أن يَرِد في حقِّ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؛ لأنه نَقْص في المخلوق، إذ لا تَعني كلمة ملِك أنه مالِك؛ لكن (الملِك) بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ يَجِب أن يَكون مالِكًا؛ لأنه لا شكَّ أن الملِك مع عدم المالِكية نَقْص؛ وهذا لا يُمكِن أن يَرِد في حقِّ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

إذَن: (الملِك) هنا مُتضمِّنة (المالِك) قطعًا، فالذي بينهما دَلالة تَضَمُّن.

أمَّا في سورة الفاتحة فقد جاءَتِ القِراءتان لأجل أن تَكون دَلالة الآية على المَلِكية والمالِكية دَلالة مُطابَقة.

قوله: «الْقُدُّوسِ» من القُدْس، وهو الطُّهْر، وهو أبلَغُ من (السَّلام)؛ لأن السلام يَدُلُّ على السلامة من الآفات، ومن النقائص؛ لكن القدوس أبلَغُ إذْ إنها تَنزيهٌ وزيادة.

قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا الله عَزَّوَجَلَّ دعاه ثلاثًا،

وربما إذا أَثنَى أيضًا أَثنى ثلاثًا[١]، والمَقام هنا يَقتَضِي التثليث لا سيَّما إذا أَوتَر بثلاث.

قوله: «رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْآخِرَةِ» أي: يَمُدُّ صوته بها؛ حتَّى يُسمِع.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ برواياته:

١- **مشروعية القِراءة بهذه السورِ في الوتر**؛ وهل يَجوز قِراءة سِواها؟ يَجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، لكن تَعيين هذه السورِ أفضَلُ.

وهل ورَد تعيين سُوَر غير هذه؟

ورَد قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، بعد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]؛ إلَّا أن الإمامَ أحمدَ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعَّف ذلك وأَنكَره، وهو جدير به؛ لأنه لو قُرِئَتِ الثلاث سور في الركعة الأخيرة، لكانت أطولَ من الركعة التي قبلها، وعادة الرسول في قراءة الصلاة أنه يَجعَل الثانية أقلَّ من الأولى، ثُم إن اختتام الوِتْر يُناسِبه الخَتْم بالإخلاص وهذا في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

٢- **مشروعية التسبيح بهذه الجُملةِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».**

٣- **وأن يَكون ثلاثَ مرَّات.**

٤- **وأن يَرفَع صوته في الآخرة.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٥٨)، المغني (٢/ ٥٩٩-٦٠٠)، الشرح الكبير (١/ ٧١٩).

٩٣٦- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(١).

التعليق

قوله: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ» لم يَقُل: «علَّمني القنوت في الوِتْر»؛ وفرقٌ بين قوله: «علَّمني كلِماتٍ أَقولُهُنَّ في الوِتْر»، وقوله: «علَّمَنِي القُنوتَ»؛ فالثاني يَستلزِم ألَّا يَقول غير هذه الكلِماتِ، أمَّا ما ذكَره فيَجوز معه أن يَزيد على هذا الدعاءِ، وأن هذه الكلِماتِ من ضمن ما يَدعو به في الوِتْر.

قوله: «اللَّهُمَّ» بمعنى: يا اللهُ.

قوله: «اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» الهداية هنا تَشمَل: هداية العِلْم والإرشاد، وهِداية التوفيق والسداد، أي: العِلْم والعمَل.

قد يُحرَم الإنسان من الهدايتين جميعًا، وقد تَحصُل له الهدايتان جميعًا، وقد تَحصُل له هداية الدَّلالة دون هداية التَّوفيق، فمِن الأوَّل -وهو مَن يُحرَم من الهدايتين

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

جميعًا- عُبَّاد النَّصارى فإن عبَّاد النَّصارى كانوا على عمًى وضلالٍ، ما هُدُوا إلى الحقِّ لا بالبيان؛ لأن عُلَماءهم لبَّسوا عليهم، ولم يَهتَدوا ولا هُدُوا إلى الحقِّ بالتوفيق، ومعلوم أن مَن حُرِم هِداية الدَّلالة لا يُمكِن أن تَكون له هِداية التوفيق.

ومن الناس مَن يُوفَّق للهدايتين جميعًا هِداية الدَّلالة وهِداية التوفيق فيَرزُقه الله عِلمًا نافعًا ويَمُنُّ عليه بعمَل صالح، ومن الناس مَن تَحصُل له هِداية الدَّلالة لكن لا تَحصُل له هِداية التوفيق مثل حال اليهود فإنهم مغضوب عليهم عِلموا الحقَّ ولم يَعمَلوا به ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [البقرة:١٤٦]، ولكن ما تَبِعوه، ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧]، فلم يُوفَّقوا -والعِياذ بالله- وأنت إذا قُلْت: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**» فإنك تَسأَل الله تعالى الهِدايتين جميعًا هِداية الدَّلالة وهداية التوفيق.

وقوله: «**فِيمَنْ هَدَيْتَ**» أي: في جملةِ مَن هَدَيْت، وفيها نوعُ تَوسُّل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأفعال الله، أي: بنِعمته على مَن هَداه مِن قَبْله، يَعنِي: اجعَلني في ظِلِّ هؤلاء فكأنه يَقول: فقد هَدَيْت أُناسًا فاجعَلْني في جُملتهم، ففيه تَوسُّل إلى الله تعالى بنِعمه على مَن هداه أن يَجعَلك أنت مثلهم.

قوله: «**وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**» المعافاة: السَّلامة مِن كل ما يُؤذِي، من أمراض، وهموم، وعُدوان على الغير؛ ولهذا قال بعض العلماء: المعافاة أن يَمنَع الله شَرَّك عن الناس، ويَمنَع شرَّ الناس عنك، وتَشمَل المعافاة في أمور الدِّين وأمور الدنيا، فهي لفظ عامٌّ.

ونَقول: «**فِيمَنْ عَافَيْتَ**» كما قلنا: «**فِيمَنْ هَدَيْتَ**».

قوله: «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» ولاية الله عَزَّوَجَلَّ نوعان:

ولاية عامة: وهي ولايةُ جميع الخَلْق فإن الله تعالى وليٌّ لجميع الخَلْق بمعنى أنه مُدبِّر لهم ومُتصرِّف فيهم وما أشبهَ ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢].

وولاية خاصة: وهي ولاية الله تعالى للمُؤمِنين وهي التي يُمدَح عليها الإنسان؛ لأن سببها فِعْل الإنسان وهي التي تَقتَضي العناية بمَن تولَّاه الله واللُّطفَ به ودَلالته على الخير وإعانته عليه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١].

والمراد بها في الحديث الولاية الخاصة؛ لأن الولاية العامة حاصِلة لك ولغيرك بدون دُعاء؛ لأن الله تعالى مُتولٍّ جميعَ خَلْقه، لكن الولاية الخاصة التي تَسأَلها هي أن تَكون من أولياء الله.

وأولياء الله لا يُحَدُّون بحدٍّ أَتَمَّ ولا أَوْفى ولا أجمَعَ ولا أشمَلَ ولا أمنَعَ من حدِّ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، هؤلاء هم أَوْلياء الله، آمَنوا بقلوبهم واتَّقَوْا بجوارحهم.

وأَخَذ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه الآيةِ الكريمةِ تَعريفَ الوليِّ فقال: «مَن كان مُؤمِنًا تَقيًّا كان لله وليًّا»[1]، أمَّا أولئك الذين يَدَّعون أنهم من

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

أولياء الله من مُتصوِّفة وغيرهم من أهل الخُرافات، فإن هؤلاء ليسوا بأولياءِ الله؛ لأنهم قد فَقَدوا الإيمان أو فَقَدوا التقوى، ولا بُدَّ من اجتِماع الإيمان والتقوى، أمَّا رجُل يُكرِّر تسبيحاتٍ ما أَنزَل الله بها من سُلطان ويُحدِثُ صلواتٍ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أَنزَل الله بها من سُلطان، ويَأتي البِدَع ما ظهَر منها وما بطَن، ثُم يَقول: إنه وليٌّ لله؛ فإن هذا ليس بصحيح. الولي لله مَن جمَع هذين الوصفين: الإيمان والتقوى، فأنت إذا قُلْتَ: «تَوَلَّنِـي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» فمعناه أنك تَسأَل الله تعالى أن يَرزُقك الإيمان والتقوى؛ لتكون من أولياء الله.

فإن قال قائل: هل يَلزَم من ولاية الله عَزَّوَجَلَّ للشخص أن تَقَع له كراماتٌ؟

فالجواب: لا يَلزَم من ولاية الله أن تَقَع للإنسان كراماتٌ، وذلك لأن الله تعالى قد يَحجُب الكراماتِ عن هذا الوليِّ، إمَّا محنةً له ليَختَبِره هل يَبقَى على ولايته لله أو يَقول: لماذا لم يُعطِني الله كرامة مثل فلان وفلان. ثُم يَنكُص على عَقِبيه؟ وهذا خطرٌ عظيمٌ فالله جَلَّوَعَلَا له حِكْمة في إعطاء الكرامة؛ ولهذا لا تَقَع الكراماتُ غالبًا إلَّا لتقوية إيمان مَن وقَعت له، أو لنُصرة الإسلام عامة، هذا الغالِبُ في الكرامات، تَكون تقوية لإيمان الشخص مثل أن يَرى أشياءَ يَزداد بها إيمانًا وتَقوَى، ويَكون هذا من مِنَّة الله عليه ومن جَزائه العاجِل أن الله تعالى أَراه من الكرامات ما يَزداد بها إيمانًا.

وقد تَكون الكرامات نُصرة لِدين الله عَزَّوَجَلَّ والشخص نَفسُه قد لا يَستفيد منها مثل ما وقَع لعمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سارِيةَ بن زُنَيم حين كان يُقاتِل في العراق وحاصَره العَدوُّ وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخطُب الناس يوم الجمعة في المدينة فكُشِف له عن هذا الرجُلِ القائدِ، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخاطِبه: يا ساريةُ الجبلَ؛

شهِد الوقعةَ وشهد الجبَل الذي يَتحصَّنون به وتَكلَّم بكلام سمِعه سارِية من المدينة إلى العراق بقُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ حيث حُمِل كلام عمرَ إلى هذا القائدِ، وحيث فتَح الله لعُمرَ فشاهَد مكان الوقعة فأَرشَده إلى ذلك[1].

ومنه ما ذكَر المؤرِّخون عن عبور سعدِ بنِ أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بجيوش المسلمين نهر دِجلةَ وهو يَغرِف بزبَده يَجرِي، ومع ذلك عبَروا عليه بخَيْلهم ورَجْلهم وإبلِهم ولم يُصابوا بأذًى[2]، وهذا من قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن الكرامات التي فيها نَصْر الإسلام ما حصَل للمُسلمين في بَدْر حيث كانوا فِئة قليلة غلَبوا فِئة كثيرة، وغير ذلك من الأشياء التي يُبديها الله تعالى على أيدي أوليائه إعزازًا لدِينه ونَصرًا لهم.

والحاصِل: أن قوله: «وَتَوَلَّنِـي فِيمَا تَوَلَّيْتَ» معناه أنك تَسأَل الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَلك من أولياء الله الولاية الخاصَّة، لأن الولاية العامَّة حاصِلة بدون دُعاء لك ولغيرك من الناس، من المسلِمين وغيرهم.

قوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ» أي: أَنزِل البرَكة لي فيما أَعْطَيت من: عِلْم، وولَد، ومال، وغير ذلك ممَّا أَعطَى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى إذا أَنزَل البرَكة في شيء سدَّ ما يَسُدُّه غيره بأضعاف مُضاعفة، وإذا نُزِعت البرَكة من شيء فما أَسرعَ ما يَزول ولا يَنتَفِع به الإنسان.

والبرَكة قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنها الخير الكثير الثابِت، وإنها مُشتَقَّة من (البِرْكَة) وهي مَجمَع الماء؛ لأن الماء يَثبُت فيها ويَستَقِر؛ ولأنها واسعة كبيرة بالنسبة

(١) أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢٢٣، ٢٢٤/ الطبقة الرابعة من الصحابة).
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ١٥٨).

إلى الأواني، إِذَنِ: البَرَكَة هي كثرة الخيرات وثُبوتها واستِقرارها.

وقوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ» يَعنِي فيما أَعطَيْتني، فيَشمَل البرَكة في العِلْم، والبرَكة في المال، والبرَكة في الولَد.

فبرَكة العِلْم: أن يَكون الإنسان مبارَكًا في عِلْمه في الانتِفاع به وعِبادة الله تبارك وتعالى به على بصيرة، ويَكون مبارَكًا في عِلْمه بنَشْره بين الأُمَّة وتعليمهم إيَّاه، ويَكون مبارَكًا في عِلْمه بالتأليف والكتابة، وانظُرْ إلى برَكة العلماء السابقين الذين كتَبوا وأَلَّفوا كيف انتَفَعتِ الأُمَّة بهم إلى اليوم وإلى ما شاء الله عَزَّوَجَلَّ فصار هذا العِلْم برَكةً عظيمة لهم.

أَمَّا برَكة المال: فمن برَكات المال أن تُؤدِّيَ به ما أَوجَب الله عليك من النفقات في سبيل الله وفي صِلة الأرحام وفي بِرِّ الوالدين، وتُؤدِّيَ ما أَوجَب الله عليك من زكاته، وتَتطوَّع بما شاء تعالى من الصدقات وغيرها، ومن البرَكة في الأموال أن يَكون عند الإنسان محاصيلُ يَكتسِب بها أو يَكتسِبها سواء بالبيع والشراء أو بالزراعة أو بغير ذلك.

أَمَّا برَكة الولَد: فأن يَجعَل الله تعالى في ذلك معونة على طاعة الله ويُساعِدك في أمورك، ومن برَكة الأولاد أن يَكونوا من طلَبة العِلْم ويَنفَع الله بهم الناس، كل هذا داخِل في قوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ».

قوله: «وَقِنِـي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» قِني: فِعْل أَمْر، ونون وقاية، وياء مُتكلِّم، فهي من ثلاث كلمات: القاف هي فِعْل أَمْر، والنون التي هي للوقاية، والياء التي هي ضمير.

ومعنى (قِنِي) أي: اجعَلْ لي وِقاية من شَرِّ ما قضَيت بحيث لا يُرَدُّ عليَّ، أو إذا ورَد عليَّ لم يَضُرَّني، فوقاية الشرِّ على وجهين:

الأوَّل: أن لا يَنزِل بالإنسان شرٌّ.

الثاني: أنه إذا نزَل لا يَضُرُّه.

كلمة (قِ) فِعْل أمر من وقَى، حُذِف منها حروف العلة وهي الواو في أوَّلها، والألف في آخرها، ولها نظائرُ مثل: (عِ) من الوَعْي، (فِ) من الوفاء، وقد ذكَر الخضري رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على شرح ابن عَقيل عِدَّة كلمات من هذا النوعِ، وعلى هذا لو قال لك قائل: زِن (فِ) أمرًا من وفَى؟ تَقول: وزنها (عِ).

وقوله: «شَرَّ مَا قَضَيْتَ» أي: شرَّ الذي قضيته، يَعني قَضَيْت بوجوده وخلَقته، وليست مصدرية أي: شرَّ قَضائك؛ لأن قضاء الله ليس فيه شرٌّ؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما أَثنَى به على ربه: «**وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[(١)]، فالشرُّ لا يُنسَب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أبدًا، وإنما أصل الشرِّ في مَفعولاته لا في فِعْله، وفرق بين أن يَكون الشرُّ في المفعولات وأن يَكون في الفِعْل، ففِعْل الله تعالى كله حِكْمة ورُشْد، وليس فيه سفَهٌ وليس فيه ضرَر وليس فيه شرٌّ، وأمَّا المفعولات فقد يَكون فيها شرٌّ؛ ولهذا تَقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:١-٥]، وتَقول أيضًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ

---

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١-٦]، فالمَخلوقات فيها شرٌّ، وقد خلَقها الله تعالى لِحِكْمة عظيمة.

مثال ذلك: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُقدِّر الجَدْب: وهو قِلَّة النبات، والقَحْط، وهو قِلَّة المَطَر، فنَفْس القحط والجَدْب شرٌّ؛ لأنه لا يُلائِم الطبيعة، وربما يَضُرُّ، لكن كون الله تعالى قدَّره فهو خير؛ لأن فيه مصلحةً أَشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

كذلك المَرَض: فالمَرَض من حيث هو مَرَض شرٌّ، لكن كون الله تعالى قدَّره فهو خير؛ وذلك لأن المريض ربما يَحمِله مرَضه إلى اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وكم من إنسان كان مرَضه سببًا لاستِقامة دِينه؛ ولأجل أن يَعرِف الإنسان به قَدْر نِعْمة الله له بالعافية؛ لأنه لا يَعرِف العافية إلَّا مَنِ ابتُلِيَ بضِدِّها كما قال الأوَّل[1]:

.... وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ

وأيضًا ما يَترتَّب على هذا المَرَضِ من كفَّارة الذنوب والثواب عند الاحتساب.

ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أي: لا يُنسَب الشرُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ قضاءً وقَدَرًا، وإنما يُنسَب الشرُّ إلى المَقضِيَّات والمخلوقات، أمَّا فِعْل الله فكُلُّه خير.

وبهذا نَعلَم أن أفعال الله عَزَّوَجَلَّ لها جهتان:

الجهة الأُولى: صدورها من الله عَزَّوَجَلَّ، فليس في هذا شرٌّ إطلاقًا، بل كلها خير، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [هود:٥٦].

---

(١) ديوان المتنبي (١/ ١٤٩/ شرح البرقوقي).

الجهة الثانية: من حيث المفعول المخلوق فهذا منه خير، ومنه شرٌّ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢].

فما وقَع من الشرِّ بالنسبة لِفِعْل الله فهو خير، وبالنسبة للمفعول فمنه خير ومنه شرٌّ.

فالقضاء: خيرٌ كُلُّه، يَجِب علينا أن نَرضَى به.

وأمَّا المَقضِيُّ: فمنه الخير ومنه الشرُّ، ولا يَجِب علينا أن نَرضَى به إذا كان معصية لله، فلو قدَّر الله تعالى انتِشار الفواحش والرِّبا، والخمر، فنَحن نَرضَى بقضاء الله، أي: بكون الله تعالى قضَى بأن تَنتَشِر هذه الأشياءُ، لكن بالنسبة لهذه الأشياءِ لا نَرضاها؛ ولهذا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية(١):

فَلِذَاكَ نَرْضَى بِالْقَضَاءِ وَنَكْرَهُ الْـ ... مَقْضِيَّ حِينَ يَكُونُ بِالْعِصْيَانِ

إِذَنْ قوله: «**شَرَّ مَا قَضَيْتَ**» هذا لا يُعارِض قول النبيِّ ﷺ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**».

وقوله: «**قَضَيْتَ**» اعلَمْ أن القضاء نوعان: قضاء شرعيٌّ، وقضاء كونيٌّ.

أمَّا القضاء الشرعيُّ فمِثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فهذا قضاء شرعيٌّ، ولا يَلزَم امتِثال الناس له؛ لأن من الناس مَن يَعبُد الله وحدَه، ومن الناس مَن يُشرِك.

وأمَّا القضاء الكَوْنيُّ القدَريُّ: فهذا لا بُدَّ أن يَنفُذ في الإنسان على كل حال مثل قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ:١٤]، فهذا قضاء قدَريٌّ،

(١) النونية (ص:٢٠٦).

ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، فهذا قضاء قدَريٌّ؛ لأن الله تعالى لا يَقضِي عليهم شرعًا أن يُفسِدوا في الأرض، بل يَنهاهم عن هذا، وفي قوله: «قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» المراد به القضاء القدَريُّ؛ لأن القضاء الشرعيَّ ليس فيه شَرٌّ.

قوله: «فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» وفي لفظ: «إِنَّكَ تَقْضِي»؛ وعلى كلٍّ فالجملة استئنافية؛ لبيان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الحاكِم ولا يُحكَم عليه.

والقضاء هنا قد يُراد به الشرعيُّ والكونيُّ، لكن هنا الأنسَب هو القضاء الكونيُّ؛ لأن السؤال يَتعلَّق بالقضاء أكثرَ ممَّا يَتعلَّق بالشرع، وهنا قوله: «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون:٨٨]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو القاضي على العِباد، وبين العِباد، ولا أحَدَ يَقضِي عليه.

وإذا كان لا أحَدٌ يَقضِي عليه فيُستَفاد من ذلك بأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُحكَم عليه بفِعْل الأصلَح، ولا بغير الصلاح؛ خِلافًا للمُعتَزِلة الذين قالوا: «يَجِب على الله أن يَفعَل الصلاح، ويَحرُم عليه أن يَفعَل القبيح»، فنحن نَقول: لا نُوجِب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه يَقضِي ولا يُقضَى عليه؛ لكننا مع ذا نؤمن أنه لِحِكْمته لا يَفعَل إلَّا الأصلَح والصلاح؛ لأن هذا مُقتَضى الحِكْمة.

قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، يَعني: من كنتُ وليًّا له فإنه لا يَذِل، وولاية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لها سبب، وهو الإيمان والتَّقوى، ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، ولشيخ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلِمة طيِّبة ولطيفة في هذا، إذ قال: «كُلُّ

مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ للهِ وَلِيًّا»[١]، ويُضاف إليها أيضًا قولهم: «بالصَّبرِ واليَقين تُنالُ الإمامةُ في الدِّين»[٢]، وهي كلِماتٌ مختَصَرة ومفيدة.

إِذَنْ: مَن كان مُؤمِنًا تقيًّا لا يُمكِن أن يَذِلَّ، بل إنه سوف يَكون له العِزَّة.

فإذا قال قائل: وما الجامِع بين هذا وبين قَتْل الأنبياء، وهم من أَوْلياء الله؟

قُلنا: إن قَتْلهم لا يَستَلزِم الذِّلَّة؛ لأن النبيَّ ليس يَدعو لشخصه؛ وإنما يَدعو لربِّه؛ ولهذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنتقِم لنفسه أبدًا إلَّا أن تُنتَهَك حرُماتُ الله[٣]، فحينئذٍ يَغضَب؛ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:١٠٨]، إِذَنْ فإنه لا يَلزَم من قَتْله أن يَذِلَّ؛ بل إنه قد يَكون عزًّا له، فكثير من الناس إذا قُتِل الداعي ازداد أَتْباعه قوَّةً في دعوته، حتى الذي يُبغِضون هذه الدعوةَ، إذا قُتل الداعي في الغالب أنهم يُهادِنونهم.

ولهذا: فإن قَتْل الأنبياء لا يُنافي هذا الحديثَ المشروحَ؛ لأنه ليس ذُلًّا لهم.

قوله ﷺ: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»، هذه الجملةُ ضعَّفها النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الشهادة الزكية (ص:٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

(٤) ضعفها النووي في الخلاصة (١/ ٤٥٧)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٦): ولو زاد عليهن «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت ربنا وتعاليت» وبعده «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك» فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون: هذه الزيادة حسنة، وقال القاضي أبو الطيب: «من عاديت» ليس بحسن؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى، وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه.

وقال: إنها شاذَّة ولا تَصِحُّ. ولكن ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] قوَّاها في كتاب التَّلخيص، وذكَر لها سنَدًا عاليًا، وهي -في الحقيقة- من حيث المعنى لا تُنافي الواقِعَ؛ فإن مِن عاداه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس له عِزَّة، كما أن مَن والاهُ ليس عليه ذُلٌّ.

فإذا قال قائل: يَرِدُ عليكم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يَنصُر الكافرين على المؤمنين، وشاهِد هذا موجود.

فالجواب: أن هذا يَكون لسبب، كما أنه يَكون نَصرًا مؤَقَّتًا، ثم إن العاقِبة للمؤمنين، فلا يُمكِن أن يُدال الحق على الباطل إدالةً دائِمة، ومَن ظنَّ ذلك فقد ظنَّ بالله ظنَّ السَّوْء، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُريد إدالة أعدائه على أوليائه لِحِكَم، مثل ما قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤١]، وهذه من أعظم ما يَكون من الحِكَم، وهو تمحيص المؤمنين، ومعرِفة من المؤمِن حقًّا ومن يَتبَع الانتصارات، فمِنهم مَن يَقول: إذا انتصرنا فهذا دليل على أنا مؤمنون، وإذا غُلبنا فهذا دليل على أن إيماننا ليس بصحيح، كما قال المنافِقون في أُحُد.

ويَمحَق الكافرين أيضًا؛ لأن الكافِر إذا عزَّ في هذه الغزوة، غزا مرة أخرى لطلَب العِزَّة، فيَكون في ذلك مَحقُه، والعاقبة إذا للمُتَّقين.

قوله: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» تبارَكت: مبالَغة من البرَكة، والبرَكة هي الخير الكثير الثابت الدائِم، ولا شكَّ أن خير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كثير دائم ثابِت، وأنه كل ما في العباد من برَكة فإنها من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٤٤٩).

وهل يُوصَف غير الله بالبرَكة؟

نعَمْ، يُوصَف، ومن أدِلَّة ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ [مريم:٣١]، فهو دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَضَع البرَكة فيه، وأنه أينما كان فهو مبارَك، وليس أنه هو نفسه مبارَك، وكذلك في حديث التيمُّم قال أُسَيْد بن حُضَير لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما هَذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبي بَكْرٍ»[1].

وبعض الناس يَتوقَّف في هذا، ومنهم مَن يَقول: لا يَجوز أن تَقول: في هذا الإنسانِ برَكة.

ونحن نَقول: إن البرَكة في الإنسان لا تَعني أن شخصه يُتبرَّك به، لكن معناها أن بعض الناس يَكون فيه خيرٌ، إمَّا علْم، أو نصيحة، أو يَجعَل الله بسببه رِزْقًا يَكون على يَدِه.

فالحاصل: أن البرَكة يُمكِن أن تَكون في غير الله، لكنها من الله.

وهل تَختَصُّ كلمة «تَبارَكَ» بالله، أم يَجوز أن تُطلق على غيره؟

فالجواب: إن كلمة: «بُورِكَ» و«مبارَك» تُطلَق على غير الله، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل:٨]، لكن «تَبارَكَ» فهي شائِعة عندنا في اللغة العامِّية، فيُقال مثلًا: «تَفضَّل عندنا، تَبارَكْ علينا بالزيارة» فهل نَنهَى عنها الناس، أم نَقول: إن مقصودهم «إنك إذا جئت قد يَكون فيك برَكة»؟ الأخير هو هذا المقصود، لكن لـمَّا كانت (تبارَكَ) تَدُلُّ على وجود البركة الذاتية صارَت لا تُطلَق إلَّا على الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

لكن أَقول: إننا لـمَّا علِمنا مراد العامة بهذا، وأن قولهم: «تَبارَك علينا» مرادُهم منه: أن يَكون في حضورك برَكة، وليس معناها أن البرَكة صِفة ذاتية في المدعوِّ، فهم لا يَقصِدون هذا أبدًا، ولا يَعرِفون هذا المعنَى.

فهل نَأخُذ الناس بما يَعتَقِدون من المعاني، أو نَقول: إن الألفاظ المحظورة يَجِب أن يُنهَى عنها وإن كان يُقصَد بها معانٍ غير محظورة؟

والجواب: أن الأفضل هو تَنبيههم على هذه الأخطاءِ ونَهيُهم عنها، وهذا الذي جاءت به السُّنَّة، فالرسول ﷺ لـمَّا قال له الرجُل: خَبُثَتْ نَفْسِي؛ قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[1]، مع أنه لم يُرِد بها معنًى محظورًا، ولكن لـمَّا كانت هذه الكلمةُ محظورةً ونابية، ولا تَنبَغي في لفظها، نَهى عنها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ونَهى أن يُسمَّى العِنَب كَرْمًا[2] مع أنه يُراد به العِنَب.

فالحاصل: أن الكلماتِ التي تَدُلُّ على محظور ولا يُراد بها غير محظور، يَنبَغي أن يُرشَد الناس لعدَم قولها، ومِن ثَم فنَقول للعامِّي: بدَلًا من أن تَقول: «تبارَكْ علينا»، قل: «لعَلَّ الله يَجعَل فيك برَكةً»، فهذا أحسَنُ، ونَسلَم به من الشُّبهة في هذه المسألةِ، والرسول ﷺ حتى التَّبرُّك بآثاره الجسَدية لا يَدُلُّ على أن هذه برَكة ذاتية له، بل هي برَكَة مجعولة فيه، وليس هو برَكة في ذاته.

قوله: «**تَعَالَيْتَ**» والتعالي أبلَغُ من العلُوِّ؛ لأنه يَدُلُّ على العلُوِّ ولكن بترَفُّع وتَعاظُم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ موصوف بهذا وبهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، رقم (٦١٧٩)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، رقم (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرما، رقم (٢٢٤٧).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - أنه يَنبَغي للإنسان أن يَدعوَ في قُنوت الوتر بهذه الدعواتِ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّمه أن يَقولهُنَّ في قنوت الوتر.

وهذا الحديثُ اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تصحيحه وتحسينه وتضعيفه، فمِنهم مَن ضَعَّف هذا الحديثَ، ومنهم مَن قال: إنه حسَن. ومنهم مَن قال: إنه صحيح. وهو له طرُق كثيرة، تَدُلُّ على أن له أصلًا ثابتًا، فالحُكْم بتضعيفه فيه نظَر، لكن الصحيح أن أَقَلَّ أحواله هو أن يَكون حسَنًا.

وأعلَّه بعضهم بعِلة غريبة، فقال: إن الحسَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صغيرًا حين تُوفِّي النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكان له ثمانِ سَنواتٍ، والذي يَكون له ثمانِ سنَوات لا يُعلَّم هذا الدعاءَ.

والرَّدُّ عليهم أنه مميِّز، بل إن عمرَو بنَ سلِمةَ أَمَّ قومه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وله سِتُّ سنَوات[1]، وكان معه من القُرآن ما ليس مع قومه.

أمَّا ما رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في دُعاء القنوت شيءٌ قبل الركوع أو بعده[2]، فهذه الجُملةُ من الإمامِ أحمدَ ظاهِرها أنه لا يَصِحُّ هذا الدُّعاءُ، ولكن قد تُحمَل على معنى أنه لا يَصِحُّ في تعيينه هل هو قبل الركوع أو بعده؟! وهذه المسألةُ أيضًا ممَّا اختَلَف فيه أهل العِلْم: هل هذا الدعاءُ يَكون قبل الركوع أو يَكون بعده؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص:٩٢).

فالإمامُ أحمدُ في المشهور عنه قال تَفَقُّهًا من عنده؛ لأنه إذا قال: إنه لم يَصِحَّ عن الرسول فيه شيء بينما قد رُوي هذا الحديثُ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمَعناه أنه قاله تَفقُّهًا من عنده.

قال: إنه بعد الركوع وقبل الركوع، واستَدَلَّ لكونه بعد الركوع بما رُوِيَ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبالقياس أيضًا على قُنوت الرسول ﷺ في الفرائض؛ فإنه كان يَقنُت بعد الركوع ويَدعو لقوم أو على قوم.

ومع هذا يَقول: إنه يَجوز أن يَقنُت قبل الركوع، ولكن إذا قنَت قبل الركوع، هل يُكبِّر ثُم يَقنُت ويَركَع، بدون تكبير، أو يَقنُت بدون تكبير ويرَكَع بتكبير؟

الأظهَر أنه يَقنُت ثُم يُكبِّر للركوع، وأمَّا أن يُكبِّر ثُم يَقنُت ثُم يَركَع فلا وجهَ له.

والحاصِل: أنه يُشرَع الدعاء في قنوت الوِتْر بهذه الدعواتِ، وأن أقلَّ أحوال هذا الحديثِ هو كونه حسَنًا، ولا عبرةَ بتضعيف مَن ضعَّفه، ولا بقَوْل مَن قال: إنه لا يُقنَت في الوِتْر أبدًا.

ومنهم مَن قال: يُقنَت في الوِتْر في النِّصْف الأخير من رمضانَ. ومنهم مَن قال: يُقنَت في الوِتْر مرَّة واحدة في السَّنَة. ومنهم مَن قال: يُقنَت في رمضانَ دون غيره. ومنهم مَن قال: لا قُنوتَ مطلَقًا في الوِتْر.

٢- يَنبَغِي تعليم الأشياء المأثورة لأجل أن يَتمسَّك بها الإنسان؛ سواء كان دُعاءً، أو ذِكْرًا أو غيرَه.

•○•○•

٩٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُمَا الخَمْسَةُ[(١)].

التعليق

قوله: «يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ» يُحتمَل أنه يَقوله وهو ساجِد؛ لأن آخِر الوتر هو السجود، أو الدعاء بعد التَّشهُّد، وقد ثبَت من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها فقَدَتِ النبيَّ ﷺ ذات ليلة، ثُم وجَدَتْه ساجِدًا، يَقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ...»[(٢)]، وهذا الحديثُ الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليس صريحًا في أن هذا الدعاءَ من دعاء القُنوت، وإنما هو من الدعاءِ الذي يُقال في الوِتْر.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» الرضا ضِدُّ السَّخَط، والأشياء تُعرف بأضدادها، فكأن الإنسان يَقول عند سُؤال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذه الوسيلةِ: «إن لكَ رِضًا، ولك سَخَطًا، فأَستَعيذُ برِضاكَ مِن سَخَطِكَ»، وإذا استعاذ برِضاه من سخَطه صار مَرْضيًّا عنه، غير مسَخوط عليه.

قوله ﷺ: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» المعافاة هي أن يَسلَم الإنسان منَ العُقوبة، بدليل قوله: «مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وقول بعض الفقهاء في تفسير المعافاة بأن يُعافيَك الله

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الليل والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

من الناس ويُعافيَهم منك، هذا ليس بصحيح، وإن كان قد يَشمَل هذا الشيءَ، لكن الصحيح أن المراد بالمعافاة السلامة من العقوبة.

قوله ﷺ: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ**»؛ لأنه لا أحَدَ يُجير من الله إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يُمكِن أن تَقول: أَعوذ بفُلانٍ منك، لكن تَقول: أَعوذ بك منك. ومعناه أنك إذا قدَّرْت عليَّ عقوبة أو غيرها من المصائب فلا أحَدَ أَستجير به إلَّا أنت.

وهل يَجوز أن تَقول: أَعوذ بك من فُلانٍ؟

والجواب: نعَمْ، يَجوز ذلك، ففي القُرآن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس:١-٤]، ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم:١٨].

فالاستِعاذة بالله منه، أو بالله من غيره جائزةٌ، أمَا الاستِعاذة بغير الله من الله فلا تَجوز؛ لأنه لا أحدَ يُجير على الله.

قوله ﷺ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**»؛ أي: لا أَبلُغه عدَدًا؛ لأن الإحصاء معناه بُلوغ الشيء بالعدَد، وسُمِّيَ بذلك من الحصى، وكانوا يَضبِطون الشيء بالحَصَى، فلم يَكُن عندهم آلاتٌ حاسِبة، بل كان الواحد يَأْخُذ الحصَى ويَعُدُّه، فلو كانت جمالًا عدَّ بعدَدِهِنَّ من الحصَى، وعليه قول الشاعر [1]:

وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

أَيْ: أنهم كانوا إذا قوَّموا عدَد قَوْم عدُّوهم بالحصى، فإذا صاروا ألفًا صار

(١) البيت للأعشى، ميمون بن قيس، يفضّل فيه عامر بن الطفيل على علقمة بن علاثة في المنافرة التي جرت بينهما، وهو في ديوانه (ص:٩٤).

عدَدهم ألفَ حصاة؛ لأنهم لم يَكونوا يَكتُبون ولا يَحسُبون، بل كانوا أُمِّيِّين، فكانوا يَلجؤُون لذلك كَيْلَا يَنسَوْن العدد؛ ولهذا سُمِّيَ الحساب إحصاءً.

وقوله: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**» صحيح، فالإنسان مهما كان فإنه لا يُمكِنه أن يَبلُغ غاية الثناء على الله، والثناء هو الوصف المُكرَّر، ويَكون بالخير وبالشرِّ، لِما جاء في الحديث الصحيح أنه قد مرَّتْ جنازة فأَثنَوْا عليها خيرًا، ثُم مرَّت جنازة فأَثنَوْا عليها شرًّا (١)، لكِنْ أكثرُ ما يُستعمَل بالخير.

قوله ﷺ: «**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» هذا تَفويض من العبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بأنه أهلٌ للثَّناء الذي وصَف به نَفْسه، فهو كما أَثنَى على نفسه، أمَّا العِباد فلا يُمكِن أن يُحصوا عليه ثناءً.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

بَابٌ «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وَخَتْمُ صَلاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِه



التعليق

لا يُمكِن أن تَقول: «لا رجُلَ في البيت، بَلْ رجُلان»؛ لأن هذا تَناقُض، ويَجوز: «لا رجلٌ في البيت، بل رجُلان».

وهنا قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، فلو جعَلنا (وِتْران) على اللغة المعروفة، وهي أن المثَنَّى يُرفَع بالألف، فلن تَكون (لا) نافيةً للجِنْس، وعلى هذا يُمكِن أن يُقال: «لا وِترانِ في ليلة، بل واحِد أو ثلاثة»، فيَكون النفي خاصًّا بالمَرَّتَين فقط، وأمَّا إذا قُلْنا: إن (لا) نافيةٌ للجِنْس، فإن مقتضى المشهور من لغة العرب أن يُقال: «لا وِتْرَيْنِ في ليلةٍ»؛ لأن لا النافية للجِنْس يَكون الاسم بعدها مَبنِيًّا على ما يُنصَب به، فإذا كان مثنًّى يُبنَى على الياء، وإذا كان جمعَ مذكَّر سالِمًا يُبنَى أيضًا على الياء، بخِلاف (لا) غيرِ النافية للجِنْس، فإنه يَكون معها مرفوعًا.

فهلِ المراد هنا نَفيُ الجِنْس، أو نفيُ غيره؟

من حيث المعنى الظاهِرُ أن (لا) هنا لنَفْي الجِنْس، فإذا كان النهيُ ورَد عن الوِتْرين، فعنِ الأكثَر من بابِ أولى، وعليه فيَكون هذا على غير اللغة المشهورة عند العرب، بل يَكون في اللغة غير المشهورة، والتي تُلزِم المُثَنَّى الألفَ دائمًا، ويُعرَب بحركاتٍ أو يُبنَى بحركات مقدَّرة.

وهنا قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ»، وهذه ثلاثُ مسائِلَ، وهذا الكِتابُ من أحسَن ما يَكون من كتُب الحديث في التراجم، فتَراجِمه ممتازة جدًّا؛ لأنه يَذكُر فيها المسائِلَ المهِمَّةَ والمأخوذة من أحاديث الباب، فهذه المسائلُ الثلاث كلُّها مأخوذة من أحاديث الباب.

•○•○•

٩٣٨- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

النفيُ هنا للجِنْس، يَعني ما يُمكِن أن يُتعبَّد بوِتْرين في ليلة واحدة، فإذا ختَم المرءُ صلاته في الليل بوِتْر، فلا يُعاد الوِتْر مرة ثانية.

وهذا الحديثُ ظاهِر في أن الوِتْر لا يُنقَض ولا يُعاد، والفرقُ بين النَّقْض والإعادة، هو أن النَّقْض إذا قام الإنسان يَتهجَّد من الليل وكان قد أَوتَر في أوَّله فإنه يُصلِّي واحدة لنَقْض الوِتْر السابق، فتكون الواحدة هذه مع الوتر شَفْعًا، ثُم يُصلِّي ركعتين ركعتين، فإذا ختَم صلاته أوتَر، أمَّا الإعادة فإنها إذا أَوتَر قبل أن يَنام فإنه يُصلِّي ركعتين ركعتين، فإذا ختَم صلاته أَوتَر، وعلى هذا يَكون قد أَوتَر مرَّتين في ليلة، وعليه فيَكون ظاهر النَّقْض أنه أَوتَر مرة، لكنه في الحقيقة أَوتَر ثلاثًا،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، رقم (١٦٧٩).

وِتْر في أول الليل، ثُم في أوَّل القيام، وفي آخِر القيام.

والقول بالنَّقْض مخالِف للأصول والقواعد المعروفة من الشريعة وليس فيه دليل، ولو كان جاء ذلك من كلام النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكُنَّا نَأْخُذ به، لكن ما دامَتِ المسألةُ ليس فيها دليل، بل هي رأيٌ من آراء العلماء، فإن هذا الرأيَ يُعرَض على الكِتاب والسُّنَّة.

ولْيُعلَمْ أن الأدِلَّة في الكِتاب والسُّنَّة على نوعين: أدِلَّة خاصة، وأدِلَّة عامة، وكلاهما مُعتبَر، فالدليل الخاصُّ، وهو أن يَكون الدليل في نفس المسألة المُتنازَع فيها، أمَّا الدليل العامُّ فهي القواعد والضوابِط المعلومة من الشريعة التي تُقضَى في هذه المسألةِ، وتَكون هذه المسألةُ المتنازَع عليها ليس فيها دليل خاصٌّ يَقضِي على الدليل العامِّ المعلوم من قواعِد الشَّرْع.

وهنا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، خَبَر في اللفظ، نَهْيٌ في المعنى، والتعبير بالنفي عن النهيِ سائر في اللغة العربية، كما أن التعبير بالخبَر عن الأمر سائر في اللغة العربية، والتعبير أيضًا بالأمر عن الخبر سائر في اللغة العربية، ومن أمثلة التعبير بالأَمْر ويُراد به الخبَر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، فالمُستعمَل هنا هو الأمر لكن يُراد به الخبَر، أي: هناك سنَحمِل خطاياكم، لكنهم أَلْزَموا أنفسهم أمام المؤمِنين بهذا حتى يُطمِئنوهم على حدِّ زعمهم.

إِذَنْ: فقوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» هو خبَر بمعنى النَّهيِ، أي: لا يَجوز لإنسان أن يُوتِر في ليلة واحدة مرَّتين.

•○•○•

٩٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ»؛ أي إذا ختَم الإنسان صلاته بالليل من القيام فإنه يَجعَل آخِر صلاته وترًا؛ لأجل أن يُوتِر صلاة الليل، ويَكون عمَله مُنتهِيًا بوتر؛ لأن «اللهَ تبارَك وتعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[2].

ولو تَأمَّلنا جميع العِبادات لوجَدنا أن كلها أو غالبها على وِتْر، الطواف مرَّة في العمرة، ومرَّة في الحجِّ، وهو في عدَده سبع، وكذلك السعيُ، والوقوف مرَّة، ورميُ الجِمار سبع، والصلوات المفروضاتُ خمس، وعدَد ركعاتِها جميعًا سبعَ عشرةَ ركعةً، وهذا كلُّه وِتْر.

إِذَنْ: تُختَم صلاة الليل بالوِتْر، وكذلك صلاة النهار تُختَم بالوِتْر، ووِتْرها صلاة المغرِب.

قوله ﷺ: «اجْعَلُوا» هذا أمر يُراد به لمن أَراد الوِتْر أنه يَجِب عليه أن يَجعَلها آخِر صلاته، ومَن لم يُرِده فلا يَجِب عليه، وعليه نَقول: إن أَوتَرْت وجَب أن يَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم (٧٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مئة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

وِتْرك هو آخرَ صلاتك، أي: لا تُوتِر وأنت في نِيَّتك أنك ستَقوم؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بجَعْله آخرَ الصلاة، وإن أَوتَر فهو أحسَنُ، ومَن لـم يُوتِر فليس عليه شيء ولا حرَجَ، أَيْ أن الوِتْر سُنَّة، ومَن أَراد أن يَفعَله وجَب عليه أن يجعَله آخِر صلاته، ومن صلَّاه في غير هذا المكانِ فهو آثِم، إن لم يَكُن جاهِلًا، لأنه بذلك خالَف الشَّرْع، فالوجوب هنا ليس للوِتْر نفسِه، بل لمكانه.

• ○ • ○ •

٩٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ أن هذا رأيٌ من آراء ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله: «أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ...»، ولو كان عنده في ذلك سُنَّة لبيَّنها، ثُم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن مُستَنَده، وهو قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[2].

فهل كلامه هذا حُكْمه صحيح، واستِدْلاله صحيح؟

أمَّا الدليل فهو صحيحٌ، فقد أمَر النبيُّ ﷺ أن تكون آخِر صلاة الليل وترًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

والاستِدْلال غيرُ صحيح، وما دام الاستِدْلال غيرَ صحيح فإن الحُكْم أيضًا غير صحيح؛ لأن الحُكْم فرعٌ عن الاستِدْلال المطابِق للدليل.

هذا الرجُلُ الذي أَوتَر قبل أن يَنام امتَثَل أمر الرسول، جعَل آخِرَ صلاته بالليل وترًا، فسلَّمَ منه وانصَرَف وأَحدَث، ونام، وربما جامَع أهله، فالوتر انتهى نهائيًّا، والرجُل الذي أَوتَر قبل أن يَنام وهو يَعتقِد أن لا يَقوم من آخر الليل قد امتَثَل أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا قُلْنا: بعد أن تَقوم انقُضِ الوِتْر. لم يَصِحَّ؛ لأن العِبادة إذا فُعِلَتْ فلا يُمكِن نَقْضها.

فلو أن رجُلًا صلَّى الظُّهر، ولـمَّا صلَّى وسلَّم قال: أَبطَلْت صلاتي، فإنها لا تَبطُل، وكذلك لو تَوضَّأ رجُل: وبعدما تَوضَّأ قال: أَبطَلتُ وضوئي. فإنه لا يَبطُل، فالنَّقْض هنا ليس بوارِد؛ لا من حيث الدليل المعيَّن ولا من حيث الأدِلَّة العامة والقواعد العامة.

أمَّا الدليل المعيَّن فنقول: إن الرجُل قد أَوتَر، وفعَل ما أَمَر به الرسول ﷺ بجَعْل آخِر صلاته بالليل وترًا، وأَبرَأ ذِمَّته بذلك.

فإذا قال ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، وقد فعَلنا، فليس هناك مانِع من التَّطوُّع، وهذا عندي أَقرَبُ؛ لأنه لا مانِعَ أن يَتطوَّع الإنسان بالركعات بعد الوِتْر ما دام قد فعَل ما أُمِر به، حين أَوتَر قبل أن يَنام، هذا في غير الصلوات التي لها سبَب، أمَّا الصلوات التي لها سبَب فلا إشكالَ في جوازها، مثل تحية المسجد والكسوف وسُنَّة الوضوء والاستِخارة، وكل صلاة لها سبَب فلا شكَّ أنها تَجوز، إذا كان سبَبها قد طرَأ بعد أدائه الوِتْر.

•○•○•

٩٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(١).

التعليق

قوله: «أَوَّلَ» منصوب على الظرفية، مَفعول فيه.

قوله: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ»، أي: يَقرُب من الصبح؛ لأنه لا وِترَ بعد الإصباح.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ» أي: إن شاء يُصلِّي ركعتين حتى يُصبِح بدون وِتْر.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ»، وهذا معروف، وهو الوتر من آخر الليل.

فهذا الحديثُ فيه أن مَن أَوتَر من أوَّل الليل، ثُم استيْقَظ بعدها فإذا شاء شفَعه بركعة، وصلَّى ركعتين ركعتين ثُم أَوتَر، وإن شاء صلى ركعتين حتى يُصبِح، يعني بدون وتر.



٩٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) مسند الشافعي (ص:٣٨٦، ١٧٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة، رقم (٤٧١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ: وَهُوَ جَالِسٌ [(١)].

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [(٢)]، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ.

التعليق

ووجه حُجِّيَّته أن الرسول ﷺ صلَّى بعد الوِتْر ركعتين، ولو كانت الصلاةُ بعد الوِتْر ممنوعةً لـما صلَّى حتى يَنقُض الوِتْرَ.

فإن قيل: وهل يُحمَل هذا على كون الصلاة بعد الوِتْر خاصًّا بالنبيِّ ﷺ؟

قُلْنا: الأصل في قوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» أنه عامٌّ، وتَكون صلاته في هذا الأمرِ ليست خاصَّةً به، لا سيَّما وأن بعض أهل العِلْم قد خرَّج هاتين الركعتين على أنهما من الراتِبة التي كان ﷺ يُصلِّيها أوَّل الليل، وأنها تَكميل له، والدليل على هذا أنه ﷺ صلَّاها جالِسًا، ولم يُصلِّها قائِمًا، فهي دون الوِتْر، في هيئتها، فهي بمنزلة الراتِبة للفريضة، وعلى هذا فهو لا يُعارِض كون الوِتْر هو آخِرَ صلاته، بل هو تَبَعٌ له.

وإذا نظَرنا إلى العموم فإنه يُحتَمَل أن يَكون هذا خصوصية، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له أن يَركَع ركعتين بعد الوِتْر، وأمَّا غيره فليس له ذلك، وهذا مُسلَّم فيما إذا كان الإنسان قد عزَمَ على أن لا يُصلِّيَ بعد الوِتْر؛ والذي يُصلِّي الوتر

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا، رقم (١١٩٥).

(٢) سبق برقم (٩٢٤).

على أنه يُصلِّي بعده فإنه لا يَجوز، لكن الذي صلَّى الوتر وهو يَنوِي ألَّا يُصلِّيَ بعده، فهذا الذي يَجوز له أن يُصلِّيَ بعده.

•○•○•

▪ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي، ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، وَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ. وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَذِرَ هَذَا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيَ هَذَا». رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ[1].

التعليق

سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُدرِك أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه على الراجِح قد وُلِد لسنتَين خلَتا من خِلافة عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال البعض: إنه سمِع من عمرَ، وعليه فيَكون الحديثُ مُتَّصِلًا، أمَّا على قول مَن قال بأنه لم يَسمَع من عُمرَ أيضًا صار الحديث مُنقطِعًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي، ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ» أي: أنه يَجعَل وِتْره قبل أن يَنام.

قوله ﷺ: «حَذِرَ هَذَا» أي: خاف ألَّا يَقوم، فلزِم طريقة الحذَر والاحتِياط.

قوله ﷺ: «قَوِيَ هَذَا» أي: وجَد في نَفْسه قوَّةً على أن سيَقوم من آخِر الليل، ويَجعَل وِتْره آخِر الليل.

---

(١) و أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤، رقم ٤٦١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢).

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]: «وأمَّا حديث أبي بكر وعمرَ فقد ورَد من طرُق ليس فيها قول أبي بكر: فإذا استَيْقَظْت صلَّيْت شفعًا شفعًا. منها عند البزَّار والطبرانيِّ عن أبي هُريرةَ [٢]، ومنها عند ابن ماجَهْ عن جابر [٣]، ومنها عند أبي داودَ والحاكِم عن أبي قتادةَ [٤]، ومنها عند ابن ماجَهْ عن ابن عُمرَ [٥]، ومنها عند الطبرانيِّ في الكبير [٦] ومحمد بن نصرٍ عن عُقبةَ بنِ عامر [٧]، فإن صحَّت هذه الزيادةُ التي ذكَرها الخطابيُّ كانت صالحِةً للاستِدْلال بها على مَن أَجاز التَّنفُّل بعد الوِتْر وقد تَقدَّم ذِكْرهم وإن لم تَصِحَّ فالكلام ما قدَّمنا في شرح حديث عائشةَ من اختِصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وعلى آله وسلم لـما سلَف» اهـ.

فهو لم يَجزِم بصِحَّة هذه الزيادةِ، وعليه لم يَستَدِلَّ به استِدْلالًا قاطعًا.

وعلى كل حال: إذا صحَّت هذه الزيادةُ من قول أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهي دليل واضِح على جواز الصلاة فيما بعد الوِتْر، وإذا لم تَصِحَّ، فنَقول: إن حديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» ليس يَنهَى عن الصلاة بعد الوِتْر، وإنما يَأمُر أن تَكون آخِرُ الصلاة الوِتْرَ، وقد فعَل الإنسان.

• ◦ • ◦ •

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٦٢-١٦٣).
(٢) مسند البزار (١٥/ ٢٢١) رقم (٨٦٣٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ١٩٦) رقم (٥٠٦٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، رقم (١٢٠٢).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٤)، الحاكم (١/ ٣٠١).
(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، رقم (١٢٠٢).
(٦) المعجم الكبير (١٧/ ٣٠٣) رقم (٨٣٨).
(٧) انظر مختصر قيام الليل (ص:٢٧٩).

بَابُ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ الْوِتْرِ، وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَالأَوْرَادِ

٩٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٩٤٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(٢)].

▪ وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عن حزبه أو مرض، رقم (٧٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، رقم (١٣١٣)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، رقم (٥٨١)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، رقم (١٧٩٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

بَابُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ

٩٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٩٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

٩٤٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣١٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، رقم (٨٠٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٤)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر، رقم (٢٢١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٨).

ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْت لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٩٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ، أَوِ السَّبْعَةُ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَذُكِرَتِ الْقِصَّةُ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧).

التعليق

الحاصِل: أن هذا الذي ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن صلاة التراويح كانت مشروعةً في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبهذا يَبطُل قولُ مَن يَقول: إنها من سُنَن عمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي ذَرٍّ وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورِواية الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه أن الرسول ﷺ تَخلَّف وعلَّل هذا التَّخلُّف بأنه خَشِيَ أن تُفرَض على الأُمَّة فيَعجِزوا عنها.

•○•○•

٩٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ليلةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «**الْقَارِيّ**» غير القارِئ، فالقارِئ نسبة إلى القِراءة؛ أما القارِيُّ فنِسبة إلى قبيلة تُعرَف بهذا الاسمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

قوله: «أَوْزَاعٌ» بمعنى: طوائِفَ، وقوله هنا: «فَإِذَا النَّاسُ» إذا فُجائِيَّة، وتَدخُل على الجُملة الاسمية.

قوله: «يُصَلِّي الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ»، أي: يُصلِّي مُنفرِدًا.

قوله: «وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ» الرهط ما بين الثلاثة إلى العشَرة، وقِيل: إن العشرة داخِلة فيه. وقِيل: لا تَدخُل.

قوله: «أَرَى لَوْ جَمَعْتُ» هذا هو ما نُسمِّيه بالاقتراح، أن يَجمَعهم على قارِئٍ واحِد، يَعني على إمام، لكان أمثَلَ: أي أَحسَنَ، فالمَثَل هنا بمعنى الصِّفة الجميلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، وإنما كان هذا أمثَلَ؛ لاجتِماع الناس على إمام واحِدٍ، والاجتِماع أَمْر مطلوب، لا سيَّما في الصلَوات المشروع لها الجماعة؛ فإن كونهم يُصلُّون على إمام واحد خيرٌ من كونهم يُصلُّون خلف أَئمَّة.

قوله: «ثُمَّ عَزَمَ» يَعني: جزَم، فبعدما كان اقتراحًا يَنقَدِح في ذِهْنه صار عزيمة وإرادة.

قوله: «فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» وإنما اختار أُبيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه كان أَقرَأَ القوم.

قوله: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» المشار إليه هو اجتِماعهم على قارِئ واحِد.

قوله: «الَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ...» أي: أفضَلُ في زمَنها، فكأنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأى أنهم لو أخَّروا التراويح إلى آخِر الليل لكان أَوْلى؛ لأن آخِر الليل أفضَلُ من أوَّله.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَكُن يُصلِّي معهم**؛ لذا يَرِد علينا فيه إشكال وهو: إذا كان عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أن ما صنَعوا أمثَلُ من غيره، فلماذا لم يَفعَلْه معهم؟

فالجوابُ: أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان خليفةً؛ ولهذا كان معه ناسٌ لا يُصلُّون معهم؛ وهو ربما يُصلِّي مع من معه في آخِر الليل، والمهِمُّ: أنه لا شكَّ في أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُخالِف ما هو أفضَلُ؛ إلَّا بشيء هو أفضَلُ منه، وهذا هو المعروف من حاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **فيه دليل على أن ما تَجدَّد بعدَ اندِثارٍ يُسمَّى بِدْعة**؛ كما أن ما ابتُدِع من أوَّل الأمر يُسمَّى بِدْعة، أمَّا ما ابتُدِع من أوَّل الأمر فهو بِدْعة واضِحة، لكن ما جُدِّد بعد اندِثار يُسمَّى بِدْعة، وهذا مأخوذ من قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»؛ فإنه لا شكَّ أن ما أَشار إليه وهو اجتِماع الناس على إمام واحد كان معروفًا في عهد النبيِّ ﷺ، وليس ببِدْعة، لكنه تَجدَّد بعد اندِثارٍ؛ لأنه بعدما تَخلَّف النبيُّ ﷺ على الناس في هذه الصلاةِ ترَك الناس هذا العملَ، فجاء عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقِيَ الناس على هذا، ثُم جاء أوَّل خِلافة عمرَ فجدَّده.

٣- **وفيه دليل على فضيلة أُبيِّ بنِ كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث جعَله عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمامَ المسجد، ولا شكَّ أنه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى إن الله تعالى أمَر نبيَّه ﷺ أن يَقرَأ عليه سورة البيِّنة[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق، رقم (٧٩٩).

٤- وفيه دليل على أن البِدْعة منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»، ولكن الذي يَنقسِم هذا الانقسامَ ليس هو بِدْعة التشريع، بل بِدْعة الفِعْل، أمَّا بِدْعة التشريع فكلها مذمومة؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

واعلَمْ أن البِدَع إنما تكون في المقاصِد لا الوسائل، فالوسائِل لا تُسمَّى بِدْعةً، فإن وسائِل المشروع مشروعة، سواء كانت متجدِّدة أو لم تكن معروفة، مثال ذلك: طَبْع الكتُب، فهو لم يَكُن معروفًا في عهد النبيِّ ﷺ، لكنه وسيلة لحِفْظ السُّنَّة، فيَكون مشروعًا، وبِناء المدارِس، وإن سُمِّيَ بِدْعة، لكنه غير مقصود لذاته، إنما هو وسيلة إلى تحصيل العِلْم بهذه الطريقةِ، وعلى هذا فقِسْ.

فالوسائل لا تُعتبَر من البِدَع؛ لأنه كما قال أهل العِلْم: الوسيلة لها حُكْم المقصِد.

فإن سأَل سائِل: إن بعض المساجد التي فُرُشها واحدة، يَضَعون خطًّا لإقامة الصفِّ، أو يَضَعون مُلصَقًا لإقامة الصفِّ، فهل هذا من البِدَع المنكَرة؟

فالجواب: أن هذا من الوسائِل، وما دام وسيلة لإقامة الصفِّ فإنه جائز، نَعَمْ، قد يُقال: إنها إن طغَتْ على السُّنَّة في إقامة الصفِّ بصفِّ المناكِب ومَسْح الصدور فإنها تُترَك، لكن مُصافَّة المناكِب ومَسْح الصدور غير موجودة الآنَ ولا تُمكِن، فلو تَصوَّرنا مثلا في مُصلَّى العيد وهو غالِبًا لا يَحتوِي على وسيلة لضَبْط الناس، لوجَدنا الصفَّ غالبًا مُقوَّسًا، ولو ذهَب الإمام بنَفْسه ليَصُفَّهم بمَسْح

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

المناكِب والصدور لـما استَطاع، لكن لو وجَد واحدًا خارِجًا عن الصفِّ خُروجا ظاهرًا فإن الناس بأنفسهم لن يَدَعوه على خُروجه.

إِذَنْ: فإن ضبط الصفِّ بمَسْح المناكِب والصدور الآنَ، صار غير مُمكِن لا من الأئمة ولا من الناس أيضًا، أمَّا الخطُّ فأَسهَلُ لتحصيل السُّنَّة، لذا فليس ببِدْعة، بل هو وسيلة لأَمْر مقصود وهو تَسوية الصفِّ، لكن لا شكَّ أن تَسوية المناكِب باليد أَفضَل، ونحن لا نُفضِّل عليها تسوية الصفِّ بالخطِّ؛ لأنها طريقة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من جهة، ولأنها تُوجِد الإلفَ والمحبَّة بين الناس، حتى في نفس الإمام الذي يَرَى في المأمومين كأنهم جُنْد له، وكأنه هو القائد، يُسوِّيهم مثل ما يُسوِّي القائد الصفوف في الجيش، فهذا ممَّا يُوجِد المحبَّة، ولو حصَلَتِ التسوية بذلك لـما انتَقَلْنا عنه، لكنه ليس بحاصِل الآنَ.

لكن هل نَلجَأ إلى هذه الوسيلةِ أو لا نَلجَأ؟

قُلْنا: إذا لم يَكُن غيرها لتحقيق المقصود فإننا نَلجَأ إليها، فإذا لم يُمكِن تسوية الصفِّ بالطريقة التي فعَلها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذا أَوْلى، ونحن نَرَى من بعض طلَبة العِلْم في المسجد أنهم ربما لا يُسوُّون صُفوفهم، فما بالُنا بالعامة؟! كما أننا لا نُريد أن نَتعبَّد لله بهذا الخطِّ، ولكننا نُريد أن نُسوِّيَ الناس بهذه الوسيلةِ التي لا يُمكِننا إلَّا هي.

والأصل في هذا أن الوسائلَ لها أحكام المقاصِد، وهذه قاعِدةٌ معروفة عند أهل العِلْم، وأنه متى تَعَذَّر التَّوصُّل على أمر مقصود إلَّا بطريقة، ولكنها غير مُحرَّمة لذاتها فهي جائزة.

مسأَلة: وهل يُقاس على ذلك ما يَفعَله بعض الأئمة من تغيير نَبْرة صوتهم عند التكبير، كما يَفعَل مَن يَمُدُّ صوته عند جَلْسَتي التَّشهُّد تَنبيهًا للمأمومين أن يَجلِسوا وألَّا يَقوموا؟

قُلْنا: هذا وسيلة مَقبولة من جهة تنظيم الصلاة، لكنها مرفوضة من جهة أُخرى، وهي اتِّكال المأمومين؛ بحيث الإنسان يَصير عبارة عن نُسخة من كتاب، إن قام الإمام قامَ، وإن قعَد قعَد، ولا يَنتَبِهُ للصلاة، ثُم إننا نَقول: إن هذه الوسيلةَ يُمكن أن يُستَغنَى عنها بالمشاهَدة، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى على المِنبَر، وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُهَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتَكُمْ**»(١).

ولذلك قد أُضطَرُّ أنا -والكلام عن نفسي- أحيانًا إلى التفريق إذا كان في الناس من لا يُشاهِد، فمثَلًا عندنا في الجامع يَكون نِساء يُصلُّون في مصلَّى النساء، لا يُمكِنهن أن يُشاهِدْن الناس، وأَخشَى على نفسي أن أُخطِئ في ركعة.

والمهِمُّ في هذا أن البِدَع نوعان: بِدْعة تجديد، وبِدْعة تشريع، والحُكْم فيها حسب الأصل، وهذا ما ذكَره عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ هي بِدْعة تجديد، وليسَتْ تشريعًا أوَّليًّا.

وقولنا: «بِدْعة تَشريع، وبِدْعة تجديد» هو بمعنى قولهم: «بِدْعة دِينية، وبِدْعة لُغَوية»، فالبِدْعة اللُّغَوية هي التي تَنقَسِم إلى محمود ومذموم، وأمَّا البِدْعة الشرعية فإنها كلها مذمومة؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وأمَّا مَن قيَّد من المتأخِّرين -أصحاب الموالِد وغيرهم- البِدْعة في قول النبيِّ ﷺ بأنها «كُلُّ بِدْعة سيِّئة ضلالة»، فيُقال: إن هذا التقييدَ يُلغِي دَلالة الحديث؛ لأن الحديث يَقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ»، فإذا قُلْنا: المراد: «كُلُّ بِدْعة سيِّئة» صار الضَّلالة هنا بسبب أنها سيِّئة، وليس لأنها بِدْعة؛ وهذا مفهوم بذاته؛ لأن كل سيِّئة فهي ضلالة، فيَصير هذا القَيْد قد أَلغَى هذا الحديثَ إطلاقًا؛ لأن السُّوء مذموم وضلالة، سواء كان مبتَدَعًا أو غير مبتَدَعٍ، فمثَلًا لو شرِب الإنسان الخمر، أو زَنَى، أو سرَق؛ نَقول: هذا ضلال، مع أنه ليس بِدْعة؛ لأن الشَّرْع تَكلَّم فيه وبيَّنه.

والحاصِل: أن بعض أصحاب البِدَع يَقولون: إن هذا الحديثَ على حَذْف وَصْف، والتَّقدير: «كل بِدْعة سيِّئة».

فنَقول لهم: إذا زعَمْتم هذا وصار هو المرادَ بالحديث، فسيَبقَى قوله: «كُلُّ بِدْعَةٍ» بلا مَعنًى؛ لأن الضلالة تَكون -على تَقديركم- من السُّوء، وليس من حيث كون الأمر بِدْعةً؛ وحينئذٍ يُبطِلون معنى الحديث.

وكذلك فإنه لا دليلَ على هذا التقييدِ، وإنما هم أَخَذوا كل ما قالوا عن أنواع البِدَع، من قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وأَخَذوا منها جواز جميع طرقهم البِدْعية، لكن نَقول: إن هذا الفِعْلَ إنما سَنَّه النبيُّ ﷺ وليس عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالنبيُّ ﷺ هو المشرِّع لهذه الصلاةِ، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُمكِن أن يُثنِيَ على أَمْر يَصِفه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالضلال.

إِذَنْ: يَجِب أن يُحمَل كلام عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بِدْعة لا تَتَّفِق مع البِدْعة التي أَرادها الرسول ﷺ، فهي إمَّا البِدْعة اللغوية أو التَّجديدية، فإنها في الحقيقة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، ولكنها اندَثَرَتْ ثم جُدِّدَتْ، وبَقِيَت متروكةً في

عهد أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثُم جدَّدوها في عهد عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فصارَتْ بِدْعة على هذا الاعتبارِ.

والآنَ -مثَلًا- لو صلَّى أحَدٌ في نَعْليه لقال العوامُّ: هذه بِدْعة، لكنها في الحقيقة ليست بِدْعةً، فهذا بِدْعة تجديد، أو إن شِئْت فقُل: بِدْعة لُغَوية.

فإن قِيل: وهل هذا التفسيرُ يُخالِف قول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً،... وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً»**(١)؟

قُلْنا: لا خِلافَ، أوَّلًا: لأنه قيَّد السُّنَّة الحسَنة بكونها في الإسلام، أي: في نطاق الإسلام، وما ابتُدِع فليس من الإسلام؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٢).

ثَانيًا: لأن هذا الحديثَ ورَد لسبب، وهو أن قومًا أتَوْا إليه، يَشْكون الفاقةَ، فحثَّ على الصدَقة، فجاء رجُل معه صُرَّة مال، فألقاها بين يَدَيِ الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فقال: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»**، فيَكون المراد بالسَّنِّ هنا السنَّ العمَليَّ، وليس التشريع؛ لأن الناس الذين تَصدَّقوا عمَليًّا اتَّبَعوه، ومن هنا يَكون المراد بالسَّنِّ البَدْء بالعمَل، أو التَّطبيق، فأوَّل مَن يُطبِّق نَقول: إنه قد سَنَّ، لكنه لم يُشرِّع.

أو قِسْ على هذه المسألةِ بأن المراد بالسَّنِّ هنا هو سُنَّة الوسيلة، كما ذكَرنا من قبلُ بناءَ المدارِس وطباعة الكُتُب، فهذه سُنَّة لم تَكُن موجودةً من قبلُ، لكنْ لِـمَا بها مِن وسيلة لمقصود شرعيٍّ ثابِت كانت مقبولةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وهل معنى هذا أن الرجُل صاحِب الصُّرَّة هو أوَّل رجُل تَصدَّق؟

فالجواب: المراد أنه أوَّل مَن تَصدَّق في هذه الواقِعةِ، فهي سُنَّة عمَل، لا سُنَّةُ تشريع.

فمثَلًا لو أن أحَدًا الآنَ كلَّم الخطيب، ليُراجِعه في مسألة وهو على المِنبَر، فهذا نَقول: إنه سَنَّ سُنَّة حسَنة، لأنه طبَّق العمَل وسبَق إليه.

مسألة: وهل لِمَن سَنَّ هذه السُّنَّة أَجْر مَن عمِل بها في هذه القضيةِ؟

نَقول: بل له أَجْر كل ما عمِل هذا العمَلَ، وكان سبَب عمَله لها هذا الذي سَنَّها، فكل إنسان حمَله على العمَل فِعْلُ فلانٍ، فإن لفلانٍ مثل أَجْره، حتى وإن عمِلها وهو لا يَدْري عنها، لأنها عُمِل بها في الواقع، ويَكون قد عمِل بالنُّصوص الأخرى.

مسألة: ما حُكْم السبحة؟

نَقول: إن السبحة غير مشروعةٍ، لكن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنهَى عنها، وبعضهم يَقول: إنها خِلاف الأَوْلى، لكنها في الأصل مَشروعة، وهذا إذا نظَرْنا إليها من حيث هي، أمَّا لكونها يَتوصَّل الإنسان بها لأَمْر آخَر، مثل التَّشبُّه بالصوفية، فهذا لا يَجوز؛ لأن عامَّة الذين يَستَعمِلونها خُصوصًا السباح الطِّوال التي يَكون فيها أَلْف حَبَّة مثلًا، غالبهم يُوهِمون الناس أنهم مشايخُ، وأصحاب طُرُق؛ لذا فنَقول: إنها لو لم يَكُن فيها هذا فهِيَ مشروعة، لكنها خِلاف الأَوْلى، والأَوْلى للإنسان أن يَستَخدِم يَدَيْه في التسبيح.

٥- وفيه دليل على أن الإنسان يَجوز أن يَترُك العمَل الفاضِل للمفضول إذا كان أصلَحَ؛ يُؤخَذ من فِعْل عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو كان يَخرُج يَنظُر في المدينة وفي

الأسواق، ومرَّ بالمسجد فوجَد الناس، وعُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَرَى أن هذا أفضَلُ، بل جاء في الحديث عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١)، فهؤلاءِ الجماعةُ الذين سيَذهَب معهم لن يُصلُّوا جماعة مع الناس، وإن كانوا سيُصلُّون جماعةً وحدَهم، ولا شكَّ أن صلاتهم مع الناس لكن لأجل المصلَحة قُلْنا لهم: لو لم تُصلُّوا مع الناس من أن أجل هذه المصلحةِ فلا حرَجَ.

وعلى هذا تَجِد رِجالَ الحِسْبة الذين يَمشُون في الأسواق لأجل حَشْر الناس إلى صلاة الجماعة، أو لأجل حماية الأسواق من العبَث، ثُم يُصلُّون بعد ذلك وحدَهم، فلا يُنكَر عليهم؛ لأنهم فعَلوا هذا لأجل هذه المصلحةِ.

فإن قال بعض المعانِدين: رجُلُ الحِسْبة لا يُصلِّي، ويُنكِر عليه هذا؟

قُلْنا: لا؛ هذا وليُّ أَمْر، لا بُدَّ أن يَمشِيَ ويُبيِّن للناس، ويُقوِّم المعوَجَّ.

وفي حديث النبيِّ ﷺ السابِقِ فيه الناس ثلاثة طوائفَ:

طائِفة تُصلِّي مع الجماعة الأولى.

وطائِفة مُتخلِّفة.

وطائِفة مُؤدِّبة، وليَّة، تَذهَب للتأديب، فتُحرِّق هؤلاءِ المتخلِّفين عن الجماعة.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

٩٤٩م- وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً(١).

التعليق

هذا الأثَرُ الذي ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي استَدَلَّ به أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن التراويح عدَدها ثلاثٌ وعِشرون ركعةً؛ ولكِنَّ هذا الأثَرَ مُعارَضٌ بأثَرٍ آخَرَ، وهو ثابتٌ في الموطَّأ أيضًا بأن عمرَ أمَر أُبيَّ بنَ كعب وتميمًا الدارِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يَقوما للناس بإحدى عشرةَ ركعةً(٢)، وهذا أصحُّ.

وإذا نظَرْنا بين هذين الأثَرَيْن، فنَنظُر أوَّلًا في الترجيح بينهما من حيث السَّنَد، ومن حيث الدَّلالة، ومن حيث الأَوْلوية.

أمَّا من حيث السَّنَد: فيَقولون: إن يَزيدَ بنَ رُومانٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُدرِك زمن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيَكون الأثَر من هذه الناحيةِ مُنقَطعًا، والمنقَطِع لا شكَّ أنه من أقسام الضعيف، والحديث الذي أَشَرْنا إليه بسَند مُتَّصِل، عن الإمام مالك، عن محمد بن يُوسُفَ رحمهما الله، عن السائب بن يَزيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو من أصحِّ الأسانيد، فيَكون أَوْلى.

وأمَّا من حيث الدَّلالة: فإن حديث السائب أن عُمرَ أمَر أُبيًّا وتَميمًا بإحدى عشرةَ ركعةً، فقد أَمَرهم أمرًا، وهذا يَكون صريحًا من سُنَّة عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بينما في أثَر يَزيدَ بنِ رُومانَ أنهم كانوا يَقومون في عهد عُمرَ، وبذا تَكون نِسبته إلى عمرَ غيرَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥، رقم ٢٥٢).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥، رقم ٢٥١)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦٠، رقم ٧٧٣٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦، رقم ٤٣٩٢).

صحيحة، ولكنه منسوب حُكْمًا؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إن المنسوب إلى عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مرفوعٌ حُكْمًا، وكذلك المنسوب إلى عهد عمرَ موقوفٌ حُكْمًا، على أننا لا نُسلِّم بإِلحاق ما نُسِب إلى عهد عمرَ، كإِلحاق ما نُسِب إلى عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ووَجْهُ هذا أن الوحيَ قدِ انتَهى، فقد يَخفَى على عمرَ هذا، ولا يَدرِي عنه، لكن الذي يَجرِي في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإن لم يَشهَدْه النبيُّ ﷺ لكنَّ الوحيَ موجود، يُبيِّن له ذلك؛ ولهذا إذا وقَع شيء في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُبيِّنه الله له، مثل أحوال المنافِقين، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فبَيَّن تعالى لهم ما بَيَّته القوم مع أن الرسول لم يَكُن يَعلَم به، ومعنى أنه تعالى بَيَّنه له أيْ أن الرسول لم يَكُن يَعلَم بهذا.

المهِمُّ: أنه لا يُمكِن أن يَقَع شيء في عهد الرسول ﷺ لا يُرضِي الله، إلَّا ويُبيِّنه الله، حتى ولو لم يَعلَمْ به الرسول، لكن في عهد عُمرَ انقطَع الوحيُ، فقد يَقَع في عهده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما ليس بمشروع وهو لا يَعلَم به، فهذا وجهٌ آخَرُ لإظهاره.

إِذَنْ: فهذان وجهان لإضعاف الاستِدْلال بأثَر يَزيدَ بنِ رومانَ، وإضعاف إلحاقِ ما نُسِب إلى عهد عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عمَّا نُسِب إلى عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ناحية الرُّجحان فيما رواه يَزيدُ بنُ رومانَ وما رُوِيَ عن عُمرَ، لو فرَضنا أنهما مُتكافِئان في السَّنَد وفي الدَّلالة، فأيُّهما أولى، ما وافَق سُنَّة النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو ما خالَفه؟

ما وافَق سُنَّة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَوْلى، وأَوْلى أن يَكون من سُنَّة عُمرَ؛ لأن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قِيل عنه: إنه كان موفَّقًا لإصابة الصواب، فرأيٌ موافِق لسُنَّة

الرسول ﷺ أحقُّ ممَّا يكون رأيًا له مخالِفًا لسُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولهذا فإن الذين يَصرُخون ويَجلِبون ويَقولون: أنتم خرَجتم عن سُنَّة عمرَ، وعصَيْتمُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أمره بالتَّمسُّك بسُنَّته وسُنَّة الخلَفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وابتَدَعْتم في دِين الله ما ليس منه.

فالرَّدُّ عليهم: أنهم هم أَوْلى بهذا الوصفِ، وذلك من وجوهٍ:

أوَّلًا: أننا لم نُخالِف سُنَّة عمرَ، وهم الذين تَشدَّقوا بشيء لم يَثبُت عن عمرَ، ولو ثبَت عنه فهو مردود.

ثانيًا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**»[1]، فالذي تَقدَّم هو سُنَّته ﷺ، وسُنَّته أنه لا يَزيد في رَمضانَ ولا غيره عن إحدى عشرةَ ركعةً.

ثالثًا: أننا نَعلَم أن عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو سَنَّ شيئًا وعلِم أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على خِلافه لرجَع عنه، وبكل سُهولة، وقد رُوِيَ عنه أنه كان يَخطُب في المنبَر- وأَراد أن يُحدِّد المهور، فقامَتِ امرأة وقالت: ليس لك ذلك يا عمرُ؛ فإن الله يَقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، فرجَع عمرُ إلى قولها، وهذه مشهورةٌ[2]، لكن المعروف عن عُمرَ أنه كان وقَّافًا عند حدود الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن (١/ ١٩٥، رقم ٥٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣، رقم ١٤١١٤).

فكيف يَقولون بعد هذا: إن سُنَّة عمرَ المخالِفة للرسول أَوْلى أن تُثبَت وتُتَّخذ سُنَّة للمسلمين.

فإن قِيل: وهل هذا يُخالِف ما جاء مِن أَمْر النبيِّ ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[١]؟

فالجواب: أنه ربما أَتَيَا بشيء لم يَأتِ قبلهم، ومن هذا مثَلًا مَنْع بيع أمَّهات الأولاد[٢]، كان في عهد عمرَ، وكذلك في عهده منع الطلاق ثلاثًا[٣]؛ لكن في الحقيقة أن اجتهاد عمرَ في منع الطلاق ثلاثًا له أصل في الشرع، وكذلك مَنْع أمَّهات الأولاد «لا يَجوز التفريق بين الأُمِّ وولدها»، فهذه الأمورُ التي هي من المسائل الشرعية، فسنَجِد لها أصلًا في الشرع.

أمَّا ما يَعود إلى المصالح، فالصحيح أنه يَجوز أن يَتجدَّد فيها الابتِداع.

وعلى كل حال، ومع هذا فنحن لا نُشنِّع على الذي يُصلِّي ثلاثًا وعشرين، ولا على من يَزيدُ، إنما نُشنِّع على مَن يَعتَقِد أن الثلاث والعِشرين أفضَلُ من الإحدى عشرةَ؛ لأن معنى ذلك أنه فضَّل ما ليس بسُنَّة على ما هو سُنَّة، أمَّا لو قال: أنا سأُصلِّي الثلاث والعشرين وأنا أَرَى أنه من باب السَّعة والجواز. قُلْنا: لا بأسَ، ولا عليك، أمَّا إن كنت تَعتقِد أن هذا أفضلُ وتَرغَب عن السُّنَّة في هذا العددِ، فهذا هو الذي يُنكَر على مَن يَفعَله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) رقم (٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٢) رقم (١٣٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

٩٥٠- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(١).

▪ وَكَذَلِكَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦]، رَوَاهُما أَبُو دَاوُدَ(٢).



قوله: «بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ» المراد بالعِشاءَين المغرِب والعِشاء، وهو من باب التغليب، وعلى هذا فيكون مُلحَقًا بالمثَنَّى، ونَظيرُ ذلك أن يُقال: «الظُّهْرين» يُراد بهما الظُّهر والعَصر.

والصلاة بين العِشاءَين منها شيء هو سُنَّة مؤكَّدة راتِبة، وهي راتِبة المغرِب البَعْدية، ومنها ما هو عامٌّ داخل في صلاة الليل؛ لأن الليل يَبدَأ من غروب الشمس.

قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿كَانُوا۟﴾ الضمير يَعود على المتَّقين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات:١٥-١٦].

وقوله تعالى: ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ (ما) قيل: زائدة، لكن الأصل عدمُ الزيادة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢١).

والظاهر أنَّها موصولةٌ أو مَصدريَّة، يَعني: أن هُجُوعَهم قليلٌ، ولكن ليس هذا على وجهِ الإطلاق؛ لأن الرسول ﷺ أَخبَرَ أن أفضَلَ القيام قيام داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يَنام نِصْف الليل، ويَقوم ثلُثه، ويَنام سُدُسه[١]، وعلى هذا التقديرِ يَكون الهجوعُ أكثَرَ من القيام.

ولذلك ذهَب مَن ذهَب إلى أن (ما) هنا نافية، أي: كانوا لا يَهجَعون قليلًا، وإنما يَهجَعون كثيرًا، لكنه لا يُمكِن أن يَرِد في مَقام الثَّناء على هذا الوجهِ؛ لأنه يَتضمَّن أنهم يَهجَعون الأكثر أيضًا، وهذا ليس بممدوح على الإطلاق، فأقرَبُ شيء أنهم يَهجَعون قليلًا، وأنهم بحسَب المصالح وما أَقرَّه الشرع يَمشون عليه.

ومن جملة ذلك الصلاةُ بين المغرِب والعِشاء؛ لأن هذا الوقتَ من الليل، فلا يَنامون فيما بين المغرِب والعِشاء بل يَبقَوْن مُتعبِّدين لله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يَكرَهُ النوم قبل صلاة العِشاء، فهو محلُّ يَقَظة، فإذا استَوْعبوه في الصلاة كانوا داخِلين في هذه الآيةِ.

وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] تَتجافَى أي: تَتَباعَد عن المضاجِع، وتَهجُرها اشتِغالًا بالعبادة التي هي الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ**»، أي: روَى هذين الأثَرين في تفسير الآيتين، وتفسير الصحابيِّ للآية هو بالدرجة الثالثة من التفسير؛ لأن المراتِب أربَعٌ: تفسير القُرآن بالقُرآن، وتفسير القُرآن بالسُّنَّة، ثُم بأقوال الصحابة، ثُم بأقوال التابعين عند كثير من المفسِّرين، لا سيَّما مثل مجاهِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال: إنه عرَض المصحَف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوقِفه عند كل آية ويَسأَله عنها[١].

لكن المرتَبة الأُولى والثانية بالاتِّفاق، والمرتبة الثالثة فيها خِلاف من قليل، والمرتبة الرابِعة فيها خِلاف كثير، والأقرَب أن أقوال التابعين غير المشهورين بالأَخْذ عن الصحابة ليس تفسيرُهم بحجَّة، بل هم كغيرهم من الناس، فيَقول الواحد في الآية قولًا، ويَقول الآخَرُ قولًا آخرَ.

ولكن يَجِب أن نَعلَم أن ما يَرِد عن الصحابة والتابعين، بل وتَفسير القُرآن بالقُرآن وبالسُّنَّة، إذا كانت الآيةُ تَحتَمِل أكثرَ من ذلك فإنها يُذكَر هذا على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصرِ[٢]، فقد يَرِد عن الصحابة تفسير ولا يُريدون به الحصر.

كقوله مثلًا: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر:٣٢]، قالوا: الظالِمُ لنَفْسه مَن منَع الزكاة الواجبة، والمقتَصِد مَن أدَّى الزكاة ولم يَتصدَّق، والسابِق بالخيرات مَن أدَّى الزكاة وتَصدَّق، فهذا تفسير ليس معناه الحصرَ، بل على سبيل التمثيل.

ولهذا ورَد عن السلَف أن المقتصِد مَن صلَّى الصلاة في وقتها، والظالِم لنَفسه مَن صلَّاها بعد الوقت بدون عُذْر، والسابِق بالخيرات مَن صلَّاها على وقتها، فهذا أيضًا على سبيل التمثيل.

فكون أنَس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا يَقول: «كانوا يُصلُّون فيما بين المغرِب والعِشاءِ» لا يَكون حصرًا لمعنى الآية، لكنه من الأمثلة.

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (١٥/ ٥٥٨) رقم (٣٠٩١٨)، والدارمي في السنن رقم (١١٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر في ذلك كلام فضيلة الشيخ الشارح في شرح أصول في التفسير (ص:٢٢٠، وما بعدها)، وشرح مقدمة التفسير (ص:٤١، وما بعدها).

٩٥١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

هذا أيضًا دليلٌ على أنه مشروع؛ لأن الرسول ﷺ فعَله، وهو ليس مشروعًا على سبيل الراتِبة دائمًا، ولكنَّه مشروع على سبيل الإطلاق، وأن الإنسان إذا صلَّى واستَوعَب هذا الوقتَ في الصلاة، فإن له في رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُسوةً حسَنةً.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، رقم (٦٠٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ



٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

▪ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ[2].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيَامِ اللَّيْلِ» أي: الصلاة فيه، وسُمِّيَتِ الصلاة في الليل قِيامًا؛ لأنها تُطال فيها القِراءة، فيَطول القيام، وإلَّا فهي قِيام وقُعود وركوع وسجود.

قوله: «أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» وهذا التفضيل يَعود على الزمَن لا على نوع العبادة؛ لأن نوع العبادة في مكانه وفي زمانه أفضَلُ، فراتِبة الظُّهر مثلًا في النهار أفضَلُ من ركعتين يرَكَعهما في الليل، فالمراد هو فَضْل الزمان في الشيء المطلَق، أمَّا الشيء المعيَّن فهو باقٍ في مكانه، وعليه فإن النبيَّ ﷺ حين سُئِل: أيُّ الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم (٢٤٢٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم (٤٣٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، رقم (١٦١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤٢).

ويُراد بها -كما قُلْنا- فَضْلُ الزمان في شيء مطلَق.

فإذا قال قائل: كلامُك هذا يَنتَقِض بقوله: «**أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟**»، فإنه يَتناوَل أيضًا بعد الرواتِب، وبعد سُنَّة الضحى، وما أَشبَه ذلك.

قُلْنا: نعَم، ولكن هذا لا يَنتَقِض علينا؛ وذلك لأن قوله: «**بَعْدَ المَكْتُوبَةِ**» أي: لها وقت معيَّن.

وقوله: «**فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**» هذا يُقال فيه مثلُ ما يُقال في الصلاة، وأن المراد بذلك هو الشيء المطلَق، وأن الفضيلة هنا باعتِبار الزمَن، وأن الشيء المعيَّن المقيَّد بزمَن ومكان فهو أفضَلُ منه في غيره؛ ولذلك صيام الأيام البِيض أفضَلُ من صيام شهر محرَّم على إطلاقه، بل صِيام شعبانَ أفضَلُ من صيام محرَّم؛ ولهذا فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما صام شهرًا كامِلًا غير رمضانَ إلَّا شعبانَ[1]، فإنه كان يَصومه كلَّه أو إلَّا قليلًا منه.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإنما كان كذلك لأن صيام شعبانَ كان كمُقدِّمة لرمضانَ، بمنزلة الراتِبة القَبْلية في مقدِّمة الفريضة، ولهذا عُلِم أن التفضيل قد يَكون مُطلَقًا وقد يَكون مقيَّدًا، والتفضيلُ المقيَّد مقدَّم على التفضيل المطلَق؛ لأن المقيَّد مقصود للشارع بعينه، والآخر مقصود للشارع بزَمَنه.

قوله: «**شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**» أَضافه إلى الله تَشريفًا له، وهذا لا يُنافي أن يَكون شهرٌ غيره لله أَيضًا، فأَشهُر الله الحرُم أربعةٌ، لكن أفضَلها شهر المحرَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ خصَّه بهذه الفضيلة فدَلَّ على فَضْله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **حِرْص الصحابة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **على التَّعلّم**، فكانوا يَسأَلون في دِينهم ليَتعلَّموه، وإنما كان حِرْصهم هذا من أجل العمل، لا من أجل التَّعلُّم فقط، فإنهم كانوا إذا علِموا فهِموا وعمِلوا، أمَّا مَن بعدهم فأَغلَبهم إذا علِم فهِمَ، فتَجِد الآنَ حتى بعض طلَبة العلم يَبحَثون في مسألةٍ ما، حتى يَعلَموا حُكْم الله تعالى فيه، ومع ذلك لا يُطبِّقونه، بل غاية ما هنالك أن يَعلَم أن في المسأَلة خِلافًا، وأن بعض العلماء قال كذا، ورُدَّ عليهم بكذا، لكن لا يُطبِّقون؛ ولهذا فإن الأُمَّة الإسلامية الآنَ أَصبَحَت جِسْما ميتًا، فالميت لا يَتحرَّك بما يَعلَمه من الفضائل، اللهُمَّ إلا أهل الشرِّ فإن أجسامهم متحرِّكة، لكنها مُتحرِّكة في الشرِّ، أمَّا أهل الخير فتَجِدهم أمواتًا إلَّا ما شاء الله.

والخُلاصَةُ: أن الصحابة كانوا إذا علِموا أن أمرًا ما واجِب فعَلوه، وإذا علِموا أن أمرًا ما محرَّم تَركوه، أمَّا نحن فنَدُور في أمور نظرية فقط، وغاية ما نَصِل إليه هو الفَهْم، دون العمَل.

٢- **وفيه دليل على أن جِنْس صلاة الليل أفضَلُ من جِنْس صلاة النهار**؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**».

فإذا قال قائل: أنا لا أُحِبُّ أن أَتقيَّد، فالمقيَّد معيَّن بمكانه شرعًا، وأنا أُحِبُّ أن أَتنفَّل بنَفْل مطلَق، فأيُّهما أَوْلى، أن يَكون في النهار فأُصلِّي الضُّحى مثلًا عِشرين ركعةً أو أكثرَ، أم يَكون في الليل؟

قُلْنا: في الليل أفضَلُ، وهذا كما دلَّ عليه الشرع دلَّ عليه النظَر أيضًا والقِياس،

فالليل وقت السَّكَن والهدوء، ووقت التَّشوُّق إلى النوم والراحة، فإذا هجَر الإنسان فِراشه ليَتعبَّد لله تعالى بالقِيام كان ذلك أدلَّ على رَغْبته في العِبادة؛ ولهذا كانت الصلاةُ في الليل أفضَلَ، وعليه فتكون صلاة الضُّحى لتَقْييدها أفضَلَ من صلاة الليل مطلَقًا.

والصلاة المقيَّدة بالفضل، أي: التي دَلَّ الدليل على فضلها لذاتها، ولم تَندرِج تحت فضل مطلَق، فمثَلًا صيام شعبانَ وغيره من الأشهُر، يَكون الصوم في شعبانَ أَفضَلَ؛ لأنه قد خُصِّص فضل الصيام في هذا الشهرِ، فهو صوم مقيَّد، وكذلك صوم الأيام البِيض الثلاثة.

وشهر الله المحرَّم صِيامه على سبيل الإطلاق أفضَلُ، لكن الصوم المقيَّد في مكانه أفضَلُ منه، فلو قال قائل: هل الأفضلُ بعد رمضانَ أن أَصومَ في شعبانَ أم في محرَّم؟

قُلْنا: شعبانُ أفضَلُ؛ لأنه مقيَّد، لكن عندما يُريد الإنسان أن يَصوم في شهر ليس فيه شيء مقيَّد، قُلْنا: شهرُ المحرَّم أفضَلُ، وهكذا صيام الأيام البِيض الثلاثة صومها مقيَّد، ونَأخُذ فضل شعبانَ على المحرَّم في الصوم من فِعْل النبيِّ ﷺ، حيث كان يُكثِر من الصوم في شعبانَ أكثَرَ من المحرَّم.

فإن قِيل: ألَا يُعارِض ذلك تفضيلُ العمَل في عَشْر ذي الحِجَّة؟

قُلْنا: لا؛ لأن فضل عَشر ذي الحِجَّة يَشمَل كل العمَل الصالح، وليس الصيام فقط.

•○•○•

٩٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَقْرَبُ» اسمُ تفضيلٍ، ويَدُلُّ على القُرْب المطلَق، ولكن أقرَب ما يَكون في جوف الليل الآخِر.

قوله: «مَنْ يَذْكُرُ اللهَ» المراد بذِكْر الله تعالى طاعته؛ لأن الذِّكْر عند الإطلاق يَشمَل كل ما يَذكُر به العبدُ ربَّه، ليس ذِكْر اللسان فقط، بل ذِكْر اللسان والقلب والجوارِح، وهذا إذا اجتَمَعَتْ فكلها خير، لكن أفضَلها عند الإطلاق هو ما قُصِد إيجاده، وأمَّا ما لم يُقصَد إيجاده فالقَلْب يَكون أفضَلَ.

مثلًا: لو قال قائل: ما حاجة الذِّكْر بعد الانتِهاء من الصلاة، أفلا يَكفي أن يَجلِس المرء يَتفكَّر في عظمة الله وأسمائه وصِفاته، ويَذكُره بقلبه؟

قُلْنا: لا يُغنِي هذا عن الذِّكْر المطلوب؛ لأن ما طُلِب من العبد فِعْلُه أو قوله هو أفضَلُ، ما لم يَكن مطلوبًا، ومن كماله أن يَقترِن به ذِكْر القَلْب، وما ليس كذلك وإنما هو مجرَّد ذِكْر، فلا شكَّ أن الذِّكْر بالقلب أَنفَعُ وأَفيدُ؛ ولهذا فلو جلَس إنسان في مجلس ومعه مسبحة وظلَّ يَعبَث بها، مجرَّد عبَثٍ فإنه لا يَستَفيد، لكنه لو أخذ يُفكِّر في أسماء الله وصِفاته وأحكامه وقضائه فإنه سوف يَستفيد فوائِدَ كثيرةً؛ ولهذا نَجِد الناس يَقرؤُون القُرآن، أحيانًا يَقرؤُونه بحضور قَلْب فيَجِدون فيه من المعاني

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٩).

والتأثُّر، ما لا يَجِدونه إذا قرؤُوه بغير حضور القلب.

فمراد الحديث أن يَكون الإنسان ممَّن يَذكُرون الله في تلك الساعةِ، ومفهوم الذِّكْر هنا -كما سبَق- أَعمُّ من ذِكْر اللسان، فيَشمَل ذِكْر القلب، ويَشمَل الصلاة أيضًا؛ لأنها من ذِكْر الله.

مسأَلة: هل يَستَوِي في ذلك أن يَقرَأ الإنسان قِراءة هَذٍّ أو تَرتيل؟

قلنا: لا شكَّ أن الإنسان إذا هَذَّ القرآنَ هذًّا بحيث لا يَفهَم ما يَقرؤُه فإنه لا يَنتَفِع بهذه القِراءةِ، وهو الذي نَهَى عنه ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمَّا إنْ هذَّه وهو يُبيِّن حروفه وكلماتِه فيَفهَمها، فإنه لا بأسَ به، وتَكون قِراءته في ذلك بحيث تَزيد الكلماتُ التي يَقرؤُها.

أمَّا لو قارَنَّا بين الترتيل والسرعة فالترتيل أفضَلُ بلا شَكٍّ، أمَّا إذا نظَرْنا للهَذِّ من حيث الكِمِّية فإنه لا شكَّ إذا هذَّ فإنه سيَزداد كِمِّيَةً، فلو قرَأ في نِصْف ساعة مثلًا في قِراءته العادية بجُزْء ونِصْف جُزءٍ، فإنه إذا هذَّ فسيَقرَأ بجُزأَيْن بالهَذِّ، لكن من حيث الأجر المترتِّب من التَّفكُّر في القِراءة وفهمها فلا شكَّ الترتيل أفضَلُ، والظاهر -والله أعلَمُ- أن الترتيل أيضًا أنفَعُ للمرء، كما أن قِراءة الهذِّ قد تُفقِد القُرآن معناه أو تُغيِّره، كما لو قال: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات:٣٥] فقرَأَها: «لإله إلا الله»، فتَصير الجملة مؤكَّدة بلام التوكيد التي انقلَبَتْ عن (لا) النافية، فكأنه يُؤكِّد أنه يُوجَد إلهٌ غير الله.

• ○ • ○ •

٩٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

▪ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ» فسَّره في آخِر الحديث بقوله: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، ومن المعلوم أن المراد بالصيام هنا هو الصيام غير المفروض، وأمَّا الصيام المفروض فهو أفضَلُ؛ لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الحديث القُدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[3].

وقوله: «أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ» يُراد به النَّفْل، وأمَّا صلاة الفريضة فهي أحبُّ إلى الله من النَّفْل مهما كانت.

والمراد بذلك أيضًا الترتيب، أي: ترتيب النَّفْل في الصوم، وترتيب النَّفْل في الصلاة، يُرتِّب النَّفْل في الصوم فيَصوم يومًا ويُفطِر يومًا؛ لأن في هذا إعطاءَ النفس

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠، رقم ٦٤٩١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم، رقم (٢٤٤٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، رقم (١٦٣٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، رقم (١٧١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم، رقم (٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

الراحةَ واليُسرَ والسهولة، مع تمام العِبادة، فإن الإنسان بذلك يَصوم نِصْف الدَّهْر ويُفطِر نِصْف الدَّهْر، فيَكون الإنسان أتَى بالصيام على كِمِّية كبيرة، لكن مع الراحة.

أمَّا الصلاة «فَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ» وهو بذلك يَأخُذ قِسطًا كبيرًا من الراحة، ثُم «يَقُومُ ثُلُثَهُ»، ثم «يَنَامُ سُدُسَهُ»، والسبب في نوم السدُس الأخير هو أن يَنقُض التَّعَب الذي حصَل له بالقيام؛ فيَستَجِدَّ يومه بنشاط كامل، وهذا من التنظيم الذي جاءت به الشريعة، أن يُنظِّم الإنسان وقته حتى في العبادة، ولكن مع هذا فإن الرسول ﷺ كان يَتبَع المصالح، أحيانا يَنام حتى يُقالَ: لا يَقوم. وأحيانًا يَقوم حتى يُقال: لا يَنام. وكذلك أيضًا في الفِطْر[1]، ولكن الأصل هو أن يكون الإنسان مرتبًا.

ولعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّة معروفة، وهو أنه نذَر أن يَصوم كلَّ النهار، وأن يَقوم كل الليل ما عاشَ، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فدَعاه، ونزَّله شيئًا فشيئًا حتى وصَل به إلى أن يَصوم يومًا ويُفطِر يومًا، لكن لـمَّا كبِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَنَّى أن يَكون قبِل رُخصة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن يَقتَصِر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ولكنه ما أَحَبَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدَعَ شيئًا فارَق عليه النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن مع التَّعَب صار يَصوم خمسةَ عشرَ يومًا جميعًا، ويُفطِر خمسةَ عشرَ يَومًا جميعًا[2]، ورأى أن هذا أسهَلُ له، على أنه يَصوم نِصْف الدَّهْر ويُفطِر نِصْفه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢).

ومع ذلك لو أَراد الإنسان أن يَصوم يومين ويُفطِر يومًا، فليس هذا الأفضَلَ، بل الأفضَلُ أن يَصوم يومًا ويُفطِر يومين، والدليل على ذلك أنه ليس الأجر على قَدْر التَّعَب فيما لم يَرِدْ مشروعيته، أمَّا ما ورَدَتْ مشروعيته فإن القَدْر فيه على قَدْر التَّعَب؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائِشةَ في العُمْرة: «**إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»(١)، فإذا كان الأمرُ مشروعًا ولكن لا يُتوصَّل إليه إلَّا بالتَّعَب فأَجرُه يَكون على قَدْر التَّعَب.

ولكن هل الأولى أن تَسلُك طريق التعَب أو طريق السهولة، فمثلًا يَقول: أنا سأُسافِر إلى الحجِّ، وعندي طيَّارة، وسيَّارة، وبعير، وحِمار، والسَّير على الأقدام... فهل الأَوْلى أن يَذهَب بالطيارة أو بالسيارة أو.. إلخ؟

نَقول: الأفضَل الأَيْسر؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما خُيِّرَ النبيُّ ﷺ بين شَيْئَيْنِ إلَّا اختار أَيْسَرَهُما ما لم يَكُنْ إِثْمًا»(٢)، هذا إذا كان يَتأتَّى أن يَأتي مع الأيسر بكل المشروعات، أمَّا إذا كان سيَفوتك بعض المشروعات مع الأَيْسر فإنك تَنتَقِل إلى ما تَأتِي معه بجميع المشروعات.

وهل تَتَقصَّد أن تَتعَب؟

لا يَتَقصَّد الإنسان أن يَتعَب، وليس من المشروع أن يَتقصَّد الإنسان التعَب على نفسه في العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٤٤ رقم ١٧٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

وهل مِن تَقصُّد التعَب صِيامُ يوم الحرِّ الشديد؟

لو أنه أَتَمَّ صِيام اليوم الذي ظهَر شِدَّة حرِّه فليس من التَّقصُّد، لكن لو افترَضنا أن المرء كان يَعلَم أن اليوم الفُلانيَّ شديد الحرِّ واليوم الفُلاني بارِد، فتَخيَّر صيام اليوم الحرِّ، فهذا ليس بمشروع.

وهل إذا حصَّل صِيام الدَّهْر، فلا حاجةَ أن يَأتِيَ بالأعمال الأخرى؟

نقول: إن هذا الذي أَورَد بأنه إذا حصَّل صِيام الدَّهْر، فلا حاجةَ أن يَأتِيَ بالأعمال الأخرى، وهذا ورَد أيضًا في أعمال أُخرى فيها تَكفير الخطايا، فلا نَقول: إنك إذا كفَّرت الخطايا في هذا النوعِ من العِبادة اتْرُكْ بقية الأنواع؛ لأنها وقَعَتْ مكفِّرة؛ وهذا لسبَبَين:

أوَّلًا: أن ما رُتِّب عليه الثواب زائدًا على إبراء الذِّمَّة، لا يَكون ذلك إلَّا بفِعْله كاملًا، وهذا أمر ليس مُتيَقَّنًا، فهَبْ أنك صُمْت رمضانَ وأَتبَعْته سِتًّا من شوَّال، فكأنك صُمْت الدهرَ إذا أَتَيْت بهم على سبيل التَّمام، فهل أنت أَدرَكْت ذلك؟ فقد يَكون في صِيامك رمضانَ خلَل لا يَجبُره صيام السِّتِّ من شوَّال.

ثَانيًا: أن هذه الأشياءَ التي وقَع فيها التَّكفير، مثل صيام الدَّهْر وما أَشبَهها، إذا قُدِّر أن واحدًا منها كفَى يَكون الباقي زيادة حسناتٍ.

مسأَلةٌ: لو أَراد رجُل أن يُغلِق المكيِّف في الصيام يُريد بذلك مزيد الأَجْر، لأنه أَكثَرُ تعبًا؟

نَقول: هذا خطَأ؛ بل الأفضَلُ أن يُصلِّيَ في المكيِّف وأن يَتبرَّد، فالنبيُّ ﷺ كان يَصُبُّ الماء على رأسه من الحرِّ ومن العطَش.

فإن قيل: ولكن المكيِّف لم يَكُن في زمَن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلْيَصُبَّ الماء، لكن لا يَستَخدِم المكيِّفَ.

قُلْنا: هم لو كان عندهم المكيِّف لفعَلوا، وقد ورَدت قِصَّة الرجُل الذي كان في سفَر مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرآهم النبيُّ ﷺ يُظلِّلون عليه[1]، فإن النبيَّ لم يَنهَهُم عن التَّظليل عليه ولا أمَرهم بتعريضه للشمس، ثم إنه لم يَقُلْ أحَدٌ مثل هذا في غير الصوم من العبادات، فلم يَقُلْ أحَد: إن الحجَّ بالسيارة أقلُّ أجرًا من الحجِّ سَيرًا، كما لم يَقولوا في الماضي: إن الحجَّ على البعير القويِّ أقلُّ أجرًا من الحجِّ على البعير الضعيف، ولا أن الحجَّ على البعير الضعيف أقلُّ أجرًا من الحجِّ على الأقدام.

والخُلاصةُ: أن تَحمُّل الصوم المراد هو الصوم المراد وُجوبه، أي: الصوم المشروع، أمَّا التَّطوُّع المطلَق فإنه لو كان أمامَ المرء سَبيلان في الصوم، أحدهما يُيَسَّر له بالتَّبرُّد والظِّلِّ، وسبيل آخر فيه صعوبة، فعليه أن يَختار السبيل الأَيسَر.

فلا نَقول للإنسان إذا كان عنده طريقان للعبادة: اسلُكِ الصعبَ. كما لو كان عنده طريقان لمسجد أحدهما وَعْرٌ وشوك وحصًى والآخَر سهل مُيسَّر، فلا نَقول له: سِرْ في طريق الشَّوْك الوَعْر. فإن هذا لا يَنبَغي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

٩٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

هذا في غير الفرائض، أمَّا في الفرائض فإنه كان يَجهَر، لكن في النوافل ربما أَسَرَّ وربما جهَر، إِذَنْ فالإنسان مخيَّر، فإن شاء أسرَّ وإن شاء جهَر.

فأَيُّهما أفضَلُ؟

إذا لم يَترتَّب على الجَهْر مَضرَّة على أحد فالأفضَلُ أن يَفعَل ما هو أَنفَعُ له، فقد يَكون الإنسان إذا جهَر يَكون أنشطَ له على القراءة وأحفَظَ لقلبه، فيَكون هنا الجهرُ أفضَلَ، وقد يَكون إذا أسرَّ يَكون أشدَّ خُشوعًا له وأشدَّ إخلاصًا، فيَكون حينها الإسرارُ أفضلَ، هذا إذا لم يَتضمَّن الجهر ضررًا على أحد، فإن تَضمَّن ضررًا على أحد كما لو كان حوله نِيام أو حوله مُصلُّون فإنه يُمنَع مِن الجهر.

ولهذا خرَج النبيُّ ﷺ على المصلِّين حين كانوا يَجهَرون، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ المُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»(٢).



(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت لوتر، رقم (١٤٣٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، رقم (٤٤٩)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف قراءة الليل، رقم (١٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩، رقم ٦١٢٧)، والبزار والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٥) قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

٩٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

٩٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوِتْرِ.

التعليق

هذان الحديثان يَدُلَّان على سُنَّة افتتاح الليل بركعتين خفيفتين، الأوَّل من فِعْل الرسول ﷺ، والثاني من قوله، وتكون هذه الصلاةُ الخفيفةُ اجتَمَعت فيها سُنَّة قولية وسُنَّة فِعْلية.

والحِكْمة من ذلك ما جاء من حديث النبيِّ ﷺ أن الإنسان إذا نام فإن الشيطان يَعقِد على قافيته ثلاث عُقَد، فإذا قام وذكَر الله انحلَّتْ عُقدة، فإذا تَوضَّأ انحلَّتِ العُقْدة الثانية، وإذا صلَّى انحلَّتِ العُقْدة الثالثة[٣].

إِذَنْ: يَنبَغي أن تَكون أَوَّل صلاته بالليل ركعتين خفيفتين؛ لأجل المبادرة بحلِّ هذه العُقَد التي يَعقِدها الشيطان على قافيته إذا نام.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم (١٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، رقم (١١٤٢).

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَفْتَتِحْ» هو أمر للاستِحْباب، مع أنه لو قال قائل بالوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولأن هذا الفِعْلَ يَتضمَّن الخلاص من عُقَد الشيطان، والخَلاص من عُقَد الشيطان هو أمر واجِب، فلو قِيل بالوجوب لكان له وجهٌ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوِتْرِ» هذا الاستنباطُ مَرَّ من قبلُ؛ ووجهُ الاستنباط أن قوله: «فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» يَشمَل مَن أَوتَر في أوَّل الليل ومَن لم يُوتِر، أمَّا مَن لم يُوتِر فظاهر، ومَن أَوتَر فوجهه أنه لو كان النقضُ مشروعًا لأَمَره النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ ركعة أوَّلًا، ثُم يُصلِّي ركعتين.

تَمَّ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّانِي

وَأَوَّلُهُ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

فهرس الآيات

الآية **الصفحة**

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ ٢٦

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ .... ٤٢، ٢٨٧

﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ ٤٣

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ ٤٣

﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ٤٦

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ .... ٤٧، ١٢٤، ٧٥١، ٧٥٨، ٧٦٩

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ .... ٤٧، ٧٥١، ٧٥٨، ٧٦٠

﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ ٥٥

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ .... ٤٨، ٥٥، ١٣٣، ١٤٥، ١٩١، ٢٨٧، ٣٨١، ٥٦٤، ٧٥٠

﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ .... ٥٩، ٧٤، ٧٥١

﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ ٦١

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٦٢

﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ٦٨

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٠﴾ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ ٦٩

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ ٧١
﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ٧٩
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ ٨١
﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ ٨١
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا﴾ ٨١
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٨١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٨٢
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٨٤
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ .... ٩٤، ١١٢، ١٦٧، ١٦٦، ٧٢٧، ٧٤٦
﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ ٩٧
﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ ١٠٠
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .... ١٠٨، ١١٢، ٢٥٥، ٧٠٨
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ١٠٩
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ١٠٩
﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ١٠٩
﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ١٠٩
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ .... ١١٠، ١٢٤
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ١١٠
﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ ١١١
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة .... ١١١، ١٢١، ١٣٦، ٢٤٠
﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ .... ١١١، ١٢١

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ١١٢
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ١١٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ .... ١١٩، ٣٨٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ... ١١٩
﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ١٢٠
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ١٢٦
﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ ١٣١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ١٤٨
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ١٥٩
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ١٦٠
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ١٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ ١٦٠
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ١٦٣
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ ١٦٦
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ١٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ ١٦٧
﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ ١٦٨
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ ١٦٩
﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ ١٧١

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ ١٧١
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ١٧١
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ ١٧١
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ ١٧١
﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ ١٧١
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا
بِٱلْحَقِّ﴾ ١٧٢
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ ١٧٧
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ ١٧٧
﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِن
دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ ١٨٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .. ١٨٥
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ ١٩٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا
يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٩٦
﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ ١٩٩
﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ
ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ ٢٠٤
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ٢٠٤
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٠٤
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (١٧) وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ ٢٠٩
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٢٢٣

﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ ٢٤٢
﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ٢٤٢
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ٢٤٤
﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ ٢٤٤
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ ٢٤٤
﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ ٢٤٤
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ ٢٤٥
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ ٢٤٦
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ٢٤٨
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ ٢٥٤
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ٢٥٥
﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ٢٦١
﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ٢٦٤
﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ٢٦٨
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ٢٦٨
﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ ٢٧٣
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ ٢٧٤
﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ٢٨٨
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ ٢٨٨
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ ٢٨٨

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ ٢٨٩
﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٢٩٠
﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾ .... ٣٠٢، ٣١٠
﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ ٣٠٥
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٣٠٩
﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ ٣٠٩
﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ ٣٠٩
﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ ٣١٠
﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ٣٢١
﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ ٣٢٢
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ ٣٢٢
﴿مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ ٣٢٢
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٣٢٣
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ ٣٢٣
﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ٣٢٦
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٣٢٦
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٣٢٨
﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ﴾ ٣٢٩
﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ ٣٢٩
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ ٣٣٥

﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً﴾ ٣٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ ٣٣٩
﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ﴾ ٣٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ .... ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ٣٥٥
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ٣٥٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ٣٥٦
﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ ٣٥٦
﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ ٣٥٧
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٥٨
﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ
إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ ٣٥٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ ٣٦٠
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ٣٦٧
﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ٣٧١
﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى
ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ ٣٧٢
﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ ٣٧٥
﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ ٣٧٥
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟
عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ ٣٧٨

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٣٧٩

﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ .... ٣٧٤، ٣٧٩

﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٣٨٣

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ٣٨٧

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ٣٩١

﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ٣٩٤

﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ ٣٩٤

﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ ٣٩٥

﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٣٩٦

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ﴾ ٣٩٧

﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ ٤٠٥

﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ٤٠٦

﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ ٤٠٦

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ٤٠٦

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ .. ٤٠٩

﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ ٤٠٩
﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ٤١٦
﴿قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ ٤١٦
﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ٤١٦
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ﴾ ٤٢٣
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ٤٣٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ٤٤٠
﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ٤٤١
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤٤٣
﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾ ٤٤٤
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ٤٤٧
﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ ٤٤٧
﴿أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ ٤٤٨
﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ ٤٤٨
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ ٤٤٨
﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ٤٤٨
﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٤٤٩
﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ ٤٥٠
﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٤٥٠
﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ ٤٥١
﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ ٤٥٢

﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾ ٤٥٧
﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ٤٥٨
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾.. ٤٥٨
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ٤٥٨
﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ ٤٥٩
﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًۢا﴾ ٤٦١
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ ٤٦٧
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٤٦٨
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ ٤٦٨
﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ ٤٦٨
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٤٦٨
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ . ٤٧٤
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ ٤٨٣
﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ ٤٨٤
﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ ٤٨٤

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ٤٨٨
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ ٥٠٣
﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ٥٠٦
﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ٥٠٦
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ ٥٠٧
﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ ٥٠٩
﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ ٥١٢
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ .... ٥١٤، ٦٣٩
﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ ٥٢٠
﴿رُدُّوهَا عَلَىَّ﴾ ٥٢١
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ٥٢١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ ٥٢٣
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ٥٢٥
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ ٥٢٨
﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ ٥٢٩
﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ٥٣٠
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ ٥٣٤
﴿أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ ٥٣٥
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٥٤١
﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ ٥٤٢
﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ .... ٥٥٠، ٦٢٥

﴿ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ ٥٥٣
﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ ٥٦٢
﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ ٥٧٠
﴿لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ .. ٥٧١
﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ ٥٧١
﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ ٥٧٥
﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ٥٨٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ ٥٨١
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ ٥٨١
﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ ٥٩٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ ٥٩٩
﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ٦٢٠
﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ ٦٢٤
﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٦٣٧
﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ ٦٤١
﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ ٦٤٦
﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ ٦٥٠
﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ﴾ ٦٧١
﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ ٦٧١
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ ٧٣٠

﴿وَأَمْدَدْنَاهُم بِفَاكِهَةٍ﴾ ٧٣١
﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾ ٧٣١
﴿وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ ٧٣١
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ ٧٣٢
﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ٧٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٧٣٢
﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ ٧٤٠
﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٧٤٢
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ ٧٤٢
﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ٧٤٢
﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ٧٥٣
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ ٧٥٣
﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ ٧٥٤
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ
الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ ٧٥٤
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ ٧٥٤
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا
وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ .... ٧٥٤، ٧٦١
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾ ٧٥٩
﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ٧٥٩

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ٧٦٠
﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ ٧٦٠
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ٧٦١
﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ ٧٦١
﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٧٦٢
﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ٧٦٣
﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا﴾ ٧٦٤
﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ ٧٦٤
﴿قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ ٧٦٩
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ ٧٧٣
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ ٧٨٥
﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ ٧٩٥
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ٧٩٦
﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ٧٩٨
﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ ٧٩٨
﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ ٧٩٨
﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ ٧٩٩
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ
وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ ٨٠٠
﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ٨٠٧
﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ ٨١٠

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ١٥
«صلوا كما رأيتموني أصلي»........ ١٥، ٩٦، ١٥٣، ١٩٣، ٢٤١، ٢٨١، ٤١٢
كان ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر ١٦
«إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» ١٦
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا........ ١٧
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة........ ١٧
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه؛ حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ١٧
كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ١٨
كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ١٨
كان مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع ١٩
كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه........ ١٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه........ ١٩
رفع ﷺ يديه حين دخل في الصلاة، وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، ٢١

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة...... ٢١
كان ابن مسعود يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، ٢١
عن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ٢٢
كان ﷺ يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾
فطأطأ رأسه ٢٣
«لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم» ٢٣
«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟»........................ ٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة......... ٢٥، ٤٨، ١٣٥
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض..»... ٢٥
«بالقدر خيره وشره»... ٢٧
«ربنا ولك الحمد» ٣٠
«ربنا لك الحمد».. ٣٠
«اللهم ربنا، ولك الحمد» ٣٠
«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر...» ٣٢
كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك
اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»...................................... ٣٣
«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ٣٣
كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،
وتعالى جدك، ولا إله غيرك. يسمعنا ذلك ويعلمنا ٣٤

«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض...» ٣٧
نهى ﷺ عن القراءة في حال قراءة الإمام إلا بأم القرآن ٣٨
«ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار» ٤٣
«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ٤٤
«اقرأ ما تيسر معك من القرآن» .... ٤٤، ٥٩، ٧٤
كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» ٤٥
كان ﷺ يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ٤٧
عن عمر أنه حين يفتتح الصلاة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يتعوذ ٥٠
صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم، يقرأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» ٥١
«صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» ٥١
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة، ولا في آخرها ٥١
صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» ٥٣
صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وصلى بنا أبو بكر، وعمر، فلم نسمعها منهما ٥٣

إني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: (الحمد لله رب العالمين) ٥٤

كانت قراءة النبي ﷺ كانت مدا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمد بـ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد بـ﴿الرَّحِيمِ﴾ ٥٥

كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٥٦

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» ٥٧

«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ٥٨

«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» ٦٠

«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية،...» ٦٣

«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» ٦٥

«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» ٦٦

«إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» ٦٨

«نزلت علي آنفا سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟... وذكر الحديث ٦٩

كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ٧١

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٧٣

«لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .... ٧٣، ٢٥٥

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» .... ٧٥، ٢٥٥

«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» ٧٧
«اكتبوا لأبي شاه» ٧٨
«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ٨٠
«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» ٨١
«اقرأ بها في نفسك» ٨٣
«هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» ٨٤
«إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم». قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله. قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ٨٦
«زادك الله حرصا، ولا تعد» ٨٨
«خشيت أن تفوتني الركعة معك» ٨٩
« إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» ٨٩
«لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن» ٩٢
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ٩٢
«أيكم قرأ» - أو: «أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا. فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» ٩٤
« إذا كبر فكبروا » ٩٥
«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ٩٧
«إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة

تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ٩٨
« إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين...» ٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ١٠٤
سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته ١٠٤
«إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، ثم اركع» ١٠٥
«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ١٠٥
كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ١٠٦
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ١٠٦
«حبك إياها أدخلك الجنة» ١٠٨
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة؛ فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى ١٠٨
كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].. ١٠٩
كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] ١٠٩
كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] ونحوها ١١٠
كان يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١] ١١٠

كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١].. ١١٠

قرأ في المغرب بالطور ١١٠

قرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات:١] في المغرب ١١١

قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين ١١٣

كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] ١١٤

«يا معاذ، أفتان أنت؟ -أو قال: أفاتن أنت؟- فلولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]» ١١٨

«كان يختم الصلاة بالتسليم» ١١٨

«ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ» ١٢١

«إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .... ١٢٢، ١٤٨

ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة. كان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين ١٢٢

«خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد -فبدأ به-، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة» ١٢٥

«أبدأ بما بدأ الله به» ١٢٥

«من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» ١٣٠

«إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة:١]» ١٣١

كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ١٣٣

كان النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود........................ ١٤٠
كبر ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه........................ ١٤٢
«إذا صليتم: فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين........ ١٤٥
جهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين.. ١٤٧
«بلغوا عني ولو آية».. ١٤٩، ٢٧٠
اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ... ١٥٠
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا...... ١٥٠
ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه..... ١٥٤
«وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك».. ١٥٧
صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني ١٥٨
كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» . ١٦٢
« أعتقها فإنها مؤمنة ».. ١٦٥
« ألا هل بلغت؟».. ١٦٥
لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال: «اجعلوها في سجودكم».. ١٦٦
كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح» ١٦٨
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». يتأول القرآن.. ١٦٩

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» كفارة المجالس ١٧٢

«إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه؛ وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه» ١٧٤

حزرنا في ركوعه -عمر بن عبد العزيز- عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات ١٧٦

«يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة» ١٨٠

«كان أول ما بدء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة» ١٨٣

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ١٨٤

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ١٨٤

«كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ١٨٥

«أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد» ١٨٦

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ١٨٨

«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» ١٩٠

كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض ١٩١

«إذا قال المصلي: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي» ١٩١

«اعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» ١٩٤

«لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»........... ١٩٦
«يشرف عليكم آزلين مشفقين، فظل يضحك وقد علم أن فرجكم قريب»....... ١٩٦
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:
المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»........................ ١٩٧
«إنكم سترون ربكم».. ١٩٧
«لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»............................ ١٩٨
«لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود».............. ١٩٨
«أحيوا ما خلقتم»... ١٩٩
«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»......................... ٢٠٠
كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه........ ٢٠١
«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه»............ ٢٠١
«ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»............... ٢٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه........... ٢٠٥
خرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، قال: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه»............ ٢٠٥
«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»................ ٢٠٦
«إن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به»........................ ٢٠٦
«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».............. ٢٠٧
«ليس لنا مثل السوء»... ٢١٠
كان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.......... ٢١٢
كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع

كفيه حذو منكبيه ٢١٤
«إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»........ ٢١٨
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين ٢٢١
«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيديه على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».. ٢٢١
«أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» ٢٢١
«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة...».. ٢٢٣
«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».. ٢٢٣
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.. ٢٢٧
صلى رسول الله في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد ٢٣٠
جاء النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل؛ فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد.. ٢٣٢
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه ٢٣٢
«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر» ٢٣٣
كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم ٢٣٧

«إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما -وفي رواية: حتى تطمئن- ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها» ٢٣٨

كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» ٢٤٠

«قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله قط» ٢٤٢

كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني». رواه الترمذي وأبو داود، إلا أنه قال فيه: «وعافني» مكان «واجبرني». ٢٤٣

«اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه» ٢٤٥

«اللهم علمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني» ٢٤٥

«إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» ٢٤٦

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا»، وفي رواية: «كبيرا» ٢٤٧

«ارجع فصل فإنك لم تصل» .... ٢٥٠، ٣١٦

«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» ٢٥٧

«خذيها واشترطي لهم الولاء» ٢٦١

ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ ٢٦٦

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» ٢٦٨

«أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» ٢٧١

«لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» ٢٧٣

«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» ٢٧٤

لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين

كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ٢٧٦
إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ٢٧٨
كان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ٢٨٠
«إذا اقتدى بقانت يقنت في الفجر فإنه يتابعه ويؤمن»........................ ٢٨٤
«الخلاف شر» ٢٨٤
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه ٢٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت.. ٢٨٧
«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات» ٢٨٩
«أنا ابن عبدالمطلب» ٢٨٩
«فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ٢٩٠
«إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد» ٢٩٣
قام في صلاة الظهر -وعليه جلوس- فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ٢٩٤
صلى فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى ٢٩٧
صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى................. ٢٩٧
«إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» ٢٩٩
كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ٣٠٠
إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ٣٠١

«لو أعلم أن أحدا أعلم بكتاب الله مني تشد إليه الرحل لشددت إليه الرحل» ٣٠٥
«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ٣٠٥
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٣٠٨
«لا أفعله، ولا أعيب على من فعله» ٣١٣
«إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» ٣١٤
نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك ٣١٥
«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ٣١٧
«ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» ٣١٨
علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات...» ٣١٩
«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» ٣٢١
«يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر» ٣٢٣
«إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا» ٣٢٣
«إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله» ٣٢٤
«تمن علي أعطك» ٣٢٨
«من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» ٣٣٠
«السلام عليك أيها النبي، فلما قبض قلنا: السلام»، يعني: على النبي ٣٣١

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله...» ٣٣٦
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا........ ٣٤٢
لا تجزئ صلاة إلا بتشهد........ ٣٤٥
«كان إذا قام إلى الصلاة وضع يديه اليمنى على اليسرى»........ ٣٤٨
«هل أفضت أبا عبدالله؟»........ ٣٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ٣٥١
«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» ٣٥٤
«ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» ٣٥٥
الصلاة ثناء الله على رسوله في الملأ الأعلى ٣٥٥
اللهم صل على آل أبي فلان، أو على آل فلان ٣٥٦
«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد» ٣٦١
«تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» ٣٦٢
«لا يعرفهن أحد من الغلس»........ ٣٦٢
أن رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» .. ٣٦٤
«إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ٣٦٨
«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» ٣٦٩

قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» ٣٧١
«إن ابني هذا سيد» ٣٧٣
«من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ٣٧٣
«إن الصدقة لا تحل لآل محمد» ٣٧٥
«إنما يأكل آل محمد من هذا المال» ٣٧٥
«اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» ٣٧٥
«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» ٣٧٧
«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» ٣٨٠
«أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت» ٣٨١
«اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علي فأضل» ٣٨٣
«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار» ٣٨٤
«ما من نبي إلا أنذر قومه منه» ٣٨٧
«من سمع بالدجال فلينأ عنه» ٣٨٨
كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيخ الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من

المغرم والمأثم» ٣٨٩
«إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» ٣٩٠
«هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن» ... ٣٩١
«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم» ٣٩١
«هل عليه دين؟» ٣٩٢
«قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» ٣٩٣
«وأما السجود فأكثروا من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» ٣٩٦
«اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني» ٣٩٨
«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم» ٣٩٩
«من بورك له في شيء فليلزمه» ٤٠٠
«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ٤٠١
«أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيرى تركته وشركه» ٤٠١
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ٤٠٢
«وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني» ٤٠٢
كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» ٤٠٧

كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي.. » ٤٠٨
«إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ٤٠٩
«من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» ٤١٠
«خير الناس من طال عمره، وحسن عمله» ٤١٠
«إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» .... ٤١١، ٤٨٦
«رب أعط نفسي تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» ٤١١
«اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا» ٤١١
كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ٤١٢
«وكان يختم الصلاة بالتسليم» .... ٤١٣، ٤٣١
كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ٤١٥
«علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس» ٤١٤
«إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه» ٤١٨
«ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم» ٤١٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض ٤٢٠
«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا» .... ٤٢٣، ٥٣٣
«وحذف التسليم سنة» ٤٢٥

«إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي» ٤٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ٤٢٨
كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها ٤٣٠
«إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم» ٤٣٦
أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة ٤٣٦
«علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه» ٤٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ٤٤٠
«سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»................................ ٤٤١
«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ٤٤٥
«أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» ٤٤٦
كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد ٤٤٧
«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا أصابه خلاف ذلك، قال: «الحمد لله على كل حال».. ٤٤٩
«ولكنى على ما أشاء قادر» ٤٥٢
«ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له» ٤٥٣
«فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه» ٤٥٣
«كما تدين تدان» ٤٥٤

كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له».......... ٤٥٦
كان في صلاة الليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل...» ٤٦٠
«خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا، ويكبره عشرا، ويحمده عشرا»........... ٤٦١
«إن لله تسعة وتسعين اسما مئة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة» ٤٦١
«فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين»........... ٤٦٢
«من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين...»................ ٤٦٣
«سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثا وثلاثين» ٤٦٤
كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل»................... ٤٦٦
«صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها»............................. ٤٦٩
«يهود تعذب في قبورها» ٤٦٩
«ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه» ٤٧١
«خذوا عني مناسككم»... ٤٧٣
كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا»... ٤٧٦
«والقرآن حجة لك أو عليك».. ٤٧٧
«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» ٤٨٢
«قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» ٤٨٣
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ٤٨٣

«جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» ٤٨٤

«ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له» ٤٨٥

«اللهم إني أسألك علما نافعا...» ٤٨٥

«إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» ٤٨٨

كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ٤٩٠

«من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم...» ٤٩٠

كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ٤٩١

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه.. ٤٩١

«صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل» ٤٩٢

حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال: فصلى بنا صلاة الصبح ٤٩٣

«ما منعكما أن تصليا مع الناس؟» ٤٩٣

خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك ٤٩٨

لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره. وفي لفظ: «أكثر انصرافه عن يساره» ٥٠٠

أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ٥٠٢

كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله....... ٥٠٢
كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت: فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ٥٠٣
«عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات» ٥٠٤
«لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له».................... ٥٠٧
«أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء . ٥٠٨
«سبحان الله وبحمده؛ عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»...... ٥٠٩
«لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟»........................ ٥١٠
«لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»..................... ٥١٢
«إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه»............................. ٥١٣
كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ٥١٤
«أما الركوع فعظموا فيه الرب».. ٥١٥
«إن في الصلاة لشغلا» ....٥١٨، ٥٤٣، ٦٢٦، ٧٠٠
«أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله» ٥١٩
«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ٥١٩
«فليقل: كذبت» ٥٢٠
«فليقل في نفسه».. ٥٢٠
«إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا»........................ ٥٢١

«كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ٥٢٣
«إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» .... ٥٢٣، ٦٢٦
«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة». ٥٢٧
«إنني لأعلم أنني عصيت الله في أخلاق امرأتي ودابتي» ٥٢٩
«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ٥٣١
«اجعلوها في ركوعكم... اجعلوها في سجودكم»................................ ٥٣٩
«كنا نعزل والقرآن ينزل».. ٥٤٢
«لقد تحجرت واسعا» ٥٤٥
كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار ٥٤٦
أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف.. ٥٤٩
«النفخ في الصلاة كلام»... ٥٤٩
رأيت النبي ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ٥٥١
«مروا أبا بكر فليصل بالناس».. ٥٥١
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ٥٥٤
«العطاس من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والتثاؤب من الشيطان» ٥٦٠
«من المتكلم في الصلاة»... ٥٦٠
«الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى» ٥٦٤
«إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال الله تعالى: أثنى علي عبدي» ٥٦٤
«ألا إن كلكم مناج ربه؛ فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة».. ٥٦٦

«ما في السماوات السبع موضع قدم، ولا شبر، ولا كف، إلا وفيه ملك» ٥٧١
«من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنما التصفيق للنساء» ٥٧٣
كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ ٥٧٣
«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة» ٥٧٣
«فهلا ذكرتنيها» ٥٧٤
«أصليت معنا؟ فما منعك؟» ٥٧٤
«أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار» ٥٧٥
كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة.................. ٥٧٥
كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾......... ٥٧٥
«سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة» ٥٧٦
كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ ... ٥٧٧
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت، فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه
قال إشارة بأصبعه ٥٧٧
«إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ٥٧٩
«اختلاس يختلسه الشيطان من العبد».. ٥٧٩
«لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت» ٥٧٩
ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ٥٧٩
«إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان» ٥٨٠
«إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه» ٥٨٢
«ما لم يحدث» ٥٨٣

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» ٥٨٤
أن النبي ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ٥٨٦
«لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ٥٨٧
«لا تفقع أصابعك في الصلاة» ٥٨٩
أن النبي ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة ٥٨٩
نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ٥٩٠
أن النبي ﷺ لـما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه ٥٩٠
إن كنت فاعلا فواحدة ٥٩٣
«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى» ٥٩٣
«واحدة أو دع» ٥٩٣
«إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» ٥٩٥
«ما لك ولها» ٥٩٦
نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ٦٠٠
«إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه» ٦٠١
«بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا» ٦٠٥
«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» ٦٠٦
«إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» .. ٦٠٩
أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية ٦١٠
كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فمشى حتى فتح لي ٦١٣

«إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط» ٦١٨
«وما فاتكم مع الإمام فأتموا» ٦٢٢
«وإذا قرأ فأنصتوا» ٦٢٧
أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث ٦٢٨
«وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ٦٣٠
صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، ٦٣١
«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها» ٦٣٢
«يا رسول الله! الصلاة» ٦٣٤
أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه ٦٣٥
كان القنوت في المغرب والفجر ٦٣٩
أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر ٦٤٠
«اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» ٦٤١
«اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام» ٦٤٣
«اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا» ٦٤٦
لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة ٦٤٧
«اللهم طهرني من الذنوب والخطايا...» ٦٤٩
قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .. ٦٤٩
«لا تدعن في دبر أن تقول كل صلاة» ٦٥٠
«لا تدعن أن تقول في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وعلى شكرك» ٦٥٠
«ألم تر أنهم جاؤوا تائبين» ٦٥٠

«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» ٦٥٤
«أعوذ بالله من الخبث والخبائث» ٦٥٤
«إذا صلى أحدكم على شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه» ٦٥٥
أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «كمؤخرة الرحل» ٦٥٦
كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة ٦٥٧
كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة ٦٥٧
أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع ٦٥٨
«مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه» ٦٦٠
«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا» ٦٦٢
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة ٦٦٤
أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ٦٦٦
«صلى بمنى إلى غير جدار» ٦٦٦
«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه» ٦٦٩
«إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة» ٦٧١
«لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان يقف أربعين» .... ٦٧٣، ٦٧٩
«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» ٦٧٦
«الكلب الأسود شيطان» ٦٧٨
«ماذا عليه من الإثم» ٦٧٩
صلى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ٦٨١
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ٦٨٤

«عدلتمونا بالكلاب؟!» ٦٨٥
عن ميمونة أنها كانت تكون حائضا لا تصلي ٦٨٧
«من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه» ٦٨٨
زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى ٦٨٩
«يا غليم» ٦٨٩
«لا ينفر صيده» ٦٩١
«يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» .... ٦٩٢، ٦٩٤
«إن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار» ٦٩٣
«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل» ٦٩٥
كان ﷺ يصلي في حجرتها، فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت؛ فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» .... ٦٧٢، ٦٩٩
«إن تصاويره ما زالت تعرض لي في صلاتي» ٧٠٠
«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ٧٠١
«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» ٧٠٢
أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ٧٠٣
حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة» ٧٠٥
سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٧٠٥
«من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة، سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة» .. ٧٠٦

«من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعا بعدها حرمه الله على النار» ٧٠٧
«رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» ٧٠٧
ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات ٧٠٧
«من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته» ٧٠٧
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ٧٠٨
«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ٧٠٨
«لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» ٧٠٨
رمقت النبي ﷺ شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ٧٠٨
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ٧٠٩
«إذا صلى أحدكم الركعتين -قبل صلاة الصبح- فليضطجع على جنبه الأيمن» .. ٧٠٩
كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ٧٠٩
«من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس» ٧٠٩
كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر، صلاهن بعدها ٧١١
كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر .. ٧١١
«يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر» ٧١٢
«اللهم آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها» ٧١٢
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ٧١٦
كان ﷺ يفطر حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم ٧١٩
«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا وجدت أجرا عليها» ٧٢٠
كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما ٧٢٣

شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر ٧٢٣
كان يجهز بعثا، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة.................... ٧٢٣
«من لم يوتر فليس منا» ٧٢٤
الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ ٧٢٤
«يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر، يحب الوتر» ٧٢٤
أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره ٧٢٤
«الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل»................................ ٧٢٤
«الوتر حق على كل مسلم»... ٧٢٥
«الوتر حق وليس بواجب».. ٧٢٥
«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»......................... ٧٢٦
«صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين»................................. ٧٢٦
أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة، في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته ٧٢٦
«الوتر ركعة من آخر الليل» ٧٢٦
«كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر».......... ٧٢٧
«كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية...» ٧٢٧
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يفصل فيهن.................................. ٧٢٧
«لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»........... ٧٢٨
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام ٧٢٨
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٧٢٨
أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ... ٧٢٨

«لقد أمدكم الله بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم» ٧٣٠
«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ٧٣٤
«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ٧٣٥
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه ٧٣٦
«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٣٨
«أوتروا قبل أن تصبحوا» ٧٤٠
«أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد» ٧٤١
«ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره» ٧٤٢
«لا وتران في ليلة» .... ٧٤٣، ٧٧١
«من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» .... ٧٤٤، ٧٨٢، ٨١٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ٧٤٢
«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت» .... ٦٤٨، ٧٥٢
«ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر» ٧٦٤
«لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي» ٧٦٥
«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك» ٧٦٨
«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ٧٧٤
«الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وتر يحب الوتر» ٧٧٤
أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل ٧٧٥
الوتر ثلاثة أنواع ٧٧٧
أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر ٧٧٧

أما أنا فأصلي، ثم أنام على وتر ٧٧٩
«من نام عن وتره، أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره» ٧٨١
«من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه» ٧٨١
«من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه» ٧٨٢
«إن الله عَزَّوَجَلَّ فرض صيام رمضان، وسننت قيامه» ٧٨٢
«رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم» ٧٨٣
إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ٧٨٤
«إنما فعلتها لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتكم» ٧٨٩
«من سن في الإسلام سنة حسنة،...ومن سن في الإسلام سنة سيئة» ٧٩١
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ٧٩١
«هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس» ٧٩٣
كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ٧٩٤
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء» ٧٩٦
«إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا» ٧٩٧
كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ٧٩٨
صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي ٨٠١
«الصلاة في جوف الليل» ٨٠٢
«أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر» ٨٠٦
«إن أحب الصيام إلى الله صيام داود» ٨٠٨
«ما تقرب إلي عبدي بشي أحب إلي مما افترضت عليه» ٨٠٨

«إن لك من الأجر على قدر نصبك» ٨١٠
«ما خير النبي ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما» ٨١٠
كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر ٨١٣
«أيها الناس إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فلينظر بم يناجيه» ٨١٣
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ٨١٤
«إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»...................... ٨١٤



فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع **الصفحة**

تَقْدِيم.. ٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين ٧
كِتَابُ الصَّلاَةِ.. ١٥
أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ.. ١٥
بَاب: افْتِرَاضُ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ ١٥
بَاب: أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ ١٦
بَاب: رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَبَيَانُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ ١٧
بَاب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ........................ ٢١
بَاب: نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ٢٣
بَابُ: ذِكْرِ الِاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ........................ ٢٥
حديث (٦٨٥): «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» ٢٥
حديث (٦٨٦): «وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ........ ٢٥
قوله: «والشر ليس إليك» ٢٦
الشر الذي في القضاء والقدر، ليس شرًّا بحسب فعل الله وإيجاده له ٢٨
خطأ من يقول: «الخير والشر بيد الله» ٢٨
قوله: «أنا بك وإليك».. ٢٩
الإيمان بابتداء الخلق وانتهائه.. ٢٩

قوله: «تباركت وتعاليت» ٢٩
أصول صفات الله عَزَّوَجَلَّ أزلية لا تتجدد، أما آحادها فتتجدد ٢٩
قوله: «خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» ٢٩
فائدة البَسْطِ في مقامِ الدُّعاءِ أمْرَان ٣٠
قوله: «وإذا رفعَ قال: اللهم ربَّنا لك الحمد» وصورها ٣٠
قوله: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» ٣١
قوله: «اللهم اغفر لي، ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت....» ٣١
وقوله: «أنت المقدم وأنت المؤخِّر» ٣٢
الشَّاهِدُ مِن هذا الحديث للباب ٣٢
هل هذا الاستفتاح خاص بصلاة الليل؟ ٣٢
حديث (٦٨٧): «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ٣٣
أصل قوله: «اللهم» ٣٤
الله عَزَّوَجَلَّ منزه عن النقص ومشابهة المخلوقين ٣٤
قوله: «وبحمدك»؛ وباء للمصاحبة ٣٥
قوله: «وتبارك اسمك»؛ هل الاسم هو المسمى؟ ٣٥
قول بعض العلماء في التسمية على الوضوء ٣٦
قوله: «وتعالى جدك» ٣٦
استفتاح خاص بقيام الليل ٣٧

هل يجوز أن نجمع بين الاستفتاحات الواردة، بدلًا من التنويع؟ ٣٨
هل يجوز أن تقال أدعية الاستفتاح أو غيرها من أدعية الصلاة خارج الصلاة؟ ٣٨
ما حكم دعاء الاستفتاح إذا فات محله؟ ٣٨
إن لم يدرك المأموم الاستفتاحَ قبل شروع الإمام في القراءة.................. ٣٩
لو جاء الإنسان الصلاة والإمام ساجد، فإنه يُكبِّر ويسجد ٣٩
من تمام المتابعة أن يقولَ ما يقولُه الإمام............................ ٤٠
إن دخل المأموم والإمام قائم القيام الأول ٤١
الصلاة بدون قراءة الفاتحة ناقصة ٤١
باب: **التعوذ للقراءة** ٤٢
قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]... ٤٢
الأمر بالاستعاذةِ من الشيطان الرجيم................................ ٤٢
الشيطان، أصله ومعناه ٤٢
الرجيم: وزنه ومعناه ٤٢
هل الأمر بالاستعاذة هنا للوجوب أم للاستحباب؟...................... ٤٣
هل تجب الاستعاذة للقراءةِ في الصلاة؟ ٤٤
حديث (٦٨٨): «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، ٤٥
قوله: «من: همزه، ونفخه، ونفثه» ٤٦
مسألة: هل الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة، تكون في كل ركعة ٤٧

الصحيحُ أن القراءةَ في الصلاةِ قراءةٌ واحدةٌ ٤٧
مسألة: بالنسبة لمن يقرأ القرآن خارج الصلاة، فيُكَرِّره ٤٩
بَاب: مَا جَاءَ فِي: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٥١
حديث (٦٨٩): صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ، يَقْرَأُ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٥١
رواية: «فكانوا لا يجهرون» ٥١
رواية أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: وفيها: فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٥٢
التوفيق بين الروايات السابقة ٥٢
رواية المُسْنَدِ: وفيها: فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ٥٣
لِلنَّسَائِيِّ: فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا ٥٣
حديث (٦٩٠): عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالحَدَثَ ٥٤
الإنكار على من أتى بحدث ولو كان خيرًا ٥٤
التلطف بالزجر والنهي ٥٤
الناس مع المحدثات ثلاثة أقسام: ٥٥
علامةُ حُبِّ الإنسان للسنة واتباعه لها ٥٥
حديث (٦٩١): كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ ٥٥
حديث (٦٩٢): كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ٥٦

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنْ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ؟ أَمْ لَا؟ ٥٧
حديث (٦٩٣): «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»...........٥٧
المراد بالنفي في الحديث قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» ٥٨
قاعد نافعة للتفرقة بين نفي الصحة ونفي الكمال ٥٨
قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ٦٠
مسألة: في نزول الله عَزَّوَجَلَّ...٦٠
لا يجوز للإنسانِ أن يتخيَّل أو يتصوَّر أن صفاتِ الخالق مثلُ صفات المخلوقين...٦١
قوله: «فإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي» ٦١
قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾..٦٢
قوله: «وقال مرة: فوَّض إلي عبدي»..٦٢
قوله: «وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾»...................................٦٢
قوله: «فإذا قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال الله: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل» ٦٣
هل ينطبق الأمر بأن نخالف اليهود والنصارى على ما أُمرنا به إن هم فعلوه؟ ...٦٣
مسألة: كُلُّ المصلِّينَ يَقرؤُون الفاتحةَ في صلاتهم.................................٦٤
الفوائد:...٦٤
وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة ٦٤
ضعف الحديث الوارد: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» ٦٥
صفات الخالق لا يجوز أن تُقاس بصفات المخلوق ٦٦

الجواب عن الاعتراض الذي وُجِّه لحديث النزول........................ ٦٧
حديث (٦٩٤): «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».. ٦٨
إشكال في قوله: «ثلاثون آية».. ٦٨
حديث (٦٩٥): «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.. ٦٩
بينا، وبينما... ٦٩
هذا الحديث ليس بصريحٍ أن البسملة من السورة............................ ٧٠
إذا ثبت أن البسملة آية غير الفاتحة، فهل يجهر بها؟........................ ٧١
حديث (٦٩٦): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.. ٧١
الصحيح في البسملة أنها آية، لكنها مستقلة عن السور ٧١
كيف نجمع بين هذا الحديث وما جاء في سورة النمل.......................... ٧٢
خارج الصلاة، هل يبسمل عند أول القراءة؟ ٧٢
بَاب: وُجُوب قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ... ٧٣
المراد بالوجوب هنا ٧٣
حديث (٦٩٧): «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٧٣
قوله: «بفاتحة الكتاب» ٧٤
لماذا ذهبنا إلى كون ما تيسَّر مجملًا؟ ٧٤
حديث (٦٩٨): «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»............... ٧٥
وجه تسمية سورة الفاتحة (أم القرآن) ٧٥

الناس ثلاثة أقسامٍ: منعَم عليهم، ومغضوب عليهم، وضالّون ٧٦
حكم النصارى في الوقت الحاضر ٧٦
حديث (٦٩٩): «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» ٧٧
وسائل الإعلام ٧٧
تقرير الشرع للشيء قد يكون لعينه، وقد يكون لجنسه ٧٧
الكتابة والطباعة لحفظ السنة والعلم ٧٨
الاختلاف في زيادة: «فما زاد» ٧٩
من قال أنه تجب قراءة الفاتحة وزيادةٌ ٨٠
الراجح في هذه المسألة ٨٠
وجه الدلالة بحديث أبي قتادة ٨٠
بَاب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ ٨١
حديث (٧٠٠): «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ٨١
الجعْلُ ينقسم إلى قسمين: كوني، وشرعي ٨١
حالات المأموم في متابعة الإمام: (سبق، وموافقة، ومتابعة، وتخلُّف) ٨٢
الأمر بالإنصات للإمام للوجوبِ، لأمرين: ٨٢
تصحيح مسلم للحديث، وعدم إخراجه له كاملًا ٨٣
حديث (٧٠١): «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» ... ٨٤
هل المراد بالقراءة هنا عمومها ٨٥
حديث (٧٠٢): «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ٨٦

الجمع بين هذا الحديث وحديث: «فانتهى الناس عن القراءة» ٨٧
من تمام المتابعة إنصات المأموم لقراءة إمامه ٨٧
اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن كان الإمام يجهر ٨٨
هل يقرأ الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعًا ٨٨
قوله: «لا تعد» واختلاف العلماء فيه مقتضاه ٨٩
حكم دخوله في الصلاة قبل أن يصل إلى الصف ٩٠
النهيُ في حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتوجَّه على أمرين ٩٠
إذا كان مع الإمام من أول القراءة، وركع الإمام قبل أن يتم هو قرأتها ٩١
مسألة: الذي يأتي والإمام راكع، ويخشى أن يعتدل الإمام قبل أن يدركه
راكعًا فيتنحنح كي ينتظره الإمام؟ ٩١
حديث (٧٠٣): «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأُمِّ
الْقُرْآنِ» ٩٢
حديث (٧٠٤): «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ٩٢
في هذه المسألة أربعة أقوال ٩٣
حديث (٧٠٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ٩٤
المذهب أنه لا بد أن يُسمع نفسه ٩٤
الصحيح أنه لا يشترط إسماع نفسه ٩٥
قوله: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» ٩٥
مسألة: يشرع للإمام أن يجهر في السرية أحيانًا ٩٥
بَاب: **التَّأْمِين وَالجَهْر بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ** ٩٧

حديث (٧٠٦): «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٩٧
التأمين، معناه، وفضله ٩٧
كيفية التأمين المشروع ٩٨
تأمين الملائكة ٩٩
قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ١٠٠
ظاهر هذا الحديثِ أنه يغفر له ما تقدَّم من الصغائر والكبائر ١٠٠
كيف نقول أن النصارى من المغضوب عليهم، ونص الآية أنهم ضالون؟ .. ١٠١
الفوائد: ١٠٢
فضيلة المبادرة بالتأمين مع الإمام ١٠٣
إثباتِ الملائكة ١٠٣
حديث (٧٠٧): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» ١٠٤
حديث (٧٠٨): قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ ١٠٤
بَاب: **حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ** ١٠٥
حديث (٧٠٩): «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ» ١٠٥
حديث (٧١٠): إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي ١٠٥
بَاب: **قِرَاءَة السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَمْ لَا؟** ١٠٦

حديث (٧١١): كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٠٦
حديث (٧١٢): أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ١٠٦
حديث (٧١٣): كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ١٠٧
بَاب: قِرَاءَة سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَة بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنْكِيس السُّوَرِ فِي تَرْتِيبِهَا، وَجَوَازُ تَكْرِيرِهَا ١٠٨
حديث (٧١٤): كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرَغ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ١٠٨
حديث (٧١٥): صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ........................ ١٠٨
حديث (٧١٦): قرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا........................ ١٠٩
حديث (٧١٧): كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا........................ ١٠٩
بَاب: جَامِع الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ........................ ١١٠
حديث (٧١٨): كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا. وَكَانَتْ صَلَاتُه بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ ١١٠
حديث (٧١٩): قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ........................ ١١٠
حديث (٧٢٠): قرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فِي الْمَغْرِبِ ١١١
قوله: «يقرأ بها في المغرب» ١١١
غالب فعل الرسول ﷺ أنه كان يقرأ السورةَ كاملةً في الركعة........................ ١١١
الفوائد:........................ ١١٢

حديث (٧٢١): قَرَأَ فِي المَغرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ١١٣
جواز القراءة بالسور الطوال في صلاة المغرب ١١٣
حديث (٧٢٢): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١١٤
رأي لصاحب نيل الأوطار وصاحب الفتح ١١٥
رأي شيخ الإسلام فيما انفرد به ابن ماجه ١١٥
«كان» لا تفيد الدوامَ والاستمرار على إطلاقها ١١٦
التوحيد من حيث الإنشاء والإخبار ينقسم إلى قسمين: ١١٦
أليس من المناسبِ أن يبدأ بـ «سورةِ الإخلاص»؟ ١١٧
حديث (٧٢٣): «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ١١٨
قصة هذا الحديث ١١٨
أنواع الفتنة، وأشدها ١١٩
الفوائد: ١١٩
فساد اللازم يدل على فساد الملزُوم ١٢٠
هل المراد هذه السور بعينها؟ ١٢٠
ماذا يفعل الإمام إذا طالبه المأمومون بزيادة التقصير ١٢١
حديث (٧٢٤): كَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ١٢٢
قوله: «فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين» ١٢٣
قول بعض أهل العلم أن الفرق بينهما ليس في عدد الآيات ١٢٤

بَاب: الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغيْرِهِمَا مِمَّنْ أُثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهِ ... ١٢٥
حديث (٧٢٥): «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ -فَبَدَأَ بِهِ-، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ» ١٢٥
قوله: «من ابن أم عبد...» إلخ ١٢٥
تقديم ابن أم عبد على بقية الأربعة ١٢٦
لماذا لم يذكر الخلفاءَ الراشدين، رغم أنهم أكثر الناس ملازمة له ﷺ ١٢٦
قراءة هؤلاء الأربعة حجةٌ ١٢٧
الفوائد: ١٢٧
جواز التعيين في الإحالة على العالِم ١٢٧
اختيار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعيين العالم، وتعليله ١٢٩
حديث (٧٢٦): «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ» ١٣٠
وجه تخصيص هذا الحديث ١٣٠
حديث (٧٢٧): «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة:١]»..... ١٣١
من فضائل أُبَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ١٣٠
بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا ١٣٣
حديث (٧٢٨): كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا ١٣٣
سماع الحسن البصري من سمرة ١٣٣
قوله: «أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح» ١٣٤
الغرض من هاتين السكتتين ١٣٥

بَاب: **التَّكْبِير لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ** ١٤٠
حديث (٧٢٩): كَبَّرَ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ١٤٠
لماذا عبر الراوي بالرؤية بدلا من السماع ١٤٠
مسألة: وَرَدَ أَنَّه ﷺ كانَ يرْفَع يدَيْه في كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ ١٤١
حديث (٧٣٠): كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ١٤٢
من التصرفات السيئة التي انتشرت في زمن بني أمية ١٤٣
مواضع التكبيرات الثنتين وعشرين ١٤٣
عموم هذه الأحاديث يشمل سجودَ التلاوة ١٤٤
هل يجوز على غير طهارةٍ أو لا يجوزُ؟ ١٤٥
وهل يُمْكِنُ أنْ يَقَع هذا الخلافُ في الصَّلاةِ؟ ١٤٥
حديث (٧٣١): «إِذَا صَلَّيْتُمْ: فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ١٤٥
بَاب: **جَهْر الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغ الْغيْرِ لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ** ١٤٧
حديث (٧٣٢): جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ ١٤٧
الاختلاف في الجهر بالتكبير ١٤٧
إذا صلَّى لغيره إمامًا فإنه لا يجوزُ أن يقتصر على أقل الواجب ١٤٨
يجب على طلبة العلم من مراعاة السنن ما لا يجب على غيرهم ١٤٨
الفوائد: ١٤٩
حديث (٧٣٣): اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ١٥٠
اختلاف العلماء في الصلاة خلف الإمام القاعد ١٥٠

تقييد ذلك بالحاجة ١٥٢
مسألة: هل يجهر المأموم بغير التكبير؟ ١٥٢
الفوائد: ١٥٣
بَاب: هَيْئَات الرُّكُوعِ ١٥٤
حديث (٧٣٤): رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ١٥٤
جميع أعضاء الإنسان لها عمل في الصلاة ١٥٤
الواجب من الرُّكوع الانحناءُ ١٥٥
أمور ثلاثة تسن في الركوع ١٥٦
الفوائد: ١٥٦
هل فعل النبي ﷺ حجةٌ؟ ١٥٧
حديث (٧٣٥): «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ» ١٥٧
حديث (٧٣٦): أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ ١٥٨
الفوائد: ١٥٨
جواز النسخ في الأحكام الشرعية ١٥٨
كيف يجوز النسخُ في الأمور الشرعيةِ ١٥٩
النسخ في الخمر ١٦٠
تتمة فيما تركه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هيئات الركوع ١٦١
بَاب: الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٦٢
حديث (٧٣٧): كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ١٦٢

هل هذا في صلاةِ الليل في النافلة؟ ١٦٢
التسبيح، هو تنزهه الله عن النقائص، ومشابهة المخلوقين ١٦٣
مناسبة كل من التسبيحين مع موضعه من الصلاة ١٦٣
بناء الفعل مع حذف نون التوكيد ١٦٣
عُلُوُّ الله تعالى ١٦٤
مناظرة الجويني والهمذاني في صفة العلو ١٦٥
حديث (٧٣٨): لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» . ١٦٦
الخطاب الموجه للنبي ﷺ يراد به الأمة جميعًا، إلا إن ورد ما يخصصه ١٦٧
حديث (٧٣٩): كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ١٦٨
حديث (٧٤٠): كَانَ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي» ١٦٩
فضل سورة النصر ١٦٩
سبحانه وتعالى يُحمد على صفات كماله وعلى إنعامه وإحسانه.............. ١٧١
قوله: «يتأول القرآن» ١٧٢
الفوائد: ١٧٢
من قال: إنما أُمِر بهذا بقيدٍ يختص به، وهو إذا جاء نصر الله والفتح ١٧٣
حديث (٧٤١): «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ١٧٤
الفرق بين الحديث المرسل، والحديث المنقطع.......................... ١٧٥

رواية عون بن عبدالله بن مسعود عن عمَّ أبيه ١٧٥
حديث (٧٤٢): كانوا يحَزَرون لعمر بن عبد العزيز فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ... ١٧٦
مناقب عمر بن عبدالعزيز ١٧٦
ألا تكون صلاة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أشبهَ بصلاة الرسول من عمر
ابن عبدالعزيز؟ ١٧٦
الأصل في المفضل أنه يعلو على المفضل عليه ١٧٧
الفوائد: ١٧٨
جوازُ مدحِ الإنسان ليُقتدى به ١٧٩
بَاب: **النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** ١٨٠
حديث (٧٤٣): «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» ١٨٠
الإمامة الكبرى تشمل الإمامة الصغرى ١٨١
ما حكم الخروج على الإمام؟ ١٨١
مكانة الرؤيا الصالحة ١٨٢
ماهية الرؤيا الصالحة ١٨٢
مراتب اليقين ١٨٣
مما يدُلُّ على أن الرؤيا الصالحةَ هي التي يُصدِّقُها الواقعُ ١٨٣
قد تكون رؤيا الكافر صالحة إذا صدقها الواقع ١٨٣
هل هذا حديثٌ قدسيٌّ حكمًا؟ ١٨٤
هل تبطل الصلاة بقراءة القرآن في السجود؟ ١٨٤
سبب النهي عن قراءة القرآن في السجود ١٨٤

الفوائد: ١٨٦
المشروع في المصَافَّةِ تقدم الإمام على المأمومين ١٨٦
مناسبة قول النبي ﷺ: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة...»
ببقية الحديث؟ ١٨٦
بَاب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ ١٨٨
حديث (٧٤٤): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ١٨٨
حديث (٧٤٥): «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ... ١٩٠
مسألة: حكم قول: «ربنا لك الحمد والشكر» ١٩٠
حديث (٧٤٦): كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ١٩١
الفوائد: ١٩٣
هل يشرع تكرار هذا الذكر بعد الركوع؟ ١٩٤
بَاب: فِي أَنَّ الِانْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ ١٩٦
حديث (٧٤٧): «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ» ١٩٦
نَظَرُ الله تعالى: يكون بمعنى الإحاطةِ، أو بمعنى الإثابةِ ١٩٦
قوله: «لا صلاة لرجل» يشمل صلاة المرأة ١٩٧
حديث (٧٤٨): «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ١٩٨
حديث (٧٤٩): «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ ١٩٨
منهج المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيب أحاديث هذا الباب ١٩٨
هل النفي هنا للوجود أم الصحة أم الكمال ١٩٩
الفوائد ٢٠٠

كيْفيَّات الجُلُوس بين السجْدَتَيْن غيرُ واجبةٍ ٢٠٠
بَاب: هَيْئَات السُّجُودِ وَكَيْفَ الهَوِيُّ إِلَيْهِ؟ ٢٠١
حديث (٧٥٠): إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٢٠١
حديث (٧٥١): «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ» ٢٠١
كيفية الهوي إلى الأرض ٢٠١
الاختلاف في قوله: «فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه» ... ٢٠٢
مسالك الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر ٢٠٤
قاعدة: الشارع نهى عن التشبُّه بالحيوان مطلقًا لا سيما في العبادة............ ٢٠٤
حديث (٧٥٢): كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ ٢٠٥
الفوائد: ٢٠٥
ما تحت الإبطين ليس بعورة ٢٠٦
وجوه الجمع بين التجنيح هنا، والنهي عن التشبه بالحيوانات كما سبق ٢٠٦
حديث (٧٥٣): «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ» ٢٠٧
قوله: «اعتدلوا في السجود» ٢٠٧
الفوائد: ٢٠٩
هل يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين؟ ٢٠٩
هذا النهي للتحريم ٢١٠
ينبغي للإنسانِ أن يجعلَ فَخِذَه معتدلًا منتصبًا ٢١١
هل تُفَرَّج القدمان أم تضم؟ ٢١١
ذَكَر الفُقَهاءُ أن المرأةَ لا تُجافِي لا في الرُّكُوعِ ولا في السُّجودِ ٢١٢

حديث (٧٥٤): إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ .. ٢١٣
حديث (٧٥٥): كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ........................ ٢١٤
ثلاثُ صفاتٍ من صفات السُّجود.. ٢١٤
مسألة: إذا صَلَّى على سريرٍ أو في الطائرة ٢١٥
كل ما يَعْجَز عنه من الشروط فإنه يسقط عنه ٢١٦
خلاصة الصفات الواردة في أحاديث الباب:................................ ٢١٦
بَاب: أَعْضَاء السُّجُودِ... ٢١٨
حديث (٧٥٦): «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ:...» ٢١٨
الفوائد:... ٢١٩
السُّجُودَ يكون على الكفَّيْن ٢١٩
وُجُوبِ السُّجُودِ على الكفَّين جميعًا ٢٢٠
حديث (٧٥٧): أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ٢٢١
حكم قول النبيِّ: «أُمِرْت» ٢٢١
هل هذا الحديثُ بهذه الصيغةِ حديثٌ قدسيٌّ حُكْمًا؟ ٢٢٢
مسألة: المرأة إذا كان من عادتها أن ترفع شعر رأسها ٢٢٢
وقوله: «ولا ثوبًا» ٢٢٣
حكم كفِّ الإنسان ثوبه قبل الصلاة ٢٢٣
مسألة: إذا صلى وهو كاشفٌ لرأسه ٢٢٤
كيف تكونُ تتحقق مباشِرَة الجبهة للأرض ٢٢٥
زيادة: «وأشار بيده على أنفه»، «وأطراف القدمين» ٢٢٦

بابُ: الْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ ٢٢٧
حديث (٧٥٨): كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا .. ٢٢٧
ما يستفاد من هذا الحديث: ٢٢٨
ذكر البعض: عدم مشروعية الإبراد في صلاة الظهر ٢٢٨
جَواز بسْطِ الثَّوْب والسُّجُودِ عليه للحاجة ٢٢٩
حديث (٧٥٩): صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ، ٢٣٠
اختلاف قصة حديث أبي سعيد عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٢٣١
حديث (٧٦٠): صَلَّى بِهِم فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ؛ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . ٢٣٢
مسألة: اختلف العلماءُ في قول الصحابيِّ هل هو حجةٌ؟ ٢٣٣
أقوال التابعين ليست حجة ٢٣٣
إذا اختلف الصحابة على قولين ٢٣٣
عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاتِقِ وَالْبَرَانِسِ وَالطَّيَالِسَةِ ٢٣٤
إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ستر الوجه أو اليدين ٢٣٥
مسألة: كراهية أن يَخُصَّ جبهتَه بما يسجد عليه ٢٣٦
بَاب: الْجَلْسَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا ٢٣٧
حديث (٧٦١): إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ ٢٣٧
تمسك البعض بأحكام مذهبه حتى لو قام الدليل على خطئها ٢٣٨
استحباب إطالة القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين ٢٣٩
ماذا يقول المأموم إذا أطال الإمام في القيام بعد الركوع، وفي الجلوس بين السجدتين ٢٤٠

حديث (٧٦٢): كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغفِرْ لِي، رَبِّ اغفِرْ لِي» ٢٤٠
من خصَّ هذا الحديث بالنفل ٢٤٠
مسألة: هل التكرار في الدعاء مشروع؟ ٢٤١
حديث (٧٦٣): كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهمَّ اغفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي» ٢٤٣
الهداية تنقَسِمُ إلى: هداية الدلالة، وهداية التوفيق ٢٤٤
ينْبَغي للداعي أن يسْأَل الرِّزْقَ الدنيويَّ، والرِّزقَ الأُخْرَوِيَّ ٢٤٥
العلم النافع هو ما يحمل على الخوف من الآخرة والعمل لها ٢٤٦
الفوائد: ٢٤٧
الرد على القدرية ٢٤٧
لم يبين المصنف كيفية الجلوس في هذه الجِلسة ٢٤٨
بَاب: السَّجْدَة الثَّانِيَة، وَلُزُوم الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا ٢٥٠
حديث (٧٦٤): «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٢٥٠
هل الحديث يحتمل أن تكون هذه الصلاة فريضة أو نافلة؟ ٢٥١
لماذا كرر النبي ﷺ أمره للرجل ثلاثًا بأن يرجع وليصل؟ ٢٥٣
من سمات الأعراب ٢٥٤
الفوائد: ٢٥٨
مشروعية السلام على من في المسجد ٢٥٨
هُل يهجر من أخل بواجب أو فعل منكرًا؟ ٢٥٨
جواز ترديد من أساء في عمله للمصلحة ٢٥٩
جواز القسم بصفات الله عَزَّوَجَلَّ ٢٦٠

جواز الإقرار على العمل الفاسد للمصلحة بشرط أن يزال فساده ٢٦١
وجوب السجود والطمأنينة فيه ٢٦٢
من ترك الواجب جاهلًا به فإنه لا يلزمه القضاء إلا في الوقت ٢٦٣
الإنسان لا يؤاخذ في فعل المحرمات جاهلًا ٢٦٤
مسألة: لو صلى بعد أن أكل لحم إبل جاهلًا ولم يتوضأ وصلى ٢٦٥
الرد على من قال: أن ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته ليس بواجب..... ٢٦٦
حديث (٧٦٥): عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ.......... ٢٦٨
متى يُشرع تعليم المصلي في صلاته ٢٦٧
قوله: «ولو مِتَّ»، واللغات فيها ٢٦٨
قوله: «على غيْر الفطرة» ٢٦٨
الفطرةَ هي الشريعة والدِّين ٢٦٨
مسألة: ما حُكْمُ أطفال المشركين في الآخرة؟ ٢٦٩
الفوائد: ٢٧٠
مشروعية تعليم الجاهل ٢٧٠
هل هناك فرقٌ بين التبليغ، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ٢٧٠
مَن مات وهو لا يُصلِّي صلاةً مستقيمةً ٢٧١
حديث (٧٦٦): «أَشَرُّ النَّاس سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» ٢٧١
كيفية إقامة الصلب في الركوع والسجود ٢٧٢
الفوائد: ٢٧٣
تَفاضل الأعمال سُوءًا وحُسنًا ٢٧٣

جواز الخطاب بالمُجْمَل ٢٧٥
بَاب: كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ؟ وَمَا جَاءَ فِي جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ٢٧٦
حديث (٧٦٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ........ ٢٧٦
تسميتُها بجلسة الاستراحة ٢٧٦
حديث (٧٦٨): إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ٢٧٨
الاختلاف في مشروعية جلسة الاستراحة ٢٧٩
مسألة: الذي يجلس هذه الجلسة متى يكبر للقيام؟........................ ٢٨٣
مسألة: إذا كان الإمام معروفًا بأنه يجلس هذه الجلسة ٢٨٣
تفرق الأمَّة أصله الاختلاف في أمور دينها ٢٨٤
مسألة: إذا كان المأموم لا يدري هل جلس الإمام للاستراحة ٢٨٥
بَاب: افْتِتَاح الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ.......................... ٢٨٧
حديث (٧٦٩): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ.............................. ٢٨٧
بَابُ: الْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ ٢٨٩
حديث (٧٧٠): «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله ٢٨٩
صور ذكر النبي ﷺ باسمه كنيته ٢٨٩
ذُكِرَ لفظٌ عامٌّ ثُم ذُكِر تفصيلٌ لبعض أفراده، فإنه لا يدل على التخصيص .. ٢٩٠
قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ٢٩١
قوله: «ورحمة الله».. ٢٩١
ينبغي للإنسان أن يدرك معنى ما يقوله من الأدعية والأذكار............... ٢٩٢

جواز الدعاء في الصلاة بمصالح الدنيا والآخرة ٢٩٣
حديث (٧٧١): «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتك فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ ٢٩٣
حديث (٧٧٢): قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ -وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ- ٢٩٤
سجدتا كفارة للسهو ٢٩٤
الاستدلال على أن التشهد الأول ليس واجبًا ٢٩٥
مسألة: إذا ترك المصَلِّي رُكنًا ٢٩٥
بَاب: صِفَة الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ ٢٩٧
حديث (٧٧٣): صَلَّى فَسَجَدَ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ٢٩٧
قوله: «فسجد ثم قعد» ٢٩٧
هل الافتراش سنة في كل تشهُّدٍ؟ ٢٩٩
حديث (٧٧٤): «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ» ٢٩٩
حديث (٧٧٥): كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ ٣٠٠
قوله: «ثم هصر ظهره» ٣٠٢
هيئة أصابع اليدين والقدمين في السجود ٣٠٢
صفات التورك في الجلوس ٣٠٢
مسألة: إذا أدرك المأمومُ الإمامَ في الركعة الثانية أو الثالثة ٣٠٤
الفوائد: ٣٠٥
جواز تفضيل الإنسان نفسه على غيره للمصلحة ٣٠٥
مسألة: شد الرحال لطلب العلم ٣٠٥
التفريق بين الجلوس للتشهُّد الأول والتشهُّد الأخير ٣٠٦

إثبات الحكمة في التشريع ٣٠٦
حديث (٧٧٦): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ ٣٠٨
مسألة: إذا كان الإمام يمد الباء من «أكبر» فيقول: «أكبار» ٣٠٨
قولها: «وكان إذا رفع لم يرفع رأسه ولم يصوبه» ٣٠٩
قولها: «حتى يستوي قائمًا» ٣١٠
قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» ٣١١
صفات الجلوس على العقبين في الصلاة ٣١١
الإقعاء المنهي عنه، والجائز ٣١٣
قولها: «وكان يختم الصلاةَ بالتسليم» ٣١٥
الثابتُ عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين ٣١٥
حديث (٧٧٧): نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: ٣١٥
هل النهي هنا يقتضي التحريم أم الكراهة؟ ٣١٦
الالتفات نوعان ٣١٧
كراهة التشبه بالحيوانات في أصواتها وأفعالها ٣١٨
بَابُ: ذِكْرِ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغيْرِهِ ٣١٩
حديث (٧٧٨): عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ٣١٩
لماذا قلنا: الصلوات معطوفةٌ على التحياتِ، وخبر الجميع (لله)؟ ٣٢٠
الجملة الخبرية بغرض الدعاء ٣٢١
الأسماء لا تغير الشيء عن حقيقته ٣٢٢
مِن لازِم الشهادتين ٣٢٢

من البدع في التشهد ٣٢٣
الأمر قد يكون للإباحة، أو الاستحباب، أو الوجوب ٣٢٥
للإنسان أن يدعوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بما شاء من المسَائِل........................ ٣٢٨
مسألة: يجوز الدعاءُ على الأَعْدَاء ٣٢٩
الفوائد:.. ٣٣٠
خطاب النبي في التشهد لا يبطل الصلاة ٣٣١
ما روي من أن الرجل يمر بقبر الرجل يعرفه في الدنيا فَيُسلِّم عليه.......... ٣٣٢
مسألةٌ: لو تَذَكَّر المصلي أحدًا، وقال: غفَر الله لكَ يا فلان.................. ٣٣٢
مسألة: إذا كان في الإنسان صلاح وفساد فأيهما يغلب؟ ٣٣٣
النبيُّ ﷺ لا حقَّ له في الربوبية ٣٣٤
جَواز السؤال في الصلاة بما شاء.. ٣٣٥
مسألة: سؤالُ الكرامةِ من الاعتداء في الدُّعاء.. ٣٣٥
حديث (٧٧٩): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ . ٣٣٦
الفرق بين الصفةِ المميزة والصفة الكاشفة ٣٣٩
سبب ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاختلافَ في روايات هذا الحديث.............. ٣٤١
بَابٌ: فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ ٣٤٢
حديث (٧٨٠): كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ ٣٤٢
الفوائد:.. ٣٤٣
ذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن التشهُّد الأوَّلَ سُنَّة.................. ٣٤٣
حديث (٧٨١): لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ ٣٤٥

بَابُ: الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ ٣٤٦
حديث (٧٨٢): ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ٣٤٦
قوله: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى» ٣٤٦
صفات وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين ٣٤٧
مسألة: إذا غابت شمس يوم النحر ولم يكن قد طاف طواف الإفاضة ٣٤٩
قاعدة: إذا رأيتَ جُمْهُورَ العلماء على خلاف ما تعتَقِدُه زد في بحثه ٣٥١
حديث (٧٨٣): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .. ٣٥١
قوله: «ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» ٣٥٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ٣٥٤
حديث (٧٨٤): «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ٣٥٤
قوله: «حتى تمنينا أنه لم يسأله» ٣٥٥
مسألة: الإنسان مأمور بأن يدعو للشخص إذا أعطاه صدقة لتوزيعها ٣٥٦
قوله: «كما صليت على آل إبراهيم» ٣٥٧
قوله: «كما باركت على آل إبراهيم» ٣٥٨
عموم التشهد في الفرض والنافلة ٣٥٨
الفوائد: ٣٥٩
جواز السؤال عن الأمر المجمل ليبين ٣٦٠
حكم مَا يزاد في هذه الصيغة من صفة الصلاة ٣٦١
حديث (٧٨٥): «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ٣٦١
التفريق بين العلم والمعرفة من ثلاثة أوجه ٣٦٢

مسألة: الأصل في الرواة الثقات عدم النسيان ٣٦٣
حديث (٧٨٦): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ٣٦٤
اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٣٦٦
يُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ ٣٦٨
ينبغي للدَّاعي إذا دعا أَنْ يبْدَأَ بحَمْدِ الله والثَّنَاءِ عليه ٣٦٨
الحمدُ غيرُ الثَّناء ٣٦٩
جَوَازِ الدُّعَاءِ بما شاءَ... ٣٦٩
بَابُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ (آلِهِ) المُصَلَّى عَلَيْهِمْ........................ ٣٧١
حديث (٧٨٧): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ٣٧١
المرادُ بالآلِ.. ٣٧١
حديث (٧٨٨): «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا ٣٧٣
قوله: «أمهات المؤمنين» ٣٧٤
اختُلِف في آل النبي المصلى عليهم إلى أربعة أقوال:......................... ٣٧٤
الأَوْلَى في مقام الدُّعاءِ... ٣٧٦
بَابُ: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ٣٧٧
حديث (٧٨٩): «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللهَ مِنْ أَرْبَعٍ:...... ٣٧٧
عذاب القبر.. ٣٧٨
هل عذاب القبر على البدن أو على الروح أو عليهما جميعًا؟ ٣٧٩
هل عذاب القبر مستمر أو منقطع؟ ٣٧٩
كيفَ يَقَعُ العذابُ على الجسم بعد التحلُّل ٣٨٠

فتنة المحيا والممات ٣٨٢
فتنةُ الشُّبهاتِ ٣٨٢
فتنة الممات ٣٨٢
اشتباه الحق بالباطل عند الموت ٣٨٥
المسيح الدجال ٣٨٥
حديث (٧٩٠): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٣٨٩
الاستعاذة من المَغْرَم ٣٩٠
بَابُ: جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ ٣٩٣
حديث (٧٩١): «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ٣٩٣
محَل هذا الدعاء ٣٩٣
ظُلم النفس ٣٩٥
الفوائد: ٣٩٦
فضل الدعاء في الصلاة ٣٩٦
حديث (٧٩٢): «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ٣٩٨
سؤال الرزق ٣٩٩
حديث (٧٩٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ٣٩٩
حسن العبادة يكون بأمرين: ٤٠١
الصدق والكذب، ومحالاتهما ٤٠٢
هل ما يرتكبه الإنسان جاهلا يكون ذنبًا، فيحتاج على استغفار؟ ٤٠٤
مما يستفاد من هذا الحديث: ٤٠٥

النبي ﷺ قد يقع منه الذنب ٤٠٦
حديث (٧٩٤): «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ ٤٠٧
من فوائد البسط في الدعاء ٤٠٧
يستفاد من هذا الحديث: ٤٠٧
حديث (٧٩٥): «اللَّهُمَّ بِعِلْمِك الْغيْبَ، وَقُدْرَتِك عَلَى الْخَلْقِ ٤٠٨
(الباء) التي للسببية ٤٠٨
هل الدعاء يغير في القدر؟ ٤١٠
حكم دعاء العوام بالبقاء وطول العمر ٤١٠
حديث (٧٩٦): «إنِّي أُوصِيك بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ٤١١
حديث (٧٩٧): «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ٤١١
حديث (٧٩٨): «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا ٤١١
بَابُ: الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ ٤١٢
حديث (٧٩٩): كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ٤١٢
مشروعية السلام في الصلاة ٤١٢
قال: «السلام عليكم» فقط ٤١٣
الجملة الخبرية بمعنى الدعاء ٤١٣
مما يستفاد من الحديث ٤١٣
هل يجب السلام مرتين مرة يمينًا ومرة يسارًا ٤١٤
ما الحكمة من التسليمتين؟ ٤١٥
حديث (٨٠٠): يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ٤١٥

حديث (٨٠١): «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ٤١٦
(ما) الاستفهامية إذا سبقها حرف جر........................ ٤١٦
مما يستفاد من هذا الحديث........................ ٤١٧
يُستحَبُّ للمُصلِّي أن يقصد بالسلام الخروج من الصلاة ٤١٨
الزيادة إذا وردت في قصة واحدة ٤٢٠
حديث (٨٠٢): أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا ٤٢٠
مسألة: سلام المصلين على بعضهم بعد الصلاة باليد ٤٢٢
مما يستفاد من هذا الحديث........................ ٤٢٣
وسائل المحبة مطلوبة........................ ٤٢٣
مسألة: السلام خارج الصلاة........................ ٤٢٤
حديث (٨٠٣): «وَحَذْفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ»........................ ٤٢٥
التسليم بين المد والحذف ٤٢٥
مسألة: مد التكبير في بعض الأركان........................ ٤٢٦
بَابُ: مَنِ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ........................ ٤٢٨
حديث (٨٠٤): إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ٤٢٨
لو افترضنا صحة هذا الحديث ٤٢٩
حديث (٨٠٥): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا . ٤٣٠
الفريضة لا تكفي فيها تسليمة واحدة ٤٣١
من يقول: أصل التسليم ليس بواجب ٤٣٢
مسألة: الفروق بين فرض الصلاة ونفلها:........................ ٤٣٢

يستفاد من هذا الحديث: ٤٣٤
بَابٌ: فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرِيضَةً.......................... ٤٣٥
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ٤٣٥
حديث (٨٠٦): أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ٤٣٦
بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.......................... ٤٤٠
حديث (٨٠٧): «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».......................... ٤٤٠
يستفاد من هذا الحديث: ٤٤٣
من قال أن الرسل معصومون من الذنوب ٤٤٣
كذبات إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الثلاث ٤٤٤
مسألة: هل يحمل العمل الجائز غير المشروع الفضيلة والاستحباب.......................... ٤٤٦
حديث (٨٠٨): «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ ٤٤٧
الله على كل شيء قدير ٤٥٠
الإخلاص لله في العمل.......................... ٤٥٤
يستفاد من هذا الحديث ٤٥٥
حديث (٨٠٩): «لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٤٥٦
قوله ﷺ: «اللهم لا مانع لما أعطيت».......................... ٤٥٦
قوله ﷺ: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ٤٥٧
يستفاد من هذا الحديث ٤٥٧
صيغ الدعاء ٤٥٨

مسألة: هل تقال هذه الأذكار جميعًا؟ ٤٥٩
حديث (٨١٠): «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٤٦١
يستفاد من هذا الحديث ٤٦٣
الذكر من جنس التسبيح والتحميد والتكبير ٤٦٣
السنة في هذا الذكر ست صور ٤٦٤
حديث (٨١١): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ ٤٦٦
كُلُّ فِتَنِ الدُّنيا تعودُ للشهوة والشبهة ٤٦٧
عذاب القبر ٤٦٨
من قال: كيف يعذب في القبر ولو فتحناه لوجدناه كما دُفن؟ ٤٧٠
مسألة: ضيق القبر على الميت ٤٧١
مما يستفاد من هذا الحديث: ٤٧٣
هل التعوذ بهذه الكلمات واجب أم مستحب؟ ٤٧٣
مسألة: دلالة فعل النبي ﷺ ٤٧٣
قصة العتبي ٤٧٢
الرد إلى أرذل العمر ٤٧٥
هل الاستعاذة تنفع العبد إذا ظل على حاله واقعا فيما يستعيذ منه؟ ٤٧٦
حديث (٨١٢): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» ٤٧٦
هل كان ﷺ يقوله قبل السلام أو بعده؟ ٤٧٧
العلم النافع ٤٧٧
أيهما أنفع تعلم صناعة، أم تعلم الشريعة؟ ٤٧٨

تحريم تعلم الكيمياء قديمًا ٤٧٨
الرزق يكون من الحلال أو ضد ٤٧٩
حكم الإيداع في البنوك بالفوائد الربوية ٤٧٩
حكم الشيكات السياحية ٤٨٢
حديث (٨١٣): «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُر الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» ٤٨٤
الاختلاف في المراد بدبر الصلاة ٤٨٥
الراجح في موضع الدعاء من الصلاة ٤٨٦
حكم تقبيل اليدين بعد الدعاء ٤٨٧
رفع اليدين عند الدعاء ٤٨٨
رفع المأمومين يوم الجمعة أيديهم في الدعاء عندما يدعو الخطيب ٤٨٩
بَابُ: الِانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْرُ اللُّبْثِ بَيْنَهُمَا وَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ ٤٩٠
حديث (٨١٤): «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ٤٩٠
حديث (٨١٥): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ٤٩١
حديث (٨١٦): كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ٤٩١
الجمع بين هذه الروايات ٤٩١
حديث (٨١٧): صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا ٤٩٣
هل يجلس بعد السلام مفترشا أم متوركًا؟ ٤٩٣
هل يجوز للإمام أن يجلس مستقبلا القبلة دون أن ينصرف؟ ٤٩٤
من صفات النبي ﷺ الخَلقية والخُلقية ٤٩٥
حديث (٨١٨): خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ٤٩٨

مما يستفاد من هذا الحديث: ٤٩٨
جواز الجمع للمسافر وإن لم يجدّ به السير ٤٩٨
مناسبة الحديث لترجمة الباب ٤٩٩
بَابُ: جَوَازِ الِانْحِرَافِ عَنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ٥٠٠
حديث (٨١٩): لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ٥٠٠
حديث (٨٢٠): أَكْثَرُ مَا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ٥٠٢
حديث (٨٢١): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ٥٠٢
بَابُ: لُبْثِ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنْ النِّسَاءِ ٥٠٣
حديث (٨٢٢): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ ٥٠٣
بَابُ: جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ ٥٠٤
حديث (٨٢٣): «عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ٥٠٤
من بدع المسابح ٥٠٤
انتصار السيوطي للتسبيح بالمسابح، ودوافعه ٥٠٥
الفرق بين التسبيح والتقديس ٥٠٥
اللغات في (أنملة)، و(أصبع) ٥٠٦
يستفاد من هذا الحديث ٥٠٧
فوائد ذكر الحُكم مع علته ٥٠٨
حديث (٨٢٤): «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ٥٠٨
إذا قال لزوجته: «أنت طالق عدد أصابعك» ٥١٠
حديث (٨٢٥): دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا... ٥١٠

أَبْوَابُ: مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا ٥١١
من كمال الشريعة ٥١١
قاتل النفس عمدًا ٥١٢
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ٥١٣
لا بد من عدم الكلام في الصلاة ٥١٣
حديث (٨٢٦): كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، ٥١٤
القلب لا يمكن أن يتحرك حركةً محسوسة ٥١٥
هل النبي ﷺ أمرهم وقال: لا تتكلموا، أم أنهم فهموا الأمر من القرآن؟ .. ٥١٥
هل الأَمْر كافٍ عن النهي ٥١٦
الفارق بين النقيض والضد ٥١٦
الأمر بالسكوت نهي عن الكلام ٥١٦
مما يستفاد من هذا الحديث: ٥١٧
الأصل براءة الذمة ٥١٧
حديث (٨٢٧): «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» ٥١٨
الشيطان يأتي للإنسان في صلاته فيشبه عليه ٥٢٠
لو قرأ المصلي شيئًا من القرآن ٥٢٠
هل يجوز الدعاء للميت في الصلاة بقول: «رحمك الله»؟ ٥٢٠
هل يجوز للإنسان أن يقرأ جزءًا من الآية مستقلًّا دون بقيتها؟ ٥٢١
قد يُباغت المرء في صلاته بشيء يدفعه للكلام ٥٢٢
الدليل مُقْنع لكل مؤمن ٥٢٣

مما يستفاد من هذا الحديث: ٥٢٣
موضوع الصلاة الحضور بالقلب والفعل ٥٢٣
هل يَرِدُ على هذا قول أمير المؤمنين: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»؟ .. ٥٢٣
جواز السلام على المصلي.. ٥٢٤
جواز مراجعة العالم والكبير ٥٢٤
إجابةُ السائل لها أحوالٌ.. ٥٢٥
أيجوز للسائل أن يذكر قول مفتيه الأول للمفتي الثاني؟ ٥٢٦
مما يستفاد من هذا الحديث:.. ٥٢٨
ينبغي للإنسان إذا حدث له أمر يعتبره مصيبة أن يُفكر، ويراجع نفسه ٥٢٨
وصف أفعال الله بالحدوث ٥٢٩
كمال امتثال الرسول ﷺ لأمر الله ٥٣٠
حديث (٨٢٨): «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٥٣١
يجوز أن تُحذف نون الأفعال الخمسة مع نون الوقاية تخفيفًا ٥٣٢
الإنسان أحيانًا يفقد توازنه عندما يشاهد المعاصي ٥٣٥
حكم رواية الحديث النبوي بالمعنى ٥٣٤
مما يستفاد من هذا الحديث:.. ٥٣٨
التكبير من الصلاة ٥٣٨
هل يُلحق الساهي هنا بالجاهل؟.. ٥٤٠
هل يُلحق بذلك الضَّحِك إذا غلب عليه؟.. ٥٤١
جواز حمد العاطس إذا عطس وهو في الصلاة ٥٤٢

هل يقاس على العطاس كلُّ ذِكْرٍ وُجد سببه في الصلاة ٥٤٣
بَابُ: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ ٥٤٥
حديث (٨٢٩): «لَقَدْ تَحَجَّرْت وَاسِعًا» ٥٤٥
بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ٥٤٦
حديث (٨٣٠): كُنْت إذَا دَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي ٥٤٦
حديث (٨٣١): نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٥٤٩
بَابُ: الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ الله تَعَالَى ٥٥٠
حديث (٨٣٢): رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِن الْبُكَاءِ. ٥٥١
حديث (٨٣٣): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ٥٥١
قوله ﷺ: «إنكن صواحب يوسف» ٥٥٣
كيد امرأة العزيز ٥٥٣
مما يستفاد من هذا الحديث: ٥٥٤
استخلاف النبي ﷺ لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ٥٥٥
جواز مراجعة الكبراء ٥٥٥
جواز ذَمِّ الإنسانِ إذا ظهر منه ما يُوجِبُ الذَّمَّ ٥٥٥
هل يؤخذ من هذا الذم تحريم التورية؟ ٥٥٦
لا يجب للإمام إذا استخلف أن يراجع من استخلفه ٥٥٦
جواز البكاء في الصلاة ٥٥٧
الضحك إن غلب على صاحبه فإنه لا تبطل صلاته ٥٥٧
قاعدة في الأمور المحرمة أنها إذا غلبت على الإنسان ٥٥٧

لو كان الرجل يضحك لأقل سبب ٥٥٨
بَابُ: حَمْد الله فِي الصَّلَاةِ لِعُطاسٍ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ ٥٦٠
حديث (٨٣٤): «مَن الْمُتكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» ٥٦٠
يستفاد من هذا الحديث: ٥٦٣
العطاس لا يبطل الصلاة ٥٦٣
هل يجب على الإنسان أن يمنعه؟ ٥٦٣
جواز حمد الله تعالى عند العطاس في الصلاة ٥٦٣
يجوز للإنسان أن يزيد في الثناء أو التسبيح المشروع ٥٦٣
البعض يزيدون في السلام على النبي ﷺ في الصلاة «سيدنا محمد» ٥٦٥
جواز الجهر بالحمد في الصلاة ٥٦٦
إذا سمعت مصليًا عطس فحمد الله، فهل تشمته ٥٦٦
إثبات محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٥٦٦
إذا قلنا: إن الصلاة تبطل بالكلام، يكون هذا التعبير سليمًا؟ ٥٦٧
الكلام الموجَّه للعموم لا تُعتبر مخالفته معصية ٥٦٧
جواز القسم بدون طلب ٥٦٨
إثبات اليد لله؛ ٥٦٩
لا يجوز للإنسان أن يتصور أو يحاول أن يتصور كيفية صفات الله ٥٦٩
السلف كانوا أكثر الناس تقديرًا لله عَزَّوَجَلَّ ٥٦٩
الملائكة منتشرون في الأرض ٥٧٠
الأعمال والأقوال وإن كانت معنويةً ٥٧١

بَابُ: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالمَرْأَةُ تُصَفِّقُ ٥٧٣
حديث (٨٣٥): «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ٥٧٣
حديث (٨٣٦): إِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ لِي، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي ٥٧٣
حديث (٨٣٧): «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ» ٥٧٣
بَابُ: الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ٥٧٤
حديث (٨٣٨): «فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا» ٥٧٤
حديث (٨٣٩): «أَصَلَّيْت مَعَنَا؟ فَمَا مَنَعَك؟» ٥٧٤
بَابُ: الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ الله إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ ٥٧٥
حديث (٨٤٠): «أَعُوذُ بِالله مِن النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ» ٥٧٥
حديث (٨٤١): لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا الله عَزَّوَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ ٥٧٥
حديث (٨٤٢): كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. قَالَ: «سُبْحَانَك؛ فَبَلَى» ٥٧٥
حديث (٨٤٣): «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ٥٧٥
بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ ٥٧٧
حديث (٨٤٤): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ ٥٧٧
حديث (٨٤٥): مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْت، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، ٥٧٧
بَابُ: كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ٥٧٩
حديث (٨٤٦): «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» ٥٧٩
حديث (٨٤٧): «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن الْعَبْدِ» ٥٧٩

حديث (٨٤٨): «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ» ٥٧٩

حديث (٨٤٩): ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ ٥٧٩

بَابُ: كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَالتَّخَصُّرِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ... ٥٨٠

حديث (٨٥٠): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ» ٥٨٠

يستفاد من هذا الحديث: ٥٨٠

النهي عن التشبيك في الصلاة ٥٨٠

الغمّ والحزن وما أشبه ذلك من الشيطان ٥٨٠

حسن تعليم الرسول ﷺ ٥٨١

لقرن الحكم بعلته ثلاث فوائد ٥٨١

الإنسان لا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة ٥٨٢

هل النهي عن التشبيك للتحريم أو للكراهة؟ ٥٨٢

حديث (٨٥١): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» ٥٨٢

حديث (٨٥٢): رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ٥٨٦

هل يجوز لمن بجواره أن يكلمه لِيُنَبِّهه على الصلاة؟ ٥٨٨

حديث (٨٥٣): «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ» ٥٨٩

حديث (٨٥٤): نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ٥٨٩

حديث (٨٥٥): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ .. ٥٩٠

حديث (٨٥٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ٥٩٠
هل هناك فرق بين المحرم في الصلاة، وما يبطلها؟ ٥٩١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ ٥٩٣
حديث (٨٥٧): قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً ٥٩٣
حديث (٨٥٨): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى» ٥٩٣
بَابُ: كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ ٥٩٥
حديث (٨٥٩): «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» ٥٩٥
وجه المشابهة بين المكتوف وعاقص الشعر ٥٩٦
في هذا الحديث من الفوائد: ٥٩٧
إنكار المنكر باليد ٥٩٧
المبادرة إلى تغيير المنكر ٥٩٧
كراهة عقص الشعر ٥٩٨
حديث (٨٦٠): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ ٦٠٠
بَابُ: كَرَاهَةِ تَنَخُّمِ المُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ٦٠١
حديث (٨٦١): «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» ٦٠١
العلة في ذلك ٦٠٢
يستفاد من هذا الحديث: ٦٠٣

وجوب إنكار المنكر ٦٠٣
تواضع النبي ﷺ ٦٠٤
لو أن إنسانًا لوَّنَ عمودا بالمسجد بعدما كان أبيض، فهل نحته؟ ٦٠٤
ماذا لو كَتب كتابة محرمة على الجدران؟ ٦٠٤
ينبغي للمعلم والداعي والمرشد إذا ذكر طريقًا ممنوعًا أن يفتحَ على الناس الطريقَ المباحَ ٦٠٥
جواز البصاق في المسجد ٦٠٦
تفضيل اليمين على اليسار ٦٠٧
كيف يكون الله قبل وجه المصلي وهو في السماء؟ ٦٠٨
حديث (٨٦٢): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ٦٠٩
بَابٌ: فِي أَنَّ قَتْلَ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ ٦١٠
حديث (٨٦٣): أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالحَيَّةِ ٦١٠
يستفاد من هذا الحديث: ٦١١
هل يُقاس على ذلك ما أشبههما مما يؤذي؟ ٦١٢
الحكة ٦١٣
حديث (٨٦٤): كَانَ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ٦١٣
يستفاد من هذا الحديث: ٦١٤
جواز هذا العمل في الصلاة ٦١٤
هل لو تذكر شيئًا يمسكه بيده ٦١٥

هل يُعارض ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يحمل أُمامة في صلاة الفريضة؟ ٦١٦
هل النفل يختلف عن الفرض؟ ٦١٧
بَابٌ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ ٦١٨
حديث (٨٦٥): «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ» ٦١٨
من أحكام سجود السهو ٦٢٠
ما ورد فيه السجودُ قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام ٦٢١
هل للمسبوقِ الذي لم يدرك السهو أن يترك السجود له؟ ٦٢٢
من فوائد هذا الحديث: ٦٢٢
الشيطان حريصٌ على إفساد عبادة الإنسان ٦٢٣
الشكُّ مُعتبَرٌ ولو كَثُر ٦٢٤
قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ» ٦٢٦
أيُحمل قول عمر هذا على أنه لم يتعمد هذا العمل؟ ٦٢٦
هل من ذلك لو قرأ الإنسان دعاء الاستفتاح والإمام يقرأ؟ ٦٢٧
بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا ٦٢٨
حديث (٨٦٦): أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ ٦٢٨
يستفاد من هذا الحديث: ٦٢٩
فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حجةٌ ٦٢٩
البدعة تنقسم على أقسام: ٦٣٢
قسما البدعة التعبدية ٦٣٢

بدع المقاصد محرمة على كل حال ٦٣٣
حديث (٨٦٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ ٦٣٥
يستفاد من هذا الحديث: ٦٣٧
الحزن لا ينافي الكمال ٦٣٧
أيهما أكمل إذا نزل بالإنسان مصيبة: أن يحزن، أو أن يفرح؟ ٦٣٧
حديث (٨٦٨): كَانَ الْقُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ٦٣٩
حديث (٨٦٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ٦٤٠
حديث (٨٧٠): «اللهمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» ٦٤١
يستفاد من هذا الحديث: ٦٤١
لا يجوز لعن المعين ٦٤١
هل يجوز أن تدعو لهم بالهداية؟ ٦٤٢
حديث (٨٧١): «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ٦٤٣
من فوائد الحديث: ٦٤٤
كيف نجمع بين النهي عن لعن المعين، وإباحة الدعاء عليه؟ ٦٤٥
جواز مشروعية التعميم بعد التخصيص في الدعاء ٦٤٦
حديث (٨٧٢): «اللهمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللهمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِن المُؤْمِنِينَ . ٦٤٧
حديث (٨٧٣): لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ ٦٤٧
حديث (٨٧٤): قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ٦٤٩
هل القنوت في الفرائض أصح أم في الوتر؟ ٦٥١
تقسيم بعض العلماء إلى سنة فعلية، وسنة تركية ٦٥٣

هل يمكن تخصيص القنوت برمضان؟ ٦٥٣
أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا ٦٥٤
بَابُ: اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا وَالِانْحِرَافِ قَلِيلًا عَنْهَا وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا ٦٥٤
حديث (٨٧٥): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» ٦٥٤
مما يستفاد من هذا الحديث: ٦٥٥
يُسن للمصلي أن يُصلي إلى سترة ٦٥٥
حديث (٨٧٦): «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» ٦٥٦
حديث (٨٧٧): كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ٦٥٧
هل هناك حد لما يكون بين اليدين، أم حده العرف؟ ٦٥٧
حديث (٨٧٨): كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ ٦٥٧
وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى ٦٥٨
هل هذه الأذرع تبدأ من موضوع السجود، أم القيام؟ ٦٥٩
حديث (٨٧٩): «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ٦٦٠
لماذا لم يعتبر الصحابة مرور الدواب بين أيديهم مبطلا للصلاة؟ ٦٦٠
يستفاد من هذا الحديث: ٦٦١
هل وجوب السترة مقيد بما لو خشي مرور أحد بين يديه، أو على العموم؟ . ٦٦١
حديث (٨٨٠): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ٦٦٢
حديث (٨٨١): مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ ٦٦٤
حديث (٨٨٢): صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ ٦٦٦

في حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، هل مرَّ بين يدي الصوف أم أمامها؟ ٦٦٦
هل يؤخذ من هذا الحديث أنَّه ينبغي على المرء أن يتركها أحيانًا؟ ٦٦٧
هل يُسَنُّ للمرء أن يصلي أحيانًا بغير سترة؟ ٦٦٧
بَابُ: دَفْعِ المَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِن الإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ ٦٦٩
حديث (٨٨٣): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٦٦٩
هل القرين مع المرء دائمًا ٦٧١
مما يستفاد من هذا الحديث: ٦٧٢
يجب على المصلي أن يمنع من يمر بين يديه ٦٧٢
المرور ينقص الصلاة ٦٧٢
لو مرَّ فهل يُسن أن أرده؟ ٦٧٤
عموم هذا الحديث يتناول المسجد النبويَّ والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ٦٧٥
ماذا يفعل مَن يصلي بالمسجدين حين يشتد الزحام؟ ٦٧٥
حديث (٨٨٤): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ٦٧٦
حديث (٨٨٥): «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ... ٦٧٩
هل معنى هذا أنه ينتظر أربعين شهرا أو سنة؟ ٦٨٠
يستفاد من هذا الحديث: ٦٨٠
حديث (٨٨٦): رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ٦٨١
هل يجوز إذا وجدهم ساجدين أن يطأ أعناقهم؟ ٦٨٣

بَابُ: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ٦٨٤
حديث (٨٨٧): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ٦٨٤
يستفاد من هذا الحديث: ٦٨٥
جواز الصلاة إلى النائم ٦٨٥
رفق النبي ﷺ بأهله ٦٨٦
حديث (٨٨٨): عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي ٦٨٧
يستفاد من هذا الحديث: ٦٨٧
حديث (٨٨٩): زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، ٦٨٩
يستفاد من هذا الحديث: ٦٩٠
ينبغي للراوي ذكر ما يؤكد روايته ٦٩٠
جواز التصرف في البهائم لمصلحة العبد ٦٩١
بَابُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ ٦٩٢
حديث (٨٩٠): «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» ٦٩٢
هل يشمل هذا صلاة الجنازة؟ ٦٩٢
هل يشمل الحمار الوحشي؟ ٦٩٣
حديث (٨٩١): «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» ٦٩٤
حديث (٨٩٢): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، ٦٩٥
يستفاد من هذا الحديث: ٦٩٦
الكلب الأسود شيطان ٦٩٦
قد يجعل السواد والبياض علامة على الشيء الغيبي ٦٩٧

ما الحكمة في قطع المرأة للصلاة بمرورها أمام المصلي؟ ٦٩٨
حديث (٨٩٣): «هُنَّ أَغْلَبُ» ٦٩٩
يستفاد من هذا الحدث: ٧٠٠
جواز الصلاة حول الصبيان ٧٠٠
حديث (٨٩٤): «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ٧٠٢
لماذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث وهو ضعيف سندًا ومتنًا؟ ٧٠٢
حديث (٨٩٥): أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ٧٠٣
يستفاد من هذا الحديث: ٧٠٤
عدم الإنكار يدل على الجواز ٧٠٤
أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ٧٠٥
بَابُ: سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ ٧٠٥
حديث (٨٩٦): حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، ٧٠٥
حديث (٨٩٧): كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ٧٠٥
حديث (٨٩٨): «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ٧٠٦
بَابُ: فَضْلِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ٧٠٧
حديث (٨٩٩): «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ٧٠٧
حديث (٩٠٠): «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» ٧٠٧
حديث (٩٠١): مَا صَلَّى رسول الله ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ٧٠٧
حديث (٩٠٢): «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، ٧٠٧

بَابُ: تَأْكِيدِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتِهِمَا، وَالضِّجْعَةِ، وَالْكَلَامُ بَعْدَهُمَا، وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا ٧٠٨

حديث (٩٠٣): لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِن النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ........ ٧٠٨

حديث (٩٠٤): «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٧٠٨

حديث (٩٠٥): «لَا تَدَعُوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُم الْخَيْلُ» ٧٠٨

حديث (٩٠٦): رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شَهرًا، فكَانَ يَقرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ٧٠٨

حديث (٩٠٧): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبلَ صَلَاةِ الصُّبحِ ٧٠٩

حديث (٩٠٨): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» ٧٠٩

حديث (٩٠٩): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ........ ٧٠٩

حديث (٩١٠): «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» ٧١٠

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ ٧١١

حديث (٩١١): كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا ٧١١

حديث (٩١٢): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ........ ٧١١

حديث (٩١٣): «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٧١٢

من فوائد هذا الحديث........ ٧١٤

هل فعل الصحابة حجة؟........ ٧١٤

إرشاد المرسل إذا كان يحتاج إلى إرشاد........ ٧١٥

ذكاء أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفطنتها........ ٧١٦

ذكر الموكل واجب في عقد النكاح ٧١٧
طلب علو الإسناد.. ٧١٨
جواز نسبة الرجل زوجته إلى أبيها ٧١٨
ينبغي للإنسان في عباداته مراعاة المصالح ٧١٩
جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي................. ٧٢٠
إذا انشغل المرء عن الصلاة، ألا يصلي على حسب حاله؟.......... ٧٢٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ ٧٢٣
حديث (٩١٤): عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ... ٧٢٣
حديث (٩١٥): شُغِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ٧٢٣
حديث (٩١٦): كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ..... ٧٢٣
بَابُ: أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٧٢٤
حديث (٩١٧): «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» ٧٢٤
حديث (٩١٨): الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ ٧٢٤
حديث (٩١٩): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ........................ ٧٢٤
حديث (٩٢٠): «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، ٧٢٤
بَابُ: الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَخَمْسٍ، وَسَبْعٍ، وَتِسْعٍ، بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ.. ٧٢٦
حديث (٩٢١): «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» ٧٢٦
حديث (٩٢٢): أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ، فِي الْوِتْرِ.............. ٧٢٦

حديث (٩٢٣): «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ٧٢٧
حديث (٩٢٤): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ٧٢٧
حديث (٩٢٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ٧٢٧
حديث (٩٢٦): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، ٧٢٧
حديث (٩٢٧): «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ» ٧٢٨
حديث (٩٢٨): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، وَلَا كَلَامٍ ٧٢٨
حديث (٩٢٩): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ٧٢٨
حديث (٩٣٠): أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ ٧٢٨
بَابُ: وَقْتِ صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالْقُنُوتُ فِيهَا ٧٣٠
حديث (٩٣١): «لَقَدْ أَمَدَّكُم الله بِصَلَاةٍ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ٧٣٠
قوله «ذات غداة» ٧٣٠
قوله ﷺ: «حمر النعم» ٧٣١
هل يجوز أن يصلي العشاء ثم يوتر دون أن يتسنن بينهما؟ ٧٣١
يستفاد من هذا الحديث: ٧٣٢
الوتر ليس بواجب ٧٣٣
لا وتر بعد طلوع الفجر ٧٣٣
ماذا إذا لم يقم الشخص إلا بعد طلوع الفجر؟ ٧٣٣

لو تأخر الشخص في نومه ولما استيقظ شك هل طلع الفجر أم لا؟ ٧٣٤
ما قاله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا هو مفهوم الحديث، فلماذا ذكره؟ ٧٣٥
حديث (٩٣٢): مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ ٧٣٦
يستفاد من هذا الحديث: ٧٣٧
هل في ذلك سنة مفضلة؟.. ٧٣٨
حديث (٩٣٣): «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»......................... ٧٤٠
متى يكون الإصباح؟ ٧٤٠
يستفاد من هذا الحديث: ٧٤١
حديث (٩٣٤): «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ......... ٧٤١
يستفاد من هذا الحديث: ٧٤٣
إذا أوتر أول الليل، ثم قام من آخر الليل، فماذا يصنع؟ ٧٤٣
لو كان الإمامان يصليان نفس التراويح؟................................ ٧٤٥
حديث (٩٣٥): كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ٧٤٦
مناسبة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ للوتر ٧٤٧
يستفاد من هذا الحديث: ٧٤٨
هل ورد تعيين سور غير هذه؟.................................... ٧٥١
حديث (٩٣٦): عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ، أَقُولُـهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.......... ٧٥٢
عافيةُ الأبدانِ، فَطِبُّهَا نوعان: ٧٥٣
أنواع الولايات.. ٧٥٤
الجمع بين قوله: «قِني شرَ ما قضيتَ» وقوله: «والشرُّ ليس إليكَ» ٧٥٩

قضاءُ الله شرعيٌّ، وقَدَريٌّ. ٧٦٠
هل في الخير من شرٍّ؟ ٧٦١
ما الجامع بين هذا وبين قتل الأنبياء، وهم من أولياء الله؟ ٧٦٢
هل يوصف غير الله بالبركة؟ ٧٦٤
هل تختص كلمة «تبارك» بالله، أم يجوز أن تُطلق على غيره؟ ٧٦٤
يستفاد من هذا الحديث: ٧٦٦
حديث (٩٣٧): كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ... ٧٦٨
هل يجوز أن تقول: أعوذ بك من فلان؟ ٧٦٩
بَابُ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ ٧٧١
هل المراد هنا نفي الجنس، أو نفي غيره؟ ٧٧١
حديث (٩٣٨): «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» ٧٧٢
حديث (٩٣٩): «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» ٧٧٤
حديث (٩٤٠): أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ ٧٧٥
هل كلامه هذا حكمه صحيح، واستدلاله صحيح؟ ٧٧٥
حديث (٩٤١): الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ٧٧٧
حديث (٩٤٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ ٧٧٧
بَابُ: قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِن الْوِتْرِ، وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَالْأَوْرَادِ ٧٨١
حديث (٩٤٣): «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» ٧٨١
حديث (٩٤٤): «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِن اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ٧٨١
بَابُ: صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ٧٨٢

حديث (٩٤٥): «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٧٨٢
حديث (٩٤٦): «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ٧٨٢
حديث (٩٤٧): «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»......... ٧٨٢
حديث (٩٤٨): «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ» ٧٨٣
حديث (٩٤٩): نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، ٧٨٤
يستفاد من هذا الحديث: ٧٨٦
ما تجدد بعد اندثار يُسمى بدعة ٧٨٦
هل البدعة منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم؟ ٧٨٧
هل نلجأ إلى بدعة الوسيلة؟ ٧٨٩
هل معنى هذا أن الرجل صاحب الصرة هو أول رجل تصدَّق؟ ٧٩٢
هل لمن سن هذه السنة أجر من عمل بها في هذه القضية؟ ٧٩٢
ما حكم السبحة؟ ٧٩٢
يجوز ترك العمل الفاضل للمفضول إذا كان أصلح ٧٩٢
حديث (٩٤٩م): كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ... ٧٩٤
هل هذا يخالف من جاء من أمر النبي ﷺ: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»؟ ٧٩٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ٧٩٨
حديث (٩٥٠): كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ........................ ٧٩٨
حديث (٩٥١): صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ٨٠١

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ٨٠٢
حديث (٩٥٢): «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ٨٠٢
يستفاد من هذا الحديث: ٨٠٤
حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التعلم ٨٠٤
جنس صلاة الليل أفضل من جنس صلاة النهار ٨٠٤
ألا يعارض ذلك تفضيل العمل في عشر ذي الحجة؟ ٨٠٥
حديث (٩٥٣): «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِن الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ٨٠٦
ما حاجة الذِّكر بعد الانتهاء من الصلاة؟ ٨٠٦
هل يستوي في ذلك أن يقرأ الإنسان قراءة هذٍّ أو ترتيل؟ ٨٠٧
حديث (٩٥٤): «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ ٨٠٨
قصة الحديث ٨٠٩
هل يجوز تقصد التعب؟ ٨١٠
حديث (٩٥٥): كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ ٨١٣
حديث (٩٥٦): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٨١٤
حديث (٩٥٧): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ٨١٤
فهرس الآيات ٨١٧
فهرس الأحاديث والآثار ٨٣١
فهرس الموضوعات والفوائد ٨٦٥



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

(٢)

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.

ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ

٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)

ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٨ - ٣٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

١ - الحديث. شرح   ٢ - الحديث - الكتب الستة   ٣ - الحديث - أحكام

أ - العنوان   ب - السلسلة

ديوي: ٢٣٥   ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣

ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٨ - ٣٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ

يُطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

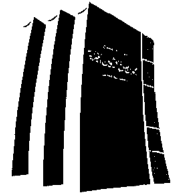
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

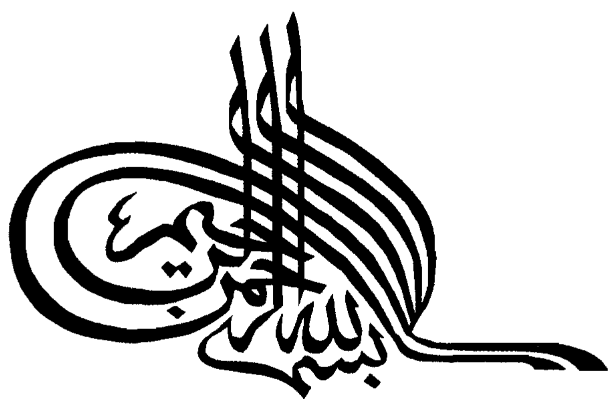
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صَلاةِ الضُّحَى

٩٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «صَلَاةِ الضُّحَى» هو من إضافة الشيء إلى وقته، كما يُقال: «صلاة الظُّهر، صلاة العصر»، وكما في قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ:٣٣]، أي: مكرٌ في الليل.

قوله: «أَوْصَانِي خَلِيلِي» أي: مَن أحبُّه حبًّا يَبلُغ الخلة، وليس المراد مَن يُحِبُّني، فهو اتَّخذ النبيّ خليلًا، لكِنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتَّخِذ أحدًا خليلًا، وهذا هو الجمعُ بين مثل هذا الحديثِ وقول النبيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»(٢)، والخُلة هي أعلى أنواع المحبَّة، وهي المحبَّة الكاملة، وقالوا: سُمِّيت المحبَّة الكاملة خُلة؛ لأنها تَتخلَّل البدن، ويَستدِلُّون في ذلك بقول الشاعِر(٣):

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

(٣) البيت لبشار بن برد في ديوانه (٢/ ٤٧٥).

قَدْ تَخَلَّلْتِ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

أَوَّلًا: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»؛ وهذه الوصيةُ جاءَتْ مطلَقةً دون تحديد لهذه الأيامِ هل هي في أول الشهر أم وسطه أم آخِره، ولكن المشهور أن هذه الأيامَ يُفضَّل أن تكون في وسط الشهر، الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ، فصِيام ثلاثة أيام من كل شهر ثابِت، لكن الأفضَل أن تكون في وسطه.

وعلى هذا يَكون تخصيص الأيام البِيض بها ليس من باب تَقييد السُّنَّة بذلك، ولكن من باب تقييد الأفضلية، وإلَّا فالسُّنَّة تَتحقَّق لو أنه صام الثلاث في أوَّل الشهر أو في وسطه أو آخِره.

ثانيًا: «**وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى**»؛ أَوصَى بها النبيُّ ﷺ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: «**وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»، أيضًا أَوصَى بها النبيُّ ﷺ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا دليل على أن ركعتَيِ الضُّحى وصيَّة خاصة لِمِثْل حال أبي هُريرةَ؛ لأن الجُملة الأخيرة لا يُقصَد بها كل أحد، فهذه ثلاث جُمَلٍ:

الجُملة الأُولى: يُقصَد بها كل أحد، وهي: «**صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، أمَّا الجملة الأخيرة فلا يُقصَد بها كل أحَد؛ لأنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»[1]، وهذا يَدُلُّ على

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم (٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٧).

أن الوصية بالوِتْر قبل النوم ليسَت لكل أحَد.

أمَّا الوصية بركعتَيِ الضُّحى، فيَرَى أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ -الذين يَرَوْن استحباب ركعتَيِ الضُّحى- أنها عامَّة، لكل أحد، كالوصية بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن كل إنسان يُستحَبُّ له أن يُصلِّيَ ركعتَيِ الضُّحى.

ويُؤيِّد هذا حديثُ أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي أن هذه الوصيةَ لكل أحدٍ؛ لأن من فوائدها أنها تُجزِئ عن الصدقات التي تَجِب على كل سُلامَى من الناس، فإن كل سُلامَى من الإنسان عليها صدقة كلَّ يوم طلَعَت فيه الشمس، فكل يوم طلَعَت فيه الشمس عليك صدَقة على كل عضو من أعضائك، ويُجزِئ من ذلك ركعتان.

ورأى آخَرون أن هذه الوصيةَ خاصة لمثل حال أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي لا يَقوم الليل، فإن أبا هريرةَ لا يَقوم الليل؛ لأنه كان يَتحفَّظ حديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أوَّل الليل، وفي آخر الليل يَنام؛ فمَن كان لا يَقوم الليل فإننا نَأمُره بأن يُصلِّيَ ركعتَيِ الضُّحى.

وعلى هذا حمَل شيخ الإسلام ابن تيميةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ، وقال: إن المراد مَن لا يُصلِّي قِيام الليل، وأن مَن كان يُصلِّيها فلا يَنبَغي له المداومةُ عليها، وإنما يُصلِّيه غِبًّا ولا يُداوِم.

ولكن الأرجَح العموم؛ لأن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» لولا ما يُعارِضه لقُلْنا: إنه هو الآخَر عامٌّ، فيَبقَى الجملة الثانية كالأُولى، ليس لها معارِض، ولما لم يَكُن معارِض للأمر بالضحى فإنها تَبقَى وصيَّة عامة، وإلَّا لقُلْنا: إنها خاصة

(١) الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٤٣).

بمَن هو على حال أبي هريرةَ، لكن لَـمَّا لم يُورِد عن النبيُّ ﷺ ما يَقول: بأن مَن لم يُصلِّ بالليل فلْيُصَلِّ ركعتَيِ الضُّحى، فإنه يَنبَغي أن نَقول: إنها وصيَّة عامة لأبي هريرةَ ولغيره.

•○•○•

▪ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ(١): «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ».

التعليق

والفائِدة من هذا اللفظِ الإشارة إلى أن ركعتَيِ الضُّحى ليسَتا في يوم واحد دون بقية الأيام، بل هي كل يوم.

•○•○•

٩٥٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

السُّلامَى: هي العِظام، أي: على كل عَظْم صدقة، ولكن يَقول النبيُّ ﷺ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تكْبِيرَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٦ رقم ٩٠٢٨).

صَدَقَةٌ...» إلخ، فبيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذه الصدقاتِ ليسَتْ صدقاتٍ ماليةً، بل هي صدَقة عمَلية، ويَدخُل فيها الصدَقة الماليَّة، فذكَر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن من هذه الصدقةِ الخاصُّ بالعامِل، ومنها ما يَتعلَّق بغيره، فالتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير خاصَّة بالعامل، أمَّا الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكَر فمُتعلِّق بغيره.

ورسول الله ﷺ ذكَر هذه الصدقاتِ مشيرًا إلى الجِنْس، وليس المقصود هذه الأشياءَ فقط، بل كل عمَل قوليٍّ أو فِعْليٍّ فإنه داخِل في هذا الحديثِ، ويَكون ذِكْر هذه الأشياءِ من باب التمثيل فقط، وعليه فيكون تَعلُّم العِلْم وتعليمه داخِلًا في ذلك، بل إن الخُطَى إلى المساجد فكل خُطوة تَحُطُّ خطيئةً وتَرفَع درجة.

قوله: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»، أي: ويُجزِئ عن كل ذلك أن يَركَع الإنسان ركعتين من الضُّحى، فإن ركَع الإنسان هاتين الركعتين فقد أدَّى ما عليه بهذه السُّلاميَاتِ، وهذا دليل على أن مِن العمَل اليسير ما يَكفي عن العمَل الكثير.

فهذا الحديثُ يُؤيِّد قول مَن يَقول: إن وصية النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أبي هُريرةَ في ركعتَيِ الضُّحى شامل وعامٌّ لكل الناس؛ لأن كل إنسان له سُلامَى، وعلى كل سُلامَى صدَقة، فيَكون هذا عامًّا لكل أَحَد.

•○•○•

٩٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً». قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَة» هذا هو الصوابُ في اللغة، أن يَبدَأ الإنسان بالأقل، كما نَقول: أحدَ عشرَ، وثلاثةَ عشرَ، فلا نَقول: عشر أحد، ولا: عشر ثلاثة، ونَقول: ثلاث وعِشرون، وليس: عِشرون وثلاث، وهكذا في (سِتُّونَ وثَلاثُ مِئَة)، كما أن البداية بالأصغر هو الموافِق لقاعدة الخطِّ العرَبِيِّ، فالخطُّ العرَبيُّ يَبدَأ باليمين، فلو قلنا: «ثلاث مئة وستون» نَكون قدِ اتَّبَعنا طريق الغَرْبِيِّين الذين يَبدَؤون كتابتهم من اليَسار، ولو قلنا: «ستون وثلاث مئة» اتَّبَعنا طريق العرَب في بداية الكِتابة من اليمين، فقِراءة العدَد الأصغر هو الموافق للخطِّ والقِراءة العرَبِيَّيْن.

وعليه فنَقول: ثلاث مئة وألف، وليس ألفًا وثلاث مئة، ونحن الآنَ في سَنَة اثنَتَين وأربعِ مِئة وألفٍ، وليس: ألفًا وأَربَعَ مِئة واثنَتَين.

قوله: «النُّخَاعَةُ» هكذا بالعين، وهي النُّخامة، وهي التي تَخرُج من المنخار، فإذا خرَجت في المسجد فعليك أن تَدفِنها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٥٢٤٢).

قوله: «وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ» أي: هذا صدَقة.

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ» وهذا كما في حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق، إلَّا أن هذا فيه دليل على أن المفاصل سِتُّون وثلاثُ مِئَة، أمَّا حديث أبي ذرٍّ فليس فيه بيانُ هذا، بل قال: إنه على كل سُلامَى صدقة. دون تحديد عدَدها.

ولو فرَضنا أن المفاصِلَ أكثَرُ ممَّا جاء في الحديث، فماذا نَصنَع؟

لو فرَضنا أنه ظهَر في التشريح أن مفاصِل الإنسان وعِظامه أكثَرُ من سِتِّين وثلاثِ مئة، فإننا نَحمِل حديث النبيِّ ﷺ على المفاصل الكبيرة.

وهذا الحديثُ فيه أنه يَجِب على الإنسان أن يُؤدِّيَ كل يوم الصدَقة الواجِبة عن كل سُلامَى في بدَنه من تَسبيحات وتهليلات وتكبيرات عن هذه السُّلامَى، أو أن يُصلِّيَ ركعتَيِ الضُّحى، فهذا واجِب على الإنسان أن يُؤدِّيَ أحد الأمرين.

ويَدخُل في الصدَقات التي تُؤدَّى ما يَقوله الإنسان من أذكار في اليوم، سواء أذكار الصلوات، ودُبرها، أو في جوف الليل، وأذكار الصباح والمساء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، وتَدارُس العِلْم.

وهذا من تَفضُّل الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَل ركعتَيِ الضُّحى مكافِئة للتَّصدُّق على سِتِّين وثلاثِ مِئَة سُلامَى.

• ○ • ○ •

٩٦١- وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّوَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

▪ وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[2].

التعليق

قوله: «أَكْفِكَ» ولم يَقُل: «أكفيك» لأنه جواب الأمر (صَلِّ)، وجواب الأمر يَكون مجزومًا إذا حُذِفَت الفاء، فإن وُجِدت الفاء نُصِب.

وظاهِر سياق المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث أن الأربع ركعات هذه المراد بها ركعاتٌ في الضُّحى، مع أنه يُحتمَل أن يُراد بها ركعَتا الفجر وسُنَّتها، فإنها أربَعُ ركعات من أول النهار؛ ولهذا جاء في الحديث أن الإنسان الذي يُصلِّي الفجر في جماعة يَكون في ذِمَّة الله[3]، ومعنى في ذِمَّته أي: في عهده وجِواره.

فليس في الحديث ما يَجعَله دَلالة خاصَّة على ما أَراده المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن القواعِد المعروفة عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنه إذا وُجِد الاحتِمال سقَط الاستِدْلال على أحَد الاحتِمالين، أمَّا بالنسبة لجميع الاحتمالات التي يَحتَمِلها فإنه لا يَسقُط الاستِدْلال، لكن الذي يَسقُط هو الاستِدْلال على تَعيين أحَد الاحتِمالين.

وهذه قاعِدة صحيحة؛ لأن لفظ النصِّ إذا كان يَحتمِل غير ما قال الخَصْم، يَستَطيع خَصْمه أن يُلغِي هذا الاستِدلالَ بأنه ليس حُجَّة على قوله، بل يَجوز أن

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٩).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

يُراد به غير ذلك ممَّا يَحتَمِله النصُّ.

فالصواب أن النصَّ المحتَمِل يَجوز الاستِدلال به على جميع محتَمَلاته دون تعيين احتِمال على غيره، وعليه فالحديثُ المحتمِل يَكون حُجَّة في الاستِدْلال على مجموع احتِمالاته، دون تخصيص أَحَدها.

فإن قيل: وأيُّهما أَوْلى بالعمَل: أداء هذه الصدَقات أو ركعَتا الضُّحى؟

قُلْنا: الركعتان أقرَبُ؛ لأنه التهليل والتكبير والتسبيح وغيرهما قد يَكون فيها من الخلَل ما يَنقُص بهما عن الوفاء بهذا الواجِبِ من الصدقات، فيَكون أداء الركعتين أَوْلى.

•○•○•

٩٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

هذا الحديثُ صحيح، وصريح في أنه ﷺ كان يُصلِّي الضُّحَى أربعًا، ويَزيد ما شاء الله، دون تقييد، فيَحتمِل أنه كان يَزيد ركعتين أو يَزيد أربعَ ركعات، أو أكثرَ من ذلك حسب نَشاطه.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا**»، (كان): تَدُلُّ في الغالِب على

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨١).

الاستِمْرار والدوام، ولها حديث آخَرُ تَقول فيه: «مَا رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي سُبْحة الضُّحَى وإنِّي لأُسَبِّحُها»(١)، فإن قولها: «مَا رَأَيْتُه يُصلِّي الضُّحَى» يُعارِض قولها: إنه ﷺ كان يُصلِّيها أربعَ ركعات ويَزيد ما شاءَ اللهُ.

وقدِ اقتَرَح أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ للجمع بينهما أن صلاته الضُّحَى أربعَ ركعاتٍ ليس على سبيل الدوام، فنَفيُها أنها رأَته المراد به نفيُ الدوام، وإثباتها أنه كان يُصلِّي محمول على غير الغالِب، فيَكون الجمعُ بين الحديثين من حيث المداومة.

وجَمَع آخَرون بين الحديثين بأنها تُريد أنه لم يَكُن يُصلِّي على صِفة ما يَفعَله بعض الناس في عهدها، وإنما كان يُصلِّي النبي ﷺ بدون اجتِماع لها في المساجد؛ لأنهم في عهدها كانوا يَجمَعونها في المساجد، كأنما يُؤدُّون الصلاة المفروضة، فهي نفَتْ هذا النوعَ من صلاة الضُّحى، ولم تَنفِ الضُّحى مطلَقًا.

فالجَمعُ على هذا بين الحديثين يَكون من أحَد وجهين:

إمَّا أن يَكون المراد الدوامَ، فإنه لا يُداوِم عليها، بل ربما يَفعَلها.

وإمَّا أن يَكون المراد هو فِعْلها على صِفة ما يَفعَله الناس في عهدها.

لكن يَرِد على الجمع الثاني قولها: «**وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**»؛ لأنه لا شكَّ أنها لا تُسبِّحها على حسب ما يُسبِّحها الناس، ولكن قد يُقال: إني لأُسبِّحها ولكن ليس على هذه الصِّفةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٨).

٩٦٣- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غَسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عَامُ**» بالرفع على أنها اسمُ (كان) باعتبار (كان) ناقِصةً، فإن قُلْنا: إن (كان) تامَّة فيكون الرفع على أنها فاعِل.

قولها: «**وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ**» أعلى مكَّةَ الآنَ هي البطحاء أو الأَبطَح وهي شرقي المسجد، وأسفلها ما كان غرب المسجد؛ ولهذا نَقول: يُسَنُّ دخول مكَّةَ من أعلاها، والخُروج من أسفلها، وهي التي يُسمِّيها الناس الآن (المَسْفَلَة)؛ وذلك لأنها أسفلُ مكَّةَ.

قولها: «**غَسْلِهِ**» ويَجوز إلى «**غُسْلِهِ**» بالضَّم أي: اغتِساله.

قولها: «**سُبْحَةَ الضُّحَى**»؛ أي: سُنَّة الضُّحى، والسُّبحة تُطلَق على التَّطوُّع؛ ولهذا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صِفة حجِّ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**»[2]، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبه ونحوه، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما (المغرب والعشاء) ولم يسبح بينهما، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٨٩).

قولها: «ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ» الصواب أن (ثَماني) تُستعمَل استِعمال المنقوص، فعندما تُضاف تُنصَب بالفتح الظاهر، وتُرفَع بالضَّمة المقدَّرة، وتُجَرُّ بالكسرة المقدَّرة، وهذا هو المشهور فيها، كما يَجوز حذف يائها عند الإضافة، ويَكون الإعراب حينها على النون، ومنه قول الشاعر[1]:

فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا ... بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمانِ

فقال: «بثمانٍ» بحذف الياء.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أنه يَجِب للمُغتَسِل أن يَستتِر**؛ لأن فاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كانت تَستُر النبيَّ ﷺ في حال اغتِساله.

٢- **جواز سَتْر المرأة لَمحرَمها**؛ لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ**»، ولكن هذا لا يَقتضِي أن تَرَى عورته؛ لأنه يَجوز أن تَستُرَه دون أن تُشاهِده هي ولا غيرها.

٣- **جواز الالتِحاف بالثوب الواحد**؛ لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ**»، ولكن هذا مشروط بما إذا أَمِن انكِشاف عَوْرته، أمَّا إذا لم يَأمَن فإنه لا يَكفِي الالتِحاف به؛ كما لو كان في الثوب فُرجة لا بُدَّ أن تَنفرِج فتَبدُوَ عورته، فإن كان واسِعًا وكبيرًا وكافيًا لسَتْر العورة بنَفْسه فإنه لا يَضُرُّ الالتِحاف به، ولا حرجَ فيه،

---

(١) البيت من قصيدة لعمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه (ص:٢٦٤)، وأنشده سيبويه في الكتاب (٣/ ١٧٥)، والعيني في شرح الشواهد (٤/ ١٤٢)، والبغدادي في خزانة الأدب (١١/ ١٢٢).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال له: «**إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»(١).

وكثيرًا ما تَسأَل النِّساء عن هذه المسألةِ، وهي الاشتِمال بالثوب الواحد، ومن هذا ما يُسمُّونه مِلحَفة، وهذا العملُ لا بأسَ به؛ فهو داخِل في قوله ﷺ لجابر، لا سيَّما أن المرأة يَكون عليها ثِياب أخرى.

٤- مشروعية صلاة الضُّحى ثَمانيَ ركعات، لكنه لم يَجعَل هذا على التحديد؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ ما شاءَ اللهُ»(٢)، فدَلَّ ذلك على أن الضُّحى ليسَتْ مقصورة بعدَد معيَّن، إنما أَقلُّها ركعتان، وأكثرُها حسب نشاط المرء، وعند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أكثرها ثمانِي ركعات استِدلالًا بحديث أم سلمةَ، وعند الشافعية(٣) أكثرُها اثنَتا عشرةَ ركعةً، والصحيح أنه لا حدَّ لأكثَرها، بينما أقلُّها فقط هو المحدود بكونه ركعتين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨١).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٦).

▪ وَلِأَبِي دَاوُد عَنْهَا[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

التعليق

فائِدة هذا اللفظِ زيادة قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»؛ لأن الأوَّل قد يَقول قائل: إن ظاهِره أن الثمانيَ مقرونة، فبيَّن لفظ أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ﷺ كان يُسلِّم من كل ركعتين.

•○•○•

٩٦٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «الأَوَّابِينَ»؛ أي: الرجَّاعين، إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإضافة الصلاة إليهم على سبيل المدح والثناء.

قوله: «رَمَضَتِ الفِصَالُ» رمَضت أي: أصابها حرُّ الرَّمْضاء، وذلك يَكون من الشمس، فالفِصال إذا اشتَدَّ حرُّ الرمضاء قامت لتَسلَم من حرِّها، والفِصال: جمع فصيل، وهو ولَدُ الناقة، وليس ولَدَ البقرة كما يُسمِّيه بعض الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

ويُستَفاد من هذا الحديث:

أنه يَنبَغي لصلاة الضُّحى أن تَكون في آخر الوقت؛ والحكمة من ذلك أنها تَكون أشقَّ؛ ولأن هذا في الغالب وقتُ القيلولة، فإذا قام الإنسان يُصلِّي الضُّحى في هذا الوقتِ الذي يَنام فيه الناس، دلَّ هذا على أنه أوَّابٌ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورجَّاع إليه، وهذه إحدى الصلاتين اللَّتين يُسَنُّ تأخيرهما، والصلاة الثانية هي العِشاء الآخرة، فإن العِشاء الآخرة يُسَنُّ تأخيرها بدون سبَب.

وأمَّا ما يُسَنُّ تأخيره بسبب فهي كل الصلوات، فقد يُسَنُّ تَأخير المغرِب لجَمْعها مع العِشاء، أو تأخير العصر لحصول الجماعة، أو لحصول الماء لعادِمه، وهكذا كل الصلوات المؤقَّتة.

مسألة: هل الإِبراد بالظُّهْر سُنَّة مطلَقًا؟

قُلْنا: لو حمَلْنا قوله ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(١)] على أن شِدَّة الحرِّ من فيح جهَنَّمَ، وأنه لا يَنبَغي لنا أن نُصلِّيَ في شِدَّة الحرِّ، صار الإبراد في الظُّهر سُنَّة مطلَقًا، ولو قُلْنا: إن المراد هو التيسير فهو من بابِ الأَوْلى.

على أن الإبراد المشروع لا يَكون بتأخير الصلاة عن وقتها حواليَ ساعة إلَّا رُبعًا، وبعضهم كان يُؤخِّر ساعة، والذين يُريدون أن يَقيسوا أعلى درجة في الحرارة فإنهم يَقيسونها في الساعة الواحدة بعد الظُّهر، أي أن الذين يُؤخِّرون الظُّهر الآنَ ساعةً بعد الزوال لا يَكونون أَبرَدوا الظُّهر، بل إنهم وقَعوا في شِدَّة الحرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٨).

وعليه فإن الإبراد يَكون بتأخير الظُّهر لقُبَيل العصر؛ ولذلك فإن في الحديث عند البخاري: «حَتَّى رأَيْنا فَيْءَ التُّلولِ»[(١)]، ولا يَكون فَيْءُ التلول إلَّا قُرْب العصر، أي أن المرء يُصلِّي الظُّهْر ثُمَّ بعد ربع ساعة مثلًا يَدخُل وقت العصر.

وقد أَدرَكت الناس يُبرِدون بنصف ساعة، فلما جاء الشيخُ عبدُ الرحمن السعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاروا يُبرِدون بساعة كاملة، ومع ذلك فإنه هذا لا يَكفي أن يَكون إبرادًا، فالإِبراد المشروع هو تأخير الظُّهْر عند اشتِداد الحرِّ إلى قُبَيْل العصر بنِصف ساعة.



٩٦٥- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قِبَلَ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم (٥٩٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم (١١٦١).

التعليق

قوله: «أَمْهَلَ»؛ أي: انتظَر.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنَ المَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ»، أي أنها ارتفعت ارتفاعًا بيِّنًا.

وهذا مَعناه أنه ﷺ كان يُصلِّي الركعتين الأُولى عند ارتِفاع الشمس مقدارها عند صلاة العصر، ثُم أربَع ركعات عند ارتفاع الشمس، وأربعًا قبل الظُّهر عند الزوال، وركعتين بعد الظُّهر، وأربعًا قبل العصر، فهذه سِتَّ عشرةَ ركعةً، يَفصِل بين كل ركعتين بالتسليم.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- استِحْباب صلاة الضُّحى.

٢- أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّيها ستَّ ركعات، ركعتان في أول الوقت، وأربع ركعات في آخر الوقت.

وقدِ اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في عاصم بن ضمرةَ، فمِنهم مَن ضعَّفه، ومنهم مَن قبِلَه، وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنكَر هذا الحديثَ إنكارًا عظيمًا، فقال: إنه حديث موضوع[1]، وعلى هذا فلا يَكون في هذا الحديثِ دليلًا على هذه المسألةِ، ونحن في غِنًى عنه بالأحاديث الصحيحة.

وكونُ ركعَتَيِ الضُّحى سِتَّ ركعات قد عُرِف من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم من أنه ﷺ كان يُصلِّي الضُّحى أربعًا ويَزيد ما شاء الله، وكونه

(١) انظر زاد المعاد (١/ ٣١١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي قبل الظُّهر أربعًا أيضًا: ثابِتٌ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكونه يُصلِّي قبل العصر أربعًا رواه ابنُ ماجَهْ، بقوله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**»(١).

ومع أن هذه الركعاتِ مذكورةٌ في أحاديثَ صحيحةٍ، لكن الإنكار هنا على هذا الترتيبِ المذكور في الحديث، هو الذي أَنكَره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه قال: إنه حديث موضوع.

• ~ • ~ •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

بَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ

٩٦٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

▪ وَالْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ، وَلَفْظُهُ: «أَعْطُوا المَسَاجِدَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا»(٢).

التعليق

المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخَس تَحيَّة المسجد حقَّها؛ لأنه ما ذكَر فيه إلَّا حديثَ أبي قَتادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مع أنه يُوجَد أحاديثُ كثيرةٌ غيره، وهي أصرَحُ في أهميتها، مثل حديث سُلَيك الغَطَفانيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين دخَل النبيُّ ﷺ إلى المسجد فجلَس، فسأَله: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم (٤٦٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٣١٦)، والنسائي: كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، رقم (٧٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم (١٠١٣).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يركع ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

وفي حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، فهذا يُخاطَب به مَن يُريد الجلوس، أمَّا مَن كان مارًّا فإنه لا يَتوجَّه إليه هذا الخِطابُ؛ لأنه ليس بجالس، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، ومن المعلوم أن عابِر السبيل لا يُمكِنه أن يُصلِّيَ، وعليه فيَكون المخاطَب بهذا الحديثِ مَن أَراد أن يَجلِس، وليس المارَّ.

وهل المرادُ بالجلوس حقيقته، أو المُكْث مطلَقًا؟

الظاهِر أن مُراده المُكْث، وأن الإنسان إذا دخَل المسجد وأخَذ يَتردَّد فيه ولم يَجلِس فإنه كالجالس، أمَّا مَن صار ظاهريًّا في هذه المسألةِ فقال: إن المراد بالجلوس حقيقته، وعلى قولهم فمَن دخَل المسجد وظَلَّ يَتردَّد فيه ولم يَجلِس ولو بَقِيَ على ذلك ساعتين أو ثلاثًا.

ولكن الذي يَظهَر لنا أن المراد بالجلوس هو المُكْث، ويَدُلُّ لهذا أن النبيَّ ﷺ منَع الحائضَ من أن تَطوف بالبيت[1]، مع أن الحائِضَ لم تَجلِس، ولكنها مُتردِّدة في الطواف، فجعَل النبيُّ ﷺ تَردُّدها هذا بمنزِلة الجلوس؛ لأن مرور الحائِض بالمسجد جائِز، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه أمَر عائشةَ أن تُعطِيَه الخُمْرة وهي في المسجد، فقالت: إني حائِض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[2]، فأَباح لها أن تَمْشِيَ بالمسجد وتَأتي له بالخُمرة منه وهي حائِض، فدَلَّ هذا على أن المرور غير الجلوس، أمَّا الجلوس فإنه لا يَجوز للحائض أن تَجلِس في المسجد، لكن يَجوز لها المرور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجو إفراد الحج، رقم (١٢١١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٨).

والحاصِلُ: أن المراد بالجلوس هنا -على ما يَظهَر لنا- هو المُكْث، سواء كان جالِسًا أو قائِمًا أو مُتردِّدًا، فكله داخِل في الحديث.

قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ...**» المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ سمَّاها «تحيَّة المسجد»، فهل هي تَحيَّة لله أم للمسجِد؟

الظاهر أنها تحية لله؛ لأنك دخَلْت بيت الله، فتكون الإضافة هنا باعتِبار المكان لا باعتبار حقيقة التحية، كما أنك تَقول في التَّشهُّد: «التَّحيَّاتُ لله».

كما أن تَسمية هاتين الركعتين بتحية المسجد هي تسمية اصطلاحية، لم تَرِدْ في السُّنَّة بهذا اللفظِ، فالوارِد قوله ﷺ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، وهذه التسميةُ الاصطلاحية، نَظيرها تَسمية جَلْسة الاستراحة، فإنها تَسمية اصطلاحية، ومَن تَوهَّم فأخَذ من لفظها أنها لا تُسَنُّ إلَّا إذا احتاج الإنسان إليها، لأنها تُسمَّى جَلسة الاستراحة، فيُعارَض بأن هذه التسميةَ تسميةٌ اصطِلاحية، كما أن جبَل عرفاتٍ يُسمُّونه «جبلَ الرَّحْمة»، فهذا أيضًا اسمٌ لم يَرِد في السُّنَّة، ولكنها تسمية اصطلاحية عند الفقهاء، ومثله قولهم: «لُبْس المَخِيطَ».

والشاهِدُ: أن هذه التحيةَ تحية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تُشرَع عند دُخول المسجد، فقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**» لفظٌ عامٌّ، غير مقيَّد بزمَن، فأي ساعة يَدخُل المرء من ليلٍ أو نهار، فلا يَجلِس حتى يُصلِّيَ ركعتين.

وقوله: «**حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» يَشمَل ما إذا كانت الركعتان فرضًا؛ كصلاة الفجر، أو نفلًا كراتِبة الفجر، أو نفلًا غير مقيَّد وإنما هو من أجل الجلوس في المسجد، كما أن يُصلِّيَ الإنسان ركعتَي الضُّحى، أي أن الحديث يَشمَل الفريضة، والنفل المقيَّد، والنفل المُطلَق، فإذا صلَّى الإنسان ركعتين فقدِ امتَثَل لهذا الأمرِ.

وهل تَحصُل التحية بصلاة ركعة واحدة، كما لو دخَل الإنسان فأَوتَر بركعة ثُم انصرَف، أو جلَس؟

والجواب: أن ظاهِر الحديث أنه لا يُجزِئه ذلك.

وقد يَقول قائل: إن النبيَّ ﷺ قيَّدها بركعتين على الأغلَب؛ لأن كون الإنسان يَأتي وهو لم يُوتِر ثُم يُوتِر بركعة واحدة ويُسلِّم ثُم يَجلِس، هذا أمرٌ نادِرٌ إذا قارَنَّاه بمَن يُصلِّي ركعتين، أي أن التقييد هنا بالركعتين بِناءً على الأغلَب، وقد ذكَر أصحاب الأصول أن القَيْد إذا كان بِناءً على الأغلَب فليس له مفهوم.

وعلى هذا فنَقول: مقصود الرسول ﷺ أنه لا يَجلِس الإنسان حتى يُصلِّي، سواء ركعتين أم لا.

وهل يَحصُل ذلك بسَجْدة التِّلاوة؟

الجواب: أنها لا تَحصُل؛ لأن سجدةَ التِّلاوة ليست بصلاة عند كثير من أهل العلم، وإذا قال قائل: هي في حُكْم الصلاة؟ فليست كذلك، إذ ليس فيها قيام، وقراءة، ولا رُكوع، فهي ناقِصة جِدًّا عن الصلاة.

وهل تَحصُل بصلاته الوِتْر ثلاثًا؟

فالجواب: نعم تَحصُل؛ لأنه صلَّى ركعتين وزيادة.

وقد ذكَرنا أنها تَشمَل صلاة الفريضة، وبهذا يَبطُل احتِجاج مَنِ احتَجَّ علينا بأن الإنسان إذا جاء إلى مُصلَّى العيد لا يُصلِّي ركعتين، ولو بعد زوال النهي أي: بعد ارتِفاع الشمس، فلو جاء إليها بعد الزوال فيَقولون: لا تُصلِّ ركعتين، والدليل حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَـمْ يُصَلِّ

قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»[١].

والرَّدُّ على هذا: أنه لم يَجلِس ﷺ حتَّى صلَّى، وإذا كُنْتم تَقولون بهذا فقُولوا أيضًا لا يُصلِّيها الإنسان يوم الجمعة لا في المسجد ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ صلَّى الجُمُعة ركعتين ولم يُصلِّ قبلها ولا بعدها في المسجد[٢]، وهم لا يَقولون بهذا.

وبعض الناس -حتى من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- يَأخُذون بشيء مطلَق ويَدَعون التقيُّد بأحاديثَ أُخرى، وهذا من نَقْص الاستِدْلال، وتَعلَمون أن الشريعة كلها واحدة، فأنت إذا أَخَذْت بدليل فلا بُدَّ أن تُراعِيَ الأدِلَّة الأخرى.

فنَقول: نحن لا نُرغِّب الإنسان أن يُصلِّيَ بمصلَّى العيد إلَّا صلاة العيد، لكن إذا وُجِد سبَب للصلاةِ، فإن هذا السبَبَ يَجِب أن يَكون له أثَره.

فإذا صلَّى تحية المسجد في وقت النهيِ، هل يُشرَع له أن يَتنَفَّل في هذا المكانِ أم لا؟

نَقول: لا يُشرَع؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَتنَفَّل في أوقات النهيِ لسبب غير مشروع، ولكن نَقول: إذا دخَلْت المسجد فإنك مأمور بألَّا تَجلِس حتى تُصلِّيَ ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، على خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك، والصواب أنها تُفعَل؛ فالصحيح أن ذوات الأسباب يَجوز فِعْلها في كل وقت.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

وأين تُسَنُّ تحية المسجد؟

تُسَنُّ تحية المسجِد في كل مكان أُعِدَّ للصلاة خِصِّيصًا؛ لذا فهِي لا تُشرَع لمصلَّى البَيْت، أو مصلَّى العيد، فهما وإن كانا مُصَلَّيَيْن يُصلِّي فيهما الناسُ، لكنهما ليس مسجدًا، فليس معنى أننا صلَّيْنا في مكان أنه يَصير مسجدًا.

وقوله ﷺ: «**فَلَا يَجْلِسْ**» هل هو للتحريم أو للكراهة؟

جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن النهيَ للكراهة لا التحريمِ؛ لأنه لو كان للتحريم لكانت تحِيَّة المسجد واجِبةً، ولكن جمهور أهل العِلْم على أن النهيَ للكراهة، ويَقولون: إن تحية المسجد ليسَت واجِبةً، ودليلهم على ذلك هو حديث الأعرابيِّ: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[1]، وهم يَستَدِلُّون بهذا دائمًا على نفيِ وجوب تحية المسجد، وصلاة الخُسوف، وما أشبَهها ممَّا جاء الأمرُ به.

ولكن الاستِدْلال بهذا الحديثِ ليس بصحيح؛ لأن الرجُل سأله عن الشيء الدائم، الذي يَجِب عليه في اليوم كل مرة، فهذا لا يَجِب فيه إلَّا الصلواتُ الخمسُ، وصحيح أن هذا الحديثَ يُستَدَلُّ به على عدم وجوب الوِتر؛ لأن الوِتْر مَن أَوجَبه أَوجَبه بدون سبب، أمَّا الصلواتُ المقرونة بأسبابها فلا يَستقيم الاستِدْلال بهذا الحديثِ على عدَم وجوبها.

ولذلك بإجماع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن مَن نذَر أن يُصلِّيَ ركعتين وجبَت عليه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2]، فلا نَقول له: لا يَجِب عليك؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

لم يَجِب إلَّا أن تَطوَّعَ؛ فصلاته هذه لها سبب وهو النَّذْر، وكذلك الصلوات الأخرى التي قُرِنت بأسبابها مثل صلاة الخسوف، ولو قال قائل بوجوبها لَـمَا عارَضْناه بحديث: «**إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، وإن عارَضْناه به فالمعارَضة ليست صحيحةً ولا مستقيمةً.

إِذَنِ: القول بوجوب تحية المسجد قويٌّ جدًّا، ويَزداد قوَّة حيث كان الرسول ﷺ يَخطُب، فدخَل الرجُل فجلَس فقال: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، مع أن استماع الخُطْبة واجِبٌ، ولا يَجوز التَّشاغُل عنه، دلَّ ذلك على أن تحية المسجد واجِبة، إذ لا يُمكِن التَّشاغُل عن الواجِب إلَّا بواجِب.

لكن جاء من الحديث ما يُوقِف المرء عن القول بالوجوب، وهو قِصَّة الثلاثة النفَر الذين جاؤُوا للنبيِّ ﷺ وهو مع أصحابه، انقَسَموا ثلاثة أقسام، قِسْم دخَل في الحلقة واستَمَع، وقِسْم جلَس خارِجَ الحلقة، وقِسْم ولَّى وأَدبَر(٢).

فهُنا قد يَقول قائل: إن الرسول ﷺ لم يَأمُرهم بها وهو دليل على عدَم الوجوب، مع أننا يُمكِن أن نَقول: إنهم صلَّوْا وجاؤُوا، وأن الرسول ﷺ سكَت عنهم؛ لأنه قد رآهم، بخِلاف الرجُل الذي جلَس في الخُطبة، فإنه ﷺ سأَله: «**أَصَلَّيْتَ؟**» فقال: لا.

فالقول بالوجوب قويٌّ جدًّا عندي، وإنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَدَعَ تحية المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يركع ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة، رقم (٢١٧٦).

واستَثْنى العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من تحية المسجِد المسجدَ الحرام، وقالوا: إن تَحيَّته الطواف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإن داخِل المسجد الحرام إمَّا أن يَدخُله للطواف أو غير الطواف، فإن دخَله للطواف فإن تَحيَّته الطواف، ولا حاجةَ أن يُصلِّيَ ركعتين ثُم يطوف؛ والدليل على ذلك أن النبيَّ ﷺ حين دخَله في حجَّة الوداع بدَأ بالطواف[1].

أمَّا إذا دخَلت المسجد الحرام لغير الطواف، كأن تَدخُله للصلاة أو حضور مجلس عِلْم، أو أيِّ غرَض؛ فإن المشروع أن تُصلِّيَ ركعتين؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فالمسجد الحرام مسجد، وهو أفضَلُ المساجد على الإطلاق، فإنه يَدخُل في عموم قوله هذا.

ويُستَثْنى الطواف لَمن دخَل الطواف للسُّنَّة، حيث بدَأ النبيُّ ﷺ بالطواف حين دخَل المسجد الحرام، وفِعْله ﷺ ليس دليلًا على عمومه، فلا يَنبَغي لكل مَن دخَل المسجد ولو لغير الطواف أن يَطوف.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- **فيه دليل على أن تحية المسجد تُفعَل في كل وقت**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**»، فهو عامٌّ، وقد قرَّرْنا هذا كثيرًا وقُلْنا: إن هذا العمومَ يُعارَض بعموم آخَرَ، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، فليس من حقِّ المُستَدِلِّ أن يُقدِّم عموم حديث على عموم حديث آخَرَ إلَّا بدليل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والدليلُ على تقديم عموم ذوات الأسباب هو أمران:

أَحَدُهما: أن عموم النهيِ قد خُصِّص بأشياءَ مُتَّفَقٍ عليها، والمعروف عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن العامَّ إذا خُصِّص ضعُفت دَلالته، حتى إن بعض الأُصوليين قال: إن العامَّ إذا خُصِّص انتفَت دَلالته على العموم.

ثانيهما: أن أحاديثَ النهيِ عن الصلاة في أوقات النهي، الظاهِر منها أنها يُراد بها النهيُ المطلَق، كما في حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَا تَحَرَّوُا الصَّلاةَ»[1]، فالنهيُ عن التَّحرِّي أي مَن يَتحَرَّى الصلاة في هذه الأوقات، أو يُصلِّي نفلًا مطلَقًا فيها، وأمَّا شيء مقرون [بداية ٣٦ب] بسببه فإنه يَبقَى على ما هو عليه، وهذا من جهة الدَّلالة اللفظية.

أمَّا من جهة الدَّلالة المعنوية: فإن النهيَ عن الصلاة في أوقات النهيِ عِلَّته مُنتَفِية في ذوات الأسباب؛ لأن أصل النهيِ خوفًا من التَّشبُّه بعُبَّاد الشمس، ومعلوم أن الصلاة التي لها سبَب يُحال أمرُها إلى سببها الظاهر البيِّن، ولا يُمكِن أن يَتوهَّم مُتوهِّم أن ذلك من أجل مشابهة الكُفَّار.

وهذا هو ما دلَّت عليه النصوصُ دَلالة لفظية ومعنوية، وهو مذهَب الإمامِ أحمدَ[2] واختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ[3] رحمهما الله والشيخِ عبد الرحمن السعديِّ[4]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، المغني (٢/ ٥٣٣)، وذكرا أن فيها روايتين، أصحهما: لا يجوز.

(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٥).

(٤) منهج السالكين (ص:٧٧).

وابنِ بازٍ[١] رحمهما الله، وكثيرٍ من المحقِّقين.

وعليه فلا نَقول: إن ذوات الأسباب داخِلة في عموم النهيِ، بل إن تقييد ذوات الأسباب بأسبابها أقوى من رَبْطها بالنهيِ العامِّ، إذ هو مقدَّم عليه، كما أن أحاديث النهيِ كلَّها محمولة على مَن قصَد الصلاة بغير سبَب وتَحرَّاها.

لكن لنَعلَم أن تحية المسجد ليسَت صلاة مقصودة بذاتها، فالأمر بها لا يَعنِي أن الإنسان يَجِب عليه أن يُصلِّيَ ركعتين بهذا الغرَضِ، والدليل على ذلك أن يَكفِيَ عنها أن يُصلِّيَ الإنسان صلاة الفرض عند دخوله، أو إذا دخَل المسجد لصلاة التراويح.

وهل تَجِب على المرء مهما تَردَّد؟

قُلْنا: الغالِب أن مَن يَكثُر تردُّدُه في الدخول والخروج كقيِّم المسجد أنها تُسجَد عنه، فإذا خرَج ورجَع بعد فترة فإنه تَجِب عليه، أمَّا الذي يَتردَّد عن قُرْب فنَقول له: صلِّ في أوَّل مرَّة تَدخُل فيها، ولكن بعدها لا يَجِب عليك، وتَسقُط عنه.

وما الحُكْم إذا دخَل الإنسان المسجد وهو على غير وضوء؟

نَقول: إن الإنسان إذا دخَل المسجد على غير وضوء لأيِّ سبَب فإنها لا تَجِب عليه تحية المسجد إن بَقِيَ على غير وُضوئه.

• ◦ • ◦ •

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٨٨).

بَابُ الصَّلاةِ عَقِيبَ الطَّهُورِ



٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْت عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَق عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَقِيبَ» بمعنى بعدَ.

قوله ﷺ: «حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ»، وإنما سأَل عن ذلك عمَلًا بقوله: «فَإِنَّنِي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، يُريد ما العمَل الذي أَوصَلك لهذا المكانِ حتى إني سمِعت صوت نَعليك في الجَنَّة بين يدَيَّ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا» بضَمِّ الطاء، ولا تَصلُح أن تكون بالفتح، فهي هنا مَصدر، والمصدر يَكون بالضمِّ، أمَّا الفتح فيَكون لِـمَا يُتطَهَّر به.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» يَشمَل أوقاتَ النهيِ؛ وكذلك لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل ولنهار، رقم (١١٤٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٥٨).

هذه الصلاةَ في هذه الأوقاتِ هي من ذوات الأسباب.

قوله: «مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» ولم يُحدِّده، لكننا إذا ردَدْنا هذا إلى القواعد الشرعية الأُمِّ، فإذا كان هذا في وقت نهيٍ فلا يُصلِّي إلَّا ركعتين؛ لأن بهما تَحصُل الاستِفادة، وأمَّا في غير وقت النهيِ فله أن يَزيد ما شاء الله.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فضيلة بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الشهادة له بالجَنَّة.

٣- جواز الدُّخول بالنَّعْلين في الأماكن المقدَّسة؛ لأنه ﷺ قال: «**سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ**».

٤- أن الرسول ﷺ لا يَعرِف الغيب؛ ولذلك سأَل بِلالًا؟

٥- جواز سُؤال الفاضِل للمفضول؛ فإن الإنسان لا يَنبَغي له أن يَستَنكِر أن يَسأَله مَن هو دونه، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ أَفضَلُ من بِلال، ورغم ذلك لم يَستَنكِف أن يَسأَله عن أَرجَى عمَل عمِله في الإسلام.

٦- فيه دليل على أنه يُستَحَبُّ لمَن توَضَّأ أن يُصلِّيَ ركعتين.

٧- جواز صلاة ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهيِ؛ لعموم قوله ﷺ: «**فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

ولكن قد يُقال: إن هذا كلامُ بِلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلامه ليس بحُجَّة؟

فيُقال: إقرارُ النبيِّ ﷺ له هو الحُجَّة؛ ولهذا لم يَقُل له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«إلَّا إذا كُنْت في وقت نهيٍ»، بل تركه على عمومه، فيكون ذلك جائِزًا في أيِّ ساعة من ليل أو نهار.

٨- **دليل على وجودِ الجَنَّة الآنَ**؛ لقوله ﷺ: «**سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**».

٩- **دليل على أن رُؤيا الأنبياء حقٌّ ووحيٌ**؛ لأن الظاهر أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمِع ذلك في الرؤيا لا اليَقَظة.

والغرَض من سِياق المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديثِ هو بيان استِحْباب الصلاة عقيب الطُّهور.

وهل يُجزِئ عن هذه الصلاةِ الفريضةُ؟

نعَمْ يُجزِئ، ويُجزِئ الراتِبة، وكذلك يُجزِئ عنها الاستِخارة إذا كان تَطهَّر ليَستَخِير؛ لأن المقصود أن يُصلِّيَ بعد الطُّهور، فيُجزِئ فيها حتى الفريضة.

فإن قِيل: ألَا يُعَدُّ فِعْل بِلالٍ هذا من التَّقدُّم بين يدَيِ الله ورسوله؟

قُلْنا: قد كان هذا يَقَع في عهد النبيِّ ﷺ، ومنه أيضًا فِعْل الرجُل الذي كان يُواظِب على قِراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة[1].

وهذا الفِعلُ وأشباهُه لو حصَل في عهد النبيِّ ﷺ فإنه لا يُعَدُّ من التَّقدُّم بين يدَيِ الله ورسوله؛ لأنه يُمكِن تصديقه أو تكذيبه، فإنه إذا أَقِرَّ صار مشروعًا مقبولًا عند الله ورسوله، وإذا لم يَكُن مقبولًا عند الله فإنه يُنكَر عليه.

(١) علقه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، ووصله الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

وهذا لا شكَّ ممَّا قد يَرِد علينا، وهو ممَّا قد يَفتَح بابًا لأصحاب البِدَع، لأنهم قد يَقولون مثَلًا: هذا بِلال ابتَدَع هذه السُّنَّةَ، وكذلك الرجُل الذي ابتَدَع الالتِزام بقراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، فلم يُنكِر عليهما، إِذَنْ: فمَن يَستَحسِن شيئًا يَفعَله!.

فيُقال: في عهد النُّبوة ما يُفعَل ويُقَرُّ شَرْعٌ، لكن بعده لا يُمكِن؛ لأن الدِّين قد كمَل، ولا يُمكِن أن يُزاد فيه أو يُنقَص منه.

ولهذا مثلًا في المدارِس يَفعَلون طابورًا للطلَبة في أوَّل الصباح، ويَقولون لهم: اقرَؤُوا الفاتحة، تَستَفْتحون بها النهار، ولمّا أُنكِر عليهم استَدَلُّوا بقِصَّة الرجُل الذي كان يَختَتِم قراءته بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، وقالوا: إن الرجُلَ ﷺ أقَرَّ هذا الرجلَ.

فنَقول لهم: إذا أقرَّ لكمُ النبيُّ ﷺ بحُكْم هذا فلن نُنكِر عليكم، لكن كيف يُقِرُّ الرسول هذا الفِعْلَ الآنَ؟ فالدِّين قد تَمَّ.



بَابُ صَلاةِ الاسْتِخَارَةِ



٩٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

التعليق

استَخار: أي طلَب خيرَ الأمرين، مثل استَغفَر: طلَب المغفِرة، والسين في اللغة قد تَأتي لاستِدْعاء الفِعْل، كما تَأتي للمبالَغة في الفِعْل مثل استكْبر، بمعنى بالَغ في الكبرياء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستخارة، رقم (١٥٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم (٤٨٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة، رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم (١٣٨٣).

وخَيْرُ الأمرين في الأمور المجهولة عِلْمه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا هو سبب الاستِخارة، وأمَّا الشيء المعلوم خيرُه للإنسان سواء كان حسب اعتِقاده أو حسب الواقع، فهذا لا يَحتاج الاستِخارة، لأن الاستخارة هي طلَب خيرِ الأمرين.

قوله: «فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا»: عامٌّ يُراد به الخاصُّ، فالاستِخارة إنما تَكون في الأمور التي لا نَعلَم خيرَها، ونَحتاج فيها إلى استِخارة الله؛ فإن الاستِخارة لا تَتقيَّد بأمور الدُّنيا ولا بأمور الدِّين ولا في أيِّ شيء، ولا في العامة ولا في الخاصة، بل تَتقيَّد بما لا نَعرِف فيها الخير.

فإذا قال قائل: ظاهر قوله: «فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا» أن كل شيء تُريد أن تَفعَله يُمكِنك أن تَستَخير فيه؟

قُلْنا: ولكِنَّ هذا الظاهِرَ لا يُطابِق اللفظ؛ لأن اللفظ هو (استِخارة)، التي هي طلَب خيرِ الأمرين، وطلَب خيرِ الأمرين من الله إنما يَكون في الأمور المجهول خيرُها.

أمَّا الأمور التي يَعلَم المرء خيرَها، إمَّا بحسب اعتِقاده أو حسب الواقع؛ فهذا لا يَحتاج إلى الاستخارة فيه أصلًا، فيَكون المستَفاد من قوله: «فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا» أنه يَشمَل الأمور العامة والخاصة، ويَشمَل أمور الدِّين وأمور الدُّنيا، ويَشمَل الحاضِرة والمستقبَلة، فكل الأمور يُمكِن أن تَستَخير فيها ولكن في مَحَلِّ الاستِخارة، وهو جهلك أيُّ الأمرين خيرٌ؟

وقوله: «كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»: دليل على الاهتِمام بذلك؛ لأن الإنسان عند الإشكال وعند التَّردُّد، لا يَجِب أن يَتردَّد في الاستِخارة.

وهل يُقدِّم الاستِشارة على الاستِخارة، أو يُقدِّم الاستِخارة على الاستِشارة؟

فإن قُلْنا بتقديم الاستِشارة على الاستِخارة، ثُم أُشير عليه بشيء لكنه بَقِيَ مُتردِّدا، ثُم استَخار، وعزَم على ما أُشير به عليه، مع أن الاستِخارة لم يَحكُم عليها شيء بعدها، فجعَل هنا العُمدة على الاستِخارة.

ولو قدَّم الاستِخارة على الاستِشارة، ثُم استَخار وعزَم، ثُم استَشار، فيَكون بذلك قدَّم ما رآه له العِباد على ما رآه الله له.

إِذَنْ: فالصواب هو أن يَستَشير الناس أوَّلًا في الأمر، فإذا استَشارهم في الأمر، ثُم لم يَتبيَّن له الخيرُ؛ فإنه يَستخير.

لكن الإنسان -أحيانًا- لا يُحِبُّ أن يَستَشير أحدًا في أمره؛ لأنه لا يُريد أن يَطَّلِع الناس عليه، وحينئذٍ ليس له إلَّا الاستِخارة إذا لم يَتبيَّن له خير الأمرين.

فالإنسان إنما يَستَخير فيما لم يَتبيَّن له، وهو المراد من قوله: «إِذَا هَمَّ» والمراد أنه همَّ به ولم يَتبيَّن له وجهُ الخير فيهما.

ويَدُلُّ على هذا التقريرِ أمران:

أحدهما: لفظ الاستِخارة؛ وهو يَدُلُّ على طلَب الاستِخارة من أَمْرين يَخفَى الخير فيهما، وبذا يَكون العِلْم بخير أحد الأمرين واقعًا أو اعتِقادًا، فلا حاجةَ للاستِخارة فيه.

ثانيهما: هديُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فلم يَرِد أنه ﷺ كان كلَّما همَّ بأمر استَخار فيه، ولم يَرِد عن السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ كذلك.

قوله ﷺ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ**»؛ أي: ولم يَتبيَّن له.

وهل يَستخير في الحجِّ وفي طلَب العِلْم؟

نَعَم، الاستِخارة فيها وفي بقية العبادات كلها وارِدة، وليس المعنى أنه يَستَخير في أن يُؤدِّيَ هذه الفريضةَ أو لا، ولكن يَستَخير في هل هذا هو الوقتُ المناسِبُ أم لا؛ فإن الفرائِض لا يُستَخار في فِعْلها، فالواجِب يَجِب أن نَفعَله، وهذا هو الرَّدُّ على مَن قال: إنه لا لا استِخارةَ في الواجِبات؛ لأنه يَجِب العَزْم عليه، فإن الاستِخارة ليسَت في فِعْله أو عدَم فِعْله فهو واجِب، بل الاستِخارة في الوقت هل هو مناسب لِفعْله أم لا.

إِذَن: الاستِخارة في الفروض والواجِبات جائزة في مسألة الوقت: هل هذا الوقتُ مناسب أم لا، أمَّا المباحاتُ التي يَخفَي وجه الخير فيها فيَستخير في أيُّها خيرٌ من الآخر.

فإن قِيل: وهل يَستَخير فيما يَتردَّد فيه مع وُجود التَّرجيح؟

قُلْنا: الإنسان في أموره يَعتريه أحوال: تارة يَعزِم على الأمر، فهذا واضِح ولا يَحتاج إلى استِخارة، وتارةً يَتردَّد بين أمرَيْن على سبيل السَّواء، وهذا لا شكَّ أنه يَحتاج إلى استِخارة، وتارة يَتردَّد بين أمرين مع تَرجيح أحدهما، فتَراه أحيانًا يُرجِّح هذا الخِيارَ اليومَ، ويُرجِّح الثانيَ غدًا، وحينئذٍ يَحتاج أيضًا إلى الاستِخارة في تَعيين الأمرين.

قوله ﷺ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» هذا نصٌّ صريح في أن الفريضة لا تُجزِئ في الاستِخارة، وأن صلاة الاستِخارة سُنَّة مقصودة لذاتها، بخِلاف سُنَّة الوضوء وتحية المسجد، فالمقصود في سُنَّة الوضوء أن يَكون عقب الوضوء صلاةٌ أو يَكون عند دخول المسجد صلاة، أمَّا الاستِخارة فهي صلاة مقصودة بذاتها.

وقوله «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ**» هذا عامٌّ (إِذا هَمَّ)، مثل «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ**»، فهل تَجوز صلاة الاستِخارة في وقت النهيِ؟

نَقول: إذا خَشِيَ أن يَفوته الأمر فإنها تَجوز، وإن لم يَخْشَ فإنه لا ضرورةَ إلى فِعْلها في وقت النهيِ.

قوله: «**ثُمَّ لِيَقُلْ**»: ظاهِره أنه يَقولـها بعد السلام؛ لأن الركعتين لا تَتِمَّان إلَّا بالتسليم، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، وذهَب شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يَقول دُعاء الاستخارة قبل السلام[1]، بِناءً على القاعِدة المعروفة أن الدُّعاء في الصلاة يَكون قبل السلام منها، وقال في قوله ﷺ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»: إن الركعتين تَتِمَّان بالسجود في الثانية؛ لأن التَّشهُّد خارجٌ عن الركعتين؛ لأن الركعة تَتِمُّ بتمام السجدتين فيها، فهو يؤول الحديثَ إلى المعنى: فلْيَرْكع ركعتين بالفِعْل، وذلك حاصل بتمام السجدة الثانية من الركعة الثانية؛ إذ إن التَّشهُّد ليس من الركعة الثانية، بل التَّشهُّد مستَقِلٌّ.

قال: ويَدُلُّ على هذا أن الإنسانَ مأمور بالدعاءِ في جوف العبادة؛ لقول النبيِّ ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[2]، أمَّا تجويز بعض العلماء الدُّعاء بعد التسليم؛ لأنه ما يَدعو بها يَتعلَّق بالدُّنيا فلا، فتَعليلٌ غيرُ صحيح، وظاهر الحديث أنه يَكون بعد الصلاة، والأَخْذ بالظاهر لا بأسَ به.

وفي الحقيقة أن ما علَّل به الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قويٌّ في المعنى، وما ذهَب إليه الآخَرون قويٌّ من حيث اللفظ؛ لأن قوله ﷺ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» لا شكَّ أنه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

يَتناوَل التَّشهُّدَ حتى التسليم، فإذا بَقِينا على اللفظ نَقول: لا تَدْعُ بهذا الدُّعاءِ إلَّا بعد التسليم.

قال: «**ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**» يَعني: أَطلُب خير الأمرين بحسب عِلْمك؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعلَم خيرَ الأمرين للمرء.

قوله ﷺ: «**وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**» يَعني: أَطلُب منك القُدرة على إمضائه مُتوسِّلًا بقُدْرتك.

قال: «**وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ**»؛ لأن المَقام يَقتَضِي الافتِقار؛ ولهذا فاسأَلِ الله تعالى من فَضْله العظيمِ أن يَمُنَّ عليك بخير الأمرين.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ**» هذا عَودٌ على قوله: «**أَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**»، «**وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ**» عَودٌ على قوله: «**أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**» ففي الكلام إِذَنْ طيٌّ ونَشْرٌ غيرُ مُرتَّبٍ.

قوله ﷺ: «**وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**» علَّام: صيغة مبالغة، ويُحتمَل أن تُفيد النسبة، فصيغة فعَّال قد تأتي نسبةً، مثلَ (حدَّاد، ونجَّار)، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] فإن (ظلَّام) هنا لا شكَّ أنه نِسبةٌ؛ لأن المنفيَّ الظلمُ كلُّه، لكن إفادته المبالغةَ هو الظاهر لي؛ لأن العِلْم لا يكون إلَّا بالإدراك الجازِم، فإذا قُلْنا: إنها صيغة مبالَغة. فإنها تَكون بسبَب كثرة المغيَّباتِ، أمَّا العِلْمُ فهو واضِحٌ.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-**» أي: بَدل قوله: «**وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ**

أَمْرِي» وهما بنفس المعنى، «فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ» هذا من الدُّعاء المعلَّق، والتعليق في الدُّعاء جائزٌ.

وكذلك التعليق في الأحكام أيضًا جائِز، ومن التعليق في الأحكام حديث ضُباعةَ بنتِ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1]، والتعليق في الدُّعاء كما في قضية اللعان: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وكذلك: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩].

قوله ﷺ: «فَاقْدُرْه لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ» وهذا دُعاء بزيادة على أن يُيَسِّر ويُقدِّر بالبَركة؛ لأن الشيء إذا لم يُبارَك فيه لم يَنتَفِع به الإنسان تمام الانتِفاع، والبركة هي الخير الكثير الثابِت، مأخوذة من البِرْكة؛ لأن فيها ماءً كثيرًا ثابتًا.

قوله ﷺ: «وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي» أي: فلا تَقدُرْه لي، «وَاصْرِفْنِي عَنْهُ» فلا تَتعلَّق به نفسي، «وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ» يَعني في هذا الذي أَستخيرُك فيه، أو في غيره.

قوله ﷺ: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» أي: اجعَلْني به راضيًا؛ لأن الإنسانَ حين يَهمُّ بأمرٍ وتَتعلَّق نفسُه به، ولكن لا يَدرى أين الخيرُ فيه، ثُم يَعدِل عنه إلى غيره، ربما تَبقَى نفسه مُتعلِّقةً بالأمر الأوَّل، فلا يَتِمُّ ذلك إلَّا إذا رضِيَ بالثاني؛ ولهذا لا بُدَّ أن تَقول: «ثُم رَضِّني به» حتى لا تَتعلَّق نفسك إطلاقًا بالأوَّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

قوله ﷺ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**» هذا مُتعلِّق بقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ**» فلو قالها هكذا لكان الأمرُ مبهَمًا، لكن يُسمِّي حاجته، فإذا قدَّرنا أنه يُريد أن يَشترِيَ بيتًا قال: «اللهم إن كنت تَعلَم أن شِرائي هذا البيتَ خيرٌ لي»، أو كان يُريد أن يَتزوَّج امرأة قال: «اللهُمَّ إن كُنتَ تَعلَم أن زواجي بهذه المرأةِ» وعلى هذا فَقِس، المُهمُّ: أن يَسمِّيَ حاجته.

وهل يَجوز أن يَقتَصِر على قوله: «اللهُمَّ إن كنتَ تَعلَم أن هذا الأمرَ» ويُعيِّنه الطالِبُ بقَلْبه؟

الجواب: لا، بلِ المشروع أن تُسمِّيَ حاجتك.

فإذا قال: إن اللهَ عالمٌ بما أُريد، فلا حاجةَ للتسمية؟

قُلْنا: ولكن اتِّباع النصِّ أَوْلى، وهو أَبلَغُ في الاستِسلام، وأبلَغُ في الذُّلِّ والتواضع، إذا ذكَرْت هذا الأمرَ -وإن كان الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يَعلَمه- فاذكُرْه، «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ**»[1]، لا تَستَحِيْ من ربِّك فيما تَسأَله، إذا لم يَكُن في ذلك اعتداءٌ في الدُّعاء.

وهل يَجِب أن يَتبيَّن للمُستَخير خيرُ الأمرين فيَفعَله؟

المُرتَجَى من الاستِخارة أنها تُيسِّر لك الخير، لكن ليس معناه أنه لا بُدَّ أن يَكون؛ ولهذا فإن المرء ربما يَستَخير ولا يَتبيَّن له الأمرُ.

ولو كانوا جماعةً يُريدون شيئًا، فهل يَجوز أن يَختاروا أَحَدَهم يَستَخير لهم، أم يَستَخير كل منهم؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، رقم (٣٩٧٣).

أَقولُ: إذا اختاروا واحِدًا منهم أن يَستَخير لهم الله؛ فلا بأسَ به، والظاهِر أيضًا أنهم لو طلَبوا من شخصٍ لا يُشارِكهم في هذا الأمرِ أن يَستَخير الله لهم فالظاهِر أنه لا بأسَ به، وإن كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَراد أن الإنسان نفسَه هو الذي يَستخير، لكن لو أنك طلَبت من شخص تَتوسَّم فيه الصلاحَ أن يَستَخير الله لك في أمر ما؛ فإن هذا لا بأسَ به؛ لأن الاستِخارة دعاءٌ، ولكن الأفضل أن يَكون الإنسان هو مَن يَستخير ويَدْعو.

وهل تُكرَّر؟ نعَمْ، تُكرَّر إلى أن يَتبيَّن له.

وهل يَتحرَّى أوقاتَ الإجابة؟ إذا كان لديه مُتَّسَع فلا شكَّ أن تَحرِّيَ أوقاتِ الإجابة أفضلُ.



بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

التعليق

هذه المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، منهم مَن قال: إن الأَوْلى إطالة القِيام، وتقليل الركوع والسجود كمِّيةً أو كيفيةً، ومنهم مَن قال: إن الأَوْلى تخفيف القيام وكثرة الركوع والسجود أو إطالتها، ولكن لكلٍّ منهم حُجَّة، والمؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ ذكَرَ في هذا البابِ الأحاديثَ التي تَدُلُّ لهؤلاء ولهؤلاء.

ولكن الصواب في هذه المسألةِ أن يُقال: إن القيام أفضَلُ من الركوع والسجود باعتِبار ذِكْره، وأن الركوع والسجود أفضَلُ من القيام باعتِبار هيئته، فذِكْرُ القيامَ هو القُرآن، وهو أفضلُ ما يَكون من القولِ، «**إِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**»[1]، والركوع والسجود فيهما من التعظيم ما لا يُوجَد في القِيام؛ ولهذا «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[2].

فلكُلٍّ منهم مَزِيَّةٌ على الآخر، ولكن بالنسبة للصلاة نَقول: إن هَدْيَ الرسول ﷺ هو أن القيام والركوع والسجود تَكون مُتقارِبةً، بمعنى أنه إذا أَطال في القيام أَطال في الركوع والسجود، وإذا خفَّف في القِيام خفَّف في الركوع والسجود، فالأفضَلُ لك أَيُّها المصلِّي أن لا تُطيل القيام إطالةً بالِغةً ثُم تَقصُر الركوع والسجود

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

بحيث لا يَكون بينهما تَناسُبٌ، ولا أن تُطيل الركوع والسجود إطالةً بالِغة ثُم تُخفِّف القِيامَ.

بلِ الأَوْلى -وهو هَدْيُ النبيِّ ﷺ- أن تَتَناسَب الصلاةُ، فإذا أَطَلْت في هذا أَطَلْت في هذا، وإذا قصَرت في هذا قصَرت في هذا، وهذا التَّفصيلُ الذي ذكَرْناه هو ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي دلَّتْ عليه السُّنَّة.

•○•○•

٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «**وَهُوَ سَاجِدٌ**» هي جملة حالِيَّة، أَغنَت عن الخبَر، (فأَقرَب) مبتَدَأ، وجملة «وهو ساجِد» جملة حالية أَغنَت عن الخبَر، والحِكْمة في ذلك -والله أَعلَمُ- أنه لَـمَّا وضَع الإنسان عاليَه تَعظيمًا لله تبارك وتعالى صار بذلك قريبًا من الله.

قد يَقول قائل: إن الإنسانَ إذا نزَل بِعاليه بعُدَ، وإذا قامَ قرُب.

فنَقول: هو وإن بعُد حِسًّا لكن بذلك الخُضوع لله عَزَّوَجَلَّ يَقرُب به مَعنًى، فيَكون أقربَ ما يَكون من ربه وهو ساجدٌ.

قوله ﷺ: «**فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**» أي: أَكثِروا الدُّعاء في السجود، ويَلزَم بالأمر

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، وأبو داود: كتاب التطبيق، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٥)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، رقم (١١٣٧).

بكثرة الدُّعاء في السجود إطالة السجود، وبهذا استَدَلَّ مَن قال: إن إطالة السجود أفضلُ من إطالة القيام.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **إثبات قُرْب الله تبارك تعالى من عابِده**؛ لأن إثبات اسم التفضيل يَدُلُّ على وجود الأصل، وهو القُرْب.

٢- **وفيه أن قُرْب الله تعالى يَتفاوَت**؛ لقولِه ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ وَهُوَ سَاجِدٌ**»؛ وهو قرب حقيقيٌّ يَليق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس لنا أن نَتصوَّر كيف كان هذا القُربُ، وإن جميع صِفاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَجوز لنا أن نَتخَيَّلها؛ لأنك إذا حاوَلْت أن تَتخيَّلَ الصِّفاتِ وقَعْتَ في واحدٍ من أمرين من المحظورات، إمَّا التشبيه أو التعطيل ولا بُدَّ، فإمَّا أن تَقولَ: إن الله تعالى يَقرُب كما يَقرُب العبد. فتكون مشبِّهًا، أو تَقول: لا يُمكِن أن يَقرُب كما يَقرُب العبدُ. فتكون معطِّلًا.

ولذلك يَجِب علينا أن لا نَتخيَّل أو نَتصوَّر أو نُحاوِل ذلك فيما يَتعلَّق بصِفات الله تبارك وتعالى، بل علينا أن نُؤمِن بها، وأمَّا كيف فيَجِب مَحْوُها بالنسبة لصِفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الوصول إلى الكيفية أمرٌ غيرُ مُهِمٍّ، حتى إن الإمام مالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَـمَّا سأَله الرجلُ: كيف استوى؟ فأَطرَق برأسه حتى علاه العرَق، ثم قال: «الاستواء غَير مَجهول، والكيف غير مَعقول، والإيمان به واجِب، والسؤال عنه بِدْعة»؛ حتى إنه عَلا وَجْهَه العرَقُ، وأمَر بإِخْراج السائل من مَجلِسه[1].

(١) رواه اللالكائي في شرح السنة رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥١).

وكل شيء من صِفات الله معلَّقٌ بفِعْل العبد، فهو من الصِّفاتِ الفعليةِ؛ لأن فِعْل العبد يَكون السبَب فيه، فغضَب الله، ورِضا الله، وفرَح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وضحِك الله، وما أَشبَهَها من الصِّفات الفِعْلية؛ لأن لها أسبابًا حادِثة فِعْليَّة، وما كان له سبب حادِث فهو أيضًا يَكون حادِثًا.

٣- أن الأعمال نَفْسَها تَتَفاوَت في الفضل؛ فإنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ على أن السجود أفضلُ من غيره.

٤- وفيه دليل على أنه يَنبَغِي للإنسان في حال السجود أن يُكثِر من الدُّعاء، ولم يَقُلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فادْعُوا الله»، بل قال: «**فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»؛ لأن في السجود ذِكْرًا غير الدُّعاء، وهو التَّسبيح.

٥- وفيه دليلٌ على أن الله تبارك وتعالى يُجازِي الإنسانَ بمِثْل عمَله؛ فإن هذا الرجُلَ لَـمَّا تَواضَع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قرَّبه الله إليه، فصار أَقرَبَ ما يَكون إليه إذا كان ساجِدًا.

•○•○•

٩٧٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، رقم (٣٨٨).

التعليق

قوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» عليك: اسم فِعْل بمعنى (الْزَمْ)، وأن الباء مَزيدة لتَحسين اللفظ، يَعني: الْزَم كثرة السجود، وكثرة السجود يَلزَم منه كثرة الصلاة، إذْ لا سجودَ إلَّا بصلاة.

قوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»، ووَرَد مثلُ ذلك في الخُطوة إذا مشَى الإنسانُ إلى المسجد من بيته مُتطهِّرًا[1].

فهلِ الرفع هنا كالرفع هناك، والخطيئة المحطوطة هنا كالخطيئة المحطوطة هناك؟

إن نظَرْنا إلى مجرَّد اللَّفْظ قُلْنا: هما واحدٌ؛ وإذا نظَرنا إلى القاعدة العامة أن الجزاء من جِنْس العمَل قلنا: لا يَلزَم من ذلك الاتِّحاد، بل لا يُمكِن الاتِّحاد؛ فإن الدرَجة التي تُرفَع بالسجدة ليست كالدرَجة التي تُرفع بالخُطوة؛ لأن الخُطا هناك مقصودةٌ لغيرها، والسجود هنا مقصودٌ بذاته؛ فإن الإنسان الذي يَأتي إلى المسجد لو فُرِض أنه حُمِل وهو نائِم حتى وصَل إلى المسجد حَصَل المقصود من الجماعة مثلًا ومن الصلاة، لكن هذه الخُطا وسائلُ، ولا شكَّ أن ثواب الوسيلة ليس كثواب المقصودِ.

ثم إن كلمة (خطيئة) و(درجة) نَكِرة، والنَّكِرات لا يَلزَم منها التَّساوِي؛ ولذلك تَقول: عِنْدي لك فَضْل كبير، وعندي لك فَضْل يَسير. مع أن الفضلَ نَكِرة في الجملتين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٦).

فنَقول: إنه يَجِب علينا أن نَعرِف المعادلة بين الأمور بحسب أسبابها وموجباتها، وأنه لا يَلزَم من التَّساوِي في اللفظ التَّساوِي في المعنى.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن فيه دليلًا على فضيلة السجود؛ لقوله ﷺ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»، ولما يَترتَّب على السجود من هذا الفضلِ وهو رِفْعة الدرجات وحطُّ الخطيئات.

وبه استَدَلَّ مَن قال: إن السجود أفضَلُ من القيام، وقال: إذا كُنْت تقدر أن تُصلِّيَ ساعتين، تُصلِّي في الساعتين ثماني تسليماتٍ، كل ساعة فيها أربعٌ، كل تَسليمة ربع ساعة، يَقولون: قلِّل من القِراءة، وأكثِرْ من السجود، فربما إذا قلَّلْت من القِراءة وأكثَرْت من السجود تُصلِّي في الساعتين بدلًا من ثماني تَسليماتٍ تُصلِّي سِتَّ عشرةَ تسليمةً مثلًا، ولكن هذا الذي قالوه فيه نظَرٌ كما سيأتي في الحديث الأخيرِ[١].



٩٧١- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْت: أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْت: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

---

(١) انظر شرح حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب فضل السجود، رقم (١١٣٨).

التعليق

قوله: «بِوَضَوئِهِ» بفتح الواو وليس بالضَّمِّ؛ لأنه هو ما يُتوضَّأ به.

قوله ﷺ: «سَلْنِي» إنما قال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك؛ لأنه من عادته أن يُكافِئ مَن صنَع إليه معروفًا، وهو أيضًا مأموره، بل أَمَر به: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[1]؛ ولهذا كان من صِفاته الحميدة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ما صُنِع إليه معروف إلَّا كافَأَ عليه، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبيُّ ﷺ يَقبَل الهَدِية ويُثيب عليها[2]، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا صار هذا الرجُلُ قائِمًا بخدمته وحاجته، قال: «سَلْنِي»، وقد يَتصوَّر الإنسان أنه سيَسأَله دِرهمًا أو ثوبًا أو طعامًا، لكن همة هذا الرجُلِ فوق ذلك.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ»؛ مَن الذي يَتصوَّر في ذِهْنِه هذا الطلبَ؟! لكن همَّةَ القومِ ليست كهِمَّة الناس اليومَ، اليومَ إذا صنَع الإنسان إليك معروفًا فقُلْت: ماذا تُريد مني؟ فلا يَقول: أُريد أن تَدعوَ اللهَ لي بالتوفيق وبالعِلْم وبالخَيْر؛ بل يَطلُب الشيء القليل، عِشرين رِيالًا أو نحوها حسب الحاجة، لكِنَّ هذا الرجُلَ -ما شاءَ الله- لم يَسأَله فقط دخولَ الجَنَّة، بل سأَله مُرافَقَتَه في الجَنَّة، وهذا أَبلَغُ من مطلَق الدُّخول.

فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» أي: وهل تُريد أن تَسأَلني غير ذلك؟ وقال النبيُّ ﷺ ذلك له -فيما يَظهَر لي- اختبارًا لا عُدولًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ ذَاكَ»؛ وهذه الجملةُ تُفيد الحصرَ؛ لأنها جملة اسمية طرَفاها مَعرِفتان، ومثل هذا يَدُلُّ على الحصر، يعني: ما أَسأَلُك إلَّا ذلك.

فقال النبيُّ ﷺ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» الشاهِد قوله: «بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، فهل المراد أن الإنسان يُكثِر السجودَ فيُقلِّل القِيام حتى يَكثُر سُجودُه؟ أو المراد بالسجودِ هنا الصلاةُ؟ فيه احتِمال أن يَكون المراد بالسجود الصلاة؛ لأن الصلاة يُطلَق عليها السجود، ويُطلَق عليها الركوع، ويُطلَق عليها أحيانًا الركوع والسجود، وإن الفِعْلَ أو بعضَ العبادة لو كان رُكنًا فيها جازَ أن يُطلَق عليها كلِّها، ففي القُرآنِ سَمَّى اللهُ صلاةَ الفجر قُرآنًا، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ لأن القِراءة رُكن فيها، وكذلك أيضًا السُّجودُ يُطلَق على الصلاةِ كلِّها والركوع.

يُستَفاد من هذا الحديثِ والذي قَبلَه:

١- أن في هذا الحديثِ والذي قبلَه دليلًا على فضيلةِ كثرة السجود، وأنها من أسباب رَفْع الدرجات، وتَكفير السيِّئات.

٢- في الحديث الثاني خاصَّةً: دليل على فضيلة خِدْمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن إخبار ربيعةَ بنِ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه يَخدمُ النبيَّ ﷺ ليس مُرادُه إظهارَ مِنَّته على الرسول، بل مُراده إظهارَ شرفِه بخِدْمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كان هذا في خِدْمة جسَدِه ﷺ، فما بالُك بخِدْمة سُنَّته؟! فإنه لا شكَّ أن للإنسان شَرفًا عظيمًا في خِدْمة سُنَّة الرسول ﷺ، وخِدمة السُّنةِ تَكون بقِراءة الأحاديث النبوية، وتَخريجها، وتَفحيصها: ضعيفها من صحيحها، وتكون كذلك أيضًا ببيان فِقْهها وأحكامها، كل ذلك بلا شكٍّ في خِدْمة السُّنَّة، وهو من أَعظَمُ ما يَكون في خِدمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- **فيه دليلٌ على حُسْن خُلُق الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث طلَب من هذا الذي يَقوم بحاجته أن يَسأَله، ولم يَقُلْ أيضًا: «اسأَلْني كذا، اسأَلْني كذا»، بل جعَل الأمر مَفتوحًا لهذا الرجُلِ يَسأَل ما شاءَ.

٤- **وفيه دليل على استِحْباب مكافأة المعروف**؛ لأن ذلك مِن خُلُق النبيِّ ﷺ، وقد ورَد الأمرُ به.

٥- **وفيه دليلٌ على عُلُوِّ هِمَّة ربيعةَ بنِ كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث سأَل النبيَّ ﷺ مُرافقتَه في الجَنَّة.

٦- **وفيه دليل على أن الأمور لا تَتِمُّ إلَّا بأسبابها**؛ لقوله ﷺ: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

٧- **وفيه دليلٌ على جواز امتِحان المرء واختِباره**؛ لقوله ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**».

٨- **وفيه دليلٌ على فضيلة كثرة السجود**؛ وقد تَقدَّم.

وهل في سُؤال ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أنه كان يَعتقِد أن للنبيِّ ﷺ سُلْطانًا في إدْخال المرء الجَنَّة؟

نَقول: لا، فإنه لم يَسأَلْه أن يُرافِقه في الجَنَّة حَتْمًا، لكن أن يَسأَله ذلك بالدُّعاء، بل هو يَعلَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول لا يَتمكَّن من هذا، ولكن يَفعَل أسبابَه ووسائِلَه، وذلك بالدُّعاء له، فأَرشَده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أمرٍ آخرَ، يَكون من قِبل نفسِه، وهو كثرة الركوع والسجود.

وكلام النبيِّ ﷺ ليس ظاهِرُه الخبرَ، فهو لم يَقُل: إنك ستكون، بل قال: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»، يَعني وأنا أيضًا سأَفعَل ما أَقدِر عليه بالدُّعاء لك.

وعليه نَقول: إن كثرة السجود من أسباب دخول الجَنَّة ومرافَقة النبيِّ ﷺ، والظاهِر أنه يُريد بهذا المرافَقةَ الخاصَّة، وإن كانت المرافَقةُ الخاصَّةُ لا تَحصُل في جميع الأحوال؛ لأن للنَّبيِّين منزلةً ما يَنالُها هؤلاء.

•○•○•

٩٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «طُولُ الْقُنُوتِ» المراد بالقنوت الدُّعاء والقيام، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولا دُعاءَ في حال القِيام، والقنوت أيضًا يُراد به الدُّعاءُ، ومنه دُعاء القُنوت المعروف.

فهل المراد بطول القنوتِ هنا كثرة الدُّعاء، وذلك يَكون في السجود، فيَكون في الحديث دليلٌ على أن أفضلَ الصلاة السجود، أو أن المراد بالقنوت القِيام فيَكون في الحديث دليلٌ على أن طول القيام أفضَلُ من السجود؟

يُحتمَل هذا وهذا؛ ولذلك المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءَ به فاصِلًا بين الأحاديث، فالأحاديث الثلاثة السابقة تَدُلُّ على أن كثرةَ السُّجود أفضَلُ.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم (٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم (١٤٢١).

٩٧٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن طولَ القِيام أفضلُ؛ لأنه ﷺ كان يُطيل القيامَ حتى تَرِمَ ساقاه أو قدَماه، ولكن مع هذا نَقول: إن مِن عادة النبيِّ ﷺ، بل من هَدْيه أنه إذا أطالَ القِيام يُطيل الركوع والسجود، وإذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود؛ لتكون الصلاة مُتناسِبةً.

لكن هل هي مُتساوية؟

نَقول: أربعة منها كانت مُتساوِية: الركوع والقيام بعدَه والسجود والجلوس بعده، هذه الأركانُ الأربعة مُتساويةٌ أو متقاربةٌ، كما قال البراءُ بنُ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رمَقْتُ الصلاةَ مع محمَّدٍ ﷺ فوَجَدْتُ قِيامَه فرَكْعَتَه فاعْتِدَالَه بَعْدَ رُكُوعه فسَجْدَتَه فجَلْسَتَه بين السَّجْدَتَيْنِ فسَجْدَتَه فجَلْسَتَه ما بَيْنَ التَّسْلِيم والانْصِرافِ؛ قريبًا مِنَ السَّواءِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، رقم (٤١٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

قوله: «إِنْ كَانَ لَيَقُومُ» هذه اللامُ هي اللام الفارِقة، التي تَفرِق بين (إن) المخفَّفة، و(إن) النافية، فلو كانت (إن) جاءت وحدَها لاحتَملت أن تكون نافية، يعني: (ما كان يَقوم) ولكن لَـمَّا جاءت اللَّامُ صارَت فارِقةً بين (إن) المخففة و(إن) النافية، وهي واجِبةُ الوجود؛ إلَّا إذا كان هناك قرينةٌ تُعيِّن المقصود.

إذا قال قائل: هذا الحديثُ يُشكِل، بأن الإنسان مأمورٌ بأن لا يَشُقَّ على نفسه في العِبادة، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا يَقوم حتى تَرِمَ قَدَماه؟

فالجواب: أن هذا من باب الشُّكْر، وليس من باب طلَب الأَجْر، ولا بأسَ من أن الإنسان يُتعِب نفسه في الشُّكْر، بخِلاف الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومغفرة الذنوب؛ فهذا لا يَنبَغِي فيها أن يَشُقَّ على نفسه، فإن الإنسان حين يَفعَل الفِعْل من باب الشُّكْر، يَرَى أنه مهما تَعِب فيه فهو لم يُؤَدِّ الواجِب عليه، فيَستَقِلُّ المشقَّة مهما بلَغَت، وهذا الرَّدُّ ربما يَكون وجيهًا؛ لأن هذا ليس واجِبًا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولنَعلَمْ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاءت شريعتُه باليُسر والسُّهولة، ولكنه أحيانًا يَفعَل ما يَكون صعبًا؛ إلَّا أنه لم يُشرِّع للأُمَّة شيئًا عامًّا، بل إن هذا مِن تمام شُكْره لله عَزَّوَجَلَّ، وأن مَقام الشُّكْر قد يَصِل الإنسانُ فيه إلى غايةٍ تَكون صعبةً، وإن لم يَكُن هذا مشروعًا على سبيل العموم.

وهذا هو وَجهُ الجمع بين يُسْر الإسلام وبين فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نَفْسه، فإنه يَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه من تَمام الشُّكْر شُكْر النِّعمة التي لم يَمُنَّ الله على أحَدٍ بمِثْلها، فإن الرسول ﷺ ما أَنعَم الله على عَبْد من الناس -بل ومِن غير الناس- مثل ما أَنعَمَ به عليه.

ولنَعلَمْ أن الفِعْلَ قد يَكون جائزًا بينها لا يَكون مشروعًا ولا هو مطلوبًا من العبد، مثل ما تقدَّم، ومثل الصدَقة على الميت، فهي جائِزةٌ إذا فُعِلت، ولكنها ليست مَشروعةً.

ومثل ما ذهَب إليه بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من جواز عُمرة المكِّيِّ، ولكنها ليسَتْ مَشروعة، وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حكَى الاتِّفاقَ على أنه ليس من السُّنَّة ولا من الشرع أن يَخرُج الإنسانُ من مكَّةَ إلى التَّنعيم ويأتي بعمرةٍ[1]، لكن اختَلَف العلماءُ هل يَجوز ولا يُنهَى عنه.

فإن قِيل: ولكِنَّ النبيَّ أذِنَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل أمَرها أن تَخرُج للتنعيم وتَعتَمِر منها[2]؟

قُلْنا: إذا وقَعَتِ المسأَلة مثل فِعْل عائشةَ فإننا نُجوِّزها، تَجويزٌ فقط، إذ هي كالنَّصِّ الواضح؛ لأن الرسول ﷺ ما أَذِنَ لعائشةَ إلَّا لَـمَّا أَلَحَّتْ عليه؛ ولهذا فنحن نَستَدِلُّ به عليها.

فإن قيل: وما الرَّدُّ على مَن قال: إن النبيَّ ﷺ اعتَمَر من مكَّةَ؟

قلنا: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخَل مكةَ في عمرة القَضاء، وبَقِيَ ثلاثة أيام لم يَأتِ بعدها بعُمرة، وكذلك لَـمَّا دخَل مكَّةَ عام الفتح، وبعد أنِ انتَهى القِتال، وبعد أن تمَّ كلُّ شيءٍ أَقام النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أيام في مكَّةَ، ولم يَأتِ أنه خرَجَ للحِلِّ واعتَمَر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٣، ٢٦/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وقد رُوِيَ عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَقرَأ القرآنَ في ليلةٍ[١]، والله أعلَمُ، فهذا قد لا يَكون مما يُعقَل، فكلُّ جُزءٍ يَستغرِق ربعَ ساعةٍ، وهذا مَعناه أن يَستغرِق الثلاثون جزءًا سَبْعَ ساعاتٍ ونِصفًا، لكن هناك ممَّا لا يُصدَّق أنه مِن فِعْل الصحابة، فعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَر الرافضةُ أن من فضيلته أنه كان يُصلِّي في الليلة ألفَ ركعة، ولا شكَّ أن مَن يُصلِّي ألف ركعة لن يَطمئِنَّ لا بركوع ولا بسجود ولا بقِراءة، بل لا بُدَّ أنه يَستَهزِئ بالدِّين، ومثل هذا أيضًا ما يَذكُره الزُّهَّاب أن إنسانًا قام أربعين سَنَةً يُصلِّي الفجرَ بوضوء العِشاء[٢]، أي: لا يَنام.

وعلى الإنسان أن يَعبُد الله تعالى بالهُدَى لا بالهوَى، فما دلَّ عليه الشرع اتَّبَعه كما هو، لا كما تُريده نَفْسه، وإلَّا لقال المبتدِعة: إنهم على حقٍّ فيما يَفعَلون حتى لو خالَف الشرع. لكن الفِعْل الذي لم يَفعَله الرسول ﷺ ولا فعَله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لا نَفعَله ولا نَتَّبِعه.



(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (١٢٧٥)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي (ص:١٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥١٤) رقم (٨٦٨٠).

(٢) ممن روي عنهم ذلك الإمام أبي حنيفة، وسليمان بن طرخان، انظر: شعب الإيمان رقم (٢٩٥٠)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٣٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٧).

بَابُ إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازُه جَمَاعَةً

التعليق

«إِخْفَاء التَّطوُّع» يَعني عدَم إظهاره، «وَجَوَازُهُ جماعةً» يَعني غير منفردٍ، فهل الأفضَل في التَّطوُّع الإخفاء أو الإعلان في الصلاة وغير الصلاة؟

أمَّا الصلاة فنَقول: إن الإخفاء في العِبادة غير الواجِبة أفضَلُ؛ لأنه أبعَدُ عن الرياء، وأدَلُّ على الإخلاص، ولكن قد يَقترِن بالمفضول ما يَجعَله أفضلَ، إذا كان في إظهار النافِلة أو التَّطوُّع مصلحةٌ للغير، بحيث يَقتَدِي بك الناس في هذا الأمرِ، فحينها يَكون إظهارُه أفضلَ؛ لأجل هذه المصلحةِ، والإنسان الذي يُقرُّه لهذه المصلحةِ يَكون عابدًا داعيًا، ولا شكَّ أنه إذا اجتَمَعت العِبادة والدعوة كان أكملَ وأفضلَ، وهذه دعوة بالفِعْل.

فعلى هذا نَجعَل القاعِدة الأساسية عندنا في التَّطوُّع كلِّه أن إخفاءَه أفضلُ ما لم تَقترِن به مصلحةٌ كمصلحة الاقتِداء، فإنه يَكون هنا إظهارُه أفضلَ؛ لأنه يَتضمَّن عبادةً ودعوةً، فيَحصُل للمرء في ذلك مصلَحتان، خاصَّةٌ وعامَّةٌ، فالمصلَحة الخاصَّة هي العِبادة، والعامة هي الدعوة.

ولهذا امتَدَح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة:٢٧٤]، ما قال: سرًّا فقط، فقد يَكون السرُّ أفضلَ، وقد يَكون الإعلانُ أفضلَ.

وأمَّا جوازُه جماعةً فالأصل في النَّفْل أنه ليس جماعةً، وإن كان منه ما يُشرَع جماعةً كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة العِيدين -على القول بأنها سُنَّة-، لكن الأفضَل فيه الإفراد وعدَم الجماعة، لكن سيأتي -إن شاءَ اللهُ- أنه يَجوز جماعةً في بعض الأحيان.

•○•○•

٩٧٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

▪ لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ» هذا إذا صلَّى في بيته يَكون سِرًّا.

قوله ﷺ: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» أي: المفروضة، وهي الخمس والجُمُعة، فإنها تَجِب في المسجد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٥٩٩).

(٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ المَسْجِدِ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»، أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٨).

وهذا الحديث قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المدينة، وعلى هذا فالصلاةُ في بيتِ الإنسان في المدينةِ أفضلُ من الصلاة في المسجد النبويِّ، وكذلك في مكَّةَ الصلاةُ في بيتِك أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، النافِلة خاصَّةً.

فإذا قال قائلٌ: هل هذا يُعارِض قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[(١)]؟

قُلنا: لا؛ لأن مقصودَ الحديث المفاضَلة بين المساجد، لا بين الأماكِن مطلَقًا، فالصلاة في مسجد المدينةِ خيرٌ مِن ألف صلاة فيما عَداه إلَّا المسجد الحرام، وفي المسجد الحرام خيرٌ مِن مِئة صلاةٍ في المسجد النبويِّ.

فالمقصود أنه إذا كانت الصلاة مشروعةً، فإن فِعْلك إيَّاها في المسجد النبويِّ خيرٌ من ألفٍ مثلها في مسجد آخَرَ إلَّا المسجد الحرام، وظاهِره أيضًا أنها خيرٌ من ألف صلاة فيما عداه حتَّى مِن المسجد الأقصى.

وعلى هذا فلا مَزِيَّة للمسجد الأقصى، إلَّا أنه رَوَى الإمامُ أحمدُ في مسنَده أن الصلاةَ فيهِ بخَمْسِ مِئةٍ[(٢)]؛ ولهذا اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مع الاختلاف في حُكْم هذا الحديثِ، أن رِواية المسنَد إن صحَّت أُخِذ بها، وإن لم تَصِحَّ بَقِيَ المسجد الأقصى أفضلَ من غيره فضلًا مطلَقًا، لا فضلًا مقيَّدًا بعدَد، كما قُيِّد مسجد المدينة والمسجد الحرام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة لمسجدي مكة والمدنية، رقم (١٣٩٤).

(٢) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة»، أخرجه البزار (١/ ٢١٢- ٢١٣، رقم ٤٢٢)، الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٧) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام.

والمهِمُّ: أن النافلة في البيت أفضَلُ منها في المسجد، حتى المسجد النبويّ أو المسجد الحرام، وأن الفضل الوارِد في المسجدين إنما هو فيما شُرِع أداؤه في المسجد، فهذا إذا صلَّيْته في هذين المسجدين خيرٌ من أدائها فيما عداهما، يَدخُل في هذا إذا صلَّى الإنسان في بيته، ثُم جاء للمسجد مُنتظِرًا الصلاةَ، أو جاء لِدراسة عِلْمٍ في المساجد، ووجَد أن المدَرِّس لم يَحضُر، أو أن الصلاةَ تَأَخَّرت إقامتُها أو ما أَشبَه ذلك، ثُم صلَّى في المسجد الحرام، فهذا يَكون خيرًا من ألف صلاة فيما عداه؛ لأنه يُشرَع لُمنتَظِر الصلاةِ في المسجد أن يُصلِّيَ، لكن النوافل المطلَقة فتكون في البيت أفضَلَ.

وقول النبيُّ ﷺ: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» استِثْناء، ويَقول العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: إن الاستِثْناء مِعيار العموم، فإِذَنْ: تَخرُج التراويح وصلاة الكسوف وما أَشبَه ذلك، ويَكون الأفضل فيها أن تُصَلَّى في البيت؛ لأن الرسول ﷺ ما استَثْنى إلَّا المكتوبة، مع العِلْم أنه صلَّى الكسوفَ في المسجد، وصلَّى التراويحَ في المسجد، وصلَّى العِيدين في مصلَّى العِيد.

فإن قيل: هل يُعارِض فِعْلُه هذا قولَه هذا؟

فالجواب: لا، ولنا في ذلك طريقان:

أولًا: إمَّا أن نَقول: إن المراد بذلك استِثْناء الأمور الدائِمة المُستَمِرَّة، والصلواتُ الأخرى التي أَشَرْنا إليها ليسَت مُستمِرَّةً، بل هي عارِضة إمَّا في زمَنها كالتراويح، وإمَّا في سببها كالكسوف والاستِسْقاء، وأمَّا الصلاة الدائمة المستَمِرَّة فلا يُستَثْنى من ذلك سِوى المكتوبةِ.

فإذا قال قائل: هناك صلَواتٌ أداؤُها في المسجد أفضَلُ منها، وهي ليسَتْ بالمكتوبة؟

قُلْنا: هذه الصلواتُ التي ورَدَتْ بها السُّنَّة غيرُ المطلَقة، بل هي مقيَّدة إمَّا بزَمَنِها، أو بسبَبِها، وهذا الحديثُ بالنسبة للمطلَقة.

وفُهِم مِن قوله: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» أن المكتوبة في المسجد أفضَلُ بلا شكٍّ؛ وهل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستِحْباب؟ نَقول: الصحيح أنه على سبيل الوجوب، وبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إنه على سبيل الاستِحْباب، وبعضهم يَقول: إنها -أي إتيان الجماعة في المساجد- فَرْض كِفاية، والصواب: أنها فَرْض عَيْن.

والمسأَلة الثانية: أنها عامٌّ وخُصِّص، فيَكون التخصيص دخَل مرَّتين، تَخصيص مُتَّصِل؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، وتخصيص مُنفصِل في النصوص التي بَيَّنَت أن هذه الصلواتِ -الخسوف يَكون أداؤُها في المسجد أفضَلُ من فِعْلها بالبيت- مثل الخسوف والاستِسْقاء أو ما أَشبَهَها تُفعَل في المساجد.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **حثُّ المرء على إِخفاء الصلاة**؛ لأن ذلك ما دام أفضلَ فهو أَوْلى، ولكن مع هذا يَجِب أن نُلاحِظ ما سبَق؛ لأنه قد تَأتي قرينة تَجعَل إظهار التَّطوُّع أفضَلَ، مثل وجود مصلحة تَعود إلى الداعي والمدعوِّين، فالمرء مطلوب منه أن يَدعوَ إلى الله تعالى دائِمًا، ومن الدعوة أن تَحُثَّ الناس للحِرْص على صلاة التَّطوُّع؛ لأنك إذا أَمَرت الناس ولم يَرَوْك تَفعَل بما تَقول ما تَأَثَّروا بدعوتك؛ فإن الناس يَزِنُون قولَ

المرء بِفِعْله الناس، فمثلًا رجُل يَدعو الناس لتَرْك الرِّبا، بينما يَضَع أمواله في البنوك الربوية، فكيف للناس أن تَهتَدِيَ بقوله؟! وهذا عمَل محرَّم، فالذي يَدعو إلى الخير، ولكنه لا يَفعَله دعوته قد لا تُؤثِّر في أحد، أمَّا إذا علِمْنا أن هذا الرجُلَ مستقيمٌ، ولكنه تَطوَّع في المسجد، فالإنسان التَّقِيُّ يَعرِف السبب.

ولهذا فإننا -طلَبَةَ العِلْم- يَنبَغي إذا علِمنا أن نُبَيِّن، فنُبيِّن للعامة أن الأفضل للإنسان أن يُصلِّيَ في بيته، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيِّد المتَّقين، وسيِّد الدَّاعين وأفضَلُهم وأَنصَحُهم، ومع ذلك لا يُصلِّي في المسجد إلَّا الفرائض.

لكن الناس الآنَ أكثَرُهم يَحمِلهم على الصلاة في المسجد أنهم يَخشَوْن أنهم إذا عادوا لبيوتهم أن يَشْغلهم أولادهم عن النوافل، فيَتكاسَلوا عنها، وهذه الأمورُ قد تَرِد على الإنسان، لكن الإنسان الذي يُداوِم لا يَمنَعه ذلك، بل أحيانًا لو صلَّى بالمسجِد، ثُم ذهَب إلى بيته يَنسَى ويُصلِّي، فهذه المسألةُ قد تَعود إلى العادة، لكن يَجِب أن يُراعِيَ المرء أنها عِبادة.



٩٧٥- وَعَنْ عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «سَنَفْعَلُ». فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَّخِذُهُ»؛ يَجوز هنا الرفع، ويَجوز الجزم، والجزمُ أَظهَرُ.

قوله ﷺ: «سَنَفْعَلُ»؛ يَعني: سنَأتي إليك.

قوله: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» أي: أين تُريد أن أُصلِّي، وقد صنَع له عِتبانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعامًا وأَعَدَّ له مجلِسًا، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»؛ لأنه أتى لغَرَضٍ، والأَوْلى للإنسان يَبدَأ بالغرَض المقصود.

وهذا نَقول: الذي يَأتي لمكَّةَ معتَمِرًا، قبل أن يَذهَب إلى بيته ويُنزِل رَحْله يَذهَب إلى المسجد الحرام، وقبل أن يَأتيَ بتحية المسجد يَبدَأ بالطواف؛ لأن الإنسان لا يَنبَغي أن يَتشاغَل عن المقصود بغيره، وهذه قاعِدة يَجِب أن تكون مِنهاجًا لك في جميع حياتك، حتى في أمور الدُّنيا، فلا تَتَشاغَل بغير المقصود عن المقصود، حتى في مراجَعة الدَّرْس، قد تكون مثلًا تُطالِع كتابًا تُريد مسألةً معينةً، فيَدُلُّك شخص أو يَذهَب عقلُك لتقرَأ بحثًا ما جيِّدًا حتى تَخرُج عن قصدك الذي أَرَدْت، لأن هذا يُضيِّع عليك الوقت ولا تَستَفيد، فما دام مقصودك أن تُراجِع مسألة معيَّنة ركِّزْ عليها.

ويَنبَغِي للإنسان أن يَتَّخِذ هذا منهاجًا في حياته كلها؛ ليَحصُل على فائدتين عظيمتين:

إحداهما: نِيَّة الاتِّباع.

الثانية: أن هذا هو الحَزْم، ولا شكَّ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أوَّلُ مَنِ اتَّصَف بهذا الوصفِ، والكَيِّسُ مَن دَانَ نَفْسه وَعَمِلَ لِـمَا بَعد الموتِ، فمثلًا إذا أَصاب الإنسانَ نجاسةٌ، فبَعض الناس يَقول: سوف أَغسِلها. ثُم يَنسَى ولا يَرَى

محلَّها، ثُم يَتسَلَّط عليه الشيطان فيُنسِيه حتى تَحضُره الصلاة، لكن الرسول ﷺ كان إذا أَصاب ثوبَه أو مكان صلاتِه نجاسةٌ بادَر بغَسْلها، بدليل أنه بال عليه صبيٌّ فدَعا بماء فَوْرًا وأَتْبَعه إيَّاه(١)، وبال أعرابيٌّ في مسجده فأمَر فَوْرًا بأن يُصَبَّ عليه ماءٌ(٢).

فالُمهِمُّ: أن من الحَزْم أن لا يَتشاغَل الإنسانُ بغير المقصود عن المقصود، ولا يَتوانَى في التَّخلِّي من العيوب، حتى إذا كانت من العيوب التي تُصيب القَلْب، فيَجِب أن يُبادِر بالتَّخلِّي منها.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- **أن من عادة المسلمين أن لكلِّ قومٍ مسجدًا**؛ يُؤخَذ من قول عِتْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي**»، وهكذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمَر النبيُّ ﷺ ببِناء المساجد في الدُّور -يَعني: الأحياء- وأن تُنظَّف وتُطيَّبَ(٣).

٢- **أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَترُك مسجد قومه إلى مسجد آخَرَ**؛ اللهم إلَّا لَمصلَحَة عارِضة قويةٍ؛ فهذا لا بأسَ، وأمَّا كون الإنسان يَتخَلَّى عن مسجد قومه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٨).

فهذا لا يَنبَغي؛ لأن في صلاتك في مسجد قومِك تأليفًا لقلوبهم وجمعًا لكلِمتهم، ومهما يَكُن من الأمر ومهما يَكُن من الدِّين؛ فإن الإنسان بلا شكٍّ يَميل إلى قومه، ولا يُمكِن للإنسان أن يُنكِر هذه الفِطرةَ، ألسَتَ تَميل إلى أقارِبك أكثرَ من غيرهم؟ فكذلك تَميل أيضًا إلى قومِك أكثرَ من غيرهم، هذا أمرٌ فِطْري، ولا يُمكِن يُعارِض هذا إلَّا أمرٌ أقوى منه، فلو اجتمَع قومُك وآخَرون يَكون لهم من الدِّين والعِلْم سواءٌ والدعوة إلى الله، فإنك تُفضِّل قومَك؛ ولهذا كان الرسول ﷺ في الأمور الشريفة العظيمة كان يُقدِّم قومَه قبل غيرهم.

٣- وفيه دليل على جواز التَّبرُّك بآثار النبيِّ ﷺ؛ وهذا جائِز في حياته وبعد مماته؛ لأن عِتبانَ بنَ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَطيع أن يَتَّخِذ مكانًا يُصلِّي فيه، لكنه أَراد أن يَتبرَّك بالمكان الذي يُصلِّي فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولنا: «في حياته وبعد مماتِه» صحيح؛ فإن أمَّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان عندها صندوق من فِضَّة وفيه شعَرات من شعر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَستَشفِي بها المرضَى وغيرهم، لكن الآثار التي لَيْسَت بآثار هي التي لا يُتبرَّك بها، مثل الذين يَتبرَّكون بتُراب قبره، وما أَشبَه ذلك، أو بالحديد الذي أُقيم على قبره، فهذه ليست بآثار، والآنَ لم يَبقَ -فيما نَعلَم- من آثار الرسول ﷺ إلَّا الآثار المعنوية، وهي سُنَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- وفيه دليل على أنه يَجوز للإنسان أن يَعِد بالشيء وإن لم يَقرُنه بالمشيئة؛ لقوله ﷺ: «سَنَفْعَلُ»، ولم يَقُل: إن شاء الله.

فإذا قال قائل: إن قَرْنه الوعد بالمشيئة معلوم؛ لأن الله تعالى يَقول له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]،

والرسول لا يُمكِن أن يَرتكِب ما نَهى الله عنه، فهو وإن لم يُذكَر فهو موجودٌ.

فالجواب: إذا كان هذا الوعدُ إخبارًا على ما نفسه من العزيمة فيَجوز؛ لأن هذا من فِعْل العبد، وهو في الحال بمعنى «حاضِر»، وإن كان إخبارًا عن وقوع الفِعْل وهذا فِعْل فلا يَجوز.

٥- **وفيه دليل على تَواضُع النبيِّ ﷺ**؛ لأنه أَجابه إلى دعوته مع العِلْم أن مكانه بعيدٌ، لكن الرسول ﷺ بلا شكٍّ أشدُّ الناس تَواضُعًا للحقِّ والخَلْق، لكن في غير محارِمِ الله.

٦- **وفيه دليل على جواز تَخلُّف الإنسان عن الجماعة للعُذْر**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِـي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي»؛ لأن بينه وبينهم وادِيًا، هذا الوادي لا يُمكِن أن يَعبُره، حتى إذا كان وَحلًا، ففيه دليل على جواز تَرْك الجماعة لِمثل هذا العُذرِ، وهو المشقَّة أو التَّعَب أو الضَّرَر.

٧- **وفيه دليل على أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَم الغَيْب**؛ يُؤخَذ من قوله: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فلو كان يَعلَم الغيب لَعَلِم أنه يُريد أن يُصلِّيَ في المكان الفلاني، لكنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَعلَم الغيب.

٨- **وفيه دليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَبدَأ في أموره بالمقصود**؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَجلِس، بل لَـمَّا دخَل قال: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، بدَأ بالحاجة التي جاء من أجلِها.

٩- **وفيه دليل على ما قدَّم له المؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من جواز النفل جماعةً**؛ لأن الرسول ﷺ قام وصَفُّوا خلفَه.

١٠- **وفيه دليل أيضًا على أن الأفضل تَقدُّم الإمام**؛ وهذا مقيَّدٌ بما إذا لم يَكُن المأموم واحدًا، فأمَّا إذا كان واحِدًا فإن الأفضلَ أن يَصُفَّ إلى جانبِ الإمام، بل الأوجَب إلَّا أن يَكون امرأةً، فإن كان امرأةً تَقِف خلف الإمام ولو كانت واحِدةً.

١١- **وفيه دليل على جواز اتِّخاذ مكانٍ في البيت للصلاة فيه**؛ لقوله: «**فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا**»، فأَقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

قُلْنا: التَّنفُّل جماعةً يَجوز، لكن هل هو مشروع؟

فنقول: هو غير مشروع، لكنه من الأمور الجائزة، وهو ليس جائزًا على الدوام، فلو اتَّخَذ الإنسان الجماعةَ في راتِبة الظُّهر مثلًا دائمًا قُلْنا: هذا لا يَجوز، لكن لو فعَلوها أحيانًا ليُنصَح، كما لو رأَى شخصًا كسلانَ عن الصلاة، فدَعاه لصلاتها جماعةً فهذا لا بأسَ به أحيانًا.

•○•○•

▪ **وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ**(١)**، وَأَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).



صحَّ من رِواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة الليل، وصحَّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وراءَ النبيِّ ﷺ في قِصَّة جدَّته مُلَيْكةَ حين صنَعَتْ للنبيِّ ﷺ طعامًا ودعتْه

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة على حصير، رقم (٦٥٨).

إليه، وصحَّ أيضًا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الليل[١]، ومن حديث حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا[٢].

كما جاءَت عِدَّة وصايا للنبيِّ ﷺ في صلاة النفل جماعةً، كلها تَدُلُّ على أن هذا جائزٌ، لكن لا على سبيل الدوام وأن يُتَّخذ ذلك راتِبة.

• ✿ • ✿ •

---

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ» أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥).

(٢) قال حذيفة: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا» الحديث أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

بَاب أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

▪ فيهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِـئٍ، وَقَدْ سَبَقَ(١).

التعليق

التَّطوُّعُ: تَفعُّلٌ من الطاعة، وهو فِعْل الطاعة، لكنه عُرْفًا يُستَعْمَل في الطاعة غير الواجِبة، أمَّا في الشرع فإنه يُرادُ به الواجِب وغير الواجِب.

«وَقَدْ سَبَقَ»: يَعني سبَق في أحاديثه أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي ركعتين ركعتين، فحديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سأَل النبيَّ ﷺ رجلٌ عن الأفضل في صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»(٢)، وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي مِن الليل إحدى عشرةَ ركعةً يُسلِّم في كل ركعتين(٣)، وحديث أُمِّ هانِئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّة صلاته يوم الفتح حيث صلَّى ثمانِيَ ركعات يُسلِّم في كل ركعتين(٤).



(١) بالأرقام: (٩٢١)، (٩٢٤)، و(٩٦٤).
(٢) الحديث (٩٢١).
(٣) الحديث (٩٢٤).
(٤) الحديث (٩٦٤).

٩٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»؛ هذا عامٌّ في كل صلاة تَطوُّع، أمَّا الفريضة فمَعروف أن صلاة النهار فيها رُباعية وفيها ثلاثية، وكذلك الليل فيه رُباعية وفيه ثُنائية، لكن المراد بذلك التَّطوُّع.

وظاهِره أن هذا هو وَضْع الصلاة، وأنه لو زاد عن الركعتين لم يَصِحَّ؛ لأنه ما دام هذا هو وضعَها، فإنه لا يَجوز؛ لأن ذلك مخالَفةٌ لأمر الله ورسوله، وقد قال الرسول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، لكن سيأتي ما يَدُلُّ على الجواز في بعض الأحيان.

•○•○•

وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِي سُؤَالِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

التعليق

حديثه ﷺ الذي خصَّه بالليل، هو الذي سأَله الرجُل قال: «مَا تَرَى فِي صلاةِ الليلِ؟»، فقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، فكان جوابًا عن سُؤال، فاستَفَدْنا من المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أن ما وقَع جوابًا عن سُؤالٍ وكان خاصًّا لا يَدُلُّ على التخصيص، وهذه فائِدة مُهمَّة، ودائِمًا الكتُب التي يَستَدِلُّ فيها ويَتعرَّضون للأدِلَّة لا يَقولون: هذا وقَع جوابًا عن سؤال، فلا يَدُلُّ ذلك على التخصيص؛ ذلك لأن الجواب مَبنيٌّ على السؤال، فإذا كان مَبنيًّا عليه فإنه يَتخَصَّص بما سُئِل عنه؛ لأن الجواب يَكون بقَدْر السُّؤال.

وهذا كثير حتى في أسئِلَتنا، فلو سأَل أحدُهم: إذا تَوضَّأ الرجُل بماءٍ متغيِّر اللون بطاهر؟ فتَقول: إذا تَوضَّأ بماء متغير اللون بطاهِر فلا حرَجَ عليه. وليس معنى ذلك أنه لو تَغيَّر بشيء آخَرَ فيَكون عليه حرَجٌ، أو لو كان غيرَ مُتغيِّر حصَل له حرَجٌ.

فالحاصِل: أن الجواب إذا كان عن سُؤالٍ، وهذا السؤالُ خاصٌّ فإنه لا يَدُلُّ على تخصيصٍ في الحُكْم بذلك؛ لأن الجواب مطابِقٌ للسؤال.

هذا جواب المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي خصَّه في الليل.

وفيه جوابٌ آخَرُ أيضًا وهو أن في حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وهنا قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»، ففيه زيادةٌ، والزيادة إذا كانت من ثِقة ولا تُخالِف فإنها مقبولةٌ؛ وعلى هذا فهذه زيادة غير معارَضة بذلك، أنها لا تُفسِدها،

والإمام البخاري قد صحَّح هذه الزيادةَ، كما ذكَر صاحب المحرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وما دام الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحَّحه، وكذلك الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوَّده[٢]، فما قاله الإمام النسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] من أن هذه الزيادةَ خطأ، مردود عليه بتَصحيح الإمام البخاري لها.

وهناك جوابٌ آخَرُ ثالِث لكن لا يَتأتَّى هنا، وهو أن بعض الناس إذا ذُكِر الشيء العامُّ ثُم ذُكِر فرد من أفرادِه يُخصِّصُ العامَّ بهذا الخاصِّ، وليس بصحيحٍ أنَّ بعضَ الناس إذا ذُكِر لفظ عامٌّ، ثم ذُكِر شيءٌ خاصٌّ من بعض أفراده يُخصِّصه به.

ومثال ذلك قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٤]، هذا عامٌّ يَشمَل الفرضَ والنافلة، لكن جاء ما يُقيِّد هذا بالفرض فقط، كما في حديث ابن عباس أن رجُلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فسأَله: إن أُمِّي ماتَتْ وعليها صَومُ نَذْرٍ أَفأَقْضِي عنها؟ فقال: «نَعَمْ»[٥].

فخَصَّ الإمامُ أحمدُ[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «منْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» بالنذر.

---

(١) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٨).
(٢) رواه عنه الميموني، كما في المحرر (١/ ٢٢٨).
(٣) سنن النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، (٣/ ٢٢٧).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).
(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ١٨٩)، رواية ابنه عبد الله (ص:١٨٦)، المغني (٤/ ٣٩٨-٣٩٩).

ونَقول: هذا التخصيصُ ليس بوَجيهٍ؛ لأن النَّذْر فردٌ من أفراد العموم الثابت في قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وذِكْرُ بعض أفراد العموم بحُكْمٍ يُوافِق حُكْمَ العموم لا يُفيد تخصيصه، كما لو قلت: «أَكرِموا الطلبة»، ثُم قلت: «أكرِم عليًّا» فليس معنى ذلك أن الأوَّلَ خُصَّ فلا نُكرِم إلَّا عليًّا، ومن هذا أيضًا قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١)، قالوا: إن قوله ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» يُخَصِّصُ النُّصوص العامَّة الدالَّة على وجوب الزكاة في الذهَب والفِضَّة بالرِّقَة، فلا تَجوز الزكاة في حُلِيِّ الذهَب والفضة؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «فِي الرِّقَةِ».

فنَقول: كونه يَقول: «فِي الرِّقَةِ» لا يَدُلُّ على التخصيص؛ لأن الرقة بعض أفراد العموم، وذِكْر بعض أفراد العموم في حُكْمٍ يُوافِق العمومَ لا يَدُلُّ على التخصيص، إنما يَدُلُّ على التخصيص إذا كان يُخَصُّ بحُكْمٍ مخالِفٍ، كما لو قلت: «أَكرِموا الطلَبة». ثُم: قلت: «لا تُكرِم فلانًا» وهو منهم، فهذا تخصيصٌ، وأمَّا ذِكْر بعض الأفراد بحُكْم يُوافِقُ فهذا ليس تخصيصًا ولا يَقبَل التخصيصَ كما هو ظاهر.

والحاصِل: أن عندنا جوابَين؛ الجواب الأوَّل: هو ما ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، من أن تخصيصه بالليل جوابًا عن سُؤال سائلٍ عيَّنه، والجواب الثاني: أن في قوله: «وَالنَّهَارِ» زيادةً من ثِقة غير معارَضة من الحديث الآخَر، أمَّا الوجه الثالث: فلا يُتَصوَّر هنا فيما يَظهَر؛ لأن قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ليس فيه عمومٌ، فلا يَظهَر أنه يَتأَتَّى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

ولكن إن كان يُمكِن أن يَتأتَّى فهو صحيح، فيُقال: هنا قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وهناك قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ» فذكَر بعضَ أفراد العموم، لكنه ليس بظاهرٍ؛ لأن «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» مجزَّأٌ قِسْمين، فذَكَر بعض الأجزاء إلَّا أنه شَبيه به.

•○•○•

٩٧٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَتكَلَّمُ، وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[1].

٩٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانَ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الخَامِسَةِ[2].

التعليق

هذان الحديثانِ واضِحان في أنه ﷺ كان يُسلِّم من كل ركعتين، إلَّا أنه -حسب حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- يُوتِر بخمس ركعاتٍ.

ويُؤخَذ من هذا:

١- أن صلاةَ الليل غيرُ الوِتْر؛ فإن صلاة الليل أعمُّ من الوِتْر، كل وِتْر فهو صلاة ليل، وليس كل صلاة ليل وِتْرًا.

٢- وفيه أن الوِتْر بخمس مشروعٌ، وأنه ليس فيه جُلوس إلَّا في آخر ركعة؛ لقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الخَامِسَةِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٧).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٣).

٩٧٩- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقَنِّعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُنَّ ثَلَاثَتُهُنَّ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ» عامٌّ، ولكن يُستَثْنى منه بالاتِّفاق ما دَلَّ الشارع على استِثْنائه، مثل الفرائض، والوِتْر، فهذا يُستَثْنى.

وهذا الحديثُ فيه ما يَدُلُّ على أنه مُضطَرِب، كما دلَّ عليه محقِّق المنتَقى في الحاشية(٢)، وفي الشرع ما يَدُلُّ على أنه مضطَرِب، وهو ما يَتَّضِح من مدارَسة ألفاظ الأحاديث، فقوله: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»، هذا سبَق من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يَدُلُّ عليه، وأمَّا قوله: «تَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هذا تفسير لقوله: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»، فهو صحيح.

وأمَّا قوله ﷺ: «وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ» فهو أيضًا ممَّا دلَّتْ عليه النُّصوص؛ لأن المفروض من الإنسان أن يُظهِر البؤس والفَقْر إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في حال التَّعبُّد له، لا يُظهِر أنه يَعبُد اللهَ وهو مُستَغْنٍ عنه، بل يَعبُد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهو مُفتَقِر إليه، وهذا ممَّا يَزيد الإنسانَ خُشوعًا.

أمَّا قوله: «وَتُقَنِّعُ يَدَيْكَ» فهذا هو الدالُّ على الاضطِراب؛ لأن معنى (تُقنِّع) أي: تَرفَع يديك، ومعلوم أن الصلاة ليس فيها رَفْع يدين في الدُّعاء، إلَّا في مسأَلة القنوت، على ضَعْف في ذلك مرفوعًا، ولكن هذا الذي يُوجِب أن يَكون فيه أشياءُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٧)

(٢) المنتقى، بتحقيق الفقي (١/ ٥٥٦-٥٥٧).

منكَرة، كما قال الإمام البخاري[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ» ومعنى خِداج أي: فاسِدة، الخِداج الفاسد، حتى عندنا إذا فسَد التمر نَقول: (خَدَّجَ).

•○•○•

٩٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

التعليق

وهذا الحديثُ بمعنى قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى».

•○•○•

٩٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)].

التعليق

هذا يَدُلُّ على جواز الصلاة أربعًا في النفل، وقوله: «وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ» المراد بها صلاة الضُّحى؛ لأنها التي تكون قبل الزوال.

---

(١) روى عنه الترمذي في السنن (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) أنه قال: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فأخطأ في مواضع.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك، رقم (٨٧٥).

بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا وَالجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ



٩٨٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَق عَلَيْهِ[١].

التعليق

«جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا» يَعني في النفل دون الفريضة، «وَالجَمْعِ» يَعني: جوازَ الجمع، «بَيْنَ الْقِيَامِ وَالجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ» وهذا أيضًا في حال الاختيار يَختَصُّ بالنفل، وفي حال الضرورة يَكون في النفل وفي الفرض.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَـمَّا بَدَّنَ» أي: كَبُر بدَنه، والإنسان إذا تَقدَّم في السِّنِّ يَكثُر لَحْمه.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثَقُلَ» معلومٌ أن الإنسانَ إذا زادت به السِّنُّ تَضْعُف قوَّته، فإذا تَراكَم عليه اللحم يَكون ذلك أثقلَ؛ لأن اللحم يَزيد به الوزن، فإذا كان الإنسان شابًّا تَجِده يَحمِل هذا اللحم بسهولة، لكن إذا كبُر وضعُف صار يَثقُل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٢).

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا» والمراد صلاة النفل، أمَّا الفريضة فما صلَّاها جالِسًا إلَّا لسبب لمرض أو نحوه، وأمَّا النفل فكانت أكثرُ صلاته جالسًا، وهذا التَّبدينُ سيأتي في حديث حفصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ما يَدُلُّ على ذَمِّه.

•○•○•

٩٨٣- وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ» يَدُلُّ على أنه قبلَ أن يَموت بعامٍ كان ﷺ يُصلِّي جالِسًا، أمَّا قبل ذلك فكان يُصلِّي قائمًا.

قولها: «كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ» هل هو عامٌّ لكل الصلاة التَّطوُّع، أو معناه أنه في بعضها؟

الظاهر أنه في بعضها، لا في كلِّها، والنبيُّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان له ثلاثة أحوال في صلاته:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا، رقم (٣٧٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم (١٦٥٨).

الحال الأُولى: يُصلِّيها قائمًا؛ وذلك حين شبابه.

الحال الثانية: يُصلِّيها قاعِدًا، فإذا قارَب الركوع قام فركَع، ولعل هذا قبلَ العام الذي أَشارَت إليه حفصةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الحال الثالثةُ: أنه يُصلِّيها قاعِدًا في كل القيام.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن فيه دليلًا على فضيلة الترتيل في قِراءة القُرآن؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»، ويَجوز أيضًا مع الترتيل الترديد، أي: أن يُردِّد الإنسان الآيةَ، كما ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قرأ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، فجعَل يُردِّدها حتى الصباح، فيَجوز الترتيلُ، بل هو أفضَلُ؛ لأنه مأمور به، ويَجوز الترديد، حسب ما يَكون محرِّكًا للقلب.

• ○ • ○ •

٩٨٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (٣٧١)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم، رقم (١٦٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ**»: مُفردٌ مضاف، فيَشمَل كلَّ الصلوات: الفريضة والنافلة، لكن الجواب يَدُلُّ على أنه يُريد النافلة؛ لقوله: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ**»؛ لأن مثل هذا التعبيرِ لا يَكون فيما يَجِب؛ لأن «**أَفْضَلُ**» معناه أنك ذو فَضْل، ولا يَكون العمَل من الفضل إلَّا إذا كان جائزًا، وعلى هذا فيَتعيَّن أن يَكون المراد بالصلاة هنا النافلة.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**» وهذا في غير المعذور، أمَّا المعذور فله الأجرُ كامِلًا.

فإذا قيل: ما الدليلُ على أن المعذور له الأجرُ كامِلًا؟

قلنا: قوله ﷺ فيما صحَّ عنه: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١)، فإذا كان من عادتِه أن يُصلِّيَ النفل قائمًا، ثُم مرِض وصار يُصلِّي قاعدًا كُتِب له أجره قائمًا؛ لأنه ترَكه بعُذْر، إِذَنْ: مَن ليس معذورًا هو الذي له نِصْف أجر القائم.

قوله: «**وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا**»: يَعنِي: مُضجَعًا، «**فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**» وليس بالنائم الذي نام حقيقةً؛ لأن النائمَ حقيقةً لا يُصلِّي، بل المراد بالنائم هنا المُضطَجِع فله نِصْف أجر القاعد، وهو بالنسبة للقائم ربعُ أجر القائم.

أمَّا الأوَّل: وهو القاعد فأخَذ به أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وقالوا: إن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، واستَدَلُّوا بهذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

وأمَّا النائِم: فإنه قد قِيل: إن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على أن صلاة النائم لا تَصِحُّ إلَّا لعُذرٍ، ولكن مِن العلماء مَن أخَذ بظاهر الحديث، وقال: إن الإنسان إذا تَنفَّلَ نائمًا أَجزَأَهُ النفل، ولكنه على النصف من أجر القاعد، والجمهور حَمَلوا قوله: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» على المعذور، ولكِنَّ هذا الحملَ فيه نظَر؛ لأننا إن حَمَلْنا هذه الجملةَ على المعذور لَزِمَنا أن نَحمِل الأُولى أيضًا على المعذور، وإذا حَمَلْناهما على المعذور عارَض الحديث الآخر، أمَّا أن نَحمِل الأولى على التَّعَب، مَن صلَّى قاعِدًا، ونَحمِل الثانية على الضرورة من صَلَّى نائمًا، فهذا تَناقُض في الاستِدْلال؛ لأن الحديث واحد، والكلام واحد، فلا يُمكِن أن نُفرِّق بين شيء وشيء إلَّا بدليل، فلو جاءَنا عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها لا تَصِحُّ صلاة النائم، لقُلْنا: سمعًا وطاعةً، ونَحمِل الجملة الأخيرة على المعذور.

لكن ما دام ليس فيه نصٌّ عن النبيِّ ﷺ في أن صلاة النائم لا تَصِحُّ، فإننا نَقول: ما المانِع من أن يَكون هذا من باب التَّوسيع على الخَلْق في النفل؟! فالنوافل أُجيز للمسافِر أن يُصلِّيَ فيها على راحلته حيث تَوجَّهت به، وكذلك أُجيز له في النافلة -على رأي كثيرٍ من أهل العِلْم- أن يَشرَب اليسير من الماء إذا عطِش[1]، وكذلك أُجيز له أن يُصلِّيَ قاعِدًا مع القُدرة على القيام، إِذَنْ ما المانِع أن نَقول: وتسهيلًا للنفل على العِباد أُجيز لهم أن يُصلُّوها مضطجعين؟!

افْرِضْ أن إنسانًا متعبًا يُريد أن يَتنَفَّل، يَكفيه أن يَضطَجِع ويَتنَفَّل، ولا مانعَ، وإذا كانت صلاة النائم على هذه الصِّفةِ تَجوز عند العُذْر بالفريضة، فتَجوز مع السَّعة في النافلة، كما أن القعود يَجوز عند العُذْر بالفريضة، ويَجوز مع السَّعة في

(١) انظر الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (٣/ ٣٥٦).

النافِلة، وأمَّا عن صِفة صلاة النائِم فهو مطلَق، لكنه يُحمَل على ما تَشهَد له النصوص، فيُقال: إنه لا بُدَّ أن يَستقبِل القِبْلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، إمَّا على الجَنْب الأيمن وهو الأفضل، وإمَّا على الجَنْب الأيسر، فإن لم يُمكِنه ذلك صلَّى مُستلقِيًا ورِجْلاه إلى القِبْلة.

المُهِمُّ: أن جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وذكَره بعضهم إجماعًا- أنها لا تَصِحُّ صلاة المضطجِع إلَّا لعُذْر، وبِناءً عليه حمَلوا الحديث على المعذور، ولكننا نَقول: إن حَمْله على المعذور فيه نظَر، إلَّا إذا وُجِد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيءٌ يَدُلُّ على المَنْع، ولم نَجِده، وعلى هذا فإبقاء الحديث على ظاهره أَوْلى.

وهذا الذي ذهَبوا إليه من تَقييدها بالمعذور ليس بصحيح؛ لأن الخِلاف في ذلك ثابت، وهو الذي رُوِيَ عن الحسَن البَصْريِّ أنه كان يَقول به[(١)].

•○•○•

٩٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(٢)].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا، رقم (٣٧٥)، والنسائي في سننه الكبرى (١/ ٤٢٩، رقم ١٣٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا، رقم (١٢٢٨).

التعليق

هذه الصِّفةُ الأخيرة التي أَشَرنا إليها، أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، والمراد بالليل الطويل ليس معناه أطولَ الليل؛ لأن من المعروف أن الرسول ﷺ كان يَقوم أدنى من ثلُث الليل ونِصْفه وثلُثه، لكن ذلك لا يَمنَعه من القيام في الليالي الطوال، فكان ﷺ يَقوم حتى في الليالي الطِّوال أحيانًا قائمًا، وأحيانًا قاعدًا.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ»، أي: رفَع من الركوع وهو قائم، ظاهر، وإذا سجَد رفَع منه للقيام.

قولها: «وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»: المعنى أنه يَركَع عن قعود، ويَسجُد عن قعود.



٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح، رقم (١١١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٤)، والترمذي: كتاب الصلة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا، رقم (٣٧٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما، رقم (١٦٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا، رقم (١٢٢٧).

التعليق

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «قَطُّ»: ظرف مَبنيٌّ على الضمِّ، في محل نصبٍ، وهو ظرفٌ لِـمَا مَضى من الزمان، لا يَكون إلَّا فيما مضى، ولا يَكون إلَّا في النَّفي: (ما رأيته قطُّ، ما سمِعته قَطُّ، ما فعَلْته قطُّ)، وعكسها (عَوْضُ)، فتَقول: لا أكلِّمُك عَوْضُ، أو عوضُ العائضين، فهي ظرف للمُستقبَل، وهي مثلها مَبنِيَّة على الضم، لكن (قطُّ) للاستِغْراق فيما مَضى، و(عَوْضُ) للاستِغْراق فيما يُستقبَل.

قولها: «حَتَّى أَسَنَّ»: أي: كبُر سِنُّه.

قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» هذه هي الحالُ الوُسْطى للنبيِّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وقد ذكَرنا أن له ثلاثَة أحوال[1].

حديث عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا هذا إذا ضَمَمْناه إلى حديث حفصةَ يُشير إلى كونه يَقرَأ حتى يَبلُغ ثلاثين أو أربعين آيةً، فعَله ﷺ قبل موته بأكثَرَ من سَنَة.

وأنا أُقرِّر لكم هذا بمسألةٍ يَكثُر السؤال عنها، وهي مسألة الجلوس في الوِتْر من الصلاة، فإنه مَرويٌّ من حديث مالك بن الحُوَيرث رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ومالك بن الحُوَيرث يَقولون: إنه قدِم على النبيِّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو يَتجهَّز لغزوة تَبوكَ في السَّنة التاسعة، أي: قبل وفاة الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بنحو من سَنَتين وأشهُرٍ، وعلى هذا فيَكون الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قد أَسَنَّ وصار عنده شيء من الثِّقَل،

---

(١) راجع الحديث (١٢٧٨).

وهو الذي ذهَب إليه صاحب المغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وقال: إن هذا به تَجتَمِع الأدِلَّة، وهو أن هذه الجَلسةَ تَكون للإنسانِ الذي ليس نشيطًا على القِيام مطلَقًا، فلا يَكون هنا نَفيٌ مطلَقٌ لها، ولا إثباتٌ مطلَق لها.

والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختَلَفوا فيها على ثلاثة آراءٍ:

المشهور من المذهَب أنها ليست سُنَّةً مطلَقًا، حتى لو كان الإنسان ضعيفًا أو كبيرًا، لا يَجوز له الجَلْسة التي يُسمُّونها الاستراحة[2].

ومنهم مَن يَرَى أنها سُنَّة مطلَقًا، كالشافعية[3] وغالِب علماء الحديث.

ومنهم مَن يَرَى أنها سُنَّة عند الحاجة إليها؛ لتسهيل القيام، وليست سُنَّةً مطلَقًا، وهذا هو الذي يَميل إليه الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني، ويَقول: إن بها تَجتَمِع الأدِلَّة[4].

وأمَّا نَفيُها مطلَقًا فقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: إن أكثَرَ الأحاديث على نفيِها مطلَقًا، ولكن ما دام أن الأحاديث يُمكِن الجمعُ بينها في هذا القولِ الوسَط فهو أقرَبُ.

•○•○•

(١) المغني (١/ ٨١١).
(٢) الإنصاف (٢/ ٥٣).
(٣) انظر الحاوي (٢/ ١٣١)، نهاية المطلب (٢/ ١٧٠)، المجموع (٣/ ٤٤١).
(٤) المغني (١/ ٨١١).
(٥) انظر المغني (٢/ ٢١٢)، الشرح الكبير (١/ ٥٦٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٧٤).

٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُتَرَبِّعًا» يَعنِي مُظهِرًا قوائمه الأربع، لأنه إذا افتَرَش أو تَورَّك لم يَظهَر إلَّا الفَخِذان، وهذا التربُّعُ يُسَنُّ في محَلِّ القيام، ولا يُسَنُّ في محَلِّ الركوع على المذهَب(٢)، إذا أَراد يَركَع يَفتَرِش ثُم يَركَع، أي: إذا صلَّيْت قاعدًا، سواء في النفل مطلَقًا أو في الفريضة لعُذْر فإنك تُصلِّي في حال القِيام مُتربِّعًا، وفي حال الركوع -على المذهَب- أنك تَفتَرِش، والصحيح أنك تَبقَى متربعًا؛ لأن الركوع انحِناءٌ في قيامٍ، إِذَنْ فالقيام يَكون بالتَّربُّع؛ كتَربُّع القيام ولكن تَنحَني، لكن الإيماء في السجود يَكون وأنت مُفتَرِشٌ؛ لأن هذا الافتِراشَ أقرَبُ إلى حال السجود من التَّربُّع.

فالصواب: أن الذي يُصلِّي قاعدًا يَتربَّع في حال القيام، وفي حال الركوع، ويَفتَرِش في حال الجلوس بين السجدتين، والتَّشهُّد، وفي حال السجود.

ومِنهم مَن قال: إن المصلِّيَ إذا عجَز عن النزول على الجبهة فإنه يَضَع يديه كما يَضَعها في السجود، والصحيح أنك إذا لم تَستَطِع السجود على الجبهة وجَب عليك ما تَقدِر عليه إذا كنت قريبًا من السجود، أمَّا إذا كان لا يُمكِنك أبدًا أن تَنحَني فلا حاجةَ إلى وَضْع اليدين، أمَّا أن نَقول: إذا سقَط وجوب السقوط على

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥١، رقم ١٤٨٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٠٥، رقم ٣٤٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩، رقم ٩٧٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٨٩، رقم ٩٤٧).

(٢) تصحيح الفروع (٢/ ٣٩٩).

الجبهة سقَط وجوب السقوط على غيرها. فلا دليلَ عليه؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

وسبَق لنا أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي مُترَبِّعًا، وعليه فتكون جلسات الصلاة ثلاثة أنواع: افتِراشًا وتَورُّكًا وتَربُّعًا، والصحيح أن التَّربُّع يَكون في حال القيام والركوع؛ خِلافًا للمشهور من المذهَب أن التَّربُّع في حال القيام فقط، وفي حال الركوع والسجود يَكون مفترِشًا؛ لأن الركوع قيام بانحِناءٍ.

مسألة: لو كان يعجَزُ عن القيامِ في جميعِ الركعةِ، لكن في بعضِ القيامِ يستطيع أن يقفَ نصفَ القراءة، فهل نقول: ابدأ الصَّلاةَ قاعدًا، ثم إذا قاربت الركوعَ فَقُمْ، أو نقول: ابتدِئها قائمًا فإذا شَقَّ عليك فاجلسْ؟

نقول: إن النبيَّ ﷺ لـما كَبِر تارةً يُصلِّي قاعدًا في جميع القيام، وتارةً يُصلِّي قاعدًا فإذا قارَب الركوع قام فركَع، وربما يُصلِّي قائِمًا بِناءً على أنه يُتِمُّها قائمًا، فيَحصُل له مشقَّةٌ فيَجلِس، فتكون الصور أربعةً: قائمًا، وقاعدًا، وجالِسًا ثُم قائمًا، وقائِمًا ثُم جالسًا.

• ◌ • ◌ •

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(١)].

■ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[(٢)].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: (أل) هنا للعَهْد الذِّهْني، والمراد الصلاة التي يُريد أن يُصلِّيَها، أمَّا لو كان شخصٌ لا يُريد أن يُصلِّيَ هذه الصلاةَ بأن كان قد أدَّاها ولا يُريد أن يُصلِّيَها، فله أن يَتطوَّع في المسجد؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[(٣)].

لكن لو فرَضنا أنه صلَّى بعيدًا عنهم، كما لو كان الناس يُصلُّون في الصحن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل الفجر، رقم (١٢٦٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٤٢١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

وهو يُصلِّي بالسطح بعيدًا عن الناس، فإننا نَقول: لا بأسَ؛ لأن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**» (أل) للعَهْد، يَعني: الصلاة التي يُريد أن يُصلِّيَها المرء.

قوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» هذه الجملةُ جواب شَرْط، لكن ليس لها محلٌّ من الإعراب؛ لأن كلَّ شرط غير جازِم لا محلَّ لجوابه من الإعراب.

قوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ**» لا: نافية للجِنْس، أي: أنها تَعُمُّ كل هذا الجِنسَ قليلًا كان أم كثيرًا.

قوله ﷺ: «**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» يَعني: المفروضة، والمراد بالمفروضة التي أُقيمَت، فإن أَراد أن يُصلِّيَ مفروضةً أُخرى لم يَكُن له ذلك، بل لا يُصلِّي إلَّا المكتوبة الحاضرة.

ويُراد بها المكتوبة التي أُقيمت، فلو فُرِض أنها أُقيمَتِ الصلاةُ وأَرادَ الإنسان أن يَقضِيَ صلاة فريضة أُخرى فاتَتْه، نَقول: لا صلاةَ إلَّا المكتوبة التي أُقيمَتْ، فلا تُصلِّ غيرَها، وسيَأتي -إن شاءَ اللهُ- في الفوائد.

وهل المراد لا شروعَ في صلاةٍ، أو لا صلاةَ مطلَقًا ابتِداءً واستِمْرارًا، هذا محَلُّ خلافٍ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمنهم مَن يَقول: إنه لا صلاةَ ابتِداءً واستِمْرارًا، وعلى هذا فإذا أُقيمَت الصلاة المكتوبة، إمَّا أن تَقطَعها، أو أنها تَدخُل وإن لم تَقطَعها، حتى لو استَمْرَرْت فيها فهي باطِلة.

والخِلاف هنا في: هل يَجِب أن تَقطَعها، أو هي تَبطُل بِناءً على أن (لا) نافيةٌ بمعنى النفي، أو نافية بمعنى النَّهْي؟ إذا قُلنا: إنها نَفْي بمعنى النهي فمَعنى هذا أنها لا تَنقطِع إلَّا إذا قطَعْتها، وإذا قُلْنا: إنها نافية. فمَعْنى ذلك أن الصلاة بطَلَتْ.

ولكن الصحيح أنها تَدُلُّ على بُطلان الصلاة على كل تقديرٍ؛ لأننا حتى إذا قُلنا: إنها نَفْي بمعنى النَّهْي، وأنك مَنهيٌّ عن الصلاة فإن الصلاة المنهيَّ عنها تَقَع باطِلةً، وعلى هذا فالبُطلان ثابت على كل تقدير، سواء قُلْت: إن (لا) نافية أو ناهية؛ لأنها إذا كانت ناهِية فمَعناه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل الأمر موكولًا إلى فِعْل المكَلَّف، ولهذا نَهَاه أن يَستَمِرَّ، وإذا كانت نافيةً فمَعنى ذلك أنها مُنتَفِيةٌ بحسب الواقع، فتَبطُل بمجرَّد الإقامة.

ولكن حتى على الاحتِمال أنها تُفيد النهيَ فالنَّهيُ يَقتَضي التحريم والبُطلان؛ لأن الصحيحَ أن القاعدةَ أن النهيَ إذا عاد إلى ذات المنهيِّ عنه فإنه يَقَع باطِلًا؛ لأن وقوعه أو إيقاعه صحيحًا، أي: الحكم عليه بالصِّحة مُضادٌّ لحُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله ما نَهَى عنه إلَّا وهو يُريد أن لا يَكون ذلك، فإذا صحَّحناه فمعنى ذلك أننا أَوجَدناه، وهذا أمر لا يُمكِن.

لكن يَبقَى النظَر: هل النهيُ هنا عن الابتِداء، أو عن الاستِمْرار، فهذا أيضًا مَوضِع خِلافٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومُعتَرَك، ولم يَسلَم أو يُستَثْنى من ذلك راتِبةُ الفجر.

أمَّا الأوَّل: وهو هل النهيُ أو النفي يَشمَل الصلاة ابتداءً واستمرارًا، فالذين قالوا: يَشمَل الابتِداء والاستِمرار قالوا: لأن قوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ**» يَعُمُّ؛ لأن الذي يَستَمِرُّ في صلاته النافلة بعد الإقامة يُقال: إنه في صلاته، والرسول ﷺ يَقول: «**فَلَا صَلَاةَ**».

والذين قالوا: إنه في الابتِداء -يَعني: فلا تَبتَدِئ الصلاةَ- قالوا: لأن العادة أن القيام إلى الصلاة عند الإقامة، فالناس قاموا الآنَ، فمنهم مَن يُصلِّي الفريضة

التي أُقيمت، ومِنْهم مَن يُصلِّي غيرَها، فكأنه قال: (إذا أُقيمَتِ الصلاة فأَنتم تَقومون، لكن لا تُصلُّوا إلَّا التي أُقيمَت، وأمَّا غيرها فلا تُصلُّوه).

قالوا: والدليل على هذا أن النبيَّ ﷺ رأَى رجُلًا يُصلِّي وقد أُقيمتِ الصلاة في صلاة الفجر، فقال له: «آلصُّبحَ أَرْبعًا»[1]، ولا يُمكِن أن تَكون الصبح أَربعًا إلَّا إذا شرعَ في النافلة بعد الإقامة؛ لأن الإنسان لا يَدخُل في صلاة الصبح إلَّا إذا أُقيمت، فأنت مثَلًا إذا أُقيمت الصلاة وصلَّيْت ركعتين، ثُم انتَقَلْت مع الإمام وصلَّيت الركعتين، فمعنى ذلك أنك صلَّيت الصبح أربعًا، فهذا دليل على أن المراد (لا صلاةَ) ابتِداءً.

فاستَدلُّوا إِذَنْ على قولهم بأمرين:

الأمر الأوَّل: أن المراد بقوله ﷺ: «**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» معناه أنك ستَقوم إذا أُقيمت، فإمَّا أن تُصلِّيَ المكتوبة أو غيرها، فقال لك: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، يَعني: فلا تُصلِّ إلَّا المكتوبة.

الأمر الثاني: أن النبيَّ ﷺ رأَى رجُلًا يُصلِّي وقد أُقيمت صلاة الفجر، فقال له: «**آلصُّبْحَ أَرْبَعًا**»، ولا يُمكِن أن تَكون الصبح أربعًا إلَّا إذا أدَّى الركعتين النافلة والفريضة بعد الإقامة؛ لأنه لا يَستَطيع أن يَشرَع في صلاة الصبح إلَّا بعد الإقامة.

أمَّا حُجَّة القائلين مطلَقًا؛ فإنهم استَدَلُّوا بأن (لا صلاةَ) أي: لا صلاةَ كاملة، والإنسان المكمِّل للصلاة هو في صلاة، ولا شكَّ أن القرائنَ اللفظية والمعنويةَ تَدُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٦٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١١).

على القول الأوَّل، أي أن المراد النفيُ عن الابتِداء، لكن لا سيَّما وأن بعضَهم استَدَلَّ بأنه لا يَشمَل الاستِمرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، قالوا: وإن كان هذا في الرِّدَّة فإنه يَشمَل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ والحديث هذا ما دام غيرَ صريح في الوقوع فيها، فإنه لا يَنبَغِي أن يُعارَض به عموم الآية، ولو كان صريحًا في إبطال النافلة المشروع فيها لقُلْنا: إنه يَقوَى على تخصيص عموم الآية، لكن ما دامَ ليس بصريحٍ فيَجِب أن يُحمَل على معنًى لا يُعارِض الآية، كما أن القرائن اللفظيَّة والمعنويَّة -كما أَشَرْنا إليه- تَدُلُّ على ذلك أيضًا.

والمعروف من المذهَب -كما تقدم- أنه يُتِمُّها، إلَّا أن يَخشَى فواتَ الجماعةِ، حينئذٍ يَقطَعها؛ قالوا: لأن الجماعة واجِبة، والنافِلة ليست بواجِبة، ولا يُمكِن أن يُسقِط الواجِب بالمسنون، وعندهم أن الإنسان يُدرِك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل التَّسليمة الأُولى، وعلى هذا فلْيَستَمِرَّ بها حتى إذا ما بَقِيَ إلَّا مدة قصيرة يَنفَلِت منها.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَستَمِرُّ فيها ما لم تَفُتْه تكبيرة الإحرام. وقال آخَرون: ما لم تفُتْه الركعةُ الأولى. وقال آخرون: ما لم يَبقَ ركعةٌ من الفريضة؛ لأنها لا تُدرَك إلَّا بركعة.

وقد ذكَر في الشرح أن للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ تِسعةَ أقوال[١]، ولكنَّ المرجِعَ عند النِّزاع إلى ما دلَّ عليه الكِتاب والسُّنَّة، ومن العجيب أن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهو مذهَب الحنَفِية- يُجيزون أن يُصلِّيَ الإنسانُ سُنَّةَ الفجر بعد الإقامة، على تفصيلٍ عندهم: هل هو يَجوز في المسجد، أو إذا كان خارج المسجد،

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٠٢).

وهذا من غرائب العِلْم، أن يَكون موضِع المخالَفة عندهم في مسألة عيَّنها الرسول ﷺ ونَهى عنها، هم لو قالوا: سُنَّة الظُّهر. لكان ربما يَكون لهم عُذْر، لكن كونهم يَقولون ذلك في سُنَّة الفجر والنبيُّ ﷺ أَنكَر على الرجُل سُنَّةَ الفجر، فهذا من غرائب العِلْم: أن يَصِل الإنسانُ بعِلْمه إلى هذه المخالَفة الصريحة، وسُنَّة الظُّهر أوَّلية أيضًا مثل سُنَّة الفجر ومع ذلك لا يُبيحونها.

وفي قوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» عموم من جهة المكان والزمان، فهو عموم من جهة الزمان، وعموم من جهة المكان، فإذا سمِعت الإقامة في المسجدِ وأنت في البيت فلا يَجوز أن تُصلِّيَ الراتِبة في بيتك، وتَقول: الراتِبة قصيرة والإمام سيَقرَأ سورة طويلة. ولو سمِعته يَبدَأ بالفعل سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة -وهي طويلة- فلا تَقُلْ: أُصلِّي ركعتين راتِبة الفجر، ثُم أَذهَب إلى المسجد، فهذا لا يَجوز؛ لأن العموم هنا يَعُمُّ الزمان والمكان.

وقد سلَكْنا في هذه المسألةِ مَسلَكًا -والله أَعلَمُ- هل هو صواب أو غير صواب-، لكن هو أَقرَبُ شيء عندي، وهو أنك إذا أَدرَكت ركعة فأَكمِلْ، وإلَّا فادخُلْ مع الإمام، فإذا كان في الركعة الثانية أَتِمَّها خفيفة، أو يَدَعها، ثُم إذا ترَكها أيضًا يَنصرِف بدون تَسليم، فبعض الناس يُسلِّم، ولعلَّه أَخَذه ممَّا شَذَّ به محمد بن عبَّاد في صحيح مسلم، في قضية الرجُل الذي صلَّى خلف مُعاذِ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ»[1]، فهذه الزِّيادة تَفرَّد بها؛ لأنها ليسَتْ في محلِّها في الصلاة، فمَحَلُّ التسليم في الصلاة إذا أَتَمَّها؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «تُخْتَتَمُ بالتَّسليمِ»، ولا خِتامَ قبل التَّمام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

وكما يَقول الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أكثَرَ ما يَكون الخطأ إما في التأويل، أو في القِياس[١]. والتأويل هو ما استدلَّ به النصّ، وإمَّا في القياس وهو يَكون في المسألة غير المنصوص عليها، ولو أنك تَأمَّلت كلام العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لوجَدْت عامَّتَه لا يَخرُج عن هذا، فأهمُّ أسباب الخِلاف هو هذا، الخطَأ في التأويل أو في القياس.

وهل هذا يَشمَل القضاء؟

ظاهِر الحديث أنه عامٌّ، وإن كان عليك قضاء، فيَكون في هذا دليلٌ على القائلين بأن الترتيبَ في القضاء يَسقُط بخوف فَوْت الجماعة؛ لأن المذهَبَ هو وجوب الترتيب إلَّا لخَوْف فوات وقت الحاضِرة فقط[٢]، والصحيح أنه يَسقُط بالنِّسيان والجَهْل وخوف فوت الحاضرة وخوف فوت الجماعة.

لكن يَبقَى أن نَقول: لو أن الإنسان نَوَى عن الفائِتة، ثُم صلَّى الحاضرةَ بعد أن صلَّى الجماعةَ، فهل يَجوز هذا؟

نَقول: يَجوز؛ لأن اختِلاف النِّيَّة لا يَضُرُّ، والنبيُّ ﷺ نَهَى عن الصلاة غير المكتوبة التي أُقيمت؛ لِئَلَّا يَقَع الخِلاف بين الإمام وبين هذا المصلِّي، فإذا حضَر الْوِفَاق فهو جائزٌ.

لكن هل الأولى أن يَنوِيَ الفائتة، أم أن يَنوِيَ الحاضرة مع الإمام، لأجل أن تَكون موافِقًا للإمام في النِّيَّة، وفي الفِعْل؟

الظاهر من الحديث أن الأُولى أن يَنوِيَ الحاضرة ويُسقِط الترتيب، والمذهب

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٣/ الرسالة التدمرية).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٠٥).

أنه لا يَصلُح مخالَفة نِيَّة الإمام، لأنك إذا دخَلْت ونَوَيْت الماضية اختَلَفت النِّيَّة، إلَّا إذا كانت الماضية من جِنْس الحاضرة، مثل ظُهْر خَلْف ظُهْر، أمَّا ظُهر خلف عَصْر أو بالعكس فلا(١)، ولا يَجوز أيضًا أن تَنوِيَ الحاضرة وعليك فائِتة؛ لأنه يُفسِد الترتيب، فإن المذهَب في هذه الحالِ تَنصرِف وتَأتي بالفائتة، ثُم تَدخُل مع الإمام فتُصلِّي معه ما بَقِيَ من صلاته.

وعلى القول الذي نَراه أنه صواب نَقول: أنت الآنَ مخيَّر، فإن شِئْت فصَلِّ مع الإمام الحاضِرة، ثُم ائْتِ بالماضية؛ لِقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» أي: التي أُقيمت، وإن شِئْت فانْوِها عن الماضية، ثُمَّ صلِّ الحاضرةَ بعد ذلك؛ لأن الصحيحَ أن اختِلافَ النِّيَّة لا يَضُرُّ، وهذا القولُ هو الذي تَقتَضيه الشريعةُ؛ لأنه لا مُخالَفةَ فيه، بينما على المذهَب فيه مخالَفة، والمخالَفة انفِراد هذا الرجُلِ بالفائتة عن الجماعة؛ لأنه لا يُمكِن أن يَتبَع الإمام بصلاته الماضية إذا كانت ليسَت من نوع التي يُصلِّيها الإمام، ولا يُمكِنه أن يَدخُلَ ويَنْويَها الحاضرة فيَفوته الترتيب.

وعلى القول الصحيح: تَدخُل مع الإمام، لكن إمَّا أن تَنوِيَ الحاضرة، ويَسقُط عنك الترتيب لخَشْية فوت الجماعة، وإمَّا أن تَنوِيَها الماضية التي عليك، وهذا لا يَضُرُّ.

فكيف يَفعَل ذلك في صلاتَيِ المغرِب والعِشاء؟

والجواب: إن فاتَتْك المغرِبُ وحضَرْت لمسجد أُقيمت فيه العِشاء، فإن شِئْتَ فصَلِّ معهم العِشاء ثُم ائْتِ بالمغرِب بعدُ، ويَسقُط الترتيب هنا لخَشية فوت

---

(١) الفروع (٢/ ١٤٧).

صلاة الجماعة، وإن شِئْت فاجْعَلْها مغرِبًا، وإذا قام إلى الرابِعة فابقَ جالِسًا حتى يُسلِّم.

المهمُّ: أن الحديث الآنَ اتَّضَحَتْ دَلالته، وأن الصواب أنه لا يَجوز صلاةُ النافلة بعد إقامة الفريضة، لقوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**».

•○•○•

٩٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا». مُتَّفَق عَلَيْهِ (١).

التعليق

قوله: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**»: هذا الصحابيُّ نُسِب إلى أبيه وإلى أُمِّه، فأبوه مالِكٌ، وأُمُّه بُحَينة، وقال: (مالكِ) لأن العَلَم إذا قُرِن بـ(ابن) فإنه لا يُنوَّن، فتَقول: «هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ»، ولا تَقُلْ: «هذا مُحَمَّدٌ بنُ عَليٍّ»، وهنا نَقول: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**» فيُنَوَّن؛ لأن (مالك) ليس ابنَ (بحينة)، ولكن (بحينة) هي أم (عبد الله)، وكذلك تكون (ابن بحينة) بإثبات أَلِف (ابن)؛ لأنها ليست مواليةً لمنسوبها.

وتَقول: «رأَيْتُ عبدَ الله بنَ مالكٍ ابْنَ بُحينةَ»، وتَقول: «رأيتُ عبدَ الله بنَ محمَّدِ بنِ الخطاب»، لأن (ابنَ بحينة) مَنصوب على أنه بدَل من (عبد الله) وتَنوين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٦٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١١).

(مالكٍ)، (وابن الخطَّاب) مجرور على أنه بدَل من (محمد) مع عدم تَنوين (محمَّد)، فالإنسان إذا نُسِب إلى أبيه وإلى أُمِّه بلفظه يَجِب في هذا ثلاثة أُمور مخالَفة لَـمَا لو نُسِب إلى أبيه وجَدِّه:

الأمرُ الأوَّلُ: التنوين؛ فإنه لا يُنَوَّن إذا نُسِب إلى أبيه ثُم جَدِّه، أمَّا إذا نُسِب إلى أبيه ثُمَّ أُمِّه فيَجِب التنوين.

الأمرُ الثاني: إعراب (ابن)؛ فلو نُسِب إلى أبيه ثُم أُمِّه، فتكون (ابن) الثانية تَتبَع في إعرابها الاسمَ الأوَّلَ، وإذا نُسِب إلى أبيه ثُم جدِّه فإن (ابن) تَتبَع في إعرابها الاسمَ الثانيَ.

الأمرُ الثالثُ: همزة (ابن)؛ فإنه إذا نُسِب إلى أبيه وأُمِّه فإن همزة الوصل تَثبُت عند أُمِّه، أمَّا إذا نُسِب إلى أبيه ثُم جَدِّه، فإنها همزة الوصل تَسقُط.

فهذه فروقٌ ثلاثة بين أن يُنسَب الإنسان إلى أبيه ثُم جَدِّه، أو يُنسَب إلى أبيه ثُم أُمِّه، ومثله: «عَبدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ»، فسَلولُ أُمُّه وليسَتْ جَدَّهُ.

قوله: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في بعض النُّسَخ أَثبَتها: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، والآلُ عند الشِّيعة هم آل البيت فقط؛ ولذلك فهم يَقولون: «اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آلِهِ»، ولا يَقولون: «وأصحابه».

أمَّا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فالوارِد عنهم أنهم لم يَكونوا يَقولونها، كما في حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقَدْ عَصَى هَذَا أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، فلم يَقُل:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

«وآله»، ولكن الصِّيغة التي أَرشَد إليها النبيُّ ﷺ في قوله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» كما في صحيح البخاري وغيره(١)، وكما في حديث أبي هُريرةَ أيضًا: «أَوْصَانِي خَلِيلِـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)، ولم يَقُل: «وآله»، وهو الموافِق للنصِّ القُرآنيِّ، ولكن الصيغة التي أَرشَد إليها النبيُّ ﷺ بقوله: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، وهذا قد يَشهَد بالقول بأنه يُذكَر الآلُ.

فيَكون عندنا صيغة أَرشَد إليها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن بالاتِّفاق أنها لا تَجِب عند الصلاة عليه، وأنه يَجوز أن تُصلِّيَ على النبيِّ وحدَه، وصيغة أُخرى أَرشَد إليها القُرآن واستَعمَلها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي عدَم ذِكْر الآلِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، ولم يَقُل: (وآله).

وأنا أَقول: «صَلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ». لا سيَّما في كِتاب من أجل الرافضة؛ فإنه لا كرامةَ ولا مجاملةَ لأحَد إلَّا في الحقِّ، فهم يَذكُرون الآلَ يُريدون بذلك (آلَ البيت) خاصَّة، وفِعْلهم هذا يُشعِر بأنه لا صلاةَ على أصحابه ولا على مَن اتَّبَعه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ، (٦٣٥٧)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ، (٤٠٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهد، (٩٦٨)؛ والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبيِّ ﷺ، (٤٨٣)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر (١٢٨٧)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢١).

قوله ﷺ: «لَاثَ بِهِ النَّاسُ» أي: أَحاطُوا به واجتَمَعوا عليه.

قوله ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» والهمزة هي همزة الاستِفهام، وفيها قلب همزة الوصل إلى مدٍّ، ويَجوز أن تَحْذِف همزةَ الوصل، فتقول: «أَلصُّبحَ أَرْبَعًا؟»، قال اللهُ تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات:١٥٣]، فالهمزة في قوله: ﴿أَصْطَفَى﴾ هي همزة الاستِفهام، أَمَّا همزة الوَصْل التي للفِعْل فقد حُذِفت، ولها قراءة بالمدِّ: (آصْطَفَى)[1]، ولا يَجوز أن تُبْقِيَ همزة الوصل على سُكونها؛ لأن الصاد ساكنة، ولا يُمكِن أن يَلتَقِيَ ساكنان، فإذا اقتَرَنَت همزة الاستفهام بهمزة وَصْل جاز حَذْف همزة الوصل، وإبدالها ألفًا، وفي هذا الحديثِ مُدَّتْ.

و«الصُّبْحَ» منصوبة على أنها مفعول لِفِعْل محذوف، والتقدير: «أَتُصلِّي الصبحَ أربعًا؟»؛ وهذا أَوْلى من الرفع؛ لأن الرفع إن كان وارِدًا فوجهه ضعيف، ولا يَنبَغي أن يُحمَل كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الوجه الضعيف، ووجهُ الرفع أن يَكون (الصبحُ) مبتدأً، والخبرُ محذوفٌ، والتَّقدير: «أَلصُّبحُ تُصلَّى أربعًا؟، أو تُصلِّيها أربعًا؟».

والاستفهام هنا للإنكار، وتَعيين الصُّبْح؛ لأن المَقام يَقتَضيه، وليس لخُصوصيتها، فإنه لو كان هذا الحديثُ في صلاة الظُّهْر فأُقيمت الصلاةُ وأقبل الرجُلُ على صلاة ركعتين بعد الإقامة لقال له: «أَلظُّهرَ سِتًّا؟»، ولكن هنا لَـمَّا كان المَقامُ قضيةَ عَينٍ ورَد اللَّفْظ عليها، وإلَّا فالحُكْم عامٌّ.

قوله: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» ظاهِر اللفظ

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص:٦٦١).

أن هذا الرجلَ كانت صلاتُه ركعتين، مقارِنًا لإقامة الصلاة، ويُحتمَل أن يَكون قبلها، ويُحتمَل أن يَكون بعدها، فالمقارَنة ظاهرة من الجملة الحالية: «وقد أُقيمَتْ»، أي: والحالُ أن الصلاة قد أُقيمَت، والسَّبق محتمِل احتِمالًا أقوى من التَّأَخُّر، أي: رآه يَبتَدِئ الصلاة، هذا أَضعَفُ الاحتِمالات.

فأمَّا على الوجهِ الأوَّل: أن الصلاة قد سبَقتِ الإقامة؛ فهو دليل لَمِن قالوا: إن الإنسان إذا أُقيمتِ الصلاةُ وهو يُصلِّي فإنه يَجِب عليه أن يَقطَعها، ويَدخُل في صلاة الفريضة.

وأمَّا على المقارَنة: فليس فيه دليل؛ لأنه لَـمَّا أُقيمَتْ كبَّر، فهو الآنَ يُصلِّي ركعتين وقد أُقيمت الصلاة، فلا يَكون فيه دليلٌ لمن قالوا بوجوب القَطْع؛ لأن هذا الرجُلَ شرَعَ في الصلاة مع الشروع في الإقامة، ولا شكَّ أن الشروع في الصلاة مع الإقامة لا يَجوز، حتى إن بعض الناس إذا رأَى الإمام مُقبِلًا كبَّر لصلاة النافِلة، لا سيَّما سُنَّة الفجر، ولكن هذا لا يَجوز، فما دُمْت تَعرِف أن الإمام قد أَتَى ليُصلِّيَ فلا يَجوز لك أن تَشتَغِل بصلاة غير الفريضة.

فإذا قال قائل: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّق الأمر بالإقامة، قال: «**إِذَا أُقِيمَتْ فَلَا صَلَاةَ**»؟

قُلْنا: لو أنه رأَى الإمام مقبِلًا للصلاة فصلَّى، فلا بُدَّ أن المؤذِّن إذا أَقام فسيَكون هو في صلاة، وحينها نَقول: لا تُصلِّ؛ فكونه لا يَدخُل في الصلاة خيرٌ من أن يَدخُل ثُم يَقطَعها؛ لأننا نَعلَم أن مثل هذا الرجُلِ في هذه الحالِ سوف يَقطَع الصلاة إذا أُقيمَتِ الصلاةُ.

ولكن بعض الناس يَعبُدون الله تعالى بأهوائهم ولو كانت مخالِفةً للشرع، ولا يَنتَصِحون؛ لذا نَقول: عوِّدْ نفسك دائمًا على أن تَكون عِبادتك تَبعًا للهُدَى، أو أن تَستَبدِل هذا الشيءَ، والذي يَستَثقِل الأوامر الشرعية فهو في أمر خطير؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]، وهذه مسألة خطيرة جدًّا، وقد تَكون موجودة في بعض الناس، فإذا رأى عبادة مخالِفة لـما عليه أهل بلده أو ما اعتاده تَجِده يَكرَهها ولا يَفعَلها.

والواجب عليه خِلاف أن يُمَرِّن نفسه على موافَقة الحُكْم الشرعي والدليل، سواءٌ خالَف ما اعتاده أو ما كان عليه أهل بلده، أو أهلُ مذهَبه، أو وافَقه، وبهذا تَحدُث العبادة التامَّة ويُوفَّق للخير، ولإصابة الصواب.



بَابُ الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٩٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَوْقَاتِ»: جمع وقت، وهو البُرهة من الزمَن.

وقوله: «المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»: النهي لا يُتَلقَّى إلَّا من الشرع، أي: التي نَهى الشرع عن الصلاة فيها.

وقوله: «عَنِ الصَّلَاةِ»: ظاهِره العموم، أي: المنهيُّ فيها عن الصلاة مطلَقًا.

قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ»: (لا) نافية للجنس، ولا النافية للجنس لا تَعمَل في الأفعال، وتَعمَل في الأسماء، وعمَلها في الأسماء نوعان:

النوع الأوَّل: تَعمَل عمَل (ليس).

النوع الثاني: تَعمَل عمَل (إن)، ولكنها تُخالِف عمَل (إن) بأن الاسم يُبنَى معها، ولا يُعرَب، ولا يُنوَّن إلَّا في بعض الأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

والأعمُّ والأشمَلُ في النفي هي العامِلة عمَل (إن)؛ ولهذا قالوا: إنه يَجوز أن تَقول: (لا رجلٌ في البيت بل رجُلان)، ولا يجوز أن تَقول: (لا رجُلَ في البيت بل رجُلان)، فالثانية النفي فيها للجنس، أي: لا أحدَ من الرجال في البيت، لا اثنان ولا ثلاثة ولا أكثَرُ ولا أقلُّ، أمَّا العِبارة الأُولى فالنفيُ فيها للواحد، مع احتِمال وجود الأكثر من الواحد.

وهي في الحديث لنفي الجنس، فنقول: «لَا صَلَاةَ»، أمَّا لو كانت لنفي الوحدة لقُلْنا: «لَا صَلَاةٌ» وكان المعنى سيَكون: لا صلاةٌ، ويَجوز صلاتان أو أكثرُ؛ لذا فهي في الحديث نافية للجنس، وتُفيد العموم، فيَقتَضي أنه لا صلاةَ فريضة، ولا نافِلة، لا ذاتَ سبب ولا غير ذات سبب.

وهذا العمومُ ليس على إطلاقه عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بل إن فيه تخصيصًا، نَذكُره -إن شاء الله- فيما بعدُ.

قوله ﷺ: «**بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**» نصٌّ صريح على أن النهيَ يَتعلَّق بفِعْل الصلاة لا وقتها، ثم إن المراد بالصلاة في الموضعين، الصلاة التي هي من فِعْل المصلِّي، لا من فِعْل الناس.

وعلى هذا فإذا صلَّوُا العصر وفاتَتْك الصلاة وأَرَدْت أن تَتطَوَّع، فإنه يَجوز؛ لأنك لم تُصَلِّ العصرَ.

أمَّا بعد صلاة الظُّهر فلا يُوجَد نَهي، ولا بعد صلاة المغرِب، ولا بعد صلاة العِشاء، فالنهيُ -إِذَنْ- في هذين الوقتين فقط، كما هو في الحديث.

قوله ﷺ: «**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»: هو الوقت المحدَّد، وعلى هذا فلا نَهيَ

عن الصلاة بين أذان المغرِب وإقامته، بل إنه ورَد الأمر به[١].

فهل هذا الحديثُ محدِّد لوقت النهي في هذين الوقتين؟

الجواب: لا؛ فقد ورَدت أحاديثُ تَدُلُّ على النهيِ بعد طلوع الشمس إلى أن تَرتَفِع، فهذه مسألة يَجِب التَّفطُّن لها، فنَقول: إن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أن النهيَ يَنتَهي بغروب الشمس بعد العصر، أمَّا العصر، فلم يَرِد دليل على أن النهيَ يَمتَدَّ لِـمَا بعد الغروب، وأمَّا الفجر فقد دلَّ الدليل على أن النهيَ يَمتَدُّ إلى ما بعد الشروق إلى الإشراق.

•○•○•

▪ **وَفِي لَفْظٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ**[٢].



سبَق أن قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**» يَحتمِل النفيَ ويَحتمِل النهيَ، وأن مؤدَّاهما على القول الصحيح واحدٌ؛ لأنه إذا كان النفيُ دَلَّ هذا على أن الصلاة في هذا الوقتِ لا تَنعقِد، وإذا كان للنهيِ دلَّ هذا على أن الصلاةَ تَنعقِد محرَّمَةً، ولكن إذا كانت محرَّمةً وقعَتْ باطِلةً، فيَكون مُؤدَّى المعنيَيْنِ -النفيِ والنهيِ- واحِدًا.

وقوله: «**بَعْدَ صَلَاتَيْنِ**» صريحٌ أن الحُكْم يَتعلَّق بالصلاة لا بالوقت، وقد تَقدَّم أن النهيَ متعلِّق بصلاة كلِّ مصلٍّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧).

٩٩١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (١).

▪ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

▪ وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

▪ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَا فِيهِ(٤): «بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ».

٩٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْت: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٢٦).

(٣)أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٦).

يَسْجُدُ لَـهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

▪ وَلِأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»(٢).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ.

٩٩٣- وَعَنْ يَسَارٍ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٩٩٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (٣١٩٢)،

٩٩٥- وَعَنْ ذَكْوَانَ -مَوْلَى عَائِشَةَ- أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

• ☙ • ☙ •

= والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (١٠٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٦٠)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥١٩).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٨٠).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٩٩٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»(٢).

٩٩٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥).

إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

٩٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٣، رقم ١٥٧٥).

أَبْوَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

بَابُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ و﴿صٓ﴾ وَالْمُفَصَّلِ



٩٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٠٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْته بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٠٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، والبخاري: أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم (١٠٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في النجم، رقم (٥٧٥).

وَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

١٠٠٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَتْ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَلَقَدْ رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

١٠٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾ وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

١٠٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩، وغيره)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ﴾، رقم (١٤٠٩)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، رقم (٩٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩)، والبخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾، رقم (١٠٦٩)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في ﴿صٓ﴾، رقم (٥٧٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في ﴿صٓ﴾، رقم (٩٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب السجود في ﴿صٓ﴾، رقم (١٤١٠).

بَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلاةِ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ

١٠٠٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْت: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

▪ وَأَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ: سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، والبخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، رقم (١٠٧٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).

بَاب سُجُود الْمُسْتَمِعِ إذَا سَجَدَ التَّالِي وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ



١٠٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

▪ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»(٢).

١٠٠٩- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُد النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَك السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتَ إمَامَنَا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا(٣).

▪ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّك إمَامُنَا فِيهَا(٤).

١٠١٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام، رقم (١٠٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٥).

(٢) أخرجها مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨/ ١٠٤).

(٣) مسند الشافعي (١/ ١٢٢/ ترتيب المسند).

(٤) أخرجه البخاري مُعلَّقًا جَزْمًا: أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، قبل رقم (١٠٧٥).

فِيهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

▪ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»[٢].

▪ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ لَا يَجِبُ.

• ❦ • ❦ •

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦)، والبخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصَّل، رقم (١٤٠٤)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء من لم يسجد فيه (في النجم)، رقم (٥٧٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم، رقم (٩٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٩).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِحَالٍ



١٠١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُم الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

١٠١٢- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَت الجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[3].



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، رقم (١٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٣) التخريج السابق.

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ



١٠١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

١٠١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١٠١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَت الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللهمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ مَاجَهْ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، رقم (١٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، رقم (١٤١٤)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٨٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (من الدعاء في السجود)، رقم (١١٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

▪ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ: «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِك دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ»[١].

• ❦ • ❦ •

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩).

بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ



١٠١٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا: شُكْرًا للهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ(١).

▪ وَلَفْظُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا».

١٠١٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْت عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

١٠١٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً. ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْت سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٦)، والترمذي: كتاب السِّيَر، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١).

رَفَعْت رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

▪ وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

▪ وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةُ فِي الخَوَارِجِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

▪ وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْهِ، وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[2].

• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٦)، والبخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

أَبْوَابُ سُجُود السَّهْوِ

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ



١٠١٩- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيكُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

التعليق

قوله: «إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ»: فالمَساء أَوسَع من العَشيِّ، وهُو من الزوال إلى مُنتَصَف الليل، كلُّ هذا يُسمَّى مَساءً، لكن العَشيَّ من الزوال إلى غروب الشمس.

قوله: «الْعَشِيّ» أي: الظُّهْر أو العصر، وقد اختَلَفتِ الروايات في تَعيينها، هل هي الظُّهر أو العصر؟ ولكننا لا يَعنينا أن تكون الظُّهْر أو العصر بعينها؛ لأن المقصود مَعنَى القِصَّة، أمَّا أنها الظُّهر أو العصر فما يَختلِف الحُكْم؛ لأن كِلتا الصلاتين رُباعية، فلا يَضُرُّنا أن تَكون الظُّهرَ أو العصرَ، وهذا لا يُوجِب ضَعْف الحديث؛ لأن هذا النِّسيانَ لا يَتعلَّق بأصله.

وقد ذكَر ابن حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث القِلادة الذي اشتُرِيت باثنَيْ عشرَ دينارًا، فلمَّا فُصِلت وُجِد فيها أكثَرُ من الذهَب الذي اشتُرِيت به، فمَنَع النبيُّ ﷺ من بيعِها حتى تُفصَل[1]، اختَلَف الرواةُ في مِقدار الثمَن هل هو اثنا عشرَ دينارًا أو أقلُّ أو أكثرُ، وكذلك أيضًا اختَلَفوا في ثمَن جمَل جابرٍ[2]، فمن العلماء مَن قال: إن هذا الاختِلافَ يُوجِب ضعفَ الحديث؛ لأنه اضطِراب على وجهٍ لا يُمكِن فيه الجمع ولا الترجيح، ولكن ابن حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ يَذهَب إلى مَذهَبٍ آخَرَ، فيَقول: «إذا كان الاختِلاف لا يَتعلَّق بأصل الحُكْم فإنه لا يُوجِب ضَعْف الحديث»[3]، فهنا مثَلًا إذا اختَلَف الرواة في تعيين الصلاة التي ذكَرها أبو هريرةَ فإن ذلك لا يَضُرُّ؛ لأنه لا يَتعَلَّق بأصل الحديث، فسواءٌ صلاة الظُّهر أو العصر فالحُكْم واحد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، رقم (٢٨٦١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).
(٣) التلخيص الحبير (٣/ ١٩-٢٠).

قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ» أي: في قِبلتها، وتَعرِفون أن مسجد الرسول ﷺ مُسقَّف بجريد النخل وبجذوع النخل، عَمَدُه جذوع النخل، وسَقْفه أصول النخل، ولا يَبْعُد أن يَكون هناك خشب تكون معاريض لتَمنَع المواشيَ وشبهها من الدخول فيه، فهذه الخَشَبة معروضة في قِبلة المسجد.

قوله: «قَامَ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ»: يَعنِي: اعتمد عليها كأنه غضبانُ، يَعنِي: وجهه غير مُنطلِق؛ لأن الإنسان الغضبانَ يَبِين الغضب على وجهِه، فوجْهُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غيرُ مُنطلِق وكأنه غضبانُ، هذا بالنسبة لصِفة وجهِه.

وبالنسبة لفِعْله قال: «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى»، فهذا الفِعلُ الذي كان من الرسول ﷺ وهذه الحالُ النفسية التي اعترَتْه سببُها -والله أعلَمُ- أن نفسه انقَبَضَت لـمَّا لم تَتِمَّ عبادته، حيث العِبادةُ ما تَمَّت انقَبَضَتِ النفس ولم تَستَرِح، وهذا الانقِباضُ الذي يَعتَري النفس -بالنسبة لقلوب المُؤمِنين- يَكون له سببان: أحدهما وقوع في مُحرَّم، والثاني تَركٌ لواجِب، لو ما شعَر الإنسان بنفسه؛ لأنه لو شعَر بذلك صار السبب حِسِّيًّا، لكن يَكون السبب مَعنويًّا، فالنَّفْس لا تَرتاح.

ولهذا قال الرسول ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى اللهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»(١)، فالذي يَحصُل على قلبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يَكون سببُه أمورًا ما أَحسَّ بها، والمُهِمُّ أنه انقِباض النَّفْس، وهو الشعور الداخِليُّ الذي قد يَبدو على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢)، بنحوه.

ظاهِر الجِسْم، له بالنسبة لصالِح القلوب سببان: أحدُهما نَقْص في واجِب، والثاني فِعْل مُحرَّم.

فتَنقبِض أحيانًا نفسُك، ثُم تُفكِّر ماذا حدَث؟! فقد تَكون مُفرِّطًا في واجِب، أو فاعِلًا لُمحرَّم، وأنت لا تَشعُر بذلك، وهذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي في الحقيقة من كرامة الله للعبد، أنه يَجعَل هذه الأمورَ التي تُفسِد عليه دِينه يَشعُر بها وإن كان لا يُحِسُّ بها إحساسًا ظاهِرًا، فهذا من تيسير الله للعبد.

قوله: «وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ» فالسَّرعان حتى في عهد الرسول موجودون، ففي عهد الرسول بمُجرَّد أن يُسلِم تراهَم خرَجوا، يَقولون: قُصِرَتِ الصلاةُ، ولا يُبالون إلَّا أنها قُصِرَت؛ لأنهم قد استَبعَدوا أن النبيَّ ﷺ يَقَع منه سهو في صلاته، وإذا امتَنَع السهو بَقِيَ تَغيُّرُ الحُكْم؛ لأنه إن كان سهوًا فهو تَغيُّر فعْلٍ، وإن كان نَسخًا فهو تغيُّر حُكْمٍ، فهم قالوا: إن تَغيُّر الفِعْل غير مُمكِن بالنسبة للرسول ﷺ، ولكن الأمر تَغيُّر حُكْم؛ ولهذا جزَموا بأن الصلاةَ قُصِرَتْ من أربع ركَعات إلى ركعتين، مع أنها في الحقيقة عادَت مقصورةً؛ لأنها كانت في الأوَّل ركعتين، لكن قد يَكون هؤلاء السرعانُ ليس عندهم عِلْمٌ؛ لأن الغالِب على السرَعان إن عندهم جهلًا؛ فلذلك قالوا: قُصِرَت الصلاةُ. ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُيَسِّر لعباده ما يَتبيَّن به حُكْمه.

قوله: «فِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَخَصُّ الناس بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبو بكر وعمرُ، لا شكَّ في هذا، لكن مع كونهم أخصَّ الناس له أو به، فهُم أشدُّ الناس هَيْبةً له، ولهذا هابا أن يُكلِّماه، والناسُ من ورائهم سوف يَهابون أيضًا؛ لأنهم يَقولون: إذا لم يَتكلَّم أبو بكر وعمرُ فلن نَتكلَّم أيضًا.

فإذا قال قائل: هذه الهَيْبةُ هل هي محمودة في هذا المَقامِ؛ لأن المَقامَ عظيم، إذ إنه تغيير شرعٍ، يُحتاج أن يُسأَل عنه، أَفلا يَكون هذا من باب الاستِحياء في الحقِّ، واللهُ لا يَستَحيي من الحقِّ؟

قُلْنا: قد يَرِد هذا الأمرُ، لكن هناك سببٌ جعَلهما -والله أعلَمُ- يَهابانه، وهو الحال التي حصَلت للرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا الوضعِ، لا شكَّ أنها أثَّرت في نفوسهم، فكونه قام واتَّكَأ وكأنه غضبانُ، طبعًا يُهاب الإنسان، ومهما كانت الصِّلَة بينه وبين الشخص فلا بُدَّ أن يَهاب إذا رآه على هذه الحالِ؛ ولهذا هابا، ولعلهما سوف يَسأَلانه فيما بعدُ، لكن الحالَ التي عليها رسول الله ﷺ الآنَ تَقتَضي الهَيْبة، وأَظُنُّكم لو تَصوَّرتم أنفسكم في هذا المكانِ لشعَرتم بهذه الهَيْبةِ العظيمةِ.

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ»، وفي لفظ آخرَ: «يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ذَا الْيَدَيْنِ»[١]، وكأن هذا الرجُلَ الرسولُ ﷺ يمزَح معه، ولا يَقول إلَّا حقًّا، ومعلوم أن الإنسان إذا كان جَسورًا على شخصٍ في المَزح سوف يُبادِله الجَسارةَ أيضًا ويَجسُر هو الآخر، فهذا الرجُلُ في يديه طولٌ، يُقال له: ذو اليدين؛ لأن يديه طويلتان، لكن أي يدٍ الطويلةُ؟ فاليد إذا أُطلِقَت فالمراد بها الكفُّ، إِذَنْ كأن هذا الرجُلَ كفُّه طويل وأصابعه طويلة، مع أني أَقول لكم: إنه قد يَكون الذِّراع والعضُد أيضًا طويلين وقصيرين، والظاهِرُ أن طولَ يدِ هذا الرجُلِ أنها الكفُّ؛ لأنها طول الأصابع هو الكثير في الناس.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ» سبحان الله، هذا من الإلهام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، رقم (٦٠٥١).

العظيم، فِعْل الرسول ﷺ قبْلَ أن يُكَمِّل، ومن ركعتين، لا يَخلو إمَّا أن يَكون نِسيانًا أو قصرًا للصلاة، ويُوجَد احتِمال ثالثٌ لكنه غير وارِد بالنسبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أن يَكون ﷺ قبل إتمامها قصدًا، وهذا بالنسبة للرسول ﷺ لا يُمكِن.

فلو رأيتَ واحدًا سلَّم من ركعتين، فإنك تَقول: هذا الرجُلُ ناسٍ، أو مُتعمِّدٌ. وإذا كان في زمَن التشريع ستَقول: ربما نُسِخ الحُكْم، لكن بالنسبة للنبيِّ ﷺ لا يُمكِن أن يَقَع التَّعمُّدُ في حقِّه، فما بَقِيَ الأمر دائرًا بين النسيان أو القَصْد، والنسيانُ وارِدٌ، والقصرُ أيضًا في حياة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وارِدٌ؛ فلهذا قال: «**أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ**».

قوله: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»: فالرسول ﷺ هو القائل، فهل هذا النفيُ للقصر والنِّسيان يَعنِي أنه فعَل ذلك مُتعمِّدًا؟ لا؛ لأنه ﷺ نفَى بِناءً على ظنِّه، قال: «**لَمْ أَنْسَ**» على سبيل الظَّنِّ والاعتقاد، «**وَلَمْ تُقْصَرْ**» على سبيل التأكيد؛ لأن هذا حُكْم شرعيٌّ، وهو دليل على أنه يَجوز للصادِق أن يُخبِر بما يَظُنُّ، بل إنه يَجوز أن يَحلِف على ما يَظُنُّ، والرجل الذي قال: «والله ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أَحوجُ مِنِّي»(١)، فهذا على أنه ليس في المدينة أهل بيت أفقرُ منه، فهل مشَى على البيوت بيتًا بيتًا؟ لا، ولكن بِناءً على ظَنِّه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقرَّه على هذا؛ فالحَلِف على الظنِّ ليس فيه بأس، والصحيح أنه لا كفارةَ فيه، حتى لو وقَع الأمر على خِلاف ما تَظُنُّ فلا كفَّارةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم (١١١١/ ٨١).

قوله: «قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، هكذا ردَّ الرجُل، كما في الرواية الآتِية، وإنما جعَله يَجزِم باحتِمال النِّسيان دون القَصْر، بينما نفَى النبيُّ ﷺ الأمرين؛ لأنه لا يُمكِن أن يَتطرَّق النفيُ إلى الأمرين؛ ولأن القَصر ما دام انتَفى؛ فما بَقِيَ إلَّا النسيان، إذ إن الرسول لا يُمكِن أن يَنفِيَ حُكمًا ثبَت الأمر على خِلافه.

فالحاصِل: أن هذا واضِح أنه جزَم بأنه نَسِيَ، فلما قال: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، وكان عند الرسول ﷺ حسب ظَنِّه أنه على صواب، تَعارَض عندنا الآن صوابان، صوابُ هذا الرجُلِ، وصواب النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حينئذٍ من كمال خُلُق الرسول ﷺ وعَدْله أنه ذهَب إلى التحكيم، فلم يُصمِّم على رأيه، ولا قال مثلًا: أنا أعلَمُ منك. بل ذهَب إلى التحكيم؛ إذ كان في الأمر خِلافان، أحدهما مُنافٍ للثاني، فلا بُدَّ من حَكَم يَحكُم بينهما، ويَتحاكَمان إلى الذين شارَكوهما في هذه العِبادةِ.

ولهذا قال ﷺ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» «أكما»: الهمزة للاستِفْهام، و«كما»: الكاف للتَّشبيه، وما اسم مَوْصول مجرور بالكاف، والجارُّ والمجرور مُتعلِّق بمحذوف تقديره كائِنٌ، وهو خبر لمُبتَدَأ محذوف، وتقدير الجُملة: «الأمر كما يَقول ذو اليدين».

قوله: «فَقَالُوا: نَعَمْ»: وفي رِواية: «فَأَوْمَؤُوا أَيْ نَعَمْ»[1]، ولا مُنافاةَ بينهما؛ لأن الجَمْع مُمكِن، وهو أن بعضهم قال وبعضَهم أَوْمؤوا، أو أنهم أَوْمؤوا مع القول، والإنسان قد يُومِئ برأسه فيُفهَم عنه (نعم)، فيَكون بعض الرواة حَكَى القولَ، وبعضهم حكَى الفِعْل؛ فلا مُنافاةَ بين الرِّوايتين.

قوله: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ» تَقدَّم إلى مكانه الذي كان يُصلِّي فيه، أي أنه لم يُكمِل الصلاةَ في المكان الذي هو فيه، بل تَقدَّم إلى المَكان الأوَّل؛ لأجل أن

(١) أخرجها أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

يَتحقَّق، ولأجل أن يَزول تَجزُّؤ العبادة؛ لأنه لو صلَّى في مكانه الذي ذكَر فيه صارت العِبادة مُجزَّأة في المكان، فيَجتَمِع فيها تَجزِئتان: الزمانية والمكانية، لكن إذا عاد إلى مكانِه الأوَّلِ صارت التَّجزِئةُ زمانية، ولكن لم تَكُن تَجزِئة مكانية؛ ولهذا قال: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ».

قوله: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ» والذي ترَكه ركعتان، وهل يَشمَل ذلك أن يُكبِّر للانتِقال، يَعنِي يَجلِس ويَقوم بتكبير، أو نَقول: إنه قام وقرَأ الفاتِحة واستَمرَّ؟ قام إلى الخشَبة، واتَّكأ عليها ثُم تَقدَّم، ولا يَبقَى عليه الانتِقال من الجلوس إلى القيام، وفي هذا الانتِقالِ أيضًا تكبير، فنحن إذا قُلْنا: إنه كمَّل من قيام. أَسقَطنا قولًا وفِعْلًا، القول هو التكبير، والفِعْل هو النهوض.

وإذا أَخَذنا بظاهر قوله: «مَا تَرَكَ» قُلنا: لا بُدَّ أن يَجلِس، ثُم يَقوم، فهذه الكلِمةُ فيها إشكال؛ لأنه قد يُقال: لو جلَس ثُم قام لقال الراوي: «فتَقدَّم فجلَس ثُم قام»؛ لأنها خِلاف الظاهر، إذ إن الظاهِر رجُل يَمشِي ووصَل إلى مكان عِبادته، لو جلَس لكان هذا خِلافَ الظاهر، فلا بُدَّ أن يُذكَر، لكن المشهور عندنا -في مَذهَب الحنابلة[1]- أنه يَجِب أن يَجلِس، ثُم يَقوم بتكبير؛ قالوا: لأن هذا ظاهِر قوله: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ»، ومن جُملة ما ترَكه النهوض والتكبير للنُّهوض، فيَجِب عليه أن يَجلِس ثُم يَنهَض.

قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ» قال هذا مع أنه داخِل فيما ترَك؛ لأن السلام ما تُرِك؛ لأنه سلَّم بالأوَّل؛ فلهذا احتاج الراوِي أن يَقول: «ثُمَّ سَلَّمَ»، وإنما قُلنا هذا تَنبيهًا على ردِّ قول مَن يَقول: إن السلام ليس من الصلاة. بدليل قوله: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٠٣)، والشرح الكبير (١/ ٦٧٢).

سَلَّمَ»، ولو كان السلام من الصلاة ما احتاج إلى أن النَّصِّ عليه؛ لأنه صلَّى ما ترَكَ، ولكنه احتاج إلى ذِكْر التسليم؛ لأنه قد أَتَى به من قبلُ، وحينئذٍ لو قال: «صَلَّى مَا تَرَكَ» لَقال قائل: إنه لم يُسلِّم؛ لأن السلام لم يُترَك.

قوله: «ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ» بعد السلام سجَدَ للسهو، كبَّر وسجَد مثل سجوده أو أَطولَ، (أو) للتحقيق وليست للشَّكِّ، وبعضُ أهل العِلْم قال: إنها للإضراب، وإنها تُبطِل ما سبَقها. فيَكون المَعنَى: أنه سجَد مثل سُجوده بل أطولَ، ولكن الصحيح الذي اختاره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها للتحقيق، يَعنِي: مثل سجوده إن لم يَكُن أطولَ، ومِثلُها كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، فالشَّكُّ ليس بوارِدٍ في حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، والإضراب لا مَعنَى له، ولكن المَعنَى: أَرسَلْناه إلى هذا العدَدِ لا يَنقُصون عنه، وكذلك «فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ».

قوله: «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ» (الواو) في قوله: «سَأَلُوهُ» يَعود إلى الصحابة، أو للناس صحابة أو غير صحابة، و(الهاء) يُحتَمَل أن تَعود على ابن سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فربما سألوا ابنَ سِيرينَ: «ثُمَّ سَلَّمَ؟» فيَقول: نُبِّئْت أن عمرانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَعنِي ولم يُحدِّثني بذلك أبو هريرةَ، ويُحتَمَل أيضًا أن يَكون عائِدًا على أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفسِه؛ لأن ابن سيرينَ رواه عن أبي هريرةَ، فربما سَأَلوه ولو كان الضميرُ يَعود على ابن سِيرينَ لقال: (فرُبَّما سألوني)، وهذا هو النُّكتة في كون المُؤلِّف أتَى بابن سيرينَ؛ لأجل أن يَكون الضميرُ في «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ» يَعود على أبى هريرةَ، يَعنِي: يَقول ابن سيرينَ: فربما سَألوا أبا هريرةَ: ثُمَّ سلَّم؟ قال: فنُبِّئْت أن عمرانَ ابنَ حُصينٍ قال: «ثُمَّ سَلَّمَ».

قوله: «نُبِّئْتُ»: أُخبِرت، وفي بعض النُّسَخ: «أُنْبِئْتُ»، القائل هو أبو هريرةَ، وهل هذا يُعتبَر صحيحًا أنه ﷺ سلَّم، فقوله: «نُبِّئْتُ»، فكون أبي هريرةَ نُبِّئَ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، وهو راوِي حديث آخَرَ، كأنَّ أبا هريرةَ ما حفِظ أن الرسولَ سلَّم بعدما سجَد للسهو، ولكنه حفِظه عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ بواسِطة، وهذه الواسِطةُ مجهولة؛ ويُحتَمَل أن تَكون هذه الواسِطةُ غيرَ صحابيٍّ؛ لأن أبا هريرةَ حدَّث به بعد وفاة الرسولِ ﷺ، فيَجوز أن الذي حدَّثه عن عِمرانَ من التابعين، عِلْمًا أن هذا الحديثَ ليس من مُرسَل الصحابي، فهو يَرويه عن عِمرانَ، وقد يَكون أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهِد القِصَّةَ، لكنه قد يَكون نَسِيَ أن الرسول سلَّم أو ما سلَّم، وقد يَكون أنه لم يسمعه.

وكذلك لو كان القائل في «نُبِّئْتُ» هو ابن سيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ صارَت مُشكِلة ثانية، وهذا إذا كان المَسؤُول في قوله: «سَأَلُوهُ» هو محمدَ بنَ سيرينَ، وهذا يَزيد الأمرَ إشكالًا؛ لأن ابن سيرينَ من التابعين، فهل الذي نبَّأه عِمرانُ؟ وعلى ذلك يَكون الحُكْم في هذه المَسألةِ مُشكِلًا؛ لأن حديثَ عِمرانَ بنِ حُصينٍ مُسنَدٌ وصحيحٌ[1].

لكن كلامنا على تصحيح هذه الجُملةِ بالنسبة لهذا الحديثِ، فهل نَقول: إنها رِواية مجهول. فلا تُقبَل؟ أو نَقول: إن ابن سِيرينَ تابعِيٌّ، وذكر ذلك مُستَدِلًّا به مُثبِتًا له؟ ومن البعيد أن يَكون التابعي يَذكُر حديثًا يُعزَى إلى صحابيٍّ إلَّا وهو مُتثَبِّت من صحته، لا سِيَّما وأنه ذكَره على سبيل الاستِدْلال والإثبات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

والإشكال هو: هل مثل هذا إذا وقَع يُعتبَر مُسنَدًا صحيحًا مع أن الراوِيَ مجهول؟

والجواب: قد نَعتَبِره صحيحًا بالقرائن، وإلَّا فالحقيقة إذا مَشَيْنا على قاعِدة الحديث فلا يَكون صحيحًا؛ لأن المُنْبِئَ لابن سيرين مجهول، لكننا نَقول: إن ابن سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاله مُستَدِلًّا به، ومن البعيد جِدًّا أن يَستَدِلَّ بشيء لا يَثبُت عنده، فلولا أن الذى نبَّأه عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ثقةٌ يُعتمَد قولُه ما استَدَلَّ بحديثه.

قوله: «وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيكُ»: وهذا لا يَضُرُّ، إنما المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـمَّا قال: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» فُهِم منه أنه قاله البُخارِي وأحمدُ ومسلِم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فأَراد أن يُبيِّن -من باب الأمانة في النقلِ- أن مُسلِمًا لم يَذكُر هذه المسألة، أي: وَضْع اليد ولا التشبيك.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ.

التعليق

في هذا فوائدُ:

١- أن أبا هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد حضَر القِصَّةَ، فتكون بعد إسلامه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

٢- أنه عيَّن الصلاة هنا بأنها صلاة الظُّهْر.

٣- أن ذا اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بني سُلَيم.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لَـمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ.

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول هذا الكلامَ ليُشير إلى خِلاف للعلماء في هذه المَسألةِ:

أَوَّلًا: قوله: «تَكَلَّمَ بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ»؛ لأن الذين يَرَوْن أن الكلامَ في مثل هذه الحالِ مُبطِل للصلاة، يَقولون: إن الرجُلَ -ذا اليدين- تَكلَّم وهو لم يَعلَم أنَّ الصلاة لم تَتِمَّ، وإذا تَكلَّم الإنسان والصلاة قد تمَّت في اعتِقاده ما يَضُرُّه؛ لأنه يَرَى أنها تامَّة، فهو كلام في محَلِّه، لكن لـمَّا عَلِم النسخ الآنَ صار يَتكلَّم وهو يَعتقِد أنه في صلاته.

ثانيًا: بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لـمَّا تَكلَّموا إنما تَكلَّمُوا جوابًا لسؤال الرسول ﷺ، والرسول ﷺ يَجِب إجابته في الصلاة، فلا يَكون دليلًا على أن الكلام على غير هذا الوجهِ لا يُبطِل الصلاة، فهذا الرجُلُ يَقول كلامًا ليس

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، و مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

بجوابِ سؤالٍ، يَعنِي هَبْ أن الصحابة الذين سأَلهم الرسول ﷺ فقالوا: نعَمْ، هَبْ أنهم أَجابوا سؤالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا بُدَّ أن يُجيبوه، لكن ذا اليَدين هل أَجاب الرسول لا بَلِ ابتَدَأ الكلام وبعد أن عِلم النَّسْخ.

والقاعِدة التي يُمكِن الرجوع إليها: أن السهو بالزيادة في صلاته يَكون سجود السهو بعد السلام، كما لو سجَد ثلاث سجدات، ولو قرَأ التَّشهُّد الثانيَ مَحَلَّ التَّشهُّد الأوَّل، لكنه تذكَّر قبل التسليم.

•○•○•

١٠٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. وَفِي لَفْظٍ: فَدَخَلَ الحُجْرَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَر لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[(١)].

التعليق

اختَلَف أهل العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الحديثِ، هل هو نفس قِصَّة حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق[(٢)]، أم أنه قِصَّة مُختلِفة، لكن ورَد من أقوالهم في الفرق بين

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠١٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٣٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ناسيا، رقم (١٢١٥).

(٢) سبق رقم (١٠١٩).

القِصَّتين ما يَمنَع من حمل كل واحدة على الأخرى، وعلى هذا فيَكون الراجِح أنهما قِصَّتان، وكل واحدة مُنفرِدة عن الأخرى.

من فوائد الحديث:

١- **أن العمَل الكثيرَ لمن سلَّم ناسِيًا لا يُبطِل الصلاة**؛ وجهُهُ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه، فزاد أو نقَص، ثُم خرَج إلى بيته، ثُم كلَّم رجُلًا، ثُم رجَع إلى المسجد، وهذا عمَل كثيرٌ، وإن كان بيت النبيِّ ﷺ قريبًا إلى المسجد، ومُتَّصِلًا به، فإنه لا شكَّ أنه عمَل كثير.

٢- **أن الانحراف عن القِبْلة في هذه الحالِ لا يَضُرُّ**؛ يُؤخَذ من ذَهاب الرسول ﷺ إلى بيتِه، فإنه -قطعًا- سوف يَنْحَرِف عن القِبْلة، ولكن هذا ليس بضارٍّ.

وهل نُلحِق به جميع محظورات الصلاة ومُفسِداتها؟ فلو أن المُصلِّيَ أَحدَث؛ فهل نَقول: يَتوضَّأ ويَبنِي؟ أو نَقول: لا يُمكِن؛ لأن الحدَث مُنافٍ للصلاة؟

والجواب أن نَقول: إذا أَحدَث وجَب عليه استِئناف الصلاة؛ لأنه مُنافٍ لها غايةَ المُنافاة، أمَّا استِدْبار القِبْلة، والكلام، وما أَشبَه ذلك فإنه لا يُنافيها.

وكذلك: لو أكَل أو شرِب، فيه خِلاف بين أهل العِلْم، والصحيح: أنه لا يَضُرُّ؛ لأنه ناسٍ.

٣- **الدليل على أنه إذا انجرَّ الإزار بدونِ قصدٍ فإنه لا إثمَ فيه**؛ لقوله: «خَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ»، هذا إذا قُلْنا: إنه قد كان لابِسًا له، مع أنه يُحتَمل أنه قد أَخَذه بيدِه؛ لأن قوله: «وَجَعَلَ يَجُرُّهُ»؛ معناه: أنه ما أمكنه أن يَلبَسه.

مَسأَلة: هل يُستَفاد منه جواز إسبال الثوب عمدًا بغير قَصْد الخُيَلاء؟

الجواب: لا يُستَفاد؛ لأن هذه حالٌ خاصَّة، وأيضًا ليس في الحديث أنه بَقِيَ يَجُرُّه؛ بل قال: «خَرَجَ يَجُرُّهُ»، فهو يَجُرُّه حالَ خروجه فقط، وقد ذكَرنا الاحتِمال الآخَر: أنه قد أَمسَكه بيده ليَلبَسه، ولكن من السرعة لم يَلبَسه.

وعلى كلِّ حال: فليس فيه دليلٌ للمُسْبِلين؛ لأن المُسبِلين يَستَدِلُّون بمثل هذا، وبحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما ارتَخَى إزارُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)] على جواز الإسبال.

ويُجابُ عليهم أيضًا: بحديث أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[(٢)]، فهذا تقسيم بَيِّن في أنه لا يَجوز أن يُحمَل ما تحت الكعبين على ما فعَله خُيَلاءَ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَرهما في حديث واحد، وفرَّق بينهما في الحُكْم.

٤- فيه دليل على وجوب الاستِثْبات، عندما يَتعارَض يَقين المرء ويَقينُ غيره؛ يُؤخَذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟!»؛ لأنه لا يُمكِن أن تُغلِّب يَقين غيرِك على يَقين نفسك، وكذلك إذا تَيقَّن غيرك فلا يُمكِن أن تَتمسَّك برأيك؛ أو تُصِرَّ على أن الصواب معك.

مسألة: إذا قُدِّر وقوع الشَّكِّ في صلاة الجماعة، ولم نَجِد أحدًا يُرجِّح قول أحدهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).

مثاله: أن يَقوم واحدٌ من الناس إلى الإمام ويَقول: أنت سلَّمت قبل إتمام صلاتك! وقال الإمام: أنا أَتمَمْت صلاتي ثُم سلَّمت. فيحتكما للجماعة، ولـمَّا سألا الجماعة، قالوا: لا نَدرِي.

فالجواب: أنه ما دام الآنَ اختَلَف يَقين هذا ويَقين هذا، فكلٌّ منهما يَعمَل بيَقينِه، أمَّا الإمام فلا يَكون عليه شيء؛ لأنه مُتيقِّن من إتمامه للصلاة، ويَكون على الآخر إتمام صلاته؛ لأنه رآها ناقِصةً.

وأمَّا الجماعة فسيَصيرون شاكِّين، فهل يَتبَعون إمامهم، أم يَتبَعون هذا الرجُلَ؟

والجواب: أنهم يَتْبَعون الإمام؛ لأنه الأَوْلى؛ ولأنه في الغالب أنه أَضبَطُ؛ لأنه يَعتَني، فهو مَسؤول، وأيضًا لو أَتى الجماعة بالزيادة لتيَقَّنَّا مخالفة الإمام بدون سببٍ شرعيٍّ؛ لأنهم إذا جاؤُوا بالزيادة فمَعنى ذلك أنهم سيُخالِفون الإمام، فهنا يُرجَّح أن يَتْبَعوا الإمام؛ وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: أنه أَقرَبُ إلى الصواب؛ لكونه أقرَبَ إلى الاعتِناء بصلاته.

والسبب الثاني: أنهم إذا تابَعوه ما حصَلَتِ المُخالَفةُ بينهم وبين الإمام، وهذا بلا شكٍّ قويٌّ.

لكن لو أن أحدًا من الجماعة تَرجَّح عنده قول الثاني، فهنا لا بأسَ أن يَعمَل بغالِب ظنِّه، أمَّا المُتيقِّن فلا شكَّ أنه يَعمَل بيقَينِه، سواء كان يَقينُه مع الإمامِ أو مع الثاني.

٥- فيه دليل على ما سبَق من حديث أبي هريرةَ أن سجود السهو في هذه الحالِ بعد السلام، وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك؛ وهو أن السلام قبل التَّمام مُتضمِّنٌ للزيادة.

١٠٢١- وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].



(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥١).

بابُ مَنْ شكَّ في صَلاتِهِ



التعليق

مَراتِب الإدراك خمسة، وهي:

الأُولى: العِلْم، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

الثانية: الجهل المُركَّب، وهو إدراك الشيء على وجه يُخالِف ما هو عليه.

الثالِثة: الوهم، وهو إدراك الشيء مع احتِمال ضِدٍّ راجِح.

الرابِعة: الشكُّ، وهو إدراك الشيء مع احتِمال مُساوٍ.

الخامِسة: الظنُّ، وهو إدراك الشيء مع احتِمال ضِدٍّ مَرجوح.

وقوله: «شَكَّ فِي صَلَاتِهِ» يُراد به من هذه المَراتِب الخمسة: الشكُّ المُتساوِي، الذي لا يَترجَّح فيه طرَف على طرَف.

الشكُّ في الصلاة يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: شكٌّ في العدد.

الثاني: شكٌّ في الزيادة.

الثالث: شكٌّ في النَّقْص.

أمَّا الشَّكُّ في العدَد فبيَّنه الحديث السابق، كمَن صلَّى فلم يَدْرِ، هل صلَّى ثلاثًا،

أم أربَعًا؟ فإنه يَجعَلها ثلاثًا، ويَبنِي على اليقين.

وشكُّ الزيادة هو أن يَشُكَّ في أن يَكون زاد، كما لو شكَّ أن يَكون صلَّى خمسًا أو أربعًا، فلا يَلتَفِت إليه؛ لأن الأصل عدَم وجوب السجود. نعَمْ لو شكَّ في الزيادة أثناء الفِعْل، كما لو كان في الرابعة، فقَبْل أن يَصِلَ للتَّشهُّد شكَّ أهي رابِعة أم خامسة فهو حينئذٍ يَسجُد للسهو؛ لأنه أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا فيه.

أمَّا الشكُّ في النقص فينَقسِم إلى قِسْمين:

الأوَّل: شكٌّ في نَقْص الواجِب. وهذا سبَق بيان الحُكْم فيه في المسألة المُتقدِّمة.

والثاني: شكٌّ في نَقْص الرُّكْن.

فهو إن ترَكَ رُكْنا وما زال داخِل صلاته فعليه أن يَرجِع لهذا الرُّكنِ، فلو سجَد وشكَّ أنه ترَكَ الركوع، فعليه أن يَرجِع للركوع، والعلماء يَقولون: «وإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ»[1]؛ لأنه ترَكه، وعليه فعلى هذا الساجِدِ أن يَرجِع للقيام ويَركَع، ثُم يُتِمَّ، على أنه لو ترَكَ واجِبًا، فلا نَقول: إنه كترْكه. بل الشكُّ في تَرْك الواجِب كفِعْله[2].

•○•○•

(١) زاد المستقنع (ص:١٨)، وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣٨٥).

١٠٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ: فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وإذا لَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وإذا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إذَا فَرَغَ من صَلَاتِهِ، وهو جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

▪ وفي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ في الزِّيَادَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

التعليق

قوله: «إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ» مَعناه أن الشكَّ مُتساوٍ.

قوله: «إِذَا فَرَغَ» أي: انتهى.

وقوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» فيه إشكالٌ؛ لأن الفراغ من الصلاة لا يكون إلَّا بالتسليم، وعلى هذا فيؤول قوله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» أي: إذا قارَب الفراغَ منها، فإنه يَسجُد قبل أن يُسلِّم سجدتين، وهذا الإطلاقُ في قوله: «سَجْدَتَيْنِ» يُحمَل على أن كلَّ واحدةٍ منهما لها تكبيرٌ عند السجود وعند النهوضِ.

وهذا الحديثُ بيِّنٌ جِدًّا في أن الإنسان إذا شكَّ في عدد صلاتِه فإنه يَأخُذ بالأنقص إذا لم يَتَرَجَّح عنده شيءٌ، وأنه يَسجُد سجدتين قبل السلام.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم (١٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥).

وإذا لم يَشُكَّ المُصلِّي في عدد الصلاة، ولكنه شكَّ هل ركَع أم لم يَركَع؟ فإنه يَأتي بالرُّكوع، ويَسجُد للسهوِ قبل السلام، فما دامَ ليس عنده ترجيح، فإنه يَسجُد قبل السلام.

وإذا شكَّ المُصلِّي بعد الاعتِدال هل سبَّح في الركوع أم لم يُسبِّح؟ فإنَّه لا يَفعَله؛ لأن الواجِبَ لو ترَكه يقينًا وفارَق محَلَّه، فإنه لا يَرجِع إليه، كما فعَل النبيُّ ﷺ حين ترَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ[١]، ولم يَرجِع إليه، فكذلك نَقول: في التسبيح في الركوع، وفي السجود، وقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي» بين السجدتين، فإنها كلها إذا ترَكها، وفارَق محَلَّها؛ فإنه لا يَرجِع حتى لو تَيقَّن أنه ما فعَل.

مسألة: إذا شكَّ المُصلِّي هل سبَّح أم لا، فهل يَسجُد أم لا يَسجُد؟ وهل يُمكِن الاستِفادة بهذا الحديثِ؟

والجواب: نعم، يُمكِن الاستِفادة من هذا الحديثِ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل الشكَّ في الشيء كالعدَم، فإذا شكَّ هل سبَّح في الركوع أو السجود، فنَقول: اجعَلْ أمرَك كأنك لم تُسبِّح، وعلى هذا فيَجِب عليك أن تَسجُدَ للسهو، **وهذا هو الراجِح**.

ويُؤيِّده حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُؤيِّده أيضًا أن الأصل العدَم؛ فإذا شكَكْتَ هل سبَّحت أو ما سبَّحت فالأصل: أنَّك لم تُسبِّح.

أمَّا المَذهَب[٢] في ذلك فخِلاف هذا، يَقولون: إنه لا يَسجُد؛ لأنه شكٌّ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).
(٢) انظر: الروض المربع (ص: ١١٠).

سبب وجوبِ السجود، والأصل عدم وجوب السجود، فهو هنا شكٌّ في التَّرْكِ، لكن إذا تَيَقَّن من التَّرْك وَجَب السجود، لأن الأصلَ عدَمُ وجود السَّبب.

ولكن الصحيح: أنه يَسجُد.

وجوابنا على التعليل الذي ذكَروه: أن الترك سابِق على وجود الشكِّ في السبَب، وهو أن الأصل العدَم، وهذا سابِقٌ على وجود السبب، فالسبَب لا يَكون إلَّا بالتَّرْك، ولكن الأصل عدَم الفِعْل، فهو سابِق عليه، ويَجِب الأخذ بالأَسبَق، والأصل عدَم الفِعْل، وعدَم الفِعْل مُوجِبٌ للسجودِ.

فعليه: إذا شكَكْت؛ هل سبَّحت في الركوع، أو في السجود، هل قُلْت: «رَبِّي اغْفِرْ لي» بين السجدتين، هل كبَّرت، فالأصل عدَم ذلك؛ مِثْل ما قال الرسول ﷺ: «إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ» فالأصل: عدَم الثِّنْتينِ، فالواحِدة مُتيقَّنة، والزائِدة على الواحِدة مشكوك فيها، ومع ذلك حكَم النبيُّ ﷺ بإلغائها.

فالقول الصحيح: أنه إذا شكَّ في تَرْك الواجِب، فالأصل عدَم فِعْله، فيَجِب عليه سجود السَّهوِ.

ومَحَلُّ هذا ما لم تَكثُر الشكوك، فإن كثُرَت الشكوك، أي: صار الإنسان ما يُصلِّي صلاةً إلَّا وقد شكَّ، فإنه يَجِب إلغاء هذه الشكوكِ؛ لأن هذا من باب الوساوِس.

ومَحَلُّ هذا أيضًا ما لم يَكُن الشَّكُّ بعد الفراغ، فإن كان الشَّكُّ بعد الفراغ من الصلاة فلا يُلتَفَت إليه؛ لأن الأصل السلامة، أي أنه أدَّى العِبادة سليمةً، مثل ما قال النبيُّ ﷺ فيمَنْ شَكَّ فِي صلاته، هل خرَج منه شيءٌ أم لا فهل يَخرُج من صلاته

ويَتوضَّأ؟ فقال ﷺ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١).

فالآنَ نَقول: إذا شكَّ بعد فراغ العِبادة فلا يَلتَفِت للشكِّ، لكن لو تَيقَّن بعد فراغ العبادة أنه تارِكٌ، وجَب عليه أن يَأتيَ بما ترَك؛ ولهذا أَكمَل النبيُّ ﷺ صلاته في ركعتين في حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢)، وفي ركعة في حديث عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٣).

فصار الشَّكُّ لا حُكْمَ له في أمور:

أوَّلًا: فيما إذا كثُرَتِ الشكوك.

ثانيًا: فيما إذا كان بعدَ الفراغ؛ ما لم يَتيقَّن.

وهناك الوهم، وقد يُسمِّيه الناس خطَأً (شكًّا)، والوهم هو أن يَنسَى المُصلِّي هل فعَل أم لم يَفعَل؟ أي أنه لم يَشُكَّ، ولكن نَسِيَ هل فعَل أم لا، فإنه يَبنِي على الأصل؛ وهو ما استَقَرَّ في ذِهْنه أوَّلًا، ولا يَلتَفِت لهذا الشَّكِّ؛ لأنه ما أَكثَرَ ما يَهِمُ الإنسان أو يَشُكُّ هل فعَل أو لم يَفعَل، فبعض الناس يَنسَى هل قرأ سورة في قِيامه أم لا، أو يَنسَى إن كان ذكَر في ركوعه أو تسبيحه أو جلوسه، فهذا لا يُلتَفَت إليه، ويُبنَى على الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

مسألة: إذا شكَّ المُصلِّي وبنَى إمَّا على اليَقين أو على غالِب الظنِّ، ثُم تَبيَّن أن فِعْله صواب، فهل يَسجُد للسهو، أو لا يَسجُد؟

مثاله: شكَّ هل صلَّى ثِنتين أو ثلاث ركعات، وقال: الواجِب عليَّ أن أَجعَلها اثنتين، وجعَلها اثنتين، ثُم تَبيَّن له قبل أن يُسلِّم أن فِعْله صحيح، لم يُصَلِّ إلَّا اثنَتَينِ؛ يَعني: أن بِناءه يُوافِق الواقِع، هل يَسجُد أو ما يَسجُد؟

والجواب: هذه المسألةُ فيها خِلاف.

فالمشهور من المَذهَب: أنه لا سُجودَ عليه؛ لأنه تَبيَّن أنه مُصيبٌ[1].

وقال بعض العُلَماء: يَجِبُ عليه السجود.

وفي الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، وهنا الشك زال، ثُم قال ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[2].

فهل نَقول: هل هذا التبريرُ الأخير يَدُلُّ على أنه يَجِب السجودُ لأجل إرغام الشيطان بما أَحدَث للإنسان من الشكِّ في صلاته، ليُفسِدها عليه فيَسجُد إرغامًا له؟

والحقيقة أننا لو نظَرنا إلى قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، قُلْنا: إنَّه إذا تَيقَّن أنه ما صلَّى خمسًا، وأنَّه مُصيب فيما فعَله فلا حاجةَ لأن يَسجُدَ؛ لأنه ليسَ بحاجة إلى أن يَشفَع صلاتَه الآنَ.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

فمَن راعَى القِسم الأوَّل من التعليل قال: إنه لا يَسجُد؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، ومَن راعَى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» قال: إنه يَسجُد؛ لأن إرغام الشيطان مَطلوبٌ، مع أنَّه يُمكِن أن نَقول: حتى على التعليل الأخير، فإن قول الرسول ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى»، يَدُلُّ على أنه بقِيَ على شَكِّه، وأنه لو زال شَكُّه صار الأمرُ على ما هو عليه.

وهذه المَسألةُ مُشكِلةٌ عليَّ منذُ زمن قديمٍ، فأحيانًا أَقول: إن القول الراجِح المَذهَب، وأنه إذا تَبيَّن أنه مصيبٌ فلا سجودَ عليه؛ لأنه لا حاجةَ إلى أن نَقول: اشفَعْ صلاتَك؛ لأن صلاتَك تامَّة، لا تَحتاج إلى سَجْدة.

وأحيانًا أُرجِّحُ: أنه يَجِب السجودُ؛ لأنه -في الحقيقة- لأجْلِ إرغام الشيطان؛ ولأنَّه -في الواقع- أدَّى جُزءًا من صلاتِه مُتردِّدًا فيه، هل هو زائد أو ناقص، فهو إذا شكَّ في صلاته ثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فجعَلها ثلاثًا وبنَى عليها وصلَّى رابِعة، فهو في الرابِعة مُتردِّد هل هي خامِسة أم رابِعة، وقبل أن يُسلِّم تَبيَّن أنها الرابِعة، فهذا في الحقيقة أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا فيه، ولا فَرْقَ بين كون هذا الجُزءِ صغيرًا أم كبيرًا، فلو أنه تَيقَّن في قيام الرابِعة أنها الرابِعة، فإن الجُزء الذي صلَّاه من القيام صلَّاه مُتردِّدًا فيه، فهو يُوجِب عليه سجود السَّهوِ.

فنَقول: إن سجودَ السَّهوِ في هذه المسألةِ أَحوَطُ؛ لأنه قد يَكون الحُكْم في ذلك وجوب السجود، فأنا إذا سجَدْتُ أَكون مُطمَئِنًّا أكثَرَ.

مسألة: لو نقَصَ ركوعًا مثل: إنسان يَقرَأ الفاتِحةَ وسورةً معها، فنَسِيَ وسجَد مباشرةً، فهنا أَسقَط الركوعَ، فهل يَرجِع إلى الركوع، أم يُلغِي الركعةَ؟

والجواب: المَذهَب[1] على: أن المُصلِّيَ يَرجِع إلى الركوع ما لم يَقُم إلى الركعةِ الثانية، فإن لم يَذكُرْه إلَّا بعد قيامه من الركعة الثانية فإنه لا يَرجِع، وتَكون الثانيةُ بدَلًا عن التي قبلها.

وكذلك لو ذكَر وهو ساجدٌ في السجدة الثانية أنه لم يَركَع، فالواجِب أن يَقوم من السجود مُباشَرةً، ويَركَع ويَستَمِرَّ.

والذي أرَى في هذه المسألةِ: أنه يَجِب الرجوع، ما لم يَصِل إلى الرُّكْن المتروك، وفي المسألة التي ذكَرنا يَرجِع ما لم يَصِل إلى الركوع.

فإذا ذكَر -مثَلًا- وهو في السجدة الثانية فإنه يَقوم من السجود، وإذا ذكَر وهو قائِم فلا يُكمِل قراءته، فيَركَع ويَستَمِرُّ؛ وذلك لأن الأركان التي تَأتي بعد المتروك تَكون في غير محلِّها، فتكون مُلغاةً، ويَجِب عليه أن يَرجِع إلى الرُّكْن المتروك؛ لأجل أن يَأتيَ به، ويُرتِّب صلاته، وفي هذه الحالِ يَصير السجود بعد السلام؛ لأنه سهو زيادة.

وأمَّا قياسه على التَّشهُّد ففيه نظَر؛ لأن التَّشهُّد إذا قُمْت عن محَلِّه فإنه يَسقُط عنك، فلا يَجِب أن يُؤتَى به، أمَّا الرُّكن فإنه لا يَسقُط، فهذا هو الفرق بينهما، على أنه لا يُشتَرَط له نِيَّة التغيير؛ لأنه إذا وصَل إلى محَلِّ الرُّكْن المتروك انقَلَبتِ الركعة الجديدة تِلقائيًّا لتصير الركعة التي ترَك فيها هذا الرُّكْنَ، وتَكون الأركان التي أَتى بعد الرُّكْن من الركعة الأُولى مُلغاةً، فلو أنه نَسِيَ الركوع من الركعة الأُولى، حتى بلَغ الركوع من الثانية، صار هذا الركوعُ محَلَّ ركوع الأُولى، ويَصير ما صلَّاه في الأُولى بعد الركوع مُلغًى، وتَنقلِب الركعة الأولى بالكُلية محَلَّ الأُولى، بما في ذلك

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٩).

التكبيرُ والقيام والقِراءة، ثُم تَكون الثالِثة هي الثانيةَ، والرابِعة هي الثالثَة، ثُم يَأتي بالخامِسة، ويَكون السجود في هذه الحالِ بعد السلام.

فإن قيل: أَلَا يَدخُل حديث عبد الرحمن هذا في السهو بزيادة، بينما فيه الأمر بأن يَكون السجود قبل التسليم؟

قُلْنا: لكن الزيادة هنا مُحتَمَلة غير مُتحقِّقة، بل مَشكوك فيها، وكون البناء على الأقلِّ إرغامًا للشيطان، لا يَجعَل الزيادة مُؤكَّدة؛ وسيَأتي من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1] أن الشَّكَّ الذي يَغلِب فيه الظنُّ بالزيادة، بأن يَكون السجود فيه بعد التسليم.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ».

هذه الرِّوايةُ ضعيفةٌ، لكن على معناها أنه لا يَخرُج المُصلِّي من صلاته، وهو شاكٌّ في نَقْصها، فإن كان لا بُدَّ، فلْيَجعَل الشكَّ في الزيادة.

•○•○•

١٠٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2].

---

(١) سيأتي رقم (١٠٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، ومسلم: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

التعليق

قوله: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» والشكُّ يَكون في الزيادة، وفي النقص، وفي العدَد، وهنا بَيَّن النبيُّ ﷺ النقص بأنه في العدد؛ بقوله ﷺ: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا...».

فعِندنا عدَد مُتيقَّن، وعدَد مشكوك فيه.

فالمُتيقَّن: ثلاث، فهنا يَقول الرسول ﷺ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ» والعدَد المَشكوك فيه يَكون في الرابِعة. وقوله: «فَلْيَطْرَحْ» أي: يُلغيه.

وقوله: «وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» والذي تَيقَّن هو ثلاث.

فالإنسان شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟

فنَقول: عندنا طرَف مُتيقَّن، وطرَف مشكوك فيه.

فالمُتيقَّن: الثلاث، وهو الأقلُّ.

والمشكوك فيه: الأربع.

وقوله: «فَلْيَطْرَحْ»: و(اللام) هنا: لام الأَمْر، والمُراد بالطَّرْح هنا الإلغاء.

قوله: «وَلْيَبْنِ»: و(اللام) هنا: لام الأمر أيضًا.

قوله: «عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»: أي: الثلاث، فدائِمًا المُستيقَن هو: العدَد الأقلُّ، فيَبنِي على الأقلِّ.

قوله: «ثُمَّ لْيَسْجُدْ»: اللام في قوله: «لِيَسْجُدْ» لام الأمر، والفرق بين لام الأمر ولام التعليل أن لام الأمر تُسكَّن إذا وقَعَت بعد الواو والفاء وثُم، قال

تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج:١٥]، أمَّا التعليل فتكسَر، قال تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [العنكبوت:٦٦].

قوله ﷺ: «سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» وهذا أمر واضِح الوجوب؛ لأنه أَمَر بسجدتين، وبيَّن محلَّهما، والأمر بهما يَقتَضي أن تَكون السجدتان واجِبتين، وفي محلِّهما الذي عيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختَلَفوا في قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، كما سيَأتي في الفوائد -إن شاءَ الله-: هل هذا على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، والذين قالوا: على سبيل الاستِحباب، جعَلوا الصارِف له عن الوجوب حديثَ أبي هريرةَ في قِصَّة ذي اليَدَيْن[1]؛ لأن فيه أنه سجَد بعد السلام؛ فجعَلوا ذلك صارِفًا له عن الوجوب، ولا شكَّ أن هذا ليس بصحيح، نعَمْ لو كانتِ القِصَّة واحدةً لكان فِعْل الرسول ﷺ صارِفًا للوجوب، لكن هذا شيء وهذا شيء، ولا يَنبَغي أن يُحمَل هذا على هذا؛ لاختِلاف القِصَّة والعمَل.

قوله: «فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا»: هذا بيانٌ في تعليل الحُكْم، أي: لماذا يَأتي بالخامِسة في هذه الحالِ؟

وفي قوله: «إِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، كيف صلَّى خمسًا، وهو يَقول: «ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

والجواب: لأنه جعَلها ثلاثًا، وصار -في الواقع- أنها الرابِعة، وعليه فإنه سوف يُصلِّي خمسًا.

قوله: «شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ» أي: صارَت له السجدتان بمَنزِلة الركعة، فتكون الصلاة سِتَّة تُشفَع، وطبعًا هذا العدَدُ غير جائِز شرعًا، لكنَّه من أجل أن للشرع مَقصِدًا في أن تَكون الصلاة وترًا، وهذا باعتبار صلوات اليوم كلِّه، فلو أنه ختَم الظُّهْر على وتر لكانت صلاة يومه شفعًا، باعتبار المجموع.

لكن لماذا الشارِع جعَلَنا نَعتبِر هذه شفعًا؟

والجواب: لأجل أن يَكون المجموعُ وترًا، ولو كانت هذه وترًا، وصلَّى خمسًا بدون أن يَسجُد لكان المجموع شفعًا.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ»: (إتمامًا) مفعول لأجله، وعلى هذا فيَكون (صلَّى)، أي:

المَشكوك فيه، صلَّاها وصارَت إتمامًا للأربع.

وقوله: «كَانَتَا»: الضمير يَعود على السجدتين.

وقوله: «تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أصل الترغيم مأخوذ من الرَّغام؛ وهو التراب، وهذا كِناية على الذُّلِّ؛ ولهذا يُقال: رغِم أَنْفُ فلانٍ بمعنى: صار في الرَّغام الذي به الذُّلُّ. فالمعنى: أن هاتين السجدتين يُذِلَّان الشيطان.

ووجه ذلك: أن هذا الشكَّ الذي طرَأ سببه: الشيطان، هو الذي أَوجَب لك أن تَنسَى كم صلَّيْت، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]، فهو أَنساك كَمْ صلَّيْت؛ لأجل أن يُفسِد عليك عِبادتك، ولكن الحمد لله ما من داءٍ

من أدواء الشيطان إلَّا وله دواء من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والدواء هنا هو أن يَسجُد السجدتين، وبذلك يُذِلُّ الشيطان، فبدَل ما كان الشيطان يُريد أن يَنتَصِر عليك بإغوائك ويُفسِد عليك صلاتك، فتكون انتصَرْتَ عليه بهاتين السجدتين؛ ولهذا قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» أي: السجدتان.

فهذا الحديثُ واضِح في أنه ليس فيه ترجيح لأحَد الطرفين.

قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**»، وذكَر بعض العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن هذا الحديثَ يَتناوَل ما إذا غلَب على ظنِّه رُجحان أحَد الطرفين؛ لأن الشكَّ في اللغة يُطلَق على ما ليس بيقين، حتى لـو تَرَجَّح أحد الطرَفين فيُسمَّى في اللغة شكًّا.

ولكِنَّ هذا القولَ ليس بصحيح؛ لأن الحديث بَيَّن في قوله ﷺ: «**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا**» فهنا تَردُّد بين هذا وهذا.

ويَدُلُّ لذلك: حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الآتي.

• ○ • ○ •

١٠٢٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ له: يَا رَسُولَ اللهِ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

- وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ.

التعليق

قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ» هل هذا الشكُّ يَقدَح في صِحَّة الحديث؟ فلو فُرِض أن هذا الحديثَ جاء على هذه الصِّفةِ، ولم تَأتِ رِواية أخرى تُبيِّن أنه زاد في صلاته، فما الجواب عن هذا الإشكالِ؟

والجواب أن نَقول: إذا لم يَكُن هناك رِواية تُعيِّن لكان يَقدَح في صِحَّة الحديث؛ لأن الشكَّ إذا كان يَتعلَّق بأصل الحُكْم، فإنه يُوجِبُ ضَعْف الحديث، وإذا كان لا يَتعلَّق بأصل الحُكْم، فإنه لا يُوجِب ضَعْفه، وقد مثَّلنا له بحديث

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٠٢٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، رقم (١٢١١).

جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تقدير ثمَن البعير الذي باعه للنبيِّ ﷺ[(١)]، وحديث ثمَن القِلادة[(٢)]، وسيأتي في نهاية الحديث أنه جزَم أنه صلَّى خمسًا.

قوله: «**فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟**»: هذه الجُملةُ لفظُها خبري، لكن معناها الإنشاء، فهي على تَقدير: «أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيْءٌ؟».

فإذا قيل: كيف تُحذَف الهمزة مع أنَّ المعنى يَتغيَّر؟

قلنا: إن السياق يُعيِّن المدلول، وهذا مِمَّا يُؤيِّد كلامَ شيخ الإسلام ابنِ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه ليس في اللغة مجازٌ؛ لأن الألفاظَ ليس لها مَعانٍ ذاتية، بل إن مِعانيَها تُعيِّنه السياقات، قال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، فقوله تعالى: ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ استفهامية، والتقدير: أَهُم يُنشِرون؟ أي: فهل هذه الآلهةُ تُنشِر الأموات وتُحييهم؟ والجواب: لا؛ لذا يَنبَغي للقارِئ أن يَقِف على قوله: ﴿الْأَرْضِ﴾؛ لأنه لو وصَل لظَنَّ السامِع أن قوله: ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ صِفة للآلهة، وحينها يَختَلِف الكلام كثيرًا.

قوله: «**فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»: ثنَى رِجْليه؛ أي: صرَفهما؛ لأن الحديث في قوله: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يَدُلُّ على أنه قد انصرَف إلى الناس، وإذا انصرَف لا بُدَّ أن يَستقبِل القِبْلة؛ ولهذا قال: «ثَنَى رِجْلَيْهِ» والثَّنْيُ هنا بمعنى: الردِّ، أي: رَدَّهما إلى الاتِّجاه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، رقم (٢٨٦١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

قوله: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»: يَعنِي بعد الانتِهاء من السجدتين.

قوله: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» (شيء) أي: من زيادة أو نَقْص، أَنبَأتُكم بمعنى: أَخبَرْتكم، وهذه الجُملةُ من أحسَنِ ما يَكون، وأَبينِ ما يَكون لـما ادُّعِيَ أَنَّه مشروع وليس بمشروع؛ يعني: هذه الجُملةُ تُبطِل جميع البِدَع.

فكذلك لو حدَث أيُّ شيء في الشريعة لكان الرسول ﷺ يُنبِّئنا به؛ لأنه مأمور بالتبليغ، فأيُّ شيء يَحدُث في الشريعة من زيادة أو نَقْص، فلا بُدَّ أن يُبيِّنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

وفي قوله: «أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» إشكال نحوي؛ وهو أن (لو) الشرطية إذا كان جوابُها مُثْبَتًا فيَجوز اقتران (اللام) فيه وعدَمه، قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]، وقال: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، وإذا كان جوابُها مَنفيًّا امتنَع اقتِرانها (باللام) إلَّا قليلًا، فتَقول مثلًا: «لو قام زيدٌ ما حصَل كذا وكذا»، ولا تَقُل: «لـما حصَل» إلَّا نادرًا، ومنه قول الشاعِر:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَـمَا افْتَرَقْنَا ... وَلَكِنْ لا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي(١)

فجواب (لو) إذا كان مُثبَتًا يَجوز فيه وجهان:

١- إثبات اللام.

٢- وعدَم إثبات اللام.

---

(١) من شواهد التصريح (٢/ ٢٦٠)، والخزانة (٤/ ١٣٥)، والهمع (٢/ ٦٦).

وإذا كان مَنفيًّا حُذِفت اللام، وذلك لأن اللام للإثبات، والنَّفيُ يُضادُّه، ولكنها تَقتَرِن قليلًا به.

قوله: «وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» هذه القضيةُ العامةُ الكلية: (إنما أنا بَشَر) جاءت بصيغة الحَصْر؛ يَعني: (ما أنا إلَّا بشَرٌ)، والبشر هو الإنسان، وسُمِّيَ الإنسان بشَرًا إما لبُروز بَشَرَته، وغيره من الحيوانات مَستور، وإمَّا لظهور آثار البِشْر عليه؛ من سُوءٍ أو سرور، فإنه يَتأثَّر وتَبين على مَلامِحِه.

وقوله: «أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» يَعنِي: أنه ﷺ لا يَتميَّز عن غيره في الطبيعة البشَرية، فإنه ﷺ يَنسَى كما يَنسَى البشَر، فالقضية العامة هي أنه ﷺ بشَر، ثُم بيَّن ﷺ شيئًا من خصائص البشَر، وهو النسيان في قوله: «أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، ولكن نسيان الرسول ﷺ إذا كان على جهةِ الخطَأ فإنه لا يُقَرُّ عليه، ولا بُدَّ أن يُبيَّن؛ لأنه لو بَقِيَ ﷺ على نسيانه لاتُّخِذ هذا شرعًا.

فإذا نَسِيَ الرسول ﷺ شيئًا من أمر الله عَزَّوَجَلَّ، سواءٌ كان وحيًا خبريًّا، أو وحيًا حُكْميًّا فإنَّه لا بُدَّ أن يُبيَّن، ويُذكَّر، أو يَتذكَّر هو ﷺ، ولهذا أمثِلة كثيرة في السُّنَّة من أنه ﷺ إذا نَسِيَ الشيء فكان يَتذكَّر بعدها.

أمَّا إذا فعَل الشيءَ واحتُمِل أن يَكون نسيانًا فنَحمِله على أصل التشريع؛ فقد قرَأ ﷺ في صلاة الصبح سورة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعة الأولى والثانية، يَقول بعضهم: فلا أَدرِي، أَنَسِيَ ذلك، أم فعَله عمدًا[١]؟ فنَقول: فعَله عمدًا، هذا هو الأصل؛ لأنه لو كان ناسِيًا لتبيَّن ذلك؛ لأنه لا يُقَرُّ على خطَأ عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

قوله: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وهذا من تَواضُع النبيِّ ﷺ حين طلَب مَن يُذكِّره إذا وقَع منه النسيان؛ لأنه بشَر، ولكن لو كان غيره ﷺ من العُظَماء، لكان إذا ذُكِّر ما نَسِيَ فإنه قد يَبطِشُ بمَنْ ذكَّرهُ.

قوله: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ» النبيُّ ﷺ بدَأ بالحديث عن نفسه أوَّلًا؛ لأن الشيءَ هذا مِنْ فِعلِه؛ حيث صلَّى خمسًا، ثُم ذكَر الحُكْم للأُمَّة فقال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ».

وقوله: «لِيَتَحَرَّ»: أي: يَطلُب ما هو أَحرَى، وأَحرَى بمَعنَى: أَجدَرَ وأَقرَبَ، والمعنى: أنه يَسلُكُ ما هو أقرَبُ إلى الصواب؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»؛ فيَنظُر أيهما أَقرَبُ إلى الصواب، وهذا غير حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق[1]، ففيه: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

قوله: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»: سواء كان ذلك الأكثرَ، أو الأقلَّ.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا شكَّ المُصلِّي فإنه يَتحَرَّى الصواب، ولو رجَّح أنه صلَّى أربعًا، أمَّا في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا...» إلخ.

وعلى هذا الحديثِ الذي تَقدَّم شرحه فإنه إذا تَرجَّح عند المُصلِّي شيء فإنه يَبنِي على ما تَرجَّح عنده، سواء كان الأقلَّ أو الأكثَرَ، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالخَلْق؛ أنه جعَل مَبنَى عِباداتهم على الظاهِر والظنِّ؛ لأن اليقين قد يَتعذَّر في كثير من الأحيان؛ فلهذا جُعِل الحُكْم مُرتبِطًا بما يَغلِب على الظنِّ.

---

(١) سبق رقم (١٠٢٣).

قوله: «ثُمَّ لْيُسَلِّمْ»: (اللام): للأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قوله: «ثُمَّ لْيَسْجُدْ»: (اللام) للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، و«ثُمَّ» تَقتَضي الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه.

فإذا قارَنَّا هذا الحديثَ بما سبَق من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: «ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، وهنا قال: «ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ»، تَبيَّن لنا أن الحُكْم يَختلِف، وأنَّه إذا شكَّ الإنسان بدون ترجيحٍ يَكون السجودُ قبل السلام، وإذا شكَّ بترجيحٍ يَكون السجود قبل السلام.

فوائِدُ من حديثَيْ أبي سعيد الخُدريِّ وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١- **أن الإنسان إذا شكَّ فإنه يَطرَح الشكَّ، ويَبني على ما استَيْقَن، والمُتيقَّنُ الأقلُّ**؛ فإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فإنه يَجعَلها ثلاثًا، وهذا فيما إذا كان الشكُّ في العدَد.

وإذا شكَّ في النقص بأن شكَّ مثلًا: هل تَشهَّد التَّشهُّد الأوَّل أم لم يَتشَهَّد؟ فإنه يَتشَهَّد ويَطرَح الشكَّ، وإذا طرَح الشكَّ، فالمُتيقَّن أنه لم يَتشهَّد.

وأمَّا إذا شكَّ في الزيادة فإنه يَطرَح الشكَّ؛ لأن الأصل عدَمه، ما لم يَقَعِ الشكُّ في الزيادة وقتَ الفِعْل، فإنه إن شكَّ وقت الفِعْل فإنه يَكون مِثْلَ الشكِّ في العدَد.

مثاله: رجُل يَتشهَّد التَّشهُّد الأخير، وشكَّ هل صلَّى خمسًا، أم أربعًا؟ فإنه لا يَلتَفِت إليه؛ لأن الأصل: عدَم وجوب السجود؛ لأننا لو قُلنا: بأنها زيادة للَزِمه أن يَسجُد للسهو، والأصل عدَمه.

أمَّا لو شكَّ في الزيادة أثناء الفِعْل، كمَن كان في الركعة الرابعة، قبل أن يَصِل إلى التَّشهُّد، بأَنْ شكَّ هل هي الرابعة، أو الخامسة؟ فحينئذٍ يَسجُد للسهو؛ لأنه أدَّى جُزءًا من صلاته مُتردِّدًا فيه.

٢- **أنه بعد بِنائه على ما استَيْقَن فإنه يَجِب أن يَسجُد للسهو**؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

٣- **أن سجود السهو اثنَتان**؛ لقوله ﷺ: «**سَجْدَتَيْنِ**».

٤- **أن السجود هنا قبل السلام**؛ لقوله ﷺ: «**قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» وهي داخِلة في ضِمْن الأمر، وعلى هذا فيَجِب السجود، وكونه قبل السلام.

وهذه **المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم**، وذكَر الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على (المُنتَقى) أنهم اختَلَفوا فيها على ثمانية أقوالٍ[1]، ولكن الحمد لله أن السُّنَّة فيها بَيِّنة، وهي تَتلخَّص في أن الشكَّ إذا لم يَكُن فيه ترجيح؛ فإنه يَسجُد قبل السلام.

والحِكْمة في هذا أنه إذا شكَّ، وبنَى على اليَقين، فإنه يَحتمِل الزيادةَ، إذْ أنَّه قد يَبنِي على أنه صلَّى اثنتين، والواقع أنه صلَّى ثلاثًا، فإذا أتَى بالثالثة والرابعة؛ فمَعناه: احتِمال الزيادة، والزيادة لا شكَّ أنها نَقْص في الصلاة؛ فلهذا كان السجود قبل السلام؛ لِئَلَّا يَخرُج من صلاته إلَّا وقد أَزال عنها النَّقْص؛ لأن السجودَ هنا جابِرٌ، فناسَب أن يَكون قبل الانتِهاء من الصلاة، حتى لا يَخرُج منها إلَّا وقد أَتمَّها.

مسألة: هل يَكون السجودُ للسهو قبل السلام وجوبًا؟

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٣١).

نَقول: ظاهِر الحديث وجوب ذلك؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»، فقوله: «**ثُمَّ يَسْجُدْ**»: معطوفة على قوله: «**فَلْيَطْرَحْ**»؛ يَعنِي: ثمَّ يَسجُد سجدتين، والمعطوف على الأمر أَمْر.

وهذه المَسألةُ فيها خِلاف فيما ورَد قبل السلام: هل يَجِب أن يَكون قبل السلام، وفيما ورَد بعد السلام: هل يَجِب أن يَكون بعد السلام؟

فالمَشهور عند الحنابِلة[١] أن ذلك على سبيل النَّدْب، وليس على سبيل الوجوب، وأنه لو سجَدَ بعد السلام عمَّا قبل السلام فالصلاة صحيحةٌ، ولو سجَد قبل السلام عمَّا بعده فالصلاة أيضًا صحيحة.

واختار شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] أن ما ورَد كونه قبل السلام فهو قبله وجوبًا، وما ورَد كونه بعده فهو بعده وجوبًا، وقال: لأن النبيَّ ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣]، ونحن علِمنا صِفة صلاته، وإذا حصَل مثل هذا السهوِ، فإنه ﷺ يَسجُده قبل السلام، أو يَسجُده بعده.

والصواب: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أن المَسألة على سبيل الوجوب، وليست على سبيل الاستحباب.

وبهذا نَعرِف أهمية تَعلُّم باب سجود السهو، فالآنَ كثير من الأئِمَّة لا يَعرِف أحكامه، ولا يَعرِف ما الذي يُسجَد له مِن الذي لا يُسجَد له، حتى إن بعض الأئِمَّة يَظُنُّون أن سجدَتَيِ السهو تُغنِي عن الركعة، وقال: إذا شكَكْت هل صلَّيْت

(١) انظر الفروع (٢/ ٣٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١).

ثلاثًا أم أربعًا؟ فتَجعَلها أربعًا وتَسجُد للسهو؛ لأن السجدتين تُغنِي عن ركعة! ولا شكَّ أن هذا جهلٌ كبيرٌ.

فالحاصِل: أننا إذا قُلْنا بوجوب أن يَكون ما قبل السلام قبله، وما بعد السلام بعده، دلَّ هذا على وجوب تَعلُّم سجود السهو، بل إنه واجِبٌ حتى لو قُلْنا: إنه على سبيل النَّدْب؛ لأنه من الواجِب أن تُعرَف حدود ما أَنزَل الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- **مُلاحَظة كون الصلاة تُخْتَم بالوتر**؛ وتُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**»؛ لأنه إذا شفَع هذه الصلاةَ، بَقِيَت مَشفوعة ويَكون الوتر في المَغرِب.

أمَّا لو كان هذا الأمرُ في المَغرِب، فإن كان صلَّى ثلاثًا كانتا إرغامًا للشيطان، وإن كان صلَّى أربعًا أَوْتَرْن له صلاته.

٦- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يُراغِم الشيطـان**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»، وترغيم الشيطان بطاعة الله تعالى.

وهل نَقول: إن الحُكْم يَتعدَّى إلى شياطين الإنس، وأنه يَنبَغي مُراغَمة الكُفَّار؟

والجواب: نعَمْ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في وَصْف المُؤمِنين: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، ويَقول تعالى في وَصْف المُجاهِدين: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠] وقال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

وبهذا نَعرِف ما وقَع فيه البعض في هذه الأزمِنةِ من الخطَر العظيم في مُجالِسة غير المسلمين، ومُؤَالَفتهم وإيرادهم إلى بيوتهم، فإنه خطَر عظيم جِدًّا؛ لأن هؤلاءِ الأعداءَ من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم يَخدُمون أهل البيت خِدمة مُنقَطِعة النظير، وبطبيعة الإنسان أنه سوف يُحِبُّ مَن أَحسَنَ إليه، فالنفوس مجبولة على مَحبَّة مَن أحسَن إليها، وهذا الذي يُحسِن الخِدْمة لا أَتصوَّر أبَدًا أن يَكون في قلب المَخدوم له عداوة وبَغضاءُ وغِلْظة، وهذا خطَر عظيم جِدًّا.

ولهذا يَنبَغي على طلَبة العِلْم أن يُحذِّروا من هذا الأمرِ، لا سيَّما استيرادهم إلى البلاد السعودية؛ لأن البلاد السعودية هي جزيرة العرب، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»، هذا في صحيح مسلم[١]، وفي صحيح البخاري قال ﷺ في مرَض موته ممَّا عهِد به إلى أصحابه: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِمَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَأَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٢].

وما يَقَع فيه بعض أهل هذه البلادِ -هدانا اللهُ وإيَّاهم- ليس أنهم أبقَوْهم في فيها فقط، بل صاروا يَجلِبونهم إلى جزيرة العرب، وهذا خطَر عظيم؛ لأن جزيرة العرب هي صُلْب العرب، وقد قال الرسول ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ» فقالت أُمُّ المُؤمِنين زينبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، أَنهلِكُ وفينا الصالِحون؟ فقال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

٧- **حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ**، حيث كان يُحاوِر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويسألهم ماذا حصَل.

٨- **أن استِدبار القِبْلة فيمَن سلَّم ناسيًا**، سواءٌ من زيادة أو نَقْص: لا يُؤثِّر.

٩- **وجوب استِقْبال القِبْلة في سجدتَيِ السهو**؛ لقوله ﷺ: «**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ**» وليست كسجود التِّلاوة، التي قال فيها بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَجوز أن يَسجُد إلى غير القِبْلة، بل هي سجدة مُتَّصِلة بالصلاة.

١٠- **وجوبُ الإبلاغ على النبيِّ ﷺ**؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ**»، فكأن هذا شيء مُتقرِّر، وأنه لا بُدَّ أن يَقَعَ من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١- **إبطال جميع البِدَع**؛ لأن هذه البِدَعَ المُحدَثَة لو كانت من شريعةِ الله لبيَّنها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال قائل: لعله بيَّنها ﷺ ولم تُنقَل؟

قُلْنا: هذا غير مُمكِن، لأن كل ما بيَّنه الرسول ﷺ من الشريعة، فلا بُدَّ أن يُنقَل فإن الله يَقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، ويَقول النبيُّ ﷺ: «**بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**»(١)، ولو كان شيء من شَرْعه لا يُنقَل ما بُعِث إلى الناس كافَّةً، ولكان معناه أن مَن بعده فاته شيء من شريعته.

١٢- **إثبات البشرية للنبيِّ ﷺ**؛ لِقوله: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**»، وإذا ثبَتَتِ البشرية فهو مخلوق من طين، من بني آدَمَ، ففيه تكذيبٌ لَمِن يَقول: إن النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨).

خُلِق من نور الله، مثل ما يَدَّعيه بعض الصوفية، وبعض التيجانية، فهو ﷺ يَلحَقه ما يَلحَق البشَر؛ ولهذا فهو يَنسَى كما يَنسَى الناس، ويَشبَع ﷺ كما يَشبَعون، ويَجوع كما يَجوعون، ويَظمَأ كما يَظمَؤون، ويَحتاج إلى الوقايةِ من البَرْد ومن الحرِّ، وغير ذلك.

وإذا ادَّعى أحَد ما يُخالِف ذلك قلنا له: أين الدليلُ؟

فمثَلًا: ادَّعَوْا أن الرسول ﷺ نورانيٌّ لا يُرَى له ظِلٌّ، فلو كانت الشمس عن يمينه، أو يَساره، أو خَلْفه فليس له ظِلال.

فنَقول لهم: هذا خِلاف ما تَقتَضيه الطبيعة البشَرِيَّةُ، فأين الدليل على ذلك؟ ثُم لو كان كذلك ما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يُصلِّي وأنا مُعترِضة بين يديه فإذا قام مدَدَتُ رِجلي، وإذا سجَد غمَزني فكفَفْتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيحُ[(١)].

فلو كان ﷺ كما يَقولون: إنه نور يَشِعُّ لـما احتاجت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَعتَذِر بهذا العُذرِ؛ لأن عندها -على حدِّ قولهم- مِصباح من أعظَم ما يَكون، بل في كُتُبهم أن نورَه ﷺ يَطغَى على نور الشمس.

وهذه الدَّعوَى: بأن رسول الله ﷺ نورانيٌّ مُقرَّرة في كتُب الصوفية، وإذا قرَأْت كتُب الصوفية وجَدْت العجَب العُجاب في هذه الأمورِ.

فالرسول ﷺ بشَرٌ له الطبائع البشرية، وكل مَن ادَّعى شيئًا يَخرُج عن مُقتَضى الطبيعة البشرية قُلْنا له: أين الدليل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

ومن جملة ما قالوا أيضًا: أن النَّجَس من البشَر طاهِر منه ﷺ، فغائِطه طاهِر، وبوله طاهِر.

ونَقول: هذا لا يَصِحُّ أبَدًا، فالنَّجِس منا نَجُس منه، والطاهِر مَنَّا طاهِر منه؛ ولهذا استَدْلَلْنا على أن المَنيَّ طاهِر بفِعْل الرسولِ ﷺ، عندما جاء إليه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحجَرين والرَّوْثة، فقال ﷺ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[1]، وأَخبَر بأن العظام والروث لا يَطهُران، فهو ﷺ يَتوقَّى النجاسة كغيره.

١٣- في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **دليل على أنه إذا شكَّ المرء، وكان يُمكِنه أن يَتحرَّى الصواب، فإنه يَجِب عليه أن يَتحرَّاه؛** لقوله ﷺ: «**فلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**» و(اللام) هنا للأمر.

أمَّا إذا لم يَكُن عنده شيء في محَلِّ التَّحرِّي، فيُعمَل بحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- فيه دليل على القاعِدة الفقهية المُقرَّرة: «إذا تَعذَّر اليقين فإنه يُصار إلى غلَبة الظنِّ»؛ وتُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٥- فيه دليل على جواز العمَل بغالِب الظنِّ؛ لأنه قال ﷺ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ مَا عَلَيْهِ**»، فالعمَل بغالِب الظنِّ في العبادات جائِز.

فلو شكَكْت مثلًا وأنت تَطوف، هل طُفْت سبعة أشواط أو سِتَّة؟ وغلَب على ظَنِّك أنها سبعة، فهي سبعة، أو غلَب أنها سِتَّة، فهي سِتَّة.

١٦- في قوله: «فِي صَلَاتِهِ» هل يَشمَل صلاة الجنازة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦).

نَقول: لا يَشمَل صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجَنازة -وإن كانت صلاةً- ليس فيها سجود، فإذا لم يَكُن لها سجود في صُلْبها، فلا يُمكِن أن يَكون لها سجودٌ يَجبُرها؛ ولهذا تَخرُج من العموم؛ لقوله ﷺ: «فِي صَلَاتِهِ».

١٧- **وجوب سجدتين، وكونها بعد السلام**؛ وهنا يَكون سجودُ السهو للشكِّ بعد السلامِ إذا تَرجَّح عنده.

والحِكْمة في كونه **بعد السلام دون الأوَّل**؛ لأن هذا الرجُلَ لـمَّا بنَى على غالِب ظَنِّه حُكِم بأن الصلاة كما ظَنَّ، وإذا كانت الصلاةُ كما ظَنَّ فمعناه أنها تامَّة على هذا الوجهِ، فلا حاجةَ إلى أن يَجبُرها قبلَ السلام، فيَكون الجبرُ بعد السلام؛ لأن هذا الشكَّ طارِئ لم يُؤثِّر.

ومثاله: رجُلٌ شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ وغلَب على ظنِّه أنها أربع، ثُم سلَّم.

فالصلاةُ تامَّة في حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هذا الشكَّ الطارِئَ وهو شكٌّ لم يُؤثِّر في الصلاة، والدليل أنه لم يُؤثِّر أنه بنَى على ما تَرجَّح، فلم يَجعَل للشك أثَرًا مُطلَقًا- صار السجودُ له بعد السلام؛ لأنه ما أثَّر فيها، والرجل بنَى على غالِب ظنِّه، وخرَج من صلاته، وهو يَعتَقِد أنها لم تَزِدْ، ولم تنْقُص، بِناءً على أنه أُمِر بأن يَتحرَّى الصواب، ويُتِمَّ عليه، فلمَّا كانت الصلاة لم تَتأثَّر، جُعِل السجودُ بعد السلام؛ لِئَلَّا يُدخِل في الصلاة ما لا تَحتاج إليه، وهذا يَدُلُّك على حِكْمة الشريعة، وأنها ذات أسرار عظيمة، ولا يُمْكِن أن تُفرِّق بين مُتماثِلين أبَدًا، ولا أن تَجمَع بين مُتفرِّقين.

ومتى ظَنَنْتَ أنها جمَعت بين مُختَلِفين، أو خالَفت بين مُتَّفِقين، فاعلَمْ أنك قاصِر الفَهْم، أو قاصِر العِلْم، وإلَّا فالشريعة لا يُمكِن أن تُسوِّيَ بين شيئين مُختلِفين، ولا تُفرِّق بين شيئين مُتماثِلين.

١٨- **تَواضُع النبيِّ ﷺ**؛ حيث قال ﷺ: «**فإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، بخِلاف ما عليه العُظماء، من قوله عند حصول النسيان منه: لا أحَدَ يُذَكِّرُني أمام الناس بل فيما بيني وبينه. خَشيةَ تَنقُّص الناس له.

١٩- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يَقتَديَ بالرسول ﷺ في هذا الأمرِ**، وأن يَعرِف قَدْر نَفْسه، وأنه محَلٌّ للنسيان، فيَطلُب من إخوانه إذا نَسِيَ أن يُذكِّروه، وقوله: «**فإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» عامٌّ في كلِّ شيء، حتى في غير الصلاة.

٢٠- **وجوب تَنبيه الناسي الواقِع في محظور**؛ يُؤخَذ الوجوب من قوله ﷺ: «**فَذَكِّرُونِي**»، فيَشمَل ذلك ما لو كان إنسان يُصلِّي بجانبك، فزاد في صلاتِه، وأنت تَعلَم أنه زاد في صلاته، فيَجِب عليك أن تُنبِّهه على القول الراجِح، وإن كان بعضُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَر أنه لا يَجِب إلَّا إذا كان إمامَك، ولكن الصوابَ وجوبه.

وبِناء على هذا: إذا رأيتَ صائِمًا يَأكُل، فيَجِب أن تُذكِّره خِلافًا للعوامِّ الذين يَقولون: «لا تُذكِّره فتَقطَع رِزْقه»؛ لأنه هو معذور ما دام أن الله إنما أَطعَمه وسقاه، وأنت تَمنَعه، هذا قطع رِزْقٍ له، كمَن يَقول: إذا أَخَذ القِطُّ الدجاجة أو الحَمامة فلا تَأخُذْها منه؛ لأنك تَقطَع رِزقَ هذه القِطَّةِ، وهذا لا يَصِحُّ، وهذا فيما إذا أَخَذ ممَّا يَخُصُّك، أمَّا إذا أَخَذ القِطُّ ممَّا يَخُصُّ غيرك، فإنها مسألةٌ فيها إشكالٌ، وقد عرَضها علينا شيخنا عبدُ الرحمن السعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونَقول فيها: إذا كنتَ تَعلَم صاحبَها، والغالِبُ أنها من جيرانك الأقرَبين، لا سيَّما إذا كان ما أَتاك به شيئًا كبيرًا، فتَسأَلهم وتُعطيهم إيَّاها، أو كنت تَعرِف صاحبها دون سُؤال فترُدها إليه.

أمَّا إذا كنت لا تَدرِي فهي لك، ولا يَملِكها القِطُّ؛ لأنه ليس أهلًا للتَّملُّك، والغالِب أن القِطَّ لا يَأخُذ شيئًا تَتبعُه هِمَّة أوساط الناس، ولكنَّ الذي يَأخُذ ما تَتبَعه هِمَّةُ أوساط الناس الفَأرُ، فإنه يَأخُذ الذهَبَ، وهذا شيءٌ شاهَدْتُه.

وذكَر لنا أحَدُ عُلمائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن رجُلًا كان يَكتُب كتابًا، وجاءَتْه فأرة، ووضَع عليها إناءً، فحبَسها فيه، فجاءت فأرةٌ أخرى تُشاهِد هذه الفأرةَ المحبوسةَ، يَقول العالِمِ: فصَعِدَتْ إلى السَّقْف، فجاءَت بدِينَارٍ، وأَلقَته بين يديه، فِداءً لأُختها، ولكنه أَبَى أن يُطلِقها، فذهَبَت وأَتَتْ بدينار آخرَ، إلى أن أَتَتْ بعشَرة دنانيرَ، وأخيرًا جاءَتْ بكِيس الدنانير، دَلالة على أنه انتهى ما عِندها، والظاهِر أنه جازاها كما كان جزاء سنِمَّار، فقتَلها جميعًا، فهذه العشَرةُ دنانيرَ تَتبَعها هِمَّة أوساط الناس، فإذا وقَع مثل هذا الشيءِ لا بُدَّ أن تَنشُده.

٢١- وفي الحديث دليل على جواز النَّسخِ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ».

•○•○•

١٠٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

▪ وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٢].

١٠٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

• ◆ • ◆ •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (١٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مَن قال بعد التسليم، رقم (١٠٣٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٤٨).

بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٧- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

١٠٢٨- وَعَنْ زِيَادَةَ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا بِنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِمْ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

١٠٢٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).



(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول، رقم (١١٧٨).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، رقم (٣٦٥).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨).

بَابُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٠٣٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» وفي بعض النُّسَخ: «وَمَا ذَاكَ؟»، وبعضها: «وَمَا ذَا؟» كلاهما بدون النفيِ، ويَكون فيهما إشكال؛ لأنه بدون النفيِ يَكون معناه أن النسخ مُحتَّم، لكن نفى النسخ وبه يَتعيَّن النسيان.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **جواز النِّسيان على النبيِّ ﷺ**؛ لأن النسيان من طبيعة البشَر، وقد أَشار إلى ذلك في قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وكما أنه يَنسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَزيد في العدد أو يَنقُص، كذلك يَنسَى في القرآن، فيُسقِط شيئًا، كما تقدم في باب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٣)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٠١٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسا، رقم (١٢٥٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه، رقم (١٢٠٥).

الفتح على الإمام، أنه نَسِيَ آية وكان خلفه أُبيٌّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذَكَّره بعد ما سلَّم، فقال: «**هَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا؟**»(١)؛ لأن هذا من طبيعة البشَر.

٢- **أنَّ النسيان ليس قَدْحًا في الإنسان**؛ لأنه لو كان قَدْحًا لعُصِم منه النبيُّ ﷺ، ولكنه ليس قَدْحًا؛ لأنه من الطبيعة، كما أن رسولَ الله ﷺ يَجوع ويَعطَش ويَبرُد ويَحتَرُّ، ولا يُعَدُّ ذلك قادِحًا؛ لأنه ما كان مِن مُقتَضى البشرية فإنه لا قدحَ فيه، بل أحيانًا يَكون هذا مدحًا، مثل النَّوْم، فالنوم في الواقِع من طبيعة البشَر، وفَقْده يُعتَبَر مرَضًا، كما أن زيادته وكَثْرته تُعتَبَر مرَضًا.

٣- **أنه لا يَنبَغي الإنكار حتى يُعرَف السبب**؛ لقولهم: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟»، ولا أَنكَروا، ولا قالوا لرسول الله: أنت صلَّيتَ خمسًا فزِدْت. بل قالوا: «أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟».

٤- **جواز النسخ**؛ لأن زيادةَ الصلاة من أربعةٍ إلى خمسٍ نَسْخٌ، ولولا إمكانُه ما استَفْهَموا عنه؛ لأن الاستفهام عمَّا لا يُمكِن لغوٌ من القول، والنسخ جائِزٌ دلَّ عليه القرآن والسُّنَّة، قال الله تعالى في القرآن: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وهذا دَلالةٌ على الحُكْم، وأمَّا دَلالةُ القُرآن عليه وقوعًا، ففي قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذا نَسْخ لـمَا سبَق في أوَّل الأمر من أن الإنسانَ إذا نام قبلَ العِشاء أو صلَّى العِشاء فإنه لا يَجوز أن يَأكُل ولا يَشرَب ولا يَأتي أهله في ليالي الصوم، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧). وليس فيه ذكر أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]، ثُم قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ...﴾ [الأنفال:٦٦]، فقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ﴾ دليلٌ على النسخ؛ لأن (الآنَ) ظَرْف للحاضر، فيَكون ما قبله على خِلاف هذا الحُكمِ؛ أمَّا دليل النسخ في السُّنَّة، فمنه قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[1]، قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَزُورُوهَا» يَدُلُّ على إمكان النسخ ووقوعه، وهذا الحديثُ أيضًا يَدُلُّ على إمكانه ووقوعه.

فإن قال قائل: كيف يَنسَخ الله ما كان، إن كانت الحِكْمة تَقتَضي الأوَّل فهذا رجوعٌ عن الحِكْمة، وإن كانت تَقتَضي الثانيَ فهذا نقصٌ في التَّشريعِ، أن يُكلِّف بأمر ثم يُنسَخ؟

فيُقال: الحِكْمة تَقتَضي كلَّ حُكْم في وقته، وفي محلِّه، فهو حين كان الحُكْم قائِمًا فالحِكْمة في قيامه، وحين نُسِخ إلى حُكْمٍ آخَرَ فالحِكْمة في قيام الحُكْم الثاني.

فإذا قال قائل: وهل يَلزَم من ذلك البَداء على الله، والبَداء هو ظُهور الشيء له بعد الخَفاء؟

قُلنا: لا يَلزَم؛ لأن الأمر كلَّه ظاهرٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن الحِكْمة في التشريع هي التي اختلَفت، فكان هذا الشرعُ مُوافِقًا للأُمَّة في زمَنه، وهذا الشرعُ مُوافِقًا لها في زمَنه، وليس معنى ذلك أن اللهَ تَجدَّد له العِلْم بعد الخَفاء.

٥- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لم يَكُن جبَّارًا ولا مُتكبِّرًا**؛ ولهذا قال: «وَمَا ذَاكَ؟»، ممَّا يَدُلُّ على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعترِف لنفسِه بما يَقَع منه من النسيان لقوله: «وَمَا ذَاكَ؟».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

بَابُ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ



١٠٣١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥).

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

بَابُ وُجُوبِهَا وَالْحَثِّ عَلَيْهَا



١٠٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ وجوب صلاة الجماعة.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٨٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩١).

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»(١).

التعليق

قوله: «**لَوْلَا مَا**»: (ما) اسم موصول، مَبنيٌّ على السكون، لا محَلَّ له من الإعراب.

والخبر محذوف، والتَّقدير: «لولا ما في البيوت من النِّساء والذُّرِّية موجودون»، ولا يَصِحُّ أن نَقول: «**مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ**» هو الخبر؛ لأنه بَيانٌ لـ(ما) يَعنِي: «لولا الذي في البيوت من النِّساءِ والذريَّة» فهو بيانٌ لها، فلا يَصلُح أن يَكون خبرًا، فالخبر إِذَنْ محذوف.

وأمَّا قوله: «**أَقَمْتُ**»: فهو جوابُ لولا؛ لأن (لولا) شرطية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]، فدفَع: مُبتَدَأ، والخبَر محذوف تقديره «لولا دفع الله موجود»، وقوله: ﴿لَفَسَدَتِ﴾، الجُملةُ جواب: لولا.

قوله: «**مِنَ النِّسَاءِ**»: ذَكَر النِّساء لأنهن لا تَجِب عليهن الجماعة.

وقوله: «**الذُّرِّيَّةِ**»: الصغار؛ لأنهم -أيضًا- لا تَجِب عليهم الجماعة.

وهنا قد يُراد بالذُّرِّية الأولاد، سواءٌ كانوا كِبارًا أو صِغارًا، لكن هنا المراد بهم: الصغار، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]، فالمراد بالذرية هنا: الصغار ولا بُدَّ؛ لأنه لو كان المراد الصغارَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

والكِبارَ، لَزِم أن يَكون أهلُ الجنَّة كلهم في درجة واحدةٍ؛ لأنهم كلهم من ذُرِّيَّة آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا أَلحقنا بآدمَ ذُرِّيَّته كانوا في درجة آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا غير مُمكِن، فالمراد بذُرِّيَّتهم: الصغار؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾.

وأمَّا مَن تَزوَّج من أولاد الإنسان، وكبُر وصار ليسَ من الذُّرِّيَّة، فإنه في مَنزِلته في الجَنَّة فلا يَلحَق بأبيه، وإنما ظاهِرُ اللغة العربية أن الذُّرِّية تُطلَق على الصِّغار الذين دُون البلوغ.

قوله: «فِتْيَانِي»: جمع فتًى.

قوله «يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ» فإذا كان هذا بالمُتخلِّفين عن العِشاء، فالمُتخَلِّفون عن الظُّهر والعصر من بابِ أَوْلى.

لكن هذا الحديثَ الذي ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف كما ذكَره الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره[1].

وعلى هذا يَكون المانع للنبيِّ ﷺ، ليس ما في البيوت من النِّساء والذُّرِّية، ولكنَّ المانع شيءٌ آخَرُ لا نَعلَمه، وإنما الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ همَّ ولم يَفعَل لأسبابٍ لا نَعلَمها، لكنه في الواقِع يَدُلُّ على الوجوب، ولا حاجةَ إلى تقدير هذا الحديثِ؛ لأنه ما دام ضعيفًا، فلا يَنبَغي أن يُعتمَد عليه.

•○•○•

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار (٢/ ٤٠٤): في إسناده أبو معشر وهو ضعيف.

١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

هذا الرجُلُ الأعمى يُحتَمَل أنه ابن أُمِّ مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أنه غيره، والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعده، يُبيِّن أنه ابن أُمِّ مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ**» سأَل أي: طلَب من النبيِّ ﷺ، والسؤال يَتعدَّى إلى مفعولين بنفسِه، ويَتعَدَّى إلى مفعولين بحرف (عن)، فإن كان الذي يَتعدَّى إلى المفعولين بنفسه فهو من الطلَب، وإن كان الثانيَ فهو من الاستِفهام.

فإذا قُلت: «سأَلتُ فلانًا بعيرَه» المعنى: طلَبْته منه، وإذا قلت: «سأَلتُ فلانًا عن بعيرِه» فالمعنى: استَفهَمت.

وهنا سُؤالُ السائل المذكور في الحديث حين سأَل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له، يُعتبَر من الطلَب.

وهناك قِسْم ثالث مثل: قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج:١]، فيُقال في مثل هذا: إذا عُدِّيَ الفِعْلُ بما لا يُعدَّى به فإمَّا أن يَكون: التَّجوُّز بالحرف، وإمَّا أن يَكون بالفِعْل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث يُنادى بهن، رقم (٨٥٠).

فالذين يَقولون: إن التَّجوُّزَ بالحرف يَقولون في قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾ أي: عن عذاب واقِع.

والذين يَقولون بالتَّجوُّز بالفِعْل يَقولون: إن مَعنَى ﴿سَأَلَ﴾ أي: أَخبَرَ؛ لأن من لازِم السُّؤال أن يُخبِر، فكأنه قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ فأُخبِر بعذاب واقِع للكافِرين.

لكن سواءٌ قلنا: بأن التَّجوُّز بالفِعْل، أو بالحرف فهي من باب السؤال الذي هو الاستِفهام.

قوله: «**أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ**» الرخصة في اللغة السهولة، فيُرخِّص له أي: يُسهِّل له.

قوله: «**فَرَخَّصَ لَهُ**» أي: سهَّل له أن يُصلِّيَ في بيته.

قوله: «**فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ**» هل هذا الدعاءُ -استِدعاء الرجُل للمَرَّة الثانية- بوَحْيٍ نزَل عليه أو باجتِهاد منه ﷺ أوَّلًا وآخرًا؟

الظاهر: أنه باجتِهاد؛ لأنه لو كان بوَحْي لكان يَقول ذلك ﷺ كما قال حين سُئِل ﷺ عن الشهادة هل تُكفِّر عن المرء؟ قال: «**تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**»، فلمَّا ولَّى السائل ناداه وقال: «**إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَالَ لِي ذَلِكَ**»[1]؛ فلمَّا لم يُخْبِر الرسولُ ﷺ أن جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتاه، فالأصل أن ذلك من عنده، وكأن النَّبيَّ ﷺ في الأوَّل رخَّص له؛ لأنه لأوَّل نظرة في أَمْره رأى المَشقَّة في حقِّه؛ لأنه أَعمَى وليس له قائِد، ولكنه ﷺ في الآخِر تبيَّن له أنه ما دام يَسمَع النداء فلا بُدَّ أن يُجيب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كُفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

فصارت المَسأَلة بعد الإطلاق تَحتاج إلى تفصيل، وهو أنَّه إن كان يَسمَع النداء فلا بُدَّ من الإجابة، وإن كان لا يَسمَع النِّداءَ فإنه لا يَجِب عليه الإجابة.

فإن قيل: كيف أنَّ الرسول ﷺ لم يَستَفْصِل في أوَّلِ الأمر، ويُجيب بإجابة مُطلَقةٍ، مع أن الحُكْم يَقتَضي التَّفصيل؟

قُلْنا: ما دامت المسألةُ باجتِهاد، فالمجتَهِدُ قد يَغيب عنه بعضُ الشيء، ولا مانِعَ في أن الرسول ﷺ في أوَّل الأمر، أَراد أن يُرخِّص له مُطلَقًا، ثُم رأى أن من المَصلَحة التفصيل في هذا الأمرِ، وأنه إن كان يَسمَع النِّداء فلا بُدَّ أن يُجيب، وإن كان لا يَسمَع؛ فإنه لا يَجِب عليه.

وهذا كما كان للرسولِ ﷺ يَكونُ لغيره، أحيانًا يَأتي الإنسان يَستَفتِي في أمرٍ من الأمور، فيُفتيه العالِم، ثُم بعد انصِرافه، يَتبيَّن للعالم أنَّ في المسألة تَفصيلًا.

مثال ذلك -وهو من أخطَر المسائِل-: جاءَ رجُل يَسأَل يَقول: إنه جامَع زوجته في نهار رمضانَ وهما صائِمان، فماذا يَلزَمه؟

فنَقول: قبل الجواب على سُؤالِه، هذه المسألةُ تَحتاج إلى تفصيلٍ، فلو كان السائل في مكَّةَ فيُحتَمَل أنه من المُعتَمِرين؟

فإذا كان من المعتَمِرين؛ فلا شيءَ عليه، لو جامَع زوجته وهما صائمان في نهار رمضانَ؛ لأن المعتمِرَ مُسافِرٌ، والمُسافِر يَجوز أن يُفطِر في رمضانَ بالجِماع، وبالأكل، وبالشُّرْب، كما أَفطَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو صائِم أثناء سفَره(١)، فإذا جامَع مَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).

نَوى الصومَ في سفَره؛ فإنه يُفطِر ولا كفارةَ عليه، لكن إذا كان مِمَّن يَرَى أنَّه مَن نَوَى إقامة أكثَرَ من أربعة أيامٍ انقَطَعت عنه أحكامُ السفَر، صار هو والمُقيمُ على حدٍّ سواءٍ.

فنَقول: إن مثل هذه المَسائِلِ يَجِب على المُفتِي أن يَتريَّث، ويَسأَل عن التفصيل؛ لأنه قد يُلزِم الناس شيئًا ما يَلزَمهم بسبب عدَم تَفصيله. كما يُفتِي البعض، فيُخطِئ في عدَم ذِكْر التَّخْيير في الحُكْم.

ومثاله: لو سأَل رجُل فقال: إني أَصابَني البَرْد وأنا مُحرِم، ولبِست على رأسي غُترة، فماذا يَلزَمني؟

فقال المُجيب: عليك دمٌ. والواجِب: أن يُخيِّره فيَقول: أنت عليك دمٌ، أو صِيام ثلاثة أيامٍ، أو إطعام سِتَّة مساكينَ؛ لأنه إذا أَلزَمه بدَم، فقد يَكون الدَّم بثلاث مِئة ريال، أو أربع مِئة ريال، مع المَشقَّة في تَحصيله، وفي تَصريفِه، لكن صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سِتَّة مساكينَ أَهونُ بكثير.

المُهِمُّ: أن هذه المسائلَ يَجِب على المُفتِي أن يَحرِص عليها، ويَذكُر ما فيه التفصيل في مَقام التفصيل.

مثاله: هلَك هالِك عن بنت، وأخٍ، وعمٍّ، فيَقول: للبِنْت النِّصف، والباقي للأخِ، ولا شيءَ للعمِّ. والثاني قال: للبِنت النِّصف، والباقي للعَمِّ، ولا شيءَ للأخ، كلاهما أَخطأَ. والثالث قال: مَن هو الأخُ؟ إن كان أخًا من أُمٍّ فللبِنت النِّصف، والباقي للعَمِّ، وإن كان أخًا شقيقًا أو لأبٍ فللبنت النِّصف، والباقي للأخِ.

فقَصْدي: أن أُبيِّن أنه يَجِب على طالِب العِلْم إذا استُفتِيَ في شيء، وهو يَحتاج

إلى تفصيل أن يُفصِّل، أو إذا كان الحُكْمُ فيه تخيير، فيَجِب أن يَذكُر التَّخيير، فلا يُلزِم الناس بشيء على سبيل الإطلاق فيما يَحتاج إلى تفصيل، ولا على سبيل التعيين فيما هو على سبيل التخيير.

فالرسول ﷺ في حديثِ قِصَّة الأعمى أَراد أن يُرخِّص له على سبيل الإطلاق، ثُم إنه رأى ﷺ من المَصلَحة ألَّا يَكون ذلك على سبيل الإطلاق، فدعاه وقال: هل تَسمَع النداء؟ أي: الأذان، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩]، و(أل) في قوله: «النِّداء» للعهدِ الذِّهْني؛ لأنه معلومٌ أن المراد بالنِّداء هنا النِّداء للصلاة.

قوله: «نَعَمْ» حرف جواب لإثبات المَسؤُول عنه، أي: إثبات ما بعد همزة الاستِفهام، سواء كان نَفيًا أو إيجابًا.

مثاله: إذا قلتَ: «ألم تَتأخَّر عن الدِّراسة»؟

فكان الجواب منك: نعَم. فهنا أَثبَتَّ النفيَ، أي: لم أَتأخَّر.

ولو أَرَدْتَ أن تُثبِت التَّأَخُّرَ قُل: «بلى».

ولهذا يُروَى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: «لو قالوا: نَعَمْ. لكَفَروا»[1]؛ وذلك لأنهم إذا قال الله لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ فقالوا: «نعم» أَثبَتوا النفيَ، أي: لست بربِّنا! والذي يُنكِر ربوبية الربِّ جَلَّ وَعَلَا لا شكَّ في كُفْره، والغالِب في اللغة العربية والمُستعمَل ما ذكَرنا سابِقًا، ولكن إذا وُجِدت قرينةٌ تَدُلُّ على أن المُراد نَفيُ ما بعد الهمزة، عُمِل به، كما

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٢).

في قول الشاعر في محبوبته[1]:

أَلَـيْسَ اللَّيْـلُ يَجْمَـعُ أُمَّ عَمْـرٍو ... وَإِيَّانَـــا فَـــذَاكَ لَنَـــا تَـــدَانِي

نَعَـمْ، وَتَـرَى الْـهِلَالَ كَـمَا أَرَاهُ ... وَيَعْلُوهَــا النَّهَــارُ كَـمَا عَــلَانِي

فَرَضِيَ الشاعرُ بالاجتِماع مع أمِّ عمرو بأن الليلَ يجمَعهم، ولو أنه بالمَشرِق وهي بالمَغرِب، فما دام أن الغِطاءَ واحدٌ وهو الليل يَكفِي، وكذلك أيضًا «**وَتَرَى الْهِلَالَ كَمَا أَرَاهُ**»، وهذا على رأيِه اجتِماع، فالشاهِد قوله: «**نَعَمْ**» وهي هنا بمَعنَى (بلى).

قوله: «**فَأَجِبْ**» أي: أَجِب الطلَب في النداء، في قوله: «حيَّ على الصَّلاةِ»؛ لأن معنى «حيَّ» أَقبِلْ على الصلاة؛ ولذلك قال له النبيُّ ﷺ: «**أَجِبْ**».

هذا معنى الحديث لفظًا، أمَّا إجمالًا:

فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَأْذَن منه هذا الرجُلُ الأعمى أن يَتخلَّف عن الجماعة، ويُرخِّص له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الفرض، فأذِن له، ثُم بعد ذلك استَفهَم منه على سبيل التفصيل.

فوائد هذا الحديث:

١- **أن العمَى ليس بعُذْرٍ في تَرْك صلاة الجماعة**؛ لأن الرسول ﷺ لم يَعْذِره.

٢- **أنه لا يُعْذَر إذا لم يَجِد قائِدًا، بل لا بُدَّ أن يُحصِّل قائدًا**؛ لأنه ما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب.

(١) البيتان من شعر جحدر بن مالك، في الأمالي للقالي (١/ ٢٨٢)، رصف المباني (ص:٣٦٥)، الدر المصون (١/ ٤٥٦).

٣- جواز الرجوع في الفَتوى للمَصلحةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ رجَع من الفتوى الأُولى إلى الفتوى الثانية.

٤- أن مَن سمِع النِّداء وجَب عليه الحضور؛ هذا المنطوقُ، ومفهومه أن مَن لم يَسمَع فلا يَجِب عليه الحضور، فمَن كان مُبصِرًا ولم يَسمَع النِّداء لم يَجِب عليه الحُضور؛ لأن تعليق الإجابة هنا على السمع، والبصيرُ والأعمَى فيه سواءٌ.

وعلى هذا فتكون مُكبِّرات الصوت سببًا لإيجاب الواجِبات على مَن لم تَجِب عليهم لولاها، وظاهِر النصوص أن المُعتبَر الأصل، فمَثَلًا إذا كان الصوتُ يَبلُغ إلى عشرة كيلو في مُكبِّرات الصوت، وفي غيرِ المُكبِّر إلى خمسةِ كيلو، فلا يَجِب إلَّا على الخمسة كيلو؛ لأن العِبرة بالأصل.

وذكَر العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن مَن لم يَسمَع الشيء لجَلبة؛ فالأصل أنه سامِعٌ؛ لأن هذا وجود مانِع، لكن مع الاحتِمال الكبيرِ أنَّ مَن يَسمَع النداءَ ولو من طريق الصوت المُكبَّر، فإنه يَجِب عليه الإجابة إلَّا أن هذا أحيانًا قد يُرهِق الناس؛ لأن بعض المُكبِّرات يَكون قويًّا جِدًّا، فيُسمَع مِن بعيد، فلا نُلزِم الناس بهذا البُعدِ الشديدِ.

٥- أن مَن يَسمَع النِّداء فإنه لا يَجِب عليه الحضور؛ وهذا من مفهوم الحديث، فهل هذا يَشمَل جارَ المسجد الأصمَّ؟ والجواب: أنه يَجِب عليه الحضور، أمَّا لو قال: أنا لم أَسمَع النداء!! فنَقول: هذا لوجودُ مانِعٍ لديك، لا لأن النِّداءَ لا يَبلُغك.

٦- وجوب صلاة الجماعة؛ لأنها إذا وجَبَت على الأعمى، فغَيرُه من بابِ أَوْلى، وهذا هو الصحيحُ، أن صلاةَ الجماعة فرضُ عينٍ، وليست -كما قيل- فَرْضَ كفاية، وقد دَلَّ القرآن على أنها فرضُ عين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ

فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، ثُم قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فالآية صريحةٌ وواضِحةٌ في أنها واجِبةٌ على الأعيان، فلو كانت غيرَ واجِبة، ما أَلزَم الله تعالى بها في حال الحَرْب، ولكانت واجِبة على الكِفاية لاكتُفِيَ بالطائفة الأُولى.

٧- **فيه دليل أن النبيَّ ﷺ يحكُم باجتهاد؛** يُؤخَذ من تَرخيص النبيِّ ﷺ للرجُل أوَّلًا، ثُم رَدِّه وسُؤالِه إن كان يَسمَع النداء، ثُم أَمرِه بإجابة المُنادِي.

•○•○•

١٠٣٤- وَعَنْ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله: «ضَرِيرٌ» أي: ناقِص البصَر أو فاقِده، خِلاف ما يَفهَمه العامة من كلمة (ضرير)، فعند العامة أن الضرير هو ناقِص العقل.

قوله: «شَاسِعُ الدَّارِ» أي: بعيدُها.

قوله: «وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي» وفي الحديث السابق يَقول: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ»، ومعنى المُلائَمة أي: الاتِّفاق والوفاق، أي: لا أَتَّفِق معه في شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢).

وقوله: «فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً» يُقال في هذا ما قيل في الحديث السابق، إلَّا أن جواب الرسول ﷺ في هذا الحديثِ كان فيه التفصيل من أوَّل الأمر.

وقوله: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» أي: تسهيلًا، وعلى هذا فيَجِب على الأعمى أن يَحْضُر إلى المسجد، فجواب الرسول ﷺ هنا كان بالتفصيل من أوَّل الأمر.

لكن إذا لم يَكُن له قائد، أو كان قائِده لا يُلائِمه، فماذا يَصنَع؟

والجواب: يَطلُب قائِدًا يُلائِمه حتى يَقومَ بالواجِب، والقاعِدة المُقرَّرة في الأصول: (أن ما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب).

•○•○•

١٠٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله: «رَأَيْتُنَا» يَعني نفسَه، و(نا) في قوله: «رَأَيْتُنَا» يَعني: الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وقوله: «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا» أي: عن صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٤٩)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٧).

وقوله: «إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ» تَدُلُّ على أن المُؤمِن لا يَتخلَّف عن صلاة الجماعة.

وقوله: «يُهَادَى بِهِ» أي: يُمشَى به بين الرجُلين بهدوء، وذلك لمَرَضِه حتى يُقام في الصفِّ، فهو بنفسه لا يَستَطيع الحضور، وإنما يَحضُر بين رجُلين يُهاديانه، فيَمشيان به بهدوء، حتى يُقام في الصف.

فهذا فِعْل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهذا يَدُلُّ على وجوب الجماعة من الجُمْلة الأُولى، وهي قوله: «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ»، ومعلوم أن النفاق مُحرَّم، وأنه إن كان عمَليًّا فقد يُوصِل إلى الكُفْر، وإن كان اعتِقادِيًّا فهو كُفْر.

أمَّا قوله: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ...»: فإنه لا يَدُلُّ على الوجوب، وإنما يَدُلُّ على حِرْص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على أداء الصلاة جماعةً في المساجد، وأن الأمراض لا تَمنَعهم من ذلك، حتى إن الرجُلَ يُؤتَى به يُهادَى بين الرجُلين فيُقام في الصف، وبهذه الأخلاقِ والدِّيانةِ ملَكوا مَشارِق الأرض ومَغارِبها.

أمَّا عصرنا الحاضر -والعِياذ بالله- فإن تَجِد بعضَ الناس الأقوياء الأشداء واقِفين عند أبواب المساجد ولا يُصَلُّون، وهذا أمرٌ مُشاهَد، حتى إننا نُشاهِدهم في مكَّةَ عند أبواب الحرَم، ولا يُصَلُّون مع الناس، نَسأَلُ اللهَ العافيةَ!

ففي هذا المكانِ الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، يَتحدَّون شُعور المسلمين، ويُحادُّون الله ورسوله، يَقِفون عند أبواب المسجد الحرام، يَسمَعون المُكبِّر يُكبِّر ويَقرَأ ويُصلِّي، وهم واقِفون.

فهل هذه الأُمَّةُ التي بهذه الحالِ يُرجَى لها النصر؟!

الجواب: لا يُرجَى لها نصر أبدًا؛ لأن الواجِب أن مثل هؤلاء الذين يَقِفون عند المساجد ولا يُصلُّون أن يُؤدَّبوا، وأن يُعزَّروا تعزيرًا بليغًا يَردَعهم وأمثالهم، أمَّا تَرْك الحبل على الغارِب؛ كما هو الحال في الحاضر فهذا يُنذِر بالخطَر، ونحن إذا قارَنَّا بين حالنا وحال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ نَجِد الفرق البعيد، ومع ذلك نَتمَنَّى أن تَكون حالنا كأحوالهم في العِزِّ والتَّمكين في الأرض، وهذا غيرُ مُمكِن؛ فهذا كمَن يُريد أن يَجعَل جمرة في ماء، وتَبقَى على ما هي عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه دليلٌ على حِرص الصحابة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **على صلاة الجماعة**؛ وذلك أن الرجُل منهم قد يَكون مريضًا لا يَستَطيع أن يَأتيَ المسجد بنفسه، فيَستَعين برجُلين يَتهادَى بينهما حتى يُقام في الصفِّ، فيَأتونها مَرضَى.

٢- **فيه دليل على أن تَرْك الجماعة من علامات النِّفاق**؛ لقوله ﷺ: «**وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ**»، وكذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

١٠٣٦- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**(١).

التعليق

قوله: «**تَفْضُلُ**» بمَعنى: تَزيد.

قوله: «**عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» فعليه تكون صلاة الجماعة ثمانيةً وعشرين درجةً؛ لأنها إذا كانت تَفضُل بسبعٍ وعشرين، أي: تَزيد بهذا العدَدِ، فعندكَ الأصل وهو المَزيد عليه درجةٌ واحدة، والزيادة سبع وعِشرون، فتكون صلاةُ الجماعة بثمانٍ وعشرين درجةً، وصلاة الفَذِّ بدرجة واحِدة فقط.

قوله: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ**» ظاهِره العموم سواء كانت هذه الجماعةُ في المسجد، أو في البيت، ولكنه من المُمكِن أن نَقول: إن (أل) في (الجماعة) للعهد الذِّهْني، والعهد الذِّهْني أن الجماعةَ تكون في المساجد، وهذا الحَمْلُ على هذا المَعنَى مُتعيِّن لـمَا سبَق من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ...**»(٢)، فإن هذا يَشمَل مَن كانوا يُقيمون الجماعةَ في حال التَّخلُّف، ومَن لا يُقيمونها.

قوله: «**عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ**» المُراد بالفَذِّ هنا المُنفرِد عن الجماعة.

وأمَّا الفَذُّ في الصفِّ، فإنها فَذِّيَّة في المكان، وأمَّا الفَذُّ عن الجماعة، فهو فَذِّيةٌ في الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

(٢) سبق برقم (١٠٣٢).

فالفذُّ -إِذَنْ- نوعان:

١- فذٌّ عن الجماعة.

٢- فذٌّ عن الصفِّ.

والكمال اجتِماع في الصف، واجتِماع في الجماعة، وهذا التقريرُ الذي قرَّرْناه لا بُدَّ أن يُعلَم عند ذِكْرنا للقول الراجِح في صحة صلاة الفذِّ خلفَ الصفِّ لعُذْر؛ لأن الفذَّ خَلْف الصفِّ إذا فاتَتْه الجماعة في المَكان فإنها لم تَفُتْه في الاجتِماع.

أَمَّا إذا قُلْنا: لا تُصَلِّ خلف الصف مُنفرِدًا، فإذا لم تَجِد أحدًا، فاذهَبْ وصلِّ وحدَك فإنه يَفوته على ذلك الجماعتين:

١- جماعة المكان.

٢- وجماعة الاجتِماع.

مسألة: إذا قيل: كيف نَجمَع بين هذا الحديثِ وبين قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]؟

والجواب: نَقول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ عامٌّ، والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصٌّ، والخاصُّ يَقضِي على العامِّ.

ونَقول أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ فيما يكون العمى عُذرًا فيه.

فمثَلًا: ليس على الأعمى حرَج في تَرْك الكِتابةِ الواجِبة؛ لأنه لا يَكتُب، وليس على الأعمى حرَج في طلب الشهادة على ما يَرى إذا امتَنَع.

مثاله: إذا طُلِب منه الشهادة على ما فعَله فلان، وتَحمُّل الشهادة فَرْض عَينٍ، فإذا لم يُوجَد إلَّا مَن طُلِب للشهادة.

وقال: أنا لا أَستَطيع؛ لأني أَعمَى، فلا حرَجَ عليه، وكذلك كل ما يَكون العمَى فيه عُذرًا.

وقد دلَّتِ السُّنَّة: على أن العمَى ليس عُذْرًا في تَرْك صلاة الجماعة، فيَكون من الأصل لم يَدخُل؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٌ﴾ عامٌّ أُريد به الخاصُّ، وليس عامًّا خُصِّص.

مسألة: لو فرَضْنا أن هناك أَعمَى يَسمَع النداءَ، ولكن ليس له قائِدٌ يَقوده إلى المسجد، وهو بعيد عن المسجِد، هل يَلزَمه الحُضورُ؟

والجواب: ظاهِر الحديثُ أنه يَلزَمه الحضورُ، فلو كان باستِئْجار مَن يَتَّفِق معه على أجرةٍ مِن أجل إيصالِه إلى المسجد، أمَّا لو كان لديه مخاوِفُ أو مَوانِعُ تمَنَعه، فهنا يَسقُط عنه الحضورُ، مثلما جرَى لعِتبانَ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما شكا إلى النبيِّ ﷺ أنَّ بَينَه وبين مسجدِ قومِه واديًا يَسيل، فيَمنَعه من الوصول، فطلَب من النبيِّ ﷺ أن يَأتِيَ إلى بيتِه ليُصلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذُه مسجدًا، ففعَل النبيُّ ﷺ وحضَر وصلَّى[1].

فهنا يُقال: ليس المانع أنه أَعمَى، وإنما المانِع وجودُ الوادي الذي يَحُولُ بينه وبين الوصول إلى مسجد قومه.

مسألة: استَدلَّ بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بحديث ابن عمر وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن صلاةَ الجماعةِ غيرُ واجِبةٍ؛ حيث قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ»، فكيف نَرُدُّ عليهم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

والجواب: أنه لا يَلزَم من التفضيل أنْ لا يكون المُفضَّل واجِبًا، بل قد يَكون المُفضَّل واجِبًا مع أنه مُفضَّل على آخرَ، بل أَبلَغُ من ذلك أنه قد يَكون الشيء المُفضَّل من أركان الإيمان، والمُفضَّل عليه ليس من الطاعات أصلًا، قال تعالى في الجُمُعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ﴾ [الجمعة:٩]، أي: خيرٌ لكم من البيع، مع أن البيعَ ليس مطلوبًا لذاته، وصلاةُ الجُمُعة من فرائض الإسلام، فيُوجَد مُفضَّل ومُفضَّل عليه؛ بل أَبلَغُ من هذا أنَّ الإيمان كلَّه قال عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١١]، فالتفضيل لا يَدُلُّ على أن المُفضَّل ليس للواجِب، بل يَدُلُّ أن المُفضَّل عليه فيه فضلٌ، أمَّا كونه ليس بواجِب فلا.

•○•○•

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

التعليق

قوله: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ**» المرادُ بالجماعة هنا الجماعة المعروفة في عهد النبيِّ ﷺ، وهي جماعة المساجد، وليست جماعةَ البيوت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

وقوله: «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» صلاة الإنسان في بيته معروفة، ومألوفة أيضًا، أمَّا الصلاة في السُّوق فمِثاله ما يَقوم به بعضُ النَّاس الغُرَباء، إذا نزَلوا في سُوق البيع والشراء، وحضَرَتِ الصلاة تَجِدُهم يُصلُّون، فهذا ربَّما يَكون، وهذا أيضًا موجود بكثرةٍ في أسواق الحِجاز، فإنهم إذا أَرادوا الصلاةَ صلَّوْا على عتَبات حوانيتهم، فهذا من الصلاة في السُّوق.

قوله: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» البِضْع ما بين الثلاث إلى التِّسْع، فيَشمَل الثلاث، والأربع، والخمس، والسِّتَّ، والسبع، والثماني، والتِّسع.

قوله: «دَرَجَةً»: هذه الدرجةُ غير معروفة، ولكنها بُيِّنت في الحديث الآخر: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»[1]، فتكون الدرَجة هي مِقدار ثواب صلاة.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فضيلة صلاة الجماعة، ودليلٌ على صِحَّة صلاة المَرء في بيته، ودليل على صِحَّة الصلاة في الأسواق، وبه يَتبيَّن ضَعْفُ حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَجوزُ الصَّلَاةُ فِي سَبْعةِ مَواطِنَ..» ومنها: «قَارِعَةُ الطَّرِيقِ»[2]، وأن الصواب أن الصلاة تَصِحُّ في قارعة الطريق، وتَصِحُّ في السُّوق؛ لأن الأصلَ أن الأرض كلها مَسجدٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦).

وَهَذَا الحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَعَلَ الجَمَاعَةَ شَرْطًا؛ لِأَنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمَا تَسْتَدْعِي صِحَّتَهُمَا، وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْمُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْعُذْرُ، فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

قوله: «هَذَا الحَدِيثُ»: الحقيقة أنهما حديثان، لكن يُراد المَعنَى.

قوله: «وَجَعَلَ الجَمَاعَةَ شَرْطًا» ومن هؤلاء الذين جعَلوها شرطًا لصِحَّة الصلاة ابنُ عَقيل[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مُتقدِّم على المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القولُ أيضًا رواية عن الإمام أحمدَ[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ، فالقولُ مشهورٌ من قِبَل المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن الذين يَقولون بشرط الجماعة لصِحَّة الصلاة شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ويَقول في تقرير ذلك: إنكم متى قُلْتم: إن الجماعةَ واجِبة، لزِمكم أن تَكون شرطًا للصِّحَّةِ؛ لأنه إذا تَعمَّد ترْكَها وهي واجِبةٌ بطَلَتِ العبادةُ، كما لو تَعمَّد تَرْكَ التَّشهُّد الأوَّلَ مثلًا، فالتَّشهُّد الأوَّل واجِبٌ في الصلاة ولو تَعمَّد تَرْكه بطَلَت صلاته.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر، رقم (٣٠٩١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: النكت على المحرر (١/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٢١٠).

فأنتم تَقولون: إن الجماعة واجِبةٌ في الصلاةِ، فإذا كانت واجِبةً فهي كغيرها من الواجِبات، إذا تَعمَّد الإنسان تَرْكها صارت باطِلة؛ فعليه تَكون شرطًا للصِّحَّة، وأنَّ مَن ترَكَ صلاة الجماعة لغير عُذْر، فهو كمَن صلَّى بغير وضوء فصلاته باطِلة، فاختاره رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقرَّره بكلام طويل في الفَتاوى وغيرها(١). وعلى هذا ما أَكثَرَ المسلمين اليوم الذين ليس لهم صلاة على هذا الرأيِ.

لكن الذين يَقولون: إنها ليست بشرط. يَستَدِلُّون بحديث ابن عمرٍ وأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: فإن المُفاضَلة تَدُلُّ على أن في الطرَف المَفضول فضلًا، وإثباتُ الفضل فيه فَرْع عن صِحَّتِه، إذ ما ليس بصحيحٍ ليس فيه فضلٌ، وهذا لا شكَّ أنه استِدلالٌ ظاهِرٌ جدًّا.

لكن هؤلاء الذين قالوا: إن الجماعة شرط للصِّحَّة، وهم شيخ الإسلام ابن تيميةَ، وقبله ابن عَقيل، ورِواية عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُمُٱللَّهُ(٢) قالوا: إن حديث ابن عمرَ وأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَخُصَّان المعذورَ، فإن المعذور إذا تَخلَّف عن الجماعة، فإنه يَنقُص عمَّن حضَرَها بهذا القَدْرِ، ومَن حضَرها يَكون أفضلَ منه بهذا القَدْرِ.

إلا أن المُؤلِّف عبدالسلام بن تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردَّ هذا الحَمْلَ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْمُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ» أي: إن حَمْلكم حديث أبي هريرةَ وابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على المعذور غيرُ صحيح؛ لأن المعذورَ يُكتَب له أجرُه كامِلًا؛ إذا ترَكَ العبادة التي يَفعَلها لعُذْر؛ لقول النبيِّ ﷺ في غزوة تبوكَ: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ» قالوا: وهُم في المدينة

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٧)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥).
(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٢٠).

يا رسول الله؟ قال: «وَهُمْ فِي المَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»(١)، فهذا دليلٌ على أن مَن تَخلَّف عن الشيء لعُذْر، فإنه يُكتَب له أجرُه، لكن أجره كامِلًا إن كان من عادتِه فِعْله، وأجرُ النيَّة إن لم يَكُن من عادته فِعْله.

وفَرْق بين الأمرين، فأَجْر النِّيَّة لا يُعطَى أجرَ العامِل، وإنما يُعطى أَجر الناوِي العازِم، وأمَّا أجر الفِعْل فإنه يُعطَى أجر العامِل، وهذا فيما إذا ترَكه ومن عادَته أن يَفعَله.

ويُجيب هؤلاء الذين يَقولون بصِحَّة صلاة المُنفرِد عن قول الآخرين: «أن الواجِب إذا تُرِك في العبادة عَمْدًا بطَلَت»، بقولهم: بأن الواجب في العِبادة نوعان:

- واجِب لها.
- وواجِب منها.

فالواجِب الذي منها تَبطُل بتَرْكه.

والواجِب الذي لها لا تَبطُل بتَرْكه، والصلاة في الجماعة واجِبٌ لها؛ لأنه ليسَ من ماهيَّةِ الصلاة، إذْ إنَّ الصلاة تَكمُل بركوعها، وسجودها، وقيامها، وقعودها بدون الجماعة، فهو واجِب لها.

ونَظير ذلك: ما لو تَرَك الأذانَ مثلًا، فالأذان واجِب للصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»(٢)، ومع هذا لو ترَك الأذانَ لم تَبطُل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

صلاتُه، وكذلك الإقامة لو تَركها لم تَبطُل صلاتُه.

فنحن نُفرِّق بين الواجِب للعبادة وبين الواجِب في العِبادة، فالذي فيها ومنها؛ فهذا تَبطُل بتَرْكه، وأمَّا ما كان خارِجًا عن ماهيَّة العبادة، فإنها لا تَبطُل بتَرْكه، وهذا الذي قالوه حين فرَّقوا بين الواجِبين وجيهٌ جِدًّا، لا سيَّما وأن الأدِلَّة هذه تَعضُده.

قوله: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ» وهما سببان للعُذْر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]، وقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأسبابُ الْعُذْر غالِبُها تَنحصِرُ في هذين الأَمْرين:

١- في المَرَض الذي به العَجْز.

٢- وفي السفَر الذي به الشُّغْل.

وقوله: «مُقِيمًا صَحِيحًا»: هذا فيه لفٌّ ونَشْرٌ غير مُرتَّب؛ لأنه قال: «مُقِيمًا» فبدَأ بالثاني، وأخَّر الأوَّل في قوله: «صَحِيحًا»، ولو جاءَ على وجه الترتيب، لقال: «ما كان يَعمَل صحيحًا مُقيمًا»(١).

فإذا مرِض العَبْد، وانشَغَلَ بمرَضه أو عجَز بمرَضه عن العمَل كُتِب له ما كان يَعمَل في حال صِحَّتِه، سواء كان ذلك من مُكمِّلات العِبادة، أو من ذات العِبادة نفسها، فإذا قُدِّر أنه طالِبُ عِلْم، ويَحضُر مجالِسَ الذِّكْر، ومرِض وعجَز عن حضورها، كُتِب له أجر الحُضور وكأنَّه حضَر بالفِعْل، وكذلك إذا كان مِن عادتِه

(١) وقد ورد الحديث بهذا اللفظ عند أبي داود: كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر، رقم (٣٠٩١).

أن يَقرَأ وِردًا من القُرآنِ، ومَرِض وعجَز عن قراءته، فانشَغَل بمرضِه عنه، فإنَّه يُكتَب له ما كان يَعمَله.

ومن ذلك أيضًا صلاة الجماعة، فإذا كان من عادتِه أن يُصَلِّيَ مع الجماعة في المسجد، ثُم مرِض، وصار ما يَحضُر المسجد فإنه يُكتَب له أجر الجماعة، أي: أَجرُ العمَل لا أجرُ النِّيَّة.

وكذلك إذا سافَرَ وانشغَل عن بعض الأَوْراد، أو بعض النوافِل، أو مجالِس العِلْم، أو غير ذلك من الأعمال الصالحِة ممَّا كان يَعمَله في حال إقامته، فإنه يُكتَب له عمَله كامِلًا، ما دام هذا العُذْرُ ممَّا يُقبَل في تَرْك الطاعة، أمَّا إذا كان لا يُعذَر به، كما لو انشغَل إنسان بتِجارته عن صلاة الجماعة فهذا لا يُكتَب أجر الجماعة، لكن لو شغَله خوف فَوْتِ ماله وليس طلَب الرِّزْق الزيادة فهذا يُكتَب له ما كان يَعمَل، والعُذْر المقبول مِعيارُه أن يَكون ممَّا يُسقِط الواجِب.

• ○ • ○ •

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).



قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَاحَ» فِعْل شَرْط، وجوابه: «أَعْطَاهُ اللهُ»، وما قبله فهو معطوف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها، رقم (٥٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، رقم (٨٥٥).

وقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» يَكون إحسانُ الوضوء وغيره من العِبادات بأمرين: باطِن وظاهِر؛ أمَّا الباطِن فهو الإخلاص، وأمَّا الظاهِر فهو المُتابَعة، كل عمَل قيل فيه: أحسَن العمَل فهو بهذين الأمرين: الإحسان الباطِني بالإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، والإحسان الظاهِر؛ وذلك بمُتابَعة النبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

إِذَنْ: أَحسِنِ الوضوءَ؛ إخلاصًا لله، ومُتابَعةً لرسول الله ﷺ، قال ابن القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ في النونية[1]:

فَلِوَاحِـدٍ كُـنْ وَاحِـدًا فِي وَاحِـدٍ … أَعْنِـي سَـبِيلَ الرُّشْـدِ وَالْإِيـمَانِ

قوله: «لِواحِد» لله، وهذا الإخلاصُ، وقوله «في واحِد» الرسول ﷺ، أو طريق الرسول ﷺ، وهذا هو الاتِّباع.

قوله: «ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ»، (راحَ) هنا بمَعنَى: ذهَب، وهذا أَحَدُ الشواهِد على أن الرواح يُطْلَق على مُجرَّدِ الذَّهاب، وليس الذَّهابُ بعد الزوال؛ لأنه إذا قيل: (غدًا، وراح) يَكون غدًا: في أوَّل النهار، وراح: في آخِره بعد الزوال، وأمَّا كلِمة (راحَ) فقط مُجرَّدة فهي بمَعنى: الذَّهاب، حتى في اللغة العامِّيَّة يُقال: (فلان راح) ولو مشَى في أوَّل النهار، وبهذا نَرُدُّ على مالكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ حيث زعَم أن الساعاتِ المذكورةَ في التَّقدُّم إلى الجمُعة أنها كلَّها بعد الزوال، فقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى»[2]، يَقول: بعد الزوال، على رأي مالِك تَكون الخمس ساعات: يُمكِن خمس دقائقَ، وهذا بعيدٌ جِدًّا.

---

(١) النونية (٢/ ٢١٦).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠١).

المُهِمُّ: أن كلمة «راحَ» تُطلَق بمَعنَى: ذهَب.

قوله: «لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» هذه الكلِمةُ -في الحقيقة- تُوجِب ضَعْف الحديث من حيث المَتْن؛ لأنها لا حاجةَ إلى ذِكْرها؛ لأنه لا عَلاقةَ لصلاته بصلاتهم حتى نَقول: «لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، هذا يُقال فيمَن دَلَّ على خيرٍ، فعَمِل الإنسانُ الخيرَ، فيُقال: الدالُّ له مثل أَجْره، من غير أن يَنقُص من أجر الفاعل شيء، أمَّا صلاة الجماعة فليس لها دَخْل، وهذا هو الذي يُوجِب أن يَكون في النَّفس شيء من هذا الحديثِ.

على كلِّ حالٍ نَقول: هذا الحديثُ من حيثُ المعنى صحيح؛ يَعنِي: أنَّ الإنسان إذا عمِل أسباب الطاعة ولم يَتمَكَّن منها فإنها تُكتَب له؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، فبيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أنَّ مَن أَدركه الموت حتى لم يَقُمْ بما يَقصِده فإنه يُكتَب له أَجرُه كامِلًا، وهذا من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهذا الرجُلُ الذي جاء تَوضَّأ في بيته، وأحسَنَ الوضوء، وراح ووجَد النَّاس قد صلَّوْا، هذا الرجُلُ فعَل أسباب الطاعة؛ يَعنِي: عزَم، وفعَل الأسبابَ التي يَقدِر عليها منها، ولكنه فاتَتْه، فيُكتَب له أَجرُها كامِلةً؛ كما لو كان من عادته أن يَفعَلها.

وهذه -أيضًا- تُضاف إلى ما سبَق؛ وهو أن مَن أَراد العبادة، وقام بما يَقْدِر عليها من أسبابِها وعجَز فإنَّه يُكتَب له أجرُها كامِلَةً، ولكنَّه يَجِب أن يَحمِل هذا أو يُقيَّض بما إذا لم يَكُن من عادتِه ذلك، فإن كان من عادته أن يَنتظِر إلى أن يَقرُب وقت الانتهاء من الصلاة تَوضَّأ وراح فإنه لا يُكتَب له، لكن هذا الحديثَ في رجُلٍ

خرَج إمَّا لأنه نَسِيَ وغفَل حتى تَأخَّر، أو أن الإمام مثلًا تَقدَّم عن عادته، أو أن ساعته غرَّته، أو ما أَشبَه ذلك.

أمَّا رجُل يَتقَصَّد أن لا يَصِل إلى المسجد إلَّا وقد صلَّوْا؛ فهذا لا يُكتَب له الأجر؛ لأنه تَخلَّف عن العِبادة بغير عُذْر، وأيضًا هو -في الحقيقة- كالمُتلاعِب؛ إذْ إنه يَنتَظِر فراغ الناس ثُم يَذهَب، فهذا ما قصد حقيقةً، ولو قال: إنِّي قاصِد الجماعة حقيقة قُلْنا له: كذَبْت، لو قصَدْتها حقيقة لسعَيْت في الأسباب التي تُوصِلك إليها.

•○•○•

١٠٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

الذي يَظهَر لي أن هذا الحديثَ من جُملة ما استَدَلَّ به المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ يَعني: يُضاف إلى الحديثين السابقين؛ حديث أبي هريرةَ، وحديث أبي موسى، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وليس حديثًا مستَقِلًّا، وأن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَراد أن يَقول: إنَّ الذي في فَلاة لا يَستَطيع أن يُدرِك صلاة الجماعة؛ ولهذا كُتِب له أكثرُ من صلاة الجماعة، صارت له بخَمْسينَ صلاةً؛ لأنَّ وجه التضعيف -إذا صحَّ الحديث- أنَّ هذا الرجُلَ أَدرَك خمسًا وعشرين صلاةً بكونه عجَز عن الجماعة، وأَدرَك خمسًا وعشرين بكونِه أتمَّ ركوعها وسجودها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٠).

مع انفرادِه، وكون الإنسان يُحسِن العِبادة مع انفرادِه يَدُلُّ على شِدَّة رغبته، وهو يُشْبِه حديثَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما تَحدَّث به عن أيام الصبر، وأن للعامِل فيهنَّ أجرَ خمسين؛ لأنه لا يَجِد مَن يُساعِده ويُقوِّي عزيمتَه، بخِلاف الذي في البلد، فإنَّه يَجِد مِن النَّاس مَن يُقوِّي عزيمتَه ويُساعِده على فِعْل العبادة.

هذا وجه الحديثِ إن صَحَّ، وأَظُنُّ الحديث فيه كلام(١).



(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٤٢٢).

بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ المَسَاجِدَ، وفَضْلِ صَلاتِهِنَّ في بُيُوتِهِنَّ

التعليق

قوله: «المَسَاجِدَ»: مفعولٌ للمَصدر (حُضور)، والنساء فاعلٌ، فهو من باب إضافة المَصدرِ إلى فاعِله؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٤-١٥].

ثُم قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ» يَعني: وأن صلاتهن في بُيوتهن أفضلُ من حضور المساجد، فحُضور المرأة المسجدَ من باب الجائز، وليس من باب المَكروهِ؛ إلَّا في صلاةٍ واحدةٍ فقط؛ وهي صلاة العِيدين، فإنه يُطلَب من النِّساء الحُضور؛ لأن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُخْرَجْنَ، حَتَّى الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ تَعْتَزِلَ الْمُصَلَّى»[1].

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

١٠٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَـهُنَّ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

التعليق

قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ»، وفي بعض النُّسَخ: «اسْتَأْذَنَتْكُمْ»، بإضافة تاء التأنيث، وإنما لم تَجِب تاءُ التأنيث مع أن الفاعِلَ (نساء) مؤنَّثٌ حقيقيٌّ لأمرين: الفَصْل بالمفعول به، والجَمْع، وابنُ مالك يَقول[(٣)]:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

فيَجوز التذكير والتأنيث؛ كما أنه مع الفَصْل يَجوز أن يُذَكَّر الفِعْل ويُؤنَّث، فيَقول ابن مالك[(٤)]:

وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي نَحْوِ أَتَى القَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لم تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، رقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧).

(٣) ألفية ابن مالك (ص:٢٥).

(٤) ألفية ابن مالك (ص:٢٥).

قوله: «نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ»: الباء هنا للظرفية، فهي بمَعنى (في).

قوله: «إِلَى المَسَاجِدِ»: يَعُمُّ ما إذا استَأذَنَّ لحضور الصلاة، أو حُضور مجالس العِلْم.

قوله: «فَأْذَنُوا لَـهُنَّ» أمرٌ بالإذن؛ والاستِئْذان معناه طلَب الرُّخْصة، والإِذْن الرُّخصة.

هذا الحديثُ يَأمُر النبيُّ ﷺ الرجالَ إذا استَأذَنَتْهم النساءُ إلى المساجدِ أن يَأذَنوا لهن، ولكن بالليل.

فوائِدُ الحديث:

١- **دليل على أنه لا يَجوز للمـرأة أن تَخرُج مع عدم إِذْن زوجِها**؛ لأنه لو جازَ لـها أن تَخرُج بدون إِذْنه لكان قوله: «فَأْذَنُـوا لَـهُنَّ» لا معنَى له، إذ إنها ستَخرُج أَذِن أم لم يَأْذَن.

٢- **دليل على أنه إذا كان لا يَجوز للمرأة أن تَخرُج إلى المسجد إلَّا بإِذْن زوجها**؛ إذا لو كانت لا تَخرُج إلى المسجد إلَّا بإِذْنه فيَكون خروجها إلى غيره من بابِ أَوْلى، فلا يَجوز أن تَخرُج إلى السوق، بل ولا إلى زيارة أُمِّها وأبيها إلَّا بإِذْن الزوج.

٣- **أن الرجُل قائِم على المرأة، وهو القوَّام عليها، والراعِي لها**؛ لأنه جُعِل محَلَّ الاستِئْذان، والأمر، والنهي.

٤- **أنه يَجوز للمرأة أن تَحضُر المساجد ليلًا**؛ لقوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ»، وهل يُؤخَذ منه عدَم جواز خُروجها بالنهار؟ قد يَقول قائل: إن الليل

أَستَرُ لها، يَكون عدَم خروجها بالنهار من بابِ الأَوْلى، وقد يَقول آخرُ: إن الليل أقرَبُ إلى الفِتْنة والاعتِداء عليها، فإذا جاز خُروجها بالليل فيَكون جوازه بالنهار من بابِ أَوْلى.

وعليه نَقول: إذا كان عادة النساء أن يَخرُجن مُتَستِّراتٍ، فإن جواز خروجهن بالنهار من بابِ أَوْلى؛ لأنه ليس فيه محظور الخوف عليهن، ولأن النهار أبعَدُ من الفِتْنة والعدوان عليها، وأَمَّا إِذَا كان من عادتهن أن يَخرُجن مُتبرِّجاتٍ فلا شكَّ أنه إذا جاز ليلا لا يَقتَضي أن يَجوز نهارًا؛ لأن خُروجها مُتبرِّجة بالنهار أقرَبُ إلى الفِتْنة من خروجها ليلًا، وأن اللفظ الذي يَليه يَدُلُّ على العموم وأنه يَجوز لها الخُروج بالليل والنهار، فيَكون تقييده بالليل إمَّا لأن المَنعة أَقوَى إن كانوا يَقومون على مَنعتها ليلًا لا نهارًا، فيَكون هذا من باب التقييد بالأغلظ.

٥- **وجوب الإِذْن للمرأة في خروجها إلى المسجد**؛ يُؤخَذ من قوله: «فَأْذَنُوا لَـهُنَّ»، وفي رِواية أخرى؛ بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»، فقال: «لَا تَمْنَعُوا»، فاجتَمَعَ في هذا الأمرِ بالإِذْن، والنهي عن المَنْع، وهذا يَدُلُّ بلا شكٍّ على وجوب الإِذْن لها إذا استَأذَنَت.

ولكن لنا أن نَقول: إن هذا مُقيَّدٌ بما إذا أُمِنت الفِتْنة، وبأن يَخرُجنَ تَفِلاتٍ، وأن لا يَخرُجنَ مُتطَيِّباتٍ، فإذا خرَجَت مُتَستِّرة غيرَ متبرِّجة، ولا مُتطيِّبة وأمِنت الفِتْنة؛ فإنه يَجِب أن يُؤذَن لها، ولا يَجوز أن تُمنَع، أمَّا إذا خِيفت الفِتْنة فإنه لا يَجوز الإِذْن؛ لأن لدينا قاعِدةً شرعيةً؛ وهي: «دَرْءُ المَفاسِدِ مُقدَّمٌ عَلى جَلْبِ المَصالِحِ»، إذا خرَجت غيرَ تَفِلة فهي عاصية؛ لأن الرسول قال: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، والعاصي لا يَنبَغي أن يُقابَل بالتسهيل والتَّرْخِيص، إذا خرَجت مُتطيِّبةً فهي أيضًا

عاصيةٌ، ففي هذه الأحوالِ الثلاثِ يَجوز للمرء أن يَمنَع زوجته؛ بل قد يَجِب عليه أن يَمنَعها من الحُضور.

٦- وفيه دليل على أن الإنسان راعٍ في أهل بيته، فله الرعاية الكامِلة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ**»؛ ولقوله: «**فَأْذَنُوا لَـهُنَّ**».

٧- وفيه أنها إذا استَأْذنت لغير المسجد لم يَجِب الإِذْن لها؛ لأنه قال: «**إِلَى الْمَسَاجِدِ**»، فلو استأذَنَتْه إلى السُّوق فلَه أن يَمنَعها، حتى وإن لم يَكُن في ذلك مَضرَّةٌ فله أن يَمنَعها، لو استَأْذَنَتْ لزيارة أبوَيْها فله أن يَمنَعها، لو استَأْذَنت للدراسة في المدرسة فله أن يَمنَعها؛ إلَّا إذا شُرِط عليه عندَ العقد أنه لا يَمنَعها من الدراسة أو التدريس فيَجِب الوفاء به، لكن لو سكت فله أن يَمنَعها من الدراسة ومن التدريس، لكن مَنْعها من زيارة أبوَيْها له الحقُّ في ذلك؛ إلَّا أنَّه يَنبَغي أن يُقيَّد هذا الإطلاقُ بما إذا كان مخالِفًا للمُعاشَرة بالمعروف، فإن الله يَقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من العِشرة بالمعروف أن الإنسان يَمنَع زوجتَه من زيارِة أبوَيْها حسب العُرْف، فهذه المَسألةُ يَجِب أن تُقيَّد بالمعروف، فلا يَمنَعها إلَّا إذا كان الْعُرْف لا يُنْكِره.

وفي لفظ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ**» «**النِّسَاء**» عامٌّ، يَعُمُّ النساء، والأولياء غير الأزواج؛ كما لو كان أخًا، أو أبًا، أو ابنًا، أو ما أَشبَه ذلك، فلا يَجوز أن يَمنَعها أن تَخرُج إلى المسجد، ولكنه قال ﷺ مُوجِّهًا الخِطاب إلى النِّساء: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**»؛ أي: خيرٌ لهنَّ من الخُروج إلى المسجد، فلا يَنبَغي للمرأة أن تَخرُج، وإن كان يَجوز لها، لكنَّ البيت خيرٌ لها، حتَّى التراويح في رمضانَ، حتَّى في المسجد الحرام، بيتُها خيرٌ لها، لا سيَّما وأنه يَحدُث في البيت الحرام

من الاختِلاط والزِّحام ما لا يَرضاه الله ورسوله، كما نَجِد أحيانا فيه من وجود امرأة بجوار رجُل يُصلِّيان، وهذا فيه فِتْنة عظيمة في أشرَفِ مكان على وجهِ الأرض.

وقد سُئِلنا يومًا عن الصلاة في المسجد الحرام، إذا أُقيمت الصلاة، والناس في المطاف، ومعلوم ما يَكون في المَطاف من ضِيق في هذه الحالِ، صلَّتِ امرأة بجوار رجُل، فلم يَمتَلِك الرجل نفسه، حتى إنه وجَب عليه الغُسْل، فهذا من الفِتْنة العظيمة، وقد يَقَع فيها الرجل التَّقيُّ الذي لا يُريد الفِتْنة ولا يَرضاها لنفسه، لكنه لا يَمتَلِك نفسه؛ فالمرأة إذا صلَّت في بيتها أفضَلُ لها من أن تُصلِّيَ في المسجد الحرام.

فإن قيل: أَيكون هذا التفضيلُ لصلاتها بالبيت عن صلاتها في المسجد الحرام حتى مع أن الصلاة بالمسجد الحرام بمِئة ألف صلاة فيما سِواه من المساجد؟

قُلْنا: نعَمْ هو أفضَلُ.

لكن بعضَ النساء تَحتَجُّ علينا في بعض الأحيان في التراويح، يَقُلنَ: نحن إذا جِئْنا لصلاة التراويح في المساجد فإنه أَخشَعُ لنا، وأضبَطُ لصلاتنا، وإذا كنَّا في البيت ما يَحصُل لنا هذا، وربما أن الأولادَ يَشغَلوننا.

فنَقول: إن هذه الفضيلةَ تَقضِي على فضيلةِ المكان، وأن الفضيلةَ المُتعلِّقةَ بنفس العبادة أوْلَى بالمُراعاة من المُتعلِّقةِ بمكانها؛ كما هي القاعدةُ عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

•○•○•

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(١).

التعليق

الإضافة في قوله: «إماء الله» لها معنى عظيم؛ يعني: إنهنَّ إماءُ الله لسن إماءَكم، وإذا صارت الأمةَ أمةُ الله، وليست أمتك فلا سلطان لك عليها، وكذلك الإضافة في: «مساجد الله»؛ يعني: ليست بيوتكم، فإذا صار المسجدُ مسجدَ الله فليس لك حقٌّ في أن تمنع أحدًا منه، لك أن تمنع من بيتك ولا بأس، لكن من مسجد الله ما تمنع؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، فالإضافة هنا لها فائدة عظيمة؛ كأنَّه قرَن الحكم بالتعليل بسبب هذه الإضافة، فالمرأة أمة الله، ليست أمتك، والمسجد مسجد الله وليس بيتك، فلا تمنع مَن لله عن مكانٍ هو لله، ليس لك حق.

لكن يقول ﷺ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، التفِل: الرثُّ في الهيئة واللباس، تقول: تفلة؛ يعني: رثَّة في هيئتها وفي لباسها، ما تخرج تخابط برجلها كأنها أنشط من الشباب، ولا تتمايل، ولا تلبس ثيابًا جميلة، ولا تتطيب؛ لأن هذا كله يخالف قوله: «تَفِلَاتٍ»، واللام في قوله: «وَلْيَخْرُجْنَ» اللام لام الأمر؛ بدليلِ التَّسْكين، وهي دلالةٌ لفظيَّة؛ لأنها لو كانت للتعليل لقال: «ولِيخرجنَ»؛ لأن لام التعليل لا تسكَّن، ولهذا يغلط كثيرٌ من القراء؛ يقول: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ فيسكنون اللام في (وليتمتعوا)، وهذا لا يجوز، وبعضهم يقول: ﴿لِيَكْفُرُواْ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٥).

فيسكِّنُها بدون واو، هذه القراءة حرام؛ لأنها تحريك لفظيٌّ ومعنوي، تحريك لفظي؛ لأنَّك سكَّنتها وهي مكسورة، ومعنويٌّ لأنك جعلتَها للأمر وهي للتعليل، فصرفت معنى الآية.

•○•○•

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا**»: البَخور هو ما يُتبخَّر به من الطِّيب، وهو معروف.

قوله: «**فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا صَلَاةَ العِشَاءَ الْآخِرَةِ**» التقييد هنا بالعِشاء خرَج مَخرَج الغالِب، فيَنطبِق الحُكْم على العِشاء الأُولى -المَغرِب- والفجر والظُّهر والعصر، إذ إن النِّساء أكثَرَ ما يَحضُرنَ صلاةَ العِشاء الآخرة، ونحن أدْرَكْنا ذلك في بلادِنا، كان النِّساءُ في الأوَّل يَحضُرْنَ صلاة العِشاء الآخرة كثيرًا، وغيرها من الصلاة ما يَحضُرن.

إِذَنْ: لا تَشهَد صلاة العِشاء الآخرة، وإن كانَ من عادتِها ذلك، وغيرها من الصلوات مثلُها أو أَوْلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٢٨).

وبهذا نَعرِف: أنه لا يَجوز للمرأة أن تَخرُج إلى السُّوقِ وهي مُتطيِّبةٌ؛ لأنها إذا مُنِعت من حُضور العِبادة فغَيرُها من بابِ أَوْلى.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ فائِدةٌ مُهِمَّة؛ وهي أن بعض النساء في رمضانَ يَأتين بالمَباخِرِ فيها الطِّيب، ويَتبَخَّرن بها في المسجد، فهذا لا يَجوز؛ لأنه إذا كانت التي تَتبخَّر في بيتها لا تَحضُر فكيف تَحضُر امرأة وتَتبخَّر في المسجد؟! ولكن يَجوز لها أن تَأتِيَ بالمَبخرة إلى المسجد وتَضَعها أمامها؛ من أجل تَطْيِيب رائحة المسجد فقط، أمَّا أن تَتبخَّر بها أو تُعطيها للأخوات يَتبخَّرن بها، كما أن هذا الطِّيبَ قد تَتعلَّق رائحته بالمرأة التي لم تَقرَب البَخور ولم تَتبخَّر به، فهذا لا يَجوز.

• ○ • ○ •

١٠٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ» قعرُ البيتِ أَبعدُه، فكأن النبيَّ ﷺ يَقول: كُلَّما ابتَعدَتِ المرأة عن السُّوق فهو خير لها، حتى في الصلاة، وبهذا نَعرِف أن من قاعِدة الشرع الأساسية: أن المرأة تَكون حِرزَ بيتها، فلا تَخرُج، بل تَبقَى دائِمًا في البيتِ؛ لأن هذا أَصوَنُ لها، وأَبعَدُ عن الفِتْنة منها وبها، وهو خِلاف ما يَدعو إليه المُتحلِّلون، من الدعوةِ إلى اختلاطِ النِّساء بالرِّجال، حتى إنهم -والعِياذ بالله- يَسعَوْن بكل وسيلة بالدِّعاية بالصُّحُف، والمجلَّات، وبمُمارسة الأعمال شيئًا فشيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧).

فنَجِد مَن يُهَوِّن هذا الأمرَ، فيَأتون بالمرأةِ مُوظَّفة استِقبال، أو عامِلة، أو مُصيدلة؛ لأجل أن يَهُونَ على المَرْء رُؤيةُ المرأةِ، وتَعْلَمُون أن العين والأُذُن والقلب إذا مارَسَ الشيء هان عليه، ولو كان مُنكَرًا.

ولهذا تَجِد الرجُل الصالح عندما يَرى المُنكَر أوَّل مرة، فإنه يَشمَئِزُّ، ويَقشَعِرُّ جِلْدهُ، ويَقِف شعرهُ، ومع كثرة رُؤية المُنكَر يَكون أَقلَّ، حتى يُصبِح أمرًا عاديًّا، وهم وإن كانوا يَأتون بنساءٍ أَجنبياتٍ من المسلِمات، أو من أيِّ البلاد، لكن المرأة جِنْس، فلا فرقَ بين امرأة سعودية، أو غير سعودية، فمع هذه الأمورِ، وكثرتها تَجِد الرجُل يَألَف الاختِلاط بالمرأة، ويَألَف النظَر إليها، ولا يَقشَعِرُّ لذلك جِلْده، ولا تَنفُر منه نَفْسه، حتى يَعتاد هذا الأمرَ.

ثُم إن في عمَلِ هؤلاء النساءِ الوافِداتِ لهذه البلادِ سببًا في تَقليد النساء السعودِيَّات لَمن يَعْمَلن، بل قد يَقول بعضُهن بالحرف الواحد: «ما الفرقُ بيننا وبين المرأة من البُلدان الأخرى».

فدُعاة الاختِلاط -نَسْأَل الله أن يَقتُلهم ويَقتُل دعوتهم- هم في الحقيقة يُسيئون لا إلى أنفسِهم فقط، بل إلى أنفسِهم وإلى عامَّة المسلمين، والإنسانُ لو نظَر إلى ما حصَل من الاختِلاط في البلاد غير المسلمة لوجَد العجَب العُجاب، والبلاد الكافِرة هم بأنفسهم يَتمَنَّوْن غاية التَّمنِّي أن الأمر لم يَكُن، ولكن فات الأمر، ولم يُمكِنهم الآنَ أن يَرُدُّوا ما كان.

لكن بالنسبة لبلادنا بلاد مُحافِظة -والحمد لله- ويُوجَد مَن يَسعَى إلى تَحلُّلها، وهذا أمر خطيرٌ وعظيمٌ، ولذلك على طلَبَةِ العِلْم وظيفةٌ كبيرةٌ في إبطال هذه الدعوةِ الفاسِدةِ المُغرِضة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي**

فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[(١)]، وقال: «أَوَّلَ مَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»[(٢)]، ولا شكَّ أن جِبِلَّة الإنسانِ وطبيعتَه تَقتَضي هذا؛ إلَّا أن يَعصِمُه الله تعالى بالإيمان، وتَقوَى الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

١٠٤٣- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ المَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

التعليق

في هذا الحديثِ بيانٌ لَمْنع النِّساء من المساجد إذا لم يَكُن اعتِدالهن، فإن أَمكَن اعتِدالهن بالنُّصح، والوَعْظ فإنهن لا يُمنَعن.

لكن بِناءً على أنه في ذلك الوقتِ تَعديلُها لا يُمكِن؛ بسبب انتِشار الشرِّ وقُوَّته؛ فلهذا تَقول عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَأَى مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ» وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول هذا الكلامَ ولها أَلفٌ وثَلاثُ مِئة وثمانين تقريبًا، وهذا رأْته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زمنها، فكيف بزمَننا؟! لا أقلَّ مِن يُغلَق عليهن الباب بالمَغاليق فلا يَخرُجن أبدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٩١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٥).

لا للمسجد ولا لغيره؛ لأن الشرَّ تَعدَّى ما يَتصوَّره المرء، وأنا أَدرَكت هنا في بلادنا أن المرأةَ لا تَخرُج إلَّا بثِياب خاصَّةٍ للسوق لونها أخضر، وتَخرُج بثوب فَضفاض، وله أكمام طويلة، ولا يُمكِن أن تُخرِج يَدها أبدًا، حتى لو أَرادَت أن تُسلِّم دراهِمَ لصاحِب الدُّكَّان مثلًا، فإنها تَخرُج ويدُها مستورة بهذا الكُمِّ، وهذا قد أَدرَكناه.

أمَّا الآنَ فإن بعض النساء -هداهُنَّ الله- تُخرِج ذِراعَها إلى المِرفَق وهو مملوء من الذهَب، وكذلك أيضًا ربما تُخرِج وجهها، وقد شُوهِد الآنَ في بعض البلاد مَن تَخرُج النساء فيها مُتبرِّجة في غاية من التَّجمُّل -والعِياذ بالله-، وبفِعْلها تَدْعو إلى الفِتْنة عليها وعلى مَن رآها؛ ولذلك ظهَر الشرُّ والفَساد، ويُخشَى أن يَنتَشِر ويَزداد؛ لأن الشرَّ إذا لم يَكُن له مانِع من إيمانٍ، أو رادِعٍ مِن سُلطان، فإنه لابُدَّ أن يَستَشْري، ولا أَعظَمُ من فِتنة النِّساء، فإن الرسول ﷺ يَقول: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، فإنها أَعظَمُ ضرَرٍ على المرء.

فاستِنْباطُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحيحٌ، وإذا رأينا مَفاسِدَ في خُروج النِّساء إلى المساجِدِ وجَبَ علينْا منْعُهُنَّ.

وقوله: «قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ» عمرةُ المذكورةُ في الحديثِ تابِعيَّة، وللعُلَماء أقوال في حُكْم حديثها:

فمِنهم مَن يَقول: إنه مَرفوع مُرسَل، ومعلوم أن المرفُوع المرسَل من قِسم الضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٠).

وإذا قُلْنا: إنه موقوفٌ مُتَّصِل، صار من قولِ الصحابيِّ، فيُنْظَر مَن الصحابي الذي أخَذَت عنه عمرةُ هذا؟ فإن كان ممَّن عُرِف بالأَخْذ عن الإسرائيليين، فإن حديثَه هذا لا يُعتبَر مرفوعًا حُكْمًا، وإن كان ممَّن لا يُعرَف، فإنه يَكون مرفوعًا حُكْمًا.

فإن كانت عَمرةُ أَخَذَتْه من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو مرفوعٌ حُكْمًا، وإن كانت أخَذَتْه من غيرها، ممَّن عُرِف بالأَخْذ عن الإسرائيليين، فإنه لا يَكون مرفوعًا.

وعلى كل حال: فبَنُو إسرائيلَ لا يَبعُدُ أنها منَعَت نِساءَها؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «أَوَّلَ مَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»[1]، فلعَلَّهم يوم فُتِنوا بهِنَّ رجَعوا إلى أنفسهم، وأَصلَحوا من شأنِهم؛ ولأنه كَثُر الزِّنا في أشرافِ بني إسرائيلَ، حتى غيَّروا بذلِكَ حُكْمَ الله، ومعلومٌ أن الزِّنا إنما يَكثُرُ بسببِ كثرة دواعيه وقوَّتها، فكُلَّما قوِيَتِ الدواعي وكثُرت كثُر الشيء، فخُروج النِّساء مُتبرِّجاتٍ، ومُتطيِّباتٍ، يَتغنَّجْن ويَتمايَلن في اللباس، ويَغمِزُهن الرِّجال، لا شكَّ أنه سبَب للفِتْنة، وسبَب في كثرة الشرِّ، وكثرة الزنا. نَسأَل الله السلامة والعافية.

فإن قيل: قد ورَد زيادة على حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقِ[2] أن ابنًا لعبد الله ابن عُمرَ قال: بلى، والله لنَمنَعُهُنَّ. فقال ابن عمرَ: تَسمَعني أُحدِّث عن رسول الله ﷺ وتَقول ما تَقول[3]، فكيف الجمع بين هذا وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٢).
(٢) سبق برقم (١٠٣٩).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦).

قُلْنا: إنكار عبد الله على ابنه هنا لأن ابنه أَساء القولَ، فلم يَكُن قوله كقول عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، لكن كونه يُعارِض كلام النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ويُقسِم على هذه المُخالَفةِ، فكان ذلك منه مُجاهَرةً صريحة بمَعصية أمر النبيِّ ﷺ، فابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يَسُبَّه من أجل مَعنَى كلامه، ولكن من أجل صياغة أُسلوبه.

حتى لو فرَضْنا أن الشرَف يَقتَضي أن ما أَمَر به الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في الوقت الحاضر ليس بمَصلَحة، فلا يَجوز أن يُقسِم المرء أنه لن يَفعَل ما أَمَر به النبيُّ ﷺ، ولكن عليه أن يَتأدَّب ويَقول بمِثْل ما قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.



بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ



١٠٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

التعليق

قوله: «أَجْرًا»: تمييز لـ«أَعْظَمَ»، وهذه قاعِدةٌ معروفة عند النحويين، أن ما يَأتي مُفسِّرًا لاسمِ التفضيل فإنه يُعرَب تَمييزًا له، فهنا «أَعَظَمَ النَّاسِ أَجْرًا»؛ أي: ثوابًا.

قوله: «أَبعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى» أي: إلى الصلاة إلى مكانها.

وقوله: «مَمْشًى» تمييز لـ«أَبْعَدُ».

وإنما كان كذلك؛ لأن حضورَه مع البُعد يَدُلُّ على شِدَّةِ رغبته بهذه العبادةِ، ومعلومٌ أن الإنسانَ كلَّما كان أَرغَبَ في العبادة، وكانت أحبَّ إليه، كان أجرُه فيها أعظَمَ، هذا من وجه.

وهذا فضلٌ ذاتيٌّ للصلاة، وفيها فضل خارِجي أنه أَعظَمُ أجر؛ لأنه في كل خطوة يَخطوها يُرفَع له بها درجة، ويُحطُّ عنه بها خَطيئة، وهذا معنًى زائِدٌ على ذات العِبادة؛ لهذا يَكون أعظَمَ الناس أجرًا هو الأبعدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٢٢).

مثاله: جماعة في حيٍّ، وهناك بيوت قريبة من المسجد، وبيوت بعيدة من المسجد، فالأبعَد أعظَمُ أَجرًا؛ لهذين الاعتِبارَين اللَّذين ذكَرْنا، وهما:

١- قوَّة الرغبة.

٢- كثرة الخُطَى.

ولا يَعنِي ذلك أنه أفضَلُ مُطلَقًا، فلو كان القريب من المسجد إذا صلَّى يُصلِّي بخشوع، وحُضور قلبٍ، وطُمأنينةٍ، وقوَّة محبَّةٍ، وتعظيمٍ لله، والأبعدُ على خِلاف ذلك، فالأعظمُ الأوَّل بلا شكٍّ، لكن من حيث بُعْد المكان، وإتيانُه إلى الجماعة مع البعد يَكون من هذه الناحيةِ أعظَمَ أجرًا.

وليس من معنى الحديث -والله أَعلَمُ-: أن الإنسان يَنبَغي له أن يَقصِد الأبعدَ، دون الأقرَب، بمَعنَى: أنك إذا صِرْت في شرقيِّ البلد، فالأفضل أن تُصلِّيَ في المساجد الغربية، وإذا كُنت في الغرب تُصلِّي في المساجد الشرقية، فليس هذا هو المعنَى، ولكن المعنَى أنه إذا وقَع واتَّفَق أن بيتك أبعدُ من غيرك، فإنك تَكون أعظمَ الناس أجرًا.

ولهذا في عهد النبيِّ ﷺ ما كان الناس يَتعَدَّون، ويَذهَبون من بيوتهم القريبة إلى المساجد البعيدة، وكذلك المسلِمون في هذه الأزمنةِ، فما زال الناس حتى مع رغبتهم في الخير أهل الشرق من البلدة يُصلُّون في الشرق، وأهل الغرب منها يُصلُّون في مساجد الغَرْب، حتى في عهد الرسول ﷺ، الأنصار كلٌّ يُصلِّي في جهته.

فمَعنَى الحديث: أنه إذا اتَّفَق أن بيتَك أبعدُ من المسجد كنتَ أعظمَ أجرًا ممَّن هو قريب من المسجد.

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يُوضِّح ما قُلْنا من أن الَّذي بيتُه أبعدُ من المسجد يَكون أفضَلَ من الذي بيته أقرَبَ من المسجد، هذا إذا كان الإنسان الأبعد سوف يُصلِّي، أمَّا إذا كان مع البعدِ من المسجد يَتكاسَل ولا يُصلِّي، فنَقول له: اختَرْ بيتًا قريبًا من المسجد؛ لأنه أعْوَنُ لك على طاعة الله، وبعض الناسِ الآنَ يَختارُ الأبعدَ من المسجد؛ لئَلَّا يُفقَد إذا تَخلَّف، فيَقولون: لعله صلَّى في المسجد الثاني، فلا يَكون هذا أعظَمَ أجرًا.

وأيضًا يَقولون: إذا كنت قريبًا وأذَّنَ المُؤذِّن بالمكبِّرات، فإنه يُزْعِج الأولاد والأهل، فكلَّما أبعدَ عن هذه الضَّجَّةِ فهو أحبُّ إليَّ، وهذا لا أَقوله من خيالي، ولكني أَقوله من واقِع الناس، فيُوجَد بعضُ الناس بهذا المعنَى يَفِرُّون من المسجد فرارَهم من الأسَد والعِياذ بالله.

مسألة: مَن أَراد أن يَشتَرِيَ أرضًا، فهل يُستَحَبُّ له أن يَختار الأرض البعيدة عن المسجد، لأجل بُعْد المَمشَى؟

والجواب: ما أَظُنُّ هذا يُستَحَب تَقصُّده، لكن إذا اتَّفَق فأنت أفضَلُ، ثُم إنه قد يَكون لديك الرغبة الآنَ بأن تَكون بعيدًا من المسجد، ثُم في يوم من الأيام تَوَدُّ أنك قريب، إمَّا لتَعبِك، أو لكِبَر سِنِّك، وإمَّا لمرَض، وإمَّا أن أولادك مع بُعْدِهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا، رقم (٧٨٢).

يَتكاسَلون، فالإنسان يَنبَغي أن يَرَى الأَيْسَر في كل وقت.

مسألة: مَن أَتَى على سيارةٍ فهل يَحصُل له هذا الفضلُ، بينما النبيُّ ﷺ صرَّح بأن أجر القَصْد لـما كان طريقه مَشْي؟

والجواب: إذا كان معذورًا؛ فالظاهِرُ أنه يُكتَبُ له أجرُ الماشي، مثاله: لو كان مُتأخِّرًا عن المسجِد، ويَخشَى من فوات الجماعةِ أو نحو ذلك، ولكِنْ في حالِ العُذْر ما هي الخطوة التي يَخطوها؟ الظاهِر أن الخُطوة هي دورة العجَل، فكلَّما دارَتْ فهذه خطوة؛ لأن السيَّارةَ تَنتَقِل إذا دارَتْ، والخطوة هي نَقْل القدَمِ من مكان إلى مكان، فالرَّاكِب في السيارةِ ليس عنده خطوة، وإنما خُطْوته الآنَ بمركوبه، فصار عندَه خطوة حقيقية، وهي خطوة المركوب.

لكن إذا كان غيرَ معذور، وهذا هو محَلُّ النظَر، فالظاهِر -والله أعلِمُ- أنه لا يُكتَب له أجر الخُطى؛ لأنه فَرَّق بين الذي يَركَب وبين الذي يَمشي، وفي صلاة الجمُعةِ الحديث صريح حيث قال ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»(١).

وهذا في الحقيقة ممَّا يَخفَى على كثيرٍ من الناس؛ لأنَّ بعض الناس يَركَب السيارةَ إلى المسجد، وإن كان قريبًا وليسَ له عُذْر، فالذي يَنبَغي أنه يَمشِي، وهذه عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فما كانوا يَأتون على الإِبِل، ولا على الحَمير، «حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يُؤتَى بِهِ يُهادَى بينَ الرَّجُلَينِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ»(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة، رقم (١٣٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

مسألة: إذا كان له طريقان: طريقٌ بعيدٌ، وطريق قريب، فهل الأفضل أن يَتقصَّد البعيدَ، أو يَأتيَ مع القريب؟

الجواب: الظاهِرُ أنَّه ما يَقصِد البعيدَ من الطريق، لكن إذا كان في أحدِ الطريقين مصلحةٌ، فإنه يَتْبعه وليس فيه إشكال، فقد يَكون في الطريق البعيد مصلحة مثل أن يَجِد مَنْ يَأمُرهم بالمعروف، ويَنهاهُم عن المُنكَر، وقد يَكون من مَصلَحةِ القريب أنه إذا كانت الصلاة قد أُقيمت، فإنه يُدرِك مِن الصلاة أكثَرَ ممَّا يُدرِك لو ذهَب مع البعيد.

فالظاهِر: أن قصد البعيد هنا ليس بسُنَّة، ولكن يَتْبَع أيها أرجَحُ من ناحية المصلحة فيَفعَله.



١٠٤٦- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله: «أَزْكَى» من الزكاة وهو: النَّماء، ومعلومٌ أنها باعتبار الأجر والثواب.

قوله: «**الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**»: يَدُلُّ على أن الجماعةَ تَنعقِد باثنين، إذ لو لم تَنعقِد باثنين، ما كان لانْضِمام الثاني إليه زيادةُ فَضْل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٤٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أَنَّه إذا صادَف أن يَكون للإنسانِ مسجدٌ أكثرُ جماعة فهو أفضَلُ، مثال ذلك: رجُل بيته بين مسجدَيْن، أحدُهما أكثرُ جماعةً من الآخر، فالأفضَل أن يَقصِد الأكثرَ جماعةً، فإذا تَميَّز الثاني بمِيزةٍ أخرى، كالْبُعد مثلًا، فيَكون أحد المسجدين أكثَرَ جماعةً، والثاني أبعَدَ مَمْشًى، فإنه يُقدِّم الأكثرَ جماعةً؛ لأن كثرة الجماعة فضْلٌ يَتعلَّق بذات الصلاة، أمَّا بُعد المسجد ففَضْل يَتعلَّق بوسيلة الصلاة، وما يَتعلَّق بذات العِبادة فهو أَوْلى بالمراعاة ممَّا تَعلَّق بوسيلتها.

وإذا قُدِّر أنَّه بين مسجِدَيْن أحدهما أكثرُ جماعةً، ولكن الأقلَّ جماعةً إمامُه أتْبَعُ للسُّنَّة في صلاته، فأيهما أَفضَلُ؟

والجواب: الأفضَلُ الأتْبَعُ للسُّنة؛ لأن اتِّباعَ السُّنَّة يَتعلَّق بذات العِبادة، وأمَّا الثاني فيَتعلَّق بالاجتِماعِ لها، فإذا قُدِّر أن صاحِبَ المسجد الأكثرِ جماعةً أسرَعُ في صلاته، فلا يَتمكَّن المُصلِّي وراءَه من فِعْل المَسنون، والثاني أتْبَعُ للسُّنَّة؛ فإنه يَكون أَوْلى، لكن غالب الناس بخِلاف ذلك، إذ لا يُفضِّلون الأَتبَع للسُّنَّة بقَدْر ما يُفضِّلون الأسرع؛ لذا فإن السَّريع هو الأكثَرُ جماعةً، سواءٌ قَرُب أو بَعُد، كثُر جمعُه أو قلَّ.

وهذه الأشياءُ التي تَقدَّم ذِكْرها في مسألة: «المُفَاضَلات في الأشخاص وفي الأعمال وفي الأزمان وفي الأماكن» لا يَلزَم من المِيزة في هذه الصِّفةِ أن يَكون مُتميِّزًا في جميعِ الصِّفات، بل يَكونُ أمْيَزَ مع التَّساوِي في بقيَّة الصِّفات المطلوبةِ، فإذا تَعدَّدت المِيزات فهذا أمْيَزُ بصِفةٍ، والثاني أَميزُ بصِفة وجَب أن نَنظُر إلى مُرجِّح إحدى الصِّفتين.

وهذا كما أنه في الأشخاص، كذلك يُقال في فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِثاله: يُذكَر في علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصلة ما تُوجَد في أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن

أبا بَكْر أفضلُ منه على سبيل العموم.

وهكذا أيضًا في الأزمان: فإنه جاء في الحديث فضل يوم عرفة، وجاء أيضًا: «أَنَّ خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»(١)، فهذا له مِيزة، وهذا له مِيزة، فباعتِبار الواقِفين بعرَفةَ ما يُوجَد لهم يوم مثل يوم عرَفةَ، وباعتِبار العموم ما يُوجَد في الأسبوع يوم كيوم الجمُعة.

فهذه المَسائِلُ يَنبَغي للإنسان أن يَكون فيها دقيقًا، وهي أن الفضائل والمميزات لا تَكون على سبيل الإطلاق، بل تَكون أفضلَ بتلكَ المِيزةِ بنفسها، وإن كان الثاني قد يَترجَّح بشيء آخَرَ.

فإذا قال لنا قائل: أيُّهما أفضَلُ طلَب العِلْم أو قِيام الليل؟

والجواب: طلَب العِلْم أَفضَلُ، قال الإمام أحمدُ: «تَذاكُر ليلة أَحبُّ إليَّ من إحيائها في القِيام»(٢)، فطلَب العِلْم أفضلُ من قِيام الليل، لكن ليس على العموم، فقد تَكون الصلاة أفضَلَ من طلَب العِلْم؛ سواء باعتبار شخصه، أو باعتبار حالِه، وأحيانًا يَكون عندَه ملَلٌ في طلَب العِلْم، ورغبةٌ أَكيدةٌ في الصلاة، فيُقدِّم الصلاةَ، وأحيانًا مَن يَكون ذِهنُه كليلًا، وعنده حِرْص على حُضور مجالِسِ العِلْم، لكن يَخرُج من هذه المجالِسِ، وقد نَسِيَ ما ذُكِر في مجلس العِلْم، فنَقول لِمثْل هذا تَفرُّغك للعبادةِ أفضَلُ.

وكذلك لو جاءَنا رجُلٌ ذكيٌّ وحافِظٌ وجيِّدٌ، لكن بدَنَه ضعيف، أو يَكون جبانًا، وجاء يَسأَل ويَقول: أيُّهما أَفضَلُ: الجِهاد في سبيل الله أو طلَب العِلْم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٢١)، ومثله عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والجواب: طلَبُك للعِلْم أَفضَلُ.

وكذلك لو جاءَنا شخص ليسَ بذكيٍّ، وضعيفُ حِفْظ، لكنه شجاعٌ قويٌّ في قلبه وفي بدَنه، وجاء يَسأَل: أيُّهما أفضَلُ طلَب العِلْم أو الجِهاد؟

فالجوابُ: الجِهاد في سبيلِ الله أفضَلُ له.

فمسألة المُفاضَلات والمُعادَلات مسألةٌ مهمَّةٌ جِدًّا لطالِب العِلْم، لكنَّ العمَل نفسه قد يَكون أفضَلَ من العمَل الآخر مُطلَقًا، كما نَقول: جِنْس الواجِبات أفضَلُ من المستحبَّات. وإن كُنَّا نَقول: بتَفاضُل الواجِبات بعضِها مع بعض، وتَفاضُل المُستحبَّات بعضها مع بعض، وكذلك المُحرَّمات كبائرَ وصغائرَ.



بَابُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عليه(١).

التعليق



قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بُابُ السَّعْيِ إِلَّى المَسْجِدِ»، يَعنِي للصلاة، لا لغَرَضٍ آخَرَ، فلكُلٍّ حُكمُه، والسَّكينة: من السكون.

قوله: «بَيْنَمَا»: (بين) ظرف، والعامِل فيها الفِعلُ بعدها، و(ما) زائدة؛ ولهذا أحيانًا تُحذَف (ما)، فيُقال: (بينا نحن).

وقوله: «إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ» (إذ) زائِدة، و(سمِع) هي: العامِل في (بين).

وقوله: «جَلَبَةَ رِجَالٍ»: الجَلَبة هي أصوات حرَكة المَشيِ.

قوله: «فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ» الشأن بمعنى الأَمْر، أي: ما الذي طرَأ لكم؟

قوله: «قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا» أي: لا تَستَعجِلوا إليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

قوله: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ...» (إذا) شرطية، والفاء رابطة للجواب، و(عليكم) في الأصل جارٌّ ومجرور، لكنها في هذه الجُملةِ اسم فِعْل أَمْر مِن الجارِّ والمجرور، بمَعنى: الزَموا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٥]، أي: الزَمُوها.

قوله: «السَّكِينَةَ» السكينة مأخوذة من السُّكون، وهي طُمأنينة القَلْب فمَحلُّها القلب، قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الفتح:٤]، وإذا سَكَن القَلْبُ سكَنَتِ الجوارِح؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

هذا الحديثُ يُبيِّن فيه الصحابيُّ أبو قتادةَ بأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحرصهم على إدراك الجماعة صاروا يَسْتَعْجِلون، ويَكون لهم جَلَبَةٌ وصوت في حرَكات مَشيِهم، فنَهاهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، وأمَرهم بلُزوم السَّكينةِ إذا جاؤُوا إلى الصلاة؛ لأنَّ مَن عمَد إلى الصلاة فإنَّه في صلاةٍ، ولا يَنبَغي لَمن أَراد أن يَأتِيَ إلى ربِّه، ويَحضُر بين يديه أن يَأتِيَ بهذه العجَلةِ، التي تَقْبُح منه؛ لأنه كلَّما كان الإنسان أشدَّ رَزانةً، وأَقوى ثباتًا كان أدلَّ على أدَبِه، أمَّا العجَلة والسرعة فهذه تُنافِي كمال الآداب.

لا ريبَ أنَّ أعْظَم مَن تَقِف بين يَديه هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكيف تَأتي إلى مكانٍ تَقِف فيه بين يدَيْ ربِّك، وتَكون أقرَبَ ما تكون إليه ثُم تَأتي بهذه العجَلةِ والسرعة التي تَقبُح أن تَكون لآدميٍّ فضلًا عن كونها لله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

ثُم أَرشَدهم النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أمرٍ يُبيِّن أنه يَنبَغي أن يَكون الإنسان هكذا في أموره كلِّها، يَأتِي الأمورَ بتأنٍّ، والذي يُدرِكه يُدرِكه، والذي لا يُدرِكه يُتِمُّه إذا سلَّم الإمامُ؛ كما في هذه المَسألةِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن إدراك الإنسان لِـمَا يَكون حوله وهو يُصلِّي لا يُنافي كمال الصلاة؛ يَعنِي: لو تَسْمَع ما يقال، أو تَرَى ما يُفعَل من غير أن تَتقصَّد إلى الاستِماع فإنَّ هذا لا يُنافي كمال الصلاة، ولك أن تَستفسِر منه بعدما تُسلِّم ماذا يَقول؟ أو تُجِيبه على كلامه إذا كان سُؤالًا وعندك ردُّه، المُهِمُّ: أن هذا لا يُنافي كمال الصلاة؛ بدليل أن النبيَّ ﷺ سمِع جلَبَةَ هؤلاء، وسألهم: ما شأنُهم؟

٢- أنه يَنبَغي لراعِي الأُمَّة أن يَهتَمَّ بشُؤونهم؛ لقوله ﷺ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**»، ما ترَكَهم وسكَت، بل سأَل: ما شَأنُهم؟

٣- كراهة الإسراع للإتيان إلى الصلاة؛ لا سيَّما بعد أن يَصِل المسجد؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، ولو قال قائل بتحريمه لكان له وجهٌ من حيث الدليل الأَثَري، ومن حيث الدليل النظَري.

الدليل الأَثَري: لأن عِندنا نَهيًا؛ «**لَا تَفْعَلُوا**»، والأصل في النهي التحريم.

والدليل النظَري: أن ذلك فيه نوعٌ من إساءةِ الأدَب مع الله، ولا يَنبَغي للإنسان أن يُسيءَ الأدَبَ مع ربِّه؛ بل يَأتِي بسَكينة، فإن أَدرَك شيئًا صلاَّه، وإن لم يُدرِك أَتمَّه.

٤- أنَّه يَنبَغي أن يَكون الحُضور إليها بسَكينة، بدون عجَلة؛ إلَّا أن العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رخَّصوا بالعَجَلَةِ اليسيرة، الَّتي لا تَقبُح، ولا يَحدُث لها صوتٌ إذا خاف

فوت الركعة؛ وممَّن رخَّص في ذلك: الإمام أحمدُ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولكن بشرط أن لا تكون قبيحةً، وأن لا يَظهَر لها صوت.

ومن هنا نَعلَم أن ما يَصنَعه بعض العامَّة الآنَ، إذا جاء والإمام راكِع يَقول: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، وبعضهم يَتنَحنَح، ويُكرِّر النحنحة؛ حتى يَنتَظِر، وبعضهم يَخبِط برجليه، حتى يُسمِع الإمامُ ويَنتَظِره، كلُّ هذه ليست من الأمور المشروعة، ولا تَنفَع.

لكن بعض الأئمة يُعاكِس هؤلاء الناسَ في قصدهم، فإذا فعَل أحَد شيئًا من هذا سارَع الإمام للاعتِدال من الركوع، حتى ولو لم يَطمئِنَّ في ركوعه، ولا شكَّ أن هذا مُقابَلة للسيِّئ بسيِّئ.

٥- **أنه يُشرَع للمرء أن يَدخُل مع الإمام أينما أَدرَكه**؛ لقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»؛ ومنه نَعلَم أن ما يَفعَله بعض العامة إذا جاء والإمام ساجِد فلا يَسجُد معه؛ لأنه قد فاتَته الركعة، فيَنتَظِر حتى يَقومَ الإمامُ فيَدخُل معَه في الصلاة، هذا الفِعلُ مُخالِفٌ للسُّنَّة، فيَكون من الأمور التي لا تَنفَعه.

٦- **أن ما يُدرِكه الإنسان مع الإمام أوَّل صلاته**؛ لقوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، والإتمام فِعلُ آخرِ الشيء، فيَكون ما يَقضيه آخرَ صلاته، وهذا القولُ هو الراجِح من قولَيْ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال بعض أهل العِلم: إنما يَقضيه هو أوَّلُ صلاته.



(١) انظر: الكافي (١/ ٢٩١)، المغني (٢/ ١١٦).

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

▪ وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا»(٢).

التعليق

قوله: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ» وفي نُسَخ: «السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» بالرفع، والظاهر أن الرفع أَرجَحُ، فتكون الجُملة حاليَّةً من الواو في قوله: «فَامْشُوا»، أي: والحال أن عليكم السكينة، أمَّا على النصب فتكون مَنصوبة على أنها مَفعول به لاسم فِعْل الأمر (وعَلَيْكُم).

وهي من حيث المعنى أَبلَغُ من الحديث الذي قبله، فالحال وَصْف لصاحبها، وإذا جعَل النبيُّ ﷺ هذا الوصفَ كأنه وصف، فالمَعنَى أنه يُلازِم المرء وكأنه من سَجيَّته وطبيعته، وهو أَبلَغُ من أن يُؤمَر بالشيء، لأن مَعنَى الأمر أن هذا الوصفَ لم يَكُن مُرتبِطًا به، ولهذا قالوا: إن الجملة الخبرية إذا جاءت بمَعنَى الأمر فهي أَوكَدُ من الأمر وأبلَغُ، وأن جملة النهيِ إذا جاءت بلفظ الخبَر تكون أَوكَدَ من النهيِ المُجرَّد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم (٣٢٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١).

وقوله: «السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ» قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا فرقَ بينهما، وأن هذا من باب عطف المُترادِفَين، بعضِهما على بعض، وأن السكينة هي الوقار. وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: السكينة في الأفعال، والوقار في الهَيْئة. وعليه فتكون السكينة هي أن يَأتِيَ للصلاة بدون حركات كثيرة، وأن يَعتَدِل في المشي، ويَكون الوقار هو أن يَأتِيَ وقورًا في هيئته وفي نظَره.

وعندي أن الفرق بينهما هو أن السكينة في القلب، والوقار في الجوارِح؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٤]، والإنسان الوقور هو الذي يَكون هادِئًا مُتَّزِنًا في أقوله وأفعاله.

فهذا الحديثُ يَفترِق عن سابقه، بأنه هناك قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ»، وهنا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ»، فالأوَّل أَعمُّ؛ لأنه جعَل الأمر مُقيَّدًا بالإتيان في أي وقت، أمَّا الثاني فقيَّده بسماع الإقامة؛ لأن الغالب أن الإنسان يُسرِع إلى الصلاة إذا سمِع الإقامة، يَخشَى أن تَفوته الركعة، بينما إذا أَتَى للصلاة قبل سماعه الإقامة فالغالِب أنه لا يُسرِع.

لكن هذا الحديثَ لا يُقيِّد الحديث الذي قبله، فمَن قال: أن النهيَ هنا مُقيَّد بمَن سمِع الإقامة، أمَّا مَن لم يَسمَعها فلا حرَجَ عليه أن يَأتيَها مسرِعًا؛ لأن المقرَّر في عِلْم الأصول أن ذِكْر بعض أفراد العموم لا يَقتَضي التخصيص، كما لو قُلْت: (أكرِم الطلَبَةَ) ومن بينهم عبد الله، فقلت: (أَكرِم عبد الله)، فهذا لا يَقتَضي أن يَتخصَّص الإكرام بعبد الله، ولكن يُقال: إنما ذُكِر هذا الفردُ بخصوصه لأهميته.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- جواز استِعمال مُكبِّر الصوت لإقامة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ

الْإِقَامَةَ»، فإذا أَقام المُؤذِّن ورفَع الإقامة من مُكبِّر الصوت، فلا بأسَ به.

٢- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون ساكنًا وقورًا؛ لقوله: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ».

٣- أنه يَجِب فِعْل الجماعة في المساجد؛ لقوله: «فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وقد تَقدَّمت أدِلَّة أوضَحُ من هذا[١]؛ بأنه يَجِب حضور المساجد في المساجد، وأن الجماعة في غيره لا تُغني عنها شيئًا.

٤- النهي عن الإسراع؛ لقوله: «وَلَا تُسْرِعُوا».

٥- أن يَفوت الإنسانَ مع الإمام هو أوَّل صلاته، وأن ما يَقضيه هو آخِرُ صلاته لا أوَّلُها.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[٢].

التعليق

قوله: «ثُوِّبَ» أي: أُقيمَ، وأَصل التثويب الإعادة، وسُمِّيَت الإقامة تَثويبًا؛ لأنها إعادة للنِّداء إلى الصلاة، فللصلاة نِداء أوَّلُ وهو الأذان، والنداء الثاني هو الإقامة.

---

(١) انظر الأحاديث (١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

قوله: «فَلَا يَسْعَى» (لا) نافية، ولا يَجوز أن تَكون ناهيةً؛ لأن الناهية تَحذِف آخَر الفِعْل المُعتلِّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء:٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨].

قوله: «لِيَمْشِ» اللام لام الأمر.

قوله: «وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ» مثل الرواية السابقة، تُعرَب حالًا، من فاعِل (لِيَمْشِ).

قوله: «فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» فصَلِّ ما أَدرَكتَ: حسب السياق يَكون هذا مخالِفًا للحديث السابق، حيث كان السياق بصيغة الغائب، وهنا بصيغة المخاطَب، بينما هناك قال: «امْشُوا» بصيغة المخاطَب، وهنا قال: «لِيَمْشِ» بصيغة الغائب.



وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ المَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بِلَفْظِ: «الْإِتْمَامِ».

التعليق

أَشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الخِلاف وأدِلَّته إشارةً مُقتَضبة، فأَشار إلى أن ما يَقضيه من الصلاة هو آخر الصلاة، وأن دليله هو هذا الحديثُ؛ لقوله ﷺ: «وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»، وفي لفظ النسائي وأحمدَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

واحتجَّ مَن قال: إن المراد بالقَضاء هنا هو الإتمام، فإن القضاء في اللغة العربية يَأتي بمَعنَى الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾

[القصص:٢٩]، قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، ومنه هذا الحديثُ، بدليل الرواية الثانية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وأيضا أجمَعَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن مَن قَضَى ما فاته مع الإمام فإنه يَتشهَّد في الركعة الأخيرة، ولو كان ما فاته من أوَّل صلاته لا يَحتاج إلى التَّشهُّد؛ لأنه على الرأيِ المُخالِف يَكون تَشهَّد مع الإمام؛ وأن الإنسان إذا أَدرَك مع الإمام ركعة من المَغرِب وقضَى، فإنه يَقضِي ركعتين بتَشهُّدين، ولو كان ما فاته أوَّلَ صلاته لكان يَجلِس للتَّشهُّد مرة واحدة؛ لأنه قد سبَقه ركعتان بتَشهُّد واحد.

وقيل: الظاهر من فِعْل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم ما كانوا يَجهَرون بما فاتهم من الصلاة الجهرية، ولو كانوا يَرَوْن أن ما فاتهم هو أوَّل الصلاة لكان المسبوق منهم يَجهَر بما فاته من الجَهْرية، ولكن هذا الاستِدلالَ فيه نظَر؛ لأن المأموم ليس من حقِّه الجهر، ولو مع الإمام.

واختَلَف الذين قالوا: إنه إنما يَقضِي آخر صلاته، في: هل يَقرَأ سورة بعد الفاتحة أو لا؟ فقال بعضهم: إنه يَقرَأ سورة بعد الفاتحة. وقال آخَرون: لا يَقرَأ. قال ابن حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو القِياس[1]؛ لأن آخِر الصلاة ليس فيها قراءة؛ لذا فلْيَقتَصِر على الفاتحة فقط.



(١) فتح الباري (٢/ ١١٩).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ



١٠٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[2].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُؤْمَرُ» الآمِر في الأمور الشرعية الله ورسوله.

قوله ﷺ: «لِلنَّاسِ» هذه اللامُ ليست للتعليل، وإلَّا كان المعنَى أن أصل صلاته كانت لهم، ولكن المعنى أنه صلَّى إماما لهم.

قوله ﷺ: «فَلْيُخَفِّفْ» جواب (إذا)، واللام لام الأمر، وهي تكون ساكِنة عند اقترانها بالواو والفاء و(ثُمَّ)، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم (٢٣٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قومًا فليخفف، رقم (٩٨٧).

وإلَّا فتكون مكسورةً.

قوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ»: هذا تعليل للأمر (فلْيُخفِّفْ)، والضعيف هو ضعيف البدَن، والسقيم هو المريض، والكبير أي: الطاعِن في السِّنِّ، وهناك غير هؤلاء «ذُو الحَاجَةِ»[1]، أي: صاحِب الحاجة.

قوله: «لِنَفْسِهِ» أي: وحده، وظاهره العموم، سواء صلَّى فريضة أو نافِلة، «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، (ما) نكِرة موصوفة، والمَعنَى: فلْيُطوِّل تطويلًا شاءَه، وهي في مَحَلِّ نصب على أنها مَفعول مُطلَق.

ومعنى الحديث أنه ﷺ أَرشَد الأئمة، أنهم إذا صلَّوْا بالناس فلْيُخفِّفوا، وأنهم إذا صلَّوْا وحدَهم فلْيُطوِّلوا ما شاؤُوا.

وهل المقصود بالتخفيف هنا هو التخفيف اللَّفْظيُّ، أم التخفيف الشرعيُّ؟

لا شكَّ أنه التخفيف الشرعي؛ لأننا لو قُلْنا: إنه التخفيف بالنسبة لكل قوم اختلَفت الشريعة، وصار الناس يَأمُرون الإمام بأقلِّ الواجب في الهيئات والأركان، وهذا أمر غير معقول.

إِذَنْ فالمراد هو أن يُخفِّف تَخفيفًا شرعيًّا، ويَكون مُقيَّدًا بفِعْل الرسول ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يَفعَل إلَّا ما أُمِر به، ويَدُلُّ عليه حديث أنس الآتي إن شاء الله[2].

---

(١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»، أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

(٢) التالي رقم (١٠٥١).

فالتخفيف لا يَكون كما يُريده أهل الإسراع، ولا كالذي يُريده أهل الإطالة، وإنما يُرجَع في ذلك إلى ما أَتَتْ به الشريعة.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يَجِب على الإمام مُراعاة المأمومين**؛ لقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...، وإذا صلَّى لنفسه فلْيُطوِّل ما شاء».

٢- **أن هذا التخفيفَ للوجوب**؛ فاللام في قوله: «فَلْيُخَفِّفْ» للأمر، والأمر للوجوب، لا سيَّما إذا كان مُعلَّلًا بما يَقتَضي ذلك.

٣- **حُسْن تعليم الرسول ﷺ**؛ حيث قرَن الحُكْم بعِلَّته، في قوله: «فَلْيُخَفِّفْ»، ثُم علَّله بقوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ»، ورَبْط الأحكام بعِلَّاتها له فوائدُ ثلاثٌ:

الفائدة الأولى: طُمأنينة الإنسان؛ لأن الإنسان إذا سمِع الأمر مربوطًا بعِلَّته أَدرَك المَصلَحة في هذا الأمرِ.

الفائدة الثانية: بيان سُموِّ الشريعة، أي: عُلُوِّ مرتبتها، وأنها لا تَأمُر إلَّا بما تَقتَضي الحِكْمة فِعْله، ولا تَنهَى إلَّا عمَّا تَقتَضي الحِكْمة تَرْكه.

الفائدة الثالثة: بيان العموم؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّته، فيَعُمُّ بعمومها.

٤- **جواز زيادة الإنسان على ما جاءت به السُّنَّة في تطويل الصلاة وتقصيرها**، وذلك إذا صلَّى لنفسه، حتى في الفريضة، فلو صلَّى الإنسان الظُّهْر وقرَأ فيها بطوال المُفصَّل فإنه جائز، لكن على ألَّا يَعتَقِد أن ما فعَله أكمَلُ ممَّا لو ورَد من فِعْل النبيِّ ﷺ، لكن يَفعَله من باب السَّعة والجواز.

٥- ويُؤخَذ منه أن قول النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، هذا باعتِبار الأفضل، وليس لازِمًا أن يَكون في كل شيء، فإنه قد يُستَثْنى منه شيء مثل هذا، وأَرَدْت بالإشارة إلى هذه الفائدةِ الرَّدَّ على مَن يَقول: إنه لا يَجوز أن يَزيد في التراويح عن العدد الذي كان النبيُّ ﷺ يفعَله، فإن بعض الناس يَقولون: إن الإنسان يَجِب أن يَقتَصِر في التراويح على ما كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيه، وهو إحدى عشرةَ ركعةً؛ وأنه لا يَجوز أن يَزيد على ذلك، مُحتجِّين بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وقد أَلَّف كتابًا في ذلك ووزَّعه في رمضانَ، بعنوان: «الهَدْيُ النبوي الصحيح في صلاة التراويح، وأنها ثلاثة وعشرون ركعةً»[٢]، فجعَله هو الهَديَ النبويَّ الصحيحَ، ولو أنه قال: «القول الرجيح» لكان مَقبولًا، ولكن ما فعَلَه هو من باب الافتِراء العظيم، ونحن الآنَ في عصر اتِّباع العناوين؛ لأن العامِّيَّ إذا قرَأ كتابًا بهذا العنوانِ، فوجَد فيه فروقًا ومقارناتٍ، وأسانيدَ، لقال: هذا هو الهَديُ الصحيح، وهو لا يَدرِي هل ما في هذا الكتابِ صحيح أو خطأ، ومن الخطَر العظيم أن يُضخِّم المرء من رأيِه، ويَضرِب في المقابل بالأحاديث الصحيحة عرض الحائط.

وقد اطَّلَعْت على الكِتاب فلم أَجِده جاء بدليل يَقوم به قوله، وجُلُّ اعتِماده على المعمول به في المسجد الحرام، وأنه قد صلَّى التراويح فيه قرابة العِشرين عامًا، لكنه لم يَأتِ بأحاديثَ صحيحةٍ تُؤيِّد قوله، ونحن نَأسَف أن يُنسَب إلى السُّنَّة ما ليس منها، فإن هذا يُوهِم على العامة، وصحيح أن الإنكار الشديد على هؤلاء قد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).
(٢) من تأليف الشيخ الصابوني.

يَأتي في صورة خطَأ، حتى إن ناسًا ممَّن يُداوِمون الصلاة في الحرَم يُصلُّون مع الإمام فإذا صلَّى الإمام (خمسًا) ترَكوه وانصرَفوا، وهذا غلَط؛ لأن المسألة جائزة، واتِّباع الإمام وعدَم تَشرذُمهم أمر مطلوب من الإمام.

والإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أن القنوت في الفجر بِدْعة[1]، لكنه يَقول: «إذا ائْتَمَّ بإمام يَقنُت في الفجر، فإنه يُتابِعه ويُؤمِّن على دُعائه»، وما دام الأمر جائِزًا فلا مانِعَ من اتِّباع مَن تُخالِفه في أمر لا بأسَ من الاختِلاف فيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

٦- **أنه فرَّق بين تَصرُّف الإنسان لنفسه وتَصرُّفه لغيره**؛ فتَصرُّفه مطلوب في التخفيف المُوافِق للشريعة، على الأقل أَدنَى الكمال، أمَّا تَصرُّفه لنفسه فيَفعَل فيه ما يَشاء، من تطويل أو تَقصير كما يَشاء، فيما لا يُخِلُّه، وعليه فأَغلَب الناس في تَصرُّفهم لغيرهم الآنَ غالِبه خارِج عن الأمانة؛ لأنهم لا يُعطون المأمومين فُرصة لِفعْل أَدنَى الكمال، وأكثَرُ الأئمة الذي يُصلُّون التراويح لا يُمكِّنون الإنسان النشيط من أن يَقول أذكاره على أدنى الوجوب بطُمأنينة، بل ربما يَخرُج الإمام من صلاته لا تُغنيه عن نَفْسه، عِلاوة عن أن تُغنِيَ عن غيره.



(١) انظر: الإنصاف (٢/ ١٧٤).

١٠٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا(١).

■ **وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا**(٢).

التعليق

قوله: «**يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا**» الإيجاز في الأصل هو التقليل والتقصير، ولكنه رَغْم ذلك كان ﷺ يُكمِلها، أي: يَأتي بها على مُراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ**» هذا دليل على أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عادة يُصلِّي مأمومًا؛ لكنه لا يَقتَضي دوامَ ذلك، إذ ربما كان يُصلِّي إمامًا في بعض المواقِف.

قوله: «**قَطُّ**»: ظرف لـما مَضَى، وهي مَبنيَّة على الضمِّ في مَحلِّ نصب.

قوله: «**أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ**»: (أخفَّ) منصوب على النَّعتية المطلَقة، أي: صلاة أَخفَّ، والمراد أنه ﷺ كان يُخفِّف في صلاته مع الإتمام.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، رقم (٧٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

١٠٥١- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ[١]، لَكِنَّهُ لَـهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ[٢].

التعليق

قوله: «لَأَدْخُلُ» اللام لام التوكيد، وتُسمَّى لام الابتداء؛ قالوا: لأن أصلها أن تَكون في أوَّل الجُمْلة، لكن دخَلَت إن على الجملة فزحَلْقتها، أي: أَخَّرتها عن مكانها؛ كيلا يجتَمِع في أوَّل الكلام مُؤكِّدان على التوالي.

قوله: «فَأَتَجَوَّزُ» أي: أُخفِّف.

قوله: «مِمَّا أَعْلَمُ» من للسببية.

قوله: «مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ» أي: حُزْن أُمِّه، والفعل (وجَد) له عِدَّة معانٍ، فوجَد وَجْدًا هو الحُزن، ووجَد وجدانًا بمَعنى الوجود الظاهر، ووجَد وجودًا ضِد العدَم، والمراد منها يُبيِّنه السياق.

قوله: «مِنْ بُكَائِهِ»: هذا مُتعلِّق بالفِعْل (وجَد)، أي: تَحزَن من أجل بُكائه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبين رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»، رقم (٣٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، رقم (٩٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٨٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٥).

في هذا الحديثِ يُخبِر النبيُّ ﷺ أنه يُصلِّي بالناس، فيَدخُل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، أي: إطالتها على الوجه المشروع، لكنه يَسمَع بكاء الصبيِّ، فيَتجوَّز في صلاته؛ لأنه يَعلَم أن أُمَّه سوف تَحزَن ويَنشغِل بالها، فيُخفِّف ليُخفِّف عن أُمِّه، فهذا التخفيفُ عارِض لأمر عارِض.

ومِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- **بيان رحمة النبيِّ ﷺ بأُمَّته**؛ وهذا من شواهِد قوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

٢- **أن دَرْء المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالِح**؛ لأن إطالة الصلاة على الوجه المشروع مصلحة، ولكن انشِغال الأُمِّ وقَلَقها مَفسَدة، فغلَّب جانب دَفْع المَفسَدة على جَلْب المصلحة، ولكن هذا يَجِب أن يَكون فيه مُعارَضة، بأن المصالح العامة لا يُنظَر فيها للمَفاسِد الخاصَّة، ونَدفَع هذا بأن تخفيف الصلاة لا يُنافِي مصلحة العامَّة؛ لأن غاية ما فيه أن يَفوت عليهم التَّطويل لعُذْر، ولا شكَّ أن تفويت الإطالة لعُذْر يُعتبَر كالفِعْل لها، فيَكون هؤلاء قد نالوا أجر الإطالة؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد دخَل الصلاة بنِيَّة الإطالة، وحصَل دَرْء المَفسَدة بالتخفيف الطارِئ.

٣- **يَجوز للإنسان أن يُغيِّر نيته في الصلاة**؛ وهذا مأخوذ من أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان أحيانًا يَدخُل الصلاة يَنوِي التطويل ثُم يَطرَأ عليه ما يَجعَله يَقصُرها، كما لو أنه دخَل بنِيَّة التخفيف لعُذْر ثُم زال هذا العُذرُ فله أن يُطيل، كما لو دخَل في الصلاة يُريد تخفيفها من أجل أنه يَخشَى على ضالَّته أن تَفوته، فجاءه أحدُهم وهو يُصلِّي فقال: وجَدْنا الضالَّة. فهنا زال العُذْر الذي لأجله أَراد التخفيف، فله أن يُطيل،

وكذلك لو فُرِض أنه حين دخَل في صلاته وفي بطنه شيء بريح أو غيره، فلمَّا دخَل للصلاة زال عنه، فله أن يُطيل، أو العكس كأَنْ يَدخُل يُريد الإطالة فطرَأ على بطنه شيء ثَقُل عليه فله أن يُخفِّف.

٤- **يَجوز للمُصلِّي أن يَسمَع لـما حوله**؛ لقوله: «**أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ**»، فيَسمَعه ثُم يُخفِّف يَأخُذ بحُكْم ما سمِع، فلا نَقول للمصلي سُدَّ أُذُنيكَ كَيْلا تَسمَع، كذلك ليس عليه أن يُغلِق عينيه طلبًا لاستِحضار الصلاة.

فلو قال قائل: أُحِبُّ للمُصلِّي أن يَحضُر للصلاة، فله أن يُغلِق عينيه؟

قلنا: هذا من البِدَع، وليست من هَدْيِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد بلَغنا أن بعض الناس يُغمِض عينيه في الصلاة، ويَقول: أن هذا أَخشَعُ لي في صلاتي، وأَخشَى أن يَكون هذا من تَلاعُب الشيطان به، فيُغمِض من أجل أن يَتعبَّد لله بهذا التغميضِ، مع أن الرسول ﷺ لم يَكُن يَفعَله ولا أصحابه، أمَّا إذا قرَأ شيئًا يَدفَعه أن يُغمِض فلا بأسَ به، فيَكون هذا مُقيِّدًا للحال، أو إذا مَرَّ أمامه ناس وكان مرورهم أمامه قد يَشغَله فغمَّض كيلا يَنشغِل فلا بأسَ به، أمَّا اعتِقاد أن ذلك سُنَّة في الصلاة فلا أصلَ له.

٥- **لا يَأثَم الإنسان إذا حدَث ما يُوجِب له الحُزن في صلاته**؛ فالحُزْن والفرَح والخوف كل هذا لا يُنافِي الصلاة، والنبيُّ ﷺ في صلاة الكسوف تَأخَّر لَـمَّا رأَى النار في الصلاة خوفًا منها، ولَمَّا رأَى الجَنَّة تَقدَّم إليها[1]، وكذلك هنا خَشِيَ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

وَجْدَ الأُمِّ على ابنها، لكنه لم يَرَ ذلك مُنافيًا للصلاة، فهذه الأمورُ التي تَحصُل للإنسان في صلاته وتُوجِب أن يَتأثَّر بها لا تَقتَضي فساد صلاته.

٦- **أنه يَنبَغي للإمام مراعاة أحوال المأمومين**؛ لا سيَّما إذا طرَأ ما يُوجِب التخفيف، كما لو طرَأ عليهم وهو يُصلُّون أمطار وعواصِفُ ورياح، فأَراد أن يُخفِّف من أجل التخفيف عليهم فيَجوز؛ لأن هذه الأمورَ إذا وقَعَت فإن الإنسان يَقلَق حتى يَصِل إلى أهله.



بَابُ إطَالَةِ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلاً لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ



فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ(١).

التعليق

والمُراد منها ما جاء في رواية أبي داودَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»؛ أي فظَنَنَّا أنه ﷺ أَطال القراءة في الركعة الأُولى كي يُدرِكَها الناس معه.

وهل مثل ذلك إذا أَحَسَّ بداخِل وهو راكِع؟

قُلنا: نعَمْ مثله؛ لأنه إذا كان يُطيل القراءة انتظارًا لَمن يَأتي، فما بالُك في أن يُطيل الركوع لعِلْمه بمَن أَتى؟! فيَكون إطالة الركوع لهذا الغرَضِ من بابِ أَوْلى، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قيَّدوا ذلك ما لم يَشُقَّ على المأموم، فلو كان فيه مَشقَّة على المُصلِّين معه فلا يَنتَظِر، كما لو ركَع فسمِع داخِلًا فانتظَره، ثُم سمِع داخِلًا آخرَ فانتَظَره، ثُم ثالِثًا ورابعًا، فلا شكَّ أن هذا فيه مَشقَّة على الناس، فلا يَنتظِر، أمَّا لو كان الانتِظار يَسيرًا بحيث لا يَشُقُّ على المأمومين فهذا فيه مَصلَحة بدون مَضَرَّة.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٧١١).

وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فإن شقَّ على المأمومين -أي الذين هم خَلْفَه- كانت مراعاتُهم أَوْلى، فلا يَشُقُّ عليهم، بل يَقوم من ركوعه ولا يَنتَظِر الداخِل، وهذا حقٌّ.

•○•○•

١٠٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله: «**صَلَاةُ الظُّهْرِ**» وفي نسخة: «**الصَّلَاةُ**».

قوله: «**إِلَى الْبَقِيعِ**» وكذلك يُسمَّى (بقيع الغرقد)؛ لأن شجر الغرقد كان كثيرًا فيه، وهو مَقبَرة أهل المدينة، وقد ثبَت عنه ﷺ أنه قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»(٢)، وكان فريق من الناس يُحِبُّون أن يُدفَنوا فيه من أجل أن تَنالَهم دعوة الرسول ﷺ، وهذه الدعوةُ قد يَكون المراد بها أهلَ بقيع الغرقد في وقته، وقد يَكون المراد بها العمومَ، إنما ثبَت أنه ﷺ قد دعا لهم بالمَغفِرة.

وإلى اليوم وأهل المدينة مَقبَرتهم البَقيع، إلَّا أنه في الحقيقة على وجهٍ قد لا يَكون مَرضِيًّا، فإنكم تُشاهِدون في بِنائه أن المقابر فيه بعضُها فوقَ بعض، وقد رأيت بعَيْني فيه ثلاثة أجساد بعضها فوق بعض، فكان فيها جسد لم يَبقَ منه إلَّا عظامه،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم (٩٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

وجسَد لم يَبقَ منه إلَّا العِظام والعصَب وشيء من اللَّحْم، وجسَد لا زالَ على حاله، وكلها سَويًّا، لكنهم يُحِبُّون أن يُدفَنوا في البقيع. وأهل العِلْم يَقولون: إنه لا يَجوز أن تَدفِن ميتًا فوق ميت، حتى يَبلَى الأَوَّل ثُم يُدفَن الثاني، إلَّا أنهم الآنَ قد اشتَرَوْا أرضًا كبيرة وأَضافوها إليها وهان الأمرُ.

والبقيع يَقَع على مسافة ٥٠٠ متر تَقريبًا من المسجد النبوي، وهي مسافة فيها نوع من البُعدِ، فكانت الصلاة تُقام فيَذهَب الرجل إلى البَقيع يَقضِي حاجته ويَتوضَّأ، ثُم يَأتي إلى الصلاة والنبيُّ ﷺ في الركعة الأولى، ولا شكَّ أن هذا يَستَغرِق حواليَ ثُلُث ساعة أو أكثَرَ، فهذا ما كان النبيُّ ﷺ يَفعَله في صلاة الظُّهر، ولكنه لم يَكُن على سبيل الدوام، فقد سبَق لنا أنه ﷺ كان أحيانًا يَقرَأ في الركعة الأُولى نحو ثلاثينَ آيةً[1]، وهو دليل على أن النبيَّ ﷺ لم يَكُن يَتعمَّد هذه الإطالةَ دائمًا، بل أحيانًا، ويَقصُر أحيانًا.

قوله: «**فَيَقْضِي حَاجَتَهُ**» المُراد بها البول أو الغائط، فكانوا يُكَنُّون عمَّا يُكرَه لفظُه بما يَدُلُّ عليه، وهذا من الأدَب اللفْظِي، لكن الناس الآنَ يُعبِّرون عن قضاء الحاجة بغير ذلك، فمثَلًا يَقولون عن البول: «يُريق الماء»، وهذا خطَأ إذ إنه ليس بماء، ولو قال: (أَبولُ) لكان مَقبولًا، فهي كِناية غير مُناسِبة، أمَّا قولهم: (يَقضِي حاجته) فهو أَسلَمُ؛ لأنها حاجة من الحوائِج.

قوله: «**فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى**» وهل المُراد أنه يُدرِك القراءة، أو يُدرِكها حتى ولو كان قد سجَد؟ والظاهِر أنه يُدرِكه في القراءة قبل الركوع؛ لأنه ﷺ كان يُطوِّل القِراءة ليُدرِكوا الركعة كامِلةً.

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٧١٣).

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **أنه لا صلاةَ إلَّا بوضوء**؛ وإلَّا لدخَل الناس وصلَّوْا دون الحاجة للوضوء.

٢- **أنه لا يَجوز التَّيمُّم لخوف فوت صلاة الجماعة**؛ إذ لو جاز لكانوا تيمَّموا وصلَّوْا، ولكن التَّيمُّم يَجوز إذا خاف فوت الوقت، مثل رجُل في الصحراء دخَل عليه الوقت وجعَل يَطلُب الماء فلم يَجِده حتى ضاق الوقت، فله أن يُصلِّيَ بالتَّيمُّم.

وكذلك خوف فوت الجُمُعة، كإنسان أَحدَث والإمام يَخطُب وليس عنده ماء يُمكِنه أن يَتوضَّأ قبل فوت الجمعة، فهذا يَرَى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَجوز له التَّيمُّم؛ لأنها لو فاتته الجمعة فليس لها نَظير، ولصلَّى الظُّهر، وممَّن قال بذلك شيخُ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومثلها تمامًا صلاة العيد، فلو احتاج الإنسان إلى البول ثُم لم يَجِد ماء يَتوضَّأ به، ولو طلَبه لفاتَتْه الصلاة، فهي أيضًا على الخِلاف، منهم مَن يَرَى أنه يَجوز له التَّيمُّم ويُصلِّي، ومنهم مَن يَرَى أنه لا يَجوز، بل يَنصرِف ليَتوضَّأ، فإذا توضَّأ يُصلِّي العيد قضاءً.

وصلاة الجَنازة إذا خاف أن تَفوته فيَرَى شيخ الإسلام[2] رَحِمَهُ اللَّهُ جواز التَّيمُّم لها أيضًا؛ لأن الصلاة على القبر لا تَجوز إلى للضرورة إذا تَعذَّرت الصلاة على الميت، لكن الصلاة على الميت مع التَّيمُّم مُمكِنة، فلو كان المرء جالِسًا -مثلًا- في المسجد وهو غير مُتوَضِّئ، فجاءَت جنازة ليُصلُّوا عليها، وهو يَعلَم أنه لو خرَج ليَتوضَّأ فاتته الصلاة عليها، فعند شيخ الإسلام أن يَتيمَّم ويُصلِّيَ معهم،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦).

لكني أَرَى أن هذه المسأَلةَ أَضعَفُ من المسألتين السابقتين، والسبب أن الصلاة على القبر أمر جاءَتْ به السُّنَّة، ولا يَجوز اعتِباره للضرورة فقط، بخِلاف العيد والجُمُعة، فإن العيد لم تَأتِ سُنَّة بقضائها، والجمُعة ورَدَتِ السُّنَّة بأن يُصلِّيَها ظُهرًا.

٣- أنه يَنبَغي للإمام مُراعاةُ المأمومين بالتخفيف لعارِض وبالتَّطويل لعارِض؛ وقد سبَق لنا الكلام عن عارِض التخفيف[١]، وبالتَّطويل لعارِض؛ لما سبَق من رواية أبي داودَ عن أبي قتادةَ من قوله: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»[٢].

٤- أن الإمام إذا ركَع وأَحسَّ بداخِل فإنه يُطيل الركوع ليُدرِك الركعة؛ وهو ما ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجله؛ لأن إذا كان النبيُّ ﷺ كان يُطيل القراءة ليُدرِك الناس الركعة فإن إطالة الركوع الذي به الإِدْراك من بابِ أَوْلى.

٥- أنه يَنبَغي المُحافَظة على إدراك الصلاة من أَوَّلها؛ فكون الإنسان يُدرِك الصلاة بإدراك الركعة الأخيرة هذا حقٌّ، لكن كونه يُدرِكها من الأصل فهو أَكمَل وأَشمَلُ بلا شكٍّ؛ ولذلك كان الرسول ﷺ يَحرِص على أن يُدرِك الناس الصلاة من أَوَّلها.



(١) سبق في الحديث رقم (١٠٥١).
(٢) سبق في الحديث رقم (٧١٣).

١٠٥٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا الحديثُ معناه مثل معنى حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ، لكنه فيه عِلَّة وهي جَهالة الرجُل الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو ضعيف، لكن حديث أبي سعيد السابِق شاهِد له، وحديث المجهول إذا كان له شاهِد فإنه يَقوَى به؛ لأن السبب في ردِّ المجهول هو أننا لا نَعلَم عنه إن كان ثِقة أو لا، لكن ما دام وُجِد شاهِد لحديثه فهذا يُؤيِّد أنه ثِقة، وهذا هو المطلوب من الراوِي.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٨٠٢).

بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

التعليق

المَأْمومون مع إمامهم لهم أربَعُ حالاتٍ: (مُسابَقة، ومُتابَعة، ومُوافَقة، وتَخلُّف)، فأمَّا المُسابَقة فيَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ»، إِذَنْ فهي مَنهِيٌّ عنها، وأمَّا المُتابَعة فيَقول المُؤلِّف: «وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ»، فيَكون النَّهيُ عن المُسابَقة مفهومًا من وجوب المُتابَعة؛ لأن السَّبْق خِلاف المُتابَعة؛ لأن الشيءَ الواجب يَحرُم خِلافه، والتَّخلُّف أيضًا مُحرَّم مَأخوذ من قوله: «وُجُوبِ مُتَابَعَةِ».

والسَّبْق هو أن تَصِل إلى الرُّكْن قبل الإمام، والتَّخلُّف أن تَتأخَّر عن الرُّكْن حتى يَنتقِل عنه، والمُوافَقة أن تكون مُوافِقًا له في الفِعْل، والمُتابَعة أن تَأتيَ بالفِعْل بعده مُباشرةً.

•○•○•

١٠٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «**جُعِلَ**» جُعِل هنا المُراد بها: الجَعْل الشرعي؛ لأن الجَعْل الذي أَضافه الله إلى نفسه يَنقسِم إلى قِسْمين: جَعلٌ كونيٌّ، وجَعْلٌ شرعيٌّ.

فأمَّا الجَعْل الكونيُّ فمِثْل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١] وأَشباهِ ذلك، هذا يُسمَّى جَعلًا كونيًّا؛ لأنه يَتعلَّق بمَخلوقاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأمَّا الجَعْل الشرعيُّ فهو ما يَتعلَّق بالشرع؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، أي: ما شرَع، لأن هذه الأشياءَ موجودة قدَرًا، وهي مَجعولة قدَرًا، لكنها غير مَجعولةٍ شرعًا.

هذا الحديثُ الذي معَنا طَبِّقْه على أَحَد القِسْمين تَجِدْه جَعلًا شرعيًّا؛ لأنه لو كان جعلًا كونيًّا ما سبَق أحدٌ إمامه ولا تَخلَّف عنه، ولكنه جعلٌ شرعيٌّ؛ يَعنِي: إنما جُعِل في الشرع الإمامُ لهذا الغرَضِ.

قوله: «**الْإِمَامُ**» أي: إمام الصلاة، لا الإمامُ الأعظَمُ.

قوله: «**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» أي: ليُقْتَدى به، ويُتَّخَذ إمامًا؛ ولهذا قال: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣).

هذا مُفرَّع على قوله: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فإذا كان ليُؤتَمَّ به فلا تَختَلِف عليه؛ أي: لا تُخالِفه، فيَكون هو فاعلًا شيئًا، وأنت فاعلًا شيئًا؛ ولهذا بيَّن هذا الاختلافَ بقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» يُؤخَذ منها: أحكام الأحوال الأربعة التي ذكَرنا.

فيَكون التكبير بعده؛ ولا يَكون قبله، فإن كان قبله فهو سَبْق، ولا يَكون معه؛ فإن كان معه فهو مُوافَقة، ولا يَكون مُتأخِّرًا؛ لقوله: «فَكَبِّرُوا»، والفاء رابِطة للجواب، ومعلوم أن جوابَ الشرط يَحصُل بعد وجود الشرط مباشرةً والفورية، كما لو قلت مثَلًا: (إذا قام زيدٌ فقُمْ)، فتَقوم أنتَ بعد قيامه مباشرةً؛ لأن جواب الشرط يَلي الشرطَ بمُجرَّد حصولِه.

وعليه فنَأخُذ من قوله: «فَكَبِّرُوا» حُكمَ المتابَعة، وحُكْم التَّخلُّف، مثل ما يُوجَد بعض الناس الآنَ يَتخلَّف عن التكبير في الإحرام بالتَّسوُّك، وهذا غلَط؛ لأن التَّسوُّك مشروع للصلاة، ودخولُك مع الإمام مباشرةً مشروعٌ فيها، وما كان مشروعًا في الصلاة فهو أَوْلى بالمراعاة من المشروع لها؛ إِذَنْ لا تَتَسوَّك، ادخُلْ مع الإمام مباشرةً.

وبعض الناس يَتشاغَل بالدُّعاء، وهذا -أيضًا- خطأ؛ لأنه ليس مَحَلَّ دُعاء، هذا مَحلُّ المتابعة، فإذا كبَّر إمامك فكبِّرْ مُباشرةً.

إِذَنْ: أَخَذْنا من هذا الحديثِ حُكْم الأحوال الأربعة؛ المُسابَقة، والمُوافَقة، مُنتَفِيَتان بقوله: «إِذَا كَبَّرَ»، والتَّخلُّف مُنتَفٍ بقوله: «فَكَبِّرُوا»، والمُتابَعة؛ وهي: أن تَنتَظِر حتى يَنتهِيَ من الركن، ثُم تَتبَعه فيه مباشرةً؛ والمراد بالتكبيرة هنا تكبيرة الإحرام.

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» نَقول فيها مثل ما قُلنا في قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

قوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، ولا يُنافي هذا قولَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)]، فإن بعض الناس قال: إنَّ المأمومَ يَجمَع بين قوله: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، وقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، واعتلَّ لقوله بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فنَقول: إن الذي قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، هو الذي قال: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، فهنا بيَّن الرسولُ ﷺ بيانًا واضِحًا؛ أَنَّنا لا نَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وإنما نَقول بدلها: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»؛ فلهذا يَقولها المأموم في حال انتِقاله، لا بعد اعتِداله، أَمَّا المُنفرِد والإمام فإنه يَقولها بعد اعتِداله؛ لأَنَّه يَقول حال انتقاله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» هذه الصيغةُ غير ما نَعهَد، فالمألوف عندنا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ولكننا نَقول: إن هذه الكلِمةَ جاءَت على أربعة أَوْجُه، هذا الوجهِ، وبوَجْه ثانٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[(٢)]، وبِوجه ثالِث: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[(٣)]، وبوجه رابِع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ»[(٤)]، فيَكون فيها أربَعُ صُوَرٍ، لا نَقول: إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥).

المُصلِّيَ يَأتي بِهِنَّ جميعًا في ركعة واحدة، ولكن يَأتي مرة بصورةٍ، ومرة بأخرى، ولو في صلاةٍ واحدة؛ لأنها كلَّها ورَدَتْ[١].

قوله: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» نَقول فيه كما قُلْنا في قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»: ولا يُقال: (أجمعين)؛ لأنها تأكيدٌ للواو، وليسَتْ تأكيدًا للحال؛ لأنَّ الحالَ وصف، والواو ذاتٌ، والأجمَعون من أوصاف الذات؛ ولا يَجوز أن تَقول: (قعودًا أَجمعين)؛ اللهُمَّ إلَّا إذا أَرَدْت أن (أجمعين) حال مُنفصِلة، فربَّما تَجوز على هذا الوجهِ، أمَّا إذا جعَلْناها تَوكيدًا فإنها لا يَجوز فيها إلَّا الواو، وهذه الرِّوايةُ وارِدة، فإن صَحَّتِ الرواية هذه فإنه يُقال فيها: «فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»[٢]، فتكون حالًا من الواو، وليسَتْ توكيدًا لـ(قعودًا)؛ لأن الصِّفَة لا تُؤكَّد، الذي يُؤكَّد إنما هو الموصوف.

فإن قال قائِل: الإمام إن صلَّى قاعِدًا فلِعُذْر، بينما نحن قادِرون على القيام، فكيف نُصلِّي قعودًا؟

فالجواب: نَعَمْ، نُصلِّي قعودًا؛ لأننا نحن نُصلِّي لأمر الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا أَمَرَنا الله ورسوله بالقِيام قُمْنا، وإذا أمَرنا بالجلوس جلَسْنا، وهنا أَمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجلوس، فنُصلِّي جالِسين، ولو في الفريضة؛ وحينئذٍ يَسقُط عنَّا القيام، لا من أجل العَجْز عنه، ولكن من أجل مُوافَقة الشرع، ومُتابَعة الإمام.

---

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة حديث رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٨).

وظاهر قول النبيِّ ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا» يَشمَل: الإمامَ الراتِب وغيره، كما أن الجُمَل السابقة تَشمَل هذا وغيره؛ فهو إِذَنْ لا يَختَصُّ بالإمام الراتِب، خِلافًا لـما قاله الفقهاء أنه لا بُدَّ أن يَكون الإمامَ الراتِبَ.

وظاهِره -أيضًا- يَشمَل مَن يُرجَى زوال عِلَّته، ومَن لا يُرجَى زوال عِلَّته؛ لأن النبيَّ ﷺ ما قيَّدها، ولأن سبَب هذا الحديثِ ما حصَل للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما جُحِشَ كتِفه لـمَّا سقَط من الفرَس[1]، ومع ذلك يُرجَى زوال عِلَّته؛ فدلَّ هذا على أنه لا فرْقَ بين مَن يُرجَى زوال عِلَّته، ومَن لا يُرجَى، يُصلِّي جلوسًا، خِلافًا أيضًا للفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قولهم: إنه لا بُدَّ أن يَكون الإمام ممَّن يُرجَى زوال عِلَّته، واشترَط الفقهاء لهذا شرطين:

أحدُهما: أن يَكون الإمامَ الراتِبَ.

الثاني: أن يَكون يُرجَى زوال عِلَّته.

ولكن الصحيح: خِلاف ما قالوا، وأنه لا فرقَ بين مَن يُرجَى زوال عِلَّته ومَن لا يُرجَى، وبين الإمام الراتِب وغيره؛ لأن الحديثَ عامٌّ في ذلك.

والذي يَدُلُّ عليه هذا الحديثُ هو الذي ذهَب إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب[2]، وخالَف في ذلك الأئِمَّةَ الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3]؛ وقالوا: إذا صلَّى الإمام جالِسًا ونحن قادِرون على القيام وجَب علينا أن نُصلِّيَ قيامًا، ولا يَجوز أن نُصلِّيَ قعودًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) انظر: الروض المربع (ص: ١٣١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٩٨)، والأم للشافعي (٢/ ٣٤٠-٣٤١).

وقالوا: إن هذا الحديثَ منسوخٌ بصلاة النبيِّ ﷺ بأصحابه وهو مريض مرَضَ الموت، فإنه خرَج من بيته وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بهم قائِمًا وهم قيامٌ، فجاءَ فجلَس إلى جنب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلَّى بالناس بقيةَ الصلاة وهُمْ قائِمون، قالوا: فهذا آخِر الأمرين من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَقتَضي أن يَكون قوله: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» أن يَكون منسوخًا؛ لأننا نَأخُذ بالآخِر فالآخِر من أحكام النبيِّ ﷺ، وهذا حقٌّ، لكن النَّسْخ يَقتَضي -مع العِلْم بالآخِر منهما- عدَمَ إمكان الجَمْع، فإن كان يُمكِن الجمعُ فلا نَسخَ، وهنا يُمكِن الجمع؛ فيُقال: إمامُهم الأوَّلُ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قائِمًا، وقد شرَعوا في الصلاةِ قائِمين، فلَزِمَهم إتمامُها قيامًا.

وعليه فنَقول: إذا ابتَدَأ الإمام الصلاة بهم قائِمًا، ثُم حصَلت له عِلَّةٌ فجلَس فإنهم يُتِمُّونها قيامًا؛ ولهذا يَحصُل الجمع بين الحديثين، ومتى أَمكَن الجمعُ فإنه لا نَسخَ؛ لأن النسخَ يَلزَمُ منه إسقاطُ أحدِ الدليلين، والجمعُ يَلزَم منه إعمالُ الدليلين جميعًا، لكن يُنزَّل هذا على حال، وهذا على حال.

أمَّا الرواية الثانية: فقال: وفي لفظٍ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»، فائِدة الرواية هذه قوله ﷺ: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»؛ لأنها على نهيٍ، لكن -في الحقيقة- أن هذه الجملةَ مفهومة من قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، لكنَّها تُفهَم على طريق المفهوم، وأمَّا قوله: «وَلَا تُكَبِّرُوا» فهي على طريق المَنطوق.

ثُم قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، ويَتحقَّق أنه سجَد إذا وصَل إلى السجود، وهذا هو ما أَشار إليه البراء؛ بأنه ما يَحنِي أحدٌ ظهرَه حتى يَقَع النبيُّ ﷺ ساجِدًا،

ثُم يَقَعون سجودًا بعده[1].

والآنَ الناس -مع الأسف الشديد- أكثَرُهم واقِعٌ في المسابَقة أو الموافَقة، فبعضهم -مثَلًا- إذا كان الإمام عنده نوعٌ من الثِّقَل وقال: «الله أَكبرُ» ليَسجُد، وعنده شباب خفيفون سجَدوا، ويُصلُّون إلى الأرض قبله، هذه مُسابَقة، وبعض الناس يُوافِق الإمام.

إذا كبَّر الإنسان قبل تكبير الإمام فما حُكْم صلاته؟

نَقول: إن صلاته لا تَصِحُّ، ولا تَنعَقِدُ الصلاةُ، وإذا كبَّر معَه فكذلك لا تَنعقِدُ صلاتُه، إذا ركَع معه أو قبله: فالمَذهَب[2] أنها لا تَبطُل الصلاة، وإنما تَبطُل الركعة؛ ولكن الصحيح أنها تَبطُل الصلاة؛ لأن إبطال الركعة ليس فيه دليل أبدًا، ولا في السُّنَّة -فيما أعلَمُ- أن ركعةً بطَلَت دُون بقية الصلاة.

والصواب: أن مَن تَعمَّد سَبْق الإمام فإن صلاته تَبطُل، ويَجِب عليه أن يَستَأنِفها من جديدٍ؛ إمَّا مع الإمام في بقية صلاته، أو يُعيدها من جديد؛ وذلك لأنه فعَل محرَّمًا في نفس العِبادة، والقاعدةُ الشرعية فيمَن فعَل مُحُرَّمًا في نفس العِبادة فإنه يُبطِلها.

والصواب في هذه المَسأَلةِ: أن مَن تَعمَّد سَبْق الإمام فإنَّ صلاته تَبطُل، وكذلك -وهو ظاهر الحديث- مَن تَعمَّد مُوافَقة الإمام، وهذا أمرٌ خطيرٌ جدًّا،

---

(١) عن البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا»، أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد مَن خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٩)، المغني (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

والناس -كما هو معلوم- يَقَعون في هذا كثيرًا، فيَجِب علينا أن نُبيِّن للناس أن هذا الأمر مُحرَّم، وأنه يَبطُل الصلاة.

بعض الناس الآن لا يُكبِّر إلَّا إذا وصَل إلى الرُّكوع، وهذا أيضًا خطَأٌ؛ ووجه الخطَأ أن العُلَماء يَقولون: إن التكبير إذا لم تَأتِ به إلَّا بعد الانتِقال من الركن فإنه لا يُجزِئه؛ لأنه محَلٌّ ما بين ابتِداءٍ وانتِهاء، وعلى هذا فنَقول: الذي يَنبَغي للإمام أن يَجعَل انتِهاء التكبير مع وصوله إلى الرُّكْن؛ حتى لا يَغُرَّ الناس، ولا يَحصُل مُخالَفة في كونه تَأخَّر بالتكبير.

والإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألَّف من أَجْل هذا الموضوعِ كتابَه المَسطورة عنه في الصلاة، ولكن هذه الرسالةَ أسلوبُها ليس كأسلوب عالم، يُخاطِب بها طلَبة العِلْم، لكنه كأسلوب عالم يُخاطِب عوامَّ، وهذا الأسلوبُ ليس بركيك؛ ولهذا شكَّ بعض العُلَماء في صِحَّة نَسبتها إلى الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالوا: إنها لا تَقوَى نِسبَتها إليه، ولكن **الصحيح**: أنها من كلامه، وأن أصحابه نَقَلوها عنه، وتَواتَرت مِن أوَّلهم إلى آخرهم وهم يَنقُلون عنه هذه الرسالةَ، ويَنسِبونها إليه.

من فوائد الحديث:

١- بيان الحِكْمة من مشروعيَّة الإمامة؛ وهي أن يَأتَمَّ الناس به؛ لأن هذه هي فائِدة الجماعة، وأن الجماعةَ إذا كانوا مع إمامهم صار كأنهم واحِد، لكن إذا لم يَأتَمُّوا؛ فواحدٌ قائِم، وواحِد جالِس، لـما تَحقَّقت الجماعة.

٢- أن الجماعة شُرِعت لأجل الاجتِماع بالمكان، والزمان، والهَيْئة؛ والدليلُ على ذلك أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى**

الصَّـلَاةِ»(١)، وهذا اجتِماعٌ بالزَّمـان، وفي المكان قـوله: «لَا صَلَاةَ لِـمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(٢)، وفي الهيئة قوله هنا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فالجماعة يَتحقَّق فيها هذه الأمورُ الثلاثةُ: الاجتِماع بالهيئة والفِعْل، وبالزمان، وبالمكان.

٣- **تحريم الاختلاف على الإمام، دون الاختِلاف عنه؛** الاختِلاف عليه معناه مُخالَفته في الأفعال، والاختِلاف عنه أعمُّ من ذلك؛ يَشمَل الاختِلاف عنه في الأفعال، وفي النِّيَّات، والمَنهيُّ عنه هو الاختِلاف عليه؛ يَعنِي الخروج عن مُتابَعته، فأمَّا الاختِلاف في النِّيَّة فالصواب أنه لا يُؤثِّر، وأنه يَجوز للإنسانِ أن يَقتَديَ بإمامٍ يُصلِّي الظُّهرَ، وهو يُصلِّي العصرَ، أو يُصلِّي نافلةً والمأمومُ يُصَلِّي فريضةً.

٤- **تحريم سَبْق الإمام بالتكبير؛** لقوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، و«لَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»، أنه لا يَجوز مُوافَقةُ الإمام في هذه الأفعالِ؛ تُؤخَذ من قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

والمذهَب(٣): أن مُوافَقته مكروهة، وليست بمُحرَّمة، والصواب أنها مُحرَّمة؛ لأنه قال: «لَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ، لَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ».

٥- **تحريـم سَبْق الإمـام؛** يُؤخَـذ من قـوله: «لَا تُكَبِّرُوا»، «لَا تَرْكَعُـوا»، «لَا تَسْجُدُوا»، والأصل في النهيِ التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٠٨).

٦- **تَحريم التَّخلُّف عنه**؛ بحيثُ يَقوم الإمامُ مِن الرُّكن قبل وصول المأموم إليه؛ لأنه قال: «إِذَا كَبَّرَ» فإذا شرطيَّة، وبعدها جوابها «فَكَبِّرُوا»، «إذا رَكَعَ»، وجواب الشرط «فَارْكَعُوا»؛ ومعلوم أن جواب الشرط يَلِي فعلَ الشرط؛ لأن فِعلَ الشرط بمَنزِلة السبب، والسبَبُ يَنتُج عنه المسبَّبُ فورًا.

لكن إذا تَخلَّف؛ فإنْ كان تَخلُّفًا بحيث لا يُوافِقه في هذا الرُّكنِ فإنَّه يُبطِل الصلاة، وإن وافَقه فيه فإنه لا يُبطِل الصلاةَ؛ بدليل أنَّ مَن أَدرَك الإمام راكِعًا في آخِر الركوع فإنه يُدرِك الركعةَ، كذلك مَن أَدْرَكه في آخِر السجود أَدرَك السجود، لكنه إذا تَخلَّف حتى قام الإمام من الركن الذي انتَهى إليه عمدًا فإنه تُبطِل الصلاة.

أمَّا إذا تَخلَّف سهوًا أو ناعِسًا حتى قامَ الإمامُ إلى الرُّكْن فإنه ما دام لعُذْرٍ فيَأتي به ويُتابع؛ ما لم يَصِل الإمامُ إلى مكانه، فإن وصَل الإمامُ إلى مكانه صارت ركعتُه مُلفَّقة من الركعة الأُولى والثانية.

مثال ذلك: إنسانٌ قام مع الإمامِ القيامَ الذي قبل الركوع، فالإمام ركَع، ورفَع، وسجَد، ورفَع، وسجَد، وقام، فلمَّا قام وبدَأ يَقرَأ عرَف أنَّه مُتخلِّف.

فيقول العلماء: إنه إذا وصَل إليه الإمامُ فإنه يَبقَى مع الإمام، وتَبقَى الركعةُ الثانية للإمام هي الركعةَ الأُولى للمأموم؛ لأنه سبَقه بأكثَرِ أفعال الركعة، فتكون المخالَفَة هنا أكثَرَ من المخالَفةِ بإتيان ركعةٍ بعد سلام الإمام، لكن لو لم يَشعُرْ بالإمام إلَّا وقد سجَد؛ بأن يَكون الإمام ركَع، ثُم رفَع منه، وانتَهى مِن رَفْع الركوع؛ فعليه أن يَركَع، ويَرفَع، ويَسجُد، ويَلحَق الإمام.

فصار التَّخلُّف عن الإمام يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: يَفوت به الكمال، ولا تَبطُل به صلاته؛ وذلك فيما إذا تَخلَّف، وأَدرَك الإمامَ في نفس الرُّكن؛ مثل: سجَد الإمامُ لكنه لم يَرفَع بعدُ مِن السجود؛ إلَّا أنَّك أَدرَكتَه في السجودِ، فنَقول: هذا خِلافُ المشروع، لكنَّه لا يُبطِل الصلاة؛ لأنَّك أَدرَكته في نفس الرُّكْن.

القِسْم الثاني: تَخلُّفٌ تَبطُل به الصلاة؛ وذلك فيما إذا تَخلَّف عنه بالرُّكْن كامِلًا؛ يَعنِي أنَّ الإمام رَكَع ورَفَع مِن الرُّكوع وأنت لم تَرْكَعْ، أو سجَد وقامَ مِن السجود قبل أن تَسجُد، فهذا مُبطِل للصلاة بشرط أن يَكون بلا عُذرٍ.

القِسْم الثالِث: تَخلُّفٌ لا تَبْطُل به الصلاة للعُذْر؛ وذلك فيما إذا تَخلَّف عنه لغَفْلة، أو نُعاس، أو عدم سَماع التكبير، فهذا نَقول للمأموم: يَأتي بما تَخلَّف به، ويُتابع الإمام؛ ما لم يَصِل إلى المكان الذي هُوَ فيه، فإن وصَل إلى المكان الذي هو فيه فإنه يَبْقَى في مكانه، ويَكون له ركعةٌ مُلفَّقة من الركعة الأُولى والثانية، ثُم إذَا سلَّم الإمامُ فإنَّه يَأتي بالركعة التي تَخلَّف عنها.

٧- **وجوب التكبير والركوع والسجود**؛ تُؤخَذ من قوله: «**فَكَبِّرُوا**»، «**فَارْكَعُوا**»، «**فَاسْجُدُوا**»، وهذه الثلاثةُ بالنسبة للصلاةِ أركانٌ، لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونِها.

٨- **أنَّه يَجِب على المأمومِ أن يَقولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، يَجِبُ وُجُوبًا**؛ لقولِه: «**إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».

٩- **أنه لا يُشْرَع للمأموم أن يَقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**.

وهل يُستَفاد من الحديث أن تكبيرات الانتِقال سُنَّة وليست بواجِبة، أو يُستَفاد بأنها واجِبة؟

والجواب: الصحيح أنها واجِبة، خِلافًا لَمن قال مِن أهل العِلْم: إن التكبيرات وما يَنوبُ منابَها سُنَّة ما عدا تكبيرةَ الإحرام، فيَرَوْن أنه يَجوز للإنسان أنه يَرفَع من دون تكبير، ويَرفَع بدون تَسميع، ويَسجُد بدون تكبير، ولكنَّه قولٌ ضعيف، والصواب وجوب ذلك، ويُمكِن في مسألة التكبير يُؤخَذ من قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، قد نَقول: هذا عامٌّ، حتى في تكبيرات الانتِقال، وكونه يَذكُر بعدها الركوعَ لا يَدُلُّ على أنه خاصٌّ بتكبيرة الإحرام، وإلَّا فالصحيح: أن ذِكْر الركوع بعد قوله: «إِذَا كَبَّرَ» يُشعِر بأن المراد بالتكبير هنا تكبيرة الإحرام، لكن لنا أن نَقول بالعموم، والنبيُّ ﷺ يَقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

فالصواب بلا ريبٍ: أن تكبيراتِ الانتِقال كلُّها واجِبة، والتسميع بيَّنه الرسول ﷺ بقوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

١٠- **أن صيغة قول المُصلِّي: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لها عِدَّة صِيَغ**؛ الصيغة المذكورة هنا، وهي: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، وفيها -أيضًا- ثلاث صِيَغ أخرى، مُستَفادة من غير هذا الحديثِ؛ وهي: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، و«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، و«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

١١- **أن المأمومَ يُصلِّي قاعِدًا إذا صلَّى إمامُه قاعدًا**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»، ولو كان المأمومُ قادِرًا على القيامِ؛ لأنه لو كانَ عاجِزًا فيُصلِّي قاعدًا؛ سواءٌ صلَّى الإمام قاعِدًا أو قائِمًا، فهنا العِلَّة مُتابَعة الإمام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

١٢- **الإطلاق بالإمام**؛ وأن مَن قَيَّده بإمام الحَيِّ، أو برجاء زوال العِلَّة، فإنه مُخالِف لظاهِر الحديث.

١٣- **حِرْص الشارِع على المتابَعة**؛ لأن الشارِعَ هنا أَسقَط رُكنًا من أركان الصلاة مِن أجل الْمُتابَعة، كما أنه أَسقَط واجِبًا من أجل الْمُتابَعة، وهو ما إذا قامَ الإمامُ عَن التَّشهُّد الأوَّل، فإن المأموم يَلزَمه أن يَقوم، ولا يَجلِس، ولا يَجوز للإمام الرجوع إذا استَتَمَّ قائِمًا، فإذا رجَع في هذه الحالِ فإن المأمومَ يُسبِّح به إذا كان عالِمًا؛ لأجل أن يَعود فيَقوم، فإن أصرَّ فإن المأمومَ يَنفَرِد، ويُتِمَّ صلاتَه؛ لأَنَّه إذا رجَع في مَوضِعٍ يَلزَمه البقاءُ فصَلَاتُه باطِلَةٌ، إذا كان مُتعمِّدًا، وهو الآن مُتعمِّدٌ مُدرِك، أمَّا إذا كان الإمام جاهِلًا والمأموم جاهِلًا، فرجَع الإمام ورجَع المأموم فلا حرَجَ عليهما.

١٤- **جواز ائتِمام القادِر على أركان الصلاة بالعاجِز عنها**؛ كإمامٍ عاجِز عن الركوع بقادِر عليه، وهذا ظاهِر هنا في الإمام إن عجَز عن القيام.

وهل إذا عجَز عن الركوع والسجود يَكون الائتِمام به جائِزًا أيضًا؟

فنَقول: مُقتَضى القياس أنَّه يَجوز الائتِمام به؛ فإذا صلَّى الإمامُ وهو عاجِز عن الركوع والسجود فصلِّ معه، وأَومِئْ كما يُومِئُ بالُّركوع والسُّجود، هذا هو مُقتَضى القياس.

أمَّا المَذهَب(١): فيَرَوْن أنه لا يَصِحُّ أن يَأتَمَّ بإمامٍ لا يَستَطيع الركوع ولا السجود.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٢٩٥)، والمغني (٣/ ٦٤)، والشرح الكبير (٢/ ٤٣).

يَقولون: إن هذه الصورةَ مُستَثْناة؛ لأن الأصل أنَّك إذا اقتَدَيْت بإمام لا يَستَطيع القيامَ بالرُّكْن فإمَّا أن تُوافِقه في تَرْك الرُّكْن مع القُدرةِ عليه، وهذا تَرْكٌ لركنٍ مع قُدرةٍ عليه، وأمَّا أن تخالِفه فتَأتي بالركنِ وهو لم يَأتِ به، وهذا لا يَحصُل به تمامُ الائتِمام، فأنتَ الآنَ بين أمرين؛ إمَّا أن تُخالِف إمامَك فتَأتي بالرُّكن، أو تُوافِقه وتُسقِط الرُّكْن، وكلاهما محذُور، وإذا كان محذورًا فإننا نَقتَصِر على ما جاء به النصُّ، ونَقول: تُستَثْنَى هذه الصورةُ مع كونه محذورًا؛ وهو سُقوط رُكْن القيام؛ لورود النصِّ بها، فيَبقَى ما عداها على الأصل.

والقول بأنَّ الإيماءَ بالرُّكوع والسجود مُوافَقةٌ للإمام العاجِز عنها، يُقاس على مُوافَقةِ الإمامِ الْعَاجِز عن القيامِ بالْقُعودِ له قوَّةٌ ووَجْهٌ، والقول بأنَّه لا يُقاس؛ لأن الأصل وجوب الإتيان بالأركان إلَّا عند العجز -أيضًا- قولٌ قويٌّ.

بقِينا في مسألة أُخرى؛ لو كان عَجْز الإمام ليس على الأركان؛ بل عن الشروط؛ مثل إمامٍ به سلَس البول أو الريح، هل يَجوز أن يَكون إمامًا لمأمومٌ سليم أو ما يَجوز؟

الحقيقة: أن هذه ليسَتْ كمَسألة الأركان، فمَسأَلةُ الأركان مخالَفَةٌ في هيئة الصلاة، فالمأمومُ يُوافِق الإمامَ فيُحدِثُ هيئةً في الصلاة، أو يُخالِفُه فلا تَكونُ المُتابَعَةُ، لكن مسألة العجْزِ عن الشرطِ هذه ما يَحصُل بها المُخالَفَةُ للإمام؛ لأنه سيَأتَمُّ به، الإمام سيَركَع، ويَسجُد، ويَقوم، ويَقعُد، وكذلك المأموم، وهكذا -أيضًا- لو كان الإمامُ ليس عنده ثوبٌ يَستُر به عورته.

•○•○•

١٠٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

التعليق

الخشية تَكون لعِظَم المَخشيِّ؛ فتَقول مثلًا: فلان يَخشَى الله؛ لعَظَمة الله، ولا تَقول: فلان يَخشَى فلان مع ضَعفِ المَخلوق، كذلك الخَشية تَكون مع العِلْم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

وأمَّا الخوف: فقد يَخاف الإنسان من شخصٍ وهو لا يَعلَم عن حاله، فهذا هو الفَرْق بينهما، لكن مع ذلك كثيرًا ما يَترادَفان، مثل هذا الحديثِ.

قوله: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ**» وهذا يَشمَل الركوع والسجود؛ لأن رَفْع الإنسان من الركوع قبل الإمام هذا رَفْع، وكذلك من السجودِ قبل الإمام هذا رَفْع أيضًا.

قوله: «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» التحويل: نَقْل الشيء من حالٍ إلى أخرى، فالمَعنَى: يَنقُل رأسَه من رأس إنسان إلى رأس حمار؛ لأنَّه رَفَع الرأس، وهذا الرأسُ الذي رُفِع وحصَل به الاعتِداء يُعاقَب فيُجعَل رأس حِمار.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم (٦٢٣)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٥٨٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم (٩٦١).

قوله: «أَوْ يُحَوِّلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» والمراد صورة الرأس؛ لأنه قال: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ»، أن يُحوِّل الله صورة هذا الرأسِ إلى رأس حِمار.

وهذا التحميلُ هل هو حقيقيٌّ أو مَعنويٌّ؟

يَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّه مَعنَويٌّ، وأن الله تعالى يَجعَل هذا الرجُلَ الإنسان البشَر ذا التفكير يَجعَله بليدًا كالحِمار، فلا يَنتَفِع بعِلْم، ولا يَنتَفِع بمَوْعظة؛ كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة:٥].

قالوا: ويُؤَيِّد ما قلنا أَنَّنا نَرَى كثيرًا مِن الناس يَرفَعون رُؤوسهم خلف الإمام، ورُؤوسهم باقيةٌ؛ فهذا يَدُلُّ على أن المراد بتَحويل الرأس إلى رأس حمارٍ مَعنويٌّ، وليس حقيقيًّا.

وقال آخَرون: بل إن الواجِب أن يُحمَل على ظاهِره، فيُحوَّل رأسه رأسَ حِمار حقيقي، أو يُجعَل صورةُ هذا الرأسِ صورةَ رأسِ حِمار حقيقي؛ لأن الأصل أنه يَجِب حَمْل اللفظ على ظاهِرِه؛ ما لم يَمنَعْ منه مانِع، وهنا إذا حَمَلناه على ظاهره لم يَمنَع منه مانِع؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَقُل: إنَّه إذا رفَع تَحوَّل؛ وإنما جعَل الأمر مُتوقَّعًا مَخوفًا منه، وما كان مَخوفًا قد لا يَقَع، فهذا للتهديد، وليس لتحقيق أنه يَكون، لو كان لتحقيق أن يَكون لقلنا: إنَّ الرسول ﷺ لا يُخالِف قضاء الله، ووجَب علينا أن نَحمِل الأمر على أن المراد تحويل مَعنِوي، لكن ما دام قال: «أَمَا يَخْشَى»، وأنه تهديدٌ فإن هذا المَخشيَّ قد لا يَقَع، إلَّا أن من فعَله فهو عرضة لأن يَقَع على هذا الوصفِ.

وهذا أقرَبُ من جهة أنه أشَدُّ -والعِياذ بالله- في العقوبة والنَّكال من التحويل المَعنَوي؛ لأن التحويل المَعنَوي قد لا يَشعُر به أحد، لكن التحويلَ الحِسِّيَّ يَكون آيةً والعِياذ بالله، كل مَن رآه عرَف أنه وقَع منه ما نَهى عنه النبيُّ ﷺ، وليس ذلك على الله بعزيز أن يَجعَل صورةَ هذا الإنسانِ رأسَه رأسَ حِمار وهو بشَر، هذا ليس غريبًا على قُدْرة الله، فالله تعالى قلَب أُمَّة قِردةً وخنازيرَ؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف:١٦٦]، وقد كانوا في الأوَّل بشَرًا، فجعَلهم الله قرودًا، والله تعالى على كلِّ شيءٍ قدير.

والعلماء أنفسهم قالوا، وإن كان قد قيل: المَسألة تصويرية دَعوَى بعيد، قالوا: لو أَن كَلْبًا نزَا على نعجةٍ لولَدَتْ ما رأسُه رأسُ كَلْب، وجِسْمه جِسْم ضأنٍ؟

فبعض العُلَماء قال: الرأسُ لا يَحِلُّ، والباقي يَحِلُّ.

وبعضهم قال: كله لا يَحِلُّ؛ لأنه لا يُوجَد في الشريعة حيوانٌ بعضُه حلال وبعضه حرام أبدًا، أمَّا في شريعة اليهود فصحيح؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ الآيَةَ [الأنعام:١٤٦]، لكن في الشريعة الإسلامية لا يُمكِن أن يُوجَد حيوانٌ بعضُه حلال وبعضُه حرام إلَّا على شريعة العوامِّ؛ الذين يَقولون: إن الفرس مُقدَّمه حلال، ومُؤَخَّره حرام، وهذا ظنًّا منهم أن مُقدَّم الفرس مُفضَّل؛ لأنه يُقْدِم به في الجِهاد.

والعجيب: أنه قد سأَلَني سائِل: هل صحيحٌ أن رِجْلَ الحِمار اليُمْنَى حلال؟ تَعجَّبت من هذا الكلامِ الذي لم يَمُرَّ عليَّ سؤال بمِثْله أبدًا، ولا سمِعتُه -أيضًا- في مُجتَمَعي قبلها.

فعلى كلِّ حال أَقول: إنه يُمكِن أن يَكون الشيء بعضُه من حيوان، وبعضُه من حيوان آخَرَ، والله تعالى قادِرٌ على أن يَجعَل رأس هذا المُخالِفِ المسابِق لإمامه رأسه رأسَ حمار، أو صورة رأسه صورة رأس حِمار، والمُؤمِن لا يَستكثِر شيئًا ولا يَستَحيلها على قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- **تحريم مُسابَقة الإمام**؛ كالرَّفْع قبله.

وهل يَكون -أيضًا- بالرُّكوعِ قبله والسجودِ قبله؟

الجواب: نعَمْ مِثْله؛ لأن العِبرةَ بالمسابَقة، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضرَب مثَلًا في الرَّفع؛ لأنه إذا ضرَب مثَلًا في شيءٍ فما كان مثلَه فإنه مُرادٌ للشارِع قطعًا؛ لأن الشريعة لا تُفرِّق بين مُتماثِلين.

٢- **أن العقوبة من جِنْس العمَل**؛ فإن الرافِع لرأسه -في الحقيقة- عنده من البَلادة ما استوْجَب أن يَرفَع قبلَ إمامه؛ لأنك لو كُنت ذكيًّا، وأنت تَعرِفُ أن هذا إمامُك فلا تُسابِقْه؛ لأن مُقتضَى الإمامة أن تَكون تابِعًا لا مُسابِقًا، فلمَّا كان هذا يَنُمُّ عن بَلادةٍ عُوقِب بأن يُجعَل رأسُه رأسَ الحيوان المعروف بالبَلادة؛ وهو الحِمار؛ ولهذا يُقال: لا يُوجَد حيوانٌ أَبلَدُ من الحِمار، حتى إنَّهم الآنَ إذا رأَوْا إنسانًا بَليدًا يقولون: هذا مثل الحِمار. وفي القرآن ما يَدُلُّ على ذلك؛ وهو قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، (الأسفارُ) هذه وسيلة للفَهْم والعِلْم، لكن الحِمار ليس من أهل العِلْم والفَهْم.

٣- **التهديد بالعُقوبة لَمن سابَق الإمام**؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدَّد.

٤- **قُدْرة الله** عَزَّوَجَلَّ **على تحويل الأمور**، وأن ذلك لا يُعجِزه.

٥- **أن العقوبة قد تكون جُزئِيَّة، وقد تَكون كُلِّية**؛ فالذين قُلِبوا قِردةً عقوبتهم كُلِّيَّة، وهذا عُقوبته جُزئية.

وهل يُستَفاد منه أن العَقْل في الرأس؟

الجواب: قد يَستَدِلُّ البعض على صِحَّة هذا؛ لأنه من المُحتَمَل أن يَكون عُوقِب بقَلْب صورة الرأس لأن الرأس هو المُدبِّر، فيَكون العَقْل فيه، وقد يُقال: إنه لـمَّا رفَع رأسه كانت العُقوبةُ فيه؛ لأنه العُضو الذي حصَلت به المُخالَفة، وفي الواقِع إنها مَسأَلة مُحتَمَلة، والقاعِدة أن ما دخَل فيه الاحتِمال سقَط به الاستِدْلال. على أن كون العَقْل المُدبِّر في الرأس أو القَلْب هو مَسألة خِلافية، وأَصحُّ الأقوال فيها ما قاله الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه في القَلْب وله اتِّصال بالدِّماغ[1].

إذا فعَل الإنسان هذا، ورفَع رأسه قبل إمامه فهل تَبطُل صلاته؟

فيها قولان لأهل العِلْم:

المَشهور من المَذهَب: أنها لا تَبطُل صلاته؛ لأنهم يَرَوْن أن السَّبْق إلى الرُّكْن غيرُ مُبطِل، وأن السبقَ بالرُّكْن مُبْطِلٌ إن كان الركوعَ، غير مُبطِل إن كان غيرَ الركوع؛ إلَّا إذا سبَقه برُكْنين، فعِندهم يَقولون: إذا سبَق إلى رُكْن لا يُبطِل، وإن سبَق برُكْنين أَبطَلَ، وإن سبَق برُكْنٍ واحد؛ فإن كان الركوع أبطَلَ، وإن كان غيره لم يُبطِل، هذا هو التفصيل في المَذهَب[2].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣)، التبيان في أقسام القرآن (ص:٤٠٤).
(٢) انظر: زاد المستقنع (ص: ٥٣-٥٤).

والصحيح: أنه إذا سبَق إلى الرُّكْن، أو بالرُّكْن، أو برُكْنين فأكثَرَ وهو عالم مُتعمِّد؛ فإن صلاتَه تَبْطُل مُطلَقًا، سواءٌ بالرُّكْن أو إليه؛ لأنه تَعمَّد المُخالَفةَ، فارتَكَب النَّهيَ المُتعلِّق بالعِبادةِ، وكلُّ مَن ارتَكَب نَهيًا يَتعلَّق بالعِبادةِ فإن عِبادته تَفسُد.

•○•○•

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

التعليق

قوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ**» وهذا لا يَحتاج إلى أن يَذْكُرَه الرسول ﷺ؛ لأنه أمرٌ واقِعيٌّ، ولكن هنا أكَّده زيادةً على الإخبار به بقوله: «إِنِّي»، لكنه قال ذلك ليُفرِّع عليه قوله: «**فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ**».

قد يَقول قائِل: إن هذا مثل قول الإنسان: السماء فوقَنا، والأرض تحتَنا، وكقول الشاعر:

كَأَنَّنَا وَالْمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا ... قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ[2]

فهذا كلامٌ ليس بمُفيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).
(٢) ذُكر غير منسوب، انظر: الكشكول (١/ ٢٦١).

ولكن قول النبيِّ ﷺ هذا كلامٌ مُفيد «إِنِّي إِمَامُكُمْ»؛ يَعنِي: فإذا كنت إمامَكم، واستَيْقَنتم لذلك فالتَزِموا هذا الأمرَ، «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ»، وقد سبَق الكلام عليه، «وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ»، كما في قوله: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ»، فإنه إذا رفَع من الركوع فقد قام الرُّكْن، وإذا رفَع من السجود فقد قعَد، وكل هذا سَبَق الكلام عليه.

قوله: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ» يُحتَمَل أن يَكون المُراد الانصِراف من مكانه، أو من القِبْلة، أو من الصلاة، كلُّ هذا مُحتَمَل؛ لأنه قال: انصَرَف من صلاته؛ بمعنى: سلَّم منها، فإذا حمَلْناه على ذلك قُلْنا: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ» يَعنِي: ولا بالسلام قَبْلي، وإذا حمَلْناه على الانحِراف عن القِبْلة؛ كما في حديث زيد بن خالد الجُهَنيِّ: «فَلَمَّا انْصَرَفَ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»[1]؛ فالمَعنَى: انصرَف من القِبْلة، أو بالانصِراف مِن مكانه، كلُّ هذا مُحتَمَل، وإذا كان يَحتَمِل ثلاثة فإن الاختِيار حمَله على أقلِّ ما يَكون من الاحتِمالات؛ لأن القاعِدة: «ما زاد عليه مَشكوك فيه»؛ لكن ما لم يَمنَع منه مانِع، فإن منَع منه مانِع حُمِلَ على ما بعده، أو على الأرجَح.

فهنا نَقول: لو نظَرْنا إلى مُجرَّدِ هذا الحديثِ لقُلْنا: المُراد بالانصِراف الانصِراف من الصلاة، والمَعنَى: لا تُسلِّموا قبل أن أُسلِّم، وإذا نظَرْنا إلى الأحاديثِ الأخرى قلنا: المراد بالانصِراف الانصِراف من القِبْلة، وأن هذا هو الأفضَلُ، حتى إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلبَثون حتى يَنصَرِف الرسول ﷺ إليهم، ثُم يَقومون، وهذا الوسَطُ هو المُراد، وأمَّا الانصِراف؛ بأن يَقومَ من مكانه إلى بيته فهذا غيرُ مُرادٍ بهذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء، رقم (٧١).

والنهيُ في قوله: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ» هو للتحريم.

وأمَّا قوله: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ» فإن حَمَلناه على أن المُراد الانصِراف بالتسليم فالنهيُ -بلا ريبٍ- للتحريم؛ فإن حَمَلْناه على الانصِراف من القِبْلة فلا يَظهَر أن النهيَ للتحريم؛ لأن المُتابَعة انتَهت بتسليم الإمام؛ ولا يَجِب على المأموم إلَّا المُتابَعة.

إذا كان الإمام من عادته أنه إذا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ» قام وانصرَفَ إلى بيتِه فهذا يَكفِي، لكن إذا كان من عادته أن يَنصرِفَ ويَبقَى؛ كما هي عادة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غالبًا فإنَّه بمُجرَّدِ انصرافه من الْقِبْلَة يُسمَح للمأمومِ أنْ يَنصرِف، ثُمَّ إن العِلَّة التي ذكَرها -وهي أنه قد يَكون الإمام زاد في الصلاة أو نقَص- فهذه العِلَّةُ تَزول إذا انصرَف إلى المأمومين؛ لأن الغالِب أنه لا يَنصرِف إلى المأمومين إلَّا وقد علِم أنَّ صلاته قد انتَهت.

وعلى هذا نَقول: الانصراف خُصِّص بالتسليم كما قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وخُصَّ بالانصِراف إلى بيته كما قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وظاهِر الحديث: أن المراد به الانصِراف عن جهة القِبلة، وأنه إذا انصرَف إلى جهة القِبلةِ حلَّ للمُؤمِنين أن يَنصَرِفوا؛ ويَدُلُّ على هذا قِصة ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فإن السَّرَعان خرَجوا والنبيُّ ﷺ لم يَنصَرِفْ إلى بيتِه؛ لأنَّه قامَ إلى مُقدَّم المسجِد.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

ولو قيل: ما الحِكْمة في أنه لا يَنبَغي أن يُسبَق الإمام ولا حتى بالانصِراف، إذا جعَلنا المقصودَ من الانصِراف غير الانصِراف من التسليم؟

قلنا: لأجل كمال الأدَب معه، وكأننا لكمال أدَبِنا معه وعدَم مُخالَفته نَبقَى حتى يَنصرِف هو أيضًا، ونَعرِف أنَّه قد أَنهَى صلاته.

وفي مسألة السلام، لو سلَّم المأمومُ التسليمةَ الأولى بين تَسليمَتَيِ الإمام، فهل يَجوز؟

يَقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه جائزٌ أن يُسلِّم قبلَ تسليم إمامه التسليمة الثانية، ولكنَّ الأَوْلى أن يَكون بعدَ التسليمتين.

وبعضهم يَقول: إذا قُلْنا بأن التسليمتين رُكنٌ فإنَّهما كشيءٍ واحد، ولا يُسلِّم المأمومُ إلَّا بعد التسليمةِ الثانية، أمَّا إذا قُلْنا بأن الأُولى رُكن والثانية سُنَّة فإنه يَتوجَّه القول بأنه إذا سلَّم الإمام الأُولى سَلَّم المأموم الأُولى، وإذا سلَّم الإمامُ الثانية سلَّم المأمومُ الثانية.

المهِمُّ: أن المذهَب أن الأَوْلى أن لا يُسلِّم حتى يَنتهِيَ الإمام من التسليمتين، وأنه لو سلَّم الأُولى بعد سلام الإمام الأُولى جاز.

والذي أَرَى في بعض الوافِدين إلينا أنهم يَلتَزِمون أن يُسلِّموا الأُولى بعد تسليم الإمام الأُولى، وأنا ما رأَيْت هذا في كتُبهم، حتى أَقول: إنهم يَرَون أن ذلك هو الأفضل.

وعلى كلِّ حال: يُنظَر في مَذاهِبهم؛ هل إنهم يَرَون أن المُتابَعة تَكون إذا سلَّم الإمامُ الأُولى فسلِّم الأُولى، وإذا سلَّم الثانية فسلِّم الثانية، ويَجعَلون كل تسليمٍ مُستقِلًّا عن الآخر.

١٠٥٧- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» جُعِل شرعًا، (لِيُؤتَمَّ به) ليُقْتَدى به، ورتَّب على هذا قولَه: «فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ»، والرفع هنا من الرُّكوع؛ لأنه سبَقه بقوله: «لَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ»، وقد سبَق الكلام عليه، وأنه لا يَجوز للمَأموم مُسابَقة الإمام، وأنه إذا فعَل الإمامُ الرُّكنَ فإن المأمومَ مأمورٌ بالمُبادَرة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، بلفظ مقارب.
أما اللفظ الذي ذكره المصنف فأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ

التعليق

والأحاديث التي استدَلَّ بها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءت في النَّفل لا في الفريضة، فهل نَحمِلُ مُطلَق كلامه على مُقيَّد الأحاديث، أو نَقول: إن المُؤلِّف يَرَى أن ما ثبَت في النَّفل فهو ثابِتٌ في الفرض إلَّا بدليل؛ وحينئذٍ يَبقَى كلامُه على إطلاقِه وعمومه؟

الظاهِر: أن هذا الأخيرَ هو مُرادُه، وأن مُرادَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صلاة الفريضة والنافِلة تَنعقِد باثنين؛ أحدهما صبيٌّ، أو امرأة.

ولكن المَذهَب[1] عند أصحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُفرِّقون بين الصبيِّ والمرأة؛ فيَقولون: إن الفرض لا يَنعقِد بصبيٍّ، ولكنه يَنعقِد بالمرأة؛ بمعنى أنه يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ جماعةً بامرأتِه في الفريضةِ والنافِلةِ، ولا يَجوزُ أن يُصلِّيَ الفريضة بابْنِه الَّذي دون البلوغ، فيُفرِّقونَ في هذا بين الصبيِّ وبين المرأة.

والمسألة فيها ثلاثةُ أقوال: التفريق، والجوازُ مُطلَقًا، والمَنعُ مُطلَقًا، ولنَنْظُر من الأحاديث:

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٣).

١٠٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

■ **وَفِي لَفْظٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).**

التعليق

قوله: «**مَيْمُونَةَ**» هي: بنت الحارِث الهِلالية، وأمُّ ابن عباس هي لُبابة، وكُنيتها أُمُّ الفَضْل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قوله: «**قَامَ يُصَلِّي**»: جملة «**يُصَلِّي**» في مَوضِع نصبٍ على الحال؛ أي: قام مُصلِّيًا.

قوله: «**مِنَ اللَّيْلِ**»، (من) للتبعيض؛ وعليه: فإنها تَتحوَّل إلى ظرفية؛ أي: يُصلِّي بعضَ الليل؛ أي: في بعض الليل.

قوله: «**قُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ**» فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بابن عبَّاس، وهو صَبيٌّ كما يَدُلُّ عليه اللفظ الثاني الذي رواه أحمدُ: «**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابنُ عشرِ سِنينَ**»، وابن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨)، والبخاري: كتاب الأذان، باب أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦١٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم (٢٣٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤).

عشر صبيٌّ، لم يَبلُغ بعدُ في الغالِب، فانعَقَدَتِ الصلاة بصبيٍّ، ولكن صلاة الليل -كما هو معروف- من النوافل، وانعِقادها بالصبيِّ في النافِلة ظاهِر أيضًا؛ لأن الصبيَّ صلاتُه الفريضة نفلٌ، ونافِلته نَفْل أيضًا، فتَنعقِد بالنَّفْل.

لكن هل تَنعقِد بالفريضة؟ فيه خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

في هذا الحديثِ يُحدِّث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه باتَ عند خالته مَيمونةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ ولكن بات ليَتعلَّم كيف يُصلِّي النبيُّ ﷺ من الليل، وكان ابن عباس من أَحرَص الناس على العِلْم صغيرًا وكبيرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن أجل حِرصِه كان من أعلَمِ الناس أيضًا، حتى إنه -كما قِيل عنه- موسوعة عِلْمية، يَأتي إليه الشُّعَراء فيُحدِّثهم بالشِّعر، ويَأتي إليه المُؤرِّخون فيُحدِّثهم بالتاريخ، ويَأتي إليه المُفسِّرون فيُحدِّثهم بالتفسير، ويَأتي إليه المُحدِّثون فيُحدِّثهم بالحديث.

وكان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أكثَر الناس عِلْمًا في جميعِ فنون العلوم، وما ذاك إلَّا كما ذَكَر عن نفسه، حين قيل له: بما أَدرَكْتَ العِلْم؟ قال: «بلِسان سَؤولٍ، وقَلْبٍ عَقولٍ، وبدَنٍ غيرِ مَلولٍ»[1]، والجملة الأخيرة في هذا الوقتِ قليلةٌ، فالمَلَل كثير، والسُّؤال كثير في الزمَن هذا، ولا سيَّما من العامَّة، لكنَّ القَلْب ليس بعَقُول إلَّا نادِرًا، والبَدَن ملول، سواء مِن طلَب العِلْم، أو من تَنفيذ العِلْم.

فهو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بات عند النبيِّ ﷺ ليَرَى كيف يُصلِّي من الليل؟ فقام النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من الليل يُصلِّي، وقام بهدوء ﷺ؛ لِئَلَّا يُوقِظه، ولكن تَعلَمون أن المُراقِب للشيء ما يَنام نومًا مُستَقِرًّا، وهو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من حين أن قام الرسول ﷺ استَيقَظ، إن لم يَكُن لم يَنَمْ من الأصل، ثُم قام معه، وفعَل كفِعْله، وقام إلى جنبِه،

(١) انظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١٩٠٣).

لكنه قام عن يَساره؛ إمَّا لأنَّ المَكان أوسَعُ، أو لأنه الذي يَليه، ولكن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدارَه عن يمينه؛ لأن الأيمَن أفضَلُ من الأيسر، فلمَّا كان الأيمن أفضَلَ، وما بَقِيَ عندنا إلَّا أن يَكون بالأيسر أو بالأيمن رُجِّح الجانِبُ الأيمن؛ ولهذا لو كانا اثنين، وضاقَ الحال عن تَقدُّم الإمام فيَكونُ أحدُهما عن يمينِه، والثاني عن يَساره.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز بَيتوتة الإنسان عند الرجُل وزوجته**؛ ولكن هذه المسألةَ تَحتاج إلى قُيودٍ من نفس الحديث:

أوَّلًا: أن ابن عباسٍ قريبٌ من الزوجة؛ لأنه ابنُ أُخْتها، وقريبٌ من النبيِّ ﷺ؛ لأنه ابن عَمِّه، وإذا جاز مثلُ هذا في القريبِ فإنه لا يَتوجَّه أن يَجوزَ في البعيد؛ لأنَّ القريب يَتبسَّط بدخول مَنزِل قريبه، ويَجسُر عليه أكثَرَ من البعيد، إِذَنْ فهو مُقيَّد بأن يَكون ذلك للقريب، أي: جواز بيتوتة المَرء عند الرجُل وزوجته إن كان قريبًا منهما.

ثانيًا: أن يَكون صغيرًا، فأمَّا الكبيرُ البالِغ فلا يَليق أن يَنامَ عند الرجُلِ وامرأته؛ لأنه من المعلوم أنه يَجوز مع الصِّغار ما لا يَجوز مع الكِبار، لكنَّ الصغير لا شكَّ أنَّه ليس كالكبير. إِذَنْ يَجوز بيتوتة الصغير القريب عند الرجُل وزوجته؛ وإلَّا فلا يَليق.

٢- **حِرْص ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **على العِلْم**؛ لأنه إنَّما بات ليَرَى كيف يُصلِّي النبيُّ ﷺ من الليل.

٣- أن من عادة الرسول ﷺ قيام الليل، وهذا واضِحٌ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، فكان من عادته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يَقوم الليل، لكن مع ذلك لو غلَبه نومٌ أو وجَعٌ فلا يُهمِل هذا الوِردَ، بل كان يَقضيه؛ إلَّا أنه يَقضيه مَشفوعًا؛ فيُصلِّي ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً(١).

٤- أنَّه ليس مِن السُّنَّة أن يَقومَ الرجُلُ عن يَسارِ الإمامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ حين وقَفَ ابنُ عباس أَدارَه عن يمينه.

وهل هذا على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستِحْباب؟

اختَلَف أهلُ العِلْم في ذلك:

فمِنهم مَن قال: إنه لا يَجوز وقوف المأموم الواحد عن يَسارِ الإمام؛ لأن النبيَّ ﷺ أَدار ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعَلَه عن يَمينه.

ومنهم مَن قال: يَجوز؛ لكنه خِلافُ الأَوْلى؛ لأن الذي حصَل من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجرَّد فِعْل، والفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تُصلُّوا إلى يَسار الإمام، أو لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم إلى يَسار إمامه»؛ بل فعَل فِعْلًا فقط.

وهل تَقديم اليمين على الشِّمال هو على سبيل الوجوب؟

نَقول: فيه احتِمال في الحقيقة؛ لأن الذي ورَد به النصُّ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا»[١]، وهذا قد يُستَدَلُّ به على وجوب تقديم اليمين؛ ولهذا لا تَجِد أنه تَعارَض يمين وشِمال إلَّا ابتُدِئ باليمين، حتى في الطواف عند استِلام الحجَر فتَنصرِف بعد استلامِه إلى اليمين؛ لتَجعَل الكعبةَ عن يَسارِك، فهذا دليلٌ على أن اليمين إذا تَعارَض مع اليسار وجَب تقديمُ اليمين، لكن الذين يَقولون بعدم الوجوب يَقولون: إن تَقديمَ اليمين على سبيل الاستِحْباب.

حُجَّة مَن قال: إنه على سبيل الوجوب؛ يَقولون: نحن معكم في أنه لم يَرِدِ الأمرُ بأن يَكون الواحِد عن يمين الإمام دون يَساره، ولكن كون الرسول ﷺ يَفعَل هذا الشيءَ وهو في صلاةٍ يَلزَم من ذلك حرَكةٌ من الرسول ﷺ، وحرَكة من ابن عباس؛ لأنه هو الذي أَدارَه، فهاتان حرَكتان، وإن شِئْنا قُلْنا: ويَلزَم مُرور الإنسانِ بين يدَيِ المُصلِّي، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ ابْنَ عباس لم يَمُرَّ بين يدَيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم إنَّ ابْنَ عباس صار مأمومًا، والمأموم لا بأسَ بالمرور بين يدَيْه.

وأيضًا: عمومُ الأمر بالتَّيامُن يَقتَضي أن هذا واجِبٌ، وهذا هو المشهورُ من المَذهَب[٢]؛ أن قِيام المأموم الواحد عن اليمين واجِبٌ، وأنه لو صلَّى مع خُلُوِّ يمينه فإن صلاته باطِلةٌ.

٥- **انعِقادُ الجماعة بالصغير**؛ وهذا في النَّفْل قولًا واحدًا في المذهَب إذا كان مُميِّزًا، لكن في الفريضة المذهَب لا تَنعقِد به[٣]؛ قالوا: لأن صلاة الإمام فريضةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٨)، والشرح الكبير (٢/ ٤).

وهذا صلاته نافِلة، ولا تَنعقِد فريضةٌ بنافِلة. ولكن هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأننا نَقول: أنتم تُجوِّزون أن يَكون الإمامُ يُصلِّي الظُّهر، ويَكون المأمومُ واحِدًا فقط يُصلِّي راتِبةَ الظُّهر، فهنا الإمام مُفترِض، والمأموم مُتنفِّل، فما بالُكم تَقولون: إنه إذا صلَّى الإمامُ بصبيٍّ لا يَصِحُّ؛ لأن الصبيَّ فرضُه نَفْل؟!

فنَقول: أنتم يَنتَقِض تعليلكم، فإنكم تُجوِّزون أن يَقتدِيَ المُتنفِّلُ وحدَه بإمام يُصلِّي فرضًا.

أيضًا نَقول: ما ثبَت في النفل فهو ثابِت في الفرض إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّ الكُلَّ عبادة من جِنْسٍ واحد، فما ثبَت جوازه في نفل الصلاة كان دليلًا على جوازه في فرضِها إلَّا بدليل؛ لأن الصلاةَ النافِلةَ والفريضةَ جنسٌ واحدٌ، فما ثَبَت في أحَد النوعين فهو ثابِت في النوع الآخر؛ ويَدُلُّ على ذلك أن الصحابةَ لـمَّا ذكَروا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلى راحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**»؛ قالوا: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ**»(١)؛ فدلَّ هذا على أنَّ ما ثبَت في النَّفْل ثبَت في الفرض، وإلَّا لكان هذا الاستِثناءُ لا وجهَ له.

إِذَنْ: فالصواب انعِقاد الفريضة والنافِلة بالصبيِّ.

٦- جواز الحرَكة في الصلاة لَمصلَحتِها؛ يُؤخَذ هذا من إدارة النبيِّ ﷺ لابن عباس، وفيه حرَكتان: واحِدة من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وواحِدةٌ من ابن عباس، وهذه الحرَكةُ نحن نُعبِّر عنها بالجواز في مُقابَلة المَنْع، فلا يُنافِي أن تَكون هذه الحرَكةُ مَطلوبةً؛ إمَّا استِحْبابًا أو وجوبًا؛ وعلى هذا فحرَكاتُنا لتَسوية الصفِّ بتَقدُّمٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

أو تَأَخُّرٍ، وحركاتُنا لتَراصِّ الصفوف، وحرَكاتُنا لسدِّ الخلَل فيها ونحن نُصلِّي جائزة؛ بل مَطلوبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَل ذلك مع ابن عباس؛ حيث أَقامه في المكان المشروع، وتَحرَّك من ذلك، وابن عباس -أيضًا- تَحرَّك منه.

والحركة في الصلاة إذا كانت من مُكمِّلاتها فهي مَطلوبةٌ، وإذا كانت لراحتك أنت فقط فهي مُباحةٌ.

٧- **أن مَوقِف الرجُل الواحِد لا يَكون خلف الإمام**؛ بل يَكون إلى جَنْبه.

وهل يَكونُ الإمام مُمتازًا بنوعٍ من التَّقدُّم، أو يَكونُ مُساويًا للمأموم؟

ذهَب بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى: أنه يَنبَغي أن يَكونَ الإمام مُتقدِّمًا على المأمومِ بما يَتميَّز به الإمامُ، وهذا خطَأ؛ لأن تَقدُّم الإمامِ في هذه الحالِ غيرُ مشروعٍ، فيَكون الإمام والمأمومُ صفًّا، والمشروعُ في المُصافَّة المُساواة؛ بحيث لا يَتقدَّم أحدٌ على أحَد.

فنَقول هنا: هذا الاستِحْسانُ الذي استَحْسَنه بعضُ أهل العِلْم استِحسانٌ في مُقابَلة ما تَدُلُّ عليه النُّصوصُ، فيَكون مَردودًا، ونَقول: إن الأَوْلى في هذه الحالِ أن يَكون الإمامُ والمأمومُ كأسنان المِشْط، لا يَتقدَّم أحدُهما عن الآخَر، ويَتميَّز الإمام في هذه الحالِ في الأفعال والأقوال؛ فيُكبِّر قبلَ مأمومِه، ويَتميَّز كذلك بالمَوقِف؛ فإن الإمامَ يَكون عن يسارِ المأموم، والمأمومُ عن يَمينه.

فإن قِيل: بالنِّسبة لتَقدُّم نِيَّة الإمامة، لو صلَّى شخص مُنفرِدًا، ثُم جاء مَن يَأتَمُّ به، لكن الأَوَّل ابتَعَد، لا يُريد أن يَؤُمَّ الثانيَ، فهل يَستَمِرُّ الثاني في الائتِمام بالأوَّل، أم لا يَستَمِرُّ؟

فنَقول: لا تَستَمِرَّ. على رأيِ مَن قال: لا يَجوز. فالمذهَب[١] أنه لا يَجوز، عامِّيٌّ تَلقَّاها من عالِمٍ، فهو يَرفُض، فلا يَجوز تَقديمه إلَّا على مَذهَب مالك، فمَذهَب مالك لا يُشترَط أن الإمام يَنوِي الإمامة[٢]، فلو رأَيْت شخصًا يُصلِّي فوقَفْت خلفه أنت وآخَرُ وصلَّيْتما بصلاته جاز ذلك ولو ما نَوَى، ويَستَدِلُّ بأن الرسول ﷺ احتَجَر لنفسه حُجْرة في المسجد في رمضانَ، وصلَّى وحدَه، فجاء قوم فصَلَّوْا بصلاته حتى امتَلأ المسجد[٣].

٨- **بيان فَضْل اليمين عن الشِّمال**؛ لأنه لـَمَّا تَزاحَم اليمين واليسار قُدِّم جانب اليمين.

٩- **جواز صلاة الجماعة في النَّفْل الذي لا تُشرَع فيه الجماعة**؛ وقُلْنا: «في النفل الذي لا تُشرَع فيه الجماعة» احتِرازًا مِن الذي تُشرَع فيه الجماعة؛ مثل التراويح، وقولنا: «جواز» يَعني: ليس بمشروعٍ، لكنه جائز؛ لأنه لو كان مَشروعًا لكان النَّفْلُ كُلُّه ممَّا تُسَنُّ فيه الجماعة.

ولكن أَلَيْس في هذا إشكالٌ، لأن الجماعةَ عِبادةٌ، والعِبادة إمَّا سُنَّة، وإمَّا بِدْعة، ليس هناك شيءٌ وسَط، عِبادة جائِزة فقط؟

فيُجاب على ذلك: أن أصلها عِبادة ولا رَيبَ، لكن إيقاعها على هذا الوجهِ هو الذي يَكون جائزًا؛ ولهذا نظيرٌ؛ وهو الرجُلُ الذي بعَثه النبيُّ ﷺ على سَرِيَّةٍ،

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٩٧)، وحاشية الروض المربع (١/ ٥٧٦).

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

فكان يُصلِّي بقومه، وكلَّما قرأ يَختِم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فلمَّا قدِموا على النبيِّ ﷺ وأَخبَروه، قال: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فقال: لأنها صِفَة الرحمن، وأنا أُحِبُّ أن أَقرَأها. فقال: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»(١)، فأَقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يُنكِر عليه، مع أن هذا ليسَ بمشروع؛ ولهذا ما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَختِم قِراءتَه في الصلاةِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا كان -أيضًا- يُعلِّم أصحابه أن يَختِموا بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

نَقول: أيضًا لها نظيرٌ ثانٍ؛ وهو الصدَقة عن الميت، فقد أَجازَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كما في حديث سعد بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وفي حديث الرجُل الذي قال: إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها، وإنها لو تَكلَّمت لتَصدَّقت، أفأَتَصدَّق عنها؟ قال: «نَعَمْ»(٣).

فهل هذا من الأمور المشروعة، أو من الأمور الجائِزة؟

نَقول: هذا من الأمور الجائِزة، فلا نَقول: إنه يُشرَع لكل إنسان أنه يَتصدَّق عن أبيه وأُمِّه، لكن لو فعَل فإنَّنا لا نُنكِر عليه، ولو سألَنا: أيُّهما أفضَلُ أن أَتصَدَّق له، أو أن أَدعوَ له؟ نَقول: الأفضل أن تَدعوَ له؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]؛ يعني: يَسأَلُ اللهَ له ما فيه الخير، ولم يَقُل: «يَعمَل له، أو يَتصدَّق له»، أو ما أَشبَه ذلك، مع العلم بأن هذا ما يُرضِي العوامَّ أبدًا؛ لا سيَّما بالنسبة للأُضحِيَّة، الذين يَرون أن الأُضحِيَّةَ أفضَلُ ما أَهدَى ولَدٌ لوالدِه، وأنه لا يَعدِلُها شيء، مع أنه لو قِيل ببِدْعيَّتِها لم يَكُن القولُ بذلك بعيدًا؛ لأنَّ الذين أَجازُوا الأُضحِيَّةَ عن الميت غايةُ ما عندهم أنهم قاسُوها على الصدَقةِ، قالوا: لأنها عِبادة مالية، فتكون جائِزةً كالصدَقة.

لكن عند العامَّة -الله لا يَبتَلِينا- لو تَقول: إن الأُضحِيَّةَ عن الميت غير مشروعة، وأنك لو دَعَوْتَ له أفضلُ. لقامت عليك القِيامة، فهم يَرَوْن الأُضحِيَّة شيئًا مثلَ الواجِب أو أعظَمَ، وهذا لا شكَّ أنه من الجهل.

ولو أنك قلت لهم: إن الأفضلَ والمشروعَ هو أن يَدعُوَ الرجُلُ لوالِدِه بالمَغفرةِ والرحمة والجَنَّة. قالوا لك: إن شَعْرة من الأُضحِيَّة أفضَلُ من هذا. ولا شكَّ أن هذا من الجهل، والحقيقة: أنني لا أَعجَبُ أن يَجهَل العامَّةُ ذلك، لكني أَعجَب أن يَجهَل طلَبةُ العِلْم هذا الأمرَ؛ لأنه دائمًا يَكتُب هذه الكتاباتِ والوصايا أُناسٌ من طلَبة العِلْم.

أنا أَقول: صحيح أن الصدَقةَ فيما مضَى في رمضانَ لها مَزيَّة، والناس يَحتاجونها، لكن كوننا نَجعَلها بمَنزلة الواجِب، حتى إنهم يُقدِّمونها على ما هو أفضَلُ بلا ريبٍ؛ كبِناء المساجد ونحوها، هذا هو المشْكِل.

فالحاصِل: أنَّه يَنبَغي لنا -كطلَبة عِلْم- أن نَعرِف هذه القاعدةَ، وهي الفرق بين ما يَكون مشروعًا، وما يَكون جائِزًا غيرَ مشروع، فالآنَ لدينا ثلاثة أَمثِلة:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الأَوَّل: صلاة النافِلة جماعةً.

والثاني: الصدَقة عن الميت.

والثالِث: الخَتْم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص:١].

فإنها من العِبادات الجائِزة، وليست من العِبادات المُستحَبَّة، فيُستَفاد من ذلك: أن من الأشياء ما يَكون جائِزًا، ولكنه ليس من العِبادات المطلوبة، التي يُستَحَبُّ للإنسان أن يَفعَلها.

١٠- **جواز انعِقاد الجماعة بعد الانفِراد**؛ أي: أن يَنتَقِل المُنفرِدُ إلى الإمامَةِ أو الائتِمام؛ والدليلُ على ذلك أن النبيَّ ﷺ كان قد قام وحدَه، ثُم تَقدَّم إليه ابْنُ عبَّاس، والمشهورُ من المذهَب[1] أن ذلك لا يَجوزُ، وأَجابوا عن حديث ابن عباس: بأن النبيَّ ﷺ كان يَظُنُّ أن ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيقُوم معه، وأنه إذا كبَّر الإنسانُ مُنفرِدًا وهو يَظُنُّ حضورَ المأموم؛ كما لو كان زميلُه يَتوضَّأ وسيَلحَقه ثُم لحِقه، فإنَّه جائِز، أمَّا إذا كبَّر وهو ليس عنده أيُّ نِيَّة فإنه لا تَنعقِد الجماعة بعد ذلك، ولا ريبَ أن جوابَهم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَعيف.

أوَّلًا: لأنه قد ثبَتَ أن الرسول كان يَقوم مُتَسلِّلًا بالخُفْيَة، وهل مثل هذا يَكون مُتوقَّعًا لِقيام ابن عباس؟ لا.

ثانيًا: أن مَن يَقول: إن الرسول ﷺ كان يَتوقَّع ذلك، وأنَّه نوَى أنَّه إذا حضَر ابن عباس فإنه إمامُه، هذه دَعوى ادَّعاها منَ أَصَّل قاعِدةً؛ وهو أنه لا يَجوز أن تَنعقِد الجماعة بعد الانفِراد.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٩٧).

والصواب في هذه المَسألةِ: أنَّه يَجوز أن تَنعقِدَ الجماعَةُ بعد الانفِراد.

وهل هـذا الانتِقـالُ من الانفِـراد إلى الجـماعة خاصٌّ بالنَّـفْل، أو بالنَّـفْل والفريضة؟

اختَلَف في ذلك أهل العِلْم أيضًا، والذي مَشَى عليه (زاد المستقنع) أن ذلك جائِز في النَّفْل لا في الفَرْض[1]؛ لأنهم عرَفوا أنه ليس هناك جوابٌ صحيحٌ عن حديث ابن عباس، والأصل عندهم المَنْع، فقالوا: يُستَثْنى من ذلك النفلُ؛ لورود الحديثِ به، ويَبقَى الفرض على المَنْع.

ولكن الصواب: أنَّه يَجوز في الفرض وفي النفل، ومَن قال: إن الأصل المَنْع؛ قلنا: هاتِ الدليلَ، فإن السُّنَّةَ جاءَتْ بجَوَاز الانتِقال من جماعةٍ إلى انفِراد؛ كالمَسبوق مثلًا، وكَمَن تَخلَّف لعُذْر؛ كما في قِصَّة صاحِب معاذ[2]، فالعَكْس مثله، ثُم إن ما ثبَت في النَّفْل ثبَتَ في الفَرْض إلَّا بدليل.

إِذَنْ: هذه مسألةٌ مُستَقِلَّة نَقولها؛ وهي: هل يَجوز للمُنفرِد أن يَكون إمامًا في أثناء الصلاة؟

ونَقول: في المَسألة ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: المَنْع مُطلَقًا، وهذا هو المشهور من المَذهَب.

القول الثاني: الجواز مُطلَقًا، وهذا اختِيار شيخ الإسلام ابن تيميةَ[3].

---

(١) زاد المستقنع (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٥).

القول الثالث: الوَسَطُ؛ وهُوَ جوازُه في النَّفل دون الفريضة، وهذا ما مشَى عليه صاحِب زاد المُستَقنَع (الحجَّاوي)(١)، وهو اختيارُ المُوفَّق (صاحب المُغنِي)(٢)، فيَكون هذا القولُ وسَطًا بين القولين.

وكلٌّ منهم اعتَلَّ بعِلَّة؛ ولكن الصواب أنه يَجوز مُطلَقًا؛ ونَستَدِلُّ لذلك بحديث ابن عباس؛ ووجه الاستِدْلال به أن ما ثبَت في النَّفْل ثبَت في الفرض إلَّا بدليلٍ، وليس عندهم دليلٌ يَمنَع مثل هذا في الفرض.

بل إننا نَقول: قد يَكون الدليلُ في الفرض يَدُلُّ على الجواز؛ لأنه قد ثبَت جوازُ انتِقال الإنسان من الجماعة إلى انفراد، وإن كانوا قد يَقولون: إن انتِقالَه من جماعة إلى انفراد انتِقال من أعلى إلى أَدنَى، بخِلاف انتِقالِه من انفراد إلى جماعة، فهو انتِقال من أَدْنى إلى أعلى؛ ولكن الصحيحَ أنه جائِزٌ، وأنه لا بأسَ به، سواء كان قد ظنَّ أنه يَحضُر معه أحَد، أم لم يَظُنَّ.

وفي مثل هذه الحالِ، إذا كان قد صلَّى ركعة، فماذا يَكون حال المأموم؟

نَقول: يَكون كالمَسبوقِ، يُتابِعُه فيما أَدرَكه، وإذا سلَّم أَتَى بما فاته.

١١- أنه يَنبَغي للإمامِ إذا أَرادَ أن يُغيِّر المأمومَ أن لا يُغيِّره من أَمامِه؛ بل يُغيِّره مِن خلْفِه، وإن لم يَكُن موجودًا في اللفظ الذي معنا، لكنه في ألفاظ أخرى؛ أنه ﷺ أخَذ برأسه من ورائِه فجعَله عن يمينه(٣)؛ ووجه ذلك أنَّه لو أَداره مَن أمامِه لحال

(١) زاد المستقنع (ص: ٣٩).
(٢) المغني (٢/ ٦١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦١٠).

بين الإمامِ وبين قِبْلته، لكن لو أَدارَه من ورائِه لم يَحُلْ بينه وبين قِبلتِه، والإمامُ إذا حال بينَ المأموم وبين قِبْلته في هذه الحالِ لا يُؤثِّر على صلاة المأموم؛ لأن سُتْرةَ الإمامِ سُتْرةٌ لَمن خَلْفَهُ.

لو أتَى إنسانٌ إلى مَسبوقٍ يَقضِي، فهل يَدخُل معه أو لا؟

نَقول: هذا جائزٌ أيضًا؛ لكنَّه ليس من المشروع.

أمَّا اللفظ الذي رواه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيُبيِّن عُمْرَ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين صنَع ما صنَع، وأنه كان دون البُلوغ.

١٢- أنه لا يَنبَغي للمرء إن أَراد قيام الليل وكان عنده ضَيْف أن يُوقِظ الضيف معه للقيام؛ لكن إذا أذَّنَ الفجر فإنه يَنبَغي له أن يُوقِظه؛ لأداء الفريضة، فالنبيُّ ﷺ لم يُوقِظ ابن عباس هنا، وقد يَرِد على ذلك بأن ابن عباس صبِيٌّ، فنَقول: قد ورَد عنه ﷺ أنه لم يَكُن يُوقِظ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للقيام، كما أنه هنا لم يُوقِظ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

•○•○•

١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل، رقم (١٤٥١)، كما أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٥)، بدون قوله: «جميعًا».

التعليق

الشاهد في قوله: «فَصَلَّيَا جَمِيعًا»، فإن هذا ظاهره أن أحدهما صار إمامًا، مع أن العلم أنه فيه احتمالٌ أن يَكون معنى «فَصَلَّيَا جَمِيعًا» أنهما اجتَمَعا في الفِعْل لا في الجماعة؛ يَعنِي: كلُّ واحدٍ منهم صلَّى ركعتين، وليس المَعنَى أنهما اجتَمَعا على هذه الصلاةِ، لكن ظاهِره أنهما صلَّيَاها جماعةً، وليس هو صريحًا في ذلك؛ ولهذا المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتَى به؛ من أجل هذا الظاهِرِ، والصلاة هنا نَفْل.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **جواز انعِقاد النفل بالمرأة**؛ وكذلك -أيضًا- الفرض على المذهَب[1]، وعلى المذهَب إذا قُلْنا بانعِقاد صلاة الفريضة بامرأة، وجواز صلاة الجماعة في البيوت، فإنه يَجوز للإنسانِ أن يَبدَأ بصلاة الجماعةِ هو وامرأته في البيت، ولا يَشهَد المسجدَ، فالمذهَب يَقول بهذا؛ لأنهم يَرَوْن أن حضور المساجد سُنَّة[2]، وأن الجماعة تَنعقِد بالمرأة؛ وبِناءً على ذلك يَجوز أن يُصلِّيَ في بيتِه بأهله، ولا يَحضُر إلى المسجد، ولا ريبَ أن هذا خِلاف فِعْل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه يَجِب على الإنسان أن يَحضُر المسجد إلَّا لعُذْر.

٢- **جواز صلاة النافِلة جماعة أحيانًا**؛ فإذا صلَّتِ المرأةُ مع زوجِها فإنها تَقِف خلْفَه رغم كونه زوجَها، مع أن المَحذور مُنتَفٍ؛ لأنها إذا كانت جَنْبه قد تُحرِّك شهوتَه وهو يُصلِّي، فيَقول: هذه نافِلة يَجوز قَطْعها ليَأتِيَها، فيَقطَع النفلَ، فإذا كانت وراءَه فهي أبعدُ، ولكنْ -في الحقيقة- ليست العِلَّة هي هذه، بل العِلَّة هي

(١) انظر: المغني (٣/ ٨).
(٢) انظر: المغني (٣/ ٨).

أن جنس المرأة لا يَقِف في مَصافِّ جِنْس الرِّجال، وليس العِلَّة المَحرَمية أو غير المَحرَمية؛ بل إن هذا الجِنسَ يَكون مُؤخَّرًا، ولا يَكون في مُصافَّة الرجال.

٣- أنَّه كلَّما أُبعِدتِ المرأة عن الرجُل فهو أفضَلُ، حتى في مكان العِبادة؛ فأين هذا من الدَّعوة لاختِلاط المرأة بالرِّجال، في المدارِس والمعاهِد والأسواق، وأماكِن اللَّهو كالمسارِح، والمَكاتِب، حتى إنهم يَتخَيَّرون أجمَلَ النِّساء لتكون سكرتيرة، ويَخلو بها في مَكتَبه، كما يَخلو الرجُل بامرأته، والعِياذ بالله، وهذا لا يُعتبَر من الإسلام في شيء، وليس من أخلاق المسلِمين، بل يَجِب أن يُحارَب هذا الأمرُ، فالنبيُّ ﷺ يَقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

بَابُ انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ لِعُذْرٍ



ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمَّ، وَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ.

التعليق

ما حُكْم الانتِقال من الائتِمام إلى الانفِراد؛ كان في الأوَّل مأمومًا مع الإمام ثُم انفَرَد؛ فهل هذا جائِز أو ليس بجائِز؟

نَقول: إن كان لغير عُذرٍ فليس بجائِز، وتَبطُل به الصلاة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(١)، وقوله: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»(٢)، والمُنفرِد بدون عُذرٍ سابِقٌ بذلك وأكثر.

إِذَن: انفِراد المأمومِ لغير عُذرٍ غير جائز؛ كأَنْ يَدخُل في الصلاة مأمومًا، ثُم يَتخوَّف من أن يُطوِّل الإمام في الصلاة، فيَنفرِد بنفسه، ناوِيًا بذلك الانفِراد بعدما كان مأمومًا، فهذا حرام، ولا يَجوز، والصلاة باطِلة؛ لأنها وقوع فيما نَهَى عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «**لَا تَسْبِقُونِي...**» الحديثَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

أمَّا إذا كان لعُذْرٍ فلا بأسَ به؛ سواء كان ذلك العُذْر للإمام أو للمأموم؛ فالعُذْرُ للإمام مثل أن يَصلِّيَ اثنانِ جماعةً، ثُم أُصيب الإمام بعلَّةٍ مَنَعته من إكمال الصلاة فانصَرَف، فهنا انتَقَل المأموم مِن ائتِمامٍ إلى انفراد.

أو يَكون العُذْر للمأموم، فيَنفرِد ويُكمِل؛ مثل إنسان دخَل مع الإمام في الصلاة، وفي أثناءِ الصلاة أَحَسَّ ببولٍ أو غائِط، وحَصَره بحيث لا يَتمكَّن من مُتابَعة الإمام، فنَقول: لك أن تَنفرِد، وتُكمِلها خفيفةً وتَذهَب، هذا لعُذْر.

وفيما إذا كانا اثنين فقط يَحصُل في هذه الصورةِ انتِقال من ائتِمامٍ إلى انفِراد، ومن إمامةٍ إلى انفِراد؛ لأنه حتى الإمامُ كان بالأوَّل إمامًا، وصار الآنَ مُنفرِدًا.

إِذَنْ: إذا كان لعُذْر فلا بأسَ به؛ الدليل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمَّ، وَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ**»؛ وصورتُها: أن الإمامَ في الخوف يُقسِّم الجيشَ إلى قِسْمين؛ قِسْمٌ: يَجعَلهم أمام العَدوِّ، وقِسْم آخَرُ: يُصلُّون معه، فإذا صلَّى بهم ركعةً ثبَت قائِمًا، ثُم انفَرَدُوا فأَتمُّوا لأنفسِهم والإمامُ قائِم، ثُم سلَّموا وانصَرَفوا تُجاه العَدوِّ، ثُم جاءت الطائِفةُ الأُولى فدخَلوا معه فيما بَقِيَ من صلاته، وتكون مُفارَقتها الأُولى لعُذْرٍ.

•○•○•

١٠٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهُ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا»[1].

التعليق

قوله: «فَدَخَلَ حَرَامٌ» هو حرام بن مِلحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَدَخَلَ المَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ» لم يُبيِّن ما هذه الصلاةُ التي لحِقهم فيها؛ هل هي صلاة المَغرِب، العِشاء، الفَجْر، الظُّهر، العَصر؟ لكن ظاهِرَ الحال أنها صلاةٌ نَهارِيَّة؛ إمَّا الظُّهر، أو العصر؛ لأنَّه يُرِيد أن يَسقيَ النَّخْل، والغالِبُ أن السقيَ يكون في النهار.

قوله «تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ» والتَّجوُّز ضِدُّ التَّطويل؛ يَعنِي: أسرَعَ فيها.

قوله: «فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ» يَعنِي: قيل لُه: إنَّ حرامًا دخَل معك، فلمَّا طوَّلت تجوَّز وانصرَف.

قوله: «إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ» حكَم عليه بالنِّفاق؛ لأن فِعْله فِعْل المُنافِقين؛ الذين يُقدِّمون

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤).

الدنيا على الدِّين؛ ولهذا قال: «أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟!»، فهؤلاء هم الْمُنافِقون؛ الذين يُقدِّمون الدُّنيا على الدِّين؛ كما قال الرسول ﷺ في الْمُتخلِّفين عن الجماعة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[1]، والْمُنافِق في الأصل: كلُّ مَن يُظهِر خيرًا ويُبْطِن خِلافه، وهو في الشرع: مَن يُظهِرُ الإسلامَ ويُبْطِن الكُفْر.

قوله: «فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ» الذي زعَم مُعاذٌ.

قوله: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!» الهمزة هنا للاستفهام، و(فتَّان) صيغة مبالَغة، أو صيغة نسبة؛ لأن وزن (فعَّال) يُطلَق للمُبالَغة، وللنِّسبة؛ فيُقال مثلًا: (نجَّار) نسبة إلى النِّجارة، و(حدَّاد)، وما أَشبَه ذلك، ويُقال مثلًا: (ضرَّاب)؛ لكثرة ضَرْبه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩]، فوَزْن (فعَّال) لا يَجوز أن تُجعَل للمُبالَغة؛ لأننا لو جعَلْناها للمُبالَغة لكان المَنفيُّ عن الله الْمُبالَغةَ في الظُّلْم، لا أصلَ الظُّلْم، مع أن المَنفيَّ عن الله كلُّ الظُّلْم، فمعنى (ظلَّام) أي: بذِي ظلمٍ.

إِذَنْ: (فتَّان) يُحتَمَل: أن تَكون من باب النِّسبة، أو من باب الْمُبالَغة، والفتَّان من الفِتْنة؛ وهي الصدُّ عن سبيل الله؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]؛ يَعنِي: صدُّوهم عن دِين الله، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة:٢١٧]؛ كقوله: ﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧]، فالفِتنة مَعناها: صدُّ الناس عن دِينهم.

وما وجه كون فِعْلِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدًّا للناس عن دِينهم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤).

نَقول: لأن الإمام إذا طوَّل لزِم من ذلك أن لا يَحضُر الناس تطويله، أو أن يَنصرِفوا منه بعد حُضورهم، وهذا صدٌّ للناس عن دِينهم.

قوله: «أَفَـتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَـتَّانٌ أَنْتَ؟! لَا تُطَـوِّلْ بِهِمْ» الاستِفهام للإنكار، و«لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ» للنهيِ.

قوله: «وَنَحْوِهِمَا» يَعنِي: ما يُشابِهها في الطُّول.

هذه القِصَّةُ مَعروفة، ولا حاجةَ إلى ذِكْرها على سبيل الإجمال.

لكن يُستَفاد منها فوائدُ:

١- **جواز التَّسمِّي بـ(حرام)**؛ ولا مانِعَ من أن الذي سمَّاه بذلك هو أبوه أو أُمُّه في الجاهلية، لأن إقرارَ الرسول لذلك دليلٌ على أنه يَجوز؛ فإن الاسم الذي كان يَحتاج إلى تغيير غيَّره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فقد غيَّر اسم بَرَّةَ إلى زينبَ[1]، فالرسول لا يُقِرُّ شيئًا مُحرَّمًا، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ اسم (حرام)، فيَجوز للإنسانِ أن يُسمِّيَ ولَدَه بـ(حرام)، ويَجوز كذلك أن يُسمِّيَه بـ(حلال)، وهذا من بابِ أَوْلى؛ لأنه إذا جاز الحرام جاز الحلال.

٢- **جوازُ انفِراد المأموم لتطويلِ الإمام**؛ وجهه أنَّ هذا الرجُلَ فارَق الإمام وأَقرَّه النبيُّ ﷺ، ولكن نُقيِّد ذلك بما إذا كان له عُذْرٌ؛ لأنَّ الرجل يُريد أن يَسقِيَ نخلَه، والماء يَضيع لو ترَكه، فإذا أَخَذنا بهذه القِصَّةِ فهو مُقيَّد؛ لأن الرجُل يَقول: إنما تَجوَّزت من أجل سَقْيِ النخل، وهذا إذا كان الماءُ في النخل فلا شكَّ أنَّه عُذْرٌ؛ لأنه لو ترَكَه لضاع، وتَقطَّع في الحِياضِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

لكن إذا كان لم يُوجَّه إلى النخل، وهو يُريد أن يَسقِيَه ويَنام، فهل هو عُذْر؟

يَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن مجرَّد تطويل الإمام، وخروجه عن السُّنَّة فهو عُذْرٌ يُبيح لك التَّخلُّف، وهذا هو المذهَب[1]؛ أنه يَجوز للإنسان إذا طوَّل إمامه تطويلًا خارِجًا عن السُّنَّة فله أن يَنفرِد، وأمَّا إذا طوَّل بمُقتَضى السُّنَّةِ فليس لأحَدٍ أن يَنفرِدَ من أجل التطويل، ولو كان هذا تَطويلًا عليه بالنسبة لذَوْقِه؛ لأننا لو أَرجَعْنا الطول والقِصَر إلى أذواق الناس لم يَكُن هناك صلاةٌ مشروعة، وستكون الصلاةُ المشروعة عند قومٍ على وجه، وعند قومٍ آخَرين على وجهٍ آخَرَ، فتَختَلِف الشريعة.

إِذَنْ: تطويل الإمام على وجهٍ يُخالِف به السُّنَّة يُبيح للمأموم أن يَنفرِد، ويَتَجوَّز في صلاته ويَنصرِف.

أمَّا إذا كان الإمام يَتمشَّى على السُّنَّةِ، ولكنه تَطويلٌ في نظَر المأموم فلا يَجوز له الانفِراد؛ لأن هذا ليس بعُذْر؛ إذْ إن المأمومَ عليه أن يَبْقَى مع الإمامِ الذي يُطبِّق السُّنَّة، ولا يَجوز أن يَنفرِد عنه.

٣- جواز وَصْف الإنسان بما يَظهَر من حاله؛ من فسوقٍ أو غيره؛ لأن مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّهُ مُنَافِقٌ**»، وظاهِر الحديث أن الرسولَ ﷺ لم يُوبِّخه على ذلك، وإنما وبَّخه على تطويله.

٤- جواز ذِكْر الإنسان بما يَكرَه للشَّكوى؛ تُؤخَذ من أن الرجُلَ شَكَا معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبيِّ ﷺ، وفي مَجيء الرجُلِ إلى النبيِّ ﷺ احتِمال أنه جاء يَعتَذِر،

(١) انظر: المغني (٣/ ٧٥).

أو يَشكو، فإن كان يَشكو فالأمر واضِح، وإن كان يَعتَذِر ففيه -أيضًا- دليلٌ على جواز ذِكْر الإنسان بما يَكْره اعتِذارًا.

٥- **أنه يَجِب على الإمام مُراعاة المأموم في اتِّباع السُّنَّة تَطويلًا وتَقصيرًا**؛ وجه ذلك أن الإمام لا يُصلِّي لنفسِه؛ إنما يُصلِّي لغيره، فإن فرَّط فهو خِلاف الأمانة، وإن أَفرَط وزاد فهو -أيضًا- خِلاف الأمانة؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١).

٦- **أن انفراد المأمومِ للعُذْر لا يَجوز إلَّا إذا كان يَمتازُ بتعجيلٍ**؛ يَعنِي: أنه إذا انفرَدَ صار أعْجَلَ ممَّا لو تابَع الإمام، أمَّا لو كان الإمام يُسرِع إسراعًا ما يُمكِن أَنْ يَكون أقلَّ منه فإنه لا يَجوز الانفِراد؛ فلو فرَضنا أن الإمام يُسرِع إسراعًا يَقتَصِر فيه على الواجِب، ولا يُمكِن أن يَكون إسراعٌ أدنَى منه إلَّا بإضاعة الواجِب فلا يَجوز أن يَنفردَ المأموم؛ لأنه ما يَستَفيد بذلك؛ لأنه إن عجَّل أكثرَ من تعجيل الإمام بطَلَت صلاتُه؛ ولهذا قيَّدها العلماء بقولهم انفِراد المأموم لعُذْر؛ بشرط أن يَستَفيد من هذا الانفِرادِ، أمَّا إذا لم يَستَفِد فلا يَجوز.

وعلى العكسِ: هل يَجوز انفِرادُ المأموم من أجل سُرعة الإمام؟

نَقول: إن كانت سُرعةً لا يَتمكَّن بها من فِعْل الواجِب وَجَب عليه وجوبًا أن يَنفرِد؛ مثل رجُل صلَّى خلف إمام لا يُمكِنه أن يُتابِعه إلَّا إذا أَسقَطَ الطُّمأنينة، أو لا يُمكِن يُتابِعه إلَّا إذا لم يُسبِّح ولم يَدعُ، فهذا لا يَجوز أن يَتَّبِعه، ويَجِب أن يَنفرِد ويَدَعه، سواء في النَّفْل أو في الفَرْض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

وفي اعتِقادي أن بعضَ الناس في صلاة التراويح -بعض الأَئِمَّة- لا يُمكِن أن يُدرِك الإنسانُ معهم الواجِب، فمِثْل هؤلاء تَجِب مُفارَقتُهم، والانفِراد عنهم، ولا حرَجَ على الإنسان في هذا.

وهل من ذلك ما لو كان الإمام يَقرَأ القُرآن غير صحيح، أو يَقرَأ بحيث لا يَفهَمه المأموم؟

والجواب: لو كان الإمام يَقرَأ لكن المأموم لا يَستَطيع سماعه، أو لا يَتمكَّن من استيضاح قراءته، فيَجوز للمأموم حينها أن يَقرَأ لنفسه، ويَكون فِعْل الإمام في ذلك غيرَ صحيح؛ فالمفروض أن يَقرَأ قِراءة مفهومة صحيحة، ولو شدَّدنا لقُلْنا: يَجِب أن يَقرَأ بمُقتَضى قواعد التجويد.

٧- **أنه يَنبَغي التغليظُ في الموعِظةِ إذا اقتَضَتِ الحال ذلك**؛ تُؤخَذ من التَّكرار، ومن قوله ﷺ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!**».

٨- **أن فَتْن الناس عن دِينهم كما يَكون بالقول يَكون -أيضًا- بالفِعْل**؛ فإن مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُل للناس: لا تُصلُّوا معي، أو انفَرِدوا عنِّي. لكن فِعْله اقتَضى ذلك، فالإنسان قد يَدعو للضلال بقوله، وقد يَدعو للضَّلال بفِعْله.

وكونه مثلًا يُصلِّي قُدَّام الناس وهو يُخِلُّ بالطمأنينة، فيَكون دعوة إلى الضَّلال بالفِعْل؛ ولهذا كثيرًا ما يَحتَجُّ الناس بفِعْل بعضِ مَن هو من طلَبة العِلْم، فإذا أُنْكِر عليه قال: (فلان يَفعَله)؛ مثل ما يُوجَد الآنَ في كثيرٍ من المُبايَعات والمُدايَنات، عندما تَنهاهم عن هذا، وتَقول: هذا حرام، ولا يَجوز، وخِداع، وحِيلة. يَقول لك: فلانٌ فعَله، أو فُعِل على عهد فلانٍ ولم يُنكِره، فهذا -في الحقيقة- دعوة إلى الضَّلال بالفِعْل.

وكذلك قد يَكون دعوةً إلى الضَّلال بالإقرار؛ فإذا أَقَرَّ، وهو مِمَّن يُعتبَر إقراره حُجَّة ولو للعامة فإن هذا -في الحقيقة- من صَدِّ الناس عن دِينهم بالإقرار، فصار صدُّ الناس عن الدِّين قد يَكون بالقول، وقد يَكون بالفِعْل، وقد يَكون بالإقرار؛ ولهذا وجَب على أهل العِلْم أن يُنكِروا الباطل، سواءٌ قُبِل منهم، أو لم يُقبَل؛ لأن سكوتهم على ذلك معناه الإقرار، واحتِجاج العامة بهذا، فيَقولون: العلماء ما زالوا يَفعَلون هذا الشيءَ، وهم يُقِرُّون هذا، فما بالُك أنت تُعارِض؟! فبعض الناس بالنِّسبة للخُطَباء، يَأتي للخطيب ويَقول: أنت الحقيقة تَخطُب الناس؛ تَقول: لا تَفعَلوا كذا، لا تَفعَلوا كذا. لن يُطيعوك.

لكننا نَقول جوابًا على هذا: افرِضْ أن الناس ما اهتَدَوْا لـما قُلْت، أو اهتَدَى من الأَلْف واحِد، يَكفي في ذلك أن أُنكِر الباطِل؛ حتى لا يَحتَجَّ مُحتَجٌّ فيما بعدُ؛ ويَقول: هذا شيء يُفعَل في عهد فلان، وفي عهد فلان. ويُقِرُّهُ.

فعلى كلِّ حال: إنكار الباطِل سواءٌ قُبِل من المرء، وانتَهى الناس عنه أو لا، فهو مصلَحة عظيمة في الدِّين.

٩- أنه يَنبَغي أن يَقرَأ في الصلاة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وما أَشبَه ذلك.

لكن في أيِّ صلاةٍ هذه؟

قُلْنا: يُحتَمَل أنها الظُّهر، أو العَصر، أو العِشاء، وسيَأتينا في الأحاديث الصحيحة أنها العِشاء، لكن إذا جعَلْناها الظُّهر أو العَصر فهي مثلُ العِشاء، يُقرَأ فيها بنحو هذه السورةِ، أمَّا الفجر فقد عُلِم أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَقرَأ فيها

بطِوال المُفصَّل(١)، والمَغرِب - في الغالب - بقِصاره(٢).

١٠- أنه يَنبَغي للدَّاعي إلى الله إذا سَدَّ عن الناس طريقًا غير شرعيٍّ أن يُبيِّن لهم الطريق الشرعيَّ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا تُطَوِّلْ**»، ثُم قال: «**اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا**»؛ لأن التطويل أمرٌ نِسبيٌّ، قد أَقرَأ أنا بسورة البقرة ولا أرَى أنه تطويل، وقد يَقرَأ غيري بـ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ويَرَى أنها تطويل؛ ولهذا إذا سَدَّ الداعي إلى الله بابًا ليس مشروعًا فلْيُبيِّن الطريق المشروع؛ ومثله قِصَّة بلال؛ حين جاء إلى النبيِّ ﷺ بتَمرٍ جيِّد، وقال: إننا نَأخُذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، نَأخُذ به نَبيذ، فقال الرسول ﷺ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(٣)، لـمَّا منَعه من الصورة الأُولى فتَح له البابَ المُباحَ؛ لأنه من الصَّعْب على النفوس أن تَمنَعها من شيء، ثُم لا تَهديها لشيءٍ آخَرَ.

وهذا كما يَكونُ في الأمور المعقولة يَكون -أيضًا- في الأمور الحِسِّيَّة؛ مثلًا: شخصٌ عنده إبِل، اتَّجهت إلى هذا الطريقِ وردَّها، ولم يَفتَح لها طريقًا تَمشِي به، فتَقِف حائِرةً ولا تَمشِي، وربما تَعود إلى الطريق الذي سُدَّت عنه.

فهذه مَسائِلُ يَنبَغي -أيضًا- للداعية أن يُربِّيَ الناس عليها، ولا يَقول: يا جماعة؛ هذا حرام، ولا تَفعَلوه، ولا... ولا...؛ ولكن ليَفْتَح لهم بابًا مُباحًا يَتمَشَّوْن عليه؛ حتى يَكون مانِعًا من الضَّلال، وهاديًا إلى الرشاد.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب الافتتاح، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، رقم (٣٠٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

١٠٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى المَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي لِمُعَاذٍ: «صَلِّ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

التعليق

قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ» أي: من السورة فيما يَظهَر.

قوله: «فَقَامَ فَصَلَّى» يُحتَمَل أن المَعنى صلَّى وحدَه؛ يَعنِي انفرَد بما بَقِيَ من صلاته، ويُحتَمَل أنه ابتَدَأ الصلاة من جديد، والذي يَظهَر أنه انفرَد؛ لأن قوله في الحديث الذي قبله: «كَانَ مُعاذٌ يَؤُمُّ قَومَه، فدخَل الرجُلُ، فلمَّا رأَى مُعاذًا طوَّل تَجوَّز في صلاتِه»؛ وهذا يَدُلُّ على أن الرجُل لم يُسلِّم، ولكنه تَجوَّز فيها؛ أي: انفَرَد وأَسرَعَ.

قوله: «فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ» أي: قالَ فيه؛ لأَنَّه لم يَكُن يُخاطِبه؛ لأن الرجُل قد ذهَب، ولكنه قال فيه قولًا شديدًا.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» يَعنِي لِمُعاذٍ.

وسِياق الحديثَين يَدُلُّ على أن القِصَّة واحِدة؛ لأن العُذْر لهذا الرجُلِ في الحديث الأوَّلِ هو العُذْر في الحديث الثاني، وكذلك تَعيين السورة التي أَمَره الرسول أن يَقرَأ بها في الحديث الأوَّل هو الذي في الحديث الثاني؛ وعلى هذا فالقِصَّتان واحِدة؛

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥).

إلَّا أنَّه في القِصَّة الأُولى لم يَذكُر السورة التي بدَأ بها مُعاذٌ، وفي الثاني عيَّنها؛ فقال إنها: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وعلى هذا فنُفسِّر هذا الحديثَ بما يُطابِق الحديث الأوَّلَ؛ ونَقول: إن القِصَّة واحِدة.

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى بَلِ اسْتَأْنَفَ، قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ.

نَقول: إن ذلك الرجُلَ الذي فارَق مُعاذًا سلَّم، وليس في الصحيحين أنه سلَّم؛ إنما الذي في الصحيحين أنه انصرَف، ولم يَذكُر أحدٌ أنه سلَّم إلَّا محمَّدُ بن عباد أحَدُ شيوخ مسلم، وبَقية مَن رَواه لم يَذكُروا أنه سلَّم، وهذا هو الحقُّ؛ لأن السلام خِتامُ الصلاة، وإذا لم تَتِمَّ الصلاة فكيف يَكون التسليم؟! فالرجُل انصرَفَ بدون سلامٍ، ففي الصحيحين أن الرجُل انصرَف، ولا نَعلَم هل كلمة «انصرَف» أنه استَأنَف الصلاة، أو أنه صلَّى وحدَه؛ يَعنِي: انصرَف عن الجماعة فقط، فاللفظ مُحتَمِل.

فكلِمة (سلَّم) غير وارِدة، وغير صحيحة، حيث انفرَد بها شخصٌ عن الثِّقات مخالِفًا لهم، ثُم هو مخالِف -أيضًا- للقِياس في الصلاة أن التسليم يَكون في آخِرها، فتكون هذه الروايةُ شاذَّةً، لا عمَلَ عليها.

ولكن هل الانصِراف المقصود هنا أنه انصرَف من الصلاة، وابتَدَأها من جديد،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

أو انصرَف عن الجماعة؟

هذا فيه احتِمال؛ فإذا كان على تقدير أن الرجُل انصرَف، واستَقبَل الصلاة من جديد، فإنه حينئذٍ لا يُشكِل عليه الجمعُ بينه وبين الحديثين السابقين؛ ولهذا قال المُؤلِّف: قيل في حديث جابر: «إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ بسُورةِ البَقَرةِ»؛ فعُلِم بذلك أنهما قضِيَّتان وقعَتا في وقتين مختلِفين؛ إمَّا لرجُل، وإمَّا لرجُلين.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجعَلها ثلاثَ قِصص؛ بل جعَلهن قِصَّتين؛ لأن الحديثين الأوَّلين قِصَّة واحِدة، بقِينا في الحديث الذي في الصحيحين، فإن فيه: «أَنَّ مُعاذًا ابتَدَأ بسورة البقَرةِ»، وفي الحديثين السابقين: أنه قرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، وفي حديث مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الرجُلَ انصَرَفَ»، وفي الحديثين السابقين: «أَنَّهُ تَجوَّزَ في صَلاتِهِ».

فقد سبَق أن قُلْنا: إن «انصَرَف» تَحتَمِل أنه انصرَف من الصلاة، واستَأنَفها من جديد؛ وعلى هذا التقديرِ يَكون بينهما تَعارُض، أمَّا إذا قُلْنا: إنه انصَرَف عن الجماعة، وأَتمَّ لنفسه فليس بين الحديثين تَعارُض.

التَّعارُض المُؤكَّد الآنَ هو: في تعيين السورة، وأمَّا ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فليس بينهما تَعارُض؛ لأن السلام غير صحيح، فيَبقَى الانصراف محتَمِلًا للأمرين.

فالمُراد من هذا كلِّه أن لا تَكون القِصَّة وقَعَت مرتين؛ لأنه يَبعُد جِدًّا أن مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقول له الرسول ﷺ هذا الكلامَ، ويَغضَب عليه هذا الغضَبَ، ثُم بعد ذلك يَعود إلى ما فعَل، هذا من أبعَدِ ما يَكون؛ لا سيَّما وأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فقهاء الصحابة، وليس من الأناس الأغرار، الذين لا يَعتَنون، ولا يُقدِّرون أمورهم،

مع أنه هناك احتمال آخَرُ، لكن أنا الآنَ أُحاوِل بهذا التقريرِ أن أَجعَل القِصَّة واحِدة في كلِّ الأحاديث الثلاث؛ لأنه من البعيدِ جدًّا أن مُعاذًا يَعودُ إلى ما نَهاه الرسول عنه، وأَغلَظَ له بالقول فيه.

لكن يَبقَى النظَر في تعيين السورة في القِصَّتين، وهي التي قد تَحتاج إلى تَأمُّل في الجمع أو في التَّرجِيح، وسنَسلُك؛ إمَّا الترجيح، وإمَّا الجَمْع إن أَمكَن الجمعُ؛ بأن يُقال: إن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا نَهاه النبيُّ ﷺ عن التطويل؛ وقال له: «**هَلَّا قَرَأْتَ** بِـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾»، وكانت القِصَّة الأولى التي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي القِصَّةَ الأُولى، وهو قد افتتَح البقَرة، فعند الجَمْع نَقول: لعلَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظنَّ أن ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ أقرَبُ إلى ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ منها إلى البقرة، فظَنَّ أن هذا من الأمرِ الجائِز ففعَله، وهذا يُمكِن، فتكون القِصَّة وقَعت مرتين، لكن لا على أساس أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَع له في الثانية مثل ما وقَع في الأُولى؛ بل وقَع في الثانية ما يَقتَضِي أن يَكون مُتأوِّلًا.

وهناك طريقٌ آخَرُ؛ وهو طريق الترجيح؛ فنَقول: القِصَّة واحدة، وتَعيين ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ في الأُولى بالحديثين السابقين، وتَعيين البقَرة في حديث جابر فنُرجِّح حديث جابر؛ لأنه في الصحيحين؛ وعلى هذا فنَجعَل القِصَّة واحدة.

فخُلاصة المَقال: أن القِصَّة وقعَت لُمعاذٍ مرة واحِدة؛ وحينئذٍ على هذا التقديرِ نَحتاج إلى إلغاء أحَد الحديثين في تعيين السورة، والمُرجَّح عندنا حديث جابر؛ لأنه في الصحيحين، ولا يُشكِل علينا أن مُعاذًا وقَع منه الأمرُ مرتين؛ لأننا قُلْنا: إنه مرة واحدة، ونَحتاج على هذا التقديرِ إلى الترجيح؛ فنُرجِّح حديث جابر، والصواب: أن مُعاذًا قرَأ بسورة البقَرة، وتَعيين سورة ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ هذا يُلْغَى.

إذا جعَلْناهما قضِيَّتين، فسيُشكِل علينا: كيف تَقَع القضِيَّتان من مثل معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مع أن النبيَّ ﷺ أَنَّبه، ووبَّخه، وغضِب، وقال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!» فمِثْل هذا لو كان من أبلَد الناس ما يُمكِن أن يُعيدها مرَّتين، فكيف بمُعاذ بن جبل؟!

قُلْنا في الجواب على هذا: إن الأُولى بـ(البقرة)، وإن الثانية بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وأن معاذًا تَأوَّل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ بأن ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ قريبةٌ من السورةِ التي عيَّنها النبيُّ ﷺ؛ وهي: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ثُم بيَّن الرسول له أن هذا ليس بصحيح، وأمَره أن يَعدِل عن ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ إلى سورة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِها، هذا خُلاصةُ المَقال في هذه الأحاديثِ المُتعارِضة.

أمَّا قول المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «**إنهما قِصَّتان وقعَتا في حالين مختَلفين؛ إمَّا لرجُل، أو رجُلين**» فهذا بعيد؛ إلَّا على الوجه الثاني الذي ذكَرناه؛ وهو: أن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تأوَّل، وظنَّ أن ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ لا تَدخُل في نَهْيِ الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

على كل حال: المَسأَلة التي تَرجَم لها المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ -وهي انتِقال المأموم لعُذْر- نَقول: هذا جائز، وأَوضَحُ دليل فيه هي مسألة: صلاة الخَوْف؛ لأنها ثابِتة، ولا فيها إشكالٌ، ولا فيها منازعاتٌ.

وكذلك حديث مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس فيه أنه سلَّم وابتَدَأ الصلاة؛ وإنها فيه: «**أَنَّهُ تَجَوَّزَ**»، ولفظ الصحيحين: «**انْصَرَفَ**»، والانصِراف يُمكِن أن يُحمَل على الانصِراف من الجماعة، ويَكون معناه الانفِراد؛ ليَتجوَّز ويُسرِع.

إلَّا أن العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قالوا: إنه لا يَجوز انفِراد المأموم للعُذْر إلَّا بشرط؛ وهو: أن يَستفيد من هذا الانفِرادِ؛ بأن يَكون انفِراده يُؤدِّي إلى سرعة الانصِراف،

أَمَّا إذا كان الإمام يُخَفِّفُ في الصلاةِ بقَدْر ما يَتأَتَّى به الواجِبُ فقط فإن انصِراف المأموم لن يَكون فيه فائِدة، فما دام الإمامُ يَأتي بالواجِبِ فقط، فإذا انصرَفتَ أنت فإنك ستَفعَل دُونَ الواجِب، فإن فعَلتَ دون الواجِب بطَلَت صلاتُك، وإن كنت لا تَفعَل إلَّا الواجِب فإنه لا فائِدةَ من الانفِراد.

لو انفرد المأموم للعُذر، فزال العُذْر قبل أن يُتِمَّ صلاته؛ هل له أن يَرجِع مع إمامه؟

فعلى سبيل المِثال: أن رجُلًا أصابه غازاتٌ شديدة جِدًّا، ضيَّقت عليه، ثُم إنَّه لـمَّا انفَرَد ارتَفَعتِ الريح، فهل نَقول: ادخُل في الصلاة. أو نَقول: لك أن تَستَمِرَّ. أو نَقول: يَحرُم عليك الدخول، أو يَحرُم عليك الاستمرار؟

يَقول الفُقهاء: له أن يَدخُل مع الإمامِ، ولكنَّه لا يَجِب عليه الرجوعُ؛ لأنه انفرَدَ لعُذر، فقد تَصرَّف تَصرُّفًا بمُقتَضى الشرع، فلا يَجِب عليه الرجوع، ولا نَقولُ: يَحرُم الرجوع؛ لأن الأصل أنه مُؤتَمٌّ بهذا الإمامِ، لكن لو قِيل: بأَنَّه إن كان لم يَسبِق الإمامَ بشيء؛ مثل: أنه في الركعة الأُولى أَراد أن يَنصرِف، فركَع الإمام، وخفَّف، قد نَقول: إنه إذا لم يَسبِق الإمامَ بشيء فإنه إذا زال عُذْره يَجِب عليه البقاء؛ لأنه لم يُخالِف الإمام بشيء فيَستَمِرُّ، أمَّا إذا سبَق الإمام بشيء فإنه لا يَرجِع، ويَستَمِرُّ في صلاته، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يُفصِّلوها تفصيلًا؛ بل قالوا: إنه يَجوز أن يَستَمِرَّ وحده، ويَجوز أن يَرجِع مع إمامه.

ومثل ما لو قرَأ في الظُّهر قراءة طويلة؛ مثل: سورة (البقرة)، أو قرَأ في العِشاء سورة (البقَرة)، السور الطِّوال، أو سورة ﴿اَقْرَأْ﴾ أيضًا؛ لأنها خارِجة عن السُّنَّة، الرسول عيَّن له أن يَقرَأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوِها.

بَابُ انْتِقَالِ المُنْفَرِدِ إمَامًا فِي النَّوَافِلِ

١٠٦٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(١)].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انْتِقَالِ المُنْفَرِدِ إمَامًا فِي النَّوَافِلِ» انتقَل من انفِرادٍ إلى إمامة، والذي سبَق من ائتِمامٍ إلى انفِراد، وهنا إذا انتقَلَ المُنفرِدُ إمامًا في النوافل، انتقَل من انفِرادٍ إلى إمامةٍ؛ ودليله:

قوله: «فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ» أي: أنَّ مَوقِف المأموم الواحد يَكون إلى جنب الإمام؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اتَّخَذ حُجرة له من جَريد النخل في المسجد، وكأنه ﷺ في مكان لا يُمكِن أن يَصِل إليه أحَد فيقوم إلى جَنْبه.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ»؛ لأن هذه هي السُّنَّة في الاثنين فصاعِدًا يَكون بعضُهما إلى جنب بعض.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

قوله: «ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا» الرَّهْط: من ثلاثة إلى تِسعة؛ ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل:٤٨].

قوله: «تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ» أي: أَسرَع فيها.

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ»؛ لأنه لـمَّا دخَل المَنزِلَ لا أحَدَ يَستطيع أن يَدخُل مَنزِله معه.

وقوله: «لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا» يَقصِد أنَّها صلاة لم يَتجوَّز فيها فيما يَبدو، وكأن أنسًا علِم بذلك من طريقٍ آخَرَ.

قوله: «أَفَطِنْتَ» بمَعنَى: أَحسَسْت؛ والدليل على هذا قوله في أوَّل الحديث: «فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ».

وقوله: «بِنَا اللَّيْلَةَ» يَقولون: إن الليلة تُقال للماضية، ما دام الزوالُ لم يَحِن، فإذا حان قيلَ: البارِحة. وبعضُهم يَقول: الليلةُ ما تُقال إلَّا للمُستقبَلَةِ، وأنَّها لا بُدَّ أن تُقيَّد بالماضية؛ فيُقال: الليلة الماضية. وأن هذا الحديثَ على تَقدير محذوف؛ يَعنِي: حُذِفت الصِّفَة، وأصلها: (أَفَطِنت بنا الليلةَ الماضِيةَ)، أو يُقال: إن الليلة هنا لم تُوصَف بالماضية؛ لأنها مَعلومة بين الُمتخاطِبين؛ فالنبيُّ عليه والصلاة والسلام يَعلَم أنهم يُريدون البارِحة، وهم كذلك يُريدونها.

قوله: «نَعَمْ» حرف جواب؛ لإثبات الُمستَفهَم عنه، سواء كان مَنفِيًّا، أم مُثبَتًا، فهي تُفيد إيجاب المَسؤول عنه، سواء كان مُثبَتًا أو مَنفيًّا، فإذا قُلْت: أَقام زيدٌ؟ فأَجاب: نعَم؛ يَعنِي: قام، وإذا قُلْت: ألم يَقُم زيد؟ فقال: نعَم؛ يَعنِي: لم يَقُم، فهي تُفيد تَحقُّق الُمستَفهَم عنه، سواء كان إيجابًا أو نَفيًا.

ولهذا يُروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: «لو قالوا: نَعَمْ. لكَفَرُوا»[١]؛ لأن المَعنَى يَكون: لستَ ربَّنا، فهي -في الحقيقة- لتَصديق المُستفهَم عنه، وإقرارِه، سواء كان إثباتًا أو نَفيًا.

قوله: «**فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ**» والذي صنَعه هو أنه تَجوَّز في صلاته، وذهَب إلى البيت وصلَّى وحدَه.

فهذا الحديثُ فيه: أن الرسول ﷺ انتَقَل من انفِرادٍ إلى إمامة، ولكنه -في الحقيقة- ليس صريحًا بذلك؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا أَحَسَّ تَجوَّز؛ وهذا يَدُلُّ على أنه لم يُرِد أن يَكون إمامًا فيهم، وأنه كرِه صنيعهم، وإلَّا لاستَمَرَّ على صلاته التي أَراد، ومِن ثَمَّ استَدَلَّ به الإمام مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ على: أنه لا يَجِب على الإمام نِيَّة الإمام، وأن الإنسان لو اقتَدَى بإنسان لم يَنوِ الإمامة فصلاتُه صحيحة، وأن العِبرة بنِيَّة المأموم، وأمَّا الإمام فله ما نَوَى[٢].

فوائد هذا الحديث:

١- **أن قِيام رمضانَ لم يَكُن النبيُّ ﷺ يُقيمه جماعة دائمًا**؛ بل هنا قام وحدَه، وهذا -بلا ريبٍ- بعد أن قام بهم عِدَّة ليالٍ، ثُم ترَك القيام بهم، وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**».

٢- **جواز انفِراد المأموم خلف الصفِّ للعُذْر**؛ تُؤخَذ من فِعْل أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهد النبيِّ ﷺ، فإنَّه قام خَلْفه؛ لأنه لا يَتمكَّن أن يَقوم إلى جنبه، فإذا صلَّى

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٢).
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٩٣).

المأموم لعُذْر مُنفرِدًا فإن صلاتَه تَصِحُّ؛ مثل أن يَكون الصفُّ تامًّا، فإن ذلك عذرٌ يُبيح له الانفِراد.

٣- أنه يَجوز للمُصلِّي أن يَستَعمِل إحساسه، أو ما يَقتَضيه إحساسُه؛ بمَعنَى: أنه لا يَجِب على المُصلِّي أنه يَصُمَّ أُذُنه، وألَّا يُغمِض عينَه، فله أن يَستَعمِل ما يُحِسُّ به؛ تُؤخَذ من إحساسِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهم، ولا نَقول: المُصلِّي لا بُدَّ أن يَستَغرِق في صلاته؛ بحيث لا يَسمَع ولا يُبصِر، هذا غير لازِم، وليس مُمكنًا أيضًا.

فلو استَمَع المُصلِّي إلى شيء، أو سمِع شيئًا، أو نظَر شيئًا، سواء بقَصْد أو بغير قَصْد فإن صلاتَه لا تَبطُل، لكنَّ استِماعَه إلى الشيء، أو نظَره إلى الشيء يُكْرَه إلَّا لحاجة، فإن كان هناك حاجة فلا بأسَ بها؛ كنظَر النبيِّ ﷺ إلى الشاة؛ حينما انبَعَثَت بين يديه، وكذلك -أيضًا- استِماع بعض الصحابة لبعضٍ حينما جاؤُوا يَسأَلونَ عن صلاة الكسوفِ، ما الذي حدَث[1]؟ وكذلك -أيضًا- استِماع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للجارية التي أَرسَلتها إحدى زوجاته تَسأَل النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن صلاته بعد العصر، فأَشار إليها[2].

---

(١) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، ... الحديث، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

فالمُهِمُّ: أن الاستِماع أو النظَر إنما يَجوز إذا كان لحاجةٍ، أما الشيءُ الذي يَأتي بغير قَصْدٍ فإنه لا يَضُرُّ، ولا يُخِلُّ بالصلاة.

٤- **جواز تَجوُّز الإنسانِ في صلاته لطارِئٍ يَطرَأ**؛ يَعنِي: يَكون الإنسان بنِيَّته أن يُطوِّل الصلاة، ثُم يَحدُث له ما يَقتَضِي التَّجوُّز فيَتجوَّز؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجوَّز بعدما كان يُريد الإطالة، ولا نَقول: إنَّك إذا دخَلت بنِيَّة الإطالة فلا بُدَّ أن تُتَمِّم ما نَوَيْت، فليس بلازِم، لك أن تَتجوَّز، وقد سبَق: أن النبيَّ ﷺ كان يَتجوَّز في صلاته إذا سمِع بُكاء الصبيِّ[1].

٥- **رأفة النبيِّ ﷺ بأُمَّته**؛ فإنه ما فعَل ذلك إلَّا خوفًا من أن تُفرَض عليهم.

٦- **انتِقال المُنفرِد إمامًا على ما استَدَلَّ به المُؤلِّف**؛ ويَصِحُّ الاستِدْلال بهذا الحديثِ على هذه المسألةِ إذا ثبَت أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَوَى أن يَكون إمامًا، والحديثُ ليس فيه ذلك؛ بل إن تَجوُّزه يَدُلُّ على أنه لم يُرِد أن يَكون إمامًا به؛ بل يُريد أن يَفِرَّ منه، فالحديث -في الحقيقة- مُحتَمِل لـما قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولما استَدَلَّ به الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؛ من أنه لا يَجِب على الإمام نِيَّة الإمامة، وأنه يَجوز لك أن تَقتَديَ بإنسانٍ وإن لم يَنوِ أنَّه إمامه.

والقاعِدة عند أهل العِلْم فيما كان مُحتَمَلًا: «**أنه في مَقام الاحتِمال يَسقُط الاستِدْلال**»، فلا يُمكِننا أن نَذهَب إلى ما ذهَب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّنا لا نَستَطيع أن نَجزِم أن الرسول لم يَنوِ أن يَكون إمامًا، كما لا يُمكِننا أن نَذهَب إلى ما ذهَب إليه المُؤلِّف؛ فإننا لا نَدرِي، فلعل الرسول ﷺ أَراد أن يَفْتَكَّ منهم

(١) تقدم برقم (١٠٥١).

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٥).

فتَجوَّز، ولم يُرِد أن يَكون إمامًا لهم، لكن هم تابَعوه، فما دام الحديثُ باقِيًا على الاحتِمالين فإنه لا يُمكِننا أن نُلزِم أحدًا بما نَستَدِلُّ به نحن عليه، ولكِنْ عندنا أحاديثُ أخرى صريحةٌ في الموضوع، أكثَرُ صراحةً من هذا؛ وهو انتِقال المُنفرِد من انفِرادٍ إلى إمامَةٍ؛ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [1]، وهو واضِح، كما أنَّ ما استَدَلَّ به الإمام مالك، وإن كان المذهَب عندنا أنه لا بُدَّ من نِيَّة الإمام الإمامة، ومن نِيَّة المأموم الائتِمام.

٧- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون الرسول ﷺ عن الأشياء حتى فيما لا يَتعلَّق بأفعالهم؛ لقوله: «**أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟**»؛ لأن هذا ممَّا يَتعلَّق بفِعْل الرسول ﷺ، ومع ذلك استَفهَموا عنه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجابهم بأنه فَطِن لذلك، وأنه تَجوَّز في صلاته؛ لأنه علِم بهم، والله أعلَمُ.

•○•○•

١٠٦٣- وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أبواب صلاة الجماعة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١).

التعليق

قوله: «**حَسِبْتُ أَنَّهُ**» القائل هو بُسرُ بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويَقصِد بذلك زيدَ بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**مِنْ حَصِيرٍ**» (مِن) لبيان الجِنْس؛ يَعنِي: أن الحُجرة من حصير، والحُجرة: الشيء المَحجور؛ المَمنوع، الذي جُعِل له شيءٌ يَمنَعُ الغيرَ من دخوله، سواء كانت هذه الحُجرةُ من مَدَر، أو حَجَر، أو خشَب، أو حَصير، أو غير ذلك، وهنا قال: «**حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ**»، وهذا الحُسْبانُ هو الواقِع، فإن الرسول ﷺ اتَّخَذها من حصير.

قوله: «**فِي رَمَضَانَ**» بيانٌ أنَّ هذا الاتِّخاذَ لم يَكُن في جميع الدَّهْر، ولكنه في رمضانَ فقط؛ ليُصلِّيَ فيها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مع أنه قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ**»، وهنا اتَّخَذ هذه الحُجرةَ، وسأذكُر -إن شاء الله- الجَمْعَ بينهما.

قوله: «**فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ**»: «**لَيَالِيَ**» ظرف، فهي مفعولٌ فيه، وليسَت مُفعولًا به؛ لأن الفِعْل (صَلَّى) لم يَقَع عليها، لكنه وقَع فيها، و(لَيَالِيَ) جمع، وأَقَلُّ الجمع ثلاثٌ؛ أي: أنه صَلَّى ثلاثَ ليالٍ أو أكثرَ.

قوله: «**صَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**» يَعنِي: اقتَدَى بصلاته، «**نَاسٌ**» جماعة من الناس صلَّوْا معه.

قوله: «**فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ**» دليل على أنه كان بالأوَّل غيرَ عالِم، وهذا يَدُلُّ على أنه لم يَنوِ الإمامة؛ لأنَّ كونه يُصلِّي قاعِدًا؛ لئَلَّا يَرَوْه فيَقتَدوا به، فكأنه كرِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن هؤلاءِ يَأتون فيُصلُّون بصلاته.

قوله: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ» صنيعهم أنهم صلَّوا بصلاته، واقتَدَوْا به، ولكن يُقول: «أَيُّهَا النَّاسُ» ناداهم، ووجَّه إليهم الخِطاب بالنِّداء؛ لفائِدتين:

الفائِدةُ الأُولى: التَّنبيهُ.

الفائِدةُ الثانية: الاهتِمامُ بهذا الأمرِ.

لم يَقُل: صَلُّوا في بيوتكم؛ بل قال: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فوجَّه إليهم الخِطاب بالنِّداء؛ ليَدُلَّ على أنه مُهتَمٌّ بهذا الأمرِ ﷺ، ولأجل أن يَنتَبِهوا.

وقوله: «أَيُّهَا النَّاسُ» (أيُّ) مُنادًى حُذِفت منها (يا) النِّداء، وأَصلُها: «يَا أَيُّها الناسُ»، وهي في القرآن كثير؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ﴾ [النساء:١٧٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [النساء:١٧٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ [البقرة:٢١] إلى آخِره، و(أيُّ) منادًى مبنيٌّ على الضمِّ، في محَلِّ نصبٍ، (وها) للتَّنبيه، (والناس) بدَل من (أيُّها)، أو عَطْف بيانٍ، وبعضُهم يُعرِبها صِفَةً.

قوله: «فِي بُيُوتِكُمْ» أي: في دُورِكم.

قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ» (أَفضَلُ) اسم تفضيل، مُضافٌ إلى الصلاة، وهي بـ(أل)؛ الدَّالَّةِ على العموم، فيَشمَل كلَّ صلاة، فإن أَفضَلها في بيته؛ «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» إلَّا المفروضة، سواء كانت فرضَ كِفاية، أو فرضَ عَين؛ ففرض الكِفاية كصلاة العيد، إن قُلْنا بأنها فرض كِفاية، وكذلك أيضًا صلاة الكسوف، وصلاة الجَنازة، وما أَشبَه ذلك، فإن الأفضل أن تَكون في المسجد، وما عدا ذلك فالأفضَلُ أن يَكون في البيت.

فإذا قال قائِل: المَكتوبة هل تَشمَل ما وجَب بالنَّذْر؛ كما لو نذَر الإنسانُ أن يُصلِّيَ ركعتين، فهل نَقول: الأفضل أن تَذهَب إلى المسجد لتُصلِّيَهما؟

نَقول: لا يَشمَل؛ لأن الوجوب بالنَّذر وجَب بفِعْل المرءِ، وليس واجِبًا بأصل الشرع، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريد بقوله: «**المَكْتُوبَةَ**» التي كُتِبت على الناس بأصل الشرع، أمَّا ما أَوجَبه الإنسان على نفسه فذلك أمرٌ طارِئ؛ فعلى هذا نَقول: النَّذْر الأفضَلُ أن يُصلَّى في بيت المرء؛ لقوله: «**أَفضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ**».

قوله: «**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» قد يَرِد على هذا الاستِثْناءِ التراويحُ، فإن الأفضَلَ فِعْلها في المسجد، وهل هذا يَكاد يَكون إجماعًا من المسلمين؟ والجواب على ذلك أن التراويح كالمَكتوبة؛ في اعتبار مشروعيَّةِ الجماعة لها، والجماعةُ لا تكون في البيت؛ بل في المساجد؛ فعلى هذا يَكون استِحْباب كون التراويح في المساجد ضرورة استِحْباب كونها جماعةً؛ يَعنِي: الذي أَوجَب أن نَجعَلها في المساجد أفضَلَ؛ لأنه يُشرَع لها الجماعة، والجماعة لا تَكون إلَّا في المساجد، الناس لا يَأتون من دُورِهم إلى دار فُلان ليُصلُّوا في بيته؛ بل يَأتون مِن دُورهم إلى المسجد ليُصَلُّوا فيه الجماعة.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- جواز انتِقال المُنفرِد إلى إمامةٍ؛ بناءً على أن الرسول ﷺ لـمَّا علِمَ بهم نَوَى أن يَكون إمامًا، ولكنَّنا نازَعْنا المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الاستِدْلالِ؛ وقلنا: إن ظاهِرَ فِعْل الرسول ﷺ أنه لم يَنوِ؛ ويُرجِّح هذا أنه لـمَّا رآهم صارَ يُصلِّي جالسًا؛ فعلى هذا لا يَكون فيه دليلٌ لـما ساقَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أَجْله.

٢- جواز اتِّخاذ الإنسان حُجرة في المسجد؛ بشرط أن لا يُضيِّق على المأمومين، فإن ضيَّق -بحيث يَكون في الأماكِن التي تُقصَد- فإنَّه لا يَجوز؛ لأن الأماكنَ

المَقصودة للأوَّل فالأوَّل؛ ويَدُلُّ على أن ذلك غيرُ خاصٍّ بالرسول ﷺ، أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضرَب خيمةً لسَعْد بنِ مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد[1]، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا أن المُعتكِف يَضرِب له خيمةً في المسجد؛ كما كان الرسول ﷺ يفعَل ذلك في اعتِكافه[2].

فهنا نَقول: يَجوز اتِّخاذ حُجرة في المسجد؛ لكن بشرط أن لا يُضيِّق على المُصلِّين، أو يَكون في أماكن الصلاة، فإن ضيَّق عليهم -بحيث إن المَسجد يَمتَلِئ- فإنه لا يَجوز، كذلك أيضًا إذا جعَله في مَواطِن الصلاة؛ كما لو جعَلَه في الصفِّ الأوَّل وما أَشبَه ذلك، فهذا لا يَجوزُ.

٣- أنه يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ في المسجد دون البيت؛ للمَصلَحة، أو الحاجة؛ فالمَصلَحة كما لو أَراد التعليم، والحاجة كما لو كان في البيت لَغَطٌ ولَـهْوٌ أو ضِيق، أو ما أَشبَه ذلك، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، هو الذي اتَّخَذ حُجرةً في المسجد يُصلِّي فيها، ويُحمَل هذا على أنه احتاج إلى ذلك، فصار يُصلِّي في المسجد.

هل نَقول: من هذا إذا كان المَرءُ إنْ صلَّى في بيتِه ما تَمكَّن من الإتيان بالصلاة على أكمَلِ وجْهٍ، وإذا صلَّى بالمسجد تَمكَّن من الإِتْيَان بها على وجهٍ أفضَلَ، فبعض الناس إذا قيل لهم: صلُّوا في بُيوتكم أفضَلُ، قالوا: نحن إذا ذهَبنا إلى البيت فقد

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣).

نَسَى، وقد تَثقُل علينا الصلاة؛ بحيث ما نَأتي بها على وجه الأكمَل، وقد يَكون الصِّبيان يُؤذُوننا باللغَط، وما أَشبَه ذلك، فهل نَقول: إِذَنْ صلُّوا في المسجد؟

الجواب: نَعَمْ، يُصلُّون في المسجِد؛ لأن عندنا قاعِدةً فقهية؛ وهي: «**أَنَّ المُحافَظَةَ على العِبادةِ أَوْلى من المُحافَظةِ على مَكانِ العِبادةِ**»؛ يَعنِي: الفضيلة التي تَتعلَّق بنفس العبادةِ مُراعاتها أَوْلى من الفضيلة التي تَتعلَّق بمَكان العِبادة، والعُلماء ذكَروا لهذه القاعدةِ فروعًا؛ منها الرَّمَلُ، أو الدُّنُوُّ من البيت، أيهما أفضَلُ؟ فالأفضَلُ الرَّمَل؛ رجلٌ قال: إن دَنَوْت من البيت صار هناك زِحامٌ فلا أَتمكَّن من الرَّمَل، وإن صِرْتُ في حاشيَةِ الطائفين، بعيدًا من البيت فأنا أَتمكَّن من الرَّمَل، فأَيُّهما أفضلُ لي؟

نَقول: الأفضلُ الرَّمَلُ، ولو كنتَ على حاشية المَطافِ بعيدًا، وهذه -أيضًا- منها، نَقول: لا شكَّ أن المكان -الذي هو البيت- أفضلُ من المسجد في النوافِل، ولكن إذا كان في صلاتِك في المسجد شيء أو كمالٌ يَتعلَّق بنفس الصلاة فهو أفضَلُ؛ إنما الذي يَنبَغي أن الإنسان يُعالِج نفسه في أن يُكمِّل الصلاةَ في البيت؛ لأجل أن يَحصُل على فضيلة المكان، وفضيلة العِبادة، والإنسانُ إذا عوَّد نفسه أن يُصلِّيَ في البيت اعتاد هذا، وسَهُل عليه، صحيحٌ أن الإنسان لأوَّل مرة قد يَنسَى ولا يُصلِّي، أو قد يُصلِّي صلاةً خفيفة، ما يَطمَئِنُّ فيها، أو يُصلِّي صلاةً يَتشوَّش فيها بحضور الصِّبيان وأهل البيت، لكن إذا عوَّد نفسه اعتاد وسَهُل عليه؛ فلهذا نَرَى أنه يَنبَغي للإنسان أن يُمرِّن نفسَه على أن يُصلِّيَ النوافل في البيت.

قد يَقول قائل: إنَّ بعض الناس إذا قُلنا له: (صلِّ بِبَيْتك)، وهو من الناس الذين يُقتَدى بهم، ورأَوْه الناس لا يَتطوَّع بعد الصلاةِ ولا قبلها، فإن هذا يُؤدِّي إلى أن يَتهاوَنوا هم بالرواتِب؛ فيَقولون: هذا فلانٌ لم نَرَه يُصلِّي الرواتِبَ.

فنَقول: يَتعاهَدُهم، وليس كلَّما صلَّى قال: «يا أيُّها الناسُ، صلُّوا في بُيوتِكم»؛ لأن الرسول ﷺ لم يَقُلها إلَّا لسبب، ولكن يَتعاهَدهم في هذا الأمرِ، ويُخبِرهم، وهنا يَحصُل المقصود بدون محذور، وإلَّا إذا قدَّرنا أن فِعْله هذا يَتضمَّن تَرْك السُّنَن، وجَهْل الناس بها، وأن الناس -مثلًا- عامَّة لا يَقتَدون إلَّا بما يَفعَل؛ لأنه يُوجَد أُناسٌ لو أَخبَرتهم ونصَحتهم وكرَّرت عليهم أن هذا سُنَّة، قد يَذهَبون ولا يَهتَمُّون، لكن لو فعَلتَه مرة واحدة، وأنت ممَّن يُقتَدَى به انتَبهوا له أكثَرَ؛ فهم يَنسَوْن النصيحة أو لا يَهتَمُّون بها، لكن إذا رأَوْك تُصلِّي اقتَدَوْا؛ ولهذا الاقتِداء بالعمَل -غالبًا- يَكون أبلَغَ من الاقتِداء بالقول.

فهنا قد نَقول: إن الإنسان إذا قصَد بذلك وجْهَ الله، وتعليمَ الخَلْق أنه يُثاب على هذا الأمرِ، ولو صلاَّها بالمسجد، لكن لا يَكون دائِمًا في المسجد، بل على وجهٍ يَحصُل به التعليم، ويَكون هذا مقصودًا حسَنًا؛ مِثْل ما سيَأتي معَنا في التابع لهذا الحديثِ؛ والسُّنَّة أن يُصلِّيَ الإنسان قائِمًا في صلاة النافِلة، لكن الرسولَ هنا جلَس؛ لأجل أن لا يَقتَدوا به، فجلَس لمصلحة التعليم، مع أن الأفضَلَ أن يُصلِّيَ قائِمًا، و«**صَلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ من صَلاةِ القائِمِ**»(١)، ومع ذلك جلَس الرسول ﷺ، وهذا ما نُريد أن نَجعَله فائِدةً؛ وهي:

٤- **جواز تَرْك الفاضِل إلى المَفضول لمصلَحة**؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ ترَك القيام إلى الجلوس لمَصلَحة؛ وهي أن يُبيِّن لهم أن صلاة المرء في بيته أفضَلُ.

٥- **وفيه دليل على أن الرُّؤية تَأتي بمَعنَى العِلْم**؛ لقوله: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ**»، فإن (رأى) هنا بمَعنَى علِم؛ لأنه لم يَرَهم ببَصَره؛ إذْ هم خَلْفه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

ولكنه علِم بهم، فيَقول: أنا عالِمٌ بما علِمتُ من صنيعكم.

٦- أن أفضل صلاة المرء في بَيْته؛ إلَّا المكتوبة.

٧- أنه لا فرقَ في ذلك بين المساجد الثلاثة المُفضَّلة وغيرها؛ فإن الرسول يَتحَدَّث وهو في مسجد المدينة، وقد قال فيه: «**الصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)؛ **وعلى هذا فنَقول:** السُّنَّة لَمن في المدينة ومن في مَكَّةَ أن يُصلُّوا النوافل في البيوت.

فإذا قال قائِل: لماذا لا نَقول: صلُّوا في المسجد؛ مُراعاةً لهذا الفضلِ؟

نَقول: ليس مراد الرسول ﷺ الحثَّ على الصلاة في هذا المسجدِ؛ لكن مُراده بيان أن ما صُلِّيَ في هذا المسجدِ خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما عَداه من المساجد؛ إلَّا المسجدَ الحرامَ، أي: إذا دخَل أحدٌ مسجدنا هذا فصلَّى تحيَّة المسجد فإن صلاته تحيةَ المسجد في المسجد النبويِّ خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما عَداه.

دخَل رجُلٌ قبلَ أن يَأتيَ الإمامُ فصلَّى، وجلَس يَنتظِر الصلاة، أو استَمرَّ في صلاته، صلاتُه في المسجد النبوي خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما عَداه، وليس المعْنَى أنها خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما عَداه من الأماكن، حتى نَقول: يُشرَع لك أن تَأتيَ إلى المسجد النبوي، وإلى المسجد الحرام؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَتحدَّث في نفس مسجد المدينة؛ ممَّا يَدُلُّ على أنَّ ما فعَل في هذا المسجد من الصلوات فهو خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما عَداه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

ثُم يَبقَى النظَر هل يُشرَع أن تَكون الصلاة في المسجد أو في البيت، هذه مسألة أخرى، لكن الكلام السابِق فيها إذا صُلِّيَت الفريضةُ أو النافِلة في المسجد، أمَّا من حيث المفاضَلة بين صلاةِ النافلة في المسجدِ أو البيت لا شكَّ أن صلاتها في البيت أفضَلُ؛ كما سبَق بيانُه.

لماذا كانت صلاة النافِلة في البيوت أفضَلَ؟

قال بعضُهم: لأنها أقرَبُ إلى الإخلاص، فإن الصلاة في المساجد أمام الناس قد يَدخُلها الرِّياء.

وقال بعضهم: لأجل نُزول البرَكة في البيت؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا**»[1]، يَعنِي: لا تَجعَلوها بمَنزِلة القبور لا تُصلُّون فيها، فهي إذا صُلِّيَتْ حصَل في هذا خيرٌ وبرَكة للبيت.

وقال بعضهم: ذلك من أجل أن يَتمرَّن الأهلُ على الصلاة والعِبادة فيَفعَلوها.

وقال آخَرون: لأنَّ ذلك أبعدُ من ضوضاء الناس؛ ولا سيَّما في المساجد الكبار؛ كمِثْل المَدينة ومكَّةَ؛ لأنك إذا صلَّيْتَ في المسجد الحرام، أو في المدينة لا سيَّما في أيام المواسِم أَعتقِد أنك تُصلِّيها بلا طُمأنينة؛ بمَعنَى بلا خُشوعٍ، لا سيَّما إذا قُلنا: يُشرَع لك أن تَرُدَّ مَن يَمُرُّ بين يديك، فإن هذا أمرٌ يُذْهِب الخشوعَ قطعًا، فالصلاة في البيت أقرَبُ إلى الخشوع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧).

وقيل: إنه لـهذه الأسبابِ، ولغيرها ممَّا لا نَعلَمه، وهذا هـو الأصحُّ، فإنه ما دامَت اجتَمَعَت أوصافٌ لا يَتناقَض بعضُها مع بعض فإن الأَوْلى أن يُحمَل النصُّ على جميع هذه الأوصافِ؛ كما أن الآياتِ إذا تَضمَّنت معانيَ كثيرةً لا يُناقِض بعضُها بعضًا فإن الأَوْلى حَملُها على هذه المعاني كلِّها.

٨- **الفرقُ بين الفرض والنَّفْل في هذا البابِ**؛ فالقاعِدة أن ما ثبَت في النَّفْل ثبَت في الفَرْض إلَّا بدليل، ومـا ثبَت في الفرض ثبَت في النَّفْل إلَّا بدليل، فهـذا ممَّا يُفرَّق به بين الفرض والنَّفْل.

•○•○•

١٠٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

التعليق

قولها: «فِي حُجْرَتِهِ» يُحتمَل أن المراد حُجرة بيتها، ويُحتمَل أيضًا أن تكون حُجرته التي تَحجَّر في المسجدِ من الحصير؛ لأن إضافة الحُجرتين إليه صحيحٌ، فبَيتُه يُسمَّى حُجرته، وما تَحجَّره في المسجد يُسمَّى حُجرته، لكن قولها: «**وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ**» يُرجِّح أن المراد حُجرة البيت؛ إِذْ إن المُتحجَّر بالحصير لا يُسمَّى الحصير جِدارًا؛ اللهُمَّ إلَّا على سبيل التَّجوُّز، وإلَّا فالجِدار هو ما كان من لَبِنٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (٧٢٩).

أو حِجارةٍ أو ما أَشبَه ذلك، هذا المعروفُ، فكونُنا نَجعَل هذا الحصيرَ -الذي هو: الخصاف- نُسمِّيه جِدارًا إنما يَكون على سبيل التَّجوُّز.

ونحن -في الحقيقة- لا يَهُمُّنا أن يَكون ذلك حُجرة البيت، أو حُجرة المسجد التي تَحجَّرها، لا يَهُمُّنا؛ بل المُهِمُّ ما في هذه القِصَّةِ من الأحكام.

قولها: «فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يَعنِي: جِسمه.

قولها: «يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ» أي: مُقتَدين به، فإن الباء للمُصاحَبة.

قولها: «فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا» تَحدَّثوا بأن النبيَّ ﷺ قام في الليل، وإنَّنا قُمْنا معه.

قولها: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ» وهذا -أيضًا- مثل ما سبَق من الأحاديث؛ يَدُلُّ على أنه يَجوز أن يَنتَقِل من الانفِرادِ إلى الإمامة، وقد سبَق في الحديثين السابقين أنه ليس فيهما تصريحٌ بأنَّ الرسولَ نَوَى الإمامةَ، ولو أن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا البابِ لكان أَوْلى؛ لأن حديثَ ابن عباسٍ واضِحٌ فيه أن الرسول ﷺ دخَل الصلاة مُنفرِدًا، وأنه لـمَّا قام ابن عباسٍ إلى جَنبِه أَداره عن يَمينه؛ ومعنى هذا أنه رَضِيَ أن يَكون إمامًا له، وهو أَصْرَحُ من هذه الأَحاديثِ الثلاثة.

وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه احتمالٌ أقوى من الحديثين السابقين؛ بأن الرسولَ نَوَى الإمامة؛ لأن الناس تَحدَّثوا، ومع هذا جاء أُناسٌ في الليلة الثانية فصَلَّوْا بصلاته؛ فظاهِر ذلك أن الرسول ﷺ أَقَرَّ هذا الأمرَ؛ لذا قُلنا: لو أن المُؤلِّف أَتَى بالحديث الصحيح الصريح لكان أَوْلى.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول في الترجمة يَقول: «**إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ**» فخصَّه بالنَّفْل، لكن المسألة فيها للعُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ثلاثةُ أَقوال:

القول الأوَّل: لا يَصِحُّ أن يَنتَقِل من انفرادٍ إلى إمامة مُطلَقًا؛ لا في الفرض، ولا في النَّفْل، وهذا هو المَشهور من المَذهَب.

القول الثاني: عكسُه؛ يَصِحُّ أن يَنتَقِل من انفرادٍ إلى إمامةٍ مُطلَقًا؛ في الفرض، وفي النَّفْل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو الصحيح.

القول الثالث: التفصيل في هذا؛ وهو اختيارُ المُوفَّق[2]، وصاحب (زاد المستقنع)[3] رحمهما الله؛ أنه في النوافِل يَصِحُّ، وفي الفرائض لا يَصِحُّ.

أمَّا حُجَّة الأوَّلين فيَقولون: إن هذا فيه تغيير للنِّيَّة؛ يَعنِي: أنك غيَّرت نِيَّتك من الانفراد إلى الإمامة، والإمامةُ يُشتَرَط أن تكون من أوَّل الصلاة، فلا تَدخُل بانفِراد، ثُم تكون إمامًا، فهذا تَغيير.

والذين قالوا بالجواز مُطلَقًا قالوا: إن النبيَّ ﷺ فعَله في النوافل، وما ثبَت في النافِلة ثبَت في الفريضة إلَّا بدليلٍ، ولم يَأتِ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لفظٌ عامٌّ يَقتَضِي النهيَ عن الانتِقال من الانفِراد إلى الإمامة، حتى نَقول: إن هذا الفِعْلَ في النافِلة يُخصِّص ذلك النهيَ، فلما كان الفَرضُ مَسكوتًا عنه، وجاء جوازُه في النَّفْل فإن ما ثبَت في النافِلة ثبَت في الفريضة؛ ولهذا كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا ذكَروا: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٥).
(٢) المغني (٢/ ٦١).
(٣) زاد المستقنع (ص: ٣٩).

المَكْتُوبَةَ»[١]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ ما ثبَت في النفل ثبَت في الفرض، ولولا أن الأمرَ كذلك لكان قولهم: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ» لغوًا، ليس له فائِدة.

وحُجَّة القول الثالِث، وهم الوسَط، يَقولون: إن الأصل مَنْع تغيير النِّيَّة، وجاء في النَّفْل تغييرها، فيَقتَصِر على ما جاء به النَّصُّ.

ولكننا نَقول لهؤلاء: ما ذكَرتم من أنكم تَقتَصِرون على النَّفْل لوُرود السُّنَّة بِه هذا جيِّدٌ لو وُجِد دليلٌ يَدُلُّ على أن الأصل المَنْع، فلمَّا لم يُوجَد قُلْنا: إن الأصل الجواز، ما دام أنه ثبَت في النَّفْل فإن الأصل أن الفرائض مثله. فهذا هو القول الراجِح.

فعِندنا الآنَ في ترجمة المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ انتِقالان:

الأَوَّل: انتِقال المأموم مُنفرِدًا؛ للعُذْر.

الثاني: انتِقال المُنفرِد إلى إمامة.

بقِينا في: انتِقال المُنفرِد إلى ائتِمام، وهذه المسألةُ لم يَذكُرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكننا نَقول: إن القياس على انتِقالِ المُنفرِد إلى الإمامةِ يَقتَضِي جوازَ انتِقال المُنفرِد إلى الائتِمام؛ فلو أنَّ رجُلًا قام يُصلِّي وحدَه، فجاء إنسان وقال: سأَدخُل معك، وأنا إمامُك؛ فهنا انتَقَل المُنفرِدُ إلى ائتِمامٍ، وهو جائِزٌ؛ لأن غايةَ ما هنالك أنه تغييرٌ في صِفة النيَّةِ فقط، وأمَّا الصلاةُ فهو باقٍ على أنها فريضةٌ، وعلى أنها صلاة مُعيَّنة، ولكن الاختِلاف الآنَ في الصِّفَة فقط، وقد جاءت السُّنَّة بتغيير الصِّفةِ في بعض المسائل، ولم تَأتِ بالمَنْع، فيُقاس عليها ما أَشبَهها.



(١) عن جَابِرُ بْن عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»؛ أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للفريضة، رقم (١٠٩٩).

بَابُ الإِمَامِ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

التعليق

هذا -أيضًا- من صِفات الانتِقال، إمام يَصير مأمومًا، وصورتها إمامٌ استَخلَف شخصًا؛ يَعنِي: جعَله خليفته يُصلِّي عنه (نوَّبه)، ثُم حضَر الإمام الأصليُّ، فصار الإمام الأصليُّ هو الإمام، نَجِد أن الإمام الأوَّل انتَقل من إمامةٍ إلى ائتِمامٍ، فصار الإمام مأمومًا، ونَجِد -أيضًا- أن المأمومين انتَقلوا من إمامٍ إلى إمامٍ آخرَ، فائتِمامهم في ذاته لم يَتغيَّر، إنما الذي تَغيَّر الإمام.

•○•○•

١٠٦٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ

أَكْثَرْتُـمُ التَّصْفِيقَ، مَـنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَـلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَـإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْـهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» بطنٌ من الأوس، من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حصَل بينهم نِزاعٌ، مثل ما يَحصُل بين سائر الناس، حتى إنهم تَرامَوْا بالحِجارة من شِدَّة النِّزاع فيما بينهم، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فذهَب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأجل أن يُصلِح بينهم.

قوله: «لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ» يَعنِي: يُلقِي الصُّلْح بينهم، والصُّلْح ضِدُّ الفَساد؛ يَعنِي: إزالة الفَساد، وقد ذكَره الله تعالى في القرآن في مواضِعَ كثيرةٍ؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

قوله: «فَأُقِيمَ» إذا كانت مَبنِيَّة على الاستِفهام فإنها منصوبةٌ بـ(أنْ) مُضمَرة بعد فاء السبَبية، وإن كانت استِئْنافية فهي مرفوعةٌ؛ إن كان المَعنَى: أَتُصلِّي بالناس؟ فإن كنت تُريد أن تُصلِّيَ فأنا أُقيمُ، مثل أن أَقول: أَتزُورني فأُكرِمَكَ؟ أو فأُكرِمُكَ؟

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» يَعنِي مَعناه: أُصلِّي فأَقِمْ.

قوله: «فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ» وفي هذا الحديثِ، في هذا اللفظِ أن الرسول ﷺ لم يَأمُر أبا بكـر، ولا أمَـر بِلالًا، وإنما هذا اجتِهادٌ من بلال، لكـن في الرواية الأُخرى:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١).

أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا حانت الصلاة ولم يَأتِ فلْيَأمُر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيُحمَل هذا الذي أَسقَط فيه هذا الأمرَ على الرِّواية الثانية.

قوله: «**فَتَخَلَّصَ**» أي: تَخلَّص من الصفوف، ودخَل في الصفوف، حتى وصَل إلى الصفِّ الأوَّل؛ والحِكْمة من ذلك ليَعلَم أبو بكر أن النبيَّ ﷺ حضَر، وإلَّا لكان الإنسان يَقول: لماذا يَتخَطَّى النبيُّ ﷺ الصفوف، وما هي المَصلَحة من ذلك؟ **فيُقال**: لأجل أن يَعلَم نائِبُه أنه حضَر.

قوله: «**وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ**»؛ لأن الالتِفات اختِلاسٌ يَختَلِسه الشيطان من صلاة العبد؛ وظاهر هذا القولِ أن الناس يَلتَفِتون، ولعل هذا قبل أن يَأتِيَ النهيُ عن الالتِفات؛ مثل ما أن الكلام كان مُباحًا في الصلاة ثُم حُرِّم.

قوله: «**فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ**» وهذا يَدُلُّ على تَقدُّم المسألة، ويُقال: «التصفيق» بالقاف، و«التصفيح» بالحاء؛ وهي أن يَضرِب إحْدَى الكَفَّين بالأُخرى، ومِنهم مَن فرَّق بينهما فقال: إن التَّصفيح بالبُطون، والتَّصفيق بالظهور.

قوله: «**الْتَفَتَ**» أي: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك لأنهم أَكثَروا التصفيق.

قوله: «**فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**» يَعنِي: بعَيْنه، وليس معناه علِم به.

قوله: «**فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ**» يَعنِي: كأنه لـمَّا رآه شعَر الرسول ﷺ بأنَّه سيَتأخَّر، أو رأى أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تهيَّأ للتَّأخُّر، **فأَشار إليه** ليَمكُث مكانه، و(أَشَارَ) يَعنِي بيده فيما يَظهَر، ولم يَتكلَّم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الظاهِر أنَّه قد دخَل في الصلاة.

قوله: «**فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ**»؛ لأنها نِعمةٌ عظيمة أن الرسول ﷺ يَأذَن له أن يَكون إمامًا له، بل هي من أَكبَر النِّعَم، ولهذا ما ملَك أبو بكرٍ نفسه حتى رفَع يديه وحمِد الله على ما أمَره به الرسول؛ من أن يَبقَى في مكانه إمامًا للرسول ﷺ، ولكن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلَبه الأدَب، فاستَأخَر؛ يَقول: «**ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ**»؛ فلم يَبقَ في مكانه.

فهل هذه مَعصية من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

والجواب: لا، بل هذا إكرامٌ للرسول ﷺ، وليس معصية؛ فتَبيَّن هنا فائِدة، وهي أن الأفعال قد تَستَوي في ظاهِرها، ولكنها تَختلِف في حُكْمها؛ بِناءً على السبب الحامِل لها؛ فهنا لا شكَّ أن أبا بكر خالَف أَمْر الرسول ﷺ، لكن خالَفه عِصيانًا وخُروجًا عن أمرِه، ولكنه فعَل ذلك إكرامًا له؛ مثل ما فعَل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا جاء رسولَ قريشٌ في الحُدَيْبية، وجرَى الصُّلْح بينهم، وقال: «**هَذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو**»؛ فقال له سهيل: لو نَعلَم أنَّك رسول الله ﷺ لاتَّبَعْناك، اكتُبْ: محمَّد. فقال رسول الله ﷺ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**امْحُهَا**»، ولكنَّ عليًّا أَبى، وقال: والله لا أَمحو اسمَك أبدًا. فتَناوَل الرسول الصحيفة فمَحاه(١).

فهنا: الرسول أمَرَ، وعليٌّ أَبى؛ إكرامًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَنَفةً من قريش؛ ليُرْغِمَهم، ولكن الرسول مَحاها للمَصلَحة.

فالمُهِمُّ: أن هذه المُخالَفةَ إذا كانت من باب الإكرام فإنَّها لا بأسَ بها، وما زال الناس يَفعَلون هذا؛ فمثلًا: يقدَّم إليْك شيء مِن طعامٍ أو شراب، فتعرضه بدورك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، رقم (٢٧٠٠).

على من بجوارك، لكنه يأبى أن يأخذه، فأنت لا تُعِدُّ هذا الإباءَ عِصيانًا لك، أو مُخالَفةً لأمرك، ولكن ستَعتبِر هذا الآبِي مُكْرِمًا لك.

إِذَن: الأدَب خيرٌ من الامتِثال، مع أن الحِكْمَةَ المشهورةَ: «الامتِثالُ خَيرٌ مِنَ الأدَب».

يُقال: إن هناك رجُلًا كريمًا يَمُرُّ الناسُ به، وهو مِضيافٌ للناس، لكن مَا مِن أحدٍ استَضافه إلَّا ويَخْرُج منه قد أَوْجَعه ضربًا، فهذا كريمٌ عنده ضرْبٌ، ليس أحدٌ يَكون ضيفًا عنده إلَّا خرَج وهو مُتألِّـمٌ مِن الضَّرب، يَضرِبه هذا الرجُل وهو مُكرِمٌ له، فتَعجَّب النَّاسُ مِن هذا، فقال بعضهم: والله لأذهَبَنَّ إليه وأَرَى ما قِصَّته؟ فذهَب وأصحابُه واستَضافوا الرجل، فقدَّم إليهم القِرى، فأكَلوا وشرِبوا، وأكرَمهم، وخرَجوا بدون ضرْبٍ، ولـمَّا وصَلوا إلى مكان المُفارَقة قالوا له: إنما أَتيناك لنَختبِر أمرَك؛ فما من أحدٍ أَتى إليك إلَّا تُكرِمه، ولكن ما يَخرُج إلَّا وأنت ضارِبُه، ونحن الآن خرَجنا ما رأينا ضربًا. قال: نعَم؛ إني إذا أَتاني ضيفٌ فقدَّمت له الأكل والشراب، أَبَى إلَّا أن آكُل وأَشرَب قبله، ولا يَفعَل حتى أَفعَل، وهذا اتِّهامٌ لي، فأنا أَضرِبه على هذا؛ فلا يَخرُج من عندي إلَّا وهو مُكرَمٌ مضروبٌ، أمَّا أنتم فلمَّا قدَّمت لكم القِرى أخَذْتموه ولم تَقولوا شيئًا، فهذا الرجُل يُطبِّق مَبدَأ: «الامتِثال خَيرٌ من الأدَب».

لكن الحديث يَدُلُّنا على أن: «**الأدَب خيرٌ من الامتِثال**»، لكن -في الحقيقة- أن هذا الأدَب مُتضمِّن للامتِثال؛ لأنهم يَفعَلُون ذلك إكرامًا للرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأصل امتِثال قولِ المرء من باب إكرامه، إِذَنْ: هم قاموا بالامتِثال، الذي هو على حقيقته الإكرام والاحترام.

قوله: «فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ» أي: صلَّى بالناس ما بَقِيَ من صلاتهم، ثُم انصرَف من الصلاة.

قوله: «مَا مَنَعَكَ؟» أَيْ: أيُّ شيءٍ منَعك؟ وهل النبيُّ ﷺ يُريد أن يَختَبِر أبا بكر، ويَسأَل ما الذي منَعه؟ هل هو معصية، أو شيء آخَرُ؟ أو يُريد أن يُظهِر فضيلة أبي بكرٍ لدَى الناس؟

والجواب: أنه يُمكِن هذا أو هذا؛ فيُمكِن أنه يُريد أن يَنظُر هل أبو بكرٍ يَرَى أنَّه ما يَجوز أن يَتقدَّم بين يدَيِ الرسول، أو لأي سبَب من الأسباب، أو يُريد أن يُبيِّن للناس فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمُهِمُّ أن الرسول سأَله لماذا لم يَثبُت حين أمَره؟

فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ» ولم يَقُل: «ما كان لأبي بكر»، أو لعبد الله بن عبد الرحمن، أو ابن عثمان على حسَب الخِلاف في اسمه، بل قال: «لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ»، وهذا -لا شكَّ- تَحقيرٌ لنفسه أمام رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال: «أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ وكأنه يَقول: أنا ابن أبي قُحافةَ، لستُ بشيءٍ بالنسبة إلى رسول ربِّ العالَمِين، فأُصلِّي بين يديه؛ وبهذا تَبيَّن أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَراد بهذه المُخالَفةِ غايةَ الإكرام، وأنه رأَى نفسه غير أهلٍ أن يَتقدَّم بين يدَيْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال رسول الله ﷺ مُخاطِبًا أصحابه: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟»؛ وهو استِفهام للإنكار، لأنه قد وقَع أمران:

الأوَّل: تَأخُّر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أُمِر أن يَثبُت.

والثاني: تَصفيق الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ» (نابه) أي: أَصابه، و(شيءٌ): نَكِرة في سياق الشرط، فتكون للعموم؛ لأن النكِرةَ في سياق الشرط، وفي سياق النفيِ، وفي سياق النهيِ، وفي سياق الاستِفهام الإنكاري تَكون للعموم في هذه المواضِعِ الأربع، فيَشمَل مَن نابه شيءٌ يَتعلَّق بالصلاة، أو نابَه شيءٌ خارِجٌ عن الصلاة.

مثال: أن يَدخُل عليه إنسان فيُسبِّح، أو يُنادِيَه إنسانٌ وهو يُصلِّي فيُسبِّح، أو ما أَشبَه؛ فأيُّ أمرٍ يَنوبك في صلاتك فأنت مأمورٌ بالتسبيح؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُسَبِّحْ»؛ فتَقول: سبحان الله. وتُكرِّر ذلك حتى يَفهَم مَن سبَّحتَ من أجله.

قوله: «فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتَفَتَ إِلَيْهِ» هذه الجُملةُ تعليل للحُكْم في قوله: «فَلْيُسَبِّحْ»، (فَإِنَّهُ) هذا تعليل للحُكْم، وهو من محَاسِن الشريعة، والخِطاب بها، أنه إذا ذُكِر الحُكْم ذُكِرت عِلَّتُه؛ وفائِدة ذِكْر العِلَّة بعد الحُكْم:

أوَّلًا: اطمِئْنان الإنسان لهذا الحُكْمِ؛ لأن النفسَ إذا علِمَت عِلَّةَ الحُكْم اطمأَنَّت أكثَرَ.

ثانيًا: بيان سُمُوِّ الشريعة في أحكامها، وأن أحكامَها مَربوطةٌ بالحِكَم والأسرار، وليست عشوائيةً.

ثالثًا: إرادة العموم بعموم العِلَّة، وهذا ليس دائِمًا في كلِّ شيء؛ مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وفي حديث أبي طلحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرسول ﷺ أمَره أن يُنادِيَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ

يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[1]، فهذه العِلَّة ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ في الآية الكريمة، و«فَإِنَّهَا رِجْسٌ» في الحديث؛ نَستفيد منهما أن كلَّ ما كان رِجسًا فهو حرام.

ولهذا نَقول: كلُّ نجسٍ حَرَامٌ، وليس كلُّ حرامٍ نجِسًا، وهذه قاعِدة معروفة؛ لأن النجاسةَ وصفٌ زائِدٌ عن التحريم، فلا يَلزَم من كَوْنِ الشيءِ محرَّمًا أن يَكون نجِسًا، لكن النَّجِسَ نَجِسٌ إذا كان يَجِب عليَّ أن أَتنزَّه مِن هذا النَّجِسِ، حتى في ثوبي وظاهر بَدَني، فكيف أُلطِّخ به بطني؟! فكلُّ نجِس مُحرَّم ولا عكسَ.

وقوله: «الْتُفِتَ إِلَيْهِ» الذي يُلتَفَت إليه هو المُنبَّه بهذا التسبيحِ؛ سواء كان إمامًا، أو داخِلًا، أو ما أَشبَه ذلك.

وهل المراد الالتِفاتُ في البَدَن، أو الالتِفات في القلب، أو هما معًا؟

والجواب: أنه يَنتَبِهَ له؛ سواء كان ذلك يُؤدِّي إلى الالتِفات بالبدَن، أو لا يُؤدِّي إليه.

قوله: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» المراد: التصفيق الذي يُقصَد به التنبيه؛ يَعنِي: إن التنبيهَ بالتَّصفيق للنساء، هذا هو المعنى، وليس عامًّا في كلِّ شيء؛ وذلك لأن صوت المرأة قد يَكون رقيقًا، مُثيرًا للفِتنة؛ فلهذا أُمِرتِ المرأة بالتصفيق لا الكلام، فإن التَّصفيقَ تُؤمَن معه الفِتنة التي قد تَحدُث بصوت المرأة إذا سبَّحَت؛ فلهذا منَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أنَّ المرأة تُسبِّح في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، رقم (١٩٤٠).

وإذَا كانَتِ المَرأةُ تُمنَع مِن التسبيحِ في المجالِس العامَّة، فكيْفَ تَقومُ في أعمِّ الأماكن تَتحدَّث، وقد يَكون بصوت مُثير للفِتْنة، فيَدُلُّ هذا على أن ما يُوجَد في الإذاعات -مع الأسَف- من إذاعات المسلمين وغير المسلِمين أنهم إنما يُريدون بذلك الفِتنةِ، والفِتنةُ أشدُّ من القَتْل والعِياذ بالله.

•○•○•

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

١٠٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، رقم (٤١٨).

▪ وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ[1].

▪ وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ[2].

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، رقم (٤١٨/ ٩٦).

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ

١٠٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ[2].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٥).

بَابُ المَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا



١٠٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٠٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَاهُ(٢).

١٠٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، رقم (٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الركعة، رقم (٦٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١).

بَابُ المَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ



١٠٧١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

▪ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

التعليق

قوله: «وَذَكَرَ وُضُوءَهُ» هُو الْمُغيرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكَر أن النبيَّ ﷺ تبرَّز؛ بمَعنى: خرَج للبَراز، وأبعَدَ، فقضَى حاجته، «وَذَكَرَ وُضُوءَهُ»؛ يَعنِي أنه توَضَّأ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥١).

قوله: «ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ» هو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «عَمَدَ إِلَى النَّاسِ» أي: قصَد الناس.

قوله: «فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ» وكذلك قوله: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ» صلى عبدُ الرحمن بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَكُن موجودًا، ولم يَرِدْ أن النبيُّ ﷺ عيَّنه.

فإن قال قائِل: أليسَ في القوم مَن هو أَوْلى بالإمامة من عبد الرحمن؟

والجواب: الظاهِر أنهم كانوا في تلك الساعةِ غيرَ مَوْجودين، فخافوا من فوات الوقت فصلَّوْا.

وقوله: «فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ»؛ لأنه لا يَقوم المسبوقُ ويَنفرِد عن الإمام إلَّا بعد انتهاء صلاة الإمام، ولا تَنتَهي صلاته إلَّا بالتسليم.

قوله: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَلَمَّا قَضَاهَا» ولم يَقُل: فلمَّا أتمَّها؛ فدلَّ هذا على أن الإتمام والقضاء معناهما واحِدٌ، وأن القضاءَ الوارِد في السُّنَّة ليس القضاء المُصطَلَح عليه؛ وهو إعادة ما فات؛ لأن القضاء بمعنَى الإتمام.

قوله «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ» أَحسَنوا بالفِعْل، وأَصابوا في الطريقة؛ يَعني: إن فِعْلكم هذا إحسان وإصابة، والإنسان قد يُحسِن بنِيَّته ويَجتَهِد؛ ولكن لا يُصيب، وهم أحسَنوا وأصابوا، فصار الإحسان باعتِبار القَصْد، والإصابة باعتبار الطريقة، هذا أَوْلى من حمل (أحسَنْتم وأَصَبْتم) على الترادُف؛ إِذْ إن الإحسان إصابة، والإصابة إحسان.

قوله: «يُغَبِّطُهُمْ» هذا لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ»، وهو من قول المغيرةِ؛ يَعنِي: أن الرسول قال ذلك «يُغَبِّطُهُمْ»؛ يَعنِي: يُثنِي عليهم، ويَرَى أن ما فعَلوه غِبْطة.

قوله: «أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» يَعنِي: في أوَّل وقتها، ويُحتَمل أن يَكون المراد في وقتها، وأن الوقت قد ضاق، فصلُّوا، لكن الأقرب الأوَّل، أي: في الوقت الذي يَنبَغي أن تُصلَّى فيه.

هذا الحديثُ: «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا» هذا يَدُلُّ على أنه قضَى ركعة واحدة؛ وأنها الركعة الماضية، فيَكون ما يَقضيه أوَّل صلاته «الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا»، وهو قد سُبِق بالأولى؛ فعليه يَكون ما يَقضيه أوَّل صلاته، وقد سَبَق أن قرَّرنا: أن **الصحيح**: أن ما يَقضيه آخِرُ صلاته[1].

قوله: «وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا» هذا هو الشاهد، و(شيئًا) نكِرة في سياق النفيِ، فتَعُمُّ كلَّ شيءٍ، لا ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا قيامٌ، ولا قعودٌ.

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ» يَعنِي: مَن أَدرَك الإمام في فردٍ من صلاته، مثلًا: أَدرَك مع الإمام الثانيةَ، أو الثالثةَ، أو الرابعةَ، فقد أَدرَك فردًا من الصلاة؛ وعليه مع القضاء أن يَسجُد للسهو؛ قالوا: لأنه إذا أَدرَك الإمام في هذه الحالِ فإنه يَزيد جلوسًا في غير مَوضِعه، ويُسقِط جلوسًا في مَوضِعه؛ ومعلوم أن سُجود السهو يُشرع للزيادة وللنقص، فلما زادَ في صلاته ما ليس منها، ونقَص منها ما هو منها أَوجَبنا عليه سجود السَّهو، وهذا القياسُ فاسِد لوجهين:

---

(١) انظر شرح الحديثين (١٠٤٧، ١٠٤٨).

الوجه الأوَّل: أنه في مُقابَلة النصِّ، وكل قياسٍ في مُقابَلة النصِّ فهو فاسِدٌ، سواء جاء من صحابيٍّ أو غيرِ صحابيٍّ، الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، فهو اجتِهادٌ، والمُجتَهِد قد يُصيب، وقد يُخطِئ، والسُّنَّة جاءت: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، ولم تَذكُر شيئًا، وحديث المغيرةِ هنا في رواية أبي داودَ: «**وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا**».

أيضًا: هو قياسٌ غير صحيحٍ، لا لأنه فاسِدُ الاعتِبار؛ لمُصادَمة النَّصِّ، ولكن لأن العِلَّة غيرُ موجودة، فسُجودُ السهو إنما يَجِب للزيادة سهوًا، والزيادة هنا ليسَت سهوًا؛ بل هي عَمْد، والنقص -أيضًا- عَمْد، لكنه من أجل مُتابَعة الإمام، فقد تَعارَض عندنا مَصلَحتان؛ مَصلَحةُ فعلِ هذا التَّشهُّد أو تَركِه، ومصلحةُ المُتابَعة، والمُتابَعةُ أَوْلى؛ لأنك لوِ انفَرَدْتَ فجلَسْت والإمام قائِم، أو قُمْت والإمام جالِس، فأين الائتِمام بالإمام؟ أنت مأمور بأن تَأتَمَّ به؛ افعَلْ ما يَفعَل، ودَعْ ما يَدَع.

فلِهذا نَقول: إن هذا القياسَ -أيضًا- غير صحيح؛ باعتِبار عدَم وجود العِلَّة؛ التي هي ركنٌ من أركان القياس؛ إِذْ إن من أركان القياس وجود عِلَّة الأصل في الفرع، فإن لم تُوجَد عِلَّة الأصل في الفرع فإنه لا قياسَ.

فالصواب إِذَنْ: ما عليه جمهور الأُمَّة، وجميع الأَئِمَّة؛ وهو أنه لا يَجِب على مَن فاته شيءٌ من الصلاة سُجود السَّهو؛ نعم إن سَهَا هذا شيءٌ آخرُ، فيَجِب عليه؛ من أجل سَهْوه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

يستفاد من هذا الحديث:

١- **أنَّ قضاء الحاجة مُقدَّمٌ على الصلاةِ في أوَّل وقتها**؛ لأنه لو كانت مُراعاة الوقت مُقدَّمةً على قضاء الحاجة لكان الرسولُ يُصلِّي بالنَّاسِ ويَنصَرِفون، وهذا أَرْفَقُ بالناس.

٢- **جواز استِخدام الأحرار**؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَخدَم المُغِيرةَ وهو من الأحرار.

٣- **يُستَفاد منه أنه يَنبَغي إكرام مَن يَستَحِقُّ الإكرام بالخِدْمة**؛ لأن هذا من فِعْل الصحابة بحضرة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولكن هذا مشروط بشرطٍ لا بُدَّ منه؛ وهو أن لا يَحصُل من المخدوم غُرور وتَرفُّع، فإن بعض الناس إذا رأى الذي يُقدِّم له نَعْلَه، والذي يَأتي له بعصاه، والذي يُنظِّف له مِسواكه، وما أَشبَه ذلك ربَّما يَغتَرُّ، فإذا كان سيَحصُل مَفسَدة فهذا ما يَجوز، لكنه إذا لم يَكُن مَفسَدة فإن خِدْمة مَن يَستَحِقُّ الإكرام من الأمور المشروعة.

٣- **جواز مُعاوَنة المُتوضِّئ في وضوئه**؛ يُؤخَذ من أن المغيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُساعِد النبيَّ ﷺ في الوضوء؛ يَصُبُّ عليه، حتى إنه أَراد أن يَخلَع خُفَّيه، فقال: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

٤- **أنَّه يَنبَغي للإنسان في الفضاء أن يَبعُد ويَتبرَّز إذا أَراد قضاء الحاجة**؛ لأن هذا من الحياء، وليس المقصودُ أن يَستُر عورتَه؛ لأن سَتْر العورة واجِب؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»[1]؛ لكن هنا يُبعِد حتى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

لا يُرَى، فإن هذا من الحياء؛ لأن الإنسان إذا رُئِيَ يَقضِي حاجتَه ففيه خَجَل، وربما يَكون قريبًا فيُسمَع له صوتٌ، فالأَوْلى أن يُبعِد.

٥- **جواز صلاة الجماعة قبل حضور الإمام إذا تَأَخَّر عن وقته**؛ يُؤخَذ من تَقدُّم عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ والظاهِر أن النبيَّ ﷺ لم يَأمُره، لكنه لـمَّا خاف فَوْت أوَّل الوقت، أو فَوْت وقت الصلاة مُطلَقًا تَقدَّم وصلَّى.

٦- **تَواضُع النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث صلَّى مَأمومًا خلف عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- **جواز ائتِمام الفاضِل بالمَفضول**؛ وهذا فيما إذا كان دخَل المَفضول في الصلاة، وهذا واضِح؛ لأنه لا يُمكِن أنَّ نُؤخِّر هذا المَفضولَ بعد أن شَرَع في صلاته، وكذلك لو كان الإمامَ الراتِبَ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[1]، فَفِي هاتَيْنِ الحالَيْنِ وَاضِحٌ أنَّ المفضُولَ يَتقدَّم بَيْنَ يدَيِ الفاضِلِ، أمَّا إِذَا كَان في ابتِدَاءِ الْأَمْرِ، وليْسَ فِي الإِمامِ الرَّاتِب فإنَّه خلافُ أمْرِ الرسول ﷺ أن يَتقدَّم المفضول، ويَتأخَّر الفاضل؛ لقول الرسول ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[2].

وذَكَر الإِمامُ أحْمَدُ فِي رِسالَتِه (كتاب الصلاة): «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ**»[3]؛ لأنهم نَزَّلوا أنفسهم؛ حيث جعَلوا إمامهم أَرذَلَـهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).
(٢) جزء من الحديث السابق.
(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلاة (ص:١٤).

٨- **أنه يَنبَغي الثَّناءُ على المُجتَهِد مع إصابته**؛ لقول الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ**»، بينما أننا سمِعنا من بعض الأئِمَّة لـمَّا تَأخَّر عن وقت مجيئه، وجاء وإذا الناس يُصلُّون، فلما سلَّم انفعَل الرجُل انفِعالًا عظيمًا، حتى إنه قال للناس: صلاتُكم باطِلةٌ. وأمَرهم بإعادة الصلاة؛ لأنهم صلَّوْا قبل مجيئه، أمَّا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**أَصَبْتُمْ، وَأَحْسَنْتُمْ**»، وهكذا يَنبَغي لكل إنسانٍ يَعرِف أن تَصرُّف أخيه عن اجتِهاد، ليس عن سوء قَصْد؛ لأنه ليس الناس على حدٍّ سواءٍ، قد يَكون بعض الناس يَتقدَّم ويُصلِّي بالناس إذا تَأخَّر الإمام خمس دقائِقَ؛ لأجل أن يُظهِر عَوارَ أخيه، وعَيبَ أخيه، وليس لله، فهذا لا شكَّ أنه يُلامُ.

لكن إذا اجتَهَد الإنسان لله، فيَنبَغي أن تُثنِيَ عليه ولو خالَف هواك، وهكذا كل إنسان يُعلَم أنَّه إنما قصَد الحقَّ، وعُلِم حُسْن نِيَّته فلا يَنبَغي أن يُؤنَّب أو يُلام؛ بل إمَّا أن يُثنَى عليه إذا كان حصَل في اجتهادِه صوابٌ، وإمَّا أن يُسكَت عنه.

وفي بني قُرَيظةَ قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، قال لهم ذلك وانصَرَفوا، فصادَفهم العَصْر في الطريق، فقال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: سنُصلِّي؛ لِئَلَّا يَخرُج الوقت. وقال بعضهم: لا نُصلِّي؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فنحن لا نُصلِّي إلَّا في بني قُرَيظةَ، ولو خرَج الوقتُ. فانقَسَموا قِسْمين؛ منهم مَن صلَّى الصلاة لوقتها ومشَى، ومنهم مَنِ استَمَرَّ في سيره وصلَّى بعد فوات العصر، والرسول ﷺ لم يُعنِّف أحَدًا من القوم(١)، واختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيُّهما أصوبُ؛ كما اختَلَف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيُّهم أصوَبُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، رقم (١٧٧٠).

ونَقول: الذين صلَّوُا العصر لوقتها أصوبُ؛ وذلك لأن الصلاة في وَقْتها واجِبةٌ بدون احتِمال، وتَأخيرها إلى أن يَصِلوا إلى بني قُرَيظةَ فيه احتِمال أن الرسول قصَد المُبادَرة، أو أنه قصَد حقيقة الفِعْل، وقَصْده المُبادَرةَ أَظهَرُ من قَصْده حقيقةَ الفِعْل؛ والمعنى الواضِح في هذا أنك تُبادِر؛ حتى لا يَأتيَ العصر إلَّا في بني قُرَيظةَ، والنبيُّ ﷺ يَعلَم أن الصحابة يُحافِظون على صلاة العَصْر، فضرورة مُحافَظتهم على صلاة العصر أن يُبادِروا ويُسرِعوا السيرَ؛ خوفًا من أن يَفوت الوقت، والصواب في هذه الحالِ أن نَدَعَ المشكوك فيه بالمُتيقَّن؛ والمُتيَقَّنُ وجوب فِعْل الصلاة في وقتها.

٩- أن المَسبوق لا يَقضِي إلَّا ما فاته؛ وهو ما تَرجَم المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ به من أَجْله، سواءٌ أَدرَك الإمام في الفَرْد، أو أَدرَكه في الشَّفْع، وهذا القولُ هو الذي عليه جُمهور الأُمَّة، وعامة الأئِمَّة، وهو الذي تَدُلُّ عليه سُنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائِل: ما هو وجه الجمعِ بين هذا الحديثِ وبين حديث أبي بكر[1]؛ فأبو بكرٍ تَأخَّر فتَقَدَّم النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم، أمَّا في هذا الحديثِ لم يَتأخَّر عبد الرحمن بن عوف؛ فما هو الجَمْع؟

فالجواب: في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ تَقدَّم حتى دخَل في الصفِّ الأوَّل، فتَخلَّص إلى أن وصَل إلى الصفِّ، وعلِم به أبو بكر، أمَّا هذا فالظاهِر أن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا يَعلَم به.

فإذا قال قائِل: لماذا لم يَفعَل الرسول مع عبد الرحمن مثل ما فعَل مع أبي بكر؟ لماذا لم يَتقدَّم حتى صار في الصفِّ الأوَّل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١).

نَقول: لأن النبيَّ ﷺ لم يُدرِك مع عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا ركعةً واحِدة، فلم يَتقدَّم؛ خوفًا من التشويش.

وأمَّا في قضية أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَفُته شيء؛ لأن ظاهِر القِصَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ أَدرَك أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأُولى؛ لأنه لو كان أبو بكرٍ في الثانية لزِم من هذا أن يُتابع الناس في أمرٍ زائِد، أو أن يَجلِسوا، ولو كان الأمرُ كذلك لنُقِل؛ فظاهِر القِصَّة أن الرسول ﷺ أَدرَكه في الركعة الأُولى.



بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

فِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١) وَعُبَادَةَ(٢) وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ.

التعليق

النبيُّ ﷺ أَمَر الإنسانَ أن يُصلِّيَ في الوقت، ثُم إن أَدرَكها معهم صلَّى، فهي له نافِلة، هذا حديث أبي ذرٍّ وعُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا حديث يَزيدَ بنِ الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه: قِصَّة الرجُلين اللَّذَين صَلَّيا في رِحالهما، ورآهما النبيُّ ﷺ لم يُصَلِّيا؛ وذلك في مسجد الخَيفِ في مِنًى بعد صلاة الفجر؛ فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً» ظاهِر إطلاق المُؤلِّف أنَّه لا فرقَ بين أن يُصلِّيَ وحده أو في جماعةٍ، فإنه إذا حضَر جماعةً يُصلُّون فلْيُصَلِّ وإن كان قد صلَّى؛ ويَدُلُّ لهذا الظاهِرِ أن الرجُلين قالا: يا رسول الله؛ قد صلَّينا في رَحالنا، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ».

---

(١) سبق برقم (٤٨٠).
(٢) سبق برقم (٤٨١).
(٣) سبق برقم (٩٩٦).

وعليه: فتكون الحِكْمة ليسَت هي تَحصيل الجماعة؛ ولكن مُوافَقة المسلمين، وأن لا يَنفرِد الإنسان عنهم، فإن مَن دخَل مسجدًا ووجَد الجماعة يُصلُّون وخَلْفهم إنسانٌ شابٌّ مُتخلِّفٌ لا يُصلِّي معهم، فإنه يَظُنُّ به سوءًا، فصارت إعادة الجماعة لا لتَحصيل الجماعة؛ ولكن لمُوافَقة الجماعة.

وفي هذا دليلٌ على أن الإنسان إذا وجَد الصفَّ تامًّا يُصلِّي وحدَه مع الإمام مُنفرِدًا؛ لأنه إن قُلْنا بأن صلاتك خَلْف الصفِّ تَبطُل فقد أمَرْناه بعبادة فاسِدة.

إن قيل: بأن يَنفرِدَ وحدَه ويُصلِّيَ فقد أمَرْناه بمُخالَفة الجماعة، وكِلا الأمرين لا يَأتي به الشَّرْع.

قُلْنا: صَلِّ وحدَك خلف الصفِّ، لكن مع الإمام؛ لتكون مُوافِقًا للجماعة في الأفعال، ولم تُوافِقْه في المكان؛ لأنك معذور.

•○•○•

١٠٧٢- **وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، يَعْنِي وَلَمْ أُصَلِّ، فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ**(١).

التعليق

قوله: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى» يَعنِي: ولم أُصَلِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨).

هذا الحديثُ واضِحٌ فيما ترجَم له المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن مِحجَن بن الأَدْرَع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّى في رَحْله، وأتى النبيَّ ﷺ فحضَرَتِ الصلاة، فصلَّى النبيُّ ﷺ وهو لم يُصَلِّ، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استَفْهم: «أَلَا صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قال: إني قد صلَّيْتُ في الرَّحل، قال: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»، الضمير في (اجعَلْها) يَعود على الصلاة الثانية، وإن كانت في جماعة، والأُولى مُنفرِدًا؛ لأن الأُولى نوَى بها الفرض فسَقَط الفرض، وليس عنده الآنَ فَرْضٌ حتى يَقوم به، فتكون الثانيةُ نافِلةً، هذا من جهة التعليل.

أمَّا من جهة الدَّلالة اللفظية في الحديث فإن قوله: «وَاجْعَلْهَا» يَعود إلى أقرَب مَذكور، وأقرَبُ مَذكور هو الصلاة مع هؤلاء الجماعة؛ «فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا»؛ أي: صلاتك هذه «نَافِلَةً»؛ والنافِلة في اللغة الزيادة والعَطاء، والمُراد بها شرعًا طاعة غير واجِبة، هذا النفلُ في الشرعِ، كلُّ طاعة غيرُ واجِبة فهي نَفْل؛ فصيام سِتَّة أيام من شوَّال نَفْل، وقيام الليل، والوتر، وكل طاعة غير واجِبة فهي نَفْل.

•○•○•

١٠٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ رقم (٥٧٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد، رقم (٨٦٠).

التعليق

قوله: «الْبَلَاط» هو البلاط الحجَر الذي تُبلَّط به الأرض، وكان المسجد النبويُّ فيه بَلاط عند أبوابه؛ حتى يَدخُل الناس منه وهو نظيف.

فهذا ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُصلِّي بالبلاط وحدَه، ولم يَدخُل المسجد؛ لأنه لو دخَل المسجد وصار الناس يُصلُّون وهو يُصلِّي وحدَه صار مُخالِفًا للجماعة، وشاذًّا منهم؛ فلهذا لم يَدخُل المسجد؛ بل صلَّى خارِجَه؛ يَعنِي لو صلَّى خارِجه ما يَكون مُخالِفًا لهم وهو في مكانه؛ كما أن الإنسان لو صلَّى في بيته والناس يُصلُّون إلى جنبه في المسجد ما يُعَدُّ مُخالِفًا؛ فلو فُرِض أنه قد صلى جماعةً، وكان بَيتُه إلى مسجدٍ آخرَ مُتأخِّرٍ في الإقامة فإنه يُصلِّي في بيته، ولا حرَجَ عليه، فابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعَل يُصلِّي في البَلاط؛ لئَلَّا يَدخُل المسجد، فيَكون هو يُصلِّي والناس يُصلُّون.

وحُجَّته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي قوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، وهذا يَعُمُّ في ظاهِره مَنْ صلَّاها على وجه الفرض، ومَن صلَّاها على وجه النافِلة، وهذا هو الذي فهِمه ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث ظنَّ أن ذلك يَشمَل الصلاة المُعادة على أنها فريضة، والمعادة من أجل مُوافَقة الجماعة، ولكن القول قولُ الرسول ﷺ، وهو الذي قال في الأحاديث السابِقة: «إِذَا أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»[1].

وعلى هذا فيُحمَل قوله هنا: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»؛ على أنها فريضة؛ فيَكون المراد: لا تُصلِّ الظُّهر مرَّتين على نِيَّة الفرض، فهذا لا يَجوز؛ لأن اللهَ لم يُوجِب صلاةَ الظُّهر إلَّا مرةً واحِدةً، فإذا أَوْجَبْتَها على نفسك مرَّتَيْن صِرْت بذلك مُتعدِّيًا لحدود الله، ومَن يَتعَدَّ حدودَ الله فقد ظلَم نفسه؛ فعليه نَحمِل هذا الحديث

(١) تقدم برقم (١٠٧٢).

على خِلاف ما فهِمه ابنُ عمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- أن الصحابة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ **كانوا لا يَستَدِلُّون بقول أحَدٍ من الناس سِوى قول النبيِّ** صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٢- أنه يَنبَغي للإنسان إذا اعتُرِض عليه بفِعْل أن يَستَدِلَّ على المُعتَرِض بالكتاب والسُّنَّة؛ لأنه لا جوابَ للمُعتَرِض عليهما.

٣- إبطال قول مَن قال مِن أهل العِلْم بأن المرأة الحائِض (المُبتَدَأة) تَجلِس يومًا وليلة، ثُم تَغتَسِل وتُصلِّي وتَصوم، ثُم إذا انقَطَع الحيضُ اغتَسَلَت مرَّة ثانية، وإذا تكرَّر ثلاثًا فإنها تَقضِي ما صامَت ما بين اليوم والليلة وبين انقِطاع الحَيْض؛ فإن هذا يُوجِب عليها أن تَغتَسِل مرتين على سبيل الفريضة، وليس هناك عِبادة تَجِب مرتين.

وتَقتَضي أيضًا أن تَصوم مرَّتين على سبيل الفريضة، وليس فيه -أيضًا- صِيامُ مرَّتين على سبيل الفريضة، ولم يُوجِب اللهُ على عِبادِه أن يَتعبَّدوا لله تعالى بالعِبادة الواحدة مرتين أبَدًا، وهذا الحديثُ يَدُلُّ على ذلك.

٤- أن المُصلِّيَ خارِج المسجد ليس من الجماعة؛ ولهذا ما يَقتَدِي الإنسان الذي خارِج المسجد بمَن في المسجد، حتى ولو كان لعُذْرٍ؛ لأنه إذا كان معذورًا عن حُضور المسجد فلْيُصَلِّ وحدَه؛ ولكنَّ فُقهاءَنا رَحِمَهُمُاللَّهُ قالوا: يَجوز أن يَقتَدِيَ بالإمام وهو خارِج المسجد إن رأَى الإمام أو المأمومين في أثناء الصلاة، فإنه يَقتَدِي بهم، ولا حرجَ عليه.

وأرَى: أن الأدِلَّة تَدُلُّ على خِلاف ذلك؛ لا سيَّما وأننا إذا أَجَزْنا هذا الفِعلَ

نَكون سعَيْنا في إبطال حُضور الناس إلى المسجد؛ لأنه يَستَطيع كل امرِئ وصاحِبه إذا كانا -مثلًا- بَيتُهم يُطِلُّ على المسجد أن يَجلِس هو وصاحبه في البيت، ويُصلُّون مع الجماعة، ولكن إذا قُدِّر أن الصفوف اتَّصلَت في المسجد، وامتَلأ المسجد، وصلَّى الناس في السُّوق فهذا يَجوز؛ لسببين:

السبَب الأوَّل: الضرورة.

السبب الثاني: أن الناس الآنَ أَصبَحوا مُجتَمعين، مُتَّصِلًا بعضهم ببعض، فالجماعة المَكانية والفِعْلية حصَلَت.

والمسألة فيها خِلاف:

بعض العُلَماء يَقول: ما دام يُمكِن الاقتِدَاء فلا فرقَ بين أن تَكون في المسجد، أو خارِج المسجد، ما دام أنه يُمكِن الاقتِداء ولو بالصوت.

وبعضهم يَقول: إذا كنت خارِج المسجد فلا بُدَّ مع الصوت من الرُّؤْية، وهذا هو المَذهَب[(١)].

وبعضُهم يَقول: لا يُمكِن أن تَصِحَّ الجماعةُ خارِج المسجد إلَّا لعُذْرٍ؛ بشَرْط أن تَتَّصِل الصفوف، وهذا القولُ عندي أصحُّ وأَحوَطُ؛ لأنه على القول الأوَّل يَلزَم منه صِحَّة ائتِمامنا هنا بإمام المسجد الحرام؛ بواسِطة الراديو؛ لأنه يَنقُل على الهواء، ويُمكِن أن نَقتَديَ به.

وعلى القول الثاني: يُمكِن أن نَقتَديَ به إذا نُقِل بالتِّلفزيون؛ لأننا نُشاهِدهم حين الفِعْل، وهذه المُشاهَدة حقيقية؛ لكن لا تَستَطيع لَـمْسَ الرجُل، ولو لَمَسْت

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٥)، والشرح الكبير (٢/ ٧٥).

التِّلفزيون ما لَمَسْت الرجُل، لكن حقيقة أن هذا الرجُلَ الذي أنت تُشاهِد الآنَ يَركَع ويَسجُد كما تُشاهِد، والمقصود الاقتِداء، فيَحصُل الاقتِداء به رُؤيةً.

وعلى الرأي الثالِث: تكون هذه المَسألةُ ممنوعة، ما تَصِحُّ إطلاقًا؛ لأنهم يَقولون: ما تَصِحُّ خارِج المسجد إلَّا إذا اتَّصَلت الصفوف، ونَقول: إن اتَّصَلت الصفوف من المسجد الحرام إلى عُنَيزةَ -مثلًا- فتَصِحُّ الجماعة في هذه الحالِ، وطبعًا هذا غيرُ مُمكِن.

وقد أَلَّف بعض المُتأخِّرين كتابًا سمَّاه (الإقناع بصحة صلاة الجمُعة في المَنزِل خلف المِذياع)، وكتَب في ذلك أدِلَّة، وطبعًا أدِلَّةً كبيت العَنْكبوت، وعلى رأيه يُمكِن أن نَخرُج نَتمَشَّى للنُّزْهة في البَرِّ، ونَدَع الجمُعة في بلادنا، وإذا أتَى وقت صلاة الجمُعة في مكَّةَ أو في المدينة فتَحْنا الراديو، وصلَّيْنا خلفَ إمامه، فإذا كبَّر كبَّرنا، وإذا رفَع رفَعْنا، وهذا -في الحقيقة- خَطير، فإنه يَفتَح للناس بابَ شرٍّ ما يُمكِن دَفْعه؛ لأن الإنسانَ الكَسلانَ، أو الذي له هَوًى يَحتَجُّ بهذا.

فلهذا رأَيْنا في هذه المَسألةِ: أنه ما يَجوز أن تَقتَديَ بإمامٍ وأنت خارِج المسجد إلَّا إذا كانت الصفوف مُتَّصِلةً؛ لأن الجماعة لا تَحصُل لإنسانٍ يُصلِّي في بيته على السماء، فالصحيح أنَّك شارَكته في الفِعْل، لكن لم تُشارِكه في المكان، والرسول ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(١)، وإلَّا كان من التَّيسير أن يَقول: فصَلُّوا، واتْبَعونا في بُيوتكم، لكنه لا بُدَّ أن يَحضُر إلى المسجد، حتى يَكون الاجتِماع بالمكان وعلى الأفعال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

بَابُ الأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَعْذَارِ»: جمع عُذْرٍ؛ والعُذْر هو ما يَمنَع المرء من الفِعْل على وجهٍ لا إثمَ فيه، فالأعذار مُتعدِّدة؛ منها ما ذكَره المُؤلِّف في الحديث التالي:

١٠٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، يُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ» المُراد: المُؤذِّن، «فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ» هذا المأمورُ به، فيُؤذِّن لها.

قوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» الرحال: جَمْع رَحْل؛ وهو مَأوَى الإنسان من بيتٍ أو غيره، لكن في السَّفَر يَكون محَطَّ رحلِه، ومَناخَ راحلته.

قوله: «فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ» يَعنِي وإن لم تَكُن مطيرةً، «وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ» يَعنِي وإن لم تَكُن بارِدةً، لكنه قيَّده بقوله: «فِي السَّفَرِ»، فتكون العِلَّة مُركَّبة من شيئين:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

أوَّلًا: السفَر.

والثاني: هذا العُذرُ؛ إمَّا البَرْد، وإمَّا المَطَر.

وظاهِر قوله: «فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ» أنه يُثبِت ذلك، وإن لم تَكُن ذات رِيحٍ شديدة، فإن البُرودة كافية، والمراد بـ(البَارِدَة) التي يَشُقُّ معها الذَّهاب إلى مكان المسجد، وليس معناه أيَّ بَرْدٍ يَكون؛ لأننا نَعلَم أن الحُكْمَ يَدور مع عِلَّتِه، فمُطلَقُ البُرودة لا يَكون عُذْرًا، ولكنه مُقيَّد بالتي يَكون فيها مَشقَّة لحضور الجماعة.

وقوله: «يُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» وهل هذه الجُملةُ تَكون بعد الأذان، أو في محَلِّ قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؟ حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتِي[1] يَدُلُّ على أنها في محَلِّ قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ لأن (حيَّ) بمَعنَى: أَقبِلوا، فهو إذا قال: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» يَقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» مرتين، بدَل «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مرتين، وأمَّا قوله: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» بعد قوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» فيه إشكالٌ في الحقيقة؛ لأن (حيَّ) فيها دَعوة للإقبالِ، ولكن قد يُراد به الإقبال المَعنويُّ؛ وهو أن يُقبِلُوا على الفلاح ولو كانوا في بُيوتهم، لا أن يُقبِلُوا على المكان.

ولكننا إذا قُلنا بذلك قُلنا: لماذا لم يَقُل: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ويُراد بها أيضًا الإقبال المعنوي؛ يَعنِي: أَقبِلوا عليها وأنتم في بُيُوتكم؟

قُلنا: هذا إيرادٌ واضِح؛ فعلى هذا نَقول: إنه لا يَقول: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ولا «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ بل يَقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وسيَأتي في الحديث له مَزيدُ بَحثٍ.

---

(١) سيأتي برقم (١٠٧٦).

يُستَفاد من هذا الحديثِ فوائدُ:

١- **وجوب حضور الجماعة في المسجد**؛ حيث لم يُرخَّص للإنسان أن يُصلِّيَ في بيته، ولو كان معه غيرُه إلَّا لعُذْر؛ فدَلَّ هذا على أنه لا بُدَّ أن تكون الصلاة في المساجد، خِلافًا لَمن قال: المَقصود الجماعة دون الاجتِماع في المسجد؛ والصواب: أن المقصود الاجتِماع في المسجد.

٢- **سُهولة الشرع ويُسْرُه**؛ وأنه إذا وُجِدت المَشقَّة خُفِّف التكليف، وهذا فَرْدٌ من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ومن قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومن قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[1]، وأمثلة هذا كثيرة، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخَذوا من هذا قاعِدةً؛ وهي: «المَشقَّة تَجلِب التَّيسيرَ».

٣- **أنَّ الليالِيَ البارِدةَ عُذرٌ في تَرْك الجماعة**؛ ولكن في السفَر.

٤- **أن الليالِيَ المَطيرةَ عُذْرٌ في تَرْك الجماعة**؛ ولكن في السفَر، وهذا ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ، ولا نُريد بذلك تقرير حُكْم المَسأَلة مُطلَقًا؛ فالحديث هنا مُقيَّد بالسفَر.

ولْنَبحَث في كلمة السفَر؛ هل السفَر جزْءُ عِلَّةٍ، أو هو بيان للواقِع فقط؟

إن قُلنا: إنها جُزءُ علَّةٍ فإن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنه لا يَجوز التَّخلُّف عن الجماعة في الحضَر لهذا العُذرِ.

وإن قُلْنا: لبيان الواقِع، وأن العِلَّة هي المَشقَّة في البرودة والمطَر، قُلنا: إنه يَجوز -أَيضًا- في الحضَر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

وهل للسفَر هنا تأثير في تَخفيف هذا الواجِبِ؟

والجواب: بالنسبة للبُرودة فمعَ الرِّياح يَكون البَرُّ أبرَدَ، ومع السكون يَكون أَدفأَ؛ لأن البُرودة في الشِّتاء، والبلَد في الشتاء كثير الظِّلال، والظِّلال بارِد؛ ولهذا أنتُم إذا خرَجتم إلى النُّزْهة في الشِّتاء، ودخَلتم من البَرِّ إلى البلدِ تَجِدون أن البَلد أبرَدُ، وهذا شيءٌ ليس فيه مُنازَعة، أمَّا إذا كانت هناك رِياح فصحيحٌ أن البَرَّ يَكون أبرَدَ؛ لأنه ليس فيه ضرَر.

أمَّا بالنسبة للمطَر: فإن البلَد والسفَر واحد؛ بل قد يَكون السفَر إذا كانت الطريق رَمْليَّة يَكون أهوَنَ من الحضَر؛ خصوصًا إذا كان العُذْر هو الْوَحْلَ، فإن الوَحْلَ في البلَد غالِبًا أكثرُ منه في السفَر.

فتَحقيق المَناط في المسأَلة هو: هل السفَرُ جُزءُ عِلَّة، أو هو بَيان للواقع، وأن الصحابيَّ حكَى ما رأَى؟ والواقع أن السفَر لا تَأثيرَ له، وأن البُرودة كما تَكون في السفَر تَكون في الحضَر، وأن المَطَر كما يَكون في السفَر يَكون -أيضًا- في الحضَر؛ ويَدُلُّ لذلك: حديث ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي[1]؛ فإنه كان يوم الجمُعة، والجمُعة في الحضَر.

•○•○•

(١) سيأتي برقم (١٠٧٦).

١٠٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله: «مُطِرْنَا» أي: أصابَنا المطَرُ.

قوله: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» «لِيُصَلِّ» أَصلها: يُصلِّي، ولكنها مجزومة بـلام الأمر، فحُذِف آخِره المعتَلُّ، والمَشيئة هنا عائِدة إلى قوله: «فِي رَحْلِهِ»، وليست عائِدةً على الصلاةِ؛ لأن الصلاةَ ليس فيها تَخييرٌ، لكن كونها في الرحل، أو مع الجماعة هو الذي فيه التخيير.

وهل هذا يُومِئ إلى أن الأَوْلى أن يَحضُر؟

الجواب: أنه يَدُلُّ على الجواز؛ لأن اللام في قوله: «لِيُصَلِّ» للإباحة، وليست للأَمْر؛ وإنما قُلنا: إنها للإباحة؛ لأنها في مُقابِل المَنْع، والأصل أنه لا يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ في رَحْلِهِ، بل عليه إذا نُودِيَ للصَّلاة أن يَحضُر إليها، لكنه لـمَّا كان هذا عُذرًا رخَّص النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُصلِّي الإنسان في رَحْله.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، رقم (١٠٦٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر في الرحال، رقم (٤٠٩).

١٠٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

▪ وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ(٢).

التعليق

قوله: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» لم يَقُل: «في رِحالكم»؛ بل قال: «فِي بُيُوتِكُمْ»؛ لأنهم ليسوا في سفَر.

قوله: «فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ» أي: نسَبوه إلى المُنْكَر، وقالوا: هذا أمرٌ مُنكَر، مُستَنكِرين كيف يَفعَل ذلك؛ ويَقول: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، ويُسقِط: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

قوله: «أَتَعْجَبُونَ» الهمزة هنا للاستِفهام، والعجَب يُراد به عجَب الإنكار، فإن العَجَب يَأتي بمعنى الاستِحسان، ويَأتي بمَعنَى الإنكار؛ مثل قوله تعالى عن الكُفَّار: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، ومثل قوله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنَ الشَّابِّ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩/ ٢٨).

لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ»[(١)]، فهذا عجَب استِحسان، وكذلك قول الراوِي: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ»[(٢)]، هذا -أيضًا- عجَب استِحسان، والاستِفهام هنا للإنكار؛ يَعنِي: أَتُنكِرون ما فعَلْت.

قوله: «مِنْ ذَا»: (ذَا) اسم إشـارة، وهـو مَبنيٌّ على السكون، في محلِّ جـرٍّ بـ(مِن).

قوله: «قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»: (مَنْ) اسم موصول بمَعنى الذي، وقد فسَّره الراوِي عن ابن عباس؛ يَعني: النبيَّ ﷺ، أي: أنه ﷺ قد فعَل ذلك قبلي، ويُحتَمَل أن يَكون المُراد بقوله: (ذَا) قول: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» بدَلًا من «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، ويُحتَمَل أن يُراد به أنه أَسقَط الجمُعة عن الناس بالمطَر، وظاهِر الحديث الأوَّلُ؛ أي أنه يُريد إسقاط الجمُعة، وعدَم المُناداة بالصلاة؛ بل يَقول: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».

ثُم علَّل ذلك فقال: «إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ» العَزْمة والعزيمة بمعنَى الشيء اللازِم؛ يَعنِي أنها واجِبة، وإذا دعوناكم إليها لزِمكم الحُضورُ؛ لأنها واجِبة.

قوله: «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ» الإحراج مَعناه التَّضييق؛ يَعنِي: إني كرِهت أن أُضيِّق عليكم، وأَشُقَّ عليكم.

قوله: «فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» الفرق بين الطين والدَّحْض أن الطين يُلوِّث القدَمين، والدَّحْض يُزلِق الإنسانَ فيُخشَى منه أن يُصيب الإنسان ضرَرٌ؛ بكونه يَسقُط على الأرض، فيَلحَقه ضرَر في هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

ولمسلمٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ» وفائِدة هذه الروايةِ التَّنصيص على أن ذلك في الحضَر؛ لأنه لا جُمعَةَ في السفَر، وأنَّه في النهار، وليس في الليل، مع أن في حديث ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ»، وهذا في النَّهار، وهو نصٌّ بأن هذا عُذرٌ حتى في النهار.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن الأذان إعلامٌ بدُخول وقت الصلاة، والحُضور إليها، وهو أَقرَب إلى الثاني من الأوَّل؛ أي: من الإعلام بالحُضور إليها، لا بدخول وقتها؛ ولهذا إذا شُرِع الإبراد بالظُّهر فيَكون الأذان مُتأخِّرًا، ولو كان إعلامًا بدُخول الوقت لكان يُؤذَّن عند الإبراد عند دُخول الوقت، ولكنه إعلام بالحُضور، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في حديث مالك بن الحُوَيرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1].

وعليه فلو كُنَّا جماعة في سفَر، وأَرَدْنا أن نُصلِّيَ العِشاء ونُؤخِّرها؛ كما هو الأفضل، فنُؤذِّن العِشاء عند فِعْلها، لا نَقول: يُؤذَّن في أوَّل الوقت؛ ولو فُرِض أن الإنسان في بلَد، وأهل البلَد يَعتَمِدون الأذان، فإن الأذان يَكون في أوَّل الوقت؛ لأنه ليس كل الناس يَرغَبون أن يُؤخِّروا الصلاة، فلْيُؤذَّن في أوَّله للإعلام؛ ولهذا كان النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَستَحِبُّ أن يُؤخَّر من العِشاء ويُؤخِّرها، ويَكون الأذان في أوَّل الوقت، بخِلاف ما إذا كان التأخير مَشروعًا لكل أحَد فإنه يُؤخَّر الأذان.

٢- جواز إسقاط جُملة: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» من الأذان عند وجود العُذْر العامِّ، والآنَ لو فُرِض أنه صار مطَرًا ودَحْضًا، وأذَّن لصلاة المغرِب، ولـمَّا قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

«أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» قال: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» لكان الناس يَثورون عليه، ولكن الجواب على ذلك يَكون بما أَجاب به عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»؛ وهو النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قِيل: لماذا لا نَجمَعُ بين الأمرين؛ فنَقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ ويَكون المراد الدعوة إلى فِعْلها ولو في البيت؛ كما أننا في الإقامة الآنَ نَقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مع أن أكثَرَ الناس حاضِرون بالمسجد، أَفلا نَقول إنه يَقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ويُقال: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» ويَجمَع بين الأمرين؟

قُلنا: إن قولَه: «قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» ظاهِرُه أنه يُريد الأمرَيْن جميعًا؛ وهُمَا الصلاة في الرِّحال، وإسقاط «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وإبدالها بقوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فعلى ظاهِر هذا الحديثِ نَقول: السُّنَّة أنك تَقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، بدَلًا من «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وهل نَقول: «حيَّ عَلَى الفَلَاحِ»؟

الجواب: أنها لا تُقال؛ لأن «حَيَّ» بمَعنَى أَقبِلوا، ومَن رأَى أن المُراد بها أَقبِلوا على الفلاح إقبالًا مَعنويًّا، فله: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وقد يُحتَجُّ على ذلك بأنه في الحديث ذَكَر إبدال عِبارة: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، ولم يذكر «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وهذا إذا أَرَدنا أن نَأخُذ بظاهِر قوله: «لَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» أنه الَّذي يَحذِف كلمة: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فقط.

لكن المعنى الذي من أجله حذَف «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَوجودٌ في «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» بالتأكيد؛ لأن كلًّا مِنهما يَعنِي: احضُروا -أيضًا- إلى الصلاة لتُفلِحوا، فالحديث يَحتمِل هذا وهذا، لكن لا شكَّ أن ظاهِره أن الذي يُحذَف هو جملة:

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وما رَأَيْت في هذا كلامًا يُبيِّن أن «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» تُحذَف أو لا تُحذَف، فنحن نَأخُذ بظاهِر الحديث، وإن كان المَعنَى يَحتَمِل حَذْف «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» أيضًا.

٣- **أن السُّنَّة قد تُخفَى فتُنكَر**؛ يُؤخَذ من إنكار الناس على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، مع أن هذا أمرٌ معلومٌ من السُّنَّة، لكن الناسَ يُنكِرون ما لا يَعرِفون.

فإذا قال قائل: كيف تَكون هذه السُّنَّة خَفيَّةً مع كثرة الأمطار، وتَكون المسألة إلى هذا الحدِّ في الخَفاء؟

فالجواب: الظاهر أن وجود المطَر الذي يُعذَر فيه الناس، ولا يَأتون إلى الجمُعةِ كان قليلًا؛ لأن كلام ابن عباس في أذان الجمُعة، وكأن أذان غير الجمُعة إمَّا لأنه قد يُجمَع بين الصلاتين؛ كما لو كانت الظُّهر، أو كانت المغرِب يُجمَع بين الصلاتين، ويُكتَفى بالجمع عن قولهم: لا تَحضُروا لصلاة العِشاء.

وقد يُقال: إنها قد تَخفَى على الناس -أيضًا- هذه السُّنَّةُ؛ لأنه -كما هو معروف الآنَ- أن هناك سُنَنًا مُهِمَّة جدًّا، وثابِتة عن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ومع ذلك هي خَفيَّةٌ على كثيرٍ من الأئمَّة، ولو تَدبَّرت أئمةَ المساجِد -الآنَ- لوجَدْت أنَّ كثيرًا من السُّنَن تَفوتهم؛ بل ومن الواجِبات ما يَفوتهم؛ لعدَم مَعرِفتهم لها.

٤- **أن الاستِدْلال بالسُّنَّة كافٍ عن العِلَّة**؛ لقوله: «قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي».

٥- **تَواضُع ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لقوله: «مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، وهذا أمرٌ مسلَّم، ولكن مع ذلك الاعتِراف بالفضل يُعتبَر فضيلة.

٦- أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استَدَلَّ بالسُّنَّة وبالتعليل؛ في قوله: «إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ».

٧- أن الطين والدَّحْض عُذرٌ في تَرْك الجمُعة؛ وهو ما تَرجَم به المُؤلِّف للباب، ويُؤخَذ من قوله: «فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ».

٨- أنه إنما كان عُذرًا من أجل المَشقَّة والإحراج؛ فنَستَفيد منه أن كلَّ ما فيه مَشقَّة وإحراجٌ فإنه عُذْرٌ في تَرْك الجمُعة، والجماعة من بابِ أَوْلى.

٩- وجوب صلاة الجمُعة؛ لقوله: «إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ»، وهذا مَحلُّ إجماعٍ من المسلِمين، أن الجُمُعة فريضة، ولا يَجوز للناس تَرْكها، ودليلها في القُرآن والسُّنَّة واضِح.



١٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ» يَعنِي: يَأكُل الطعام، وليس المراد بالعُلُوِّ هنا الاستِعلاء؛ بحيث يَكون فوق الطعام، فلا أحَد يَفهَم منها ذلك.

قوله: «فَلَا يَعْجَلْ» يَشمَل أن يَقوم قبل أن يَفرُغ، ويَشمَل النهيَ عن سرعة الأكل؛ يَعنِي فلْيَأكُل على عادته، ولا يَقُم حتى يَقضِيَ حاجته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٤).

فنَهَى النبيُّ ﷺ عن العجَلة؛ سواء قُلنا: إنها سرعة الأكل، أو إنها القِيام قبل أن يَشبَع، أو أن يَقضيَ حاجتَه بشبَعٍ أو غيره؛ لأنه أَيسَرُ على الناس أن تَجعَل لهم المُهلة حتى يَأكُلوا أكلًا طبِيعيًّا، ولا يَقوم الإنسان حتى يَقضيَ حاجته.

وقوله: «حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» لم يَقُل: حتى يَسُدَّ رمَقه؛ بل له أن يَأكُل إلى أن لا تَطلُبه نفسُه؛ يَعنِي: يَشبَع؛ فإن كان من الناس الذين لا تُقضى حاجَتُهم إلَّا بالشَّبَع فيَشبَع، وإن كان من الناس الذين يَقيسون على أنفسهم فحتى تَطيب نفسه؛ لأن من الناس مَن لا يَقوم حتى يَمتلِئ بَطْنه، ومن الناس مَن يُقدِّر الأكل؛ ولهذا من الناحية الطِّبِّيَّة ثبَت أن تَقليل الأكل مع تَتابُع الوجَبات أَوْلى من تكثيرِه مع بُعدِ ما بينهما.

والآنَ مِن الذين يَعتَنون بأبدانهم ناسٌ يَأكُلون في اليوم خمسَ أو سِتَّ مرَّات، لكنهم لا يَأكُلون كثيرًا في المرَّة الواحدة، بل يَأكُلون قليلًا، وإذا أكَلوا قليلًا فسوف يَنهَضون بسرعة، ويَطلُبون أكلًا جديدًا.

ونُذكِّر هنا بقوله ﷺ: «حَسْبُ ابْنِ آدم لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»، يَعنِي حَسْبه من الأكل والشرب لُقَيْماتٌ يُقِمْن صُلْبه «فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ» يَعنِي: لا بُدَّ أن يَأكُل «فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[(١)]، ولو أنا طبَّقنا هذا ما أَصابنا مرَضٌ من داء البطنة، ولكن نحن نَأكُل حتى نَملَأ البطن طعامًا، ومن عامة الناس مَن يَقولون: سأَملَأ بطني طعامًا، وبالماء فهو دقيق يَجِد مَنافِذَ، أمَّا النفَس فهو حَرْبة يَشُقُّ عن نفسه، وهذا غلَط، ولا يَنبَغي أن نَأخُذ حديثَ الرسول ﷺ بهذه النُّكتةِ؛

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

بل هذا حديث نبوي شريف، يَجِب أن نُراعِيَه، وعلى الأقلِّ: ما نَجعَله كنُكتة يَفعَلها بعض الناس، والعِياذ بالله.

إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء بطِبِّ الأبدان والقلوب، وإذا أَرَدتَ العافية فهذا من أسبابها، وجرِّب تَجِدْ؛ فجَرِّب في يومٍ من الأيام عند الغَداء أن لا تَملَأ بطنك، وانظُرْ كيف يَأتي العِشاء وأنت مُشتهيه حقيقةً، وستَجِد أن البدَن والأمعاء ما تعِبَت في تصريف هذا الطعامِ.

فالآنَ -مثَلًا- العُمَّال الذين يَعمَلون في حَفْر شيء، ونَقْل تُرابه، إذا جَعَلت على رأس كلِّ واحدٍ زِنبيلًا كبيرا يُثْقِله، فسوف يَتعَب، وربما يَعجِز عن تصريف الباقي، لكن أَعطِه قليلًا قليلًا يُنهِه بسرعة، فهكذا الأمعاء، تَتقبَّل هذا الطعامَ؛ إذا كان كبيرًا فلا تَستَطيع أن تَشتَغِل في أوَّل الأمر إلَّا بعد مُدَّة، ثُم إذا اشتَغَلت متى تُصرِّف هذا الشيءَ، لكن أَعطِها قليلًا تَتقبَّله وتَتحَمَّله تَجِد أنها تَهضِمه بسرعة، ويَنتَفِع به البَدَن أكثَرَ، وهذا هو الطِّبُّ الحقيقي، وجرِّبْ تَجِدْ.

والناس الآنَ يَشكون من البطنة، ويَشكون من الحُموضة، ومن غيرها من الآلام المعِدِيَّة، وأسبابها هُمْ أنفسهم، لو أنهم استَرْشَدوا بما أَرشَد إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لتَخَلَّصوا من كل هذه الأمراضِ بإِذْن الله.

قوله: «**حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**» لو أُقيمت الصلاة، وفرَضنا أنه بدَأ بقضاء حاجته مع إقامة الصلاة، والإمام يُعجِّل، ويَخشَى أن تَفوته الصلاة بالكلية فيَجوز؛ لأن قوله: «**وَإِنْ أُقِيمَتْ**»؛ يَعنِي: فلا تَأتوا إلى الصلاة في هذه الحالِ، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)،

يَعنِي: فـلا تَمشُوا إليها، وكُلُوا حتى تَقضُـوا حاجتَكم، ثُم ائتُوا إلى صلاتكم وأَنتم مُقبِلُون عليها.

ويُستَفاد من الحديث:

١- **أن الإنسان مَعذورٌ بتَرْك الجماعةِ إذا كان على الطعام**؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ**».

٢- **أنه معذورٌ وإن أكَل فوق ضرورته**؛ يُؤخَذ من قوله: «**حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»، ولم يَقُل: حتى يَسُدَّ رمَقه.

٣- **بَيان رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعباده**، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يُكلِّفهم العِبادةَ في حالٍ تَكون قُلوبُهم مَشغولةً.

٤- **وجوب الخُشوع في الصلاة؛ وهو حُضور القلب**؛ ووجه الاستِدلال من الحديث أن تَرْك الجماعة مُحرَّم، ولا يُترَك المحرَّم إلَّا بواجِب، ونحن نَعلَم أن وجوب الأكل حينئذٍ من أجل حُضور القلب؛ ولهذا فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (القواعد النورانية) -وهو كتابٌ لطيف، ولكنه جامِع- استَدَلَّ على وجوب الخُشوع في الصلاة بهذا الحديثِ، وما أَشبَهه؛ قال: «الفائِدة من هذا أن يَكون قَلبُك حاضِرًا»[(١)].

٥- **أن الإنسان إذا لم يَبدَأ بالطعام فليس له عُذرٌ في تَرْك الجماعة**؛ تُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ**»، فإذا لم يَبدَأ الإنسان فظاهِر الحديث أنه لا يَجلِس؛ بل يَنصرِف.

= ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(١) انظر القواعد النورانية (ص:٤٣، وما بعدها).

١٠٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

حديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ على أنه يُعذَر بتَرْك الجماعة وإن كان لم يَبدَأ؛ بل بحضرة الطعام، ولكن يُزاد على ذلك إذا كان يَحِلُّ له أكله، أمَّا إذا كان لا يَحِلُّ له أكله فإنه لا يُعذَر؛ لعدَم الانتِفاع من ذلك.

فلو أن إنسانًا حضَر إليه طعامٌ، وهو يُريد أن يُصلِّيَ العصرَ مع الجماعة، وهو صائِمٌ، فلا يَنفَعه حضرة الطعام؛ لعدَم الفائِدة، فقول الرسول: «**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**» معروفٌ أنه إذا كان يَحِلُّ له أكله، ويُمكِن أن يَنتَفِع به، وظاهر الحديث أنه حتى لو كان تَناوُل الطعام يَحتاج إلى مُدَّة؛ مثل أن يَكون الطعام الحاضِر حارًّا، لا يُمكِن تَناوُله على الفَوْر، ويَحتاج إلى عِلاجٍ لتَبريده ثُم أَكله، فظاهِر الحديث أنه يَجوز أن تَتخلَّف عن الجماعة.

وظاهِر الحديث أيضًا أن الإنسان لا يُصلِّي لا وحدَه، ولا مع الجماعة.

فلو قال القائل: سأُصلِّي إلى أن يَبرُد مثلًا.

قُلنا: ما دامَت نَفْسُك مُتعلِّقةً به فلا تُصلِّ، أمَّا إذا كانت النفسُ غيرَ مُتعلِّقة به، ولا يُهِمُّه أَكَل أو لم يَأكُل، وإنما يَأكُل على سبيل العادة؛ كما يُوجَد في أكثر الأحيان

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٨٩).

في الـوقت الحاضِر -والحمد لله- فـإننا نَقـول: لا حرَجَ أن تُصلِّيَ، وتَنتَظِـر بُـرودة الطعام.

وقوله: «لَا طَعَامَ» (لا) نافية للجِنْس، والجُمْلة خبَرية، لكنها بمَعنى الطلَب، والإتيان بصيغة الخَبَر في مَقام الطلَب أبلَغُ من الإتيان بصيغة الطلَب؛ كأنه يَقول: إن الأمر مفروغٌ منه، وأنه لا صلاةَ في هذه الحالِ، فكأن الأمر مَفروغٌ منه ومُمتثَل، لا يَحتاج إلى طلَبه من الناس.

وقوله: «لَا صَلَاةَ» يُفهَم منه العموم؛ فيَشمَل الفريضة، والنافِلة؛ ويُستَفاد من عمومه أنه لا يُصلِّي ولو خاف فوتَ الوقت؛ لعموم الحديث.

ولكن أكثر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: إنه إذا خاف فوتَ الوقت فلْيُصلِّ على كلِّ حال؛ ولهذا يُصلِّي مَنْ عدِم الماءَ مُتيمِّمًا؛ لخوف فوت الوقتِ، ولا يَطلُبُه، ويُصلِّي المريضُ قاعِدًا ومُضطَجِعًا، ولا يَنتَظِر البُرْء؛ وكذلك إذا خاف فوتَ الوقت فإنه يُصلِّي ولا يَنتَظِر الطعام، وهذا القولُ هو قول جمهور أهل العِلْم، والقول الأوَّل؛ وهو الأخذ بالعموم اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ويَقول: إنه إذا حضَر الطعام ولو خِفْت فوتَ الوقت فلا حرَجَ عليك أن تَأكُل، ثُم تُصلِّي؛ لأنك معذور.

قوله: «وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ» يَعنِي: ولا صلاةَ أيضًا، (وهو)؛ أي: المُصلِّي، (يُدَافِـعُ الْأَخْبَثَيْنِ)؛ كأن الأخبثين تَهجُـمان عليه؛ والأخبَثان هما البـول والغـائِط، ومعنى مُدافَعتها؛ أي: أن يَكـون الإنسان حاقِنًا، أو حاقِبًا؛ والحـاقِن

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٨)، الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٠٩).

للبول، والحاقِب للغائِط، فإذا كان حاقِنًا أو حاقِبًا فإنه لا يُصلِّي؛ لكن بشرط أن يَكون هناك مُدافَعة فِعْليَّة؛ فهو يُدافِع هذا الشيء؛ فيَكون فيه ضَغْط عليه، أمَّا كان الأمر يُمكِن احتِماله فإنه يُصلِّي مع الجماعة، ولا يُعذَر؛ لأن الرسول ﷺ لم يَقُلْ: وهو يُحِسُّ بالأَخبَثين؛ بل قال: «يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ»، وفرق بين المُدافَعة، وبين مُجرَّدِ الإحساس، فمُجرَّد الإحساس لا يُوجِب انشغالَ القَلْب، أمَّا المُدافَعة فهي التي تُوجِب انشغاله.

وبهذا الحديثِ استَدَلَّ شيخ الإسلام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب الخُشوع في الصلاة؛ لأنه مع المُدافَعة ما يَحضُر القَلْب.

على أن العُلَماء اختَلَفوا في النهيِ هنا فمِنهم قال: إنه يُفيد التحريم، فلو صلَّى وحاله هذه فصلاته باطِلة وهذا مَذهَب الظاهِرية، ومِنهم مَن قال: إنه يُفيد الكراهة، وأنه لو صلَّى فصلاته صحيحة.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

عِناية الشرع بالأبدان؛ لأن الأوَّل عُذْر لتَناوُل النافِع؛ وهو الطعام، والثاني عُذْر للتَّخلِّي من الضارِّ؛ وهو البَوْل والغائِط، فهذا دليل على عِناية الشرع بالبدَن، وأنه يَجِب على الإنسان مُراعاة بدَنه؛ بتَحصيل ما يَنفَعه، والتَّخلِّي عمَّا يَضُرُّه.

وكذلك مَن يُدافِع القَيْئة؛ فإنه يُعذَر، بل من بابِ أَوْلى؛ لأن التَّقيُّؤَ قد لا يَكون للإنسان فُرصةٍ لمُدافَعته، فلو حبَسه خرَج بالقوة، لكن البولَ والغائِط يُمكِن حبسه والتَّصبُّر عليه، فلا يَخرُج.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣).

وكذلك أيضًا لو كان بحَضْرة ماء، وهو عَطشانُ جدًّا، وفي حالٍ لا يُمكِّنه من الشرب إلَّا في وقت ضَيِّق، فما دامت نفسُه تَطلُب الماء طلَبًا شديدًا؛ والحال هكذا ولو أنه ذهَب إلى الجماعة انشغَل قلبُه فلا حرَجَ أن يَتخلَّف عن الجماعة ليَشرَب؛ لأن نَظيره تمامًا مُدافَعة البول؛ لأن البول تَفريغُ ما يَضُرُّ من الماء، وانتِظار الشُّرْب للعطشان تَحصيل ما يَنفَع من الماء، والحاقِب يُفرِّغ ما يَضُرُّ من الطعام، والذي حضَر طعامُه يَتناوَل ما يَنفَع من الطعام، فالباب واحِد.

•○•○•

١٠٧٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[1].

التعليق

الفِقه في اللغة: الفَهْم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]؛ يَعني: لا تَفهَمونه، ولكنه في الشرع: الفَهْم مع الحِكْمة؛ قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2]، فليس المَعنى فقط التفهيم؛ ولكن التفهيم مع الحِكْمة، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَثُرَ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ»[3]، فالقُرَّاء عندهم فَهم، لكن ليس عندهم فِقْه؛ فالفِقه فَهْمٌ مع حِكْمة؛ بحيث يَستَطيع الإنسان أن يَتصرَّف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، معلَّقًا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).
(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦٠، رقم ٨٥٧٠).

فمِن فِقْه المرء إقباله على حاجته «حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ»، وهذا صحيح، إذا صار لك حاجةٌ تَشُدُّ قلبَك وذِهنَك فالأَوْلى أنك تَقضِيها أوَّلًا، ثُم تُقبِل على صلاتِك وأنت فارِغُ القلب؛ لأجل أن تَخشَع فيها.

وقوله: «وَقَلْبُهُ فَارِغٌ» يَعنِي: فارِغٌ ممَّا سِوى الصلاة، وليس معنى ذلك أنه فارِغ حتى من الصلاة، بحيث يَكون قلبُه مُشتَغِلًا بصلاته.

• ☙ • ☙ •

أَبْوَابُ الإِمَامَةِ وَصِفَةُ الأَئِمَّةِ

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ



١٠٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

الأبواب: جَمْع باب، وقد جرَت عادة المُصنِّفين أنهم إذا كثُرتِ الأبواب يجعَلون العُنوانَ (كتاب)، لكن لـمَّا كانَتِ الإمامةُ جُزءًا من الجماعةِ لم يجعَل المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لها كِتابًا؛ بل جعَلها أبوابًا.

قوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً» الضمير في (كانوا) يَعود على الجماعة.

قوله: «فَلْيَؤُمَّهُمْ» الفاء رابِطة لجواب الشرط.

قوله: «أَحَدُهُمْ» يَعنِي: أحَد الثلاثة، وإذا كانوا اثنين فـأحَدهما، لكنه -في الغالِب- أنه إذا كانوا في سفَرٍ أو نحو ذلك الغالِب أن يَكونوا ثلاثةً فأكثَرَ، وإلَّا فالاثنان -أيضًا- يَؤُمُّ أحَدهما؛ قال رسول الله ﷺ لمالِك بن الحُوَيْرث وصاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «... فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(٢)، فخاطَب اثنين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢)، وأبو داود: كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٠)،

قوله: «وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» لـمَّا أمَر بالإمامة بيَّن مَن الأحقُّ، فقال: «أَقْرَؤُهُمْ»، وكلِمة (أَقرَأ) اسم تفضيل.

فهل المُراد بالتفضيل هنا التفضيل بالكيفية، أو التَّفضيل بالكِمِّية؟

قال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه التفضيل بالكَيْفية، أيِ: الأقرَأ جودةً.

ولكن الصواب: الأقرَأ بالكِمِّية؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[1]؛ فبَيَّن الرسول ﷺ: أن التفضيلَ هنا بالنسبة للكِمِّية؛ فالذي يَحفَظ -مثلًا- جُزءًا أَوْلى ممَّن يَحفَظ نِصف جُزء.

وعلى القول الأوَّل الذي يَحفَظ نِصفَ جُزءٍ مع إتقانِ القِراءة أفضلُ من الذي يَحفَظ جُزءًا وهو أقلُّ منه إتقانًا في القراءة، ولكن إذا قُلْنا بأنه الكِمِّية، فإنه يَكون هو مشروطًا كذلك بأن يَكون مع الذي هو يَحفَظ أكثرَ شيءٌ من إقامة الحُروف بحركاتها، وهَيْئاتها، وصِفاتها، فأمَّا إذا لم يَكُن يُقيم الحروف؛ بأن كان يَقول: (إِيَّاكِ نِعْبَدُ)، و(صراطَ الذين أنعمتُ عليهم) فهذا ولو كان يَحفَظ القُرآنَ كلَّه، ولم يَكُن مع الآخر إلَّا سورة الفاتحة كان الذي معه سورة الفاتِحة أَوْلى.

وإن قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بترقيق القاف بدَلًا من تَفخيمها فيَصِحُّ؛ لأنَّها لغة عربية؛ وحدَّثني بهذا أَحَدُ طلبة العِلْم القُدامى، وهو ممَّن يَعرِف لغاتِ العرَب، أنه يُوجَد لغة عربية يَجعَلون القاف على الترقيق مع القَلقلة.

فعلى كُلِّ حالٍ: إذا كان نُطْق الحَرْف على صِفة عَربية فلا بأسَ بها، ما لم يَنبَنِ عليه تَغيير المَعنَى؛ لأن القُرآن نزَل على سبعة أَحرُف.

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهب، رقم (٤٣٠٢).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **وجوب صلاة الجماعة**؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَؤُمَّهُمْ»، واللام للأَمْر، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- **أن أقلَّ الجماعة ثلاثة**؛ لقوله: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ»؛ فمَفهومه إذا كانوا اثنين فلا يُصَلِّيان جماعةً، وهذا حسب هذا الحديثِ، ولكنه قد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الجماعةَ تحصُل باثنين.

وعلى هذا فيُؤخَذ بما قال بالاثنين؛ ففي الأَخْذِ به أَخْذٌ بالحديثين، لكن لو أَخَذْنا بما جعَلها بالثلاثة، لعطَّلنا النصَّ على اثنين، والواجِب علينا الأَخْذ بالنُّصوص وعدَم ردِّ شيء منها مهما أَمكَن.

٣- **أن الإمام لا يَتعدَّد**؛ فلو كانوا ثلاثة لا يَصِحُّ أن يُصلُّوا إمامين والثالِث مأموم بهما، فالإمام واحِد، وأمَّا انتِقاله بعد أن يَكون إمامًا إلى أن يَكون مأمومًا فقد سبَق: أن ذلك جائِز، ولا حرَج.

٤- **فضيلة القُرآن**؛ ولهذا صار مَن يُكثِر منه أعلى رُتبةً ممَّن لا يَقرَؤُه، أو يُكثِر منه.

٥- **أن الأحقَّ بالإمامة الأَقرَأ**، ولو كان أقلَّ سِنًّا.

٦- **جواز إمامة الصبِيِّ بالبالِغ**؛ بأن يَكون الصبِيُّ إمامًا للبالِغ؛ تُؤخَذ من عموم: «أَقْرَؤُهُمْ»، وهذا العمومُ قد أُيِّدَ بالنَّصِّ على هذه المسألةِ؛ بحديث عمرِو ابن سَلِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أَمَّ قومَه وهو ابن سِتٍّ أو سبع سِنين(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

▪ وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

▪ وَفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا» بَدَل «سِنًّا». رَوَى الجَمِيعَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

▪ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٢).

التعليق

قوله: «يَؤُمُّ» أي: يكون إمامًا، والجُملة خبَرية، لكنها بمَعنى الطلَب، والدليل على أنها بمَعنَى الطلَب قوله في الحديث السابِق: «فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

وقوله: «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ» المُراد به القُرآن؛ فلو وُجِد إنسانٌ أَقرأُ من غيره في السُّنَّة، فإنه لا يَكون في المَرتَبة الأُولى، بل هو في المَرتَبة الثانية؛ ولهذا قال: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، والمقصود سُنَّة الرسولِ ﷺ، وتَأَمَّلِ التعبيرَ في القُرآن حيثُ قال: «أَقْرَؤُهُمْ»، وفي السُّنَّة قال: «أَعْلَمُهُمْ»؛ لأن القُرآنَ مُتعبَّدٌ بلفظه فلا يَجوز تَغييرُه، أمَّا السُّنَّة فالمقصود معناها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٩، رقم ٣٨٠٩).

وهذا على القول الراجِح: إنه يَجوزُ رِواية الحديث بالمعنى، وإن كان الأَوْلى المُحافَظة على اللفظ بلا ريب، لكن يَجوز أن يَروِيَه بالمَعنَى؛ ولهذا لم يَقُل: «أَقْرَؤُهُمْ لِلسُّنَّةِ»؛ لأن السُّنَّةَ ما تُقرَأُ على أنه يُتعبَّد بلَفْظها، وإنما تُقرَأ لأجل العِلْمِ بها والمَعرفةِ، وهذا حاصِلٌ بإدراك المَعنَى.

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في هذه المسألةِ:

مِنهم مَن يَرَى: الأجوَدَ قِراءةً، ومِنهم مَن يَرَى: أنه الأكثَرُ، وهذا أرجحُ؛ لأنه ثبَت في السُّنَّة أن الرسول ﷺ قال: «يَؤُمُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»، وأن الذي يَليه العالمُ بالسُّنَّةِ؛ لأن السُّنَّة في المَرتَبة الثانية من كِتاب الله، فالذي يَكون أَعلَمَ بها يَكون في المَرتَبة الثانية.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو اجتَمَع أَقرَأُ وأَفقَهُ أيُّهما يُقدَّم؟

فقال بعضُ العُلَماء: يُقدَّم الأَقرَأ؛ لعموم الحديثِ.

وقال آخَرون: يُقدَّم الأفقَهُ. وعلَّلوا ذلك: بأنه إنما قُدِّم الأقرَأُ لكونه أفقَهَ؛ إذ إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد الرسول ﷺ لم يَكونوا يَتجاوَزُ الواحِدُ منهم عشرَ آياتٍ حتى يَعلمَها وما فيها من العِلْم والعمَل، فكان الأعلَمُ في ذلك الوقت هو الأفقَهَ، وقالوا أيضًا مُعلِّلين بالنظَر: أيُّ فائِدة في رجُل أكثَرَ قرآنًا من الآخَر؟ فهؤلاء نظَروا إلى المَعنَى، والأوَّلون نظَروا إلى اللَّفْظ.

فمَن راعَى اللَّفْظ قال: إن العِبرة أَنْ يَكون أَقرَأَ، بغَضِّ النظر في كونه فَقيهًا أو غير فقيه، فما دام أنه أَقرَأُ فإنه يُقدَّم، ومَن راعَى المَعنَى واعتبَر الحال على عهد رسول الله ﷺ الذي تمَّ به الخِطاب، قال: إنه يُقدَّم الأفقَهُ؛ بشرط أن يَكون عنده ما

يَكفِي لقراءة الواجِب والمُستَحَبِّ، فإن لم يَكُن عنده شيء لِقراءة الواجِب والمُستَحَبِّ فمعلوم أنه لا يُقدَّم.

فمثَلًا: إذا كان قد حفِظ المُفصَّل وهو أفقَهُ من الآخَر، فإنه يُقدَّم على مَن حفِظ نِصفَ القرآن أو القُرآنَ كلَّه، لكن يُشكِل على هذا الأمرِ قوله: «**فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»؛ إذ إن العِلْم بالسُّنَّة هو الفِقْه، فإن كان الرسول ﷺ قال: «**فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» دلَّ على أن الأقرَأَ مُقدَّم، وإن لم يَكُن عندَه عِلْم من السُّنَّة.

والمَسألة في الحقيقةِ مُتردِّد طرَفاها، فالطرَفان كلاهما مُكافِئ للآخَر، فإنه قد يَكون من غيرِ الأحسن أن نُقدِّم شخصًا أُمِّيًّا إلَّا أنه حافِظ لكتاب الله، على شخص عالم، لكنه لا يَحفَظ القرآنَ، وإنما يَحفَظ ما يَنبَغي قِراءتُه في الصلاة، وهذا في الحقيقة من الأمر الذي قد يَكون مُستَبْعَدًا.

ومَن أخَذ بظاهر اللفظ فإنه قال: العِبرة بالظاهِر، وهذا الذي رُسِم لنا من قِبَل الشرع؛ فلا حرَجَ فيه.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**» هذه التَّسويةُ قد تَكون مُتعذِّرة؛ بمَعنَى أنه لا يَزيد الآخَرُ على الثاني حرفًا، فهذه قد تَكون مُتعذِّرة، لكن المراد المُقارَبة، فيَصعُب أن يَتَّفِقا في قراءتهما القرآنَ، وفي ضَبْطه بالحرف، إذا كان ذلك باعتبارِ الكِمِّية، ومع ذلك فهو مُمكِن من باب التقريب، أمَّا السُّنَّة فقطعًا لا يُمكِن التمييز بين الأعلَمِ والمَفضول على سبيل الدِّقَّة.

ولكن يُقال: بالأغلَب والمُقارَبة.

ومثاله: لو أن رجُلًا يَحفَظ سورة «النازعات»، ورجُلٌ آخَرُ يَحفَظ فقط بداية

سورة «عبَسَ» بآية واحدةٍ، فالأقرأُ مَنْ زاد في الحِفْظ، فإذا اتَّفَقوا بالكُلِّية؛ فنَرجِع إلى المَرتَبة الثانية وهي «أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ».

وقوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» أقدَمُهم هجرةً من بلَد الشِّرْك إلى بلَد الإسلام، والنبيُّ ﷺ يَتحدَّث وبين يدَيْه مُهاجِرون وأنصار، وفي هذه الأزمِنة قد يُوجَد مُهاجِرون؛ كما يَكون في بعض بلاد الكُفْر، يُسلِم أُناس فيها ثُم يُهاجِرون إلى بلاد الإسلام.

فإذا قُدِّر: أن أحدَهم هاجَر إلى بلاد الإسلام من عام (١٤٠١)، والثاني من عام (١٤٠٢)، وكلهم في القِراءة سواءٌ، وفي السُّنَّة سواءٌ؛ فالأَوْلى منهما هو الأَقدَم هِجرةً؛ وذلك لأنه قدِم إلى مكان العِبادة قبل الثاني.

قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً» بأن هاجَروا جميعًا؛ مثل طائِفة هاجَرت من بلاد الكُفر جميعًا؛ فهنا يَقول رسول الله ﷺ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا» يَعني: أكبَرَهم سِنًّا، وفي لفظ آخَرَ: «سِلْمًا» بدَل: سِنًّا، والسِّلم بمعنى الإسلام؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨]، أي: في الإسلام كافَّةً.

وقوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» (لا) ناهية، ولكن الفِعْل «يَؤُمَّ» مَفتوح الميم، لأنه مُتَّصِل بنون التوكيد، والفِعْل المضارِع إذا اتَّصل بنون التوكيد فإنه يُبنَى على الفتح؛ قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

.... وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا
مِنْ نُونِ توكيدٍ مُبَاشِرٍ... ....

(١) البيتان رقم (١٩، ٢٠)، وانظر شرح ألفية ابن مالك لفضيلة الشيخ الشارح (١/ ٨٨).

فإن لم يَعْرَ من توكيدٍ مباشرٍ فإنه يُبنَى على الفتح؛ وهنا «يَؤمَّ» مَبنِيٌّ على الفتح لاتِّصاله بنون التوكيد.

وقوله: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ» فيه نهيٌّ بـ (لا) الناهيةِ، والتَّوكيد بالنون المشدَّدة؛ والمَعنَى: لا يَؤُمُّه في ما له سُلْطة عليه، ويَشمَل السُّلطان الأعظَم؛ كالمُلك، فإذا جاء إلى بلَدٍ فإنه أحقُّ الناس بالإمامة فيها؛ لأن السُّلطان سُلطانه، وإمام المسجد سُلطانٌ في مسجده، فلا يَؤُمَّنَّ الرجُل في مسجدٍ وله إمام، بل إمامُه أحقُّ، وإن كان أقلَّ قِراءةً، وأقلَّ عِلمًا بالسُّنَّة.

فبَعْد أن ذكَر الرسول ﷺ الترتيب، نهَى أن يَؤُمَّ الرجُلُ الرجُلَ في سُلطانه؛ فدَلَّ هذا على أنَّ النهيَ قاضٍ على ما سبَق من الترتيب، وإذا كان لا يَؤُمُّه في سُلطانه فلا يَؤُمُّ وكيلَه أيضًا.

فلو أنه وكَّل الإمامُ المُؤذِّنَ في الإمامة إذا تَأخَّر هو، وكان في المسجد طلَبة عِلْم، فإن المُؤذِّن وإن كان أقلَّ منهم فإنه يَكون هو نائِبَ الإمام؛ لأن هذا سُلطانُ صاحبِ الذي أَنابه، أمَّا إذا قدَّم المُؤذِّنُ مَن يَرَى أنه أفضَلُ فلا مانِعَ؛ إذا كان الإمام يَرضَى في ذلك.

وقوله: «وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: لا يَقعُد الرجُل في بيت الرجُل على تَكرِمته، والتَّكرِمة معناها ما يُقدَّم للضيف إكرامًا له، فلا يَقعُد عليه الضيفُ إلَّا بإِذْن صاحب المَحلِّ، فمثَلًا لو أن رجُلًا جاءه ضيوف سواءٌ استَضافهم، أو دعاهم، فلمَّا وضَع بعضَ المائِدة، وذهَب لإحضار ما بَقِيَ منها، وهؤلاء الضيوف لم يَصبِروا فأكَلوا، فإن فِعْلهم لا يَجوز؛ لأن صاحِب الدار لم يَأذَنْ لهم.

ولا يُقال: إن تقديم الطعام إِذْنٌ في الأكل منه؛ بل يُقال: إنَّه لم يَتِمَّ تَقديمه حتى الآنَ؛ لأن الرجُلَ ذهَب ليَأتيَ بالباقي.

كما أن قولهم: «إِنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ إِذْن بالأَكْل مِنْه» فيه نظَر، فلا يَكون هذا؛ إلَّا إذا جرَى العُرْف المُطَّرِد بأنه إِذْنٌ، لكن لو قُدِّم الطَّعام ثُم قال: «تَفَضَّلوا»، فبعض الناس يَتوقَّف حتى يَقول صاحب الدار: سَمُّوا. ويَظُنُّ أن هذا شَرْط، والصحيح أنه ليس بشَرْط، ما دام أن صاحب الدار قال تَفضَّلوا، فمَعناه أنكم تَأكُلون، ولكنَّه يُخشَى أن يَبدَأَ الإنسان بالأكل، فيَستَحِقَّ الذَّمَّ، والشاعِر يَقول:

وَإِنْ مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ ... بِأَعْجَلِهِمْ، إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ[(١)]

فيُخشَى أن رجُلًا يَبدَأ قبلَ أن يَقول صاحِب الطعام: سَمُّوا. فيُعَدُّ فِعْله من الجَشَع.

فمِن الأدَب: إذا كان جرَتِ العادة أنه لو قال: «تَفضَّلوا» وأن الضيوف لا يَأكُلون حتى يَقول: «سَمُّوا»، فإن من الأدَب عدَم الأكل، حتى يَقول صاحِب الدار: «سَمُّوا»، لكن أحيانًا صاحِب الطعام يُقدِّمه ثُم يَقول: «تَفضَّلوا» ثُم يَنصرِف لحاجاته الأخرى مثلًا، وهنا لا يُقبِل الناس على الطعام حتى يَأتيَ، ويَقول: «سَمُّوا»، إلَّا أن تَكون جرَتِ العادة أن أَحَدَ الضيوف يَقول لهم ذلك نِيابةً عن صاحِب الدار.

فالذي نَهَى عنه الرسول ﷺ أن تَقعُد على تكرِمته إلَّا بإِذْنه، حتى لو قُدِّم الطعام وتَكامَل، فلا تَقعُد عليه إلَّا إذا أَذِنَ لك.

---

(١) قاله الشنفرَى عمرو بن مالك الأزدي (الشاعر الجاهلي) في لاميته المشهورة بلامية العرب. انظر: مختارات شعراء العرب لابن الشجري (١/ ١٩)، وإعراب اللامية للعكبري (ص:٦٧).

والإِذْن في هذه الأمورِ يَنقَسِم إلى قِسْمين:

الأوَّلُ: إِذْن لَفْظي؛ والإِذْن اللَّفْظي لا يَحتمِل التأويلَ والاشتِباه فيه، والإِذْن اللَّفْظي مثل قوله: (سَمُّوا، تَفضَّلوا)، وما أَشبَه ذلك.

والثاني: إِذْن عُرفيٌّ؛ وهذا يَختلِف باختِلاف البُلدان، وباختِلاف الأزمان أيضًا، فقد يَكون تقديم الطعام إِذْنًا في التَّقدُّم إليه، وقد لا يَكون إِذْنًا؛ حسب العادة، وقد تَكون العادة عند بعض الناس أنهم لا يَأكُلون حتى يَجلِس صاحِب الطعام، ويَأكُل معهم، وقد يَكون من إكرام الضيف عند البعض أن صاحِب الطعام يُقدِّم الطعام ويَنصرِف حتى يَنتَهُوا من أَكْلهم، وشاهَدْنا هذا عند بعض أهل المدينة، إذا قُدِّم للضيف الطعام، فإن صاحِب الدار يَذهَب، ولا يَجلِس مع ضيوفه على المائِدة؛ لأن من عادتهم أنهم إذا قدَّموا الطعام لا يَجلِسون، ويَقولون: نَخشَى إذا جلَسْنا عند الضيف أنه يَستَحيِي ولا يَأكُل، بينما في نَجدٍ تَجِد أن صاحِب الدار يَجلِس مع ضيوفه، ويَأكُل معهم، فعادات الناس تَختَلِف.

فوائد الحديث:

١ - وجوب تَرتيب الأَئِمَّة على ما ذُكِر في الحديث؛ لأن قوله ﷺ: «يَؤُمُّ» خبَر بمَعنَى الأمر.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن ذلك ليس على سبيل الوجوب؛ بل هو على سبيل الاستِحْباب، وأن المَفضولَ لو أَمَّ فإنَّهم لا يَأثَمون.

ولكن القول الأوَّلَ أظهَرُ؛ ويَزيدُه وضوحًا أن هذا هو مُقتَضى الولاية، أن يَكون أحقُّ الناس بالولاية أَقومَهم بها، فالرسول ﷺ رتَّبهم ترتيب ولاية، وفي

الولاية يَجِب أن يُولَّى على الناس مَن هو أَفضَلهم فيها للمُولى عليهم؛ فالصحيح أن ذلك على سبيل الوجوب.

٢- **فضيلة الحافِظ لكِتاب الله**؛ ولهذا قُدِّم للإمامة في الدِّين؛ لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

٣- **أن السُّنَّة تَلي كِتاب الله تعالى في المَرتَبة**؛ وعلى هذا يَتفرَّع فائِدة أيضًا؛ وهي:

٤- **أنه يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَبدَأ بفَهْم كِتاب الله، ثُم بفَهْم سُنَّة رسول الله** ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل فَهْم كِتاب الله وحِفْظه فوق فَهْم السُّنَّة وحِفْظها.

وبهذا نَعرِف خطأ مَن يَحرِصون على عِلْم السُّنَّة، ولكنهم يَغفُلون عن علوم القرآن؛ لأن بعض الطلَبة يَعتَني بالسُّنَّة اعتِناءً بالِغًا، ولكنه يُغفِل القرآن، فلو تَسأَله عن آية من أَوضَح الآيات وقَف حائِرًا، لكن لو تسأله في السُّنَّة لوجَدْته مُطَّلِعًا عليها، وهذا خطَأ؛ لأن الأَوْلى أن نَبدَأ بالقُرآن، ثُم بالسُّنَّة؛ لأن القرآنَ هو الأصل، والسُّنَّة مُفسِّرة ومُبيِّنة ومُوضِّحة للقرآن.

نَعَمْ، إنها قد تَأتي بأشياءَ غيرِ مَوْجودة في القُرآن، لكن لا شكَّ أن القُرآن أهمُّ من السُّنَّة، ولو لم يَكُن فيه إلَّا أنه قد كُفِيَ فيه الإنسانُ العَناءَ بالنسبة للإثبات؛ لأن القُرآن مُتواتِر، لكن السُّنَّة ربما تَطول زمَن دِراسة الطالِب لها وفي بَحْثها عن حال رجُل من الرواة، ثُم آخِر الأمر تَجِد أن هذا الراويَ ضعيفٌ.

فالحاصِل: أننا نَحن لا نُنكِر العمَل بالسُّنَّة، أو العمَل للسُّنَّة، والحِرْص عليها، فهذا طيِّب جِدًّا، وهو من مَفخرة بعض طلَبة العِلْم، لكننا نَقول: إن الأهَمَّ

من ذلك هو حِفْظ كِتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والعِناية به، ولهذا يُعجِبنا ما حكاه لنا الشيخُ الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حالهم في مُوريتانيا؛ حيث قال: إنهم لا يَجمَعون بين عِلْمَيْن، بل يَبدَؤُون أَوَّلًا بالقرآن فيَحفَظونه عن ظَهْر قَلْب، وذَكَر لنا أيضًا أن الواحِد مِنهم يَحرِص على حِفْظ الكتاب حتى إنه يَكون راكِبًا على بعيره يَتتَبَّع المَراعيَ والمُصحَفُ بين يديه يَتحفَّظ القرآنُ، فإذا انتَهَوْا من حِفْظ القرآن بَدؤُوا في دِراسة السُّنَّة، والمُقلِّد منهم يَبدَأ بالفِقْه، وهذا جيِّد من جهة أن الإنسان يُتقِن العِلْم إتقانًا كامِلًا، وربما يَكون كما قال الكسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مَنْ أَتقَنَ عِلْمًا عرَف بَقِيَّة العلوم».

ويُذكَر أن الكِسائِيَّ كان جالِسًا عند الخليفة الرشيد، وأبو يوسُفَ صاحِبُ الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فأَراد أبو يوسُفَ أن يَمتحِن الكسائيَّ، والكسائيُّ معروف عنه أنه كان إمامَ أهل الكوفة في النَّحو، فقال له أبو يوسُفَ: إنك تَقول: «مَن أَتقَن شيئًا من العِلْم عرَف به العلوم الأُخرى»، فما رأيُك لو سَها المُصلِّي في سُجود السَّهْو؛ هل يَسجُد للسهو الثاني؟ قال: ليس عليه سُجود سَهْو. فقال: من أَيْن أَخَذته من عِلْمكَ؟ قال: لأن عِلْمي يَقول: إن المُصغَّر لا يُصغَّر. وهكذا سُجود السَّهو ليس له سُجود سَهْو؛ لأنه ليس بصلاة، فلا يُصغَّر[1].

ولكِن لو نظَرْنا إلى الأمر الواقِع لقُلْنا: هذا ليس بصحيح، وإلَّا لكان مَن أَتقَن شيئًا من علوم القُرآن، أو من علوم السُّنَّة لأَتقَن جميع النَّحو مثلًا، والبَلاغة، والمَنطِق وغيرها.

---

(١) ذكرها الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٢٧٥)، وابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ٨٢)، وانظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١١٨).

٥- **فضيلة الهِجْرة من بلد الكُفْر إلى بلَد الإسلام**؛ وقد ذكَر الله تبارك وتعالى فضيلتها في القرآن الكريم؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

مسألة: هل الهِجرة واجِبة أَمْ سُنَّة؟

والجواب: أن في ذلك تَفصيلًا:

- أمَّا مَن كان يَستَطيع إظهار دِينه، ولا أحَدَ يُعارِضه في ذلك فإنه لا تَجِب عليه الهِجْرة؛ لأنه يَستَطيع أن يُقيم دِين الله بدون مُعارَضة.

- وأَمَّا مَن كان يَدعو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في بِلاد الكُفْر، ولا يُؤذَى في دِينه، ويُظهِره؛ بل يَدعو إليه، ولا يُقام في وجهه، فإن البَقاء أفضَلُ له؛ بل قد يَجِب عليه أن يَبقَى، ولهذا بَقِيَ النبيُّ ﷺ في مَكَّةَ يَدعُو الناس، وما أُذِن له بالهِجْرة إلَّا حين وجَد الأذى من قَوْمه والمُعارَضة الشديدة، فلمَّا كانت البلد في ذلك الوقتِ ليسَت بلَدًا يَعيش فيها المسلِم أُذِن له بالهِجرة.

فالإِقامة في بِلاد المُشرِكين لها ثلاث حالات:

الحال الأُولى: أن يَكون الإنسان مُتمَكِّنًا من إقامة الدِّين والدعوة إليه؛ فهنا تَكون الإقامة أفضَلَ؛ لـما يَترَتَّب على إقامته من الدعوة إلى الإسلام، ولعلَّ الله أن يَهدِيَ به أُمَّة.

الحال الثانية: أن يَكون قادِرًا على إقامة دِينه دون الدَّعوة، فلا يَستَطيع أن يَدعوَ، لكنه في نفسه يُقيم دِينه؛ فيُقيم صلاة الجماعة، ويُؤتِي الزكاة ويَحُجُّ، ولا يُمنَع من مُمارَسة شعائر دِينه فهذا لا يَجِب عليه، والأفضَلُ أن يُهاجِر حتى في هذه الحالِ.

الحال الثالثة: أن لا يَستَطيع إقامة دِينه، بل يُؤذَى حتى في عُقْر داره؛ ففي هذه الحال يَجِب عليه الهِجرة؛ لأنه إذا بَقِيَ على هذه الحالِ فإنها فِتْنة له، قد لا يَستَطيع التَّحمُّل، فيَرتَدُّ على عَقِبيه -والعِياذ بالله- فيَكفُر، فحينئذ يَجِب عليه أن يُهاجِر، فإن مات فعلى خطَر؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

٦- **فضيلة التَّقدُّم في الإسلام**؛ وتُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»، ومن قوله ﷺ: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»؛ لأن الأكبر سِنًّا أَقدَمُ في الإسلام، فإذا كانوا -مثلًا- مسلمين في البلاد الإسلامية، فإن الأكبَرَ سِنًّا أَقدَمُ في الإسلام، وإن كانوا كُفَّارًا في الأوَّل ثُم أَسلَموا جميعًا، فإننا نَعتَبِر الأكبر سِنًّا، لكن لا يَلزَم أن يَكون الأكبَر سِنًّا أَقدَم إسلامًا، بل قد يَكونون مُتعادِلين في الإسلام، لكن يُرجَّح في الكِبرِ هنا؛ لأنه تَعذَّر التَّقديم بالمعنى، فنَرجِع إلى التَّقديم في السِّنِّ.

٧- **نَهيُ الرجُل أن يَؤُمَّ رجُلًا في سُلْطانه**؛ والأصل في النهي التحريمُ، وهذا لحَقِّ الإنسان؛ بدليل قوله: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وليس حَقًّا لله، فلو كان حَقًّا لله لـما سقط بإِذْن صاحبه.

وإذا قُلْنا: إن الأصل في النَّهيِ التحريم، وأنه لا يَجوز أن يَؤُمَّ الإنسانُ شخصًا في سُلطانه إلَّا بإِذْنه، فهل تَبطُل الصلاة به؟

فالجواب: المَذهَب[1] أنها تَبطُل الصلاة، وأنه لو تَقدَّم أحَدٌ من الجماعة فصَلَّى في المسجد الذي له إمامٌ راتِب بدون إِذْن الإمام فإن صلاتهم باطِلة؛ قالوا: لأن

(١) انظر: الكافي (١/ ٢٩٧)، الفروع (٢/ ٤٢٥).

النهيَ للتحريم وهو عائِد إلى نفس العِبادة؛ وهي الإمامة، والقاعِدة الفِقْهية: «أنه إذا عاد النهيُ إلى ذات العِبادةِ صارَت باطِلةً»؛ وعلى هذا فإذا بطَلَتِ الإمامة بطَلَتِ الصلاة؛ لأنهم نَوَوْا الائتِمام بمَن لا تَصِحُّ إمامته، فتكون صلاتهم باطِلة.

وهذا القولُ جيِّد من جهة أن فيه حمايةً لصاحب الحَقِّ؛ لأننا لو قُلْنا بالتحريم مع صِحَّة الصلاة لكان بعض الناس الذين لا يَهُمُّهم أن يَفعَلوا المُحرَّم يُصلُّون ويَقولون: لا عَلاقةَ لنا بالإمام الراتِب، فما دامت صلاتُنا تَصِحُّ فإننا نُصلِّي ونَمشِي لحوائجنا.

لكن إذا قُلنا لهم: صلاتكم لا تَصِحُّ، وأنكم إذا صلَّيْتموها أَلْزَمْناكم بالإعادة فإنه يَكون هذا رادِعًا لهم، فلا يُمكِن أن يُصلُّوا.

٨- **يَدُلُّ على أن الزائِر أو الضيف لا يَؤُمُّ صاحِب المَنزِل**؛ لأن صاحِب المَنزِل هو صاحِب السُّلْطان؛ وعليه فإذا أَذِن صاحِب المَنزِل فلا حرَجَ.

مسألة: لو أننا نَعلَم أن صاحِبَ المَنزِل يَأذَن؛ مثل أن يَزوره شخص عالِمٍ في مَنزِله، فلَمَّا أُقيمَتِ الصلاة تَقدَّم هذا العالِمُ بدون أن يَطلُب منه صاحب المَنزِل، فهل يَجوز؟

والجواب: ظاهِر الحديث أنه لا يَجوز؛ لأنه لم يَأذَن، وقد يَكون صاحِب المَنزِل في حرَج، ويَخجَل إذا تَقدَّم هذا العالِمُ أن يَقول له: لا تُصلِّ بهم، لكن لو عاد الأمر إليه لـما مكَّن هذا العالِمَ من أن يُصلِّيَ بالناس، ولتَقَدَّم هو، فعليه نَقول: الأصل هو التحريم حتى يَأذَن صريحًا.

أمَّا لو قيل: أنا أَعرِف مِن صاحِب الدار إِذْنَه في ذلك بدون قول، وأن صاحِب الدار لن يَتقدَّم وأنا حاضِر.

قلنا: هذا ليس بصحيح، بل قد يَتقدَّم وأنت حاضِر؛ لأن بعض الناس قد يَرَى أنه من الغَضاضة أن يَتأخَّر، ويُقدِّم غيره من الذين حضَروا؛ لأن بعض الناس فيه نوع من الجَهْل، فيَرَى أنه من الغضاضة عليه، وأن الناس سيَقولون عنه يوم أن جاء الذين يَعرِفون أحكام الصلاة سمَح لهم بالصلاة، فلا يَتقدَّم أَحَدٌ في سلطان غيره؛ إلَّا إذا أذِن له صراحة، فيَتقدَّم مَن يَعرِف مِن نَفْسه أنه أَقرَأُ القومِ.

٩- أنه لا يَجوز للضَّيْف أن يَقعُد على تكرِمة صاحِب المَنزِل إلَّا بإِذْنه، والأصل في الإِذْن أن يَكون لفظيًّا، فإن العلماء يَقولون: إذا اطَّرد العُرْف فإن الإِذْن العُرْفي كالإِذْن اللفظي، فإذا اطَّرد العُرْف بأن تقديم الطعام إِذْن في أَكْله، فإننا حينئذ لا نَحتاج إلى الإِذْن اللفظي ما دام العُرْف مُطَّرِدًا، أمَّا إذا كان الناس يَختَلِفون في هذا الأمرِ، والعُرْف غير مُطَّرِد، فإنه يَتوقَّف الأمر على الإِذْن اللَّفْظي حتى يُؤذَن إذنًا لفظيًّا.

١٠- أن قوله: «وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ» مَبنيٌّ على الأغلب، فالمُعتبَر التَّكرِمة، فلا تَقعُد على تكرِمته إلَّا بإِذْنه؛ سواء في بيته، أو في غير بيته، فليس له أن يَقعُد على تَكرِمته في البيت، أو في الفندق، أو في المَقهَى، أو في المَطعَم؛ لأن قوله: «فِي بَيْتِهِ» بِناءً على الأغلَب، فإنه في عهد الرسول ﷺ لم يَكُن هناك مَطاعِمُ، ولا فنادِقُ، وإنما كان الناس يَأكُلون في البيوت.

١١- في اللفظ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ» أنه لا يُؤَمُّ الرجلَ في أهله؛** بمَعنَى إذا كُنْتم جماعة، وكان هذا الرجُل معه أهله، وآخَرُ ما معه أحَدٌ من أهله، فالذي يَؤُمُّ أهلَ هذا الرجُلِ صاحبهم، فلا تَؤُمَّنَّه في أهله.

ويُحتَمَل أن المُراد بالأهل هنا (البيت)، فيَكون عطف السُّلْطان على الأهل من باب عطف العامِّ على الخاصِّ؛ لأن صاحب البيت هو سُلطانه؛ كما قال الرسول ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»[1]، ويَكون سُلطانه أعمَّ؛ لأنه يَشمَل صاحب البيت، وصاحِب المسجد، والسُّلطان الأَعظَم.

١٢- أنه إذا اجتمَع إمام المسجد والسُّلطان الأعظَم فإنه يُقدَّم السُّلطان الأعظَم؛ لأن السُّلطان الأعظَم سُلطان على الإمام الراتِب في مسجده؛ لأن السُّلطان الأعظَم هو الذي ولَّاه إمامة المسجد، وظاهِر الحديث أنه يُقدَّم السُّلطان الأعظَم في إمامة الناس بصلاة الجمُعة؛ لكن في المَذهَب أن السُّلطان إذا قَدِم إلى غير بلده فهو مُسافِر، والمُسافِر لا يَصِحُّ أن يَكون إمامًا في الجُمُعة[2]؛ وعلى هذا فلا يُصلِّي بالناس.

ولكن الصحيح: خِلاف المَذهَب، وأنه لا دليلَ لهم على أن المُسافِر لا يَصِحُّ أن يَكون إمامًا في الجمُعة.

على أن بعض أهل العِلْم يَقول: إن جميع البلاد بالنسبة للسُّلْطان مَحَلُّ إقامة، وهو أحَد الوجوه التي اعتُذِر بها عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإتمام في مِنًى[3]، فإن بعض العُلماء علَّل؛ فقال: إن عُثمانَ أَتمَّ؛ لأن جميع البلاد بالنسبة للخَليفة بِلاد له؛ لأن له عليها السُّلْطةَ والكَلِمةَ فهي كأنها بلَده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٢٠)، والمحرر للمجد ابن تيمية (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأننا لو قُلْنا بهذا، لقُلْنا: أوَّلُ مَن يَدخُل في ذلك الرسول ﷺ، ومع ذلك فإنه ﷺ كان إذا أتَى إلى مكَّةَ كان يَقصُر الصلاة، كما كان يَقصُر في فتح مكَّةَ(١)، وفي حَجَّة الوداع(٢).

لو قال قائل: هل يَدخُل في ذلك أُمَراء البُلدان الصغيرة، والقُرى الذين هم تحت ولاية السُّلْطان الأعظَم، فإذا حضَر للمسجد فإنه يُقدَّم؟

قُلْنا: لا يُصلِّي بجماعة المسجد مع حضور الإمام الراتِب؛ لأن أمير البلدة بالنسبة للبلدة هذه كالإمام بالنسبة للمسجد، فالذي يُولِّي إمام المسجد ليس أميرَ البلدة؛ بل الذي يُولِّيه السُّلْطان الأعظَم، فليس ذا سُلْطان عليه في هذا المكانِ.

مسألة: إذا صلَّى صاحِب الدار الفريضةَ في المسجد ثُم قدِم لداره ضيوفٌ من خارِج بلده، ولم يُصلُّوا إلَّا جمعَ تَأخير فهل يَستَأذِنونه حين يَحضُر لداره، أَمْ يُصلُّون قبل حُضوره؟

والجواب: الظاهر أنهم لا يَنتَظِرونه؛ لأن صاحبَ الدَّار قد انتهَت صلاتُه، والغالِب أيضًا أن صاحِب البيتِ يَأذَن في مثل هذه الصورةِ.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

١٠٨٢- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

- **وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ».**
- **وَلِأَبِي دَاوُد: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ»[1].**

التعليق

قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي**» في هذا الحديثِ ليس على ظاهِره؛ لأنه قد ثبَت في رواية أخرى أنهم كانوا جماعةً، كما قال: «**أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ**»[2]، لكن الذين خاطَبهم الرسول ﷺ في هذا الخطابِ هما اثنان فقط.

قوله: «**فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ**» أي: الرجوع إلى بلَدنا.

قوله: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**» أي: حضَر فِعْلُها، ولا يَكون حُضور الفِعْل إلَّا بدخول الوقت.

قوله: «**فَأَذِّنَا**» الخِطاب هنا لهما باعتِبار المجموع، لا باعتِبار الجميع؛ إِذْ إن الأذان

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري: كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم (٦٥٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥)، والنسائي: كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، رقم (٦٣٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

لا يَكونُ إلَّا من واحدٍ، لكن لـمَّا كان الأذانُ للجميع صار كأنَّه واقِعٌ منهما جميعًا.

وقوله: «أَقِيمَا» يَعني: أَقيما للصلاة.

وقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمَا» اللام لام الأمرِ، والفِعْل مجزوم «وَلْيَؤُمَّ»، لكنه حُرِّك بالفتح للتخفيف، والتِقاء الساكِنَين.

قوله: «**وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمْ**» عليه يَكون القِراءة والعِلْم بالسُّنَّة سواء، وأمَّا التقديم بالهِجرة وبالإسلام فالظاهِر أنهما لم يُهاجِرا؛ بل هما قدِما وافِدَين، وبَقِيا في بِلادهما، أمَّا الأكبر سِنًّا فقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»، وهي المَرتَبة الأخيرة في الكِبَر.

وقوله: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» هذا الخطابُ -أيضًا- لاثنين.

وقد وَجَّه الخِطاب لهما جميعًا في الأذان والإقامة، أمَّا في الإمامة فوجَّه الخِطاب لواحد منهما؛ لأن الأذان والإقامة للجميع، وأمَّا الإمامةُ فلا تَكون إلَّا لواحد، واحدٌ إمام، وواحد مأموم، ولا يُمكِن أن تَقَع للجميع.

فوائِد الحديث:

١- **مشروعية الوَفْد في طلَب العِلْم**؛ لأن هؤلاء الصحابةَ الذين جاؤُوا إلى الرسول ﷺ؛ حيث قدِموا إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإعلانِ إسلامهم، والتَّعلُّم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **أن الأذان يُشرَع لفِعْل الصلاة**؛ لقوله: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»، وليس للوقت؛ بدليل أن الرسول ﷺ لـمَّا أَراد الإبرادَ فقام المُؤذِّن ليُؤذِّن قال له: «**انْتَظِرْ**»،

ثُم أَراد أن يُؤذِّن فقال له: «أَبْرِدْ»، ثُم أَراد أن يُؤذِّن فقال له: «أَبْرِدْ» حتى رأَوْا فَيْءَ التُّلول، ثُم أَذَّنَ»[(١)]، فلو كان الأذان للوقت، لكان في الإبراد في أوَّل الوقت، ويُؤخَّر فِعْل الصلاة إلى وقت الإبراد، ولكن الأذان تابع للصلاة.

وعلى هذا: فلو أَراد الإنسان أن يَجمَع جمعَ تَقديم وأذَّن، فإنه يُؤذِّن لصلاة الظُّهر -مثلًا- والعصر جميعًا، مع أن وقت العصر لم يَدخُل، أمَّا لو أَراد أن يُؤذِّن للظُّهر قبل الزوال فإنه لا يَجوز؛ وذلك لأن الصلاة لا تَحضُر إلَّا بعد دخول الوقت.

٣- أنه لا يَصِحُّ الأذان للفجر قبل دخول وقته؛ لأنه داخِل في عموم قوله: «**الصَّلَاة**»؛ لأنه من الصلوات بلا رَيبٍ، فلا يَصِحُّ أن يُؤذَّن له قبل دخول الوقت.

فإذا قال قائِل: أليس قد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[(٢)]؟

قلنا: إن هذا الأذان الذي كان يَفعَله بِلالٌ ليس للصلاة، بل قال الرسول ﷺ: إن ما يَفعَله «**لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ**»[(٣)] فليس للصلاة؛ ولهذا لا يُنسَب إلى صلاة الفجر، ولا يُقال فيه: «الصَّلَاةُ خُيرٌ من النَّوْم»؛ لأنه ليس لصلاة الفجر، بل الذي لصلاة الفجر هو الأذان الذي يَكون بعد دُخول الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١).

٤- **وجوب الأذان**؛ لقوله: «أَذِّنَا»، والأصل في الأمر الوجوب، والأذان فرضُ كِفاية؛ لأنه في بعض الروايات: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(١)؛ وهذا دليل على أنه فرضُ كِفاية.

٥- **وجوب إسماع مَن أُذِّن له**؛ بحيث يُسمِع مَن يُؤذِّن لهم، وتُؤخَذ من قوله: «فَأَذِّنَا»، فجعَل الأذان مَنسوبًا إليهما، ومعلوم أنهما لا يُؤذِّنان جميعًا، بل الذي يُؤذِّن واحِدٌ منهما، لكن المُستَمِع للأذان كالمُؤذِّن؛ فلا بُدَّ أن يُسمَع المُؤذِّنُ ممَّن يُؤذِّن لهم؛ فلو فُرِض أن جماعة في نُزهة بَرِّيَّة أو سفَر، وأَراد أحدُهم أن يُؤذِّن وكانوا مُتفرِّقين، ثُم أذَّن بصوت مُنخفِض، ولا يَسمَعه إلَّا الذي قريب منه، لكن البعيد عنه لا يَسمَعه، فإن هذا الأذانَ لا يَصِحُّ.

ولهذا قال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن إسماع مَن يُؤذَّن له رُكْن لا بُدَّ منه في الأذان، وهذا صحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أَذِّنَا**».

٦- **أن إجابة المُؤذِّن سُنَّة، وليست واجِبةً، خِلافًا لأهل الظاهِر**؛ الذين أَوْجَبوا على مَن سمِع المُؤذِّن أن يُتابِعه، فإنهم قالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(٢)، والأصل في الأمر الوجوب، فيَتعيَّن على مَن سمِع المُؤذِّن أن يُجيبه، ولكن الجُمهور على أن إجابة المُؤذِّن ليست بواجبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

واستَدَلَّ الجُمهور بأن الرسول ﷺ سمِع مُنادِيًا يُنادِي -أي: يُؤذِّن- فقال: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، عند قول المُؤذِّن: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١)، قالوا: فهذا دليل على أنه لا تَجِب الإجابة؛ لأن الرسول قال: «عَلَى الْفِطْرَةِ» فقط.

ولكن هذا قد يُناقَش فيه، فإن قول الرسول ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» لا يَمنَع أن يَكون قد أَجابه أيضًا، لكن عِنْدي أن قوله: «فَأَذِّنَا» يَدُلُّ على عدَم الوجوب؛ حيث نَسَب الأذان إليهما، والمُؤذِّن لا يَلزَمه أن يُجيب نفسه، فهما لـمَّا كانا يَسمَع بعضُهما بعضًا صار الأذان لهما جميعًا.

٧- **فيه دليل على وجوب الإقامة للصلاة**؛ لقوله: «وَأَقِيمَا»، فإن الأصل في الأمر الوجوب، فلا يُعدَل عنه إلَّا بدليل.

٨- **فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة، وعلى أنها واجِبة في السفَر، كما أنها واجِبة في الحضَر**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، ويُؤخَذ وجوبها في السفَر من أن الرجُلين كانا وافِدين إلى النبيِّ ﷺ، وسيَرجِعان إلى أهلهما، فأمَرهما بإقامة الجماعة.

٩- **فيه دليل على تقديم الأكبر سِنًّا**؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، لكن رواية الأئمة أحمدَ ومسلم وأبي داودَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَدُلُّ على أن الرجُلين كانا مُتقارِبين في القراءة، وفي العِلْم بالسُّنَّة؛ وعلى هذا فيُقدَّم الأكبَرُ سِنًّا، والله أعلَمُ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، رقم (٣٨٢).

١٠٨٣ - وَعَنْ مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله: «مَنْ زَارَ قَوْمًا»: الزيارة هي القَصْد، لكن الغالِب أنها لقَصْد التَّودُّد؛ لأن زيارة الإنسان قد تكون للتَّودُّد؛ فتكون زيارة، وقد تكون للعطف؛ كزيارة المريض، فتُسمَّى عيادة.

ففي الحديث: أنه إذا زار الإنسان «قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ»؛ يَعنِي لا يَكون إمامًا لهم في الصلاة؛ بل أَرشَد ﷺ بقوله: «وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»؛ يَعنِي من أهل البيت الذين زارهم، وهذا نَهيٌ عن أن يَؤُمَّ الإنسان قومًا زارَهم، وأمَر بأن يَكون الإمام أحَدَ القوم، لكنه كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثرُ أهل العِلْم على أنه لا بأسَ بإمامة الزائِر بإِذْن ربِّ المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٢]، وهذا أصحُّ.

فإذا أَذِن صاحِب المَنزِل فلا حرَجَ أن يَؤُمَّ الزائر، فالحقُّ لصاحِب المَنزِل، فإذا أَسقَط حقَّه فإن ذلك لا بأسَ به؛ وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ فدَلَّ هذا على أنه إذا أَذِن أن يَكون الزائِر إمامًا فلا بأسَ به.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، رقم (٥٩٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم، رقم (٣٥٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، رقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وهل الأفضَلُ أن يَأذَن، أو الأفضَلُ أن يَتقدَّم؟

الجواب: في هذا تفصيل؛ إذا كان الزائِر أَوْلى منه بالإمامة فالأَوْلى أن يُقدِّمه؛ كما لو كان أقرأَ، أو أعلَمَ بالسُّنَّة، أو نحو ذلك، وإذا كان الإمام دونه، أو مِثْله، أو لا يَدرِي عنه فإن الأَوْلى أن يَكون صاحِب المكان هو الإمامَ.

•○•○•

١٠٨٤- قَالَ المُؤَلِّفُ: وَيَعْضُدهُ: عُمُومُ ما رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «كُثْبَانِ» جَمْع كثيب؛ والكثيب هو المكان المُرتَفِع.

وقوله: «عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ» موالي العبد أَسياده، فالذي قام بحَقِّ الله، وحقِّ مواليه يُثاب هذا الثوابَ.

وثاني مَن يكون على كُثْبان المِسك: «رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»؛ لأنهم إذا كانوا راضِين عنه؛ فهو دليل على أن هذا الرجُلَ قام بما يَجِب لهم، فيَكون قد قام بواجِب الله تعالى في الصلاة، وبواجِب المَأمومين أيضًا، ولهذا رضُوه.

والثالث: «رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»، الليلة لا يَجِب فيها إلَّا ثلاث صلَوات، وعلى هذا فالمُراد هنا الليلة بيَوْمها، فالمُؤذِّن يُنادِي للصلوات

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، رقم (١٩٨٦).

الخمس في كل ليلة، فهذا المُؤذِّن أدَّى ما يَجِب لله عليه في الصلاة، وأدَّى ما يَجِب عليه للناس في النِّداء والدعوة، فمن أجل أن كلًّا منهما قام بعمَلين صاروا على كُثْبان المِسْك يوم القيامة، ولكن هذا الحديثَ ضعيف؛ لأن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكره بقوله: «مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»؛ فيُستَفاد من صنيع المُؤلِّف أنه لا بأسَ بذِكْر الضعيف للاستِشْهاد به، لا للاعتِضاد به؛ لأن الضعيف، على اسمه، ضعيف لا يُعتَضَد به، ولكن يُستَشهَد به؛ ليَكون مُقوِّيًا لا مُثبِتًا، فالضعيف بانفِراده لا تَقوم به الحُجَّة، لكنه إذا كان له أصل فإنه يُقوِّي ذلك الأصل.

فعليه يَكون قوله: «رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ» يَشمَل الزائر إذا رَضِيَ به أصحاب المَحلِّ وقدَّموه فإنه يَكون على كُثْبان المِسكِ.



١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

قوله: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا» لعلَّ مُراده ﷺ إذا كان زائِرًا، فإنه لا يَجوز أن يَؤُمَّهم إلَّا بإِذْنهم؛ قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(٢)].

وأمَّا إذا كان غيرَ زائِر، بل كانوا -مثَلًا- جميعًا في نُزْهة، أو في مكان مُجتَمِعين

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وحضَرَت الصلاةُ فلا بأسَ أن يَتقدَّم، وإن لم يَأذَنوا له، بل إنه إذا كان هو أَقرَأَهُم فإنه مأمور بأن يَتقدَّم؛ لقوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

فمَثَلًا: إذا ذهَبت مع جماعة وحضَرَت الصلاةُ، وأنا أَعرِف أن هؤلاء الجماعةَ ما فيهم من هو أهلٌ على وجه الكمال؛ فمِنهم حالِق اللِّحية، ومنهم مُسبِل ثَوبِه، ومنهم مَن يَشرَب الدُّخَان، ومنهم مَن يَتعامَل بالرِّبا وما أَشبَه ذلك، وأنا أَعلَم من نَفْسي أنني خيرُهم في القراءة وفي العِلْم؛ فحينئذ أَتقدَّم وإن لم يَأذَنوا، ولا أَنتظِر حتى يُقدِّموني؛ لأنه يُمكِن أن يُقدِّموا أحدَهم فيَتقدَّم.

أمَّا إذا كُنتُ قد زُرْت قومًا فإنني لا أَتقدَّم عليهم إلَّا بإِذْنهم؛ لأنهم هم ذَوُوا السُّلطان في هذا المكانِ.

قوله: «وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» يَعنِي: ولا يَحِلُّ لامرِئ يُؤمِن بالله واليوم الآخِر أن يَخصَّ نفسه بدعوة دون الذين معه، وهذا محمُولٌ على ما إذا كان الدعاء يُؤمَّن عليه؛ فإنه لا يَجوز أن يَخُصَّ الإمام نفسه به.

أمَّا إذا كان الدعاء لا يُؤمَّن عليه فإن هذا لا بأسَ به؛ وقد كان الرسول ﷺ يَدعو لنفسه في صلاته، ولا يُعَدُّ خائِنًا بلا ريبٍ؛ فإنه يَقول ﷺ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[1]، ويَقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»[2]، وغير ذلك ممَّا كان يَدعو به النبيُّ ﷺ لنفسه، لكن إذا كان يَدعو جهرًا فإنه لا يَجوز أن يَخُصَّ نفسه بالدُّعاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

مثال الجهر: القنوت في الوتر، وكذلك القنوت في النَّوازِل؛ لأنه إذا دعا لنفسه فقد خانَهم؛ حيث دعا لنفسه، وجعَلهم يُؤمِّنون له؛ ولكن يَدعو للجميع، حتى يَكون الدعاء له ولهم جميعًا، وإذا أَمَّنوا فإنهم أمَّنوا له ولأنفسهم.

قوله: «فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» هذا محمول على ما يُجهَر به في الدعاء، وأمَّا ما يُسَرُّ به فلا حرَجَ أن يَدعوَ به لنفسه.



بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى



١٠٨٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «وَالْعَبْدِ»: المملوك، «والمَوْلَى»: المُعتَق، فالمَملوك يُسمَّى عبدًا، والمُعتَق يسمى مَولًى.

قوله: «اسْتَخْلَفَ» أي: جعَله خَليفةً على المدينة في الصلاة؛ ولهذا قال: «مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ»، وجملة: «وَهُوَ أَعْمَى» حالٌ من فاعل «يُصَلِّي»؛ فهذا دليل واضِح على جواز إمامة الأعمى، وجواز استِخْلافه، وأن يَكون خليفة للإمام؛ ليُصلِّيَ بالناس.

ما اسمُ ابنِ أُمِّ مَكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قِيل: عمرٌو. وعليه الأكثر، وقيل: عبدُ الله. وهو أحَد المُؤذِّنين في مسجد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ» النبيُّ ﷺ استَخلَف ابنَ أُمِّ مَكتوم أكثَرَ من مرتين؛ ويُجاب عن حديث أنسٍ في هذا بأنه ما علِم إلَّا بمَرَّتين، فرَوَى ما عَلِم به، ولا يُنافِي أن يَكون ذلك أكثَرَ من مرَّتين إذا ثبَت.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٢)، وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الضرير يولى، رقم (٢٩٣١).

مسألة: إذا جازَتْ إمامة الأعمَى فأيُّهما أَوْلى: الأعمَى أو البَصيرُ إذا استَوَيا في المَراتِب الخَمْسِ السابِقةِ؟

نَقول: البصير أَوْلى؛ لأن البصير يَكون -في الغالِب- أشدَّ يَقَظةً من الأعمى؛ لأنه يَرَى ما يَحدُث حوله، بخِلاف الأعمى، ولأن البصير يَكون أحفَظَ لِثيابه من النجاسة وغيرها، فيَكون بذلك أَوْلى؛ ولأن البصير -أيضًا- أقرَبُ إلى الاعتِدال في استِقْبال القِبْلة؛ كما يَحدُث من الأعمى كثيرًا؛ تُوجِّهه إلى القِبْلة، ثُم في أثناء الصلاة يَنحرِف يَمينًا أو يَسارًا؛ فلهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن البَصير أَوْلى من الأعمى؛ لكن مع التَّساوِي في الصِّفات السابقة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يَجوز استِخْلاف الأعمى في الصلاة**؛ لأن النبيَّ ﷺ استَخلَفه.

٢- **تَجوز إمامة الأعمى بالأَوْلى**؛ لأنه إذا جاز لك أن تَستَخلِفه فإن جَواز أن يُصلِّيَ من بابِ أَوْلى، ما نَقول للإمام: ما يَجوز لك أن تَستَخلِف ضريرًا؛ بل نَقول: لا بأسَ أن تَستَخلِفه.

٣- **جواز استِخْلاف مَن غيرُه أَوْلى بالإمامة منه**؛ لأن الظاهر أن غيرَ ابنِ أُمِّ مَكتوم أَوْلى منه؛ لأنه ليس أفضَلَ الصحابة الذين يَبقَوْن في المدينة، وقد يُقال بمَنْع هذه الفائِدةِ، وأن الصحابة الذين هم أفضَلُ منه قطعًا كانوا يَصحَبون الرسول ﷺ، ويَخرُجون معه، ولا يَتخلَّف إلَّا أهل الأعذار، ولا يَبعُد أن ابن أُمِّ مَكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أفضَلُ مَن تَخلَّف، ثُم إن فيه مِيزةً ثانية وهي أنه كان هو المُؤذِّن، فيَسهُل عليه أن يَكون إمامًا في المسجد؛ لأنه ما يَحتاج إلى تعَبٍ وعناء؛ لأنه مُصلٍّ على كل حال.

١٠٨٧- **وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانُ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ». فَأَشَارَ إِلَى مَكَان فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].**

التعليق

عِتبانُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعمَى في عهد النبيِّ ﷺ، وما وقَع في عهد النبيِّ ﷺ فإنه له حُكْم الرَّفْع؛ سواء علِم به الرسولُ أم لم يَعلَم؛ لأنه إن عَلِم به الرسول فقد أقَرَّه، فيَكون من سُنَّته، وإن لم يَعلَم به الرسول ﷺ فإن الله قد أقَرَّه، وما أَقَرَّه الله تعالى فهو حقٌّ؛ ولهذا يُنكِر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ما يُفعَل خُفية من الأمور التي لا يَرضاها؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]؛ فدلَّ هذا على أن ما فُعِل في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن لم يَعلَم به إذا أَقرَّه الله فهو حقٌّ.

وهل يَكون مرفوعًا، أو يَكون حُجَّةً، وإن لم نَقُل برفعه؟

والجواب: أمَّا ما عَلِم به الرسول ﷺ فلا شكَّ أنه حُجَّة، وأنه مرفوع، وأمَّا ما لم يَعلَم به فإنه حُجَّة، وليس بمرفوع؛ لأنه لا يُمكِن أن نَنسبه إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو لم يَعلَم به، ولم يُقِرَّه، لكنه حُجَّة؛ لأن الله تعالى أَقرَّه؛ ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى، رقم (٧٨٨).

استَدلَّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على جواز العَزْل؛ حين قالوا: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**»[1]، ولكن المعروف عند أهل العِلْم في الحديث أن ما نُسِب إلى عهد النبيِّ ﷺ فإنه مَرفوع حُكْمًا لا صريحًا؛ لأنه لم يَعلَم به النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

قوله: «**وَإِنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ**»، وقد ورَد في رواية أخرى[2]: أنه كان بَيْنه وبين قومه وادٍ، وأنَّ هذا الوادِيَ يَجرِي، ويَبقَى أيامًا، فيَشُقُّ عليه أن يَتجاوَزه، فطلَب من رسولِ الله ﷺ أن يَحضُر إليه؛ ليُصلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذه عِتبانُ مصلًّى له، فأَجابه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وخرَج مع طائفةٍ من أصحابه إليه، فلمَّا وصَل قال: أين المكانُ الذي تُريد أن أُصلِّيَ فيه؟ فبَدَأ قبل كلِّ شيءٍ بهذا المَكان؛ لأنه يَنبَغي للإنسان إذا كان له حاجةٌ أن يَبدَأ بحاجته قبل كل شيء.

فمَثلًا: لو دعاك إنسان إلى حاجةٍ من الحاجات، كأَنْ تَكتُب له وثيقة، فقَبْل أن تَشتَغِل بأيِّ شيءٍ من الحوائِج يَنبَغي أن تَبدَأ بها، لكن عادة الناس اليوم لا يَفعَلون هذا، أوَّل ما يَأتِي الإنسان إلى الرجُل يُقدِّم إليه ضيافته؛ من الشاي، أو القهوة، ثُم يَكتُب له الوثيقة، وهكذا -أيضًا- لو دعاك لتَعقِد له نِكاحًا، فإن عادة الناس أنهم يَبدَؤون أوَّلًا بالضيافة، ثُم بعد ذلك يَعقِدون النِّكاح، مع أن الظاهِر من فِعْل الرسول ﷺ أنه يَبدَأ أوَّلًا بالمُهِمَّة التي جاء من أجلها، ثُم يَفعَلون بعدها ما شاؤُوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

فعِتبانُ بن مالِك قد صنَع طعامًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن الرسول ﷺ طلَب منه أن يُعيِّن له المَكان ليُصلِّيَ فيه قبل أن يَأكُل، وهذا من الحَزْم؛ أن يَبدَأ الإنسان بالمُهِمِّ، وبالأصل، ثُم بعد ذلك يَأتي بالفَرْع.

ومن هذه الأمورِ التي تَدُلُّ على حزم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا أَصابَته نجاسة، أو أَصابَت محَلًّا يَجِب تَطهيره يُبادِر بتَطهيرها؛ فقد بال في حَجْره صبيٌّ، فدعا بماءٍ فورًا وأَتبَعه إيَّاه[1]، لم يُؤجِّله حتى يَصِل إلى بيته ليَغسِل الثوب، وبال أعرابيٌّ في المسجد، فأمَر بذَنوب من ماء فأُريق عليه[2]؛ لأنه -وخُصوصًا النجاسة- تَأخيرها يُؤدِّي إلى النِّسيان، قد تَنسَى ولا تَغسِلها، وربما يُذكِّرك الشيطان وأنت في صلاتك؛ فإذا فرَضْنا أنك إمام مثَلًا، وذكَّرك الشيطان نجاسةَ ثَوبِك أو بدَنك فأنت الآنَ لا يُمكِن أن تَستَمِرَّ في الصلاة، يَجِب عليك أن تَنصرِف، وهذه تكون كبيرة على الإنسان أن يَنصرِف وهو إمام من بين الناس.

فالمُهِمُّ: أن الرسول ﷺ مِن حَزْمه كان يَبدَأ بالأهمِّ فالأهَمِّ، فجاء إلى عِتبانَ وقال له: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي؟**» فأَشار إلى مكان في البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ. رواه بهذا اللفظِ: البخاريُّ، والنسائيُّ.

والشاهد من هذا الحديثِ: أن عِتبانَ بنَ مالك كان يَؤُمُّ قومَه وهو ضرير البَصَر؛ فدلَّ هذا على جواز إمامة الأعمى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - أنه إذا شقَّ حُضور الجماعة مَشقَّة غيرَ مُحتمَلة للأعمى فإنه يَجوز أن يُصلِّيَ في بيته؛ تُؤخَذ من كون الرسول ﷺ أَقرَّه على أن يُصلِّيَ في بيته.

فإذا قيل: يَرِد على هذا ما سبَق من استِئْذان الرجُل الأعمى من النبيِّ ﷺ أن يُصلِّيَ في بيته، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى دعاه؛ فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نعَمْ. قال: «فَأَجِبْ»[١].

قُلنا: الجمعُ بينهما أن الثانيَ لا يَشُقُّ عليه الحضور، وأمَّا ما ذُكِر في الحديث: «أَنِّي شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي»[٢] فقد ضعَّف كثيرٌ من أهل العِلْم هذه الزيادةَ؛ وقالوا: إنها ليسَتْ بصحيحة، وإنه ليس عنده عُذْر إلَّا مُجرَّد أنه أَعمَى.

فنَقول: إذا كان يَشُقُّ عليك الحضور مَشقَّةً غيرَ مُحتَمَلة فإنه يُعذَر، وإذا كان البصير يُعذَر بتَرْك الجمُعة والجماعة خوفًا من الوحل أو من المطَر فعُذْر الضرير الذي لا يَهتَدِي للطريق من بابِ أَوْلى؛ لأن بعض العُميان ما يَهتَدي للطريق، لو خرَج من بيته يُريد المسجد يُمكِن أن يَضيع، ويَبقَى حتى يَخرُج الجماعة من الصلاة وهو لم يَهتدِ، فإذا لم يَكُن له قائِدٌ يُلائِمه، وهو لا يَستَطيع أن يَهتدِيَ إلى المسجد بنفسه فكيف نُلزِمه بذلك؟! لا تَأتي الشريعة بمِثْل هذا.

وأمَّا إذا كان لا يَشُقُّ عليه، وليس فيه إلَّا مُجرَّد العمَى فإنه لا يُعذَر.

٢ - جواز التَّبرُّك بالنبيِّ ﷺ؛ يُؤخَذ من قوله: «فَصَلِّ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ

(١) تقدم برقم (١٠٣٣).
(٢) تقدم برقم (١٠٣٤).

مُصَلًّى»؛ لأن هذا فيه دليل على جواز التَّبرُّك بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يُقاس عليه غيره؟

الصحيح: أنه لا يُقاس عليه، وأن التَّبرُّك بغير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من البِدَع؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَفعَلوه بأَفاضِلهم، وإنما كانوا يَفعَلون ذلك بالرسول ﷺ فقط.

٣- أنه يَنبَغي قصد المكان الذي صلَّى فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **فيَكون ذلك شاهِدًا لفعل ابن عمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث كان يَتحرَّى مواضِعَ نُزوله في السفَر، فيَنزِل ويُصلِّي، حتى إنه يَتحرَّى مكان بول الرسول، فيَنزِل ويَبول فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكننا نُنازِع في هذه الفائِدةِ؛ لأن ما نزَل به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السفَر غير مَقصود، وإنما وقَع اتِّفاقًا، وأمَّا هذا فإنه مَقصود؛ خرَج النبيُّ ﷺ ليُصَلِّيَ في هذا المكانِ؛ من أجل أن يَتَّخِذه صاحبه مُصلًّى، فأمَّا شيءٌ نزَّله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتِّفاقًا فإنه لا يُقصَد.

ولهذا لو قال قائِل: هل يُشرَع أن يَذهَب الإنسان إلى غار حِراءٍ، ويَتعبَّد فيه؟

نَقول: لا يُشرَع؛ لأن الرسول ﷺ إنما فعَله لا لأجل المكان؛ لكن من أجل الاختِفاء عن قريش، والبُعد عنهم، وعن ضَجيجهم، وعن جاهِليتهم، فهو ليس لشرَف المَكان نفسِه؛ وعليه فيَكون وجوده في هذا الغارِ من باب الاتِّفاق، لم يَجِد غارًا يَتيسَّر له فيه البُعد عن الجاهلية وعن أحوالهم إلَّا هذا المكانَ.

٤- حُسْن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حينما استَشار صاحِب البيت أين يُصلِّي؛ قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟».

٥- **فيه دليل على العمَل بالإشارة، مع إمكان النُّطْق**؛ لقوله: «فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ»، مع أنه يُحتمَل أن يَكون أَشار بيده مع النُّطْق بلِسانه، لكن الحديث لم يَذكُر إلَّا الإشارة.

وقد ورَد في بعض طرُقه: «أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بهِمْ جَماعةً»؛ فيُستَفاد منه:

٦- **جواز إقامة الجَماعة في النافِلة**؛ لكن ليس على سبيل الراتِبة دائمًا، ولكن أحيانًا.



١٠٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ لَـمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ، مَوْضِعًا بِقُبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِـمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُـمْ قُـرْآنًا، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَـدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله: «**لَـمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ**» المُراد بالمُهاجِرين الأوَّلين الذين تَقدَّموا هجرة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَذِن لأصحابه في الهجرة قبل أن يُهاجِروا، أمَّا هو فانتَظَر حتى أُذِن له بالهجرة، فلما أُذِن له بالهجرة هاجَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٨).

قوله: «نَزَلُوا العَصْبَةَ؛ مَوْضِعًا بِقُبَاءَ» هذا تفسير للعَصْبة؛ بأنها مكان يُسمَّى العَصْبة، فهؤلاء الذين تَقدَّموا نزَلوا هذا المكانَ، وقدَّموا سالِمًا؛ مولى أبي حُذَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان أكثرَهم قرآنًا، حتى من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن سالِمًا هو أحَدُ القُرَّاء الذين كان يُرجَع إليهم.

قوله: «أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ»؛ هو زوج أمِّ سلَمةَ، كان معهم -أيضًا- وهو من الأفاضل، ومع ذلك كان يَؤُمُّهم هذا المولى العتيقُ، ولا شكَّ أن إمامةَ الحُرِّ أَوْلى من العبد إذا اتَّفَقا في الصِّفات، أمَّا إذا اختَلَفا فإنه قد تَقدَّم أنه «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...» إلخ الحديث.

•○•○•

١٠٨٩- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[1].

•○•○•

(١) مسند الشافعي (١/ ٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٨٨، رقم ٤٩٠٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إمَامَةِ الْفَاسِقِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِمَامَةِ» أي: أن يُصلِّيَ إمامًا بالناس، و«الفَاسِق» هو الخارِج عن طاعة الله؛ مأخوذٌ من فسَقَت الثمَرةُ إذا خرَجت من قِشْرها.

والفِسْق نوعان:

فِسْقٌ أكبرُ: مُخرِج عن المِلَّة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:١٨-٢٠].

وفِسْقٌ دون ذلك: وهو -عِند أهل العِلْم- أن يَرتَكِب الكبيرة، أو يُصِرَّ على الصغيرة، فمَنِ ارتكَب كبيرةً ولم يَتُبْ منها أو أَصرَّ على صغيرة فهو فاسِق، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]؛ لأن هذا الفِسقَ لا يُخرِج من المِلَّة، وهو -كما قُلْت- عند أهل العِلْم أن يَفعَل كبيرة، ولا يَتوب منها، أو يُصِرَّ على صغيرة.

ومن الإصرار على الصغيرة أن يَحلِق لِحيته، فإن هذا إصرارٌ على صغيرة، إن لم تَكُن من الكبائر، لكن ما يَظهَر لنا أنها من الكبائِر؛ إنما هي بالإصرار عليها تَكون كبيرة؛ فإذا كان كل يومٍ يَذهَب إلى العمَل يُمِرُّ عليها الموسَ فهذا مُصِرٌّ.

كذلك -أيضًا- لو كان الإنسان يَغتاب الناس، أو يَسعَى بينهم بالنَّميمة، فهذه كبيرة.

قال ابن عبد القويِّ في داليَّته:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَـةٌ وَنَمِيمَـةٌ وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ[١]

فالغيبة والنَّميمة من كبائر الذنوب؛ فمَنِ اغتاب رجلًا مرَّة واحِدة ولم يَتُب يُعتبَر فاسِقًا.

وهل تَصِحُّ إمامة الفاسِق؟

المَذهَب[٢]: لا تَصِحُّ إمامته؛ سواء كان فاسِقًا فِسْقًا اعتِقاديًّا، أم فِسقًا عمَليًّا، فإمامته لا تَصِحُّ، فلا يَجوز أن يُولَّى على المسلمين إمامًا فيهم، ولا يَجوز أن يُصلَّى خَلْفه، حتى وإن لم يَكُن إمامًا راتِبًا فإنه لا يَجوز أن يُصلَّى خلفه، هذا هو المشهور من المَذهَب.

وإذا طبَّقنا هذا القولَ على واقِع الناس اليوم فأَظُنُّه لن يُوجَد في البلد إمامٌ واحد؛ ولَقِيل للناس: صلُّوا فُرادَى، لا تُصلوا جماعة؛ لأن ليس هناك أحدٌ سالمٌ من فِعْل الكبيرة، والإصرار على صغيرة، فالغِيبة لا تَكاد تَجِد أحدًا يَسلَم منها؛ فلو فعَلها مرةً ولم يَتُب -ولو كان وقوعه فيها منذ عشر سِنين- ولم يَعُد إليها، لكن ما دام أنَّه لم يَتُب منها، فإنه لا زال موسومًا بالفِسْق، وأين الناس الذين يَتحرَّوْن القيامَ بالواجِب الوظيفي، أو الواجِب الاجتِماعي؟ ثُم أين الذي يَسلَم من حَلْق

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١١٣).
(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢)، والمغني (٣/ ١٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٧٤).

لِحيته أو بعضها، كثيرٌ من الناس لا يَحلِق لِحْيته نِهائيًّا؛ لكنه يَحلِقها جزئيًّا؛ بحُجَّة أنه يُريد أن يُسوِّيَها، فيَحلِق طرَفًا، فيَجِد الطرَف الثانيَ أطولَ منه، فيَحلِق من الثاني فيَظهَر له طول الأوَّل، وهكذا حتى يَكاد يَحلِق اللِّحْية كلَّها على هذا الأساسِ.

فالحاصِل: أننا إذا طبَّقنا هذا القولَ على واقِع الناس لم نَكَد نَجِد إمامًا؛ وحينئذٍ نَقول للمسلمين: صلُّوا فُرادَى؛ إلَّا أنهم يَستَثْنون مسألة واحدة، وهي الجمُعة والعِيد إذا تَعذَّرا خَلْف غيره، فيَجوز أن يَكون الفاسِق إمامًا؛ وذلك لأنهما إذا تَعذَّرا خلف غيره، وقُلْنا بعدَم صِحَّة إمامته لزِم من ذلك أن لا تُقام الجُمُعة والأعياد، وهذا خِلاف ما ثبَت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم كانوا يُصلُّون الجمُعة والأعياد خَلْف الأمراء؛ أبرارًا كانوا أو فُجَّارًا.

وعلى هذا يُمكِن أن نَقول: لو لم نَجِد في المسلمين عَدْلًا فإننا نُصلِّي خلف الفُسَّاق؛ للضرورة، أمَّا إن طبَّقنا ما يُلزِمه المَذهَب فإنه لا تَصِحُّ إمامة أحَدٍ في الوقت الحاضر.

ولكني الآنَ أَعود فأَقول: إذا لم نَجِد إلَّا فاسِقًا فإننا نَقول: يُصلَّى خَلْفه للضرورة؛ مثل ما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في القضاء؛ حين اشتَرَط في القاضي أن يَكون عَدْلًا، قال: «لكن إذا دَعَتِ الضرورةُ إلى الفاسِقِ فإنه يُولَّى بعدَمِه أَنفَعُ الفاسِقِين»[1].

القول الثاني في المسألة: أن العدالة ليسَتْ شرطًا في الإمامة، وأن إمامة الفاسِق جائِزة؛ ما لم تَكُن مُخِلَّةً بشيءٍ يَتعلَّق بالصلاة، فإن كان الفِسْق يَتعلَّق بأمرٍ يُخِلُّ بالصلاة فهنا نَقول: لا تَصِحُّ إمامته، لا لأنه فاسِق؛ لكن لأن صلاته غير

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥).

صحيحة، والائتِمام بمَن صلاته غير صحيحة غير جائِز، لغوٌ.

مثلًا: رجُلٌ حالِقٌ لِحْيَته، ويَشرَب الدُّخَان فيَجوز أن نُصلِّيَ خلفه على هذا الرأيِ؛ لأن فِسْقه هذا لا يَتعلَّق بأمرٍ من شُؤون الصلاة.

لكِنْ رجلٌ أَعرِف أنه مُتهاوِن في الطهارة، يَمسَح وجهه بدلًا عن غَسْله، ويَغسِل بعض الرِّجْلين، وبعضه لا يَغسِله، ويَمسَح على الخُفَّيْن بعد تَمام المدة، ويَلبَس ثوبًا طويلًا، هذا فاسِق لا شكَّ، فلا تَصِحُّ إمامته؛ لأن هذا يَتعلَّق بالصلاة، ويُخِلُّ بها، فلا يَجوز أن أُصلِّي خلف إنسان أَعرِف أن صلاته باطِلة.

فلو قُلنا: هل إمامة الفاسِق جائِزة أم لا؟

نَقول: فيها خِلاف، وفي الخِلاف تفصيل.

أمَّا الخِلاف: فإن المَشهور من مَذهَب الحنابِلة(١): أن إمامة الفاسِق لا تَصِحُّ إلَّا في جمُعة وعِيدٍ تَعذَّرا خلف غيره.

وسبَب استِثناء هذين الأمرين: عمَل المسلمين قديمًا وحديثًا؛ فإن المسلمين ما زالوا يُقيمون الجمُعة والأعياد خَلْف الأمراء؛ أَبرارًا كانوا أو فُجَّارًا، وهذا مَذهَب أهل السُّنَّة والجماعة كما ذكَره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة الواسِطية(٢).

القول الثاني في المسألة: أن إمامة الفاسِق صحيحة؛ ما لم يَكُن فِسْقه مُخِلًّا بالصلاة، فإن كان فِسْقه مُخِلًّا بالصلاة فإنه لا تَصِحُّ إمامته؛ نظَرًا إلى أن صلاته

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٣)، المبدع (٢/ ٧٤).
(٢) العقيدة الواسطية (ص:١٢٩).

باطِلة، فكيف تَصِحُّ إمامته؟! فصِحَّة الإمام فَرْعٌ عن صِحَّة الصلاة. انتَهَيْنا من هذه المسألةِ.

مسألة: وهل يَجوز أن يُولَّى على المسلمين مَن كان فاسِقًا، حتى لو قُلنا: بصحة إمامته؟

الجواب: لا يَجوز، فإذا علِمنا أن إمام هذا المسجِدِ فاسِق؛ بأي سبب من أسباب الفِسْق وجَب على وَليِّ الأمر عَزلُه؛ لأنه ما يُمكِن أن نُولِّيَ على أهل الخير والصلاح مَن كان من أهل الشرِّ والفَساد؛ إذ إن الوَليَّ يَجِب أن يَكون أَصلَحَ من المُولَّى عليه؛ لأنه وليٌّ، فهل تُولِّي على الرشيد سَفيهًا، أو على السَّفيه رشيدًا؟ بل على السَّفيه رشيدًا؛ إِذَنْ كما أنك لا تُولِّي سفيهًا على رشيد فلا تُولِّ فاسِقًا على عَدْل، فإن فعَلت فهذه خِيانة؛ ولذلك المَسؤُولية عظيمة جِدًّا في هذا البابِ.

• ○ • ○ •

١٠٩٠- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»؛ (لا) ناهية جازِمة، و(تَؤُمَّنَّ) فِعْل في مَحَلِّ جَزْم؛ لأن المُضارِع يَكون مَبنيًّا إذا اتَّصَل بنون النِّسوة أو نون التوكيد، فإن اتَّصَل بنون النِّسوة فيَكون مَبنيًّا على السكون؛ أمَّا هنا فهو مَبنيٌّ على الفتح؛ لاتِّصاله بنون

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١).

التوكيد، «امرَأَةٌ» نَكِرة في سِياق النهيِ، فتكون عامَّةً؛ بمَعنى: أيِّ امرَأة ولَوْ كانت من أَعلَم النِّساء.

وقوله: «رَجُلًا»: نَكِرة -أيضًا- في سياق النَّهيِ؛ فيَشمَل أيَّ رجُل، ولو كان من أجهَلِ عِباد الله؛ فعلى هذا يَتبيَّن لنا ضَعْف الرواية التي رُوِيَتْ عن الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهي: «أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْقَارِئَةِ أَنْ تَؤُمَّ غَيْرَ الْقَارِئِينَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ»[1]، والغريب على هذه الروايةِ أنها تَؤُمُّهم وهي وراءَهم؛ لأن مَوقِف المرأة خَلْف الرِّجال، وهذه الرِّوايةُ -وإن كانت نُقِلت عن الإمام أحمَدَ- ضعيفة، ولعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتَّبَع فيها رأيًا، أو أثَرًا مَرويًّا عن بعض التابعين ونحوهم، وإلَّا فهي مُخالِفة للقِياس، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن هذه الرِّوايةَ ليست صحيحةً من حيث النظَر.

قوله: «وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا» المُراد بالأعرابيِّ ساكِن البادية، والمهاجِر الذي نزَح من البادية إلى البلاد الحاضِرة، وليس الذي نزَح من بلَد الكُفْر إلى بلَد الإسلام؛ بدليل أنه قابَله بالأعرابي؛ فالأعرابي هو الذي أَسلَم وبَقِيَ في باديته، والمُهاجِر الذي أَسلَم من الأعراب ثُم دخَل في بلاد الحاضرة.

قوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» هذا هو الشاهِد، والفاجِر يُطلَق على الكافِر؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، في مُقابِل قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨]، فالفاجِر هو الكافِر؛ لكن لا يُراد به هنا الكافِر كُفْرًا مُطلَقًا؛ لأن الكافِر كُفْرًا مُطلَقًا لا يُصلِّي؛ بل المراد به الفاسِق، الذي كفَر كُفْرًا لا يَخرُج عن المِلَّة؛ بدليل أنه جعَله من المُصلِّين، والمُصلِّي ليس بكافِر، والمُراد أنه لا يَؤُمُّه ولو كان أقرَأَ منه في أيِّ حالٍ من الأحوال.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٨٨).

قوله: «إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ» أي: إلَّا أن يَقهَره الفاجر، «بِسُلطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ»، فإن قهَره قهرًا يَخاف منه القَتْل، مأخوذ من قوله: «سَيْفَهُ»، أو الضرب، مَأخوذ من قوله: «سَوْطَهُ»؛ فحينئذٍ إذا قهَره بهذا السُّلْطانِ فإنه لا بأسَ أن يُصلِّيَ خلفه، مع أن النهيَ هنا عن الإمامة، فالخِطاب مُوجَّه للفاجِر، فنَقول: لا تَؤُمَّنَّ المؤمِن، وليس للمُؤمِن أن لا يَأتَمَّ بالفاجِر، فهو لم يَقُل: «وَلَا يَأْتَمَّنَّ مُؤْمِنٌ بفاجِر؛ إلَّا أن يَخاف»، لكن قولَه: «إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ» يَدُلُّ على أنه وإن كان الخِطاب مُوجَّهًا إلى الإمام فالمُراد الائتِمام؛ لأنه إذا صار «لَا يَؤُمَّنَّ إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ»؛ معناه: ولا يَأْتَمَّنَّ به «إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ، أَوْ سَيْفَهُ».

ولكن هذا الحديثَ ضعيف، وإذا كان ضعيفًا فإنه لا تَقوم به حُجَّة؛ إلَّا أن الحديث يَشتَمِل على ثلاث جُمَل:

الجُمْلة الأُولى: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا».

الجُمْلة الثانية: «وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا».

الجملة الثالثة: «وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا».

فإذا قُلْنا: إن الحديثَ ضعيف، لا تَقوم به حُجَّة، لم يَكُن حُجَّة في هذه المسائلِ، لكن يَبقَى عندنا مسألة إمامة المرأة للرِّجال؛ هل نَقول: إذا بطَل هذا الحديثُ بطَل النهيُ عنه، وجاز للمَرأة أن تَؤُمَّ؟

والجواب: أنه لا يَلزَم من هذا، ولْنَنظُر في الأدِلَّة الأخرى:

فمِنهم مَن قال: إن إمامة المَرأة للرجال تَجوز في التراويح إذا لم يُوجَد قارِئٌ سِواها، وأنها تَقوم خَلْفَه.

ومِنهم مَن يَقول: لا تَصِحُّ مُطلَقًا، وهو الصحيح.

وأمَّا مَن استَدَلَّ بحديث أم ورَقةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أن الرسول عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أمَرَها «أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[1] فلا يَلزَم منه أن يَكون في أهل دارها رِجال، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2]، والمرأة -أيضًا- تُؤمَر بالتَّستُّر؛ ولهذا تَكون خَلْف الرِّجال، ولا تَقِف معهم، فإذا كانت إمامةً لهم، فيَلزَم من ذلك إمَّا أن تَكون أمامهم للإمامة، أو خَلْفهم بمُقتَضى أصل مَوقِفها، فلو قُلْنا: تَكون خَلْفهم؛ فهذا عكس الإمامة، ولو قُلْنا: تَكون أَمامهم؛ لزِم من هذا أن يَتعوَّروها؛ إذْ إنها إذا سجَدت ستَبْدو عَجيزَتُها، وكذلك أيضًا المرأة -كما هو معروف- ناقِصةٌ في عَقْلها ودِينها.

أمَّا قوله: «الأَعْرَابِيُّ يَؤُمُّ المُهَاجِرَ» فيَدُلُّ عليه قوله عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»[3] أن الأقدَم هِجرةً مُقدَّم، وقد سبَق هل ذلك على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستِحْباب؛ فإن قُلْنا: إنه على سبيل الوجوب، فإن الأعرابيَّ لا يَؤُمُّ المُهاجِر؛ نظَرًا: لأنه إذا كانا مُهاجِرين، وأحدهما أَسبَق فإن المُتأخِّر لا يَؤُمُّ، فما بالك بمَن لم يُهاجِر أصلًا.

وإذا قُلنا: إنما سبَق على سبيل الاستِحباب. قُلْنا: إنه لا بأسَ أن يَؤُمَّ الأعرابيُّ المُهاجِرَ، ولكنه بكل حال: إذا كان الأعرابيُّ أقرَأَ من المهاجِر فإنه يَؤُمُّه؛ لأن الرسول ﷺ جعَل الأقدَم هِجْرة في المَرتَبة الرابِعة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرة، رقم (٤٤٢٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ» يَعنِي الذين يَؤُمُّونكم في الصلاة، وكذلك الذين يَتوَلَّون أُموركم، فهو عامٌّ في الجميع.

قوله: «خِيَارَكُمْ» لم يُبيِّن مَدار الخَيرية هل هو في المال، أو في قوة البدَن، أو في الجاهِ، لكن لا شَكَّ أن هذه الخيريةَ تَرجِع إلى ما جاءت به السُّنَّة، وقد بيَّنها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً...» إلخ[(٢)].

قوله: «فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ» الإمام هو الوفد، والوفد هو المُقدَّم إلى الشيء، «فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» ووجه ذلك أن الإمام يُقْتَدى به، والمُصلِّي واقِف بين يدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ، فكأَنَّ هذا الإمامَ مُقدَّمٌ لهؤلاء الجماعة؛ لأنه إن أَحسَن الصلاة صارَت صلاتهم حَسَنة؛ إِذْ إنهم سيُتابِعونه، وإن أَساء صارَت صلاتُهم سَيِّئة؛ ولهذا قال: «فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

وهذا الحديثُ -أيضًا- فيه ضَعْف، لكنه أقلُّ من الأوَّل، ومَعناه بالجُمْلة الأُولى: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ» صحيح، يَدُلُّ عليه ما سبَق؛ في قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٩٠، رقم٤٩١٢)، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف. قال الذهبي في التنقيح (٣/ ٢٨٢- بهامش التحقيق لابن الجوزي): سنده مظلم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وأمَّا الجُمْلة الأخيرة فما دام الحديث ضعيفًا فإننا لا نُثبِتها، ولكن نَنظُر؛ في صِحَّتها: هل الإمام وَفْدٌ للمأمومين بين يدَي الله؟ وقد سبَق وقرَّرنا أنه بمَنزِلة الوفد؛ لأنه إن أتَى بالصلاة كامِلةً صارت صلاة المأمومين كامِلةً، وإن أتَى بها ناقِصةً صارت صلاة المأمومين ناقِصةً؛ لأنه يَجِب على المأموم اتِّباع الإمام إلَّا إذا كان يُخِلُّ بواجِب الصلاة.

فمَثَلًا: لو كان يَأتِي بأَدنَى الواجِب فإن المأموم يُتابِعه، وإن أَخَلَّ بالواجِب؛ كما لو كان لا يَطمَئِنُّ فهو لا يُتابِعه، بل يَجِب عليه أن يَنفرِد ويَدَعه.

•○•○•

١٠٩٢- وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1].

التعليق

الجِهاد واجِبٌ علينا مع كل أمير؛ بَرًّا كان أو فاجِرًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر بمُتابَعة الأمير؛ وقال: «إِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[2].

وكذلك -أيضًا- الصلاة واجِبة خلفه؛ سواء كان بَرًّا أو فاجِرًا، حتى إن الرسول ﷺ قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، فسأله

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٧، رقم ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

الصحابة: كيف نَفعَل؟ قال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِذَا صَلَّوْا فَصَلُّوا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»[1]، فأمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يُصلَّى خَلْفهم، ولو كانت الصلاة خَلْف هؤلاء مُحرَّمةً ما جاز أن يُصلَّى خلفهم، لا نَفلًا ولا فَرْضًا؛ ومعلومٌ أن الذي يُميت الصلاة عن وقتها إن لم يَكُن كافِرًا فهو فاسِق قَطْعًا، ومع هذا أمَر أن نُصلِّيَ خَلْفهم؛ فدَلَّ ذلك على أن الصلاة خَلْف الفُسَّاق جائِزة، وهو الصحيح كما تقدَّم.

قوله ﷺ: «وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ» يَعنِي: كبائر الذُّنوب، والكبائر: التي نَصَّ الشَّرْع على أنه من الكبائر فهو كبيرة لا شَكَّ فيه؛ مثل: الإشراك بالله، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْس التي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ، وعقوق الوالِدَيْن، وشهادة الزور، وما أَشبَه.

وأمَّا ما لم يَنُصَّ عليه أنه من الكبائر، فاختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه:

فمِنهم مَن قال: ما جُعِلت عُقوبته لَعْنةً، أو غضبًا، أو رُتِّب عليه حدٌّ في الدنيا، أو وَعيدٌ في الآخرة فهو من الكبائر، وما ليس كذلك فليس منها.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامٍ له: «إن الكبائِر: كلُّ ما رُتِّب عليه عقوبة خاصَّةٌ»[2]؛ لأن المَنهِيَّاتِ منها: شيءٌ يُنهَى عنه مُطلَقًا، وتَكون عقوبته عقوبة الذُّنوب على سبيل العموم، ومنها: ما رُتِّب عليه عقوبة خاصة؛ بأن قيل: مَن فعَل كذا فعَلَيْه كذا. فيَقول شيخ الإسلام: «هذا هو الذي من الكبائِر».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

فعليه: الغِشُّ في المُعامَلات كبيرة، والذي رُتِّب عليه قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»[1]، فهذا تبرُّؤ منه، فيَكون من كبائِر الذنوب؛ وقوله: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»[2] من الكبائر؛ لأنه رُتِّب عليه العقوبة بالنار، وقوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَـمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[3] من الكبائر؛ لأن فيه وعيدًا في الآخرة.

وأَكْل الميتة على حسب القواعد المُقرَّرة عند أهل العِلْم ليسَتْ من الكبائِر؛ إلَّا إذا أَصرَّ الإنسانُ عليها، وطبعًا الإنسان لن يُصِرَّ على أن يَأكُل ميتة جيفة، لكن ربَّما يُصِرُّ على أن يَأكُل ما ذُكِّيَ على غير وجهه الشرعي، هذا ربَّما يُصِرُّ عليه، وأمَّا لَحْم الخِنزير ما يُصِرُّ عليه الإنسان المسلِم.

وعلى كلِّ حال: إن أَصرَّ على المُحرَّم فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن الإصرار على الصغيرة يَجعَلها من الكبائر.

وفي رِواية الدارقُطنيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ» فيَكون فيه انقطاع، والانقطاع في الحديث مُوجِبٌ لضَعْفه، وما أَشبَه أن يَكون هذا من كلام أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

•○•○•

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

١٠٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ(١).

التعليق

قوله: «**الْبَكَّاءِ**» أي: كثير البُكاء، والناس في هذا الوَصْفِ يَختَلِفون؛ فمنهم مَن يَكون كثير البُكاء؛ بحيث لو ذُكِر عنده أدنى شيء بكَى، وأنا أَذكُر مُؤذِّنًا رَحِمَهُ اللَّهُ عندنا إذا قال: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» بكَى، ولا استَطاع أن يُكمِل الأذان، وبعض الناس: يَكون عكس ذلك، فيَكون قليلَ البُكاء، حتى لو وُجِدت المَواعِظ لا يَبكِي، ولا شكَّ أن البُكاء دليل على لِين القلب في الغالِب.

قوله: «**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ**» تاريخ البخاري غير صحيحه، والذي في تاريخه قد يَكون صحيحًا، وقد يَكون ضعيفًا؛ إنما هو ليس له رُتبة الصحيح الجامع، وهذا الذي ذكَره عبد الكريم لا شكَّ أن له أصلًا، سواءٌ صحَّ هذا الحديثُ أم لم يَصِحَّ؛ فإن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُصلِّي خلف الحَجَّاج بن يوسُفَ الثَّقفيِّ، وهو -بلا ريبٍ- من أَئِمَّة الجَوْر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى خَلْف الوليد بن عقبة وهو يَشرَب الخَمْر، حتى إنه صلَّى بهم مرَّةً صلاة الفجر ركعتين، وقال: أَتُريدون أن أَزيدَكم؟ فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما زِلْنا في زِيادةٍ مِنْكَ»؛ فهذا دليل على أنهم كانوا يُصلُّون خلف أَئِمَّة الجَوْر، وهو شاهِد للقول الصحيح أن الفِسْق لا يَضُرُّ؛ بمَعنى أنه تَصِحُّ إمامة الفاسِق؛ لكن إذا كان فِسْقه ممَّا يُخِلُّ بالصلاة فلا.

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٩٠، رقم ١٨٠٠).

واعلَمْ أن قولَنا بصِحَّة إمامة الفاسِق لا يَعنِي أن الفاسِق والتَّقِيَّ على حدٍّ سواءٍ؛ بل إن التَّقيَّ أفضَلُ بالاتِّفاق، ولكن الكلام على صِحَّة الإمامة، أمَّا كراهتها خلف الفاسِق فقد نقَل بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الإجماعَ على كراهَتها خلف الفاسِق، وحمَل ما ورَد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنه أمرٌ لا يَسعُهم، أو ربما يَشُقُّ عليهم أن يَدَعو ذلك، مع إنكارهم لِفسْقه.

وإنَّما يُخاطَب في إمامة الفاسِق طائِفتان من الناس:

الطائفة الأُولى: ولاة الأمور، فلا يَجوز لهم أن يُولُّوا فاسِقًا إمامة المسلمين، وهذا حرام، ومن الخِيانة، وقد ورَد الوعيد على مَن ولَّى على أحَدٍ شخصًا وفيهم مَن هو أرضى لله ولرسوله.

الطائفة الثانية: المُصلُّون، فالمُصلُّون يَنبَغي لهم أن يَهجُروا هذا الفاسِقَ، ولا يُصلُّوا خلفه، ولكن لو صلُّوا خَلْفه لا نَأمُرهم بإعادة صلاتهم؛ كما هو المشهور من المَذهَب[1]؛ بل إن صلاتهم صحيحة، لكن يَنبَغي أن يَتجنَّبوه.

وفي ظَنِّي لو أن الناس فعَلوا هذا لارْتَدَع كثيرٌ من الأئمة عن فِسْقهم؛ لا سيَّما الفِسْق الظاهِر؛ كحَلْق اللِّحْية، وإِسْبال الثوب، وما أَشبَهه، فلو أن الناس هجَروهم، وصار لا يُصلِّي معه أحَد، حتى المُؤذِّن يُؤذِّن ويَذهَب يُصلِّي بمَسجِدٍ آخرَ لكان فيه أكبرُ رادِع عن هذه المعصيةِ التي فسَق بها.

• ● • ● •

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٣)، والمبدع (٢/ ٧٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ



١٠٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَـمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِـمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟! فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

- وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ، قَالَ فِيهِ: كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ(٢).
- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ(٣).
- وَأَحْمَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَّهُ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، رقم (٤٣٠٢).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم (٧٨٩).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٥).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧١).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا(١).

التعليق

قوله: «وَقْعَةُ الْفَتْحِ» يَعنِي: فَتْح مَكَّةَ، وكان ذلك في السَّنَة الثامنة من الهِجْرة، في شهر رمضانَ، ففي رمضانَ أُنزل القرآن، وفي رمضانَ كانت غزوة بَدْر، التي سمَّاها الله ﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾ [الأنفال:٤١]، وفي رمضانَ كانت غزوة الفتح، التي حرَّر الله فيها تعالى أُمَّ القُرى من عِبادة الأوثان.

وذكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكَّةَ في يوم الجمُعة، المُوافِق العِشرين من رمضانَ، وأنه بَقِيَ مُفطِرًا في تلك السَّنَةِ لم يَصُم، وكان قد أَقام تسعةَ عشَرَ يَومًا يَقصُر الصلاة.

قوله: «بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ»؛ ولهذا قال الله في سورة الفتح: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر:١-٢]؛ وإنما بادَر الناس بالإسلام بعد الفتح؛ لأن الناس يَنتَظِرون ماذا يَكون مآلُ النبيِّ ﷺ، فقالوا: إن فَتَح بلاد قَوْمه فمَعنَى ذلك أنه على حقٍّ، وأنه نُصِر عليهم فلْنُؤمِن. فآمَنوا ودخَل الناس في دِين الله أفواجًا.

قوله: «وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ» يَعنِي: تَقدَّمهم.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا» يَعنِي: أُحِقُّ ذلك حقًّا لا شَكَّ فيه عندي؛ وإنما قال هذا القولَ لـمَّا رَأى من الآيات الدَّالَّة على رسالته

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٧).

ﷺ، في أخلاقه، وفي أعماله الخاصَّة والعامَّة، فرَأَى أن النبيَّ ﷺ حقٌّ من عند الله، قال حسانُ بنُ ثابِت، أو عبد الله بنُ رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تَأْتِيكَ بِالخَبَرِ (١)

فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن رآه وسبَرَ أقواله وأفعاله وأحواله عَلِم أنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والفائِدة مِن قوله: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا» ليَطمَئِنُّوا، ويَدخُلوا في دِين الله.

فقال: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا» يَعنِي بذلك الصلاةَ في أوقاتها.

قوله: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ» المُراد بحُضور الصلاة عند فِعْلها، بعد دخول وقتها.

قوله: «فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي» الضمير في (نظَروا) يَعود على قومه.

قوله «لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ» علَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه أكثَرهم قُرآنًا؛ لأنه يَتلَقَّى ذلك من الركبانِ، ومعنى هذا أن الرجُل كان حريصًا، وله سِتٌّ أو سَبْع سِنينَ، يَتلَقَّى الرُّكْبان، ويَتعلَّم منهم القرآن، وهذا نادِر الوجود في الواقِع؛ لأن مَن كان بهذا السِّنِّ يَقِلُّ أن يَكون بهذه الفِطْنةِ، وبهذا الحِرْصِ.

(١) نسبه ابن تيمية في (الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح) لعبدالله بن رواحة (٤/ ٣١٦)، ونسبه ابن أبي العز لحسان في (شرح الطحاوية) (١/ ١٤١).

وهذا يُحتَمَل أنه بعدما أتَى أبوه بدَأ يَتلقَّى الرُّكْبان أوَّل ما أَسلَمَ، ويُحتَمَل أنه مسلمٌ قبل أبيه؛ لأن هؤلاءِ الوفدَ وفَدوا وهم مسلِمون.

قوله: «فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» يَعنِي: قدَّموني في الصلاة؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

قوله: «وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» وهذا الحديثُ في البخاري، فهو حديث صحيح وصريح؛ ولهذا فالصواب أن التَّمييز يَكون بأَقلَّ من سبع سِنينَ، وقد يَتأخَّر إلى ما بعدَ السَّبْع، لكن الغالِب أن سَبْع سِنين هي التمييزُ.

قوله: «وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي» البُرْدة نوع من الثِّياب، وهي بالنسبة لهذا الرجُلِ كانت قصيرة «إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي»؛ يَعنِي: ارتَفعَت؛ لأن الإنسان إذا سجَد يَرتَفِع مُؤَخَّرُ ثوبه، فكانت تَتقلَّص.

قوله: «فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟!» والمُراد بالاسْتِ هنا العَجيزة، وتُطلَق أيضًا على حلقة الدُّبُر، وتُطلَق عُرْفًا على فَرْج المرأة، فعند الناس أن هذا اسم لفَرْج المرأة، والواقِع أنه إمَّا للدُّبُر، وإمَّا للعَجيزة.

وهل هذه المرأةُ رأَتْ دُبُره، أو رأَتْ عَجيزته حتى تَقول لهم ذلك؟

الظاهِر: أنها رأَتْ ما حول الدُّبُر؛ لأنه يَبعُد جِدًّا أن تَكون البُردة إلى هذا الحدِّ؛ إذا سجَد ظهَر الدُّبُر، فهذا بعيد. وقد يَكون هذا من المُبالَغة أيضًا؛ والمَعنى أن ثوبه قصير؛ يُخشَى أن تَخرُج منه اسْتُه.

ونَقول ذلك: ردًّا على من أَعَلَّ الحديث بهذه الكلِمةِ، فإن بعضهم أعلَّ هذا الحديثَ، وردَّه؛ فقال: لا يُمكِن أن هذا الرجُلَ يُصلِّي بالقوم واسْتُه بارِزة؛ لأنه يَلزَم أن يُصلِّي وعورته غير مَستورة، وهذا غيرُ مُمكِن.

قوله: «فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا»: أي: فصَّلوه وخاطُوه، وأَعطَوْني إيَّاه.

قوله: «فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» والظاهِر أن قوله: «بِشَيْءٍ» يَعنِي من أُمور الدُّنيا، وأمَّا الإسلام فنَجزِم أن فرحَه به أشدُّ، لكن من أمور الدنيا فرِح بهذا القميصِ فرَحًا عظيمًا؛ لأنه -فيما يَبدو والله أعلَمُ- فقير، ولأن ذلك يَستُرُه في الصلاة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن فَتْح مكَّةَ كان فتحًا مُبينًا لجميع العرَب؛ لقوله: «**لَـمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ**».

٢- **مشروعية الوفادة؛** لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وفَدوا إلى النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ ليُعلِّمَهم دِينهم.

٣- أن أخلاق النبيِّ ﷺ دليلٌ على نُبوَّته؛ لقول والِد عَمرٍو: «**جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا**».

٤- أنه يَنبَغي للإنسان: أن يَدعَمَ الحقَّ بما يُؤيِّده ويُثبِّته؛ فإن قوله: «**جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا**»؛ يُراد به تَثبيت هؤلاءِ القومِ، وتَقويتهم على الإيمان.

٥- اهتِمام النبيِّ ﷺ بالصلاة؛ لقوله: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا**»، ولم يَذكُر سلِمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سِوى هذا الأمرِ؛ يَعنِي ما ذكَر الزكاة، ولا ذكَر الصوم، ولا ذكَر الحجَّ.

٦- أن الصلاة مُؤقَّتة؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا**»؛ وعليه فمَن صلَّى الصلاة قبل وقتها فهِيَ مَردودة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ**

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، ومَن أخَّرها عن وقتها بدون عُذْر فهي -أيضًا- مَردودة؛ لأنه لا فرقَ بين أن تَكون قَبْله أو بعدَه، ما دامت خرَجَت عن أمر الله ورسوله فسواء خرَجَت من الطرَف الأوَّل، أو الطرَف الثاني فإنها مَردودة على صاحِبها.

فإذا قال قائل: يَنتَقِض عليكم هذا بقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[٢]؟

قُلنا: هذا لعُذْر، ما عمِل عمَلًا ليس عليه أمر الرسول بدون عُذْر، وهذا دليل على أنَّ مَن أخَّر عِبادة مُؤقَّتةً عن وقتها لم تُقبَل منه.

فماذا نَصنَع بإنسان أخَّر الصلاة شهرًا كامِلًا بدون عُذْر، وتاب إلى الله ورجَع؟

الجواب: لا يَقضِي على القول الراجِح، ولكِنْ لِيُحْسِنِ العمَل، ويُكْثِرْ من العمَل الصالِح، فهذه هي توبته.

مثلًا: كثير من الناس الذين يَقَعون فيما تَلزَمهم الكفارة عنه، يَقولون: أنا لا أَستَطيع الصيام، فأُريد بدَلًا عنه؟ فلو قيل له: إنه لا بدَل له عن الصيام، ولا كفَّارةَ له إلَّا أن يَقضيَ، فستَجِده يُلزِم نفسه.

وكذلك لو قِيل للإنسان: إنه لا يَنفَعه إلَّا أن يُصلِّيَ بالوقت، وإلَّا فهي ليست مَقبولةً منه؛ فحينئذٍ يَحرِص على أن يُصلِّيَ في الوقت، ثُم إن الشيء المُحدَّد من كذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

إلى كذا هذا الوقتُ الذي نَقبَل منك الصلاة ونَرتَضيها، فإذا خرَج عن هذه الحُدودِ؛ فلا فائدةَ في الحدِّ إِذَنْ.

والحمد لله، فإن التَّوْبة مفتوحة، فعلى المَرء أن يَتوب إلى الله من هذا الفِعْلِ، ويُصلِح العمَل؛ فالصلاة لا يُمكِن أن تُؤخَّر عن وقتها على أيِّ حال؛ إلَّا في مسألة اختَلَف فيها العلماء؛ وهي عند التِحام القِتال، فإن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا؛ هل يُصلِّي ولو كان قلبه طائِرًا، أو يَجوز له أن يُؤخِّر؟

فرَأَى **بعض العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ **في هذه الحالِ**: جواز التأخير؛ واستَدلُّوا بفِعْل الرسول ﷺ في غزوة الخَنْدق؛ حيث قال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ**»(١)، وكذلك استَدَلُّوا بفِعْل أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حين أَراد أن يَفتَح أَظُنُّها مدينة تُستَرَ، وحصَل القِتال في آخِر الليل حتى طلَع الصُّبْح، واستمَرُّوا حتى فُتِح عليهم بعد طلوع الشمس(٢).

ومن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **مَن يَقول**: لا تَسقُط الصلاة، لا بُدَّ أن يُصلُّوا ولو كان الإنسان قلبه طائِر.

والذي يَترجَّح عندي: أن الإنسان إذا كان قلبُه طائِرًا لا يَدرِي ما يَقول فإنهم لا يُصلُّون؛ لأنه لا تُوجَد فرصة ليَعلَموا ما يَقولون.

٧- **فضيلة عمرو بن سلِمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث كان يَتلَقَّى الرُّكبان، فيَأخُذ منهم كلام الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢/ ٤٠-٤١).

٨- **أن الأذان لا يَصِحُّ قبل دخول الوقت**؛ لقوله: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»، ولا تَحضُر الصلاة إلَّا بدُخول وقتها، وهذا يَشمَل صلاة الفجر وغيرها.

وقول مَن قال مِن أهل العِلْم: إن أذان الفَجْر يَصِحُّ قبل الوقت وإن لم يُؤذِّن في الوقت، هذا لا شكَّ أنه ضعيف، وهم قد استَدَلُّوا بحديث: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»[(١)]، ولا حُجَّةَ فيه لِـمَا ذهَبوا إليه:

أوَّلًا: لا حُجَّةَ فيه؛ لأن بِلالًا يُؤذِّن بلَيْل، وابن أم مَكتوم يُؤذِّن بعد طلوع الفجر، وهم يَقولون: إذا أذَّن للفجر قبل طلوعه أَجزَأ، ويَستَدِلُّون بهذا الحديثِ.

فنَقول: لا دليلَ في الحديث لـما ذكَرتم؛ لأن فيه مَن يُؤذِّن بعد دخول الوقت، وأنتم لو قُلْتم بجواز الأذان للفجر قبل الوقت؛ بشرط أن يُؤذِّن لها في الوقت، واستَدْلَلْتم بالحديث لكان لكم وجهة نظَر، أمَّا أن تَقولوا: يُؤذِّن قبل الوقت، بدون أن يُؤذِّن أحد في الوقت فلا دليلَ فيه.

ثانيًا: لا دليلَ فيه من جهة أخرى؛ وهو أن أذان بلال ليس لصلاة الفجر؛ فقد بيَّن الرسول ﷺ أنه كان يُؤذِّن «**لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»[(٢)]، حتى يَتَسحَّر الناس، ثُم بعد ذلك إذا أذَّن ابن أم مكتوم أَمسَكوا.

أيضًا: الذين قالوا بصِحَّة الأذان للفجر قبل دخول وقته، قالوا: يَصِحُّ الأذان للفجر بعد مُنتَصَف الليل، ويَستَدِلُّون بحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن الرسول ﷺ قال: «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١).

فنَقول: إن أَخَذْتم بكلمة (لَيْلٍ) لَزِمَكم أن تُجوِّزوا الأذان للفجر بعد العِشاء مُباشَرة، وليس بعد مُنتَصَف الليل، ولكن قول الرسول ﷺ: «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» بيَّنه قوله: «**لِيَرْجِعَ الْقَائِمُ، وَيُوقِظَ النَّائِمَ**»؛ وهذا دليل على أن أذانه كان قبل الفجر بمِقدار ما يَتسَحَّر الإنسان فقط؛ فهذا دليل على أن الأذان الذي يُؤذَّن قبل الفجر غير صحيح للفَجْر؛ لأن قول الرسول: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**» قول عامٌّ.

٩- **وجوب الأذان**؛ لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ**»، وأنه واجِب في الحضَر والسفَر؛ ففي الحضَر ظاهِر، ولكن في السفَر لأن هؤلاء وَفْد، والوَفْد مُسافِرون.

١٠- **أن الأذان فَرْض كِفاية، وليس فَرْض عَين**؛ لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ**»، ولو كان فَرْض عين لوجَب على كل واحد أن يُؤذِّن.

١١- **وجوب صلاة الجماعة**؛ لقوله: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ**»، فإن اللام للأمر، وإذا وجَبَت الإمامة فلا إمامةَ إلَّا بجماعة.

١٢- **تَقديم الأكثرِ قُرآنًا**؛ لقوله: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، سواءٌ كان الأكثَرُ قُرآنًا كبيرًا أو صغيرًا؛ بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين وفَدوا إلى الرسول طبَّقوا هذا الحديثَ على عمرِو بنِ سلِمةَ الجَرميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهِر هذا الحديثِ والأحاديثِ السابقة أنه لا فرقَ بين أن يَكون هذا الأكثر قُرآنًا عَدْلًا أو فاسِقًا، ولكن تَقدَّم أنه لا يَنبَغي أن يُقدَّم الفاسِق؛ إلَّا إذا كان ما وُجِد أحَدٌ سِواه يَقرَأ؛ فلو فرَضْنا أن الذي خَلْفه كلهم عَوامٌّ، لا يَستَطيعون أن يَقرَؤُوا فنعَم.

١٣- **أنه يَنبَغي أن يُتحَرَّى من هو أحقُّ بالإمامة**؛ لقوله: «**فَنَظَرُوا**»؛ يَعنِي: بحَثوا فلم يَجِدوا أكثَرَ قُرآنًا من عمرٍو.

١٤- جواز إمامة الصبيِّ، وهو الذي تَرجَم له المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ يُؤخَذ من قوله: «**فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**»، وقد أَنكَر هذا بعض أهل العِلْم، وهو المَشهور من مَذهَب الحنابلة[1]، أنه لا يَجوز أن يَؤُمَّ الصَّبيُّ البالِغين؛ إلَّا في صلاة النَّفْل.

وأَجابوا عن حديث عمرِو بنِ سلِمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأنه قضية عَينٍ، ويُحتَمَل أن الرسول ﷺ لم يَعلَم به.

وجوابنا على هذا: نعَمْ، هي قضيةُ عينٍ، لكن إذا فرَضْنا أنه لم يَعلَم به، فإن الله تعالى يَعلَم به، ولو كان هذا ممَّا يُخالِف شريعة الله لبيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا يُبيِّن الله تعالى ما يُخالِف شريعته ممَّا يَخفَى على المسلمين، إذا فُعِل شيء يَخفى على المسلمين، وهو يُخالِف الشريعة بيَّنه الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨]؛ فهذه الآيةُ تَدُلُّ على أن الله لا يُقِرُّ أَحَدًا على خطَأ، بل إذا استخفَى أَحَدٌ بخطَأ بَيَّنه الله، ثُم إن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يَستَدِلُّون بفِعْل الشيء وقت الوَحْي على جوازه؛ كما في قولهم: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[2].

فالمُهِمُّ: أن هذه قضيةُ عَينٍ يُحتَمَل أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَعلَم بها، لكن هذا الاحتِمالُ مَدفوعٌ بعِلْم الله، والله لا يُقِرُّ أَحَدًا على ما يُخالِف شريعتَه في وقت الوَحْي.

---

(١) انظر: المحرر (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير (٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

١٥- **جواز فَرَح الإنسان باللِّباس**، وهذا أمر طبيعيٌّ، فالفرَح الطبيعيُّ الذي لا يُؤدِّي إلى الأشَرِ والبطَرِ لا بَأسَ به؛ سواءٌ كان بلِباس، أو بحصول سَيَّارة، أو بحُصول بيت، أو لِحُصول كِتاب، أو أي شيء، فالفرَح الطبيعيُّ هذا أَمْر لا بأسَ به، إذا لم يُؤدِّ إلى الفخر.

أمَّا الخِلاف الوارِد في لفظ: «**كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ**»، ولفظ: «**وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمانِ سِنِينَ**»، وسكوت الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذِكْر السِّنِّ، فهذا الخِلافُ في تقدير السِّنِّ لنا فيه مَسلَكان:

المسلَك الأوَّل: إمَّا أن نَسلُك الترجيح؛ فنُرجِّح رواية الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «**وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**»؛ وعلى هذا فتكون رِواية: «**ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ**» شاذَّةً وغيرَ صحيحة، أمَّا رِوايةُ: «**ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمانٍ**» فهي تُوافِق رواية البخاري؛ في قوله «**أَوْ سَبْعٍ**».

فنَقول: اتَّفَقت الرواياتُ في السَّبْع، وشكَّ في رِواية البخاري في السِّتِّ، وشكَّ في رواية أبي داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثَّمانِ، فنَأخُذ بما اتَّفَقوا عليه.

المسلك الثاني: أن نَعتَبِر هذه الرواياتِ كلَّها على سبيل التقريب، حتى في رواية البخاري يَقول: «**وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**»، و (أو) هنا ليسَتْ للشَّكِّ؛ ولكنها على سبيل التقريب؛ كما يُقال: (هذا الولَدُ له سِتٌّ أو سَبعُ سِنين)؛ بمَعنَى أنه يُقارِب هذا السِّنَّ، وعليه فإنه لا يُنافِي ابن ثمانِ سِنين؛ لأن العرَب قد يُلغُون الكسر؛ ودائِمًا يُطلَق (ابن ثَمانِ سِنين) على مَن دخَل في الثامِنة، و(ابن سَبْع سِنين) لَمن أَتمَّ السابِعة؛ ومعلوم أن مَن أتمَّ السابعة ودخَل في الثامِنة فهو ابن ثمانِ سِنين؛ وعلى هذا فتكون الروايات كلُّها ليس فيها تَرجيح، ولكن فيها تقريب.

لو كان ابنَ ثَمانِ سِنِين قَطْعًا، فهل يُنافي إمامة الصَّبيِّ؟

الجواب: لا يُنافِي؛ لأنه ما زال صَبِيًّا.

قوله: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ فِيهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا» وهذا من برَكة سعيه في حِفْظ القرآن؛ لأنه صار إمامًا لهم في أيِّ مَجمَع يَجتَمِعون فيه؛ لأنه لـمَّا كان هو شيخَهم الأوَّلَ استَمرُّوا عليه، وصار حتى مَن كان مثلَه فيما بعد يَتميَّز عنه هذا بأنه أَسبَقُ في قراءة القرآن.

•○•○•

١٠٩٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ[١].

١٠٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ[٢].

التعليق

ظاهر كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لا يَكون إمامًا لا في الفرض ولا في النَّفْل؛ وذلك لقُصوره، فإنه قاصِر، وقد لا يَحترِز من الأمور التي تُخِلُّ بالصلاة، وقد يُخِلُّ بأشياءَ واجِبةٍ في الصلاة، قد لا يَحترِس من النجاسة مثَلًا، وقد يُخِلُّ بواجِب الوضوء، أو السَّتْر، أو ما أَشبَه ذلك، فلمَّا كان غيرَ أهل للتكليف صار غيرَ أهل للإمامة؛ لا في الفرض ولا في النَّفْل.

---

(١) أخرجه بمعناه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨، رقم ٣٨٤٨)، وأخرجه الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٧١) عن الأثرم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٧، رقم ١٨٧٢)، و ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧، رقم ١٨٧٢).

والمَشهور من المَذهَب[١]: جواز إمامته في النفل دون الفرض اعتِبارًا بالمَعنَى، ليس لقُصوره؛ ولكن لأن صلاة الصَّبيِّ الفريضةَ تُعتبَر في حقِّه نافِلة، فإذا أَمَّ في النافِلة فلا بأسَ، وإن أَمَّ في الفريضة فلا.

وعليه فيَكون في المسألة إيماءٌ الى إمامة المُتنفِّل بالمُفترِض، والصحيح أن ذلك جائِز؛ لِقِصَّة مُعاذ رَضِيَاللَّهُعَنهُ[٢]؛ وعلى هذا فيَكون القول الراجِح في هذه المَسألةِ ما دلَّ عليه حديث عمرِو بن سلِمةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا؛ وهو جواز إمامة الصبيِّ.

قول ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا: «**لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» يَعنِي: حتى يَبلُغ، والاحتِلام هو أحَد علامات البلوغ، فإن البلوغ له ثلاث علامات في الرجال، وأربَعُ علامات في النِّساء.



(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٣)، والمحرر (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير (٢/ ٥٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ



١٠٩٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «مَا سَافَرَ» هذا النافِي، والإِثْبات «إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وقوله: «سَفَرًا» نكِرةٌ في سياق النَّفْي، فتَعُمُّ كل ما يُسمَّى سفرًا؛ سواء كان قصيرًا أو طويلًا؛ وقد ثبَت في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ أَوْ فَراسِخَ صَلَّى رَكْعَتَينِ»(٢)، فكلُّ ما يُسمِّيه الناس سفَرًا فإنه مُوجِبٌ أو مُبيحٌ للقَصْر؛ مُوجِبٌ إن قُلنا بالوجوب، ومُبيح إذا قُلْنا بعدَم الوجوب.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَدَّرَ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخَ، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٣) ولم يكُن في زمن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسَّاحون يَعرِفون الأرض بالمِتر، وبالسَّنتِيمتر؛ إنما ما عدَّه الناس سفَرًا فهو سفَر، وما لا فلا،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

وإن اعتبَروا فلانًا مُسافِرًا، فهو مُسافِر، وإذا اعتبَروا فلانًا غيرَ مُسافِر، فإنه ليس بمُسافِر.

إِذَنْ: يُمكِن على هذا أن يَختَلِف السفر باختِلاف العُرْف، ففي الزمن السابِق إذا ذهَبت من عنيزةَ -مثَلًا- إلى بريدةَ كنت تَذهَب وتَرجِع بيومٍ أو يومين، أمَّا الآنَ فيُمكِن أن تَذهَب وتَرجِع بساعةٍ واحدة؛ فالأَمْر يَختَلِف.

والصحابة قد خرَجوا مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى مِنًى، وعرَفةَ، ومُزدلِفةَ، فكانوا يَقصُرون، مع أن عرَفةَ لا تَبلُغ مسيرة يومين عن مكَّةَ؛ فدل هذا على أنه ما كان يُسمَّى سفَرًا فهو سفَر.

فمثلًا: إذا ذهَبت من عنيزةَ إلى الرَّسِّ أو إلى بُريدةَ وبَقِيت يومين أو ثلاثة فأنت مسافِرٌ؛ لأنك بهذا تَستَعِدُّ للسفَر وتَتهيَّأ وتُودِّع أهلك، وأمَّا إذا ذهَبت ورجَعت في يومك فلستَ بمُسافِر.

فالآنَ مثَلًا الذين لـهم وظائفُ في بريدةَ وهم من أهل عنيزةَ فالصحيح أننا لا نَقول: أنتم مُسافِرون. وكذلك العكس الذين عندهم وظائِفُ في عنيزةَ وهم من أهل بريدةَ لا نَقول: إنهم مُسافِرون، وإن كان بعض الظاهِريَّة يَقول: إنه مُسافِر، وإن كل مَن فارَق محَلَّ إقامته ولو بنِصْف ساعة فهو مُسافِر، وكذلك عند الذين يُحدِّدونها بالمَسافة يَرَوْنه مُسافِرًا ولو لم يَبقَ إلَّا نِصف ساعة، والذين يُقدِّرونها بالمسافة يَقولون: هي واحِد وثمانون كيلو وجُزء من الكيلو، فمَن بلَغَ هذه المسافةَ فهو مسافِرٌ عندهم، ولو لم يَبْقَ إلَّا نِصْف ساعة ويَرجِع.

لكن المَرجِع -في الحقيقة- ما دام أنه مُطلَق في الشرع فالمَرجِع في هـذا إلى العُرْف.

قوله: «إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ» ظاهِره ولو طالَت مُدَّة إقامته في سفَره؛ لأنه جعَل المُدَّة إلى أن يَرجِع، فإذا خرَج من بلده فهو مُسافِرٌ حتى يَرجِع.

أَقول: إن قوله: «حَتَّى يَرْجِعَ» يَدُلُّ على أنه وإن طالَتْ مُدَّة إقامته، وقد أَقام بتَبوكَ عشرين يومًا وهو يَقصُر الصلاة[1]، وفي مكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا كذلك يَقصُر الصلاة[2].

قوله: «قَوْمٌ سَفْرٌ» أي: مُسافِرون؛ مثل صَحْب؛ بمَعنى أصحاب، فهو اسم جَمْع لُمسافِر.

والشاهِد من هذا: كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسافِرًا، ويُصلِّي بأهل مكَّةَ وهم مُقيمون، لكن في هذه الحالِ يُسلِّم الإمام من ركعتين، ويَقوم المُقيمون فيَأتون بركعتين أُخرَيَين، كأنها هم مَسبوقون؛ يَعنِي مثل الرَّجُل الذي فاته ركعتان.

وقوله: «وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ» ظاهِره أن التَّنبيهَ يَكون بعد انتِهاء الصلاة؛ ولكن إذا كان يَخشَى أن هؤلاء الذين يُصلُّون معه لا يَعرِفون، ويَخشَى أن يُسلِّموا معه، فإنه يُنبِّههم قبل أن يَدخُل في الصلاة؛ فيَقول لهم قبل الصلاة: إنه مُسافِر، وعلى أهل البلد إذا سلَّم الإمام أن يُتِمُّوا؛ لأن عامة الناس لا يَفهَمون هذا الأَمرَ، وقد يُصلُّون مع الإمام وهو مُسافِر، فإذا سلَّم سلَّموا معه، فإذا خاف الإمام من هذا الأمرِ فإنه يُنبِّههم قبل ذلك، وإنهم ربَّما إذا سلَّم سبَّحوا له يَظُنُّونه لم يُتِمَّ صلاته، مثل ما يَفعَلون إذا حصَل ما يَحتاج لسجود سَهْو مشروعٍ بعد الصلاة وسلَّم الإمامُ قبلَ أن يَسجُد للسهو، فمِن الجُهَّال مَن يُسبِّح له يَعتَقِد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨٠).

أنه يُنبِّهه لَموضِع سُجود السَّهْو؛ لأنهم لا يُفرِّقون بين مَواضِع سُجود السهو التي قبل السلام، والتي بعد السلام، بل مِنهم مَن لا يَعرِف أن هناك سُجودَ سَهْو بعد السلام.

وهل يَجوز اقتِداء المُسافِر بالمُقيم؟

الجواب: يَجوز اقتِداء المُسافِر بالمُقيم؛ ولكنه حينها يُتِمُّ ولا يَقصُر؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هَكَذَا السُّنَّةُ**»[1]، فإذا صلَّى المُسافِر خلفَ المُقيم وجَب عليه الإِتْمام.

إذا قال قائل: وجوب الإِتْمام فيما إذا دخَل المُسافِر مع المُقيم من أوَّل الصلاة ظاهِر؛ لأنه لا يَجوز أن يَنفرِد بلا عُذْر، لكن إذا أَدرَك مع الإمام المُقيم ركعتين؛ هل يُسلِّم معه أو يَقضِي؟

فالجَواب: يَجِب عليه القضاء؛ لعموم قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، وهو يُخاطِب الناس، ويَعلَم أنه يَأتيه في المدينة وَفْدٌ كثيرٌ من المسلمين، يَأتون إليه، ويَقتَدون بصلاته عليه الصلاة و السلام، ولم يُنقَل أن أحَدًا منهم كان يَجلِس بعد ركعتين ولا يُتابِع النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فعلى هذا نَقول: إنه يَجوز اقتِداء المُسافِر بالمُقيم، ولكن يَلزَم المُسافِرَ في هذه الحالِ أن يُتِمَّ، سواءٌ أَدرَك الإمام في أوَّل الصلاة أو لا.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

١٠٩٨- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كالمَرفوع، وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بهم رغم أن لهم إمامًا خاصًّا؛ وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»؛ ذلك لأن له السُّلْطة العامَّة، فهو أحقُّ بالصلاة من إمام المسجد؛ لأن له السُّلْطة على إمام المسجد؛ لأنه الخليفة؛ وكما كان الرسول ﷺ يُصلِّي بأهل مكَّةَ؛ لأنه هو الذي له السُّلْطة الكامِلة.



(١) الموطأ (١/ ١٤٩، رقم ٣٤٦).

بَابُ هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لا

١٠٩٩- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

▪ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ العِشَاءِ»(٢).

التعليق

لم يَجزِم المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا، بل أتى به على صيغة الاستفهام؛ «هَل يَقْتَدِي المُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ أَمْ لَا؟».

هذه المَسألةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وهي: هَل يَجوز أن يَقتَديَ المُفتَرِضُ بالمُتنَفِّل؟

فمِنهم مَن قال: لا يَجوز أن يَقتَديَ المفترِض بالمُتنفِّل؛ وذلك لأن صلاة المُفترِض أعلى، ولا يُمكِن أن يَكون التابعُ أَعلى من المَتبوع، فهذه هي العِلَّة عندهم.

وقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجوز أن يَقتَدِيَ المُفترِض بالمُتنفِّل؛ واستَدلُّوا بحديث مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّه كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل للحاجة فخرج، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).
(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٥٦، ٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

العِشَاءَ الآخِرةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى قَوْمِهِ فيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»؛ ومعلوم أن مُعاذًا ستكون صلاته الأُولى هي الفريضةَ، كما رواه الشافعيُّ والدار قطنيُّ.

ثُم إنه أيضًا يَدُلُّ عليه العَقْلُ؛ لأنه لا يُمكِن أن يَجعَل الصلاة مع النبيِّ ﷺ هي النافِلةَ، وصلاتَه بقومه هي الفريضةَ؛ لأن صلاته مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكمَلُ، وأكثَرُ جَمْعًا، فهو سيَجعَلها الفريضةَ، فهو لو لم يَكُن فيها أثَرٌ فإن النَّظَر يَدُلُّ عليه.

وأَجاب الذين يَقولون بالمَنْع بأن حديث مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضِيَّة عَين، تَحتَمِل الخُصوصية، وتَحتَمِل أن النبيَّ ﷺ لم يَطَّلِع عليه، وتَحتَمِل أُمورًا أُخرى، إنما هي قَضِيَّة عين.

فنَقول: هذا الجوابُ فيه نظَر؛ لأن قولهم: (إنها قَضِيَّة عَيْن) هذا صحيح، أمَّا دَعوى الخُصوصية فلا نُوافِق عليه؛ لأن الأصل في الأحكام العُموم، حتى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي خصَّه اللهُ بخصائِصَ كثيرةٍ الأصل في فِعْله العموم، فكيف بمُعاذٍ وهو إنسان عادِيٌّ وليس بنَبيٍّ أن يَكون له خاصِّية؟! هذا بعيد.

بل إن الصواب أنه لا يُوجَد أحَد يُخَصُّ بحُكْم من بَنِي الإنسان إلَّا لَمعنًى فيه، ما يُمكِن يُخَصُّ لشَخْصه أبدًا إلَّا لَمعنًى فيه، حتى النبيُّ ﷺ ما خُصَّ بأحكام لشَخْصه؛ ولكن لأنه نَبِيٌّ، تَقتَضي حاله أن يُخَصَّ بأحكام وحدَه.

وهذه القاعِدةُ لا يَرِد عليها قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قِصَّة أبي بُردةَ بن نِيار؛ حينما ضحَّى قبل أن يُصلِّيَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، قال: إن عندي عَناقًا هي أحبُّ إليَّ من شاتين، قال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ضَحِّ بِهَا،**

وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(١)].

قد يَقول قائِل: إن هذا فيه خُصوصيةٌ شخصية لا مَعنَوِيَّة.

والجواب: كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «أن هذا ليس خُصوصية شخصية؛ بل هو خُصوصية مَعنوِيَّة»، فقوله: «لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ليس معناه: بَعْدَ شخصِك؛ ولكن بعد حالِك التي حصَلَت مِنْك، وأنه لو جاء إنسانٌ كأبي بُردةَ ضحَّى بشاة جاهِلًا، وكان عنده عَناق تُساوِي هذه الشاةَ أو أكثَرَ فإنه لا بأسَ أن يَذبَحها، وتَكون أُضحِيَّةً له، فمَن كان مثل حاله فإنه يُعطَى حُكمَه.

فنَقول -مثلًا- للذين قالوا: إن قِصَّة مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضية عَين تَحتَمِل الخُصوصية، ليس هذا بالمُسلَّم.

أمَّا قولهم باحتِمال أن الرسول ﷺ لم يَعلَم بها، فنَقول:

أوَّلًا: هذا بعيد أن الرسول لم يَعلَم بها؛ لأن قِصَّة مُعاذٍ مع قومه في تطويل الصلاة أَمْر معلوم لرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَبعُد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما عَلِم بصَنيعه.

ثانيًا: هَبْ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَعلَم، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد علِم، ولو كان هذا غيرَ جائِز في شريعته لبيَّنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولهذا كان الصحابة يَستَدِلُّون للجواز بكونه وقَع في عهد الوَحْي، ولم يَنزِل به القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٢) الاختيارات العلمية -مطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٨٥).

فعلى هذا: يَكون الصواب أنه يَجوز أن يَأتَمَّ المُفتَرِض بالمُتنفِّل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمدَ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على: «أنه يَجوز لَمِن جاء والإمام يُصلِّي التراويح أن يُصلِّيَ معهم صلاة العِشاء، فإذا سلَّم الإمام أتَى بما بَقِيَ عليه»؛ ومعلوم أن صلاة العِشاء خلف التراويح فريضة خَلْف نافِلة، فالصواب أنه يَجوز أن يُصلِّيَ المُفتَرِض خَلْف المُتنفِّل.

وزاد: «وَهِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَـهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ» الفائِدة من هذه الرِّوايةِ التصريح بأن الصلاة الثانية لُمعاذ نافِلة تَطوُّع، وأمَّا لقومه ففريضة.

•○•○•

١١٠٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُلَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

التعليق

قوله: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي» يَعنِي: تَقتَصِر على الصلاة معي، ولا تُصلِّي مع قومك وتَترُكهم، وإمَّا: أن تُصلِّيَ معنا، ولكن إذا صلَّيْت بقومك فخفِّفْ.

•○•○•

(١) الاختيارات العلمية -مطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٤٧).
(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤).

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِعُ بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرْضِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا .

التعليق

فَعُلِم أنه أَراد بهذا القولِ: صلاة الفرض، وأن الذي كان يُصلِّي معه كان يَنوِيه نَفْلًا، وهذا من أَبعَدِ ما يَكون؛ ولهذا لم يُقِرَّه المُؤلِّف؛ فقال: احتَجَّ به بعض مَن منَع الاقتِداء؛ ووجهه أنه يَدُلُّ على أنه متَى صلَّى معه امتَنَعَت إمامته، فهو لا يَدُلُّ على هذا عند التَّأمُّل؛ لقوله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**»، وبالإجماع لا تَمتَنِع صلاة معاذ مع الرسول ﷺ النَّفْل؛ فيَجوز أن يَأتَمَّ المُتنفِّل بالمُفتَرِض، فعُلِم أنه أَراد بهذا القولِ صلاة الفَرْض، وأن الذي كان يُصلِّي معه كان يَنويه نَفْلًا.

وقوله: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، أَوْ تُخَفِّفَ» فاختار مُعاذ أن يُصلِّيَ معه، ومع قومه، فالرسول قال: (إمَّا كذا، وإمَّا كذا)، فتكون صلاته مع الرسول ﷺ نَفْلًا، وصلاته بقومه فَرْضًا، ولكن هذا لا يَدُلُّ عليه الحديثُ.

وأَنا أرى: أن الحديث «إِمَّا: أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي» يَعنِي: ولا تُصلِّي مع قومك، وإمَّا إذا صلَّيْت معي وأَرَدْت أن تُصلِّيَ بقومك فتُخفِّف، ثُم إن اللفظ الأوَّل الذي عن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهِره أنه كان يُصلِّي بهِم نَفْلًا، ورواية الدارقطنيِّ والإمام الشافعيِّ رحمهما الله صريحة في هذا.

يستفاد من هذا الحديث:

١- **فضيلة مُعاذٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وحِرْصه على أن يُصلِّيَ خلف النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **ومِمَّا يَدُلُّ على فضيلته أنه كان إمامَ قَوْمه**، ولا يُجعَل أحَدٌ إمامًا إلَّا لفَضْله وشرَفه عليهم.

٣- **جواز شَكوَى الإمام من الإطالة**؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعنِّف الذي شكا مُعاذًا، بل إنه عنَّف معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- **أنه يَنبَغي مُراعاة المأمومين في صلاة العِشاء وفي غيرها**، لكن صلاة العِشاء لَـمَّا كانت تَأتي والناس قد تعِبوا من الأعمال فإنه يَنبَغي أن يُراعَوْا أكثَرَ؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يُحِبُّ أن يُؤخِّر من العِشاء، ولكنه لا يُؤخِّر؛ بل إذا رآهم اجتَمَعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطَؤُوا أخَّر؛ فهذا دليل على أنه يَنبَغي للإمام أن يُراعِيَ حال المأمومين، وكل ما دَعَتِ الحاجة للمُراعاة كان أَوْلى.

٥- **أن مَن عمِل أعمالًا تَصُدُّ النَّاسَ عن الخير فإنه يَصِحُّ أن يُسمَّى (فتَّانًا)**؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَكُنْ فَتَّانًا**»، والله أَعلَمُ.

فإن قال قائِل: هل كان مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي يُنادِي؟

فالجواب: ظاهِر الحديث الأخير أنه هو الذي يُنادِي، ويُحتَمَل أنه يَأمُر مَن يُنادِي، وأن له مُؤذِّنًا، فأُضيف الفِعْل إليه؛ لأنه بأَمْره؛ مثل أن تَقول: بَنَى الأمير المدينة، وفي الحقيقة أنه لم يَبنِها هو؛ بل بَناها العامِل، لكنه بأَمْره.

• ◦◦ • ◦◦ •

بَابُ اقْتِدَاءِ الْجَالِسِ بِالْقَائِمِ



١١٠١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ[(١)].

التعليق

إن قال قائِل: هل يَجوز اقتِداء الجالِس بالقائِم؟

فالجواب: يَجوز أن يَقتَدِيَ القاعِدُ بالقائِم؛ لأن القيام أعلى من القُعود، واقتِداء النازِل بالعالي أمرٌ لا إشكالَ فيه؛ ولهذا قال: عن أَنَس قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا، فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»؛ والشاهِد: قوله: «صَلَّى فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا»، والظاهِر أنها غير صلاته السابِقة؛ لأنه في الصلاة السابِقة الرسول ﷺ كان هو الإمامَ، وأبو بكر كان مَأمومًا.

وهنا يَقول: إن الرسولَ هو الذي صلَّى خلف أبي بكر، وفي القِصَّة السابِقة ما صلَّى الرسول ﷺ خَلْف أبي بكر، فلعَلَّ هذه قِصَّة أُخرى يَكون أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلَّى خَلْف النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قاعِدًا، والنبيُّ ﷺ قائمًا.

أمَّا العكس؛ بأن يَكون المأموم قائِمًا والإمام قاعِدًا؛ فقد سبَق أنه لا يَجوز، وأن النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[(٢)]، حتى إنهم صلَّوْا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٣٦٣).

(٢) تقدم برقم (١٠٥٤).

خلفه قِيامًا فأَشار إليهم: «أَنِ اجْلِسُوا»[1]، وتَقدَّم أن العِلَّة في ذلك هي خوف مُشابَهة الأعاجم في قِيامهم على مُلوكهم؛ كما علَّل بذلك النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فإذا قال قائِل: هذه المسألةُ أَلَا تَكون مِثلَها؛ لأن الإمام قائِم، والمأموم قاعِد؟

فيُقال: لا؛ لأن الإمام هنا مَتبوع وليس بتابِع، وفيما سبَق المأموم تابِع، فهو بمَنزِلة الخادِم للمَخدوم؛ ولهذا نُهِيَ أن يُصلِّيَ الإنسان قائِمًا خلف إمام قاعِد، وجاز أن يُصلِّيَ قاعِدًا خلف إمام قائِم؛ لأن الإمام هنا هو الأعلى، وأما الفُرسُ فكان الذي يَقوم على الرأس هو الأدنى، فهذا وجهُ عدَم اتِّفاق المَسأَلتين في الحُكْم.

وإذا قال قائِل: إذا صلَّى الإمام قاعِدًا لعُذْر فهل يُصلِّي المأموم قائِمًا؟

فنَقول: يُصلِّي قاعِدًا؛ والفَرْق بين المَسأَلتين أننا نُلاحِظ العِلَّة؛ فالعِلَّة في منع قيام المأموم خلف الإمام هي مُشابَهة الأعاجِم في قيامها على رُؤوس مُلوكها؛ لأن هذا قيام الأدنى على الأعلى، أمَّا في مسألة الإمامة فان العِلَّة مُنتَفية؛ لأن القائِم هنا الأعلى، وهذا يُنافِي تمامًا مُشابَهة الفُرْس أو الأعاجِم في قيامهم على رُؤوس مُلوكهم؛ فالفَرْق في الحُكْم واضِح، وفي العلة واضح أيضًا.

•○•○•

(١) تقدم مع الحديث رقم (١٠٥٧).

١١٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا[١]. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا.

التعليق

هذا الحديثُ مثل السابِق.

قوله: «رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا»، ومعنى: «صَحَّحَهُمَا» أي: قال: إنهما صحيحان.

• ✿ • ✿ •

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، رقم (٣٦٢).

بَابُ اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[1].

التعليق

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ» هذا البابُ عكسُ السابِق، فالسابِق فيه «بابُ اقتِداء الجالِسِ بِالقائِمِ»، وهذا «اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالجَالِسِ» فهو عكسُه.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّهُ» أي: القادِر على القيام «يَجْلِسُ مَعَهُ»؛ أي: مع الإمام الجالِس.

جُملة: «وَهُوَ شَاكٍ» في موضع نصب على الحال من فاعل «صَلَّى»، (وَهُوَ) ضمير مُنفصِل، مبنيٌّ على الفتح، في محَلِّ رفع مُبتَدَأ، و(شَاكٍ) خبر المُبتدَأ، مرفوع بضَمَّة مُقدَّرة على الياء المحذوفة، وحُرِّك بالكَسْر؛ لالتِقاء الساكنين، أو عِوَضًا عن الياء المَحذوفة كما هو معروف.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

قولها: «فَصَلَّى» أي: النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولها: «وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا» في هذه إشكال؛ فإن «قَوْمٌ» نكِرة؛ والمعروف أن الوَصْف بعد النكرة يَتبَعه الموصوفُ في الإعراب، وهنا جاءَتْ على النصبِ؛ «قِيَامًا»؛ على أنها حال من «قَوْمٌ»؟

والجواب: أن النكرة إذا خُصِّصت جاز منها الحال، وهنا كلِمة «قَوْمٌ» مُخصَّصة بقولها: «وَرَاءَهُ»، فإن (وَرَاءَهُ) وصفٌ للقوم، لكنها لـمَّا تَقدَّمت عليها صارت حالًا منها.

قولها: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا»؛ لأن من خَصائص النبيِّ ﷺ أنه يَرَى مَن وراءَه كما يَرَى مَن أَمامه[1]؛ يَرَى مَن وراءَه إلى آخِر الصفوف، ونحن نَرَى إذا صار الصفُّ طويلًا الذي على يَمينِنا ويَسارِنا، لكن الرسول ﷺ ليس كذلك؛ الرسول يَرَى مَن وراءَه، مِن خَلف نُقْرة ظَهْره، إلى آخِر الصفوف، مِثْل ما يَرَى مَن أَمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولها: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا» (أَنْ) تَفْسيرية؛ بمَعنى: أيِ اجْلِسوا.

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ» شرعًا لا قَدَرًا، «لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أَيْ: ليُقتَدَى به بكل أفعاله؛ إن قام قُمْ، إن جلَسَ اجلِسْ، حتى لو جلَس في مَوضِع القيام فاجلِسْ، وهذا من تَمام المُتابَعة؛ وفيه دليل على مُلاحَظة الشارِع لمُتابَعة الإمام في كل شيء.

لكن هناك أشياءُ قد يَختَلِف فيها الإمام والمأموم في الرأي؛ كما لو كان المأموم لا يَرَى رفع اليدين عند التكبير، والإمام يَراها، فإذا رفَع الإمام يديه فلا شكَّ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، رقم (٤١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٤).

مِن تمام المُتابَعة أن تَرفَع يديك، حتى وإن كنت لا تَراه؛ مُتابَعةً للإمام؛ كما أنه لو كان الإمام يَرَى مشروعية جَلْسة الاستِراحة وجلَس فإن المشروع للمأموم أن يَجلِس؛ اتِّباعًا لإمامه؛ لعُموم قوله: «إِذَا رَكَعَ، إِذَا جَلَسَ، إِذَا قَامَ»؛ فهذا هو الأفضل، حتى إن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يَرَى: أن القُنوت في الفَجْر بِدْعة يَقول: «إِذَا ائتَمَّ بقانِت في الفَجْر تابَعَه»[1]؛ يَعنِي: لا يَسجُد ويَدَعه دون أن يَقنُت معه، بل يُتابِعه ويُؤمِّن على دعائه، مع أنه يَرَى أن هذا الدُّعاءَ بِدْعة، ومع ذلك قال الإمام أحمدُ: «يُؤمِّن عليه»؛ لأجل المُتابَعة.

ويَجِب أن تَعرِفوا أن الشرع له نظَر ثاقِب في تَوحُّد الناس، حتى في الصفوف يَكونون على حَدٍّ سواءٍ، وأَخبَر أنهم إذا اختَلَفوا في الصفِّ اختَلَفت قلوبُهم؛ فإِذَنْ في أفعال الصلاة من بابِ أَوْلى، لو كان المأموم لا يُتابِع الإمام صار أَدعَى للمُخالَفة؛ ولهذا تَجِد الناس إذا كانوا على حدٍّ سواءٍ يَقومون سواءً، ويَركَعون سواءً خلف الإمام، مُتابعةً أن هذا أَشَدُّ ائتِلافًا لقلوبهم.

فالحاصِل: أن قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» يَجِب عليك أن تَعرِف أن اتِّفاق الأُمَّة وائتِلافها أَمْر مقصود للشارع، حتى لو تَركت فيه بعض الأشياء، أو فَعَلت فيه بعض الأشياء؛ يَعنِي: حتى لو ترَكْ بعض ما تَراه سُنَّة، أو فعَلت بعض ما تَراه غير سُنَّة، حتى في المعامَلات فالشرع نَهى عمَّا يُوجِب التَّفرُّق؛ فقال: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[2]؛ لأن هذا يَحصُل

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

فيه مُنافَرة بين الناس، حتى تَلقِّي الركبان فقد نهَى عنه[1]؛ لأنك لو تَلقَّيْت الرُّكبان، واشتَرَيْت من القادِم إلى البلد وأَغرَيْته، فإن هذا يُوجِب أن يُبغِضك، ويَنفُر منك، وإن كان الشارِع قد جعَل له الخيار إذا أتَى السوق.

فالمُهِمُّ: أننا نَستَفيد من هذا الحديثِ أن الشارِع له نظَر بعيد في اتِّفاق الناس وائتِلافهم على الدِّين، حتى في مِثْل هذا الأمرِ، يَجِب على المَرْء القادِر على القيام أن يَقوم؛ قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ويَقول النبيُّ ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[2]، فهذا يَستَطيع أن يَقوم، لكن ليَجلِس تبَعًا للإمام، فإن قام الإمام من التَّشهُّد الأوَّل، وأنت تَعلَم أنه ترَك التَّشهُّد الأوَّل، فقُمْ ودَعِ الواجِب، ويَسقُط عنك في هذه الحالِ، وإن دخَلْت مع الإمام في الركعة الثانية فجلَس، وهي لك أُولى فتَجلِس، أو قام وهو في الثالِثة وهي لك ثانية تَقوم.

في قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هذا الحديثُ تَقدَّم الكلام على فوائِده[3]، وذكَرنا أن هذه الكلِمةَ تَشمَل إمامَ الحيِّ وغيرَه، وتَشمَل أيضًا المَرجوَّ زوالُ عِلَّتِه، وغير المَرجُوِّ؛ لأن الحديث عامٌّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم (١٥١٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).
(٣) انظر الحديث رقم (١٠٥٤) وشرحه.

١١٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

التعليق

قوله: «فَجُحِشَ شِقُّهُ» بمَعنَى: جُرِح شِقُّه.

قوله: «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ» مأخوذ من عِيادة المريض.

قوله: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا» لم يُصَلِّ بالمسجد، لأنه مريضٌ لا يَستَطيع الوصول إليه، وهؤلاء الجماعةُ لم يُصلُّوا في المسجد أيضًا؛ لأن إمامهم معَهم؛ وهو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا» وسبَق في حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابِقِ أنهم بَدَؤُوا صلاتهم قِيامًا، ثُم أَشار إليهم فجلَسوا.

قوله: «إِذَا كَبَّرَ» أي: انتَهى من التكبير.

وقوله: «فَكَبِّرُوا» الفاء رابِطة للجواب؛ تَدُلُّ على المُبادَرة بتكبير المأموم بعد تكبير إمامه.

وقوله: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» نَقول فيها كما قُلْنا في «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١١).

ولكن «إِذَا سَجَدَ» يُراد بها إذا وصَل إلى السجود، وليس إذا فرَغ منه، يَدُلُّ على هذا حديثُ البَرَاء: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَحنِ أَحَدٌ منَّا ظَهْره حتى يَقَع رسول الله ﷺ ساجِدًا، ثُم نَقَع سُجودًا بعده»(١)، أي: إذا وضَع جَبْهته على الأرض فاسجُدْ.

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» أي: من السجود والركوع؛ لأن الظاهِر العموم.

قوله: «أَجْمَعُونَ» تَوكيدٌ للواو في قوله: «صَلُّوا»؛ ولهذا رُفِعت.

وقوله «أَجْمَعُونَ» يَعنِي: لا يَقِف منكم أحَدٌ، لا يَقُل بعضكم: أنا سأُوافِق الإمام. والبعض الآخَر يَقول: أنا سأُصلِّي قائِمًا؛ لأني قادِرٌ؛ بل كُلُّكم صلُّوا قُعودًا، القادِر مِنْكم وغير القادر؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

إِذَنْ: يَصِحُّ اقتِداء القادِر على القيام بالعاجِز عنه، ولكنه يُصلِّي جالِسًا؛ كما أمَر بذلك النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ أَوْ كَتِفُهُ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد مَن خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨).

التعليق

قوله: «صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ» يَعنِي: سقَط عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «فَجُحِشَ» يَعنِي: جُرِح شِقُّه، أي: جَنْبه، وكتِفه أعلى الجَنْب، وتَقدَّم في الحديث السابِق أنه الشِّقُّ الأيمنُ.

وهذا اللفظُ فيه اختِصار، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا صلَّوْا قِيامًا أَشار إليهم أن اجلِسوا فجلَسوا، فلمَّا سلَّم بيَّن لهم أن الإمام إنما جُعِل لِيُؤتَمَّ به، وقد سبَق بيان أن المأموم تابع للإمام.

•○•○•

وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَى أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى قَالَ لَـهُمْ: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[(١)].

التعليق

قوله: «انْفَكَّتْ قَدَمُهُ» الانفِكاك معناه: انفَصَلت أعصابها بعضها عن بعض، وهو معروف عندنا الآنَ بانفِكاك المَفاصِل.

قوله «فِي مَشْرُبَةٍ» هي الغُرْفة، وقِيل: الغُرْفة التي تكون مَخزَنًا للطعام والشراب، فالرسول ﷺ جلَس في هذه الغُرفةِ؛ وذلك لأجل أن تَبرَأ قدَمه؛ لأنه لو كان يَتجَوَّل وقدَمه مَفكوكة ما برَأَت، فجلَس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتِماء عن المَشْي.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٠).

قوله: «دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ» أي: من جُذوع النخل؛ فليست من مَرمَر يُفرَش بالفِراش، ممَّا يَدُلُّ على أنه لو كانت الدُّنيا خيرًا ما حُجِبت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وادُّخِرَت لنا.

قوله: «فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ» العِيادة هي زيارة المَرضَى.

قوله: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا صَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» هذا أيضًا دليل على ما سبَق من أن المأمومَ يَأتَمُّ بإمامِه حتى في القِيام والقُعود.

أمَّا إن عَجَز المأمومون عن القِيام فلا يُقال لهم: إذا كُنْتم لا تَستَطيعون القِيام فلا تَأتَمُّوا به؛ بل يُصلُّون قعودًا، وقد سبَق في الباب الذي قبلَه ائتِمام القاعِدِ بالقائِم(١).

قوله: «فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى...» إلخ؛ المَعنَى أن الرسولَ كرَّر عليهم هذا الأمرَ مرَّة ثانيةً، يَعنِي قال لهم ذلك مرَّتين، مرَّة لـمَّا سلَّم من الصلاة الأُولى، والمرَّة الثانية لـمَّا أتَتِ الثانية؛ لأنه يُحتَمَل أنه تَجدَّد أُناس آخَرون فأَراد أن يُخبِرهم.

•○•○•

١١٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

---

(١) الحديثان (١١٠١-١١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٢).

التعليق

قوله: «فَصَرَعَهُ» أي: أَلقاه، «عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ» على أصل نَخْلة، جِذْم الشيء أصله، والجَذْم والجِذْع معناهما مُتقارِب.

قوله: «فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ عَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا» وفي بعض النُّسَخ: «قَدَمَاهُ»، لكن الكلام في الحديثين يَدُلُّ على أنهما في هذه القِصةِ كأنها هي القِصَّة الأُولى، ويَكون قولُه في «قَدَمِهِ» من باب المُفرَد المُضادِّ، والمُراد: انفكَّت قدماه، لكن الصحيح -والله أعلَمُ- «قَدَمُهُ»؛ لأنه الأقرَبُ للواقِع؛ لأن انفِكاك القدَمين جميعًا بعيد، فالغالِب أن الإنسان إذا سقَط فإنه يَسقُط على أَحَد الجَنْبين.

قوله: «يُسَبِّحُ جَالِسًا» أي: يُصلِّي نافِلة؛ لأن التسبيح يُطلَق على صلاة النافِلة.

قوله: «فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ» يَعنِي: ما نهانا أن نُصلِّيَ جماعة في النافِلة، ظاهِره أنهم صلَّوْا قيامًا، وأنه سكَت عنهم، وأمَّا في الثانية «فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا» فيَكون أَمَرهم بالقعود في الصلاة المَكتوبة، ولم يَأمُرهم بالقعود في النافِلة، وكان الذي يَتبادَر أن يَكون الأمر بالعكس؛ لأن القِيام بالنافِلة ليس برُكْنٍ، أمَّا القِيام بالفريضة فرُكْنٌ، فإذا سَقَط القيام في الفريضة وهو رُكْن من أجل مُتابَعة الإمام فسُقوطه في النافلة من بابِ أَوْلى.

وعلى هذا قوله: «قُمْنَا خَلْفَهُ» يُمكِن أن نَحمِله على أن المُراد بالقيام أي: صلَّينا خَلْفَه، وليس المراد قُمْنا واقِفين، وبهذا التَّفسيرِ يَكون مُوافِقًا لآخِرِ الحديث، وأنه إذا صلَّى الإمام جالِسًا، فإننا نُصلِّي جُلوسا في الفرض والنافِلة.

وهذا التأويلُ الذي ذكَرناه خِلافُ الظاهِر؛ لأن ظاهِر اللفظ أنهم صلَّوْا قِيامًا، لكننا أَوَّلناه إلى ذلك لأجل أن لا يُقال: إذا سقَط القِيام في الفريضة وهو رُكْن فسُقوطه في النافِلة من بابِ أَوْلى، فكيف لا يَسقُط في النافِلة ثُم يَسقُط في الفريضة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قد يَلحَقه الضَّرَر**؛ لأنه ﷺ جُحِش فشُقَّ شِقُّه الأيمن، وكذلك انفكَّت قدَمه، وهذا دليل على أنه بشَرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَناله ما يَنال البَشَر من المَرَض والأذى وغير ذلك.

٢- **فيه دليل على جواز رُكوب الفرَس في نَفْس البلَد في المدينة**؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ركِبَه.

٣- **فيه دليل على أن البَهائِم لا تُفرِّق بين الناس**؛ إلَّا إذا كان الأمر آيةً من آيات الله؛ لأن هذا الفرَسَ لو كان يُفرِّق لـمَا صرَع النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن قد يُفرِّق إذا كان لآية من آيات الله، مِثْل ما ذكَروا في المُعجِزات أن بَعيرًا كان يُؤذيه صاحِبُه فجاء إلى النبيِّ ﷺ يَشكو إليه، فوقَف على رأس النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعَل يَحِنُّ، فقال الرسول لصاحِبه: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَهُ»[1].

فإن قيل: أَلَيْسَتِ البهائِم تُفرِّق بين صاحِبها وغيره؟

قُلْنا: هي لا تَعرِف أنه صاحِبها، لكن هذا من باب الإِلْف؛ لأنها أَلِفته فعرَفته، لكنها لا تَدرِي أن هذا فُلان بن فُلان، ومثل مُروِّض الأُسَد، فهو إذا رآه لا يَأكُله، من الأُلفة وليس للمعرفة، ومثله حارس الفيل.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩).

بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ

التعليق

الْمُتوضِّئ والْمُتيمِّم كلاهما مُتطَهِّر؛ لأن الصحيح أن طهارة التَّيمُّم طهارة رافِعة للحدَث، لكنه رَفْعٌ مُوقَّت إلى زوال السبب له بالتَّيمُّم؛ فإن كان سبَب التَّيمُّم المرَض فببُرئِه، وإن كان عدَم الماء فبوُجوده؛ والدليل على أن طهارة التَّيمُّم طهارة تامَّة قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فأَخبَر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه أَراد أن يُطهِّرنا بهذا التَّيمُّم.

وقال النبيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(١)]، والطَّهور بالفَتْح ما يُتطهَّر به، وكذلك قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[(٢)].

فالصحيح من أقوال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التَّيمُّم رافِعٌ للحدَث.

وقال بعض أهل العِلْم: إن التَّيمُّم مُبيحٌ لا رافِع؛ ولهذا قالوا: لو تَيمَّم لنافلة

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢).

لـم يُصَلِّ به فريضةً؛ لأن النافِلَةَ دون الفريضة، ولا يُستَباح الأعلى بالأدنـى؛ فالصحيح أنه إذا تَيمَّم لنافِلة فإن الحدَث يَرتَفِع، فتَجوز له الفريضة والنافِلة.

إذا قُلْنا بأن التيمم رافِعٌ، فإنَّه لا يَبقَى عِندنا كبيرُ إشكالٍ في هذه المسألةِ؛ أي: في كون المُتوضِّئ يَأتَمُّ بالمُتيمِّم؛ لأن كُلًّا منهما تَطهَّر طهارة رافِعة للحدَث، فلا إشكالَ؛ لكن الإشكال عند مَن يَقول: إن التَّيمُّم مُبيحٌ لا رافِعَ؛ حينئذٍ يُقال: كيف يَصِحُّ أن يَأتَمَّ مَنِ ارتفَع حدَثه بمَن لم يَرتَفِع حدثه؟ وهذا وجهُ الإشكال؛ ولهذا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ: اقْتِدَاءِ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ».

•○•○•

فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ غَزْوَة ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَقَدْ سَبَقَ[1].

التعليق

وذلك أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَجنَب ذاتَ ليلة، وكانت بارِدةً، فتيَمَّم وصلَّى، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فقال: يا رسول الله، ذكَرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فتيَمَّمت. فضحِك النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأَقرَّه.

إِذَنْ: عمرُو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مُتيمِّمٌ، وصلَّى بأصحابه وهم مُتوضِّؤون؛ ولهذا قال: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ؟**» فأقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك؛ وعلى هذا فيَكون الدليل على جواز ائتِمام المُتوضِّئ بالمُتيمِّم حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

•○•○•

(١) سبق برقم (٣٦٠).

١١٠٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ(١).

التعليق

هذا -كما هو معلوم- موقوف على ابن عباس، فهو من فِعْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلَّى بهم وهو جُنُبٌ مُتيَمِّم، وهم مُتطهِّرون بالماء، فالإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ احتَجَّ به؛ لأنه فِعْل صحابيٍّ، والإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ من أساس مَذهبِه الاحتِجاج بقول الصحابي، وهذه المَسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

مِنهم مَن قال: إنه لا حُجَّةَ إلَّا في كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، واحتَجُّوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، فلم يُوجِب الله تعالى الرَّدَّ إلَّا إلى الله ورسوله، وبأن الصحابي ليس رسولًا حتى يَجِب على الأُمَّة قَبول قوله أو فِعْله؛ ولأنه غير مَعصوم من الخطَأ، فكم من أمورٍ أَخطَأ فيها بعض الصحابة؛ لكن لو أَجمَعَ الصحابة على ذلك فلا بأس.

ومن العُلَماء مَن قال: الصحابة يَنقسِمون إلى أقسام وفِئات، فإنهم ليسوا كلهم في القُرْب إلى الصواب على حدٍّ سَواءٍ؛ فمنهم الخُلَفاء الراشِدون، ومنهم أصحاب بَدْر، ومِنهم طبَقاتٌ دون ذلك معروفة، فلا يَنبَغي أن نَجعَل قول هؤلاء كلهم حُجَّة على حدٍّ سواءٍ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٢١٨، ٢٣٤).

ومِنهم مَن يَقول: إن الذي يُحتَجُّ بقوله من الصحابة أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقط؛ لأن النبيَّ ﷺ يقول: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**»[١]، وقال: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[٢]؛ فبيَّن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن في طاعة هَذَيْن الرجُلَين رُشْدًا؛ ومَعنَى ذلك أن غيرهما لا يُساويهما، ولا شكَّ أن غيرهما لا يُساويهما.

إذا قال قائِل: إذا لم يَكُن في المسألة نَصٌّ، فأيُّهما أقرَبُ إلى الصواب؛ قول الصحابي، أو مَن بَعدَه؟

نَقول: قول الصحابي أقرَبُ، وما دام أقرَبَ فالأَخْذ به أحوَطُ، فيَكون مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ مَبنيًّا على أساس مُعترَفٍ به.

صحيحٌ أنه مُعرَّضٌ للخَطأ، لكنه أقرَبُ إلى الصواب من غيره؛ وهذا ما لم يُخالِف نصًّا من كتاب الله، أو من سُنَّة رسوله ﷺ، فإن خالَف نصًّا من كتاب الله، أو من سُنَّة رسوله فهو ليس بحُجَّة.

إذا لم يُخالِف نصَّ كِتابٍ أو سُنَّة، لكن خالَف قول صحابي آخَرَ؟

نَقول: يُنظَر أَيُّهما أقرَبُ إلى الكتاب والسُّنَّة فيُؤخَذ به، إذا لم يُوجَد عندنا دليل يَشهَد بأن هذا هو الصواب فإننا نَنظُر إلى حال هذا الصحابيِّ أيُّهما أقرَبُ.

واعْلَم: أن صاحِب القِصَّة -مثلًا- أَدرَى من غيره فيها، وما يَتعلَّق بالولاية فالخُلَفاء أَدرَى من غيرهم فيها؛ لأن الترجيحات لها اعتِباراتٌ كثيرة ليس هذا مَوضِعَ ذِكْرها.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

المُهِمُّ: أن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتَجَّ به؛ مع أنه من فِعْل ابن عباس؛ لأنه يَرَى أن قول الصحابي حُجَّة، وهذا هو القول الراجِح عندنا؛ لأنه أقرَبُ إلى الصواب من غيره مَهما كان، ولكنه إذا خالَف القُرآن أو السُّنَّة فإننا لا نَحتَجُّ به؛ بل إن هذا معذور.

يُستَفاد من هذا الحديث:

جواز ائتِمام المُتوضِّئ بالمُتيمِّم؛ فإذا اجتَمَع شخصان؛ أحدهما مُتوضِّئ، والثاني مُتيمِّم، فالمُتوضِّئ أَوْلى؛ إلَّا إذا كان في المُتيمِّم صِفاتٌ تَقتَضي ترجيحه؛ كما لو كان أَقرَأَ، أو أعلَمَ بالسُّنَّة أو ما أَشبَه ذلك فإنه يُقدَّم، لكن مع التَّساوِي يَكون المُتوضِّئ أَوْلى من المُتيمِّم؛ يَعنِي الذي تَطهَّر بالماء أَوْلى من الذي تَطهَّر بالتُّراب.



بَابُ مَنِ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

التعليق

الضمير في قوله: «وَلَمْ يَعْلَمْ» يَعود على «مَنْ» في قوله: «مَنِ اقْتَدَى».

قوله: «بِتَرْكِ فَرْضٍ أَوْ شَرْطٍ» الفَرْق بينهما أنَّ الفَرْض يَكون في ذات العِبادة، والشَّرْط يَكون سابِقًا عليه.

مِثال ذلك في الصلاة: قِراءة الفاتِحة من الفروض، الصلاة بوضوءٍ من الشروط.

مِثال الذي أخلَّ بشَرْط: إمامٌ صلَّى بالجماعة وهو مُحدِث، لكن ما عِلموا بذلك.

مِثال الذي أَخلَّ بفَرْض: إمامٌ صلَّى بالجماعة، ولكنه ما قَرَأ الفاتِحة.

فإذا كان المأموم لم يَعلَم فما حُكْم صلاته؟ هل تَبطُل صلاته؛ بسبَب بُطلان صلاة الإمام، أو لا تَبطُل؛ لكونه مَعذورًا بالجَهْل؟

والجواب: أنَّ المُؤلِّف أَبقَى الترجمة مَفتوحةً؛ فقال: «بَابُ مَنِ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْط أَوْ فَرْض وَلَمْ يَعْلَمْ»، والظاهِر أنَّ المُؤلِّف يُريد صِحَّة صلاة المأموم؛ وذلك لأنَّ الله يَقول في القرآن الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والشيء الذي لا يَعلَم به المأموم ليس في وُسعه، فليس في وُسْعي أن

أَعرِف أنَّ هذا الإمامَ مُتطهِّرٌ أو مُحدِث، وليس في وُسْعي أن أَعرِف أن هذا الإمامَ يَقرَأ الفاتِحة ويَقرَأ التَّشهُّد أو لا؛ إِذَنْ: فاقتِدائي بهذا الإمامِ الذي أَخَلَّ بفرضٍ أو شرطٍ يُعتبَر شرعِيًّا، وما تَرتَّب على المأذون فهو مَأذون فيه.

•○•○•

١١٠٧ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ**[(١)].

التعليق

المُراد بهذا أَئِمَّة الجَوْر؛ الذين يُميتون الصلاة عن وقتها؛ فيُؤخِّرونها، يَقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِكُمْ**»؛ المَعنَى: فلا تَشِذُّوا عنهم، فتَترُكوا الصلاة وراءَهم؛ لأنَّ هذا يُوجِب تفرُّق الكلِمة، وشَتات الأَمْر.

وقد وقعت قضية بين ابن مسعودٍ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إتمامه الصلاة في مِنًى، فإنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الخليفةَ، فكان يُصلِّي في مِنًى قصرًا نحو سِتٍّ أو ثمانِ سِنينَ من خِلافته، ثُمَّ صار يُتِمُّ الصلاة، فلَمَّا بلَغ ابنَ مسعودٍ ذلك استَرجَع؛ لأن الإتمام خِلاف ما كان عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبو بكرٍ وعمرُ، ومع ذلك كان يُصلِّي خلفه إتمامًا، ولـمَّا سُئِل عن ذلك قال: «إنَّ الخِلافَ شَرٌّ»[(٢)]، فهذه المَسائلُ يَجِب أن لا نَخرُج ولا نَشِذَّ عنها، بل نُصلِّي معهم، فإن أَصابوا فلهم ولنا، وإن أَخطَؤُوا فلنا وعليهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله: «وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»؛ فالخطأ مَغفورٌ لكم، وهو منكم صحيح، ولكنه عليهم.

فإذا كانوا يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وليس عن أوَّل الوقت فهل يَجوز أن نُؤخِّرها نحن؟

الجواب: لا يَجوز أن نُؤخِّرها؛ لأنَّ عندنا نُصوصًا كثيرةً تَدُلُّ على وجوب إيقاع الصلاة في وقتها، فنحن نُصلِّي الصلاة في وقتها، ولكن إذا صلَّوْا هم بعدَ الوقت نُصلِّي معهم بعد الوقت؛ لئلاَّ نَشُقَّ عصا المسلمين، ويَكون خَطؤُهم عليهم، وصوابُهم لنا.

وقوله: «وَإِنْ أَخْطَؤُوا» هذا هو مَحَلُّ الشاهِد في هذا الحديثِ.

رجُلٌ أكَل لَحْم جَزور، وأنا أَرى أنه يَنقُض الوضوء، وهو يَرَى أنه لا يَنقُض الوضوء، فصلَّى بي إمامًا، فهل أُصلِّي خَلْفه؟

الجواب: نعَمْ، أُصلِّي خلفه؛ كما لو كان لا يَرى تَكبيراتِ الانتِقال، فكثيرٌ من أهل العِلْم يَرَون أنها سُنَّةٌ، وليست واجِبةً، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود يَرَوْنه سُنَّةً وليس واجِبًا؛ فلو ترَكه وأنا أُصلِّي خَلْفه فهذا لا بأسَ به؛ ولهذا قال العلماء: تَصِحُّ خَلْف المُخالِف في الفروع، ولو كان تَرَك شرطًا أو رُكْنًا، هو عندي شرطٌ أو رُكْن؛ لأني أَرَى صِحَّة صلاته بحسَب اعتِقاده، فقد صلَّيتُ خلف إمامٍ صلاته صحيحة؛ نعَمْ إذا قرَأ آيةً قصيرةً، وركَع قبل أن أُكمِل أنا الفاتحة فلا أَقتدِي به؛ لأنه إذا جاز التَّخلُّف لتطويل الإمام فجواز التَّخلُّف لتقصيره وإخلاله بالطُّمأنينة من بابِ أَوْلى.

أمَّا مَن يَرَى مِثل ما أَرَى، ويُخِلُّ به فهذا لا يَصِحُّ أن أُصلِّيَ خلفه.

وعلى هذا: فلو اقتَدَى بإمامٍ غير مُتوضِّئ، والإمام ناسٍ وُضوءَه، لكنَّ المأموم يَعلَم أنَّ الإمام غير مُتوضِّئ فلا تَصِحُّ صلاة المأموم؛ لأنه يَعتَقِد في هذه الحالِ أنَّ صلاة الإمام باطِلة؛ لتَرْك الوضوء الذي يَعتَقِده الإمام شرطًا في صِحَّة الصلاة، فلا تَصِحُّ صلاة الإمام ولا المأموم؛ لأنه لا بُدَّ من رَفْع الحدَث؛ ولهذا قال:

١١٠٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**» أي: ضامِنٌ صِحَّة صلاة المأمومين خلفه؛ كضامِن الدَّيْن عن المَدين؛ لأنه مُتحمِّلٌ ما يَلزَم في هذه الصلاةِ.

وقوله: «**فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَـهُمْ**» الضمير في قوله: «**وَلَـهُمْ**» يَعود على المأمومين.

قوله: «**وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**» ولكن الإساءة نَوعان:

أحدهما: أن تَكون هذه الإساءةُ مُخِلَّةً في الصلاة، فلا يَجوز اتِّباعه فيها، مثال: إمامٌ لا يَطمئِنُّ في صلاته، فهذا لا يَجوز لأحَدٍ أن يُصلِّيَ خلفه؛ لأنَّ مَعنَى ذلك: أنَّ الصلاة باطِلة.

والثانية: أن تَكون مُنَقِّصةً لا مُبطِلةً للصلاة، فيَجوز اتِّباعه فيها، ولا حرَجَ على المأموم، مثال: إمامٌ لا يَأتي بالأكمل من التسبيح والدعاء، فهذا أُصلِّي خلفه،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام، رقم (٩٨١).

وأُتابِعه، ولو نقَص ذلك عليَّ؛ ومن ذلك ما يَفعَله الناس في هذا الشهرِ في التراويح؛ فإنَّ أكثَرَ الأئمَّة لا يُمكِّنون المأموم من فِعْل المُستَحَبِّ، بل أحيانًا لا يُمكِّنونه من فِعْل الواجب، وهذا عليهم حرام، ولا يَجوز لهم، لكن ما نقَص من صلاتي من أجل مُتابعتهم فهو عليهم وليس عليَّ؛ لأني مَأمورٌ بالمُتابَعة.

ما وجهُ مُناسَبة هذا الحديثِ للباب؟

وجهُ المُناسَبة قوله: «وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ»، يَعنِي: ولا عليهم.

إِذَنْ: فالمأموم يُعتبَر مَعذورًا في إساءة الإمام؛ لكن بشرط أن لا يُتابِعه في إساءته التي تُبطِل الصلاة.

•○•○•

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَم، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

التعليق

الخُلَفاء الثلاثة كلُّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْن فيمَن صلَّى بالناس وهو على غير طهارة أنه يُعيد ولا يُعيدون، وهذه المسألةُ مُتَّفَقٌ عليها في مَذهَبنا[2]؛ إذا تمَّتِ الصلاة، فإن ذكَر وهو في أثناء الصلاة أنه مُحدِثٌ فإنه يَجِب عليه الخُروج من الصلاة، وحينها تَبطُل صلاة المأمومين، وعليهم استِئْناف الصلاة.

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧-٣٩٨)، والسنن للدراقطني (١/ ٣٦٤)، وللبيهقي (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢٣)، ورواية عبد الله (ص:١٢٤)، والنكت والفوائد السنية (١/ ٣٦).

لكن القول الصحيح: أن صلاتَهم لا تَبطُل، وأنَّ عليهم الاستِمرارَ في صلاتِهم.

وهل عليهم قَضاؤُها فُرادَى، أو جماعةً؟

الجواب: يَقضُونها جماعةً؛ ولهذا نَرَى أنَّ الإمام لا يَنصرِف حتى يَستَخلِف أحدهم ليُكمِل بهم الصلاة، وهذه تَقَع كثيرًا.

ومثله أيضًا: لو سبَقه الحدَث وهو يُصلِّي، فإنَّ المَذهَب[1] أنَّ صلاته تَبطُل، وهذا واضِح، وكذلك تَبطُل صلاة المأمومين، وإن لم يَعلَموا بحدَثه، وعليهم استِئْناف الصلاة.

والصحيح في هذه المَسألَةِ: أنها لا تَبطُل صلاة المأمومين؛ وربما نَستَدِلُّ بما جرَى لأمير المُؤمِنين عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حين طُعِن، فأَخَذ بيَد عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمَره أن يُصلِّيَ بالناس[2]، فالحديث ليس صريحًا -فيما اطَّلَعْتُ عليه- أنَّ عبد الرحمن بنَى على صلاته، لكن العلماء يَستَدِلُّون به.

لكن لا يُهِمُّنا أن تَصِحَّ هذه القَضيَّةُ أو لا تَصِحُّ؛ بل الذي يُهِمُّنا **أن** هذا المأمومَ دخَل بإذنٍ من الشرع، واتَّقَى الله ما استَطاع، فكيف نُبطِل صلاته ببُطلان صلاة الإمام؟! ليس هناك دليلٌ؛ نعَمْ لو أنَّ المأموم دخَل مع هذا الإمامِ وهو يَعلَم أنه مُحدِث **لقُلْنا**: لا تَصِحُّ صلاتك؛ لأنك مُتلاعِب.

وافرِضْ: أنك دعَوْتَ إمامًا إلى طعام، وكان فيه لَحْم إبِل، وأَكَل الإمام من هذا اللَّحم، ولا عِلْم أنه لَحْم إبِل، فقام يُصلِّي بك، وأنت تَعلَم أنه لحم إبل، وأنه يَنقُض الوضوء عند الإمام نفسِه، فحُكْم صلاة الإمام صحيحةٌ ظاهِرًا إن لم يَعلَم

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، والشرح الكبير (١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

أنَّ الذي أكَله لحم إبِل، أمَّا إذا عَلِم أنه لَحْم إبل فعَلَيْه إعادتها.

لكن بالنسبة لك لا تَصِحُّ صلاتك؛ لأنك اقتَدَيْتَ بإمامٍ تَعلَم أن صلاته باطِلة، وهذا تَلاعُبٌ، إذ كيف تُصلِّي مع إمامٍ تَعلَم أنَّ صلاته باطِلة، أمَّا إذا كنت لا تَعلَم أنَّ صلاته باطِلةٌ فلا ذَنْبَ لك، فقد اتَّقَيْتَ الله ما استَطَعتَ.

وهذا القولُ هو الراجِح، وكثيرٌ من الناس يَظُنُّون أنه إذا دخَل في الصلاة وهو مُحدِثٌ فصلاة المأموم لا تَصِحُّ، وإن أَحدَث في أثناء الصلاة فصلاة المأموم صحيحةٌ، والمَذهَب(١) أنه لا فرقَ بين المَسألتين؛ سواءٌ أَحدَث في أثناء الصلاة، أو كان غير مُتوضِّئ، وذكَر في أثناء الصلاة.

فالصُّوَر في هذه المسألةِ أربعةٌ:

الأُولى: إمامٌ دخَل مُتوضِّئًا وأَحدَث بعد الصلاة، فحُكْم صلاة المأموم صحيحةٌ، ولا إشكالَ فيها.

الثانية: إمامٌ دَخَل مُتوضِّئًا وأَحدَث في أثناء الصلاة، فصلاة الإمام باطِلةٌ بلا شكٍّ، وصلاة المأموم فيها خِلاف؛ والمَذهَب: لا تَصِحُّ(٢)، والصحيح أنها تَصِحُّ.

الثالثة: إمامٌ دخَل في الصلاة غير مُتوضِّئٍ، ولم يَذكُر إلَّا بعد الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحةٌ حتى على المَذهَب، وصلاة الإمام غير صحيحة.

الرابعة: إمامٌ دخَل في الصلاة غير مُتوضِّئٍ، وذكَر في أثناء الصلاة أنه غير مُتوضِّئ، فصلاته هو غير مُنعقِدة، وصلاة المأمومين باطِلةٌ على المَذهَب، وعلى

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤، ٥٠٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، والشرح الكبير (١/ ٤٩٨).

القول الصحيح ليست باطِلة، والعِلَّة كلُّها تَعود إلى أنَّ هذا المأمومَ قدِ اتَّقى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما استطاع، وهو ماشٍ في عمَله وتَصرُّفه على الشرع، وكلُّ مَن مَشَى على الشَّرْع فإنه لا يُمكِن أن نُبطِله بالشرع، ما دام التَزَم فيها بالشرح واتَّقَى فيها ربه.

فإن قال قائِل: إذا علِم المأموم بحدَث الإمام ونَسِيَ أنه مُحدِث؟

فالجواب: الظاهِر صِحَّة صلاته؛ لأنه مَعذورٌ بالنسيان، والمأموم غير مُحدِث، فتكون صلاته صحيحة.

فإن قال قائِل: إذا لم يُقدِّم الإمام أحَدًا يُتِمُّ بهم الصلاة، فهل يُقدِّمون واحدًا منهم، أو يُتِمُّونها فُرادَى؟

فالجواب: هم بالتَّخيير؛ إن شاؤُوا قدَّموا واحِدًا، وإن شاؤُوا أَتمُّوها فُرادَى، ولكن أنا أُؤكِّد أنَّ الإمام في هذه الحالِ إن لم يَجِب عليه، فهو يَتأكَّد في حقِّه أن يُقدِّم أحدًا.

أَوَّلًا: لأنه إذا قَدَّم أحَدًا قطَع النِّزاع والارتِباك.

ثانيًا: لأنه إذا قدَّم أحَدًا فقد ارتَضاه هو لهم، بينما لو يُقدِّم أحَدُ المأمومين واحِدًا منهم فقد لا يَرتَضيه الآخَرون، فيَحصُل بذلك نِزاعٌ.

ثالثًا: لأنه إذا لم يُقدِّم أحَدُهم ربما يَحصُل ارتِباك بين المأمومين؛ أين ذهَب الإمام؟ ما الذي جرَى؟ فكونه يُقدِّم واحدًا مِنْهم هذا أمرٌ مُتعيِّن، فإن لم يَكُن مُتعيِّنًا فهو مُتأكِّدٌ جِدًّا؛ لِئَلَّا يَدَع الناسَ يَرتَبِكون، وإذا حصَل التقديم من الصفِّ الأَوَّل فهو أَوْلى؛ لأجل أن لا يَصير فيه تَخطٍّ للرِّقاب، وإذا لم يَحصُل؛ كما لو رأَى

طالِب عِلْمٍ في الصَّفِّ الثاني أو الثالِث فلا حرَجَ أن يُقدِّم الأَوْلى من الصَّفَّين الثاني أو الثالث، وحينئذٍ يَكون التَّخطِّي للحاجة؛ مثل ما فعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين جاء وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بالناس، فتَخطَّى الصفَّ، ودخَل في الناس(١)، فهذه حاجةٌ ولا بأسَ بها.

فإن قال قائِل: لو صلَّى النائبُ عن الإمام في مكانه فما الحُكْم؟

فالجواب: لا بأسَ به؛ لأنَّ كونه يَكون بالوسط ليس بشرط، لكن قد يَخفَى على البَعيدين صوتُه ولا يَسمَعون، فإذا كان الصفُّ قريبًا فلا بأسَ، وإذا كان الصفُّ قريبًا من الجِدار فلا بُدَّ من تَقدُّم الإمام حتى يَدخُل في المِحراب.

فإن قال قائِل: لو لم يَتذكَّر الإمام أنه مُحدِثٌ إلَّا وهو ساجِد، فماذا يَصنَع؟

فالجواب: يَقول لهم: قوموا من السجود، فإذا خَشِيَ أن يَضحَك القوم في صلاتهم فلْيُكبِّر للرفع من السجود؛ لكن بدون أن يَعتَقِد أنه في صلاة؛ لأنه لا يَجوز أن يُكبِّر مُعتَقِدًا أنه في صلاةٍ وهو مُحدِث، وجوَّزْنا التكبير هنا للضرورة، ولو انصَرَف عنهم وهم ساجِدون قد يَستَمِرُّون في سجودهم، فأَقرَبُ حلٍّ أن يَقول: أنا تَذكَّرتُ أني مُحدِثٌ، فلْيَتقدَّم واحدٌ منكم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٩).

بَابُ حُكْمِ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ



التعليق

قوله: «إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ» يَعنِي: ما طَرَأ عليه الحدَث؛ بل دخَل وهو مُحدِثٌ، لكنه ناسٍ؛ لقوله: «ذَكَرَ»؛ لأنَّ الذِّكْر لا يَكون إلَّا من نِسيان، وقوله: «مُحْدِثٌ» يَشمَل أن يَكون حدَثًا أكبرَ أو أَصغَرَ.

قوله: «أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ» العلماء يُعبِّرون بسَبْق الحدَث والمراد طرَأ عليه، فخرَج من الصلاة؛ لأنه أَحدَث بريح أو بَوْل أو غائِط، أو على القول بأن الدَّمَ يَنقُض إذا خرَج منه دم كثيرٌ.

قوله: «أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» فربما يَخرُج لغير ذلك؛ كأَنْ يَخرُج لإنقاذ معصوم من هَلَكةٍ مثلًا؛ أو يَسمَع إنسانًا معصومًا يَستَنجِد ويَستَغيث، يَجِب عليه أن يَخرُج ليُنقِذه وهو في صلاته، أو خرَج لأَمْرٍ يُبيح له الخُروج من الصلاة؛ كما لو ذكَر حاجةً عظيمةً من حوائِجه، وخاف أن تَفوته، فله أن يَقطَع صلاته، أو خرَج؛ لأنه عَدَا عليه هامَّةٌ من الهَوامِّ؛ فقوله: «وَغَيْرِ ذَلِكَ» يَشمَل كل شيء.

وقال: «بَابُ حُكْمِ الْإِمَامِ»؛ لأنه لم يَجزِم بالحُكْم؛ إِذَنْ: يَكون الحُكْم في هذه المسألةِ راجِعًا إلى ما تَدُلُّ عليه الآثار التي ذَكَر.

•○•○•

١١٠٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنِّي كُنْت جُنُبًا».

▪ رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ»[٢].

التعليق

في هذا الحديثِ يَقول أبو بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الرسول ﷺ «اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ» (كبر) بمَعنَى استَفتَح الصلاة؛ لأننا لا نَعرِف في الصلاة شيئًا يَكون قبل التكبير؛ ولهذا جاءَتِ الجُمْلة الثانية بالنسبة للأُولى على سبيل الفَصْل، لا على سبيل الوصل؛ لأنَّ العَطْف بالفاء وليس بالواو؛ وفَصَل بينهما لأنَّ بينهما كمالَ الاتِّصال.

قوله: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ» في الرواية الثانية يَقول: «أَنِ اجْلِسُوا» وبينهما فَرْق؛ لأنه إذا قال: «أَنِ اجْلِسُوا» فظاهِر الحال أنه يُريد أن يَدَعوا الصلاة؛ لأنَّ الصلاة ليس فيها جُلوس، أمَّا قوله: «أَنْ مَكَانَكُمْ» يَقتَضي أنهم بَقُوا قائِمين.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» يقطُر من لماء.

قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» البَشَر هم بنو آدَمَ؛ وسُمُّوا بذلك لظُهور أبشارهم، بخِلاف غيرهم من الحيوان، فإنَّ بشَره مَستورٌ فيما نَعلَم، لكنَّ الآدَميَّ جعَله الله عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، رقم (٢٣٣).

غير مَستور؛ لِحِكْمة عظيمة؛ ليَعرِف الإنسان أنه عَورة إلَّا بسَترٍ يَستُره الله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦]، فأنت أيُّها الإنسان عورة، تَحتاج إلى ما يَستُرُك حِسًّا؛ بالزينة التي أَخرَجها الله لعباده، ويَستُرُك مَعنًى؛ بتَقوى الله.

وأيضًا سُمِّي بَشَرًا لأنَّ علامة الانفِعالات النَّفْسية تَظهَر على بشَرته، فالإنسان إذا سُرَّ يَظهَر ذلك على بشَرة وَجْهه، وإذا اغتَمَّ فكذلك.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» فيه حصر؛ طريقه (إِنَّما)؛ يَعني: لستُ إلَّا بشَرًا مثلكم؛ والغَرَض من ذلك الإشارةُ إلى أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسِيَ، مثل ما نَنسَى نحن.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» الجُنُب الذي أَصابته الجنابة؛ والجنابة هي إنزال المَنِيِّ، وكذلك الجِماع فإنه جَنابةٌ شرعًا، وإلَّا فالأصل أنَّ الجَنابة في اللُّغة: إنزال المَنيِّ؛ لأنها مأخوذةٌ من جانَبَ الشيء؛ إذا فارَقَه؛ وذلك لأنَّ المَنيَّ يُفارِق مَحلَّه فينزِل، لكن الشرع -أيضًا- أَلحَق به الجِماع وإن لم يكُن إنزالٌ.

هذا الحديثُ فيه أنَّ الرسول ﷺ كبَّر، ثُمَّ ذهَب واغتَسَل، ثمَّ رجَع فصلَّى بهم، وليس فيه أنهم استأنَفوا الصلاة؛ فظاهِره أنهم بَنَوْا على صلاته، وأنَّ صلاتهم لم تَبطُل.

لكنَّ هذا الحديثَ يُعارِضه ما في الصحيحين من أنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَقدَّم ليُصلِّيَ، ثُمَّ ذكَر أنه جُنُبٌ قبل أن يُكبِّر، فانصرَف، فاغتَسَل ثمَّ رجَع، فإن كان هذا الحديث محفوظًا؛ وهو ذِكْر التكبير قبل أن يَعلَم فهما قضيتان؛ لأنه لا يُمكِن الجَمْع بينهما؛ فيَتعيَّن أن نَحمِلهما على تَعدُّد القضية والقِصَّة؛ فنَقول: وقَعت

للرسول ﷺ مرتين: مرَّةً ذكَر قبل أن يُكبِّر، ومرَّةً ذكَر بعد أن كبَّر، وإن لم يَكُن محفوظًا فإننا -بلا شكٍّ- نُقدِّم ما في الصحيحين، ويَكون ذِكْر التكبير شاذًّا؛ لأنه من المعروف أنه إذا عارَض الراوي مَن هو أوثَقُ منه حكَمنا بشذوذ روايته.

إِذَنْ: فالقضيَّة إن كانت واحِدةً وجَب تَقديم ما في الصحيحين؛ وهو أنَّ رسول الله ﷺ ذكَر قبل أن يُكبِّر، وانصَرَف واغتَسَل، ثُمَّ جاء فابتَدَأ بهم الصلاة، وإن كانت القضية مُتعدِّدةً؛ بأن كانت هذه الروايةُ محفوظةً فإنه لا مانِعَ أن يَتعدَّد مثل هذا من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا قال قائِلٌ: هل يُمكِن أن يَتعدَّد النِّسيان من الرسول؟

فالجواب: نعَمْ، فقد وقَع منه النِّسيان في الصلاة مرَّاتٍ؛ فقد نَسِيَ التَّشهُّد الأوَّل[1]، وسلَّم من ركعتين[2]، وسلَّم من ثلاث ركعات[3]، ونَسِيَ آيةً من القرآن وهو يُصلِّي[4]، وصلَّى خمسًا[5]؛ فالرسول ﷺ بشَر؛ وكما يُمكِن أن يَتكرَّر منَّا نحن النِّسيان فكذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمكِن أن يَتكرَّر.

وعلى هذا: فتكون القضية وقَعَت للرسول ﷺ مرَّتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، رقم (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

١١١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[1].

التعليق

هذه القِصَّةُ مُطوَّلةً ذكَرها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، وهي أنَّ رجُلًا؛ غلامًا للمُغيرة بن شُعبةَ؛ يُقال له: أبو لؤلؤةَ. وكان مجوسيًّا، وكان قد خارَجه المغيرةُ على خَراجٍ يَدفَعه له، فجاء يَشكوه إلى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «لقَدْ بلَغَني أنَّكَ تَصنَع كذا وكذا وكذا، وأنَّكَ تَصنَع أَرحِية تَدور بالهواء، وهذا الخَراجُ ليس بكَثيرٍ»، فقال: نعَمْ، إني أَصنَعُ ذلك، وسأَصنَعُ لك رَحًا يَتحَدَّث بها مَن في المَشرِق والمَغرِب. يُقال: إنَّ هذا تهديدٌ لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقِيَ أيامًا، وكان من عادته أنه إذا خرَج لصلاة الفجر يَمُرُّ بالصفوف ويُسوِّيها، فتَقدَّم ذات يوم فجاء هذا الخبيثُ فطعَنه، فلمَّا طعَنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الكلامُ؛ قال: «قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ»، والشكُّ هنا من الراوِي؛ والأقرَب: «قَتَلَنِي الْكَلْبُ»، ولا شكَّ أنَّ المجوسيَّ أَنجَسُ من الكَلب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال:٥٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

والمُهِمُّ: أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَذ بيد عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقدَّمه، فصلَّى بهم صلاةً خفيفة، وهنا يَقول: «إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ»، فالطعنة وقَعت بعد التكبير، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطَلَت صلاتُه؛ لأنه تَكلَّم؛ والدليل على ذلك أنه أمَر مَن يُصلِّي بالناس.

لكن هل في الحديث ما يَدُلُّ على أنَّ عبد الرحمن بن عوف أَتَمَّ بهم الصلاة؟ أليس يُحتَمَل أنه ابتَدَأ بهم الصلاة؟

نَقول: نعَمْ، هو احتِمالٌ، لكنَّ هذا الاحتِمالَ ضعيفٌ؛ لأنه لو ابتَدَأ بهم الصلاة من جديدٍ لكانوا يَذكُرون ذلك، فلمَّا لم يَذكُروا أنَّ عبد الرحمن ابتَدَأ بهم الصلاة دلَّ على أنه بنَى على صلاة عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا كان -لا شكَّ- بحضرة الصحابة، وما علِمنا أنَّ أحدًا أَنكَره منهم، فيَكون دليلًا على أنَّ الإمام إذا خرَج من الصلاة فإنه يَجوز أن يُنيب مَن يُكمِّل بهم الصلاة.

وفي هذا الأثرِ دليلٌ على أنه يُشرَع -إن لم نَقُل: يَجِب على الإمام- أن يَخلُف مَن يُكمِّل بهم الصلاة؛ لأنه لو لم يَخلُف لحصَل بذلك ارتباكٌ، وتَعرِفون الناس -في الحقيقة- لا سيَّما إذا كان الجمع كثيرًا إذا انصرَف الإمام وترَكهم سيَحصُل ارتِباكٌ عظيم، وهذا الارتِباكُ قد يُؤدِّي إلى إفساد الصلاة، وكلُّ شيءٍ يُؤدِّي إلى إفساد الصلاة فهو حرام، وكلُّ تَلافي حرامٍ فهو واجِب.

فعلى هذا نَقول: إنَّ الإمام -في هذه الحالِ- يَجِب عليه أن يَخلُف مَن يُتِمُّ بهم الصلاة؛ لِئَلَّا يُوقِعهم في ارتِباك.

لكن لو فُرِض أنه لم يَخلُف؛ إمَّا لجَهْله، أو تَهاوُنه فماذا نَقول؟

نقول: إنه يجوز أن يتمُّوا فرادى، ويجوز أن يتقدَّم واحدٌ منهم فيكمِّل بهم.

١١١١- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَات يَوْم فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[1].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنِ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ.

التعليق

فعِندنا الآنَ ثلاثة خُلَفاء، وقَع منهم الانصِراف في أثناء الصلاة: عمرُ، وعليٌّ، ومُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

أمَّا عُمرُ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإنهما استَخلَفا مَن يُكمِل الصلاة بالناس، وأمَّا مُعاوِيةُ فلم يَفعَل؛ إمَّا لذُهوله، أو لغير ذلك من الأسباب، ما نَستَطيع أن نَتبيَّن السبب الذي جعَله لا يُخَلِّف.

لكن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: «**إِنَّ النَّاسَ صَلَّوْا وُحْدَانًا**»؛ يَعنِي صلَّى كل واحد لنفسه؛ لأنه لا إمامَ له، ولم يُخَلَّف أحَد.

فعلى هذا نَقول: إن بُطلان صلاة الإمام لا يَلزَم منه بُطلان صلاة المأموم.

وقال بعض أهل العِلْم: إنها تَبطُل صلاة المأموم ببُطلان صلاة الإمام.

وعلى هذا القول: لا يَكون استِخْلافًا؛ لأننا نَقول للمَأمومين: بطَلَت صلاتكم الآنَ، وابتَدِئوا الصلاة من جديد، وإلَّا صلُّوا فُرادَى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٢، رقم ٣٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ١١٤، رقم ٥٠٤١).

المُهِمُّ: أنه -على هذا الرأيِ- لا يَجوز للإمام أن يَستَخلِف؛ لأنه إذا بطَلَت صلاته بطَلَت صلاة المأمومين، ولكن الراجِح أن المأموم لا تَبطُل صلاته ببُطلان صلاة الإمام، وأن له أن يَستَخلِف، بل إنه يَجِب عليه؛ لِئَلَّا تَحصُل الفَوضى، فإن لم يَفعَل قدَّموا واحِدًا منهم، أو صلَّوْا وحدانًا.

• ❧ • ❧ •

بَاب مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَه



١١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا -وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ- وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ فِيهِ: يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّ قَوْمًا» يَعنِي: صار إمامًا لهم.

قوله: «يَكْرَهُونَهُ» الكراهة بمَعنَى البُغض، وظاهِر كلام المُؤلِّف الإطلاق؛ سواء كرِهوه لأمرٍ دِيني، أو لأَمْر دُنيوي؛ المُهِمُّ أنهم يَكرَهونه.

قوله: «ثَلَاثَةٌ» المُراد بها الجِنْس.

وقوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاتَهُمْ» هل نَفْيُ القبول يَلزَم منه البُطلان؟ فيه تفصيل؛ إن كان نَفيُ القَبول لفوات شرطٍ أو وجود مُفسِد فإنه يَلزَم منه البُطلان؛ كقول النبيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو له كارهون، رقم (٥٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهو له كارهون، رقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

وإن كان نَفيُ القَبول لغير ذلك فإنه لا يَلزَم منه البُطلان؛ مثل قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)، فهذا الذي أتى العرَّاف فسَأَله لا نَقول: إن صلاته أَربَعين ليلةً باطِلة. ولا أحَدَ قال بذلك؛ لأننا نَقول: إن كان كَفَر بهذا السؤال فصلاته لا تُقبَل أبدًا، ما دام على تَصديقه ولم يَتُب، وإن لم يَكُن مُصدِّقًا له فإنه ليس بكافِر، فلا يَقتَضي أن تَكون صلاته باطِلة.

وإن لم يَكُن لم يَبطُل العمَل فيَكون مَعنَى نفيِ القَبول أنه قد يَكون عمَله هذا مُقابِلًا لعمَله الصالح؛ يَعنِي من باب الموازنة؛ فإذا كان هذا العمَلُ المُحرَّم بالموازنة يَغلِب على العمَل الصالِح صار العمَل الصالِح الآنَ كأنه غير مَقبول، أمَّا من حيث الصِّحَّة وإبراء الذِّمَّة فإنه يَقَع صحيحًا، مُبرِئًا للذِّمَّة.

قوله: «وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» جُملة حالية من «قَوْمًا».

وهل المُراد بالكراهة هنا: كَراهة الدِّين، أو أيُّ كراهة تَكون؟

ظاهِر الحديث أنه عامٌّ؛ سواء كان ذلك لخَلَل في دِينه، أو لخَلَل في خُلقه، فالحديث عامٌّ.

ويَبقَى النَّظَر في قوله: «وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»؛ هل يُشتَرَط أن يَكون الجميع كارِهين له، أو الاعتِبار بالأكثَر، أو لو كان كارِهه واحِدًا؟

إن قُلنا: هذا حُكْمه ولو كان كارِهه واحِدًا، فإنه لا يُمكِن؛ لأنك لا تَكاد تَجِد إمامًا اتَّفَق عليه أهل مسجده كلُّهم أبدًا؛ فقد يَكرَهونه لأنه مثَلًا يُريد أن يُصلِّيَ بهم في الشمس، وهم يُريدون ذلك، فيَكرَهه واحد منهم، أو يَكرهه واحِدٌ منهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهان وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

لأنه يَقرَأ في فجر الجُمُعة بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١]، فاعتبار الواحِد غير وارِد.

وأمَّا اعتِبار الأكثَر فهذا صحيحٌ؛ لأن الأكثر مُعتبَر في مواضِعَ كثيرةٍ في الشرع، فإذا كان أكثَرُ المأمومين يَكرَهونه قُلْنا: لا تصلِّ بهم؛ لأن صلاة الجماعة للتأليف، وليسَت للتَّنفير والتفريق، وأنت إذا أَمَمْتهم وهم أكثَرهم يَكرَهونك لصاروا يَأتون إلى الصلاة وهم غير مُنشرِحة صدُورُهم، ولولا أن كل واحد منهم يَخاف الله لربما كان لا يَأتي، وتَجِد الذي دِينه ضعيف بعض الشيء لا يَحضُر، ويَقول: أنا لا يُمكِن أن أُصلِّيَ وراء هذا الإنسانِ؛ ومَعنَى ذلك أنك جنَيْت عليهم، وأَرَدْت أن تَكون الجماعة التي للتأليف سببًا للتفريق؛ فنَقول: إن هذا يَمنَع مَنعًا أن تَكون إمامًا لهم.

لكن هل هو على سبيل الكراهة، أو على سبيل التحريم؟

ظاهر الحديث التحريم، لكن الحديث في صِحَّته نظَرٌ، وقد تَكلَّم عليه ابن مُفلِح[1] تلميذ شيخ الإسلام ابن تيميةَ، وصاحبُ الفروع في النُّكت على المحرَّر، لصاحبِ المُنتقى، جَدِّ شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وذكَر عِلَّته؛ وقال: «إنه لضَعْفه يَقتَضِي أن تَكون إمامة الإنسان لقومٍ يَكرهونه مَكروهةً؛ لأنه لـمَّا لم يَكُن قويًّا فإنَّنا لا نَجزِم بالتحريم»، وذكَر قاعِدة في هذا مُفيدةً؛ خُلاصَتُها: «أن النصَّ إذا دلَّ على الوجوب وهو ضعيف، لكنه مَقبول فإننا نَجعَل هذا على سبيل الاستِحْباب، وإذا كان يَدُلُّ على التحريم فإننا نَحمِله على الكراهة».

(١) النكت على المحرر (١/ ١١٠).

إِذَنْ: تَكون المسألة من باب الاحتِياط في الواقِع؛ لأنه ما دام أن الحديث لم يَكُن في القوة إلى ذاك الحدِّ فإنه يُوجِب لنا شُبهة نَبتَعِد عنه إذا كان على سبيل التحريم، أو نَفعَله إذا كان على سبيل الإيجاب.

فإن قال قائِل: إذا كان المأمومون يَكرَهون الإمام؛ لتَمسُّكه بالسُّنَّة تمامًا، فما الحُكْم؟

نَقول: إن نَظَرنا إلى واقِع بعض الناس نَجِد أن بعض الناس لا يُحِبُّون تَطبيق السُّنَّة، حتى إن هذا الإمامَ الذي يُطبِّق السُّنَّة يُمكِن كل المسجد أو أكثَرُ المسجد ما يُريدونه، يَقولون: هذا يُثقِل علينا. فلو أننا قُلنا: مُجرَّد الكراهة بحقٍّ أو بغير حقٍّ تُوجِب النهيَ لوقَعنا في إشكال.

ثُم نَقول: إن هذا الرجُلَ إذا تَخلَّف فسيَأتي إمام يُوافِق هواهم، وإن طبَّق السُّنَّة كرِهوه؛ ولهذا الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيَّدوا هذا بقَوْلهم: «أكثَرُهم يَكرَهه بحقٍّ».

وأنا عندي المَسأَلة لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أن يَكرَهوه لتطبيق السُّنَّة في الصلاة؛ فهذا لا نَعتَبِر كراهتهم؛ لأنهم هم الجُناة.

الحالُ الثانية: أن يَكرَهوه لنَقْص في دِينه؛ فهذا لا شكَّ أنه لا يَنبَغي أن يَؤُمَّهم، ويَشمَله النهيُ.

الحالُ الثالثة: أن يَكرَهوه لسُوء خُلُقه؛ فهذا لا يَؤُمُّهم.

فعلى هذا: هذه الأَحوالُ الثلاثُ لا يُستَثنَى منها إلَّا إذا كرِهوه لتَطبيقه السُّنَّة في الصلاة، فإننا لا نَقبَله منهم، ونَقول: استَمِرَّ في إمامتك، والخطَأ منهم؛ ولكن

مع هذا نُحَبِّذ له بقوَّة أن يُقنِع هؤلاء، وأن يُرغِّبهم في اتِّباع السُّنَّة؛ وأن يَقول: الصلاة لي أنا وإيَّاكم، وكُلُّنا على خير، فكوننا -مثلًا- نَتَّبع أهواء الناس، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

قوله: «وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» أصل الآتي أن يَأتِيَ مُقبِلًا، وإتيان الإنسان الشيءَ مُقبِلًا دليلٌ على رغبته فيه؛ ولهذا تَقدَّم إليه، وأَقبَل إليه، وأمَّا إذا أَتاه دِبارًا؛ أي: يَمشِي على دُبُره، فمَعنَى ذلك أنه أَتاه لغير رغبة، فالذي يَأتِي الصلاة لغير رَغْبة هذا لا تُقبَل منه، ولا أحَدَ يَأتِي الصلاة لغير رَغْبة إلَّا وجَدْته مُخِلًّا بشيءٍ منها، وإذا أَخَلَّ بشيءٍ منها؛ ولا سيَّما إذا كان من شروطها، وأركانها، وواجِباتها صارت غيرَ مَقبولة.

وقد فسَّرها الراوي يَقول: «الدِّبَارُ: أَنْ يَأتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ»، وقال ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي: بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ»، وهذا على سبيل المِثال فيمَن أَتَى الصلاة دِبارًا؛ وإلَّا فإنه يَشمَل مَن صلَّاها بعد الفوات، ومَن أَخَلَّ بواجِبٍ غير الوقت؛ مثل أن يُخِلَّ بشيءٍ من الطهارة، فإنها لا تُقبَل منه، أو يُخِلَّ بالقيام مع القُدرة في الفريضة، أو يُخِلُّ بتَرْك واجِبٍ عمدًا، وما إلى ذلك، فالذي يَأتِي الصلاة دِبارًا لا بُدَّ أن يُخِلَّ فيها؛ فحينئذٍ لا تُقبَل منه.

قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَعْبَدَ مُحَرَّرَهُ» المُحرَّر هو العتيق، واستِعْباده بمَعنَى: ردِّه إلى العُبودية بعد التَّحرير، وهذا مُشكِل من حيث إن هذه المَسألةَ ليس لها عَلاقة بالصلاة؛ كون الإنسان يَرُدُّ عتيقه إلى العُبودية ليس لها عَلاقة بالصلاة؛ لكن يُحمَل على باب المُوازَنة؛ بمَعنَى أن هذا الفِعلَ القبيح منه وُزِن لو وُزِن بالصلاة فقد

يَكون إِثْمه محيطًا بالصلاة، لا تُقبَل منه الصلاة، هكذا يَنبَغِي أن يُحمَل الحديث، وإلَّا فلا وجهَ له -في الحقيقة- سِوى هذا.

والحديث -أيضًا- يُنظَر في صحته، لكن على تَقدير صحته يَنبَغي أن يَكون هذا من باب الموازنة بأن هذه السَّيِّئَةَ الكبيرة تُحبِط حسَنة الصلاة.

•○•○•

١١١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَزَوْجَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

التعليق

قوله: «ثَلَاثَةٌ» المُراد هنا الجِنْس.

وقوله: «لَا تُجَاوِزُ» أي: لا تَعدُو.

وقوله: «آذَانَهُمْ» معروفة؛ والمعنى: أنها لا تَرتَفِع عن رُؤوسهم.

قوله: «الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ» أي: العَبْد الهارِب من سيِّده، فهو مَملوك، والسيِّد يَملِك مَنافِعه وعَيْنه، فهو يُؤجِّره بدون اختياره، ويَبيعه بدون اختياره، ويَرهَنه بدون اختياره، فهو مالِك لرقَبته، ومالِك لمَنافِعه، فإذا هرَب من سيِّده فوَّت على سيِّده المَنافِع، وصار زمَنه مَغصوبًا، ويُصلِّي في زمَنٍ مغصوب، فلا تَصِحُّ صلاته؛ كما لو صلَّى في مكان مغصوب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم (٣٥٨).

وقوله: «**لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ**» هنا مُفرَد مضاف؛ فيَشمَل الفريضة والنافلة، بُطلان النافلة من العبد الآبِق واضِح؛ لأنه لا يَملِك أن يَتنَفَّل بدون إِذْن سيِّده، فإذا تَنفَّل بدون إذنه صارَت باطِلة؛ لأنه ليس عليها أمر الله ورسوله، وكل شيءٍ ليس عليه أمرُ الله ورسوله فهو ردٌّ؛ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن **ظاهِر الحديث**: أن صلاته الفريضة تَبطُل.

والمَشهور من مَذهَبنا أنها لا تَبطُل الفريضة[1]؛ لأن زمَنها مُستَثنًى شرعًا؛ ولذلك يَملِك العَبْد أن يُصلِّيَ الفريضة وهو عند سَيِّده، ولو منَعه لم يُطِعه، فلهذا حَمَل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا الحديثَ على صلاة النافِلة، وعلَّلوا ذلك بهذه العِلَّةِ؛ قالوا: لأن الفريضة مُستَثناة شرعًا، فالسيِّد لا يَملِك زمن الفريضة.

قوله: «**زَوْجَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**» وهذا ظاهِر في أنه دعاها إلى فِراشه فأَبَت؛ وحينئذٍ تكون غاصِبةً لهذا الزمَنِ؛ إِذْ إن هذا الزمَنَ مُستَحَقٌّ لزوجها، فإذا انصرَفَت عنه وجعَلَت تُصلِّي قُلنا: هذه صلاة غير مَقبولة؛ لأنها في زمَنٍ مغصوب، وهذه -أيضًا- يَنبَغي أن تُخصَّص بالنافلة؛ وذلك لأن زمَن الفريضة مُستَثنًى شرعًا، ولا يَملِك الزوج صدَّ المرأة عنه.

قوله: «**إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» وهذا مِثْل الأوَّل.

وقد ذكَرنا فيما سبَق أن الكراهة كراهة دِينية، وأمَّا الكراهة الشخصية فهي -أيضًا- ما يَنبَغي أن يَؤُمَّهم وهم يَكرَهونه شخصيًّا، حتى لو بدون دِين ما يَنبَغي؛ وذلك لأن الجماعة يُراد منها الائتِلافُ، وهذا لا ائتِلافَ فيه، فلا يُمكِن أن يَكون

(١) انظر: الفروع (٢/ ٤٢)، والمبدع (١/ ٣٢٥).

بيني وبين هذا الإمامِ الذي أَكرَهه ائتِلاف؛ فلهذا إذا علِم الإنسان أن هؤلاء الجماعةَ يَكرَهونه ما يَنبَغي أن يَتقدَّم، أمَّا إذا كان بحقٍّ فالأمر واضِح.

هذان الحديثان يُؤيِّد بعضهما بعضًا، وإن كان فيهما هذا الضَّعفُ، لكنه يُقوِّي بعضهما بعضًا؛ فيُقال: إنه يُكرَه أن يَؤُمَّ الإنسان قومًا وهم له كارِهون؛ لأن ذلك يُنافِي مقصود الجماعة؛ وهو الائتِلاف.



أَبْوَاب مَوْقِف الإِمَام وَالْمَأْمُوم وَأَحْكَام الصُّفُوف

بَاب وُقُوف الْوَاحِد عَنْ يَمِينِ الإِمَام وَالاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ



١١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

هذه الأبوابُ تَتضمَّن مَسأَلتين:

المَسأَلة الأُولى: مَوقِف الإمام والمأموم.

والمَسأَلة الثانية: أحكام الصفوف.

قوله: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ» الظاهِر أنه قام مُنفرِدًا، بدليل ما يَأتي، وهذا فيما يَظهَر ليس في المدينة؛ يَعنِي: ليس في المَسجِد النبويِّ؛ إذ إِن المسجد النبويَّ إذا قام يُصلِّي المَغرِبَ فلا بُدَّ أن يَكون عنده جماعة.

قوله: «قُمْتُ» أي: وقَفت في الصلاة، وقوله: «فَنَهَانِي» بَيَّنه بقوله: «فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، وهذا نهيٌ بالفِعْل، وليس نَهيًا بالقول، فالرسول لم يَقُل له: «لا تَقُم عن يَسارِي»؛ لأنه لو قال: «لا تَقُم عن يَسارِي» لبَطَلَت صلاته، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦).

لا يُبطِلها؛ إِذْ أنه يَحصُل المقصودُ بدون الكلام، فالمَقصود الذي حصَل قوله: «فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، فيَكون النهيُ هنا ليس بالقول، ولكن بالفِعْل.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ» ظاهِره: جعَلنا صفًّا؛ كأن رسول الله ﷺ دفَع جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى كان خَلْفه مع هذا الرجُلِ.

قوله: «فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» يَعنِي: قِطعة من الثِّياب؛ تَشمَل أعلى البدَن، وأَسفَله؛ لأن الغالِب أن لِباسهم في ذلك الوقتِ يَكون من ثوبين؛ أحدُهما إزار، والثاني رِداء، لكن قد يَلبَسون ثوبًا واحدًا، فيُخالِفون بين طرفيه؛ والمُخالَفة أن يُجعَل أحَدُ الطرفين على اليمين، والثاني على اليسار، وهذا ضَرُوريٌّ؛ لأنه جعَله مفتوحًا بدون مُخالَفة لبَدَتِ العورة، فالمُخالَفة هنا لا بُدَّ منها.

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن اليَسار ليس مَوقِفًا للمأموم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَله عن يمينه، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه، ولا إشكالَ فيه.

ولكن هَل هو مُحرَّم أو مَكروهٌ؟

اختَلَف في هذا أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إنه مُحرَّم، وإنه إذا وقَف المأموم عن يَسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه فصلاته باطِلة؛ واستَدلُّوا لذلك بِفِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتَحويله جَبرًا إلى الجانِب الأيمن؛ قالوا: ووجهُ الدَّلالة أن الرسول ﷺ ما كان ليَتحرَّك في صلاته، ولا كان ليُحرِّك غيره إلَّا لأمر واجِب؛ لأن الأصل أن الحرَكة في الصلاة ممنوعة،

فلا يُمكِن أن يَتحرَّك إلَّا لأمر واجِب، فيَكون الوقوف عن يَسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه مُحرَّم؛ وحينئذ تَبطُل الصلاة، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

القول الثاني: أن الوقوف مَكروهٌ وليس بمُحرَّم؛ واستَدلُّوا لذلك بأن هذا مُجرَّد فِعْل، ومُجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب، حتى يَقترِن به ما يَدُلُّ عليه، وكون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تَحرَّك وحرَّك غيره لا يَدُلُّ على أن هذا أَمْر مُحرَّم، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتحرَّك في صلاته لـما هو أَدنَى من ذلك؛ فيَتحرَّك للأُمور المُباحة؛ مثل فَتْح الباب لعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[2]، وحَمْله أُمامةَ بنتَ زينبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[3]، وما أَشْبَه ذلك، فليست الحرَكة مَمنوعةً مُحرَّمةً حتى نَقول: إن انتِهاكها يَدُلُّ على وجوب العمَل الذي تَحرَّك له. وهذا اختيار كثير من أهل العِلْم، وممَّن اختاره شيخُنا عبدُ الرحمن بن سعدي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قال: «إن وقوف المأموم عن يَسار الإمام لو فعَل فصلاته صحيحة، لكنه خِلاف السُّنَّة».

لو قال قائِل: هل يُمكِن أن نُؤيِّد القول بالتحريم بقول جابِر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فنَهَانِي**»؟

قُلنا: إن النهيَ نَهيٌ فِعْلي لا قَوْلي، فلا يَكون صريحًا في التحريم؛ ولكن من الناحية العمَلية فإن هذا غيرُ مشروع، وهذا القولُ يَكفِي، لماذا تُعرِّض صلاتَك

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٤) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (ص:١١٢).

للخطَر، وتَقِف عن يَسار الإمام، ما دام أن هذا أمر غير مَرغوب فيه شرعًا، فلماذا نَفعَله؟!

هذا -فيما أَعتَقِد- لا أحَدَ يُقدِم عليه وهو يَعلَم أنه غير مرغوب شرعًا، لكن ربما يَقَع ذلك على سبيل الجَهْل.

فهل نُلزِم هذا المأمومَ بإعادة الصلاة على رأيِ مَن يَرَى أنه شرط للصِّحَّة؟

الجواب: نُلزِمه بإعادة الصلاة، وعلى الرأي الثاني لا نُلزِمه؛ والحقيقة أن إلزامه بإعادة الصلاة مع الجَهْل محَلُّ نَظَر؛ لأن هذا الرجُلَ ما أَتَى بشيء يُخِلُّ بالصلاة ذاتها؛ غاية ما هنالك أنه أَخَلَّ بالمَوقِف، والوجوب فيه ليس بذلك الظاهِر، فلا يَنبَغي أن نُلزِمه بإعادة الصلاة فيما لو كان جاهِلًا، أمَّا لو كان عالِمًا فيَنبَغي أن نَقول: إنه مُتلاعِب؛ يَعرِف أن هذا غير مشروع ثُم يَذهَب ويَقِف؛ كأن الأمر عنده سواءٌ.

٢- **أنه ليس يَسار الإمام مَوقِفًا للمأموم**.

٣- **فضيلة اليمين**، ولهذا صار مَوقِفًا للمأموم دون اليَسار.

٤- **أن المأموم تابِعًا للإمام، حتى في المكان**؛ لأنه تَبيَّن لنا الآنَ أن الأصل الإمام؛ ولهذا صار المأموم عن يَمينه، فإِذَنِ الأصل الذي اعتُبِرَت يمينه هو الإمام، فالإمام أصلٌ للمأموم في الأفعال، وفي الأمكنة، وفي الزمان؛ ولهذا يُكبِّر قَبْله، ويُسلِّم قبله، ويَتقَدَّم عليه في المكان، ويَكون المأموم عن يمينه -أيضًا- إذا كانوا اثنين.

٥- **أن مَوقِف الرجُل الواحِد عن يمين الإمام**.

٦- **جواز الحرَكة في الصلاة؛ بل مَشروعيتها لفِعْل المشروع**؛ تُؤخَذ من فِعْل الرسول ﷺ؛ من حرَكته وتَحريكه.

٧- **أنه إذا جاء الثالِث فإن الإمام يُؤخِّر من معه، خِلافًا للعامة**؛ فالعامة يَقولون: صفَّ أوَّلًا أنت، ثُم اجذِبْ أنت الذي مع الإمام؛ فالعامة الآنَ عندهم إذا أَتَيْت وفيه رجُلان يُصلِّيان، فأنت أوَّلًا صفَّ وكَبِّرْ، ثُمَّ اجذِبِ الذي مع الإمام، ويَقولون: إنك لو جذَبْته وأنت لم تَصُفَّ صار الإمام مُنفرِدًا، لكن هذه النظَريةَ خاطِئة جِدًّا؛ لأسباب:

أوَّلًا: أنك إذا صفَفْت قبل أن تَجذِبه انفَرَدْت أنت، فصِرْت مُنفرِدًا بتكبيرة الإحرام.

ثانيًا: أنك إذا جذَبته بعد أن تَصُفَّ تَحرَّكت وأنت تُصلِّي، بخِلاف ما إذا جذَبْته قبل أن تَدخُل في الصلاة، فإنك لن تَتحرَّك في صلاتك؛ فلهذا لا شكَّ أن الصواب ما دلَّ عليه الحديث، أنك تَجذِبه ثُم تُكبِّر، هذا إذا لم يرده الإمام، وبعض الناس يَدفَع الإمام، وهذا -في الحقيقة- جانٍ على الإمام؛ لأن الإمام أَصْل، فهذا خطَأ أيضًا؛ كيف أَجعَل الإمام هو الذي يَتقدَّم، والمأموم هو الذي يَبقَى، وأَكون أنا مكان الإمام، فأَكون جانِيًا عليه؛ لأني -أيضًا- وقَفْت في مكانه؛ أمَّا لو فُرِض أنه لا يُمكِن إلَّا بدَفْع الإمام؛ كأن يَكون الجِدار خَلْفهم مباشرةً، بحيث يَكون الضروري هو أن يَتقدَّم الإمام، فلو دعَتِ الحاجة إلى هذا فلا بأسَ أن يُقدِّم الإمام، أمَّا إذا لم تَدْعُ الحاجة فإن الأَوْلى والأَليَقُ أن المأموم يَتأخَّر، والإمام يَبقَى مكان؛ لأن الإمام أصل.

استَدَلَّ بهذا الحديثِ بعض العلماء على جواز الانتِقال من الانفِراد إلى الإمامة؛ والذين استَدَلُّوا به قالوا: إنه يَجوز للإنسان أن يَنتَقِل من الانفِراد إلى الإمامة؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى أوَّلًا مُنفرِدًا، ثُم جاء جابِر، ثُم جاء رجُل آخَرُ.

ويُجاب عليهم بأنه لو استَقام الاستِدلال بهذا الحديثِ على ذلك فهو واضِح، وإن لم يَستَقِمْ فعندنا حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ وهو: أنه قام يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، والرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ما ظَنَّ أنه سيَفعَل[1].

٨- **أن الثلاثة يَكون إمامهم مُتقدِّمًا عليهم**، وهذا هو آخِرُ الأمرين، وأوَّل الأمرين أن الثلاثة يَكون الإمام بينهم، لكن آخِر الأمرين هو هذا.

٩- **جواز الصلاة في ثوب واحد**؛ لقوله: «**فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**».

١٠- **وجوب سَتْر العورة**؛ لقوله: «**مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ**».



وَفِي رِوَايَةٍ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

التعليق

هذا الحديثُ مثل السابِق؛ فيه دليل على أن مَوقِف المأمومين الاثنين يَكون خلف الإمام، وفيه دليل على ما سبَق؛ من أنه يَتحرَّك لمصلحة الصلاة؛ ومن هذا إذا تَحرَّك ليَتقدَّم إلى صفٍّ آخرَ سابِقٍ، أو إذا قرُب من المأمومين إذا تَقلَّصوا عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أبواب صلاة الجماعة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، رقم (٦٣٤).

١١١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله: «أَمَرَنَا إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً» يَعنِي: في صلاة الجماعة.

قوله: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا» وأحَدهم هو الإمام.

وقوله: «أَمَرَنَا» الأصل في الأمر الوجوب؛ ولهذا ذهَب بعض أهل العِلْم إلى وجوب تَقدُّم الإمام على المأمومين، والمعروف عند أكثر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَقدُّم الإمام على المأمومين سُنَّة، وليس بواجِب، وهذا هو الذي عليه أكثَرُ أهل العِلْم.

ولا ريبَ أن المشروع أن يَتقدَّم الإمام على المأمومين، فهذا هو المَشروع بلا شكٍّ، وأنا أَقولُ هذا لأجل مَسألة تَترَتَّب عليه؛ وهو إذا الإنسان وقد تمَّ الصفُّ فإن بعض أهل العِلْم يَقول: يَقِف عن يمين الإمام؛ والصواب أنه لا يَقِف عن يمين الإمام؛ بل إنه يَقِف وحدَه، وستَأتي المسألة إن شاء الله تعالى، ونُشبع القول فيها.

•○•○•

١١١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّي خَلْفَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، رقم (٨٠٤).

التعليق

هذه المسألةُ غيرُ قِصَّة ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن قِصَّة ميمونةَ كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندها، ولم يَقُم معه إلَّا ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي هذا الحديثِ دليل على أن مَوقِف المرأة يَكون خَلْف الرجال؛ ولهذا قال: «**وَعَائِشَةُ مَعَنَا، تُصَلِّي خَلْفَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ**».

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز الجماعة نافِلة**؛ لأن هذه في النافِلة، وجواز الجماعة في النافِلة يَنقسِم إلى قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: جائِز مشروع؛ مثل التراويح.

القسم الثاني: جائِز غير مشروع، لكن لا بأسَ به أحيانًا؛ مثل إنسان يُصلِّي جماعة في صلاة الليل، أو مثلًا في الراتِبة، أو ما أَشبَه ذلك.

المُهِمُّ: أن هذا جائِز؛ بشرط أن لا يَكون على سبيل الاستِمرار والدوام؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعَل ذلك أحيانًا.

٢- **أن الإسلام يَنظُر إلى المرأة مع الرِّجال نظَر البُعد عنه**؛ ولهذا فالمرأة لا تَصُفُّ مع الرجال ولو كانت وحدَها، تَصُفُّ خلف الصفِّ؛ لئَلَّا تَختَلِط بهم؛ وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]؛ وذلك لأجل البُعد عن الاختِلاط، وهذ هو الذي يَجِب على المسلمين أن يَقوموا به؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

بأن يُبعِدوا الرجال عن النِّساء، فإن الاختِلاط لا شكَّ أنه من أعظَم ما يَكون في الدعوة إلى الفُجور، والعِياذ بالله.

ولو أنك تَأمَّلت أحوال هؤلاء الذين التَزَموا هذا الطريقَ الفاسِد؛ وهو اختِلاط النساء مع الرجال لوجَدْت عندهم من الشرور ما لا يَعلَم به إلَّا اللهُ.

وعلى هذا فنَقول: إن أُولئك الذين يَدعون إلى الاختِلاط من بني جِنْسنا في الوقت الحاضر هم -في الحقيقة- غاشُّون لِدينهم، ولوطَنهم، ولحُكومتهم، وهم -في الحقيقة- إمَّا جاهِلون بما يَترتَّب على ذلك من العواقب الوخيمة، وإمَّا مُتجاهِلون، فأدنى أحوالهم أن يَكونوا جاهِلين لعواقب هذا الأمرِ، ويَجِب أن يُبيَّن لهم مضارُّ هذا الشيءِ؛ ليَنتَهوا عنه، وإلَّا فإن هناك دعوةً قويةً، لكنها مُلبَسة ثوبَ زُورٍ؛ بأن المقصود بذلك هو مَصلحة النِّساء، وشغلهن في الوظائف والمكاتِب، وغيرها.

وفي الحقيقة: إنه يَجِب علينا -ونحن الآنَ في انتِظار فِتَن عظيمة ما يَعلَم مداها إلَّا الله- الرجوعُ إلى ربِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والرجوع إلى ما كان عليه السلَف الصالِح؛ من الأخلاق الجميلة الكامِلة، والآداب العالية، وتَرْك هذه الأشياءِ التي تُؤدِّي إلى الفُجور والعِياذ بالله، وإلى الفوضى، لكِنْ أُولئك الجاهِلون يُريدون أن يَقودوا الأُمَّة إلى نار فِتْنة لا تَخمُد والعِياذ بالله، ويُخشَى علينا جميعًا من أهداف هؤلاء وأفعالهم؛ فإنهم -والعِياذ بالله- لا أشُكُّ أنهم غير ناصِحين، لا لله، ولا لِدين الله، ولا لكِتاب الله، ولا لرسوله، ولا لأئِمَّة المسلمين وعامَّتهم، وإلَّا فنحن الآنَ- والحمد لله- في عافية من هذا الأمرِ؛ لماذا نَزُجُّ أنفسنا فيه ونحن في عافية منه؟! لو كُنَّا واقِعين فيه لكان الأمرُ أهونَ؛ لأننا نُريد الخَلاص منه، لكن الآن نحن في عافية منه، فلماذا نَجلِبه إلى أنفسنا؟

ومن هذه الزاويةِ يَتبيَّن لك أن هؤلاء خادِعون، وأنهم غاشُّون لرعيتهم، ولرعاتهم في الحقيقة، فنَسأَل الله تعالى أن لا يُمكِّنهم ممَّا أرَادوا، وأن يَدحَرهم وأمثالهم عن هذه الإراداتِ السَّيِّئة، والحقُّ مَنصورٌ ومُمتحَن، لا بُدَّ من أن يَكون الإنسان في مقابِل أعداء الحقِّ يَحصُل له كلام، يَحصُل له خُصوم يُنابِذونه، ويَأتون بالمُتشابِه، ويَدَعون المُحكَم، والنبيُّ ﷺ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»(١).

فهُمُ الآنَ يَستَدلُّون بالمُتشابِه من السُّنَّة؛ يَقولون: إن النساء في عهد النبيِّ ﷺ يَخرُجن إلى الجهاد، ويُداوين الجَرْحى، وكذلك الحجُّ يَطُفنَ مع الناس وما أَشبَه ذلك، وهذا -لا شكَّ- أنه من تلبيس الحقِّ بالباطل، ولا يَدْعو لهذا إلَّا مَن أَراد لهذه البلادِ النِّقمة والعِياذ بالله، وإن كانوا جاهِلين في الحقيقة، قد لا يَكونوا عالِمين بالعواقِب، وهذا بعيد عندي أيضًا؛ لأن هؤلاء الذين يَدْعون خرَجوا إلى الخارِج، وعرَفوا النتائج، وعرَفوا البَلاء الذي حصَل، ولكن ما يُريدون أن تَستَقِرَّ هذه البلادُ، وتَبقَى على إيمانها وأَمْنها؛ مع العِلْم بأنه لا أَمْنَ إلَّا بإيمان؛ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام:٨٢]، فمادة (همزة، ميم، نون) مُتلازِمة؛ إيمان وأَمْن، فإذا انتَفَى الإيمان يَنتَفي الأَمْن.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥).

١١١٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كسابِقه؛ يَدُلُّ على أن مَوقِف المَرأة خَلْف الرِّجال، ولا تكون معهم، حتى وإن كانت من المَحارِم.

قوله: «**بِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ**» لكن الذي في الصحيحين[2] أنها جَدَّته مُلَيكةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية النَّسائي[3] أنها أُمُّه وخالته جميعًا، وهذا لا يَضُرُّ، فبعض الرواة قد يَكون نَسِيَ.

ففي هذه الحالِ أُمُّه أو خالته من مَحارِمه، ولو كانت المَرأةُ لها مَحَلٌّ مع الرجال لكانت تَصُفُّ معه خلف النبيِّ ﷺ، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل هذا الرجُلَ عن يمينه، وجعَل المرأة خَلْفه.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- جواز صلاة التَّطوُّع جماعة أحيانًا؛ لأن هذه صلاة تَطوُّع؛ كما تَدُلُّ عليه القِصَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، رقم (٨٠٣).

٢- أن مَوقِف الواحِد يَكون عن يمين الإمام.

٣- أن المرأة لا تَقِف مع الرجال ولو كانوا من محَارِمها؛ وذلك لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَقامَها خَلْفه.

٤- أن الإمام مَعنِيٌّ بالصفوف؛ تُؤخَذ من قوله: «فَأَقَامَنِي وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ»، وهو كذلك، فإن الإمام هو المَسؤُول عن الصفوف؛ إمَّا أن يُباشِرها بنفسه، وإمَّا أن يُوكِّل مَن يُعدِّلها ويُقوِّمها؛ كما كان أميرا المؤمنين عمرُ وعثمانُ[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعَلان ذلك.

٥- أن المرأة وحدَها صَفٌّ مع الرجال، أمَّا إذا كانت مع النِّساء فهي كالرجال، لا بُدَّ من المُصافَّة.



١١١٨- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَّفَنَا صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

■ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٣)، والنسائي في سننه الكبرى (١/ ٢١٥، رقم ٦١٨).

التعليق

قوله: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالهَاجِرَةِ» الهاجِرة هي مُنتَصَف النهار.

قوله: «فَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي» وهذا كان قبل أن يُكبِّر؛ بدليل أنه قال: «قَامَ لِيُصَلِّيَ»، ولم يَقُل: إنه كَبَّر؛ والدليل أيضًا أنه قال: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ»، فهو قبل التكبير.

قوله: «جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا»: هذا واضِح، فالألفاظ ليس فيها إشكال.

إنما هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أن الثلاثة يَكون إمامهم بينهم، وهذا قد نُسِخ، لكنه لم يَعلَم به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ والأصل أن الإنسان يَجِب أن يَعمَل بما عَلِم، حتى يَقوم دليلٌ على نَسْخه، فإذا كان النصُّ عامًّا أَخَذ بعمومه حتى يَقوم دليل على التخصيص، وإذا كان الحُكْم ثابِتًا أَخذ بالحُكْم حتى يَقوم دليلٌ على النَّسْخ، هذا الواجِبُ؛ وذلك أن الإنسان لا يُكلَّف إلَّا ما بلَغه، أمَّا ما لا يَبلُغه فليس بمُكلَّف به.

وهل هو مُثاب على ذلك؟

الجواب: نعَمْ؛ لأنه قام بالواجِب، حتى لو كان مخالِفًا للشرع ما دام لم يَعلَم به، ولكن إذا علِم يَجِب أن يَعمَل.

ففي هذا الحديثِ إِذَنْ دليل على هذه المسألةِ، ونَقول: هذا الحُكْمُ مَنسوخ، كما سيَأتي إن شاء الله تعالى في الأحاديث الدالَّةِ على نَسْخه.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنهم إذا كانوا ثلاثةً، واحتاجوا إلى أن يَصُفُّوا صفًّا واحِدًا، فإن الإمام يَكون بينهم، خِلافًا لـما يَفعَله العامة؛ حيث يَجعَلون جميع المأمومين على اليمين؛ بل يُقال: إنه يَكون بينهم.

فنَقول: إن الإمام يَتميَّز بدون أن تَختَلَّ التسوية في الصفِّ؛ وتَميُّزه يَكون: بالتكبير، والسَّبق في الأفعال، وكذلك المَوقِف إذا كانوا اثنين؛ لأنه يَكون عن يسار المأموم، والمأموم عن يمينه؛ **فالُمهِمُّ**: أنهم إذا كانوا صَفًّا؛ سواءٌ كانوا اثنين وهو المشروع، أو ثلاثة؛ لضيق المكان فإنهم يَكونون مع الإمام سواءً، لا يَتقدَّم عليهم.

هذا الحديثُ هل يُستَدَلُّ به على جواز صلاة الجماعة في غير المسجِد؟

أوَّلًا: لا يُستَدَلُّ به من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنها قضية عَيْن، فيُحتَمَل أنه لعُذْر، ويُحتَمَل أن الصلاة قد فاتَتْهم.

ثُم لو فُرِض أنه ليس هناك احتِمال للعُذْر فإن هذا رأي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يُعارَض به ما دلَّت عليه السُّنَّة؛ من وجوب الصلاة في الجماعة، مع أن الاحتِمال الأوَّل، وهو أنه لعُذْر، أَقرَبُ؛ لأن ابن مسعود نفسه قال: «لقَدْ رَأَيْتُنَا ومَا يَتخلَّفُ عَنْها إلَّا مُنافِقٌ، أو مَريضٌ، ولَقَدْ كان الرجُلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرجُلَيْنِ حتَّى يُقام في الصفِّ»[1].

فالصواب: وجوب صلاة الجماعة في المسجِد إلَّا لعُذْر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

بَاب وُقُوف الإِمَام تِلْقَاء وَسْط الصَّفّ وَقُرْب أُوَلِي الأَحْلام وَالنُّهَى مِنْهُ

التعليق

هذا البابُ فيه مسألتان:

الأُولى: تَوسُّط الإمام في الصفِّ.

والثانية: قُرْب أُولِي الأحلام والنُّهَى منه؛ الأحلام جمع حُلُم، والنُّهى جمع نُهْيَة؛ وهي العَقْل، والأحلام قيل: إنها العُقول؛ وعلى هذا فعَطْف النُّهَى عليه من باب عطف المُترادِفَيْن؛ كقول الشاعر:

فَقَـدَّمَتِ الْأَدِيـمَ لِرَاهِشِـيهِ ... فَـأَلْفَى قَوْلَـهَا كَـذِبًا وَمَيْنًـا[1]

فالمَيْن هو الكَذِب، لكن سهَّل العطفَ اختِلافُ اللفظ؛ فهنا يَقولون: إن «**الأَحْلام**» هنا هي «**النُّهَى**»، وأن عطفها من باب عطف الشيء على نفسه مع اختِلاف اللَّفْظ.

وقِيل: إن المراد «**بالأحلام**» جمع حُلُم؛ وهم البالِغون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور:٥٩]، فأُولو الأحلام؛ يَعنِي الذين بلَغوا، وهذا القولُ أَصَحُّ؛ وذلك لأن الأصل في العطف المُغايَرة، فإذا كان الأصل المُغايَرة فلْيَكُن هذا منها، وما دام الأحلام لها وجهٌ؛ بأن يُراد بها البالِغون فإن الأَوْلى حَمْلها

(١) هذا البيت لعدي بن زيد العُبادي، انظر طبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص:١٤٠)، الصحاح (٦/ ٢٢١٠).

على هذا الوجهِ، ويَصير المَعنَى ليَلِيَنِّي مِنْكم البالِغون ذَوُو العقول.

وهل المُراد بالعَقْل هنا عَقْل الإدراك الذي يُناط به التكليف، أو العَقْل الذي يُراد به الكَمال؟

الجواب: الظاهِر الأخير؛ لأن المَجانين لم يَكُن يُعرَف أنهم يَأتون ويَصُفُّون مع الناس؛ فالظاهِر أن المُراد بالعُقول هنا العُقول الكامِلة؛ يَعنِي أهل العَقْل الكامِل، الذين يُدرِكون ويَفهَمون.



١١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ**» أي: اجعَلوه وسَطًا.

قوله: «**وَسُدُّوا الخَلَلَ**» أي: خلَل الصفوف؛ وذلك بالمُراصَّة فيها.

هذا الحديثُ ضعيف؛ لأن رواتَه مجهولون، لكنه -في الحقيقة- من حيث المَتْن ليس بضعيف؛ لأن تَوسيط الإمام هو الذي كان الرسول ﷺ عليه؛ لأن رسول الله ﷺ يَقِف حِذاءَ وسَط الصفِّ.

أمَّا سَدُّ الخلَل فقد دلَّ عليه الحديثُ الصحيح؛ وهو أَمْر النبيِّ ﷺ بالمُراصَّة، فإن هذا يَلزَم منه سَدُّ الخلَل؛ وعلى هذا فالحديث صحيح من حيث المَعنَى، وإن كان ضعيفًا من حيث السَّنَد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦).

وقوله: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ» بعض العلماء ذهَب مذهبًا غريبًا في هذا؛ وقال: إن المُراد بتَوسيط الإمام اختيار الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]؛ أي: اجعَلوا أَئمَّتكم خيارَكم؛ وعلى هذا فيَكون التوسيطُ هنا بالمَعنَى؛ أي: اختاروا الأئِمَّة الوسَط.

ولكن هذا وإن كان يُحتَمَل إلَّا أنه بعيد؛ بدليل القرينة في قوله: «سُدُّوا الخَلَلَ»؛ فالصحيح أن المُراد بالتوسيط هنا التوسيط في المكان، وليس في المَعنَى.

وكلمة «وَسِّطُوا» فِعْل أَمْر، هل هذا يَدُلُّ على الوجوب؟

نَقول: لو صحَّ الحديث لدلَّ على الوجوب، ولكن إذا قُلْنا: لا يَصِحُّ بَقِيَ علينا فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وهو يَدُلُّ على الاستِحباب.

ثُم نَقول أيضا: إن الشريعة تَقتَضي هذا بالمَعنَى العامِّ؛ لأن تَوسُّط الإمام بين المأمومين فيه العَدْل؛ لأنه لو مال إلى جانب كان مَعنَى ذلك أنه حزَّ في نفوس الآخرين، ولم يَروْا ذلك عدلًا منه؛ فهو إِذَنْ مُناسِب لِفِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وللقاعدة العامَّة في الشريعة؛ وهي مراعاة العَدْل بين الناس.

و«سُدُّوا الخَلَلَ» الأمر هنا للوجوب، وهذا لو صَحَّ هذا الحديثُ لدَلَّ على الوجوب، لكنه لم يَصِحَّ؛ لأن هناك أحاديثَ تَدُلُّ على وجوب سدِّ الخَلَل، خِلافًا لـما يَفعَله بعض الناس الآنَ؛ من التَّفرُّق، والعجيب أن بعض الناس إذا أَدْنيتَه إلى نفسك نفَر وعانَد، وهذا خطير، فإذا جذَبْته إليك ليَسُدَّ الخَلَل ونفَر -وليست المَسألةُ تَرْكَ سُنَّة- كان يَهون الأمر، لكنه مُضادَّة لشريعة من الشرائع، ونُفور منها، وهذا هو الخطير.

وهذا -في الحقيقة- من أعمال القلوب، التي قد تُؤدِّي بالإنسان إلى أَمْر لا يَستَطيع الخَلاص منه؛ لأن كراهته لهذا الشيءِ، ونُفوره منه قد يُؤثِّر عليه تأثيرًا بالِغًا؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، فيَجِب الحذَر من هذا الشيءِ.



١١٢٠- **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).**

التعليق

قوله: «**كَانَ**» تُفيد الدوام غالِبًا، وليس دائمًا؛ بدليل أنه يَأتي أحيانًا قولهم: «كان الرسول يَفعَل كذا»، ويَأتي أحيانًا أُخرى: «كان يَفعَل كذا» ممَّا هو ضِدُّه؛ مثل: كان يَقرَأ بكذا وكذا. ثُم تَأتي أحاديثُ أُخرى كان يَقرَأ بكذا.

وقوله: «**كَانَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا**» جَمْع مَنكِب؛ والمَنكِب هو رأس الكتِف.

قوله: «**فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا**» فيَجمَع ﷺ بين التسوية القولية والفِعْلية؛

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٦).

القَوْلية بقوله: «اسَتَوُوا»، والفِعْلية بمَسْح المَنكِب؛ لأجل أن يَكون مساوِيًا للثاني.

قوله: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ» (فتَختَلِفَ) منصوب بـ(فاء) السببية على قول أصحاب الآجُرُّومية، أمَّا أصحاب ألَفيَّةِ ابن مالك فيَقولون: إن الناصِب لها (أَنْ) مُضمَرة بعد فاء السببية. والصحيح أن الناصِب لها (فاء) السببية، و(فاء) السببية تَدُلُّ على أن ما قَبْلها سبَب لـما بعدها؛ أي أنه إذا وقَع الاختِلاف منكم اختَلَفَتْ قلوبكم.

قوله: «لِيَلِيَنِّي» النون في (لِيَلِيَنِّي) مُشدَّدة، واللام في قوله: (لِيَلِيَنِّي) لام الأمر، والفِعْل المضارِع معها مَبنيٌّ على الفتح في مَحلِّ جَزْم، أمَّا على الرواية الثانية: «لِيَلِنِـي» فهو مَجزوم بحَذْف الياء، أصلها: (يَلِينِـي)، فحُذِفت الياء؛ من أجل الجَزْم.

وقوله: «أُولُو» بمَعنَى: أصحاب، و«الأَحْلام» جمع حُلُم، و«النُّهَى» جمع نُهْيَة، وسبَق الكلام عليها في الترجمة.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يَعنِي: ثُم مَن وراءَهم الذين يَلونهم.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» بالترتيب؛ فكل مَن كان أكبَرَ وأعقَلَ فهو الذي يَنبَغي أن يَلِيَ الإمامَ، ثُم مَن دونه، ثُم مَن دونه، هذا هو الأفضَلُ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يُشرَع للإمام تسوية الصفوف بالقول وبالفِعْل**؛ أمَّا القول فقوله: «اسْتَوُوا»، وأمَّا الفِعْل فبمَسْح المَناكِب، وهذه المسألةُ ما رأَيْنا أحدًا من الأئمة فَعَلها، حتى إن المأمومين يَزعَلون لو وقَفْت لتُسوِّيَ مَناكِبهم.

٢- أن المَعنيَّ أو المَسؤول عن الصفوف هو الإمامُ.

٣- أن الاختِلاف في الجِسْم يُؤدِّي إلى الاختلاف في القلب؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، وهذه من رَبْط الأسباب بالمُسبِّبات المُناسِبة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]؛ أي: جعَلنا عقوبته مُناسِبةً لذنبه؛ فهنا الذَّنْب الاختِلاف، والعقوبة اختِلاف القلوب، واختِلاف القلوب له أثَرٌ على فساد المجتمع لا يَعلَمه إلَّا الله، من أين حصَل التَّفرُّق في الأُمَّة الإسلامية إلَّا بسبب اختلاف القلوب، لكن لو كانت القلوب واحِدة ما تَفرَّقت الأُمَّة مهما بعُدت أقطارها، واختَلَفت أجناسها.

٤- وجوب تَسوية الصفِّ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اسْتَوُوا**»، والأصل في الأمر الوجوب؛ ويَدُلُّ على وجوبه التحذير من المُخالَفة؛ لأنها تَختَلِف القلوب.

٥- أن التَّقدُّم أو التَّأخُّر مُحرَّم؛ للنَّهيِ عن ذلك، فقد جمَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا البابِ بين الأمر بالتَّسوية، والنهيِ عن الاختِلاف، وهذا كلُّه من باب تأكيد وجوب التَّسوية.

٦- عقوبة المُخالِف بهذه العقوبةِ العظيمةِ؛ وهي أن القلوب تَختَلِف.

وماذا لو غضِب المأمومون على الإمام حيث يَتأخَّر في التكبير؛ من أجل التَّسوية؟

فالجواب: أنهم لا يُراعَون؛ بل يَجِب فِعْل السُّنَّة، وهذا الغضَب سوف يَنقلِب إلى رضًا؛ لأن الذي يَلتَمِس رِضا الله بسَخَط الناس يَكفيه الله مَؤونة الناس، لكن الذي يَلتَمِس رِضا الناس بسَخَط الله -اللهُمَّ اعصِمْنا- هو الذي يَسخَط الله عليه، ويُسخِط عليه الناس.

كان أميرا المؤمنين عمرُ وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد وكَّلوا واحِدًا يُقيم الصفوف[١]، فلا يُكبِّرون حتى يَأتيَ ويَقول: إنهم استَوَوا، وفي حديث رواه أبو داودَ؛ يَقول: «**فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ**»[٢]، فالمسألة ليسَتْ بالأمر الهيِّن.

ولهذا يَجِب علينا نحن إذا كنَّا أئِمَّة أن تَعتَنِيَ بهذا الأمرِ عنايةً كامِلةً، ولا يُهِمُّنا قول الناس ما دام أنه في دِين الله، فإن الإنسان يَصبِر على ما يَناله من الأذى؛ لأن هذا حصَل للرُّسُل وأتباع الرُّسُل.

لو قال قائل: هل التَّسوِية بطرَف القدَم أو بالعَقِب؟

قُلْنا: تَكون بالعَقِب، أمَّا التَّسوِية بطرَف القدَم فخَطَأ؛ لأنه قد يَكون بعض الناس قدَمه طويلة، وبعضهم قصيرة، والجِسْم مُركَّب على العقِب؛ فعلى هذا يَكون المُعتبَر هو العقِبَ، دون أطراف الأصابع.

•○•○•

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥).

١١٢١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

تَقدَّم الكلام على أوَّل الحديث(٢).

قوله: «إِيَّاكُمْ» هذه للتحذير، ويَقولون: إنها منصوبة بِفِعْل مُقدَّر؛ والتقدير (إياكم أُحذِّرُ)، وأن الواو عاطِفة، لكنها تُفيد معنى المَعيَّة؛ يَعنِي: أُحذِّركم مُصاحَبة هَيْشات الأسواق.

وقوله: «هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» هو لَغَطها، وصيحاتها، وما فيها من اللَّغْو الكثير، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَر بأن يَليَه أولو الأحلام والنُّهى، ونَهى عن هيشات الأسواق؛ لأن الغالِب أن الذي يَمنَع من تَقدُّم أولو الأحلام والنُّهى هو التَّشاغُل في الأسواق، وكون الرسول ﷺ يَصِف الأسواق بـ(الهَيْشَاتِ) تحذيرًا من أن تُلهِيَ الإنسان عن طاعة الله، فإن هذه الأسواقَ التي تُلهِي عن طاعة الله ليس فيها إلَّا الصخَب واللَّغْو والكلام الباطِل.

وقوله: «الْأَسْوَاقِ» جمع سُوق؛ وهو شامِل لسُوق المجالِس، وسُوق المَتاجِر؛ لأن الناس في أسواقهم تارة يَتشاغَلون في التجارة، وتارة يَتشاغَلون بالجُلوس

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، رقم (٢٢٨).
(٢) تقدم في شرح ترجمة الباب، والحديث (١١٢٠).

والكلام؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»[(١)].

فالحاصِل: أن الرسول ﷺ لـمَّا أمَـر بالتَّقدُّم إلى الصـلاة نَهى عن هَيْشات الأسواق الموجِب للتَّأخُّر، فجمَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الأمر بالتَّقدُّم، والنَّهيِ عن أسباب التَّأخُّر؛ وهي هَيْشات الأسواق.

يستفاد من هذا الحديث:

١ - أنه يَنبَغي أن يَلِيَ الإمامَ هؤلاءِ الكِبارُ العُقَلاءُ؛ لعِدَّة فوائِدَ؛ كما سيَأتي في الحديث الذي بعده؛ وهو قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المُهاجِرونَ وَالأَنْصارُ؛ لِيَأْخُذوا عَنْهُ**»[(٢)].

٢ - أنه إذا تَقدَّم أولو الأَحْلام والنُّهَى أخَذوا عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣ - أنه لو أَخطَأَ الإمام وكان الذي يَليه من أُولي الأحلام والنُّهى، صاروا أقرَبَ إلى تصويبه؛ سواءٌ أَخطَأَ بالقراءة، أو بالركوع، أو بالسجود، أو بغير ذلك.

٤ - أنه لو احتاج الإمام إلى استِخلاف، وكان وراءَه أُولو الأحلام والنُّهى كان أَوْلى من غيرهم.

٥ - أن أُولي الأحلام والنُّهَى قُدوة، فإذا تَقدَّموا وصاروا في الصفوف الأُوَل اقتَدَى بهم مَن بعدهم من الصِّغار، فلهذه الوجوهِ الأربعة، وربما غيرها ممَّا لا نَعلَمه أمَرَ النبيُّ ﷺ بأن يَتقدَّم أولو الأحلام والنُّهى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١).

(٢) الحديث التالي، برقم (١١٢٢).

ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؛ بمَعنَى أننا لو وجَدنا في الصفِّ الأَوَّل صِغارًا صرَفْناهم عنه؟

فالجواب: هذه المسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن يَرَى أن هؤلاءِ الصِّغارَ لا يَكونون في الصفِّ الأوَّل، وأننا إذا وجَدناهم في الصفِّ الأوَّل أخَّرناهم؛ لأنهم صِغارٌ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[1]؛ على أن الصِّغار يُؤخَّرون، ولا يَكونون في الصفِّ الأوَّل.

وهذ القولُ فيه شيء من النظَر؛ لأننا لو قُلْنا بهذا القولِ، وجمَعنا الصِّبيان في صفٍّ وحدَهم أَوجَب ذلك: أن يَلعَبوا، ولا أحد يَمنَعهم، ثُم إن في إقامه الصغير من مكانه وهو في المكان الفاضِل، ورَدِّه إلى المكان المفضول يَكون في نفسه عُقدة بالنسبة للتَّقدُّم، فيَكرَه التَّقدُّم، وأيضًا يَكون في نفسه شيء على الذي أَقامه، ويُحدِث عَداوة وبَغضاءَ، فالإنسان في حال الصِّغَر ما يَنسَى، فتَبقَى في نفسه عُقدة من هذا الرجُلِ الذي أَقامَه، وكراهةٌ له، وهذا أَمْر ما يَنبَغي.

إِذَنْ: ما مَعنَى أَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على القول الثاني؟

مَعناه: حثُّ هؤلاءِ البالِغين أصحاب العُقول أن يَتقدَّموا لِيَكونوا في الصفِّ الأوَّل، ثُم الذين يَلونهم، ثُم الذين يَلونهم، وليس المَعنَى أننا نُقيمه، ويَدُلُّ على أن الصبيَّ يُصافُّ البالِغَ حديثُ أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صَفَّ هو واليتيم خَلْف النبيِّ ﷺ[2]،

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨).

لكن هذا مَحَلُّ إجماع؛ لأننا لو أَخَّرنا الصبِيَّ بَقِيَ الرجُل وحدَه، والصبيُّ وحدَه، فكان الصبيُّ كأنه امرأة، لكن هذا مَحَلُّ إجماع من أهل العِلْم: أنه إذا كان بالِغٌ وصبِيٌّ، فإن الصبيَّ يَكون مع البالِغ، لكن الكلام إذا كان هناك بالِغان فأكثَرُ، فإنه يُجعَل البالِغان في الصفِّ الأوَّل، والصغيران في الصفِّ الثاني.

•○•○•

١١٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٧).

بَاب مَوْقِفِ الصِّبْيَان وَالنِّسَاء مِنَ الرِّجَال



١١٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَـهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

▪ وَلِأَبِي دَاوُد عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ صَلَاتَهُ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ فيه ضَعْف؛ لأنه من حديث شَهْر بن حوشَبٍ، وشهرٌ حاله مَشهور، لكن نَشرَحه على تقدير صِحَّتِه:

قوله: «كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ» المُراد بالقِيام ما بعد الركوع، وأمَّا القِيام الذي فيه القِراءة فيُغنِي عنه قوله: «فِي الْقِرَاءَةِ».

قوله: «وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَـهُنَّ»: (هي) ضمير فَصْل، وتَكون (أَطولَـهُنَّ) هي المَفعولَ الثانيَ لـ(يَجعَل).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، رقم (٦٧٧).

قوله: «**يَثُوبَ النَّاسُ**» أي: يَجتَمِعون، فالنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُطوِّل في الركعة الأُولى؛ حتى يَحضُر الناس ويُدرِكوه، ويَجعَل الركعاتِ الباقيةَ مُتقارِبة.

ولكن هذا مُخالِفٌ للأحاديث الصحيحة، الثابتة عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ في أنه يَقتَصِر في الركعتين الأُخْريين على الفاتحة، ويَقرَأ في الأُوليين سورة طويلة أحيانًا؛ كما في حديث أبي قتادةَ، وهو في الصحيحين[1]، فيَكون هذ الحديثُ شاذًّا من جهة مَتنِه، فإن الرسولَ ﷺ لا يُسوِّي بين الأربع؛ إِذْ إن الركعتين الأَخيرتين يُقتَصَر فيهما على الفاتحة.

أمَّا قوله: «**إِنَّهُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى**» فهذا صحيح، فهذا ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنه يُطيل في الأُولى؛ ليَجتَمِع الناس.

قوله: «**وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ**» هذا فيه تَرتيب المأمومين في أماكنهم؛ الرجال قُدَّام الغِلمان، ويَكون الذي يَلي الإمامَ منهم أصحابَ العُقول، ثُم بعد ذلك الغِلمانُ؛ لأن الغِلمانَ ذُكور، والذكَر أفضَلُ من الأنثى، ثُم بعد ذلك النساء، ويُقدَّم في ذلك البالِغاتُ، ثُم الفَتياتُ الصغارُ، فتكون المواضِعُ أربعةً: للرجال البالِغين، وللصِّبيان الذُّكور، وللنِّساء البالِغات، وللنِّساء الصغيرات، هذا هو الترتيب.

لكن -كما تَقدَّم- فإن هذا الحديثُ لو صحَّ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكان قاطِعًا للنِّزاع، وكان الأَخْذُ به واجِبًا.

فنَقول: نحن نُرتِّب هذا الترتيبَ في الابتِداء؛ مثل أن يَكون جماعة في سفَر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

وأَرادوا أن يُصلُّوا، فنَقول: في الصفِّ الأوَّل الرجـال، ثُم الصِّبيـان، ثُم النِّساء البالِغات، ثُم النِّساء غير البالِغات.

أمَّا إذا كان الصبيُّ قد لزِم مكانه فإنه لا يُقام منه، ويَكون في هذا جمعٌ بين هذا الحديثِ وحديث ابن عمرَ؛ حيث **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَجْلِس مَكَانِهِ**(١)، فيَكون في هذا جمعٌ بين الأدِلَّة إذا صَحَّ هذا الحديثُ.

قوله في رِواية أبي داودَ: «**وَصَفَّ الرِّجَالُ**» يَعنِي: جعَلهم صفًّا، فالفاعِل الرسول ﷺ، والرِّجال مفعولٌ به، وكذلك «**صَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانُ**» يَعنِي: جعَل الغِلْمان خَلْفهم، وإنما اختَرْنا النَّصْب هنا لأنه يُؤيِّده اللفظ الأوَّلُ: «**جَعَلَ الرِّجَالَ**»، «**وَجَعَلَ النِّسَاءَ**» إلى آخره.



١١٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير، رقم (٦٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم (٨٠١).

١١٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ» جدَّة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ والمعروف أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى به وبأُمِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قوله: «دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ» الطعام كل ما يُؤكَل، وقوله: «صَنَعَتْهُ» يَدُلُّ على أنه مأكول وليس بمَشروب.

ثُم قال: «قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ» (الفاء) عاطفة، واللام لام الأَمْر؛ ولذلك سُكِّنت، وجُزِم الفِعْل بها؛ وعلامة جَزْم الفِعْل هنا حَذْف حَرْف العِلَّة (الياء)، والكسرة قبلها دليل عليها، هذا على رِواية: «فَلْأُصَلِّ»، وقد سبَق أن لام الأَمْر إذا وقَعَت بعد الفاء، والواو، و(ثُم) فإنها تُسكَّن؛ قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، هذه (الفاء) و(ثُم)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقد جاءَت لام الأَمْر هنا بعد (الفاء)؛ ولهذا قال: «فَلْأُصَلِّ».

وفيه لفظٌ آخَرُ: «فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»[2] على أن اللام لام (كَيْ)، وهي لام التعليل؛ وعلى هذه الروايةِ تَكون الفاء زائِدةً؛ لأن المَعنَى: قُوموا لأُصلِّيَ لكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٦٠).

وقوله: «**لأُصَلِّ لَكُمْ**» المَعنَى: لأُصلِّ بكم، لكن لـمَّا كانت صلاة الإمام أصلًا لصلاة المأموم، وتعليمًا للمأموم بالنسبة للرسول ﷺ أتى باللام؛ الدالَّة على التعليل؛ أي: فلْأُصَلِّ لأَجلِكم.

قوله «**إِلَى حَصِيرٍ**» الخصاف؛ يَعني: ما خُصِف من سَعَف النَّخْل.

وقوله: «**قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**» وفي لفظٍ آخَرَ: «**مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ**»[(١)]؛ يَعنِي: أنه قديم، وفي هذا اللفظِ الذي معَنا دليلٌ على أن الاستِعمال يُسمَّى لُبْسًا، حتى وإن لم يَلبَسه الإنسان على بدَنه.

قوله: «**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**» النَّضْح بمعنى الرَّشِّ، قال أهل العِلْم الشُّرَّاح: وإنما نضَحه لِيَلين، لا لأجل أن يُطهِّره؛ لأن النَّضْح لا يُطهِّر، لكنه يُليِّن، ومعروف أن الخصاف إذا كان قديمًا يَكون فيه ما يُؤذِي الإنسان، فيَكوف فيه سعَف يُؤذِي الإنسانَ لو ترَكه، فإذا لان زال هذا الشيءُ.

قوله: «**وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**» اليتيم هو مَن مات أَبوه وهو لم يَبلُغ؛ إِذَنْ فهو صغير، ولا يُطلَق عليه اليُتْم إذا بلَغ.

وهل قِيام مَن خَلْف النبيِّ ﷺ على الحصير أو وراء الحصير؟

يُحتمَل أنهم على الحصير، أو مِن وراء الحصير؛ فإن كان الحصير كبيرًا وسِعهم، وإن لم صغيرًا لم يَسَعْهم، ولا يَضُرُّ أن يَكون الإمام على مُصلًّى، ومَن خَلْفه ليسوا على مُصلًّى.

قوله: «**الْعَجُوزُ**» هي مُليكةُ، وهي الجَدَّة المذكورة في هذا الحديثِ.

---

(١) التخريج السابق.

قوله: «مِنْ وَرَائِنَا» ولم تَصِفَّ معهم؛ لأنها امرأة.

قوله: «فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ» أي: صلَّى بنا إمامًا.

هذا الحديثُ معناه واضِح؛ وهو أن هذه المرأةَ دعَتِ النبيَّ ﷺ لهذا الطعامِ الذي صنَعَتْه، فأكَل منه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكافِئ مَن صنَع إليه المعروفَ؛ فكافَأهم بأن صلَّى في بيتهم.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز دعوة المرأة لغير محارِمها إلى الطعام**؛ لأن هذه المَرأةَ دعَتِ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو ليس من محَارِمها، وهذا مُقيَّدٌ بما إذا لم يَكُن هناك فِتْنة، فإن كان فيه فِتْنة فلا يَجوز، لكن إذا كانت امرأةٌ معروفة، كبيرة الجاهِ، كبيرة السِّنِّ، وصَنَعت طعامًا، ودعَت جِيرانها أو ما أَشبَه ذلك فلا حرَجَ، وأمَّا إذا خِيفَتِ الفِتْنة فإنه يُمنَع.

٢- **عِظَم مَقام النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **في نفوس أصحابه**؛ رِجالًا ونِساءً، وأن في قُلوبهم له من التقدير والتعظيم ما هو ظاهِر، فإن هذه المرأةَ في هذا الطعامِ كأنها رأَتْ أن أعزَّ إنسانٍ عليها هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فدَعَتْه لهذا الطعامِ.

٣- **أنه يَنبَغي للضيف أن يَبدَأ بالأهمِّ الذي جاء من أجله**؛ ولهذا بدَأ النبيُّ ﷺ بالطعام قبل الصلاة، ولمَّا دعاه عِتبانُ بنُ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليُصلِّيَ في بيتِه، فيَتَّخِذه مُصلًّى له ودخَل بدَأ بالصلاة قبل الطعام؛ فلمَّا دخَل وكان قد صنَع له طعامًا قال له النبيُّ ﷺ: «**أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ**»، فأَراه إيَّاه، فصَلَّى[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٧).

٤- وهذه الفائِدةُ مُتفرِّعة ممَّا قَبْلها؛ وهي البَداءة بالأهَمِّ والمَقصود؛ وذلك لأن الأهَمَّ والمقصود هو مَحَلُّ العناية، وما عداه فإنه فَضْل.

٥- جواز صلاة النافِلة جماعة أحيانًا، وهذا واضِح؛ لأن الرسول ﷺ صلَّى بهم جماعة في نافِلة.

٦- حُسْن خُلُق الرسول ﷺ؛ حيث كافَأ هذا المعروفَ بهذا الأَمْرِ؛ وهو الصلاة في بَيْتهم.

٧- جواز التِزام الإنسان بما لا يَلزَمه؛ لا سيَّما على رِواية: «**فَلْأُصَلِّ**»؛ لأن هذه اللامَ لام الأمر؛ فكأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلزَم نفسه أن يُصلِّيَ لهم.

٨- أن مَن قصَد في صلاته تعليمًا أو نحوه فإنه لا يُؤثِّر في إخلاصه؛ فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا أَراد الصلاة لله، لكن أَراد -أيضًا- مُكافَأة هؤلاء، فإذا صلَّى الإنسان لقَصْد التعليم، أو لقَصْدٍ آخَرَ ونيَّته لله فإن ذلك لا يُؤثِّر في إخلاصه.

٩- عِناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **بإكرام الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وهو مَأخوذ بالإضافة إلى ما سبَق؛ من نَضْح أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحصير، ومن تقديمه الحصيرَ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُصلِّيَ عليه أيضًا.

١٠- أن الاستِعمال يُسمَّى لُبْسًا، وهذه فائِدة لُغوية؛ لقوله: «**مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**».

١١- جواز مُصافَّة الصبيِّ؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام معه صَبِيٌّ يَتيم، لم يَبلُغ بعدُ، وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ:

فمِنهم مَن قال: إن مُصافَّة الصبِيِّ لا تَصِحُّ إلَّا في النَّفْل.

ومِنهم مَن قال: تَصِحُّ في النفل وفي الفَرْض.

والصحيح: القول بأن مُصافَّته تَصِحُّ في الفَرْض وفي النَّفْل؛ ودليل ذلك أمران:

الأَمْر الأَوَّل: هذا الحديثُ؛ فإن النبيَّ ﷺ أَقَرَّ أنسًا أن يَكون اليتيم معه.

فإذا قال قائِل: هذا في النَّفْل.

قُلنا: لو كان الفرض يُخالِف النَّفْل لبيَّنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يَعلَم أن الناس سيَتَّخِذون من هذا عمَلًا.

الأَمْر الثاني: أن الصبِيَّ تَجوز إمامته على القول الراجِح في الفريضة والنافلة؛ ودليله حديثُ عَمرِو بن سلِمةَ الجَرميِّ، وقد سبَق[1]، فإذا جازَت إمامته؛ أي: جاز بأن يَكون إمامًا للبالِغ فجواز أن يَكون مُصافًّا له من بابِ أَوْلى.

١٢- أن المرأة تَكون خلف الرجال إذا كانت وحدها؛ والدليل قوله: «**وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»، حتى ولو كانت من محَارِمنا، فلا تَكون مع الرِّجال.

١٣- أن الشَّرْع يَحرِص على بُعْد النِّساء من مخالَفة الرجال؛ ولذلك جعَل للمرأة مَوقِفًا خَلْف الرجال.

١٤- أن لَقَب العَجوز لا يُعَدُّ قَدْحًا، ولكن هذا يَختَلِف بين الحاضرة والبادية؛ فالبادية لا يَعتَبِرونه قَدْحًا، وأمَّا الحاضِرة فيَعتَبِرونها قدحًا، فإذا كانت هذه الكلمةُ عند الناس قدحًا فلا يَنبَغِي أن تُلقَّب به المرأة الكبيرة.

١٥- جواز الصلاة على الفِراش؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى على هذا الحصيرِ، فالصلاة على الفِراش جائِزة؛ سواء كان من حَصير النَّخْل أو من غيره؛ لأن الأصل عدم الفَرْق.

---

(١) تقدم برقم (١٠٩٤).

١٦- **أنه يَنبَغي للإنسان الزائِر إذا قضَتْ حاجته أن يَنصرِف**؛ لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ»؛ وذلك لأنه إذا تَثاقَل وتَباطَأ فقد يَكون عند أهل البَيْت شُغلٌ أو حاجة، فيُحبُّون أن يَمشيَ، فكونه يَتباطَأ ويَقول: أنا سأَقعُد عندهم هذا ما يَنبَغِي؛ لأنه يَكون ثقيلًا لديهم، ولأنه قد يَمنَعهم من أشغالهم؛ فالأَوْلى: الانصِراف؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

أمَّا إذا كان صاحِب الطعام، أو صاحِب المَحلِّ الذي زُرْته فيه يَرغَب في بَقائِك فإنه لا بأسَ بذلك، فهذه الآيةُ قد علَّل الله فيها الحُكْم؛ بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وأنت الآنَ ما تُؤذيه، أنت تُؤنِسه إذا بقِيتَ، فلكل مَقام مَقال، إنما إذا شكَكْنا في الأمر فالسُّنَّة الانصِراف، وعدَم البَقاء، وهذا هو الأصل.



١١٢٦- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ**[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم (٨٢٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم (١٠٠٠).

التعليق

قوله: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُـهَا**» الأوَّل منها هو الذي يَلِي الإمام، وقال بعض العُلماء الذي يَلِي المَنبر، والصحيح هو الذي يَلِي الإمام، لا المِنبَر، وأَقول: المِنبَر؛ لأنه يُوجَد بعض المساجد يَكون المِنبَر مُتأخِّرًا عن المِحراب؛ مثل مسجد المدينة، فإن المِنبَر مُتأخِّر.

وهل الأوَّل الذي يَلِي الإمامَ، أو الذي يَلِي المِنبَر؟

فالصَّواب: أن الأوَّل هو الذي يَلِـي الإمامَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِـي**»، والضمير يَعود على الإمام.

وقوله: «الرِّجَالِ» المُراد بالرِّجال هنا ما هو أعَمُّ من البالِغين؛ فيَشمَل البالِغ، وغير البالِغ.

قوله: «**وَشَرُّهَا آخِرُهَا**» قد يَبدو للإنسان أن هناك تَناقُضًا في الحديث؛ لأن قوله: «**خَيْرُهَا**» يَتضمَّن أن في الجميع خيرًا، لكن الأوَّل أخيرُ، «**وَأَنَّ شَرَّهَا**» يَتضمَّن أن في الجميع شرًّا، لكن الأخير أَشرُّ.

فالجواب عن هذا: أن المُراد (بالخيرية، والشَّرِّية) هنا هو الأفضل والأدون؛ يَعنِي: أَفضَلها وأَدوَنها؛ كما تَقول مثلًا: (هذا شرٌّ من هذا، وهذا خيرٌ من هذا)؛ بمَعنَى أنه أَعلى وأفضَلُ، أو أَدوَنُ.

وقوله: «**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» وذلك أن أوَّلها أقرَبُ إلى الرجال، فيَكون أقرَبَ إلى الفِتْنة؛ بأن تُفتَتَن المرأة بالرجال، وأن يُفتَتَن الرجال بها؛ ولهذا كان شَرُّها أَوَّلها.

وقوله: «**وَشَرُّهَا أَوَّلُـهَا**» يَدُلُّ على أنه يَنبَغي أن تَبدَأ النساء بالصفِّ المُؤخَّر، وهذا واضِح فيما إذا كان المكان واحدًا، ولكن إذا كان المَكان مُنفصِلًا عن الرجال.

وهل نَقول: الأفضَلُ التَّقدُّم أو لا؟

الجواب: هذا يَنبَني على ما سبَق؛ من تَخصيص العموم بالعِلَّة؛ فإن تخصيص العموم بالعِلَّة إن كانت مَخصوصة لا شكَّ أنه يُخصَّص بها، ويَنتَفي الحُكْم بانتِفائها، لكن إذا كانت مُستَنبَطة فإن في ذلك نظَرًا.

وهنا ما نَقول -في الحقيقة- أن الحُكْم يَنتَفي؛ بل نَقول: يُخصَّص فيما إذا كانت النساء في مكان خاصٍّ؛ كما يُوجَد في بعض المساجد الآنَ؛ تَجِد النساء مُحجَّرًا عليهن، أو يَكون النِّساء -مثَلًا- في الدَّوْر الثاني أو الأسفَل.

وهل نَقول: إن الأفضَلَ أن تَتقدَّم المرأة، أو الأفضَل أن تَتأخَّر؟

الجواب: أن هذه المَسألةَ عندي فيها إشكال؛ فلماذا لا نَقول: إن الأفضَل أن تَتقدَّم؛ لـما فيه من السَّبْق إلى المكان، ولأنه إذا لم يَكُن هناك مُكبِّر صوت فإن قُرْبها إلى الإمام أقرَبُ إلى المُتابَعة.

على كل حال: عموم الحديث يَقتَضِي أن يَكون آخِرُها خيرَها، هذا ظاهِر الحديث مُطلَقًا، لكن إن أَرَدْنا أن نُخصِّص بالعِلَّة؛ ونَقول: إن العِلَّة بقُرْبها؛ كما علَّل بذلك أهل العِلْم، فإننا نَقول: مُقتَضى ذلك إذا كنَّ في مَكان مُنفرِداتٍ فالأَوَّل أفضَلُ، والعِلْم عند الله.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **إثبات الصفوف للنِّساء، وقد سبَق أن المرأة الواحِدة تَقِف خلف الصفِّ**؛ وعلى هذا فالمرأتان تَجِب عليهما المُصافَّة كما تَجِب على الرجال؛ وقد صرَّح بذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أنه تَجِب على النِّساء المُصافَّة إذا تَعدَّدْن؛ كما يَجِب على الرِّجال»، والحديث هذا ظاهِر فيه.

٢- **إثبات تَفاضُل الأعمال**، فالأَعمال بعضُها أفضَلُ من بعض.

٣- **يَنبَني على الفائِدة السابِقة تَفاضُل العامِلين**؛ لأن ضرورة تَفاضُل الأعمال يَقتَضي تَفاضُل العامِلين.

٤- **ويَنبَني على هذه الفائِدةِ تَفاضُل الناس في الإيمان**؛ وأن الإيمان يَزيد ويَنقُص، وفيه فاضِلٌ، وفيه مَفضول.

وخالَف في زيادة الإيمان ونَقْصه طائِفتان: طائِفة المُرجِئة، وطائِفة الخوارِج والمُعتَزِلة؛ قالوا: ليس هناك زيادة ونُقصان. أمَّا المُرجِئة فقالوا: إن الناس كلَّهم كامِلو الإيمان، فأَفسَقُ الناس وأعدَلُ الناس كلهم على حدٍّ سواءٍ:

وَالنَّـاسُ فِي الْإِيـمَانِ شَيْءٌ وَاحِـدٌ ... كَالْمُشْطِ عِنْدَ تَمَاثُـلِ الْأَسْنَانِ[2]

فعِنْدهم أن جِبريلَ وأَفسَقَ واحدٍ من عِباد الله؛ بل محمدًا وأَفسَقَ واحدٍ من عباد الله يُعتبَرون سواءً في الإيمان، ولا شكَّ أن هذا يَرُدُّه الشرع، والعَقْل.

والمُعتزِلة والخوارِج يَقولون: ليس في الإيمان زيادة ونُقصان؛ إمَّا أن يَذهَب

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).
(٢) نونية ابن القيم، في حكايته لمذهب المرجئة، البيت رقم (٦٤).

كلُّه، أو يَبقَى كلُّه، ففاعِل الكبيرة كافِر عند الخوارج، وغير مُؤمِن عند المُعتزِلة، فما يُمكِن أن يُوجَد مُؤمِن ناقِص الإيمان أبدًا؛ إما هذا وإمَّا هذا، وكلاهما غاليتان؛ فالأُولى غالية في مَعنَى الإيمان، والثانية غالية في خِصال الإيمان.

إِذَنْ: يُستَفاد من هذا الحديثِ: تَفاضُل الناس في الأعمال؛ ويَنبَني على ذلك تَفاضُلهم في الإيمان، وأن الإيمان يَزيد ويَنقُص، وأَظُنُّ أن هذا أمرًا مَعلومًا، حتى الإنسان في نفسه يَجِد أحيانًا في قلبه من زيادة الإيمان ما لا يَجِده في وقتٍ آخرَ.



بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاة الرَّجُل فَذًّا، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُون الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ

التعليق

تَرجَمة هذا البابِ في مَسأَلتين:

المَسأَلة الأُولى: قوله: «فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذًّا»؛ احتِرازًا من صلاة المرأة، فالمرأة مع الرجال تُصلِّي فَذًّا، ومع النِّساء تُصلِّي في الصفِّ.

المَسأَلة الثانية: قوله: «وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ»، ركَع ثُم دخَل وهو راكِع.

فقوله: «أَحْرَمَ» كبَّر للإحرام، ثُم دَخَل قبل أن يَركَع، فهاتان مَسألتان، وهذه المسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ في صلاة الرجُل فذًّا.

فذهَب الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1] إلى: جواز صلاة الإنسان فَذًّا خَلْف الصفِّ وصِحَّتها، وهو رواية عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذهَب بعض أهل العِلْم إلى: أن صلاة الرجُل فذًّا خَلْف الصفِّ لا تَصِحُّ، وأنها حرام، وهذه الروايةُ الثانية عن الإمام أحمدَ[2]، وهي المشهور من المَذهَب.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٤)، الأوسط (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٥٤)، ورواية ابنه صالح (ص:٤٤٠)، ورواية ابنه عبد الله (ص:١١٥)، والمغني (٣/ ٤٩).

ثُم اختَلَف هؤلاء؛ هل يَجوز الانفِراد خَلْف الصفِّ لعُذْر أو لا تَجوز؟ على قولين، هذه هي أُصول الأقوال في هذه المَسألةِ، وإلَّا فهُناك أَقوال أُخرى.

الذين قالوا: بجواز الفَذِّ خَلْف الصفِّ استَدَلُّوا بأَدِلَّة:

أوَّلًا: انفِراد المرأة عن صفِّ الرجال؛ فإن هذا دليل على أنه يَجوز الفَذُّ خلف الصفِّ، وأن الفَذِّيَّة خلف الصفِّ جائِزة وصحيحة، وانفِراد المرأة عن الرجال أمرٌ ثابِت، ليس فيه إشكال.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ أَدار عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من اليَسار إلى اليمين من خَلْفه؛ فمُروره من اليسار إلى اليمين فإنه انفرَد خلفه؛ فدَلَّ هذا على الجَواز.

ثالِثًا: أن النبيَّ ﷺ لم يَأمُره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإعادة الصلاة.

هذه ثلاثة أدِلَّة لـهم، وأَجَابوا عن الأحاديث التي ذكَرها المُؤلِّف؛ وهي: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[1]، أَجابوا عنه بأنها على نَفيُ الكَمال، وليست على نَفيِ الصِّحَّة، وقالوا: لا صلاةَ كامِلةً لمُنفَرِدٍ خلف الصفِّ.

قالوا: ونَفيُ الصَّلاة لانتِفاء كمالها وارِد؛ كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[2]، فإنه لو صلَّى بحضرة الطعام فصلاته صحيحة؛ فإِذَنْ: يَكون نَفيُ الصلاة هنا نَفيًا لكمالها، لا لصِحَّتها.

وأمَّا الأمـر بالإعادة؛ حيث قـال: أمَـر الرسول أن يُعيد؛ فتُحمَل إمَّا على الاستِحْباب، والإِنسان إذا فعَل العبادة على وجهٍ ناقِصٍ فإنه يُؤمَر أن يَأتيَ بها على

(١) سيأتي برقم (١١٢٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

وجهٍ أكمَلَ، أو على أن هناك سببًا آخَرَ لـم نَعرِفه أمَـر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُعيد الصلاة من أَجْله، هذه خُلاصة أدِلَّتهم، والجواب عن أدِلَّة القائِلين بعدَم الصِّحَّة.

أمَّا القـول الثاني؛ الذي هو الـرِّواية الثانية عن الإمـام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه: «لا تَصِحُّ صلاة المنفرِد خَلْف الصفِّ»[1]؛ واستَدلُّوا لذلك: بهذه الأحاديثِ التي ذكَرها المُؤلِّف؛ وقالوا: إن إحالةَ سبب الإعادة على أمرٍ غيرِ مَذكور هذه دَعْوى، والمُدَّعِي عليه الدليل.

وأَنا أَذكُر مثالًا -أيضًا- فيه شبَهٌ بهذا؛ في قِصَّة المَرأة المخزومية التي كانت تَستَعير المَتاع فتَجحَده، فأَمَر النبيُّ ﷺ بِقَطْع يَدِها[2].

قال الجُمهور الذين لا يَرَوْن قطع اليَد بجَحْد العارِيَّة: إنما أَمَر النبيُّ ﷺ بقَطْع يَدِها؛ لأنها كانت تَسرِق، فأَحالوا الحُكْم على غير مَذكور، وقالوا: إن تقدير الكلام أنها كانت تَستَعير فسرَقَت، فأمَر بقَطْع يَدِها، فهذا مِثْله.

فنَقول: دَعْواكم أن الأَمْر بالإعادة لسبَبٍ غيرِ مذكور، هذه غيرُ مَقبولة؛ لأن الأصل إحالةُ الحُكْم على الموجود، هذا الأصلُ.

وقولكم: إن نَفيَ الصلاة نَفيٌ لكمالها لا لصِحَّتها، هذه -أيضًا- دَعوى غير مَقبولة؛ لأن الأصل في النفيِّ أن يَكون نَفيًا للحقيقة والوجود، فإن تَعذَّر فنَفيُ الصحة، فإن تَعذَّر فنَفيُ الكمال، هذه هي القاعِدةُ في المَنفيِّ.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

المِثال للقاعِدة الأُولى؛ وهي «نَفْيُ الوُجودِ» كقولك: «لا خالِقَ للسموات والأرض إلَّا اللهُ».

المِثال للقاعِدة الثانية؛ وهي «نَفيُ الصِّحَّة» على القول الصحيح، كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(١)]؛ والدليل على أنه نَفيٌ للصِّحَّة الرِّواية الثانية عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[(٢)].

المِثال للقاعِـدة الثالِثة؛ وهي «نَفـيُ الكَمال» قـوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[(٣)]، فهذا ما يُمكِن أن نَقول: إنه نَفيٌ للصِّحَّة.

وهنا نَقول: هـاتوا الدليل على أن قـوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ...» يُراد به أن لا صلاةَ كامِلةً، وإلَّا فهي لا صلاةَ صحيحةً.

وأمَّا استِدلالكم بالمرأة فهو استِدلالٌ لا تَقولون به أنتم؛ لأن مُقتَضى القِياس تَسوِية الفرع بالأصل، وأنتم تَقولون: إن مَوقِف الرجُل ليس خَلْف الصفِّ. وتَقولون: إن مَوقِف المرأة خَلْف الصفِّ؛ أي: أنكم تَقولون: إن المشروع للمرأة أن تَقِف خلف الصفِّ، فقد قِسْتم لكن خالَفتم، فمَوقِف الرجُل الفَذِّ خَلْف الصفِّ ليس كمَوقِف المرأة الفَذِّ خلف الصفِّ عندهم هم؛ لأنهم يَرَون أن مَوقِف المرأة خَلْف الصفِّ هو المَوقِف المَشروع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

هل يَعنِي هذا أن مَوقِف الرجُل خَلْف الصفِّ هو المَوقِف المَشروع؟

الجواب: لا؛ إِذَنْ بطَل القِياس، فالقِياس يَجِب أن يُساوَى الفَرْع بالأصل.

وأمَّا حديث أبي بَكرةَ فلا دليلَ لكم فيه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «لَا تَعُدْ»، ولم يَأمُره بالإعادة؛ إمَّا لجَهْله، وإمَّا لأنه دخَل في الصفِّ، فلم يُكمِل الصلاة، فدخَل وهو راكِع، فلم يَرفَع من الركوع حتى كان مع المُصلِّين.

وأمَّا استِدْلالكم بإدارة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من اليسار إلى اليمين فما أَعجَبه من استِدْلال؛ فلا يُقال: إن ابن عَبَّاسٍ وقَف فذًّا خَلْف الرسول؛ بل حُوِّل من اليسار إلى اليمين، وهو إذا حوَّله من اليسار إلى اليمين فإمَّا أن يُحوِّله من قُدَّام فحينئذٍ يَقَع في مُشكِلة؛ وهو أنه تَقدَّم على الإمام، وإمَّا أن يَأخُذه من فوق رأسه ويَضَعه عن يَمينه، وهذا لا يُمكِن، ومن الأَسفَل -أيضًا- لا يُمكِن، فعِنْدنا ثلاث جهات غير مُمكِنة؛ فوق، وتحت، وأمام، فيَبقَى الخلفُ، وهذا شيءٌ ضروريٌّ؛ فيُنقَل من مَكان لا يَصِحُّ فيه الوقوف إلى مكان يَصِحُّ.

نعَمْ، يَتِمُّ الاستِدْلال لو قلنا: إن الرسول ﷺ أَدار ابنَ عبَّاس من اليسار وجعَله خَلْفه، فبهذا يَتِمُّ الاستدلال، أمَّا إنه نقَله نَقْلًا، ومرَّ مُرورًا بالخلف فهذا لا يُعَدُّ ثُبوتًا، ولا وقوفًا، ولا أحَدَ يَقول: إنه وقَف، لا عُرفًا، ولا شَرْعًا، فلا دليلَ لكم في هذا.

وإذا انتَفَتِ الحُجِّيَّة فيما استَدَلُّوا به تَعيَّن أن يَكون الصواب أنه لا يَجوز للرجُل أن يَقِف فذًّا خَلْف الصفِّ، وهذا هو الحقُّ.

ثُم إن وقوفه من الناحية النظَرية خَلْف الصفِّ وحدَه يُشبِه أن يَكون المُصلُّون يَقتَدون بإمامين؛ أحدهما وراء، والثاني أمام؛ لأنه هو يُصلِّي الآنَ، والإمام يُصلِّي،

والصفُّ يُصلِّي؛ فعِندنا رجُلان؛ أحدهما قُدَّام، والثاني وراء؛ كأنهما إمامان، فلا يَصِحُّ؛ لأنه يُشبِه مَوقِف الإمام دون الصفِّ.

بَقِيَ النظَر: إذا قُلْنا بعدَم صِحَّة وقوف الإنسان فَذًّا خَلْف الصفِّ، فهل يُقيَّد ذلك بما إذا لم يَكُن هناك عُذْر، أو لا؟

هذه المَسأَلةُ فيها قولان في مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أحَدُهما: أنه إذا كان لعُذْر؛ وهو تمام الصفِّ فإنه يَجوز، ولا حرَجَ عليه، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ وذكَر لذلك عِدَّة أُصول:

أوَّلًا: أنه من المُتقَرَّر في الشريعة؛ أن الواجِباتِ تَسقُط بالعَجْز؛ وهنا الرجُل عاجِز عن أن يَقِف في الصفِّ؛ لأن الصفَّ تامٌّ، فإذا كان عاجِزًا فإن الله لا يُكلِّف نفسًا إلَّا وُسعها.

ثانيًا: القياس على وقوف المرأة؛ لكنه ليس كقِياس الأوَّلين؛ قال: «إن المرأة أَباح لها الشارِع أن تَقِف خَلْف الصفِّ؛ لأنه لا مَكانَ لها شَرْعًا مع الرجال»؛ وعلى هذا التَّعذُّرُ الحِسِّيُّ كالتَّعذُّر الشرعيِّ، فإذا كانت المَرأة سُمِح لها بالوقوف فذًّا؛ من أجل أنه لا مكانَ لها في صفوف الرجال فإن العَجْز الحِسِّيَّ كالعجز الشرعيِّ.

ثالثًا: قالوا: إذا قُلْنا: إنه لا تَصِحُّ صلاته فَذًّا حرَمناه من أَجْر الجماعة، فانفَرَد عن الجماعة في المَوقِف وفي الحُكْم، وإذا قُلْنا: إنه مع العَجْز يَقِف وحدَه، فإنه انفرَد عن الجماعة -إن قُلْنا: بالانفِراد- في المَوقِف دون الحُكْم، وكونه يُدرِك الجماعة ولو من بعض الوجوه خيرٌ من كونه يُحرَم من الجماعة.

---

(١) الاختيارات العلمية -مطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٤٨).

رابِعًا: أننا إذا قُلْنا بعدَم صِحَّة وقوفه فذًّا؛ فإما أن نَقول له: جُرَّ واحدًا من الناس، أو تَقدَّم، وكُنْ على يمين الإمام. وكلاهما ليس بصواب؛ أَمَّا جَرُّه واحدًا فإنه يَتضمَّن أربعة مَحاذيرَ:

المَحذور الأوَّل: قَطْع الصفِّ؛ لأنه ستَبقَى فُرْجة، ومن قطَع صَفًّا قطَعه الله.

المحذور الثاني: اعتِداؤُه على أخيه؛ بنَقْله من المكان الفاضِل إلى المكان المفضول.

المَحذور الثالِث: تَشويشُه الصلاة على المَجذوب؛ لا سيَّما بعض الناس يَكون حسَّاسًا؛ حتى إنه ربما يَخبِطه، أو يَضرِبه، أو يَأمُره بالبُعْد؛ فلذلك نَقول: هذا محذور ثالِث.

المَحذور الرابع: أنه كما جرَت به العادة؛ إذا وَجَدْت الفُرجة صار الناس يَتراصُّون؛ وحينئذٍ يُحدِث حرَكةً لجميع الصفِّ، والنهاية سيَبقَى آخِرُ الصفِّ مقطوعًا.

وأَمَّا تَقدُّمه إلى الإمام فهذا فيه محذور؛ وهو أن الإمام المشروع أن يَنفرِد بالمَوقِف؛ كما سبَق في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -على ما فيه من ضَعْف- أنه أَمَر الإمام إذا كانوا ثلاثة أن يَتقدَّم، والإمام المشروع أنه يَكون مُنفرِدًا في مَوقِفه، ولا يَرِد على هذا مَجيء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بالناس فوقَف إلى جَنْبه؛ لأن هذه المسألةَ ضرورة، فأبو بكر الآنَ في الصلاة، لا يُمكِن أن يَتقَدَّم ولا يَتأَخَّر؛ لأن الصفَّ تامٌّ، فهو ضرورة أن يَقِف معه، والضرورة لها أحكام.

لو قلنا: إنك تَذهَب وتَقِف إلى جنب الإمام فإنك سَوْف تَتخَطَّى رقاب الناس في الغالِب؛ وفي الغالِب لأنه قد يَكون الباب من القِبْلة، فتَخطِّيك للصف

الأَوَّل يَقين، وإذا صار في المسجد صَفَّان أو أكثَرُ تَخطَّيْت رقابه.

لو قلنا: تَتقدَّم إلى الإمام، وأتَى شخصٌ بعدك مُباشَرة ووجَد المكان خاليًا قُلْنا له: تَقدَّم إلى الإمام. وجاء ثالثٌ وقُلْنا له: تَقدَّم إلى الإمام. أَصبَح الآن عندنا صَفَّان لا إمامَ لهم، لكن لو بَقِيَ وحدَه يُصلِّي وجاء آخَرُ صَفَّ معه، وانتهت المُشكِلة، وصار مُصافًّا للذي يَأتي من بعدُ.

فالقول الراجِح عندنا: أن ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصواب، وأن المُصافَّة واجِبة، ولكن إذا تَعذَّرَت حِسًّا أو شَرْعًا سقَطت؛ كغيرها من الواجِبات.

•○•○•

١١٢٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

في هذا الحديثُ يَقول: إنه رأَى رجُلًا يُصلِّي خَلْف الصفِّ، فوقَف، هذا مُشكِل في ظاهِره؛ لأن هذا الرجُلَ إن كان بعد انتِهاء الصلاة فقد يَكون ابتَدَأ الصلاة بعد أن فرَغ النبيُّ ﷺ من صلاته.

وإن كان في أثناء الصلاة فيُشكِل أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رآه فوقَف.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

وهناك احتِمال ثالِث؛ وهو أن يَكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّ بجماعةٍ آخَرين؛ يَعنِي ليس في مَسجِده فصلَّى بهم، فهذه ثَلاث احتِمالاتٍ.

ويُمكِن أن يُقال: إن الرسول ﷺ رآه لـمَّا دخَل؛ لأنه يَرَى مِن خَلْفِه، ثُم إن هذا الرجُلَ قد فاته شيءٌ من الصلاة، والنبيُّ ﷺ سيَفرُغ قبل، فرآه يَقضِي، ووقَف حتى انتَهَى؛ وحينئذٍ لا يَكون في المسألة إشكال.

فنَقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علِم بأن هذا الرجُلَ دخَل مع الجماعة مُنفرِدًا؛ لكنه مَسبوق، فلمَّا فرَغ النبيُّ ﷺ من صلاته انتظَره حتى فرَغ.

قوله: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ**» أي: ابتدِئْها من جديد.

قوله: «**فَلَا صَلَاةَ**» الجُملة تعليل للأمر؛ يَعنِي كأنه قيل: لماذا؟ فقال: «**فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

وقوله: «**لَا صَلَاةَ**» (لا) نافية للجِنْس؛ تَقتَضِي أنه لا فرقَ بين صلاة النافِلة والفريضة، ولا بين كون الصلاة تامة كلها أو بعضها، حتى لو بَقِيَ ركعة واحدة مُنفرِدًا خلف الصفِّ، بدون عُذْر فإنه لا صلاةَ له.

هذا النفيُ -كما سبَق- حمَله الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ على نَفْيِ الكمال، لا على نَفْيِ الصِّحَّة؛ والصحيح أنه محمول على نفي الصِّحة.

وقوله: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» تُوحِي هذه العبارةُ بأنه انفرَد مع إمكان المُصافَّة؛ لقوله: «**خَلْفَ الصَّفِّ**»؛ لأنه حقيقةً لا يُعَدُّ مُنفرِدًا إذا تَعذَّرت عليه المُصافَّة؛ لأنه لا يُوجَد له إلَّا هذا، هذا هو صَفُّه؛ لأن الصُّفوف تُكمَل الأوَّلُ فالأوَّلُ، فإذا كمَل الصفُّ الأوَّل وانتهى بَقِيَ الصف الثاني، فالصف الثاني هو

أَوَّل مَن ابتَدَأَه، بخِلاف ما إذا كان الصفُّ الأوَّل غيرَ تامٍّ فإنه يُقال: إن هذا الرجُلَ انفرَد خَلْف الصفِّ؛ لأن الصفَّ لم يَتِمَّ بعدُ، وكان واجِبُه المُصافَّةَ.

أَقول: إن هذا الحديثَ قد يُوحِي بذلك؛ لكنه ليس بذاك القويِّ حتى نَجزِم به، لكنه حتى لو فُرِض أنه في حال تمام الصفِّ فإن الأدِلَّة العامة تَدُلُّ على أن الواجِبات تَسقُط بالعَجْز عنها، وأن الله لا يُكلِّف نفسًا إلَّا وُسعها.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **الإنكار على مَن كان فِعْله ظاهِرَ النُّكْر**؛ بمَعنَى أن مَن فعَل فِعْلًا ظاهِرًا ظاهِره النُّكْر فإننا نُنكِر عليه؛ ومن أمثلة هذا أننا لو رأَيْنا رجُلًا مُسبِلًا فإننا نُنكِر عليه، مع أنه يُحتَمَل أن يَكون هذا الإزارُ يَستَرخِي عليه وهو يَتعاهَده، وإذا كان في هذه الحالِ فلا شيءَ عليه، لكن نحن نُنكِر ظاهِر الأمر، فإذا دافَع بحُجَّةٍ فإن كانت مَقبولة قبِلناها منه وعذَرناه، وإن كانت غيرَ مَقبولة عزَّرناه.

٢- **أنه يَنبَغي الإنكار في حالٍ يَتمكَّن المُنكَر عليه من الاستيعاب والعِلْم**؛ لأن الرسول ﷺ وقَف حتى انصرَف، ولا أَنكَر عليه وهو يُصلِّي، مع أن بعض الناس الآنَ إذا رأَى رجُلًا يُصلِّي خلف الصفِّ يَتكلَّم عليه وهو يُصلِّي، وهذا -في الحقيقة- ما يَنبَغِي؛ بل إنه يَبقَى حتى يَكون في حالٍ يُدرِك الأمر والنهيَ؛ لأني لو قُلت له مثَلًا: ليس لك صلاةٌ، وهذا حرام. ثُم انصرَفْت، يُمكِن ما يَعِي، ولا يَقتَنِع، ويُمكِن أن أُشوِّش عليه، أمَّا إذا وقَفْت، وكانت المَصلَحة تَقتَضِي هذا، وهي تَقتَضِي فإنه أَوْلى.

٣- **نُصْح الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث لا يُقِرُّ أحَدًا على مُنكَر؛ ولذلك وقَف حتى أَخبَره.

٤- **حُسْن تعليم الرسول ﷺ لقَرْنه الحُكْم بعِلَّته**، وقَرْن الحُكْم بالعِلَّة له ثلاثُ فوائِدَ:

الأُولى: أنك إذا ذكَرْت الحُكْم والعِلَّة فإن المخاطَب يَطمَئِنُّ إلى الحُكْم أَكثَرَ، مع أن كل مُؤمِنٍ يَطمَئِنُّ إلى حُكْم الله، لكن لا شكَّ أن القلب يَزداد طُمأنينة.

الثانية: بيان سُمُوِّ الشريعة، وأنها لا تَأتي بأحكامٍ إلَّا وهي مَقرونة بحُكْم.

الثالثة: عموم الحُكْم بعموم العِلَّة؛ مثَلًا: قال الرسول ﷺ في الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**»، فهذا حُكْم، «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»(١)، فهذه عِلَّة، فنَأخُذ من هذه العِلَّةِ: أن كل ما يَشُقُّ التَّحرُّز منه فإنه ليس بنَجِس، ليس خاصًا بالهِرَّة؛ بل كل ما يَشُقُّ التَّحرُّز منه؛ لقوله: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**».

٥- **بُطلان صلاة المُنفَرِد خَلْف الصفِّ**؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».



١١٢٨- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

هذا الحديثُ مِثلُ السابق؛ فيه (يُصلِّي خَلْف الصفِّ)، وكذلك الأوَّل (يُصلِّي خلف الصفِّ)؛ إلَّا أنه هنا أُكِّد في قوله: «يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

ويُستَفاد من هذين الحديثين - أيضًا - فائِدتان؛ وهما:

١ - وُجوب المُصافَّة.

٢ - عِناية الشرع بتَنظيم الأُمَّة، فإن المُصافَّة لا شكَّ أنها سبَبٌ للائتِلاف، والمَودَّة، والمَحبَّة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[٢].

والرواية الأُخرى صريحة في أن مَن يُصلِّي خَلْف الصفِّ وحدَه يَجِب عليه الإعادة؛ لأن الرسول ﷺ سُئِل عن ذلك فأَجاب به.

• ○ • ○ •

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

١١٢٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله: «**وَهُوَ رَاكِعٌ**» جُملة حالية من «**النَّبِيِّ ﷺ**»، أي: والنبيُّ ﷺ راكِعٌ.

قوله: «**فَرَكَعَ**» أي: أبو بكرة، (قبل أن يَصِل إلى الصفِّ).

وهذا الحديثُ في رواياته يَدُلُّ على أن أبا بكرةَ أَسرَعَ؛ لأجل أن يُدرِك الركعة، فدخَل في الصفِّ وهو راكِع، ولَمَّا انتَهَى النبيُّ ﷺ من الصلاة سأَل: مَن الذي فعَل هذا؟ فقال أبو بَكرةَ: أنا. وبيَّن في بعض الروايات أنه قال: «خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رَكْعَةٌ مَعَكَ»(٢).

ثُم قال له الرسول ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**»؛ لأنه علِم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لم يُسرِع ويَدخُل في الصفِّ إلَّا حِرْصًا على إدراك الركعة، والحريص على فِعْل الخير يَنبَغي أن يُدعَى له بالزيادة.

قوله «**وَلَا تَعُدْ**»: هذا هو اللفظ المَشهور الصحيح، فِعْلٌ مضارِع، مَجزوم بـ(لا) الناهِية، حُذِفت منه عين الفِعْل، وأصلها (تَعود)؛ من العَوْد؛ مثل تَقوم، فإذا دخَلت عليها (لا) الناهية تَقول: «لَا تَقُمْ».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم (٦٨٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف، رقم (٨٧١).

(٢) ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٨).

وفي قوله: «لَا تَعُدْ» عِدَّة مسائِلَ:

فالنَّهيُ هنا عن العَوْد إلى أيِّ مسألة منها.

وهل المَعنَى: لا تَعُدْ إلى التَّأَخُّر حتى تَصِل إلى حالٍ تَخشَى منه فوات الركعة؟ أم أن المَعنَى: لا تَعُدْ إلى الإسراع؟ أم أن المَعنَى: لا تَعُدْ إلى الدخول في الصلاة قبل أن تَصِل إلى الصفِّ؟ أم أن المَعنَى: لا تَعُدْ تَدُبُّ إلى الصفِّ راكِعًا؛ كفِعْل البهائم؟ أم أن المعنى: لا تَعُدْ تَركَع قبل قراءة الفاتحة؟

فكل هذه احتِمالات، وكلها قِيل بها.

ولكن أَقرَبها عندي -والله أَعلَمُ-: أن الرجُل أَسرَعَ، والرجُل دخَل في الصلاة قبل أن يَصِل إلى الصفِّ، والرجُل دخَل مع الإمام في الركوع ولم يَقرَأ الفاتحة، هذا أقرَبُ شيء، أمَّا أن يَكون المراد هو النهيَ عن التَّأَخُّر فهو بعيد.

وإذا رجَعنا إلى هذه المسائلِ الثَّلاثِ قُلْنا: أمَّا النهيُ عن الإسراع فنعَمْ، لا يَعود إليه؛ والدليل: قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تُسْرِعُوا»(١).

وأمَّا دُخوله في الصلاة قبل أن يَصِل إلى الصفِّ فنعَم، لا يَفعَل؛ لأنه انفِراد، ولأن المصافَّة واجِبة، فلا تَدخُل في الصلاة حتى تَصِل إلى الصفِّ.

وأمَّا كونه لا يَدخُل مع الإمام في حال الركوع فليس كذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»(٢)، وهذا يَعُمُّ جميع الإدراكات، أي شيءٍ تَأتي إلى الإمام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

وهو عليه فإنك تَصنَع كما يَصنَع الإمام، فلا يَدخُل في النهيِ، هذا هو مَعنَى الحديث.

وهناك رِواية؛ وهي: «لا تُعِدْ»؛ من الإعادة، لكن هذه أَنكرَها بعضهم؛ وقال: لا تَصِحُّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي -في الحقيقة- لا حاجةَ إليها؛ لأن عدَم أَمْره بالإعادة دليل على عدَم الإعادة؛ كما أن قوله: «**لَا تَعُدْ**» هي اللفظة الصحيحة الوارِدة تَشمَل (لا تَعْدُ) كما ذكَرها بعضهم احتِمالًا، وليست رِوايةً، و«لا تُعِدْ»، ولا «لا تَعُدْ» فهي تَشمَل الثلاثة.

وقوله: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» جملة خَبَرية بمَعنى الدُّعاء؛ مثل قولك: «صلى الله عليه وسلم».

وهناك مَسألة يُنكِرها بعض العامَّة؛ فيَقولون: لا يَجوز أن تَقول: «فلان المَرحوم»؛ لأن هذا خبَرٌ، وأنت لا تَدرِي هل هو مَرحومٌ أو ليس بمَرحوم؟

والجواب: إن قام في نَفْس القائل أن المُراد الخَبَر فلا يَجوز، وإن قام في نَفْسه الدُّعاء فيَجوز، فهذا التفصيلُ صحيحٌ من حيث المَعنَى، لكن من حيث الواقِع لا أَعتَقِد أن أَحَدًا يَقول: فلانٌ المرحوم، أو المَغفور له إلَّا وهو يُريد بذلك الرجاءَ؛ يَعنِي يَرجو أن يُرحَم أو يُغفَر له؛ ومثلها (فلانٌ رحِمه الله).

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **جواز الدُّخول مع الإمام وهو راكِع**؛ لأننا قُلنا: إن احتِمال عودة «**لَا تَعُدْ**» إليه ليس بوارِد، والذي يَمنَعه قوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**».

٢- **سُقوط الفاتحة في مثل هذه الصورةِ**؛ دليله أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَأمُرْه بإعادة الركعة، مع أنه إنما أَسرَع بإدراك الركعة، فلمَّا لم يَأمُرْه النبيُّ ﷺ

لقَضائها دلَّ على أنه أَدرَكها.

فإذا قال قائِل: كيف نَجمَع بين هذا الحُكمِ الذي قرَّرْناه من هذا الحديثِ وبين قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ...»[1]؟

قُلنا: الجواب على ذلك أن قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ...» عامٌّ، وهذه المَسألةُ خاصَّة، فيَكون هذا من باب تَخصيص العُموم.

ثُم نَقول أيضًا: إن هذا الرجُل لم يُدرِك الرُّكْن الذي هو محَلُّ القراءة؛ وهو القيام، فسقَطَت عنه القِراءة؛ لعدَم تمَكُّنه من إدراك رُكْنها، وهذا هو الذي عليه جمهور الأُمَّة، وهو مَذهَب الأئمة الأربعة.

وذكَر بعض العُلَماء: أنه في هذه الحالِ لا يُدرِك الركعة؛ واستَدَلُّوا بعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...».

ولكن ظاهِر الحديث يَرِد على هذا؛ والذي نَراه أن الإنسان إذا جاء والإمام راكِع، ودخَل معه فقد أَدرَك الركعة.

لو أنه جاء قبل أن يَركَع ودخَل معه، وشرَع في قراءة الفاتحة، ثُم ركَع الإمام؛ فهل يُكمِلها أو لا؟

الجواب: إن كان يَخشَى أن يَرفَع الإمام من الركوع قبل أن يَركَع فلا يُكمِلها، وتَسقُط عنه البَقية، وإن كان يَعرِف من إمامه أنه يُطيل الركوع، وأنه يَتمكَّن من قِراءتها فالأَوْلى أن يُكمِلها، هذا هو ما أَراه في هذه المَسأَلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ولو قيل: إنه يَركَع مع إمامه مُطلَقًا لكان له وجه؛ حتى وإن لم يُكمِلها؛ ووجه ذلك أن هذا الرجُل لم يُدرِك من القيام إلَّا هذا الجزءَ من الفاتحة، بخِلاف الرجُل الذي دخَل مع الإمام من أوَّل الصلاة، ثُم غفَل، ولم يَذكُر إلَّا بعد أن ركَع الإمام فيُكمِل الفاتحة.

إذا دخَلْت مع الإمام، وأنت تَعرِف أنه قريبًا يَركَع؛ فهل تَستَفتِح، وتَقرَأ الفاتِحة، أو ما أَدرَكت منها، أو تَحذِف الاستِفْتاح؟

نَقول: هذه المسألةُ فيها احتِمال:

فقد يُقال: أنا مأمور بأن أُرتِّب في الصلاة؛ «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[1]، فأنا الآنَ أَدرَكت الاستِفْتاح، فأنا أَستَفتِح، ثُم أَقرَأ ما تَيسَّر من الفاتحة؛ لأن هذا هو تَرتيب الصلاة، وأنا مأمور به.

وقد يُقال: إنك تَترُك الاستِفْتاح، وتَقرَأ الفاتحة؛ لأنها رُكْن، والاستِفْتاح سُنَّة، وإذا تَعارَض رُكْنٌ وسُنَّة فإنه لا شكَّ أنه يُقدَّم الرُّكْن.

لكن قد يَقول القائِل: إنه هنا لا تَعارُضَ؛ لأن المكان لاستِفْتاح؛ وهو الأوَّل، فلا تَعارُضَ؛ ونظير ذلك: لو أن رجُلًا استَيْقظ من النوم قبيل طلوع الشمس، وقال: فهل أَقتَصِر على الواجب في الوضوء، ولا أَتوضَّأ وُضوءًا كامِلًا؛ لأني أَخشَى إن ثَلَّثْت طلَعَت الشمس، فهل أَقتَصِر على الواجِب في الوضوء، ثُم إذا تَوضَّأت هل أُصلِّي راتِبة الفجر، أو أُصلِّي الفجر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

قُلْنا: الأَقرَب أنه يَفعَل السُّنَّة في الأمرين؛ فيَتوَضَّأ وضوءًا كامِلًا، ويُصلِّي الراتِبة، ثُم يُصلِّي الفريضة ولو طلَعَتِ الشمس؛ وذلك لأن النائِم وقتُ الصلاة في حقِّه استيقاظُه، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها، وأَظُنُّ شيخ الإسلام ابنَ تيمية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَر هذا.

٣- **أنه يَنبَغي الدُّعاء للحريص على الخير وإن لم يُصِبه**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**».

٤- **حُسْن خُلُق النبيِّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حيث قدَّم بين يَدَيِ النَّهيِ هذا الدعاءَ؛ لِيَكون أَدعَى لقَبوله، وأَطيَبَ لخاطِره.

٥- **أنه يَنبَغي أن يَسأَل عمَّن فعَل الشيء الذي يُنكَر عليه**؛ لأن النبيَّ ﷺ سأل؛ فقال: «**أَيُّكُمُ الَّذِي صَنَعَ هَذَا؟**»، أو قال نحو ذلك.

٦- **أنه لا يَجوز الدُّخول في الصلاة حتى يَصِل الإنسان إلى الصفِّ**؛ لأن الأصل في النهيِ في قوله: «**لَا تَعُدْ**» التحريم حتى يُوجَد صارِف.

وقال بعض العُلَماء: إنه لا بأسَ أن يُحرِم قبل أن يَصِل إلى الصفِّ إذا كان قريبًا، بخِلاف ما إذا كان بعيدًا؛ فلو أن الإنسان دخَل وأَحرَم عند الباب ومشَى فهذا حرام، أمَّا لو كان قريبًا من الصفِّ فهذا لا بأسَ به.

ولكن الصحيح: الأوَّل؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال له: «**لَا تَعُدْ**».

٧- **في هذا الحديثِ رَدٌّ على الجَبْرِيةِ**؛ وذلك في قوله: «**وَلَا تَعُدْ**»؛ لأنه إذا كان الإنسان مُجبَرًا لكان نَهيُه عن العود من تكليفِ ما لا يُطاق.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٩-٤٧٠).

٨- استدَلَّ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بهذا الحديثِ على جواز الانفِراد إلى حدِّ الركوع**؛ يَعنِي: أنه يَجوز للإنسان أن يَصُفَّ وحدَه حتى يَدخُل الإمام في الركوع، أو حتى يَرفَع رأسه من الركوع؛ لأن أبا بَكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ زال انفِراده في حال الركوع؛ وبِناءً على ذلك إذا علِمْت أن صاحبًا لي سيَحضُر إلى المسجد فيَجوز أن أَقِفَ وأَدخُل في الصلاة وأنا مُنفرِد، ولو كان الصفُّ لم يَتِمَّ؛ لأنني أَعرِف أن هذا الرجُلَ سيَأتي قبل أن يَركَع الإمام.

ولكن هذا فيه نظَر؛ والصحيح: أنه لا يَجوز أن يَدخُل في الصلاة مُنفرِدًا ما دام في الصفِّ فُرْجة، أمَّا إذا انتَهَى الصفُّ فقد سبَق الكلام عليه.

•○•○•

١١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التَّعليق

هذا الحديثُ استُدِلَّ به على أن الإنسان إذا أَحرَم خلف الصفِّ ثُم دخَل فيه فصلاته صحيحة؛ لكنه معروف أن القِصَّة في الصحيحين على غير هذا الوجهِ؛ والقِصَّة في الصحيحين: «**أَنَّهُ وقَفَ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرائِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ**»[٢]، وهي أَوْلى من هذا اللَّفْظِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

والقِصَّة ما تحتَمِل التَّعدُّد، وإلَّا قد نَقول: إنها تحتَمِل التَّعدُّد، لكن الذي يَظهَر أنها قِصَّة واحِدة، وأن هذه الرواية شاذَّةٌ، والصحيح الذي في الصحيحين أنه وقَف عن يسار النبيِّ ﷺ فجعَله عن يمينه.

وقد سبَق: أن بعض الذين يُجيزون الصلاة خَلْف الصفِّ أنهم استَدَلُّوا بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على جواز الانفِراد خلف الصفِّ؛ وقالوا: إن جَذْب ابن عباس من الخَلْف بَقِيَ هذه اللحظةَ مُنفرِدًا خلف الصفِّ؛ فدلَّ هذا على جوازه، وسبَق الجواب على هذا.



بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ورَصِّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَا

التعليق

هذه ثلاثُ مَسائِلَ:

المَسأَلة الأُولى: قوله «**تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ**»؛ بمَعنى أن تَكون مُستويةً، وهذه المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ هل إن التسوية واجِبة أو سُنَّة، مع اتِّفاقهم أنها مشروعة؟ فبعضهم يَرَى أنها واجِبة، وبعضُهم يَرَى أنها سُنَّة.

والقائِلون بأنها واجِبة اختَلَفوا؛ هل تَبطُل صلاة الصفِّ الأعوَجِ أو لا تَبطُل؟

فقال بعضُ أهل العِلْم -وهمُ الظاهِرية-: إن صلاة الصفِّ الأعوَجِ تَبطُل؛ لأن الواجِب إذا تُرِك بطَلَت العِبادة به، ولكن الأرجح: عدَم البُطلان؛ لأن هذا الإيجابَ لا يَعود إلى أمرٍ يَتعلَّق بذات العِبادة؛ بل بصِفَة الصُّفوف، فإذا قُلْنا بالوجوب لا يَعنِي أن الصلاة تَبطُل بتَرْكه.

المسألة الثانية: قوله: «**وَرَصِّهَا**»، رصِّها؛ مَعناه أن الإنسان يَرُصُّ مَن إلى جَنْبه.

المسألة الثالثة: قوله: «**وَسَدِّ خَلَلِهَا**»؛ يَعنِي: إذا حصَل تَراصٌّ لزِم سدُّ الخلَل، لكن سَدُّ الخلَل لا يَلزَم منه التَّراصُّ.

• ○ • ○ •

١١٣١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(١).

التعليق

قوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» أي: اجعَلوها مُستَويةً؛ بحيث لا يَتقدَّم أحَدٌ على أحَد، هذا مَعنًى، ويُحتَمَل أن المعنى: اجعَلوها مُستويةً على الكمال؛ لأن مادة (استَوى) تَدُلُّ على الكَمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤]؛ فيَكون معنى تَسوية الصفِّ أعَمَّ من كونه مُعتدِلًا؛ فيَشمَل تَسويتها بالتَّراصِّ فيها، وسَدِّ الخلَل، وإكمال الصفِّ الأوَّل فالأوَّلِ، وغير ذلك ممَّا هو من كمال المُصافَّة.

قوله: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ» هذه الجُملةُ للتعليل؛ يَعنِي: أَمَرْتكم بذلك؛ لأنه من تمام صلاتكم؛ والمُراد بالصلاة هنا صلاة الجماعة، سواء كانت فريضة أو نافِلة.

ففي هذا الحديثِ أَمَر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن نُسوِّيَ الصفوف، وبيَّن الحِكْمة من ذلك؛ بأنه من تمام الصلاة، وسيَأتِينا -أيضًا- أن له حِكمةً أُخرى؛ وهو أنه من سبب ائتِلاف القلوب؛ لقوله: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»(٢).

ولا مانِعَ من أن يُعلَّل الحُكْم بعِلَّتين، أو بأكثَرَ من عِلَّة، ولا مانِعَ -أيضًا- أن يُذكَر في مكانٍ عِلَّةٌ، وفي مكان آخرَ العِلَّةُ الأخرى؛ وذلك لأن النُّصوص من القرآن والسُّنَّة يُكمِل بعضُها بعضًا، فكما يَكمُل الدليل بما اتَّصَل به من سياق فكذلك يَكمُل بما انفصَل عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الأول فالأول، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **الأمر بتسوية الصفوف**؛ لقوله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، والجمهور على أن هذا الأمرَ للاستِحْباب، والصحيح أنه للوجوب؛ لأنه ليس لدينا ما يَصرِفه عنه؛ بل إن عِنْدنا ما يُؤيِّد الوجوب؛ وهو غَضَب النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين رأَى رجُلًا بادِيًا صَدْره، وقال: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(١)؛ والمُراد بين القلوب؛ فالصحيح أنه واجِب، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيميةَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائِل: هل التعليل بقوله: «**فَإِنَّ التَّسْوِيَةَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» يَنقُض وجوب تَسوية الصفِّ؟

فالجواب: لا؛ لأن التَّمام قد يَكون في الواجِب؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يُظَنَّ أن الحُسْن والتَّمام والكمال أمور خاصة بالواجِب، ثُم ما الذي يَصرِفه عن الوجوب وعندنا نصٌّ صريحٌ؛ وهو غضَب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يقول: «**لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، والوجوب في هذا الحديثِ يُؤخَذ من الأمر في قوله: «سَوُّوا»، ولا يُنافي أن المُخاطَب بذلك هو الإمام، فهو الذي يَجِب عليه العِناية به؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو إمامهم.

فإن قيل: هل يَكفِي أن يَقول الإمام قبل التكبير للصلاة: «استَووا، تَراصُّوا»، وما أَشبَه ذلك، أم يُشرَع له أن يَقول: «إن تَسوِيةَ الصَّفِّ من تَمام الصَّلاةِ»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الأول فالأول، رقم (٤٣٦).
(٢) الاختيارات العلمية -مطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٥/ ٣٣١).

قُلنا: إذا قاله أحيانًا لتَرْغيبهم فلا بأسَ؛ خصوصًا إذا رأى منهم تَباطُؤًا في هذا الأمرِ؛ لأن بعض المأمومين -نَسأَل الله لنا ولكم الهِدايةَ- تَكبُرُ في نفسه أن تَقول له: يا فلانُ تَقدَّم، أو يا فُلانُ تَأخَّر، فإذا أَراد الإنسان أن يُطمئِنَهم، ويُرغِّبهم، ويَحُثَّهم على هذا؛ وقال: إن تَسوية الصفِّ من تمام الصلاة. فهذا جيدٌ، ولا بأسَ به.

٢- أنه يَنبَغي قَرْن الحُكْم بالعِلَّة؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

٣- أن للصلاة مُتمِّماتٍ خارِجيةً، ليست في ذات العِبادة؛ فتَسوِية الصفِّ لا يَتعلَّق بذات العبادة؛ ولهذا الإنسان يُصلِّي وحدَه وتَكون صلاته تامَّة.

٤- الإشارة إلى أن المَقصود بالجماعة الائتِلاف، واجتِماع الكلِمة، وأن قوله: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»؛ أي: صلاة الجماعة؛ ومعلومٌ أن التَّسوِية تُوجِب الائتِلاف؛ أنت الآنَ إذا كان بجَنْبك أحَدٌ وتَقدَّم عليك، فأنت تَشعُر نفسيًّا أنه تَميَّز عنك، وإذا تَأخَّر كذلك، لكن إذا صار على حِذائِك فإني أَشعُر أني أنا وإيَّاه على حدٍّ سَواءٍ، وهذا هو المطلوب.

٥- أن العِباداتِ تَختَلِف في التَّمام والنقص؛ تُؤخَذ من قوله: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، وهي إذا اختَلَفت في التمام والنَّقْص يَلزَم منها اختِلاف القائِمين بها، المُتعبِّدين، ويَلزَم من ذلك تَفاضُل الناس في الإيمان.

٦- وفيه دليل لقول أهل السُّنَّة والجماعة أن الناس يَتفاضَلون في الإيمان.

•○•○•

١١٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْل أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

التعليق

هذا الحديثُ لا يَحتاج إلى جدَل.

قوله: «يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» إن كان عن اليمين عن اليمين، وإن كان عن الشِّمال عن الشِّمال، وإن كان بالوسَط مُمكِن أن يَستَقبِل الوسَط، وتَكون القِبْلة خَلْفه، ولا مانِعَ من هذا.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ» يَعنِي: تكبيرة الإحرام.

قوله: «تَرَاصُّوا» فِعْل أمر، من المُراصَّة؛ وهي المُلاصَقة.

قوله: «اعْتَدِلُوا» من الاعتِدال؛ وهو الاستِقامة، وهو بمعنى التَّسوِية.

فيَكون هنا أَمَر النبيُّ ﷺ بأَمْرين: بالمُراصَّة، والاعتِدال؛ وهذا دليل على أن الذي يَتولَّى هذا الأَمرَ، ويَتولَّى التوجيه له الإمام، وكان أميرا المُؤمِنين عمرُ وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد وكَّلا رجُلًا يُسوِّي الصفوف[2]؛ لأن المسجد كبُر، وكثُر الناس، فكانوا يُوكِّلون رجُلًا يُسوِّيها، فإذا جاء وقال: «إنهم استَوَوْا» كبَّروا للصلاة.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٥)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨).

١١٣٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١). رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَة قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ(٣).

التعليق

قوله: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُسَوِّي» (كان) تُفيد الاستِمْرار غالِبًا.

قوله: «كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» القِداح جَمْع قَدَح أو قِدْح؛ والمُراد به السِّهام، والسِّهام تَكون مُتساوِية؛ مثل أسنان المُشْط.

وهـذه التَّسويةُ ظاهِرهـا أنه بالفِعْل، مع أنه يُسوِّي -أحيانًا- بالقـول؛ كما سبَق في حديثٍ قبلَه، وأحيانًا بالفِعْل، فيَمسَح مَناكِبهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَقول: «اسْتَوُوا».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم (٨١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢).

قوله: «حَتَّى رَأَى» عِندي أن مُراد الرُّؤية هنا للظَّنِّ أَقرَبُ؛ لأن كونه يَعلَم بأنهم عقَلوا؛ ولا سيَّما إذا قلنا: المُراد الجميع، هذا ربما يَكون بعيدًا، لكن غَلَب على ظنِّه أنَّا قد عقَلنا.

قوله: «عَقَلْنَا عَنْهُ» أي: فهِمنا، وأخَذْنا عنه التَّسوية.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا» يَعنِي: للصلاة.

قوله: «فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ» في هذه الجُملةِ مُخالَفة لشيءٍ معروف في النَّحو؛ وهو مجيءُ (أَنْ) بعد (كاد)؛ والأكثَرُ خُلوُّ (كاد) من مَجيء (أَنْ) بعدها.

قوله: «فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ» (صدره) فاعِل من اسم الفاعِل (بادِيًا) أي: ظاهِرًا، فإنه إذا بَدَا صدرُه، فإن من لازِمه أن يَبدُو جميع جِسْمه.

قوله: «مِنَ الصَّفِّ» أي: ظاهِرًا منه؛ بحيث يَكون مُتقَدِّمًا على غيره.

قوله: «عِبَادَ اللهِ» أي: يا عباد الله، وهنا صَدَّر هذا الكلامَ بقوله: «عِبَادَ اللهِ»؛ لأن مُقتَضى العُبودية الخُضوع للمعبود؛ يَعنِي: فإن كُنْتم عِبادًا حقًّا فامتَثِلوا.

قوله: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ» اللام هنا مُوطِئة للقَسَم، و(تُسَوُّنَّ) جُملة مُؤكَّدة باللام، ونون التوكيد، والقسَم المُقدَّر.

وقوله: «تُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ» المراد بالتسوية هنا المُحاذاة.

قوله: «أَوْ» بدَلية؛ يَعني: إذا لم تُسَوُّوا «لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، وهذه المُخالَفةُ حقيقية، ولكن ما المُراد بالوجوه؛ هل المُراد بالوجوه هنا الوجهة والاتِّجاه، أو المُراد به العُضو المعروف؟

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن المراد به العُضو المعروف؛ يَعنِي: أن الوجوه تُخالَف، فبدَلًا من أن يَكون وجهُ الإنسان إلى استِقْبال بدَنه يَكون إلى الخَلْف؛ يَعنِي: يُدار رأسه والعِياذ بالله؛ إمَّا إلى اليمين، أو اليَسار، أو إلى الخَلْف؛ فيَكون هنا المُخالَفة حِسِّية؛ قالوا: وهذا كقوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامَ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!»[(١)]، وهذا حقيقة.

وقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: المُراد بالوجوه الوجهة والاتِّجاه، وهذا مَحلُّه القَلْب؛ فيَكون «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أي: بين قُلوبكم؛ قالوا: والدليل على هذا المعنَى قوله ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[(٢)]؛ فدَلَّ هذا على أن المُراد بـ: «لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»؛ أي: بين اتِّجاهاتكم، فيَحصُل بينكم النِّزاع، وانتِصار كل إنسانٍ لرَأْيه؛ وحينئذٍ تَتفرَّق الأُمَّة، وهذا المَعنَى الأخير أصحُّ؛ لأنه ورَد ما يَدُلُّ عليه من كلام النبيِّ ﷺ، وكلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُفسِّر بعضُه بعضًا.

وهذا -في الحقيقة- لا يُظَنُّ أنه أَمْر هيِّن؛ صحيحٌ أن المُخالَفة بين الوجه؛ وهو الوجه المَعروف أظهَرُ في المُعجِزة والنَّكال؛ لأنه بَيِّنٌ، لكن اختِلاف وجهات النظَر آثارها سَيِّئة جدًّا على المُجتَمع الإسلاميِّ.

انظُروا ماذا حدَث للمسلمين لـمَّا اختلَفَت وجهات نظَرهم، من زمن عُثمانَ إلى اليوم، ماذا حصَل؟ حصَل التَّفرُّق العظيم، حتى وجِد من الأُمَّة مَن يَلعَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

بعضُهم بعضًا باختِلاف الوجهات، ويَسخَر بعضُهم ببعض، حتى إنهم ليَسخَرون من هذا الرجُل؛ لأنه مُتديِّن؛ وحينئذٍ تَرجِع سُخْرِيَتهم إلى السُّخرِيَة بالدِّين، فالمَسأَلة ليست بالهيِّنة؛ أَعنِي اختِلاف القلوب ليس بالأمر الهيِّن، وإن كان ليس ظاهِرًا ظهورًا حِسِّيًّا، لكن آثاره سَيِّئة للغاية.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **مشروعية العِناية بتَسوية الصفوف من قِبَل الإمام**؛ تُؤخَذ من فِعْل الرسول ﷺ؛ وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

٢- **التدقيق في التَّسوِية**؛ لقوله: «**كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**».

٣- **عَقْل الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **لِمَا يَأْمُر به** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ **لِحِرْصهم على الاهتِداء بهَدْيه**؛ من قوله: «**حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**»، وفهِمنا أنه يُريد التَّسوِية.

٤- **جواز الكلام بين الإقامة والتكبير**؛ تُؤخَذ من قوله: «**عِبَادَ اللهِ...**» إلى آخِره، وهذا لا بأسَ به حتى لو طال الفَصْل بين التكبير والإقامة بمَوْعِظة أو ما أَشبَه ذلك؛ لكن بموعِظة دعَتِ الحاجة إلى أن تَكون هنا فلا حرَجَ، وقد سبَق أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين أُقيمَتِ الصلاة وأَراد أن يُكبِّر ذكَر أنه عليه غُسْل، فذهَب إلى بيته واغتَسَل، وخرَج وكبَّر، ولم يُعِدِ الإقامة[1].

٥- **استِعْمال الألفاظ المُناسِبة في المَوعِظة**؛ من قوله: «**عِبَادَ اللهِ**»، فإن مُجرَّد ما يَقول لك الإنسان: يا عَبدَ الله، تَشعُر أنه يَجِب أن تَخضَع لله؛ لأنك عبدٌ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ربٌّ، ويَجِب على العبد أن يَخضَع للربِّ.

---

(١) تقدم برقم (١١٠٩).

٦- **تحريم التَّقدُّم أو التَّأخُّر في الصفِّ**؛ ووجهه: الوعيد على مَن خالَف؛ بل إن القاعِدة المعروفة عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَقتَضي أن يَكون ذلك من كبائِر الذنوب؛ لأن ما تُوعِّد عليه فهو من الكبائر.

٧- **الردُّ على الجَبرِية**؛ يُؤخَذ من قوله: «لَتُسَوُّنَّ»، والأمر هنا بالتَّسوِية يَقتَضي أن لهم فِعْلًا، أو أن لهم اختِيارًا في الفِعْل.

٨- **أن العُقوبة من جِنْس العمَل**؛ ووجهه أن المُخالَفة في تَسوِية الصفوف تَقتَضي المُخالَفة في تسوية القلوب.

وأمَّا حديث البخاري فهو مِثْل الحديث الأوَّل.

وأمَّا قوله: «**وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهِ بِمَنْكِبِهِ**»، الكعب هو العَظْم الناتِئ في أسفَل الساق؛ خِلافًا للرافِضة؛ الذين يَقولون: إن الكَعْب هو العَظْم الناتِئ في ظَهْر القدَم، ويَرَون أن الرِّجْل لا تُغسَل عندهم؛ وإنما تُمسَح مَسْحًا إلى الكَعْب؛ الذي هو العَظْم الناتِئ في ظَهْر القدَم عندهم، ولا يَرَوْن جواز المَسْح على الخُفَّين.

فعَلى هذا: يَكونون قد خالَفوا في ثلاثة أمور؛ وهي:

أوَّلًا: عدَمُ المَسحِ على الخُفَّين، مع أنه ثابِت من حديث عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: عَدَم الغَسْل.

ثالثًا: عدَم استِيعاب محَلِّ الغَسْل؛ حيث قالوا: إنه إلى العَظْم الناتِئ في ظَهْر القدَم.

٩- أن المَدار في تَسوية الصفوف على تَسوية الكعوب؛ يُؤخَذ من فِعْل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لـمَّا أَمَرهم النبيُّ ﷺ أن يَستَوُوا صاروا يُؤكِّدون ذلك، ويُطبِّقونه بالفِعْل؛ بأن يُلصِق الرجُل كَعْبه بكَعْب صاحبه؛ والكَعْب هو العَظْمُ الناتِئ في أَسفَل الساق؛ وعليه المَدار في تَسوية الصفِّ، وليس على ما يَظُنُّه بعض العامة، أن المَدار في تَسوية الصفِّ على أطراف الأصابع.

قوله: «رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ» هذا -أيضًا- فيه أنهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **يَفعَلون ذلك لأمرين** تَحقيق التَّسوِية، والتَّراصِّ، وكذلك المَنكِب بالمَنكِب، وهذا بقَدْر المُستَطاع بلا شكٍّ؛ لأنه قد لا يَتسنَّى ذلك في كل أحد، فإن الأحدَث -مثلًا- لا يُمكِن أن يَتساوَى كعبه ومَنكِبه، لكن في الغالِب مع السلامة أنه إذا تَساوَى الكعب تَساوَت الرُّكَب، وتَساوَت المَناكِب.

١٠- أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **كانوا يَفعَلون ذلك**؛ لـما فيها من تحقيق التَّسوِية.

١١- وفيها أن ذلك يُوجِب المَودَّة، والأُلْفة بين الناس؛ ولهذا تَجِد الإنسان مع صاحِبه الذي يُحِبُّه شديدًا يَوَدُّ أن يَجعَله بين جَنْبيه، لا أن يَجعَله إلى جَنْبه؛ بل إلى جَنْبَيه، ويَقول العامَّة: مُراصَّة الجُنُوب تُليِّن القلوب. وهذا صحيح، ومن معلوم أنه كلَّما تَقارَب الناس وتَراصُّوا صار ذلك أليَنَ لقلوبهم، وأكثَرَ للأُلْفة بينهم، لكن الآنَ لو فعَل الناس هذا فإنهم يَنفرون، حتى إن بعض الناس إذا قرَّبته ولو بدون أن يَلزَم كعبه ورُكْبته ومَنكِبه ابتَعَد عنك، والعِياذ بالله، كأنك أَسَدٌ وهو شاةٌ، وهذا لا شكَّ أنه من الجَهْل بالسُّنَّة، ومن الجَهْل -أيضًا- بالمعنى العظيم الذي من أَجْله شُرِعت الجماعة.

•○•○•

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذْفِ» يَعْنِي: أَوْلَاد الضَّأْن الصِّغَار. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» أي: في الصلاة، والأمر ظاهِر.

قوله: «وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ» (حاذوا) أي: ساوُوا، والمَناكِب هي رأس الكتِف؛ يَعنِي: مَجمَع العضُد والكتِف أو العاتِق.

قوله: «وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» أي: صِيروا لَيِّنين، لا تُنفِّروهم، وهذا يَشمَل عِدَّة صور؛ منها:

الصورة الأُولى: إذا أَراد أخوك أن يُسوِّيَ بينك وبينه فكن لَيِّنًا، هذه واحِدة.

الصورة الثانية: إذا أَراد أخوك أن تَقرُب منه؛ من المُراصَّة، كما لو حدَثَت فُرجة بينكما وجذَبَك.

الصورة الثالثة: لو أَراد أخوك أن تُفسِح له، وتَفتَح له فُرْجة، فأحيانًا تَجِد في الصف فُرْجة صغيرة، فإذا أَرَدْت أن تَدخُل بعض الناس يَقرُب، ويَمنَعك من الدُّخول، وبعض الناس يُوسِّع لك، فهذا الأخيرُ هو الذي أمَر به الرسول ﷺ، فتكون الصوَرُ ثلاثًا.

الصورة الرابعة: وهي على القول الراجِح غير وارِدة؛ وهي إذا جذَبك لتُصلِّيَ معه، وليس معه أحَد في الصفِّ، هذه بعض العُلَماء يَقول: إنه يَفعَل، ولكن

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢).

الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) استقبَح هذا الأمرَ.

قوله: «**وَسُدُّوا الخَلَلَ**» الخلَلُ بين المُصلِّين في الصفوف.

ثُم علَّل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأمر بسَدِّ الخلَل بقوله: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذْفِ**»، فسَدُّ الخلَل واجِب.

أوَّلًا: لأمر النبيِّ ﷺ به، والأصل في الأمر الوجوب.

وثانيًا: لَمْنع تَسلُّط هذا العدوِّ أن يَدخُل بيننا.

وقوله: «**يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذْفْ**»؛ فهو إِذَنْ: جِسْم، ويَكون بهذا المِقدارِ؛ لأن الأصل في الكلام أن يَبقَى على حقيقته، وهكذا يَجِب علينا في كل الأمور الغَيْبية التي تَتوقَّف على إخبار الشارِع أن نُجرِيَها على ظاهِرها بدون تأويل، ولا يَجوز أن تُوصَف إلى خِلاف الظاهِر؛ لأن صَرْفها إلى خِلافه يُوجِب مَحذُورَيْن؛ بل هو قول على الله بلا عِلمٍ؛ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنك صرَفْته عن ظاهِره، ومَن الذي أَدراك أن الله لم يُرِد كذا، أو أن الرسول ﷺ لم يُرِد كذا.

الوجه الثاني: أنك أَثبَتَّ مَعنًى يُخالِف الظاهِر، فمَن الذي أَدراك أن هذا المَعنَى هو المرادُ، فكل مَن صرَف شيئًا من القرآن أو من السُّنَّة عن ظاهره فهو قائِل على الله تعالى بلا عِلْم؛ من وجهين:

الأوَّل: صَرْفه المَعنَى الظاهِر بلا دليلٍ.

والثاني: إثباته المَعنَى الذي أَوَّلَ الكلامَ إليه بلا دليلٍ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ٩٥)، النكت على المحرر (١/ ١١٦).

فلو قال قائل: هذا كِناية عن لُطْف الشيطان، وأنه يَدخُل بين المُصلِّين، وليس المراد حقيقة الحَذْف.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنه خِلاف ظاهِر اللفظ، ولأنه إثباتٌ لَمعنًى لم يُثبِتْه اللفظ، ففيه مُخالَفة من الوجهين، وقول على الرسول ﷺ من الوجهين.

وهل المراد بالدخـول فيما بيننا أنه يَقِف في الصفِّ، ويَفصِل بين المُصلِّين، أو أن المَعنَى أنه يَدخُل ليُفسِد الصلاة؟

والجواب: أنه يَحتَمِل المَعنَيَين بلا شكٍّ، لكنه يَضعُف القول بأنه يَقِف؛ لأنه قال: «**يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ**»، ولم يَقُل: يَقِف فيما بينكم، والدُّخول أعمُّ من الوقوف؛ لأنه يَدخُل يَتجاوَز، ويُلقِي الوساوِس والشُّكوك.

وهذا يُمكِن أن يَدخُل في قوله ﷺ: «**إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[1]، وسَدُّ الخَلَل من تسوية الصفِّ، وكونه من تمام الصلاة؛ لأجل أن يَمنَع دخول الشيطان الذي يُؤدِّي إلى الوساوس التي بها تَنقُص الصلاة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **الأَمْر بتسوية الصفوف، وهو للوجوب**، وإن كان أكثَرُ أهل العِلمِ يَقولون: إنه للاستِحْباب، وقد سبَق بيان دليل الوجوب.

٢- **مشروعية المُحاذاة بين المَناكِب، وهو -في الحقيقة- من تمام التَّسوِية**، فيَكون هذا الأمر -والله أعلَمُ- مَبنيًّا على الأمر الأوَّل؛ كأنه قيل: بماذا نُساوِي؟ فقال: بالمُحاذاة بين المَناكِب، فهو من تمام التَّسوِية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الأول فالأول، رقم (٤٣٣).

٣- مشروعية اللين في أيدي إخوانكم؛ لقوله ﷺ: «وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، وهذا على حسب الحال؛ إن طلَب منك أخوك فِعْل واجِب صار اللين واجِبًا، وإن طلَب فِعْل مُستَحَبٍّ صار مُستَحَبًّا.

٤- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون لَيِّنًا مع إخوانه في كلِّ الأحوال، لكن في غير مَعصية الله، أمَّا في معصية الله فلا يَلين.

٥- استِعْمال ما يَقتَضي الامتِثال للأمر؛ لقوله ﷺ: «إِخْوَانِكُمْ»؛ لأن الإنسان يَلين لأخيه ولا يَلين لعَدوِّه، فالرسول ﷺ ذكَر هذا، ولم يَقُل: لِينوا في أيدي الناس؛ بل قال: «وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»، وهذا من باب الترقيق والتعطيف ببعضنا لبعض.

٦- الأَمْر بسَدِّ الخلَل، وهو للوجوب، وسَبَق بيانُ ذلك.

٧- إثبات الشياطين.

٨- أن الشياطين أَجسام.

٩- أن عدَم المُراصَّة يَفتَح للإنسان باب الوساوِس في الصلاة؛ لأن الشيطان يَدخُل لأجل أن يُفسِد الصلاة على المُصلِّين، وهذه من الحِكَم والأسرار في سدِّ الخلَل، وقد يَظُنُّ بعض الناس أن سَدَّ الخلَل المُراد به تَقارُب الناس بعضهم من بعض، وتَآلُف الناس بعضهم من بعض، لكِنْ هناك سبَبٌ سرٌّ يَخفَى علينا.

١٠- إثبات آية من آيات الرسول ﷺ؛ حيث أَخبَر عن أمورٍ غَيْبية؛ كالإخبار بالشياطين مثلًا، فإن هذا ما يُؤخَذ إلَّا عن طريق الوحيِ.

•○•○•

١١٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله: «أَلَا» أداة عَرْض؛ والفرق بين العَرْض والتحضيض أن العَرْض طلَبٌ برِفْق، والتَّحضيض طلبٌ بِحَثٍّ.

قوله: «كَمَا تَصُفُّ» الكاف هنا للتَّشبيه مَصدَرية؛ أي: كصَفِّ الملائكة عند ربها؛ وهو الله عَزَّوَجَلَّ، والملائكة يَقِفون صفوفًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات:١٦٥-١٦٦].

قوله: «قَالُوا: كَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ امتَثلوا، لكنهم سأَلوا عن الكيفية، والسؤال عن الكيفية إذا كان الأمر مُجمَلًا لا يُعَدُّ عِصيانًا؛ بل هو في الحقيقة امتِثالٌ؛ ولهذا لـمَّا قال الله عَزَّوَجَلَّ للقلَم: اكتُبْ. قال: ماذا أَكتُبُ؟ ولم يَكُن ذلك إلَّا امتِثالًا من القلَم.

وكذلك الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لـمَّا قالوا للرسول ﷺ: «كَيْفَ تَصُفُّ؟» أَرادوا أن يَستَبينوا من الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هذه الكيفيةَ التي أَمَر بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٢).

فقال: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» ذكَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصْفين من صُفوفهم:

الأوَّل: أنهم «**يُتِمُّون الصفَّ الأوَّل**» يَعنِي: الأوَّلَ فالأوَّلَ، فمن السُّنَّة أن يُتِمَّ الصفَّ الأوَّلَ فالأوَّلَ، وليس بواجِب، لكنه أفضَلُ وأكمَلُ، وهذه المسألةُ -أيضًا- يُخِلُّ بها كثيرٌ من الناس اليومَ، تَجِد الصفَّ الأوَّل لم يَتِمَّ ثُم يَصُفُّون في الصف الثاني، ثُم في نِصفه، ثُم يُصَفُّ في الثالث، وهذا خِلاف المَشروع؛ فالمَشروع أن يَتِمَّ الصفُّ الأوَّل فالأوَّلُ.

لكن لو قال قائِل: أنا أَكون في الصف الثاني قبل تَمام الأوَّل؛ لأجل أن أَقرُب من الإمام فأَسمَع؛ إِذْ إنني إذا أَبعَدْت ما سمِعْت.

نَقول: هنا تَعارَض مكان العِبادة وذات العِبادة، وإذا تَعارَض المكان وذات العِبادة قُدِّم ما يَتعلَّق بذات العِبادة؛ كما قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في رجُلٍ تَمكَّن من القُرْب من الكعبة بدون رمَل، أو من الرمَل مع البُعْد؛ فقالوا: إن الرمَل أَوْلى من الدُّنوِّ من الكعبة؛ وعلَّلوا ذلك بأن الرمَل عائِدٌ إلى ذات العِبادة، وذاك عائِدٌ إلى مكان العِبادة، وما تَعلَّق بذات العِبادة فهو أَوْلى بالمراعاة ممَّا تعلَّق بمكانها.

فإذا كان هذا الرجُلُ ثقيلَ السَّمْع، وليس في المسجد مُكبِّرُ صَوْتٍ، ومع البُعْد يَصعُب عليه المُتابَعة نَقول له: لا بأسَ في هذه الحالِ أن تَكون في الصفِّ الثاني إذا وجَدْت من يُصافُّك، أمَّا إذا لم تَجِد مَن يُصافُّك وجَب أن تَذهَب إلى الصفِّ الأوَّل.

الثاني: قوله: «**وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» وهذا دليل على مشروعية المُراصَّة، لكِنَّ هذا الحديثَ في سِياقه لا يَدُلُّ على وجوب المُراصَّة، ولا على وجوب إتمام الصَّفِّ

الأَوَّل فالأوَّل؛ لأنه عَرْض وليس طلَبًا، فيَعرِض عليهم الرسول ﷺ ويُرغِّبهم في ذلك، فلا يَدُلُّ هذا الحديثُ على الوجوب؛ بل يَدُلُّ على أن هذا هو الأفضل والأكمَلُ، لكن ستأتي -إن شاء الله- بَقيَّة الأحاديث.

• ○ • ○ •

١١٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله: «**أَتِمُّوا**» فِعْل أَمْر، واختَلَفوا في هل هو للوجوب أو للاستِحْباب، وهذا الأمرُ مُوجَّهٌ للمَأمومين، لكن الذي يَعتَنِي بهذا، ويُدبِّر المأمومين هو الإمام.

قوله: «**الصَّفَّ الأَوَّلَ**» تَقدَّم أن القول الراجِح أن الصفَّ الأوَّل هو الذي يَلي الإمامَ.

قوله: «**ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ**» وهو الثاني.

قوله: «**فَإِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**» يَعنِي: يَكون النقص في الصفِّ المُؤخَّر؛ فإذا قدَّرنا أن الصفَّ يَسَع ثلاثين نفَرًا، وكان عندنا مِئة نفَر فتكون الصفوف ثلاثة، وواحِد عشرة، فالعَشَرة هذا نَجعَله في المُؤخَّر، ما نَجعَله الأوَّلَ، ونَجعَل الكاملَ هو المؤخَّرَ، نُكمِل الأوَّلَ فالأوَّلَ؛ كما كانت المَلائِكةُ يَصُفُّون عند الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

وقوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ» النَّقْص هنا ليس نَقصًا يُلام عليه؛ لكن المُراد نَقْص العدَد؛ لأنه لا شكَّ أن الناس يُكمِلون، فيُقال: هذا صَفٌّ تامٌّ، ثُم الثاني يُقال: تامٌّ. ثُم الثالث يُقال: صفٌّ ناقِص.

•○•○•

١١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ» الواو في قوله: «وَمَلَائِكَتَهُ» عاطِفة على اسم (إن)، وجملة (يُصلُّون) هي الخبَرُ.

وقوله: «وَمَلَائِكَتَهُ» المَلائِكة جمع ملَك، قال أهل اللغة: إن أصل ملَك (ملْأَك)، وحُذِفت الهمزة للتخفيف، وأَصْل ملْأَك (مأْلَك) مَأخوذ من الأَلوكة؛ وهي الرسالة، ففيه إعلال بالتقديم والتأخير، وإذا كان مَأخوذًا من الأَلوكة فالهَمْزة سابِقة على اللام، فيَكون أصلها: مأْلَك، ثُم ملْأَك، ثم مَلَك، والله أَعلَمُ، والمَلائِكة هم الذين أَخبَرَنا الله تعالى عنهم: عالَمٌ غَيبيٌّ، خُلِقوا من النور.

هؤلاءِ الملائِكةُ رُسُل، خُلِقوا من نور، ولهم وظائِفُ؛ منها ما علِمناه، ومنها ما لم نَعلَمه، وهم أجسامٌ عُقَلاءُ، خِلافًا لمَن قال: إنهم أرواح، وليسوا بأجسام.

قوله: «يُصَلُّونَ» الصلاة من الله على أحَد من خَلْقه هي الثناء عليه في المَلَأ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٥).

الأعلى، وأمَّا قول بعض المُصنِّفين: إن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء، ومن المُؤمِنين الاستِغْفار، فهذا ليس بصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، والعَطْف يَقتَضي المُغايَرة.

ثُم إن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَجمَعوا على أنه يَجوز أن تَقول: «فلان رحِمه الله»، واختَلَفوا هل يَجوز أن تَقول: «فلان صلَّى الله عليه»؛ فدَلَّ هذا على أن هذا غيرُ هذا، وهو كذلك؛ فالصَّلاة أَخصُّ من الرحمة، فهي ثَناء الله تعالى على العبد في المَلأ الأعلى.

إِذَنِ: المَلائِكة يُثنون، والله عَزَّوَجَلَّ يُثنِي على هؤلاء الذين يَكونون في مَيامِن الصفوف؛ ومَيامِن: جمع مَيمَنة، وهم الذين على يَمين الإمام.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- إثبات المَلائِكة.

٢- مَشروعية المُحافَظة على اليمين، وأنه أفضَلُ.

٣- هذه الفائِدةُ فيها إشكال؛ وهو الجمع بالواو بين الخالق والمخلوق في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**»، هذا الجمعُ بالواو هو على سبيل الخَبَر؛ لأن هذا الفِعْل وقَع من الله جَلَّوَعَلَا ومن الملائكة جميعًا؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، وليس هذا من باب الأمور الكونية التي لا بُدَّ أن يَكون ما للمَخلوق منها دون ما للخالِق.

إذا قُلْنا: بفضيلة الأيمَن من الصَّفِّ؛ فهل يُحافِظ عليه مع البُعْد ويَدَع الأيسر، أو نَقول: إنه أفضَلُ من الأيسر مع التَّقارُب؟

والجواب: في هذه المسألةِ خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وهو مَبنيٌّ على الإطلاق في فضل الأيمن، والإطلاق في فضل القُرْب من الإمام؛ لأن أحاديث الجمُعة فيها: «وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَلْغُ»(١)؛ فأَفاد أن الدُّنُوَّ من الإمام له مَزِيَّته.

والذي يَظهَر: أن المُحافَظة على اليمين أفضَلُ؛ بشرط أن لا يَكون مُتباعِدًا جدًّا عن اليسار، ثُم لو قُلْنا: بالمُحافَظة على اليمين ولو بَعُد لزِم من هذا أن نَقول للناس: أَتِمُّوا اليمين أوَّلًا، ولا يَبقَ في يسار الإمام ولا واحد، فإذا تمَّ الأيمن رجَعنا إلى الأيسر، وهذا خِلاف الذي يَنبَغِي أن يَكون الإمام مُتوسِّطًا في الصَّفِّ، وفيه أيضًا إجحاف باليسار، حتى الإمام إذا كان الناس كلُّهم على يَمينه ولا يُوجَد على يَساره أحَدٌ يَشعُر أنَّه مُتطرِّف، وليس إمامًا للجميع.

فلهذا نَقول: إن القُرْب من الإمام أفضَلُ، لكن اليمين أفضَلُ مع التَّقارُب، أمَّا مع البُعْد البيِّن، الذي يَتَّضِح اتِّضاحًا كامِلًا أن اليسار يُعتبَر خاليًا فهذا لا يَنبَغي.

•○•○•

١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَـهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، رقم (٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٨).

التعليق

قوله: «رَأَى» بمَعنَى أَبصَر.

وقوله: «تَقَدَّمُوا» تَحتَمِل أن يُراد التَّقدُّم في الزمان أو في المكان، ولكن يُرجِّح أنه في المكان بعضَ الشيء قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأْتَمُّوا بِي»، فإن الائتِمام يَقتَضي الدُّنُوَّ منه مكانًا.

وقوله: «ائْتَمُّوا بِي» أيِ: اقتَدوا بي.

قوله: «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ» يَعنِي: أنتم تَكونون -أيضًا- إمامًا لَمن وراءَكم، فأنتم تَأتَمُّون بي، والذين وراءَكم يَأتَمُّون بكم.

قوله: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» جُملة خبرية وليست دُعائية؛ والمَعنى: أن مِن الناس مَن يَكون دائِمًا يَتأخَّر (لَا يَزَالُ)، وكلمة (لَا يَزَالُ) المعروف أنها من أفعال الاستِمرار.

قوله: «حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» حتى هنا للتعليل؛ يَعنِي: أنهم إذا تَأخَّروا أَخَّرهم الله، وتَأخُّرهم عن التَّقدُّم في المكان، أو في الزمان حتَّى يُؤخِّرهم الله في جميع مَواضِع السبق، وليس في التَّقدُّم في الصَّفِّ، وحتى في الأعمال الصالحة، لا يَكون عندهم الحَماس والنشاط في التَّقدُّم إليها؛ لأن الإنسان إذا عوَّد نفسه على التَّأَخُّر في العبادة فلا تَظُنَّ أن المسألة تَقتَصِر على هذه العبادةِ نفسها، ربما تَجُرُّ هذه إلى التَّأَخُّر في عبادات أخرى؛ كما أن المعاصيَ إذا انتُهِكت معصية صغيرة فلا تَظُنَّ أن الأمر يَقتَصِر على ذلك، فإن القلب يَتأثَّر، ثُم يَنتَقِل من الصغيرة إلى ما هو أكبَرُ، حتى يَصِل إلى الكُفْر نَسأَل الله العافيةَ.

ولهذا يُقال: إن المعاصيَ بَريد الكُفْر؛ يَعنِي: مَراحِلَ يَصِل بها الإنسان إلى الكُفْر؛ وكما قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**»[1]؛ وضرَب مثلًا لذلك بقوم نزَلوا مكانًا وجمَعوا أعوادًا وأَضرَموا نارًا كبيرة.

فالحاصِل أن نَقول: حتى يُؤخِّرَهم الله في جميع ميادين السَّبق في الأعمال الصالِحة؛ وذلك لأن التَّأَخُّر في عبادة من العبادات يُوجِب للقلب الرُّكونَ إلى التَّأَخُّر، فلا يَزال يَتأخَّر حتى في العبادات الأخرى، وهذا خطير جِدًّا.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **مشروعية التَّقدُّم؛ بل قد نَقول: وجوب التَّقدُّم**؛ ويُؤخَذ الوجوب من الأمر، وأيضًا من تَوقُّع العقوبة في التَّأَخُّر.

٢- **جواز اقتِداء المأموم بالمأموم الآخَر**؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ**».

٣- **وهذه الفائِدةُ مَبنيَّة على ما قَبْلها**؛ وهي أنه لا بأسَ أن تُوافِق مَن إلى جَنْبك إذا شكَكْت في صلاتك، ووثِقت منه، وهذه دائِمًا تَقَع؛ بأن يَدخُل رجُلان في الصلاة، ويَكونان مَسبُوقَين، ثُم يَشُكُّ أحدهما؛ هل سُبِق بركعة أو بركعتين، ويَكون الثاني أَضبَطَ؟ فهنا إذا غلَب على ظنِّك أنه أَيقَنُ منك فلك أن تَتَّبِعه، وتَسجُد للسَّهْو.

٤- من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن الإمام إمامٌ للصَّفِّ الأوَّل فقط، وأن الصَّفَّ الأوَّل إمامٌ للصَّفِّ الثَّاني، والصَّفُّ الثَّاني إمامٌ للصَّفِّ الثَّالِث وهكذا. لو أننا أَخَذنا بهذا الرأيِ لكان سُجود الصَّفِّ العاشِر بعدما يَرفَع الإمام منه؛ لأن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢).

مَعنَى كونه إمامًا أنَّك ما تَسجُد حتى يَسجُد، ولا تَركَع حتى يَركَع، وهذا القولُ لا شَكَّ أنه لا يَصِحُّ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»؛ وهذا يَشمَل مَن وراء الصفِّ الأوَّل إلى آخِر الصفوف، حتى لو كانوا مِئةً، فيَكون مَن هم خَلْف الصفِّ الأوَّل يَأْتَمُّون ائتِمامًا واحدًا وليس مُترَتِّبًا، وهذا هو ظاهِر الحديث.

ولكن المَعنَى: أن الذين يَلون الإمام يُدرِكون من الإمام ما لا يُدرِك مَن وراءَهم، فهم يَسمَعون الصوت ويُشاهِدون الفِعْل، والذين وراء الصفِّ الأوَّل يَسمَعون الصوت ولا يُشاهِدون الفِعْل.

٥- يُؤخَذ من هذا الحديثِ ما ذهَب إليه فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ **من أن الإنسان إذا كان خارِج المسجد واقتَدَى ببعض المأمومين فهو جائِز**؛ لأنهم قالوا: يَجوز ائتِمام الإنسان خارِج المسجد إن رأى الإمام، أو رأَى بعض المأمومين؛ وعلى هذا فيَكون في هذا الحديثِ دليل لهم؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ**».

٦- التحذير من التَّأَخُّر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»؛ ومنه نَعرِف خطَأَ ما يَفعَله بعض الناس الذين يَتقدَّمون يوم الجمعة إلى المسجد، وتَجِده قد ارتاد مكانًا مُعيَّنًا، دائمًا يَجلِس فيه، وهو مكان مفضول، فهذا من الخطَأ؛ وذلك أنهم إذا اعتادوا هذا المكانَ فقد يَدخُلون في الاستِيطان المَنهيِّ عنه، ثُم إنه يَلزَم منه التَّأَخُّر، ثُم إن بعضهم يَتَعصَّب لهذا المكانِ، إذا جاء ووجَد فيه أحدًا أَقامه؛ إمَّا بالفِعْل، أو بالمُضايَقة، وهذا خطَأ.

والحاصِل: أن بعض الناس تَراه مُجتَهِدًا؛ فيَأتي مُتقدِّمًا، وهو من الناس الطَّيِّبين، لكنه تَغُرُّه هذه المَسألةُ، فيَنبَغي لنا نحن معشَرَ طلَبةِ العِلْم أن نُبيِّن للناس مِثْل هذه الأمورِ؛ لأننا إذا سكَتْنا على ما اعتاد الناس بَقِيَ الناس على جَهْلهم.

٧- **الرَّدُّ على الجَبْرية**؛ لقوله: «يَتَأَخَّرُونَ»، فأَضاف التَّأَخُّر إليهم، وهذا أمر لا شَكَّ فيه، والحقيقة لا تَستَهينوا بهذا الأمرِ؛ يَعنِي: كَوننا نَرَى أنه لا يَخلو دليل من الرَّدِّ على أهل البِدْعة فهذا مُفيد جِدًّا؛ لأن مَعنَى ذلك أن يَكون عندك غِنًى في الأدِلَّة، في أيِّ لَحْظة تُريد دليل على الرَّدِّ على أهل البِدَع إذا به موجود.

٨- **إثبات الأسباب**؛ لقوله ﷺ: «يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

٩- **أن الجزاء من جِنْس العمَل**؛ لأنه لـمَّا كان عمَلهم التَّأَخُّرَ كان جزاؤُهم التَّأخيرَ؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».



بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ الإِمَامِ أَمْ لا؟



هذه المَسألةُ تُبيِّنُها الأحاديثُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَامَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «**أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهم قَبْل أن يَأخُذ النبيُّ ﷺ مَقَامَهُ**» وذلك لأن بُيوت الرسول ﷺ كانت كلُّها في المسجد، فإذا خرَج ورآه بِلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَقام الصلاة، فالناس يَقومون قبل أن يَصِل النبيُّ ﷺ إلى مكانه، فلا يَصِل إلى مكانه إلَّا وهُم قد تَهيَّؤوا للصلاة، وهذا من الناحية الطبيعية أَوْلى، حتى لا يَكون لدى الإمام مَشقَّة في ترتيبهم، وفي تَعديلهم وتَسويتهم، فإذا جاء وجَدهم مُهيَّئين، فيَأخُذون مَصافَّهم قبل أن يَحضُر الإمام، وهذا الحديثُ واضِح وصريح في هذه المَسألةِ، فيَكون الحُكْم عليه، مع أن الأَمْر في هذا واسِع، كما قال الإمامُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سُئِل: هل يَقوم الناس إذا سمِعوا الإقامة، أو بعد انتِهاء الإقامة؟ فقال: «إِن الأَمْر في هذا واسِع»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالناس وهو ناس، رقم (٢٣٥).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٠٢).

وكون بعض الناس يَتقيَّد بلَفْظ مُعيَّن في الإقامة ليس هناك ما يَدُلُّ عليه؛ بل نَقول: الأمر في هذا واسِع؛ إن قُمْت عند ابتِداء الإقامة فلا حرَجَ، وإن قُمْت في أثنائها فلا حرَجَ، وإن قُمْت عند قوله: «**حَيَّ عَلَّى الصَّلَاةِ**» فلا حرَجَ، أو: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**» فلا حرَجَ، فالأمر في هذا واسِع.

المُهِمُّ: أن تَكون مُتهيِّئًا للصلاة قبل أن يُكبِّرَ الإمام؛ من أجل مُتابَعة الإمام في التكبير؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**».

وقوله: «**فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ**» مَصاف اسم مكان.

قوله: «**مُقَامَه**» إن كانت من الثُّلاثي فبفَتْح الميم، وإن كانت من الرُّباعي فبضَمِّها، والأنسب هنا أن تَكون من الرُّباعي؛ لأنها مَكانُ قِيامه؛ يَعنِي قبل أن يَقِف في مكانه، والمُقام اسم لمكان القِيام؛ كقوله تعالى: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٧٦]؛ فهنا الأنسَبُ أن تَكون مكانًا للقيام؛ مِن (أَقام في المكان، يُقيم فيه، فهذا مُقامُه)، أمَّا إذا قُلْت: (قام مَقامًا) فهذه إذا كانت في غير ما يَدُلُّ على المَكان.

•○•○•

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ تَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا -يَعْنِي: قِيَامًا- ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَق عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري: كتاب الغسل إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو، رقم (٣٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٥).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ(١).

التعليق

قوله: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» والذي أَقامَها بِلالٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، هذا هو الغالِب، وقد يَكون ابنَ أمِّ مكتوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن كلَيْهما مُؤذِّنٌ لرسول الله ﷺ؛ إمَّا بالتَّناوُب، وإمَّا بالاجتِماع؛ ففي أيام الصيام كانا يَجتَمِعان؛ أحدهما يُؤذِّن للسحور، والثاني يُؤذِّن للصلاة.

وقوله: «قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا» قال: «إِلَيْنَا» ولم يَقُل: (من بيته)؛ يَعنِي: قبل أن يَتبيَّن ويَظهَر علينا، وإن كان قد خرَج من بيته؛ وإنَّما أوَّلناها هذا التَّأويلَ؛ لأن الرسول ﷺ نهَى أن تُقام الصلاة حتى يَرَوْه(٢)، فكان بِلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَراه ثُم يُقيم، والناس لم يَصِلْهم النبيُّ ﷺ بعدُ.

قوله: «مُصَلَّاهُ» مكان صلاته؛ ومعلوم أن مَكان الإمام يَكون أمام المأمومين.

وقوله: «ذَكَرَ» الذِّكْر يَكون بعد النِّسيان.

قوله: «مَكَانَكُمْ» مفعول لِفِعْل محذوف؛ والتَّقدير: الزَمُـوا مكانكـم؛ يَعنِي: لا تَتفرَّقوا.

وقوله: «فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا» يَعنِي: قِيامًا، فوقَفوا امتِثالًا لأمر النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام، رقم (٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤).

هذا الحديثُ ساقَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا للفَوائد التي تَتَّصِل بهذا البابِ؛ فهذا أبو هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُخبِر أن الصلاة أُقيمَت، وهذا في آخِر حياة النبيِّ ﷺ؛ لأن أبا هُريرةَ أَسلَم في عام خيبرَ، سَنَة سَبْع، فأَخبَر عن هذه القَضيَّة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **مَشروعية إقامة الصلاة**؛ لقوله: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»، وحُكْم الإقامة إذا كانوا جماعةً فهي فَرْض كفاية؛ وإن كان واحِدًا فالإِقامة سُنَّة، لكن هذه في الحقيقةِ لا تَرِد في هذا المَكان؛ لأنهم جماعة.

٢- **أن الصُّفوف تُعدَّل قبل أن يَحضُر الإمام**؛ لقوله: «**وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ**»، ويَكون ما ورَد في حديث النُّعمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره؛ من كون النبيِّ ﷺ يَأمُرهم بالتَّراصِّ والتَّساوِي هذا بعد أن يَقوموا؛ لأنه كما هو معروف أن الناس إذا قاموا لا يَكونون من أوَّل وَهْلة على استِقامة.

٣- **أن الرسول ﷺ يَجوز عليه النِّسيان**؛ تُؤخَذ من نِسيانه الجَنابة «**فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ**»، وهو كذلك، فإن الرسول ﷺ يَجوز عليه النِّسيان؛ إلَّا فيما طريقه البَلاغ، فلا بُدَّ أن يَذكُره؛ لأنه لا يُمكِن أن يَنسَى شيئًا من الشريعة، لكن الأفعال التي تَتَّصِل به قد يَنسَى، ومع ذلك إذا كانت تَتعلَّق بالشَّرع لا بُدَّ أن يَذكُرها.

٤- **أن الإمام له مَقام خاصٌّ يَختَصُّ به**؛ لقوله: «**فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ**»، وهذا المُصلَّى لا يَشرَكه فيه أَحَدٌ، خِلاف للعامَّة الذين يَرَوْن أن الإمام في صلاة الجنازة لا بُدَّ أن يَقوم معه أَحَدٌ، وهذا خطأ، والعجَب من الأئمة أنهم لا يُنبِّهون على هذا، وأصل هذا الخَطَأِ أن الجَنازة إذا قُدِّمَت والصُّفوف كلها مُلتَحِمة فلا يَبقَى لأهلها

مكان، فكانوا يَصُفُّون مع الإمام، فظَنَّ العامة أن هذا هو السُّنَّة، فهذه المَسائِلُ يَنبَغي لطلَبة العِلْم أن يُبيِّنوها للعامَّة.

وأمَّا إذا قدَّموا الجَنازة وكان الصَّفُّ مُزدَحِمًا فيَقِفون خلف الإمام، بينه وبين الصَّفِّ الأوَّل، فإن لم يُوجَد مكان فحينئذٍ يَصُفُّون عن يمينه وعن يساره؛ لأجل الضرورة.

٥- **اشتِراط الطَّهارة من الجَنابة للصَّلاة**؛ ووجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ مع دُعاء الحاجة إلى أن يُصلِّيَ بهم ترَكهم، وذهَب يَغتَسِل.

٦- **جواز الفَصْل بين الإقامة وتَكبيرة الإحرام**؛ لأن الإقامة لم تُعَدْ عندما رجَع النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- **تَمام امتِثال الصحابة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **لأمر النبيِّ** ﷺ؛ لأنه لـمَّا قال: «مَكَانَكُمْ» مكَثوا على هَيْئَتهم قِيامًا، فلم يَجلِسوا، ولم يَنصرِفوا، ولم يَمَلُّوا من القيام حتى جاء النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٨- **أن الحقَّ لا يُستَحيا منه**؛ وجهه أن الرسول ذكَر أنه جُنُب، وجاء ورأسه يَقطُر، كل هذا ممَّا يُستَحيَا منه عادةً، لكنه لا يُستَحيَا من الحقِّ، مع أن النبيَّ ﷺ كان أشدَّ الناس حياءً؛ لأنه أكمَلُهم إيمانًا، والحياء من الإيمان، لكن في مَسائِل الحقِّ ما يَنبَغي أن الإنسان يَستَحيِي؛ ولهذا قال بعض التابِعين رَحِمَهُمُ اللهُ[1]: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ»، فالإنسان الذي يَستَحيِي من الحقِّ يَفوته شيء كثير من الحقِّ.

(١) قاله مجاهد، وأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (١/ ٣٨) معلقًا.

٩- أنه لا يُشرَع التَّنشيف للأعضاء؛ وذلك لقوله: «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»؛ لأنه لو نَشَّفه لنشف.

١٠- على رأيِ بعض أهل العِلْم: مَشروعية اتِّخاذ شعر الرأس؛ لأنه لا يَقطُر إلَّا إذا كان فيه شَعْر يَحمِل الماء، ثُم يَأتي وهو يَقطُر، وهذه المسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فمِنهم مَن قال: إنه يَنبَغِي اتِّخاذ شعر الرأس، وأن يَكون إلى شَحْمة الأُذُنين، أو إلى المَنكِبين.

١١- وجوب غَسْل الشعر في الجَنابة، وأن المَسْح لا يَكفِي؛ فكون شعر النبيِّ ﷺ يقطُر يَدُلُّ على أنه مغسول، وغَسْل شعر الرأس مع أنه شاقٌّ لا سيَّما في أيام الشِّتاء يَدُلُّ على الوجوب، هذا بقَطْع النظَر عن الآية؛ لأن الوجوب في الآية واضِح؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذكُر الله تعالى مَسْحًا، والرسول ﷺ كان يَغسِل رأسه، حتى إنه ﷺ يُخلِّل الشعر حتى يَصِل إلى أصوله.

١٢- أن كون الإنسان يَأتي إلى الناس وهو مُغتَسِل يَقطُر من الماء ليس فيه عَيْب؛ لأنه قام بعِبادة، بل إنه -أحيانًا- قد يَكون مَندوبًا؛ كما لو كان في زمَن الشِّتاء، وأَراهم أنه لا عُذْر لأحدٍ في أيام البَرْد عن الاغتِسال.

١٣- أن كلِمة (مع) لا تَقتَضِي المُوافَقة من كل وجه؛ لقوله: «فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»؛ لأنه من المعلوم أنهم يُصلُّون معه، لكنهم في التكبير يَكونون بعده، وكذلك في الركوع والسجود، لكن الصلاة في الحقيقة مُقارَنة لصلاة الإمام لا يُوجَد فيها اختِلاف.

قوله: «وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ» أي: انتظَرْنا تكبيرَهُ؛ لأنه ما بَقِيَ عليه إلَّا أن يُكبِّر؛ لأن الناس استوَوْا، وأخَذوا مَصافَّهم على وجه الكمال.

وفي رِواية الصحيحين زيادة على رواية أحمدَ والنسائيِّ، وفائِدتها التصريح بأنه لم يُكبِّر.

•○•○•

١١٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ»(١).

التعليق

قوله: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» الخِطاب للمَأمومين، وإقامة الصلاة تَكون من المُقيم؛ وظاهِر هذا الحديثِ أن الإقامة إلى المُؤذِّن، وقد سبَق أن الإقامة إلى الإمام؛ يَعنِي: أنَّ الإمام هو الذي يَأمُر؛ وهذا يَدُلُّ على أن الإقامة إلى المُؤذِّن.

لكن الجواب على ذلك سَهْل؛ وهو: أن الرسول ﷺ قد أَعلَم المُؤذِّن أنه إذا خرَج من البيت أَقام، فتكون الإقامة بإِذْنٍ مُسبَّق من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «تَرَوْنِي» رُؤْية المأمومين له عقيب رُؤْيَة المُؤذِّن، فالمُؤذِّن يَراه من أوَّل ما يَخرُج، والمأمومون لا يَرَوْنه إلَّا إذا تَقدَّم؛ لأنه كما هو معلوم بيوت الرسول ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤)، والبخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، رقم (٥٣٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (٥١٧)، والنسائي: كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، رقم (٦٨٧).

ليست في قِبْلة المسجد حتى يَراه الناس من حين قُدومه، فبُيوته في جهة اليسار؛ وعلى هذا فيَكون المَشروع للمأمومين أن لا يَقوموا حتى يَرَوُا الإمام، وهذا ظاهِره يُعارِض ما سبَق من حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّهُمْ لَـمَّا قَامُوا وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ خَرَجَ النَّبِيُّ** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ»[(١)]؛ وجمَعوا بينهما بأن خُروج النبيِّ ﷺ خروجان:

الأوَّل: خُروج من بيته قبل أن يَراه النَّاس، فلا يَراه إلَّا المُؤذِّن الذي يَنتَظِره؛ فهذا يَقوم النَّاس ويَتعَدَّلون.

الثاني: خُروجه وبُروزه للنَّاس عمومًا؛ بحيث يَقوم في مُصلَّاه، فهذا يَكون بعد التَّعديل والقيام.

وقد يُقال: هناك جمعٌ آخَرُ؛ وهو أن الناس أحيانًا يَفعَلون كذا، وأحيانًا يَفعَلون كذا؛ فأحيانًا إذا أَقام شرَعوا في مَصافِّهم وتَعدَّلوا، وأحيانًا يَكون بالعكس، فتكون المَسأَلة لها صِفَتان؛ تارة يَتقدَّمون على مَجيء الإمام، وتارةً يَتأَخَّرون، وعلى الأمرين جميعًا في الحديث دليل على أن الأمر بالنسبة لقيام المَأمومين عند إقامة الصَّلاة أن الأَمْر فيه سَعةٌ؛ كما قال الإمام مالِكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ، وأن الناس على حسَب نَشاطهم؛ فمِنْهم الذي يَقوم بسرعة، ومِنهم الذي يَتأَنَّى، فالأمر في هذا واسِع، وأنه إن شاء الإنسان قام عند ابتِداء الإقامة أو في أثنائِها أو في نِهايتها.

والمُهِمُّ: أن لا يُكبِّر الإمام تكبيرة الإحرام حتى تَكون مُستَعِدًّا وقائِمًا؛ لئَلَّا تَتأَخَّر عن تكبيره؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[(٢)].

---

(١) تقدم برقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٧).

بَاب كَرَاهَة الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ



١١٤٢- عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّوَارِي» هي العَمَد.

قوله: «لِلْمَأْمُومِ» خرَج به الإمام والمُنفرِد؛ وذلك لأن المأمومين مَأمورون بالمُصافَّة والتَّراصِّ، فإذا كانوا بين السوارِي لا تَحصُل المُصافَّة، وصارت هذه السَّوارِي تَقطَع ما بينهما.

وظاهِر قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَيْنَ السَّوَارِي» العموم؛ سواء كانت السَّوارِي عريضةً أم غيرَ عريضة.

قوله: «اضْطَرَّنَا» بمعنَى: أَلجَأَنا الناس.

قوله: «بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ» أي: العَمودَين.

قوله: «نَتَّقِي» بمَعنَى: نَتجنَّب، فاتِّقاء الشيء بمَعنَى الإبْعاد عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، رقم (٦٧٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، رقم (٨٢١).

قوله: «هَذَا» الإشارة إلى الصَّفِّ بين السَّارِيَتين.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يَدُلُّ على أنه مرفوعٌ حُكْمًا، وأنَّ هذا يُتَّقى، فيَكون من المَرفوعات الحُكمِيَّة؛ والحِكْمة في ذلك أن هذا يُؤدِّي إلى تَقاطُع الصُّفوف والفَصْل بينها، وعدَم المُصافَّة التَّامَّة؛ فلهذا كان الصَّحابة يَتَّقونه.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- أن الوقوف بين السَّوارِي خِلاف السُّنَّة؛ لقوله: «**كُنَّا نَتَّقِي**».

٢- أنه لا فرقَ بين أن يَكون ذلك لحاجة أو لغير حاجة؛ تُؤخَذ من قوله: «**اضْطَرَّنَا النَّاسُ**».

فإن قال قائِل: أَنَس بنُ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يَعلَم أن الناس اضطَرُّوهم؟

قُلْنا: لو كان الحُكْم يَختَلِف لكان يَستَفصِل؛ ويَقول: هل أنتم أُلجِئتُم إلى هذا أم لا؟ فلَمَّا أَطلَق عُلِم أنه لا فرقَ بين أن يَكون هناك إلجاءٌ أو لا.

٣- الاستِدلال بما فُعِل على عهد الرسول ﷺ؛ لأن قوله: «**كُنَّا نَتَّقِي ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ**» أَراد به إثبات حُكْم بهذا الدليلِ.

فإذا قال قائِل: الاستِدلال بما وقَع في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه نظَرٌ؛ إلَّا إذا علِمْنا أن النبيَّ ﷺ اطَّلع عليه.

قُلْنا: لا نظَرَ في ذلك؛ لأننا نَقول: الغالِب أنَّ ما فعَله الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهده يَكون عالِمًا به؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخبِرون النبيَّ ﷺ بما فعَلوا.

ولو قُلْنا: أن هذا ليس بمُتيَقَّن.

فالجواب أن نَقول: هو بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ مُتيقَّن، فإذا أقرَّ الله ما وقَع في عهد نَبيِّه ﷺ على شيء فإن كان من الأُمور التَّعبُّديَّة دلَّ ذلك على مشروعيَّته، وإن كان من الأمور غير التَّعبُّدية دلَّ ذلك على جوازه.

فقد استَدَلَّ الصحابة على جواز العَزْل: بكونهم يَفعَلونه والقرآن يَنزِل، ويَدُلُّ على أنَّ إقرار الله تعالى على الشيء يُعتبَر حُجَّة أن مَن فعَل ما لا يُقَرُّ عليه بيَّنه الله؛ مثل قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، انظُرْ لَـمَّا كان الله لم يَرضَ ما أَخفَوْه على الناس بَيَّنه، فما خَفِيَ على الناس وسكَت الله عنه فإنه حُجَّة بلا شَكٍّ.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الوقوف بين السَّوارِي؛ سواءٌ كان للحاجة أو لغير الحاجة؛ أنه ممَّا يُتَّقى على عهد الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ بدليل أن أَنَس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يَسْتَفصِل، ولكنَّ الظاهِر أنه إذا دعَتِ الحاجة إليه فلا بأسَ به؛ صحيح أنه يُتَّقى؛ ما دام الإنسان في غير حاجة، يَجِد مكانًا آخَرَ.

أمَّا إذا لم يَجِد، أو كان لا يُمكِنه أن يَذهَب إلى المكان الآخَر إلَّا بتَخطِّي الرِّقاب وإيذاء الناس فإننا نَقول: بَقاؤُك بين السَّوارِي خير من كونك تُؤذِي الناس، وتَدخُل بينهم وتُضايِقهم، وهذا يَقَع كثيرًا في مسجد المدينة؛ لأن السوارِيَ في مسجد المدينة -كما هو معلوم- لها قواعِدُ كبيرة، أحيانًا يَكون فيها صَفٌّ كامِلٌ بين الصفين، فإذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك فأَرجُو أن لا يَكون به بأسٌ.

•○•○•

١١٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

▪ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَـمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(٢).

التعليق

قوله: «عَلَى عَهْدِ» مُتعلِّق بكلمة: «نُنْهَى»، يَعنِي: نُنْهَى على عهد النبيِّ، وليس النَّهيُ عن الصَّفِّ في عهد الرسول ﷺ؛ بل النَّهيُ في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصَّفِّ بين السَّوارِي.

قوله: «نُطْرَدُ عَنْهُ طَرْدًا» مَعناه: أَنَّا نُنهَر حتى نبتَعِد، ويُقال لنا: ابعُدوا عن هذا، ابعُدوا عن هذا. حتى يَذهَبوا إلى مكانٍ آخَرَ، وهذا من باب تَأكيد النَّهيِ، وأنه نَهيٌ مُؤكِّد؛ لـما يَستَلزِم من قطع المُصافَّة، وتفريق الناس، ولا ريبَ أن هذا مع عدَم الحاجة واقِع، لكن إذا اضْطُرَّ الناس كما ذكَرنا فيما سبَق فإنه يَنبَغي أنه يَجوز؛ إذا كان يَترَتَّب على تَرْك المُصافَّة إيذاء الناس؛ في تَخطِّي رِقابهم، وما أَشبَه ذلك.

وقوله: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ» يَقول أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الصحابيَّ إذا قال: «نُنْهَى في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» فالناهِي الرسول ﷺ؛ كما لو قال: «نُؤْمَر» فإن الآمِر الرَّسولُ، وهذا من باب المَرفوع حُكْمًا، أمَّا حقيقة فهو أن يَقول: «أمَرَنا رسولُ اللهِ»، أمَّا إذا قال: «نُؤمَرُ» ففيه احتِمال أن يَكون الصَّحابة فيما بينهم

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، رقم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩).

يَأمُر بعضهم بعضًا، لكننا نَقول: إذا كان حُكمًا يكون للرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَـمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ**» وقد أَتَى المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بهذا الحديثِ؛ لأجل أن يَكون دَليلًا لقوله: «**كَرَاهَةَ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ**»، فإن النبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة وحدَه بين السَّارِيتين.

فالمُنفَرِد وكذلك الإمام لا بأسَ أن يُصلِّيَ بين السَّارِيَتين، أمَّا المأموم فلا؛ لأنه يَقطَع الصُّفوف.

وقد استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إن الوقوف بين السَّوارِي حتى للمأموم جائِز؛ وعلَّلوا الأحاديث التي ذكَرها المُؤلِّف بالضَّعْف؛ وقالوا: إنها ضعيفة، فلا تَقوم بها حُجَّة، وإن الأصل عدَم الكراهة؛ لا سيَّما وأنه قد ثبَت أن النبيَّ ﷺ صلَّى بين السارِيَتين، وما ثبَت للمُنفَرِد فهو ثابِتٌ للمأموم، حتى يَقوم دليل على التَّخصيص.

ولكن الصَّحيح: ما ذهَب إليه الحنابلة(١) رَحِمَهُمُٱللَّهُ؛ من كراهة الوقوف بين السَّوارِي؛ لأن الآثار تَعدَّدت في هذا بالنَّهي عنه، وقِياس المُنفَرِد على المأموم قِياس مع الفارِق، بقَطْع النظَر عن كونه مُخالِفًا للنَّصِّ؛ فالفارِق بينهما أن المُنفرِد لا يُشرَع له المُصافَّة، والمأموم تُشرَع له المُصافَّة.

أمَّا لو كان الصَّفُّ بمِقْدار ما بين السارِيَتين؛ يَعنِي: لو كان هناك ثلاثة رِجال، فصَفُّوا بين السَّارِيتين، ولا يُنْتَظَر حُضور أحَدٍ فهذا لا بأسَ به؛ لأنه ليس فيه قَطْعٌ للصُّفوف.



(١) انظر: الهداية (ص:١٠٢)، المغني (٣/ ٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٧٩).

بَاب وُقُوف الإِمَام أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُوم وَبِالْعَكْسِ



التعليق

من المَعلوم أن صلاة الجَماعة شُرِعت للائتِلاف، وقد سبَق أن تَقدُّم بعض المأمومين على بعض من أسباب الاختِلاف؛ قال النبيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»(١).

كذلك ارتِفاع المأمومين بعضهم على بعض من أسباب الاختِلاف؛ فلو جاء رجُل وقال: أنا سأُصَلِّي على حجَر، يُريد أن يَرتَفِع عن الناس، لا شكَّ أن هذا من الاختِلاف، وأنه يُؤدِّي إلى أن يَكون في قلوبهم حزازة على هذا الرجُلِ الذي قال: لا أُصلِّي إِلَّا مُرتَفِعًا عليكم.

لكن إذا كان العُلوُّ والانخِفاضُ بين الإمام والمأموم، أو بين المأمومين؛ لكن كل صفٍّ على حِدَة فإذا كان بين المأمومين، وكل صفٍّ على حِدَة فإن هذا لا بأسَ به؛ مثل أن يَكون المَكان مُدرَّجًا، فالصَّفُّ الأوَّل في الدرَجة الأُولى، والثاني في الثانية وهكذا، أو يَكون -مثَلًا- بعضهم في الخلوة التي يُسمِّيها بعض الناس القَبو، وبعضهم فَوْق، فهذا لا بأسَ به؛ وإذا كان بين الإمامِ والمأمومِ فقد بَيَّنه المُؤلِّف في هذا البابِ.



---

(١) تقدم برقم (١١٢٠).

١١٤٤ - عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «فِي المَدَائِنِ» المدائِن هي مدينة كبيرة في العِراق؛ وهي عاصِمة الفُرْس.

قوله: «فَجَبَذَهُ» بمَعنَى جَذَبَه، وبين الكلِمتين اشتِقاق؛ يُسمَّى الاشتِقاق الأكبَرُ.

وقوله: «بَلَى» جواب الاستِفهام المقَرون بالنَّفي يَكون بلَفْظ (بَلَى)، لا بلَفْظ (نَعَمْ)، خِلافًا للعامَّة، فعندما يُسأَل: أَلَمْ تحضُرِ الدَّرسَ اليومَ يا فلانُ؟ فتكون الإجابةُ: بَلَى، لكن العامَّة يَقولون: نَعَمْ، فيَكون المَعنَى أنه لم يَحضُر؛ ولهذا يُروَى عن ابن عباس رَضَِاللَّهُعَنْهُمَا أنه قال في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: «لو قالوا: (نعَمْ) لكفَرُوا»(٢)، فإذا قالوا: نَعَمْ؛ صار المَعنَى: لست بربِّنا. ولو قِيل له: ألم تُطلِّق امرأتَكَ؟ فقال: نَعَمْ؛ فهذا عند العامة يَعنِي أنه طلَّق، لأن نَعم مَعناها الإِثْبات، لكن في اللغة العربية: لا تُطلَق، وتُطلَق على اللغة العربية بقول: بَلَى، ولكِنَّ هذا القولَ في اللغة العربية على سبيل الأغلَب، فقد تَأتِي (نَعَمْ) محَلَّ (بلى)، كما في قول الشاعر في محبوبته(٣):

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو ... وَإِيَّانَا فَذَاكَ لَنَا تَدَانِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٢).

(٣) البيتان من شعر جحدر بن مالك في امرأته، في الأمالي للقالي (١/ ٢٨٢)، رصف المباني (ص:٣٦٥)، الدر المصون (١/ ٤٥٦).

نَعَـمْ، وَتَـرَى الْـهِلَالَ كَـمَا أَرَاهُ وَيَعْلُوهَـا النَّهَـارُ كَـمَا عَـلَانِي

والشاهِد من هذين البَيْتين هو قوله: (نَعَمْ) بدل (بَلَى)؛ وعلى هذا يَكون استِعْمال العامَّة لكلِمة (نَعَمْ) بدَل (بَلَى) يَكون استِعْمالًا صحيحًا، لكنه لغة قليلة وضعيفة.

قوله: «حِينَ مَدَدْتَنِي» وفي الأوَّل يَقول: «جَبَذَهُ»؛ فكيف نُوفِّق بين المَدِّ والجَذْب؟

والجواب: أن الجَذْب قد يُطلَق عليه المَدُّ؛ لأنه إذا جذَب ثوبه أو قميصه امتَدَّ القميص، فبدَل أن كان القميص لاصِقًا على البدَن إذا جُذِب امتَدَّ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يُنهَى عن عُلُوِّ الإمام**؛ ولهذا ابنُ مسعود أو أبو مسعود جذَب هذا الرجُلَ الإمامَ حتى أَنزَله.

٢- **أن الرجُل قد يَنسَى الشَّيءَ ثُم يَذكُره إذا ذُكِّر**؛ لقوله: «قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

٣- **أن الذِّكْرى بعد التَّذكير مَقبولة**، فلا يُقال: إن هذا الرجُلَ لُقِّن، فإذا ذُكِّر فإنه يَكون مقبولًا، وقد ذكَر اللهُ تعالى ذلك في الشَّهادة، وهي في أَعلى ما يَكون من الأخبار؛ فقال: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لكن إن ذُكِّر فلم يَذكُر لا يُعتبَر، حتى وإن قال له: إنه أنا وأنت حصَل لنا كذا وكذا. وضرَب له الأمثلة، وذكَّره فلم يَذكُر فإنه لا يَجوز الاعتِماد على خبر صاحبه.

وهذه مَسألةٌ يَغلَط فيها كثير من الناس في باب الشهادة؛ تَجِده إذا ذكَّره مُشارِكه في الشَّهادة وجعَل يَضرِب له الأمثلة شهِد وإن لم يَذكُر، وهذا لا يَجوز؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة:٢٨٢]، فلا بُدَّ من الذِّكْرى، أمَّا لو قُدِّمت إليه الشَّهادة بخَطِّه، فهو يَعرِف خطَّه لكنَّه لم يَذكُر فإنه على كلام الفُقهاء يَقولون: إنه لا يَشهَد، ولو كان خطَّه ولو كان يَعرِفه، حتى يَذكُر الشَّهادة.

ولكن **الصَّحيح**: القول الثاني في هذه المَسألةِ؛ وهو أنه يَجوز أن يَشهَد؛ والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١)، ولولا الاعتِماد على الخَطِّ لكان كتابة الوصِيَّة عبَثًا لا فائِدةَ منها؛ فالصَّحيح أنه إذا عَلِم الإنسان أن هذا خَطُّه فله أن يَشهَد به وإن لم يَذكُر، يَشهَد على حسب ما في الخَطِّ، وكونه يَحتَمِل أن الخطَّ غُيِّر هذا بَعيد، الاحتِمال وارِد أن أحَدًا يُغيِّر كلِمة أو حرَفًا في هذا بِمداد مُشبِه للمِداد، ومعروفٌ أنه إذا غُيِّر بحَرْف فإنه قد لا يَظهَر ذلك.

أمَّا إذا كان هذا الكاتِبُ قد لَمح تَغييرًا في الكِتابة فإنه لا يَجوز أن يَشهَد، ولو كان خَطَّه؛ لأن هذا التغييرَ يُحتَمَل أنه ممَّن له الحقُّ، فقد يُعلِّق كلمة (لا) فيَعود الإثبات نَفيًا، وقد يَشطُب على (لا) فيَعود النَّفيُ إثباتًا، فإذا كان فيه احتِمال فلا يَشهَد للتغيير، لكن الأصل عدَم التَّغيير؛ ولهذا يَجِب على الكاتِب إذا شطَبَ شيئًا في كِتابته يَجِب عليه أن يُبيِّن في آخِر الكتابة؛ فيَقول: الشَّطْب على الكلِمة الفُلانية في السَّطْر الفُلاني مِنِّي؛ لأنه ربما يَأتي في الزَّمَن المُستَقبَل أُناس يَقولون: هذا مَشطوبٌ عليه وهو حقيقة، فيَجِب أن يُبيِّن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

١١٤٥ - وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «نَهَى» الأصل في النَّهيِ التَّحريمُ، لكنه صُرِفَ هذا عن ظاهِره؛ بدليل ما يَأتي في الحديث الذي بعدَه إن شاءَ الله.

•○•○•

١١٤٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

التعليق

قوله: «جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ» المِنبَر مَأخوذ من النَّبْر؛ وهو الارتِفاع، وهذا المِنبرُ صُنِع للرسول ﷺ ليَجلِس عليه في الخُطْبة، وكان بالأوَّل يَخطُب إلى جِذْع نَخْلة، فصُنِع له هذا من الغابة؛ يَعنِي: من الأَثْل، وصَنَعه غلامٌ من الأنصار، فجِيء به إلى النبيِّ ﷺ فقام عليه يُصلِّي؛ قام ثُم ركَع وهو على المِنبَر، في السجود لم يَتمكَّن من السجود على المِنبَر، فنزَل القَهقَرَى؛ والقَهْقَرَى يَعنِي:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

الوَراء، «فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ»، وبيَّن الحِكْمة من ذلك.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز عُلُوِّ الإمام**، فيَكون هذا صارِفًا للنَّهيِ السَّابِق عن التَّحريم إلى الكراهة، وقِيل: إن هذا الحَديثَ يُقيِّد النهيَ عن التحريم؛ بحيث يَكون العُلُوُّ يَسيرًا، وأنه إذا كان يَسيرًا؛ كعُلُوِّ المِنبَر فإنه لا بأسَ به؛ لأن الأصل في فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدَم الكراهة، فيُنزَّل النهيُ على حال، ويُنزَّل فِعْله على حال.

ولكن عِنْدي: أنَّ في هذا الحَمْل نظَرًا؛ لأن النبيَّ ﷺ بيَّن السبب الذي أَوجَب له أَنْ يُصلِّيَ على المِنبَر، وأنه ليس قِصَر المِنبَر؛ بل الفائِدة للمأمومين في المُتابَعة.

٢- **جواز الحَركة لمَصلَحة الصَّلاة**؛ لأن الرسول ﷺ كان يَنزِل ويَصعَد.

٣- **أن المأموم يَنظُر إلى الإمام**؛ لقوله: «لِتَأْتَمُّوا بِي»، ولو كانوا لا يَنظُرون إليه لم يَكُن هناك فائِدة في صعود النبيِّ ﷺ على المِنبَر.

٤- **أن التكبيراتِ في الصلاة سواءٌ، فلا يُفرَّق بين تكبير الركوع، والسجود، والجلوس**؛ لأنه لو كان هناك فَرْق في التَّكبير لكان الناس يَعلَمونه بهذا التَّكبيرِ، فيُمكِن أن يَقتَدوا به بالتَّكبير، فعُلِمَ أن النبيَّ ﷺ لا يُفرِّق بين التكبيراتِ، حتى أهل العِلْم -مع مُراجَعَتي لهذه المسألةِ- ما وجَدْت أحَدًا منهم قال: إنه يُخَصُّ الجلوس بتكبير والسجود بتكبير؛ إلَّا أن بعضهم قال: يَنبَغي أن يَمُدَّ التكبيرة من القِيام إلى السجود، ومن السجود إلى القيام؛ قالوا: لأن المَسافة بين الرُّكْنين طويلة، فيَنبَغي أن يَمُدَّ التكبير؛ لأجل أن يَستَوعِب ما بين السجود والقيام، مع أن هذا لا دليلَ عليه، لكنهم قالوه استِحْسانًا، أمَّا كوننا نَقول: الجَلْسة بين السجدتين لها

تكبيرة، وجَلْسة التَّشهُّد الأوَّل لها تكبيرة، وجَلْسة التَّشهُّد الأخير لها تكبيرة، وكذلك -أيضًا- الركوع له تكبير فهذا لا أَعلَمُ له أصلًا، مع أني أُحِبُّ أن يَكون له أَصْل؛ لأن فيه راحةً للمأمومين.

٥- **جواز العمَل اليَسير في الصلاة**؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَصعَد ويَنزِل، وهذا عمَل لكنه يَسير، ولَمصلَحة الصلاة؛ لأن اقتِداء المأموم بالإمام من كمال الصلاة بلا ريبٍ؛ وعلى هذا فهو من مَصلحة الصلاة.

٦- **رحمة النبيِّ ﷺ بأُمَّته**؛ حيث يَتكلَّف هذا العمَلَ؛ من أجل مَصلَحتهم.

٧- **أنه يَنبَغِي لَمن عمِل عمَلًا قد يُنْكَر عليه أن يُبيِّن السبَب فيه**، فإن كون النبيِّ ﷺ يَصعَد المِنبَر ويَنزِل ويَعمَل هذه الأعمالَ في صلاته قد يُستَغرَب؛ فلهذا أَزال النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»، وهكذا -أيضًا- كما يَكون في الأمور الشَّرعية يَكون في غير الأمور الشَّرعية.

فالرَّسول ﷺ خرَج ذات مرَّة من المسجد ومعه صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، وكان مُعتكِفًا، فمرَّ به رجُلان من الأنصار فأَسْرَعا، فقال ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، فقالا: سُبحانَ اللهِ. فقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»(١)، فكل شيء تَفعَله وتَخشَى من أن يُنكَر عليك، أو أن يَكون ذلك سببًا لغِيبتك والقول فيك فإنه يَنبَغِي أن تُبيِّن الواقِع، حتى يَزول هذا الوَهْمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

٨- أنه يَنبَغِي أن يَكون الإمام في صلاته مُراعِيًا أكمَلَ الوجوه؛ لأنه يُقتَدَى به ويُؤتَمُّ به، فإذا أتَى بها على وجه النَّقص صار ذلك نَقْصًا في صلاته هو، ونَقْصًا في صلاة مَن يَأتَمُّ به.

ولهذا الرسول ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١)، فأنت إذا صلَّيت لنفسك لك الحقُّ في أن تُصلِّيَ صلاة كامِلة، وتَزيد فيها ما شاء الله ممَّا يُباح لك، ولك أن تَنقُص وتَقتَصِر على الواجِب، لكن إذا كنت إمامًا فالواجِب عليك مُراعاة الأكمَل؛ لأنك إذا كنت إمامًا أَصبَحْت وَليًّا، والوَليُّ يَجِب عليه اتِّباع الأحسَنِ في المُولَّى عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ إلَّا إذا كان المأمومون محَصورين، وأَرادوا أن يَنزِلوا إلى أدنَى واجِب فلك أن تُوافِقَهم، أمَّا إذا كانوا غيرَ محَصورين فإنه يَجِب عليك أن تُراعِيَ أَدنَى الكمال، فلا يَقتَصِر على الواجب؛ لأنه يُصلِّي لنفسه ولغيرِه.

٩- أنه يَنبَغي لنا أن نَتعلَّم كيف يُصلِّي رسول الله ﷺ؛ لقوله: «**وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»، فنحن مأمورون بأن نَتعلَّم كيف يُصلِّي رسول الله ﷺ لنَقتَدِيَ به، فإن على هذا مَدارَ السعادة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

١٠- أن العالِـم أو المُعلِّم قد يَلحَقه بعض المَشقَّة والتَّعَب، لكن لا بأسَ به خِدمةً للعِلْم، فإن هذا العمَلَ الذي كان رسول الله ﷺ يَعمَله من الصعود

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

والنزول؛ ولا سيَّما إن كان ذلك في آخِر حياته، فلا بُدَّ أن يَكون هناك شيءٌ من التَّعَب، لكن لا بأسَ أن يَتعَب الإنسان خِدمةً للعِلْم، وإيصالًا له.

قوله: «وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَةِ» المقصود بالكَراهة كَراهة عُلُوِّ الإمام على المأموم.

قوله: «وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ حَمَلَ هَذَا» والمُشار إليه حديثُ سَهْل في المِنبَر.

قوله: «عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ» وهذا هو المشهور من المَذهَب عندنا[1]، أنه إذا كان العُلُوُّ يسيرًا؛ كعُلُوِّ المِنبَر فلا بأسَ أن يَعلُوَ الإمام على المأموم.

أَمَّا إذا كان كثيرًا فإنه يُكرَه، وقال المُوفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن هذا مُقيَّد بما إذا كان الإمام وحدَه عاليًا، والمَأمومون أسفَلَ منه»[2].

وأَمَّا إذا كان معه أحَد فلا كراهةَ في ذلك؛ وعلى هذا فلو كان الإمام يُصلِّي في السَّطْح، وفيه أناس من المأمومين يُصلُّون أسفَلَ؛ فعلى رَأْيِ المُوفَّق وتَقييده لا يَكون في ذلك كراهة؛ لأن الإمام الآنَ لم يَنفرِد في العُلُوِّ؛ بل كان معه بعضُ المأمومين.

أَمَّا لو صلَّى وحده في السَّطْح والناس تحته فهذا لا شكَّ أنه يُكرَه؛ لأننا لو جِئْنا إلى هؤلاءِ القومِ وهم يُصلُّون؛ يَقومون ويَقعُدون، وليس بين أيديهم إمام قلنا: بمَن يَقتَدون؟ لعلهم يَفعَلون كما تَفعَل الرَّافِضة؛ فالرَّافِضة يَقِف الإمام أمامَهم، مُستَقبِلًا لـهم، ومعه مُكبِّر صوتٍ؛ فيَقول: الله أكبرُ. فيُكبِّرون للإحرام، ثُم يَبقَى

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٨).
(٢) المغني (٣/ ٤٩).

ما شاء الله، ثُم يَقول: الله أكبرُ. فيَركَعون، ثُم يَقول: سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه. فيَرفَعون؛ يَعنِي: كأنه يُعلِّمهم تعليم الصِّبيان، فهو لا يُصلِّي؛ لأنهم يَمنَعون أن يَكون أحَد إمامًا إلَّا الإمام المعصوم، لكن هذا إمامهم فقط يُعلِّمهم ما يَقولون، فهؤلاءِ القومُ الذين ذكَرْنا إذا جِئْنا والإمام في السَّطْح، وليس معه أحَد، والمأمومون في الأسفل صاروا لا يَقتَدون إلَّا بالصوت فقط.

•○•○•

١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بصَلَاةِ الْإِمَامِ[1].

التَّعْلِيق

نَجِد أن هذا عكسُ ما تَكلَّمنا عنه؛ وهو عُلُوُّ المأموم؛ فعُلُوُّ المأموم لا بأسَ به على الإمام ولو كان كثيرًا، ولكن الذي نُهِيَ عنه أن يَعلُوَ الإمام على المأموم، ولكن يَنبَغِي أيضًا أن يُقيَّد بما قيَّده به المُوفَّق؛ وهو أن يَكون مع الإمام أحَد، أمَّا كون الإمام في الأسفل والناس في السطح وهو يُصلِّي بهم فأين الإمامة؟ وأين الائتِلاف؟ وأين الاجتِماع في الجماعة؟!

•○•○•

١١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ المَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةٍ مِنْهَا، لَـهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى المَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، (١/ ٨٥) معلقا.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وابن المُنذر في الأوسط (٤/ ١٢٠).

التعليق

الشاهد منه قوله: «قَدْرَ قَامَةٍ»؛ إِذَنْ هم أرفَعُ من الإمام، لكنه مأموم، وعُلُوُّ المأموم لا بأسَ به، ثم إن هذه القِصَّةَ التي ورَدت عن أنس فإن الإمام كان معَه أحَد، فلا بأسَ أن يَعلُوَ المأموم على الإمام؛ بشَرْط أن يَكون مع الإمام مَن يُصلِّي.

فأثَر أبي هُريرةَ وأثَر أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلاهما يَدُلُّ على أن الإمام معه أحَد، وفي أَثَر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة تَتعلَّق بالباب الذي بعده؛ وهي: إذا كان بين الإمام والمأموم حاجِز فهل تَصِحُّ الصلاة أو لا تَصِحُّ؟ وهذه المَسألةُ فيها تفصيل:

نَقول: إذا كانا في المسجد فلا بأسَ بالحائِل بينهما؛ وذلك: لاتِّحاد المكان.

مثال ذلك: السَّطْح والأسفل، والمِصباح والخلوة بينهما حائِل مع العُلُوِّ أو النزول، لكن هنا المكان واحد، والمسجد واحد فلا بأسَ به.

أمَّا إذا كان الحائِل بين الإمام والمأموم مع كون المأموم خارِجَ المسجد؛ فهل يَصِحُّ ذلك أو لا يَصِحُّ؟ قال بعض أهل العِلْم: إنه يَصِحُّ إذا أَمكَن الاقتِداء؛ سواءٌ رأَى الإمام والمأمومين أم لم يَرَ أحدًا منهم، ما دام يُمكِن الاقتِداء فإنه يَصِحُّ، ولا فرقَ بين أن يَكون المكان بعيدًا عن المسجد أو قريبًا منه؛ وعلى هذا الرأيِ يَجوز أن يَقتَديَ الإنسان في بيته بإمام المسجد ولو كان بعيدًا إذا كان يَسمَعه، وإن لم يَرَه.

هذا القولُ من حيث هو قد يَقول الإنسان: إنه قول مَقبول؛ لأن المقصود الائْتِمام، وهو حاصِل؛ لكنه -في الحقيقة- يَفتَح علينا بابَ شَرٍّ؛ وهو أن لا يُصلِّيَ الإنسان في المسجد؛ فيَترتَّب على هذا مسألةٌ أبلَغُ من هذه؛ فقد يَقول أحَدٌ: سأُصلِّي وراء إمام المسجد الحرام في التِّلفزيون، ولا أَذهَب أُصلِّي الجمُعة. وقد يَقول:

الحمدُ لله، أنتم تُصلُّون في مسجدكم، وأنتم نحو خمسِ مِئة رجُل، وأنا أُصلِّي خلف إمام المسجد الحرام، ومعه خمسون ألفَ شَخصٍ.

ولكن هذا لا يَحصُل له؛ لأن المكان غير المَكان، وفِعْلًا هذا وقَع؛ ورأيت كُتَيِّبًا بعنوان (الإقناع بصحة صلاة الجمُعة في المَنزِل خلف المِذياع)؛ فعلى هذا يَنفَتِح بهذا القولِ شرٌّ عظيم؛ وهو -في الحقيقة- غير مُناسِب في الحِكْمة من صلاة الجماعة؛ المَقصود من صلاة الجماعة الاجتِماع في المكان والفِعال؛ ولهذا لا تَصِحُّ صلاة المُنفرِد خلف الصفِّ ولو كان في المسجد؛ لأن المقصود أن يَكون هناك اجتِماع، وتَقارُب، وتَآلُف، وهذا يُنافِي المقصود، والحِكْمة من صلاة الجماعة.

ولهذا فالصَّحيح الذي نَرى: أنه لا يَجوز أن يُصلِّيَ الإنسان خارِج المسجد إلَّا من عُذْر، بأن يَمتَلِئ المسجد، وتَتَّصِل الصفوف فلا حرَجَ؛ لأن الناس حينئذٍ يَكونون أُمَّة واحِدة، يُصلُّون جميعًا، صُفوف مُتواصِلة ومتَّصِلة، ولا في هذا إشكالٌ، أمَّا كوننا نَقول: إنه يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ في بيته وإن لم يَرَ الإمام، إذا سمِع الصوت فهذا -وإن كان من حيث المَبدَأ قولًا مقبولًا- عند التَّأمُّل يُؤدِّي إلى مَفاسِدَ كثيرةٍ، ويُفوِّت مصلحة الجماعة.

لو قال قائِل: لماذا لا تُجيزون هذا، وتُقيِّدونه بالمَعذور؛ فتَقولون: مَن لا يَستَطيع الوصول إلى المسجد فلْيُصَلِّ في بيته على سماع الصوت؟

قُلْنا: هذا المعذورُ الذي لا يَستَطيع حُضور الجماعة لا تَجِب عليه الجماعة في حال عُذْره، فلا داعيَ إلى أن يُخالِف مَقصود الجماعة؛ من الائتِلاف، والاجتِماع، والحُضور، فإذا كان مَعذورًا فالحمد لله، هو مَعذور.

ومن هذا: ما يُسأَل عنه كثيرًا أن بعض النِّساء يَسأَلْن عن الصلاة مع الجماعة في التراويح في بُيُوتهن؛ فهل تُصلِّي مع الجماعة في بيتها أو لا تُصلِّي؟

والجواب: لا تُصلِّي، ما دام أنها ليست حاضِرةً فلْتُصَلِّ وحدَها، لكن المُشكِلة: أن بعض الناس يَرفَعون الصلاة بمُكبِّر الصوت على المَنارة، فإذا أَراد الإنسان يُصلِّي في بيته وحدَه حصل عنده تشويش، ولم يَتمَكَّن من الصلاة، وبهذا نَعرِف ضرَر رفع الصلاة بمُكبِّر الصوت على المنارات، وأنه وقوع فيما نَهَى عنه النبيُّ ﷺ في قوله: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»(١)، فإن فيه ضرَرًا -أيضًا- بتَلبيس الصلَوات؛ مثل الفريضة على الناس في بُيُوتهم، وفيه -أيضًا- عندما تَقول: ما هي المَنفَعة من هذا الشيءِ؟

نحن لا نَتَّهِم أحَدًا فنَقول: إنه مُراءٍ؛ لأنه لا يَجوز لنا أن نَتَّهِم أحدًا، ولكن نَقول: ما هي المَصلَحة؟ فنَجِد أنه لا مَصلَحةَ في الواقِع، بل هي مَضرَّة مَحضة، فأنت ما دُمْت تَرَى أنه من أجل التَّنشيط على القراءة، وتَنشيط المأمومين وراءَك فهذا يَختَصُّ بأهل المسجد الذين معك، ولا بأسَ بأن يَكون مُكبِّر الصوت في نفس المسجد؛ ليَكون أَنشَطَ لك ولِمَن معك، أمَّا في المَنارة فهذا خطَأ.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِلِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

التعليق

الحائل بين الإمام والمأموم لا يَخلو من أن يَكون في المسجد أو خارِج المسجد، فإن كان في المسجد فلا بأسَ به؛ لأن مكان الإمام والمأموم واحِد، والاجتِماع والائتِلاف حاصِل به، أمَّا إذا كان الحائِل خارِج المسجِد؛ بمعنى: أن المأموم خارِج المسجِد، فهذه المَسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إنها تَمنَع الائتِمام؛ لوجود الحائِل، واختِلاف المكان.

ومِن العُلماء مَن يَقول: إنها لا تَمنَع؛ بشرط أن يَرَى الإمام أو بعض المأمومين في الصلاة أو في بعضها، وهذا الشرطُ الذي ذكَروه قالوا: لأجل إمكان المُتابَعة.

وهذا الأخيرُ هو المشهورُ من المذهَب[1]؛ لكنهم اشتَرَطوا أيضًا أن لا يَكون بينهما طريق، ولا نهر تَجرِي فيه السُّفُن وما أَشبَه ذلك.

والأَوْلى سَدُّ هذا البابِ، فنَمنَع كلَّ مَن كان خارِج المسجد من الاقتِداء بالإمام؛ إلَّا إذا كان المسجد قد ضاق واتَّصَلتِ الصفوف فلا بأسَ؛ لأن الهيئة الاجتِماعية واحِدة الآنَ.



(١) انظر: المغني (٣/ ٤٥).

١١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَحْتَجِرُ بِهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَته فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قولها: «حَصِيرَةٌ» أي: مدَّة؛ والحصير هو الشيء الذي نُسِج من سعَف النَّخل.

قولها: «نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ» للجلوس عليها، «وَنَحْتَجِرُ بِهَا بِاللَّيْلِ» أي: نَجعَلها حُجْرة لنا.

قولها: «فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ» وظاهِر الحديث أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي في بيته؛ لأنها لم تَقُل: إنه خرَج إلى المسجد فصلَّى، لكنه قد ورَد في الصحيحين ما يَدُلُّ على أن ذلك كان في المسجِد.

قولها: «فَلَمَّا» شرطية، وفِعْل الشرط قوله: «كَانَتْ» التامَّة، فلا تَحتاج لخبَر، وجواب الشرط: «كَثُرُوا»، «وَاللَّيْلَةُ».

وقولها: «فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ» أي: مُقتَدين بصلاته.

قوله: «اكْلَفُوا» الكلَف بالشَّيء التَّعلُّق به ومحَبَّته؛ وقد يُراد به هذا المعنَى، وقد يُراد به لازِم المَعنَى؛ أي: الزموا ما تطيقون؛ لأن مَن أَحبَّ شيئًا لزِمه.

فعلى هذا نَقول: الحديث هنا «اكْلَفُوا»؛ فهل المراد به المَحبَّة، والتَّعلُّق بالشيء، أو لازِم ذلك؛ وهو لُزوم الشيء، والعمَل به؟

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦١).

نَقول: الأَقرَب هو لُزوم الشيء والعمَل به، وإن كان الأَوَّل له وَجْه.

قوله: «**مَا تُطِيقُونَ**» أي: ما يَدخُل تحت طاقتكم؛ والطَّاقة القُدرة؛ فيَكون معناه أَلزِموا أَنفُسكم ما يَكون تحت طاقتكم.

قوله: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» تعليل للأمر قبلها؛ فمَعناها: لا تُتعِبوا أنفسكم، فإنكم إذا تَعِبتم مَللتم، وانقطَع الثَّواب عنكم.

وقوله: «**لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» فيها إثبات المَلَل لله في ظاهِرها؛ فإن ظاهِرها إذا مَللتم مَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ.

قال بعض أهل التَّأويل: والمَلَل مُستَحيل على الله؛ لأن المَلَل معناه تَبرُّم المالِّ من الشيء واستِثْقاله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَتبرَّم بشيء، ولا يَستثقِل شيئًا، فيَجِب أن يُصرَف عن ظاهِره، ثُم اختَلَفوا كيف يَصرِفون هذا الظاهرَ:

فقال بعضهم: إن الحديث لا يَدُلُّ على ثبوت المَلَل؛ وإن معنى هذا التركيبِ في اللغة العربية أنه يَقول: أَكثِرْ من العمَل، فمهما أَكثَرْت فالله تعالى يُثيبُكَ عليه؛ مثل أن تُخاطِب غيرَك؛ فتَقول: أنا لا أَمَلُّ من مصاحبتك حتى تَمَلَّ؛ فيَكون المعنى: إنني دائِمًا لا أَتبرَّم لمُصاحبتك أبدًا؛ وعلى هذا فلا يَكون في ذلك إثبات المَلَل؛ بل فيه دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَستمِرُّ فضله وعطاؤُه لمَن يَتعبَّد له، مهما أَطال العِبادة. **هذا الأوَّل**.

ثانيًا: قالوا: أَصْل التركيب هذا لا يَدُلُّ على ثبوت المَلَل لله عَزَّوَجَلَّ، حتى ظاهِره لا يُفيد ذلك؛ لأنه يَقول: «**لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» فالمَلَل مَنفيٌ وليس مُثبَتًا؛ يَعنِي: لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، فإذا مَلَلتم فلا يَمَلُّ.

ونظير ذلك أن تَقول: أنا لا أَقوم حتى تَقوم؛ يُفيد امتِناع قيامي ما دُمْتَ لم تَقُم، لكن بعد قيامك قد أَقوم وقد لا أَقوم؛ والُمهِمُّ: أنه قبل قيامِك لا يُمكِن أن أَقوم.

ثالثًا: قالوا: إن الُمراد بالَملَل التَّرْك؛ والمعنى: لا يَترُك ثوابكم حتى تَترُكوا العمَل؛ فهنا الَملَل في الَموْضِعين بمعنى التَّرْك.

رابِعًا: قالوا: الَملَل بالنسبة للمَخلوق على حقيقته «حَتَّى تَمَلُّوا» أنتم؛ يَعنِي: تَستَثقِلون العمَل وتَترُكونه، والَملَل بالنسبة لله؛ بمعنى التَّرْك، لكنه عُبِّر به؛ أي: بالَملَل عن التَّرْك؛ من باب الُمشاكَلة باللَّفْظ.

قالوا: ونَظير ذلك في كلام العرَب قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، فالسيئة الثانية ليسَت سَيِّئة.

وهذا على كل حال على أحَد القولين؛ لأن القول الثانيَ أن الُمراد بالسيِّئة هي ما يَسوء مَن وقَعَت به، فالسيِّئة الثانية على هذا تَكون سيِّئة حقيقة؛ لأنها تَسوء مَن وقَعَت به، لكن على المعروف والمشهور عندهم أن الُمراد بالسيِّئة هي ما يُلام عليه الإنسان، فتكون السيِّئة الثانية ليست لومًا؛ لأنها مُقاصَّة مَأْذونٌ فيها، لكن عُبِّر بالسيِّئة عن الُمقاصَّة من باب الُمشاكَلة.

فعندنا الآنَ أربعة تَأويلات، وهناك معنًى واحد ما رَأَيْتهم بحَثوه؛ وهو أن يُقال: إن الَملَل حقيقة بالنسبة لله وبالنسبة للمَخلوق، وأن هذا كغيره من الصِّفات التي يَتَّصِف بها الخالِق والمخلوق، مع الفُرقان العظيم بينهما.

فنَقول: إذا كان الَملَل بالنسبة للمَخلوق التَّبرُّم من الشيء واستِثْقاله، والتَّأَذِّي به، فإنه بالنسبة للخالِق ليس على هذا الوصفِ، فهو ملَل حقيقيٌّ يَليق به، وتَأَذِّي

اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالشيء أَمْر ثابِت في القرآن، وفي السُّنَّة النَّبوية في الحديث القُدسيِّ.

ففي القُرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧].

وفي السُّنَّة في الحديث القدسي: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ»(١).

ولكن لا يَلزَم من الأذِيَّة الضرر، حتى بالنسبة للمَخلوق ما يَلزَم من الأذِيَّة الضرَرُ، فربَّما إنسان يَتأذَّى بريح البَصَل، ولكنه لا يَضُرُّه.

فالحاصِل أن نَقول: المَلَل ثابِت لله حقيقةً كغيره من الصِّفات، ونَأخُذ بظاهر اللَّفْظ، ولكنه مَلَل لا يُشبِه ملَل المَخلوق، حتى المَخلوق إذا ملَّ قد لا يَكون لعَجْزه أو ضَعْفه؛ فقد يَمَلُّ من الشيء وهو قادِرٌ عليه، ولا يَعجِز عنه، لكنه تَبرَّم به، وكرِهه وعدَل عنه فيَمَلُّه.

والكراهة -كما هو معروف- ثابِتة لله عَزَّوَجَلَّ، فإنه يَكرَه بعض الأشياء، ويُبغِض بعض الأشياء، ويَمقُت بعض الأشياء، وهذا هو مَذهَب أهل السُّنَّة والجماعة.

والصواب هو: القول الخامِس الغيرُ مذكور؛ وهو أن الله جَلَّوَعَلَا يجوز عليه المَلَل، لكن على وجه يَليق به، ولا يُشبِه مَلَل المَخلوق، الذي قد يَكون مَنشأَه؛ أي: مَنشَأ مَلَل المخلوق العَجْز والتَّعَب، فهذا مُنزَّه عنه الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا أَوْلى من التَّأويلات التي ذكَروها، وإن كان بعضُها قد يَكون له وجه؛ كالتأوِيل الأوَّل، لكن الذي نَرى في جميع آيات الصِّفات وأَحاديثها أن تَبقَى على

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

ظاهِرها، مع ثُبوت الفُرقان العظيم بين الخالِق والمخلوق؛ وإن ما نَرى أنه يَجِب إبقاؤُها على ظاهِرها؛ لأننا لو صرَفناها عن ذلك لكان ظاهِرُها باطِلًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله لا يَتكلَّمان في الشيء الباطِل؛ ولا سيَّما بالنسبة لصِفات الله، التي مَبناها على السَّمْع المَحْض؛ إذْ إن العَقْل لا يَهتَدِي إلى التَّفصيل فيها، فلا بُدَّ أن تُبيِّن بيانًا لا لَبْسَ فيه ولا غُموضَ.

ولو قلنا: بأن ظاهِر آيات الصِّفات وأحاديثها مُستحيلٌ على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكان الله تعالى خاطَبنا بالمعنى الباطِل الذي لا يَليق به، وهذا مُستَحيل أيضًا.

فالواجِب على المَرء أن يَكون مُتأدِّبًا مع الله ورسوله، فما تكلَّم الله به عن نَفْسه، أو تَكلَّم به الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ربِّه فإن الواجِب علينا أن نَقول: سمِعْنا وأَطَعْنا، مع مُلاحَظة إبعاد شيئين ذَميمين قبيحين؛ وهما التَّكييف أو التَّمثيل، فإن هذا يَجِب إبعاده مع الإثبات، فلم أَقُل التَّعطيل؛ لأن أَصْل الإثبات يُنافِي التعطيل، لـما فيه من عدَم التَّشبيه والتَّكييف، وهذان الأمران يَجِب على المرء أن يُبعِدهما عن آيات الصِّفات وأَحاديثها، وأن يُبقِيَ دَلالة الكِتاب والسُّنَّة على ظاهِرها اللَّائِق بالله عَزَّوَجَلَّ.

فصِفة الغضَب عند المخلوقات صِفة غير حميدة، فالإنسان دائِمًا يَغضَب، ويَفعَل أفعالًا ويُنكِرها هو بنفسه، لكن الغضَب بالنسبة لله صِفة حميدة، ولا يَكون إلَّا حيث يَكون صِفة حميدة؛ ولهذا ما يُطلَق على الله إطلاقًا؛ وإنها يُقال: يَغضَب الله عَزَّوَجَلَّ على مَن يَستحِقُّ الغضَب، فلا نَقول: إن الله غاضِب. ولا نَقول: إن الله تعالى ذو الغضَب. على سبيل الإطلاق؛ لأن الغضَب بمُطلَقه ليس صِفة مَدْح حتى يَكون في محلِّه.

فالحاصِل: أن الغضَب لله عَزَّوَجَلَّ ليس كالغضَب الثابِت للمَخلوق، وهكذا بقيَّة الصِّفات، لكن ما كان صِفة نَقْص على صِفة الإطلاق فإنه لا يُوصَف الله به، مهما كان الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]؛ فالأَسَف يُراد به الحُزْن، ويُراد به الغضَب، أَحَدُ المُعنين مُحالٌ على الله، والثاني جائِز عليه، فنَحمِله على الغضَب؛ لأن المَعنَى الثاني مُمتنِع على الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كان مُمتَنِعًا فإنه لا يُمكِن أن يَكون كلام الله ورسوله دالًّا على ما يَمتنِع عن الله عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك في قراءة لقوله تعالى: «بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ» [الصافات:١٢]، وكذلك قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ**»(١).

العجَب يَكون له أسباب:

مِنها: خَفاء الأمر على المُتعجِّب؛ بحيث يَأتيه بَغْتة بدون سابِق عِلْم.

ومِنها: أن يَكون الشيء خارِجًا عن نَظائِره، وما يَنبَغي أن يَكون عليه، فهذه أسباب العجَب.

فالسَّبب الأوَّل بالنسبة لله مُستحيل أن يَكون سبَبُ عجَبه خفاءَ الأمور عليه، والثاني مُمكِن؛ لأنه يَتعلَّق بغيره، فيَكون الشيء -مثلًا- خرَج عمَّا يَنبَغي أن يَكون عليه فيَعجَب الله منه، ويَكون الشيء خرَج عن نظائِره فيَعجَب الله منه.

وهذه القاعِدةُ إذا فهِمتَها فإنه يَنحَلُّ عنك إشكالاتٌ كثيرة، ولا يَبقَى عندك تَذبذُب في دَلالات الكِتاب والسُّنَّة، فيما يَتعلَّق بصفات الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، رقم (٣٠١٠).

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **بيان ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الحالِ الاقتصادية**؛ حيث لم تُبسَط له الدُّنيا، فهذا الحصيرُ يَكون فِراشَه في النهار، ويَكون حُجرةً في الليل.

٢- **حِرْص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على الخير، ونَشاطهم فيه.**

٣- **جواز الحائِل بين الإمام والمأموم إذا كان في المسجِد.**

٤- **رأفة النبيِّ ﷺ بأُمَّته.**

٥- **أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَشُقَّ على نفسه في العمَل**؛ لا سيَّما في الأمور التي لم يُلزَم بها.

٦- **أنه لا يَنبَغي النَّذْرُ**؛ لأنه نوع من إلزام الإنسان نَفسَه بما لا يَجِب عليه.

٧- **إثبات المَلَل لله** عَزَّوَجَلَّ، **لكنه على وجه يَليق به.**

٨- **حُسْن تعليم الرسول** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حيث يَقرُن الحُكْم بالعِلَّة؛ لقوله: «**اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**».

• ◦◦ • ◦◦ •

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلازِم بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجزِم بالحُكم؛ لأجل أن يَستخرِج ذلك من الدليل.

قوله: «بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ المَسْجِدِ» مَعناه أنه يَقصِد هذه البُقعةَ نفسَها؛ سواءٌ كانت في مُنتَهى الصفِّ أو في غير مُنتَهى الصفِّ، وهذا موجود كثيرًا عند بعض الناس في يوم الجُمُعة؛ تَجِده يُلازِم مكانًا مُعيَّنًا لا يَتعدَّاه، حتى إنه يَأتي في أوَّل النهار، ويَكون في آخِر المَسجِد؛ لأن هذا مكانه ما يَتعدَّاه، وهذا لا شكَّ أنه خطَأ؛ لا سيَّما إذا كان بهذا المكانِ فإنه يَتأخَّر؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»(١).

ومن الناس مَن يَلزَم بُقعة مُعيَّنة، لكنها في الصف الأوَّل، ومن هذا -مع الأسَف عندنا- صُنْع المُؤذِّنين، المُؤذِّن معروف عندنا أنه يَكون له مكان مُعيَّنٌ خلف الإمام، حتى إنه لو جاء ووجَد إنسانًا فيُقيمه من مكانه، ومن الناس مَن هو دون المُؤذِّن، تَجِده يُلازِم بُقْعة مُعيَّنة، يَكون من ذَوِي الشرف والجاهِ، ويُعرَف له مكان إلى جنب المُؤذِّن، حتى إننا رأَينا بعض الناس -والعِياذُ الله- يُقيم غيره إذا وجَدَه؛ ولا شكَّ أن هذا إذا أَقام غيرَه فهو حرام عليه؛ لأن الرسول ﷺ نَهى أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

يُقيمَ الرجُل أخاه فيَجلِس في مَكانه[1]، لا سيَّما في العِبادات.

فالمُهِمُّ: كون الإنسان يُلازِم بُقعة مُعيَّنة لأجل هذه البُقعةِ ذاتها هذا شيء سيَتبيَّن في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

•○•○•

١١٥٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

التعليق

قوله: «عَنْ ثَلَاثٍ» لا يَعنِي هذا أنه لا يَنهَى إلَّا عن هذه الثلاثِ؛ صحيح أنها تَدُلُّ على هذا العدَدِ المُعيَّن في هذا السياقِ، لكِنَّ هذه الجُملةَ لا تَدُلُّ على الحَصْر؛ وهذا موجود كثيرًا في الأحاديث؛ مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[3]، فهل لا يَثبُت هذا الوعيدُ إلَّا لهؤلاء الثلاثةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد، رقم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

الجواب: لا، إنه يَثْبُت لأُناس كثير غير هؤلاء الثلاثةِ، فقوله: «عَنْ ثَلَاثٍ» لا يُراد به الحَصْر في هذا السياقِ المُعيَّن فقط، ولا يَعنِي أنه الحصر في كل شيء، فهناك أُمور مَنهيَّات في الصلاة ليست هذه.

وقوله: «عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ» على رواية إعادة حرف الجَرِّ تَنفِي الإشكالَ، لكن على عدَم إعادته؛ كما في بعض النُّسَخ تَكون «نَقْرَةِ» بدَلًا من «ثَلَاثٍ»؛ بدَل بعضٍ من كلٍّ، أو عَطْف بيان؛ لأنها تُفصِّل هذا المُجمَلَ؛ الذي هو «الثَّلاثُ».

قوله: «نَقْرَةِ الْغُرَابِ» الغرابُ معروف، ونَقرُه؛ بأنه يَنقُر بمِنقاره ويَرفَع بسرعة، وهذا مَعناه عدَم الطُّمأنينة، وعدَم الطُّمأنينة في الصلاة مُفسِدٌ لها؛ لأن النبيَّ ﷺ كما في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في حديث المُسيءِ في صلاته: «رَأَى رَجُلًا لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(١).

وهل هذا خاصٌّ في السجود؛ لأنه هو الذي يَصِل به الإنسانُ إلى الأرض، فهو كمِنقار الغُراب، أم أن هذا بِناءً على الأغلَب؟

الظاهِر: الأخير؛ أنه ليس خاصًّا بالسجود، حتى لو نَقَر الإنسان الركوع أو القيام بعد الركوع، أو الجُلوس بين السجدتين فهو داخِل في هذا الحديثِ؛ إمَّا لفظًا وإمَّا مَعنًى.

وقوله: «نَقْرَةِ الْغُرَابِ» أَضافَه إلى الغُراب من باب التَّقبيح؛ لأن تَشبُّه الإنسان بالحيوان لا يَرِد أبدًا إلَّا على سبيل الذَّمِّ، جميع موارِد تَشبيه الإنسان بالحَيوان لو أنك تَأمَّلته لوجَدْته لا يَأتِي إلَّا على سبيل الذَّمِّ، ويُمكِن أن يَكون هذا دائِمًا أو غالِبًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف:١٧٥]، إلى أن قال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]، وقوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ [العنكبوت:٤١]، وقوله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ؛ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

إِذَنْ: نَقرةُ الغُراب من هذا البابِ، على سبيل الذَّمِّ، والتنفير منها؛ لأن الإنسان لو عُيِّر بجِنْس الحيوان لاغتاظ؛ كما لو قيل له: يا حيوانُ. فإنه يَغتاظ، هذا وهو مُعيَّرٌ بجِنْس الحيوان، فلو كان بعَيْنه أو نوعه سيَكون أشَدَّ.

قوله: «افْتِرَاشِ السَّبُعِ» السَّبُع كل حيوان مُفترِس فهو سبُع، فافتِراش السَّبُع يَكون بذِراعيه، وهذا عند السجود أيضًا، وهو ممَّا يُرجِّح أن المراد بنَقرة الغُراب نَقْرُ السجود، افتِراش السَّبُع -في الحقيقة- عكسُ نَقرة الغراب؛ الغالِب أن الذي يَفترِش كافتِراش السَّبُع أنه سوف يَكون مُطمئِنًّا، لكِنَّ هذه الطُّمأنينةَ مَنهِيٌّ عنها، كونك تَضعُ الذِّراعين على الأرض هذه تُشبِه الحيوان؛ فلِذلك نهَى عنها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلَ الْمُقَامَ» بضمِّ الميم، وهو أصحُّ من نَصْبها؛ لأنها مِن (أَقام) الرباعية، وإذا كانت من (أَقام) الرباعيِّ فهي بالضَّمِّ، أمَّا (الـمَقام) بفتح الميم فهي من الثلاثي (قام).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد قبضها، رقم (١٦٢٢).

وقوله: «كَإِيطَانِ» هذا اللَّفظُ فيه اختِلاف بين المَصدَر في المُشبَّه به، وبين الفِعْل في المشبَّه؛ لأن المصدر من (يُوَطِّنُ) حسب القياس هو «تَوطين»، لكن (إِيطَان) مصدر (أَوطَن يُوطِنُ)، فإن كان اللفظ: «يُوطِنُ الرَّجُلُ كإِيطانِ» فقد ساوَى المصدرُ فِعلَه، وإذا لم يُساوِه فلا يَضُرُّ؛ لأن المعنى مفهوم.

وقوله: «كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ»؛ لأن الإبل في الغالِب يَكون لها أماكِنُ مُعيَّنة خاصَّة تَأوِي إليها؛ ولهذا نُهِيَ عن الصلاة في أعطان الإبلِ؛ وأَعطانُها هي الأماكن التي تُقيم فيها وتَأوِي إليها، فنهَى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك؛ لأنه يُشبِه البعير؛ كأن هذا البعيرُ لا يَبرُكُ إلَّا في مَبرَكه، فهذا الرجُلُ الذي لا يُصلِّي إلَّا في هذا المكانِ كأنه مثل البعير؛ فلهذا نَهَى النبيُّ ﷺ عن إيطان كإيطان البعير.

فهذه ثلاثة أَشياءَ نَهَى عنها الرسول ﷺ، والشاهِد من هذا الحديثِ قوله: «كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ».

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **النهيُ عن هذه الأمورِ الثلاثةِ**، والأصل في النهيِ التحريمُ، حتى يَقوم دليل على الكراهة، والدليل على الكراهة قد يَكون مُتَّصِلًا وقد يَكون مُنفصِلًا، وقد يَكون نصًّا وقد يَكون إجماعًا، فإن دلَّ الدليل على أن هذا النهيَ للكراهة فهو للكراهة، وإلَّا فالأصل فيه التحريم، ولم يَمُرَّ عليَّ أن النهيَ في هذا الحديثِ للتحريمِ، فإن قال أَحَدٌ بالتحريم فهو أوجَهُ.

٢- **أن مِن حُسْن الكلام الحَصرَ والعَدَّ، فإن هذا من حُسْن الكلام والتعليم**؛ ولهذا أنت إذا أَرَدْت أن تَتكلَّم في شيء؛ وقلت: يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام، يَنقسِم إلى كذا، يَتنوَّع إلى كذا؛ صار أَبينَ وأَظهَرَ عند المخاطَب.

٣- أن التَّشبُّه بالحيوان أمر تَنفِر منه النفوس؛ ولهذا أَضاف النبيُّ ﷺ هذه الأفعالَ المَنهِيَّ عنها إلى الحيوانات.

٤- النهيُ عن إيطان المكان كإيطان البعير، وهذا هو الشاهِد من هذا الحديثِ للباب؛ وهو يَشمَل -كما سبَق- المُؤذِّن، وذَوي الجاهِ، والمعلِّم، وغيرهم.

وهذا النهيُّ هل هو خاصٌّ بالصلاة أو عامٌّ؟

الجواب: إنه خاصٌّ بالصلاة؛ والدليل على أنه خاصٌّ بالصلاة أن هذي المَناهِيَ في الصلاة، ولكن لا شكَّ أن إقامة غيرك من مكان سبَق إليه هذا لا يَجوز، لكن من دليل آخَرَ؛ وهو حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيَجْلِسَ مَكَانِهِ»(١)، فالدليل هنا على العموم ليس من هذا الحديثِ.

•○•○•

١١٥١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

▪ وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُول عَلَى النَّفَلِ، وَيُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَازَمَ مُطْلَقًا لِلْفَرْضِ وَالنَّفَلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلى من السترة، رقم (٥٠٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلى من السترة، رقم (٥٠٩).

التعليق

قوله: «الْأُسْطُوَانَةِ» هي العمود، وكان عمود المسجد في عهد الرسول ﷺ من جِذْع النخل، وهي عندي أحسَنُ من المَرمَرة الموجودة الآنَ، لكن لكل عصرٍ حُكْم، وإلَّا لو بَقِيَ الناس على ذاك لكان الأمر يَعود بنا إلى عدَم المباهاة في المساجد، وأن يَكون همُّنا أن تُعمَر بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، لكن على كل حال لكل مَقامٍ مَقالٌ، ويُمكِن لو كان الأمر على هذا الوضعِ ما صلَّى هؤلاء الناسُ فيه.

قوله: «الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ» المُصحَف ليس بالأرض، لكن له مَكان خاصٌّ يُوضَع فيه، وهذا -فيما يَظهَر- بعد عهد النبيِّ ﷺ؛ لأن القرآن في عهد النبيِّ ﷺ لم يُجمَع في مُصحَفٍ واحد؛ بل كان مُفرَّقًا، يَكتُبونه في العسَب، واللِّخاف، والعِظام، وما أَشبَه ذلك.

و«العسَبُ» يَعنِي: النخل، فيُأخَذ العسيب ويُقشِّر منها جلدة العسيب؛ ولا سيَّما الذي عند أَصله فيها مُتَّسع، فيَأخُذها ويَكتُب فيها، واللِّخاف هي حِجارة ملساءُ، يَأخُذونها ويَكتُبون عليها، والعِظام معروف، ثُم جُمِعت في عهد أبي بكر، ثُم في عهد عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فوُحِّدت.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا» فهنا قال: «يَتحَرَّى»، ولم يَقُل: «يَستَوطِن، أو يُوطِّن»، فكون الإنسانِ يَتَّخِذ مكانًا معيَّنًا في المسجد لا لقَصْد هذا المكانِ المُعيَّن؛ ولكن لأنه أبعدُ -مثلًا- عن التشويش، وأبعدُ عن الناس، وما أَشبَه ذلك هذا لا يُعَدُّ استيطانًا، ثُم هو يَتحرَّى ولا يَلتزِم، والمُستوطِن مُلتزِم، مقيم؛ كالتِزام الإنسان لوطَنه، لا يُغادِره إلَّا لسبَب يَحتاج إليه، فهنا فَرْق بين كون الإنسان يَتحرَّى لكن لا يَستوطِن، وبين كونه يَستَوطِن.

وسيأتي كيف جمَع المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بين الحديثين؛ لكن عندي أنه لا تَعارُضَ بينهما أصلًا، فلا يَحتاج إلى أن يَحمِل بعضَهما على وجهٍ.

وقوله: «**يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**» كون النبيِّ ﷺ يَتحرَّى الصلاة عند هذه الأُسطوانةِ يَظهَر لي -والله أَعلَمُ- إمَّا لكونها أبعدَ عن مجتَمَع الناس؛ لأن الناس إذا كانوا حولك يُشوِّشون عليك؛ أو لأنها أعرَضُ الأُسطوانات؛ لأنه يُوجَد بالمسجد أُسطواناتٌ أُخرى، فأَعرَضُ الأُسطواناتِ تَكون أبلغَ في السَّتْر إذا اتَّخَذها سُترة.

وعلى كل حال: أنا أَرَى أنه إذا لم يَصِحَّ هذا الحديثُ فالاقتِصار على عدَم التعليل أَوْلى؛ فيُقال: الله أَعلَمُ لماذا كان الرسول ﷺ يَتحَرَّى.

ثُم نَقول: الآنَ -ولله الحمدُ- قد كُفينا الأمرَ نهائيًّا بالنسبة لهذا المكانِ؛ لأن المكان صار خفِيًّا منذ زمن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ تَقول: «لو أن الناس علِموا به لاضْطَرَبوا عليه بالسِّهامِ»[1]، ولكن -الحمد لله- أنه صار خَفِيًّا، وهذا من لُطْف الله عَزَّوَجَلَّ وحِكْمته؛ أن هذه الأمورَ التي يُمكِن أن يَتشبَّث بها مَن يَتشبَّث عُمِّيَت؛ مثل ما عُمِّيَ مكان الشجرةِ التي بايَع الصحابة فيها الرسولَ ﷺ على أن يُقاتِلوا ولا يَفِرُّوا، فلو كانت هذه الشجرةُ موجودةً الآنَ في ظَنِّي -والله أعلَمُ- لكانوا يُقدِّسونها أكثرَ من الكعبة، ولصوَّر كل واحدٍ منهم الكبيرَ وذا الشرَفِ والجاهِ بأنه الرسول ﷺ، ثُم بايَعوه تحت الشجرة، وربما يَتبايَعون على أن يُقاتِلوا أهل مكَّةَ، كما رأيتُ عند مسجد قباء قومًا يَبيعون على الناس خواتيمَ؛ ليَرمِيَها الناس في القَلِيب؛

(١) فتح الباري (١/ ٥٧٧).

بئر أَريس؛ لأن خاتَم النبيِّ ﷺ قد سقَط فيها وضاع، فهم يَشتَرونها ويُفنون فلوسهم بهذه الخواتيمِ التي مآلُها إلى هذه البئرِ العمياءِ.

قوله: «يُسَبِّحُ فِيهِ» يَعنِي: يُصلِّي غير الفريضة؛ ومنه قول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفة حجِّ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئًا»(١)، هذا في مُزدلِفةَ؛ ومعنى «لَمْ يُسَبِّحْ» أي: لم يَتنَفَّل، فالتسبيح يُطلَق عُرْفًا على النافلة، ويُطلَق شرعًا عليها وعلى الفريضة؛ قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، والمراد بهذا هي الصلواتُ الخمسُ؛ لأن هذه الأوقاتَ المُحدَّدة هي أوقاته، وأن الصلاة تُسمَّى تسبيحًا؛ لـما فيها من تَنزيه الله عَزَّوَجَلَّ لفظًا ومعنًى، أو لفظًا وحالًا، فإن المُصلِّيَ يُسبِّح الله لفظًا؛ فيَقول: «سُبحان ربِّيَ العظيمِ، سُبحانَ ربي الأَعلى»، ويُسبِّح الله حالًا؛ لأن صلاته لله عَزَّوَجَلَّ بهذا التعظيمِ والخُضوعِ هذا تَسبيح له عَزَّوَجَلَّ عن النقائِص؛ إذ لا يُعبَد هذه العِبادةَ إلَّا مَن كان كامِلًا غير ناقِص.

قوله: «مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ» معناه أنه يُريد أن يَجمَع بينهما؛ فيَقول: إن النَّهيَ عن إيطانٍ كإيطان البعير عمَّن لازَمَ في الفريضة والنافِلة، فصار كأن الصلاة ما تَصِحُّ إلَّا في هذا المكانِ، وأمَّا مَن خصَّ النافِلة بمكان فهذا لا يُنهَى عنه.

هذا الذي حمَله المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عليه مُحتمَل؛ هذا إذا قُلنا: إن «يَتَحَرَّى» بمعنى يُلازِم، أمَّا إذا قُلنا: إن التَّحرِّي يَدُلُّ على الأغلَب فيَكون الجمعُ من وجهٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

آخَرَ غير هذا؛ وهو أن الإيطان لَمَن أَدام الصلاة في هذا المكانِ المُعيَّن، وأمَّا مَن لـم يُدِم؛ بأَنْ كان يُصلِّي بهذا وبهذا، لكن في أحدِها أكثرَ الأحيان فلا يُعَدُّ مَوطِنًا، فيَكون جائِزًا، هذا الوجهُ يُمكِن أن يُجمَع فيه بين الحديثين على هذا الوجهِ، فلا يُحمَل على النَّفْل فقط؛ بل يُقال على الفريضة والنافِلة.

وقد اتَّفَق أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -فيما أعلَمُ- على أنه يُستَثنَى من ذلك الإمامُ، فإن الإمامَ مكانه واحد في الفرائض، ولا أَحَدَ من أهل العِلْم -فيما أَعلَمُ- يَقول: إنه يَنبَغي للإمام أن يُصلِّيَ كل فريضة أو كل يومٍ في ناحية.



بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ

التعليق

هل الاستِحبابُ هنا مُرادِف للسُّنَّة؟

المَعروف عند أكثر الأصوليين والفُقَهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: أنَّ (يُستَحَبُّ) بمعنَى يُسَنُّ.

وقال بعض العلماء: (يُستَحبُّ) لما لم يَثبُت بسُنَّة، ويُسَنُّ لما ثبَت بسُنَّة؛ فما ثبَت بسُنَّة نَقول: يُسَنُّ كذا وكذا. وما كان من اجتِهادات العلماء وآرائهم فإننا نَقول: يُستَحَبُّ. وهذا التعبيرُ يَكون دائِمًا في الأمور الاحتياطية؛ مثل أن يَقول لك إنسان: الأحسنُ أو الذي أَستَحِبُّ، أو الذي يُستَحبُّ أن يُتجَنَّب هذا. لكن ما ثبَت به النصُّ، وثبَتَتْ به السُّنَّة فإنه يُقال فيه: يُسَنُّ.

إنما هذا ذهَب إليه بعض أهل العِلْم، وأَنكَر على مَن يَقول: «يُسَنُّ» فيما لم تَرِد به السُّنَّة؛ ومن ذلك إنكار بعض الفقهاء على بعضٍ في قوله: «يُستَحَبُّ أن يُجمَع في الاستِنجاء بين الحجَر والماء»؛ لأن هذا ثابِت بعِلَّة لا بسُنَّة؛ فالعلَّة أنه أَكمَلُ في التطهير، وهذا البحثُ محَلُّه أصول الفِقه، لكن لا بأسَ أن نَذكُره على سبيل التذكير في هذا.

إِذَنْ: أكثَرُ الأُصوليين والفقهاء يَرَوْن أنه لا فرقَ بين المُستحَبِّ والمَسنون، وأنك تَقول فيما ثبَتَت به السُّنَّة وما لم تَثْبُت: (يُسَنُّ)؛ كما تَقول: «يُستَحَبُّ».

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ» فُهِمَ مِن هذه الترجمةِ أنه لا يَرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة التَّطوُّع في مَوضِع المَكتوبة؛ وإنما يَرَى أنه يُستَحَبُّ أن يَتطوَّع في غير مَوضِع المكتوبة؛ إذْ لا يَلزَم مِن تَرْك المُستَحَبِّ أن يَقَع في المكروه، وإلَّا لقُلْنا: إن كُلَّ مَن ترَك سُنَّة فقد فعَل مكروهًا. وهذا ليس بصحيح، ولا أَعلَمُ به قائلًا، فلو قُلْنا كذلك لقُلْنا: إن الإنسان إذا صلَّى غير مُنتَعِل فصلاتُه مَكروهة.

ولو قُلنا بذلك لقُلْنا: إن الإنسان إذا لم يَضَع يَدَيْه على صَدْره لكان ذلك مكروهًا.

ولو قُلنا بذلك لقُلنا: إن الإنسان إذا لم يُجافِ عَضُدَيه عن جَنبَيْه في السجود لكان ذلك مكروهًا، وهذا لا قائلَ به.

والحاصِل: أنه لا يَلزَم مَن تَرْك المُستحَبِّ الوقوعُ في المَكروه؛ لأن المَكروهَ يَحتاج إلى دليل خاصٍّ؛ ولهذا يُسمَّى المكروهُ مَنهيًّا عنه؛ لكنه نَهيُ تَنزيهٍ.

•○•○•

١١٥٢- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ» في هذا إشكال من حيث الإعرابِ؛ وهو أن قوله: «لَا يُصَلِّي» يُوهِم أن (لا) ناهِية، وهي معناها النَّفْيِ؛ ومثله قول النبيِّ ﷺ: «لَا يَبِيعُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم (٦١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، رقم (١٤٢٨).

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[(١)]، فهذا نفيٌ بمَعنى النهيِ، وقال الله تعالى في الإثبات: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهذا خبَر بمعنى الأَمْر.

إِذَنْ: (لا) نافِيةٌ وليست ناهِيةً، لكن معناها النهيُ.

فإِذا قال قائِل: ما النُّكتة في التعبير بالنَّفْيِ عن النهيِ؟

قُلْنا: النُّكتة في ذلك أن التعبير بالنَّفيِ كأنه أمرٌ قد تَقرَّر وفُرِغ منه؛ بأن هذا لا يَكون، فهو من باب تأكيد النهيِ في الحقيقة.

قوله: «فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ» والنافِلة كذلك؛ يَعنِي لو فرَضنا إمامًا صلى التراويح، وأَراد أن يَتنَفَّل في مكانه؛ فظاهِر الحديث أنه لا يَشمَله النهيُ؛ لكننا نَقول: إن المكتوبة هنا ذُكِرت على سبيل الأغلَب، وكل قيدٍ على سبيل الأغلَب فلا مفهومَ له.

مثال ذلك من القرآن: قولُه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ على رأيِ الجمهور القيد للأغلَب.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]؛ هذا القيدُ للأَغلَب؛ لأنهنَّ قد لا يُرِدنَ البغاءَ لا تحصُّنًا، أو لا يُرِدنَ الزِّنا، أو لا يُرِدنَ الزنا بهذا الرجُلِ المُعيَّنِ، أو ما أَشبَه ذلك.

وهنا: الظاهر أن قوله: «الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ» بِناءٌ على الأغلَب، وأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

-أيضًا- لو كان الإمام قد صلَّى تَطوُّعًا فإنه لا يُصلِّي به -أيضًا- تَطوُّعًا؛ وذلك لأن العِلَّة في النهيِ عن هذا أنه يَخشَى أن الإمام لم يَنتَهِ بعد من صلاته، فيَظُنُّ المأمومون أنه لم يَنتَهِ، فيُتابِعونه على هذا التَّطوُّعِ الذي بدَأ به.

قوله: «حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» أي: يَنتَقِل، فيَكون في ناحية أخرى؛ ومنه حديث مَيمونةَ: «ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(١)]؛ أي: ذهَب إلى ناحية أُخرى.

هذا النفيُ قُلْنا: إنه بمَعنى النهيِ؛ وظاهِره خِلاف التَّرجمة التي تَرجَم بها المُؤلِّف؛ لأن أقلَّ أحوال النهيِ الكراهة، والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إنه يُستَحَبُّ أن لا يُصلِّيَ؛ وكأن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَعتَبِر هذا النهيَ؛ لأن الحديث ضعيف، وإذا كان الحديث ضعيفًا فقد سبَق أن العمَل به إنما يَكون على سبيل الاحتياط، هذا إذا لم يَكُن الضعف شديدًا؛ بحيث لا يُقبَل، أمَّا إذا كان شديدًا؛ بحيث لا يُقبَل فلا اعتبارَ به مطلَقًا.

ولكن يُغنِي عنه وعن ما بعده الحديث الثابت في صحيح مسلم عن معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبيَّ ﷺ أمَرَنا أن لا نَصِلَ صلاةً بصلاة حتى نَخرُج أو نَتكَلَّم[(٢)]، فهذا يُغني عنه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

▪ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَا: يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ(٢).

التعليق

قوله: «أَيَعْجِزُ» هذا الاستفهامُ مَعناه من جِهة الدَّلالة التوبيخُ والإنكارُ؛ يَعنِي: كيف تَعجِزون فتَترُكون هذا الأمرَ؟!

وقوله: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ» العَجْز يُطلَق ويُراد به عدَم القُدْرة؛ كالمريض الذي لا يَستَطيع أن يَقوم، وقد يُطلَق ويُراد به عدَم الإرادة؛ فهنا من هذا البابِ؛ لأنه لو كان العَجْز على بابه الأصليِّ؛ بمعنى أن عدَم القُدرة لكان غير مَلوم، إنما الذي يُلام هو القادِر الذي لا يُريد؛ كما أن الاستِطاعة أيضًا يُراد بها القُدْرة، ويُراد بها عدَم الإرادة.

ومن إطلاق الاستِطاعة بعدَم الإرادة: قوله تعالى عن الحَواريين أنهم قالوا لعِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ [المائدة:١١٢]، الاستِطاعة هنا ليست بمعنى القدرة؛ لأنهم لم يَشكُّوا في قُدرة الله؛ ولكنها بمَعنى الإرادة؛ فتَبيَّن الآنَ أن العَجْز يُطلَق ويُراد به عدَمُ القُدرة، ويُطلَق ويُراد به عدَم الإرادة.

والاستِطاعة تُطلَق ويُراد بها الإرادة، وتُطلَق ويُراد بها القُدْرة على الفِعْل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، رقم (١٤٢٧).

ومثال الاستِطاعة بمعنى القُدْرة: قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»؛ أي: مَن لم يَقدِر، وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]؛ أي: مَن قدَر إليه.

قوله: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ» يَعنِي عن مكانه.

قوله: «عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» إذا كان الناس كلُّهم صافِّين على اليمين واليسار فيَبقَى عندنا التَّقدُّم أو التَّأخُّر.

إذا تَقدَّم وأمامه جِدار أو صفٌّ، وإذا تَأخَّر أمامه جِدار أو صفٌّ فهذا عَجز، ونَقول: يُباح للحاجة.

قوله: «يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ» يَعنِي: التَّطوُّع.

وعلى هذا: فيُؤخَذ من هذين الحديثين: أن الأفضَل والأَوْلى أن يَفصِل الإنسان بين الفَرْض والنَّفْل في المكان، أو يَفصِل بينهما بما يَدُلُّ على الانقِطاع؛ مثلًا: كالكلام، والوضوء، وما أَشبَه ذلك.

وهذان الحديثان ضعيفان، لكن قُلْنا: إنه يُؤيِّدهما حديثُ مُعاويةَ، وهو في مسلم: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ: أن لا نَصِلَ صَلاةً بصَلاةٍ حتَّى نَخرُجَ أو نَتكَلَّمَ»(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

كِتَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

التعليق

المريض: مَن أَصابَه المَرَض؛ والمَرَض هو اعتِلال الصِّحَّة.

واعلَمْ: أن الشريعة -ولله الحمد- كلُّها يُسْر؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، يَعنِي: أَخْذُها بحذافيرها يُسْر، ولا تُوجَد مَشقَّة، فالأصل: أن الدِّين يُسْر، ثُم إذا طرَى ما يُوجِب التيسير على الأصل المَفروض يُسِّر هذا الشيءُ.

الصلاة -مثلًا- خمس صلَوات في كل يوم وليلة، هذا مُيسَّر، تَقوم، وتَركَع، وتَسجُد مُيسَّر، وعندما يَطرَأ سبب يُوجِب أن تَقرِن بين الصلاتين؛ فتكون الأوقاتُ ثلاثةً لا خَمسةً يُمكِن؛ وذلك بالجَمْع.

كذلك: عندما يَطرَأ عكس؛ بحيث لا تَستَطيع أن تَقوم، أو تَركَع وتَسجُد يُيسَّر؛ فكل ما جاء في الشرع -ولله الحمدُ- فإنه مُيسَّر من وجهين:

الوجه الأَوَّل: من حيث ابتِداء التشريع فإنه يُسْر.

الوجه الثاني: أنه إذا طرَأ ما يُوجِب التيسير على نفس المشروع فإنه يُيسَّر؛ وهذا كله داخِل في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

أنا أُقرِّر ذلك؛ لأن بعض الناس إذا نَهيته عن أَمْر من الأمور التي يَهوَاها قال لك: إن الدِّين يُسْر؛ فإذا قلت له: لا يَجوز أن تَشتريَ ذهَبًا وتُؤجِّل الثمَن، قال: أنا ليس معي شيء، والدِّين يُسْر.

فنَقول: إِذَنْ: إذا كنت غريبًا في بلد، واشتَهَيْت النكاح، وعجَزْت أن تَصبِر، والزِّنا مُيسَّر أَتَزنِي، وتَقول: الدِّين يُسْر؟ طبعًا لا، فليس معنى (الدِّين يُسْر) أن الدِّين يَمشِي مع الأهواء، لكِنَّ يَسْرَه أنه ما سدَّ طريقًا يَكون فيه ضرَر عليك إلَّا وفتَح لك عدة طرُق.

فالُمهِمُّ: أن بعض الناس يَتوسَّلون بهذه العِبارةِ التي أَقرَّها الله في كتابه، وأَقرَّها النبيُّ ﷺ في سُنَّته، وأَجمَع عليها المسلِمون: «الدِّين يُسْر»، فيَتوسَّلون بهذه العِبارةِ إلى مآرِبهم الفاسِدة في كل ما يُريدون، وهذا -في الحقيقة- خطَأ؛ لأن معنى يُسْر الدِّين هو أن شرائِعَ الدِّين لا تَشُقُّ على الُمكلَّف، وأنه إذا وُجِدت حالاتٌ تُوجِب أن تَشُقَّ على الُمكلَّف فإن الله تعالى يُخفِّف عنه.

ومن ذلك: صلاة المريض؛ فإنه يُخفَّف عن الإنسان إذا وُجِد مرَض بحسب الحال.

وصلاة المريض لها مراحِلُ:

المرحلة الأُولى: أن يُصلِّيَ كما أُمِر؛ صلاة تامَّة، فإن عجَز انتَقَل إلى ما يَقدِر عليه من الأَفعال، فإن عجَز عن الأفعال؛ بأن لا يَستَطيع أن يُومِئَ لا برأْسه ولا بعَيْنه.

فإن قُلنا بالإيماء بالعَيْن ماذا يَصنَع؟

يَرَى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه تَسقُط عنه الصلاة. والفُقهاء يَرَوْن: أنها لا تَسقُط، ويَجِب عليه أن يَنوِي الفِعْل بقَلْبه، ويَنطِق بلِسانه بالقول.

والأَقرَب إلى الصواب: الأخير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا استَطاع أن يَقوم بالصلاة في قوله، فلْيَكُن ذلك واجِبًا عليه.

•○•○•

١١٥٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

▪ وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

التعليق

قوله: «بَوَاسِيرُ» جمع باسور؛ وهي ورَم واحتِقان دمَويٌّ يكون داخِل المَقعَدة، أمَّا الناسور فهو عِبارة عن جُرْح يَنبَعِث منه الدمُ والصديد، ويَكون خارِجَ المَقعَدة، عند الفَتْحة.

وقيل: إن الناسور اسمٌ للجُرْح الذي يَسيل، ولو كان داخِل المَقعَدة، واحِد بالنون، وواحِد بالباء.

قوله: «فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ» يَعنِي كيف أُصلِّي؟

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (٣٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض، رقم (١٢٢٣).

قوله: «صَلِّ قَائِمًا»: هذا الجوابُ بلَفْظ الأَمْر؛ وهو للوجوب؛ بدليل قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ»، وظاهِره الإطلاق في الفَرْض وفي النَّفْل، ولكنه ليس كذلك؛ فإن النافِلة يَجوز فيها الصلاة قاعِدًا بدون عُذْر؛ بدليل قول النبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاة الْقَائِمِ»(١).

إِذَنْ: يُستَثنَى من قوله: «صَلِّ قَائِمًا» النافِلة.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» يَعنِي فإن عجَزْت ولم تَستَطِع فقاعِدًا، لم يَقُل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فإنْ عجَزْت؛ بل قال: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ»؛ والظاهِر -والله وأَعلَمُ- أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اختار هذا التعبيرَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

وهلِ الحُكْم مَنوط بالعَجْز الحقيقي، أو مَنوط بالعَجْز الذي يَكون معه مَشقَّة وإن كان يَقدِر؟

ويَتبيَّن الفَرْق بينهما بالصورة: رجُلٌ في رِجْليه ألَمٌ لا يَستَطيع أن يَقِف، فهذا عَجَز، ما يَستَطيع أبَدًا، فقد انتَفَتِ القُدْرة في حقِّه، ورجُل آخَرُ عنده ألَمٌ لكنه يَستَطيع أن يَقِف؛ إلَّا أنه يَتعَب تعَبًا يَشُقُّ عليه؛ فيَكون الأَمْرُ شامِلًا للاثنين؛ وعلى هذا فما هو الميزان في المَشقَّة التي تُبيح للإنسان أن يُصلِّيَ قاعِدًا؛ هل هو مُجرَّد أن يَتعَب، فنَقول: صلِّ قاعِدًا، أو إذا كان التَّعَب يُضيِّع عليه الخشوع والطُّمأنينة، ويَرَى أنه كأنه واقِفٌ على جمرٍ؟ والجواب: الأخير؛ فالمُراد المَشقَّة التي تُذهِب الخُشوع، وتَجعَل الإنسان يَتملَّل؛ كأنما هو على جَمْرٍ، أمَّا مُجرَّد أن يَتعَب فإن هذا لا يُعَدُّ عدَم استطاعة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

وقوله: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» عمومه يَتناوَل ما إذا كان يَستطيع أن يُصلِّيَ قائِمًا مُعتمِدًا؛ فلو كان لا يَستطيع القيام إلَّا على عصًا فإن يَجِب عليه؛ لأن الحديث عامٌّ، وكذلك لو قال: أنا ما أَستَطيع القِيام إلَّا إذا استَنَدْت على الجِدار. نَقول: يَجِب عليك أن تَقوم، وتَستَنِد على الجِدار؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «صَلِّ قَائِمًا»، ولم يَذكُر على أيِّ صِفة.

وإذا قال: أَنا لا أَستَطيع أن أُصلِّيَ قائِمًا إلَّا وأنا كالراكِع؛ كأَنْ يَكون في ظَهْره شيءٌ ما يَستَطيع أن يَعتَمِد؛ فهل يُصَلِّي قائِمًا؟

الجواب: نعَمْ، يُصلِّي قائِمًا، كل هذه داخِلة في قول الرسول ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا».

وإعراب: (قَائِمًا)، (قَاعِدًا) حال من فاعِل «صَلِّ».

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» حتى في القعود «فَعَلَى جَنْبِكَ»؛ يَعنِي: إذا ما استَطَعْت أن تُصلِّيَ جالِسًا فعلى جَنْبك الأَيمَنِ أو الأَيسرِ، كِلاهما جائز، لكن الأيمن أفضَلُ؛ كما يَدُلُّ عليه الحديث الآتي، فالأَيمَن أفضَلُ من الأَيسَر.

ولم يُبيِّن كيفية القُعود، ولكنه ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ صلَّى قاعِدًا مُترَبِّعًا»(١)؛ فإذا فهِمنا أنه يُصلِّي جالِسًا مُتربِّعًا علِمْنا أن جلساتِ الصلاة المشروعة تَنقسِم إلى ثلاثة أقسام: تَربُّع، وتَورُّك، وافتِراش.

التَّربُّع: إذا كان الجُلوس في مَحَلِّ القيام.

والتَّورُّك: إذا كان الجُلوس في تَشهُّد أخيرٍ، في صلاة ذات تَشهُّدين.

والافتِراشُ: فيما عدا ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١).

فإذا كان يُصلِّي جالِسًا مُتربِّعًا؛ فكيف يَكون حال الركوع؛ هل يَبقَى على تَربُّعه، أو يَفترِش؟

الصحيح: أنه يَبقَى على تَربُّعه؛ لأن هَيْئة الراكِع قائِم.

وقال بعض العُلَماء: بل يَثنِي رِجْليه عند الركوع؛ ولكن الأَوَّل أَصَحُّ؛ أنه يَبقَى على هيئته.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» أي: على ظَهْرك، لكِنَّ المُستلقِيَ تكون رِجْلاه إلى القِبْلة، قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَنبَغِي أن يَرفَع رأسه قليلًا؛ لِيَتَّجِه بوجهه إلى القِبْلة.

قوله: «لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» الوُسْع بمَعنَى الطاقة، والتكليف بمَعنَى الإلزام؛ أي: أن الله تعالى لا يُلزِم النَّفْس إلَّا ما تَستَطيعه، ويَدخُل في طوقها وقُدْرتها، أمَّا ما لا تَستَطيعه فإن الله تعالى أَرحَمُ من أن يُكلِّف عبدَه ما لا يَستَطيع.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **حِرْص الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على العِلْم**؛ لأن عِمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَل النبيَّ ﷺ؛ وهذا دليل على حِرْصه على العِلْم.

٢- **وجوب السُّؤال عند الحاجة إليه**؛ لأن عِمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن السبَب في أنه سأَل؛ وهو قوله: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ».

٣- **جواز التَّصريح بما يُستَحيا منه للعِلْم**؛ ونَأخُذه من قوله: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ»، فإن مثل هذا ممَّا يُستَحْيا منه غالِبًا، لكن إذا دعَتِ الحاجة إلى بَيانه للعِلْم أو لغير ذلك فأنه لا بَأسَ به.

٤- **وجوب الصلاة قائمًا**؛ لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا»، وهذا تَفسير لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

٥- **أنه إذا لم يَستطِع القِيام انتَقَل إلى المَرتَبة الثانية؛ فيُصلِّي قاعِدًا، فإن لم** يَستَطِع فإلى المَرتَبة الثالثة وهي أن يُصلِّيَ على جَنْب، فإن لم يَستَطِع فإلى المَرتَبة الرابِعة؛ وهي أن يَكون مُستَلقِيًا.

٦- **تَيسير الشريعة**؛ لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ».

٧- **أهمية الصلاة، وأن الإنسان يَجِب أن يَقوم بها على أيِّ حال**؛ بدليل أنها رُتِّبَت على هذه المراحِلِ ولم تَسقُط.

٨- **أن مُراعاة الوقت أَوجَبُ من مُراعاة غيره**؛ ونَأخُذه من أنه ما قال: «إذا لم تَستَطِع فأَخِّرْ حتى تَقدِر»؛ ففي رمضانَ المريض يُؤخِّر حتى يَقدِر، لكن الصلاة لا، لا بُدَّ أن يُراعَى فيها الوقتُ، وأن يُصلِّيَها في وقتها على أيِّ حال كان.

٩- **عند بعض أهل العِلْم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: **أنه إذا عجَز عن هذه المراتِبِ الأربَعِ سقَطَت عنه الصلاة**؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذكُر سِواها، ولو كان هناك مَرتَبة خامِسة لبَيَّنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا ما يَذكُره العامة من الصلاة بالأصبَع، فأنا ما رأَيْت لها أَصلًا لا في السُّنَّة، ولا في كلام أهل العِلْم، ولكن كأنَّ العامَّة -والله أَعلَمُ- استَنبَطوا ذلك من أن الإصبع مثل حال الرجُلِ في كيفية القيام والقُعود، وهذا أَقرَبُ لهَيْئة الإنسان -على حدِّ قولهم- ولكن لم أَطَّلِع على دليل في السُّنَّة للصلاة بالأصبع، أو في كلام أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وإنما اختلَف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مسألة الإشارة بالعين:

فمِنهم: مَن أثبَتَها.

ومِنهم: مَن نَفاها، بِناءً على صِحَّة الحديث، وعدَم صِحَّته.

مَسأَلة: إذا عجَز الشخص عن الصلاة حتى بعَيَنْه فماذا يَفعَل؟

والجواب: المسألة فيها خِلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: إن الصلاة تَسقُط.

ومِنهم مَن قال: يُومِئ بقلبه؛ بمَعنى: أنه يَقول القول باللِّسان، ويَنوِي الفِعْل بالقَلْب، وعِنْدي أن هذا أرجَحُ؛ لأنه داخِل في عموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولِئَلَّا يَمضيَ عليه الوقت بدون صلاة.

فأيُّهما أَوْلى أن تَقول للمريض: صلِّ ولو بقَلْبك، أو يُترَك المريض، ولا يُقال له: صلِّ. وتَمضِي عليه الأيام بدون صلاة. فلا شكَّ أن الأصلَحَ للقَلْب أن المريض يُصلِّي بالنِّيَّة بالقَلْب للأفعال مع القول بلِسانه.

فإذا قال قائِل: هذا بِدْعة، والبِدْعة لا تَكون أصلَحَ للقَلْب، وأنه إذا حصَل من البِدْعة صلاح للقَلْب فهو مُؤقَّت لا يَبقَى؛ لأنه باطِل والباطِل يَزول؟

قلنا: إذا تَقرَّر أنه بِدْعة؛ فلا شكَّ أنه ليس صلاحًا للقَلْب، ولا يُفعَل، لكن مِن أين يَتقرَّر أنه بِدْعة؟

فإذا قيل: إن الصلاة بالقَلْب، والنُّطْق باللِّسان لم يُذكَرا في حديث عمرانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: لعَلَّ النبيَّ ﷺ ذكَر الاحتِمالاتِ التي يُمكِن أن تَقَع منه؛ لأن البواسيرَ -غالِبًا- لا تَصِل إلى درجة أن الإنسان لا يَتمكَّن من الحرَكة إطلاقًا، فيَكون الباقي الذي لم يَدخُل في الحديث داخِلًا في عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

فالحاصِل: أن الصحيح في هذه المسأَلةِ: مذهَب الحنابِلة(٢)؛ وهو أنه إذا عجَز عن الفِعْل بالجوارِح؛ فإنه يُقدِّر ذلك بالقلب، وهذا هو الصحيح، ولو كان لا يَستَطيع النُّطْق باللسان فإنه يَنوِي بالقَلْب؛ فلو فُرِض أنه أُصيب أحَدٌ بعاهة في لسانه، ولم يَستَطِع أن يَتكلَّم فإنه يَنوِي بالقَلْب.

لو قال قائل: يَحصُل لبعض المَرضَى -عافانا الله وإياكم- من شِدَّة المَرَض ما يَكون معه من إغماء يُصيب المريض في أوقات مُتفاوِتة فهل يُؤمَر بالصلاة؟

قُلنا: إذا كان يُمكِن هذا المريضَ أن يُوالِيَ؛ بحيث إذا غاب ذِهْنه ثُم عاد إليه مرة أُخرى، ثُمَّ أَمكَنه المُوالاة فَلْيُصَلِّ، ولا يَترُك الصلاة، أمَّا إذا كان ما يُمكِنه؛ بحيث يَغيب ذِهْنه ثُم يَرجِع؛ كما لو كان يَقرَأ الفاتِحة، ثُم يَغيب ذِهْنه، ثُم يُعيد القِراءة، ثُم يَغيب ذِهْنه، وهكذا يَعود عليه الإغماء، فهذا نَرجو أَلَّا يَكون عليه شيء.

مسألة: لو قال قائِل: المَريض الذي وُضِع له مُخدِّر، هل تَجِب عليه الصلاةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٧٦).

قُلْنا: الذي يُخدَّر عليه القضاء؛ لأن التخدير بفِعْله، لكن الذي يُغمَى عليه بالمَرَض ليس من فِعْله، وهو عاجِز عن دفعه؛ ولهذا فإن مَذهَب الأئِمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ما يَقضِي إذا أُغمِيَ عليه.

١٠- أنه لو تَغيَّرت الحال من أدنى إلى أعلى أو بالعكس فله الانتِقال؛ لقوله ﷺ: «**قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**».

فإذا كان في أوَّل أَمْره قائِمًا ثُم حصَل له عُذْر، وعجَز عن إتمام القيام فله أن يَجلِس.

وإذا كان جالِسًا لعُذْر ثُم وَجَد في نفسه خِفَّة وجَب عليه أن يَقوم؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّته وُجودًا وعدَمًا، ولو تكرَّر.

مسألة: إذا استَمَرَّ في قراءة الفاتِحة في هاتين الحالين؛ فيما إذا عجَز في أثناء القيام، أو إذا قدَر في أثناء القُعود وهو يَستمِرُّ في قِراءة الفاتِحة، فهل تُجزِئه؟

والجواب: يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن كان من قيام إلى قُعود أَجزَأه أن يَستَمِرَّ في الفاتِحة، وإن كان من قعود إلى قيام فلا يُجزِئه الاستِمرار، ويَجِب عليه أنه حال النُّهوض أن يَسكُت حتى يَعتمِد.

مثاله: شخص يُصلِّي قاعِدًا قَرَأ الفاتِحة، فلَمَّا انتَصَف فيها وجَد من نَفْسه خِفَّة، وهو جالِس، فأَراد القيام وهو يَقرَأ ما تَبقَّى له من الفاتِحة، وهو في حال نُهوضه.

والثاني بالعكس: بأن يَقرَأ الفاتحة وهو قائِم، ثُم طرَأ عليه ما يُبيح له الجلوس، فصار يَجلِس، ويُكمِل ما تَبقَّى له من قراءة الفاتِحة، فهل تُجزِئه أم لا في الحالين؟

والجواب: يَقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أمَّا إذا جلَس من قيام فإنها تُجزِئه، وأمَّا إذا قام من قعـود فإنها لا تُجزِئه حال النُّهوض. وعلَّلوا بأنه إذا قـدَر على القيام وهو قاعِد صار فَرْضـه القيامَ، والفاتحة لا تُجزِئ إلَّا في حـال القيام لَمن قـدَر عليه، والنُّهـوض مَرحَلة بين القعـود والقيام، فهي أعلى من القعـود، وأدنى من القِيام فلا تُجزِئه.

وإذا كان قائِمًا ثُم جلَس وهو مُستَمِرٌّ في قراءة الفاتحة، قالوا: إنها تُجزِئه؛ لأنه لـمَّا عجَز عن القيام صار فَرْضه القعودَ؛ ومعلوم: أن الحالَ التي بين القعود وبين القيام أعلى من القعود، فيَكون كمَّل الفاتَحة في حالٍ أعلى ممَّا تَجِب عليه فيها فتُجزِئه.

وما ذكَره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذا التَّعليلِ، في النفس منه شيءٌ؛ لأن الانتِقال من الجلوس إلى القيام صحيح أنه أَدنَى من القيام، لكنه هو المَرحَلةُ الواجِبة عليه الآنَ.

وأمَّا القول بإسكاته وعدَم إكماله الفاتحة فيَحتاج إلى دليل، فهذا الرجُلُ وجَب عليه أن يَقوم وهو في حال قِيامه فاعِل لـما يَجِب عليه.

فقول مَن قال: لا تُجزِئه، فيه نظَر، ولكن مع ذلك الأمر بسيط في هذه المسألةِ، فإذا جاء مَن يَسأَل بعد أن فعَل، فيُقال له: عفا الله عمَّا سلَف؛ لأنه لا يُوجَد دليل يُلزِم بالإعادة، فالأصل أن ما فعَله صحيح، لكن عندما نُرشِد إرشادًا عامًّا، فنَقول: الأَوْلى تَجنُّب هذا الشيءِ.

ونَقول: إذا قدَرْتَ على القيام فانتَظِرْ حتى تَقوم ثُم كمِّلِ الفاتحة، وأمَّا إيجاب هذه المَسألةِ؛ بحيث نَأمُره بالإعادة فهذا في النفس منه شيء.

١١٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ على جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله: «يُصَلِّي» خبَر بمعنَى الأَمْر، والمعنى: «لِيُصَلِّ».

وقوله: «قَائِمًا» حال من الفاعل المَريض.

وقوله: «إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا» إذا صلَّى قاعِدًا، فإنه يَركَع بالإيماء برأسه، ولكن هل يُومِئ برأسه وهو مُعتَمِد أو يَخفِض؟

والجواب: أنه لا بُدَّ أن يَخفِض؛ لأنه في الركوع لا بُدَّ أن يَحنِيَ الإنسان ظَهْره، أمَّا في السجود فإنه يَجعَل سُجوده أخفَض.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويَجِب في السجود أن يَنخفِض حتى يُقابِل وجهه ما وراءَ رُكبَتَيْه أدنى مُقابَلة؛ لأجل أن يَتحقَّق السجود؛ لأن الساجد لا بُدَّ أن يَضَع جبهته على الأرض في الأصل، فلا بُدَّ من مُقابَلة الجبهة بالأرض.

فعليه نَقول: يُومِئ بالركوع والسجود، ويَجعَل السُّجود أَخفَضَ من الركوع؛ كما في الحديث، وهو ما ذكَره أهل العِلْم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢).

وأمَّا الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو حديث ضعيف، لكنه يَندرِج تحت قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ» يُفهَم منه أنه إذا استَطاع بأن يَسجُد فإنه يَجِب عليه، وإذا استَطاع أن يَسجُد ببعض أعضائه دون بعض، فإنه يَسجُد على ما قدَر عليه، ويَسقُط عنه ما عجَز، ولا فرقَ في ذلك بين الجَبهةِ وغيرها.

وقول مَن قال من أهل العِلْم: إنه إذا عجَز عن السجود بالجَبْهة سقَط عنه ما سِواه. قولٌ فيه نظَرٌ، وهو مذهَب الحنابلة أنه إذا عجَز بالجبهة[1].

مثل: لو كان فيها جُروح لا يَستَطيع معها أن يَسجُد، فإنه يَسقُط عنه ما سِواها، وهذا فيه نظَرٌ؛ لأنه مخالِف لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

أمَّا لو فُرِض: أنه يَعجِز أن يُومِئ إيماءً يُقرِّبه من الأرض.

مثل: أن يَكون أَثَرٌ في رأسه، لا يَستَطيع معه أن يَدنوَ من الأرض، فهنا قد نَقول: إنه يَسقُط عنه. أمَّا لو كان يَستَطيع أن يَدنوَ من الأرض، لكنه لا يَستَطيع أن يَمَسَّ الأرض.

مثل: لو يَكون في الجبهة جُروح، أو في الأنف جُروح، ويَستَطيع أن يَدنوَ من الأرض بمِقدار أُنمُلة مثلًا، فحينئذٍ يَجِب عليه الدُّنوُّ المُستَطاع؛ لأنه في هذه الحالِ يَصِل إلى هيئة الساجِد، فما عجَز عنه من هذه الأعضاءِ السَّبْعة فلْيَرفَعْه، وما قدَر عليه فلْيَسجُد عليه.

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٧٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

قوله: «**عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ**» على سبيل الاستِحباب، وَأَمَّا «**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**» فإنه شرط؛ لأنه لا بُدَّ أن يَستَقبِل القِبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

قوله: «**صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**» وهذا على تقدير صِحَّة الحديث فإنه يَكون الاستِلْقاء مُقدَّمًا على الجنب الأيسر؛ لأنه قال: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا**» وهذا فيه نظَرٌ.

والصحيح: أنه إذا لـم يَستَطِع على جَنْبه الأيمن فعلى الجَنْب الأيسر؛ لأن استِقْباله للقِبْلة على الجنب أَتَمُّ مِنِ استِقْباله وهو مُستَلْقٍ، وما كان أتمَّ في الشروط فهو أَوْلى بالاعتبار.

فنَقول: إذا لم يَستَطِع على الجَنْب الأيمَن صلَّى على الجَنْب الأيسَر، فإن لم يَستَطِع صلى مُستَلقِيًا، ورِجْلاه إلى القِبْلة.

وهذا الحديثُ فيه زيادة على حديث عمرانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ قبله من جهة: التَّفصيل في كيفية الركوع والسجود. ومن جهة: الجَنْب هل هو الأيمن أو الأيسر؛ والذي في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على سبيل الاستِحْباب في مسألة الجَمْع، أمَّا مسألة الإيماء فإنه واجِب؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وما كيفية الصلاة على الجَنْب؟

الصلاة على الجَنْب بأن يُومِئ برأسه من ناحية صَدْره، وليس من ناحية الأرض، هذا هو الظاهِر؛ لأنه هو -أيضًا- الإيماء في حال القعود، ثُم السُّجود

أيضًا والركوع في حال القِيام إيماءً نحو الأَمام.

أمَّا الشُّبْهة التي تَرِدُ: بأنه يُمكِن أن يَكون الإيماء إلى الأرض، فهو أن يَقول القائل: نحن نَرَى أن السجود والركوع -أيضًا- هويٌّ إلى الأرض، فيَقتَضي كذلك في حال الاضطِجاع، ولكن الأقرَب؛ بل هو المُتعيِّن أنه يُومِئ إلى صَدْره.



بَابُ الصَّلاةِ فِي السَّفِينَةِ

التَّعلِيق

السفينة هي: المَراكِب البَحرية، وتُسمَّى: «الفُلْك» بضَمِّ الفاء، وسُكون اللَّام «والفُلْك» للجماعة والواحد، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس:٢٢]، فالمُراد بالفُلْك هنا الجماعة، فلم يَقُل: «جَرَتْ». وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [النحل:١٤]، ولم يَقُل: «ماخِرة»، وتَأتي للمُفرِد أيضًا، مثل قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ﴾ [الصافات:١٤٠].

قال ابن عَقيل -وهو من فُقَهاء الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: «ويَنوِي الأحدَبُ الركوع، كفُلْكٍ في العَربِيَّة، لا يُعرَف أنه جَمْع أو مُفرَّد إلَّا بالنِّيَّة»[1]. ويُستَدَلُّ بها على أن مَن أَتقَن فنًّا عرَف ما سِواه إن صحَّ هذا الكلامُ.

وقولنا: «إِنَّ السَّفينة المَراكِب البَحرِيَّة» ففي الحقيقة السفُن هي مَراكِب البحر، والبَرِّ، والجَوِّ؛ لكن المراكِب البَرِّيَّة والجَوِّيَّة ما عُرِفت في زمَن النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ﴾ [الزخرف:١٢]، فالفُلْك يَشمَل: المَركِب البَحرِيَّ كما هو معروف في عهد النُّبوة والبَرِّيَّ والجَوِّيَّ، كلها فُلْك، فإذا استَوَيْنا على ظُهورها ذكَرْنا نِعمة الله وكبَّرنا.

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٠٥)، و الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٨٦).

مسألة: الصلاة في سَفينة البحر مُمكِنة، لكن السُّفُن في الزمن السابِق ليست كالسُّفُن الموجودة الآنَ، فالسُّفُن في هذه الأزمِنةِ كأنها عمارة كبيرة، فتَجِد فيها غُرَفًا، وأسواقًا، ومَطاعِمَ؛ كأنك في بلَدك، وتَجِد فيها الراحة التامَّة، فالأمواج لا تُؤثِّر عليها، إلَّا ما كان من الأمواج الكبيرة العالية.

لكن السُّفُن فيما سبَق ليست في هذا المُستَوى، فالسفُن فيما سبَق عِبارة عن أحواض فيها الشِّراع، فيَسوقها الهواء حيث الاتِّجاه، ومثل هذه السَّفينةِ لا تَكون مُستَقِرَّة؛ لأنها في الحقيقة تَكون ذَليلة أمامَ الرياح العاصِفة، وأمام الأمواج المُتلاطِمة، فقد لا يَستَقِرُّ عليها الإنسان.



١١٥٦- عَنْ مَيْمُون بْنِ مِهْرَانَ عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ[(١)].

التعليق

إذا خاف راكِبُ السفينةِ الغرَقَ فإنه يُصلِّي قاعِدًا، وذلك في حال إذا صلَّى قائِمًا مع الاضطِراب، وخَشِيَ أن يَسقُط فإنه يُصلِّي قائِمًا، وإذا صلَّى قائِمًا يَسجُد ويَركَع، والركوع أخفُّ من القيام، وكذلك السُّجود أثبَتُ من القيام.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٩، رقم ١٠١٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٥، رقم ٥٢٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٣، رقم ٦٩٩).

فإن خَشِيَ راكِب السفينة الغرَق فلْيُصَلِّ قاعِدًا، وكذلك لو خَشِيَ الدوخ؛ بحيث إنه يَدوخ ويَسقُط على الأرض، فإِذَنْ هذا عُذْرٌ يُبيح له أن يُصلِّيَ قاعِدًا؛ لأنه لا مُنتَهَى لهذا العُذرِ، وبعض الناس يَدوخ في مثل هذه الحرَكاتِ.

مسألة: هل يُقاس على السَّفينةِ الطائِرةُ؟

الجواب: نَعَمْ نَقيس عليها، فيُصلِّي قائِمًا؛ ثُم يَركَع، ويَسجُد إنِ استَطاع، فإن لم يَستَطِع فلْيُصَلِّ جالِسًا يُومِئ إيماء، والغالِب أن القيام في الطائِرة مُستَطاع، لكن الذي يَتعَذَّر الركوع والسجود.

وعلى هذا فنَقول: إذا كان يُمكِنك وأنت على الطائِرة أن تَصِل إلى الأرض قبل خُروج الوقت فلا تُصَلِّ في الطائرة؛ لأنك لست في ضرورة إلى سُقوط القيام، والركوع، والسجود، وإذا كان لا يُمكِنك أن تَصِل إلى المطار إلَّا بعد خُروج الوقت فحينئذ تُصلِّي حسب حالك، وهذا في الفريضة.

أمَّا في النافِلة: فتُصلِّي جالِسًا ولا حرَجَ، فلقد كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على راحِلته حيثما تَوجَّهت به[1]، لكن في الفريضة ما ثبَت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه صلَّى على الراحِلة؛ إلَّا في حالٍ يَتعذَّر فيها النزول.

فنَقول: الصلاة في الطائِرة إن كانت نافِلة فإنه يُصلِّي فيها كما يَشاء المُصلِّي.

وأمَّا الفريضة فإن كان يُمكِنه أن يَأتيَ بأركان الصلاة تامَّة فلْيُصَلِّ فيها؛ لأنه كما يَذكُر البعض من: أنه يُوجَد في بعض الطائِرات مكان يُصلَّى فيه، **وحِينئذ نَقول**: لا حاجةَ إلى تَأخير الصلاة إلى حين النُّزول من الطائِرة.

(١) عن جَابِرُ بْن عَبْدِ الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»؛ أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للفريضة، رقم (١٠٩٩).

أمَّا إذا كان -مثلًا- يَخشَى من خُروج وقت الظُّهْر، ولكنه سيَصِل إلى المَطار قبل أن يَخرُج وقت العصر فإنه يَنوِي جمع تَأخير؛ لأجل أن يَأتِيَ بالصلاة على الوجه الأَكمَل.

ومثله أيضًا: في السيارة؛ كرجُل مع صاحِب سيَّارة أُجرة، فعندما يَطلُب منه الوقوف يُمانِع، وهذا واقِع ويَشتكِي منه بعض مَن ركِب مع أصحاب سيَّارات الأُجرة.

فنَقول: إذا لم يُمكِن أن يَتوقَّف، ويُصلِّي على الأرض، فإنه يُصلِّي على حسب حاله يُومِئ بالركوع والسجود، وأمَّا بالنسبة لاستِقبال القِبْلة للفريضة فلا بُدَّ من استِقْبال القِبْلة، لكن إذا كانت الطائِرة مُتَّجِهة إلى اتِّجاه مُعاكِس، فإنه يُحاوِل بقَدْر المُستَطاع أن يَتوجَّه إلى القِبْلة، وأمَّا كيفية الركوع والسجود فإنه يُومِئ بهما، فالمُحافَظة على استِقْبال القِبْلة أَوْلى من المحافَظة على الركوع والسجود؛ لأن الركوع والسجود لهما بدَل؛ وهو: الإيماء، بخِلاف استِقْبال القِبْلة.

فنَقول: في حال أداء الفريضة في الطائِرة يَقِف المُصلِّي ويَتَّجِه إلى جهة القِبْلة، ويَفعَل ما يَستَطيع من الركوع والسجود، وهذا هو الظاهِر لنا.

لو قال قائِل: سائِق الطائِرة من بلاد السعودية إلى أمريكا يَجلِس ثلاثَ عشرةَ ساعةً على المَقعَد فكيف يُصلِّي؟

فالجواب: يُصلِّي على حسَب حاله، ما دام أنه مُلزَم بمُراعاة الطائِرة ومُراقَبتها فهو حال ضرورة، ولا يُكلِّف الله نَفْسًا إلَّا وُسعها.

لو قال قائِل: يَقَع عند بعض قائِدِي الطائِرات في سفَرهم عندما يَقدَمون من

بلَد إلى البلاد السعودية؛ حيث يَجِدون أن الناس قد سبقوهم بيوم، فماذا يَعمَلون في صلاتهم؟

فالجواب: حسب ما يَمشِي عليه؛ لأنه يَمشِي على الأرض، فإذا كان العصر في ما تحته من الأرض فيُصلِّي العصر، وإذا كان المَغرِب فيما تحته من الأرض فإنه يُصلِّي المَغرِب؛ لأن وقت الغُروب والزوال في حقِّه مُتعذِّر؛ لأنه سوف يُشاهِد الشمس في كل مدة سفَره، فيُقدِّر لها؛ مثل ما يَقول النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(١).

وأَقرَبُ شيء للتقدير في هذه الحالِ أن نَنظُر إلى الذي أسفَلَ منه، أمَّا إذا كانت الشمس تَمشِي معه لكن لها مُنتَهًى، فهو يَبقَى على طبيعته، مثلًا: إذا قدَّرْنا أنه مُتَّجِه إلى أمريكا، ولكنه سوف يَصِل إلى أمريكا في الليل، فنَقول: إذا أَقبَل عليك المغرِب صلِّ، والعِشاء إذا وصَلْتَ.

ونَضرِب مثلًا **لضَبْط الوقت**؛ لو فرَضْنا أنه ركِب الطائِرة الضُّحى من السعودية، والشمس لم تَزُلْ بالنسبة له، فإذا زالَتِ الشمس، ورآها أَمامه فيُصلِّي الظُّهر والعصر، فإذا غرَبَت صلَّى المغرِب والعِشاء، ونَعلَم ضرورة أن الشمس لن تَستَمِرَّ أربعًا وعشرين ساعةً حتى نَقول: إنها لا تَغرُب، ولن يَفوته من الصلواتِ شيءٌ؛ لأنه بالنسبة إلى البلَد التي سافَر إليها لن يَفوته شيء، فيُصلِّي الظُّهر والعَصر في الطريق، والمَغرِب والعِشاء إذا وصَل.

مَسأَلة: هل لقائِد الطائِرة أن يُصلِّيَ بدون أيِّ إيماءٍ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

والجواب: يُصلِّي برأسه، فيُومِئ ولا حرجَ عليه، ولا يَكون هناك إخلال بالصلاة؛ لأن المُراقَبة لسَرَيان الطائرة لا يَحتاج إلى مُراقَبة دقيقة جدًّا؛ لأنه نادِرًا ما يَحصُل على الطائِرات شيء، والغالِب أنه خصوصًا إذا كانت على البِحار، أنها تَكون هادِئة وسليمة، وكل شيء على ما يُرام.

والطائِرات الجديدة غالِبها تَعمَل بواسطة الكمبيوتر، فما يَحصُل فيها فإن الكمبيوتر يُنبِّه بالصوت، أو الإشارة، والقاعِدة في المسائِل التي ذكَرتها: أن يَأتيَ الإنسان بالفِعْل حسب الاستِطاعة؛ والله تعالى يَقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ فالواجِب على الإنسان أن يَأتيَ بالواجِبات بقَدْر المُستَطاع، سواء في الصلاة، أو في غير الصلاة.

وقوله: «فِي الْمُسْتَدْرَكِ» وهو للحاكِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ زعَم أن الصحيحين لم يَستَوْعِبا الصحيح، وهذا صحيحٌ، فلم يَستَوْعِباه، لكن زعَم أنهما ترَكا أحاديثَ كثيرةً على شرطِهما فلم يُخرِجاها، ولكنه كما قيل: «المُستَدرَك مُستَدرَك»، فإنه فيه أشياءُ كثيرة ضَعيفة، لكنه لا بأسَ به، والحاكِم يَتَساهَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصحيح؛ ولهذا قالوا: «لا عِبرةَ بوَضْع ابنِ الجَوْزِيِّ، ولا بتَصحيح الحاكِم، ولا بإِجْماعِ ابنِ المُنذِرِ»، مع أن عندي أن ابنَ المُنذِر قد هُضِم حقُّه؛ لأن ابنَ المُنذِر -غالِبًا- لا يَنقُل الإجماع، بل يَقول: «أَجمَعوا»، والغالِب أنه يَقول: «أَجمَعَ كل مَن يُحفَظ عنه من أهل العِلْم»، وهو إذا قال هكذا سلِم؛ لأن هذا مَبلَغ العِلْم، وبعضُهم يَقول: لا نَعلَم فيه خِلافًا. وهذا أَسلَمُ.

ولو قال قائِل: إن الحاكِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد جمَع كِتابه، ولكنه لم يُنقِّحه ويُراجِعه؛ لأنه قد مات بعد جَمْعه فقط؟

فنَقول: نَقصِد في كلامنا السابِق الكِتاب نَفْسه، أمَّا كون صاحِبه معذورًا أو غير مَعذور فهذا شيء آخَرُ، إنما الكلام في كِتابه، الذي لا شكَّ أن فيه أحاديثَ ضَعيفةً جِدًّا، ولا نَدرِي عن حاله، فالله أَعلَمُ بحاله، لكن كلامنا على أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدرَك، ولكنه مُستدرَك عليه، أمَّا كونه وافَتْه المَنِيَّةُ قبل تَنقيحه فهذا قد يَكون عُذْرًا له عند الله عَزَّوَجَلَّ، والإنسان بشَرٌ.

والواجِب علينا: أن نَعتَذِر عن إخوانِنا؛ كما أنك تَعتَذِر عن نَفْسك، لكن كلامَنا عن الكِتاب من حيث هو، بقَطْع النظَر عن مُؤلِّفه، والحاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعروفٌ بالتَّساهُل في التّصحيح.



١١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: «صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[1].

التعليق

قوله: «**فَصَلَّوْا قِيَامًا**»؛ لأنهم يَستَطيعون القِيام في السَّفينة.

وقوله: «**جَمَاعَةٍ**» فيه دليل على وجوب الجَماعة في السفَر.

فإن قيل: هذا فِعْل صحابِيٍّ، فلا يَدُلُّ على الوجوب، ولكن فيه دليلٌ على أنه مَشروع.

---

(١) ورواه أيضا عبد الرزاق (٥/ ٥٨٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦) والبيهقي (٣/ ١٥٥) إسناده صحيح.

قُلْنا: لكن لنا أدِلَّة كثيرة على وجوب الجماعة في السفَر، وعلى وجوبها حتى في حال الخوف.

وقوله: «**وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الجُدِّ**» الجُدُّ بضَمِّ الجيم وهو الساحِل؛ يَعنِي: يَستَطيعون أن يَنزِلوا إلى الساحل ويُصلُّون عليه، فنَقول: لا بأسَ بالصلاة في السفينة، ولو قدَرْت على الساحل، ما دُمْت ستَأتي بجميع الواجِبات؛ لأن السفينة كالأرض ثابِتة ومُستَقِرَّة.

والشاهِد من هذين الحديثين على ما فيهما من الضَّعْف: أنه تَجوز الصلاة في السَّفينة، وأنه يَجِب فيها الإتيان بالأَرْكان والواجِبات؛ إلَّا إذا تَعذَّر ذلك، ويُقاس على السفينة السيَّارة والطائِرة.

إذا قال قائِل: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَروا أنه لا تَجوز الصلاة على أُرجوحة؛ لعدَم الاعتِماد؛ فهل نَقول: إن مِثْلها الطيَّارة؟

قُلْنا: لا؛ لأن الأُرجوحة غير مُستقِرَّة، فإذا كُنْت في طرَف وأَخوك في طرَف فمعلوم أنك إذا كُنْت قائِمًا على الطرَف تَرجُح به، فإن قرُبت من الأصل رجَح بك، وحينئذ تَبقَى غير مُستَقِرٍّ.

أمَّا مَسأَلة الطائِرة: فإنها مُستَقِرَّة وثابِتة؛ فعلى هذا لا يُعارَض كلام الفُقهاء في قولهم: إن الصلاة على الأُرجوحة لا تَصِحُّ؛ لأنها غير مُستَقِرَّة.

• ◦ • ◦ •

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

بَابُ اخْتِيَارِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِتْمَامِ



التعليق

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلَاةِ المُسَافِرِ» فيه مسائِلُ:

أوَّلًا: في تحديد ضابِط السَّفَر:

اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسأَلِة على أقوال مُتَعدِّدة:

فمِنهم مَن قال: إن السفَر لا حَدَّ له شَرْعًا، وإنما يُقدَّر بالعُرْف؛ لأن القاعِدة العامة: أن كلَّ شيء أَتى ولم يُحدَّد شرعًا فمَرجِعه إلى العُرْف؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ولم يُبيِّن جَلَّ وَعَلَا هذا الضربَ؛ هل هو طويل أو قصير أو شاقٌّ أو غير شاقٍّ؟ فتَبقَى الآيةُ على عمومها وإطلاقها، فمتى حصَل الضَّرْب في الأرض فإنه يُثبِتُ للضارِب حُكْم السفَر.

ومِن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قيَّده بيَوْمين؛ قال: إذا سافَر مَسافَة يومين، فإنه يَكون السفَر سفَرَ قَصْر، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بثلاثة أيام؛ فإذا سافَر مُدَّة ثلاثة أيام قصَر، وإلَّا فلا.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بيوم واحد.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بمِيل.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بثلاثة فراسِخَ.

ومِنهم مَن قال: إنه مُقيَّد بثلاثة أميال.

وهذه الاختِلافات عند أهل العِلْم تَدُلُّ على أنه ليس في المسأَلة سُنَّة قاطِعة فاصِلة في النِّزاع، وإذا لَمْ يَكُن كذلك، فإننا نَرجِع إلى ما أَطلَقه الله ورسوله ﷺ، فما سُمِّيَ سفَرًا فهو سفَر، وهذا اختيار شيخِ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أن ما عدَّه الناس سفَرًا فهو سفَر. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المُدَّة الطويلة في المسافة القصيرة سفَر، والمسافة الطويلة في المُدَّة القصيرة سفَر»، فلا نُقيِّده بأمتار، ولا نُقيِّده بأميال ولا بِغيرها.

وإذا لم يَطَّرِد العُرْف، فأَقرَبُ الأقوال عندي -واللهُ أَعلَمُ- أن مَن أَدرَكه الليل عند أهله فليس بسفَر؛ إلَّا إذا كانت المَسافة بعيدة؛ لأن الناس يَجِدون فرقًا بين إنسان يُسافِر إلى مكَّةَ ويَرجِع من يومه، وإنسان يُسافِر إلى بريدةَ ويَرجِع من يومه، فيَرَوْن أن الأوَّل مُسافِر، لكنهم لا يَرَوْن الثانيَ مُسافِرًا.

فلو أن لأحَد عمَلًا حُكوميًّا في بريدةَ، فيَذهَب من عنيزةَ في الصُّبح، ويَرجِع بعد الظُّهر لم يَقُل أَحَدٌ: إنه مُسافِر.

وأمَّا مَسأَلة ضَبْط العُرْف فنَقول فيها: لا يَستَطيع الإنسان أن يَضبِطَه تمامًا، لكن الذي يَتبيَّن أن ما كان بعيدًا فهو سفَر وإن رجَع من يومه، وإلَّا إذا اختَلَف

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٧).

العُرْف فنَقول: مَن أَدرَكه الليل وقد رجَع إلى أهله، فليس بمُسافِر، وقد قال بهذا بعض التابِعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والله أَعلَمُ.

مَسأَلة: هل القصرُ رُخصة أو عَزيمة؟

نَقول: هذا مَوضِع خِلاف بين أهل العِلْم؛ فذهَب الإمام أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وجماعةٌ من السلَف والخلَف، وزعَم الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قول أكثَر فُقهاء السلَف: أن القَصر عزيمة، وليس برُخْصة، ومعنى العَزيمة أي أنه واجِب لا يَجوز تَرْكه.

أمَّا المَذاهِب الثلاثة؛ مَذهَب الأئمة أحمدَ[(٢)]، ومالِكٍ[(٣)]، والشافِعِيِّ[(٤)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن القَصْر رُخْصة وليس بعَزيمة؛ إلَّا أنه رُخْصة مشروعة، لا يَنبَغي تَرْكه، ويُروَى عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا أَتَمَّ الصلاة وجَب عليه الإعادةُ في الوقت قصرًا؛ وهذا يَدُلُّ على أنه يَميل ميلًا كبيرًا إلى القَصْر عزيمة، وأنه واجِب وليس برُخْصة.

ومَن نظَر في أدِلَّة الفريقين فإنه يَترجَّح عنده أنه إلى الواجِب أقرَبُ منه إلى الرُّخْصة؛ لأن الأدِلَّة فيها ظاهِرة.

مَسأَلة: القَصْر إنَّما يَكون في الصلاة الرُّباعية فقط.

والصلَوات الرُّباعية هي الظُّهر والعصر والعِشاء، أمَّا الثُّنائية والثُّلاثية فلا قصرَ فيها؛ لأن الثلاثية إن قَصَرْتها إلى ركعتين فات المقصود من مشروعية الثلاث فيها؛

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١).
(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧١)، والمغني (٣/ ١٢٢).
(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٣٦٤).
(٤) انظر: الأم (٢/ ٣٦٥)، الحاوي (٢/ ٣٦٦).

لأنها شُرِعت ثلاثًا لتكون وِتْرَ النهار، فإذا قَصَرْتها إلى ركعتين صارَت شَفْعًا لا وِتْرًا، وإن قصَرْتها إلى ركعة ونِصْف كان ذلك أبعدَ؛ ولهذا تَعذَّر القَصْر فيها.

أمَّا الثُّنائية فلا تُقصَر لأُمور:

الأَمْر الأوَّل: لأن المُتِمَّ يَقصُر إلى ركعتين، فهذا أدنى قَصْر يُمكِن.

الأَمْر الثاني: لو قَصَرْنا الركعتين، لكان ذلك إلى ركعة؛ وحينئذ تَعود الصلَوات شَفْعًا؛ فلو قَصَرْنا الفجر إلى ركعة عادَت الصلَواتُ شفعًا؛ صار المَغرِب ثلاثًا، والفجر واحِدة، وباقي الصلواتِ ركعتان، وركعتان، وركعتان، فيَكون الجميع عشرًا، وحينئذ تَعود الصلوات إلى شَفْع، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وِتْر يُحِبُّ الوِتْر.

ولهذا كانت صلوات النهار تُختَتَم بالوِتْر، وصلوات الليل تُختَتَم بالوِتْر، وهذا محَلُّ إِجْماع بين أهل العِلْم، أنه لا قصرَ في ثُلاثيَّة، ولا في ثُنائيَّة.

•○•○•

١١٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «**لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**» لا شكَّ أن هذا ليس حصرًا حقيقيًّا، إِذْ إن المُراد لا يَزيد في الصلاة الرُّباعية على ركعتين، أمَّا الثلاثية فيَزيد عن ركعتين بلا شكٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٦)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

فالمَعنَى «لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» فيما يُقصَر من الفرائض؛ وهي الظُّهر، والعَصر، والعِشاء.

وقوله: «فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ» «أل» هنا إمَّا أن تَكون للجِنْس، أو تَكون للعموم، وأيًّا كان فهي دليل على أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان مِن سُنَّته الدائِمة الراتِبة؛ ألَّا يَزيد على ركعتين.

وقوله: «فِي السَّفَرِ» لفظ مُطلَق فلم يَقُل: «في السفَر البالِغ كذا وكذا»، والسفَر إنما سُمِّي سفرًا؛ لأن الإنسان يَخرُج به إلى السفَر عن أَظِلَّة البيوت وظَلْمائها، ففيه نوع من الإِسْفار؛ ولهذا قيل: إن السفَر مُفارَقة محَلِّ الإقامة. فإذا فارَقْتَ محَلَّك فأنت مُسافِر، وقال أهل الأدَب وأهل السُّلوك: إنه سُمِّي سفَرًا؛ لأنه يُسفِرُ عن أخلاق الرِّجال، فقولهم: (يُسْفِر)؛ يَعنِي: يَبين ويَظهَر عن أخلاق الرِّجال، فكم من إنسان وأنت معه في الحضَر لا تَعرِف عن خُلُقه تمامًا حتى تُسافِر معه، ويَتبيَّن لك من أخلاقه أكثَرُ.

فالسَّفَر حقيقة يُسفِر عن أخلاق الرِّجال، فسَيِّئ الخُلُق لو يَحصُل عليه في السفر أدنى مُضايَقة لسبَّ وشتَم صاحِبَه، وأمَّا حَسَن الأخلاق فمع ما يَجِد من تعَب وضِيق فإنه لا يَتكلَّم إلَّا بخير.

فالسفَر حقيقة يُسِفر عن أخلاق الرِّجال، قال نافِعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحِبْتُ ابنَ عُمرَ لأَخدُمه فكان يَخدُمُني»[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! على أنه أَعلى مِنِّي مَرتَبةً.

(١) أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (ص: ٢٧٦، رقم ٢١٤)، والجهاد لابن المبارك (ص: ١٥٩، رقم ٢٠٨).

وقوله: «وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» أي: كما صحِبْت النبيَّ ﷺ فكانوا لا يَزيدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ركعتين في السفَر.

وقوله: «عُثْمَانَ» ثبَت في صحيح مسلم أن المُراد: «أكثَرُ وَقْته لا جميعُ وَقْته»؛ لأنه قصَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو سِتٍّ أو ثمانِ سنَوات من خِلافته، ثُم أتَمَّ، وأَنكَر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه ذلك، وممَّن أَنكَر عليه عبدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لـمَّا أَخبَر عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك استرَجَع، وقال: «إِنَّا للهِ وإِنَّا إليه راجِعونَ»(١)؛ لأنه خالَف السُّنَّة الراتِبة من النبيِّ ﷺ، وخليفَتَيْه السابِقَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا دليل على أن القَصْر من سُنَّة الرسول ﷺ والخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأَتَى ابنُ عمرَ بِذِكْر الخُلَفاء، وإن كان يَكفِي الاحتِجاج بقول النبيِّ ﷺ، ولكن ذلك إشارة إلى أن هذا الحُكمَ لم يُنسَخ، وأنه باقٍ، استَمَرَّ عليه المسلِمون يُصلِّي بهم خُلَفاؤُهم.

فوائِدُ الحديثِ:

١- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بمَنقَبة للمَصلَحة؛ وتُؤخَذ من قوله: «**صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ**»، فإن صُحبة النبيِّ ﷺ مَنقَبة للإنسان، فإذا أَخبَر الإنسان عن نفسه بمَنقَبةٍ للمَصلَحة فلا بأسَ.

٢- ثُبوت القصر في السَّفَر؛ لأنه من فِعْل الرسول ﷺ وخُلَفائه الراشِدين.

٣- إطلاق السَّفَر، وأنه غير مُقيَّد بحَدٍّ أو مسافة، وأن الراجِح أن السَّفَر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

يَكون مُطلَقًا. قال الناظِمُ[1]:

وَكُــلُّ مَــا أَتَــى وَلَــمْ يُحَــدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْـدُدِ

٤- **أنه يَنبَغِي تأكيد الحُكْم بالعمَل المُستَمِرِّ**؛ لقوله: «**وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ**».

٥- **جواز إطلاق الكلِّ على الأعمِّ**؛ لقوله: «**وَعُثْمَانَ**» فإنه لم يَصحَب عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كلِّ خِلافته، ولكن على الأعمِّ والأكثَر.

٦- **جواز ذِكْر الإنسان والِدَه باسمه**، وكذلك يَذكُر ابنَه باسمِه من بابِ أَوْلى، وعند العامَّة أن ذِكْر الإنسان والدَه باسْمِه عقوق وسُوء أدَب، وبعض الناس: إذا ناداه ابنُه باسْمِه يَغضَب، ولو تَيسَّر له أن يَضرِبه لضَربَه، لكننا نَقول: إن مُناداة الوالِد باسْمِه لا بأسَ به، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُسمُّون آباءَهم بأَسمائِهم.

لكن لو قال قائِل: إذا جرَى العُرْف على أن هذا عقوق فهل هذا الأَمرُ ممَّا يَتبَع العُرْف؛ لأنه ما يَظهَر فيه قصد التَّعبُّد؟

فالظاهِر: أن هذا وجيه؛ فإذا جرَى العُرْف على أن هذا سُوء أدَب فلا تَفعَل، أمَّا في عَهْد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن العُرْف مُخالِف لعُرْفنا في هذا الغرَضِ، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَرَوْن بهذا الأمرِ بأسًا، بأن يَذكُر أباه خبَرًا، أو إنشاءً باسْمِه.

فالذي يَظهَر: أن مثل هذه الأُمورِ تَتبَعُ العُرف، فما دام أن هذا عند الناس سُوء أدَب، وكثير من الناس لا يَعلَمون عن مثل هذه الأحاديثِ، فلْيُتبَعِ العُرْف في مثل هذا.

---

(١) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص:٢٥١).

١١٥٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(١)].

التعليق

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء:١٠١]، هذه جواب لشَرْط في أوَّل الآية؛ وهو: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١]، والجُناح بمَعنَى: الإِثْم؛ أي: ليس عليكم إِثْمٌ.

قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]؛ أي: تَحذِفوا منها، وليس المُراد: أن تَقصُروا الأركان وتُخفِّفوها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، هذا شَرْط لقَوْله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فهو شَرْط لنَفيٍ؛ أي: يَنتَفِي عنكم الجُناح بشرط أن تَخافوا أن يَفتِنكم الذين كفَروا؛ أي: يَصُدُّونكم عن إِتْمامها، وهذا صريح في أن حُكْم نَفْيِ الجُناح مَشْرُوط بالخوف.

فإذا أخَذْنا بالشرط فمفهومه: أننا إذا لم نَخَفْ فعلينا جُناح بقصر الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٤)، والنسائي: كتاب قصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٥).

قوله: «فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ» إِذَنْ فلا يَجوز القَصْر.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ» يَعنِي أنا أيضًا، عجِبتُ من هذا، فكيف نَقصُر مع الأَمْن، والله عَزَّوَجَلَّ إنما اشتَرَط للقَصْر الخوفَ.

قوله: «فَقَالَ: صَدَقَةٌ» خبرُ مُبتَدَأ محذوف؛ أي: القَصْر مع الأَمْن، والصدَقة تُطلَق على الواجِب، وتُطلَق على المُستَحَبِّ، مثالها على الواجِب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...﴾ [التوبة:٦٠]، والمُراد بالصدَقة هنا الزكاة، وهي واجِبة.

ومثال إطلاقها على التَّطوُّع: قوله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ»(١)، وإن كان هذا قد يُقال: إنه شامِل للواجِب والمَستَحَبِّ، لكنه في المُستَحَبِّ هنا أظهَرُ.

وقوله: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»؛ لأنه إذا كان في الأصل لا يَجوز القَصْر إلَّا عند الخوف، ثُم أُبيح مع الأَمْن؛ صار كأنَّ الله تعالى يَتصدَّق عنَّا بالعَفْو عن هذا الشرطِ؛ وهو: اشتِراط الخوف، فيَكون صدَقة.

قوله: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» فِعْل أَمْر، وقوله ﷺ: «صَدَقَتَهُ» أي: التي تَصدَّق بها عليكم، وأَباح لكم القَصْر عند الأَمْن.

فوائِدُ الحديث:

١ - استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقول: إن القَصْر ليس بواجِب؛ واستِدلاله به من وجهين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠).

أوَّلًا: من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء:١٠١]، وهذا دليل على أنه لا جُناحَ علينا في ذلك، ونَفْيُ الجُناح لا يَدُلُّ على الوجوب؛ بل إنه قد يُشعِر بأن عدَمه أفضَلُ.

واستَدَلُّوا أيضًا: بأن الرسول ﷺ سمَّاه: «صَدَقَة» والصدَقة ليست بواجِبة؛ إن شاء قبِلها الإنسان، وإن شاء لم يَقبَلْها.

والجواب عن هذا الاستِدْلالِ: بأن نَفيَ الجُناح لا يَنفِي الوجوبَ؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، مع أن الطواف بالصَّفا والمَرْوة واجِب، أو رُكْن، أو سُنَّة، فعَلى القولِ بأنه سُنَّة فلا يُمكِن أن نَنقُض به، لكن على القول بأنه واجِب، أو رُكْن نَنقُض به نَفيَ الجُناح.

فإذا قال المُعارِض: لا نَقضَ لكم في هذه الآيةِ؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، يَدُلُّ على الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

أمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ﴾ [النساء:١٠١] فإنه تعالى لم يَقُلْ: «فإنَّ القَصْر من شعائِرِ الله» فلا يَتِمُّ لكم التنظير بآية السَّعيِ.

والجواب أن نَقول: هذا حقٌّ، لكن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» يَدُلُّ على أن نفيَ الجُناح هنا مَقرون بما يَدُلُّ على الأمر، وأمَّا قولكم: «إنَّه صدَقة، والإنسان لا يُلزَم بقَبول الصدَقة» فهذا مُعارِض لقول الرسول ﷺ: «**فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»، فإنه أَمْرٌ بالقَبول.

فإذا قالوا: إن هذا الأمرَ للاستِحباب، وليس للوجوب.

قلنا: الأصل في الأوامِر الوجوب، حتى يَقوم دليل على أنه لغير الوجوب.

فتَبيَّن بهذا أنه ليس في الحديث دليلٌ على عدَم وجوب القَصْر.

مَسأَلة: هل يَدُلُّ الحديث على وجوب القَصْر؟

فالجواب: أن قوله ﷺ: «**فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» جاء بصيغة الأَمْر، فإن لنا أن نَتمَسَّك بالقول بأن هذا الأمرَ للوجوبِ؛ ولهذا ما ثبَت عن الرسولِ ﷺ أنه أَتَمَّ في سفَر أبدًا، إنما كان يَقصُر عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دائمًا، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، وهذا يَشمَل المُوافَقة في الهيئات والعدَد، فكما أننا مَأمورون بأن نُصلِّيَ على الكيفية، فكذلك مَأْمورون بأن نُصلِّيَ على الكمية؛ إلَّا ما ورَد إباحة الزيادة فيه فعلى ما ورَد.

٢- أن الاقتِصار على الركعتين قَصْر للصلاة؛ ويُؤخَذ من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَن تَقْصُرُواْ﴾.

ويُشكِلُ على هذه الفائِدةِ: حديث: «**أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى**»[(٢)]، وهذا يَدُلُّ على أنه لا قصرَ فيها.

فكيف نَجمَع بين ظاهِر القُرآن وبين هذا الحديثِ الصحيحِ؟

قُلنا: الخِطاب لمُقيمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١]؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج عن موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

لأن المُسافِر لا يُقال له: إذا ضرَبْت، فإذا كان الخِطاب لمُقيمين، صار الاقتِصار على ركعتين بالنِّسبة لهم قَصْرًا، وحينئذٍ يَكون قَصْرًا إضافيًّا؛ بمعنى أنه قَصْر بالنسبة للمُقيمين، فالمُقيمون يُصلُّون أربعًا، والمُسافِرون يُصلُّون ركعتين.

أمَّا بالنِّسبة للمُسافِر فإننا نَقول: ما قَصَر باعتِبار أنه مُسافِر، بل بَقِيَ على الفريضة الأُولى.

٣- أن الإبراء من الشيء يُسمَّى صدَقة؛ تُؤخَذ: من قوله ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

ويُبنَى على هذه الفائِدةِ: لو أن رجُلًا أَبرَأ غريمه الفقير من الدَّيْن، ونواه زكاةً؛ فإنه لا يَصِحُّ، هو صدَقة عند الله، ولك أَجْر المُتصدِّق، لكن لا يَصِحُّ أن تَجعَله زكاة عن مال بين يديك.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): وهذا بلا نِزاعٍ أن يَكون الدَّيْن زكاة عن عَيْن؛ لأن جَعْل الدَّيْن زكاةً عن العَيْن بمَنزِلة تَيمُّم الخبيث وإخراجه عن الطَّيِّب؛ لأن كل أَحَد يَعرِف أن تَعلُّق النفس بالموجود بين يدَيِ الإنسان، أَقوى من تَعلُّقها بما ليس عنده.

ثُم إن الإبراء هنا لا يَكون زكاة على فَرْض أن يَكون صحيحًا، إلَّا أن يَكون على فقير، والدَّيْن على فقير شِبْه مَيْؤوسٍ منه.

مَسأَلة: لو قال قائِل: «واللهِ لأَتصَدَّقنَّ اليومَ»، ثُم أَبرَأ غريمه من دَيْنه فهل يَحنَث؟

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (٣/ ٤).

والجواب: إذا أَخَذْنا بظاهر اللفظ فقد بَرَّ بيمينه، لكن الأَيمان تُحمَل على أمور:

١- على نِيَّة الحالِف.

٢- ثُم على سبَب اليَمين.

٣- ثُم على دَلالة اللفظ العُرْفية.

٤- ثُم على دَلالة اللفظ الشَّرْعية.

٥- ثُم على دَلالة اللفظ اللُّغَوية.

فالأَيْمان لا تُعتبَر بالدَّلالات الشرعية فقط، أو باللُّغَوية، بل العُرْف فيها مُقدَّم على كل شيء، إلَّا النِّيَّة.

فالأَيْمان يُرجَع فيها إلى نِيَّة الحالِف، إلَّا في الخصومة فعلى نِيَّة المُستَحلِف، ولكن يُشترَط في نِيَّة الحالِف أن يَحتَمِلها اللفظُ، فإن لم يَحتَمِلها اللفظُ فلا عِبرةَ بها.

مثاله: رجُل قال: «واللهِ لا أَنامُ الليلةَ إلَّا على فِراشٍ» ونوَى بالفِراش الأرضَ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢] فلا يَحنَث؛ لأن اللفظَ يَحتَمِله.

مَسأَلة: إذا لم يَكُن عند الحالِف نِيَّة فإنه يُرجَع إلى العُرْف.

فإذا قال: «واللهِ لأَشترِيَنَّ اليومَ شاةً. فاشْتَرَى تَيْسًا» فإن نظَرْنا إلى اللغة العربية، فالتَّيْس شاة، وإن نظَرنا إلى اللغة العُرْفية فالشاة هي الأُنْثى من الضَّأْن، وعلى هذا فنَقول لهذا الحالِفِ: أنت الآنَ ما برَرْت بيَمينك، فاذهَبْ واشترِ أُنْثى من الضَّأْن حتى تَبرَّ بيمينك.

ومثاله: «واللهِ لا أُكلِّم صَديقَ زَيْدٍ»، ثُم إن الصَّديق صار بينه وبين زَيْد عَداوةٌ فكلَّمَه، فنَقول: إذا كان أَقسَم أنه لا يُكلِّمه لأنه صَدِيق لزَيْد، وكلَّمه بعد أن صار عَدُوًّا له فإنه لا يَحنَث.

ومِثاله أيضًا: لو قال قائِل: «واللهِ لا أُجيب دَعوة فُلانٍ»؛ لأنه يَأكُل الرِّبا، ثُم تَبيَّن له أنه نَزيهٌ، فأَجاب دَعوتَه فلا يَحنَث؛ لأنه لسبَب.

ومثاله أيضًا: رجُل قال لامرأته: «إن ذهَبْتِ إلى البيت الفُلانيِّ فأَنتِ طالِقٌ»، يَقصِد اليمينَ، ولا يُريد الطلاقَ؛ لأنه حُدِّث عن أخلاق هذا البيتِ، وأنها أخلاق سَيِّئة، ثُم تَبيَّن له أن أَخلاق هذا البيتِ أَخلاق حسَنةٌ، وذهَب بأهله فلا يَحنَث باعتبار السبَب. والله أعلَمُ.



١١٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ[1].

التعليق

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقَله عن الدارقُطنِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِسْنَادٌ حَسَنٌ**»، لكن نَقول: مَتْن الحديث ليس بحسَن، ولا شكَّ في كذِبه، لأُمور:

الأَمْر الأَوَّل: قولها: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ**» فإنه ﷺ لم يَعتَمِرْ في رمضانَ، ولم يُنقَل عنه ﷺ شيء من ذلك.

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٨).

والعجَب أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي أَنكَرَت على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: «إِنَّه اعتَمَرَ في رَجَبٍ»[1]، وذكَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ما اعتَمَر ﷺ إلَّا في ذي القَعْدة عُمرة الحُدَيْبية، وعُمْرة القضاء، وعُمْرة الجِعرَّانة، والعُمْرة التي مع حَجِّه ﷺ[2]، فكيف يُقال: إن إسناد هذا الحديثِ حسَنٌ. حتى لو فُرِض أن إِسْنادَه حسَن، فمَتْنُه مُنكَر.

ولهذا أَقول: لا بُدَّ أن يُنظَر إلى المَتْن، فقد يَكون المَتْن مُخالِفًا لما عُلِمَ من قواعِد الشريعة، فلو كان إسناده مثل النَّهار في الصِّحَّة، فإن الوهم جائِز على الثِّقات، قد ذكَر هذه القاعِدةَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في: (مُقدِّمة التفسير)[3].

ثُم إننا نَقول: إذا كان الحديث مُخالِفًا للأحاديث الثابِتة العَظيمة، المُتلقَّاة بالقَبول، فإنه يَكون شاذًّا، مثلما حَكَم شيخُنا عبدُ العزيز بنُ بازٍ على شُذوذ الأحاديث الوارِدة في تحريم الذهَب المُحلَّق، فإنها على أن أَسانِيدها حِسانٌ، ومجموعها قد يَصِل إلى الصِّحَّة الغَيْرية، فإنها من الناحية المَعنِويَّة شاذَّة.

الأَمْر الثاني: ممَّا يَدُلُّ على عدَم صِحَّة الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قولها: «**فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ**»، فهل يُعقَل أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخالِف النبيَّ ﷺ بهذه الصراحةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عُمرِ النبي ﷺ، رقم (١٢٥٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عُمرِ النبي ﷺ، رقم (١٢٥٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٣).

الأَمرُ الثالِثُ: قولها: «**قَصرَ وَأَتْمَمْتُ**»، فلا يُعقَل لَمَن روَتْ: «أن الصلاةَ فُرِضَت رَكْعَتَينِ فأُقِرَّت في السفَر وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ»[1] أن تُتِمَّ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، وإن كان احتِمال النِّسيان في حَقِّها واقِع، لكنه خِلاف الأصل.

الأَمْر الرابِع: قولها: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ**»، فقال: «**أَحْسَنْتِ**»؛ فكيف يَقول ﷺ: «**أَحْسَنْتِ**» على مُخالَفتي؟ هذا لا يُمكِن أن يَقَع أبَدًا، حتى لو فُرِض أنها اجتَهَدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو اجتِهاد خاطِئ، ولا يُمكِن أن يَقول الرسول ﷺ لها: «**أَحْسَنْتِ**» فيُحسِّن فِعْلها.

فالحاصِل: أن هذا الحديثَ مُنكَرٌ، فلا يُعتَمَد عليه، والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ساقه لِيَستَدِلَّ به على أن القصر رُخْصة، وليس بواجِب، لكن ما دامَ أن الأصل باطِل، فما تَفرَّع عنه فلا يَكون صحيحًا.

•○•○•

١١٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إسْنَادٌ صَحِيحٌ[2].

التعليق

هذا الحديثُ مَتْنُه مُنكَرٌ.

أمَّا قولها: «**يُفْطِرُ وَيَصُومُ**» فهذا صحيح، أنه ﷺ كان يُفطِر ويَصوم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج عن موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) في السنن (٢/ ١٨٩).

وأمَّا قولها: «كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ» فهذا لم يَقَع من النبيِّ ﷺ أبدًا، وقد سبَق حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صحِب النبيَّ ﷺ «**فَكَانَ لا يَزِيدُ في السفَرِ عَلى رَكْعَتَينِ**»[1]، ولم يُحفَظ عن النبيِّ ﷺ أنه أَتَمَّ في السفَر أبدًا، لا سيَّما وأن الصلاة أوَّل ما فُرِضت رَكْعتين.

فهذا الحديث المَروِيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَصِحُّ مَتْنًا، وهو ما يُؤكِّد قولَنا فيما سبَق أنه لا يَنبَغي لطالب العِلْم أن يَعتَمِد على مُجرَّد الإسناد، لكون رِجال السنَد ثِقات وحُفَّاظ، وما أَشبَه ذلك، ثُم لا يُدرِك العِلَل الخَفيَّة التي تَحول دون صِحَّة الحديث، بقَطْع النظَر عن مَتْنه، فقد يَكون هناك عِلَلٌ خَفيَّة كالانقِطاع مثلًا، وعدَم اللُّقي، فقد يَكون بين موت هذا الرجُلِ وهذا الرجُلِ مُدَّة طويلة، وقد يَكون هذا الرجُلُ من المُدلِّسين وهو لا يَشعُرُ، وقد يَكون هناك وَهمٌ اطُّلِعَ عليه في سياق آخَرَ.

فهذه المَسأَلةُ مَسأَلة عَظيمة يَجِب الاعتِناء بها؛ حتى لا يُدخَل في سُنَّة الرسول ﷺ ما لَيْس منها، أو يُخرَج منها ما هو منها، فهذه المَسأَلةُ يَنبَغي لطالب الحديث أن يَعتَنِيَ بها غاية الاعتِناء.

وقوله: «**يَصُومُ وَيُفْطِرُ**» هذه الجُملةُ تُؤخَذ من الأحاديث الصحيحة التي تَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَصوم ويُفطِر، لكن لم أَعثُر على دليل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يُفطِر اختيارًا؛ بمَعنَى أنه إن شاء ﷺ صام، وإن لم يَشَأْ أَفطَر.

والذي بلَغني -وفوقَ كلِّ ذِي عِلْمٍ عَليمٌ- أنه أَفطَر حينما قال الناس له: إن

(١) تقدم برقم (١١٥٨).

الصحابة قد شَقَّ عليهم الصومُ، وإنهم يَنتَظِرون ما تَفعَل. وإلَّا فأَبو الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ»(١)، فهذا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَحرِص على أن يَصوم، لكنه ﷺ لكونه بالمُؤمِنين رَؤُوفٌ رحيمٌ، فقد كان يُراعِي أصحابه في تَرْك ما يَحِب، خوفًا من المَشقَّة عليهم، مثل: تَرْكه ﷺ القِيامَ في رَمضانَ؛ خوفًا أن يُفرَض عليهم، لـمَّا رآهُمُ اجتَمَعوا.

•○•○•

١١٦٢- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ من غَيْرِ قَصْرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

التعليق

قوله: «**عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ** ﷺ» أي: سُنَّته، ويُحتَمَل أن يُراد: على قوله، والقول أَخصُّ من السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة تَشمَل: القول، والفِعْل، والإقرار، واللِّسان بلا شكٍّ يُطلِق على القول، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٣).

وقوله: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ»، ليس هذا على عُمومه؛ لأنه يُستَثْنَى من ذلك المَغرِب، فإنها ثلاث ركَعات بإجماع المسلمين، وما عَداها فإنه رَكْعتان لصلاة الفجر وهي غير مَقصورة، والظُّهر، والعصر، والعِشاء وهُنَّ مَقصوراتٌ.

ومع ذلك يَقول: «تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ» وهذا يَشهَد له حديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ»[1]، ويَكون القصرُ باعتِبار المُقيمين.

وعُلِم من قوله: «صَلَاةُ الأَضْحَى وَصَلَاةُ الْفِطْرِ وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ» أن هذه الصَّلَواتِ الثلاثَ مُتبايِنة، فكُلُّ صلاة منها فريضة في وقتها.

فإن الجُمُعة فريضة في وقت الظُّهر، أمَّا العِيدان -الأَضحَى والفِطْر- ففي وقتٍ آخَرَ، وأُقرِّر ذلك؛ لأنه الْتَبَس على بعض الناس -ومنهم الشوكانيُّ[2] رَحِمَهُٱللَّهُ- ما ورَد عن ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّهُ صلَّى صلاةَ العِيدِ يومَ جُمُعةٍ» حين صادَف يومُ العيد يومَ الجُمُعة، فصلَّى صلاة العيد يوم الجُمُعة، ولم يُصَلِّ بعدَها إلَّا العَصْر.

فقال بعض الناس الآخِذين بالظواهِر -على ضَعْفٍ في أَخْذهم بهذا الحديثِ- قالوا: إنه لم يُصَلِّ الظُّهر، واكتَفَى بصلاة العِيد عن الجُمُعة، وهذا في الحقيقة خطَأ منهم لأُمور:

الأَمْر الأوَّل: أن حديث ابنِ الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لفظه يَقول: «فَجَمَعَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ» يَعنِي: صلاة العِيد والجُمُعة، وهذا يَدُلُّ على أن ابن الزبير نَوَى الركعتين الجُمُعة والعيد؛ لأن قوله: «جَمَعَهُمَا» يَدُلُّ على ذلك، فلم يَقُل: «اكْتَفَى بالعِيدِ عنِ الجُمُعةِ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج عن موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٦).

بل قال: «جَمَعَهُما في رَكْعَتَيْنِ»، فهذا دليل على أنه نَواهما، وإذا نَواهما وصلَّاهما في هذا الوقتِ، فهو جائِز عند مَن يَرَى أن الجُمُعة يَدخُل وقتُها بارتِفاع الشمس قَدْر رُمْح، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أن وقت الجُمُعة يَدخُل إذا ارتَفعَتِ الشمس قَدْرَ رُمْح.

وعليه إذا نواها من صلاة العيد، صحَّ ذلك؛ لأنه اجتَمَع في هذا الوقتِ صلاتان من جِنْس واحِد، ولم تَختَلِف إحداهما عن الأُخرى إلَّا يَسيرًا، فإذا نواهما حصَلَا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2].

الأَمرُ الثاني: لو فُرِض أن ابن الزبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اقتَصَر على العيد فقط دون الجُمُعة، وبدون أن يَنوِيَهما جميعًا.

فإننا نَقول: إن هذا مُخالِف لظاهِر الأدِلَّة العامَّة من وجوب صلاة الجُمُعة، أو الظُّهر فلا يُعتمَد؛ لأننا إذا رجَعنا إلى قول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وكان هذا المُصلِّي ما نَوَى إلَّا العيد؛ فإنه لا يَحصُل له إلَّا العيد فقط بنصِّ الحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، والجُمُعة فرض وَقْتها ولم تَسقُط، فالإنسان لا تَبرَأ ذِمَّته إلَّا بفِعْلها، وعلى هذا فتَجِب الجُمُعة.

ولهذا الأثَرِ المَروِيِّ عن النبيِّ ﷺ في هذه المَسأَلةِ أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»[3]، يَعنِي: مُصلُّون لصلاة الجُمُعة.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٣٩)، والشرح الكبير (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١١).

فقد يَتفَرَّع على هذه المَسأَلة مَسأَلة أخرى، وهي:

إذا أُقيمَتِ الجُمُعة والعِيد جميعًا فهل تَسقُط عمَّن حضَر العيدَ؟

والجواب: أن الجُمُعة تَسقُط، لكن فَرْض الوقت وهو الظُّهْر فإنه لا يَسقُط؛ لأنه مَن لم يُصَلِّ الجُمُعَةَ لعُذْر فإنه يَلزَمه أن يُصلِّيَ الظُّهر، إذ إنها فَرْض الوقتِ فيَجِب على مَن لم يُصَلِّ الجُمُعة أن يُصلِّيَ الظُّهْر.

مَسأَلة: اشتَبَه على البعض أن مَن لم يُصَلِّ الجُمُعة في غير يوم العيد، فهل يُصلِّي ظُهرًا، أو يُصلِّي جُمُعة غير مجموعة؟

والجواب: قالوا: يُصلِّي الجُمُعة جُمُعة، فتُصلِّي النِّساء في بُيوتِهن ركعتين فقط، وهذا من غرائِب العِلْم، وممَّا يَدُلُّك على أن الإنسان مهما يَبلُغ من العِلْم فإنه قاصِر.

وحُجَّة مَن قال هذا القولَ أنه لم يُفرَض في الجُمُعة إلَّا رَكْعتان، فالنِّساء كذلك يُصلِّين ركعتين، ولم يَأتِ دليلٌ.

والذين قالوا بهذا لا شكَّ في دِينهم، فهُمْ على جانب كبير من الدِّيانة، لكنهم مُخطِئُون في هذه المَسأَلةِ أيضًا، فإن صلاة الجُمُعة صلاة مُستَقِلَّة خاصَّة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهي صلاة اجتماعية مُرَكَّبة من خُطْبة، وصلاة يُجهَر بها، واجتِماع عامٌّ لأَهْل البلَد، فالجُمُعة خاصَّة في شروطها وهَيْئتها، ومكانها، وفي زمانها.

فإذا قُلنا بأن وَقْتها يَدخُل من ارتِفاع الشمس قَدْر رُمْح، فكيف يُقال: إنها فريضة وقت الظُّهر، فهذا بعيد جِدًّا، وأيضًا لو كان فريضة وقت الظُّهْر يوم الجُمُعة

ركعتين، لكان الناس في الأسفار إذا صلَّوُا الظُّهر يُصلُّون الجُمُعة على هذا الرأيِ، فيَكون الجَمْعُ بينهما وبين العصر مُمتَنِعًا.

وقد ثبَت أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي ويَجمَع، وألفاظ الحديث كلها أنه ﷺ يَجمَع الظُّهر مع العصر، وكل الألفاظ الوارِدة أنه قصَر ﷺ صلاةَ الظُّهر، وعلى رأيِ هؤلاء تَكون صلاة جُمُعة غير مَقصورة.

فالحاصِل: أنه يَنبَغي للإنسان ألَّا يَأخُذ بظاهِر بعض ما يُروَى عن بعض التابعين، أو نحوه، وعنده أُصول عظيمة من الشريعة تَكفِي عمَّن قال قولًا يَشِذُّ فيه.

وقد قِيل لي: إن بعض الناس الذين يَتحدَّثون -كما يُقال- «أنهم كانُوا يَدْعون إلى هذا القولِ، حتى إن بَعضَهم يَقول: أنا أَهلِـي لا يُصلُّون الجُمُعة إلَّا رَكْعَتين، ولا يُمكِن أن يُصلُّوها أربعًا، وإن صلَّوْا أربعًا فصلاتُهم باطِلة.

فمثل هذه الأقوالِ يَجِب أن تُقبَر في مَصدَرِها قبل أن تُولَد؛ لأنها أقوال شاذَّة وباطِلة، ليس لها حَظٌّ من النظَر الصحيح، فيَجِب اتِّباع الحقِّ.

لكن كون البعض يَتشبَّث بكل شيء، وبكل ما ورَد عن فلان، أو فلان، ولو أننا نَظَرْنا إلى أهل العِلْم لوجَدْنا في الحقيقة أن الخِلاف بَحْر لا ساحلَ له، وهناك مسائِلُ تَقَع للخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأحيانًا يُخطِئون فيها، ولا يُصيبون، فلا أَحَدَ مَعصومٌ إلَّا مَن عصَمَه الله، فكيف يُؤخَذ بقول واحِد من التابِعين خالَف به الأُمَّة، وعندنا أَدِلَّة صحيحة ظاهِرة، مُحكَمة، واضِحة؟!

فالأَخْذ بظواهِر بعض ما يُروَى عن بعض التابعين مع عدَم النظَر في أصول

الشريعة العظيمة من الخطَأ في الاستِدْلال، وهو أيضًا مُوجِبٌ لفساد الناس، فتُبَلْبَل أفكارهم، لا سيَّما في هذه الأقوالِ الشاذَّةِ.

ولقد صدَق شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين نقَل في كتابه الفَتوى الحَمَويَّة قال: «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَكْثَرُ ما يُفْسِدُ الدُّنْيا: نِصْفُ مُتكَلِّمٌ، وَنِصْفُ مُتَفَقِّهٌ، وَنِصْفُ مُتَطَبِّبٌ، وَنِصْفُ نَحْوِيٌّ»(١).

فنِصْف النَّحوِيِّ: يُفسِد اللِّسان؛ مثاله: لو قال شَخْص يَدَّعي إلمامَه بالعربية، فقال: «قال اللهَ تعالى» بالفتح، وقال: «إني أنا ربَّكم» بالفتح أيضًا.

وقوله: «وَنِصْفُ المُتكَلِّم»؛ كذلك يُفسِد الأديان، وذلك بما يورده في إثبات العقائد بالكلام، والنظَر، والجِدال، وأَدِلَّة عَقْلية، وهي تَشبُّهات وهمية.

وقوله: «وَنِصْفُ الفَقيهِ»؛ فإنه يفسد البلدان، وذلك بما يُفتي به في كل مسألة مما لا علم له فيها، ولا يتورّع عن القول فيها.

وقوله: «وَنَصِفُ الطَّبيبِ»؛ فإنه يَعمَد لمُعالَجة مريض لتَهدِئة مرَضه وهو جاهِل بمَرَضه، فيُعطيه دواءً يَزيد في مرَضه، ويُقال: إن أَعرابيًّا ليس عنده شيء من الوَعْيِ، أَعطاه الطبيب حبوبًا تُسكِّن الألَمَ ومِقدارها سِتُّ حَبَّات، وأَمَره الطبيبُ أن يَأكُل بعد كل أربَع ساعات حَبَّة واحِدة، فلما انصرَف من عند الطبيب قال الأعرابيُّ: هذا الطَّبيبُ يُريدني أن أَنتظِر أربعًا وعِشرين ساعةً حتى يَزول الألَمُ، فأنا لست مُنتَظِرًا هذه المُدةَ، فأكَلَهُنَّ جميعًا؛ لكي يَحصُلَ له الشفاءُ سريعًا، فلما أَكَلهن تَوقَّف قلبُه فمات، فمثل هذا يُفسِد الأبدانَ.

(١) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٧).

فهذه المسائلُ خَطيرة جِدًّا، والإنسان عليه أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفسه، وفي غيره؛ لأن المُفتِيَ في الحقيقة سفير بين الإنسان وربِّه، وهو وَكيل عن الرسول ﷺ في تبليغ الشَّرْع، فالخطَر عظيم جِدًّا؛ ولهذا كان السلَف الصالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتدافَعون الفُتْيا، خِلاف ما عليه بعض الناس من محَبَّة التَّصدُّر، فنَسأَل الله أن يَهدِيَنا وإياكم إلى ما اختُلِف فيه من الحقِّ بإِذْنه.

•○•○•

١١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

التَّعليق

قوله: «**وَنَحْنُ ضُلَّالٌ**» حالٌ من «نا» المَفعول به يَعنِي: أنه ﷺ أَتانا ونحن في حال الضَّلال، ولا شكَّ أنهم كانوا ضُلَّالًا حين أَتاهم الرسولُ ﷺ؛ لأنهم كانوا في جاهِلية عظيمة، والضَّلال هو مُخالَفة الهُدَى، لكن قد يُعذَر فيه الإنسان، وقد يُذَمُّ، فإن خالَف الهُدَى مع العِلْم فهو مذموم، وإن خالَف الهُدَى مع الجَهْل فإنه مَعذور.

وإلَّا فنَحن نَقول: كلُّ ما خالَف الحقَّ فهو ضَلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، وذكَرت مثل هذا؛ لأن بعض الناس يَقول: لا يُمكِن أن نَقول لمَن خالَف الحقَّ: ضالٌّ. بل قُلْ: «إنه مُخطِئ» ولا تَقُلْ: «ضالٌّ». فإذا كان لا يُفهَم من كلِمة «ضالٌّ» إلَّا الضَّلالُ المَذمومُ، فنحن لا نَقول: «ضالٌّ» بل نَقول: «مُخطِئ».

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٧).

أمَّا إذا كان المُخاطَب مَن يَعرِف أن الضَّلال مُخالَفة الحقِّ بقَصْد، أو بغير قَصْد فإننا نَقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، والضَّلالُ يُطلَق ويُراد به غالِبًا مَن عَلِم الحقَّ ثُم خالَفه قَصْدًا، ثُم إن الضَّلال يَنقسِم إلى قِسْمين:

١- ضَلَال مُطلَق.

٢- ضَلَال مُقيَّد.

فقد يَكون الإنسان ضالًّا في مسألة من مسائِل العِلْم، مُهتدِيًا في مسائِلَ أُخرى؛ ولهذا لـمَّا سُئِل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة فقال: «للبِنْتِ النِّصْفُ، وللأُختِ النِّصْفُ، واسأَلِ ابنَ مَسعودٍ»، أي: أنه سيُوافِقني، فجاء السائل إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَخبَرَه بفَتوى أبي موسى فقال له: «قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ، وَما أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ»؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَعلَم الحقَّ، فلو خالَفه لكان ضالًّا، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقضِي فيها بقَضاء رسولِ الله ﷺ، للبِنْتِ النِّصْفُ، ولبِنْتِ الابنِ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فلِلأُخْتِ»(١).

فالحاصِل: أن الضَّلال مُخالَفة الحقِّ، ثُم إن كان عن قَصْد فهو مذموم، وإن كان عن غير قَصْدٍ فليس بمَذموم، لكنه يَصِحُّ أن تَقول: إن هذا القولَ ضَلال.

وماذا نُجيب عن قول ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ونَحْنُ ضُلَّال» مع أنه ولِدَ بعد البِعْثة؟

والجواب: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باعتِبار القوم، أو الجِنْس، فالمعنى نحن العربُ ضُلَّال، أمَّا ابنُ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو وُلِد بعد الدِّين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت، رقم (٦٧٣٦).

وقوله: «وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا» «في» للتَّبعيض، بمعنى (مِن)، أي: فكان ممَّا علَّمَنا، وإن جعَلْناها «للظَّرْفية» فالأَمْر فيها ظاهِرٌ أيضًا؛ لأنه يَقول: «فكان في جُمْلة ما علَّمَناه كذا وكذا».

وقوله: «أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنَا» الأَمْر طلَب الفِعْل على وجه الاستِعلاء.

وقوله: «أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» لا شكَّ أن هذا ليس على ظاهِره، باعتبار الكلمات، لكن باعتِبار السياق هو على ظاهِره، فالمُراد أن نُصلِّيَ الرباعية ركعتين، فأمَّا الثُّلاثِيَّة فلا تُصلَّى ركعتين.

مِن فوائِد هذا الحَديثِ:

١- **بيان نِعمة الله** عَزَّوَجَلَّ **على هذه الأُمَّةِ، ببَعْثة الرسول** ﷺ، حيث أَنقَذَهم من الضَّلال.

٢- **أن الجَهْل بالحَقِّ ضَلال**؛ ولهذا سمَّى الله عَزَّوَجَلَّ النَّصارَى ضالِّين؛ لأنهم جاهِلون، فأمَّا مع العِلْم بالحَقِّ؛ فإنه يَكون ضالًّا مُستَوجِبًا للغضَب، قال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن فسَد من عُلَمائنا ففيه شبَه من اليَهود، ومَن فسَد من عُبَّادنا ففيه شَبَه من النَّصارى، لأنهم ضالُّون»(١).

٣- **أن النبيَّ** ﷺ **علَّمَهم أشياءَ كثيرةً**؛ لقوله: «فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا».

٤- **وجوب القَصْر**، ونَأخُذه من قوله: «أَمَرَنَا»، والأصل في الأَمْر الوجوبُ، والذين قالوا بالاستِحْباب ذكَروا أن الأمر للاستِحْباب، ودلَّتْ عليه قرينة؛ وهي أن أَحَدَ الخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أتَمَّ في السفَر، ولو كان حرامًا ما فعَل، وسيَأتي إن شاءَ الله الجوابُ عليه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٧).

١١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «**تُؤْتَى**» بمعنَى تُفعَل.

وقوله: «**رُخَصُهُ**» هي في الشرع كل ما ثبَت على خِلاف دليل شرعيٍّ، بمُعارِض راجِح، وهذا تَعريف أهل الأُصول، وهو تَعريف فيه تَجهيل في الحقيقة؛ لأن الإنسان يَحتاج إلى شَرْحٍ لهذا التعريفِ، لكن لو قُلْنا: إن الرُّخصة في الشرع هي مُوافِقة للرُّخْصة في اللُّغة، وأن المُراد بها التَّيسير، فالرُّخْصة ما يَسَّره على عِباده من أمور العزائم، فيَكون الشيءُ عزيمةً، ثُم يُسهَّل للعِباد.

فالرُّخْصة في اللغة، وفي الشرع مَعناها: السُّهولة، والتَّسهيل حيث يُوجَد سببه، وأمَّا تفسير الأُصولِيِّين لها ففيه صعوبة، على أن هذا التَّفسيرَ يُقال: إنه هو آخِرُ ولَدٍ في البَطْن؛ لأنه تُوجَد تَعريفاتٌ كثيرة، لكن ذكَروا أن هذا أحسَنُ تَعريفٍ، وهو الذي يَكون جامِعًا مانِعًا، وسِواهُنَّ إمَّا غير مانِع، وإمَّا غير جامِع.

وقوله: «**يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**» أي: ما رَخَّص فيه.

مِثال ذلك: الصَّوْم، والفِطْر في السفَر، أيُّهما أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: إذا كان يَشُقُّ عليك فالأَحَبُّ إلى الله أن تُفطِر، وكذلك الصوم في المَرَض والفِطْر إذا لم يَشُقَّ عليك، فالأحَبُّ إلى الله أن تُفطِر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

والمَسْح على الخُفَّين، أو خَلْعِهما، أو غَسْل الرِّجْلين، هل الأفضَلُ خَلْعهما لتَرجِع إلى الأصل، وهو الغَسْل، أو أن تبقَى؟

والجواب: الأفضَلُ أن تبقَى وتَمَسَحها.

فالمُهِمُّ: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، وذلك لكَمال كرَمه وجُوده سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فإن الكريم يُحِبُّ من المُتكرَّم عليه أن يَتنَعَّم بهذه الكَرامةِ، بخِلاف البخيل، فإنه قد يَعرِضُ عليك الزاد، وهو يَتمَنَّى عدَمَ نُقصان الزاد؛ لأنه بَخيل، لكن الكريم يُعطيك الأكلَ، وهو يَوَدُّ بقَلْبه أن تَزيد في الأكل، وإذا رأَى من ضَيفه قِلَّة الأَكْل؛ فإنه يَطلُبُ منه المَزيد، وعادة الكُرماء أنهم يُحِبُّون من المُتكَرَّم عليهم أن يَتنَعَّموا بما تكرَّموا به عليهم.

فاللهُ جَلَّوَعَلَا يُحِبُّ من العِباد أن يَأتوا رُخَصَه، فما دام اللهُ أَنعَمَ على عِباده، فلماذا يَشُقُّ بعضُهم على نَفْسه، كقول بعضهم: الأفضَلُ أن نَذهَب إلى مكَّةَ على إبِل لأداء فريضة الحجِّ؛ لأن ذلك أشَقُّ، والله تعالى يَقول: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧]، وأَذكُر لـمَّا ظهَرَتِ السيَّارات قالوا: إن الذي يَحُجُّ بالسيَّارة ليس له إلَّا رُبُع حَجَّة. وهذا خطَأ من العامَّة، فكُلَّما يَسَّر الله لك الأمرَ فاقْبَلْه.

وبعضُ الناس يَسأَلون: هل يَجوز أن نَذهَب إلى بلَد بارِد نَصطاف فيه، أو نَبقَى في بلَدنا الحارِّ لنَنال المَشقَّة؟

ويَسأَل: هل الأفضَلُ للصائِم أن يَجلِس في حُجْرة مُكيَّفة بارِدة، أو الأفضَلُ أن يَتعرَّض للحَرِّ، وسُخونة الشمس حتى يَشُقَّ عليه ذلك؟

والجواب: بعض العامَّة يَرَوْن أن الصائِم يَتعرَّض للحَرِّ، ولا يَقصِد الأماكِنَ البارِدة، حتى يَحصُل له في صيامه المَشقَّة. وقولهم خطَأ بلا شكٍّ؛ لأنه كلَّما أَنعَمَ الله على عباده بتَسهيل العِبادة لهم، فهذا من نِعَمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليهم؛ لأنهم يَخرُجون من العِبادة، وهم مُستَريحون ولم يَمَلُّوا من العِبادة، فهذه من نِعْمة الله على عِباده.

وقوله: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (الكاف) للتَّشبيه؛ وهل التَّشبيه المُراد به مُطلَق التَّشبيه، أو المُساواة من كل وَجْه؟

والجواب: المُراد به مُطلَق التَّشبيه، وليس المُساواة من كل وَجْهٍ؛ لأن كراهته تعالى أن تُؤتَى مَعصِيَته كراهة تَحريم، فمَحبَّته سبحانه أن تُؤتَى رُخَصه مَحبَّة اختيار وأَفضَليَّة، فالمُراد هنا مُطلَق التَّشبيه، وليس التَّشبيهَ مِن كل وَجْه.

وقوله: «يُحِبُّ وَيَكْرَهُ» فيه دليل لـما ذهَب إليه أهل السُّنَّة والجماعة من إثبات المَحبَّة والكراهة لله عَزَّوَجَلَّ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ ويُحَبُّ، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤].

وأمَّا قول البعض: إن المَحبَّة مُحالٌ في حقِّ الله تعالى؛ لأنها مَيْل المُحِبِّ إلى ما يُناسِبه، ويُلائِمه، والمُناسَبة بين الخالِق والمَخلوق مُستحيلة.

فيُقال في الجواب عليهم: أَلَسْتُم تُثبِتون الإرادة.

فسيَقولون: بلى.

فنَقول: والإرادة مَيْل المُريد إلى ما يَجلِب النَّفْع، أو يَدفَع عنه الضرَر؛ ولهذا تَجِد العاقل ما يُريد شيئًا على شيءٍ، ولا يُقدِّم شيئًا على شيءٍ، إلَّا لسبَب أنه يَنفَعه، أو يَدفَع عنه مَضرَّة.

فهل أنتم تَمنَعون الإرادة؟

إذا قالوا: لا.

قُلْنا: إذَنْ لا تَمنَعون المَحبَّة.

وكذلك أيضًا نَقول في الكراهة.

وعلى قولهم بنَفْيِ المَحبَّة، والكراهة عن الله تعالى فإنهم يُفسِّرون المَحبَّة بإرادة الثواب، ويُفَسِّرون الكراهة إرادة العِقاب، ولا شكَّ أن كل مُبطِلٍ فإنه يَلزَمه في ما أَثبَت نظيرُ ما يَلزَمه في ما نَفَى، ويَكون مُرتَكِبًا لتحريف الكلِم عن مَواضِعه، وإثبات ما لم يُرِدْه الله عَزَّوَجَلَّ.

وهنا قاعِدة مُهِمَّة وهي تَدحَر المُؤَوِّلين: «كل مُؤَوِّل، فإنه يَلزَمه فيما أَثبَت نَظيرُ ما يَلزَمه فيما نفَى»، حتى الذين يَقولون: إن الله لا موجودَ، ولا معدوم، يَلزَمهم في ما نَفَوْا، نظيرُ ما يَلزَمهم فيما أَثبَتوا.

ونَقول زيادةً على ذلك: أنهم حرَّفوا الكَلِم عن مَواضِعه، وقالوا على الله تعالى بلا عِلْمٍ، حيث نفَوْا ما دلَّ عليه اللفظُ، وأَثبَتوا معنًى لم يَدُلَّ عليه اللفظُ.

مسألة: ذكَرْنا -فيما سبَق- حالَ الكريم، وأنه يُحِبُّ من المُتكرَّم عليهم أن يَتنَعَّم بهذه الكرامةِ، لكن نَقول: عندما يَعرِض أحَدٌ على آخَرَ دَعْوته لغَداء أو غيره، من باب العَرْض فقط، فهل تَكون من قَبيل الكرَم أو غيره؟

فنَقول في الجواب: إذا دلَّتِ القرينةُ على أنه لا يُريد الدعوة حقيقةً، إنما هو خَجَل فهذا لا تُجِبه؛ ولهذا عِنْدنا في العامة رجُل يُسمَّى «الرأْيُ» يُقال: إنه صنَّف كِتابًا، وذكَر فيه: «مِن الرَّأْيِ كذا وكذا، ومن الرَّأْيِ كذا وكذا» فسُمِّيَ مُؤَلِّفه بهذا

الاسمِ: «الرَّأْي»، وهو معروف في أوساط الناس، ومن آرائه إذا قال لك رجُل: «تَفضَّل. وهو عند بابه، ألَّا تَدخُل» وهذا صحيح من الرأْيِ؛ لأنه قد يَقول ذلك خَجَلًا.

وأنا قد وقَعَتْ لي في سَنَةٍ من السِّنينَ حين مرَّ بي رجُل وأنا عند الباب فقُلْت له: تَفضَّل، وأنا غيرُ راغِب في دُخوله، فدخَل الدارَ، وكانت تلكَ الأيامُ أسعارُ السُّكَّر فيها مُرتَفِعة جِدًّا، والأحوال زهيدة، والإنسان ليس عنده سَعة، فلَمَّا دخَل أَتيت له بتَمْر وقهوة. فقال الضيف أنه في الحقيقة مُحتاجٌ إلى شايٍ، فذهَبْت إلى البيت وطلَبْت منهم تجهيز شايٍ له، لكنهم اعتَذَروا بأنه لم يَكُن في البيت شيء، فاضْطُرِرْتُ أن أَعتَذِر له، وأَعِده في مرة أخرى أن يَكون له ما طلَب.

فالحاصِل: أنه قد يُحرَج الشخص، فإذا علِمْت أنه ما قال إلَّا خَجَلًا، فالأَوْلى عدَم الإجابة، ومن هذا النوعِ عندما يَكون رجُل قادِم في ضيافة أَحَدِ الرِّجال، ويَضَع له وليمة، ثُم يَقول أَحَدُ الحاضِرين للضَّيْف: أَدْعوك للغَداء عِنْدنا. وكذلك يَقول آخَرُ مثله، فإذا عَلِم الضيفُ منهم أنهم ما قالوا ذلك إلَّا خَجَلًا، فالأَوْلى عدَم الإجابة.

• ◦ • ◦ •

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ

التعليق

هذه التَّرجمةُ -في الحقيقة- يَندُر أن يُوجَد مثلها؛ بأن تُجعَل الترجمة رَدًّا على قولٍ مِن الأقوال، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفادَنا بهذه التَّرجمةِ أن بعض أهل العِلْم يقولون: إذا خرَج الإنسان نهارًا، فإنه لا يَقصُر حتى يَأتيَ الليلُ، فلا بُدَّ أن يَبقَى حتى لو بعُد عن بلده، فلا يَقصُر إلَّا إذا جاء الليلُ، ولا أَدرِي هل يَقولون: إذا خرَج ليلًا لا يَقصُر حتى يَأتيَ النهار؟

لكن القول الأَوَّل الذي جعَله المُؤلِّف تَرجمةً قولٌ تُخالِفه الأدِلَّة من القرآن، ومن السُّنَّة.

أمَّا من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، والضَّرب يَتحَقَّق بالخُروج من البلد، وإذا تَحقَّق الشرط وجَب تَحقُّق المشروط، فإذا وُجِد الضَّرب وُجِد القَصْر، وهذا يَشمَل ما إذا بلَغ الليل، أو لم يَبلُغْه.

أمَّا من السُّنَّة فما ذكَره المُؤلِّف.

•○•○•

١١٦٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

هذه القِصةُ وقَعَت في يوم واحِد، فقد صلَّى معه ﷺ الظُّهر، ثُم خرَج فصلى العَصْر، وقد وقَعَت في يوم السَّبْت المُوافِق لخمسٍ وعِشرين من ذي القَعدة من عام عشر من الهِجْرة.

قوله: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ**» يَعنِي صَلَّيْت معه مأمومًا.

فالرسول ﷺ خرَج إلى مكَّةَ لحَجَّة الوداع، ونزَل بذِي الحُلَيفة قبل العصر؛ لأن ذا الحُلَيفة قريبةٌ من المدينة، وقيل: إنها تَبعُد سِتَّة أميال، وتُسمَّى الآنَ: بأَبيار علِيٍّ.

وذُو الحُلَيْفة: بمعنى صاحِب الحُلَيْفة، والحُلَيْفة تصغير: حَلْفاء، والحَلْفاء شجَر معروف، وسُمِّيت به؛ لأنه كثير فيها.

والشاهد من هذا قوله: «**صَلَّى بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**» وصلاته العصر بالنهار قطعًا، وهذا الحديث دليلٌ قَطْعيٌّ في هذه المسألةِ، والنبيُّ ﷺ مُشرِّع، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، والاستِدْلال بأفعاله ﷺ استِدْلال صحيح، واحتِمال أن يَكون من خَصائصه خِلاف الأصل، فلا يُصار إليه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٠).

مِن فوائِد الحديثِ:

١ - **جواز السفر في وسَط النهار**، واختيار أوَّل النهار ليس على سبيل الوجوب، فالسفَر يَجوز في وسَط النهار، ويَجوز في آخِر النهار، ويَجوز في كل وقت، ما لم يَكُن هناك سبَب يُوجِب المَنْع أو الكراهة.

٢ - **أن العازِم على السفَر لا يَترخَّص برُخَص السفَر**، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان عازِمًا على أن يُسافِر، ومع ذلك ما جمَع العصر إلى الظُّهر، ولا قصَرَ الظُّهر ركعتين.

فالصواب بلا شكٍّ: أن المُسافِر لا يَترخَّص برُخَص السفَر، من قَصْر، أو جَمْع، أو فِطْر؛ إلَّا إذا غادَر البلد، وخرَج منه.

٣- ما ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من أَجْله وهو أن المسافِر إذا خرَج نهارًا فله القَصْر في نفس النهار.**

٤ - **مشروعية الجَماعة في السفَر**، كما هي أيضًا مشروعة في الحضَر، وتُؤخَذ من قوله: «صَلَّيْتُ مَعَهَ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ».

٥- أن هذا الحديثَ ساقَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ليس من أجل تحديد المَسافة، لكن من أجل أنه إذا خرَج النهار فله أن يَقصُر، ولو لم يَأتِ الليل.**

•○•○•

١١٦٦- وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ» وظاهِر السؤال أنه عن حُكْم القَصْر، والجواب يَدُلُّ على أنه لم يَسأَل عن حُكْم القصر، ولكنه سأَل عن المسافة التي يُقصَر فيها فقال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ».

وقوله: «ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ» الشكُّ هنا من شُعبة رَحِمَهُ اللَّهُ أحدِ رواة الحديث.

فإذا قُلْنا: إنها ثلاثة فراسِخَ. دخَلَت فيها ثلاثة الأميال.

وإذا قلنا: ثلاثة أميال. خرَجَت ثلاثةُ الفراسخ، فيَكون الاحتِياط أن نَجعَلها ثلاثة فراسخَ؛ لدُخول ثلاثة الأميال فيها؛ لأن الفَرسَخ ثلاثة أميال، وعلى هذا فتَكون ثلاثةُ الفراسِخ تِسعةَ أميال، فإذا خرَج الإنسان تسعة، أميال قصَر الصلاة.

وقوله: «إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ» ظاهِره أن ابتِداء القصر يَكون من هذه الثلاثةِ الأَميال، أو الفراسِخ، وليس الأمر كذلك، بل إن القَصْر يَبتَدِئ بمُجرَّد الخُروج، لكن مَعنى الحديث أنه إذا كان مُنتَهى سفَره ثلاثةَ أميال أو فراسِخَ قصَرَ.

بدليل: أن السُّؤال وقَع لأَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل القَصْر بين الكوفة وبين البَصْرة،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠١).

فهو دليلٌ على أنه يَسأَل عن المسافة التي يَكون فيها القصر، وليس يَسأَل متى يَبدَأ القصرُ.

وقد استَدَلَّ بهذا مَن يَرَى: أن مسافة القصر أقلُّ من سِتَّةَ عشرَ فرسخًا؛ لأن الحديث صريح، وأعلى ما نَقول فيه أنها ثلاثةُ فراسِخَ.

وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ على أقوالٍ كثيرة، وذكَروا مسافاتٍ كثيرةً:

فمِنهم مَن قال: ثلاثة آلاف ذِراعٍ.

وقيل: خَمس مِئة.

وقيل: اثنَيْ عشرَ ألفَ قدَمٍ بقدَم الإنسان، **وقيل** غير ذلك.

والمَرجِع في هذا إلى ما جاء به القُرآن والسُّنَّة، وهذه التَّقديراتُ كما تُوجَد هنا، فإنها تُوجَد في غيره، كما في باب ميراثِ المَفقود أنه ورَد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[1] أنهم يُقدِّرونها بتسعينَ سَنَةً إن كان ظاهِره السلامة، وأربع سَنَوات منذ فُقِد إن كان غالِبُهُ الهلاكَ، وهذه التَّقديراتُ قضايا أعيان، يُمكِن أنهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رأَوْا أن هذه المُدَّةَ في ذلك الوقتِ تَكفِي في البحث عن هذا الرجُلِ المَفقود.

فهكذا نَقول في مسألة قَصْر السفَر، وهكذا أيضًا ما يَرِد عن النبيِّ ﷺ في مسألة النهيِ عن سفَر المرأة، فإنه جاء مُطلَقًا كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[2]

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

وجاء مُقيَّدًا بيوم وليلة[١]، وجاء مُقيَّدًا بثلاثة أيام[٢]، وما أَشبَه ذلك، فإن هذا يُعتبَر من الأمور التي تَختَلِف بحسَب حال المخاطَب، وتَقدير المسافة له.

وبهذا الطريق نَسلَمُ مِن اعتِراضات كثيرةٍ، يُدَّعَى فيها الاضطِراب في بعض الأحاديثِ، أو يُدَّعى فيها تَناقُض الأقوال الوارِدة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فنَقول: كل مِنهم قدَّر ما رأَى أنه سفَر، ومعلوم أن التقدير يَختَلِف باختِلاف العَقْل، أو باختِلاف الفِكْر، حتى الإنسان في نَفْسه يَجِد أنه يَرَى أن اليوم أن هذا له حُكْم السفَر، وفي غيره لا يَرَى ذلك.

والمَدار كما قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على الخُروج من مَحَلِّ الإقامة، فمتى خرَج وصار يُعَدُّ هذا الخروجُ سفَرًا فهو مسافِر، أمَّا لو خرَج لقضاء الحاجة، كما كانوا يَفعَلون في ما سبَق، حيث يَتبرَّزون خارِجَ البلد، فإن ذلك لا يُسمَّى سفَرًا[٣].

لكن بعض العلماء ذكَر آثارًا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدُلُّ على القصر في ثلاثة أيام.

وبعضُهم: ذكَر أيضًا المِيلَ، وهو اختيار ابنِ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فإذا خرَج مسافةً تَبلُغ المِيل فله أن يَقصُر[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٣) المحلى (٥/ ٢٠).

(٤) المحلى (٥/ ٢٠).

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعَل هذا الأمرَ ليس محدَّدًا بالمسافة[1]، فإنه إذا فارَق الشخصُ البلَدَ، وما كان منها بالاسم، وهو مُسافِر؛ فله أن يَقصُر، وإذا لم يَكُن مُسافِرًا لم يَقصُر.

لكن حدَّ السفَر عند شيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان مثل هذا الخُروجِ ممَّا يَعتَدُّ له الإنسان بالزاد، وأنه مُغادِر، ويُسلَّم عليه عند السفَر، وعند القدوم فإنه مُسافِر.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[2]: «المُدَّة الطويلة بالمسافة القصيرة سفَر، والمسافة الطويلة في المُدَّة القصيرة سفَر» فجعَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة إمَّا لطُول الزمَن، وإمَّا لطُول المسافة، وهذا هو مَدار السَّفَر.

والمُسافِر إذا اطمَأَنَّت نفسه إلى قول فلْيَأخُذ به، فإذا اطمَأَنَّتْ نفسه إلى أن الأمر يُقدَّر بثلاثة فراسِخَ، بقَطْع النظَر على الزمن، فلا حرَجَ عليه إذا خرَج ثلاثة فراسِخَ أن يَقصُر الصلاة، وإذا كانت نَفْسه لم تَطمَئِنَّ إلى مسألة العُرْف؛ لأن ضَبْط العُرْف صَعْب، والأعراف تَختَلِف بحسَب الناس، وبحسَب الزمان، فإذا لم تَطمَئِنَّ فارْجِع إلى حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن أقلَّ شيء أن يَكون ثلاثةَ فراسِخَ أي: تِسعة أميال من هذا الجامِع إلى ما يُقارِب الكهرباء المَركَزية، فإذا خرَجت مثلًا إلى هناك، فإنك تُعتبَر مسافِرًا على هذا القولِ الذي يجعَله مَنوطًا بالمسافة.

وأمَّا مَن يَراه مَنوطًا بالتَّسمية فإنك إن خرَجْت إلى هناك لتُقيم يومين أو ثلاثة مثلًا صِرْت مُسافِرًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

أمَّا إذا ذهَبْت لزيارة صَديق هناك، وجلَسْت عنده ساعة من الزمَن وتَرجِع، فإن ذلك ليس بسَفَر؛ ولهذا لا نَعتَبِر أَنفُسَنا مُسافِرين إذا ذَهَبنا إلى بريدةَ وجِئْنا وقت الظُّهر أو العصر فلا نُصلِّي قَصْرًا، خصوصًا أن كثيرًا من الناس عندهم أعمال من أهل بريدةَ في عنيزةَ، وكذلك أهل عنيزةَ في بريدةَ، وكذلك الحالُ في البلاد الأخرى المُتقارِبة.



بَابُ أنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَنَوَى الإِقَامَةَ فِيْهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ

التعليق

هذه الترجمةُ تَدُلُّ على أن مَن نَوى الإقامة في مكانٍ غير بلدِه فلا عِبرةَ بأربعة أيام، ويُحتَمَل أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبَّر بدُخول البلَد بِناءً على الأغلَب، وأن مَفهومه غير مُراد.

فالفرق بين المَسأَلتين أن الإقامة المانِعة من حُكْم السفَر، هل هي الإقامة في البلَد، أو الإقامة في أيِّ مكان؟

والجواب: المَشهور من مَذهَب الحنابِلة[1] أن الإقامة في أيِّ مَكان، وأنك لو أَقَمْت في مكانٍ، وأنت مُسافِر؛ ولكنه في البَرِّ، فهذه المُدَّةُ يَنقَطِع بها حُكْم السفَر.

مثاله: لو أن جماعة من المسافِرين بعضُهم سبَق، ومكَث في مكانٍ من البَرِّ يَنتَظِر أصحابه، ويَعلَم أنه لن يَأْتوا إلا بعد مُضِيِّ خمسة أيام، فعلى المَذهَب يَنقَطِعُ حُكْم السفَر في حَقِّهم، أمَّا إذا كانوا في بلَدٍ، فإنه واضِح.

وكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا**» هل يَخرُج به من أَقام في البَرِّ، أم أنه على سبيل الغالِب؟

والجواب: إن قُلْنا بالثاني فلا مَفهومَ له؛ لأن ما ذُكِر على سبيل المُبالَغة،

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ١٢٢).

أو على سبيل الغالِب، وأمَّا على الأوَّل فله مفهوم، فتكون الإقامة في رأيِ المُؤلِّف في غير البلَد ليست قاطِعة حُكْم السفَر، ولو زادت عن أربعة أيام.

وقوله: «فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ» هذا الذي ذهَب إليه المُؤلِّف وهو تقديرُ الحُكْم بأربعة أيام، وهو المشهور من مَذهَب الحَنابِلة[1].

وقال بعض أهل العِلْم: إذا نوى إقامة أربعة أيامٍ، لكن لا يُحسَب يوم الدُّخول ويوم الخُروج، وهذا مَذهَب الشافعيِّ[2]، وعلى هذا تَكون الأيام سِتة، وإذا لم تَحسُب يوم الدُّخول، ويوم الخُروج صار أربعة أيام.

وقال بعض أهل العِلْم: أنه إذا نَوى الإقامة أكثَرَ من خمسةَ عشرَ يَومًا، فإنه تُقصَر الصلاة، وإذا نَوَى دونها لم يَقصُر، وهذا مَذهَب أبي حنيفةَ[3].

وقال بعض العلماء: إذا نوى إقامة سَبْعةَ عشرَ يومًا قصَر الصلاة.

وقال آخَرون: إذا نَوى إقامة تِسعةَ عشرَ يومًا قصَر الصلاة.

والأقوال نحو عشَرة أقوال في هذه المَسألِة، وعند النِّزاع يَجِب الرجوع إلى كِتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنَبدَأ أوَّلًا بأدِلَّة مَن قال: «إنَّ الحُكْم يَتعَلَّق بأربعة أيَّامٍ» الذي تَرجَم له المُؤلِّف ونَنظُر في أدِلَّتهم، ومن أدِلَّتهم ما ساقَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أحاديثَ في هذا البابِ أوَّلها حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ١٠٨)، المبدع (٢/ ١٢١).
(٢) انظر: الأم (٢/ ٣٦٧).
(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩)، المبسوط (١/ ٢٣٦).

١١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي المَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[(١)].

التعليق

يَظهُر -والله أعلَمُ- أن قوله: «إِلَى مَكَّةَ فِي المَسِيرِ» فيه تقديم وتأخير، وأن مَعناها صلَّى في المسير إلى مكَّةَ، فيَذكُر أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ صلَّى في مُقامه في مكَّةَ، وفي المَسير، إلى أن رجَعوا ركعتين ركعتين.

•○•○•

١١٦٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

■ وَلِمُسْلِمٍ: «خَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الحَجِّ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنًى وَإِلَّا فَلاَ وَجْهَ له غَيْرُ هَذَا. وَاحْتُجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بها الرَّابِعَ وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَخَرَجَ من مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»،

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٣٣٦، رقم ٢٥٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا(١).

التعليق

قدَّم المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ الأَوَّل الذي ساقَه في أَوَّل هذا البابِ، مع أنه ليس في درَجة الثاني في الصِّحَّة؛ لأنه أَطلَق حيث قال في حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم: «**إِلَى مَكَّةَ فِي المَسِيرِ وَالمُقَامِ بِمَكَّةَ**»، أمَّا في حديث أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: «**أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا**».

قوله: «**وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّنَا خَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الحَجِّ...**» إلخ؛ قدِم النبيُّ ﷺ إلى مكَّةَ في حَجَّةِ الوداع في اليوم الرابع من ذي الحِجَّة بالاتِّفاق، وهو يوم الأحد، وبَقِيَ يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربِعاء، وخرَج يوم الخميس في ثامِن ذي الحِجَّة إلى مِنًى، وبَقِيَ في مِنًى يوم الخميس، وفي عرَفةَ يوم الجُمُعة، وفي مِنًى يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، فتكون المُدَّةُ عشرةَ أيام، من صباح يوم الأحد الرابع من ذي الحِجَّة إلى صباح يوم الأربِعاء الرابعَ عشرَ منه.

فعليه يَكون كلام أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واضِحًا بأنه أَقام عشَرةَ أيام، ولا وجهَ له سِوى هذا التوجيهِ؛ لأنه لا يُمكِن أن يَكون الرسولُ ﷺ قدِم مَكَّةَ في يوم الثامن والعِشرين من ذي القَعدة، فهذا مُستَحيل؛ لأنه لم يَخرُج من المدينة إلَّا في يوم خمس وعشرين وثلاثة أيام، فلا يُمكِن أن يَصِل إلى مكَّةَ.

فعلى هذا نَقول: أَقام النبيُّ ﷺ في مكَّةَ عشرةَ أيام، منها مُقامهُ في المَشاعِر في مُزدَلِفةَ، وفي عرَفةَ، وفي مِنًى، والأيام التي قبل المَشاعِر هي أربعة أيام، وهذه حُجَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، رقم (٢٥٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦).

مَن يَقول: إذا أَقام أكثَرَ من أربعة أيام وجَب عليه الإِتْمام.

ووجهُ حُجَّة قولهم: أن الأصل أنَّ مَن أَقام بمكانٍ فقد انقَطَع سفَره، وصار له حُكْم المُقيم لأنه أَقام، وقد عُفِيَ عن الأربعة لثُبوت ذلك عن النبيِّ ﷺ، فالأربعة لم يَستَطيعوا أن يَجعَلوها على حسَب قاعِدتهم؛ لأنه ثبَت عن الرسول ﷺ أنه أَقام أربعة أيام في مَكَّةَ وهو يَقصُر الصلاة.

قالوا: فما زاد عن الأربعة فإنه باقٍ على الأصل وهو أن الإِقامة تَقطَع حُكْم السفَر، وهذا مَذهَب الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِناءً على هذا التقريرِ الذي ذكَرْنا.

أمَّا حُجَّة الشافعية، فقالوا: إن الأربعة ثبَت بها النصُّ لكنها أربعة كامِلة، ولا يُمكِن أن تكون كامِلة؛ إلَّا إذا أَسْقَطنا يوم الخُروج، ويوم الدُّخول، وتَبقَى خالِصة.

وعلى هذا فحُجَّتهم مُقارِبة لحُجَّة الحنابلة؛ لأنها مُقارِبة، ولكنها لا تُطابِق النَّصَّ تمامًا.

وأمَّا الذين قالوا: إذا زاد عن خمسةَ عشرَ يومًا فإنه يُتِمُّ، وإن أَقام خمسةَ عشرَ يومًا فما دونَها فإنه يَقصُرُ، واستَدَلُّوا بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن الرسول ﷺ أقام بمَكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاة[2].

قالوا: إن بعض الروايات ذُكِر فيها: «سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» ونحن نُسقِط يومَ الدُّخول، ويوم الخُروج، بخِلاف ما صنَع الشافعية، فإذا أَسقَطوهما بقِيَ الخالِص خمسةَ عشرَ يومًا.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

قالوا: وهذا أدنى ما يُمكِن القول به، فإذا أقام خمسةَ عشرَ يومًا، أو أكثرَ أَتَمَّ، وإن أَقام دون ذلك قصَرَ.

وأمَّا الذين قالوا: إذا أَقام تِسعةَ عشرَ يومًا، فهو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن الرسولَ ﷺ أَقام بمَكَّةَ تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصلاة، فنحن إذا أَقَمْنا أكثَرَ أَتْمَمْنا، فاستَدَلَّ بِفِعْل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والَّذين قالوا بالأَرْبعة يُجيبون عن هذا الحديثِ فيَقولون: إن الرسول ﷺ ما نوَى إقامة تسعةَ عشرَ يومًا، وإنما كان ذلك صُدْفةً، بأن صادَف أنه ﷺ انتهى من تَرتيب مكَّةَ، وما حولها، خلال تِسعةَ عشرَ يومًا، ثُم سافَر، فهذه تِسعةَ عشرَ يومًا غير مَقصودة؛ لأن الرسول ﷺ أَقام في مكَّةَ لعمَل لا يَدرِي مَتَى يُنهِيه، وصادَف أنِ انتَهَى بتِسعةَ عشرَ يومًا، وما وقَع مُصادَفة فإنه لا حُجَّةَ فيه، فما وقَع اتِّفاقًا بدون قَصْد منه، فإنه لا حُجَّة فيه.

ويُورَد على هذا الجوابِ أنه لا يُمكِن الجَزْمُ بأنه لم يَقصِد الإقامةَ تسعةَ عشرَ يومًا؛ فقد يَكون الرسول ﷺ في نفسه يَعلَمُ أنه لن يَنتَهِيَ من عمَله إلَّا بعد عشرين يومًا فأَكثَرَ، فلا نَدرِي.

والمَسأَلة التي وقَعَت في بلاد كُفْر، وبعد فَتْحها تحتاج إلى ترتيب، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرسَل إلى ما حولها، وهدَم الأصنامَ التي حولها، ومن المعلوم أن مِثْل هذه الأعمالِ ما تَنقَضِي بأربعة أيام، فلا بُدَّ لها من مُدَّة، فلا نَستَطيع أن نَقول: إن الرسول ﷺ ما عَلِمَ متى سيَبقَى، هل يَبقَى أربعة أيام أو أكثَرَ؟! فإذَنْ لا حُجَّةَ لذلك.

ثُم نَقول لهم: إذا قُلْتم: إن هذا وقَع اتِّفاقًا.

قُلْنا لكم: في تقدير الأربعة هذا وقَع اتِّفاقًا، فالرسول ﷺ ما تَقصَّد أنه يَصِل يوم الرابع، لأجل أن يَبقَى حُكْم السفَر في حقِّه، فلا نَعلَم أنه تَقصَّد هذا، ونَعلَم بِناءً على سُنَّته، وهَدْيِه بالبلاغ، بأنه لو قَدِم باليوم الثالِث لقَصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا قال قائِل: كيف تَعلَمون ذلك هل أنتم تَعلَمون الغيبَ؟

فالجواب: لا نَعلَم الغَيْب، لكن نَعلَم أن الرسول ﷺ يُبلِّغ البلاغ المُبينَ، وأنه ﷺ يَعلَم أن من الحُجَّاج مَن يَأتي في اليوم الثالِث وما قبلَه، ولم يَقُل للناس ﷺ: مَن قدِم إلى مكَّةَ باليوم الثالِث وما قبله فعَلَيْه الإتمامُ. فلمَّا لم يَقُلْ ذلك علِمنا أنه لو قدِمَ ﷺ في اليوم الثالث لقَصَر، وحينئذ لا حُجَّةَ في تقدير الأربعة.

ثُم نَقول: إذا كُنْتم تَقولون: إن الأربعة هي التي تَقطَع حُكْم السفَر. فقولوا أيضًا: إذا نَوَى بإقامة لحاجة، ولا يَدرِي متى تَنقَضِي، ثُم مضَت الأربعة الأيامِ فعليه الإتمامُ؛ لأنه إذا كانت نِيَّة الأربعة تَقطَع السفَر فإقامتُها بالفِعْل من بابِ أَوْلى أن يَقطَع السفَر.

ولهذا ذهَب شيخُ الإسلام ابن تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا، وأنه لا تَتقيَّد المُدَّةُ بعدَد مُعيَّن، فمتى كان الإنسان مُقيمًا لعمَل من الأعمال، ولم يُرِدِ الإقامةَ، بل يَنتَظِر متى يَنتَهِي هذا العمَلُ، فيُسافِر ويَرجِع، فإنه يَقصُر ولو طالَتِ المُدَّةُ، ومَن أَراد البَسْط في هذه المَسأَلة فعليه بفَتاوى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذلك تِلميذِه ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[2]، فقد ذكَرا رحمهما الله أن المانِع من استِمْرار حُكْم السفَر هو نِيَّة الإقامة المُطلَقة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٦١).

وقال **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن تَقسيم المسافِر إلى ثلاثة أقسام: (مُستَوطِن، ومُقيم، ومُسافِر) لا دليلَ عليه من كتاب، ولا سُنَّة، ولا عُرْف، ولا إجماعٍ، وما لا دليلَ عليه فليس بشَيْء».

ولكن مع هذا لو أن الإنسان احتاط، وأَتمَّ صلاته، بعد مُضيِّ أكثَرَ من أربعة أيام، خُروجًا من الخِلاف فإن فِعْله جاز، حتى على القول بوجوب القَصْر، وذلك لقيام الشُّبَه عنده، والإنسان إذا كان عنده شُبَه فلْيَقطَع هذه الشُّبَه باليقين، حتى لا يَبقَى قلقًا في عِبادته.

فالقَلَق حارَبه الإسلامُ محارَبة عظيمة حتى في الأمور الشرعية؛ لأن الإسلام يُريد بالعبد أن يَكون مُنبَسِطًا مُنشرِحَ الصَّدْر، غير مُتردِّد، والتَّردُّد في الأمور من أبلَغِ الحوائل دون انشِراح الصَّدْر؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ في الحديث المَرويِّ المشهور: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[2]، حتى لا تَبقَى مُتردِّدًا شاكًّا بالأمر، فاعمَلْ باليقين في جميع أمورك؛ لتَبقَى مُستَقيمًا.

فمَن رأَى مثلًا أن قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه شيء من السَّعة البالِغة، ولم تَطِب نفسُه إلَّا بالإتمام، فإننا لا نَمنَعه من الإتمام، والنبيُّ ﷺ قد ورَد عنه ما يَدُلُّ على هذه القاعِدةِ، إذا كان أَصْل الأمر مشروعًا.

فالأمور التي لها أصل في الشَّرْع، وعندك منها قلَق، فلا حرَجَ عليك أن تَعدِل إلَّا ما تَراه أَصوَبَ إلى الأمر الجائِز.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

أَمَّا الراجِح عندنا: فهو ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه كلَّما تَدبَّرت الأحاديثَ الوارِدة في هذا الأمرِ وجَدْت أنها لا تَدُلُّ على التحديد.

ولكن نُشير إلى مَسأَلة مُهِمَّة تابِعة لما ذكَرْنا، فنَقول: المسافِر إذا كان في بلاد الإسلام، فإنه يَجِب عليه أن يُقيم الصلاة مع الجماعة، لكن إذا لم يُدرِك الصلاة مع الجماعة، فإنه يُصلِّي ركعتين.

وقد أَفتَيْت الوالِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والوالِدة عندما كانا في بلدة «جُدَّةَ» في سفَر علاج، ومعروف أن مُدَّة مُتابَعة الطبيب في مثل حال الوالِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَحتاج لُمدَّةٍ طويلةٍ، وقد بَقِيَ خمسةَ أشهر، وأَفتَيْته بأن يُصلِّيَ ركعتين، ولا عندي في هذه المَسأَلةِ قلَقٌ، بل أنا مُطمَئِنٌّ لهذا القولِ؛ لأني كلَّما ردَّدْتُ الأَدِلَّة وجَدْت أنها لا تَدُلُّ على التحديد.

لو قال قائِل: إذا كان هذا الشخصُ قدِم لبلَد لا يَعلَم متى تَنقَضي حاجته ثُم تَولَّى إمامة مسجِد فهل يَقصُر؟

فالجواب: له أن يَقصُر، ومَذهَب الحنابِلة[1] أنه مَن لا يَدرِي متى تَنقَضي حاجته؛ فإنه يَقصُر الصلاة ولو بقِيَ مِئة سَنَة، فهم مُتَّفِقون مع شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المَسأَلةِ.

وأنا قد صلَّيْت إمامًا في الأبطح بمَكَّةَ أيام الحجِّ، وقُلْت للجَماعة: إننا مُسافِرون، فإذا سلَّمْت فأَتِمُّوا. فلمَّا سلَّمْت ما وجَدْت إلَّا خمسة سلَّموا معي، والباقي صلَّوْا إتمامًا، وهذه من السُّنَّة التي يَنبَغي لها أن تُنشَر، وإذا كنت تَبقَى أربعة أيام على القول بالتحديد، وصلَّيْت إمامًا بالناس، فبعضُهم يَخجَل، ويُصلِّي أربعًا،

(١) انظر: المغني (٣/ ١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

وهذا الأمرُ يَجعَل السُّنَن تَموت.

مسألة: في سَنَة من السَّنَوات قد صلَّيْتم بالناس في المسجد الحرام بمكَّةَ فهل قصرتم الصلاة الرباعية؟

فالجواب: أنا لم أُصَلِّ بهم في الحرَم صلاة الفريضة، وبما أنه يُصلِّي في المسجد الحرام مَن لا يَعرِف اللغة العربية، فلو قُلْت لهم: «أَتِمُّوا»، فإنهم لا يَعرِفون ويُسلِّمون، وهذه مشكِلةٌ، ولو وقَعت لي ما صلَّيْت بالجماعة، ولطلَبْت من آخَرَ أن يُصلِّيَ بهم.

لو قال قائِل: متى يَكون الإخبار من الإمام المُسافِر بحاله وقوله: «أَتِمُّوا فإنَّا قوم سَفْر»؟

فالجواب أن نَقول: الإخبار بذلك يَكون قبل أن يَدخُل في الصلاة؛ لأنه بعد أن يُسلِّم سيُسَلِّمون معه، ومَن بلَّغ الجماعة بعد سلامه، فإن فِعْله خطَأ، فعليه أن يُبلِّغ قبل الدخول في الصلاة، وإذا ظنَّ أن بعض الجَماعة لم يُدرِك أوَّل الصلاة، فإنه يُبلِّغ بعد سلامه.



بَابُ مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

١١٦٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُجْمِعْ**» بمعنى: يَعزِم؛ لأن الإجماع في اللُّغة العَزْم.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١]، يَعنِي: اعزِموا أَمرَكم.

قوله: «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ**» تَبوكُ قريةٌ في أطراف الشام، غزاها النبيُّ ﷺ بسبَب قَتْل الأمراء الثلاثة، الذين أَمَّرهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم: زَيدُ بنُ حارِثةَ، وجعفرُ بنُ أبي طالِب، وعبدُ الله بنُ رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقُتِلوا، فعزَم النبيُّ ﷺ على قِتال الرُّوم.

وقِيل له ﷺ: إنهم قد جمَعوا لك. فخرَج إليهم، وكانت هذه الغَزوةُ حين طابَتِ الثِّمارُ في أيام الصَّيف والحَرِّ، فتَخلَّف عنها من المُنافِقين نفَرٌ كثير، وتَخلَّف عنها من المُؤمِنين ثلاثةُ أنفار فقط، لا عُذْر لهم، وتَخلَّف عنها من المُؤمِنين كثيرٌ ممَّن لهم أَعذار، وهؤلاء الذين لهم أَعذار قال النبيُّ ﷺ فيهم: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا**

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا قام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ»، وفي رواية: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(١).

والرسول ﷺ لـمَّا وصَل إلى هناك، ما وجَد كيدًا، ولا وجَد جَمْعًا، فبَقِيَ فيها عِشرين يومًا يَقصُر فيها الصلاة، ثُم رجَع ﷺ إلى المدينة.

والشاهِد من الحديث: أنه ﷺ أَقام عِشرين يومًا وهو يَقصُر، وهذا ردٌّ على مَن يَقول: إنَّ مَن نَوَى إقامة أكثَرَ من أربعة وجَب عليه الإتمام.

لكن أَجابوا على ذلك بأن الرسول ﷺ لم يَعزِم الإقامة، ولكنه كان يَنوِي الرجوع في يومه إذا تَمَّ الأَمرُ؛ ولهذا صار يَجمَع، والإنسان الذي لم يُجمِع إقامةً، فإنه لو بَقِيَ عمرَه كلَّه، فإنه يَقصِر، ويَجمَع، ويُفطِر.

وقوله: «**يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**» لم يَذكُر الراوي جَمْع الصلاة، والظاهِر أنه لم يَكُن يَجمَع في كل إقامته، لكن ثبَت عنه ﷺ أنه: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(٢)، لكن لا في كل إقامته.

وعلى هذا فيَكون دليلًا على أن المُسافِر يَجوز له الجَمْع، وإن كان مُقيمًا.

وهذه المسألةُ قد اختَلَف فيها أهل العِلْم: فشيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة يَرَوْن أنه لا يَجمَع إلَّا مَن جَدَّ به السَّيرُ، وأمَّا المُقيم فلا يَجمَع.

ويُعلِّلون ذلك: بأن الجمعَ ليس من أَسبابه السفَر، بل من أَسبابه الحاجة والمَشقَّة؛ ولهذا يَجوز في الحضَر، فقد ثبَت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٧٠٦).

جَمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وبَينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ مِن غَيرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ»، وفي رِواية: «وَلَا سَفَرٍ»[(١)]، وهذا دليلٌ على أن الجَمْعَ ليس مَناطَ حُكْمه، والتَّرخُّص فيه السفَر.

وإذا كان كذلك فإنه يُحمَل ما ورَد عن النبيِّ ﷺ مِن جَمْعه في تَبوكَ على أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في تلكَ المَرَّةِ مُحتاجًا إلى الجَمْع؛ إمَّا لقِلَّة الماء، أو لتَعَب وإِعياء، أو غير ذلك.

والذي يَظهَر لي: أن الجَمْع جائز حتى والإنسان مُقيم، لكنه لا يَنبَغي وليس بسُنَّة، إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إليه، ويَدُلُّ على هذا أن الرسولَ ﷺ في حَجَّة الوداع وهي آخِرُ سَفْرة سافَرها عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في مِنًى يَقصُر ولا يَجمَع، وقد جَمَع ﷺ في عرَفةَ وجَمَع في مُزدَلِفةَ لكن كان جَمْعه ﷺ في عرَفةَ لسبب، وهو التَّفرُّغ للدُّعاء هذا وجه.

ووَجْه آخَرُ: كثرة الجَمْع؛ لأن الناس لو تَفرَّقوا في مَواقِفهم، ما صاروا على هذا الجمعِ الكثيرِ، والرسول ﷺ أَحبَّ أن يَكونوا في صلاتهم مُجتَمِعين.

وأمَّا جَمْعُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مُزدَلِفةَ فالأمر فيه ظاهِرٌ، وهو أنه لم يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد دُخول وقت العِشاء؛ فلهذا جَمَع بينهما.

لو قال قائِل: رِواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِن غيرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ»، وجاء في رِواية: «وَلا مَطَرٍ»، فأَيُّهما الأرجَحُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فالجواب: الظاهِر أن المَحفوظ: «وَلَا مَطَرٍ»؛ لأن قوله: «جَمَعَ فِي المَدِينَةِ»، تُغنِي عن قوله: «وَلَا سَفَرٍ».

لو قال قائِل: هل يَجوز الجَمعُ لَمن كان مُقيمًا للحاجة؟

فالجواب: يَجوز الجَمْع للحاجة، مثل مَن يَشُقُّ عليه التَّطهُّر لكل صلاة، كصاحِب السلَس، وكصاحِب المال الذي يَخشَى على ماله من التَّلَف، وكذلك مثل المُرضِع -على المذهَب[1]- التي تُرضِع ولَدَها، ويَحصُل على ثِيابها من النجاسة، ويَشُقُّ عليها أن تُصلِّيَ لكل وقت، والحاجة للجَمْع إذا كان في مكان لا يُوجَد فيه ماء، أو مكان تَواجُدُ الماء بَعيدٌ، ويَشُقُّ عليها التَّردُّد، فهذه حاجة يُجمَع من أَجلِها.

وكذلك إذا حصَل ازدِحام شديد في طرُق السيارات، وضاق عليك الوقتُ، فإنك تَنوِي الجمعِ، وكذلك إذا كانوا جماعة سَوْف يَتفرَّقون فيَجمَعون؛ لأن الجَمْع للمَطَر ليس سبَب إلَّا خَشية تَفرُّق الجماعة، وإلَّا لكان يُمكِن أن يُصلِّيَ كل واحد في بيته، فكل ما فيه مَشقَّة فإنه يُجمَع فيه؛ ولهذا لـمَّا سُئِل ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، يَعنِي: أَلَّا يُضيِّق عليهم.

•○•○•

١١٧٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ معه الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلْدَةِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً.

(١) انظر: المغني (٣/ ١٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

التعليق

قوله: «شَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ» المُراد به فَتْحُ مكَّةَ، وسمَّاه اللهُ تعالى فتحًا لأمرين:

أوَّلًا: أنه فَتْح بلَد بعد غَلْقها على المسلمين.

وثانيًا: أنه فَتْح دِين، فإن الناس لـمَّا رأَوُا النبيَّ ﷺ فتَح مكَّةَ، دَخلوا في دِين الله أفواجًا؛ لأن الناس يَنتَظِرون ماذا يَكون على قُرَيْش، فإذا غُلِبت قُرَيْش فإنه لا يَبقَى للعرَب شوكة؛ وهذا قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:١-٢].

وقوله: «أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمانِيَ عَشْرَة لَيْلَةً» وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعده أنه أَقام تِسعةَ عَشرَ يومًا[1]، ولا مُنافاةَ أيضًا في قول مَن رَوَى: «سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»؛ لأن مَن قال: «سَبْعَةَ عَشَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ»؛ فالفَرْق بينهما أن مَن قال: «سَبْعَةَ عَشَرَ» اقتَصَر على ما دون يَومَيِ الدُّخول والخُروج، ومَن قال: «تِسْعَةَ عَشَرَ» عدَّ يوم الدخول، ويوم الخُروج.

والإمام أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَيَّدها بخمسةَ عشرَ يومًا، مُصحِّحًا رواية: «سَبْعَةَ عَشَرَ» ومُسقِطًا ليومَيِ الدُّخول والخُروج.

وقوله: «لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» معلوم أنه يُستَثْنى من ذلك المَغرِب.

وقوله: «يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ» البلَد: هي مكَّةُ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١].

وتُسمَّى: بَلْدة وبَلَدًا، قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥].

---

(١) سيأتي برقم (١١٧١).

وتُسمَّى قرية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد:١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١].

وتُسمَّى أُمَّ القُرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام:٩٢]، ولا شكَّ أنها هي أُمُّ القُرى؛ لأن جميع القُرى تَؤُمُّها، والمسلِمون في مشارِق الأرض ومغارِبها يَتَّجِهون إليها في كل يوم خمسَ مرَّات، فرضًا لازِمًا.

وقال بعض الجُغرافِيِّين: إنها قاعِدة الأرض، وإنها وسَط لَمركَز الأرض، وهذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، ولعلَّ هذا يُمكِن أن يُستَشهَد له بقوله تعالى: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام:٩٢]، يَعنِي: أنها الأصل.

وقد ذهَب بِناءً على ذلك بعض الفقهاء إلى أنه مَن ليس عندهم ليلٌ ولا نَهار فإنهم يَعتَبِرون بتوقيت مكَّةَ؛ لأنها أُمُّ القرى، وذهَب بعضهم في ثبوت الهلال، إلى أنه إذا ثبَت في مكَّةَ وجَب على جميع المسلمين اعتِبار هذا الهلالِ صومًا وإفطارًا؛ لأن الله تعالى جعَلها أُمَّ القُرى، أمَّا في غيرها من البُلدان فلِكُلِّ بلَد حُكْمه، لكن مكَّةَ هي أُمُّ القُرى، وبَسْط هذه الأقوالِ ليس هذا مَوضِعَه.

وقوله: «فَإِنَّا سَفْرٌ» بسُكون الفاء، وهي اسم جَمْع «مُسافِر» مثل رَهْط، وقَوْم، وما أَشبَهها، فسَفْرٌ: اسم جَمْع، أي: قوم مُسافِرون.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً» وهذا صحيح كما قال المُؤلِّف، فإنه يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ ما نَوى الإقامةَ.

وما هي الإقامةُ التي نواها؟

الجواب: على رَأْيِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يُجمِع إقامة مُحدَّدة، وعلى القولِ الثاني -الذي اختَرْناه- لم يُجمِع إقامة مُطلَقة؛ لأن الإقامة إمَّا مُحدَّدة، وإمَّا مُطلَقة؛ فالإقامة المُحدَّدة إن حُدِّدت بأقَلَّ من أربعة أيام فالسفَر باقٍ، وإن حُدِّدت بأكثَرَ فإنه يَنقَطِع حُكْم السفَر.

والإقامة المُطلَقة نَوعان:

١- أَلَّا يَنوِيَ إلَّا الإقامة لحاجة؛ أي: أنها غير المُحدَّدة إلَّا بالشُّغْل، فهذه هي التي أَرادَها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا لم يَنوِ إقامة مُحدَّدة بالزمَن، فإنه لو أَقام سنَواتٍ كثيرةً فحُكْم السفَر باقٍ في حقِّه.

٢- وأن يَنوِيَ الإقامة المُطلَقة التي لم تُقيَّد بمُدَّة مُحدَّدة، والنِّيَّةُ للإقامة النهائية؛ فهذه حُكْمُها كحُكْم السكَن.

فصار التَّحدِيدُ نوعين:

١- تَحديد بزمَن.

٢- وتَحديد بحاجة.

فالتَّحديد بالزمَن: إن زاد على أربعة أيام فإنه يَنقَطِع حُكْم السفَر، كما هو مَذهَب الحنابلة(١)، وإن كان أربعة أيام فأَقَلَّ فحُكْم السفَر باقٍ، والتحديد بالحاجة غير مُقدَّر، فما دُمت مُقيمًا لحاجة تَنتَظِر متى تَنتَهِي، فأنت في حُكْم المُسافِرين ولو بَقِيت على ذلك سنَواتٍ، وهذا ممَّا يُؤيِّد ما ذهَبْنا إليه، واختاره شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٩).

«من أن المُقيمَ لحاجَةٍ، ولو عَيَّن المُدَّةَ، فإنه لا يَنتَهِي سَفَرُه»؛ لأننا نَقول: لو كان للمُدَّة تَأثير، لكان المقيم لحاجة، إذا أَتَمَّ أربعة أيام وجَب عليه أن يُتِمَّ.

أمَّا إذا نَوى الإقامة المُطلَقة التي لم تُقيَّد بزَمَن، ولا حاجة، ونَوى الإقامة في هذا البلَدِ، فهذا يَكون له حُكْم الساكِن، وصارت هذه البلَدُ مَسكَنه، كما يُوجَد في هذه الأزمِنةِ، فتَجِد مَن انتَقَل مثلًا من بلدة كالمدينة النَّبوِية إلى مكَّةَ، وصار في مكَّةَ ونوَى الإقامة فيها.

وكذلك أيضًا بعض أهالي مكَّةَ إذا انتَقَل إلى المدينة فلا نَقول: أنت الآنَ في المدينة، وأنت من أهل مكَّةَ، فلك أن تَقصُر، بل هذا الرجُلُ لم يَعُدْ من أهل مكَّةَ، بل يُعَدُّ من أهل المدينة، والنبيُّ ﷺ كان من أهل مَكَّةَ، لكنه ﷺ هاجَر وصار مَدنيًّا، فالرسول ﷺ انتَقَل من مكَّةَ إلى المدينة، ونوَى الإقامة المُطلَقةَ، وهذا لا شكَّ أنه يَكون له حُكْم الساكِنين.

•○•○•

١١٧١ - وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: «لَـمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»[(٢)]، وَقَالَ: «قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣)، والبخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٠).

التعليق

هذا من فِقه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأنه يَقتَصِر على المُدَّة التي أَقامها النبيُّ ﷺ، ويَرى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن الأصل أن الإِقامة في البلد قَطْع للسفَر، هذا الأصل، وقد خرَجنا من هذا الأصلِ بالدليل؛ لأن أصل المَسأَلة مَبنيٌّ على أن الرجُل إذا نَوَى الإقامة في البلَد فالأَصْل انقِطاع السفَر في حقِّه.

فمُقتَضى ذلك أنه يَجِب عليه الإتمامُ، خالَفْناه في أربعة أيام، أو في تِسعةَ عشرَ يَومًا، على ما قاله ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لوجود الدليل، فيَبقَى ما عداه على حُكْم الأصل، وهذا حُجَّة مَن قال بالتحديد.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ يَقول: «إن القولَ بأن المُسافِر إذا أَقام في المكان فالأَصْل انقِطاع سفَره قولٌ لا دليلَ عليه، لا من كِتاب، ولا سُنَّة، ولا إِجماع، ولا لُغةٍ، ولا عُرْف»(١).

فالمُسافِرون كلهم إذا أَقاموا في مكان لراحة الإِبل ورَعْيها، فإنه لا يُقال: انقَطَع حُكْم سفَرهم، فليس الأصل في الإقامة أنها تَقطَع السفَر، بل السفَر مُفارَقة الوطَن، والإِقامة الرجوعُ إليه، وهذا هو المعروف لُغةً، وعُرْفًا.

وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يكون أسعَدَ بالدليل ممَّن قال بتَقدير «أربعة أيَّام».

فنَقول: ما دام الأصلُ في إقامة المُسافِر في البلد أنه يَنقطِع بها حُكْم السفَر في حقِّه، إلَّا ما ورَد به الدليل، وقد ورَد فيه: «تِسعةَ عشرَ»، وبهذا كان مِن فِقْهه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه يَقتَصِر على ما جاء به النصُّ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨).

قوله: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ» طريقة المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقديم الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مَن هو أوثَقُ منه، والعادة يُقدَّم مَن هو أوثَقُ وأَصَحُّ، لكن لـمَّا كان المُؤلِّف قد بنَى هذا الكِتابَ على مَذهَب الإمامِ أحمدَ صار يُقدِّم روايته احتِجاجًا بما رَوَى؛ لأن بعض أصحابنا يَقولون: «ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ ولم يَكُن له قول خاصٌّ فيه اعتُبِر مَذهَبًا له».

وهذا هو السِّرُّ في أن المُؤلِّف في هذا الكتاب يَبدَأ برواية الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن ما رَواهُ، ولم يَكُن له رأيٌ يُخالِفه فهو مَذهَب له، لكن الأرجَح في الروايات هو تَقديم الأرجَح ثُم الأرجَح، فيَقولون: رواه البُخارِيُّ ومسلِمٌ، ولو كان رواه غيرُهما، وأَحيانًا يُقدِّمون الضعيف؛ لأنه مُوافِق لِلَفْظه.

فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه (المنتقى) يُقدِّم الإمامَ أحمدَ بهذه النُّكْتةِ، وهي أن ما رَواه الإمامُ أحمدُ، ولم يَكُن له رأيٌ يُخالِفُه، فهو مَذهَبه.



١١٧٢- عَنْ ثُمامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلاةَ المَغْرِبِ ثَلَاثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي المَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذِي المَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ، لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أو شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٤).

التعليق

قوله: «خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ» فيه دليل على أن السلَف يُسافِرون لطلَب العِلْم، وهذا أَمْر أَشهَرُ من أن يَحتاج إلى دليل.

وقوله: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»؛ لأن صلاة المَغرِب تُصلَّى ثلاثًا، والمُراد بصلاة المُسافِر صلاة الفريضة.

وقوله: «أَرَأَيْتَ» بمعنى: أَخبِرني، وإنما كان تَفسيرُها بالمعنى، لا تفسيرًا باللَّفْظ؛ لأنه لو فسَّرْناها باللفظ لقُلنا: «أَرَأَيْتَ» بمعنى: أَعَلِمت كذا وكذا. وإذا قلت: «أَعَلِمْتَ كَذا وَكَذا»، فالمَعنَى: أَخبِرني به؛ ولهذا يُفسِّرونها بأَخْبِرْني، تفسيرًا بالمقصود والمعنى، لا تفسيرًا مُطابِقًا للفظ.

وقوله: «إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ» (إن) شرطية، يَعنِي: إن كُنَّا بذِي المَجاز فماذا نَصنَع؟ فقال: «وَمَا ذِي الْمَجَازِ؟» المَعنَى: وما هذا المكانُ؟ لكنه على سبيل الحكاية، وما جاء على سبيل الحكاية، فإنه يَبقَى محكِيًّا فلا يَتغيَّر.

قوله: «مَكَانٌ» خبَر لمُبتَدَأ محذوف، وتقديره: هو مكان، وذو المجاز يَقَع قُرْب الطائفِ.

وقوله: «يَمْكُثُ بِهِ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً»، وكانوا يَعلَمون كم يَمكُثون فيه؛ لأنه سُوق تِجارة للعرَب، فيَجتَمِعون فيه، ويَبيعون، ويَشتَرون، فهو عِبارة عن سُوق تِجارِيٍّ للعرَب.

قوله: «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ» في بلاد فارِس، وأَظُنُّها الآنَ تحت بلاد الرُّوسِ، وكانت ثَغْرًا من ثغور المسلمين.

قوله: «لَا أَدْرِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، والشاهد فيه قوله: «رَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

وهل في رَدِّ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جوابٌ للسائِل؟

نَقول: إن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجابَه بالسُّؤال مع الاستِدْلال، فإذا كان هذا عمَلَ الصحابة رضوان الله عليهم فإنه حُجَّة، فاحتَجَّ عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعمَل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والله أَعلَمُ.



بَابُ مَنِ اجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيْهِ، أَوْ لَهُ فِيْهِ زَوْجَةٌ فَلْيُتِمَّ

التعليق

ترتيب المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جيِّد؛ لأنه في الباب السابق بَيَّن أن مَن أَقام في قضاء حاجته ولم يُجمِع إقامةً، وكان مُقتَضى التعميم أن يَشمَل: حتى مَن دخَل بلَدًا فتَزوَّج فيه، أو له فيه زوجة، فهذه المَسأَلةُ فيها ثلاثةُ آراءٍ:

الرأْيُ الأوَّلُ: أنه إذا دخَل بلَدًا قد تَزوَّج فيه، فإنه يُعتبَر مُتأهِّلًا، فيَجِب عليه الإِتمامُ.

والرأيُ الثاني: إذا دخَل بلدًا فتَزوَّج فيه، أو كان له فيه زوجة، فإنه يُتِمُّ صلاته؛ لأن الزواج تَأهُّلٌ.

والرأيُ الثالِثُ: أنه لا يُؤثِّر التَّزوُّج، ولا أن يَكون له به زوجة، إذا لم يَنوِ الإقامة مُطلَقًا، فهو على سفَره، وهذا الرأيُ هو الأصحُّ؛ لأن المَدار كلَّه على السفَر والإقامة، لا على التَّأهُّل، أو الأهل.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار القولَ الوسَطَ: أنه إذا دخَل بلَدًا فتَزوَّج فيه، أو كان له فيه زوجة فليُتِمَّ، أمَّا إذا كان قد تَزوَّج فيه، وانتَقَل هو وزوجته معًا، أو ماتت الزوجة فإنه يَقصُر.

•○•○•

١١٧٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ ضعيفٌ، حيث أَعلَّه البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] بانقِطاعه، وتضعيف عِكرمةَ بنِ إبراهيمَ، أحد رواة الحديث.

ولكن مع ذلك هو أقوى ما اعتُذِر به عن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقام بمِنًى أَيَّام الحجِّ يَقصُر الصلاة، وأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أقام بمِنًى يَقصُر الصلاة، وعُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَقام بمِنًى يَقصُر الصلاة، كما ثبَت ذلك في حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقد سبَق أن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَقام بمِنًى سِتَّ سنَوات، أو ثمانِ سَنوات وهو يَقصُر الصلاة، ثُم صار بعد ذلك يُتمُّها، فلمَّا أَتمَّها أنكَر الناس عليه، ومن جُملة مَن أَنكَر عليه عبدُ الله بنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى إنه استَرجَع. وقال: «**ليْتَ حَظِّي مِن أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**»[3]، فأَنكَر عليه.

وأمَّا عُثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه قد دافَع عن نفسه؛ لأن الإنسان يَجب عليه أن يَدفَع عن نفسه ما يُتَّهَم به من إخلال بواجِب، أو وقوع في مُحرَّم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[4].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٢).
(٢) معرفة السنن (٤/ ٢٦١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩).

فلا يَجوز للإنسان أن يَسكُت عمَّا يُنسَب إليه ممَّا فيه اشتِباه، بل يَجِب عليه أن يُبيِّن الحقَّ؛ لأن نفسه أَمانة عنده، والنبيُّ ﷺ أَزكَى الخَلْق وأَطهَر الخَلْق، لـمَّا مرَّ به الرجُلان ومعه صَفيَّةُ أَسرَعا قال: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فقالا: سُبحانَ اللهِ. فقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»(١).

وهذا الشرُّ هو الذي يَقذِفه في قلوب هَذين الرجُلَين، ليس في الحقيقة هو مُجرَّدَ الطَّعْن برسول الله ﷺ؛ لأن هذا ما يَضُرُّه ﷺ، لكن المقصود هذا، وشيء آخَرُ وهو: خروجُهما من الدِّين؛ لأن أيَّ واحِد يَتَّهِم الرسول ﷺ فهو كافِر، ولا شكَّ في كُفْره، فخاف عليهما ﷺ أن يَكون عليهما خلَل في دِينهما، وهذا هو أوَّل غرَض أَرادَه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنَقول: دِفاع عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نَفْسه في الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك دِفاع عِليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا انتَقَده النبيُّ ﷺ في عدَم صلاة الليل، وما أَشبَه ذلك؛ فهذا كلُّه يَدُلُّ على أن الإنسان يُدافِع عن نَفْسه.

قوله: «**تَأَهَّلَ**»: تزَوَّج.

وهذا الحديثُ لو صحَّ لكانت دَلالته على ما ذهَب إليه عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضِحةً، إذا حمَلْنا قوله: «**تَأَهَّلَ**» على عَقْد النِّكاح، فإن حمَلْنا قوله: «**تَأَهَّلَ**» على أنه اتَّخذ هذا البلدَ وطَنًا، وأَقام فيه إِقامةً مُطلَقةً، فلا دليلَ فيه، لكن الحديث ضعيف للانقِطاع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

في سَنَده، وضَعْف رواية عِكرمةَ بنِ إبراهيمَ، وعلى هذا فلا يَكون حُجَّة.

وقيل في الاعتِذار عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اعتَذَر بأنه يَقدُم إلى مِنًى قوم من الطَّغام من الناس، وهم العامة الذين لا يَفقَهون، فخاف إن قصَر الصلاة أن يَظُنُّوا أن الصلاة مَقصورة، وأن الظُّهر ركعَتان، والعَصر ركعَتان، فأَراد أن يُتِمَّ؛ لِئَلَّا يَتوهَّم أحد مثل هذا الوهمِ.

وهذا التعليلُ لا يَتوجَّه؛ لأن هذا الأمرَ وارِد حتى في عهد النبيِّ ﷺ، وعهد أبي بَكْر وعهد عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بل إن وُروده في عهد الرسول ﷺ قد يَكون أَقوَى؛ لكون الناس حديثي عَهْد بكُفْر، فهذا التعليلُ لا أَظُنُّه يَصدُر عن أميرِ المُؤمِنين عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل في الاعتِذار عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن مِنًى صارَت بلَدًا وبني فيها، فكأَنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أن مَن أَقام ببلَد أربعة أيام، فإنه يَجِب عليه أن يُتِمَّ، والإمام في الحجِّ يُقيم أربعة أيام؛ لأن الإمامَ يَجِب عليه التَّأَخُّر، كما ذكَره أهل العِلْم؛ لأنه إمام الناس، فيَجِب عليه أن يَبقَى إلى آخِر الناس.

وقيل في الاعتذار عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه كان إمامًا وخَليفةً، والخَليفة جميع البُلدانِ بُلدانٌ له. وهذا التَّعليلُ لا يَصِحُّ؛ لأنه إذا كان لإمام جميع البُلدان بلَد له، فما بالك بإمام المُتَّقين رسول الله ﷺ، فولايته على جميع البُلدان أَقوى من أيِّ واحِد، ومع ذلك كان يَقصُر.

وقيل في الاعتِذار: إنه أَراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُبيِّن جواز الإتمام في السفَر، وأنه ليس واجِبًا. وهذا التعليلُ فيه نظَرٌ؛ لأننا نَقول: إن البيان هنا، يَحصُلُ بالقول، وليس

بلازِم أن يَكون البيانُ بالفِعْل، وما هذا الاعتِذارُ إلَّا شَبيهٌ باعتِذار مَن يَقول: إن رَفْع الصوت بالذِّكْر عقِب الصلاة ليس بسُنَّة، وإنما فعَله الرسول ﷺ لأجل التعليم فقَطْ. فإن هذا العُذْر باطِل؛ لأن الرسول ﷺ علَّم أُمَّته هذه الأذكارَ، فقد كان ﷺ يَأمُرهم أن يَقولوا هذه الأَذكارَ.

ونَقول أيضًا: لو سلَّمنا أنه للتعليم، فهو علَّمَنا ﷺ هذا الذِّكرَ، وصِفَة هذا الذِّكرِ، وتمام الاقتِداء به، والتعليمُ منه ﷺ أن نَذكُر الله تعالى برَفْع الصوت، فيَكون التعليم في نَفْس الفِعْل، وفي صِفَة الفِعْل، وهذا هو تمام التعليم.

ولهذا كان الصوابُ بلا ريبٍ: أن يُجهَر بالذِّكْر كلِّه بعد الصلاة، وذكَر الشيخُ سليمانُ بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ مَنْ فرَّق بين الذِّكْر، فصار يَجهَرُ بـ(لا إلهَ إلَّا اللهُ)، دون (سُبحانَ اللهِ)، فإنهُ على غير أصلٍ، ولا أصلَ لهذا التَّفريقِ في السُّنَّة، بل السُّنَّة عامَّة في هذا، فقد كان رَفْع الصوت بالذِّكْر حين يَنصرِف الناس من المكتوبة على عهد النبيِّ ﷺ».

لو قال قائِل: مَن كان عنده زَوْجتان إحداهما في مكَّةَ والأُخرى في المدينة، ويَجلِس عند كل واحدة منهما شَهْرًا، فهل يَكون مُكْثُهُ في كلا البلَدين بلَدًا له؟

فالجواب أن نَقول: هذا يَكون له بَلَدانِ، هما مَحَلُّ سَكَنٍ له، كما هو واقِع لبعض مُوظَّفِي الدولة السعودية فإنه في أيام الصيف يَكون عمَلهم في الطائف، وفي غير أيام الصيف يَكونون في بلادِهم.

فنَقول لهؤلاء: أنتم صار لكم بَلَدانِ، قد نَصَّ على هذا أهل العِلْم، عندما تَكلَّموا على شروط وجوب هَديِ التَّمتُّع.

فقالوا: يُشتَرَط ألَّا يَكون أهلُه من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ، فإن كان له بَلَدانِ أَحدُهما مكَّةُ، والثاني البلَد الآخَرُ فإنه يُعتبَر من حاضِرِي المسجد الحرام.

فمِن العلماء مَن يَقول هذا.

ومِنهم مَن يَقول: لا يُعتبَر من حاضِري المسجدِ الحرام.

• ◆ • ◆ •

أَبْوَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

بَابُ جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا



التعليق

المقصود بهذا البابِ جَمْع صلاة إلى صلاة.

واعلَمْ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكَر الأوقاتَ الخَمسةَ مُتَّصِلةً، ومُنْفصِلة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨]، وهذا وقت مُنفَصِل، فدلَّ هذا على أنه من زوال الشمس إلى مُنتَصَف الليل، كل هذا وقتٌ للصلاة، نِصْفُ النهارِ الأخيرُ، ونِصفُ الليلِ الأوَّلِ، إذَنِ الظُّهر إلى العصر، والعصر إلى المغرِب، والمغرِبُ إلى العِشاء ما بينهن فاصِل، ومُقتَضى هذا أنه يَجوز جَمْع الصلواتِ الأربَعِ؛ لأن الله جعَل وقتها واحِدًا، ولكن هذا المُقتَضى مَدفوع باختِلاف الليل والنهار، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان:٦٢].

فالليل يَخلُفه النهار وبالعكس، وعلى هذا عِبادات النَّهار لا تُفعَل بالليل، وحينئذ يَمتنِع الجمع بين العصر والمَغرِب مثلًا، أو بين الصلواتِ الأربع، فيَبقَى الجمع إذَنْ بين الظُّهر والعصر، والمَغرِب والعِشاء، وهذا هو الذي جاءَت به السُّنَّة وهو أن نَجمَع بين الظُّهر والعصر فقط، أو بين المَغرِب والعِشاء.

وأمَّا ما يَفعَله بعض العمَّال من جَمْعهم كلَّ الصلواتِ الأربع الظُّهر والعَصر؛ والمَغرِب والعِشاء، حتى يَتفرَّغوا لعمَلهم، فهذا التَّصرُّفُ فيه خطَأ وصواب.

أمَّا الخطَأ: فتَأخير الظُّهر والعصر إلى الليل، وقد خرَج وقتها.

أمَّا الصواب: فجَمْع المَغرِب والعِشاء؛ لأنهما صلاة ليلية، فإذا وقَع لهم عُذْر صحيح، فيَجوز لهم الجمعُ كل يوم، كما أن المُسافِر لو قعَد عشرة أيام، أو عشرين يومًا، أو ثلاثين يومًا، أو جلَس الدَّهْرَ كلَّه، فإنه يَجمَع؛ ومِن ثَمَّ ففِعْل هؤلاءِ العُمَّال خطَأ وإهمال.

وقد بلَغَنا أن من جماعة المسلمين الذين يَشتَغِلون في فرنسا وغيرها من بِلاد الكُفْر أنهم يَجمَعون الصلواتِ الأربَعَ جميعًا، ويَقولون نحن مُحتاجون إلى الجَمْع.

فيُقال:

.... مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُـورَدُ الْإِبِـلْ [1]

فهذا ليس بصحيح؛ لأن الجَمعَ إمَّا أن يَكون بين الظُّهر والعصر، أو بين المَغرِب والعِشاء.

•○•○•

١١٧٤ - عَنْ أَنسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

(١) أورده الميداني في مجمع الأمثال (٢/ ٣٦٤) ونسبه لمالك بن زيد بن مناة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»(١).

التعليق

قوله: «تَزِيغُ» أي: تَميل إلى ناحية المَغرِب؛ لأن الشمس إذا توَسَّطَت السماءَ، ثُم انحرَفَت أقلَّ انحِراف إلى المَغرِب يُقال: «زاغَتْ».

قوله: «أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ»؛ لأنه ﷺ إذا أَراد أن يَرحَل قبل أن تَزيغَ الشمسُ أَخَّر الظُّهر إلى وقت العصر.

قوله: «فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ» أي: قبل أن يَضَع رِجْله على ناقته، ويَركَب صلَّى الظُّهر، ثُم ركِب.

وظاهِره أنه ﷺ لا يُصلِّي العصر، وإنما يُصلِّي الظُّهر، ثُم يَركَب، ثُم إذا جاء العَصر نزَل فصلَّى العصر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِن فوائِد هذا الحديث:

١- **دليل على سُنِّيَّة الجَمْع لمَن كان سائِرًا**، ويُؤخَذ من قوله: «أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ»؛ وأن ذلك سُنَّة الرسول ﷺ، وفيه رَدٌّ على مَن مَنَع الجَمْع كأبي حنيفةَ، فإن الإمام أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) قال: «لا جمعَ إلَّا في عرَفةَ ومُزدَلِفةَ، وإن الجَمْعَ فيهما ليس لغَرَض السفَر، وإنما لسبَبِ النُّسُكِ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤/ ٤٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦).

٢- فيه ردٌّ أيضًا على مَن قال: إن الجَمْع ليس بمُستَحَبٍّ، وأن تَرْكه أفضَلُ.
ويُرَدُّ على مَن قال به بفِعْل الرسول ﷺ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

فالصواب: أن الجمعَ في مَوضِعه سُنَّة، وليس من باب الرُّخصة الجائزة، وليس تَرْكُه أفضَلَ، بل فِعْله أفضَلُ.

٣- فيه دليل على مُراعاة القاعِدة العظيمة في شريعة الإسلام وهي: «اليُسْرُ وَالتَّسْهِيلُ»، فإن هذه قاعِدة عَظيمة، حتى جعَلها النبيُّ ﷺ هي الدِّينَ، فقال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»(٢).

وهذه مَسأَلةٌ يَجِب مُراعاتها، وأن نَعرِف أن الله تعالى ما يَفعَل بعذابنا إن شَكَرنا أو آمَنَّا، ما دُمْنا تحت إطار الشريعة، فإن التَّيسير أفضَلُ وأَسهَلُ.

ولهذا اختَلَفَ أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ فيما إذا تكافَأَتِ الأدِلَّة في مسألة من المَسائِل ولم يَترجَّح شيء فماذا يَفعَل العبدُ؟

فقال بعضهم: تُغلِّب جانِب الشِّدَّة. قالوا: لأن تَغلُّب جانِب الشِّدَّة من باب الاحتِياط، والاحتِياط أَمْر مَشروع.

وقال آخَرون: تُغلِّب جانب التيسير؛ قالوا: لأن الدِّين يُسرٌ، والأصل بَراءَة الذِّمَّة، والاحتِياط إنما يَجِب فيما ثبَت أَصلُه، وأمَّا ما لم يَثبُت أصله فلا احتياطَ، **وهذا القولُ أَصَحُّ**، فإذا تَكافَأَت عندك الأدِلَّة، وليس ثَمَّ ما يُرجِّح، فإنك تَلجَأ إلى التَّيسير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

ويَدُلُّ لهذا قول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وَصْف النبيِّ ﷺ: «**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»(١).

وهذه قاعِدة، يَنبَغي أن نَسير عليها لا في أَنفُسنا فحَسْب، ولا في غيرنا، على أن الإنسان قد يُعامِل نفسه مُعامَلةَ الحَزْم، والبعد عن الشُّبْهة، ولا يُكلِّفُ غيرَه بمثل ذلك؛ لأنه ليس كل النُّفوس تَتَساوَى في تَقبُّل هذا الاحتِياطِ.

٤- فيه دليل على أنه لا يُجمَع بين الظُّهر والعصر جمعَ تَقديم إذا ارتَحل بعد الزوال؛ لقوله: «**صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**».

٥- في الحديثِ حُسْنُ رِعاية النبيِّ ﷺ لأُمَّته، ويُؤخَذ من كونه إذا ارتَحل ﷺ قبل أن تَزيغ الشمس أخَّر الظُّهر إلى العصر؛ إذا كان بإِمْكانه أن يَسير قليلًا ثُم يَنزِل ويُصلِّي الظُّهر، ولكن من حُسن رِعايته لأُمَّته ﷺ، أنه كان يُراعِي ما هو الأيسرُ والأسهَلُ، وهذا ممَّا يَدخُل تحت قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

٦- قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» الفائِدة من ذِكْر هذه الروايةِ -كما يَظهَر لي، والله أَعلَمُ- أنه قال: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**»، **فيُستَفاد منه: أن الجَمْع ليس بواجِب،** حيث كان مَوكولًا إلى إرادة الإنسان، فكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

ما عُلِّق بإرادة المَرء، فإنه دليل على عدَم الوجوب؛ لأن الواجِب لا يُمكِن أن يُوكَل إلى إرادة العَبْد.

ولهذا استدَلَّ بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الأُضحِيَّة ليسَتْ واجِبةً بقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1]؛ فالمُعلَّق على الإرادة ليس بواجِب، ولو كان واجِبًا، ما عُلِّق على إرادة العَبْد، ولكنه لا يَنفِي الوجوب بدليلٍ آخَرَ.

ونَقول: ليس معنى ذلك أنه كلُّ ما عُلِّق بالإرادة فليس بواجِب مُطلَقًا، بل هو ليس بواجِب، إلَّا ما دلَّ الدليلُ على وجوبه؛ ولهذا لو قلت لك: إذا أَرَدْتَ أن تُصلِّيَ الظُّهْر فتَوضَّأ. فهل يَدُلُّ على عدَم وجوب صلاة الظُّهْر؟

والجواب: لا يَدُلُّ؛ لأن هناك أدِلَّةً تَدُلُّ وجوب صلاة الظُّهر، أمَّا لو كان ما هناك إلَّا هذا اللَّفظُ، فإنه يَدُلُّ على عدَم الوجوب، لكن له دليل آخَرُ يَدُلُّ على الوجوب.

وعُلِم بهذا أن تعليق الحُكْم بالإرادة، يَدُلُّ على عدَم الوجوب، لكنه لا يَدُلُّ على نَفيِ الوجوب بدليل آخَرَ، فيَكون مَعنَى قوله ﷺ: «**وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»، يَعنِي: حين يَجِب عليه الأُضحِيَّة؛ لأن المُعسِر -عندنا- لا يَجِب عليه أن يُضحِّيَ، وكذلك الغَنِيُّ إذا لم يُضَحِّ مع غِناه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم (١٩٧٧).

١١٧٥- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

الجُملةُ الأُولى من الحديث تُوافِق حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق، ولا إشكالَ في صِحَّتها مَتْنًا، أمَّا سندًا ففيه كلام، وأمَّا الجُملةُ الثانية فصريحها يُخالِف ظاهِر حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِق؛ ولهذا اختَلف أهلُ العِلْم في جمع التقديم.

والصحيح: الجواز، وأن عِلَّة المَشَقَّة موجودة في التَّقديم، كما هي مَوجودة في التأخير.

هذا الحديثُ في سنَدِه كلام طويل لأهل العِلْم، وأكثر الأقوال تَدُلُّ على أن الحديث حسَنٌ، وأنه قد يَرتَقِي بشَواهده إلى درجة الصِّحَّة، لكن الصِّحَّة بالغير، وأمَّا حُكْم الحاكِم عليه بالوَضْع فإنه أَنكَره أهل العِلْم، وقالوا: «إن الحديثَ لا يَصِل إلى درَجةِ الوَضْع»، وهذا صحيح؛ فإنه لا يَصِل إلى درجة الوَضْع.

ولكننا على فَرْض أنه ضعيف -وليس بضعيف- فإننا نَقول: إن حديث جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجِّ النبيِّ ﷺ دليلٌ صريحٌ على جواز جَمْع التقديم، ثُم من الناحية

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٢٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣).

النَّظَرية نَقول: ما دامَتِ العِلَّة المَشَقَّة، فإنه إذا وُجِدَت في التأخير جاز التقديمُ، كما أنها إذا وُجِدَت في التَّقديم جاز التأخيرُ.

•○•○•

١١٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ المَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

▪ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ»[2].

التعليق

هذا يُوافِق حديث مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، ومُطابِقٌ له، فيَكون شاهِدًا له، وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقَله عن الإمام الشافعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُسنَده، إشارة إلى أن الجَمْع هنا جَمْعُ تأخير.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨).

(٢) مسند الشافعي (١/ ٤٨).

١١٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ[1].

▪ وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2].

التعليق

وهذا الذي جرى من ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمعُ تأخير.

وقوله: «اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ» أي: طُلِب منه الغوثُ، بأن يَأتيَ بسرعة، فركِب، وقد ذُكِر في «حاشية المُنتَقَى» أن المراد بعض الأهل هنا: «زَوْجَتُه»، وأنها كانت مريضة، فاستُغِيثَ ليَحضُر إليها، ففعَل وجَدَّ به السير، وكان يَجمَع.

فَوائِدُ الحديثِ:

١- جواز الجَمْع في السفَر جمعَ تَقديم أو تَأخير.

٢- الصحيح أن الجَمْع سُنَّة إذا وُجِد سَبَبُه، وليس كما قال الفقهاء بأنه جائِز، وتَرْكُه أفضَلُ، بل إنه سُنَّة؛ لأنه مُوافِق لفِعْل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يُشتَرَط نِيَّة الجَمْع؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، رقم (١٠٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٧)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم (٥٩١).

والجواب: قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا بُدَّ أن يَنوِيَ الجَمْعَ، فلا يَكفِي وجوب السبَب، وعلى هذا فلو صلَّى الأُولى وهو غير ناوٍ للجَمْع فإنه لا يُمكِن أن يَجمَع إليها الثانية؛ لأنه ما نَوى الجَمْعَ.

وعلى القول الثاني -وهو أن المُعتَبَر وجود السبب- فإنه لو طَرَأ الجَمْعُ في أثناء الصلاة الأُولى، أو بعد سلامه، فإنه يَجمَع، ولا حرَجَ عليه في ذلك، وهذا القولُ هو الراجِحُ؛ لأنه متى وُجِد السبَب، فلا عليك إلَّا العمَلُ فقط، واشتِراط النِّيَّة قبل أن يُسلِّم من الأُولى يَحتاج إلى دليل، وليس في المَسأَلة دليلٌ.

وعلى هذا لو أنه كان يُريد أن يُصلِّيَ كل صلاة في وقتها، ثُم سلَّم وبَدا له الجَمعُ، فجمَعَ، فلا حرَجَ عليه على هذا القولِ.

أمَّا على المَشهور من المَذهَب فإنه لا يُجزِئ، حتى يَنوِيَ الجَمْع قبل أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام للصلاة الأُولى.



بَابُ جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

التعليق

لـمَّا ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَمعَ المسافِر بيَّن حُكْم جمعِ المُقيم بسبَب المَطَر، أو غيره، والأصل وجوب فِعْل الصلاة في أوقاتها؛ لأن النبيَّ ﷺ حدَّد الأوقاتَ للصلواتِ من كذا إلى كذا، فالأصل وجوب فِعْل الصلاة في وقتها، لكنه لـمَّا جعَل الله تعالى الأوقاتَ الأربعةَ وَقْتًا واحِدًا، صار لا بأسَ أن يُضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ عند الحاجة، إلَّا بين العصر والمغرِب؛ لأن هذه عِبادة نَهارِيَّة، وهذه عِبادة لَيْليَّة.

•○•○•

١١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ لِلْجَماعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: ما أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١١)،

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الجَمْعِ لِلْمَطَرِ وَالخَوْفِ وَلِلْمَرَضِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ ظَاهِرُ مَنْطُوقِهِ فِي الجَمْعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِلْإِجْمَاعِ وَلِأَخْبَارِ المَوَاقِيتِ فَتَبْقَى فَحَوَاهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

وَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ فِي الجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ نَوْعُ مَرَضٍ.

▪ وَلِمَالِكٍ فِي (المُوَطَّأِ)[1]: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي المَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

▪ وَلِلْأَثْرَمِ فِي (سُنَنِهِ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[2].

التعليق

قوله: «صَلَّى سَبْعًا» هذا لا يكون إلَّا في المغرِب والعِشاء.

وقوله: «ثَمَانِيًا» هذا في الظُّهر والعصر، لكن بدَأ فقال: «الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» فأَتَى به غير مُرتَّب، ويُسمُّونه في البلاغة: «لفًّا ونَشْرًا مُشوَّشًا» يَعنِي: غير مُرتَّب، فعلى هذا نَقول: جَمَع بين المغرِب والعِشاء فكانَتا سَبْعًا، وبين الظُّهر والعصر فكانَتا ثمانيًا.

وقوله: «بِالمَدِينَةِ» ظاهِره أنه ليس مُسافِرًا، بل هو مُقيم، فما هو سبَب الجَمْع؟

= والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٧)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٦٠٢).

(١) الموطأ (ص:١٠٩).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٢).

قيل: إن السبَب لبيان الجواز، وأن التَّوقيت إنما هو للأفضَل فقط، وهذا مَذهَب الرافِضة، وهو مَذهَب ليس بصحيح؛ لأن راويَ الحديث، وهو مَنْ هو في الفِقْه، وهو ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سُئِل عن ذلك فقال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»؛ فدَلَّ هذا على أن الغرَضَ من ذلك رَفعُ المَشقَّة؛ لبَيان الجواز، والله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فالأصل في الصلاة أن تُفعَل في أوقاتها، إلَّا مع المَشقَّة.

وقوله: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» يَعنِي: يُضيِّق عليهم، فأَراد النبيُّ ﷺ أَلَّا يُضيِّق على أُمَّته بأَمْرٍ يَشُقُّ عليهم، فجمَع ﷺ بين الظُّهر والعصر، وبين المَغرِب والعِشاء، فعُلِم من ذلك أن سبَب الجَمْع وُجود المَشقَّة، فإذا وُجِدت المَشقَّة في السفَر، أو في الحضَر جاز الجَمْعُ، والمَشقَّة مُتعدِّدةٌ وكثيرةٌ، ولا حَصْرَ لأفرادها، وقد ذكَر العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ أمثِلةً لها، ومنها:

١- المُستَحاضة: فإنه يَشُقُّ عليها أن تَتوَضَّأ لكل صلاة، فيَجوز أن تَجمَع.

٢- المُرضِع: فلم يَكُن للمرأة فيما مضَى إلَّا ثوب واحِد، وربما أن الصبِيَّ يُنجِّس ثوبها دائِمًا، ويَشُقُّ عليها أن تَغسِلها لكل صلاة، فيَجوز لها أن تَجمَع بين الصلاتين.

٣- الرجُل يَخشَى ضَياع ماله: مثل أن تَنطَلِق بعيرُه فيَتبَعها فتَحضُر الصلاة، فله أن يَجمَع.

٤- صاحِب الفُرْن: يَخشَى أن يَحتَرِق خُبزُه، فله أن يَجمَع.

٥- صاحِب خَلْطة الإِسمَنْت أو الجَصِّ الذي يَخشَى أن تَفسُد فله أن يَجمَع.

فكل شيءٍ يَشُقُّ على العبد به تَرْك الجَمْع، فإنه يَجوز له الجَمْعُ.

وفُهِم مِن قوله: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**» أنه يَجوز الجَمْع للخوف، من أيِّ شيءٍ يَكون.

مثاله: إِنسان في مكانٍ مُتواجِد فيه عدَد من الذِّئاب، فيَجوز له الجَمْع من أجل تحقيق المَصلَحة لنفسه من عَداوة الذئاب عليه.

وهل الخائِف يَجمَع جمعَ تأخير، أو جمعَ تَقديم؟

والجواب: حسَب ما يُناسِبه، فمَن يَخشَى من عَدوٍّ يَأتي في آخِر وقت الأُولى، ويَستَمِرُّ إلى وقت الثانية، أو ما بعده فيَجمَع جمعَ تَقديم، أو بالعَكْس.

وكذلك قوله: «**وَلَا مَطَرٍ**» عُلِم منه أن الرسول ﷺ كان يَجمَع للمَطَر، فالمَطَر الذي يَشُقُّ على الناس معه أن يَحضُروا إلى المساجد، فلهم أن يَجمَعوا.

وفائِدة الجمعِ: لتحصيل الجماعة، فعلى هذا لو كُنَّا جماعة في سفَر، وكنَّا سنتَفرَّق فلا نَجتَمِع في الصلاة الثانية، وليسَت هذه البَلدةُ ممَّن يُصلُّون جماعة، فلنا أن نَجمَع قبل أن نَتفرَّق.

هل يَجوز الجَمعُ لكثرة الجماعة، لا لحصول الجماعة؟

والجواب: جمَع الرسولُ ﷺ في عرَفةَ؛ لأنهم سيَتفرَّقون، فكل جماعة تُصلِّي مع أهليهم، فتَقِلُّ الجماعة، لكن إذا كانوا مُجتَمِعين، قبل أن يَتفرَّقوا حصَل من الجَمْع أكثرُ وأكمَلُ، مع أن يومَ عرَفةَ قيل فيه تَعليل آخَرُ، وهو اتِّساع وقت الوقوف للدُّعاء.

لكن عندي: أن هذا التعليلَ عليلٌ؛ لأن الصلاة حقيقة من الدُّعاء، فإذا تَفرَّق الناس وقُلنا: كلٌّ يَقِف في مَوقِفه، فإذا حانَتِ الصلاة فصَلُّوا، فلم يَفُت شيءٌ حقيقة، لكن الشيء الذي فات حَقيقةً هو هذا الجَمعُ العظيمُ الذي هو فَرْض على الأَمَّة في كل أسبوع بأن يَجتَمِعوا، وهذا من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولولا الاجتِماعُ في يوم الجمُعة لقُلْنا: يُمكِن أن يَضيع الأسبوع، لكن اجتِماع الناس للجُمُعة يَكون ضَبْطًا للأُسبوع، كأنه مرسام.

ولهذا كان الأسبوع مُعتَبَرًا اعتِبارًا شرعيًّا، وليس باعتِبار فِطرِيٍّ، أو حِسِّيٍّ، بل هو باعتِبار شَرعِيٍّ؛ ولهذا حُدِّد بهذه الصلاةِ التي يَجتَمِع فيها الناس جميعًا على إمام واحِد، بل حتى في القِراءة وُحِّدت قِراءتُهم؛ لأنه لو كانت القِراءة سِرِّية لكان كل واحِد يَقرَأ بسورة، لكن إذا كانت جَهرِية فإنهم على قِراءة رجُل واحد، فالجُمُعة المُذكِّر فيها واحِد، والمُصلِّي واحِد، والقِراءة واحِدة، وجَمْع البلَد واحِد، وهذا كلُّه نتيجةً لكونها جُمُعةً.

فالحاصِل أننا نَقول: يَجوز الجَمْعُ لتَحصُل الجماعة، ومنه الجَمْع في المطَر، وإنما قُلْنا: «إن الجَمْع في المطَر لتحصيل الجماعة»؛ لأنه بإِمْكانهم أن يُصلُّوا في بُيوتهم في وقتها.

مَسأَلة: هل يَجوز الجَمْعُ لكَثْرة الجمعِ؟

والجواب: إن ظاهِر ما فعَله الرسول ﷺ في يوم عرَفةَ أنه جائِز.

لكن هل نَقول: هو على الإطلاق. أو نَقول: إذا كان هناك جمعٌ كثيرٌ، بحيث يَجتَمِع كل مَن في المكان؟

والجواب: لعَلَّ الأخير هو الأقرَبُ، وأنه إذا كان هناك جمعٌ كثير، بحيث يَجتَمِع كل مَن في المكان، أنه أَقرَبُ للصواب؛ ولِئَلَّا يَتهاوَن الناس في مسألة الجَمْع، لكثرة الحاضِرين.

لكن في بعض المساجد يَكون في وقت العصر جماعةٌ كثيرون، وفي وقت الظُّهْر يَقِلُّ عددُهم، فلو قُلنا بجواز الجمع مُطلَقًا لكثرة الجمع لكنا نَقول: لإمام المسجد الذي يَكون جماعة المسجد في صلاة الظُّهر عدَدهم قليل، وفي صلاة العَصر يَكون عددهم كثير، بأنه يَجمَع من أجل كثرة الجَمْع في صلاة العصر.

ومثاله: الجامِع عندنا بعنيزةَ، ففي وقت صلاة الظُّهر يَكون في الجامِع صفٌّ إلَّا قليلًا، لكن في وقت صلاة العَصر أحيانًا يَصِلون إلى خمسةِ صفوفٍ، وأمَّا صلاة المَغرِب فإنهم يَصيرون صَفَّيْن، وأمَّا صلاة العِشاء فأَقلُّ من صفٍّ أحيانًا، ولولا طلَبة العِلْم ما جاء إلَّا نِصفُ صَفٍّ.

فنَقول: لا يُجمَع جمعَ تَقديم، فالظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه إذا كان الجَمْعُ عامًّا فإنه يُمكِن أن يُقال: هذا المجموعُ العامُّ الكامِلُ يَجوز أن يُلاحَظ، فيُجمَع من أَجْله.

فنَقول: في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**» يُؤخَذ منه أن سبَب الجَمْع هو الحرَجُ والمَشقَّة، فإذا وُجِد الحرَج والمَشقَّة جاز الجمعُ، حتى إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنه يَجوز الجمعُ لغلَبة النُّعاس.

مثاله: رجُل له عدَد من الأيام لم يَنَمْ فيها، وقبل صلاة المغرِب اشتَدَّ عليه النَّوْم، فيُصلِّي المَغرِب ويَجوز له أن يَجمَع العِشاء مع المَغرِب؛ لأنه لو نام ما صلَّى العِشاء، وهذا قد يَرِد أحيانًا.

قوله: «وهذا يَدُلُّ بفَحواهُ على الجَمْع للمَطَر...» إلخ؛ لأن في بعض أَلفاظ الحديث أنه قال: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَرَضٍ»، ثُم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنَّمَا خُولِفَ ظاهِرُ مَنطوقِهِ في الجَمْعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِلإِجْماعِ ولأَخْبارِ المَواقيتِ فيَبقَى فَحْواهُ عَلى مُقْتَضاهُ...**» إلخ، وكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا جيِّد الاستِنْباط، وظاهِر مَنطوقه في الجمع قوله: «جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَرَضٍ»، وكذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلَّا أنه صلَّى ﷺ سبعًا وثمانيًا، فظاهِره أنه بدون عُذْر.

ثُم قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **خُولِفَ لأَمْرَينِ:**

١- «**لِلْإِجْمَاعِ**»، وكأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَعتَبِر خِلاف الرافضة، وهو جديرٌ بأن لا يُعتَبَر.

٢- «**لأَخْبَارِ المَوَاقِيتِ**»، وهي أن الرسول ﷺ وقَّت كل صلاة من الصلَواتِ الخَمسِ بوَقْت، فيَبقَى فَحواه وهو أنه يَجوز للمطَر، والخوف، والمَرَض، والسفَر.

ثُم قال المُؤلِّف: «**وَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ فِي الجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَالِاسْتِحَاضَةُ نَوْعُ مَرَضٍ**»، فالمُستَحاضة تَجمَع بين الظُّهر والعصر، وبين المَغرِب والعِشاء، ولا شكَّ أن الاستِحاضة نوع مرَض، فيَكون دليلًا على جواز الجَمْع للمرَض.

هل يَجوز الجَمْع للرجُل المعذور في أن يَجمَع في بيته من أجل المَطَر؟

والجواب: لا يَجمَع لعدَم وجود السبَب، خِلافًا للفقهاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قالوا: إنه يَجمَع ولو صلَّى في بيته، أو في مسجِد طريقه تحت ساباط. ويَقولون: إن وُجود السَّبَب لا يُشتَرَط فيه وجود العِلَّة، فالسبَب هو المطَرُ، والعِلَّة فيه المَشقَّة، فإذا وُجِد السبَب، فلا يُشتَرَط وجود العِلَّة.

ولكنَّا نَقول في الرَّدِّ عليهم: إن أَصْل السبَب مَبنِيٌّ على العِلَّة، فإذا لم تُوجَد العِلَّة لم يُوجَدِ السبَب، فإذا كان هذا المسجدُ الذي يُصلَّى فيه الجماعة كل طريقه تَحت ساباط يَعنِي: «تَحتَ سَقْف» فكيف نَقول: اجمَعوا.

فإذا كان الإنسان سيُصلِّي في بيته لمرَضٍ أو نحو ذلك، وجاء المطَر فكيف نَقول له: اجمَعْ. وما فائِدتُه من الجَمْع؟

فالجواب: الأصل وجوب الصلاة في وَقْتها؛ ولهذا نَقول: إن النِّساء لا يَجمَعن في بُيوتِهنَّ للمطَر، والله أَعلَمُ.

مَسأَلة: من المُلاحَظ أن بعض المَرضَى يَظُنُّون أن الجمع والقَصْر مُتلازمان، فإذا مرِض أحدُهم جمَع وقصَر، وقد عُدْتُ مريضًا فسألتُه: كيف حالُكَ؟ وكيف تُصلِّي؟ فقال لي: أنا منذ عِشرينَ يومًا وأنا أَجمَعُ وأَقصُر. ولا شكَّ أن هذا جَهْل منه، فهم يَظُنُّون أن الجَمْع يَلزَم منه القَصْر، ولكنه ليس كذلك، فالقَصْر خاصٌّ بالسفَر، وليس له سبَب سِواهُ، والجَمْع مُعلَّق بالمَشقَّة، فمتى وُجِدت في أيِّ صورةٍ من الصُّوَر، جاز الجَمْع، فقُلْنا لهذا المريضِ الذي عُدْته: عليك أن تُعيد الصلاة التي قَصَرتها.

• ✿ • ✿ •

بَابُ الْجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا



١١٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[١].

التعليق

مُراد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن المُؤذِّن يُؤذِّن مرَّة واحدة، ويُقيم مَرَّتين، ولا يَتطوَّع بينهما، فلا يُصلِّي راتِبةً؛ لأنها مجموعة، والجَمْع هو الضمُّ.

قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمُزْدَلِفَةَ» مُزدَلِفةُ اسمٌ للمكان الذي يَجتَمِع فيه الناس ليلةَ العيد، سُمِّيَت بذلك من الازدِلاف وهو الاقتِراب، والازدِلاف فيه إعلال بقَلْب التاء دالًا؛ فأَصلُها «ازْتِلاف» بمعنى اقتِراب، وسُمِّيَت بذلك -أيضًا- لأنها مَشعَر قريبٌ إلى الكعبةِ، بخِلاف عرَفةَ، فإنها مَشعَرٌ، لكنه بعيدٌ، فالناس يَزدَلِفون فيها، ويَقرُبون من الكعبةِ.

ويُحتَمَل -وهو ما رأيتُه- أن يَكون المعنى: لأن الناس يَزدَلِفُ بعضهم إلى بعض، ويَتقارَبون، ويَقرُب بعضهم من بعض؛ لأنه كما هو في الغالِب ما يَكون بمُزدَلِفةَ ضَرْب أَبْنية، وخِيام، بل الناس يَكون بعضهم من بعض قريبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣)، والنسائي في سننه الكبرى (١/ ٥٠٥، رقم ١٦٢٠).

وقوله: «صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ جَمِيعًا» وهذا جمعُ تأخير؛ لأن الرسول ﷺ لم يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد دُخول وقت العِشاء، فإنه كان ﷺ نازِلًا في أقصى عرَفةَ من الشرق، وكان يَمشِي ﷺ على الإبِلِ، ومثل هذا يَتأخَّر وصوله، وقد جمَعَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جمعَ تأخير بلا شَكٍّ.

وقوله: «كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ» وهنا لم يَذكُر الأذان، فإمَّا أن يَكون طوَى ذِكْره؛ لأنه لا داعِيَ له، وكأَنَّ الحديث سِيق لبَيان حُكْم الإقامة فقط، فلم يُذكَر الأذان، أو أنه لم يَسمَعْهُ، أو أنه نَسِيَه، فالاحتِمالاتُ الثلاثة كلُّها وارِدة، وهذا لا يَعنِي أن يَكون مُعارِضًا لحديثِ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي سيَذكُره المُؤلِّف بعده[1]، الدَّالِّ على أنه أذَّن.

وقوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» يَعنِي لم يُصَلِّ تَطوُّعًا، فصلاة التَّطوُّع تُسمَّى: تَسبيحًا، ومنه: «سُبْحَةُ الضُّحَى» يَعنِي: سُنَّة صلاة الضُّحى.

وقوله: «لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» أي: لم يُصَلِّ بينهما نافِلةً.

وقوله: «وَلَا عَلَى إِثْرِ» أَيْ: عقِب.

قوله: «وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» إِثْر الأُولى معروف من قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»، لكن قال: «وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ»؛ لأن هذا من باب التَّغليب، فهو لم يُصَلِّ بعدهما جميعًا.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن المجموعتين لا بُدَّ فيهما، من إقامةٍ لكل صلاة، وهو ما ساقه المُؤلِّف من أَجْله.

---

(١) سيأتي برقم (١١٨١).

٢- أن الرسول ﷺ ما صلَّى المَغرِب والعِشاء إلَّا في مُزدَلِفَة، مع أن الشمس قد غرَبَت وهو في عرَفَةَ، لكنه ﷺ آثَرَ التَّأخيرَ لسبَبين:

السَّبَبُ الأوَّلُ: المُبادَرة بالانتِقال من النُّسُك لانتِهاء وقته.

والسببُ الثاني: من أجل اغتِنام الفُرصة في ضوء النهار؛ لأن ذاك الوقتَ ليس فيه أنوار على الطُّرُقات إلَّا نور القمَر، ونور ليلة العاشِر ليس بذاك القويِّ.

فلهذا بادَر الرسول ﷺ يَستَغِلُّ فُرصة وجود بَياض النهار، ولم يَختَرْ أن يُصلِّيَ في أثناء سَيْرِه؛ لـما في ذلك من المَشقَّة.

ولهذا لـمَّا نزَل وبال ﷺ في الشِّعْب، وتَوضَّأ قال له أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلاةَ يا رسولَ اللهِ»، فقال ﷺ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»(١).

وهذا الانتِظارُ حتى يَصِلَ إلى مُزدَلِفةَ، هل هو واجِبٌ؟ بمَعنَى أنه لو صلَّى قبل أن يَصِلَ إلى مُزدَلِفةَ لا تَصِحُّ صلاته، أو هو سُنَّة؟

والجواب: جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن ذلك سُنَّة، وليس بواجِب. وقال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): إن ذلك واجِب، وإنه لو صلَّى المَغرِب والعِشاء قبل أن يَصِل إلى مُزدَلِفةَ، فصلاته باطِلةٌ؛ واستَدَلَّ بقوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فحصَرَها في مكان مُعيَّن، ولو كان لا يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد خُروج وقت العِشاء.

وهذا يَحصُل كثيرًا، فإنه يُصلِّيها في الوقت بلا ريبٍ؛ لأن تَأخيرَها إلى ما بعد الوقت مُحرَّم، وليس هذا كاختِلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨٠).

(٢) المحلى (٧/ ١٢٩).

أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[١]، فإنه يَكون هذا الحديثُ مثلَه لو كان لَفظُه: «لَا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ المغرب إلَّا في مُزدَلِفة»، لكان يُشبِه حديث بني قُرَيْظَةَ، لكنَّه ليس كذلك؛ ولهذا إذا خاف خُروج وقت العِشاء وجَب عليه أن يُصلِّيَ.

٣- **أنه لا تَطوُّعَ بين المجموعتين، حتى ولو كُنت في الحضَرِ**؛ لقوله: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**».

٤- **أن ظاهِر الحديث أن النبيَّ ﷺ لم يُوتِر**، كما في حديث جابِر، فإن جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا ذكَر أنه صلَّاهما قال: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ**»[٢]، فظاهِر الحديث أنه لم يُوتِر، لكِنْ هذا الظاهِرُ قد يُعارَض بما هو أقوى منه، وهو أنه جاءَت أحاديثُ كثيرةٌ في أن الرسول ﷺ كان لا يَدَع الوِتْر، حضَرًا، ولا سفَرًا[٣].

فإن قال قائِل: هذا عامٌّ، ويُمكِن أن يَكون مخصوصًا بليلة المُزدَلِفةِ، مثل أن تَأتِيَ ألفاظٌ عامَّة، ثُم تُخصَّص.

قُلنا: لو كانت الأحاديثُ صريحةً في نَفْيِ الوتر في تلك الليلةِ لقُلْنا: إنه مُخصِّص. لكن ما دامَتْ غيرَ صريحة فالأَوْلى المحافظةُ على العموم وهو أن الرسولَ ﷺ ما ترَك الوِتْر حضَرًا ولا سفَرًا.

ونَقول: إن سُكوت مَن سَكَتوا عن ذِكْره، لعلَّهم لم يَعلَموا أن الرسول ﷺ لـمَّا أَتى إلى فِراشه صلَّى الوِتْر ركعة، أو ثلاثَ ركَعات، ونام، فلا نَعلَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، رقم (١٧٧٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم (٥٥٢).

١١٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»، مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ(١).

التعليق

قوله: «وَأَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» هذا فيه فائِدة زائِدة على حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قبله، وهو الأذانُ.

قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اضْطَجَعَ» أي: نام حتى طلَع الفجر، وهذا الحديثُ يُعتبَر عُمدةً في باب الحجِّ.

والشاهِد من هذا الحديثِ: أن مَن جمَع لزِمه الأذانُ مرَّةً واحِدة، والإقامةُ مرَّتين.



١١٨١- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما، رقم (٦٥٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٨)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٠).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(١)].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

التعليق

قوله: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ» أي: أكمله وأتمَّه، في مقابل قوله: «لَـمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا»، أمَّا هنا فأسبغ ﷺ، ثُم أُقيمَتِ الصلاة، فصلَّى المغرب، ولا ذكَرَ الأذان، لكن في حديث جابرٍ جاء ذِكْره، والمُثبِت مُقدَّم على الساكِت من بابِ أَوْلى.

قوله: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ» لـمَّا صلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المغرِبَ ذهَب كل واحد إلى بعيرِه وأناخَه في مَنزِله؛ لأن الإبل اجتَمَعَت، ونزَل أصحابها إلى النبيِّ ﷺ، فأذَّن بِلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلَّى بهم ﷺ المَغرِب، ولـمَّا سلَّم الناسُ من صلاتهم أخَذوا إبِلَهم، وأَناخوها في مَنازِلهم.

قوله: «ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» فهنا لم يُؤذَّن.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠).

قوله: «**وَفِي لَفْظٍ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا**» المُراد بالحَلِّ هنا حَلُّ الراحِل.

وقوله: «**وَفِي لَفْظٍ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوُا المَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ**»، لكن اللفظ الأوَّل أصَحُّ؛ لأنه في صحيح مسلم؛ لأن حلَّ الرَّحْل ما كان إلَّا بعد العِشاء، ويُحتَمَل أن يُجمَع بينهما بدون تَرجيح.

فيُقال: إن الناس بعضُهم حَلَّ قبل صلاة العِشاء، وبعضُهم حلَّ بعد صلاة العِشاء، وكأنَّ الذي رَحْلُه خفيفٌ حلَّ قبل العِشاء، والذي رَحْلُه ثقيلٌ حلَّ بعد صلاة العِشاء.

وحينئذٍ نَجمَع بينهما بدون تَرجيح، وقد عُلِم في الحديث: أنه إذا أَمكَن الجمع، فإنه يَجِب الرجوع إليه دون الترجيح؛ لأن الترجيح معناه إبطال أحَدِ الدليلين.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **ما أَشار إليه المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ **بأنه إذا كان الجمعُ فلا بُدَّ من إقامةٍ لكل صلاة، وسكَت عن الأذان**، لكن بَيَّنه حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **جواز الفَصْل بين المجموعتين**، كما قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حُجَّة في جواز الفَصْل بين المجموعتين، ويُؤخَذ من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا صلَّوُا المغرِب تَفرَّقوا، ونزَلوا في مَنازِلهم. فمِنهم: مَن حلَّ، ومِنهم: مَن لم يَحُلَّ، لكن تَفرُّقهم وإِناخة الإبِل في المَنازِل لا شكَّ أن هذا فَصْل، والجَمْع هنا جمعُ تأخير، فيَجوز الفَصْل في جمع التأخير بين الثانية والأُولى.

أمَّا في جمع التقديم ففيه خِلاف؛ فالمشهور من المَذهَب أنه لا يَجوز الفَصْل إلَّا بشيء بَسيط كوُضوء خفيف ونحوه، واختار شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَجوز الفَصْل بين المجموعتين، حتى في وقت الأُولى، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الجَمْعَ بمَعنَى: الضمِّ، لكنه الضَّمُّ في الوقت، لا في الأَفعالِ»، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الدليل على أن المُراد الضَّمُّ في الوقت لا في الفِعْل هذا الحديثُ ذكَره المُؤلِّف عن النبيِّ ﷺ فرَّق بين العِشاءِ والمَغرِبِ».

وكوننا نَقول: هذا تأخيرٌ، وهذا تَقديم. لا أثَرَ له؛ لأن الكلَّ نُسمِّيه جمعًا، فدلَّ هذا على أن التفريق بين المجموعتين لا يَضُرُّ سواءٌ في وقت الأُولى، أو في وقت الثانية، وكلام الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ قوِيٌّ؛ لأن العِلَّة حقيقةٌ واحِدة.

ولَسْنا نَقول: إنه إذا كان جمعَ تأخيرٍ صارَتِ المَغرِب قضاءً؛ لأنها أداء بالجمع، وإذا كانَتْ أداءً بالجَمْع، فلا بُدَّ من الجَمْع، وإذا فرَّق النبيُّ ﷺ بينهما عُلِم أن المراد بالجَمْع: ضمُّ كل واحِدة إلى أُخرى في الوقتِ لا في الفِعْل.

٣- أنه يَنبَغي للحُجَّاج أن يُصلُّوا في المُزدَلِفةِ خَلْفَ الإمام، أو نائِب الإمام، لكن هذا في الوقتِ الحاضِر لا يَتأتَّى؛ لأنه ليس هناك إمامٌ مُعيَّن للحجيج، لكن في عهد النبيِّ ﷺ، وكذلك في عهد الخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه كان يُجعَل أميرٌ على الحجِّ، فقد بعَث النبيُّ ﷺ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ تِسعٍ أميرًا على الحجِّ، وأَردَفه بعلِيِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك قال العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِب على الإمام أن يَجعَل أميرًا على الحجِّ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

ويَجِب على هذا الأميرِ أن يَكون أوَّلَ مَن يَأتي إلى المَشاعِر، لأجل أن يُقيم للناس مَشاعِرهم، ويَرجِعون إليه عند التَّنازُع.

وأنا أَذكُر في الأزمِنة السابِقة، قبل كثرة عدَد السيَّارات، والعدَد الهائل من الحُجَّاج، أن المِلك كان يَحُجُّ كلَّ سَنَة، لكن بعد كثرة أعداد الحُجَّاج، وصار الولاةُ يَرَوْن أن في حَجِّهم تضييقًا على الناس، فإنهم لا يَحُجُّون لـما في ذلك من الضِّيق، وصاروا يَكتَفون بأنه إذا كان يوم العيد حضَروا لمواجهة الأعيان من الحُجَّاج.

* * *

أَبْوَابُ الجُمُعَة

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهَا



التَّعليق

الجمُعة: تُطلَق على اليوم، وتُطلَق على الصلاة، وذلك لأن الناس يَجتَمِعون فيها على إمام واحِد، ويوم الجمُعة هو اليوم السابع في الأسبوع؛ ولهذا كان عيدَ الأُسبوع، وبها ختَم الله تعالى الخَلْق، وابتَدَأه، ففيها انتَهى خَلْق السمواتِ والأرض، وفيها خُلِق آدَمُ، وفيها تَقوم الساعة، ففيها ابتِداء الخَلْق، وانتِهاء الخَلْق.

ثُم اعلَمْ أن الجمُعة صلاة خاصَّة مُستَقِلَّة، ليست هي الظُّهرَ ولا بدَلًا عن الظُّهر، بل الظُّهر بدَل عنها إذا فاتَت، أمَّا صلاة الجمُعة فمُستقِلَّة، ولهذا لا نظيرَ لها في صلَوات الظُّهر، ولا في غيرها، حتى صلاة العيد ليسَت كصلاة الجمُعة، فهي تَختَلِف عنها، وصلاة الجُمُعة من أوكَد الصلوات، ولا تَصِحُّ إلَّا جماعةً، فلا تَصِحُّ فُرادى؛ ولهذا سُمِّيَت جُمُعة لجَمْعها الناسَ.

وانظُرْ إلى حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ في تحقيق هذا الجَمْعِ أن جعَل القراءة فيها جهرًا؛ ليَتَّفِق الناس في الاستِماع إلى قراءة واحدة، لكن لو كانت سِرًّا لكان كل واحِد يَقرَأ بقِراءته لنَفْسه، ولكنها جُعِلت جَهرًا؛ لأجل أن يَتَّفِقوا في الاستِماع لقِراءة واحدة وهي قِراءة الإمام.

وكانت الجمُعة مَعروفةً بالمدينة قبل مَقدِم النبيِّ ﷺ، ثُم لـمَّا قدِم النبيُّ ﷺ صلَّاها في قُباء، وصلَّاها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في مَسجِده، واستَمرَّ الناس عليها.

وقوله: «التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِهَا» أي: تَرْك الجمُعة، ومعناه: التشديد، من الغِلْظة وهي الشِّدَّة.

•○•○•

١١٨٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ أنه ﷺ همَّ أن يَأمُر رجُلًا يُصلِّي بالناس، وهذا الهمُّ واقِع، فالهَمُّ بكونه ﷺ يَجعَل رجُلًا يُصلِّي بالناس، لكن الأمر بأن يُحرِّق على رِجال يَتخَلَّفون عن الجمُعة بُيوتهم، فهذا أَمْر لم يَقَع.

والحِكْمة من أن ذلك لم يَقَع إمَّا لأن في البُيوت مَن لا ذَنْبَ له، من الصِّغار، والنساء، والمَرضَى، وإذا حُرِّقت البيوت احتَرَق مَن فيها، وإمَّا أنه ﷺ ترَك ذلك رأفةً بهم ورحمةً، ولكنه لا يَدُلُّ هذا على أنهم لم يَفعَلوا إثمًا، بل مُجُرَّد همِّ النبيِّ ﷺ بتَحريق بُيوتهم عليهم يَدُلُّ على أنه إثمٌ، إذ لا يَهُمُّ النبيُّ ﷺ أن يُحرِّق بيت أحَد إلَّا لكونه واقِعًا في إثم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٢).

ونظير هذا قد ورَد في تَرْك الجماعات، فإنه همَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَأمُر رجُلًا أن يُصلِّيَ بالناس، ويَنطَلِق إلى قوم لا يَشهَدون الجماعة، فيُحرِّق عليهم بُيوتَهم بالنار(١).

ولكن هل نَقول: إن الحديثين ورَدَا على شيء واحد، وأن مَن قال: يَتخَلَّفون عن الجمُعة، فإنه وهمٌ من الراوِي، وأن المعنى: يَتخَلَّفون عن الجماعة. أو نَقول: إن هذا الوعيدَ ورَد في الفِعْلين جميعًا، ولا مانِعَ أن يَرِد الوعيدُ على الفِعْلين المُتبايَنين، ويَكون الوعيد واحِدًا، والفِعْلان مُختَلِفين، وهذا أَوْلى؛ لأننا لو سلَكْنا طريق التَّوهيم في أدنى اشتِباه يَكون لكان هذا خطأً كبيرًا، إِذَنْ يَجوز -على هذا التقديرِ- لكل مَن أَشكَل عليه حديثٌ أن يَقول: هذا وهم.

فإذا قال قائِل: إذا جعَلتموهما عُقوبتين لفِعْلين مُتبايَنين فهذا يَقتَضي أن يَكونا مُتساوِيَين، ومعلوم أن الجمُعة أَوكَدُ من الجماعة باتِّفاق المسلمين على وجوب الحُضور إليها، وعلى اشتِراط الجَمْع فيها أيضًا، وعلى هذا فكيف يَكون الفِعْلان مُختَلِفين في الأَوْكدية وتَكون عُقوبتُها واحِدةً؟!

فالجواب: إن العُقوبة لم تَقَع فيهما لا في تَرْك الجماعة، ولا في تَرْك الجمُعة، ولا مانِعَ من أن يَكون الفِعْلان مُختَلِفين في التوكيد، وتَكون عُقوبتها واحِدةً، وتَكون في جانب الأَوْكد تَكون العقوبة مُخفَّفة، فالذي ترَك الأَوْكد يَستَحِقُّ عقوبة أعظَمَ، ولكن خُفِّفت عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

والخُلاصة أنَّ لدينا احتِمالَين:

الاحتِمال الأَوَّل: أن يَكون هذا الحديثُ وهمًا من الراوِي، وأنه وارِد في الجماعة لا في الجمُعة؛ لأن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابِت الصحيح يَدُلُّ على أن هذا الحُكْمَ من تَخلَّف عن الجماعة.

والاحتِمال الثاني: أن يَكون كُلٌّ من الحديثين صحيحًا، وأنهما ورَدَا على فِعْلَين مُتبايِنَين، وقُلْنا: إن هذا هو الأصحُّ، وهو الأَوْجَب، لأننا لا يُمكِن أن نُوهِم الرواةَ الثِّقاتِ، بمُجرَّد احتِمال أن يَقَع في نفوسنا.

ولكنه يُشكِل على هذا أن يَكون هذان الفِعْلان مُتَّفِقين في العقوبة.

وأَجَبْنا على ذلك بجَوابين:

الجواب الأَوَّل: أن العقوبة لم تَقَع فيهما.

والجواب الثاني: أنه لا مانِعَ من أن تُخفَّف عقوبة الأغلَب، فالأغلَبُ تَرْك الجمُعة، فيُخفَّف إلى أن يُحرَّق عليه بيتُه بالنار، ويَكون مساوِيًا لتَرْك الجماعة.

ولو أن أَحَدًا ادَّعى وقال: إن الجماعة هي التي فيها وهم، وأنها وارِدة في الجمُعة.

فالجواب: إن هذه الدَّعْوى لا تُمكِن؛ لأن ذلك ثابِت في الصحيحين وغيرهما.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **في هذا الحديثِ دليلٌ على وجوب الجمُعة**؛ ووجهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ همَّ أن يُحرِّق على المُتخلِّف بيتَه بالنار.

فإذا قال قائِل: همَّ ولم يَفعَل، فلا يَكون في ذلك دليل على العُقوبة فماذا نَقول؟

فالجواب: مُجَرَّد همِّه ﷺ يَدُلُّ على الوجوب، إذ إِنه ما يُمكِن أن يَهُمَّ أن يُحرِّق إلَّا لأَمْر واجِب، فكأَنَّه يَقول: إن هؤلاءِ فعَلوا ما يَكون سببًا لتحريق بُيوتهم، لكن هناك مانِع.

٢- **فيه دليل على تَأكُّد الجمُعة**؛ لكون النبيِّ ﷺ همَّ أن يُحرِّق المُتخلِّفين عنها.

٣- **فيه دليل على رحمة النبيِّ ﷺ بأُمَّته**، فإنه بعد أن هَمَّ تَرَك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- **أن الجمُعة لا تَجِب على النِّساء**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ**».

فإذا قال قائِل: أَلَسْتُم تَقولون في كثير من مِثْل هذا الحديثِ: إن ذِكْر الرِّجال من باب التَّغليب؟

فالجواب: أننا لا نُضْطَرُّ أن نَقول: إن ذِكْر الرِّجال من باب التَّغليب إلَّا إذا علِمنا أن الحُكْم عامٌّ، وإلَّا فالأصل أن الحُكْم إذا عُلِّق بوَصْفٍ، فإنه يَتعلَّق به، لكننا نُضطَرُّ فنَقول: من باب التَّغليب إذا علِمنا أن الحُكْم عامٌّ، أمَّا هنا فإنا علِمنا أن الحُكْمَ خاصٌّ بالرِّجال.

مَسأَلة: إن الجماعة ليسَت بواجِبة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**»[1]، فجعَلها من باب الأَفْضَلية، والأَفْضلية لا تُنافِي الوجوب، وإنما تَدُلُّ على أن هذا أفضَلُ من هذا، وقد يَكون طلَب هذا الفضلِ واجِبًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

وقد يَكون طلَب هذا الفَضلِ مُستَحَبًّا، فإذا وُجِد دليل آخَرُ، يَدُلُّ على الوجوب فهذا لا يَمنَع.

والجواب أن نَقول: حديث تفضيل صلاة الجماعة على الفَذِّ ليس فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة، بل فيه أن صلاة الجماعة أَفضَلُ من صلاة الفذِّ، لكن لا يَدُلُّ على مَنْع الوجوب.

والذين استَدَلُّوا به على مَنْع الوجوب، يُقال لهم: هذا لا يَدُلُّ على مَنْع الوجوب؛ لأن الأفضلية لا تَمنَعه، أَلَيْسَ اللهُ تعالى يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، مع أن تَرْك البَيْع، والإقبال على الجُمُعة واجِب.

فلو قال قائِل: إنه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ﴾ ولم يَقُل: واجِب.

قُلنا: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ﴾ لا يَدُلُّ على عدَم الوجوب.

•○•○•

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٧٠).

التعليق

قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ» «ثُمَّ لَيَكُونُنَّ» الفِعْلان الأَوَّلان مَبنِيَّان على الفَتْح، والفِعْل الثالِث مضموم، مع أن الأفعال الثلاثة كلها قد اتَّصَل بها «نون التوكيد»، لكن الفِعْلين الأوَّلَين: اتَّصل بهما «نونُ التوكيد» بدون واسِطة، بل مُباشِرة لفظًا وتقديرًا، وأمَّا الفِعْل الثالِث: فقد اتَّصَلَت به «نونُ التوكيد» مُباشِرة لفظًا لا تَقديرًا؛ ولهذا لم يُبْنَ على الفتح.

فالفِعْل المضارع إمَّا: أن يُجرَّد من نون التوكيد فيُعرَب، أو تَتَّصِل به لفظًا وتقديرًا فيكون مَبنيًّا على الفتح مثل: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ... أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ»؛ فإن آخِر الفِعْل الياءُ في قوله: «يَنْتَهِيَنَّ»، وآخِر الفِعْل في قوله «يَخْتِمَنَّ» الميمُ، وهي مُباشِرةٌ لنون التوكيد، أما قوله: «ليكونن» فإن نون التوكيد لم تباشر الفعل تقديرًا.

وأصل «لَيَكُونَنَّ» «لَيَكونُونَنَّ» لكن حُذِفت نونُ الرَّفْع؛ لتوالي الأمثال، وحُذِفت واوُ الفاعِل؛ لالتِقاء الساكِنِين، فصارَت نُونُ الفِعلِ لم تُباشِر بالتقدير «نونَ التوكيد»؛ لأنه فُصِل ما بينها وبين «الواو» و«نون الرفع» المَحذوفة؛ لتَوالي الأمثالِ «والواو» المَحذوفة لالتِقاء الساكِنِين؛ فلهذا بَقِيَ الفِعْل مُعرَبًا.

وقوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» اللام مُوطِئة للقَسَم.

وقوله: «يَكُونُونَ» فِعْل مُضارِع مرفوع بثُبوت النُّون، التي حُذِفت لتَوالي الأمثال؛ ولهذا نَقول: مَرفوع بالنون. أَفضَلُ من قولنا: بثُبوت النون؛ لأن الثبوت والحَذْف مُتناقِضان، «والواو» المَحذوفة لالتِقاء الساكنين فاعِل، والضَّمَّة الموجودة في «النون» ضَمَّة المُناسَبة، أي: مُناسَبة الواو «يَكُونُونَ»، فالضَّمَّة التي بالفِعْل

ضَمَّة إعراب؛ لأنه مُعرَبٌ بالنون، وليس مُعرَبًا بالحرَكات، فتكون الضَّمَّة الموجودة بالفِعْل هي ضَمَّة مُناسَبة «الواو».

فقوله: «يَكُونُونَنَّ» فيها ثلاث نُونات إحداهما: في آخِر الفِعْل ويَليها واو الفاعل، ثُم النون التي هي عَلامة الإعراب، ثُم أُضيف إلى علامة الإعراب نُونُ التَّوكيد المُشدَّدة.

ويَقول بعض أهل اللُّغة: إنه لا يُمكِن أن تَتوالَى ثلاثُ نُوناتٍ كلُّها زائِدة، فلا بُدَّ أن نَحذِف واحِدة من الثلاث، وهي: «نون الرفع»؛ لأن نونَ الرَّفْع تُحذَف في ثلاثِ أَحوال:

١- عند النَّصْب.

٢- عند الجَزْم.

٣- التخفيف.

فتُحذَف لتَوالي الأمثال، فإذا حَذَفْنا: «نونَ الرَّفْع» بَقِيَ معنا «نونُ التوكيد» و«الواوُ ساكِنة»، و«نونُ التوكيد المُشدَّدة»، وأَوَّلُ النونين منها ساكِنة، والواو ساكِنة، فحُذِفت الواوُ؛ لالتِقاء ساكِنَين، والفِعْل اتَّصَل به «نونُ التوكيد» لفظًا لا تَقديرًا، فبَقِيَ الفِعْل على ما كان عليه قبلَ الحَذْف، وبَقِيَت الضَّمَّة دليلًا على «الواوِ» المَحذوفة.

ولهذا «يَكُونُنَّ» لا تَكون «النونُ» فيها مضمومةً ضمَّةَ إعراب، بل هي ضمَّةُ تَصريفٍ أي: بَقِيَت دليلًا على الواو المَحذوفة؛ لالتِقاء الساكِنَين.

أمَّا «لَيَنْتَهِيَنَّ» و«يَخْتِمَنَّ» فهذه ليس فيها مُوجِبٌ لهذا الشيءِ، ولهذا كان الفِعْلُ معها مَبنيًّا.

قوله: «وَدْعِهِمْ» أي: تَرْكِهم.

وقد قال بعض عُلماء النحو: إن العرَب أَماتوا مَصدَر «وَدَعَ يَدَعُ»؛ لأن أَصْلَهُ «وَدَعَ»، «يَدَعُ»، والمصدر «وَدْعًا»، فزعَموا أن العرَب أَماتَت هذا المصدرَ، وأنها لم تَنطِق به.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على بُطلان هذا القولِ، وأن العرَب ما أَماتَتْه؛ لأن النبيَّ ﷺ هو أَفصَحُ العرَب، ومع ذلك نطَقَ به، ولو كان هذا المصدرُ ميتًا، ما نَطَق به النبيُّ ﷺ بين قوم هم غاية في الفَصاحة.

مثلها أيضًا «يَذَرُ» والمصدر «وَذْرًا» والماضي «وَذَرَ» والمَصدَر «وَذْرًا»، وهذه هي التي قد يَدَّعي مُدَّعٍ أن العرَب أَماتَته؛ لأن «وَذَرَ» بمَعنى: «تَرَكَ» فلا تَكاد تَسمَعها في لُغة العرَب و«وَذْرَ» المصدر ما تَكاد تَسمَعه أيضًا، إنها المُستَعمَل كثيرًا هو المُضارِع: «يَذَرُهم» والأمر «ذَرْهم».

وقوله ﷺ: «عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ» بالكسر؛ لأنها مَفعول «وَدْع»، والمَصدَر هنا مضاف إلى فاعِله، أو يَعنِي: «إن لم يَنتَهُوا، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ»، هذه العقوبةُ، فإذا لم يَنْتهوا فإن اللهَ يَختِم على قلوبهم، والخَتْم على الشيء بمعنى الإِغْلاق عليه.

وقوله: «عَلَى قُلُوبِهِمْ» أي: يَجعَل عليهم خَتْمًا، بحيث لا يَصِل إليها خير -والعِياذُ بالله- ولا تَنشرِح بحَقٍّ، بل هي دائِمًا مغمومة، لا يَصِل إليها الخير، ولا تَنشرِح بالحقِّ، ثُم بعد الخَتْم على قُلوبهم قال ﷺ: «لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أي: عن ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وطاعَتِه تعالى.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **وُجوب صلاة الجمُعة**؛ ووجهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ هدَّد التارِكين لها بأن الله تعالى يَختِم على قُلوبهم، فيَكونون من الغافِلين.

٢- **أن الخَتْم على القَلْب يَكون بسبَب العَبْد**، وإلَّا فالأصل أن الفِطْرة أن يَصِل الخير إلى القلوب، لكن قد يُختَم على قلب الإنسان بسبَب منه.

٣- **ثُبوت الخَتْم على القَلْب، وأنه يُختَم عليه بفِعْل الله** عَزَّوَجَلَّ.

٤- **عُقوبة تارِك الجمُعة بهذه العُقوبةِ العظيمةِ**، فيَدُلُّ على أن تَرْكها من كبائِر الذُّنوب.

٥- **ومنها إثبات الفِعْل الاختيارِيِّ للإنسان، وأنه يَفعَل باختياره.**

وتُؤخَذ من قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» ومن قوله «عَنْ وَدْعِهِمْ»، وهذا دليل على أن فِعْلهم باختيارهم، إِذْ لولا أن فِعْلهم باختيارهم لكانت عُقوبتهم ظُلْمًا؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢]، ويَقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق:٢٨-٢٩].

ولو كان الإنسانُ يَفعَل بغير اختياره، بل مُجبَرًا على فِعْله، لكان عقوبةُ الله له ظلمًا؛ ولهذا لـمَّا قِيل للجَهْمية ومَذهَبهم في القَدَر «جَبْرية» لـمَّا قِيل لهم: إذا أَثبَتُّم أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُعذِّب الإنسان، وفِعْله بغير اختياره لزِم من ذلك أن يَكون الله ظالِمًا!.

قالوا: هذا لا يَلزَم؛ لأن الظُّلْم مُستحيل في حقِّ الله تعالى قدَرًا وواقِعًا؛ لأن

الظُّلْم التَّصرُّف في حقِّ الغير، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مهما فعَل بالعِباد، فقد تَصرَّف في مُلْكه، فإن ظلَم فقد ظلَم مُلكَه تعالى، فلا يَكون الظُّلْم مُحالًا.

وهذا يَذكُره الجهمية في كلامِهم تَلبُّسًا، حيث استَدَلُّوا بقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ أَوْسَعَ لَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ»[(١)].

فقالوا: إن الرسول ﷺ قال: «لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ»؛ فإِذَنْ لا يُمكِن أن يَكون تَعذيبُ الله تعالى لَمِن أَجبَره على الفِعْل أن يَكون ظُلْمًا.

ولا ريبَ أن هذا القولَ باطِلٌ، فإن الله تعالى يَقول في آياتٍ كثيرة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢]، ويَقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، إلى غير ذلك من الآيات الدَّالَّة على أن الظُّلْم أن يُعاقَب الإنسان بما لا يَستَحِقُّ، فالظُّلم -إِذَنْ- مُمتَنِع شرعًا لا عَقْلًا، فلو كان الظُّلْم مُستَحيلًا على الله عقلًا، فهل يَصِحُّ أن يُمدَح به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

والجواب: ما امتَنَع عَقْلًا، ولا أَمكَن وقوعه عَقْلًا فإنه لا يُمدَح على عدَمه.

•○•○•

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب في القدر، رقم (٧٧).

١١٨٤- وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١).

التعليق

قوله: «مَنْ تَرَكَ» (مَنْ) شَرْطية.

وقوله: «ثَلَاثَ جُمَعٍ» يُحتَمَل أن يَكون المرادُ تَرْك ثلاث جُمَع متوالية، فيَكون تَرَك في خلاله ثلاثة أرباع الشهر، ويُحتَمَل أن المراد ثلاثُ جُمَعٍ، متوالية أو غير متوالية، فإذا ترَكَ جُمْعة، وله عَشْر سِنين، والجُمُعة الثانية ترَكها وله عِشرون سَنَةً، والجُمُعة الثالِثة ترَكها وله ثلاثون سَنَة، فإنه يَكون مُستَحِقًّا لهذا الوعيدِ؛ ونَقول: «له عَشْرُ سِنين» إذا كان قد بلَغ، أمَّا غيرُ البالِغ فلا شيءَ عليه.

ولكن المراد ثلاثُ جُمَع مُتوالية، وهذا هو الذي يَدُلُّ على التَّهاوُن أن تَكون الجُمُعات مُتوالِيةً.

وقوله «تَهَاوُنًا» مَفعول من أَجْله، ويَجوز أن يَكون مَصدَرًا في مَوضِع الحال أي: «مُتَهَاوِنًا»، أي: غير مُبالٍ بها، فليس له عُذْرٌ، ولا شُبهةٌ، أمَّا لو ترَكها جَحْدًا لوجوبها؛ فإنه يَكون أشدَّ وأعظَمَ، ويَكفُر إن تَبيَّن له الحقُّ، أمَّا إذا لم يَتبيَّنْ فمن أهل العِلْم -وهم قليل- مَن قال: إنها لا تَجِب الجُمُعة عليه، لكن إذا تَبيَّن له الحقُّ، ثُم أَنكَره؛ فإنه يَكفُر.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥).

وقوله: «طَبَعَ اللهُ» جواب الشرط، ومَعنَى الطَّبْع على القَلْب أن يُغلَّف عليه فلا يَصِل إليه خيرٌ، ولا يَصدُر منه خير، فلا يَنتَفِع بعِلْم، ولا يُريد الخير.

فوائِدُ الحديثِ:

١- تَحريم تَرْك صلاة الجمُعة.

٢- أن مَن ترَك ثلاثًا تِباعًا، فإنه يُعاقَب هذه العُقوبةَ العظيمةَ التي جاءَت في الحديث، وهي الطَّبْع على القَلْب، بأن يُختَم على قَلْب تارِكها، بحيث لا يَصِل إليه خير، ولا يَصدُر منه خير.

٣- أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى **لا يَطبَع على القَلْب، ويُزيغه إلَّا بسبَب من العبد**؛ لقوله: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»، أمَّا مع صِدْق الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ من الإنسان فإن الله لا يُعاقِبه؛ لأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أجلُّ وأكرَمُ من أن يُعاقِب عبدَه المُقبِلَ عليه بما يُوجِب الكُفْر، بل إنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إذا تَقرَّب إليه العبد شِبرًا تَقرَّب الله ذِراعًا، وإن تَقرَّب منه ذِراعًا تَقرَّب منه باعًا، وإن أَتاه يَمشِي أَتاه هَرولةً، فمتى صدَق طلَبُ العبد وقَصْدُه وجهَ الله فلْيَثِق بأن العمَل القليل يَكون منه خير كثير.

٤- إثبات عِلْم الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الذي يَعلَم أن التَّرْك تَهاوُن، أو غير تَهاوُن هو الله تعالى وحدَه لا شريكَ له، ولولا أن الله تعالى يَعلَم بذلك، ما رتَّب عليه هذا الجزاءَ.

٥- إثبات الفِعْل للعبد؛ لقوله: «مَنْ تَرَكَ»، وأن العَبْد يَكون محَلَّ المدح، أو الذَّمِّ بفِعْله، ففيه ردٌّ على الجَبْرية الذين يَقولون: إن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يُجبِر الإنسان على فِعْله.

ومن الناس مَن يَكون جَبريًّا في المعاصي، قَدرِيًّا في الطاعات، فإذا عصَى الله تعالى قال: هذا من الله، وهذا فوق طاقَتي. وإذا أَطاع الله قال: هذا بِفعْلي. وما أَشبَه ذلك.



بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لا تَجِبُ

١١٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[(٢)].



التعليق

لا فرقَ بين اللَّفْظين من حيث المَعنى؛ لأن كليهما يَدُلُّ على الحصر.

أمَّا اللفظ الأَوَّل: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»؛ فلأنه مُعرَّف مُبتَدأ فيقتَضِي تَخصيصه بالخبَر، وأمَّا رِواية الدارقطنيِّ فلأنه أَتى بـ«إِنَّمَا» الدَّالَّة بلَفْظها الصريح على الحصر فيكون هذا مؤيدًا للحصر في اللفظ الأول.

وقوله: «النِّدَاءَ» أي: نِداء للجُمُعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وقوله «عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» له مَنطوق، وله مَفهوم، فمَنطوقه وجوب الجمُعة، على مَن سمِع النِّداء، فهو لفظ عامٌّ؛ لأن «مَنْ» مِن صِيَغ العموم، وقد خُصَّ منه ما سيَأتي إن شاء الله تعالى وهم: المرأة، والمريض، والمَملوك، والصغير،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦).

والمُسافِر[1]، ممَّن هو من أهل الأعذار.

أمَّا مفهوم الحديث: فهو عكسُ مَنطوقه وهو لا جُمُعةَ على مَن لم يَسمَعِ النِّداء، ولكن المفهوم -كما قال أهل العِلْم- لا عمومَ له؛ لأنها تَصدُق المُخالَفة بصورة واحِدة من الصوَر؛ ولهذا يقولون: «**المَفْهومُ لَا عُمومَ لَهُ**».

فلو أَخَذْنا بالعموم لقلنا: الأصمُّ لا جُمُعةَ عليه، ولو كان جارَ المسجد؛ لأنه لا يَسمَع النِّداء، ولا قائِلَ به.

ولو أَخَذْنا بالعموم لقُلْنا: مَن كان بعيدًا عن المسجد، ولو كان في البلد، ولم يَسمَع فلا جُمُعةَ عليه، ولو كان في البلَد.

ولو قُلنا بالعموم: لكان يَختَلِف باختِلاف المُؤذِّنين، فمُؤذِّن صَيِّت يُسمِع من بعيد، فتَجِب الجمُعة مثلًا على نِصْف البلد، ومُؤذِّن ضعيف الصوت، فلا يُسمِع كثيرًا فتَجِب الجمُعة على رُبُع أهل البلَد، ومُؤذِّن يُؤذِّن بمُكبِّر الصوت، فيَسمَعه ثلاثة أرباع البلد فيَكون الوجوب مختلِفًا بحسب أصوات المُؤذِّنين، ولا قائِلَ به.

ولهذا فإن قوله: «**عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**» مفهومه أن مَن لم يَسمَع فلا جُمُعةَ وهذا لا يَصدُقُ إلَّا في صورة واحدة وهي مَن كان خارج البلد، ولم يَسمَع النداء، فهذا لا تَجِب عليه الجمُعةُ، أمَّا مَن كان في البلد فإنه تَجِب عليه الجمُعة، سواءٌ سمِع النداء أو لم يَسمَع النداء؛ لأنه من أهل البلد، ويَكون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩]، فلم يَقُل سبحانه: «وسَمِعْتُموه» وهذا من

(١) سيأتي في الحديث رقم (١١٨٧).

بلاغة القرآن، فإذ وُجِد النداء وجَب على كل مَن في البلد أن يَحضُر إلى الجمُعة. وتَكون الأحاديث المُعلَّقة لهذا الحُكْم بالسَّماع مَبنِيَّةً على الغالِب.

فنَقول: المَنطوق دخَله التَّخْصيص، والمَفهوم ما يَصدُق إلَّا في صورة واحدة وهي: مَن كان خارِج البلَد، ولم يَسمَع النداء؛ فهذا لا تَجِب عليه.

واختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُحدَّد ذلك بمسافة؟

فقال بعض أهل العِلْم: إنه لا يُحدَّد بمسافة، فمَن كان خارِج سُور البلد، ولو كان قريبًا منه، فإنه إذا لم يَسمَع الجمُعة، فلا جمُعةَ عليه، **وهذا هو القول الصحيح**.

وقال آخَرون: إنه يَجِب عليه بشرط ألَّا يَكون بينه، وبين المسجد، أكثَرُ من فرسَخ، فإن كان بينه وبين المسجد أكثَرُ من فرسَخ، فإنها لا تَجِب عليه، والفرسَخ ثلاثةُ أميال.

وقال آخَرون: إن المِيل هو الحدُّ.

وكل هذه أقوالٌ لا دليلَ عليها.

والذي عليه الدليل: أنك إذا كنت تَسمَع النِّداء وأنت قريب من البلد وجَب عليك الحضور، وإذا كنت لا تَسمَع النداء، وأنت خارِج البلد فلا حُضورَ عليك.

إذا قُدِّر أن رجُلًا بين قريتين، ويَسمَع النِّداء من هذه، ومن هذه، فهل يَجِب عليه أن يُصلِّيَ الجمُعة في كِلتا البَلْدتين؟

والجواب: هو مُخيَّر بأن يُصلِّيَ في إحداهما؛ لكن إذا كان هناك سبب يَقتَضي الأفضلِيَّة بالنسبة للخطيب، وكثرة الجمُعة، وحُسْن المَوعِظة، فإن الأبعد أَفضَلُ

لِـمَا فيه من كثرة الخُطا، وأمَّا إذا كان هناك أفضلية للأقرَب فإنه يُصلِّي فيه.

لو قال قائِل: في هذه الأزمِنةِ كثُرَت وسائِلُ الإعلام من مِذياع وغيره فهل إذا سمِع النداء لصلاة الجمُعة من أذان الرياض وهو في العُيَيْنَةِ[1] مثلًا فهل يَجِب الحُضور؟

فالجواب: لا يَجِب عليه الحضور؛ لأن الظاهِر -والله أَعلَمُ- أن هذه الأشياءَ تُقدَّر بالصوت المعروف المُعتاد، أمَّا الأجهزة الحديثة فإنها تُوصِّل الأصوات إلى أماكنَ بعيدةٍ، فيُمكِن أن تَصِل إلى مسافات كثيرة، خصوصًا مع اتِّجاه الهواء، أو الريح، فالعِبرة بما كان عليه النبيُّ ﷺ، وما عُرِف بدون هذه الوسائلِ، فهذه الوسائلُ في الحقيقة تقوية، لكنها لا تُلزِم الناسَ بالحُكْم.

•○•○•

١١٨٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2].

التعليق

قوله: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ» الرَّواح يُطلَق على الذَّهاب في آخِر النهار، وهذا إذا قُرِن بالغُدُوِّ كما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢]، أمَّا إذا أُفرِد، ولم يُقرَن بالغُدُو فإنه يُراد به مُطلَق الذَّهاب، ولا زالت هذه الكلِمةُ يَتحدَّث بها الناس.

---

(١) العيينة: بلدة صغيرة تقع شمال الرياض تبعد ما يقارب ٥٠ كيلو مترًا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد عن التخلف، رقم (١٣٧١).

وقوله: «مُحْتَلِمٍ» أي: على كل بالِغ؛ لأن مَن احتَلَم وجَب عليه غُسْلُ الجَنابة، لا غُسلُ الجمُعة، ويُؤخَذ منه اشتِراط البلوغ لوجوب صلاة الجمعة، فمَن كان دون البلوغِ فإنه لا تَجِب عليه صلاة الجمُعة، فيُفيد أن الصغير لا تَجِب عليه صلاة الجمُعة.

هل تَجِب على الصغير الصلَواتُ الأخرى؟

والجواب: لا تَجِب عليه، ولكن يَجِب على أبيه أن يَأمُره إذا بلَغ سبع سنَوات، بنصِّ الحديث: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»[1]، وهذا الوجوبُ على الأَبِ من باب التَّأديب؛ ولهذا يَجِب على الأبِ أن يُؤدِّب ولَدَه، حتى الأمور المباحة التي تَقضيها المروءة ولو كانت غيرَ واجِبة.

فوائدُ الحديث:

١ - **أن الجمُعة واجِبة**؛ لقوله: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**».

٢- **أن الجُمُعة فَرْض عين**؛ لقوله: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، فـ«كل» للعموم.

٣- **أن الجُمُعة لا تَجِب على الصِّبيان**؛ لقوله: «**كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، والصبيُّ لا صلاةَ عليه، لكن لا شَكَّ أنه إذا صلَّى فهو أفضَلُ وأَكمَلُ، وأنه يَجِب على كل والِد أن يَأمُر أولاده بالصلاة.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

١١٨٧- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَقَالَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا[1].

التعليق

قوله: «حَقٌّ وَاجِبٌ» الحقُّ هو الشيء الثابت، فإن كان خَبَرًا، فهو الصِّدْق، وإن كان طلَبًا فهو العدل، وهذا من باب الخبَر المُتضمِّن للحُكْم، فهو حقٌّ لا بُدَّ من فِعْله، وإيجابه على العِباد، من باب العَدْل، والواجِب: هو الثابِت اللازِم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي: سقَطَت على الأرض واستَقَرَّت.

وقوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ظاهِر الحديث العموم، لكنه يُخَصَّص بما سبَق بأنه لا بُدَّ أن يَكون مُحتَلِمًا، أمَّا مَن دون البلوغ فلا تَجِب عليه، والمُسلِم هو الذي دخَل في الإسلام، وغير المُسلِم لا تَجِب عليه الجُمُعة، بمعنَى: أننا لا نُلزِمه بها، بل نُلزِمه بالإسلام أوَّلًا، فلو أنك وجَدت كافِرًا عند المسجد يوم الجُمُعة فلا تَقُل له: قُمْ صَلِّ. بل تَقول له: أَسلِمْ أوَّلًا، واشْهَدْ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأن محمدًا رسول الله. ثُمَّ تَأمُره بالصلاة، ولكن لا يَحسُن أن يَبقَى الكافِر عند المسجد والمسلِمون يُصلُّون؛ لأن في هذا نوعًا من تَحدِّي شُعور المسلمين.

وقوله: «فِي جَمَاعَةٍ» لا بُدَّ من أن تَكون صلاة الجمُعة في جماعة؛ فلا تَصِحُّ من الفَرْد، أمَّا مَن قال بوجوبها على الأفراد في البيوت فإنه قد أَبعَد النُّجعة، فصلاة الجمُعة لها مِيزة، ومَزِيَّة من أن تَكون في جماعة، ولم يُبيِّن عدَد الجماعة، وأَقلُّها اثنان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والأمة، رقم (١٠٦٧).

وقد ذهَب إلى هذا بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إلى أن الجمُعة تَنعقِد باثنين.

وقال بعض أهل العِلْم: إنها لا تَنعقِد بأَدْنى من ثلاثة: إمام، ومُؤذِّن، ومَدعوٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة:٩]، فأمَر تعالى أن يُسعَى إلى جمُعة نُودِيَ لها، ولا نِداءَ إلَّا بعد خطيب؛ لأن هذا النِّداءَ المعروفَ في زمان النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «إِلَّا أَرْبَعَةً» هذا حصر، والحَصْر بالعدد أقوى المَفهومات، لا سيَّما إذا كان في بيان المَقادير، فإنه يَكون كالمُتعيِّن للحَصْر في هذا العدَدِ المُعيَّن.

وقوله: «عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ المَرْأَةُ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

أوَّلًا: العبد المَملوك: فلا تَجِب عليه جمُعة؛ لأنه مملوك لسيِّده، فقد يُلزِمه بأمر من الأمور في وقت الجمُعة، فإن ذهَب إلى الجمعة أبطَل حقَّ مالِكه، وإن أخَذ بحقِّ مالِكه، أثِمَ بتَرْك الجمُعة، فمِن رحمة الله تعالى أنه أَسقَطها عن المملوك.

وهل تَلزَمه إذا أَذِنَ له سيِّده، أو لا تَلزَمه؟

والجواب: المَذهَب لا تَلزَمه ولو أذِن له سيِّده بذلك[1]؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب، وهناك فَرْق بين التَّخلُّف في الشرط ووجود المانِع؛ فهم يَرَوْن أن العبد ليس أهلًا لأَنْ يَكون من أهل الجمُعة، وليس من أجل وجود المانِع من سيِّده، حتى نَقول: إذا زال المانِعُ وجبَتِ الصلاة.

وقال بعض أهل العِلْم: إنها تَجِب على العبد مُطلَقًا؛ لعموم الأدِلَّة القاضية للوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والعبد والمملوك من المُؤمِنين، فيَجِب عليه أن يَسعَى إلى ذِكْر الله، وإلى هذا ذهَبَتِ الظاهريةُ، وضعَّفوا هذا الحديثَ الذي ذكَره المُؤلِّف، وقالوا: إن العبد المَملوك تَجِب عليه الجمُعة كالحُرِّ.

وقال بعض أهل العِلْم بالتفصيل: إذا أذِنَ له سيِّده، لزِمته الجمُعة، وإن لم يَأذَن لم تَلزَمه، وهذا القولُ راعَى فيه قائِلُه حقَّ الله، وحقَّ السيِّد؛ وقالوا: إن المملوك مملوك على اسمه، فهو مملوك في ذاته، وفي مَنافِعه، فإن أذِنَ له المالِك فإنه يَجِب عليه؛ لأنه لا عُذْرَ له وإن أَشغَله، أو تَعنَّت، فلم يَأذَنْ له فإنه لا يَلزَمه؛ لأنه مملوك. وهذا القولُ هو الراجِحُ.

•○•○•

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَأُ فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يَطْبَعَ اللهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله: «**أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ**»، «**أَلَا**» أَداة استِفتاح، ويُراد بها التَّنبيهُ والتوكيدُ، و«**هل**» أداة استِفهام، و«**عَسَى**» للتَّوقُّع، يَعنِي: هل أَتوقَّع من أحدِكم، والمراد بالاستِفهام الإنكارُ، يَعنِي: أن هذا لا يَنبَغي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٧).

وقوله: «**أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ**» يَتَّخِذها يَعنِي: للدَّرِّ، أو للنَّسْل، أو للتِّجارة، أو ما أَشبَهَ ذلك، و«**الصُّبَّةُ**» هي ما بين العِشرين إلى الأربَعين، وقوله: «**مِنَ الْغَنَمِ**» يَشمَل الضأنَ والمَعْزَ.

وقوله: «**عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ**» رأس أيِ: المُنتَهى، فرأس الشهر آخِره، وليس أوَّلَه، والميل: ذَكَر مشايخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه مسيرة نِصْف ساعة بالسَّيْر على الأقدام، ودبيب الأحمال، وأَظُنُّه كيلو ونصفًا تقريبًا.

قوله: «**فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَأُ**» العُشْب والنَّبات.

فوائِدُ الحديثِ:

١- يَدلُّنا على أن ما سبَق من قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[1] أن المقصود: **من تَرَك ثلاث جمع تهاوُنًا أن المُراد به: المتوالية، لا المُتفرِّقة.**

٢- **التحذير من فِتنة المال، وأن الإنسان قد يُبتَلى في ماله،** حتى يَصُدَّه ذلك المال عن طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، ويَدُلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، وهذا شيء يَقَع فيه كثير من الناس، فتَجِد الإنسان معه حاجة يُريد أن يُصلِحها، فيُؤذِّن المُؤذِّن للصلاة، فيُكمِل شُغْله، حتى تُقامَ الصلاة ويُفرَغَ منها، فلا يَتمكَّن من أدائها مع الجماعة، فعلى العبد أن يَحذَر من فِتنة المال.

---

(١) تقدم برقم (١١٨٤).

٣- أن صاحب الماشية يَتطلَّب لها كثرة الكلأ، وهذا أَمْر واجِب على المرء؛ بأن يَتطلَّب للماشية كثرة الكلأَ، فإذا نزَل بأرض لا تَشبَع فيها الغنَم، فإنه يَجِب عليه أن يُشبِع الغنَم، أو أن يَطلُب لها أرضًا تَشبَع منها.

٤- تَحقير الدنيا، فإنه ﷺ قال: «**الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ**»، فمَن لديه أربعون رأسًا، أو ما هو أكثَرُ، فإنها أحقَرُ من أن تُلهِيَ عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- أن تَرْك ثلاث جُمَع متوالية سبَب لطَبْع الله على القَلْب، والطَّبْع بمَعنى الخَتْم والإغلاق، فلا يَخرُج منه خير، ولا يَدخُل إليه خير.

٦- إثبات الأسباب، وتأثيرها في المُسبَّبات، وتُؤخَذ من: أنه ﷺ جعَل تَرْك الجُمُعة ثلاث مرات سببًا للطَّبْع على القلب، وإثبات الأسباب أَمْر ثبَت به الشرع، وأَمْر دَلَّ عليه العَقْل، ولا يُنكِر أحد من الناس تأثيرَ الأسباب في مُسبَّباتها إلَّا مَن ضَلَّ.

ومن العجَب أن الأشاعِرة: يُنكِرون تأثير الأسباب في مُسبَّباتها فيقولون: «إن السبب لا يُؤثِّر في المسبَّب»، وهذا لا شكَّ أنه من الجهل، وذلك لأن كل إنسان حتى العامِّي من الناس يَعرِف أن للأسباب تَأثيرًا، ولولا أن الإنسان يَعرِف أن للأسباب تأثيرًا في المسبب لما عمِل السبب.

فالأَشاعِرة يَقولون: لو أَرسَلت حجَرًا على زجاجة وانكسَرت، فإنهم يَقولون: إن الحجَر لم يَكسِرها، وإنما حصَل الكَسْر عند مُلاقاة الحجَر للزجاجة، لا بالحجَر.

ونَقول: لو تَصوَّر أحَد هذا القولَ هل يُمكِنه أن يَقول به، لو كان عند الملاقاة لكان يَلزَمه من هذا: أنك لو وضَعْت حجَرًا على زُجاج لانكسَر بِناءً على هذا الرأيِ.

وكذلك يَقول الأشاعِرة: إنك لو وضَعْتَ قرطاسة في نار تَلتَهِب فأَحرَقتها فإن النار لم تُحرِقها، وإنما الإحراق حصَل عندها لا بها، ولكن أَظنُّهم يَتَصلَّوْن على النار أيام الشِّتاء، فلا يَحتَرِقون مع أنهم عندها، وعليه فلا ريبَ أن الأسباب لها تأثير في مُسبَّباتها، ولكن هل هو تأثير استَقَلَّت به أو خَلَقه الله بها؟

والجواب: لا شكَّ أن التأثير خلَقه الله، لكن نَعلَم أن هذا هو السبَب المُوصِّل إلى هذا الأثَرِ بدليل أن ضَرْب الحجَر بالحصى ليس سببًا لأن يَتفجَّر عيونًا، ولكن إذا شاء الله أن يَكون سببًا مؤثِّرًا فإنه سيَكون سببًا مؤثِّرًا، فإن موسى ﷺ كان يَضرِب الحجَر بعصاه، ثُم يَتفجَّر اثنَتَيْ عشرة عينًا، وهذا في حدِّ ذاته ليس سببًا مُؤثِّرًا في تَفجُّر الماء من هذا الحجَرِ بضَرْبها بالعصا، ولكنه بقُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ صار كذلك.

فنحن لا نُنكِر أن الذي خلَق هذا السببَ وتَأثيرَه هو الله عَزَّوَجَلَّ، لكننا نُنكِر أن نَقول: إن هذا لم يَكُن بالسبب.

وكذلك نَقول: الإنسان يَتزوَّج امرأة، وتَأتي بولد من أين أتى الولَد؟

الجواب: من هذا الماءِ الذي من الرجُل، إِذَنْ فهو سبب مُؤثِّر، لكن الذي جعَل هذا السببَ مُؤثِّرًا، هو الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا فقِسْ.

• ○ • ○ •

١١٨٩- وَعَنِ الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلحَقُهُمْ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لم يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هذا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّهُ.

التعليق

قوله: «بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ» السرية في الأصل هي القِطعة من الجيش، ويُراد بها الجيش اليَسير؛ سُمِّيَت بذلك لأنها الغالِب إذا كانت من الجيش أنها تَسرِي ليلًا، وتُواصل السير.

وقوله: «فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» المُشار إليه البعث.

وقوله: «فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ» تقدَّموا يَعنِي: خرَجوا، وظاهر الحديث أن عبد الله ليس والِيًا عليهم، لكنه في جُمْلتهم، فقد تَخلَّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتِهادًا منه في أن يُصلِّيَ مع النبيِّ ﷺ الجُمُعة.

وقوله: «أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ» فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجتهِدًا في فِعْله لكن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم (٥٢٧).

هذا الاجتهادَ غير صحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ أَخبَره بأنه لو أَنفَق ما في الأرض ما أَدرَك غَدوتهم، حتى وإن كان تَأخُّره لصلاة الجمُعة؛ لأن هؤلاء خرَجوا للجِهاد في سبيل الله، والجِهاد في سبيل الله قبل أن تَجِب الجمُعة أفضَلُ من أن يَنتَظِر الإنسان الجمُعة.

وقوله: «**قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَم إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا**» شعبةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئِمَّة الحديث حتى إنه يُسمَّى أميرَ المُحدِّثين.

فهو يَقول: إنه لم يَسمَع إلَّا خمسةَ أحاديثَ، وعدَّها، وليس هذا الحديثُ فيما عدَّه، وهذا الكلامُ يُقصَد به إعلال الحديث، وأن شُعبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع سَعة عِلْمه واطِّلاعه ووَرَعه قال: إنه لم يَسمَع إلَّا خمسة أحاديثَ، وهذا ليس منه. وعلى هذا فيَكون مُنقطِعًا بين الحَكَم، ومِقْسم؛ بِناءً على كلام شُعبةَ.

فإن قال قائِل: شُعبةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفَى السَّماع بِناءً على عِلْمه، فإذا كان بِناءً على عِلْمه، أفلا يُمكِن أن يَكون الحَكَم سمِع أحاديثَ لم يَعلَم بها شُعبةُ؟

فالجواب: نعَمْ يُمكِن، وعلى هذا فلا نَرى أن قول شُعبةَ هذا مُعِلٌّ للحديث، إلَّا إذا كان الحَكَم مُدلِّسًا، فإن كان مُدلِّسًا ورواه بالعنعنة فحينئذٍ يَكون الحديث ضعيفًا.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعية بَعْث السرايا لقِتال الكُفَّار.

٢- جواز بَعْث السرايا يوم الجُمُعة، وبَعْثها بعد الصلاة فيَجوز بالإجماع، وأمَّا بَعْثها قبل صلاة الجمعة ففيه خِلاف.

فمن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إنه يَجوز لهذا الحديثِ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنهم مَن قال: إنه لا يَجوز، وإن الواجِب انتِظار الصلاة.

ومنهم مَن قال: إن كان قد أُذِن لها فلا يَجوز، وإن لم يُؤذَن جاز، وهذا القولُ هو الراجِح، وأن السفر في يوم الجُمُعة لا بأسَ به؛ لأن الله إنما أَوجَب السعيَ بالأذان فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فإذا لم يَجِب السعيُ لم يَحرُم السفَرُ.

٣- أن الخروج في الجِهاد أفضَلُ منِ انتِظار الصلاة؛ لقوله: «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ**».

٤- أنه يَنبَغي للإنسان تَفقُّد أصحابه، وسُؤالُهم والتعقيب على الأوامر، والذي ضَرَّ بعض ولاة المسلمين أنهم لا يُعقِّبون على أوامرهم، بل يَأمُرون بالأوامر المُوافِقة للشرع، لكنهم لا يُعقِّبون عليها، ولا يَنظُرون هل نُفِّذت، أو لم تُنفَّذ.

والنبيُّ ﷺ عقَّب في الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عقَّب عبد الله ابن رواحةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسأَله ﷺ عن سبب تَخلُّفه عن الجيش، فدلَّ هذا على أنه يَنبَغي للإمام أن يُعقِّب على أوامره، حتى يَكون مَهيبًا، وحتى تُنفَّذ أوامِرُه، وهكذا مَن دونَ الإمام أيضًا مَن كان له إمارة، أو ولاية صغيرة، فيَنبَغي إذا أمَر بالأَمْر أن يُعقِّب عليه، حتى يَكون لأَوامِره وَزْن وتُمتَثَل.

٥- جواز الاجتِهاد في عهد النبوة؛ لأن عبد الله بنَ رواحةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اجتَهَد قبل أن يُشاوِر النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك وقَع عِدة قضايا اجتَهَد فيها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمنها: فِعْل مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاة العِشاء، ثُم يَرجِع إلى قومه فيُصلِّي بهم[1].

وكذلك فعَل عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لـمَّا أَجنَب وهو في سفَر، تمرَّغ في الصعيد، قِياسًا على الاغتِسال[2].

ثُم المُجتَهِد إمَّا أن يَكون مُصيبًا فيُقِرُّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإمَّا أن يَكون مُخطِئًا فلا يُقِرُّه.

وفي فِعْل عمَّار بنِ ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُقِرَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تمرُّغه في الصعيد، لكنه أَقرَّ ﷺ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان مع بَعْث بعثَه النبيُّ ﷺ وأَجنَب ذات ليلة ثُم إنه رأَى من نفسه أنه لا يَستَطيع أن يَغتَسِل بالماء البارِد، وخاف على نفسه، فتَيمَّم وصلَّى بأصحابه، فلمَّا قدِم إلى النبيِّ ﷺ قال: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**»[3]؛ قال: ذكَرت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فتيمَّمتُ فضحِك النبيُّ ﷺ وأَقرَّه.

فالاجتِهاد في عصر النبوة جائِز، وقد يَكون صوابًا، وقد يَكون خطَأً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤).

مَسأَلة: ذكَرنا فيما تَقدَّم القول الراجِح في سفَر يوم الجمعة، لو قال إنسان: أنا الآنَ قد حجَزت في الطائِرة، وإذا بقِيت حتى أُصَلِّيَ فاتَتْني، وليس هناك طائِرة تُغادِر هذا اليومَ، وأنا محتاج إلى السفَر. فهل يُعذَر؟

والجواب: يُعذَر، وكذلك إذا كان مع رُفقة خاصة يُريد أن يَمشيَ معهم في السيارة، ولا يَجِد رُفْقة يَطمَئِنُّ إليهم كما يَطمَئِنُّ إلى هؤلاء الرُّفقةِ فإنه يُعذَر.

•○•○•

١١٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: «اخْرُجْ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[(١)].

التعليق

هذا الأثرُ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَدُلُّ على أنه يَجوز السفر يوم الجُمُعة، وأنها لا تَحبِس الجُمُعةُ الإنسانَ عن سفَره، لكن إذا كان بعد الأذان فلا ريبَ أنه لا يَجوز؛ لأن الإنسان مأمور بالسعيِ إلى الجمُعة، وإذا سافَر فكيف يَسعى إلى صلاة الجمعة؟

•○•○•

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٧، رقم ٥٤٤٤).

بَابُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتِهَا فِي الْقُرَى



١١٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

▪ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ فِيهِ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ فيه أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدَ الثَّلاثة الذين تَخلَّفوا في غزوة تَبوكَ، فخُلِّفوا، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة:١١٨]، ليس معناه: أنهم خلفوا، بل المعنى: أُرجِئ أمرهم، فلم يُبَتَّ في أمرهم في شيء، وكان المُنافِقون يَأتون إلى النبيِّ ﷺ يَعتَذِرون إليه، فيَحلِفون له، فيَستَغفِر لهم، ويَكِل سَرائِرهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢).

وقوله: «**وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ**» كان كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا سمِع النِّداء يوم الجمُعة، تَرحَّم لأَسعدَ بنِ زُرارةَ، وهو من الأنصار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فسأله ابنه: لماذا تَترَحَّم لهذا الرجُلِ كلَّما سمِعت النِّداءَ؟

فأَخبَره بأنه كان أوَّلَ من جمَّع بهم الجُمُعة في هذا المكانِ الذي ذكَره، فهو إذا سمِع النِّداء تَذكَّر هذا الرجُلَ، ثُم تَرحَّم عليه؛ لأنه أوَّلُ مَن سَنَّ هذه السُّنَّةَ الحسَنَةَ، ومَن سَنَّ سُنَّة حسَنة فإنه يَنبَغي أن يَكون مَحلَّ ثَناء بين الناس، ومَحلَّ دُعاء.

والمُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ ساقه في هذا البابِ ليَستَدِلَّ به على أن العدَد الذي تَنعقِد به الجمُعة هو أربعون رجُلًا؛ لقوله: «**كُمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا**».

ومن المعلوم أن هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على ما قصَد المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن ابن كعب ما سأَله عن العدَد المُشتَرَط، بل سأَله كم عدَدُهم حين أَقاموا الجمُعة؟

ولم يَسأَله بقوله: «كَم اشْتَرَطُوا للجُمُعة؟ فقال: أَربَعون»، ولو قال كذلك لكان الأمرُ واضِحًا، لكن سأَله كم عدَدُهم حين جمَّع بهم؟

فقال: «**كَانُوا أَرْبَعِينَ**» وكذلك لو كان عددهم ثمانين فإنه يَقول: «ثمانين»، ولو كانوا عِشرين لقال: «عِشرين».

إِذَنْ فهو أَخبَرَ عن أَمْر وقَع اتِّفاقًا، وما وقَع اتِّفاقًا؛ فإنه لا دليلَ فيه، بل الدليل فيما كان عن قَصْد، ورُوعِيَ فيه الحُكْم، وهذا المذكورُ في الحديث قد يَكون أوَّل جمعة حضَرها ألفُ رجُل، وقد يَكونون عشرة آلاف، وقد يَكون خمسة رجال، فلا عِبرةَ بما وقَع اتِّفاقًا.

ومَسأَلة العدَد المُشتَرَط لصلاة الجمُعة وما فيها من خِلاف أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

نَقول فيه: إن ما يَقَع من هذا التَّبايُنِ في مسألة واحِدة يَدُلُّ على أن النصوص في ذلك ليست بالأَمْر البيِّن، إذ إن النُّصوص البَيِّنة الواضِحة لا يَختَلِف فيها العلماء اختِلافًا كثيرًا، بل تَجِد الخِلاف فيها قليلًا، ولا تَرَى إلَّا قولًا، أو قولين في المَسأَلة.

أمَّا أن تَكون المَسأَلة فيها اختِلاف كثير فهذا دليل على أن النُّصوص فيها ليست بالنصوص البَيِّنة الواضِحة.

ثُم اعلَمْ أن قولنا: «**لَيسَت بالنصوص البَيِّنة الواضحة**»، ليس هذا على سبيل النصوص في حدِّ ذاتها، إذ إن النصوص في حدِّ ذاتها بَيِّنة وواضِحة، لكن الخفاء والاشتِباه يَكون أمرًا نِسبِيًّا، بحيث يَخفَى على رجل، ويَتَّضِح لرجُل آخَرَ، أو يَخفَى على قوم ويَتَّضِح لقوم آخَرين.

أمَّا النصوص في حدِّ ذاتها فإنها مُبيَّنة وواضِحة، ولا يُوجَد مَسأَلة فيها إشكال إلَّا وفي كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ حلُّها، لكن الإشكال يَقَع من الناس، فيَكون الإنسان قاصِرًا في عِلْمه، وليس لديه اطلاعٌ واسِع، أو يَكون قاصِرًا في الفَهْم إمَّا بمُقتَضى طبيعته وغريزته، وإمَّا لوجود حوائلَ وموانِعَ تَمنَع من ذلك؛ لأن الإنسان قد يَكون بطبيعته جيِّد الفَهْم، لكن يَحولُ دونه ودون الفَهْم عوائِقُ وموانِعُ، ومن أَعظَمها الذنوب والمعاصي؛ لأنها تَحولُ بين المرء وبين فَهْمه لكِتاب الله.

أمَّا أن يُوجَد أمر يَحدُثُ، ولا يُوجَد له في كِتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ حَلٌّ له؛ فهذا أمرٌ لا يُمكِن.

ومن جُملة الأمور التي تُوجِب الاشتِباه: أن يَكون للإنسان هوًى، بحيث يُريد أن يَكون الحُكْم كذا، فحينئِذٍ تَجِده يَتعسَّف في تحريف النصوص، وتَبقَى مُشكِلة في نفسه.

ومثاله ما يَقَع في مسائل التأمين، وفي مسائل الشركات، وفي مسائل البنوك، فبعضهم يُريد أن يَجِد في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ما يُوافِق الهوى في هذه الأمورِ -ولن يَجِده-، لكن لو رجَع إلى النصوص، وهو مُتجرِّد من الهوى لوجَد حُكْم هذه الأشياءِ بَيِّنًا واضِحًا.

والحاصِل: أن أهل العِلْم اختَلَفوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مِقدار العدَد الواجِب للجمعة، وليس في النُّصوص ما يَدُلُّ على ذلك.

إلَّا أن أقرَبَ الأقوال فيها أنه لا بُدَّ من ثلاثة: إمام، ومُؤذِّن، ومَدعوٌّ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأمَّا مَن قال: إنه لا بُدَّ من أربعين، أو لا بُدَّ من اثنَيْ عشَرَ؛ فاستِدلالهم من الأدِلَّة ليس بواضِح؛ لأن الأدِلَّة التي استَدلُّوا بها، إنما هي أمور وقَعَت اتِّفاقًا لا عن قصد، وما وقَع اتِّفاقًا -كما ذكَرنا- فإنه لا يَدُلُّ على المشروعية؛ لأن الشَّرْع لا بُدَّ أن يَكون بقَصْد، وما ليس بقَصْد، فإنه وقَع هكذا اتِّفاقًا.

ولو أَرَدْنا أن نَرجِع إلى ما وقَع اتِّفاقًا على العدد، لكان أصحُّ الأقوال مَن يقول: إنه اثنا عشرَ؛ لأن ذلك ثابت في صحيح مسلم: «أن الناسَ انفَضُّوا عن النبيِّ ﷺ لـمَّا جاءَتِ التِّجارةُ وَلَمْ يَبقَ معَهُ إِلَّا اثْنا عشرَ رَجُلًا»[2]، ولكن هذا لا دليلَ

(١) الاختيارات الفقهية (المطبوع مع الفتاوى الكبرى) (٤/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ﴾ [الجمعة:١١]، رقم (٨٦٣).

على اشتِراط الاثنَيْ عشرَ؛ لأنه لو انفَضَّ من الاثنَيْ عشرَ ثمانية، وبَقِيَ: أربعة.

فإن الحُكْم لا يختلف؛ لأنه لا نَعلَم هل إنه لو بَقِيَ أقلُّ من هذا لقال الرسول ﷺ: سنُصلِّي الظُّهر. ويَجوز أيضًا أن يَنفَضُّوا ولا يَبقَى إلَّا عِشرون رجلًا مثلًا، فهذا أَمْر وقَع اتِّفاقًا، فلا دليلَ فيه.

أمَّا مسألة اشتِراط إقامتها في القُرى فلا بُدَّ من ذلك، لكن العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا أيضًا هل لا بُدَّ أن تكون في مِصرٍ، أي: مَدينة كبيرة يَنضَمُّ إليها قرًى، أو ليس ذلك بَشَرْط، بل تَكون حتى في القرى الصغيرة، أو البَراري؟

والجواب في هذه المَسأَلةِ ثلاثةُ أقوال:

القول الأوَّلُ: لا بُدَّ أن تكون في الأمصار وهي المدُن الكبيرة التي يَنضَمُّ إليها عدَد من القُرى.

والقول الثاني: تَكون في الأمصار والقُرى، ولا تكون في البوادِي.

والقول الثالِث: تكون في الأمصار، والقُرَى، والبوادِي.

وأصحُّ الأقوال: الوسَط بأنها تَكون في القُرى والأمصار ولا تَكون في البوادي؛ لأن أهل البوادي في عهد النبيِّ ﷺ لم يُؤمَروا بصلاة الجمُعة، ومَن أَتَى منهم صلَّى الجمُعة، ومَن لم يَأتِ منهم فإنه يُصلِّيها ظُهرًا.

وهل يُشترَط أن تَكون القرية مَبنِيَّة بالبِناء المُسلَّح؟

والجواب: لا يُشترَط هذا الشرطُ، ولا يُشترَط كذلك أن تَكون مَبنِيَّةً بالطين، فلو فُرِض أن هذه القريةَ بُنِيَت بالأخشاب، ولكنه بِناء مُستَقِرٌّ، وليست مثل الخيام التي تُنقَل، فإنها تُعتبَر قرية.

١١٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: بِجُوَاثَى: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.

التعليق

هذا الحديثُ في تَركيبه إشكالٌ، ويَزول هذا الإشكالُ بمَعرِفة الإعراب، «أوَّل» مُبتَدَأ خبَره «فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ»، أَيْ: أول جمعة كائِنة في مسجِد عبد القيس، وقوله: «جُمِّعَتْ» صِفة لـ«جُمُعَةٍ»، وقوله: «بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» هذه أيضًا إمَّا صفة لـ«جُمُعَةٍ»، وإمَّا حال منها؛ لأنها تَصِحُّ أن تَكون حالًا؛ لأن النكِرة إذا وُصِفت جاز مَجيء الحال منها.

وقوله: «فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ» مُتعلِّقة بـ«جُمِّعَتْ»، وقوله: «فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ» خبر المُبتَدأ «أَوَّلُ»، أي: أول جمعة كانت بعد جمعة مسجد النبيِّ ﷺ كانت بجُواثَى، قرية من البحرين.

وقوله: «جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يَخرُج به الجمعة التي جُمِّعت قبل ذلك في مسجد قُباء، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمَّع في مسجد قباء قبل أن يُجمِّع في مسجده بالمدينة.

وقوله: «بِجُوَاثَى» هو الشاهِد.

قول أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ»، والبحرين اسم لمدينة الأَحساء وما جاوَرَها، وليست الجزيرةَ الموجودةَ الآنَ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ على تفسير أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- **أن الجمُعة تُجمَّع في القرى**؛ لأنها ما دامت مَبنِيَّة ومَسكونة وأهلُها مُستَوطِنون فلا فرقَ بين القُرى والأمصار، المَقصود اجتِماع الناس.

ثُم اعلَمْ أنه لا بُدَّ من أن يَكون العدد المُشترَط -على اختِلاف الأقوال فيه- من المُستَوطِنين بهذه القريةِ، فإن كانوا مُقيمين بها فإن الجمُعة لا تَصِحُّ منهم؛ لأن المقيم كالذي في البادية.

وهل هناك فَرْق بين المُقيم والمُستَوطِن؟

نعَم، المُقيم هو المسافِر الذي انقَطَع حُكْم سفَره ولم يَتَّخِذ هذا البلدَ وطَنًا، والمُستَوطِن الذي اتَّخَذه وطنًا، والمسافر الذي سفَره وحُكْم سفَره باقٍ.

يَظهَر ذلك بالمثال: مُسافِر قدم إلى بلد ونيتُه أن يقيم فيها يومين ثم يرجع إلى بلده؛ فهذا مسافر، رجل آخر قدم إلى بلدٍ ونيته أن يبقى فيها عشرة أيام ثم يرجع إلى بلده؛ فهذا مقيم؛ لأنه إذا نوى مدة تقطع حكم السفر سُمِّي مقيمًا، رجل قدِم إلى وطنه من بلدٍ آخَرَ قضَى فيه حاجتَه ثُم رجَع إلى بلده؛ فهذا مُستَوطِن.

فعلى المشهور من المَذهَب يُقسِّمون الناس إلى ثلاثة أقسام[1]: مُسافِر ومُقيم ومُستَوطِن: فالمُقيم لا يَصِحُّ أن يَكون من أهل الجمُعة، لكن لو أُقيمت الجمُعة لزِم عليه حُضورها، ويُسمُّون هذا النوعَ من الناس مَن تَلزَمه الجمُعة بغيره، ويُسمُّون مَن هو من أهل الجمُعة مَن تَلزَمه الجمُعة بنفسه، ويُسمُّون المسافِر مَن لا تَلزَمه الجمُعة.

(١) انظر: المحرر في الفقه (١/ ١٤٢).

إلَّا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال[1]: إن تَقسيم الناس إلى مُسافِر ومُقيم ومُستَوطِن ليس عليه دليلٌ لا من الكِتاب ولا من السُّنَّة ولا من الإجماع ولا من اللُّغة ولا من العُرْف، وإن الناس إمَّا مُسافِر وإمَّا مُقيم مُستَوطِن، ولا يُوجَد إنسان مُقيم لا مُستوطن ولا مُسافِر.

وأنا أُريد أن نَخلُص من هذا إلى ما يَفعَله بعض الطلبة الذين يُقيمون في الخارِج فيُقيمون صلاة الجُمُعة في بلدٍ ليس فيهم إلَّا هؤلاء القادِمون للدِّراسة، فحُكْم جُمْعتهم -على المَذهَب- أنها لا تَصِحُّ؛ ولهذا لا بأسَ أن يَحضُروا في عطلة الأُسبوع ويَجتَمِعوا ويَتذاكَروا ويُصلُّوا ركعتين على أنها ظُهرٌ مقصورةٌ؛ بِناءً على جواز القصر لهم، وأمَّا أن تكون جمعةً فهي -على المَذهَب- لا تَصِحُّ، ولم أَجِد في كتب الفقهاء مَن يَقول: إنهم تَصِحُّ جمعتهم، لكن قد لا تَخلو المَسأَلة من خِلاف.

ولو كان فيهم ثلاثة من أهل البلد المُستَوطنين؛ فعلى القول بأنها تَنعَقِد بالثلاثة تَصِحُّ، ويُصلُّونها جمعةً مع هؤلاء الثلاثة المُستوطِنين.

• ܓ • ܓ •

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّجَمُّلِ لِلْجُمُعَةِ وَقَصْدِهَا بِسَكِينَةٍ وَالتَّبْكِيرِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ



التعليق

هذه عِدَّةُ مسائِلَ، التَّنظيف، والتَّجمُّل، والفرق بينهما أن التَّنظيف بإزالة الأَذى من البدَن، والتَّجمُّل بلُبْس الثياب الجميلة، فالتَّنظيف يَعود إلى البدَن، والتَّجمُّل يَعود إلى اللِّباس والثياب، والتَّنظيف يُقصَد به إزالة الأوساخ والعرَق، وتَقليم الأظفار، ونَتْف الآباط، وحَلْق العانة، وحفُّ الشارِب، فهذا كله من التَّنظيف؛ لأنه إزالة أذًى، أمَّا التَّجمُّل فظاهِر، يَكون باللِّباس، سَواء بالثوب أو بالسِّروال أو بالغُترة أو بالطاقية أو بالمِشلَح، فكل هذا كائِن كلُّه لِباس.

وهل العِقال من التَّجمُّل؟

والجواب: هو عند بعض الناس تَجمُّل، وهو في الحقيقة يُعطِي جمالًا بلا شكٍّ، إلَّا أنه في بعض الناس لا يَليق، وهذا حسَب العادة، ويُعتبَر لِباس العِقال عندهم شهرة، فبعض الناس لو لبِس العِقال صار شُهرة، وتَحدَّث الناس به أن لبِس عِقالًا، لكن عندنا عامة الناس لُبْس العِقال عندهم يُجمِّلهم.

وهل إمالة العِقال إلى اليَسار أو إلى اليمين من الخُيَلاء؟

الجواب: نَعَم من الخُيلاء، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إن الخُيَلاء ليست

خاصَّةً بجَرِّ الثياب أو إطالتها، بل كل هيئة في اللِّباس يَقصِد بها الإنسان الفخر والتَّعاظُم فهي خُيلاءُ.

فإن قيل: لكن العِقال مرَّت عليه فترة كان لا يَلبِسه إلَّا السفلة، فهل يُكرَه لذلك؟

قلنا: لا، فالذين يَلبَسونه الآنَ ليس غالبهم من السفلة، بينما في وقت الشيخ ابنِ سحمانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن الذي يَلبَسه من السفلة، أمَّا في الوقت الحاضر فلا.

والخُلاصة: أن ما عُدَّ تَجمُّلًا وهو غير مُحرَّم شرعًا فهو داخِل في قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التَّجمُّل لِلْجُمُعَةِ**».

قوله: «**وَقَصْدِهَا بِسَكِينَةٍ**» يَعنِي الذَّهاب إليها بسَكينة، والسَّكينة هي سُكون الأطراف بحيث يَمشِي الإنسان بأدَب وعدَم سرعة.

قوله: «**التَّبْكِير**» أي: من طلوع الشمس.

قوله: «**الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ**» الظاهِر أنه الدُّنُوُّ إلى الإمام مع مُراعاة تكميل الصفِّ الأوَّل فالأوَّل، فلو كان الصفُّ الأوَّل فيه عِشرون رجُلًا ثُم جِئْت ووَقَفْت عند تمام العشرين فصِرْت أنت الواحِدَ والعشرين، أو صِرْت خَلْفهم في الصفِّ الثاني فالأقرب للإمام هو أن تَكون في الخَلْف في الصف الثاني، لكن هذا غير مَقصود، بدليل أن الرسول ﷺ أمَر بإتمام الصف الأوَّل فالأوَّل[1]، لكن معنى الدُّنُوِّ منه أنك لو وجَدْت مكانًا بعيدًا ومكانًا قريبًا تَأخُذ بالمكان القريب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

وقد احتوَتْ هذه الترجمةُ على أمور عامة، وأمور خاصة بيوم الجمُعة، فالتَّنظف والتَّجمُّل وقَصْدها بسكينة يَشمَل صلاة الجمعة، وغيرها من الصلوات، أمَّا الأَمْر بالتبكير الذي يُراد به التبكير إليها من طلوع الشمس وتقسيم الوقت إلى خمس أوقات فخاصٌّ بيوم الجمُعة، وأمَّا قوله: الدُّنُوُّ من الإمام. فهو عامٌّ؛ لقوله ﷺ: «لِيَلِنِـي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(١).

•○•○•

١١٩٣- عَنِ ابْنِ سَلَامٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

قوله: «**عَلَى الْمِنْبَرِ**» حال من فاعِل «**يَقُولُ**»، أي: والحال أنه على المِنبر، والمِنبَر مأخوذ من النَّبْر، وهو المكان الذي يَرتَفِع عليه الخطيب يوم الجمعة، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخطُب إلى جِذْع، ثُم صُنِع له المِنبر فصار يَخطُب عليه(٣)، وإنما يُشرَع له أن يَخطُب على شيء عالٍ؛ لأجل أن يَتبيَّن للناس، ومن أجل أن يَكون صوته أَبلَغَ في الإسماع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٥).

قوله: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ» (ما) اسم استِفْهام، يَعنِي: أي شيء عليه، وهل يَضُرُّه لو اشترى؟ والجواب: لا يَضُرُّه، والمقصود بالاستِفهام هنا التقرير، يَعني: تَقرير أن ذلك لا يَضُرُّكم، ويَجوز أن تكون (ما) نافيةً، يَعنِي: ما على أحَدِكم شيء لو اشتَرَى، ويَكون المُبتَدَأ محذوفًا، والتَّقدير: ما على أحَدكم شيءٌ، ولكن الأوَّل أَوْلى؛ لأنه أَبلَغُ في الحثِّ على هذا الأَمْر، ويَكون غَرَض الاستِفْهام هنا التَّرغيبَ والتَّشويقَ.

قوله: «لَوِ اشْتَرَى» قيل: (لو) شرطية، وحُذِف شرطها لدَلالة ما سبَقها عليه، والتقدير: لو اشتَرى فماذا عليه، أو أنها لا تَحتاج إلى جواب وهو الصحيح، وقيل: إنها مَصدرِية يَعنِي ما على أحَدكم في شِرائه ثَوبين، والظاهِر أن الأصَحَّ أن تَكون شَرطية، فإمَّا أن يَكون جوابها مَحذوفًا دلَّ عليه ما قبله، أو تكون مُستَغنِيةً عن الجواب بذِكْر ما سبَقها.

وقوله: «ثَوْبَيْنِ» يَعنِي بهما الإزار والرداء؛ لأنهما ثوبان.

وقوله: «لِيَوْمِ الجُمُعَةِ» اللام للتعليل، والمُراد بيوم الجمُعة أي: صلاة الجمُعة؛ لأنه ليس من المعقول أنك تَلبَس الثِّيابَ الجميلة في أوَّل النهار، وإذا جاءَت الصلاة خَلَعتها.

وقوله: «سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» المِهْنة هي الخِدمة والامتِهان؛ لأن الإنسان له ثِياب عادية يَلبَسها في عامَّة الأيام، وله ثِياب يَعُدُّها للتَّجمُّل، وهذا من حُسْن تنظيم الإنسان لنفسه، أنه يَجعَل للبيت ثِيابًا وللسُّوق ثيابًا، لكننا في الحقيقة نَتهاوَن في هذا الأَمرِ، ودائِمًا نَتشَبَّث بخيط العَنكبوت، إذا عجَزْنا عن هذا التنظيم الدقيق قُلنا: إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في اتِّخاذ الشَّعر: «إنَّه سُنَّة لو نَقْوى عليه اتَّخَذناه،

ولكن له كُلفة ومَؤونة»[1]، فنَقول: هذا فيه كُلفة، فيَستَثقِل الواحد أنه يَلبَس ثوبًا للبيت، وثوبًا آخَرَ لخُروجه.

إنما هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَنبَغِي على الإنسان أن يَكون مُنظَّمًا، فيَكون له ثِياب للمِهنة، وثِياب أُخرى للتَّجمُّل، فإذا كنت في البيت وأَرَدْت أن تَمتَهِن شيئًا تَتوسَّخُ به الثيابُ فلا شكَّ أنك مُطالَبٌ بخَلْع هذه الثيابِ ولُبْس ثياب أخرى، فيُنظِّم نفسه ولا يُسرِف، ولا يُعرِّض ثِيابه للهلاك.

ولست آمُرُكم بالبُخْل هنا، لكن آمُركم بالتنظيم، وأن يَكون الإنسان منظَّمًا، وأن يَعلَم أنه يُمكِنُ أن يَأتِيَ يومٌ من الأيام يَحتاج إلى الدراهِم، فإن المال يَشِحُّ من حينٍ لآخَرَ؛ لأنه كلما قلَّتِ الموارِدُ فإنه يَغلو الوارِد

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **أن الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **يقول في خُطبته ما يُناسِب المَقامَ**؛ يُؤخَذ من قوله: «**يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

٢ - **مشروعية المِنبَر لخُطبة الجمُعة**؛ يُؤخَذ من قوله: «**يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ**».

٣- **استِحباب التَّجمُّل للجمُعة**؛ لقوله: «**لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**».

٤ - **أنه يَنبَغِي للإنسان أن يَكون مُنظِّمًا لأُموره**؛ فيَجعَل للبيت ثوبًا وللنوم ثوبًا وللسوق ثوبًا وللعِبادات التي يُطلَب فيها التَّجمُّل ثوبًا، فكون الإنسان مُنظَّمًا في أموره هذا هو الموافِق للسُّنَّة من جهة، وهو أحسَنُ في سلوك الإنسان أن يَكون

(١) الوقوف والترجل للخلال ص(١١٨-١١٩)، والفروع (١/ ١٢٩).

مُنظَّمًا، أمَّا بعض الناس فتَجِده لا يَهتَمُّ إذا لبِس الثوب صار ثوب مِهْنة وثوب نوم وثوب سوق وثوب صلاة ولا يَهتَمُّ به، وهذا ليس من الأفضل ولا من الأكمل، حتى من ناحية مَنهَج الإنسان وسُلوكه في حياته، يَنبَغِي أن يَكون مُرتَّبًا منظَّمًا.

٥- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَتَّخِذ ثوبين ليوم الجمُعة سِوى ثَوبَيِ المِهنة؛ والمعنى أنهما ثوبان جميلان، والظاهِر أن يَكونا جميلين في النظافة وفي الصَّنْعة، فأنواع اللِّباس عند الناس بعضها يَكون أعلى من بعض، فيَنبَغي أنه يَختار للجمعة أَعلاها، فبعض الناس يَحتاجون إلى ثوب وسِروال وغُترة وطاقية ومِشلَح، والغُترة الآنَ بمَنزِلة العِمامة بعهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قيل: وهل العِمامة سُنَّة؟

قلنا: لا، بل هي من العادة، فهو ﷺ لم يَأمُر بها، والإنسان لا يَنبَغي أن يَخرُج عن عادة بلده، أو يَجعَل فِعْلها على سبيل العبادة، فكثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن مَسأَلة اللِّباس يُرجَع فيها إلى العادة، إلَّا ما حرَّمه الشرع، فما حرَّمه الشرع يَجِب اجتِنابه ولو كانت العادة تُقِرُّه.

وكذلك من المَنهِيِّ عنه اللُّبْس الذي فيه تَشبُّه بالكُفَّار، لكن اعلَمْ أن الأمر إذا شاع بين الناس وصار للمُسلِمين وغيرهم زال التَّشبُّه كما ذكَره الحافِظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح[1]، وكما هو ظاهِر المَعنَى، فمثَلًا البناطيل الآنَ أَصبَحت للمسلمين وغير المسلمين، فلا يَكون فيها تَشبُّه، لكن البناطيل قد يُنهَى عنها من ناحية أنها قد تَصِفُ حَجْم الجِسْم، وأنها تَمنَع من كمال الطهارة، ومن كمال الصلاة، فقد يُنهَى

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٧٢).

عنها من هذه الناحيةِ؛ لا لأنها تَشبُّه بغير المسلمين، ومِيزان التَّشبُّه الذي يُنهَى عنه أنك إذا رأَيْت هذا الرجُلَ قلت: إنه رجُل كافِر.

٦- **أن يَكون ثوب الجُمُعة نظيفًا**؛ لأن عادة ثياب المِهنة لا تَكون نظيفة، فهي تُستَخدَم وتُمتَهَن، فإذا كان الرجل يَحرِص على نظافة ثيابه فالظاهِر أنه يَكفِي، لكن مع ذلك أُرجِّح أن يَتَّخِذ ثيابًا للجمُعة تَكون أظهَرَ من غيرها وأبينَ.

٧- **ظاهِر الحديث يَدُلُّ على أنها ثياب مخصوصة للجمُعة**؛ وكان الناس فيما سبَق يَفعَلون هذا حسب ما نَسمَع، وكان بعضهم يَعتَمُّ في يوم الجمعة خاصةً، فيَأتي بمِشلَحٍ أبيَض وثوبٍ أبيَض وغُترةٍ بيضاءَ وعِمامةٍ بيضاءَ.

٨- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون مُرتِّبًا لأحواله**؛ فيَجعَل للمِهنة ثيابًا، وللصلوات الخمسِ ثيابًا، وللجمعة ثيابًا، وللوفد ثيابًا؛ لأنه كما أن الإنسان يَظهَر بقوله وهيئته بالمظاهِر المُناسِبة اللائقة، فهو كذلك بلِباسه وزينته؛ ولهذا كانت المرأة أشدَّ حاجةً إلى التَّزيُّن من الرجُل، كما قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف:١٨]؛ لأن المرأة محَلُّ الاستِمتاع؛ فلهذا رُخِّص لها أن تَتحلَّى بما لم يُرخَّص للرجُل.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون مُنظَّمًا حتى في لِباسه، وهذا من كمال الشريعة وشمولها.

•○•○•

١١٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «عَلَى» يَقول أهل أُصول الفِقه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنها ظاهِرة في الوجوب، وليست صريحة فيه، أي: أنها ظاهِرة على وجوب الشيء، لكن ليست بصريحة، أمَّا إذا قلت: «واجِب عليك كذا» فهو صريح في الوجوب، لكن إذا قلت: «عليك كذا» فليس صريحًا، لكن ظاهِر الكلام الوجوبُ.

وقوله: «كُلِّ مُسْلِمٍ» يَشمَل البالِغ وغير البالِغ، والذكَر والأنثى، لكن هذا مُقيَّدٌ -كما سيَأتي إن شاء الله- بمَن تَجِب عليه الجمُعة وكان بالِغًا.

وقوله: «وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ» ويَلبَسُ بالرفع، وعلى رأيِ ابن مالك أنها بالنَّصب لا غيره، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ إِنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

وهنا عندنا فِعْل معطوف على اسمٍ خالِص، وهو (الغُسْل)، أي: على كل مُسلِم الغُسلُ وأن يَلبَس، وأَنشَدوا على ذلك قول الشاعرة(٣):

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥).

(٢) ألفية ابن مالك بيت رقم (٦٩٣).

(٣) قائلته مَيْسون بنت بَحْدل (ت نحو ٨٠هـ)، وهو من شواهد سيبويه: (٣/ ٤٥) والخزانة: (٣/ ٥٩٢، ٦٢١) وشرح شواهد المغني: (٢٢٤، ٢٦٤).

الشاهِد قولها: «وَتَقَرَّ عَيْنِي»، أي: لُبْس عَباءة وأن تَقَرَّ عيني أحبُّ إليَّ من لُبس الشُّفوف.

إِذَنْ «وَيَلْبَسَ» بالنَّصب معطوفة على قوله: «الْغُسْلُ»، وإنما قلنا ذلك لِـمَا سيَأتي -إن شاء الله- في حديث أبي أَيُّوبَ[1]، وإلَّا لو قال قائل: لو لم يُوجَد قرينة لقُلْنا: إن (يَلبَس) بالرفع: و(يَلبَسُ)، وتَكون الجملة مُستأنَفةً، وهذا أَولى لولا أن الحديثَ رُوِي بألفاظ يَدُلُّ على النصبِ، وإلَّا لكان الأَوْلى الرفع؛ لأجل أن تَكون جملة استِئْنافيةً حتى لا يَجِب لُبْس صالِح، فإن الفِعْل إذا عُطِف على اسمٍ لا بُدَّ أن يُؤَّل بمصدرٍ حتى يَكون عطفَ اسمٍ على اسمٍ، ولا طريقةَ إلى تأويله بالمَصدَر إلَّا بتقدير (أَنْ).

وقوله «وَيَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ» أي: وعليه أيضًا أن يَلبَس من صالِح ثِيابه، أي: من أَصلَحها وأَحسَنها.

قوله: «وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ» وهذه الجُملةُ جُملة مُستَقِلَّة تكميل للأوَّل، أي: أَخَذ منه وتَناوَل، ومفهومه أنه إن لم يَكُن له طِيب فلا يُكلَّف بشراء الطِّيب، لكن إن كان عنده فلا يَدَعه، وظاهِره أن المراد به الطِّيب الذي يَكون دُهنًا؛ لقوله: «يَمَسُّ مِنْهُ»، فإن البَخور لا يُمَسُّ منه، لكن يُتطيَّب به.

قوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ» والغافِر هو الله عَزَّوَجَلَّ، والغَفْر سَتْر الذَّنْب والتَّجاوُز عنه، وليس هو التَّجاوُزَ فقط، والدليل ما جاء في الحديث الصحيح: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُحاسِب عبدَه المؤمِن فيُقرِّره بذنوبِه، فإذا أَقرَّها قال: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا

(١) سيأتي برقم (١١٩٦).

وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[1]، فدَلَّ هذا على أن الغَفْر ليس السَّتْر، ويَدُلُّ عليها أَيضًا الاشتِقاقُ؛ لأن الغَفْر مأخوذٌ من المِغفَر، والمِغفَر الذي يُوضَع على الرأس للحِماية من السِّهام، وفيه سَتْر ووِقاية.

وقوله: «**مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» (ما) اسمٌ موصول يَدُلُّ للعموم، لكنه عامٌّ يُراد به الخُصوص؛ لقوله ﷺ: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُما مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[2]، فيُحمَل هذا المُطلَقُ على ذاك المُقيَّدِ.

وقوله: «**إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» الظاهِر أن المراد الجمُعة الماضية؛ لأَنَّا نحن الآنَ في يوم الجمعة الذي يُغفَر للفاعِل من هذه الجمُعةِ إلى الجمعة التي قبلها؛ لأن الجمُعة الأخرى لم يعمل فيها بعدُ، فقوله: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ**» ما قال: بين هذه الجمعة. بل قال: «**مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ**» يَعنِي: غُفِر له ما بين الجمُعتين، والمراد الجمُعة الحاضِرة الآنَ والجمُعة السابقة.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ قَبْلَ تَكَلُّمِ الإِمَامِ**» فيه دليل؛ لِقوله: «**ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ**».

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **وجوب الغُسْل يوم الجمُعة**؛ ظاهِرًا وليس بصريح؛ لأن (عَلَى) ليست صريحةً في الوجوب على ما قاله أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلَّا أن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة ورمضان على رمضان مكفرات، رقم (٢٣٣).

في الصحيحين صريحٌ في وجوب الغُسْل، كما قال رسول الله ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1]؛ ولهذا فالصحيح أن غُسْلها واجِبٌ، ولكنه ليس غُسلًا عن حدَث، فلو صلَّى الإنسان الجمُعة بدون غُسل فصلاته صحيحة؛ لأن هذا الغُسلَ ليس عن جَنابة، لكن الفرق بين قول مَن يَقول: إنه سُنَّة. ومَن يَقول: إنه واجِب؛ أنه إذا ترَكه أَثِم على قول مَن يَقول بالوجوب، أمَّا على قول مَن يَقول بالاستِحْباب فلا إثمَ.

٢- **لُبْس صالِح الثياب والإصابة من الطِّيب**؛ ولكن هذين الحُكْمين أجمَعَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الحُكْم فيهما استِحبابٌ، وليس بواجِب، بخِلاف الغُسل فإن العلماء مختَلِفون فيه، وأمَّا لُبْس صالح الثياب والطِّيب فقد أَجمَعوا على أن ذلك ليس بواجِب، وعلى هذا فيَكون فيه عَطْف ما ليس بواجِب على الواجِب.

٣- **العِناية بيوم الجمُعة واستِحْباب الغُسْل فيه**؛ ليَكون الإنسان مُتنَظِّفًا مُتطهِّرًا، والتَّطيُّب ليَكون طيِّب الرائحة، والتَّجمُّل بالثياب ليَكون حسَنَ الهيئة، وكل هذا يَدُلُّ على العِناية بهذا اليومِ.

وقد سبَق ذِكْر الخِلاف في وجوب غُسْل الجمُعة، وأن للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك ثلاثةَ أقوالٍ:

القول الأوَّل: قول الجمهور أنه ليس بواجِب.

والقول الثاني: أنه واجِب.

بدون تَفصيل في القولين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦).

القول الثالِث: الوسَط، وهو أنه إن كان في الإنسان عرَقٌ ورائِحة فإن الغُسْل واجِب عليه؛ لإزالة هذه الرائِحةِ الكريهةِ في هذا المَجمَع الكبير، وإن لم يَكُن كذلك فالغُسْل مُستحَبٌّ و ليس بواجِب.

وظاهِر النصوص الوجوب مُطلَقًا، وأن الواجِب البقاء على هذا الظاهِرِ حتى يُوجَد ما يَدُلُّ على أنه غير مُراد.

ورَدَّ الجُمهور على هذا بحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[1]، وهذا الحديثُ لو صحَّ لكان فاصِلًا للنِّزاع، لكن الحديثُ مُرْسَلٌ، فهو ضعيفٌ، فلا يُقال من الحديث المُتَّفَق عليه الذي أَخرَجه جميع المُصنِّفين فيما نَعلَم من علماء الحديث، وهو صريح واضِح جدًّا في أن غُسْل الجمعة واجِبٌ، لا سيَّما وأنه قَيَّد بوَصْف يَختَصُّ بأهل الوجوب، وهو قوله: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

فإن قيل: الحديث الذي ذكَرْتموه فيه: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَمَسَّ سِوَاكًا وَطِيبًا**»، فعطَف السِّواك والطِّيب على الغُسْل، فلماذا لا نَقول بوجوب الجَميع أو باستِحباب الجميع والعِبارة واحدة؟

قلنا: نَعَم، الأصل وجوب الجميع، لكن خرَج مسُّ الطِّيب وصالِح الثياب بالإجماع؛ فلولا الإِجْماع لقُلْنا: إنه يَجِب. لكن ما دامَتِ الأُمَّة أَجمَعت على هذا فلا نُخالِف.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠٩١).

ومن الغرائب أن بعض الفُقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا يَعتَدُّون بالظاهِرية لا بإِجْماع ولا بخِلافه، وهذا ممَّا يُنتقَد على بعض الفُقهاء في الحقيقة؛ لأنه صحيح أن الظاهِرية يُخطِئون كما إن غيرهم يُخطِئ أيضًا، كون أننا نتذَرَّع بخَطَئِهم والتِزامهم بالظاهر إلى أن لا نَعتَدَّ بأقوالهم فهذا غير صحيح، بل إن بعض الناس تَرَى فيه نقيضًا يُبالِغ حتى يَقول: إن الظاهِرية أسعَدُ بالصواب من غير الظاهِرية؛ لأنهم يَتمسَّكون بظواهِر النصوص، ويُسلِّمون الأمر لله، فهم الذين اتَّصفوا بحقيقة الاستِسلام بنُصوص الشرع، فيَكون أحقَّ بالحقِّ من غيرهم.

ولكن كلا القَولين فيه مُجازَفة، فإلغاء قولهم وعدَم اعتِباره خطَأ، وكوننا نَقول: إنهم أَقرَبُ إلى الصواب أيضًا خطَأ؛ لأننا نَعلَم أن الشريعة مَبنيَّةٌ على أحكام وعِلَل وأسرار تَتبَعها الأحكام، فلا يُمكِن أن نُفرِّق بين مُتماثِلين ولا نَجمَع بين مُختَلِفين، صحيحٌ أنَّ ما كان من الأمور العِلْمية الخبَرية المَحضَة فإن الواجِب إجراؤُه على الظاهِر وعدَم إعمال الفِكْر فيه، لأن الأمور العِلْمية الخبَرية ما لنا أن نَتكلَّم فيها؛ لأنها مَبنِيَّة على أمر غَيبيٍّ، مثل مسائِل الصِّفات، ومسائِل الإيمان باليوم الآخِر وما يَجرِي فيه، فهذا لا يُمكِن أن نَتدخَّل فيه بقياسٍ، فلا تُعارِض النصوص الوارِدة في باب اليوم الآخِر، وما يُشاهَد في يوم القيامة، حيث تَدنو الشمس من الرُّؤوس بمِقدار مِيل، فلا نَتساءَل كيف يُمكِن الحياةُ تَحتها؛ لأن هذا ليس في الدنيا، بل من أمور الآخِرة، فلو كان في الدُّنيا لقُلْنا: لا يُمكِن.

وفي يوم القيامة من الناس مَن يَبلُغ العرَقُ إلى كعبيه، ومنهم مَن يَبلُغ إلى رُكْبتيه، ومنهم مَن يَبلُغ إلى حَقْويه، ومنهم مَن يُلجِمه العرَق(١)، وهم في صعيدٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

واحدٍ، فلو كان هذا في الدنيا لقُلْنا: إنه غير مُمكِن، وإن كان بعض الناس قد يَقول: إنه مُمكِن كما لو كانوا في بِرْكة لها دَرَجٌ، الذي في الدرجة الأُولى يَبلُغ الماء إلى الكعبين، والذي في الثانية يَرتَفِع الماء إلى أكثَرَ، وهكذا كلَّما نَزَل فإذا نزَل إلى قَعْر البِرْكة ربما يُلجِمه.

لكن هذا القِياسَ غير تامٍّ؛ لأنه قِيس على مكان مُتدرِّج، لكن يوم القيامة المَكان مُتساوٍ، ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٧]، فلا يُمكِن أن تُقاس الأمور الغَيْبية العِلْمية بالأمور المُشاهَدة؛ لأن هذا أمر لا يُمكِن للذِّهْن أن يُحيط به.

وقد يُقال: إن هناك حديثًا آخَرَ، فيه: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ**»، فنَحمِل الاغتِسال هنا على أنه الوضوء؟

قُلنا: هذا حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وأكثَرُ مَن أَخرَجوه على لفظ: «**مَنِ اغْتَسَلَ**»، والذي انفَرَد بقوله: «**تَوَضَّأَ**» الأعمشُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه فإن هذا اللفظَ رِواية شاذَّة؛ لأنه إذا خالَف الراوِي المُجمَعَ عليه وإن كانوا في نَفْس طبقته، ثم إن الحديث هنا صحيح، ورِواية الأعمَش شاذَّة.

٤ - **استِحباب الطِّيب للجُمُعة**؛ لقوله: «**وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ**»، والحِكْمة من ذلك تخصيص الجمُعة بهذه الأشياءِ، أوَّلًا: أنها هي عيد الأسبوع، وثانيًا: أن الجمع يَكثُر، فإذا تَطهَّر الإنسان وتَنظَّف ولبِس الثوب الجميل فإنه يُخفِّف ممَّا يَحصُل من الزحام، ومنها أيضًا أن الطِّيب يَكون به رائحة طَيِّبةٌ، والناس إذا كثُروا تَكثُر فيهم الأنفاس، والأنفاس إذا كثُرت حصَل منها رائحة كريهة، وبعض الناس ربما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة، رقم (٨٥٧).

يَكون هو نفسه أيضًا فيه رائِحة كريهة، إمَّا في فَمِه، أو في أَنفِه، أو في إِبطه، أو ما أَشبَه ذلك.

فإن قيل: وهل هذا يُفيد أن نُبعِد مَن كان لهم رائِحة كريهة؟

قلنا: لا يُستَفاد، إنما يُستَفاد منه طلَب الرائِحة الطَّيِّبة، ولكنه لا يُستَفاد منه طَرْد مَن فيه رائِحة كريهة، ولكن يُستَفاد طَرْده من أحاديثَ أخرى، مثل قوله فيمَن أكَل ثُومًا: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** -يَعْنِي: الثُّومَ- **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[1]، وقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخرِج الرجُل من المسجد إذا كان آكِلًا بصَلًا أو ثُومًا، حتى يُؤتَى به بالبَقيع[2]، فيُبعِده إبعادًا؛ ولهذا لا يَجوز للإنسان الذي يَأكُل بصَلًا أو ثُومًا أن يَحضُر الجماعةَ في المساجد؛ لأن ذلك يُؤذِي بني آدَمَ ويُؤذِي الملائِكة.

مَسأَلة: الناس في المُتنزَّهات هل يَجوز لهم أن يَأكُلوا البصَل والكُرَّاث، أو لا يَأكُلون، فإنهم يُصلُّون جماعة، وقد خطَّطوا مسجدًا في الأرض؟

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يُكرَه حُضور الجماعة والمسجد، وعلى هذا فيُكرَه لهم أن يُصلُّوا جماعةً، لكنها مُشكِلةٌ في الواقِع؛ لأننا إذا قُلنا: لا تُصلُّوا جماعة. وهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ حُضُورِ المَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرِّيحُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ المَسْجِدِ، رقم (٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ حُضُورِ المَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرِّيحُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ المَسْجِدِ، رقم (٥٦٧).

أَكَلوا بَصَلًا أو ثُومًا، فمَعناه: يُصلُّون فُرادَى، والظاهِر أنه إذا لم يَكُن مسجدٌ تَحضُر إليه المَلائِكة وأن الحَذَر من أذِيَّة بعضِهم لبعض، فإنهم إذا أَكَلوا جميعًا لا يَتأذَّى أحَدٌ بأحَدٍ؛ لأنَّ الكل قد أَكَل، أمَّا المسجِد فلا يَجوز لأن المَسجِد محَلُّ الملائِكة.

•○•○•

١١٩٥- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى المَسْجِدِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةَ» ظاهِر السياق أن هذا للتَّخصيص فتَخرُج المرأة، لأن المرأة ليس من شأنها أن تَذهَب إلى المسجد وتَدنوَ من الإمام، وإنها هذا من شَأن الرجُل.

وإذا أُطلَق كلِمة (رجُل) فإنها للبالِغ، لكن كلمة (ذكَر) فتكون للبالِغ وغير البالِغ.

وقوله: «وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ» التَّطهُّر غير الاغتِسال، فالتَّطهُّر يَشمَل التَّدلُّك وإضافة أشياءَ تُطهِّر الجِسْم، مثل الصابون أو السِّدْر أو نحو ذلك؛ ولهذا قال: «بِمَا اسْتَطَاعَ»، أي: بما قدَر.

قوله: «وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ» المراد به ترجيل الشعر وتَسريحه بوَضْع الدُّهْن فيه.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣).

وقوله: «**أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ**» قيل: إن (أو) هنا بمَعنى الواو، يَعنِي: ويَمَسُّ، وقيل: للشكِّ.

قوله: «**ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى المَسْجِدِ**» أي: يَذهَب، والرواح إذا قُرِن بالغُدُوِّ فهو ما بعد الزوال، وإذا أُطلِق فهو بمعنى الذَّهاب، ويُراد بالمسجد مسجد الجمُعة.

قوله: «**وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**» المُراد أن يُزاحِمهما حتى يَفترِقا؛ لأنهما كانا مُتلاصِقين، فإذا دخَل بينهما فرَّقهما، أمَّا إذا كان بينهما فُرْجة فإنه لا يُمنَع أن يَدخُل فيها، ولا يُعَدُّ حينئذٍ مُفرِّقًا بين اثنين؛ لأن الاثنين هما اللَّذان تَفرَّقا، والتفريق بين الاثنين جِناية عليهما؛ حيث إنه يُؤذِيهما هذا الزحامُ.

وقوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ**» كتَب بمعنى قدَّر؛ لأن الكتابة نوعان: كتابة قَدَرية وكتابة شَرْعية، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، فهذه كِتابة شرعية؛ ولهذا فالناس منهم مَن يَصوم ومَن لا يَصوم، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، فهذه كِتابة قدَرية، فقوله: «**كَتَبَ اللهُ لَهُ**» أي: ما قدَّر له كونًا.

و«**مَا**» اسم موصول يَشمَل القليل والكثير.

إذا قال قائِل: وكيف يَعلَم الإنسان ما كتَب الله له؟

فالجواب: أن المَكتوب يَكون معلومًا بالوقوع، فإنه إذا وقَع الشيء علِمنا أنه مكتوب، ومُرادٌ لله عَزَّوَجَلَّ، لكن قبل وقوع الشيء فلا نَعلَم به، فإذا صلَّى الإنسان قبل مَجيء الإمام يوم الجمعة عِشرين ركعةً علِمنا أن المكتوب له عِشرون ركعة،

وإذا صلَّى عشر ركعات علِمنا أن المكتوب له عَشرُ ركعات، أمَّا قبل أن يَقَع الأمر فلا نَعلَم ما المكتوب؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤].

وبهذا نَعلَم أنه لا حُجَّةَ للعاصي على مَعصيته بقدَرِ الله؛ لأنه حين يُقدِم عليها يُقدِم وهو غيرُ عالِمٍ بما كُتِب له، فأنت إذا كنتَ غير عالِمٍ بما كُتِب لك فكونُك تُقدِم على الطاعة أو على المعصية كلاهما سواء بالنسبة لجَهْلك، فلماذا لا تُقدِم على الطاعة؛ لتَقول: إن الله قد كتَبها لي.

وقوله: «ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ» يُنصِت بمعنى يَسكُت ويَستَمِع للإمام؛ وإذا تَكلَّم الإمام فللإنسان ثلاثة أحوال:

أحدُها: أن يَتكلَّم، فإذا تَكلَّم فقد لغا وبطَل أجر جُمُعته.

والثانية: أن يُنصِت، وإذا أَنصَت فقد سلِم من الإثم، لكن لا يَحصُل له هذا الأجرُ المكتوب؛ لأنه لم يُنصِت للإمام.

والثالِثة: أن يُنصِت للإمام ويَستَمِع له، وحينئذٍ يَسلَم من الإِثْم ويُكتَب له الأجرُ.

فمثَلًا رجُل يُنصِت للإمام حين يَخطُب، لا يَتكلَّم، لكنه يُطلع الساعة ويَنظُر فيها، ويُطلع القلَم ويَكتُب به أو يَخُطُّ بإصبَعه في الأرض، ويَنظُر لَمن يَدخُل المسجد ويَذهَب فيه ومَن يَجيء، وإن دقَّت الساعة طالَعها، أو يَقرَأ في كتاب، فهذا مُنصِت لكنه لغير الإمام، فلا يُكتَب له الأجر.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكرَه لمُستَمِع الخُطبة أن يَتروَّح بالمَروحة؛ إلَّا إذا كان في حال غَمٍّ أو حرٍّ شديد، ويُكرَه مَسْح الحصى وتمليسه باليد، وما أَشبَه ذلك؛

لأن المقصود أن تُنصِت للإمام لا أن تَسكُت فقط، وأنت إذا سكَتَّ فقط سَلِمت من الإثم، لكن ما حصَل لك الأجرُ.

فإن قيل: وهل الكِتابة مثل الكلام؟

قلنا: نَعَم؛ لأن الكتابة كلام اليَدِ، مع أن في المسألة نظَرًا؛ لأن الذي يَتكلَّم يَتكلَّم بصوتٍ فقد يَتعدَّى ضرَرُه إلى غيره ممَّن يُخاطِبه، وممَّن لا يُخاطِبه، بخِلاف الكاتِب.

والنهيُ عن الكلام هنا عامٌّ في كل كلام، حتى في كلام الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لم يُقيِّده في كلام الآدَميين، فعلى هذا نَقول: إن الذي يَقرَأ القرآن أثناء الخُطبة يَكون قد لغَت جمُعته، ولا يَستَفيد من هذه الجُمعةِ.

فإن قيل: وهل يُخالِف هذا الإنصاتَ أن يُؤمِّن على دُعاء الإمام أو الصلاة على النبيِّ كلَّما ذُكِر؟

قلنا: لا، لا يَضُرُّه أن يُؤمِّن، وكذلك الصلاة على الرسول إذا ذُكِر فلا بأسَ، بشرط أن لا يُشوِّش على غيره، ثُم يُنصِت للإمام، المُهِمُّ: أن يُنصِت مُستَمِعًا له، لا أن يَسكُت فقط.

وقوله: «إِذَا تَكَلَّمَ» أي: تكلَّم بالخُطبة، وإذا سكَت بين الخُطْبتين أو قبل الخُطبة الأُولى فلا يَضُرُّ أن تَتكَلَّم.

من فوائِد الحديث:

١- فضيلة هذه الأُمورِ قبل صلاة الجمُعة: الاغتِسال والتَّطهُّر والادِّهان والطِّيب، أربعة أشياءَ تُسَنُّ بين يدَيِ الجمعة.

٢- أن هذه الأحكامَ خاصَّة بالرجال؛ لقوله: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ**».

٣- أن هذه الأشياءَ تُفعَل يـوم الجمُعـة؛ وليس ليلتَه، فلـو اغتَسَل في الليل ما أَجزَأه، لا بُدَّ أن يَكون الاغتِسال في نفس اليوم، واليوم في اللغة هو من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، لكن يُراد به هنا أن يَكون هذا قبل الصلاة؛ لقوله: «**ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى المَسْجِدِ**».

٤- أنه يَنبَغي للإنسان أن يُسرِّح شعره ويَدهنه ويَتعاهَده؛ خِلافًا لبعض الناس الذي يَجعله شعثًا أغبرَ، فإن هذا خِلاف السُّنَّة، بل الأفضل أن الإنسان يُرجِّله ويَدهنه ويَعتَنِي به؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن اتِّخاذ الشعر: «إنَّه سُنَّة لو نَقوَى عليه اتَّخَذْناه، لكن له كُلْفة ومُؤْنة»[(١)]؛ لأنه يَحتاجُ إلى عِنايةٍ، ولا يُقال: إن هذا من باب التَّجمُّل الخاصِّ بالنِّساء؛ لأن التَّجمُّل يَكون للرجال ويَكون للنساء، «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»[(٢)]، أي: يُحِبُّ التَّجمُّل، وليس المَعنَى أنه يُحِبُّ الجمال الخِلْقي؛ لأن الجَمال الخِلْقي ليس من قُدْرتك وليس من شأنك، فالنبيُّ ﷺ لـمَّا قال له أصحابه: يا رسول الله إن الرجُل يُحِبُّ أن يَكون نَعْله حسنًا وثَوبُه حسنًا، فقال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**».

٥- استِحباب أن يَقتَنِيَ الإنسان الطِّيبَ؛ فإنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون في بيته طِيبٌ؛ لقوله: «**يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ**»، فيَنبَغي للإنسان أن يَقتَنِيَ الطِّيبَ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّ الطِّيب، وكان ﷺ إذا مرَّ بالطَّريق يُعرَف أنه مارٌّ به من رائِحة الطِّيب.

---

(١) انظر الوقوف والترجل للخلال (١١٨-١١٩)، والفروع (١/ ١٢٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

٦- أن التفريق بين الناس والتضييق عليهم مُبطِل للأَجْر؛ نَأخُذه من قوله: «**وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»، وما يَفعَله بعض الناس من المُزاحمة في الصفوف والتضييق عليهم أَمْر لا يَجوز؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

٧- أنه ليس للجمعة راتِبة قبلها؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**»؛ لأن هذا يَشمَل ما لو اقتَصَر على تحية المسجد، فدَلَّ هذا على أنه ليس لها سُنَّة قبلها.

٨- أنه لا حَجرَ على الإنسان في كمية الصلاة؛ فيُصلِّي ما شاء ليلًا ونهارًا؛ لقوله: «**مَا كُتِبَ لَهُ**»، وسبَق في حديث ربيعةَ بن كَعْب أن الرسولَ ﷺ قال له: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»(١) وأَطلَق.

٩- أن أعمال العِباد مَكتوبة عند الله؛ لقوله ﷺ: «**مَا كُتِبَ لَهُ**».

١٠- أن كِتابة الأعمال عند الله لا تُنافي أن يَكون الفِعْل مُضافًا إلى العبد؛ لقوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي**»، فالفِعْل فِعْل العبد، والتقدير تَقدير الله عَزَّوَجَلَّ.

١١- فضيلة الإنصات للإمام لاستماع خُطبته؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ**».

١٢- جواز الكلام بين الخُطبتين؛ يُؤخَذ من قوله: «**إِذَا تَكَلَّمَ**»، فإن ظاهِره أن ما بعد كلامه أو قبله لا بأسَ من الكلام فيه.

١٣- الردُّ على مَن قال من الفقهاء: إنه لا بأسَ في الكلام في غير أركان الخُطْبة. فبعض العلماء يَقول: إن الكلام حالَ الخُطْبة جائزٌ في غير أركانها. يَعنِي في حال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

الدُّعاء، فيَقولون: يَجوز أن يَتكلَّم في حال دُعاء الخَطيب في غير الأركان، وعلى هذا الرأيِ أَنصِت إذا قال: «الحَمْدُ للهِ»، وإذا قال: «اتَّقُوا اللهَ»، وإذا صلَّى على النبيِّ ﷺ، وإذا قرَأ الآية، وما سِوى ذلك فيُجيزون الكلام أَثناءَه! وهذا لا شكَّ أنه خِلافُ ظاهِرِ النصوص، وأن الواجِب الاستِماع من أوَّل أن يَتكلَّم حتى يَسكُت.

١٤- أن هذا العمَل سبب لمَغفِرة الذنوب الأسبوعية فقط؛ لقوله ﷺ: «**غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»، وظاهِر الحديث أنه يَشمَل الصغائر والكبائر؛ لأن «مَا» للعموم، لكنه مُقيَّد بالحديث الآخَر: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»(١)، فيَكون هذا ماحِيًا للذُّنوب الصغيرة، أمَّا الكبيرة فلا بُدَّ فيها من توبة خاصة.

١٥- في تخصيص الجمُعة بأحكامٍ دليلٌ على أنها ليست هي الظُّهرَ، بل هي صلاة خاصَّة تَمتاز بمميِّزات تَختَصُّ بها، وقلت ذلك لأن بعض الناس ظنَّ أنها عن الظُّهر، وقال: إن النساءَ يَجوز لهن أن يُصلِّين ركعتَيْن على أنها صلاةُ جمعةٍ حتى في بيوتهم. وقال: إن المُسافِر يُصلِّي صلاةَ الجمُعة، وكل هذا خطأٌ، فالنساءُ في البيوت يُصلِّين أربَعًا، والمُسافِر لا يُصلِّي الجمُعة، وهي ليسَت واجِبةً عليه، ولا تَصِحُّ منه؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُسافِر ولا يُصلِّي الجمُعة، ولو كانت واجِبةً لصلَّاها، بل لو كانت مشروعة ولو غيرَ واجِبة لفعَلَها، ولـمَّا لم يَفعَل عُلِم أنها لا تَجِب على المُسافِر.

١٦- أنه قد يُحرَم الإنسان الأجر بسبَب العُدوان؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»، وهذا أَمْر له نَظير؛ فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج ذاتَ ليلةٍ؛ ليُخبِر أصحابه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة ورمضان على رمضان مكفرات، رقم (٢٣٣).

بليلة القَدْر، فوجَد رجُلين يَتخاصَمان فرفَع العِلْم بها، وهذا من حِرمان الخير لَمن أَتَى معصية، هنا الذي يُفرِّق بين اثنين يَفوته الأجرُ لا يُغفَر له لعُدوانه.

١٧- أنه تَجوز الصلاة إلى حُضور الإمام؛ لقوله: «**مَا كُتِبَ لَهُ**» مُطلَق، ثُم قال: «**ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ**»؛ ولهذا العمومِ أَخَذ بعض أهل العِلْم أن يوم الجمُعة ليس فيه وقتُ نَهيٍ عند الزوال، قالوا: لأن الأحاديث وعمَل الصحابة تَدُلُّ على أن الإنسان يُصلِّي إلى أن يَحضُر الإمامُ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهو مَذهَب الشافعيِّ أيضا[٢]، لكن مَذهَب الشافعيِّ أنه لا نَهيَ عند الزوال يوم الجمُعة.

•○•○•

١١٩٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِـمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

التعليق

قوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» الاغتِسالَ الشرعيَّ، وهو اغتِسال الجَنابة، كما سيَأتي في الحديث الذي بعده، وقوله: «**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» ظَرْف للاغتِسال، واليوم يُطلَق شرعًا من طلوع الفجر، ويُطلَق لغة من طلوع الشمس، وكذلك يُطلَق باعتبار

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٢).
(٢) الأم (١/ ٢٢٤).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠).

قول الفلَكيِّين، فعندهم اليوم هو ما بين طلوع الشمس وغروبها.

فهل المراد مَنِ اغتَسَل يوم الجمعة ولو قبل صلاة الفجر؟

نَقول: يُمكِن أن يَكون هكذا، ولكن لو أخَّره إلى طلوع الشمس فهو أَوْلى، بل قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو أخَّرَه إلى أن يَذهَب إلى الصلاة، فهو أَوْلى؛ لأنه أَكمَلُ في التَّنظيف، فالمَرْء إذا اغتَسَل يوم الجمعة مع طلوع الشمس، وبَقِيَ إلى مَجيء الإمام، فإنه في هذه المدةِ يُمكِن أن يَحصُل له وسَخ، لكن لو لم يَغتَسِل إلَّا عند الذَّهاب لكان أَولى؛ ولهذا قال الفقهاء: «وَعِند المُضيِّ إلى الصلاة أَوْلى».

وقوله: «وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ» هذا عامٌّ في أي نوعٍ من الطِّيب عنده، لكن كلَّما كان الطيبُ أَطيبَ فهو أفضلُ.

وقوله: «إِنْ كَانَ عِنْدَهُ» يُفهَم منه أنه إذا لم يَكُن عنده لم يَجِب عليه تَحصيله، فيَكون في هذا دليلٌ على أن التَّطيُّب يوم الجمعة ليس بواجِبٍ، وهذا قول جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن التَّطيُّب يوم الجمعة ليس بواجِب ولكنه أفضَلُ.

قال: «وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ» تَقدَّم الكلام على هذا أنه يَنبَغي لُبْس أَحسَن الثياب.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ» جملة: «وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ» في مَوضِع نصب على الحال من «خَرَجَ»، و«السَّكِينَةُ» هي سُكون الأطراف، يَعنِي: عدم الحركات والاضطِرابات، وأن يَكون بتَأَنٍّ وتُؤَدة.

قوله: «حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ»، قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ بَدَا لَهُ» هذا الشرطُ إمَّا أن يُحمَل على ما سِوى ركعتَيِ المسجد؛ لأن سُنَّة المسجد واجِبة،

فلا يُعلَّق أَداؤها على أن تَبدوَ له أو لا، وإمَّا أن يُقال: إن هذا الحديثَ مُطلَق، فيُحمَل على المُقيَّد، وإن تَحيَّة المسجد مأمور بها، وليس الإنسان مُخيَّرًا فيها بهذا التخيير.

قوله: «وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا» بأيِّ أَذية، سواءٌ كانت قولِيَّة أو فِعلية، وسَواءٌ كانت الأذِيةُ مباشرةً أو غير مباشِرةٍ، مثال القولية أن يَعتَدِيَ على إنسانٍ بكلام بذيء، فهذا أذًى بلا شَكٍّ، ومثال الفِعْل أن يَتخطَّى رِقاب الناس، فإن هذا أذية، وهُما من الأذى المباشِر، ومثال غير المباشِر أنه يَتحرَّك أثناء الخُطبة حرَكاتٍ تُوجِب أن يَنصرِف الناسُ إليه عن سَماع الخُطبة، فإن هذا أذيةٌ؛ لأنه يَصرِفهم عن ما هو أَهَمُّ.

قوله: «ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ» في الحديث السابِق قال: «ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ»، فيَكون المراد: إذا خرَج إمامه وتَكلَّم؛ لأن الإنصاتَ ليس بواجِبٍ إلَّا إذا تَكلَّم الإمام، صحيحٌ أن الأفضلَ أن لا تَتكلَّم بمُجرَّد خُروج الإمام؛ لأنك إذا تَكلَّمت بعد خُروجه ربما تَسترسِل في الكلام حتى وهو يَتكلَّم.

وقوله: «حَتَّى يُصَلِّيَ» يَنبَغِي أنك ما تَتكلَّم إلى أن تَنتهِيَ الصلاة، وهذا ليس على سبيل الوجوب، فالذي على سبيل الوجوب إذا تَكلَّم الإمامُ حرُم الكلامُ، أمَّا في غير كلام الإمام فإنه ليس بمُحرَّم، ولكن الأفضل عدَم الكلام؛ لأنك مَشغول بشأن الصلاة.

قوله: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِـمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» الضمير في «كَانَتْ» يَعود على الجمُعة، يَعنِي: كانت الجمعةُ، أو كانت الأفعالُ المذكورةُ كفَّارةً لم بينها وبين الجمُعة الأُخرى.

فيُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- استِحباب الاغتِسال؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ**».

٢- استِحباب التطيب؛ لقوله ﷺ: «**وَمَسَّ مِن طِيبٍ**».

٣- استِحباب لُبْس أحسَن الثِّياب.

٤- استِحباب الخُروج بسَكِينة.

٥- استِحباب الصلاة من حين تَدخُل المسجدَ إلى أن يَحضُر الإمام، وليست هذه الصلاةُ واجِبةً؛ لقوله: «**إِنْ بَدَا لَهُ**».

٦- أنه لا نَهيَ يوم الجمُعة لَمن حضَر إلى الجمُعة؛ أين يُؤخَذ من قوله: «**ثُمَّ يَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ**»، ولم يُقيِّده، وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافُ عِلْم، والقائِلون: إن النهيَ ثابِتٌ في يوم الجمعة وغيرِه. يَقولون: إن هذه عُموماتٌ أو إطلاقاتٌ، يَجِب أن تُحمَل على المُقيَّد، وهذا أَسلَمُ وأَوْلى، وذكَرنا أن شيخَ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدَلَّ على أنه لا نَهيَ يوم الجمعة بفِعْل الصحابةِ أنهم كانوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يُصلُّون إلى حُضور الإمام[1].

٧- أن أذِيَّة الناس يوم الجمُعة تُوجِب حِرمان الإنسان من الأَجْر؛ تُؤخَذ من قوله: «**وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا**»، فلو الإنسان فَعَل كل هذه الخِصالِ المَطلوبةِ في الحديث، لكن وجَد مانِع فقط أَبطَل هذه الخِصالَ، وهذا المانِعُ هو الإيذاءُ.

٨- أنه يَنبَغي الإنصاتُ من حين خروج الإمام إلى انتِهاء الصلاة، فلا تَتكلَّم، اللهُمَّ إلَّا ما يَتعلَّق بشأن الصلاة، كم لو قُلْت لشخص: سَوِّ الصفَّ. أو ما أَشبَه ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٨).

٩- أن الأعمالَ الصالحاتِ كفَّارة للأعمال السيِّئات؛ والكُفْر بمعنى السَّتْر، فهي تَستُر الأعمال السَّيِّئة ولا تَمحوها، وتَستُرها بمَعنى تُغطِّيها، فإذا تَغطَّت هذه الأشياءُ وسُتِرت معناها أنها اضمَحَلَّت بوجود هذا الشيءِ، بخِلاف التوبة التي أخبر فيها الرسول ﷺ أن التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا[1] هدمًا، أمَّا هذه فإنها تَستُرها سَتْرًا؛ لأن هذه الحسَناتِ تُوازِن بين تلك السَّيِّئات فترجح عليها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ بسبَب رُجحانهن، وكفَّارة اليمين سُمِّيت كفَّارةً؛ لأنها تَستُر هذه اليمينَ حتى تَكون حلالًا؛ لأن الأصل في مخالَفة الإنسان لما حلَف عليه التحريمُ، لولا أن الله تعالى خفَّف عن العباد، ويَسَّر لهم الكفَّارة.

فالفَرْق بين التكفير وبين المَحوِ أن المَحوَ هو إزالة الشيء بالكُلية، أمَّا التَّكفير فهو أن يُستَر بشيء آخَر، حتى لا يَكون له أثَرٌ؛ ولهذا تَجِدون الأعمالَ الصالحاتِ كفَّاراتٍ.

١٠- يَنبَغي للإنسان أن يَكون مُحتسِبًا للأجر فيما يَفعَل، بمعنى أنك إذا فعَلْت هذا الشيءَ فاحتَسِبِ الأجرَ على اللهِ تعالى بأن يُكَفِّر عنك السيِّئاتِ.

وهل الكفَّارة هنا لكل الذنوب؟

الجوابُ: ظاهر الحديث أنه لكل الذنوب، لكِنْ هناك حَديثٌ يُقيِّد هذا باجتِناب الكبائر؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الآخَرِ: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[2]، أمَّا مع فِعْل الكبائر فإنها لا تُكفِّر، وهذه مَسأَلة يَنبَغي أن نَنْتَبِه لها؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا، ومَعنَى قوله: «**مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١)، بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة، رقم (٢٣٣).

أن هذه العِباداتِ لا تُكفِّر الكبائرَ، وتُكفِّر الصغائر، أو المعنى أنها لا تُكفِّر الصغائر إلَّا باجتِناب الكبائِر، وأَظُنُّ بينهما فرقًا.

وظاهِر الحديث أنها لا تُكفِّر الصغائرَ إلَّا باجتِناب الكبائِر؛ لأنه يُقال: كفَّارة لما بينهما ما اجْتُنِبت الكبائِر. وإلَّا فلا يَكون فيه كفَّارة، وهذه مسألة إذا تَأمَّلها الإنسان صار عنده خوف شديد؛ لأنه مَن الذي يَسْلَم في كل أُسبوع من كبيرة، إذا فعَلْت كبيرةً ما انتَفَعْت، أمَّا على القول الأوَّل فيَقولون: حتى لو وقَع في الكبائر فإن الصغائِر تُكفَّر بهذه الطاعاتِ، ولكن ظاهِر الحديث أنه لا تُكفَّر الصغائِرُ إلَّا باجتِناب الكبائِر؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء:٣١].

مثلًا: رجُل اغتاب في مجلِس واحِدًا مُسلِمًا، وصلَّى الجمُعتين، فإنه يُكفَّر عنه، وعلى القول الثاني لا يُكفِّر؛ لأنه لم يَجتَنِب الكبائرَ، لكن لو تاب من هذه الكبيرةِ وندِم تُكفَّر؛ لأن التوبة كما قال الرسول ﷺ: «**تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا**»، فحينئذٍ تُكفَّر؛ لأنه تاب، فلم يَبقَ لهذه الكبيرةِ أثرٌ.

والغِيبة حقُّ آدمِيٍّ، ولا تَتِمُّ التوبة إلَّا باستِحلاله، وقد اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كيفية استِحلاله، فمِنهم مَن يَقول: لا بُدَّ أن تَستَحِلَّ مَن اغتَبْتَه، وإلَّا فما تَصِحُّ توبتُك، ومنهم مَن قال: إن كان عَلِم بالغِيبة فاستَحِلَّه، وإن لم يَعلَم فاستَغفِرْ له؛ لأنك ربما تَستَحِلُّه فتَأخُذُه العِزَّة بالإِثْم ولم يَسمَح، وأنت إن تُبْت إلى الله عَزَّوَجَلَّ واستَغْفَرْت له فإن هذا مُقابِلٌ لما أَسأَت إليه.

•○•○•

١١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الهَدْيِ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الجُمُعَةَ فِي السَّادِسَةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ.

التعليق

سبَق الكلام على المُراد من قوله ﷺ: «اغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعَةِ».

وقوله: «غُسْلَ الجَنَابَةِ» (غسل) مَفعول مُطلَق من اسم المَصدَر، وليست مصدَرًا؛ لأن المَصدَر من (اغتَسَل) اغتِسالٌ.

واختَلَف الشُّرَّاح في المُراد من غُسْل الجَنابة هنا، فقال بعضهم: المرادُ من اغتَسَل من الجنابةِ غُسْلُ الجُنابة، أي: أَجنَب فاغتَسَل، فعليه يَكون المعنى: مَن جَامَع زوجته في يوم الجمُعة ثُم اغتَسَل، وقال بعضُ الشُّرَّاح: مَن اغتَسَل كَغُسْل الجَنابة، فيَكون المُراد التَّشبيهَ، وحُذِفت أداة التشبيه توكيدًا، أي: اغتَسَل كما يَغتسِل

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥١)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم (٤٩٩)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٨٨).

للجنابة، والثاني أقرَبُ؛ لأن الأوَّل لا عَلاقةَ له بالصلاة، وإن كان بعضُ مَن ذهَب إلى الأوَّل قال: بل له عَلاقة بالصلاة؛ لأن الإنسان إذا جامَع زوجته في ذلك اليومِ صار سببًا لغَضِّ بصَره عن النظَر إلى غيرها، وهذا لا يَتِمُّ إلَّا إذا كانت النساءُ موجوداتٍ في الأسواق، ويَخشَى على نفسه عند الذَّهاب إلى الجمُعة أن يَنظُر إلى إحداهن، فإذا كان قد قضَى وطرَه من أهله سَلِم من هذا.

ولهذا الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخذوا بهذا الرأيِ، فقالوا في غُسْل الجمُعة: «وعِند مُضيٍّ وعَنْ جِماعٍ أفضَلُ»[1].

وقوله: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» «رَاحَ» قال بعضهم: معناه: ذهَب في الرَّواح، والرَّواح ما بعد الزوال، والغُدوُّ ما قبل الزوال، وهذا التفسيرُ ليس بصحيح، والصواب أن المُراد بالرَّواح أي: الذَّهاب، فيَكون المراد بالرواح هنا هو مُطلَق الذَّهاب، ويَدُلُّ لذلك نصُّ هذا الحديثِ نفسِه لفظُه ومَعناه.

قوله: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» هذا الذي راح في الساعة الأُولى، وهذا اللفظُ ليس موجودًا في لفظ البخاريِّ، لكن قوله بعدها: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» يَدُلُّ على أن المراد بمَن قدَّم بدَنة راح في الساعة الأُولى، كما جاء في ألفاظٍ أُخرى في غير رواية البخاريِّ.

قوله: «فِي السَّاعَةِ» العجيب أن الشُّرَّاح رَحِمَهُمُ اللَّهُ اضطَربوا في كلمة الساعة وتحديدها، فعَلى قول مَن يَقول: إن الرواحَ ما بعد الزوال فالساعة تَكون لحظاتٍ؛ لأنه مِن بعد الزوال ستَحضُر الجمُعة فورًا، فمعنى ذلك أن الساعةَ قد تَكون نِصف دقيقة، والثانية والثالثة والرابِعة والخامِسة يَكون الجميع كلها دقيقتَيْن

(١) كشف المخدرات (١/ ٧٥).

ونصف دقيقةٍ تقريبًا، وهذا ممَّا يُضعِف هذا القولَ.

كذلك القائِلون بأن الرواح هو الذَّهاب اختَلَفوا أيضًا في تقدير الساعة، هل هي جزء من أربعةٍ وعشرين جُزءًا من الليل والنهارِ، أو جزءٌ من الاثنَيْ عشرَ جزءًا من النهار، أم ماذا؟

وعندي أنه لا حاجةَ لهذا الاختِلافِ، وأن تُوزَّع الساعات من طلوع الشمس إلى مَجيءِ الإمام على خمسٍ، سَواءٌ وافَق ذلك الساعةَ الزمنية الاصطِلاحية أو لا، وبهذا تَكون الساعة أحيانًا طويلةً وأحيانًا أَقصرَ، حسب الوقت.

يَقول: «مَنْ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» هذا في الساعة الأُولى، والمراد بالبَدَنة هنا الناقة.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الكبش هو العظيم من الخِرفان، و«أَقْرَن» دليل على أنه أَقوى وأكمَلُ في الخِلْقة، إذَنْ فهو أعلى ما يَكون من الضَّأْن.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً» وفَرْق بين الدجاجة والكبش الأقرَن، لكن الفرق بين الناقة والبقَرة مُتقارِب، وكذلك الفرق بين البقرة والكبش الأقرَن، لكنه أكثَرُ من الفرق بين الناقة والبقرة، والفرق بين الكبش الأقرن والدجاجة أكبرُ؛ وذلك لأنه كلَّما تَأَخَّر الإنسانُ نقَص أجرُه أكثرَ، هذه هي الحِكْمة من كونِه بين الساعاتِ الأُولى مُتقارِبٌ، وبين الساعات الأخيرة مُتفاوِتة هذا التَّفاوُتَ العظيمَ؛ لأن الإنسانَ يُلام إذا تَأَخَّر إلى هذه الساعةِ؛ ولهذا يَكون نصيبُه دجاجةً.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» والظاهِر أنها بيضة دَجاجةٍ، وإن كانت مُطلَقةً تَشمَل أيَّ بيضةٍ، ولكن القرينة تَدُلُّ على أنها بيضة دجاجة، وهي لا تُشبع.

هذه خمسُ مَراتِبَ، المرتبة الأُولى بدَنة، والثانية بقَرة، والثالثة كبشٌ أقرَنُ، والرابعة دجاجةٌ، والخامسة بَيْضة.

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ» أي: في السادسة، والسادسة تَكون قبل الزوال إذا قلنا بأن النهار اثنَتا عشرةَ ساعةً، وعليه فيَكون الإمام يَخرُج في الساعة السادسة قبل الزوال، وعليه سيَأتي كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمَّا إذا قُلْنا ما ذهَبنا إليه من أن المُراد بالساعاتِ أنك تُوزِّع من طلوع الشمس إلى دُخول الإمام، فإنه لا يَلزَم منه أن يَكون الإمامُ يَخرُج قبل الزوال؛ لأن نَجعَل هذا خمس ساعات إلى خُروج الإمام ولو بعد الزوال.

قوله: «حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» حضَرَت من أبواب المساجد؛ لأن الملائِكة يَجعَلهم الله على أبواب المساجد يَكتُبون الأوَّلَ فالأَوَّلَ، سُبحان الله العظيمِ لو أنا نَحضُر مَحفَلًا وفيه مثل جنودٍ عند الأبواب يَكتُبون الأوَّلَ ويُعطونه جائِزةً أكثرَ، أَعتقِد أن الناس كانوا يَتزاحَمون على الساعةِ الأُولى؛ لأنهم يُريدون الأكملَ، لكن حال الناس في إدراك الصلاة يوم الجمُعة ليس كذلك، فالنُّفوس مَجبولة على محبَّة العاجِل، مع أن أجرَ الآخِرة ليس -واللهِ- آجِلًا، بل هو آجِل وعاجِل، وهو ما يَتحقَّق للإنسان في قلبه من الانشراح والطُّمأنينة والنُّور بفِعْل الطاعات، لكنَّ عاجل الدنيا في الحقيقةِ مُتعِبٌ، إنْ كثُر أَلهاك وأَطغاك، وإن قلَّ لحِقَك الهمُّ والهواجِسُ والبِلى.

والذِّكْر المراد هو الخُطبة؛ لأنها ذِكْر، فإن الخطيب يُذَكِّر الناسَ، وكان الرسول ﷺ يُذَكِّر الناس، كان يَخطُب أحيانًا بسورة ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، فهو ذِكْر لله وتَذكير لعِباد الله، فالخُطبة ذِكْر لله وتَذكير لعبادِ الله، ويُسمِّي اللهُ القرآنَ ذِكْرًا، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف:٤٤]، ووَصْفه بأنه ذِكر -أي: تَذكير- كما في قوله تعالى: ﴿صٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [ص:١]، فسُمِّي ذِكْرًا بنفسه، وسُمِّي صاحِب ذِكْر؛ لأن الذِّكْر بمعنى صاحِب الذِّكْر.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **فضيلة التَّقدُّم إلى الجمُعة**؛ وجهُ ذلك: أنه كلَّما تَقدَّم كان الأجرُ أكثرَ.

٢- **أن الجزاءَ من جِنْس العمَل**؛ لأنه كلَّما تَقدَّم الإنسان ازداد أجرُه.

٣- **حِكْمة الله** عَزَّوَجَلَّ **في عَدْله**؛ حيث يَجزِي كلَّ إنسان بما يَستَحِقُّه، وتَفاضُل الأعمال يَحصُل بعدة أوْجُهٌ، منها:

▪ **جِنْس العمَل**؛ فالفرائض أفضَلُ من النوافل؛ لقوله تعالى: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(١).

▪ **تَتفاضَل الأعمال أيضًا بهَيْئتها**؛ فالصلاة التي فيها الخُشوع والطُّمأنينة أكمَلُ من الصلاةِ التي ليس فيها خُشوع ولا طُمأنينة.

▪ **وتَتفاضَل أيضًا بحسَب الإخلاص**؛ وهذه الدرجةُ بالذات يَحصُل فيها الفُرقان العظيم بين العامِلين، تَجِد رجُلين مُتراصَّيْن في الصفِّ وبين صلاتَيْهما من الفُرقان كما بين السماء والأرض؛ وذلك بسبَب الإخلاص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

▪ **وتَفاضُلٌ بحسَب العامِل**؛ مثل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الرسول ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»(١)، وقال في أيام الصبر: «**للعامِل فيها أجرُ خَمْسين منكم**»(٢)، فهذا تَفاضُل بحسب العامِل.

▪ **وتَتفاضَل أيضًا بحسب الزمَن**؛ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْ أَيَّام العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ**»، يَعنِي: عشرَ ذي الحِجَّة(٣).

▪ **وتَتفاضَل أيضًا بحسَب المكان**؛ أَخبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الصلاةَ في المسجد الحرام خيرٌ من مِئة ألف صلاة فيما عَداه، وفي المسجد النبوي خيرٌ من ألف صلاة فيما عَداه، إلَّا المسجدَ الحرامَ(٤).

هذه سِتَّة أَوجُهٍ يَحصُل فيها التَّفاضُل بين الأعمال.

٤ - أنه يَنبَغي الاغتِسال يوم الجمُعة كغُسْل الجَنابة؛ لقوله: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ**».

٥- فَضْل يوم الجمُعة؛ حيث سُخِّرت له المَلائِكة تَجلِس عند أبواب المساجد،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا...**»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، رقم (٤٠١٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

تَكتُب الأوَّل فالأوَّلَ، بينما هذا لا يُوجَد في بقيَّة الصلواتِ، إنما يَكون في صلاة الجمُعة.

٦- **وجود الملائِكة**؛ لقوله ﷺ: «**حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ**»، والمَلائِكة هم عالَم غَيبيٌّ، خلَقهم الله عَزَّوَجَلَّ من نُورٍ لعِبادته؛ ولهذا قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عنهم: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠]، وهم مُسخَّرون حسب حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ، فمنهم العابِد الراكِع الساجِد، ومِنهم المُوكَّل بأعمال العِباد، ومنهم المُوكَّل بمَصالِح العِباد، كما هو معروف للأكثَر.

٧- **فضيلة خُطبة الجمُعة**؛ تُؤخَذ من حُضور الملائِكة لاستِماعها؛ لأن حُضور الملائكة كلُّه خيرٌ وبرَكة؛ ولهذا كانت الملائِكة ليلة القَدْر تَتنزَّل على الأرض دفعاتٍ، ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم﴾ [القدر:٤]، والبيت الذي فيه صورة لا تَدخُله الملائِكة(١)، فيُنزَع منه الخيرُ والبرَكةُ.

٨- **أن الملائِكة تَستَمِع**؛ لقوله: «**يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»، لكن لا يَلزَم من السَّماع ثُبوت الأُذُن، فالأَرْض تَسمَع وليس لها أُذُن، واللِّسان يَشهَد على الإنسان، إذَن يَسمَع لكن ليس له أُذُن.

ومن فوائِده ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩- **أن أفضَلَ الهديِ الإبِلُ، ثُم البقَر، ثُم الغنَم**؛ وجهُه أنَّ مَن أَتى في الساعةِ الأُولى فكأنَّما قرَّب بدَنة، إِذَنْ هو أكمَلُ من الثانية، والثانية أكمَلُ من الثالثة، فدَلَّ هذا على أن أفضَلَ الهديِ الإبِلُ، ثُم البقَر، ثُم الغنَم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم (٢١٠٦).

لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قيَّدوا هذا بقَيدٍ لا بُدَّ منه، وهو قولهم: «إن أخرج كامِلًا»، فأمَّا لو شارَكَ في بدَنة فالضأن أفضَلُ.

١٠- **وقد تَمسَّك به مَن أجاز الجمُعة من الساعة السادِسة**، وهذا تعبير دقيق من المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففي الفائدة السابِقة قال: «**فِيهِ دَلِيلٌ**»، وهنا قال: «**وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ**» فالظاهِر أن المُؤلِّف لا يَراه دليلًا على جواز الجُمُعة في الساعة السادِسة؛ لأنه ذكَر خمسَ مَراتِبَ، ثُم قال: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**» فدَلَّ هذا أنه يَخرُج في السادسة، ولكن تَقدَّم لنا أن هذا مبنيٌّ على أن النهارَ اثنَتا عشرةَ ساعةً، فيَكون المرادُ بالساعاتِ الساعاتِ الفلَكيةَ، نعَمْ، إذا قُلنا هكذا فهو دليلُ مَن تَمسَّك بهذا، لكنه ليس بلازِمٍ كما قلنا.

قوله: «**وَمَنْ قَالَ: إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ**» وهذا أيضًا مَوضِع خِلافٍ بين أهل العِلْم، إذا نذَر الإنسانُ نَذْرًا مُطلَقًا، قال: «لله عليَّ نذْرٌ أن أُهدِيَ إلى البيت»، فالذين أَجازوا في النذر المُطلَق أن يُقدِّمَ أيَّ مال، يَتمسَّكون بهذا الحديثِ، يَقولون: إن الرسول ﷺ قال: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً... وَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»، والدجاجة ليسَت من بهيمة الأنعام، والبَيْضة ليست بحَيوانٍ، فإذا أَهدَى هديًا مُطلَقًا أَجزَأه أيُّ مالٍ كان، سواءٌ من بهيمة الأنعام أو من غيرها، فسواءٌ كان حيوانًا أم جمادًا، ولكن الصحيح أن المُطلَق يُحمَل على ما تَقتَضيه دَلالة الشرع، إلَّا بعُرْف أو بنِيَّةٍ أو قرينة.

والهَديُ المعروف في الشرع عند الإطلاق هو بهيمة الأنعام، قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والمُراد بالهديِ بهيمة الأنعام، فهو عند الإطلاق يَختَصُّ ببهيمة الأنعام، أمَّا إذا جاء مُقيَّدًا باللفظ

أو بالنِّيَّة أو بالقرينة، فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

ثُم إن الحديثَ إذا تَأمَّلْتَه ليس فيه دليلٌ لهذا المُتمسِّكِ، إذ إنَّ الرَّسولَ ﷺ يَقول: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ»، أمَّا لو قال: «فَكَأَنَّمَا أَهْدَى» لكان فيه مُتمسَّك؛ لأن القُرُباتِ أعمُّ من الهَديِ، ولا يُمكِن أن نَستَدِلَّ بالأخصِّ على الأعمِّ، ولا بالأعمِّ على الأخصِّ، فلا نُخصِّص العامَّ إلَّا بدليل، والله أعلَمُ.

فإن قيل: وما الفَرْق بين النِّيَّة والقرينة؟

قلنا: النِّيَّة أنه يَنوِي بدون أيِّ واسِطة، فيَقول: «لله عَلَيَّ نَذْرٌ»، ويَنوِي هو بنفسه قمحًا أو أُرْزًا، والقرينة كأَنْ يُقال له: إن فلانًا أَهدَى إلى البيت مئةَ حِمل مِن الأرز، فقال: للهِ عليَّ نذرٌ أن أُهدِيَ. فهذه القرينة تدُلُّ على أنه يُريد مثله.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة»، رقم (١٩٠٧).

١١٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ» احضُروا: فِعْل أَمْر، والذِّكْر: المراد به الخُطبة، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فالأَمْر إِذَن بالوجوب.

قوله: «وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ» أَي: اقتَرِبوا منه، وظاهِر الحديث أن القُرْب من الإمام أفضَلُ من الصفِّ الأوَّلِ، ولكن الأدِلَّةَ تَدُلُّ على أن الصفَّ الأوَّلَ أفضَلُ من غيرِه، فعليه يَكون المرادُ بالحديث المُبادَرة إلى الحضورِ؛ ليَكون الإنسانُ قريبًا من الإمام، نعَمْ لو فُرِض أن الصفَّ الأوَّلَ طويلٌ، وأن الرجُل إذا كان فيه لا يَسمَع الخُطبة؛ فإن سماع الخُطْبة أهمُّ فلْيَدْنُ ولو في الصفِّ الثاني.

وقوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ» لا يَزال: تَدُلُّ على الاستِمرار، يَعنِي أن الإنسانَ إذا كان تَباعَد عن الإمام، أو يَتأَخَّر في الحضور، «فَإِنَّهُ يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»؛ لأن الإنسان في الجَنَّة على مَراتبهم بالأعمال، فالسابِق بالأعمال له السَّبْق في الجَنَّة، والمُتأخِّر له التَّأَخُّر.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - يَدُلُّ على وجوب حُضور خُطبة الجمُعة؛ يُؤخَذ من قوله: «احْضُرُوا الذِّكْرَ»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، رقم (١١٠٨).

٢- **استحباب الدُّنوِّ من الإمام؛** لقوله: «وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ».

فإن قال قائِل: لماذا تَقولون في الأَوَّل: وجوب. وفي الثاني: استِحباب. مع أن السياق واحدٌ؟

قلنا: لأننا ما علِمنا أحَدًا قال بوجوب الدنُوِّ من الإمام، فإن قال أحَد بوجوبه فهو أَقرَبُ إلى الصواب من القول بالاستِحباب؛ لأن الأمر فيه صحيح، والوعيد على التَّأَخُّر واضِح، ووجهُ الوعيد قوله: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ مِنَ الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

تَمَّ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ المُجَلَّدُ الثَّانِي
وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّالِثُ
وَأَوَّلُهُ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ



فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾	٥
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٢٤
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	٣٥، ٢٨٥
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	٤٢، ٧٥٢
﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٤٣
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾	٥٣
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٥٥، ٤٥٥، ٦٢٨
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾	٦٠
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٦٨
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٨٢
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	٨٥
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	٩٠
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٩٥
﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾	٩٦، ١١٥، ٤٨٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	١٠١، ٥٦٩

﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴾ ١٠٢
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ ١٠٤
﴿ صٓ ﴾ ١١٣
﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ ١١٣
﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ١١٣
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ ١١٤
﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ ١٣١
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ ١٥١
﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ ١٥١
﴿ لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ ﴾ ١٥١
﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾ ١٥٢
﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ ١٥٥
﴿ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ ١٥٥
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ١٥٦
﴿ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ ١٥٦
﴿ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا ﴾ ١٥٦
﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ ١٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ ١٦٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٦٢

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ ١٦٢

﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ ١٦٢

﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ ١٦٢

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ ١٦٤

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ ١٧٣

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٧٣

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ ١٧٣

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ١٧٧

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ١٧٧

﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ ١٧٩

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ ١٨٣

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ .... ١٨٣، ٥٨٩

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ١٨٥

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ ١٨٦

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ١٨٨

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ١٩١

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ﴾ .... ١٩٣، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٧٥، ٨١٧

﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٩٣
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ١٩٨
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ١٩٨
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾..... ٢٠١
﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ ٢٠٤
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٠٨
﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ٢١٠
﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ ٢١٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ٢٢٧
﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٢٧
﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ٢٢٩
﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ٢٣٣
﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ ٢٣٣
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ ٢٣٣
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ٢٣٤
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ ٢٣٥
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٢٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم

بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ ٢٣٩

﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢٤٢

﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ ٢٥٢

﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ٢٥٢

﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ ٢٥٢

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٢٥٢

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ ٢٦٦

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ ٢٦٧

﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ ٢٦٨

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ ٢٦٨

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ ٢٨٠

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ٢٩٥

﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ .... ٢٩٥، ٣٠٣

﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ٢٩٦

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ٢٩٦

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ٢٩٦

﴿وَٱلضُّحَىٰ (١) وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ٣٠٢

﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ ٣٠٣

﴿ٱقْرَأْ﴾ ٣٠٨
﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ ٣١٠
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ ٣١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ ٣١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ٣١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ ٣١٦
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٣٢٨
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ ٣٣٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .... ٣٥٧، ٦٢٥
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ .... ٣٥٧، ٦٢٥
﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ ٣٦٠
﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ ٣٧٢
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ٣٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ ٣٨٠
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ٣٨٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ ٣٨٧

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ .... ٤٠٤، ٤٣٤، ٥٨٥

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾ ٤١١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ ٤١١

﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾ ٤١٦

﴿ يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ ﴾ ٤٢٦

﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ .... ٤٢٦، ٧٠١

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ٤٦٢

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ٤٦٣

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ٤٦٤

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٤٦٧

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ ٤٧٨

﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ ٤٨٠

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ ٤٨٠

﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ ٤٨٦
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ ٤٨٨
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ ٥٠١
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ ٥٠٦
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ٥٠٨
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ ٥٠٩
﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ٥٠٩
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ ٥١١
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ ٥٢٠
﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ ٥٢٠
﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ ٥٢٥
﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ ٥٢٥
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ ٥٥١
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٥٥٢
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .... ٥٨٥، ٦٨٠، ٧١٨
﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ ٥٦٥
﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ٥٦٩
﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ ٥٧٦

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ٥٨٠
﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ ٥٩٠
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٥٩٥
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ٥٩٥
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ٦٠٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ٦٠٥
﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ ٦٠٧
﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾ ٦١٢
﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ ٦١٢
﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾. ٦١٢
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ ٦١٧
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ ٦٢١
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ٦٢١
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ٦٢١
﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ ٦٢٣
﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٦٢٤
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .... ٦٢٧، ٦٤٥

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ٦٣٨
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ ٦٤٠
﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ ٦٤٠
﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ ٦٤٠
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ٦٤٠
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ٦٤٨
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ .... ٦٥٥، ٦٧٩
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ ٦٥٦
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ٦٥٧
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ ٦٥٧
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ ٦٦٠
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ ٦٦٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٦٦٨
﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ ٦٧١
﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ ٦٧٥
﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ ٦٧٦
﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾ ٦٩٧
﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ ٧٠١

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾ ٧٠١
﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ﴾ ٧٠٢
﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾ ٧٠٢
﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ ٧٠٢
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ ٧١٥
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾ ٧١٥
﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ ٧١٩
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ٧٢٧
﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ ٧٥١
﴿وَقَدۡ قَدَّمۡتُ إِلَيۡكُم بِٱلۡوَعِيدِ ٢٨ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ ٧٥١
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾ ٧٥٢
﴿غُدُوُّهَا شَهۡرٞ وَرَوَاحُهَا شَهۡرٞ﴾ ٧٥٩
﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ ٧٦١
﴿أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ ٧٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ٧٦٤
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ ٧٦٩
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ ٧٧٢

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ٧٨٦
﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ ٧٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ٧٩٦
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ ... ٧٩٦
﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ ٧٩٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ٨٠٠
﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ ٨٠٧
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ٨١٢
﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ ٨١٢
﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِي ٱلذِّكْرِ﴾ ٨١٢
﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ ٨١٤
﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ ٨١٤
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ٨١٥

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى ....٥، ١٠١

«لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» ٥

«أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد» ٦

«وركعتي الضحى كل يوم». ٨

«يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة» ٨

«في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل» ١٠

«قال ربكم عَزَّوَجَلَّ: يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»..... ١٢

كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. ١٣

«ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها» ١٤

لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ١٥

«جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة» ١٥

«لو كنت مسبحا لأتممت» ١٥

«إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به» ١٧

«كان يصليها أربعا، ويزيد ما شاء الله» ١٧

«صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى». ١٨

«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ١٩

«حتى رأينا فيء التلول» .... ٢٠، ٣٩٤
كان إذا صلى الفجر أمهل ٢٠
«رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» ٢٢
«إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ٢٣
«أعطوا المساجد حقها» ٢٣
«أصليت؟ فاركع ركعتين» ٢٣
«إن حيضتك ليست في يدك» ٢٤
«خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما» ٢٦
«لا، إلا أن تطوع» ٢٨
«من نذر أن يطيع الله فليطعه» ٢٨
«قم فاركع ركعتين» ٢٩
«لا تحروا الصلاة» ٣١
«يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام» ٣٣
«إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: ٣٧
«ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ٤١
«ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله» ٤٤
«إن خير الحديث كتاب الله» ٤٦
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ٤٦
«عليك بكثرة السجود» ٤٩
«أعني على نفسك بكثرة السجود» .... ٥١، ٨٠٠

«من صنع إليكم معروفا فكافئوه» ٥٢
«أفضل الصلاة طول القنوت». ٥٥
أفلا أكون عبدا شكورا ٥٦
«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». ٦١
«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام» ٦٢
يا رسول الله إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي» ٦٥
«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». ٧٣
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .... ٧٣، ٤٢٩
«من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ٧٥
«في الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم» ٧٦
كان إذا قام يصلي من الليل، صلى أربع ركعات ٧٧
كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ ٧٧
«الصلاة مثنى مثنى، وتشهد، وتسلم في كل ركعتين» ٧٨
«في كل ركعتين تسليمة». ٧٩
كان النبي ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات ٧٩
لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا. ٨٠
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام ٨١
«إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» .... ٨٢، ٦٢٨
«من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما» ٨٣

كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا ٨٥
لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن ٨٦
رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا. .... ٨٩، ٦٢٩
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ٩١
«فصليا معهم فإنها لكما نافلة» ٩١
«فسلم ثم صلى وحده وانصرف» ٩٦
«آلصبح أربعا، آلصبح أربعا» ٩٩
«لقد عصى هذا أبا القاسم ﷺ» ١٠٠
«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» .... ١٠١، ٤٠٠
«لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» ١٠٥
«لا صلاة بعد صلاتين» ١٠٧
نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ١٠٨
«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» ١٠٨
«صل صلاة الصبح ١٠٨
«جوف الليل الآخر، فصل ما شئت» ١٠٩
«ليبلغ شاهدكم غائبكم: أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين». ١٠٩
«حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع» ١٠٩
كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال ١١٠
«علي بهما، ما منعكما أن تصليا معنا» ١١١
«إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام» ١١١

«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت» ١١١
«يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف» ١١٢
«لم أنس ولم تقصر» .... ١٢٣، ١٣٤
«إنه ليُغان على قلبي، وإني لأتوب إلى الله أكثر من سبعين مرة» ١٢٥
«والله ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج مني» ١٢٨
«أصدق هذا»؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ١٣٥
«أزرة المؤمن إلى نصف ساقه، وما أسفل من الكعبين ففي النار ١٣٧
«إذا شك أحدكم في صلاته: فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين ١٤٢
«لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» ١٤٥
«وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان» ١٤٦
«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ١٤٩
«إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر ١٥٤
«صلوا كما رأيتموني أصلي» .... ١٦١، ٢٣٨، ٢٥٤
«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلمًا» ١٦٣
«أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم، وأخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ١٦٣
«ويل للعرب من شر قد اقترب» ١٦٣
«بعثت إلى الناس كافة» ١٦٤
«إنها ركس» ١٦٦
«إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى ١٧٠
«من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» ١٧٠
أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى ١٧١
صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه ١٧١

«إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ١٧١
أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ ١٧٢
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».. ١٧٤
أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين... ١٧٥
«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر .... ١٧٦، ١٨٩
«لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء............................ ١٧٧
«هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب» ١٧٩
«تكفر كل شيء -الشهادة- إلا الدَّين... ١٨٠
«أتسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»................................ ١٨٦
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ١٨٧
«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ١٩٠
«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ١٩٣
«لا تجوز الصلاة في سبعة مواطن...».. ١٩٤
«إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».......... ١٩٥
«إن في المدينة لأقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم»............ ١٩٦
«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ١٩٧
«من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا ١٩٩
«الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة.. ٢٠٢
«أمر أن يخرجن، حتى العواتق، وذوات الخدور....................................... ٢٠٤
«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».................................. ٢٠٥
«لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن» ٢٠٥
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» ٢١٠

«أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة» ٢١١
«خير مساجد النساء قعر بيوتهن» ٢١٢
«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ٢١٣
«أول ما كانت فتنة بني إسرائيل في النساء» ٢١٤
لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا ٢١٤
«إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى» ٢١٨
«الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا» ٢٢٠
«مشى ولم يركب» ٢٢١
«حتى إن الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» ٢٢١
«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ٢٢٢
«أن خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» ٢٢٤
«تذاكر ليلة أحب إلي من إحيائها في القيام» ٢٢٤
إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٢٢٦
«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ألا وهي القلب» ٢٢٧
«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار .... ٢٣٠، ٤٤١
«إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش ٢٣٢
«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف ٢٣٥
كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ٢٤٠
«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي ٢٤١
لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ٢٤٦
«فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» ٢٤٩
كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.............. ٢٥٠

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا .... ٢٥١، ٢٩٣
«ربنا ولك الحمد» ٢٥٤
«ربنا لك الحمد» ٢٥٤
«اللهم ربنا، ولك الحمد» ٢٥٤
«فصلوا قعودا أجمعين» ٢٥٥
«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة» ٢٥٩
«لا صلاة لمنفرد خلف الصف» ٢٦٠
«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ٢٦٦
«أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود ٢٧١
«فلما انصرف، وأقبل على الناس» ٢٧٢
«اللهم أنت السلام ومنك السلام» ٢٧٣
«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع» . ٢٧٥، ٥٨٢
بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ٢٧٧
أدركت العلم «بلسان سؤول، وقلب عقول، وبدن غير ملول» ٢٧٨
«الأيمنون الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا، ألا فيمنوا، ألا فيمنوا» ٢٨٠
«أخبروه أن الله يحبه» ٢٨٥
«إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ٢٨٥
«من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا ٢٩٠
«لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود» ٢٩٣
«أفتان أنت، أفتان أنت، لا تطول بهم .... ٢٩٥، ٤٤٦
«والذي نفسي بيده: لو أن أحدهم يجد عِرقًا سمينًا ٢٩٦
«إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» ٢٩٩

«أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل ٣٠٢
«صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور» ٣٠٣
«نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت» ٣٠٩
قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ٣١٤
«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ٣٢٠
«الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه؛ إلا المسجد الحرام» ٣٢١
«صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا» ٣٢٢
كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير ٣٢٣
«أن الرسول ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر ٣٢٥
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح ٣٢٧
«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس» ٣٣٣
«مروا أبا بكر يصل بالناس» ٣٣٥
«من يتصدق على ذا فيصلي معه» ٣٣٧
«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ٣٣٨
«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» ٣٣٨
«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» ٣٣٨
«قد أحسنتم وأصبتم» ٣٣٩
«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل» ٣٤٣
«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» .... ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٩٩
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» .... ٣٤٤، ٣٧٧، ٤١٩
«إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ٣٤٤
«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ٣٤٥

«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم........... ٣٤٨
«ألا صليت ؟ فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة»........................ ٣٤٩
«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» ٣٥٠
«إذا أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم».................................. ٣٥١
«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة» .... ٣٥٤، ٣٦٧
كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ينادي: صلوا في رحالكم............... ٣٥٥
«إن الدين يسر»... ٣٥٧
«ليصل من شاء منكم في رحله» ٣٥٩
إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة.............. ٣٦٠
«عجب ربك من الشاب ليست له صبوة» ٣٦٠
«وكان النبي ﷺ يعجبه التيامن»... ٣٦١
«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ٣٦٢
«إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه............ ٣٦٥
«فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» ٣٦٦
«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» .... ٣٦٩، ٥٣١
من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ٣٧٢
«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»................................... ٣٧٢
«كثر قراؤكم، وقل فقهاؤكم» ٣٧٢
«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»................ ٣٧٥
«... فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»................................... ٣٧٤
«وليؤمكم أكثركم قرآنا».. ٣٧٥
«الرجل راع في أهل بيته».. ٣٩٠

«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» ٣٩٢
«أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون»........................... ٣٩٢
«لا يغرنكم أذان بلال، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم........... ٣٩٤
«ليوقظ النائم، ويرجع القائم»............................ ٣٩٤، ٤٣٢
«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»............................. ٣٩٥
«من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» ٣٩٧
«ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ٣٩٨
«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ٣٩٩
«أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر» ٤٠٠
استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى ٤٠٢
«أين تحب أن أصلي» ٤٠٤
«كنا نعزل والقرآن ينزل»................................... ٤٠٥، ٤٣٢
«أني شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني»................................ ٤٠٧
لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة، موضعًا بقباء ٤٠٩
كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور...................... ٤١٠
«لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا يؤمن فاجر مؤمنا ٤١٥
«أنه يجوز للمرأة القارئة أن تؤم غير القارئين في صلاة التراويح» ٤١٦
«أن تؤم أهل دارها».. ٤١٨
«لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ٤١٨
«فأقدمهم هجرة».. ٤١٨
«اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» ٤١٩
«الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا ٤٢٠

«إن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» ٤٢٠
«إنه سيكون عليكم أمراء، يميتون الصلاة عن وقتها» ٤٢٠
«ما أسفل من الكعبين ففي النار» ٤٢٢
«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» ٤٢٢
أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور ٤٢٣
جئتكم من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا ٤٢٥
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ٤٣٠
«شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر» ٤٣١
«إن بلالا يؤذن بليل» ٤٣٢
لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود ٤٣٦
لا يؤم الغلام حتى يحتلم ٤٣٦
ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع ٤٣٨
«أن النبي ﷺ كان إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» ٤٣٨
«هكذا السنة» ٤٤١
يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ٤٤٢
«هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء» ٤٤٣
«ضح بها، ولن تجزئ عن أحد بعدك» ٤٤٤
«يا معاذ لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» ٤٤٦
صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا ٤٤٩
«إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» ٤٤٩
«أن اجلسوا» ٤٥٠
صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ٤٥١

«إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ٤٥٢
«إذا ائتم بقانت في الفجر تابعه» ٤٥٤
«لا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض» ٤٥٤
«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا» ٤٥٥
«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا........................ ٤٥٦
«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ٤٥٧
«ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ٤٥٨
«إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا........................ ٤٥٩
«جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ٤٦٢
«إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» ٤٦٢
«أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» ٤٦٣
كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ........................ ٤٦٤
«اقتدوا باللذين من بعدي»........................ ٤٦٥
«إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا» ٤٦٥
«يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ٤٦٨
«إن الخلاف شر» ٤٦٨
«الإمام ضامن، فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه» ٤٧٠
«إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبا» ٤٧٧
إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس ٤٨٠
صلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات يوم فرعف ٤٨٢
«ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون........................ ٤٨٤
«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ٤٨٤

«من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» ٤٨٥
«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ٤٨٩
قام النبي ﷺ يصلي المغرب ٤٩٢
قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره ٤٩٧
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا ٤٩٨
صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا ٤٩٨
«خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» ٤٩٩
«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه...................................... ٥٠١
أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ٥٠٢
دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة............................ ٥٠٣
«لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، أو مريض............................ ٥٠٥
«وسطوا الإمام، وسدوا الخلل» ٥٠٨
«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم .... ٥٠٩، ٥٥٧، ٥٨٨
«فإذا استوينا كبر» ٥١٢
«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى.. ٥١٣
«إياكم والجلوس على الطرقات» ٥١٤
كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه............. ٥١٤
أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام............................ ٥١٦
نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه فيجلس مكانه ٥١٩
«قوموا فلأصل لكم» ٥١٩
صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا أم سليم ٥٢٠
«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، ٥٢٥

«لا صلاة لمنفرد خلف الصف».. ٥٣١
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .... ٥٣٣، ٥٤٥
«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»........................ ٥٣٣
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ٥٣٧
«إنها من الطوافين عليكم» ٥٤٠
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده..................... ٥٤٠
سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده ٥٤١
«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ٥٤١
«زادك الله حرصا ولا تعد»... ٥٤٢
«خشيت أن تفوتني ركعة معك» ٥٤٢
«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا» ٥٤٣
أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه ٥٤٨
«أنه وقف عن يساره، فأخذ برأسه من وراءه فجعله عن يمينه» ٥٤٨
«لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم» ٥٤٨
«سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»........................ ٥٥١
«عباد الله: لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»................... ٥٥٢
«تراصوا واعتدلوا» ٥٥٤
«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام................................ ٥٥٧
«سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم.. ٥٦١
«إن تسوية الصف من تمام الصلاة»... ٥٦٣
«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها».................................. ٥٦٥
«أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه... ٥٦٧

«إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف» ٥٦٨
«ودنا من الإمام، ولم يلغ» ٥٧٠
تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم ٥٧٠
«إياكم ومحقرات الذنوب» ٥٧٢
أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافهم ٥٧٥
أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا ٥٧٦
«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» ٥٨١
«أنهم لـما قاموا وعدلت الصفوف خرج النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ» ٥٨٢
صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين.......... ٥٨٣
كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ٥٨٧
أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ٥٨٩
«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ٥٩١
نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ٥٩٢
«أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» ٥٩٢
«إن الشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم ٥٩٤
«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٥٩٥
أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد ٥٩٧
«لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» ٦٠٠
كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجز بها بالليل ٦٠٢
«يؤذيني ابن آدم يسب الدهر» ٦٠٥
«عجب ربنا عَزَّوَجَلَّ من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل» ٦٠٧
«لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» ٦٠٩

أن النبي ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث ٦١٠
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٦١٠
«ارجع فصل فإنك لم تصل»........................ ٦١١
«ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب؛ يقيء ثم يعود في قيئه» ٦١٢
«نهى أن يقيم الرجل أخاه ويجلس مكانه»........................ ٦١٤
كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف ٦١٤
«لو أن الناس علموا به لاضطربوا عليه بالسهام» ٦١٦
«ثم أقام فصلى العشاء، ولم يسبح بينهما شيئا» ٦١٧
«لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»............... ٦٢٠
«لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ٦٢٠
«أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» ٦٢٣
«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك» ٦٢٧
«فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» ٦٢٧
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»........................ ٦٣٣
«يصلي المريض قائمًا إن استطاع، ٦٣٦
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»........................ ٦٣٧
«صل فيها قائما، إلا أن تخاف الغرق» ٦٤١
«اقدروا له قدره» ٦٤٤
«صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة............ ٦٤٦
صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر ٦٥١
«صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني»........................ ٦٥٢
«صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»........................ ٦٥٥

«أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم أقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى» ٦٥٨
«أحسنت يا عائشة» ٦٦١
كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ٦٦٣
«فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» ٦٦٤
«خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ٦٦٥
«صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ٦٦٥
«إنما الأعمال بالنيات» .... ٦٦٧، ٨١٣
«وإنا مجمعون» ٦٦٧
«إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال ٦٧١
«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» ٦٧٤
صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ٦٨٠
«سألت أنسا عن قصر الصلاة ٦٨٢
«أنه صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير ٦٨٩
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ٦٨٩
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ٦٩٤
«أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» ٧٩٧
«إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرا ٧٩٧
«أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ٦٩٨
«غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ٧٠٠
«لـما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ٧٠٤
«خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ ٧٠٦
«من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» ٧١٠

«ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» ٧١٠
«إن لنفسك عليك حقًّا» ٧١٠
«كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس........................ ٧١٦
«ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما» ٧١٩
«إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي» ٧٢٠
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك.. ٧٢١
«أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس ٧٢٢
«أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ٧٢٥
«أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ٧٣٣
«الصلاة أمامك» ٧٣٥
«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»................................ ٧٣٥
«ثم اضطجع حتى طلع الفجر» ٧٣٦
أن الرسول ﷺ كان لا يدع الوتر، حضرًا، ولا سفرًا ٧٣٦
«أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين........................ ٧٣٧
«أن النبي ﷺ لـما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ٧٣٧
«لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ٧٤٣
«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ٧٤٦
«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ٧٤٧
«إن الله لو عذب أهل السموات وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ٧٥٢
«من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» ٧٥٣
«الجمعة على من سمع النداء» ٧٥٦

«إنما الجمعة على من سمع النداء» ٧٥٦
«رواح الجمعة واجب على كل محتلم» ٧٥٩
«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع» ٧٦٠
«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ٧٦١
«ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم ٧٦٣
«ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» ٧٦٧
«أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر ٧٧١
أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع ٧٧٢
«أن الناس انفضوا عن النبي ﷺ لما جاءت التجارة ٧٧٥
أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ ٧٧٧
«ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» ٧٨٢
«على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ٧٨٧
«قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» ٧٨٨
«الجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» .... ٧٨٩، ٨٠١
«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ٧٩٠
«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ٧٩١
«من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا» ٧٩٤
«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر ٧٩٥
«إنه -اتخاذ الشعر- سنة لو نقوى عليه اتخذناه، لكن له كلفة ومؤنة» ٧٩٩
«إن الله جميل يحب الجمال» ٧٩٩

«من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده ٨٠٢
«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ٨٠٨
«وما تقرب إلى عبدي لشيء أحب إلى مما افترضت عليه» ٨١٢
«والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ٨١٥
«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»............. ٨١٥
«احضروا الذكر، وادنوا من الإمام ٨١٧



فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع **الصفحة**

بَابُ: صَلَاةِ الضُّحَى ٥
حديث (٩٥٨): أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ ٥
أولًا: «صيام ثلاثة أيام في كل شهر» ٦
ثانيًا: «وركعتي الضحى» ٦
حديث (٩٥٩): «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٨
تعريف السلامى ٨
حديث (٩٦٠): «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ ١٠
لو فرضنا أن المفاصل أكثر مما جاء في الحديث، فماذا نصنع؟ ١١
حديث (٩٦١): «يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» ١٢
حديث (٩٦٢): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ١٣
حديث (٩٦٣): لَـمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ١٥
يستفاد من هذا الحديث: ١٦
جواز الالتحاف بالثوب الواحد ١٦
مشروعية صلاة الضحى ثماني ركعات ١٧
حديث (٩٦٤): «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِن الضُّحَى» ١٨
يستفاد من هذا الحديث: ١٩
ينبغي لصلاة الضحى أن تكون في آخر الوقت ١٩

هل الإبراد بالظهر سُنة مطلقًا؟ ١٩
حديث (٩٦٥): كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ٢٠
يستفاد من هذا الحديث: ٢١
بَابُ: تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ٢٣
حديث (٩٦٦): «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» ٢٣
هل المراد بالجلوس حقيقته، أو المكث مطلقًا؟ ٢٤
هل تحصل التحية بصلاة ركعة واحدة؟ ٢٦
هل يحصل ذلك بسجدة التلاوة؟ ٢٦
هل تحصل بصلاته الوتر ثلاثا؟ ٢٦
إذا صلى تحية المسجد في وقت النهي ٢٧
أين تُسنُّ تحية المسجد؟ ٢٨
قوله ﷺ: «فلا يجلس» هل هو للتحريم أو للكراهة؟ ٢٨
يستفاد من هذا الحديث: ٣٠
تحية المسجد تُفعل في كل وقت ٣٠
الدليل على تقديم عموم ذوات الأسباب أمران ٣١
هل تجب على المرء مهما تردد؟ ٣٢
ما الحكم إذا دخل الإنسان المسجد وهو على غير وضوء؟ ٣٢
بَابُ: الصَّلَاةِ عَقِيبَ الطَّهُورِ ٣٣
حديث (٩٦٧): «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه فِي الْإِسْلَامِ ٣٣
يستفاد من هذا الحديث: ٣٤

إن قيل: أن هذا كلام بلال، وكلامه ليس بحجة؟........................ ٣٥
هل يجزئ عن هذه الصلاة الفريضةُ؟ ٣٥
بَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ........................ ٣٧
حديث (٩٦٨): «إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ٣٧
هل يقدم الاستشارة على الاستخارة، أو يقدم الاستخارة على الاستشارة؟ .. ٣٩
هل يستخير في الحج وفي طلب العلم؟ ٤٠
هل يستخير فيما يتردد فيه مع وجود الترجيح؟ ٤٠
هل يجب أن يتبين للمستخير خير الأمرين فيفعله؟ ٤٤
هل يتحرى أوقات الإجابة؟........................ ٤٥
بَاب: مَا جَاءَ فِي طُول الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٤٦
حديث (٩٦٩): «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»....... ٤٧
يستفاد من هذا الحديث: ٤٨
حديث (٩٧٠): «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ٤٩
يستفاد من هذا الحديث: ٥١
حديث (٩٧١): «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ٥١
يستفاد من هذا الحديث والذي قبله:........................ ٥٣
فضيلة خدمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٥٣
هل في سؤال ربيعة هذا أنه كان يعتقد أن للنبي ﷺ سلطانًا في إدخال المرء الجنة؟ ٥٤
حديث (٩٧٢): «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»........................ ٥٥

حديث (٩٧٣): إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ٥٦
ما الرد على من قال أن النبي ﷺ اعتمر من مكة؟ ٥٨
بَابُ: إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازُهُ جَمَاعَةً ٦٠
حديث (٩٧٤): «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» ٦١
هل هناك صلوات أداؤها في المسجد أفضل منها، وهي ليست بالمكتوبة؟.... ٦٤
هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ ٦٤
يستفاد من هذا الحديث: ٦٤
حديث (٩٧٥): يَا رَسُولَ الله إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ٦٥
يستفاد من هذا الحديث: ٦٧
لا ينبغي للإنسان أن يترك مسجد قومه إلى مسجد آخر إلا لمصلحة عارضة قويةٍ ٦٧
جواز التبرك بآثار النبي ﷺ........................ ٦٨
التنفل جماعةً يجوز، لكن هل هو مشروع؟ ٧٠
بَاب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ٧٢
حديث (٩٧٦): «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» ٧٣
حديث (٩٧٧): كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ٧٧
حديث (٩٧٨): كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانَ رَكَعَاتٍ ... ٧٧
حديث (٩٧٩): «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ٧٨
حديث (٩٨٠): «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ»........................ ٧٩
حديث (٩٨١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ ٧٩

بَابُ: جَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا وَالجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ٨٠
حديث (٩٨٢): لَـمَّا بَدَّنَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا ٨٠
حديث (٩٨٣): مَا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ٨١
يستفاد من هذا الحديث: ٨٢
فضيلة الترتيل في قراءة القرآن ٨٢
حديث (٩٨٤): إنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ٨٢
الدليل على أن المعذور له الأجر كاملًا ٨٣
حديث (٩٨٥): كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ٨٥
حديث (٩٨٦): لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ٨٦
حديث (٩٨٧): رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ٨٩
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ٩١
حديث (٩٨٨): «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» ٩١
للعلماء في هذه المسألة تسعة أقوال ٩٥
هل هذا يشمل القضاء؟ ٩٧
كيف يفعل ذلك في صلاتي المغرب والعشاء؟ ٩٨
حديث (٩٨٩): «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا» ٩٩
النبي ﷺ علق الأمر بالإقامة ١٠٣
بَابُ: الْأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ١٠٥
حديث (٩٩٠): «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٠٥
هل هذا الحديث محدد لوقت النهي في هذين الوقتين؟ ١٠٧

بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي إعَادَةِ الجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ١١١
حديث (٩٩١): نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.............. ١٠٨
حديث (٩٩٢): «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ.............. ١٠٨
حديث (٩٩٣): «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» ١٠٩
حديث (٩٩٤): «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ ١٠٩
حديث (٩٩٥): كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا ١١٠
حديث (٩٩٦): «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» ١١١
حديث (٩٩٧): «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ.............. ١١١
حديث (٩٩٨): «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي ١١٢
أَبْوَابُ: سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ١١٣
بَابُ: مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الحَجِّ و﴿صٓ﴾ وَالْمُفَصَّلِ.............. ١١٣
حديث (٩٩٩): عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ.............. ١١٣
حديث (١٠٠٠): أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا ١١٣
حديث (١٠٠١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالْإِنْسُ ١١٣
حديث (١٠٠٢): سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ١١٣

حديث (١٠٠٣): لَيْسَتْ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ١١٤
حديث (١٠٠٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾ ١١٤
حديث (١٠٠٥): قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ١١٤
بَابُ: **قِرَاءَة السَّجْدَة فِي صَلاةِ الجَهْرِ وَالسِّرِّ** ١١٥
حديث (١٠٠٦): صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ١١٥
حديث (١٠٠٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ١١٥
بَاب: **سُجُود الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ** ١١٦
حديث (١٠٠٨): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ١١٦
حديث (١٠٠٩): «كُنْتَ إِمَامَنَا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ» ١١٦
حديث (١٠١٠): قَرَأْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ١١٦
بَابُ: **السُّجُودِ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِحَالٍ** ١١٨
حديث (١٠١١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُم الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ ١١٨
حديث (١٠١٢): أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ١١٨
بَابُ: **التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ** ١١٩

حديث (١٠١٣): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا ١١٩

حديث (١٠١٤): «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» ١١٩

حديث (١٠١٥): اللهمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ١١٩

بَابُ: سَجْدَةِ الشُّكْرِ ١٢١

حديث (١٠١٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا: شُكْرًا للهِ تَعَالَى ١٢١

حديث (١٠١٧): «إِنَّ جِبْرِيلَ فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْت عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا» ١٢١

حديث (١٠١٨): «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي» ١٢١

أَبْوَابُ: سُجُود السَّهْو ١٢٣

بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ ١٢٣

حديث (١٠١٩): صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ١٢٣

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ .. ١٣٣

من فوائد هذا الحديث ١٣٣

حديث (١٠٢٠): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ١٣٥

من فوائد الحديث: ١٣٦
هل يستفاد منه جواز إسبال الثوب عمدًا بغير قصد الخيلاء؟ ١٣٧
حديث (١٠٢١): أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ............ ١٣٩
بَابُ: من شكَّ في صلاته ١٤٠
مراتب الإدراك خمسة.. ١٤٠
الشك في الصلاة ثلاثة أقسام ١٤٠
الأول: **شك** في العدد.. ١٤٠
الثاني: شك في الزيادة. ١٤١
الثالث: شك في النقص ١٤١
حديث (١٠٢٢): «إِذَا شَكَّ أَحدُكم في صَلاتِهِ...».. ١٤٢
إذا شكَّ المصلي بعد الاعتدال هل سبَّح في الركوع أم لم يسبح؟ ١٤٣
إذا شك المصُلِّي هل سبَّح أم لا ١٤٣
الشكُّ لا حُكْمَ له في أمور ١٤٥
الوهم ١٤٥
إذا شك المصلي وبنى إما على اليقين أو على غالب الظن ١٤٦
ألا يدخل حديث عبد الرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا في السهو بزيادة............ ١٤٩
حديث (١٠٢٣): «إِذَا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صلى ١٤٩
حديث (١٠٢٤): «إِنَّهُ لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ١٥٤
كيف تُحذَف الهمزة مع أنَّ المعنى يتغير؟ ١٥٥
جواب: (لو) إذا كان مثبتًا يجوز فيه وجهان ١٥٦

فوائد من حديثي أبي سعيد الخدري وعبدالله ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ١٥٩
هل يكون السجودُ للسهو قبل السلام وجوبًا؟ ١٦٠
هل نقول: إن الحكم يتعدى إلى شياطين الإنس، وأنه ينبغي مراغمة الكفار؟ ١٦٢
إثبات البشرية للنبي ﷺ ١٦٤
وجوب تنبيه الناسي الواقع في محظور ١٦٨
حديث (١٠٢٥): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ١٧٠
حديث (١٠٢٦): «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ١٧٠
بَابُ: مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ ١٧١
حديث (١٠٢٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ١٧١
حديث (١٠٢٨): صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ١٧١
حديث (١٠٢٩): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ١٧١
بَابُ: مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا ١٧٢
حديث (١٠٣٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ١٧٢
يستفاد من هذا الحديث: ١٧٢
جواز النسيان على النبي ﷺ ١٧٢
جواز النسخ ١٧٣
هل يلزم من النسخ البداء على الله ١٧٤
بَابُ: التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ١٧٥
حديث (١٠٣١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ١٧٥

أَبْوَابُ: صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ١٧٦
بَابُ: وُجُوبِهَا وَالحَثِّ عَلَيْهَا ١٧٦
حديث (١٠٣٢): «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ١٧٦
رواية «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ........................ ١٧٧
حديث (١٠٣٣): «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»؟ «فَأَجِبْ» ١٧٩
فوائد هذا الحديث: ١٨٤
وجوب صلاة الجماعة........................ ١٨٥
حديث (١٠٣٤): «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» ١٨٦
حديث (١٠٣٥): «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ١٨٧
هل هذه الأمة التي بهذه الحال يُرجى لها النصر؟!........................ ١٨٩
من فوائد هذا الحديث:........................ ١٨٩
حديث (١٠٣٦): «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ١٩٠
الرد على من قال أن صلاةَ الجماعةِ غيرُ واجبةٍ ١٩٢
حديث (١٠٣٧): «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ........................ ١٩٣
«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ١٩٥
«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ١٩٩
حديث (١٠٣٨): «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ٢٠٢
بَابُ: حضور النساء المساجدَ، وفضلُ صلاتِهنَّ في بُيوتِهنَّ........................ ٢٠٤
حديث (١٠٣٩): «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» ٢٠٥
فوائد الحديث: ٢٠٦

الإنسان راعٍ في أهل بيته ٢٠٨
إذا استأذنت المرأة لغير المسجد لم يجب الإذن لها ٢٠٥
حديث (١٠٤٠): «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» ٢١٠
حديث (١٠٤١): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْنَ مَعَنَا الْعِشَاءَ ٢١١
حديث (١٠٤٢): «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ» ٢١٢
حديث (١٠٤٣): لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مِن النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ ٢١٤
بَابُ: فَضْلِ المَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الجَمْعِ ٢١٨
حديث (١٠٤٤): «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى» ٢١٨
حديث (١٠٤٥): «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِن المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا» ٢٢٠
حديث (١٠٤٦): «صَلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزْكَى من صَلاتِهِ وَحْدَهُ ٢٢٢
أيهما أفضل مسجِدٌ أكثرُ جماعةً، أو مسجد إمامه أتْبَعُ للسُّنة ٢٢٣
أيهما أفضل طلب العلم أو قيام الليل؟ ٢٢٤
بَابُ: السَّعْيِ إِلَى المَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ ٢٢٦
حديث (١٠٤٧): بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مع النبي ﷺ إذْ سمع جَلَبَةَ رِجَالٍ ٢٢٦
من فوائد هذا الحديث ٢٢٨
حديث (١٠٤٨): «إِذَا سَمِعْتُم الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٢٣٠
من فوائد هذا الحديث ٢٣١
رِوَايَة «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ٢٣٢
بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِن التَّخْفِيفِ ٢٣٥

حديث (١٠٤٩): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ٢٣٥
التخفيف الشرعي.. ٢٣٦
يستفاد من هذا الحديث ٢٣٧
فوائد ربط الأحكام بعِلَّاتها ٢٣٧
جواز زيادة الإنسان على ما جاءت به السُّنة في تطويل الصلاة وتقصيرها .. ١٣٧
الكلام عن كتاب «الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح ٢٣٨
فرق بين تصرف الإنسان لنفسه وتصرفه لغيره ٢٣٩
حديث (١٠٥٠): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا ٢٤٠
حديث (١٠٥١): «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا........................ ٢٤١
من فوائد هذا الحديث.. ٢٤٢
درء المفاسد أولى من جلب المصالح ٢٤٢
للإنسان أن يغير نيته في الصلاة.. ٢٤٢
يجوز للمصلي أن يسمع لما حوله ٢٤٣
إذا حدث ما يوجب له الحزن في صلاته ٢٤٣
بَابُ: إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ ٢٤٥
إذا أحس الإمام بداخل وهو راكع ٢٤٥
حديث (١٠٥٢): لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظهر تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ ٢٤٦
التعريف بالبقيع.. ٢٤٦
من فوائد هذا الحديث... ٢٤٨
ينبغي للإمام مراعاة المأمومين ٢٤٩

حديث (١٠٥٣): كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ٢٥٠
بَابُ: وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ ٢٥١
المأمومون مع إمامهم لهم أربع حالات ٢٥١
حديث (١٠٥٤): «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ٢٥١
الجَعْلُ الكوني، والجَعْل الشرعي ٢٥٢
الإمام إن صلى قاعدًا فلعذر ٢٥٥
إذا كبَّر الإنسان قبل تكبير الإمام فما حكم صلاته؟ ٢٥٨
من فوائد الحديث ٢٥٩
تحريم الاختلاف على الإمام ٢٦٠
التخلف عن الإمام ينقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٦٢
هل يستفاد من الحديث أن تكبيرات الانتقال سُنة وليست بواجبة ٢٦٣
حرص الشارع على المتابعة ٢٦٤
إذا عجز الإمام عن الركوع والسجود ٢٦٤
حديث (١٠٥٥): «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٢٦٦
يستفاد من هذا الحديث ٢٦٩
هل يستفاد منه أن العقل في الرأس؟ ٢٧٠
حديث (١٠٥٦): «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ٢٧١
لو سلَّم المأمومُ التسليمةَ الأولى بين تسليمتي الإمام ٢٧٤
حديث (١٠٥٧): «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ٢٧٥

بَابُ: انْعِقَادِ الجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَو امْرَأَةٌ ٢٧٦
حديث (١٠٥٨): بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ٢٧٧
يستفاد من هذا الحديث ٢٧٩
حكم بيتوتة الإنسان عند الرجل وزوجته ٢٧٩
هل تقديم اليمين على الشمال هو على سبيل الوجوب؟........................ ٢٨٠
انعقادُ الجماعة بالصغير ٢٨١
جواز الحركة في الصلاة لمصلحتِها.. ٢٨٢
هل يكونُ الإمام ممتازًا بنوعٍ من التقدُّم، أو يكونُ مساويًا للمأموم؟ ٢٨٣
الجماعةُ عبادةٌ ٢٨٤
جواز انعقاد الجماعة بعد الانفراد.. ٢٨٧
لو أتى إنسانٌ إلى مسبوقٍ يقضي ٢٩٠
حديث (١٠٥٩): «مِن اسْتَيْقَظَ مِن اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا ٢٩٠
يستفاد من هذا الحديث: ٢٩١
جواز انعقاد النفل بالمرأة ٢٩١
بَابُ: انْفِرَادِ المَأْمُومِ لِعُذْرٍ ٢٩٣
حكم الانتقال من الائتمام إلى الانفراد ٢٩٣
حديث (١٠٦٠): كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ.. ٢٩٥
ما وجه كون فعلِ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدًّا للناس عن دينهم؟.................. ٢٩٦
جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى.. ٢٩٨

هل يجوز انفرادُ المأموم من أجل سرعة الإمام؟ ٢٩٩
حديث (١٠٦١): أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ٣٠٣
لو انفرد المأموم للعذر، فزال العذر قبل أن يتم صلاته ٣٠٨
بَابُ: **انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ** ٣٠٩
حديث (١٠٦٢): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ٣٠٩
فوائد هذا الحديث: ٣١١
جواز انفراد المأموم خلف الصف للعذر ٣١١
جواز تجوُّز الإنسانِ في صلاته لطارئٍ ٣١٣
حديث (١٠٦٣): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ٣١٤
يستفاد من هذا الحديث ٣١٧
جواز اتخاذ الإنسان حُجرة في المسجد ٣١٧
لماذا كانت صلاة النافلة في البيوت أفضل؟ ٣٢٢
حديث (١٠٦٤): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ ٣٢٣
بَابُ: **الْإِمَامِ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ** ٣٢٧
حديث (١٠٦٥): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . ٣٢٧
هل المراد الالتفات في البدن، أو الالتفات في القلب ٣٣٤
حديث (١٠٦٦): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ» ٣٣٥
بَابُ: **مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ** ٣٣٧
حديث (١٠٦٧): أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ ٣٣٧

بَابُ: المَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا ٣٣٨
حديث (١٠٦٨): «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ٣٣٨
حديث (١٠٦٩): «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ٣٣٨
حديث (١٠٧٠): «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ٣٣٨
بَابُ: المَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ٣٣٩
حديث (١٠٧١): تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ٣٣٩
يستفاد من هذا الحديث ٣٤٣
جواز ائتمام الفاضل بالمفضول ٣٤٤
الثناءُ على المجتهد مع إصابته ٣٤٥
المسبوق لا يقضي إلاَّ ما فاته ٣٤٦
بَابُ: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً ٣٤٨
حديث (١٠٧٢): أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ٣٤٩
حديث (١٠٧٣): أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ.... ٣٥٠
في هذا الحديث من الفوائد ٣٥٢
بَابُ: الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ ٣٥٥
حديث (١٠٧٤): كَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ٣٥٥
من فوائد هذا الحديث ٣٥٧
هل للسفر هنا تأثير في تخفيف هذا الواجب؟ ٣٥٨

حديث (١٠٧٥): «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» ٣٥٩
حديث (١٠٧٦): قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ........ ٣٦٠
يستفاد من هذا الحديث ٣٦٢
الأذان إعلامٌ بدخول وقت الصلاة ٣٦٢
جواز إسقاط جملة «حيَّ على الصلاة» ٣٦٢
حديث (١٠٧٧): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ ٣٦٥
يستفاد من الحديث: ٣٦٨
حديث (١٠٧٨): «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ» ٣٦٩
يستفاد من هذا الحديث: ٣٧١
حديث (١٠٧٩): «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ ٣٧٢
أَبْوَابُ: **الْإِمَامَةِ وَصِفَةُ الْأَئِمَّةِ** ٣٧٤
بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ٣٧٤
حديث (١٠٨٠): «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ٣٧٤
يستفاد من هذا الحديث: ٣٧٦
حديث (١٠٨١): «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله ٣٧٧
اختلاف العلماء فيما لو اجتمع أقرأ وأفقه ٣٧٨
من فوائد هذا الحديث: ٣٨٣
قصة بين الكسائي والخليفة الرشيد ٣٨٥
هل الهجرة واجبة أم سنة؟ ٣٨٦

فضيلة التقدّم في الإسلام ٣٨٧
نهيُ الرجل أن يؤم رجلًا في سلطانه ٣٨٧
لا يجوز للضيف أن يقعد على تكرمة صاحب المنزل إلا بإذنه ٣٨٩
إذا اجتمع إمام المسجد والسلطان الأعظم ٣٩٠
حديث (١٠٨٢): «إِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» ٣٩٢
من فوائد هذا الحديث: ٣٩٣
لا يصح الأذان للفجر قبل دخول وقته ٣٩٤
وجوب إسماع من أُذِّن له ٣٩٥
حديث (١٠٨٣): «من زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ منهم» ٣٩٧
حديث (١٠٨٤): «ثَلاثَةٌ على كُثْبَانِ المِسْكِ يومَ الْقِيَامَةِ ٣٩٨
حديث (١٠٨٥): «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا ٣٩٩
بَابُ: **إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالمَوْلَى** ٤٠٢
حديث (١٠٨٦): اسْتَخْلَفَ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ ٤٠٢
اسم ابن أم مكتوم؟ ٤٠٢
إذا جازت إمامةُ الأعمى فأيهما أولى: الأعمى أو البصير ٤٠٣
يستفاد من هذا الحديث: ٤٠٣
حديث (١٠٨٧): أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ٤٠٤
من الأمور التي تدل على حزم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٤٠٦
يستفاد من هذا الحديث: ٤٠٧

جواز التبرُّك بالنبي ﷺ ٤٠٧
هل يُشرع أن يذهب الإنسان إلى غار حراء، ويتعبَّد فيه؟ ٤٠٨
حديث (١٠٨٨): لَـمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ، مَوْضِعًا بِقُبَاءَ ٤٠٩
حديث (١٠٨٩): كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي ٤١٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ ٤١١
والفسق نوعان: ٤١١
الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب ٤١٢
هل تصحُّ إمامة الفاسق؟ ٤١٢
حديث (١٠٩٠): «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ٤١٥
حديث (١٠٩١): «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ ٤١٩
حديث (١٠٩٢): «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ٤٢٠
الغش في المعاملات كبيرة ٤٢٢
حديث (١٠٩٣): أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٢٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ ٤٢٥
حديث (١٠٩٤): لَـمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ٤٢٥
هل هذه المرأة رأت دبر الصبي الذي أمّ القوم أو عجيزته؟ ٤٢٨
يستفاد من هذا الحديث: ٤٢٩
الصلاة مؤقتة ٤٢٩
تقديم الأكثر قرآنًا ٤٣٠

جواز إمامة الصبي ٤٣٤

جواز فرح الإنسان باللباس ٤٣٥

حديث (١٠٩٥): «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الحُدُودُ ٤٣٦

حديث (١٠٩٦): «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ ٤٣٦

بَابُ: اقْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ.. ٤٣٨

حديث (١٠٩٧): مَا سَافَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ..... ٤٣٨

هل يجوز اقتداء المسافر بالمقيم؟ ٤٤١

حديث (١٠٩٨): عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ٤٤٢

بَابُ: هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لَا ٤٤٣

حديث (١٠٩٩): عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ...... ٤٤٣

حديث (١١٠٠): يَا رَسُولَ الله إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ........... ٤٤٦

يستفاد من هذا الحديث: ٤٤٨

ينبغي مراعاة المأمومين.. ٤٤٨

هل كان معاذ هو الذي ينادي؟ ٤٤٨

بَابُ: اقْتِدَاءِ الجَالِسِ بِالْقَائِمِ ٤٤٩

حديث (١١٠١): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا................ ٤٤٩

هل يجوز اقتداء الجالس بالقائم؟.. ٤٤٩

إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر فهل يصلي المأموم قائمًا؟.................. ٤٥٠

حديث (١١٠٢): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ........................ ٤٥١

بَابُ: اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ ٤٥٢
حديث (١١٠٣): «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ٤٥٢
أشياء قد يختلف فيها الإمام والمأموم في الرأي ٤٥٣
حديث (١١٠٤): سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ٤٥٦
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ٤٥٧
«ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ٤٥٨
حديث (١١٠٥): «رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ ٤٥٩
يستفاد من هذا الحديث: ٤٦١
البهائم لا تفرِّق بين الناس ٤٦١
بَابُ: اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ ٤٦٢
حديث (١١٠٦): كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ ٤٦٤
يستفاد من هذا الحديث: ٤٦٦
بَاب: مَن اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْط أَوْ فَرْض وَلَمْ يَعْلَم ٤٦٧
حديث (١١٠٧): «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ٤٦٨
حديث (١١٠٨): «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ٤٧٠
وجه مناسبة هذا الحديث للباب ٤٧١
إذا علم المأموم بحدث الإمام ونسي أنه محدِث؟ ٤٧٤
لو صلَّى النائبُ عن الإمام في مكانه فما الحكم؟ ٤٧٥
بَابُ: حُكْمِ الْإِمَام إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِث أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْر ذَلِكَ ٤٧٦

حديث (١١٠٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ........ ٤٧٧
هل يمكن أن يتعدَّد النسيان من الرسول؟........ ٤٧٩
حديث (١١١٠): إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ........ ٤٨٠
حديث (١١١١): صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَات يَوْم فَرَعَفَ........ ٤٨٢
بَابُ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ ٤٨٤
حديث (١١١٢): «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ صَلَاةً........ ٤٨٤
المراد بالكراهة ٤٨٤
هل هذا على سبيل الكراهة، أو على سبيل التحريم؟ ٤٨٦
قوله «ورجلٌ أتى الصلاة دبارًا» ٤٨٨
قوله «ورجلٌ استعبد محرَّره» ٤٨٨
حديث (١١١٣): «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ........ ٤٨٩
أَبْوَاب: مَوْقِف الْإِمَام وَالْمَأْمُوم وَأَحْكَام الصُّفُوف........ ٤٩٢
بَابُ: وُقُوف الْوَاحِد عَنْ يَمِين الْإِمَام وَالِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفه ٤٩٢
حديث (١١١٤): قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ٤٩٢
يستفاد من هذا الحديث: ٤٩٣
رِوَايَةٍ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ........ ٤٩٧
حديث (١١١٥): أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا........ ٤٩٨
حديث (١١١٦): صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّي خَلْفَنَا........ ٤٩٨
يستفاد من هذا الحديث: ٤٩٩

حديث (١١١٧): عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ ٥٠٢
يستفاد من هذا الحديث: ٥٠٢
حديث (١١١٨): أَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ٥٠٣
يستفاد من هذا الحديث: ٥٠٥
هل يستدل به على جواز صلاة الجماعة في غير المسجد؟................ ٥٠٥
بَابُ: وُقُوف الْإِمَام تِلْقَاء وَسْط الصَّفّ وَقُرْب أُولِي الْأَحْلَام وَالنُّهَى مِنْهُ ٥٠٦
حديث (١١١٩): «وَسِّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ» ٥٠٧
حديث (١١٢٠): «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ٥٠٩
يستفاد من هذا الحديث: ٥١٠
الاختلاف في الجسم يؤدي إلى الاختلاف في القلب ٥١١
لو غضب المأمومون على الإمام لماذا يتأخر في التكبير؛ من أجل التسوية ... ٥١١
هل التسوية بطرف القدم أو بالعقب؟................................ ٥١٢
حديث (١١٢١): «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ٥١٣
يستفاد من هذا الحديث: ٥١٤
حديث (١١٢٢): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ ٥١٦
بَابُ: مَوْقِف الصِّبْيَان وَالنِّسَاء مِن الرِّجَال........................ ٥١٧
حديث (١١٢٣): أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ ٥١٧
حديث (١١٢٤): «قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ».. ٥١٩
حديث (١١٢٥): صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ٥٢٠

يستفاد من هذا الحديث: ٥٢٢
حديث (١١٢٦): «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا.......... ٥٢٥
إن الأفضل أن تتقدم المرأة، أو الأفضل أن تتأخر؟..................... ٥٢٧
يستفاد من هذا الحديث: ٥٢٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذًّا وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ ٥٣٠
هل يعني هذا أن موقف الرجل خلف الصف هو الموقف المشروع؟....... ٥٣٤
حديث (١١٢٧): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ ٥٣٧
يستفاد من هذا الحديث: ٥٣٩
حديث (١١٢٨): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ٥٤٠
يستفاد من هذين الحديثين ٥٤١
حديث (١١٢٩): «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ٥٤٢
يستفاد من هذا الحديث: ٥٤٤
حديث (١١٣٠): أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٥٤٨
بَاب: الحَثّ عَلَى تَسْوِيَة الصُّفُوف وَرَصّهَا وَسَدّ خَلَلهَا ٥٥٠
هل تبطل صلاة الصف الأعوج أو لا تبطل؟........................... ٥٥٠
حديث (١١٣١): «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» ٥٥١
يستفاد من هذا الحديث: ٥٥٢
حديث (١١٣٢): «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا».. ٥٥٤
حديث (١١٣٣): «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ٥٥٥

يستفاد من هذا الحديث: ٥٥٨
حديث (١١٣٤): «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ٥٦١
يستفاد من هذا الحديث: ٥٦٣
حديث (١١٣٥): «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» ٥٦٥
حديث (١١٣٦): «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ٥٦٧
حديث (١١٣٧): «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى........................ ٥٦٨
يستفاد من هذا الحديث: ٥٦٩
حديث (١١٣٨): «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي........................ ٥٧٠
يستفاد من هذا الحديث: ٥٧٢
التحذير من التأخر ٥٧٣
بَابُ: هَلْ يَأْخُذ الْقَوْم مَصَافَّهُمْ قَبْل الْإِمَام أَمْ لَا ٥٧٥
حديث (١١٣٩): أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ . ٥٧٥
حديث (١١٤٠): أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ........................ ٥٧٦
يستفاد من هذا الحديث: ٥٧٨
الحق لا يُستحيا منه ٥٧٩
كلمة (مع): لا تقتضي الموافقة من كل وجه ٥٨٠
حديث (١١٤١): «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ٥٨١
بَابُ: كَرَاهَة الصَّفّ بَيْن السَّوَارِي لِلْمَأْمُوم ٥٨٣
حديث (١١٤٢): صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِن الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ٥٨٣

يستفاد من هذا الحديث: ٥٨٤
حديث (١١٤٣): كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ٥٨٦
بَابُ: **وُقُوف الْإِمَام أَعْلَى مِن المَأْمُوم وَبِالْعَكْسِ** ٥٨٨
حديث (١١٤٤): أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ٥٨٩
يستفاد من هذا الحديث: ٥٩٠
الذِّكرى بعد التَّذكير مقبولة ٥٩٠
حديث (١١٤٥): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ... ٥٩٢
حديث (١١٤٦): «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ٥٩٢
يستفاد من هذا الحديث: ٥٩٣
جواز علوِّ الإمام ٥٩٣
التكبيرات في الصلاة سواء ٥٩٣
جواز العمل اليسير في الصلاة ٥٩٤
ينبغي أن يكون الإمام في صلاته مراعيًا أكمل الوجوه ٥٩٥
حديث (١١٤٧): أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ٥٩٧
حديث (١١٤٨): عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ ٥٩٧
الكلام عن (الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع) ٨٩٩
بَابُ: **مَا جَاءَ فِي الحَائِلِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالمَأْمُوم** ٦٠١
حديث (١١٤٩): كَانَ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ ٦٠٢
الواجب على المرء أن يكون متأدبًا مع الله ورسوله ٦٠٦

العجب يكون له أسباب:.. ٦٠٧
يستفاد من هذا الحديث: ٦٠٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِم بُقْعَة بِعَيْنِهَا مِن المَسْجِدِ ٦٠٩
حديث (١١٥٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ........................ ٦١٠
يستفاد من هذا الحديث: ٦١٣
التشبه بالحيوان أمر تنفر منه النفوس ٦١٤
حديث (١١٥١): عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ.. ٦١٤
بَابُ: اسْتِحْبَاب التَّطَوُّع فِي غَيْر مَوْضِع المَكْتُوبَة........................ ٦١٩
هل الاستحباب هنا مرادف للسُّنة؟.. ٦١٩
حديث (١١٥٢): «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَة........................ ٦٢٠
النكتة في التعبير بالنفي عن النهي ٦٢١
حديث (١١٥٣): «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ٦٢٣
كتاب صلاة المريض ٦٢٥
صلاة المريض لها مراحل ٦٢٦
حديث (١١٥٤): «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا........................ ٦٢٧
يستفاد من هذا الحديث: ٦٣٠
اختلاف العلماء في الإشارة بالعين.. ٦٣٢
إذا عجز الشخص عن الصلاة بعينه.. ٦٣٢
المريض الذي وضع له مخدّر ٦٣٣

حديث (١١٥٥): «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا إن اسْتَطَاعَ ٦٣٦
كيفية الصلاة على الجنب ٦٣٩
بَابُ: الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ٦٤٠
حديث (١١٥٦): «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» ٦٤١
هل يقاس على السفينةِ الطائرةُ؟ ٦٤٢
صلاة قائد الطائرة ٦٤٤
الكلام عن مستدرك الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٤٥
حديث (١١٥٧): «صَحِبْتُ جَابِرَ بن عبد الله، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٦٤٦
أَبْوَابُ: صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ٦٤٨
بَابُ: اخْتِيَارِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِتْمَامِ ٦٤٨
تحديد ضابط السفر ٦٤٨
هل القصر رخصة أو عزيمة؟ ٦٥٠
القصر إنّما يكون في الصلاة الرباعية فقط ٦٥٠
حديث (١١٥٨): صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ... ٦٥١
السَّفر يُسفر عن أخلاق الرجال ٦٥٢
فوائد الحديث: ٦٥٣
حديث (١١٥٩): «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» ٦٥٥
فوائد الحديث: ٦٥٦
هل يدل الحديث على وجوب القصر؟ ٦٥٨

كيف نجمع بين ظاهر القرآن، وبين هذا الحديث الصحيح؟ ٦٥٨
إذا لم يكن عند الحالف نية فإنه يُرجع إلى العُرف. ٦٦٠
حديث (١١٦٠): خَرَجْتُ مع النبي ﷺ في عُمْرَةٍ ٦٦١
حديث (١١٦١): كان يَقْصُرُ في السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ ٦٦٣
حديث (١١٦٢): «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ٦٦٥
إذا أقيمت الجمعة والعيد جميعًا ٦٦٨
حديث (١١٦٣): «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ ٦٧١
أقسام الضلال ٦٧٢
من فوائد هذا الحديث: ٦٧٣
حديث (١١٦٤): «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» ٦٧٤
بَابُ: الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ: إذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُر إلَى اللَّيْل ٦٧٩
حديث (١١٦٥): صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا ٦٨٠
من فوائد الحديث: ٦٨١
حديث (١١٦٦): كان رسول الله ﷺ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أو ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ ٦٨٢
بَابُ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَنَوَى الإقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا يَقْصُر ٦٨٧
حديث (١١٦٧): عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صلى مع النبي ﷺ إِلَى مَكَّةَ ٦٨٩
حديث (١١٦٨): خَرَجْنَا مع النبي ﷺ من المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ٦٨٩
بَابُ: مَنْ أَقَامَ لَقَضَاءِ حَاجَة وَلَمْ يُجْمِع إقَامَة ٦٩٧

حديث (١١٦٩): «أَقَامَ النبيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ» ٦٩٧
الجمعُ ليس من أسبابه السفر ٦٩٨
هل يجوز الجمع لمن كان مقيمًا للحاجة؟ ٧٠٠
حديث (١١٧٠): غَزَوْتُ مع النبي ﷺ وَشَهِدْتُ معه الْفَتْحَ........................ ٧٠٠
أسماء مكة المكرمة ٧٠١
ما هي الإقامة التي نواها؟ ٧٠٢
الإقامة المطلقة نوعان.. ٧٠٣
حديث (١١٧١): لَـمَّا فَتَحَ النبي ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فيها تِسْعَ عَشْرَةَ.................. ٧٠٤
حديث (١١٧٢): صَلاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلاةَ الْمَغْرِبِ ثَلاثًا.......... ٧٠٦
هل في رد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواب للسائل؟ ٧٠٨
بَابُ: مَن اجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيْهِ، أَوْ لَهُ فِيْهِ زَوْجَة فَلْيُتِمَّ........................ ٧٠٩
حديث (١١٧٣): «من تَأَهَّلَ في بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ» ٧١٠
من كان عنده زوجتان إحداهما في مكة، والأخرى في المدينة.............. ٧١٣
أَبْوَابُ: الجَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْنِ.. ٧١٥
بَابُ: جَوَازه فِي السَّفَرِ فِي وَقْت إِحْدَاهُمَا ٧١٥
حديث (١١٧٤): «كان رسول الله ﷺ إِذَا رَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ٧١٦
من فوائد هذا الحديث: ٧١٧
حديث (١١٧٥): أَنَّ النبي ﷺ كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ ٧٢١
حديث (١١٧٦): أَنَّ النبي ﷺ كان في السَّفَرِ إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ ٧٢٢

حديث (١١٧٧): «أَنَّهُ اُسْتُغِيثَ على بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ...... ٧٢٣
فوائد الحديث:.. ٧٢٣
هل يشترط نية الجمع؟ ٧٢٣
بَابُ: جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِه ٧٢٥
حديث (١١٧٨): «أَنَّ النبي ﷺ صلى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمانِيًا ٧٢٥
هل الخائف يجمع جمع تأخير، أو جمع تقديم؟........................ ٧٢٨
هل يجوز الجمع لكثرة الجماعة، لا لحصول الجماعة؟........................ ٧٢٨
هل يجوز الجمع لكثرة الجمع؟ ٧٢٩
هل يجوز الجمع للرجل المعذور في أن يجمع في بيته من أجل المطر؟ ٧٣١
بَابُ: الجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا ٧٣٣
حديث (١١٧٩): «أَنَّ النبي ﷺ صلى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جميعًا........... ٧٣٣
فوائد الحديث:.. ٧٣٤
حديث (١١٨٠): أَنَّ النبي ﷺ صلى الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ٧٣٧
حديث (١١٨١): أَنَّ النبي ﷺ لَـمَّا جاء الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ٧٣٧
فوائد الحديث: ٧٣٩
أَبْوَابُ الْجُمُعَة ٧٤٢
بَابُ: التَّغْلِيظ فِي تَرْكِهَا.. ٧٤٢
الجمعة صلاة خاصّة مستقلّة.. ٧٤٢
حديث (١١٨٢): «لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ........................ ٧٤٣

فوائد الحديث: ٧٤٥
من قال: همّ ولم يفعل، فلا يكون في ذلك دليل على العقوبة ٧٤٥
لماذا لم يُعد ذِكر الرجال هنا من باب التّغليب؟ ٧٤٦
الجماعة ليست بواجبة ٧٤٦
حديث (١١٨٣): «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ ٧٤٧
نون التوكيد وأحوالها.. ٧٤٨
فوائد الحديث: ٧٥١
كلام عن الجبر والاختيار ٧٥١
حديث (١١٨٤): «من تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تهَاوُنًا ٧٥٣
فوائد الحديث: ٧٥٤
إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يطبع على القلب إلا بسبب من العبد ٧٥٤
بَابُ: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ ٧٥٦
حديث (١١٨٥): «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»........................ ٧٥٦
هل يُحدد ذلك بمسافة؟ ٧٥٨
إذا قُدّر أن رجلًا بين قريتين، ويسمع النداء من القريتين ٧٥٨
حكم سماع الأذان من المذياع ٧٥٩
حديث (١١٨٦): «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ» ٧٥٩
هل تجب على الصغير الصلوات الأخرى؟ ٧٦٠
فوائد الحديث: ٧٦٠

حديث (١١٨٧): «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كل مُسْلِمٍ ٧٦١
هل تلزم الجمعةُ العبدَ إذا أذن له سيده؟ ٧٦٢
حديث (١١٨٨): «أَلا هل عَسَى أحدكم أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ........................ ٧٦٣
فوائد الحديث: ٧٦٤
التحذير من فتنة المال........................ ٧٦٤
إثبات الأسباب، وتأثيرها في المسبَّبات ٧٦٥
حديث (١١٨٩): «ما مَنَعَك أَنْ تَغْدُوَ مع أَصْحَابِك؟» ٧٦٧
فوائد الحديث:........................ ٧٦٨
جواز الاجتهاد في عهد النبوة ٧٦٩
حديث (١١٩٠): «أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عليه هَيْئَةُ السَّفَرِ ٧٧١
بَابُ: **انْعِقَاد الجُمُعَة بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتهَا فِي الْقُرَى** ٧٧٢
حديث (١١٩١): إِذَا سَمِعْت النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ٧٧٢
من جملة الأمور التي تُوجب الاشتباه ٧٧٤
اشتراط إقامة الجمعة في القرى........................ ٧٧٦
هل يشترط أن تكون القرية مبنية بالبناء المسلّح؟........................ ٧٧٦
حديث (١١٩٢): أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ ٧٧٧
يستفاد من هذا الحديث ٧٧٨
هل هناك فرق بين المقيم والمستوطن؟........................ ٧٧٨
بَابُ: **التَّنْظِيفِ وَالتَّجَمُّلِ لِلْجُمُعَةِ وَقَصْدِهَا بِسَكِينَةٍ وَالتَّبْكِيرِ وَالدُّنُوِّ مِن الْإِمَام** ... ٧٨٠
هل العقال من التجمل؟ ٧٨٠

هل إمالة العقال إلى اليسار أو إلى اليمين من الخيلاء؟ ٧٨٠
حديث (١١٩٣): «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَو اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ ٧٨٢
يستفاد من هذا الحديث: ٧٨٤
هل العمامة سُنة؟ ٧٨٥
حديث (١١٩٤): «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٧٨٧
يستفاد من هذا الحديث: ٧٨٩
وجوب الغسل يوم الجمعة ظاهرًا.................................... ٧٨٩
استحباب الطيب للجمعة ٧٩٣
هل هذا يفيد أن نُبعد مَن كان لهم رائحة كريهة؟ ٧٩٥
حديث (١١٩٥): «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٧٩٥
كيف يعلم الإنسان ما كتب الله عَزَّوَجَلَّ له؟.............................. ٧٩٦
هل الكتابة مثل الكلام؟.. ٧٩٨
من فوائد الحديث: ٧٩٨
ينبغي للإنسان الذي له شَعر أن يُسرحه ويدهنه ويتعاهده..................... ٧٩٩
الرد على من قال من الفقهاء إنه لا بأس في الكلام في غير أركان الخطبة.... ٨٠٠
تخصيص الجمعة بأحكامٍ دليلٌ على أنها ليست هي الظُّهر ٨٠١
حديث (١١٩٦): «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ.................... ٨٠٢
هل المراد من اغتسل يوم الجمعة ولو قبل صلاة الفجر؟ ٨٠٣
يستفاد من هذا الحديث: ٨٠٥

الأعمال الصالحات كفارة للأعمال السيئات ٨٠٦
هل الكفارة هنا لكل الذنوب؟ ٨٠٦
الغيبة حق آدميٍّ ٨٠٧
حديث (١١٩٧): «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ٨٠٨
اختلاف الشراح في المراد من غسل الجنابة هنا ٨٠٨
الذِّكر المراد هو الخُطبة ٨١٢
يستفاد من هذا الحديث: ٨١٢
وجود الملائكة ٨١٤
ما الفرق بين النية والقرينة؟ ٨١٦
حديث (١١٩٨): «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ٨١٧
يستفاد من هذا الحديث: ٨١٧
فهرس الآيات ٨١٩
فهرس الأحاديث والآثار ٨٣١
فهرس الموضوعات والفوائد ٨٥٣

• ◦ • ◦ •

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)



التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

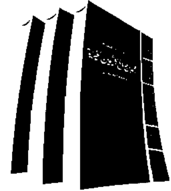
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

٣

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.
ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ
٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٥ - ٣٧ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)
١ - الحديث. شرح ٢ - الحديث - الكتب الستة ٣ - الحديث - أحكام
أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي: ٢٣٥ ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٥ - ٣٧ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ



يُطلب الكتاب من :
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَذِكْرِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ



١١٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

التعليق

الباب يَدُلُّ على ثلاثة أمور:

١- فَضْل الجمُعة.

٢- ذِكْر ساعة الإجابة.

٣- فَضْل الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «خَيْرُ يَوْمٍ» مُبتَدَأ، و«يَوْمُ الجُمُعَةِ» خبَره، وهنا رُفِع «يَوْمُ» وهو ظرف؛ لأن الظرف لا يُنصَب إلَّا إذا كان مَفعولًا فيه، أمَّا إذا كان مُتحدَّثًا عنه أو مُسنَدًا إليه، فهو يَأخُذ نصيبَه كما في سائر الأسماء؛ ولهذا قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [النور:٣٧]، فـ﴿يَوْمًا﴾ مَفعول به؛ لوقوع الفِعْل عليه، وعلى هذا فلا يَكون إشكالٌ، ظَرْفُ الزمان يُنصَب على الظرفية إذا كان مَفعولًا فيه، فالفِعْل واقِع فيه، أمَّا إذا كان الفعلُ واقعًا عليه، أو كان مُسْنَدًا أو مُسْنَدًا إليه،

أو ما أَشبَه ذلك، وفيما عدا المَفعولَ فيه فإنه يُعرَب بحسَب العوامِل.

وقوله: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» هذا نصٌّ صريحٌ في أن يوم الجُمُعة خيرُ الأيام.

فإن قِيل: وهل هذا يَشمَل ليلة القَدْر؟

قلنا: اليَوم يَختَلِف عن الليلة، ولكن مع هذا ليلةُ القَدْر ما فيها خَيريَّة مُطلَقة، فيها: «خيرٌ من أَلْف شهر»، لكنها لا تَدخُل مع الأيام، والجُمُعة لا تَدخُل في الليالي، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ يَوْمٍ» المُراد به اليوم النهار، المراد به الفجر إلى غروب الشمس.

وكلمة «خَيْرٌ، وشَرٌّ» تُستَعمَلان على وجهين:

أحدُهما: الوَصْف في الخيرية والشرِّ.

والثاني: التَّفضيل.

فإذا قُلْت: «هَذا خَيرٌ من هذا» فالمعنى هو التفضيل، وأَصلُه «أَخْيَرُ»، لكن حُذِفت الهمزة تَخفيفًا لكثرة الاستعمال، وكذلك إذا قيل: «هذا شرٌّ من هذا» يَعنِي أشرُّ، وتُستَعمَل «خير وشر» اسمًا لا يُراد به التفضيل، كما لو قلت: «العِلْم خيرٌ، المال خَيرٌ، الولَد خيرٌ» وما أَشبَه ذلك، وكذلك «شرٌّ» كما لو قلت: «الفَساد شرٌّ»، وكما لو قُلت: «الغِيبة شرٌّ» وما أَشبَه ذلك، فهذه لا تَدُلُّ على التفضيل، إنما هي اسمٌ دالٌّ على الشرِّ أو الخَيرِ.

ثُم ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من فضائِله، قال: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»، وخَلْق آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا شكَّ أنه من نِعَم الله عَزَّ وَجَلَّ على آدَمَ.

قوله: «وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ» الجَنَّة المراد بها -على القول الراجِح- جَنَّة الخُلد، وقيل: إن المُراد بها جَنَّة في الأرض، أي: بُستان جميل، ولكن ظاهِر الحديث الأوَّل أنها جُنَّة الخُلْد التي وُعِد المُتَّقون.

قوله: «وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» وهذه مُصيبة، لكن ما نَتَج عنها من العواقب الحميدة تُبيِّن أنها صارَت نِعمةً، وإلَّا في الحقيقة فهي مُصيبة، فإن بقاءَه في الجَنَّة أَوْلى له وأَوْلى لذُرِّيَّته أيضًا، ولكن الحِكْمةَ العظيمةَ البالِغة هي الغايات الحميدة في إخراجه نِعمة؛ لأنه لولا هذا الإخراجِ ما حَصَل هذا الامتحانُ بالعِبادات والشرائع، وانقسام الناس إلى مُؤمِن وفاسِق، فهذه مِنَ الحِكَم العظيمةِ في إخراج آدَمَ من الجَنَّة.

وقد احتَجَّ موسى على آدَمَ عليهما السلام، وقال له: «لِمَ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ إِلَى الجَنَّةِ؟»، فأَجاب آدمُ: «أَتَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى»[1]، يَعنِي: غلَبه في الحُجَّة، وقد تمَسَّك بهذا الحديثِ الجَبريَّةُ، وقالوا: إن آدَمَ احتَجَّ بالقَدَر فغلَب موسى.

فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، هو صحيح من المُتشابِه لا شكَّ، لكنه لا حُجَّةَ فيه لأهل الجَبْر؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: لأن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما احتَجَّ على آدمَ بالمُصيبة لا بالمَعصية؛ لأن موسى أَعلَمُ من أن يَلوم آدمَ على ذَنْب استَغفَر

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾، رقم (٤٧٣٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٥).

منه وتاب إلى الله واجتَباه الله بعده، لأن التائِب من الذَّنْب كمَن لا ذنبَ له، وموسى ﷺ أَعلَمُ وأَبصَرُ وآدَبُ من أن يَحتَجَّ على أبيه بذنب تابَ منه، وتاب الله عليه؛ فعلى هذا يَكون قول آدمَ: «بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ» المُراد به الخُروج من الجَنَّة، وليس الذَّنبَ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] في توجيه الحديث: إن آدَم احتَجَّ على ذلك بعد أن وقَع منه الأمرُ وتاب منه، وأن الاحتِجاج بالقَدَر بعد الوقوع مع التوبة جائِزٌ، ولا بأسَ به، واستَدلَّ لهذا بقول عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لـمَّا قال له النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في تَرْك القِيام في الليل قال: «إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ نَقومَ لَقُمْنا»[2]، فهذا الحديثُ أو معناه فخرَج النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو يَضرِب على فخِذه، وهو يَقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].

وما ذهَب إليه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيهٌ جيِّدٌ جدًّا، وهو أن الاحتِجاج ليس على المعصيةِ؛ لأنه تاب منها.

قوله: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ» وهذا أيضًا يَقتَضي فضيلةَ اليوم.

قد يَقول قائِل: إن ظاهِره لا يَقتَضي ذلك؛ لأنه إذا قامَت الساعةُ مات الناسُ، ولكنه في الحقيقة يَقْتَضِي ذلك؛ لأنه إذا قامَتِ الساعة جاء وقت القضاء بين الناس، والجَزاء على أعمالهم، حتى يَظهَر العَدْل والفَضْل، العدلُ في أهل السوء، والفضلُ في أهل الخير، فيَكون في ذلك مَزِيَّة عظيمة.

---

(١) شفاء العليل (ص:١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥).

ومِن فوائِد هذا الحديثِ:

١ - **فضيلة يوم الجمُعة**؛ لحُصول هذه الحوادِثِ العظيمة فيه.

٢ - **أنه خير يوم طلَعت فيه الشمس**؛ وظاهِر الحديث أن هذه الخيريةَ خيرية مُطلَقة، وأنه خيرٌ مِن كل يوم في السَّنَة، حتى من ليلة القَدْر، ومن أيام العشر، حتى من يوم النَّحْر، ومن الفِطر، ويَنبَغي أن نَأخُذ بهذا الظاهِرِ، فإن ورَد حديثٌ يَقتَضي أن غيرَه خير الأيام فإنها تَكون خيريةً نِسبيَّةً، فقد يَأتي اسم التفضيل مُرادًا به التَّفضيلُ النِّسبيُّ لا المُطلَق.

٣ - **أن الله تعالى خلَق آدَمَ في يوم الجمُعة لا في غيره من الأيام**؛ وهذا من مزايا يوم الجمُعة.

٤ - **أنه فيه أيضا أُدخِل الجَنَّة.**

٥ - **وفيه أُخرِج منها.**

٦ - **أن آدَمَ أُسكِن جُنَّة الخُلْد**؛ لأنها هي المُراد عند الإطلاق.

٧ - **ثبوت قيام الساعة**؛ لقوله: «**وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**».

٨ - **أن قيام الساعة في يوم الجمُعة**؛ وهنا يَجِب إذا تَحدَّثنا مع الصغار أن نُبيِّن لهم الوقتَ، وليس المُراد بها الجمعةَ المُقبِلة؛ لأني أَذكُر ونحن صغار أن خَطيبًا خطَب وقال: «تَقُومُ السَّاعَةُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ»، ففزِع الناس وصاروا يَترَقَّبون الجمعةَ المُقبِلَةَ؛ لأنه لم يُوضِّح للناس، فظَنُّوا أن الساعة تَقوم الجمُعة المُقبِلة، وليس كذلك، بل المراد أنها تَقوم في جمُعة من الجُمَع.

•○•○•

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ**(١).

التعليق

قوله: «سَيِّدُ الأَيَّامِ» سيِّد الشيء أَشرَفه، فيَوْم الجمُعة سيِّد الأيام يَعنِي أنه أَشرَفها وأَعظَمها عند الله.

وهذا الحديثُ نصٌّ بأنَّ يوم الجمُعة أَفضَلُ من يوم الفِطر ويوم الأَضْحى، وظاهِره التفضيل المُطلَق على هذين اليومين، مع أنهما عِيدان في السَّنَة أَعظَمُ من يوم الجمُعة، إذ إن عِيد الفِطْر تُوِّج به صيام رَمضانَ، ويوم الأضحى تُوِّج به الحجُّ إلى بيت الله الحرام؛ لأنه يَأتي بعد يوم عرفَةَ الذي هو الحجُّ، كما قال النبيُّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

وقوله ﷺ: «وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ» الخِصلتان الأُوليان مَوجودتان في الحديث السابق، والثالثة غير موجودة.

قوله: «وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» وهذا سبَق في الحديث السابق.

ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ زائِدًا على ما سبَق أن آدمَ عليه السلام تُوفِّيَ يوم الجمُعة، فكان فيه خَلْقه، وإدخاله الجَنَّةَ، وإهباطُه منها إلى الأرض، ووفاته، كل هذه تَتعلَّق بآدَمَ، ولكن وفاة آدَمَ هل هي حدثٌ له شأنٌ فيَكون يوم الجمعة عظيمًا بسببِه؟ هو مَحلُّ إشكال عندي، إلَّا أن تَكون وفاته تَعنِي مُلاقاتَه لله عَزَّوَجَلَّ للجزاء، وآدَمُ نِبيٌّ وليس برسول، ومَعلوم أنه إذا تُوفِّيَ انقطَع الوحيُ الذي كان يُوحَى إليه.

ولا شكَّ أن وفاة آدَمَ مُصيبة، لكن إن قُلْنا: إن فَضْل يوم الجمُعة من أَجَلِّ الحوادث العظيمة، سواءٌ كانت مُصيبةً أو خيرًا، إذا كان كذلك زال الإشكال.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا»، فإن سأل حرامًا فإنه لا يُؤتَى؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُثيب العاصيَ بما يُريد، وسُؤال الحرام يَشمَل ما إذا دعا الإنسانُ دعاءً لا يَستَحِقُّه، كما لو قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي نَبِيًّا»، فهذا اعتِداء لا يَجوز، وكما لو سأَل الله تعالى شيئًا لا يُمكِن أن يَكون شرعًا، كما لو سأَله الله أن يُحِلَّ له حرامًا، أو يُحرِّم عليه حلالًا، أو ما أَشبَهه ذلك، وكذلك لو سأَل الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا فيه اعتِداء على الغير، كما لو قال: «اللَّهُمَّ أَهلِك فُلانًا، اللهُمَّ أَفسِدْ عليه أَمْرَه» وما أَشبَه ذلك، فإذا سأَل الإنسان إثمًا، سَواءٌ فيما يَتعلَّق بالدعاء يَعتَدي به، أو فيما يَتعلَّق بالمَدعوِّ عليه؛ فهذا اعتِداء لا يَجوز.

وهل لو سأَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو مظلومٌ أن يَنصُره على ظالِمِه يَدخُل في الحديث، أيُجاب أو لا؟

قُلنا: نعَمْ يُجاب، بل يَجتَمِع في حقِّه سببان: الظُّلْم والوقت.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن هذه الساعةَ يُقبَل فيها الدعاء**؛ والساعة المُراد بها الوقت من الزمَن، ولهذا سيَأتينا -إن شاء الله تعالى- أن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: هي ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهذه في الساعة الفلَكية أكثَرُ من المراد بالساعة، بل الوقت مُطلَقًا.

٢- **أن هذه المخلوقاتِ العظيمةَ**؛ المَلائِكة وكذلك السماء والأرض والرياح والجِبال والبِحار كلها تُشفِق من يوم الجمعة، أي: تَخاف؛ لأنه تَقوم فيه الساعة، وقيام الساعة أمرٌ عظيمٌ، وحدَثٌ هامٌّ، وكل شيء يَخافه، إِذَنْ: هذه الأشياءُ كلها تَدُلُّ على فَضْل يوم الجمعة.

قال بعض أهل البِدَع: إن هذا الحديثَ يَدُلُّ على فضل ليلة المَولِد، وأنه يَنبَغي أن تُعظَّم؛ لأنه إذا كان يوم الجمُعة له هذا الفَضلُ وهذا الخيريةُ بسبب أن آدَمَ وُلِد فيه، فإن ولادةَ خيرِ البشَر يَجِب أن تَكون أعظَمَ، فتكون الليلة التي وُلِد فيها أعظَمَ الليالي، وأفضلَ الليالي، وتَكون عيدًا كما كانت الجمُعة عيدًا، فما جوابنا على هذا الكلام؟

قلنا: نحن نُقِرُّ بأن اليومَ الذي وُلِد به الرسول ﷺ له مَزِيَّة، ولكننا لا نَجعَل لهذا اليومِ شيئًا لم يَجعَله الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَهِل

أن تَكون له مَزِية الاحتِفال؟ إن قالوا: نعَمْ. فقد وسَموا الرسول ﷺ بالجَهْل، وإن قالوا: لا. قُلنا: إذَنْ هل فرَّط فيما يَجِب في هذا اليومِ من الحقِّ؟ إن قالوا: نعَمْ. قلنا: إن وهذه وَسْمة أُخرى. وإن قالوا: ما فرَّط. قلنا: هاتوا دليلًا على أنه احتَفَل به!. وحينئذٍ لا يَجِدون دليلًا.

ثُم إننا على فَرْض أننا سلَّمنا لهم هذا الأمرَ، فإن الاحتِفال لا يَكون في نفس الليلةِ التي هي ليلة التاسِع أو الثاني عشر من ربيع، بل يَجِب أن يَكون في نفس اليوم الذي هو يوم الاثنين، ولهذا لـمَّا سُئِل عن صيامِ يوم الاثنين، قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ»[1]، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذا اليومَ حصَل فيه هذه المُناسبةُ، وهي وِلادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقرَّر أن مَولِده وبعثته ﷺ كانت في يوم الاثنين، لكنه لم يَجعَل لهذا اليومِ مَزيَّة خاصةً أبدًا، ولكنَّه بيَّن أن هذا اليومَ -الذي هو يوم الاثنين- كان فيه هذان الأمران، لكنه لم يَحتَفِل به.

وكما قلنا من قِبل إن أَهْل الباطِل يَكون لهم نصوصٌ مُشتَبهة تُوجِب الاشتِباه؛ وذلك لأنه لو كانت النصوص صريحةً ما تَمكَّنوا من الاستِدلال على باطِلهم؟ ولكن إنما يَستَدِلُّون منه بالشيء المُشتَبِه، أمَّا الشيء الواضِح فلا يَقدِرون الاستِدلال به؛ ولهذا تَجِد كلَّ أهل البِدع -سواء في العقائد أو في العمَليات- لهم شُبَهٌ، لا بُدَّ أن لهم شُبَهًا، لكن ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «درء تعارض العقل والنقل»، وهو كتاب من أحسَنِ الكُتُب، ويَقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عنه أنه كِتاب ليس له

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

نظير في العقل[1]، هذا الكتاب التزَم شيخ الإسلام بأن كل إنسان مُخطِئ يَحتَجُّ بالقرآن أو بصحيح السُّنَّة فإنني أَجعَل دليلَه دليلًا عليه؛ لأن تَمسُّكه بهذا الدليلِ معناه أن له أصلًا، لكنه لا يَدُلُّ على ما يَقول، بل يَدُلُّ على خِلاف ما يَقول.

فمثَلًا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، تَرى هذه الآيةَ هي الحُجَّة لأهل البِدَع في إنكار الصِّفات، مع أنها حُجَّة عليهم؛ لأن الله تعالى قال في نفس الآية: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فأَبطَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كلَّ شبهة احتَجُّوا بهذه الآيةِ من أجلها، وعلى هذا فقِسْ كلَّ شيءٍ، كل دليل ثابت يَحتَجُّ به مُبْطِل على باطلِه فهو دليلٌ عليه، لكن يَحتاج إلى تَأمُّل وإلى مَعرِفة في الاستِدلال.



١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا يُقَلِّلُهَا، يَعْنِي: يُزَهِّدُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا[2].

(١) انظر نحوه في: الصواعق المرسلة (٣/ ٧٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٦)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم (١١٣٧).

التعليق

قوله: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً» هذا فيه تأكيدان، والمُؤكِّدان هُما «إِنَّ» واللام، والساعة تَعني ساعةً من الزمَن، لكن إن صحَّ الحديث الآتي[١] أن يوم الجمُعة اثنَتا عشرةَ ساعةً صارت هذه الساعةُ جُزءًا من اثنَيْ عشرَ جُزءًا.

وقوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» جملة حالية، يَعنِي: لا يُوافِقها وهو يُصلِّي، وليس المُرادُ نفسَ القيام، المعنى أنه على الصلاة، فإن قوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» المُراد أن يَفعَلها مُستقيمةً، أي أنه في حالِ صلاةٍ مُقيمٌ لها؛ وذلك لأن «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[٢]، وليس وهو قائِمٌ.

قوله: «يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وهذا عامٌّ، سواءٌ كان خيرَ دِينٍ أو دُنيا، إذا صادَف هذه الساعةَ.

قوله: «وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا» يَعنِي: فهِمنا أو ظنَنَّا، «يُقَلِّلُهَا»، يَعنِي كأنه يَقول بيده أنها قليلة، ومن العُرف إذا أَراد المَرء أن يُقلِّل الشيء أَشار بيده إشارةً يُفهَم منها التقليل.

ومن فوائِد هذا الحديثِ:

١ - **فضيلة يوم الجمُعة، وأن فيه ساعةً فيها هذا الفضلُ**، إذا دعا الإنسان ربَّه بخير أَعطاه إيَّاه.

ولكن الساعة هذه مُبهَمة، ولإِبهامها فائِدتان:

الفائِدة الأُولى: امتِحان المُكلَّفين في الحِرْص على طلَب الخير؛ لأنها لو كانت

(١) حديث رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

معلومة لكان الناس يَقصِدون هذا الوقتَ فقَطْ دون غيره؛ لسُهولته عليهم، لكن إذا كانت مُبهَمة وصار الإنسان يَتحرَّى ويَحرِص صار في ذلك دليلٌ على أنه مُحِبٌّ للخير.

الفائِدة الثانية: كثرة العمَل الصالِح؛ لأنها لو كانت ساعةً مُعيَّنة لاختُصَّ الدعاءُ بهذه الساعةِ فقط، فإذا كانت مُبهَمةً صار الإنسان يَتحرَّى في عدة أوقات، فيَكثُر بذلك عمَله الصالِح، ونظير ذلك ليلةُ القَدْر، فليلة القَدْر مُبهَمةٌ، فيَتبيَّن ذلك الحريصُ من غيره، ولأجل أن يَزداد الناسُ طاعةً لله تعالى، وعِبادةً في كل ليالي العشر.

٢- وفي قوله: «وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» دليل على أن هذه الساعةَ ليست طويلةً، وإنما هي قصيرةٌ، ومعلوم أن جُزءًا من اثنَيْ عشرَ جُزءًا قليلٌ.

•○•○•

١٢٠٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ -يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ-، إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

هذا في تَعيين ساعة الإجابة، وأنها ما بين أن يَجلِس الإمام على المِنبَر، يَعنِي لصلاة الجمعة، إلى أن تُقضى الصلاة، فيَدخُل فيها وقت الخُطبتين، ويَدخُل فيها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (١٠٤٩).

صلاة الجمعة، أمَّا صلاة الجمعة فواضِحٌ أنَّ الإنسان قائِمٌ يُصَلِّي، وأمَّا الخُطْبتان فإن صادَف أن الإنسان دخَل المسجد وصلَّى تحيةَ المسجد فهو قائِمٌ يُصلِّي، وإن لم يُصادِف ذَلِك فإن مُنْتَظِرَ الصلاة في صلاة، فيَكون كأنه قائِمٌ يُصلِّي.

وهذه الساعةُ -لا شكَّ- أنها من أَرجَى الساعات؛ لأنها ساعة اجتِماع المسلمين على فريضةٍ من فرائِض الله، وعلى ذِكْر لله عَزَّوَجَلَّ، والاجتِماع على العِبادة له أَثَره؛ ولذلك كان اجتِماع الناس يوم عرَفةَ له أَثَرُه، فإن الله تعالى يَهبِط إلى السماء الدنيا، ويَدنو من خَلْقه كيف يَشاء عَزَّوَجَلَّ، ويُباهِي بهمُ المَلائِكةَ[1]؛ لأن الاجتِماع يُحِبُّه الله عَزَّوَجَلَّ، ولو قال قائِل: إن الرُّسُل ما بُعِثت إلَّا لاجتِماع الأُمَّة وائتِلافِها على الخير لكان له وَجهٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

إِذَنْ: وجهُ كون هذه الساعةِ من أَرجَى ساعات الإجابة أنها وَقْت إقامة الصلاة المفروضة، والذِّكْر، واجتِماع المسلمين، وكل ذلك من أسباب إجابة الدُّعاء.

وهذا الحديثُ أَعلَّه البعض بالانقِطاع، وأَجاب عنه النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] بأنه إذا تَعارَض الوَصْل والإِرْسال وكان الواصِل ثِقةً أُخِذ به؛ لأنَّ مع الواصِل زيادةَ عِلْمٍ، وهذا الحديثُ جاء عن أبي بُردةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرَّةً، وموصولًا عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرَّةً، ولـمَّا كان الذي أَوصَله إلى أبي موسى ثِقةً صار معه زيادةُ عِلْمٍ؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨). وهذا اللفظ لأحمد (١/ ٤٠٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٤١).

لا تَعارُضَ بين رِوايته عن أبي بُردةَ مرَّةً، وعن أبي موسى مرَّةً، فهذا أَمْر مُمكِن، إذ إن الإنسان قد يَقول الحديثَ بلَفْظه غيرَ مَعزُوٍّ إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيَسمَعه سامِعٌ فيَنقُله إليه كما سمِعه، وهذا لا يُمنَع إذا كان في غير مَقام التحديث، كما تَقول: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»(1)، تَسوقه في مَساق الكلام أو ما أَشبهَه ذلك، فإنه لا يَمنَع أن يَكون عندك مرفوعًا، ففَرْق بين مَن يَسوق الحديث مُحدِّثا به مسنِدًا له، وبين مَن يَسوقه مُعتقِدًا لصِحَّته عنده.

فلهذا نَقول: إننا نُقَدِّم الواصِل إذا كان ثِقةً؛ لأن الذي رواه غيرَ موصول يُمكِن أنه سمِعه من الراوي يَتحَدَّث به، وهو لا يُمكِن أن يَقول غيرَ ما سمِع.

وفي الحديث عِلَّة ثانية، وهي أن فيه «مَخْرَمَة عَنْ أَبِيهِ»، ومَخرَمةُ لم يَسمَع من أبيه، ولكنها مِن كتُبه، وهذه أيضا ليست بعِلَّة؛ لأن الرِّوايةَ تكون بالوِجادة كما هو معروف، فإذا وجَدنا كُتُبَ إنسانٍ ثِقةٍ حافِظٍ لكتُبه، ووجَدنا هذه الكتُبَ من روايته، فإننا نَرويها ونَثِق بها، وكثيرٌ من السُّنَّة إنما ثَبَتت عن طريق الكتابة، وقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»(2)، فأمَر بالكِتابة، فدلَّ هذا على اعتِبارها في الحديث والرِّواية.

ثُم إن الحِكْمة التي ذكَرناها في الشرح وهي أنها ساعةُ ذِكْر وصلاة واجتِماع كلها تُؤَيِّد أن هذه الساعةَ من أَرجَى الساعات.

وهل يَجوز تَحرِّي هذه الساعةِ لطلَب أَمْر من أمور الدنيا أو إزالة مرَض؟

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (1)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّة»، رقم (١٩٠٧).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٥).

الجواب: لا مانِعَ، فاسأَلْ من أمور الدِّين وأمور الدنيا، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، ولا بأسَ من السُّؤال لإزالة المرَض، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠]، فالشِّفاء من المرَض من الله عَزَّوَجَلَّ، والولَد لا يُسأَل إلَّا من الله، والغِنَى لا يُسأَل إلَّا من الله.

وهل له أن يَرفَع يَديه في هذا الدُّعاءِ؟

نَقول: الظاهِر أنه لا بأسَ به، ولا يُنهَى عنه؛ لأن الأصل في الدعاء رَفْع اليدين إلَّا ما قام الدليل على عدَمه، وفي حديث مُسلِم ذكَر النبيُّ ﷺ الرجلَ يُطيل السفَر أَشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يَدَه إلى السماء، ويَقول: يا ربِّ يا ربِّ، ومَطعَمه حرام[1].

وكذلك في الحديث الذي رواه أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَستَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[2]، وتقييد الشيء بحال مُعيَّنة، أو بوقت مُعيَّنٍ، هو الذي يَحتاج إلى دليل، مثل أن نُقيِّد دُعاءً بهذا الوقتِ خاصةً، فهذا يَحتاج إلى دليل، ولكنَّا إذا قُلْنا: إن هذه الساعةَ تُرجَى فيها الإجابةُ كفَى بها دليلًا.

إن قُلنا بجواز رَفْع المُصلِّي يدَه في دُعاء الجُمُعة، فهل يَشمَل هذا الخطيبَ؟

والجوابُ: لا، لو أن الخَطيب رفَع يديه في الدُّعاء كان هذا بِدْعة، إلَّا إذا دعا بالاستِسْقاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

مَسأَلة: بعض الناس إذا وعَظ الناس وانتَهى من المَوعِظة، رفَع يديه، وهو مُداوِم على هذا، فهل هذا مُوافِق للسُّنَّة؟

لا نَعلَم عن الرَّفْع في نِهاية المَوعِظة شيئًا، لكن المُداوَمة لا تَنبَغي، فإنه إذا داوَم عليه، يَعنِي أن أَثبَتَه وجعَله شرعًا، لكن لو فعَله أحيانًا إذا دعا دعاءً مُناسِبًا، كما لو كان المَقام مَقامَ ترغيب أو ترهيب، فلا بأسَ به، أمَّا كونه يَجعَل هذا سُنَّة راتِبة كلَّما وَعَظ دَعا، فهذا لا أَعلَم له أصلًا، والرسولُ ﷺ وعَظ الناس بالكسوف[1]، ووعَظَهم في عِدَّة أماكِنَ، وما سمِعنا أنه دعا في آخِر المَوعِظة، أمَّا إذا كان في مُناسَبةٍ ما فأَرجو أن لا يَكون به بأسٌ.

فإن الرسول لم يَكُن يَرفَع يَديه إلَّا في الاستِسقاء أو في الاستِصحاء، ويُقال: إن الأمر إذا وُجِد سببُه ولم يُفعَل، فترْكُه هو السُّنَّة، فالمُهِمُّ: أنه يُفرَّق بين الأشياء الراتِبة والأشياء العارِضة، فالأشياء العارِضة قد يُسامَح فيها مثل ما يَجوز أن يُصلِّيَ صلاة الجماعة في النوافل، ولو جعَلنا ذلك سُنَّة راتِبة لكان من البِدَع، لو أن أحدًا من الناس أَراد أن يَستدِلَّ بصلاة النبيِّ ﷺ بابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] جماعةً في صلاةِ الليل على أنه تُشرَع الجماعة في صلاة الليل، لقُلنا له: هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما فعَله إلَّا لعارِضٍ أحيانًا، وكونك تَجعَله شرعًا مشروعًا فهذا ليس بصحيح.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

١٢٠٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ.

التعليق

هذا الحديثُ أعمُّ من الأوَّل وأَخَصُّ، أعَمُّ من الأوَّل في المسؤولِ، «لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ شَيْئًا»، وفي السابق قال: «يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا»، وهو أخصُّ في الزمَن، ففي السابق قال: «مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»، وهنا قال: «مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا».

وهذا الحديث يَدُلُّ على أن الساعةَ هي نفس الصلاة، ويُوافِق حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

•○•○•

١٢٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم (١١٣٩).

التعليق

عبد الله بن سَلَام من أَحبار اليهود، أَسلَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدِم النبيُّ ﷺ المدينة.

قوله: «إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ» والمراد به هنا التوراة.

قوله: «بَعْضُ» بالرفع؛ لأنها معطوفة على قوله: «سَاعَةٌ».

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن أَرجَى ساعات الإجابة ما بعد العصر، والحديث فيه ضعفٌ، رفَعه ابن ماجه وحدَه، والظاهِر أن الأصحَّ وَقْفه؛ لأن كلمةَ «سَاعَةٌ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ» فيه نظَر، ومُوافَقة هذا الكلامِ للتوراة ممَّا يَدُلُّ أنه موقوف، والصواب أن يُقال: إنها ساعة، كما سبقت الأحاديث.

وقوله: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ» إذا قُلْنا: إنه مَوقوف يَكون القائل هو الذي روَى عن عبد الله بن سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

•○•○•

١٢٠٥- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.**

التعليق

فيُوافِق الحديثَ الذي قبله أنها في آخِر النهار.

•○•○•

١٢٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهَا، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

التعليق

وهذان الوقتان هُما أَرجَى وقتٍ لهذه الساعةِ، وقد ذكر في بلوغ المَرام أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا فيها على نحو أربعينَ قولًا[1]، في ساعةٍ واحدةٍ، في يوم واحِد، ولكن كل هذه الاختِلافاتِ المَرجِعُ فيها إلى ما جاءت به السُّنَّة.

وأَصحُّ ما قيل هو هذان الوقتانِ: من حين ما يَجلِس الإمام على المِنبَر إلى أن تُقضَى الصلاة، أو ما بعدَ صلاة العصر، أمَّا الأوَّل فلا إشكالَ فيه، وأمَّا الثاني ففيه إشكالٌ؛ لأن ما بعد العصر ليس وقتَ صلاةٍ.

ولكن يُجاب عنه بأَحَد أَمْرين: إمَّا أن يُقال: إنه رجُل جلَس بعد صلاة العصر يَنتَظِر صلاة المغرِب. ومُنتَظِر الصلاة في صلاة، وإمَّا أن يُقال: إنه يُمكِن أن يَدخُل أحدٌ بعد صلاة العصر إلى المسجد، فنأمُره بأن يُصلِّيَ تحيةَ المسجد، فإذا

(١) بلوغ المرام (ص ١٦١).

صلَّاها ودعا فإنَّه يَكونُ قائِمًا يُصلِّي فيَدخُل في الحديث.

فإن قيل: وكيف نَقول بأنها ساعة من اثنتين أو أكثَرَ؟

قلنا: هذا كما نَقول في ليلة القدر: إنها في ليلة السابع والعشرين، أو ليلة الحادي والعِشرين، أو غيرها من ليالي العشر، أو الوتر.

والأحاديثُ الوارِدة في الوقتين صحيحة، وإن صحَّ عندنا خَبَران في وقتين مختلِفين، فإن الجمع بينهما أن يُقال: إنها تَتنقَّل، أحيانًا تَكون هذه، وأحيانًا تكون هذه، ونحن إذا عيَّنَّاها في هاتين النُّقطَتين صارت غيرَ مُبهَمة، لكن إذا قُلْنا: إنها قد تَكون في وقت من الاثنين، صارَت مُبهَمةً، فيَجتَهِد الإنسان في الوقتين جميعًا.

•○•○•

١٢٠٨ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْك صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

التعليق

قوله: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ» قد سبَقت الأحاديث أنه خيرُ يومٍ وأفضلُها.

وقوله: «وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ» النفخة من إسرافيلَ، والصعقة من الخَلْق، وقد ذكَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة الزمَر أنه يَنفُخ في الصُّور فيُصعَق من في السمَوات

ومَن في الأرض، إلَّا مَن شاء الله، ثُم يَنفُخ فيه أُخرى فإذا هم قيام يَنظُرون، وقال في سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧].

فهل النفخاتُ ثلاثٌ؟

ذهَب بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنها ثلاثٌ: نفخةُ فزَعٍ، ونَفخةُ صَعْق، ونفخةُ بَعْث.

وقال بعض العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنهما نَفْختان فقَطْ، كما يَدُلُّ عليه حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الثابِت في الصحيح(١)، وأَجابوا عن نَفْخة الفزَع بأنهم يَفزَعون ثُم يُصعَقون فيَموتون، فتكون نفخة واحِدة، يَحصُل فيها فزَع وصَعْق، ثُم النَّفْخة الثانية يَكون فيها البَعْث.

قوله: «فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ» والصلاة على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما قال أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): إنها ثَناؤُه عليه بالمَلَأ الأعلى، فإذا قلت: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ، فمَعناه: اللهُمَّ أَثْنِ عليه، وقولُ بعض العلماء: إن الصلاة من الله الرحمةُ، ومن الملائكةِ الاستغفارُ، ومن الآدَميين الدعاءُ، هذا ليس بجيِّدٍ، ويُضعِفه أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعطَف الرحمة على الصلاةِ، والأصلُ في العَطْف التَّغايُر، ويُؤيِّده أيضًا أنه لا خلافَ بين أهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

العِلْم أن تَقول: اللهُمَّ ارحَمْ فلانًا. واختَلَفوا فيما إذا قلت: «اللهُمَّ صلِّ على فُلانٍ» فدلَّ هذا على أن الصلاةَ ليست هي الرحمةَ.

فصلاة الله تعالى على نَبيِّه هي ثَناؤُه عليه في الملَأ الأعلى، وصلاة الملائِكة عليه معناه أنهم يَدْعون الله المَثنيِّ عليه في الملَأ الأعلى، وكذلك صلاتُنا نحن عليه أن نَسأَل الله أن يُثْنِيَ عليه في الملأ الأعلى.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» يَعنِي إذا صلَّيْتم عليه فإنها تُعرَض عليه.

قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ» أي: بَليت وصرت رميمًا، فبيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الأرضَ حُرِّم عليها أن تَأكُل أجسادَ الأنبياء، يَعنِي مُنِعت.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على ما يَحصُل يوم الجمُعة من هذه الأمورِ: خُلِق آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ **وقُبِض فيه، والنَّفْخة، والصَّعْقة.**

٢- أنه يَنبَغي إكثار الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في يوم الجمُعة، قال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وكذا في ليلتها، لكن الحديث ورَد في يوم الجمُعة.

٣- حرَص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على العِلْم**؛ يُؤخَذ من سُؤالهم: «كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟!» بدون أن يَصِلوا إلى العِلْم في هذه المَسأَلة.

٤- أن الأرض مُكلَّفة تُؤمَر وتُنهَى؛ لكن ليس كتكليف الآدَميِّ؛ لقوله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

٥- **أن أجساد الأنبياء باقِية ما تُؤكَل**؛ تَبقَى على ما هي عليه، أمَّا غير الأنبياء فالأَصْل أن الأرض تَأكُل أجسادَهم، لكن بعض الناس قد لا تَأكُله الأرض، ويَكون هذا من باب الكرامات له، أن الله تعالى أَلحَقه بالنَّبيِّين فلم تَأكُله الأرض.

وهنا إشكال في سُؤال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كيف تُعرَض عليك وقد أَرَمْتَ؟! يَعنِي: بليت، مع أنه من المُمكِن أن تُعرَض عليه، أي: على رُوحه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا على جَسَده؟

فيُقال: إن الرسول ﷺ زادهم بَيانًا، وهو أن أجساد الأنبياء لا تَأكُلها الأرضُ، فيَكون العرضُ على الرُّوح والجسَد أيضًا.

وهل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيٌّ في قَبْره؟

نَقول: نعم، هو حيٌّ حياة بَرْزخيه؛ لأن مَقام الأنبياء أرْفَعُ مِن الشُّهَداء، والشُّهَداء وصَفَهم الله بأنهم أحياءٌ، أمَّا حياة جسَدية دُنيوية فهذا غيرُ مُمكِن، ومَن زعَم ذلك فقد أَزرَى بالمُهاجِرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبآل النبيِّ ﷺ؛ لأنه إذا قال ذلك فمَعناه أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دفَنوه وهو حيٌّ! وهذا لا يُمكِن لأحَدٍ أن يَقوله، فحياة النبيِّ ﷺ في قبره حياةٌ برزخيةٌ، ليسَت كحياة الدُّنيا، وأَكثَرُ مَن يَتعلَّق به أهل الخُرافات والبِدَع هذه المَسأَلة، يَقولون لنا: هل تَقولون: إن الرسولَ حيٌّ؟ إن قُلتم: لا، جعَلْتم الشُّهداء أفضلَ منه، وإن قُلْتم: نعَمْ، فإننا نَسأَله ونَطلُب منه الشفاعة.

فيُقال: إن الحياة التي كان الرسول ﷺ عليها ليست كحياة الدنيا، حيث يُمكِن أن يُسأَل فيُجيب، ويُسأَل أن يَدعوَ لك فيَدعو لك؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

انقَطَع عمَله، فهو من بَني آدَمَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»[(١)]، فلا يُمكِن أن يَدعوَ لك وهو في قَبْره، وإذا كنتَ صادِقًا بأنك تُرِيد أن يَكون الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسيلةً لك إلى الله فاجْعَلْ دِينه وسيلةً لك؛ لأن هذا هو الوسيلة الحقُّ، والله أَعلَمُ.

•○•○•

١٢٠٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

التعليق

وقوله: «يَوْمَ الجُمُعَةِ» من طلوع الفَجْر إلى غروب الشمس.

قوله: «فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ» وقد سبَق أن المَلائِكة يَجلِسون عند أبواب المساجد، يَكتُبون الأوَّلَ فالأوَّل، فإذا حضَر الإمام حضَروا يَستَمِعون الذِّكْرَ، وهذا من شُهود المَلائِكة لهذا اليومِ.

قوله: «وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ» المعروفُ أنَّ «أَحَدًا» لا تَكون إلَّا في سياق النفيِ، إلَّا إذا كانت أحَد الأعداد، مثَل: «أحَد واثنان» وما أَشبَهها، ولكن هنا جاءَت بصيغة الإثباتِ، لكن لـمَّا كان هذا الإثباتُ مُسلَّطًا عليه النفيُ الذي بعده صحَّت؛ لأن المعنَى: «وَإِنَّه لَنْ يُصلِّيَ عليَّ أحَدٌ إلَّا كذا وكذا».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٣٧).

وقوله: «إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ» والذي يَعرِضها عليه الملائِكة، وأَحسَنُ صلاةً يُصلَّى بها على الرسول ﷺ ما علَّمه أُمَّتَه، وهي: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ...» إلخ(١)، المعروفة بِاسْم الصلاة الإبراهيمية؛ لأن فيها: «كما صلَّيْتَ عَلى إِبْراهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْراهِيمَ».

ذكَر الشارح أن هذا الحديثَ فيه ضَعْف، لكنه إذا جُمِع إلى الأحاديث السابقة واللاحِقة دلَّ على أنَّ له أَصلًا، وأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بإكثار الصلاة عليه يومَ الجمُعة، وقد ذكَر ابن القيم(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُناسَبةَ في هذا، وهو أن هذا اليومَ -يوم الجمُعة- نِلْنا خيرَه وبركَتَه بسبب اتِّباعِنا للرسول ﷺ، فكان من حقِّه علينا أن نُكثِر الصلاةَ عليه في هذا اليوم، ثُم إن إكثار الصلاة عليه هو في الحقيقة إكثارٌ لصلاتنا على أنفسِنا؛ لأنَّ «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»(٣).

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على الأمر بإكثار الصلاة على النبيِّ ﷺ يوم الجمُعة.

٢- إثبات المَلائِكة، وأنها تَشهَد صلاة الجمُعة؛ والملائكة عالَمٌ غيبيٌّ، خلَقهم الله عَزَّوَجَلَّ لعبادتِه، وثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّهم خُلِقوا مِن نور(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، رقم (٤٧٩٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦).

٣- أن الرسول ﷺ تُعرَض عليه الصلاة عليه، حتى يَنتَهيَ الإنسان منها؛ لقوله: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، حتى لو طالَت.

فإذا قال قائل: كيف يُمكِن هذا وأُمَّة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كثيرون في مَشارِق الأرض ومَغارِبها، وربما تَأتي صلاتهم كلها دفعة واحدة في آنٍ واحِد، فكيف يُمكِن ذلك؟

قُلنا: إن أحوال الآخِرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، وكلُّ الأمور الغَيبية هي فوق ما نَتخيَّله ونَتصوَّره، فإن تَصوُّرنا يَكون فقط للأمور المادِّية المحسوسة وهو مُنحصِرٌ فيها، لكن الأمور الغيبيةَ فوق ما نُدرِك، ألم يَكُن يوم القيامة فيه نورٌ لقومٍ وظُلَمٌ لقومٍ؟ ألم يَكُن هذا اليومُ يَعْرَق الناسُ فِيه، فمنهم مَن يَبلُغ العرَقُ إلى كَعْبَيه، ومنهم مَن يَبْلُغ إلى رُكْبَتَيْه، ومنهم مَن يَبلُغ إلى حَقوَيْه، ومنهم مَن يُلجِمه، وهم في مكان واحد، في صعيد واحد؟ فهذه الأُمورُ فوق ما نَتخيَّله، وهذا الإنسانُ في قبره يَأتيه الملَكانِ ويُجلِسانه ويُناقِشانِه، ولو أنك فتَّشْتَ في قبرِه وجَدْتَه على نوْمَتِه، كما وضَعتَه؟ فهذه الأمورُ الغيبيةُ سبيلُنا فيها التسليم، وأن نَقول: آمَنَّا بالله ورسلِه، وليس التسليم المجرَّد عن فَهْمٍ، فإن الكتاب والسُّنَّة لم يَأتيا بأمور لا معنَى لها كالحروف الهِجائية، لكنها فوقَ ما نَتصوَّر في كيفيتها وحقيقتها.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمكِن أن تُعرَض عليه الصلوات كلها، وهي تَبلُغ الآلافَ في آنٍ واحدٍ، ويَفهَمها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما ذلك على الله بعزيز.

•○•○•

١٢١٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

١٢١١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[1].

وَهَذَا وَالَّذِي قَبْله مُرْسَلَانِ.

التعليق

الحديث المُرسَل هو الذي رفَعه التابعيُّ، أو الصحابيُّ الذي لم يَسمَع من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو من قِسْم الضعيف، حتى يَتبيَّن عمَّن أَرْسَلَ إلَّا أنهم استَثْنَوْا شيئين من المُرسَلات: مُرسَل الصحابيِّ، ومُرْسَل التابِعيِّ الذي لا يُرسِل إلَّا عن صحابيٍّ، قالوا: هذا يُقبَل.



(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٤٢٠، رقم ٦٦٧٦).

بَابُ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِمَجْلِسِه، وَآدَابِ الجُلُوسِ، والنَّهْيِ عَنِ التَّخَطِّي إلاَّ لِحَاجَةٍ



١٢١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله: «لَا يُقيمُ» (لا) نافية، لكن المراد بها النهيُ، والنفيُ المراد به النَّهيُ أَبلَغُ من النفيِ المُجرَّد؛ لأنه -كما تقدم- مَفروغ منه، لا يُمكِن أن يَقَع، وقد جاء النفيُ بمعنى النهيِ في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: فلا تَرفُثوا.

لكن يَجِب وجود قرينة في السياق حتى نَنقُل معنى النفيِ عن أصله للنهيِ، وإلَّا فالأصل أن يُفسَّر بالنفيِ.

كما يَأتي الخبر بمعنى الأَمْر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن هذا خبرٌ بمعنى الأَمْر.

وقوله: «أَخَاهُ» أَتَى بكلمة (أَخاه) لأجل زيادة الرِّقَّةِ والتَّحنُّن له، وكراهية الإيقاع؛ لأن الإنسانَ يرِقُّ لأخيه ويُكرِمه، ولا يعتَدِي عليه، فهو كقوله: «لَا يَبِيعُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٨).

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[(١)]، فهُوَ مِن باب حثِّ الإنسان على عدَم الاعتِداء على هذا الرجُلِ الذي أَقامه؛ لأنه أخوه، وقد يُقال: إن المراد الأُخوة الإيمانية، فيَكون دليلًا على أن يُقيم مَن ليس بمُؤمِن، لكنه في الحقيقة لا يَرِد على هذا الكافِرُ، لأنه لا يُصلِّي الجمُعة.

وقال: «يَوْمَ الجُمُعَةِ» لا شكَّ أنه تَقييدٌ للنهيِ، فهل هو مُرادٌ أو مَبنيٌّ على الأغلَب؟ يُحتمَل أن يَكون مرادًا، ويُحتَمَل أن يَكون بِناءً على الأغلَب، فإن كان بِناءً على الأغلَب فإنه لا مَفهومَ له؛ لأن القاعِدةَ عند الأُصولِيين أن القيْدَ الذي للأغلبية لا مفهومَ لهُ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ففي الآية قَيَّد تحريم الربائب فيها بقَيدَيْن: الأوَّل: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، والثاني: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، فلمَّا فصَّل الله هذا المفهومَ، قال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يَقُل: فإن لم يَكُنَّ في حُجوركم فلا جناحَ عليكم. فدَلَّ هذا على أنَّ القيْدَ المُرادَ به الأغلبية ليسَ له مفهومٌ، وهذا معروفٌ عند الأُصوليين، إِذَنْ على هذا التوجيهِ لا يَكون النهيُ خاصًّا بيومِ الجمعة؛ لأن هذا القيدَ أغلَبُ فلا مَفهومَ له.

أمَّا إذا قُلنا: إنَّ له مفهومًا، فإننا نَقول: غيرُ يوم الجمعة غيرُ داخِلٍ فيه، من حيث اللفظ، لكنَّه من حيثُ المعنى والعِلَّةِ لا يَختَلِف عنه؛ لأنَّ النهيَ علَّته تَرْك الأَثَرة عن إقامة المرء والقُعود في مكانِه، وهذا كما هو موجودٌ يوم الجمعة فهو موجودٌ في غير يوم الجمُعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٢).

والحاصِل: أن غيرَ يوم الجمُعة يَشمَلُه النهيُ، إمَّا بالعموم اللفظيِّ، وإمَّا بالعموم المَعنَوِي.

قوله: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا» فمَن كان يُريد أن يَجلِس لا يُقيم أَحَدًا ليَجلِس مثل ما يَفعَل بعض الناس، إذا جاء والصفُّ تامٌّ جَرَّ واحدًا، على أنّه يَصُفُّ معه، لكن هذا يُقيمه ثُم يَجلِس مكانه، وهذا أقبَحُ من ذلك ولا شكَّ، والذي أمَر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا أهونُ من فِعْل هذا الرجُلِ، وهو أن يَقول: «افْسَحُوا»، أي: وَسِّعوا، والذي أُمِر بالإفساح مأمور بأن يَمتَثِل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة:١١].

يُستَفاد مِن هذا الحديثِ:

١- **نُهِيَ الإنسان أن يُقيم أخاه من مَجلِسه ثُم يَجلِس فيه**؛ ولو أَقامه وإن لم يَجلِس دخَل في الحديث للأدِلَّة العامة، وهي النهيُ في الاعتداء على الغير، وأمَّا هذا الحديثُ فيَدُلُّ على أمرٍ أَقبَحَ من أنك تُقيمه ولا تَجلِس؛ لأنك إذا أَقَمْته اعتَدَيْت عليه ثُم استَأْثرت بمكانه، لكن إذا أَقَمْته فقط فليس هناك استِئْثار، فيكون أهونَ.

٢- **أنه لا يُقام أحَدٌ من مكانه، سواءٌ كان صغيرًا أم كبيرًا**؛ الدليل عموم الحديث، وأمَّا ما ذَهَب إليه بعضُ أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِن إقامة الصِّغارِ، والجُلُوسِ في أَماكِنِهم استِنادًا لقول الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَلِنِـي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[1]، فإن في هذا نظَرًا؛ لأنَّ معنى الحديثِ: حثُّ هؤلاء على أن يَتقدَّموا، وليس المعنى أن يُقام الصِّغار من أماكنهم، وبهذا نَجمَع بين الحديثَين على وجه ليس بمُستكرَهٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

٣- أنه يَشمَل حتى إقامةَ الإنسان لولَده؛ فالحديث عامٌّ يَشمَل ولدَك، والأُخُوة فيه إنما يُراد بها الأُخوة في دِين الله تعالى.

لكن لو علِمنا أن الولدَ يَرضَى بهذا، بل يَفرَح، فهل يَجوز؟

نعَمْ، يَجوز، فلو فُرِض أننا نَعرِف هذا الولدَ من إكرامه لأبيه، أن أباه يُقيمه ويَقعُد مكانه، فإن هذا لا بأسَ به، لكن مع ذلك لا يَنبَغي أن يُفعَل أمامَ الناس، إلَّا إذا قامَ الولد إكرامًا له.

وهل يُفهَم منه أنه لو قام لتَجلِس فهو جائز؛ لأن النهيَ عن الإقامة، أمَّا لو قام هو بنَفْسه لتَجلِس فإنه لا بأسَ به، ولكن هل هذا من الأمور الجائِزة أو من الأُمور المُحرَّمة؟

الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يُكرَه أن يُؤْثِر الإنسانُ غيرَه بمكانِه الفاضِل، فإذا كُنْت في الصفِّ الأوَّل، ورأيت مَن تُكرِمه جاء وأَرَدْت أن تَقوم من مكانك وتُجلِسه فيه، قالوا: إن هذا يُكرَه؛ لأنه يَدُلُّ على زُهْد الإنسان في الفَضْل والأَجْر.

أمَّا قَبوله فلا يُكرَه أن تَقبَل أنه آثَرَك، ولكن إطلاقهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه نظَر، بل الذي يَنبَغي أن يُقال: إنك إذا آثَرْته ليس زُهدًا في المكان، ولكن إكرامًا له لكونه أباك أو أخاك الأكبرَ مِنك، أو لفَضْله، أو ما أَشبَهه ذلك، أو تَألُّفًا لقَلْبه، مثل لو كان من عادته أن يُصلِّيَ في هذا المكانِ، وأنت جلَسْت فيه، فالحقُّ أن المكان لك أنت، لكن لـمَّا رأيت هذا الرجُلَ الذي جاء ومن عادته أن يُصلِّيَ في هذا المكانِ قُمتَ لأجل التأليف، فهذا لا بأسَ به، ولا يُعَدُّ هذا إيثارًا، فكلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ محمول على مَن آثَره زُهدًا في هذا الخيرِ، أمَّا إذا كان هناك مَصلَحة فلا بأسَ.

٤- **جواز سُؤال التَّفسُّح**؛ لقوله: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا»، فيَكون هذا ليس من السؤال المَذموم، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بايَعوا النبيَّ ﷺ على أن لا يَسأَلوا النَّاسَ شيئًا، فكان عصا أَحدهم يَسقُط من بعيرِه فلا يَقول: ناوِلْني إيَّاه[1]. بل يَنزِل من البعير ويَأخُذه، لكن هذا ليس من السُّؤال المذموم؛ لجوازه في القُرآن والسُّنَّة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة:١١]، وقال هنا: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا».

٥- **يَنبَغي اختيار الألفاظ الموجِبة لتنفيذ الحُكْم**؛ نَأْخُذه من قوله: «أَخَاهُ»؛ لأن هذه تَستَدعي أو تَستلزِم أن الإنسان يَحترِمه، فلا يُقيمه، فعلى هذا يَنبَغي لِمَن دعا إلى الحقِّ أن يَختار الألفاظ اللائِقةَ التي تَدعو الناسَ إلى قَبول قولِه، ولا يَكون جافًّا، اللهُمَّ إلَّا في مواضِعَ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، فلكُلِّ مَقام مَقالٌ.

فهل له أن يَقول له: «افْسَحُوا» يوم الجمعة والخطيب على المِنبَر؟

الجواب: لا يَقول؛ لأن قوله: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا» مُطلَقٌ، والقاعِدة في النصوص الوارِدة مُطلَقةً ومُقيَّدةً أن يُحمَل المُطلَق على المُقيَّد، فنَقول: إلَّا إذا كان الكلامُ مُحرَّمًا؛ ولهذا فإن النهيَ عن المُنكَر في الخُطبة لا يَجوز، «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2]، مع أن الأمرَ بالإنصات أَمْرٌ بالمَعروف، ونَهيٌ عن المُنكَر.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم (١٨٣٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

١٢١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى: أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ كالذي قَبْله، إلَّا أنه صرَّح بالنهيِ، أمَّا الأوَّل فهو خبرٌ بمَعنى النهيِ، وهذا الحديثُ يَقول: «أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ»، يَشمَل المسجد وغير المسجد، حتى في الأماكن الأخرى، في البيت والسُّوق لا تُقيمه، وتَجلِس في مكانه؛ لأن ذلك يُوجِب العَداوةَ والبَغضاءَ، ولأنه استِئْثارٌ وعُدْوانٌ.

والقاعِدة الشرعيَّة: أنَّ كلَّ ما أَوجَب العداوةَ والبَغْضاء مَنهيٌّ عنه، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، فكلُّ شيءٍ يُوجِب العَداوةَ والبَغضاء بين المسلِمين فإنه مَنهيٌّ عنه، منه أَشياءُ ذُكِرت بأعيانها كالبيع على بَيْع أخيه، والسَّوْم على سَوْمه، والخُطْبة على خُطْبته(٣)، وما أَشبَهه ذلك، ومنها أشياءُ عامَّةٌ.

وقوله: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» تَفسَّحوا: فِعْل أمرٍ، يَعنِي ولكن يَقول: تَفسَّحوا، فنَهى أن يُقام الرجُل في مجلِسه، وأن يَجلِس فيه، والظاهر من قوله:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قيل: تفسحوا في المجلس فافسحوا، رقم (٦٢٧٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٩)، ومسلم: رقم (٢١٧٧/ ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم (١٤٠٨).

«تَفَسَّحُوا» أنه أَمْر، وليس المعنى: تَفسَّحوا حتى لا تُقاموا، إنما هو أمرٌ؛ لأن في الحديث قبْلَه: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا».

قوله: «تَوَسَّعُوا» الظاهِر أن التَّفسُّح والتَّوسُّع معناهم واحِدٌ؛ ولهذا يُقال: مكان فسيح ومكان واسِع، والمعنى واحِدٌ.

إذا قال قائِل: إذا جِئْتُ فوجَدْتُ الناسَ مَرصوصين، فهل أُحرِجهم وأَقول: «تَفَسَّحوا»؟

قلنا: لا، لكن هذا إذا كان بالإمكان، وقد تَقدَّم في آداب الآتي إلى الجُمُعة أَلَّا يُفرِّق بين اثنين، فإذا أَمَرتهم بالتَّفسُّح أَلجَأَهم هذا إلى أن يَنضَمَّ بعضُهم إلى بعض على وجه يَتأَذَّوْن به، فإنني لا أَقول هذا، فإن عصَوْه فالحقُّ لهم إذا صار ما فيه مكان، وهذا حسب الحالِ.

وتَقدَّم لنا أنّه لا يَجوز للرجُل أن يُقيم أخاه من مَجلِسه ثُم يَجلِس فيه، ولكن يَقول: افسَحوا، وأنه لا فرقَ في ذلك في الجُمُعة وغير الجُمُعة، وأنَّ ما وَرَد مُقيَّدًا بالجُمُعة في بعض الأحاديث فهو مَبنيٌّ على الغالِب؛ لأن الغالِب أنَّ الناس يَتقدَّمون يوم الجمُعة، وربما نَقول: إن تَقييده بيَوْم الجمُعة لا يَمنَع العمومَ؛ لأن تَخصيصَ العُموم إنما يَكون فيما إذا كان المَخصوصُ مُخالِفًا لحُكْم العامِّ، أمَّا إذا كان مُوافِقًا له فإنه لا يَقتَضِي التخصيص، وإنما يَكون تنبيهًا على أحَد أفرادِه؛ لأهميته، أو لكونه الغالِبَ أو ما أَشبَه ذلك.

وهذه القاعِدةُ نافِعةٌ في أُصولِ الفِقه، إذا قيل: تَخصيص العامِّ هل هو ذِكْر بعض الأفراد بحُكْم مُوافِق، أو بحُكْمٍ مُخالِف؟ فالتخصيص هو ذِكْر البعض بحكمٍ مُخالِف، أمَّا بحُكْم مُوافِق فلا يَدُلُّ على التخصيص.

مثال ذلك: لو قلت: أَكرِم الطلَبَةَ. فهذا عامٌّ، ثُم قلت: لا تُكرِم فلانًا. وهو من الطلَبة، فهذا يُسمَّى تخصيصًا؛ لأنني أَخرَجْتُ بعضَ أفراد العامِّ، أو خصَّصْته بحُكْمٍ مُخالِفٍ لحُكْم العامِّ، ولو قلت: أَكرِم الطلَبَةَ. ثُم قلت: أَكرِم فلانًا. وهو منهم، فهذا لا يَدخُل في التخصيص؛ لأنني ذكَرْت بعضَ أفراد العامِّ بحُكْم مُوافِقٍ، فلا يَدُلُّ ذلك على التخصيص.

فهنا إِذَن ورَد النهيُ عن إقامة الإنسان من المَجلِس يوم الجمُعة، وورَد عامًّا: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ**»[1]، فنَقول: تخصيص يوم الجمُعة لا يَدُلُّ على التخصيصِ؛ لأَنَّه فرْدٌ من أفراد النهيِ العامِّ، ولكن يَكون تقييده ليوم الجُمُعة لسببٍ من الأسبابِ؛ إمَّا لأنه الغالِبُ، كما قاله الشارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، أو لسبب من الأسباب يَتبيَّن من السياق.

قوله: «**ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**» الظاهِر أن النهيَ ليس مخصوصًا بهذه الحالِ، أن تُقيمَه ثُم تَجلِس، بل يَشمَل ما لو أَقَمْته ثُم لم تَجلِس، لكن قوله هنا: «**ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**» مَبنيٌّ على الغالِب؛ لأن الغالِب أن الإنسانَ لا يُقيم أحدًا من مكانه بالمسجد إلَّا لأجل أن يَجلِس فيه مثل ما يَفعَل بعضُ الناس بالأولاد الصغار، لكن الحديث عامٌّ، فيَشمَل الصِّغار، وأنهم لا يُقامون من الصفوف، وأن مَن جوَّز إقامتَهم مُستدِلًّا بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[3]، فإنه ليس بجيدٍ؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

قوله: «لِيَلِنِي أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» المُراد بها حثُّ أولئك على التَّقدُّم حتى يَكونوا هم الذين يَلُون الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ» هذا فِعْلُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي روَى هذا الحديث.

وهل يَشمَل الحديث لو أن أحَدًا جَلَس فِي مكانِ رَجُلٍ قَام لَهُ؟

لا يَشمَله؛ لأن النهيَ فيمَن أَقام غيرَه؛ بل النهيُ فيه عن إقامته ثُم الجلوس مكانه، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشِدةِ وَرَعِهِ يَخشَى أن يَقوم هذا الرجُلُ أو أن يَكون قيامُ هذا الرجُلِ خجَلًا وحَياءً، فيَكون كأنَّه هو الذي أَقامه؛ فلذلك كان يَتورَّع فلا يَجلِس، وأهل العِلْم يَقولون: إذا علِمْتَ أن الرجُلَ إنما أَهدَى لك حَياءً وخَجَلًا، فإن قبول الهِبة حينئذٍ يَكون حرامًا.

مَسأَلة: وهل من ذلك لو أن رجُلًا عند بابٍ فقال لك: تَفضَّل، هل يَجوز أن تَدخُل؟

قلنا: أكثَر الناس يَقولون هذا حياءً، وقد يَكون ليس عنده شيء يُقدِّمه لك في البيت، وأنا أَذكُر في سَنَة من السَّنَوات لـمَّا كانت الأشياءُ غاليةً والدراهِم قليلةً، قُلْت لواحد من الناس وهو مارٌّ من عند الباب: تَفضَّل، فدخَل، فلمَّا رأيتُه عزَم أن يَدخُل دخَّلناه، وكان في ذلك الوقت الشايُ قليلًا والسُّكَّرُ قليلًا جدًّا، فقدَّمت له تَمرًا، فقال: لا، أنا أُريد شايًا. أَحرَجَني، فذهَبْت إلى البيت، فلم أَجِد لديهم شايًا، فرَجعت إليه واعتَذَرت منه، فمِثْل هذا أنا لم أَدْعُه للدخول صادِقًا في هذه الدعوةِ، بل دعوتُه حياءً وخجَلًا؛ ولهذا يَنبَغي للإنسانِ أن يَنظُر إلى القرائن في مثل هذه الحالِ، قد يُحرِج صاحبه إذا دخَل، فلْيَشكُره ولْيَنصرِف.

١٢١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ» هذا عامٌّ، يَشمَل المَجلِسَ في حلقة الذِّكْر، والمَجلِس في صفِّ الصلاة، والمَجلِس في السُّوق، وفي كل مكان.

يَقول: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» يَعنِي: الحقُّ له، وعلى هذا فإذا وجَدتُ أحدًا جالِسًا في المكان الذي قمتُ فيه فلي أن أُقِيمَه.

فأَتَى المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ بعد الأحاديث السابقةِ المُفيدة في نَهيِ إقامة الغير؛ ليُبيِّن أنه يَستَثنِي مِن ذلك مَن جلَس في مَجلِسك الذي قُمْت منه، فإن لك الحقَّ أن تُقيمه؛ لأنَّك أحقُّ بِه.

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ثُم رجَع إليه» وظاهِر الحديث الإطلاق، وأنه لا فَرْقَ أن يَرجِع إليه عن قُرْب، أو عن بُعْد.

•○•○•

١٢١٥- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، رقم (٢١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، رقم (٢٧٥١).

التعليق

قوله: «وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ» يَدُلُّ على أن عودَه يَكون عن قُرْب الحاجة، مثلًا لبَوْل أو غائِط ووُضوء، وما أَشبَه ذلك ثُم يَرجِع، فإنه أحقُّ به، وعلى هذا فلك أن تُقيمَه.

وهل من هذا النوعِ ما يَفعَله الناس اليوم يَضَعون في أَماكنهم عَصًا أو مِنديلًا أو سجادةً أو حِذاءً أو غير ذلك يَحتَجِرونه، فإذا رجَعوا أَقاموا مَن وجَدوه؟

فيه خِلاف، المشهور من المَذهَب أن هذا العملَ جائِزٌ[1]، وأنه يَجوز للإنسان أن يَأتِيَ بعد صلاة الصبح مُباشرةً إلى مسجد الجامع، ويَضَع حصاةً ويَخرُج للسُّوق، يَبيع ويَشتَرِي، ويَقيل عند زوجتِه، وإذا بَقِيَ على مَجيء الإمام عشرُ دقائقَ جاءَ، وإذا وجَد أحدًا على عصاه أَقامه، هذا هو المَذهَبُ فيَرَوْن أن الإنسانَ يَتقدَّم بشخصِه أو بعصاه، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَبَى ذلك، وقال: إن هذا مُحرَّمٌ، ولا يَجوز للإنسان أن يَضَع شيئًا في مكانه يَحتَجِره لغيره[2]؛ لأنَّ المسجد لَمن تَقدَّم، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَن سبَق إلى ما لم يَسبِق إليه مُسلِم فهو أحقُّ به.

فليس الحقُّ أنَّك تَضَع عصًا، وتَروح تَبيع وتَشتَري، لو فُرِض أن أحدًا وضَع هذه العصا وخرَج لحاجة ثُم رجَع، يَجوز؛ لأنه إذا جاز مَن يُقيم مَن جلَس فيه دون أن يَضَع علامةً، فإذا وُضِعت علامة يَكون من بابِ أَوْلى؛ ولهذا يَجوز للإنسان أنه يَضَع شيئًا إذا أَراد أن يَخرُج إلى قضاء الحاجة، أو نحوها، ويَضَع شيئًا ويَرجِع إليه.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٦).

وهل يَجوز أن أَضَع شيئًا في الصفِّ، بينما أنا في المسجد أَحضُر درسًا في طرَف المسجد؟

نعم يَجوز؛ لأني ما زِلْت في المسجد، وما زِلْت سابِقًا، لكنني ذهَبت عن هذا المكانِ إلى مكانٍ آخَرَ للمصلحة أو للحاجة، لكن إذا خِيف أن يَلتبِس المُباح بالحرام، كما لو فرَضْنا أننا عِشرون نفَرًا لنا حلقةُ ذِكْر، ووضَعْنا لنا عصًا في هذا الصفِّ، قد يَأتي أحَد لا يَدرِي عن هذا الأمرِ، فيَظُنُّ أننا لَسْنا في المسجِد، فنَقول: إذا تَرتَّب على هذا مَفسَدة فالأَوْلى تَرْكُه، وإلَّا فهو جائِز؛ لأنك لم تَخرُج من المسجد، إنما ذهَبْتَ عن هذا المكانِ إلى مكانٍ آخَرَ لسبب، وإلى الآنَ ما أُقيمت الصلاةُ، فإذا أُقيمَتِ الصلاةُ ولم يَحضُر سقَط حَقُّه ولو كان في جانب المسجد، ولك أن تُصلِّيَ فيه.

وهل إذا وضَع عصًا وراح يَتَّكِئ على عمودٍ (سارية) إلى أن يَقرُب الوقت؟

الجواب: إذا كان محتاجًا لهذا فلا بأسَ، ويَدخُل تحته إذا أُقيمت الصلاة ومعه مصحف فقام يَضَعه على الرَّفِّ، فالظاهِر له الحقُّ أن يَرجِع مكانه.

قوله: «بِمَجْلِسِهِ» إضافة المَجلِس من باب إضافة الاختِصاص؛ لأن هذه المَرافِق العامة لا تُملَّك، هي لعموم المسلمين، قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حتى الذي أَوْقَفها لا يَملِك شيئًا منها، ويَكون فيها كسائرِ المسلمين، حتى لو أن الإنسانَ وقَف ماءً للشرب، وجاء وهو عَطشانُ، ووجَد إنسانًا وهو سابِقه يَشرَب فالسابِق أحقُّ.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

أن الإنسانَ إذا قام من مَجلِسه ثُم عاد إليه فهو أحقُّ به؛ وكونه أحقَّ به يَتضمَّن

أن يُقيم مَن جلَس فيه، فيَكون هذا الحديثُ مُخصِّصًا لعموم الحديث السابِق، وهو أنه يَجوز أن يُقيم الإنسانُ مَن جلَس في مكانه.

•○•○•

١٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «نَعَسَ» النُّعاس مُقدِّمة النوم، يَعنِي: يَكون في الرأس ولا يَصِل إلى القَلْب.

قوله: «يَوْمَ الجُمُعَةِ» ليس على سبيل التقييد، ولكنه على سبيل الأغلَب، والقيد الأغلبيُّ لا مَفهومَ له، كما سبَق تقريره مِرارًا، إِذَنْ: لو نَعَس في غير يوم الجمُعة، كالذي يَنتَظِر الصلاة فطَرَأ له النُّعاس يَشمَله الحُكْم.

وقوله: «فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ» هذا أمرٌ، والأمر للاستِحباب؛ لأنه لو زال النُّعاسُ بغير التَّحوُّل يَكفِي؛ والحِكْمة من الأمر بالتَّحوُّل -والله أَعلَمُ- أمران:

الأمرُ الأوَّلُ: أن الإنسان إذا تَحوَّل حصَل له حرَكةٌ، ومع الحرَكة يَزول النُّعاس.

الأَمْر الثاني: قد تَكون مُستَنبَطة من فِعْل الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، رقم (١١١٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، رقم (٥٢٦).

حين ناموا عن صلاة الفجر، حتى طلَعَت الشمسُ، فقال: «**ذَاكَ مَكَانٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»[١]، ثُم أمَرَهم أن يَتحوَّلوا إلى مكانٍ آخَرَ فصلَّى، إن هذا أيضًا تَحوُّل؛ لأن الشيطان حضَره؛ لأن النُّعاس مُوجِبٌ للكَسَل، وربما يُوصِّل إلى النَّوم، فيَنتَقِض به الوضوء، وما أَشبَه ذلك.

يُستفاد من هذا الحديث:

أن الرسولَ ﷺ كما جاء بطِبِّ الأبدان ومُعالَجَة الأديان ومُعالَجَة فسادها، جاء أيضًا بمُعالَجَة الأبدان؛ لأن هذا ممَّا يُزيل النُّعاس ويُوجِب النشاط.



١٢١٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحِبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن[٢].

التعليق

نَهَى الرسول ﷺ عن الحِبوة والإمام يَخطُب يوم الجمُعة، فيَكون مَحَلُّ النَّهيِ هو يومَ الجمُعة، فلو كنَّا مُجتَمِعين في غير يوم الجمُعة وواحِدٌ منَّا يَخطُب أو يَعِظ فظاهِر الحديث أنه لا يَدخُل في النهيِ، وكذلك لو احتَبَى قبل أن يَبدَأ الإمامُ الخُطبة، فظاهِر الحديث أنه لا يَدخُل فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١١٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم (٥١٤).

وما هي الحِكْمة في النهي عن الحِبوةِ؟

الحِكْمة أنه إذا احتبَى على هذا الوجهةِ فإنه عُرْضة للنَّوْم، فإذا نام فربما يَقَع على يمينه أو على شِماله، ولو أنه كان مُستنِدًا ولم يَقَع فإنه يَنام عن الخُطبة؛ ولهذا نَهَى عنه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَكون الجَمْع بين هذا الحديثِ وفِعْل الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإن كان أبو داودَ أَشار إلى ضَعفِ هذا الحديثِ أو إلى نسخِه بحيث ذَكَر عقِبه فِعْلَ الصحابةِ الآتي.

وهل من الحِبوة أن يَكونَ ذلك بضَمِّ يديه بعضِهما إلى بعض على ساقيه؟

قالوا: إنه يَدخُل في الحديث، لكن عندي أن بينهما فرقًا؛ لأنَّ المُحتَبيَ بيديه لا يُمكِن أن يَنعَس، وإذا نعَس لا بُدَّ أن يَشعُر ويَستَيقِظ، لكنَّ المُحتَبيَ بحبلٍ أو بثوب أو نحو ذلك قد يَنام نومًا عميقًا ولا يَتأثَّر، فبينهما فَرْقٌ، فإن ورَد حديثٌ دالٌّ على أنه يَحتَبِي بيديه فهو فاصِلٌ للنِّزاع، ولا قولَ لأحَدٍ بعده، والإمام أَحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ كان يَجلِس القُرفصاء، فالذي أَراه في هذه المَسأَلة أنه لا يَدخُل في النهيِ الاحتِباء باليد، إلَّا إذا ورَد صريحًا.

•○•○•

١٢١٨ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٣٩١)، كشاف القناع (٢/ ٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١١١).

التعليق

قوله: «بَيْتِ المَقْدِسِ» أي: القُدْس، وهو المَسجِد الأقصى، وقد فُتِح في عهد عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَأمَّل هذا الحديثَ، تَجِد أن فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلافَ الحديث السابق، فهل نَقول: إن فِعْل الصحابة يُعارَض به الحديث المرفوع؟ الجواب لا، إذا كان صحيحًا فهو لا يُعارَض به؛ لأنه لا يُمكِن أن يُعارَض قول الرسول ﷺ بِقول أحَدٍ من الناس أو بفِعْله، وكل ما خالَف قولَ الرسولِ ﷺ ولو لأَفضَل الصحابة فإنه لا يُقبَل ولا يُعارَض به الحديثُ، ولكن يُطلَب العُذْر لقائِله أو فاعِله.

إِذَنْ: لا نَستَدِلُّ بفِعْل الصحابة على قول الرسول ﷺ، ولكن يُمكِن أن نَقول: إن فِعْل الصحابة يَدُلُّ على معنى الحديث، لكن نَقول: فهِموا الحديث على هذه الوجهةِ، فيُقال: إن فِعْل الصحابة يُحمَل على ما إذا كانت الحِبوة لا تَكون سببًا للنَّوْم والغفلة عن الخَطيب، وحينئذٍ يَكون فِعْلُهم غيرَ مُعارِض للحديث، ولكنه مُفسِّرٌ له، وعلى هذا الوجهِ يُمكِن أن نَأخُذ فِعْل الصحابة.

ويُمكِن أن نَقول: كونُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفعَلون الحِبوة مع النهيِ عنها يَدُلُّ على أن المُراد بالحِبوة المَنهيِّ عنها هي التي تكون سببًا أو مَظِنَّةً لنوم الإنسان وعدَم استِماع الخُطبة، أمَّا إذا كان الإنسان يُريد أن يَأخُذ راحتَه لعدَم وجود مُستَنَد يَستَنِد إليه، مع أنه يَحفَظ نفسَه عن النُّعاس والغَفْلة، فإن هذا لا بأسَ به، وحينئذٍ يَكون فِعْلُ الصحابة غيرَ مُعارِض لقول الرسول ﷺ، ولكنه مُفسِّرٌ له على هذا الوجهةِ.

وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمن أهل العِلْم مَن يَقول:

لا بأسَ بالاحتِباء يوم الجمعة، وعلَّلوا الحديث بالضَّعف، وأمَّا النَّسْخ مع صِحتِه فغيرُ وارِدٍ، وبالمُناسَبة كثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا عجَز عن التَّخلُّص في الحديث بالجمع أو الترجيح، يَقول: إنه مَنسوخ. وكذلك في الآيات، وهذه طريقة ليست بجَيِّدة؛ لأن النسخ أو الادِّعاء بالنسخ ليس بالأمر الهَيِّن، فالنَّسْخ معناه أنك تُبْطِل حُكْمًا من أحكام الشرع؛ لأن النسخَ كما هو معرُوفٌ رَفْعُ حُكْمٍ شرعيٍّ، وإبطال حُكْم من أحكام الشريعة ليس بالأَمْر الهيِّن، بل لنا مَراحِلُ قبل أن نَدَّعيَ النسخَ، وهي الجمع، والترجيح، إلَّا إذا عَلِمنا التاريخَ وتَبيَّن النسخُ تمامًا، فنَأخُذ به.

ويَقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إن الأحكام المَنسوخة في الشريعةِ لا تَتجاوَز عشرة أحكامٍ، بينما أنك لو رأيت بعضَ الناس لوجَدْت أنها تَتجاوَز المِئات لا في القرآن ولا في السُّنَّة.

فالحاصِل: أن ادِّعاء النسخِ بهذا الحديثِ ليس بصحيحٍ، فإذا صحَّ هذا الحديثُ لكن الحديثَ فيه كلام لصِحَّته، إنما إذا صحَّ فإن الجَمْعَ بينه وبين فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن الاحتِباء إذا كان لا يُؤدِّي إلى محَظور فلا بأسَ به، وإن أَفضَى إلى محظور فإنه يُنهَى عنه.

وهل نُلحِق خُطْبَتَيِ العِيدين بالجُمعة في هذا النهيِ؟

بعض العُلَماء يَقولون: لا يُلحَقا بها؛ لأن الرسول ﷺ قال في خُطبة العيد: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَحْضُرَ فَلْيَحْضُرْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ»[2]، ولو كانت

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١).

واجِبةً لوجَب حُضورها، لكن مع ذلك الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إن خُطبة العِيدين بالأحكام كخُطبتَي الجمُعة، يَعنِي مَن حضَر وجَب عليه الإنصاتُ، وإذا كان الإنصات لهما إذا حضَر واجِبًا فإنه يُنهَى فيها عن الحِبوة كما في الجمُعة.

•○•○•

١٢١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «وَآنَيْتَ»(١).

التعليق

قوله: «يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ» يَعنِي: يَتخطَّاهم لكنه جعَل ذلك تَخطِّيًا للرِّقاب؛ لأن الرقَبة تُطلَق على الإنسان، كما في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣]، أو يُقال: لأن الرجُل إذا أَراد أن يَتخطَّى رفَع رِجْله حتى تُحاذِيَ الرقبةَ؛ لأن الأجسامَ والظُّهور مُتلاصِقةٌ، فلا يَجِد فَرْقًا يُمرِّر منه رِجْله إلَّا بين الرقاب والرؤوس، فهو يَرفَع رِجْلَه ليُدخِلها بين رقاب الناس، وهذا أقرَبُ.

قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ» هذه جُملة حالِيَّة.

قول رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ» يَعنِي: لا تَتخَطَّ الرِّقاب، يَعنِي فلْيَجلِس حتى لو بين الصفوف، يَعنِي هذا واحِدٌ يَتخطَّى الآنَ أمامنا عشَرة صفوف، فوجَدناه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

يَتخطَّى حتى وصَل إلى الخامس، فنَقول له: اجلِسْ في مَكانِك دَفْعًا لهذه المَفسَدةِ.

وقوله ﷺ: «فَقَدْ آذَيْتَ» هذه الجُملةُ تَعليل للأَمْر بالجلوس؛ لأنه إذا قال: «اجْلِسْ» قد يَقول: لماذا أَجلِسُ؟ فنَقول: «قَدْ آذَيْتَ»، فنَقرُن الحُكْم بالعِلَّة، والأَذيَّة لا يَلزَم منها الضرَر؛ ولذلك أنت قد تَتأذَّى برائحة الإنسان ولا تَتضرَّر بها، بل قد تَتأذَّى برُؤية الإنسان ولا تَتضَرَّر به؛ ولهذا أَثبتَ الله عَزَّوَجَلَّ أن العِبادَ يُؤذُونه، ونفَى أن يَكونوا يَضُرُّونه، فقال تعالى في الحديث القُدسي: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي»[1]، وقال تعالى في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقال تعالى: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ»[2].

فإذا قال قائِل: إن الأذى يَلزَم منه الضرَر؛ لقوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١].

قلنا: الاستِثناء هنا مُنقطِع، والمعنى: لن يَضُرُّوكم، لكن يُؤذُونكم.

فلو قال المُتخطِّي: إنكم لن تَتضرَّروا، فأنا لا أَضرِب أكتافكم؟

قلنا: نعَمْ، ما علينا ضرَرٌ، لكن نَتأذَّى بها أذِيَّة.

ثُم فيه أيضًا أذيَّة أخرى، وهي تشويش الخُطبة، لكن لـمَّا كان التشويش أمرًا قد لا يَحصُل، وقد يَكون بعض الناس قد شُدَّ ذِهْنه للخطيب، ولا يُمكِن أن يُشوَّش عليه بمرور أحدٍ، لكن الأذيَّة مُحقَّقة في حق غيره.

وقد يُقال: إن المراد بالأذيَّة، هو الحِسِّية التي هي أذيَّة البدَن، والأذيَّة المَعنويَّة

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

وهي التَّأذِّي بكونه يُشوِّش عليهم في الاستماع إلى الخُطبة، وهذا أَوْلى.

قوله ﷺ: «آنَيْتَ» يَقول العلماء: مَعناه: أخَّرته، يَعنِي: جمَعت بين أذية غيرك وحِرمان نفسِك من التَّقدُّم.

في هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- جواز أن يُكلِّم الخَطيب غيرَه؛ لكنه مُقيَّد بالحاجة أو المصلَحة.

هل يَجوز للمَأمومين إذا رأَوْا شخصًا يَتخطَّى الرِّقاب أن يَقولوا: اجلِسْ؟

لا يَجوز؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١)، لكن الخَطيب يَجوز له ذلك.

٢- مَنْع تَخطِّي الرِّقاب؛ لقول الرسول ﷺ: «اجْلِسْ»، والأَمْر بالوجوب، هذا الأصلُ.

٣- أنه يُمنَع مِن التَّخطِّي ولو كان إلى فُرجةٍ؛ وقال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لو كان أَمامه فُرجة فلا بأسَ أن يَتخطَّى، ولكن الحديث عامٌّ، وليس فيه أن الرجُل كان يَتخطَّى إلى فُرْجة أو إلى غيرها، ثُم إن العِلَّة موجودةٌ ولو كان يَتخطَّى إلى فُرْجةٍ، وهي الأذِيَّة، وقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إن هؤلاءِ هم الذين سبَّبوا لأنفسهم الأذيَّةَ حيث ترَكوا هذه الفُرْجة»، غير مَقبول؛ لأننا نَقول: إن هذه الفُرْجةَ التي ترَكوها قد يَكونون مَعذورين فيها، ثُم إن الفُرْجةَ تَسَع واحِدًا، فكيف تُؤذِي جماعةً من أجل أن واحِدًا منهم فرَّط في تَرْك هذه الفُرْجةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

لنَفْرِضْ أننا في مسجدٍ ليس فيه بابٌ للخَطيب عند المِنبَر، فهل يَجوز للإمام أن يَتجاوَز رِقاب المُصلِّين إلى المِنبَر؟

هذا لا بأسَ به، يَجوز للضَّرورة، ثم إنني أَعتَقِد أن المُصلِّين الجالِسين لا يَتأذَّوْن؛ لأنهم قد وَطَّنوا أَنفُسهم على هذا الأمرِ، ولكنه يَنبَغي للإمام على هذه الحالِ أن يَذهَب للجهة التي يَكون فيها الصفوف أقَلَّ، فالعادة أن الناس -حتى وإن كانت عادة ليست جيِّدة- تَجِدهم مثلًا في وسَط الصفوف، بينما أَطراف الصفوف تكون فارِغة، وقد لا تَجِد صفًّا تامًّا إلَّا الصفَّ الأوَّل، فالمُهِمُّ أنه في هذه الحالِ على الإمام أن يَتحاشَى التَّخطِّيَ بقَدْر الإمكان.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو قول الرسول ﷺ: «**اجْلِسْ**» مع أن الرجُل الذي جلَس قال له: «**قُمْ فَصَلِّ**»(١)، فما هو الجواب على هذا؟

قلنا: يُحمَل على أنه صلَّى بالفِعْل، ويَجِب أن نَحمِله على هذا؛ لأننا لا يُمكِن أن نُعارِض الصريحَ بالمُحتَمِل، وهذا فيه احتِمال أنه صلَّى، وفيه احتِمال أنه ما صلَّى، فاحتِمال أنه صلَّى وارِدٌ، أمَّا الرجُل الذي جلَس، فقال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» فهو واضِح صريح، فلا يُمكِن أن نُعارِض شيئًا صريحًا بشيء مُحتمِل، فنَحمِل هذا الحديثَ على أن الرجُل صلَّى ركعتين؛ لذا أَمَره النبيُّ ﷺ بالجُلوس مُباشَرة، ولا نَجِد إشكالًا.

٤- **يَنبَغي قَرْن الأحكام بعِلَلها**؛ لقوله ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»؛ لأن قَرْن الأحكام بعِلَلها له فوائِدُ ذكَرناها:

الفائِدة الأُولى: الطُّمأنينة؛ طُمأنينة المُكلَّف إلى الحُكْم؛ لمَعرِفته بعِلَّته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

الفائدة الثانية: بيان سُموِّ الشريعة؛ حيث مُقارَنة الأحكام بعِلَلها، فالشريعة سامية لا تَحكُم بشيء إلَّا وله عِلَّة.

الفائِدة الثالثة: القياس على العِلَّة؛ يَعنِي: قياس غير المَنصوص عليه على المَنصوص بجامِع العِلَّة.

الفائِدة الرابعة: إزالة ما في النفوس من الحُكْم؛ كما في هذا الحديثِ، لأنه إذا قيل: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» زال ما في نَفسِه ممَّا قد يَطرَأ عليها من الاستِثْقال: إذ قد يَقول: لماذا أَجلَسني أمام الناس؟!

٦- **أن كل أذيَّة للمُسلِمين فإنها مَمنوعة**؛ سواءٌ كانت قوليَّة أو فِعْلية، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٥٨]، ولو طبَّقْنا هذا وصار الإنسانُ لا يَقول قولًا يُؤذِي، ولا يَفعَل فعلًا يُؤذِي، صِرْنا تمامًا نُمثِّل الأُمَّةَ الإسلامية.

مِثال: إذا كنت تَقود السيارة فقابَلَك شخص من الجهة المُقابِلة وقد شغَّل الضوءَ العاليَ؛ فهذه أذِيَّة، وهذا مع أنه مَمنوع مُروريًّا نظامًا، فهو مَمنوعٌ شرعًا قبل أن يَكون ممنوعًا نظامًا؛ لأن فيه أذِيَّةً.

مِثال آخَرُ: واحد يَمشِي بالسيارة في أيام المَطَر وفي الطريق نَقْع مياهٍ، ويَمشِي مسرعًا في النَّقْع، فهذا أيضًا أذِيَّة؛ لأنه يَرشُّ المطَر على الناس، ويُوسِّخ ثيابَهم، أو يُوجِب لهم البَرْد أو ما أَشبَه ذلك.

المُهِمُّ: إننا لو طبَّقنا هذا على أنفسنا، واجتَنَبْنا كل شيء يُؤذِي، حتى لو فُرِض كانت مُزحةً على أحَد، وهو يَتأذَّى من هذا المُزاحِ، فإنه لا يَجوز، لصار مُجتَمعنا مثالًا للإسلام الحَقيقي.

وهل يَشمَل النهيَ في الحديث عن تَخطِّي الرِّقاب، الرجُل يَتخطَّى الصفوف ليُحضِر مُصحَفًا من الرفوف؟

قلنا: قد يُقال: إن هذه مما جرَى به العُرْف؛ لأن كوننا نَضَع لكلِّ صَفٍّ رَفًّا هذا قد يَكون مُتعذِّرًا أو صَعْبًا، فإذا كان من المعلوم أن المَصاحِفَ أمام الناس فنَقول: إن هذه حاجة، وإن الناس قد وطَّنوا أنفسَهم على هذا الأمرِ.

•○•○•

١٢٢٠ - وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ المَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «الَّذِي» مُبتَدَأ وخبرُه «كَالجَارِّ».

قوله: «رِقَابَ النَّاسِ» تَقدَّم أن المُراد بتَخطِّي الرِّقاب هو تَخطِّي الناس، وعبَّر بالرقَبة عن الإنسانِ، أو المُراد أنه يَتخطَّى الرقَبة حقيقةً؛ لأنه يَرفَع قدَمه فيَكون التَّخطِّي مُحاذِيًا للرقَبة.

وذكَر الرسولُ ﷺ في هذا الحديثِ أن الذي يَفعَل هذين الشيئين: يَتخطَّى رِقاب الناس يوم الجمُعة، ويُفرِّق بين اثنين بعد خُروج الإمام، يَقول: «كَالجَارِّ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧)، والطبراني (١/ ٣٠٧، رقم ٩٠٨) وقال الهيثمي (٢/ ١٧٩) : فيه هشام ابن زياد وقد أجمعوا على ضعفه . والحاكم (٣/ ٥٧٦، رقم ٦١٣٢) وتعقبه الذهبي في التلخيص قائلا : هشام واهٍ، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه لابن طاهر (١/ ٤٠١، رقم ٦٢٤) .

قُصْبَهُ فِي النَّارِ» والقُصْب جمع قصبة، وهي الأَمعاء، يعَنِي مثل الذي يَجُرُّ أمعاءَه في النار، والعِياذ بالله؛ لأنه يُؤذِي، فسيَكون هو مُعاقَبًا بالتَّأذِّي بجَرِّ القُصْب هذه ثلاثة أشياءَ.

فهذه ثلاثة أشياءَ:

١- تَخطِّي الرِّقاب.

٢- التَّفريق بين اثنين.

٣- كونه بعد خُروج الإمام.

لكن هذا الحديثَ ضَعيف، ولو كان صحيحًا لقُلْنا: يُحتَمَل أن يَكون مقيِّدًا للأحاديث السابِقة، والأحاديث السابِقة تَدُلُّ على تحريم التَّخطِّي مُطلَقًا، سواء بعد خروج الإمام أو قبل خُروج الإمام وهو الصحيح، وأنه لا يَجوز التَّخطِّي سواء قبل مجيئه أو بعده، وسواء لزِم منه التفريق أم لم يَلزَم؛ والعِلَّة في ذلك الأذيةُ.

• ○ • ○ •

١٢٢١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٦٥).

التعليق

قوله: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ» يَعنِي: صلاة العصر.

قوله: «ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا» أي: بعد الصلاة.

قوله: «حُجَرِ نِسَائِهِ» حُجَر جمع حُجْرة، والنساء هنَّ الزوجات، وكانَ لرسولِ ﷺ تسعُ نسوةٍ، ولكلِّ واحدةٍ منهن حُجْرةٌ.

قوله: «فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ» «مِن» للسَّبَبية، يَعنِي: أنهم فزِعوا من قِيامِه مُسرِعًا، وسبَبُ فزَعهم أنه خشُوا أن هناك نازِلةً فيها عذابٌ أو ما أَشبَه ذلك، كعادتهم إذا فزِع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو خرَج أو أَسرَعَ أو ما أَشبَه ذلك، كما حصَل في صلاة الكسوفِ، ثُم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج عليهم، فلمَّا رأَى أنَّهم تَعجَّبوا من سرعته، بيَّن لهم السببَ.

فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا» قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الذهَب الذي يَكون قِطَعًا يُسمَّى تِبرًا، وهذا التِّبرُ إمَّا أن يَكون من الصدَقات، وإمَّا أن يَكون من الفَيْء، والله أَعلَمُ، المُهِمُّ: أنه شيء لا بُدَّ أن يُقسَّم، فذكَره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «فكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي» اختَلَف العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معنى هذه الكلِمةِ، هل المَعنى أن أُحبَس بسببه عن مَصالِحِي وعمَّا يَنبَغي أن أَكونَ عليه؟ أو المعنى: أن أَنشغِل به فيَحبِسَني عن ذِكْر الله، وأيًّا كان فإن الرسول ﷺ كرِه أن يَكون عنده.

وهل هذا يُعارِض قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»؟

لا يُعارِضه؛ لأن هذا بعد الصلاة، أمَّا النهيُّ عن الإسراع فقَبْل الصلاة.

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١ - **جواز تَخطِّي الرقاب**؛ لقوله: «فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ»، وقد سبَق النهيُ عن تَخطِّي الرِّقاب، فكيف يُجمَع بين هذا وبين ما سبَق من النهيِ؟ الجَمْع بينهما بثلاثة أَوجُهٍ:

الوجه الأَوَّل: ما زعَمه بعضُهم من أن الرسول ﷺ لا يَتأذَّى الناسُ بتَخطِّيه رِقابَهم، بل قد يَرَوْن أن قُربَه منهم خيرٌ وبَرَكةٌ، فلا تَحصُل الأذِيَّة التي تَكون بتَخطِّي غيرِه.

الوجه الثاني: أن يَقولوا: إن هذا للحاجة، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتاج إلى التَّخطِّي، والدليل على هذا أنه ذهَب مُسرِعًا؛ لأجل أن يُسرِع في الأمر بقِسْمة هذا التِّبرِ.

الوجه الثالِث: أن هذا بعد انتِهاء الصلاة، وانتِهاء الصلاة كلُّ الناس يَقومون، والذين بَقُوا هم الذين رضُوا لأنفسهم أن تُتخَطَّى رِقابُهم، بخِلاف ما قبل الصلاة؛ فإن الناس لا بُدَّ أن يَبقَوْا من أجل انتظار الصلاة، وهذا الوجهُ الأخيرُ هو أَقرَبُها عندي؛ لأنه بعد انتِهاء الصلاة، وانصِراف الناس كلٌّ سيَنصرِف، فلا نَقول للذين في الصفِّ الأَوَّل: تَبقَى حتى يَقوم الناس الذين وراءَك، ثُم تَنصَرِف. بل له الحَقُّ أن يَنصَرِف من فَوْره؛ لأن بقاء الناس بعد انتِهاء الصلاة ليس ضَروريًّا، والنبيُّ ﷺ سلَّم ثُم انصرَف من فَوْره وخَرَج مُسرِعًا؛ لأنه بعد انتِهاء الصلاة ليس هناك مجال للبَقاء.

٢- شِدة تَحرُّز الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **من بقاء الأموال عنده**؛ لأنه خشِيَ أن يَحبِسه هذا المالُ الذي عنده.

٣- شِدَّة هَيْبة الرسول ﷺ في قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم فزِعوا لـمَّا قام مُسرِعًا.

٤- يَنبَغِي للإنسان أن يُنهِيَ كل أمر يُوجِب أن تَتعلَّق نفسُه به، فكل شيء تَخشَى أن يَكون عندك وساوِسُ وانشِغال فِكْر منه؛ فإنه يَنبَغي أن تُنهِيَه، وهذه من الآداب التي جاء بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الشيء الذي يَكون فيه شَغْل لقَلْبك لا تُبقِه وانْهِهِ.

ونَظيرُ هذا أن الإنسان إذا أَصابَته نجاسةٌ، فإن الذي يَنبَغي هو المبادرةُ بغَسْلها، حتى لا يَبقَى الأمرُ مُعلَّقًا، فيَحصُل نِسيان أو غيرُ ذلك، واعلَمْ أن تَشويش الفِكْر ليس بالأمر الهيِّن؛ لأن تشويش الفِكْر كما يُفوِّتك مصالحَ كثيرةً، يُوجِب لك فسادَ التفكير.

ولهذا يَنبَغي أن الإنسانَ كلُّ شيء يَتعلَّق فيه فِكْره فيَنبَغي أن يَفُضَّه ويُنهِيَه حتى يَسلَم منه، ويَبقَى ذِهْنُه صافيًا لما يَحدُث ويَتجدَّد من أمور دِينه ودُنياه، أمَّا أن يَبقَى مُعلَّقًا هكذا فاعلَمْ أنه كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَحْبِسُهُ»، فإنه يَحبِسك عن مَصالِحك، ولا تَستَطيع أن تَقومَ بها، فانتَبِهوا لهذا الأدَبِ المُهِمِّ جِدًّا؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يَبقَى قَلِقًا.

قال لي بعض الناس: إنه إذا شكَّ هل أَحدَث أو لم يُحدِث، فإنه يُحدِث عَمْدًا؛ ليَقطَع الشكَّ، ويَتيقَّن أنه أَحدَث؛ لأجل أن يَتوضَّأ، والأصل أنه باقٍ على طَهارته،

لكن بعض الناس لا يَعتَمِد على هذا الأصلِ، فالإنسان السليم يَقول: هذا هو الأصل. والنبي ﷺ قال: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١)، والإنسان السليم الذي ليس عنده شيء من الوساوِس يَبنِي على اليَقين، والفقهاء قالوا: إن الوضوء لدَفْع الشكِّ من السُّنَّة، وإن كان في النَّفسِ مِن هذا شيءٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يُرشِد إلى الوضوء من هذا الشكِّ، بل أَرشَد إلى قَطْع الشكِّ باليَقين.

وهل يَجوز له التجديد؟

نَقول: التجديد هو أن يَتوضَّأ مُجدِّدًا للوضوء السابِق، إلَّا أن التجديدَ لا بُدَّ أن يَكون لصلاة جديدة غير التي صلَّى بها الوضوءَ الأوَّلَ.

لكِنْ أحسَنُ من هذا أن يُقال: إن المَسأَلة مَقطوعةٌ -والحمد لله- بقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٥- **أن الرسولَ ﷺ يَلحَقه النِّسيان**؛ يُؤخَذ من قوله: «ذَكَرْتُ تِبْرًا كَانَ عِنْدَنَا»، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ يَلحَقه النِّسيان بصِفَته بشَرًا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(٢).

وهل لأحَد أن يَدَّعيَ أن سبَب تَذكُّر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلاته؛ لأن الشيطان يَأتي للإنسان إذا صلَّى ويَقول: اذكُرْ كذا واذكُرْ كذا(٣)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٥).

نَقول: لا، لوِ ادَّعى أحَدٌ ذلك لم يُقبَل منه، إذ يُحتَمَل أن الرسول ﷺ لم يَتذكَّر إلَّا بعد أن سلَّم؛ لأنه ما قال: «ذكَرْت وأنا في صلاتي، أو وأنا أُصلِّي»، ولا شكَّ أن الإنسانَ كثيرًا ما يَنسَى شيئًا، فإذا شرَع في الصلاة ذكَره، ولهذا يُقال: إن رجُلًا جاء إلى الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان قد أَوْدَع وديعةً ذات أهمية فنَسِيها، فجاء إليه يَسأَله ماذا تَنصَحني؟ فقال: اذهَبْ فصلِّ، فذهَبَ الرجُلُ فصلَّى، فذكَر حاجته[1]، وهذا مَأخوذ من قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا**»[2].

وهل يُؤخَذ من تَصرُّف الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو جاءك إنسان يَشكو ضياع شيءٍ أن تُوجِّهه للصلاة؟

نَقول: لا، فهذا لا يَنبَغي، لكن يُقال: الغالِب أنك إذا نَسِيت الشيء تَذكُره إذا صلَّيْت.

فإن قيل: وهل معنى هذا أن يَستَسلِم الإنسان في صلاته للوَساوِس؟

قلنا: لا، بل يَجِب على الإنسان أن يَقطَع هذه الوساوِسَ، حتى وإن كان لو قطَعها من وَجْه أَتَتْه من وجهٍ، لكنه يَجِب عليه أن يَقطَعها؛ لأجل أن يَكون قلبُه حاضِرًا؛ ليَتأمَّل ما يَقول من كِتاب الله، أو من التَّسبيح، أو من التكبير، وكذلك ما يَفعَله من الفِعْل، يَعنِي يَجعَل همَّه في صلاته. فعليه مُدافَعتها.

---

(١) ذكرها الحسين بن علي الصيمري في أخبار أبي حنيفة (ص:٣٩)، وابن الجوزي في الأذكياء (ص:٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٩).

٦- **عِناية الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **بأصحابه**؛ لأنه لـمَّا رآهم تَعجَّبوا مِن ذلك أَخبَرَهم ما أُخفِيَ عليهم من الأمر.

٧- أنه يَنبَغي للإنسان أن يُخبِر غيرَه الذي يَتطلَّع إلى مَعرِفة ما هو عليه إذا لم يَكُن في ذلك ضرَر؛ يَعنِي كون الإنسان يَتشوَّف إلى أن تُخبِره بأَمْرٍ من الأمور، أَخبِره إذا لم يَكُن في ذلك ضرَرٌ؛ لأن في هذا قضاءً لنَهمة أخيك، وكثيرٌ من الناس ودُّه إن يَطَّلع على شيء من الأشياء وُجِد سببه في حُضوره، لكن قد يَستحيي من السُّؤال، ومن هذا ما ذُكِر في قصة إسلام سلمانَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذُكِر له من علامات الرسول ﷺ أنَّ خاتَم النبوة بين كتِفيه، وكان الرسولُ ﷺ جالِسًا في جنازة في البَقيع، فأَحَسَّ أن سلمانَ يَتطلَّع إلى هذا الخاتَم، يَقول فنَزَل رِداؤه حتى رأَيْت خاتمَ النبوة بين كتِفيه؛ ولأنه رآه أَحبَّ أن يَطَّلِع على هذا الأمرِ.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ أنك إذا رأيت مَن أَحبَّك أنه يَتطلَّع أو يَتشوَّق إلى معرِفة شيء من الأشياء لا يَضُرُّك أن يَعلَم به فإن الأَوْلى إخباره؛ لما في ذلك من قضاء نَهمته.

٨- جواز التوكيل في قَسْم الصدَقات وأموال الفَيْء؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**»، وقد تَقدَّم هذا مِرارًا، وأن الرسولَ ﷺ كان يَبعَث السُّعَاة لقَبْض الزكاة، وأنه أَجاز تَصرُّف أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تَصدَّق على الذي زعَم أنه فقيرٌ وذو عيالٍ[2]، ووكَّل الرسولُ ﷺ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل، رقم (٢٣١١).

ذَبْح بَقيَّة الهديِ[1]، فالمُهِمُّ أن التوكيلَ في قَسْم الأموال ونحوها لا بأسَ به؛ لِفِعْل الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وهل يُؤخَذ منه أن وجوب إخراج الصدقة فورًا، وأنه لا يَجوز تَأخيرُها عن وقتها مثل الزكاة؟

قلنا: إن كان هذا التِّبْر من الزكاة، مع أن الذي يَصِل إلى الرسول ﷺ قد وصَل إلى محَلِّه، فالشأن فيها كالزكاة، أمَّا وجوب دَفْع الزكاة على الفورِ فهو مَأخوذٌ من أدِلَّة أُخرى، على أن المَسأَلة فيها خِلاف.

• ◦◦ • ◦◦ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بَابُ التَّنَفُّلِ قَبْلَ الجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَام، وَانْقِطَاعِهِ بِخُرُوجِهِ إِلاَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ



أي: وانقِطاعه بخُروج الإمام، وجواز تحية المسجد بعد خُروجه.



١٢٢٢ - عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

▪ وَفِيهِ حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَغَيْرِهِ.

التعليق

يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى المَسْجِدِ»، تَقدَّم الكلام على فضيلة الاغتِسال يوم الجمُعة.

وقوله: «لَا يُؤْذِي أَحَدًا» تقدَّم أيضًا الكلام عليه، وأن الأَذِيَّة حرام، سواءٌ كانت بالقول أو بالفِعْل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥).

وقال: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامُ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ» هذا هو الشاهِد، أي: إذا لم يَجِد الإمام خرَج إلى الناس، «صَلَّى مَا بَدَا لَهُ» أي: ما أَراد بدون تقييد، يَعنِي: يُصلِّي ركعتين، أربَع ركعات، سِتَّ ركعات، أو أكثَر، كما يَشاء.

وقوله: «وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ» أي: وإن لم يَتكلَّم ويَخطُب، «جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ» فإنه يَجلِس ويَستَمِع ويُنصِت حتى يَقضِيَ الإمامُ جمعتَه وكلامه.

وهذا الحديثُ فيه رَكاكة لفظية، كما أنه ضَعيف في السنَد، ومخالِف للأحاديث الصحيحة في قوله هنا: «جَلَسَ فَاسْتَمَعَ»، مع أن الأحاديث الصحيحة تَدُلُّ على أنه لا يَجلِس حتى يُصلِّي ركعتين.

وقوله: «حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ»، الظاهِر -إن صحَّ الحديث- أن المُراد بالجمعة الصلاة، والكلام الخُطبة، ويَكون هنا الترتيبُ تَرتيبًا ذِكْريًّا، وإلَّا فإن الكلامَ الذي هو الخُطبة يَكون قبل الجمُعة، والواو -كما هو معروف في النحو- لا تَدُلُّ على الترتيب.

ويَقول: «إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لَهُ لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا» «إِنْ» أداة شرط، وجوابها «تَكُونَ»، وهذا هو خبَر قوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ...»، يَعنِي: إن لم تُغفَر له الذنوب كلُّها فإنه يُرجَى أن تَكون كفارةً للجمُعة التي تَليها، واللام في «لِلْجُمُعَةِ» بمعنى (إلى)، يَعنِي كفَّارة إلى الجمُعة التي تَليها.

وقوله: «الَّتِي تَلِيهَا» هل المُراد التي بعدها، أو التي قَبْلها، بحيث يَكون المَعنى التي تَليها هذه الجمُعةُ، أو التي تَلي هذه الجُمُعةَ؟ وقد سبَق أن الصحيح التي تَليها هذه، أي: التي قبلها.

والحديث رواه أَحمدُ، ولكنهم ضعَّفوه.

وفيه حُجَّة بتَرْك التحية كغيره، أَفادَنا المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك مَن يَقول: إن الإنسان إذا جاء يوم الجمُعة والإمام يَخطُب فإنه لا يُصلِّي تحيةَ المسجد، وهو كذلك، فإنَّ كثيرًا من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: إنه إذا جاء والإمام يَخطُب فإنه لا يُصلِّي، وحُجَّتهم في هذا أن استِماع الخُطْبة واجِبٌ، وتحية المسجد سُنَّة، ولا يُمكِن التَّشاغُل بالسُّنَّة عن الواجِب، ومعلومٌ أن هذا قِياسٌ، لكنه في مُقابَلة النصِّ، فيَكون فاسِدَ الاعتبار.

فالصواب: أنه إذا جاء والإمام يَخطُب فإنه لا يَجلِس حتى يُصلِّيَ ركعتين؛ لصِحَّة الأحاديث في ذلك، وقد ذهَب بعض أهل العِلْم إلى وجوب تحية المسجد؛ واحتَجَّ لذلك بأن استِماع الخُطْبة واجِبٌ، وتحية المسجد تُوجِب التَّشاغُلَ عنه، ولا تَشاغُلَ عن واجبٍ إلَّا بواجِبٍ، فهذان القولان مُتَقابِلان.

القول الأوَّل: أنه لا تحيةَ للمسجد إذا جِئْت والإمام يَخطُب، ويَقولون: إن الخُطْبة يَجِب استِماعها، والتَّشاغُل بالتحية يُوجِب عدَم ذلك، وإذا كان الرسول ﷺ يَقول: «مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»[1]، «وَإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2]، فإن هذا أبلَغُ.

ولكننا نَقول: هذا قياس في مُقابَلة النصِّ، فهو فاسِد الاعتِبار.

القول الثاني: وجوب تحية المسجِد؛ وتعليلهم قويٌّ جِدًّا، فهم يَقولون: لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

لا يُمكِن التَّشاغُل عن واجِبٍ إلَّا بواجِبٍ، ولكن جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن تحيةَ المسجد سُنَّة، وليست بواجِبةٍ، واستَدَلُّوا بحديث: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1]، لِما ذُكِر له في الصلوات الخمس، واستَدَلُّوا أيضًا بالحديث السابق: «صَلَّى مَا بَدَا لَهُ»، وما جاء بمعناه، واستَدَلُّوا أيضًا بقِصة النفَر الذين دخَلوا والنبيُّ ﷺ في أصحابِه[2]، فأَحَدهم دخَل في الحلقة، والثاني جلَس وراءَها، والثالث انصرَف، وليس فيهم أحَدٌ صلَّى ركعتين، فيُحتَمَل فيهم أنهم صلَّوْا، أو أنهم لم يَكونوا على وضوء.

ولا شكَّ أن تحية المسجد مُؤكَّدة جدًّا، و أنه لا يَنبَغي للإنسان تَرْكها؛ لأن كون الرسول أمَر بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقطَع الخُطبةَ من أَجْلها، فأمَر الذي دخَل للمسجد أثناء الخُطبة بها فقال: «صَلِّ»، وأمَرَنا أن نُصلِّيَ أثناءَها ونَتجوَّز.

•○•○•

١٢٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

التعليق

قوله: «كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ» يُحتَمَل أن المراد إطالة الركعات بمعنى أنه لا يُوجِز، ويُحتَمَل أنه يُطيل الصلاةَ، أي: يُكثِر الصلاةَ، فالإطالة إمَّا أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة، رقم (٢١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٨).

تَكون في الأجزاء، أو في عدد الركعات، وكلاهما أمرٌ مشروع إذا أَتى الإنسانُ يوم الجمُعة، فإنه يَنبَغي له أن يُكثِر من الصلاة حتى يَحضُر الإمام.

وقوله: «وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ» فقط بدون زيادةٍ.

قوله: «يَفْعَلُ ذَلِكَ» إذا أَخَذنا المُشار إليه على ظاهِره فإنه يَعود إلى الصلاة قبل الجمُعة وبعدها، ولكنه لم يُحفَظ أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قبل الجمُعة.

وعلى هذا تكون الإشارةُ عائِدةً إلى ما بعد الجمُعةِ، فإنه قد ثبَت في الصحيحين من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعد الجمُعة ركعتين في بيته[1]، وعلى هذا فيكون الإمامُ لا يُصلِّي إذا حضَرَ إلى المسجد، وإنما يُبادِر بالخُطبة، وغيره يُصلِّي إلى خروج الإمام.

•○•○•

١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

التعليق

قوله: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ» تَقدَّم أن اليوم شرعًا من طلوع الفَجر إلى غروب الشمس، ولكن الأَوْلى أن يَكون الاغتِسالُ عند الذَّهاب إلى الجُمُعة؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

أكمَلُ في الطهارة، حتى لا يَجِدَّ عليه بعد الغُسْل وقبل الذَّهاب شيء يُلوِّث بدَنَه، أو يُوجِب رائِحةً كريهةً.

وقوله: «**مَا قُدِّرَ لَهُ**» مَبنِيَّة للمجهول، والفاعِل الله عَزَّوَجَلَّ، يَعنِي: دون أن يُقيَّد بعدَدٍ، ودون أن يُقيَّد بتَطويل أو تَقصير، أي: ما قُدِّر له من عدَد أو من طول أو من قِصَر، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس لها سُنَّة راتِبة، إذ لو كان لها سُنَّة راتِبة لكانت هذه السُّنَّةُ مُقيَّدةً مُعيَّنَةً، كما في غيرها.

قوله: «**ثُمَّ أَنْصَتَ**» أي: سكَت، ولكن يُنصِت ليَستَمِع الخُطبة.

وقوله: «**حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ**» الأُولى والثانية كلتيهما، وإذا قُلنا بذلك فمعناه أنه بين الخُطبتين يَجوز أن يَتكلَّم؛ لأنه يَفرُغ من الخُطبة الأُولى بعد انتهائها، ومن الخُطبة الثانية بعد انتهائها، وهو كذلك، كما قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَجوز للإنسان أن يَتكلَّم بين الخُطبتين.

قوله: «**ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ**» قد يَقول قائِل: هذا في الحقيقة تحصيل حاصِلٍ؛ لأن مَن حضَر الخُطبة سوف يُصلِّي مع الإمام، فما الفائِدة من قوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ**»؟

قُلنا: الفائِدة -وَالله أعلَمُ- أمران:

الأَمر الأَوَّل: أنه قد يَعرِض لهذا الرجُلِ عارِضٌ يُوجِب له الخروجَ فلا يُصلِّي معه، وحينئذٍ يَفوته الأجر، وهذا الوجهُ يُعترَض عليه؛ لأن مَن ترَك شيئًا لعُذْر شرعيٍّ فهو كفاعِله؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المُتخلِّفين عن تَبوكَ: «**إِنَّكُمْ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ**»، قالوا: وهم في المدينة؟ قال: «**وَهُمْ فِي المَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩).

الأَمْر الثاني: يُحتَمَل أن يَكون معنى قوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ**»، أن المُراد الصلاة التامة، أي: التي يَكون فيها المأمومُ مُتابِعًا لإمامه مُتابَعةً تامَّةً، فإنَّ من الناس مَن يُصلِّي مع الإمام لكنه ليس مُصلِّيًا معه في الواقِع، إمَّا للمُسابَقة، أو التَّخلُّف الكثير، وحينئذٍ لا يَكون مُتابِعًا له، وهذا الوجهُ لا يُعترَض عليه بشيء.

قال: «**غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» ما بينه وبين الجمُعة الأخرى قُلنا: هي السابِقة. وفَضْل ثلاثة أيام فتكون الأيام التي تُغفَر عشرةً، إذا كان كذلك وجاءَت الجمُعة الأخرى وفعَل مثل ما فعَل غُفِر له ما بين الجمُعة إلى الجمُعة وفَضْلُ ثلاثة أيامٍ مع الثلاثة الأُولى تَكون سِتَّة، وهكذا، ويَبقَى عنده زيادات كثيرةٌ، وهذا من فَضْل الله سبحانه و تعالى، أنه يُثيب مَن فعَل الطاعة أكثَرَ ممَّا يَستَحِقُّ.

فإذا قال قائِل: غُفِر له ما بينه وبين الجمُعة، هذه من صِيَغ العموم، فهل هو عامٌّ لكل ذنبٍ، أو خاصٌّ بالصغائر؟

قلنا: هو خاصٌّ بالصغائر، بشرط أيضًا، وهو اجتِناب الكبائِر، كما جاء في الحديث الآخَر: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»(١).

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فَضْلُ الغُسْل.

٢- أن الجمُعة لها صلاة غير راتِبة قبلَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة ورمضان على رمضان مكفرات، رقم (٢٣٣).

٣- فَضْل الإنصات للإمام حتى يَفرُغ من خُطْبته.

٤- فَضْل المُتابَعة التامة للإمام؛ حتى يَكون مُصلِّيًا معه.

•○•○•

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَلَفْظه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

التعليق

قوله: «فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ» أي: هيئة رَثَّة، يَعنِي: ليس عليه ثِياب جميلة، وكذلك بدَنه لم يُصلِحه، كشَعره ونحو ذلك.

وأتى المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ التِّرمذيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لفائِدة قولِه: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ»؛ ولهذا قال: «قُلْتُ: وَهَذَا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»، وهذا هو الحقُّ، أن الإمام لا يَسكُت؛ لأنه إذا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، رقم (١٤٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٣).

سكَت صار يُراعِي واحِدًا من الناس على حِساب الجميع، وهذا الواحِدُ ليس مُستَحقًّا للمُراعاةِ؛ لأنه مُتأخِّر.

فالحاصِل: أن هذا يَدُلُّ على أن مَن دخَل والإمام يَخطُب، فإنه يُصلِّي ركعتين، ولكن سيأتيننا أنه مأمورٌ بالتَّجوُّز.

•○•○•

١٢٢٦ - **وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ**[(١)].

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ**[(٢)].

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(٣)].

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٧٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ[1].

وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَلَيْسَتَا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ.

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجوز للإمام أن يَتكلَّم في الخُطبة للحاجة، وأن يُكلِّمه غيرُه، وسواء كان الإمام هو الذي يَبتَدِئ أو المُستَمِع هو الذي يَبتَدِئ، كما يَدُلُّ عليه حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخَل أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله هلكَتِ الأموال فانقَطَعَتِ السُّبُل[2]. فالكلام مع الخَطيب منه إلى غيره أو من غيره إليه جائِزٌ، لكن بشَرْط أن يَكون لحاجةٍ أو مَصلَحةٍ، أمَّا لو كان لغير حاجةٍ ولا مَصلَحةٍ فلا يَجوز.

وفي قوله: «صَلَّيْتَ؟» دليلٌ على أنه يَنبَغي للآمِر بالمَعروف أن لا يَتسرَّع بالإنكار حتى يَتبيَّن وجهَ المُنكَر، فالنبيُّ ﷺ لا يَأمُره بالصلاة مباشَرةً، بل سأَله أوَّلًا هل صلَّى أم لا؟ وعلى هذا فإذا وجَدْتَ جماعةً يَبيعون أو يَشتَرون وأنت ذاهِب إلى مسجدٍ.

وهناك احتِمال أنهم صلَّوْا مع مسجدٍ مُبكِّر؛ فإنك لا تَزجُرهم ولا تَقول: صلُّوا. بل تَسأَلهم أوَّلًا إن كانوا صلَّوْا؛ فما دامَت المسأَلة فيها احتِمال فلا يَنبَغي

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الإنكار، وهذه من آداب إنكار المُنكَر والأَمْر بالمَعروف، أن الإنسان يَتأنَّى ويَستَبصِر فيما فيه الاحتِمال، أمَّا ما لا احتِمالَ فيه فهذا لا حاجةَ فيه إلى الاستِفسار.

وفي قوله: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» دليل على أهمية هاتين الصلاتين؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَه أن يُصلِّيَ، مع أنه يَخطُب، واستِماع الخُطْبة واجِبٌ؛ ولهذا ذهَب بعض العلماء إلى أن تحيةَ المسجد واجِبةٌ، واستَدَلُّوا بهذا الحديثِ؛ قالوا: لأن استِماع الخُطْبة واجِبٌ، والصلاة تَستلزِم التَّشاغُلَ عن استِماع الخُطْبةِ، ولا يُمكِن أن يَتشاغَل بشيء مُستَحَبٍّ عن شيء واجِبٍ، إلَّا بشيء واجِب.

وفي قوله: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» دليل على الأمر بالتَّجوُّز، وهل هو للوجوب أو للاستِحْباب؟ الظاهِر أنه للوجوب؛ ليَتفرَّغ للاستِماع للخُطْبة، فإذا تَجوَّز أَتى بالمَقصود وانتَفَى المَحذور، أَتى بالمَقصود الذي هو صلاة ركعتين، وانتفى المَحذورُ الذي هو التَّشاغُل، أو طول التَّشاغُل عن سماع الخُطْبة.

قوله: «وَمَفْهُومُهُ يَمْنَعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرَّكْعَتَيْنِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ» للمُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استِنْباطات قوية، فالحديث يَقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» لم يَقُل: فلْيُصلِّ ما قُدِّر له، ولم يُطلِق، فقال المُصنِّف: إنه يَدُلُّ على أنه لا يَزيد على الركعتين منذ خُروج الإمام، وهو كذلك، فإذا جاء الإمامُ فإنَّ الإنسان لا يَتطوَّع بشيء إلَّا بتَحيَّة المسجِد فقط.

ويُؤخَذ من هذا الحديثِ بجميع رِواياته أن التَّطوَّعَ بركعةٍ لا يَصِحُّ في غير الوتر؛ لأنه لو كان التَّطوُّعُ بركعةٍ يَصِحُّ لكان أَوْلى الناس بها مَن دخَل والإمام يَخطُب، بل قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وهذا

هو الصحيح؛ أنه لا يَجوز التَّطوُّع بركعةٍ خِلافًا لَمن قالَ مِن أهل الفِقْه: إنه يَجوز التَّطوُّع بركعة؛ لأنه لو جاز التَّطوُّعُ بركعةٍ لكان بالليل أوتار كثيرة، وكان في النهارِ أوتار كثيرة أيضًا؛ لذا فالصواب أن التَّطوُّع بركعة لا يَصِحُّ.

وقوله: «**قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَلَيْسَتَا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ**».

لكِنَّ هذا الحديثَ قد رواه مسلم وغيرُه بدون قوله: «**قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ**»، وعليه فهذه الزيادةُ شاذَّة، كما قرَّره شيخُ الإسلام[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصواب أن قوله ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ**» يَعنِي: تحية المسجد، وقد ذكَر ابن القيم في زاد المعاد[2] عن شيخه رحمهما الله أن غالِب ما تَفرَّد به ابنُ ماجَهْ ضعيفٌ، وعليه فإذا جاء الحديث مُنفرِدًا به ابنُ ماجَهْ فإنه يَنبَغي لك أن تَنظُر فيه قبل أن تَقبَله.

المُهِمُّ أن قوله: «**قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ**» هي زيادة شاذَّة، والصواب حَذْفها، وعلى هذا فيَكون دالًّا على ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة، وقد رواه مسلم من حديث جابرٍ بدون هذه الزيادةِ.

• ● •

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٣٤-٤٣٥).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّجْمِيعِ» يَعنِي: صلاة الجُمُعة، ومعلوم بإجماع العُلَماء أن الظُّهر لا تُصلَّى إلَّا بعد الزوال، أمَّا الجُمُعة فقد اختَلَف أهلُ العِلْم فيها.

فمنهم مَن قال -وهم الجُمهور-: إنها لا تُصلَّى إلَّا بعد الزوال ولا تَصِحُّ قبله.

ومنهم مَن قال: إنها تُصلَّى في الساعة السادسة كما سبَق في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] فيمَن جاء في الساعة الأُولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، ثُم قال: «**فَإِذَا حَضَرَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ**».

ومنهم مَن قال: إنها تَصِحُّ منذ تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمْح، يَعنِي: من دخول وقت صلاة العيد، وهذا هو مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؛ فيَجوز على هذا الرأيِ أننا نُصلِّي الجمُعةَ بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة، ويَستمِرُّ وقتُها إلى العصر، وعلى هذا القولِ يَكون وقت صلاة الجمُعة أطولَ أوقات الصلوات.



(١) تقدم برقم (١١٩٧).
(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٣).

١٢٢٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله: «تَمِيلُ» أي: تزول؛ لأنها إذا توسَّطت السماءَ ثُم تَقدَّمت إلى المَغرِب فقد مالت.

وقوله: «يُصَلِّي حِينَ» لم يَقُل: بعد أن تَميل. بل قال: «حِينَ تَمِيلُ»، فظاهِر هذا أن صلاةَ الجمُعة مُقارِنة للزوال لا بعده، وبه يُعلَم جواز فِعْلها قبل الزوال، هذا هو تقرير العَقْل، مع أنه ليس بصريحٍ؛ لأن قوله: «حِينَ تَمِيلُ» يَحتَمِل المَعنى بعدَ أن تَميل، وهذا يُستَعمَل في اللغة كثيرًا، أنه يُطلَق الحين على ما بعد الشيء، ولكنه يَدُلُّ على المُبادَرةِ لذلك، وأنه من حين أن تَميل يُصلِّي، دون أن يَكون ذلك مُقيَّدًا لما بعد طلوع الشمس بقدر رُمْح.



١٢٢٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

قوله: «نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ» يَعنِي: إلى نومة القائِلة، قال العلماء: القائِلة هي النوم نِصْف النهار.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٧)، والبخاري: كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، رقم (٢٣٤٩).

قوله: «فَنَقِيلُ» وهذا واضِحٌ في أن الرسولَ ﷺ يُقدِّمها قبل الزوال.

قد يَقول قائل: لعلَّهم يُؤخِّرون القائِلةَ، فيَجعَلونها بعد الزوال بدَلًا من أن تَكون قبلَه؛ لأنهم يُبكِّرون إلى الجمُعة، ويَنتظِرون الإمامَ، ثُم يَأتي الإمام ويَخطُب، ثُم يَنصرِفون.

قلنا: هذا مُمكِن أن يَكون، ولكنه خِلاف ظاهِر اللفظ؛ فإن ظاهِر اللفظ أنهم لا يَقيلون إلَّا بعد الجمُعة، وإلى هذا ذهبَ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تَجوز صلاة الجمعة، لكن الفرق وبعض الأصحاب جعَلوها في الساعة السادسة فقط.

•○•○•

١٢٢٩- وَعَنْهُ أيضًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: الجُمُعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا[(١)].



ولكن أهل العِلْم يَقولون: إن قوله: «**يَعْنِي: الجُمُعَةَ**» غير صحيح، والصواب أن هذا في الظُّهر، فإنه كان إذا اشتَدَّ الحرُّ أَبرَد بها، وأمَّا إذا كان الشِّتاء فإنه يُبَكِّر بها ﷺ، والمُراد بالتَّبكير أنه يُصلِّيها في أوَّل وقتها، وليس المُراد أنه يُصلِّيها قبل الزوال؛ لأنه بإجماعِ أهل العِلْم وبالنصِّ أيضًا أن صلاةَ الظُّهْر لا تَكون إلَّا بعدَ الزوال.

وعلى هذا فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتَى به دليلًا على أن الجمُعةَ تَجوز قبل الزوال، بِناءً على قوله: «**يَعْنِي: الجُمُعَةَ**»، وبِناء على ظاهِر اللفظ «**بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ**»، أي: فعَلَها في البُكرة، والبُكرة ما كان قبل الزوال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم (٩٠٦).

لكن قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ» يُنافِي ذلك؛ لأن الرسولَ ﷺ كان لا يُبرِد بصلاة الجُمُعة أبدًا، بل يُصلِّيها في أوَّل وقتها حتى في شِدَّة الحرِّ، كما يَدُلُّ على ذلك الحديثُ التالي.

•○•○•

١٢٣٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ. أَخْرَجَاهُ(١).

التعليق

قوله: «**نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**» يَدُلُّ على أن الوقت وقت حَرٍّ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنه في أيام الشتاء الفَيْء واسِع طويل ما يَحتاج إلى تَتبُّع.

والوجه الثاني: في أيام الشِّتاء تَكون الأرض باردة، فهم في حاجة أن يَتتبَّعوا الشمس.

والحاصِل: أن هذا يَدُلُّ على أن رسول الله ﷺ كان لا يُبرِد في صلاة الجمُعة؛ لأنه لو كان يُبرِد بها ما انصَرفوا إلَّا وللحيطان ظِلٌّ واسِع، لا يَحتاجون معه إلى تَتبُّع.

فحديث سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَدُلُّ على أنه يُصلِّيها قبل الزوال، لكن يَدُلُّ على أنه لا يُبرِد بها خِلافًا للحديث الذي قبله: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ**».

هل يَدُلُّ حديث سلمةَ هنا على أنه يُصلِّيها قبل الزوال أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

فنَقول: ليس بظاهِرٍ؛ لأنه في أيام الصيف يَكون الزوالُ الظِّلُّ فيه قليلٌ، فلا بُدَّ أن يَتَتبَّعوه، وكونه يُوجَد ظِلٌّ يَتَتَبَّعونه مع قِصر البيوت في ذلك الوقتِ دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُبادِر بها قبل الزوال؛ لأنه كلَّما قَصُر الجِدار قَصُر ظِلُّه، والبُيوت في ذلك الوقتِ لا شكَّ أنهم ما كانوا يَتطاوَلون بها كاليوم.

الحاصِل: أن حديث سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ليس فيه دليل على أن الرسولَ ﷺ كان يُصلِّيها قبل الزوال، لكن فيه دليلٌ على أنه لا يُبرِد بها؛ خِلافًا للحديث الأوَّل.

•○•○•

١٢٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

■ **وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: فِي عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

التعليق

وفائِدة هذه الزيادةِ لأَجْل أن يَكون الحديثُ مَرفوعًا حُكْمًا، يَعنِي: حُكْمه حُكْم الصريح لكنه ليس صريحًا، فما أُضيف إلى عهد النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنه مَرفوعٌ حُكْمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة:١٠]، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٦)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، رقم (٥٢٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (١٠٩٩)، والنسائي في الكبرى رقم (١١٧٩١).

قوله: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى» استَدَلَّ به مَن يَقول: إن صلاة الجُمُعة قبل الزوال؛ لأن الغَداء ما أُكِل في الغَدوة، أي: في أوَّل النهار، وهذا قطعًا قبلَ الزوال، والقَيلولة النَّوم في وسَط النهار قبل الزوال، فيَكون في هذا دليلٌ على أن الرسول ﷺ كان يُصلِّيها قبل الزوال.

والظاهِر أن القيلولة من العادة، مع أن الفُقهاء ومنهم الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] قال: يَنبَغِي أن يَقيل، فجعَل نوم القَيلولة مُستَحبًّا.

•○•○•

١٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي: النَّوَاضِحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[2].

التعليق

يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُمُٱللَّهُ في هذا الحديثِ: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، وكلمة: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» قد تَكون مُتعلِّقة بـ«يُصَلِّي» أو بـ«نَذْهَبُ فَنُرِيحُهَا»، والظاهِر الثاني، أي: نَذهَب فنُرِيحها حين تَزول الشمس، وهذا يَقتَضي أن الصلاةَ سابِقةٌ قبل ذلك.

•○•○•

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩٠).

١٢٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَة ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ: أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ(١).

التعليق

هذه الأحاديثُ لا شكَّ أن ظاهِرها جواز ذلك قبل الزوال، هذا هو الظاهِر، والحِكْمة من هذا -والله أعلَمُ- أن هذه الصلاةَ صلاةٌ يَجتَمِع إليها الناسُ مُبكِّرين، ويَجتَمِعون أيضًا في مكانٍ واحدٍ، وبانتِظار الزوال ولا سيَّما في أيام الصيف مَشقَّةٌ، ولا سيَّما في مثل المَدينة، وفي مثل مسجد الرسول ﷺ، فقد كان مَسجِده ذلك الوقتَ من جذوع النَّخل والخوص والسعَف، وليس هناك مُكيِّفات ولا مَراوِحُ، فتَلحَقهم المَشقَّة؛ فكان من الحِكْمةِ أن تُصلَّى قبل الزوال، والتيسير على العبد.

كذلك أيضا هي صلاة عيدٍ في الحقيقة؛ لأن الجمُعة عيدُ الأسبوع؛ ولهذا يَجتَمِع الناسُ فيها على إمامٍ واحِدٍ، وفيها خُطْبة، وفيها جَهْر بالقراءة؛ لتحقيق الانضِمام والائتِلاف والاتِّحاد، حتى لا يَختَصَّ كلُّ واحدٍ بقِراءة، وهذا هو الحِكْمةُ في الصَّلاة الجهريَّةِ، أن فيها تحقيقًا للوحدة، والاتِّفاق من الإمام؛ لأن المأموم في الصلاة الجَهْرية لا يَقرَأ إلَّا الفاتحة على قولٍ من أقوال العِلْم، فبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٧٥، رقم ٥٢١٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٨)، وانظر الشرح الكبير (٢/ ١٦٦).

في الجَهْرية إذا لم تَتَمَكَّن من قراءة الفاتِحة سقَطَتْ عنك، كلُّ هذا من أجل توحيد الأُمَّة مع أنها صلاةٌ نهاريَّة، وليست صلاةً ليليةً تَحتاج إلى قِراءة ورفع صوت لتَنشيط المأمومين على الصلاة، بل نَهاريَّة.

لكن من أجل تحقيق معنى الوحدة -واللهُ أَعلَمُ- صارت تُفعَل قبل الزوال، أمَّا بعد الزوال فإنها جائِزةٌ باتِّفاق العلماءِ، ولا خِلافَ بينهما.

وأمَّا هذا الحديثُ الذي ذُكِر فقد ضعَّفه أكثرُ أهل العِلْم، وإن كان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتجَّ به ورآه حُجَّة، لكن أكثَرَ أهل العِلْم ضعَّفوه[1]، ولكن يَجِب أن نَعرِف في عِلْم الحديث أن الحديثَ وإن كان ضعيفًا قد يَكون حُجَّةً بغيرِه، مثالُ ذلك ما قالوه في المُرسَل، فالمُرسَل من قِسْم الضعيف، بسُقوط أحَد رواتِه، لكنهم قالوا: إنه إذا اعتَضَد بعمَلٍ صار قويًّا وحُجَّةً؛ لأن كونه يُعمَل به يَدُلُّ على أنه محفوظٌ، فيَكون صحيحًا.

والمُهِمُّ: أن مُجرَّد ضَعْف الحديث وضَعْف السنَد لا يَلزَم منه بُطلان حُجِّيته؛ لأنه قد يَقوَى من جهةٍ أخرى، كما أن الحديث الصحيح من حيث السنَد أحيانًا يَكون ضعيفًا من حيث المَتْن؛ لشُذوذ أو عِلَّة.



(١) فيه عبد الله بن سيدان لا يتابع على حديثه، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٠)، وانظر الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

بَابُ تَسْلِيمِ الإِمَامِ إِذَا رَقِيَ المِنْبَرَ، وَالتَّأْذِينِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، وَاسْتِقْبَالِ المَأْمُومِينَ لَهُ



التعليق

قوله: «رَقِيَ المِنْبَرَ» بمعنى صعِده، قال ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَقِيتُ يومًا على بَيْتِ حَفْصَةَ»[(١)]، أمَّا (رَقَى) بالألف فهي بمَعنَى (قَرَأ).

وقولُه: «المِنْبَرَ» مِفعَل من النَّبْر، وهو الارتِفاع، وهو الشيء المُرتَفِع، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخطُب على جِذْع، ثُم صنَع المِنبَرَ من أَثْل الغابة من الخشَب، فصعِد عليه[(٢)].

هذه الترجمةُ فيها ثلاثُ مَسائِلَ، أمَّا الأُولى فقال:

١٢٣٤ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ[(٣)].

■ **وَهُوَ لِلْأَثْرَمِ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[(٤)].**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٩) عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي.

التعليق

قوله: «كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ» أي: سلَّم على المأمومين، فيَستَقبِلهم ويُسلِّم، لكن هذا الحديثَ فيه آفَتان:

الآفَة الأُولى: انفِراد ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ به، وقد ذكَر ابن القيم(١) عن شيخِه ابن تيميةَ رحمهما الله أن أفراد ابنِ ماجه غالِبُها ضعيف.

الآفَة الثانية: ابنُ لهيعةَ، وهو قاضي مِصرَ وفقيهُها، كان مُحدِّثًا لكنه اختلَط في آخِر عُمْره بسبب احتِراق كُتُبِه؛ فالمُحدِّثون منهم مَن يُحدِّث عن حِفْظٍ، ومنهم مَن يُحدِّث عن كتابٍ، فابن لهيعةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احترَقت كُتُبُه في آخر عُمرِه، فصار مُختلَطًا، والمعروف عند أهل العِلْم أن حديث المُختلَط يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسم الأوَّل: ما عُلِم أنه حدَّث به قبل اختِلاطه، وهذا حُكْمه أنه مَقبول، إذا تمَّت فيه شروط القَبول، فحديثه الذي كان قبل اختِلاطه يَكون مقبولًا.

القِسْم الثاني: ما عُلِم أنه بعد اختِلاطه، فيَكون غيرَ مَقبول؛ لاحتِمال أن يَكون قد أَخطَأ فيه.

القِسْم الثالِث: ما شكَكْنا فيه، هل هو قبل الاختِلاط أو بعده؟ فهذا حالُه بين الحالين السابِقتين، يَعنِي لا يَكونُ من المَقبول ولا من المَجزوم بِرَدِّه، لكنه يَبقَى مَشكوكًا فيه، مثال ذلك: إذا حدَّث عنه رجُلٌ عَلِمْنا أنه لم يتَّصِل به بعدَ اختلاطِه، فهذا من القِسْم الأوَّل، ورجلٌ حدَّث عنه وعَلِمْنا أَنَّه لم يَتَّصِل بِه إلَّا بعدَ اختِلاطِه، ورجُل ثالِث حدَّث عنه وعلِمنا أنه كان له اتِّصالٌ به قبلَ الاختِلاط وبعدَه؛ فإنَّه

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٥).

يَبقَى موقوفًا حتَّى يَتبينَ.

إِذَنْ: فهذا الحديثُ إسنادُه ضعيفٌ بسبب ابن لهيعةَ، ولكن عمَل المسلمين عليه قديمًا وحديثًا، واعتِبار العُلَماء له، وإثباتهم ذلك في كتُبِهم يَدُلُّ على أنَّ له أصلًا، وأنَّه ثابِتٌ، وهذا هو المعهودُ المُتعارَف به.

وهل يُسلِّم أوَّلَ ما يَدخُل على الناس الذين حوْلَ الباب أو لا يُسلِّم؟

ذكَر فقهاؤُنا أنه يُسلِّم؛ لعُموم الأدِلَّة الدالة على تسليم المارِّ على الجالِس، فقالوا: إن هذا مارٌّ بجُلوس فيُسلِّم، فإذا صعِد المِنبَرَ واتَّجه إلى الناس عمومًا سلَّم عليهم، وهذا الذي قالوه لا بأسَ به، إذا أَخَذْنا بالعمومات.

فإذا قال قائِل: لو كان هذا مشروعًا لكان النبيُّ ﷺ يَفعَله، وما دام لم يُنقَل عنه أنه يُسلِّم مرَّتين، مرَّةً إذا دخَل على أوَّل مَن يَمُرُّ به، ومرَّةً إذا صعِد المِنبرَ على عموم النَّاس، دل هذا على أنّه غير مشروعٍ، ويَكون السَّلام على المارِّ بهم الآنَ داخِلًا في العموم، فيُكتَفى به؟

قُلْنا: هذا أيضًا احتِمالٌ، وقد قيل به، وأن الإمام لا يُسلِّم إلَّا مرَّةً واحدةً، تسليمةً إذا صعِد المِنبَر فقط.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «هو ضَعيفٌ، وفي البابِ: عن ابن عُمَرَ عند ابن عَدِيٍّ[(٢)]: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دنا من المِنبَر سلَّم على مَن عند المِنبَر، ثُم صعِدَ فإذا استَقبَل الناسَ بوجهه سلَّم ثُم قعَد، وأَخرَجه أيضا الطبرانيُّ والبيهقيُّ[(٣)]، وفي إسناده

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٢١).

(٢) الكامل لابن عدي (٦/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٨١ رقم ٦٦٧٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٥).

عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ، وقد ضعَّفه ابنُ عدي وابن حبَّانَ[1]» اهـ.

وهذا يُؤيِّد الاحتِمالَ الأوَّل أنَّه إذا دخَل سلَّم على مَن حول الباب، ثُم سلَّم مرة ثانية على العموم.

قوله: «**عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا**» أي: أَرسَله الشعبيُّ، وهو من التابعين، فإذا أَسنَد حديثًا إلى رسولِ الله ﷺ فهو مُرسَلٌ، وعلى هذا فيَكون هذا المُرسَلُ مَعضودًا بالمَرفوع السابِق في رواية ابن ماجه، وهذا أيضًا معضودٌ بما هو أَعظَمُ من ذلك، وهو عمَل النَّاس، والمُرسَل إذا عضد بالعمَل صار مَقبولًا؛ لأن اتِّفاق الناس عليه وعمَلهم به يَدُلُّ على أنَّ له أصلًا، فيُؤخَذُ من هذا الحديثِ أنّه يُشْرَع للإمام إذا صعِد المِنبَر أن يَستَقبِل الناسَ، ويُسلِّم عليهم.

وما حُكْم ردِّ هذا السلامِ؟

حُكْمه كغيرِه واجِبٌ، فيَجِب أن يُرَدَّ على الإمام رَدًّا يَسمَعه، فإذا كان لا يُمكِن أن يَسمَع فبالإشارة مع الإسماع، مثل المسجد الحرام فإنهم إذا ردُّوا على الإمام لا يَسمَع، إلَّا إذا كان بأصوات عالية جِدًّا، فنَقول: مثل هذا يَردُّون عليه باللفظ وبالإشارة؛ لأن الرَّدَّ إذا كان المردود عليه لا يَسمَع فإنه يَجمَع بين الإشارة والنُّطْق.

فإذا قال قائِل: ألا يُكتَفى بعِلْم الخَطيب المُسلِّم أنهم ردُّوا عليه، وإن لم يَسمَع، بحيث يَعرِف أن من عادَتهم الرَّدَّ، ولا يَحتاج إلى أن يُشيروا؟

فنَقول: ظاهِرُ كلام أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا بُدَّ أن يَكون المُسلِّم عالِمًا بالرَّدِّ عليه باللفظ إن سمِع، وباللفظ والإشارة إن لم يَسمَع، وهذا هو الواجِب؛ لأن هذا

(١) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢١).

السلام كغيره من السلامات، لا بُدَّ أن يُرَدَّ، وإن لم يُسمَع الرَّدُّ باللفظ فقط، فيُرَدُّ باللفظ والإشارة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، ومعلوم أن مَن سَلَّمت عليه بلفظٍ يَسمَعه وردَّ عليك بلفظ لا تَسمَعه أنه ليس لم يَرُدَّها، ثُم إن المقصود إسماعه لأجل أن يَقتَنِع أنه رُدَّ عليه، لأنه إذا لم يَسمَع قد يَقول: هجَرني، فلا بُدَّ من عمَل يَتبيَّن به أنه رَدَّ.

•○•○•

١٢٣٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» هذه ثلاثة عهود، لم يَكُن إلَّا أذانٌ واحِدٌ فقط.

قوله: «إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ» استفَدْنا منه أن الإمامَ إذا دخَلَ وصعِدَ المِنبَرَ جلَس كما هو المعروفُ.

يَقول: «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ» (كان) تامَّة، أي: فلمَّا وُجِد، وقد يُقال: إنها ناقِصةٌ، ويُقدَّر الخبَر، أي: فلـمَّا كان عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَليفـةً، لكـن الأوَّل أظهـرُ، وقـوله:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الأذان، رقم (١٣٩٢).

«فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ» يُفيد أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَأمُر بهذا الأذان من حين كان خليفةً، وإنما كان حين وُجِد عثمانُ وكثُر الناس.

قوله: «زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ» الفاعِل في «زَادَ» هو عثمانُ، يَعنِي: أمَر بزِيادَتِه، أمَّا هو فما كان يُؤذِّن لأنه خَليفةٌ، وهو الخطيب، لكن أمَر بزِيادَتِه.

وقوله: «النِّدَاءَ الثَّالِثَ» أي: النِّداء الثالث مع الإقامة، فالإقامة تَكون نِداءً؛ لأنها إمَّا من بابِ التغليب، وإمَّا من باب أنها نِداءٌ إلى القيام للصلاة؛ لأن الأذان نِداءٌ إلى الصلاة، أي: للحضور إليها، والإقامة نِداءٌ للقيام إليها، ويَقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ»، يَعنِي: قوموا لها.

وقوله: «عَلَى الزَّوْرَاءِ» اسم مكانٍ في السُّوق، وقيل: اسم بيتٍ هناك، أي: الزَّوْراء، وأيًّا كان فهُوَ خارِج المسجد، وليس حول المسجد عندَ الباب، ولا في جوف المسجد، وإنما زاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكثرة النَّاس من أجل أن يَسمَع النَّاس البَعيدون فيُقبِلوا إلى الصلاة.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ» يَعنِي: في يوم الجمُعة ليس له إلَّا مُؤذِّن واحدٌ، يَعنِي: لا يُؤذِّن إلَّا مرةً واحدةً.

وما هو الأذان الذي في عهد الرسول ﷺ؟

هو الأذان الذي يَكون إذا جلَس الإمامُ على المِنبَر عند دُخوله.

وقوله: «غَيْرَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ» لا يُعارِض ما ثبَت من أن ابن أُمِّ مَكتوم كان يُؤذِّن؛ لأن المراد من قوله: «غَيْرَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ» يَعنِي يوم الجمُعة، فلا يُؤذِّن إلَّا مرة واحِدة.

ومِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- مشروعيةُ جلوس الإمام على المِنبَر عند الأذان؛ لقوله: «**جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ**».

٢- مشروعيةُ الأذان الأوَّل، الذي يُسمِّيه الناس الأذان الأوَّل في يوم الجمُعة؛ يُؤخَذ من أن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أحدُ الخلَفاء الراشِدين بلا شكٍّ، وقد زاده وأقرَّه الصحابة، فيَكون مَتبوعًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1].

فإذا قال قائِل: ما مُستَنَد عُثمانَ في جواز الأذان، مع أن الأذان عِبادةٌ لا يُشرَع إلَّا بشريعة الله؟

فالجواب: أن مُستَنَده ما ثبَت في الصحيحين من قول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»[2]، فالأذان هنا أذان بلال، فهو ليس للصلاة، ولكن لأجل أن النائِم يَستَيْقِظ فيَتسحَّر، والقائم يَرجِع عن قِيامه، ويَمتَنِع ليَتسَحَّر؛ فهذا أذانٌ غيرُ أذانِ الصلاة، فهو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقول: إننا نَأمُر بهذا الأذانِ من أجل إحضار الناسِ، وتَهيِئهم للجمُعة؛ لأنه فرْقٌ بين أن يَكون البلَد صغيرًا والناسُ قليلين فيَسمَعون الأذان الذي يُنادَى به عند جلوس الإمام

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه بلفظه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١)، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

على المِنبَر، فيَحضُرون، وبين أن يَكون البلد واسِعًا يَحتاج أن يَتهيَّأ الناسُ إليه من سابِق الأَمْر، ويَحضُرون إلى المسجد فهذا هو مُستَنَد عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- فيه دليل على أن المُؤذِّن في عهدِ الرسول ﷺ يوم الجمعة مُؤذِّن واحِد، وأنه لا يُشرَع التَّعدُّد، وهو كذلك، وأمَّا مَن قال: إن التَّعدُّد مشروع تَبريرًا لما يُفعَل في بعض الجهات، واستَدَلَّ بما جاء في بعض ألفاظ صحيح البُخاري: «فلَمَّا سكَتَ المُؤذِّنون قامَ النبيُّ ﷺ فخَطَبَ»[1]، فهذا لا وجهَ له؛ لأننا نَقول: إن كان هذا اللفظُ محفوظًا «المُؤَذِّنونَ» فالمُراد به الجِنْس، وهو مُؤذِّن واحِدٌ قطعًا، بلا شكٍّ؛ لأنه ما كان الرسولُ ﷺ في الجمعةِ يَتَّخِذ مُؤذِّنين جماعة، وإلَّا فقد رأيتُ بعضَ الناس كتَب ليُبرِّر ما كان سابِقًا في المساجد في المسجد النبويِّ والمسجِد الحرام، كان فيه عدة مُؤذِّنين يُؤذِّنون، ولكن الآنَ -والحمد لله- صار مُؤذِّنًا واحدًا.

والصواب: أنه لا يَكون إلَّا مُؤذِّن واحد؛ لأنه هو المَقطوع به، وأن اللفظة إن كانت محفوظةً فالمُراد به الجِنْس، جِنْس المُؤذِّنين لا حقيقةَ المُؤذِّنين.

٤- أن ما كان يُفعَل في بعض الأمصار، وكذلك في المسجدين الحرام والنبوي، من كون الأذان الأوَّل ما بينه وبين الأذان الثاني إلَّا دقائِقُ، أن هذا بِدْعةٌ، كما ذكَر ذلك بعضُ أهل العِلْم، وأنه ليس بمشروعٍ؛ لأن الفرقَ بين الأذانين بدقائِقَ لا يُمَكِّن الناسَ من الحُضور، فما الفائِدة من الأوَّل، وإنما يَكون بين الأوَّل والثاني مُدَّةٌ بحيث أن مَن في أَقصى البلَد يَحضُرون.

ولهذا لـمَّا كان هذا الأذان ليس بمشروعٍ، ولا يَنطبِق على فِعْل عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).

لم يَكُن فيه برَكةٌ صار إذا أذَّن هذا الأذانَ الأوَّل قام الناسُ يُصلُّون ركعتين، فنَقول: هذا الأذان إن كان قبلَ الزوال بنحو خمس دقائِقَ فنحن الآنَ في وقت نَهيٍ، والتَّطوُّع المُطلَق في وقت النهيِ ليس بجائزٍ، وإن كان بعد الزوال اقتَضى أن يَكون للجمُعة راتِبة قبلها، وهذا من البِدَع، فالجُمُعة ليس لها راتِبة قبلها، لكن لو كان الأذان الأول في وقتٍ طويل بحيث يَحضُر مَن في أَقصى البلَد ما حصَل هذا الأمرُ.

•○•○•

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُمْ: فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأذان الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**(١).

التعليق

الحمد لله ثبَت أمر المسلمين على هذا؛ لأنه كان من سُنَّة الخليفة الراشد عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الذي أَمَرَنا رسولُ ﷺ باتِّباعه.

وهنا إشكال ففي اللفظ السابِق يَقول: «**كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ**»، وهنا يَقول: «**أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ**» والإشكال بين قوله: «**أَوَّلُ**»، و«**الثَّالِثُ**»، قيل: هو ثالث باعتِبار الزيادة، أي: باعتِبار أنه زِيد على الاثنين السابقين.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، رقم (٩١٦).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ(١).

التعليق

ومن فوائِد هذه اللفظةِ:

١- جلوس الإمام عند الأذان.

٢- أن الإقامة تكون بعد النزول؛ وليس من انتِهاء الخُطْبة، بل إذا انتَهى من الخُطْبة ونزَل من المِنبَر أقام الصلاة.

•○•○•

١٢٣٦- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ ضعيفٌ من حيث السنَد، «**كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَامَ عَلَى المِنْبَرِ**» يَعنِي: للخُطبة، «**اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ**» يَعنِي: لا بأَبْدانهم، لأن استِقبالهم بالأبدان مُتعذِّر، لكن يَستَقبِلون الرسول ﷺ بالوجوه، أمَّا الذين أمامه فاستِقْباِلهم له بوجوههم أَمْر فَرْض طبيعيٌّ؛ لأنه أمامهم فيَكون وجوههم أمامَه، وأمَّا البعيدون عنه عن يَمينه أو شِماله فظاهِر هذا الحديثِ إن صحَّ أنهم يَلتَفِتون إليه، وهذا إذا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، رقم (١١٣٦).

كانوا يَسمَعونه، فهو مُتوجِّه أيضا أنهم يَلتَفِتون إليه؛ لأن استِقبال الإنسان للمُتكلِّم بوجهه أَدعَى لسَماعه.

لكن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إن الذي لا يَسمَع لا يُشرَع له الالتِفات؛ لأنه يَلتَفِت إلى غير القِبْلة بدون فائِدةٍ، إذ حتى لو التَفَت إلى الإمام فما الفائِدة وهو لا يَسمَع شيئًا، فكون استِقْباله القِبلةَ أَفضَلَ من استِقْباله للإمام إذا كان لا يَسمَعه، وهذا أرجَحُ؛ لأنه لا فائِدةَ من ذلك.

وإذا كان لا يَسمَع الإمامَ لكن يَسمَع مُكبِّر الصوت، فماذا يَستَقبِل؟

قد نَقول: إن صوت الإمام يَخرُج من هذا المُكبِّرِ فيَلتَفِت إليه، وقد نَقول: إنه يَخرُج من هذا المُكبِّرِ فيَجعَل أُذُنه لهذا المُكبِّرِ، لكن وجهه إلى القِبلة أو إلى الإمام، فأنا عندي محَلُّ إشكال، وعندي أن الإنسانَ إذا صار يَستَمِع إلى المُكبِّر واتَّجه إليه أَحضَرُ لقلبه، وهذا إِذَن كان لا يَرَى الإمام، مثل المسجِد النبوي، فالإمام في المسجد النبوي يَكون في المُنتَصَف خَلْف الصفوف، والناس لن يَنحرِفوا نِهائيًّا، لكن يُنصِتون، وأكثَرُهم يَتَّجِه إلى القِبلة.

• ❧ • ❧ •

بَابُ اشْتِمَالِ الخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ الله تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ



التعليق

إذا ختَم الخُطْبة بالدُّعاء، وصلَّى على النبيِّ ﷺ فهذا طيِّبٌ، ولكن لا يَنبَغي أن يَجعَل هذا شيئًا مُعتادًا كأنَّه سُنَّةٌ؛ ولهذا لا يَنْبَغي للخَطيب أن يُلازِم ما تُختَم به الخُطَب الآنَ من قولهم: «أَقولُ قَوْلي هذا، وأَستَغْفِرُ اللهَ لي ولكم ولكافَّةِ المسلِمين»، ولا أن يُلازِم: «إِنَّ الله يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإِحْسانِ وإيتاءِ ذِي القُربَى»، لأن الناسَ يَعتَقِدون أن هذا من الأمورِ المشروعةِ، بل بعضُهم يَعتَبِرها من الأمور الواجِبةِ، وبعضُهم يَستَنكِر أن يَخطُب الإمامُ الجمُعةَ بدون هذه الآياتِ، فمِثْل هذه الأمورِ يَنبَغي أن نُعلِّم الناس إيَّاها بالفِعْل، وتعليمُهم إياها بالفِعْل أَبلَغُ من تعليمهم إيَّاها بالقولِ.

قوله: «الخُطْبَةِ» بالضَّمِّ هي الكلام المُلقَى، وبالكَسر طلَب النِّكاح بامرأة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، هذا هو الفَرْقُ بينهما.

وقوله: «اشْتِمالِ الخُطْبَةِ» المُراد بها فيما يَظهَر خُطْبة الجمُعة لا كلُّ خُطبة.

قوله: «حَمْدِ اللهِ» الحمد وَصْف المحمود بالكَمال، وليس الثناء على المحمود، أكثرُ الناس يَقولون: الحمد هو الثناء. وهذا غير صحيحٍ، والدليل على عدَم صِحَّتِه

قولُه ﷺ بالحديث: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»(١)، فقولُه في الجملة الأُولى: «حَمِدَنِي عبْدِي»، وفي الثانية: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، دلَّ هذا على الفَرْقِ بين الحمدِ والثناء، وأن الثناء هو تكرار أوصاف المحمود الحَميدة.

وقوله: «الثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ» هو هكذا في النُّسخة، ولعلَّ المُراد الصلاة على رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَالمَوْعِظَةِ» المَوعِظة كل ما يَتَّعِظ به العبد، يَعنِي: الكلام المَقرون بالتخويف والترغيب يُسمَّى مَوعِظةً؛ لأن العبدَ يَتَّعِظ به.

وقوله: «وَالْقِرَاءَةِ» يَعنِي: قِراءة القرآن.

وظاهِر صنيع المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الترجمةَ لبيان ما يَجِب في الخُطْبة، وهو الحمد، والثناء على الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو الصلاة عليه، والمَوعِظة، وقراءة القُرآن.

وقال بعض العُلَماء: يُشترَط في الخُطبة أن يَكون لها تأثيرٌ في القَلْب فقط، وأمَّا الحمد والصلاة على الرسول ﷺ فهذا ليس بشرطٍ، فلو قرَأَ الإنسانُ سُورَةً من القُرآن يَحدُث بها المَوعِظة كفَى، واستَدَلُّوا بما سيَأتي -إن شاء اللهُ- في آخِر البابِ، وأن اشتِمال الخُطْبة على هذه الأوصافِ أو على هذه الأركانِ ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستِحْباب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

بل قال بعضهم فوقَ هذا: إن الخُطْبة أصلها ليسَتْ واجِبةً، وأنهم لو أَقاموا الجمُعةَ بدون خُطبة لكان ذلك صحيحًا. وهذا القولُ ضعيف جِدًّا، فإن الصواب بلا شكٍّ وجود الخُطْبتين؛ لمُلازَمة النبيِّ ﷺ لهما؛ ولأن النبيَّ ﷺ أَخبَر مَن تَشاغَل عنهما فهو لاغٍ، وحذَّر من التَّشاغُل عنهما، «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1]، ووجوب الاستِماع لهما دليلٌ على وجوبهما؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وأوَّل ما يَحدُث بعد النِّداء هو الخُطْبة.

فالصواب أنها واجِبة، ولا بُدَّ منها.

وهل هي شرط لصِحَّة الصلاة؟

المَشهور بمَذهَب الإمام أحمدَ[2] أنها شرط لصِحَّة الصلاة، وقيل: ليست بشرطٍ، وإنما واجِبة. ويَنبَني على ذلك ما لو تَأخَّر الإمام عن حُضوره إلى صلاة الجمُعة ولم يَكُن في الناس الحاضِرين مَن يُحسِن أن يَخطُب، فإن قلنا: إن الخُطبة شرطٌ. فإن هؤلاءِ الحاضرين يُصلُّون ظُهْرًا لعدَم وجود شرط الصِّحَّة، ولو قلنا: إنها واجِبة وليسَت بشرط. فإنهم يُصلُّون جمُعةً، ويَكون هذا الواجِبُ سقَط عنهم بالعجز عنه، كغيره من الواجِبات.

وأمَّا القول بأنها سُنَّة، وأنهم لا يَأثَمون بها، وأن الصلاة لا تَتأثَّر، فهذا قولٌ في غاية الضَّعْف؛ لأننا ذكَرْنا ثلاثةَ أَوْجُهٍ كلُّها تَدُلُّ على وجوب الخُطبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) انظر الهداية للكلوذاني (ص:١١٠)، المغني (٣/ ١٧٠)، الشرح الكبير (٢/ ١٨١).

الوجه الأوَّل: مُلازَمة النبيِّ ﷺ لها؛ فلو كانت غيرَ واجِبة لكان الرسول يُبيِّن للناس أنها ليسَتْ بواجِبة، أو يَترُكها مرة واحدة؛ حتى يَتبيَّن للناس بأنها ليست بواجِبة.

الوجه الثاني: وجوب الاستِماع لها والتحذير من التَّغافُل عنها.

الوجه الثالِث: طلَب السعيِ إليها للأذان؛ ولا يَجِب السعيُ إلَّا لما كان واجِبًا.

فالصواب: أنها واجِبةٌ، أمَّا كونها شرطًا لصِحَّة الصلاة أو ليسَت بشرطٍ فهذا محلُّ نظَر، فالمَشهور من المَذهَب أنها شرط لصِحَّة الصلاة، والقول الثاني: إنها واجِبة وليست بشرط.

•○•○•

١٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ(١).

التعليق

قوله: «كُلُّ كَلَامٍ» المُراد بالكلام الكلامُ الذي يَكون للمَوعِظة، وليس كل كلام يَتكلَّم به الإنسان؛ لأننا نَعلَم عينَ اليَقين أن هديَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يَبدَأ كلَّ كلامه بالحمد، فهو يَتكلَّم مع أهله، ويَتكلَّم مع الناس، ولا يُقدِّم كلامَه حمدَ الله، لكن المُراد هو الكلام الذي يُراد به المَوعِظة، أو يُراد به حثُّ الناس على شيء، وما أَشبَه ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠).

وقوله: «بِالحَمْدِ للهِ» تَحتَمِل أن «الحَمْدِ» بالجرِّ، أو «الحَمْدُ» بالرفع، وهما مختَلِفان، لأننا إذا قلنا: «بِالحَمْدُ للهِ» فمعناه: كلُّ كلام لا يُبدَأ فيه بهذه الجُملةِ «الحَمْدُ للهِ»، وإذا قُلْنا: «بِالحَمْدِ للهِ» أي: بوَصفِه بالمَدْح أو بِصِفة الكمال، فتكون الباء مُسلَّطةً على المَعنى لا على اللَّفْظ، وعلى هذا فإذا قال الإنسان: «أَحمَدُ الله وأَشكُرُه وأَستَغفِرُه وأَتوبُ إليهِ» يَكون قد أَتى بما يَنبَغي، وعلى التقديرِ الأوَّل لا بُدَّ أن يَأتيَ بهذا اللفظِ فيَقول: «الحمدُ للهِ».

وقد جاءت هنا بالكسر، إذَنْ معناه بالحمدِ لله، أي: بالثناء أو بالوَصْف لله عَزَّوَجَلَّ، فيَشمَل ما إذا ابتَدَأه بالفِعْل أو ابتَدَأه بالاسْمِ.

وقوله: «أَجذَمُ» الأجذَم مَعناه: المَقطوع، أي: مَقطوع البرَكة، فلا يَكون فيه برَكة، وعلى هذا فالذي يَنبَغي في الخُطَب أن تُبدَأ بحمدِ الله، كلُّ خُطبة؛ لأن قوله «كُلُّ كَلَامٍ» يَشمَل كلَّ خُطبة، حتى خُطَب الكُتُب المُؤلَّفة، وخُطَب الاستِسْقاء، وخُطَب العيدين، فكل شيء يُبدَأ بالحمد لله.

وذهَب كثيرٌ من الفقهاء أو أكثرُهم إلى أن خُطبتَيِ العيدين تَبدَآن بالتَّكبير، ولم يَذكُروا في ذلك إلَّا حديثًا مُرْسَلًا فيه ضَعْفٌ عن عبيد الله بن عبد الله العُمَري، ذكَر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مِنَ السُّنَّة أن يَبدَأ الرجُلُ خُطْبة العِيد الأُولى بتِسْعِ تَكبيراتٍ، والثانيةَ بسَبْعِ تَكبيراتٍ»(١)، وهذا مُرسَلٌ، والمُرسَلُ ضعيفٌ.

والتابِعيُّ إذا قال: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فقد اختَلَف المُحدِّثون: هل يَكون هذا موقوفًا، أو يَكون مَرفوعا مُرسَلًا؟ فقال بعضهم: إنه يَكون مَوقوفًا؛ لأنه إذا قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٠٠، رقم ٦٠١٢٩).

«مِنَ السُّنَّة» وهو ممَّن أَدرَك الصحابةَ، فإنه يُريد سُنَّة الصحابة، فيَكون موقوفًا، وقال بعضُ المُحدِّثين: بل هو مرفوعٌ مُرسَلٌ؛ لأنه من المعلوم أنه إذا قِيل: من السُّنَّة. للاحتِجاج بها، فإنما يُراد به سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن هو لم يُدرِكِ الرسولَ ﷺ، فيَكون حديثُه مُرسَلًا، وهذا هو الأقرَب، أن التابِعيَّ إذا قال: «مِنَ السُّنَّة» فالمُراد سُنَّة الرسول ﷺ، فيَكون مُرسَلًا، كما لو قال التابِعيُّ: «قال الرسولُ ﷺ»، فإنه يَكون مُرسَلًا، ووجهُ تَرجيح هذا القولِ أن قولَ التابِعيِّ: «مِن السُّنَّة» يُريد الاحتِجاجَ به، ولا حُجَّةَ إلَّا بسُنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمُهِمُّ: أن الصواب في هذه المَسأَلةِ أنه لا يُستَثنَى لا خُطَبُ العِيد، ولا الاستِسْقاء، ولا غيرهما، كلُّها تُبدَأ بالحمدِ لله، لكن في خُطَب العيد لو أَكْثَرَ مِن التكبير، لكان هذا جَيِّدًا، وقد رُوِي فيه حديثٌ مرفوعٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُكْثِر التَّكبيرَ في خُطْبة الجمُعة، وليس هذا ببعيدٍ بدليل أن التكبيرَ يَكْثُر في صلاة العيد، فلا يَبعُد أن تَكون الخطبةُ كذلك.

أمَّا أن تَفتَتِح بالتكبيرِ والرسولُ ﷺ يَقول: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ**»، فهذا فيه نظَرٌ، لو صحَّ الحديثُ لكان الحديثُ مخصِّصًا لهذا العمومِ.

وهذا اختَلَف العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه، فمنهم مَن صحَّحه، ومنهم مَن حسَّنه، ومنهم مَن ضعَّفه، والنوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسَّنَه، وقال: إنه حديث حسَن[١]. وهذا وسَطٌ بين القولين.



(١) المجموع (١/ ٧٣).

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: «الخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «تَشَهُّدٌ» بَدَلَ: «شَهَادَةٌ»[1].**

التعليق

والمعنى واحِدٌ، لكن حِرصًا على اللفظ أتى به المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «**شَهَادَةٌ**» أي: شهادة أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

قوله: «**كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ**» أي: المَقطوعة، أي أنه لا خيرَ فيها؛ لأن اليدَ الجَذْماء المَقطوعة لا تُفيدُ شيئًا، فالإنسانُ إذا قُطِعت يَدُه فبماذا يَقبِض الأشياءَ، وبماذا يَبسُط يَدَه، إذ ليس عنده أصابعُ مَقطوعةٌ، فكذلك الخُطْبة التي ليس فيها تَشهُّد.

وأخَذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2] من هذا الحديثِ وجوبَ الشهادَتين في الخُطْبة، وأخَذ العُلماءُ من الحديث الأوَّلِ وجوبَ الحَمْد في الخُطبة، وعلى هذا فيَجِب في الخُطْبتين أن يَشتَمِلا على الحمدِ، وعلى شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، والمَذهَبُ أن الشهادةَ سُنَّةٌ، والحمدُ رُكْنٌ.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الخطبة، رقم (٤٨٤١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩١).

١٢٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا».

▪ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «إِذَا تَشَهَّدَ» أي: إذا خطَب، وأَطلَق على الخُطبة التَّشهُّدَ؛ لأنه أعْلَى ما يُقال فيها؛ لأن التَّشهُّد هو أوَّل أركان الإسلام، وهو بابُ الإسلام الذي لا يُمكِن دُخول الإسلام إلَّا به.

قوله: «الحَمْدُ للهِ» تَقدَّم أن معنى «الحَمْدُ للهِ» وَصْف الله بالكمال، وأن اللام في قوله: «للهِ» مَعناها الاختِصاص والاستِحقاق، معناه أن الله مُستحِقٌّ للحمد، والحمدُ الكامِل مُختَصٌّ به، أمَّا «أل» في قوله: «الحَمْدُ» فهي للاستِغْراق.

وقوله: «نَسْتَعِينُهُ» مَعناه: نَطلُب العونَ منه.

قوله: «وَنَسْتَغْفِرُهُ» نَطلُب المَغفِرة منه، والمَغفِرة أكثرُ الناس يَقولون: هي سَتْر الذَّنْب، والصوابُ أنها سَتْر الذَّنْب والتَّجاوُز عنه؛ لأنها مُشتَقَّةٌ من المِغفَر الذي يُوضَع على الرأس عند الحَرْب، والمِغفَر يَحصُل به سَتْر ووِقاية، إِذَنْ فالمَغفِرة هي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٧).

سَتْر الذنوب عن العباد، والتَّجاوُز عن عقوبتها، ويَدُلُّ بهذا ما ثَبَت في الحديث الصحيح أن الله تَعالى يَخلو بعبدِه المُؤمِن ويُقرِّرُه بذُنُوبِه، ثُم يَقول: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ بِالدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»[1]، فالمَغفِرة يوم القيامة، والسَّتْر في الدنيا.

قوله: «**وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**» شُرور جمع شرٍّ، والنفس بمعنى الذات، يَعنِي: نَعوذُ بالله من شرِّ أنفسِنا؛ لأن النفوس أمَّارة بالسوء إلَّا ما رحِم ربي، وما من إنسانٍ إلَّا وفيه نَفْسان: نَفْس مُطمَئِنَّة، ونفس أَمَّارة بالسوء، وهاتان النَّفْسان دائمًا تَتصَارَعان، فأيها غلَب كان مَسير الإنسان نحوه، إن غلَبته الأمَّارة بالسُّوء كان سيِّئًا، وإن غلَبْته المُطمَئِنَّة كان مُطمَئِنًّا بذِكْر الله والإيمان به، إِذَن النُّفوسُ لها شرٌّ إذا لم يُعِذْك الله منه فإنها تَغلِبك.

وقوله: «**أَنْفُسِنَا**» يُحتَمَل أن يُراد بها ما هو أعمُّ من نفس الإنسان خاصَّة، فيَكون المُراد الاستِعاذة من شرِّ نفسي وشرِّ غيرِها؛ لأن غيرَنا من الناس مِن أَنفُسنا مثلنا، ومن جِنْسنا، لكن المُتبادَر إلى الذِّهْن أنه نَفْس الإنسان خاصَّةً.

قوله: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ**» هذا يَشمَل من يَهديه اللهُ بالفِعْل، ومَن يَهديه اللهُ بالتقدير، فمَن قدَّر الله هِدايتَه لا يُمكِن لأحَدٍ أن يَمنَع الهِداية أو يَصرِفها عنه، ومَن هَداه اللهُ بالفِعْل لا يُمكِن أن يَرفَع الهِداية عَنْه أحَدٌ.

وقوله: «**وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**» يَشمَل أيضا الفِعْل والتقدير، فمَن قدَّر الله ضلاله لا يُمكِن أن يَهديَه أحدٌ، ومن أَضلَّه الله بالفِعْل لا يُمكِن لأحَدٍ أن يَهديَه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

والمُراد هنا هداية التوفِيق، فلا هاديَ له هِدايةَ توفيقٍ، أمَّا هِداية الدَّلالة فإن له هادِيًا، فهؤلاء الضُّلَّال ما أكثَرَ مَن أن يَأتيَهم من أهل الخير ويَنصَحهم ويُبيِّن لهم الحقَّ ويَدُلُّهم عليه، وهذا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبة لعمِّه أبي طالِب حَرَص كلَّ الحِرْص أن يهتَديَ، ومع ذلك لم يَهتَدِ؛ لأن مَن أَضلَّه الله لا يُمكِن أن يَهديَه أحَدٌ.

إذا قال قائِل: هاتان الجُملتان فيهما إشكال، وهو أن بعضَ الناس يَقول: إذا كانَ مَن هداه اللهُ لا مُضِلَّ، ومَن أَضلَّه لا مُضِلَّ له، فما فائِدةُ دَعوتنا نحن ما دامَ الأمرُ بيَد الله؟

قلنا: هذا من فِعْل الأسباب، ولذلك مَن قدَّر الله أن يَكون في الجَنَّةِ فهو بالجَنَّة، ومَن قدَّر أن يَكون في النار فهو في النار، فهل نَقول: إِذَنْ لا نَعمَل؟! بل لا بُدَّ من فِعْل الأسباب، أمَّا ما وراء السبَب فهو إلى الله، كما قال النبيُّ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ**»، وإن فعَلْت السبب ثُم أَصابَك شيءٌ غير ما تُريد؛ فلا تَقُل: «**لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١).

وفي هاتين الجُمْلتين حثُّ الإنسان على الفزَع إلى الله تعالى، وأن يَطلُب الهِدايةَ من الله لا من غيرِه، وأن لا يَعتَمِد على الأسبابِ، وإنما يَعتَمِد على المُسبِّب، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فإن قيل: وهل كل الناس له النَّفْسان: الأَمَّارة بالسُّوء، والمُطمَئِنَّة، حتى الأنبياء؟

قلنا: نعَمْ، كل إنسانٍ له نَفْسان، لكنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُصِم من أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستقامة، رقم (٢٦٦٤).

تَغلِبَه نَفْسُه الأمَّارة بالسوء، وهذا أبْلَغُ من أن لا يَكون له شيءٌ؛ لأن الذي له شيءٌ ثُم عُصِم أبلَغُ ممَّن ليس له شيءٌ.

ولهذا كان صبرُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الفاحِشةِ مع دعوةِ نَفْسه إليها أكملَ ممَّن لا تَدْعوه نَفْسُه إليها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤]، فهذا أبلَغُ ممَّا لو انصَرَف عنها بدون هَمٍّ؛ لأن الانصِراف بعد الهمِّ أبلَغُ بالعفاف، وأبلَغُ في القوَّة على النفس الأمَّارة بالسُّوء.

ولكن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في تفسير هذه الآيةِ بين طرَفين ووسَط، فمنهم مَن قال: همَّ بها حتى إنه فكَّ حِزام سِرواله. والعِياذ بالله! لكن ليس في الآية ما يُشير إلى هذا المعنَى، ومنهم مَن قال: همَّ بضَرْبها، أي: لـمَّا همَّت به همَّ أن يَضرِبها؛ ليُبعِدوا عنه حقيقة الهمِّ، ومنهم مَن قال: هَمَّ بها ولم يَفعَل؛ ولهذا قال: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾، وهذا هو الإيمان، ولهذا مدَح الرسولُ ﷺ الرجلَ «تَدْعُوهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ»(١)، وهو يُريد هذا الشيءَ، لكن يَمنَعه خوفُ اللهِ، لأنه لو لم تَكُن إرادة لهذا الشيءِ ما مُدِح إذا دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنصِب وجَمال.

فالُمهِمُّ أن تَرْك السيِّئة مع وجود السبب الداعِي إليها أبلَغُ في الثناء والمَدْح والحَزْم والقوة، كما أن فِعْلها مع عدَم الدعاء إليها أقبحُ وأشنَعُ؛ ولهذا ورَد في الحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»(٢)، والأُشَيْمط هو الرجُل الأَشيَب، وصَغَّره تحقيرًا له،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

فهو أشيب ويَزنِي، والشائب ليس فيه قوة شَهوة تَحمِله على هذا الفِعلِ؛ ولهذا كانت عُقوبتُه أعظَمَ، والعائل المُستكبِر هو الفقير ليس عنده مالٌ وعنده كِبْر، فهذا «حَشَفًا وَسُوءَ كِيلَةٍ»[1]، والعِياذ بالله، فلو كان غنيًّا لقُلْنا: أَطغاه غِناه وصار عنده استِكبار، لكنه فقير ويَتكبَّر على الناس؛ فلهذا كانت عُقوبتُه أعظَمَ ممَّا لو كان غنيًّا، رجُل جعَل الله بِضاعتَه لا يَبيع إلَّا بيَمينه، ولا يَشتَري إلَّا بيَمينه، فهذا أيضًا انتَقَص اللهَ عَزَّوَجَلَّ، حيث جعَل اليمينَ به وسيلةً لكَسْب المال.

والحاصِل في هذه المَسأَلةِ: أن مَن قدَّر اللهُ هِدايتَه فلا مُضِلَّ له، و مَن قدَّر إضلاله، أو أَضلَّه بالفِعْل فلا أَحَدَ يَهديه هداية توفيقٍ.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أَشهَد مَعناها: أُوقِن إيقانًا كالمُشاهِد بالعين، وشهادة العَيْن هي عَيْن اليَقين، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، بعضُ الناس يَقول: «أنَّ لا إلهَ إِلَّا اللهُ» وهذه لُغة عامية، لا تَتأتَّى على اللغة العربية؛ لأن اللغة العربية تَجعَل «أَنْ» مُخففَّة ولا بُدَّ؛ فلو قلت: «أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللهُ» أين خبره؟ لكن «أَنْ» مُخفَّفة، واسمها ضمير الشأن محذوف، والتقدير: «أَشهَدُ أنه لا إِلَهَ إلَّا اللهُ»، وجملة: «لا إِلهَ إلَّا اللهُ» خبرُها.

«لا إلهَ إلَّا اللهُ» (لا) نافيةٌ للجِنْس، و(إلهَ) اسمُها مَبنيٌّ على الفتح في مَحلِّ نصب، وخبرُها محذوف، والتقدير: «لَا إِلَهَ حَقٌّ»، و(إلَّا) أداة استِثْناء، و(اللهُ) بدَل من خَبَرَ (لا)، وأَعرَبها بعضُهم على أن (لا) نافِية للجِنْس، و(إلهَ) اسمُها، و(إلَّا) أداة حَصْر، و(اللهُ) خبَرُها، لكن هذا لا يَتأتَّى على المشهور من مَذاهِب النحويين

(١) الحشف: أردأ التمر، وانظر: مجمع الأمثال للميداني (١/ ٢٠٧).

الذين يَقولون: إن (لَا) النافية للجِنْس لا تَعمَل إلَّا في النَّكِرات؛ لأننا إذا أَعرَبناها على الإعراب الأخير صار خبرُها مَعرِفةً، بل أَعرَفُ المعارِف، وهذا لا يَصِحُّ، وعلى هذا فيَكون التَّقديرُ بالخبر أَوْلى؛ لتَمشِّيه مع ما هو مشهور بلُغَة العرب.

ثُم اعلَمْ أن النفيَ هنا أن الله حقٌّ، ليس معناه أنه لا يُوجَد إلهٌ، بل يُوجَد آلهة غير اللهِ لكن ليسوا بحقٍّ؛ فالذي يُعبَد من دون الله يُسمَّى إلهًا، لكنه ليس إلهًا بحَقٍّ، قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٣]، فهي أسماءٌ على غير مُسمَّياتها حقيقةً، فهذه الأصنامُ سمَّاها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ آلهة، فقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١]، فسمَّاها الله آلهةً، وقال إبراهيمُ لقومه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات:٨٦]، على هذا نَقول: هذه الآلهةُ آلِهة باطِلة؛ ذلك لأن الله هو الحقُّ، وأن ما يَكون من دونه هو الباطِل.

و«اللهُ» عَلَمٌ على ربِّ العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يَصِحُّ إلَّا له؛ ولهذا قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه الاسم الأَعظَم؛ لأنه الذي تَدُور عليه الأسماء، فكل ما يَأتي بعد الله من أسماء الله فهو خبَرٌ عنه، الله الرحمن، الله الكريم، الله العظيم، وما أَشبَه ذلك؛ فلِذلك هو في الحقيقة الذي تَدُور عليه جميعُ الأسماء.

وقوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ**» أي: عبد الله، وهذه العُبوديةُ خاصَّة، بل هي أَخصُّ أنواع العُبودية؛ لأنها جامِعة بين الإيمان والرسالة، والمُؤمِن عبدٌ بالمَعنى الخاصِّ، والكافِرُ عبدٌ بالمعنى العامِّ، فالمُؤمِنون والرُّسُل وأصناف الخَلْق الأربعة الذين أَنعَمَ اللهُ عليهم جامِعون بين العِبادة العامة والخاصة، والكُفَّار عُبوديتهم العِبادة العامة فقط.

قوله: «وَرَسُولُهُ» أي: مَبعوثه إلى الخَلْق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو عبد لا يُعبَد، ورسولٌ لا يُكذَّب، فهو عبدٌ وليس بربٍّ يُعبَد، أو يَستَحِقُّ أن يُعبَد، أو أن يُستَغاث به، أو أن يُدْعَى أو أن يُنادَى، كلُّ هذا لا يَكون إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، قال الله للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١]، لا أَملِك هذا، زيادة على ذلك ولا أَملِكه لنَفْسي أيضًا، ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن:٢٢]، حتى لو أَراد الله به سُوءًا هل أَحَدٌ يُجيره لا، ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢٢].

لكِنَّ شأنَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ فأَرزُقكم منها، ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾، فأُخبِركم بما يُصيبكم، ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، ليس لي غير خَصائِصِ البشَرية؛ فالذين يَدْعون الرسولَ ﷺ -والعِياذ بالله- هؤلاء جاهِلون بحقِّ الرسولِ ﷺ، ومُعتَدون على حقِّ الله، فالرَّسول ﷺ ما يَملِك هذا أبدًا.

ولقد شاهَدْت -والعِياذ بالله- قومًا في حِجْر الكعبة يَدْعُون اللهَ، ظُهورهم إلى الكعبة، ووجوهُهم إلى المدينة، ولا أَدرِي بعدُ أَنَّهم يَدْعُون اللهَ أم يَدْعُون الرسولَ، لكن على أحسَن تَقديرٍ أنهم يَدْعون الله مُستَدْبِرين بيتَه، ومُستَقْبِلين بيتَ رسول الله ﷺ، كَيْف يَكون هؤلاءِ؟ فهل هؤلاءِ يُحِبُّون الرسول؟! لا أبدًا، لو كانت مَحبَّتُهم صادِقةً لكانوا اتَّبَعوه، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

فالحاصِل: أنَّ محمدًا عبدُ الله ورسوله، عبْدٌ لا يُعبَد، ورسولٌ لا يَكذِب، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكيف ذُكِر باسمه العلَم «مُحمَّد»، والله تعالى يَقول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؟

فالجواب: المَنهيُّ عنه الدعاء لا الخبرُ، ففي الخبرِ لا يَلزَم أن يَقول: «رَسولُ اللهِ محمَّدٌ»، وإن كان وَصْفه بالرسالة أَوْلَى، لكنَّ دُعاءَه أن يَقول: «يا مُحمَّدُ» هذا هو المَنهيُّ عنه، مع أنَّ بعض أهل العِلْم فسَّر قولَه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾ أي: طلَبه إيَّاكم، فيَكون من بابِ إضافة المَصدَر إلى فاعِله، لا من باب إضافة المَصدَر إلى مَفعوله.

قوله: «أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ» بالحقِّ أي: مُصاحَبًا بالحقِّ، أو أن الباءَ للاختِصار، يَعنِي الذي جاء به حقٌّ، وأن رِسالته حقٌّ أيضًا.

وقوله: «بَشِيرًا وَنَذِيرًا» بَشيرًا للمُؤمِنين، كما قال الله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف:٢]، فهو بَشير للمُؤمنين ونَذير للكافِرين.

وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» أي: أَمامها، وفي مُستَقبَلها؛ وذلك لأن الرسول ﷺ هو آخِر الرُّسل، فكان بين يدَيِ الساعة، وقد ثبَت عنه أنه قال ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»(١)، وأَشار بالوُسطى والسَّبَّابة.

قوله: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ» ويَجوز «رَشِد» بالكسر، أي: صار من الراشِدين، والرَّشَد حُسْن التَّصرُّف، وهو لكلِّ مَوضِع بحسبه، فالرَّشَد في المال هو حُسْن التصرُّف به، بأن لا يَبذُله في حرامٍ، ولا في ما لا فائِدةَ فيه، لا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والجنة كهاتين»، رقم (٦٥٠٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

الدنيا ولا في الآخرة، والرشَد في الولاية الكِفاية، ومَعرِفة ما تَتطَلَّبه تِلك الولاية، قد يَكون الإنسان رشيدًا في الولاية غيرَ رَشيد في المال، وقد يَكون رشيدًا في المال غيرَ رشيد في الولاية، والرَّشَد في العِبادة هو طاعة الله عَزَّوَجَلَّ بامتِثال أمرِه واجتِناب نَهيه؛ ولهذا قال: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ» امتِثالًا للأمر واجتِنابًا للنَّهيِ فقد رشَد.

قوله: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا» فالذي يَعصِي الله ورسولَه لا يَضُرُّ إلَّا نَفْسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ، ولا يَضُرُّ الرسول؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١]، يَعنِي: يَلحَقكم أذيَّةٌ من كلامِهم وأفعالِهم، لكن لا يَضُرُّونكم؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الذي بيَدِه الضَّرَر والنَّفْع، فقوله: «وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا» صحَّ؛ لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»(١).

فإذا قيل: كيف يَصِحُّ ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقال تعالى: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ»(٢)، فأَثْبَتَ اللهُ أنَّه يُؤذَى، فما الجوابُ؟

الجواب: أنَّه لا يَلزَم من الأذية الضرَرُ، فمثلًا الرَّائِحة الكريهِة، مثل أن يَكون جنبك شارِبُ دُخَانٍ رائِحته كريهةٌ، أو آكِلُ بصَل رائِحتُه كريهة، تَتأذَّى به لكن لا تَتضرَّر به، أو تُقابِل شخصًا تكرَه أنْتَ أن تُقابِلَه فتَتأذَّى بمُقابَلَتِه لكن لا تَتضرَّر به، أو يَأتيك رجُل ثقيلٌ يَتكلَّم معك بكلامٍ لا فائِدةَ منه ولا مَضرَّةَ، ويُطيل عليك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

ويُكرِّر، وكلَّما قُلْتَ: «أَوْجِزْ» أَطالَ، وقال: «اصْبِرْ»، فهذا يُؤذِيك لكن لا يَضُرُّك، إِذَنْ لا يَلزَم من انتِفاء الضرَر انتِفاء الأذِيَّة.

في هذا الحديثِ فوائِدُ منها:

١- يَنبَغي في الخُطبة أن نَستَعمِل هذه الكلماتِ التي تَكلَّم بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله في مَقام واحِد؛ لقوله: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ**»، هذه ما فيها إشكالٌ، لكن و«**مَنْ يَعْصِهِمَا**» جمَعَهما في ضميرٍ، وقد ثبَتَ أن رسولَ الله ﷺ سمِع خطيبًا يَخطُب ويَقول: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يُعْصِهما فَقَدْ غَوَى»، فقال: «**بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ**»، فأَثنَى عليه شرًّا[1]، فهل نَقول: إنَّ هذا الحديثَ معارِضٌ لما سَمِع الرسولُ ﷺ؟

قال بعضهم: إنه مُعارِض، والحديث الذي فيه الثناء على هذا بالقَدْح والذَّمِّ أصحُّ من هذا الحديثِ.

فكيف الجَمْع بينهما إذا لم نَقُل بالترجيح؟

يَقولون: إن هذا الكلامَ كلامُ الرسولِ ﷺ، والنبيُّ ﷺ لا يَتطرَّق إليه الشِّرْكُ بخلاف الرَّجُلِ الخَطيبِ؛ فإنه قد يُفهَم أو يَفهَم هو أيضا مِن قولِه: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا» أن مَنزِلةَ الرسول ﷺ في هذا بمَنزِلة اللهِ، فيَكون هذا نوعًا من الشِّرْك، فهو كقوله للرجُل الذي قال: ما شاء اللهُ وشِئْتَ. قال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٧٤، رقم ٧٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٩).

وقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن ثَناءَ الرَّسولِ عليه بالذَّمِّ ليس من أجلِ هذا، لكن مِن أجلِ أن مَقامَه في تلك اللحظةِ يَقتَضي بَسْطًا وتفصِيلًا، والرجُل اختَصرَ اختِصارًا مُخِلًّا في مَوضِعِه، وأنه قد يَكون الكلامُ مذمومًا في مكانٍ لاختِصارِه؛ لأن المَقام لا يَقتَضي الاختِصارَ، وقد يَكون هذا الكلامُ الذي وَجْهُه الذمُّ إلى قائلِه أو المُتكلِّم به في مكانٍ يَكون في مكانٍ آخَرَ غيرَ مُحلٍّ للذَّمِّ، وهذا أحسَنُ، يَعنِي: أن الرسولَ أَثنَى عَلى ذاك الرجُلِ بذمٍّ؛ لأن المَقام لا يُناسِب هذا الاختصارَ «وَمَنْ يَعْصِهِما»، ولكل مَقامٍ مَقالٌ.

أمَّا من حيث المَعنَى فلا شكَّ أن معصيةَ الرَّسُولِ مَعصيةٌ لله، كما أن طاعةَ الرسول طاعةٌ للهِ.

وذكَر بعضهم وجهًا ثالِثًا قال: إنه يُخشَى إذا قال: «ومَنْ يَعصِهما» أنه لا يَنتَفِي الرَّشَد إلَّا لَمن عَصَى اللهَ ورسولَه، أمَّا لو كانت المَعصِية لأحدهما لم يَنتَفِ الرشَد، ولكن هذا فيه ضَعْفٌ؛ لأن معصيةَ الرسول ﷺ معصيةٌ لله، كما أن طاعةَ الرسول طاعةٌ لله، ولو قلنا: إن هذا هو المحظور. لقُلْنا: إذَنْ هو محظور في قوله: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ**».

فالحاصِل: أن الجَمْع الواضِح السليمَ أنه أَثنَى عليه ذمًّا؛ لأن المَقام يَقتَضي التفصيل والبيان، ولكل مَقام مَقالٌ.

قوله: «**وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى**» ويَجوز «غَوِيَ» من (غَوِي يَغوى)، والغَيُّ ضِدُّ الرشَد.

والجمعُ بين اللفظين: أنه في اللفظ الأوَّل ذكَر عُقوبته، وفي اللفظ الثاني ذكَر حالَه، فإن حاله الغَيُّ وهو عدَم الرشَد.

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[(١)].

التعليق

قوله: «يَخْطُبُ قَائِمًا» هذا وصفٌ، و«يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ» هذا وصفٌ آخرُ، و«يَقْرَأُ آيَاتٍ» هذا وصفٌ ثالِث، و«يُذَكِّرُ النَّاسَ» هذا وصف رابع، يَعنِي: يَعِظهم، فهذه أربعة أوصافٍ: اثنان منهم فعِليَّان، واثنان قوليَّان.

أوَّلًا: يَخطُب قائِمًا؛ والخُطبة قائِمًا مشروعة باتِّفاق المسلمين، ولكن اختَلَفوا: هل ذلك من شروط صِحَّة الخُطْبة وواجِباتها، أَمْ أَنَّه من مُكمِّلاتها فقط، فذهَب بعضُ أهل العِلْم إلى أن ذلِكَ مِن شروط الخُطبة، وأنه يَجِب أن يَخطُب قائِمًا، وأنه لو خطَب جالِسًا لم يُعْتَدَّ بها، واستَدلُّوا لذلك بأنه فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدائِم المُستَمِرُّ، وبأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَنْ حدَّثَكَ أو مَن أَنبَأَكَ أَنَّه كانَ يَخطُب جالِسًا فقَدْ كذَبَ»[(٢)]، قالوا: ومثل هذه اللهجةِ الشديدة تَدُلُّ على أن ذلك من الواجِبات.

وقال جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الخُطبة قائِمًا سُنَّة، وليست بواجِبة؛ لأن المقصود هو التذكير والمَوعِظة، وهذا يَحصُل في القِيام وفي القُعود، ولكن على هذا القولِ قالوا: لا يَنبَغي أن يَجلِس، بل يُكرَه إلَّا من حاجة، كما لو طرَأ عليه دَورانٌ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (٨٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (٨٦٢).

أو المرُّ فجلَس، والمرُّ مرَض يَأتي الإنسانَ فيَعتريه، أحيانًا يَدوخ وأحيانًا يَسقُط.

وأمَّا إذا لم يَكُن هناك عُذْرٌ فإنَّه لا يَنبَغي أن يَخطُب قاعِدًا؛ لأن الرسول ﷺ يَخطُب على المِنبَر تحقيقًا للارتِفاع والبيان والظُّهور؛ ولأن المَوعِظَةَ في حال الجلوس ليست كالمَوعِظة في حال القيام، فلا شكَّ الإنسانُ الذي يَتكلَّم وهو قائِمٌ، ويَعِظ الناس وهو قائِم، يُؤثِّر في نفوسهم أكثَرَ ممَّا لو كان قاعِدًا.

وأمَّا الثاني فقالوا: فيَجلِس بين الخُطبتين والراجِح أنها سُنَّة مُؤكَّدة، فيَجلِس بين الخُطبتين تحقيقًا للتمييز بينهما؛ لأنه لو بَقِيَ قائِمًا حتى لو أنه أَنهَى الخُطبة الأُولى وسكَتَ لا يَكون كما لو جلَس؛ ولهذا يُشرَع الجلوس بين الخُطبتين، وهو مُختَلَف فيه أيضًا، وبعضهم قال: يَجِب أن يَجلِس حتى تَتميَّز الخُطْبة الثانية عن الأُولى بالسُّكوت والجُلوس. ومنهم مَن قال: إنه سُنَّة فقط، وإنه لو بَقِيَ قائِمًا ساكِتًا ثُم ابتَدَأ الخُطبة الثانية فإن ذلك صحيحٌ.

والصحيح أنه ليس بواجِبٍ، لكنه سُنَّة مُؤكَّدة؛ وذلك لأنه تَقدَّم لنا أنه مُجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب، ما دام الرسول ما أمَر بالجلوس، فلا نَقول: إنه واجِبٌ، غايةُ ما هنالك أننا نَقول: سُنَّة مُؤكَّدة لمُواظَبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَيَقْرَأُ آيَاتٍ» آيات أَقلُّها ثلاثٌ، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يَقولون: يَكفِي آيةٌ واحِدةٌ، لكن بشرط أن يَكون لـها مَعنًى، معنًى مُستقِلٌّ، فلو أن الخطيبَ خطَب وقال: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤] لا يَكفي، فما مَرجِع الضمير فيها؟ فلا يُدرَى أين مَرجِع الضمير، فلا تُفيد معنًى مُستَقِلًّا، كذلك لو قرَأ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١]، فهي لا تَستَقِلُّ بالمعنى، إذ لا بُدَّ من أن يُعرَف المعطوفُ عليه حتى نَعرِف مَن الذي نظَر.

فالحاصِل: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يَكفِي آيةٌ واحِدةٌ، بشرط أن يَكون لها معنًى مُستقِلٌّ، لا تَحتاج إلى ما قبلَها ولا إلى ما بعدها، وظاهِرُ الحديث هذا أنه لا بُدَّ من آياتٍ وأقلُّها ثلاثٌ.

قوله: «**وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**» يَعنِي: يَعِظهم، فلا بُدَّ من كون الخُطْبة مُشتَمِلةً على مَوعِظة تَلين بها القلوبُ، وتُقبِل إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الشرط الأساسي في الخُطْبة، وأمَّا مَن قال من أهل العِلْم: إنه إذا أَتَى بأركانها كفَى. فهذا فيه نظَرٌ، لو قال: الحمد لله، اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، اتَّقوا اللهَ، ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:١٣]. فهذا لا يَكفِي، ولا يُعَدُّ بحَقٍّ خُطبةً، لا بُدَّ من خُطبةٍ يَصِحُّ إطلاق الخُطْبة عليها، ويَكون لها تأثيرٌ، وتَشتَمِل على مَوعِظة.

فهذه أمور أربعة: اثنان فِعْليَّان، واثنان قَوليَّان، فأمَّا الفِعْليَّان فإنهما سُنَّة، وأمَّا القَوليَّان فهما شرطٌ للصِّحَّةِ على القولِ المشروطِ للمذْهَب أنه لا بُدَّ من قراءة آيات تذكيرٍ، أَدناه أن يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١][1]، ولكن الصوابَ في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بُدَّ في الخُطبة أن تَشتَمِل على شيءٍ يَكون به الوَعْظُ والإرشادُ والتوجيهُ[2].

•○•○•

١٢٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢-٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، رقم (١١٠٧).

التعليق

وهذا من هَدْي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يُطيلُ الخُطْبَةَ يوم الجمُعة.

وهل هذه الإطالةُ مُقدَّرة بحدٍّ مُعيَّنٍ، أي: بزمَن مُعيَّنٍ، أو أنها مُقدَّرة بما يَحصُل به المَلَل والتَّعَب من المُستَمِعين؟

الظاهِر الثاني؛ لأن الرسول ﷺ كان يَخطُب بسورة ﴿قٓ﴾، وهي سُورة طويلة، مع أنه كان إذا خطَب يَقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»(١)، وما سيَأتي -إن شاء الله تعالى- فيما يَقول، فتكلَّم بكلمات غير سورة ﴿قٓ﴾، والظاهِر أن المَرجِع في ذلك إلى السآمة والمَلَل، بحيث لا يَتعَب الناسُ.

إِذَنْ: فهذا يَختلِف باختِلاف الأشخاص، واختِلاف الموضوع، واختِلاف الزمان، واختِلاف المكان، إذا كُنَّا في وقت حَرٍّ والمكان ليس فيه مَراوِحُ ولا مُكيِّفات، والجمع كثير فالمُناسِب التخفيف، وإذا كُنَّا في زمَن شِتاءٍ والوقت بارِدٌ والناس تُحِسُّ منهم أنهم مُتعَبون فكذلك المُناسِب التخفيف.

كذلك المَوضوعات؛ فمن المَوضوعات ما يَشُدُّ الناسَ ويُحِبُّون أن تَتكلَّم فيه كثيرًا، ومنها ما هو مَوضوع هَيِّن، والإنسان يَشعُر بملَل الناس وعدَم ملَلهم، فالمَرجِع إلى ذلك العُرْف، ولكن كلَّما كان مُختَصرًا فهو في الغالِب يَكون أفيدَ وأحسَنَ؛ لأن الناس إذا كانت الخُطبةُ قصيرةً تَمكَّنوا من استيعاب المَعنَى وحِفْظه، وإذا كثُر ضاع عليهم، وأيضًا إذا قصُرتِ الخُطبة انصرَف الخطيب وهم يَقولون:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦).

ليته لم يَنصرِف. وإذا أَطال انصرَف الخطيب وهم يَقولون: الحمد لله الذي قضاه. فكون الإنسان يَجعَل الشيء أخفَّ هو أُولى، وقد ثبَت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[1].

•○•○•

١٢٤١- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

التعليق

قولها: «**مَا أَخَذْتُ** ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾» هي السورة المَعروفة، و﴿قٓ﴾ هي أَحَد الحُروف الهِجائية التي أَنزَلها الله عَزَّوَجَلَّ في كِتابه، وتكلَّم بها، وقد اختَلَف العلماءُ فيها: هل لها معنًى ذاتيٌّ خاصٌّ، أو ليس لها معنًى؟

فمنهم مَن قال: إن لها مَعنًى ذاتيًّا خاصًّا، وجعَلها رموزًا لأشياءَ يَتكلَّمون بها أو أنها رموز كما حدَث أخيرًا، رموز لعدَد مُعيَّن، وهو عدَد تِسعةَ عشَرَ، هذا الذي أَتى به بعض المُعاصِرين، وادَّعى أن القُرآنَ كلَّه مُركَّب على تِسعةَ عشَرَ، حتى حرَف قولِه تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر:٣٠] إلى هذا المَعنَى الذي ابتكَره واختَلَقه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة، رقم (١٤١١).

ومنهم مَن قال: إن لها معنًى اللهُ أَعلَمُ به؛ لأن اللهَ لا يُمكِن أن يُنزِل ألفاظًا ليس لها مَعنًى، بل لا بُدَّ أن يَكون لها معنًى لكن لا نَعرِفها.

ومنهم مِن قال: إنها ليس لها مَعنى، لكن لها مَغزًى، لا معنَى لها؛ لأن الله خاطَبنا بالقُرآن باللسان العرَبي، واللسان العرَبي يَقتَضي أن هذه الحروفَ ليست لها معنًى، وإنما هي حُروف هِجائيَّة ليس لها مَعنًى، وهذا قول مُجاهِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، لكنها لها مَغزًى، ومَغزاها -كما ذكَره شيخ الإسلام وغيرُه ممَّن سبَقوه ولحِقوه-: أنها إشارةٌ إلى أنَّ هذا القرآنَ الذي أَعجَزَكم أنه من هذه الحروفِ التي هي الحروفُ التي ترُكِّبون منها كلامَكم(٢)، يَعنِي: لم يَأتِ بحروفٍ جديدةٍ، تَقول: هذا أَتى بشيء لا نُدرِكه.

واستَدَلُّوا لاستِنْباطِهم، هذا بأَنَّك لا تَكاد تَجِد سورة مُفتَتَحةً بهذه الحروفِ إلَّا وبعدها ذِكْر القُرآن، ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة:١-٢]، ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [آل عمران:١-٣]، ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف:١-٢]، وعلى هذا فقِس إلَّا سورةً أو سورتَيْن ليس فيها ذِكْر القرآن، لكن فيهما ما هو من خصائِص القرآن وهما ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت:١-٢]، فهذه ليس فيها ذِكْر للقُرآن، لكن فيها وجوب تَلقِّي القرآن والعمَلِ به.

وفي سُورة الروم ليس فيها ذِكْر القرآن، لكن فيها ذِكْر خبرٍ لا يُعلَم إلَّا

(١) انظر تفسير الطبري (١/ ٢٠٥-٢٠٦)، تفسير ابن كثير (١/ ١٥٧).
(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ١٦٠).

بطريق الوَحْيِ، وهو ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم:١-٤].

وعلى كل حال: هذا الذي ذكَره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسبَقه إليه مَن سبَقه كالزمخشريِّ(١) لا شكَّ أنه مَعنًى وجيهٌ.

أمَّا قوله: «وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ» فهي جُملة قَسَمية، ووصَف اللهُ القرآنَ بالمَجْد، والمَجْدُ هو العظمة والعِزَّة؛ لأن القرآن عظيمٌ؛ ولأن مَن تَمسَّك به فله العِزة.

وقيل: جواب القسَم هو قوله تعالى: ﴿بَلۡ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [ق:٢]، وأن «بل» تَأتي للتحقيق كـ(قَدْ)، وقال بعضهم: إنه محَذوفٌ، وقال آخَرون: إنه لا حاجةَ إلى الجواب؛ لعِلْم ذلك من السياق.

والله أعلَمُ فإن الشاهدَ من هذا قولُها: «يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»، وظاهِر الحديثِ أن الرسول ﷺ يقرَؤُها كامِلةً، وأن ذلك في كل جمُعةٍ، وهذا يَقتَضي أن أمَّ هِشام تَحضُر الصلاةَ في كل جمُعةٍ، أو أنها تَسمَعها ولو من بيتِها في كل جمُعةٍ.

وهو مُشكِلٌ أيضًا؛ لقولها: «كُلَّ جُمُعَةٍ»؛ لأن هناك أحاديثَ تَدُلُّ على أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَقرَأُ بغيرها من الآيات، والظاهِر أن «كُلَّ» هُنا ليست على عُمومِها، وأن الرسولَ كان -في الغالِب- يَقرَؤُها وليس ذلك بدائِم، وأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقرَأ بها أحيانًا، ويَقرَأ بغَيْرها أحيانًا.

ثُم إننا نَقول: لو أن الإنسانَ قرَأ بها في وقتِنا هذا، فهل تَكفِي عن الخُطْبة؟

---

(١) الكشاف (١/ ٣٠).

والجوابُ: لا تَكفِي؛ لأنه في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الناس يُدرِكون هذه السورةَ العظيمة، ويَتَّعِظون بها، لكن في عَهْدنا لا بُدَّ أن يُضاف إليها شيءٌ، على الأقلِّ أن تُفسِّر بعضَ الآيات التي فيها، تُفسِّر حتى تَلين القلوبُ ويَتَّعِظ الناسُ بها، ولو أنك سألْت المُستَمِعين عمَّ استَفادوا، فربما ما استَفادوا شيئًا؛ فأكثَرُهم لا يَعرِف المعانيَ، ولا يَتَّعِظون، فإذا قرَأ الإمام قُرآنًا فيَنبَغي أنه يَقْرنها بشيء من التفسير، حتى يَفهَم الناس ويَتَّعِظوا.



بَابُ هَيْئَاتِ الخُطْبَتَيْنِ وَآدَابِهِمَا



١٢٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

هذا سبَق الكلام عليه، وأن السُّنَّةَ أن يَخطُب قائِمًا ويَجلِس بين الخُطْبتين، وقوله: «كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»، فيه إشارةٌ إلى أنَّ هذه السُّنَّةَ لن تَتغيَّر، وأنَّ النَّاس ما زالوا يَعمَلون بها، وهي -الحمدُ لله- إلى الآنَ موجودةٌ، الناس يَعمَلون بالسُّنَّة مُستَمِرِّين عليها.



١٢٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم (٩٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم (٥٠٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (٨٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٣).

التعليق

فهذا عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد تقدَّم قبل قليل مثله عنه أيضًا(١).

قوله: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ» هذا يَدُلُّ على أن القيام في الخُطبتين أَمْر مُؤكَّدٌ، وقد سبَق أنَّ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ قال بوجوبه واشتِراطه للخُطبة.

وقوله: «فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ» وظاهِر الحديث أنه يُريد أكثَرَ من ألفَيْ صلاة جُمُعة؛ لأنَّه يُريد أن يُثبِت بأنه تَحقَّق بأنه يَخطُب قائِمًا، فأَراد أن يُثبِت ذلك بأنه صلَّى معه أكثَرَ من ألفين.

ويُحتمَل أنه قال ذلك لتأكيد عِلْمه بصلاة النبيِّ ﷺ، أو أنه أَراد صلاة الجُمُعة وغيرها، فأكثَر من ألفَيْ جُمُعة لا يَصلُح، فالرسول ﷺ كل بَعْثته ثلاث وعِشرون سَنَةً، وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضَى معه في المدينة عشرَ سنَوات، فلا شكَّ أنه يَقصِد الصلواتِ الخمسَ.

وحتى المَوعِظة قائِمًا الغالِب أنها أشدُّ تأثيرًا، لا سيَّما أن المَوعِظةَ في غير يوم الجمُعة إذا كان الرجل جيِّدًا في الخطابة تَجِده مثلًا يَتحرَّك بحركات مناسبةٍ للكلمات، ربما يَنفعِل فيكون أشدَّ تأثيرًا.

• ○ • ○ •

(١) تقدم برقم (١٢٣٩).

١٢٤٤ - وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا- فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «سَابِعَ سَبْعَةٍ» هذا يُقال إذا كان السابعُ من جِنسِهم، فإن كان من غيرِ جِنسهم قيل: «سَابِعَ سِتَّةٍ»؛ ليَتبيَّن أنَّه من غير الجِنْس، فإذا أُضِيف اسم الفاعل من العدد إلى اسمِه فهو من جنسِهم، وإنْ أُضيف إلى ما دُونَه فليس من جنسِه، ولا يَصلُح أن يُضاف إلى ما فوقَه، فلا يُقال: «سابع ثمانيةٍ».

قوله: «أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ» (أو) تُفيد شكًّا من الراوي.

قوله: «فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا»؛ لأنَّهم من الوُفود، وأكثَر ما كانت الوفود من السَّنَة التاسعة من الهجرة، بعد أن فُتِحت مكَّةُ صار الناس يَدخُلون في دِين الله أفواجًا، كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ﴾ [النصر:١-٣]، وهذا أحَدُ الأسباب الذي جعَل النبيَّ ﷺ يؤخِّر الحجَّ مِن السَّنَة التاسعة إلى السَّنَة العاشرة، أنه كان عامَ الوفود، وكان النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُحِبُّ أن يَستَقبِلهم في المدينة، أمَّا في مكَّةَ فإنهم لو استَقبَلوهم هناك ما كان فيهم إلَّا المَشقَّة، إذ إنَّ الرسول ﷺ لم يَبْقَ في مكَّةَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦).

أَكْثَرَ مِن ثلاث أيام بعد انتهاء نُسُكه؛ لأنه مُهاجِر، والمُهاجِر من مكَّةَ لا يُرخَّص له في المُقام فيها إلَّا ثلاثةَ أيامٍ بعد النُّسُك، لكنه بَقِيَ ﷺ في المدينة، يَستَقبِل الذين يَأتون إليه؛ ليَتعلَّموا دِينه.

قوله: «شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ» يَعنِي: الصلاة.

قوله: «فَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ مُتَوَكِّئًا» يَعنِي: مُعتمِدًا.

قوله: «عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا» ففي هذا الحديثِ عِدَّة شكوك، قبل ذلك قال: «سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ»، وهنا: «مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا»، ولا شكَّ أن هذا يُوجِب وَهَنَ الحديث وضَعفَه، فإذا كثُرت الشكوك من الناقِل فلا شكَّ أنه يَنفتِح شيءٌ في النفس من الشَّكِّ.

قوله: «عَلَى قَوْسٍ» هو الَّذي يُجعَل فيه السهم ليُرمَى به، وهو معروفٌ، وقد صوَّرته بعض المَصادِر، ومَن أَراد أن يَعرِفه بالصورةِ فلْيَرجِع إليه.

قوله: «أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا» قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّما كانَ يَعتمِدُ عَلى قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ المِنْبَرَ»[1]، وهذا الذي قالَه ما ذكَر له مُستَندًا، وإذا كان هذا الوافِدُ على الرسول ﷺ في السَّنَة التاسِعة؛ فإنه يَقطَع؛ لأن ابنَ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهِم في ذلك؛ لأن صُنْع المِنبَر كان في السَّنَةِ السادِسةِ من الهجرة، أي: أنه مُتقدِّم على سَنَة الوفود، إذ لم يَذكُر ابنُ القيِّم لذلك مُستَندًا فهو حديثٌ مُنقَطِعٌ أو مُعضَلٌ، فلو كان هناك بَيِّنة لما يَقوله شيخ الإسلام ابنُ القيم أو غيرُه من العلماء، إذا كان هناك دليلٌ مُسنَد فهو يُقبَل.

(١) زاد المعاد (١/ ٤١١).

قوله: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» الحمد هو وَصْف المحمود بالكمال، والثناء عليه تَكرار ذلك الوَصْفِ، وأمَّا تفسير بعضِهم الحمدَ بالثناء ففيه شيء من القصور؛ لأن الحديث القُدسيَّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اللهَ تعالى قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»[1]، يَدُلُّ على أن الثَّناءَ غيرُ الحمد، وهو كذلك من حيث اللفظ؛ لأن الثَّناء مَأخوذٌ من الثَّني وهو التَّكرار، ومنه كلمة «اثنَيْن»؛ لأنها تكرار الواحِد.

قوله: «كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ» أي: هي كلِمات، يَعنِي: ليست كلامًا طويلًا، خفيفاتٌ على النفس، طيِّباتٌ ما فيها لغوٌ، كلها طيِّبة مُشتَمِلة على الحقِّ، مُبارَكات فيها برَكة؛ لتَأثيرها، وهذه من نِعَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العبد أن يَجعَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كلامه برَكةً، فيَكون مُؤثِّرًا على مَن سَمِعه.

والإنسان يَنبَغِي له دائمًا أن يَسأَل الله أن يَجعَله مُبارَكًا أينما كان، في قوله وفِعْله؛ حتى يَكون فيه الخير في نَفْسه وفي فِعْله.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، أَوْ قَالَ: لَنْ تُطِيقُوا» والظاهر -واللهُ أَعلَمُ- أنه قال «لَنْ تُطِيقُوا» دون «لَنْ تَفْعَلُوا»؛ لأن هذا قد يُمكِن، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنفي شيئًا يُمكِن أن يُفعَل، لكن الطاقةَ ربما، وقد يُقال: إن نَفيَ الطاقة يَستَلزِم نفيَ الفِعْل فمَن لا يُطيق لا يُمكِن أن يُفعَل، ونحن نَعلَم أنَّ من الناس مَن يُطيقون ولا يَفعَلون، وبهذا يَترجَّح قوله: «لَنْ تُطِيقُوا».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وعلى كل حال: فالواقِع أن الإنسان لا يَستَطيع أن يَفعَل كلَّ ما أُمِر به؛ لأنه لا بُدَّ من خَلَل؛ ولهذا ثبَت في الحديث الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1].

قوله: «**سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**» سدِّدوا يَعنِي: افعَلوا ما به السَّداد، وإن لم يَكُن على سبيل الكمال، وقوله: «**أَبْشِرُوا**» في اللفظ الصحيح في غير هذا السياقِ «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**»[2]، والفرق بينهما أن المُسدِّد أو المُقارِب للسَّداد أمرُه واضِح، لكن قد يَكون المُقارِب للسَّداد أو الذي لم يَأتِ بالكمال، قد يَكون معه شيءٌ من اليَأس؛ فلهذا قال هنا: «**وَأَبْشِرُوا**»، يَعنِي: أَبشِروا بأنكم إذا سدَّدتم فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سوف يَتجاوَز عمَّا لا تُطيقون، أو عمَّا لا تَفعَلون من الكَمال.

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- **مَشروعيَّة الاعتِماد على العصا أو القوس**؛ لأنَّ الرسول ﷺ اعتَمَد عليه، وإلى هذا ذهَب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: يَنبَغي للخطيب أن يَعتَمِد على قوسٍ أو عصًا، زاد بعض الفقهاء «أَوْ سيفٍ»؛ وعلَّلوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الإسلامَ انتَشَر بالسيفِ، وأن هذه المدينةَ فُتِحت بالسيف، ولأجل إيقاع الهَيْبة في نفوس الأعداء، ولكن هذا ليس بصحيحٍ، فإنه لم يَثبُت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه اعْتَمد على سَيْفٍ أبدًا، وإنما على قوسٍ أو عصًا، والعِلَّة الَّتي ذكَروها باطِلةٌ، فإن البلاد ما فُتِحت بالسيف، بل السَّيْف في رقاب المُعارِضين الذين يَأبون الإسلامَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٨).

والخضوعَ لأحكام الإسلام من بَذْل الجِزية، وأمَّا أن نَقول: إنها البلاد فُتِحت بالسيف. فهذا غيرُ صحيح، ولا سيَّما المدينة نفسها، فُتِحت بالدعوة لا بالسيف، فالأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين بايَعوا الرسول ﷺ بالعقَبة، دعَوُا الناسَ إلى دِينِ الله، فدخَلوا في دِينِ الله.

ولكن هذا الذي ذكَرناه من استِحباب الاعتِمادِ بناءً على أن الرسول ﷺ فِعْله على سبيل التشريع، وقيل: إن الرسول ﷺ فعَله للحاجة، وأنه لـمَّا لم يَحتَج إليه، وبعد ذلك لم يَكُن يَعتمِد عليه، وهذا ما ذهَب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وبِناءً على هذا تُسلَب المشروعية من الاعتِماد على قوسٍ أو عصًا؛ لأنه ما دام فُعِل بمُقتَضى الطبيعةِ وهي الحاجةُ إليه فإنه لا يَكون مشروعًا، وإنما يُشرَع لمَن احتاج إليه؛ لأجل أن يَعتَمِد ويَكون أقوى له في الخُطْبة.

وهذا يُشبِه من بعض الوجوه ما قِيل في جلسة الاستِراحة، التي بين الأُولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة، فإن العُلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، والمَشهور بمَذهَب الحنابلة أنها ثلاثة أقوال(٢):

القول الأوَّل: إنها ليست سُنَّة مُطلَقًا.

والقول الثاني: إنها سُنَّة مُطلَقًا.

ونَقول: مَن احتاج إلى ذلك فعَله، مع أن الرسولَ ﷺ كان أحيانًا يَتوكَّأ على الإنسانِ، مثل ما فَعَل في خُطبة العيد حيث اعتَمَدَ أو توكَّأ على بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوكَّأ

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٣).

عليه وهو قائِمٌ يَخطُب الناس، وهذا في الصحيح[١].

٢- يَنبَغي أن تَكون الخُطْبَةُ كلماتٍ، والمعنى أن تَكونَ كلماتٍ يُمكِن أن تُعَدَّ بحيث تَكون واضِحةً مُركَّزةً.

٣- يَنبَغي في الخُطْبة اجتِناب الحشوِ واللَّغْو؛ لقوله: «**طَيِّبَاتٍ**»، أمَّا البرَكة فهي ليست للإنسان، قد يَكون سببًا لكنها من الله عَزَّوَجَلَّ، وكم من رجُلين يَتكلَّمان في موضوع واحدٍ، وربما أُسلوبهما واحِدٌ، أو أحدهما أبلَغُ من حيث الفصاحةِ، ويَجعَل الله في كلام المَفضول من البرَكة ما ليس في الكلام الفاضِل.

٤- يَنبَغي للخَطيب أن يَفتَح للناس باب الأمل والرجاء؛ لقوله: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا -أَوْ لَنْ تُطِيقُوا- كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**».

وفي الحقيقةِ إن هذا هو الأصلُ في الخُطبة، لكن إذا دعَتِ الحاجة إلى قوة الزَّجْر والتهديد والتخويف فلا حرَجَ أن يُخوِّف الإنسان، مثل ما كان الرسولُ ﷺ يَفعَلُ أحيانًا في خُطَبه: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[٢]، وقوله: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا**»[٣]، ممَّا يَزجُر عنه لـمَّا رأَى رجُلًا بادِيًا صدرُه قال: «**عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[٤]، وقال في الذين يَرفَعون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٦).

أبصارهم إلى السماء اشتَدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ»[١]، وما أَشبَه ذلك، فلكُلِّ مَقام مَقال.

فعندنا ثلاثُ أحوال:

حال تَقتَضِي التبشير، وفَتْح الأمل والرجاء، فالأَمْر في هذا واضِح أنه يَذكُر ما فيه التبشير والأمل والرجاء.

وحال تَقتَضِي العكس فيَذكُر العكس ممَّا فيه الزَّجْر والتخويف والتحذير.

وحال مُتردِّدة بين الأمرين: فهل الأَوْلى أن نَجْمعَ بين الأمرين؟ أو أن نَأتِيَ بمَا فيه الرجاء والأمل؟ الأَوْلى هو الجمع، وفتح الرجاء والأمَل أيضًا طيِّبٌ، أمَّا إذا كان الإنسان في حالٍ لا يَدرِي المناسِبَ للناس، أو لا يَدرِي عن حال الناس هل هم جنَفوا في الإثم، أو أنهم مُستَقيمون، فهنا يَنبَغي أن يُغلِّب جانبَ الرجاء.

وهذه حالٌ رابِعة إذا كانت حال المُخاطَب مجهولةً، هل هو من المُعتَدِلين المستقيمين، أو مِن الجائِرين، فالأَوْلى استِعْمال أساليب الرجاء؛ لأن رحمةَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سبقَت غضَبَه.

٥- **حُسْن خُلُق الرسول ﷺ وتعليمه**؛ لقوله: «أَبْشِرُوا»، ومثل هذا تأثيرُه على الناس الانشِراحُ والطمأنينة والرغبة أيضًا، بخِلاف مَن إذا جاءَه أحَدٌ أو تكلَّم عن أحدٍ قام يَسُبُّ ويَشتُم، وقال له كلامًا يُنفِّره.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).

١٢٤٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَالمَئِنَّةُ: الْعَلَامَةُ وَالمَظِنَّةُ[1].

التعليق

قوله: «اقْصُرُوا» رُوِيت بهمزة وَصْل، ورُوِيت بهمزة قَطْع، والظاهِر أنها همزة قَطْع.

وفي هذا الحديثِ الرسولُ ﷺ يُخبِر ويَأمُر، أمَّا الخبَر فقوله: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، والأمر قوله: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»، ففيه ترغيبٌ سابِق على الأمر؛ لأجل تَوطِئة النفس وتَهيئتها لقَبول الأمر من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إنَّ الرجُل الفقيهَ -والفِقْه في اللغة الفَهْم والدِّراية- إن الإنسان الفقيهَ البصير في الخُطبة هو الذي يُقصِر الخُطبة ويُطيل الصلاةَ؛ لأنه كلَّما قصُرَت الخُطبة كان أوعَى للناس وأَنشطَ للناس، وإذا طالت تَوزَّعت المعلومات فيها، وصار آخِرها يُنسِي أوَّلها، ثُم يَحدُث الملَل للناس، والملَل قتَّال، إذا ملُّوا انمَسَح الذي فهِموه من قبلُ.

فلهذا كان من فِقْه الرجل سواءٌ كان في خُطبة أو في مَوْعِظة أو في حديث أو في تعليم عِلْمٍ أنه إذا رأَى أحَد الناس يَنعَس يَقطَع الحديث؛ لأن النفس ما تَتحمَّل، حتى في قراءتك الخاصَّة ثِقْ بأنك إذا كنت تُطالِع كتابًا أو تُراجِع مَسأَلةً ودخَلَك ملَل، فإن بقاءَك في هذا العملِ فيه ضرَر عليك؛ ولهذا الرسولُ ﷺ أمَرنا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

عمَلًا وسَطًا، أن لا نُكلِّف أنفسنا، قال: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[١]، وقال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[٢].

فإذا تُراجِع مَسأَلة أو تَقرَأ وأَحسَسْت من نفسك ملَلًا فاتْرُكِ الكتاب، وكذلك إذا شعَرت بنُعاس فاعمَلْ أيَّ عمَل حتى يَستَجِدَّ نشاطُك، ثُم عُدْ لِـمَا تَفعَله وأنت قابِلٌ له.

لكن لا تَأخُذوا هذا على سبيل الإطلاق، فالإنسان الذي يَفتَح الكتاب لُمدَّة خمس دقائِقَ ملَّ، فهذا مرَضٌ خارج عن العادة، وعليه أن يُمرِّن نفسه على أن يَتخلَّص من هذا المَرَضِ لكن شيئًا فشيئًا.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- **حُسْن تعليم الرسول** ﷺ؛ حيث يَقرُن أوامِرَه بما يَكون يَحُثُّ على فِعْلها.

٢- **أن الخطيب حقًّا هو الذي يَدرِي كيف يُخاطِب الناس ويُعامِلهم**؛ حتى يُنزِل كلَّ أَحَدٍ مَنزِلتَه.

٣- **أنه يَنبَغي تقصير الخُطبة، وإطالة الصلاة.**

لكن هل يُفهَم من هذا أن تَكون الصلاةُ أطولَ من الخُطْبة، أو أن تكون الصلاةُ غيرَ قصيرةٍ والخُطْبة غيرَ طويلة؟

الجواب: الثاني، وإلَّا فنحن نَعلَم ما سبَق في سورة ﴿قٓ﴾، أن سورةَ ﴿قٓ﴾

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأدومه، رقم (٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٨٧٢).

أكثرُ من سبِّح والغاشية، ومع ذلك فالرسولَ ﷺ لا شكَّ أنه أفقهُ الناس وأَدراهم بما يَنبَغي في الخُطبة، فيَصير المعنى أن تُقصِر الخطبةَ باعتِبار التطويل في الخُطَب، وأن تُطيل الصلاة باعتبار التقصير في الصلاة، ومعلومٌ أن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ممَّا قرَأه النبيُّ ﷺ في صلاة الجمُعة[1]، وهي مُتوسِّطة، لا من القِصار ولا من الطِّوال؛ ولهذا يَقول العلماء: أنها من المُتوسِّط، لا هي أَقصَرُ شيءٍ ولا هي أطولُ شيءٍ.

قوله: «مَئِنَّةٌ» المِئنَّة العلامة والمَظِنَّة، العلامة باعتبار نفس الشخص، والمَظِنَّة باعتبار غيره، يَعنِي: أن الإنسان إذا رأَى شخصًا يُطيل الصلاة ويُقصِر الخُطبة ظنَّ فيه الفِقْه؛ لأن هذا علامةٌ على فِقْهه، ووجود العلامات تُوجِب حدوث الظنِّ باتِّصاف هذا الإنسانِ بما يَدُلُّ عليه العلامة.



١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ[2].

التعليق

قوله: «**كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا**» يَعنِي: وسَطًا بين الإفراط والتفريط، بين الطول المُملِّ والقِصَر المُخِلِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في قصر الخطبة، رقم (٥٠٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة، رقم (١٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٦).

قوله: «وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» كذلك كانت خُطبته قصدًا بين الطول المِلِّ والقِصَر المُخِلِّ، وهكذا يَنبَغي للإنسان أن تَكون صلاتُه وأن تَكون خُطْبته قصدًا، وهذا في الخَطِّ المستقيم العامِّ، فإن وُجِد ما يَقتَضي الطولَ طوَّل، وإن وُجِد ما يَقتَضي القِصَر قصر، فقد كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطيل في صلاته حتى إن الإنسانَ يَذهَب إلى رَحْلِه في العوالي ويَرجِع قبل أن يَركَع في صلاة الظُّهر[1]، وهذا طولٌ، لكنه إذا سمِع بكاء الصبِيِّ يُخفِّف خشية أن تَرتَكِن أُمُّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

إنما اجعَلْ دائِمًا عمَلك قصدًا، لكن إن وُجِد ما يَقتَضي التطويل أو التخفيف فلا بأسَ.

•○•○•

١٢٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3].

التعليق

إذَن اجتَمَع في تطويل الصلاة وتَقصيرها السُّنَّتان القولية والفِعْلية، القولية لقوله: «**أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ**»، والفِعْلية؛ لأنه كان يُطيل الصلاة ويُقصِر الخطبة، والتقريرية أيضًا؛ لأنه أَثنَى على مَن طوَّل الصلاة، فكما حثَّ ﷺ على ذلك قولًا فإنه كان يُنفِّذه فِعْلًا، فكانت خُطبته قَصْدًا، وصلاته قَصْدًا، يُطيل الصلاةَ ويُقصِر الخُطبةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، رقم (١٤١٤).

١٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

التعليق

قوله: «**إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ**» من قوة انفِعاله ﷺ؛ يَنفعِل لأن المَقام مَقام مَوعِظةٍ، يَحتاج إلى ظُهور هذا وتأثيره على بَدَن الخاطِب، والنَّاس إذا رأَوُا الخطيب مُنفَعِلًا انفَعَلوا معه، وصاروا يَمشون وراءَه، ولكن إذا كان الخِطاب يُقْرَأ باطمِئْنان وهدوء فإن الناس يَنامُون.

ولهذا تَجِد فَرْقًا بين خطيب يُحيِي الناس ويُوقِظهم ويَجعَلهم يُتابِعون ما يَقول، وبين خطيبٍ يَأخُذ صحيفةً ويَسرُدها سَرْدًا، تَجِد فرقًا عظيمًا في التأثير، فكان ﷺ إذا خطَب احمرَّت عيناه من شِدَّة انفِعاله.

قوله: «**وَعَلَا**» «**عَلَا**» بالألف؛ لأنها واوِيَّة من «يَعلُو»، والألف إذا كانت ثالثةً في فِعْلٍ فانظُرْ إلى أصلها، إن كان أصلُها الواوَ فهي تُكتَب بالألف، وإن كان أصلها الياء فهي تُكتَب بالياء، ففي «رمَى» تُكتَب بالياءِ؛ لأنها من «يَرمِي»، وفي «دَعا» تُكتَب بالألف؛ لأنها من «يَدعو»، و«غَزا»؛ لأن أصلها «يَغزو».

قوله: «**وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ**» يَعنِي: صار كالغضبان شديدًا، أمَّا أنه يَغضَب فِعْلًا بدون أن يُوجَد سببٌ للغضَب لا، وهذا كلُّه من قوة ما يَخرُج من قلبه من المَوعِظة، ثُم بيَّن هذه الحالَ لتَقرير هذا الأمرِ، والتَّشبيهُ هنا للتقرير فقال: «**حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٥).

جَيْشٍ» يَعنِي: مخوِّف؛ كأنه يُخوِّف الناسَ أن جيشًا قدِم عليه.

قوله: «يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» الضمير في «يَقُولُ» يَعود على مُنذِر الجيش، لا على الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ في الخُطْبة لا يَقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، لكن مُنذِر الجيش هو الذي يَقول ذلك، فلو أن عَدُوًّا عند بلدك قد أَقبلَ عليك إمَّا أن يُصبِّح أو يُمسِّي، فماذا تَكون حالك عند إنذار قومِك؟ تَكون كهذه الحالِ، يَشتَدُّ غضَبك، تَحمَرُّ عيناك، ويَعلو صوتُك بأعلى ما يَكون: «إن الجيش صَبَّحَكم» إن كنت في المساء، أو «مسَّاكُم» إن كنت في الصباح، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ في خُطْبته يَكون شديدًا مُؤثِّرًا، وهكذا يَنبَغي.

وظاهِر الحديث أنه لا يَتحرَّك، يَعنِي: لا يَلتَفِت يَمينًا ويَسارًا، ولا يَتحرَّك بيديه مثل ما يَفعَل بعضُ الخُطَباء؛ لأنه لو كان هذا الأمرُ واقِعًا لكان الصحابيُّ يُبيِّنه، إذ بَيَّن احمرار عينيه وهي صفَة خَفية، فكيف لا يَقول ويُبيِّن أنه يُحرِّك يديه أو يَلتَفِت يَمينًا وشِمالًا، فهذا أهمُّ وأبينُ وأظهَرُ؛ ولهذا بعض الخُطَباء -ولا سيَّما المُعاصِرين- كانوا يَفعَلون ذلك، تَجِده يَتحرَّك ويَتزَحْزَح من مكانه ويَلتَفِت يَمينًا وشِمالا، ويُشير على الناس في بعض الأحيان وما أَشبَه ذلك، ونَقول: هذا لو كان مشروعًا لكان الرسولُ ﷺ أَسْبَقَ الناس إليه، والصحابة حينما وصَفوا ما يَجِدون من شِدَّة الخُطْبة لم يَصِفوا هذا مع أن هذا أبينُ وأظهَرُ وأَوْلى بأن يُنقَل.

ولم يُشِرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خُطبته إلَّا مرَّةً لإشهاد الله تعالى على إقرار أُمَّته بالبلاغ، وذلك في حَجَّة الوداع، في خُطبة عرَفةَ، قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعَمْ. فقال يُشير إلى السماء: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»، ويَنكُتها إلى الناس[1]، يَعنِي: اللهُمَّ اشهَدْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

عليهم أنهم أَقرُّوا بإبلاغي، فهذا هو الذي ورَد.

ما يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - يَنبَغي للخطيب أن يَظهَر بمَظهَر القوة في الدعوة، لكن لا يَلزَم من ذلك أن تَحمَرَّ عيناه؛ لأنه ليس ممَّا يُستَطاع لكل الناس، لكن لو كان يَتأثَّر باحمرار العينين واشتِداد الغضَب وعلُوِّ الصوت فلْيَفعَله، وعلى هذا فيَنبَغي للإنسان أن يَكون بهذه الصِّفَةِ؛ لأن هذا هو هَدْيُ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولأنه أقوى تَأثيرًا وأبلَغُ.

٢ - يَنبَغي للخطيب أن يَكون كمُنذِر الجيش الذي يَقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»؛ لأن الخطيب مُنذِرٌ بغَضَب الله على مَن خالَفه، مُبشِّرٌ بطاعة الله لمَن أَطاعَه.



١٢٤٩ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِـي قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله: «يَعْنِـي» غير موجودة في صحيح مسلم، والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَر فيها بعدُ أنه رواية أحمدَ والتِّرْمذيِّ، مع أنه رواه مسلمٌ؛ ولعَلَّه حين كِتابته في الكتاب لـم يَستَحْضِرْه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم (٥١٥).

قوله: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ» قبَّحهما أي: جعَلهما قبيحتين، وهذا ثَناء عليهما بالذَّنْب.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن رَفْعَ اليدين في الخُطْبة خِلافُ هدي النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **إنكار الصحابة على ذلك**؛ فإن عُمارة بنَ رُوَيْبَةَ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأَنكَر على بِشْرٍ رفعَ اليدين في حال الخُطبةِ.

٣- **جواز تَقبيح مَن فعَل ما يُخالِف السُّنَّة، لا سيَّما الإمام الذي يُقتَدَى به**؛ لأن الذي يُقتَدَى به إذا فعَل خِلاف السُّنَّة اتَّخذها الناسُ سُنَّةً؛ ولهذا يَجِب على العالِم ما يَجِب على غيرِه، فالعالِم قد نَقول له بعض الأحيان: فِعْلكَ السُّنَّةَ واجِبٌ؛ لأن فِعْله السُّنَّةَ من باب الإبلاغ بخِلاف غيرِه، فإنما يَتعبَّد لنفسه؛ فلهذا دعَوْا على يدَيْ هذا الرجُلِ بأن الله يُقبِّحهما، والقُبْح ضِدُّ الزَّيْن.

٤- **أن الرسول** ﷺ **إذا دعا رفَع السبَّابة**، لكنه يَرفَعه مع اليد إلى حَذوِ مَنكِبيه، ويُحلِّقها مع الوُسطى، كما يُؤتَى من الحديثين التاليين.

٥- **أن تَرْك النبيِّ** ﷺ **للشيء سُنَّة، إذا وُجِد سببُه**، فإذا وُجِد سببُ الشيء فتَركه عُلِم أنَّ تَرْكه سُنَّةٌ، وأن فِعْلَه خِلافُ السُّنَّة، وممَّا يُنكَر على فاعِله كما فعَل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في هذا الحديثِ، فهنا الدُّعاء في الخُطْبة موجودٌ في عهدِ الرَّسول ﷺ، فقد كان الرسول ﷺ يَدعو في الخُطْبة، فقد وُجِد السبب، ولكنه لم يَكُن يَرفَع يديه بالدُّعاء.

٦- **أن الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **كان يَدعو في خُطْبة الجمُعة في غير الاستِسقاء**

والاستِصْحاء؛ لأن دُعاءه في الاستِسقاء والاستِصحاء سيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلامُ عليه، إنها يَدُلُّ على أنَّه يَدعو في خُطبة الجمُعة.

وبهذا نَعرِف أن بعضَ الإخوة الذين يُنكِرون على الأئِمَّة الدُّعاءَ، ويَقولون: إن مُلازَمة الدُّعاء كل جُمُعة بِدْعة. نَقول: هذا ليس بصحيح؛ لأنه ثبَت أن الرسولَ يَدعو يوم الجمُعة في غير الاستِسقاء والاستِصحاء، وإذا ثبَت هذا من فِعْلِه فلا يُمكِن أن نُبَدِّع مَن دعا، ثُم إن الدعاء الوارِد عن الرسول ﷺ ليس مُعيَّنًا، فقد ورَد أنه كان يَستَغفِر للمُؤمِنين والمُؤمِنات كل جُمُعة، لكن هذا الحديثَ فيه ضَعْف، فإن صحَّ فالأَمْر ظاهِر، يَنبَغي أن تَدعوَ بالمَغفِرة لجميع المُؤمِنين في خُطْبة الجمُعة، فإذا لم يَرِد شيءٌ مُعيَّنٌ عُلِم أن الأمر مَوكولٌ إلى الخطيب، فأيُّ دعاء يَراه مُناسِبًا فإنه يَدعو به ولا حرَجَ عليه في ذلك.

٧- يَنبَغي في الدعاء يوم الجمُعة أن يَرفَع الإنسانُ أُصبُعه مُشيرًا إلى السماء؛ لأن الربَّ عَزَّوَجَلَّ فوق عبادِه، وهكذا الدُّعاء في الصلاةِ، فإنَّ الرسول ﷺ كان يُحرِّك أُصبُعه نحو السماء إذا دعا في صلاته، كان بين السجدتين والتَّشهُّد يُحرِّكها يُشير بها إلى السماء.

٨- أنه قد جرَتِ العادة بأن الذي يُشار به السَّبَّابة أو السَّبَّاحة، وهو الأُصبُع الذي بين الإبهام والوسطى، ويُسمَّى سبَّابةً؛ لأن الإنسان يُشير بها على المسبوب إذا سبَّه، ويُسمَّى سبَّاحةً؛ لأنه يُسبِّح الله بها ويُنزِّهه، فعندما يَذكُر اللهَ جَلَّوَعَلَا يَرفَعها، فهي سَبَّابة وسبَّاحة.

ولو رفَع الوُسطى كما يَفعَل بعض الناس، فهو خِلاف السُّنَّة، والذي يَنبَغي أن نَتَّبع السُّنَّة في هذا؛ ولهذا يَقول: رَفْع السبَّابة وحدَها، بخلاف رَفْع اليد كلِّها

دُعاء؛ فإن هذا خِلاف ما أَمَر به.

قوله: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا**» هذا مُطلَقٌ وليس عامًّا؛ لأن الفِعْل إذا لم يَكُن نفيًا فهو من باب الإطلاق، وعلى هذا فلا يَشمَل كلَّ دُعاءٍ على المِنبَر، وقد ثبَت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قِصَّة الرجُل الذي جاء يَسأَلُ النبيَّ ﷺ أن يَدعوَ لهم بالغيث ثبَت عنه أنه رفَع يَدَيْه، ورفَع الناسُ أَيديَهم معه.

وعلى هذا نَقول: يُستَثنَى من هذا -إن صحَّ أن نَقول: استِثناء؛ لأنه ليس فيه عمومٌ- الدعاءُ بالاستِسقاء أو الاستِصحاء، والاستِسقاء هو طلَب السُّقْيا، يَعنِي: طلَب المطَر، والاستِصحاء طلَب الصَّحْو، قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لـمَّا جاء يَشكو إليه أن البِناء تَهدَّم وغرِقت المال وانقَطَعت السُّبُل رفَعَ يديه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»(١).

الحاصِل: أنه يَجوز للخطيب أنه يَدعوَ في خُطبته، ولا يُنكَر عليه، إنها يُنكَر شيء واحدٌ هو لُزوم الخطيب شيئًا مُعيَّنًا، مثل ما يَلتَزِم بعضُ الخُطباء في الخُطبة الأولى، يَختِمها بقوله: «أَقُولُ قَوْلي هذا وأَستَغفِرُ اللهَ لي ولكم وكافَّة المسلِمين من كلِّ ذَنْب»، حتى إنه إذا لم يَختِمها بهذا استَنْكَرها العامة، أو أن يَختِم الثانية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، فهذا لا يَنبَغي للإنسان أن يُلازِمه؛ لأنه إذا لازَمه اعتَقَده العامَّة واجِبًا، والعوامُّ هوامٌّ لا يَعرِفون، فيَنبِغي للإنسان أن يُغيِّر دُعاءه، ولا يَلتَزِم دُعاءً أو خِتامًا خاصًّا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

أمَّا ما يَفعَله أكثَرُ الخطباء، فيُلازِمون خِتام الخُطْبة الثانية بدُعاء طويل يَدعون للمُؤمِنين ويَدعون، ليس فيه مانِع، ما دام أنه ثبَت أصلُ الجواز، لكن لا يُلازِم شيئًا فيَظُنُّ العامة أنه واجِبٌ.

وقد جاء في حديث أنه ﷺ كان يَدعو للمُؤمِنين وللمُؤمِنات في كل جُمعة؛ وهو حديث ضعيف، لكن يُستَأنَس له بحديث عُمارةَ بن رُوَيبةَ.

لكن الخَتْمة في التراويح ليس لها أصل في السُّنَّة، ما كان لا رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندما صاروا يَقومون بالليل ما بلَغنا أن أَحَدًا منهم يَختِم القِيام بالخَتْمة، والخَتْمة عند العامة الآنَ من أَوجَب الواجِبات، لو ترَكها الإنسانُ لأَنكَر عليه الجُهَّال، وشنَّعوا عليه، فأَصبَح هذا الأمرُ الذي لا أصلَ له عند العامة واجِبًا بسبب مُلازَمته، يُبَدِّعون مَن لم يَفعَل، ويُنكِرون عليه غاية الإنكار.

•○•○•

١٢٥٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبِهِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

▪ **وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، رقم (١١٠٥).

التعليق

قوله: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ» لم يَقُلْ: «ما كانَ رَسولُ اللهِ»، وفَرْق بين نَفيِ الرُّؤية ونَفْيِ الوجود، فالذي يَقول: «ما رأَيْتُ»، نَقول: نعَمْ، ما رأيتَ، لكِنَّ غيرَك رأَى؛ ولهذا اعتِراض النوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا النَّفيِ في غير محَلِّه، حيث قال: إنه قد ثبَت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يَرفَع يَديه في عِدَّة مَواضِعَ؛ لأن ما اعترَض به لا يَتَّجِه على هذه الصِّيغةِ؛ والذي يَتَّجِه على هذه الصِّيغةِ أن يَقول: ما كان يَرفَع يَديه.

أمَّا قوله: «مَا رأَيتَ». فلا يَمنَع من أن غيرَه يَرَى ما لم يَرَه، وعند أهل العِلْم صيغةُ: ليس في المَسأَلة خِلافٌ. أو: لا أَعلَم في المَسأَلة خِلافًا. بينهم فَرْق، فقول: لا أَعلَم. قُلْنا: هذا مُنتَهى عِلْمك وغيرُك عَلِم، أمَّا إذا قال: ليس في المَسأَلة خِلافٌ، فقد نفَى خِلافَه، وحينئذٍ يُمكِن الاعتِراض عليه إذا وجَدنا خِلافًا في المَسأَلة.

فالحاصِل: أن النووِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إن هذا النفيَ غير صحيح، وليس على عمومه؛ لأنه ثبَت أن الرسولَ ﷺ كان يَرفَع يديه في عِدَّة مَواضِع(١)، ولكننا نَقول: هذا الاعتِراضُ مُعتَرَض عليه بأن سَهْلًا ما قال «ما كان يَركَع»، بل قال: «مَا رَأَيْتُ».

وهذا الذي ذكَره سَهْل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيرُه رأَى أنه رفَع يديه، فسيَأتينا -إن شاء الله- في الباب التالي أن الرسولَ ﷺ لـمَّا جاءَه الرجُل يَطلُب منه أن يَدعوَ اللهَ لهم

(١) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٠).

بالغيث رفَع يديه[١]، وثبَت عنه ﷺ أنه كان يَرفَع يديه في وقوفِه بعرَفةَ[٢]، وكذلك في غَزوة بَدْر[٣]، وكذلك أيضًا رفَع يديه على الصَّفا وعلى المروة[٤]، وفي أماكِنَ كثيرةٍ.

والأصل في الدُّعاء أن تُرفَع فيه الأيدي، ودليل ذلك ما رواه أحمدُ ومُسلِم أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[٥]، فهذا يَدُلُّ على أن الأصل الرَّفْع، وكذلك ما ثبَت في صحيح مسلم حيث ذكَر الرجُلَ يُطيل السفَر أَشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يَدَيْه إلى السماء: يا ربِّ يا ربِّ، ومَطْعَمه حرام[٦]. فهو دليلٌ على أن رَفْع اليدين من أسباب إجابة الدعاء.

ولكن هذه المَسأَلَةَ باعتِبار السُّنَّة لها ثلاثُ أحوال:

حال ثبَتَ بها الرفع بخصوص هذه المَسأَلِة، فيَكون الرفعُ مشروعًا من وجهين، وجهٍ عامٍّ ووجهٍ خاصٍّ، مثاله الاستِسْقاء والاستِصْحاء.

وحال تَكون السُّنَّة ورَدت بعدَم الرفع، كالدُّعاء في الخُطبة بغير الاستِسقاء والاستِصحاء، وكالدُّعاء في الصلاة في السجود والركوع والجلوس بين السجدتين، وفي التَّشهُّد، وفي القيام بعد الركوع، وفي دُعاء الاستِفتاح؛ لأنه دُعاء كما في حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، رقم (١٨٧٢).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).
(٦) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهو ليس فيه رَفْع؛ لأنه لم يَرِد، بل ورَد عدَم الرَّفْع، ولا أنه لم يَرِد.

وحال لا يَكون فيه سُنَّة بخُصوصه، فالأصل الرَّفْع، ولكنه لا يَستَطيع أحَدٌ أن يُثبِت الرفعَ في هذا المكانِ بعَيْنِه، مثل الدعاء بعد إجابة المُؤذِّن، لم يَرِد فيه رَفْع ولا عدَمه، فهذا على الأصل، لكن لا يَستَطيع أحَدٌ أن يُثبِت أن فيه رَفْعًا بخصوصه، ولا أنه لا رفعَ فيه، فيَبقَى على الأصل، والأصل رَفْع اليدين في الدعاء.

أمَّا الدُّعاء بعد صلاة الفريضة والنافِلة، فلم يَرِد فيه رَفْع، لكن يُقال: إن قوة نَقْل صِفَة صلاة الرسول ﷺ يَدُلُّ على أنه لم يَرفَع يديه، فالظاهِر -والله أَعلَمُ- أن هذا ليس فيه رَفْع، وإلَّا فإننا إذا مشَيْنا على القاعِدةِ فالأصل أن تُرفَع.

فإذا قال قائِل: إن الرسول ﷺ سُئِل: أيُّ الدعاء أسمَعُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ**»[2]، أَفلا يَكون هذا دليلًا على الرفع؛ لأنه أَلصَقُ الدُّعاء دُبر الصلاة بالصلاة، لو قلنا: إن الأصل في الدُّعاء أنه رَفْع اليدين؟

قلنا: لكن كلِمة «**أَدْبَارُ**» لا تَدُلُّ على أنه بعد الصلاة، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: دُبر كل شيء منْهُ فهو آخِرُ الشيء، ويَدُلُّ على هذا قولُه ﷺ في حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»[4]، فهذا مَحَلُّ الدُّعاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٩).

(٣) انظر نحوه في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وبعض الأجانِب يَرفَعون أيديَهم في الدُّعاء بعد الصلوات المكتوبة، ثُم يَأتي عامَّتنا يُنكِرون عليهم، بينما نَفعَل ما هو أبعدُ من السُّنَّة منهم، وهو مُلازَمة رفع اليدين بالدُّعاء بعد التَّطوُّع، وهذه موجودة في نَجْد بكثرة، بمُجرَّد أن يَنتَهيَ الإنسان من التَّطوُّع يَرفَع يَدَيْه ويَدعو، فمُلازَمة هذا الفِعلِ هو إلى البِدْعة أقرَبُ من الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، لكن إن كان يَفعَله أحيانًا فلا بأسَ به، لكن البعض يُلازِمه حتى إن بعض العوامِّ إذا سلَّم عَقِب ما أُقيمت الصلاة وأَراد المُبادَرة لإدراك تكبيرة الإحرام رفَع يديه ومسَح وجهَه وإن لم يَدْعُ، يَعنِي كأَنَّ هذا أمرٌ لا بُدَّ منه، سواء دعوتَ أو لم تَدعُ، وهذه من الأمور التي يَنبَغي لطلَبة العِلْم أن يُنبِّهوا عليها؛ لأنها -مع الأسَف- موجودة حتى في بعض طلَبة العِلْم الذين اعتادوا هذا الشيءَ.



بَابُ المَنْعِ مِنَ الكَلامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَالرُّخْصَةِ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِي الكَلامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا



التعليق

قوله: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» يَعنِي في حال خُطْبة الإمام، والمُراد خُطْبة الجمُعة.

وقوله: «وَالرُّخْصَةِ فِي تكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ» في تكلُّمه: أنه يَتكلَّم، وتكلِيمه: يَعنِي يُكلِّم، ولكن يَقول: «لِمَصْلَحَةٍ» أو حاجةٍ من بابِ أَوْلى، فلا يَجوز إذا لم يَكنْ له حاجة.

قوله: «وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا» يَعنِي: وما جاءَ في الكلام قبل أَخذِه في الخُطْبة وبعد إتمامها، هل هو جائِز أم ليس بجائِز؟



١٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم (١٤٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١٠).

التعليق

قوله: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ» وليس المُراد بالصُّحبة طولَ المُلازَمة كما هو المعروف باللغة، بل المُراد أيُّ واحدٍ من الناس ولو لم يَكُن صاحِبًا لك.

وقوله: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» جُملة حالِيَّة، فيُفيد أن التحريم يَكون في حال الخُطبة لا قبلَها ولا بعدَها، ولو كان الإمام حاضِرًا.

وقوله: «أَنْصِتْ» يَعنِي: اسْكُت واستَمِعْ للخُطبة.

قوله: «فَقَدْ لَغَوْتَ» أي: فقَدْ أَتَيْت بلَغوٍ من القول، وقيل: بطَل أجرُ جُمُعتك، والصواب أن كِلَا الأمرين صحيح، فإنه أَتى بلَغْو من القول، وبطَل أجرُ جُمُعته، وإنما كان هذا لغوًا من القول ومُنكَرًا نُهِيَ عنه؛ لأن الكلام في هذه الحالِ مُحرَّم، حتى في النهيِ عن المُنكَر.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تحريم الكلام والإمام يَخطُب**؛ يُؤخَذ من هذا الوعيدِ، والوعيدُ لا يَكون إلَّا على فِعْلِ مُحرَّم أو تَرْك واجِبٍ.

٢- **ارتِكاب أدنى المَفسَدتين لدَفْع أعلاهما**؛ فالسُّكوت عن إنكار المُنكَر مَفسَدةٌ بلا شكٍّ، لكن لدَفْع أعلى منها وهو الكلام والإمام يَخطُب، فإن هذا أعلى؛ لأنك لو قلت: أَنصِتْ. فقد يَقول لك: وماذا أنا قائِل؟ ما قلتُ إلَّا خَيرًا. فربما تَرُدُّ عليه ويَطول الكلام بينكما، فإذا تَركته ولم تَعبأ به فلن يَتكلَّم مع نفسه.

وعليه فنَقول في هذا الحديثِ: ارتِكاب أدنى المَفسَدتين لدَفْع أعلاهما، وهذه قاعِدة مُقرَّرة لأهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، دلَّ عليها كتابُ الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا

﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فإن سبَّ آلهة المُشرِكين من الواجِب، لكن إذا تَرتَّب عليه سَبُّ مَن ليس أهلًا للسبِّ، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، صار مُحرَّمًا؛ لأنه يَترتَّب على هذه المَصلَحةِ مَفسَدة أعلى منها.

٣- يُستَفاد منه ما ذكَره أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **من القواعد المُقرَّرة: أن دَرْء المفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالِح،** وهذا فيما إذا استَوَيا، أو كان دَرْء المَفسَدة أعلى، أمَّا إذا كان جلبُ المَصلَحة أكثرَ فإنه لا تُترَكُ المصلحة من أجل خوف المَفسَدة.

وهذه قاعِدة مُقرَّرة عند أهل العِلْم، لكنها مَشروطة بما إذا استَويا، أو كان دَرْء المَفسَدة أعلى من جَلْب المَصلَحة، أمَّا إذا كان جَلْبُ المَصلَحة أعْلَى فإنها لا تُدرَء المَفسَدة.

ولذلك نَجِد بعض الأشياء فيه مَصالِحُ، لكن ربما تَتضمَّن مَفاسِدَ، فبَقِيَت المصالحُ على ما هي عليه، وإن كان ربما يَكون فيه مَفسَدة، فجواز الفِطْر في السفَر مَصلحة، لكن ربما يَترتَّب عليه مَفسَدةُ أن أحَدًا يُسافِر لأجل أن يُفطِر، كما يُوجَد الآنَ من بعض المُترَفِين إذا أَقبَل رَمضانُ سافَر إلى بلادٍ بعيدةٍ ليسَت بلادًا إسلامية، وإذا انتهى رمضانُ رَجَع ولا يَقضِي، فهذا تَوصَّل بسفَره إلى مُحرَّم، لكن لا نَقول: من أجل هذه المَفسَدةِ لا يَجوز الفطرُ في السفَر؛ لأن مَصلَحةَ الإفطار أعظمُ من كون هذا الرجُلِ يَتوصَّل به إلى مُحرَّم.

والحاصِل: أنَّه يُؤخَذ من هذين الحديثين قاعِدتان:

القاعِدة الأُولى: ارتِكاب أدنى المَفسَدتين لدَفْع أعلاهما.

والقاعِدة الثانية: أن دَرْء المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالِح.

فإن الأمر بالمعروف والنهيَ عن المُنكَر مَصلحةٌ، لكن لـمَّا تَرتَّب عليه مَفسَدة وهي الكلام والإمام يَخطُب، فإنه قدَّم درء المَفسَدة على جَلْب المَصلَحة، ثُم إن هذا النهيَ يُمكِن استِدْراكه بعد الخُطبة، فيَقول له: إن الكلام والإمام يَخطُب حرامٌ يا أخي، لا يَجوز، وحينئذٍ نَسْلَم من المَفسَدة ونُحَصِّل المَصلحةَ.

٤- **وفيه دليل على أن خُطْبة غير الجمُعة لا يَجِب الاستِماع لها**؛ لقوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، فلو قام الإمامُ يَخطُب مَوعِظةً عامَّة وكلَّمْتَ أحَدًا إلى جنبك لا تَأثَم؛ لأن الرسولَ قيَّد ذلك يومَ الجُمُعة.

وهل خُطْبة العيد مثل خُطْبة يوم الجمُعة، أم كسائِر المَواعِظ العامة؟

والجواب: كسائِر المَواعِظ العامة، ولكن لا يَجوز للإنسان أن يَتكلَّم بكلام يُشوِّش به على المُتكلِّم، أو على مَن يَستَمِع إليه، ويَكون هذا ليس من باب وجوب الإنصات، ولكن من باب دَفْع الإيذاء.

فإذا قام واحدٌ يَتكلَّم ويَعِظ الناسَ لا يَحرُم علينا الكلام، لكن إذا كان في كلامِنا تشويشٌ على المُتكلِّم، أو على المُستَمِعين حَرُم من باب دَفْع الأذية، وتَكون أذِيَّته للمُتكلِّم أنه إذا علا صوتُنا على صوتِه شُوِّش عليه فيُخطِئ، بل إن بعض الناس إذا رأَى من أحَدٍ غفلةً ولو التِفاتًا عن جهةِ قصدِه يَتشوَّش.

والناس يَختَلِفون في ذلك.

فبعض الناس يَستَطيع أن يَتكلَّم ولو رأى الناسَ مُعرِضين، أو قاموا وتَركوه ولو لم يَبقَ معه إلَّا واحدٌ حول الخُطبة والمَوعِظة، فيُكلِّمه ولا يَهتَمُّ، وهذه من نِعْمة الله على الإنسانِ، أن يَجعَل الله فيه تَحمُّلًا، فيَتحمَّل مثل هذه الأمورِ.

وبعض الناس لا يَتحمَّل، لو قام واحدٌ من عشَرة آلاف عنده تَجِده يُشوَّش ويَنغلِق عليه فِكْرُه، أو وجَد واحِدًا يَتكلَّم عن صاحبه ولو كان يَستَفهِم منه عن كلمة وقعَت في كلام الواعِظ، فإن هذا الواعِظ يَتشوَّش، ويَنغلِق عليه فِكره، وفي الحقيقة أن هذا ابتِلاء.

والذي يَنبَغي للإنسانِ أن لا يُهِمُّه أحَدٌ، قاموا أو جلَسوا؛ لأنه يَتكلَّم لله عَزَّوَجَلَّ، فإن وُفِّق بأن بَقِيَ الناس واستَمَعوا له فذلك المطلوب، وإن لم يُوفَّق فلْيَحمَدِ اللهَ، وليَقُلْ: أَدَّيْتُ ما يَجِب عليَّ، وإذا انصَرفوا كلُّهم انصَرَفْتُ، أمَّا إذا بَقِيَ معي واحدٌ فأنا أَجلِس معه.

فإن قيل: أَليسَت خُطبة العيد مثل خُطبة الجُمُعة؟

قلنا: كلَّا، خُطبةُ العيد ليسَت كخُطْبة الجُمعة؛ أوَّلًا: لأنها سُنَّة، وقد ورَدَ عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ»[(١)]، ثانيًا: لأنها فَضْلة؛ بدليل أنها تَأتي بعد الصلاة، وهذا ممَّا يَدُلُّ على أنها فَضْلة، لأن الصلاة ما بعدها إلَّا الانصراف في الأصل.

•○•○•

١٢٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهٍ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

التعليق

قوله: «لَمْ يَسْتَمِعْ» وورَد: «لَمْ يَسْمَعْ».

قوله: «كِفْلٌ» بمَعنَى: نصيب.

وقوله: «مِنَ الْوِزْرِ» أي: من الإثم.

وقوله: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ» ليس بشرط، فإن الشرطَ أن لا يَستَمِع فقط، ولو كان بعيدًا لكن ذكَر الدُّنُوَّ؛ لأنه أَقبَحُ إذا دنا ولم يَستَمِع فهو أَقبحُ؛ لأن العقل يَقتَضِي أنك إذا دنَوْت أن تكون أشدَّ استِماعًا وإنصاتًا؛ لأنك ما دَنَوْت إلَّا لهذا الغرَضِ، فكيف تَدنو لغرَضٍ ثُم تُخالِفه؟

قوله: «فَقَدْ لَغَا» يُقال: «لَغَا ولَغِيَ» لغتان، ومعنى «لَغَا» أَيْ: أتَى لغوًا وباطِلًا.

قوله: «فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» ليس المراد نَفيَ الصِّحَّة، إنما نَفيُ الأجر؛ بدليل أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على أن مَن تَكلَّم والإمام يَخطُب فجُمُعته صحيحةٌ مُجزِئة مُبرِئة للذِّمَّة، وعلى هذا فيَكون النفيُ هنا ليس مُنافِيًا للصِّحَّة، وإنما هو نَفيٌ للثواب والأجر، يَعنِي: ما يَحصُل على ثواب وأجر الجُمُعة.

وتَعرِفون أن أجر الجمُعة عظيم، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ادَّخَره لهذه الأُمَّةِ، وأَضلَّ عنه اليهودَ والنَّصارى[1]، فهذا الذي يَتكلَّم يوم الجمُعة ولو بالأمر بالمعروف والنهيِ عن المُنكَر يُحرَم أجرَ الجمُعة، وتَكون الجمُعة في حقِّه كسائر الأيام، وهذا فوات خيرٍ عظيم، يَعنِي: عُقوبة -والعِياذ بالله-، عقوبة عظيمة على الإنسان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥).

١٢٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» تَقدَّم الكلام على هذه الجُملةِ.

وقوله: «فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» هذا التَّشبيهُ للتقبيح بلا شكٍّ، مثلما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، فالمَحمول كُتُب عِلْم نافِعة، لكن الحامِل حِمارٌ بليدٌ، والحِمار من أبلَد ما يَكون من الحيوانات.

ولهذا يَقولون: إنه من أَدَلِّ الحيوانات؛ لأنه أَبلَدُ الحيوانات، فهو يَحفَظ طريقه ولا يَختَلِف عليه؛ لأنه بليد فليس عنده تَفكير يَشغَل فِكْرَه حتى يَضِلَّ الطريق، والإنسان الذَّكِيُّ تَجِد فِكْره وذِهْنه دائمًا مَشغولين، ولذلك ربما يَمُرُّ بالطريق عدة مرات ولا يَثبُت بباله، وهذِه حِكْمةٌ غريبة؛ أن يَكون البليدُ أدلَّ في الأمور المحسوسة من الذكِيِّ، والذكيُّ أَدَلَّ في الأمور المعقولةِ من البليد، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ.

وعلى كل حال: اختِير وَصْف الحِمار هنا للحَمْل؛ لأنه أَبلَدُ ما يَكون من الحيوانات، وأَبْعدُ ما يَكون عن الفَهْم، والأسفار هي الكتُب.

ووجه المُشابَهة بين الحِمار وهذا المُتكلِّمِ والإمامُ يَخطُب أن الخُطبة بمَنزِلة المقروء المكتوب، وهذا الإنسانُ الذي قضى وقته في حُضور الخُطْبة ولكنه لم يَنتَفِع

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

بها، كمَثَل الحِمار الذي أَثقَل كاهِله بالأسفار ولكن لم يَنتَفِع بها، إِذَنْ فوجهُ المُشابَهة ضَياعُ الوقت في كلٍّ منهما بدون انتِفاعٍ ولا فائِدةٍ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تحريم أن تَتكلَّم والإمام يَخطُب**؛ لأن كل شيءٍ شُبِّه فاعِله بالحيوان فهو حرامٌ، «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1]، إِذَن حرامٌ العَود في الهِبة، وقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦]، فهو إِذَنْ للتَّقبيح، فيَكون في هذا دليلٌ على تحريم الكلام يوم الجمُعة والإمام يَخطُب.

٢- **وفيه دليلٌ على تحريم نَهيِه عن هذا الكلامِ**؛ يُؤخَذ من قوله: «**وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»، فحِرمان الأَجْر كحُصول الوِزْر، كلاهما يَدُلُّ على تحريم الشيء المُعلَّق بذلك.

ولهذا صار اقتِناء الكَلْب مُحرَّمًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ حِرَاسَةٍ أَوْ صَيْدٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[2]، فصار انتِقاصُ الأَجْر هنا كحُصول الوِزْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

فإذا رَتَّب الشارع عقوبةَ فواتِ الأجر على شيءٍ دلَّ ذلك على تحريم الشيءِ، فيَكون هذا الَّذي يَقول: «أَنْصِتْ»، قال قولًا مُحرَّمًا.

•○•○•

١٢٥٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى المِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أُبَيُّ، مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ» ووردَتْ: «فَقَالَ لِي أُبَيٌّ»، وهو أَصَحُّ؛ لأنه يَتحدَّث عن نفسِه.

قوله: «مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ» يَعنِي: إلَّا ما أَبطَلتَ أَجرَه، وهذا من باب تأكيد النفيِ بما يُشبِه الإثبات، فإنه لـمَّا قال: «مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا» فالذي يَتوقَّعه السامِع أن له شيئًا، لكن قوله: «إِلَّا مَا لَغَيْتَ» معناه: ما له شيء، وهذا يُسمَّى في البلاغة تأكيد النفيِ بما يُشبِه الإثبات، كذلك من البلاغة تَأكيد المَدْح بما يُشبِه الذَّمَّ، وتَأكيد الذمِّ بما يُشبِه المَدْح.

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- أن مَن كُلِّم والإمام يَخطُب يَجِب عليه أن يَهجُر المُتكلِّم ولا يَرُدَّ عليه،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٨).

فإذا قال: أَخشَى من مَفسَدة. قلنا: لا مَفسَدةَ؛ لأنه إذا انتَهَتِ الخُطبةُ فَسوف تُخبِره.

٢- **وفيه دَلِيلٌ على صدق الصحابةِ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لكون أُبِّيٍّ لم يَعبأ بأبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مع أنه صحابيٌّ، فلم يُخبِره.

٣- **فيه دليل على جواز كَتْم العِلم في الحال التي لا يَجوز فيها السُّؤال**؛ لأنه بُيِّن من أَعلَم الناس بكِتاب الله، مع ذلك ما أَجابَه إلى هذا الشيءِ.

٤- **جواز التَّأَكُّد عن صِدق خبر الثِّقة**؛ لأن أبا الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأَل النبيَّ ﷺ، ولم يَكتَفِ بقول أُبَيٍّ، مع أن أُبَيًّا أَعلَمُ منه، لكنه لم يَكتَفِ به؛ لأنه يُريد أن يَتأكَّد.

٥- **فيه أيضًا دليلٌ على أنه يَنبَغي للعالِم إذا سأَله أحَدٌ عن شخصٍ أنه قال حَقًّا، بل يَجِب عليه أن يُصدِّقه**؛ لأن الرسولَ ﷺ صدَّق أُبَيَّ بنَ كعب مع أن بعض الناس -والعِياذ بالله- قد لا يَقَع منه هذا الشيءُ، فلا يَقول: صدَق فلان، ولا يُؤيِّد، إمَّا لعداوة بينه وبين هذا الرجُلِ، وإمَّا لحسَدٍ، وإمَّا لغير ذلك، مع أنه يَعلَم أن ما قيل حقٌّ، لكن يَخشَى أن يُصدِّقه فيَرتَفِع قَدْرُه عند هذا السائِلِ.

فالواجِب أن مَن قال الحقَّ -ولو كان بينك وبينه عَداوة شخصية- أن تُصدِّقه للحقِّ الذي قال، كما أن الواجِب عليك أن مَن قال باطِلًا تُكذِّبه، ولو كان أقربَ الناس إليك، وهذا من رِفْعتك عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا لـمَّا قال أبو السنابِل لسُبَيعةَ الأَسلَميةِ لـمَّا مات عنها زوجها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فنُفِسَت بعدَه بليالٍ، فتَجمَّلت للخُطَّاب، فمَرَّ بها أبو السنابِل قال: لـمَ تَتجمَّلين؟ قالت: انتَهَتِ العِدَّة. قال: لا تَنتَهي إلَّا بعد أربعة أشهر وعشَرة أيام. وهي نُفِسَت بعد موت زوجها بليالٍ،

وهو يَأمُرها بعِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها، فشَدَّت عليها ثِيابَها، وذهَبَت إلى النبيِّ ﷺ وأَخبَرَته، فقال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»[(١)]، ثُم بيَّن لها أنه يَجوز أن تتزوَّج، وأن تَنكِح مَن شاءَت.

فالحاصِل: أنَّ مَن قال الحقَّ يَجِب أن يُصدَّق مهما كانت مَنزِلته، ومَن قال الباطِلَ وجَب أن يُكذَّب مهما بلَغَت مَنزِلتُه.

•○•○•

١٢٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٢)].

التعليق

قوله: «يَخْطُبُنَا» الظاهِر أن ذلك يوم الجمُعة.

قوله: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ» هما سِبطا رسول الله ﷺ، يَعنِي: ابْنَي ابنَتِه، وهما أبناء بِنْته فاطمةَ من ابن عمِّه عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد سمَّاهما النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠).

«ابْنَيَّ»، فقال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[(١)]، يَعنِي: الحسنَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والعجيب أن الحسَن أفضلُ من الحُسَين، ولكنَّ الرافضة يَغلُون بالحُسَين أكثَرَ من غُلُوِّهم بالحسَن، مع أن الحُسينَ قال الرسول نفسُه ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، فأَثبَت له السِّيادة، ومع ذلك قال: «وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وهذا هو الذي وقَع، فإن الله أَصلَح به بين فِئَتين من المسلمين، بتَنازُله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن الخِلافة لمُعاوِية؛ حتى سُمِّيَ ذلك العامُ الذي تَنازَل فيه الحسَنُ بعام الجَماعة، وهذا من فضله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجَزاه خيرًا، ومن رِفْعته لله، فرَفَعه الله عَزَّوَجَلَّ رَفْعًا حقيقيًّا.

أمَّا الرافِضة فرفَعوا الحُسَينَ رفعًا يُنكِرُه الحُسَينُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ونَعلَم عِلْم اليَقين أن الحُسَين لفَضْله يُنكِر هذا الأمرَ الذي يَغلُون به فيه، ولا يَرضاه لنَفْسه، ولا لأحدٍ من الخَلْق، بل ولا للنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ» القميص هو هذه الثِّياب المعروفة.

قوله: «يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ» وليس الظاهِر أنهما يَعثُران من طول القميصين، ولكن يَعثُران؛ لأنهما صَغيران.

قوله: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ» يَعنِي: نَفْسه؛ لأنه يَجِب عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يُؤمِن بأنه رسول صادِق.

قوله: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» أي: ما أَموالُكم وأولادُكم إلَّا فِتْنة، والفِتْنة معناها الاختبار، والإنسان يُختبَر بهذا المالِ من أَوجُهٍ:

أوَّلًا: عند اكتِسابه، كيف يَكتَسِب هذا المالَ؟ هل هو بطريق مُباح أو بطريق مُحرَّم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٩).

ثانيًا: من جِهة التَّصرُّف فيه، هل يَتصرَّف فيه على الوجه المشروع، أو على الوجه غير المَشروع.

ثالثًا: من جهة الاستِعانة به، هل يَكون على مُحرَّم أو على طاعةٍ؟

فهو فِتْنة من كل الوجوه، وكذلك الأولاد فِتْنة من وجوه:

أولًا: هل تَقوم بتَربيتهم على ما يَنبَغي أو لا؟

ثانيًا: أن هؤلاء الأولادَ هل يَكونون عونًا لك على طاعة الله تعالى أم سببًا لك في إضاعة طاعة الله؟

وكل هذا أَمْر مُحتمَل؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**»، فتن الإنسان عن دِينه وعن ما يَنبَغي أن يَكون عليه إلَّا مَن عصَمَه الله.

وقوله ﷺ: «**فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا**» المُراد بالحديث هنا الخُطْبة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز دُخول الصِّبيان المسجد**؛ لأن الحَسَن والحُسَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا صَبِيَّين، لكنَّ هذا مشروط بأن لا يَقَع منهم ضرَر ولا أَذِيَّة، فإن وقَع منهم -أي: من الصِّبيان- أذية مُنِعوا، أمَّا الضرَر فمثل تَلويث المسجد بالنجاسات، وأمَّا الأذية فمثل الأصوات التي تُؤذِي المُصلِّين والجالِسين في المسجد، أو الحركات التي تُؤذِي المصلِّين؛ لأن بعض الصِّبيان إذا قام في الصفِّ صار عنده من الحرَكات ما يَشغَل غيرَه، فيَحصُل بذلك أذًى، فإن انتَفَى الأذية والضرَر فإنه لا بأسَ بأن يَدخُل الصبيُّ المسجِد.

٢- جواز لُبْس الأحمر؛ لقوله: «عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ»، ولكن النهيَ ورَد عن لُبس الأحمر، فاختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجَمْع بين الأحاديث الوارِدة بالنَّهي عنه والأحاديث الوارِدة بما يَقتَضي الجواز، مثل حديث أبي جُحَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسول ﷺ خرَج وعليه حُلَّة حمراءُ[1]، فهذا يَدُلُّ على جواز لُبْس الأحمر.

فقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الجمعَ بين النهيِ وما يَدُلُّ على الجواز؛ الجمعُ بينهما أن يُقال: إن النهيَ للكراهة، وإن الفِعْل لبيان الجوازِ، وهذا هو المشروع من المَذهَب.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الجمع بينهما أن الحُمرةَ ليسَت خالِصةً، والنهي إنما ورَد عن الحُمْرة الخالِصة، وأن لُبس الأحمَر الخالِص للتحريم، وإلى هذا يَميل ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد[2]، أن اللِّباس الأحمَر مُحرَّم على الرجال، ولكنَّه إذا كان فيه شيءٌ من اللون الآخَر كأبيضَ وأخضرَ وما أَشبَهه فلا بأسَ به، ويُحمَل مَا ورَد ممَّا يَدُلُّ على الجواز على أنَّه مُعلَّم بالحُمْرة، فيَقول: حُلَّة حمراءُ. يَعنِي: خُطوطها حُمْرٌ، وأنها مُعلَّمة، يَعنِي مُخطَّطة، وكذلك يُمكِن أن نَقول في القميصين هنا: إنهما مُعلَّمان بخطوط حُمرٍ، فسُمِّي بذلك.

٣- جواز قَطْع الخطيب خُطبتَه للمَصلَحة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطَع خُطبته ونزَل، وهذه المَصلحةُ التي حصَلت في هذا القطعِ هو إزالة اشتِغال قَلْب النبيِّ ﷺ؛ لأنه لو بَقِيَ يَخطُب وهُما أمامه يَمشِيان ويَعثُران لتَشوَّش فِكْره، فالمَصلَحة التي قطَع من أجلها الخُطبةَ هي أن يُزيل ما يُشوِّشه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٠).

ومن ذلك أيضًا لو أن الخطيبَ سَمِع أصواتًا تُشوِّش على الناس فقطَع الخُطبة، وتكلَّم على هؤلاءِ الذين يُصوِّتون ويَرفَعون أصواتَهم، فإن هذا من المَصلَحةِ، وكذلك من المَصلَحة لو أَراد أن يَدُلَّ الناس على فِعْل شيء يَنفَعهم كما لو تَجمَّع الناس خارِج المسجد في وقت الحَرِّ أو في وقت نُزول المطَر فأَراد أن يُكلِّمهم ليَدخُلوا داخِل السقف، فهذا أيضًا من المَصلَحة فلا بأسَ به.

٤- جواز نُزول الخَطيب عن المِنبَر أثناء الخُطبة؛ لأن الرسولَ ﷺ نزَل وحمَل الصبِيَّين.

٥- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **يَستَشهِد بالقرآن**؛ لقوله: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»، ويَترتَّب على هذه فائِدةٌ أخرى، وهي:

٦- جواز استِشهاد الإنسان بالآيات على الأمر الواقِع، فإذا وقَع أمرٌ واستُشهِد بالآية على صِحَّتِه، فإن هذا لا بأسَ به، كما كان الرسولُ ﷺ يَفعَل، وأمَّا أن يُجعَل القرآنَ بدلًا عن الكلام العادِي، فإن هذا مُحرَّم ولا يَجوز؛ لأنَّه امتِهانٌ للقرآن، واستِعمالٌ له في غير ما أَراد الله، وبهذا نَعرِف بُطلانَ القِصَّةِ التي ساقها صاحِبُ جواهر الأدَب[1] في المَرأة التي تَتكلَّم بالقرآن، امرأة عجوز كانت كلَّما سأَلها أحَدٌ عن شيءٍ أَجابَته بآيةٍ مِن القرآن، وقد أَتى بها في سياق المَدْح، والحقيقةُ أن ذلك قَدْحٌ وليس بمَدْحٍ، وأنه لا يَجوز أن يُجعَل القرآن بدَلًا عن كلامها.

٧- أنَّه لا مانِعَ من عدَم التَّحمُّل وعدَم الصبر في الأمور التي لا يُحدِث عدَمُ الصبر عليها خلَلًا في الدِّين أو المروءة؛ لقول الرسولِ ﷺ: «فلم أَصبِر»، لا يُقال:

---

(١) جواهر الأدب لأحمد الهاشمي (١/ ٤٠٤).

لماذا لم يَكُن الرسولُ جَلدًا ويَصبِر؟ فنَقول: هذا لكمال رحمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، التي لا يُساوِيه أحَدٌ من المَخلوقين فيها، أبَى إلَّا أن يَنزِل ويَحمِل هذين الصَّبِيَّين.

٨- **جواز تَقدُّم الصِّبيان في مُقدَّم المسجد**؛ يُؤخَذ من أنه ﷺ نزَل فوضَعهما بين يديه، يَعنِي قريبًا منه، ومَعلومٌ أنَّه في مُقدَّم المسجد، وبهذا نَعرِف أن القول الصحيح أنه لا يَجوز دَفْع الصِّبيان من الصفِّ الأوَّل إلى الصفِّ الثَّاني، كما ذَهَب إليه أهلُ العِلْم، وأن الواجِب إذا وَجَدْت الصِّبيان في صفٍّ مُقدَّم أن تُبقيَهم على ما هُم عليه؛ لأنك إذا أَخَّرتهم كان في ذلك عِدَّة مفاسِدَ:

المَفسَدة الأُولى: العُدوان عليهم، ووجهُ العُدوان بالتَّأخير دفعهم من الفاضِل إلى المفضول، وقد نهَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُقيم الرجُلُ أخَاه، فيَجلِس في مكانه[1].

المَفسَدة الثانية: أنَّك تُنفِّرهم عن المسجد، فإنهم -خُصوصًا الذي عنده شيء من التمييز- إذا جاء مُقدَّمًا فرِح، ثُم يُطْرَد إلى الصفِّ الثَّاني، فإذا جاء رجالٌ طَرَدوه إلى الصف الثالث، فإذا جاء رجالٌ طرَدوه إلى الرابع، حتى يُخْرِجوه من المَسجِد، لا شكَّ أنَّ هَذا يُوجِب التنفيرَ، والشرعُ كلُّه جاء بالتأليفِ، حتَّى الكافِر نُؤتِيه من زكاتنا من أجل أن نُؤلِّفه على الإيمان.

المَفسَدة الثالثة: أنه يُوجِب الحقدَ، حقدَ هذا الصبيِّ على الذي أخَّره، وحِقدُ الصغير كحِفْظه، فكما أنَّه لا يَنسَى ما حَفِظ لا يَنسَى ما حَقد، بل يَبقَى في قلبه دائمًا النظرُ إليك نظرَ اشمِئْزاز وكراهية وعَداوةٍ، وهذا خِلافُ ما أَتى به الشرعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٨).

المَفسَدة الرابعة: أنه يَستَلزِم الفوضى في المسجد؛ لأنَّك إذا أَخَّرت الصبيَّ، والثاني أخَّر صبيًّا، والثالث أخَّر صبيًّا، صار الصفُّ الأخيرُ كلُّه صِبيانًا، وإذا كان كلُّه من الصِّبيان، فإنهم سيَلعَبون، كلُّ واحِدٍ يَضرِب الثَّاني، أو يَلتَفِت إليه ويَضحَك عليه.

فيَتبيَّن بهذه المَفاسِدِ الأربعة أن الأَوْلى إبقاءُ هؤلاءِ الصبيانِ في أماكنهم.

فإذا قال قائل: ما تَقولون في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَلِنِـي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(١)؟

قُلنا: إن الرسول ﷺ قال ذلك ليَحُثَّ على التَّقدُّم، لا ليَأمُرهم على تأخير الصِّبيان، فلو قال: «لَا يَلِنِـي منكم إلَّا أُولو الأَحلام»، لقُلنا: إذا جاء هؤلاءِ الصبيانُ نُؤخِّرهم، لكنه قال: «**لِيَلِنِـي**»، فأَمَر هؤلاءِ أن يَلُوه من أجل أن يَتقدَّموا حتى يَأخُذوا بهذه الأماكِنِ.

فالصواب: أنه لا يَجوز إخراج الصبِيِّ من مكانه في الصفِّ.

٩- جواز قول: «صَدَقَ اللهُ»؛ فنَحْن نَقول: جواز قول ذلك. لكن يَجِب تصديق الله ورسوله، ولا يَكمُل الإيمانُ إلَّا به، ولكن قوله: «**صَدَقَ اللهُ**» جائِز، استَدَلَّ به بعضُ الجُهَّال أنه يَجوز إذا أَنهَيت القراءةَ أن تَقول: «صَدَقَ اللهُ»، أو «صدَق اللهُ العظيمُ»، وهو ليس فيه دليل، كما أن قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران:٩٥]، ليس فيه دليلٌ؛ لأن هذه الآيَةَ وهذا الحديثَ إنما هو تَصْدِيقٌ في قضيةٍ خاصَّةٍ وقعَت مُطابِقةً لما أَخبَر الله به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

وكونُك تَختِم قِراءتك بقولك: «صَدَقَ اللهُ» فذلك لم يأتِ عن رسول الله ولا عن الصحابة؛ فإنَّك تُعتَبَر مُبتَدِعًا، وكل بِدْعةٍ ضلالةٌ.

فإذا قال: كيف أَكون مُبتَدِعًا وأنا قُلت حقًّا؟

قلنا: تَكون مُبتَدِعًا؛ لأن العبادةَ لا بُدَّ أن يَأتيَ الشرعُ بها، في أمور سِتَّة: سببها، وجِنسها، وقَدْرها، وهَيْئتها، وزمانها، ومكانها، فلا بُدَّ من هذه السِّتَّة، وإذا تَخلَّف واحِدٌ منها صارَت بِدْعةً.

أمَّا سَبَبها: فأي إنسان يَفعَل عِبادةً عند سببٍ مُعيَّن لم يَرِد به الشرعُ، فيَكون مُبتَدِعًا، مثال ذلك: اعتاد بعض الناس عند التَّطيُّب أن يَقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ» فهذا الذِّكْرُ بِدْعة، فإذا قال: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الطِّيب، وإذا تَطيَّبت تَذكَّرتُه. قلنا: ولكن لا تُصَلِّ على النبيِّ ﷺ إذا تَطيَّبت، فإذا كنتَ تُحِبّه فلا تَفعَل إلَّا ما فعَلَ.

كذلك أيضًا الذين أَحْدَثوا بِدْعة المَولِد النبويِّ، وكلَّما جاءت الليلةُ التي يَزعُمون أن النبيَّ ﷺ وُلِد فيها أَحدَثوا هذا العيدَ، بالثناء والمَدْح للرسول ﷺ، والصلاة والسلامِ عليه، وبيان فضائِل شَرْعه، وبيان ما له من الصِّفات الكامِلة والأخلاق الفاضِلة، فهذا الفِعلُ -وإن كان حقًّا- إلَّا أن كونهم يَلتَزِمون به في هذه المُناسَبةِ هو الذي جعَله بِدْعةً؛ لأن هذا ليس سببًا لهذا.

عِلاوة أن القول أنه ﷺ وُلِد ليلةَ الثَّاني عشرَ من ربيعٍ الأوَّلِ هو قول باطِل، لا يُؤيِّده التاريخُ، ولا يُؤيِّده الحِسابُ الفلَكيُّ، فالحِساب الفلَكيُّ يَقول: إن وِلادته كانت ليلةَ التاسِع من ربيع، وليس في ليلة الثاني عشرَ.

وأمَّا الجِنْس، فهو إثبات العِبادة في جِنْسها على الشرع: صلاة، صدَقة، صيام، حج، ولا يُمكِن أن تَأتيَ بعبادة ليس لها جِنْس مشروع، فهذا أيضًا بِدْعة.

وأمَّا قَدْرها، فإذا تَعبَّدت فيما زادَ على القَدْر المشروع صار ذلك بِدْعة، فمثَلًا الذِّكْر الوارِد ثلاثًا وثلاثين «سُبحانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، واللهُ أَكبرُ» وتَختِم بـ«لا إلهَ إلَّا اللهُ» تمامَ المِئة، إذا قال: أنا أَتعبَّد لله به مِئَتين، وليس مِئة. قلنا: هذا بِدْعة، إذا اعتَقَد أنه يُشرَع أن يَقول الإنسانُ ذلك أدبارَ الصلوات.

أمَّا الهيئة، فمثَلًا رَفْع اليدين في الصلاة إلى المَنكِبين، إلى فُروع الأُذُنين، فقال: لا أنا أَزيدُ، وكلَّما زِدْت فهو خيرٌ. فيَرفع يديه على فوق رأسه، قلنا: هذا بِدْعة؛ لأن هذه الهيئةَ غيرُ مشروعة، أو واحِد قال: أَلمَس أُذُنيَّ؛ فبعض الناس إذا كبَّر همَز شَحْمة أُذُنِه، ثُم يُكبِّر، فهذا بِدْعة؛ لأنه زيادة عن الهيئة المشروعة، فلا بُدَّ أن تَتقيَّد في العِبادة بالهيئة الوارِدة.

أمَّا الزمان، فإذا أَتى الإنسان وتَعبَّد لله تعالى بزمانٍ أَتى بعبادة مَشروعة، وجَعَل لها زمانًا مُعيَّنًا لا تَتجاوَزه، هو وَضْع الزمان لها، فهو مُبتَدَع، فلو أَراد الإنسانُ أن يَجعَل في جُزءٍ من الليل أو النهار صدَقةً، مثَلًا لو رتَّب قبل أن تَزول الشمس بخمس دقائقَ أن يَتصدَّق بريالٍ، قلنا: هذا بِدْعة.

ولهذا لو أَراد الإنسان أن يَصومَ في الأيام المَنهيِّ عنها، أو أن يُصلِّيَ في الأوقات المَنهيِّ عنها، قلنا: هذا حرامٌ، ولا يُمكِن أن تُشرَع هذه العِبادةُ.

وأمَّا المَكان، فلو اتَّخَذ الإنسان مَكانًا مُعيَّنًا لا يُصلِّي إلَّا فيه، قلنا: أنت مُبتَدِع. ويُوجَد ناس في المدينة لهم أَعمِدةٌ مُعيَّنة لا يُصلُّون إلَّا إليها، ويَعتَقِدون أن الصلاةَ فيها أفضَلُ من غيرها، فهذا بِدْعة.

وكذلك قولهم: «صدَقَ اللهُ العظيمُ»، فالتصديق في نفسه عِبادة عظيمة؛ وهي من أفضَل العِبادات؛ لأنها ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، لكن إذا جعَلْتها مشروعةً كلَّما ختَمْت القرآن، فأنت قد ابتَدَعْت، فأنت قد جعَلت ختمَ القرآن سببًا، وهو لم يَرِدْ، وأَثنَيْت على اللهِ بها في مكانٍ لم يَرِد فيه هذا الثناءُ، فحينئذ نَقول: هذا بِدْعة، حتى لو ثار عليك العوامُّ والهوامُّ، ولو اتَّهموك أو شنَّعوا عليك.

فإن قالوا: كيف تَنهانا أن نَقول: «صدَقَ اللهُ العظيمُ»، أنت الكاذِبُ واللهُ هو الصَّادِقُ؟!

قلنا: صحيحٌ اللهُ هو الصادِق، لكن أنتم مُبتَدِعون بهذا الشيءِ، وإذا كنتم صادِقين في اتِّباع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فابحَثوا في كتُبِ السُّنَّة، إن كان النبيُّ ﷺ إذا ختَم القُرآن قال: «صدَقَ اللهُ العظيمُ» فنحن كاذِبون وأنتم الصادِقون، وإذا لم يَكُن يَقولُه فإنه لو كان ممَّا يُتعبَّد لله به لكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوَّلَ مَن يَتعبَّد به، ولَبلَّغه لأُمَّتِه.

ونَقول لكم: إذا قرَأْتُم في الصلاةِ، وأَنهَيْتم القراءة، فهل تَقولون: «صدَقَ اللهُ العظيمُ»؟

فسيَقولون: لا، فإذا كانت عِبادةً لماذا لا يَقولونه في الصلاة، فدَلَّ هذا على أنَّ فِعْلهم ليس عِبادةً، ولكنه عادةٌ تَلقَّوْها من جُهَّال القُرَّاء، واتَّخذوها عادةً لهم، ولهذا يُنهَى أن يَختِم الإنسان قراءته بقَوْل: «صدَقَ اللهُ العظيمُ».

• ○ • ○ •

١٢٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنزِلُ مِنَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١).

التعليق

قوله: «يَنزِلُ مِنَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي» وسكَت عن الإقامة، فهل الرجُل يُكلِّمه بين الإقامة والصلاة، أو بين النُّزول والإقامة؟

إن نظَرنا إلى قوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي»، قلنا: ظاهِره أن الرجُل يُكلِّمه بعد الإقامة.

وإن نظَرنا إلى قوله: «كَانَ يَنزِلُ مِنَ المِنْبَرِ فَيُكَلِّمُهُ»، قلنا: ظاهِره أن هذا التكليم قبل الإقامة.

ولهذا أَعَلَّ الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) وجماعةٌ من أهل العِلْم هذا الحديثَ، بأن الحديثَ إنما ورَد أن الصلاةَ تُقام على عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيُكلِّم الرجُلُ النبيَّ ﷺ بين الإقامة والصلاة فيُكلِّمه، هذا هو الثَّابِت، فأَعلُّوا هذا الحديثَ بأنه وهم من الراوِي، حيث جعَله بعد النزول من المِنبَر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، رقم (١١٢٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (٥١٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم (١٤١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (١١١٧).

(٢) ذكره عنه الترمذي في السنن (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

ولكن بعض أهل العِلْم دفَع هذه العِلَّةَ بقولِه: إن هذا لا يُنافي أن يَكون بعد الإقامة، ويَكون مُطابِقًا للحديث الثاني الثابِت بأن الكلامَ بعد الإقامة؛ لأن هذا الحديثَ ليس فيه تصريح بأنه قَبْل الإقامة، وعلى هذا فيُمكِن الجمعُ بينه وبين الأحاديث الصحيحة، بأن يَكون كلام هذا الرجُلِ بعد أن يَنزِل النبيِّ ﷺ من المِنبَر، وبعد أن تُقام الصلاة.

وإذا أَمكَن الجمعُ بين الأحاديث، فإنه لا يَنبَغي أن يُعَلَّ الحديثُ بهذه المُخالَفةِ؛ لأنَّ المُخالَفةَ حقًّا لا تَكون إلَّا بعد أن يَتعَذَّر الجمعُ.

وعلى كل حال: في هذا الحديثِ دليلٌ على أنه إذا انتَهَى الإمامُ من الخُطبة جاز الكلامُ، ولكنه لا دليلَ فيه على جواز الكلام عمومًا؛ لأن الكلامَ مع الإمامِ ومَن يُكلِّمه، وهو أيضا مُقيَّد بالحاجة، فلا يُمكِن أن يُستَدلَّ به على جواز الكلام على العموم؛ وذلك لأنه لا يُمكِن أن يُستَدَلَّ بالأخصِّ على الأعمِّ، ويُمكِن أن يُستَدلَّ بالأعمِّ على الأخصِّ.

يَعنِي إذا ورَد الدليل عامًّا فلنا أن نَستَدلَّ به على جميع أفراده، لكن إذا كان الحديثُ خاصًّا فلا يُمكِن أن نَستَدلَّ به على العامِّ.

ولهذا قالوا: إن الدليل لا يُمكِن أن يَكون أخصَّ من المدلول، بل لا بُدَّ أن يَكون مساوِيًا أو أعمَّ، أمَّا إذا كان أخصَّ فلا، ولكن إذا سقَط الاستِدْلالُ بهذا الحديثِ فإنه يُمكِن أن نَقول: إن الأحاديثَ الوارِدة في تحريم الكلام قيَّدته بالخُطْبة والإمام يَخطُب، فإن مفهومَها أنه في غير الخُطْبة لا يَحرُم الكلام، فيَشمَل ما قبلها وما بعدها.

لكن مع هذا ما يَنبَغي الكلام بين الخُطْبة وإقامة الصلاة إلَّا لحاجة أو مصلَحة، فمِن الحاجة والمصلحة كلام المأمومين بعضهم لبعض في تسويةِ الصفِّ، فهذه حاجة شرعية، وكذلك لو كان هناك حاجةٌ غير شرعيَّةٍ، لكن احتاجوا إلى الكلامِ فيها فإنهم يَتكلَّمون، أمَّا مع عدَم الحاجة فليس هذا مَوضِعَ الكلام.

•○•○•

١٢٥٧- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِما، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[1].

وَسَنَذْكُرُ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ ﷺ الِاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

التعليق

وهذا الأثَرُ يَظهَر لي أنه لا يَصِحُّ.

أوَّلًا: لأن المَعلوم أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مَهيبًا، فكيف يَكون على المِنبَر والناس يَتحدَّثون.

ثانيًا: أنه لا يُمكِن أن يَتحدَّث الناس والمُؤذِّن يُؤذِّن؛ لأن الظاهِر من حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا كان المُؤذِّن يُؤذِّن أن يُتابِعوا المُؤذِّن، لا يَجلِسون يَتحدَّثون.

ثالثًا: أنه يَبعُد من حالِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا نزَل عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَتحدَّثوا، هذا بعيد.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٦٣).

فالأَثَر يَظهَر لي أن مَتْنه مُنكَر، ومُسنَد الشافعي ليس بذاك الجيِّدِ، ليس كمُسنَد أحمدَ، ولكن بِناءً على ما سبَق من أن الحديثَ بعد الخُطْبة وبينها وبين الصلاة لا بأسَ به، إلَّا أنه لا يَنبَغي أن يَكون إلَّا لحاجة أو مَصلَحة، والله أَعلَمُ.



بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

التعليق

اعلَمْ أن تَعيين السورة للقِراءة في الصلاة يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: ما تَعيَّن وجوبًا في كل صلاة، أي: تَعيَّن على سبيل الوجوب في كل صلاة، وهو الفاتِحة.

والقِسْم الثاني: ما تَعيَّن استِحْبابًا في بعض الصلوات، وهذا كثير، مثل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، في سُنَّة الفجر، وسُنَّة المَغرِب، وسُنَّة الطواف، وكذلك أيضًا ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البابِ، فهذا عُيِّن على سبيل الاستِحباب والتشريع.

والثالِث: ما تَعيَّن على سبيل التمثيل، لا على سبيل التعيين، كقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمُعاذ بن جبَلٍ: هلَّا قرَأْتَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]؛ لأن فيه نفس الحديث أو نحوها ممَّا يَدُلُّ على أن هذا التعيينَ على سبيل التمثيل، فلا نَقول لإنسان: إنه يُسَنُّ أن يَقرَأ في صلاة العِشاء بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]؛ لأن المقصود هو التمثيل فقَطْ.

وإذا قرَأ الإنسان بأيِّ سورة في غير الفاتِحة، فإنَّه تَحصُل به السُّنَّة، لكن ما عُيِّن تشريعًا فهو أفضَلُ منه.

١٢٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١]، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[١].

التعليق

قوله: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ» هو مَرْوانُ بنُ الحكَم، واستَخلَفه أي: جعَله أميرًا على المدينة، وانظُرْ إلى مِصداق قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص:٥]، فأبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مِن أشدِّ النَّاس فقرًا، حتى إنه يَسقُط أحيانًا من الجوع[٢]، لا يَجِد أحَدًا يملأ بطنَه، ومع ذلك صارَ أميرًا على المدينةِ التي كان يَسقُط فيها من الجوع.

قوله: «بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ» أَفادَنا أنه في الركعةِ الأُولى، قرَأ بسورة الجمُعة، وفي الثانية بسورة: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، والمُناسَبة في قِراءة هاتين السورتين ظاهِرةٌ جِدًّا، أمَّا سورة الجمُعة فمُناسَبَتها أن هذه صلاة الجمُعة، ويوم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (٥١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٢٤).

الجمُعة، فناسَب أن يُذكَّر الناس بوجوب السعيِ إليها، وأمَّا سورة «المنافِقون» فظاهِرٌ أيضًا المناسَبة فيها، وهي أنها تَتحدَّث عن صِفات المُنافِقين تَحذيرًا لهؤلاء المُجتَمعين أن يَكونوا من المُنافِقين.

قوله: «**إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ**» يَعنِي: في صلاة الجمُعة.

وعلى هذا فتكون القِراءة بهما في صلاةِ الجمُعة سُنَّة، ومع الأسَف أن كثيرًا من النَّاس الآنَ لا يَقرَؤُون بهاتين السورتَيْن؛ قالوا: لأنهما طويلتان، والناس يُحِبُّون التخفيفَ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»[1]، فنَقول: إن ما فعَله الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصلاة هو التخفيف، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْت وراءَ إمامٍ قطُّ أَخَفَّ صَلاةً، ولا أَتَمَّ صلاةً مِن النبيِّ ﷺ»[2].

نعَمْ لو قرَأْتَ بهم بسورة البقرةِ، وسورة آل عمران صار هذا تَطويلًا، أمَّا أن تَقرَأ بما قرَأ به النبيُّ ﷺ فليس هذا بتَطويلٍ، بل هذا هو السُّنَّة.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

١٢٥٩- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» (ما) استِفْهامية، يَعنِي: أيُّ شيء يَقرَأ به على أَثَر سورة الجمُعة؟.

فظاهِر هذا الحديثِ أنَّ الرسول ﷺ يَقرَأ بسورة الجمُعة في الركعة الأُولى، وبسورة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ في الركعة الثانية، والأحاديث كلُّها تَدُلُّ على أن الغاشيةَ تُقرَن بسبِّحْ، وأن الجمُعة تُعقَب بسورة المنافِقين، فهل نَحكُم بشذوذ هذا الحديثِ، أو وَهم راوِيه، أو نَقول: هي صِفَة ثانية. أو نَحمِله على تأويلٍ يُوافِق الأحاديث الأخرى؟

كلُّ هذا مُحتَمَل، فيُحتَمَل أن الراويَ انتَقَل وهمه إلى سورة الغاشية وهو يُريد سورة المنافِقين، هذا احتِمالٌ وليس ببعيد، والإنسان دائِمًا يَتوهَّم، وعلى هذا نَقول: إنه شاذٌّ؛ لمُخالَفة الثِّقات، ويُحتَمَل أن يَكون المَعنَى على أَثَر سورة الجمُعة، معناه: إذا قرَأ سِوى سورة الجمعة، يَعنِي: على أَثَر الشيء، يَعنِي: عَقِبه، فكأنَّه يَقول: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعاقِب بين القراءات.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٣)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٩).

فما هو الذي يُعاقِب به؟

قيل: إنه يُعاقِب بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، يَعنِي أنه إذا قرَأ الجمعةَ قرَأ المنافِقين، إذا كان في صلاةٍ واحدةٍ، وإذا كان في صلاة أخرى على أَثَر الجمُعة الأُولى فإنه يَقرَأ بالغاشية، يَعنِي: مع سبِّح، فيَكون في الحديث ازدِواجٌ يُشير إلى يومين أحدُهما إِثرَ الثاني.

لكنه ذكَر في اليوم الأوَّل ما يُقرَأ بالركعة الأولى، وذكَر في اليوم الثاني ما يُقرَأ في الركعة الثانية، فيَكون ذَكَر يومين للجمُعة، وأَشار في اليوم الأوَّل إلى ما يُقرَأ في الركعة الأُولى، وأَشار في اليوم الثاني إلى ما يُقرَأ في الركعة الثانية، وهذا -لا شكَّ- تأويلٌ فِيه بُعْدٌ، لكننا نُضطَرُّ إليه؛ ليُوافِق الأحاديثَ الأخرى.

ويَحتَمِل احتِمالًا ثالِثًا أن يَكون صِفةً ثالثةً، بأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقرَأ بسورة الجمُعة، ويُردِفها بسورة المنافِقين أحيانًا، وأحيانًا بسورة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وهذا هو ظاهِر الحديث، لكنَّ هذا الظاهِرَ مُخالِفٌ لغيرِه من الأحاديث، وهو أيْضًا مُخالِفٌ لما كان مُعتادًا مِن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، من أنَّه يَقرُن السورَ الطِّوال بعضَها ببعض، وأنَّه يَبعُد أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقرَأ في الركعة الأُولى سورةَ الجمُعة، وفي الركعة الثانية سورة الغاشية؛ وذلك لظُهور ما بينهما من الفرق البعيد.

وإلى كونها صِفَةً ثالِثة ذهَب الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِه على أنه يَقرَأ أحيانًا في سورة الجمُعة مُضافًا إليها المُنافِقين، أو مُضافًا إليها الغاشية[1].

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٣٩).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ والذي قَبْله:

١ - حِرْص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **والتابعين** رَحِمَهُمُٱللَّهُ **على العِلْم بالسُّنَّة**، حتى الأمور التي ليست بواجِبةٍ يَحرِصون على أن يَعلَموها من أجل أن يَعمَلوا بها.

٢ - في الثاني دليلٌ على أنَّ رسول الله ﷺ **كان يُلازِم القراءةَ بالجُمُعة والمُنافِقين، أو بسَبِّح والغاشية كما سيَأتي**؛ ولهذا قال:

١٢٦٠ - وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ**[1].

التعليق

هذا ممَّا يَدُلُّ على أن الحديثَ الأوَّل فيه وهمٌ؛ لأن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هو المَسؤُول في الحديث الأوَّل، وأَثبَت هنا أن الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يَقرَأ بـ(سبِّح) والغاشية، لا بالجمُعة والغاشية.

وكان ﷺ يَقرَأ بهما في العيدين، وفي الجمُعة، والمُناسَبة فيهما ظاهِرةٌ جِدًّا؛ لأن فيهما التذكيرَ والإنذارَ والتخويفَ، ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى:٩-١٠] إلى آخِر الآيات، وفي سورة الغاشية بيانُ أحوال النَّاس في يوم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٣)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، رقم (١٥٦٨).

القيامة، والأمر بالتذكير ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢]، والتحذير من المُخالَفة.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على استِحباب قِراءة هاتين السورتين في صلاة الجمُعة وفي صلاة العيد.

٢- فيه دليلٌ على أنَّه إذا اجتَمَع العيد والجمُعة فإن الجمُعة لا تَسقُط بالعيد، بدليل أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُقيمها، والأصل في إقامتها الوجوب؛ لعدَم وجود دليل يَدُلُّ على سَقوطها.

٣- فيه دليل على أنه يَجِب الحُضورُ إليها حتى على مَن شهِد صلاةَ العيد، وأنه لا يَجوز التَّخلُّف، وإلى هذا ذهَب كثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّ صلاة الجمُعة لا تَسقُط بالعيد، لا عن الإمام ولا عن غيره.

والمشهور من مَذهَبنا أنَّ مَن حضَر مع الإمام صلاة العيد سقَط عنه الحضور للجمُعة[1]، لكن يَلزَمه أن يُصلِّيَ ظهرًا؛ لأن الذي يَسقُط حُضور الجمُعة، واستَدلُّوا لذلك بفِعْل عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان إذا خطَب يومَ العيد في يوم الجمُعة، قال لأهل العوالي: «إن مَن حضَر مِنكم العِيدَ فمَن شاءَ فلْيَحضُرِ الجُمُعةَ»[2]، فيَفعَل ذلك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تخفيفًا عليهم؛ لئَلَّا يَدخُلوا من العوالي من مكان الصلاة مرَّتين، ولم يُنكِر عليه أحَد هذا، فذهَب أصحابُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى هذا، وقالوا: مَن

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٤٢)، الشرح الكبير (٢/ ١٩٣).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١).

حضَر مع الإمام صلاة العيد فإنه تَسقُط عنه صلاة الجمُعة، لكِنْ سُقوطَ حُضور لا سُقوطَ وجوبٍ، ويَجِب عليه أن يُصلِّيَ الظُّهر في وقتها.

ولكن لا شكَّ أن الاحتِياط حُضور الجمُعة، فالاحتِياط أن الإنسان لا يَأخُذ بالرخصة التي فيها شكٌّ.

•○•○•

١٢٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

فصارت الآنَ صلاةُ الجمعة يُقرَأ فيها إمَّا بالجمُعة والمنافِقين، وإمَّا بـ(سبِّح) والغاشية، وأمَّا الصِّفَة الثالِثة التي ذكَرها النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فالظاهِر أنها وهم.

•○•○•

١٢٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان:١]، وَفِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، رقم (١٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم (٩٥٦).

التعليق

هذا الحديثُ يُغنِي عن الأحاديث السابِقة وزيادة، الزيادة ما يُقرَأ في فجر يوم الجمُعة إلَّا أنه لم يَذكُر القِراءة بـ(سبح) والغاشية في الجمُعة، وقد دلَّ عليها ما سبَق.

قوله: «كَانَ يَقْرَأُ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾» كان ﷺ في الركعة الأُولى يَقرَأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة كامِلةً، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

ولماذا كان يَقرَأ بالسجدة؟

قال بعضهم: إنه يَقرَأ بها من أجل السجدة، وبِناء عليه صاروا إذا تَكاسَلوا عن قِراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة قرَؤُوا سورةً فيها سَجْدة، وقالوا: إنها فُضِّلت صلاة الفجر يوم الجمُعة بالسجدة، ولكن هذا ليس بصحيح، وهو تعليلٌ عليل، وإنما الحِكْمة فيها كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أن في سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ذِكْر ابتِداء الخَلْق وانتِهائه، وجزاء أهل الجَنَّة وأهل النار، ويوم الجمُعة هو الذي ابْتُدِئ فيه الخَلْق، ابتِداء الخَلْق؛ خَلْق آدَمَ، وإخراجِه من الجَنَّة وإهباطه إلى الأرض، وهو الذي تَقوم فيه الساعة، فتكون المُناسَبة فيه ظاهِرةً.

كما أن سورة الإنسان فيها ذِكْر ابتِداء خَلْق الإنسان، وذِكْر مَآله، وأنه إمَّا شاكِر وإمَّا كَفور، وأن الشاكِر جزاؤه الجَنَّة، والكَفور جزاؤُه النارُ، فالمُناسَبة فيها ظاهِرة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥).

وأمَّا مَسأَلة السجدة فليست هي عِلَّةً.

وقوله: «كَانَ يَقْرَأُ» ظاهِرٌ في أنه يَفعَل ذلك كثيرًا، وظاهِره أنه يُديمه ﷺ، فيَنبَغِي للإنسان أن يُديم قِراءتَها، إلَّا أنَّ بعض أهل العِلْم قالوا: لا يَنبَغي أن يَجعَلها في كل جمُعة، لأنه يُخشَى أن يَظُنَّها العامَّة واجِبًا، هذه العِلَّةُ الَّتي ذكَروها.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **أن ما يَفعَله بعض الناس اليومَ بحيث لا يَقرَأ:** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، إلَّا في الشهر مرةً، وبعضُهم في الشهرين مرَّةً، **هو خِلاف السُّنَّة**، وأن الَّذي يَنبَغي أن يُديم القِراءةَ فيهما.

٢ - **ومن الخطَأ ما يَفعَله بعضُ العامَّة بقَسْم سورة السجدة في الركعتين**، فإن هذا تَقسيمٌ للسُّنَّة، فيُقال: إمَّا أن تَقرَأَها كما ورَد، وإمَّا أن تَقرَأ سِواها، وأمَّا أن تُقسِّمها فإن الناس سوف يَظُنُّون بأن تقسيمها تَحصُل به السُّنَّة، وليس كذلك.

ومن النَّاس مَن يَقرَأ في يوم الجمعة أوَّلَ سورة الكهف في الركعة الأُولى، وسورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في الركعة الثانية؛ قال: ليَقرَؤوا سورة الكهف؛ حتى يَفطِن الناس لِقراءة سورة الكهف يوم الجمُعة. ويَقرَأ سورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾؛ لأنها سُنَّة في الركعة الأخيرة، فيُقال: هذا أيضًا خِلاف السُّنَّة، السُّنَّة أن تَقرَأ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

•○•○•

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ[1]، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

التعليق

فتبيَّن بهذه الأحاديثِ الموجودةِ في هذا البابِ أن يومَ الجمُعة خُصَّ فَجْرُها بقِراءة سورةٍ مُعيَّنةٍ تشريعًا، وخُصَّتِ الجمُعة أيضًا بقِراءة سورتين مُعيَّنتين، لكن إمَّا (سبِّحْ) والغاشية، أو الجمُعة والمنافِقين.

في هذا البابِ ذكَر فيه قراءة (سَبِّحْ) والغاشية، ولكن ذَكر في أحاديثَ أُخرى قراءةَ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فتكون فجر يوم الجمُعة ما فيه إلَّا سُورتان، وهما السجدةُ، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ يومَ الجمُعة، فيها أربَعُ سُور: الجمُعة والمُنافِقين، و﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ويوم العيد فيه أربَع سُور: ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

فماذا نَصنَع وقد ورَدت هذه الصفاتُ في القِراءة؟

نَقول: إنَّ الأقوال في العِبادات الوارِدة على وجوه مُتنوِّعة أَصحُّها أن يُفعَل هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً؛ لأنه إن لازَم صِفةً واحِدةً ترَك الباقيَ وهو سُنَّة، وإن جمَع

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٩٥٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم (٩٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (٥٢٠).

بينها خالَف السُّنَّة أيضًا، فلو قال: أَقرَأ سورة الجُمُعة و(سَبِّحْ) في الركعة الأُولى، وسورة المُنافِقين والغاشية في الركعة الثانية، قلنا: هذا خِلاف السُّنَّة، وأَصحُّ الأقوال في هذه المسائِلِ أن تَفعَل هذا تارةً وهذا تارةً.



بَابُ انْفِضَاضِ الْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوِ الخُطْبَةِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انْفِضَاضِ» مُوافِقة للآية الكريمة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، ومعنى الانفِضاض: الانفِراد والمُفارَقة، فانفَضُّوا تَعني: انفَرَدوا وفارَقوا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوِ الخُطْبَةِ» وفي بعض النُّسَخ: «وَالخُطْبَةِ»، و«أَوْ» أحسَنُ.

وقوله: «الْعَدَدِ» يَعنِي: العدَد المُعتبَر، وسبَق لنا أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختَلَفوا في العدَد المُعتبَر يوم الجمُعة، وأن الصواب أن العدَد المُعتبَر ثلاثة.

ولو أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «بَابُ انْفِضَاضِ النَّاسِ» لكان أَوْلى وأَسلَمَ؛ لأن اشتِراط العدَد في الجمُعة فيه خِلافٌ، فكان يَنبَغي أن نُعبِّر بعبارة تَشمَل جميع الأقوال.



١٢٦٤- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» يَعنِي: في يوم من الأيام.

قوله: «فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ» العِير اسم جَمْع لجماعة الإبِل المُحمَّلة بالمَتاع، سواء كان طعامًا أو غيرَ طعامٍ، فلا يَقتَصِر ذلك بالطعام، وإن كان الأكثَرُ أن الإبِل لا تُحمَّل إلَّا بالأطعِمة، وكان عيرًا قادِمًا من الشام.

قوله: «فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا» أيِ: انصرَف الناس إليها، فهي بمَعنَى انفضُّوا، وقد رُوِيَ كذلك في بعض الألفاظ كما سيَأتي في الرواية الثانيةِ: «فَانْفَضَّ النَّاسُ».

وقوله: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» (إلَّا) هنا أداةُ حَصْر، و(اثنا عشرَ) فاعلُ (يبقَى)، فالاستِثناء مُفرَّغ، و(اثْنَا) فاعِلٌ مرفوع بالألف، نِيابةً عن الضَّمَّةِ؛ لأنه مُلْحَق بالمُثنَّى، و(عشرَ) لا محَلَّ لـها من الإعراب؛ لأنهم يَقولون: إنها بمَنزِلة التنوين؛ لأنك لا تَقول: (اثنا) مضافٌ، و(عشرَ) مضافٌ إليه؛ لأنه ليس المرادُ إضافةَ (اثنا) إلى (عشرَ)، وإنما العدَد كلُّه واحِدٌ، و«رَجُلًا» تَمييز للعدد (اثنا عَشرَ).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، رقم (٨٦٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن الجمعة، رقم (٣٣١١).

وظاهِره أن الذين انفَضُّوا كثيرٌ؛ لأن المسجد يُقدَّر بمِئَتين تقريبًا، أو أكثرَ من هذا؛ لأنه يوم جمعة والناس مُجتَمِعون من العوالي وغيرها إلى النبيِّ ﷺ، فالظاهِر أن العدد كبيرٌ، ومع ذلك ما بَقِيَ إلَّا اثنا عشرَ رجُلًا، وهذا قد يُستَغرَب أن يَقَع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كيف يَترُكون الجمُعةَ والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائِم يَخطُب ويَعِظ ويُرشِد، ثُم يَنصرِفون عنه؟!

الرافِضة قبَّحَهم اللهُ اتَّخَذوا من هذه الآيةِ مَطْعَنا في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقالوا: هؤلاءِ همُ الصحابة الذين تُعدِّلونهم، كلُّهم راحوا، وما بَقِيَ إلَّا اثنا عشرَ رجُلًا؟

فنَقول لهم: أَعمَى الله بصائِركم عن الحقِّ، لو تَأمَّلْتم ما قدَحْتم في الصحابة الذين جاء الشرع عن طريقهم، وقَدْحُكم في الصحابة قَدْحٌ في الشرع، من جملة مَن تَقدَحون فيهم من الصحابة أبو بكر وعمرُ، وكان أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعود وجماعة من الصحابة بأعيانهم ما خرَجوا، وأنتم تَقدَحون فيهم.

ثانيًا: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في شِدَّة، وفي ضِيق من العيش، ولم يَعلَموا أن الأمر يَصِل إلى هذا الحدِّ، ظنُّوا أنهم يَنصرِفون ويَسمَعون ما قاله الرسول ﷺ في الخُطبة من إخوانهم، كما كانوا يَتلقَّوْن العِلْم بالمُناوَبة، يَكون أحدُهم في بُستانه يَشتَغِل ويَقول لجاره: اذهَبْ فتَلَقَّ العِلْم من رسول الله ﷺ، وأنا في اليوم الثاني أَفعَلُ، فظَنُّوا أن المَسأَلة هكذا.

أَتَظُنُّون أن الصحابة لو عِلموا أن الله سيُنزِل فيهم قُرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة، أكانوا يَفعَلون هذا؟ أبدًا، لكن ظنُّوا أن الأمر ليس إلى ذلك، فخرَجوا مع شِدَّة حاجتهم، وهم في نِيَّتهم أن يَرجِعوا إلى الصلاة، ولكن مع هذا نَقول: إنهم مَعذورون

لعدَم العِلْم وشِدَّة الحاجة إلى ما هم عليه، والشيء الذي سيُلقيه الرسولُ ﷺ في الخُطبة سوف يَتلقَّوْنه من إخوانهم الذين بَقُوا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ المُتبادِر أنهم رأَوْا بأَعيُنهم، والتجارة: معروف أن العِيرَ التي تَأتي من الشام غرَض فاعِلها منها التجارة، فهُمْ ما ذهَبوا إلى الشام وجاؤُوا إلى المدينة إلَّا من أجل التجارة، واللهو: قيل: إن هذا على سبيل التكميل، وأن المَعنَى إذا رأَوْا ما يَتعلَّق بالدنيا سواء كان تِجارةً يَنتَفِعون بها، أو لهوًا لا يَنتَفِعون به، وقيل: إنَّ من عادة العِير إذا جاءت أن يَضرِبوا لقُدومها الدفوف، والدُّفوف لَهْوٌ.

قوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ الضمير هنا لا يُمكِن أن يَعود إلى أقرَب مَذكور؛ لأن أقرَبَ مذكور مُذكَّر، والضمير هنا مُؤنَّث، فلا يُمكِن أن يَعود إليه، لكنه يَعود إلى التِّجارة.

فإذا قال قائل: كيف ذكَر الله تعالى أمرين وأَعاد الضمير على واحِد منهما؟

قلنا: لأن قَصْدهم التِّجارة، أمَّا اللهوُ فغير مقصودٍ، وإمَّا أن يُقال: إنه حُذِف من الثاني ما دَلَّ عليه الأوَّل، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]، أي: والله أحَقُّ أن يُرضوه، ورسوله أحَقُّ أن يُرضوه، فيَصير المعنى: انفَضُّوا إليها وانفَضُّوا إليه، لكن حُذِف من الثاني لدَلالة الأوَّل عليه.

لكن الوجه الأوَّلَ أحسنُ، وهو أنه أَعاد الضمير إلى التِّجارةِ وحدَها؛ لأنها المَقصودة واللهوُ غيرُ مقصود له.

وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ أي: ترَكوا الرسولَ ﷺ قائمًا يَخطُب، وقوله:

«وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» فيه من الانتِقاد اللاذِع ما هو ظاهِر، كأنَّه يقول: كيف يَترُكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائِمًا؟! هذا أمرٌ لا يَليق، النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو مُرشِد الخَلْق قائِمٌ يُرشِدهم، ومع ذلك يَنفَضُّون عنه!

ذكَر لي واحدٌ من الناس يُريد أن يَتبَجَّح بانتِصاره بالقرآن فقال لي: إنه كان رجلٌ من المسلمين ورجل من النصارى في مجلِسٍ، وقال له النصرانيُّ: إن قرآنكم تِبيانٌ لكلِّ شيءٍ، وأُراه ما تَكلَّم عن فلانٍ، اسمه «كوك»، فقال المسلِم: بل القُرآن تَكلَّم عليه، فقال: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا».

أَعوذُ بالله! هذا الرجُلُ المسكين جاءَني يَتبَجَّح بهذا القولِ، والحقيقة أن الإنسان يُستَضاق من هذا الشيءِ، فهذا من أعظَم المُنكَرات أن يُنزِل الإنسان القرآنَ على هذا النحوِ؛ لأنه أشدُّ من الذي قال في القرآن برَأْيه، هذا اتَّخَذ القرآن هُزُوًا، فهذا النصرانيُّ سيَذكُر هذا القولَ من هذا الرجُلِ، ثُم تحريف القرآن.

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾ [الرحمن:٣٣]، أي: بقُدرة وقوَّة وسُلْطة على هذا الأَمْرِ، ثُم قال: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾ [الرحمن:٣٥]، فمَن قال: إن هذه الآيةَ تَتنزَّل على الصعود إلى الفضاء فإنه قد حرَّف القُرآنَ عن مَواضِعه، فضلًا عمَّن قال: إنها تُريد علَمًا.

من فوائِد هذا الحديث:

١ - **أن المشروع في الخُطبة القيام؛ لقوله: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ»**، وقد سبَق أن بعضَ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إن القيام واجِب.

٢- أن الجمُعة تَنعقِد باثنَيْ عشرَ رجُلًا؛ الدليل قوله: «**وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**».

٣- أنه لا يُشتَرَط لصِحَّة الجمُعة أربَعون رجُلًا، يُؤخَذ من قوله: «**لَـمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**».

وقد أَجاب الذين يَقولون بالاشتِراط: بأنهم لعَلَّهم رجَعوا قبل أن يَفوت شيءٌ من أركان الخُطْبة.

والجواب عليهم: أن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن الأصل عدَم الرجوع، ولأنه يَبعُدُ جِدًّا أن قومًا خرَجوا لتِجارة أنهم يَرجِعون للصلاة حتى يُنهوا تِجارتهم ويَشتَروا ما يَشتَرون.

٤- قالوا: فيه دليلٌ على اشتِراط العدد اثنَيْ عشرَ رجُلًا، ولكنا نَقول: لا دليلَ فيه؛ لأن هذا من باب المُوافَقات، وليس من باب المَقصودات، فإنه لو بَقِيَ عشَرةُ رجال بدَلًا منِ اثنَيْ عشرَ، لـما اختَلَف الحُكْم، كذلك لو بَقِيَ سِتَّةَ عشرَ رجُلًا لا يَختَلِف، فليس فيه دليلٌ على اشتِراط اثنَيْ عشرَ رجُلًا.

صحيح أنه فيه دليلٌ على أنه لا يُشتَرَط الأربَعون، لكن لا دليلَ فيه على أنه يُشتَرَط اثنا عشرَ.

٥- كمال فَضْل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ وجه ذلك أننا نَجِد أن الله يُثنِي على الصحابةِ كثيرًا، و أنه ما ثلَبَهم إلَّا بهذه المسأَلةِ، وبعض الآيات فيها المَثالِب مثل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وما أَشبَهها، لكن الثناء عليهم أضعاف أضعافِ هذا.

ثُم هذه المَثالِب التي حصَلَت هي لبعضهم فقط وليسَتْ لجَميعهم، فلا يَكون ذلك قَدْحًا للجميع، ثُم هؤلاء الذين نُبِّهوا على مَساوِئهم تابوا، ثُم إنَّ التَّنبيهَ على مَساوِئِهم لا شكَّ أن هذا ممَّا يُكفِّر اللهُ به ذُنوبَهم؛ لأنها من المصائِب أن الله عَزَّوَجَلَّ يُنبِّه أو يُظهِر معصيةَ شخصٍ، هذا من أَعظَم المصائبِ، والمصائِبُ مُكفِّراتٌ للذنوب.

فالحاصِل: أن هذا يَدُلُّ على فضل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

٦- **من فوائِد الآية الكريمة أن الإنسان يُعذَر بالجهل؛** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، ذمَّهم على ذلك، مع أنَّ الظاهِر أنهم جاهِلون، وهم جاهِلون أن يَصِل الأمرُ إلى هذا الحدِّ، لكن أصل انصِرافِهم عن الرسول ﷺ وهو قائِم يَخطُب لا شكَّ أنه أَمْر لا يُحمَد؛ و لهذا نزَلَتِ الآية الكريمة بهذا التوبيخِ واللومِ العظيم.

٧- **أن القرآن نوعان: نوع نزَل بدون سبب، ونوع نزَل بسبب.**

٨- **أن أسماء السُّور منها ما كان مَعروفًا في عهد النبيِّ ﷺ؛** لقولِه: «**فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ**»، مع أنه يُحتَمَل أن هذه التَّسميةَ صارَت عقِب ما مات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٩- **في الآية الكريمة دليلٌ على أنَّه لا يَجوز الانفِضاض عن الخُطْبة؛** لأن الله تعالى ذمَّهم على هذا الشيء.

لكن قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إذا انفَضَّ لضرورة أو لخوف فإنه لا بأسَ به، أمَّا الضرورة فمِثْل أن يَنفَضُّوا لإنقاذ مَن يَجِب إنقاذه، فإنه يَجِب، مثل لو كان

حريقٌ وانفَضُّوا لإطفائه فهذا واجِب، ومثال الخوف مِثْل لو فُرِض أنه حصَل في المسجد حريقٌ كما يُوجَد بعض الأحيان التِماس في الكهرباء أو نحو ذلك، فخرَجوا هارِبين، هذا يجوز، فإذا دعَتِ الضرورة إلى الانفِضاض لخوف أو لإنقاذ مَن يجب إنقاذُه فلا حرَجَ.

وهل يَستَمِرُّ الإمام في الخُطبة أو يَتوقَّف؟

قلنا: الإمام إن بَقِيَ عنده مَن تَنعقِد بهم الجمُعةُ استَمَرَّ، وإن انفَضُّوا كلهم تَوقَّف، ثُم إذا رجَعوا أعاد، فلو بَقِيَ اثنان معه يَستَمِرُّ.

•○•○•

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]. **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ**(١).

التعليق

وهذا بمعنى الحديثِ الأوَّل، إلَّا أنه يَختَلِف عنه بقوله: «**وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ**»، والأوَّل يَقول: «**وَالنَّبِيُّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا**»، فهل بين الحدِيثين تَعارُض؟

قال بعضُهم: إن بينهما تَعارُضًا؛ لأن الأوَّل يَدُلُّ على أن الانفِضاض كان في الخُطْبة، وأما الثاني فيَدُلُّ على أنهم كانوا في الصلاة، ولكننا نَجمَع بينهما فنَقول: إن

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، والبخاري: كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، رقم (٢٠٥٨).

المُراد بالصلاة في الحديث الثاني الهيئة كلها، وأنَّ مُنتَظِر الصلاة في صلاةٍ؛ لأن الأوَّلَ صريحٌ في أنه قائِمٌ يَخطُب، والثاني ليس بصريحٍ أنه يُصلِّي فِعْلًا، فيُحمَل غير الصريح على الصريح، كالقاعِدة العامة في أننا نَحمِل المُتشابَه على المُحكَم، فيُقال: إن مَعنَى قوله: «وَنَحْنُ نُصَلِّي» أي: نُصلِّي الجمُعة، وصلاة الجمُعة تَشمَل كلَّ هذه الهيئةِ، والله أَعلَمُ.



بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ



١٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(١)].

التَّعليق

المراد هو النافِلة، ولم يَقُل: «باب الصلاة قبل الجمُعةِ»؛ لأن الجمُعة ليس لها راتِبة قبلها، بل يَأتي الإنسان ويُصلِّي ما شاء بدون حدٍّ، ولكن للجمُعة راتِبة بعدها، كما في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركَعات. وذكَر منها ركعتين بعد الجمُعة في بيته[(٢)].

قوله: «فَلْيُصَلِّ» اللام للأَمْر، والدليل على أنها للأَمْر سُكونُها وجَزْم الفِعل، والفعل مَجزومٌ بحذف الياء.

وقوله: «بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أي: بعد الجمُعة أربعًا.

فإن قيل: هل هذه الأربعُ بسلامٍ واحِدٍ أو بسَلامَينِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣١)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢٣)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم (١٤٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم (٤٣٣).

قلنا: الحديث مُطلَق، لكن يُحمَل على ما جاءت به الأحاديثُ الكثيرة وهو أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُصلِّي ركعتين ركعتين إلَّا في الوِتْر، وقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1]، وإن كانت لفظة «النَّهَارِ» اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صِحَّتِها، فيُحمَل هذا المُطلَق على المُقيَّد، ويُقال: فلْيُصلِّ بعدها أربعًا بتَسليمتين.

وإنما اختَرْنا ذلك على ظاهِر الحديث تقييدًا له بالأحاديث الأُخرى الدالَّة على الركعتين دون الأربَع؛ ولأنه لو صلَّاها أربعًا لكان يُخشَى أن الإنسان صلَّى أربعًا بدَلًا عن الظُّهر؛ لأن الظُّهر أربعٌ بتَسليمةٍ واحِدةٍ، فيُخشَى إذا رآه الجاهِلُ أن يَقول: إنه لـمَّا صلَّى الجمُعة صلَّى بعدها الظُّهرَ، لا سيَّما إن قُلنا: إنه يُصلِّيها أربعًا بتَشهُّدَيْن كما قِيل بِه.

فعلَى هذَا يَكون الحِكْمةُ من اختِيارنا أنها أربعٌ بتَسليمتين، هو حَمْلها على الأحاديث المُقيَّدة، والثاني لئَلَّا يَظُنَّ الجاهِلُ أنَّه صلَّى الظُّهر بعد الجمُعة، كما يَفعَله كثيرٌ من الناس اليومَ في غير بلادِنا، وهذا من البِدَعِ العظيمة، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يُمكِن أن يُوجِب على الإنسان عِبادَتَيْن أبدًا.

واللام في قوله: «فَلْيُصَلِّ» للأمر لكنه ليس للوجوب، وأَخرَجه عن الوجوب حديثُ الأعرابيِّ المَشهور، لـمَّا ذكَر له النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن الله فرَض خمس صلَوات قال: هل علي غيرها؟ فقال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[2]، وهو حديث ثابِت

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة النهار، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان،

رُكْن في هذا المَقامِ، فكُلُّ الأحاديث الَّتي تَأتي بلَفْظ الأَمْر في الصلوات اليومية فإنَّ حديثَ الأعرابيِّ يَمنَع وجوبَها، وقولنا: «فِي الصَّلَواتِ اليَومية» احتِرازٌ من الصلاة التي لـها سبَبٌ، فإن الصلاة التي لـها سبَب قد تَكون واجِبةً، وإن لم تَدخُل في الخَمْس كصلاة الكسوف على القول بوجوبها، وكتَحيَّة المَسجِد على القول بوجوبها.

•○•○•

١٢٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التَّعليق

ظاهِر الحديثين التَّعارُض؛ لأنه بالأوَّل أمَر بالصلاةِ أربعًا، وهنا حديثٌ فِعْليٌّ أنه يُصلِّي ركعتين، فاختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تخريج هذا.

فمنهم مَن يَقول: إننا نَأْخُذ بالقولِ ونَدَع الفِعْل؛ لأَنَّه إذا تَعارَض قولُ النبيِّ ﷺ وفِعْله فيُقدَّم القول؛ لأن الفِعْل له احتِمالات، منها احتِمالُ الخصوصية، ومنها احتِمال أن يَكون هناك سببٌ اقتَضى أن يَفعَل كذا، أو أن لا يَفعَله، والقول ليس

= باب بيان الصلوات التي هي أحد اركان الإسلام، رقم (١١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٧)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢٣)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة، رقم (١٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠).

فيه احتمالٌ، فيُقدَّم القولُ، وهذا ما كان يَمشِي عليه الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دائمًا في شرح هذا الكتابِ، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُخطِئ خطأً كبيرًا في هذا البابِ؛ لأنه يَدَّعي سُلوكَ هذا الطريقِ حتى مع إمكان الجَمْع، وهذا يَظهَر كثيرًا لِمَن قرَأَ الكِتابَ، ومنه على سبيل المِثال تَعليقه على هذا الحديثِ[١].

ومنها أيضًا حديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «رأَيْتُ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقضِي حاجتَه مُستَقبِلَ الشامِ مُستَدبِرَ الكَعْبةِ»[٢]، مع حديث أبي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ**»[٣]، فقال: إنه لا يَجوز الاستِدْبار ولا في البُنيان، مع أنَّ الرسول فعَلَه، وقال: إنه إذا تَعارَض قولُه وفِعْلُه قُدِّم القولُ[٤]. اهـ

وفي الحقيقة عند التَّأمُّل لا تَعارُضَ؛ لأن التَّعارُضَ إنما يَصدُق في التَّقابُل من كل وجه، هذا التَّعارُض، فأمَّا إن كان هناك وجهٌ يُعمَل عليه أحدُ الدليلين، فإنه لا تَعارُضَ، فمتى أَمْكَن الجمعُ فإنَّه لا تَعارُضَ، لكنه يَدُلُّ على أنَّ مَن كان في البُنيانِ جاز له استِدْبارُ القِبْلة دُونَ استِقْبالها، فاستِقْبالُها باقٍ على الأصل، واستِدْبارها هو الجائز.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، رقم (٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٣٢١).

(٤) انظر نيل الأوطار (١/ ٩٣).

وحديث ابن عمرَ وحديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الجمع بينهما.

فقال بعضهم: نُقدِّم القول فتكون السُّنَّة بعد الظُّهر أربعَ ركعات لا تَنقُص ولا تَزيد.

وقال بعض أهل العِلْم: بل نَجمَع بينهما ونَفعَلهما جميعًا، ويَكون سُنَّة الجُمُعة ستَّ ركعاتٍ بعدها.

وقال آخَرون: بل نَجمَع بينهما على صِفَة ما ورَد، فإنْ صلَّى ذلك في بيتِه فالمَشروع ركعَتان، وإن صلَّى في المسجد فالمَشروع أربَعٌ، وهذا ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[1]، وقال: إن كونَها في المسجد أربعًا؛ لأنه قال: «إِذَا صَلَّى فَلْيُصَلِّ»، والفاء تُفيد التَّعقيبَ، وهذا يَعنِي أنه في المسجد، حيث أَتى بما يُفيد التعقيب بدون تَقييد أن يَكون في بيته فيَكون هذا دليلًا على أنه إذا صلَّاها في المسجد يُصلِّيها أربعًا.

أمَّا في بيته فإنه يُصلِّيها ركعتين لحديث ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه كان يُصلِّي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في بيتِه ركعتَيْن.

وهذا الجمعُ حسَنٌ، لا سيَّما أننا إذا قُلْنا: إن الحِكْمة في أنَّه يُصلِّي أربعًا؛ لئَلَّا يَظُنَّ أحَدٌ إذا صلَّى ركعتين في المسجد بعد أن يُسلِّم لئَلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّه أتَى بهاتين الركعَتين تَكميلًا للجمُعة، فيُصلِّيها ركعتين ثُم ركعتين، فيَتَبيَّن أنهما راتِبة وليسَت تكميلًا، وهذه الحِكْمةُ وإن كانت عليلةً علَّل بها بعضهم، لكنها فيها نظَر.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٠).

والحاصِل: أن هذا القولَ الذي رجَّحه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أحسَنُ الأقوال، فيُقال لِمَن صلَّى في بيته: الأفضَلُ لك الاقتِصار على ركعتين. ولِمَن صلَّى في المسجد أن يُصلِّي أربعًا؛ لأن بهذا الوجهِ تَجتَمِع الأدِلَّةُ ولا يَحصُل فيها تَناقُض.

•○•○•

١٢٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يَكون في مكَّةَ في أيام الحجِّ، ومعلوم أنه إذا صلَّى مع الإمام سيُصلِّي الجمُعةَ، فكان إذا صلَّى تَقدَّم فصلَّى ركعتين، وكأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُريد بهما الركعتين اللَّتين كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُصلِّيهما في بيتِه، لكنه فضَّل أن تَكون في المسجد الحرام؛ لفَضْله، ثُم يَتقدَّم ثانيةً فيُصلِّي أربعًا بِناءً على أمر النبيِّ ﷺ مَن صلَّى الجمُعةَ أن يُصلِّيَ أربعًا، فهو يَأتي بسِتِّ ركعات فيَكون مُوافِقًا للقول الثاني الذي أَشَرْنا إليه بما سبَقَ أنه يَأتي بما فعَل الرسولُ وبما أمَر به، فتكون سِتًّا.

وقوله: «**فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**» ذلك إشارة إلى السِّتِّ ركعات، أمَّا كونه يَفعَل أربَعًا فلم يَرِد عن الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان يُصلِّي أربعًا بعد الجمُعة، وإنما الوارِدُ عَنْه أنَّه كان يُصلِّي ركعتين، وعلى هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠).

فنَحمِل الإشارةَ هنا على الجمُعة وهي صلاة، ثُم رجَع إلى بيته فصلَّى ركعتين ولم يُصلِّ في المسجد على الجمُعة الأخيرة فقط، وهي أنَّه إذا كان في المدينة صلَّى ركعتين في بيتِه اقتِداءً بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وممَّا يَدُلُّ على هذا أن الرسول ﷺ لم يُصلِّ الجمُعة في مكَّةَ بعد هِجرتِه منها؛ لأنه في حَجَّة الوداع كانت الجمُعة يوم عرَفةَ وصلَّاها ظُهرًا بالاتِّفاق، وجمَعَ إليها العصر، وفي عام الفَتْح كان يُصلِّي النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلاة المسافِر ويَقول: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»(١).

وعلى هذا فيَكون معنَى قولِه: «**يَفْعَلُ ذَلِكَ**» يَرجِع إلى المَسأَلة الأخيرةِ، وهي أنه إذا كان في المدينة رَجَع إلى بيته ولم يُصلِّ في المسجد، فصلَّى ركعتين، كما كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفعَل ذلك.

وهنا إشكال: الوارِد هنا أن ابنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يُصلِّي السُّنَّة، بينما ورَد عنه في مَوضِع آخَرَ أنه لا يَتسَنَّن في حال السفَر ويَقول: «قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ فِي حَالِ الْقَصْرِ»(٢).

الظاهِر أنه كان يَتسنَّن بعد الجمُعة في هذه الحالِ؛ لأنه يُصلِّي مع الإمام الجمعةَ؛ فكأنه يَرَى أنه إذا صلَّى الجمعةَ فقد صلَّاها تامَّة وليسَت مَقصورةً، وهو إنما أَنكَر على مَن أَتَوْا براتِبة الظُّهر في قوله السابِق؛ لأنهم يُصلُّونها مَقصورةً، فلمَّا كانت صلاته الجمُعةَ مع الإمام تامَّة غير مَقصورة، فكأنه يَرَى أن سُنَّتها تبقَى، وهذا ما أَفتَى به بعضُ علَمائِنا على أن المأمومَ إذا أَتَمَّ الصلاةَ وهو مُسافِرٌ لسبب من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

الأسباب، ومنه أن يَأتَمَّ بمُقيم، فإنه يُصلِّي الراتِبة، وقال: إنه الآنَ لم يَقصُر حتى نَقول: إن صلاتَك الراتِبة مع قَصْر الصلاة تَناقُضٌ.

وهذا لا شكَّ أن له وِجهةَ نظَر، إلَّا أنه يُعكِّر عليه أن صلاةَ المغرِب في السَّفَر غيرُ مَقصورةٍ، ومع ذلك ليس لها سُنَّة في السفَر، وهذا مما يَدُلُّ على أن المسافِر مُخفَّف عنه الرواتِب مُطلَقًا، فيَكون فِعْل ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا اجتِهادًا منه، والاجتِهاد قد يَكون مُصيبًا، وقد لا يَكون مُصيبًا.

ومن فوائِد حديثَي ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حِرْص ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على مُتابَعة السُّنَّة، وهذا أمر معروف له، ومَشهود له به.



بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالجُمُعَةِ

معناه: أنه إذا صادَف أن يومَ العيد يومُ الجمُعة فماذا يَكون؟

١٢٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ» الواو للحال، وعلى هذا فيكون في الجُملة تَقديرُ (قَدْ)، يَعنِي: عن زيد بن أرقمَ وقَدْ سأَله معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل شهِدتَ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١١).

التعليق

هذان الحديثان فيهما شيء من الضَّعْف، لكن قد تَقدَّم لنا في حديث النُّعمان ابنِ بشيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(١)، أن النبيَّ ﷺ إذا اجتَمَع الجمُعةُ والعيدُ يُصلِّي العيدَ ويُصلِّي الجمُعةَ، وهذا في صحيح مسلم، ويَقرَأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، وهذا ثابِتٌ ولا إشكالَ فيه، وهو ممَّا يُؤكِّد صِحَّةَ هذين الحديثين.

ولكن إذا اجتَمَع العيدُ والجمُعةُ فإنها تُصلَّى العيد في أوَّل النهار، وتُصلَّى الجمُعة في وقتها عند الزوال، فمَن حضَر مع الإمام صلاة العيد فإنه إن شاء حضَر الجمُعةَ، وإن شاء لم يَحضُر، وسُقوطُها عنه سُقوط حُضور لا سُقوطُ وجوب، فهي كسُقوطها عن المريض، ولاحِظوا الفرقَ بين قولنا: سُقوط حُضور. وبين قولنا: سُقوط وجوب.

والفرق بينهما إذا قُلنا: إنها سُقوطُ وجوب. فمَعناه أنه لو حضَر لم يُحسَب من العدد؛ لأنه ليس من أهلِ وجوبها، ولم يَصِحَّ أن يَكون إمامًا فيها، ولا خَطيبًا؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، فهو كالمرأة أو كالعَبْد أو كالمُسافِر.

وإذا قلنا: إنه إسقاط حُضور. صار معناه أنه من أهل الوجوب، ولكن الذي يَسقُط عنه الحضورُ، فلو حضَر حُسِب من العدد، وجاز أن يَكون إمامًا، وجاز أن يَكون خطيبًا، فانتَبِهوا للتفريق بين العِباراتِ عند أهل العِلْم.

وإذا لم يَأتِ فهل نَقول: إنه لا يَجِب عليه شيء، أو إنه تَجِب عليه صلاة الظُّهْر؟

---

(١) سبق برقم (١٢٦٠).

قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يَجِب عليه شيء؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»، وقال في الآخَرِ: «فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، والواجِب في يوم الجمُعة بعد الزوال صلاة الجمُعة، فإذا أَسقَطها النبيُّ ﷺ عنه دلَّ على أنه لا يَجِب عليه صلاة الظُّهر، وعلى هذا فمَن حضَر مع الإمام صلاة العيد سقَطت عنه الجمُعة، وسقَط عنه الظُّهر أيضًا.

ولكن الصحيح خِلاف ذلك، وهو أنه يَجِب عليه أن يُصلِّيَ الظُّهرَ، والدليل على هذا أنَّه لـمَّا سقَطَت الجمُعة بَقِيَ هذا الوقتُ الذي هو وقت الزوال على حُكْمه الأصليِّ، وهو وجوب الجمُعة.

وكذلك فإن الذين يُجمِّعون يَأتون بالجمُعة على سبيل الوجوب، فكيف نَقول: مَن لم يَحضُر وفرَّط في هذا الأجرِ نُقابِله بأنه لا يُصلِّي الجمُعة ولا الظُّهر، فكيف نُوجِب على هؤلاءِ الجمُعةَ ولا نُوجِب على الُمتخلِّف الجمُعة، هذا ليس بصحيح.

فإيجاب صلاة الجمُعة على الإمام ومَن أَتَى معه دليلٌ على أن غيرهم تَجِب عليهم الظُّهْر، وهذا هو مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وهو أعدلُ المَذاهِب.



(١) انظر: المغني (٣/ ٢٤٢)، الشرح الكبير (٢/ ١٩٣).

١٢٧٠- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَة عَطَاءٍ[1].

وَلِأَبِي دَاوُد أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ[2].

قُلْتُ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنِ الْعِيدِ.

التعليق

قوله: «تَعَالَى النَّهَارُ»: ارتفَع، ومعنى ذلك أنه أخَّره عن العادة في يوم العيد.

فابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تأخَّر في الخُروج حتى تَعالى النهار، ثُم خرَج فخطَب، ثُم نزَل فصلَّى، واجتزَأ بذلك عن صلاة الجمُعة، وهذه الصورةُ واضِحة في أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَراد أن تَكون هذه الصلاةُ صلاةَ الجمُعة، وذلك من وجهين:

أوَّلًا: التَّأخيرُ.

ثانيًا: تقديم الخُطبة؛ لأن صلاة العيد تُؤخَّر فيها الخُطبة، وهذه القِصَّة قدَّم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٢).

فيها ابن الزبير الخُطبةَ على الصلاةِ، ممَّا يَدُلُّ على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَراد أن تَكون جمعةً؛ ولهذا اجتَزَأ بها.

فصارت هذه صِفةً ثانيةً فيما إذا اجتَمَع العيدُ والجُمُعة، أن تُؤخَّر صلاةُ العيد حتى يَرتَفِع النهار، ثُم يَخرُج الإمام فيُصلِّي صلاة جُمُعة.

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَصَابَ السُّنَّةَ» سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الصحابيَّ إذا قال «مِن السُّنَّة كذا»، أو: «هَذِه هيَ السُّنَّة»، أو: «أَصابَ السُّنَّة» أو ما أَشبَه ذلك فهو مَرفوعٌ حُكْمًا، يَثبُت له حُكمُ الرفع.

قوله: «فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا» هذا واضِح أنه أَراد الجمُعة والعيد، فيَكون ابنُ الزبير قد نَوى أن تَكون هذه الصلاةُ صلاةَ الجمُعة.

فما الجَمْع بين قوله: «بُكْرَةً» وقوله في الحديث الأوَّل: «حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ»؟

نَقول: لأنَّ ما قبل الزوال يُسمَّى بُكرة، كما قال تعالى: ﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١]، والعَشيُّ ما بعد الزوال، أمَّا ما قبله فهو بُكرة، لكن كلَّما كان أقربَ إلى طلوع الشمس كان أبلَغَ في ذلك.

قوله: «قُلْتُ» هو صاحب الكتابِ المَجدُ، وهو جَدُّ شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ.

قوله: «إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا، وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنِ الْعِيدِ» هذا الذي ذكَره المَجدُ رَحِمَهُ اللَّهُ واضِحٌ في حديث ابْنِ الزُّبير، أنَّه رأى تقديمَ الجمُعة، فاجتَزَأ بها عن العيدِ.

وعلى هذا يَرِد علينا سُؤالٌ: هُل يُكبِّر التكبيرات الزوائدَ أو لا يُكبِّر؟

والجواب: لا يُكبِّر؛ لأنها تكون جُمُعةً؛ ولهذا قُدِّمت الخُطْبة عليها.

ومن فوائدِ هذا البابِ:

١- فيه دليلٌ على أنه إذا اجتَمَع العيدُ والجُمُعةُ في يوم واحدٍ، تُصلَّى العيد وتُصلَّى الجمُعة، وهذه هي الحالُ الأُولى التي جاءت بها الأحاديثُ المرفوعة الصريحة.

٢- فيه دليلٌ على أنَّ مَن حضَر مع الإمام صلاةَ العيد سقَطَتْ عنه الجمُعةُ سقوطَ حضورٍ، لا سقوطَ وُجوبٍ، وكان عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا اجتَمَع العيدانِ خَطَب النَّاس، ورخَّص لأهل العوالي فقط، وأهلُ العوالي هُم أهلُ أطراف المدينةِ الَّذين يَشُقُّ عليهم الحضورُ مرَّتين في اليوم[1].

ومن هُنا أَخَذ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الجُمُعةَ لا تَسقُط عَلى مَن كَان داخل البلد، وإِنَّما تَسقُط على مَن كان خارِجه، ويَشُقُّ عليه الحضور، وهو قولٌ وجيه، لكن الأحاديث المرفوعة تَدُلُّ على أنه يُرخَّص له مُطلَقًا.

٣- وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على جواز تَقديم صلاة الجمُعة قبلَ الزَّوال؛ تُؤخَذ من فِعْل ابنِ الزبير وقولِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَصَابَ السُّنَّةَ**»، فإنه يَدُلُّ على جواز تقديم الجمُعة قبلَ الزَّوالِ، وقد سبَق الخِلافُ فيه.

٤- بيان أنه يَنبَغي للإمام أو الخطيب إذا صنَع ما يُخالِف المُعتادَ عند الناس أن يُبيِّن لهم الحُكمَ؛ نَأخُذه من فِعْلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكذلك فِعْل ابنِ الزبير.

٥- الرجوعُ إلى أهل العِلْم فيما إذا صنَع الإمام ما يُظَنُّ أنه مُخالِف للسُّنَّة؛ تُؤخَذ من سُؤال من قول ابن كيسانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأنه ذكَر ذلك لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «**أَصَابَ السُّنَّةَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم (٥٥٧٢).

وهل سُؤال وهب بنِ كيسانَ ابنَ عباس لشَكِّه فيما صنَع ابنُ الزبير، أو لاستِثْباته في الأمر، يَعنِي: زيادة اليقين؟

الجواب: الأَخير هو الأَوْلى، وهو أن يَكون قصَدَ بذلك زيادة اليقين.

٦- أنه يَنبَغي لَمن سأَل عن شخصٍ عن فِعْله أو عن قوله إذا كان على حَقٍّ يَنبَغي أن يُؤيِّده وجوبًا، فإذا سُئِلتَ عن شخصٍ أنه قال كذا أو أنه فعَل كذا أو ما أَشبَه ذلك، وأنت تَعلَمُ أن ما قاله حقٌّ، ولكن الناس يَستَنكِرونه، فلا يَجوز لك أن تَسكُت، بل يَجِب عليك وجوبًا أن تَقول: هذا هو الحقُّ، ويَجِب عليك هذا لأمرين:

الأَمرُ الأوَّل: إظهارًا للحقِّ.

والأمر الثاني: لئَلَّا يَقَع النَّاس في عِرْض أخيك؛ لأنه إذا استَنكَر الناسُ منه هذا الفِعلَ، ثُم جاؤُوا يَسأَلونك ولا أَيَّدته وأنت تَعلَم أنه حقٌّ فإن الناس سيَقَعون في عِرْضه، ويَتكلَّمون فيه ويَقولون هذا مُخالِف، وأَتَى بدِين جديدٍ، وما أَشبَه ذلك من كلام العامةِ.

• ● •

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

التعليق

قوله: «كِتَابُ» ويُقال: «بابُ الْعِيدَيْنِ»، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا كان الشيء مستَقِلًّا عمَّا قبله استِقْلالًا تامًّا وتَحته أبواب قالوا: «كِتاب»، كأن هذا الصِّنفَ من العِلْم يَستَحِقُّ أن يُجعَل في كِتاب وحدَه، أمَّا إذا كان ليس هناك استِقلالٌ فهُمْ يَجعَلونه بابًا، ولا يَجعَلونه كتابًا وإذا كان هناك مَسائِلُ طويلةٌ في الباب فصَّلُوه، وقالوا: «فَصْل في كذا»، فصار عندنا «كِتاب، وباب، وفَصْل».

والكتاب فيما إذا كان الشيء مُستَقِلًّا عمَّا سِواه، مثل كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة ويَشتَمِل على أنواع الصلوات كلها، لكن بعضَهم قد يَجعَل لصنفٍ من هذه أو نوعٍ منها كِتابًا مُستَقِلًّا.

وقوله: «الْعِيدَيْنِ» المُراد بهما عِيد الفِطْر وعِيد الأضحى، وليس في الإسلام عيد سَنَويٌّ إلَّا هذان العيدان، وأمَّا العيد الأُسبوعي فهو يوم الجمُعة، وليس في الإسلام عيد مِيلاد الرسول ﷺ، ولا عيد انتِصار الناس في بَدْر، ولا عيد المِعراج، وليس بمشروعٍ ما لم يَشرَعْه الله ورسوله، وإذا لم يَكُن مشروعًا صار بِدْعةً.

ولهذا لـمَّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ وجَد للأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يومَيْن يَلعَبون فيهما، يَتَّخِذونَهما عيدًا فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا»[1]، فتأمَّل

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمْ**» مِمَّا يَدُلُّ على أنه لا يَنبَغِي أن تَأتوا بأعياد سِوى العيدين الشَّرْعيين: الأَضْحى، والفِطْر، والجمُعة.

فلا يَنبَغي الاحتِفال بعيد ميلاد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أن عيد المِيلاد لا أصلَ له من الناحية التاريخية، فهو لا أصلَ له من الناحية الشرعية ولا من الناحية التاريخية، إذ إن الذين يَتَّخِذون عيد الميلاد يَخُصُّونه بالليلة الثانيةَ عشرةَ من ربيع الأوَّل.

ولم يَثبُت أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وُلِد في تلك الليلةِ، ولا في ذلك اليومِ، بل الثابِت حسب التقويم أنه وُلِد في ليلة تسعة من شهر ربيع، وعلى هذا فيَكون هذا العيدُ الذي يُسَمُّونه عيدَ الميلاد باطِلًا واقِعًا، وباطِلًا شرعًا.

ثُم نَقول لهؤلاء المُشتَغِلين به: إذا كُنْتم صادِقين في مَحَبَّة الرسول ﷺ فاتَّبِعوا الرسول ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، إذا كنتم مُعظِّمين له فاجعَلوا سُنَّته طريقتكم، هذا التعظيمُ الحقيقيُّ، لا أن نُشرِّع في دِينه ما ليس منه، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكرَه البِدَعَ، ويَقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، ويُحذِّر: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»(٢)، فكيف يُصدَّق إنسان يَدَّعي أنه يُحِبُّ الرسولَ بينما يُحدِث في دِينه ما نَهَى عنه وحذَّر منه.

ولذلك كلَّما كان الإنسان أصدقَ في محبَّةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان له أَتبَعَ، وهذا هو الواقِع وهو العقل والمَنطِق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦).

كذلك ليلة بدرٍ في الليلة السابعة من رمضانَ، فبعض الناس يُحدِث لها عيدًا، وكذلك المِعراج يُحدِثون له عيدًا في ليلة سبع وعشرين من رجب، والعجيب أنه لا أحَدَ من المُؤرِّخين ذكَر أنها كانت في ليلة سبع وعشرين، ولا في رجب، وأكثَرُ المُؤرِّخين على أن المعراجَ كان في ربيعٍ الأوَّلِ، لكن إمَّا قبل الهجرة بسَنَةٍ، أو قبلها بثلاثٍ، أو قبلها بخمسٍ، أمَّا من التاريخية فلا أحدَ من المُؤرِّخين قال: إنه في ليلة سبع وعشرين من رجب.

والظاهر -والله أَعلَمُ- أن هذا نشَأ من البِدَع التي أُحْدِثت في رجب، جعَلوا من جملة ما أُحدِث ليلة المِعراج في هذا الشهرِ، وإلَّا فلا تَصِحُّ من الناحية التاريخية.

والحمدُ لله أن السُّنَّة بَيِّنةٌ واضِحةٌ، ونَقول لكلِّ مَن ابتَدَع هذه الأمورَ: إذا كنتَ صادِقًا في طلَب الخيرِ وطلَبِ التَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فاستَغْنِ بما صحَّ عمَّا لم يَصِحَّ، لا تُكلِّف نَفْسَك أمرًا أنت فِيه على خَطَرٍ، بلِ افعَلِ الأشياءَ البَيِّنة الواضِحة، والحمد لله هذا يَكفِي.

• ◦ • ◦ •

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةِ حَمْلِ السِّلاحِ فِيهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

التعليق

قوله: «التَّجَمُّلِ» يَعنِي: لُبْس الجميل من مِشلَح وثوب وغُتْرة ونَعْل.

قوله: «وَكَرَاهَةِ حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ» أي: في يوم العيد.

أَمَّا التَّجمُّل في يوم العيد فمُناسَبته ظاهِرة؛ لأَنَّه يومُ فرَح وسرور، وكلَّما كان الناس على صِفةٍ أجملَ كان أبهجَ وأَسَرَّ لقلوبهم.

وأمَّا كراهة حمل السلاح فلأنَّ السِّلاح يُخشَى منه، وفيه تَرويع للنَّاس، فيُعكِّر عليهم صَفْوهم، فإذا كانوا كلهم لم يَحمِلوا سلاحًا دلَّ ذلك على السِّلم فيما بينهم، وعدَم الخوف؛ ولهذا يُكرَه أن يَحمِل الإنسان السلاح في يوم العيد إلَّا لحاجة، فإذا كانت حاجةٌ، فالحاجة مُقدَّمة على حصول المَصلَحة.

•○•○•

١٢٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في العيدين والتجمل فيه، رقم (٩٤٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٨).

التعليق

قوله: «إِسْتَبْرَقٍ» الإِسْتَبرق هو الديباج الغليظ، والديباج مَنسوج من الحرير ومن القُطن، وأكثَرُه الحرير، أمَّا إذا كان أكثَرُه القطنَ فإنه لا يَضُرُّ لا بأسَ به.

وقوله: «حُلَّةً» تُطلَق على الثوبين: إزار ورِداء.

وقوله: «يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ» يَعنِي: اشتَرِها.

قوله: «فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ» ورَد في رِواية أخرى للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَجَمَّلْ بِهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»، وجمَع بينهما ابن حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] بأنه -أي: عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ- ذكَر الجمُعة والعيد، وأن بعضَ الرواة اقتَصَر على أحدِهما في نقل الحديث؛ لأنها قِصَّة واحدةٌ، يَقولون: عمرُ أَراد من الرسول عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يَتجَمَّل بها للجمُعة وللعيد.

وفي الحقيقة أنه يُمكِن أن نَقول: إن قوله: «لِلْعِيدِ» يَشمَل الجمُعة؛ لأن الجمُعة عِيدٌ، وإن كان خِلاف العُرْف.

وقوله: «الْوَفْدِ» الوَفْد هم القادِمون إلى الرسول ﷺ، والظاهِر -والله أَعلَمُ- أن هذا في سَنَةِ الوفود، وهي سَنة تِسع من الهِجرة؛ لأن تلك السَّنَةَ كثُر فيها الوافِدون إلى رسول الله ﷺ مِن العرَب.

فقال النبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» المُشار إليها في «هَذِهِ» الحُلةُّ التي هي من إِسْتبرقٍ.

قوله: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَيْ: مَن لا نصيبَ له، والمراد لا نصيبَ له من الآخِرة،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٩٨).

والمراد مَن لا خَلاقَ له من الرجال، أمَّا النِّساء فيَجوز لهُنَّ الحرير، لكن الرجال يَحرُم عليهم لِباس الحرير.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١ - **محَبَّة عمرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **لرسولِ الله** ﷺ؛ لأنه لـمَّا رأَى هذه الحُلَّةَ التي أَعجَبَتْه أخَذَها إلى النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ليَشتَرِيَها.

٢ - **أنه يُشرَع التَّجمُّل للوفد**، يُؤخَذ من إقرار الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على ذلك.

٣- **استِحباب التَّجمُّل للعيدين**؛ كذلك من إقرار الرسول ﷺ لعُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

٤ - **تَحريم لُبس الحرير على الرِّجال**؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، أي: لا نَصيبَ له في الآخِرة.

وهل هذا الحديثُ على إطلاقه؟

الجواب: لا، ولكن «مَن لا خَلاقَ» له أي: مَن لا نَصيبَ له في لُبْس الحرير لا مُطلَقًا؛ لأن لُبْس الحرير لا يُخرِج من الإسلام، فهو معصيةٌ، ولكن مَن لَبِسها في الدنيا لم يَلبَسها في الآخرة، فإذا قال: «**لَا خَلَاقَ لَهُ**» أي: لا نَصيبَ في هذه المعصيةِ التي عصَى الله بها، وهي لُبْس الحرير، فيُحرَم من لِباسه في الآخرة.

وقد صحَّ الحديثُ عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّ من لَبِس الحرير في الدنيا لـم يَلبَسه في الآخرة(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، رقم (٥٨٣٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٩).

واختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَعنَى الحديثِ فقال بعضهم: إنه لا يَدخُل الجَنَّةَ؛ لأن مَن دخَل الجَنَّةَ فلا بُدَّ أن يَلبَس الحرير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]. وقال آخَرون: لا قد يَدخُل الجَنَّة ويُحرَم من لِباس الحرير فقط؛ لأن الجزاءَ مِن جِنس العمَل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهذا دون الشِّرْك، وعليه فيَكون المُراد بالحديث: لا نَصيبَ له في الآخرة في لُبْس الحرير فقط.

٥- استِحباب التَّجمُّل للعيد؛ ومُناسَبته ظاهِرة؛ لأنه يوم فَرَح وسرور، فناسَب أن يَكون الناس على صِفَة جميلة.

• ○ • ○ •

١٢٧٢ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(١).

التعليق

قوله: «بُرْدَ حِبَرَةٍ» هي بُرود تَأْتي من اليمن؛ ولأنها جميلةٌ فقد كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَلبَسها في كل عيدٍ، وهذا يُؤيِّد ما سبَق؛ لأن الشافعي؛ رواه عن شيخه جعفرِ بن محمد، وقد رُمِيَ بالكذِب، ولكن نَقول: ما سبَق يُؤيِّده من أن يوم العيد يوم تَجمُّل.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤).

١٢٧٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

التعليق

قوله: «**أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ**» ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أشدِّ النَّاس تَحَرِّيًا للسُّنَّة، وكان يَحُجُّ، فكتَب عبدالملك إلى الحجَّاج بعد فِتنة ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتَب إليه أن يَأخُذ أو أن يَقتَدِيَ بعبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه صاحِب رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولأنه كان بعيدًا عن الأهواء والقِتال والثورات، مُعتزِلًا لهذه الأُمورِ كلِّها؛ فكتَب إليه أن يَأتَمِر بأَمْر ابن عمرَ، ويُقال: إنه لـمَّا زالَتِ الشمسُ جاء عبد الله بن عمرَ إلى الحجَّاج وهو في فِسطاطه في يوم عرَفةَ، وقال له: الرواحَ! إن كنت تُريد السُّنَّة(٢). فكان ابن عمرَ يُرشِد الحجَّاجَ، ويُقال: إن الحجَّاجَ غاظه هذا الأمرُ، أن يَكونَ هو الأميرَ، ثُم يُرَدُّ في رَأْيه إلى رجُل من الرعية، فيُقال -والله أَعلَمُ-: إنه أَمَر شخصًا يَفعَل هذا بابن عمرَ، فهذا إن صحَّ الخبَر فليس ببعيدٍ من الحجَّاج، وإن لم يَصِحَّ فنَبرَأ إلى الله منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم (٩٦٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم (١٦٦٠).

وعلى كل حالٍ: ابنُ عمرَ دفَع من مُزدَلِفةَ وهو في مِنًى على بعيرٍ، فجاءه رجُلٌ فضَرَبَه برُمْحٍ، وسِنانُ الرمح يَعنِـي: طرَفها الذي فيه الحديدة، ضرَبه في أَخمَص قدَمه.

قوله: «أَخْمَصِ قَدَمِهِ» أخمَص القدَم قيل: ما دَقَّ من بطنها، وقيل: إنه ما ارتَفَع عن الأرضِ من بطنها. والظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه طُعِن في هذا المَحلِّ قريبٍ من المدق، أو قريبٍ ممَّا ارتَفَع.

قوله: «فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ»؛ لأنه لـمَّا ظهَر الدَّمُ وجفَّ لزِقَت القدَمُ في رِكاب البعير، والإنسان إذا ركِب على البعير فتكون رِجلاه تَتدلَّى، فما نزَل إلى رجليه يُسمَّى الركاب.

قوله: «فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى» وذلك يوم العيد يوم النَّحْر.

قوله: «فَبَلَغَ الحَجَّاجَ» يَعنِي: ما صُنِع بابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ» (لو) هنا للتَّمنِّي، يَعنِي ليتنا نَعلَم مَن أَصابَك، ويُحتمَل أن تَكون شرطيةً، والخبَر محذوف، يَعنِي لو نَعلَم مَن أَصابَك لعاقبناه مثَلًا، وكونها للتَّمنِّي أَوْلى، يَعنِي ليتَنا نَعلَم مَن أَصابكَ حتى نُقيم عليه العقوبةَ.

قوله: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» يَعنِي: أنت السببُ في إصابتي.

قوله: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ» وهو يوم العيد، وإنما كان لو يُحمَل لِئَلَّا يُروَّع الناس؛ لأن هذا اليومَ يوم سرور وسَلام واطمِئْنان، وحَمْل السلاح يَكون فيه ترويع.

قوله: «وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ» فالسلاح ما

يَدخُل الحرَمَ؛ لأنه بلَد آمِن، ومن تمام أَمْنه أن لا يَكون فيه سِلاحٌ؛ لأن السلاحَ مهما كانَ يُروِّع، وربما يُؤدِّي بصاحبه -إذا كان صاحِب فِتْنة- أن يَستَخدِمه؛ فلهذا لا يَدخُل الحرَمَ حتى يَبقَى الناس في الحرَم ليس معهم إلَّا عصا إبِل، لكن لو احتيج إلى ذلك لا بأسَ به إذا احتيج لذلك لحِفْظ الأَمْن.

قوله: «**رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا**» فإذا خافوا عَدُوًّا فلا بأسَ بحَمْله للدِّفاع، وكذلك في الحرَم إذا خافوا مِن الفَساد، فلا بأسَ بحَمْله، ولكن لا يَحمِله إلَّا مَن كان مِن قِبَل ولاة الأمور، وأمَّا مَن رُئِيَ معه سلاحٌ في الحرَم -وهو مِن غير ولاةِ الأمور- فإنه يَجِب نزْعُه مِنه، ويَجِب ألَّا يُمَكَّن مِن حَمْله، بما في ذلك من خوف الفِتنة والشرِّ وتَرويع الناس.

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- **أن الاعتِداء لم يَزَلْ موجودًا حتى في الصَّدْر الأوَّل**؛ حتَّى في الحرَم من الصدر الأوَّل، كما في هذه القِصَّةِ.

٢- **أن الدَّمَ ليس بنَجِس**؛ لأنه لم يَتعرَّض لذِكْر إن كان غَسَله أو لم يَغسِله.

لكن قد يُقال: ما بعدُ جاءَ وقتُ الصلاة حتى يَغسِلَه، فالحديثُ قد يَبدو للإنسان أن فيه دَلالةً على أن الدَّمَ ليس بنَجِس؛ ولهذا ما أَمَر ابنُ عمَرَ بغَسْل الرِّكاب، ولا أمَر بغَسْل قدَمه.

وقد يُقال: إن هذا ليس بصريح، والأصل في الدَّمِ النجاسةُ.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فأكثرُ أهل العِلْم ومنهم الأئِمَّة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] يَقولون: إن الدمَ نَجِس، لكن يُعفَى عن يَسيره، وهذا يَعنِي: دمَ الإنسان.

ومنهم مَن يَقول: إنه نَجِس، ويَستَدِلُّ بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ويَستَدِلُّ أيضًا بأن فاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حين جُرِح النبيُّ ﷺ في أُحُدٍ، جعَلَت تَعصِب الدمَ عن وَجْهه[2]، فهذَا دِلِيلٌ على أنَّه يَجِب غَسْلُه؛ لأن فاطمةَ جعَلَت تَغسِله.

ومن العلماء -وَهُم قِلَّةٌ- حتى إن بعضهم ادَّعى الإجماعَ أنه نجِسٌ، قال: إن دمَ الإنسانِ ليس بنجِسٍ، واستدَلَّ لذلك بأنَّ كلَّ ما مَيتَتُه طاهِرةٌ فدَمُه طاهِرٌ، والآدَميُّ مَيْتته طاهِرة فيَكون دمه طاهِرًا، فالسَّمَك دَمه طاهر؛ لأن مَيتته طاهِرة. وقالوا: ممَّا يَدُلُّ على ذلك أن المسلمين في جِراحاتهم في الحرب كانوا يُصلُّون بدمائهم، ولو كانت الدماء نَجِسًا لوجَب عليهم أن يَغسِلوه، واستَدَلُّوا أيضًا أنه لو قُطِعت اليدُ من الإنسان لكانت طاهِرةً، مع أنها فيها دَمٌ، ولو كان الدَّمُ نجِسًا لكانت اليدُ أنجسَ؛ لأنها عضوٌ مستَقِلٌّ مُشتَمِل على الدمِ.

وأمَّا ما استَدَلَّ به القائِمون بالنجاسة من الآية الكريمة فالآية إنما قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهي واضِحةٌ بأنَّ المُراد دمُ الحيوان الذي يُؤْكَل، أمَّا الإنسان فهو لَيْس لِطاعم يَطعَمه، وأمَّا غَسْل

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٢١)، المدونة (١/ ١٣٨)، الأم (٢/ ١٤٦)، مجمع الأنهر (١/ ٥١)، المجموع (٢/ ٥٥٧)، الفروع (١/ ٣٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ٨٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

فاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لوَجْه الرسول ﷺ من الدَّمِ فهذا لا يَدُلُّ على النجاسة.

أوَّلًا: لأنه مُجَرَّد فِعْل ومُجَرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب.

وثانيًا: لأن المُراد بذلك التنظيف، فكل إنسان -حتى وإن لم يَكُن الذي يُصيبه نجِسًا- يَجِب أن يَتنَظَّف من الشيء الذي يُلوِّثه من دمٍ أو صديد أو غيرِه، حتى ربما أنه يَغسِل العرَق بالماء لذَهاب رائِحتِه، مع أن العرَق طاهِرٌ.

وعلى كل حال: فالذي يَحتاط ويَأخُذ بقول الجمهور أحسَنُ؛ لأنه لا يَقَع في شُبهة، وأمَّا دمُ الشهيد فإنه بالاتِّفاق طاهِرٌ، لكنَّ الفقهاء يَقولون: هو طاهِر ما دام عليه، فإن انفَصَل إلى شخصٍ آخَرَ فهو نجِسٌ لكنَّه يُرفَع عنه.

وما دامَت المسألةُ فيها احتياطٌ ما يَضُرُّ، يَعنِي مثَلًا لو غسَلْتَ الدمَ وصلَّيْت ما أحَدٌ من العلماء يَقول: إن صلاتَك باطِلة. لكن لو لم تَغسِلْه وصلَّيْت قال لك جمهورُ العلماء: إن صلاتَك باطِلَةٌ.

فنَقول: ما دام أن الأمرَ فِيه احتياطٌ فيه براءة الذِّمَّة، فالحمدُ لله سُلوكُه أحسنُ، وإن لم يَكُن على سبيل الوجوب؛ لأن كلَّ حُكْم على سبيل الاحتياط -كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ(١)- فليس للوجوب.

والراجِح عندي عدَمُ النجاسة، لكنني لا أَقولُ: إنه ما دام الراجِحُ عدَم النَّجاسةِ لا تَغسِل، بل الاحتِياطُ أحسَنُ، وإلَّا فالأَدِلَّة لا تَدُلُّ على النجاسة.



(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٠).

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ



١٢٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

التعليق

هذا البابُ تَضمَّن ثلاثة أحكام:

أوَّلًا: الخُروج إلى العيد ماشِيًا.

ثانيًا: التكبير فيه.

ثالثًا: خُروج النساء.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«مِنَ السُّنَّةِ»** أي: سُنَّة الرسول ﷺ، وعلى هذا فتكون هذه الصيغةُ لها حُكْم الرفع، يَعنِي أن الصحابيَّ إذا قال: «مِنَ السُّنَّة» فكأنه يَقول إن كانت قولًا: قال رسول الله. وإن كانت فِعْلًا فكأنه يَقول: فَعَل رسولُ الله؛ وذلك لأنَّ السُّنَّة إذا أُطلِقت مِن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فالمُراد بها سُنَّة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

ثُم اعلَمْ أن السُّنَّةَ في كلام السابقين ليسَت كالسُّنَّة في كلام مَن بعدَهم، السُّنَّةُ في كلامِ السَّلَف تَشمَل الواجِبَ، والمُستَحبُّ في اصطلاح الفقهاء تَختَصُّ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠).

بالمستحَبِّ فقط، ودَلِيلُ ذلك أن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّة إذا تَزوَّج البِكْرَ أَقامَ عِندها سَبْعًا»[1]، فالسُّنَّة هنا يُراد بها الوجوب؛ وهنا قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا**» فهذه من السُّنَّة المُستَحَبَّة.

وإذا قال التابعيُّ: «**مِنَ السُّنَّةِ**» قال بعضهم: إنه يَكون موقوفًا؛ لأنَّ التابِعيَّ نازِلٌ عن الصحابيِّ برُتْبة، فيَكون قولُه: «**مِنَ السُّنَّةِ**» عائِدًا إلى الصحابة، وما كان من فِعل الصحابةِ أو أقوالِهم فهو من الموقوف.

وقال بعض أهل العِلْم: إنَّ قولَ التابعيِّ: «من السُّنَّة» في حُكْم الرفع، لكنَّه يَكون مُرسَلًا، يَعنِي: كما لو قال التابعِيُّ: «قالَ النَّبِيُّ ﷺ»، فعليه يَكون ضعيفًا إذا كان مَرفوعًا؛ لوجود الإرسال، والظَّاهِرُ أنَّه إذا قالَه التَّابعيُّ مُحتجًّا به فإنما يُريد سُنَّةَ الرسولِ ﷺ، أمَّا إذا قاله ليس على سبيل الاحتِجاج، فقد يُقال: إنه يُريد سُنَّة الخلفاء الراشدين.

وقوله: «**أَنْ يَخْرُجَ**» مُبتَدَأ مُؤخَّر.

قوله: «**إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا**» على قدميه، وعلى هذا فتكون السُّنَّة للإنسان أن يَخرُج للعيد ماشِيًا.

قوله: «**وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ**» أيضًا من السُّنَّة أن يَأكُل شيئًا قبل أن يَخرُج، ولكنَّ هذا مُختَصٌّ بعِيد الفِطر، أمَّا عيد الأَضحى فسيَأتي أن الرسول ﷺ كان لا يَأكُل شيئًا، فيَكون قوله: «**أَنْ يَأْكُلَ**» خاصًّا بعيد الفِطر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

والحديث عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ من رِواية الأعور عنه، وقد اختلَف أهلُ العِلْم في الأعور، فمنهم مَن رَماه بالكذِب، وقال: إنه كذَّاب، لا يَصِحُّ حديثه أبدًا. ومنهم مَن وثَّقه، ومِنهم مَن قال: لا بأسَ به. وظاهِرُ صنيع التِّرْمذيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه يَرَى أنَّه لا بأسَ به؛ لأنه حسَّن حديثَه، والصحيح أن الأعورَ شِيعيٌّ كما هو ظاهِرٌ، فإنْ رَوى ما يُقوِّي بِدْعتَه عن عليٍّ أو غيرِه، فإنَّه لا يُقبَل، وإن رَوَى ما لا يُقوِّي بِدْعته فإنه يُنظَر فيه، ولا يُحكَم عليه بالوَضْع؛ لأنَّه إذا كان كذَّابًا حُكِم على حديثِه بالوَضْع، بل يُنظَر فيه.

•○•○•

١٢٧٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ -وَفِي لَفْظٍ: الْمُصَلَّى- وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَـهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ الْجِلْبَابِ[١].

- **وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاس.**
- **وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ.**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٤)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (٥٣٩)، والنسائي: كتاب الحيض والاستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٩٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣٠٧).

التعليق

قولها: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ» هذا أَمْر للغير أن يَفعَل في غيرِه، ما قالت: «أَمَرَنا أن نَخرُج»؛ لأنَّ أمَّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن النساء ذوات البصيرة، كبيراتِ السِّنِّ، فعندَها مِن الحِكْمة والبصيرة ما اقتَضى أن تكونَ واسِطةً بين الرسول ﷺ وبين هؤلاءِ النساءِ.

وقولها: «أَنْ نُخْرِجَهُنَّ» الضمير مُبهَم، وإذا لم يُذكَر عائِدُه -يَعنِي: ما يَعود إليه- أَصبَح مُشكِلًا، لكن هنا قد ذُكِر مَرجِعه بعده وهنَّ «العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ».

وقوله: «فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» يَعنِي في عيد الفِطْر والأَضْحى.

قوله: «الْعَوَاتِقَ» هذا تفسير للضمير، والعواتِق جمع عاتِق، وهي الشابَّة المُراهِقة، و«الحُيَّضَ» جمع حائِض، وهي المرأة التي فيها الحَيْض، و«ذَوَاتِ الخُدُورِ» يَعنِي: النساءَ اللاتي لم يَعْتَدْن الخروجَ، خافِراتٍ؛ لأنَّ مِن النساء مَن ليست من ذوات الخُدور، رجِلة تَخرُج في السوق، وتَختَلِط بالناس، وتُبايِع الرجال وتُكلِّمهم، ومِن النِّساء مَن هِي خَفِرةٌ من ذوات الخُدور.

ولِـمَ لَـمْ تُذكَرِ البارِزات؟

نَقول: لأنهن يَخرُجن بدون أن يُؤمَرن.

قوله: «فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْـنَ الصَّلَاةَ -وَفِي لَفْظٍ المُصَلَّى-»؛ لأنهن لا صلاةَ لـهُنَّ، ولأنه يَحرُم على الحائِض دخول المسجد، ومُصلَّى العيد مَسجِد، كما قاله فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قوله: «يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ» الخير هو ما يَحصُل في العيد من التذكير والمَوعِظة الحسَنة والتوجيه والذِّكْر، وأمَّا دعوة المسلمين فما يَحصُل فِيه من الدُّعاء في هذا المَقامِ.

قولها: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونَ لَهَا جِلْبَابٌ» الجِلباب هو ما يُشبِه العَباءة عندنا، كِساء يَشمَل جميع الجسَد تَلتَحِف به المرأة.

قوله: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا» اللَّام لامُ الأمر، وتُلبِس فِعْل مضارع مَجزوم بلام الأَمرِ، و(أُخْتُ) فاعِل.

قوله: «مِنْ جِلْبَابِهَا»؛ لأن جِلبابها عليها، فيُقال: هذا من باب الجِنس، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]، المَصابيح لا تُجعَل رُجومًا، ولكن ما يَخرُج منها من الشهُب هو الذي يَكون رُجومًا، فالمعنَى: «مِنْ جِلْبَابِهَا» أي: الذي لا تَلبَسه؛ لأن بعض النِّساء يَكون لها جِلبابان، فتكون تَلبَس واحِدًا، وتُلْبِس أُختَها واحِدًا، فيَكون مُرادُ «مِنْ جِلْبَابِهَا» أي: مِن الجِلباب الذي عندها، لا الذي تَلبَسه.

قولها: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتكْبِيرِهِمْ» أي: بتكبير الناس.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **استِحباب حُضور المرأةِ لصلاة العيد**؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بإخراجهن، حتى مَن لا تَخرُج عادةً من العواتِق وذوات الخُدور.

٢- **أنه يَنبَغي أن تَخْرُج حتى الحائِض التي لا تُصلِّي**؛ من أجل شُمول الخير ودعوة المسلمين، ولا يُوجَد صلاةٌ تُؤْمَر النساء بالخُروج إليها إلَّا صلاة العيد،

وإن بيت المرأة أفضلُ لها من حُضورها المساجدَ إلَّا في العيدين.

٣- **إثبات أن من عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النساء على طبقات**؛ حتى إن منهُنَّ مَن إذا أَرادت أن تَزور أخوالَها أو أقارِبَها يَذهَب بها أخوها، أو أبوها، قبل أن تَطلُع الشمس وتَرجِع بعد المَغرِب، ما يُمكِن أن تَمشِيَ في النهار في الأسواق، لكن الآنَ نَسأَل الله السلامةَ.

٤- **فيه دليل على أن الحائضَ لا تَدخُل المسجدَ**؛ يُؤخَذ من قوله: «يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى».

٥- **وفيه أن الاجتِماع على الخير له شأن**؛ لقوله: «يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، وإلَّا فمن المُمكِن أن تُكَبِّر وهي في بيتها، وتَذكُر الله في بيتها، وتَدعوَ الله في بيتها، لكن الاجتِماع له شأن؛ ولهذا في الاجتِماعِ الأكبَر يومَ عرَفةَ يَدنو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من أهل المَوقِف، ويُباهِي بهم الملائِكةَ، كما في صحيح مسلم[1]، يَدنو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويُباهِي بِهِمُ الملائِكة، ومع ذلك يَقول: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» يَعنِي أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيُعطيهم ما أَرادوا.

٦- **أنه يُشرَع الدعاء في صلاة العيد**؛ لقوله: «وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، ويَكون هذا الدعاءُ في الخُطبة، وكذلك أيضًا في الصلاة، فالصلاة فيها دعاء يُجهَر به، وهو الفاتِحة ففيها دعاء: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، ويُؤَمَّن عليها.

٧- **مشروعية التكبير**؛ لقوله: «يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»، و«فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

وهل نَقول: إن هذا التكبيرَ جماعِيٌّ، أي: يُكبِّرُ واحِدٌ فيَتبَعه الناس، أو أنَّ كل إنسان يُكبِّر وحدَه؟

والجوابُ: الظاهِر أنَّ كل إنسان يُكبِّر وحدَه، ولكنه يُكبِّر جهرًا، فإذا كان جهرًا فسمِعه الآخرُ كبَّر بتكبيرِه، مع أنَّ هذا الحديثَ فيه شيء من الاحتِمال، أنه يُكبِّر واحِدٌ ويُكبِّر الجميع؛ ولهذا يَستَدِلُّ به بعض الناس الذين يَستَعمِلون هذا في العيدين، فيَجعَلون واحِدًا يُكبِّر، ثُم يَتبَعه الناس، ويَقولون: إن الحديث: «يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ».

فنَقول: هذا يَحتمِل ما قلته، لكن المعروف المعهود في عهد الرسول ﷺ أنَّ كلَّ إنسانٍ يَذكُر لنَفْسه، ففي الصلاة -مثَلًا- كلُّ إنسان يَذكُر لنفسه، وفي التَّلبية كلُّ إنسان يُلبِّي لنفسه، قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ»[(١)]، فكلُّ إنسان يُكبِّر لنفسه، هذه عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨- **جواز الذِّكْر للحائض**؛ يُؤخَذ من قولها: «**وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**»، فدَلَّ هذا على جواز الذِّكْر للحائِض.

وهل لها أن تَقرَأ القرآن؟

الجوابُ: هذا محَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقال بعض العُلماء: إنه لا يَجوز أن تَقرَأ القرآن لأحاديثَ ورَدت بذلك، وهذا قول أكثَرِ أهل العِلْم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ في مَنْع الحائِض من القرآن سُنَّة صحيحة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٤).

صريحة»(١)، فإذا لم يَكُن كذلك فالأَصْل الجوازُ.

لكن لو قال قائِل: إنه لا يَنبَغي لها أن تَقرَأ القرآن إلَّا لحاجة، مثل أن تَكون امرأةً مُدرِّسةً تَحتاج إلى تَلقين الطالِبات، أو امرأةً طالِبةً تَحتاج إلى تسميعٍ إلى المُدرِّسة، أو امرأةً لها عادةٌ من الأَوْراد تَقرَؤها في النهار، أو في الليل، فتَحتاج إلى قراءة هذه الأَوْرادِ، أو امرأةً تَحفَظ القرآن فتَخشَى إذا ترَكَتْه مُدَّة الحيض أن تَنساه، فهذه كلها حاجات لا يَنبَغي أن نَمنَعها إلَّا إذا وُجِد دليلٌ واضِح في هذه المَسأَلةِ، وما دام الأحاديثُ ليسَتْ بصحيحة فإنه لا يُمكِن أن نَمنَعها ممَّا تَحتاج إليه، وأمَّا مع عدَم الحاجة فإن الأَوْلى مُراعاة خِلاف أكثَر أهل العِلْم؛ ولأن الأحاديث هذه تُولِّد شُبهة، وإن كان التعليل كما سبَق ليس بصحيح، لكِنَّ فيه أحاديثَ استَدَلُّوا بها.

قلنا: يُستَحَبُّ التكبير في هذا المَقام، واعلَمْ أنه إذا ورَد ذِكْر خاصٌّ في زمَنٍ خاصٍّ، أو مكان خاصٍّ، فهو أَوْلى من الذِّكْر المُطلَق، فقراءة القرآن من الأذكار المُطلَقة فيَكون الذِّكْر الخاصُّ، يَعنِي: نوعَيِ المُقيَّد في الزمان والمكان أو الحال، يَكون أفضلَ.

فلو ركِب الإنسانُ دابَّتَه فهل الأفضل أن يَقرَأ القُرآن لركوبها، أو يَقرَأ الأَذْكار الوارِدة عند الركوب؟

نَقول: الأذكار الوارِدة عند الركوب؛ لأنه مُقيَّد بحالٍ من الأحوال.

ولو سأَل سائِل: هل الأفضل والمُؤذِّن يُؤذِّن أن نَقرَأ القرآن أو أن نَقول مثل ما يَقول؟

فالجواب: نَقول مِثْل ما يَقول.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٩).

ولو سأَل سائِل: إذا دخَلْت المسجد، ولِدُخول المسجد ذِكْر خاصٌّ، فهل الأَوْلى أن أَقرأَ القرآن، أو أَقول هذا الذِّكرَ؟

قلنا: قُلْ هذا الذِّكْرَ، فالأذكار المُقيَّدة بزمَنٍ أو مكان أو حال تَكون أفضلَ من غيرِها، في زمنها أو مكانها أو حالها، وإن كان غيرُها أفضلَ منها على سبيل الإطلاق، كقِراءة القُرآن مثَلًا.

٩- في هذا الحديثِ دليلٌ على وجوب لُبْس المرأة الجِلبابَ؛ وجهُه لـمَّا قالت أُمُّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِحْدَانَا لَيْسَ لَـهَا جِلْبَابٌ**»، لم يَقُلِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فلْتَخرُج دون جِلباب. بل قال: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، وعلى هذا فيَكون فيه دليلٌ على أنَّه لا بُدَّ من الجِلْباب للمرأة عند خُروجها.

ولو أنها لَبِست قميصًا وغطَّت وجهها بيديها، وخرَجت، فهل يَجوز؟

لا يَجوز؛ فهذا ليس بجلباب، وأيضًا القميص المُجرَّد يَصِف الحجْمَ، فيُبيِّن الكتفين ويُبيِّن الردفين ويُبيِّن الثديين، كل هذا فيه فِتْنة للرجال، ولهذا كان لِباسُنا هنا في السعودية -والحمد لله- أحسَنَ ممَّا يَفعَله بعض الناس، فبعض الناس حتى من النساء الخيِّرات الطَّيِّبات في بلاد أخرى تَجِدها لا تُخرِج شيئًا من وجهها أو من يديها، بل تَلبَس قُفَّازاتٍ وتَستُر الوجه، لكن عليها قميصٌ قد وصفَها، فنَقول: المشروع أن تَلبَس فوقه جِلبابًا، يَعنِي: عَباءةً؛ لأن ذلك أَسترُ.

فإن قيل: تُوجَد ثياب تَسترُ كأنها عباءة، وليست جِلبابًا؟

قلنا: إذا وُجِدَت تَكفِي، فإذا لم يَكُن هذا واصِفًا لحَجْم بدنها، فلا بأسَ، وهو بمعنى الجِلباب وإن لم يَكُن جِلبابًا.

١٠- وفيه دليل على مشروعية الإعارة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، فهذا دليل على مشروعية الإعارة، وأنها من السُّنَّة؛ لأمر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بها.

١١- فيه دليل على أنه يَنبَغي استِعمال الأساليب الْمُوجِبة للشيء أو الْمُقتَضية له؛ يَعنِي: الموجبة للحُنُوِّ والعطف؛ لقوله ﷺ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا**»، وهذه الأُخوَّة تَقتَضي العطفَ عليها وإعطاءَها هذا الجلبابَ.

١٢- فيه دليلٌ على ما كان عليه نساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ **من الشظَف وخُشونة العيش وعدَم توفُّر المال؛** لقولها: «**إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَـهَا جِلْبَابٌ**».

١٣- فيه دليل على أن خُروج النساء للعيد واجِب، ويُستَدلُّ به على أنه خُروج الرجال من بابِ أَوْلى، لكن المَشهور عند جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على سبيل الاستِحْباب.



١٢٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ**(١).

التعليق

قوله: «**إِذَا غَدَا**» بمَعنَى: ذهَب وخرَج.

---

(١) مسند الشافعي (١/ ١٥٢).

هذا أيضًا يَدُلُّ على رَفْع الصوت بالتكبير، وأنه مِن فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه يُسَنُّ للخارج من بيته من حين يَخرُج حتى يَصِل إلى المُصلَّى، وفي المُصلَّى أيضًا.

وفي قوله: «**حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ**» ظاهِره أن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكبِّر إلى أن تَنتَهِيَ الصلاةُ؛ لأنه لا جُلوسَ للإمام إلَّا بعد الصلاة من أجل الخُطبَتين.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى



١٢٧٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

تَقدَّم لنا الأمر بخُروج النساء، وقلنا: إنه ما من صلاةٍ يُستَحبُّ خروج النساء إليها، أو تُؤمَر النساء بالخروج إليها، إلَّا صلاة العيد، وبقية الصلوات فحُضور النساء إليها من باب المُباح، وليس من باب المَطلوب.

ولم يُبيِّن المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المأكولَ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَغْدُو» يَعنِي: لا يَخرُج، والغُدُوُّ مِن طلوع الشمس إلى زوالها، ولكنَّه قد يُراد به مُجرَّد الذَّهاب دون التَّقيُّد بالوقت، ومنه قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَتَبَ اللهُ لَهُ نُزُلًا فِي الجَنَّةِ كُلَّما غَدَا أَوْ رَاحَ»[(٢)]، يَعنِي: كُلَّما ذهَب.

وقوله: «حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» فهو يَأكُل تَمراتٍ، ووترًا، ولو قال

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، رقم (٦٦٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم (٦٦٩).

وترًا لقُلنا: أَقلُّها واحِدة. لكن قال: «تَمرات» فتكون جمعًا وأَقلُّها ثلاثًا، فيَأكُلهن ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشرَ أو ثلاثَ عشرةَ، المُهِمُّ أنه يَأكُل تمراتٍ، ويَنبَغي أن يَقطَعها على وِتْر.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **استِحْباب الأكل قبل الخُروج إلى صلاة عيد الفِطْر**؛ ولكنه بتَمرات وِترًا، كما كان الرسول ﷺ يَفْعَل، أمَّا كونه تَمراتٍ فإمَّا أن يُقال: لأن التَّمْر في ذلك الوقتِ أيسَرُ وأسهَلُ، وإمَّا أن يُقال: لفضلٍ في التَّمْر نَفْسه؛ لأن أكل التمر على الرِّيق قبل كل شيء فيه فوائِدُ عظيمةٌ صِحِّية، حتى جعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن تَصبَّح بسَبْع تَمَراتٍ من العَجوة لم يُصِبه ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سِحْرٌ[1]، وهذه فائِدة عظيمة.

والأَطِبَّاء مُتَّفِقون على أن التمرَ مِن أفضل مأكولٍ وأَطيَبه للبَدَن، وأنه أَسرعُ أنواع الأطعِمة تحريكًا للدَّمِ، وأنه بمُجرَّد أن يَصِل إلى المِعدة يَبدَأُ الدمُ يَشتَغِل فيه، ويُوزِّعه على البَدَن.

وهذا يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ إنما يَأكُل التمرَ لا لأنه هو المَوجود غالبًا، بل لخاصِّيَّةٍ في نفس التَّمْر، فلا يُقال: لو أَراد الإنسان أن يَأكُل لُقَيْماتٍ من الطعام الآخَر، هل يَكفِي عن التَّمرِ؟

الجوابُ -والله أعلم-: أنه لا يَحصُل به السُّنَّة، بل لا بُدَّ من التَّمْر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧).

٢- **الحِكْمة في كونه يَأكُل قبلَ الخُروج**؛ لأن هذا يومٌ يَجِب فِطْره، واليوم الذي قبله يوم يَجِب صَوْمُه، فكان في ذلك تحقيقٌ مُبكِّر للتمييز بين هذا اليومِ الذي يَجِب فِطْره واليوم الذي قَبْله ويَجِب صومه.

٣- **أن هذا الأكلَ قبل الخُروج**؛ وليس كما يَفهَم بعضُ العامة يَكون في المُصلَّى؛ فقد سمِعْنا بعض العوامِّ يَخرُج معه بتَمْر إلى مُصلَّى العيد، ويَنتظِر إلى أن تَطلُع الشمس، ويَقول: طلوع الشمس اليوم بمَنزِلة غروبها بالأمسِ، فأنا أُفطِر بطلوعها، فهذا معناه أنه صام من الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا من البِدْعة؛ لأنه بذلك قيَّد التَّمْر بمكان مُعيَّن بدون دليل، وبزمان مُعيَّن بدون دليل، وعليه فيَنبَغي التنبيهُ على هذا.

فإن قيل: أَيكون قُريب الخروج، أو من صلاة الفَجْر؟

قلتُ: الظاهِر أن المُراد بقوله: «**قَبْلَ الخُرُوجِ**» أنه عند الخُروج.

وأنا أَقول لكم: لأنه بَلَغني لا سيَّما في النساء، فكثير منهن يَخرُجن يوم العيد بالتَّمْر، ويَنتَظِرن خروج الشمس، حتى إذا طلَعَت أَفطَرْن.

فإن قيل: وإذا شرِب القهوة مع التَّمْر هل يَكون نَفَّذها؟

قلنا: الظاهِر أنه نَفَّذها كما لو أنه شرِب ماءً، والمُهِمُّ أن يَأكُل هذا الشيءَ، ولو أكَل معه أيضًا.

•○•○•

١٢٧٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ، وَزَادَ: فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ(١).

التعليق

في الأَضحى الأفضَل ألَّا تَأكُل؛ لأنك تَأكُل من أُضحِيَّتك؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة:٥٨]، فيَنبَغي أن يَكون أوَّل ما يَصِل إلى بَطْنك في عيد الأَضحى من أُضحِيَّتك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، قال بعض أهل العِلْم: والأفضل من كَبِدها، وعلَّلوا ذلك بأنها أَسرَعُ نُضْجًا، وأَسرَعُ هَضْمًا، أمَّا أَسرَع نُضجًا فصحيح، وهَضْمًا فهذا يَرجِع للطبِّ، فالمِهمُّ أنه يَنبَغي في عيد الأضحى ألَّا تَأكُل؛ لأجل أن تُوفِّر الأكل بما أُمِرت بالأَكْل منه، وهو الأُضحِيَّة.

وهناك سبَب آخَرُ، وهو أن عيد الفِطْر تُؤخَّر فيه الصلاةُ، فيَكون الأكلُ قبلَها لاتِّساع الوقتِ، وفي الأضحى بالعكس تُعجَّل، فلو بَقِيَ الناس في البيوت يَأكُلون فقد يَتأخَّرون على الصلاة، فهذا أيضًا من الحِكْمة.



▪ وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ، قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦).

(٢) الموطأ (١/ ١٧٩).

التعليق

قوله: «كَانُوا يُؤْمَرُونَ» هذا له حُكْم الرَّفْع، سعيدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تابِعِيٌّ، وهو على خِلاف المعروف من أن قول التابِعيِّ يَكون موقوفا، أو يُقال: إنه مرفوع، لكنه مُرسَل ضعيف.

وعلى كل حال ففائِدة هذا الأثرِ الذي أتى به المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ»؛ لأن الأحاديث السابِقةَ فيها أن الأمر من فِعْل الرسول ﷺ، وفِعْلُه قد يَقول قائِل: إن هذا ليس على سبيل السُّنَّة، ولكنه على سبيل التَّشهِّي، وأنه كان يَأكُل قبل أن يَخرُج إلى عيد الفِطْر تَشهِّيًا وليس تَعبُّدًا؛ فلذلك إذا ثبَت الأَمْرُ به كما في قوله: «كَانُوا يُؤْمَرُونَ» صار تَعبُّدًا، ولم يَكُن أمرًا عادِيًّا.

ففائِدة هذا الأثَرِ أن يُبيِّن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الأكلَ عِبادةٌ؛ ليَقطَع حُجَّةَ مَن يُمكِن أن يَحتَجَّ ويَقول: هذا ليس على سبيل العِبادة، وإنما هو على سبيل التَّشهِّي، اشتَهى الأكل فأكَله، مع أنه يُضعِف هذه الدعوى كونُ الرسول ﷺ يَأكُلُهنَّ وِترًا، فتَقييده بالوِتْرية يَدُلُّ على أنها من سبيل التَّعبُّد؛ لأنه ما عُهِد أنَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُلاحِظ الوِتر في أَكْله المُعتاد.

• ••• •

بَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيدِ فِي الْجَامِعِ لِلْعُذْرِ

١٢٧٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «كَانَ» اسمُها «النَّبِيُّ»، وخبَرُها جملةُ: «خَالَفَ الطَّرِيقَ»، و«كَانَ» الثانية تامَّةٌ فلا تحتاج اسمًا وخبَرًا، بل تحتاج لفاعِل فقط؛ ولهذا رُفِع الظَّرْف بها، «كَانَ يَوْمُ عِيدٍ»، أي: إذا جاء يومُ عيد، أو حدَث يومُ عيد، أو وُجِد يومُ عيد، لكن نُقدِّر «حَدَثَ» أحسَن من «وُجِدَ»؛ لأنك إذا قدَّرت «وُجِدَ» لزِم أن يكون الفاعل نائِبَ فاعِل، وإذا قُدِّر «حَدَثَ» أو «وَقَعَ» أو ما أَشبَه ذلك كان الفاعِل على ظاهِره فاعِلًا.

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» فسَّره بالحديث الآتي.

•○•○•

١٢٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد، رقم (٥٤١).

التعليق

هذا مَعنَى قولِه: «خَالَفَ الطَّرِيقَ»، يَعنِي: رجَع من طريق غيرِ الذي خرَج منه.

وما هي الحِكْمة من ذلك؟

اختَلَف فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختِلافًا كثيرًا، كعادتهم في العِلَّة غير المُنصوصة يَختَلِفون فيها، لكن قد يَكون الخِلاف قريبًا لا يَتجاوَز قولين أو ثلاثةً، لكن هذا تَجاوَز العشَرةَ في تعليل لماذا فعَل الرسولُ ﷺ ذلك، وأحسَنُ ما قيل في هذا أنه فعَله لسببين:

السبب الأوَّل: إظهارًا لشعائِر العيد؛ لأنَّ الناس لو خرَجوا من طريق واحد ورجَعوا منه ما ظهَرت الشعائِر في كل البلد.

والسبب الثاني: من أجل أن يَشهَد له الطريقان يوم القيامة؛ لأن الأرض تَشهَد بما عُمِل عليها من خير أو شَرٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥].

وقوله: «فِي الْعِيدِ» هل تَدُلُّ على الاختِصاص، أو أنها على سبيل المَثَل، وأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَفعَل ذلك في كل عِبادة؟

والصواب: أنه على سبيل الاختِصاص، لكن بعض أهل العِلْم تَوسَّعوا في هذا. وقال بعضهم: والجُمُعة مثله. فيَنبَغي إذا ذهَب إلى الجمُعة من طريقٍ أن يَرجِع من طريقٍ آخَرَ، وعلَّلوا ذلك بأنها صلاة عيدٍ، فإن الجمُعة عيدٌ، قالوا: فإذا كانت صلاة عيدٍ فإنه يَنبَغي أن يُخالَف فيها الطريقُ كعِيد الفِطْر والأَضحى.

وزاد بعضهم: وكذلك الصلواتُ الخمسُ، قالوا: لأنها صلاةٌ قُصِد الحضورُ إليها والاجتِماع إليها، فكانت المُخالَفة فيها مشروعةً كصلاة العيد.

وقال آخَرون: بل المُخالَفة تُسَنُّ في كل عبادةٍ، حتى لو ذهَبت إلى شخصٍ تَعوده في مرَضه، أو تَزوره لإثبات المَحبَّة بينكما فإنك تَذهَب في طريق وتَرجِع من آخَر.

وهؤلاء الذين وسَّعوا الأمر قالوا: نَستَدِلُّ لذلك بأن الرسولَ ﷺ في حَجِّه دخَل من أعلى مكَّةَ، وخرَج من أسفلها، وفي ذَهابه إلى مكَّةَ خالَف الطريقَ، وكذلك في مُزدَلفةَ خالَف الطريق، فهذا دليلٌ على أن كل مكان يُقصَد للعبادة فإنك في الحضور إليه تُخالِف الطريق.

ولكن الصحيح في هذه المَسأَلة أنه لا مُخالَفةَ في الطريق إلَّا ما جاء به النصُّ فقط، وما عدا ذلك فيَبقَى على الأصل، والقِياس في هذا مُمتَنِع؛ لأن هذا قد وُجِد سببه في عهدِ الرَّسول ﷺ ولم يَفعَله، وعلى هذا فتكون السُّنَّة تَرْك هذا الفِعْلِ.

فالصواب أن ما جاءت به السُّنَّة من المُخالَفة تُخالِف اتِّباعًا للرسول ﷺ، وما لم تَأتِ به السُّنَّة فإنه يُقال لَمن فعَله: هاتِ دَليلاً على هذا، فإذا أتيت بدليل قبِلنا فِعْلك، وإلَّا فما دام سببه موجودًا في عهد الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَفعَله كان هذا السببُ عديمَ التأثيرِ فلا يُعمَل به.



١٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، رقم (١١٥٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، رقم (١٣٠١).

التَّعْلِيق

فهذا بمَعنى السابِق.

•○•○•

١٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التَّعْلِيق

هذا هو الشِّقُّ الثاني من تَرجَمة الباب، أنه إذا كان هناك عُذْر فإنه يُصلَّى في المسجد، والأعذار أنواع: منها المطَر؛ لأنه عُذْر، ومنها الخوف لو كان الناس في زمَن خوف يَخشَوْن إذا خرَجوا من البلد على أنفسهم أو على أهليهم من عدُوٍّ يُخالِفهم، وكذلك إذا كان حَرٌّ مثل أن لا يَأتيَ خبَر العيد إلَّا مُتأخِّرًا، وخُروج الناس إلى الصحراء يَشُقُّ عليهم.

فالمُهِمُّ: أنه إذا وُجِد عُذْرٌ فإن صلاة العيد تكون في الجامع، إن صحَّ هذا الحديثُ؛ لأن فيه مَقالًا، فإن صحَّ هذا الحديثُ فهو الدليل، وإن لم يَصِحَّ فالدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وعُلِم من هذا الحديثِ أن صلاة العيد في المدينة تَكون في خارِج البلد وليس

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، رقم (١٣١٣).

في المسجد، وعلى هذا فما يُفعَل في أزمِنة قديمة خِلافُ السُّنَّة بالنسبة للمدينة، فإن السُّنَّة فيها كغيرها من البلدان أن تَكون صلاة العيد خارِجَ البلد، أمَّا في مكَّةَ فإن بعضَهم حكَى الإجماع على أن صلاةَ العيد في الحَرَم في المسجد الحرام نفسِه، وعلَّلوا ذلك بأن مكَّةَ ليس فيها فضاءٌ يَسَع الناسَ؛ لأنها بين الجبال، ولأن الناس بها مُتفَرِّقون، فإذا جُعِلت صلاة العيد في جِهة مُعيَّنة شَقَّ على الآخرين، فكان الأنسَبُ أن يَكون في المسجد الحرام خاصَّةً، وهذه العِلَّةُ أنا لا أَعرِف هل إنه في عهد الرسول ﷺ كانوا يُصلُّون في المسجد الحرام أم لا؟ لكنها عِلَّة وجيهة، والناس يَعمَلون بها من أزمان مُتقادِمة.

أمَّا في المسجد النبويِّ فلا وجهَ لكَوْنهم يُصلُّون صلاة العيد في المسجد، بل السُّنَّة أن يَخرُجوا، فإذا قالوا: إننا نُحافِظ على مسجد الرسول ﷺ من أجل إدراك الثواب؛ لأن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما عَداه إلَّا المسجد الحرام.

قلنا: لكن السُّنَّة أفضَلُ وأَوْلى، ومُقدَّمة على هذا، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١)، فهل تَقولون: إن التَّطوُّع في المسجد النبوي أَفضَلُ من التَّطوُّع في البيوت؟ فإن قُلْتم: نَعَم، خالَفتم الحديثَ، وإن قُلْتم: لا، قامت عليكم الحُجَّة، وصار معنى ذلك أن اتِّباع السُّنَّة هو الأفضَلُ، لا قصدُ المكان الفاضِل، ما دامت السُّنَّة ورَدَت بأن غيره أفضَلُ منه، والله أعلَمُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ

التعليق

وقت صلاة العِيد من ارتِفاع الشمس قَدْرَ رُمْح إلى قُبَيْل الزوال، يَعنِي: ما بين وقتَي النَّهيِ، فالنهيُ من طلوع الشمس إلى أن تَذهَب قَدْرَ رُمح، وعند قيامها حتى تَزول، فوقت العيد ما بين وقتَي النهيِ، إذا ارتَفَعَتِ الشمسُ قَدْرَ رمحٍ، وذلك في خلال رُبع ساعة تقريبًا، إلى قُبَيْل الزوال، والزوال يَكون ما بين عَشر دقائِقَ إلى خمسٍ، وهذا الوقتُ واسِعٌ.

وهل الأفضل أن نُبادِر بها أو الأفضَلُ أن نُؤخِّرها؟

الأفضَلُ المُبادَرة، من حين يَخرُج وقت النهيِ يُصلِّيها، إلَّا في عيد الفِطْر، فإن الأفضَلَ التَّأخيرُ ولذلك قال:

١٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، رقم (١١٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة وفيها، باب في قوت صلاة العيدين، رقم (١٣١٧).

التعليق

قوله: «**يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى**» هذا شكٌّ من الراوِي، وهكذا كلَّما جاءَت في سِياق الخبَر فإنها من باب الشكِّ، أمَّا إذا جاءت في سِياق الأحكام فإنها من باب التخيير، فإذا جاءت «أَوْ» في سِياق الإخبار فهي للشَّكِّ؛ لأن الخبَر لا تَخييرَ فيه، وإنما يَقَع فيه الشكُّ، أمَّا إذا جاءت في سِياق الأحكام فإنها تَكون للتخيير غالبًا، وقد تَكون للتنويع، ولكنها لا تَكون للشَّكِّ في الغالِب.

قوله: «**إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ**» يَعنِي في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه هي النُّكتةُ في قوله: «**صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، حتى يَتبيَّن أن مَعنَى قوله: «**إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ**» يَعنِي مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**حِينَ التَّسْبِيحِ**» يَعنِي: حين وقت صلاة التسبيح، حَذَف من الجُملة كلمتين، حذَف مُضافًا إليه ومُضافًا إليه، «حِينَ وقتِ صلاةِ التسبيحِ»، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه:٩٦]، يَقولون: إن أصلها: «فقَبَضْتُ قبضةً من أثَرِ حافِر فرَسِ الرسولِ»، فحذَف فيها كلمتين.

ومتى وقت صلاة التَّسبيحِ؟

إذا ارتَفَعَتِ الشمسُ قِيدَ رُمح، هذا وقت صلاة التسبيح، وهذا ممَّا يُؤيِّد أن قولَه: «**يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى**» أن الأرجَح أن ذلك في يوم عيد الأضحى؛ لأنها هي التي يُبادَر بها، أمَّا عيد الفِطْر فلا.

•○•○•

١٢٨٤ - وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ»(١).

التعليق

وإنما اختلَفَ العِيدان؛ لأن عيد الفِطْر يَسبِقه إخراج زكاة الفِطْر، ويَسبِقه أكلُ الناس قبل أن يَخرُجوا إلى الصلاة، فكان من الرِّفْق بالناس التأخير، أمَّا عيد الأَضْحى فإنه ليس قبله زكاة تُؤدَّى، وليس قبله أكلٌ مشروع، وإنما بعدَه ذَبْح وأكل، فكان الوقت المناسِب أن يُبَكِّر فيه ويُبادِر فيه، ولكن لا بُدَّ في تلك الصَّلاتين أن يَكون ذلك بعد ارتِفاع الشمس قَدرَ رُمْح.

وهل يَكون تأخير الأضحى مُقدَّرًا بوقت مُعيَّن لا يَتعدَّاه؟

نَقول: الإنسان في مثل هذه الأُمورِ يَنظُر لحالِ الناس؛ ففي عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت المدينة صغيرةً وقريبةً، وليس فيها مشاكِلُ طرُقٍ ولا غيرها، ثُم إن الناس عندهم من الحِرْص أكثَرُ من وقتنا الحاضِر، لكن وقتنا الحاضِر -كما تُشاهِدون- فيه ضِيق طرُق، وضَعْف هِمَّة، ولكل مَقامٍ مَقال، فنحن في صلاة العيد نَرَى ناسًا يَمشُون في الطريق، ولا يَصِلُون ويَرجِعون بدون صلاةٍ؛ لأنهم لم يَجِدوا مَواقِفَ، ويَظَلُّون في سيَّاراتهم يَبحَثون عن مَوقِف حتى تَفوتهم الصلاة، وهم على هذه الحالِ.



(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤).

بَابُ صَلاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

التعليق

هذه الترجمةُ تَتضمَّن ثلاثة أمورٍ:

الأوَّل: أن الصلاة قبل الخُطْبة.

والثاني: أنه لا أذانَ لها ولا إقامةَ.

والثالث: ما يُقرَأ في هذه الصلاةِ.



١٢٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١).

التعليق

أَفادَنا الآنَ أن صلاة العيد قبل الخُطْبة؛ وذلك لأن الخُطْبة ليست واجِبةً فيه، بل كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: « **إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطة، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (١٥٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٦).

فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[١]، فلمَّا لم تَكُن واجِبةً كانت تابِعةً، بخِلاف خُطْبة الجمُعة، فإنها واجِبة ولهذا كانت مُتبوعةً.

قوله: «قَبْلَ الخُطْبَةِ» لم يَقُل: «قبل الخُطْبتين»، وهذا يَدُلُّ على أن المشروعَ في العيد خُطبةٌ واحدةٌ، وهذا هو ظاهِر الأحاديث الصحيحة، إن لم يَكُن صريحًا فيها.

وقد بدَأْنا أخيرًا نَقتَصِر على خُطبةٍ واحدة، ونَجعَل آخِرَها مُوجَّهًا إلى النساء؛ لأن هذا هو الذي جاءَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس بالمَسأَلة دليلٌ يَطمَئِنُّ الإنسان إليه حتى يَجعَلها خُطبتَين.

•○•○•

١٢٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

١٢٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

▪ وَلِمُسْلِمٍ[٤]: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةٍ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم (٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، رقم (٩٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

يَخْرُجُ الْإِمَـامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَـامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

التعليق

كل هذه الأحاديثِ تَدُلُّ على أن صلاة العيد ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، بل وليس لها نِداءٌ آخَرُ مثل: «الصَّلَاةُ خَيرٌ من النَّوْمِ»، وقد ذهَب بعض أهل العِلْم -ومنهم الحنابِلة- إلى أنه يُنادَى لها: «الصَّلاةَ جامِعةً» كصلاة الكسوف، فإذا ارتَفَعَتِ الشمسُ قَدْر رُمْح يُنادِي المُنادي: «الصَّلاةَ جامِعةً»، لكن هذا القولَ لا عمَلَ عليه ولا دليلَ له.

والصواب كما في هذا الحديثِ، يَقول: «**وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ**»، فليس فيه شيء أبدًا، الناس يَخرُجون مُكبِّرين، ويَنتَظِرون الإمامَ، فإذا جاء الإمامُ قام فصلَّى.

إذا جاء الخبَر مُتأخِّرًا، مثل أن يَأتيَ الخبرُ بعد طلوع الشمس، هل نُؤذِّن، أو نَقول: الصلاة جامعة؟

والظاهر أنه لا بأسَ في هذه الحالِ أن نَقول: «الصلاة جامِعة»، اخرُجوا إلى مُصلَّى العيد؛ لأنه جاء بَغتةً كالكسوف، فيُنادَى لها: «الصلاة جامِعة»، ولا يَكون هذا بِدْعةً؛ لأن الرسول كان يُنادِي بهذا حتى إذا أَراد أن يَجمَعهم لجِهاد أو غزو يَقول: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**»، أمَّا إذا كان العيدُ مُتقدِّرًا وواضِحًا، فإنه لا حاجةَ إلى نداء ولا إقامةٍ، ولا قول: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

فإن قيل: ولو ما علِموا بحلولها إلَّا بعد الزوال؟

قلنا: إذا فاتَتِ بالزوال، وزالَتِ الشمسُ، فإنها تُؤخَّر ما لم يَعلَموا بالعيد إلَّا بعد

الزوال أخَّروها، ولو علِموها قبل الزوال فإنها تُفعَل، لكن قبل الزوال يُنادَى بها، والحمد لله في الوقت الحاضِر يُمكِن إسماعُ النِّداء بمُكبِّر الصوت، فإذا قُدِّر أنه لا يُوجَد مُكبِّر صوت فإنهم يُعلِنون عنها في الأسواق، فيُقال: ثبتَ العيد، فاخرُجوا إلى مُصلَّى العيدِ. وما أشبَه ذلك.

قوله: «وَلَا إِقَامَةَ، لَا أَذَانَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ» فائِدة التَّكرار تأكيد هذه المسألةِ، وكأنه في عهده كان الناس بدَؤوا يُحدِثون أقوالًا؛ لأنه في زمن بعض الأمراء من بني أُميَّة حصَل مُخلفات، فلعَلَّهم كانوا أحدَثوا نِداءً مُعيَّنًا، إمَّا «الصلاةَ جامِعةً» أو غيرها، فأَراد أن يُنكِر هذا.



١٢٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

- **وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[(٣)] مِثْلُهُ.**
- **وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ[(٤)].**

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨١).

(٤) تقدم برقم (١٢٦٠).

فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(١)].

التعليق

إِذَنِ الذي يُقرَأ في صلاة العيد أربَعُ سُور: إمَّا «سبِّح، والغاشية»، وإمَّا «ق، واقتَرَبَتِ الساعةُ».

فإذا قال قائِل: كيف يَسأَل عمرُ أبا واقدٍ الليثيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؟ أليس عُمرُ أعلَمَ منه؟

قُلنا: بلى، هو أعلَمُ منه، لكن ربما أنه نَسِيَ وأَراد أن يَستَثبِت، أو ربما أَراد أن يَستثبِت بأحدٍ، أي أن عمرَ كان يَقرَأ بهذا فأَراد أن يَستَشْهِد بأحدٍ من الصحابة ليُؤيِّد فِعْلَه، وعلى كل حال فإن فوقَ كل ذي عِلْم عليمًا، والنبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نَسِيَ آيةً من القرآن مرَّةً وهو يُصلِّي بأصحابه، فلَمَّا نبَّهه أُبيُّ بنُ كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد الصلاة قال: «**هَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا**»[(٢)]، يَعنِي: وهو يُصلِّي.

وخُلاصة هذا البابِ واضِحة كالتالي:

١- أن صلاة العيد قبل الخُطْبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم (١١٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، رقم (١٥٦٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٧٤).

٢- أنه ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ ولا شيءٌ.

٣- أنه يَقرَأ فيها بـ(سبِّح والغاشية)، وإما: (ق واقتربت الساعة).

وذكَروا أن مَروان بن الحكَم أحدَ أمراء المدينة لُمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يَخطُب قبلَ الصلاةِ، فأَنكَروا عليه، وقال: إننا لو أَخَّرْنا الخُطبةَ بعد الصلاة لقام الناسُ ولم يَستَمِعوا إليها[1]، فما رأيُكم بهذا الأمرِ؟ هل نَقول: هذا من المَصالِح المُرسَلة، وأن الناس إذا كانوا يَفِرُّون فلا بأسَ بتقديمها. أو نَقول: إن ما ورَد النصُّ به يُتَّبَع وهو المَصلحة؟

الجوابُ: نَقول بالأخير، إن ما ورَد به النصُّ يُتَّبَع وهو المصلحة بكل حال، والشارع حكيمٌ، ولولا أن هذا هو المصلحةُ للعِباد ما جعَله النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بعد الصلاة، وكان يَجعَلها قبلها مثل الجمُعة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا



١٢٩٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)].

التعليق

عمرو بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، فعَمْرٌو يَروِي عن أبيه وهو شُعيب، وشُعَيب يَروِي عن أبيه الذي هو جَدُّ عَمرٍو، وهذا الجَدُّ اسمه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذه التَّرجمةُ خاض بها كثيرٌ من المُحدِّثين، وهل هي صحيحة مُتَّصِلة أو غير مُتَّصِلة، وبعضهم غَلا فيها حتى جعَلَها مِثل «مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ»، وعَدُّوها من أصحِّ الأسانيد، وبعضُهم تَوسَّط وقال: إنها صحيحةٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥، رقم ٥٩٦٧)، والدارقطني (٢/ ٤٨، رقم ٢١).

وإن العلماء تَلقَّوْها بالقَبول، ولكن الشأن كل الشأن فيما بعدُ عن «ابن شعيب» إذا كان السندُ إلى عمرٍو صَحِيحًا، فهي صحيحةٌ، فإذا وصَل إلى عَمرٍو فالصحيحُ أنها صحيحةٌ مُحتَجٌّ بها، ومازال أهلُ العلم يحتَجُّون بها في كل الفِقه، في العبادات والمُعامَلات والأَنكِحة وغيرها.

قوله: «**كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الأُولَى**» يَعنِي: بتكبيرة الإحرام، فتكون الزوائد سِتًّا، و«**خَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ**» ليسَت تَكبيرة الانتِقال؛ لأن تكبيرةَ القيام لا تُعَدُّ، حيث إنها تَكون قبلَ القيام، وتَنتَهي بمُجرَّد وصولِه إلى القيام، والمَشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن التكبيرَ في الانتِقال لا بُدَّ أن يَكون بين طَرَفَي الانتقال[1]، فلو بدَأ به قبله أو كمَّله بعده لم يُجزِئ، فلو قال: «اللهُ أَكبَرُ» قبل أن يَنهَض ما صحَّ التكبير، ولو قال: «اللهُ أكبَرُ» وجاءت الراءُ عقِبَ ما انتهى في الوقوف ما صحَّ التكبيرُ، بل لا بُدَّ أن يَكون تكبيرُ الانتِقال فيما بين الركنين.

وهذه مَسأَلة يَنبَغِي التَّنبُّه لها؛ لأن بعض الإِخْوة الأئمَّة يَستَعمِلون المصالح المُرسَلة في هذا، فيَقول: لا أُكبِّر حتى أَصِل للرُّكْن الذي يَليه؛ قال: لأني لو كبَّرت حين نُهوضي من الرُّكْن لسابَقني الناسُ، فلا أُكبِّر حتى أَصِل إلى الركن الذي يَليه!

فنَقول: هذه المَصلحةُ التي زَعَمْتَ مَفسَدةٌ؛ لأنها في مُقابَلة النصِّ، ثُم إنها بالنسبة للركوع مُشكِلةٌ؛ لأنك إذا لم تَقُل: «سمِعَ اللهُ لمَن حمِده» إلَّا بعد القيام، وجاء إنسان يَدخُل معك وكبَّر وركَع وأنْتَ ما قُمتَ، فبِناءً على ماذا كبَّر وركَع ورأَى أنَّه أَدرَك الركوعَ بِناءً على أنَّك ما قلت: «سمِع اللهُ لمَن حمِده»، فيَحصُل بذلك خطأ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٦٩).

إِذَنِ التكبيراتُ اثنتا عشرةَ تكبيرةً: سبعٌ في الأُولى بتكبيرة الإحرام، فتكون الزوائد سِتًّا، وخمسٌ في الثانية، ولا نَقول بدون تكبيرة الانتِقال؛ لأنَّ تكبيرةَ الانتِقال تَكون قبل القيام.

قول الإمام أحمدَ رحمه الله: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا» يَعنِي: أَذهَب إلى هذا الحديثِ، ومعنى هذا أنه قد صَحَّ عنده فيَكون رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهَب إليه.

وهذا الحديثُ فيه عدَد التكبيرات اثنَتا عشرةَ تكبيرةً، ومَحلُّها الواقِع أنه ليس فيه بيان، فكبَّر في عيد اثنَتَيْ عشرةَ تكبيرةً؛ في الأُولى سبعًا، وخمسًا في الآخرة، لكن قد يُؤخَذ من قوله: «سَبْعًا فِي الأُولَى» أنها بعد التكبير مُباشَرةً لأنه لو فصَل بينها وبين التكبيرة الأُولى في القراءة لكانَتْ سِتًّا لا سبْعًا، فربما نَأْخُذ من هذا التقسيمِ أن هذا التكبيرَ يَكون قبل القراءةِ.

والعلماءُ اختَلَفوا في عدَدِه، واختَلَفوا في مكانِه، في الأُولى وفي الثانية، فبعضُهم قال: إنه يَكون بعد تكبيرة الإحرام، وبعد تكبيرة الانتِقال في الركعتين. وبعضُهم يَقول: بعد القِراءة في الركعتين. وبعضهم يَقول: قبل القراءة في الأُولى، وبعدها في الثانية.

ثُم اختَلَفوا أيضًا في العدَد، لكِنْ أصحُّ ما يَكون هذا الحديثُ.

ورِواية أبي داودَ والدارقطنيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لو صحَّتْ لكان هذا الحديثُ فاصِلًا للنِّزاع؛ لأنه يَدُلُّ على أن التَّكبيراتِ قبلَ القراءةِ، وأنَّها اثنتا عشرةَ تكبيرةً.

•○•○•

١٢٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

▪ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢) وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ.

▪ لَكِنَّهُ رَوَاهُ(٣) وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ -كَمَا سَبَقَ- مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ.

التعليق

هذه الأحاديثُ -كما تَرَوْن- كلُّها تَدُلُّ على ما ذهَب إليه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن التكبيراتِ تكون سِتًّا زوائِدَ في الأُولى، وخمسًا في الثانية، وأن ذلك قبل القراءة.

وهل هذه التكبيراتُ على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستِحباب؟

أكثَرُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنها على سبيل الاستِحباب، حتى حكاه بعضُهم إجماعًا، وقال: إنها لا تَجِب، وإنما التَّكبيراتُ الواجِبة تكبيرةُ الإحرام في الأُولى، وتكبيرةُ الانتِقال في الثانية، وما بَقِيَ فهو سُنَّة، فلو أنَّ الرجُل صلَّى العيد، ولم يُكبِّر هذه التكبيراتِ الزوائدَ فلا بأسَ، ولا يَأثَم بها.

ثُم إن ظَاهِرَ الأحاديث هنا أنه لا ذِكْر بين هذه التكبيراتِ، وقد ذهَب إليه

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٧).

بعضُ أهل العِلْم، وأنه يُكبِّر تكبيرًا مُتواليًا بدون ذِكر بينها، والمشهور من المذهَب أنه يَذكُر بينها: يَحمَد اللهَ، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، وبعضهم يَقول: تَقولُ: «اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسُبحانَ الله بُكرةً وأَصيلًا»[1]، وكل هذا ليس عليه دليلٌ، فالأَدِلَّة تَدُلُّ على أنها تكبيراتٌ، وليس بينها ذِكْرٌ، لكن رُوِي عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين أن بينها ذِكْرًا، فإِنْ ذَكَر الإنسانِ فَلا حَرَجَ، وإن تَرَك فهو أَقرَبُ إلى الصواب.

وهل يَرفَع اليدين في التكبيرات؟

نَقول: رَفْع اليدين في التكبيرات سُنَّةٌ فيها أدِلَّة ذكَروها في أوَّل باب صِفَة الصلاة، وهو أيضًا القياسُ، يَدُلُّ على هذا أنَّ كلَّ تكبيرةٍ في قيام فإنها تُرفَع بها الأيدي.

فإن أَدرَك الإمامَ في الثانية فكيف يُصلِّي مع الإمام؟ ثُم كيف يَقضي ما فاته؟

فالجواب: يُكبِّر معه خمسًا فقط، وإذا قام يَقضِي فإنه يُكبِّرُ سبعَ تكبيرات، هذا على القول بأنَّ ما يَقضيه أوَّلُ صلاتِه. أمَّا إذا قلنا: إن ما يَقضِيه هو آخرُ صلاته. فإنه يُكبِّر في الثانيةِ إذا قضاها خمسًا فقط؛ لأنها هي آخِرُ الصلاة، أمَّا الأُولى التي أَدرَكها مع الإمام فقد يُقال: إنه لا يُكبِّر أكثرَ ممَّا يُكبِّر الإمام، وتَسقُط عنه التكبيراتُ: السادِسةُ والسابعةُ؛ نظَرًا لمتابعة الإمام، كما يَسقُط عنه التَّشهُّدُ الأوَّل لمُتابعته. ويُحتَمَل أن يُقال: إنه يُكبِّر؛ لأنَّه لا يُخالِف الإمامَ بخِلاف جلوسِه للتَّشهُّدِ؛ لأنه لو جلَس لخالف إمامَه مُخالَفةً ظاهِرةً.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٠٠).

والأقربُ عندي الآنَ: أنه لَا يُكبِّر، بل يَقتَصِر على مُتابَعة الإمام؛ لأنها سُنَّة، وكون الإنسان يَأتي بما يُخالِف الإمامَ في صلاة الجماعة لا يَنبَغي، أمَّا الثانية خمسًا فهذا القولُ الراجِحُ.

وإذا جاء في أثناء التكبيرات هل يُكبِّرها مع الإمام؟

نَقول: يُكبِّرها مع الإمام، بعد أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام، يُكبِّرها مع الإمام ولا يَقضيها.



بَابُ لا صَلاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلا بَعْدَهَا



التعليق

قوله: «قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا» وليسَت كالجمُعة، فالجمُعة بعدها صلاة مشروعة راتِبة، وقبلها صلاة مُتطوَّع بها، لكنها مُطلَق الصلاة، أمَّا العيدُ فليس قبلَها صلاةٌ ولا بعدَها صلاةٌ؛ ولهذا قال:

١٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وَزَادُوا إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُنَّ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

التعليق

قوله: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» هذا هو الشاهِد، وقوله: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» هما صلاة العيد، وقد سبَق أن فيهما تكبيراتٍ زوائِدَ، في الأُولى سِتٌّ بعد تكبيرة

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (١١٥٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١).

الإحرام، وفي الثانية خمسٌ.

وقد استدَلَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على أنَّه لا سُنَّةَ قبل العيد ولا بعده؛ لأن تَرْك النبيِّ ﷺ للأَمْر مع وجود سببِه يَدُلُّ على أن السُّنَّة هي التَّرْك، فلَمَّا لم يُصَلِّ عُلِم أنه ليس بمشروع، فلو أَراد إنسانٌ أن يُصلِّيَ في العيد راتِبةً قبلها أو بعدها قُلنا: هذا من البِدَع.

وقوله: «**لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**» يَعنِي بعد أن خرَج استدَلَّ بِه بعض أهل العِلْم على أنه يُكرَه للمأمومين أن يُصَلُّوا قبل صلاة العيد أو **بعدها** في مَوضِعها، فيُكرَه أن يَتطوَّعَ الناسُ إذا خرَجوا إلى مُصلَّى العيد، أو إذا انتَهَت صلاةُ العيد يَتطوَّعون، أَخَذوا الكراهةَ مِن عدَم الفِعْل، وفي هذا نظَرٌ؛ لأن عدَم الفِعْل لا يَدُلُّ على الكراهة، وها هو النبيُّ ﷺ في الجمُعةِ، يَأتي إلى الجمُعة ويَخطُب ويُصلِّي ركعتين ويَنصرِف، وهو هنا لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما، ومع ذلك ما قالوا: إنه يُكرَه للإنسان أن يَتطوَّع قبل صلاة الجمُعة أو بعدها في مَوضِعها، فالاستِدْلال بمِثْل هذا الحديثِ على كراهة التَّطوُّع قبل الصلاة وبعدها، في مَوضِعها استِدْلالٌ غيرُ تامٍّ.

وأشدُّ مِن ذلك أن يَستَدلَّ به على أن تحيةَ المسجد ليست بمشروعة في هذا المَوضِعِ، ويَجعَلونها من الأشياءِ المكروهة، والعامَّةُ يَجعَلونها من الأشياء المُحرَّمة، حتى إنهم إذا دخَل أحدٌ وقام يُصلِّي أَنكَروا عليه أعظمَ الإنكار، وهذا في الحقيقة العامة لا يُلامون لأنهم عامَّة، فبعض العوامِّ -كما قيل- هوامٌّ.

والصحيح في هذه المَسأَلةِ أن يُقال: إن التَّطوُّعَ قبْلَ صلاة العيد وبعدَها غيرُ مشروع، أمَّا أن يَصِل إلى حدِّ الكراهة، فالكراهة حُكْم شرعيٌّ يَحتاج إلى دليلٍ، وأمَّا أن تَسقُط تَحية المسجد من أجل هذا الحديثِ فقط فهو من أبعَد ما يَكون في

الاستِدْلال، فإنَّ تَحية المسجد تَطوُّعٌ مُستقِلٌّ له سبب، وقولنا: «مُستَقِلٌّ» يَعنِي: ما له دَخْل بصلاة العيد؛ لأن له سببًا وهو دخول المسجد، إذَنْ لا دخلَ له بالصلاة إطلاقًا، فكيف نَنهَى مَن دخل المسجدَ أن يُصلِّيَ ركعتين مع قول الرسول ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

فإن قال قائل: النبيُّ ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ**»، ومصلى العيد أليس بمسجد؟

فالجوابُ: أنه مسجدٌ؛ لأنه مُصلًّى، هذا من جهة اللُّغة، ومن جهةِ الدليل من السُّنَّة أن الرسول ﷺ أمَر الحُيَّض أن يَعتزِلْن المُصلَّى، ولولا أنَّه مسجدٌ ما أمَرَهن أن يَعتزِلنه؛ لأن مُشارَكتهن للناس بالدُّعاء، والمكان أَفضَلُ من مُشارَكتهن بالدعاء دون المكان، فلمَّا أمَر الرسولُ ﷺ الحُيَّض أن يَعتزِلْنه عُلِم بأنه مسجدٌ.

ولهذا قرَّر فُقهاؤُنا -فقهاءُ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قرَّروا أنه مسجدٌ، فقالوا: «وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، لَا مُصَلَّى الجَنَائِزِ»(٢)، واستِدلالهم بالحديث واضِحٌ جدًّا، إذا كان مسجدًا فما الذي يُخرِجه عن قول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فأيُّ إنسان يُخرِجه من عموم هذا الحديثِ يُطالَب بالدليل، فإن لم يَجِد دليلًا فالأصل دُخوله.

فإذا قال قائل: إذا جاء الرجُل في وقت النهي، يَعنِي بعد صلاة الفجر وقبل أن تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمح، فهل يُصلِّي تحيةَ المسجد أو لا يُصلِّي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣)، والفروع (١/ ٢٦٣).

قلنا: هذا مَبنيٌّ على الخِلاف في جواز فِعْل ذوات الأسباب في وقت النهيِ، والعُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختَلَفوا في ذلك، والصواب هو جواز فِعْل ذوات الأسباب في وقت النهيِ؛ لأن النهيَ إنما كان عن النَّفْل المُطلَق الذي ليس له سببٌ، كأَنْ يُريد الإنسان أن يَتطوَّع دون سبب، فهذا لا يَجوز في أوقات النهيِ، أمَّا صلاة لها سبب فإنه جائز.

فإن قيل: إذا دخَل مَع بُزوغ الشمس هل يَنتَظِر أو يُصلِّي مُباشرةً؟

قلنا: لا يَنتَظِر، إلَّا على القول بأنه لا يَجوز، فعلى القول بأنه لا يَجوز فإنه لا يَنتَظِر ولا يُصلِّي، فإنه لا يَنفَعُه الصلاة إذا ارتَفَعتِ الشمس؛ لأنه قد زال السببُ بعد ربع ساعةٍ، فات الوقت.

قوله: «**ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُ**» ليس بعد الصلاة، ولكن بعد أن خطَب الرجال، كما سيَأتي أنه خطَب الرجال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثُم بعد ذلك انصرَف إلى النساء ومعه بلال فأَمَرهن بالصدَقة، وقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**»، فجعَلْن يَتصدَّقنَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، يَقول: فكانَتِ المَرأةُ تَتصدَّق بخُرْصها وسِخابها، فجعَلْن يَتصدَّقن ويُلقينه في ثوب بِلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا» الخُرْص حُليٌّ مثل القُرْط يُوضَع في الأذُن، والسِّخاب نوع من القِلادة، قيل: يَلبَسه الصِّبيان والجواري.

وفي هذا الحديثِ من الفوائد:

١- **أنه لا يُشرَع للإمام أن يُصلِّيَ قبل العيد ولا بعدها**؛ لفِعْل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٢- أنه يَنبَغي للخطيب أن يَخُصَّ النِّساء بخُطْبة بتوجيه خاصٍّ؛ لفعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- فيه دليلٌ على أن النساءَ في مُصلَّى العيد بعيداتٌ عن الرجال؛ لقوله: «**ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ**»، فهذا يَدُلُّ على أنهن بَعيدات، وأنهن لم يَسمَعن الخُطْبة، هذا هو الظاهِر.

٤- فيه جواز استِصْحاب الخطيب رجلًا معه، لا سيَّما إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك؛ كما في هذا الحديثِ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اصطَحَب بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل جَمْع الصدقات.

٥- فيه دليلٌ على مُبادرةِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **لفِعْل الطاعات**؛ لأن المرأة ما قالت: «أَصبِر حتى أَصِل إلى البيت، وأُخرِج دراهِمَ»، وإنما بادَرت وأَخرَجت من حُلِيِّها الذي تَتزَيَّن به، ممَّا يَدُلُّ على حِرصِهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على امتِثال أَمْر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- أن الصدقةَ حِجابٌ بين المرء وبين النار، وقد ثبَت بذلك الحديث في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

٧- جواز تَصدُّق المرأة بغير إِذْن زوجها من مالها؛ يُؤخَذ من فِعْل النِّساء، ولم يَنتَظِرن حتى يَستَأذِنَّ من أزواجهن، وهذا القولُ هو الصحيح، وذهَب بعض أهل العِلْم إلى أن المرأة محَجورٌ عليها في مالها، فلا تَتصرَّف فيه إلَّا بإِذْن الزوج، والصواب أنها في مالها حُرَّة، تَتصرَّف فيه كما شاءت.

٨- جواز الصدَقة في المساجد.

٩- أن الصدقةَ إِذا بلَغَت الإمام فقد بلَغت محَلَّها، وكذلك مَن رتَّبهم الإمامُ لأَخْذ الصدَقات، فإنها إذا بلَغَتْهم فقد بلَغت محَلَّها.

ويَتفرَّع على ذلك: أنَّ الأموالَ إذا بلَغَت الجَمعياتِ الخيرية، كما هو موجودٌ الآنَ جمعياتٌ خَيريَّة تَتلقَّى الصدَقاتِ والزكواتِ، فإذا بلَغَت الزكواتُ هذه الجمعياتِ فقد بَرِئت ذِمَّةُ صاحِبِها، فلو حصَل لها تَلَفٌ أو سَرِقَةٌ أو ما أَشبَه ذلك، فإن صاحِبَها لا يَضمَن، وكذلك الجمعية لا تَضمَن إذا لم تُفرِّط أو تَتعدَّ.

•○•○•

١٢٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

▪ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ[٢].

التعليق

كل هذا لا يَدُلُّ على مَنْع تحية المسجد، وإنما يَدُلُّ على أن الصلاةَ المُطلَقة التي يَفعَلها الإنسان كراتِبة لصلاة العيد أو نَفل مُطلَق أنه لا يَنبَغي.

•○•○•

١٢٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٧)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣).

التعليق

وعلى هذا فيَكون المَنفِيُّ في قوله: «**مَا صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**» هو الصلاة في مَكان المُصلَّى، أمَّا في البيت فلْيُصَلِّ الإنسانُ ما شاء؛ لأن الضُّحى له سُنَّة، كما تَقدَّم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي أربعًا ويَزيد ما شاء الله[1].

وخُلاصة هذا البابِ: أن صلاة العيد ليس لها راتِبة قبلها ولا بعدها، وأنه لا يَنبَغي أن يُصلِّيَ الإنسان قبلها ولا بعدها إلَّا تحية المسجد؛ لأنه لا عَلاقةَ لها بصلاة العيد.

مَسأَلة: المسجد إذا لم يُسوَّر وكان في خلاءٍ، فما حدُّه الذي يَعتزِله النساء؟

ونَقول: الظاهِر أن حَدَّ المُصلَّى إذا كان غير مُسوَّر لا يَنتَهي إليه الناسُ غالبًا، يَعنِي ما يَنتهي الناس إليه غالبًا هو حدُّه، فما وراء ذلك فليس منه.

فإن قيل: حتى ولو كان أحيانًا يَتغيَّر؟

قلنا: ولو كان أحيانًا يَكثُر الناس فيَتَّخِذون مَوضِعًا أكثَر، وأحيانًا يَقِلُّون، فالمُهِمُّ أنْ يُفهَم بأنهن اعتزَلْن، بأن هؤلاءِ النساءَ مثلًا بعيداتٌ عن هؤلاء الرجالِ، فما دام ليس لَه مَكان مُعيَّن فيُقال: ما يَنتَهي إليه الناس غالبًا هو مكانه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩).

بَابُ خُطْبَةِ الْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا



١٢٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى» انتبِهْ لهذا! حتى تَعرِف أنه ليس من المَشروع أن تُصلِّيَ العيد في المسجد النبويِّ، كما سيَأتي إن شاء الله.

قوله: «أَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ» يَعنِي: فلا يَبدَأ بالخُطبةِ، وقد سبَق لنا الحِكْمة في كون الخُطْبة في صلاة الجمُعة هي الأُولى، وفي صلاة العيد تكون بعد الصلاة؛ وذلك لأن الخُطْبة في صلاة الجمُعة واجِبةٌ ولا بُدَّ منها، وهي على قول أكثَر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ شرطٌ لصِحَّة الجمُعة، والشرط يَتقدَّم المشروطَ، وأمَّا صلاة العيد فإن الخُطْبة فيه ليسَت بواجِبةٍ، بل هي سُنَّةٌ، ولهذا رخَّص النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَجلِس الإنسانُ أو أن يَنصرِف.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

قوله: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أي: من صلاته، «فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ» يَعنِي أن وجهه إلى وجوههم بدون مِنْبَرٍ، ليس له مِنبَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل يَقوم واقِفًا.

قوله: «وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ» أي: لا يَذهَبون إليه، وإنما يبقَوْن في أماكنهم.

قوله: «فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ» هذه أفعالٌ مُتقارِبةُ المَعنى، فالوعظ هو التذكير المَقرون بتَرغيب أو تَرهيب، والوصية هي الأمر المُؤكَّد الذي يُوعَد به، والأَمْر دون الوصية، ولكنه يَدُلُّ على أنه يَأمُرهم بشيء.

ولم يَذكُر هنا ما يُوصيهم به، ولا ما يَأمُرهم به، ولكنه قد عُلِم أن أفضلَ ما يُوصَى به الناسُ هو تَقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

وأمَّا ما يَأمُر به فلا شكَّ أنه يَأمُر بالمعروف، ويَنهَى عن المُنكَر، ولكن يَنبَغي أن يَكون ما يَأمُر به مُناسِبًا للوقت الحاضر، فإن كان في وقت أُضحيَّةٍ فالمُناسِب أن يَحُثَّ على الأُضحِيَّة ويُبيِّن ما يُجزِئ منها وما لا يُجزِئ، ويُبيِّن وقت الذبح وما أَشبَه ذلك.

وإن كان في عيدِ فِطْر بيَّن لهم ما يَتعلَّق بعيد الفِطْر من أحكام العيد نفسه، ومن صيام أيام السِّتِّ، ومن قضاء رمضانَ، وكيف يَقضِي، وما أَشبَه ذلك، وأمَّا قول بعض الفقهاء: إنه في عيد الفِطْر يَذكُر أحكام زكاة الفِطْر. فهذا فيه نظَرٌ، والسبَبُ أن وقتها قد انتهى؛ ولهذا فإن أحكام زكاة الفِطْر يَنبَغي أن تَكون في آخِر خُطبة جُمُعة من رمضانَ.

قوله: «وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا» مَعناه: يَفصِله ويَمنَعه، أو يُرسِله، كل هذا صالح، فقَطْع البَعْث بمعنى مَنْعه أن لا يَذهَب، وقَطْعه يَعنِي من بقية الجيش حتى يَأمُر فيَذهَب.

قوله: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ» ولم يَذكُر أنه يَجلِس ويَخطُب مرة أخرى، وقد ذكَرنا فيما سبَق أن الثابِت عن رسول الله ﷺ في خُطبة العيد أنها واحِدةٌ، لكن روى ابن ماجَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ بسَنَد فيه نظَر أنه كان يَخطُب خُطبتين[1].

•○•○•

١٢٩٦ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرُجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

التعليق

مَرْوان بن الحكَم من بني أُمَيَّةَ، من أُمَرائهم، وكان أميرًا على المدينة من قِبَل مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَخرَج المِنبَر، والمِنبَر هو عبارة عن درَج من الخشَب من أَثْل الغابة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٥).

صُنِع للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليَخطُب عليه يوم الجمُعة، فأَخرَجه مَروانُ إلى مُصلَّى العيد، ومع ذلك بدَأ بالخُطْبة قبل الصلاة، والسُّنَّة أن يَبدَأ بالصلاة قبل الخُطْبة.

قوله: «**فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ**» وهذا يَدُلُّ على قوَّته وشجاعته وصراحته، يُخاطِبه وهو أميرٌ في هذا الجمعِ الكبيرِ ويَقول: «**يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ**».

قوله: «**أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ فِيهِ**» فقد مضى النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ كلُّهم ما أَخرَجوا هذا، فكيف تُخرِجه أنت؟!.

قوله: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**» وهذا الرجُلُ قد غيَّرَه بلسانه، لو أَراد أن يُغيِّر بيده لَمَنَع مروانَ من صعود المِنبَر، ولمنَعه من الخُطبة فِعْلًا قبل الصلاة، لكنه لا يَستطيع هذا فغيَّر بلسانه، فإن لم يَستَطِع بلسانه فإنه يُغيِّر بقلبه.

والتغيير بالقلب معناه البُغضُ والكراهة، فيُنكِر بالقلب وإن لم يَكُن فيه تغْيير في الواقِع، فالمُنكَر لو أَنكَرته بقلبك وكرِهته بقلبك وأَبغَضته بقلبك فإنه لا يَتغيَّر المُنكَر، لكن إذا غيَّرته بالقلب لزِم من ذلك أن يُغيِّره البدَن فيَخرُج عن المكان ويَبعُد، ويَكون في ذلك نوعٌ من التغيير؛ لأنه إذا عُلِم أن هذا الرجُلَ خرَج لـمَّا رأَى هذا المُنكَرَ عرَف الناس أنه مُنكَر فغَيَّروه ولو بعد حين، فيَكون في هذا نوعٌ من التغيير، وإلَّا ففي الحقيقة أن القَلْب وإن أَنكَر لا يَتغيَّر هذا المُنكَرُ، لكن يَلزَم من تغيير القلب لهذا المُنكَرِ أن يَخرُج الرجُل عن هذا المكانِ، فإذا خرَج سيَقول الناس لماذا خرَج؟ فإذا عرَفوا أنه خرَج من أجل هذا المُنكَرِ صار في هذا نوعٌ من التغيير.

لكن يَقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، ويَكون كذلك وهو الشيء الذي لا يَستَطيع الإنسانُ غيرَه؛ لأن الإنسان الذي لا يَستَطيع يَكون قدرُه المُستطاعُ منه أو في حَقِّه هو غاية الشيء.

فهل نَقول مثلًا: إن الذي لا يَستَطيع أن يُصلِّيَ قائِمًا فلْيُصلِّ قاعِدًا، هذا ضعيفٌ، أو يُصلِّي مُضطَجِعًا فهو ضعيف، إذا كان هذا هو أعلى ما يَقدِر عليه وهو الذي أُمِر به فكيف نَقول: إنه أَضعَف الإيمان؟

والجواب على هذا: أن مَعنى أضعَف الإيمان يَعنِي أن هذا أضعَفُ حال يَكون فيه الناس في إيمانهم، فيَكون أضعَفَ الإيمان بالنسبة لعُمومِ الناس، أمَّا بالنسبة لَمن لا يَستَطيع إلَّا بقلبه ونِيَّته أنه لو استَطاع لغيَّر بلسانه، ولو استَطاع لغير بقَلْبه، فإن هذا يَدُلُّ على الإيمان، ولكن نظَرًا إلى أنه في أُمَّة لا يَستَطيع الرجُل أن يُغيِّر بيده أو لِسانه، فهذا دليلٌ على ضَعْف الإيمان في قلوب الناس، فيَكون هذا باعتِبار عموم الأُمَّة.

•○•○•

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متكئًا على إنسان، رقم (١٥٧٥).

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ.
- وَقَوْلُهُ: «نَزَلَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ.

التعليق

قوله: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» وقد سبَق أنه لا أذانَ ولا إقامةَ ولا نِداءَ ولا شيءَ، فيَشمَل نَفيَ ما استَحبَّه بعض العلماء من أنه في يوم العيد يُنادَى: «الصَّلاةَ جامِعةً» فلا يُنادَى.

قوله: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا» يَعنِي: تَكون الخُطبة بعدُ.

قوله: «فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ» فيه الأمر بتقوى الله تعالى بالخُطْبة.

قوله: «وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ» حثَّ على طاعة الله.

فإذا قال قائِل: أليست طاعة الله من التَّقوى؟

قلنا: بلى، لكن إذا جمَع بين التَّقوى والطاعة صارت التَّقوى تَرْكَ المُحرَّمات، والطاعة فِعْلَ الواجِبات أو فِعْل المأمورات.

قوله: «وَوَعَظَ النَّاسَ» أي: أَخبرَهم بما تَلين به قلوبُهم من ترغيب وترهيب.

قوله: «ذَكَّرَهُمْ» أي: ذكَّرهم ما كانوا نَسُوه وغَفَلوا عنه من أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ» فهذا ليس فيه خُطبة ثانية، فقد ذكَر أنه قام مُتوكِّئًا على بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمَر بتَقوى الله، وحثَّ على الطاعة، ووعَظ الناسَ، وذكَّرهم، أربعة أمور ثُم مضَى ولم يَذكُر أنه قعَد.

قوله: «ثُمَّ مَضَى» أي: مضَى إلى مَحَلِّ النساء؛ لأن مَحَلِّ النساء ليس مُتَّصِلًا بمَحلِّ الرجال، بل بينهما فاصِلٌ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن صلاة العيد قبل الخُطبة.

٢- أنه يَنبَغي أن تَشتَمِل الخُطْبة على الأمر بتَقوى الله تعالى والحثِّ على طاعته.

٣- أنه يَنبَغي أن تَكون في الخُطبة مَوعِظةٌ وتذكِيرٌ وتخويف؛ لأن النفوس ما تَحيا إلَّا بهذا، لو أنك أتيت بأمورٍ أو بأحكامٍ إجماليَّةٍ يَحرُم كذا، ويَجوز كذا... إلى آخِره، لكنك ما وعَظْت الناسَ وحرَّكت قلوبهم صارت الخُطبة ناقِصةً.

٤- جواز الاتِّكاء على الغير؛ لقوله: «مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ».

٥- أن المشروعَ في الخُطبة القيامُ؛ لقوله: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا»، وقد سبَق ذلك أيضًا في خُطبة الجمُعة.

٦- أنه يَنبَغي للإمام إذا خطَب الرِّجال أن يَنصرِف فيَخطُب النِّساء؛ لفِعْل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كان هناك مُكبِّر صوت يُسمِع النساء كما يُسمِع الرجال، فهل يَكتَفِي بذلك؟

نَقول: نَعَمْ، يَكتَفي بذلك، لكن مع هذا يَنبَغي أن يُذكِّر النساء بما يَختَصُّ بهن، حتى لو فُرِض أنهن يَسمَعن ما يُقال للرجال، فإنهن يَنبَغي أن يُخصَصْن بشيء.

٧- أنه يَنبَغي تعليم النساء كما يَنبَغي تعليم الرِّجال.

فهل نَقول: إن مدارسَ البَنات الموجودة الآنَ تُعتبَر من هذا النوعِ؟

والجوابُ: نعَمْ، تُعتبَر من هذا النوعِ إذا كانت مناهجها على ما يَنبَغي للمرأة خاصَّةً بما يَنبَغي للمرأة، وبما يَكون من شُؤونها، كمسائل البيت والتربية والطَّبْخ وما أَشبَه ذلك، أمَّا أن يُقرَّر لها ما لا يَصلُح إلَّا للرِّجال، ولا يَكون إلَّا من شُؤون الرِّجالِ، فهذا أمرٌ فيه نظَر، ولهذا يَنبَغي أن تَكون مناهجُ النِّساء غيرَ مناهج الرجال، فتكون مناهجُهُنَّ مُناسِبةً لأحوالهن، وهذا هو الحِكْمة وهو الشَّرْع أيضًا.

٨- الظاهر أنه عند الحاجة إذا احتاج الإنسانُ الاتِّكاءَ على عصًا أو على عمودٍ أو على طرَفِ المِنبَر في يوم الجمُعة مثلًا فإنه يَتَّكِئ؛ لأن الاتِّكاء قد يُساعِده أيضًا على الكلام، وإن لم يَحتَج فلا يُقال: إنه مشروع.

٩- الاقتِصار على خُطْبة واحدة في صلاة العيد؛ يُؤخَذ من أنَّه لم يَذكُر أن الرسولَ ﷺ جلَس ولا أتى بخُطْبة ثانية.

فإن قال قائل: خُطْبته للنساء تُعتبَر خُطبة ثانيةً.

فالجواب: أن هذا لا يَقول بِه مَن يَرى أنَّه يُستَحَبُّ في يوم العيد أن يَأتِيَ بخُطْبتين، يَعنِي: لا يَرَوْن أن إفرادَ النساء بخُطبةٍ يُعتبَر خُطبةً ثانية، بل يَقولون: إنه يَأتي بخُطبتين يَفصِل بينهما بجلوس.

وفي لفظ لمسلم: «**فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ**»، وفائِدة هذه الروايةِ ما علَّق عليه بقوله: «**وَقَوْلُهُ: نَزَلَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ**» هكذا قال المَجدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصحيح أن النُّزول لا يَكون إلَّا من أعلى، لكن قد يُطلَق النُّزول على الاتِّجاه إلى شيء آخَر، فيَكون «نَزَلَ» بمعنى أنَّه نزَل من هذا المكانِ، أو تَحوَّل منه

إلى مكانٍ آخرَ ليَعِظ النساءَ، فليس صريحًا في أنَّ الرسول ﷺ كان على شيءٍ عالٍ، هو ظَاهِرٌ ولكن ليسَ بصريحٍ، ولذلك أَنكَروا على مروانَ أنه أَخرَج المِنبرَ إلى مُصلَّى العيد.

فالحاصِلُ: أن هذه الكَلِمةَ إن كانت مَحفوظة «ثُمَّ نَزَلَ»، وهذا في لفظٍ لمسلم، فإن كانت هذه الكلمةُ محفوظةً فإنه يُحمَل النزولُ على التَّحوُّل، والتَّحوُّل نزولٌ من حالٍ إلى حالٍ، والمعنى أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحوَّل مِن عند الرجال إلى جِهة النساء.

•○•○•

١٢٩٨- وَعَنْ سَعْدٍ المُؤَذِّنُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله: «يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ» أضعاف يَعنِي: أجزاء.

قوله: «يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ» يَعنِي في خُطبة العيد، وهذا لا يَدُلُّ على أنه يَبتَدِئها بالتكبير، وهذا الحديثُ على ما فيه من ضَعْف لكنه لا يَدُلُّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَبتَدِئ خُطبةَ العيد بالتكبير.

وهذه المَسأَلةُ -أَعنِي: ابتِداء خُطبة العيد بالتكبير- اختَلَف فيها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فالمشهور عند عامة الفقهاءِ أنها تُبتَدَأُ بالتكبير، الخُطبة الأُولى بتِسْع تكبيرات مُتتابِعة،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٧).

والخُطبة الثانية بسَبْع تكبيراتٍ مُتتابِعة، ويُكثِر أيضًا في أثناء الخُطبة من التكبير، وحُجَّة هؤلاء حديثٌ مُرْسَل رواه عبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود[(١)]، وهو مُرسَل، وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: إنه لا يَبتَدِئ خُطبةَ العيدِ إلَّا بالحمدِ؛ لأن المأثورَ عن الرسولِ ﷺ أنه لا يَبْتَدِئ خُطَبه إلَّا بحمدِ الله، فعلى هذا يَبدَأ بالحمد.

وإذا قلنا: لو صحَّ هذا الحديثُ الذي معَنا؟ قلنا: يَبدَأ بالحمدِ ويُكثِر من التكبير، وإكثارُ التكبيرِ في الخُطبةِ قد يَكون له أصلٌ من الأحاديث الصحيحة، وهو كثرة التكبير في ذلك اليومِ حتى في الصلاة، فقد يُقال: إنَّه إذا شُرِعت كثرةُ التكبير في الصَّلاة فمِن بابِ أَوْلى أن يُشرَع في الخُطبة، فعِندنا الآنَ مَسأَلتان:

المَسأَلة الأولى: ابتِداء خُطبة العيد بالتكبير.

والمَسأَلة الثانية: كثرة التكبير في أثنائها.

أمَّا الأوَّل فإن العلماءَ اختَلَفوا في ذلك، وأكثرُ أهلِ الفقه على أنها تُبدَأ بالتكبير، والصحيحُ ما ذهَب إليه ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه تُبتَدَأ الخُطْبة بالحمد؛ لأن هذه عادة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا المَسأَلة الثانية: فهل يُشرَع تكثير التكبير في أثناء خُطْبة العيد؟

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يُشرَع أن يُكثِر التكبير، ولكنه حديث ضعيف، إلَّا أنه يُمكِن أن يُقوِّيَه القياس بكثرة التكبير في ذلك اليومِ، وبكثرة التكبير في الصلاة، مع أن المحافظة على حدود الصلاة أكثَرُ وأبلَغُ، فإذا أَكثَر التكبيرَ في الصلاة فكذلك في الخُطْبة التابِعة لها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٠ رقم ٥٦٧٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٧).

١٢٩٩- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[١].

التعليق

«**عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**» من التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإذا قال: «**السُّنَّةُ**» فقد تَقدَّم الخِلاف فيه: هل يَكون مَرفوعًا مُرسَلًا أو مَوقوفًا؟ فإن كان مَرفوعًا مُرسَلًا فهو أيضًا مَرفوع حُكْمًا، وهو الصريحُ؛ لأن قوله: «من السُّنَّة» من قِسْم المرفوع حُكْمًا، فإن كان مَرفوعًا مُرسَلًا فهو ضعيف؛ لأنه مُرسَل ساقِط منه بعض الرواة، وإن كان مَوقوفًا فلا حُجَّةَ فيه؛ لأن الحُجَّة فيما قالَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفِعْله، ثُم إن الحديثَ نفسَه ضَعِيفٌ أيضًا، وقد رُوِيَ مرفوعًا إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صريحًا في حديث رواه ابنُ ماجَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، لكن سنَده ضعيفٌ، أنه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخطُب خُطْبتين يَفصِل بينهما بجلوسٍ.

وأكثرُ الأحاديث على أن الخُطبةَ واحِدةٌ كما في الصحيحين[٣] وغيرهما، فهذا هو المُعتَمَدُ، ولكن لو الإنسان مثلًا أَراد أن يُبيِّن للناس أن الخُطبةَ الثانيةَ تُوجَّه للنساء، ويَقول: أنا سأَخطُب واحِدةً اقتِداءً بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لضَعْف الأحاديث الوارِدة في الثِّنْتين، وتَكون الثانيةُ للنِّساء يَكون هذا جيِّدًا.



(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

١٣٠٠- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

وَفِيهِ: بَيَانُ أَنَّ الخُطْبَةَ سُنَّةٌ، إِذْ لَوْ وَجَبَتْ وَجَبَ الجُلُوسُ لَهَا.

التعليق

قوله: «إِنَّا نَخْطُبُ» يَعنِي: بعد الصلاة.

قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» إِذَنْ فأَنت بالخيار بين الحُضور والذَّهاب، أمَّا خُطبة الجمُعة فليست بالخيار؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وإذا حضَرت فهل يَحرُم عليك الكلام والإمام يَخطُب؟

نَقول: في الحديث: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ»، والجالِس للخُطبة لا بُدَّ أن يَستَمِع، فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن خُطبة العيدِ في تَحريم الكلام كخُطبة الجمُعة، وأنه يَجب على مَن حضَر أن يُنصِت.

ولكنَّ المَسأَلة عندي فيها نَظَر؛ لأن الحديث الوارِد في وجوب الإنصات إنما هو في صلاة الجمُعة، «إِذَا قُلْت لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠).

يَخْطُبُ»[١]، فقيَّده بيَوْم الجمُعة، لكن قد نَقول بمَنْع الكلام حالَ خُطبة العيد، وليس من أجل أنه يَجِب الاستِماع، ولكن من أجل أن فيه تَشويشًا على المُستمعين؛ لأننا لو قُلنا: إن هذا جائِز. فكل واحِدٍ سيُحدِّث الثانيَ، فيُشوِّش على غيره، وربما يُشوِّش على نفس الخطيبِ؛ لأن بعض الناس إذا تكلَّم ورأَى أحَدًا يَتكلَّم أو يَعبَث يَضيق صَدْره، ويَنغَلِق ذِهْنه، ولا يَستَمِرُّ في كلامه.

قوله: «**وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْخُطْبَةَ سُنَّةٌ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَتْ لَوَجَبَ الْجُلُوسُ لَـهَا**» فيه دليل على أن الخُطبةَ سُنَّة؛ لأنه لو وجَبت لوجَب الجُلوس لها، وهذا مُسلَّم به؛ لأنها إذا وجَبت صار لا بُدَّ من شخصٍ يُخطَب عليه، فيَجِب الجُلوس لكن كونَه يَجِب على كلِّ واحِدٍ قد يَكون غيرَ مُسلَّم.

ونَقول في تقرير الدليل: لو وجَبت لوجَب حُضور مَن يَحصُل به توجيه الخُطْبة، فيَكون الحُضور فرضَ كِفايةٍ، فقد يَجِب الشيء ولا يَجِب حُضوره، فالإمام يَجِب عليه أن يَخطُب ولا يَجِب على الناس أن يَحضُروا، مثلما قُلنا في صلاة الجمعةِ إذا اجتَمَع عيدٌ وجُمعة، فإنَّ مَن حضَر العيدَ له أن يَتخلَّف، وأمَّا الإمام فيَجِب عليه إقامة الجمُعة، فهنا نَقول: قد تَجِب الخُطبة لَمنفَعة الناس ومصلحتهم، ولا يَجِب حُضورُها؛ لأن المُستَمِع ليس مُلزَمًا بها.

ولكن التقريرَ الصحيحَ لهذا الاستدلالِ أن نَقول: لو كانت واجِبةً لوجَب أن يَحضُر مَن يُوجَّه إليه الخِطاب، فلمَّا قال الرسول: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» وهذا جائز أن يَذهَبوا كلُّهم، فإذا ذهَبوا كلهم ما بَقِيَ للخُطبةِ، لكن هذا بعيدٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

كما أن في وقتنا هذا لـو قال: أنا أَخطُب، ومَن أَراد منكـم أن يَذهَب فلْيَذهَبْ. فلا يُمكِن أن يَذهَبوا كلهم، إنما عَقْلًا مُمكِنٌ أن يَذهَبوا كلهم، لكن مع ذلك نَقول: هذا احتِمالٌ بَعِيدٌ، والذي يَظهَر لي أن خُطبةَ العِيد سُنَّة، وليسَت بواجبةٍ، كما هو قول جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ



١٣٠١ - عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَوْمَ النَّحْرِ» هذه الخُطبةُ تكون في المشاعرِ غيرَ خُطْبة العيد، أمَّا خُطْبة العيد فإنه قد سَبَق الكلام عليها.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بِمِنًى» اسم للمَكان المعروف من مَشاعِر الحجِّ، وهو من الحرَم، والمَواقِف في الحجِّ ثلاثةٌ: عرَفةُ، ومُزدَلِفةُ، ومِنًى، واحِدٌ منها خارِجَ الحرَم، وهو عرَفةُ، والاثنان الباقيان داخِل الحرَم، وهما مُزدَلِفةُ ومِنًى.

و«مِنًى» يَجوز صَرْفها وعدَمه، فيَجوز أن تَقول: «مِنًى»، ويَجوز أن تَقول: «مِنَى»، وسُمِّيت بذلك لكثرة ما يُمنَى فيها من الدِّماء، بمعنى: يُراق فيها من الدماء.

وقوله: «عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ» في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ حجَّ على ناقته القَصواء، وهو في صحيح مسلم[2]، فتكون العَضْباء هي نفس القَصْواء، ويَكون لها اسمان: عَضْباءُ باعتبار الأُذُن، وقَصْواء باعتبار سَيْرها ومَشْيها وما أَشْبَه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر، رقم (١٩٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **استِحباب الخُطْبة يوم النحر**؛ والدليل فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- **جواز الخُطْبة على الراحِلة**؛ لأن النبيَّ ﷺ خَطَب على راحلته.

٣- **أنَّه يَنبَغي تَسمية المركوبات، وأنه من السُّنَّة**، وفي الوقت الحاضر سَمِّ السيارةَ باسمِها الموضوع لها ولا مانِعَ، فإن كانت «ددسن» تقول: «ددسن»، وإن كانت «مازدا» تَقول: «مازدا»، وكذلك مَلابِسك؛ لأنك إذا سمَّيْتَ هذه الأشياءَ التي تَكون مُلابِسًا لها دائِمًا سهُل عليك التَّنبيهُ عليها، فلو قلت لخادِمك: هاتِ لي ثوبي. وعندك عِدَّة ثِياب، وأنت مُسمِّيها، فإذا قلتَ: هاتِ ثوبي الفلاني. يَسهُل عليه، وكذلك أيضًا السيَّارات المَركوبات، والبُيوت، كذلك السِّلاح تُسمِّيه باسمه، كل هذا من الأشياءِ التي ورَدت فيها السُّنَّة؛ لما فيها من التقريب.

٤- **وفيه دليل على تسمية اليوم يومَ الأَضْحى**، وهو يومُ النحر، ويَليه اليوم الثاني ويُسمَّى يومَ القَرِّ، ويَليه اليومُ الثالِثُ ويُسمَّى يومَ النَّفْر الأوَّل، ويَليه اليوم الرابع ويُسمَّى يوم النَّفْر الثاني، وهذه أَيَّام الحجِّ، فكل يومٍ له اسمٌ: الثامِن يومُ التروية، والتاسع يومُ عرَفةَ، والعاشِر والحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ كما ذكَرناها.



١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر، رقم (١٩٥٥).

١٣٠٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الخَذْفِ»، ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

التعليق

قوله: «وَنَحْنُ بِمِنًى» جُملة حال من المفعول به، من «خَطَبَ»، والباء في «بِمِنًى» للظَّرْفية، بمعنى «في»، يَعنِي: ونحن في مِنًى، وتَأتي الباء للظَّرْفية كثيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِالَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، يَعنِي: وفي الليل.

قوله: «فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا» وهذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، أن الله أَوصَل خُطبةَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى النَّاس في منازِلهم بدون حاجةٍ إلى أن يَستَمِعوا إليها، وإذا كانت وسائِل الصناعات الآنَ التي يَصنَعها المخلوق تُوصِّل الأصوات إلى أبعَدِ ما يَكون فإن قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ أعظَمُ وأبلَغُ.

وهل نَقول بظاهِر الحديث وأن الآيةَ كانت في أسماعهم أو نَقول بما يَتَبادَر إلى العقل وأن الآيةَ كانت في إِسماعِهم لا في أَسماعهم؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى رقم (١٩٥٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى، رقم (٢٩٩٦).

الظاهِر الثاني، أن الله عَزَّوَجَلَّ نقَل الأصواتَ إلى الأذان في محَلِّها البعيد، وأَضاف هذا إليها في الرِّوايةِ؛ لأنها محَلُّ السَّمْع، فالظَّاهِر أن الآيةَ في نَقْل صوتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الأماكن البعيدة.

قوله: «فَطَفِقَ» من أفعال الشروع التي تَعمَل عمَلَ (كان)، يَعنِي: شرَع يُعلِّمهم مناسِكهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن النبيَّ ﷺ هذه عادته يَخطُب ويَجعَل موضوعَ الخُطْبة ما يُناسِب، سواءٌ كان ذلك لحادثٍ وقَع، أو لَموسِم حصَل، لحادِث وقَع كما في الكسوف، وكما يَفعَل إذا فعَل أحدٌ شيئًا لا يَجوز خطَب ونبَّه عليه، أو في مَواسِمَ خاصَّةٍ كأيام الأعياد، سبَق لنا أنه في خُطبة عيد الأَضْحى يَتكلَّم عن أحكام الأُضحِيَّة: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**»[1] في خُطْبة النَّحْر.

وفي مِنًى علَّمهم المَناسِكَ ﷺ ما يَفعَلون وما يَدعون.

قوله: «**حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ**» يُحتَمَل أن المراد أُصبُعيه من اليدين، وحينئذ يُراد بالسبَّابتين حقيقتهما، لأن حصَى الخذَف صغيرةٌ بقَدْر الظُّفر، أو نحو ذلك، يَجعَلونها بين الأُصبُعين ويَخذِفونها، وربما يَخذِفون بالوسطى والسبَّابة، وربما يَخذِفون بالسبَّابة والإبهام، والمُهِمُّ أنه حصاة قليلة، في حَجْم نِصْف النواة.

وكونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّن للناس ما يُرمَى به بالقول وبالفِعْل دليل على تَأكُّد أن يَكون الحجَرُ بهذا القَدْر، حتى إنه أَمَر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَلقُط له الحَصى وهو مُنحدِر إلى مِنًى، فأَخَذ له سَبْع حصيات مثل حَصَى الخَذْف، وجعَلها بيده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَقول للناس: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا أَيُّهَا النَّاسُ، وَإِيَّاكُمْ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٥).

وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[(١)]، فماذا تَكون الحالُ لو أنَّ الرسولَ ﷺ رأى ما عليه الناسُ اليومَ، حيث إنهم يَأخُذون حصَياتٍ كبيرةً ويَضرِبونها بعُنْف وشِدَّة وشَتْم ولَعْن، وبعضُ الناس يَأخُذ -والعِياذُ بالله- النِّعالَ والشباشِب، وبعضهم يَأخُذ أحجارًا كبيرةً جِدًّا، وبعضُهم يَأخُذ خشَبًا ويَقعُد يَضرِب هذه المَشاعِرَ، وهذا أوَّلًا خِلاف الشَّرْع، وثانيًا يُسيء إلى سُمعة الإسلام، يَعنِي لو جاء أحَدٌ من أعداءِ الإسلامِ والْتَقَطَ صورةً لهذا الرجُلِ الذي جاء بعنف يَشتِم ويَسُبُّ، ويَأخُذ الحصى الكبير ويَجدَعها بعُنْف، ثُم يَنشُر هذه الصورَ بين أعداء المسلمين، فماذا سيَكون الحال؟ فهذا أَسوَأُ عمَل يَعمَله الإنسانُ وهو لا يَشعُر به بالنسبة إلى دِينه.

قوله: «**ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِن وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ**» هذا من تدبير الرسولِ ﷺ في الحجِّ، يُدبِّر أصحابَه حتى في أماكِن العبادة، حتى يَكون الشيء على وجه النظامِ.

يُؤخَذ من هذا الحديثِ عِدَّة فوائِدَ:

١- **هذه الآيةُ العظيمة، وهي نَقْل صوت الرسول ﷺ إلى الناس في مَنازِلهم.**

٢- **يُؤخَذ منها استِحبابُ استِعمال ما يَنقُل الأصواتَ إلى المُبلِّغين**؛ لكون الصحابي ذَكَر ذَلِك على سبيل التَّمدُّح أن الله أَبلَغهم الصوتَ وهم في أماكنهم لا يَحتاجون إلى زِحام ولا تعَب.

٣- **حِكْمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تعليمهم، ومُراعاته المُناسَبات**؛ لأنه هنا كان يُعلِّمهم المَناسِك حتى وصَل إلى الجِمار.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

٤- حِرْص النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على بثِّ العِلْم والشريعة وتبليغ الناس؛ ولهذا قام فخطَب خُطْبَةً، لأن المَقام يَقتَضي ذلك.

٥- أنه لا يُشرَع تكبير حصَى الجِمار ولا تصغيرها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**بِحَصَى الخَذْفِ**».

٦- أن البيان يَكون بالقولِ ويَكون بالفِعْل؛ لقوله: «**فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ**».

٧- تنزيل الناس مَنازِلَهم حِسًّا ومَعنًى؛ تُؤخَذ من أن الرسولَ أَنزَل المُهاجِرين مَنازِلَهم، والأنصار مَنازِلَهم.

٨- أنه يَنبَغي تَنظيمُ الأماكن في مِنًى، حتى لا يَختَلِط الحابِل بالنابل؛ تُؤخَذ من فِعْل الرسولِ، حيث أَنزَل المُهاجِرين في جهة، والأنصار في جِهة، وأن تنظيم الأماكن في مِنًى لا يُعَدُّ خطَأً إذا استُعْمِلت على الوجه الذي يَنبَغي، إنما الخطَأ أن تَجِد قومًا تَحجَّروا أَمكِنة واسِعةً زائدة عن حاجتِهم، فهذا مُحرَّم؛ أولًا لأنهم -والعِياذ بالله- يَأخُذون ما لا يَستَحِقُّون، والمشاعِر هذِه مثل المساجد؛ ثانيًا لأنهم منَعوا غيرهم من المُستَحِقِّين، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالوا: يا رسولَ الله أَلَا نَضرِب لك خَيْمةً بمِنًى؟ قال: «**لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**»[1]، فالذي يَسبِق هو له.

ولَـمَّا أَمَّ في نَمِرةَ ضرِبت له القُبَّة ونزَلها، وقد يَقول قائل: ما الفرقُ بين نمِرةَ ومِنًى؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى ناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

فنَقول: لأن نمِرةَ ذهَب بعض أهل العِلْم إلى أنها ليست مَشعَرًا، وإنما نزَلها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّاحة فقط، ولـمَّا زالَتِ الشمس اتَّجَه إلى عرَفةَ، وأنه ليس بين عرَفةَ ومِنًى إلَّا مُزدَلِفةُ من المشاعر، ولو جعَلنا نمِرة مَشعَرًا لكان بين عرَفةَ ومِنًى مَشعَران: مُزدَلِفةُ ونَمِرةُ، ونَمِرةُ ليست من عرَفةَ، فالذين يَرَوْن هذا الرأيَ يَقولون: إن النزول بنمِرةَ من باب أَخْذ الراحة فقط، ويَقولون: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقرَّ بِناء الخَيْمة في نمِرةَ؛ لأنها ليسَتْ مَشعَرًا.

والذين يَقولون بأنها مَشعَر وأن النزول فيها سُنَّة مشروعة، يُمكِن أن نُجيب عن هذا بأن النُّزولَ بنمِرةَ ليس واجِبًا بخِلاف النزول في مِنًى؛ ولهذا منَع الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبنَى له خيمة في مِنًى، وأَجاز أن يُبنَى له خَيْمة في نمِرةَ.

فإن قيل: أَلَيْس هذا التقسيمُ من باب التفريق بين القبائِل؟

قُلْنا: إنما جعَل الأنصار في مَنزِل والمُهاجِرين في مَنزِل، ليس باعتِبار القبائل، بل باعتِبار الإسلام، لكنه لا بأسَ أن يَتَّخِذ باعتِبار القبائل أو باعتِبار البُلدان الآنَ، فمثَلًا يُجعَل المِصْريون في جهة، والشاميون في جهة، والإيرانيون في جهة، والعراقيون في جهة، فهذا أيضًا من الأمور التي تَنبَغي مُلاحَظتها؛ لأن جَمْعهم وحَصْرهم أَوْلى من تَفرُّقهم لما هو معلوم؛ ولأن تَفرُّقهم قد يُؤدِّي إلى أن الواحدَ منهم إذا احتاج شيئًا لم يَجِد عنده أحدًا من قومه يُساعِده ويُرافِقه فيه، فالمُهِمُّ أن توزيع الناس من أحسَن ما يَكون.

• ○ • ○ •

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللهمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» الاستفهام هنا للتقرير؛ لأجل أن يُقرِّرهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يُبيِّن لهم الحقَّ، هو يَدرِي أنهم يَدرون أيُّ يوم هذا، وهكذا إذا سأَلَك واحدٌ يومَ العيد: أيُّ يوم هذا؟ فإنك تَدرِي، لكن لأجلِ أن يُقرِّر الأمرَ في نفوسهم، نظيرُه أنه ﷺ لـمَّا سأَل عن بيع التَّمْر بالرطَب قال: يا رسول الله! إذا بِعْتُ تمرًا برطب، والتَّمْر أوَّل ما يَستوِي يُسمَّى رطبًا، أمَّا إذا استَوى حتى يَبِس لا يُسمَّى رطبًا، بل يُسمَّى تمرًا، سُئِل عن بيع التمر بالرطَب، فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟»[(٢)]،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩)، والبخاري: كتاب الحج، باب الخطة أيام منى، رقم (١٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء

فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعرِف أنه يَنقُص إذا جفَّ، ولا يُريد السؤالَ، لكن يُريد التقريرَ الذي سيَنبَني عليه الحُكْم، قالوا: نعَمْ يا رسول الله، يَنقُص إذا جفَّ، فنَهى عن ذلك، وهنا يَعرِف الرسولُ ﷺ أنهم يَدْرُون أنه يوم النحر، لكن يُريد أن يُقرِّر الأمرَ، ومع هذا فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكمال أَدَبهم -فقد كان هذا في السَّنَة العاشِرة من الهجرة، يَعنِي: بعد أن تمَّ أدَبُهم مع الرسول ﷺ غاية التمام- قالوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»؛ لأنهم يَخشَون أنه سُمِّيَ بغير الاسم الذي يَعرِفونه، وهذا وارِد، يُمكِن أن يَكون قد سُمِّيَ بغير الاسم الذي يَعرِفونه، وهذا من كمال أدَبهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ»؛ لأنه إذا قال: أيُّ يوم هذا؟ وقالوا: اللهُ ورسوله أعلَمُ. فهو لم يُبادِر بقول: اليومُ يومُ النحر، بل سكَت حتى ظنُّوا أنه يَنزِل عليه الآنَ ويَتلَقَّى وَحْيًا ليُسمِّيَه بغير اسمه.

قوله: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» (يومَ) منصوب؛ لأنه خبَر (ليس)، واسمُها مُستَتِر، يَعنِي: أليس اليومُ يومَ النحر؟

قوله: «قُلْنَا: بَلَى» بلى حَرْف جوابٍ، يُجاب به الاستِفهام المقرون بالنفي.

قوله: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» «ذَا» بالأَلِف لأنها خبَر (لَيْسَ)، واسمُها مُستَتِر، (الحِجَّة) بكسر الحاء أَفصَحُ من «ذَا الحَجَّةِ»، ويُقال: «ذَا القَعْدَةِ» بالفتح أَفصَحُ من «ذا القِعْدَةِ» بالكسر.

قوله: «أَلَيْسَتِ البَلْدَةَ؟» البلدة المُشار إليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، وسورة النمل مَكِّيَّة، والبلدة

= التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالرطب، رقم (٢٢٦٤).

المقصودة هي مكَّةُ، وهو يُشير إلى مكَّةَ، وهو الظاهِر، ويُمكِن أن يَكون يُشير إلى مِنًى باعتبار أنها تابِعةٌ إلى مكَّةَ؛ ويَدُلُّ لذلك أن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ. قلت: كم أَقَمْتُم بها؟ قال: أَقَمْنا بها عشرًا[1]. يَعنِي: بمكَّةَ، والواقع أن الرسول ﷺ ما أَقام بمكَّةَ عشرًا، بل أَقام بمكَّةَ أربعة أيام، والباقي في المَشاعِر، لكن لـمَّا كانت هذه المشاعِرُ تابِعةً لمكَّةَ جُعِلَتْ منها.

قوله: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ**» الفاء عاطِفة للتفريع، «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ[2] أَيْضًا: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» اللهُمَّ صلِّ وسلِّم على رسول الله، المُراد بالدماء الاعتِداءُ على النفس بالقَتْل أو بالجَرْح واللَّكْز وشبَهِه والأموال معروفة، والأعراض مَوضِع المَدْح والذَّمِّ، كما لو سبَّ نفسَه فهو سَبٌّ له، فالأعراض يَقول العلماء: إنها مَوطِن المَدْح والذَّمِّ من الإنسان، أو من آبائه وأجداده.

وقوله: «**عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» حرام خبَر (إنَّ)، و(عليكم) صِفتُه مُقدَّمةً.

الفائِدة من الأسئلة السابِقة حُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى إلى يوم تَلْقَوْن ربَّكم، فقد أكَّد عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تحريمَ الدماء والأموال والأعراض، أَكَّدها في نفوس هؤلاءِ كما تأكَّد عندهم تحريمُ هذه الأمورِ، وأن انتِهاك حُرْمتها من أعظَم المُحرَّمات، فبَيَّن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن الدماءَ والأموالَ والأعراضَ كهذه، ولا يَقتَضي ذلك تسوية المُشبَّه بالمشبَّه به؛ لأن تحريمَ الأموال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مُبلَّغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩).

والدِّماء والأعراض أبلَغُ من تحريم الشهر واليوم والمكان، أبلَغُ بكثير، ولكنه لـمَّا كان مُتقرِّرًا عندهم تحريم هذه الأشياءِ؛ ولهذا قرَّرهم الرسولُ ﷺ به صارَ إلحاق تحريم الدماء والأعراض والأموال بها من باب البيان والإيضاح، ولا يَلزَم من ذلك أن المُشبَّه أَدنَى من المُشبَّه به.

وقد يُقال: إن الرسول ﷺ ذَكَر تحريم الثلاثة مُجتَمِعةً كحُرْمة يومكم هذا في شَهْركم هذا في بلَدكم هذا، اجتِماع ثلاث مُحرَّمات تَزيد الشيء قوةً وتَأكيدًا؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ أهل العِلْم إلى أنَّ الإنسانَ إذا قتَل شخصًا في إحرامٍ وحَرَمٍ وشَهرٍ حرامٍ أن عليه دِيَتين: ديةً للنفس، وثُلُثَ ديةٍ لانتِهاك الشهر، وثُلُثَ دية لانتِهاك المكان، وثُلُثَ دية لانتهاك الحالِ الذي هو الإحرام.

والمهِمُّ أنه قد يُقال: إن الرسولَ ﷺ ما أَراد أن يُشبِّهَ فردًا من هذه بفرد من هذه، إنما أَرادَ أن يُشبِّهَ فردًا من الدماء والأموال والأعراض، وهذه الثلاثة مُجتَمِعة، وهذا يَزيد تحريمَها قوَّةً.

قوله: «إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ» فهذه الأمورُ حرام إلى يومِ تَلقَوْن ربكم، فلا يَأتي نظامٌ فيما بعدُ يَقول: لا بأسَ أن تَأخُذ من مال أخيك، ولـمَّا شاعت الدعاية للاشتِراكية أوَّلَ ما ظهَرت بَدَؤوا يَأتون بآياتٍ من القرآن، وبأحاديثَ عن الرسول ﷺ مُتشابِهةٍ ويَدَّعون النصَّ المُحكَمَ، وهذا النصُّ: «إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ» يُكذِّب كل دعوة تُبيح مالَ المسلِم أو دمَه أو عِرضَه؛ لأنها صريحة في امتِداد الحُكْم إلى يوم القيامةِ.

قوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ألا: أداة استِفْتاح، وفائِدتها التنبيهُ وبيان أهمية ما بعدها، ثُم قال: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» استِفهام تقريرٍ، فهو يَدرِي ﷺ أنه بلَّغ البلاغ المُبين،

وأدَّى الأمانة ونصَح الأُمَّة، وفائِدة السُّؤال أن يُقرَّر هذا الأمرُ لديهم.

قوله: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» أَشهَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على إقرار أُمَّته بالبلاغ، وهم إذا أَقرُّوا فإنهم بالنِّيابة عن كل الأُمَّةِ؛ لأنه ما أمَر الرسول ﷺ إلَّا أُمَّته في ذلك الوقتِ، فإقرارهم إقرار على الجميع، وهناك مَوطِن آخَرُ لتقرير النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه بلَّغ، وكان في خُطْبة عرَفةَ، قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نَعَمْ. فجعَل يَرفَع أُصبُعه إلى السماء، ويَنكُتها إلى الناس يَقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاث مرات(١)، أَشهَد ربَّه على إقرار أُمَّتِه؛ لأن هذه وثيقة عظيمة في هذا المَقامِ، في هذا المكانِ، في هذا المُجتَمَعِ الواسِع العظيم، يُقرِّون بأنه بلَّغ علَنًا، هذه وثيقة من أكبَرِ الوثائق، واللهُ تعالى على كل شيء شهيد، لكن هذا من باب إظهار الأمور بالحِسِّ والمُشاهَدة.

وقوله: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» الفاء عاطِفة، واللام للأمر، ولام الأمر تَجزِم الفِعْل، لكن الفِعْل مكسورٌ لالتِقاء الساكنين، ولام الأَمْر في الأصل تكون مكسورة كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، لكنها هنا ساكِنة؛ لأنها بعد الفاء، ولام الأمر تُسكَّن بعد ثلاثة حُروف: الفاء و(ثُمَّ) والواو، مثالها في الفاء هذا الحديث: «فَلْيُبْلِغْ»، ومع (ثُمَّ) مثل: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، ومع الواو مثل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

قوله: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (رُبَّ) هنا للتقليل، لكنها قد تَرِد للتكثير أيضًا مثل قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر:٢]، فإنهم يَوَدُّون ذلك كثيرًا، لكن هنا «رُبَّ مُبَلَّغ» على سبيل التقليل، يَعنِي: هذا يُمكِن أن يُوجَد لكن ليس الأكثَر أن يَكون المُبلَّغ أَوعَى من السامِع،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

لكن هذا قد يُوجَد كثيرًا؛ ولهذا نَجِد من تابِعي التابعين مَن هو أعلَمُ بكثيرٍ ممَّن بلَّغه من التابِعين، فمثَلًا الإمامُ أحمدُ رَوى عن التابعين، روى عن رِجالٍ هم أعلَمُ منه بكثير، وأيضًا روَى عن رجالٍ كثيرين هو أَعلَمُ منهم بكثير.

قوله: «وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى» يَعنِي: أَفْهَمُ، وأَفْقَهُ من سامِع، وهذه كما تَكون في عهد الصحابة تَكون فيمَن بعدهم.

وقوله: «**فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**» نَهيٌ، و«**كُفَّارًا**» حال من فاعل «**تَرْجِعُوا**»، و«**يَضْرِبُ**» عَطْف بيان، أو جملة استِئْنافية لبيان هذا الكُفرِ، أي: الكُفْر أن يَضرِب بعضكم رقابَ بعض، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وِقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)، فضَرْب المسلمين بعضِهم رِقابَ بعض كفرٌ، لكنَّه ليس كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٞ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، مع أنهم يَقتَتِلون بعضهم ببعض، ومع ذلك بقُوا إِخوةً مؤمنين، فدَلَّ هذا على أن معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «**لا تَرجِعوا بعدي كفَّارًا**»، وكذلك قوله: «**قِتَالُهُ كُفْرٌ**» يَعنِي بذلك كُفْرًا غير مُخرِجٍ عن المِلَّة.

فإذا قال قائل: كيف سَمَّاه كُفْرًا، وأنتم تَقولون: إنه لا يُخرِج من المِلَّة؟

قلنا: لأنه من خِصال الكُفْر، إذ لا يُقاتِل المُؤمِنَ إلَّا الكافرُ، فلا يُمكِن عَقْلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقاله كفر**»، رقم (٦٤).

أن أحدًا من المُؤمِنين يَقْتُل أخاه المُؤمِن، كما لا يُمكِن شرعًا، عقلًا يُراد به عَقْل الرشد لا عَقْل التَّصرُّف؛ لذا يَكون سمَّاه كُفْرًا لأنه لا يُقدِم على ذلك إلَّا الكافِرُ، فصار هذا عمَلًا من أعمال الكفر، وقد سبَق لنا أنه لا يَلزَم من كون الشيءِ من أعمال الكُفْر أن يَكفُر صاحبُه كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- **حُسْن تعليم الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لإلقائه الأسْئِلة المُوجِبة للانتِباه والتقرير، حتى يَكون المُخاطَب مُستَعِدًّا لما يُلقَى إليه من قوله: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، و«**أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، و«**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**».

٢- **استِحباب الخُطْبة يوم النحر**؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَنبَغي للإمام أن يَخطُب في عرَفةَ، وفي يوم النحر، وفي يوم النَّفْر؛ حتى يُعلِّم الناسَ الأحكام المُتعلِّقة بهذه الأيامِ.

٣- **إسناد العِلْم بالشرع إلى الله ورسوله**؛ لقولهم: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**».

٤- **جواز اقتِران اسم الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **باسم الله** عَزَّوَجَلَّ **بحرف الواو في الأمور الشرعية**؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقرَّهم على قولهم: «اللهُ ورَسولُهُ أَعلَمُ»، ولم يُقِرَّ مَن قال: «ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ»، بل قال: «**جَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا**»[1]، والفرق بينهما أنَّ «مَا شاءَ الله وشِئْتَ» يَتعلَّق بالربوبية والخَلْق والتكوين، وهذا إلى الله وحدَه، وأمَّا التَّشريع فهو إلى الله ورسولِه؛ ولهذا أَقرَّهم على قولِهم: «اللهُ ورَسولُهُ أَعلَمُ».

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥)، البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٧٤، رقم ٧٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٩).

وهل هذا الحُكمُ عامٌّ إلى يومنا هذا؟

نَقول: نعَمْ، هو عامٌّ؛ لأن عِلْم الشرع ثابِتٌ للرسول ﷺ بكل حالٍ.

وفي الأمور الكونِيَّة هل تَقول: «اللهُ ورَسولُه أعلَمُ»، مثل لو قال قائل: هل سَيُهِلُّ الهلالُ الليلةَ أو القابِلةَ. تَقول: «اللهُ ورَسولُه أَعلَمُ».

والجوابُ: لا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا عِلْمَ له في هذا.

٥- **حُسْن أدَب الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ من قولهم: «اللهُ وَرَسولُه أَعلَمُ»، مع أنهم يَعلَمون أيُّ يومٍ هذا، وأيُّ شهر هذا، وأيُّ بلد هذا.

٦- **تأكيد حُرْمة النَّفْس والمال والعِرْض**؛ لأن الرسول ﷺ لما تَأكَّد تحريم هذه الأمورِ الثلاثةِ: البلد واليوم والشهر، بما يُقِرُّون بهم هم، قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...**» إلخ.

٧- **أنه لا يُمكِن أن تُقبَل دعوى حِلِّ الأموال أو الأعراض أو النفوس**؛ تُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**».

٨- **اعتِراف الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **وإقرارهم بأن النبيَّ ﷺ قد بلَّغ**؛ لقوله: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعَمْ. وإقرارهم هذا إقرار علينا نحن أيضًا؛ لأنهم يَتكلَّمون عن جميع الأُمَّة.

٩- **إثبات أن الله تعالى يَسمَع**؛ تُؤخَذ من قول الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، فكونه يَستَشهِد ربَّه تعالى يَدُلُّ على أنه يَسمَع استِشْهادَه، ويَعلَم به.

١٠- **وجوب تَبليغ شريعة الله**؛ لقوله: «**فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

فإذا قال قائِل: لم يَشْهد إلَّا الصحابة؟

قلنا: لكن مَن عَلِم بسُنَّته فهو شاهِدٌ، وإن لم يَشهَد الرسولَ ﷺ بشَخْصِه، لكنه شهِد سُنَّته، وعلِمَ بها، فيَجِب عليه أن يُبلِّغه.

١١- أنه قد يَكون المُبلَّغ أفقَهَ من المُبلِّغ؛ لقوله ﷺ: «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»، وهذا واقِع.

١٢- النهيُ عن قِتال المُؤمِنين بعضِهم بعضًا؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا تَرْجِعُوا**»، والنهيُ هنا للتحريم.

١٣- أن مُقاتَلة المُؤمِنين بعضِهم بعضًا مِن خِصال الكُفْر؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**».

١٤- جوازُ إطلاق الكُفْر على مَن عَمِل عَملًا من أعمالهم؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**»، وبيَّن ذلك بقوله: «**يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»؛ ولهذا صحَّ أن نُطلِق المُنافِق على مَن عَمِل شَيْئًا مِن أعمال المُنافِقين؛ لقول الرسول ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**»[1]، مع أنه ليس مُنافِقًا النِّفاقَ المُخرِجَ عن الإسلام، لكن فيه خَصْلة أو خِصال من أعمال النفاقِ.

١٥- أن الكفرَ كُفْرانِ: كُفْر مُخرِج عن المِلَّة، وكُفْر لا يُخرِج عن المِلَّة.

فإن قال قائل: ما هو الضابِط لهذا؟

قلنا: الضابِط لذلك دَلالة الكِتاب والسُّنَّة، فتَرجِع إلى قواعد الشريعة ودَلالة الكِتاب والسُّنَّة على أن هذا الكُفرِ مُخرِجٌ من الإسلام، وعلى أنَّ هذا الكُفْرَ غير مُخرِج.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

بَابُ حُكْمِ هِلَالِ العِيدِ إِذَا غُمَّ ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

١٣٠٥ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لَعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا غُمَّ» يعني: سُتِر فلم يَتبيَّن، «ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ» أي: ما بعد الزوال.

قوله: «أَنَسٍ» أنس هو ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ» هم مَجهولون، لكن جهالة الصحابيِّ لا تَضُرُّ عند أهل العِلْم؛ لأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عُدول، فيهم العدالة؛ فلهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مُصطَلح الحديث: «إن جهالةَ الصحابيِّ لا تَضُرُّ»، فلو قال تابعيٌّ: عن رجُل من أصحاب الرسول ﷺ. فهذا لا يَضُرُّ الحديث، ولو قال: عن رجل صحِب رسولَ الله ﷺ. فإنه أيضًا لا يَضُرُّ، مثل قوله في هذا الحديثِ: «عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول، رقم (١١٥٧)، والترمذي: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣).

إذا قال قائِلٌ: مَن هؤلاء العمومةُ هؤلاءِ مجهولون؟

قلنا: لكن جهالة الصحابي لا تَضُرُّ.

هذا الحديثُ واضِحٌ، هؤلاءِ الرَّكْب جاؤُوا من آخر النهار، يَعنِي: بعد مُنتَصَف النهار، فشهِدوا أنهم رأَوْا هلالَ شوَّالٍ بالأمس، فأمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمرين:

أحدُهما: لا بُدَّ أن يُنفَّذ من الآنَ؛ لأنه يَفوت لو لم يُنفَّذ وهو الفِطر؛ لأن اليوم ثبَت أنّه يوم عيدٍ فيَجِب إفطاره.

ثانيهما: هو الأمر بالصلاة، لكن أمَرَهم أن يَخرُجوا من الغدِ، يَعنِي: مِن أوَّل النهار إلى مُصلَّاهم، أي: مُصلَّى العيد، يَعنِي: لصلاة العيد.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه إذا ثبتَت البيِّنة بدخول شهر شوالٍ من آخِر النهار وجَب الفِطْر؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ**».

٢- أنه إذا لم يَثبُت الخبر إلَّا بعد مُنتَصَف النهار فإن الصلاة لا تُصلَّى، ولكن يُصلُّون من اليوم الثاني في نظير الوقت الذي تُصلَّى فيه.

وهل هذا لأنه أَرفَقُ بالناس بأن يَخرُجوا بآخِر النهار أو أن هذا حُكْم شَرْعيٌّ لا تُفعَل الصلاة إلَّا فيه؟

يَتجاذَب هذا التَّساؤُلَ شيئانِ:

الشيء الأوَّل: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا**

ذَكَرَهَا»[١]، فكذلك مَن جَهِل صلاة يُصلِّيها إذا ذكَرها؛ ولهذا لو أن أحدًا نام حتَّى طلَع الوقتُ، ثُم قيل له: إن الوقت قد طلَع وجَب أن يُصلِّيَ.

الشيء الثاني: أن يُقال بالعكس: فَلْتُصَلِّ في نظير وقتها. والذي يُؤيِّد ذلك أن الأصْلَ فيما فعَله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التشريعُ، وأنه ثبَت في هذا الوقتِ لا لوجود مانِعٍ، ولكن لأنَّ الشَّرْع يَقتَضي أن يَكون في هذا الوقتِ؛ لأن الأصل عدَم تأثير المانِع حتى يَتبيَّن أنه مُؤثِّر.

أَيُّهما أَوْلى؟ ما دام عندنا الآنَ أمران، والراجِح الثاني ويُؤيِّده فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه أَمَرهم أن يَخرُجوا من الغدِ لعيدِهم.

فإن قال قائلٌ: ربما أنَّه أمَرهم بذلك لأنهم يَشُقُّ عليهم أن يَخرُجوا من آخر النهار.

قُلْنا: الأصل عدَم وجود ذلك، وأنه شُرِع؛ لأن هذا الذي يَقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرهم بتأخيرِ الصلاة إلى الغدِ خوفًا من المَشقَّة، معناه أنه يُريد أن يُثبِت مانِعًا يَمنَع من صلاتها في هذا الوقتِ.

فنَقول: الأصل عدَمُ المانِع، وأنَّ هذا الأمرَ للتَّشهير، وبعد ذلك يَكون قضاء الصلوات على أربعة أَوْجُه:

الوجهُ الأوَّلُ: ما لا يُقضَى إذا فات؛ وهي ذوات الأسباب، فكل صلاة شُرِعت قد شُرِعت لسبب إذا زال ذلك السببُ فإنها لا تُقضَى، كصلاة الكسوف مثلًا إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

تَجلِّي الكسوف فإنها لا تُصلَّى؛ لأنه انتهى وقت السبَب، وصلاة الاستِسقاء إذا سُقِيَ الناس وحصَل المطَرُ فإنها لا تُقضَى، وتحية المسجد إذا جلَس الإنسانُ وأَبطَأ فإنها لا تُقضَى؛ لأنها فات وقتها، فكلُّ شيءٍ مُعلَّق بسببٍ إذا فات سببُه فإنه لا يُقضَى.

الوجه الثاني: ما يُقضَى متى ذُكِر على صِفَته مِن حين زوال العُذْر، كالصلوات الخمس.

الوجه الثالث: ما يُقضَى على غير صِفَته في الحال من حين ما يَزول العُذْر، كالجُمُعة والوتر، فالجُمُعة إذا فاتَتْ تُصلَّى ظُهرًا، والوتر إذا طلَع الفجرُ قبل أن تُوتِر تُصلِّيه شفعًا.

الوجه الرابعُ: ما يُقضَى على صِفتِه في وقت نظير وقت ما يُؤدَّى به، وهو صلاة العيد، فإن صلاتَي العيد تُقضى على صِفَتها، لكن في وقتٍ نظيرِ وقت الأداء، كما في هذا الحديثِ.

•○•○•

١٣٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

لكن متى يُضَحِّي النَّاس، ومَتى يُفطِر الناس؟

عرَفنا أن الرسولَ ﷺ علَّق الحُكْم بفِعْل النَّاس، وهم يَفعَلون ذلك إذا وُجِدت أسبابُ ذلك، فيُفطِرون إذا رأَوُا الهلالَ؛ لقول الرسول ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢).

فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»[(١)]، فإن لم يَرَوْه وصاموا، ثُم بعد ذلك تَبيَّن أنه قد رُئِيَ فصومُهم هذا صحيحٌ، ويُؤجَرون عليه، ثُم يُعيدون من الغَدِ، هذا إذا لم يَعلَموا إلَّا بعد الغروب، أمَّا إذا عِلموا قبلَ الغروب فيَلزَمهم الفِطْرُ.

قوله: «الْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» فلو لم يَعلَموا إلَّا بعدَ التضحيةِ فإنَّ تَضحيَتهم صحيحةٌ.

ويَنبَنِي على المسألةِ الأخيرة مَسأَلةٌ أهمُّ من الأضاحِيِّ، وهي الوقوف بعرَفة، فلو وقَف الناسُ بعرَفةَ، ثُم تَبيَّن أن وُقوفهم كان في اليوم الثامن، وتَبيَّن بعد ذلك أنه في اليوم الثامِن، وقد تَبيَّنه بالشهود الذين رأَوُا الهلالَ، فحينئذٍ يَكون الوقوف في اليوم الثامِن.

مثال ذلك: شهِد رجُلان أنَّهم رأَوْا هلال ذي الحِجَّة ليلةَ الأحد، فيَكون الوقوف يوم الاثنين، فوقَف الناسُ يوم الاثنين، وعيَّدوا في يوم الثلاثاء، وانتهى الحجُّ، ثُم تَبيَّن أن اللذين شهِدَا برؤية الهلال ليلةَ الأحد كانوا فُسَّاقًا، فهل يَثبُت دخول الشهر؛ لأن ذا القَعدةِ صارت تِسعًا وعشرين؟

فنَقول: لا يَثبُت؛ لأنه إذا لم يَشهَد شاهدِان عَدْلان، فالواجِب إكْمال شهر ذي القَعدةِ ثلاثين، ونكون بشهادة هذين الرجُلين لم نُكمِل شهر ذي القَعدة، وقد حكَمنا بدخول شهر ذي الحِجَّة، ثُم تَبيَّن أن هذين الشاهِدين لا تُقبَل شهادتهما، وهما شهِدا بأنهم رأَوُا الهلالَ ليلة الأحَد المُوافِق ثلاثِين من ذي القَعدةِ، بينما دخوله كان في يوم الاثنين، ويَكون الوقوف في يوم الثلاثاء، بينما وقَفْنا في يوم الاثنين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

فنَقول: هذا لا يَضُرُّ، والحجُّ صحيحٌ؛ لأن الفِطْر يوم يُفطِر الناس، والأضحى يوم يُضحِّي الناس.

كذَلك لو فُرِض أنهم وقَفوا في اليوم العاشر بدلًا عن التاسِع، لكن لم يَعلَموا بهذا، فهل يَصِحُّ حَجُّهم؟

والصورة في المَسأَلة أنهم لم يَرَوُا الهلالَ ليلة الثلاثين من ذي القَعدة، فأَتَمُّوا ذا القَعدة ثلاثين، وكان تمام شهر ذي القَعدة ثلاثين في يوم الاثنين، وعليه يَكون أوَّل ذي الحِجَّة في يوم الثلاثاء، ويَكون الوقوف في اليوم الأربعاء، لكنهم وقَفوا في يوم الأربعاء، ثُم تَبيَّن لهم بعد ما انتهى الحجُّ أن أوَّل ذي الحِجَّة كان يوم الاثنين، جاء الشهود يَشهَدون بأنهم رأَوُا الهلال ليلةَ الاثنين، وعليه يَكون وقوفُهم يومَ عشرة، لكن الوقوف حقًّا بِناءً على الرُّؤية يوم الثلاثاء، فهم وقَفوا يوم العاشر بدَلًا من التاسِع.

فنَقول: إن حَجَّهم صحيح؛ لأن الفِطْر يوم يُفطِر الناس، والأَضحَى يوم يُضحِّي الناس.

أخَذ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذا الحديثِ أنَّهم لو شهِد شاهدٌ برؤية الهِلال ورُدَّ قولُه فإنه لا يَصوم، حتى لو كان رأى الهلالَ بعَينِه، لكنَّ القاضيَ رَدَّه لجَهْله بحالِه، أو شَهِد هلالَ الفِطْر بعَيْنه، لكن لم تَكمُل البينةُ، فإنه يُرَدُّ قولُه.

وأخَذ بعض العلماء من هذا الحديثِ أنه في المَسأَلة الأُولى لا يَصومُ إذا رأَى هلال رمضان ورُدَّ قولُه، فإنَّه لا يَصوم؛ والسبب أن الناس لم يَصوموا.

وأُخِذ أيضًا من الحديث أنه في المسألة الثانية إذا رأَى هلالَ شوالٍ أنَّه لا يُفطِر؛ لأن الناس ما أَفطَروا.

وفقهاء الحنابلة[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخَذوا بذلك في المَسأَلة الأُولى، ولم يَأخُذوا به في المسألة الثانية، ففي مسألة إذا شهِد برُؤية شوَّال ولكنه رُدَّ قولُه؛ قالوا: إنه يَلزَمه أن يَصوم ولا يُفطِر، ولو كان قد شاهَد الهلالَ بعَيْنه، وفي مسألة إذا رأَى هلالَ رمضانَ قالوا: إنه يَلزَمه أن يَصومَ، والتفريق بينهما فيه نَظَرٌ؛ ولهذا ذهَب بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّه إذا رأَى وحدَه هلال شهر شَوَّال فإنَّه يَجِب عليه الفِطرُ سرًّا، فيَجِب عليه الفِطْر؛ لأنه رأى الهلالَ، وسِرًّا حتى لا يُخالِف الناس.

ولكل منهما وِجهة نظَرٍ.

فأمَّا مَن قال: إنه إذا رأَى هلال رمضانَ وجَب عليه الصوم فحُجَّتُه قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[2]، وهو يَقول: أنا رأَيْتُه فكيف لا أَصوم، وحديث: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ**»[3]، ليس بالقوة كحديث «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»، بل إن بعض العلماء ضعَّفه، قالوا: فإذا كان هذا الحديثُ ضعيفًا وعِندنا حديث قويٌّ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**» وهو قد رآه بعَيْنيه فكيف لا يَصوم، لكن لا يَقول للناس: إنه صائِم. أو يُظهِر المُخالَفة توحيدًا للكلمة وعدَم الاختِلاف.

وعلى هذا فيَكون المَذهَب في هذه المسألةِ صَوابًا؛ لأنهم يَرَوْن أنك إذا رأيتَ هلال رمضانَ ورُدَّ قولُك يَجِب عليك أن تَصومَ.

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة (ص ١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، رقم (٦٩٧).

أمَّا المسألة الثانية، وهي إذا رأَيْتُ هلال شَوَّالٍ بعيني مُتحقِّقًا ذلك، ولكنه نظرًا لعدَم ثبوت الشهر بشاهِد آخرَ فإنَّ الحاكِم لن يَحكُمَ بدخول الشهر، فيَرَى بعضُ العلماءِ أنَّه يَجِب عليك بأن تُفْطِر لكن سِرًّا لئلا تُخالِف الناس، ويَحتَجُّ بقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، فيَقول: أنا رأيته بعَينَيَّ، فكيف لا أُفطِر؟! ولكن في المَذهَب يقولون: لا يُفطِر، بل يَتبَع الناس[1]؛ ويُعلِّلون ذلك بأن البَيِّنة لم تَتِمَّ، وإذا لم تَتِمَّ لم يُحكَم بدخول الشهر شرعًا.

فيُقال: حتى في المسألة الأُولى حين شَهِد واحدٌ في رمضانَ ورُدَّ قولُه، فإنه لـم يَثبُت دخولُ الشهر شرعًا، فالصواب في هذه المسألةِ أن البابَ واحِدٌ، لكن إذا قُلنا فيها إذا رأَى هلال شوَّال ورُدَّ قوله: إنه يَجِب أن يُفطِر. فلْيَكُن إفطارُه سرًّا؛ لِئَلَّا يُخالِف الناس.

وهذا الحديثُ -والذي قبله- يَدُلُّ على تيسير الشريعة، والحمدُ للهِ، وأن الإنسان لا يُكلَّف ما لا يَعلَم، فإذا تَبيَّن لنا أن الأمرَ خَطَأٌ فإن عمَلَنا يُعتبَر صحيحًا، ولكن لو تَبيَّن أننا صُمْنا بعد رمضانَ بيومٍ، يَعنِي: ما قامت البَيِّنةُ بدخول الشهرِ إلَّا بعد أن صُمْنا وتَبيَّن أنّنا صُمنا بعد دخولِه، مثَلًا صُمْنا يومَ السبت، وتَبيَّن أن الشهرَ دخَل يومَ الجمعة، فهل صيامُنا صحيحٌ ولا يَلزَمُنا القضاءُ، أو يَجِب علينا القضاءُ؟

في هذا خِـلاف بين العُلَـماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فشيخُ الإسـلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] يَقول: لا يَجِب القضـاء؛ لأنَّنا مَعـذُورون في فِطْر أوَّل يـومٍ حيث كُنَّا جاهِلِين به،

(١) انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨-١٠٩).

وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإذا كنَّا جاهِلين فليس علينا قضاءٌ.

وقال بعض العلماء: إنه يُجزِئ بأنَّه لا يَجِب علينا القضاءُ، إذا ثبَت ذلك في أثناء النهار فإنه لا يَلزَم علينا القضاءُ؛ لأنَّنا في أوَّل النهار مَعذورون في الأكل والشُّرب، ولم يَخْلُ هذا اليومُ من نِيَّةٍ، فلمَّا لم يَخْلُ من نِيَّةٍ صار صحيحًا.

وقال عُلماءُ آخَرون: بل يَجِب علينا أن نَقضيَ هذا اليومَ مُطلَقًا، حتى لو علِمْنا به قبل طُلوع الشَّمس، فإنَّه يَجِب علينا القضاءُ، وهذا رأيُ جُمْهور أهلِ العلم، ولكِنَّ أَسَدَّها من حيث القواعد رأيُ شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ؛ لأننا أَفطَرنا عن جهلٍ، وكما أننا لو جهِلنا طلوعَ الفجر لم يَلزَمنا القضاءُ، فكذلك إذا جَهِلْنا دُخولَ الشَّهر، ولا فرقَ؛ لأنه كلَّ وقت، فنحن قد تَناوَلنا المُفطِّر جاهِلين.

وقد يُقال: إن القول الصحيح في هذه المَسأَلةِ القول الوسَطُ، أنه إذا قامت البَيِّنة في أثناءِ النَّهار صحَّ صوْمُ بقيَّة اليوم؛ لأنَّه لم يَخْلُ هذا اليومُ من نِيَّةٍ بخلاف ما إذا غابت الشمسُ، ثُم عَلِمْنا بعدَ الغروبِ؛ لأن عمَلنا في هذه الحالِ خلا كلَّ اليوم من نِيَّة، يَعنِي: ما صُمنا مِن هذا اليومِ ولا لحظة بنِيَّتنا.

فإن قيل: هذا الرأيُ مثل رأيِ شيخ الإسلام، لا فرقَ بينهما، أنه ما دام أننا معذورون أوَّلَ النهار وصُمْنا آخره وأولئك معذورون النهار كله؟

قلنا: نعَمْ، هو العذر واحدٌ، لكن هؤلاء يَقولون: لـمَّا صار هناك نِيَّةٌ في بعض اليوم انسَحَبت على بقيتِه، فيَقولون: لو لم تَعلَم إلَّا بعد غروب الشمس وجَب عليك القضاءُ، هذا الفرقُ بينه وبين رأي شيخ الإسلام، أنَّه لو ما علِمت إلَّا بعد

أن غَربت الشمس يَجِب عليك القضاء؛ لأن هذا اليومَ خلا من النيَّة، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُجيب عن هذا بأن النِيَّةَ تَتبَع العِلْمَ، فما دُمْنا لم نَعْلَمْ فكيف نَنوِي؟! فالعذرُ واحِدٌ، فكما أنَّنا نُعذَر إذا لم نَصُم من أوَّلِ النَّهار، فكذلك نُعذَر إذا لم نَصُم كلَّ النهارِ؛ لأن النيَّةَ تَتبَع العِلْم، ولكن الذي يُريد يَحتاط أحسَنَ الاحتياط في هذه المَسأَلةِ، والقضاءُ أحسَنُ في كونِ الإنسان يَدَعه، وإن كانت القواعدُ معَ شيخ الإسلام.

•○•○•

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا[١].

▪ **وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «إِلَّا فَصْلَ الصَّوْمِ»**[٢].

•○•○•

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، رقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم (٢٣٢٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

التعليق

قوله: «الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ» عطَفَ الطاعة على الذِّكْر من باب عَطْف العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ الذِّكرَ مِن الطاعة، والطاعةُ هي مُوافِقة الآمِر بِفِعْل ما أَمَر به، أو تَرْك ما نَهَى عنه.

قوله: «أَيَّامِ العَشْرِ» المُراد بالعَشْر أيام عَشْر ذي الحِجَّة التي تَبتَدِئ أولَ يومٍ مِن ذي الحِجَّة، وتَنتَهي بيومِ العيدِ، عشرة أيام.

قوله: «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» هي الأيام الثلاثة التي بعد عيدِ الأضحى، وسُمِّيت بهذا الاسمِ؛ لأنَّ الناسَ يُشرِّقون فيها اللحم بعد ما يُقدِّدونه ويُقطِّعونه، يُشرِّقونه أي: يَنشُرونه في الشمس حتى يَيبَس فلا يَفسُد، هذا معنى أيامِ التشريق، وقيل: إن معنى أيام التشريق أن هذه الأيامِ الثلاثةِ التابِعة للعيدِ التي تُصلَّى فيها الصلاة عند شروق الشمس، لكن هذا بعيدٌ والصواب الأوَّل.

•○•○•

١٣٠٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ[1].

التعليق

قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ» (ما) نافية، و(من) حرف جَرٍّ زائِدٌ، و(أَيَّامٍ) مُبتَدأ، ويَجوز أن نَجعَلها اسمًا لـ(ما) على لغةِ الحِجازيين.

وقوله: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» العمل: مُبتَدأ، والصالِح: صِفته.

قوله: «أَحَبُّ» خبَر المُبتَدأ الثاني.

وجملة: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ» صِفة لـ«أَيَّام»؛ لأن القاعِدة عند النحويين أن الجُمَل بعد النَّكِرات صفاتٌ وبعد المعارف أحوالٌ.

قوله: «مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» مُتعلِّقة بـ«أَحَبُّ».

قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ» يَشمَل كلَّ الأيام، حتى يوم الجمعة، وحتى أيام العشر من رمضانَ، كلُّ الأيام لا يَوجِد فيها عمَلٌ صالحٌ أحبُّ إلى اللهِ من هذه الأيامِ العشرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام الشعر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

وهل يَشمَل ذلك الليالِيَ؟

نعَمْ، فإن العرَب تُطلِق الأيامَ وتُريد اللياليَ معها، فإذا قلت: بقِيتُ عندك عشرةَ أيام، فالمعنى بلِياليها، وفي الحديث: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(١)]، يَعنِي بلياليها، فإذا قيل: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ**» شمِل الأيامَ والليالِيَ، وبهذا أخَذ بعضُ أهل العِلْم، وقال: إنه لا يَلزَم من فَضْل ليلة القَدْر أن يَكون العمَلُ فيها مُساوِيًا لهذه الأيامِ العشَرةِ.

وقال بعضُ العلماء: إن المرادَ بالأيَّام هنا النهار دون الليل؛ لأن ليلة القَدْر لا تُساوِيها الليالي الموجودة في هذه الأيامِ العشرِ، بل هي أفضَلُ، وجعَل تخصيص الأيام بالنهار فقط قرينتُه أنَّ ليلة القَدْر خيرٌ من ألف شهرٍ.

فمَن نظَر إلى العموم قال: إن هذا يَكون أفضلَ حتى من العمَل في ليلة القَدْر. ونحن لا نُريد أن نُفضِّل الأيامَ نفسَها على ليلة القَدْر، إنما نُريد أن يَكونَ العمَلُ في الأيام أفضلَ مِن العمل في ليلة القَدْر، ولا يَلزَم مِن كون العمَل في هذه الأيامِ أحَبَّ إلى الله أن تَكون هذه الأيامُ أفضلَ من ليلة القَدْر، فنحن لم نُفضِّل زمانًا على زمانٍ، وإنما فضَّلنا عمَلًا في زمان على عمَلٍ في زمانٍ، وحينئذ تَبقَى النصوصُ على ما هي عليه، ولا نَحتاج إلى جمعٍ ولا شيءٍ.

نَقول: العمَل الصالح في هذه الأيامِ أفضلُ من العمَل الصالح في أيِّ يومٍ من السَّنَة بما في ذلك ليلة القَدْر، ولا يَلزَم من هذا أن تَكون هذه الأيامُ أفضلَ من ليلة القَدْر، ولا يَلزَم أن تَكون أفضَلَ من يوم الجمعة، وقد قال الرسول ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣).

طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»[١]، وحينئذٍ تَبْقَى النصوص على ما هي عليه.

نعَمْ لو قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هذه الأيامُ خيرُ أيامكم»، لكُنَّا نَحتاج إلى الجَمْع، أمَّا أن يَكون التفضيلُ بين شيئين مُختَلِفَيْن، ثُم نَذْهَب نَقول: هذا يُعارِض هذا، ونُحاوِل الجمعَ على وجهٍ مُتعسِّف، فهذا لا أَراهُ.

والذي أَراه أن هناك فَرْقًا بين تفضيل العمَل في هذا الزمَنِ وبين تفضيل الزمن نفسه.

وقوله في هذا الحديثِ: «**الْعَمَلُ الصَّالِحُ**» يَشْمَلُ جميعَ الأعمال الصالحة، ومنها ما يَختَصُّ اللهُ به، أي: الصيامُ، فيَدخُل في هذا العمومِ؛ ولهذا ذهَب الإمام أحمدُ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى استِحْبابِ صَوْمِ هذه العشرِ، وقال: «إن الصيامَ من أجلِّ الأَعمالِ»، بل قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[٣]، فيَكون الصوم مَشروعًا.

وأمَّا ما وَرد من حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها ما رأَتِ النبيَّ ﷺ صائِمًا العشرَ قطُّ[٤]، ما رأَتْه صائِمًا، فإنَّ لنا فيه طريقين:

الطريق الأوَّل: أنَّ نفيَ رُؤيتها لا يَقتَضِي عدمَه، فأنت إذا قلت: «ما رأيتُ فلانًا يَفعَل»، ما يَقتَضِي عدَم فِعْل فلان.

الطريق الثاني: لو فُرِض أنه يَقتَضِي ذلك؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا شكَّ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو صام لم يَخْفَ عليها؛ لأنها أحبُّ أهلِه إليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٤٥٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

فإن الجواب على ذلك: أن هذا نافٍ، وقد رَوَتْ أمُّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصوم العشر، قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُثبِت مُقدَّم على النافي[1]؛ ولهذا ذهَب الإمامُ أحمدُ إلى استِحْباب صومِه.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **أن مَحبَّة الله للأعمال إنما تَتعلَّق بالأعمال الصالحة**، والعمل الصالح ما جمَع شرطين، وهما الإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ، والمُتابَعة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٢- **إثبات المَحبَّة لله تعالى**؛ لقوله: «**أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، وأنها تَتعلَّق بالأعمال كما تَتعلَّق بالعُمَّال، أمَّا العُمَّال فيَقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف:٤]، والأعمال مثل هذا الحديثِ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**».

والمَحبَّة صِفة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ على وجهٍ يَليق به، وهي حقيقةً وليست الثوابَ، ولا إرادةَ ثوابٍ.

٣- **أن الأعمال تَتفاضَلُ**؛ بحسب نوع العمَل، وبحسب زمان العمَل، وبحسب مَكان العمَل، وبحسب فاعِل العمَل، بحسب النوع والزمان والمكان والعامل.

ومن تَفاضُلها حسب العامِل قوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[2].

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا...**»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، رقم (٢٥٤٠).

قوله: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» يَعنِي: حتى الجهاد في سبيل الله في غير هذه الأَيَّامِ العشرِ لا يَكون أفضلَ، ولا مُساوِيًا للعمَل للصالح غير الجهاد في هذه الأَيَّامِ العشرِ.

٤- أن الجهاد معلومٌ عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه أعلى ما يَكون من الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال رجلٌ: يا رسول الله! أَخبِرني عن شيء يَعدِل الجهادَ لله؟ قال: «لَا عِدْلَ لَهُ»[1]، يَعنِي: لا يُوجَد شيءٌ يَعدِل الجهادَ في سبيل اللهِ، فدَلَّ هذا على أن الجهادَ عندهم أفضلُ أو معلومٌ عندَهم أَنَّه من أفضَل الأعمال.

قوله: «مِنْ ذَلِكَ» المُشار إليه نفسه وماله، وقال بعضهم: المُشار إليه المال؛ لأن قوله: «ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ» يَقتَضِي بقاءَه؛ لأَنَّه هو باقٍ، ولكن لم يَرجِع بشيء من المال، والصوابُ أنه شامِلٌ لم يَرجِع بشيء من ذلك، ويُطلَق على مَن لم يَرجِع بنفسِه أنه لم يَرجِع بشيء من ذلك، والصواب أنه لم يَرجِع بشيء من ماله ولا نَفْسِه وهو المُتبادر من الحديث.

فعلى هذا يَكون العمَلُ الصالح في هذه الأيامِ العشرِ أحبَّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الجهاد في سبيل الله، إلَّا مَن قُتِل في سبيل الله وعُقِر جوادُه وأُخِذ ماله، فهذا قد يَكون أحبَّ إلى الله أو مُساويَه.

قوله: «الجَمَاعَةُ» هم سَبعة، البُخاريُّ ومسلِمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُ والتِّرْمِذيُّ وابنُ ماجَهْ وأَحمدُ بن حنبلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، رقم (٢٢٢٢).

١٣٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «فَأَكْثِرُوا» هذا هو الشاهِد، «فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»، يَعنِي: فإذا كان العملُ الصالح محبوبًا في هذه العشرِ، فأَكثِروا فيهِنَّ من التهليل والتكبير والتحميد، وكذلك التسبيح أيضًا، فإنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أربعةٌ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فالتسبيح دائمًا مَقرونٌ بالتحميد والتكبير، فيُكثَر فيها من هذه الأشياءِ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، والله أكبرُ. بذاتها.

وكذلك كل الأعمال الصالِحة تُعتبَر ذِكْرًا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



١٣١٠ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّام التَّشْرِيقِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم ايام التشريق، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب المناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم (٣٠٠٤).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتكْبِيرِهِمَا[١].

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا[٢].

التعليق

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» هي ثلاثة أيامٍ بعد عيد الأضحى؛ وسُمِّيت بذلك لأنهم كانوا بعد أن يُقدِّدوا اللَّحْم ويُقطِّعونه يُشرِّقونه بالشمس، هذا الأصحُّ.

قوله: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» وزاد بعضهم: «وَلَـهْوٍ»، ومعناها صحيح؛ لأن الرسول ﷺ أذِن للجارِيَتين اللَّتين تُغنِّيان في أيام التشريق، ولـمَّا زجَرهما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «دَعْهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»[٣]، وأنه لا بأسَ من أن يُعطِيَ الإنسانُ نفسَه حُرِّيَّتَها بشيء من اللهو في هذه الأيامِ؛ لأنها أيام أَكْل وشُرْب وذِكْر.

ولكن يُقال: إذا كانت أيامَ ذِكر، والذِّكْر يَتنافى مع اللهو؛ لأنه لا يُمكِن أن يَكون الذِّكْر واللهو سَواءً، فاللهو من أبعدِ ما يَكون عن ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، خِلافًا لَمن كان يُغنِّي ويُشجِّع أحدَ الفُرَقاء ويَقول: «العَبُوا فاللهُ مَعَكم»، أَعوذُ باللهِ، نَسأَلُ اللهَ العافيةَ، أإلى هذا الحدِّ يَبلُغ التَّهوُّر، مَن قال: إن اللهَ مع اللاعبين؟! اللهُ عَزَّوَجَلَّ مع المُؤمِنين، مع المُتَّقين، مع المُحسِنين، مع الصابِرين، وليس مع اللاعِبين، واللعِب

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم (٨٩٢).

لـم يَذكُره الله إلَّا في مَقام الذَّمِّ، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء:١٦]، ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت:٦٤].

فالحاصِل: أن أيام التشريق لا نَقول: إنها أيام أَكْل وشُرْب وذِكْر لله عَزَّوَجَلَّ ولَهْوٍ، وإن كان قد أُجيز اللهوُ في بعض صوره في هذه الأيامِ، لكن لا نَقول: إنها أيامٌ وُضِعت للَّهْوِ، بل وُضِعت للتَّمتُّع بنِعَم الله تعالى.

وفي بعض الروايات ولكنها ضعيفة: «وَبِعَالٍ» والبِعال مُعاشَرة الزوجة.

ولهذا قال العلماءُ: إن صومها مُحرَّم؛ لأنها وُضِعت شرعًا لهذه الأمورِ الثلاثةِ: الأَكْل والشُّرْب والذِّكْر.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أنه يَنبَغي الإكثار من ذِكْر الله في أيام التشريق**، وسبَق في رواية أحمدَ: الإكثارُ من ذِكْر الله في أيام العشر، عشَرة أيام وبعدها ثلاثة أيام، يَكون مجموع الأيام ثلاثةَ عشرَ يومًا.

وقوله: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» هل يُستَفاد منه أنه يَنبَغي الإكثارُ من الأكل والشرب في هذه الأيامِ؟ أي: هل نَقول: إن الإنسان يَنبَغي أن يُكثِر حتى يَمتلِئ بطنُه؟ أو المعنى أنها ليست محَلًّا للصيام، ويُحمَل المُطلَق هنا على المُقيَّد وهو قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا محَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(١)؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

باعتقادي لو أن الناس طبَّقوا هذا الحديثَ لسلِموا من أمراض كثيرة، كالضَّغْط وكثرة التُّخَمة، وغير ذلك ممَّا سببه مَلءُ البُطون، ولكن الأفضل أن يَكون له لقيماتٌ يُقِمْن صُلبَه، فيَحمِينه من الموت أو من المَرَض أو الضرَر، يَعنِي: لا يَضُرُّ نفسه بالتقليل ولا بالتكثير، ولو أنك جرَّبْت أسبوعًا فقط فستَرَى الفائدة العظيمة من ذلك.

والشاهد أن قوله صلوات الله وسلامة عليه: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» مُطلَق، فيُحمَل على المُقيَّد، وهو أن يَجعَل الإنسان ثُلُثًا لطعامه، وثُلُثًا لشرابه، وثُلُثًا لنفَسِه

قوله: «وَيَذْكُرُوا اللهَ» وفي بعض النُّسَخ: «وَاذْكُرُوا اللهَ» والظاهِر أن اللفظ المُثبَت هو الصواب.

وقوله: «مَعْلُومَاتٍ» في بعض النُّسَخ: «مَعْدُودَاتٍ»، يَقول تعالى في سورة الحجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وفي سورة البقرة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قوله: «**الْأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**» دليله على أن الأيامَ المعدوداتِ أيامُ التشريق قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ للثالث، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا واضِح في الآية الكريمة أن المُراد بالأيام المعدوداتِ هي أيام التشريق، أمَّا الأيام المعلومات فهي أيَّام العشر.

وقول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» هذا مُعلَّق مجزوم به، وقال العلماء: إن البخاريَّ إذا ذكَر الحديث مُعلَّقًا جازِمًا به فهو دليلٌ على صحته عنده، وعلى هذا فيَكون هذا الأثَرُ عند البخاريِّ صحيحًا.

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ» إظهارًا لهذه الشَّعيرةِ، وتَذكيرًا للأُمَّة في أن يَذكُروا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ»، وكان أهل المسجد يَسمَعونه؛ لأن قُبَّته كانت عند المسجد، مسجد الخيف بمِنًى، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هكذا يَكون عند المسجد؛ لأنه أَقرَبُ إلى الناس، وأَقرَبُ إلى العبادة.

قوله: «وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا» يَعنِي: من كثرة الأصوات، وأصل الارتِجاج الاضطِراب، لكن هنا ليس المراد أنها تَرتَجُّ ارتِجاجًا حِسِّيًّا، ولكنها تَرتَجُّ ارتِجاجًا مَعنَويًّا بالذِّكْر والتكبير، حتى ما تَسمَع إلَّا الضَّجَّة من هذا التكبيرِ.

يُستَفاد من هذه الآثارِ:

١- أنه يَنبَغي إعلان التكبير والجَهْر به في الأسواق وفي المساجد، إلَّا أن أهل العِلْم يَقولون: إن النساء لا يَرفَعن أصواتهن؛ لأنه يَنبَغي للمرأة التَّستُّر. وأَقول: هذا إذا كانت في السوق أو في المسجد، أمَّا إذا كانت في بيتها فإن المَحظور يَزولُ، فإذا رفَعَت صوتها في البيت؛ لتُذكِّر بقية أهل البيت فلا حرَجَ عليها في ذلك.

وما صِفةُ التكبير؟

اختَلَف فيه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على عِدة أقوال، وقد ذهَب الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن صِفَته أن يَقول: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ»، وقال بعض العلماء: يُوتِر في التكبير فيَقول: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٨٨)، الكافي (١/ ٣٤٣).

لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ»، وقال آخَرون: نُوتِر في الجملة الأُولى دون الثانية فيَكون التكبير خمسًا، فيَكون الوتر به مجموعًا، والذي أَرَى أن الأمر في هذا واسِعٌ ما دام ما صحَّ عن الرسول ﷺ في هذا شيءٌ.

وهل التكبير في هذه الأيامِ مُطلَق في كل الوقت، أو مُقيَّد في أدبار الصلوات؟

نَقول: أمَّا ما قبل يوم عرَفةَ فإنه مُطلَقٌ، فليس مخصوصًا بأدبار الصلوات، فتُكبِّر في كل وقتٍ، لكن في أدبار الصلوات لا تُكبِّر؛ لأن أدبار الصلوات لها ذِكْر خاصٌّ، فيُقَدَّم على الذِّكْر العامِّ، وأمَّا مِن فَجْر يوم عرَفةَ فإنَّه يَبدَأ الخِلافُ.

فقال بعضُهم: يَبدَأ من فجر يوم عرَفةَ.

وقال بعضهم: مِن ظُهر يوم عرَفةَ.

وقال بعضهم: مِن عصر يوم عرَفةَ.

وقال بعضهم: من فَجْر يوم النَّحْر.

وقال آخَرون: من ظُهر يوم النَّحْر.

وقال آخَرون: من عصر يوم النَّحْر.

وكل هذا ليس فيه دليلٌ عن الرسول ﷺ، ولكنَّ الأمر في هذا فيه سَعةٌ، إلَّا أن الخِلافَ المُهِمَّ: هل في أيام التشريق وفي يوم العيد تَكبيرٌ مُطلَقٌ أو لا؟

والمَشهور في مَذهَب الحنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] أنه ليس في أيام العيدِ ولا في أيام التشريق تكبيرٌ مُطلَقٌ، بل هو مُقيَّد في أدبار الصلوات فقَطْ.

---

(١) الكافي (١/ ٣٤٣)، المغني (٣/ ٢٩١).

والصوابُ: أن في هذه الأيامِ تَكبيرًا مُطلَقًا ومُقيَّدًا، فعُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُكبِّر في مِنًى فيُكبِّر الناس بتكبيره.

فإن قال قائِل: لعلَّ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُكبِّر في اليوم الثامِن؛ لأن اليوم الثامِن يَكون في مِنًى؟

قُلْنا: هذا بعيد، والمعروف عند كثيرٍ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنَّه في اليوم الثامِن يَشتَغِل بالتلبية؛ لأنها ذِكْر خاصٌّ، فإذا انقَطَعت التلبيةُ برميِ الجَمْرة يومَ العيد بدَأ التكبيرُ، وهذا القولُ بأن أيام التشريق وأيام العيد فيها مُطلَق ومُقيَّد هو الصحيح.

ويَدُلُّني لهذا عمومُ قول الرسول ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وعلى هذا فيَنبَغي أن نُكثِر من ذِكْر الله وتَحميده وتكبيره في أيام التشريق، كما نُكثِره في أيام العشر.

• ✿ • ✿ •

كِتَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

بَابُ الأَنْوَاعِ المَرْوِيَّةِ فِي صِفَتِهَا



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ» العلماء يَذكُرون الأبواب والكتُب والفصول، الكتُب للأجناس، والأبواب للأنواع، والفصول للمسائِل، فمثَلًا كتاب الصلاة للأجناس؛ لأن الصلاة فريضةٌ ونافِلة وتراويحُ ووِتْر... إلخ. والأبواب للأنواع، باب شروط الصلاة، وباب صِفة الصلاة، وباب مكروهات الصلاة وباب ما أَشبَهَ ذلك، فالفصول للمَسائِل، كل المسائِل المُتشابِهة يَجعَلون بعضَها إلى بعض في فصل.

قوله: «صَلَاةُ الخَوْفِ» إضافة الصلاة إلى الخَوْف من باب إضافة الشيء إلى سببَه، يَعنِي: الصلاة التي سببُها الخوف من العدُوِّ، أو من غير العدُوِّ، حتَّى الخوف من سيولٍ ورِياحٍ ونارٍ، وما أَشبَهَ ذلك داخِلة في هذا البابِ.

قوله: «الْأَنْوَاعِ المَرْوِيَّةِ فِي صِفَتِهَا» أَوصَلها بعضُهم إلى سبعةَ عشرَ نوعًا، ولكن هذه الأنواعَ أمهاتُها سِتَّة أو سبعة، كما قال الإمام أحمدُ: «رُوِيَت عن النبيِّ ﷺ على سِتَّة أَوجُه أو سبعة، وكلها جائِزة، وأمَّا حديث سهل فأنا أَختاره»[1]، فرأَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها كلَّها جائِزة، وأنه يَختار حديثَ سهلٍ، وسَهْل هو ابن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنما اختاره رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمُوافَقته لظاهِر القرآن.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٣٦)، والمغني (٢/ ٢٦٤).

١٣١١- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا؛ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، فَأَتَمُّوا؛ لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ[٢].

التعليق

قوله: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ» (ذات) بمعنى: صاحبة، يَعنِي: يومَ غزوة ذات الرِّقاع، والرِّقاع جَمْع رُقعة، وسُمِّيت بذلك لأنهم مع المشي نُقِبت أقدامهم تَجرَّحت، فصاروا يَلُفُّون عليها خِرَقًا ورِقاعًا؛ فلهذا سُمِّيت ذات الرقاع، وتَأمَّلْ لهذه الحالِ، ما الذي بذَله أصحابُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة، رقم (١٢٣٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٥)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو، رقم (١٢٣٧)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٥)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٩).

الجهادِ في سبيل اللهِ، ليس على طـائِرات ولا دبَّابات ولا سيارات، بل على لَـحْم وعصبٍ، يَتجرَّح هذا اللحمُ، فيَتَّقون بالرِّقاع، ممَّا يَدُلُّ على أنهم أَبْلَوْا في الجهاد في سبيل الله بَلاءً حسنًا، وأن ذلك يُوجِب لنا أن نُحِبَّهم بكلِّ قلوبنا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: «وَأَنَّ طَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ» أي: في وجهة العدُوِّ، مُقابِلة له.

قوله: «فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، فَسَلَّمَ بِهِمْ» في مثل هذه الصِّفة قسَّمهم الرسولُ ﷺ إلى قِسْمين، وقال لهم: قِسْم يُصلِّي معي ركعةً فإذا قُمْت إلى الثانية فلْيُتِمُّوا لأنفسهم، وقِسْم آخَرُ يَكون وِجاهَ العدُوِّ؛ لئَلَّا يَقدَم عليهم العدُوُّ يَنْقَضُّ عليهم العدوُّ إذا رآهم يُصلُّون، فيَقضِي عليهم، فهذه تَحْرُس. وقال للحارِسةِ: إذا صلَّيْنا ركعةً وقضَى الَّذين معِي ركعةً سيأتون بمكانِكم، فأْتُوا أنتم وادخُلوا معي، فإذا جلَسْنا للتَّشهُّد فأَتِمُّوا لأنفسكم حتى أُسلِّم بكم.

إذا قال قائل: من أين لك هذا الكلامُ؟ هل قاله الرسول ﷺ؟

نَقول: نعَمْ؛ لأن مثل هذا التَّصرُّفِ من الصحابة لا يَكون إلَّا بوَحْي، وهم لا يُوحَى إليهم، فلزِم من ذلك أن يَكون الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هو الذي أمَرَهم بذلك.

قام الإمام وقام معه نِصْفُ الجيش، فصلَّى بهم ركعةً، فلمَّا قام إلى الثانيةِ أَتَمُّوا لأنفسهم، نوَوا الانفراد وأَتَمُّوا لأنفسهم، وسلَّموا وانتهَت صلاتهم، وأَدرَكوا مع الإمام ركعةً بتكبيرة الإحرام، فهم نالوا تكبيرة الإحرام مع الإمام، ثُم انصَرفوا،

فبَقوا في وجهة العدُوِّ فجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فدخَلَت مع الإمام في الركعة الثانية، وبالضرورة سوف يُطيل الإمامُ هذه الركعةَ مُحتَسِبًا قضاء الطائفةِ الأُولى، ثُمّ ذَهابها إلى العدُوِّ، ثُم رجوع هؤلاء وقِراءتهم ما يُقرَأ، كلُّ هذا سيَحتَسِبه الإمامُ، فيَكون الإمام قِيامُه هنا طويلًا.

وتَقدَّم لنا أن الصلاة يَنبَغي أن تَطول فيها الركعةُ الأُولى أكثرَ من الثانية، إلَّا في صلاة الخوفِ.

جاءت الطائِفة الثانية فدَخلوا معه، ولـمَّا جلَس للتَّشهُّد قاموا، وأَتَوْا بركعة، ثُم جلَسوا فوافَقوا الإمامَ في جُلوسِه وفي سلامِه.

فتَأمَّل هذا العدلَ بين الرعية: الطائِفة الأُولى أَدرَكت تكبيرة الإحرام، وهذه أَدرَكت السلامَ، فالأُولى أَدرَكت افتِتاح الصلاة، والثانية أَدرَكت اختِتام الصلاة، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَجعَل الثانيةَ تَقضِي بعد أن يُسلِّم، بل جعَلها تَقضِي قبلَ أن يُسلِّم من أجل أن تُشارِكه في السلام.

وهذه الصِّفةُ تُخالِف الأصول في أي شيء؟

خالَفَت الأصول أولًا في انفِراد الطائِفة الأُولى عن الإمام، والأصلُ أنَّ انفِراد المأموم عن إمامه حرامٌ لا يَجوز إلَّا لعُذْرٍ، وثانيًا أن الطائِفةَ الثانية قضَت ما فاتها قبل أن يُسلِّم الإمامُ، وهذا لا نظيرَ له، أمَّا الأُولى فانفَرَدَت لعُذرٍ، والانفِراد لعُذرٍ جائِزٌ حتى في الأُصول، وأمَّا الثانية فقَضَتْ قبلَ سلام الإمامِ لمصلَحةٍ لا لِعُذرٍ، وهي مُشارَكة الإمام في التسليمِ، وفيها مُخالَفةٌ للأُصول أن الركعةَ الثانية أَطولُ مِن الركعة الأُولى، لكن لمصلحةٍ أيضًا، لكن ليس فيها كبيرُ عمَلٍ يُوجِب فسادَ الصلاةِ،

أو ما أَشبَهه، هذا كلُّ العمَل المعتاد، إلَّا أنَّ هناك مُخالَفةً للأصول في هذه الوجوهِ التي ذُكِرت.

وهذا الوجهُ هو الذي اختاره الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «أمَّا حديث سَهْل فأنا أَختاره»[1]، وقدِ اختاره لمُوافقته ظاهر القرآن، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾، يَعنِي: أَتِمُّوا الصلاة، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فجعَل صلاتَهم كلَّها معه؛ لأنهم سلَّموا مع الإمام، فلْيُصلُّوا معك.

فتَبيَّن بهذا أن هذا الحديثَ مُوافِقٌ لظاهر القرآن، أمَّا قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، في الطائفةِ الأُولى فواضِحٌ، يَعنِي: ربما أيضًا العدُوُّ يَعتَدي عليهم حتى مع الحِراسة، وفي الطائفة الثانية قال فيهم: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ذلك أنه أمَرَ بشَيْئين، أَخْذ الحَذَر، وأَخْذ الأسلحةَ بخِلاف الطائفة الأُولى.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأنه في الركعة الأُولى قد يَكون العدوُّ غافِلًا، ويَظُن أنهم يَتأهَّبون لقتاله، فإذا عرَف أنَّهم في صلاةٍ ربما يَكُرُّ عليهم؛ ولهذا أمَر الله عَزَّوَجَلَّ بأَخْذ الحذَر والسلاح في الطائفة الثانية، وهذا وَجْهٌ.



(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٢٧)، والمبدع (٢/ ١٢٦).

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ» حتى هنا وهذا الحديثُ مثل السابق.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفُوا» همُ الطائفة الأُولى الذين صلَّوْا معهم، انصرَفوا وهم ما أَتمُّوا صلاتَهم.

قوله: «وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ» وهكذا يَكون بَقِيَ على كل طائفة رَكعة.

قوله: «ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً» القضاءُ: أن الطائفة الأخيرة لـمَّا سلَّم الرسول ﷺ قضَوْا ركعةً في مكانهم، ثُم انصَرفوا إلى العَدوِّ، ورجَعَتِ الطائفةُ الأُولى إلى مكانِها فقَضَت ركعةً، فالطائفة الأُولى ذهَبَت إلى العدوِّ وهي ما زالت في الصلاة، ولـمَّا رجَعَت الطائفة الثانية التي كانت تُجاه العَدوِّ صلَّوْا مع

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

الرسولِ ﷺ ركعةً وسلَّم، قاموا فقَضَوْا ركعةً، ثُم ذهَبوا إلى مكانِهم الأوَّل، فرجَعَت الطائفةُ الأُولى إلى مكانِها فقَضَتِ الركعةَ.

فاختلَفت هذه الصِّفَةُ عن الأُولى بإتمام الركعة، لكن الأُولى أقرَبُ إلى الأصول؛ يَعنِي: جماعةٌ أَدرَكوا الإمامَ في الركعة الأخيرة، فسلَّم الإمامُ، ثُم قاموا فأَتمُّوا، هذا مُوافِق للأصول، لا إشكالَ فيه.

أمَّا الصورة الثانية ففيها الطائِفة الأُولى مُخالِفة للأصول كثيرًا؛ لأنهم انصَرفوا عن القِبْلة، وفصَلوا في أثناء صلاتهم بقِتالٍ، وحصَلَت منهم حركاتٌ كثِيرةٌ، كلُّ هذا مُخالِف للأُصولِ، ومُخالَفة الأصول أشدُّ من مُخالَفتهم فيما سبَق؛ لأنَّهم في الصِّفة الأُولى خالَفوا الأصول بكونهم انفَرَدوا عن الإمام قبل أن يُسلِّم وأَتمُّوا لأنفسهم، وهذا الانفِرادُ عن الإمام جائِزٌ عند العُذْر، حتى لو بالقتال، فالأنصاري الذي تخلَّف عن الصلاة لـمَّا طوَّل مُعاذٌ فالأحاديثُ تَدُلُّ على أنه انفتَل، ففيه دليلٌ على جواز الانفِراد للعُذْر.

فتكون الآنَ هذِه الصلاةُ أقربَ إلى الأصول من وجهٍ، وأبعدَ من وجهٍ، أمَّا في الطائفة الثانية فإنها أقرَبُ؛ لأنها على الأصول تمامًا، وأمَّا في الطائفة الأُولى فهي أبعدُ عن الأصول؛ لأن فيها انصرافًا عن القِبْلة، وفيها حركات كثيرةٌ، وفيها طولُ فصلٍ بين جُزأَيِ الصلاة، ففيها مُخالفَةٌ للأصول.

من فوائِد هذه الأحاديثِ:

١- **نَستَفيد منها وجوب صلاة الجماعة**؛ ووجهُه أنه في هذه الحالِ الشديدةِ جمَعهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- أنه يَنبَغِي أن يَكون الناس على إمامٍ واحدٍ، إذ كان من المُمكِن أن يُصلِّيَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بطائفةٍ، ويَجعَل واحِدًا يُصلِّي بطائفةٍ، ولكن يَنبَغي أن يَكون الناس على إمامٍ واحد مهما أَمكَن.

فإن قال قائِل: في حقِّ الرسول ﷺ واضِحٌ، كل واحِد يُحِبُّ أن يَكون إمامُه الرسولَ. **قلنا**: هذا صحيحٌ، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد الرسول فعَلوا مثل فِعْلِه، والأصل التأسِّي.

٣- جواز الانفِراد عن الإمام لعُذْر.

٤- جواز الحرَكة الكثيرة للضَّرورة؛ تُؤخَذ من الصِّفة الثانية، من انصِراف الطائِفة الأُولى .



نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ

بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ(١).

▪ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَقَالَ: «فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»(٢).

التعليق

قوله: «وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةَ» هذه جملة حاليَّة، لها أهمية بالنسبة للصِّفة المذكورة.

قوله: «فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا» حتى هنا والأمور مُوافِقة للأصول؛ لأن العدوَّ هنا بيننا وبين القِبْلة، لا نَخشَى أن يَأتيَنا من ورائِنا، فإن خشِينا أن يَأتيَنا من ورائنا، بمعنى أن نَخشَى أن يَكونوا نصَبوا كَمِينًا لنا من الخَلْف، فإن هذه الصِّفةَ لا ترِد، لكن إذا أَمِنَّا إتيانه من الخَلْف فهُمُ الآنَ أمامنا نُشاهِدهم، فإذا كبَّرنا جميعًا لا يَضُرُّنا، وإذا ركَعنا جميعًا لا يَضُرُّ، ورفَعنا جميعًا لا يَضُرُّ، فالضرورة في هذه الحالِ في الركوع، ولا تَظُنَّ أننا نَركَع ونَجعَل نظَرَنا على الأرض، بل نَركَع ونحن نَنظُر إلى العدُوِّ، فالأفضل في هذه الحالِ أن نَنظُر إلى العدُوِّ لحماية أنفسنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، رقم (١٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٩).

فالصفُّ الثاني سجَد سجدتين بجُلوس، ثُم قام، فصاروا كلهم قيامًا في الركعة الثانية.

قوله: «ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ» هذا كلُّه لتَمام العَدْلِ، فتَقَدَّم الصفُّ المُؤَخَّر وتَأَخَّر الصفُّ المُقدَّم من بعد السجود، لـمَّا قاموا في الركعة الثانية كلهم الآنَ قاموا، تَقدَّم الصفُّ المُؤَخَّر وتَأَخَّر الصفُّ المُقدَّم، وهذا فيه حركة ولكن لَمصلحة، وهو تمام العَدْل بين القوم، والعَدْل واجِب لا سيَّما في مثل هذا المَوطِنِ؛ لأن هذا المَوطِنَ لو حصَل فيه أدنى هَضْمٍ لإحدى الطائفتين صار في قلوب الذين هُضِموا شيءٌ يُوجِب أن يَتخَلْخَل نظامُ الحرب؛ ولذلك العدلُ واجبٌ في كل مكانٍ لا سيَّما في هذا المكانِ.

قوله: «تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ» فصاروا صفَّيْن، لكن الأوَّل صار آخِرًا والآخِر صار أوَّلًا.

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا» لم يَفُت شيء من المُراقَبة؛ لأنه لـمَّا قام النبيُّ ﷺ مِن السُّجود، وجلَس للتَّشهُّد هو والصفُّ الذي يَليه، والصفُّ المُؤَخَّر الآنَ قائِمٌ، فلمَّا جلَس النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومَن مَعه انحدَر الصفُّ المُؤخَّر بالسجود، ما سجَد إلى الآنَ، ثُم جلَسوا فوافَقوا النبيَّ ﷺ، ومَن معه في الجلوس.

ففي هذه الصِّفة ابتَدَؤوا الصلاة جميعًا، وسلَّموا جميعًا، ليس فيه نقصٌ على أحدٍ في المكان، فعدَل بينهم بأن كان الصفُّ الأوَّلُ في الركعة الأُولى هو الصفَّ الثانيَ في الركعة الثانية، وهذا تَمام العَدْل.

قوله: «**مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَقَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ**» لكن هذه يُشتَرَط فيها أن يَكون العدوُّ بيننا وبين القِبلة، والشرط الثاني أن لا نَخشَى كمينا.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **مشروعية هذه الصِّفةِ في صلاة الخوف على هذا الوجهِ**، بشرط أن يَكون العدُوُّ بيننا وبين القِبْلة، والشرط الثاني أن لا نَخشَى كمِينًا من ورائِنا، إذا سجَدْنا كرُّوا علينا.

٢- **في هذه الصِّفةِ ظُهور العَدْل بين الأُمَّة.**

٣- **جواز الحرَكة في الصلاة بتَقدُّمٍ وتَأخُّرٍ للمَصلحة**، لا نَقول: لَمصلحة الصلاة. فالصلاة ما لها مَصلحةٌ في هذا، لكن لَمصلحة مُراعاة العَدْل.

وهذه الصِّفةُ التي وقَعَت من الصحابة هل أَعلَمهم الرسول ﷺ بها؟

نعَمْ، لا بُدَّ أنه أَعلَمه، وما كانوا يَعلَمونها لولا أنه أَعلَمهم بها، ولبَقِيَ الصفُّ الأوَّل في مكانه، والصفُّ الثاني في مكانه، ولسجَدوا جميعًا، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخبَرهم، فيُستَفاد من هذا:

٤- **أنه يَجِب على قائد الجيش أن يُخبِرهم بالأمور قبل وقوعها**؛ حتى يَكونوا على بصيرةٍ من الأَمْر.

٥- **تَدُلُّ على أهمية الصلاة في وقتها**؛ لأنه لولا ذلك لكان الخائِفُ يُؤخِّر الصلاة ويَقضيها على المُعتاد.

٦- **تَدُلُّ على وجوب صلاة الجماعة والصلوات الخمس**؛ لكون المشروع أن يَجتَمِعوا على إمامٍ واحدٍ، ويُصلُّون على صِفاتٍ تَختَلِف عن الصِّفات المُعتادةِ، يَدُلُّ على وجوب صلاةِ الجماعة.

•○•○•

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ **وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[2].**

١٣١٥- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ وَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٩)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٣).

▪ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ: عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

التعليق

هذه الصِّفةُ سَهْلةٌ يَقسِمهن قِسْمين، ويُصلِّي بطائفةٍ ركعتين ويُسلِّم، ثُم بطائفةٍ أُخرى ركعتين ويُسلِّم، وهذى ليس فيها مُخالَفة للأُصول إلَّا على أصل مَن يَقول: إنه لا يَجوز أن يَكون الُمتنَفِّل إمامًا للمُفترِض؛ لأنَّ الإمام في هذه الصورةِ صلاتُه بالطائفة الثانية نافِلة، فصلاته نافِلة بالنسبة للآخَرين، وليس فيه مُخالَفة للأُصول إلَّا في هذا، ولكنه قد سبَق لنا أنه لا مُخالَفةَ، وأن الصواب جواز ائتِمام الُمفترِض بالُمتنَفِّل.

وقد صلَّاها النبيُّ ﷺ في ذات الرقاع، وذاتُ الرقاع غزوةٌ قِبَل نَجْدٍ؛ وأنها سُمِّيت بذلك لأن القوم نُقِبت أقدامهم فلَفُّوا عليها الرِّقاع والخِرَق فسُمِّيت بذات الرقاع.

وهذه الصِّفةُ غيرُ الصِّفة الأُولى، فكيف يُجمَع بينهما؟

الجواب: إن كان اللفظ محفوظًا في قوله: «**ذَات الرِّقاع**» فالجمعُ بينهما بسيطٌ جِدًّا؛ لأن اليوم فيه خمسُ صلَوات، فيُحتَمَل أن يُصلِّيَ الظُّهر على الصِّفة الأُولى، والعصر على صِفة ثانية، والعِشاء على صِفة ثالثة، فالأَمر واسِع.

قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحَّت صلاة الخوفِ عن النبيِّ ﷺ على سِتَّة أَوجُهٍ أو سَبْعة، وكلُّها جائِزةٌ، وأمَّا حديث سَهْل فأنا أَختارُه»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٣٦)، والمغني (٢/ ٢٦٤).

وهذه الصِّفةُ فيها مُخالفةٌ للأُصول عند بعض العلماء وهي ائتِمام المُفتَرِض بالمُتنفِّل؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لـمَّا صلَّى بهم ركْعَتين في الأوَّل وسلَّم فانتهَتِ الفريضة، وبرِئَت ذِمَّتُه، فبَقِيت الركعتان الأُخريان نافِلةً، والذين وراءَه يُصلُّون فريضةً، ففيها ائتِمام المُفتَرِض بالمُتنفِّل، فهِي مُخالَفة للأُصول على المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ والجماعة من أهل العِلْم الذين يَقولون: لا يَصِحُّ أن يَكون المُتنَفِّل إمامًا للمُفترِض[1]، ويَستَثْنون هذه المسألةَ، فحتى المَذهَب يَستَثنون هذه المسألةَ، ويَقولون: إن هذه المسألةَ جازت للضرورة، وللضرورات أحكامٌ تُناط بها. فيَقولون: إن هذه جازت للضرورة.

وأمَّا على القول الصحيح الراجِح فإنها لا تُخالِفُ الأصولَ، لأن القول الصحيح أنه يَجوز أن يَكون الإمامُ يُصلِّي نافِلةً والمأموم يُصلِّي فريضةً، ودليل ذلك قِصَّة مُعاذ بن جبَل[2] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لو قال قائِل: أَفَلا يَجوز أن يَكون الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نوى الفريضة في الأُولى والثانية؟

قُلنا: لا يُمكِن؛ لأنه لا يَجتَمِع في وقتٍ واحدٍ فَريضَتانِ، هذا شيء مُستحيل؛ ولهذا اضْطُرَّ القائِلون بأنه لا يَصِحُّ ائتِمام المُفتَرِض بالمُتنَفِّل، اضطُرُّوا إلى أن يَستَثْنوا هذه المسألةَ ويَقولوا بأنها ضَرورة.

فهل هذه الصِّفَة أَسهَلُ أو الصِّفتان السابِقتان؟ هذه أسهَلُ.

(١) انظر: المغني (٣/ ٣١٦)، الشرح الكبير (٢/ ٥٩)، الإنصاف (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

وهل يَنبَغي للقائِد أن يُحافِظ على وجهٍ واحدٍ من هذه الوجوهِ، أو أن يَأتِيَ بالوجوه كلها؟

نَقول: يَنبَغي أن يَأتِيَ بالوجوه المُمكِنة كلها، اللهُمَّ إلَّا إذا كان الجيشُ عندهم بلادة لا يَضبِطون، أو يُحدِّثهم اليوم ثُم يَنسَوْن من الغَدِ، فمثل هذه الحالِ نَقول: الزَمِ الأسهلَ، صلِّ بهؤلاء ركعتين ويَنصَرفون، ثُم صلِّ بالآخَرين ركعتين، فهذا أسهلُ، ولا يَحتاج إلى أيِّ عمَلٍ.

•○•○•

نَوْع آخَرَ:

١٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعا، رقم (١٢٤٠)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٣).

التعليق

قوله: «غَزْوَةِ نَجْدٍ» يُحتمَل أن تكون ذاتَ الرِّقاع أو غيرها.

قوله: «وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ» إِذَنِ العدُوُّ وراءَهم.

في هذه الصِّفَة انقسَموا قِسْمين: قِسْمٍ مُتَّجِهٍ للقِبلة مع الرسول ﷺ، وقِسْمٍ آخَرَ مُقابِل العدُوِّ، صفَّ بهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جميعًا، الطائفة التي معه على الأصول، والطائفة الثانية على خِلاف الأُصول، خالَفتها باستِدْبار القِبْلة، فجعَلتها وراءها.

قوله: «مُقَابِلِي الْعَدُوِّ» بالياء، فيها إشكالٌ من جهة أنها صارت حالًا والذي قبلها نَكِرةٌ لم تُوصَف، فكان مُقتَضى القواعِد النَّحْوية أن يَقول: «قيامٌ مُقابِلَ العدوِّ»؛ لأن النكِرة إذا لم تُوصَف فالذي بعدها يَكون صِفةً لها، لكن نَقول: «مُقَابِلِي» ليست حالًا من «قِيَامٌ»، بل حالٌ من الضمير المُستَتِر في «قِيَامٌ»، والضمير مُستَتِر في «قِيَامٌ»؛ لأنها جَمْع «قائِم»، وليسَت مَصدرًا، والضمير المُستَتِر في «قِيَامٌ» مَعرِفة، والمعنى «قِيامٌ حالَ كونهم مُقابِلِي العدوِّ».

قوله: «ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ» إلى الآنَ هو والطائِفة التي معه مُوافِقون للأصول، وبَقِيَ رُكوع الطائِفة التي مُقابِلَ العدُوِّ وسجودُها.

يَقول: «فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ» أيِ: الطائِفة التي معه ذهَبوا إلى العدُوِّ.

قوله: «فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا» فلمَّا قام في الطائفة الثانية ركعَتِ الطائِفة الأُولى وسجَدوا، كما قال: «ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا»؛

لأنّه باقٍ عليهم من الركعة الثانية رُكوعٌ وسجودٌ، فركَعوا وسجَدوا والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ هو والذين معَه.

قوله: «فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا» فصاروا مُبتَدِئين الصلاةَ جميعًا وسلَّموا جميعًا.

فهذه الصِّفةُ فيها مُخالَفة للأصول:

المُخالَفة الأُولى: أنهم في الركعة الأُولى كانت الطائِفة التي مُقابِلَ العدُوِّ مُتَّجِهة لغير القِبْلة وتَعمَل أعمالًا تُنافِي الأعمالَ في غير هذِه الحالِ.

الثانية: أن الطائفة الثانية انصَرَفوا وهم في نَفْس الصلاة، مشَوْا من مَكان الصلاة إلى جهة العدُوِّ، ثُم الطائِفةُ الأُولى رجَعوا من مكان العدوِّ إلى مكان الصلاةِ، فهذا أيضًا مُخالِفٌ للأُصول، لأن المشيَ هنا طويل مخالِف للأصول.

الثالثة: ثُم رجوع الطائفة التي كانت مُقابِلة للعدُوِّ في الركعة الثانية، رجوعها وقضاء ما عليها من الركوع والسجود قبل سلامِ الإمام مُخالِف للأُصول، ثُم سلَّموا جميعًا.

لكن لاحَظوا أن هذا النوعَ فيه شيءٌ من الخطَر؛ لأنهم أَخلَوُا الجبهةَ وجاؤُوا لأجل أن يُدرِكوا السلامَ مع المُصلِّين، ولا بُدَّ أن نَشتَرِط في هذه الحالِ أن يَأْمَنوا من أن يَكُرَّ عليهم العدُوُّ؛ لأنه لا شكَّ أن العدُوَّ إذا رأَى أنَّ الذين مُقابِلهم ذهَبوا وأَخلَوُا المكان فسيَأتي ويَجِد مائِدةً جاهِزة، فكلُّهم جماعة سُجود، مُقبِلين على صلاتهم، فيَكون الأمر يَسيرًا عليه أن يَدهَمَهم، وأن يَقتُلهم، وأن يُشرِّدهم، فيُشتَرَط في هذا النوعِ أن نَأمَن من كَرِّ العَدُوِّ، فإن لم نَأمَن فإنها لا تَجوز.

وعندنا -والحمد لله- صِفات أُخرى سِواها، فلا يَقول قائِل: لماذا أَبطَلْتم ما

ورَدَت به السُّنَّة؟ فنَقول: نحن ما أَبطَلْناها نهائيًّا، ولكن عمِلْنا بسُنَّة أُخرى مناسبة للمَقام أَكثَر من مناسَبة هذه، وقد سبَق لنا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كان العدُوُّ إلى القِبلة أن العلماء اشتَرَطوا فيه أن لا نَخاف كمينًا، فإن خِفْنا كمينا امتَنَعت هذه الصِّفةُ، فهذه الصِّفةُ كذلك من بابِ أَوْلى.

•○•○•

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

١٣١٨- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

▪ وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ. كَذَا قَالَ(٣).

١٣١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٢٩).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠).

أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله: «فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ» «صَفَّ» يَصِحُّ لازِمًا ومُتعدِّيًا، فتَقول: «صَفَفْت أنا وفلان» هذه لازِمة، وتَقول: «صفَّنا رسولُ الله ﷺ صَفَّيْن» هذه مُتعدِّية.

يَعنِي أن النبيَّ ﷺ صفَّ الناسَ خَلْفه صفَّيْن، صفًّا خَلْفه وصفًّا موازيًا للعدُوِّ، بمَعنَى مُحاذِيًا له، ومنه قوله: «جَلَسْتُ بِإِزَائِهِ» أي: بمحاذاته.

قوله: «فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» فهذه الصِّفةُ سَهْلةٌ، لكن فيها مُخالَفة للأُصول، وهي اقتِصار الجيش على ركعةٍ؛ لأن الإمام صلَّى فيها ركعتين، مع كل طائِفةٍ ركعةً.

وهذه المسألةُ اختلَف فيها أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قَبِلها، ومنهم مَن قال: إنها مَنسوخةٌ، وهذا بِناءً على أنَّ الخوفَ يُؤثِّر على الصلاة، في كِمِّيتها أو في كيفيتها، فالمَشروع من المَذهَب أنه لا يُؤثِّر في كِمِّيتها، ولا يَنقُص عليهم شيئًا، وإنما الخِلاف في الكيفية، هكذا ذكَره المُتأخِّرون أصحابُ الإمام أحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢)؛ لأنه

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقصرن، رقم (١٢٤٧)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٦).

(٢) الكافي (١/ ٣١٨)، والمغني (٣/ ٢٩٨-٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٣٥٦).

لا أثَرَ للخوف في عدَد الركعات، ولكن الإمام أحمدَ ظاهِر كلامه السَّابق الذي نقَلْناه أنها تُؤثِّر حتى في العدد، ما دام صحَّ للنبيِّ ﷺ نقصُ العدَد فيَجِب أن يُقبل -وهذا هو الذي مشى عليه المؤلِّف، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1]-، أي: على أن الخوف كما يُؤثِّر في الصِّفَة، كذلك يُؤثِّر في العدد.

وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا صريحٌ بأن الخوف ركعةٌ، وأن الصلاة نقَصَت مرَّتين: فنَقَصت في السفَر إلى ركعتين، ونقَصَت في الخوف إلى ركعة.

هذه الأحاديثُ التي مرَّت علينا والأنواع كلُّها في الصلاة الثُّنائية.

فكيف تَكون الصلاة الثلاثية؛ لأنه في السفر جميع الصلاة ثُنائِيَّات كالفجر، ما عدا المَغرِبَ فهي ثلاثية، فكيف يُصلِّيها؟ هل يَجمَعهم جميعًا؟

والجوابُ: لا؛ لأنه يَخشَى من العدُوِّ، ويُحتَمَل أن يُصلِّيَ بكل طائفة صلاة تامَّة، فيُوافِق أحَدَ الوجوه السابِقة، وتَكون صلاة الإمام في الطائِفة الثانية نفلًا.

وقيل: يُصلِّي بالطائِفة الأُولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو بالعَكْس.

وقيل يَجعَلهم ثلاثة أقسام، ويُصلِّي بكل قِسْمٍ ركعةً ويَقضُون فيَنصَرِفون، ثُم يَأتي قوم فيُصلِّي بهم ركعةً، ثُم يَقضون ويَنصَرِفون، ويَأتي الثالث فيُصلِّي بهم ركعةً ويَقضُون بعد ذلك.

والذي يُوافِق الأحاديثَ الموجودة في الأنواع هو أن يُصلِّيَ بكل طائفةٍ صلاةً تامّةً، وما دام هو الَّذي يُوافِق، فإنَّه لا يَنبَغي أن نَأتِيَ بصِفةٍ نحن نَستَحسِنها بدون أن يَكون لها أصلٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٢-٨٣).

وعلى هذا فنَقول: أقرَبُ شيءٍ في صلاة المغرِب أن يُصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ صلاةً تامَّةً، ويَنصَرِفون.

وأمَّا الاحتِمالات الثلاثة التي ذكَرْناها -أن يُصلِّي بالطائِفة الأُولى ركعة وبالثانية ركعتين، أو بالعكس، أو يُقسِّمهم إلى ثلاثة أقسام- فإن هذه مجرَّدُ آراء، وليس لها حَظٌّ من النظَر، وأقرَبُ شيء ما ذكَرناه أوَّلًا.



بَابُ الصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ بِالإِيماءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لا؟

التعليق

هذا البابُ يَشتَمِل على مَسأَلتين:

المَسأَلة الأُولى: أننا نُصلِّي بالإيماء إذا عجَزْنا عن السجود والركوع، ويَدُلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومعلومٌ أن الراجِل يَصعُب عليه الركوع؛ لأنه يَمشِي؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

المسألة الثانية: هل يجوز تَأخيرُها إذا اشتَدَّ الخوفُ، فإننا نَقول: إذا كان الخوف شديدًا بحيث لا يَستَطيع الإنسانُ أن يَتمَكَّن من معرِفة ما يَقولُ، بحيث يَكون بالُه مُنشَغِلًا غاية الانشِغالِ بالقِتال، فهنا التأخيرُ له وجهٌ.

والسبَب أنه لو صلَّى الآنَ فلن يَعقِل صلاته؛ ولأنه قد ذهَب بعضُ أهل العِلْم إلى أنَّ مَن كان حاقِنًا، يَعنِي: مُدافِعًا للأَخبَثَين، فإن له أن يُؤخِّر الصلاةَ حتى عن وقتِها؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُو يُدافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ**»[1]، فإذا كان يَجُوز لمُدافِع البَوْل أو الغائطِ أن يُؤَخِّرَها عن وقتِها، فمَن يُدافِع عدُوًّا يُمكِن أن يَقْتُلَه في أقرَب لحظةٍ من بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

وهذا القولُ الثَّاني هو الصحيح، أنه إذا كان في حالٍ لا يَتمَكَّن أن يَعْقِل شيْئًا أبدًا من صلاتِه، ونحنُ في ظروفنا الطبيعية لا نَتصوَّر الحالَ إذا اشتبَك الفريقان، لا نَتصوَّر حالَ الإنسان حينها، فقد لا يَتمَكَّن أبدًا، ولا يَدرِي هو في أرض أو في سَماء؛ لأن أمَامه الآنَ موتٌ، فعَقْله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم:٤٣]، ففي هذه الحالِ لا شكَّ أنه يُؤخِّرها عن وقتها.

• ○ • ○ •

١٣٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الخَوْفِ وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا وَرُكْبَانًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

ظاهِر هذا الحديثِ أنه لا يُؤخِّر؛ لأن قوله: «**وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أشدَّ مِنْ ذَلِكَ**» يَشمَل الأشدُّ الأبعدَ، يَعنِي ما لا يَستَطيع الإنسان أن يَقول أو يَتصوَّر معه ما يَقول وما يَفعَل، فلْيُصلِّها رِاجلًا أو راكبًا.

قوله: «**رِجَالًا**» يَعنِي: على أرجُلِكم، و«**رُكْبَانًا**» أي: على الركائب.

لكن قد ذكَر ابن القيم(٢) عن شيخِه شيخِ الإسلام ابن تيميةَ رحمهما الله أن الغالِب في أفراد ابن ماجه الضعفُ.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٨).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٥).

١٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشِيتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

يَقول: إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعثَه إلى هذا الرجُلِ ليقتلَه، فوصَل إليه وقد حانت صلاة العصر، أي: بَقِي إلى صلاة العصر، وخشِيَ أن يَفوته الرجُل، فإن صلَّى بالإيماء تَمكَّن من إدراكه، وهنا الخوف ليس على الإنسان نفسِه، بل هو خوفٌ من فوات المطلوب، وعلى هذا فيَكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٩]، شامِلًا للخوف على النفس، والخوف على فوات المطلوب.

ولهذا قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو خاف أن يَفوتَه الوقوف بعرَفةَ صلَّى صلاةَ الخائِف، يَعنِي: راجِلًا أو راكِبًا؛ لأنه يَخشَى أن يَفُوتَه مطلوبٌ مُهِمٌّ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

جواز التَّوْرية؛ يُؤخَذ من قوله: «**فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ**»، فكلِمة «**ذَلِكَ**» تَحتَمِل جِئْت في ذلك لمُساعَدتك، أو جِئْت في ذلك لأَحُولَ بينك وبين ما تُريد، والرجُل فهِم أنه جاءَه لمُساعَدته، ولكنه جاءه لأجل أن يَحول بينه وبين ما يُريد.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، رقم (١٢٤٩).

١٣٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهُ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنَّا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

قوله: «بَنِي قُرَيْظَةَ» هم قَبيلة من اليَهود، وكان اليَهود الذين في المدينة ثلاثة قبائِلَ: بنو النضير، وبنو قَينقاع، وبنو قُرَيظةَ، وبنو قُريظةَ على الرغم من أن الرسولَ عاهَدهم فقد خانوا العهدَ، وساعَدوا الأحزابَ على رسول الله ﷺ، ولـمَّا رجَع النبيُّ ﷺ من غزوة الأحزاب، وتَفرَّق الأحزاب أَتاه جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال له: اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أن خرَجَ إلى بَيْتِه، وقال لأصحابه: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فاختَلَف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المراد بهذا الحديثِ، فقال بعضهم: إن المراد به المُبادَرة إلى الخُروج حتى لا يَأتيَ الوقت إلَّا ونحن هناك، وقال آخَرون: بل المُراد أن نُؤخِّر الصلاة حتى نَصِل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، رقم (١٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، رقم (٩٤٦).

واللفظُ مُحتَمِل للمَعنَيَين، لكن الأقرب أنه يُريد المُبادَرةَ؛ لأنه لا داعِيَ ولا مَعنَى لتخصيص صلاة العصر في بني قُرَيظَةَ، ولكن المُبادرةَ أمرٌ مَطلوب؛ ولهذا قال في مُختَصَر التحرير[1]: «المُصَلِّي فِي الوَقْتِ هذا هُوَ المُصيبُ، وأمَّا الذين أَخَّروا فهم مُجتَهِدونَ، لكنَّهُمْ مُخطِئُونَ».

قوله: «فَمَا عَنَّفَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ»؛ لأن كل واحد مِنهما مُجتَهِد، والمُجتَهِد إن أَخطَأ لا يُعنَّف، إلَّا حين نَعلَم أنه قصَّر باجتِهادٍ، فحينئِذ نُؤنِّبه ونُعنِّفه على تَقصيره، لا على أنه أَخطَأ.

وما وجهُ مُناسَبة هذا الحديثِ للباب؟

وجهُه بيان أنه يَجوز تَأخير الصلاة حتى لو خرَج الوقتُ عند شِدَّة الخوف.

• ❊ • ❊ •

(١) مختصر التحرير لابن النجار (٣/ ٣٨١).

أَبْوَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

التعليق

قوله: «الْكُسُوفِ» ويُقال: الخُسوف. فإذا أُفرِد أحدُهما شمِل الآخَر، يَعنِي: إذا قلنا: «الخُسوف» صار مُتناوِلًا لما في القَمَر وما يَقَع في الشمس، وأمَّا إذا قيل: «كُسوف وخُسوف»، فإنَّ الخُسوف يَكون للقمَر، والكُسوف يكون للشَّمس.

واعلَمْ أن الكسوف له أسباب شرعية، وله أَسباب كَونِيَّة.

أمَّا الأسباب الكونية: فإنه بالنِّسبة للقمَر أن تَحُول الأرضُ بينه وبين الشمس؛ لأن نور القمَر مُستَفادٌ من الشمس، فإذا أَظلَّته الأرْضُ فحالت بينه وبين الشمس، فإنه بالضرورة سيُظلِم الجانب الذي أَظلَّته الأرض، وأمَّا كسوف الشمس فسببه أن القمرَ يَحُول بينها وبين الأرض، فإذا حال بينها وبين الأرض غطَّى نورَها كالسَّحاب، إلَّا أن السَّحاب قريب من الأرض، والقمر بعيد من الأرض، وبهذا نَعرِف أن الكسوف بالنسبة للشمس لا تَتغيَّر به الشمس، فالشمس باقية مضيئة على ما هي عليه، لكن يُحال بينها وبين الأرض فلا نَرى النور الذي حال بيننا وبينه فيه القمَر.

وأمَّا بالنسبة لكسوف القمَر فإن ذلك له أثَرٌ في نفس القمَر؛ لأن القمَر نفسَه ليس فيه نور، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، فإذا حالَتِ الأرضُ بينه وبين الشمس لم يَكُن في هذا الجزءِ نورٌ، فيَكون الأثَرُ في نفس جِرْم القمَر.

وهذا السببُ الطبيعيُّ لا يُنافِي السببَ الشرعيَّ الذي ثبَت فيه الحديث، والذي هو المُهِمُّ، وهو تخويفُ اللهِ لعباده؛ لأن الله تعالى يُقَدِّر هذا الشيءَ لأجل أن يُخوِّف العِباد مثل ما يُقدِّر الصواعِق، والصواعِق لها أسبابٌ معلومة منها تَخويف العباد، ومثل ما يُقدِّر اهتِزاز الأرض وزلزلتَها من أجل تخويف العِبادِ، مع أن اهتِزازها له سببٌ طَبيعيٌّ بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ.

وكل شيء جعَله الله تعالى مَربوطًا بسببه الكوني، الذين قُلِبوا قِردةً خاسِئين هذا له أسبابٌ جُعِلت أجسامهم بدَلَ أن كانت بشَرِيةً صارت قِردية، لكن السبب الشرعي لقَلْبهم إلى قِرَدة هو ﴿ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٦٦].

فاعلَمْ أنه لا يَتنافَى السبب الشرعيُّ مع السبَب الحِسِّيِّ؛ وذلك لأن المصدر واحدٌ فالذي جعَل هذا سببًا وهذا سببًا هو الله، وحينئذ لا تَنافِيَ بينهما أبدًا، وقد ضلَّ قومٌ عجَزوا عن الجمع بينهما، فأَنكَروا الأسباب الطبيعيةَ، وقالوا: ليس كسوف الشمس من أجل أن القمرَ حال بينها وبين الأرض، ولا خُسوفُ القمَر من أجل أن الأرضَ حالَت بينه وبين الشمس، فأَنكَروا هذا، فيَلزَم من إنكارهم أن يَسخَر منهم عُقَلاء الناس وأن يَطعَنوا في حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا يَقولون: إن الكسوف يُمكِن في كلِّ وقتٍ، وأن الخُسوف يُمكِن في كلِّ وقتٍ.

فنَقول: إن أَرَدْتم الإمكانَ بالنسبة إلى قُدْرة الله فهذا مُمكِن، وإن أَرَدْتُم الإمكانَ بالنسبة إلى سُنَن الله فهذا ليس بمُمكِن؛ لأن الله تعالى جعَل له سببًا حِسِّيًّا، لا يُمكِن أن يَتخلَّف.

كما لو قال قائِل: هل يُمكِن أن تَخرُج الشمسُ في الساعة الثانيةَ عشَرة ليلًا؟

نَقول: أمَّا إن أَرَدْت الإمكانَ العاديَّ الذي أَجرَى الله تعالى فيه سُننه فهذا ليس بمُمكنٍ، وإن أَردتَ الإمكان باعتِبار قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ فهذا أمرٌ مُمكِنٌ، ولا أحَدَ يُنكِره.

وضلَّ قوم آخَرون فاعتَمَدوا على الأسباب الحِسِّيَّة ورفَضوا الأسباب الشرعية، وقالوا: كيف يُمكِن أن يَكون لها سبَبٌ حِسِّيٌّ ويَكون الله تعالى يُخوِّف بها العِباد؟ فلا داعيَ للخوف ولا داعيَ للذُّعْر.

والعِياذ بالله، هؤلاء أيضًا أَخطَؤوا خطأً عظيمًا، وكذَّبوا الشرع؛ فإن الرسول يَقول: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، وهؤلاء أشَدُّ جُرْمًا من السابقين؛ لأن السابقين أَنكَروا ما لا عِلمَ لهم به، ولم يُبيِّنِ الله في القرآن أن سببَ الكسوف هو حَيلولة الأرض بين القمر والشمس، لم يَذكُرِ اللهُ في القرآنِ أن سبب الكسوف هو حيلولة القمَر بين الشمس والأرض، وأن سبَبَ الخسوف هو حَيلولة الأرض بين الشمس والقمَر، ما ذكَر اللهُ ذلك في القرآنِ، فإنكارُهم له ليس تكذيبًا للقرآنِ، ولكن بحسب ما وصَلت إليه عُلومُهم، لكن أولئك الذين أَنكَروا أن يَكون الله يُخوِّف بها العبادَ، وقالوا: هذا أَمْر مُعتاد، هم الذين كذَّبوا الخبرَ الثابِت عن رسول الله ﷺ، فهم أَخطَرُ وأعظَمُ من السابقين، وكأن هؤلاءِ يُشبِّهون مَن قال الله فيهم: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور:٤٤]، ما هو شيء، وهم يَرَوْن القِطَع ساقِطةً من السماء، ولكن يَقولون والعِياذ بالله: «هذا سحَابٌ مركومٌ»، لا يُصدِّقون.

فالحاصِلُ: أنَّ القولَ الوسَط والقول والحق هو الذي يُصدَّق بالخبَر، ويُحكَم بالواقِع، فالخبَرُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، وأمَّا الواقِع فهو أمرٌ

مشهورٌ، لا يُمْكِن إنكارَه؛ ولهذا لا كسوفَ إلَّا في وقتِ الاستِسْرار، ولا خُسوفَ إلَّا في وقت الإبدار، فالقمَر لا يُمكِن أن يَخسِف إلَّا في وقت الإبدار، والشمس لا يُمكِن أن تَكسِف إلَّا في وقت الاستِسْرار، والاستِسْرار يَعنِي: في آخِر الشهر، عندما يَخفَى القمرُ؛ لأن القمَر يَكون قريبًا منها، فيَحُول بينها وبين الأرضِ.

لو قال قائِل: إن الشمس يُمكِن أن تَكسِف يوم خمسةَ عشرَ؟

قُلْنا: هذا لا يُمكِن أبدًا، ما دام الكسوف سببُه أن يَحول القمرُ بين الشمس وبين الأرضِ.

وهل تعبير بعض أهل العِلْم في تعريف الكسوف بأنه: ذَهاب ضَوْء أحَد النَّيِّرَيْن أو بعضِه، هل هو تعريف سليم؟

الجوابُ: لا، ليس سليمًا؛ ولهذا نَقول: «هو خَفاءٌ في ضَوْءِ النَّيِّرَيْن أو أحدِهما»، هذا هو الصواب، اللهُمَّ إلَّا القمَر فيُمكِن أن نَقولَ: «ذَهاب ضَوْئه»؛ لأنَّه إذا حالَتِ الأرضُ بينَه وبينَ الشمسِ ذهَب نورُه؛ لأنَّ أصلَه جِرْمٌ مُظْلم انمَحى النور الذي فيه؛ فالقمَر ليس له ضوء، بل له نور، وإنما يُسمَّى ضوءًا من باب التَّغليب، مثل ما يُقال: «العُمَران» ويُراد به: عُمرُ، وعَمرٌو.

إِذَنِ: الخُسوف والكُسوف لـهما سببان: سببٌ شرعِيٌّ لا نَعرِفه إلَّا بواسِطة الشرع، وسبب حِسِّيٌّ نَعرِفه بحسب العادة، فالشرعيُّ هو تخويف العِباد، والحِسِّيُّ بالنسبة لكسوف الشمس أن القمرَ يَحُول بينها وبين الأرض، وبالنسبة لخُسوف القمر أن الأَرْض تَحُول بينه وبين الشمس، وهذان السببان لا يَتَنافَيان؛ لأن المصدَر فِيهما واحدٌ، وهو الله، فهو الذي يُقدِّر هذه الأسبابَ من أجل أن يُخوِّف.

فإن قال قائل: ما أَكثَرَ الكسوف! وما أَكثَرَ الخُسوف! ولكن لا نَجِد شيئًا يَحدُث، فأين التخويف؟

قلنا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: «يُعاقِب اللهُ بهما عِباده»، فلم يَجعَل ذلك عقوبةً، ولكنه جعَله إنذارًا وتَخويفًا، وقد يَقَع المُخوَّف به، وقد لا يَقَع، قد يَكون هذا الشرُّ الذي يُمكِن أن يَنزِل بالناس انعَقَدَت أسبابُه، ولكن لَموانعَ أُخرى لا يَقَع، ومن الموانع التي تَمنَع وقوعَه أن يَفزَع الناسُ إلى الصلاة، وإلى الذِّكْر، وإلى الدُّعاء، وإلى الصدَقة، وإلى الاستِغْفار، وإلى العِتْق.

وفي زماننا هذا نَرَى أخبار الكسوف وباقي المُخوِّفات مُنتَشِرة في الجرائد، ومن الناس مَن يَتسابَق في تَتَبُّع أخبارِها، ونَشرِها بين الناس، فيُقلِّل من أهميتها، وأنا أَرى أن بقاء هذه الأمورِ مَكتومةً أشدُّ في نفوس الناس، فهي ليست صلاةَ رغبةٍ حتَّى يُقال: يُخبَر الناس بها حتى يَتأهَّبوا لها، ولكنها صلاةُ رهبةٍ، فالذي أَرَى في هذه المَسأَلة أنه لو لم يُخبَرِ الناس بها لكان أهيبَ.

ولهذا أنا أَذكُر في الزمن السَّابق قبلَ أن تَطلُع العلوم هذه، أنه إذا حصَل الخسوف يَكون عند الناس رهبةٌ عظيمةٌ وخوفٌ، ويَتسارَعون إلى المساجد، وتَجِدهم في صلاة الكسوف يَبكُون، ويَحصُل عندهم خوف عظيم مثل ما حصَل للرسول ﷺ وأصحابه، ونحن قد ابتُلِينا بقَوْم يُحِبُّون أن يُقال: إنهم فهِموا؛ ولهذا تَجِدهم يَقولون: إن الكسوف في الساعة الفلانية، في الدقيقة الفلانية، والثانية الفلانية، وسيَكون انتِهاؤُه بكذا وكذا.

• ⁂ • ⁂ •

بَابُ النِّدَاءِ لَهَا وَصِفَتِهَا

١٣٢٣ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَـمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ(١).

التعليق

قوله: «نُودِيَ» يَعنِي: بهذا النِّداءِ، وذلك بأَمْر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» قال أهل الإعراب: يَجوز أن تَقول: «الصَّلاةَ جامِعةً»، وتَكون «الصلاةَ» مَفعولًا لفِعْل محذوف تَقديره: «احضُروا»، و«جامِعةً» حالًا من الصلاة، أي: احضُروا الصلاة حال كونها جامِعةً، ويَجوز أن تَقول: «الصلاةُ جامِعةٌ»، فـ«الصلاة» مُبتَدَأ و«جامِعةٌ» خبَرُه.

ولا يُنادَى بالأذان المعروف.

قوله: «فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» المراد بالركعتين هنا الركوعان، يَعنِي: ركَع ركوعين، والمراد بالسَّجْدة يَعنِي: الركعة، كما في قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٢)، والمُراد بالسَّجْدة الركعةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦).

وقوله: «فِي سَجْدَةٍ» ما قال: سجَد سجدةً، حتى تَقول: إن الحديثَ مُشكِلٌ، بل قال: «رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» أي: في ركعة.

وقوله: «رَكْعَتَيْنِ» فيه شيء من الإِشكال؛ لأن الحقيقةَ أنها ليسَت ركعتين، ولكنها رُكوعان، فالمعنى أنه ﷺ ركَع رُكوعين في كل ركعة.

وهذه الصلاةُ صلاة خارِجة عن العادة، كما أن الكسوف سَبَبٌ خارِج عن العادة، فكان خُروج العادةِ هنا في السبب وفي المُسبَّب، وهذا ممَّا يَظهَر به كمالُ الشرع، والمُطابَقة بينه وبين الأسباب الْقَبْلِيَّة، فهنا لـمَّا كانت هذه الصلاةُ أَمْرًا خارِجًا عن العادة صارت صِفَتها نَفسُها خارجةً عن العادة.

قوله: «ثُمَّ جُلِّي عَنِ الشَّمْسِ» التجلية بمَعنى: التوضيح والإيضاح، وفيه ما يَدُلُّ على أن ضَوءَها محجُوبٌ، وهو يُؤيِّد ما ذكَرنا بل ما ثبَت ثُبوتًا لا مِرْيةَ فيه بأن كسوف الشمس يَنحَجِب بأن القمرَ يَكون بينها وبين الأرض.

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ» قطُّ: ظَرْف لما مَضى، مَبنيٌّ على الضمِّ في محَلِّ نصبٍ، ولا يَأتي إلَّا في سياق النفيِ وشِبْهه، فتَقول: ما رأيتُه قطُّ. ولا يَصِحُّ أن تَقول: رأيتُه قَطُّ.

تَقول رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ» أبدًا؛ لأن الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَطال في هذه الصلاةِ إطالةً عظيمةً؛ لأن الظاهِر أن كسوف الشمس كان كُلِّيًّا، والكسوف الكُلِّيُّ يَتأخَّر انجِلاؤُه.

•○•○•

١٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ**» هنا عبَّر بالخسوف، وفي الحديث السابِق قال: «كَسَفَتْ»، فدَلَّ هذا على أن استِعمالَ الخُسوف في مَقام الكسوف جائِزٌ.

هذا الحديثُ أَتَى به المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليُبيِّن ما أُبهِم فيما سبَق، ففي السابِق يَقول: «نُودِيَ»، وهنا قال: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا»، وهذا اللفظُ يَدُلُّ على أن النِّداء كان بأَمْر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث السابِقُ يَقول: «رَكَعَ رَكْعتَينِ في سَجْدة»، فبَيَّن في هذا اللفظِ أن المراد بالركعتين الركوعان؛ ولهذا قالت: «**فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**».



١٣٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أيضًا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طويلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(١).

التعليق

قولها: «اقْتَرَأَ» يَعنِي: قرَأ، لكن زِيدت التاء والهمزة للمُبالَغة؛ ولهذا يُقال: زيادة المَبنَى تَدُلُّ على زيادة المعنى.

قولها: «كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا» ورَد تَقديرُ هذه القراءةِ في بعض الروايات أنها بقَدْر سورة البقرة، وسورة البقرة جُزآن ونِصفُ جُزءٍ تقريبًا، والرسول ﷺ من عادتِه أن يُرَتِّل، فلعَلَّها تَحتاج ساعةً ونِصفَ ساعةٍ تقريبًا، ولو قُلْنا بأنها تَحتاج ساعةً كامِلة في القيام الأوَّل ما كُنَّا مُبالِغين.

وهذا الحديثُ واضِحٌ، لكن فيه تَفصيلًا أكثَرَ ممَّا سبَق، ببيان طول القراءة، وأنه إذا رفَع من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمدُ».

وظاهِر الحديث أنه لا يَزيد على ذلك، فلا يَقول: «مِلْءَ السَّموات ومِلْءَ الأَرْض، ومِلْءَ ما بينهما» إلَّا في الرفع الثاني، أمَّا الرَّفع الأوَّل فيَقول: «سمِعَ الله لمَن حمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ»، ويَقرَأ ويُعيد الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

قولها: «فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ» يَعنِي: بما هو أهل له من الصِّفات، وهذا ليس على إطلاقه؛ لأنه لا يَستَطيع أحدٌ أن يُثنِيَ على اللهِ بما هو أهله، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1]، لكن المراد بما يَعرِف من الثَّناء؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ له صِفاتٌ عظيمةٌ وأفعالٌ عظيمةٌ، ما نُحيط بها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، وإذا كُنَّا لا نُحيط بهذه الصِّفاتِ والأفعالِ، فلا يُمكِن أن نُحيط بالثناء عليه.

وقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ» وهُما آيتان من جهة كِبَر حَجْمهما، ومن جِهة سَيْرهما وانتِظامهما، ومن جهة ما فيهما من المَصالِح العظيمة، فهي آية من جهة الجِرْم، جِرْم عظيم يَدور بين السماء والأرض منذ خَلقَه اللهُ إلى اليوم، ومن جهة حرارة الشمس العظيمة، التي تَصِل حرارتها إلى الأرض في أيام الصيف، لا يَستَطيع الإنسان أن يَمشيَ عليها، وكذلك من جهة المَنافِع العظيمة للخلق في الإضاءة وغيرها، فالنور الذي يَأتينا من الشمس أبلَغُ من نور الكهرباء، ولا مُقارنةَ بينهما، كما بين الثَّرَى والثُّرَيَّا أو أشدُّ، هذا النُّورُ العظيم وهذه الطاقةُ يَستَفيد منها الناس فوائِدَ عظيمة اقتصادية.

الحاصِل: أنهما آيتان من آيات الله في ذاتهما وصِفاتهما وثمَراتهما من الانتِفاع بهما والمصالِح العظيمة.

قوله: «لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» لا يَنخَسِفان لموت أحدٍ؛ لأن الحوادث الأرضِيَّة لا تُؤَثِّر في الأحوال الفلكية، فالحوادث الأرضية سُفلَى، والأسفل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

لا يُغيِّر الأعلى، لكنَّ الأَعلى قد يُغَيِّر الأسفل، قد تُحصَب الأرض بحاصِبٍ مِن السماء فتُدَمَّر، أمَّا أن الأسفل يُؤثِّر في الأعلى فلا.

قوله: «لِمَوْتِ أَحَدٍ» مُناسبة ذلك أنه كان في الجاهلية كانوا يَعتَقِدون أنهما لا تَنخَسِفان إلَّا لموت عظيمٍ، ولا سيَّما، وأن الله عَزَّوَجَلَّ له الحِكْمة البالِغة، صادَف كسوفُ الشمس اليومَ الذي مات فيه إبراهيمُ؛ وإبراهيمُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ابْنُ الرسول ﷺ، فقال الناسُ: «كَسفَتِ الشمسُ لَموْتِ إبراهيمَ»، قضية مُسلَّمة فكان من الحِكْمة أن الله عَزَّوَجَلَّ أَجرَى أن يَكون الكسوفُ في ذلك اليوم مِن أجل أن يُنبِّه الناس فِعْلًا، بعد أن وَقَع بهم الأمرُ على أنهما لا يَنكسِفان لَموْت أَحَدٍ.

وقوله: «وَلَا لِحَيَاتِهِ» قال بعض العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه لم يَقُل أحدٌ من الجاهلية: إنهما تَنكَسِفان لحياةِ أحدٍ؛ لأن حياةَ العظماء حياة يُستَبصَر بها، فلا يُناسِب الكسوف، وأن قوله «وَلَا لِحَيَاتِهِ» من باب إرادة التعميم، مثلما يَقول القائِلُ: أنت لا تَنفَعُني في الحياة ولا الموت، أو: أنا لا أَنفَعك في الحياة ولا الموت، فيَكون هذا من باب إرادة العموم والتعميم، يَعنِي: في كل الحالات.

ويُحتَمَل -ردًّا على هذا القولِ- أن يَكون مِن الناس مَن يَعتَقِد أنهما يَنكَسِفان لحياة غير العظيم، لحياة مَشؤُوم مثلًا، لكن ما علِمنا بهذا، والظاهِر أنه من باب إرادة التعميم ولا لحياته.

قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» «إذا رأَيْتموهما»: فيها شيء مُقدَّر أي: رأَيْتموها كاسِفَيْنِ، ولا بُدَّ من هذا؛ لأن الفزَع إلى الصلاة لا يَتعلَّق برؤية الشمس والقمر، وإنما يَتعلَّق برُؤْيتهما كاسِفَيْنِ، فالمُقدَّر «حَالَ»؛ لأن (رأَى) هنا بصَرية تَنصِب مَفعولًا واحِدًا.

قوله: «فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وقوله: «افْزَعُوا» أَبلغُ من قول «فَصَلُّوا»؛ لأن الفزَع يَقتَضي الفِرارَ، ويَقتَضي أيضًا حالًا غيرَ عادية للإنسان، كما لو فزِع من عدوٍّ نزَل به، والمراد: فافْزَعوا إلى الصلاة؛ لأجل أن تُصلُّوا فيُنقِذكمُ اللهُ به.

•○•○•

١٣٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ[1].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن صلاةَ الكسوف على هذا الوجهِ المَذكورِ.

٢- أنه يُخطَب بعد صلاة الكسوف؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطَب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

وهل هذه الخُطْبة من الخُطَب العوارض أو من الخُطَب اللوازِم؟

اختَلَف في ذلك أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقال بعضهم: إنها من الخُطَب العوارِض، وإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خطَب لأجل أن يُزيل ما علَق في أذهان الناس من كونهما يَكسِفان لموت عظيم، وهذا هو المشهورُ من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، أنها من الخُطَب العوارِض التي إن وُجِد ما يَقتَضيها خُطِبت، وإلَّا فلا.

وقال بعض العلماء: إنها من الخُطَب اللوازِم، يَعنِي: المشروعة تَبَعَ صلاة الكسوف، وهذا مَذهَب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، قال: مثلما أنه يُشرَع الخُطْبة للاستِسْقاء وللعيدين بعدهما، كذلك يُشرَع للكسوف بعدهما، وعلى هذا فتُسَنُّ الخُطْبة.

أيُّهما أَوْلى: هل نَأخُذ بمَذهَب الحنابلة ونَقول: يَنبَغي للإمام أن يَدَعَ الخُطْبة أحيانًا حتى يَعرِف الناس أنها ليست مشروعةً، أو أن نَأخُذ بقول الشافعي وأنها من الخُطَب اللوازِم؟

الذي أَرى أن يُقال بالثاني، أنه يَخطُب؛ لأننا نَقول: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خطَب، والأصل في فِعْله السُّنَّة والمشروعية، ثانيًا أننا في هذا الوقتِ بحاجةٍ إلى الخطبة للعقيدة السابِقة، أنه موتُ عظيمٍ، فهذه العَقيدة وإن لم تَكُن موجودةً الآنَ، لكن العقيدة بأنها لا تَخسِف للتخويف، وإنما لأَمْر عاديٍّ طبيعيٍّ، هذا أخطرُ من الأوَّل، فيُسَنُّ بتأَكُّد أن يَخطُب الإمام خُطبةً يُبيِّن أسباب الكسوف الشرعية، وأسبابَه الحِسِّيَّةَ العادية، حتى يُزيل الوهمَ عن هؤلاء، وهؤلاءِ فيهم الغُلاةُ من الطرَفين.

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٩٣)، الكافي (١/ ٣٤٦)، المغني (٣/ ٣٢٨).
(٢) الأم (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٥/ ٥٢).

فالخُطْبة في الحقيقة أمرٌ مُؤكَّد جِدًّا، ولكن إذا قال قائِل: إذا جعَلْتم كلَّ إمام يُصلِّي في مسجدِه فمن الأَئمَّة مَن لا يُحسِن أن يَتكلَّم، فضلًا أن يَعِظ.

قلنا: هذا صحيح ووارِد، والذي لا يُحسِن أن يَتكلَّم لا يَتكلَّم، ويَكون معذورًا، ومن ثَم قال أهلُ العِلْم: إنه يَنبَغي في صلاة الكسوف أن يَجتَمِع الناسُ لها في مسجد جامِع، لا تُصلَّى في كل مسجدٍ، فالأفضل أن يَجتَمِع الناس لها في مسجد جامع؛ لأنها صلاة رهبةٍ؛ ولهذا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جهَر فيها بالقراءة حتى في النهار، والله أعلَمُ.

وهذا الحديثُ اتَّفَق مع حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بيان أنه ﷺ أَطال في صلاة الكسوف الركوعَ، وأَطال السجودَ، وأَطال القيامَ؛ إلَّا أنه يَختَلِف عن حديثها بأنه قدَّر هنا القيام الأوَّل بقوله: «**نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ**»، كما تَبيَّن في حديثها[1] الأسبَق أن السجود طويلٌ، لأنها تَقول: «**مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ**».

وماذا عن القيام بعد الركوع الثاني، هل يُطال أو لا يُطال؟ وكذلك الجلوس بين السجدتين، هل يُطال أو لا يُطال؟

ورَد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رمَق صلاة النبيِّ ﷺ فرأَى ركوعه وسُجوده وقيامه وقُعوده قريبًا من السواء[2]، وأن صلاة النبيِّ ﷺ دائمًا تكون مُتساوِية مُتقارِبة في أربعة أركان: في الركوع، والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس

---

(١) سبق رقم (١٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

بين السجدتين، هذه كان الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجعَلها مُتقارِبة، خِلافًا لعمَل كثير من الناس اليوم، يجعَلون القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين خفيفتين، حتى إنه بعض الأحيان تَشُكُّ هل اطمَأَنَّ أم لم يَطمَئِنَّ.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، فهل نَقولُ: إن المراد بذِكْر الله هنا الصلاة، ونَحمِل هذا المُجمَلَ على المُفصَّل. أو يُقال: إن الذِّكْر غير الصلاة بل هو أعَمُّ؟ وهذا هو المُتعيِّن، أن نَجعَل الذِّكْر هنا أعمَّ، فيَدخُل فيه الصلاة، ويَشمَل مِثْل ذِكْر الله في التكبير والتسبيح والتهليل وما أَشبَه ذلك.

•○•○•

١٣٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قولها: «**فَأَطَالَ الْقِيَامَ**» هذا القيامُ بقراءة؛ لأنه هو القيام الثاني.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٥).

فائِدة هذه الروايةِ ذِكْر السجدة الثانية؛ لأنه قال: «فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ»، وفي الأحاديث السابِقة: «سَجَدَ»، وليس فيه تصريح في السجدة الثانية.

•○•○•

١٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ» يَعنِي: يَقَعون على الأرض، مِمَّا يَدُلُّ على أن إطالته هذه إطالةٌ غيرُ مُعتادةٍ، فأَصحابه مع شِدَّة رغبتهم بالخير ومع قوة أبدانهم جعَلوا يَخِرُّون.

فيُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن حديث مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نَهيه عن الإطالة يَكون في صلاة الفرضِ، أمَّا في صلاةِ النَّوافل التي للإنسان فيها خيارٌ فله أن يُطيل؛ ولهذا أَطال النبيُّ ﷺ الصلاةَ في قيام الليل ومعه حُذَيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّة[2]، ومرَّة ثانية معه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

حتى إن ابن مسعود قال: حتَّى هَمَمْتُ بأَمْر سُوء. قالوا: وماذا همَمْتَ؟ قال: هَمَمْتُ أن أَجلِسَ فأَدَعَه(١).

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والفَرْق بينهما أن النَّفل ليس بفَرْضٍ على الإنسانِ، فلو أَطالَ به فله أن يَنصرِف، ولا يَلزَمه لا صلاةُ جماعة في النوافل، ولا نفسُ النافِلة، فهذا هو الفرق، ويَكون الإنسان دخَل في النافلة على بصيرةٍ، إن شاء بَقِيَ معه على طوله، وإن شاء ترَكها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

بَابُ مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً

١٣٢٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» أي: في الركعة الواحِدة ثلاثة ركوعات، ولكن هذا الحديثَ على الرَّغم من أن الإمام مُسلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رواه فهو ضعيف شاذٌّ؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين أنه صلَّى في كل ركعةٍ رُكوعين[2]، والكسوف باتِّفاق المُؤرِّخين والمُحدِّثين لم يقَع إلَّا مرة واحدة فقط في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعلى هذا يُحمَل ما زاد على الركوعين على أنه شاذٌّ، أو لا يَصِحُّ مرفوعًا، ويَكون مَوْقوفًا؛ لأن المَوْقوف من عمَل الصحابيِّ، وهذا مُمكِن، أمَّا كونُه من فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو لم يَقَع إلَّا مرَّةً واحدةً والأحاديث المُتَّفَق عليها ليس فيها إلَّا أنه ركَع ركوعين وسجَد سُجودين، يَدُلُّ على أن ما سِواه شاذٌّ، نبَّه على

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

هذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وهل يَجوز ذلك؟ نَقول: يَجوز، لكن لا على أنه من المرفوع، بل على أنَّه من عمَل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

•○•○•

١٣٣٠- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].**

التعليق

فهذه ثلاث رُكوعات في الركعة، ووردت في بعض النُّسَخ أنها رُكوعان في الركعة، وهذا الثاني لا يَكون فيه دَلالة على حُكْم الباب.

•○•○•

١٣٣١- **وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ[٣].**

١٣٣٢- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.**

---

(١) المسائل والأجوبة (ص: ٢٠٦).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦٠).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٧)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٧١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

١٣٣٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ(٢).

▪ وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ.

▪ وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»(٣).

وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّهِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكْرَارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر مَن قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم (٩٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٠)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٢)، وعبد الله في زوائده على المسند (٥/ ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٥)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٨٥).

التعليق

قوله ﷺ: «كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» وأحدَثُ صلاة هي صلاة الفجر؛ لأن الكسوف حصَل بعد أن ارتَفَعتِ الشمسُ قِيدَ رُمْح، فتكون ركعتين.

وعلى هذا فيَكون الصواب أنه صلَّاها ركعتين في كل ركعةٍ، لكن قد صَحَّ عن الصحابة أنهم صلَّوْا ثلاثَ ركوعاتٍ وأربعَ ركوعات في كل ركعةٍ، إلى خمس ركوعات، فيَكون هذا من فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمَّا المرفوع فإنه ركوعان في كل ركعةٍ لا غيرَ، والحديثُ الأخير هذا في صِحَّته نظَرٌ، وهو أن الرسول ﷺ أمَرَ بأن يُصلُّوها كأحدَثِ صلاة صلَّوْها وهي صلاة الفجر.

وقد احتَجَّ بهذه الأحاديثِ القائِلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوعٍ واحدٍ كسائِر الصلوات، وقد تَقدَّم ذِكْره، وقد رجحت أدِلَّة هذا المَذهَبِ لاشتِمالها على القولِ، كما في حديث قبيصةَ، والقولُ أَرجَحُ من الفِعْل، وأَشار المُصنِّف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تَكرار الركوع، ولا شكَّ أنها بأمور كثيرةٍ، منها كثرة طرُقِها، وكونها في الصحيحين، واشتِمالها على الزيادة، والله أعلَمُ.

• ۞ • ۞ •

بَابُ الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

التعليق

يَعنِي: ولو في النهار؛ لأن الكسوف وقَع في عهد الرسول ﷺ في النهار.

•○•○•

١٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَاهُ[١].

▪ وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

التعليق

وهذا صريح وواضِح أنه جهَر بالقراءة، مع أنها كانت نَهارِيةً، والحِكْمة من ذلك -والله أَعلَمُ- من أجل كثرة الجَمْع؛ ليَتَّحِد المأمومون مع الإمام حتى في القراءة، ولهذا تَرَوْن الجهر في صلاة العيد؛ لأن الناس كلهم على إمام واحد، والجهر في الجُمُعة كذلك لأنهم على إمام واحد، وهذا أَبلَغُ في الائتِلاف والمُطابَقة، أن تكون القراءة حتى قراءة الإمام قراءة للجميع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٣).

▪ وَفِي لَفْظٍ قَالَت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى الْمُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٣٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعهُ لِبُعْدِهِ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ مَبْسُوطَةٍ لَهُ: أَتَيْنَا وَالمَسْجِدُ قَدِ امْتَلَأَ.

التعليق

وهذا هو المُتعيِّن، يَعنِي إن لم يُحمَل على هذا فليس بصحيح، فسمُرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقول: «لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»، وعائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول: جهَر؛ لأن المَسجِد قد امتَلَأَ والناس كثيرون؛ ولِبُعدهم لا يَسمَعون له صوتًا.

• • •

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٤).

بَابُ الصَّلَاةِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَةِ الرُّكُوعِ



١٣٣٦- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى المَسَاجِدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي جَمَاعَةٍ» حال من الصلاة.

الشاهد منه قوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا»، الضمير يَعود على الشمس والقمَر.



١٣٣٧- وَعَنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: خُسِفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[2].

التعليق

وهذا واضِح؛ لأنه يُشرَع في كسوف القمَر صلاة الكسوف.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٥١).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي



١٣٣٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(١).

التعليق

فيه الحثُّ على العِتْق مع أن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَذكُره في تَرجمة الباب، إِذَنْ يُشرَع العِتْق في كسوف الشمس، والحِكْمة من ذلك أن الكسوف إنذار بالعقوبة، فإذا أَعتَق الإنسانُ عبدًا صار في ذلك فِداءٌ لنَفْسه بهذا الإعتاقِ.

قوله: «لَقَدْ أَمَرَ» هذا الأمرُ ليس للوجوب، وما رأَيْت أحَدًا قال بوجوبه، إنما قالوا: يُسَنُّ فقط.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥).

١٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا»(١).

التعليق

فهذه أربعةُ أشياءَ.

قوله: «**فَادْعُوا اللهَ**» نَدعو اللهَ تعالى أن يُنجِّيَنا من عذابه، وأن يَرحَمنا برحمته، وما أَشبهَ ذلك من الدعاء المُناسِب.

قوله: «**وَكَبِّرُوا**» يَعنِي: قولوا: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. والحِكْمة من التكبير أن التكبير شُرِع لإطفاء الحريق والنار، فكأنَّ الإنسان يُكبِّر لعلَّ الله تعالى يُنجِّيه من النار.

قوله: «**تَصَدَّقُوا**» الأمر بالصدَقة ظاهِر؛ لأن الصدَقة «**تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»(٢)، والظاهِر أن تَكون صدَقة كل واحد عن نَفْسه.

قوله: «**وَصَلُّوا**» هذا الأمرُ بالصلاة، وقد سبَق في بعض ألفاظ الحديث «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**».

فهذه خمسة أشياءَ: العِتقُ، والدُّعاء، والتَّكبير، والصدَقة والصلاة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(١).

التعليق

في هذا الحديثِ زيادة الاستِغْفار والذِّكْر، فيكون الجميعُ سبعةً.

• ○ • ○ •

١٣٤١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٢).

• ∞ • ∞ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الكسوف، رقم (١٠٦١)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

التعليق

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ»؛ لأنه جعَله أبوابًا، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا كان الموضوع يَتضمَّن أبوابًا، فإنهم يُصَدِّرونه بـ«كتاب»، كأنَّ هذه الأبوابَ تَستَحِقُّ أن تَكون كتابًا وحدها، أمَّا إذا جعَلوه فصولًا، فإنهم يُعَنْوِنون العنوانَ العام بـ«الباب».

والاستِسقاءُ: استِفعالٌ من السقي، وهو طَلَبُ السقي، والطلَب لا يَكون إلَّا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا كان الاستِسقاءُ طَلَبَ السقيِ فإن معنى ذلك أن الناس محتاجون إليه، وأنهم قد مُنِعوا المطَرَ، ولا شَكَّ أن منعَ المطرِ مصيبةٌ، وهذه المصيبةُ لا تَكون إلَّا بما كسَبَت أيدينا، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

ومن برَكات السماء المطَرُ، ومن بركات الأرض النباتُ، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦]، فقوله تعالى: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾، أي: من ثِمار الأشجارِ العالية، وقوله: ﴿وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِم﴾، أي: من الزروع، ولكن إذا حصَلَ من الناس

ذنوبٌ ومعاصٍ، منَعهم الله عَزَّوَجَلَّ ما يُريدون من فضلِه لَمصلَحتِهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

وكم من أُناس عتَوْا وطَغَوْا، فإذا أُصيبوا بما يُصابون به من المصائب رجعَوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الدنيا إذا فُتِحَت كانت سببًا للأشَرِ والبَطَرِ، فإذا قَضى الله عَزَّوَجَلَّ وقَبَضها فربما يَرجِع الناس إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

١٣٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يُنْقِصْ قَوْمٌ المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيهِم، وَلَم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

وقوله: «إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ» السنين: جمع سَنَةٍ، وهي عبارة عن الجَدب والقَحطِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٣٠]؛ ولهذا نَسمَعُ: أَصابتِ القومَ سَنَةٌ، يَعنِي: جَدْب وقَحْط.

وقوله: «وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ» وهي الكُلْفة من النفقات وغيرِها.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩).

فَتَشتَدُّ عليهم لقلة ما بأيديهم من المال، فتكون الأرضُ مُمحِلةً قاحِلةً، ويَكون ما بأيديهم من النقود قليلًا، فتَشتَدُّ عليهم المَؤونة مع القحط؛ لأنهم نَقَصوا المكيال والميزان.

ومعنى المِكيال: ما يَضبِطونه بالكيلِ.

ومعنى المِيزان: ما يُباعُ بالوزنِ.

نَقْص المكيال والمِيزان له وجهان:

الوجه الأَوَّل: أن يَتَّخِذَ الإنسانُ مكيالًا ناقِصًا عن المكيال العُرفيِّ فيَحسَبُه الجاهل مكيالًا تامًّا.

والوجه الثاني: أن يَتَّخِذَ مكيالًا لا يَنقُص عن العُرفِ، لكنه يَنقُص في كيلِه، فيَكون كمَن قال الله فيهم: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين:٢-٣].

والناس إنما يُبتَلَون بالسِّنين وشدة المَؤونة؛ لأنهم لَـمَّا نَقَصوا عبادَ الله حقوقَهم، ابتُلوا بأن نَقَصَ الله تعالى معيشتَهم بالسنين وشِدَّة المؤونة.

وقوله: «**وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ**» ومعناه أن يَظلِمَهم ويَجورَ عليهم.

فهذه ثلاثُ عقوبات في جزاءِ من نقَصَ المكيال والميزان.

فالعقوبة الأُولى: السنين.

والعقوبة الثانية: شِدَّةُ المؤونة.

والعقوبة الثالثة: جَورُ السلطان وظُلمُه.

وجَورُ السلطان وظُلْمه يَقَعُ على وجهين:

الوجه الأوَّل: ظُلمٌ بالعُدوان، فيَعتَدي على الناسِ بِأَخْذِ أموالهم، وضَربِ أبشارِهم وغير ذلك.

والوجه الثاني: يَكون بنَقْصِ الحقوقِ، فلا يَقومُ بما يَجِب عليه من الوفاءِ للرعية، وهذا لا شَكَّ أنه جَورٌ عليهم، ويَمنَعهم حقوقهم.

وقوله: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ**» وهذا الشاهِدُ من الحديث وارتباطُ العقوبةِ هنا بسببها ظاهرٌ؛ لأن مَنعَ الزكاة فيه ظُلمٌ للغير، وظُلْم للنفس في حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله فَرَضَ علينا الزكاة، فإذا مُنِعت هذه الفريضةُ التي فرَضها الله عَزَّوَجَلَّ علينا -وأداء الزكاة تَفَضُّلٌ على مَن نُؤتيه إيَّاه- مَنَعَنا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فضله، فمنَع القَطرَ من السماء.

فإذا مَنَعَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ القطرَ من السماء؛ فإن الغالبَ أن يَمتنِع النبات من الأرض؛ لأن نباتَ الأرض سببه ما يَنزِل من السماء من القَطْر، كما في آيات كثيرة تَدُلُّ على أن الله تعالى يُنزِّل من السماء ماء فتُنبِت الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج:٦٣].

وقوله: «**وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**» فلولا البهائمُ التي تَعيش على نبات الأرض لم يُمطَروا، ولكن الله يَرحَمُهم بسبب البهائم فيُمطَرون.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- تحريمُ نقص المكيال والميزان، ويُؤخَذ من الوعيد؛ لأن تَحريمَ الشيء قد يَكون بالصيغة كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

فالآية الأُولى: صريحة بالتحريم بما يُؤخَذ عليه من عقوبة.

والآية الثانية: بالنَّهي.

فيُؤخَذُ:

١- تحريم نَقْص المكيال والميزان.

٢- وهي مُتفرِّعة من الأُولى، وجوبِ الوفاءِ بالمكيال والميزان؛ لأنه إذا حرُمَ الشيء وجَب ضِدُّه.

٣- أن نقصَ المكيال والميزان من كبائِرِ الذنوب؛ لأنه رُتِّب عليه عقوبةٌ أو وعيدٌ.

٤- حِكْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بربط الأشياء بأسبابها وعِلَلها، وأن الجزاء من جِنْس العمَل.

٥- أن السُّلطان قد يُسَلَّط على الناس بسبب ذُنوبهم، وجورُه عقوبةٌ لهم.

٦- وجوب إخراج الزكاة، وتُؤخَذ هذه الفائِدةُ من العقوبة على مَنعِها.

٧- أن الجزاءَ من جِنْسِ العمل، فلمَّا مَنَعوا فضل الله في الزكاة مَنَعَهم الله سبحانه فَضلَه.

٨- أن الله تعالى قد يَرحَمُ الإنسان برحمةِ غيره، وتُؤخَذ هذه الفائِدةُ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا».

لو قال قائِلٌ: هل يُستَفادُ منه صحةُ إضافة الشيء إلى سبَبِه الحقيقي بدون أن يَكون مقرونًا بالله عَزَّوَجَلَّ؟

والجواب: نعَمْ يَجوز، ويُؤخَذ من قوله عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»، مع أن الذي يُمطِر ليست البهائِمُ، لكن الذي يَأتي بالمطَرِ هو الله سبحانه؛ لكن أُضيفَ إلى البهائِمِ؛ لأنه سبب حقيقيٌّ.

وإضافةُ الشيء إلى سببِهِ الحقيقيِّ لها أربعةُ أَوْجهٍ:

وجهان جائِزان.

وجهان ممنوعان.

فالوجهان الجائِزان:

الأوَّل: أن تُضيفَه إلى السبب وحدَه ومثاله: «لولا زيدٌ لَغَرِقْتُ».

والثاني: أن تُضيفَه إلى الله تعالى وإلى السببِ مَقرونًا بـ«ثُمَّ» ومثاله: «لَولا الله ثُم زيدٌ»، وأيضًا: «ولولا أن اللهَ أَنقَذَني بزَيد لغرِقتُ».

والوجهان الممنوعان:

الأوَّل: أن تُضيفَه إلى الله تعالى وإلى السبب مَقرونًا بالواو، ومثاله: «لَولا الله وزيدٌ لغرِقتُ».

والثاني: أن تُضيفَه إلى الله تعالى وإلى السببِ مقرونًا بالفاء، ومثاله: «لولا الله فزيدٌ لغرِقتُ»، وهذه حرامٌ؛ لأنها تَدُلُّ على الترتيب والتعقيب والذي وَرَدَ الترتيب مع المُهْلة مثل: «لولا الله ثُم...»، وقد ذكَرنا في «شرح كتاب التوحيد» أن الإنسانَ قد يَتوقَّف في تحريم هذه الصيغةِ؛ لأنها واضِحةٌ في أن هذا السببَ كان في مَرتبةٍ بعد الله عَزَّوَجَلَّ[1].

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢١٩).

ولو قال قائِلٌ: العبارةُ الأُولى في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوالِهِمْ» فتُفيدُ مَنْع القَطْر، والعبارة الثانية: «وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» تُفيدُ أنهم يُمطَرون بسبب غيرِهم فما وَجهُ ذلك؟

والجواب: أن نَقول: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِلَّا مُنِعُوا...»، يَعنِي: استَحقُّوا منعه، وقد يَكون السببُ المذكورُ في الحديث وهو «الْبَهائِمُ» لا يُؤَثِّر، فقد يَمنَعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يَكون هناك مُراعاةٌ للبهائم.

ولو قال قائِلٌ: إن الناس قد يَمنَعون زكاة أموالهم ثُم يُمطَرون، فكيف يَكون ذلك؟

والجواب: إنهم أُمطِروا بسببِ البهائِمِ.

•○•○•

١٣٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحوطَ المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيهِ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ اللهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَياضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ -أَوْ حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ،

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: رَفَعوا الشِّكاية، والشكايةُ: هي إخبار الغيرِ بما أُصيب به الإنسان ليُزيلَه؛ ولهذا لا تَشْكُ إلَّا لَمَنْ كان قادِرًا على رفع المُصيبة عنك، أمَّا أن تَشكُوَ إلى مَن لا يَكون قادِرًا فهذا عَبَثٌ.

وقولها: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ» لا يُرادُ بهذه العِبارةِ أنهم شَكَوُا الله، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعظَمُ إجلالًا لله عَزَّ وَجَلَّ من أن يَشكُوا الله، لكن المقصودَ: رَفَعوا إلى النبيِّ ﷺ هذا الأَمرَ، من أجل أن يَسعَى بدعاء الله عَزَّ وَجَلَّ لهم.

وقولها: «فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى» إمَّا مُصَلَّى العيد، أو مُصلَّى الجنائز؛ لأن في المدينة مُصَلَّيين: أحدَهما: مُصلَّى العيد، والثاني: مُصلَّى الجنائز، والظاهر أنه مُصلَّى العيد، والمِنبرُ: هو الشيء المُرتَفِع؛ مأخوذٌ من النَّبرِ.

وقولها: «حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ» يَعنِي: ظَهَر، وحاجبُ الشمس: هو ضَوْؤها، وليس هو القُرصَ، ولكن الإنسانَ الذي يَتتبَّع مثل هذه العِبارةِ يَجِدُ أن الحاجبَ يُطلَق على الضوء؛ لأن الضوءَ يَحجُبها، ويُطلَق أيضًا على نفسِ القرص.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).

وقولها: «فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ» في هذه الجُملةِ قرَّر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا لأجل أن يَكونوا مُستَعِدِّين للدعاء، وكأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: أنتم الذين أَحسَستُم بهذا الألَمِ، كما في عبارة الحديث: «شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ»، والجدب: هو خُلُوُّ الأرض من النباتِ.

وقوله: «اسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ» إبَّان: أي: وقت زمانه، ومعروفٌ أن هذه الجزيرةَ يَكون المطَر فيها له موسمٌ مُعَيَّن.

وقوله: «وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ» الواو في «تَدْعُوهُ» ليست من الفعل؛ بل هي ضميرُ الجمعِ، أمَّا في حال مخاطبةِ الواحد فتَقول: أمَرَكَ الله أن تَدعُوَه. وتَكون «الواو» من الفعل، والأَمرُ بالدعاء يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

وقوله: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» ابتدَأَ هذه الخُطبةَ بالحمدِ والثناء والتمجيدِ لله عَزَّوَجَلَّ، فقوله: «الحَمْدُ للهِ» حَمدٌ، وقوله: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثناءٌ، وقوله: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» تَمجيدٌ.

كما جاء في الحديث الصحيح حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعالَى: حَمِدَني عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قالَ اللهُ تَعالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإذا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي...»(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

ثُم قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ اللهُ مَا يُرِيدُ» وهذه الكلِمةُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَحتاجُ الإنسان إلى أن يَعرِفها إعرابًا ومَعنًى:

أمَّا مِن جهةِ الإعراب: فـ«لا» نافيةٌ للجنس، و«إِلَهَ» اسمها مبنيٌّ على الفتحِ في محلِّ نصب، وخبرُها محذوف، فقدَّره بعضُهم بـ«بموجود»، يَعني: لا إلهَ موجودٌ إلَّا الله. وقدَّره بعضهم بـ«حَقٌّ»، أي: لا إلهَ حقٌّ إلَّا الله.

ولكن الصحيح: أن التقديرَ «حقٌّ»؛ لأن الآلهة غيرَ الله موجودةٌ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]، وقال إبراهيمُ لقومه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات:٨٦]، وقال الله سبحانه: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [يس:٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [هود:١٠١]، والآيات في هذا كثيرة، وكلُّها تُثبت أن هناك آلهةً دون الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد يَقول قائِل: كيف تَجمَع بين هذا وبين قولِ الرسُل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في دعوة أقوامهم، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩].

والجواب: أن النفيَّ في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾: أي: ما لكم من إلهٍ حقٍّ غير الله، فتكون هذه الآلهةُ موجودةً ولكنها ليسَت حقًّا، ويَدُلُّ لهذا الجمعِ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وفي الآية الثانية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠]، فنَقول: إن النفيَّ والإثبات لم يَرِدا على شيء واحدٍ، حتى نَقول: إن

هناك تَناقُضًا؛ فالنفي نفيٌ للإله الحقِّ، والإثبات: إثباتٌ لِـمَا يُتَأَلَّه إليه ويُعبَد، سواءٌ كان ذلك حقًّا أم باطِلًا.

أمَّا الذين قالوا: إن التقدير: «لا إلهَ موجودٌ إلَّا الله»؛ فإنهم يَجِب أن يُقَدِّروا: «لا إلهَ يَستَحِقُّ العبادة موجود إلَّا الله»، فإذا جَعَلوا «إلَهَ» موصوفًا بوصفٍ محذوفٍ، صار تقديرُه «مَوجود» صحيحًا، وهنا نَقبَل كلامَهم، أمَّا إذا جعَلْتم «إلهَ» على ظاهرها، وأن المعنى: «لا يُوجَد مألوه إلَّا الله مُطلَقًا»، فهذا ليس بصحيح، ويَتعَيَّن أن يَكون التقدير: «لا إلهَ حَقٌّ».

ويُحمَل قولُ مَن يقول: «لا إلهَ موجود إلَّا الله»، على أننا إذا أَحسَنَّا الظنَّ بهم قلنا: إن الكلامَ على تقدير صِفةٍ محذوفةٍ، وتقديرُها: لا إلهَ موجودٌ يَستَحِقُّ العبادة إلَّا الله، أو: موجود إلَّا الله، ولكن يَمنَع من ذلك أن بعض الناس ولا سيَّما كثيرٌ من الُمتكلِّمين يُفَسِّرون المحذوفَ بالقادِرِ، أي: لا قادِرَ على الاختراعِ، ويَجعَلون فعالًا بمعنى: «فاعِل»، لا بمعنى: «مَفعول».

فقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بمعنى لا قادِرَ على الاختِراعِ إلَّا الله، وعلى هذا يَقعُ إشكالٌ في حمل كلامهم على ما يُوافِق الحقَّ، وتفسيرهم لها بأنها: لا قادِرَ على الاختراعِ إلَّا الله؛ تفسيرٌ باطل؛ لأنه لو كان هذا معناها لكان الُمشرِكون مُقِرِّين بها؛ لأنهم يَعرِفون أنه لا يَقدِر على الاختِراعِ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ[1]، ولَـما جاز للرسول ﷺ أن يُقاتِلَهم.

لكن المعنى الصحيح لقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، وحينَئِذٍ قولُ هؤلاء الذين جعَلوا الخبرَ مُقدَّرًا بـ(موجود)، لا نَستَطيع أن نَقول:

---

(١) وقد فصل فضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في القول المفيد (١/ ٦٤).

إن الكلام عندكم على تقدير صِفةٍ محذوفةٍ، أي: لا إلهَ يَستَحِقُّ الأُلوهية إلا الله؛ لأنهم يُفسِّرونه بمعنى (غير) الذي نُفسِّره به، فبيننا وبينهم فرقٌ في هذا التفسيرِ.

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته (التَّدْمرية)[1] على هذا التفسير، وبيَّن أنه باطِل، وأنه لا يُدخِلُ الإنسانَ في التوحيد.

فإن قال قائل: هل (إله) تأتي بمعنى المَفعول؟

فالجواب: نعَمْ كلمة «فِعال» تَأتي بمَعنى المفعول في اللغة العربية، مثل: الغِراس، والبِناء، والفِراش، والغِطاء، وما أَشبَه ذلك، وعلى هذا يَكون مَعنى «إله»: مَألوه، فيتعَيَّنُ أن يَكون تقديرُ الخبر: لا إلهَ حقٌّ إلَّا الله.

وقول: «اللهُ» تُعرَب بدَلٌ من الخبرِ، ويَجوز فيه النصبُ؛ لأن الكلام تامٌّ مَنفِيٌّ، وإذا كان تامًّا مَنفيًّا، جاز فيه وجهان: النصب والرفع.

قوله: «يُريدُ»: المراد الإرادةُ الكونية، فما أَرادَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَونًا فلا بُدَّ أن يَفعَلَه، والإرادةُ إمَّا شرعية، وإمَّا كونية.

فالإرادة الشرعية هي: التي بمعنى المحبَّةِ، ولا يَكون المرادُ فيها إلَّا محبوبًا لله، ويُمكِن أن يَقَعَ، ويُمكِن أن لا يَقَع، فالإرادة الشرعية لها أمور ثلاثة:

١- بمعنى المَحبَّة.

٢- لا يَكون المرادُ فيها إلَّا مَجزومًا باللام.

٣- يُمكِن أن تَقَعَ، ويُمكِن أن لا تَقَعَ.

---

(١) الرسالة التدمرية (ص ٢٧).

وأمَّا الإرادة الكونية: فهي التي بمعنى المَشيئة، ليَكونَ المرادُ فيها محبوبًا لله، يَلزَمُ فيها وقوعُ المراد.

ولهذا بَيْن الإرادةِ الشرعية والإرادةِ الكونية ثلاثةٌ فروق:

١- الإرادة الشرعية بمعنى المحبَّة.

٢- الإرادة الشرعية لا يَكون المراد فيها إلَّا محبوبًا لله عَزَّوَجَلَّ.

٣- الإرادة الشرعية قد يَقَعُ المرادُ منها وقد لا يَقَع.

أمَّا الإرادة الكونية:

١- فهي بمعنى المشيئة.

٢- ويَكون المراد فيها محبوبًا لله ومَكروهًا له.

٣- ويَلزَمُ وقوعُ المُراد منها.

من أمثلة الإرادة الشرعية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومن أمثلة الإرادة الكونية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا﴾ [يس:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾ [هود:٣٤]، فالإرادة في الآية كونية؛ لأنه سبحانه لا يُريد شرعًا أن يُغوِيَ العباد، بل إنه تعالى بَيَّن للعباد غايةَ البيان، وأمَرَهم بالشرع.

وأمثلةٌ من الواقع للإرادَتين:

المِثال الأوَّل: إيمان أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه مُرادٌ لله ولا شَكَّ.

لكن هل هو بالإرادة الكونية أو بالإرادة الشرعية؟

الجواب: إنه بالإِرادَتين جميعًا، ويَدُلُّ على أنه مُرادٌ شرعًا أنه محبوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويَدُلُّ على أنه مُرادٌ كونًا وقوعُه، وعلى هذا إيمان المُؤمِن تَجتَمِع فيه الإرادتان الكونية والشرعية.

المثال الثاني: إيمان أبي لَهَب تَتعلَّقُ به الإرادةُ الشرعية؛ لأن الله تعالى يُحِبُّ أن يُؤمِنَ، لكن ليسَتْ فيه الإرادة الكونية؛ لأنه لم يَقَع، فعدَمُ وقوعِ إيمان أبي لَهَب دليلٌ على أن الله تعالى لم يُرِدهُ كونًا.

المِثال الثالث: كُفرُ أبي لهب تَتعلَّق به الإرادةُ الكونية فقط.

والدليلُ على أنه مُرادٌ كونًا هو أنه وقَع، والدليلُ على أنه لم يُرِده شرعًا أن الله لا يُحِبُّه؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَرضَى لعباده الكُفرَ.

المثال الرابع: كُفرُ المُؤمِن غيرُ مُرادٍ شرعًا وكونًا، فهو غيرُ مُراد كونًا؛ لأنه لم يَقَع، فالرجل مُؤمِن، ولو أَراد الله تعالى أن يَكفُر لكفَر.

وكونه غيرَ مُراد شرعًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُحِبُّه.

ولو قال قائِلٌ: في حالِ رِدَّةِ المسلِم -أَعاذنا الله من ذلك- فعلى أيِّ الإرادتين؟

والجواب: تَكون رِدَّتُه مُرادةً كونًا لا شرعًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ اللهُ مَا يُرِيدُ**» مُناسَبة هذه الجملةِ للحالِ الواقعةِ ظاهِرةٌ؛ لأن القحط مكروه للإنسان، ولكنَّه مُرادٌ لله تعالى كونًا،

فهو يَفعَلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما يُريد، وهو يُقدِّر الأشياء لِحكَمٍ عظيمةٍ ومصالِحَ عظيمةٍ، قد نُدرِكُها نحن وقد لا نُدرِكها، فالفسادُ العامُّ الشامِل في البَرِّ والبحر له سبب، وله حِكْمةٌ وغاية محمودة، وسببُه بما كَسَبَت أيدي الناسِ، والحِكْمة والغاية منه: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] فالله تعالى يَفعَل ما يُريد، لكن أفعالَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كلُّها مَقرونةٌ بالحِكمة.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» هذا من باب التَّوسُّل لله تعالى بصفاتِه، وهو توسُّلٌ إلى الله تعالى بإفراده بالألوهية.

وقوله: «أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ» تَوسُّل بصفات الله، وبحالِ الداعي، فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَنتَ الغَنِيُّ» صفةٌ من صفات الله تعالى.

وقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَنَحْنُ الفُقَراءُ» هذه حالُ الداعي.

وقوله: «أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ» أي: المطَـرَ، وسُمِّيَ المطـرُ غيثًا لأنه تَـزول به الشِّدَّة.

وقوله: «وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً» أي: اجعَل ما أَنزَلْت لنا قُوَّة، والقوة: ضِدُّ الضَّعْف، ومعناه: نَتَقَوَّى به في أموالنا وفي أحوالنا.

وقوله: «وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» البلاغُ: هو ما يَبلُغ به الإنسان حاجتَه، ومنه قول الملَكِ الذي بعَثَه الله تعالى إلى الثلاثةِ: الأقرعِ والأبرصِ والأعمى قال: «لَا بَلَاغَ لِي اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ»[١]، فالبلاغُ: ما يَبلُغ به الإنسان حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

وقوله: «إِلَى حِينٍ» المراد بالحين هنا يُحتَمَل أنه القريب أو البعيد، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دعا الله تعالى بنُزولِ الغيث الذي يَكون لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حينٍ من الوقت.

وقوله: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» ورَفَعَ اليدين في الخُطبةِ؛ لأنه يَدعو في الاستِسقاء.

وقوله: «وَلَم يَزَلْ فِي الرَّفْعِ» يَعنِي: يَرفَع «حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»؛ لكونها مُكْتَنَّةً عن الهواء وعن الشمس، فتكون بيضاءَ، وليس المُراد أن إبْطَي النبيِّ ﷺ فيها بياضٌ خارِج عن العادة؛ لأن هذا البياضَ -فيما يَظهَر- بياضٌ مُعتاد.

وقوله: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ -أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وتحويل ظَهْره إلى الناس يَلزَم منه أن يَكون مُستَقبِلًا القبلةَ.

وقوله: «وَقَلَبَ -أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ» هذا شكٌّ من الراوِي، والمعنى واحدٌ، والتحويل أو القلب يَعنِي: يَجعَلُ اليمين يَسارًا واليسارَ يَمينًا.

وقوله: «ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ» والمراد بالإِذْن إِذْنٌ قدَريٌّ وكونيٌّ، والإذن نوعان:

الأوَّل: إِذْن شرعي، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فهذا شرعي ولا بُدَّ؛ لأنه كونًا قد أَذِن الله فيه؛ ولهذا وَقَعَ، لكنه شَرْعًا لم يَأذَن به.

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩].

والنوع الثاني: إِذْنٌ كونيٌّ، ومثاله: قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقوله: «فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ»: والكنُّ: هو البيت؛ وسُمِّي بذلك لأن الإنسان يَكتَنُّ به أي: يَستَتِر.

وقوله: «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» والنواجذُ: هي أقصى الأضراسِ، وقيل: إن النواجِذَ هي الأنياب.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» وقد أَجاب الله تعالى دعوته بصِفته رسولًا، وليس كلُّ إجابةٍ للدعوة تَدُلُّ على أن الإنسان رَسولٌ، لكِنْ هو رسول الله ﷺ، حيث قال: «وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، فأَيَّده الله تعالى بإجابة الدعوة، وإنما شَهِدَ النبيُّ ﷺ لله بالقُدْرة، وله بالرسالةِ؛ لأن هذا أَمْر يَجِب عليه وعلى غيره، حتى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه أن يُؤمِنَ بأنه رسولُ الله، وأن يَشهَد بأنه رسولُ الله، وكان يَقول في تَشهُّده ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويُعَلِّمُه الناسَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- إن خُطبة الاستِسْقاء قبل الصلاة؛ بدليل قوله في الحديث: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

٢- أنه يَنبَغي للخطيب في أثناء الخُطبةِ أن يتَّجِه إلى القِبْلة ويُحَوِّلَ رِدائه؛ وذلك لِفعلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- مشروعية رَفعِ اليدين في الدعاء.

٤- **المُبالَغةُ في رَفعِ اليدين.**

٥- **أن الإبْطَ ليس بعورةٍ، ومثله الصدرُ**، وعورة الرجُل ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، وقال بعض أهل العِلمِ: عورة الرجُلِ السَّوأَتان فقط.

واختَلَفوا في الفَخِذ: هل هو عورةٌ أو ليس بعورة؟

وفصَّل بعض أهل العِلْم فقال: ما قَرُب من السَّوأَتين فهو عورةٌ، وما بَعُدَ منهما ليس بعورة. وحَمَل على ذلك ما ثَبَت في الصحيح من حديث أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ركِبَ في عام خيبرَ مع النبيِّ ﷺ البغل، وكانت فَخِذ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَسُّ فخِذَ النبيِّ ﷺ[1]، وهذا ما ذهَب إليه ابن القيِّم[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، على أن الفخِذَ لا نَقول: كلُّها عورة، ولا كلُّها ليس بعورة. فما قرُبَ من السَّوْأتين فهو عورةٌ؛ لأنه مُحاذٍ لهما، وما بَعُد فليس بعورة.

وعلى كلٍّ فهذا الخلافُ كما قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: في غير الصلاة، أمَّا في الصلاة فلا بُدَّ من سَترِ ما بين السُّرَّة والرُّكْبة؛ لأن هذا أقلُّ ما يُقال فيه أنه زينة، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، ومن المعلوم أن مَن سَتَرَ السَّوْأَتين فقط وقام يُصلِّي فإنه لم يَأخُذ زينتَه.

ولهذا يَنبَغي أن يُقَيَّد بغيرِ الشباب، فإن الشابَّ لا يَجوزُ له إبداء شيء من فخِذه، وذلك لِـمَا فيه من الفِتْنةِ، ولا يُمكِن أن يُنكِر أحدٌ ذلك، فإن افتِتانَ الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١).

(٢) قال ابن القيم في حاشيته على السنن -المطبوع مع عون المعبود- (١١/ ٣٦): إن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (ص ٢٥٨).

برؤية فخِذِ الشابِّ لا يُمكِن أن يَكون كرؤيَتِه لفخِذ رجُلٍ كبير عاملٍ رفَع ثوبه لأجل عمَل، وبدا شيءٌ من فخِذه فلا يُمكِن أن يَكون كرؤيته لفَخِذ رجُل شابٍّ يُبدِي فخِذه، إذ لا شَكَّ أن الشيطان يَجرِي من ابن آدمَ مَجرى الدَّمِ، فقد يُفتَتَن بهذا الشابِّ.

ولهذا يَنبَغي أن يُقالَ: إن هاتين الصورتين خارِجتان عن الخِلاف.

الأُولى: في حالِ الصلاة كما قاله شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثانية: إذا كان شابًّا لخوف الفِتنة، حتى إن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقول: إن النظَر إلى الأمرَدِ كالنَّظرِ إلى المرأةِ، بمعنى أنه يَحرُم على الإنسان أن يَنظُر إليه حتى إلى وجهِهِ، فضلًا عن فخِذه.

فهذه المسائلُ يَنبَغي للإنسان أن لا يَأخُذَها على سبيل الإطلاق، وبناءً على ذلك فإن هؤلاء الذين يَلعَبون بالكُرَة لا يَجوزُ لهم أن يَرفَعوا سَراويلَهم فوق الرُّكبة، بل لا بُدَّ أن يَكون السِّروالُ ساترًا لِـمَا بين السُّرَّة والرُّكْبة.

وعلى هذا فيُؤخَذ منه: أن قول النبيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١)، إنما هو على سبيل الاستِحبابِ، وليس على سبيل الوجوب، وأن الإنسانَ لو صلَّى بإزار فقط، فصلاته صحيحة؛ ولذلك قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم (٣٦١).

٦- أنه يَنبَغي للإنسان إذا رأى آيةً من آيات الله عَزَّوَجَلَّ أن يُحَقِّقَها بذِكْرِ ذلك الوصفِ المناسِب؛ فهنا نُزولُ المطر بهذه السرعةِ من الآيات الدالَّة على قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فيَجِب أن تُحَقِّقَها بالثناء على الله تعالى بهذا الوصفِ المناسِب لهذه الحادثةِ.

ولهذا قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَـمَّا نزَل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١]، قالت: «تَبارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ»[1]، من أجل أن يَتطابَق القلبُ واللسان على ثُبوتِ هذه الصِّفةِ لله تعالى.

٧- يَنبَغي للإنسان أن يَتوسَّل في الدعاء بما يُناسِب المَقام؛ ومنه ذِكرُ حال الداعِي؛ كما في قوله: «أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ».

٨- أنه لا يَستَسقِي إلَّا حين يَتأخَّرُ المطَر عن وقت نزولِه، وعلى هذا إذا لم يَتأخَّر فالاستِسقاء غيرُ مشروع، وإذا تَأخَّرَ في وقت لا يَنزِل فيه؛ فالاستِسْقاء أيضًا غيرُ مشروع.

ومثاله في الأيام التي لا يَنزِل فيها المطر عادةً، هل نَقول: إنه يُشرَع للناس أن يَستَسقوا؟

والجواب: لا يُشرَع الاستِسقاءُ، اللَّهُمَّ إلَّا إنِ استَسقَوا لغيرهم؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُشرَع الاستسقاءُ ولو كان القَحطُ في غير أرضِهم، و إلَّا فإنه لا يَنبَغي أن يُستَسقى.

ومن الفقهاء من أَضاف مع تَأخُّر المطَرِ عن وقت نزولِه أن يَضُرَّ الناسَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٣).

ذلك، فإنه إذا لم يضُرَّهم فإنهم لا يَستَسْقون، ولكن الظاهر لي أنه إذا كان المطر له مَوسِم خاصٌّ يَنزِل فيه فإنه لا بُدَّ أن يَنفَع، ولْنَفرِض أنه لم يَضُرَّ، ولكن لا بُدَّ أن يَنفَع؛ إمَّا في نبات الأرض، وإمَّا في ادِّخار الماء؛ لأن ماء المطرِ الذي يَنزِل هو الماء الذي نَشرَب، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩].

٩- جواز صلاة الاستِسْقاء بعد صلاة الظُّهر أو في الليل أو أي: وقت إلَّا في وقت النَّهيِ، فإنها لا تَجوز؛ يُؤخَذ من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ لأن هذا السببَ لا يَختَصُّ بهذا الوقتِ حتى نَقولَ: إنها من ذوات الأسباب.

ولكن في قولها: «حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ» أليس وقتَ نهيٍ؟

والجواب: لا يُفهَم منه ذلك؛ لأن الرسول ﷺ خرَج، ولا بُدَّ أن يَكون في خُروجِه إلى المُصلَّى مَسافةٌ من بيته إلى المُصلَّى، والفاء في قولها: «فَقَعَدَ» تَدُلُّ على الترتيب، في كل وقتٍ بحَسَبِه، ثم إن الرسول ﷺ خَطَبَ، والخُطبةُ هذه تَستَغرِق وقتًا كي تَرتَفِع به الشمس.



بَابُ صِفَةِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا

هذه التَّرجمةُ فيها مَوضِعان:

المَوضِع الأوَّل: صِفةُ صلاة الاستِسقاء.

المَوضِع الثاني: وقتُ الصلاة، هل هو قبل الخُطْبة أم بعدها؟

•○•○•

١٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

هذا الحديثُ ظاهرٌ في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدَأ بالصلاة قبل الخُطْبة، وأنه خطَب ودعا الله تعالى وحَوَّل رِداءه... إلخ.

فوائدُ الحديثِ:

١ - أن البَداءةَ بالصلاة قبل الخُطبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٨).

٢- أن صلاةَ الاستِسقاءِ ركعتان.

٣- أنه لا يُشرَع لها أذان ولا إقامةٌ.

وهل يُشرَع لها نِداءٌ آخَرُ غير الأذان والإقامة؟

والجواب: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُشرَع لها النداء الذي يُنادَى به للكسوف، فيُنادَى: «الصَّلاة جَامِعة»، ولكن هذا القولَ ضعيف جدًّا؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنادِ لصلاة الاستسقاء، وإنَّما نادى لصلاة الكسوفِ؛ لأن الكسوفَ وقَع بَغْتة، ولأن الناس في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَعلَمون كيف يَفعَلون في حالِ الكسوف؛ إذ إن الكسوفَ ما حَدَثَ في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا مرَّةً واحِدةً فنادى: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، من أجل أن يَحضُر الناسُ ويُصلِّيَ بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٤-مشروعية الخُطبة لصلاة الاستِسقاء، مع الدعاء، لقوله: «**ثُمَّ خَطَبَنا وَدَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ**».

٥- أنه يُحوِّل وجهه نحو القِبْلة ويَرفَع يَديه فيَدعو؛ لقوله: «**حَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ**».

٦- مشروعية تَحويلِ الرداء، وكيفية ذلك أن يَجعَل الأيمَنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمن، ويَلزَم من ذلك أن يَكون ظَهرُ الرِّداء باطنَه وباطنُه ظاهرَه.

وأمَّا مَن قال مِن أهل العِلْم: أن قَلبَ الرِّداء أن يَجعَل أَسفلَه أعلاه فليس بصحيحٍ؛ لأن الحديث هنا صَريحٌ بأنه جَعَل الأيمَن على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمن، وهذا هو حقيقةُ القَلبِ، أن تَقلِب الظَّهرَ إلى البطن، والبطنَ إلى الظَّهْر، وليس أن تَجعَل الأعلى هو الأسفلَ.

ما الحِكْمةُ من قَلْبِ الرِّداء؟

والجواب: ذكَروا حِكمَتين:

الحِكْمة الأُولى: التَّفاؤُل على الله عَزَّوَجَلَّ بأن يُحَوِّل الحالَ من القَحطِ إلى الخَصبِ.

الحِكْمة الثانية: أنه لَـمَّا كان هذا الثوبُ لِباسًا فحوَّله، فكأنه يَلتَزِم بنفسِه أن يُحَوِّل لِباسه المَعنويَّ وهو التَّقوى، فيَتحوَّل من المعصيةِ إلى الطاعة.

ولو قال قائِلٌ: هل يُؤخَذ من الفائدة الثانية أن الرسول ﷺ قد يَحصُل منه الذَّنب؟

فالجواب: القول الراجِحُ أنه يُذنِب؛ لأن الله يَقول: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

وقول مَن قال: المُراد بقوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾، أي: ذَنْب أُمَّتِك، ليس بصحيحٍ وهو خِلاف ظاهِرِ اللفظ؛ ولأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد صرَّح بأن للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَنْبًا فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدعو: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ**»(١).

ونُضيف على ما ذَكَره أهلُ العِلْم فائِدةً ثالِثةً، وهي لنا، وهي أن التَّعبُّد لله تعالى بالتَّأسِّي بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولو قال قائِلٌ: العِمامة المعروف أنها تُربَط على الرأسِ ولا يُطلَق عليها ثوبٌ، وفي حالها على أي جهةٍ تكون مَقلوبةً مثل الطاقية، فهل يُشرَع القَلْب فيها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

والجواب: الظاهِر -والله أَعلمُ- أنه لا يُشرَع إلَّا قلبُ الرِّداءِ، وما كان بمعناه، فمثلًا إذا كان عليه عَباءةٌ أو مِشلَح فإنه يَقلِبها.

وهنا مسألة: بعضُ مَن يَخرُج إلى صلاة الاستِسقاء يَكون قالِبًا مِشلَحه، حتى إذا قلبه عاد لوَضْعِه الأصليِّ؟

والجواب: أن يُقال: إن الأصلَ بقاء الشيء على أصلِه، وهذا الفِعْلُ من قَلْب الرداء قبل الصلاةِ يُخالِف المشروع، ويُخالِف إظهارَ القلب؛ لأنك إذا انصَرفت من صلاة الاستسقاء والعَباءةُ على ما هي عليه ما ظَهَرتِ السُّنَّةُ، لكن إذا انصَرفتَ وهي مقلوبة تَبيَّنَتِ السُّنَّةُ، على أني أَتردَّد في الشماغ، هل يَقلِبه أم لا.

وهل المَرأةُ تَقلِب رِدائها؟

والجواب: الظاهِرُ أن المرأة مثل الرجُلِ تَقلِب عَباءتها.

• ○ • ○ •

١٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَواهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

قوله: «**المُصَلَّى**»: أي: مُصلَّى العيد.

قوله: «**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**» بأن جعَلَ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١).

هذا الحديثُ كالحديث السابِقِ، الذي فيه أن النبيَّ ﷺ بَدَأ بالصلاة قبل الخُطبة[١].

وفيه أيضًا أن النبيَّ ﷺ استَقبَل القِبلة حين الدعاء، وقد سبَق حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه دعا وهو مُستَقبِلُ الناسِ[٢]، فيَكون فيه دليلٌ على جوازِ الدعاء مُستَقبِلًا القِبلةَ، وعلى جوازِ الدعاء مُستَقبِلًا الناسَ.

وفيه أيضًا: أن رسول الله ﷺ ليس له مُلكٌ في التَّصرُّفِ في الكون، وأنه هو بنفسِه يَسأَلُ ولا يُسأَل؛ لأنه يَدعو الله تعالى ويَسأَلُ الله، ولو كان يَتصَرَّف في الكون لَما احتاج إلى الدعاء.

ولو قال قائِلٌ: الدَّجَّالُ يَأمُرُ السماء فتُمطِر، والأرضَ فتُنبِت، فما وجهُ ذلك؟

والجواب: يَحصُل ذلك من الدَّجَّال من باب فِتنة الناس، ويَدُلُّ على عَجزِ الدَّجَّال أنه إذا قَتَلَ الرجُل الذي يَشهَدُ بأنه الدَّجَّالُ الذي أَخبَر عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الدجَّال إذا قَتلَه ثُم أَمرَه فقام حيًّا، ثُم شهِد بأنه الدَّجَّال، ثُم أَراد أن يَقتُلَه فإنه يَعجِز، فهو أحقَرُ من أن يَكون له شيء من الأمر، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يَفتِن الناس.

ولو قال قائِلٌ: كيف تَقول: إن النبيَّ ﷺ لا يَتصَرَّفُ وهو حين استَصحا، كان يُشيرُ إلى ناحية السَّحابِ، فما يُشير إلى ناحية إلَّا انفرَجَت؟

(١) تقدم برقم (١٣٤٤).
(٢) تقدم برقم (١٣٤٣).

والجوابُ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَدعـو الله، ويَقول: «**اللَّهُـمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»(١)، ولم يَقُل: يا غمامُ انصَرِفْ هنا أو هنا. بل كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدعو الله، ولكنه يُشيرُ إلى السَّحاب فيَزولُ بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان رسول الله ﷺ لا يَملِك شيئًا من الكون وهو سَيِّدُ الأولياء، فما بالُك بمَنْ دونَه، بل ما بالك بمَن قد يَكون غيرَ وَليٍّ، ولكنه دَعِيٌّ وليس بولِيٍّ، فيَكون هذا من بابِ أَوْلى.

ولكن الناس قد يُفتَنون بهؤلاء الأولياءِ، كما يُفتَنون بالدجَّال، والفِتنةُ بهم أن يَدْعوا هؤلاءِ الأولياءَ، فتَأتي الدعوةُ عند دُعائهم لا بدُعائهم، وهذه من فِتنةِ الله عَزَّوَجَلَّ للإنسان أن يُيَسِّر له أسبابَ الشَّقاء ليَنظُر حال عبده، والله عَزَّوَجَلَّ قال للصحابة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤].

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم مُحْرِمين وبدَأَتِ الصُّيودُ تَأتي فما تَنالُه أيديهم، العادة أنه يَعدو ولا يُطرَح إلَّا بالرُّمْح، والطيورُ عادةً تكون بالسِّهامِ فلا تُنالُ إلَّا بالرماح، ابتِلاءً من الله عَزَّوَجَلَّ، ليَعلَم مَن يَخافُه بالغيب.

ولهذا انظُرْ حالَ الرجُل تَدعوه المرأةُ ذاتُ مَنصبٍ وجَمال وليس عندهم أحدٌ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ فيَقول: «**إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»(٢)، وهذا الرجُلُ عنده شهوة، ولذلك لم يَذكُرْ علَّة عدَم الشهوة، أو قال: نَخشَى من الناس. أو قال: عندنا أحدٌ. بل قال: «**إِنِّي أَخَافُ اللهَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

فلْيَنتَبِهِ العبدُ لنفسِه، فقد يُبتَلى بشيء من المعاصي يَسهُل عليه سببُه ابتلاءً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا قد يَكون كثيرًا في بعض الوظائفِ وغيرها، تُيسَّر أمور يُستَطاع فيها أخذُ ما حرَّمَ الله بدون أن يَشعُر الناس به.

فالحاصِل: إننا -وإن تجاوَزنا محلَّ الشاهِد- نَقول لأُولئك المُبتَلَين بِداءِ هؤلاء الذين يَظُنُّونهم أولياءَ: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يَبتَليكم بحصول ما دعوتم به امتِحانًا، لكننا نَعلَم عِلمَ اليقين بأنه ليس من هؤلاء، وطريقُ عِلْمِنا بذلك من القرآن والواقِع.

أمَّا القرآن: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف:١٩٧]، فهم لا يُمكِن أن يَستَجيبوا، وكما قال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤].

فالحاصِل: أن القرآن دلَّ على أن هؤلاءِ لا يَستَجيبون.

وأمَّا من جِهة الواقع: فالمَعقولُ كذلك أن هؤلاء الأمواتَ كانوا وهُمْ على الأرض لو دَعوتَهم لا يَأتون لك بهذا، فإذا كان لا يَأتي به وهو حَيٌّ، فكيف يَأتي به وهو ميت، فالإنسان العاقِلُ يَعرِف أنه لا يُمكِن.

•○•○•

١٣٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ(٢).

التعليق

قوله: «يَوْمَ»: مبنية وليسَت مُعربةً؛ لأنها أُضيفت إلى مَبنيٍّ؛ ولهذا في الحديث: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣)، مع أن الكاف حرفُ جرٍّ؛ لكنه مَبنيٌّ؛ لأنه أُضيفَ إلى مبنيٍّ.

وهذا الحديثُ فيه على أن الخُطْبة قبل الصلاة عكسُ الحديثين السابقين؛ لأن الحديثين السابقين الخُطْبة بعد الصلاة، أمَّا هذا الحديثُ فالخُطبة قبل الصلاة.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن تَحويلَ الرِّداءِ بعد الدعاءِ؛ لأنه قال: «وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»، وكونُ التَّحويلِ بعد الدعاء أنسَبُ من حيث المعنى الذي أَشَرْنا إليه من قَبلُ؛ لأنه إذا دعا تَفاءل أن الله تعالى يُجيبُ دُعاءه، فحَوَّل الرداء؛ ليَتحَوَّلَ القحطُ.

وقوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» فيه فائِدة زائِدة على ما سبَق

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى، رقم (١١٦٧)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١).

وهي: الجَهرُ بالقراءة، مع أنها صَلاةٌ نَهارية، لكن إذا تَأَمَّلت السُّنَّةَ وجَدْت أن الصلاة النَّهارية إذا كانت صلاةَ اجتِماعٍ، يَجتَمِع الناسُ فيها على إمامٍ واحِد فالسُّنَّةُ فيه الجهرُ، كما في الأعياد والجمُعة والاستِسقاء والكسوف.

والمشروعُ في صلاة الكسوف أن يَكون الناسُ في الجامِعِ وهو الأفضلُ، لكن عادة الناس اليوم أن كلًّا يُصَلِّي في مسجده، وهذا من باب الجائِزِ، وليس من باب الأفضَلِ، فالأفضلُ أن يَجتَمع الناس في الجامع، كما جمَعهم النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقوله: «وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذكُرِ الجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ» ولكن عَدَمُ ذكرِه للجهرِ لا يَضُرُّ؛ لأن الذين أَثبَتوها أئمَّةٌ حُفَّاظ، وليس فيها مُنافاته؛ لأن عَدَمَ الذِّكْرِ ليس كذِكرِ العَدَمِ، فإذا لم يَكُن كَذِكرِ العدَمِ، لم يَكُن هناك مُعارَضةٌ، فلو قال مثلًا: «ولَمْ يَجهَر بالقراءةِ» لكان مُعارَضةً، وأمَّا إذا قال أحدهم: جَهَرَ. والثاني سَكَتَ وهو ثِقة، فإنه لا مُعارَضةَ.

ولو قال قائِلٌ: مَن قال: إنه يَجمَع بينهما إذا كانت الصلاة قبل الخُطبة أو العكس أنه يَبدَأ بالدعاء أوَّلًا، ثُم الصلاة، ثُم الخُطبة؟

فهذا الجواب فيه نَظَرٌ، والصوابُ أنهما صِفتان جائِزتان، وكما في حديث عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا أن الرسولَ ﷺ خَطَبَ وحمِد الله وأَثنَى عليه، ثُم دعا[1]، وهذا هو المشهورُ في الدعاء.

ولو كان في حديثِ عبد الله بن زَيدٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ السابقِ[2] أنه ﷺ مرَّة دعا قبل الخُطبة ومرة بعد الخُطبة، فهل يَدُلُّ على أنه بعد الخُطبة؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).
(٢) تقدم برقم (١٣٤٥، ١٣٤٦).

والجواب: أن يُقال: هل هذه القضيَّةُ واحِدةٌ؟ فلا نَستَطيع أن نَجزِم أن القضيَّةَ واحِدة والدعاء من الخُطبةِ، لكنهما صِفتان مُستَقلَّتان كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلو خَطبَ ودعا قبل الصلاة فإنه فِعْلٌ جائِز.

ولو قال قائِلٌ: لكن لو دعا ثُم صلَّى ثُم خَطبَ فهل تَجوز؟

والجواب: أن نَقول: لا يَصِحُّ ذلك، ولو قُلْنا هكذا لكانت الصلاة بين دعاء وخُطبةٍ، والصِّفةُ هذه لا تَستَقيم.

ولهذا فالصِّفات:

١- إمَّا أن الخُطبة قبل الصلاة.

٢- وإمَّا أن الخُطبة بعد الصلاة، والدعاءُ في ضِمْن الخُطبة.

فالصواب: ما تَرجَم به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن صلاة الاستِسقاء تَجوز قبل الخُطبة وبعدها.

ولو قال قائِلٌ: أيُّهما يُفعَل أكثَرَ: الخُطبةُ قبل الصلاة، أو الصلاة قبل الخُطبة؟

والجواب: الذي أَراه أنه يَنبَغي أن الإنسانَ يَفعَل هذا مرَّةً وهذا مرَّةً؛ لأنه من باب الصِّفات المُتعَدِّدةِ في العبادات.

فإذا كانت من باب الصِّفات المُتعدِّدةِ في العبادات فنَقول: الأفضَلُ أن تَأتيَ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً، أمَّا الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فإنهم يُرَجِّحون أن الصلاة قبل الخُطبة.

• ○ • ○ •

١٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ لَكِنْ قَالَا: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ رُقِيَّ الْمِنْبَرِ(٣).

التعليق

قوله: «وَسُئِلَ» جملة حالية؛ ولهذا تُقَدَّر بـ«قد»، يَعنِي: وعن ابن عباس، وقد سُئِلَ عن الصلاة في الاستِسقاء... إلخ، فسُئِلَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكان هذا جوابَه كما يَلي.

قوله: «خَرَجَ مُتَوَاضِعًا» الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَزَل مُتواضِعًا، وهو أعظمُ الناس تَواضُعًا للحقِّ وللخَلقِ، فليست هذه صِفةً مُتجَدِّدةً، ولكن المعنى أنه يَظهَرُ عليه أثرُ التَّواضُع بهيئته ومِشيَتِه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها، رقم (١٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١).

وقوله: «مُتبَذِّلًا» أي: في لِباسِه، فلم يتَجَمَّل.

وقوله: «مُتَخَشِّعًا» الخُشوع محَلُّه القلبُ، والمعنى: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قلبه مُتخشِّع، ولكن لا نَعلَمُ عن صِفة القَلْب إلَّا بما يَظهَر من الجوارِح، ولهذا يُروَى عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأَى مُصَلِّيًا يَعبَث بلِحْيته، فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذا، لَخَشَعَتْ جَوارِحُهُ»[1]، وهذا صحيحٌ: أنَّ خُشوعَ الظاهر يَدُلُّ على خشوعِ الباطن.

وقوله: «مُتَضَرِّعًا» أصل التَّضَرُّعِ: الدعاء، لكنه دُعاءٌ بِذُلٍّ، فيَظهَر الإنسان المُتضرِّع الذي يَدعو بذلك، ويُعرَف ذلك من كثرة دُعائه وبُكائه وما أَشبَه ذلك.

وقوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» هذا يَدُلُّ على العَدَدِ.

وقوله: «كَمَا يُصَلِّي» يَدُلُّ على الصِّفَة والهيئة، فعلى هذا يَكون فيها تكبيراتٌ زوائدُ.

وقوله: «لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»: إشارة إلى وقتهم ونحن لا نَعلَم كيف كانت خُطبَتُهم، لكن نَعلَم أنها مُخالِفةٌ لخُطبةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَثبَتَ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطبةً، حيث قال: «لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»؛ فأصلُ الخُطبة موجود، لكن كونها على صِفَة خُطبة أولئك الأمراءِ في عهدِه ليست كذلك، فلعَلَّهم كانوا يَأتون بما فيه مُبالَغةٌ وسَجْعٌ، أو بما لا يَدُلُّ على تَضَرُّعِ الداعي وخُشوعِه وإنابته إلى الله.

في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ خطَبَ في الاستِسْقاء على مِنبَرٍ؛ فهل كان يَخطُب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على مِنبَرٍ في العيد؟

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (ص:٤١٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٦، رقم ٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩، رقم٦٨٥٤).

الجوابُ: لَـمَّا أَخرَج مَرْوانُ المِنبَرَ لصلاة العيد أَنكَروا عليه، ولكن المرادَ بالمِنبَر -فيما يَظهَر، والله أعلَمُ- أنه الشيء المرتَفِع كحَجَرٍ ونحوه؛ لأن أصل المِنبَر مأخوذٌ من النَّبْر وهو الشيء المرتَفِعُ، واستَدَلَّ بعض العلماء على أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطَب العيد على مِنبَرٍ بما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**فَلَمَّا فَرَغَ** ﷺ **نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ**»[1]؛ لأن النُّزولَ لا يكون إلَّا من أعلى.

ويُقال أيضًا: إذا كان الرسولُ ﷺ خَطَبَ في الاستسقاء على مِنبَرٍ، فالظاهر أن العيد كذلك؛ لأنها كلَّها صلاةٌ في الصحراء، وإذا كان الاستِسقاء يُشرَع على مِنبَرٍ فكذلك العيدُ.

وتَدُلُّ هذه الأحاديثُ -زيادةً على ما سبَق- أنه يُشرَع التكبير في خُطبة الاستِسقاء.

وفي قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**» فقد عبَّر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ**» ففصَل بينهم؛ والسبب هو أن في رِواية النسائيِّ والترمذيِّ استِدْراكًا واستِثْناءً، وهي قوله: «**لَكِنْ قَالَا: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، والفرق بين روايتهما ورواية أبي داودَ أنها صريحةٌ في أن الصلاة عَقِبَ الخُطبة؛ لأنه قال: «**ثُمَّ**»، ورواية النسائيِّ والتِّرمذيِّ قال: «**وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» والواو لا تَقتَضي الترتيبَ.

والدليل على أنها لا تَقتَضي الترتيبَ إنكارُ النبيِّ ﷺ على الذي قال له: «**مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ**» فقال ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!**»[2]، ولو كانت تَقتَضي الترتيبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨)، بمعناه.

لكانت مشيئةُ الله مُقَدَّمةً على مشيئة النبيِّ ﷺ، فلا يَكون في ذلك تشريكٌ.

والعلماء نَصُّوا على أن الواو لا تَقتَضي الترتيب، لكنها لا تُنافيه، بمَعنى أنها لا تَمنَع الترتيب، بل قد تَقتَضي الترتيبَ بدليلٍ، مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فهذه الأعضاءُ مُرتبةٌ بالواو، فلو أن أحدًا تَوضَأ مُنكِّسًا فبدأ بالرِّجْلين، ثُم الرأسِ، ثُم اليَدين، ثُم الوجهِ فلا يَصِحُّ وُضوؤه، فهنا الواو دَلَّت على الترتيب، لكن من دليل خارِجيٍّ وليس من ذات الواو، وهنا التَّرتيبُ في الآية يَدُلُّ عليه دليلٌ خارجي وهو:

أوَّلًا: فِعلُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانيًا: وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**»، كما في رواية النسائي[(١)]، ورواية مسلم[(٢)]: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» لَـمَّا أَقبَل على الصفا فقَرَأَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

ثالثًا: بعض النَّحويين يَقول: إن هذه الأعضاءَ وقَعَت في جوابِ الشَّرطِ، والجواب يَلي المشروطَ، فإذا كان يَلي المشروطَ وجاءت أشياءُ مُتَعَدِّدة فإن الذي يَلي المشروط منها الأوَّلُ، ثُم الذي يَليه، ثُم الذي يَليه، فكانت الدَّلالةُ على الترتيب في الآية أن الأعضاءَ الأربَعَةَ التي أُمِرَ بتطهيرها وَقَعَت في جواب الشرط، فيَقتَضي أن يَبدَأ بالأوَّلِ فالأوَّلِ؛ لأجل أن يَكون الشَّرطُ والمشروط مُتواليَين.

رابعًا: ذِكرُ الممسوحِ بين المَغسولات.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ بِذَوِي الصَّلاحِ، وَإِكْثَارِ الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعِ الأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ



التَّرجمة التي ذَكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَشتَمِلُ على أربعةِ أمور:

١- الاستِسقاءِ بذَوِي الصلاحِ.

٢- إكثارِ الاستِغفار.

٣- رَفعِ الأيدي بالدُّعاءِ.

٤- ذِكرِ أدعيةٍ مَأثورة في ذلك.

أمَّا قوله: «بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ بِذَوِي الصَّلَاحِ» فإنه مُوهِمٌ أن المرادَ الاستِسْقاء بذواتهم مثل قولِ: «اللَّهُمَّ إنا نَسأَلُكَ بفُلان بن بفُلان أن تَسقِيَنا».

ولكن هذا لا يُريدُه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدليلِ ما استَدَلَّ به على هذه المَسأَلةِ، وهو أنه استَدَلَّ لهذه المَسأَلةِ بدعاء ذَوي الصلاحِ وهذا حقٌّ، وهو: مُرادُ المُؤلِّف؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُريدُ المعنى الأوَّل، بدليلِ أنه استَدلَّ بما لا يَدُلُّ عليه.



١٣٤٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِنَبِيِّنَا» وصِفةُ تَوسُّلِهم بنبيِّ الله تعالى أن يَطلُبوا دُعاءه، كما في قِصَّةِ الأعرابي الذي جاء للنبيِّ ﷺ وقال: يا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِيثُنا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ(٢)، وكما في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَا النَّاسُ القَحْطَ إِلَى رَسولِ الله ﷺ(٣)، هذا تَوسُّلهم بالنبيِّ ﷺ، وعلى هذا فتَوسُّلُهم بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوافِقُه ويَكون في الحديثِ شيءٌ مَحذوفٌ تَقديرُه: «نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنا» أي: بدُعائه؛ ولهذا جاء في بعضِ ألفاظِ الحديث: «قُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ اللهِ»(٤)؛ وعليه فيَكون التَّوسُّل بدُعائه.

والتَّوسُّل مأخوذ من الوسيلة، وهي الشيء الموَصِّلُ إلى المقصود، فكلُّ ما تَتوصَّلُ به إلى غيره يُسَمَّى وسيلةً له؛ ولهذا من عِبارة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قواعِدِهم: «الوسائِلُ لها أحكامُ المَقاصِدِ».

والوسيلة على قِسْمين:

١- تَوَسُّلٌ بعبادته؛ وهو أن تَعبُدَ الله لتَصِل إلى جَنَّتِه وتَنجو من ناره،

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، رقم (١٠١٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، معلقًا.
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).
(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٤).

فالأعمال الصالحةُ كلُّها وسائِلُ للنجاة من النار ودخولِ الجَنَّة، ودليلُ هذا القِسمِ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧]، فهم يَطلُبون الوسائل التي تُقَرِّبُهم، إلى الله والوسائل التي تُقَرِّبُ إلى الله هي الأعمال الصالحة.

٢- وتَوسُّلٌ بدعائه؛ وهو أن تَتوسَّلَ بشيء يَكون سببًا لإجابة دُعائك، وهذا أنواعٌ منها:

النوع الأوَّل: أن تَتوسَّلَ إلى الله تعالى بأسمائه، إمَّا باسْمٍ مُعيَّن أو بالأسماءِ على سبيل العمومِ، ومن الأدِلَّة على هذا النوعِ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ...**» إلخ[1].

ومن الأدِلَّة على التَّوسُّلِ باسمٍ مُعَيَّنٍ من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حديث أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[2].

النوع الثاني: التَّوسُّلُ إلى الله بصفة من صفاتِه؛ ومن الأمثلة عليه: حديث: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَياةَ خَيْرًا لِي**»[3]، فهنا تَوسَّل إلى الله تعالى بعِلْمه وقُدْرته.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

وأمَّا التَّوسُّل إلى الله تعالى بصفاتِه على سبيلِ العمومِ فمثل أن تَقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الحُسْنَى وَصِفَاتِكَ الْعُلَى»، فهذا تَوسُّل لله بالصِّفةِ على سبيلِ العموم.

النوع الثالث: التَّوسُّلُ إلى الله تعالى بالإيمان به، ودَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]، فهذا تَوسُّل إلى الله تعالى بالإيمان به.

النوع الرابع: التَّوسُّلُ إلى الله تعالى بالعملِ، ويَدُلُّ عليه حديث قصة أصحابِ الغار الذين انسَدَّ عليهم الغارُ فسأَلوا الله تعالى بصالِحِ أعمالهم والقِصَّةُ مَشهورةٌ(١).

النوع الخامِس: التَّوسُّل إلى الله تعالى بذِكرِ حالِ الداعِي، بأن يُظهِر الإنسان حاله لله عَزَّوَجَلَّ، يُريدُ أن يُعطيَه ويُنقِذه من هذه الحالِ، ويَدُلُّ عليه قوله تعالى عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، وهذا تَوسُّل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بحالهم، أنه إذا لم يَغْفِرْ لهم ويَرْحَمْهم فإنهم سيَخسَرون.

النوع السادِس: التَّوسُّل إلى الله تعالى بدعاء رَجُلٍ صالِحٍ؛ ودليلُه حديث الباب من استِسقاءِ الصحابة رضوان الله عليهم بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدُعائه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

ولنا في هذا القِسمِ تَفصيلٌ:

المسألة الأولى: حُكمُ ذلك بالنسبةِ للطالِبِ؛ فهو من باب الجائز غيرِ المشروعِ.

والمسألة الثانية: حُكْم ذلك بالنسبة للمَطلوبِ؛ فهو مُستَحَبٌّ إذا طُلبَ منه؛ لأنه من الإحسان إلى أخيه، والإحسانُ قد أَمَرَ الله به.

وهل يُمكِن أن تَتوسَّلَ بما يُمكِن جَمعُهُ ممَّا تَقَدَّمَ من التَّوسُّل المشروع؟

والجواب: نعَمْ، ومن ذلك الدعاء الذي عَلَّمَه النبيُّ ﷺ لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه عدة أشياءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» هذه حال الداعي، وقوله: «لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فهذه صِفَة، وقوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» فهذا الاسمُ.

فيُمكِن أن يَكون التَّوَسُّلُ بعِدَّةِ طُرُقٍ من هذا الأقسامِ.

وأمَّا التَّوسُّلُ الممنوع فهو: أن تَتوسَّل إلى الله تعالى بما ليس بوسيلةٍ، وحقيقةُ التَّوسُّلِ إلى الله تعالى بما ليس بوسيلةٍ حقيقة الاستِهزاء به جَلَّوَعَلَا؛ لأن التَّوسُّلَ بما لا يُوَصِّلُ إلى المقصود نوعُ استِهزاءٍ بالمطلوب.

ومثاله: لو أن مَلِكًا من الملوك يُبغِضُ شخصًا بغضًا شديدًا، فذهب أَحَدٌ إلى هذا الشَّخصِ ليَطلُبَ منه أن يَتوَجَّه له عند هذا الملِكِ، فهنا لا يَحصُل المطلوب.

وهل يَنتَقِمُ منه الملِكُ؟

الجواب: لا بُدَّ أن يَنتَقِم منه؛ لأنه أتَى بواحد من أبغَضِ الناس إليه، وكأنه سُخْريةٌ من هذا الملِكِ، كذلك حالُ الذين يَتوسَّلون إلى الله تعالى بما لم يَجعَلْه وسيلةً، فإنه نوعٌ من الاستِهْزاء بالله.

ومن الأمثلة على التَّوسُّل الممنوع: التَّوسُّل بذات أحدٍ من الناس، حتى ولو كان صالحًا مثل قول: «اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ بنبِيِّك محمد ﷺ أن تَغفِر لي ذَنْبي» فهذا تَوسُّلٌ بذاته ﷺ وهذا حرامٌ لا يَجوز؛ لأنك جَعَلتَ ما ليس بسبب سببًا، وماذا تَنفَعُ ذات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن التَّوسُّل الممنوع: التَّوسُّل بجاه النبيِّ عليه الصلاة السلام ومَرتَبَتُه عند الله تعالى وهذا لا يَجوز؛ لأن جاه الرسول ﷺ لا يَنفَعُك، إنما يَنفَعُ الرسول نفسَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإن قال قائل: أليس يُتَوَسَّلُ بجاه البعضِ عند ملوكِ الدنيا؟

فالجواب: نَقول: بلى، نَتوسَّلُ بجاهه، لكننا إمَّا أن نَتوسَّل بجاهِه فنَطلُب منه أن يَشفَع لنا عند الملك، وهذا تَوسُّل بدعائه وطلَبه، وإمَّا أن نَتوسَّل بجاهه؛ لأن هذا الملك ضعيفٌ، وجاه ذي الجاه له تَأثيرٌ على نفسِيَّةِ الملك لضَعفِه، وأمَّا الله عَزَّ وَجَلَّ فإن جاه ذي الجاه لا يُؤَثِّرُ بالنسبة لله عَزَّ وَجَلَّ، فحينَئِذٍ لا يَنفَع التَّوسُّل بجاه النبيِّ ﷺ، وإذا كان لا يَنفَع فإن التَّوسُّل به حرامٌ.

وما حُكْم التَّوسُّل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بدعاء رجلٍ لا يُظَنُّ فيه الصلاح؟

والجواب: إن قيل لا بأسَ به؛ لأن الله تعالى ربما يَستجيبُ دُعاءه.

وإن قيل: به بأسٌ؛ لأنه ليس من الأدبِ أن تَدعُوَ وتَجعَل مَن يَدعو لك رجُلًا فاسِقًا؛ ولهذا لم يَأتِ عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يُمكِن أن تَأتِيَ إلى أحَدٍ يَشرَبُ الخمر ويَزني ويَفعَلُ بعض المُحرَّمات التي لا تَصِلُ إلى حدِّ الكُفْر وتَقول: ادعُ الله لي.

١٣٤٩- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ! فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجادِيحِ السَّماءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ المَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١٠-١١]، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٥٢]، رَواهُ سَعيدٌ في سُنَنِهِ[(١)].

التعليق

قوله: «خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ» وخُروجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من المدينة إلى مُصَلَّى العيد.

وقوله: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ» الاستِغفارُ: هو طلَب المغفرة، وهي -كما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: سَترُ الذَّنبِ مع الوقاية، وعلَّلوا ذلك بأنه مُشتَقٌّ من المِغفَرِ، وهو ما يُستَرُ به الرأس في وقت الحرب، والمِغفَرُ ليس ساتِرًا فحسب، ولكنه ساتِرٌ وواقٍ من السهامِ.

ويَدُلُّ لهذا المعنى قولُه تعالى في الحديث القدسيِّ حين يُقَرِّرُ عبدَهُ المؤمنَ بذنبه فيقول سبحانه: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[(٢)]، يَعنِي: أَتجاوَزُ عنك؛ فلا أُعاقِبُك بها.

ذكَر المُؤلِّفُ قول الشعبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَستَسقِي ولم يَزِد

(١) سنن سعيد بن منصور (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

على الاستِغفار، بأن يَقول: «اللَّهُمَّ إني أَستَغفِرُكَ، واللَّهُمَّ اغفِرْ لَنا»، وما أشبهَ ذلك.

فهل المعنى لم يَزِد على الاستِغفار في الدعاء، مع إتيانِه بالحمدِ والثناءِ. أو نَقول: إنه لم يَأتِ بحَمدٍ ولا ثناءٍ، وإنما استَغفَرَ فقط؟

والجواب: نَقول: الذي يَظهَرُ من قول الشعبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَزِد في دعاء الاستِسقاء على الاستِغفارِ، ونَقول: كون مَن هُو مثل عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقومُ خطيبًا في الناسِ ولا يَحمَدِ الله ولا يُثنِي عليه! أن هذا بَعيدٌ.

وقوله: «فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ!» أي: ما رأَيْناك طَلَبتَ السُّقيا، ولم تَقُلِ: اللَّهُمَّ اسقِنا، اللَّهُمَّ أَغِثنا، وما أَشبَهَ ذلك. فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ»، وهذه الجُملةُ مؤَكَّدةٌ بثلاثةِ مؤكِّدات وهي:

١- اللام.

٢- وقد.

٣- القسَم المقَدَّر؛ لأن اللام واقِعةٌ في جواب قسَمٍ مُقدَّر، والتقدير: «وَاللهِ لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجاديحِ السَّماءِ».

وقوله: «مَجَادِيحِ» فسَّرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بأنها: أَنواءُ السماءِ لكنَّ في نَفسي من هذا التفسير شيئًا، فما ذَكَرَه الشعبيُّ من أن عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَسقي بالأنواء أو يُشبِّه استغفارَه الذي يَحصُل به المطرُ بالأنواء التي يَحصُل بها المطَر، نَقول: لعلَّ المرادَ: بـ«مَجَادِيحِ السَّمَاءِ» بأسباب نُزولِ المطر، والمرادُ بالسماء هنا:

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣٣).

المطرُ، ومَجاديحُ الشيء ما يَجلِب الشيء، يَعنِي: دعوتُ لا بمِجداح واحدٍ ولكن بمجاديحَ، وهذا أقرَبُ إلى حال عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسماء قد يُطلَقُ على المطَرِ، ومنه قول الشاعِر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

فالمقصود به: المطرُ.

وقوله: «يُسْتَنْزَلُ» أي: يُستَجلَب ويُنزَل به.

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١٠-١١]» هنا استدَلَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِما يقول بآية من القرآن قالها نبيٌّ من الأنبياء يُخاطِبُ بها قومَه، فهذا قول نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم استدَلَّ بقول صالِحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٥٢].

وهذا يَدُلُّ على أن الاستِغفار والتوبة سببٌ لنزولِ المطر وهو ظاهر جِدًّا؛ لأن من أسبابِ امتِناعِ المطر المعاصيَ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، فإذا كان من أسباب مَنعِ المطر المعاصي، فالاستِغفارُ يَمحو المعاصيَ، وإذا زال السَّببُ المانع حَصَلَ المسبَّب، فالاستِغفارُ من أسباب نزولِ المطَر، بل إن الاستِغفار فيه فائدة أعظمُ بدليلِ قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩).

بل إن الاستغفارَ من أسباب إصابةِ الصواب بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

ولهذا فإن بعض أهل العِلْم إذا عُرِضَت عليه مسألةٌ من المسائل استَغفَر الله، قبل أن يُفتيَ فيها؛ لأن المعاصيَ تَحولُ بين العبدِ وبين التوفيق، فإذا استَغفَر الإنسان ربَّه بقلبٍ صادِق زالَ هذا المانِعُ، وجَرِّبْ تَجِدْ، كما يَقول العامة، فالتَّجرِبة أكبرُ بُرهان، فالزَمِ الاستغفار فستَجِد أن الله عَزَّوَجَلَّ يجعَل لك من كلِّ هَمٍّ فَرَجًا، ومن كل ضيقٍ مَخرجًا، ونحن في وقت كَثُرَت فيه أسباب الرفاهية المادية، فزادت فيه الأمراضُ النفسية، فالدنيا إذا زادَت من وجه نَقَصت من آخرَ.

وقد كان الناس في الماضي أكثرَ انشراحًا في صدورِهم من الوقت الحاضِر، لكنهم في الأمورِ المادية أقلَّ، أمَّا في هذا الزمانِ كثُرَتِ الأمورُ المادِّية وزادت العُقَدُ النفسية؛ ولهذا فما أكثَرَ الذين يَشْكون من العُقَدِ النفسية! وإذا أَردتَ أن تَعرِف كثرَتَهم فاذْهَب إلى الذين يَستَعمِلون القراءة على الناس، فستَجِدُ عندهم أُممًا كثيرةً.

والنصيحة لمثل هؤلاء: بلُزوم الاستِغفار، فما دام النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضيقٍ مَخْرَجًا**»، فإن هذا الذي وقَعوا فيه لا شَكَّ أنه ضيقٌ وهَمٌّ، وعلاجه لُزوم كثرة الاستِغفار، والله عَزَّوَجَلَّ يُزيلُ هذا الشيءَ؛ لأن الذي أَخبَرنا بذلك الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو الصادِق والمصدوق، وهو الناصِحُ الأمين.

فما وقَع من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذِكْر دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أَجلِ الدفاع عن نفسه بذِكرِ الدليل.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **تَواضُعُ عمرَ بنِ الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الخليفةُ ومع ذلك لم يَقُل: أنا أَعلَمُ مِنكُم. بل استَدَلَّ بالآيات؛ لأنها هي الفاصِلُ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

٢- **أنه يَجوز للإنسان المُستَسقِي أن يَقتَصِر في دعائه على الاستغفار،** وفي الآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ [نوح:١٠]، غفَّارٌ: صيغة مُبالَغة.

وهل هي للمُبالَغةِ أو للنِّسبةِ أو لهما؟

والجواب: إذا كان اللفظُ يَحتَمِلُ مَعنَيَين فأكثرَ فإنه يُحمَل عليهما، إذا لم يَتعارَضا، وهنا لا يَتعارَضان، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الغفَّار نِسبةً وهو الغفَّار فِعلًا، فمَغفِرته جَلَّ وَعَلَا للذنوب كثيرة جدًّا، فما أكثَرَ التائبين الذين يَغفِرُ لهم! وما أكثَرَ مَغفِرةَ الله عَزَّ وَجَلَّ لخَلقِه تفضُّلًا منه! وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الغفَّار.

وهنالك فَرقٌ بين النسبة وبين الفِعْل، فنَقول مثلًا: «فُلان نَجَّار» يَعنِي: يُجيدُ النِّجارةَ وقد لا يَنجُرُ، فقد يَأتيه يوم من الأيام يَتعطَّل.

وهذا يُفيد في آية قد تُشكِل وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، ولو جُعِلَت «ظلَّام» صيغةً للمبالغة؛ لكان المنفيُّ كَثرةَ الظُّلم فقط، دون أصلِه، وإذا جعَلتها للنسبة -يَعنِي: أنه لا يُنسَب للظُّلم- صارت تَنفي كلَّ الظُّلمِ القليل أو الكثير.

فإن قيل: في قوله تعالى: ﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح:١١]، الفعل المضارِع «يُرسِل» مَكسور، والمعروف أن الجرَّ من خصائص الأسماء، ولا يَأتي الفِعلُ مجرورًا،

فلماذا جاء هنا مَكسورًا؟

فالجواب: أنه جاء مَكسورًا لاتِّصالِه بالساكن في «السَّماءِ»، وهي همزةُ وَصْل، وابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في الكافية[1]:

إِنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسِرْ ما سَبَقْ وَإِنْ يَكُنْ لِينًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

إِذَنْ نَقول: حُرِّكَ بالكسر لالتِقاءِ الساكنين، وليس الكَسرُ هنا علامةَ إعرابٍ، وقوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾ ارتباطها بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟﴾ ارتباطُ الجواب بالشرط؛ ولهذا نَقول: إنها جواب الطَّلَبِ والسُّؤال.

إِذَنْ: يَلزَم من هذا: أنه بمجَرَّدِ الاستِغفار يَنزِلُ المطر، فإذا كان بمجَرَّدِ الاستغفار يَنزِل المطر فإن عُمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتَى بأكبَر الأسباب التي يَكون به نزول المطَر.

وأمَّا التوبة وهي: الرجوعُ من معصية الله إلى طاعَتِه، سواءٌ كانتِ المعصيةُ كبرى أم صغرى.

ولها شُروطٌ خمسة:

١- الإخلاصُ لله.

٢- والندَم.

٣- والإقلاع.

٤- والعَزْم على أن لا يَعود.

---

(١) انظر: حاشية الصبان (١/ ١٣٤).

٥- وأن تَكون في الوقت الذي تُقبَل فيه التوبة.

فضِدُّ الإخلاص: الشِّرْك، فمَن تاب لغيرِ الله لم تُقبَل توبته.

فمثلًا: لو تاب رياءً وسُمعةً، أو خوفًا من العقابِ، أو من الجَلْد والحَبْس؛ فإنها لا تُقبَل توبته.

أمَّا الثاني وهو: الندَم وهو: عبارةٌ عن انفِعالٍ نفسيٍّ في القلبِ، فيَندَمُ على ما وقَع منه؛ لأن النَّدَمَ هو الذي يَحمِلُ على التوبة.

والثالث: الإقلاعُ عن الذنب، فإن لم يُقلِع فإنه لا تَنفَعُه التوبة، فمثلًا رجُل يَقول: اللَّهُمَّ إني أَستَغفِرُك من النَّظَرِ المُحرَّم وعينُه على امرأةٍ أجنبية، ومثال آخَرُ: رجُل يَقول: اللَّهُمَّ إني أَعوذ بك أن أَكون من المُرابين. وهو يقول: خُذْ مني العَشَرةَ بأَحَدَ عشَرَ.

وهذا كالاستهزاء في الحقيقةِ، فكيف تَستَغفِر الله عَزَّوَجَلَّ وأنت مُقيمٌ على الذنب الذي تَستَغفِرُ منه؟! هذا تَلاعُبٌ بربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ، ويَدخُل في قول: الإقلاعُ عن الذنب أداءُ الحقوقِ إلى أهلها، وإذا كانت نفسًا يُمكِّن من الاستيفاء، أو يَستَحِلُّ.

أمَّا إذا كانت عِرْضًا:

فيَقول بعض العلماء: لا بُدَّ من استحلاله. وهذا هو مَذهَبُ الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا اغتَبتَه في مجلِسٍ فإنك تَذهَب إليه، وتَقول: يا أخي وَقَعَ خطأً في بعض المجالِسِ بغيبَتِك.

(١) انظر: الآداب الشرعية (١/ ٩٢)، والإنصاف (١٠/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٦/ ١١٥).

وهل يَجب أن تُبَيِّنَ له المجلس أو لا؟

والجواب: تَمام ذلك أن تُبيِّن له المجلس؛ لأن الغيبة تَختَلِف باعتبار المجالِسِ، فإذا اغتَبْت إنسانًا عند وليِّ الأمر، أو اغتَبتَه عند عامة الناس فأيهما أشدُّ؟

الجواب: عند وليِّ الأمرِ أشَدُّ، فالأحسنُ أن تُبَيِّنَ له المجلس.

وقال بعض أهل العلم: إن في ذلك تَفصيلًا: إن كان الذي اغتَبتَه قد علِم، فلا بُدَّ من استِحلاله، فتَذهَب إليه وتَقول: يا أخي أنا ظَلَمتُك بهذا الشيءِ، فأَرجو منك المَعذِرة.

وإذا كان لا يَعلَم، فإنه يَكفِي أن تَستَغفِر له، وهذا بالنسبة لِـمَا بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تُثنِيَ عليه بما فيه من صِفاتِ الخير في المجلس الذي اغتَبتَه فيه، حتى تَأتِيَ بحسناتٍ تُذهِبُ السيئات.

وإن كان لا يَعلَم، وعلِمنا أنه لا يَعلم بأن كانت الغيبة في مجلسٍ، وقلت لِمَنِ اغتَبتَه عندهم: أَرجو أن لا يَطَّلِع على هذا. وهُم ثِقاتٌ.

وقد نَقول: إنه يُمكِن أنه ما سمِع بهذا، أو في يومٍ من الأيام قد يَسمَع بالغيبةِ، لا سيَّما في وقتنا هذا مع كثرةِ النميمة ونَقلِ الناس الكلامَ من بعضهم لبعض، فقد نَقولُ بأنه يَطلُبُ استِحلاله.

الرابع: من شروط التَّوبةِ أن يَعزِم على أن لا يَعودَ، فإن عاد بأن غَلَبَته نفسُه في المستقبل وعاد فلا تَبطُلُ توبته الأُولى؛ لكن عليه العَزمُ على أن لا يَعود.

الخامس: أن تَكون في وَقتِ القبولِ: فإن لم تَكُن في وَقتِ القَبولِ لم تَصِحَّ.

ووقت القبولِ له جهتان:

الأُولى: على وجه العموم، قبلَ طُلوعِ الشمس من مَغرِبها.

والثانية: على وجه الخُصوصِ، وذلك قبلَ حُضورِ الموتِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨].

•○•○•

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ[(٢)].

التعليق

أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خَدَمِ النبيِّ ﷺ، ومن المُلازِمين له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا شَكَّ أن الملازِمَ للشَّخصِ من أعلمِ الناس بأحوالِه.

وهنا يَقول: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ**».

قوله: «**شَيْءٍ**» نَكِرةٌ في سياقِ النَّفيِ، ويَدُلُّ على عمومِها أيضًا الاستثناء في قوله: «**إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ**»، والاستثناءُ يَدُلُّ على عمومها؛ لأن أهل العلم يَقولون:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦).

إن الاستِثناءَ مِعيارٌ على العُمومِ، هكذا ذكَروه في أصولِ الفِقهِ، وهي عبارة لـ(مختصر التحرير) للفتوحي[(١)].

فالاستثناء مِعيارُ العُمومِ وهو ميزانه.

فإذا قلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر:١-٣]، فالمراد بالإنسان هنا كلُّ الناس؛ لأنه قال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر:٣].

ومثاله أيضًا: تَقول: «أَكرَمت الطلَبَةَ إلَّا فلانًا» فمعناه أن الطَّلَبَةَ كلَّهم مُكرمون بدليل أنه استَثْنى.

فيُستَفاد من هذا الحديث أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَرفَع يديه في شيء من دعائه إلَّا في دعاء واحدٍ هو الاستِسقاء، وهذا النفيُ من شخصٍ عُرِفَ بالمُلازَمة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهنا يَقَع إشكالٌ؛ لأنه قد ثَبَتت أحاديثُ كثيرة عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يَرفَعُ يديه في الدعاء، وَرَدَت أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على الترغيب في رَفعِ اليدين في الدعاء، مثل: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُما صِفْرًا**»[(٢)]، ومثل حديث: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ: يا رَبِّ! يا رَبِّ!**»[(٣)].

---

(١) مختصر التحرير (٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

فكيف يُجابُ عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

والجواب: من العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن أَجابَ عن الإشكالِ بِجَوابٍ واضِحٍ، وقال: إن من القواعد المقَرَّرةِ إذا تَعارَض النفيُ والإثبات يُقدَّم الإثبات؛ لأن في الإثبات زيادةَ عِلْم.

فقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ...إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ» هو مَبلَغ عِلْمه، ولكن غيرَه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذكَروا أن الرسول ﷺ رَفَعَ في غير الاستسقاء، فيَكون في هذا الإثباتِ زيادةُ عِلمٍ، وهذا جواب واضِحٌ ولا إشكالَ فيه، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفَى ذلك على حَسبِ عِلمِه وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُلامُ في هذا.

ومن العلماء مَن قال: إن الحديث يُحمَل على الدعاء في حال الخُطبةِ، فلا يَرفَعُ يديه في حال الخُطبةِ عند الدعاء؛ إلَّا في الاستِسقاء، ويَستَدِلُّون لذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكَروا على بِشرِ بن مَرْوانَ وهو يَخطُبُ الناسَ ويَرفَع يديه على مِنبَرِ النبيِّ ﷺ في المدينة، فأَنكَروا عليه ذلك[1].

ومن العلماء مَن قال: إن المرادَ بالنفيِ هو رَفعُ اليدين حتى يَبدُوَ بياضُ الإِبطَين وهو الرفع المبالَغُ فيه، لا أصلُ الرفع.

وقالوا: ويَدُلُّ لذلك أنه: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، وهذا وإن كان قد ارتضاه صاحب «الفتح»[2] رَحِمَهُ اللَّهُ فهو أبعدُ الأوجُه؛ لأنه لو كان هذا مُرادَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقالَ: «لا يَرفَعُ يديه في شيء من دعائه حتى يُرَى بياضُ إِبْطيه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥١٧).

إلَّا في الاستسقاء»، لكنه نَفَى أصلَ الرفع، ثُم بيَّن الرفع الثابتَ في الاستسقاء بأنه مُبالَغ فيه حتى يُرَى بياضُ إبطيه.

وأقرَبُ الأوجُه عندي في الجمع هو: الوجه الأوَّل، وهو أن يُقال: إن أنسَ بنَ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَى بحَسبِ عِلْمه، وأمَّا غيره من الصحابة رضوان الله عليهم فأَثبَتَ، والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النافِي.

ثُم الوجه الثاني: له قوَّةٌ بقولـهم: إن المراد لا يَرفَعُ يديه في الدعاء حال الخُطبة إلَّا في الاستِسقاء، فالدعاء في حالِ الخُطبةِ لا تُرفَع فيه الأيدي إلَّا في حال الاستِسقاء.

وهل يُستَحَبُّ رَفعُ الأيدي في القنوت؟

الجواب: نَقول: رَفعُ الأيدي في القنوت لا أعلَمُ فيه سُنَّةً، ولكن الفقهاء يَرَوْن ذلك، والاستِدْلالُ بمُطلَقِ الأدِلَّة فيه نَظَرٌ؛ لأنه يَرِدُ على ذلك الدعاءُ بين السجدتين هل تُرفَع فيه الأيدي؟ فإنه لا تُرفَعُ فيه اليدين.

فالدعاء في الصلاة -فيما أراه- يَحتاجُ إلى نصٍّ في إثباتِ رفع اليدين، وكذلك الرَّفعُ في التراويح في النَّفسِ من هذا شيء، وأنا في هذه المَسألةِ أُقلِّدُ مَذهَب الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ليس عندي دليلٌ يُثبِت ولا يَنفِي.

وهذه المسألةُ قد جَرَى فيها بحثٌ: بأنه لو قيل: إن الأحاديثَ التي وَرَدَت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدعاء أمرًا أو فِعلًا أننا لا نَرفَعُ أيديَنا فيها إلَّا إن ثَبتَ الرفع، وما سِوى ذلك فنَرفَع، وهذا قولٌ جيِّدٌ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٩٥)، وقال: لا بأس به.

ومثاله: أنه إذا أَمَرَنا الرسول ﷺ بأمرٍ في الدعاء، أو وَرَدَ من فِعلِه، ولم يُنقَل أنه رَفَعَ، فهذا دليل على أنه لم يَرفَع، فبعد الصلاة كان يَقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلاثًا» ولكن ما رَفَعَ الأيديَ.

والمَسأَلة فيها إشكال والأدِلَّة مُتعارِضةٌ، فقد تَقول: الأصلُ عدَم الرفعِ فلا تُرفَع الأيدي إلَّا بدليلٍ، لكن إذا رأينا أن الحديث فيه مُسنَدٌ: «إِنَّ اللهَ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ...» وهذا عامٌّ، وحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحديث الذي رواه مسلِم في قِصَّةِ الرجُلِ يُطيلُ السَّفرَ...إلخ، والرسول ﷺ ذكَر هذا على أساسِ أنه من أسبابِ إجابةِ الدعاء.

من أهل العِلمِ مَن قال: إن قَولَ الصحابيِّ حُجَّةٌ؛ لأن الصحابيَّ أقرَبُ إلى الصواب ممَّن بَعدَه، لكونه أَخلَصَ نيَّةً، وأَصَحَّ فَهْمًا، وأعظَمَ نُصحًا ممَّن بعده، وهذا لا شَكَّ فيه أنهم أَخلَصُ الناس نيَّةً، وأصحُّ الناس فَهمًا، وأنصحُهم للأُمَّة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

ومنهم مَن قال: إن قول الصحابيِّ ليس بحُجَّةٍ فهو كغيره، لكنَّه أقرَبُ إلى الصوابِ بلا شَكٍّ، أمَّا أن نَجعَلَهُ حُجَّةً تَحرُم مخالَفَتُه، فهذا معناه أننا أَثبَتنا مُشَرِّعًا مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنهم مَن قال: إن كان لقوله حُكمُ الرَّفعِ فهو حُجَّة، وإن كان من مَوارِدِ الاجتِهاد فإنه ليس بحُجَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

أَمَّا إذا كان له حُكمُ الرَّفعِ مثل: أن يُخبِر عن شيء من أمور الغيب، أو عن شيء من أمورِ الآخرةِ، فإنه يَكون حُجَّةً، بخلاف ما إذا قال قولًا أو فِعْلًا يَكون مَورِدُه الاجتهادَ، فإنه كغيره يُخطِئ ويُصيب.

ومَن يَقول بأنه حجَّةٌ يُفرِّق بين الخلفاء الراشدين وأهل الفِقهِ من الصحابة وبين غيرهم من الناس؛ لأنه ليس كُلُّ الصحابة على حدٍّ سَواءٍ في العِلْم والفِقْه.

وهل يُفَرَّقُ بين الخطيب وغيره في رَفعِ اليدين في الدعاء؟

والجواب: هذا إذا حَمَلنا حديثَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخُطْبة، وهذا تَقيُّدٌ لأجل وُرودِ أحاديثَ تَدُلُّ على الرفع.

وهل يَدُلُّ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على طريقةٍ لرفع اليدين؟

والجواب: يَدُلُّ على أنه يُشير الإنسانُ بظَهرِ كفِّه في الاستسقاء، وهل هذا مَقصودٌ أو من أجل مُبالَغةٍ في الرفع، للعلماء في ذلك خِلاف، وشيخ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أنه من المُبالَغةِ في الرفع.

•○•○•

١٣٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[2].

(١) انظر: جامع المسائل (٤/ ٩٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، معلقًا.

التعليق

قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الجُمُعَةِ» هذا الأعرابيُّ جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُب فتكلَّم، ولم يُنكِر عليه النبيُّ ﷺ لأنه يُخاطِب الخطيب، ومُخاطَبة الخطيب جائِزةٌ، لكن بشرط أن تكون للحاجةِ أو للمَصلَحة.

وأمَّا مع عَدَمِ المصلحة أو عَدَمِ الحاجة فلا يَجوز لا للخطيب ولا لغيره؛ لأن هذا يُضَيِّعُ فائدة الخُطبةِ.

وقوله: «هَلَكَتِ المَاشِيَةُ» من الجَدبِ فما تَجِدُ شيئًا تَرعاه فتَموت.

وقوله: «هَلَكَتِ العِيَالُ» من الجوع؛ لأنهم يَحتاجون إلى طعام، وإلى شراب، ومادَّةُ طعامِ الأعراب وشرابِهم هو الماشيةُ.

وقوله: «وَهَلَكَ النَّاسُ»؛ لأن الجَدبَ يُؤَثِّر حتى على أهل البادية؛ لأنه إذا قَلَّتِ المواشي قَلَّ البيع والشراء وقَلَّ اللحم وقَلَّ الأَقِطُ واللبَن والسَّمْن.

ولو قال قائِلٌ: مَنْعُ المطرِ بسبب كثرة الذنوب، فكيف يَكون هذا في عَهدِ الرسول ﷺ؟

والجواب: في عهد الرسول ﷺ ذُنوبٌ، ثُم إن هذا السببَ ليس هو السببَ الوحيدَ، فقد تَقتَضي حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ مَنعَ المطَر لا لأنهم فَعَلوا معصية، لكن لأجل أن يَتبيَّن شدَّةُ افتقارِ الناس إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو» وهذا الرفعُ وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخطُب.

قوله: «يَدْعُونَ» المراد تَأمينُهُم على دُعائه، ولا شَكَّ أنهم لَـمَّا دَعَوْا لم يَقولوا:

«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، بل تَأمينُهم على دُعاء النبيِّ ﷺ دُعاء، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، القائل واحِد؛ فقال الله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩]، قال أهل العِلْم في توجيه الآية الكريمة: إن موسى يَدعو وهارونُ يُؤَمِّن، فجعَل الله تعالى تَأمينَ هارونَ، على دعاء موسى دعاءً لسَبَبين:

السبب الأوَّل: أنه تابعٌ له.

والسبب الثاني: أنه مُقِرٌّ له.

فهو مُتابِعه ومُقِرٌّ له، والإقرار على الشيء كفِعْلِه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

قوله: «**مَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ**» فإنه ما نَزَلَ النبيُّ ﷺ من المِنبَرِ إلَّا والمطَر يَتَحادَرُ من لِحيته.

وأمَّا قوله: «**مَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا**» لا يُنافِي أنه ما نَزَلَ من المنبر حتى مُطِرَ، لا يُنافيه؛ لأنهم إذا مُطِروا قبل أن يَنزِل من المِنبَر فقد مُطِروا قبل أن يَخْرُج من المسجد، فلا منافاةَ بين الأمرين.

فوائِدُ هذا الحديثِ:

١- جواز مُكالَمةِ الخطيب للمَصلَحة أو للحاجةِ؛ لأن الرسول ﷺ أَقرَّ الأعرابيَّ.

٢- **إجابة النبيِّ ﷺ لهذا الأعرابيِّ فلم يَحتقِرْه**، ولم يَقُلْ: أنا أعلَمُ. بخلاف ما يُوجَد عند بعض مَن عندهم أَنَفةٌ وكبرياءٌ، فإذا ذُكِّروا بحاجة الناس لا يَتذكَّرون، وكأنه يَرَى أنه إذا أَجاب المُذَكِّرَ له فإن هذا ضِعةٌ له، وهذا فِعلٌ خَطأٌ، والإنسان مهما كان فهو مَحَلُّ الخطأ ومَحَلُّ النسيان، وليس يَعلَم ما يَكون في الناس، فإذا ذُكِّر فإنه يَنبَغي له أن يَتذكَّر إذا كان في حَقٍّ، وإذا كان في غير حقٍّ، فليُبَيِّنْ لَمن ذَكَّره أنه ليس على حقٍّ.

٣- **الدعاء بالاستسقاء في خُطبة الجمُعة**؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا بذلك.

٤- **مشروعية رَفعِ اليدين في دعاء الاستسقاء حتى في الخُطبةِ**، أمَّا في غير الاستسقاء فإنه لا يَرفَعُ اليدين، ولهذا أَنكَرَ الصحابة رضوان الله عليهم على بِشرِ بن مَرْوانَ حين خَطَب، وجعَل يَدعو فيَرفَعُ يديه[1].

٥- **أن المُستَمعين للخُطبةِ يَرفَعون أيدِيَهم مع الإمام**، والمَعِيَّةُ هنا تَدُلُّ على المصاحبة، فعلى هذا إذا لم يَرفَعِ الإمام فلا يَرفَعون، وإذا رَفَعَ يَرفَعون، وكل هذا من تحقيق مُتابَعةِ الناس لإمامِهِم، حتى في رَفعِ أيديهم في الدعاء إذا رفَع يديه؛ ولهذا قال: «**رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ**».

٦- **فيه دَليلٌ على أن المُؤَمِّنَ على الدعاء داعٍ**؛ لقوله: «**مَعَهُ يَدْعُونَ**».

٧- **فيه آية للنبيِّ ﷺ، حيث استَجابَ الله تعالى دُعاءه.**

٨- **فيه آية من آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ بتمام قُدرَتِه**، فإن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقول: إنه ما في السماءِ في تلك الحالِ سَحابٌ ولا قَزَعةٌ، بل صافيةٌ زرقاءُ، حتى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

أَنشَأ الله تعالى سَحابة، فاتَّسَعت ورَعَدَت وبرَقَت وأَمطَرَت، وهذا من آياتِ الله الدالَّةِ على قُدْرته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعلى سَمعِه، وعلى عِلْمِه، وعلى غِناه، وتَتضمَّن صِفاتٍ متعَدِّدةً، منها ما هو من اللازِم ومنها ما هو من التَّضمُّن.

٩- فيه دليل على أن الرجُل إذا دَخلَ والإمام يَخطُب لا يَلزَمه أن يُصلِّيَ تحية المسجد، لكن يَدُلُّ على أن الأعرابي بَدَأ بطَلَب الدعاء، ولا يَلزَم من ذلك أنه جَلَس، فلعَلَّه لَـمَّا قال للرسول ﷺ حال الجَدبِ، ثُم شَرَعَ النبيُّ ﷺ في الدعاء، وحالُ الأعرابي أنه كان واقِفًا، ثم صَلَّى تحية المسجد، أو صلى تحية المسجد من حين ما قال للرسول ﷺ هذا الكلامَ، وهذه القضيَّةُ ما نَستَطيع أن نَحكُمُ فيها؛ لمُعارَضةِ الأحاديث الكثيرة الدالَّةِ على مَن دخَل والإمام يَخطُبُ فإنه لا يَجلِس حتى يُصَلِّيَ ركعتين تحية المسجد.

١٠- أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **بادَرَ بإجابةِ الأعرابيِّ حتى لا يَشتَغِل الناسُ وحتى لا يُلِحَّ الأعرابيُّ**؛ لأنه لو استَمَرَّ في خُطْبته، فربما الأعرابيُّ يُكَرِّرُ ويَكون هناك إشغالٌ وتشويش ثانٍ على الناس.

وقد يَقول قائل: إن هذه المصلحةَ مُعارَضةٌ بتَفويت مصلَحةِ مُتابَعةِ الخُطبةِ؛ لأن الموضوع إذا تَقَطَّع فإنه قد لا يَترَتَّبُ إِفهامُ السامعين على مُتابَعَته.

وعلى هذا نَقول: إن العوارِضَ لها أحكامٌ، وإلَّا فإنه يَنبَغي أن يَكون الناس مُنسَجِمين مع الخطيبِ، وأن يَكون الموضوعُ مُتواصِلًا حتى نهايته، لكن مع وجودِ العارِضِ فإنه لا بأسَ به.

١١- يَدُلُّ على أن المسجِدَ ليس له سَقفٌ، وإنما سَقفُه عَريشٌ مُكوَّن من غصون النخل وليس كحالِ مساجدنا؛ لقوله: «مَا نَزَلَ إِلَّا والمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ».

ولو قال قائِلٌ: هل يَجوز الردُّ على الخطيب وتَصحيحُ ما حَصَلَ منه من خطأ؟

الجواب أن نَقول: يَجوز الرَّدُّ إذا أَخطَأَ في آيةٍ أو في غيرها فيَجِب الرَّدُّ عليه، ودليلُ ذلك أنه يَدخُل في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وإن كان هذا في سَبَبِ الصلاة.

فمثلًا: خطيبٌ قرَأ الآية على غيرِ صوابٍ، أو قال: حُكْمًا فسبَقَ لسانه إليه، مثل: أن يَقول: «يَحرُم كذا» فقال: «ولا يَحرُم كذا» فيُصَحَّحُ للخطيب ما وقَع فيه؛ لأنه أحيانًا الخطيب يَسهو ويَتكلَّم بكلام لا يُريدُه.

ولو قال قائِلٌ: تَعدُّد الأسئلة حال الخُطبة؟

الجواب: تَعدُّد الأسئلة يَكون في الدَّرسِ فقط، أمَّا في حال الخُطبةِ فلا يَصِحُّ؛ لأنه في حال تَعدُّد الأسئلة إشغالٌ للناس عن الخُطبة ولا يَصِحُّ هذا.

•○•○•

١٣٥٢ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُم رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُم فَحْلٌ. فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا عاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِن وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ[١].

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٢٦٩).

التعليق

قوله: «لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَـهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَـهُمْ فَحْلٌ» هذه الجُملةُ من الحديث من الكلام البَليغِ، وهي في باب البلاغة يُسَمُّونه الكناية، وتَحتَمِل ثلاثةَ أَوجُه:

١- هل هو كنايةٌ على أنه لا يَخرُجَ الرِّعاءُ لعدَم وجود الماشية.

٢- كناية عن أن الراعيَ ليس عنده لَبَنٌ يَتَزَوَّدُ به؛ لأن زاد الراعي اللبَنُ.

٣- أو أنهم فُقَراءُ ما عندهم شيء يَتَزَوَّدون به.

فهذه الجملةُ تَحتَمِل أن تكون كِنايةً عن كل واحد ممَّا ذكَرنا.

وقوله: «وَلا يَخْطِرُ لَـهُم فَحْلٌ» الفَحلُ عادة يَكون قوِيًّا، وإذا كان لا يَخطِر يَعنِي: لا يُحرِّك ذَنَبه فقول: خَطَرَ بِذَنَبِه. يَعنِي: يُحرِّكه يَمينًا وشِمالًا، فقوله: «وَلَا يَخْطِرُ لَـهُم فَحْلٌ»، والسبب من التعب والإعياء فهو ضعيف لا يَقدِرُ أن يُحرِّك ولا ذَنَبه.

وإِذَنِ الفقر واضِحٌ في هذا وحاجَتُهم إلى المطر واضِحةٌ؛ ولهذا فَهِم النبيُّ ﷺ ذلك، فصعِد المِنبَر، فحمِد الله ... إلخ، وهنا أَجابه فورًا كما يَدُلُّ عليه حرف الفاء في قوله: «فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ...».

ومعنى: «حَمِدَ اللهَ» الحمد: هو وَصفُ المحمود بالكمال، فإن كُرِّرَ صار ثناءً، هذا هو الصحيح الذي دَلَّ عليه حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى في الحديث القدسيِّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ

﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[1].

وقوله: «اسْقِنَا» يَجوز في الهمزةِ الوصلُ والقَطعُ؛ لأنك تَقول: «سَقَيْته، وأَسقَيْته»، فهو ثلاثيٌّ رباعيٌّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات:٢٧]، وهذا رباعي، وقال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١]، وهذا ثلاثيٌّ.

وقوله: «مُغِيثًا» يَعنِي: مُزيلًا للشِّدَّة، والفَرقُ بين غَيثٍ ومُغيثٍ: أن أصلَ المطَر مُزيلٌ للشِّدَّة، لكن هل تَتحقَّق هذه أو لا؛ فما كان من المطَر «مُغيثًا» فهو النافعُ الذي تَزولُ به الشدة؛ ولهذا ثَبَتَ في (صحيح مسلم) أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَتِ السَّنَةُ أَلَّا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَلا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا»[2].

وقوله: «مَرِيئًا» المحمـودُ العاقِبةِ، و«مَريعًا» المُنبِت، فيكـون هذا من باب التأكيد.

وقوله: «طَبَقًا» أي: دائِمًا مطبقًا، «غَدَقًا» كثيرًا، «عَاجِلًا» يَعنِي: في الوقت مُسرِعًا؛ ولهذا قال: «غَيْرَ رَائِثٍ»، والرائِث: هو المُتأخِّر.

فدعا النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بنزول المَطَر المتَّصِفِ بهذه الصِّفاتِ.

وقوله: «أُحْيِينَا» يعني: أُحيِيَت أَرضُنا؛ لأن المطر تَحيَا به الأرضُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **مشروعية الاستسقاء لقَحطٍ ليس في أَرضِك**، بدليل: ما جاء في قوله في الحديث أن الأعرابيَّ يَقول: «**جِئْتُكَ مِن عِنْدِ قَوْمٍ**»، فالقَحطُ ليس في المدينة، فيُستَفادُ منه أنه: يُشرَع للمسلمين أن يَستَسقوا، ولو كان القَحطُ في غير أرضهم، وقد صرَّح بذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢- **البَسْط في الدعاء**؛ لأن الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ هذه الصِّفاتِ، مع أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، كما قال في خُطبة الجمُعةِ لكَفَى، لكن في مَقامِ الدعاء يَنبَغي البَسطُ والتفصيل، والحِكْمة في ذلك أن مَقامَ الدعاء مَقامُ افتِقارٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فكُلَّما أَظهَر الإنسان افتقارَه إلى الله عَزَّوَجَلَّ كان ذلك أَبلَغَ في العبادةِ، وكلَّما أكثَرَ الإنسان من الدعاء إلى الله فإنه عبادةٌ، والله تعالى يُحِبُّ من عباده أن يَتعبَّدوا، وكذلك أيضًا: يَحصُل فيه زيادةُ الخشوع.

وتَكرار الدعاء له عِدَّة فوائِدَ، لكن قد يَكون المَقام يَقتَضي الاقتِصار، كما اقْتَصَر النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خُطبةِ الجمعة فقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» فقط.

٣- **عَدَمُ لزوم تَكرار الدُّعاء تَكريرًا لَفظيًّا**، فلا يَلزَم أن تَقول: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»، لكن لا حَرَجَ أن تُكرِّر الدعاء تَكريرًا لفظيًّا، كما فَعَلَ الرَّسولُ ﷺ في قوله: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، ثلاث مرات، وكما كان يَقول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدعاء بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩).

فتكَرُّرُ الدعاء لا بأسَ به، لكنه ليس بمشروعٍ دائمًا، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدعو كثيرًا، ولا يُكرِّر.

٤- **آيةٌ للرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ **لأن الله تعالى استَجابَ دُعاءه.**

٥- آيةٌ من آياتِ الله بإنزال الغيث.

٦- جواز التَّكنِيةِ عن الحالِ، لكن بشرطِ أن تَكون الكنايةُ مَفهومةً؛ لأن اللفظ إمَّا صريحٌ، وإمَّا كنايةٌ، فهذا اللفظُ الذي قاله الأعرابيُّ، نعَم كِناية مفهومة، فإذا كنَّى الإنسان عن المعنى بلوازِمه فهو جائز، وقد تكون الكِنايةُ أَشَدَّ تَصوُّرًا ممَّا لو ذُكِرَ على اللفظ الصريح، فإن مثل هذه الكلماتِ التي قالها الأعرابيُّ، لا شَكَّ أنها تُثيرُ الإنسان وتُوجِبُ اهتِمامَه.

ومن الأمثلة على الكِناية: قولهم: «إن فُلانًا كَثيرُ الرَّمادِ» كناية عن كَرَمِه؛ لأن كثرةَ الرماد تَدُلُّ على كثرة إيقادِ النار، وكثرةُ إيقادِ النار تَدُلُّ على كثرةِ الطبخ، وكثرةُ الطبخِ تَدُلُّ على كثرةِ الضيوفِ، وكثرةُ الآكِلين تَدُلُّ على الكرمِ؛ لأن البخيل ما يَصنَعُ الأطعِمة، لكن هذه الالتزاماتِ بعيدةٌ.

•○•○•

١٣٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ»، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ**[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٦).

التعليق

قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» يُقال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، وأبوه: شعيب، وأبو شُعيب: محمَّد، وجدُّه: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذه التَّرجَمةُ طَعَنَ فيها بعض أهل العِلْم رحمهم الله تعالى؛ لأن فيها انقِطاعًا، ولكنَّ أكثَرَ أهل العِلْم، وأئمَّةِ الحديث كالبخاريِّ وأحمدَ بنِ حنبل وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحتَجُّون بهذه الترجمةِ، ويَرَون أنها صحيحةٌ متَّصِلةٌ، حتى إن بعض المُتأخِّرين قال: إنها مثلُ حديث مالِكٍ، عن نافع، عن ابن عمرَ، وإنها من أَصَحِّ التراجِمِ.

ولا شَكَّ أن العلماء من الفقهاء وغيرِهم يَحتَجُّون بهذه التَّرجمةِ، ويَرَون أنها تَرجمةٌ صحيحة ولا مَطعَنَ فيها، بشرط النَّظرِ في السنَد قبل العمَل.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ**» المراد بالعِباد هنا: الناسُ، والبهائِمُ: جمع بَهيمةٍ، وهي التي لا تَنطِق، وسُمِّيَت بذلك لإبهام أَمرِها؛ لعدَم نُطْقها، فلا تُفصِح عما في قلبها، وعما في نَفسِها حتى يَتبيَّن.

وقوله: «**عِبَادَكَ وَبَهائِمَكَ**» أَضاف البهائِمَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مالِكُ الجميع، فله مُلكُ السموات والأرض.

وسَقيُ العباد والبهائِم من المطَر؛ لأن المطر إذا نَزَلَ بإِذْن الله فإن الأرض تَبتَلِعُه ويُدخِله الله تعالى في يَنابيعِ الأرضِ، ثُم يَستَخرِجه الناسُ، ومن رحمة الله وحِكمَتِه أنه يَنزِل في الأرض؛ لأنه لو بَقِيَ على ظَهرِ الأرض لفَسدَ وأَفسَد الهواءَ، وكثُرَت فيه الهوامُّ والبعوضُ وغير ذلك.

لكن من حِكْمة الله ورحمته أن الأرض تمَتصُّهُ، ثُم منها ما يُمتَصُّ ويَخرُج نباتًا، ومنها ما لا يَخرُج.

وقوله: «وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ» انشُرْ بمعنى: فرِّق ووسِّع، والمراد بالرحمة هنا: المطرُ أو النبات على العموم.

وقوله: «بَلَدَكَ المَيِّتَ» تَكون حياته بالمطر حتى يَنبُت، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج:٥].

وهل يُشرَع لنا أن نَقولَ هذا الدعاءَ إذا كان النبيُّ ﷺ يقوله؟

الجواب: نعَم؛ لأن كلَّ دعاء وَرَد في هذا المَوضِعِ أو في غيره فإن الأفضل للإنسان أن يُحافِظَ عليه قبل أن يَدعُوَ بدعاء نفسِه الخاصِّ؛ لأن الأدعية النبوية أجمَعُ وأَشمَلُ وأَنفَعُ، وهي أنفَعُ للعبد، خصوصًا إذا استشعَر الإنسان أنه يُتابعَ النبيَّ ﷺ، وبهذا يَكون هذا الدعاءُ عِبادةً من وجهين: من جهة أنه دُعاءٌ لله، ومن جِهة اتِّباعِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا التَّعوُّذُ في السور الثلاث في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، فهنا كلمة: «قُلْ» قد يَقول قائِل: إنها أَمرٌ بأن نَقول: إذا أَردنا أن نَتعَوَّذَ أن نَقول: أَعوذُ برَبِّ الفلق، أَعوذُ بِرَبِّ الناس، هو الله أحد، كما قال بعضُ الزنادقة في ذلك.

وقال: إن الله أمَرَنا، و«قُلْ» هذه صيغةُ الأمر، فما هو مَقول القول: «أَعُوذُ» وقول: «هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، فإذا قيل لأحدٍ: قل: «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ» فإنه يَقول: «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ».

وقول بعض الزنادقة: إنه لا حاجةَ أن نَقولَها الآنَ؛ لأن صيغة الأَمرِ والعمَل في قول: أَعوذُ برب الناس أو أَعوذُ برب الفلَق، ولا شَكَّ أن هذا زندقة وإِلحادٌ وتَشكيكٌ في القرآن.

والذي أُمِرَ أن يَقول ذلك هو النبيُّ ﷺ، وكان يَتعوَّذ بهما كامِلتين فيَقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١].

وما الفائدة من أن نَقول: قُلْ؟

الجواب: استشعارُ الإنسان بأنه يَقولَ هذا التَّعَوُّذَ أو هذا الذِّكْرَ امتِثالًا لأمر الله؛ لأنه لو أَسقَطَ كلمةَ «قُلْ» وقال: أَعوذُ برَبِّ الناس. أو: أعوذ برب الفلق. أو: هو الله أحد. لَكانَ هذا كلامًا ابتدائيًّا من عنده.

أمَّا إذا قال: «**قُلْ أَعُوذُ**» صار ظاهِرًا جدًّا أنه يُريدُ تَطبيقَ أَمرِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فعلى ذلك نَقول: إذا وَرَدَت أدعيةٌ في مكان مخصوص، أو زَمنٍ مخصوص، أو حالٍ مخصوصةٍ فالأفضل أن يُقَدِّم ما جاء به النصُّ، ثُم بعد ذلك يَدعو لنَفسِه بما شاء إذا كان مَحَلَّ دعاء.

من فوائِد الحديثِ:

١- **صِحَّةُ إضافة البهائِم إلى الله** عَزَّوَجَلَّ **على أنه مالِكُها** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله في الحديث: «**وَبَهَائِمَكَ**»، وأمَّا عِبادُك فهو ظاهِرٌ في القرآن.

٢- **أن الغَيثَ رحمةٌ**، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨].

٣- أن حياة كلِّ شيء بحَسَبِه، فحياة بدَن الإنسان حُلولُ الروح فيه، وحياة الأرض بالنبات.

لو قال قائِلٌ: فِعلُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال خُطبةِ الاستسقاء عندما اقتَصر على الاستغفار ولم يَذكُرِ الدعاء، فما تَوجيهُ ذلك؟

فالجواب: هذا ما يَدُلُّ على أنه لا يَنبَغي التَّقيُّدُ؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يَكون قد بَلَغَه هذا الحديثُ، فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثلًا إذا لم يَقولوا بما وَرَدَ، ليس معنى ذلك: أنهم عن استِغناءٍ بما عندهم عَمَّا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن قد يَكون نَسِيَه، وقد يَكون ما بَلَغَه.

•○•○•

١٣٥٤ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلَا عَلَيْنَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ(١).

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ» مَعناها: يا اللهُ، ولكنه حُذِف منها (يا) النداءِ، وعُوِّض عنها الميم؛ ولهذا نَقولُ: الله: مُنادَى مبنيٌّ على الضَّمِّ في محَلِّ نصب.

والميم: عِوَضٌ عن الياء المحذوفةِ.

«سُقْيَا» مَفعولٌ لِفعلٍ مَحذوفٍ، اجعَلْها سُقيا رحمة، «وَلَا سُقْيَا» الواو هنا أحسَنُ

---

(١) ترتيب المسند (١/ ١٧٣).

من حَذفِها لأنه يَدُلُّ على ارتباط الجملتين ببعضهما، فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ» فيه مسائِلُ:

هل يُمكِن أن يَأتِيَ المطَر عذابًا؟

الجوابُ: نعَمْ، وقد جاء، ونوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا ربه: ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ﴾، فماذا كان نَصرُ الله له؟ بالمَطَرِ كما قال تعالى: ﴿فَفَتَحْنَآ﴾ وفي قِراءة: «ففَتَّحْنَا»، وهي أبلَغُ تَدُلُّ على التَّكثيرِ والتوسيع.

وقوله تعالى: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾ يَدُلُّ على شِدَّةِ نُزوله.

وقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ ولم يَقُلْ: وفَجَّرنا عُيونَ الأرضِ، كأن الأرضَ كلَّها صارت عُيونًا، حتى التنُّور كما قال الله تعالى: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ بَدَأَتِ الأرضُ عيونًا تَجرِي، والسماء مُمطِرة بماء مُنهمِر.

وقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ يَعنِي: حُدِّد لا زيادةَ ولا نَقصَ، والذي حَصَلَ أن الله أَغرَق أَهلَ الأرض، وعلَتِ المياه على قِمَمِ الجبال، حتى استوَت السفينة على الجُوديِّ، فالمطَر قد يَكون عذابًا.

وقوله: «وَلَا بَلَاءٍ» البلاء هو: ما يُصيبُ الإنسان من أَمراضٍ وشبهها، فيُبتَلى بها المرء، فقد تَكون هذه الأمطارُ سببًا للبلاء والأوبئة.

وقوله: «وَلَا هَدْمٍ» للبناء.

وقوله: «وَلَا غَرَقٍ» للنبات وللآدمي والبهائم أيضًا، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأَل الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَلَها سُقيا رحمة، وألَّا يَجعَلَها سُقيا بلاءٍ ولا عذابٍ ولا هَدْمٍ ولا غرَقٍ.

ومتى يَكون هذا؟

الجواب: ظاهِرُ الحديث أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَقول مُطلَقًا، حتى عند نُزولِ المطر القليل، كما كان يَقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**».

وقوله: «**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ**»:

الظِّراب هي: الروابي الصغار، والروابي: جمع رابِيةٍ، وهي: الأرض المُرتَفِعة لكن ما بَلَغَت أن تكون جبلًا.

وقوله: «**وَعَلَى مَنَابِتِ الشَّجَرِ**» في الأودِيةِ والقِيعان وما أَشبَهَ ذلك، ولكن الرسول ﷺ ما قال على قِمَمِ الجبال؛ لأن قِمَم الجبال إذا كانت الأمطارُ عليها قد لا يُستَفادُ منها، لصعوبتها ولبُعدِها، لكن على الآكام والظِّراب يُستَفادُ منها، فيُمكِن أن تُصعَدَ ويُستَفادَ ممَّا فيها من النبات.

وقوله: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» هذا فيه استعمالُ سَجعٍ، وقوله: «**حَوالَيْنا**» يَعنِي: حَولَنا لكنه بصورةِ المثنَى وهو ليس مُثنًى، بل هي بمَعنَى: حَولَنا.

وقوله: «**وَلَا عَلَيْنَا**» يَعنِي على البَلدِ نفسِها.

وظاهِرُ الحديث أن الرَّسولَ ﷺ قاله عند كَثرةِ المطر؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يَدعو: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» مع المطر القليل، بل كان يَسأَل الله تعالى أن يَجعَلَه صيبًا نافِعًا.

• ◦ • ◦ •

بَابُ تَحْوِيلِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ



هل المراد بالتحويل: القَلبُ، أو تَحويلُ الأسفَلِ إلى الأعلى؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: إن التَّحويلَ هو القلب، بأن تَجعَل ظَهرَه بَطنَه، وبَطنَه ظَهرَه، وأَيمنَه أَيسَره وأَيسَره أَيمَنه.

وقال آخَرون: إن التحويل هو أن تَقلِبَه من أَسفَلَ إلى أَعلَى، وإن كان الظَّهرُ هو الظهرَ، والبطنُ هو البطنَ، لكن تَجعَل الأعلى أَسفَلَ والأَسفَلَ أعلى.

ولكن أكثَرَ أهل العلم -وأكثرَ الأحاديثِ- على الصِّفَة الأُولى، وهو أن المراد بالتَّحويلِ: القَلبُ بأن تَقلِبَه ظهرًا لبطْنٍ.

وأمَّا قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَحْوِيلِ النَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ» فهو ما ذُكِر في الأحاديث أن الناسَ يُحَوِّلون أردِيَتَهم مع الإمام، والمرادُ بالإمام هنا إِمامُ الصلاة.

وكلمة «النَّاسِ» تَشمَل الرجال والنساء، ولكن يُشتَرَطُ في تحويل النساء أَلَّا يَكون في ذلك كَشفٌ لِعَورةٍ، فإن كان في ذلك كشفٌ لعَورةٍ فإنه لا يُمكِن أن تُراعَى سُنَّةٌ مع فِعْلِ مُحرَّم؛ لأن اجتِناب المُحرَّم واجِبٌ، وفِعلَ السُّنَّةِ مُستحَبٌّ وكمال.

وقوله: «وَوَقْتِهِ» يَعنِي: متى يَكون؟ هل هو قبل الخُطبةِ، أو بعد الخُطبة؟ وهل في أثناءِ الدعاء أو بعد الدعاء؟ وكل هذا سَيُبيَّنُ في الحديث.

١٣٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ المَسْأَلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ، رَواهُ أَحْمَدُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. رواهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

التعليق

قوله: «أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ المَسْأَلَةَ» يَعنِي: سُؤالَ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الدعاءَ والمسألةَ عبادةٌ، وكُلَّما أكثَرَ الإنسان الدعاء كان في ذلك تَعظيمٌ لله، ورجاءٌ له وتَعلُّقٌ به، وكُلَّما أكثَرَ منه كان ذلك أَدَلَّ على أنه قد نَزَّل نفسَه مَنزِلَتها من الفَقرِ والضرورة إلى ربه عَزَّ وَجَلَّ والاحتياج إليه.

ولهذا كان النبيُّ ﷺ في الدعاء يُطيلُ ويُكَرِّرُ ويُنَوِّعُ، مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أُعطِيَ جوامِعَ الكلِمِ، لكن كل هذا؛ لأن المَقام يَقتَدِي البَسْط.

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، رقم (١١٦٤).

قوله: «تَحَوَّلَ النَّاسُ» الناس مُتَّجهون إلى القِبْلة، لكن مُراده تَحوَّلوا بالنسبة لأَرديَتِهم؛ ولهذا في بعض الألفاظ: «وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ» أي: أَردِيَتهم، فهذا دَليلٌ على أن هذا التَّحويلَ يَكون للإمام، ويَكون للناس معه.

وقوله: «حَوَّلَ النَّاسُ» يَشمَلُ الرجالَ والنساءَ.

وقوله: «أَرْدِيَتَهُمْ»: يَدُلُّ على أن الذي يُحَوُّلُ الرِّداءُ، أمَّا الإزارُ فلا يُمكِن تحويله؛ لِئَلَّا تَنكَشِف العورة، وكذلك العمائم فإنها لا تُحَوَّلُ لأنه قال: «أَرْدِيَتَهُمْ»، وعلى هذا فمَن لم يَكُن عليه رِداء فإنه لا يُحوِّل غُترَته؛ لأن ذلك لم يَرِد، والرِّداء أشبَهُ ما يَكون له العِباءة.

فإذا لم يَكُن على الإنسان رِداء أو عَباءة لكن كان عليه (كوت)، فهل يُشرَع القَلْب؟

والجواب: قد نَقول: إنه يُخالِف الرداء لأن له أكمامًا.

أو نَقول: إنه بمعنى الرداء؛ لأنه مَلبوسٌ على البدَن، كما أن الرداء ملبوس على البدَن، وليس هناك صُعوبةٌ في قلبه، غاية ما هنالك أنه سَينقَلِب، ولا يَلزَم أن يُدخِل الإنسان أكمامه، فإذا قَلَبَه على كتفيه ولم يُدخِل أكمامَه لم يَكُن فيه صعوبة.

فائدة: ما هو الكوت؟

قيل: إن كلمة «كوت» للملبوس المعروف، كلمة إنجليزية، وتُطلَقُ على المِعْطَفِ، وهي كلمة مُعرَّبة، ونحن نُجيزُ التَّعريبَ، وقد ورَدت في القرآن ألفاظٌ مُعرَّبة، والعرب عرَّبوا بعض الكلمات، فإذا جاز للعَرَبِ الأوَّلين أن يُعرِّبوا إلى لغتهم، فلْيَكُن أيضًا في العرَب المُتأخِّرين.

وهل يُقاسُ القميصُ على الثياب مثل الرداء؟

الجواب: الظاهِرُ أن القميصَ لا يُقاس عليه؛ لأن القميصَ إذا لم يَكُن عليه سِروال صار إزارًا ورداءً، ويَكون في قلبه انكِشافٌ للعورة.

قوله: «**وَفِي رِوَايَةٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**» هنا في هذه الروايةِ ذُكِرت صِفَة تَحويلِ الرِّداء وهو موافِقٌ للحديث الأوَّل، لكن فيه أن التَّحويلَ قبل الدعاء؛ لأنه قال: «ثُمَّ دَعَا اللهَ»، وفي الحديث الأوَّل الدعاءُ قَبلَ التحويل.

فهل نَقول: إن هذا من باب تَغَيُّرِ العَملِ وتنَوُّعِ الصِّفَة؟ وأنه يَجوزُ أن يُحوَّل قبل الدُّعاء أو بعده؟

والجوابُ: الذي في «صحيح البخاري»[1] أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا ثُمَّ حَوَّل، فبَدَأ بالدعاء أوَّلًا، ولعلَّه أَنسَبُ من حيثُ المعنى أن يَكون التَّحويلُ بعد الدعاء؛ لأنك بعدما تَدعو كأنك تَتَفاءَلُ على الله تعالى بإجابة الدعاء، ثُم تَحوَّلت الحال من جَدبٍ إلى خَصبٍ، فالأحاديثُ فيها خلافٌ، فإمَّا أن يُحمَلَ المرجوح على الراجِحِ، ولا شَكَّ أن رِوايةَ الصحيحين، أو روايةَ البخاري أَوْلى بالتَّرجيحِ.

وإمَّا أن يُجعَل ذلك من باب تَنَوُّعِ العبادات، لكن تَنَوُّعَ العبادات في حديث عبد الله بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه إِشكالٌ؛ لأن المَخرَج واحِدٌ، وظاهِرُه أن الواقِعةَ واحدة، ويَبعُد جدًّا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُغَيِّرُ قبل الدعاء، ويُغيِّر بَعدَ الدعاء، وحينَئِذٍ لا بُدَّ لنا من التَّرجيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كيف حول النبي ظهره إلى الناس، رقم (١٠٢٥).

وأَمَّا كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنهم اختَلَفوا: فمنهم مَن قال: يُحَوِّل ثُم يَدعو.

ومنهم مَن قال: يَدعو ثُم يُحَوِّل.

ولو قال قائِلٌ: إن الأمر في هذا واسِعٌ، إن حوَّل قبل الدعاء فلا بَأسٍ، وإن حوَّل بعده فلا بَأسَ، والمسأَلةُ كلُّها من باب السُّنَّةِ، وليست من باب الواجِب، وهذا القولُ ليس بَعيدًا.

ولكن حتى لو قُلنا بأن الأمر فيه سَعةٌ، فالأرجَحُ أن التحويل بعد الدعاء.

لو قال قائِلٌ: إن التحويل بين دُعاءَين، فهل يَصِحُّ؟

والجواب: لا يُمكِن؛ لأن الحَديثَ الأوَّل ما يَدُلُّ على أنه دعا بعد ذلك، ولا يَكون من باب الجمع، فأَحسنُ ما يُقال فيه: الترجيح.

ولو قال قائِلٌ: إن تَحويلَ الغُتْرة يَدخُله المَعنَى؟

فالجواب: صحيحٌ، إن المعنى يَدخُل في مسألةِ تَحويل الغُترة، لكن المسائِل هذه لا يَستَطيع الإنسان أن يَعدِلَ العِلَّة إلى شيء ما وَرَدَ.

ولو قال قائِلٌ بأن النبيَّ ﷺ لبِس الرِّداء؛ لأنه اللِّباس المُعتادُ في ذلك الزَّمَنِ، وفي زماننا لا يَلبَسون الرِّداء، وكذلك غالِبُ الناس لا يَلبَسون العَباءَةَ أو المِشلَح، فهل المقصود المعنَى؟

فالجواب: الآنَ صار الناس ما يَلبَسونَها، لكن فيما سَبَقَ كانوا يَلبَسون العباءة.

لكن قد يَقول قائِل: إذا قُلتُم: إنه لا يُشرَع. يَعنِي: تَحويل الغُترة؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما حَوَّلوا عَمائِمَهم. فقد يُقال: إنهم حَوَّلوا أَردِيَتَهم فاكتَفَوا بذلك عن

تَحويلِ العمائم، والمسألة ليست بظاهِرةٍ، فلا نَجزِمُ بأنه يُستَحَبُّ أن الإنسان يُغيِّر غُتْرته.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ» هذه رِواية أيضًا في حديث عبد الله بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن هذه الروايةَ يَظهَر أنها ضَعيفةٌ متنًا من أجل الشُّذوذ، ومن حيثُ المعنى، أمَّا من حيثُ الشذوذ؛ فلأنها تُخالِف الروايات التي في الصحيحين من أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلَبَ رِداءه، والقَلبُ أن يَجعَل ظَهْره بطنًا.

وأمَّا من حيث المعنى فإنه من البُعدِ العظيم أن يَكون على الرسول ﷺ خميصةٌ يَعجِز عن حَمْلها، فهذا من أَبعَدِ ما يَكون، فكيف تَكون خَميصةٌ ويَعجِز النبيُّ ﷺ أن يَحمِلها؟! لأنه إذا كان يَثقُل عليه أن يَحمِلَها فمَشيُه فيها أَشَدُّ من بابِ أَوْلى.

فالصواب: بلا شَكٍّ أن القلب هو: أن يَجعَل الأيمن أيسرَ، والأيسرَ أيمنَ، والظَّهْر البطن.



بَابُ مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى المَطَرَ وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جِدًّا



١٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قولها: «إِذَا رَأَى المَطَرَ» الرؤية هنا بَصَرِيَّة؛ بدليل أنها لم تَتَعَدَّ إلَّا إلى واحد، ولو كانت عِلمِيَّةً لتعَدَّت إلى اثنين.

وقوله: «اللَّهُمَّ» يَعنِي: يا اللهُ.

وقوله: «صَيِّبًا» على وزن «فَيْعِلٍ» بمعنى: فاعِل، مثل: مَيِّتٍ فَيعِل بمعنى: مائِت، فالصيِّب بمعنى: الصائِب، أي: النازِل.

وقوله: «نَافِعًا» يَعنِي: نافِعًا للأرض، ونافِعًا للإنسان، ونافِعًا للبهائم.

ومن دُعاء الرسول ﷺ أن يَقول: «اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهائِمَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ»[2]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، فلو قال قائِلٌ: إن هذا الدعاءَ تحصيلُ حاصلٍ؛ لأن المطَر نافِعٌ بكل حال.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر، رقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٦).

قلنا: غير صحيح؛ لأن المطَر قد لا يَنفَعُ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ أَلَّا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»(١)، وصدَق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكم من سنواتٍ يَكثُر فيها المطر، لكن لا يَجعَلُ الله فيه برَكةً! وكم من سنوات يَكون المطَرُ قليلًا، ولكن يَكون له أَثَرٌ كبير.

فإن قلت: تقسيمك هذا يُعارِض قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق:٩].

فالجوابُ: لا مُعارَضةَ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ﴾، ومعلوم أن الماء الذي يُنبِتُ به الجناتِ وحَبَّ الحصيد أنه ماءٌ مُبارَك.

وعلى هذا فالسُّنَّةُ إذا رأينا المطَر أن نَقول: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**».

وهلِ المراد إذا رأَيناه يَنزِلُ حال نزولِه، أو حتى لو رأَيْناه بَعدُ، كما لو نَزَلَ ليلًا ونحن نائِمون ثُمَّ أَصبَحنا ووجَدْنا أَثَرَهُ؟

الجواب أن نَقول: الظاهر أنه عامٌّ يَشمَلُ رُؤيته حال نزوله، أو رُؤية أَثَرِه بعد نُزولِه.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

١٣٥٧ - **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ**(١).

التعليق

قوله: «**أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ**» يُحتَمَل أنهم في حَضَرٍ ويُحتَمَلُ أنهم في السَّفَرِ، لكن المقصودَ أنه نَزَلَ المطَر عليهم.

وقوله: «**فَحَسَرَ ثَوْبَهُ**» معناه: رَفَعَه حتى بدا شيء من جِسمِه.

وقوله: «**حَتَّى أَصَابَهُ**» أَصاب بَدَنَه من المطَرِ.

والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ هذا، وهل فِعلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك ليُخبِرَهم بالسبَب أو ليَسكُت؟

والجواب: هم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بادَروا بالسُّؤال، فقالوا: «**لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟**» والظاهر أنهم لو لم يَسأَلوا ليُبيِّن لهم؛ لأن هذه الحالَ غريبةٌ عليهم، فلا بُدَّ أن يُبيِّنَ السبب، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد بَلَّغَ البلاغَ المُبين، لَكِنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحرصِهم على العِلْم، بادَروا بالسؤال، وهذا السؤالُ بلا شَكٍّ سؤالُ استِرشادٍ، لا سُؤالُ انتِقادٍ.

وأَجابهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ**» أي: قريب، «**عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» يَعنِي: أن خَلْقَهُ قريب.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر، رقم (٥١٠٠).

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **أنه يُشرَع إذا نَزَلَ المطَر أن يَحسِرَ الإنسانُ عن ثوبه**، من رأسه، من يَده، من رِجْله.

٢- **فيه دَليلٌ على تَجدُّدِ أفعال الله**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**».

٣- **فيه دَليلٌ على ثُبوتِ ربوبية الله تعالى، حتى للجَمادات**؛ لقوله ﷺ: «**بِرَبِّهِ**»؛ لأن الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ هو الخالِقُ المالِكُ المدَبِّرُ، ولا ريبَ أنه سبحانه خالِقٌ للمَطَرِ، مالِكٌ له مدَبِّرٌ، فما تَسقُطُ نُقطةٌ واحدةٌ إلَّا بِعِلمِه، وبِقَدَرٍ.

٤- **فيه دَليلٌ على أن الجَماداتِ من عباد الله لِثُبوتِ الربوبية**، فإن الربوبية يُقابِلها العُبودية، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨].

فذكَر الله عَزَّوَجَلَّ الحيواناتِ العاقِلةَ وغيرَ العاقِلةِ، وذَكَرَ الجماداتِ النامية وغيرَ النامية.

و﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذا عامٌّ، ثُم جاء التفصيل:

فالشمس والقَمَر: جَمادٌ غيرُ نامٍ.

والنُّجوم والجِبال: غيرُ نامية كذلك.

والشَّجَر: جماد نامٍ.

والدوابُّ: حيوانٌ غيرُ عاقِلٍ.

وكثير من الناس: حيوان عاقِلٌ.

فكل شيء في الكون عَبدٌ مُسَخَّرٌ لله عَزَّوَجَلَّ يَشعُرُ بالعبودية؛ لأنه يَسجُد له مَن في السموات فيَشعُرُ بأنه عبد لله، فإذا كان الجبل يَشعُر بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُحِبُّ النبيَّ ﷺ، فما بالُك بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي خلَقه.

ويَتَفَرَّع عن هذه الفائدةِ السابِقةِ مَسأَلة: فهل تَتَعَدَّى هذه العِلَّةُ لغيرها؟ ونَقول: كلَّما تَجَدَّد خَلقُ شيءٍ فإنه يَنبَغي أن يَحرِصَ الإنسان على أن يَمَسَّ بدَنه؟

والجواب: لا يَجوز؛ وذلك لأن الرسول ﷺ ما كان يَفعَل هذا، ولو كان يَصِحُّ تَعَدِّي العِلَّة لَقيل: كلَّما وُلِدَت شاة أو غيرها فيَنبَغي عند ولادتها أن تَلمَسَها، ولا أَحَدَ يَقول بذلك، فالعِلَّة لا تَتَعَدَّى لغير المَعلولِ، والذي يَمنَعُ من تَعَدِّيها هنا هو أن الرسول ﷺ ما كان يَفعلُها في غير ما ذَكَر في الحديث.

ولو قال قائِلٌ: إنَّ حَسْرَ الرداء لم يَكُن في ذلك الزمَنِ، ولم يَكُن من عادةِ العرب، فيَكون من باب العبادةِ؟

فالجوابُ: يُمكِن أن يَكون من باب العبادةِ، ويُمكِن من باب أنه حَديثُ عَهدٍ بالله، ويُريدُ الرسول ﷺ أن يَمَسَّ بَشَرَتَه، لكمال محَبَّته لربه؛ لأن كل محبوب فإن الحبيب يُحِبُّ أن يُباشِرَ أدنى ما له صِلة به.

•○•○•

١٣٥٨ - وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَومَ جُمُعَةٍ مِن بَابٍ كَانَ نَحوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ

أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِن بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قالَ فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «نَحْوَ» بمَعنَى: جِهة.

وقوله: «دَارِ القَضَاءِ» يَعنِي: دارَ الحُكمِ، وهذا بعد النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صارت تُسَمَّى دارَ القضاء.

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ...» الجملة في مَوضِعِ نصبٍ على الحال، وقوله: «قائِمٌ» خبَر «رَسُولُ»، و«يَخْطُبُ»: خبرٌ ثانٍ، ويَجوز أن يَكون حالًا من الفاعِل المستَتِر في «قائمٌ»، فاستَقبَل الرجُل الرسول ﷺ واقِفًا أَمامَه، ثُم قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» بدَأ بذِكرِ الضرورة؛ لأجل أن يَكون في ذلك حَثٌّ للنبيِّ ﷺ وإثارةٌ لنَفسِه وهِمَّتِه، و«الْأَمْوَالُ» المواشي؛ لأنها هي التي تَعيش على المطَر، «وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» أي: توقَّفَت السُّبُل، وهي الطرُق.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

ولماذا تَوقَّفت؟

والجواب: لأن البهائِم ضَعُفَت فلا تَحمِل؛ ولأن المواشيَ صارت هَزيلةً لا تُجلَبُ إلى المدن، فلا تَأتي مع الطرُق.

وقوله: «فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا» ولم يَقُلْ: نَتَوَسَّلُ بذاتك إلى الله، فهذا الرجُلُ عنده أَدَبٌ في القَولِ، وحِكْمة في العَرضِ وإيمانٌ قويٌّ، أمَّا أَدَبُه في القول فلأنه قال: «يَا رَسُولَ اللهِ»، وحِكْمته في العَرضِ أنه بَدَأَ بِذِكرِ الحالِ الشديدةِ لهم ليُثيرَ هِمَّةَ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإيمانه بالله في أنه لم يَدْعُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفسَه، وإنما قال: «فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»، فجعَله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وسيلةً بدُعائه إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «يُغِيثُنَا» أي: يُزيلُ شِدَّتَنا، وجاء مَرفوعًا، ولم يَأتِ بالجزمِ جوابًا للأمر، أو للطَّلَبِ في قوله: «فَادْعُ»؛ لأنه لا يُمكِن أن يُجزَمُ جوابُ الأمر أو الطلَب إلَّا إذا كان يَتَرَتَّبُ عليه قطعًا، وهنا الإغاثة تَترتَّب على الدعاء قطعًا، وقد يَمنَعُ اللهُ الغيث ولو دعا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لحِكْمة؛ فلهذا جاءت: «فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»، ومثله قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ [مريم:٥-٦]، بالرفع لأنها ليست جوابًا للدعاء.

وقوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ»؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا اجتَهَدَ في الدعاء رَفَعَ يديه.

ثُم قال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» يَعنِي: يا الله أَغِثنا وهذا أَمْر، لكنه إذا وُجِّه إلى الله لا يُقال: إنه أَمْر. بل يُقال: دعاء؛ لأن الأمر من الأعلى لِمَن دُونَه، ومَعلومٌ أن هذا لا يَتَوجَّه بالنسبة إلى خِطاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» كَرَّرَها مرتين؛ لأن النبيَّ ﷺ كان أَحيانًا يُكَرِّرُ الدعاء، وقد سبَق أنه أحيانًا يُكَرِّرُه وأحيانًا يَفصِلُه ويُنَوِّعُه، وإن كان المدعوُّ به شيئًا واحدًا.

قوله: «وَلَا وَاللهِ» لا: زائِدةٌ للتوكيد؛ لأنها لو حُذِفَت، وقال: «وَاللهِ مَا نَرَى» فإنه يَستقيم الكلام، لكنَّ المحلوفَ عليه مَنفِيٌّ، فناسَب أن تَأتِيَ «لا» النافية تأكيدًا، كأنه نَفاه مرَّتين:

الأُولى: بواسطة «لا».

والثانية: بواسطة «ما».

وقوله: «سَحَابٍ» هو الكثير الواسع؛ و«القَزَعَةُ» هي القِطعةُ من السَّحاب، يَعنِي: كأن السماءَ صَحوٌ، ما فيها شيء، وإنما ذكَر ذلك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليَتبَيَّن للناس آيتان:

إحداهما: من آياتِ الله.

والثانية: من آياتِ الرَّسولِ ﷺ كما سيَتبيَّن من القِصَّة.

وقوله: «وَمَا بَيْنَنا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ» وسَلْع: جبَل معروفٌ في المدينة، ولا يَزالُ بهذا الاسمِ إلى اليوم؛ وإنما قال ذلك لأن السَّحابةَ كانت تَأتي من تلكَ الناحيةِ إلى المدينة، فكأنه يَقول: إننا نَنظُر إلى مَنشَأِ السَّحاب من عند سَلعٍ ومع ذلك ما نَرى فيه شيئًا، وليس فيه حائِلٌ يَمنَعُ من الرؤية، لا بَيتٌ ولا دارٌ، والفَرقُ بين البيت والدار أن البيت الحُجرةَ الصغيرة، والدارَ البناءُ المشتَمِل على عِدَّةِ حُجَرٍ.

فذكَر في الحديث أنه ليس هناك ما يَحولُ بينهم وبين رُؤيةِ سَلعٍ التي تَأتي من ناحيته السَّحاب.

قال: «مِثْلُ التُّرْسِ» التُّرسُ: هو عبارة عن شيء من الجِلدِ المُقوَّى يَتَتَرَّسُ به الإنسان عند القتالِ إذا الرُّمحُ أَقبلَت عليه، ليَحمِيَه من الرماح، ويُسَمَّى أيضًا جُنَّة يَتَّقِي به الإنسان، ومعلومٌ أن التُّرسَ صغير، فعندما ظهَرت السَّحابة مثل التُّرسِ وتَوسَّطت السَّماء وانتَشَرَت بسرعة ثُم أَمطَرت، وقد بُيِّن في غير هذا السياقِ أن الرسول ﷺ ما نَزَلَ من المِنبَرِ إلَّا والمطرُ يَتَحادَرُ من لحيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» يَعنِي: أسبوعًا من الجمعة إلى الجمعة لم نَرَ الشمس والجوُّ مُلَبَّدٌ بالغيوم والأَمطارُ تَنهَمِر.

وقوله: «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» هذه إحدى الرواياتِ في قول الرجل الثاني، وفي بعض الروايات: «تَهَدَّمَ البِناءُ وَغَرِقَ المَالُ» عند البخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فأَيَّتُهما أنسبُ الروايةُ الأُولى أو الثانية؟

والجواب: الرواية الثانية؛ ولهذا الظاهِرُ أن الرواية التي نَشرَحُها رُوِيَت بالمعنى، وأن اللفظ: «تَهَدَّمَ البِناءُ وَغَرِقَ المَالُ» لأن كثرةَ الأمطار تُوجِبُ تَهدُّم البناء، وتُوجِب غَرَقَ المال من الأودية والشعاب، ربما يَحمِلها ويُغرِقها.

وهل الرجُلُ المذكور في الحديث هو الرجُل الأوَّلُ أم لا؟

الجواب: أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا سُئِلَ عن هذا قال: «لَا أَدْرِي»، وهكذا يَجِبُ على الإنسان إذا سُئِلَ عن عِلْمِ شيءٍ لا يَعلَمُه أن يَقول: لا أَدرِي.

ولكنَّ الظاهِرَ -والله أعلَمُ- أنه الرجلُ الأوَّل؛ لأنه دَخلَ من الباب نفسِه،

وأُسلوب عَرضِه للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأسلوبِ عَرْض الرجُل الأوَّل، ولكن لا يُهِمُّنا أن يَكون الرجُلَ الأوَّلَ أو غيرَه، المُهِمُّ المعنى، أمَّا تَعيينُ الأشخاص فهو أَمرٌ ثانَوِيٌّ، ربما يُحتاجُ إليه في بعض الأحيان، لكن في الغالِبِ لا نَحتاجُ إليه.

وقوله: «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» وهذا الرَّفعُ للإمساك، والرَّفعُ في الجمُعة الأُولى للإنزالِ، فتبَيَّن حالُ بني آدَمَ، كيف كان في غاية الضَّعفِ، فأوَّلًا يَدعو بإنزال المطَر، وفي الثاني: بإمساكِه فلا يَتحَمَّل ولا يَصبِر.

وما سبَبُ نَصبِ «**حَوالَيْنا**»؟

والجواب: بِفعلٍ مُقَدَّرٍ، وتَقديره «اجعَلْه حوالينا».

وقوله: «**وَلَا عَلَيْنَا**» يَعنِي: ولا تَجعَله علينا، ثُم بيَّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا قال: «**حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» مُجمَلًا بقوله: «**اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

«**الْآكَامِ**» جمع: أَكَمة، والأكَمة: هي المرتَفِعُ من الأرض.

«**وَالظِّرَابِ**» الروابي الصِّغارُ دون الجبال.

«**وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ**» الشِّعاب.

«**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» الرياض.

فدُعاء النبيِّ ﷺ أن يَكون المطَرُ على هذه الأَماكِن الأَربَعةِ لِـمَا يَكون فيه من النَّفعِ، وعَدَمِ الضرَر.

وقوله: «**فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ**» في الجمُعة الأُولى خَرجوا يَمشون بالمطَرِ، فقد دخَلوا في شمسٍ وخرَجوا في مَطَرٍ، والجمعة الثانية دخَلوا في مطَرٍ وخرَجوا في شمس، كل ذلك بدعوة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

في الروايات الأخرى: «**أَنَّهُمْ شَاهَدُوا السَّحَابَ عَلَى المَدِينَةِ مِثْلَ الْإِكْلِيلِ**»، يَعنِي: دائِرًا عليها فقط، وما فوق المدينة صَحوٌ، وما على اليمين واليسار كلُّه غَيمٌ يُمطِر، فصار حواليهم ولا عليهم، وهذا أَبلَغُ فما تَفرَّق السَّحاب يمينًا وشِمالًا باستِقامةٍ، بل دار على المدينة كالعِمامةِ.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- **جواز مُكالَمَةِ الخطيب للحاجة**؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنكِر على الرجُل مُكالمَتَه وهو يَخطُب الناس يوم الجمُعة، فيَكون هذا مُخَصِّصٌ لحديث «**الَّذِي يَتكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(١).

ولهذا أَجاز الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الكلامَ في مُخاطَبةِ الخطيب، وأَجازوا الكلام عند الضرورة، مثل: أن يُضْطَرَّ الإنسان إلى إِنقاذِ مَعصومٍ من هلَكة فيَتكَلَّم يُحَذِّره، وكذلك: يَجوز الكلام فيما لو أن أحدًا من الحاضِرين للجمُعة أُغمِيَ عليه، فقام الناس يُريدون أن يُسعِفوه، فإنه يَدخُل هذا في إِنقاذِ المعصومِ، لكن مع ذلك يَنبَغي للخَطيبِ إذا حَصَلَت مثلُ هذه الحالِ أن يَتوقَّفَ، ويَتكلَّم بنفسِه لأجل ألَّا يَفوتَ الناسَ شيءٌ من الخُطْبة.

٢- **أنه يُشرَع رَفعُ اليدين في الدعاء حال الخُطبةِ، إذا كان ذلك في الاستِسقاء، أو في الاستِصحاء.**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

والاستِسقاء: طلَب المطَر.

والاستِصحاء: طلَب الصَّحْو.

والدليل: أن النبيَّ ﷺ رفَع يَدَيْه في الحالين.

٣- مشروعية تكرار الدعاء: «اللَّهُمَّ أَغِثْنا».

٤- ومشروعية التَّفصيلِ في الدعاء، بدليل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ».**

٥- آيتان: إحداهُما من آياتِ الله، والثانية من آياتِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا من آيات الله فتِلك القُدرةُ العظيمةُ التي أَنشَأَ الله بها هذا السَّحابَ، حتى أَمطَر في هذه المدَّةِ الوجيزةِ، مع العِلْم بأن أهل الأرضِ لو اجتَمَعوا كلُّهم بما عندهم من القوة والصنائِعِ، على أن يُحدِثوا سَحابةً مثل التُّرسِ في عشرةٍ أيام أو في أكثَر، فلا يَستَطيعون.

٦- الرَّدُّ على مَن يَقول بأنه يُستَطاعُ إنشاءُ السَّحابِ، ونَقول: لا يُمكِن هذا، لا مثل التُّرسِ، ولا مثل القُرصِ أبدًا، وإنشاءُ هؤلاءِ السحابَ ما هو إلَّا تَحويلٌ لأشياءَ في الجوِّ تَتَحوَّل إلى شيء مثل السَّحابِ، لكن أن يَخلُقوا فلا يُمكِن أبدًا، فإن كلَّ ما يُقالُ من خَلْق الناس ليس إِحداثًا، ولكنه تَحويلٌ وتَغييرٌ.

فمثلًا: الإنسان قد يَصنَع بابًا ويُقال: خَلَقَ بابًا، لكن ليس صَحيحًا أنه خلَقه، بل حَوَّلَه من خشَب إلى باب، فلا يُمكِن لأحَدٍ أن يَخلُقَ شيئًا، يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]، الذُّباب من أَحقَرِ المخلوقات، ومع

ذلك ما يَستَطيعونَ أن يَخلُقوه ولو اجتَمَعوا له، وهذا في القَدْر نظيرُ قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨]، وهذا في شَرْع الله، فلا يُمكِن لأحَد أن يَأتيَ بمثله.

أمَّا الآية للرسول ﷺ فهو أن الله تعالى أَجابَ دَعوَتَه استِسقاءً واستِصحاءً، وهذا من شهادة الله لِرَسولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن شهادةَ الله لرسوله ﷺ بالرسالة نوعان: قولية، وفِعْلية:

أمَّا القولية: مثل قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:١٦٦].

وأمَّا الشهادة الفِعْلية: فمثل حَديثِ الاستسقاءِ، وكذلك تَمكينُ الله تعالى لِرَسولِه ﷺ في الأرض، ونَصرُه على أَعدائِه، وهناك شهادةٌ مِن الله تعالى فِعلِيَّةٌ على تكذيب الكاذب.

كما يُذكَر: أن مُسَيلِمةَ الكذَّابَ الذي ادَّعَى أنه رسولٌ جاء إليه جماعة وقالوا يُخاطِبونه بوَصفِ الرسالة فقالوا: إن عِندَنا بِئرًا نَقَصَ ماؤُها، وإننا نُريدُ منك أن تَأتيَ تَعمَل فيها ما تَعمَل لعلها تَنفَع، فجاء مُسَيلِمةُ الكذَّابُ وجَعَلَ من مائها ماءً في فَمِه ومجَّه فيها، يُريد أن يَرتَفِع الماء كما حَصَلَ للنبيِّ ﷺ في الحُدَيْبية، لكنهم يَقولون: إن الماء الموجودَ فيها غارَ. فهذه شهادةٌ فِعْلية بِكَذِبه.

وذكَروا أيضًا قصَّةً أخرى: في صَبيٍّ كان في رَأسِه قَزَعٌ، فبعض الرأس فيه شعَر وبعضُه ما نبَتَ، وجاؤُوا إلى مسيلِمةَ الكذَّابِ يُريدون أن يَمسَح رأسَه لِيَنبُت

الشعر، فمَسحَ الرأس فَحُتَّ الشعر الموجود، وهذا لا شَكَّ أنه تكذيب فِعْليٌّ، فمُسيلِمةُ الكذابُ أَراد أنَّ الله يَشهَد له بِتكثير الماء فَغارَ الماء، وأَراد أنَّ الله يَشهَد له بإنباتِ الشَّعرِ ولكن الشعر الموجودَ تَساقَطَ، لكن الرسول ﷺ يَشهَد الله له بما يُؤَيِّدُ دعوته.

٧- فيه دليل على جواز الحَلِفِ بدون استِحلافٍ، إذا دعَتِ المصلَحة لذلك.

٨- دليل على مشروعية الخُطبةِ قائِمًا؛ لقوله: «**قائِمٌ يَخْطُبُ**».

٩- جواز التَّوسُّل بدعاء الصالِحين؛ لأن الرجل تَوَسَّلَ بدعاء النبيِّ ﷺ أن يُغيثَهم.

١٠- فيه دليل على أنه لا يَنبَغي أن يَسأَل الإنسان رَفعَ المطر رفعًا كُلِّيًّا؛ لأن الناس في حاجةٍ إليه، بل في ضرورة، فهذا الرجُلُ قال: «**ادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا**»، ولكن النبيَّ ﷺ ما دعا الله أن يُمسِكَها، إنما دعا بقوله: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»؛ لأن إمساكَها يَكون ضَرَرًا على بني آدَمَ؛ ولهذا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا الله عَزَّوَجَلَّ بما فيه النَّفعُ وانتِفاءُ الضرر.

• ❧ • ❧ •

كِتابُ الجَنائِزِ

التعليق

قوله: «كِتَابُ» كان أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تصانيفهم إذا تَكَلَّموا عن أَمرٍ يَشتَمِل على أجناس كانوا يُعَنوِنون هذا الأمر بكتابٍ، ثُم يَجعَلون كُلَّ جنس بابًا، وإذا كان هذا البابُ يَشتَمِل على عدَّةِ مسائِلَ يَجعَلون الباب فُصولًا، وكل هذا من باب التَّيسيرِ على المستَفيدِ من قارِئٍ وسامِعٍ؛ لأن الإنسان بطَبيعَتِه يُحِبُّ العجَلة والسرعة، فإذا كانت هذه الأجناسُ مُجَزَّأة، فبَدَأ بجُزْء منها وقطَّعه بسرعة، ثم الثاني، ثم الثالث، كان ذلك أَسهَلَ عليه، ولأن تقسيم العِلْم وتَبويبَه أَسرَعُ إلى الفَهْم.

فيَكون لهذا التبويبِ ولهذا التفصيلِ فائِدتان:

الفائِدة الأُولى: سُهولةُ الفَهْم.

الفائدة الثانية: عَدمُ استِثْقالِه.

فأنت لو سِرتَ في شارِعٍ طويل، ليس فيه تَعاريجُ تَمَلُّ وأنت تَمشي فيه، لكن لو كنت في شارع فيه تَعاريجُ، فما تَدرِي إلَّا وأنت قد وَصَلت مَقصودَك، ومن يُجرِّب يَجِد أن السير في الشارع الطويل أَقصَرُ زمنًا لكن الإنسان يَستطيله، أمَّا السَّيْر في الطرُقات الضَّيِّقةِ والمُتعرِّجة يَجِدُ نفسه يَرى آخِرَ الطريق وسرعانَ ما يَصِل إليه، ثُم الطريق بعده، وهكذا حتى يَصِلَ لمقصوده، ورَغمَ أنه قد يَكون أطولَ فترةً ومسافةً إلَّا أنه يَكون أَيسَرَ على النفس.

وهذا الذي جعَله العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُمكِن أن نَقول: إن له أصلًا في القرآن، فالقرآن سُوَرٌ طويلة وقصيرة ومُتوسِّطة، كما أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حَزَّبوه أحزابًا، وكل هذا من أجل التيسير على القارِئ.

قوله: «الجَنَائِز» جمع جِنازة وجَنازة، كليهما، واختَلَف علماء اللغة في جِنازة وجَنازة: هل لهما مَعنًى واحد أو بينهما فَرقٌ في المعنى؟

فقال بعضهم: بينَهُما فَرقٌ، فالحَرَكةُ العليا للأعلى، والحَرَكةُ السفلى للأسفَلِ، والحَرَكة العُليا هي الفَتحُ، والأعلى هو الميِّتُ، والحَرَكةُ السُّفلى هي الكَسر، والأسفَلُ هو النَّعْش، أي: أن الجِنازة: هو النَّعشُ، والجَنازة: هو الميِّتُ. وقال بعضهم بالعكس، فهذه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأوَّل: أنهما بمعنًى واحِد مع اختِلاف الحَرَكَتَين.

والثاني: أنه بالفَتحِ للميِّتِ، وبالكَسرِ للنَّعشِ.

والثالث: بعَكسِ القول الثاني.

والأقرَبُ أنه لو كان بينَهُما فرقٌ أن يَكون بالفَتحِ للميت، وبالكَسرِ للنَّعْش، وأَعتَقِدُ أن الواحِدَ إذا أَخطأَ في لفظ (جنازة) فَفَتَحَ أو كَسَرَ سيَختار أنه لا فَرقَ.

والجنائِز لا شَكَّ أنها مآل كُلِّ حَيٍّ، وأن كل إنسانٍ مهما طالَ عُمرُهُ فهو كما قال كعب بن زُهيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]:

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طالَتْ سَلَامَتُهُ ... يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ

(١) المستدرك (٣/ ٦٧٠).

فأنت اليومَ تَحمِل غيرَك إلى مَدفَنِه، وفي يوم من الأيام سَوف تُحمَل إلى هذا المَدفَنِ؛ لذا فإنه من أَعظَم الموعِظة إذا تَدَبَّر الإنسان حاله في هذه الدنيا، وأنه لا بُدَّ ميتٌ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١].

والإنسان إذا تَذَكَّرَ هذه الحالَ فإنه يَنتَهِبُ فُرَصَ العُمرِ حتى لا تَضيعَ عليه، وحتى لا يَفجَأَهُ الموت وهو لم يَستَعِدَّ له.

ولا شَكَّ أن الإنسان كُلَّما تَأَمَّل هذه الحالَ فإنه بإيمانه وعَقلِه لا بُدَّ أن تَتَغَيَّر حاله إذا كان مُفَرِّطًا؛ حتى يُقبِلَ على الله عَزَّوَجَلَّ، فَكَفَى بالموت واعظًا؛ ولذا أَمَرَنا الرسول ﷺ بالإكثارِ من ذِكْر هاذِمِ اللذات[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨).

بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ



١٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

بدَأ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كِتاب الجَنائِز بـ«بَابُ عِيادَةِ المَرِيضِ»، والمُناسَبة في ذلك ظاهِرةٌ؛ لأن الغالب أن الموتَ يَتقَدَّمُهُ المرضُ.

قوله: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ» الحقُّ يُطلَق على ما يَستَحِقُّه الإنسان على أخيه، سواءٌ كان ذلك على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستِحباب.

ولهذا اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه الحقوقِ: هل هي على سبيل الوجوب، أم على سبيل الاستِحباب؟

كما أنه يُفيدُ أن هذه الحقوقَ حقوقٌ خاصَّةٌ بين المسلمين، أمَّا غيرُ المسلمين فإن هذه الحقوقَ لا تَجرِي بينهم.

وقوله: «خَمْسٌ» هذا قد يُشْكِل، فلماذا قال: «خَمْسٌ»، مع أن «حَقُّ» مُذَكَّرٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

والمعروف أن الثلاثة إلى العشَرة تؤنَّث مع المُذكَّر؟.

والجواب: أن هذه القاعِدةَ فيما إذا ذُكِر مُميِّز، وأمَّا إذا لم يُذكَر فإنه يجوز التأنيث، وإن كان المعدودُ مُذكَّرًا؛ ومنه قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(١)، ولم يَقُل: «سِتَّة».

قوله: «خَمْسٌ» هل هو على سبيل الحَصْرِ، أو أنها من جُملةِ الحُقوقِ؟

والجواب: أنها من جُملة الحقوقِ، وليست على سَبيلِ الحصر، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يَذكُر الأشياءَ بالعدِّ؛ لأن حُقوقَ المسلِم على المسلم كَثيرةٌ جدًّا، لكن من طُرُقِ التعليم أن يَأتِيَ بالعلم محصورًا؛ ليَكون أَقرَبَ إلى الحصر، وأَمكنَ في الحفظِ؛ لأن الإنسان إذا حَفِظَ الأشياء بطريقةٍ معدودةٍ، وأنها بعدَدٍ مُعيَّن، ثُم أَراد أن يَستَذكِرَها سَهُلَ عليه تَذَكُّرها، فإن نَسِيَ منها شيئًا تَبيَّن له نسيان شيء، فهذه من فائِدة ذِكرِ الأشياء بالعدِّ.

فمثلًا: إذا سَرَدنا هذه الحقوقَ، وهي أن تُحصَر بخمسٍ، فربما يَنسَى الإنسان واحدًا، لكن إذا قلنا: إنها خمس، ثُم إذا عدَّ أربعةً فإنه يَعرِف أنه نَسِيَ واحدًا، فهذا من طُرقِ التعليم، فالحَصْر في العدد والتقسيم لا شَكَّ أنه من طُرُق التعليم المُفيدة.

مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ**»(٢)، فهل هناك صُنوفٌ أُخرى من أهل النار؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

والجواب: نَعَمْ، لكنه يَأتي بذلك من أجل تَقريبِ العِلمِ وحِفْظه.

فنَقول: إن للمُسلِم على المسلم حقوقًا أخرى غيرَ هذه الخمسِ المذكورة في هذا الحديثِ، ونظيرُ ذلك قوله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»(١)، مع أن هناك آخَرين يُظِلُّهُم الله تعالى في ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه.

قوله: «**رَدُّ السَّلامِ**» وهذا حقٌّ مَفروض وليس من الحقوق المستَحَبَّة، بل هو من الحقوق المفروضةِ، وقد بيَّن الله في كتابه أنه يَجِب أن يَكون الردُّ مثلَ الابتداء، أو أحسَنَ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]، فلو نَقَصَ الإنسان في ردِّه عن ابتدائه، لكان بذلك آثِمًا؛ لأن الله تعالى بدَأ بالأحسَنِ، ثُم قال سبحانه: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، إذا لم تَفعَلوا الأحسنَ.

مسألة: رَدُّ السلام فَرضُ عينٍ إن كان المسَلَّم عليه واحدًا، وإن كان المُسلَّم عليه جماعةً فهو فرضُ كفايةٍ؛ لأن المسَلِّم على الجماعة، أَلقَى السلام على الجميع، فإذا ردَّ واحدٌ من هؤلاء الجميعِ حَصَلَ الردُّ.

وظاهر كلام كثير من أهل العلم أنه لا فَرقَ بين أن يَكون الرَّادُّ من هؤلاء الجماعةِ هو المقصودَ بالسلام أو غيره.

فمثلًا: إذا دَخَلْتَ على جماعة وقُلتُ: «السلام عليكم» وأنا أَقصِد بالذات كبيرَهم فرَدَّ عليَّ واحدٌ من أطرافهم، فهنا أكثر أهل العِلْم يَقول: هذا ردٌّ؛ لأنه سلَّم على الجماعة، وردَّ واحدٌ منهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

ولكن لو قال قائِلٌ: بأن هذا ليس بردٍّ، وأن من قُصد بالسَّلام فيما يَغلِب على الظَّنِّ الذي قد يَكون قريبَ اليقين، فإنه يَجِبُ عليه هو بعَيْنِه أن يَرُدَّ السلام.

وهذا لو قيل به لكان له وَجهٌ، ولا إخالُه يَخلو من قولٍ من أقوال أهل العِلْم؛ لأن العِلَّة فيه ظاهرةٌ، فلو دخَلْت على مَجلِسٍ فيه أمير وسَلَّمتَ، فردَّ أحدُ الخدَم عند هذا الأميرِ، والأميرُ ساكِتٌ، فهنا هذا الأميرُ لم يَرُدَّ عليك السلامَ، بل تَرَى أن هذا إهانةٌ لك.

فنَقول: ردُّ السلام فَرضُ عَيْنٍ، إن كان المسلَّم عليه واحدًا، أو كان المسلَّم عليه هو المقصودَ بعينِه من جماعةٍ؛ لأنه يَتعيَّن عليه أن يَرُدَّ، أمَّا إذا سلَّم على جماعةٍ وهم عنده سواءٌ، فهذا إذا رَدَّ واحد منهم كفَى عن الجميع.

مسألة: ردُّ السلام هل يَجِب أن يَكون على الفَورِ؟

الجواب: الأصل أنه على الفَورِ، لكن لو تأخَّر لعُذرٍ، أو تَأخَّر تأخيرًا يَسيرًا لغير العُذرِ، فلا حَرَجَ فيه. مثاله: لو سلَّم رجلٌ على آخَرَ، وحين سلَّم أخَذه السُّعالُ، أو أخَذه العُطاسُ، فلو تَأخَّر، فإنه لا بأسَ به.

أمَّا إذا لم يَكُن له عُذرٌ، فإن الواجِب أن يُبادِرَ به، لقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ﴾ [النساء: ٨٦] وإذا شرطية، و﴿فَحَيُّواْ﴾ جواب الشرط، والأصل في جواب الشرط أن يَكون عُقَيْبَ فعل الشرط.

مسألة: السلام إذا حيَّاك المسَلِّمُ بصوت مَسموعٍ مُرتَفِع يَدُلُّ على التقدير، ثُم رَدَدْتَ عليه بصوت مُنخَفِضٍ.

فنَقول: هذا ليس برَدٍّ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ

مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وهذا كما يَعود على أصل التحيَّةِ فإنه يَعود كذلك على وَصفِ التحية أيضًا، ولهذا يَجِب على الإنسان أن يُلاحِظَ هذه المسألَةَ، وهو أن يَكون الرَّدُّ مثلَ السلام في أصله، وفي صِفَته، وفي كمِّيته أيضًا، فإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فالجواب عليه أن يُقال: «وعليكم السلام ورحمة الله»، وهذا هو الواجِب مع ما فيه من الأَجرِ؛ لأن كلَّ كلمة فيها عَشرُ حَسناتٍ.

مسألة: مَن كان مُشتَغِلًا أو في حالٍ لا يَتكَلَّم فيها، كأن يَكون يُصَلِّي، هل يَجِبُ عليه رَدُّ السلام؟

الجواب: يَرُدُّ، بدون نُطقٍ؛ لأنه إذا ردَّ عليه بالنُّطقِ بَطَلَت الصلاة، ولكن بالإشارةِ، بأن يَرفَعَ اليَدَ مُبسوطةً كما جاء في الحديث(١).

لكن أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا رَدَدتَ عليه بالإشارةِ، فإن بَقِيَ حتى سلَّمتَ، أَتمَمْتَ الردَّ بالقول، وإن ذهَب فقد حَصَلَ الرَّدُّ.

ويَدخُل في ذلك: ما لو سلَّم على الإنسان وهو في حال قَضاءِ حاجته، فإنه لا يَرُدُّ؛ لأن النبيَّ ﷺ سلَّمَ عليه رجُل وهو يَبول فلم يَرُدَّ عليه حتى تَوضَّأ، وقال له مُعتَذِرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»(٢)، ولكن ردَّ السلام لا يُشتَرَطُ فيه أن يَكون الرَّادُّ على طهارة بالاتِّفاق، لكنه على سبيل الأَوْلوية كما فَعَلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) عن عبدالله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو في الصلاة، فرد عليهم، وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق، أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

مَسأَلَة: الاقتِصارُ على الإشارةِ في حال ردِّ السلام.

الإشارةُ في حال الردِّ إذا لم تَدعُ الحاجة إليها، فإن أهل العِلْم يَقولون: لا تَنبَغي، فإن دَعَت الحاجة إليها، لكون المسَلِّم أصمَّ، أو بعيدًا، فإنه يَجمَع بين الإشارةِ واللفظ، وأمَّا مُجرَّدُ الإشارة فلا يَستَحِقُّ المسَلِّمُ ردًّا ولا بمِثْله أيضًا؛ لأن هذه تحيةٌ غيرُ شرعية.

مسألة: البعض يُسَلِّمُ باستِخدام مُنبِّه السيارة.

نَقول: الذي يَظهَرُ لنا أنه ما يَستَحِقُّ الردَّ، لكن بعض الناس ما يُسَلِّم بالمُنبِّه، لكنه يَستخدِم المُنبِّه، ثُم يُسَلِّم، فهذه لا حَرَجَ فيها، أمَّا إذا أَراد السلام، فإنه لا يَرُدُّ.

وقد يَقول قائِل: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء:٨٦]، تحية: نَكِرةٌ في سياق الشَّرطِ، فتَعمُّ كُلَّ ما تَعارَفه الناس تَحيَّةً، فإذا كان أصحابُ السيارات قد تَعارَفوا على أن مُنبِّه السيارةِ هي صيغةُ التسليم فإنه يَجِب على مَن سلَّم عليك بالمُنبِّه، أن تَرُدَّ عليه به.

فنُجيب على هذا: إنه لا يَنبَغي أن يُجاب؛ لئَلَّا يُتَّخَذَ ذلك بدلًا عن السلام الشرعيِّ، فيَكون أقلُّ أحواله من باب التعزيرِ بالهجر على مَن هَجَرَ الصيغة الشرعية إلى مثل هذه الصيغةِ.

وقوله: «رَدُّ السَّلامِ» يُفهَم منه أنه لا يَجِبُ ردُّ السلام على غيرِ المسَلِّم؛ لأنه قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**»، فلو سلَّم عليك مَن ليس بمسلِمٍ، فظاهِر الحديث أنه ليس له حقٌّ في رَدِّك عليه.

ولكن وَرَدَ في القرآن وفي السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على ردِّ السلام وإن كان غيرَ مُسلِمٍ.

أمَّا ظاهِر القرآن: فلِعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾، ولم يَقُلْ سبحانه: إذا حيَّاكم إخوانكم.

وأمَّا ظاهِرُ السُّنَّةِ فقوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

وقد يُقال: إن قوله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا»، إنما هو إرشادٌ لكيفية الرَّدِّ، ويَبقَى الردُّ: هل هو واجِب، أو ليس بواجب؟ وهذا يُنظَر إليه.

والظاهِر: أن الرَّدَّ على غير المسلِمين لا يَجِب، لكنه أفضَلُ وأَوْلى، ويكون ذلك من باب استعمالِ مُشتَرَكٍ في مَعنيَين بالنسبة لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ [النساء:٨٦]؛ لأن هذا أمرٌ صالح للوجوب وصالِحٌ للاستحباب، فيُحمَل على الوجوب في حقِّ المسلِمين، ويُحمَل على الاستِحْباب في حقِّ غير المسلِمين.

ولكن غيرَ المسلِم نُحَيِّيه بمثل ما حيَّانا به، فإذا كان يَقول: «السامُ عليكم» فيُجابُ: وعليكم.

وتَفصيلُ هذه مسألةِ المسَلِّم من غيرِ المسلمين: فإنه لا يَخلو في سلامِه من ثلاثة أحوال:

الحال الأُولى: أن يَكون صريحًا بقوله: «السامُ عليكم»، فنَقول: «وعليكم السامُ».

الحال الثانية: أن يَكون صريحًا في السلام فيَقول: «السلام عليكم»، فنَرُدُّ عليه صريحًا بالسلام فنَقول: «عليكم السلام».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

الحال الثالثة: أن يَكون مُحتَمَلًا، فلا يُعلَم أَقال: «السامُ» أو قال: «السلامُ»، فيُرَدُّ عليه: بـ«عليكم».

لو قال قائِلٌ: هل البداءةُ بالسلام واجِبةٌ؟

والجواب: إذا كان هَجرًا فالبداءةُ بالسلام فَرضٌ، أمَّا إذا لم يَكُن هجرًا بأن كان خلال ثلاثةِ أيام فإنه سُنَّةٌ ما لم يَحدُث عداوةٌ، فإن كان سبب لإحداثِ العداوة فإنه يَجِب أن يُسَلِّمَ.

ولو قال قائِلٌ: هل يُرَدُّ السلام على مَن يُسَلِّم على الحاضِرين في انتظارِ إقامةِ الصلاة؟

الجواب: تَلزَم إجابته، ويُنصَح لِـمَا فيه من ارتِفاعِ الأصوات في المسجد؛ لأنه يُخشَى في حال عَدمِ الرَّدِّ عليه، أن يَعتَقِدَ المسَلِّم أنه ما سمِع، ثُم يَرفَع صوته أكثَرَ، وهناك مَن يُسَلِّم عند دخوله المسجد وهو لا يُريدُ الإجابة ولا يَنتَظِرها، فهذا لا تَجِب إجابَتُه ما دام الرجُلُ قد سلَّم على أنه مجرَّد دخولِ المسجد، فهذا لا تَجِب إجابته.

لو قال قائِلٌ: بعض الناس يَقول: «صباح الخير» فهل يُرَدُّ عليه؟

والجواب: يُرَدُّ عليه بمثله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء:٨٦]، وتُقال بعد السلام المشروع، أما تبديل هذا بالسلام المشروع فهو خطأ؛ ومثله قول: «صَبَّحَكَ الله بالخير»، وقول: «ومَسَّاكَ الله بالخير» فهذه من التَّحيَّات، لكن مع بيان أن السلام الشرعيَّ أن تَقول: «السلام عليكم».

وظاهِرُ الحديث أنه يَشمَل ما إذا كان المسَلِّم فاسِقًا، أو طائِعًا، فيَجِب أن نَرُدَّ السلام على مَن سَلَّم من المسلِمين ولو كان فاسِقًا، لكن إذا جاز هَجرُه جاز أَلَّا نَرُدَّ

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والهَجرُ يَجوز لصاحب المعصية إذا كان يَرتَدِع عنها بهَجرِه، بل قد يَجِبُ إذا صار وسيلةً ليَتَخَلَّى عن معصيته.

أمَّا إذا كان لا يَزدادُ بالهجر إلَّا سُوءًا وبُعدًا عن المسلمين، ونُفورًا منهم، فإن الهَجرَ في هذه الحالِ لا يَجوز؛ لأن الأصل تَحريمُ هَجْر المسلم، لكنه يَجوز للحاجةِ فيما إذا كان فاسِقًا يَرتَدِع بهَجْره، كما هجَر النبيُّ عليه الصلاة السلام كَعبَ بنَ مالكٍ وصاحِبَيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حين تَخلَفُّوا عن غزوة تبوكَ[1].

فعلى هذا نَقول: رَدُّ السلام يَشمَل المُسلِمَ الفاسِقَ، إلَّا إذا كان في هَجْرِه مصلحةٌ لتَرْك المعصية.

ولو قال قائِلٌ: ما معنى قول: «السلام عليكم»؟

الجواب: فيه خِلاف بين العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

فمنهم مَن قال: «السلامُ» هو الله تعالى؛ لأن السلامَ من أسماءِ الله كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»[2]، ومعنى: «السلام عليكم» أي: بركاتُه وخَيراتُه ورعايَتُه وعنايَتُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومنهم مَن قال: إن المراد «بالسلام»: السلامةُ، أو التسليم، وأن «السلام» اسمُ مَصدَرٍ بمعنى التَّسليمِ، كالكلامِ اسمُ مصدَرٍ بمعنى التكليم، وهذا هو الأقربُ أن المعنى، أنك تَسأَلُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُسلِّم هذا الذي سلَّمت عليه، والجُملةُ خبَريَّةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

لكنها بمعنى الدعاء، فإنك تَقول: «السلام عليكم»، وهذا خبرٌ، لكنَّك تُريدُ في حقيقةِ الأمرِ الدعاءَ.

فإذا قيل: كيف تَكون جملةً خبرية بمعنى الدعاء؛ فإن كونها بمعنى الدعاء يَعنِي أن الأَمرَ قد حَصَلَ؟

فالجواب: معنى هذه الصيغةِ تأكيدُ دعائك، حتى جَعَلتَ هذا الدعاءَ كأنه أمرٌ ثابتٌ يُخبَر عنه.

لو قال قائِلٌ: هَل يُسَلِّم مَن دخَل على مجْلِسِ عِلْمٍ؟

الجواب: ظاهِر السُّنَّةِ أنك تُسلِّم؛ لأن الذين يَأتون إلى النبيِّ ﷺ وهو جالِسٌ مع أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم يُسَلِّمون كما في قِصَّة المُسيءِ في صلاته[1]، فظاهِرُ السُّنَّةِ أنك تُسلِّم.

أمَّا ما ذكَره الفقهاء في هذه المسألةِ فإنهم يَقولون: لا يُسَلِّمُ على مَن يَتَلَقَّون العِلْم، أو يَدرُسون القرآن؛ لأن ذلك يَشغَلُهم لا سيَّما إذا كَثُرَ الداخِلون، فيَكتَفي الإنسانُ بأن يُسلِّم على مَن يَجلِس بجانبه.

ولو قال قائِلٌ: أيُّهما أفضلُ المُسلِّم، أم المُسلَّم عليه؟

الجوب: المسلِّم أفضلُ.

قوله: «عِيادةُ المَريضِ» العيادة مأخوذةٌ من العَودِ، والعَودُ يَقتَضي التَّكرار، ورجوع الشيء بعد المرة الأُولى، وقوله: «المَريضِ» مُطلَقٌ، فظاهِرُه يَشمَل كلَّ مريضٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وكلَّ ما يُسَمَّى مَرضًا، ولكنه في الواقع إنما يَكون في المرضِ الذي يَحجِزُ صاحبه عن الخروج للناس؛ لأن مَن كان يَخرُج ويَراه الناس، فإنه لا يُعادُ، إذ إنه خارِجٌ للنَّاس، فلا فرقَ بينه وبين الصَّحيحِ، فيَكون المرادُ بالمريض الذي انحَبَس، وصار لا يَخرُج، فإنه يُعادُ.

وهل يُقصَد من كلمة «عِيَادَةُ» مدلولها فتكرَّر الزيارة للمريضِ، أو يُكتَفى بمرَّةٍ واحدة، ويُقالُ: «عاد مريضًا» ولو لم يَأتِه إلَّا مرَّةً واحدة؟

فالجواب: أنها تُطْلَق على مَرَّةٍ واحدة، فيَكون العَودُ هنا لا يُراد به المعنى الأصلي لهذه الكلمةِ، وإنما المرادُ بالعَودِ الوصولُ إلى المريض، ولو مَرَّةً واحدةً، فإنه يُسَمَّى عيادة، فيَشمَل كل ما يُسَمَّى عيادةً، سواءٌ طال المُكثُ عنده أم لم يَطُل.

ويَشمَل أيضًا عيادةَ المريض ممَّن كان قريبًا، أو بعيدًا، فمَن كان قَريبًا لك كذي الرحِم أو بعيدًا، لكنه بالنسبة لذي الرحِم يَكون عيادةً وصِلةً، وبالنسبة لغيره يَكون عيادةً.

وهل تَشمَل العيادةُ زيارةَ الكافِر؟

الجوب: لا تَشمَل؛ لأنه قال ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**»، فعيادةُ الكافِر لا تُشرَع، إلَّا إذا كان المقصودُ بها الدعوةَ إلى الإسلامِ، فإذا عاد المريضَ الكافِرَ ليَدْعوَه للإسلام فإن ذلك جائِزٌ، كما في عيادة النبيِّ ﷺ للغُلام اليهوديِّ الذي عاده ﷺ، وعَرَض عليه الإسلام، فنَظَرَ إلى أبيه فقال له أبوه: «**أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ**».

وهذا اعتِرافٌ واضحٌ من اليهوديِّ بأن الرسول ﷺ على حَقٍّ، ولأن الولدَ على فِراشِ الموت، ولو كان حالُه أكمَلَ من هذه الحالِ، ما اختارَ أبوه هذه الحالَ،

فهذا يَدُلُّ على أن اليهودَ يَعرِفون أن النبيَّ ﷺ على حَقٍّ، وإلَّا فهذه الساعةُ هي أبلَغُ ما يَكون من الوالِد شَفَقةً على ولَده؛ لأنه على فِراشِ الموت، فقال اليَهودِيُّ: «أَطِعْ أَبا القاسِمِ»، ومع ذلك عَبَّر بقوله: «أَبا القَاسِمِ» لِما عنده من الأَنَفة والكبرياء، فلم يَقُل: «أَطِعْ رَسُولَ اللهِ» مع أن مَشورَته لابنه تَدُلُّ على أنه مُقِرٌّ بأنه رسول الله، لكنه -والعِياذ بالله- أَبَى تَكبُّرًا أن يُقِرَّ بذلك، وقد استجاب الابن اليهوديُّ لوالده، فخرَج النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَقول: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»(١).

فإذا كان الإنسان يَعودُ غيرَ المسلِم؛ ليَعرِضَ عليه الإسلام، فهذا خير، وهو من الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أمَّا إذا كان يَعوده تَودُّدًا له، وإكرامًا له، فإن هذا لا يَجوزُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢].

فوائِدُ عيادةِ المريض:

في عيادة المريض قيامٌ بحقِّ أخيك المسلِم، وأن هذا المريضَ الذي تَعودُه تَبقَى هذه العيادةُ في قلبه صبغة ومَحبَّةً لك، فإن عيادَتك إياه أَشدُّ وقعًا عنده في نفسِه من زيارتك إياه في حالِ الصِّحَّة، وكلُّنا يَعرِف أن للزيارةِ في هذه الصحةِ مَوقِعًا، لكن العيادةَ في حال المرضِ موقِعُها أعظمُ، ولهذا لا يَنساها المريضُ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، ولو لم يَكُن منها إلَّا هذه الصِلةُ القوية بين المسلمين، لكان كافيًا في أن تَكون من حُقوقِ المسلِم على المسلِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، رقم (١٣٥٦).

عيادة المريضِ هل هي حقٌّ واجِب أو تَطَوُّعٌ؟

الجواب: اختلف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك:

فمنهم مَن قال: إنه حَقٌّ واجِب، لكن هل هو كِفائي، أو عَيْني؟ فيه خِلاف أيضًا.

ومنهم مَن قال: إنه تَطوُّعٌ مُطلَقًا، وأنه لا يَجِب علينا أن نَعودَ المريض، والقول بأنه لا تَجِبُ عيادة المريض، لا وجوبًا كفائيًّا ولا عينيًّا، قولٌ ضعيف، إذ ليس من شأن المجتمَعِ الإسلامي أن يَمرَض الإنسانُ منهم ثُم لا يَهتَمُّ به أحدٌ، حتى نفس المريض إذا لم يَأتِه أَحَدٌ من المسلمين، فإنه لا شَكَّ يَشعُر بالغربة وبالوحدة، وربما يُسبِّب ذلك له شيئًا مكروهًا في دِينه، فقد يَكرَهُ الدِّين الذي هكذا أَفرادُه.

فالصحيح: أن عيادة المريض واجِبة؛ إمَّا على الكفاية، وإمَّا على الأعيان، لكن إذا تَرتَّب على تَرْك عِيادته قطيعة رَحِم، فلا شَكَّ أنه واجِب وجوبًا عينيًّا.

فلو كان المريض من أقاربك، وإذا لم تَعُده عُدَّ ذلك قطيعةً، فإنه يَجِب عليك أن تَعوده، ليس لأنه مريض فقط، ولكن لأن تَركَ عيادته قطيعة رحِمٍ، وقطيعة الرَّحِمِ من كبائر الذنوب.

وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبَغي لَمِن عاد المريضَ أن يَسأَل عن حاله وأن يُدخِل عليه السرور، وأن يُفسِح له في الأَجَلَ، ومن أَهَمِّ الأحوال التي يَنبَغي أن يُسأَل عنها كيف يُصَلِّي؛ لأن بعض المرضى يَجهَلُ كيف يُصَلِّي.

ومما يُذكَر أن شخصًا عاد مريضًا فسأله كيف تُصَلِّي؟ فقال المريض: الحمد لله الذي جَعلَ في الأمرِ سَعة، أنا منذ كذا وكذا، وأنا أَجمَع بين الصلاتين وأَقصُرُ!!.

فنَقول: جَمعُ المريض صَحيحٌ إذا كان يَشُقُّ عليه أن يُصلِّيَ كلَّ صلاة في وقتها، أمَّا كونه يَقصُر الصلاة فغيرُ صحيح؛ لأن القَصرَ للمسافِر.

وعليه قال الرجُل العائِدُ لهذا المريض: يَجِب عليك أن تَقضيَ كلَّ صلاةٍ رُباعيَّةٍ، منذ بَدَأتَ هذا القَصرَ، فمِن أهمِّ ما يَكون عند عيادةِ المريض السؤالُ عن أمور الدِّين.

وكذلك قال أهل العِلْم: يَنبَغي للزائر أن يُذَكِّرَه الوصية والتوبة.

ولكن: هل يُذكِّره في كل حال؟

الجواب: إذا رأَى العائدُ أن يَذكُر هذا فليَكُن بطريقةٍ لَبِقة، مثل أن يَقول: «قد يَجعَل الله المرَض خيرًا للإنسان، فيَتذَكَّر به أشياءَ تَجِب عليه، وأن يُكثِر من ذِكْر الله، والاستِغْفار والتوبة؛ لأنه فارغٌ، وليس عنده عمَل»، وما أَشبَه ذلك من الكلام الذي يُذَكِّره ولا يُريعُه.

وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَنبَغي له أن يُفسِح في أجله، ومعناه أنه يَجعَله يُؤَمِّل البقاء مثل أن يَقول: «الحمد لله هذا مَرضٌ يُوجَد في بعض الناس، ويُشفَى منه، ويُعافَى منه» وما أَشبَه ذلك، وهذا لا يَرُدُّ قضاءَ الله وقَدَرَه، فالقضاء والقدَر سيَقَعُ كما كان، لكن هذا يُدخِل السرور عليه؛ ولإدخال السرور على المريض أَثَرٌ كبير في الصحة.

ولذلك هؤلاءِ المادِّيُّون يُدخِلون السرور على المريض بالموسيقى والمَلاهِي، ولكنها والله هي المَرَض؛ لأنه يَعقُبها الحزن والبلاء والشرُّ؛ ولهذا نَصَّ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنه يَحرُم التَّداوِي بصوت المَلهاة.

وهكذا فإن التَّنفيس للمريض، والفَسحَ له في الأجل أمرٌ طيِّب، ولو أنه دخَل عليه قائِلًا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، معناه أنه سيُحزِنه، وربما ساءت له صِحَّته، فكأنه يُشعِرُ المريضَ بالموت، وهذا شيء واقِعٌ.

وقد ذُكر لي أن امرأةً دخَلت على أهل بيتٍ وعندهم ولَد مريض، فقالت: «الممحِي يَموت»، أي: الذي محَاه الله، فكيف يَكون حالُ أهل هذا المريضِ؟! لا بُدَّ أنه سيُصيبُهم غَمٌّ من هذا.

وقال أهل العِلْم أيضًا: يَنبَغي لمن عاد المريض ألَّا يُطيلَ الجلوس عنده، بل يَسأَلُ عن حاله ويَمشِي، ولكن صاحب (الفروع) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «والعمَل بالقرائِن»[1]، أي: يَنبَغي أن يُعمَل بالقرائن في هذا الأمرِ، فإذا رأيت المريض قد انشَرَح صدرُه ببقائك عنه، وأنه يَرغَبُ أن تَبقَى، فالأفضل أن تَبقَى، أمَّا إذا رأَيْته على حالِ ضَجَرٍ، ويُحِبُّ أن يَبقَى أهلُه معه فإنك تَنصَرِف.

فالصحيحُ: أن هذه المسأَلَةَ يُرجَع فيها إلى قرائن الأحوال، وما يَظهَر لك من حال المريضِ، وهل يُحِبُّ أن تَبقَى، أو أن تَنصَرِف؟ والناس يَختَلِفون من جهة المَرضى، ومن جهة العُوَّادِ، وقد قيل[2]:

لا تُضْجِرَنَّ عَلِيلًا فِي مُسَاءَلَةٍ ... إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ

بَلْ سَلْهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الْإِلَهَ لَهُ ... وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فَوَاقٍ بَيْنَ حِلْبَيْنِ

(١) الفروع (٢/ ١٣٩).
(٢) غذاء الألباب (٢/ ١٠).

ومعناه: لا تُكثِر السؤال عليه، وذلك لأن بعض الناس يُضجِر المَرضى في كثرة الأسئِلة، فإذا كان الصحيح يَضجَر أحيانًا من كثرة المُساءَلة فما بالُك بالمريض، فكثيرٌ من الناس يَسأَلُ عن حالك، وحال عيالك، ويُطيلُ في هذا حتى تَضجَر، وأنت صحيحٌ شحيحٌ، فكيف بالمريض.

ولهذا يَنبَغي أن لا يُكثِر المَسأَلة للمَرضى، فيَسأَل عن حاله، ثُم يَتَحَدَّث معه إذا اقتَضَت الحال التَّحَدُّثَ بأمورٍ نافِعة.

وهل تَكون العيادة في الصباحِ، أو تكون في المساءِ، أو في وسَط النهار؟ وهل تَكون كل يوم؟

الجوابُ: كلُّ هذه يَنبَغي أن يُرجَع فيها إلى الأحوال، فإذا كان هذا المريضُ يَفتَح بابه في الصباحِ فلا تَأتِه في المساء، وإذا كان يَفتَح بابه في المساء فلا تأتِه في الصباح، وكذلك إذا كان يَرغَب أن تُكرِّر عليه العيادة فكَرِّر، وإذا كان لا يَرغَب في التَّكرار فلا تُكرِّر الزيارة، فهذه المسائِلُ يُنظَر فيها إلى الأحوال، وما تَقتَضيه، وهي مُختَلِفةٌ بحسب الناس.

مَسأَلة: ما الأذكارُ التي تُقالُ عند زيارة المريض؟

والجوابُ: يَنبَغي لمَن عاد المريضَ أن يَضَع يدَه على جَبهَتِه، وأن يَدعوَ له بالشفاء، وإذا رأى من حال المريض أنه يُحِبُّ أن يَقرَأ عليه، فليَقرَأ عليه، قبل أن يَسأَلَه، فتُبادِر إذا رأَيْت أن المريضَ يَتَشوَّف إلى قراءتك عليه، فاقْرَأ عليه، وإن كان لم يَسأَلْك لأنك إذا أَحوَجْتَه إلى أن يَسأَل دَخلَت حاله في باب المَسأَلة، والمسألةُ أمرٌ لا يَنبَغي للإنسان، لكن إذا أنت ابتَدَأْتَ صِرتَ مُحسِنًا إليه.

وكذلك يَقول: ما قال الرسول ﷺ: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١)، وما أَشبَه هذا من الكلماتِ الطَّيِّبة، فما وَرَدَ به النَّصُّ فهو أَوْلى، وإذا زاد عليه الإنسان ما تَقتَضيه الحاجة، وما يَتعارَفه الناس بينهم، فلا حَرَجَ عليه فيه، وإذا كان لا يَعرِفُ ما ورَد به النصُّ في هذه الأُمورِ، فلْيَقُل ما جرَى به العُرفُ من الكلمات الطَّيِّبة.

وقوله: «**اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ**» وهذا من حقوق المسلِم على أخيه، واتِّباعُ الجنائز على قِسْمين: واجِبٍ، ومُستَحَبٍّ.

فإذا كان لا يَتأَتَّى دَفْن هذا الميتِ إلَّا باتِّباعِك صار اتِّباعُه واجِبًا؛ لأن دفنه فَرْض كِفاية، وما لا يَتِمُّ الفَرضُ إلَّا به فهو فَرْض.

وإذا كان يُمكِن دفنه بدون أن تَتبَعَه، فهو من باب السُّنَّةِ، وذلك لأنه من حقوق المسلم على أخيه، ولأن فيه فائدةً وهي المَوعِظة، فإن مُتَّبِع الجنازة يَرَى هذا الذي هو الآنَ مَحمولٌ على الأعناق، وكان بالأمسِ يَحمِل غيره على عُنُقِه، والآنَ صار محمولًا، فيَتَّعِظُ بهذا ويَنزَجِرُ ويَقول: أنا الآنَ أَحمِلُه وسوف أُحمَل كما حمَلتهُ، فيَكون في ذلك مَوعِظةٌ عظيمة للإنسان.

ولهذا كان اتِّباعُ الجَنائِزِ من حُقوقِ المسلم على أخيه، مع ما فيها من صِحَّةِ اتِّعاظٍ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(٢)، واتِّباع الجِنازة يَكون فيه تَذكير في حال حَملِ الجنازة، وفي حال دَفنِها في المَقبَرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يُقال للمريض وما يجيب، رقم (٥٦٦٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

مَسأَلة: زيارة قَبْر الكافِر للاتِّعاظِ جائز، وقد يَكون هذا الكافِرُ مثلًا زَعيمًا كبيرًا عظيمًا تَذِلُّ له رقابُ قومه، ثُم يُدفَن فتَذهَب لتَعتَبِر بذلك فلا بأسَ به.

أمَّا زيارته تَعظيمًا كفِعلِ بعض البُؤساء الذين إذا زاروا بَلَدَ الكُفرِ فذهَبوا إلى مقابِرِ رُؤسائهم ووضَعوا عليها إكليلَ الزُّهورِ، وهذا حرامٌ؛ لأنه تَعظيمٌ واضِحٌ لهؤلاءِ الكفَّارِ الذين دُفِنوا في هذه المقابِرِ؛ لأن زيارة قبر الكافِرِ للاتِّعاظ؛ ولهذا استَأذَن النبيُّ ﷺ من ربه تبارَك وتعالى أن يَستَغفِر لأُمِّه فلم يَأذَن له، واستأذن منه أن يَزورَ قَبرَها فأَذِن له[1].

وظاهِرُ الحديثِ في قوله: «اتِّباعُ الجَنائِزِ» أن هذا يَشمَلُ مَن كان مُؤمِنًا تَقيًّا، ومَن كان مُؤمِنًا عاصيًا؛ لأنه مُسلِم.

وظاهر الحديث أيضًا: يَشمَل الصغير والكبير، حتى الذي يُحمَل باليد من الأطفالِ، ولكن عامة الناس لا يَتَّبِعون إلَّا الكِبارَ في الغالِبِ، وهذا خطَأ، فإن الصغار جنائِزُ، ولا شَكَّ أنهم يُتَّبَعون.

وظاهر الحديث أيضًا: يَشمَل الحُرَّ والعبد، والغَنِيَّ والفقير، والذكَرَ والأنثى.

أمَّا بالنسبة للغنِيِّ والفقير: فقد أَصبَح الناس يَتَّبِعون الغَنيَّ أكثَرَ من اتِّباعِ الفقير، وهذا خطَأ؛ لأنك تَتبَع هذه الجِنازةَ؛ لأنه أخوك، لا لأنه غنِيٌّ أو شريف، ولكن قد يَكون هذا من باب الابتلاء، أن يَكون الأغنياء أَكثَرَ اتِّباعًا من الفقراء، حتى يُعلَم أن هؤلاء الأتباعَ الذين اتَّبعوا هذا الغَنِيَّ لم يَنفَعوه، بل انصَرَفوا عنه، فإن الإنسان إذا مات اتَّبَعه أهلُه وماله وعمله، فيَرجِع اثنان ويَبقَى واحد، فيَرجِع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٦)

الأهل والمال، ويَبقَى العمَل[١]، وهو الجليسُ المُلازِم.

فاتِّباع الجنائِزِ من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ أن الإنسان إذا كان من أهلِ الخَيرِ أَلقَى الله في قُلوبِ الناس مَحبَّة اتِّباعِ جنازته، وإذا كان من أهل السُّوء كان الأمرُ بالعكس، حتى وإن كان غيرَ غَنيٍّ، فإن الله تعالى يُلقِي في قلوب الناس مَحبَّة اتِّباع جنازته؛ ولهذا لَـمَّا ذُكِرَ للإمام أحمدَ أن أهل البِدَع يَتعالَون ويَفتَخِرون فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آيةُ ما بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ يَوْمُ الجَنائِزِ»[٢]، فصاحب البِدْعة لا يَتْبَعُه إلَّا من حَولَه فقط، وصاحِب السُّنَّةِ تَمتَلِئ الأسواق بالناس لاتِّباعِ جِنازته، وإذا رَجَعتَ إلى تَراجِمِ أهل العلم وجدْتَ كيف يُقدِّرون اتِّباع أصحاب السُّنَّة وأئمة الحقِّ.

مَسأَلة: هل المتَّبعُ للجنازة يَكون خَلفَها أو يَكون أمامَها أو عن يمينها أو عن شِمالها؟

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الراكِبَ يَكون خَلفَها، والماشيَ يَكون أَمامَها؛ لأن الأحاديث وَرَدَت في ذلك؛ ولأن الماشيَ كالشَّفيعِ لها فيتَقَدَّمها، وأمَّا الراكِب فإنما أُخِّر حتى لا يَتأذَّى الناس بمَركوبه، كما كان في الزَّمنِ السابق الركوب على البَهائِم، أمَّا في هذا الزمنِ فالركوب على السيَّارات.

أيُّهما أَوْلى أن تَكون السيَّارةُ خَلْفَ الجنازة أو أمامها؟

الجواب: الظاهِر أنها في الأمامِ أَوْلى؛ لأنها تَحدو الناسَ إذا كانت خَلفَهم، فتَحدوهم وتُزعِجُهم، كما لو كانت حال بعضهم -والعِياذ بالله- عندهم سُوءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١١).

أَدَبٍ، وصاروا يَستَخدِمون مُنبِّهَ السيارة، فإن هذا مُشكِلٌ؛ لذلك فإن الأَوْلى أن يَتَقَدَّم أهل السيارات لِـمَا فيه من الرِّفقِ بالناس.

وهل الأَوْلى للمُتَّبِع أن يَحمِلِ الجنازة، أو الأولى أن يَتَّبع بدون حمل؟

الجواب: الحَملُ أَوْلى، لكن التَّزاحُم عليه لا يَنبَغي؛ لأن في التزاحُمِ عليه أذِيَّة، وربما مع الأذية والحرَكة والإزعاجِ للميت فربما يَخرُج منه شيء؛ لأن الميت ما عنده قُوًى ماسِكة، فربما مع الحركات يَخرُج منه شيء يُلَوِّث الكفَن؛ فلهذا لا يَنبَغي الإزعاج، أمَّا أُولئك الذين يُزاحِمون على النَّعشِ ليَتَمَسَّحوا به، ويَتبَرَّكوا به فهم مُبتَدِعة، وفِعْلهم هذا يُنهى عنه، وقد يَكون وسيلةً إلى الشِّرْك.

وفي حال الاتِّباعِ هل الأفضلُ الإسراعُ أو الأفضل التأنِّي؟

الجواب أن نَقول: الأفضلُ الإسراع؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(١)، فحكَم الرسول ﷺ وعلَّل، فالحُكْم في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ**»، والتعليل في قوله: «**إِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» وإذا كان خيرًا نُقَدِّمها إليه فإن الإسراعَ أيضًا من حَقِّ الميت؛ ولهذا إذا كان الميت صالِحًا فإنها تَقول: «**قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي**»(٢)؛ لأنها بُشِّرت بالجَنَّة، فتُريدُ الوصولَ إلى المكان الذي يُفتَح له فيه باب إلى الجَنَّة، ويَأتيه من رَوحِها ونَعيمِها، فهو من حَقِّ الميت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).

وبهذا نَعرِف ما وَقَعَ فيه الناس اليومَ من تأخير بعض الجنائز لُمُدَّة يومين أو ثلاثة، حتى يَقدَم أقاربهم، وهذا خِلاف السُّنَّة، وفيه جِناية على الميت، حيث أخَّروه، مع أنه إذا كان صالحًا يَقول: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»، وكوننا نَنتَظِر قدوم الغائب، كأنها هذا الميتُ يَحتَفِل بزواجه، فانتظار الغائب هذه عادةٌ ما حدَثَت إلَّا أخيرًا، حتى كانوا يَنتَظِرون مَن كان خارجَ البلاد حتى يَصِل.

فإن قلتَ: أليس النبيُّ ﷺ تَأخَّر دَفنُه من يومِ الاثنين إلى ليلة الأربعاء[1].

فالجواب: بلى، ولكن ذلك لمصلَحةٍ عظيمة؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أَرادوا ألَّا يُدفَنَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا وقد نُصِّب خليفَتُه؛ ولهذا لَـمَّا تَمَّت البيعة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَّزوا النبيَّ ﷺ ودَفَنوه، وأمَّا بدون سببٍ شرعيٍّ فإنه لا يَنبَغي.

وقد ذَكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه يُستَحَبُّ إسراعُ تَجهيز الميت، إلَّا لِسَبَبٍ شرعي، كما لو مات بَغتةً، فإنه يُنتظَر حتى يُتيَقَّن موتُه.

وهل يَقوم الإنسان للجِنازة إذا مرَّت به؟

الجواب: في هذا خِلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمنهم مَن قال: إنه يُشرَعُ القيام لها إذا مرَّت به؛ لأن النبيَّ ﷺ قام للجِنازةِ وعلَّل بأن الموت فَزَعٌ[2].

ومنهم مَن قال: إنه لا يَقوم؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قام ثُم قَعَدَ[3]. فقالوا: ويُؤخَذُ بآخِرِ الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠)
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢)

ولكن **الصحيح**: أنه يُسَنُّ القيام، وأن قُعودَ الرسول ﷺ بعد أَمرِه به، ليُبيِّن أن الأمر ليس للوجوب، ومتى أمكَنَ الجمع بين قوله وفِعْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ذلك هو الواجبَ حتى نَعمَلَ بهما جميعًا.

وهل يُشرَع مع هذا القيامِ ذِكْرٌ كالتكبير والتسبيح والتهليل أو لا يُشرَع؟

الجواب: لا يُشرَع، وأمَّا ما يَفعَلُه بعض الناس من تذكيرهم إذا مرُّوا بالجِنازة بقولهم: «وَحِّدوه» وما أَشبَه ذلك، فهذا لا أصلَ، وهذا من البِدَعِ، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَكُن يَفعَلُ هذا، ولا فَعَلَهُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهل يَبقَى قائِمًا حتى تَذهَب عنه الجِنازة؟

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَقِف حتى تَجوزَهُ، فإذا مَرَّت من عنده وتَعدَّته جَلَس، ويَنبَغي لُمتَّبِعها أن لا يَجلِس حتى تُوضَعَ في الأرض للدَّفْن؛ لأن هذا ما جاءت به السُّنَّةُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

ومن أدَب اتِّباعِ الجنازة: أن لا يَتحَدَّث الُمتَّبع في أمورٍ تَتعلَّق بالدنيا، وأن لا يُكثِر القولَ والتَّبسُّمَ وما أَشبَه ذلك؛ لأن هذا المقامَ يُنافِي مثلَ هذه الأمورِ.

قال العلماء: بل يَكون مُتَذَكِّرًا بمَآله، مُتأمِّلًا أحوالَ الخَلقِ، ويا حَبَّذا إذا كان لديه عِلْم، وجلَس الناسُ في المقبرة يَنتظِرون الدفن أن يُحدِّثَهم بحالِ الإنسان عند الاحتِضارِ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ فإنهم كانوا في جنازة أحدِ المسلِمين وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معه عُود يَنكُتُ به فحدَّث أصحابه بما يَكون من الميت عند احتِضاره، وبعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

دَفْنه[١]، فإن هذا فيه مَصلَحة وهي زيادة التذكير.

وهل يَجوزُ أن يَستَشهِد الإنسانُ ببيتٍ من الشِّعر في هذا المَقامِ؟

الجواب: يَجوز ما دام المقصودُ الموعِظةَ، فإنه لا بأسَ، وقد سَمِعتُ بعضَ الناس يَقول وهو جالس في المقبرة.

لِكُلِّ أُناسٍ مَقْبَرٌ بِفِنَائِهِمْ ... فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ[٢]

وهذا صحيح، فكلُّ أُناسٍ مقابِرُهم في فِنائهم فهم يَنقُصون، فلولا الولادة لانقَرَضوا، والقبورُ تَزيد، فهذا فيه موْعِظةٌ، وكلُّ ما كان سببًا في مَوعِظةٍ فهو حسنٌ، ومن الأدَب أن يُعَزَّى المصاب سواء في المقبرة، أو قبل الصلاة عليه، أو بعدها من حيث ما يَموتُ الميت فالتَّعزية مشروعة.

والتَّعزِية معناها: التقوية، أي: تَقوية المصاب على الصَّبرِ على مصيبَتِه، وتَكون التَّعزِية بما قاله الرسول عليه الصلاة السلام حيث قال ﷺ للذي أَرسَلَته إحدى بناتِه إليه قال: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[٣].

أمَّا العبارة التي يَقولها الناس من قولهم: «عظَّمَ الله أَجرَك، وأَحسَن عزاءك، وغفَر لميتك»، ويَرُدُّ عليه بقوله: «استَجاب الله دُعاءَك، ورحِمنا وإيَّاك»، فهذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٠/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

أَصبَحت كلماتٍ لا تَأثيرَ لها، ككلِمة بعض الأئمة عندما يَنظُر إلى الصفِّ يَقول: «استَوُوا اعتَدِلوا»، ولو كان الصفُّ من أشدِّ ما يَكون اعتِدالًا واستِواءً، فإنه يَقول: «استَوُوا اعتَدِلوا»، ثُم لو كان أشدَّ ما يَكون اعوجاجًا ما يُحاول تَعديلَه، فهي كلماتٌ تُقال؛ ولذلك ليس لها أثرٌ.

فالحاصِل: أن الكلماتِ التي أَلِفها الناس، واتَّخَذوها ككلماتٍ عابِرة يَنبَغي للإنسان أن يُغَيِّرها حتى يَعرِفَ الناسُ أنها كلماتٌ مقصودة.

وفي حال التعزية لا يَنبَغي للإنسان أن يَفعَلَ ما لم تَرِد به السُّنَّةُ كالتقبيل والمعانَقة ومسح الرأس ومسح الظَّهْر وما أَشبَه ذلك.

وأمَّا المُصافَحة فقد تُغتَفَر؛ لأنها مشروعَةٌ عند الملاقاة، وإلَّا فالأصل أن التعزية ليس لها مُصافَحة.

ولا يَنبَغي في حال التَّعزِية أن يَأتِيَ بما يُثير، فإن أَتَى بما يُثيرُ صار ذلك من النَّدب، ويُقال: إن عليَّ بنَ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العلماء البارزين في مَذهَب الحنابلة، مات له ابنٌ وهو أكبرُ أولاده وهو «عقيل»، وكان شابًّا مُتَّجِهًا إلى العِلْم، فأُصيب به أبوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان في المَقبَرة، فقال أحد الحاضِرين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٧٨]، فلمَّا سمِع الناسُ هذا القولَ وقد قاله بصوتٍ مُرتَفِع ضجُّوا بالبُكاء، وأَثَّر عليهم، فقال ابن عقيل(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يا هذا إنما نَزَلَ القرآن لتَهوين الأحزانِ، ولم يَنزِل القرآن لتَهييجِ الأحزان»، فكل ما هيَّج الحزن فإنَّه من النَّدْب المَنهِيِّ عنه.

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٢/ ١٦٤).

لو قال قائِلٌ: المَشيُّ بالجِنازة هل يَكون مَشيًا سريعًا؟

الجواب: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ**»(١)، وليس المرادُ به الإسراعَ الذي يَشُقُّ على الناس؛ ولهذا قيَّده الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بقولهم: «إسراعٌ دون الخَبَبِ»، يَعنِي: يَكون إسراعًا ليس تَباطُؤًا، ومعلومٌ أن الإسراع أمر نِسبِيٌّ، لكنه يُقيَّد بما إذا لم يَشُقَّ على الْمُشيِّعين، ولا يُخشَى على الجِنازةِ منه.

والنَّاس الآنَ في هذه المَسأَلةِ طرَفان ووسَط، ففي بعض البلاد تَجِدهم يَتباطَؤون جدًّا، وفي بعض البلاد تَقول: إنهم يَخُبُّون خببًا، ويُسرِعون إسراعًا يُتعِب الإنسان، فالشابُّ يَتعَب من لحاقِهِم، وكل هذا ليس بصواب.

والصحيح: أن يَكون المشيُ بالجِنازة على وجه الإسراعِ الذي لا يَكون فيه مَشَقَّةٌ على الْمُشَيِّعين، ولا خوفٌ على الميت.

لو قال قائِلٌ: كون الشخصِ يَقصِد مَنزِلَ الميت للتَّعزِية مرة أخرى وكونها تُحَدَّدُ بثلاثة أيام؟

الجواب: يَظُنُّ العامة أن التَّعزِية لا تَكون إلَّا بعد الدَّفنِ، وهذا لا أصلَ له، والتعزية ليست مَحدودةً بأيامٍ، فما دامت الْمُصيبةُ باقيةً فإنه يُعزَّى الإنسان، ولكن أكثَرَ الناس الآنَ يَعتَمِدون على صِلة القرابة، فتَجِدُهم يُعزُّون القريب، وإن كان فَرِحًا مسرورًا لموت قَريبِه؛ لأن بعض الناس قد يُسَرُّ بموت قَريبِه، فقد يَكون قَريبُه يُؤذيه ويَعتَدي على حقوقه، فيَفرَح حين مات، وبعض الناس يَفرَح أيضًا لأنه فقيرٌ وقريبه هذا غَنِيٌّ وهو الوارِث له، وبعض الناس قد يُصابُ وليس بقريب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

كما لو كان صديقًا وما أَشبَه ذلك فربما يُصابُ أكثرَ من القريب.

قوله: «**إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ**» من حقوق المسلم على أخيه أن يُجيبَ دعوته إذا دعاه، وإجابة الدعوة لا يُراد بها كلُّ دعوة؛ لأن الدعواتِ تَختَلِف فمنها:

الدعوة للإِنْقاذ من هلَكة؛ فهذه واجِبة سواءٌ دعاك بلسان الحال، أو بلسان المَقال، فلو وَجَدتَ شخصًا غريقًا في ماء ويَقول: «يا فلانُ يا فلانُ أَنقِذني» فيَجِبُ عليك إنقاذُه، أو رَأَيته غريقًا في ماء لكن ما قال: «يا فلانُ أَنقِذني» إمَّا لعَدمِ رُؤيته إيَّاك، أو أنه لا يَستطيعُ أن يَتكلَّم، وهذه دعوة بلسان الحال، ولا تَدخُل في الحديث، وإن كانت نوعًا من إجابة الدعوة، لكنها ليست المرادةَ بالحديث.

ومن إجابة الدعوة: إذا دعاك لوليمة، وهذا هو المراد في الحديث.

وظاهِرُ الحديث: أنها واجِبةٌ مُطلَقًا؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَلَها من حقِّ المسلم على المسلِم، والأصلُ في هذا الحقِّ أنه واجِب.

وقد اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ فمنهم مَن قال: إن إجابة الدَّعوة ليست بواجِبة، إلَّا في دعوةٍ واحِدةٍ، هي إجابة دَعوة العُرسِ بالشروط المعروفة.

ومنهم مَن قال: إن إجابة الدعوةِ واجِبةٌ في كلِّ الدعوات، إلَّا لعُذرٍ؛ كما سيَتبيَّن من الشروط.

وظاهر الأدِلَّة الوجوبُ مُطلَقًا، وهو مَذهَب الظاهرية[1]، لكن جُمهورَ أهل العلمِ لا يَرَون الوجوب مُطلَقًا، وإنما تَجِب إجابة دعوة العُرسِ فقط؛ لقول النبيِّ

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٤٥٠).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»[1]، فإن هذا صريحٌ في أن عَدَمَ إجابة الدعوة في العُرسِ معصية لله ورسوله ﷺ، وأمَّا بَقيةُ الدعوات فعلى سبيل الاستحباب، وأيَّدوا ذلك بأمور منها:

الأمر الأوَّل: أن الرسول ﷺ كان يَأمُرُ بإجابة الداعِي، لكن لم يُصَرِّح بأن عَدمَ الإجابة معصية إلَّا في وليمةِ العُرسِ.

الأمر الثاني: أننا لو قُلنا بوجوب إجابة كلِّ دعوةٍ، لكان في ذلك من الحَرَجَ والمَشقَّة ما لا يُحتَمَل.

فلو أن كل إنسان دعاك ووَجَبَت عليك إجابتُه، بهذا لا يَقضِي الرجل حاجاتِ بيته وأهله، وتَذهَبُ عليه مشاغلُ كثيرةٌ، فلو قابَلَك رجُل في الصباح وقال: «تَفضَّل عندي» فعلى القول بوجوب إجابة الدعوة في جَميعِ الدعواتِ يَجِب عليه الحضورُ، وهكذا لو قابَله آخَرُ ودعاه، وكذلك لو قابَله ثالِثٌ، فالقول بالتَّأثُّمِ في عَدَمِ حُضورِ الدَّعوةِ في جميع الدعَوات الحَرَج والمَشقَّة فيه من الحَرَج والمَشقَّة وهذا ظاهِرٌ.

الأمر الثالث: أنك لو تَأمَّلتَ في أفعال المسلمين وَجَدت أنهم يَدْعونه ويَعتَذِرون، فما تَجِدُ كلَّ مَن دُعِيَ أَجاب؛ ولهذا الذي يَظهَر لي أنه لا تَجِبُ إجابة الدعوة إلَّا في وليمةِ العُرسِ، أو فيما تَرتَّب على عدَم الإجابة مَحظورٌ شرعِيٌّ، كما لو كان الداعي أحدًا من أقاربك، ولو لم تُجِبه لأدَّى ذلك إلى قَطيعةِ الرَّحِمِ، أو كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣٢).

الداعِي رجُلًا يَرَى لنفسه حقًّا، ولو لم تُجِبه لأدَّى ذلك إلى التَّهاجُرِ والتَّقاطُع، فالناس يَختَلِفون.

فالأصل عَدَمُ الوجوب، لكن إن اقتَرَن في ذلك ما يَدعو للوجوب قُلْنا بالوجوب.

اشتَرَط العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لإجابة الدعوة شروطًا، منها:

الشرط الأوَّل: أن يَكون الداعي مُسلِمًا، ويُؤخَذُ من قوله: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**» فلو كان الداعي غيرَ مسلِم لم تَجِب الإجابة، ولكن هل تَجوز الإجابة إذا كان الداعي غيرَ مسلم؟

والجواب: تَجوز، والدَّليلُ أن النبيَّ ﷺ أَجاب دعوة اليَهودِيِّ[1]، ولكنَّ في ذلك تفصيلًا:

١- فإن كانت إجابة هذا الكافِرِ تُفضي إلى تَعظيمه، أو تَعلُّقِ الناس به، أو استِهانة الناس بالكُفرِ أو ما أَشبَه ذلك، فهي مَمنوعةٌ، لِـمَا يَترتَّب عليه من المحذور.

فلو أن الذي أَجاب دَعوةَ الكافِر رجلٌ كبيرٌ في قومه، فماذا يَكون ميزان الكافِرِ عند قومه؟

الجواب: أن هذا الكافِرَ يَكبُر مِيزانه، ويَرتَفِع بلا شَكٍّ، فإذا خيفَ من هذا المَحذورِ، فإن لدينا قاعدةً عامَّة شامِلةً؛ أن الأشياء المباحة يُمكِن أن تَجرِي فيها الأحكامُ الخمسة، فالمُباح قد يُفضِي إلى واجِبٍ فيَكون واجِبًا، وقد يُفضِي إلى مُحَرَّم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١).

فيَكون مُحرَّمًا؛ ولهذا المباحُ في الحقيقة يَصلُحُ أن يُركَّب على كلِّ باب؛ لأنه حسب ما يَكون وسيلةً له.

٢- وإذا كان المقصودُ من إجابة دعوة الكافِرِ هو التأليفَ على الإسلام فهذا طَيِّبٌ، فلو فرَضنا أنه إذا أَجاب دعوته كَبُرَ ذلك في نفسِه، ورأَى أن على المُجيبِ معروفًا عليه، ورأى أن الإسلام دِين هَيِّن وسَهْل، فرَغِبَ في الإسلام، فلا شَكَّ أن إجابته في هذه الحالِ لها شأنٌ كبير، ولا يَقتَصِر فيها أيضًا على الإباحةِ ما دام يَترَتَّبُ عليها فوائِدُ دينيةٌ.

الشرط الثاني: أن لا يَكون الداعِي ممَّن يَجِبُ هجرُه، أو يُسَنُّ هجره؛ قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فإن كان الداعِي ممَّن يَجِبُ هجره، كالرافِضِيِّ فإنه لا تَجِبُ إجابة دعوتِه، أو مَن يُسَنُّ هجره كمُجاهِرٍ بمعصية، فإنه لا تُسَنُّ إجابته، كحالِق اللِّحية، فإنه مُجاهِرٌ بمعصية، وهذا على كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لأنه مُجاهِرٌ بالمعصية، والمجاهِرُ بالمعصية يُسَنُّ هَجْره، ومعلومٌ أن مَن أَجَبتَ دعوتَه فلست هاجرًا له، بل إنك أَكرَمتَه، وهذا الشَّرطُ مبنيٌّ على مشروعية الهَجرِ، وقد بيَّنَّا أن الأصل في الهَجْرِ التحريم، ولو كان الإنسان فاسِقًا؛ لأن الفاسِقَ لا يَخرُجُ من الإيمان، وقد دَلَّت النصوصُ على تحريم هَجرِ المُؤمِن فوقَ ثلاث(١).

فالصواب: أنه لا يُهجَر حتى الفاسِقُ؛ لأن الهجر من باب الدواءِ إن أَفاد فُعِلَ، وإلَّا فالأصل تَحريمُ الهَجْر، ولو هَجَرنا المُجاهِرين بالمعاصي فإن هَجْرنا إياهم لا يَزيدُهم إلَّا طُغيانًا ونُفورًا وبعدًا عن قبول ما يُوَجَّهُ إليهم من نصائِحَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

وعلى هذا فيَجِب أن نُناصِحَهـم، وأمَّا الهجرُ فلا نَهجُرُهـم، أمَّا لو فُرِضَ أن في الهَجر تأديبًا لهم ورَدعًا لكان الهَجرُ حينَئِذٍ واجبًا، أمَّا إذا عَلِمنا أن الهجر لا يَزيدُهم إلَّا بُعدًا وإصرارًا على مَعاصيهم، وكراهيةً للحقِّ، فإن الهَجرَ في هذه الحالِ لا يَجوز.

الشرط الثالث: ألَّا تَشتَمِل دعوته على مُحَرَّم، فإن اشتَمَلت على مُحَرَّم نظَرنا، إن كان يُمكِنك تَغييرُه صارت الإجابةُ واجبةً من وجهين: من جهة إجابة الدعوة، ومن جهة تَغييرِ المنكَرِ.

وإن كان لا يُمكِنُك تغييرُه حَرُمَ عليك أن تَحضُر، حتى في وليمة العُرسِ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء:١٤٠].

والشاهد قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]؛ ولقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»(١)، والمُنكِر بالقلب لا يُمكِن أن يَحضُر، بل لا بُدَّ أن يَقوم.

الشرط الرابع: أن لا يَكون في مالِهِ حَرامٌ، فإن كان كلُّ مالِه حرامًا حَرُمَتِ الإجابة، وإن كان في ماله حَرامٌ، وليس كلُّه فإنه لا يُجيب، وتُكرَه الإجابة بحَسبِ ما في ماله من الحرام.

وعلى هذا: فإذا رأَينا شخصًا كُلُّ كَسبِه حرام فإننا لا نُجيبُه؛ لأننا سَنأكُلُ شيئًا حرامًا، وهذا الشرط مَبنيٌّ على أن ما حَرُم لكَسبِه هل هو يَحرُم لعَينِه؟ وهذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

المسألةُ فيها خِلاف:

فمِن أهل العِلْم مَن يَقول: ما حَرُمَ لكَسبِه، إذا أُخِذَ عن طريقٍ مُباحٍ، فلا بأسَ به، والإثم على الكاسِبِ، بخِلاف ما إذا حَرُمَ لعَيْنه، فإنه يَحْرُم مُطلَقًا.

والفرق بينهما: لو أن رجُلًا عنده مالٌ كثير، ولكن مَأخوذٌ من مال فلان وفلان، فيُغيرُ على الناس، ويَأخُذ أموالهم ويُكدِّس أموالًا كثيرة من الطعام والشراب وغيره، ثُم يَدعو الناس، فهذا الرجُل تَحرُمُ إجابة دعوته؛ لأن التَّحريمَ لِعَين المالِ، فهذا المالُ بعينه مُحرَّم.

والفرق الثاني: لو أن رجُلًا يَتعامَل بالربا ويَأخُذُ الأموال بِرِضا أصحابها، لكن على وجهٍ لا يَرضاه الشَّرعُ، فهذا حَرامٌ لِكَسبِه.

أو مثل إنسان يَتعامَلُ بالغِشِّ، ويَزيد ماله عن طريق الغِشِّ والكذب، فهذا أيضًا حرام لكَسبِه.

والعلماء مُختَلِفون في جوازِ مُعامَلة هذا الإنسانِ بقَبولِ هدِيَّته والبَيعِ معه.

ولكن الصحيح: أن ذلك جائز؛ لأن الرسول ﷺ كان يُجيبُ دَعوة اليهود[1]، وقَبِلَ ﷺ الشاةَ التي أَهدَتْها إليه اليَهودية[2]، واليهود كما وَصَفَهم الله تعالى آخِذون للربا، أكَّالون للسُّحتِ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا يُعامِل اليهود، فقد مات ودِرعُه مَرهونةٌ عند يهوديٍّ[3].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ رقم (٤٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

ولهذا يُروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لك مَهْنَؤُهُ وعليه نارُهُ[١].

ولهذا يَجوز الذَّهاب إلى البُنوك وصَرفِ الدراهِم بالدراهِم، كصَرفِ فئة مِئة، بفئة عشرة، مع أن البنك يَتعامَل بالربا.

وبناءً على ذلك نَقول: هل يُشتَرط أن لا يَكون في مالِ الداعي حَرامٌ؟

الجواب: من العلماء مَن قال: إذا كان في ماله حَرامٌ لا يَجوز أن تُجيب، ومنهم مَن قال: إنه إن كان الحرام لعَينِه فتَحرُم الإجابة، وإن كان لكَسبِه فلا تَحرُم الإجابة، لكن قد تُكرَه إذا كَثُرَ المال الذي اكتَسَبَ عن طريقٍ مُحَرَّمٍ.

الشرط الخامس: أن يُعيِّنَه بالدعوة، فيَقول: يا فلانُ تَفَضَّل. فإن دعا الجَفَلى؛ فإنها لا تَجِب.

وهل التَّعيينُ يُشتَرَطُ أن يَكون فردِيًّا، أو كان التعيين لجماعة؟

الجواب: الظاهِرُ: أنه سواءٌ كان فردًا أو جماعة، ما دام عُيِّنوا، بخلاف الرجل الذي يَمشي في السوق، ويَدعو الناس، فهذا دعا الجَفَلى ودعوة الجَفَلى عند العرب تَدُلُّ على الكرَم.

يَقول الشاعر[٢]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَـدْعُو الجَفَـلى ... لَا تَـرَى الآدِبَ فِينَـا يَنْتَقِـرْ

الشرط السادس: أن يَكون في أوَّلِ مرَّةٍ في وليمة العُرسِ؛ لأن بعض الناس في العُرسِ يَصنَعُ ولائمَ في أيام مُتتالية، فالذي تَجِب إجابته هو الدعوة الأُولى فقط؛

---

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (٨/ ١٤-١٥) عن سلمان الفارسي والحسن البصري.
(٢) هو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه (ص:٥٥).

وذلك لأنه إذا كُرِّرت الدعوات فهو دليل على الإسرافِ، والمسرِفُ لا يَنبَغي أن نُعينَه على إسرافِه، ولأن الباب لو فُتِحَ لتَنافَسَ الناس فيه، وإذا تَنافَس الناس في هذه الأمورِ، لم يَبقَ لهم حَدٌّ محدود فلا تَجِبُ الإجابة إلَّا في الدعوة الأُولى، وأمَّا الدعوة الثانية فسُنَّةٌ، وأمَّا الدعوة الثالثة فمَكروهةٌ.

الشرط السابع: أن تَكون الدعوة مباحةً أو مشروعة؛ فالمشروعة كالعُرسِ، والمباحة كسائر الدعوات، أمَّا لو كانت مُحرَّمةً، أو كانت بِدعيَّة فإن الإجابة إليها لا تَجوز؛ لأن الواجب إزالتُها فكيف تُجابُ وتعزَّزُ وتُشجَّع؟!

الشرط الثامن: ألَّا يتضَمَّن ضررًا على المَدعوِّ أو مَشقَّةً، وهل المُرادُ المَشقَّة النفسيَّة أو المَشقَّة البدنية أو كلاهما؟.

ولنَضرِب مثلًا لذلك: رجُل دعا عمَّالًا إلى وليمةٍ، وذهَب إلى رئيسِ الوزراء ودعاه لهذه الوليمةِ، ومَعلومٌ أن رئيس الوزراء إذا جَلَسَ إلى جنب هؤلاء فإنه من الناحية النفسِيَّةِ يَشُقُّ عليه، فهل نَقول: إن هذا لا تَجِبُ عليه الإجابة؛ لأنه يَرى في ذلك نَقصًا في حقِّه؟ أو أنه تَجِبُ عليه الإجابة، وما رآه نَقصًا في حقِّه فهو في الحقيقة كمالٌ عند الناسِ؟

والجواب: الظاهِر لي أن المَشقَّة المرادُ بها المَشقَّة البدَنية، أمَّا المَشقَّة النفسية، فإنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَستكبِرَ على إخوانه المُؤمِنين، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الفتح:٢٩]، ويَقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

لو قال قائِلٌ: مَن كان بينه وبين جماعةٍ تَقاطُعٌ ودعاه الداعي ويَشُقُّ عليه أن يَحضُر؟

الجواب: حضُوره قد يَكون واجِبًا؛ فلَعَلَّ الله تعالى يُزيلَ هذه العداوةَ وهذه القَطيعةَ ويَكون فيها إصلاحٌ.

والداعي يَنبَغي أن يَكون حكيمًا، فلا يَنبَغي أن يَجمَع بين الُمتخاصِمَين؛ إلَّا إذا رأَى أنه قادِرٌ على الإصلاح فهذا شيء آخَرُ؛ لأن مثل هذه الأمورِ لا تَزيدُ إلَّا شدَّة في الغالِب.

لو قال قائِلٌ: تَكثُر دعوات الزواج عن طريق البطاقات للأعراس ويَشُقُّ على الزوج أن يَذهَب بأهله إلى كلِّ عُرسٍ فما الحُكْم؟

الجواب: للزوج الذَّهابُ بهم، وله منعُهم؛ لأنه الوليُّ عليهم، وأنا أَشُكُّ في وجوب الإجابة في هذه البطاقاتِ؛ لأن كثيرًا ممَّن يُرسِلون هذه البطاقاتِ يَعلَمون أن المَدعوَّ لن يَحضُر.

وقوله: «تَشْمِيتُ العَاطِسِ» والتشميت أصله من التَّقوِيةِ، يَعنِي: أن العاطِس يَقوى، ويُقال: تَشْمِيتُ وتَسْمِيتُ. لغتان، ومنه عندنا باللغة العاميَّة: «الله يسمِّت علينا»، يَعنِي: الله يَحفَظنا ويُقوِّينا على هذا الأمرِ.

والعاطِس هو: مَن حَصَلَ منه العطاس، والعُطاسُ كما قال النبيُّ ﷺ: «مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ»(١)؛ لأن العُطاسَ عنوان على النَّشاطِ، فإنه يُعطِي الجِسمَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، رقم (٢٧٤٦).

نشاطًا، هذا ما لم يَكُن العطاسُ لعلة مفهومة، فإن كان لعِلَّة مفهومه كما لو كان زُكامًا، فإنه لا يَدخُل في هذا.

ومن ثَمَّ فإنه إذا تَكرَّرَ العُطاس من الإنسان فإنه يُقال له في الرابعة: «**عَافَاكَ اللهُ، أَوْ شَفَاكَ اللهُ**».

ولكن تَشميتَ العاطِسِ هنا مُطلَق غير مُقيَّد بقيدٍ، إلَّا أنه دلَّت النصوص الأخرى على أنه مُقيَّدٌ بما إذا: «حمد الله»، فإن لم يَحمَد الله فإننا لا نُشمِّته، ولكن هل نُذكِّره أو لا؟

الجواب أن نَقول: اختلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك، وسيَأتي ذِكرُه في الفوائِد، وإنما لا نُشَمِّته إلَّا إذا حمِد الله؛ لأنه من باب التَّعزيرِ له؛ لأننا إذا شمَّتناه، وقلنا له: «يَرحَمك الله» فهذا دعاء له بالرحمة، فإذا لم يَحمَدِ الله الذي أَنعَم عليه بهذه النِّعمَةِ فإن لنا الحَقَّ في أن نُعزِّره، ونَمنَعه من هذا الدعاءِ، وهذا من باب التَّعزير.

وظاهر قوله: «**تَشْمِيتُ العَاطِسِ**» أنه يُشَمِّته كلَّما عطَس، ولكنه ليس كذلك؛ لأنه مقيَّدٌ بثلاثِ مراتٍ، فإذا عطَس ثلاث مرات ففي الرابعة تَقول: «**عَافَاكَ اللهُ، أو شَفَاكَ اللهُ**» أو ما أَشبَه ذلك، ويُخبَر بأنه مَزكوم، لأجل أن يَعرِف لماذا عَدَلتَ عن الصيغة الأُولى: «يَرحَمُك الله» إلى الصيغة الثانية «عافاك الله»، فإذا قلت: «فإنك مَزكوم» عَرَفَ الحِكْمة في العدول عن التشميت الأوَّل إلى الثاني.

وهل يَقتَصِر على الرابعَةِ فقط، أو يَدعو له بالعافية وإن تَكرَّر؟

الظاهِرُ من النصوص أنه يَدعو له كلَّما تكرَّر؛ لأن هذا من حقِّه.

وهل التشميت فرضُ كِفايةٍ، أو فَرضُ عَينٍ؟

الجوابُ: جمهورُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه فَرضُ كِفاية، إذا قام به مَن يَكفِي سَقَطَ عن الباقين، فلو أن الإنسان عَطَسَ وقال: «الحمد لله» وسمِعَه أكثَرُ من واحِدٍ، فإن قلنا: «بأنه فَرضُ كفاية» كفى واحدٌ من هؤلاء الذين سمِعوه.

ولكن ذهَب بعض أهل العِلْم إلى أن تَشميت العاطِسِ فَرضُ عينٍ، واستَدلُّوا بقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلِ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»(١).

وعلى هذا نَقول: إن الأحوَطَ للإنسان إذا سَمِعَ العاطِسَ يَحمَدِ الله ولو شمَّته غيرُه، فالأحوط في حقه أن يُشَمِّتَه؛ لأنه لن يُعدَم خيرًا حتى على القول بأنه فرضُ كفايةٍ، فلا يَقولون: إنه بِدْعة لو شمَّته أكثرُ من واحد.

وقوله: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» جملة خبرية لفظًا، إنشائِية معنًى؛ لأن ظاهِرَ قولك: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» الخبر بأن الله رحمه، وليس هذا المرادَ، بل هي جُملة دُعائية فتَسأَلُ الله أن يَرحَمه، والجملة الدُّعائية تَأتي بلَفْظِ الخبرِ كثيرًا كما نَقول: «قال رسول الله ﷺ»؛ لأن هذا دُعاء وليس خبَرًا.

فيَكون «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» هذا من باب الدُّعاء، وإذا شُمِّتَ العاطِسُ فإنه يَجِب عليه أن يَقول: «**يَهْديكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ**»، والبال بمعنى الشأن، والهداية هنا هي هداية التوفيق وهداية الدَّلالة، فالجواب أكثَرُ من التَّشميت، فالتَّشميتُ دعاء بالرحمة، وهذا بالهداية وإصلاحِ الشأن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

والردُّ بـ«يَهْديكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ» فَرضٌ على العاطس أن يَرُدَّ؛ لأن هذا الذي دعا لك يَجِبُ أن تَرُدَّ عليه مثل ما دعا لك أو خيرًا منه.

وهل يَجِب أن يَكون الرَّدُّ أحسنَ من التَّشميت؟ فمثلًا: لو قال: «يَرْحَمُكَ اللهُ» بصوت رفيعٍ فقال العاطِسُ: «يَهْديكُمُ الله» بصوت مُنخَفِض يَدُلُّ على تَثاقُلِه، فهل نَقول: إن هذا الرجُلَ قد رَدَّ كما يَنبَغي؛ لأن الذي يَنبَغي إذا أَحَدٌ شَمَّتَك، أو سلَّم عليك أن تَرُدَّ عليه بمثل ما قال، أو أحسنَ؛ لِقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]؛ وهل وجوب التَّشميتِ يَشمَلُ جميعَ الأحوال؟

الجوابُ: لا، فلو عَطَسَ الإنسان وحَمِد في حال خُطبة الجمعة فإنه لا يُشَمَّت؛ لأن الاستِماعَ للخُطبة واجِب، كذلك لو أنه عَطَسَ وحمِدَ الله، وأنت في مكان لا يَنبَغي فيه ذِكْر الله، وكذلك لو عَطَسَ فحمِد الله وأنت تُصلِّي فلا تُشَمِّته.

إِذَنْ: ليس على سبيل العموم في كل الأحوال، بل إنه مُقيَّد بما دلَّت عليه النصوص في الأحوال التي يُمنَع فيها من التشميت.

لو قال قائِلٌ: مَن عَطَسَ حال الخُطبة فحمِد الله وسمِعته يَحمَدُ الله فهل أُشَمِّتُه أم لا؟

والجواب أن نَقول: لا تُشَمِّته؛ لأنه يَشغَل الناس عن استِماعِ الخُطبَة، وإذا كان هذا غيرَ مَشروعٍ له فإنه لا يَجِبُ الرَّدُّ عليه، ولا يَجِب تَشميتُه.

ويَنبَغي أن نُعلِمَه بأنه إذا عَطَسَ والإمام يَخطُب فإنه لا يَرفَعُ صوته بالحمد؛ لأن في ذلك إشغالًا له، ولغيرِه من المُصلِّين.

وكذلك في حال الصلاة إذا كان يَشغَلُهم، ولا سيَّما إذا كان يَخشَى أن أحَدًا يَتعجَّل ثُم يَقول له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، فبعض الناس قد يَكون ساهي في صلاته، وإذا سمِع واحدًا يَقول: «الحَمْدُ لله» فربما يَقول: «يَرْحَمُكَ اللهُ».

لو قال قائِلٌ: عندما يُشَمِّتُ البعض يَقول: «يَهدينا ويَهديكُم الله» فما الحُكمُ؟

الجواب: هذا لا يَنبَغي؛ لأنه خِلافُ ما أَرشَدَ إليه النبيُّ ﷺ؛ ولأن هذا الرجُلَ ما قال: «يَرحَمنا الله ويَرحَمك» حتى تَقول: «يَهدينا الله ويَهديك»، فافعَل ما أَمَرَ به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: مَن كان من عادته أنه إذا عَطَسَ حمِد الله، لكنه في مرَّةٍ لم يَذكُرِ الحمد، فهل يُذكَّر؟

الجواب: إذا لم تُوجَد قرائِنُ تَدُلُّ على أنه ناسٍ أو جاهِلٌ فإننا نَحمِل تَرْكه هذا على أنه تَهاوُنٌ، وإذا ترَكه تَهاوُنًا فإننا لا نُذَكِّره، بل نَحرِمه من الدعاء له، ثُم نُرشِدُه فنَقول له: مِن خُلُقِ المسلم أنه إذا عَطَسَ فإنه يَحمَدُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

مسألة: هل يُشرَع للإنسان إذا تَثاءَب أن يَقول: «أَعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؟

والجواب أن نَقول: لا يُشرَع؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّمنا كيف نَفعَلُ عند التَّثاؤُب فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»(١)، ولم يَذكُر لنا ﷺ قولًا نَقوله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

فإن قلت: أَليس اللهُ تعالى قد قال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»؟.

قلنا: إن المراد بالنَّزغِ هنا هو أن الشيطان يُلقِي في قَلبِ الإنسان من الشُّكوكِ وإرادة المأثَمِ ما يُشرِع له، فعند ذلك يَقول: أَعوذُ بالله من الشيطان الرجيم.

• ○ • ○ •

١٣٦٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» والعِيادة: إنما تكون في المَرَضِ بخلاف الزِّيارة فإنها تَكون في الصِّحَّةِ، وقيَّدَها بالإسلام في العائِدِ والمَعودِ؛ لأن غيرَ المسلِم لا يُنتَفَعُ بعيادته.

فلو أن رجلًا من الكُفَّار عاد مسلِمًا لم يَنتَفِع بهذه العيادةِ؛ لأن من شرط الانتِفاع بالعبادات أن تَكون واقعةً من مسلمٍ، كذلك لو أن مسلمًا عاد غيرَ مسلِم، فإنه لا يَحصُل على هذا الثوابِ؛ وذلك لأن عيادة المسلم أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من عيادة غيرِ المسلِمِ، بل إن عيادة غيرِ المسلم ليست مشروعةً، إلَّا إذا كان هناك حقٌّ خاصٌّ يَستَوجِب العيادة، أو إذا قُصِدَ بذلك المصلحةُ من دعوته للإسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٧).

مثال الأَوَّل: لو كان غيرُ المسلِم جارًا لي ومَرِض فإنني أَعوده لا باعتبار أنه مريض، ولكن باعتبار أنه جارٌ، والجار له حقٌّ على جاره.

كذلك لو كان ليس جارًا لي، ولكنني عُدتُه لأَعرِض عليه الإسلام وأَدعوه، فإن هذا جائِزٌ أيضًا، بل قد يَكون في هذه الحالِ مندوبًا إليه، فإن الدعوة إلى الإسلام لا شَكَّ أنه من الأمور المطلوبة، وقد عاد النبيُّ ﷺ غلامًا يَهوديًا وهو مريضٌ وجاءه وهو في سِياقِ الموت فدعاه النبيُّ ﷺ للإسلام فنَظَرَ إلى أبيه فقال له: أَطِع أَبا القاسِم. وهذا اليهوديُّ الخبيثُ يَعرِف أن الحقَّ مع النبيِّ ﷺ؛ ولهذا أمَر ابنه في حال فِراقِ الدنيا بأن يُطيعَ النبيَّ ﷺ، فأَسلَم فخرَج الرسول ﷺ يقول: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»(١).

وقوله: «**لَمْ يَزَلْ**» من أفعال الاستِمْرار، فنَقول: ما بَرِحَ يَفعَلُ كذا، يَعنِي: إنه دائمًا يَفعَلها، وإذا قلت: «لم يَزَل يَفعَل كذا» فهي تَدُلُّ على الاستِمْرار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ [يوسف:٨٠]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف:٨٥]، يَعنِي: لا تَزال تَذكُرُ يوسُفَ.

والمُراد بـ«**مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ**» أي: جَناها، من الخُرْفة وهو: جناية الثمر، وهذا معروف حتى في وقتنا فيَقولون: «فُلان خرف»، يَعنِي: يَجنيها، فهو لا يَزال يَجنِي الثمر حتى يَرجِعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، رقم (١٣٥٦).

فوائِدُ الحديثِ:

١- **فيه دَليلٌ على مشروعية عيادة المسلِمِ لأخيه المسلِمِ**؛ فالترغيب في الشيء يَدُلُّ على مشروعيته، كما أن التَّرهيبَ منه يَدُلُّ على كراهَتِه وعَدمِ مشروعيته.

٢- **إثبات الجزاءِ وأنه من جِنسِ العَملِ**؛ لأنه لم يَزَل في مَخرَفةِ الجَنَّة منذ أن خَرَجَ من بيته إلى أن يَرجِعَ إلى بيته.

٣- **أن الوسائل لها أحكامُ المقاصِدِ**؛ لأن المشيَ ليس العيادةَ، لكنه وسيلة إلى العيادةِ، فأنت الآنَ تُثابُ من حين أن تَخرُج من بيتك إلى أن تَرجِع إليه، وهذا يَدُلُّ على مشروعية أن الوسائِلَ لها أحكامُ المقاصِدِ.

٤- **أن عيادة غيرِ المسلِمِ لا يَحصُل العائد فيها على الثوابِ الوارِدِ في الحديث**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**».

٥- **اختيارُ الألفاظ التي تَدعو إلى الشَّفَقةِ والقيامِ بالحقِّ**، وتُؤخَذُ من قوله: «**عَادَ أَخَاهُ**»، فإن هذه الكلمةَ تُوجِبُ بالإنسان أن تَبعَث فيه الهِمَّةَ لعيادةِ أخيه.

٦- **ثبوت وجودِ الجَنَّة**؛ لقوله: «فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ»، والجَنَّة وجودُها ثابِت، دَلَّ عليه القرآن والسُّنَّةُ وإجماعُ السلفِ، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه في صلاةِ الكُسوفِ رَأى الجَنَّة وهَمَّ أن يَتناوَلَ منها عُنقودًا[(١)]، فالجَنَّة موجودة الآنَ، ومَحَلُّها فوقَ السموات السبع؛ لأنها فوقَ كلِّ شيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧).

وأمَّا النار فهي أيضًا موجودةٌ ولكنها في أسفلِ السافلين، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه رَأَى النار، ورَأَى فيها المرأةَ التي تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتها(١).

•○•○•

١٣٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»، رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ كالحديثِ السابقِ، لكن الحديث المُتقدِّمَ يَدُلُّ أنه «فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، وهذا الحديثُ فيه زيادة على ما سبَق «فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ»، ومعنى «غمرته»: أي: غَطَّته وأَحاطَت به من كلِّ جانبٍ، وهذا كما في قوله في الحديث: «غَشِيَتْهُ الرَّحْمَةُ» يَعنِي: أَحاطَت به من كلِّ جانب.

ويَنبَغي لِمَن عاد مريضًا أن يَكون حَريصًا على تَذكيرِه بالتوبة والوصِية وتَهوين الأمرِ عليه وإدخالِ السرور عليه بَحسبِ المستطاعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٣٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم (٣٠٩٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا، رقم (١٤٤٢).

قوله: «صَلَّى عَلَيْهِ» أي: دعا له، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، يَعنِي: ادعُ لهم، فالصلاة تَأتي بمعنى الدعاءِ، وتَأتي بمعنى الصَّلاةِ المعروفة ذاتِ الأقوالِ والأفعال المعلومة وهذا هو الأصلُ أنها للعبادة المعروفةِ.

فإذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1]، فالمراد الصلاة المعروفةُ، وأمَّا في اللغةِ فهي الدعاء، فإذا جاءنا في كلامِ العرب: «صلَّى اللهُ على فُلانٍ» فالمعنى أنه يَدعو له بالصلاة عليه.

ومعنى صلاة الله على عبدِه أي: الثناء عليه في الملأِ الأعلى كما قاله أبو العاليةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإن كان بعض الناسِ يَقول: إن الصلاة من الله الرحمةُ، ومن الملائكةِ الاستغفارُ، ومن الآدميِّين الدعاءُ، لكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأننا لو قُلنا: إن الصلاة هي الرحمة، لكان لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، بلا فائِدة؛ لأنه حينها سيَكون المعنى: أولئك عليهم رحماتٌ من ربهم ورحمةٌ.

وإن العلماء أجْمَعوا أنه يَجوز أن تَدعُوَ بالرحمة لكلِّ أحدٍ من المسلمين، واختَلَفوا هل تُصلِّي على أحدٍ من المسلمين، فتَقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى زَيْدٍ؟.

فمنهم مَن قال: إنك لا تُصَلِّي إلَّا على الأنبياءِ، وعلى غيرِهم تبعًا لهم، مثل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

ومنهم مَن قال: إنك تُصلِّي على الأنبياء، وعلى غيرِ الأنبياء، إلَّا أن تَتَّخِذ ذلك شعارًا، فإن اتَّخَذته شعارًا كلَّما ذَكَرتَ هذا الرجُلَ صلَّيْت عليه فهو حرامٌ، مثل: لو كان الإنسان كلَّما ذَكَرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: «صلى الله عليه وسلم». فهذا لا يَجوزُ؛ لأنك إذا اتَّخَذْته شعـارًا له جعَلت له من خصائِصِ الأنبياءِ، وهذا لا يَجوز.

وقوله: «سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ» فصلواتهم لا يُحصيها إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.



١٣٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلاثٍ»، رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[١].

التعليق

قوله: «إِلَّا بَعْدَ ثَلاثٍ» أي: بعد ثلاثِ ليالٍ أو ثلاثة أيامٍ، يَعنِي: إذا مضى عليه ثلاثة أو ثلاث ليالٍ عادَهُ، فكان يَنتَظِر حتى يَمضِيَ على المريض ثلاثةُ أيامٍ، وذلك لأنه إذا شُفِيَ قبل الثلاثة أيام فإنه ليس مرضًا مَخوفًا.

والحديثُ المذكورُ فيه راوٍ مَتروكٌ، والمتروكُ لا تُقبَل روايتُه، وعلى هذا فلا يَصِحُّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ وهو جَديرٌ بأن لا يَكون صحيحًا؛ لأن عيادة المريضِ تَتَوَقَّف على حال المرضِ، فقد يُعادُ المريضُ في أول يومٍ، وقد لا يُعادُ إلَّا بعد ثلاثِ أو أربعِ أو خمسةِ أيامٍ حسب الحال.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٧).

فلو أُصيبَ الإنسان مثلًا بمرَضٍ مُفاجِئ شديدٍ كالجلطَة مثلًا فهل نَقول: انتَظِر حتى يَمضِيَ ثلاثةُ أيام فتَعودُه؟

الجواب: لا يُمكِن هذا؛ لأن معنى ذلك أننا نَنتَظِر حتى يَموتَ، فقد يَموتُ في ثلاثةِ أيامٍ، وأمَّا إذا أُصيبَ بزُكام فهذا ربما نَنتَظِر، فقد يَكون هذا الزكامُ إذا حبَسه عن الخروج عُدناه وإلَّا فلا نَعودُه.

فالصواب في هذه المسألةِ: ما دام الحديثُ لم يَصِحَّ عن رسول الله ﷺ فإنه يُرجَع إلى حالِ المريض، فقد تَدعو الحاجةُ إلى أن يُعادَ في يومه، وقد لا تَدعو الحاجَةُ إلى ذلك، ثُم إن المريضَ أيضًا قد يَكون من أقارِبك ومن أصدقائك فيَكون حَقُّه عليك أعظَمَ، ويَكون داعِي الحاجة إلى زيارَتِه وإلى عيادَتِه في أوَّل يومٍ أوكَدَ، فالأمر لا يَتَقَيَّد بثلاثةِ أو أربعةِ أيامٍ ولا بيوم أو يومين، وإنما يُرجَع فيه إلى ما تَتطَلَّبُه الحاجة وتَستَدعيه حالُ العائد والمعود.

•○•○•

١٣٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الأَرْقَمِ قالَ: «عَادَنِي ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي»، رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ(١).

التَّعليق

لا شَكَّ أن وَجَعَ العين -نَسألُ اللهَ العافيةَ- شديدٌ، فالعينُ لا شَكَّ أن وجَعها نوعٌ من المرض، فإذا أُصيبَ الإنسان بعَيْنه فإنه يُعادُ إذا احتَجَبَ عن الناس.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، في العيادة من الرمد، رقم (٣١٠٢).

ومعلومٌ أيضًا أن المرَض إذا كان في أَحَدِ الأعضاء فإنه يُؤَثِّرُ على جميع البَدنِ، وقول النبيِّ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوادِّهِمْ، وَتَراحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»(١).

فيُستَفادُ من هذا الحديثِ مشروعية عيادةِ المريضِ بوجَعِ العين، ويُؤخَذ من فِعلِ الرسول ﷺ؛ لأن سُنَّتَه إمَّا قولُه أو فِعلُه أو إقرارُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» وَتَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ، وَتَوْجِيهِهِ، وَتَغْمِيضِ الْمَيِّتِ، وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ



١٣٦٤- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «آخِرُ» اسمُ «كَانَ»، وجملة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَبَرُها، وإن شِئتَ فقُلْ: كلُّ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خبرٌ، فتَجعَلها بمنزلة المُفرَدِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ» مَعناه: تَفهيمُه وتَعليمُه، «وَتَوْجِيهِهِ» أي: إلى القِبلةِ.

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ» يَعنِي: في الدنيا.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» لا يَلزَم من دخولِه الجَنَّةَ ألَّا يَسبِقَه عذابٌ، فقد يَسبِقُهُ عذابٌ يَكون مَآلُه دُخولُ الجَنَّة، وقد لا يُعذَّب لكونه خَتَم حياته بهذه الكلمةِ العظيمةِ: كلِمةِ الإخلاصِ.

ولا بُدَّ في هذا من قَيدٍ وهو: أن يَقولَها يَبتَغِي بها وَجهَ الله؛ لأن هذا هو الذي تَدُلُّ عليه أحاديثُ كثيرةٌ؛ كحديث عِتبانَ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجناز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

مَنْ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»[(١)]، وحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلتُ: يا رَسولَ الله مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعَتِكَ؟ قالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**»[(٢)]، فإذا كان هذا آخرَ كلامِ الإنسان قولَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**» دخَل الجَنَّة.

وظاهِرُ هذا الحديثِ: أنه لا فَرْقَ بين أن يَقولَها وهو مُسلِم، أو يقولَها وهو كافِرٌ، ولكن قالَها عند الموت، ولكن هذا الظاهِرَ قد يُعارِضُه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]، فهؤلاء ليس لهم توبة، فالمُشرِك إذا وَحَّد الله عَزَّوَجَلَّ عند مَوتِه بعد أن يَحضُرَه الموتُ فظاهِر الآية أنه لا يُقبَل منه.

ولهذا قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمِّه أبي طالب: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[(٣)]، ولم يَجزِم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه يَنجو بها من النار؛ لأنه قد حَضَرَه الأجلُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالمَسأَلة خَطيرةٌ، فيما إذا لم يَتُب الإنسان من ذَنبِه إلَّا بعد مُعايَنةِ الموت؛ لأن هذا كما يَقولون: إيمان اضطِراريٌّ، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [غافر:٨٤-٨٥]، أمَّا إذا تاب وهو في آخِرِ حياته لكنه قَبلَ أن يَحضُرَه الموت فلا شَكَّ في قَبول توبته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).

في قصة الغلامِ اليهوديِّ عندما زارَهُ النبيُّ ﷺ وقال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

والجواب أن نَقول: هذا يُحتَمَل أن الغلامَ معه فِكرُه وعَقلُه؛ ولهذا التَفَتَ إلى أبيه كالمُستَشيرِ له، وهو إذا قالها ليَنجُوَ بها فمعناه أنه اقتَنَعَ بها؛ لأنها لا تُنجيهِ إلَّا إذا آمَن بأنه لا إلهَ إلَّا اللهُ، وهذه المسألةُ فيها حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[1]، فإذا صحَّ هذا الحديثُ فإنه يَكون زيادةَ فضلٍ من الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا إذا احتُضِر الإنسان فإنه لا تُقبَل توبته.

•○•○•

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[2].

التعليق

قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» يَعنِي: الذين أَصابَهُم الموت ولم يَموتوا؛ بدليلِ قوله: «لَقِّنُوا»؛ لأن مَن مات فلا يُمكِن أن يُلقَّن، وإنها يُلقَّن عند موته ليقولَـها؛ حتى يَكون آخرُ كلامه لا إلهَ إلَّا اللهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم (٩٧٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم (١٨٢٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم (١٤٤٤).

والتَّلقين نوعان:

نوعٌ بطلَبٍ: وهو أن يُطلَب مِن الميت أن يَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ونوعٌ بعَرْضٍ: وهو أن يُقال عنده: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فإذا كان الميت كافرًا من قَبلُ فإننا نَأمُرُه أن يَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ بعَمِّه أبي طالب.

أمَّا إذا كان مُسلِمًا فإننا نَنظُر: إن كان هذا الرجلُ عنده تُؤَدة وطُمَأنينة، فإنه لا حَرَجَ أن نَقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أمَّا إذا كان يَضيقُ صَدرُه ويُخشى إذا أَمَرناه أن يَقول: «لا دخلَ لكم»؛ لأن بعض الناس الذين تَضيقُ صدورهم إذا أُمِرَ بالحقِّ مع ضيقِ صدره فإنه يَمتَنِع من الإجابة، فهنا يَقول العلماء: لا نَأمُرُه، وإنما نَذكُر الله عنده على وَجهٍ يَسمَعه؛ لعل الله تعالى أن يَفتَح عليه فيَقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وأمَّا الأوَّل الكافرُ فنَأمُره؛ لأنه إمَّا أن لا يَستَجيب، أو يَهديه الله عَزَّوَجَلَّ فيَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وعند امتناعِه من قولِ الشهادة فإنه ما جَنَينا عليه؛ لأنه كافرٌ من الأصلِ بخِلاف هذا المسلِم.

وقوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَشمَل أن يُلَقِّن الرَّجُلُ المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ، فإذا كان الرجلُ لم يَحضُره إلَّا أهلُه من النِّساء فإنهن يُلقِّنَّه، وكذلك المرأةُ لم يَحضُرها إلَّا رجالٌ كأولادها مثلًا، فإنهم يُلَقِّنونها أيضًا.

فوائِدُ الحديث:

١- **مشروعية تَلقين الموتى «لا إلهَ إلَّا اللهُ»**؛ لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا» وهذا الأمرُ للاستحبابِ وليس للوجوب.

فإن قال أحدٌ بوجوبِ ذلك فهو أقرَبُ إلى الصوابِ؛ لأن الأصلَ في الأمر الوجوبُ؛ ولأن هذا التلقينَ يَتَرَتَّبُ عليه مَصلحةٌ عظيمة، وهي أن يَكون آخرُ قول الميت: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٢- أن التلقين لا يَكون إلَّا إذا تَحقَّق الموت فيه، وأنه في سياقِ الموت؛ لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ».

٣- ومن فوائِدِه اللغوية التعبيرُ عن الشيء المحقَّقِ وإن لم يَصِل إليه الإنسان؛ لقوله: «مَوْتَاكُمْ» يَعنِي: مَنِ احتُضِروا، وزَعَمَ بعض الناس أن المُرادَ «بالموتى» الذين ماتوا حقًّا، وأن الميت يَنبَغي أن يُلَقَّن بعد دَفنِه فيُقال: يا فُلانُ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وهذا ليس بِصحيحٍ لأمورٍ:

الأمر الأوَّل: لأنه ليس من هَديِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد كان النبيُّ ﷺ إذا فَرَغَ من دفنِ الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِروا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(١).

الأمر الثاني: أنه لا فائِدةَ له من هذا التلقينِ في القَبرِ؛ لأنه لا يُطلَب منه في القبرِ أن يَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، إنما المطلوبُ منه في القَبرِ أن يُجيبَ عند سؤاله: «مَن رَبُّكَ؟ وما دِينُك؟ ومن نَبِيُّك؟»، فلا فائِدةَ من هذا التلقينِ.

الأمر الثالث: أنه لا يُمكِن أن نُثبِت سماعَ الموتى إلَّا في مَحَلِّ النصوص الوارِدةِ فيها سماعُهم، فالموتى لا يَسمَعون في كلِّ حالٍ، ولا في كلِّ وقت، لكن ما وَرَدَت به السُّنَّةُ من كونهم يَسمَعون فنُثبِتُه، وما لم تَرِد فيه السُّنَّةُ فالأصل عَدَمُ السماعِ، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

وَرَدَ في السُّنَّةِ: «إِنَّ المَيِّتَ يَسمَعُ قَرْعَ النِّعَالِ إِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ»(١).

لكن لو فُرِضَ أن هؤلاء الذين انصَرَفوا عنه صاروا يَصرُخون، إمَّا بحَمدِ الله على موتِ هذا الرجُلِ، أو يَصرُخون بالأسفِ والنَّدمِ على موته فهل يَسمَع صُراخهم؟

والجواب: ليس عندنا دَليلٌ على سماعِه فلا نَجزِم به؛ لأن الأصل أن الميت ميت، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل:٨٠].

وعلى هذا فنَقول: إن حَمْلَ الحديثِ على أن المراد به الموتى الذين ماتوا حقيقةً ضعيفٌ للأمور الثلاثةِ، كما بيَّنَّا سابقًا.

لو قال قائِلٌ: يَحدُث من البعض أنهم يَقِفون بعد دَفنِ الميت، ويَقولون: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وإذا قيل لك: مَن نَبِيُّكَ؟ فقُلْ: «محمَّد»، وإذا قيل لك: ما دِينُك؟ فقل: «الإسلام»، ويَحتَجُّون بأن الموتى يَسمَعون قَرعَ النِّعالِ، وحديث تَلقين الميت؟

والجواب: إن حديثَ تَلقينِ الميت في قَبرِه ليس بصحيحٍ(٢)، ولذلك قال أصحابنا: لا يُسَنُّ تلقين ميتٍ بعد موته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٧٣). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة.

١٣٦٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» وهذا الإبهامُ لا يَضُرُّ؛ لأنه لا يَختَلِف به الحُكمُ.

وقوله: «وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ» فائدَتُها أنه إذا كان من الصحابة فإننا لا نَبحَثُ عن حاله من حيث العَدالةِ وعَدَمها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهم عُدولٌ، حتى وإن كانوا مجهولين.

وقوله: «مَا الْكَبَائِرُ ؟» الكبائر: جمع كبيرةٍ، وقد اختَلَفَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هي محَدودةٌ أو مَعدودةٌ؟

فقال بعض أهل العِلْم: أنها مَعدودةٌ، وتَتبَّعوا كلَّ ما جاءت به السُّنَّةُ من ذِكرِ كبيرةٍ وجَمَعوها.

ولكن الصحيح: أنها محَدودةٌ، وهذا الحدُّ أحسَنُ ما رَأَيتُ فيه، ما قاله شيخُ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «هو ما رُتِّبَ عليه عُقوبةٌ خاصةٌ فهي كبيرةٌ»[2]، والعقوبة بأيِّ نوعٍ من أنواع العقوبات؛ لأن المُحرَّمات تارة يُقال: «لا تَفعَلوا كذا»، أو «اجتَنِبوا كذا»، أو «حُرِّم عليكم كذا» وما أَشبَه ذلك.

وتارَةً يُذكَر عقوبةٌ لمَن ارتَكَب هذا الفِعلَ، فإذا رُتِّبَ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

صار من كبائر الذنوب.، وكذلك يَكون كبيرةً إذا رُتِّب عليه نفيُ الإيمان بقول: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**»، وكذلك لو تَرَتَّب عليه البراءةُ منه مثل: «**لَيْسَ مِنَّا مَن فَعَلَ كَذَا**» فإنه كبيرة.

ولكن مع ذلك يَجِبُ أن نَعلَم أن الكبائر تَختَلِف، فليست كلُّها على حدٍّ سواء، فإن من الكبائِرَ ما يَكون قريبًا من الكُفرِ، ومنها ما يَكون قريبًا من الصغيرة، فالزنا مثلًا من كبائِرِ الذنوب، لكن الزنا بحَليلةِ الجار، أو الزنا بذات المحارِمِ أشدُّ وأعظَمُ.

وكذلك قَتْل النفس من كبائر الذنوب، لكنَّ قَتْلَ ذوي القرابة أعظَمُ وأشدُّ، فالكبائر نفسُها تَختلِف، فهي درجات، والله عَزَّوَجَلَّ حكيم لا يَجعَل الشيء المختلِف كله في ميزان واحدٌ.

وقوله: «هِيَ سَبْعٌ» أمَّا ظاهِره فهو الحصرُ، ولكن ليس مُرادًا؛ بدليل أن النبيَّ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»(١)، ولم يَذكُر منها استحلالَ البيتِ، فدلَّ هذا على أن قوله: «هِيَ سَبْعٌ» إنما أَراد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذِكْر سبعٍ في هذا الموضعِ فقط، فلا يُنافِي أن يَكون هناك كبائِرُ سِوى هذه.

وقوله: «**اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الحَرَامِ**» المراد به: الكعبةُ المشَرَّفةُ، و«أل» للعهد الذِّهْني.

وقوله: «**قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» فيما يُشرَع فيه الاستِقْبال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، رقم (٢٧٦٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

وأمَّا قوله: «وَأَمْواتًا»: فظاهِر صَنيعِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث ساقه مُستَدِلًّا به على توجيه المُحتَضَرِ إلى القِبْلة، وأن المرادَ بالأموات هنا مَن سيَموتون.

أو أنه يُريدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله: «أَمْواتًا» يَشمَلُ مَن سيَموتون، ومَن هم قد ماتوا، فإن الميت يُوَجَّهُ إلى القِبْلة في قَبرِه، وأيًّا كان فإنه يَدُلُّ على أنه يَنبَغي أن يُوَجَّهَ الميت إلى القِبْلة، لكنه في القبرِ أظهَرُ ممَّا إذا احْتُضِر؛ لأن الأصل في الموتى أنهم الذين فارقوا الحياة، والمُحتضَر لم يُفارِق الحياة بعدُ، وليس هناك نصٌّ صريحٌ واضِحٌ في أن الميت يُوجَّه عند موته إلى القِبْلة، بل لو ادَّعى مُدَّعٍ أن ظاهر النصوصِ أنه لا يُوجَّه وأنه يَبقَى على ما هو عليه لم يَكُن بعيدًا؛ لأن سِياق قصة موت الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حِجرِها[1]، ولم تَذكُر أنها وجَّهَتهُ إلى القِبْلة، وكذلك حديث أبي سلمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين حَضَره النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وظاهِره أنه لم يَكُن موَجَّهًا إلى القِبْلة.

وقوله: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً» أَخَذَ منه بعض أهل العِلْم أن الأصل استِقْبالُ القِبْلة إلَّا ما وَرَد الدليل بعدمِه، فإذا كنت مثلًا تُريدُ أن تَجلِس جلوسًا عاديًّا فالأفضل أن تَجلِس مُتَّجِهًا إلى القِبْلة، وإذا أَرَدْت أن تَتوضَّأ فالأفضلُ أن تَتَّجِه إلى القِبْلة، وهكذا، ولكنَّ هذا الاستدلالَ فيه نظَرٌ؛ لأن مثل هذه الأفعالِ كانت موجودةً في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم نَعلَم أنه كان يَتحرَّى استقبالَ القِبلة فيها، قد يُشكِلُ على الإنسان إدخالُها في هذا العمومِ.

واستِقبالُ القِبْلة يَنقسِمُ إلى: واجِب، ومُحرَّم، ومُستَحَبٍّ، ومَكروهٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، رقم (٤٦٠٨).

فيَكون واجِبًا في الصلوات.

ويَكون مُحَرَّمًا حالَ قضاء الحاجة.

ويَكون مُستَحَبًّا حالَ قراءة القرآن والدعاء.

ويَكون مكروهًا للخطيب يوم الجمعةِ أن يَستَقبِلَ القِبْلة في حالِ الخُطبة؛ لأنه خِلافُ هَديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن جهة أخرى أن الخطيب إذا كان يَتَّجِه إلى القِبْلة فإنه سيُوَلِي الناسَ ظهرَه فكيف يُوَجَّه الخطابُ للناس وهم وراءَه وهذا عكسُ المراد.

•○•○•

١٣٦٧- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ، فَإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ المَيِّتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

في هذا الحديثِ حُكْمان:

الحُكْم الأوَّل: إغماضُ البَصرِ.

والحُكْم الثاني: الدعاءُ بالخيرِ.

وفيه تعليلان:

التعليل الأوَّل: فإن البَصرَ يَتبَع الروح.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، رقم (١٤٥٥).

والتعليل الثاني: فإنه يُؤَمِّن على ما قال أهلُ الميت، والذي يُؤَمِّن على ما قاله أهل الميت الملائكةُ.

قوله: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ» يَعنِي أن الميت إذا مات شَخَصَ بصرُه وانفتَحَ كأنما يُشاهِد شيئًا في السقف وهو يُشاهِدُ رُوحَه إذا قُبِضَت فيُشاهِدها كما يُشاهِد الشيء الذي أُخِذ منه؛ ولهذا يَتبَع الروحَ فتبَقى حاسَّةُ النظَر بعد مُفارَقة الرُّوحِ الجِسمَ، ومِن ثَمَّ يَأخُذون قَرَنِيَّة عينِ الميت في هذه الحالِ، وتَبقى سليمةً حيَّةً؛ لأنها لا تَموت جميعُ خلايا الجِسْم بمُجَرَّدِ خُروج الروح، وهذا أمرٌ مُشاهَدٌ، حتى في الحيوان إذا ذُبِح فتَجِدُه يَموت ويُقَطَّع ومع ذلك تَجِد بعض الأعضاء أحيانًا تَتحرَّك، وهذا معناه أن الحياة تَبقَى في بعض أجزاءِ الجسمِ ولو بعد قبضِ الروح، لكن مع ذلك لا أَظُنُّه يَتألَّم؛ لأن الرُّوح خرَجت.

لو قال قائِلٌ: الأعمى إذا مات هل يَحتاجُ إلى تَغميضِ عينيه؟

فالجواب: الأعمى لا يَحتاجُ إلى تغميضٍ.

وهل يَتبَعه البصَرُ؟

نَقول: الله أَعلَمُ، وظاهرُ الحال أنه ما يَتبَعُه لأنه لا بَصَرَ له.

لو قال قائِلٌ: هل في هذا دليلٌ على أن الرُّوح تَخرُج من أعلى الجسد؟

والجواب: إن الميت في الغالِب يَكون مُضْطَجِعًا، فإذا شَخَصَ بصَرُه فإنه يَشخَص لشيء خرَج من عنده وليس من عند رِجلَيه، فإذا كان مُضطَجِعًا فلا يُمكِن أن يَرَى ما عند رِجليه، وهذا يُؤَيِّده قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ [القيامة:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ﴾ [الواقعة:٨٣].

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَنبَغي أن يَتولَّى إغماضَه أرْفَقُ النَّاس به، وأن لا يَتولَّى إغماضَه حائِضٌ ولا جُنُبٌ؛ لحديث: «**لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ**»(١).

وأمَّا الحائِض فلم يَذكُر أهلُ العِلْم فيها شيئًا، ولكن الحائضَ جُنُبٌ في الواقع؛ لأنها كالجُنُب فلا يُمكِن أن تُصلِّيَ إلَّا بعْدَ الاغتِسال، إلَّا أنَّه في قصة موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حِجْر عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يَدُلُّ بظاهِرِه على أنَّه لا فرْقَ بين أن تَكون المرأة حائضًا أو غيرَ حائِضٍ.

وإغماضُ البصر الوارِدُ في هذا الحديثِ -وإن كان ضعيفًا- قد ثبَت مِن حديث أبي سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جاء إليه النبيُّ ﷺ وقد شَخَص بصَره فأَغمَضَه، وقال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**» فلمَّا سمِع ذلك أهلُ البيتِ ضجَّ ناسٌ من أهل البيت؛ لأنهم عَرَفوا أنَّ أبا سلمةَ قد مات، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(٢).

فهذه خمسُ جُمَلٍ دعا بها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها شيءٌ عَلِمنا وقوعَهُ، ومنها شيء عِلمُه عند الله، لكن الذي نَرجوه من الله عَزَّوَجَلَّ أنه قد تَمَّ.

فقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ**» ليس لنا فيها عِلْم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

لكن قوله: «**اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**» علِمنا بأن الله تعالى استجابَها؛ لأن أمَّ سلمةَ حين تُوُفِّيَ أبو سلمةَ وانتهت عِدَّتُها خَطَبَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتزوَّجها، فصارَ النبيُّ ﷺ خليفة زوجِها في نفسِها وأولادِها، ولا شَكَّ أن رسول الله ﷺ خيرُ خليفةٍ يَكون لها بعد زوجها؛ ولهذا هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَـمَّا مات أبو سلمةَ كانت قد سمِعت النبيَّ ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**»(١). فكانت تَقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نفسها وتُقدِّر هل تَجِد زوجًا مثل أبي سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما كانت تَحلُم أبدًا أن النبيَّ ﷺ سيَكون خليفةَ أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا مِصداقُ قولِ الرسول ﷺ: «**إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**».

وقوله: «**قُولُوا خَيْرًا**» أمَرَهم ﷺ أن يَقولوا خيرًا، سواءٌ في الدعاء أو في الكلام، فلا تَقُل سُوءًا مثل: يا ويلاه، يا ثُبوراه، وا انقِطاعَ ظَهْراه، وما أَشبَه ذلك ممَّا يَقولُه أهل الجاهلية؛ لأن أهلَ الجاهلية يَدْعون بالويل والثُّبورِ إذا حَصَلَ مثلُ هذه الأمورِ فلا يَزيدُهم ذلك إلَّا شِدَّةً وحَسرةً وتَحزُّنًا، لكن لو أنهم قالوا خيرًا وهو ما أُمِرنا أن نقوله عند المصائب: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنَا فِي مُصِيبَتِنَا، وَأَخْلِفْ لَنَا خَيْرًا مِنْهَا**» فلو قالوا ذلك ما حَصَلَ إلَّا الخيرُ، أمَّا أُولئك الذين يَدْعون بالويل والثُّبورِ فإنهم لا يَزدادون إلا سُوءًا.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

١٣٦٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا يس عَلَى مَوْتاكُمْ»، رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

▪ وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «يس قَلْبُ القُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتاكُمْ»(٢).

التعليق

هذا الحديثُ لا يَصِحُّ فهو ضعيفٌ، إلَّا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخَذوا به بِناءً على أنه من فضائِل الأعمالِ.

فقالوا: إن كان صحيحًا فقد أَدرَكْنا فَضلَه، وإن لم يَكُن صَحيحًا فإنه لا يَضُرُّنا؛ لأن قراءةَ شيء من القرآن خَيرٌ وفَضلٌ، ولكنَّ هذه القاعِدةَ ليست بسليمة؛ لأن الأحاديث الدَّالَّةَ على فضائل الأعمال لا يُؤخَذُ بها في إثبات حُكمٍ شرعيٍّ، فيُمكِن أن يُعمَل بها في ثبوتِ أجر فاضِل على عمَل ثابِت أصله، وهنا سنُثبِت عمَلًا وهو قِراءة سورة «يس».

أمَّا لو قال مثلًا: «مَن قَرأَ يس يُريدُ وجه الله والدار الآخرة فقط غُفِرَ له» فهذا يَكون من فضائل الأعمالِ التي لا بأسَ بالعملِ بالخَبَرِ الضعيف فيها؛ لأننا إذا قرَأْنا بها إن صحَّ الحديثُ فقد حصَلَت لنا المغفرة، وإن لم يَصِحَّ فقد حَصَلَ لنا ثواب قراءتها، وأمَّا أن نَقرَأها على الموتى فهذا أمرٌ زائِدٌ على الفَضْل؛ لأن فيه إثباتَ حُكْمٍ شرعيٍّ، وهو أن تُقرَأ على الموتى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦).

ثُم إن قوله: «**عَلَى مَوْتَاكُمْ**» هل المراد على مَوْتانا بعد أن يَموتوا، أو على مَوْتانا المُحتَضَرين؟

والجواب: اختَلَفوا في ذلك، فقال بعضهم: «**عَلَى مَوْتاكُمْ**» أي: الذين ماتوا فتُقرَأ عليهم هذه السورةُ؛ لأن هذا هو الحقيقة إذ إن الإنسان قبل أن تَخرُج رُوحُه لا يُقال: إنه ميت.

وقال **الأكثرُ**: بل المرادُ بالموتى مَن حَضَرَ أجَلُهم، أي: المُحتَضَرون.

وقالوا: إن قِراءتها على المُحتَضَر فيها فائِدةٌ، وهي أنها تُسهِّل خُروج الرُّوح؛ لأن الميت إذا سمِعَ ما فيها من الثواب لَمن أَطاع الله عَزَّوَجَلَّ والجزاء وكيفية هذا النعيمِ ازدادَ شَوقًا إلى هذا الثوابِ وهذا النعيمِ، ففيها قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [يس:٢٦-٢٧]، وفيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ٥٦ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ٥٧ سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ [يس:٥٥-٥٨]، فذِكْرُ الجَنَّة وذِكْرُ أحوالِها تَزيد الميت شَوقًا إلى هذه الجَنَّة، فيَهون عليه الموت.

ومِن ثَمَّ قالوا: يَنبَغي إذا كان الميت يَخشَى أن يَضيقَ صَدرُه بقراءة سورة «يس» لأجل أنه يَشعُر من نفسِه بقُربِ موته، ففي هذه الحالِ تُقرَأ عليه سرًّا، فإذا علِمْت أنه مُحتَضَر يَقينًا فاقرَأْها جهرًا، وإذا شَكَكتَ هل هو في نَزعِ الموت أو شِدَّة مرضٍ فلا تَقرَأْها جَهرًا؛ لأنه إلى الآنَ ما تَيقَّنت أنه ميت، فانتَظِر حتى تَتيَقَّن، وإلَّا فاقرَأْها سرًّا.

• ◦ • ◦ •

بَابُ المُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِ المَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ



التعليق

قوله: «المُبَادَرَةِ» بمَعنى: الإسراع إلى تجهيزِ الميت.

وقوله: «تَجْهِيزِ» بمَعنى: تهيِئته للصلاة عليه، والدَّفنِ.

قوله: «وَقَضَاءِ دَيْنِهِ» المرادُ بالدَّينِ كل ما يَلزَمه من الأموالِ، سواءٌ كان لله أو لآدَمِيٍّ، فيَشمَل ذلك الزكاةَ والكفَّاراتِ، فإذا كان عليه كفَّاراتٌ أو فِداءٌ فالواجِب على الورَثة أن يُبادِروا بهذا الأمرِ حتى يَتخلَّصَ الميت.

وهل هذا شامِلٌ فيما إذا عَزَمَ الميتُ على أن لا يَقضيَ دَيْن الله، أو لا يَشمَل هذه الحالَ؟

فلو عَلِمنا أن الميت لم تَكُن نيَّتُه أن يُزَكِّيَ، وهو معروفٌ بأنه لا يُزكِّي، وليس رجُلًا مُتهاوِنًا، بل هو رجلٌ يَقول: أنا لن أُزكِّي، ففَرقٌ بين أن يَقول: «سأُزكِّي إن شاء الله» أو «سوف أُخرِج غدًا الزكاة»، وبين إنسان يَقول: «لن أُزكِّيَ»، ولكنه لا يُنكِرُ الوجوب.

والجواب: المعروف عند أكثَرِ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أننا نُخرِجُ الزكاة عنه في هذه الحالِ؛ لأنه كما أننا نُجبِرُه في حياته أن يُزَكِّيَ فبعد موته نُخرِجها من تَرِكَتِه، وإذا غَلَبَ عليه الشيطان في حياته وغَلَّ يَدَه حتى لا يُنفِقَها، فإن بعد وفاتِه يَعودُ الأمرُ إلينا، فيَجِب علينا أن نُخرِجها.

ولكن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تهذيب السنن)[1] قال: «إن قواعد الشريعة تَقتَضي أن لا نُخرِجها عنه؛ لأن هذا الرجُلَ عَزَمَ على أن لا يَفعَل، ونحن إذا فعَلْنا فما أدَّيْنا العبادة، والزكاة عبادةٌ فكيف نُؤَدِّي عن ميتٍ عبادة هو نفسُه لا يُريدُ أن يَفعَلها، فنَجعَلُ الأمر إلى الله، ولو أَدَّينا الزكاة عنه ما انتَفَع بها؛ لأنه خرَج من الدنيا وهو قد مَنَعَها، ولو أَخرَجنا عنه ما نفَعه»، وهذا الذي قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبٌ من الصوابِ؛ لأنه فرَّق بين الرجُل المتهاوِن الذي يَقول: «أُخرِجُها غدًا، أو بعد غد» وبين شخصٍ يَقول: «لن أُخرِجها».

فإن الثانيَ ليس عنده نِيَّةٌ بأن يُخرِج، فهو من الذين يَكنِزون الذهب والفِضة ولا يُنفِقونها في سبيل الله، ولو فُتِحَ الباب لِمثْل هذا لكان كلُّ واحد يَلعَب به الشيطان، ويَقول: «لا تُخرِج الزكاة»، وإن قُدِّرَ أنك تَموت، وعندك مالٌ فإن الورثة سَيُخرِجون عنك، ولكن سُدَّ البابُ.

أمَّا الرجُل المُتهاوِن الذي يُمنِّي نفسَه بإخراجها يومًا بعد آخَرَ فهذا تَخرُج عنه من مالِه، فالزكاة حَقٌّ في عين المالِ، مُطالَبٌ بها المرءُ أن يُخرِجها هو بنفسه.

لو قال قائِلٌ: في حال موتِ مانِعِ الزكاة يَكون الأمرُ قد خَرَجَ من ذِمَّتِه، إلى ذِمَّةِ الورَثةِ، ويُعتبَرون مَسؤُولين في هذه الحالِ عن إخراجِ هذا الحقِّ الواجِب وهو الزكاة؟

فالجواب: إخراجُ الزكاة واجِبٌ عليهم، ولكن بعد مُضِيِّ الحَوْلِ، والمالُ المورث ما تَمَّ له سَنَة عندنا، والمالُ بعد أن مات الميت انقَطَعَت عَلاقته به، وصارَ الآنَ مِلكًا جَديدًا للورثة، فإذا تَمَّت السَّنَةُ وهو على مِلك الورثة وجَبَت الزكاة على

(١) حاشية ابن القيم على السنن -المطبوع مع عون المعبود- (٧/ ٢٨).

مَن بلَغ نَصيبُه النِّصابَ.

لو قال قائِلٌ: أَلَا يَكون في عَدمِ إخراجِ الزكاة من مالِ مَن مَنَعها ثُم مات حِرمانٌ لمُستَحِقِّي الزكاة؟

فالجواب: ليس فيه حِرمانٌ للمُستَحِقِّين، وإذا كان المقصودُ نَفعَ المُستَحِقِّين صارت من باب التَّبرُّعِ، فالورثة بالخيارِ في حال التَّبرُّع.

لو قال قائِلٌ: ما يَتعلَّق به حقُّ الغير من الأموال؟

فالجواب: أمَّا ما تَعَلَّق به حقُّ الله من حقوق الآدَميِّين كالديون فهذه لا بُدَّ أن تُؤَدَّى، ولو فُرِضَ أن الرجل كان قد أَنكَرَ الحقَّ في حال حياته، والورثةُ يَعلَمون أن الحقَّ واجِب عليه وهو مُنكِرٌ له كما يُوجَد كثير من الناس يُنكِر الحقَّ ويَموت وهو مُنكِرٌ له، ولكن ورثة الميت يَعلَمون أن الحقَّ واجِبٌ عليه في هذه الحالِ يَجِب عليهم إخراجُ الحقِّ.

•○•○•

١٣٦٩ - عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا الحديثُ ضعيفٌ من حيث السنَد، لكن يَشهَد له ما ثبَت في الصحيحين من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ،**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، رقم (٣١٥٩).

وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

فالأمر بالإسراعِ بها في حَمْلِها يَدُلُّ أيضًا على أنه يَنبَغي الإسراعُ في كلِّ شُؤونها؛ ولأن الإسراع بها فيه مَصلحةٌ لها إذا كانت من المُؤمِنين؛ لأنه جاء في الحديث: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَقُولُ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ البَيْتِ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»(٢)، ثُم إنه إذا كان من المُؤمِنين فإن الإسراعَ في تَجهيزِه من مَصلحته؛ لأنه إذا دُفِنَ وسُئِل وأَجاب بالصوابِ فإنه جاء في الحديث: «أَنَّهُ يُفتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَعِيمِهَا»(٣)، وهذا لا شَكَّ أنه خيرٌ له.

وأمَّا الكافِر فإن تَنجيزَه والتَّخَلِّيَ عنه لا شَكَّ أنه راحة ومَصلَحة للأحياءِ، وصاحِبُ الشرِّ كلَّما بعدتَ عنه وأبعَدتَهُ عنك فهو أكملُ وأفضَلُ.

قوله: «فَآذِنُونِي» يُستَفادُ منه أنه يَجوز للإنسان أن يَقول لأهل الميت إذا مات فلان فأَخبِروني، أو إذا فَرَغتُم منه فأَخبِروني أو ما أَشبَه ذلك، ويُستَفادُ منه -أيضًا- أن الإخبارَ بالموت لا يُعَدُّ من النعيِ الذي نَهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنه(٤)؛ لأن النَّعيَ المَنهيَّ عنه أن يُعلَن في الأسواق فيَمشي في الأسواقِ ويُنادِي بقوله: «مات فلانُ بنُ فلانٍ»، فإن هذا من النَّعيِ المَكروه الذي نَهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦).

وفي قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ».

عبَّر هنا بالجيفة للإغراءِ بأن يُبادِرَ الإنسان بها؛ لأن كلَّ إنسانٍ لا يَرغَبُ أن تَبقى الجِيفة عنده؛ لأن الجِيفةَ في عُرف الناس أمرٌ مَكروه مُقابَلته.

•○•○•

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

التعليق

قوله: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» قال العلماء: معنى تعليقها بالدَّينِ أنها مُرتَبطة به لا تَتجاوَزه ولا تَنبَسِط بنعيمٍ ولا بثواب حتى يُقضَى هذا الدَّيْنُ، فإذا قُضِيَ دَينه فإنها تَنفَكُّ، ولا شَكَّ أن للدَّيْن تأثيرًا على الميت؛ بدليل حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّة الرجل الذي تَقدَّم به أهلُهُ إلى النبيِّ ﷺ فسأَل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فقالوا: نعَمْ، فلم يُصلِّ عليه، فقال: يا رسول الله، الديناران عليَّ. يَعنِي: أنا أَضمَنهُما، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ**»(٢).

فهذا يَدُلُّ على عِظَم شأن الدَّيْن، ولكنه ليس بواضِحٍ من أن النَّفسَ مُعلَّقة بالدَّيْن، إذ قد يُقال: إن العلة في تَركِ النبيِّ ﷺ الصلاة على المَدين؛ لأن الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠).

شَفاعةٌ، والدَّين لا يُمكِن أن يَنتَفِع الإنسان بالصلاة عليه إلَّا إذا أُبرِئ منه بوفاء، وإلَّا حتى لو صَلَّى عليه ودعا له وتَخَلَّص من حقِّ الله فإن حَقَّ الآدَمي باقٍ، وهذا هو الحِكْمة في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَأَخَّرَ، ولكن هل نَفس المؤمِنِ مُعَلَّقةٌ بدَيْنه؟

نَقول: إن كان هذا الحديثُ صحيحًا فإنه يَجِبُ علينا أن نُسلِّم، ونَقول كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن لم يَكُن صَحيحًا فقد أَعلَّه بعض أهل العِلْم بأن النبيَّ ﷺ مات ودِرعُه مَرهونةٌ عند يَهوديٍّ في شَعيرٍ اشتَراه لأهله[(١)].

وقالوا: إن مثل هذا يَبعُد أن تَكون نفسُ النبيِّ ﷺ مُعلَّقة بدَيْنِه، وإذا لم تَكُن نَفسُ الرسول ﷺ مُعلَّقةً فإن غيره ﷺ مثله؛ لأن الأصل عَدَمُ الخصوصية حتى يَقومَ الدليلُ عليها.

ولكن وجوب قضاءِ الدَّيْن فورًا يَدُلُّ عليه قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[(٢)]، والظُّلْم يَجِبُ التَّخلُّصُ منه فورًا، فإذا كان الميت قد تَهاوَن في قضاءِ الدَّيْنِ، فإنه يَجِبُ علينا أن نُبادِرَ به؛ لأن حقَّ الآدَمي مُقدَّم على حقِّ الوارث، كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

ثمَّ اعلَمْ أن الدَّينَ يَنقسِم إلى قِسْمين:

أحدهما: الحالّ؛ وتَجِب المُبادرةُ به؛ لأنه حالٌّ وصاحِبه صاحبُ حقٍّ.

والثاني: المُؤجَّلِ؛ وهو الذي لم يَحِلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فهل إذا مات الإنسان حلَّ، أو يَنتَقِلُ المالُ إلى الورثة بِحقوقِه ومنها تأجيلُ الدَّيْن؟

الجواب أن نَقول: من العلماء مَن يَقول: إنه إذا مات الإنسانُ لا يَحِلُّ دَيْنه فيَنتَقِل لماله بحقوقه ومنه التأجيلُ في الدَّينِ.

وبعض العلماء يَقول: يَحِلُّ؛ لأن التأجيلَ كان في ذِمَّةِ الميت والذِّمَّة الآنَ خَرَجَت بموت صاحِبِها فليس هناك ذِمَّةٌ تَتَحَمَّلُ الأَجَلَ.

ومنهم مَن فصَّل فقال: إن وثق الورثة في رهنٍ يُحرِزُ، أو كفيلٍ فإنه لا يَحِلُّ، وإن لم يوثقوا فإنه يَحِلُّ.

فإذا جاء صاحِبُ الدَّيْن وقال للورثةِ: أَعطُوني دَيْني فقالوا: إن دَينَك مُؤَجَّلٌ قال: أنا لا آمَنُ أن تَأخُذوا التَّرِكةَ فتُنفِقوها وأَبقى صِفرَ اليَدين فهنا صورتان:

الصورة الأُولى: لو قالوا: نُعطيكَ رهنًا فنَرهَنُك هذا البيتَ وهذا البيتُ قيمته مِئة ألف، ودَينُ الرجل خمس مِئة ألف، فقال لهم: هذا الرَّهنُ لا يَكفِي مُقابلَ حقِّي.

والصورة الثانية: قالوا: نُعطيك هذا البيتَ وقيمته خمس مئة والدَّيْن مِئة.

ففي الصورة الأُولى: إذا كان الدَّينُ خمسَ مئة والبيتُ يُساوِي مِئة فيَحِلُّ الدَّينُ؛ لأن هذا الرَّهنَ لا يُحرِزُ الدَّين فلا يَكفِي في قضائه.

وفي الصورة الثانية: لا يَحِلُّ الدَّين؛ لأن الذي أَعطَوه إيَّاه رهنًا يَكفِي في قضاء الدَّيْن.

فالواجب المُبادَرةُ بقضاء الدَّينِ حتى إن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنه يُؤَدَّى عنه قبل الدَّفنِ فلا يُدفَن إلَّا وقد قُضِيَ دينُه، والناس في هذه الأزمِنةِ يبقَوْن أيامًا

أو شهورًا أو سِنين ولم يَقضوا الدَّيْن، وهذا فيه تَحذيرٌ للحيِّ من التَّهاوُن بالدَّيْن، وإن كثيرًا من الورَثة لا يَرحَمون مُوَرِّثَهم، فيَتَنعَّمون بمالِه وهو مُعَذَّبٌ به في قبره مُطالَبٌ به في الدنيا والآخرة.

لو قال قائِلٌ: في هذه الأوقاتِ إذا مات الميت ورَثَتُه أولادٌ صِغار تُعلِن المَحكَمة بأن فُلانًا قد مات وسوف تُقَسَّمُ تَرِكَتُه فمَن يُطالِب الميت المذكورَ بشيء فلْيَتقَدَّم للمحكمة خلال شهرٍ من إعلانه فهل نَقول هنا: إن رُوح الميت مُعَلَّقةٌ بدَيْنه؟

فالجواب أن نَقول: لا يَلزَمه، إلَّا إذا كان يُخشَى أن صاحب الدَّين لا يَدري عن موتِ صاحبه والإعلان ليس بواجِبٍ.



بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَسْجِيَةِ المَيِّتِ» تَغطِيَته، فالميت إذا مات فالأفضَلُ أن لا يَبقَى مَكشوفًا، بل يُغَطَّى جميع بدَنه، ليس وجهه فحَسب؛ لِـمَا في ذلك من الهَيبةِ والوقارِ وعدَمِ ظُهورِ ما يَكرَه؛ لأن بعض الأموات إذا كانت مِيتَتُهم سيِّئة -والعِياذ بالله- ظَهَرَ ذلك على وجوههم، فتَجِدُه -والعِياذ بالله- يَكون وَجهُهُ مُسوَدًّا، ويَنفِر منه مَن يَراه.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: على الغاسِلِ سَترُ ما رآه إذا لم يَكُن حَسَنًا.

ومن الأموات مَن لم يَكن كذلك، فيَظهَرُ منه الخيرُ، ومع ذلك فالمشروع أن يُغطَّى لِـمَا في ذلك من الهيبة.

وأمَّا قوله: «الرُّخْصَةِ في تَقْبِيلِهِ» أي: في تَقبيلِ الميت، لكن ليس تَقبيلَ نياحةٍ وندبٍ، ولكن تَقبيل رحمة وشفَقة.



١٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «بِبُرْدٍ» البُرود تَأتي من اليمن، وهي مشهورةٌ بهذا الاسمِ، فلمَّا تُوُفِّيَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غُطِّيَ بها، وهذا العملُ وإن كان عمَلَ صحابيٍّ، وعمَل الصحابيِّ عند كثيرٍ من أهل العِلْم ليس بحُجَّة، لكن الظاهِرَ أنه كان من عادَتِهم؛ لأنه فَعَلَه بدون استِشارة، ومثل هذا لا يُقدِمون عليه إلَّا أنهم يَعلَمون أن في ذلك سُنَّةً.

•○•○•

١٣٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ[2].

التعليق

كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خَرَجَ من المدينة ذلك اليومَ إلى مكان يُقال له: «السُّنح» له فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَزرعةٌ أو بُستان؛ وقد خَرجَ لأن النبيَّ ﷺ كان في ذلك اليومِ أَحسنَ ما يكون في الصِّحَّة، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مُلازِمًا له بالمدينة، فلم يَخرُج منذ اشتَدَّ به الوجَعُ، إلَّا أنه ﷺ في ذلك اليومِ كان أَبرَأَ ما يَكون، فلمَّا رآه على

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، والبخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، رقم (١٨٤١).

هذا الوجهِ خَرَجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا تعالى النَّهارُ قُبِضَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحَصَلَ ما حَصَلَ من الضَّجَّة العظيمة واضطِراب الناس، حتى الأقوياءُ منهم اضطَربوا، وأَنكَروا موته كعُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأُرسِلَ إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبَلَغَه الخبرُ فجاء، وقد ثَبَّتَ الله تعالى قلبَه.

فدَخلَ على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوجَده مُسَجًّى بهذه البردةِ، فلمَّا كَشفَ عن وجهه وجَده أنه ميت فقبَّله وبكَى، وقال: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا! وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ»، ثُم غطَّاه، وخَرجَ إلى المسجد، ووَجَدَ الناس في اضطِرابٍ شديد، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكلِّم الناس، ويَقول: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ صَعِقَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَ رِجالٍ وَأَرْجُلَهُم»، فقال له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «على رِسْلِك». ثُم تَقَدَّمَ إلى المِنبَر فحَمِد الله وأَثنَى عليه، ثُم قال: «أمَّا بعدُ، فمَن كان يَعبُد مُحَمَّدًا فإن محمدًا قد مات، ومَن كان يَعبُد الله فإن الله حَيٌّ لا يَموت»(١)، ثُم قرَأ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤].

ثُم خَرَجَ الناس وهم يَتْلون هذه الآيَةَ، وكأنهم لم يَسمَعوها من قَبلُ، وذلك لقوَّة الصدمةِ؛ حيث نَسُوا ما كانوا يَعلَمون، لكن الله عَزَّوَجَلَّ ثَبَّت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي هو أَشَدُّ الناس مُصيبةً برسول الله ﷺ، ولكن الله إذا ثَبَّت القلبَ فإن المصائب ولو كانت كالجبال أو أعظمَ فإنها تَصيرُ أخفَّ من الريش.

فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّل النبيَّ ﷺ بعد موتِه، فدلَّ هذا على جوازِ تقبيل الميت بعد موته، وعلى جوازِ البُكاء عليه أيضًا؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّله وبكَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٧٠).

وتَدُلُّ على جوازِ مُخاطبةِ الميت؛ لقوله: «وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهِ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ» والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا بمثلِ هذا، حتى قالوا: إنه لا بأسَ أن يَقولَ الغاسل للميت: «انقَلِب يَرحَمْك اللهُ»، وما أَشبَه ذلك من هذه الكلماتِ.

•○•○•

١٣٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

١٣٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

التعليق

قوله: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ» وهذا من فِعلِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبُكاؤُه ﷺ على عثمانَ بنِ مَظعون دليلٌ على جواز مثل هذا، وأنه لا بأسَ أن يُقَبِّل الميتَ بعد موته، وأن يَبكِيَ عليه لكن بدون نَدبٍ أو نياحةٍ.

فالندب مثل قول: واأَبتاه، واعَمَّاه، واأَخاه، وما أَشبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، رقم (١٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (٩٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (١٤٥٦).

والنياحة مثل: أن يَبكِيَ بنَوْحٍ كَنَوحِ الحمام، ويَتعَمَّد ذلك، فإن هذا كلَّه مُحَرَّمٌ، أمَّا إذا جاء البكاء طبيعيًّا بدون تَكلُّفٍ وبدون نِياحة فإنه لا بأسَ به، بل هو رحمة يَجعَلُها الله تعالى في قلوب مَن شاء من خَلْقه.



أَبْوَابُ غُسْلِ المَيِّتِ

بَابُ مَنْ يَلِيه، وَرِفْقِهِ بِهِ، وَسَتْرِهِ عَلَيْهِ



١٣٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»، رَواهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ في إسناده جابرٌ الجُعفيُّ وهو ضعيفٌ جدًّا[2].

قوله: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ» وهذا -لا شَكَّ- مَطلوبٌ، والأمانة في تَغسيلِ الميت بأن يُغَسِّلَه على الوجه المشروع، ويُنَظِّفَه؛ لأن تغسيل الميت ليس فيه عَددٌ مُعيَّن، قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للنِّساء اللاتي يُغَسِّلنَ ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[3]، فالمَسألة تَعودُ إلى تنظيفِ الميت، فأداء الأمانة فيه أن يُغَسِّلَه على وجهٍ تَحصُلُ به النظافةُ التامَّةُ وهذا مطلوب.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩).

(٢) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

فالأمانة مَطلوبٌ أَداؤُها في كلِّ الأعمالِ، لا سيَّما في هذا العمَلِ الذي لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ ما يَكونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ»: هذا أيضًا من الأمور المطلوبة، والذي يَكون عند تَغسيلِه إمَّا محمودٌ وإمَّا مَذموم مُستكرَه.

أمَّا المحمود: فلا بأسَ من إظهارِه؛ لأنه ثَناءٌ على الميت كما لو قال: رأيتُه مُستنيرَ الوجه، أو شَمَمتُ منه رائحةً طيبة، أو ما أشبه ذلك.

وأمَّا إذا كان سيِّئًا سوءًا مَعنويًّا أو حِسِّيًّا، فإن الواجب أن يَستُرَه كما لو كانت في الميت بُقَعًا مكروهة كبُقَعِ برَصٍ أو صار فيه بقَعٌ سوداءُ بعد موته أو ما أَشبَه، فهذه من المَكروهِ حِسًّا والواجب أن يَستُرَه ولا يَحِلُّ له أن يَنشُر عيبَه.

وكذلك لو وَجَدَ فيه سوءًا مَعنويًّا كما لو وجَد اسوِدادًا في وجهه أو تَقَيُّحًا أو ما أَشبَه ذلك ممَّا يَدُلُّ على سُوء خاتمته -نَسأَل الله العافية- فإن الواجبَ عليه أيضًا سَترُه إلَّا أنه يُستَثنى من ذلك ما لو كان صاحِبَ بِدْعةٍ وكان وصفُه ممَّا رآه على هذا المُبتدِع بعد موته ممَّا فيه تَنفيرٌ عن هذه البِدعةِ فإن هذا لا بأسَ به، بل قد يَكون من الأمورِ الواجبة لِـمَا في ذلك من التنفيرِ عن البِدعِ، كما لو قال: رأيت هذا الرجُلَ بعد موته مُسوَدَّ الوجه مُستَقبَحًا، أو وجَدت فيه مثلًا بُقَعًا سَوداءَ أو ما أشبَهَ ذلك، ممَّا يَدُلُّ على سوء خاتمته، فإن هذا لا بأسَ به لِـمَا في ذلك من التنفيرِ عن البِدْعة التي كان عليها.

وقد ذكَر أهل العلم آثارًا كثيرة ومَرئيَّةً كثيرة عن أهل البدَعِ الذين كانوا يَدْعون إلى بِدَعهم -والعِياذ بالله- حتى إن بَعضَهم عند دفنه سَقَطَ من المُشيِّعين

دِينارٌ في القبرِ، فلمَّا حُفِر القبرُ لإخراج الدينار وُجِدَ أن هذا قد مُسِخ قِردًا -والعياذ بالله- وغير ذلك من الأشياء التي تُذكَر عن حال أهل البِدَعِ بعد موتهم -والعِياذ بالله- فهم يُجازَون في الدنيا بالخِزي والعار ويَتبَيَّنُ أمرُهم فمثل هؤلاء لا بُدَّ أن يُبيَّنَ أمرُهم.

ولو قال قائِلٌ: مَن كان صاحبَ معاصيَ كشُربِ الدُّخان وشُربِ الخمر فهل يُبيِّنُ الغاسلُ له ما يَظهَر على وجهه وجسمه؟

الجواب أن نَقول: الأَوْلى أن لا نُبيِّن.

قوله: «لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» فإذا كان يَعرِف كيف يُغسِّل فأَقربهم إليه أَوْلى به، وهذا صحيحٌ وتَشهَد له الأصولُ الشرعية؛ لأن أقرَبَ الناس إليه هو أقرَبُ الناس رأفةً ورحمةً، فإذا كان كذلك فهو أَوْلى من غيرِه بتغسيله لكن بشرط: أن يَكون يَعلَمُ، أمَّا إذا كان لا يَعرِف كيف يُغسِّلُ الميت فإنه لا يُغَسِّله.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانةٍ» هذا أيضًا صحيحٌ، وعلى هذا فالأحكامُ التي في هذا الحديثِ تُؤيِّدُها الأصولُ الشرعية وتَشهَد لصحتها، لكن الجزاءَ الذي يَترتَّبُ عليه وهو قوله: «خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» هذا هو الذي لا يَصِحُّ؛ لأن سنَدَ الحديثِ ضعيفٌ، ولا يُمكِن أن يُجزَم بمثل هذا الثوابِ العظيمِ إلَّا بِدليلٍ صحيحٍ من الشرع.

•○•○•

١٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا» فإذا كان لا يَجوزُ للإنسان أن يَكسِر عَظمَ الحيِّ، فإنه لا يَجوزُ أن يَكسِرَ عظمَ الميت ولو اضطُرَّ إليه كما أنك لو اضطُرِرتَ إلى كسرِ عظمِ الحيِّ حَرُمَ عليك، فكذلك إذا اضطُرِرت إلى كَسرِ عظمِ الميت.

مثال ذلك: رجُلان في سفرٍ ليس عندهما طعامٌ، مات أحدُهما جوعًا، والثاني يَنتَظِرُ الموت فهل يَجوزُ للذي بَقِيَ أن يَأكُلَ من الذي فَنِيَ أو لا يَجوز؟

الجواب أن نَقول: لا يَجوزُ؛ لأن كَسرَ عظمِ الميت ككَسْرِه حيًّا، فكما أنه لا يَجوزُ أن تَكسِر منه شيئًا لتَأكُلَه وهو حيٌّ، فكذلك لا يَجوزُ أن تَكسِر منه شيئًا لتَأكلَه وهو ميت.

ولهذا قالوا: لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَتبرَّعَ بشيء من أعضائه ولو أَوْصى به بعد موته، ولا يَجوزُ الوفاءُ بوصيَّتِه، وقد نَصُّوا على ذلك في كتاب الجنائز، وهذا مذهَبُ الحنابلة بِناءً على عمومِ الحديثِ.

وذهبت الشافعية[٢] وجماعة من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه يَجوزُ للحَيِّ أن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

(٢) انظر: الحاوي (١٥/ ١٧٥).

يَأكُلَ من الميت لبقاءِ حياته؛ وعلَّلوا ذلك بأنه اجتَمَع عندنا حُرمَتان:

الحُرْمة الأُولى: حُرمةُ الحيِّ.

والحُرْمة الثانية: حُرمة الميِّتِ.

وحُرمة الحيِّ أَوْلى في المراعاة؛ لأن الميتَ انتهى ومات، والجِسمَ لا يَتَأَلَّمُ كما قال الشاعر:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوانُ عَلَيْهِ ... مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ[1]

وعلى هذا فيَجوز أن يَأكُل بقدرِ الضرورة من جَسَدِ هذا الميتِ، فإذا كان يَشبَع بكيلو لم يَجُز أن يَقطَع كيلو ونصفًا.

وهذا القولُ الأخيرُ هو الصحيحُ وأنه إذا كان ميتًا واضطُرَّ الحي إلى الأكلِ منه فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأن حُرْمةَ الحيِّ أعظَمُ، لكن هذا في الأكلِ؛ لأن الأكلَ تَندَفِع به الضرورة ولا بُدَّ.

وأمَّا في زَرعِ عضو من الأعضاءِ فهذا مَحَلُّ نظرٍ، فإذا كان الإنسان ميتًا وانتُهِكَت حُرمَتُه بأَخْذِ هذا العُضوِ لزرعه في حيٍّ فقد تيَقَّنا انتهاكَ الحُرْمة، وقد يَنتَفِع الحيُّ من ذلك وقد لا يَنتَفِع، فربما يَرفُضُها الجسمُ ولا يَقبَلُها؛ فتكون عِلَّة عليه.

وإذا كان هذا في رجُلٍ مَيِّتٍ مع رجُل حيٍّ، فما بالُك برجُل حيٍّ يَأخُذُ عضوًا من أعضاءه ليَتَبَرَّع به لرجل آخَرَ، فإن هذا من بابِ أَوْلى أن يُمنَع؛ لأن في أخذ العضو من الحيِّ جِنايةً على النفس، والله تعالى أَمرَ أن نَحفَظَ أنفُسَنا، حتى إن الإنسان لو أَراد أن يَقطَع أُنمُلة من إصبعه ما حَلَّ له ذلك، فكيف بما هو أعظَمُ؛

(١) البيت للمتنبي، في ديوانه (٤/ ٢٧٧).

ولأن تَبرُّعَه بهذا العضوِ وإن كان العضو الباقي قد يَقومُ بالعمل فقد يُؤَدِّي إلى هلاك المُتبَرِّع، فإذا عَطَبَ العضو الباقي فليس عنده رَصيدٌ فسيَهلِك، ثُم إننا نَعلَم عِلمَ اليقين أن الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ وله الحِكْمة البالغة ما جَعَلَ تعالى عضوين في بدنٍ واحد إلَّا لِـمَا في ذلك من المصلحة والمنفعة، وإلَّا لكان خَلقُ الله عَزَّوَجَلَّ عبثًا في خلقه سبحانه يَدَيْن، والبدنُ لا يَحتاجُ إلَّا إلى يدٍ وكذلك كُلْيتين والبدَن لا يَحتاج إلَّا إلى كُلْية.

وهكذا نَعلَم أن الله ما خَلَقَ هذين العضوين إلَّا لحِكْمة بالِغة، فانتِشالُ أحدِهما مُخالِفٌ إلى الحُكْم للحِكْمة التي خَلَقها الله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا لا أَرى أنه يَجوزُ أن يَتبَرَّع أحَد بشيء من أعضائه ولو لضرورةِ الآخر؛ لأن ضرورة الآخَر أعلى ما تُؤَدِّي إليه أن يَموت، والموت لا بُدَّ منه، فقد يَتَأَخَّرُ الموت عنه، فإذا قُدِّرَ أنه انتَفَع بالعملية وَزَرَعَ هذا العضوَ وتأَخَّرَ الموت فليس معناه ارتفاعَ الموت، ولكنه يَتأَجَّلُ إلى أجل محَدودٍ إن قُدِّرَ له أن يَنتَفِع بهذه العمليةِ.

وليس هذا من فِعلِنا حتى نَقول: يَجِبُ علينا أن نُصلِح ما فَسَدَ، بل هذا من أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا قضى الله عليه أن يَموت فسيَموت كما مات الناسُ الآخَرون، أمَّا أن نَتسبَّب بما قد يُودِي بحياة هذا الحيِّ فهذا لا يَجوز.

ولكن كثيرًا من أهل العِلْم، ومنهم المُعاصِرون يَقولون: لا بأسَ للإنسانِ أن يَتبَرَّعَ بشيء من أعضائه لشخصٍ آخرَ ولا سيَّما بعد الموت.

مسألة: لو قال قائِلٌ: هل يَدخُلُ في ذلك التبرُّعُ بالدمِ؟

الجواب أن نَقول: التَّبرُّعُ بالدَّمِ لا بأسَ به؛ لأن الدَّمَ يَخلُفُه دَمٌ آخرُ.

١٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «مَنْ سَتَرَ» الجُمْلة هذه شَرطية، فالشرطُ فيها قوله: «سَتَرَ»، و«سَتَرَهُ اللهُ» هذه جوابُ الشرطِ، ومعلوم أن المشروط يَتوَقَّفُ على الشرط، فإذا وُجِدَ الشرطُ وُجِدَ المشروطُ.

قوله: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» أي: سَتَرَ ما لا يَنبَغي انكشافُه من العيوب الخَلْقية والعيوب الدينية؛ لأن ما يُعابُ به المرءُ إمَّا أن يَعود إلى الخِلْقة أو إلى الخُلُق أو إلى الدِّين.

فإذا سَتَرَ الإنسانُ المسلمَ بأن أَخفَى ما لا يُحِبُ ظهوره من عيب خَلقي أو خُلُقي أو دِيني فإن الله تعالى يُثيبُه ثوابًا من جِنس عَمَلِه في مكان أعظَمَ حاجةً إلى الستر من هذا المكانِ الذي هو فيه وهو يوم القيامة؛ لأن خِزيَ يوم القيامة وعارَ يومِ القيامة أشدُّ من خزي الدنيا وعارِها إذ إنه يَكون بين الخلائِقِ كُلِّها كما قال تعالى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:٢-٣]، فإن ذلك اليومَ يَجتَمِع فيه الخلائقُ كلُّهم، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة:٤٩-٥٠]، فما يَشِذُّ أحدٌ، فكلُّها تَجتَمِع في ذلك اليوم، فالفضيحة فيه أشدُّ من الدنيا؛ لأن الدنيا إذا افتضَحَ الإنسان يفتَضِحُ في نطاقٍ محدود زمنًا ومكانًا وبشَرًا، فما كل الناس يُشاهِدونه، وليس في كلِّ الأماكن ولا في كلِّ الأزمان.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والبخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

ومثال العَيْب الخَلْقي: كالبَرَصِ مثلًا، فيَكون في الإنسان بَرصٌ وهو عيبٌ، فإذا ستَره الإنسان ولم يُخبِر به أحدًا، فهذا من سَترِ المُسلِم لأخيه.

ومِثال العيب الخُلُقي: الغضبُ، فيَغضَب بعض الناس غضبًا شديدًا ويَتكلَّمُ بكلام غير سديدٍ فيَنبَغي أن يُستَر عليه.

ومثال العيب الدِّيني: فِعلُ معصية من المعاصي، كالغِشِّ أو السرِقة أو شُرْب الدُّخان أو ما أشبَهَ ذلك فتُستَر عليه؛ لأنه يَختَفي ويُحِبُّ أن يَستُر على نفسِه، فتُستَر عليه، فمَن سَترَ مسلمًا ستَره الله يوم القيامة.

فوائِدُ الحديثِ:

١- الترغيبُ في سَترِ المسلم، ومنه أن يَرى غاسِلُ الميت شيئًا يُسيء إلى الميت، فإذا سَترَه دخَل في هذا الحديثِ، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذا الحديثَ هنا من أجلِ هذا، فمَن رَأَى ميتًا يَنبَغي ستُره فلْيَستُرْه، وظاهرُ الحديثِ أن السَّتْرَ مَرغوبٌ فيه مُطلَقًا.

ولكن أهل العِلْم يَقولون: إن السَّترَ في العيوب الدِّينية خاصةً فيه تَفصيل هو:

أنه إذا كان هذا الرجُلُ مَعروفًا بالشَّرِّ والفساد، فإن الأفضلَ ألَّا يُستَر عليه، بل أن يُبلَّغ به حتى يُردَعَ عمَّا هو عليه فيَكون نَكالًا لَمن سِواه.

وأمَّا إذا كان الرجلُ ظاهِرُه الصلاحُ والاستقامة، ولكن حَصَلَت له هذه الهفوةُ، فإن الأفضَلَ السترُ، فلو وُجِدَ في ليلة من الليالي رجلٌ ظاهِره الصلاحُ وهو سَكرانُ فالأفضَلُ السَّتْر عليه.

أمَّا إذا وُجد رجلٌ مشهورٌ بتَناوُل المُسكِرات والإدمان عليها فالأفضَلُ عدَم السَّتْر؛ لأن السَّترَ عليه وحاله ما ذُكِرَ يَستَلزِم مفاسِدَ كثيرةً، وهي إقرار هذا الرجُلِ بما هو مُصِرٌّ عليه من هذه المعصيةِ، وربما يُغرِي غيره، فالأفضلُ عدَم السَّتْر عليه، وأن تُبلَغ الجِهاتُ المَسؤُولة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يا رسول الله هذا المَظلومُ فكيف نَصْر الظالِمِ؟ قال: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»(١).

وعلى هذا فنَقول: إذا كان هذا الرجُلُ معروفًا بالشرِّ والفساد والإفساد فالإبلاغُ عنه من نُصرَتِه، ومساعدته على تَركِ الظُّلمِ، وهو أفضلُ من السَّترِ عليه الذي يَستَلزِم إغراءَه بهذا العملِ واستِمرارَه عليه.

أمَّا إذا وُجِد رجلٌ سَكرانُ ولا يُدرَى هل هو من المُصِرِّين على شُربِ الخمرِ، أم من الناس غير المُصِرِّين، ولكنها هفوة وَقَعَت منهم فهل يُستَر عليه أو يُخبَر عنه؟

والجواب أن نَقول: ظاهِرُ الأدِلَّة أن السَّتْرَ أَوْلى؛ لأن الأصل السَّتْرُ وهو المطلوب، حتى تَتبيَّن حالٌ تَقتَضي أن عَدمَ السَّترِ أفضلُ.

فأحوالُ الناس ثلاثةٌ:

١- من عَلِمنا أنه على حالٍ لا يستَحِقُّ السَّتْر فهذا نُخبِر به.

٢- ومَن عَلِمنا أنه على حالٍ يَستَحِقُّ السَّتْر فهذا لا نُخبِر به.

٣- ومَن جَهِلنا أَمْره فهذا لا نُخبِر به؛ لأن الأصل أن السَّترَ أفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٤).

لو قال قائِلٌ: هل يُنظَر إلى حال المُجتَمَع فإن كانت المعصية مُتفشِّيةً فلا يُستَر عليه؟

الجواب أن نَقول: ولو كانت المعصيةُ مُتفشِّيةً في المجتَمَعِ، فإنه يُنظَر إلى الشخص بعينه، فقد يَكون أوَّلَ مرَّةٍ وَقَعَ منه هذا المُنكَرُ.

ولو قال قائِلٌ: الإبلاغُ عمَّن وَقَعَ في المُنكَر ألَّا يَكون من إنكارِ المُنكَر؟

الجواب أن نَقول: لا يُسكَتُ عنه ولكن نُصحه وتخويفه؛ لأنه في قبضَتِك، ولو شِئت لبَلَّغتَ به، فلا بُدَّ من النصيحة والإنكارِ عليه.

•○•○•

١٣٧٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَبَضَتْهُ المَلائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلحَدُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: «يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ**[1].

التعليق

قوله: «آدَمَ»؛ لأن لونه بين البياضِ والسوادِ.

قوله: «**قَبَضَتْهُ المَلَائِكَةُ**» يَعنِي: عند موتِه.

قوله: «**وَحَنَّطُوهُ**» أي: جعَلوا فيه طِيبًا؛ لأن الحَنوطَ أَخلاطٌ منَ الطِّيب خاصةٌ بالأمواتِ.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٦).

قوله: «وَحَفَرُوا لَهُ» يَعنِي: قبره.

قوله: «وَأَلحَدُوا وَصَلَّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ» وهذه صِفةٌ كامِلةٌ من أوَّل ممات الإنسانِ إلى أن يُدفَن، أوَّلها التَّغسيلُ، ثُم التكفينُ، ثُم حَفرُ القبرِ، ثُم الصلاة عليه، ثُم وَضعُه في قبره، ثُم بَعدَ ذلك يُوضَعُ اللَّبِنُ حتى لا يَنهالَ عليه التراب، ثُم حَثَوُا التراب عليه.

وهذا الحديثُ ليس مَرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، إنما هو من قولِ أُبَيِّ بنِ كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو مُشكِلٌ مع قِصَّة قابيلَ وهابيلَ، فلا يَخلو الموتُ: إمَّا أن يَكون قبل هذه القِصَّةِ، أو بعدها.

فإن كان قبل هذه القِصَّةِ كان الدَّفنُ معلومًا بدون أن نَحتاجَ إلى بَحثِ الغُرابِ كما في قِصَّة هابيلَ.

وإن كان آدمُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بعد هذه القصَّةِ فإن بَنِي آدَمَ قد عَلِموا كيف يَفعَلون بالموت، ويَكون العَمَلُ بقولهم: «يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ» مَتروكٌ.

ولذلك فالحديث إذا نظَرت إلى مَتنِه، فإنك قد تَشُكُّ في صِحَّته؛ لأنه لا يَتناسَبُ مع ما ذُكِرَ في القرآن في قصة قابيلَ وهابيلَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن هذه الأفعالَ مشروعة، سواءٌ صحَّت هذه القِصةُ، أو لم تَصِحَّ.

• ◦◦ • ◦◦ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ

١٣٧٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ» فالزوجُ يُغَسِّلُ زوجتَهُ والزوجةُ تُغَسِّلُ زوجَها، مع أنه لا يَجوز للرجلِ أن يُغَسِّلَ المرأة، ولا المرأةِ أن تُغَسِّلَ الرجلَ حتى لو كان ابنَها أو أباها فلا تُغَسِّلُه؛ لأنه عورةٌ ولا يَجوز لها أن تَنظُر إلى عورته أو تَمَسَّها، إلَّا الزوجين فإن الزوجَ يَجوزُ أن يُغَسِّلَ زوجته، والزوجة يَجوز أن تُغَسِّلَ زوجها، حتى ولو كان قبل الدخول عليها، فبِمُجَرَّدِ العقدِ يَثبُت هذا الحُكْم.

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا» الصداعُ: وَجعٌ يَكون في الرأسِ، فأحيانًا يَكون من الجانبين، وأحيانًا من أحدِهما، وأحيانًا من فوق من الهامَةِ، وأحيانًا من عند المُخيخِ من الخَلْف.

وقولها: «وَارَأْسَاهُ» هذا التَّوجُّعُ جائز، إذا لم يَكُن من باب التَّشكِّي إلى المخلوقِ، فإن كان من باب التَّشَكِّي إلى المخلوقِ فإنه حرامٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٥).

قال الشاعر:

وَإِذَا شَــكَوْتَ إِلَى ابْــنِ آدَمَ إِنَّــمَا تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَـرْحَمُ[١]

لكن إذا كان المقصودُ بذلك الخبرَ والتوجُّعَ فإنه لا بأسَ به.

قوله: فقال النبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ» فكأَنَّ الرسول ﷺ أيضًا يَشكو من رأسِه.

وقوله: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» أي: أنه قد حَصلَ بي ما فيك من وَجعِ الرأس، فلو مِتِّ قبلي فإن ذلك لا يَضُرُّ، لقوله: «فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ» فيُباشِر هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّكفين.

فالشاهِدُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ قوله: «فَغَسَّلْتُكِ» فهو دليلٌ على جواز تَغسيلِ الرجُل زوجَته؛ وإنما جاز لأن لكلٍّ من الزوجين أن يَنظُرَ إلى عورة صاحبه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أن أحكامَ النِّكاحِ لا تَنقَطِع بالموت**؛ لأنها لو انقَطَعَت بالموت ما حَلَّ لأحدِ الزوجين أن يُغَسِّلَ الآخر؛ لأنه قد بان منه ولكنَّها تَبقى؛ ولذلك يَجب على المرأة أن تَعتَدَّ من وفاة زوجها، وهذا يَدُلُّ على أن الرابِطة بين الزوجين لا تَنفَصِم بمُجرَّدِ الموت.

(١) ذكره ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ١٢٣).

وهناك بعض أحكامِ النكاحِ تَنتَفي بالموت من حين الموتِ، مثاله لو كان عند الإنسان أربَعُ زوجات، ثُم ماتت إحداهُنَّ، وتَزَوَّجَ امرأةً قبل أن تُغَسَّلَ هذه الميتةُ، فإن النكاحَ صحيحٌ، فانتفى هذا الحُكمُ بمجرَّدِ الموت.

•○•○•

١٣٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِساؤُهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّدِّيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتْهُ[٢].

التعليق

وفي الحديثِ السابقِ ذِكرٌ لتَغسيلِ الرجُلِ لزوجتِه، وفي هذا ذِكرٌ لتغسيلِ الزوجة لزوجِها، ولكن لا بُدَّ أن يُقيَّد ذلك بها إذا كان يَعلَمُ كيف يُغَسِّلُ، وإلَّا يُؤتى بأحدٍ غيره.

وقولها: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ**» معنى الجملة يَعنِي: لو كان آخرُ الأمرِ عندي من أوَّلِ الأمرِ ما فعَلت كذا وكذا.

ومنه قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٤).

(٢) سبق برقم (٣٢٣).

سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[١]، يَعنِي: لو كان الأمر الآخر عندي في أوَّل الأمر وأنه سيكون كذا وكذا ما سُقْتُ الهَديَ ولا أَحلَلت معكم، والله أَعلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

بَابُ تَرْكِ غَسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنُبًا



التعليق

هذا البابُ استِثناءٌ؛ ولذلك يَحسُنُ أن يُذكَرَ المستثنى منه قبلُ، وهو وجوبُ تغسيل الميت، فالميتُ يَجِب أن يُغَسَّل إذا مات، ودليلُ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١)، قال ذلك في الذي وَقَصَتهُ راحلَتُه وهو واقِف بعرَفةَ «اغْسِلُوهُ»، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، وعلى هذا فتغسيلُ الميت واجِبٌ لهذا الحديثِ.

ولأنه يَنبَغي أن يُسلَّم إلى الله عَزَّوَجَلَّ على أكمَلِ ما يَكون من الطهارةِ والنظافة، ولأجلِ هذه العِلَّةِ صارَ واجِبًا على المسلمين أن يَقوموا برعاية الميت في هذه المسأَلةِ.

والذي لا يُغَسَّلُ نَوعان:

النوع الأوَّل: نوعٌ لا يُغَسَّلُ لعدم إمكان غُسْله كما لو كان مُحتَرِقًا ولا يُمكِن تغسيلُه فهذا يُيَمَّم بأن يَقومَ الحيُّ بضَربِ يديه على الأرض ويَمسَح بهما وجهَ الميت وكفَّيهِ وبهذا يتِمُّ تطهيرُه.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُيَمَّم؛ لأن التَّيمُّم لمَن أَراد أن يُصَلِّيَ، وهذا لا صلاةَ عليه، فإن أَمكَن غُسلُه غُسِّلَ، وإن لم يُمكِن سَقَطَ كغيره من الواجِبات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

ولكن الأول أَحوطُ وهو: أن مَن تَعَذَّرَ غُسْله فإنه يُيَمَّم.

النوع الثاني: ممَّن لا يُغَسَّلون الشهداءُ، والمراد بهم: شُهَداء المعركة الذين قُتِلوا في سبيل الله فهؤلاء لا يُغَسَّلون.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن قُتِلَ ظُلمًا هل يَلحَق بشهيد المَعرَكة أو لا؟

فالمَشهور من مَذهَب الحنابلة: أنه يَلحَق بشهيدِ المعركة فلا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه؛ والدليل قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١)، فإذا حكَم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له بالشهادةِ فإنه يَجِب أن يُعطى مُقتَضى هذه الشهادةِ فلا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه وإنما يُدفَن في ثِيابه.

ولكن الصحيحَ: أنه لا يَلحَقُ بشهيد المعركةِ سِواه؛ وذلك لأن شهيدَ المعرَكة هو الذي قَدَّمَ نفسَه باختيارِه لسُيوفِ الأعداء من أجل أن تَكون كلمةُ الله هي العليا.

وفَرقٌ بين رجُلٍ فَرَّ من القتل فقُتِلَ وبين رجلٍ عَرَّض رقبته للقتل لإعلاء كلمة الله، فهذا الذي قُتِلَ ظُلمًا نَقول: إنه شهيدٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة.

لكنه في الدنيا ليس حُكمُه حكمَ الشهيدِ؛ فيَجِب أن يُغَسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه كغيره من أموات المسلمين.



(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥).

١٣٨١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْواحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»؟ فَإِذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَواهُ الْبُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

▪ وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[2].

التعليق

قوله: «مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ» أحدٌ: هو الجبَل المعروفُ شمالي المدينة، وكانت عنده تلك الوقعةُ التي حَصَلَ فيها ما حصَل للمسلمين بسبب مُخالَفةِ بعضهم، وتَنازُعهم حتى فَشِلوا، وحَلَّت بهم الهزيمة، وكانت في شوَّال في السَّنَة الثالثة من الهجرة، وقُتِلَ فيها من أصحاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سبعون رجلًا -منهم حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُدفَنوا في ساحة القتالِ حتى إنهم نُقِلوا إلى المدينة فأَمَرَ بِردِّهم حتى يُدفَنوا في المكان الذي قُتِلوا فيه، وأمَر أن يُدفَنوا بدمائهم وثيابِهم بدون تَغسيلٍ ولا صلاةٍ؛ لأن الصلاةَ يُرادُ بها الشفاعة إلى الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الميتِ، والذي قَدَّمَ رقبته لله عَزَّوَجَلَّ تَكفيه هذه عن كلِّ شفاعة، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم (١٠٣٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم، رقم (١٩٥٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٩).

كانت الشهادةُ تُكَفِّرُ كل شيء إِلَّا الدَّيْن[1]، حتى إن الذي يُقتَل شهيدًا في سبيل الله لا يُفتَن في قبره كما رواه النسائيُّ وقال: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**»[2]، فإن هذا أكبرُ دليلٍ على إخلاصِهِ وإيمانه أن عَرَّضَ رقبَتَه لسيوفِ أعداء الله.

وكيف يُدفَن الشهيد؟

الجواب أن نَقول: تُشدُّ ثيابُه عليه، وقد كان الرسول ﷺ في أُحُدٍ يَجمَعُ الرجلين في الثوب الواحِدِ، فيَلُفُّهما جميعًا ويَدفِنهما في قبرٍ واحدٍ وذلك لِقِلَّةِ ما عنده من الثياب، ولكثرةِ التعَب والإعياء الذي أَصابَهم، فكان ﷺ يَجمَع بين الرجلين والثلاثةِ في قبرٍ واحدٍ وفي ثوب واحد.

وقوله: «**ثُمَّ يَقولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» يَعنِي: أيُّ الرجُلين أكثرُ أخذًا للقرآن، والمُراد: التلاوة والحفظ.

وقوله: «**فَإِذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**» هنا أمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُدفَنوا في دمائهم فما غُسِلَت الدماء؛ لأجل أن تَبقَى شاهِدةً لهم يومَ القيامة، يُبعَثون يوم القيامة وجُرحُهم يَثعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المسك[3].

ولهذا أَمَرَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَدفِنوهم في دِمائهم، ولم يُغَسَّلوا؛ لأنهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

لو غُسِّلوا لزالت الدماء، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريدُ أن تَبقى، ولم يُصَلِّ عليهم لأن الصلاة شفاعةٌ، ولا أَعظمَ من الشفاعة التي حَصَلَت لهم بعرضِ رقابهم أمامَ سيوفِ أعدائهم؛ لتكون كلِمةُ الله هي العليا؛ ولهذا ما صلَّى عليهم النبيُّ ﷺ، وهذا دليل على علو مَرتَبَتِهم، وأنهم قد حَصَلوا على الشفاعة التي يُغفَر لهم بها، وهي الشهادة في سبيل الله.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **جوازُ جمعِ الرجُلين في كفَنٍ واحد**؛ لقوله: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» ولكن هذا إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك، وإلَّا فإنه يُجعَل كلُّ واحدٍ في كفَن وحدَه.

٢- **جواز دَفْن الرجُلين فأكثَرَ في قبرٍ واحد**، وهذا أيضًا إذا دَعَت الحاجة إليه؛ لكثرةِ الموت وقِلَّةِ مَن يَدفِنهم أو تعَب الناس أو ما أَشبَه ذلك أو الخوف، فإن لم يَكُن حاجةٌ فقد اختَلَف أهل العلم هل يَحرُمُ دَفْن اثنين فأكثَرَ في قبرٍ احدٍ، أو يُكرَه؟

فذهَب بعضهم: إلى تَحريمِ دَفْن أكثرَ من واحدٍ في قبر واحِد إلَّا للضرورة.

وذهَب آخَرون: إلى أنه يُكرَهُ كراهة تَنزيه، وأن الناس لو فَعَلوا فلا إثمَ عليهم ولا ذنبَ.

وقد عمِل الناس من قديمِ الزمان على جمعِ الأموات في (الخشخاشة) وهي: أن يَحفِروا حُفرةً كبيرةً ويَضَعوا فيها عددًا من الأموات وهذا يُصنَع في مكَّةَ، وربما يُصنَع في بلادٍ أخرى، لكن الذي يَحمِلُهم على ذلك هو قِلَّةُ الأراضي مع كثرةِ الموتى؛ لأن مكَّةَ كانت قبل أن يَمُنَّ الله عليها بهذا الحُكْم السعوديِّ كانت مَوبوءة

جدًّا، حتى كان يَموتُ من الحُجَّاجِ في اليوم الواحِدِ ألفُ نفر؛ لعدَمِ وجود الطِّبِّ المُتقدِّم، ولا الوقاية.

فيَأتي الناس من أقطارٍ بعيدة ومسافاتٍ بعيدة ويَأتون في حالٍ رَثَّة ويَحمِلون أَوبِئةً فيَحصُل بذلك وفيات كثيرة جدًّا، فرأَوْا أن يَجمَعوا هؤلاء الموتى في مكان واحدٍ، فإذا فَنِيَت عِظامُهم دَفَنوا في هذا المكانِ نفسِه، وما زالوا يَصنَعون هذا إلى اليوم، وهو مبنيٌّ على أنه لا يَحرُم دَفْن اثنين فأكثرَ في قبرٍ واحد، وإنما يُكرَه، قالوا: «والمكروه يَزول بأدنى حاجة».

٣- **أنه يَجِب أن يُقدَّمَ مَن هو أكثرُ قرآنًا ولو كان أَصغرَ سِنًّا**، ويُؤخَذ من قول الرسول ﷺ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا» ويَكون ذلك في تقديمهم عند الصلاة عليهم، وهذا هو الظاهرُ، وإن كان الفقهاء ما ذكَروا ذلك فيما أعلَمُ، لكن يَنبَغي أن يَكون كذلك فيُقَدَّمُ إلى الإمام من الرجالِ مَن هو أكثرُ قرآنًا وحِفْظًا للقرآن.

وأمَّا باعتبارِ الجِنْس فيُقَدَّمُ الرجال على النساء، فإذا قُدِّم إلى الإمام رجلٌ وامرأةٌ جَعَلَ الرجلَ ممَّا يَليه والمرأةَ ممَّا يَلي القِبلةَ ويَكون مسافة الرجل للمرأة بأن يَكون رأسه محاذيًا لوسطِ المرأة؛ لأن السُّنَّةَ أن يَقِف الإمام عند رأسِ الرجُل ووسَطِ المرأة فيُلاحَظُ عند وضعِ الرجل والمرأة في الصلاة أن يَكون رأسُ الرجلِ في حِذاء وسط المرأة.

٤- **أن رسول الله ﷺ لا يَعلَمُ الغيب**، ويُؤخَذ من قوله: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟» فلو كان يَعلَمُ الغيب ما احتاج إلى السؤالِ.

٥- **مشروعية اللحدِ**؛ لقوله: «قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ» وللدَّفْن نوعان: لَحْدٌ وشقٌّ.

أمَّا الشَّقُّ: بأن يُشَقَّ في وسطِ القبر مكانٌ للميت يُجعَلُ فيه.

وأمَّا اللحدُ: بأن يُشَقَّ للميت في جانِبِ القَبرِ ممَّا يَلي القِبلَةَ.

وسُمِّي لَحْدًا: لَميْله إلى جانب القَبرِ.

والإلحاد في اللغة: الميلُ؛ فلهذا سُمِّي لَحْدًا؛ لأنه يَميلُ إلى الجانبِ.

وأمَّا حُكمُ الشق فهو جائز، لكن اللحدَ أفضلُ إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إلى الشَّقِّ، وتَدعو الحاجة إلى الشَّقِّ إذا كانت الأرض رملًا لا يُمكِن أن يُلحَد فيها، فحينَئِذٍ يَشُقُّ ويَضَعُ لَبِناتٍ من الجانبين، ويَكون الميت بين هذه اللبناتِ، ثُم يوضَعُ عليه اللَّبِنُ وهذا يُسَمَّى الشقُّ، وهو مفضول إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إليه.

٦- **وجوبُ دَفْنِ الشهيد بدمِه**؛ لقوله: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ» والأصل في الأمر الوجوب.

٧- **أن دَمَ الإنسان طاهِرٌ**؛ لأنه لو كان نَجِسًا، لوجَب أن يُغسَل، وهذا ذهَب إليه بعض أهل العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لكن جمهورَ أهل العَلمِ على أن دم الإنسان نَجِسٌ، واستَثْنوا من هذه المسألةِ دَمَ الشهيدِ، فإنه يَكون طاهِرًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر أن يُدفَنوا في دمائهم.

وليس هناك دَليلٌ واضِح صريحٌ وصحيح على أن دَمَ الإنسان نجسٌ إلَّا ما خَرَجَ من السبيلين فهو نَجِسٌ وإن كان قليلًا، لكن ما خرَج من الأنف أو من جُرحٍ أو ما أَشبَه ذلك فليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريح في أنه نَجِس.

والقائلون بالنجاسةِ: وهم جُمهورُ أهل العِلْم يَقولون: أنه يُعفَى عن يَسيره؛

لأنهم لم يَتمَكَّنوا أن يُجيبوا عن الأحاديثِ والآثار الكثيرة الوارِدة بأن المسلمين يُصَلُّون في دمائهم وجِراحاتهم.

فحَمَلوا ذلك على أنه يَسيرٌ.

وقد ثبَت في الصحيحين(١) أن النبيَّ ﷺ حين أُدمِيَ وجهُهُ في غزوة أُحُدٍ جعَلت فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغسِل الدَّمَ عن وجهه.

لكن هذا الغَسلَ لا يَدُلُّ على نجاسة الدَّمِ؛ لأنه قد يَكون من باب النظافةِ؛ لأن الإنسان لا يُريدُ أن يَبقى الدَّمُ على وجهه فلْيُنَظِّفْهُ وإن كان طاهرًا، كما لو أَصابَه شيء آخرُ من مرَقٍ أو لبَنٍ أو ما أَشبَه ذلك، فإنه يَغسِله وإن لم يَكُن نجِسًا.

٨- **أن الشهيد لا يُغسَّل**؛ لقوله: «وَلَـمْ يُغَسَّلُوا» لكن هل يَحرُم أن يُغسَّل أو يُكرَه؟

قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكرَه وأنه لو غُسِّلَ فلا إثمَ.

وقال آخَرون: إنه يَحرُم؛ لأن الرسول ﷺ أمَر بأن لا يُغسَّلوا، والأمر يَقتَضي وجوبَ عَدمِ الغُسْل؛ قالوا: ولأن الأصل في الغُسْلِ الوجوب، ولا يُسقِط الوجوبَ إلَّا شيءٌ مُحرَّم، فلولا أن تَغسيل الشهداء حرامٌ ما سقَط، وهذا أَقرَبُ إلى الصواب: أنه يَحرُم أن يُغسَّل الشهداء بل يُترَكون على ما هم عليه.

٩- **أن الشهيدَ لا يُصَلَّى عليه**؛ لقوله: «وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» وتَرْك الصلاة عليه إكرامًا له، بخلافِ تَركِ الصلاة على قاتِلِ نفسِه فإن ذلك من باب التعزيرِ والعقوبة، وليس من باب الإكرامِ، لكن الشهداءَ من باب الإكرامِ فلا يُغَسَّلون ولا يُكَفَّنون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

ولا يُصَلَّى عليهم، والصلاة عليهم حرامٌ، بل يُدفَنون بدون صلاة.

وأمَّا ما ورَد(١) من أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ قبل موتِه فصلَّى على شُهَداء أُحُدٍ، فإن المرادَ بالصلاة هنا: الدعاء المُطلَق، وليس صلاة الجنازة؛ لأنه لو كانت صلاةُ الجنازة مشروعةً أو واجِبةً لكان وقتها قبل الدفنِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا فَرقَ بين أن يَبقَى الشهيدُ مدة، أو يَموتُ في الحال، ما دام مات متأثِّرًا بجراحِه، فإنه وإن تَأَخَّرَ لمدة ربع ساعة أو ثُلُث ساعة، أو ما أَشبَه ذلك فحُكمه باقٍ.

أمَّا لو بَقِيَ مُدَّة طويلةً، فإنه يَنتَفي عنه هذه الأحكامُ مثل أن يَبقَى في جِراحِه لمدة أسبوعٍ أو شهرٍ، ثُم يَموتُ فإنه في هذه الحالِ يُغَسَّل ويُكَفَّن ثُم يُصَلَّى عليه كغيرِه من عامة المسلمين.

وقوله: «**وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: لَا تُغَسِّلُوهُمْ**» هذا نهيٌ، والنهيُ يَقتَضي التحريمَ.

قوله: «**فَإِنَّ كُلَّ دَمٍ يَفوحُ مِسْكًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» وقد ثبَت هذا أيضًا في الصحيحين(٢) من أنه يَأتِي يومَ القيامة جُرحُه يَثعَبُ دمًا، اللون لوم الدَّمِ، والريحُ ريحُ المسكِ(٣)؛ لأن هذا الدَّمَ ناشِئ عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وإعلاءِ كلمته؛ ولهذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

هذا جزاءَ مَن قامَ بهذا العَملِ الجليل وهو الجهادُ في سبيل الله.

وقوله: «**لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**» فالشُّهَداءُ ليسوا بحاجةٍ إلى صلاة يُشفَعُ بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**لَمْ يُغَسَّلُوا**» ظاهِره أنهم لا يُغَسَّلون ولو كانوا جُنُبًا.

ووجهه: أنِ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَستَفصِل عن هؤلاء الشهداء هل كانوا جُنُبًا أو لا؟ ولكن في هذا الاستِدْلالِ نظرٌ؛ لأننا نَقول: إن الجنابة مانِعٌ، والأصل عدَمه.

ولا يَجِب على الإنسان أن يَسأَل هل في المسألة مانِعٌ أم لا؟ ولهذا لو سأَلَكَ سائِل: هلَك هالِك عن أخٍ شقيقٍ، وعمٍّ شقيق.

فستَقول: إن المال للأخِ الشقيقِ ولا يَلزَمُك أن تَقول: هل هو قاتِلٌ؟ أو هل هو مُخالِفٌ في الدِّين؟ أو هل هو رقيق؟ فلا يَلزَمُك أن تَقول هذا؛ لأن الأصل عدمُ وجودِ المانع.

وعلى هذا فنَقول: إن الرسول ﷺ لم يَسأَل؛ لأن الأصلَ أنهم ليسوا جُنُبًا، وأنهم طاهِرون من الجَنابة فلا حاجةَ أن يَسأَلَ.

ولكن يَبقى النظَرُ في الدليلِ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب تَغسيلِ الشهيدِ إذا كان جُنُبًا من حديثِ عاصمِ بن عمرَ الآتي ذِكْرُه.

•○•○•

١٣٨٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «المَغَازِي» بِإِسْنَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ -يَعْنِي: حَنْظَلَةَ- فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ؟» فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ»[1].

التعليق

هذا الحديثُ اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِه؛ لأن محمدَ بنَ إسحاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ من المُدلِّسين، فإذا رَوَى الحديثَ بلفظِ «عَن» ولم يُصرِّح بالتحديث فإنه لا يُقبَل؛ لأن المُدلِّس المعروف بالتدليس لا تُقبَل عنعنته لاحتِمال أن يكون هناك سَقطٌ من الرواة.

ومنهم مَن قال: إنه صَحيحٌ، لكنه غيرُ صريحٍ في أن الشهيد إذا كان جنبًا يُغَسَّل؛ لأن الذي غسَّله الملائِكةُ، وتَغسيلُ الملائكة ليس كتغسيلِ المكَلَّفين فلا يُستفادُ منه ذلك بل قد يُقال: إن الشهيدَ إذا كان جنُبًا فإن الملائِكة تُغَسِّله، أمَّا نحن فإننا لم نُؤمَر بتَغسيله.

وهذا القولُ أَصَحُّ أنه لا يُغَسَّل الشهيدُ مُطلَقًا، ولو كان جُنُبًا؛ لعُمومِ الأدِلَّة، ولأن الحديثَ الذي استَدَلُّوا به:

إمَّا ضعيفٌ لا تَقومُ به الحُجَّة.

وإمَّا غيرُ صريح.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧).

لأننا نَقولُ في هذه الحالِ: إذا قُلنا بمُوجَبِ هذا الحديثِ، فإننا نَقول: إذا كان الشهيدُ جُنُبًا غسَّلته الملائِكة كما جاء في الحديث.

أمَّا أن نُلزَم نحن فإننا لا نُلزَم بذلك؛ لأن الأصل العمومُ.

• ○ • ○ •

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَلام، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الرجُلُ الذي ذُكِرَت قِصَّته في هذا الحديثِ مُقاتِلٌ في سبيل الله، لكنه أَخطَأَ فأَصابَ نفسَه، فأَجرُه لا يَبطُلُ بل إنه شهيدٌ كما شَهِدَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهل يَلحَقُ بالشهداء في أنه لا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه؟

الجواب أن نَقول: هذا الحديثُ يَدُلُّ أنه لا يَلحَقُ بهم؛ لأن الرسول ﷺ أمَر بلَفِّه بثيابِه ودِمائه وصلَّى عليه ودَفَنَه ولم يَذكُر أنه غَسَّله، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى عليه وهذا في الحقيقةِ فيه إشكالٌ؛ لأن الحُكمَ متبعِّضٌ فلم يُغَسَّل كالشهيد، ولكنه صلَّى عليه مع أن الرجُلَ قد مات في الحالِ.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، رقم (٢٥٣٩).

بَابُ صِفَةِ الغُسْلِ

التعليق

«صِفَةِ الغُسْلِ» يَعنِي: التغسيل.

يَقول الفقهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ في صفةِ التغسيلِ: إنه يَجِبُ أن يُجَرَّد الميت من ثيابه عندَ التَّغسيلِ، ولكن تُستَرَ عورتُه وهي ما بين السُّرَّة والرُّكبة، أو السَّوْءَتان على الخِلاف.

ثُم يَأخُذُ الغاسل خِرقةً يَضَعُها على يده ويَغسِل بذلك فُرجَهُ، وإنما يَأخُذ الخِرقةَ لأجل أن لا يَمَسَّ عورتَهُ، فإذا نظَّف فرجه وغَسلَه غَسْلًا تامًّا أَلقى هذه الخِرْقَةَ ورمَى بها، ثُم بعد ذلك يُوَضِّئه، ولكنه لا يُنَشِّقه الماءَ ولا يُمَضمِضُه؛ لأنه يُخشَى أن يَذهَب الماءُ إلى بطنه فيُحَرِّك ما كان ساكِنًا، إنما يَأخُذُ خِرْقةً مَبلولة بالماء فيُنَظِّفُ بها أَسنانَه ولثتَه ومِنخَرَيه، ثُم يَغسِل وجهه ويَديه إلى المِرفَقين، ويَمسَحُ رأسه وأُذُنيه ويَغسِلُ رِجْليه هذا هو الوضوء.

ثُم بعد ذلك يُفيضُ الماء على بقية بدَنِه، وقبل الشروعِ في التَّغسيلِ قالوا: إنه يَنبَغي أن يَرفَع رأسه قليلًا ويَعصِر بطنه بِرِفقٍ لأجلِ أن يَخرُج من الغائطِ ما كان مُستَعِدًّا للخروج حتى لا يَخرُج بعد ذلك عندما نُحَرِّكه للتكفين، وفي أثناء التغسيل، أو في حمله إلى الصلاة فربما مع الحرَكة يَخرُج شيء، فإذا عَصَرنا بطنَه بِرِفقٍ كان أَوْلى، فهذه صِفَة التغسيل على سبيلِ ما قال الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

•○•○•

١٣٨٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». يَعْنِي: إِزَارَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[(١)].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[(٢)].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، وَفِيهِ قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا[(٣)].

التعليق

أمُّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من نساء الأنصار، وكانت مِمَّن تُغَسِّل الأموات من النساءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٥)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، رقم (٣١٤٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر، رقم (١٨٨١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، رقم (٣١٤٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، رقم (١٨٨٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها، رقم (١٢٦٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

قولها: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ» وفي لفظ: «دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ»(١)، وهذا أخصُّ من اللفظ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن قول: «حِينَ تُوُفِّيَتْ» يَقتَضي أنه أَرشَدَهُنَّ إلى ما يَأتي قبل أن يَبدَأنَ بالتغسيل.

وأمَّا قولها: «وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ» يَكون قد أَرشَدَهُنَّ إلى ذلك وهُنَّ يُغَسِّلنها، قال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، واللفظ الآخَر قال: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، وهذا التخييرُ للمصلحةِ.

فإذا كان الميت نَظيفًا فإنه يُكتَفى بغَسلِهِ ثلاثًا، وإن كان فيه وَسَخٌ تَزيد إلى خمسٍ، وإن كان فيه وسخٌ كثير نَزيدُ إلى سبعٍ، وإن كان فيه وسَخ أكثَرُ نَزيد إلى تِسع، فالمُهِمُّ أن يَكون الميت نَظيفًا.

وقوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ» أَضاف إلى رأيِهن؛ لأنهن مَحَلُّ ثِقةٍ ومَحَلُّ المعرفة، فإذا كان الغاسِلُ ذا معرفةٍ وأمانة فإننا نَكِلُ الأمرَ إليه، أمَّا إذا كان غيرَ ذي ثقةٍ أو غيرَ ذي مَعرِفة فإننا نَأمُرُه نحن بما نَرى أنه لا بُدَّ منه.

قال: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» يَعنِي: اغسِلنَها بماءٍ وسِدرٍ، وهذا يَقتَضِي أن يَكون السِّدرُ مع كلِّ غَسلة، والسِّدْر معروفٌ، وهو الورَق الذي يَكون من شجرِ الطلحِ أو غيره، فاختار السِّدرَ على غيره؛ لِـمَا فيه من التنظيفِ والبُرودة فهو أفضلُ من الصابون وأفضلُ من الأُشنانِ؛ لأنه يَمتاز بهذه الخاصيةِ وهي البُرودة والتنظيف.

كيف يُغسَل بالسِّدر؟

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُدَقُّ السِّدر ويُوضَعُ في الماء ويُضرَب باليد وتُؤخَذُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

الرِّغوةُ فيُغسَل بها الرأس واللِّحية، والتِّفل يَكون مع الماء يُدلَك به بقية البدنِ.

وقوله: «**وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ**» يَعنِي: في الغسلةِ الأخيرة.

قوله: «**اجْعَلْنَ فِيهَا كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» الشَّكُّ هنا من الراوي والمَعنى لا يَختَلِف، أي: اجعَلن في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافورُ هو نوعٌ من الطِّيبِ يُشبِه سُكَّرَ النباتِ مربَّعُ الشكل على هيئة كسَرٍ يُدَقُّ ويُوضَع في الماء في الغسلة الأخيرة.

وله فائِدتان:

الفائِدة الأولى: أنه يُصَلِّبُ البدَنَ ويَشُدُّه.

والفائدة الثانية: أن له رائحةً طَيِّبةً.

فلهذا قال: «**اجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ**»؛ لأنه لو جاء في الكافورِ في الأُولى، لزالَ بما بعدها من غسلاتٍ ولكنه يُجعَلُ في الأخيرة.

قوله: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» أي: أَعلِمنَني.

قوله: «**قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ**» أي: أَعلَمناه بأننا انتَهينا من الغُسلِ.

قوله: «**فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ**» يَعنِي: أَعطاهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إزاره، وقال: «**أَشْعِرْنَهَا**»، أي: اجعَلنَها ممَّا يَلِي الجسدَ، فالشِّعارُ هو ما يَلِي الجسدَ، والدِّثارُ هو ما فوقه؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»[1]، يَعنِي: هم الذين يَلونَني والناسُ من ورائهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

فهنا في هذا الحديثِ أعطاهُم النبيُّ ﷺ حِقوَهُ وقال: «أَشْعِرْنَهَا» أي: للتَّبرُّك به، فإن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُشرَعُ التَّبرُّكُ بآثاره من ثوبه وعَرَقِه ورِيقِه وغير ذلك، وكان الرسول ﷺ يتوضَّأُ والناس يَتمَسَّحون بوَضوئه[1].

ويُستَفادُ من هذا الحديث عدةُ فوائدَ:

١- أن الذي يَتولَّى غُسلَ النساءِ من النساءِ؛ لأن الرسول ﷺ ما تَولَّى غُسلَ ابنته ولا تَولَّى زوجُها غُسلَها.

٢- أن بِنتَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **التي ذُكِرَت في الحديثِ هي زينبُ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما في صحيح مسلم أنها زَينَبُ امرأة أبي العاص بن الربيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وفي سُنن أبي داود أنها أُمُّ كلثوم زوجُ عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[3]؛ ولكن ما في صحيح مسلم أَوْلى من أنها: زينبُ امرأةُ أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أنه يُشرَعُ تغسيل الميت ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ على حسب ما يَراه الغاسِلُ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ**».

٤- وجوب تَغسيلِ الميت؛ لقوله: «**اغْسِلْنَهَا**»؛ وهل تَجِبُ الثلاثُ أو لا تَجِب؟

الجواب: لا تَجِب، بدليلِ قول الرسول ﷺ في الذي وَقَصَته ناقتُه فقال: «**فَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[4]، ولم يَقُل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ثلاثًا، ولكن الثلاثَ أفضلُ من الواحدة، ومن الاثنتين، فهو على سبيل الأفضلية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها، رقم (٥٠١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧).
(٤) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب غسل الميت وترا، رقم (١٨٨٥).

٥- أنه يُرجَع في تَغسيلِ الميت في الكمية إلى رَأيِ الغاسِلِ على حسب ما تَقتَضيه المصلحة.

٦- أنه يُشرَع خَلطُ السِّدرِ بالماء في تغسيل الميت؛ لقوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، وهكذا قال ﷺ في الذي وَقَصَتهُ ناقتُه وهو مُحرِم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

٧- أنه يَنبَغي للغاسِلِ الذي يَتولَّى التَّغسيلَ أن يُعِدَّ عنده سِدْرًا وكافورًا.

٨- أنه يَنبَغي أن يُوضَعَ في الغَسلة الأخيرة كافورٌ؛ لقوله ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا**».

٩- أنه لا يَنبَغي حُضورُ غير الغاسِلِ وقت التغسيل، ويُؤخَذُ من قوله ﷺ: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» وهذا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ لم يَحضُر.

١٠- أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَمُ الغيبَ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» ولو كان يَعلَم ﷺ لعلِمَ بدون إِذْن، ولكنه لا يَعلَمُ الغيبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١١- شفَقة النبيِّ ﷺ على بناته، ويُؤخَذُ من إعطائهن الحِقوَ.

١٢- مشروعية التَّبرُّك بأَثَرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعطاهن الحِقوَ.

١٣- جواز تَأزيرِ المرأة الميتة؛ لأن الإزارَ إذا جُعِل شعارًا لها صارَ إزارًا مع أنه من المُمكِن أن يُجعَل لِفافة إذا كان طويلًا من رأسِها إلى قدميها، وربما يَكون ذلك ظاهرَ قوله ﷺ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»؛ لأنها إذا كانت تُشعَرُ كلُّها بهذا الإزارِ، فمعناه: أن الإزار طويلٌ يُبسَط تَحتَها، ثُم يُرَدُّ طرفاه بعضُهما على بعض.

وقوله: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**» أي: لِيَكُن أَوَّلَ ما يُبدَأ بتغسيلِ الميت باليمين قبل اليسارِ.

وقوله: «وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ»، أي: يَبدَأ أوَّلًا بمواضِعِ الوضوء، وكما هو المشروعُ في غُسلِ الإنسان في الدنيا، فإن المشروعَ في غُسلِ الجنابة أن يَبدَأ الإنسانُ بعد غَسلِ الفرج بالوضوء، ثُم بالميامِن، وإنما أُمِرَ بالميامن؛ لأن اليمين هو الأفضلُ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ»(١).

وفي لفظ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا» يُستفادُ منه أنه يَنبَغي قَطعُ تغسيل الميت على الوِتْر حتى لو أَنقاه بالشَّفْعِ فيُزادُ واحدةٌ، وهكذا يُعمَل مع عموم الشَّفْع؛ ولهذا قال ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا».

ومن فوائِده: وجوبُ الزيادة على السَّبعِ؛ لقوله ﷺ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» خِلافًا لبعض الفقهاء الذين قالوا: إنه لا يُزادُ التغسيل على السبعِ، والحديثُ صريحٌ في أنه يَزيدُ على السبع إذا رأى ذلك.

واستَدَلَّ بعض العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على أن طهارة الميتِ ليست تَعبُّدية، ولكنها طهارةُ نظافةٍ.

فقالوا: لأن الطهارة التَّعبُّدية لا يُزادُ فيها على ثلاثٍ، فلمَّا قال ﷺ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» عُلِمَ أن المقصودَ بها تنظيف الميت يَنبَني على هذا: فلو تَعَذَّر تَغسيلُ الميت فهل يُيَمَّم؟

والجوابُ أن نَقول: بأن التغسيلَ عبادةٌ فإنه يُيَمَّم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الترجيل والتيمن، رقم (٥٩٢٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

وإن قلنا: بأنه تنظيفٌ فإنه لا يُيَمَّم؛ لأن التيمم لا يَحصُل به النظافة الحِسِّيَّة، والمعروف عند فُقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَن تَعَذَّر تغسيلُه فإنه يُيَمَّم بِناءً على أن هذه الطهارةَ طهارةُ تَعبُّدٍ، وليس طهارةَ تنظيف.

ولكننا إذا قُلنا بأنها طهارة التنظيف فلا يَعنِي أنه لا يَجبُ علينا القيامُ بها، بل يَجِب علينا أن نَقومَ بها، ولو كانت طهارةَ تنظيفٍ؛ لأن الرسول ﷺ أمَر: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

وقوله: «**فَقَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**» معنى الضَّفرِ: التجديلِ والفَتلِ، يَعنِي: فَتَلْنَها ثلاثة قرون، الوسط والجانبان، فالجانب اليمين قَرْن، والجانب اليسار قَرْن، والوسَط قَرْن.

قولها: «**فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**» أي: أَلْقينا هذه القرونَ خَلفَها.

فيُستفادُ منه: أنه يَنبَغي أن يُضفَرَ شعرُ المرأة ثلاثة قُرون وأن يُلقى خلفَها.

فإن قلت: هذا فِعلُ صحابية وليس بأمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالجواب: أن هذا الفِعلَ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكأنه من الأمر المُقرَّرِ الثابت عندهم، لكن ليس المُسلَّم فيه.

وهل يَأخُذ أظفارَ الميت وهل يُختَن؟

والجواب: يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الشَّعْر والظُّفُرَ يُؤخَذان إذا طالا.

وأمَّا الخِتانُ فهو مُحرَّمٌ؛ لأن الخِتان أصله مُثلةٌ، ولا يَجِب إلَّا لَمن وجَبت عليه الصلاة؛ ولذلك لا يَجِب الخِتان إلَّا بعد البلوغِ، وأمَّا الميت فليس بحاجةٍ إلى هذا،

فلو فُرِضَ أن أحدًا من الكفَّار أَسلَم، ثُم مات عن قُربٍ قبل أن يَختَتِن، فإننا في هذه الحالِ لا يَحِلُّ لنا أن نَختِنه؛ لِـمَا فيه من المُثْلةِ وعدمِ الحاجة إليه.

•○•○•

١٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ؛ قالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ، حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا. قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؟! فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَبَادَرُوا إِلَيْهِ فَغَسَلوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفاضُ عَلَيْهِ المَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ[1].

التعليق

فالرسول ﷺ لَـمَّا تُوفِّي اختَلَف الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ هل يُجرِّدونه كما يُجرِّدون الأمواتَ، أم يُغسِّلونه بثوبه احترامًا له وتعظيمًا له؛ لأن الأصل أن الميت إذا مات صار بدَنه كلُّه عورةً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِي﴾ [المائدة:٣١]؛ ولهذا قالوا: يَجِب أن يُكفَّن بثوب يَستُره جميعًا.

قولها: «السِّنَةَ» يَعنِي: النُّعاسَ.

قولها: «حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا» والله سبحانه

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١).

أَخبَر بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي يُلقِي النومَ وهو الذي يُوقِظُ النائِمَ؛ ولهذا أَلقَى الله سبحانه عليهم السِّنَةَ حتى نَعِسوا وصارت أَذقانُهم على صدورهم.

قوله: «**ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؟! فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ**».

وهنا مَسأَلة: هل رَأَى أحَد ممَّن في البيت هذا المنادِيَ الذي قال: «**اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ**».

الجواب أن نَقول: لم يَرَوْا، لكن سَمِعوا الصوت، وهذا هاتِفٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، كما سيَأتي في بيان الفوائد.

فوائِدُ الحديثِ:

١ - **مشروعية تَجريدِ الأموات**؛ لقولِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا**»؛ ولأن تَجريدَ الميت أبلَغُ في تَنظيفه، فإنه لو غُسِّلَ وعليه ثيابه لم تَحصُل نظافةٌ كامِلةٌ.

٢ - **أن الاختِلاف يَقَعُ بين الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **في المسائِلِ التي هي موضِعُ الاجتهاد**؛ لقولها: «**اخْتَلَفُوا فِيهِ**».

٣- **أن الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **قد يُقَيِّضُ للإنسان ما يَستَدِلُّ به على الصواب بدون أن يَكون له سببٌ في إيجاد ذلك**؛ ويُؤخَذُ من أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَيَّضَ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في هذا الحديثِ هذا الهاتِفَ الذي أَخبَرَهم بأن يُغَسِلوا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ثيابه، وهذا من نِعمةِ الله على العبد أن الله تعالى يَفتَح له باب العِلمِ حتى يَعلَم ما لا يُدرِكه غيره.

وقد ذَكَرَ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أَشكَلَت عليه مسائِلُ من الأمور الدِّينية، فقَيَّضَ الله له أن رَأَى رسول الله ﷺ في المَنامِ فسأله عن هذه المسائلِ المُشكِلة، فأَفتَى فيها، وهذا من التوفيقِ، فمَن يُقدِّر أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سيُهيَّأ للرجل حتى يُفتِيَه بما يُشكِل عليه لولا أن هذه كَرامة من الله عَزَّ وَجَلَّ.

وكان من جملة ما سأَله عنه شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان يُقَدَّمُ إليه الجنائز فيُشكِل عليه هل هي مُسلِمة أو من المُبتَدِعة، فقال له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: عليك بالشَّرطِ يا أحمدُ[1]، بأن تَقول: اللَّهُمَّ إن كان مُؤمِنًا فاغفِرْ له وارحَمْه وعافِه واعفُ عنه.

والاستثناء أو الشرطُ في الدعاء ثابتٌ شرعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وكذلك الاستثناءُ واردٌ في العِبادات أيضًا، كقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[2].

٤- احترامُ رسول الله ﷺ حيث غُسِّلَ بثيابه.

٥- مشروعية السِّدْر في الماء في تغسيلِ الميت؛ لقوله: «**يُفاضُ عَلَيْهِ المَاءُ وَالسِّدْرُ**».

٦- أنه يَنبَغي تَدليكُ الميت؛ لقولها: «**يَدْلُكُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ**» أي: إذا صَبُّوا الماءَ والسِّدْرَ حَرَّكوا القميصَ لأجل التنظيفِ.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

٧- **جواز العملِ بالرؤيا**، وتُؤخَذُ من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمِلوا بهذا الهاتِفِ الذي سمِعوه وهم نائِمون.

ولكن يُشترَط للعملِ بالرؤيا: أن يَكون لها أصلٌ من الشرعِ، فلو خالَفَت الشرعَ فإنه لا يُعمَل بها قطعًا، لِعِلمِنا بأنها كاذبة، لكن إذا كان لها أصلٌ من الشرع فإنه يُعمَل بها.

وبهذا التفصيلِ نكون قد سَلَكنا مَسلَكًا وسَطًا: بين مَن يَحتَجُّون بالمَرائِي مُطلَقًا وبين مَن يُهدِرونها مُطلَقًا.

فنَقول: إن شَهِدَت أصولُ الشريعة بصحة هذه المَرائِي فهي صحيحة، وإلَّا فلا يُعمَل بها؛ ولهذا نَفَّذَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصيةَ ثابتِ بن قيسٍ بعد موته[1]؛ لأنه وجَدَ قرائنَ تَشهَد لها، فإن ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُشهِدَ في اليَمامةِ فمَرَّ به رجُل من القومِ فأَخَذ دِرعَ ثابت، ثم وَضَعَه تحتَ بُرمةٍ في طرَف الجيشِ عند فرَسٍ، فلمَّا كان من الليلِ رَأَى ثابتَ بن قيسٍ بعضُ أصحابه فقال: مَرَّ بي فُلان وأخَذ الدِّرعَ ووضَعه تحت بُرمةٍ في طرَف الجيشِ وعندها فرَس يَستَنُّ في طوله، وذكَرَ وَصِيَّته بأن عبدي فلانًا حُرٌّ وأن عليَّ دَيْن كذا وكذا.

فلمَّا أصبَحَ ذهَب إلى أميرِ الجيش خالدِ بن الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَخبَره بالرؤيا فذهَبوا إلى المكان الذي وصَفَه ثابتٌ فوجَدوا أن الدِّرْعَ تحت البُرْمة وحولها فرسٌ يَستَنّ.

فلمَّا رجَعوا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَخبَروه بالخبر نَفَّذَ وصيتَهُ بعد موته، ولم يُعهَد أن أحدًا من الناس نُفِّذَت وصيتُه بعد موته إلَّا ثابتَ بنَ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٧١، رقم ١٣٢٠).

ولو أن أحدًا من الناس رَأَى صاحِبًا له في المَنام وقال له: إني قد وَقَفتُ بيتي لفلان أو ثُلُثي في عمل الخير أو ما أَشبَه ذلك، فلا تُنفَّذُ الوصية حتى يُوجَدَ قرينة تَدُلُّ على ذلك.

والقرائن قد تَحدُث كثيرًا، وقد حدَّثني رجلٌ أَثِقُ به قال: إن أباه استأجَرَ بيتًا لُمدَّة خمسين سَنَةً، ثُم جُدِّدت الأُجرةُ مرة ثانية وزاد في المُدةِ؛ فلمَّا تُوفِّي هذا الرجلُ المُستأجِرُ وإذا قد بَقِيَ في المُدَّة الأُولى خمسُ سَنَوات فقط، فجاء أصحاب البيت إلى الورَثة وقالوا: إن المُدَّة انقَضَت، فبحثَ أبناءُ الرجُل الميت عن وثيقةِ عقدِ الإجارة فلم يُوجَد شيءٌ.

فلمَّا كان ذات ليلة يَقول أحدُ أولاد الرجُل الميت: أَطلَّ عليَّ أبي من نافذة المَجلِسِ، وقال لي: إن الوثيقةَ في أوَّل صفحةٍ من الدفتَرِ، وهذه الصَّفحةُ الأُولى قد عَلِقَت بجِلدِ الدَّفْتر، وهذا يَعنِي أنه يَطلُب منهم أن يَفتَحوها برِفْق فيَجِدوها في أوَّل صفحةٍ، فلمَّا أَصبَح ذهَب هذا الابنُ إلى الدفتر ووجَد أن الأمرَ كما قال أبوه.

• ☙ • ☙ •

أَبْوَابُ الْكَفَنِ وَتَوابِعِهِ

بَابُ التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ المَالِ



التعليق

الكفنُ والكفتُ معناه: السَّتْر، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦]، فالكفَن ما يُستَر به الميت، والثوب يُسَمَّى كفَنًا، ولكنه خُصَّ الكفَنُ بثوب الميت فقط.

والتكفين فَرْضُ كِفاية، كتغسيلِ الميت والصلاةِ عليه ودَفنِه، فإن كان للإنسان مالٌ فمِن ماله، فإن لم يَكُن له مالٌ فعلى مَن تَلزَمه مُؤنَتُه، فإن لم يَكُن له أحَد تَلزَمه مُؤنتُه فعلى بيتِ المالِ، فإن لم يَكُن بيتُ مالٍ فعَلى مَن عَلِم بحاله من المسلمين.

قوله: «رَأْسِ المَالِ» يَعنِي: لا من الثلثِ، بل يَكون من رأسِ المال مُقدَّمًا على الوصية. وهل يُقَدَّمُ التكفين على الدَّينِ؟

الجواب: إذا كان الدَّينُ مُوَثَّقًا فالدَّيْن مُقَدَّمٌ وإن كان مُرسَلًا والمذهب عند الحنابلة: أن التَّكفينَ مُقَدَّمٌ مُطلَقًا على الدَّيْن سواءٌ كان مُوثَّقًا أو مُرسَلًا.

ومن أهل العلم مَن يَقول: إن الدَّيْن المُوَثَّق مُقَدَّمٌ على الكفَن بخلاف المُرسَل؛ لأن الدَّين المُوثَّق مُتعلِّقٌ بعين التَّرِكة بخلاف الكفَن.

وأيًّا كان فإنه من رأس المال وليس من الوصية.

١٣٨٦ - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ. رَواهُ الجَماعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

مُصعَبُ بن عُميرٍ قُتِلَ يوم أُحُدٍ وكان صاحب الراية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأُحُدٌ وقَعت في السَّنَة الثالثة من الهِجرة، والقِصَّة فيه مشهورةٌ، وكان فيه ابتِلاءٌ وامتِحانٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ للمؤمنين، وتعليمٌ لَمِن يَأتي بعدهم من الأُمَّة.

ومصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من شباب المُهاجِرين وكان له أبوان في مكَّة يُدَلِّلانِه تَدليلًا عظيمًا، فلا يَسمَعان بثيابٍ جميلةٍ إلَّا وأَلبَساها إيَّاه، ولا بطعامٍ شهِيٍّ إلَّا وأَطعَماه إيَّاه، وكان مُدَلَّلًا عندهما، ولكن لَـمَّا أَسلَم نَفَياه وتَبرَّآ منه، فهاجَر مع المهاجِرين، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين هاجَرَ لا يَملِك مالًا فكان فَقيرًا يَمشِي بثوبٍ مُرَقَّع، ولكن هذه الثيابَ المُرقَّعة صارت ثياب سُندسٍ خضراءَ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ شهيدًا وهو يَحْمِل راية جُنودِ الله في أُحُد.

قوله: «وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً» النَّمِرةُ هي نوعٌ من الثياب له خُطوطٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٩)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، رقم (١٢٧٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال، رقم (٢٨٧٦)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب مصعب بن عمير، رقم (٣٨٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن، رقم (١٩٠٣).

قوله: «إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ» هذا يَدُلُّ على أنها قصيرة فلا تَكفِي، فأَمَرنا رسول الله ﷺ «أَنْ نُغَطِّيَ بِها رَأْسَهُ»؛ لأن الرأس أشرَفُ من الرِّجْلين؛ ولذلك أَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُغطَّى الرأسُ.

وأمَّا الرِّجْلان فقد أَمَرَ ﷺ أن يُجعَلَ عليهما شيء من الإذخِر وهو: نباتٌ معروف في الحِجاز يُجعَل للبيوتِ، فيُوضَعُ في السقوف مع الجريدِ، وكذلك يُستَخدَم الإِذخِر في القيون[1]، وهو ما تُوقَدُ به النار، وكذلك يُستخدَمُ الإِذخِر في القبورِ، يُشَمَّعُ بين اللَّبِنِ حتى لا يَسقُط التَّرابُ على الميت؛ ولهذا لـمَّا نَهى النبيُّ ﷺ أن يُعضَدَ شجرُ مكَّةَ قال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، إلَّا الإذخِرَ فإنه لِبُيوتِهم وقبورِهم. فقال ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[2].

فوائدُ الحديثِ:

١- **فضيلةُ مصعبِ بنِ عُمير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وما كان عليه من التقَشُّفِ.**

٢- **أن الشهداءَ يُدفَنون بثيابِهم،** ويُؤخَذُ من قوله ﷺ: «وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً» وهي ثوبه الذي عليه.

٣- **وجوب تغطية الميت كلِّه بالكفَن؛** ويُؤخَذُ من أَمرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُجعَلَ على رِجْليه شيءٌ من الإذخِر، والغريب أن بعض أهل العلمِ استدَلَّ به على أنه لا يَجِبُ تغطية الميت جميعِه، حيث قال: لأنه لو وجَب لكان على المسلمين أن يُهيِّئوا ثَوبًا يَستُر رِجْليه.

---

(١) القيون: هم الحدَّادُون.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣).

ولكن هذا الاستِدلالَ فيه نَظَر؛ ووجه ذلك: أنه لا يَجِبُ على المسلمين الكَفنُ إلَّا حيث تَعَذَّر السَّتْر، فإذا وجِد السَّترُ (الإذخِر) فقد حَصلَ المطلوب، وحينَئِذٍ لا يَكون دليلًا على أنه لا يَجِبُ سَترُ جميع الميت.

٤- أنه يَجوز التكفين بثوبٍ؛ ويُؤخَذُ من فِعلِ الرسول ﷺ حيث اكتَفى بالنَّمِرة.

٥- أنه إذا كان الكفنُ ناقِصًا فإنه يُكَمَّلُ بالإذخِر، فإن لم يُوجَد إِذخِر فبأيِّ نبات أو أوراقٍ أو شرائِحَ من الخِرَقِ تُلَفُّ عليه أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه لا بُدَّ أن يُستَرَ الميت قبل أن يُدفَن.

•○•○•

١٣٨٧- وَعَنْ خَبَّابٍ أَيْضًا أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

وهذا أيضًا مثالٌ آخرُ لِـمَا كان عليه الشهداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شَظَفِ العيش وقِلَّة ذاتِ اليد، فحمزةُ بن عبد المطلب عمُّ الرسول ﷺ، وأفضلُ أَعمامِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع ذلك لم يَجِدوا له حين مات إلَّا هذه الحُلَّةَ التي إن غَطَّوا رأسه بَدَت رِجْلاه، وإن غطَّوْا بها رِجْليه بَدَت رأسُه، ففعَلوا به كما أمَر النبيُّ ﷺ في الحديث السابقِ في قِصَّة مُصعَبِ بنِ عُمَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جُعِلَ الفاضِلُ من الكفَن على الرأسِ، وجُعِل على القدَمين شيءٌ من الإذخِر.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١١).

بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالاةٍ

١٣٨٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ» فالمَسأَلة لها طَرَفان ووسَط:

١- طَرَفُ تفريطٍ.

٢- وطَرَفُ إفراطٍ.

٣- ووسَطٌ.

فطَرَف التفريط هو: المغالاة والمزايدةُ سواءٌ كان ذلك في الكيفية أم في الكمية.

وأمَّا طَرَفُ التفريطِ فهو: أن يَأتيَ بما هو أقلُّ من المطلوب، لكن يَأتي بالواجِب.

وأمَّا الوسَط فهو: أن يَكون الكفنُ حَسَنًا بدون مغالاة.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، رقم (٩٩٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم (١٤٧٤).

مثل: أن يَكون جديدًا أو أن يَكون نَظيفًا وأن يَكون أبيضَ، وأن يَكون سابِغًا، وما أَشبَه ذلك.

قوله: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» الفاء في قوله: «فَلْيُحْسِنْ» واقِعة في جوابِ الشرطِ، والشرط قوله: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ»، والإحسانُ يَكون بالكمية والكيفية وبالصِّفَة:

أمَّا الكمية: فإن الأفضلَ أن يَكون الكفنُ ثلاثَ قِطَعٍ.

وأمَّا الصِّفَة: بأن يَكون أبيضَ، وأن يَكون نظيفًا: إمَّا جديدًا أو غَسيلًا.

وأمَّا الكيفية: فأن يُكَفَّنَ كما كُفِّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تُبسَطُ اللفائِفُ ويُوضَعُ بعضُها على بعض، ثُم يُدرَجُ فيها الميت إدراجًا.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أمرُ الوليِّ الذي يَلي أَمرَ الميت بإحسانِ كفَنه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

٢- أَمْـره أن يُحسِن ما سِوى الكفَنِ، مثل: التغسيل؛ وذلك لأنه إذا أَمَـرَ بتحسين الكَفنِ الذي يَتضَمَّنُ الخسارة المالية فما لا يَتضَمَّنُ ذلك من بابِ أَوْلى.

٣- أنه يَجِبُ على مَن تَوَلَّى شيئًا أن يَفعَل فيه ما هو أَحسَنُ؛ لقوله: «فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

• ○ • ○ •

١٣٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إنْسانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا»، وهذه الخُطبة يَظهَرُ أنها من الخُطَبِ العوارِضِ؛ لأن خُطَبَ النبيِّ ﷺ تَنقسِم إلى قِسْمين:

١- خُطَبِ الرواتِبِ.

٢- وخُطَب عوارِض.

فالخُطَبُ الرواتِبُ: كيوم الجمُعة والعِيدين.

وأمَّا الخُطَبُ العوارِضُ: فكان كلَّما دَعَت الحاجة إلى أن يَقومَ خطيبًا في الناس قامَ.

قوله: «**قُبِضَ**» يَعنِي: تُوفِّيَ.

قوله: «**فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ**» يَعنِي: غيرَ حسَنٍ، فقد كُفِّن في وَضيعٍ لم يَكُن حسنًا.

قوله: «**وَقُبِرَ لَيْلًا**» وإنما قَبَروه ليلًا على ما ذَكَرَ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن الكفَن ليس ذا طائِلٍ، فهو كفَنٌ ردِيء فدَفَنوه في الليلِ؛ لِئَلَّا يُرَى هذا الكفَنُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم (٣١٤٨).

الرَّدِيء، فزَجَر النبيُّ ﷺ أن يُقبَر الرجلُ ليلًا حتى يُصلَّى عليه إلَّا أن يُضطَرَّ الإنسان إلى ذلك، والزجرُ هو: النهيُ بشِدَّة.

وقوله: «**حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ**» ليس المرادُ أصلَ الصلاة؛ لأن هؤلاء صلَّوْا عليه، ولكن المرادَ كثرة المُصلِّين حتى يَكثُر المُصلُّون عليه؛ لأنه إذا صُلِّيَ على الإنسان بالنهارِ صار أكثرَ للحضور.

قوله: «**إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسانٌ إِلَى ذَلِكَ**» فلو فُرِضَ أنهم رأَوْا من الضرورة أن يُدفَن في الليل خوفًا كما فُعِلَ بعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه دُفِنَ في الليل خوفًا عليه من الخوارجِ[1].

أو يُضطَرَّ إلى ذلك لكون هؤلاء سيَرتَحِلون كما لو مات معهم في سَفرٍ واضْطُرُّوا إلى أن يُصَلُّوا وأن يَدفِنوه في ليلِهم.

أو يُضطَرَّ إلى ذلك لكونه يُخشى على الميت من التغيُّرِ والتَّفسُّخِ وما أَشبَه ذلك، ففي هذه الحالِ لا بأسَ أن يُدفَن ليلًا، ولكن هذا الزجرَ إنما هو إذا كان هناك تقصيرٌ، إمَّا في التغسيلِ أو في التكفين أو في الصلاة.

أمَّا إذا لم يَكُن هناك تَقصيرٌ فإن الدَّفْن ليلًا جائزٌ ولا بأسَ به، والدليلُ لذلك قِصَّة الجارية التي كانت تَقُمُّ المسجد فتُوفِّيت في الليلِ، فقام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بتجهيزِها ولم يُؤذِنوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلمَّا أصبحَ قال النبيُّ ﷺ: «**أَفَلا كُنْتُمْ أَعْلَمْتُمُونِي**» ثُم خَرجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المَقبَرة فصَلَّى عليها[2]، فدلَّ هذا على أنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

لا بَأسَ بالدَّفْنِ ليلًا إذا لم يَكُن هناك تَقصيرٌ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أنه يُنهَى عن الدَّفْنِ ليلًا إذا كان يُخشى من التقصيرِ،** في التغسيل أو في التَّكفين أو في الصلاة عليه.

٢- **أنه يَجوز أن يُؤخَّرَ الميت مثل هذا الزمنِ المذكور في الحديث؛ لكثرة المُصلِّين عليه؛** لكونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حتَّى يُصَلَّى عليه.

٣- **أنه يَنبَغي لوليِّ الأمرِ إذا حَدثَ حَدثٌ أن يَخطُب بالناس، ويُبيِّن لهم حُكمَ ذلك الحدَث،** كما كان النبيُّ ﷺ يَفعَلُ، ولكن في زمننا ربما يَصعُب جمعُ الناس في غيرِ وقت الصلاة، فيُمكِن أن يَتكلَّم إذا انصرَف من الصلاة، كما كان الرسول ﷺ يَفعَلُ أحيانًا إذا انصرَفَ من الصلاة تَكَلَّمَ كما في قصة كلامه حين كان في الحُدَيْبية على أَثرِ سماءٍ كانت من الليل فلمَّا انصرَفَ قال ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**»(١).

٤- **أنه يَجِب إحسانُ الكفَن؛** لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**».

والأصل في الأمر الوجوبُ؛ ولأن هذا ولاية على الغيرِ، والوليُّ على الغيرِ يَجِب عليه أن يَختارَ ما هو الأفضلُ، فالإنسان الذي يَتصَرَّفُ بنفسِه لا يَجِب عليه اختيارُ الأفضلِ وإنما يُسَنُّ له أن يَختارَ الأفضلَ، لكن الذي يَتصرَّفُ لغيرِه يَجِب عليه أن يَختارَ الأفضلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

٥- **أن الظروفَ تُبيحُ المَنهيّات**؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ**».

وهل هذه القاعدةُ عامةٌ من أن الضروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ؟

والجواب أن نَقول: هذه القاعدة عامة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فكل مُحَرَّمٍ اضطُرِرنا إليه فإنه تَزولُ ضرورتنا به، فيَكون جائزًا.

فإن قال قائِل: ما تَقولون في التَّداوِي بشُربِ لبَن الحَميرِ؟

فالجواب: يَذكُر العامَّة من الناس قاعِدةً عندهم يَقولون: «دواء الشَّهَّاقة لبَنُ النهَّاقة» وهذا كلامٌ مُخالِفٌ للشريعة.

والمُحَرَّمُ إذا اضطُرِرت إليه فلا بُدَّ فيه من أمرين:

١- أن لا تَندَفِع ضرورتُك بسِواه.

٢- أن تَندَفع الضرورة به.

فلا بُدَّ من هذين الأمرين، وشُربِ لبَن الحَمير مثلًا الضرورة لا تَندَفِع به يَقينًا؛ لأن الإنسان قد يَتداوَى ولا يَشفَى، والمَرَض لا يَتوَقَّفُ شِفاؤُه على شُربِ هذا اللبَنِ، فقد يَشفَى بدون دواءٍ، وقد يَشفى بدواءٍ آخرَ غير هذا.

بخلاف الذي يُضطَرُّ إلى شُربِ لبَن الحَمير مثل: رجلٍ في البر معه حمارته وهي كثيرة اللبَنِ وجاعَ وليس عنده شيء، فيَجوزُ له أن يَشرَب من لبنِها؛ لأن ضرورته تَزولُ به، ولأنه مُضطَرٌّ إليها فليس عنده غير هذا اللبَنِ لرَفعِ ضرورته.

ولهذا لحمُ الخِنزيرِ من أخبَث اللحومِ وإذا اضطُرَّ الإنسان إليه بأن جاعَ وليس عنده سِوى هذا اللحمِ فإنه يَجوزُ أن يَأكُلَ منه.

هل يَجوزُ أن يَشرَب الخمرَ إذا عَطِشَ؟

الجواب أن نَقول: لا يَجوزُ؛ لأن الخمرَ يَزيدُ في العطش، لكن إذا غُصَّ بلُقْمةٍ وليس عنده إلَّا كأسُ خَمرٍ فيَجوز له أن يَشرَب بقَدْرِ إزالة الغُصَّةِ؛ لأن الضرورة هنا تَزولُ، فالفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: لا يَجوز شُربُ الخَمْرِ لتَداوٍ ولا لعطَشٍ ولا لغير ذلك إلَّا لدَفعِ الغُصَّة، أمَّا لو كان في برٍّ وعطِش فإنه لا يَشرَبُ الخمرَ؛ لأنها لا تَزيدُه إلَّا عَطَشًا ولا تَنفَعه.

وربما تَقَعُ هذه المسألةُ في بلادِ الكُفْر، فقد يُقدِّمون للناس عند الطعام شرابَ الخمرِ، فإذا غُصَّ ولا يَقدِرُ أن يَتكلَّم فإمَّا أن يَشرَب من هذا الخمرِ وتَندفِعَ الغُصَّة أو يَموت.

ولو قال قائِلٌ: في قِصّة الرَّجُلين الذي قَرَّب أحدُهما ذُبابًا للصنَمِ والآخر لـم يُقَرِّب[1]، فلماذا لا يُقال: إنه ضرورة مع أنه ذكَر في الحديث أنه مات على الشريعة؟

فالجواب أن نَقول:

أوَّلًا: هذا الحديثُ ضعيف.

وثانيًا: أن الرجُل الذي قَرَّبَ الذُّباب إنما قَرَّبَ طوعًا، فما أَرادَ دَفْع الإكراه، ولو أَراد بذلك دفعَ الإكراه وقلبه مُطمئِنٌّ بالإيمان لم يَكُن عليه شيء.

فلو قيل لرجلٍ: اسجُدْ لهذا الصنَمِ وإلَّا تُقتَل، فيَسجُد ويَنوِي السجودَ لله عَزَّوَجَلَّ، لكن في قِصَّة الذُّبابِ الرجُلُ قرَّبه تَطوُّعًا، أو تَعبُّدًا لهذا الصنَمِ.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٥ - ١٦).

ما حدُّ التأخيرِ في الصلاة على الميت؟

الجواب: لا تُؤَخَّرُ الصلاة على الميت مثلًا إلى يوم الجمُعة بل التأخيرُ إلى النهار فقط يَعنِي: من الليل إلى النهار.

فلو مات ميتٌ بعد صلاة الصبح في يوم الجمُعة فالأفضلُ أن يُنتَظَر به حتى يَأتِيَ وقتُ صلاة الجمُعةِ، وهذا هو الظاهِرُ ولا بأسَ به؛ لأن الجَمعَ كثيرٌ في صلاة الجمُعة هنا والمُدَّة قريبة.

لو قال قائِلٌ: يَحصُلُ على مَن يَموتُ وهو في السُّفُن وبعيد عن البَرِّ بأن يُوضَعَ في رِجْله حصاة ويُرمى به في البَحرِ فما حُكْمه؟

والجواب أن نَقول: يَجوزُ أن يُرمى به في البحرِ بعد أن يُغَسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ثُم يُربَط في رِجْليه حجرٌ ويُنزَل في البحرِ، ولا يُوجَد طريقة غيرها.

ولو قال قائِلٌ: سوف تَأكُلُه الأسماكُ إذا رُمِيَ في البحرِ؟

فنَقول: ومَن سوف يُدفَن في الأرض ستَأكُله كذلك الديدان!.

•○•○•

١٣٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّما هُوَ لِلْمُهْلَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخَارِيِّ[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، رقم (١٣٨٧).

التعليق

قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ» يَعنِي: أنه يَلبَسُه وهو مريض.

قولها: «بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ» رَدْع يَعني: لَطخةٌ من الزعفران، والزعفران من الطِّيب الملوَّن، فأَمَرَ بغَسْله.

قوله: «اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا» أي: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أن يُغسَلَ الثوبُ من الزعفران؛ لأنه يَكرَه أن يُجعَل الزعفران في كفنِ الميت، خِلافًا لِـمَا يَفعَله الناس اليومَ، فتَجِدهم يَجعَلون في الكفَن شيئًا من الزعفران، وهذا مَكروهٌ.

وأيضًا أَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُغَسَّل من أجل أن يَكون أَنظفَ وأبعدَ عن القذَرِ.

قوله: «وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا» فتكون الثيابُ ثلاثة.

قولها: «قُلْتُ: إِنَّ هَذَا» المُشارُ إليه الثوب الذي فيه الزعفران، «خَلَقٌ» يَعنِي: قديم.

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَديدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّما هُوَ لِلْمُهْلَةِ» وهذا من وَرَعِه وزُهدِه، و«المُهْلَةِ» يَعنِي: لُمدَّة مُعَيَّنةٍ، ثُم يَزول؛ لأن الأرض تَأكُله ويَفسُد ويَتمَزَّق، والحيُّ بحاجة إلى الثوبِ الجديد.

فوائِدُ الحديثِ:

١ - أنه لا يَنبَغي أن يَكون في الكفَنِ شيءٌ من الزعفران لأَمرِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإزالَتِه.

٢- أنه يَنبَغي أن يَكونَ الكفنُ نَظيفًا؛ لقوله: «اغْسِلُوا».

٣- أنه يَنبَغي التكفينُ بثلاثةِ أثوابٍ.

٤- زهدُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونَظرُه الثاقِبُ البعيدُ؛ لقوله: «إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ».

٥- ومنها أن حاجة الحيِّ مُقَدَّمةٌ على حاجة الميت.

فإذا قُدِّرَ أن معنا ثوبًا واحدًا إن كَفَّنَّا به الميتَ بَقِي الحيُّ على خطَر من البَردِ، أو معنا ماء إن غسَّلْنا به الميت بقِيَ الحيُّ مُحتاجًا إلى الماء فإنه يُقدَّمُ الحيُّ.

وصورة أخرى: إذا كان الحيُّ إن لـم يَأكُل من هذا الميتِ ماتَ، وإن أَكَلَ لـم يَمُت.

فنَقول: يَأخُذُ من لحـم الميت ويَأكُلُ وهذا هـو مذهَبُ الشـافعي[1] وهـو الصحيحُ.

أمَّا الحنابلة[2] فيَمنَعون من ذلك؛ لأن حُرْمةَ الميت كحُرْمةِ الحيِّ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[3].

ولهذا قالوا: لا يَجوز أن يَأخُذَ شيئًا من أعضاءِ الميت، ولو أَوصَى الميت بأن يُؤخَذَ شيء من أعضائه فإنه يَحرُم أخذُ شيءٍ من أعضائه.

(١) انظر: الحاوي (١٥/ ١٧٥).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٥٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

وقالوا: ولولِيِّه أن يُحامِيَ ويُدافِعَ عنه، فلو جاء أحدٌ وقال: إن هذا الرجُلُ قد أَوصَى بشيء من أعضائه فإن لولِيِّه أن يُدافِع؛ لأن هذه الوصيةَ غيرُ مَقبولةٍ.

مَسأَلة: إذا كان هناك شَخْصان، أحدُهما أقرَبُ إلى الموت من الآخر، وقال البعيدُ من الموت: إن لم آكُل من هذا الحيِّ مِتُّ فهل يَجوز له الأكلُ من الآخر؟

الجواب: هذا العملُ لا يَجوز فليسَ لأحدٍ أن يُحْيِيَ نفسَه بموت غيرِه.

وهل يَدخُل في المسأَلة السابِقة لو أن امرأةً حامِلًا قال لها الطبيب: إمَّا أن نَقتُلَ ما في بطنِك ونُخرِجَه وإمَّا أن تَموتي؟

الجوابُ أن نَقول: العلماء المُعاصِرون اختَلَفوا في هذه المَسأَلةِ.

فمنهم مَن قال: يَموتُ الطِّفلُ وتَبقَى فيُجرَى لها عملية ويُقتَلُ الولد ويُخرَج مِن بطنها؛ لأنه استَبقَينا حياة واحدٍ منهما، لكن لو مات ما في بطنها وماتت هي أيضًا فقد ذهَب نفسان.

لكننا نَقول: إذا ماتت النَّفْسان فهل نحن أَمَتْناهما؟

الجواب: أبدًا ما تَعَرَّضنا لهما، لكن هنا قُتِلَت نفسٌ حيَّة مُحَرَّمةٌ، والنبيُّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١)، وهذا الجنين لا يَدخُل في جملةِ الحديثِ المذكور فما الذي أَحَلَّ قتلَه، ثُم إنه قد يُقتَل.

وهل مِن لازِم قَتْله أن تَحيا الأُمُّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٨٧٨).

الجواب: لا، فقد يَكون هذا ظنًّا أن المرأةَ تَسلَم، ولكنها لا تَسلَم؛ ولذلك الذي أَقطَعُ به أنه لا يَجوز أن يُقتَل الولَدُ، وإذا مات الولَدُ وماتت الأُمُّ فهذا شيء قَدَّرَه الله عليهما وليس بفِعلِنا، لكن الذي مِن فِعلِ الشخص هو قتلُ النفس المُحرَّمة وهذا لا يَجوز، وهذا مَحَلُّ إجماعٍ بين أهل العلم، من أنه لا يَجوز لأحَدٍ أن يَقتُل غيرَه لإحياء نفسه.



بَابُ صِفَةِ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ



١٣٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ» فيكون الجميعُ ثلاثةً، لكن هذا الحديثَ ضعيفٌ سنَدًا ومَتنًا.

أمَّا سندًا: فيقول النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): لأن يَزيدَ بن أبي زياد أحَدَ رواته مُجمَعٌ على ضَعْفه.

وأمَّا من حيث المتن: فهو مُخالِفٌ لحديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي سيَذكُرُه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده، فإنه يَدُلُّ على أنه ﷺ كُفِّن في قميصٍ.

وحديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَقول: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ»، وعلى هذا لا يُعتَبَرُ بهذا الحديثِ.

أو يُقال: إن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَلِمَ بأوَّلِ الأمر وأنهم في أوَّلَ الأمر غَسَّلوه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعليه قميصُه، فظَنَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صار كفَنَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم (٣١٥٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨).

١٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. رَوَاهُ الجَماعَةُ[١].

▪ وَلَهُمْ إِلَّا أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ: وَأَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّما شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّما اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٢].

▪ وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ[٣].

التعليق

قوله: «سَحُولِيَّةٍ» نِسبة إلى سَحولٍ وهي بلدة في اليمن.

وقولها: «قَالَ لَيْسَ فِيهَا» أي: في الثلاثةِ الأثوابِ التي كُفِّن فيها ﷺ، «قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» فهي عبارةٌ عن قِطَعٍ من هذه الأثوابِ، بُسِطَ بعضُها على بعض وأُدرِجَ فيها النبيُّ ﷺ إدراجًا، وهذا هو ما يُفهَم من الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم (٣١٥١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم (٩٩٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ، رقم (١٨٩٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم (٣١٥٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم (٩٩٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ، رقم (١٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

وزَعَمَ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَعنى قولها: «**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**» يَعنِي: أنها ثلاثةٌ دون القميصِ والعمامةِ فتكون خمسةً، ثلاثة أثواب والقميص والعمامة.

ولكن هذا كما قال بعض أهل العِلْم: إن هذا تَحريفٌ بارِدٌ سَمِجٌ، وصدَقوا في قولهم، فإن الحديثَ واضِحٌ جدًّا بأن الذي كُفِّن فيه ﷺ ثلاثةُ أثوابٍ، وأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفَتِ القميصَ والعمامة؛ لأن قومًا قالوا بذلك أو حَدَّثوا أو شبَّهوا على الناس وقالوا: إنه كُفِّن ﷺ بذلك فأَرادت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَنفِيَهُ.

قوله: «**وَأَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**» هذا يَرُدُّ حديثَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، ويُبيِّن أن حديثَ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في أوَّل الأمرِ لَمَّا اشتُرِيَت الحُلَّة وغُسِّل ﷺ في القميصِ ظنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كُفِّن في ذلك، ولكن الأمر كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرِكَ ثُم كُفِّن في ثلاثة أثواب.

قوله: «**وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ**» هذا صريحٌ جدًّا في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّن الأوَّل ثُم غُيِّر كفَنه.

وقوله: «يَمَانِيَةٍ» الصوابُ في نُطقها بالتخفيف، وعلى هذا فيُستَحَبُّ أن يُكَفَّن الرجل في ثلاثة أثوابٍ بِيض وأن لا تَكون مُلوَّنة، وأن لا تكون من الحريرِ؛ لأنه حرام.

كيف يُفعَل بالأثواب الثلاثة؟

قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: تُبسَط الأُولى، ثُم فوقَها الثانية، ثُم فوقها الثالثة، ثُم تُعطَف من عند رأسِه ورِجْليه وتُربَط وتُعقَد، فإذا وُضِعَ في القبرِ حُلَّت العقدُ؛ لأنه سوف يَنتَفِخُ بعد أن يُمضِيَ عليه الله ما شاء أن يُمضِيَ فتُحَلُّ العقد.

وهل يُغَطَّى الميت أم لا؟

الجوابُ: الظاهرُ من فِعلِ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا لا يُغَطُّونه، وأنه يَبقَى على كفنه هكذا، بدليلِ ما جاء في صحيح مسلم من حديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي دُفِنَ في الليل وكُفِّن في كَفنٍ غيرِ طائلٍ[1]، وأنهم اختاروا الليل؛ لِئَلَّا يُرَى كفنه، ولكن الناس في هذه الأزمِنةِ صاروا يَستَعمِلون السَّترَ للرجُل بعباءته، والمرأة يَستُرونها في نَجدٍ بعَباءتها، وأمَّا في الحجازِ فيَجعَلون لها مثل القُبَّة؛ لأن ذلك أبعدُ عن مشاهدةِ بدنها، لكنهم في الحقيقة يُخطِئُون فيما يُكتَب على هذه السِّتارة، فقد شاهَدنا أنهم قد كَتَبوا عليها آيةً من القرآن، ولا شَكَّ أن هذا امتِهانٌ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يُجعَل كتاب الله سِتارة لجسَد ميت.

وكما أنه من البِدَعِ؛ فلهذا يَجِبُ النهيُ عنه، ويَجِب على المَسؤُولين أن يَنهَوا عنه وأن يَمنَعوه.

هل نُزِعَت ثياب النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موتِه وتَغسيلِه؟

والجوابُ: عند تَغسيلِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَنزِعوا ثيابه بل هو مُغَطًّى، أمَّا عند تَكفينه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقد نُزِعَ القميصُ عنه، وقد كفَّنوه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في القميصِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

والحُلةِ ثُم نَزَعوهُما عنه ﷺ وكُفِّنَ كما في الحديثِ السابق أنه ﷺ «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ».

فإن قيل: حَلُّ العُقَد عن الميت هل دَلَّ عليها دليلٌ؟

فالجواب أن نَقول: لا أَذكُرُ دليلًا عليها، لكن هذا تعليلُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لئَلَّا يَنتَفِخ فتَضيق عليه.

•○•○•

١٣٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» أي: في البياضِ، والأمرُ للإرشاد.

فلو كُفِّن الإنسان بغيرِ أبيضَ كان ذلك جائزًا، ولكن الأفضلَ أن يَكون بأبيضَ، ثُم إن قوله ﷺ: «كَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» يَعُمُّ الذكرَ والأنثى، ويَعُمُّ الظاهرَ والباطن بمعنى: أنه يَعُمُّ الثوبَ الأسفلَ والثوب الأعلى والثوب الأوسطَ.

وعلى هذا فنَقول: يَنبَغي أن يَكون الكفَنُ أبيضَ، وإن كُفِّنَ بأسودَ أو بأخضرَ أو بمُعَلَّم فلا بأسَ به.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦).

١٣٩٤- وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدِّرْعِ[(٢)].

التعليق

أُمُّ كُلثوم إحدى بناتِ الرسول ﷺ، وبناتُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أربعٌ، وهن: زَينَبُ، ورُقَيَةُ، وأُمُّ كُلثومٍ، وفاطِمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وأُمُّ كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت زوجةَ عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تزوَّجها بعد رُقيَةَ، وذلك أنه لَـمَّا ماتت زَوَّجه النبيِّ ﷺ ابنتَه الأخرى أُمَّ كلثوم[(٣)].

ولهذا إذا افتخَرَت الرافِضةُ بأن الرسول ﷺ زوَّج عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته: قُلنا ويَفتَخِرُ عليكم مَن يُخالِفُكم بأن الرسول ﷺ زَوَّجَ عثمانَ بن عفَّانَ ابنتَيْه رضي الله عنهم أجمعين.

وقوله: «**وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءُ**»: الحِقاء والحِقوُ وهو: الإزار، وقد سبَق أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطَى أُمَّ عطيةَ وهي تُغَسِّلُ ابنتيه زَينبَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت.
(٣) أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١١٠).

أَعطاها حِقوَه، وقال: «أَشْعِرْنَهَا»(١)، هذا الحقوَ، وهو الإزارُ.

قولها: «ثُمَّ الدِّرْعُ» وهو الثوب المُكَمَّمُ.

قولها: «ثُمَّ الخِمارُ» وهو الذي يُلَفُّ على الرأسِ.

قولها: «ثُمَّ المِلْحَفَةُ» وهي ما تَلتَحِف به المرأة مثل العَباءة.

قولها: «ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ» والثوبُ الآخِر قد أُدرِجَت فيه إدراجًا فتكون الأثوابُ خمسةً: إزارًا، ودِرْعًا، وخِمارًا، ومِلحَفة، وثَوبًا تُدرَج فيه.

قولها: «ثُم أُدْرِجَتْ» الإدراجُ معناه أن يَكون ضافيًا عليها ويُطوَى عليها ثُم يُعقَد.

وهذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُختَلَفٌ في صِحَّته، ولكن ذَكَرَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري أنه قد ورَد من وجه صحيح(٢).

وعلى هذا فيَكون الحكمُ في تَكفين المرأةِ كما دلَّ عليه هذا الحديثُ، وقد ذَكَرَ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بيان طريقة تَكفينِ المرأة في كُتُبِهم.

مسألة: تَكفينُ الرجلِ في ثلاثة أثوابٍ والمرأةِ في خمسةِ أثوابٍ هل هو واجِب أَمْ مُستَحَبٌّ؟

والجواب: هذا على سبيلِ الاستحبابِ.

وأمَّا الواجب فهو ثوبٌ واحدٌ يَستُرُ جميعَ الميت، كما في قِصَّة مصعب بن عُمير

(١) تقدم برقم (١٣٨٤).
(٢) فتح الباري (٣/ ١٣٣).

وحمزةَ بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حينما كان ثَوباهُما لا يَستُران جميعَ البدن، فأَمَر النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بأن يُجعَل على الرأسِ ويُجعَل على القدَمين إذخِر[1].

قوله: «قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدِّرْعِ» هذا يَدُلُّ على أن رَأيِ الحسَن رَحِمَهُٱللَّهُ أن الخِرقةَ الخامِسة تَكون على الوَرِكَين والفَخِذَين فتُشَدُّ عليها مثل التُّبانِ وهو: السِّروالُ القصير الأكمام، وعلى هذا تَكون المِلحَفةُ على رأي الحسَن هي أعلى الأَثواب.

لكن ما دَلَّ عليه الحديثُ أَوْلى ممَّا قال الحسَن بأن يَكون تُكَفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ، ويَكون الخامِس عامًّا لجميع البدن.

وصِفة تكفين المرأة: بأن تُلبَس إزارًا ثُم نُخَمِّرَ رأسُها، ثُم نُلبِسَها دِرعًا -وهو: الثوب المُشتَمِل على أكمامٍ لكنه لا يَصِلُ إلى أسفَلِ البدَن- ثُم بعد ذلك مِلحَفةً يُلحِفوها بها مثل العَباءة، ثُم بعد ذلك الخامسة تُدرَجُ فيها إدراجًا.

وبعض العلماء يَقولون: إن المرأة كالرجلِ؛ لأنه يُضَعِّفُ الحديثَ الذي ذَكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ عن ليلى بنت قانِفٍ الثقفية. ويَقول: إن الأصل تَساوِي الرجلِ والنساءِ في الكفَن.

والرجل قد ثَبَتَ الأحاديثُ ثبوتًا لا شَكَّ فيه أنه يُكَفَّنُ في ثلاثة أثوابٍ، وأمَّا عَمَلُ الناس اليوم فيما يَظهَرُ لي أنهم يَجعَلون المرأَةَ كالرجلِ؛ لأني ما سَمِعتُ أن أحدًا يَخيطُ لها دِرعًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، رقم (١٢٧٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠).

بَابُ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا



التعليق

الشُّهَداء يَنقَسِمون إلى قِسْمين:

١- شُهداءَ في الدنيا والآخرة، يَعنِي: في أحكامِ الدنيا والآخرة.

٢- وشُهداءَ في أحكامِ الآخِرة فقط.

والشهداءُ في أحكامِ الدنيا والآخرة هم: مَن يُقتَل في سبيل الله.

وأمَّا الشهيد في أحكام الآخرة فقط فهو: الغَريقُ، والمَبطونُ، والحريقُ، ومَن قُتِلَ دون مالِه ودون أهلِه، وما أَشبَه ذلك، فهؤلاء الشهداءُ في الآخرة دون أحكام الدنيا.



١٣٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ نَنْزِعَ عَنْهُمُ الحَدِيدَ وَالجُلُودَ وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

تَقدَّم لنا[٢] أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَجمَعُ القتلى في الثوبِ الواحِدِ من

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد، رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء، رقم (١٥١٥).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٣٨١).

شُهداء أُحُدٍ، لكن ما كيفية الجَمعِ؟

الجواب: ذكَر بعضهم كيفية الجمعِ، فقال: إن الرسول ﷺ يَلُفُّ الجميعَ الثلاثةَ بثوبٍ واحدٍ. والأمرُ ليس كذلك؛ لأنه عند دَفنِهم يَقول ﷺ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟» فمثلًا: إذا لَفَّ الثلاثة في ثوبٍ واحدٍ، وقيل: إن أكثرَهم قرآنًا هو المؤخَّر، فمعناه: أنه يَحتاجُ لينقُضَ الثوبَ.

قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالحديثُ ليس على ظاهِره وإنها المعنى: يَجمَعُهم بثوبٍ واحدٍ، فيَقطَع الثوبَ الواحد على ثلاثةٍ ومَن لم يَكْفِه ما حَصَلَ له يُجعَل عليه شيء من الإذخِر، وهؤلاء الشهداءُ في أُحُدٍ كانوا سبعين نفرًا، وسَبعون رجلًا في قومٍ لا يَتجاوَزون السبع مِئة نِسبَتُهم العُشرُ، وهذا يَعني أن عُشرَ المسلمين قُتِلوا شُهداءَ في أُحُدٍ، مع ما أَصابَهُم من الهَلَعِ والتعَب والهزيمة والتَّعبِ النَّفسِيِّ، ولا شَكَّ أنه يَشُقُّ عليهم أن يَحفِروا سبعين قبرًا، فكانوا يَحفِرون حفرةً كبيرةً ويَضَعون فيها الأموات.

قوله: «ادْفِنوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيابِهِمْ» وإنها أَمَرَ ﷺ بدَفنِهم بدمائهم؛ لأن هذه الدماءَ إذا كان يومُ القيامةِ فإن جروحَهُم تَثعَب دمًا، اللونُ لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المِسْك(١).

ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن دَمَ الشهيدِ على الشهيد طاهِرٌ لا يَجوز غَسْله.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

١٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي القَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ فيه دَليلٌ على وجوبِ تكفين الشهيدِ في ثيابه التي قُتِلَ فيها، ثُم إنه وَرَدَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»[2]، فاختارَ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ استِدلالًا بهذا الحديثِ أن يَكون الكَفَنُ جديدًا؛ لأجل أن يُبعَث في هذه الثيابِ.

وقال بعض أهل العِلْم: المراد بالثياب: الثوبُ المعنويُّ التي هي لِباسُ التقوى؛ قالوا: والذي أَوجَب لنا أن نُخرِجه عن ظاهِره حديث: «إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُون يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ»[3]، فكيف يُقال: بأن الميتَ عليه ثيابُه.

وهذا القولُ هو الصحيحُ، فالمُراد بالثياب التي يُبعَثُ عليها الميت: أنها الأعمالُ التي كان مُتَلَبِّسًا بها بدليلِ حديثِ الذي وَقَصَتهُ ناقَتُه وهو مُحرِمٌ فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، رقم (٣١١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصف نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

بَابُ تَطْيِيبِ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلاَّ المُحْرِمَ

١٣٩٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

قوله: «أَجْمَرْتُمُ»: يَعنِي: بَخَّرتُم، ويُسمَّى البَخورُ إجمارًا؛ لأنه من جَمرِ النارِ، فيُوضَعُ فيها العُودُ فيَخرُج منها البَخورُ.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أن الميت يُشرَعُ تَجميرُه ثلاثًا، ويَنبَغي أن يَكون بَخورًا طَيِّبًا فيُجعَل تحت الميت بعدما يُكَفَّن، فيُمَرُّ به من رأسه إلى قدمه، ومن قدَمه إلى رأسه.

فيَكون من القدم إلى الرأس مرَّةً، ومن الرأس إلى القَدمِ مرة أخرى، فنَمُرُّ بالبَخورِ من رأسه إلى قدمِه، ثُم نَرجِعُ من قدمه إلى رأسه، ثُم نَعودُ من رأسه إلى قدمه، وإن أَجمَرناه مرة فهو جائز.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١).

١٣٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوا المُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فيهما، وَاغْسِلوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُحْرِمًا»[2].

التعليق

قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ» (بين) ظرفُ مكان منصوبٌ على الظرفية بالفتحة الظاهرة، وهو خبرٌ مُقَدَّمٌ لـ(رجُل)، و(رجُل) مُبتَدأ مُؤَخَّر.

قوله: «إِذْ وَقَعَ» (إذ) ظرفٌ لقوله: «وَاقِفٌ»، يَعني: وفي حال وقوفِه.

وقول: «فَوَقَصَتْهُ» معناها: دَقَّت عُنُقَه، فلما سَقَطَ على رأسه مات.

قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (اغْسِلوهُ) فعلُ أمرٍ، والأصلُ في الأمر أنه للوجوبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، رقم (٣٢٣٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم (٩٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، رقم (٢٧١٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرم يموت، رقم (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، رقم (١٩٠٤).

وقوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» الغَسلُ بالماء واجِبٌ، وأمَّا الغَسلُ بالسِّدْر فيه خِلاف بين العلماء.

فمِنهم مَن قال: إنه يَجبُ؛ لأن الرسول ﷺ أَمَرَ به في هذا الحديثِ، وأمَر به في حديثِ تَغسيلِ ابنَتِه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١)؛ قالوا: والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، ولا يُمكِن أن نُفرِّق بين الماءِ والسِّدْرِ إلَّا إذا قامَ دليلٌ على ذلك.

وقوله: «وَكَفِّنوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» (كَفِّنوهُ) يَعنِي: استُروه وغطُّوه في ثوبيه، والثوبان: الإزارُ والرداءُ اللذان كانا عليه في حالِ الإحرام.

قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» الحَنوطُ أَخلاطٌ من الطِّيبِ تُجعَلُ في كَفَنِ الميت فيما بين الأكفانِ، وقال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنها تُجعَلُ في قُطنٍ وتُجعَل على عينيه ومِنخَريه وفمِه ومَواضِعِ سجوده، هذا بالنسبة للميت قبل أن تُلَفَّ عليه الأكفان.

قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» لا تُغَطُّوا رأسه بل يَبقَى رأسُه مكشوفًا.

وعلَّل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك بأن قال: «فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، يَعني: أنه يُخرَجُ من قبرِه يَقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، وهذا من جنس الشهيدِ الذي يَخرُج من قبره يومَ القيامة وجُرحُه يَثعَب دمًا، اللون لون الدمِ، والريح ريح المِسْك(٢)؛ فالشهيد له علامةٌ، والمُحرِم له علامةٌ، وعلامةُ الشهيد هذا الدَّمُ، وعلامةُ المُحرِم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

التَّلبيةُ؛ لأن الحجَّ نوعٌ من الجهادِ في سبيل الله، فكان المتلَبِّسُ به يُحشَر وهو مُتَلَبِّسٌ به، فيَقول: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ».

فوائِدُ الحديثِ:

١- وجوبُ الرجوعِ إلى أهلِ العِلمِ فيما يَجِدُّ من المسائِلِ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَروا ذلك للرسول ﷺ ولم يَتَصَرَّفوا، مع أن الميت يُعرَف كيف يُتصرَّفُ فيه، لكن هذا الرجُلَ الذي وَقَصَتهُ راحلَتُه بعرَفةَ مات ميتة على غيرِ المألوف.

٢- ومنها وجوبُ تَغسيلِ الميت؛ لقوله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

٣- ومنها أن غُسلَ الميت فرضُ كفايةٍ؛ لقوله: «**اغْسِلوهُ**»، والنبيُّ ﷺ لم يُباشِرِ الغسلَ بنفسِه، ولو كان فرضَ عينٍ لكان يَجِبُ على كلِّ المسلمين أن يُباشِروا الغسْل.

والفرقُ بين فرضِ الكفاية وفَرضِ العين: أن فَرضَ العينِ يُطلَبُ فِعلُه من كلِّ واحد بعينه. وأمَّا فرضُ الكفاية فالمطلوب وُجوبُ الفِعلِ بقَطعِ النظَر عن الفاعِلِ.

فمثلًا: الأذان فَرضُ كفايةٍ؛ لأن المطلوب أن يُوجَدَ أذان؛ ليَعرِف الناس به دخولَ الوقت بغَضِّ النظَر عن الفاعِلِ هل هو زيد أو عمرٌ أو بكر أو خالد.

٤- أنه يَجوز للإنسان أن يَأمُر غيرَه بفرضٍ أو نحوه ولا يَفعَلُه هو لاشتِغاله بأمر آخَرَ.

ويُؤخَذُ من أَمرِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هؤلاء أن يُغَسِّلوه، مع أنه فَرضُ كِفايةٍ، فلم يَقُل ﷺ: أنا أُغَسِّلُه بل قال لهم ﷺ: «**اغْسِلُوهُ**»، وهذا له نَظائِرُ كثيرةٌ،

فقد يَأمُرُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمرٍ وهو من فروض الكِفاية ولا يَفعَلُه؛ لأنه مُشتَغِلٌ بما هو أهمُّ.

مثاله: أَمْره ﷺ بأن يُراقَ على بولِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجِدِ ذَنوبٌ من ماء[1]، وهو لم يَفعَل ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- **أن الكَفنَ واجبٌ في مالِ البيتِ**؛ لقوله: «فِي ثَوْبَيْهِ».

٦- **أن الماء لا يَخرُج عن الطَّهورية بمُخالَطةِ الطاهِرِ له**، وتُؤخَذُ من قوله: «بِماءٍ وَسِدْرٍ»؛ فيُؤخَذُ منه أن الراجِحَ من أن الماء لا يَنقَسِم إلَّا إلى قِسْمين فقط: طَهورٍ، ونَجِسٍ. وأن قِسمَ الطاهِرِ هذا لا وُجودَ له في السُّنَّةِ.

٧- **أنه يَنبَغي إذا مات المُحرِمُ أن لا نُكَفِّنَه إلَّا في ثوبيه الذي أَحرَم بهما**؛ لقوله: «كَفِّنوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

هل يُؤخَذُ منه أن الثلاثَ أثوابٍ لا تَجِبُ؟

والجوابُ: لا تَجِبُ الأثوابُ الثلاثة؛ لأنها لو كانت واجِبةً لقال ﷺ: «كَفِّنوه في ثَوبَيه وَزِيدوا واحِدًا».

٨- **تَحريمُ الطِّيبِ على المُحرِمِ**؛ لقوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ».

٩- **مشروعية التَّحنيطِ لغيرِ المُحرِمِ**؛ لقوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» فإن في هذا دليلًا على أن التَّحنيطَ كان من عادتهم وممَّا شُرِع.

١٠- **تَحريمُ تغطية المُحرِمِ رأسَه**، ويُؤخَذُ من قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

واعلَمْ أن هناك فَرقًا بين التغطيةِ والتظليلِ، فالتَّظليلُ جائزٌ، والتغطية حرامٌ، وهناك فَرقٌ أيضًا بين التغطيةِ وحَملِ الشيء على الرأسِ، فإن هذا جائز؛ لأنه ليس بتغطية، ولا يُقال: إن الرجل غُطِّيَ رأسُهُ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا قُصِدَ بهذا الحملِ التَّغطية، فهذا شيء آخرُ لكن بدون قَصدٍ فلا يُسَمَّى تغطيةً.

فالتظليل: ثلاثة أقسام:

قسمٍ ثابتٍ.

وقسمٍ تابعٍ لك.

وقسمٍ أنت تابعٌ له.

فأمَّا القِسْم الثابت: فلا شيءَ فيه بالنصِّ والإجماعِ؛ مثلُ الخيمة فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد ضُرِبَت له قُبَّةٌ بنَمِرَةَ(١)، وهو ذاهِب إلى عرَفةَ فنَزَل بها واستَظَلَّ بها، بلا شَكٍّ هذا جائزٌ بالنصِّ والإجماع.

وأمَّا القِسْم الثاني: ما هو تابع لك؛ مثلُ الاستِظلال بالشمسية وما أَشبَهها.

وأمَّا القِسْمُ الثالث: ما هو تَظليلٌ أنت تَتبَعُه وهو غيرُ ثابت؛ مثل التظليل بالسيارة المستورة.

فالمذهَب: أن الأوَّل من الأقسامِ الثلاثة جائز، والقسمين الثاني والثالث غير جائزين؛ ولهذا يَجِبُ على كل مَن قلَّد المذهَب أن يَكشِف سَقفَ السيارة.

والعجيبُ أنه ما عَمِلَ بهذا أحدٌ إلَّا الرافضةُ، ولكن الله أعلَمُ بالنياتِ فلا نَدرِي هل هم مُطمَئِنُّون إلى هذا القولِ؟ أو أن قَصدَهُم لأجل أن يُخالِفوا أهلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

السُّنَّةِ؟ فالرافِضة قد يَفعَلون الشيء تَعبُّدًا ويَرَوْن أن هذا عِبادةً، وقد يَفعَلونه من أجل مُخالَفةِ أهلِ السُّنَّةِ، وإن كانوا لا يَهتَمُّون بجانب العبادة، لكن يُهِمُّهم أن يَكون لهم شعارٌ خاصٌّ بهم.

وعلى هذا فنَقول: كلُّ مَن قَلَّدَ مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يَحرُم عليه أن يَركَب السيارة المسقوفة؛ لأنهم نَصُّوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المَحمَل لا يَجوزُ للمُحرِم أن يَركَبه[1]، والمَحمَلُ هو الذي يُوضَعُ على الإبل.

أمَّا التظليلُ التابع للإنسان فالصحيحُ: أنه جائزٌ؛ لأنه ثَبَتَ من حديثِ أُسامةَ بنِ زيد وبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أحَدَهما كان يَقودُ برسول الله ﷺ راحِلته، والآخر رافِعٌ ثوبه على رَأسِ رسول الله ﷺ من الشمسِ[2].

فهذا يَدُلُّ على أنه يَجوز للمُحرِمِ أن يَتَظَلَّلَ بالشمسية وبالسيارةِ وما أَشبَه ذلك، والعملُ على هذا والحمد لله.

١١- إثباتُ البَعْث؛ لقوله: «**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» والإيمان بالبعث أحدُ أركان الإيمان السِّتَّةِ.

١٢- إظهارُ شَرَفِ المُحرِمِ؛ لأنه يُبعَث يوم القيامة مُلَبِّيًا وهذا إظهارُ شرفِهِ وفضله أمام الناس.

١٣- أنه يَجوزُ التكليف في يومَ القيامةِ؛ لأنه قال: «**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» وهذا تَعبُّدٌ.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٥٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٥)، المغني (٥/ ١٢٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨).

ولو قال قائِلٌ: هل يَكون على سبيل التشريف؟

فالجواب: هذا تَشريفٌ لا تَكليفٌ، لكن يُؤخَذُ التكليف في الآخرة من نصوصٍ أخرى مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢].

١٤- أنه يَنبَغي لَن ذَكَرَ حُكمًا من الأحكام الشرعية أن يَذكُرَ عِلَّته لا سيَّما إذا كان هذا الحُكمُ خارجًا عن المعروفِ بين الناس، فإن عَدَمَ تغطية رَأسِ المُحرِم وهو ميت خِلافُ العادةِ، فيَنبَغي أن تُذكَرَ العِلَّة من أجلِ أن يَطمَئِنَّ المُكلَّف بأن أحكامَ الشرعِ تابِعة للحُكْم والمصالح.

قوله: «وَلِلنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا» كان هذا اللفظُ مأخوذًا ممَّا ثَبَتَ في الصحيحين، لكن فيه زيادة وهي قوله: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا»، ولفظُ الصحيحين ليس فيه ذلك بل فيه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

فيُنظَر في رواية النسائيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن صَحَّت فإنها تَدُلُّ على أن المُحرِمَ لا يُنزَعُ منه الثوب عند التَّغسيلِ، وإنما يُغَسَّل في ثوبه ولكن المعروف عند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن الميت عند التغسيل يُجَرَّدُ وتُنزَعُ ثيابه.

وقوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ مُحْرِمًا» هذا بمعنى قوله في رواية البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ المُتقدِّم ذِكْرُها: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»؛ لأن التلبية من علامات الإحرام.

• ◦ •

أَبْوَابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

بَابُ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ



التعليق

الصلاةُ على الميت فَرضُ كفايةٍ، فإذا قام بها مَن يَكفي سَقَطَ حُكمُها عن الباقين، ولا تَسقُط إلَّا إذا صلَّى عليه مُكَلَّف بالغٌ عاقلٌ؛ وذلك لأنها من الفروضِ، ومَن دون التكليف لا يُخاطَبُ بالفروض، وقيل: إنها تَسقُط بصلاة مُميِّزٍ.

وهل تَسقُط بصلاة امرأةٍ؟

الجواب: نعَمْ، فلو أن رَجُلًا في صحراءَ ومعه زوجَتُه ماتَ؛ فإنها تُغَسِّله وتُكَفِّنه وتُصَلِّي عليه وتَدفِنُه؛ لأن الصلاة على الميت فَرضُ كفاية.

والدليلُ على ذلك أَدِلَّةٌ كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ [التوبة:٨٤]؛ فدلَّ هذا على أن الصلاة على الأمواتِ شريعةٌ معلومة.

ومنها قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

ومنها: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا أُتِيَ بالميتِ سأَل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ وَفَاءٌ؟»

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٣).

إن قالوا: نَعَم. تَقَدَّمَ فصلَّى، وإن قالوا: لا. قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[(١)].

وقد أَجمَعَ المسلمون على أن الصلاةَ على الميت من الأمورِ المشروعة بالاتفاقِ.

والصلاة على الميت ليس فيها رُكوعٌ ولا سجودٌ، وإنما المقصودُ بها الدعاء للميت، وأمَّا السجودُ والركوعُ فيَدُلَّان على التَّذلُّل والخضوعِ، وهذا غيرُ مناسِب بأن يَكون بين يديك رجلٌ أو امرأة ثُم تَركَع وتَسجُد؛ لأنه يُظَنُّ أن هذا الركوعَ والسجودَ لهذا الميتِ، فلهذا لم يُشرَع فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، وإنما هي قيام فقط.

ثُم إن الصلاةَ على الميت يُشتَرَطُ فيها أن يَكون الميتُ حاضرًا بين يدَيِ الإنسان المُصلِّي؛ فلو صَلَّى على إنسانٍ وهو في مَسجِدٍ آخرَ فالصلاةُ غيرُ صحيحةٍ، إلَّا إذا كان الإنسان المصَلَّى عليه بعيدًا كما لو كان في بلَد آخرَ، وهذه المسألةُ فيها خِلافٌ سيأتي إن شاء الله تعالى.

قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ» فالذي يُصلَّى عليهم المسلمون، وأمَّا غيرُ المسلمين فلا يُصَلَّى عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، فغيرُ المسلِمِ لا يُصَلَّى عليه.

وإذا كان مُسلِمًا ظاهرًا فنُصَلِّي عليه وإن كان يُحتَمَل أنه مُنافِقٌ؛ لأنه ليس لنا إلَّا الظاهِرُ، وإذا كُنَّا نَشُكُّ في كونه مُسلِمًا أو غيرَ مسلمٍ فإننا نُصلِّي عليه ما دام في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٩١)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

بلادِ الإسلام، ويَنتَمي إلى الإسلامِ، ولكن يَحسُنُ إذا قَوِيَت القرينةُ على أنه ليس بمسلِمٍ أن نَشتَرِط فنَقول: «اللَّهُمَّ إن كان مُؤمِنًا فاغفِرْ له وارحَمه»، وهذا قد يَكون في رجُلٍ قد اشتَهَر بأنه لا يُصَلِّي وهو من المسلمين، ومثل هذا إن علِمت يَقينًا أنه لا يُصَلِّي فلا تُصَلِّ عليه، وإن لم تَعلَم فَصَلِّ عليه باشتراطٍ.

وإذا قال قائل: هل يَجوزُ التعليق في الدُّعاءِ؟

قلنا: نعَمْ يَجوزُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، فعلَّق الدعاءَ بشرطٍ، فهذا مِثْله.

وقد ذكَر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة في كتاب «أعلام الموقعين» أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَشكَلَ عليه مسائِلُ في الأمورِ الشرعية، وأنه رَأى النبيَّ ﷺ فسأَله عنها، وكان من جُملَتِها أنه يُقدَّمُ أمواتٌ للصلاة عليهم يَشُكُّ في كونهم مسلمين، فقال له النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: عليك بالشَّرطِ يا أحمدُ(١).

فنَقول: إن هذه الرؤيةَ صادِقةٌ بحسبِ سَنَدِها، فالسَّنَدُ: ابنُ القيم عن شيخه، ولا شَكَّ كلاهما ثِقةٌ مَقبول، وَمَنْ رأَى النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المَنامِ فقد رآه حَقًّا، وهذه الرؤيةُ لا تُنافِي الشريعةَ، أمَّا لو جاءنا واحدٌ، قال: أنا رَأَيتُ النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: يا فلانُ إذا كنت في الظهيرة تَعبانَ فلا تُصَلِّ الظُّهرَ. فلا نَقبَلُ هذا منه؛ لأنه يُخالِفُ الشرع، لكن ما رآه شيخ الإسلام لا يُخالِفُ الشرع، بل إن الشَّرعَ يَشهَدُ بصحتِه، فالصلاة على كلِّ مسلمٍ، وليس لنا إلَّا الظاهر، والله عَزَّوَجَلَّ يَتولَّى السرائِر.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

ولو قال قائِلٌ: يُقَدَّمُ للصلاة في الحرَمين أمواتٌ، وقد يَكون بعضُهم لا يُصَلِّي، فهل يَصِحُّ أن يُقال بالاشتِراط في الدعاء؟

فالجواب: هذا أمرٌ لا يُعلَم عنه، فقد يُقدَّم رجلٌ من أَتقَى عباد الله، وأنا لا أَرَى الاشتراطَ إلَّا إذا عُرِفَ الإنسان بعينِه وأنه مَحَلُّ تُهمة، وأمَّا مُجَرَّدُ عَدَمِ مَعرِفة الأموات فنَقول: الأصلُ السلامة، والمسأَلَةُ لا تَخلو من ثلاثة أحوال:

إمَّا أن تَعلَم أنه كافرٌ؛ فهذا لا تُصلِّي عليه.

وإمَّا أن يَكون الظاهرُ منه الإسلام والاستِقامة؛ فهذا يُصَلَّى عليه بدون اشتِراط.

وإمَّا أن يَكون مُسلِمًا، لكنك تَشُكُّ لكثرة الكلام حوله: هل هو مُسلِم حقًّا أو مسلِم نِظامًا؛ فهذا هو الذي يُشتَرَط فيه.

ولو قال قائِلٌ: بما أن الصلاة على الميت من فروضِ الكِفاية، ويَقوم بها مجموعة، فلو تَخَلَّف الشخص عن الصلاة عمَّن يَشُكُّ فيه فهل يَصِحُّ؟

الجواب: لا يَتَخَلَّف عن الصلاة على الميتِ؛ لأن هذا يَفتَحُ بابَ الشَّرِّ واتِّهامِ الخَلْق؛ فلا تَتخلَّف.

لو قال قائِلٌ: رجُل له عمٌّ لا يُصَلِّي مُطلَقًا، ومات هذا العَمُّ، فإذا لم يُصَلِّ عليه صار بينه وبين والِده شرٌّ وفِتنةٌ وخِصامٌ، فهل يُصَلِّي عليه وهو عالِم بحال عمِّه؟

فالجواب: لا يَجِب عليه أن يُصَلِّيَ، وعليه أن يَنصَح والِده ويُحَذِّرَه، وأنه يَحرُم الصلاة على هذا العَمِّ الذي لا يُصَلِّي، ولو حَصَلَت مُشاقَّة ونِزاعٌ؛ لأن طاعةَ الله فوق كلِّ طاعةٍ.

ولو أن الناسَ يَعمَلون هذا العمَلَ بأن مَن عُرِفَ من حالِه أنه لا يُصَلِّي وأنهم يَترُكون الصلاة عليه لارتَدَع مَن لا يُصَلِّي، وكذلك لو أن ولاةَ الأمورِ قَتَلُوا مَن لا يُصَلِّي، وهذا أمرٌ واجِبٌ على ولاةِ الأُمورِ أن يَقتُلوا مَن لا يُصَلِّي سواءٌ حدًّا أو كُفرًا، فلو أن وليَّ الأمر قَتَلَ مِن كل بلَد عشَرةً؛ لأنهم لا يُصَلُّون لخَفَّ تَركُ الصلاة.

كذلك لو أن هذا الرجُلَ التارِكَ للصلاة لَـمَّا قُدِّمَ إلى الناس وقيل: يا جماعة هذا رجلٌ معروف أنه لا يُصَلِّي، فقالوا: لا نُصَلِّي عليه وأَخرِجوه من المسجِدِ، واحفِروا له حُفرةً في الخَلاء، وارموه فيها فسيَخافُ الناس.

والحقيقة: أن التقصيرَ في هذه المسألةِ واقِعٌ من أهل العِلْم ومن ولاة الأمورِ.

أمَّا أهل العِلْم: فإنهم إذا قُدِّم لبعض أهل العِلم جِنازةٌ ولو كانوا يَعلَمون أنه لا يُصَلِّي فإنهم يُصَلُّون عليها، ويَقولون: لنَسْلَم من أَلسِنة الناس.

وأمَّا ولاة الأمور: فإنهم أَخطؤوا بِعَدَمِ إقامة الواجِبِ؛ لأن الذي لا يُصَلِّي يُقتَلُ كفرًا، وليس يُقتَل حدًّا.

• ● •

الصَّلاةُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ



١٣٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّساءَ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دَفْنِهِمْ فِي القَبْرِ الْوَاحِدِ.

التعليق

حين مات ﷺ ما خرَجوا به إلى المسجِدِ، ولا خرَجوا به إلى المَقبَرة، وإنما دُفِنَ في بيته ﷺ، فقد دَخلَ الناسُ عليه مُتَتابِعين يُصلُّون عليه، حتى إذا فَرَغوا أَدخَلوا النِّساءَ للصلاة عليه ﷺ حتى إذا فَرَغنَ، أَدخَلوا الصِّبيان، فصلَّى عليه الرجالُ والنِّساء والصِّبيان.

وقد قيل: إنه صلَّى عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثون ألفًا[٢]؛ لأنه مات يومَ الاثنين ولـم يُدفَن إلَّا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء[٣]، فبَقِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلَّ هذه المُدَّةَ ما دُفِنَ لأجلِ أن يُصَلِّيَ الناسُ عليه؛ والأقربُ أنه لأجل إقامة الخَليفة بعده قبلَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

(٢) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٥٢) عن ابن دحية.

(٣) جزء من حديث الباب.

أن يُدفَن؛ ولهذا لَـمَّا بُويعَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخِلافة شَرَعوا في دَفْنِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ**» هذا الحديثُ إسناده ضعيفٌ؛ لأن المعروف أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَؤُمَّ الناسَ في الصلاة عليه أحدٌ احترامًا وتعظيمًا لرسول الله ﷺ أن يَقومَ أَحدٌ بين يديه إمامًا فصاروا يُصَلُّون عليه فُرادى(١).

فوائِدُ الحديثِ:

١ - **أن الأنبياء يُصَلَّى عليهم**؛ لأن الناس صَلُّوا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قيل: أَليسَت الصلاة شفاعةً للمُصلَّى عليه، وهل الرسول ﷺ في حاجة للشفاعة له؟

فالجواب: نعَم، الصلاة شفاعةٌ للميت المسلِم؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(٢)، وأمَّا الصلاة على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد أَمَرَنا الله عَزَّ وَجَلَّ أن نَدعوَ له فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

والرسول ﷺ لَـمَّا ذَكَر إجابة المؤذِّن قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ**

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٠٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

لِيَ الوَسِيلَةَ»[١]، فأَمَرنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نَدعُوَ له، وأَمْرُه إيانًا بالدعاءِ له لمصلحته هو؛ لأن هذا حاصِلٌ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعلى هذا فيكون في الصلاة على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد مَوتِه رِفعَةٌ في درجاته ﷺ وزيادةٌ في حسناته، وإلَّا فإنه ﷺ غنِيٌّ عن الشفاعة.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاةِ عَلَى جَنائِزِهِمْ وَحالَ دَفْنِهِمْ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ**» وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إنه يُقدَّم في الصلاة الرجالُ، ثُم النساءُ، ثُم صِبيان الرجال، ثُم صِبية النساء، وعلى هذا فإذا جاء جنائِزُ من رجلٍ وامرأة وصَبِيٍّ، فنَجعَلُ الرجُل ممَّا يَلي الإمامَ، ووراءه المرأة، ووراءَهُما الصبيَّ، وهذا على هذا الرأيِ.

لكن المشهورَ من المذهب خِلافُ ذلك، فإنه يُقدَّم الرجال، ثُم الصغار من الذكور، ثُم النساء[٢]، والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، يَدُلُّ على الأوَّل من أن النساءَ يُقَدَّمْن في الصلاة على الصبيان.

ولكن عندي: أنه لا دَليلَ فيه في الواقِع؛ لأن هذا في الصلاة على الميت، لا حالَ الصلاة عليهم، فهم المُصلُّون وليسوا مُصَلًّى عليهم، فإذا كانوا مُصلِّين فإنه لا شَكَّ أن البالِغَ مُقَدَّمٌ على الصغير، لا سيَّما في فَرْض الكفاية، إذ إن الصغير ليس عليه فُرضٌ.

ولهذا: فإن الراجِح القول الأوَّل، وهو تَقديمُ الرجالِ ثُم الصِّبيان ثُم النساء.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).
(٢) انظر الإنصاف (٢/ ٣٦٣).

تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٤٠٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

وَقَدْ أَسْلَفْنا هَذا المَعْنَى مِنْ رِوايةِ جابرٍ(٢)، وَقَدْ رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِأَسانِيدَ لَا تَثْبُتُ(٣).

التعليق

الحديثُ يَدُلُّ على أن الشهيدَ لا يُصَلَّى عليه؛ لأن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ على شهداءِ أُحُدٍ، ولو كانت الصلاة عليهم واجبةً ما تَرَكها، ولو كانت مشروعةً لبَيَّنها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إمَّا بقوله وإمَّا بفِعْله، فلَمَّا لم يَفعَل ولم يَأمُر الناس بالصلاة على الشهداء، عُلِم أن الصلاة على الشهداء ليست مشروعةً، لا وجوبًا ولا استِحبابًا، فلا يُصَلَّى على الشهيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، رقم (١٠١٦).

(٢) تقدم برقم (١٣٨١).

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦)، أن النبي ﷺ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، وما أخرجه مسلم: في مقدمة صحيحه (ص:٢٤)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم.

والشهداء أنواع:

١- شهيد المرض.

٢- وشهيد ظُلْم.

٣- وشهيد المعركة.

مثال شهيد المَرَض: كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق وما أَشبَهه؛ وهذا يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه بالاتفاق.

ومثال شهيدِ الظُّلمِ: مَن قُتِلَ دون ماله أو أهله أو نفسه أو دِينه؛ وهو شهيدُ ظُلمٍ، وقد اختَلَف فيه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فالمَشهور من مَذهَب الحنابلة أنه كشهيدِ المعركة[1]، والصحيحُ أنه ليس كشهيدِ المعركة، بل هو كشهيدِ المرض.

ومثال شهيدِ المعركةِ: مَن قُتِلَ في سبيل الله في الجهادِ في سبيل الله، وهو شهيدُ المعركة؛ فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يُدفَنُ في ثيابه.

وقوله: «**وَقَدْ أَسَلَفْنا هَذا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَدْ رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِأَسَانِيدَ لَا تَثْبُتُ**» أي: الصلاة على شهداء أُحُدٍ، ولكنها بأسانيدَ لا تَثبُت؛ إمَّا لضَعفِ رواتها، أو لانقِطاعها، أو لشُذوذِ مُتونها.

وعلى كلٍّ فإذا قُدِّر أنه جاءنا حديثٌ صحيحٌ في الصلاةِ على شهداء أُحُدٍ فإنه يَجبُ أن تُحمَل الصلاةُ عليهم على الدعاء لهم دون الصلاة على الأموات؛ لأن الصلاة على الأموات إنما تَكون حين موتهم.



(١) انظر كشاف القناع (٢/ ١٠٠).

الصَّلاةُ عَلَى السِّقْطِ والطِّفْلِ

التعليق

قوله: «السِّقْطِ» هو الحَمْل الساقِطُ قبل أوانِ وَضْعه.

قوله: «وَالطِّفْلِ» مَن دونَ سَبعِ سنَوات.

•○•○•

١٤٠١- عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ وَالماشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَواهُ أَحْمَدُ(١).

▪ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا»(٢).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٨٠).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٢).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ.

▪ وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ-: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ» يَعنِي أن الإنسانَ إذا شَيَّعَ الجنازةَ راكبًا فإنه يَكون خَلفَها؛ لِئَلَّا يُعيقَ الحامِلين لها عن المَشيِ؛ لأنه إذا كان أمامهم صاروا يَمشون على مَشيِه، وإذا كان خَلفَهم صار يَمشِي على مَشيِهم؛ ولأنه إذا كان الراكبُ أمامهم وقد كان في الزمن الماضي الركوب على الإبل أو الحَمير، فيَحصُل من إثارةِ الغُبارِ فيُؤذِي المُشيِّعين، وأمَّا إذا كان خَلفَها فإنها تَنتَهي هذه المَفسَدةُ.

وفي وَقتِنا الحاضر باعتبارِ أن الركوب على السيَّارات، وأن الشوارع نظيفة، فهل الأَوْلى أن يَكون خَلفَهُم أو أمامَهُم؟

والجواب: الأَوْلى أمامَهُم فيما يَظهَرُ؛ لأن السياراتِ مَشيُها سريعٌ، وأصحاب السيارات إن أَعطَوُا السياراتِ سَيرَها المعتاد دهَسوا المُشيِّعين، وإن مَنَعوها صارت أمام المُشيِّعين تُؤذيهم بالصوت وكأنها أيضًا تَحدوهم، لكن إذا صاروا أمامها سَلِم

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، رقم (٢٦٤٣).

النَّاس من شَرِّهم وصار الناس يَمشون على حَسبِ ما جاءت به السُّنَّةُ من الإسراعِ الذي ليس فيه ضرَر.

وقوله: «**وَالماشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا**» الماشي يَكون حيثُ شاء، إمَّا أمامها أو عن يمينها أو عن يَسارها، أو خَلفَها كما يَشاء، لكن الأفضلَ كما قال الفقهاء «أن يَكون أَمامها»؛ لأنه كالشَّافِعِ لها، فيَتَقَدَّمُ بين يديها.

ولكن الذي يَظهَرُ: أن الكلَّ سواءٌ، فإن كان في الأمام أو الخلف أو اليمين أو الشِّمال فالكلُّ سواء، لكن المُهِمُّ أن يَكون قريبًا منها حتى يَتَسَنَّى له المشارَكة في الحَمْلِ، ثُم النظَرُ فيما هو أصلَحُ لك، فقد يَكون من المصلحة أن تَكون أمامَ الجنازة كما لو كنت تُشاهِدُ المشيِّعين يُسرِعون إسراعًا غيرَ مَشروعٍ، فقلتُ: أَكون أمامَهُم لأجل أن أُوقِفَهم قليلًا، وقد تَكون المصلَحةُ أن تَكون خَلفَهم.

وقوله: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرةِ**» والسِّقطُ: هو الحمل يَسقُط قبلَ أوانِ وَضعِه، والسِّقط: بالكسر (فِعْل) بمعنى (مُفْعَل) يَعني: مُسْقَط، فالسِّقط يُصَلَّى عليه ويُدعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة، فبعد قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى، والصلاة على النبيِّ ﷺ في التكبيرة الثانية، ثُم يُكبِّر الثالثة، ويَذكُر الدعاء: اللَّهُمَّ اغفِرْ لوالديه وارحمهما. وهذا معنى قوله: «**يُدْعَى لِوالِدَيْهِ بِالمَغفِرَةِ والرَّحْمَةِ**».

فإذا كان الوالدان ليسا أهلًا للدعاءِ بالمغفرة والرحمة كما لو كانا كافِرين فإن العلماء يَقولون: إذا مات أَحَدُ أبوَيِ الطِّفلِ في دارِ الإسلام صارَ مُسلِمًا، وهذا كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وعلى هذا يُتصوَّرُ أن يَكون أبواه كافِرين، فتكون أُمُّه كافِرة وأبوه قد مات فيُحكَم بإسلامه؛ لأنه في دارِ الإسلام، فالفقهاء عندهم أنه لا يُحكَمُ بكُفْره إلَّا إذا

كان أبواه مَوجودَيْن، أو كان في بلادِ الكفرِ، أمَّا إذا كان في بلادِ الإسلامِ وفُقِدَ أحدُ أبَوَيْه فهو مسلم.

ونَقول: إذا لم يَكُن والداه أهلًا للدعاءِ فإنه يُدعَى لعمومِ المسلمين.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذِكرِه حديث المغيرة بنِ شعبةَ في أوَّلِ الباب: «**وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ**» وأصلُ هذا الكلامِ في حديث ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادِق المصدوق: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**»، فالسِّقط إذا كان لأقلَّ من أربعةِ أشهرٍ فلا يُصَلَّى عليه.

والتعليل: كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ**»، إذ إن الميت مَن فارَقَتْهُ الحياة، وهذا لم تَدخُل فيه الحياة حتى تُفارِقَه، فإذا كان دون أربعةِ أشهرٍ فإنه لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه، ولكن يُدفَن في أيِّ مكان؛ لأنه ليس بآدَمِيٍّ، وإذا بَلَغَ أربعة أشهرٍ فإنه يُغَسَّلُ ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفَن مع المسلمين.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...» إلخ.**

قوله: «**الصَّادِقُ**» أي: فيما يُخبِر به.

قوله: «المَصْدُوقُ» فيما أَخبَر به؛ لأن نَبِيَّنا محمدًا ﷺ مُخبِرٌ مُخبَرٌ، فباعتبار كونه مُخبَرًا من عند الله يُقال: «مصدوق»، وباعتبار كونه مُخبِرًا لنا بما أُوحِي إليه يُسَمَّى: «صادِقًا».

وإنما قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: الصادِق المصدوق في هذا الحديثِ؛ لأن هذا الحديثَ من عِلمِ الغيبِ، ولا بُدَّ فيه من وَحْيٍ؛ فلهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ**».

وإلَّا فإن ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَروِي عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحاديثَ أُخرى ولا يَقولُ فيها هذا، لكن المناسبةَ في هذا الحديثِ أن هذا من أمرِ الغيبِ.

وقوله: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» وهذه الأربعون كلُّها، والجنين ماءٌ، لكن مع ذلك خَلقُه مجموعٌ فلم يَتبَيَّن ما تَمَيَّزَ في الرِّجْلين أو اليدين، لكن فيه خُطوطٌ في نَفسِ المادة، وهذه خُطوطٌ تُبيِّنُ الخَلْق؛ ولهذا قال: «**يُجْمَعُ خَلْقُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» فيكون مُكتَمِلًا خَلقه من يومِ هو نُطفةٌ إلَّا أنه لم يَتميَّز، وإنما هو من جنس الخطوط.

وقوله: «**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً**»: أي: دمًا أحمرَ، فسُبحانَ الخلَّاق العليم.

وقوله: «**مِثْلَ ذَلِكَ**» يَعنِي: أربعين يومًا، ولا يُظَنُّ أنه يَنتقِلُ قفزة واحدة عند تمام الساعة الثانيةَ عَشْرةَ من كونه مَنِيًّا إلى كونه دمًا خالِصًا، لكن قبلَ الأربعين يَغلِب عليه النُّطفةُ وبعد الأربعين تَغلِب عليه العلقة (الدم) حتى يُستكمَل.

وقوله: «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**» أي: يَكون مُضغةً بقَدرِ ما يُمضَغ من قِطعة اللحمِ، وليس كمَضغِ الإنسان الشَّرهانِ الذي يَأخُذُ لحمة كبيرة، وإنما بقَدْرِ ما يُمضَغُ في الغالِبِ والعادة.

وأنا رأَيْت -سُبحان الله العظيم- جنينًا جاء به واحدٌ من الناس إليَّ وقد وضَعه في مِنديلٍ مثل الإصبعِ، ولكن -سبحان اللهِ العظيمِ- أكبَرُ ما فيه رأسُه، فرأسُه كبيرٌ جِدًّا، ثُم أكبَرُ ما في رأسه عَيناه، ومَن رآه فإنه يَقشَعِرُّ جِلدُه، وتَرى يديه وفيها تَخطيطُ الأصابعِ، وتَميُّزُ الأصابعِ، وكذلك الرِّجْلان، وهذا الرجُلُ أتَى به إليَّ يَسأَلُ هل يُصَلِّي عليه أم لا؟ فأَجَبْته: بأنه لا يُصَلِّي عليه؛ لأنه أقلُّ من أربعة أشهر.

وقوله: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا» هذا المَلَك مُوَكَّلٌ بالأجِنَّة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعَل لكل شأنٍ من شُؤون الخَلقِ ملائِكةً خاصَّة يَقومون بذلك.

وقوله: «رِزْقَهُ» فيَكتُب رِزقه: هل هو واسِعٌ أو ضيِّقٌ، ومَصدرُه وما نوعه.

وقوله: «وَأَجَلَهُ» هل هو مُعَمَّرٌ أو منقوصًا من عمره.

وقوله: «وَعَمَلَهُ»: هل هو صالِحٌ أو سيِّئ حسب الحال.

وقوله: «شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»: هذا غايته: الشقاوة أو السعادة.

وهذه الكِتابةُ تَختَلِف عن التي في اللوحِ المحفوظِ؛ لأن الكتابة التي في اللوحِ المحفوظ قد سَبَقَت خَلقَ السموات والأرض بخَمسينَ ألفَ سَنَةً، وفُرِغَ منها، ويُسَمِّيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الكتابة العُمْرية».

وقوله: «ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» والذي يَنفُخُ فيه الرُّوحَ هو المَلَكُ، وأمَّا كيفية النَّفخِ فالله أعلَمُ بها، لكن معنى النفخِ في الأصل أن يَنفُخها في هذا الجِسمِ فتَحِلُّ فيه بإِذْن الله.

وقد اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الأرواحُ سابِقة للأبدانِ في الخَلْق؟ أو الأبدانُ سابِقة للأرواح؟

والجواب: هذا الخِلافُ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من فضولِ العِلْم، وليس فيه مصلحةٌ، إنما الواجب الإيمان بأنه إذا تَكامَلَ خَلْق الجِسْم بَعَثَ الله المَلَك ونفَخ فيه الرُّوحَ وصارَ إنسانًا بعد أن كان جمادًا.

وتَأمَّل الآياتِ التي في سورة المؤمنون، ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون:١٢]، إلى قوله تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون:١٤]، والشاهد قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ [المؤمنون:١٤]، فبعدَ أن تَكامَلَ الجسمُ أَنشَأه الله تعالى خَلقًا آخَرَ، وهذا الخَلْقُ الآخرُ هو: خَلقُ الرُّوحِ للإنسان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤].

لو قال قائِلٌ: إذا كان عَمَلي مكتوبًا وأنا في بَطنِ أُمِّي ففيمَ العمَلُ؟

والجواب: أن نَقولَ كما قال الرسول ﷺ: «**اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ**»(١)، فإذا كان كذلك فاعمَل وقَدِّر أنك من السُّعداءِ واعمَل عَمَلَهم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر:١٧]، رقم (٧٥٥١)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، رقم (٢٦٤٩).

تَرْكُ الإِمَامِ الصَّلاةَ عَلَى الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ



التعليق

قوله: «الْإِمَامِ» المقصودُ به في كلام أهل العِلْم الرئيسُ الأعلى للدَّوْلة، ويَختَلِف اسمه عند الناس، فقد يُسَمَّى «المَلِكُ» في الدُّوَلِ ذات المَلَكية، وقد يُسَمَّى «رئيسَ الجمهورية»، لكن الرئيسَ الأعلى في الدَّوْلة هو الإمامُ.

والواجِب على المسلمين أن يَكون لهم إمامٌ واحدٌ؛ لأنهم أُمَّةٌ واحِدة، وإذا تعدَّدَت أَئمَّتهم تَفَرَّقَت شعوبهم وتَفَرَّقوا شِيَعًا.

ولهذا الآنَ انظُروا إلى الأُمَّة الإسلامية، والتي تَنتَسِب إلى الإسلام، تَجِدونَها مُتَخلِّفةً في بعض عِباداتها، وفي أحوالها، وحتى في سِياسَتِها وآرائها، لكن لو كان لهم إمامٌ واحدٌ لقاموا بالواجِبِ عليهم، واتَّحَدَت كلمتُهم، ولم يَتنازَعوا ويَتفرَّقوا، ولكن إذا تَعذَّر الأمرُ وتَعذَّر اجتِماع الناس على إمامٍ واحدٍ، فإن كلَّ ذي كلمةٍ عُليا في مكانه يُعتَبَرُ إمامًا في مكانه.

ثُم هل الإمام هنا يَقومُ مقامَه مَنْ كان نائِبًا عنه كما لو قلنا: إن إمامَ الجُمُعة يَكون نائبًا منابَ الإمام الأعظمِ، أو وزيرَ العدلِ في المحاكم، أو وزيرَ الأوقافِ في الأمور التي تَتعلَّق بشُؤون المساجد؟

والجواب: الظاهِرُ أن هذا هو الواقِعُ وهو الصواب.

وقوله: «عَلَى الْغَالِّ» مَأخوذٌ من الغُلولِ، والغالُّ: هو مَن كَتَمَ شيئًا ممَّا غَنِمَه، فلو أحدٌ من المُقاتِلين أَخَذَ شيئًا من الغنيمة وكَتمَه يُريده لنفسِهِ، فيُسَمَّى هذا غالًّا، بل إن الرسول ﷺ جعَل الغُلُول أعمَّ من ذلك، فجعَل الهدايا التي تُهدى للعمَّالِ من الغلول(١)، والعمَّالُ هم العامِلون في الدولة لرعاية شُؤون المسلمين، فإذا أَخَذوا شيئًا من النَّاسِ فيُعْتَبر ذلك غُلُولًا، ويُعاقَبُون عليه مُعاقَبَةَ الغالِّ، فيَأتون به يوم القيامة يَحمِلونه والعِياذ بالله.

لكن المُرادَ بالغالِّ هنا: الغالُّ من الغنيمة مِمَّن كَتَمَ شيئًا ممَّا غَنِم.

قوله: «وَقاتِلِ نَفْسِهِ»: أي: لا يُصلَّى عليه، وقاتِلُ نفسِه كلُّ مَن تَسَبَّبَ لنفسه بالموت، سواء قتَلَها بسَمٍّ، أو قتلها بخَنْقٍ، أو قتَلها بسيفٍ، أو قتَلها برَصاصٍ، أو قتَلها بصَعقٍ كهرباء.

وهل يَدخُل في ذلك مَن قَتَلَ نفسَه بالأكلِ، فأَكَل كثيرًا حتى تَسبَّب على نفسه؟

الجواب: يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الإنسان إذا كان يَعلَم أن هذا الأكلَ يضُرُّه فتَناوَل منه حتى مات فإنه يُعتَبَرُ قاتِلًا لنفسِه؛ لأنه لا فَرقَ بين المأكول الذي يَضُرُّ بنفسه وبين المأكول الذي يَضُرُّ بغيره، فالسَّمُّ مثلًا قاتِلٌ بنفسِه، فنفسُ السَّمِّ يَقتُل، والأكل الذي يَضُرُّ وإن كان في أصله ليس بضارٍّ، لكن لسبب من الأسباب كحالِ المصابِ بمرَضِ السُّكَّري الذي يَضُرُّه أكلُ السُّكَّر، فإذا أَكَل فنَقول: أنت قَتَلتَ نفسَك.

---

(١) قال ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إن الأكل يَحرُم مع خوف أذًى وتُخَمَةٍ».

ومثال الأذى: ما يُذكَر عن أحدِ الأعراب أنه جاء إلى جماعةٍ يَأكُلون تمرًا، وإذا هو مُشتاقٌ للتمر، فأكَلَ كثيرًا فاحتَمَى عليه التمرُ حتى تَمزَّق بطنُه، وعليه المِثال العامِّيُّ: «مَيِّت الخِضري[٢] شهيد».

•○•○•

١٤٠٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٣].

التعليق

قوله: «خَيْبَرَ» بَلدةٌ تَقَع في الشَّمال الغربي من المدينة، وتَبعُد عن المدينة بما يُقارِب مِئة ميلٍ، وهي حُصونٌ ومَزارِعُ لليهود، وقد فتَحها رسول الله ﷺ في السَّنَة السابعة من الهجرة، وقَسَّمَها بين الغانِمين.

وقوله: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» أي: أمَرهم ﷺ بالصلاة عليه؛ لأن الصَّلاةَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٨).
(٢) نوع من التمور المعروفة في نجد.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم (٢٧١٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلَّ، رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم (٢٨٤٨).

على المسلمين فرضُ كفايةٍ، ولهذا قال: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ» فتَغيَّرَت وجوه القومِ لذلك؛ لأن عدَمَ صلاةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه يُعتبَرُ شيئًا كبيرًا بالنسبة لهم.

قوله: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبيلِ اللهِ» فبَيَّن ﷺ العِلَّةَ من عدمِ الصلاة عليه بأنه غلَّ في سبيل الله، وأن يَغُلَّ الإنسانُ في سبيلِ الله هذا يَدُلُّ على عَدَمِ إخلاصِهِ في النِّيَّة؛ لأن المقاتِلَ لتكون كلمةُ الله هي العليا لا يُمكِنُ أن يَأخُذَ شيئًا من الغنيمةِ، فإذا أَخَذَ شيئًا من الغنيمةِ دَلَّ ذلك على أنه إنما أَراد الدنيا، مع ما في ذلك من الظُّلمِ العامِّ لجميعِ المسلمين؛ لأن الغنيمةَ ليست خاصَّةً لواحدٍ أو لطائفة، بل لكلِّ المسلمين؛ لأن الغنيمةَ تُقَسَّمُ أوَّلَ ما تُقَسَّمُ على خمسة أَسهُمٍ، فمنها أربعةُ أسهمٍ للغانمين، وسَهمٌ واحدٌ يُقسَّم أيضًا خمسةَ أسهُمٍ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، هذا السهمُ الأوَّل، ثُم قال تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، وهذه خمسة أَسهُم.

والذي لله ولرسولِهِ ﷺ يُصرَفُ في مصالح المسلمين وهذه ليس لها حَصرٌ، فتبيَّن بذلك أن الغنيمةَ حقٌّ لجميعِ المسلمين، فالذي يَغُلُّ منها يعد غالًّا من جميعِ أموالِ المسلمين.

وبهذا نَعرِف ضلالَ وخطأ مَن يَقول في وَقتِنا الحاضر: إن مالَ الدولة حَلالٌ فيَسرِقُ منه ويَكذِب في حسابِ الأموال.

ونَقول لَمن هذا قولُه: مالُ الدولة حرامٌ، وقد يَكون أشدَّ من تَحريمِ المال الخاصِّ؛ لأنه لعُمومِ المسلمين، ثُم إنك مُؤتَمَنٌ فكيف تَخون؟!

قوله: «فَفَتَّشْنَا مَتاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ» هذا خَرَزٌ بسيط لا يُساوِي دِرْهمين صار سببًا لِحرمان هذا الرجلِ من صلاة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أن الإمام لا يُصَلِّي على الغالِّ**، والإمام المقصودُ به الرئيسُ الأعلى للدولة، وتُؤخَذ من قوله: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

٢- **وجوبُ الصلاةِ على الميت وإن كان فاسِقًا أو فاعِلًا لكبيرة من الكبائِرِ**؛ وتُؤخَذ من قوله: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

٣- **أن الإنسان له مَشاعِرُ يَأسَفُ ويَحزَن ويَفرَح ويُسَرُّ**؛ لقوله: «فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ».

٤ -**أن ما يَظهَر في الجسمِ فهو عنوان على ما في القَلبِ أو دليل له**؛ لأن تَغيُّرَ الوجه لتَغَيُّرِ القلب -وسبحان الله العظيم- الإنسان إذا كان مَسرورَ القلب يَظهَرُ ذلك في وجهه، وإذا كان مَغمومَ القلبِ ظهَر ذلك في وجهه، وانظُر إلى رسول الله ﷺ حين دَخَلَ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَسرورًا تَبرُقُ أساريرُ وَجهِهِ، وذلك في قصة زيدٍ وابنِه أُسامةَ، حيث كان كفَّارُ قريشٍ يَطعَنون في بُنوَّةِ أُسامةَ لزيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّهما، حتى إنهم كانوا يَقولون عن زَيد: (حِبُّ رسول الله)، وعن أُسامةَ: (الحِبُّ ابْنُ الحِبِّ)، وذات يوم دَخَل ابن مُدلِج -وهو رجلٌ يُحسِنُ القِيافةَ- على زيدٍ وأُسامةَ وكانا مُغطَّيَيْن بِرِداء، ولا تَظهَرُ منه سِوى أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ، فعَنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْها مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ

وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدامِ مِنْ بَعْضٍ»(١).

فما يَظهَرُ على الوجوه عنوان على ما في القلوب، وقد تُشاهِدُ الرجُلَ يُقابِلُك فتَعرِفُ من وجهه أنه يُحِبُّك أو يَكرَهُك، وهذا خَفيٌّ على الظواهِر، فكون الإنسانِ يَشعُرُ بأن هذا يُحِبُّه وهذا يَكرَهُه بدون أن يَقول: «أنا أُحِبُّك أو أَكرَهك» هو أَمرٌ مِمَّا وراء الظواهر.

٥- **شفقة النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **ورحمته بأُمَّتِه**؛ لأنه لَـمَّا رَأَى ما بِهِم أَعلَمَهم بالسبب حتى يَطمَئِنُّوا.

٦- **بيانُ الرَّدِّ على ما زعَمه البعضُ من أن الرسول ﷺ يَعلَمُ الغَيبَ في قوله:** «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

فنَرُدُّ عليه: إن الرسول ﷺ لا يَعلَمُ الغَيبَ بنصِّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨].

فإذا وَرَدَ علينا مسألةٌ مثل هذه الواقعةِ فنَحمِلُها على أن الرسول ﷺ أُوحِيَ إليه، حتى لا تُكَذِّبَ النصوصُ بعضُها بعضًا.

وعلى هذا فليس فيه دليلٌ لِـمَا ذَهَبَ إليه أُولئك المُدَّعون أن الرسول ﷺ كان يَعلَمُ الغيبَ.

٧- **تَعظيمُ شأنِ الغُلوِّ**؛ يُؤخَذُ من أن الرسول ﷺ أُوحِيَ إليه بهذه القَضِيَّة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

وأُخبِر بها؛ لأجلِ ألا يقعَ في أمرٍ يقَع عليه، وهو الصلاة على هذا الغالِّ.

٨- **أنه يَجوزُ تَفتيشُ رَحلِ الإنسان لحاجةٍ**؛ فلا يُقال: هذا رَحلُه مُحترَمٌ، بل إذا دَعَتِ الحاجة لتَفتيشِه فإنه يُفَتَّشُ؛ يُؤخَذُ من قوله: «فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ»، إذَنْ تَفتيشُ أصحابِ المطارات لأَمْتِعة الرُّكَّابِ وهو لحاجةٍ جائِزٌ، وقد نَقول: إنه واجِب، لِما فيه من حماية الناسِ.

وهل نَأخُذُ منه جوازَ التعزير بحرمان المحبوب؟

نَقول: نَعَم، فهذا الرجلُ تُرِكَت الصلاةُ عليه لغَلِّه، ومثله تَعزيرُ تَشميتِ العاطِسِ الذي لم يَحمَدِ الله بتَرْك تَشميته؛ فإنه عُزِّر بتَرْك محبوبٍ له، وهكذا فإن التعزيرَ كما يَكون بفِعلِ المَكروه يَكون أيضًا بتَركِ المحبوبِ.

•○•○•

١٤٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ(١).

التعليق

قوله: «مَشَاقِصَ» هي -والله أعلم- من جِنسِ السهام، لكنها طويلةٌ تُشبِهُ الرمح، فهذا الرجُلُ قَتلَ نفسَه بمشاقِصَ، وليس مِشقَصًا واحدًا، ولعلها مَشاقِصُ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، رقم (٣١٨٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يُصل عليه، رقم (١٠٦٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، رقم (١٥٢٦).

مجموعة، مثل ما تُشاهِدون في بعض آلات الحَرب، فهذا الرجُلُ قتَل نفسه بهذه المَشاقِصِ، والله أَعلَمُ في سبب فِعلِه ذلك، لكن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ عليه.

قوله: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: أن غير الرسول ﷺ صلَّى عليه، فلم يَقُل: «فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»، فيُفهَم منه أن غيرَ النبيِّ ﷺ صلى عليه.

وعلى هذا نَقولُ: يُستَفادُ من هذا الحديثِ أن قاتِلَ نفسِه لا يُشرَعُ للإمام أن يُصَلِّيَ عليه.

وهل نَقولُ: أن قاتِلَ نفسه بمشاقِصَ لا يُصَلِّي عليه الإمام؟

الجوابُ: أن الحديثَ ذَكَرَ أنه قَتَلَ نفسَه بمشاقصَ، لكنه ممَّا يُسمِّيه الأصوليون الوَصفُ الطَّرِديُّ، وهذا الوَصفُ لا عِبرةَ به، ولا يُعتبَر قيدًا، ومن هذا حديثُ بَريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وفيه: «وكان زوجُها عبدًا أسودَ»[1]، فوَصفُه بالسوادِ لا أَثرَ له في الحُكْم؛ لأنه وَصفٌ طَرِديٌّ، فلا يُعتبَرُ مُقيِّدا للحُكْم.

وكذلك هنا كونه قتَلَ نفسَه بمشاقِصَ، فالعِلَّة هي أنه قَتَلَ نفسَه، أمَّا المشاقِص فوصف طَرِديٌّ، فإذا قتَل نفسه بأي شيء من مشاقِصَ، أو سمٍّ، أو سَهْم، أو سِكِّين، فإن الإمام لا يُصلِّي عليه.

وهل يَنوبُ عنه مَن يَنوب عنه؟

الظاهرُ أنه يَنوب مَنابَهُ، وأن أمير القرية أو شيخَها يَكون كالإمامِ، بمعنى أنه لو قُدِّمَ لهما أَحَدٌ قد قَتَلَ نفسَه فإنه لا يُصَلِّي عليه، والله أعلَمُ، أمَّا إمام المسجدِ فلا يَكون مثل الإمام ولا هو يَنوبُ منابه، فالمرادُ هنا هو الإمامُ الأعظَمُ ومَن يَنوب مَنابه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٢).

الصَّلاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

التعليق

قوله: «فِي حَدٍّ» جمعُهُ حدودٌ، والحدُّ هو كل عقوبة مُقَدَّرة من الشرع، فالسرقةُ لها حدٌّ، والزِّنا له حدٌّ، والقتل له حدٌّ، وقَطعُ الطريق له حدٌّ، فهذه حدود، أمَّا قَتلُ المُرتَدِّ فلا يَكون حدًّا؛ لأن مَنِ ارتَدَّ من الإسلام للكُفْر لو استُتِيب فتاب ارتَفَع عنه القتلُ، وكذلك عقوبة شارِبِ الخمر ليست بحَدٍّ على الصحيح، لكنها عقوبةٌ لا تَنقُصُ عن أربعين، وإن زادت فلا بأسَ، أو زادت على مِئة، أو مِئة وخمسين، حسب ما يَراه القاضي، وهي تَختَلِفُ في كل مَوضِع بحسبها.

والحدود التي فيها القَتْل هي: الزنا، واللواط، وقَطعُ الطريق، أمَّا قَتلُ القاتِلِ فليس حدًّا، بل هو قِصاصٌ؛ لأنه لو شاء أَولياءُ المقتول أن يَعفوا عنه فلا يُقتَل.

إِذَنْ: فالذي يَنحَصِرُ فيه القتل بالحَدِّ هو أمران:

الأوَّل: فِعلُ الفاحِشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

الثاني: قَطعُ الطريق.

فإذا قُتِلَ الإنسان في حدٍّ فهل يُصلَّى عليه أم لا؟

والجوابُ: أنه يُصلَّى عليه ولا شَكَّ؛ لأن الحدَّ كفَّارة له، فإن الإنسان إذا أُقيمَ عليه الحدُّ، فإنه يَبرَأُ من هذه المعصية، فلا يُعاقَب بها في الدنيا ولا في الآخرة؛

لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يَجمَعُ على عبدٍ عقوبتين، فإنه إذا صار كذلك، وصار الحدُّ تَطهيرًا للمَحدود، فإنه لا يُمنَعُ من الصلاة عليه إذا مات، وقد ذَكرَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدليلَ على ذلك.

•○•○•

١٤٠٤- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[2].

وَرِوَايَةُ الإِثْبَاتِ أَوْلَى.

- **وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى الغَامِدِيَّةِ[3].**

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، رقم (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف، رقم (١٤٢٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، رقم (١٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٠٨)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٧).

التعليق

قوله: «رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ»: هو ماعِزُ بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَاعْتَرَفَ بِالزِّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ» أي: أنه قال: إنه زنَى، فأَعرَض عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهل أَعرَضَ عنه حتى يَرجِعَ عن إقرارِهِ؛ أم لأن الرسول ﷺ شَكَّ في أمرِهِ؟ الظاهرُ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شكَّ في أَمْره؛ ولذلك سأله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، وأَمَرَ رجُلًا أن يَستَنكِهَهُ، لعله قد شَرِبَ خمرًا ولم يَصْحُ بعدُ، فلهذا أَعرَضَ عنه.

قوله: «شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» أي: قال: إنه زنَى، فأَعرَضَ عنه الرسول ﷺ، فاتَّجه للرسول ﷺ ثانية وقال: إنه زنَى، حتى أَتَمَّ أربعَ مرات.

وقد سَمَّى الإقرارَ هنا شهادةً، وهو كذلك، فالإنسان عندما يَقول: لفلان عندي كذا وكذا، فإنه يَكون قد شَهِدَ على نفسِه، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

قوله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» الهمزةُ للاستفهام، و«جُنُونٌ» مُبتَدَأ، و«بِكَ» خبرُهُ، والجنون: هو فَقْدُ العَقلِ، وكأنه -والله أعلَمُ- مأخوذٌ من الجِنِّ؛ لأنه في الغالِبِ ما تَسطُو الجِنُّ على الإنسان وتُذهِبُ عقلَه، أو أنه مأخوذ من الجُنَّةِ؛ لأن عَقْله استَتَر، وذهَب وزال.

قوله: «لَا» أي: ليس بي جنونٌ، فصار الاعتِرافُ صحيحا؛ لأنه من عاقِلٍ.

قوله: «أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ»: وكأن الرجُلَ يَعرِفُ الإحصان، والإحصان في هذا البابِ هو أن يَطَأَ الإنسان امرأَتَه في نكاحٍ صحيحٍ، وهما عاقِلان بالِغان حُرَّان،

فبهذا يَكون الإحصانُ، حتى ولو كان كافرًا؛ ولهذا رَجمُ النبيُّ ﷺ اليهوديَّ الذي زنى بامرأة[١].

قوله: «فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى» أي: في مُصَلَّى العيد، وقد يُحتَمَل أن يَكون مُصَلَّى الجَنائز؛ لأنه في عهد النبيِّ ﷺ كان هناك المسجدُ، ومُصَلَّى عِيد، ومُصَلَّى الجَنائز، وأيًّا كان فإن المُرادَ بالمُصلَّى أي: بقُربة، وليس في نفسِ المكان؛ لأنه لا تُقامُ الحدود في المساجد.

قوله: «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ» أي: آلَمته وآذَتْه.

قوله: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا» كيف قال له وقد مات، إمَّا أن تَكون اللام بمعنى (فِي) أي: قال فيه، وإمَّا أن تكون للتعليلِ، أي: قال لأجلِه، وخيرًا أي: أثنَى عليه، وممَّا قالَه في حَقِّه: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»[٢]، فإنه قد أَتَى بقوله وليس بِبَيِّنةٍ، وهو لم يَأتِ للرسولِ ﷺ يَطلُب إقامةَ الحدِّ على نفسِه إلَّا وهو تائبٌ يُريدُ أن يُطهَّر، وقوله: «تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ» أي: يُتمِّم توبته.

قوله: «وَصَلَّى عَلَيْهِ» أي: صلَّى عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية أحمدَ وأبي داودَ والنسائيِّ والترمذيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» فهؤلاء أربعة من الحُفَّاظِ قالوا: إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصَلِّ عليه، بينما البخاريُّ قال: إنه قد صلَّى عليه، فأيهما نُقَدِّمُ، قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «رِوايةُ الإِثْباتِ أَوْلَى»؛ لأن مع المُثبِتِ زيادة عِلمٍ، فأنا عندما أَقول: لم يَحصُل كذا وكذا. وقال آخرُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم (١٣٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

قد حَصَلَ كذا وكذا. فالصواب مع الذي قال بالحصولِ؛ لأنه يَجوزُ أن يَكون قد حَصلَ بينما أنا في غَفلة لم أَرَهُ.

ثُم أَيَّدَ الُمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية الإثبات بدليل آخرَ، فقال: «**وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ**»، وهي امرأة من غامِدٍ، أَقَرَّت على نفسِها بالزنا، فحملت، فأجّلها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى وضعت الولد، فلما وضعته جاءت به إلى النبي ﷺ تريد أن يقيم عليها الحد، فأجّلها حتى تفطمه، فلما فطمته جاءت به وفي يده كسرة من الخبز يأكلها، فلما رآها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بإقامة الحد عليها، ثُم صلَّى عليها النبيُّ ﷺ، وهذا يُؤَيِّدُ رِواية البخارِيِّ.

ومن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **جوازُ إقرارِ الإنسان على نفسِه بما يُوجِبُ الحَدَّ**؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ لم يُنكِر إقرارَ ماعزٍ، فدلَّ على أنه ليس مُحَرَّمًا.

ويَبقَى النَّظرُ: هل النظر أن يُقِرَّ أو يَتوبَ بينه وبين الله؟

الجوابُ: أن هذا يَختَلِفُ، فبالنظَر إلى الُمفاضَلةِ بين هذين الشيئين من حيثُ هنا، فالأفضلَ أن يَستُرَ على نفسه؛ لأنه إذا تاب بينه وبين الله وبَقِيَ، فإنه قد يَزدادُ خيرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، وربما يَنفَعُ الله به المسلمين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ السَّترَ[1]؛ ولهذا فإن مَن سَتَرَ مُسلِمًا ستَرَ الله عليه يوم القيامة[2]، لكن أحيانًا الإنسان يَغضَب على نفسِه ويُريدُ أن يَنتَقِم منها لُمخالَفتِها أَمْرَ الله تعالى، فيَرَى أن الأفضلَ في حقِّه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، رقم (٥١٩٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

أن يَعترِف بذَنْبه حتى يُقامَ عليه ما يَقتَضيه هذا الذَّنبُ.

٢- أنه لا يَتمُّ الإقرارُ بالزنا إلَّا بأربعِ مراتٍ؛ يُؤخَذ من قوله: «**فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**»، ويُقوِّي ذلك أن شهادة الزنا لا بُدَّ فيها من أربعةِ شهودٍ، فيَكون الإقرارُ مساوِيًا للشهودِ؛ ولهذا كان تعبير الراوِي: «**فَاعْتَرَفَ... حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ**»، فسَمَّى أوَّل مرةٍ اعتِرافًا، ثُم سَمَّى الأربَعَ شهادة؛ ولهذا ذهَب الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إن الإقرارَ بالزنا لا بُدَّ فيه من الإقرارِ أربعَ مرات، فلو أَقَرَّ أنه زنى، ثُمَّ أَقَرَّ أنه زنى، ثُم أَقَرَّ أنه زنى، فلا نُقيمُ عليه الحَدَّ حتى يَشهَد على نفسه الرابعة.

وقال بعض أهلِ العلمِ: إنه لا يُشترَطُ الإقرارُ أربعَ مراتٍ. واستَدَلُّوا على ذلك بأن القاعدة المُطَّرِدة أنه يَثبُتُ الحدُّ على المقرِّ بمُجَرَّدِ إقرارِه، فهذه قاعدةٌ عامة في الشريعةِ، ثم إن الرسول ﷺ في قصةِ امرأة سيِّدِ العسيف قال لأُنَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، ولم يَشترِط أن يُكَرِّرَ عليها أربع مرات.

وقصة العسيفِ أن رجُلًا استأجَرَ شابًّا عنده، فزنى هذا الشابُّ بامرأته، فقالوا لأبيه: إن ابنك لا بُدَّ أن يُرجَم، فافتَداه بمِئةِ شاةٍ ووليدة (جارية) ولكنه بعد هذا قيل له: إن ابنك ليس عليه رَجمٌ، ولكن عليه جَلدُ مِئةٍ، وتغريبُ سَنَةٍ، فذَهَب للنبيِّ ﷺ، وطلَب منه أن يَقضِيَ في ابنه والمرأة بكتاب الله، فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ**

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص:٣٣٥)، مختصر الخرقي (ص:١٣٣).

مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1]، وإنما رَدَّ عليه الغنمَ والوليدة لأنها أُخِذَت بغيرِ وجه حقٍّ، ولم يَقُل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنِ اعتَرَفَت أربعَ مرات. فدلَّ هذا على أن الإقرارَ أربعَ مرَّات ليس بواجِبٍ، وأَجابوا على حديثِ ماعزٍ بأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَّره أربعَ مرات لأجل الاستِثبات.

لو قال قائِلٌ: لو أن الأَمرَ اشتهر عند الناس وتَكَلَّموا فيه، فإنه يُكتَفى فيه بالإقرارِ مرة، أما لو كان من الشخصِ إلى الشخصِ ولم يَشتَهِر؛ فلا بُدَّ فيه من التأكيدِ أربع مرات، لكان هذا القولُ وجيهًا وفيه جمع بين الأدِلَّة؛ ولِما فيه من قوة المعنى؛ لأن امرأةَ الرجل الذي زنى بها العَسيفُ اشتهر أمرُها وصارت مَشهورةً عند الناس، فصار اشتهارُها هذا قرينةً على ثبوتها ووُقوعِها، بخلافِ مَن لم يَثبُت الزنا إلَّا بإقراره فقط، وكذلك فإن هناك فَرقًا بين شيء يَشتَهِر بين الناسِ واتَّضَح وشيء آخَرَ لم يَطَّلِع عليه إلَّا هذا المعتَرِفُ بنفسِه.

فإن لم يَكُن هذا وجيهًا فإن القولَ بعَدَمِ التَّكرارِ أَوْلى من وجوبِ التَّكرارِ.

وهل يُستَفادُ من الحديث أنه لا يَصِحُّ الرجوعُ عن الإقرارِ؟

نعَمْ، يَجوز ذلك؛ لأنه جاء في رواية أنه لَـمَّا فَرَّ منهم ولَحِقوا به يَرجُمونه قال لهم النبيُّ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، وكذلك في حديثٍ آخَرَ أنه لَـمَّا أَتى رجُلان يَشكو أحدُهما الآخرَ بأنه سَرَقه وأَقام البيِّنة فأَمَر النبيُّ ﷺ بقَطعِ السارِق، فقال له المسروق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٧٢٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

بأنه تَجاوَزَ عنه ليَرفَعَ عنه القَطعَ قال له النبيُّ ﷺ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ»(١).

ولو أن رجُلًا جاء وأَقَرَّ أنه سَرَق، ثُم جاء فأَقَرَّ أنه سَرَق فُلانًا، وقد سَرَق منه كذا وكذا، وجاء بما سَرَق، وقامت البينةُ عليه أنه هو السارِقُ، ثُم كتَب القاضي بذلك محضَرًا، وبعد كل هذا جاء الرجلُ فقال لقد رَجَعتُ عن إقراري، فلا أَعتَقِد أن هذا تَرتَضيه الشريعةُ، ويَحصُلُ به من المفاسِدِ شيء عظيم.

ونَقول: إن قضية ماعِزٍ ليسَت كقضيةِ رجُلٍ أَقَرَّ ثُم أَكذَبَ نفسَه؛ لأن الذي أَكذَبَ نفسَه هو لا يُريدُ أن يَبقَى بوصفِ الزنا، بل هو يُريدُ أن يَرفَع عن نفسه مَعَرَّةَ الزنا، أمَّا الذي ذَهَبَ ليَتوب فهذا مُقِرٌّ، فهو لا يَزالُ باقيًا على هذا الإقرارِ، ولم يُكذِب نفسَه، ولكنه أَرادَ أن يَذهَب ليَتوبَ فيَتوب الله عليه.

وقد ذكَر شيخ الإسلام في (الفتاوى)(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاستِدلال بقصةِ ماعِزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في جوازِ قَبولِ رُجوعِ المُقِرِّ عن إقراره ليس بمُطلَقٍ، وأن هناك فرقًا بين رجُلٍ جاء تائِبًا نادِمًا مُقِرًّا، ثُم أَرادَ أن يُتمِّمَ توبته بالرجوعِ إلى الله بدون حدٍّ، وبين رجُلٍ مُتلاعِب يُقِرُّ اليوم ويُنكِر غدًا، ففرق بين رجلٍ يَقول: أنا على إقراري ولكن دَعوني أَتوبُ، ورجُلٍ آخَرَ يقول: رَجَعت في إقراري ولم أَفعَل شيئًا.

قول الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ» وهكذا يَنبَغي للإنسان في جانب النَّفيِ ألَّا يَجزِم به، ولكن يَنفِي العلمَ؛ لأن ذلك أَسلَمُ له، وأَقرَبُ إلى الصِّدقِ، إذ إن الإنسان لا يُمكِنُه أن يُحيطَ بأقوالِ الناسِ، حتى يَعلَم أنه ليس في المسألةِ قولٌ، فحينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عليه أن يَقول: «مَا نَعْلَمُ»؛ ولهذا سنُعَقِّبُ على كلامِ الإمام أحمدَ هذا؛ لأننا نَعلَمُ أن الرسولَ ﷺ كان لا يُصَلِّي على مَن تَركَ دَيْنًا لو لم يَترُك له وفاءً.

وبهذا نَعرِف أن قولَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا نَعْلَمُ» سليمٌ، ولكننا نحن نَعلَم أن الرسول ﷺ كان يَترُكُ الصلاة على من كان عليه دَينٌ ليس له وفاءٌ، حتى أَفاءَ الله عليه، فصار يَقضِي الديون عن المدينين ويُصلِّي عَليهم.

وقوله: «إِلَّا عَلَى الغَالِّ» فكما سَبَقَ في قصة الذي غَلَّ من الغنيمة في غزوة خيبرَ[1]، «وَقَاتِلِ نَفْسِهِ» الذي قتَل نفسه بمَشاقِصَ[2]، وعليه فإن المَقتولَ في حدٍّ يُصلَّى عليه.

والمَقتولُ في رِدَّةٍ لا يُصلَّى عليه؛ لأنه قُتِلَ كافِرًا، والمقتولُ في قَطعِ طريقٍ يُصلَّى عليه؛ لأنه قُتِلَ في حدٍّ، والمقتولُ قِصاصًا يُصلَّى عليه.



(١) تقدم في الحديث رقم (١٤٠٢).
(٢) تقدم في الحديث رقم (١٤٠٣).

الصَّلاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ

التعليق

قوله: «إِلَى شَهْرٍ» يَشمَلُ المسألتين جميعًا، فالغائِبُ يُصلَّى عليه بالنية إلى شهرٍ، وكذلك الصلاة على القبر إلى شهر، واعلَمْ أن الغائِبَ ومَن دُفِنَ إمَّا أن يُصلَّى عليه إطلاقًا، أو يُصَلَّى عليه ثُم يُريدُ أحدٌ من الناسِ أن يُصَلِّيَ عليه تَطوُّعًا، فهاتان مسألتان:

أمَا المسألة الأُولى: لا رَيبَ أنها لا تَتَقَيَّد بشهرٍ، إذا لم يُصَلَّ عليه إطلاقًا، فإن الواجِبَ إذا علِمنا أنه لم يُصلَّ عليه ولو بَعدَ سَنَةٍ أو أكثَرَ، فالواجب أن نُصَلِّيَ عليه.

مثل: أن يُفقَدَ رجُلٌ من النَّاس ولا نَعلَمَ عنه، ثُم يَثبُتُ لنا أنه ماتَ في البرِّيَّة منذ سَنَةٍ، فلا بُدَّ أن نُصَلِّيَ عليه، والصلاة هنا تَكون على رُوحه؛ لأن رُوحَه باقية، فإذا كان الميت لم يُصَلَّ عليه أبدًا فإنه يُصَلَّى عليه ولو بَقِيَت سنَوات.

أَمَّا إن كانت الصلاةُ إعادةً، بمعنى أن أحَدًا لم يُصَلِّ عليه مع الناس، ويُرادُ أن يُصَلِّيَ عليه بنفسِه، فهذا محَلُّ خِلافٍ بين أهل العِلْم في مسألة الغائِبِ.

ومحَلُّ الخِلاف بين أهل العِلْم كذلك في مسألة: الصلاة على القَبرِ، هل تَتَقَيَّد بمُدَّة أو لا تَتَقَيَّدُ؟

والجواب: على ذلك يَكون بالنَّظرِ في الأحاديثِ الَّتي ساقها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأوَّلُها:

١٤٠٥- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[١].

▪ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

التعليق

قوله: «أَصْحَمَةَ» قيل: هو اسمه. وقيل: إنه لقَبه، وأيًّا ما كان فإن اللقَب يُعتَبَرُ من الأسماء؛ لأن ابن مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الألفية يقول[٣]:

وَاسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا ... وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا

فالمسيحُ ابنُ مريمَ اسمه: عيسى، وعيسى هو عَلَمٌ، فإذا قيل: المسيحُ ابنُ مريم فلا يُقصَد به إلَّا عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فأَصحَمة إمَا اسمه أو لقَبُه، ولكنه يُعَيِّنُه.

وأمَّا قوله: «النَّجَاشِيِّ» فإن النجاشِيَّ وَصفٌ لكل مَن مَلَكَ الحبَشةَ، كما أن كسرى وَصْفٌ لكلِّ مَن مَلَكَ الفُرسَ، وقيصرَ لكل مَن مَلكَ الروم، وفِرعونَ لكل مَن ملَك القِبطَ، والعزيزَ لكل مَن مَلكَ مِصرَ، هكذا قال بعض أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم (١٣٢٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

(٣) البيت رقم (٧٤)، وانظر شرح فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الألفية (١/ ٢٤٩).

قوله: «فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» فالنجاشِيُّ في الحَبَشة والنبيُّ ﷺ في المدينة، وعَلِمَ بذلك عن طَرِيقِ الوحيِ، فأَوحَى الله تعالى إلى رسوله ﷺ بأن أَصحَمةَ النجاشيَّ قد مات، ثُم صلَّى عليه.

فَوائِدُ الحديثِ:

١- **الصلاة على الغائِبِ**؛ لأن النجاشِيَّ غائِبٌ بالنسبة للرسول ﷺ، وهذا مَشروعٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَله، والأَصلُ فيما فَعَلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه سُنَّةٌ؛ لأن سُنَّةَ الرسول ﷺ إمَّا قولُه أو فِعلُه أو إقرارُهُ، فما فَعَلَه على سبيل التَّعبُّدِ فهو مشروع فيُستَفادُ منه مشروعية الصلاة على الغائِبِ.

٢- **ثُبوتُ رسالة النبيِّ ﷺ**؛ لأنه عَلِمَ بذلك عن طريقِ الوحيِ.

٣- **فضيلة النجاشي**؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أَطلَعَ نبيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على مَوْته، فأَذِنَ له بالصلاة عليه.

٤- **مشروعية الصلاة على الغائِبِ**، وهل هي مشروعة لكلِّ غائب، أو للغائِبِ الذي له شرَف وسيادة؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنَ العلماء مَن يَقول: إن الصلاة على الغائِبِ مشروعة في كلِّ مَيِّتٍ مهما كان، فإذا عَلِمنا أن شَخصًا مات بمَكَّةَ فإنه يُصَلَّى عليه في البلدان الأخرى حتى لو كان من عامةِ الناسِ.

وبِناءً على ذلك: رَأَى بعض أهلِ العِلْم: أنه ينبَغي على الإنسان إذا أَراد أن يَنامَ في كل يومٍ أن يُصَلِّيَ صلاة الجنازة ويَنوِيَها على كل مَن مات من المسلمين.

ولا شَكَّ أن هذا القولَ بِدْعةٌ، وأن فاعلَهُ إلى الإثمِ أقرَبُ منه إلى الأجر، وأين الرسول ﷺ عن هذا الحُكمِ الشرعيِّ؟ وأين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؟.

ونَقول: هل الرسول ﷺ لا يَعلَمُ أن هذا مشروعٌ؟ فإن قال المُجيبُ: إن الرسول ﷺ لا يَعلَم فقد وَصَمَه بالجهلِ. وإن قلت: الرسول ﷺ يَعلَم فقد وَصَمتَهُ بالكِتمان وعَدمِ العَمَل، وكلاهما سيِّئ.

ولهذا نَقولُ: هذا القولُ مُطَّرَحٌ ولا عِبرةَ به.

والقول الثاني: أنه لا يُصَلَّى على غائِب أبدًا إلَّا للضرورة في حالِ عِلمِنا أنه لم يُصَلَّ عليه، ففي هذه الحالِ نُصَلِّي عليه؛ لأن الواجِب على المسلمين أن يُصَلُّوا على مَن مات من المسلمين.

فإذا مات هذا في بلَدٍ لم يُصَلَّ عليه ولم نَعلَمْ أنه صُلِّيَ عليه فإن الواجِب علينا أن نُصَلِّيَ عليه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ[1] رَحِمَهُٱللَّهُ وقال: إن دليلَ ذلك هو أن الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يُصَلِّ على أحَدٍ سِوى النجاشي، والنجاشيُّ مات في أرض الحبشةِ، وصلاةُ الجنازة قد تكون مجهولةً عند مَن أَسلَمَ منهم، ومَن لم يُسلِم فإنه لن يُصلِّيَ.

والأصل عَدَمُ المشروعية حتى نَعلَم أنها مشروعة، ويَدُلُّ لذلك: أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يَموتُ في حياته أُناسٌ كثيرون في غيرِ المدينة ولهم شَرَفٌ وجاه ولم يُصلِّ عليهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٢٠).

ويَدُلُّ لذلك أيضًا: أن النبيَّ ﷺ ما صَلَّى عليه المسلِمون إلَّا في المدينة وهو أَشرَفُ مَن يُصلَّى عليه، فلم يُصَلِّ عليه أهل مَكَّةَ، ولا صَلَّى عليه أهل الطائف، ولا صلَّى عليه كل مَن كان جِوارَ المدينة، والخلفاءُ الراشِدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَموتون ولم يُصَلَّ عليهم في عموم البلدان، ولو كان هذا مشروعًا لَسَنَّهُ النبيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ أو سَنَّه الخُلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القول الثالِث: وهو قولٌ وسَطٌ وأنه إذا كان الإنسانُ ذا نَفْعٍ للمسلمين بعِلمِه أو مالِه أو جاهه وهو مَشهورٌ بين الناس فإنه يُصَلَّى عليه مكافأةً له على ما عَمِلَ من الإحسان إلى المسلمين وتَشجيعًا لغيرِه من الأحياء أن يَعمَلوا مثل عَمَلِهِ.

وقال أصحابُ هذا القولِ: إن النَّجاشيَّ صلى عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه مَلِكٌ صالِحٌ آوى المسلمين في الهجرة، ودافَعَ عنهم فانتَفَعَ المسلمون به فكان من جزائه أن الرسول ﷺ يُصَلِّي عليه.

وقالوا أيضًا: ويَبعُدُ أن لا يَكون أحَدٌ من المسلمين هناك لا يَعرِفُ الصلاة عليهم أو أنه لم يُصَلَّ عليه.

وهذا القولُ قولٌ جيِّدٌ وفيه جمعٌ بين الأدِلَّة، لكنه عندي لا يَقوى على أن تَكون هذه العبادةُ مشروعة؛ لأن الاستِدلالَ الذي قاله شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ استِدْلالٌ قويٌّ جدًّا، فإنه قد ماتَ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من فيه غَناء للمسلمين ومصلحةٌ للمسلمين وما صلَّوْا عليه.

فالصواب عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ «أنه لا يُصَلَّى على غائِبٍ مُطلَقًا إلَّا إذا كنَّا لا نَعلَمُ أنه صُلِّيَ عليه» وهذه العبارةُ أَصحُّ من قول:

«أن نَعلَم أنه لم يُصَلَّ عليه»؛ لأننا إذا قلنا: لا نَعلَم وإن كان هناك احتمالٌ أنه صُلِّيَ عليه، أمَّا إذا قلنا بشرطِ أن نَعلَم أنه لم يُصَلَّ عليه فإن معنى ذلك: أننا إذا كنَّا في شكٍّ: هل صُلِّيَ عليه أم لا؟ فإننا لا نُصَلِّي.

ولكن التعبيرَ السليم في قول: «إذا كُنَّا لا نَعلَمُ أنه صُلِّيَ عليه فإنها تَجِب الصلاة حينَئِذٍ»، وما عدا ذلك لا يُصَلَّى.

ولكن لو جاء أمرٌ من ولاةِ الأمورِ بأن نُصَلِّيَ على فلان فعلينا السمعُ والطاعة؛ لأن طاعةَ وليِّ الأمرِ في غير المَعصيةِ واجِبةٌ.

وهذه المسألةُ من مَسائِلِ الاجتهادِ، فإذا رَأَى وليُّ الأمرِ أنه يُصَلَّى على فلان الميت وأَمَرَ بالصلاة عليه صَلَّينا عليه ولا حَرَجَ علينا في ذلك.

فإذا قال قائِلٌ: ما أَنفَعُ من الرسول ﷺ، ولم يُصَلَّ عليه إلَّا في المدينة فقط، فما الجوابُ؟

فالجواب: هذا صحيحٌ، وأنا أُؤكِّدُ بأن القولَ الراجِحَ أنه لا يُصَلَّى على الغائِبِ، لكن ما دامتِ المسألة اجتهاديةً وليست معصيةً ظاهِرةً، ووليُّ الأمرِ أَمَرَ بها بِناءً على اجتهاده فلا بَأسَ، مثل: ما لو أَمَرَ بأن نَصومَ يومَ الشكِّ ليلة الثلاثين من شعبانَ فإنه يُصامُ، فإذا كان الشخصُ تَحتَ ولاية ذَوي الأَمرِ وأَمَروا بشيء ليس فيه معصيةٌ فحتى لو قلنا: إنها ليست بمشروعةٍ. فلا نَقول: إنها حرامٌ، فلو أن أحدًا فَعَلَ ذلك لا نَقول: إنه آثِم. إنها نَقول: هذا غيرُ مشروعٍ. ولا نَستَطيع أن نُؤَثِّمَ لاحتمالِ أن يَكون الأمرُ كما قال مَن أَجاز الصلاةَ على الغائِبِ.

قوله: «تُوُفِّيَ» بالبناءِ للمجهول يَعنِي: قُبِضَ، وأمَّا قول الناس: «تَوفَّى فلان»

فخطأٌ؛ لأنه ما تَوفَّى بل هو تُوفِّيَ، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [السجدة:١١]، وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام:٦١]، فهو مُتوفًّى.

وما يُعَبِّر به العامة: «تَوفَّى فلان» قد يَكون له وجه من اللغة العربية «تَوَفَّى» يَعنِي: استَوْفى أجلَه، كما تَقول: «تَوَفَّى حقَّه» لكن المعروف «تُوُفِّيَ».

وقوله: «رَجُلٌ صالِحٌ» هذا من مَناقِبِ هذا المَلِكِ، أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصَفه بأمرين:

الوصفِ الأَوَّل: الرجولة؛ فكم من إنسانٍ صورته صورة رجُلٍ ومعناه معنًى مُخالِفٌ للرجولة، فقد يَكون جِسمُه جسمُ رجلٍ، لكن ليس فيه معنى الرُّجولةِ، كما يُوجَدُ في بعضٍ من الناس حيث غَلَبَتهُم نِساؤهم، فأَصبَح معه آلةُ الذَّكَرِ، وامرأته معها آلةُ الأُنثى، ولكنَّ حقيقةَ الرجولةِ أَصبَحت عند امرأتِه فتُديرُه حيث شاءَت.

الوصف الثاني: الصلاحُ؛ والذي يَصِفه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصلاحِ فهذه مَنقَبةٌ عظيمةٌ له، والصالِحُ هو ضِدُّ الفاسِدِ، وعلى هذا فنحن إذا قلنا في صلاتنا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»[1]، فالنجاشيُّ داخِلٌ فيه بنصِّ الحديث؛ لأنه من عباد الله الصالحين.

قوله: «مِنَ الحَبَشِ» اسم لهذه الطائِفةِ من الناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وقوله: «فَهَلُمَّ» يَقول فيها التَّمِيميُّون: إنه فِعلُ أَمرٍ. والحِجازيُّون يَقولون: هو اسمُ فِعلِ أمرٍ. لكن لا شَكَّ أن لغةَ الحجازِ أشرَفُ وأفضَلُ وهي لغةُ القرآن، وفي بعض نُسَخِ «المنتقى» عبَّر بالجَمْع «هَلُمُّوا» وهذا خطأٌ، ولعلَّ الناسِخَ يَرى ما يَذكُره التَّميميون.

وقوله: «فَصَفَفْنَا» وفي بعضِ النسخِ: «فَصُفِفْنَا»، والمذكورُ أَصَحُّ، وهو المُطابِق للفظ البخاريِّ، ومعناه أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَلَعَهم صفوفًا.

وفي هذا اللفظِ من الفوائِدِ زيادةً على ما سبَق في اللفظ السابِقِ:

١- **حَثُّ النبي ﷺ على الصلاة عليه**؛ لقوله: «هَلُمَّ فَصَلُّوا».

٢- **أنه يُشرَعُ في الصلاة على الغائِبِ ما يُشرَعُ في الصلاة على الحاضِرِ، من الصفوف**؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَفُّوا.

٣- **أنه لا يُشرَعُ ولا يَنبَغي أن يَكون مع الإمامِ أَحَدٌ في الصلاة على الجنازة، خِلاف ما كان عليه العامة**؛ لقوله: «فَصَفَفْنا خَلْفَهُ»، يَدُلُّ على أن كلَّ المأمومين يَكونون خَلفَ الإمامِ، وأمَّا ما اعتاده العامة من كون الذي يُقَدِّمون الجِنازةَ يَصُفُّون مع الإمامِ فهذا خلافُ السُّنَّةِ، ومع هذا فهو عند العامة شِبهُ واجِبٍ، أنه يَجِب أن يَكون مع الإمامِ أحدٌ في صلاة الجنازة، حتى إني في مرةٍ من المرات قُدِّمَت لي جنازة فتَقَدَّمتُ للصلاة إليها، والناس في الصفِّ، فلمَّا تَقدَّمت إليها تَقَدَّم إليَّ رجلٌ ليَصُفَّ معي، فقلت له: ارجِعْ. فقال: أَوَلَيسَت جِنازة؟ ممَّا يَدُلُّ أنه يَعتَقِدُ أنه يَجِب أن يَكون في الجنازة أحدٌ مع الإمام.

ولذلك أنا أُلزِمُ الأَئِمَّة أن يُبيِّنوا للناسِ أن هذا خطأ.

فإذا قيل: أحيانا يَكون الصفُّ الأوَّل ضيِّقًا، والذين قَدَّموا الجنازة جاؤُوا من الصفِّ الثاني وليس لهم مكان في الصف الأوَّل، ويَشُقُّ عليهم الرجوعُ؟

قلنا: يَصُفُّون خَلفَ الإمامِ، فيما بينه وبين الصفِّ الأوَّل، حتى لو كانوا قَريبين من الإمامِ، فصلاة الجنازة ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، وبذا نَأتي بالسُّنَّةِ مع عدَم المشقَّةِ على مَن قدَّموا الجنازة.



١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله: «النَّجَاشِيَّ» قيل: هو من المُخَضرَمين، أي: أنه لا يُعَدُّ من الصحابة ولا يُعَدُّ مِنَ التابعين، فهو لم يَرَ النبيَّ ﷺ ولا اجتَمَع به، ولو فَعَل لكان صحابيًّا، ولو أنه وُلِدَ بعد موتِ النبي ﷺ لكان تابعيًّا.

قوله: «نَعَى النَّجاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذي ماتَ فيهِ» ولم يَكُن حينها وسائِلُ اتِّصالٍ سريعة، لا هواتِفُ ولا بَرقِياتٌ ولا غيره، ولكنه الوَحيُ، والنعيُ: هو الإخبارُ بموتِ الميت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، رقم (٣٢٠٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم (١٠٢٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصفوف في الجنازة، رقم (١٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٤).

وهنا أَثبَت أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ نَعَى النجاشِيَّ، مع أنه ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن النَّعيِ[1]، فيَكون تَعارُض قوله وفِعلِه، والمعروف عند أهل العلم أنه يَجبُ إذا تَعارَضَ القولُ والفِعلُ أن نُحاوِلَ الجمعَ بينهما، لا نَقول: إن الفِعلَ من خصائِصِه، والقولَ من خَصائِصِ أُمَّته. كما ذهَب إليه بَعضُ أهلِ العِلْم، فهذا القولُ خطأٌ بلا شَكٍّ، وإن كان مَن ذَهَبَ إلى ذلك العلامةُ الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن هذا ممَّا يُستَغرَبُ عليه وعلى أمثاله.

فالصواب أن فِعلَه وقولَه كلاهما سُنَّةٌ، وكلاهما تَشريعٌ، وما دام كلاهُما سُنَّةٌ وتشريعٌ فإن الواجِبَ علينا أن نُحاوِلَ الجَمعَ، لا أن نَقولَ: الفِعْلَ من خصائِصِه، والقولَ لأُمَّته.

وعلى هذا فكيف نَجمَعُ بين فِعْله هنا، وبين نَهيِهِ؟

نَقول: إن النَّعيَ إذا كان إخبارًا مُجَرَّدًا بأن فلانًا قد مات فهذا لا بَأسَ به، أمَّا إذا كان النَّعيُ على ما كان عليه أهلُ الجاهلية، بأن يُذكَرَ الميتُ بالمدائِحِ، وغيرها من الأشياء التي تُثيرُ الأحزانَ للمحزون، وتُؤَدِّي إلى الغُلوِّ في هذا الميتِ والتعلُّقِ به، فهذا هو المنهيُّ عنه، والنَّعيُ الذي حَصَلَ من النبيِّ ﷺ عند موتِ النجاشيِّ هو إخبارٌ بموتِه لا أكثَرَ ولا أَقلَّ، غايةُ ما هنالك أنه وَصَفَه صِفةَ مَدحٍ يَجهَلُها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيثُ قال: إنه رجلٌ صالِحٌ، ووصَفه بأنه أخٌ لهم، وهذه شهادةٌ له بأنه مُؤمِنٌ؛ لأنه لا يَكون أحدٌ أخًا للمؤمنين إلَّا إذا كان من المؤمِنين.

قوله: «وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى» يُحتَمَلُ أن يَكون مُصَلَّى العيدِ، ويُحتَمَلُ أن

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦).

يَكون مُصلَّى الجِنازةِ، والأقربُ أنه مُصَلَّى العيد، وإنما خرَج بهم النبيُّ ﷺ إليه من أجل التَّنوِيه بهذا الرجُلِ، والتعظيمِ له؛ لأنه كان له يَدٌ عظيمةٌ على المُهاجِرين الذين هاجَروا إلى الحبَشةِ، مع كونه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد آمَن بالرسولِ ﷺ إيمانَ غَيبٍ؛ لأنه لم يَرَهُ، لكنه سَمِعَ من صفاته ما دَلَّهُ على أنه هو الرسول الذي بَشَّرَ به عيسى ابنُ مريمَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله: «صَفَّ بِهِمْ» أي: جَعَلَهم صفوفًا.

من فوائِدِ هذا الحديث:

١ - **ثُبوتُ آيةٍ من آياتِ الرسول** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **وهي عِلْمه بموت النجاشيِّ يومَ موتِهِ**، مع أنه ليس هناك وسائِلُ نَقلٍ، ممَّا يَدُلُّ على أنه ﷺ أُوحِيَ إليه بهذا.

٢ - **فضيلةُ النجاشيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكون الرسول ﷺ أُخبِرَ بموته، وأن الرسول ﷺ أَخبَرَ أصحابَهُ، ممَّا يَدُلُّ على عنايةِ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بالرجُلِ، وعِنايةِ رسوله أيضًا.

٣- **جوازُ النعيِ على الوصفِ الذي وَرَدَ في نعيِ النجاشيِّ**؛ وَجهُهُ أن الرسول ﷺ لا يَفعَلُ مُحَرَّمًا، بل إن ما فَعَلَه الرسول ﷺ حُجَّةٌ لنا أمام الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأننا مَأمورون باتِّباعِه، ولنا فيه أُسوةٌ، وأُسوتُنا فيه أُسوةٌ حسَنةٌ.

٤ - **جوازُ الصلاة على الميت في مُصَلَّى العيد**؛ على ما سَبَقَ من أن الأقرَبَ أن المرادَ هو مُصَلَّى العيد، لكنه ليس بظاهِرٍ؛ فالدَّلالة فيه غير بيِّنة.

٥ - **وفيه دَليلٌ على عِظَمِ قَدرِ النجاشي في صَدرِ النبيِّ** ﷺ؛ يُؤخَذُ من التَّنويهِ به قولًا وفِعْلًا.

٦- وفيه دَليلٌ على مشروعية المُصافَّةِ في صلاةِ الجنازةِ؛ لقوله: «فَصَفَّ بِهِمْ»، وهي كغيرها من الصلوات يُسَنُّ فيها الصفوف، ويَكمُل الصفُّ الأوَّلُ فالأوَّلُ، ويَنفَرِدُ الإمام بمَوقِفِه؛ خِلافًا للعامَّةِ.

٧- أن التكبير على الجِنازةِ أربعًا؛ لقوله: «أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

•○•○•

▪ وَفِي لَفْظٍ: نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ»، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ» أي: اسألوا له المَغفِرةَ.

فإن قيل: أليس هذا من سؤالِ الناس الدعاءَ؟

قلنا: إن سؤالَ الناسِ الدعاءَ يُشبِهُ سؤالَهم الماء، إلَّا إذا قَصَدَ الإنسانُ مَنفعةَ المسؤولِ، فهذا شيءٌ آخَرُ، وكذلك هو ﷺ هنا لنفسِهِ، وإنما سأَل لغيره، ولا حَرَجَ على الإنسان أن يَسأَلَ لغيره، حتى المال -إذا عَلِمَ أن هذا السائِلَ في حاجة وصادِقٌ فيما يَدَّعي- فلا حَرَجَ أن يَسأَلَ له، أو أن يَكتُبَ معه ما يُؤيِّد قوله.

وما حُكمُ قولهم: «لا تَنسَنا من دُعائك»؟

هذا طَلَبٌ للدعاء، وهو وإن لم يَكُن من الأمورِ المشروعة، إلَّا أننا لا نَقولُ: إنه لا يَجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٩).

وقد يَرِدُ على هذا أن الرسول ﷺ أمَرَ الصحابة أن يَسأَلوا أُوَيسًا إذا جاءَهم الدعاءَ[١]؟

قلنا: هذا أمرٌ خاصٌّ بأُويس، وإلَّا لكان سؤالُ الناس عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدعوَ لهم، فلا شَكَّ أن عُمَرَ أفضلُ من أُويسٍ، فمَن ذا الذي يَظُنُّ أن أُوَيسًا القرنيَّ أَصلَحُ من عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

ومن فوائدِ هذا الحديث:

أنه يُشرَعُ الاستغفارُ للميت فَورَ السماع بموته؛ يُؤخَذُ من أنه ﷺ أَمَرَهُم بالاستغفارِ للنجاشيِّ قَبلَ الصلاة عليه، فلو بَلَغَك خبرُ موتِ فلانٍ فقُلِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ له. وهذا -ولله الحمد- مُعتادٌ عند الناس.



١٤٠٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ ماتَ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَما نَصُفُّ عَلَى المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَما نُصَلِّي عَلَى المَيِّتِ. رَواهُ أَحْمَدُ والنَّسائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

التعليق

قوله: «**أَخاكُمُ النَّجَاشِيَّ**» هذا التعبيرُ الذي يَدعو إلى العَطفِ والحُنُوِّ، فإن وَصفَه بالأَخِ لهم يُوجِبُ الحُنُوَّ عليه، والحِرصَ على الدعاءِ له، والصلاة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، رقم (١٠٣٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم (١٩٧٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٥).

قوله: «فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ» قد يُوهِمُ هذا أَنَّهم صلَّوْا في مكانِهم، لكنه ليس كذلك؛ لأن الأحاديثَ الصحيحة دَلَّت على أنه ﷺ خَرَجَ بهم إلى المُصَلَّى.

قوله: «كَمَا نَصُفُّ عَلَى المَيِّتِ... كَمَا نُصَلِّي عَلَى المَيِّتِ» أي: على الميت الحاضِرِ، وإلَّا فإن الرجُل ميت.

ففي هذه الأحاديثِ كُلِّها: دليلٌ على مشروعية الصلاة على الغائِبِ، وقد سَبَقَ لنا ذِكرُ خِلافِ أهل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ في ذلك، وأن الصحيحَ أنه لا يُصَلَّى على غائِبٍ، إلَّا إذا لم نَعلَم أنه صُلِّيَ عليه؛ لأن الأصلَ وجوبُ الصلاة، ولا تَسقُط إلَّا باليقينِ أنه قد صُلِّيَ عليه، فالصواب أن نُصَلِّيَ عليه حتى نَعلَم أنه صُلِّيَ عليه.

•○•○•

١٤٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[(١)].

التعليق

قوله: «**انْتَهَى**» أي: وَصَلَ.

قوله: «**قَبْرٍ رَطْبٍ**» كأن القَبرَ حديثُ عهدٍ بموت صاحبه؛ لأنه رَطبٌ.

قوله: «**فَصَلَّى عَلَيْهِ**» أي: صَلَّى على القَبرِ، وصلاته على القَبرِ كصلاته على الجنازة التي تُجعَل بين يَدَيهِ قَبلَ الدفن، بمعنى أنه يُجعَلُ القَبرُ بينه وبين القِبْلَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم (١٣٣٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

قوله: «وَصَفُّوا خَلْفَهُ» أي: صَفَّ الذين معه خَلفَ النبيِّ ﷺ، ولكن لا يَذهَبُ إلى ذِهنِك أن هؤلاء القومَ الذين صَفُّوا خَلفَه وَقَفوا على القبورِ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهى عن وَطأةِ القَبرِ، ولا يُمكِنُهم أن يَصُفُّوا على القبرِ، بل إمَّا أن يَكون هذا القَبرُ مُنفَرِدًا وبعيدًا عن القبورِ، وإمَّا أن تَكون عادتُهم في القبورِ ألَّا يَجعَلوها مَصفوفةً صفًّا قريبًا كما هي الآنَ، وإمَّا أن تَكون القبورُ مَصفوفةً ويَكونوا هم وَراءَ القبورِ الأخرى وتَكون نيَّتُهم حينها هي الصلاة على هذا القَبرِ وليست القبورُ التي تَكون بينَهُم وبين صاحِبِ هذا القبرِ.

ويُستَفادُ من هذا الحديثِ:

١- **جوازُ الصلاةِ على القبرِ**؛ تؤخَذُ من فِعلِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يُستَفادُ منه اشتراطُ أن يَكون حديثُ عَهدٍ بالدَّفْنِ؟

نَقول: لا يُشتَرطُ؛ أمَّا كون الرَّطبِ الذي صلى عليه الرسول ﷺ إنما وَقَعَ اتِّفاقًا لا قَصْدًا، وما وَقَعَ اتِّفاقًا فإنه ليس من باب التشريعِ، وهذا الذي عليه أهل العِلمِ.

إلَّا إن بعضَ الصحابةِ خالَفَ في ذلك، مثلَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه كان يَتحَرَّى حتى الأمورَ التي وَقَعَت اتِّفاقًا من الرسول ﷺ فيَفعَلُها، حتى إنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُريحُ بَعيرَه في المكان الذي كان قد بالَ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَبولُ فيه، لكنه خُولِفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك.

فهذه قاعِدةٌ مُهِمَّة: أن ما وَقَعَ اتِّفاقًا لا يَكون تَشريعًا، وعلى هذا فنَقولُ: إنه لا يُشتَرطُ للصلاة على القبرِ أن يَكون حديثًا.

٢- **أن مِن السُّنَّةِ رَشَّ القبرِ**؛ لقوله: «رَطْبٍ»؛ فإن رَشَّ القبرِ يُوجِبُ أَلَّا يَزولَ أَثَرُه بالرياحِ، أَمَّا إذا بَقِيَ غيرَ مرشوشٍ فإن الرياحَ تَحمِلُ التراب، ثُم تَزولُ معالِـمُ القبرِ، وإذا زالت معالِمُه فربَّما يُمتهَن من حيثُ لا يَعلَمُ الناس به.

٣- **جوازُ الصلاةِ جماعةً على القَبرِ**؛ يُؤخَذُ من صَفِّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَلفَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- **إن المشروعَ في صلاةِ الجِنازةِ أن يَنفَرِدَ الإمام بمكانه**؛ لقوله: «وَصَفُّوا خَلْفَهُ».

وهل يُؤخَذُ منه أنه يَجوزُ لَمن صَلَّى على الجنازة أَوَّلًا أن يُصَلِّيَ عليها ثانيةً على القَبرِ مع مَن يُصَلِّي عليه؟

نَقول: إن هذه الدَّلالةَ غيرُ واضِحة؛ لأنه لا يَقينَ هنا أن هؤلاء الذين صَلَّوا خَلفَ النبيِّ ﷺ قد صَلَّوا على جَنازة صاحب هذا القبرِ، ولا شَكَّ أنه يُوجَدُ احتِمالٌ أنهم صَلَّوا عليه، لكن هناك احتِمالٌ أيضًا أنهم لم يُصَلُّوا عليه أَوَّلًا، لذا فلا يَصِحُّ الاستِدْلال بهذا الحديثِ على هذه المَسأَلةِ، فإنه إذا وُجِدَ الاحتِمالُ بَطَلَ الاستِدْلال.

لكن ربما نَستَدِلُّ على ذلك بقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١)، فقد يُقال: إنه إذا كان مشروعًا للإنسان أن يُعيدَ صلاة الفريضةِ مع جماعةٍ ثانيةٍ، فإنه يُشرَعُ له إعادةُ صلاةِ الجِنازةِ مع مَن يُصلِّي عليها ثانيًا.

وحينَئِذٍ نَقول: يَثبُت تبَعًا ما لا يَثبُتُ استِقلالًا؛ لأنه لا شَكَّ أن تكرارَ الصلاةِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

على الجنازةِ غيرُ مشروعٍ، فلو كان المرءُ يُكرِّرُ الصلاة على الجنازة فِفعلُه غيرُ مشروعٍ ومن البِدَعِ، لكن إذا كان تبعًا فقد يَثبُت تبعًا ما لا يَثبُت استِقلالًا، فلو أن الإنسان كان قد صلَّى على الجنازةِ، ثُم جاء ناسٌ يُصلُّون عليها، فكونه يَنفَرِد وَحدَه، يَفتَح الباب ليُقالَ فيه، لكن إذا كان المُصلُّون كثيري العددِ فصلى منهم الكثيرُ، وبَقِيت جماعة قليلةٌ ثُم جاءت تُصَلِّي، بحيث لا يُعدُّ هذا شُذوذًا كونهم تَخلَّفوا عن الصلاة مع الجماعة الأُولى، فنَقولُ حينها: لا بأسَ من ذلك.

والحاصِلُ: أن هذا الحديثَ ليس فيه دَلالةٌ على أنه يَجوزُ للإنسان أن يُعيدَ صلاة الجنازةِ مرَّةً ثانيةً.

ونَقول: إن إعادةَ الصلاة على الجنازة إمَّا أن تَكون لسببٍ كجماعةٍ صَلَّت عليها مرةً أخرى، فهنا لا بأسَ أن يُعيدَها معهم، وإمَّا أن يَكون لغيرِ سببٍ فهذا غيرُ مَشروعٍ، بل هو إلى البِدْعة أقربُ؛ لأن هذا لم يَكُن مَعروفًا في عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّروا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْها ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَـهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ القُبورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً...» إِلَى آخِرِ الخَبَرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٨)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

التعليق

قوله: «سَوْدَاءَ» هذا وَصْف طَرِدِيٌّ لا أَثَرَ له في الحُكمِ، لكنه أتى به ليُبَيِّنَ قِلَّةَ شأن هذه المرأةِ، وأنها امرأةٌ من النِّساء السُّودِ اللاتي لا يُؤبَه لهن.

وقوله: «تَقُمُّ المَسْجِدَ» أي: تُزيلُ قِمامتَهُ وما يَكون فيه من أوساخٍ وأذًى.

وقوله: «المَسْجِدَ» الظاهِر أن «أل» هنا للعَهدِ، وأن المرادَ به مسجد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «أَوْ شَابًّا» هذه شَكٌّ من الراوي، فهل قال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «امْرَأَةً سَوْدَاءَ» أو قال «شَابًّا»، ولكن الأوَّل أقربُ.

قوله: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» «أَفَلَا» الهمزةُ هنا للاستفهامِ، والفاءُ حرفُ عطفٍ، والمعطوفُ عليه محذوفٌ يُقدَّرُ بما يُناسِبُ المَقامَ، وقد ذَكَرَ بعضُ المُعرِبين أن المعطوفَ عليه ما سبَق من الكلام ولكن الفاءَ أُخِّرَت لأن الهمزةَ للاستِفهام لها صَدرُ الكلامِ، مثل: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يوسف:١٠٩]، وما أَشبَه.

قوله: «آذَنْتُمُونِي» أي: أَخبَرتُموني حتى أُصَلِّيَ عليه وأُشَيِّعَهُ.

قوله: «فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ» يَعنِي: قلَّلوا من شأنِها، وقالوا: امرأةٌ سوداءُ تَقُمُّ المسجد، لا حاجة أن نُخبِرَ النبيَّ ﷺ بها، ولكنها في الواقِعِ وإن كانوا صَغَّروا أمرَها فإنها عندَ الله كبيرةُ القَدْرِ؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»، يَعنِي: على قَبرِها.

وظاهِرُ هذا الحديثِ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى عليها عن قُربِ أقلَّ من شهرٍ،

وقد يَكون في اليوم التالي الذي تَلا موتَ هذه المرأةِ؛ لأنهم كانوا قد دَفَنوها في الليلِ.

قوله: «**إِنَّ هَذِهِ القُبورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا**» «**مَمْلُوءَةٌ**»: خبَر «إِنَّ»، و«**ظُلْمَةً**» تَمييز؛ لأن كلَّ اسمٍ منصوب يَأتي بعد ما يُفيدُ التقدير فهو تَمييزٌ، كما في قوله تعالى: ﴿مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران:٩١].

قوله: «**إِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**» أي: يَجعَل فيها نورًا.

قوله: و«**بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**» الباء للسببية، أي: بسبَبِ صلاتِي عليهم.

وما المرادُ بصلاته عليهم، هل هي صلاةُ الجِنازةِ، أو المرادُ بها الدُّعاء؟

والجواب: إن نَظَرنا إلى قرينةِ الحالِ قُلنا: المرادُ «صلاةُ الجِنازةِ»؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَفعَل حين خَرجَ ودلُّوه على قَبرِها، إلَّا أنه صَلَّى، وإن نَظَرنا إلى كونِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزورُ المقابِرَ ويَدعو لهم ويُسَلِّم عليهم. قلنا: المراد بالصلاة الدعاءُ، والله أعلَمُ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- عنايةُ النبيِّ ﷺ بأصحابِه وتَفَقُّدُه إيَّاهم؛ لقوله: «**فَفَقَدَهَا**».

٢- فضيلة تَنظيفِ المسجد؛ لقوله: «**كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ**».

٣- رَذيلةُ مَن يُلَوِّثُ المسجد، ويُؤخَذُ من أنه إذا كانت إزالة الأذى عن المسجِدِ فضيلةً فإلقاءُ الأذى في المسجد رَذيلةٌ.

٤- أنه يَجوزُ الإعلان بموتِ الميت؛ ويُؤخَذ من قوله: «**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» أي: أَعلَمْتُموني.

٥- أنه يَنبَغي أن يُشَجَّعَ على فِعلِ الخيرِ بمِثلِ اتِّباعِ جنازةِ أصحاب الخير؛ ويُؤخَذُ من قوله: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**»؛ لأن هذه المرأةَ -أو هذا الشابَّ- ليس بينها وبين النبيِّ ﷺ صلةُ قرابةٍ، ولكن من أجلِ أنها كانت تَعتَني بالمسجد وتَقُمُّه، ولكن الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَراد أن يَفعَل ما فيه الحَضُّ والحَثُّ على فِعْل الخير في قوله: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**».

٦- أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَمُ الغيبَ؛ ويُؤخَذُ من أنه سَأَل، ولو كان يَعلَمُ لَعَلِمَ ماذا حَصَلَ لها، وأنه قال: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**»، ولو كان يَعلَم الغيبَ ما احتاج إلى إعلامهم.

٧- أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يُصَغِّرَ أخاه المسلِمَ لا سيَّما من عُرِفَ بالخيرِ، وتَصغيرُ شأن الإنسان أمرٌ جُبِلَت عليه الطبائِعُ، فلا يُمكِن في الطبيعةِ أن يَكون أرفَعُ الناس مثلَ أَنزَلِ الناس، ولكن لا يَجوزُ مع تَصغيرِ الشأنِ، أن تَحقِرَ أَخاكَ المسلِمَ؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»(١)، وأمَّا كون إنسانٍ يَرَى أن هذا صغيرُ الشأنِ وهذا كبيرُ الشأنِ فهذا أمرٌ طُبِعَت عليه النُّفوسُ ولا بُدَّ من ذلك.

٨- أن النبيَّ ﷺ مُجابُ الدعوةِ، لكن هل يَدُلُّ على أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجابُ الدعوة كلَّما دعا، أو أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُجيبَت دعوتُه في هذه المسألةِ، ولا يَلزَمُ أن يَكون مُجابَ الدعوة كلَّما دعا؟

والجوابُ: النبيُّ ﷺ قد دعا بدعواتٍ ولم يُستَجَب له عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

دُعائه أن لا يَجعَل بأسَ أُمَّتِه بينهم فمَنَعَهُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا[١].

٩- شَفَقةُ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِه أحياءً وأمواتًا؛ لقوله: «**إِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَـهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**».

١٠- **إثباتُ الأسبابِ**؛ لقوله: «**بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**» فإن الباءَ للسببية.

١١- **أن الدعاء من الأسبابِ**، وأمَّا قولُ مَن قال: «إن الدعاءَ لا فائِدةَ منه»؛ لأنه إن كان الشيء مُقَدَّرًا فسَيَقَع بدونِ الدعاءِ، وإن كان غَيرَ مُقَدَّرٍ فإنه لن يَقَعَ، فنَقول له: إنه مُقَدَّرٌ بهذا الدعاءِ ولا مانِعَ من أن يَكون الله تعالى يُقدِّر الأسباب مَربوطةً بأسبابها.

•○•○•

١٤١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ[٢].

١٤١١- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

التعليق

في الحديثِ الأوَّلِ دليلٌ على جوازِ الصلاة على القبر بعد شهر، والظاهِرُ من الحديثِ أن الشهرَ قد مضى، لكن نهاية مُدَّتِهِ قد تَقولُ فيها بعد الشَّهرِ إلى ما لا نهاية له، لكن يَمنَعُ ذلك أنه لو كان بعد سَنَةٍ لقال: «بعد سَنَة»، ولو كان بعد شهرين لقال: «بعد شهرين»، فعلى هذا يَكون المرادُ بقوله: «**بَعْدَ شَهْرٍ**» أي: أنه بعد انتهاءِ الشهرِ، لكنه بزمنٍ قريبٍ، وليس بزمنٍ بعيد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم (٢٨٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٦).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٧٨).

وأمَّا الحديثُ الثاني: «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلاثٍ» ففيه دَليلٌ على أن الرسول ﷺ صَلَّى على الميِّتِ بعد ثلاثِ ليالٍ.

فوائِدُ الحديثين:

١- **جوازُ الصلاةِ على القبرِ ولو طالت المُدَّةُ**، ويُؤخَذ من قوله: «بَعْدَ شَهْرٍ».

لكن هل هذا مُقيَّدٌ بهذه المُدَّةِ أي: بالشهر وما بعده بِيسيرٍ، أو أن هذا وَقَعَ اتِّفاقًا، وأنه لو أن الرسول ﷺ تَأَخَّرَ إلى بعد شهرين أو ثلاث أو ثلاثة أشهُر لم يَكُن هناك مانِعٌ من الصلاة؟

والجواب أن نَقول: إن هذا الأخيرَ هو الظاهِرُ، وأن الرسول ﷺ صلَّى بعد شهرٍ على سبيلِ الاتِّفاق؛ لأنه ليس هناك دليلٌ على أن المسألة مُؤقَّتةٌ بشهرٍ.

وإذا كان كذلك وهو القولُ الراجِحُ: أنها لا تَتوقَّتُ بشهرٍ فإلى متى؟

الجوابُ: قال بعضُ العلماءِ: إلى أن يَبلَى الميت، وهذا القولُ فيه نظَر من وجهين:

الوجه الأوَّل: تَحقُّقُ بلاء الميت من عدمِه؛ لأننا ما نَعلَم بَلِيَ أم لم يَبْلَ، والناس يَختَلِفون والأراضي تَختَلِف.

الوجه الثاني: أن نَقول: ما المانِعُ من الصلاة عليه إذا بَلِيَ؛ لأن الصلاة على رُوحه؛ ولهذا لو أن أحدًا من الناس أَكَلَتْهُ السباعُ ولم يَبقَ منه شيء فإنه يُصَلَّى عليه؛ لأن الصلاة على الرُّوحِ ليست على البدن حتى نَقول: إنه مُقَيَّدٌ ببلائه.

وأمَّا إن جعَلتَه غيرَ مُقيدٍ وَرَدَ عليك إشكالٌ يَحتاجُ إلى الفِرار منه وهو: أن نَقولَ: يُشرَعُ للناس اليومَ أن يَذهَبوا إلى قبرِ النبيِّ ﷺ فيُصَلُّوا عليه صلاة الجِنازةِ وهذا لم يَقُل به أَحَدٌ.

ولهذا يُقدَّر بما قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: من أنه يُقَدَّرُ بزمنٍ يَكون فيه المُصلِّي قد بَلغَ التمييز.

مثال ذلك: رجلٌ تُوفِّيَ في عام ١٣٠٧ ثُم إن رجُلًا من الناس قد وُلِدَ في عام ١٣٠٠ ولكنه ما عَلِمَ بموتِ هذا الرجُلِ إلَّا بعد زمنٍ طويلٍ فيَكون عمره سبع سنَوات، فهو إِذَنْ مُمَيِّز من أهل الصلاة على الميت.

فنَقول له: صلِّ على الميت؛ لأن هذا الرجلَ مات في زمنٍ أنت فيه من أهلِ الصلاة ولكن لم تَتَمَكَّن فَصَلِّ.

فإذا كان الميت قد مات في عام ١٣٠٠ وهذا الرجلُ قد وُلِدَ في عام ١٣٠٠ فإنه لا يُصَلِّي؛ لأنه حين موتِه لم يَكن من أهلِ الصلاة عليه.

وعلى هذا فلا يُصَلِّي عليه، وهذا القولُ ذكَره ابن حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري[1] وهذا أقربُ الأقوالِ في هذه المَسأَلةِ.

فالميتُ إذا مات والإنسان في سِنٍّ يَكون فيها من أهلِ الصلاة فلا حَرَجَ أن تُصَلِّيَ عليه، وإلَّا فليس بِمشروعٍ للإنسان أن يُصَلِّيَ، إذ لم يَقُل أحَدٌ من الناس: إنه يُشرَعُ لنا أن نُصَلِّيَ على قبورِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو على قَبرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو ما أَشبَه ذلك.

٢- **أن الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لا يَعلَمُ الغيبَ**؛ لأنه ما عَلِمَ به.

أو نَقول: يُحتَمَلُ أنه قد قَدِمَ من سفرٍ أو نحو ذلك فلا يَكون في هذا دَليلٌ.

•○•○•

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٥).

١٤١٢- وَعَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

التعليق

هذا الحديثُ مُرسَلٌ؛ لأن سعيدَ بنَ المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُدرِكِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**أُمَّ سَعْدٍ**» هي: أمُّ سعد بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

قوله: «**فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْها وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ**» فيَكون في هذا دليلٌ على ما دَلَّ عليه حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّه يُصَلَّى عليه بعد الشهرِ، مع أن الفقهاء يَقولون: يُصلَّى إلى تمام شهرٍ، ومن بعده لا يُصَلَّى، فالأحاديثُ الثلاثة التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس المُتقَدِّم ذِكْرهما وحديثُ سعيدٍ المذكور كلُّها تَدُلُّ على جواز الصلاة بعد الشهرِ لكنه عن قُربٍ.

وهل يَكون في صلاته على القبرِ كصلاته على الجنازة الحاضِرةِ؟

الجوابُ: نعَمْ، هذا هو الأصلُ، فيُكَبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ، ويَصُفُّ إذا كان خلفه أحدٌ كما يَصُفُّون على الجنازة.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٠٣٨).

(٢) ذكره الطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٢٠، رقم ٥٣٧٨)، وهكذا ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٧).

(٣) في الحديثين (١٤١٠-١٤١١).

بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ الجَمْعِ

١٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ[٢] «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» بَدَلَ: «تُدْفَنَ»، وَفِيهِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ.

التعليق

الصلاة على الميت يُنظَرُ فيها من ناحيتين:

الأُولى: من ناحيةِ المُصلِّي.

الثانية: ومن ناحية المُصلَّى عليه.

قوله: «شَهِدَ» بمعنى: حَضَرَ، «الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا» وشهودُها من بيت أَهلِها كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في رواية أخرى: «مَنْ تَبعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا...»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٣) أخرجها مسلم: رقم (٩٤٥/ ٥٦).

ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في كونه يَشهَدُها من بيتِ أهلِها حتى المصَلَّى هل هذا من بابِ الوسائِلِ فيُعتَبَرُ شهودُه تكميلًا فقط؟ أو من باب المَقاصِدِ وأنه لا بُدَّ أن يَشهَدَها من بيتِها، وأنه لو شَهِدَها من المسجِدِ فقط لم يُكتَب له هذا الأجرُ؟

والظاهرُ هو الثاني؛ لأن تَبَعية الإنسانِ للجِنازةِ من بيتها ليس كتَبَعِيَّتِهِ لها من المسجِدِ، ولكن مع ذلك لا يُحرَمُ من القيراطِ، إلَّا أنه يَكون قيراطًا ناقِصًا بِقَدرِ ما نَقصَ من السعي من البيت إلى المسجد.

وقوله: «فَلَهُ قِيرَاطٌ» القيراط بَيَّنَه النبيُّ ﷺ بأنه مِثلُ الجَبَلِ العَظيمِ.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن القيراطَ جُزءٌ من أربعةٍ وعشرين جُزءًا، ولكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن كون القيراطِ جُزءًا من أربعة وعشرين جُزءًا اصطِلاحٌ حادِثٌ ومُختَلَفٌ فيه أيضًا، فعند بعض الحُسَّاب القيراطُ جُزءٌ من أربعة وعِشرين جزءًا، وعن الآخرين القيراط جزءٌ من عشرين جزءًا.

ثُم نَقول: ما جُزءٌ من أربعة، وأربعة وعشرين، أو عِشرين جُزءًا؟

والجواب: قيل: المَنسوبُ إليه أجرُ المصابِ، فالمُصابُ إذا أَجَره الله تعالى بأربعة وعشرين أَجرًا فيُعطَى الحاملُ للجِنازةِ مثل واحدٍ من هذا الأجرِ، ولا شَكَّ أن هذا تَكَلُّفٌ، وأن الحديث لا يَدُلُّ عليه، وأيُّ رابِطةٍ بين أجرِ المُتَّبع للجنازة وبين أجرِ المُصاب بها، ثم إن هذا يَنتَقِضُ فيما لم يُصَب أَحَدٌ بهذه الجنازةِ، ولو كانت جنازةَ رجلٍ مجهولٍ ولم يُصَب بها أحدٌ.

فهل هذا يُحرَمُ من الأجرِ الذي يَشهَدها حتى يُصَلَّى عليها؟

الجوابُ: لا يُحرَم من الأجرِ، وعليه؛ فالصوابُ أن نُفَسِّرَ القِيراطَ بأنه الجَبَلُ العظيمُ.

قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» القيراطُ الأوَّلُ: للصلاة. والقيراطُ الثاني: للدَّفنِ؛ ولهذا قال: «حَتَّى تُدْفَنَ»، وقد وَرَدَ في صحيح مسلم: أن «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

وهذا يَدُلُّ على عِظَمِ الأجرِ لِمَنِ اتَّبَعَ الجنازةَ، ولـمَّا حُدِّث ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بهذا الحديثِ قال: لَقد فَرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ، فما رُئِيَ بعد ذلك إلَّا مُتَّبِعًا للجِنازةِ؛ لأن هذا أجرٌ عظيمٌ.

فوائدُ الحديثِ:

١- فضيلةُ شهودِ الجِنازةِ حتى يُصَلَّى عليها.

٢- جوازُ الانصِرافِ بعد الصلاةِ دون أن يَخرُجَ إلى المَقبَرة؛ ويُؤخَذُ من قوله: «حَتَّى يُصَلَّى»، فهي الغاية.

٣- فضيلة شهودِ الجنازةِ حتى تُدفَنَ، وأن لَمن شَهِدَها حتى تُدفَن قيراطَيْن.

وهل الإنسانُ يَستَحِقُّ القيراطين بمجَرَّدِ أن تُوضَعَ في اللحدِ، أو لا بُدَّ من الدَّفنِ؟

الجواب: لا شَكَّ أن نَأخُذَ بالزائِدِ وهو الدفن، فنحن نُرَجِّحُ أن الحُكمَ مُعَلَّقٌ بالدَّفْن من وجهين:

الوجه الأوَّل: أن الرِّوايةَ في الحديثِ «حَتَّى تُدْفَنَ»، اتَّفَقَ عليها البخاري ومسلِم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأمَّا رِواية: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» فقدِ انفَرَد بها مسلم وأحمدُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

---

(١) مسلم: رقم (٩٤٥/ ٥٣).

الوجه الثاني: أن قوله: «حَتَّى تُدْفَنَ» فيه زيادةٌ، والزيادةُ لا يُمكِنُ إغفالُها، فيَكون المعتبَرُ الدَّفنَ.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِيهِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ**»، ولو قال قائِلٌ: إن هذا بِناءً على الأغلَبِ، فلا يَكون فيه دَليلٌ على فضيلةِ اللحدِ؟

فنَقولُ: إذا كان هذا هو الغالِبَ فإن النبيَّ ﷺ لن يَختارَ الأغلَبَ إلَّا وهو أفضلُ، وعليه فيَكون فيه دَليلٌ على فضيلةِ اللَّحدِ على كل تَقديرٍ، والذي ضِدُّ اللَّحدِ هو الشَّقُّ، وكذلك القبرُ الذي يُجمَعُ فيه الأموات جميعًا كما يُوجَدُ في بعض البلاد.

وصِفة الشَّقِّ أنه يُحفَرُ في وَسَطِ القبرِ حُفرةٌ ويُوضَعُ فيها الميت، وهو أمرٌ لا يَنبَغي إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، مثل: أن تَكون الأرضُ رِخوةً رمليَّةً، فإذا لم نَجعَلِ الشَّقَّ انهالَ الترابُ على الميت.



١٤١٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الجِنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، رقم (٣١٦٦)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٩٠).

التعليق

هذا الحديثُ فيه شيءٌ من الضَّعْفِ؛ لأنه من رواية محمد بنِ إسحاقَ، وقد عنعن وهو معروفٌ بالتدليس، والمدَلِّسُ إذا عَنْعَن يَكون حَديثُه ضعيفًا، إلَّا إذا صَرَّحَ بالتحديث فيَبقَى النَّظَرُ في حاله هو: هل هو من أهل الثِّقَة أم لا؟.

وقوله: «أُمَّةٌ» والأُمَّة هي الجماعةُ، والغالِبُ أنها تَكون في الجماعةِ الكثيرةِ، لكن هنا قَيَّدها فقال: «يَبْلُغُونَ» أي: يَكونون ثلاثةَ صفوفٍ، وإذا أَخذنا بأَقَلِّ ما يُمكِنُ صار عَدَدُ هذه الأُمَّةِ سِتَّةً؛ لأن ثلاثةَ صفوفٍ سِتَّة رجال، اثنين واثنين واثنين.

وإن قُلنا: بأنه لا بُدَّ أن يَنفَرِدَ الإمامُ بمكانِه صاروا سَبعةً، الإمام وثلاثة خلفه على اثنين اثنين؛ لأن أقلَّ الصفوفِ رَجُلان، ولكن إذا نَظَرنا إلى ظاهِرِ اللفظ «أُمَّةٌ» ويَبلُغُ أن يَكون ثلاثةَ صفوفٍ وَجَدْنا أن ظاهِرَهُ يُشعِر بالكثرة.

وعليه فيَكون المرادُ: ثلاثةَ صفوفٍ مُعتَدِلة ليست من الصفوف الطويلةِ ولا من الصُّفوفِ القصيرةِ، ولعل هذا يُمكِنُ أن يُقَدَّرَ في الحديثين اللذين بعده، إمَّا مِئة، وإمَّا أربَعون.

وقوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ» أي: غَفَرَ الله له، والمغفرةُ سَترُ الذَّنب والتَّجاوُزُ عنه، ويُغفَرُ له بسببهم، ففي الحديثِ دَليلٌ على أن كثرةَ الجمع سببٌ للمغفرة بالنسبةِ للميت، ودَليلٌ على ثبوت الأسباب، وأنها تَفعَلُ وتُؤَثِّرُ في المُسبَّبات؛ لقوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

وقوله: «فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الجِنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ» فهذا العَملُ إن صَحَّ عن مالكِ بنِ هُبَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كان أهل الجنازة

عددُهم قليلٌ فإنه يَتحرَّى أن يَجعَلَهُم ثلاثةَ صفوفٍ، وللنظَر في هذا الاجتِهادِ من مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هل هو موافِقٌ أو اجتهاد مُخالِف؟

الجواب: إذا نَظَرنا إلى السُّنَّةِ وجَدْنا أن هذا الاجتهادَ مُخالِفٌ لها؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بتكميلِ الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل، بل إذا نَظَرنا إلى هذا الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ وجَدْنا أن هذا الاجتِهادَ مُخالِفٌ له؛ لأن الحديثَ ليس فيه: «مَا مِنْ مُؤمِنٍ يَمُوتُ فيُصلِّي عليه أُمَّةٌ من الناسِ من المسلِمين يَبلُغون أن يَكونوا ثَلاثَةَ صُفوفٍ»، فإذا بَلَغوا أن يَكونوا ثلاثةَ صفوفٍ، وإن لم يَصُفُّوا ثلاثةَ صفوفٍ حَصَلَ هذا الأجرُ، وعلى هذا فيَكون هذا الاجتِهادُ ليس بمُصيبٍ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أن لَفظَ الحديثِ لا يَدُلُّ عليه.

والوجه الثاني: أنه خِلافُ ما أَمَرَ به النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من تكميلِ الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل.

وفِعلِ النبيِّ ﷺ حيثُ قَصَدَ أن يَكون المُصلُّون على الجِنازةِ صُفوفًا كما صَفَّهم حينما صَلَّى على النجاشيِّ، فإذا كانت المُصَافَّةُ مَقصودةً فإنه يَمشِي فيها على ما دَلَّت عليه السُّنَّةُ من تكميل الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل، هذا على ما في الحديثِ من ضَعفٍ، وهو عنعنة محمد بن إسحاقَ.

وعليه فإذا جاءت جِنازةٌ ومعها تِسعةُ رجالٍ مثلًا، والصفُّ يَسَعُهُم فالسُّنَّةُ تَقتَضي أن نُجزِّئهم، وإن كان بعض أهل العِلْم تابَعَ مالكَ بن هبيرةَ على ذلك وقال: إنه يَنبَغي إذا نَقَصوا أن نُجَزِّئهم ثلاثةَ صفوفٍ، لكن هذا الاجتِهادَ ليس في مَحلِّه.

•○•○•

١٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ» هذا على تقديرِ وصفٍ محذوفٍ، أي: ما من مَيِّتٍ مُسلِمٍ؛ لأنه لا يُمكِن أن يُصَلِّيَ أحَدٌ من المسلمين على مَيِّتٍ كافرٍ، وحتى لو فُرِضَ أنهم صلَّوا عليه، فإنهم لا يُشفَّعون له؛ لأن الله تعالى يَقول في الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، وحَذفُ النعتِ جائزٌ إذا دَلَّ عليه الدليلُ.

قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(٢):

وَمَا مِنَ المَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ ... يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلْ

قوله: «يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً» وهذا صريحٌ بأنه لا بُدَّ أن يَبلُغوا مِئة.

وقوله: «كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» ويَشفَعون له؛ لأن الذين يُصلُّون على الميت يَشفَعون له، فهم يَقولون: «اللَّهُمَّ اغفِرْ له وارحَمْه».

وقوله: «إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»: أي: قُبِلَت شفاعَتُهم فيه، والذي يُشَفِّعُهُم فيه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه هو الذي بيدِه الأمرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه، رقم (٩٤٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مئة، رقم (١٩٩١).

(٢) البيت رقم (٥١٩)، وانظر شرح فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للألفية (٣/ ٢٥٤).

فوائدُ الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي كثرة الجَمعِ على الجِنازةِ لِـمَا يُرجَى من شفاعَتِهم.

٢- أنهم إذا بَلَغوا مِئة فإنَّهُم يَشفَعوه فيه.

٣- أن المقصودَ من صلاة الجِنازةِ الشفاعةُ للميتِ.

ولهذا جَعلَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الدعاء للميتِ في صلاة الجنازة رُكنًا فيها.

وقالوا: لا بُدَّ أن يَدعوَ للميت، فلو دعا على سبيلِ العمومِ فقال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**»، ثُم كَبَّرَ وسَلَّمَ، فإنها لا تَصِحُّ الصلاة، فلا بُدَّ أن يَدعوَ دُعاءً خاصًّا للميت؛ لأنه هو الأصل.

٤- أن المسلمين على المسلمين خيرٌ وبَرَكةٌ؛ لأن هؤلاء الذين شَفَعوا شُفِّعوا، ولا شَكَّ أن هذا من برَكات دعائهم.

• ○ • ○ •

١٤١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَموتُ فَيَقومُ عَلَى جِنازَتِهِ أَرْبَعونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ[1].



هذا الحديثُ يُبيِّن ما سبَق أن قوله: «**ما مِنْ مَيِّتٍ**» أي: مُسلمٍ؛ لقوله: «**ما مِنْ**

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، رقم (٣١٧٠).

رَجُلٍ مُسْلِمٍ» ويَدخُلُ فيه المرأةُ، ولكنه ذَكَرَ الرجلَ لأنه أَشرَفُ من المرأةِ، وما ثَبتَ في حُكمِ الرجلِ ثَبتَ في حُكْم النساءِ إلَّا بِدليلٍ، كما أن ما ثَبتَ في حُكْم النِّساء ثَبتَ في حُكْمِ الرجال إلَّا بِدليلٍ.

وقوله: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا» هذا العددُ أَقلُّ من الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قَبلَه؛ لأنه ذَكر العدد بقوله: «يَبْلُغونَ مِئَةً»، وفي هذا الحديثِ ذكَر العدد بقوله: «أَرْبَعونَ»، وهنا نَأخُذُ بالأقل؛ لأن الأقلَّ يَدخُل فيه الأكثر، فمَن صلى عليه مِئة فقد صلَّى عليه أربَعون، ومن صَلَّى عليه أربَعون لم يَكُن قد صلَّى عليه مئة.

وحينَئِذٍ نَأخُذ بالأربعين ولا تَنافِي المئة؛ لأن مَن صلَّى عليه مِئة فقد صلَّى عليه أربَعون فلا مُنافاةَ.

وقوله: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا» قوله: «شَيْئًا» مَفعول قوله: «يُشْرِكُونَ»، ويُحتَمَل أن يَكون مَفعولًا مُطلَقًا أي: لا يُشرِكون بالله شيئًا من الإشراكِ، وهذا أعَمُّ إذا جعَلناها مَفعولًا مُطلَقًا. وظاهِرُه أنهم لا يُشرِكون به شِركًا أصغَرَ ولا أكبَرَ؛ لأن هذا نَفيٌ.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الشِّركَ لا يُغفَر ولو كان أصغَرَ، واستَدَلَّ بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، وعلى هذا فلا بُدَّ أن يَكون هؤلاء الأربَعون ليس عِندَهم إشراكٌ لا أصغَرُ ولا أكبَرُ.

وقوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»: أي: قَبلَ شفاعَتِهم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٦)، الفروع (٦/ ٦٦).

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن غيرَ المسلِمِ لا تَنفَع فيه شفاعةُ غيرِ المسلِمِ؛ لقوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٢- أن الأربعين من المسلمين إذا صَلَّوا على الشخصِ فإنهم يَشفَعون فيه.

٣- أن الأربعين لا يَشفَعون إلَّا إذا كانوا لا يُشرِكون بالله شيئًا.

٤- فضيلة الإخلاصِ لله تعالى حيثُ كان المخلِصُ أهلًا للشفاعة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا».

٥- أن الله عَزَّوَجَلَّ يَقبَلُ شفاعةَ مَن كان مُخلِصًا؛ لِقوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

•○•○•

١٤١٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ إِلَّا قَالَ اللهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ». رَواهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ قال عنه الشارحُ الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ»[2]، فيَكون مجهولًا، وجهالة الرَّاوي طَعنٌ في الحديثِ، ولكن هذا الحديثَ له شواهِدُ كحديثِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[3].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٢).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

وقوله: «جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ» والجيران الأَدنَون الذين هم الأقرَبُ، ومَعلومٌ أن الإنسان إذا كان في بيتٍ فله جهاتٌ أربعٌ، فيَكون معناه: من كلِّ جانبٍ من جيرانه يَشهَدون له، فإذا شَهِدوا له بالخيرِ فإن الله تعالى يَقبَلُ شهادتهم فيما عَلِموا، ويَتَجاوَزُ عمَّا لم يَعلَموا.

فإن شهِدَ له من جِيرانه الأبعَدُ أمَّا الأدنى فلا يَشهَدُ له فلا يَدخُلُ في الحديثِ؛ لأن الأدنى أقرَبُ في معرفةِ حالِه من الأبعدِ، فالأبعَدُ قد يَغتَرُّ بظاهِرِ الحالِ ولا يَعرِفُ الباطِنَ، بخِلافِ الأدنى فإنه أكثَرُ علمًا من الأبعَدِ، وما دام الحديثُ قد قَيَّدهُ بوصفٍ يَصِحُّ أن يَكون عِلَّةً وسببًا، فإنه يَجِبُ الاختصارُ فيه على ما جاء به النصُّ.

لو قال قائِلٌ: ثَبَتَ أن جنازةً مَرَّت فشَهِدَ لها الناسُ بالخيرِ فقال ﷺ: «**وَجَبَتْ لَهَا الجَنَّةُ**»[1]، فهنا عُمِل بالشهادةِ مع أنهم ليسوا جيرانًا، فلماذا لا تُقبَلُ شهادة الجارِ البعيد؟

فالجوابُ: الحديث المذكور صَحيحٌ، رواه أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال فيه: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**»، ولكن شهادة الجيرانِ يَدُلُّ على أن الجيران الأبعدِين ما يُقبَلُ قولهم إذا كان الجيران الأدْنَين لا يُثنون عليه، أمَّا حديث: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**» فقد أَثنَوْا عليه بدون مُعارَضةٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ



١٤١٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الجَاهِلِيَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّعْيِ»: هو الإخبارُ بموتِ الميت.

قوله: «رَوَاهُ مَوْقُوفًا» الفَرقُ بين الموقوف والمَرفوع: أن المرفوعَ مَنسوبٌ إلى النبيِّ ﷺ، والموقوفَ مَنسوبٌ إلى الصحابيِّ؛ وعلى هذا فيكون هذا من قولِ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحقيقةُ أن كلام ابنِ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كأنما يَخرُجُ من مشكاة النُّبوَّةِ، وغالِبُ كلامِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُشبِه إلى حدٍّ كبيرٍ كلامَ النبيِّ ﷺ، وهذا الحديثُ لفظه كلفظِ المرفوعِ.

وانظُرْ إلى قولِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى»(٢)، فتَجِدُ كأنما الكلامُ يَخرُجُ من النبيِّ ﷺ، وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أَشبَهِ الناس برسول الله ﷺ هديًا وسَمْتًا كما ذكَروا ذلك في ترجمته.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

قوله: «**إِيَّاكُمْ**» تحذير.

قوله: «**فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الجَاهِلِيَّةِ**» هذا تَعليلٌ، واللَّفْظ قَريبٌ من لفظِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا الكلامُ يَدُلُّ على النهيِ عن النَّعي والتحذيرِ منه، وبيانِ أنه من عَملِ الجاهلية، فإذا أَخَذنا بالتعليل قُلْنا: إن النَّعيَ المَنهيَّ عنه هو النَّعيُ على صِفة نَعيِ الجاهلية.

وصفةُ النعي في الجاهلية أنهم كانوا إذا مات المَيِّتُ مَشَوا في الأسواقِ وفي المُجتَمعات ويَقولون: «مات فلان بن فلان، الذي يَفعَلُ كذا، ويَفعَلُ كذا»، ويَذكُرون من صفاتِه، وهذا النَّعيُ هو نَعيُ أهل الجاهلية، ولا شَكَّ أن هذا النَّعيَ مَنهِيٌّ عنه، وأمَّا الإخبارُ بموتِ الإنسان لأَقارِبه وجيرانِه وما أَشبَه ذلك فليس من هذا البابِ.

وقد نَعَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النجاشِيَّ في اليومِ الذي مات فيه وأَخبَرَهم بموتِه[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المرأةِ السوداءِ: «**هَلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**»[2]، يَعنِي: أَعلَمتُموني بذلك، فالإعلامُ على هذا الوصفِ جائِزٌ، والإعلامُ على ما كان يَفعَلونه في الجاهلية غيرُ جائِزٍ.

ويَبقَى النظرُ فيما يُعلَنُ في الصحف عن موتِ فلانٍ وموت فلان وما أَشبَهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

ذلك، وكونه من نَعيِ الجاهلية أقرَبَ؛ لأنه لا فائِدةَ منه، أمَّا النَّعيُ الذي فعَلَه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففيه فائدةٌ، وهي أنه يُصلَّى على الميت ويَكثُرُ الجَمعُ، وأمَّا الإعلان في الصُّحُفِ فليس فيه فائِدة، بل فيه الإطراءُ، هذا من جهةٍ، وفيه إضاعةٌ للمالِ؛ لأن الصحيفة تَأخُذ فلوسًا كثيرة.

وأمَّا التَّحدُّثُ عن الميت بذِكرِ تاريخِه وحياته فإن هذا جائِزٌ، لكن لا يَنبَغي أن يَكون حين موته أو في أيامِ موته؛ لأنه يُخشَى أن يَكون من النعيِ، أو شبيهًا به والله أعلَمُ.

•○•○•

١٤١٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله: «**فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا**» أي: لا تُخبِروا بمَوتِه.

قوله: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا**»: لم يَقُل: إنه نَعْيٌ. بل قال: «**إِنِّي أَخَافُ**» فلم يَجزِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه من النَّعيِ المَكروه، لكن خَشِيَ، فيَكون نَهَى عن ذلك من باب الوَرَعِ والاحتياطِ، وليس على سبيلِ الجَزمِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦).

فوائدُ الحديثِ:

١- جوازُ وَصِيَّةِ الإنسانِ لأهله أن يَدعوا الشيء المُحرَّم فيما يَتعَلَّقُ به، ومنه أن يُوصِيَ إليهم بأن لا يَنوحوا عليه ولا يَندُبوه، وما أَشبَه ذلك ممَّا يَتعَلَّقُ به.

٢- وَرَعُ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيث نَهى عن هذا النعيِ مع إباحَتِه؛ خوفًا أن يَكون داخِلًا فيما نُهِيَ عنه.

٣- أن النبيَّ ﷺ نَهى عن النَّعيِ؛ لقوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ».



١٤٢٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي المَجَالِسِ فَيُقَالَ: أَنْعَى فُلَانًا، فِعْلَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. رَواهُ سَعيدٌ فِي سُنَنِهِ(١).

التعليق

قوله: «وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ» هو: إبراهيمُ النخعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، وعنده من عِلمِ الفقه أكثرُ ممَّا عنده من عِلمِ الحديثِ، حتى إنَّ بعض أهل العِلْم ضعَّفوه في عِلمِ الحديثِ، لكنه في عِلْم الفِقْه من أفقَهِ التابعين.

قوله: «يُؤْذَنَ» بمعنى: يُخبَر ويُعلَم.

وقوله: «إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي المَجَالِسِ فَيُقَالَ: أَنْعَى فُلَانًا، فِعْلَ أَهْلِ

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠٥٦).

الجَاهِلِيَّةِ» يَعنِي: يَفعَلون فِعلَ أهلِ الجاهلية، وهذا الذي ذَكرَهُ إبراهيمُ النخَعيُّ هو الفقه. وهو الصحيحُ.

ومن النَّعيِ ما يُكتَب في الصحُف والمجلَّات من قولهم: مات فلان وما أَشبَه ذلك، وقد يَقترِن بمحذورٍ وهو تزكية الميتِ، وذلك عندما يَكتُبون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر:٢٧-٣٠]، مع أنه قد يَكون هذا الميتُ من أَفْجَرِ عباد الله، وليسَت نفسُهُ نفسًا مُطمَئِنَّةً بل هي نفسٌ خَبيثة.

•○•○•

١٤٢١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

هذه القِصَّةُ وَقَعَت في غزوة مُؤتَةَ عندما بَعثَ النبيُّ ﷺ جيشًا إلى الرُّوم، وأَمَّر عليهم زيدَ بنَ حارثةَ، وقال: «إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[2]، فجاءت المَسأَلَةُ كما تَوقَّعَ النبيُّ ﷺ، فإن زَيدَ بْنَ حارثةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُتِلَ، ثُم جعفرُ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث أَخَذ الراية بيَدِه فقُطِعَت يدُهُ، فأَمسَكها باليدِ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٣)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم (٤٢٦١).

الأخرى فقُطِعَت اليَدُ الأخرى، ثُم وَضَعَ الراية على صَدرِه حتى لا تَسقُطَ إلى أن قُتِلَ؛ ولهذا يُسَمَّى ذا الجَناحَين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أَبدَلَه بيديه جَناحَين يَطيرُ بهما في الجَنَّة[1].

ثُم تَأَمَّلْ في القصة كيف قَدَّمَ النبيُّ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ على ابنِ عمه جعفرِ بن أبي طالب؛ حتى يَعرِف الناسُ أن الولاياتِ مَبناها على الكَفاءة وليست مَبنِيَّةً على الشرفِ والجاهِ والقرابة من الوالي وما أَشبَه ذلك، إنما هي مَبنِيَّةٌ على الكفاءة، فمَن كان كُفُؤًا فهو أَوْلى، وكل ولاية بحسبها.

قوله: «مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ» يَعنِي: بدونِ إمرَتِه، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا رَأَى أن الجيشَ لَـمَّا قُتِلَ أُمراؤُه ربما يَتَخَلخَل تَخَلخُلًا عظيمًا، فأخَذ الرايةَ وانحازَ بهم إلى الجبَلِ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَفَتَحَ اللهُ لَهُ»، مع أن الرجلَ لم يَغلِب القومَ، لكنه سلِم من شَرِّهم ونَجا، فسمَّاه ﷺ فتحًا، وهو كذلك؛ لأن هؤلاءِ الجيشَ لو بقُوا بدونِ أميرٍ لكان جيشُ المشركين الذين يُقاتِلونهم يَفتِكُون بهم ويُبيدونَهم، لكن هذا الرجُلَ فتَحَ الله له، فقد أَخَذَ الرايةَ وانحازَ إلى الجبلِ، وقد وصَفه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه سيفُ الله[2]، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده من الحِكْمةِ والخبرةِ في شُؤون الحَربِ الشيء الكثير.

والشاهِدُ من هذا الحديثِ في هذا الباب: أن النبيَّ ﷺ أَخبَرَ بموتِهم، وهذا من النعيِ لكنه من النَّعـيِ المُباحِ؛ لأنه مُجَرَّدُ إخبارٍ بمَوتهـم فقط وليس كنَعيِ الجاهلية.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦٣).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩).

فوائدُ الحديثِ:

١- في القصة جوازُ تعليقِ الولاياتِ من قوله: «إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَّرَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٢- أن الأمرَ قد يَأتي على حَسبِ ما يَتلَفَّظُ به الإنسانُ؛ لأنه وَقَعَ كما تَوقَّعه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد يُقال: إن هذا إنما تَكَلَّمَ به الرسول ﷺ ليس على سبيلِ التَّوقُّعِ بل هو على سبيلِ الوَحيِ، وأن النبيَّ ﷺ أُعلِمَ بأنه سَيُقتَلُ زيدٌ ثُم جعفَرٌ ثُم عبد الله بن رواحةَ. وليس هذا من بابِ التَّوقُّع.

ولهذا لا يَنبَغي للإنسان أن يَتَوَقَّعَ الشَّرَّ؛ لأن مَن تَوقَّعَ شيئًا وقَع به؛ ولهذا يَقول الشاعر[(1)]:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ

ورُوِيت هذه الجُملةُ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ»، وهذا لا يَبعُد أن يَكون صوابًا، كما أنه في قصَّةِ الشيخ الكبير الذي زاره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال له: «لَا بَأسَ طَهورٌ» فقال: بل هي حُمَّى تَفورُ على شَيخٍ كَبيرٍ تُزيرُهُ القُبورَ[(2)]. فصارَ الأمرُ كذلك، فالإنسانُ يَنبَغي له أن لا يَتَوَقَّعَ إلَّا الخَيرَ، ولا يَظُنَّ بالله إلَّا الخير.

٣- إذا قلنا: إنه ليس من بابِ التوقُّعِ؛ فإنه يُفيدُ ثُبوتَ رسالة النبيِّ ﷺ وأنه جاءه الوَحيُ.

---

(١) بلا نسبة في جمهرة الأمثال (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦).

٤- **شَفَقَةُ النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **على أُمَّتِه**؛ لأن عَينَيه كانَتا تَذرِفان وهو يَتحَدَّثُ عن هؤلاء.

٥- **ثُبوت الوحيِ بطريقٍ آخرَ**؛ وهو أن الرسول ﷺ عَلِمَ بهم مع بُعدِ المسافة.

٦- **جوازُ تصَرُّفِ الإنسان وإن لم يُؤمَر بالتَّصَرُّفِ إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك**، ويُؤخَذُ من فِعلِ خالِدٍ الذي أَقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَثنَى عليه حيث قال: «**فُتِحَ لَهُ**».

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو مات شَخصٌ في مكان ليس فيه حاكِمٌ ولا وَصِيٌّ فإن مَن حولَه من المسلمين يَجِبُ أن يَستَولوا على تَرِكَتِه، وأن يَتَصَرَّفوا فيها بما هو أصلحُ بدون وصية؛ لِئَلَّا يَضيعَ مالُ هذا الميتِ ويَتلَفَ.

• ◦ • ◦ •

بَابُ عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الجَنَائِزِ



قَدْ ثَبَتَ الأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢) وَجَابِرٍ(٣).

التعليق

قوله: «قَدْ ثَبَتَ الأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ» يَعنِي: أربع تَكبيرات.

وهل يُزادُ على ذلك؟

الجواب في الأحاديثِ التي سيَذكُرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



١٤٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جِنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٣١٩٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء

التعليق

قوله: «وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا» هذا يَدُلُّ على جوازِ التكبيرة الخامِسة.

قوله: «كانَ يُكَبِّرُها» لا يَعنِي بذلك أنه كان يُديمُ ذلك، ولكن المعنى أنه فَعلَ ذلك؛ بدليلِ أن زيدَ بنَ أرقَمَ كان يُكبِّر أربعًا، لكن كبَّر مَرَّةً على جنازة خمسًا، فقال: كان النبيُّ ﷺ يُكَبِّرُها، أي: يكبِّرُ الخمسَ، وليس المعنى أنه يُدِيم هذا.

فوائدُ الحديثِ:

١- مشروعية التَّكبيرِ خَمسًا على الجنازةِ وليس هناك نصٌّ واضحٌ فيما يَقولُ بعد التكبيرة الخامسة، والذي أَراه أنه يَقسِمُ الدُّعاء الذي يَكون في الرابعة بين التكبيرةِ الرابعةِ والتكبيرةِ الخامسة.

فيَكون في **التكبيرة الأُولى**: الفاتحةُ.

وفي **الثانية**: الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي **الثالثة**: الدُّعاءُ للعمومِ.

وفي **الرابعة**: الدعاءُ للميتِ.

و**الخامسة**: بعدها التَّسليمُ.

وهذه السُّنَّةُ تَخفَى على كثيرٍ من الناس حتى إن الرجلَ لو كَبَّرَها لقال الناسُ: إنه قد نَسِيَ، فيَنبَغي للأئِمَّة الذين يُصلُّون على الجِنازةِ أن يَأتوا بالتكبيرةِ الخامِسة أحيانًا، اتِّباعًا للرسول ﷺ وإظهارًا لسُنَّتِه؛ لأنك لو خَطَبتَ الناسَ وبَيَّنتَ لهم أن

في التكبير على الجنازة، رقم (١٠٢٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة، رقم (١٩٨٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسا، رقم (١٥٠٥).

التكبيراتِ خمسٌ لم يَكُن لهذه الخُطبةِ التأثيرُ الذي يَكون فيها لو فَعَلته فِعلًا، فإذا فَعَلتَه فِعلًا صار الناس يَتحَدَّثون بأن إمامَنا كبَّر على الجنازة خمسًا.

وإذا تَساءَلوا: هل هو ناسٍ؟ أو هل هذا مَشروعٌ؟ حتى إنهم يَأتون إلى الإمامِ يَقولون: أنت فَعَلتَ كذا وكذا هل أنتَ ناسٍ؟

فالسُّنَن يَنبَغي للإنسانِ أن يُبيِّنَها للناس بقَوْله وفِعلِه.

• ○ • ○ •

١٤٢٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ كما فعَلَ زيدُ بن أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه أَخبَرَ الناسَ، وأمَّا زيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يُخبِر إلَّا بعد أن سُئِلَ.

أمَّا حذيفةُ فقال: «**مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ**»، والفَرقُ بين النسيانِ والوهمِ:

أن النسيانَ هو: ذُهولُ القلبِ عن المعلوم، ويَكون لديه مَعلومٌ في هذا ثم يَذهَلُ قلبه ولا يَتذَكَّرُها.

وأمَّا الوَهمُ: فأَنْ يَفعَلَ الإنسان الشيء عن عَدَمِ تَعَمُّدٍ لكن يُخطِئ الصوابَ فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦).

وأَقرَبُ ما نَقولُ: إن الوَهمَ هو الجهلُ فهو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقول: «ما نَسِيتُ وَلا جَهِلتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَما كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ».

فوائِدُ الحديثِ:

١- مشروعية التكبيرِ على الجِنازة خمسًا.

٢- أن الأكثَرَ من فِعلِ الرسول ﷺ أن يُكَبِّرَ أربعًا هذا هو الأكثرُ.

٣- أنه يَنبَغي للإنسان إذا فَعَلَ من السُّنَّةِ ما لا يَعرِفُه الناسُ أن يُبَيِّنَ لهم وَجهَهُ، والدليلُ فِعلِ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٤- أن التكبيراتِ في الجنائِزِ أركانٌ، ولكن الأركانَ ما يُمكِن أن يُزادَ فيها ولا يُنقَص.

ولكن يُقال: إن هذه أركانٌ ولكنها مُتَنَوِّعةٌ كسائِرِ العبادات الأخرى التي تَتنَوَّع.

فهذا التَّشهُّدُ رُكنٌ من أركانِ الصلاة ومع ذلك فهو مُتَنَوِّعٌ.

•○•○•

١٤٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

التعليق

عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو من الخُلَفاءِ الراشِدين الذين لَهُم سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ، لكن العِلَّة التي من أجلِها كَبَّر عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سِتًّا فقد انتهت؛ لأنه عَلَّلَ بأنه شَهِدَ بَدرًا، وشهودُ بدرٍ الآنَ غيرُ موجودٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٤٠٠٤).

فهل نَقولُ: إن هذه عِلَّةٌ خاصَّةٌ بأهل بَدرٍ، وأن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ هذا من فِعلِ الرسول ﷺ؟ أو نَقولُ: إن هذه عِلَّةٌ تَتَعَدَّى إلى كلِّ مَن صَنعَ إلى الإسلام معروفًا؟

ولكن هذا الأخيرَ قد نَقولُ: إن كلَّ معروفٍ للإسلام لا يَكون مثلَ المعروفِ الذي حَصَلَ لأهلِ بدرٍ؛ ولهذا قال الله تعالى لهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]. والله أعلَمُ.

•○•○•

١٤٢٥- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. رَواهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[2].

التعليق

قيل: إن الخَمسَ منسوخةٌ، وإن النبيَّ ﷺ استَقَرَّ أَمرُهُ على الأربَعِ فقط، والصوابُ أنه لا نَسخَ فيها؛ إذ لا يَجوزُ الحُكمُ بالنَّسخ إلَّا بشَرْطين:

الأوَّل: العِلمُ بالتاريخِ.

والثاني: التَّعارُض، وهو أن لا يُمكِن الجَمعُ.

فلو عَرَفنا التاريخَ، والجمعُ مُمكِنٌ، فلا يُمكِن أن نَقولَ بالنفي، حتى لو عَلِمنا أن الأربَعَ هي المُتأخِّرةُ، فإننا لا نَرُدُّ بها الخمسَ، وذلك لإمكان الجمعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم (٣٩٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٤).

والنَّسْخُ معناه أننا نُبطِلُ أَحدَ النصين، وإبطال أحَدِ النصين حرامٌ؛ لأنه ثَبَتَ أنه من الشريعة، فإِبطالُ شيء من الشريعةِ، مع إمكانِ الجمعِ بينه وبين النَّصِّ الآخرِ، لا شَكَّ أنه مُحَرَّمٌ؛ لأن معنى ذلك أننا أَهدَرنا حُكمًا شرعيًّا.

وهذه مسألةٌ ليسَتْ بالهيِّنةِ! لذا فأنا أُحَذِّرُكم من طريقةٍ يَتَّبِعُها كثيرٌ من الناس، كما قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ إذا لم يَتبَيَّن له وجهُ الجمعِ بين النصوصِ ذَهَبَ إلى القولِ بالنسخِ، وكأن الأمرَ خروجٌ من مَضيقٍ فقط، فإذا ضُيِّق عليه قال: مَنسوخٌ. وهذا ليس بصواب.

فلا بُدَّ من التَّأنِّي؛ حتى إن بعض أهلِ العِلْم يَقول: لا يُوجَدُ شيء من المنسوخِ في القرآن ولا في السُّنَّةِ يَتجاوَزُ عَشرَةَ أحكامٍ، بينما لو تَتأَمَّل كلامَ كثيرٍ من الناس لوَجَدتَ أنهم حَكَموا بالنسخِ على مئاتِ المواضع، وهذا من عدَمِ التَّأنِّي والبصيرة.

فنَخلُص من هذا البابِ إلى أن الأكثَرَ في التكبيرِ على الجَنازة في سُنَّةِ الرسول ﷺ كان أربعًا، وأنه قد ثَبَتت الزيادةُ على غيرِ أهل بدرٍ على الخمس، وأمَّا أهلُ بدرٍ فزاد في حقِّهم إلى ستٍّ وإلى سَبْع، وهذا خاصٌّ بهم، وليس لنا أن نُعدِّيَ الحُكمَ إلى غيرِهم، مع تَضافُرِ الأدِلَّة على أن هذا مُقيَّدٌ بهم، وأهلُ بدرٍ لهم خَصائِصُ ليست لغيرهم.



(١) انظر الطرق الحكمية (ص:٢٧١).

بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا



١٤٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. رَواهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

▪ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ فيهِ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهَا» أي: في الجِنازةِ.

قوله: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ» يَعنِي: جَهَرَ بالقراءة؛ بدليلِ رواية النسائِيِّ الآتية، ودليلِ قوله: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»، فهذا الدليلُ على أنه جَهَرَ حتى سَمِعَه الناسُ.

وقول: «أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ» لا يُريدُ بذلك الجَهرَ بالقراءة، وإنما يُريدُ بذلك القراءة نفسَها، يَعنِي: لتَعلَموا أن القراءةَ من سُنَّةِ الرسول ﷺ، فالصحابِيُّ إذا قال: «مِن السُّنَّةِ كذا» فيَعنِي بها سُنَّةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، رقم (٣١٩٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٧).

وهل المرادُ بالسُّنَّةِ ما يُقابِلُ الواجِبَ كما هو المعروفُ عند الفقهاءِ؟

الجوابُ: لا، وإنما كانت السُّنَّةُ مُقابِلَ الواجب في اصطلاح الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فهو اصطلاحٌ حادِثٌ، أمَّا السُّنَّةُ في كلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيُريدون بها الطريقةَ، سواءٌ كانت واجِبةً أم لا، وقراءةُ الفاتحة من السُّنَّةِ الواجِبة؛ لأن قِراءة الفاتِحةِ داخِلةٌ في عمومِ قول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]، وصلاة الجِنازةِ من الصلوات، فلا تَصِحُّ إلَّا بفاتحة الكتابِ؛ وعلى هذا فيَكون مَعنى قولِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنَ السُّنَّةِ» أي: من السُّنَّةِ الواجِبةِ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن قراءة الفاتِحةِ في صلاةِ الجِنازة من هَدي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- قراءة الفاتحةِ في صلاة الجَنازةِ رُكنٌ؛ ونَأخُذُه من عمومِ قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ فإذا قُلتَ: لِمَ لا نَأخُذُها من هذا الحديثِ؟

فالجوابُ: لأن السُّنَّةَ مُحتمِلة للواجبِ والتَّطوُّعِ، وإذا دَخَلَ الدليلَ الاحتمالُ سقَط به الاستدلالُ؛ لأنه إذا قيل: إنها تَدُلُّ على أنها رُكْن، فقيل في الجواب: لا تَدُلُّ؛ لأنها يُمكِن أن يُرادَ بها التَّطوُّعُ، ولكن هذا الاحتمالَ الأخيرَ يَمنَعُه عمومُ الحديث الذي أَشَرنا إليه.

٣- جوازُ الجهر بما يُسَنُّ الإسرارُ به للتعليم؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»، فيَكون هذا من بابِ التعليمِ بالفِعلِ، والتعليمُ بالفِعلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

أَبلَغُ في التأثيرِ من التعليم بالقولِ، وأَمكنُ في النفسِ؛ لأن الإنسان يُشاهِدُ في ذِهنه صورةَ الواقِعِ، ولو من زمَنٍ بعيدٍ، لكن التعليمَ بالقولِ ربما يَعترِضه النسيان، أمَّا الصورة التي تَرتَسِم بالذِّهنِ بالفِعلِ فإنها تَبقى طويلًا؛ ولهذا يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يُعَلِّمَ الناسَ بالقولِ والفِعلِ إذا دَعَت الحاجةُ إليه كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفعَلون ذلك.

ونظيرُ هذا من ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما كان يَفعَله أمير المؤمنين عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دُعـاء الاستِفتاح «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1]، فإنه كان يَجهَرُ به يُعَلِّمُه الناسَ.

وهل يَدخُل في ذلك ما يُسَنُّ أن يَقوله الإنسان في الصلاة إذا كان الناس يَجهَلونَ؛ كما لو جَهَرَ بقوله: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[2]، في الركوعِ لكون الناس لا يَعرِفون ذلك؟

والجوابُ: هذا خاصٌّ بالإمام وليس للمأمومين؛ لأننا لو قُلنا: للمأمومين فسوفَ يَرفَعُ كلُّ مأمومٍ صوتَه فيَحصُل من التشويش، والإمامُ يُباحُ له ما لا يُباح للمأموم؛ ولهذا يُشرَعُ للإمام في صلاة الظُّهرِ والعَصرِ أن يُسمِع الناس القراءة أحيانًا، كما كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعَل[3]، وهذه طريقةٌ لا أعلَمُ أن أَحدًا يَفعَلُها إلَّا القليل.

قوله: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩).

هذه الروايةُ جاءت كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلَّا أنه زاد أنه قرَأ بسورةِ الفاتحة، والمعروفُ عند جمهورِ أهلِ العِلم أنه لا يُسَنُّ زيادة سورةٍ فيها، وحَمَلوا هذه الروايةَ على الشُّذوذِ، وقالوا: إنها شاذَّةٌ، وإن جميعَ الروايات المُتَّفِقة على أنه لم يَقرَأ إلَّا الفاتحةَ.

لكن قد نَقولُ: إن من شَرطِ الحُكمِ بالشذوذ أن لا يُمكِن الجمعُ بين الرواية المُنفرِدةِ والرواية الأخرى؛ لأن الشاذَّ هو ما رواه الثِّقةُ مُخالِفًا لَمَن هو أَرجَحُ منه في الثِّقة والعدد.

وهنا قد يَقول قائِل: لا مُخالَفةَ؛ لأن هذه زيادةٌ لا تُنافِي الناقِصَ.

لكن قد يُجاب عن ذلك: بأن الأحاديث الوارِدةَ في الأذكارِ يَحرِص الرواة على أنهم لا يُنقِصون منها شيئًا، بخلافِ الأحكام؛ لأن الأذكارَ تَعبُّدية، فلو كان هذا الذِّكرُ كلُّه وارِدًا لكانوا يَذكُرونه، فلمَّا أَغفَلوه عُلِمَ أنه ليس من السُّنَّةِ، وإذا لم يَكُن من السُّنَّةِ حصَلت المُخالَفة.

•○•○•

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[1].

(١) ترتيب المسند (١/ ٢١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨)، ومصنف عبدالرزاق (٣/ ٤٨٩).

التعليق

وهذا الحديثُ فيه راوٍ مُبهَمٌ، وإبهامُ الراوِي طَعنٌ في الحديثِ؛ لأن من أسبابِ الطَّعنِ كما قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّخبة: «من أسباب الطعن عشَرة» منها: «جَهالةُ الراوي»[1]؛ وهنا في هذا الحديثِ قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، وجهالةُ الصحابيِّ لا تَضُرُّ ويُحكَمُ بصِحَّة الحديثِ ولو كان الصحابيُّ مجهولًا، وهذا بِناءً على أن جميع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عُدول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥].

وإذا كان كذلك فهو دَليلٌ على عدالَتِهم؛ لأن الوَعدَ بالحُسنَى على سبيلِ الإطلاق لا يَكون إلَّا في مَقامِ الثناءِ، وإذا كانوا كُلُّهُم محَلَّ ثناءٍ؛ فإنهم كلُّهم عدول، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو الصحيحُ؛ إلَّا مَن ثَبتَ أنه بخِلاف ذلك فعلى ما ثبت.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

ولكن مع هذا مَن ثَبتَ له شيء من المُخالَفةِ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإن ذلك لا يَقدَحُ فيه؛ لأن لهم من الفضائِلِ ما يُوجِبُ مغفرةَ ما صَدَرَ منهم، وكلُّ الأُمَّة تَقول كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وما كان الله عَزَّ وَجَلَّ لِيَرُدَّ دُعاء جميعِ الأُمَّة، ومعلومٌ أن خَيرَ مَن سبَقونا هم الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإذا كان كذلك فإنهم مَغفورٌ لهم بعِدَّة أسباب منها: دُعاء المُؤمنين لهم، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٢٣٠).

[الحشر:١٠]؛ فإذا ذُكِرَ في الحديثِ صحابيٌّ مجهولٌ فلا يُعَدُّ ذلك طَعنًا في الحديثِ؛ لأن الصحابة عُدولٌ بتوثيق الله تعالى لهم؛ وعلى هذا فالحديثُ لا مَطعَنَ فيه من حيثُ جهالةِ الصحابيِّ.

وقوله: «السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ» وهنا غيرُ الإمامِ يُكَبِّرُ ثُم يَقرَأ بفاتحة الكِتاب بعد التكبيرةِ الأُولى ولم يَذكُر سِواها.

وقوله: «سِرًّا فِي نَفْسِهِ» هذا عائِدٌ على القراءة.

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي: سرًّا في نفسه، فيَقول المُصلِّي: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد»، فلو قالها هكذا لأَجزَأَ، لكن الأكمَلَ أن يَختارَ الصيغةَ التي اختارها النبيُّ ﷺ لأُمَّته، حيثُ قال حين سُئِلَ: كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

وقوله: «وَيُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ» إخلاصُ الدعاءِ بأن يَقوله بِحضورُ قلبٍ وبافتقارٍ إلى الله وإرادةِ نَفْعٍ لأخيه وتَقَرُّبٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا بُدَّ أن يَكون حاضِرَ القلبِ؛ لأن الدُّعاء من قَلبٍ غافِلٍ لا يُفيدُ، إلَّا أن يَشاء الله.

وقوله: «وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» يَعنِي: من التكبيراتِ الأخيرات ما يُكَرِّرُ القراءة، بل تَكون القِراءة في الركعة الأُولى، وأمَّا في الركعةِ الثانية فيُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، وأمَّا في الركعة الثالثة فالدعاءُ للميت، وأفضَلُ ما يُدعَى به للميتِ ما وَرَدَت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦).

به السُّنَّةُ، وإن دعا بغيرِ ذلك جازَ، لكن ما وَرَدَت به السُّنَّةُ أفضلُ وأَقوَمُ وأَبلَغُ في الاتِّباعِ.

وقوله: «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ» ومسنَد الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بذاك القويِّ، ففيه أحاديثُ ضعيفةٌ.

وقوله: «يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» ظاهِرُهُ أن التسليمَ يَكون سرًّا.

ولكن الصوابَ: أن التسليمَ يَكون كالتكبيرِ؛ لأنه لو سَلَّمَ سِرًّا ما عرَف الناسُ أنه انتهى من الصلاة، ولبقُوا قائِمين ولكنه يُسَلِّمُ جَهرًا كما يُكَبِّرُ جهرًا.

وإذا كبَّرَ خَمسًا فيَدعو بعد الرابعة للميتِ، وذلك بأن يَجعَل الدعاءَ العامَّ بعد التكبيرة الثالثة، والدعاءَ الخاصَّ للميت بعد التكبيرة الرابعةِ.

•○•○•

١٤٢٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ(١).

التعليق

قوله: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ» هذا الكتابُ غيرَ كتابه «الصحيح الجامع» أمَّا كتابه «التاريخ» ففيه الصحيحُ والحسنُ والضَّعيفُ.

•○•○•

(١) التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥، رقم ٥٦٠).

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].



التعليق

قوله: «إِذَا صَلَّيْتُمْ» بالفِعْل؛ لأن هذا الدعاءَ مَشروعٌ في نفسِ الصلاة.

وقوله: «فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» أي: للميتِ، والجارُّ والمجرور في مَحَلِّ نَصبٍ على الحالِ مُقَدَّمًا على الحالِ من الدعاء، والمعنى: فأَخلِصوا الدعاءَ حالَ كونه له، أو: فأَخلَصوا لأجلِه الدعاءَ، لكن المعنى الأَوَّل أَوضَحُ، والمراد بالإخلاصِ له في الدعاءِ هو حُضورُ القلبِ وشعورُ الإنسان بالافتِقار إلى الله عَزَّوَجَلَّ في إجابة الدُّعاء، والنَّفْعُ لأخيه المسلِم، والتَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بهذا الدُّعاءِ.

وقد يُستَفادُ منه: أنه يَنبَغي أن يَكون الإنسانُ عالِمًا بمَن يُصَلِّي عليه؛ لأنه لا شَكَّ أن الإنسانَ إذا عَلِمَ أن هذا فُلانٌ العابد أو العالِم أو القريب له أو ما أَشبَه أن دُعاءه له أَخلَص.

ولهذا إذا حَصَلَ أنك تَعرِفُ من هذا فهو أَحسنُ؛ لأنه بلا شَكٍّ أن الإنسانَ يَشعُرُ بأنه إذا كان الذي بين يديه رجلٌ له مِيزةٌ بقرابةٍ أو صلاحٍ أو عِلمٍ أو نَفْع

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧).

الناس بالمال أو ما أَشبَه ذلك فإن دعاءه له سَوف يَكون أخلَص.

وأيضًا ربما أنه إذا قُدِّمَت جِنازةٌ وقد تَعرِفُ أنه مُفرِّطٌ في أمرِ الصلاة ولا تَجزِم من حاله، فإنه إذا أَردتَ الدعاءَ له فلا بُدَّ أن تُقَيِّدَ، فكل إنسان يَكون هناك قرائِنُ تَدُلُّ على أنه مُرتَدٌّ -والعِياذ بالله- ولكن لا يُعلَم شيء مِن حاله فإنه لا يُدعَى له دُعاءٌ جازِمٌ، بل تَدعو له دُعاءً مُقَيَّدًا بشرطٍ فتَقول مثلًا: «اللَّهُمَّ إن كان مُؤمِنًا فاغفِرْ له وارحَمْه»، وهذا إذا قامت قرائنُ قويةٌ تَدُلُّ على كُفرِه.

أَمَّا إذا كان مُجَرَّدُ أنه لا يُصَلِّي مع الجماعة وتَظُنُّ أنه لا يُصَلِّي أبدًا، فهذا لا يَجوزُ، فالأصل أنه مسلم.

وتعليق الدعاءِ بالشَّرطِ جائزٌ بدليلِ قوله تعالى في شهادة الرجلِ على امرأته هذا في اللعان، قال سبحانه: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]؛ ففي الآيتين تعليقٌ للدعاء.

والدليلُ من السُّنَّةِ على تعليق الدعاء حديثُ دُعاء صلاة الاستِخارةِ[١].

•○•○•

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنا بَعْدَهُ»(١).

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ» بمعنى يا اللهُ، حُذِفَت منها «يا» النِّداء وعُوِّض عنها الميم.

وقوله: «اغْفِرْ لِحَيِّنَا» «اغْفِرْ» هذا دعاءٌ بالمغفرةِ، والمغفرةُ هي سَترُ الذنب والتَّجاوُزُ عنه وليست لُمجرَّدِ السَّترِ، ولا مُجَرَّدِ التَّجاوُزِ، بل هي جامِعة بين الأمرين جميعًا.

وقوله: «لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» هنا ذَكَرَ كلمتين «الحي والميت»؛ لأنه ما منَّا أحدٌ إلَّا حَيٌّ أو مَيِّتٌ، فبهاتين الكلمتين حَصَلَ الشمول والعمومُ، ولكن الرسول ﷺ لم يَقتَصِر عليهما بل زادَ في التفصيلِ حيث قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا» والضمير يَعودُ على المسلمين.

قوله: «وَمَيِّتِنَا» والضميرُ يَعودُ على المسلمين.

وقوله: «وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» الشاهدُ يَعنِي: الحاضر، والدليلُ على أن المرادَ بالشاهِدِ الحاضِرُ، قوله: «وَغَائِبِنَا»؛ لأن الكلمةَ قد يَظهَرُ معناها بمَعنى الُمقابِلِ لها.

مثل قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾، فكلمةُ ﴿ثُبَاتٍ﴾ لَـمَّا قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بعدها: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]، عُرِفَ أن ﴿ثُبَاتٍ﴾ بمعنى: فُرادى، فالكلمة قد يُعرَفُ معناها بذِكرِ ما يُقابِلُها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

قوله: «وَشَاهِدِنَا» الشاهِدُ يُطلَق على معانٍ كثيرة في اللغة العربية، منها:

١- الشاهِدُ على غيره.

٢- الحاكِمُ على غيره.

٣- الشاهِدُ بالحقِّ وما أَشبَه ذلك.

لكن المرادَ بالشاهِدِ هنا الحاضِرُ، لقوله: «وَغائِبِنَا».

وقوله: «وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» الصغيرُ مَن لم يَبلُغ، والكبير مَن بَلغَ، ويُحتَمَل أن يُرادَ بالصغير الشابُّ الذي بَلغَ، والكبيرِ مَن تَجاوَزَ الشباب؛ لأن الصغيرَ الذي لم يَبلُغ ليس له ذُنوب حتى يُدعَى له بالمغفرة.

وقوله: «وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» هذا أيضًا عامٌّ يَدخُلُ فيه كلُّ ذكرٍ وأنثى، وأمَّا الخُنثى المُشكِل فإن اتَّضَح أنه ذَكَرٌ فهو داخِل في الذكور، وإنِ اتَّضَح أنه أُنثى فهو داخِلٌ في الإناث، لكن إذا كان خُنثى مُشكِل فإنه يَدخُلُ في الجُمَل السابقة.

وهل يَدخُل في قولنا في الدُّعاء: «ذَكَرِنا وَأُنْثانا»؟

الجوابُ: أنه يَدخُل في قولنا هذا؛ لأنه لا يَخْرُجُ عن كونه ذكَرًا أو أنثى؛ لأنه إذا كان مُشكِلًا فإنه يُعامَل مُعامَلة الذكَر والأنثى، وهذا نادِرٌ، والنادِرُ لا حُكمَ له.

وقوله: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» «مَن» شرطية، والدليلُ على أنها شرطية هو قوله: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، والرسول ﷺ بيّن الإسلامَ والإيمان؛ لأن الحياة عَملٌ والعَملُ يُناسِبه الوصفُ بالإسلامِ؛ لأن الإسلامَ ظاهرٌ والإيمان باطنٌ، وعند الموت قد لا يَتمكَّن الإنسان من الإسلامِ فلا يَتمكَّن من أعمالِ الجوارِحِ

ويَكون المدارُ على ما في قلبه؛ ولهذا قال: «وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ».

ومن جهةٍ أخرى: أن الإيمان أَكمَلُ من الإسلامِ، فدُعاء الرسول ﷺ بالإيمانِ عند الوفاة؛ لأنه أكمَلُ من الإسلامِ، وكونُ الإنسان يَنتَقِلُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ في الحالِ الأكمَلِ لا شَكَّ أنه أفضَلُ، فكان الفرقُ من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أن الحياة عَمَلٌ مُناسبٌ أن يُدعى للحيِّ فيها بالإسلامِ حتى لا يَحصُلَ اختلالٌ في الأُمَّة وتَنافُرها، وأمَّا في حالِ عند الوفاة فالإنسانُ لا يَستَطيعُ أن يَعمَل على الأعمالِ الظاهرة في الغالب؛ فلهذا دُعِيَ له بالإيمان الذي مَحَلُّه القلبُ.

والوجه الثاني: أن نَقولَ دعا له بالإيمانِ عند الوفاة؛ لأن الإيمانَ أكمَلُ من الإسلامِ، وكونه يُدعَى للإنسان أن يَموت على الحالِ الأكمَلِ أَوْلى.

وقوله: «وَفِي رِوَايَتِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» هل المراد أجرُ المصيبةِ به، أو أجرُ الصلاةِ والدعاء له؟

والجواب: إن كان الإنسانُ مَن أُصيبَ به وصلَّى عليه، فالمراد يَعنِي: أَجرَ مُصيبتِهِ وأجرَ الصلاة عليه والدعاء له، وإن كان مُصابًا به فالمرادُ بالأجرِ أجرُ المصيبةِ وأجرُ الصلاة عليه والدعاء، وإن كان غيرَ مصابٍ به كابن عمه، وقد لا يُصابُ ابن العمِّ بموت ابن عمه وذلك إذا كان بين ابنِ العم وابن عمه عَداوة وبَغضاءُ، وابن العم فقيرٌ وهذا عنده ملايين ولا يَرِثُه إلَّا هو فالغالِبُ أنه يَفرَحُ، فإذا صَلَّى المصاب فالمرادُ بالأَجرِ أجرُ المصيبة وأجرُ الصلاة والدعاء، وإن صَلَّى غيرُ المصابِ فالمراد أجرُ الدعاء والصلاة.

وقوله: «وَلا تُضِلَّنا بَعْدَهُ» الضلالُ هنا المرادُ به ما هو أَعمُّ من الجهلِ؛ لأن عندنا ضلالٌ وغَيٌّ، وعِلمٌ أو هُدًى ورُشْد، فالضلال يُقابِلُه العِلْم، والغَيُّ يُقابِله الرُّشدُ، والرُّشدُ هو حُسنُ التَّصرُّفِ.

فالمراد بقوله: «لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» يَعنِي: لا تُضِلَّنا بأن تُفقِدنا العِلمَ ولا تُضِلَّنا بأن تُفقِدنا الرشد أيضًا؛ لأن الإنسان قد يَضِلُّ عن الحقِّ إمَّا بجَهْلِه وإمَّا بغَيِّه، فإذا وُفِّقَ للعِلمِ والرُّشدِ فهذا هو التوفيق التامُّ.

وفي قوله: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» دَليلٌ على أن المسلمين بعضُهم مع بعض مُتعاوِنون على الهُدى؛ لأن كلمة «بَعْدَهُ» تَدلُّ على أنهم كانوا حين وجودِه على الهُدى والصلاحِ، ولا سيَّما إذا كان الميت صاحِبَ سُلطانٍ وعِلمٍ فإنه إذا مات ربما يَحصُلُ للناس بعده ضَلالٌ كثيرٌ، كما أَخبَر النبيُّ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»[(١)].

فوائِدُ الحديثِ:

١- **في هذا الحديثِ رحمة رسول الله ﷺ بالأُمَّة؛** حيث كان على أدنى مُناسبة يَدعو لأُمَّته عمومًا، ويُؤخَذُ من قوله: «لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» مع أن المطلوبَ في هذه الحالِ الدعاء للميت وحدَهُ، لكن كان يَدعو للأُمَّةِ عُمومًا، وهذا من مُقتَضَيات رحمته ﷺ بأُمَّته.

٢- **أنه يَنبَغي في مَقامِ الدعاء البَسطُ والتفصيلُ والتَّكرارُ لأمور:**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣).

الأمر الأوَّل: لأنه في دعاءٍ للميتِ إذ ذَكَرَ جُمَلًا فيها تفصيل، والعُمومُ حاصِلٌ بواحدةٍ منها، فقوله: «شَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» فهذه لو حُذِفَت لاستُغنِيَ عنها بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» لكن مَقامَ الدعاء يَنبَغي فيه البَسطُ والتَّفصيلُ لأجل أن يَستَحضِر الإنسانُ كلَّ معنًى على حِدَةٍ.

الأَمْر الثاني: أن الدعاءَ عبادةٌ، فكلَّما بَسَطتَ فيه ازدَدتَ عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الثالث: أن الدعاءَ مناجاةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وكلَّما حَصَلَتِ المُناجاة بين الحبيبِ ومَحبوبِهِ فإن ذلك أكمَلُ.

ولهذا إذا كُنْت تُحِبُّ شَخصًا أَمكَن لو تبقَى معه جُزءًا كبيرًا من الليلِ والنهارِ تَتَحَدَّثُ معه، فلا تَمَلُّ، حتى إن بعض الناسِ يَأتي مع أخيه يُشَيِّعُه إلى بيته وهما يَتحادَثان ويَمشِيان الهُوَينى، فإذا وَصَلَ إلى بيته قال صاحبه: أنا أُشَيِّعُك إلى بيتك، فرَجَعَ معه وهما يَمشِيان الهُوينى، وتَحدَّثا فإذا وصَلا إلى البيت قال: أنا أُشَيِّعُك إلى بيتك، وهكذا يَمضي الليلُ والنهارُ وهما على هذه الحالِ، وهذا شيء مُشاهَدٌ ولا يَعرِفُه إلَّا مَن جَرَّدَ الوُدَّ الصافيَ بينه وبين صديقِهِ.

الأمر الرابع: أن في التَّكرارَ في الدعاءِ زيادةَ ظُهورٍ افتِقارِ الإنسان إلى ربه، فكلُّ دُعاء تَدعو به فأنت تَفتَقِر فيه إلى الله، ولهذا كرَّرَ الرسول ﷺ الدعاء هنا كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»(١).

٣- أن الإيمان أكمَلُ من الإسلامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا به عند الوفاةِ التي هي مُفارَقة الحياة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

٤- **أن الحياة مَبنيَّةٌ على الظاهِرِ**؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ**» حتى لا تَختَلِفَ الأُمَّةُ ولا تَتَنازَعَ، بل تكون كلُّها مُستسلِمةً لِما جاء به الشرع.

٥- **أن النبيَّ ﷺ لا يَستَطيعُ أن يَغفِرَ لأَحَدٍ، وتُؤخَذُ من دعاء الله له بالمغفرةِ لأُمَّته**؛ لأنه لو كان يَستَطيعُ أن يَغفِر لأَحَدٍ لقال: «غَفَرتُ لِحَيِّنا وميتنا وشاهِدنا وغائِبنا إلى آخره».

فيَتَفَرَّعُ عن هذه الفائِدةِ: ضلالُ مَن يَدعون الرسول ﷺ لكَشفِ الضُّرِّ وجَلْبِ النَّفْعِ، وأنهم من أضلِّ الناس بل هم أضلُّ الناسِ؛ لأنهم دعَوْا مَن لا يَستَجيبُ لهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥].

ويَتَفَرَّعُ من ذلك أيضًا: ضلالُ مَن دعا مَن هو دون رسول الله ﷺ في المَرتَبة عند الله مثل: دُعاءِ مَن يَزعُمون أنهم أَوْلياءُ أو مُقَرَّبون، أو ما أَشبَه ذلك، وربما يَدعون مَن هو أبعَدُ الناس عن الله وأَفسَقُ عبادِ الله، وأَكفَرُ عبادِ الله، فيَدعُونه يَظُنُّونَه قادِرًا على أن يُجيب دعوتَهم.

فإن قلت: إن مثلَ هذا قد يَحدُثُ فقد يَدعو الإنسان قَبرًا أو مَن بِزَعمِه وليٌّ، ثُم يَحصُلُ له ما طَلَبَ؟

فالجواب: ليس هو المجيبَ، بل حَصَلَ هذا؛ لأن الله تعالى أَجابَه، وهذا فيه فِتنةٌ للداعي، والله تعالى قد يَفتِنُ العبدَ بِتَيسيرِ المعصيةِ له، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة:٩٤]، فلَمَّا حَرَّمَ الله الصيدَ على

المُحرِمين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، أَرادَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَبتَلِيَ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ فابتَلاهم بشيءٍ من الصيدِ يَنالونه بالرُّمحِ بعدما كان الطائِرُ لا يُنالُ إلَّا بالسَّهْم، والجاري على الأرضِ يَنالونه باليدِ، فكان الواحدُ منهم يَستَطيعُ أن يُمسِك الأرنَبَ بيده، والطيرَ برُمحِه امتِحانًا من الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن لم يَصطَدْ أحدٌ منهم طيرًا أو أَرنبًا؛ لأنهم يخافون الله بالغَيبِ رضي الله عنهم أجمعين.

وبنو إسرائيل لَـمَّا حَرَّمَ الله عليهم الحِيتان يومَ السبت ابتَلاهم بمثلِ هذه البَلوى، فصارَ يومُ السبتِ تَأتي الحيتان شُرَّعًا على وجه الماءِ وبِعَدَدٍ كثيرٍ، فقد يَبتَلي الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ الذين يَدعون غيرَ الله بأن يَحصُلَ لهم ما دعَوْا به عند دعائِهم لأصحابِ القبورِ فِتْنة واختبارًا.

ونحن نَعلَمُ عِلمَ اليقين أن هذه الدعوةَ لا تُجابُ من هؤلاء؛ لأن الله يَقول: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥]، فلو قَعدَ واحدٌ منهم يَدعو إلى يومِ القيامة ما استَجابَ له، وقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَكُمۡ وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف:١٩٧]، فالحديث الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ يَدُلُّ على أن محمدًا رسولَ الله ﷺ لا يَستطيعُ أن يَغفِرَ لأَحدٍ، فمَن دونه من بابِ أَوْلى.

•○•○•

١٤٣١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النَّارِ»، قالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ المَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ» هذه جملةٌ حاليَّةٌ على تقديرِ: قد صلى على الجنازة.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» يَعنِي: ما اقترَفَ من المعاصي والذنوبِ، و«وارْحَمْهُ» بأن تُجزِلَ له الثوابَ على ما فَعَلَ من الطاعات؛ لأن الإنسانَ إمَّا أن يَفعَلَ الذنوبَ فيَحتاجُ إلى المغفرةِ، أو يَقومَ بالطاعات فيَحتاجُ إلى الرحمة بتكميلِ الثوابِ له.

قوله: «واعْفُ عَنْهُ» تَجاوَز عنه فيما قَصَّرَ فيه من الواجبات، «وَعَافِهِ» من العقوباتِ والمآثِمِ، فيَكون العَفوُ في مُقابَلةِ ما قَصَّرَ فيه من الأعمالِ الصالحة، والمُعافاة في مُقابلةِ ما حَصَلَ منه من المعاصي، فيُعافَى من الذنوبِ.

قوله: «وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» يَعنِي: اجعَلْ نُزُلَه كريمًا، والمرادُ بالنُّزُلِ الضيافةُ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾ [الكهف:١٠٧]، أي: ضيافةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٣).

وقوله: «مُدْخَلَهُ» يجوز فيها الوجهان: فـ«مُدْخَلَهُ» مِن أَدخَل، و«مَدْخَلَهُ» مِن دَخَل، والإنسان إذا وُضِعَ في قبرِهِ فهو داخِلُ مُدخَلٍ فالناس أَدخلوه، وهو داخِلٌ فيَكون مُدخَله شاملَ الأمرين، والمراد بقوله: «وَسِّعْ مُدْخَلَهُ» أي: وسِّع قبرَه.

وقوله: «واغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ» يَعنِي: طَهِّره من الذنوب بالماءِ والثلج والبرد، وذَكَر الماء؛ لأن به التَّنظيفَ، وذَكرَ الثلج والبَرَد؛ لأن بهما التَّبريدَ، والذنوبُ جامِعةٌ بين أمرين:

الأمر الأوَّل: بين دَرَنٍ ووَسَخٍ.

الأمر الثاني: وبين حرارةٍ وعُقوبةٍ.

فلهذا جَمعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين المُطهِّرين من الدَّرنِ والوسَخِ وذلك بالماء، ومن الحرارة والعقوبةِ وذلك بالثلج والبرَد، والثلج هو الماء المُتجَمِّدُ، والبرَد من السَّحابِ على شكل حُبَيباتٍ.

وقوله: «وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» التَّنقيةُ تَكون بعد الغَسلِ، وخصَّ الأبيضَ في قوله: «الثَّوْبُ الأَبْيَضُ»؛ لأن الأبيضَ يَظهَرُ فيه أَدنى وَسَخٍ، فإذا كان نَقيًّا فمعناه: الطهارة، لكن غيرَ الأبيضِ يَكون فيه وَسخٌ ولكن ما يَعلَم به؛ ولهذا تَجِدُ الإنسان في الشتاءِ يُغيِّرُ ثوبه بعد عدة أيامٍ، وأمَّا في الصيف باعتِبار الثيابِ بيضاء فيَكثُر غسلها، فالأبيضُ يَظهَرُ فيه الوسَخُ ظهورًا بيِّنًا؛ فلهذا قال في الحديث: «وَنَقِّهِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

قوله: «وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ» أي: اجعَلْ له بدلًا خيرًا من دارِه، وتلك الدارُ التي هو مُقبِلٌ عليها؛ لأن الدارَ داران: دارُ البرزَخِ، ودارُ الآخرةِ، والدارُ

التي فارَقَها هي دارُ الدنيا، فتَسأَل الله أن يَجعَل له دارًا خيرًا من دارِهِ فكلُّ مؤمِنٍ إذا انتَقَلَ إلى البرزَخِ صارَ البرزَخُ خيرًا له من دارِهِ ولا شَكَّ في هذا؛ لأنه -نَسأَل الله من فضله- يُفسَحُ له مدَّ البصرِ، ويُفتَح له بابٌ إلى الجنةِ، ويَأتيه من رَوحِها ونَعيمِها[1]، وقد يُكرِمُ الله تعالى بعض الناس فيُدرِكوا ريحَ الجَنَّة، مثلما قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أُحُد قال: «إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»[2].

وقوله: «أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» المقصودُ بالأهلِ الحُورُ العين، وأمَّا ما في القبرِ فيَجتَمِع إليه عملُهُ الصالِحُ ويُؤنِسُه ويَأتيه بصورةِ إنسان طَيِّبِ الوجهِ والرائحة[3]، ويَبقَى عنده في التأنيس أكثرَ من أهله حتى إنه ليُنسيَه أهلَه.

وقوله: «زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» يَعنِي: أَبدِله أيضًا زوجًا خيرًا من زوجِه، قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنها الحورُ العين، وهي خيرٌ من زوجِهِ من وَجهٍ، وزوجُهُ خيرٌ منها من وَجهٍ آخَرَ، فمِن جهةِ أنها خُلِقَت في الجَنَّة ولم تَعصِ الله فتكون خيرًا من زوجَتِه الأُولى، ومن جهة أن زوجَتَه الأُولى امتُحِنَت في الدنيا وأَطاعَت الله تكون خيرًا من الحورِ.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن المراد بقوله: «خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» أي: خيرًا منها في الطِّباعِ، بمعنى: أن الله تعالى يَضُمُّ زوجته إليه في الآخرةِ على وجه تكون خيرًا منها في الدنيا، وقال: إن الإِبدالَ كما يَكون في العَينِ يَكون في الصِّفَةِ، كما قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [إبراهيم:٤٨]، ومعلومٌ أن الأرضَ ما تُبدَّلُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٦٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٨).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧).

نفسُها ولا تَأتي بأرضٍ ثانية، لكنها تَتَغَيَّرُ فتَزولُ الجبال، و﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٧]، فعلى هذا يَكون المراد بقوله: «زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» أي: في الصِّفة لا في العين.

فالمعنى أن زوجتَهُ تَلحَقُ به في الجَنَّة، وإذا لَحِقَت به في الجَنَّة فستكون على صِفةٍ أحسَنَ منها في الدنيا.

هل يُقال الدعاءُ في الصلاة على المرأة: «أَبدِلْـهَا زَوْجًا خيرًا مِن زَوْجها»؟

الجواب أن نَقولَ: أمَّا على الاحتمالِ الثاني فنَقول ذلك، والمعنى: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُبدِلُ أخلاقَ زوجِها وأوصافه بخيرٍ منها في الدنيا.

وأمَّا على المعنى الأوَّل: أنه إبدالُ عينٍ بعينٍ فإن ذلك لا يُقالُ للمرأة؛ لأن المرأةَ زوجُها في الدنيا هو زوجُها في الآخرة، فإن كان الأزواجُ مُتَعَدِّدين فإنها تُخَيَّرُ، وقد جاء في الحديث أنها تَختارُ أحسَنَهم خلقًا[(١)].

وقوله: «**وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النَّارِ**» الفِتنةُ في اللغة: الاختبارُ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، أي: اختبارًا، وفتنةُ القبرِ هي سؤال الملَكين الميتَ عن ربه ودِينه ونبيه، فإنه إذا دُفِنَ وتَولَّى عنه أصحابُه أَتاه مَلَكان فيَسأَلانه عن ربه ودِينه ونبيه، فيَقولُ المُؤمِن: ربي الله، ودِيني الإسلامُ، ونبِيِّ محمدٌ ﷺ. وأمَّا الكافِرُ أو المُنافِقُ فيَقول: هاه هاه لا أَدرِي، سَمِعتُ الناسَ يَقولون شيئًا فقُلتُه[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٦٥، رقم ١٢١٢)، والطبراني (٢٣/ ٢٢٢، رقم ٤١١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

وفي قولِ الكافِرِ أو المُنافِق: «هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي» دليلٌ على أن هذا الرجلَ كأنما نَسِيَ شيئًا ويُريدُ أن يَتذكَّرَه، فيَقول: «هَاهْ هَاهْ»، ثُم أخيرًا يقول: «لَا أَدْرِي»، ومَعلومٌ أن الإنسان إذا نَسِيَ شيئًا وحاوَلَ أن يَتذكَّرَه ولم يَذكُره كان أشدَّ وَقعًا في نفسِه ممَّا لو كان جاهِلًا به من الأوَّلِ؛ لأنه إذا نَسِيَه بعد أن كان عالمًا به صارَ كأنَّما فاته الشيء بعد الحصولِ عليه، كأنها دَراهِمُ سُرِقَت منه، ولكنه إذا كان جاهِلًا من الأوَّلِ لم يَتأسَّف على شيء؛ لأنه جاهِلٌ.

فإذا كانت الفِتنةُ هي سؤالَ الملَكين الإنسانَ عن ربه ودِينه ونبيه فكيف يَسأَلُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربَّه جَلَّ وَعَلَا أن يَقِيَه فِتنةَ القَبرِ مع أنه لا بُدَّ منها؟ وهل في هذا اعتِداءٌ في الدعاءِ، فإنه إذا سَأَلَ الإنسانُ ربَّه أن يَقِيَه شيئًا لا بُدَّ من وقوعِه، فإن هذا يُعتَبَرُ اعتداءً في الدعاء، كما أنه إذا سأَل ما لم يُمكِن أن يَكون كان اعتداءً في الدعاءِ، ولهذا لو قال أحَد: «اللَّهُمَّ أَسأَلك أن تَجعَلني رسولًا من رُسُلك»، فهذا اعتِداءٌ في الدعاء؛ لأن هذا غيرُ مُمكِن، وفتنةُ القبر عامةٌ، فكيف يَسأَل النبيُّ ﷺ ربه أن يَقِيَه فِتنةَ القَبرِ؟

والجوب: إن المرادَ -والله أعلَمُ- شرُّ الفِتنة، وليس المرادُ الفِتنةَ نفسَها؛ لأن الفِتنة نفسَها لا يُمكِن أن يُوقَى الإنسان منها، فكل إنسانٍ لا بُدَّ أن يُسأَلَ.

وقوله: «عَذَابَ النَّارِ» وهذا في الآخرة، يَعنِي: قِهِ عذابَ النارِ في الآخرة، والنارُ هي الدارُ التي أَعدَّها الله تعالى للكافِرين، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وفيها من أنواعِ العذابِ ما لا يَخطُرُ على البال، والعِياذ بالله.

قوله: «قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ المَيِّتِ» تَمَنَّى أنه هو الميت لا لأجلِ أن يَفقِدَ الحياة فلا يَكون داخِلًا في قوله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»[١]، لكنه تَمَنَّى أن يَكون ذلك الميتَ لا من أجلِ الموتِ ولكن من أجلِ الدعاء كأنه يَقول: تَمَنَّيتُ أن لو كان هذا الدعاءُ لي؛ لأنه دعاء عظيم.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي الدعاءُ للميتِ بمثلِ ما جاء في الحديث.

٢- تَكرارُ الدعاء؛ لقوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ»** والتفصيل فيه.

٣- المُبالَغةُ في الدعاءِ؛ لقوله ﷺ: **«وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».**

٤- أن القبرَ دارٌ؛ لقوله: **«دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»** والدُّورُ أربعٌ كُلُّها دُورُ انتقالٍ إلَّا واحِدة الأخيرة منها.

الدار الأُولى: في البَطنِ.

والثانية: في الدنيا.

والثالثة: في البَرزَخِ.

والرابِعة: يوم القيامةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

وكلُّ دارٍ أَعلى من التي قبلها، فحالُ الإنسان في الدنيا أكمَلُ منه في بطنِ أُمِّه، وحالُه في القَبرِ -إذا كان مُؤمِنًا- أكمَلُ منه في الدنيا، وحاله في الآخرةِ كذلك أكملُ منه في الدنيا.

٥- إثباتُ فِتنةِ القَبرِ؛ لقوله: «وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ»، ولولا أنها حقيقةٌ موجودةٌ ما دعا الله أن يَقِيَه فِتنَتَهُ.

٦- إثباتُ النارِ؛ لقوله: «وَعَذَابَ النَّارِ»، ومَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة أن النارَ موجودةٌ الآنَ، وأنها مُؤبَّدةٌ أبَدَ الآبِدين، وفي القرآن ثلاثُ آياتٍ تَدُلُّ على التأبيدِ، قال سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩]، وفي سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥]، وفي سورة الجنِّ قال تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

•○•○•

١٤٣٢- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٩).

التعليق

قوله: «فُلانَ» وأيضًا «فُلانَة» يُكنَى بها عن عَلَمٍ من الأعلامِ يُرادُ إبهامه، و«فُلانَ»: المرادُ رجل، لكنه رجُل مُعيَّنٌ، فهو يُكنى بها عن الأعلامِ من أجل إخفاءِ ذلك المعيَّنِ، وإخفاءُ المعيَّنِ له أسبابٌ مُتعدِّدةٌ منها أن يَكون الإنسانُ قد نَسِيَ هذا الرجلَ فيَقول: فلان بن فلان.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **جوازُ تَعيينِ المدعوِّ له في الصلاةِ**؛ لقوله: «إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ»، وعلى هذا فلو أن الإنسانَ دعا لشخصٍ في الصلاة وعيَّنه بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بنِ فُلَانٍ» لم تَبطُلِ الصلاة بذلك.

ويَتفرَّعُ على هذه الفائِدةِ فائِدةٌ أخرى وهي:

٢- **جوازُ الدعاء لُمعيَّنٍ في الخُطبةِ**؛ لأنه إذا جازَ في الصلاةِ ففي الخُطبةِ من بابِ أَوْلى؛ لأن الكلامَ في الخُطبة أهونُ من الكلامِ في الصلاة.

وهل هذا أمرٌ مَشروعٌ بأن يَدعوَ الإنسان لُمعيَّنٍ في الخُطبة أو لا؟

الجوابُ: يُنظَرُ فإن اقتَضَتِ المصلحةُ ذلك فليُفعَلْ وإلَّا فلا، ويُقال: إن بعض الخُطباءِ كان يَخطُب من كتابٍ مَطبوعٍ في زمَنِ الولاة من آل سعودٍ، وكان يَدعو في خُطبتِهِ ويَقول: «اللَّهُمَّ أَيِّد السُّلطانَ عبدَ الحميد»، والسُّلطانُ عبدُ الحميد المذكورُ في دُعائه قد ماتَ منذ زمنٍ، ولكن هذا الخطيبَ يَقرَأُ من صحيفة ولا يَدري أن السُّلطان عبد الحميد تُوفِّيَ وزال وقته.

٣- **التَّوسُّلُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالقُربِ منه**؛ لقوله: «**فِي ذِمَّتِكَ**» أَيْ: في عَهدِك، وقوله: «**وَفِي حَبْلِ جِوارِكَ**»، والجِوارُ قد يُرادُ به الجوارُ المعروف من قُربِ المكان، وقد يُرادُ بالجوارِ الإجارة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

•○•○•

١٤٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الجِنَازَةِ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ[(١)].

التعليق

قوله: «**أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا**» يُستَفادُ منه أن الأَبَ هو الذي يُصَلِّي على ابنته.

واختَلفَ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل الوالي أَوْلى أو الوليُّ؟

فقال بعض أهل العِلمِ: إن الواليَ أَوْلى.

وقال آخَرون: إن الوليَّ أَوْلى.

وبيان ذلك: أننا إذا أَحضَرنا جنازةً للمسجِدِ وكان للمسجِدِ إمامٌ، فهل الأَوْلى عند الصلاة على هذه الجِنازةِ أن يُقَدَّمَ وَليُّها أو أن يُقَدَّمَ إمامُ المسجِدِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا، رقم (١٥٠٣).

والجواب: في هذا قولان لأهلِ العِلم:

فالمشهورُ من مذهبِ الحنابلة(١): أنه يُقَدَّمُ الوليُّ.

ولكن بعض أهل العِلْم يَقول: يُقَدَّمُ الوالي، واستَدَلُّوا بقوله ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(٢)، فإذا كان إمامُ المسجِدِ حاضِرًا فهو أَوْلى الناسِ بالإمامة وهذا هو المعمولُ به.

أمَّا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصةِ عبد الله بن أبي أَوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيُحتَمَل: أنه كان إمامَ المسجِدِ، ويُحتَمَلُ أنه لم يَكُن إمامُ المسجِدِ موجودًا، فقد يَكون قد جاء بها في الضُّحى أو في وقت آخَرَ.

وقوله: «**فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو**» في هذا دليلٌ على الدعاء بعد الرابعةِ وعلى إطالته أيضًا، وأنه طويل يَكون بطولِ ما بين التكبيرتين الثالثة والرابعة.

واختَلَف العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما يَدعو في هذا؟

فقال بعضهم: يَدعو بقوله: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ...**»، ولكن الصحيحَ أن هذا الدعاءَ يُقالُ أثناءَ الدعاء للميت.

وقال بعضُهم: إنه يَدعو بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَختِم بذلك كثيرًا.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٠٦)، والشرح الكبير (٢/ ٣١٠)، والإنصاف (٢/ ٤٧٣)، وفيهم أن الأمير أولى بالصلاة عليه بعد الوصي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

ولكن حتى على هذا القولِ وعلى الذي قبلَه فإنه لا يُوافِقُ ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ؛ لأن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنه كان الدعاء طويلًا.

فإمَّا أن يُقال: إن هذا من بابِ تَنَوُّعِ العبادات وأن الرسول ﷺ كان أحيانًا يَدعو بعد الرابعةِ طويلًا، وأحيانًا يَدعو قصيرًا وهذا هو الأقرَبُ، وأنه يَتَنَوَّعُ كما نَجِدُ كثيرًا من العباداتِ تَتَنَوَّعُ.

لو قال قائِلٌ: هل يُسَلِّم في صلاة الجِنازةِ مرتين؟

فالجواب أن نَقول: يَجوزُ أن يُسَلِّمَ على اليمين وعلى اليسارِ، لكن الأكثَرَ تَسليمةٌ واحدة وهذا من بابِ التَّنَوُّع.



بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ



التعليق

قوله: «بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ» يَعنِي: في صلاةِ الجِنازة، أي: إذا قُدِّمَ الميت فأين يَقِفُ الإمام منه؟

والجواب: الأمرُ في هذا واسِعٌ، فلو وَقَفَ عند رِجْليه فلا بأسَ، ولو وَقَفَ عند رأسِه فلا بأسَ، ولو وَقَفَ عند وسطِهِ فلا بَأسَ، فالْمُهِمُّ أن يَكون الميتُ بين يديه، وقد اشتَهَرَ عند العامَّةِ أنه لا بُدَّ أن يَكون رَأسُ الميت عن يَمينِ القِبلةِ وهذا لا أَصلَ له، فيَجوزُ أن يَكون رأسُ الميت عن يَمينِ القِبلةِ، ويَجوزُ أن يَكون عن يَسارِ القِبلة، حتى إن العامَّةَ يَستَنكِرون استِنكارًا عَظيمًا إذا جُعل رأسُه عن يَسارِ القِبلةِ، وهذا من الأشياءِ التي يُخطِئ فيها الناس.



١٤٣٤ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٥)، والنسائي: كتاب

التعليق

قوله: «مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا» يُحتَمَلُ أن تكونَ «فِي» للظَّرفِيَّةِ، ويُحتَمَلُ أن تكون للسببيةِ، وهذا وَصفٌ طَردِيٌّ لا تَأثيرَ له في الحُكمِ، فإن المرأةَ سواءٌ ماتَت في نِفاسٍ أو في غيرِ النفاسِ ليس هناك فَرقٌ.

قوله: «قَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا» يَعنِي: على حِذاءِ العَجيزةِ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **بيان مشروعية الصلاةِ على المرأةِ التي ماتَت في النفاسِ.**

٢- **وَرَدَ أن المرأة إذا ماتت في نفاسِها فهي شهيدةٌ من الشهداءِ**[1]، وعلى هذا فيُستَفادُ منه أن الشهداءَ غيرَ شهيدِ المعركة يُصَلَّى عليهم.

٣- **أن الإمام يَتَقَدَّمُ المأمومين في صلاةِ الجِنازة**؛ لقوله: «وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ»، وهذا هو المشهورُ، وأمَّا ما اشتَهَرَ عند العامَّةِ من كون بعض المأمومين يَتَقَدَّمُ حتى يَقِفَ مع الإمام فهذا لا أصلَ له؛ ولذلك يَجِبُ على طلَبة العِلمِ أن يُبَيِّنوا ذلك للناسِ بالقولِ والفِعلِ حتى تَزولَ هذه الشُّبهةُ.

٤- **أن المشروعَ في القيامِ على جِنازةِ المرأة أن يَكون الإمامُ وَسَطَها -بفتح السين-**؛ لأن الوسَط بمعنى الخيارِ، وأمَّا الوسْط -بسكون السين- فهو بمعنى المُتوسِّطُ من الشيء.

الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء، رقم (٣٩٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، رقم (٣١١١).

وما الحِكْمة في أن الإمامَ يَقومُ وَسَطَ المرأةِ؟

الجوابُ: قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الحِكْمة في ذلك هو الحيلولةُ بين المرأةِ والمأمومين الذين خلفَهُ؛ لأنهم كانوا فيما سَبقَ لا يُنعِشون سَريرَ المرأة، فلا يَجعَلونَ له شيئًا مثل القُبَّةِ كما هو المعمولُ به الآنَ في بلادنا، فيَنبَغي أن يَكون الإمامُ يَلي وَسَطَها حتى يَحجُبَه عن الناسِ، وقيل: إن الحِكْمة من ذلك هو أن يُمَيَّز بين الرجلِ وبين المرأة.

•○•○•

١٤٣٥- وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الحَنَّاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا، وَفينَا العَلَاءُ بْنُ زِيادٍ العَلَوِيُّ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ المَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

▪ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي لَفْظِهِ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليهن رقم (٣١٩٤).

التعليق

في هذا الحديثِ الفرقُ بين القيامِ على الرجُلِ والقيامِ على المرأةِ، فالقيامُ على المرأةِ وَسَطَها، والرجُل يَقومُ عند رأسِهِ، وليس كما قال بعضُ أهل العِلْم: إنه يَقومُ عند صدرِهِ. بل الصوابُ الذي صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه يَقومُ عند رأسِه، ويَجعَلُ الميت كُلَّهُ عن يسارِهِ، هذا إذا صار رَأسُ الميت عن يمينِ القِبلةِ، فإن كان رَأسُ الميت عن يَسارِها صارَ الميت كلُّه عن يمينه.

فوائِدُ الحديثِ:

١- التفريقُ بين الموقِفِ في جِنازةِ الرجُلِ وفي جنازة المرأةِ.

٢- حَرِصَ السلَفُ الصالِحُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على تَعَلُّمِ العِلْم وبيانِ الفروق بين الأشياء؛ لأنهم سألوا أنَسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هل كان النبيُّ ﷺ يفعَلُ كما فَعَلتَ أم لا؟ فأَخبرهُم بأنه كان يَصنَعُ كما صَنَعَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٣- أنه لا بأسَ من أن يَسأَلَ العالِمَ الذي أَفتاه، أو الذي فَعَلَ فِعْلًا، أن نَسأَله عن الدليلِ؛ لأنهم في هذا الحديثِ قالوا: «**هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ...**».

٤- فيه دليلٌ على أنه لا يَنبَغي لَمن طُلِبَ منه الدليلُ أَلَّا يُعَنِّفَ الطالِبَ، أو أن يَغضَب عليه، خِلافًا لبعضِ الناسِ، فإن بعضَهم إذا سُئِلَ عن الدليلِ غَضِب، وقال: ما تَثِق بي.

وأَذكُر أن رجُلًا سَأَلَ أحدَ أهلِ العلمِ عن مسألة من مسائِلِ العِلمِ، والذي سأَلَ رجلٌ عاميٌّ، فلَمَّا سأَله قال له: ما هو الدَّليلُ؟ فكأنه لـم يُعجِبه سُؤالُه. فقال

له هذا المجيبُ: أنت أيها السائِلُ، ما تَعرِفُ كوعَكَ من كُرسوعِك، ثُم تَسألُ عن الدليلِ.

•○•○•

١٤٣٦- وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

في هذا الحديثِ اجتمَعَت جِنازةُ امرأةٍ وصبِيٍّ، فجَعَلَ الصبيَّ ممَّا يَلِي الإمامَ، والمرأةَ ممَّا يَلِي القِبلةَ، كما يَكونون كذلك في مُصافَّتِهم في الصلاة، فإن الصِّبيان هم الذين يَلون الإمامَ، ووراءَهم النساءُ.

وكذلك في الجِنازةِ نَجعَلُ الذي يَلِي الإمامَ الصبيَّ، فإن كان رجُلًا بالِغًا فكذلك بل من بابِ أَوْلى، فإذا قُدِّم رجلٌ بالغٌ وامرأة فإنه تُقدَّم المرأةُ إلى القِبلةِ، ويَكون الرجلُ ممَّا يَلي الإمامَ.

فإن قلتَ: لماذا لا يَكون العَكسُ ويُقَدَّمُ إلى القِبْلةِ مَن هو أفضَلُ؟

فالجوابُ: أن هؤلاء ليسوا أئِمَّةً عن الجنائز، فالإمامُ خَلفَهم، فيَكون الأَوْلى بالإمامِ مَن هو أفضَلُ؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقَدَّمُ الرجال، ثُم الصِّبيان، ثُم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ رقم (٣١٩٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، رقم (١٩٧٧).

النِّساءُ، ثُم البناتُ الصغار، فلو اجتَمَعَ أنواعٌ من رجالٍ وصِبيانٍ ونساء وفتياتٍ صغيراتٍ؛ فإننا نَجعَلُ الذي يَلِي الإمامَ الرجالَ، ثُم الصِّبيان، ثُم النِّساءَ، ثُم الجواري الصغار، وهذا من السُّنَّةِ؛ لقوله: «فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ»، يَعنِي: سُنَّةَ النبيِّ محمد ﷺ وطَريقَته التي كان يَفعَلُها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

•○•○•

١٤٣٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَجَعَلَ المَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَثَمَّ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ[1].

التعليق

الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخَوَا أُمِّ كلثوم، ومع ذلك صلَّى عليها وعلى ابنها زيدِ بنِ عمرَ أَميرُ المدينة؛ لأن فيما سبَق يَكون الإمام في المدينة هو الأميرَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١ - أنه إذا اجتَمَعَ امرأةٌ وصَبيٌّ فالصَّبيُّ ممَّا يَلِي الإمامَ والمرأةُ ممَّا يَلي القِبلةَ.

٢ - أن الأَوْلى بالصلاةِ على الميت في المسجِدِ الإمامُ؛ لأن الحسَن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا مَوْجودين ومع ذلك ما صَلَّيا عليها وإنما صَلَّى عليها الأميرُ الذي هو إمامُ المسجد.

•○•○•

(١) عون المعبود (٨/ ٣٣٥)

١٤٣٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعًا فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[١].



هذا الحديثُ كسابقه، لكن فيه إشكالٌ في قوله: «فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا»، ووجه الإشكالِ أن السُّنَّةَ أن يَقِفَ الإمامُ عند وَسَطِ المرأة وعند رِأسِ الرجلِ، وهذا يَقتَضي أن يَجعَل رأسَ الرجلِ حِذاءَ وَسطِ المرأة، فهذا الحديثُ إن صحَّ فيُنظَرُ هل أقرَّه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أم لا؟ ونَعلَمُ أن الأصلَ اتِّباعُ السُّنَّةِ، فيُقال: إذا اجتَمَعَ رجلٌ وامرأةٌ فهو كما لو انفَرَدا، فيُجعَلُ رأسُ الرجلِ بحِذاءِ وَسطِ المرأة، ويُصَلِّي عليهما والله أَعلمُ.

• ❧ • ❧ •

(١) عون المعبود (٨/ ٣٣٥).

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ



١٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَـمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ المَسْجِدِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ(٢).

التعليق

قوله: «الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ» اختَلَف فيها أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقال بعض العلماء: إنه لا يَجوزُ أن يُصلَّى على الجِنازة في المسجِد، واحتَجُّوا بأمرين:

الأمر الأوَّل: أن الميتَ نَجِسٌ، ولا يَنبَغي أن تُدخَلَ النجاسة المساجِدَ.

والأمر الثاني: أنه قد يَخرُجُ من الميت أذًى يَتلوَّث به المسجد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٣١٨٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم (١٠٣٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (١٩٦٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (١٥١٨).

وقال آخَرون: بل إنه يَجوزُ أن يُصَلَّى عليه في المسجِدِ، واستَدَلُّوا بالأحاديثِ التي ذكَرها المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وهذا القولُ هو المَقطوعُ به بلا شَكٍّ**، وأمَّا القولُ الأوَّل فإنه باطِلٌ من وجوه:

الوجهُ الأوَّل: لأنه في مُقابلةِ النَّصِّ، وما كان في مُقابَلةِ النَّصِّ فإنه فاسِدُ الاعتبارِ، ومَردودٌ على قائِله أيًّا كان.

الوجه الثاني: أنه فاسِدٌ.

فالعِلَّة الأُولى، وهي: «أن الميت نجِس»، والصواب أن الميتَ طاهِرٌ، وأن المؤمِنَ لا يَنجُسُ، لا حَيًّا ولا ميتًا.

وأمَّا العِلَّة الثانية: وهي قولُهم: «إنه يُخشَى أن يَتلوَّث المسجدُ به»، فهذا لا نَقولُ به بِناءً على هذه العِلَّةِ؛ لأنه لو أُخِذَ بهذه العِلَّة لحَرُمَ أن يُصَلَّى على كلِّ ميت في المسجد، بل نَقول: إذا كان الميتُ فيه جروحٌ كما لو مات بحادثٍ وكان فيه دمٌ يَنزِفُ، ففي هذه الحالِ لا يُصلَّى عليه في المسجِدِ، إلَّا مع وقايةٍ تَمنَعُ من وصولِ الدمِ إلى المسجِدِ، وأمَّا إذا كان الميتُ سالِمًا من هذا فإن تَلوُّثَ المسجد به بعيد.

فتبَيَّنَ بهذا أن مَن يَقول: إنه لا يُصَلَّى عليه في المسجِدِ. قولٌ فاسِدٌ من وجهين.

أمَّا أدِلَّة جوازِ الصلاة على الميتِ في المسجِدِ فمنها:

حديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها «**قَالَتْ لَـمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ادْخُلوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**»؛ لأنهم كانوا يُصَلُّون على الأمواتِ في مَحَلٍّ آخرَ قريبٍ من البقيع، فطَلَبَت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن يُؤتَى بسعدٍ إلى المسجِدِ

لتُصَلِّيَ عليه؛ لأن حُجْرَتَها في المسجِدِ، ولـم تَقُل: «ادخُلوا به في حُجْرتي»؛ لأن المكان لا يَتَّسِعُ.

بل قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا**»؛ «**ذَلِكَ**» المُشارُ إليه إدخالُه المسجد.

قوله: «**وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ**»، وهذا دَليلٌ واضحٌ وصريحٌ على جواز الصلاة على الميت في المسجِدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَله.

فَوائِدُ الحديثِ:

١- **جوازُ صلاةِ المرأةِ على الجِنازةِ**، ويُؤخَذُ من قولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**».

٢- **وجوبُ الإنكارِ على الغيرِ مهما كانت مَنزِلَتُه**، فقد أَنكَرَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أنها أُمُّ المُؤمنين وأحَبُّ نساءِ النبيِّ ﷺ إليه.

٣- **ومنها الرجوعُ إلى الدليلِ عند التَّنازُعِ**؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَت بالدَّليلِ، فتَوقَّفوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- **قَبولُ رِواية الراوي لِما يُؤَيِّدُ قوله**؛ لأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روَتْ ما يُؤَيِّدُ قولَها، فقَبِله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى هذا فلا يَكون حُكمُ الرواية حُكمَ الشهادة؛ لأن الشهادةَ لا تُقبَلُ إذا جَرَّ الإنسانُ فيها إلى نفسِه نفعًا أو دَفعَ عنها ضَررًا، فالرواية غيرُ الشهادة.

٥- **جوازُ الصلاة على الميتِ في المسجِدِ**؛ لفعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- أن أفعالَ النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ ما لم يَقُم دليلٌ على اختصاصِه بها؛ لأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احتَجَّت بفِعلِ النبيِّ ﷺ، والصحابةُ قَبِلوا ذلك، ولم يَقولوا: إن ذلك خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبهذا نَعرِفُ خطأَ مَن ذَهبَ من أهل العِلمِ إلى أن أفعالَ الرسول ﷺ إذا خالَفَت أقوالَه فإنها تَكون من خصائِصِه مُطلَقًا، فهذا القولُ ضعيفٌ، وأفعالُ الرسول ﷺ إذا أَمكَنَ الجَمعُ بينها وبين أقوالِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَبَ ولم تَكُن من خصائِصِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- أن الغالِبَ في صلاة النبيِّ ﷺ على الجنائِزِ في غيرِ المسجِدِ؛ بدليلِ أن هذه السُّنَّةَ خَفِيَت على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم تَذكُر عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحَدًا صُلِّي عليه إلَّا ابنَيْ بيضاءَ.

•○•○•

١٤٤٠- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي المَسْجِدِ(١).

١٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَى الثَّانِيَ مَالِكٌ(٢).

التعليق

وأَتى المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذين الأَثَرين للدَّلالةِ على أن الحُكمَ لم يُنسَخ، وأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك صُلِّيَ على عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجِدِ، فصارتِ الصلاة على الميتِ في المسجِدِ جائزةً لثُبوتِ ذلك من سُنَّةِ النبيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦، رقم ٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤، رقم ١١٩٦٧).
(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣٠).

ومن سُنَّةِ الخُلَفاء الراشِدين، فإن أبا بَكرٍ صُلِّيَ عليه في المسجِدِ، ومن المُصلِّين عليه عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم أجمعين، وأيضًا عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ صُلِّيَ عليه في المسجدِ، ومن المُصلِّين عليه عثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فيَكون هذا من سُنَّةِ الرسول ﷺ ومن سُنَّةِ الخُلَفاء الراشدين.

وهل الأَولى أن يُصلَّى عليه في المسجِدِ؟ أو أن يُتَّخَذَ مُصلًّى للجنائز حول المَقبَرة؟

الجواب: الظاهِرُ أن هذا يَرجِعُ إلى ما هو الأصلَحُ، فإذا كان في المسجد أَيسرَ للناسِ وأكثرَ للجَمعِ فإنه يُصَلَّى عليه في المسجِدِ، وإذا كان هناك أيسَرُ فإنه يُصَلَّى عليه هناك.

أمَّا في هذا الوقتِ المُعاصِرِ فقد يَكون من الأيسَرِ أن يُتَّخَذَ مُصلًّى للجنائِزِ حول المَقبَرة؛ والسبب لأن الناسَ بدَؤُوا لا يَمشونَ إلى المَقابِرِ إلّا بالسَّيَّارات، والسيارات إذا جاءت دفعةً واحِدةً فإنه يَكون فيها مَشَقَّةٌ، لكن إذا كان المُصلَّى حولَ المقبرة فإن الناس يَذهَبون إليه أَرسالًا بُدون زحامٍ وبدونِ تَعبٍ، ثُم إذا صَلَّوا عليها حَملوها على رِقابِهم إلى المَقبَرةِ فيُنظَر لِما هو الأنفَعُ والأصلَحُ في حقِّ الميت وفي حقِّ المُصلِّين.

• ◦ • ◦ •

أَبْوَابُ حَمْلِ الجِنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا



١٤٤٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّها فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله: «فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ» هذا له حُكمُ الرفعِ، كما نصَّ على ذلك علماءُ المُصطَلَحِ.

قوله: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ» والمُرادُ بالسريرِ النَّعشُ، وهو يُسَمَّى نَعشًا باعتبارِ ما يَصحَبُه، وإلَّا فإنه يُسَمَّى سَريرًا في الحقيقةِ، والنعشُ هو الذي يُوضَعُ عليه الميت كالمكبة، فهذا جوانب السرير.

قال أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ أن يُربَّع في الحَمْلِ فيُحمَل أوَّلًا: الجانبُ الأيمن للميتِ في المُقدَّمِ، وهو بالنسبة للمُشيِّعين الأيسرُ، ثُم يَعودُ خَلفَ ظهرِه ليأخُذَ بطرفِ السريرِ من الخلفِ من الجانِبِ الأيمن للميت وهو للمُشيِّعين من الجانب الأيسرِ، ثُم يَعودُ من أمام فيَحمِلُ الجانِبَ الأيسر للميت، وهو بالنسبةِ للمُشيِّعين الأيمن، ثُم يَعودُ إلى الوراء هذا هو التَّربيعُ.

وقال بعضُ أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يَلزَم أن يَكون التربيعُ على هذا الوجهِ، وإنما يَأخُذُ بجوانِبِ السريرِ كَيفَما تيَسَّرَ، وهذا أَوْلى، ولا سيَّما إذا كان هناك زِحامٌ على الميتِ، فإن الأَوْلى أن لا يَشُقَّ الإنسان على نفسِه، ولا على غيره، بل يَتَّبعُ ما هو الأسهلُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٧٨).

بَابُ الإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

التعليق

الإسراعُ بالجِنازة نوعان:

أحدهما: الإسراعُ بتجهيزها.

والثاني: الإسراعُ بالسير بها.

وكلُّها سُنَّةٌ.

أمَّا الإسراعُ بتجهيزِها، فإنه يَنبَغي إذا تُيُقِّن موتُ الإنسانِ أن يُبادَرَ بغُسلِه وتَكفينِه والصلاةِ عليه بدون تأخيرٍ لِما في التأخيرِ من احتِمالات مُتعدِّدةٍ، فقد يَتغيَّرُ الميت، وقد يَنتَفِخ، وقد يَكون فيه مَضارٌّ أخرى، إلَّا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا شكَّ في موتِه فلا يَنبَغي الإسراعُ، بل يَجِبُ الانتظارُ حتى يُتيَقَّن موتُه؛ لأن الأصلَ بقاءُ الحياة، ويَقينُ الموت ذكَروا له علامات، منها:

١- انخِسافُ صُدْغيه، فإذا مات الإنسان انخَسَفَ صُدغُه؛ لأن الحَنَكَ يَنطَلِق فيبقَى نازِلًا.

٢- مَيْلُ أنفِه؛ لأنه يَستَرخِي فيَميل.

٣- استِرخاءُ رِجْليه، فالرِّجْلان لا تَنتَصِبان.

وقد ذكَروا أن رجُلًا مرُّوا عليه بجِنازةٍ، فإذا قَدَمُ هذا المحمول قائِمةٌ، فقال لهم: أَنزِلوا هذا، إنه لم يَمُت، فأَنزَلوه فأَخَذَ سوطًا وجَعلَ يَضرِبُ هذا المحمولَ ضربًا

جيِّدًا، فلمَّا جَعلَ يَضرِبُه استيَقَظَ الرجُلُ، فإذا هو حَيٌّ، فقالوا له: بماذا استَدلَلتَ على حياته؟ فقال: لأن قدَميهِ مُنتَصِبَتان، والميتُ إذا ماتَ تَستَرخِي قدَماه، وأمَّا كوني ضَرَبتُه بالسَّوْطِ فلأن هذا الرجلَ غَلبَت عليه البُرودةُ، والضَّربُ يُحميه ويُسخِّنه، فلمَّا عادت إليه الحرارةُ استيَقَظ؛ لأن البدَن فيه أربَعُ قوًى بإِذْن الله:

١- الحرارة. ٢- والبُرودة.

٣- والرُّطوبة. ٤- واليُبوسة.

فإذا اعتَدَلَت هذه القوى الأربعُ اعتَدلَ البدَن، فإن غَلبَ أحدُهما فإنه يَختَلُّ البدنُ بقَدْرِ ما حَصلَت فيه الغلَبة.

والشاهِدُ أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا شُكَّ في موتِه فإنه لا يَجوزُ أن يُدفَنَ حتى يُتيَقَّن موتُه، لكن في العصرِ الحديثِ هناك وسائِلُ في الطِّبِّ، غير التي ذكَرها العلماءُ، يَستَدِلُّوا بها على موتِه.

•○•○•

١٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٣١٨١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، رقم (١٠١٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٩١٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٧٧).

التعليق

الشاهد في قوله: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ».

قوله: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ» والخيرُ هو ما لها من الثوابِ في قَبرِها، والثوابُ الذي يُدرِكُه الميت في قَبرِه، لا شَكَّ أنه خيرٌ من الدنيا.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» فإذا كان الميتُ -والعِياذ بالله- ليس صالِحًا؛ فإن الإنسانَ إذا أَسرَعَ في المشيِ فيه وَضَعَ عن رقبته شرًّا.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **مشروعيةُ الإسراعِ بالجِنازةِ**؛ لقوله: «أَسْرِعُوا»، وظاهِرُ الأمرِ الوجوبُ لا سيَّما وأنه عَلَّلَ بعِلَّة، أمَّا مصلحةُ الميت ومصلحة الحامِلِ فإن كانت الجِنازةُ صالِحةً فهو من مَصلَحةِ الميت، وإن كانت غيرَ ذلك فهو من مَصلَحةِ الحامِلِ.

٢- **أنه يَنبَغي مُراعاةُ حُسنِ التعبير**؛ لأنه قال في الصالِحةِ: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً»، وقال في الأخرى: «وَإِنْ كَانَتْ سِوَى ذَلِكَ»، ولم يَقُل: «وإن كانت فاسِدةً أو طالِحةً»، وهذا من حُسنِ التعبيرِ مع أن مَن لم تَكُن صالحةً فهي طالِحةٌ فاسِدة، ولا شَكَّ في ذلك؛ لأنه ما بعد الحقِّ إلَّا الضلالُ، ولا بعدَ الصلاحِ إلَّا الفسادُ.

٣- **أن من هَديِ الرسول ﷺ أن تُحمَل الجِنازة على الأكتافِ أو على الرقابِ**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

ولهذا قال أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكرَه حَملُ الجِنازةِ على عرَبة أو شبهها إلَّا لغرَضٍ صَحيحٍ، مثل أن تكون الجنازةُ ثَقيلةً تُتعِبُ الرِّجالَ، أو يَكون المُشيِّعون

قليلين يَتعَبون، وليس مَعهُم أحدٌ يُساعِدُهم في حَملِ الميت، أو تكون المقبرة بعيدةً جدًّا، أو تَكون هناك شِدَّة حَرٍّ مُزعِجٍ، أو شِدَّةُ بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أو أمطار، أو خوف من عدُوٍّ أو ما أَشبَه ذلك.

فإذا كان هنالك سبب لحَملِها على عربةٍ أو نحوها كالسيارة فإنه لا بَأسَ، وأمَّا مع عَدمِ الغَرَضِ الصحيح فإنه يُكرَه.

•○•○•

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةٌ تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ القَصْدَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «**تَمْخَضُ**» معنى المخضُ: هو الخَضُّ، و«**الزِّقّ**» وعاءُ السَّمْنِ أو وعاءُ اللبَن، والمرادُ أن هذه الجِنازةَ كانوا يُسرِعون بها إسراعًا عظيمًا، حتى كانت تَتَجَوَّلُ على السريرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمُ القَصْدَ**» يَعنِي: الزَموا القَصدَ، ومعنى القَصدِ هو: التوسُّطُ في الأمورِ، فلا تَمْشوا مَشيًا هيِّنًا، ولا تُسرِعوا هذا الإسراعَ، وإنما يَكون سَيرًا مُسرِعًا على وجهٍ لا يُؤَثِّرُ على المُشيِّعين ولا يَضُرُّ الجِنازةَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أنه لا يَجِبُ اتِّباعُ الجنائِزِ**؛ ويُؤخَذُ منه أن الرسول ﷺ لم يَتْبَعها؛ لأنها مَرَّت به ﷺ فنَصَحَهم، ولم يَقُل الراوِي: إنه تَبِعَهم.

٢- **أنه يَنبَغي أن يَكون الإسراعُ مُعتَدِلًا**؛ لقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمُ القَصْدَ**».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٦).

٣- أن القَصدَ في الإسراعِ فيه تَيسيرٌ على المُشيِّعين.

٤- في القَصدِ مَنعٌ لاحتِمالِ خُروجِ شيءٍ من الميتِ؛ لأن الميت ربما مع الحركةِ يَخرُجُ منه أذًى مثل الغائِطِ، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يَنبَغي الإسراعُ الذي يَكون كالرَّمَلِ أو أشَدَّ من ذلك، والله أعلَمُ.

•○•○•

١٤٤٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالجِنَازَةِ رَمَلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ» المقصودُ الرُّؤْية البصرية، يَعنِي: رَأيتُنا نحن مَعشَر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: «وَإِنَّا لَنَكَادُ» بمعنى: نَقرُبُ، فكادَ يَكادُ أي: قَرُبَ يَقرُب، وقد قال بعض النحويين: إن «كاد» إثباتُها نفيٌ، ونَفيها إثباتٌ، واستَدَلُّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ لكنهم فَعَلوا، واستَدَلُّوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور:٤٠]، قالوا: لم يَكَد يَراها ظاهرةً، بل يَراها بصعوبةٍ.

وأمَّا إذا قُلتَ: «كاد يَفعَل كذا» فإنه لم يَفعَل، ولكنه قَرُبَ من فِعلِه، فيَكون إثباتُها نفيًا، ونفيُها إثباتًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٩١٣).

ولكن هذا القولَ رَدَّهُ ابنُ هشام[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن «كاد» كغيرها من الأفعالِ، إثباتُها إثباتٌ ونفيُها نَفيٌ، وإن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾، أي: ما قارَبوا الفِعلَ بالأوَّل، ولكن بعد المُراجَعة ذَبَحوها، وإن الذبحَ لم يُستَفَد من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾، ولكن استُفيدَ من قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾، والمعنى: أنهم ذَبَحوها بعد أن كانوا لا يَقرُبون من ذَبحِها ولا يُريدونَه، بل هم أبعَدُ الناس عنه.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾، فهي على بابِها، وليس معناها أنه يَراها بمَشقَّةٍ، ولكن المعنى أنه إذ أَخرَجَ يدَه لم يَرَها ولا يَقرُب من رُؤيتها أيضًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور:٤٠]، وإذا كان هناك ظُلُماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، فإن الإنسانَ لا يَراها، ولا يَقرُب من رُؤيتها؛ لأن الظُّلمةَ الواحِدة تَمنَعُ رؤيةَ اليَدِ، فكيف إذا كانت ظلماتٌ بعضُها فوق بعضٍ، فيَكون بُعْدُ الرؤية هنا أَظهَرَ وأبينَ.

فمعنى «نَكادُ»: نَقرُبُ، ولكنَّا لم نَفعَل.

قوله: «نَرْمُلُ»: الرَّمَل -كما قال أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- هو سرعة المَشي مع مُقاربةِ الخُطا، هذا تَعبيرُهم في الرَّمَلِ في الطواف، ومعنى مُقاربةِ الخُطا ألَّا تُباعَدَ الخُطا، وأن تُجعَلَ الخطوةُ طبيعيةً؛ لأن الإنسان عادةً إذا أَسرَعَ فإنه يُباعِدُ الخُطواتِ، لكن في الرَّمَلِ في الطواف إذا أَسرَعت فلا تُباعِدِ الخطواتِ، هذا هو الظاهِرُ من مُرادِ أهل العِلْم، وليس مُرادُهم أنك تُسرِع وتُقصِّر الخطوات، بل المعنى أنك تُسرِع بدون مُباعدة الخُطا.

---

(١) انظر: مغني اللبيب (ص ٨٦٩).

فوائِدُ الحديثِ:

يُستفادُ من هذا الحديثِ أنه يَنبَغي الإسراعُ في تَشييعِ الجنازة، ولكنه ليس إسراعًا يَصِلُ إلى حَدِّ الرَّمَلِ، بل يَكون بين المشي المعتادِ والرَّمَلِ وشِبه من الإسراع.

•○•○•

١٤٤٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[1].

التعليق

هذا الحديثُ رواه البخاريُّ في (تاريخه)، و(تاريخ البخاري) ليس كـ(صحيحه)، بل فيه أحاديثُ ضعيفةٌ، وهذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثٌ مُنكَرٌ وشاذٌّ.

أمَّا كونه شاذًّا: فلأنه يُخالِفُ الأحاديث السابقة التي نَهى فيها رسول الله ﷺ عن الإسراعِ الذي يَضُرُّ حيثُ قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ**» والحديث الذي قبله أيضًا «**حَتَّى نَكادُ نَرْمُلُ رَمَلًا**» فيَكون شاذًّا؛ لمُخالفتِه للأحاديثِ الصحيحة.

أمَّا كونه مُنكَرًا: فإن قوله: «**حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا**» فقوله: «**حَتَّى**» للغايةِ، وهو يَدُلُّ على أن هناك مَسافةً تَتَقَطَّعُ بها النِّعالُ، أو أن هناك إسراعًا تَتَقَطَّعُ به النعال، ومعلوم أن المسافة بين المسجِدِ النبويِّ والبقيعِ لا تُؤدِّي إلى تَقطُّعِ النِّعال؛ لأنها قريبةٌ.

(١) التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢).

وبهذا نَعرِف أنه يَجِبُ على طالب العِلْم -ولا سيَّما طالبُ الحديث- ألَّا يَنظُر إلى ظاهِرِ السنَد، بل لا بُدَّ من النَّظَرِ إلى مَتْن الحديثِ، فقد يَكون ظاهرُ السندِ صحيحًا، لكن المتن مُنْكَرٌ أو شاذٌّ.

ولهذا من شروطِ الصحيح: أن يَكونَ الحديثُ غيرَ مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ، حتى لو اتَّصلَ السنَد ورجالُه ثِقاتٌ، فإنَّه لا بُدَّ أن يُنظَر إلى متنِه، فقد يَكون مُعلَّلًا، وقد يَكون شاذًّا، وكذلك ظاهِرُ السندِ إذا كان صحيحًا، فقد يَكون هناك عِلَّةٌ خَفيَّةٌ في نفسِ السنَدِ، أيضًا كعَدمِ اللقاء، أو عَدمِ المُعاصَرةِ أو التدليسِ أو ما أَشبَه ذلك، فالحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيفٌ.

لو قال قائِلٌ: لماذا تُعَلِّلونه بذلك؛ أليس من الجائِزِ أن يَكون هناك سبَبٌ أدَّى إلى هذا الإسراعِ؟

فالجواب: إننا لَسْنا نُعَلِّلُه بالإسراعِ فقط؛ لأن الإسراعَ قد يَكون له سببٌ أدَّى إلى ذلك كبَرْدٍ شَديدٍ أو مَطرٍ أو حَرٍّ شديد أو ما أَشبَه ذلك، لكننا علَّلناه بكونِ النِّعالِ تَتقَطَّعُ في هذه المسافةِ القريبةِ.

• ◦◦ • ◦◦ •

بَابُ المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا



قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ[1].

التعليق

هذا البابُ تَضمَّن ترجمتين:

التَّرجمة الأُولى: المشيُ، وهل يَكون الماشي أمامَها أو يَكون خَلفَها، أو يَكون عن يَمينِها، أو يَكون عن شِمالِها؟.

والثانية: هل يَركَبُ، أو لا يَركَبُ؟.

قوله: قال: «**سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ**» قال النبيُّ ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ وَالمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ...**» إلخ.

وبِناءً على حديثِ المغيرةِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ يَكون الماشي أمامَها ويَكون عن يَمينِها أو عن شِمالِها.



(١) تقدم برقم (١٤٠١).

١٤٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

النبيُّ ﷺ هو القُدوةُ، وأبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنا ﷺ باتِّباعِهما[(٢)]؛ فيَكون المشيُ أمامَ الجِنازةِ هو السُّنَّة.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وتعليلُ ذلك أن المُشَيِّعَ شافِعٌ، والشافِعُ الأنسبُ أن يَكون أمامَ المشفوعِ له فيَكون المشاةُ أمامَها.

وإنما كان الرُّكبان خَلفَها؛ لِئَلَّا يُؤذوا المُتَّبِعين المُشيِّعين.

•○•○•

١٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي في الجنازة، رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٩٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم (٩٦٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة، رقم (٢٠٢٦).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الأمرَ في ذلك واسِعٌ، وأن الإنسان يَتْبَعُ الأيسَرَ، فإذا كان الأيسرُ أن يَكون أمامَها فهو أفضَلُ، وإذا كان الأيسرُ أن يَكون عن يَمينِها أو شِمالها، أو خلفَها، فلْيَتبَعِ الأيسر لأنه أحيانًا يَكون المُشيِّعون كثيرين، ويَشُقُّ على الإنسانِ أن يَختَرِق صفوفَهم؛ ليَكون أمامَهم، وأحيانًا يَكون الإنسان غيرَ قادِرٍ على أن يَكونَ أمامَ الجِنازةِ؛ لأن الحامِلين للمَيِّتِ يُسرِعون، فيَشُقُّ عليه أن يَكون أمامَهم، فيُحِبُّ أن يكون خَلفَهم، أو عن اليمين، أو عن الشِّمال؛ ليَأخُذَ حُرِّيَّته في المشي، فالأَمرُ في هذا واسِعٌ، وأن الإنسان يَتْبَعُ الأيسَرَ له، فإن تَساوَى الأمران فلْيَكُن أمامها.

ففي قوله: «**اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا...**» دليلٌ على أنه إذا شَيَّعَ الجنازة يَكون ماشيًا، وإذا رَجَعَ فلا حَرَجَ أن يكون راكبًا؛ لأن النبي ﷺ رَكِبَ على فرسٍ.

وفيه أيضًا دليلٌ على جوازِ ركوبِ الإمامِ وإن كانت الرعيةُ ماشيةً؛ لقوله: «**وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ**»، وسَكتَ عن الباقِين، فلا نَجزِمُ أنهم راكِبون أو غيرُ راكِبين، لكن فيه دَليلٌ على جَوازِ رُكوبِ الإمامِ.

وقوله: وفي رواية «**أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حينَ انْصَرَفْ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ**» هذه الرِّوايةُ دَليلٌ على جَوازِ الركوبِ عند الرجوعِ من الجِنازةِ.

وفيها دَليلٌ على جَوازِ رُكوبِ الإمام ورعِيَّته تَمشِي.

وفيها دَليلٌ على احتِرامِ الصحابة للنبيِّ ﷺ، حيثُ كانوا يَمشون حولَه وهو راكِبٌ.

وفيها دَليلٌ على أن رُكوبَ الإنسان مع مَشيِ مَن حولَه لا يُعَدُّ من الكِبْرِ؛ لأن النبيَّ ﷺ سيِّد المُتواضِعين مع ذلك رَكِبَ والناسُ يَمشون حولَه، إلَّا إذا خِيفَ على الإنسان من العُجبِ والغرورِ فحينَئِذٍ يُمنَعُ لهذه العِلَّةِ؛ وإلَّا فالأصلُ الإباحةُ وعَدمُ المنعِ.

•○•○•

١٤٤٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ؟»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله: «رَأَى» بمعنى: أَبصَرَ، وعلى هذا فتكونُ «رُكْبَانًا» حالًا، وليست مَفعولًا ثانيًا؛ لأن «رَأَى» البَصَرِيَّةَ لا تَنصِبُ إلَّا مَفعولًا واحِدًا.

وقوله: «رُكْبَانًا» جَمعُ راكِبٍ.

وقوله: «فَقَالَ: أَلَا» أداة تَوبيخٍ، وقوله: «تَسْتَحْيُونَ» من الحياءِ، والحياءُ صِفةٌ تَعتَرِي الإنسانَ، بحيثُ يَخجَلُ ويَمتَنِعُ من فِعلِ ما لا يَنبَغي فِعلُه، وضِدُّ الحياء أن يَكون الإنسانُ لا يَهتَمُّ بفِعلِ ما لا يَنبَغي فِعلُه؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ الصحيحِ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم (١٠١٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٤).

وقد بَيَّنَ ﷺ وَجهَ التَّوبيخِ في هذا الحديثِ بقوله ﷺ: «إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

•○•○•

١٤٥٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جِنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

في هذا الحديثِ دَليلٌ على أنه لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَركَب في اتِّباعِ الجِنازةِ، ويُؤخَذُ من كون الرسول ﷺ أَبى أن يَركَب، فالأفضلُ لُمتَّبعِ الجِنازةِ ألَّا يَركَب.

بل لو قيل: بالكراهةِ لكان له وَجهٌ، لإباءِ النبيِّ ﷺ لذلك، ولو كان من الأمورِ الجائزةِ لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعلُه؛ ليَشرَع للأُمَّة الجوازَ.

فوائدُ الحديثِ:

١- جوازُ الركوبِ في الرجوعِ، ويُؤخَذُ من قوله: «**فَلَمَّا انْصَرَفَ**».

٢- أن تَشييعَ الميتِ يَنتَهي بدفنِه؛ لتَفريقِ النبيِّ ﷺ بين الحالَتين.

٣- أن المَلائِكةَ قد تُشَيِّعُ الميت؛ لقوله: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ**» وهل تُشَيِّعُ الملائكة كلَّ ميتٍ، أو يُقال: إن هذه قضيةُ عَينٍ فيُحتَمَلُ أن الملائكةَ شَيَّعَت ذلك الميتَ ولا يَلزَمُ أن تُشَيِّعَ غيره؟

الجوابُ: نَنظُرُ ما هو الأصلُ هل الأصلُ التشييع أو عدَمه؟ والجوابُ: الأصل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، رقم (٣١٧٧).

عَدمُ التَّشييعِ، فإذا لم يَأتِنا لفظٌ عامٌّ يَدُلُّ على أن الملائكة تُشَيِّعُ كلَّ ميتٍ فإننا نَقول: إنها شَيَّعَت الميتَ في هذه القضيَّةِ، وغيره لا نَعلَمُ هل تُشيِّعه أم لا؟

٤- **أنه يَنبَغي الاقتِداءُ بفِعلِ الصالِحين**، ويُؤخَذُ من قوله: «**فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**».

٥- **إثباتُ الملائِكةِ**؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي**».

والملائِكة: عالَـمٌ غَيبِيٌّ خُلِقوا من نورٍ، وأُلِهموا الطاعةَ آناءَ الليلِ والنهارِ يُسَبِّحون الليلَ والنهارَ لا يَفتُرون.

٦- **أن المَلائِكةَ أجسامٌ وليسوا مَعانيَ**، وتُؤخَذُ من قوله: «**كانَتْ تَمْشِي**» والمشيُ لا يَكون إلَّا للذواتِ والأعيانِ.

٧- **أن الملائِكةَ لَـهُمْ عُقولٌ**، ويُؤخَذُ من قوله: «**كَانَتْ تَمْشِي**» وقوله: «**فَلَمَّا ذَهَبُوا**»؛ لأن المشيَ فَرعٌ عن إرادةِ المَشيِ، والذَّهابُ فَرعٌ عن إرادةِ الذَّهابِ، والإرادة لا تَكون إلَّا من عَقلٍ يُدَبِّرُ به العاقِلُ أمرَه، وإنما ذَكَرتُ ذلك؛ لأن بعض المُعاصِرين يَقولون: إن الملائِكةَ لا عُقولَ لهم، وهذا القولُ يَلزَمُ منه الطعنُ بالرسالةِ، والذي جاء بالرسالةِ من عند الله وهو مَلَكٌ من الملائكة وهو جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإذا قال هؤلاءِ: لا عُقولَ لهم صارَ السنَد إلى الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الرسالةِ العظيمة سَندٌ جاء به مَن لا عَقلَ له، وهل يُمكِن أن يُؤخَذَ بنَقْلِ ما لا عَقلَ له؟ فهذا لا يُمكِن إطلاقًا؛ ولذلك هذه المسألةُ خطيرة جِدًّا.

والعجيبُ أنه قد ذَهبَ إليها أُناسٌ يَنتَسِبون إلى السُّنَّةِ، لكن في هذه المَسأَلةِ أَخطؤُوا خَطأً عظيمًا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مَعَ الجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

التعليق

المَكروه في اصطِلاح الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو الذي لا يُعاقَب فاعِله، وما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من النِّياحة والنائِحة، وهُما من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ توعَّد عليها، فكيف نُخرِّج بابَ كلامِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول: «بابُ ما يُكرَهُ مع الجَنازَةِ من النِّياحة؟»

نَقول في تَخريجه: إن المُؤلِّف يُريد بالكراهة ما يَصلُح للتحريم ولكراهة التَّنزيه، والكراهة عند الشارِع يُراد بها التحريم، كما في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، أي: مُحرَّمًا.

وفي الحديث الصحيح أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(١)، بل إن الأئِمَّة كالإمام أحمدَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: «أَكرَهُ» فهو يَعني: التحريمَ.

وقوله: «نَارٍ» تَشمَل النار المُوقَدة، والنار غير المُوقَدة، يَعنِي: الجَمْر واللهَب فتَشمَل الأمرين جميعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، رقم (٥٩٣).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٥).

١٤٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتْبَعَ جِنازَةً مَعَها رانَّةٌ. رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ[1].

التعليق

قوله: «رَانَّةٌ» اسْمُ فاعِل من الرنين، والمُراد به: النياحة، وسُمِّيَت النياحة رَنينًا لأن النائِحة تَأتي بها برَنَّة، فتَبكِي بُكاء تَرِنُّ فيه رنًّا، فنَهى الرسول ﷺ أن تُتبَع الجنازة التي معها رانَّة.

وهل يُكره استِتْباع الرانَّة؟

الجواب: من بابِ أَوْلى؛ لأنه إذا كُرِه أن تُتبَع الجنازة التي فيها الرانَّة، فاستِتْباع الرانَّة من بابِ أَوْلى، بل إن استِتْباع الرانَّة يَدخُل في اللعن؛ لأنه إعانة على فِعْل ما يُلعَن فاعِله، واستِتْباع الرانَّة هو أن يُطلَب من الرانَّة أن تَتبَعنا في الجنازة، وتَبدَأ بالنِّياحة من حين خُروج الجنازة من البيت إلى أن تُدفَن، وهذا مُحرَّم؛ لأنه إذا كان الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى أن تُتبَع الجنازة التي بها الرانَّة، فاستِتْباع الرانَّة من بابِ أَوْلى، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول في النائحة: **«إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ»**[2]، وهذا يَدُلُّ على أنه من كبائر الذنوب؛ لأنه وعيد، وثبَت عنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه **«لَعَنَ النائِحةَ والمُستَمِعةَ»**[3]، فالنائِحة التي تَنوح، والمُستَمِعة التي تُساعِدها وتَستَمِع لها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، رقم (١٥٨٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

وهل يَدخُل في ذلك ما يُسمُّونه بالأناشيد الحزينة وما يُقال عنه: موسيقى الحُزْن؟

الجواب: نعَمْ، تَدخُل في هذا إن لم تكُن منه، فهي مثله فلا يَجوز أن تُتبَع جنازة معها مثل هذه الموسيقى الحزينة كما يَقولون، وإنما كُرِه ذلك لِـمَا في النِّياحة من عدَم الصبر، ولما فيها من الجَزَع والسخط، ولما فيها من إظهار عدَم الرضا بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ مع أن الموت مصيرُ كلِّ حيٍّ، فما من حيٍّ إلَّا سيَموت، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧].

وهل نَقيس على ذلك اتِّباع كل جنازة معها مُنكَر؟

الجواب: نعَمْ، كل جنازة معها مُنكَر فإنها لا تُتبَع؛ إلَّا إذا كنَّا قادِرين على تغيير المُنكَر؛ فيَجِب علينا الاتِّباع من أجل تغيير المُنكَر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»(١)، أمَّا إذا كان الرجُل من عامة الناس فإنه لا يَجوز أن يَتبَعها وهي مصحوبة بما هو مُحرَّم، سواء كان ذلك المُحرَّمُ قوليًّا أم فِعْليًّا.

مثاله: لو أن هذه الجَنازةَ معها نِساء يَتمايَلين تَمايُل الحزينات بدون قول لكنهن أمام الجَنازة يَفعَلن هذا، فإنه يَكون اتِّباع هذه الجنازةِ محرَّمًا، إلَّا لَمن كان قادِرًا على تَغيير هذا المُنكَر فيَجِب عليه الاتِّباع.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم (٤٩).

١٤٥٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ فَقَالَ: لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الجنازةَ لا تُتبَع بنارٍ، سواءٌ كانت جمرًا أو كانت لَهَبًا؛ لأنها إن كانت جمرًا فإنها قد يَكون فيها تَشاؤُم بالنسبة إلى اصطِحاب النار في هذه الجنازةِ، وإذا كانت لَهَبًا ففيها نوع من مُشابهة المَجوس، فالنهيُ وارِد على كل حال، ولأنه لو أُذِن باتِّباعها بالجمر واللهَب لتَفاخَر الناس في ذلك، وصار مَوكِب الجنائز كمَوكِب الأعراس، فتُتبَع بالجمر ويُوضَع فيه البَخور وهكذا.

وكذلك بالنسبة إذا كان لَهَبًا فإن الناس يَتفاخَرون في هذا، ثُم يَتبَع بعضهم بعضًا في المباهاة، وتَكون الجنائز التي هي مَوضِع التذكير بالآخِرة مَجالًا للمُفاخَرة والمُباهاة التي تُنسِي الآخرة.

ولهذا ذكَر بعض المُعاصِرين أن الكُفَّار يَحرِصون على أن يَكون مَوكِب الجنائز مَوكِبَ أُبَّهة وأشياءَ مُغرية؛ لأجل أن تُنسِيَهم الآخرة وتُنسِيَهم الموت؛ لأن النفوس تَتعلَّق بها تُشاهِد من هذه الأُبَّهة عمَّا يَدُلُّ عليه، أو عمَّا تَدُلُّ عليه هذه الجنازةُ من الانتِقال للدار الآخرة.

ولهذا فإن الناس إذا كانت الجنازة هادِئةً تُحمَل على الأكتاف ويُمشَى بها في السوق، تَجِدهم يَخشَعون خشوعًا أكثَرَ، ويَدْعُون للميت إذا مرَّ بهم، بخِلاف ما إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، رقم (١٤٨٧).

جاؤُوا بالسيَّارات والمَوكِب، فإن الناس لا يَهتمُّون ذلك الاهتمامَ.

فإن قال قائل: لو احتَجْنا إلى اصطحاب النار بأن يَكون الطريق مُظلِمًا فنَحتاج إلى أن نَصطَحِب سِراجًا، فهل يَجوز ذلك أم لا؟

فالجواب: نَعَمْ، يَجوز بدُعاء الحاجة إليه، ولكن يَكون بقَدْر الحاجة فقط، بدون زيادة حتى لا نَقَع فيما نُهِيَ عنه.

مسألة: رَفْع الأصوات مع الجنازة بصوت واحد أو أصوات مُختَلِفة.

والجواب: هذا من البِدَع، مثل قول: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، وقول: «وحِّدوا اللهَ» وقول: «تَذكَّروا الآخِرة» بأصوات مُرتَفِعة، فهذا من البِدَع، لكن لا حَرَجَ إذا وصَلْنا إلى المَقبَرة أن نَتحدَّث فيما بيننا فيما يَتعلَّق بالموت والتذكير بالآخِرة، كما فَعَل النبيُّ ﷺ بأصحابه حين خرَجوا في جنازة رجُل من الأنصار، فجلَس النبيُّ ﷺ وجلَس أصحابه حوله كأن على رُؤوسهم الطيرَ، فكان معه عود فجعَل يَنكُت به الأرض، ثُم حدَّثهم عن حال الإنسان إذا احتُضِر، وكيف يُعامَل إذا كان مُؤمِنًا أو كافِرًا[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

بَابُ مَنِ اتَّبَعَ الجِنَازَةَ فَلا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ



التعليق

قوله: «اتَّبَعَ الجَنَازَةَ» يَعنِي: مَشَى معها، سواءٌ من البيت إلى المسجد، أو من المسجد إلى المَقبَرة، أو من البيت إلى المَقبَرة.

•○•○•

١٤٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنِ اتَّبَعَها فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»، وَقَالَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ»، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.



التعليق

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ» أي: بأَعيُنكم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٣)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، رقم (١٠٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٩١٤).

قوله: «فَقُومُوا» أي: من جلوس، فإذا رأى الإنسانُ الجِنازة فإنه يَقوم لها حتَّى تَمُرَّ به وتَتجاوَزه، وهذا القيامُ اختَلَف فيه أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فقال بعضهم: إنه واجِب لأمر النبيِّ ﷺ؛ ولِفِعْله إيَّاه؛ ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا**»(١)، حتى يَتذكَّر الإنسان ويَتَّعِظ؛ لأنه إذا مرَّت به وهو جالِس ولم يُبالِ بها ولا كأنها مرَّت، فمعنى هذا أنه قاسٍ قلبُه، وعنده عدَمُ مُبالاة بمَآله، فإذا قام فإن نفسه سَوف تَتحرَّك وتَتَّعِظ.

وقال بعض أهل العِلْم: إنه سُنَّة وليس بواجِب. وهذا القولُ أَصَحُّ؛ لِـمَا يَأتي في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قام ثُم قعَد(٢)، فقام عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليُبيِّن المشروعيةَ، ثُم قعَد ﷺ ليُبيِّن عدَم الوجوب؛ لأن الواجِب لا يَجوز تَرْكه، وإنما يَقوم الإنسان لِـمَا في ذلك من الفزَع والمَوعِظة والتَّذكُّر وحُضور القلب وغير ذلك من المَصالِح.

وقوله: «**حَتَّى تُوضَعَ**» يُحتَمَل أن يُراد حتى تُوضَع من على الأكتاف إلى الأرض، ويُحتَمَل أن يُراد حتى تُوضَع مَقرَّها في المَقبَرة، وهو اللحد، فقد اختَلَفت الرواية في ذلك، ففي بعضها: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ**»، وفي بعضها: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

والبحث بأن نَنظُر هل هناك تَعارُض بين الرِّوايتين حتى نَقول: إنهما مُختَلِفتان أو يُمكِن الجمعُ بينهما؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك، رقم (١٩٢٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٣).
(٢) الحديث التالي، برقم (١٤٥٤).

والجواب: فيه تَعارُض، وذلك لأن مُتعلَّق الفِعْل الذي هو مَوضِعٌ اختَلَف فيه الرجُلان فأحدهما قال: «فِي الْأَرْضِ»، والثاني قال: «فِي اللَّحْدِ»، وهذا تَعارُض لا يُمكِن الجمع بينهما فلا بُدَّ من الترجيح.

فنَقول: إذا كانت رواية «سفيان الثوريِّ، عن سهيل، عن أبيه». أرجحَ من رواية «أبي معاويةَ، عن سهيل». فيَتعيَّن أن تَكون رِوايتُه هي الصوابَ، ولأنها أقرَبُ من حيث المعنى؛ لأن بقاء الناس وقوفًا إلى أن تُوضَع في اللحد قد يَكون فيه مَشقَّةٌ، ولْنَفرِض أن القبر لم يُحفَر فهذا فيه مَشقَّة.

لكن الصواب رِواية: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ»؛ لأنها إذا وصَلَتِ المَقبَرة ووُضِعت في الأرض فقد انتَهى الحَمْل وانتَهى الاتِّباع، وعلى هذا فيَكون رِواية: «حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الأَرْضِ» أقرَبَ من رواية: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، فإذا كانت أقوى سنَدًا وأقرَبَ إلى المراد من حيث المَعنى صارت هي المُعتَمدةَ.

لو قال قائِلٌ: وهل هذا يَشمَل جِنازة الكافِر؟

فالجواب: القِيام للجِنازة شامِل للمسلمين وغير المسلمين؛ لأن هذا القيام ليس إكرامًا للجِنازة، ولكنه من أجل الفزَع والاتِّعاظ.

لو قال قائِلٌ: إذا كان مَنهيٌّ عن القيام للحيِّ فكيف يُقام للميت بعد موته؟

والجواب أن نَقول: المَسأَلة فيها تَفصيل:

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إنه أَمْر عُرفيٌّ، فإن اعتاد الناس القيام فلْيَقُم، بشرط أَلَّا يَكون في ذلك إعجاب للمَقوم له بنَفْسه، واستِكبار على الخَلْق.

ومنهم مَن يَقول: إنه يُكرَه لكراهة النبيِّ ﷺ، وأمَّا القيام للشخص فهذا هو

المكروه، بأن تَقوم على رأسه تَعظيمًا له، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»(١).

وسبب ذلك أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي جالِسًا، فصلَّى أصحابه قيامًا، فأَشار عليهم أن يَجلِسوا، ثُم وعَظَهم بعد ذلك وقال: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».

ومع هذا إذا كان فيه مَصلَحة أو خَشية من فِتنة أو من ضرَر كان ذلك جائِزًا؛ فقد ثبَت أن المغيرةَ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام على النبيِّ ﷺ وهو يُفاوِض قريشًا في صُلْح الحديبية قام وبيده السيف؛ لأن في ذلك مَصلَحة وهي إغاظة الأعداء.

ولهذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفعَلون شيئًا ما يَفعَلونه في العادة، فقد كان الرسول ﷺ إذا تَنخَّم استَقبَلوا نُخامته بأيديهم ودلَكوا بها وجوههم وصُدورهم وعنده رسُل قريش حتى يُظهِروا لقريش أن هؤلاءِ القومَ ما يُمكن أن يَدَعوا الرسول ﷺ وهم يُعظِّمونه هذا التعظيمَ، وهذا ما كان يَفعَلون في الأيام المُعتادة، ولكن من أجل إغاظة الأعداء.

ولهذا لَـمَّا ذهَب رسول قريشٍ إليهم قال: واللهِ دخَلْت على المُلوك وكِسرى وقيصرَ والنجاشيِّ فلَمْ أرَ أحدًا يُعظِّمه أصحابه مثلما يُعظِّم أصحاب مُحَمَّد مُحَمَّدًا، كان إذا سكَت أَنصَتوا، وما تَنخَّم نُخامة إلَّا وقعَت في يد أحدهم، فدَلَك بها وجهه وصَدْره، وإذا توَضَّأ كادوا يَقتَتِلون على وَضوئِه، فمِثْل هؤلاء لا يُمكِن أن يَدَعوا نبيَّهم محمدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

فالحاصِل: أن القيام على الرجُل مَكروه، أو مُحرَّم، لكن إذا كان لَمصلَحة أو دَفْع فِتنة وشرٍّ كان ذلك جائِزًا.

ومنه ما يُفعَل عند بعض الملوك في وقتنا حيث يَقوم الشُّرَط عليهم خَوْفًا من العُدوان عليهم فهذا لا بأسَ به.

مَسأَلة:

قيام الرجُل إلى الرجُل وتَلقِّيه أَمْر جائِز، كالقيام لذوي الفَضْل بأن يُقابَلوا بالقيام إليهم، وتَقوم تُقابِلهم، وليس معناه تَقوم وتَقِف بل تَقوم وتُقابِله.

فهذه ثلاثة أنواع:

١- قِيام للرجُل.

٢- وقيام إليه.

٣- وقيام عليه.

ولكل منها حُكْم.

وفي قصة وفد ثَقيفٍ لرسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على جواز القيام للقادِم، وبهذا عِلمنا أن القيام للرجُل يَرجِع إلى المَصلَحة.

ولكن يَجِب أن نَعرِف الفرق بين قيام الناس للشخص، وبين مَحبَّته لقيام الناس له وهذا لا يَنبَغي، على أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا**»[1]، قد يُنازَع فيه:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥).

فيُقال: إن قوله: «أَنْ يَتَمَثَّلُوا لَهُ قيامًا» يَعنِي: يَقوموا عليه فقط، وفرق بين أن يَقوموا له ويَجلِسوا، وبين أن يَتمثَّلوا له قيامًا، فقد يُنازَع في هذا، وإن كان ظاهِر اللفظ العمومَ.

فقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ لَهُ» يَدُلُّ على أنهم سواءٌ كانوا قائِمين على رأسه، أو قائِمين لقدومه، ثُم يَجلِسون فإنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَتمنَّى ذلك أو أن يُحِبَّ ذلك، بل الذي يَنبَغي للإنسان أن يَكون مُتواضِعًا وأن لا يُحِبَّ أن يَتكلَّف الناس له.



١٤٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ القِيامَ في الجَنائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَواهُ النَّسائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

▪ وَلِمُسْلِمٍ مَعْناهُ[٢].

التعليق

سبَق في الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبله أن النبيَّ ﷺ أمَر بالقيام للجنازة فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا»، وكذلك قوله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها، رقم (١٠٤٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (١٩٩٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢).
(٣) الحديث السابق، برقم (١٤٥٣).

وهذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف من رواية النسائيِّ والترمِذيِّ يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ قام للجِنازة ثُم قعَد، فهل هذا نَسْخ للأمر بالقيام أم أنه لبيان الجواز، وأن الأمر ليس للوجوب؟

والجواب: فيه خِلاف بين العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ:

فمنهم مَن قال: إن القيام نُسِخ، وصار الإنسان مأمورًا بالجلوس وأن لا يَقوم.

ومنهم مَن قال: إن تَرْك النبيِّ ﷺ للقيام يُراد به بَيان جواز التَّرْك إذ لولا هذا لكان قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَقُومُوا» دالًّا على الوجوب فترَك النبيُّ ﷺ القيامَ ليُبيِّن أنه ليس بواجِب، وهذا هو الأرجح وهو الذي رجَّحه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب السُّنن(١).



(١) تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود (٨/ ٣٢١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُفصِح بالحُكْم، فلم يَذكُر أن القيام سُنَّة ولا واجِب ولا غير واجِب، بل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ»، وكأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتَعارُض الأحاديث عنده لم يَجزِم بالحُكْم.

•○•○•

١٤٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَـهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»، رَواهُ الجَماعَةُ[١].

- **وَلِأَحْمَدَ[٢]: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».**

- **وَلَهُ أَيْضًا[٣] عَنْهُ: «أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الجِنَازَةَ فَقَعَدَ، حَتَّى إِذَا رَآهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ».**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (١٣٠٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٠٤٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، رقم (١٩١٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥).

التعليق

قوله: «رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ» والمراد بالرُّؤْية هنا رُؤية العَيْن.

قوله: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» أي: حتى تجعَلكم خَلْفها، وهذا يُفسِّره فِعْل ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا جاوَزه الجِنازة جلَس.

وقوله: «أَوْ تُوضَعَ» هذا لَمِن تَبِعها فإنه يَقوم ويَمشِي معها ولا يَجلِس حتى تُوضَع.

فوائد الحديث:

١ - **الأمر بالقيام للجِنازة**؛ والأصل في الأمر الوجوبُ، لكن جلوس النبيِّ ﷺ يَدُلُّ على أن الأمر ليس للوجوب.

٢- **أنه لا يُؤمَر بالقيام حتى يَراها الإنسان**، فإن كان أَعمَى فإذا أحسَّ بها أو قِيل له: «هذه جِنازة» فلْيَقُم.

٣- **أن التابع لا يَجلِس حتى تُوضَع**، والمراد «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ» أيِ: اللَّحْد.

وفي رواية الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة غير المسألة الأولى، فربما يَتقدَّم ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى المقبرة قبل أن تَأتِيَ الجِنازة فيَجلِس فإذا جاءت قام ولم يَجلِس حتى تُوضَع، وهذا يَحتاج الناس إليه في عصرنا؛ لأن بعضهم يَذهَبون بالسيارة ويَصِلون إلى المَقبَرة قبل أن تَأتِيَ الجنازة، فعلى ما فعَله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإذا وصَلُوا إلى المَقبُرة جلَسوا، فإذا جاءت قاموا ولم يَجلِسوا حتى تُوضَع.

وأَرَى بعض الناس إذا تَقدَّموا الجنازة يَبقَوْن واقِفين حتى تَأتيَ الجنازة، والظاهِر أن ما فعَله ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الصواب فتَجلِس حتى تَقوم لها إذا جاءَت.

•○•○•

١٤٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقامَ لَـهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقومُوا لَـهَا»[1].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يُشرَع القيام للجِنازة إذا مرَّت ولا فرقَ بين المسلِم والكافِر؛ لأن القيام ليس تعظيمًا للميت، ولكن لأنها جنازة والموت فزَع.

٢- شِدَّة اتِّباع الصحابة للنبيِّ ﷺ؛ لأنه لَـمَّا قام قاموا معه.

•○•○•

١٤٥٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُما كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَـهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: أي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦١).

وَلِلْبُخارِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ(١).

التعليق

تعليل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» يَدُلُّ على العموم، وأن كل جِنازة تَمُرُّ بك فإنك تَقوم لها.

•○•○•

١٤٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيامِ فِي الجِنازةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنا بِالجُلوسِ. رَواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ استَدَلَّ به مَن يَقول بالنسخ، حيث قال: «أَمَرَنَا بِالجُلُوسِ»، ولكن الذين قالوا بعدَم النَّسْخ قالوا: إن الأمر بالجُلوس هنا لئَلَّا نَعتَقِد أنه واجِب، فكأنه أمرٌ لزوال ظَنِّ الوجوب فقط.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٤).

١٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِالحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قامَ وَقَعَدَ. رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

يَعنِي: أنه ﷺ قام، وفي آخِرِ الأمر قعَد، ولكن هذا القعودَ لا يَدُلُّ على أنه نُسِخ، بل يَدُلُّ على أن الأمر بالقِيام ليس للوجوب.

تَمَّ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

وَأَوَّلُهُ أَبْوابُ الدَّفْنِ وَأَحْكامُ القُبُورِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، رقم (١٩٢٥).

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾	٥
﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾	٨
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١٤
﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾	١٧
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	١٩
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾	١٩
﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾	٢٥
﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	٢٥
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	٣٢
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	٣٢
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٣٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٣٤
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٣٦
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	٣٧
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٤٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٥٠، ١٠٩

﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ .... ٥٠، ١٠٩

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ٥٣

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ٨٧

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٩٤

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .... ٩٥، ١٢٤، ٣٧٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٩٦

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ ١٠٤

﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ ١٠٦

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ١٠٦

﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ ١٠٦

﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ ١٠٦

﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ١٠٧

﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ ١٠٧

﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ ١٠٧

﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ ١٠٧

﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ .... ١٠٧، ٦٢٩

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ .... ١٠٧، ٢٠٥

﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ ١٠٨

﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ ١٠٨

﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ ١١٣

﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ١١٣

﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ ١١٤

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ ١١٤

﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ .... ١١٥، ٢٤٣

﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ ١١٦

﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾ ١١٧

﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ ١١٧

﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ ١١٧

﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ١١٧

﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ ١١٨

﴿بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ ١١٨

﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ ١٢٢

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ .... ١٣١، ١٦٨، ٢٤٣

﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .... ١٣١، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٣

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ١٣٨

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ١٤٥

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ ١٥٠
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ ١٥١
﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ ١٦٠
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ١٦٨
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .... ١٦٨، ٤٣٠
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ١٦٨
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ١٦٨
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ١٦٩
﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ ١٦٩
﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ ١٧٣
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ ١٧٤
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ١٧٥
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ ١٧٥
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ .... ١٧٨، ٢٤٤
﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ ١٨٠
﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ ١٨٣
﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ١٨٤
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم﴾ ١٨٥

﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ٢٠١
﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ ٢١٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ٢١٠
﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ ٢١٤
﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ ٢٢٠
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ... ٢٢١
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ ٢٣٠
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ ٢٣٣
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ .... ٢٣٥، ٣٣٣
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٢٣٥
﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ ٢٣٨
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ٢٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٢٧٠
﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ٢٧٥
﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ ٢٨١
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ ٢٨٤
﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ ٢٨٤
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ ٢٨٤
﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ ٢٨٤

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ ٢٨٥

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٢٩٧

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ٣٠٣

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ٣٠٣

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ ٣٠٣

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ ٣٠٥

﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ ٣٠٧

﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ ٣٠٧

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ ٣٠٨

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ﴾ ٣٠٨

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ ٣١٦

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ٣٣٣

﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ ٣٣٤

﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ ٣٣٨

﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ٣٣٩

﴿وَإِن يَرَوْا۟ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ ٣٤٠

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ ٣٤٧

﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ ٣٦٥

﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ .. ٣٦٥، ٤٠٨

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ ٣٦٥

﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ ٣٦٦

﴿ وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ٣٦٦

﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ ٣٦٧

﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةً ﴾ ٣٦٨

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ ٣٦٨

﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ٣٦٨

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ ٣٧٣

﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ٣٧٤

﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ٣٧٤

﴿أَئِفۡكًا ءَالِهَةٗ دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ ٣٧٤

﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ ٣٧٤

﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ٣٧٤

﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ ٣٧٤

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ ٣٧٤

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ ٣٧٤

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ٣٧٧

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ٣٧٧

﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ ٣٧٧

﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ ٣٧٧

﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٣٧٩

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ ٣٨٠

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ ٣٨١

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣٨٢

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٣٨٤

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ ٣٨٥

﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ٣٨٨

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ٣٨٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ ٣٩١

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ ٣٩٢

﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ ٣٩٢

﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ٣٩٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ٣٩٩

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ٣٩٩

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾.............. ٤٠٢

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ٤٠٣

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾.................................. ٤٠٣

﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾............ ٤٠٣

﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ ٤٠٦

﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ ٤٠٦

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ٤٠٩

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٤١٠

﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾.. ٤١٠

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾.. ٤١٠

﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ .... ٥٠٥،٤١٤

﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.......................... ٤١٥

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾...... ٤٢١

﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ ٤٢١

﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا﴾. ٤٨٧،٤٢١

﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ ٤٢٦

﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ٤٢٦

﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ ٤٣٠

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ٤٣٠

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ٤٣٠

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ ٤٣١

﴿أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ﴾ ٤٣٣

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ ٤٤٢

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ ٤٤٤

﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ ٤٤٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ ٤٥٢

﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾.... ٤٥٣

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ ٤٥٣

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ ٤٥٧

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ .... ٤٦٠، ٤٩٤

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ٤٦٩

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ٤٧٢

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٤٨١

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ٤٩٠

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ٤٩٠

﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ٤٩٦

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ ٤٩٧

﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ ٤٩٧

﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ ٤٩٧

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ٤٩٨

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ٤٩٩

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ٥٠٠

﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ٥٠٠

﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ ٥٠٥

﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ ٥٠٩

﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ ٥١٤

﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ ٥١٤

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ٥١٦

﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ ٥١٨

﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِي ظِلَٰلٍ﴾ ٥١٨

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ٥٢٤

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ ٥٢٩

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ ٥٣٨

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ ٥٣٨

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ٥٤٤

﴿فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ ٥٦٧

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ ٥٦٨

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ٥٦٩

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ ٥٧٢

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ٥٨١

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ٦٠٦

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ ٦٠٧

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ .... ٦٠٩، ٦٩٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ ٦١٣

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ ٦٢٣

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٦٢٧
﴿ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ٦٢٧
﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ ٦٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ ٦٣٤
﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ ٦٤٧
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ ٦٤٧
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ ﴾ ٦٥٨
﴿مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ ٦٥٩
﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ ٦٧١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ٦٧٣
﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ ٦٨٠
﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ ٦٩٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ٦٩٤
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٦٩٤
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ٦٩٤
﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ ٦٩٩
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ ٧٠٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ ٧٠٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ ٧٠٥
﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَكُمۡ وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ﴾ ٧٠٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴾ ٧٠٦
﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ ٧٠٨
﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجٗا وَلَآ أَمۡتٗا ﴾ ٧٠٩
﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗ﴾ ٧٠٩
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ ٧١٠
﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ ٧١٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ .. ٧١٢
﴿ إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ... ٧١٢
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ٧١٤
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ٧١٥
﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ ٧٣٤
﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَا﴾ ٧٣٤
﴿ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾ ٧٣٥
﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ ٧٤٤
﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾ ٧٤٦

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث الصفحة

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ٥
«فحاجَّ آدم موسى» ٧
«إن أنفسنا بيد الله، ولو شاء أن نقوم لقمنا» ٨
«سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله ١٠
«الحج عرفة» ١٠
«إن هذا يوم ولدت فيه، وبعثت فيه -أو أنزل عليه فيه» ١٣
«إن في الجمعة لساعة ١٤
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ١٥
«هي ما بين أن يجلس الإمام ١٦
«إنما الأعمال بالنيات» ١٨
«اكتبوا لأبي شاة» ١٨
«إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا» .... ١٩، ١٤١، ٤١٥
«إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه» ٢١
«آخر ساعة من ساعات النهار» ٢١
«إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم ٢٢

« يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة........................ ٢٣
أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة ٢٣
«من أفضل أيامكم يوم الجمعة ٢٤
«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث»........................ ٢٨
«أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة ٢٨
«من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا»........................ ٢٩
«أكثروا الصلاة عليَّ في كل يوم جمعة........................ ٣١
«إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليَّ» ٣١
«لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ٣٢
«لا يبيع الرجل على بيع أخيه»........................ ٣٣
«ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»........................ ٣٤، ٣٩
«إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» .... ٣٦، ٥١، ٦٥، ٩٦
نهى ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه........................ ٣٧
«إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»........................ ٤١
«الرجل أحق بمجلسه ٤١
«إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره» ٤٤
«ذاك مكان حضرنا فيه الشيطان»........................ ٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب........................ ٤٥
شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس، فجمع بنا........................ ٤٦

«من شاء أن يحضر فليحضر، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف» ٤٨

«اجلس فقد آذيت» ٤٩

«إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني» ٥٠

«يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر» .... ٥٠، ١٠٩

«الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٥٤

«ذكرت شيئًا من تبر كان عندنا ٥٥

«لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا» ٥٩

«إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون» ٥٩

«إن الشيطان يأتي للإنسان في صلاته» ٦٠

«إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة... ٦٣

«من مس الحصى فقد لغا» ٦٥

«هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» .... ٦٦، ١٩٠

كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ٦٦

«من اغتسل يوم الجمعة ٦٧

«إنكم ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم» ٦٨

«الجمعة إلى الجمعة كفارة» ٦٩

أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر ٧٠

دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صليت»؟ ٧١

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» ٧١

«أصليت ركعتين قبل أن تجيء»؟ ٧١
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. ٧٦
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ٧٧
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع ٧٨
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ٧٨
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. ٧٩
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب ٨٠
شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ٨١
«رقيت يوما على بيت حفصة» ٨٣
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. ٨٣
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ٨٧
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ٨٩
«إن بلالًا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» ٨٩
«فلما سكت المؤذنون قام النبي ﷺ فخطب» ٩٠
فلما كانت خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ٩١
كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. ٩٢
«قال الله عَزَّوَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .... ٩٥، ١٢٤، ٣٧٣، ٤٢٥
«كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» ٩٧
«من السنة أن يبدأ الرجل خطبة العيد الأولى بتسع تكبيرات ٩٨

«الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء» ١٠٠
«الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ١٠١
«احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز» ١٠٢
«تدعوه امرأة ذات منصب وجمال، فيقول: إني أخاف الله» ١٠٣
«ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ١٠٤
«بعثت أنا والساعة كهاتين» ١٠٨
«أجعلتني لله ندًّا» .... ١١٠، ٢٨٦، ٣٩٧
كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ١١٢
«من حدثك أو من أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب» ١١٢
كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ١١٤
«إياكم ومحدثات الأمور» ١١٥
«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» .... ١١٦، ١٢٩
ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ ١١٦
كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ١٢٠
كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ١٢١
قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ١٢٢
«كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» ١٢٥
«سددوا وقاربوا» ١٢٥
«ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ١٢٧

«ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا».. ١٢٧
«عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ١٢٧
«لينتهن عن ذلك أو لا يرجع إليه» ١٢٨
«إن لنفسك عليك حقًّا» ١٣٠
«إن الله لا يمل حتى تملوا» ١٣٠
كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا.............................. ١٣١
كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة.............................. ١٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه.................................... ١٣٣
«ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد» ١٣٤
كنت إلى جنب عمارة بن رويبة، وبشر بن مروان يخطبنا ١٣٥
«اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب .... ١٣٨، ٣٩١
ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبر ١٣٩
«جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبات» ١٤٢
«ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه» ١٤٢
«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ١٤٤
«إنا نخطب، فمن أحب أن يستمع ١٤٨
من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ١٤٨
«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب... ١٥٠
«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».............................. ١٥١

«من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو حراسة أو صيد.......................... ١٥١
«صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» ١٥٢
«كذب أبو السنابل».. ١٥٤
«صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة.............................. ١٥٥
«إن ابني هذا سيد»... ١٥٥
كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة ١٦٤
كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ١٦٦
قرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ١٦٩
«إذا أم أحدكم الناس فليخفف».. ١٧٠
«ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ١٧٠
كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]................................ ١٧١
كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] .. ١٧٣
«إن من حضر منكم العيد فمن شاء فليحضر الجمعة» ١٧٤
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ١٧٥
أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ١٧٥
كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ١٧٨
كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ١٨١
أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة.................................. ١٨٧
«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» ١٨٩

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ١٩٠
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ١٩١
«رأيت النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ... ١٩٢
«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول» ١٩٢
كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ١٩٤
«يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر» ١٩٥
«لو كنت مسبحًا لأتممت في حال القصر» ١٩٥
«من شاء أن يجمع فليجمع» ١٩٧
«قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ١٩٧
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ٢٠٠
«إن الله أبدلكم بهما يومين خيرا منهما» ٢٠٤
«كل بدعة ضلالة» ٢٠٥
«إياكم ومحدثات الأمور» ٢٠٥
«إنما هذه لباس من لا خلاق له» ٢٠٧
كان يلبس برد حبرة في كل عيد ٢١٠
كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه ٢١١
من السُّنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا ٢١٦
«إن من السُّنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا» ٢١٧
«لتلبسها أختها من جلبابها» ٢١٨

«منا المكبر، ومنا الملبي، ومنا المهلل» ٢٢٢
كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير ٢٢٥
كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر ٢٢٧
«من غدا إلى المسجد أو راح ٢٢٧
كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ٢٣٠
«إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل، قبل الغدو يوم الفطر» ٢٣٠
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٢٣٢
كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع ٢٣٢
أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر ٢٣٤
أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ٢٣٥
«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ٢٣٦
خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى ٢٣٧
«أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» ٢٣٩
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. ٢٤٠
صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ٢٤١
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ٢٤١
كان يقرأ في العيدين: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ٢٤٣
ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ ٢٤٣
«هلا ذكرتنيها» ٢٤٤

أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ٢٤٦
«التكبير في الفطر سبع في الأولى ٢٤٦
أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعًا ٢٤٩
خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين ٢٥٢
«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ٢٥٤
خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ٢٥٧
أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئًا ٢٥٧
كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى ٢٥٩
«من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده ٢٦١
بدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ٢٦٣
كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ٢٦٧
السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ٢٦٩
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ٢٧٠
رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء ٢٧٣
سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر ٢٧٤
«بحصى الخذف» ٢٧٥
«من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها» ٢٧٦
«بأمثال هؤلاء فارموا أيها الناس، وإياكم والغلو في الدين» ٢٧٦
«منى مناخ من سبق» ٢٧٨

«أتدرون أي يوم هذا» ٢٨٠

«أينقص إذا جف؟».. ٢٨٠

«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ٢٨٥

«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا» ٢٨٨

غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا ٢٨٩

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ٢٩٠

«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» ٢٩٢

«إذا رأيتموه فصوموا» ٢٩٢

«الصوم يوم تصومون» .... ٢٩٥، ٢٩٨

«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله.. ٣٠٠

«يمسح المسافر ثلاثة أيام».. ٣٠١

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة».. ٣٠١

«الصوم لي وأنا أجزي به» ٣٠٢

«لا تسبوا أصحابي.. ٣٠٣

«لا عِدل له».. ٣٠٤

«ما من أيام أعظم عند الله سبحانه.. ٣٠٥

«أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ» ٣٠٥

عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع.. ٣١٣

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة.. ٣١٧

شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ٣١٩
كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة ٣٢٣
صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف ٣٢٣
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد ٣٢٦
صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين ٣٢٩
كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ٣٢٩
فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ٣٢٩
«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثَين» ٣٣٣
«وإن كان خوف أشدَّ من ذلك فرجالًا وركبانًا» ٣٣٤
«اذهب فاقتله» ٣٣٥
«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ٣٣٦
«من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٣٤٣
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٣٤٥
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ٣٤٥
خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ٣٤٩
صلى صلاة الكسوف، فأقام فأطال القيام ٣٥٢
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بأصحابه ٣٥٣
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات ٣٥٥
صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ٣٥٦

صلى ست ركعات وأربع سجدات ٣٥٦
صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع ٣٥٦
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول ٣٥٧
«إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» ٣٥٧
جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين ٣٥٩
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٣٦٠
صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين ٣٦٠
«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٣٦١
خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة ٣٦١
لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة ٣٦٢
«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٣٦٣
«إذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» ٣٦٤
«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عَزَّوَجَلَّ ٣٦٤
«لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ٣٦٦
«إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر ٣٧١
«لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك» ٣٧٩
«لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ٣٨٣
«إن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به» ٣٨٣
«تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ٣٨٤

خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي ٣٨٦
«اللهم اغفر لي ذنبي كله» ٣٨٨
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ٣٨٩
«إني أخاف الله» ٣٩١
رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ٣٩٣
«من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ٣٩٣
خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا ٣٩٦
«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ٣٩٧
أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى ٤٠١
«قم يا عباس فادع الله» ٤٠١
«أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ٤٠٢
«فاغفر لي مغفرة من عندك ٤٠٢
«اللهم بعلمك الغيب وقدرتك ٤٠٢
خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار ٤٠٦
«قد سترتها عليك في الدنيا ٤٠٦
«من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ٤٠٨
كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه ٤١٤
«الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ٤١٥
«خير الناس قرني ٤١٨

يا رسول الله، هلكت الماشية وهلكت العيال ٤١٩
«اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا ٤٢٤
«ليس السنة ألا تمطروا ٤٢٦
«رب اغفر لي ٤٢٧
«اللهم اسق عبادك وبهائمك ٤٢٨
«اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ٤٣٢
رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى ٤٣٦
أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة ٤٣٦
«اللهم صيبا نافعا» ٤٤١
«لأنه حديث عهد بربه» ٤٤٣
«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» ٤٤٥
«الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٥١
«حق المسلم على المسلم خمس ٤٥٨
«من صام رمضان ثم أتبعه ستا ٤٥٩
«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» ٤٥٩
«سبعة يظلهم الله في ظله ٤٦٠
«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ٤٦٢
«إذا سلم عليكم أهل الكتاب ٤٦٤
«الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» ٤٦٩

«لا بأس طهور إن شاء الله» ٤٧٤
«زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة» ٤٧٤
«آية ما بيننا وبينهم يوم الجنائز» ٤٧٦
«أسرعوا بالجنازة ٤٧٧
«قدموني قدموني» ٤٧٧
«إن لله ما أخذ وله ما أعطى ٤٨٠
«شر الطعام ٤٨٤
أجاب دعوة اليهودي ٤٨٥
«من رأى منكم منكرا فليغيره .... ٤٨٧، ٧٤٦
العطاس من الله ٤٩١
«إذا عطس أحدكم ٤٩٣
«إذا تثاوب أحدكم ٤٩٥
«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ٤٩٦
«إذا عاد المسلم أخاه ٤٩٩
«لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ٥٠٠
«كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث» ٥٠١
«عادني ﷺ من وجع كان بعيني» ٥٠٢
«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ٥٠٣
«من كان آخر قوله: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة» ٥٠٤

«إن الله حرم على النار ٥٠٤
«من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه» ٥٠٥
«قل لا إله إلا الله ٥٠٥
«إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» ٥٠٦
«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ٥٠٦
«استغفروا لأخيكم ٥٠٨
«أن الميت يسمع قرع النعال ٥٠٩
يا رسول الله ما الكبائر؟ ٥١٠
«اجتنبوا السبع الموبقات» ٥١١
«إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ٥١٣
«لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب» ٥١٥
«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ٥١٥
«ما من مسلم تصيبه مصيبة ٥١٦
«اقرؤوا يس على موتاكم» ٥١٧
«يس قلب القرآن ٥١٧
«إني لا أرى طلحة ٥٢١
«نفس المؤمن معلقة بدينه ٥٢٣
«حق الغريم ٥٢٣
«مطل الغني ظلم» ٥٢٤

إن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة ٥٢٨
أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرده ٥٢٨
أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ٥٣٠
قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ٥٣٠
«من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ٥٣٢
«إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا» .... ٥٣٥، ٥٨٥
«من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» ٥٣٨
«انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ٥٤٠
إن آدم -عليه السلام- قبضته الملائكة وغسلوه ٥٤١
«بل أنا وارأساه ٥٤٣
«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ٥٤٥
«اغسلوه بماء وسدر» ٥٤٧
«من قتل دون دينه فهو شهيد ٥٤٨
«أيهم أكثر أخذا للقرآن» ٥٤٩
«لا تغسلوهم ٥٤٩
«كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة» ٥٥٠
«إن صاحبكم لتغسله الملائكة ٥٥٧
«أغرنا على حي من جهينة» ٥٥٨
اغسلنها ثلاثا أو خمسا ٥٦٠
«الأنصار شعار ٥٦٢

كان النبي ﷺ يعجبه التيمن ٥٦٥
لَـمَّا أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه ٥٦٧
«حجي واشترطي ٥٦٩
أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ٥٧٣
أن حمزة لم يوجد له كفن ٥٧٥
«إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» ٥٧٦
«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» ٥٧٨
«هل تدرون ماذا قال ربكم» ٥٨٠
أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ٥٨٣
«لا يحل دم امرئ مسلم ٥٨٦
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ٥٨٨
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ٥٨٩
أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية ٥٨٩
«البسوا من ثيابكم البياض ٥٩٢
كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٥٩٣
«ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» ٥٩٦
«زملوهم في ثيابهم ٥٩٨
«إن الرجل يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ٥٩٨
«أن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة ٥٩٨
«يبعث يوم القيامة ملبيا» ٥٩٨

«إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» ٥٩٩
«اغسلوه بماء وسدر ٦٠٠
«اغسلوا المحرم في ثوبيه ٦٠٠
«صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ٦٠٧
«صلوا على صاحبكم» ٦٠٨
دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا ٦١٢
«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ٦١٣
«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ٦١٣
أن شهداء أحد لم يغسلوا ٦١٥
«الراكب خلف الجنازة ٦١٧
«إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ٦١٨
«اعملوا فكل ميسر لِـمَا خلق له» ٦٢٣
«ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ٦٢٨
أن رجلا قتل نفسه بمشاقص ٦٣٠
«وكان زوجها عبدا أسود» ٦٣١
«أبك جنون» ٦٣٣
«هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» ٦٣٥
«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ٦٣٧
«فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب» ٦٣٩
أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ٦٤٢

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ٦٤٧
أن النبي ﷺ نعى النجاشي ٦٤٩
نعى النجاشي لأصحابه ٦٥٢
«إن أخاكم النجاشي قد مات» ٦٥٣
انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب ٦٥٤
«إذا صليتما في رحالكما ٦٥٦
«أفلا كنتم آذنتموني» .... ٦٥٧، ٦٧٧
«بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» ٦٦٠
«أن لا يجعل بأس أمته بينهم ٦٦١
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر ٦٦١
أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث ٦٦١
أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ٦٦٤
«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ٦٦٥
«ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة ٦٦٨
«ما من ميت يصلي عليه أمة ٦٧١
«اللهم اغفر لحينا وميتنا .... ٦٧٢، ٦٩٨
«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ٦٧٢
«ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات ٦٧٤
«وجبت لها الجنة» ٦٧٤
«إياكم والنعي ٦٧٦

«من سره أن يلقى الله غدا مسلما ٦٧٦
إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ٦٧٨
لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ٦٧٩
«أخذ الراية زيد فأصيب ٦٨٠
كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ٦٨٤
أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ٦٨٦
أنه كبر على سهل بن حنيف ستا ٦٨٧
«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ٦٨٨
كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا ٦٨٨
أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ٦٩٠
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٦٩١
«سبحانك اللهم وبحمدك ٦٩٢
«سبوح قدوس رب الملائكة والروح» ٦٩٢
أن السنة في الصلاة على الجنازة ٦٩٣
«اللهم صل على محمد ٦٩٥
قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب ٦٩٦
«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ٦٩٧
«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ٧٠٢
«اللهم اغفر لي ذنبي كله ٧٠٣
«اللهم اغفر له وارحمه ٧٠٦

«لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» ٧١١
«اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ٧١٢
عبد الله بن أبي أوفى ماتت ابنة له ٧١٤
«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ٧١٥
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ٧١٧
شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ٧١٩
حضرت جنازة صبي وامرأة ٧٢١
أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما ٧٢٢
أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا ٧٢٣
ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ٧٢٤
صلي على أبي بكر في المسجد ٧٢٧
صلي على عمر في المسجد ٧٢٧
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير ٧٢٩
«أسرعوا بالجنازة ٧٣١
«عليكم القصد» ٧٣٣
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة ٧٣٤
أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا ٧٣٦
عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٧٣٩
أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ٧٣٩
«ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم ٧٤١

«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة ٧٤١
«إن الملائكة كانت تمشي ٧٤٢
«إن الله كره لكم قيل وقال ٧٤٤
نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة ٧٤٥
«لعن النائحة والمستمعة» ٧٤٥
لا تتبعوني بمجمر ٧٤٧
«إن للموت فزعا» ٧٥٠
«لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ٧٥٢
«من أحب أن يتمثل له الناس قياما» ٧٥٣
قام رسول الله ﷺ ثم قعد ٧٥٤
«إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ٧٥٤
«إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ٧٥٦
«كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام ٧٥٦
«إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» ٧٥٨
«أليست نفسا» ٧٥٨
كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ٧٥٩
أما قام لها رسول الله ﷺ؟ قال: قام وقعد ٧٦٠

• ◦ • ◦ •

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع **الصفحة**

بَابُ: فَضْل يَوْم الْجُمُعَة، وَذِكْر سَاعَة الْإِجَابَة، وَفَضْل الصَّلَاة عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ ٥
حديث (١١٩٩): «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ٥
هل هذا يشمل ليلة القدر؟ ٦
من فوائد هذا الحديث: ٩
حديث (١٢٠٠): «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ الله ١٠
يستفاد من هذا الحديث: ١٢
حديث (١٢٠١): «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ١٤
من فوائد هذا الحديث: ١٥
فوائد إبهام ساعة الإجابة ١٥
حديث (١٢٠٢): «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ ١٦
علة هذا الحديث ١٧
هل يجوز تحري هذه الساعة لطلب أمر من أمور الدنيا أو إزالة مرض؟ ١٨
هل له أن يرفع يديه في هذا الدعاء؟ ١٩
هل يشمل هذا الخطيب؟ ١٩
حديث (١٢٠٣): «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ٢١

حديث (١٢٠٤): «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَار» ٢١
حديث (١٢٠٥): «إنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً ٢٢
حديث (١٢٠٦): «يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ٢٣
حديث (١٢٠٧): اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ٢٣
أصحُّ ما قيل هو هذان الوقتان ٢٣
كيف نقول بأنها ساعة من اثنين أو أكثر؟ ٢٤
حديث (١٢٠٨): «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ ٢٤
هل النفخات يوم القيامة ثلاث؟ ٢٥
يستفاد من هذا الحديث: ٢٦
أجساد الأنبياء عليهم السلام باقية لا تأكلها الأرض ٢٧
هل الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حي في قبره؟ ٢٧
حديث (١٢٠٩): «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَة ٢٨
من فوائد هذا الحديث: ٢٩
حديث (١٢١٠): «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ٣١
حديث (١٢١١): «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ ٣١
بَابُ: الرَّجُل أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَآدَابُ الجُلُوسِ، والنَّهْي عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحَاجَةٍ ٣٢
حديث (١٢١٢): «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٣٢
يستفاد من هذا الحديث: ٣٤
لو علمنا أن الولدَ يرضى بالقيام لوالده؟ ٣٥

جواز سؤال التفسح في المجلس ٣٦
ينبغي اختيار الألفاظ الموجبة لتنفيذ الحُكم ٣٦
هل له أن يقول له: «افسحوا» يوم الجمعة والخطيب على المنبر؟ ٣٦
حديث (١٢١٣): نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ٣٧
هل يشمل الحديث لو أن أحدًا جَلَس فِي مكانِ رَجُلٍ قَام لَهُ؟ ٤٠
هل من ذلك لو أن رجلًا عند بابٍ فقال لك: تفضل، هل يجوز تدخل؟ ٤٠
حديث (١٢١٤): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ ٤١
حديث (١٢١٥): «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ٤١
إذا وضع عصًا وراح يتكئ على عمودٍ (سارية) إلى أن يقرب الوقت؟ ٤٣
حديث (١٢١٦): «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٤٤
حديث (١٢١٧): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحِبْوَةِ ٤٥
ما الحكمة في النهي عن الحِبوة؟ ٤٦
هل من الحِبوة أن يكونَ ذلك بضمِّ يديه بعضهما إلى بعض على ساقيه؟ ٤٦
حديث (١٢١٨): شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ ٤٦
هل نُلحق خطبتي العيدين بالجمعة في هذا النهي؟ ٤٨
حديث (١٢١٩): «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» ٤٩
في هذا الحديث من الفوائد: ٥١
يمنع مِن التخطي ولو كان إلى فُرجةٍ ٥١
ينبغي قرن الأحكام بعللها ٥٢

هل يشمل هذا النهي من يتخطي الرقاب ليحضر مصحفًا ٥٤
حديث (١٢٢٠): «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس يَوْمَ الجُمُعَةِ ٥٤
هذا الحديث ضعيف ٥٥
حديث (١٢٢١): «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدنَا ٥٥
من فوائد هذا الحديث: ٥٧
حكم تخطي الرقاب ٥٧
ينبغي للإنسان أن ينهي كل أمر يوجب أن تتعلق نفسُه به ٥٨
الرسولُ ﷺ يلحقه النسيان ٥٩
هل يستسلم الإنسان في صلاته للوساوس؟ ٦٠
ينبغي للإنسان أن يخبر غيرَه بالذي يتطلع إلى معرفته ٦١
جواز التوكيل في قسم الصدقات وأموال الفيء ٦١
بَابُ: التَّنَفُّل قَبْل الجُمُعَة مَا لَمْ يَخْرُج الْإِمَام، وانْقِطَاعه بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ٦٣
حديث (١٢٢٢): «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٦٣
حديث (١٢٢٣): كَانَ ابن عمر يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ ٦٦
حديث (١٢٢٤): «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٦٧
يستفاد من هذا الحديث: ٦٩
حديث (١٢٢٥): أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٧٠
حديث (١٢٢٦): دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ ٧١
يؤخذ من هذا الحديث ٧٣

بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ٧٥
حديث (١٢٢٧): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ............ ٧٦
حديث (١٢٢٨): كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ٧٦
حديث (١٢٢٩): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ٧٧
حديث (١٢٣٠): كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٧٨
هل يدل هذا على أنه يصليها قبل الزوال أو لا؟ ٧٨
حديث (١٢٣١): مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. ٧٩
حديث (١٢٣٢): كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ ٨٠
حديث (١٢٣٣): شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ٨١
بَابُ: تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ، وَالتَّأْذِينِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، وَاسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ لَهُ ... ٨٣
حديث (١٢٣٤): كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ ٨٣
هل يُسلِّم أولَ ما يدخل على الناس الذين حوْلَ الباب؟........................ ٨٥
ما حكم ردِّ هذا السلام؟ ٨٦
حديث (١٢٣٥): كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ ٨٧
ما هو الأذان الذي في عهد الرسول ﷺ؟........................ ٨٨
من فوائد هذا الحديث:........................ ٨٩
المؤذن في عهدِ الرسول ﷺ يوم الجمعة مؤذن واحد ٩٠
حديث (١٢٣٦): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ ٩٢
بَابُ: اشْتِمَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ الله تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالْمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ ٩٤

هل هي شرط لصحة الصلاة؟.. ٩٦
حديث (١٢٣٧): «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ ٩٧
ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أن خطبتي العيدين تبدآن بالتكبير ٩٨
وجوب الشهادتين في الخطبة.. ١٠٠
حديث (١٢٣٨): «الحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ................................ ١٠١
هل كل الناس له النَّفْسان: الأمارة بالسوء، والمطمئنة؟ ١٠٣
لا يلزم من الأذية الضررُ ١٠٩
في هذا الحديث فوائد منها: ١١٠
جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله في مقام واحد ١١٠
كيف الجمع بينهما إذا لم نقل بالترجيح؟ ١١٠
حديث (١٢٣٩): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.................................. ١١٢
حديث (١٢٤٠): كَانَ لَا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.............................. ١١٤
حديث (١٢٤١): مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا ١١٦
بَابُ: هَيْئَاتِ الخُطْبَتَيْنِ وَآدَابِهِمَا.. ١٢٠
حديث (١٢٤٢): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا ١٢٠
حديث (١٢٤٣): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.. ١٢٠
حديث (١٢٤٤): قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ١٢٢
من فوائد هذا الحديث:.. ١٢٥
مشروعيّة الاعتماد على العصا أو القوس.................................... ١٢٥

ينبغي للخطيب أن يفتح للناس باب الأمل والرجاء ١٢٧
حديث (١٢٤٥): «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ١٢٩
من فوائد هذا الحديث: ١٣٠
حديث (١٢٤٦): كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ قَصْدًا ١٣١
حديث (١٢٤٧): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ١٣٢
حديث (١٢٤٨): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ١٣٣
ما يستفاد من هذا الحديث: ١٣٥
حديث (١٢٤٩): رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ١٣٥
مما يستفاد من هذا الحديث: ١٣٦
جواز تقبيح مَن فعل ما يخالف السُّنَّةَ ١٣٦
أن ترك النبي ﷺ للشيء سُنّة إذا وُجِد سببُه ١٣٦
يجوز للخطيب أنه يدعوَ في خطبته ١٣٨
الختمة في التراويح ليس لها أصل في السُّنة ١٣٩
حديث (١٢٥٠): مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو ١٣٩
الأصل في الدعاء أن تُرفع فيه الأيدي ١٤١
الدعاء بعد صلاة الفريضة والنافلة ١٤٢
بَابُ: الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَالرُّخْصَةِ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا ١٤٤
حديث (١٢٥١): «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ ١٤٤

يستفاد من هذا الحديث: ١٤٥
ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ١٤٥
درء المفاسد أولى من جلب المصالح ١٤٦
هل خطبة العيد مثل خطبة يوم الجمعة؟ ١٤٧
أليست خطبة العيد مثل خطبة الجمعة؟ ١٤٨
حديث (١٢٥٢): «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا ١٤٨
حديث (١٢٥٣): «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ١٥٠
يستفاد من هذا الحديث: ١٥١
حديث (١٢٥٤): «صَدَقَ أُبَيٌّ» ١٥٢
في هذا الحديث من الفوائد: ١٥٢
ينبغي للعالِم إذا سأله أحدٌ عن شخصٍ قال حقًّا أن يصدقه ١٥٣
حديث (١٢٥٥): فَجَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ ١٥٤
يستفاد من هذا الحديث: ١٥٦
جواز دخول الصبيان المسجد ١٥٦
جواز قطع الخطيب خطبتَه للمصلحة ١٥٧
جواز استشهاد الإنسان بالآيات على الأمر الواقع ١٥٨
مفاسد إخراج الأطفال من المساجد ١٥٩
من أنواع الابتداع ١٦١
حديث (١٢٥٦): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْزِلُ مِن المِنْبَرِ ١٦٤

حديث (١٢٥٧): كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ ١٦٦
بَابُ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا ١٦٨
تعيين السورة للقراءة في الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ١٦٨
حديث (١٢٥٨): اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ ١٦٩
حديث (١٢٥٩): مَا كَانَ النَّبِي ﷺ يقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٧١
يستفاد من هذا الحديث: ١٧٣
حديث (١٢٦٠): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ ١٧٣
من فوائد هذا الحديث: ١٧٤
حديث (١٢٦١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ ١٧٥
حديث (١٢٦٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ١٧٥
لماذا كان ﷺ يقرأ بالسجدة؟ ١٧٦
يستفاد من هذا الحديث: ١٧٧
حديث (١٢٦٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٧٨
بَابُ: انْفِضَاضِ الْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوِ الخُطْبَةِ ١٨٠
حديث (١٢٦٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ١٨١
كيف ذكر الله تعالى أمرين وأعاد الضمير على واحد منهما؟ ١٨٣
من فوائد هذا الحديث: ١٨٤
هل يستمر الإمام في الخطبة أو يتوقف؟ ١٨٧
رِوَايَة «أَقْبَلَتْ عِيرٌ» ١٨٧

بَابُ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ١٨٩
حديث (١٢٦٥): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ ١٨٩
هل هذه الأربع بسلامٍ واحدٍ أو بسلامين؟ ١٨٩
حديث (١٢٦٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ١٩١
حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واختلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمع بينهما ١٩٢
حديث (١٢٦٧): أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ١٩٤
من فوائد حديثي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٩٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ١٩٧
حديث (١٢٦٨): «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ» ١٩٧
حديث (١٢٦٩): «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ١٩٧
حديث (١٢٧٠): اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ٢٠٠
ما الجمع بين قوله «بكرة» وقوله: «حتى تعالى النهار»؟ ٢٠١
هُل يكبّر التكبيرات الزوائدَ أو لا يكبر؟ ٢٠١
من فوائد هذا الباب: ٢٠٢
كتاب العيدين ٢٠٤
بَابُ: التَّجَمُّلِ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةُ حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٢٠٧
حديث (١٢٧١): «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ٢٠٧
يستفاد من هذا الحديث: ٢٠٩

هل هذا الحديث على إطلاقه؟ ٢٠٩
حديث (١٢٧٢): كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ ٢١٠
حديث (١٢٧٣): كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ ٢١١
في هذا الحديث من الفوائد: ٢١٣
حكم دم الآدمي ٢١٣
بَابُ: الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ ٢١٦
حديث (١٢٧٤): مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ٢١٦
وقوله «أن يخرُجَ»: «أن يخرج» مبتدأ مؤخّر. ٢١٧
قول «السنة» في اصطلاح الصحابة والتابعين ٢١٧
حديث (١٢٧٥): «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ٢١٨
يستفاد من هذا الحديث: ٢٢٠
جواز الذِّكر للحائض ٢٢٢
هل للحائض أن تقرأ القرآن؟ ٢٢٢
الحكم إذا وجدت المرأة ثيابًا تستر كأنها عباءة، وليست جلبابًا. ٢٢٤
حديث (١٢٧٦): كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ ٢٢٥
بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى ٢٢٧
حديث (١٢٧٧): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ٢٢٧
يستفاد من هذا الحديث: ٢٢٨
أيكون قُريب الخروج، أو من صلاة الفجر؟ ٢٢٩

حديث (١٢٧٨): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ........ ٢٣٠
بَابُ: مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيدِ فِي الجَامِعِ لِلْعُذْرِ........ ٢٣٢
حديث (١٢٧٩): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ........ ٢٣٢
حديث (١٢٨٠): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ........ ٢٣٢
الحكمة من ذلك........ ٢٣٣
حديث (١٢٨١): أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ........ ٢٣٤
حديث (١٢٨٢): أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ........ ٢٣٥
بَابُ: وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ........ ٢٣٧
هل الأفضل أن نبادر بها أو الأفضل أن نؤخرها؟........ ٢٣٧
حديث (١٢٨٣): خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدٍ........ ٢٣٧
متى وقت صلاة التسبيح؟........ ٢٣٨
حديث (١٢٨٤): «أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى........ ٢٣٩
هل يكون تأخير الأضحى مقدرا بوقت معين لا يتعداه؟........ ٢٣٩
بَابُ: صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا........ ٢٤٠
حديث (١٢٨٥): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ........ ٢٤٠
حديث (١٢٨٦): صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ........ ٢٤١
حديث (١٢٨٧): لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ........ ٢٤١
لو ما علموا بحلولها إلا بعد الزوال؟........ ٢٤٢
حديث (١٢٨٨): كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ........ ٢٤٣

حديث (١٢٨٩): مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ ٢٤٣
كيف يسأل عمر أبا واقدٍ الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؟ ٢٤٤
خلاصة هذا الباب ٢٤٤
بَابُ: عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا ٢٤٦
حديث (١٢٩٠): كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ٢٤٦
رواية عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده ٢٤٦
العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ اختلفوا في عدَدِ التكبير ومكانِه ٢٤٨
حديث (١٢٩١): كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا ٢٤٩
هل يرفع اليدين في التكبيرات؟ ٢٥٠
مَن تأخر عن تكبيرات العيد ٢٥١
بَابُ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا ٢٥٢
حديث (١٢٩٢): خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ ٢٥٢
إذا جاء الرجل في وقت النهي ٢٥٤
إذا دخل مَع بُزوغ الشمس ٢٥٥
في هذا الحديث من الفوائد: ٢٥٥
حديث (١٢٩٣): خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ ٢٥٧
حديث (١٢٩٤): كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ٢٥٧
المسجد إذا لم يُسوّر وكان في خلاء ٢٥٨
بَابُ: خُطْبَةِ الْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا ٢٥٩

حديث (١٢٩٥): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ ٢٥٩
حديث (١٢٩٦): أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ٢٦١
حديث (١٢٩٧): شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ٢٦٣
أليست طاعة الله من التقوى؟ ٢٦٤
يستفاد من هذا الحديث: ٢٦٥
حديث (١٢٩٨): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ........................ ٢٦٧
هل يشرع تكثير التكبير في أثناء خطبة العيد؟........................ ٢٦٨
حديث (١٢٩٩): السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ ٢٦٩
حديث (١٣٠٠): شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ ٢٧٠
إذا حضرت فهل يحرم عليك الكلام والإمام يخطب؟........................ ٢٧٠
بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٧٣
حديث (١٣٠١): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ٢٧٣
يستفاد من هذا الحديث: ٢٧٤
حديث (١٣٠٢): سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى........................ ٢٧٤
حديث (١٣٠٣): خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى........................ ٢٧٥
يؤخذ من هذا الحديث عدة فوائد:........................ ٢٧٧
ينبغي تنظيم الأماكن في مِنًى........................ ٢٧٨
حديث (١٣٠٤): «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا»؟ ٢٨٠
من فوائد هذا الحديث: ٢٨٦

هل هذا الحكم عامٌّ إلى يومنا هذا؟ ٢٨٧
الكفر كُفْرَانِ ٢٨٨
بَابُ: حُكْمِ هِلَالِ العِيد إذَا غُمَّ ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ٢٨٩
حديث (١٣٠٥): غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ ٢٨٩
جهالة الصحابي لا تضر ٢٩٠
يستفاد من هذا الحديث: ٢٩٠
حديث (١٣٠٦): «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ٢٩٢
حديث (١٣٠٧): «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ٢٩٨
بَابُ: الحَثِّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٢٩٩
حديث (١٣٠٨): «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا ٣٠٠
هل يشمل ذلك الليالي؟ ٣٠١
يستفاد من هذا الحديث: ٣٠٣
إثبات المحبة لله عَزَّوَجَلَّ ٣٠٣
حديث (١٣٠٩): «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ٣٠٥
حديث (١٣١٠): «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ٣٠٥
يستفاد من هذا الحديث: ٣٠٧
يستفاد من هذه الآثار: ٣٠٩
صفة التكبير ٣٠٩
هل التكبير في هذه الأيام مطلق؟ ٣١٠

كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ ٣١٢
بَابُ: الْأَنْوَاعِ المَرْوِيَّةِ فِي صِفَتِهَا ٣١٢
حديث (١٣١١): أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ٣١٣
هذه الصفة تخالف الأصول في أشياء ٣١٥
نَوْعٌ آخَرُ: ٣١٧
حديث (١٣١٢): صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ ٣١٧
من فوائد هذه الأحاديث: ٣١٨
نَوْعٌ آخَرُ: ٣١٩
حديث (١٣١٣): شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ ٣١٩
يستفاد من هذا الحديث: ٣٢٢
نَوْعٌ آخَرُ: ٣٢٣
حديث (١٣١٤): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ٣٢٣
حديث (١٣١٥): صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ ٣٢٣
هذه الصفة غير الصفة الأولى، فكيف يُجمع بينهما؟ ٣٢٤
هل هذه الصفة أسهل أو الصفتان السابقتان؟ ٣٢٥
نَوْع آخَرَ: ٣٢٦
حديث (١٣١٦): صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ ٣٢٦
في هذه الصفة انقسموا قسمين ٣٢٧
هذه الصفة فيها مخالفة للأصول ٣٢٨

نَوْعٌ آخَرُ: ٣٢٩
حديث (١٣١٧): صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ........ ٣٢٩
حديث (١٣١٨): كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ........ ٣٢٩
حديث (١٣١٩): فَرَضَ الله الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا........ ٣٢٩
بَابُ: الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لَا؟ ٣٣٣
حديث (١٣٢٠): «وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ........ ٣٣٤
حديث (١٣٢١): «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»........ ٣٣٥
يستفاد من هذا الحديث: ٣٣٥
حديث (١٣٢٢): «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»........ ٣٣٦
ما وجه مناسبة هذا الحديث للباب؟ ٣٣٧
أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٣٣٨
الأسباب الكونية للكسوف........ ٣٣٨
هل يمكن أن تخرج الشمسُ في الساعة الثانية عشر ليلًا؟........ ٣٣٩
هل الشمس يمكن أن تكسف يوم خمسة عشر؟ ٣٤١
أثر انتشار أخبار الكسوف وباقي المخوفات ٣٤٢
بَابُ: النِّدَاءِ لَـهَا وَصِفَتُهَا ٣٤٣
حديث (١٣٢٣): لَـمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ ٣٤٣
حديث (١٣٢٤): خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ........ ٣٤٥
حديث (١٣٢٥): خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ ٣٤٥

حديث (١٣٢٦): خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ.................... ٣٤٩
يستفاد من هذا الحديث: ٣٤٩
حديث (١٣٢٧): صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ.................................. ٣٥٢
حديث (١٣٢٨): كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.................. ٣٥٣
يستفاد من هذا الحديث: ٣٥٣
بَاب: مِنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً.......... ٣٥٥
حديث (١٣٢٩): كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.................. ٣٥٥
حديث (١٣٣٠): صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ........................... ٣٥٦
حديث (١٣٣١): صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ......................... ٣٥٦
حديث (١٣٣٢): صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.......................... ٣٥٦
حديث (١٣٣٣): كَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.................. ٣٥٧
بَابُ: الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.............................. ٣٥٩
حديث (١٣٣٤): جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.......................... ٣٥٩
حديث (١٣٣٥): صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ.............. ٣٦٠
بَابُ: الصَّلَاةِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَةِ الرُّكُوعِ..................... ٣٦١
حديث (١٣٣٦): «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله........................ ٣٦١
حديث (١٣٣٧): خُسِفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ.................. ٣٦١
بَابُ: الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي.. ٣٦٢

حديث (١٣٣٨): لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعَتَاقَةِ ٣٦٢
حديث (١٣٣٩): «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله ٣٦٣
حديث (١٣٤٠): «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا ٣٦٤
حديث (١٣٤١): «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّوَجَلَّ ٣٦٤
كتاب الاستسقاء ٣٦٥
تعريف الاستسقاء ٣٦٥
حاجة الناس إلى المطر ٣٦٥
حديث (١٣٤٢): «لم يُنْقِصْ قَوْمٌ المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ ٣٦٦
نقص المكيال والميزان له وجهان: ٣٦٧
جور السلطان وظلمه يقع على وجهين: ٣٦٧
يستفاد من هذا الحديث: ٣٦٨
هل يستفاد منه صحة إضافة الشيء إلى سببه الحقيقي ٣٦٩
إضافة الشيء إلى سببه الحقيقي لها أربعة أوجه: ٣٧٠
إن الناس قد يمنعون زكاة أموالهم ثم يمطرون، فكيف يكون ذلك؟ ٣٧١
حديث (١٣٤٣): شَكَا الناس إِلَى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ٣٧١
إعراب «لا إله إلا الله»، واختلاف النحاة في تقدير المحذوف من الجملة ... ٣٧٤
هل «إله» تأتي بمعنى المفعول؟ ٣٧٥
الإرادة الشرعية ٣٧٦
الإرادة الكونية ٣٧٧

من أمثلة الإرادة الشرعية ٣٧٧
من أمثلة الإرادة الكونية ٣٧٧
أمثلة من الواقع للإرادتين: ٣٧٧
ردة المسلم على أيّ الإرادتين؟ ٣٧٨
فوائد الحديث: ٣٨١
اختلفوا في الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة؟ ٣٨٢
لا يستسقي إلا حين يتأخر المطر عن وقت نزوله ٣٨٤
جواز صلاة الاستسقاء أيّ وقت، إلا في وقت النهي ٣٨٥
بَابُ: صِفَة صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا ٣٨٦
حديث (١٣٤٤): خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ٣٨٦
فوائد الحديث: ٣٨٦
هل يشرع لها نداء آخر غير الأذان والإقامة؟ ٣٨٧
مشروعية تحويل الرداء ٣٨٧
ما الحكمة من قلب الرداء؟ ٣٨٨
بعض من يخرج إلى صلاة الاستسقاء يكون قالبا مشلحه ٣٨٩
هل المرأة تقلب ردائها؟ ٣٨٩
حديث (١٣٤٥): خَرَجَ رسول الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ٣٨٩
الدجال يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فما وجه ذلك؟ ٣٩٠
حديث (١٣٤٦): رَأَيْت النبي ﷺ يوم خَرَجَ يَسْتَسْقِي ٣٩٣

من قال أنه يجمع بينهما إذا كانت الصلاة قبل الخطبة ٣٩٤
لو دعا ثم صلى ثم خطب فهل تجوز؟ ٣٩٥
أيهما يفعل أكثر الخطبة قبل الصلاة أو الصلاة قبل الخطبة؟ ٣٩٥
حديث (١٣٤٧): خَرَجَ رسول الله ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا ٣٩٦
هل كان يخطب -عليه الصلاة والسلام- على منبر في العيد؟ ٣٩٧
بَابُ: الاسْتِسْقَاءِ بِذَوِي الصَّلاحِ وَإِكْثَارِ الاسْتِغْفَارِ وَرَفْعِ الأَيْدِي بِالدُّعَاءِ ٤٠٠
الاستسقاء بذوي الصلاح ٤٠٠
حديث (١٣٤٨): أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ كان إذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ ٤٠١
تعريف التوسل ٤٠١
الوسيلة على قسمين: ٤٠١
من الأدلة على التوسل باسم معين من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ٤٠٢
التوسل إلى الله بصفة من صفاته ٤٠٢
التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به ٤٠٢
التوسل إلى الله بالعمل ٤٠٢
التوسل إلى الله بذكر حال الداعي ٤٠٢
التوسل إلى الله تعالى بدعاء رجل صالح، وفيه مسائل: ٤٠٢
المسألة الأولى: حكم ذلك بالنسبة للطالب ٤٠٤
المسألة الثانية: حكم ذلك بالنسبة للمطلوب ٤٠٤
هل يمكن أن تتوسل بما يمكن جمعه مما تقدم من التوسل المشروع؟ ٤٠٤

التوسل الممنوع ٤٠٤
من الأمثلة على التوسل الممنوع ٤٠٤
التوسل بجاه البعض عند ملوك الدنيا.. ٤٠٥
ما حكم التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بدعاء رجل لا يظن فيه الصلاح؟ ٤٠٥
حديث (١٣٤٩): خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ٤٠٦
السماء قد يطلق على المطر ٤٠٨
فوائد الحديث: ٤١٠
شروط التوبة.. ٤١١
وقت القبول له جهتان ٤١٤
حديث (١٣٥٠): كان رسول الله ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ من دُعَائِهِ إلَّا في الاسْتِسْقَاءِ ٤١٤
الاستثناء معيار العموم وهو ميزانه.. ٤١٥
كيف يجاب عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟.. ٤١٦
هل يستحب رفع الأيدي في القنوت؟.. ٤١٧
هل يفرّق بين الخطيب وغيره في رفع اليدين في الدعاء؟ ٤١٩
حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل يدل على طريقة لرفع اليدين؟ ٤١٩
حديث (١٣٥١): رَفَعَ رسول اللهِ ﷺ يديه يَدْعُو وَرَفَعَ الناسُ ٤١٩
منع المطر بسبب كثرة الذنوب، فكيف يكون هذا في عهد الرسول ﷺ؟ ... ٤٢٠
فوائد هذا الحديث: ٤٢١

هل يجوز الرد على الخطيب وتصحيح ما حصل فيه من خطأ؟ ٤٢٤
حديث (١٣٥٢): «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ٤٢٤
يستفاد من هذا الحديث: ٤٢٧
حديث (١٣٥٣): «اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ.............................. ٤٢٨
هل يشرع لنا أن نقول هذا الدعاء؟ ٤٣٠
ما الفائدة من أن نقول: «قل»؟.. ٤٣١
من فوائد الحديث: ٤٣١
حديث (١٣٥٤): «اللهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلا سُقْيَا عَذَابٍ ٤٣٢
هل يمكن أن يأتي المطر عذابًا؟.. ٤٣٣
بَابُ: تَحْوِيلِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ ٤٣٥
المراد بالتحويل ٤٣٥
حديث (١٣٥٥): رأيت رَسُولَ الله ﷺ حين اسْتَسْقَى............................ ٤٣٦
«الكوت» ٤٣٧
هل يقاس القميص على الثياب مثل الرداء؟ ٤٣٨
تحويل الغترة ٤٣٩
لبس اللباس المعتاد... ٤٣٩
بَابُ: ما يقول وما يَصْنَعُ إِذَا رَأَى المَطَرَ وما يقول إِذَا كَثُرَ جِدًّا ٤٤١
حديث (١٣٥٦): «اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ٤٤١
هل المراد إذا رأيناه ينزل حال نزوله؟..................................... ٤٤٢

حديث (١٣٥٧): «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» ٤٤٣
من فوائد هذا الحديث: ٤٤٤
هل تتعدى هذه العلة لغيرها ٤٤٥
حديث (١٣٥٨): «اللهُمَّ أَغِثْنَا ٤٤٥
الرجل المذكور في هذين الحديثين ٤٤٩
سبب نصب «حوالينا» ٤٥٠
من فوائد هذا الحديث: ٤٥١
جواز مكالمة الخطيب للحاجة ٤٥١
يشرع رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة ٤٥١
الرد على من يقول أنه يُستطاع إنشاء السحاب ٤٥٢
لا ينبغي أن يسأل الإنسان رفع المطر رفعًا كليًّا ٤٥٤
كتاب الجنائز ٤٥٥
فوائد تقسيم المؤلفات إلى كتب وأبواب وفصول ومسائل ٤٥٥
تعريف «الجنائز» ٤٥٦
بابُ: عِيَادَةِ المَرِيضِ ٤٥٨
حديث (١٣٥٩): «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ ٤٥٨
هل قوله: «خمس» على سبيل الحصر؟ ٤٥٩
«رد السلام» ٤٦٠
رد السلام هل يجب أن يكون على الفور؟ ٤٦١

إذا حياك المسلم بصوت مسموع مرتفع ٤٦١
الاقتصار على الإشارة في حال رد السلام ٤٦٣
السلام باستخدام منبه السيارة ٤٦٢
رد السلام على غير المسلمين ٤٦٤
هل البداءة بالسلام واجبة؟ ٤٦٥
قول البعض «صباح الخير» ٤٦٥
معنى قول: «السلام عليكم» ٤٦٦
هَل يُسَلِّم مَن دخل على مجْلِسِ عِلْمٍ؟ ٤٦٧
«عيادة المريض» ٤٦٨
هل تشمل العيادة زيارة الكافر؟ ٤٦٨
فوائد عيادة المريض: ٤٦٩
عيادة المريض هل هي حق واجب أو تطوع؟ ٤٧٠
متى تكون العيادة من اليوم؟ ٤٧٣
ما الأذكار التي تقال عند زيارة المريض ٤٧٣
«اتباع الجنائز» ٤٧٤
زيارة قبر الكافر للاتعاظ ٤٧٥
موضع المتبع للجنازة منها ٤٧٦
موضع المتبع للجنازة بالسيارة ٤٧٦
الإسراع أو التأنّي في الجنازة ٤٧٧

هل يقوم الإنسان للجنازة إذا مرّت به؟ ٤٧٨
هل يشرع مع هذا القيام ذكرٌ كالتكبير والتسبيح والتهليل أو لا يشرع؟٤٧٩ ....
هل يبقى قائمًا حتى تذهب عنه الجنازة؟ ٤٧٩
من أدب اتباع الجنازة.. ٤٧٩
هل يجوز أن يستشهد الإنسانُ ببيتٍ من الشِّعر في هذا المقام؟............. ٤٨٠
التعزية... ٤٨٠
المشي بالجنازة ٤٨٢
قصد منزل الميت للتعزية مرة أخرى.............................. ٤٨٢
«إجابة الدعوة» ٤٨٣
شروط إجابة الدعوة ٤٨٥
هل يشترط أن لا يكون في مال الداعي حرام؟...................... ٤٨٩
هل التعيين يشترط أن يكون فرديًا ٤٨٩
من كان بينه وبين جماعة تقاطع................................ ٤٩١
«تشميت العاطس» ٤٩١
هل التشميت فرض كفاية، أو فرض عين؟.......................... ٤٩٣
هل يجب أن يكون الرد أحسن من التشميت؟ ٤٩٤
هل وجوب التشميت يشمل جميع الأحوال؟........................ ٤٩٤
من عطس حال الخطبة فحمد الله ٤٩٤
حكم الرد على المشمت بقولهم: «يهدينا ويهديكم الله».................. ٤٩٥

هل يشرع للإنسان إذا تثاءب أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؟. ٤٩٥
حديث (١٣٦٠): «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٤٩٦
المراد بمخرفة الجنة ٤٩٧
فوائد الحديث: ٤٩٨
حديث (١٣٦١): «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ ٤٩٩
معنى صلاة الله على عبده ٥٠٠
حديث (١٣٦٢): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ ٥٠١
حديث (١٣٦٣): «عَادَنِي ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي» ٥٠٢
بَابُ: مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَتَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ ٥٠٤
حديث (١٣٦٤): «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْله: لا إِلَه إلاَّ الله ٥٠٤
حديث (١٣٦٥): «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ٥٠٦
التلقين نوعان: ٥٠٧
فوائد الحديث: ٥٠٧
حديث (١٣٦٦): يَا رَسُولَ اللهِ مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ» ٥١٠
حديث (١٣٦٧): «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ٥١٣
الأعمى إذا مات هل يحتاج إلى تغميض عينيه؟ ٥١٤
هل في هذا دليل على أن الروح تخرج من أعلى الجسد؟ ٥١٤
حديث (١٣٦٨): «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ» ٥١٧
بَابُ: الْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ ٥١٩

موت مانع الزكاة ٥٢٠
ما يتعلق به حق الغير من الأموال؟ ٥٢١
حديث (١٣٦٩): «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ٥٢١
حديث (١٣٧٠): «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ٥٢٣
بَابُ: تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ ٥٢٧
تعريف «تسجية الميت» ٥٢٧
حديث (١٣٧١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ٥٢٨
حديث (١٣٧٢): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى ٥٢٨
جواز مخاطبة الميت ٥٣٠
حديث (١٣٧٣): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ٥٣٠
حديث (١٣٧٤): قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ٥٣٠
أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ٥٣٢
بَابُ: مَنْ يَلِيهِ وَرِفْقِهِ بِهِ وَسَتْرِهِ عَلَيْهِ ٥٣٢
حديث (١٣٧٥): «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ٥٣٢
ما يحسن إظهاره من حال الميت ٥٣٣
آثار عن أهل البدع حال موتهم ٥٣٣
من كان صاحب معاصٍ ٥٣٤
حديث (١٣٧٦): «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ ٥٣٥
زرع الأعضاء من الميت ٥٣٦

التبرع بالأعضاء.......... ٥٣٦
التبرع بالدم.......... ٥٣٧
حديث (١٣٧٧): «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا.......... ٥٣٨
فوائد الحديث:.......... ٥٣٩
الترغيب في ستر المسلم.......... ٥٣٩
لو كانت المعصية متفشية في المجتمع.......... ٥٣٩
حديث (١٣٧٨): أَنَّ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَبَضَتْهُ المَلَائِكَةُ.......... ٥٤١٥٤١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.......... ٥٤٣
حديث (١٣٧٩): «بَلْ أَنَا وارَأْسَاهُ.......... ٥٤٣
فوائد الحديث:.......... ٥٤٤
حديث (١٣٨٠): لَو اسْتَقْبَلْتُ مِن الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ.......... ٥٤٥
بَابُ: تَرْكِ غَسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنُبًا.......... ٥٤٧
الذي لا يُغسَّل نوعان.......... ٥٤٧
حديث (١٣٨١): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.......... ٥٤٩
كيف يُدفن الشهيد؟.......... ٥٥٠
فوائد الحديث:.......... ٥٥١
مشروعية اللحد.......... ٥٥٢
حكم دم الإنسان.......... ٥٥٣
الشهيد لا يغسل.......... ٥٥٤

حديث (١٣٨٢): «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ ٥٥٧
حديث (١٣٨٣): «أَغْرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ» ٥٥٨
بَابُ: صِفَةِ الغُسْلِ ٥٥٩
حديث (١٣٨٤): اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ ٥٦٠
كيف يغسل بالسدر؟ ٥٦١
يستفاد من هذا الحديث ٥٦٣
هل يأخذ أظفار الميت وهل يختن؟ ٥٦٦
حديث (١٣٨٥): لَـمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٦٧
فوائد الحديث: ٥٦٨
العمل بالرؤيا ٥٧٠
أَبْوَابُ الكَفَنِ وَتَوَابِعِهِ ٥٧٢
بَابُ: التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ المَالِ ٥٧٢
تعريف الكفن ٥٧٢
هل يقدم التكفين على الدين؟ ٥٧٢
حديث (١٣٨٦): أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ٥٧٣
فوائد الحديث: ٥٧٤
حديث (١٣٨٧): أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ ٥٧٥
بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ ٥٧٦
حديث (١٣٨٨): «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» ٥٧٦

فوائد الحديث: ٥٧٧
حديث (١٣٨٩): «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» ٥٧٨
فوائد الحديث: ٥٨٠
التداوي بشرب لبن الحمير ٥٨١
هل يجوز أن يشرب الخمر إذا عطش؟ ٥٨٢
في قصة الرجلين الذي قرب أحدهما ذبابًا للصنم ٥٨٢
ما حد التأخير في الصلاة على الميت؟ ٥٨٣
حديث (١٣٩٠): اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ٥٨٣
فوائد الحديث: ٥٨٤
حكم قتل الجنين إن كان فيه ضرر على الحامل ٥٨٦
بَابُ: صِفَةُ الكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ٥٨٨
حديث (١٣٩١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ٥٨٨
حديث (١٣٩٢): كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ٥٨٩
كيف يُفعل بالأثواب الثلاثة؟ ٥٩١
هل يُغطى الميت أم لا؟ ٥٩١
هل نُزعت ثياب النبي ﷺ عند موته وتغسيله؟ ٥٩١
حل العُقَد عن الميت هل دل عليها دليل؟ ٥٩٢
حديث (١٣٩٣): «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ ٥٩٢
حديث (١٣٩٤): كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٩٣

حكم تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة ٥٩٤
بَابُ: وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا........................ ٥٩٦
الشهداء ينقسمون إلى قسمين:........................ ٥٩٦
حديث (١٣٩٥): «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»........................ ٥٩٦
حديث (١٣٩٦): «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ٥٩٨
بَابُ: تَطْيِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا الْمُحْرِمَ........................ ٥٩٩
حديث (١٣٩٧): «إِذَا أَجْمَرْتُم الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» ٥٩٩
حديث (١٣٩٨): «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٦٠٠
فوائد الحديث: ٦٠٢
الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين........................ ٦٠٢
هل يؤخذ منه أن الثلاث أثواب لا تجب؟ ٦٠٣
الفرق بين التغطية والتظليل للمحرم........................ ٦٠٤
أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٦٠٧
بَابُ: مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، الصَّلَاةُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ ٦٠٧
هل تسقط بصلاة امرأة؟........................ ٦٠٧
حديث (١٣٩٩): دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ........................ ٦١٢
فوائد الحديث: ٦١٣
تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ........................ ٦١٥
حديث (١٤٠٠): أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا........................ ٦١٥

الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ وَالطِّفْلِ ٦١٧
حديث (١٤٠١): «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ وَالمَاشِي أَمَامَهَا ٦١٧
اتباع الجنازة بالسيارات ٦١٨
إذا كان عملي مكتوبًا وأنا في بطن أمي ففيمَ العمل؟ ٦٢٣
تَرْكُ الإِمَامِ الصَّلَاةَ عَلَى الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ ٦٢٤
تعريف الغال، والغلول ٦٢٥
من قتل نفسَه بالأكل ٦٢٥
حديث (١٤٠٢): «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ٦٢٦
فوائد الحديث: ٦٢٨
هل نأخذ منه جواز التعزير بحرمان المحبوب؟ ٦٣٠
حديث (١٤٠٣): أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ٦٣٠
الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ ٦٣٢
تعريف الحد ٦٣٢
إذا قتل الإنسان في حدٍّ فهل يُصلى عليه؟ ٦٣٢
حديث (١٤٠٤): أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ٦٣٣
من فوائد هذا الحديث: ٦٣٦
قصة العسيف ٦٣٧
هل يستفاد من الحديث أنه لا يصح الرجوع عن الإقرار؟ ٦٣٨
الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ٦٤١

إن كانت الصلاة إعادةً ٦٤١
حديث (١٤٠٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ ٦٤٢
فوائد الحديث: ٦٤٣
الأصل في العبادة عدم المشروعية حتى نعلم أنها مشروعة ٦٤٤
حديث (١٤٠٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ ٦٤٩
من فوائد هذا الحديث: ٦٥١
حكم قول: لا تنسنا من دعائك ٦٥٢
من فوائد هذا الحديث: ٦٥٣
حديث (١٤٠٧): «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» ٦٥٣
حديث (١٤٠٨): انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ ٦٥٤
يستفاد من هذا الحديث: ٦٥٥
جواز الصلاة على القبر ٦٥٥
حديث (١٤٠٩): أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ٦٥٧
فوائد الحديث: ٦٥٩
حديث (١٤١٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ ٦٦١
حديث (١٤١١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ ٦٦١
فوائد الحديثين: ٦٦٢
حديث (١٤١٢): أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ٦٦٤
بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ ٦٦٥

حديث (١٤١٣): «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ٦٦٥

فوائد الحديث: ٦٦٧

حديث (١٤١٤): «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ ٦٦٨

علة هذا الحديث ٦٦٩

حديث (١٤١٥): «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ ٦٧١

فوائد الحديث: ٦٧٢

حديث (١٤١٦): «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ ٦٧٢

فوائد الحديث: ٦٧٤

حديث (١٤١٧): «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ ٦٧٤

بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ ٦٧٦

حديث (١٤١٨): «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ٦٧٦

حديث (١٤١٩): إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ٦٧٨

فوائد الحديث: ٦٧٩

حديث (١٤٢٠): لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ ٦٧٩

حديث (١٤٢١): «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ٦٨٠

فوائد الحديث: ٦٨٢

بَابُ: عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الجَنَائِزِ ٦٨٤

حديث (١٤٢٢): كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ٦٨٤

فوائد الحديث: ٦٨٥

حديث (١٤٢٣): عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ٦٨٦
فوائد الحديث: ٦٨٧
حديث (١٤٢٤): عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ٦٨٧
حديث (١٤٢٥): كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا ٦٨٨
بَابُ: القِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ٦٩٠
حديث (١٤٢٦): عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٦٩٠
هل المراد بالسُّنة ما يقابل الواجب؟ ٦٩١
فوائد الحديث: ٦٩١
جواز الجهر بما يسن الإسرار به للتعليم ٦٩١
حديث (١٤٢٧): أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ٦٩٣
حديث (١٤٢٨): قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٦٩٦
بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ ٦٩٧
حديث (١٤٢٩): «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ٦٩٧
حديث (١٤٣٠): «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ٦٩٨
فوائد الحديث: ٧٠٢
ينبغي في مقام الدعاء البسط والتفصيل والتكرار ٧٠٢
حديث (١٤٣١): «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ٧٠٦
فتنة القبر ٧٠٩
فوائد الحديث: ٧١١

حديث (١٤٣٢): «اللهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ ٧١٢
فوائد الحديث: ٧١٣
حديث (١٤٣٣): كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ٧١٤
هل يسلم في صلاة الجنازة مرتين؟ ٧١٦
بَابُ: مَوْقِفِ الإِمَامِ مِن الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ ٧١٧
حديث (١٤٣٤): صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ٧١٧
فوائد الحديث: ٧١٨
الحكمة في أن الإمام يقوم وسط المرأة ٧١٩
حديث (١٤٣٥): شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ ٧١٩
فوائد الحديث: ٧٢٠
حديث (١٤٣٦): حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ٧٢١
حديث (١٤٣٧): أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا ٧٢٢
فوائد الحديث: ٧٢٢
حديث (١٤٣٨): أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا ٧٢٣
بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ ٧٢٤
حديث (١٤٣٩): لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ٧٢٤
أدلة جواز الصلاة على الميت في المسجد ٧٢٥
فوائد الحديث: ٧٢٦
حديث (١٤٤٠): صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي المَسْجِدِ ٧٢٧

حديث (١٤٤١): صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ ٧٢٧

هل الأولى أن يُصلى عليه في المسجد؟ ٧٢٨

أَبْوَابُ حَمْلِ الجِنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا ٧٢٩

حديث (١٤٤٢): مَن اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا ٧٢٩

بَابُ: الإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ ٧٣٠

حديث (١٤٤٣): «أسرِعُوا بالجنازةِ ٧٣١

فوائد الحديث: ٧٣٢

حديث (١٤٤٤): «عَلَيْكُمُ القَصْدَ» ٧٣٣

فوائد الحديث: ٧٣٣

حديث (١٤٤٥): لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٧٣٤

معنى الرَّمَل ٧٣٥

فوائد الحديث: ٧٣٦

حديث (١٤٤٦): أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا ٧٣٦

بَابُ: المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا ٧٣٨

حديث (١٤٤٧): أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ ٧٣٩

حديث (١٤٤٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ٧٣٩

حديث (١٤٤٩): «أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ٧٤١

حديث (١٤٥٠): «إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي ٧٤٢

فوائد الحديث: ٧٤٢

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مَعَ الجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ ٧٤٤

المكروه في اصطلاح الفقهاء ٧٤٤

حديث (١٤٥١): نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتْبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَانَّةٌ ٧٤٥

هل يكره استتباع الرانة؟ ٧٤٥

هل نقيس على ذلك اتباع كل جنازة معها منكر؟ ٧٤٦

حديث (١٤٥٢): أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ ٧٤٧

رفع الأصوات مع الجنازة بصوت واحد أو أصوات مختلفة ٧٤٨

بَابُ: مَن اتَّبَعَ الجِنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ ٧٤٩

حديث (١٤٥٣): «إِذَا رَأَيْتُم الجِنَازَةَ فقُومُوا لَهَا ٧٤٩

جنازة الكافر ٧٥١

حديث (١٤٥٤): قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ ٧٥٤

بَابُ: مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ ٧٥٦

حديث (١٤٥٥): «إِذَا رَأَيْتُم الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ٧٥٦

فوائد الحديث: ٧٥٧

حديث (١٤٥٦): مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا ٧٥٨

يستفاد من هذا الحديث: ٧٥٨

حديث (١٤٥٧): «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» ٧٥٨

حديث (١٤٥٨): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالقِيَامِ فِي الجِنَازَةِ ٧٥٩

حديث (١٤٥٩): أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِالحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ٧٦٠

فهرس الآيات ٧٦١
فهرس الأحاديث والآثار ٧٧٥
فهرس الموضوعات والفوائد ٧٩٩



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٢٨

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

٤

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.
ط ١ ـ الرياض، ١٤٣٦هـ
٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)
ردمك: ٤ ـ ٣٤ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٢ ـ ٣٨ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٤)
١ ـ الحديث. شرح ٢ ـ الحديث ـ الكتب الستة ٣ ـ الحديث ـ أحكام
أ ـ العنوان ب ـ السلسلة
ديوي: ٢٣٥ ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣
ردمك: ٤ ـ ٣٤ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٢ ـ ٣٨ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ

يُطلب الكتاب من :
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوابُ الدَّفْنِ وأَحْكامُ القُبُورِ

بابُ تَعْميقِ القَبْرِ واخْتِيارِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ



التعليق

قوله: «تَعْمِيقِ الْقَبْرِ» يَعنِي: تَقعيره في الأرض.

وأمَّا قوله: «اخْتِيَارِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ» فالشَّقُّ يَكون في نِصْف الحُفرة، واللحد يَكون في الجانب القِبْلي منها، وسُمِّيَ لحدًا لمَيْله إلى جانب القَبْر، وسُمِّيَ شقًّا لأنه شَق الوسط؛ فاللَّحْد أفضلُ من الشَّقِّ إلَّا إذا تَعذَّر اللحد لكون الأرض رخوة كالأرض الرَّمْلية، فإن اللحد فيها لا يُمكِن فلا بُدَّ من الشقِّ يُحفَر حفرة في وسط القبر ويُوضَع لَبِنات تَمنَع انهيار الرمل، ويُوضَع الميت بين هذه اللَّبِناتِ، ويُوضَع عليه اللَّبِن ويَكون هذا شَقًّا.



١٤٦٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ القَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الحَافِرَ وَيَقولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ رُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٢).

التعليق

قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» هذا الرجُلُ مجهول، لكن جَهالة الصحابي لا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلُّهم عُدول.

وقوله: «فَجَلَسَ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ» أي: على جانبها.

وقوله: «فَجَعَلَ يُوصِي الحَافِرَ وَيَقُولُ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ» لأجل أن يَكون القبر غير ضَيِّق على الميت، بل يَكون واسِعًا، وهل المُراد أَوسِعْ عرضًا أو طُولًا أو كلاهما؟

والجواب أن نَقول: يُوسِع عَرْضًا؛ لأن الرأس غالِبًا أَوسَع من الجِسْم؛ ولهذا يَقولون: إذا دخَل الرأس دَخَل بقية الجِسْم، وأمَّا الرجُلان فلأن الرجُلين يَحتاجان إلى تَوسِعة، وأمَّا من جهة الطول فيُوسَع حتى لا يَضيق عليه القبر من عند رأسه أو من عند رِجْليه.

وقوله: «رُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ» كأنَّ النبيَّ ﷺ يَعرِف هذا الرجُلَ وأنه صاحب صدَقة، والعِذْق عِذْق النَّخْل، فكأن هذا الرجُلَ يَتصدَّق بعِذْق النخيل على الفقراء، وربما كان يَأتي بالعِذْق إلى المسجد فيُعلَّق في المسجد ويَأكُل منه الناس، وهذا ما كان الصحابة يَفعَلون في عهد النبيِّ ﷺ، وهذه شَهادة من رسول الله ﷺ له بالجَنَّة.

فوائِدُ الحديثِ:

١- تَواضُع النبيِّ ﷺ ومَحبَّته للخير في اتِّباع الجنائز وجُلوسه على القَبْر.

٢- فيه إرشاد الحافِر إلى ما يَنبَغي من أن يَكون عليه الحَفْر؛ لأن النبيَّ ﷺ أَرشَده.

٣- **فيه مشروعية التَّوسيع من قِبَل الرأس ومن قِبَل الرِّجْلَين**؛ لأمر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- **شهادة النبيِّ ﷺ لهذا الرجُلِ بالجَنَّة**؛ لقوله: «رُبَّ عِذْقٍ لَهُ بِالجَنَّةِ».

٥- **الترغيب في الصدَقة**؛ لأن مثل هذا القولِ يُوجِب للإنسان أن يَرغَب في الصدَقة وأن يَحرِص عليها.

مسألة: عُمق القبر: هل يَجِب أن نُعمِّق بقَدْر قامة الرجُل أو أقلَّ أو أكثَرَ؟

الجواب: ذِكْر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه كلَّما عُمِّق القبر فهو أفضَلُ، ولكن الواجِبُ: ما يَمنَع السِّباع والرائحة، لكن كلَّما عُمِّق فإنه هو الأكمل، حتى قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَنبَغي أن يَكون بقَدْر قامة الرجل وهذا عُمْق بعيد، وإنما الواجِب ما يَمنَع السِّباع والرائحة، وليس هناك ضابِط فيما يَمنَع السِّباع والرائِحة؛ لأنه يَختَلِف باختِلاف الأراضي، فهناك أَراضٍ رخوة يُمكِن أن يَظهَر معها الرائحة، ولو كان بعيدًا بعض الشيء، وأمَّا في الأراضي الصُّلْبة فإن أدنى فإنه يَكفِي فيه.

•○•○•

١٤٦١- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إنسانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمِقُوا وَاحْفِروا وَأَحْسِنوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، فَقالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ واحِدٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ[1].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم (١٧١٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب في إعماق القبر، رقم (٢٠١٠).

التعليق

في هذا الحديثِ أمَر النبيُّ ﷺ بثلاثة أمور:

الأمر الأول: التعميق؛ يَعنِي: القعر في الأرض.

الأمر الثاني: الحَفْر؛ لأنه من لازِم التعميق أن يَكون هناك حَفْر.

الأمر الثالث: قوله: «وَأَحْسِنُوا»؛ يَعنِي: أَحسِنوا الحَفْر، وإحسانه يَكون بالتوسيع ويَكون أيضًا باللَّحْد.

قوله: «وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» والأمر هنا للإباحة وليس للوجوب؛ لأنهم سألوا عن أَمْر يَظُنُّونه محظورًا، وإذا كان الجواب في أمر يُظَنُّ أنه محظور فهو للإباحة، وليس للنَّدْب ولا للوجوب.

وقوله: «ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ» هذا على سبيل التخيير، فإذا أَمكَن أن تَدفِنوا الاثنين فذاك، وإلَّا فادْفِنوا حتى الثلاثة.

فإن زاد القتلى بحيث نَحتاج إلى أن نَحفِر لأربعة أو خمسة فإنه يَجوز دَفْن الاثنين والثلاثة إذا أَمكَن ذلك بدون مَشقَّة، لكن لو فُرِض أن القَتْلى كانوا كثيرًا فإنه لا حَرَجَ أن نَدفِن ثلاثة وأربعة وخمسة حسب القُدْرة.

فوائِدُ الحديث:

١ - **أن المشروع أن يُدفَن الميت في قَبْر وحدَه**؛ ووجه الدَّلالة من الحديث: أنهم شَكَوْا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَشقَّة فأَذِن لهم في دَفْن الاثنين والثلاثة.

٢ - **جواز جمع اثنين فأكثَرَ في قَبْر واحِد عند الحاجة إلى ذلك**؛ لقوله: «شَكَوْنَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ».

وهل من الحاجة إذا كانت الأرض صغيرةً، مثل أن تَكون المساحة التي في المَقبَرة صغيرةً ولو أَفرَدنا كل واحد في قَبْر لامتَلَأت المَقبَرة بسرعة.

الجواب: إذا لم نَجِد أرضًا، أمَّا إذا وجَدْنا أرضًا بدَلها فليس هناك حاجة.

وهل دَفْن اثنين فأكثَرَ في قبرٍ واحد مُحرَّم أو مَكروهٌ؟

الجواب: قيل: إنه مُحرَّم؛ والقول الثاني: أنه مَكروه؛ والأَقرَبُ: أنه مَكروه؛ لأن مثل هذه الحاجة التي حصَلت للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا تَقتَضِي إباحة المُحرَّم، وإنها تَقتَضي إباحة المشروع فقط.

٣- أنه إذا جاز أن نَدفِن اثنين فأكثَرَ في قبر واحد، فإننا نُقدِّم الأكثر قُرآنًا.

٤- فضيلة كثرة القرآن؛ ولهذا يُقدَّم في القبر ويُقدَّم في إمامة الصلاة، كما قال النبيُّ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[1]، وقال ﷺ لمالك بن الحُوَيْرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[2].

٥- فضيلة القرآن؛ لأنه إذا كانت الفضيلة لَمِنِ اتَّصَف بشيء فإنها تَدُلُّ على فضيلة تلك الصِّفَةِ، وأنها -أي: الصِّفَة- تَجعَل مَنِ اتَّصَف بها مُقدَّمًا على غيره.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، رقم (٤٣٠٢).

١٤٦٢ - وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ سَعْدٌ: الحَدُوا لي لَـحْدًا، وَانْصِبوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَما صُنِعَ بِرَسولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «الحِدُوا» أو «الحَدُوا»: يَجوز الوجهان، واللحد هو الشقُّ يَكون في جانب القَبْر القِبليِّ، وسُمِّيَ لَحْدًا لَميْله إلى جانب القبر، والإلحاد في الأصل معناه المَيْل.

وقوله: «وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا»؛ لأن اللحد إذا كان في جانب القبر فإن اللبِن إذا وُضِع عليه يَكون مَنصوبًا.

وإنما قال «انْصِبُوهُ نَصْبًا» احتِرازًا من أن يُوضَع عَرْضًا؛ لأنه إذا وُضِع عَرضًا يَكون عُرْضة للانخِساف؛ لأن القبر من كَثْرة الأمطار يَصِل إليه المطَر، فإذا وصَل إليه المطَر ولانَتِ اللبِنة انخَسفَت، فأَمَّا إذا نُصِب فإنه يَكون أقوى وأشَدَّ.

وقوله: «كَما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» يَعنِي أن النبيَّ ﷺ أُلحِد له لَحْدًا، ونُصِب عليه اللبِنُ نصبًا، فأَحَبَّ أن يَكون قبره كقَبْر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١ - **فضيلة اللَّحْد**؛ لأنه الذي اختِير للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - **أن اللبِن يُنصَب على اللحد نَصْبًا، فما يُوضَع وضعًا على طبيعته**؛ لأنه لو وُضِع لانخَسَف ولكنه يُنصَب.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٦).

٣- **الاستِدلال بفِعْل الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَدَلَّ بفِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث نصَبوا ذلك على النبيِّ ﷺ؛ لأننا لا نَعلَم أن النبيَّ ﷺ أمَرَهم بأن يَنصِبوا اللبِن، ولكن هذا من فِعْلهم.

٤- **جواز وصِيَّة الرجُل لأهله أن يَفعَلوا به ما تَقتَضيه السُّنَّة**، سَواء كان ذلك في التغسيل أو في التكفين أو في اللحد أو في غير ذلك.

•○•○•

١٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِما فَسَبَقَ صاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا. رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

▪ **وَلِابْنِ مَاجَهْ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ[2].**

التعليق

قوله: «يَضْرَحُ» أي: يَشُقُّ.

وقوله: «نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا» أي: نَطلُب منه خَيْر الأمْرين.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- **فيه دليلٌ على أن الناس في عهد النبيِّ ﷺ كانوا يَلحَدون ويَشُقُّون**، ولكن اللحدَ أفضَلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، رقم (١٥٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

٢- فيه دليل على استِخارة الربِّ عَزَّوَجَلَّ بما يَقتَضيه القَدَر.

وجه ذلك: أنهم بَعَثوا إلى هذين الرجُلين، وقالوا: الأسبَقُ هو الأَوْلى.

فالعبد إذا استَخار الله بما يُقدِّر له فلا بأسَ به.

٣- فيه دليل على أن الله تعالى قد يُهيِّئ للإنسان إذا أَراد الحقَّ بصِدْق بأن يُوفَّق للحقِّ؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قصَدوا الحقَّ بحَقٍّ وصِدْق، فالله عَزَّوَجَلَّ يَسَّر لهم ذلك بأن جعَل الذي يَسبِق الذي يَلحَد.

قوله: **«وَلِابْنِ مَاجَهْ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ»**، ففيه تعيين الحافِرَين، وأنهما أبو عبيدة والثاني أبو طَلْحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

•○•○•

١٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رَواهُ الخَمْسةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَديثٌ غَريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن اللَّحْد أفضَلُ من الشقِّ، بل ظاهر الحديث أن الشقَّ مُحرَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: **«الشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**، وهذا يَقتَضي البراءة منه، وأنه لا يَجوز أن نَعمَله، والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رقم (١٠٤٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، رقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).

بابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ المَيِّتُ قَبْرَهُ وَمَا يُقالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَالْحَثْيُ في القَبْرِ



١٤٦٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقالَ: هَذا مِنَ السُّنَّةِ. رَواهُ أَبو داوُدَ[1].

▪ وَسَعيدٌ في سُنَنِهِ وَزادَ ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثَّوْبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذا بِالنِّساءِ[2].

التعليق

فوائِد الحديثِ:

١- أن الثوب يُنزَع عن الميت الذَّكَر، والمُراد بالثوب الذي به سُتِر الميت، وليس الكَفَن، فإن الذي يُسجَّى هو قبر المرأة فقط، أمَّا قبر الرجُل فلا يُسجَّى، والفرق بينهما أن المرأة إذا لم يُسَجَّ قبرها برزَت؛ لأن الكفَن قد طُوِيَ عليها طَيًّا مُحكَمًا ورُبِط عليها فتَبين بذلك عَجيزَتُها وثَديُها وما أَشبَه هذا، فكان الأفضَل أن يُسجَّى قبرُها، هذا هو المعمول به عندنا، لكنه ليس على وجه التَّمام؛ لأنهم يُنزِلون المرأة بعَباءتها، ثُم كلما وضَعوا لَبِنة عليها كشَطوا العباءة فتَبقَى مَستورة شيئًا، وتُكشَف العباءة شيئًا فشيئًا حتى يَتِمَّ صفُّ اللبِن عليها، أمَّا الرجُل فلا حَرَجَ أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، رقم (٣٢١١).
(٢) انظر: المحرر لابن عبد الهادي (ص ١٩٧) رقم (٥٣٨).

يُخلَع الغِطاء عنه قبل أن يُنزَل في اللحد، وهذا من الفُروق بين الرجُل وبين المرأة عند الدَّفْن.

•○•○•

١٤٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

■ وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسولِ اللهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

هذا ما يُقال عند وَضْع الميت في قَبْره، فيُقال: «بِسْمِ اللهِ» أي: أَدفِنك بسم الله، أو أَضَعُك في لَحْدِك بِسْم الله»، ونُقدِّر العامِل: «بِسْم اللهِ أَضَعُك في لَحْدِك»، والمراد بالبَسمَلة هنا الاستعانة بها على فِعْل، والتَّبرُّك بها بالنسبة للميت، ففيها فائِدتان:

الفائدة الأُولى: الاستِعانة بها على الفِعْل.

والفائِدة الثانية: رجاء برَكَتها على الميت.

وقوله: «عَلَى مِلَّةِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ» ليس بينهما فرق إلَّا في اللفظ؛ لأن المِلَّة والسُّنَّة بمعنى: الطريقة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، ومِلَّته أي: دِينه وسُنَّته التي عليها، والمعنى على سُنَّة رسول الله أَدفِنك، أو أَضَعك في لَحْدك هذا باعتبار فِعْل اللحد، ويُمكِن أن نَقول: وعلى سُنَّة

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت في القبر، رقم (١٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

رسول الله. من باب الرجـاء، يَعنِي: أنك مِتَّ على سُنَّة رسـول الله، أو على مِلَّته فيَكون هذا باعتبار الميت.

فقول القائل: «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» إن أَراد أنه فعَل فِعْله مُوافِقًا للسُّنَّة صار عائِدًا إلى فِعْل اللحد، وإن أَراد الرجاء لهذا الميتِ بأن يَكون مات على مِلَّة رسول الله، فهو عائِد إلى الميت.

•○•○•

١٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنازةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا. رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[١].

التعليق

يَدُلُّ هذا الحديثُ على أنه يُسَنُّ أن يَحثوَ الإنسان ثلاثًا على القبر، هذا إذا لم يُشارِك مُشارَكة فعَّالة في دَفْنه، فإن شارَك مُشارَكة فعَّالة كما لو كان العدد قليلًا وصار كلُّ يَدفِن فهذا أكمَلُ وأفضلُ، لكن أدنى مُشارَكة هي أن يُشارِك في هذه الحثواتِ الثلاثِ.

• ؏ • ؏ •

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، رقم (١٥٦٥).

بَابُ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرَفَ وَكَرَاهَةِ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ



التعليق

ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عددًا من المسائِل:

أوَّلًا: تسنيم القبر؛ أي: جَعْله كسنام البعير، يَعني: أنه مُسنَّم له زاوية، وهو ضِدُّ التسطيح، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون في هذا، فمنهم مَن قال: إن المشروع تَسطيح القبر بأن يَكون مُتساوِيًا. ومنهم مَن قال: إن المشروع أن يُسنَّم القبر.

ثانيًا: رشُّه بالماء؛ لأجل أن يَتلبَّد التراب ويَبقَى؛ لأنه لو لم يُرشَّ ذَرَته الرياح، ولم يَكُن هناك علامة على القبر، وليس المقصود بالرشِّ أن يُبرَد على الميت كما يَزعُم العامة؛ ولهذا البعضُ عندما يَكون الماء كثيرًا وانتَهَوْا من رش القبر الجديد، فإن بعضهم يَقول للآخَر: رُشَّ على جاره لظَنِّهم أن هذا الماءَ يَصِل إلى الميت ويُبرد عليه.

ثالثًا: تعليمه؛ أي: جَعْل علَمٍ عليه، يَعنِي: علامة لأجل أن يُعرَف؛ حتى يُسلِّم عليه مَن أَراد أن يُسلِّم عليه بخصوصه، أو ليُعرَف حتى يُدفَن إليه أَقارِبُه.

وقوله: «كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ» الكراهة في اصطِلاح المُتأخِّرين من أهل الفِقْه يُراد بها ما يُثاب تارِكه امتِثالًا، ولا يُعاقَب فاعِله، فهي في مَنزِلة بين مَنزِلتين: الإباحة والتحريم، وإذا أَخَذْنا بهذا الاصطِلاحِ صار ظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فاسِدًا؛ لأنه يَقتَضي أن البناء على القبور مَكروهٌ كراهةَ تَنزيهٍ، وهذا باطِل.

ويُطلَق المَكروه على ما كان حرامًا، بل على ما كان من أكبَرِ المُحرَّمات، بل على الشِّرْك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، إلى أن قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، فهذا يَدُلُّ أن المَكروه في عِبارة الشارِع يَشمَل ما كان مُحرَّمًا، بل ما كان من كبائِر الذنوب، بل حتى الشِّرْك فإنه مَكروه عند الله عَزَّوَجَلَّ، فإن حُمِل كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك فهو صحيح.

وأمَّا قوله: «وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ» فالكِتابة على نوعين:

النوع الأوَّل: أن يُقصَد بها مُجرَّد التعليم، بأن تَكون علامة فقط، مثل: أن يُقال: «هذا قبرُ فلان»، أو يُكتَب: «فلان بن فلان».

والنوع الثاني: أن تُكتَب الكتابة على وجهٍ زائِد عن التعليم، مثل أن يُمدَح صاحِب هذا القبرِ، أو تُكتَب القصائد عليه، أو آيات من القرآن، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا النوعُ مَكروه كراهةَ تحريم؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُكتَب على القبر(١)، والأصل في النهيِ التحريمُ.

أمَّا النوع الأوَّلُ الذي يُقصَد به مُجرَّد التعليم والدَّلالة على القبر؛ فإن من أهل العِلْم مَن قال: إنه مَكروه؛ لعموم الحديث في النهيِ عن الكتابة على القبور.

ومنهم مَن قال: إنه لا بأسَ به؛ لأن هذا لمُجرَّد التعليم فقط.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها، رقم (١٥٦٣).

١٤٦٨- عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيحِهِ[١].

التعليق

قوله: «مُسَنَّمًا» يَعنِي كسنام البعير له شفة عليا، وقبر النبيِّ ﷺ كان في بيت عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، دُفِن في قَبْره، ولم يُبرَز في البقيع؛ لِئَلَّا يُتَّخَذ مسجدًا، فجُعِل في هذا البيتِ؛ لأنه أَحفَظُ له، وقد بَقِيَ محفوظًا بحِفْظ الله عَزَّوَجَلَّ إلى يومنا هذا، فلم يَتوصَّل أحَد إلى القبر ويَجعَله وثَنًا له.

وهذا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ

فقبره عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه ثلاثة جُدران، وهذه الجُدُرُ الثلاثة ذكَر أهل العلم أنها على زاوية حادَّة بالنسبة لَمِن استقبَله، حتى لا يَكون مُستَقبِلًا له استِقبالًا تامًّا، فمِن أجل ذلك دُفِن في بيته عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا السببِ.

•○•○•

١٤٦٩- وَعَنِ القاسِمِ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يا أُمَّهْ بِالله اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثةِ قُبورٍ لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ. رَواهُ أَبو داوُدَ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٩٠).

(٢) متن القصيدة النونية (٢/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، رقم (٣٢٢٠).

التعليق

قوله: «يَا أُمَّهْ» أصله (يا أُمِّ)، والهاء للسَّكْت.

وهاء السَّكْت تَأتي كثيرًا، كما في قوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٥-٢٩].

فهنا «يَا أُمَّهْ»، نَقول: «أُمَّهْ» هنا أصلها «أُما» بالألف المُنقَلِبة عن الياء، فحُذِفت الألف، وأُتِيَ بهاءِ السَّكْت، وقوله: «يَا أُمَّهْ»، هل هو باعتبار قَرابتها منه، أو باعتِبار أنها زوجة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها عَمَّته؛ لأنه ابن أبي بكر فهي عَمَّته، وناداها باسم الأُمِّ باعتبارها زوج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «اكْشِفِي» وفي بعض النسخ: «بِاللهِ اكْشِفِي» «بِاللهِ» مُتعلِّق بمحذوف تقديره، «أسألك بالله» هذا هو الظاهر، ويُحتَمَل أن يَكون قَسَمًا، أي: أنه أَقسَم عليها بالله أن تَكشِف له عن قبر النبيِّ ﷺ وصاحبيه، والكشف إزالة الحاجِب والمانِع، وكانت هذه القُبور كأنها مَستورة؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جعَلت هذا مكانًا لها حتى بعد أن دُفِن فيه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانت باقيةً فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ» يَعنِي: لا عالية.

وقوله: «وَلَا لَاطِئَةٍ» أي: هادِئة نازِلة، فهي ليست مُرتَفِعة جدًّا، وليست نازِلة مُساوِية للأرض.

قوله: «مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ» يَعنِي: وُضِع عليها بطحاءُ لا يَتناثَر التُّراب يمينًا وشِمالًا.

وقولها: «الحَمْرَاءِ» هذا وَصْف كاشِف، معناه أنه ليس مُرادًا فإن البطحاء سواءٌ كانت حمراءَ أو غير حمراءَ فلا تَضُرُّ.

فوائِد الحديثِ:

١- **أنه يَنبَغي تسنيم القبور**؛ لقوله: «مُسَنَّمًا».

فإن قلت: هذا من فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفِعْل الصحابيِّ اختَلَف العلماء هل هو حُجَّة ودليل أم لا؟

فالجواب: فِعْل الصحابيِّ إذا اقترَن به ما يَدُلُّ على السُّنَّة كان حُجَّةً، ووجه القرينة هنا أنه يَبعُد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخرِجون قبر النبيِّ ﷺ عن السُّنَّة المُتَّبعة في عهد الرسول ﷺ؛ فدلَّ هذا على أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتمشَّون فيما فعَله النبيُّ ﷺ بعد موته على ما كان مَعروفًا في حياته، ففِعْل الصحابيِّ هنا كان حُجَّةً بالقرينة، وهي أنه يَبعُد أن يَخرُجوا به عن السُّنَّة المعروفة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **جواز سُؤال الإنسان أن يَطَّلِع على ما كان خَفِيًّا لأجل العِلْم**؛ وجهُه أن القاسِم رَحِمَهُ اللَّهُ سأَل عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأَقرَّته، ويَبعُد عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُقِرَّه على شيء مُنكَر.

٣- **فضيلة أبي بكر وعمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث اختار الله لهما أن يَكونا بجوار النبيِّ ﷺ، فكما كانا صاحِبَيْه في حياته المُلازِمين له فإن الله تعالى قضَى بأن يَكونا صاحبيه بعد مماته، فيَكونا معه في مكان واحد.

مسألة: ما كيفية قَبرِ النبيِّ ﷺ وقبر صاحِبَيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

الجواب: أَرجَحُ ما قيل في كيفيتها أن المُتقدِّم منها قبرُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وخَلْفه قبرُ أبي بكر، لكِنَّ وجهَ أبي بكر حِذاء صَدْر النبيِّ ﷺ فهو مُتأخِّر عنه في المكان، ومُتأخِّرٌ عنه أيضًا في التَّقدُّم، فالمُتقدِّم الرسول ﷺ، ثُم أبو بكر وهو مُتأخِّر عنه في المكان؛ لأن رأسَه حِذاء صَدْر النبيِّ ﷺ، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حِذاء صَدْره.

وقال بعض المُؤرِّخين: إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حِذاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه تحت قدَمَيْه.

لكن المشهور هو الأوَّلُ، وهذا هو الأقرَبُ؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك لكان المكان يَحتاج مَوقِعًا عريضًا يَتَّسِع إلى طول الرسول ﷺ وطول أبي بكر.

• ○ • ○ •

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[(١)].

التعليق

قوله: «أَلَا تَدَعَ تِمثَالًا» التمثال هو ما جُعِل مُماثِلًا لشيء كالصور.

قوله: «إِلَّا طَمَسْتَهُ» أي: طمَسْت هذا التِّمثالَ، وطَمْسه يَكون بتغيير صِفاته، فمثلًا نُزيل منه الرأس فيَكون هذا طَمْسًا، أو نُغيِّر الوجه يَكون هذا طَمْسًا، وإذا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، رقم (٣٢١٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور، رقم (١٠٤٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت، رقم (٢٠٣١).

كان التِّمثال بالتلوين فإن طَمْسه بأن نَضَع عليه لونًا آخَرَ يُزيل مَعالِمِه.

وقوله: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» المُشرِف هو العالي، فلا تَدَع قبرًا عاليًا إلَّا سَوَّيته بغيره من القبور، بحيث لا يَتبيَّن عن غيره، وليس المَعنَى: إلَّا سَوَّيته بالأرض؛ لأنه يَنبَغي أن يَكون القبر مُرتَفِعًا عن الأرض نحو شِبرٍ.

فوائِد الحديث:

١- **وجوب طَمْس التماثيل**؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَبعَث الدعاة بذلك، ولا فرقَ أن يَكون التِّمثال تِمثال رجُل أو حيوان، ولا بين أن يَكون المقصود به التعظيمَ أو المقصود به الترفيهَ والتَّمتُّع بالنظَر إليه، فإن كان هذا غيرَ تِمثال، مثل أن يَكون حيوانًا مُحنَّطًا، فإن هذا لا يَجِب طَمْسه.

وهل يَجوز أن تُشتَرى هذه الحيوانات المُحنَّطة؟

الجواب: يُنظَر إن كان المقصود بذلك مصلحةً ومَنفعةً علمية فلا بأسَ به، وإذا كان المقصود مجرَّدَ الزينة فإن هذه مَنفَعة غير مَقصودة شرعًا، وعلى هذا فتكون هذه المُحنَّطاتُ في المَتاحِف جائِزةً؛ لأنه يُقصَد بها العِلْم؛ لأنه مهما وُصِف الشيء للإنسان فإنه لا يَتصوَّره على حقيقته حتى يَرَى صورته، أمَّا إذا كان يُوجَد في بعض البيوت فهذا لا أَرى أنه يَجوز صَرْف المال في شِرائه؛ لأنه إضاعة للمال بلا فائِدةٍ، أمَّا لو أُهدِيَت للإنسان هَدِية فلا بأسَ بقَبولها ولا بأسَ بوَضْعها أيضًا؛ لأنها طبيعية وليست صورة.

٢- تحريم تشريف القبور وتَعليتها ووجوب تَسويتها بغيرها؛ لقوله ﷺ: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» ويَشمَل هذا ما إذا كان القبر نَفسُه مُشرِفًا أو كانت

النصُب التي عليه مُشرِفة، يَعنِي: الأحجار التي تُوضَع عند رأس القبر ورِجْليه فلا يَجوز أن تَكون مُشرِفة، أي: بَيِّنة عالية على ما حولها؛ لأن هذا من باب الغُلُوِّ في القبور والتَّباهي بها، ونحن إذا مَكَّنَّا الناس من هذا الشيءِ فإن النفوس لا حدَّ لها، فربما يَأتي أُناسٌ آخَرون فيما بعدُ، ويَأتون بنصائِبَ أكبَرَ من هذه وأشهَرَ.

فيَجِب على ولاة الأمور أن يَمنَعوا من هذه النصُبِ التي تَزيد على ما حولها، فإِنْ هداهم الله لذلك فهو المَطلوب، وإلَّا وجَب على كل مَن قدَر أن يُغيِّره بيده؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[(١)].

ونَقول: إنه على قاعدة بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن هذا يُؤذِي الميت، فإن بعض أهل العِلْم يَقول: «إن الميت يَتأذَّى بكل مُنكَر فُعِل عنده»، فإذا كان هذا من المُنكَر كان فيه أذِيَّة للميت، وقد أَخبَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الميت يُعذَّب ببُكاء أهله عليه[(٢)].

فالحاصِل: أن هذه النُّصُبَ المُشرِفة تَجِب إزالتها وأن تُسوَّى بما حولها.

٤- حِرْص الشارع على سَدِّ كل طريق يُمكِن أن يُوصِل إلى الشِّرْك؛ لأنه أمَر بطَمْس التماثيل وأمَر بتسوية القبور؛ لأن التماثيل قد تَكون سببًا لعبادة هؤلاء المُمثَّلين، وأصل الشِّرْك في قوم نوح أصلها التماثيل، فإن الشيطان أتَى إليهم وزَيَّن لهم أن يُصوِّروا صُورَ أُولئك الرجال الصالحين؛ لأجل إذا رأَيْتموهم تَذكَّرتم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٨).

عِبادتهم فاقتَدَيْتم بهم، ثُم طال الأمَد، فقال: هذه التماثيلُ ما وُضِعت إلَّا لتَعبُدوها. فعبَدُوها، فأصل الشِّرْك الواقع في بني آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بسبب الغُلوِّ في الصالِحين، وكذلك القبر المُشرِف فالغالِب أنه لا يُشرَف القبرُ إلَّا لاعتقاد أن صاحبه مُتميِّز على غيره، فجُعِل قبره مُتميِّزًا، وهذا يُؤدِّي إلى الشِّرْك به في المستقبَل.

•○•○•

١٤٧١ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَواهُ الشَّافِعِيُّ(١).

التعليق

هذا الحديثُ مُرْسَل؛ لأن الراويَ جعفرَ بن محمد بن علي بن أبي طالِب من التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والحديث الذي يَرويه التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ يكون ضعيفًا؛ لإرساله.

مَسأَلة: هل يُسَنُّ الرشُّ على القبر ووَضْع الحصباء عليه مُطلَقًا، أو إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك؟

الجواب: الصواب أنه يُسَنُّ إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك، مثل أن يَكون القبر تُرابيًّا ويابِسًا، فإن الرشَّ عليه هنا أَولى لأجل أن يُمسِك التراب، ولكنه يُرَشُّ عليه بدون تَطيين، فلا نَلمَسه باليد ونَجعَله كالبناء، وإنما نَرُشُّ عليه ونَدَعُه، كذلك الحصباء تُوضَع إذا احتيج إليها، فهو سُنَّة، مثل أن تَكون المَقبرة وسيلة، فإن الرَّمْل وإن رُشَّ لا يَلبَث أن ييبَس ثُم يَتفرَّق، فإذا جُعِلت الحصباء عليه كان ذلك سببًا في

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٠).

إمساك التراب، أمَّا إذا لم تَدْعُ الحاجة إليه فلا يُوضَع، وما هو إلَّا كُلْفة في العمل وخُسران في المال، فلا يَنبَغي أن يُوضَع.

قوله: «ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ» إبراهيمُ ابن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كان من مارية القِبْطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكل أولاد النبيِّ ﷺ من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلَّا هذا الولدَ، وقد مات وله نحو سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا، وحَزِن عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَخبَر بأن له مُرضِعًا في الجَنَّة[1].

•○•○•

١٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ قَبْرَ عُثْمانَ بْنِ مَظْعونٍ بِصَخْرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[2].

التعليق

قوله: «**أَعْلَمَ**» أي: جعل عليه علامة.

قوله: «**بِصَخْرَةٍ**» أي: بحصاة، وقال في تعليل ذلك كما في رواية أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»[3].

فيُستَفاد من هذا الحديث:

١ - أنه يَجوز أن يُجعَل على القبر علامة تَدُلُّ على صاحبه؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَل ذلك، والغرَض من ذلك قد يَكون ما أَشار إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أنه يُدفَن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر، رقم (١٥٦١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، رقم (٣٢٠٦).

إليه مَن مات من أهله، وقد يَكون الغرَض معرِفةَ هذا القبرِ بعَيْنه من أجل السلام عليه؛ لأن السلامَ على الأموات يَنقسِم إلى قِسْمين:

القِسْم الأوَّل: سلام عامٌّ على أهل المَقبَرة كلهم.

والقِسْم الثاني: سلام خاصٌّ على شخص مُعيَّن فيها.

وأمَّا اتِّخاذ هذا القبرِ للدعاء عنده فإن هذا بِدْعة وفِعْل مُحرَّم، فلا يَجوز للإنسان أن يَقصِد القبر من أجل الدعاء عنده؛ لأن هذا بِدْعةٌ، ولأنه وسيلةٌ إلى تعظيم صاحب القبر بحيث يُظَنُّ أنه لا يُستَجاب الدعاء إلَّا عند هذا القبرِ، ويُؤدِّي إلى الشِّرْك بهذا القبرِ، فيَجِب أن يُمنَع من قصد القبر للدعاء عنده، ولا فرقَ في ذلك بين قبر النبيِّ ﷺ وقبر غيره، فلا يَجوز للإنسان أن يَقصِد قبر النبيِّ ﷺ ليَدعوَ عنده، وأمَّا إذا قصَد الزيارة ثُم دعا بعد ذلك فقد رخَّص فيه بعض العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لا سيَّما إذا استَقبَل القِبْلة واستَدبرَ القبر.

وقال بعض العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَنبَغي؛ لِئَلَّا يَغترَّ به الجُهَّال فيَظُنُّوا أن هذا أمر مَشروع وهذا هو الأَوْلى، فالعبد إذا سلَّم على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يَقِف عند قبره يَدعو.

•○•○•

١٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب البناء على القبر، رقم (٢٠٢٨).

▪ وَالتِّرْمِذِيُّ[١] وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ القُبورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْها، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْها، وَأَنْ تُوطَأَ.

▪ وَفِي لَفْظِ النَّسائِيِّ[٢]: نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ أَوْ يُزادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

التعليق

قوله: «نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ» والأصل في النهي التحريمُ؛ لا سيَّما إذا علِمْنا العِلَّة، وأن العِلَّة خوف تعظيم القبور، فلا يَجوز أن يُجصَّص القبر، أي: أن يُطلَى بالجصِّ، ولا فرقَ بين أن يُجصَّص القبر نفسه، أو أن تُجصَّص النُّصُب التي تُجعَل علامة عليه، فإن ذلك حرامٌ ولا يَجوز، وهل المقصود اللون أو المقصود نفسُ الجصِّ؟

والجواب: يُحتَمَل هذا وهذا، ولكن الأصل أن الجصَّ جامعٌ بين جصٍّ ولون؛ وبِناءً على هذا لو أن أحدًا ضرَب القبر بالبُويَة البيضاء، فهل نَقول: إن هذا كالتَّجصيص مُحرَّم. أو نَقول: إنه يُخالِفه فلا يَكون مُحرَّمًا؟

الجواب: الجَزْم بأن هذا حرام صَعْب، ولكن لا شَكَّ أن الأَوْلى أن لا يُفعَل، وأن يُنهَى عنه؛ لأنه لو مُكِّن الناس من ذلك لكان هذا يَجعَل قبرَه أبيضَ، والثاني يَجعَله أخضرَ، والثالث أصفرَ... وهكذا، والناس ليس لهم حدٌّ إذا فُتِح لهم الباب،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الزيادة في القبر، رقم (٢٠٢٧).

لا سيَّما في مثل هذه الأمـورِ، فالذي يَنبَغي لولاة الأُمـور أن يَمنَعوا التجصيص، ولا شَكَّ في تَحريمه.

قوله: «أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ» لِـمَا في ذلك من امتِهان المسلِم، وقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُـمْ عَلَى جَمْـرةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْـدِهِ خَيْرٌ لَـهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَـبْرٍ**»(١)، وهذا دليل على تحريـم الجُلوس على القبر.

قوله: «وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» فلا يَجوز البناء على القبر، سواء كان البناءُ صغيرًا أم كبيرًا، وسواء كان البناء للصلاة كالمسجد أو لغير الصلاة؛ لِـمَا في ذلك من الغلُوِّ في القبور الذي قد يَكون سببًا للشِّرْك ودعاء أصحاب القبور، وهذا الحديثُ جَمَع فيه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين أمرين مُتباعِدين:

- بين ما يَكون به الإهانة.
- وما يَكون به التعظيم.

فالتجصيص والبناء تَعظيم للقبور، والقُعود إهانة للقبور، فيَكون الواجِب علينا نحو هذه القبورِ أن نُعامِلها مُعامَلة وسَطًا بين الغلُوِّ والتفريط، لا نُهينها ولا نَغلو فيها.

فوائِد الحديثِ:

١- **تحريم تَجصيص القبر**؛ لأنه الأصل في النهيِ، ولما في ذلك من المحظور الذي قد يُؤدِّي إلى الشِّرْك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

٢- **تحريم القُعود على القبر**؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولما في ذلك من إهانة المسلِم.

٣- **تحريم البِناء على القبر أيًّا كان نوع هذا البناءِ**؛ لأن الأصل في النهيِ التحريمُ، ولأن ذلك غُلوٌّ في القبور قد يُؤدِّي إلى عبادتها، وأمَّا وَضْع سُور على المقبرة فليس من هذا البابِ؛ لأن السور لا يُبنَى عليها وإنما لِحمايتها، فلا يَكون ذلك من البناء على القبور.

٤- **تَحريم التَّخلِّي بين القبور بالبَوْل أو الغائط**؛ ويُؤخَذ من قوله: «**وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**»؛ لأنه إذا حرُم القُعود على القبر، فالتَّخلِّي عليه من بابِ أَوْلى، وكذلك التَّخلِّي بينها من بابِ أَوْلى، فلا يَجوز أن يَتخلَّى الإنسان بين القبور، ولا أن يَتخلَّى عليها لِـمَا في ذلك من امتِهان أصحاب القبور والغائط أشدُّ من البول؛ لأن البول ربما يَزول عن قُرْب، والغائط يَتأخَّر.

قوله: «**نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا**» الكتابة على القبور مَنهِيٌّ عنها.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَشمَل النهيُ الكتابةَ التي لُمجرَّد التعليم أو لا يَشمَلها؟

الجواب: إن نظَرْنا إلى اللفظ قلنا: يَشمَلها؛ لأنه ليس هناك استثناءٌ ولا تقييد، فكل كتابة على القبر فهي حرام، وإلى هذا ذهَب بعض أهل العِلْم، وقال: إنه لا تَجوز الكتابة مُطلَقًا.

وقال بعض العلماء: إنها إذا كانت الكتابة لُمجرَّد التعليم فلا بأسَ به، فإذا كان لا يَتميَّز صاحب القبر إلَّا بالكتابة فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إذا كان يَتميَّز بدون

الكتابة فلا حاجةَ إليها، وهذا هو الذي عليه العمَل، وقاسه بعض العلماء على حديث عثمانَ بنِ مَظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل عليه علامة وهي الصخرة[١]، فكذلك هذه العلامةُ بالكِتابة، وأيًّا كان فإذا كان يُمكِن أن يَكون التعليم بها دون الكِتابة فهو أَوْلى، مثل أن يَكون التعليم بالوَسْم.

وأمَّا كتابة بعض الناس آياتٍ من القرآن على القبر، أو دُعاء على القبر، أو مثل تاريخ وفاته باليوم والسَّنَة والشهر، فهذا مَنهيٌّ عنه، وداخِل في الكتابة؛ لأن الأصل النهيُ والمنعُ، فلا يَجوز أن نَكتُب إلَّا ما دعَتِ الحاجة إليه.

وليس من الحاجة أن تَعرِف متى مات الرجُل؛ لأن الناس سيُبعَثون في آنٍ واحدٍ فليسوا على حسب تَقدُّمهم في الوفاة وتاريخ وفاته، فيُمكِن أن يُعلَم بكتابته في دَفْتر أو مُذكِّرات للإنسان، أو ما أَشبَه ذلك.

وقوله: «**وَأَنْ تُوطَأَ**» يَعنِي: القبور، فنَهَى أن تُوطَأ؛ لِـمَا فيه من الامتِهان للقبور، وأمَّا المَشيُ بين القبور فلا بأسَ به، إلَّا أنه يُكرَه أن يُمشَى بين القبور بالنِّعال؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأَى رجُلًا يَمشِي بنَعْليه فأمَره أن يَخلَعهما[٢].

قوله: «**وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ**» أي: كرِه أن يُبنَى على القبر أو يُزاد عليه أو يُجصَّص أو يُكتَب عليه أو يُزاد عليه، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: معناه:

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر، رقم (١٥٦١)، وتقدم برقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم (٣٢٣٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم (١٥٦٨).

يُزاد على تُرابه؛ لأنه إذا زِيد على تُرابه لزِم من ذلك أن يَكون رفيعًا عاليًا فيَدخُل في القبر المُشرِف الذي كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمُر بتَسويته.

فتَبيَّن أن المَنهِيَّاتِ:

١ - أن يُجصَّص القبر.

٢ - وأن يُقعَد عليه.

٣ - وأن يُبنَى عليه.

٤ - وأن يُوطَأ.

٥ - وأن يُكتَب عليه.

٦ - وأن يُزاد.



بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ المَرْأَةَ

التعليق

المُراد أن يَضَعها في قبرها، وأمَّا المُشارِك في الدَّفْن فهو مُستَحَبٌّ لكل أحَد.

•○•○•

١٤٧٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسولِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ في قَبْرِها». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقَيَّةَ لَـمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ[2].

التعليق

البنات اللاتي مِتْن في حياته ﷺ ثلاثةٌ: زينبُ، ورُقيةُ، وأُمُّ كُلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، والمراد بها في هذا الحديثِ أُمُّ كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ورَد في بعض طرُق الحديث أنها رقيَّةُ، ولكن هذا ليس بصواب؛ لأن رُقيَّةَ ماتت والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غَزوة بَدْر لم يَحضُرها، فتَعيَّن أن تكون هي أُمَّ كلثوم.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩).

وكون الصحابيِّ يَقول: «بِنْتَ رَسُولِ اللهِ»، ولم يُعيِّنها يَحتَمِل أمرين:

أحدهما: أنه لا يَعلَم مَن هي، وهذا هو أَمْر واقِع ويَعرِف أنها بِنت الرسول ﷺ، ولكن لا يَدرِي مَن هي، فيَقول: بِنت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الثاني: أو أنه يُريد أن يُبيِّن أنه لا أهميةَ لتَعيين الشخص إذا لم يَترتَّب على تَعيينه حُكْم وهذا هو كذلك.

فالشخص صاحِب القضية لا يَهُمُّنا أن يَكون فلانًا أو فلانًا، إلَّا إذا كان يَتعلَّق بتعيينه بنفسه حُكْم، كما لو كان من قرابة الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، والحُكْم يَتعلَّق بالزكاة وما أَشبَه ذلك، فتَعيين الشخص ليس بذات أهمية.

قوله: «تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ» أي: جالِس على حافَته ولا بُدَّ، وليس جالِسًا على القبر نفسِه؛ لأن القبر تُدفَن فيه المرأة، فكيف يَجلِس عليه! لكن جالِس على حافَته.

قوله: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ﷺ» من الرحمة، ومن الحُزن أيضًا، فالنبيُّ ﷺ يَحزَن كما يَحزَن بنو آدمَ، ويُسَرُّ كما يُسرُّ بنو آدمَ، ويَنسَى كما يَنسَى بنو آدمَ، ويَتألَّم كما يَتألَّم بنو آدمَ، وجميع الأحوال البشرية تَنطَبِق على رسول الله ﷺ، بل إن بعضَها قد يُشدَّد عليه فيه ابتِلاءً من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حتى يَتبيَّن بذلك صبر رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «مِنْ أَحَدٍ» مُبتَدَأ دخَلت عليه «مِن» الزائِدة، والمعنى: هل فيكم أَحَدٌ لم يُقارِف الليلة، وقارَف الشيء بمعنى فعَله، ويُطلَق على السيِّئات، وربما يُطلَق على الحسَنات، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى:٢٣].

وقال بعض أهل العِلْم في معنى: «لَمْ يُقَارِفْ» أي: لم يَأتِ معصية في تلك الليلةِ، ولكن هذا القولَ ضعيف؛ والدليل على ضَعْفه اللفظُ الثاني: «رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ».

ويُبطِله أيضًا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكِن أن يَعرِض على أصحابه مثل هذا العرضِ؛ لأنه يَستَلزِم إذا قال أحدُهم: «أنا يا رَسولَ الله» أنه زكَّى نَفْسه، ثُم إنه يَستَلزِم أن يَكون ذلك من باب تَدخُّل الإنسان بين العبد وربه، وهذا أمر لا يُمكِن أن يَقَع من الرسول ﷺ، ثُم إنه يَبعُد من مثل أبي طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَقول: «أنا ما عصَيْتُ».

فكل هذه الوجوهِ تَدُلُّ على بُطلان تَفسير المُقارَفة بمُفارَقة الإثم.

قوله: «أَنَّ رُقَيَّةَ» تَقدَّم أن الصواب أنها أُمُّ كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فلم يَدخُل عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القبر، وإنما لم يَدخُل عثمان لأنه قارَف أهله في تلك الليلةِ، فلم يَدخُل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أن يَدخُل القبر مَن أَتَى أهله في تلك الليلةِ.

فوائِد الحديثِ:

١- جواز البُكاء على الميت عند القبر؛ والدليل: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانَ».

٢- أن البكاء يَقَع من الرسول ﷺ، سواءٌ كان سببه الحُزنَ أو الرحمة.

٣- أنه لا يُشتَرَط لتنزيل المرأة في قَبْرها أن يَكون الذي يُنزِلها محَرَمًا لها؛ لأن أبا طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَل مع أنه ليس محَرَمًا لها.

٤- جواز نُزول غير المَحرَم مع وجود المَحرَم؛ لأن عثمانَ زوجَها حاضِر، والنبيُّ ﷺ أبوها حاضِر ولم يَنزِل، وإنما نزَل أبو طلحةَ.

٥- أن مَن بعُد عهده بالجِماع أَوْلى بالنزول من غيره ولو كان مَحرَمًا.

ووجهه: أن النبيَّ ﷺ لم يَنزِل، وزوجها عثمانُ لم يَنزِل، ونزَل أبو طلحةَ، فأخَذ العلماءُ من هذا قاعِدةً أن مَن بَعُد عهده بالجِماع أَوْلى بالنزول في قبر المرأة ممَّن قرُب عهده.

فإن قلت: ما الحِكْمة من أن يَكون مَن بَعُد أَوْلى ممَّن قرُب؟

الجواب: قالوا: لأن قُرْب عهده بالجِماع قد يُحرِّك شهوته عند مس هذه المرأةِ وتَنزيلها في القبر؛ لأنه قريب العهد بالطعام إذا قُدِّم له ربما يَشتَهيه، ولكن هذه العِلَّةَ في نفسي منها شيء؛ فالمعروف أن مَن بَعُد عهده بالجِماع أقربُ إلى أن تَتحرَّك شهوته لِمثل هذا الشيءِ، فأنا لم يَتبيَّن لي الحِكْمة في أن مَن بَعُد عهده بالجِماع أَوْلى ممَّن قرُب.

٦- إبطال ما يَقوله بعض العامة من أن المَحرَم يَجِب عليه مُصاحبة المرأة في السفَر حتى إذا ماتت نزَل في القبر ليَفُكَّ حرائمها، وهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأن الحديثَ أن أبا طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس مَحرَمًا، ومع ذلك هو الذي أَنزَلها في القبر.

والفائِدة من مَحرَم المرأة صيانتُها وحمايتها وحِفْظها عن أن تَعبَث هي أو أن يَعبَث بها أحَد، هذه هي الحِكْمة.

٧- أن إظهار الإنسان أنه لم يُجامِع زوجته البارحة مثَلًا لا بأسَ به، بخِلاف إظهاره أنه جامَعها، فإظهار الإنسان أنه جامَع زوجته البارحة أو قبل البارحة،

أو التَّحدُّث بذلك هو من الأمر المَنهيِّ عنه، حتى صحَّ الحديث عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(١)، فهناك فرق بين أن يَقول: جامَع زوجته البارحة، وبين أن يَظهَر أنه لم يُجامِعها.

فأبو طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنا ما جامَعت»، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عرَض على أصحابه أن يُخبِروه مَنْ لم يُجامِع، ولو كان إخبار الإنسان أنه لم يُجامِع حرامًا ما عرَض النبيُّ ﷺ على أصحابه أن يُخبِروه أبدًا، وعلى هذا فيَجوز للإنسان أن يُخبِر بمثل ذلك، ولا يَجوز أن يُخبِر بوُقوعه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

بَابُ آدَابِ الجُلُوسِ فِي المَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا



١٤٧٥- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» لم يُبيِّن اسمَه، وقد ذكَرنا سابِقًا أن تَبيين اسم الرجُل إذا لم يَتعلَّق بتعيينه حُكْم لا أهميةَ له.

وقوله: «فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ» يَعنِي معناه أن القبر يُحفَر، وصَلُوا إلى غايته، ولكنه ما لُحِد.

قوله: «وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ» كلمة «بَعْدُ» و«قَبْلُ» وما أَشبَهها: المعروف أنها إذا حُذِف المضاف إليه ونُوِيَ معناه، فإنها تكون مَبنيَّة على الضمِّ، ومنها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:٤].

فإن وُجِد المضاف إليه فهي مَعرِفة، وإن حُذِف المضاف إليه ونُوِي لفظه فهي مُعرَبة بلا تنوينٍ، وإن حُذِف المضاف إليه ولم يُنوَ لفظه ولا معناه فهي مُعرَبة بتنوين.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢).

كما قال الشاعر[1]:

فَسَاغَ لِيَ الشَّرَابُ وَكُنْتُ قَبْلًا أَكَادُ أُغَصُّ بِالمَاءِ الفُرَاتِ

فصار «قَبلُ» و«بَعْدُ» لـها أربعُ حالات تُعرَب في ثلاث، وتُبْنَى في واحِدة، فتُعرَب في ثلاث حالات:

١- إذا وجِد المضافُ إليه.

٢- وإذا حُذِف ونُوِي لفظه.

٣- وإذا حُذِف ولم يُنوَ لفظه ولا مَعناه.

ففي هذه الأحوال الثلاثة يَكون مُعرَبًا.

وأمَّا إذا حُذِف ونُوِي مَعناه فتكون مبنيَّةً على الضَّمِّ.

فوائِد الحديثِ:

١- **جواز الخُروج بالجِنازة وإن لم يُهيَّأ القبر**؛ وجهُ الدَّلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لم يُعنِّفهم على ذلك.

٢- **جواز الجلوس في المقبرة**؛ لقوله: «**جَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ**»، ففي هذا سُنَّة فِعْلية وسُنَّة إقرارية.

٣- **جواز الجلوس قبل الدَّفْن**؛ ووجهه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جلَس مع أنه لم يُلحَد القبرُ.

٤- **مشروعية استِقْبال القِبْلة حالَ الجلوس**؛ لقوله: «**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**»، وهذا

(١) هذا البيت ليزيدَ بن الصعق، وهو من شواهد البغدادي في الخزانة (١/ ٤٢٦).

في الحقيقة من الأدِلَّة النادرة؛ لأنه لو طُلِب من الإنسان الدليل على أنه يَنبَغي للإنسان أن يَكون في جلوسه مُستَقبِلًا القِبْلة حال دَفْن الميت ما أَمكَن، ولو طُلِب منه ذلك فقد يَتقاصَر أو يُعيِيه الدليل، وهذا ممَّا يَنبَغي أن يُقيَّد، وقد ذكَر بعض الفقهاء في سُنَن الوضوء أنه يَنبَغي أن يَتوضَّأ مُستَقبِلًا القِبْلةَ.

وبعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَر أنه يَتوجَّب استِقْبال القِبْلة في كل طاعة إلَّا بِدليلٍ.

وإذا قُلْنا باستِحْباب استِقْبال القِبْلة في الجلوس إذا كان هناك حاجة أو مَصلَحة؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يَخطُب الناس يوم الجمُعة مُستَدبِرًا القِبْلة.

•○•○•

١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ والتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله: «لَأَنْ» اللام للابتِداء.

وقوله: «أَنْ يَجْلِسَ» «أَنْ» وما دخَلَت عليه في تأويل مصدر مُبتَدأ، والتقدير: لجُلوس أحدِكم، والخبر «خُيْرٌ لَهُ» من أن يَجلِس على قبر، ونظير ذلك في تأويل المبتَدَأ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، رقم (٣٢٢٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور، رقم (٢٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس، رقم (١٥٦٦).

بالمصدر قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: صِيامكم خيرٌ لكم.

وفي هذا الحديثِ تَحذيرٌ شديدٌ من الجلوس على القبر؛ لأن كل واحد من الناس يَنفِر من أن يَجلِس على جمرة تَخرِق ثيابَه، وتَمضِي إلى جِلْده؛ لأنه إذا خرَقت ثيابه أَفسَدت الثياب عليه، وإذا مضَت إلى جِلْده أَضرَّته في جسده، فيَكون في ذلك إضرارٌ بماله وجسَده، وكل إنسان يَنفِر من الشيء الذي يَضُرُّه في ماله أو في جسَده، فكيف بالشيء الذي يَضُرُّه في المال والجسد، وهذا من أبلَغِ ما يَكون في التنفير عن الجلوس على القبر.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **دليل على تَحريم الجلوس على القبر**؛ ووجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ جعَل هذا الضرَرَ أهونَ من الضرَر على الجلوس على القبر.

٢- **حُسْن تعبير النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **عن الأشياء التي يُريد التنفير منها**؛ لأن مثل هذه العِبارةِ من أبلَغِ ما يَكون في شِدَّة التنفير.

٣- **إثبات التَّفاضُل بين العُقوبات كما ثبَت التَّفاضُل بين الأعمال**، فالأعمال ليست على حدٍّ سواء، وعقوبتها ليست على حدٍّ سواءٍ، فإن بعضها أشَدُّ من بعض.

٤- **قوله: «عَلَى قَبْرٍ» يَشمَل القبر الصغير والقبر الكبير، ويَشمَل قبر المُؤمِن وقبر الكافِر**، لكن قد يُقال: إن قبر الكافِر لا حُرمةَ له، لا سيَّما إذا كان حربيًّا، فالجلوس عليه ليس بمُحرَّم.

•○•○•

١٤٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذا الْقَبْرِ»، أَوْ: «لَا تُؤْذِهِ»، رَواهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «لَا تُؤْذِ أَوْ: لَا تُؤْذِهِ» الشكُّ من الراوي والمعنى واحِد.

قوله: «مُتَّكِئًا عَلَى الْقَبْرِ» يَعنِي: مُعتَمِدًا عليه في يَده، وأكثَرُ ما يَكون الاتِّكاء على المِرفَق، ومنه سُمِّي المِرفَق؛ لأنه يُرتَفَق به بالاتِّكاء عليه.

وقوله: «لَا تُؤْذِي صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» فيه دليل على أن صاحِب القبر يَتأذَّى بما فُعِل عنده، لكن بما فُعِل عنده مُتَّصِلًا به؛ لأن هذا الاتِّكاءَ على القبر نفسه.

وقد ذكَر العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: أن صاحِب القبر يَتأذَّى بكل مُنكَر فُعِل عنده، ولكني لم أَجِد مُستَنَدًا لذلك من السُّنَّة؛ وبِناءً على قولهم يَكون هؤلاءِ الذين يَجعَلون على قبور أهليهم نَصائِبَ كبيرة مُشرِفة، يَكونون قد أَساؤُوا إلى هؤلاء الذين هم يَتوَلَّوْنهم، ويَرَوْن أنهم بذلك مُحسنون إليهم، فيُقال لهم: إنكم قد آذَيْتُموهم؛ لأن هذا مُنكَر.

وقوله: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» هذا ذِكْر للحُكْم بالعِلَّة؛ لأنه لم يَقُل: لا تَتَّكِئ فتُؤذِيَه. بل قال: «لَا تُؤْذِ» فهو حُكْم بالعِلْة، وهو قليل بالنسبة للنصوص؛ لأن أكثَر ما يُوجَد في نصوص الأحكام، إمَّا مَقرونة بعِلَّتها وإمَّا مُجرَّدة، أمَّا أن يُعبَّر بالعِلَّة عن الحُكْم كما هنا فهو قليل.



(١) انظر: إطراف المسند المعتلي (٥/ ١٣، ١٣١).

١٤٧٨- وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله: «السِّبْتِيَّتَيْنِ» هي النِّعال المدبوغة التي سُبت شعرها، أي: قُطِع، والسبت بمعنى القَطْع، فكل نِعال من الجِلْد المدبوغ، سواءٌ من جلد البقَر أو من غيره تُسمَّى سِبتِية، مثل غالب النِّعال الموجود سِبتيات؛ لأنه يَندُر أن تَجِد نعالًا فيها شَعْر.

قوله: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا» يَعنِي: أَلقِ هاتين السِّبْتيتين، وليس خاصًّا بالنِّعال السِّبتية، بل كل نَعْل فإنها تَدخُل في هذا؛ ولهذا يَدُلُّ الحديث على أنه يُكرَه للإنسان أن يَمشِيَ بين القبور بالنِّعال، سواء كانت سِبتية أم غير سِبتية.

وجه ذلك: أن النبيَّ ﷺ قال: «أَلْقِهِمَا»، فأمَّا المشيُ بالنِّعال حول القبور، لا بينها مثل أن نَنتَهِيَ إلى المَقبَرة والقبور مَرصوصة بعضُها إلى بعض، ونحن نَمشِي في الجانب الذي ليس فيه قبور، فإن ذلك لا بأسَ به.

والحِكْمة من النهي أن في ذلك نوعًا من امتِهان أصحاب القبور؛ لأنه غالِبًا ما يَتخطَّى القبر بنَعْليه، وتَخطِّي القبر بالنَّعْلين لا شَكَّ أن فيه شيئًا من الإهانة.

فإن قُلْت: هل يَشمَل ذلك الخُفَّيْن؟

فالجواب: أن العُلماء قالوا: إن الخُفَّين لا بأسَ بالمَشيِ فيهما بين القبور؛ وذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم (٣٢٣٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم (١٥٦٨).

لأن للخُفَّين أحكامًا تُخالِف أحكام النَّعْلين، وإذا كان الشرع لم يُوجِب على الإنسان أن يَخلَعهما عند الوضوء لغَسْل الرِّجْلين، فكذلك هنا من بابِ أَوْلى؛ لأن الخُفَّين في نَزْعهما شيء من المَشقَّة، ولأن الإنسان إذا نزَعهما بطَل مَسْحه عليهما وهو مُحتاج إلى إتمام المُدَّة التي يَمسَح فيها؛ ولهذا نَقول: إن الخُفَّيْن لهما حُكْم غير حُكْم النَّعْلين.

فإن قلت: لو احتاج الإنسان إلى المشيِ بالنعلين بين القبور، إمَّا لشِدَّة الحَرِّ، أو للشَّوْك، أو للحَصى أو ما أَشبَه ذلك فهل يَجوز هذا أم لا؟

فالجواب: أن ذلك جائز، ولا بأسَ به؛ لأجل الحاجة، مثل أن يَمشِيَ بين القبور في شِدَّة الحَرِّ، أو يُوجَد شوك فهنا يَلبَس النَّعْلين للحاجة.

فوائِدُ الحديثِ:

١ - أنه يُكرَه المشيُ بين القبور بالنَّعْلين.

٢ - مشروعية إنكار المُنكَر؛ لأن مُجرَّد فِعْل الرسول ﷺ لا يَدُلُّ على الوجوب.

وهل يَجِب الإنكار على فِعْل المَكروه مع أن فاعِله لا يَأثَم؟

الجواب: إذا كان يَترتَّب على النهيِ عن هذا الفِعْلِ إبلاغ العِلْم فإنه يَجِب، وإن كان الشيء مكروهًا؛ لقول الرسول ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[(١)]، فقد يَكون هذا الفاعِلُ للمَكروه لا يَعلَم، فيَجِب البيان؛ لأن كِتمان العِلْم في الحال التي تَدعو إلى بيانه مُحرَّم، وبَيان العِلْم واجِب إذا دعَتِ الحاجة إليه بِلسان الحال أو بِلسان المَقال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

ويَتفرَّع على ذلك لو وجَدْنا شخصًا يَفعَل خِلاف السُّنَّة، مثل إذا رفَع من الركوع أَرسَل يديه ولم يَضَع يَدَه اليُمنى على اليُسرى، فهل نُنكِر عليه؟ وهل يَجِب أن نُبيِّن له أن هذا خِلاف السُّنَّة؟

والجواب: إذا كنا نَعلَم أنه ما فعَل ذلك إلَّا اجتِهادًا ويَظُنُّ أن ذلك هو الصواب وجَب علينا إبلاغه وأَمْره بالسُّنَّة؛ لأنها من إبلاغ العِلْم.

ومثل ذلك أيضًا: لو رأَيْنا شخصًا يَجلِس للتَّشهُّد ويَضَع يديه مَبسوطَتين على فخِذيه، فنُبيِّن له، ويَجِب علينا أن نُبيِّن؛ لأن هذا من باب العِلْم، أمَّا إذا علِمنا بأن هذا الرجُلَ عالِم لكن مُتهاوِن، فإنه لا يَجِب علينا؛ والسبب هو أن هذا سُنَّة، وهو نفسه لو ترَكَ ما نُريد أن نُخبِره به لم يَأثَم، فكذلك نحن، فصار الأمر بالواجِب واجِبًا، والنهيُ عن المُحرَّم واجِبًا.

وأمَّا الأمر بالمُستَحبِّ والنهيُ عن المَكروهِ فيه التفصيل، إن كان ذلك من باب إبلاغ العِلْم فهو واجِب، وإن كان ذلك من باب النهيِ عن هذا الفِعْل، أو الأمر بهذا الفِعْلِ فليس بواجِب؛ لأنه سُنَّة لا يَجِب على الفاعِل فضلًا عن الآمِر أو الناهِي.

لو قال قائِلٌ: بالنسبة للعالِم الذي يُقتَدى به ويَترُك السُّنَّة هل يَكون الإنكار عليه أَوجَبَ؟

والجواب: النصيحة في حَقِّه أَوكَدُ؛ لأن مثل العالِم الذي يُقتَدى به إذا فعَل خِلاف السُّنَّة، والناس يَقتَدون به في تَرْك السُّنَّة فالنصيحة في حقِّ العالِم أَوكَدُ.

• ❧ • ❧ •

بَابُ الدَّفْنِ لَيْلاً



١٤٧٩- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -وَكَانَ ظُلْمَةٌ- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا(٢).

التعليق

ذكَر بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الدَّفْن ليلًا مَكروهٌ كراهة شديدة، وذلك لأن النبيَّ ﷺ زجَر أن يُدفَن الرجُل ليلًا(٣).

وقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الدَّفْن بالليل جائِز. وهذا هو الصحيح أنه جائِز إلَّا إذا كان يَقتَضِي التفريط فيما يَنبَغي، مثل ألَّا يَقوم بتَغْسيله على الوجه الأكمَل، أو لا يَقوم بتكفينه على الوجه الأكمَل، فالدَّفْن يَكون مَكروهًا، وهذا التعليلُ لا فرقَ فيه بين الليل والنهار، فكل دَفْن يُؤدِّي إلى أن لا يَقوم الإنسان بما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، رقم (١٢٤٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٥٣٠).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل.
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم (١٥٢١).

لا يَنبَغي بالنسبة لتجهيز الميت فإنه يُكرَه.

وأمَّا الدَّفْن ليلًا فلا بأسَ به، والدليل هذه الأحاديثُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ**» وهذا المرادُ به الذي كان يَقُمُّ المسجد.

وقد اختُلِف هل هو رجُل أو امرأة؟

والجواب: منهم مَن قال: إنه رجُل. ومنهم مَن قال: إنه امرأة. وأيًّا فالمَقصود هو خبَر القِصَّة.

وقوله: «**يَعُودُهُ**» العِيادة معناها: الإتيان إلى المريض، وأمَّا الإتيان إلى الصحيح فتُسمَّى زِيارة.

وقوله: «**فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي**» يَعنِي: أن تُخبِروني بمَوته فذَكروا العِلَّة.

قوله: «**كَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ**»؛ لأنها كانت ظُلْمة، وليس في الأسواق مَصابيحُ، وظاهِر الحال أنه ليس في ليالي القمَر أيضًا، إمَّا في أوَّل الشهر وإمَّا في آخِر الشهر.

فوائِد الحديث:

١ -**جواز الدَّفْن ليلًا**؛ ويُؤخَذ من أن النبيَّ ﷺ لم يُنكِر عليهم، بل قال: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» فدَلَّ هذا على جواز الدَّفْن ليلًا.

وما الجوابُ عن حديث: «زَجَرَ النبيُّ ﷺ أن يُدفَن الرجُل ليلًا»[(١)]؟

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم (١٥٢١).

الجواب: لأنه حصَل تقصير في تَكْفينه، فنَهَى الرسول ﷺ عن الدَّفْن ليلًا؛ خوفًا من التقصير فيما يَنبَغي.

٢- جواز إخبار الرجُل بموت الميت، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي**».

وكيف نَجمَع بين هذا وبين نَهي النبيِّ ﷺ عن النعيِ؟

والجواب: الجمعُ بينهما أن النعيَ الذي نَهَى عنه ما كان معروفًا في الجاهلية من كونه يَمدَحونه ويَندُبوه وما أَشبَه ذلك.

٣- شفَقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- استِحْباب عِيادة المريض.

٥- عِيادة الشريف لَمِن دونه.

٦- جواز الاعتِراض على الفاعِل إذا كان في ذلك مَصلَحة؛ ويُؤخَذ من قوله: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي»، وعلى هذا فيَكون قول أنس في صِفَة النبيِّ ﷺ يَقول: ما صنَعْت شيئًا وما ترَكْت شيئًا. فهذا يَكون في شُؤونه الخاصَّة، وأمَّا ما فيه مصلحة، فقد يَقول الرسول ﷺ: «لِمَ فَعَلْتُم» أو «هلَّا فَعَلْتُمْ كذا».

أمَّا في شُؤونه الخاصَّة فكان لا يُبالي، وهذا يَدُلُّ عليه قول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ «مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ»(١)، فالشيء الخاصُّ به ﷺ لا يَعترِض على أحَد فرَّط فيه، بل يَعفو ويَصفَح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا ما تَتعلَّق به المصلحة فقد يَقول ﷺ: «ما مَنَعَكُم؟» أو: «لِمَ فعَلْتُم؟».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦).

٧- **الردُّ على الجَبْرية**؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما قالوا: إن هذا بقضاء الله وقدَره. بل قالوا: «**كَرِهْنَا أَنْ نُعْلِمَكَ وَأَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ**»، فدلَّ هذا على أنهم فعَلوا هذا الأمرَ باختيارهم وإرادتهم، وأنه لا يُمكِن لأحَد أن يَحتَجَّ بالقدَر على ما فرَّط فيه من فِعْل أو نحو ذلك.

وقوله: «**قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا**» هذا يَدُلُّ على جواز الدَّفْن ليلًا، وجهه أن الصحابة رضوان الله عنهم تَصرَّفوا هذا التَّصرُّفَ بدون أن يُنكِره أحدٌ فيَكون شبهَ إجماع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على جواز الدَّفْن في الليل.

•○•○•

١٤٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ما عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَالمَسَاحِي: المُرُورُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «**المَسَاحِي**» هي آلة معروفة، يُحفَر بها ويُجرَف بها التُّراب وتُسمَّى المُرور، وقيل: إن المُرور هو صوتها وهي تُسحَب على الأرض، وجمعها مَساحٍ، وجمع المَرور مُرور؛ ولهذا قال محمد بن إسحاق: «**وَالمَسَاحِي: المُرُورُ**»، والحقيقة أن هذا التفسير تفسير بالأخفى للأبين، فالمَساحِي أبينُ عند الناس من المُرور، لكن كأنها في عهد محمد بن إسحاقَ رَحِمَهُٱللَّهُ مشهورة بذلك، ففسَّرَها بحسب وقته.

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ**» قد يَقول قائِل: كيف أخَّر النبيُّ ﷺ إلى ليلة

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢).

الأربعاء مع أنه قد مات في ضُحى يوم الاثنين؟

فالجوابُ: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَحبُّوا أن لا يُدفَن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، حتى تَتِمَّ الخِلافة بعده، فإنهم لَـمَّا بايَعوا أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وانتَهَتِ الخِلافة دفَنوا الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، حتى لا يَغيب إمام إلَّا وقد خلَفه الإمام بعده، وهذه السُّنَّة ما زالت إلى يومنا هذا، فما يُدفَن الإمام حتى يُبايَع لَمن بعده؛ لأن هذا أَضمَنُ لبقاء الإمامة والخِلافة.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **جواز الدَّفْن ليلًا**؛ لفِعْل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بدون نَكير، ولو كان حرامًا ما فعَلوا ذلك برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٢- **جواز تأخير الدَّفْن للحاجة والمصلحة**؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أخَّروا ذلك للحاجة والمصلحة، لكن أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ اشترَطوا في هذا ألَّا يُخشَى تَغيُّر الميت أو تَفسُّخه، فإن خُشِيَ ذلك وجَبَت المُبادرة، ويَختَلِف هذا باختِلاف حال الميت وباختِلاف الوقت، ففي الشتاء يَكون التَّغيُّر بَطيئًا، وفي الصيف يَكون التَّغيُّر سريعًا.

•○•○•

١٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي المَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل، رقم (٣١٦٤).

التعليق

قوله: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي المَقْبَرَةِ» وهذه النارُ سِراج اصطَحَبوه معهم؛ ليَتمَكَّنوا من الدفن على الوجه الأكمَل.

وقوله: «فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ» يَعنِي كان هؤلاء الذين أَبصَروا النار ذهَبوا إليها ليَنظُروا ما هذه النارُ، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، يَعنِي: قد نزَل في القبر هو بنفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» يَعنِي: أَعطوني إيَّاه لأجل أن يَضَعه في حُفْرته.

قوله: «فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ» يُحتَمَل أنه بعد الصلوات؛ لأنها الحال التي يَنبَغي فيها رفع الصوت، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كانَ رَفْع الصوتِ بالذِّكْر حين يَنصَرِف الناس من المَكتُوبةِ عَلى عَهْد النَّبيِّ ﷺ، قال: وَكُنْتُ أَعلَمُ إذا انصَرَفوا بذلك إذا سَمِعْتُه»(١)؛ ولهذا يُسَنُّ في أدبار الصلوات أن يَرفَع الإنسان صوته بالذِّكْر كما دلَّ عليه هذا الحديثُ.

وأمَّا قول بعض الناس: إن السُّنَّة الإسرار، وإن الرسول ﷺ كان يَجهَر تعليمًا للأُمَّة فهذا قول ضعيف؛ لأننا نَقول: إن الرسول ﷺ قد أَعلَمهم بدون أن يَرفَع صوته بهذا الذِّكْرِ؛ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(٢) إلى آخره؛ وكذلك قال ﷺ لفُقَراء المُهاجِرين: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[(١)]، فقد أَعلَمهم.

ثُم إن التعليم يَحصُل بأن يَفعَله ﷺ مرة أو مرتين؛ حتى يَعرِف الناس ذلك ثُم يَنتَهِي، أمَّا أن يَشرَعه باقيًا دائِمًا فهذا دليل على أنه سُنَّة.

ثُم نَقول: هَبْ أن ذلك للتعليم فيَكون الرسول ﷺ قد علَّمهم الذِّكْر وصِفَة الذِّكْر.

وفيه أيضًا من إعلان القيام بأمر الله عَزَّوَجَلَّ ما هو ظاهِر؛ لأن الله تعالى أمَر بالذِّكْر بعد الصلاة، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣].

فإذا كان الناس يُؤدُّون هذا الذِّكْرَ سِرًّا لم يَظهَر أنهم امتَثَلوا أَمْر الله، أمَّا إذا أَعلَنوا به فقد أَعلَنوا أنهم امتَثَلوا أَمْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والحاصِلُ: أن الأدِلَّة على أن الجهر بالذِّكْر بعد الصلاة كثيرة، وأن الاعتِذار بأن هذا من باب التعليم اعتِذار لا وجهَ له.

وهل الرَّفْع بالذِّكْر خاصٌّ بهذا الرجُلِ؟

نحن قلنا: إن رفع الصوت بالذِّكْر بعد الصلاة عامٌّ، فلعَلَّ هذا الرجُلَ كان يَرفَع صوتَه بالذِّكْر إذا دخَل السوق؛ لأنه يُشرَع لَمن دخَل السُّوق أن يَذكُر الله[(٢)]، فهذا الرجُلُ له مَزِيَّة اقتَضَت أن يَنزِل النبيُّ ﷺ في قبره ليُضجِعه فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخلوها، رقم (٢٢٣٥).

فَوائِدُ الحديثِ:

١- جواز استِصْحاب السراج إذا دعَتِ الحاجة لذلك، ولا يُعارِض هذا نهيُ النبيِّ ﷺ عن إسراج القبور؛ لأن إسراج القبور أن تَضَع سراجًا على القبر دائمًا.

٢- تَواضُع النبيِّ ﷺ بنُزوله في قَبْر هذا الرجُلِ.

٣- مُكافَأة صاحب الخير؛ لأنه كان يَرفَع صوته بالذِّكْر، فكافَأه النبيُّ ﷺ بالنُّزول في قُبْره.

٤- ما ساق المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الحديثَ من أَجله، وهو جواز الدَّفْن ليلًا، وأنه لا بأسَ به**، وهذا هو الذي عليه عمَل الناس إلى يومنا هذا.

٥- جواز الاستِعانة بالآخَرين؛ لقوله ﷺ: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**»، ولا يُعَدُّ ذلك من السؤال المَذموم، ولكن الإعانة على أَمْر مُحرَّم لا تَجوز؛ ولهذا لَـمَّا ركِب أبو قتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فرسه حين رأَى الحِمار الوحشيَّ نَسِيَ رُمحه، فقال لأصحابه: «ناوِلوني الرُّمْح»[1]، فأَبَوْا عليه؛ لأنهم كانوا مُحرِمين والمُحرِم لا يَجوز أن يُعِين أحدًا في الصيد؛ لأن الصيد حرام على المُحرِم، فنَزَل فأَخَذ رُمْحه وذهَب فعقَر الحِمار.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، رقم (٢٥٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٨٢- عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ» وظاهِره أن الرسول ﷺ يُباشِر الدَّفْن وحده وليس كذلك، ولكنه إمَّا مُشارِك، وإمَّا مُقِرٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَقَفَ» الظاهِر أن المراد بالوقوف القيام، وأنه يَقِف قائمًا، ويَأمُر بالاستِغْفار وسؤال التثبيت له في الحياة الدنيا وفي الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وهذه الآيةُ نَزَلت في سُؤال القبر.

وقوله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ»؛ لأن الاستِغْفار سبب لفَتْح الله تعالى على العبد؛ ولهذا إذا استَعْجَمَت عليك آية من كتاب الله، أو نصٌّ من أحاديث رسول الله ﷺ أو حُكْم من الأحكام فعليك بالاستِغْفار؛ لأن الاستِغْفار يَمحو الذنوب، والذنوب هي التي تَحول بين المرء وتَوفيقه وهدايته.

فإذا زالت هذه الذُّنوبُ اتَّضح الحقُّ للإنسان، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٣-١٤]،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

فلمَّا رانَ على قلوبهم ما كانوا يَكسِبون لم يَعرِفوا أن هذا القرآنَ كلام الله، بل قالوا: أَساطيرُ الأوَّلين. ولم يَصِل إلى قلوبهم نورُه، هذا إذا كانوا كافِرين على غير مُكابَرة ومُعانَدة.

فدلَّ هذا على أن مَن ران على قلبه معاصيه فإنه لا يُفتَح له باب الهُدى، ولا يَتبَيَّن له الحقُّ -نَسأَل الله العافيةَ-، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

ولهذا كان بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا سُئِل عن مَسأَلة وأَعْيَته أكثَرَ من الاستغفار حتى يَفتَح الله له، ويَدُلُّ لذلك أيضًا قوله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»[1]، ومعلوم أن ضِيق الإنسان بجَهْل الأحكام يَحتاج إلى مَخرَج.

والحاصِلُ: أن فائِدة استِغْفارنا لهذا الميتِ أن الله إذا غفَر له فتَح له باب الجواب عند سؤال الملَكين في سُؤالهم: مَن ربك؟ وما دِينُك؟ ومَن نَبيُّك[2]؟

ولهذا قال «اسْتَغْفِرُوا لَهُ» هذا لإزالة ما يَحول بينه وبين الجواب الصحيح.

وقوله: «وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ» فأَمَر النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن نَدعوَ له بأمرين يَكون في أحدهما زوال المانِع، وفي الآخَر حُصول المطلوب.

وهل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعَل ذلك أو يَأمُر ولا يَفعَل؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

الجوابُ: هذا بعيد أن يَأمُر ولا يَفعَل، بل هو يَأمُر ويَفعَل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مَسأَلة: هل يُكرَّر الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه». وتَنصَرِف، أو يُقال مرة واحِدة، والحديث ليس فيه الأمر بالتَّكرار، والامتِثال يَحصُل بفِعْل المأمور مرة واحِدة، إلَّا إذا دلَّ الدليل على التَّكرار؟

والجوابُ: إن التَّكرار أفضَلُ؛ لأن مِن هَدْي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا تَكلَّم بكلِمة أَعادَها ثلاثًا[١].

وقوله: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» هذا تعليل للحُكْم، يَعنِي أَمَرنا بذلك ﷺ؛ لأن هذا الميتَ يُسأَل بعد الفراغ من الدَّفْن.

فَوائِدُ الحديثِ:

١- مشروعية الوقوف على القبر بعد الدَّفْن للدعاء؛ لقوله: «وَقَفَ عَلَيْه».

٢- جواز المَوعِظة وبيان الأحكام في المَقبرة؛ لقوله: «وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٣- أنه يَنبَغي أن يُستَعمَل في الألفاظ ما يُرقِّق القلب ويَدعو إلى المُوافَقة؛ لقوله ﷺ: «لِأَخِيكُمْ»، فإن مُقتَضى الأُخوَّة أن يَرِقَّ له قلبك وأن تَستَغفِر وتَسأَل له التَّثبيتَ.

٤- مشروعية الاستِغْفار وسُؤال التثبيت بعد الدَّفْن للميت؛ لقوله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، رقم (٩٤).

٥- **أن الاستغفار سببٌ للفتح والإجابة بالصواب**؛ لقوله ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ**».

٦- **ثُبوت السؤال في القبر**؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».

٧- **أن السؤال يَأتِي بعد انتِهاء الدَّفْن مُباشَرة**؛ ويُؤخَذ من قوله: «**الْآنَ**» بعد قوله: «**إِذَا فَرَغَ**».

٨- **أن الميت لا يُسأَل ما لم يُدفَن وإن بَقِيَ أيامًا**؛ لأنه علَّق السؤال بالفراغ من الدَّفْن، وعلى هذا فلو مات وبَقِيَ في الثلاجة أو بَقِيَ بالعراء ما عَلِم به أحَد، فإنه لا يُسأَل حتى يُسلَم إلى الدار الثانية، ولو مات في البحر أَلقَيْناه في الماء فإنه يُسأَل؛ لأن هذا قَبْرُه، ولو أَكَلَتْه السباع ولم يُعلَم به وهذا ممَّا نَتوقَّف فيه، فقد يُقال: إن أكل السَّبُع له بمنزلة الدَّفْن. وقد يُقال: إنه إذا لم يُدفَن فإن الله عَزَّوَجَلَّ يَبعَث إليه الملَكين ويَسأَلانه.

٩- **في قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» ظاهِر الحديث العموم أنه يَشمَل الصغير والكبير**، ولكن قد يُقال: إن الصغير لا يَدخُل في الحديث؛ لأن الصغير قد رُفِع عنه القلَم، فليس عليه ذُنوب حتى نَستَغفِر له منها، ولا يُسأَل لأنه غيرُ مُكلَّف.

وهذه المَسأَلةُ لأهل العِلْم فيها قولان: وهما قولان في مَذهَب الإمام أحمدَ[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ذكَر صاحب الإقناع رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] أن المُرجَّح نُزول الملَكَيْن؛ لعموم الحديث، ولأن الاستِغْفار قد يُفيد هذا الطِّفْلَ والله أَعلَمُ.

(١) انظر: الفروع (٣/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٢/ ١٣٦).
(٢) الإقناع (١/ ٢٣٢).

١٠- هل يُسأَل الجِسْم أو الرُّوح؟ ونَقول: تَتَّصِل الرُّوح بالبدَن؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَتُعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ»[١]، فتُعاد الروح في الجِسْم، لكن ليس كإعادتها في الدنيا، فلا يَكون حيًّا حياة دُنيوية، بل يَكون حيًّا حياة بَرْزخية؛ ولهذا ورَد في الحديث «أَنَّهُما يُقْعِدَانِ المَيِّتَ»[٢]، يَعنِي: يُجلِسانه، مع أن اللَّحْد لا يَتَّسِع للجلوس، لكن هذه حياة لا تُقاس بحياة الدنيا.

والنائِمُ يَجِد نفسه قائِمًا وقاعِدًا ومُتحرِّكًا، وربما يَرَى نفسه يَسوق السيارة وهو لم يَتعلَّم القِيادة، كل هذا وهو على فِراشه؛ لأن تَعلُّق الرُّوح بالبدَن في حال النوم غير تَعلُّقها به في حال اليَقَظة، وتَعلُّقها بالبدَن بعد الموت غير تَعلُّقها بالبدن في حال الحياة.

فعلينا أن نُؤمِن بهذه الأُمورِ الغَيْبية، ولا نَقول: «كيف» و«لِـمَ»؛ لأن السؤال عن «كيف» و«لِـمَ» من طريق أهل البِدَع، وكل الأُمور الغَيْبية يَجِب التصديق بها والإيمان بما جاء به النصُّ؛ لأن عُقولنا لا تُدرِك ولا تُحيط بهذا.



١٤٨٣- وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ وانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[٣].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٤)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠).
(٣) ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٠).

التعليق

وهذا الحديثُ يَحتاج في إثبات الحُكْم الدالِّ عليه إلى أمرين:

الأمر الأوَّل: صِحَّة سنَده.

والأمر الثاني: أن الذين يَستَحِبُّون هذا الأمرَ كلهم تابِعيُّون، فهل الذين يَستَحِبُّون من التابعين، أو من الصحابة؟

وكلا الأَمْرين فيهما خِلاف، والحديث في سنَده شيء من الضَّعْف، والحديث له شواهِدُ في الواقِع، لكنه يُخالِف الحديث السابق الذي قال فيه الرسول ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

والتلقين بعد الدَّفْن حدوده قليلة أو مَعدومة؛ لأنه لو كان الميت من أهل الشَّقاوة -نَسأَل اللهَ العافية- فلا يَنفَعه التلقين، وإن كان من أهل السعادة فلا يَحتاج إلى التَّلقين؛ ولذلك نَقول: حدوده قليلة أو معدومة.

وقد ذكَر شيخ الإسلام[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ أن العلماء اختَلَفوا في التلقين بعد الدَّفْن، فمنهم مَن كرِهَ ذلك، ومنهم مَنِ استَحَبَّه، ومنهم مَن أَباحَه.

فالمَشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مُستَحَبٌّ، وأنه يُستَحَبُّ أن يُلقَّن بعد الدفن.

والقول الثاني: أنه مَكروه، وليس ذلك لعدَم وُروده، بل لعَدم ثُبوته عن النبيِّ ﷺ وعدَم جَدواهُ فيكون عبَثًا ولَغْوًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٣٨٣)، والإنصاف (٢/ ٥٤٨).

والقول الثالث: الإباحة، وكأن هذا المُبيحَ لَـمَّا كثُرَتِ الشواهد للحديث الذي فيه التلقين كأنه جعَل ذلك مُسوِّغًا لهذا التلقينِ.

والراجِح عندي الكراهة؛ لأنه لَـمَّا لم يَثبُت ذلك مُسنَدًا إلى رسول الله ﷺ والجَدوى منه قليلة فيَكون التَّعبُّد به بِدْعة، فالصحيح أنه مَكروه، وأن المُستَحَبَّ ما أمَرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقط، وهو أن يَستَغفِر الإنسان لهذا الميتِ ويَسأَل اللهَ التثبيتَ.

وقوله في الحديث: «إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ»، معناه إذا انصرَف الناس ما يَبقَى إلَّا واحد الذي يُلقِّنه، ولازِمه أننا نَختار إنسانًا مُعيَّنًا، يَبقَى بعد انصِراف الناس ليُلقِّن هذا الميتَ.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي المَقْبَرَةِ

اتِّخاذ المساجد في المَقبَرة وإن لم تَكُن على القبر.

والمَقبَرة: اسم لمكان الدَّفْن المُعَدِّ لذلك، سواء دُفِن فيه أو لم يُدفَن، لكن لا بُدَّ أن يَكون فيه قبور، فإذا قدَّرنا أن هذه أرضٌ واسِعة، وأُعِدَّت مَقبَرة وحُوِّط عليها أو لم يُحوَّط، وفيها قبور؛ فإنه لا يَحِلُّ أن يُبنَى فيها مسجد، سواء كان هذا المسجدُ لصلاة غير الجنازة أو لصلاة الجنازة؛ لأنه لغير الصلاة مُحرَّم، ويُخشَى منه الفِتْنة؛ لأنه إذا بُنِيَ ولو لصلاة الجنازة فقد يَتَّخِذه بعض الناس مُصلًّى فيُصلِّي فيه، فالمساجد في المَقبَرة حرامٌ، سواء كانت على القبور أو كانت مُتميِّزةً عنها، فما دامت داخِلة في مُسمَّى المقبرة.

وأمَّا قوله: «السُّرُجِ فِي المَقْبَرَةِ» يَعنِي أن تُعلَّق السُّرُج على القبور، أو على جوانب المَقبَرة، وأمَّا إذا استَصْحَب الناس سِراجًا للدَّفْن فهذا جائز لدعاء الحاجة له، ولأنه غير مُستَقِرٍّ، ولا ثابِت، بل هو يَأتي مع المُشيِّعين ويَرجِع معهم.

•○•○•

١٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠).

التعليق

قوله: «قَاتَلَ» فسَّرها كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ باللعن، أي: لعَنَهم، وتَفسير «قَاتَلَ» باللعن في هذا الحديث قريبٌ؛ لأنه قد ورَد بلفظ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١)، لكن تَفسيرها باللعن في كل سياقٍ أمرٌ فيه نظَر.

والذي يَظهَر أن معنى: «قَاتَلَ» أَهلَك، فتُفسَّر بلازِمها؛ لأن الله تعالى إذا قاتَل أحَدًا قتَله وأَهلَكه.

وقوله: «**الْيَهُودَ**» هم الذين يَنتَسِبون إلى موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وسُمُّوا يهودًا إمَّا نِسبةً إلى أبيهم يَهودا، وإمَّا نِسبةً إلى قوله: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، أي: رجَعنا إليك.

وعلى كل حال: فهو عَلَم طائِفة على الذين يَتَّبِعون موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويَزعُمون أنهم من أَتباعه.

وقوله: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» اتَّخذوها مساجدَ، سواءٌ في البِناء أو في الصلاة عندها، فإن الصلاة عندها -وإن لم يُبْنَ المسجد- اتِّخاذُها مساجِدَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا**»(٢)، ومعلوم أن الأرض كلها ما بُنِيَت، فكل مَوضِع تُقصَد فيه الصلاة فإنه مسجد سواءٌ بُنِيَ أو لم يُبنَ، ولذلك مُصلَّى العيد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، رقم (٣٣٥).

مسجد وإن لم يُحوَّط، فكذلك الذين يَتَّخِذون القبور مساجد، سواء بنَوْا عليها أو اتَّخَذوها مكانًا للصلاة عندها.

وقد ثبَت في صحيح مسلم أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»(١)، فجَعْل القبر أمام المُصلِّي يُصلِّي إليه فِعْل مُحرَّم، والصلاة إلى القبر باطِلة؛ لأنها في مكان نُهِيَ عنها بذاتها.

فوائِدُ الحديثِ:

١- جواز الدعاء على سبيل العموم باللَّعْن أو بما معناه؛ لقوله: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ**»، وأمَّا لَعْن مُعيَّن فلا يجوز، سواء كان يهودِيًّا أو نَصْرانيًّا أم وَثَنيًّا أم شُيوعيًّا، إلَّا مَن علِمنا أنه مات على الكُفْر فإن لَعْنه جائز، لكن مع هذا لا ينبَغي؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»(٢).

وأمَّا لَعْن العموم مثل قول: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ»، أو قول: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى النَّصَارَى»، أو: «عَلَى الظالِمِينَ»، أو: «عَلَى الكافِرينَ»، وما أَشبَهَه فهذا لا بأسَ به.

والدليل على أن لَعْن المُعيَّن مُحرَّم أن النبيَّ ﷺ لـمَّا صار يَدعو على أُناس من أهل الكُفْر بأعيانهم يَقول: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا**»(٣)، فنَهاه الله عن ذلك وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

٢- تحريم اتِّخاذ القبور مساجدَ، ووجهُه كونها مُحرَّمة من الدعاء عليهم؛ لأن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم (١٣٩٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم، رقم (٤٠٧٠).

استِفادة التحريم تَأتي من عِدَّة أسباب: ذمُّ الفاعِل، وترتيب العقوبة على الفِعْل، والتَّبرُّؤ من فاعله، وما أَشبَه ذلك، وهذا يَدُلُّ على التحريم وإن لم يَكُن بلفظ: «حُرِّمت عَلَيْكم»، أو «حُرِّم عَلَيْكم»، وإن لم يَكُن بلفظ النهي.

٣- أن اليَهود قد غيَّروا دِين الله تعالى؛ لقوله: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» وأنبياؤُهم لا تَرضَى بذلك، بل إن الأنبياء والرسُل عليهم الصلاة والسلام قد أَتَوْا بمُحارَبة هذا الأمرِ؛ لأن اتِّخاذ القبور مساجِدَ من وسائل الشِّرْك بها، ووسائِل الشِّرْك تُحارِبه الأديان السماوِيَّة.

٤- سَدُّ الذرائع المُوصِّلة إلى الشِّرْك؛ ويُؤخَذ ممَّن اتَّخَذوا القبور مساجِدَ، وإن لم يَعبُدوا صاحب القبر؛ وذلك لأنهم إذا اتَّخَذوها مساجِدَ، وإن كانوا يُصلُّون لله فإن الشيطان يَلعَب بهم حتى يُوصِلهم إلى عبادة هذه القُبورِ.

٥- وجوب هَدْم المسجد المَبنيِّ على القبر؛ ووجهه أن النبيَّ ﷺ دعا على فاعِله فيَكون ذلك مُحرَّمًا والمُحرَّم تَجِب إزالته، وعلى هذا فيَجِب هَدْم كل مسجد بُنِيَ على قَبْر، فإن بُنِيَ المسجد قبل القبر بأن دُفِن الميت في القبر في المسجد، فالواجِب أن نَنبِش القبر، وأن نُبعِده عن المسجد.

٦- أن الصلاة في المسجد الذي بُنِيَ على قبر باطِلة؛ لأنه مكان مُحرَّم فهو كما كان الأصل، ثُم إن الحديث ظاهِر في تحريم السجود عند القبور؛ لقوله ﷺ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

٧- أنه إذا كان لا يَجوز الغُلُوُّ في الأنبياء ﷺ على هذا الحدِّ فمَن سِواهم من بابِ أَوْلى، وعلى هذا فإن مَنِ اتَّخَذوا قبور أَولِيائهم مساجِدَ أَشدُّ جُرْمًا من الذين اتَّخَذوا قبور أنبيائهم، والكل مُجرِمٌ ولكن الإجرام دَرجاتٌ.

١٤٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» و«زائرات» اسم فاعِلٍ تَدُلُّ على المُبالَغة والكثرة، وهو وَصْف للنساء، أمَّا الرِّجال فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(٢)، وأمَّا النِّساء فلا يَدخُلن في هذا الخِطابِ؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، ولم يَقُل ﷺ: «كُنتُ لعَنْتُكم»، ثُم إنه في زيارة القبور ما نَهى نهيًا عامًّا، بل لعَن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زائِراتِ القُبورِ فقط، فليس النهيُ عامًّا.

وحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ...» يَدُلُّ على أن النهيَ عامٌّ؛ ولهذا أَخطَأَ مَن قال: إن هذا الحديثَ مَنسوخ بقَوْله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

وقوله: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» قد ورَد بلفظ آخَرَ وهو: «زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، فهل نَحمِل أحدَهما على الآخر؟

والجواب: الأحوَطُ أن نَحمِل ذاك على هذا؛ لأنه إذا لُعِنت الزائرة ولو مرة،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٢٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١).

فالزوَّارة من بابِ أَوْلى، لكن إذا حَمَلنا الحديث على: «الزَّوَّارَاتِ الكَثيرات الزيارةَ» أَلغَيْنا مدلول هذا الحديثِ، على أن «زَوَّارات» يَصِحُّ أن تَكون الصيغة للنسبة لا للمُبالَغة؛ لأن «فعَّال» كما يَأتي للمُبالَغة فإنه يَأتي للنسبة، والنسبة تُصدَّق بالفِعْل مرة؛ ولهذا نَقول في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، أن المَنفيَّ النِّسبة، لا المُبالَغة والكثرة، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يَظلِم لا مرَّةً ولا مرَّاتٍ، مع أن: «ظلَّام» من صِيغ المُبالَغة، لكن هي للمُبالَغة وللنسبة أيضًا.

وقد ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسأَلة زيارة النساء للقبور، وأَطال فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتاوى)[1]، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأة لا يَحِلُّ لها أن تَزور المَقبَرة، ولكنه قد ورَد في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النبيَّ ﷺ علَّمها أن تَدعوَ بدُعاء زيارة القبور: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»[2]، وهذا لا يُعارِض هذا الحديثَ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا؛ لأن حديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا يُحمَل على مَنْ مرَّت بالمَقبَرة غير قاصِدة لزيارتها، فإذا مرَّت المَرأةُ بالمَقبرة ووقَفَت ودعَت فلا حرَجَ، وأمَّا أن تَخرُج من بيتها قاصِدةَ الزيارة فهذا حرام، سواءٌ كثُرَت الزيارة منها أو لم تَكثُر.

واستَثْنى بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من تحريم زيارة القبور للنساء زيارة قبر النبيِّ ﷺ وقبرَيْ صاحبيه، وقالوا: إنه سُنَّة للنساء كالرجال، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٣).

ولكن هذا الاستِثْناءَ فيه نظَر، وقد وجَّهه شيخُنا عبدُ الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إن استِثْناءَهم قبرَ النبيِّ ﷺ وقبرَ صاحِبَيْه يُقال فيه: إن زيارة قَبْر النبيِّ ﷺ وقبرِ صاحبيه غيرُ مُمكِنة؛ لأن بينهم حوائِلَ، فهُنَّ لا يَصِلن إلى القبر، غايةُ ما هنالك أن يَقِفْن حوله مع وجود هذه الحمايةِ بالجُدُر الثلاثة، فهي في الحقيقة غير زيارة، وإن كانت تُعَدُّ عُرْفًا زيارةً، لكنها ليست بزيارة لوجود الجُدُر».

ولكننا نَقول: إذا قُلنا: إنها غيرُ زيارة. فما الفائِدة منها، فلماذا لا تَبقَى المرأة في مكانها في المسجد النبويِّ؛ لأنها في صلاتها سَوْف تَقول: «السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبرَكاتُه»؛ ولهذا أَرَى أن المرأة لا تَزور قبرَ النبيِّ ﷺ ولا قبرَ صاحِبَيْه كما لا تَزور غيرَهم من القبور.

وفي قوله: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» دليل على أن زيارة المرأة للمَقبَرة من كبائر الذنوب، وكل ذَنْب رُتِّب عليه اللعن فهو من كبائر الذنوب.

وقوله: «وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ» يَعنِي: الذين يَبنُون المساجد على القبور، وقد لعَن الرسول ﷺ اليهود بذلك حين اتَّخَذوا قبور أَنبيائِهم مساجِدَ.

وأمَّا قوله: «السُّرُجَ» فيَعنِي الذين يُسرِجون القبور فيَضَع السراج على القبر يُعلِّقه عليه، فالفاعل لهذا مَلعون على لسان النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قلت: كيف تَجتَمِع هذه الأفعالُ في حُكْم واحد، وهو اللعن، مع تَبايُن ما بينها في العِظَم؛ فإن المرأة التي تَزور القبر ليس جُرْمها كالذي يَبنِي مسجدًا على القبر، والذي يَضَع سِراجًا على القبر ليس جُرْمه كالذي يَبنِي مسجدًا على القبر، فما الجوابُ عن ذلك؟

فالجوابُ: أن تَفاوُت الجُرْم لا يَقتَضي التَّفاوُت في العقوبة، إذ قد يَكون تَفاوُت الجُرْم من باب التخفيف عن الجُرْم الأعظم، حيث جُعِل مثل الجُرْم الأسفل في الحُكْم والعقوبة، وقد يُقال: إن اللعن تَتَّفِق فيه هذه الأعمالُ الثلاثة في أصله، وتَختَلِف في عِظَمه بحسب عِظَم الجُرْم، فنحن مثلًا نَقول: هذا حرام، وهذا حرام. ولكن يَختَلِف التحريم، وهذا فيه عقوبة، ولكن تَختَلِف العقوبة.

فيَكون اللعن الوارِد على المُتَّخِذين المساجد على القبور أشدَّ وأعظَمَ من اللعن الوارِد على مَن زارَتِ القبر، أو مَنِ اتَّخَذ سِراجًا على القبر؛ ولهذا بعض العلماء استَغْرَب هذا الحديثَ، وأن هذه الأفعالَ المُتبايِنةَ في الجُرْم تَتَّفِق في حُكْم واحد، وهو اللعن.

والجواب على ذلك كما ذكَرْنا من أحد وجهين:

- أن هذا من باب تَخفيف الأشدِّ حتى يَنزِل إلى الأخفِّ.
- أو أن اللعن يَتفاوَت بحسب الجُرْم وإن اتَّفَق في أصله.



بَابُ وُصُولِ ثَوابِ القُرَبِ المُهْدَاةِ إِلَى المَوْتَى

التعليق

قوله: «إِلَى المَوْتَى» تَنازَع فيها عامِلان، وهو «وُصُولِ»، وقوله: «المُهْدَاةِ» يَعنِي: معي، والمعنى أننا إذا أَهدَيْنا إلى الموتى ثواب القُرْبة جاز، وهذا له صِيغتان:

الصيغة الأُولى: أن أَنوِيَ من أول العبادة أنها لفُلان الميت.

والصيغة الثانية: بعد أن أَعمَلها أَقول: «اللَّهُمَّ اجعَلْ ثوابها لهذا الميتِ».

وظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن كلتا الصيغتين جائِزة وواصِلة إلى الميت، وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختِلافًا كثيرًا: هل يَصِل إلى الميت شيء من ثواب القُرَب أو لا يَصِل، بعد اتِّفاقهم على أن ما ورَد به النصُّ فإنه مَقبول بكل حال، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

لكن الكلام فيما لم يَرِد به النصُّ، فهل يَصِل ثوابه إلى الميت؟

الجوابُ: هذه المسألةُ مَحلُّ خِلاف، ونَقول أوَّلًا:

هذه المَسائِلُ منها: لا يَصِل بالإجماع، حتى بنصِّ القُرآن كالدُّعاء، فإن الدعاء يَصِل إلى الأموات بالنصِّ والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدعو للأموات

إذا قُدِّموا بين يديه، فهذا من النصِّ، والمُسلِمون يَدعو بعضهم لبعض، وهذا من الإجماع.

ثانيًا: العِبادة الواجِبة إذا مات الإنسان ولم يَفعَلها وهي مالية، مثل الزكاة والكفَّارات، فإذا مات الميت وعليه زكاة أو كفَّارات وأُدِّيت عنه فإنها تُجزِئ عنه بالاتِّفاق؛ لأنها دَين الله، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»[(١)].

ثالِثًا: العبادة البدَنية المالية، وهي -على ما ذكَره أهل العِلْم- الحجُّ، فإنها عِبادة بدنية مالية؛ لأنها جامِعة بين المال والبدَن، والصحيح أن الحجَّ عِبادة بدَنية فقط ولا تَتوقَّف على المال؛ ولذلك إذا كان الإنسان في مكَّةَ يَحُجُّ بدون احتياج إلى المال فيَمشِي على قدَميه وسيَأكُل ويَشرَب ولو لم يَحُجَّ، والهدي ليس من ضَرورات الحجِّ حتى نَقول: إنه مال، لكن عند كثير من أهل العِلْم يَرَوْن أن الحجَّ عِبادة بدَنية مالية.

والصوابُ: أن العبادة البدَنية المالية مثل الجِهاد في سبيل الله؛ فإنها عِبادة بدَنية مالية، فيُجاهِد الإنسان بماله وببدَنه، لكن لا يَحُجُّ بماله ويَحُجُّ ببدَنه.

رابِعًا: العبادة الواجِبة البدنية، وهذه نوعان:

النوع الأوَّل: نوع جاء النصُّ بالنِّيابة فيها، مثل الصوم، فإن الصوم يُصام عن الميت إذا مات، سواءٌ النَّذْر أو الواجِب بأصل الشرع؛ والدليل قول النبيِّ ﷺ فيما صحَّ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(٢)]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

فقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» يَشمَل الواجِب بأصل الشرع كرمضانَ والكفَّاراتِ، والواجِب بفِعْل العبد مثل النَّذْر.

وقول مَن قال من أهل العِلْم: إن حديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا محمول على النَّذْر. قول ضعيف بلا شَكٍّ؛ لأنه تخصيص بدون دليل، ولأنه حَمْل للحديث على المعنى النادِر دون المَعنَى الغالِب، والواجِب أن تُحمَل النصوص على المعنى الغالِب الكثير لا النادِر.

فأمَّا القول بأنه تخصيص للعموم بدون دليل، فإنه قد يُنازَع فيه، فقد يَقول قائِل: إن الرسول ﷺ سألته امرأة فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نَذْر أفأَصوم عنها؟[1] فيَجِب أن يُحمَل حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا على صوم النَّذْر؛ لأنه هو الذي سُئِل عنه الرسول عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب على ذلك من وجهين:

الوجهُ الأوَّل: أن حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لم يُبْنَ على هذا السؤالِ حتى نَدَّعي بأنه مُخصَّص به.

والوجه الثاني: لو قُدِّر على هذا السؤالِ، لكن العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكون الرسول ﷺ يُجيب عن فَرْد من أفراد العموم بحُكْم يُطابِق العموم لا يَدُلُّ على التخصيص.

وهذا قاعِدة نافِعة يَنبَغِي لطالِب العِلْم أن يَفهَمها وهي: أن ذِكْر بعض أفراد العموم بحُكْم يُطابِق حُكْم العموم لا يَدُلُّ على التخصيص؛ لأن ذِكْر بعض أفراد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

العام بحُكْم يُطابِق العامَّ لا يَقتَضِي التخصيص، فعلى هذا نَقول: إذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجاب على المرأة التي سألَتْه عن أمها نذَرَت أن تَصوم فلم تَصُم فقال: «**صُومِي عَنْهَا**».

فنَقول: هذا مُطابِق لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُوافِقًا له فلا يَقتَضي أن يَخُصَّ، بل نَقول: هذا فَرْد من أفراد العموم.

وأمَّا قولنا: إننا إذا خصَّصناه بالنظَر، فقد حمَلناه على النادِر دون الأغلَب، فإنك لو تَأمَّلْت فيمَن يَموت وعليه صوم لوجَدْت أكثَرَ مَن يَموت وعليه صوم من رَمضانَ فهذا أكثَرُ ما يَكون، فمتى يَأتي واحِد يَنذِر أن يَصوم فهذا نادِر بالنسبة إلى قضاء رمضانَ، وعلى هذا فلا يُمكِن أن نَأخُذ عموم الحديث على أَمْر نادِر؛ لأن الأمر الغالِب هو الذي يَتبادَر إلى الذِّهْن، فيَجِب حَمْل النصِّ عليه.

مَسأَلة: وصول الثواب للأموات مسألة كبيرة افتَتَن بها أُناس فتَطَرَّفوا فيها إمَّا غُلوًّا أو تَفريطًا.

فمنهم مَن قال: كل شيء يَصِل إلى الميت وأَحدَثوا لذلك بِدَعًا عظيمة كثيرة.

ومنهم مَن قال: لا يَصِل إلى الميت شيء إلَّا على حسَب ما جاء به الشَّرْع حرفيًّا بدون نظَر للمعاني، التي هي: مَقاصِد الشرع والله أَعلَمُ.

أمَّا الدعاء والواجِب الذي تَدخُله النيابة، مثل الحجِّ والزكاة والعِتْق والصدَقة، فإنها تَصِل إلى الأموات كما جاء في بعض الأحاديث، فهذه أربعة أشياءَ أَجمَعَ العلماء على أنه يَصِل ثوابها للميت:

الأوَّل: الدعاء ومنه الاستِغْفار.

والثاني: الواجِب الذي تَدخُله النيابة.

والثالث: صدَقة التَّطوُّع.

والرابع: العِتْق وهذه أَجمَعَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنها تَصِل إلى الميت ويَنتَفِع بها.

واختَلَفوا فيما عداها.

فمنهم مَن قال: إنها لا تَصِل إلى الميت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، فليس لك إلَّا ما سعَيْت، وهذا نَفيٌ بحصول أي: شيء للإنسان إلَّا ما فعَله بنفسه.

وخُصَّت هذه الأربعةُ بالإجماع فيبَقَى ما عداه على هذا النفيِ.

ومن أهل العِلْم مَن يَقول: إن كل طاعة تَصِل إلى الميت لأنها عِبادة، والإنسان له أن يَتبرَّع بعمَله وأَجْره لمَن شاء، وأَجابوا عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] أنها مُقيَّدة بسبب النُّزول، وهو أن بعضهم كان يُؤجِّر إنسانًا يُجاهِد عنه في سبيل الله.

فقالوا: أن ليس للإنسان إلَّا ما سعَى، يَعنِي: ليس له إلَّا ما سعَى هو بنفسه، وأمَّا ما سعاه غيره فلن يَصِل إليه، فلا يَطمَعَنَّ الإنسان في عمَل غيره، وأمَّا ما تَبرَّع به الغير عن أخيه فإن هذا لا بأسَ به.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**المُهْدَاةِ إِلَى المَوْتَى**» ليس على عمومه، بل المراد المَوتَى من المسلمين فقط، أمَّا الميت الكافِر فلا يَنتَفِع بذلك، ولا يَجوز إهداء القُرَب إليه؛ لأنه هو كافِر، وإهداء القرَب إلى الكافِر نوع من الاستِهْزاء بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: «**إِلَى المَوْتَى**» يُشعِر بأنه لا يَجوز، أو لا يَصِل الثواب إذا أَهدَى الإنسان

القُرَب إلى الحي، مثل أن يَتصدَّق بصِدْق عن فُلان وهو حيٌّ.

وإلى هذا ذهَب بعض أهل العِلْم، وقال: إن الحيَّ بإمكانه أن يَعمَل فليس بحاجة إلَّا أن يُهدَى إليه العمَلُ، ولو أننا فتَحْنا هذا البابَ لحصَل بذلك اتِّكالًا، وصار الغَنيُّ مثلًا بدَلَ أن يَحُجَّ يُعطِي شخصًا يَحُجُّ عنه ويَتَّكِل.

وبدَلَ أن يُصلِّيَ صلاة تَطوُّع فيَقول لواحِد: أنا أُعطيك دراهِمَ وصلِّ عَنِّي. وهكذا فتَنسدُّ العِبادات عن الأغنياء، ولكن المشهور من المَذهَب: أن إهداء القرَب جائِز للموتى وللأحياء.

أمَّا قولهم: «لِلْحَيِّ» ففيها نظَر، أمَّا بالنسبة لِلميت فبعَجْزه؛ ولكونه مُحتاجًا لزيادة العمَل الصالح فهو وَجيه.

•○•○•

١٤٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ العَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ العَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - فيه دليل على انعقاد النَّذْر من الكافِر.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

٢- أنه لا يُوفَّى عن النذر عن الكافِر إذا مات على كُفْره؛ لأن ذلك لا يَنفَعه.

٣- فيه دليل على أن مِن شَرْط نَفْع الأعمال الصالِحة أن يَكون مُسلِمًا، سواء كان هو العامِل أو كان معمولًا له، وبِناءً على ذلك لو أن أحدًا تَصدَّق عن شخص مات وهو لا يُصلِّي فإنها لا تَنفَعه، بل ولا يَحِلُّ له أن يَتصدَّق له؛ لأنه كافِر.

٤- فيه جواز ذِكْر الإنسان أباه باسْمِه؛ لأن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صحابي وقد قال: «**إِنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**» فقال أيضًا: «**وَأَنَّ عَمْرًا**» وهذا مشهور عند الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن الإنسان يَذكُر أباه باسْمِه، لكنه يَذكُره مُتحدِّثًا عنه، وأمَّا مُخاطَبته بالنداء ودعاؤُه باسمه فهذا خِلاف الأدَب، وأمَّا الخبَر عنه فالخبَر أَوسَعُ من الإنشاء.

٥- فيه دليل على أنه يَجوز للإنسان أن يُهدِيَ القرَب إلى الميت المسلِم وأنه يَنتَفِع بذلك؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ**».

٦- أن إهداء القُرَب نافِع للميت، سواءٌ كانت بدَنية أو مالية، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ**»، فإن الصيام عِبادة بدَنية، وهذا هو السِّرُّ في أن النبيَّ ﷺ ذكرها وهو لم يسأل عنها؛ لأنه إنها سئل ﷺ عن الصدقة، لكنه ذكر ﷺ الصيام لِيُبيِّن عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن القُرَب سواء كانت بدَنية أو مالية فإنها تَنفَع الميت إذا فعَلها الإنسان عنه.

٧- الإشارة إلى أنه يَنبَغي لَمن أَراد أن يُهدِيَ ثوابًا إلى ميت أن يَنوِيَ ذلك من أوَّل العمَل؛ لقوله ﷺ: «**فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ**»؛ لأنه إذا فعَلت الشيءَ لنفسك

ثُم بعد ذلك أَهدَيْت الثواب، ليس كما إذا فعَلْت الشيء من أوَّله لهذا الميتِ، وهذه أَقرَبُ للنَّفْع، وعمَل القُرْبة للنفس ثُم إهداء ثَوابها ذكَر الفقهاء أنها نافِعة، والله أعلَمُ.

٨- **فيه دليل على أن العاصَ بن وائِل السهميَّ مات على الكُفْر**؛ لقوله ﷺ: «فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ».

٩- **فيه دليل على أن الإقرار بالتَّوْحيد شرط لِقَبول الأعمال**، وأن المُشرِك لو عمِل عمَلًا صالحًا فإنه لا يَقبَل الله منه حتى وإن كان العمَل الذي عمِله خالِصًا، فإنه لا يُقبَل منه.

فلو فرَضْنا أن رجُلًا يَدعو الأمواتَ، فيَأتي إلى هذا القبرِ فيَدْعو، ثُم يَذهَب إلى المسجد فيُصلِّي لله تعالى صلاة خالِصة، فإنها لا تُقبَل منه؛ لأنه مُشرِك.

•○•○•

١٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «مَاتَ وَلَمْ يُوصِ»؛ لأنه يُستَحَبُّ أن يُوصِيَ الإنسان بشيء قبل وفاته، بشرط أن يَكون الورَثة غير مُحتاجين، فإن كانوا مُحتاجين فعدَمُ الوصية أَوْلى؛ لقول

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، ومسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (١٦٣٠)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم (٣٦٥٢)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، رقم (٢٧١٦).

النبيِّ ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**»[(١)]، فإذا كانوا أغنياءَ فالأفضل للإنسان أن يُوصِيَ.

والوصية بالثلُث فأقَلَّ، وقد اختار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخُمُس[(٢)].

وبشرط أن يَكون لغير وارِث، فإذا أَوصَى بما يُوصِي به للورثة مباشَرة تَحَيُّلًا، فهذا لا شَكَّ أنه حرام ولا تَصِحُّ الوصية ويَجِب أن تُرَدَّ إلى الميراث، وإذا أَوصَى لبعض ورثته بطريق غير مُباشِر، مثل أن يَقول: «أَوْصَيْت بكذا يَكون وَقْفًا بعد مَوتِي على ذُرِّيَّتِي» فهذا أَجازَه بعض الفقهاء، وقالوا: إن الوصية بإيقاف شيء من المال على الذُّرِّية جائِز، ويَجِب تَنفيذه، ولكِنَّ هذا القولَ في غاية ما يَكون من الضَّعْف؛ لأنه مُخالِف للنصِّ والقياس.

أَمَّا مُخالَفته للنصِّ: فلقوله ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٣)]، فإذا أَوصَى بهذا البيت أن يَكون وَقْفًا على ذُرِّيَّته دون آبائه وزَوجاته الذين يُشارِكون الذُّرِّية في الميراث فقد أَوصَى لوارث.

وأَمَّا مُخالَفته للقِياس: فلأن الذين يُجوِّزون هذا يَقولون: لو أَوصَى لأَحَد من ورَثته بأُجْرة بيته لمدَّة سَنَة واحِدة لكانت هذه الوصيةُ حرامًا، والذي يُوقَف عليه البيت سيَستَغِلُّ أُجْرته لا سَنَةً واحِدةً ولكن سنَواتٍ كثيرةً حتى يَنهَدِم هذا البيتُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٦، رقم ٣٠٩١٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

فنَقول: كيف تمنَعون أن يُوصِيَ الإنسان بشيء من أُجْرة بيته لبعض الورَثة، ثُم تُجيزون أن يُوقَف عليه هـذا البيتُ الذي يَستَغِلُّه سـنَواتٍ مُتعدِّدةً، وهل هذا إلَّا تَناقُض؟

ولهذا فإن القول الراجِحَ في هذه المَسأَلةِ أنه لا يَجوز لأَحَد أن يُوقِف شيئًا من ماله بعد موته على أَحَد من ورَثته؛ لأنه لا وصِيَّةَ لوارث.

وقوله: «**أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ**» يُشير إلى أن الوصية التي اعتادها الناس في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها وصية بالصدَقة؛ لأنه أَراد أن يَتصدَّق عنه بَدَلًا عن الوصية.

فقال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**» يَنفَعه ذلك، وكلمة «نَعَمْ» حرفُ جوابٍ، وتَكون جوابًا في المُثبَت بإثباته، وتَكون جوابًا في المَنفِيِّ لنَفْيه، فإذا قلت: أَلَمْ يَقُمْ زيد؟ فأَجِب: «نَعَمْ» يَعنِي: لم يَقُمْ، وإذا قلت: أَقام زَيْد. فأَجِب: «نَعَمْ»، أي: قام زيد.

وإذا قلت لرجُل: هل طلَّقْت زوجتك؟ قال: نَعَمْ؛ فإنها تَطلُق.

وإذا قيل له: لزيد مِئة دِرهمٍ؟ فقال: نَعَمْ. فإنه يَثبُت عليه ذلك؛ لأن الجواب بـ«نَعَمْ» كإعادة السؤال.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن من المُعتاد الكثير في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الإنسان يُوصِي بشيء من ماله للصدَقة؛ لقوله: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ».

٢- جواز أن يَتصَدَّق الإنسان عن أبيه الميت؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقَرَّ ذلك وأَخبَر بأنه يَنفَعه.

ولكن هل هذا من الأمور المشروعة التي يُندَب الإنسان إلى فِعْلها؟

والجوابُ: قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها ليست من الأمور المشروعة، ولم يَكُن السلف يَعتادون ذلك، بل الدعاء أفضَلُ من إهداء الأعمال للأموات؛ وذلك لأن الدُّعاء مأمور به ومُرشَد إليه في قول الرسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ولم يُشِر ﷺ إلى الصدَقة، لكنها هي من الأمور الجائزة.

فلا نَقول لَمِن فَعَلها: إنك مُبتَدِع، ولا هذا ليس بمشروع. بل نَقول: إنه جائز، وإذا فعَلْته فلن تُمنَع منه ولن يُعترَض عليك.

٣- جواز الاختِصار في الجواب على أَحرُف الجواب بدون إعادة الجُمْلة في السُّؤال؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**نَعَمْ**».

•○•○•

١٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

التعليق

قوله: «**افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**» يَعنِي: أَمَرت بأن يُتصَدَّق عنها أو تَصدَّقت إن أَمكَنها ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

قوله: «فَهَلْ لَـهَا أَجْرٌ؟» يَعنِي: ثواب في الآخرة، قال ﷺ: «نَعَمْ»، يَعنِي لها أَجْر.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أن العادة الغالبة في الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **أنهم يُوصون بشيء،** فهذه المرأةُ لولا أنها ماتَتْ بَغْتة لتَصدَّقت.

٢- **جواز العمَل بالظنِّ؛** لقوله: «**أُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**».

٣- **جواز الصدَقة عن الميت.**

٤- **أن الميت يَنتَفِع بالصدَقة عنه؛** لقوله حين سأَله ﷺ «**هَلْ لَـهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ**».

٥- **أن البِرَّ يَكون بعد الموت؛** لأنه إذا كان لها أَجْرٌ وتَنتَفِع بذلك فإن نَفْع الوالِدين بِرٌّ، ومِن بِرِّ الوالِدين بعد الموت أن نَتصَدَّق عنهما.

وهل هذا أفضَلُ أمِ الدُّعاء؟

الجوابُ: الأفضل ما أَرشَد إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الدعاء، وأمَّا الصدَقة فهو من باب الأمر الجائِز.

مَسأَلةٌ: هل نَستَفيد من الحديثين أن الميت لا يَنتَفِع إلَّا بالقُرَب المالية؟ أو نَقول: إن هذه قضايا أعيان سُئِل عنها ﷺ فأَجاب عنها؟

والجوابُ: الثاني هو الأصحُّ؛ والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ...**» فالقُرَب لو كانت بدَنية تَنفَع الميت، وأمَّا هذه القضايا التي ورَد ذِكْرها في قضايا أعيان سُئِل عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلو أنه سُئِل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن غير الصدَقة هل تَنفَع؟

والجوابُ: لا نَعلَم، ولكن ظاهر الحال يَقتَضِي أن يَكون الجواب بالنَّفْع، والجامِع بين الصدَقة وغيرها من الأعمال الصالِحة أنها كلها عمَل صالِح يَنتَفِع به العامِل، فإذا أَهداه لأحد فإنه لا يُمنَع.

مَسأَلة: هل نَقول: إن هذه الأحاديثَ الثلاثةَ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصَّة بها إذا كان الفاعِل ولَدًا للموهوب له أو المُهدَى إليه؟

الجوابُ: نَقول: لا شَكَّ أن الأحاديث إنما ورَدت في الولَد، ولكن هي أيضًا قضايا أعيان، فلو أن أحَدًا من غير الولَد فعَل ذلك فما الذي يَمنَع؟ فليس عندنا نصٌّ عامٌّ يَقول: إنه لا يَنفَع أحَدًا ما عمِله غيرُه. حتى نَقول: إننا نَخُصُّ ما ورَد بالصورة الوارِدة فقط، فإذا لم يَكُن عندنا نصٌّ عامٌّ من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإن القضايا التي يُسأَل عنها لا تَمنَع ما سِواها؛ ولهذا دائِمًا يَرِد في كتُب العلماء قولهم: «هذه قَضِيَّة عَيْن لا عُمومَ لها»، أو يَقول العلماء: «هذا جوابُ سُؤالٍ لا يَقتَضي التخصيصَ»، وما أَشبَهَ ذلك.

فالصوابُ: أن كل أحَد عمِل لأحَد عمَلًا صالِحًا وأَهداه له فإنه يَنتَفِع به، ولكننا لا نُحبِّذ أن يَفعَل الإنسان ذلك، وأن يَجعَل ذلك دَيْدَنه كما يُوجَد من البعض في رمضانَ حيث يَقرَأ القرآن عشرَ مرَّات في الشهر وتَجِده يُوزِّع الأجر، فالخَتْمة الأُولى لأبيه أو لأُمِّه، والختمة الثانية لجَدِّه أو لجَدَّته، والخَتْمة الرابعة للخال، وهكذا، فيَخرُج من رمضانَ وهو لم يَنتَفِع بشيء من القرآن إلَّا ما أَهداه لهؤلاء، وهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَكُن من عادة السلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

•○•○•

١٤٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا» المَخرَف هو ما يُخرَف به، والمَخرَف هو مكان الخَرْف، والخَرْف هو جِناية الثمَر.

قوله: «قَالَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ» وفي الحديث الذي قبله: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»، وفي الحديث الذي قبله: «إِنَّ أَبِي مَاتَ»، وأمَّا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ جَدَّهُ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ إِبِلٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[2]، في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعلَم أن العاص كافِرٌ، فبَيَّن أن ذلك لا يَنفَعه؛ لأنه لم يُقِرَّ بالتوحيد، وفي الأحاديث الثلاثة التي بعده لم يَسأَل النبيُّ ﷺ السائِلين هل كانت أُمُّه أو كان أبوه مُسلِمًا أم لا؟ اعتِمادًا على ظاهِر الحال؛ لأن ظاهر الحال يُعمَل به ما لم تُوجَد قرينة تُنافِي ذلك الظاهِر.

ويَتعيَّن البناء على ظاهِر الحال ما لم يَتبَيَّن أن الأمر بخِلافه، مع أن السائِلين كلَّهم يُحتَمَل أن يَكون الأبُ والأُمُّ ماتا على الكُفْر؛ لأن زمَن الجاهلية عهدُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، رقم (٢٧٧٠)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق بها، رقم (٢٨٨٢)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم (٦٦٩)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم (٣٦٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

قريب، لكن بِناءً على الظاهر لم يَسأَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الأبِ ولا عن الأُمِّ: هل كانا مُسلِمَيْن أو كافِرَيْن؟

وقوله: «أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا» هذا يَعُمُّ الصدَقة المُنجَّزة والصدَقة الجارية المُستَمِرَّة؛ لأن الصدَقة عن الميت قد تَكون مُنجَّزة مَقطوعة، وذلك بأن يَتصدَّق بمئة دِرهَمٍ ويَنتَهِي، وقد تَكون صدَقةً مُستَمِرَّةً.

فهذا الرجُلُ المذكور في هذا الحديث تَصدَّق عن أُمِّه صدَقةً مُستَمِرَّة، قال: «فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا»، وهنا أَقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أن الرسول ﷺ ما كان يَعلَم هذا المَخرَفَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على جواز الشهادة على الشيء المُجمَل إذا كان هذا الشيءُ المُجمَل مَعروفًا.

٢- فيه دليل على أن الإنسان لا يُطالَب بإثبات المِلْكية؛ لأن الأصل أن ما بيَده مِلكه؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ لم يَسأَلْه: من أين مَلَكته؟

وقد يَقول قائِل: إن الرجُل لم يُعيِّن شيئًا مُعيَّنًا، لم يَقُل: «مَخرَفي الفلانِي» حتى نَقول: إنه يُطالِب بإثبات مِلْكيته له. بل قال: «إِنَّ لِي مَخْرَفًا» وهذا يُفرَّق بينه وبين ما إذا ادَّعَى مِلْك شيءٍ مُعيَّنٍ، فإنه إذا ادَّعى مِلْك شيءٍ مُعيَّنٍ فلا بُدَّ أن يُثبِت أنه مِلْكه.

•○•○•

١٤٩٠- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ المَاءِ»، قَالَ الحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كالحديث الأوَّلِ إلَّا أن فيه زيادةً مُفيدةً، وهي: «أَنَّ أَفْضَلَ الصدَقَةِ سَقْيُ المَاءِ».

فهل هذا على عمومه وإطلاقه؟

والجوابُ: ليس على عمومه، بل يَختَلِف باختِلاف الأحوال، فقد يَكون في بعض الأماكن سَقيُ الماء أَفضَلَ الصدَقات، كما لو كان الماء قليلًا في هذه البلدةِ وحَفَر الإنسان لهم بِئْرًا يَستَقون منها، وقد يَكون في بعض الأماكِن تَوزيعُ الطعام أفضَلَ، كما لو كان الناس في مَجاعة وفي غَناء عن الماء؛ فالحُكْم يَدور مع عِلَّته وجودًا وعدَمًا، وقد يَكون في بعض الأحيان أفضَلُ الصدَقة أن تُعين في طلَب العِلْم، وقد يَكون أفضَلُ الصدَقة أن تُعين في الجِهاد في سبيل الله، فلِكُلِّ مَقام مَقال.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، رقم (٣٦٦٦).

بَابُ تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ وَثَوَابِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ



التعليق

قوله: «التَّعْزِيَةُ» بمعنى: التَّقوِية، وتَعزية الشيء يَعنِي: تَقوِيته، أي: أنك تُقوِّيه على تَحمُّل الصبر؛ لأن المصاب بلا شَكٍّ يَحتاج إلى مَن يُقوِّيه، فإمَّا أن يَكون المُقوِّي أَمْرًا باطِنًا وهو الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٦].

وإمَّا أن يَكون أمرًا خارِجيًّا، وذلك بما يُشاهِده حوله وبما يُقال عنده، فما يُشاهِده حوله هو أن الإنسان إذا نظَر إلى مُصيبته وإلى ما أُصيب به غيره، فإن ما أَصاب غيرَه يُعينه على التَّحمُّل؛ ولهذا قالت الخَنساءُ تَرثِي أخاها صَخْرًا(١):

وَلَـوْلَا كَثْـرةُ البَـاكِينَ حَـوْلِي ... عَـلَى مَوْتـاهُمُ لَقَتَلْـتُ نَفْسِـي

وَمَـا يَبْكُـونَ مِثْـلَ أَخِـي وَلكِـنْ ... أُعَـزِّي الـنَّفْسَ عَـنْهُمْ بِالتَّـأَسِّي

ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩]، فإن الناس إذا اشتَركوا في العذاب هانت عليهم المُصيبةُ، لكن إذا انفَرَد بها أحدُهم صارت أشدَّ.

---

(١) ديوان الخنساء (ص: ٦٧).

فالإنسان يَتسلَّى ويَتصَبَّر إمَّا بما معه من الإيمان، وإمَّا بما يُشاهِد حوله، وإمَّا بما يُلقَى إليه من الكلمات التي تُقوِّيه وتُحمِّله أثَر هذه المُصيبةِ.

لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ صِفَة في التَّعزية إلَّا قوله لإحدى بناته حين أَرسَلت إليه رسولًا قال له: «**مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»(١)، وهذه الجُملةُ أَحسَنُ ما يُعزَّى به المصابُ.

وأمَّا قول الناس: «عظَّم اللهُ أَجرَك، وأَحسَن عزاءَك، وغفَرَ لميِّتكَ»، فهذه لم تَرِد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن قالها بعض أهل العِلْم؛ لأنها جامِعة، لكن تَعزِية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خير وأَبينُ وأَوْقعُ في النفس.

وقوله ﷺ: «**فَلْتَصْبِرْ**» على المصيبة، ولْتَحْتَسِب الأجر من الله، فإن لله ما أَخَذ وله ما أَبقَى، وإذا كان الكل لله فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفعَل ما يَشاء فيُفنِي هذا ويُبقِي هذا.

وقوله: «**وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**» يَعنِي: مَهما كان الأمر فلا يُمكِن أن يَتأخَّر هذا المصابُ أبدًا؛ لأن كل شيء هو مُقدَّر، فإذا اطمَأَنَّ الإنسان إلى هذين الأَمْرين أن الكلَّ لله، وأن الكُلَّ بأجلٍ مُسمًّى؛ فإنه يَطمَئِنُّ ويَعرِف أن لا مَفرَّ، وحينَئِذٍ يَصبِر، ثُم إن المُصاب كلِمة تَعنِي: الذي ظهَرت عليه آثار المُصيبة، وليس المصابُ من مات له ميت، فإن الإنسان قد يَموت له ميت ويَضرِب الدفوف لمَوْته فرَحًا لموته؛ لأن بينه وبين الميت عداوةً في الدنيا، وهذا الميتُ صاحِبُ ملايينَ من الدراهِم، والوارِثُ صاحِب حاجة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء:١١٠]، رقم (٧٣٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

فإذا مات خَصْمه وورِثه ومالَه فإنه يَفرَح لموته، وهل يُهنَّأ لموت قريبه؟

الجواب: الظاهِرُ أنه لا نُهنِّئه؛ لأنه فِعْل غير لائِق، وإن كان في حقيقة الأمر أنه فرِحٌ ومَسرور.

وهل يُعزَّى هذا الرجُلُ الذي فرِح بموت قريبه؟

والجوابُ: لا نُعزِّيه، ولهذا من المُصيبة الآنَ أن الناس صاروا يَجعَلون العزاء مَقرونًا بالقَرابة، فمَن كان قريبًا للشخص وإن كان لا يَكرَه مَوْته ذهَبوا يُعزُّونه، ومَن أُصيب به وهو بعيد فإنهم لا يُعزُّونه؛ لأن من الناس مَن يُصاب بهذا الميتِ أَكثَرَ من إصابة أَقارِبه.

ولهذا يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَعْزِيَةُ المُصَابِ» فيَكون عامًّا للقريب ولغَيْره.

وقوله: «وَثَوَابُ صَبْرِهِ» لو لم يَكُن من ثواب الصبر إلَّا قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٧].

وقوله: «وَأَمْرُه بِهِ» أي: بالصَّبْر، والصبر على المصائِب من باب الصَّبْر على أَقدار الله؛ لأن الصَّبْر ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: صَبْر على طاعة الله.

القِسْم الثاني: صَبْر عن معصيته.

القِسْم الثالِث: صَبْر على أَقداره.

وأَفضَلها الصبر على طاعة الله تعالى، ثُم الصبر عن مَعصية الله، ثُم الصبر على أَقدار الله، وإن كان الإنسان قد يَجِد من المَشَقَّة في الصبر على أَقدار الله أَكثَرَ ممَّا يَجِد المَشقَّة في الصبر على طاعة الله، بل قد تَكون طاعة الله أُنسَ قلبه وسُرورَ نفسه،

كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(١)، وحينَئِذٍ لا يَحتاج إلى مُصابَرة ومُعاناة، لكنها أفضَلُ من الصبر على المصائِب؛ ولهذا كان صَبْر يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن فِعْل الفاحِشة أعلى من صَبْره على إِلقائِه في الجُبِّ وبَيْعه وشِرائِه وغير ذلك ممَّا حصَل له.

•○•○•

١٤٩١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق السنَد؛ ليَتبيَّن مَعنى قوله: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» فأَبوه محمد بن أبي بكر، جدُّه أبو بكر، إذ عَمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّه. هذا شبيه بتَرجمة عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه.

قوله: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ» «ما» هذه نافِية، و«مِنْ» زائِدة، و«مُؤْمِنٍ» مُبتَدَأ، أي: مُؤمِن يُعزِّي أَخاه بمصيبة.

و«مُصِيبَةٍ» هنا نَكِرة في سياق النَّفي، فتكون عامَّة أي: مُصيبة تُعزِّيه بها، فالعبد يَنال هذا الأجرَ، لكن كلَّما كانت المُصيبة أعظَمَ وكلَّما كان العزاء أَقومَ كان الأجر أكمَلَ؛ لأن الله يَقول: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام:١٣٢].

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠١).

وقوله: «يُعَزِّي أَخَاهُ» أي: يُقوِّيه على تَحمُّل الصبر عليها، وهذا يَعُمُّ كل ما يَحصُل به التَّعزية حتى بالفِعْل، فيُمكِن أن تُعزِّيَه بالفِعْل، وتَعزِيته بالفِعْل بأن تَذهَب وتَخرُج بالمصاب للنُّزْهة في البلَد الفلاني، أو تَذهَب به إلى الصديق الفُلاني وما أَشبَه ذلك، فكل شيء يَحصُل به العزاء من قول أو فِعْل فهو داخِل في الحديث.

وقوله: «يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ» ظاهِره أن إذا تَكرَّر العزاء فقد يَتعَزَّى الإنسان بأوَّل مرة، وقد لا يَتعزَّى بأوَّل مرَّة، وعليه فلا حَرَجَ أن نُكرِّر العزاء.

وأيضًا في قوله: «مَنْ يُعَزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ» دليل على أنه يَشمَل ما دون ثلاثة الأيام وما فوق ثلاثة الأيام، فما دامت المُصيبة لم تُنسَ في قلب المصاب فإن سبَب العزاء قائِم.

وأمَّا تحديد التَّعزِية بثلاثة أيام فلا وَجهَ له، بل يُعزَّى الإنسان ما دامَت المصيبة مُؤثِّرة فيه.

وهل من التَّعزِية أن نُخاطِبه بما يُثير الأحزان؟

الجوابُ: لا، وهذا خِلاف التَّعزِية؛ ولهذا في مَسأَلة التَّعزِية لا يُذكَر للمُصاب الأمور التي تُثير حُزْنه.

ويُذكَر أنه مات ابنٌ لعَلِيِّ بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحدِ عُلماء المَذهَب الحَنبليِّ، وكان هذا الابنُ طالِبَ عِلْم، وكان من أَنبَل أبنائه، وأُصيب به رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلمَّا كانوا في المَقبَرة قام قائِم فقَرَأ قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف:٧٨]، فلمَّا سمِعها الناس ضجُّوا

بالبكاء، فناداه الشيخُ ابن عقيل وقال: يا هذا إن القرآن لم يَنزِل لإثارة الأحزان، وإنما نَزَل لتَسكين الأحزان، وأنت هيَّجْت الناس بالبُكاء والحُزْن. ووبَّخه على ما فعَل[1].

فنَقول: إن التَّعزِية يَجِب ألَّا تَكون مُثيرةً، مثل قول بعضهم لَمن أُصيب بوالِده: «اللهُ يُخلِف علينا وعليك، والِدكم قائِم بشُؤون أهله وفي خِدْمتهم، الله يُخلِف عليكم على فَقْده»، وما أَشبَه ذلك، فهذه ليسَتْ تَعزِية، وأَظُنُّها موجودةً في بعض البلاد، فتَجِدهم يَجتَمِعون ويَندُبون الميت: فيه كذا وكذا، وكان يَفعَل كذا وكذا. وهذا لا يُسكِّن حرارة الُمصيبة ولكنه ممَّا يُوقِد حرارة المصيبة.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **فيه الحثُّ على تَعزِية الُمصاب**؛ وجهُ ذلك أن الرسول ﷺ أَخبَر أن في ذلك أَجْرًا، وكل عمَل يُرتِّب عليه الشارِع ثوابًا فإن هذا الترتيبَ للثواب يَتضمَّن الحثَّ عليه؛ لأن من علامات كون الشيء مَطلوبًا أن يُرتِّب الشارع عليه ثوابًا؛ لأنه لم يُرتِّب الثواب عليه إلَّا من أجل أن يَفعَله الناس.

٢- **فيه إثبات يوم القيامة**؛ لقوله ﷺ: «**حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣- **أن في يوم القِيامة حُلَلًا**، وهو الكامِل من الثياب، ويَكون الثوب حُلَّة إذا كان من ثَوْبَيْن كالإزار والرِّداء، وفي عصرنا كالقميص والسراويل، وفي عُرْف السُّعوديِّين القميص والسِّروال والغُتْرة، فاللِّباس الكامِل يُسمَّى حُلَّةً.

٤- **فيه دليل على أن من الحُلَل يوم القيامة ما هو كرامة للإنسان**؛ لقوله ﷺ:

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٢/ ١٦٤).

«مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ»، وقد تَكون الحُلَل حُلَلَ إِهانة، قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج:١٩]، وأَخبَر النبيُّ ﷺ بأن النائِحة إذا لم تَتُبْ قبل موتِها بُعِثَت يوم القِيامةِ وعليها سِربال من قَطِرانٍ ودِرْع من جَرَبٍ[١].

•○•○•

١٤٩٢- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

التعليق

قوله: «مُصَابًا» نَكِرة في سِياق الشرط، فتَعُمُّ أي: مُصاب، فمَن عزَّى مُصابًا فله مثل أَجرِه، فقد يُصاب الإنسان بفَقْد الوَلَد وبفَقْد المال، وقد يُصاب بأَلَم في بدَنه ومرَض.

ومن المصائب أيضًا: أن يُصاب المسلمون بنكسات أو هزائِمَ من أعدائهم، فإذا رأينا أحدًا مصابًا بأيَّةِ مصيبة كانت فإننا نُعزِّيه ونُقوِّيه على الصَّبْر والتَّحمُّل.

وقوله: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» أي: أَجْر ذلك المصابِ؛ ووجهه أن هذا المُصابَ الذي أُصيب إذا صبرَ على المُصيبة بسبب تَعزيتك كنت أنت السببَ في حُصول هذا العملِ الصالِح، وهو الصبر، وكل مَن أَعان على عمَل صالح كان له مثل أَجْر فاعِله، فإن التَّعاوُن على البرِّ والتقوى فيه خير كثير للفاعِل والمُعِين.

•○•○•

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (١٥٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠٢).

١٤٩٣- وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللهُ تَعالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

الإنسان الذي يُصاب بمُصيبة يَنبَغي له أن يُعرِض عنها وألَّا يَتذكَّرها؛ لأن تَذكُّر المصائب يُوجِب تَجدُّد الأحزان، ولا شَكَّ أن تَجدُّد الأحزان ممَّا يُخالِف مقصود الشرع، فإن الشارِع يُريد من الإنسان أن يَكون مسرور القلب مُنشَرِح الصدر، بل إن الله تعالى قد بيَّن لنا في كتابه أن الشيطان يَسعَى في الأسباب التي تَحزُن المرءَ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا﴾ [المجادلة:١٠].

فالذي يَنبَغي للإنسان إذا أُصيب بالمصيبة أن يَتلهَّى عنها، وأن لا يَذكُرها، بل إنه إذا ذكَرها يَنبَغي أن يَفعَل الأسبابَ التي تُزيلها من قَلْبه؛ حتى لا يُحدِث له ذلك حُزنًا جديدًا، والشيطان إذا وجَد من القلب هشاشةً إلى هذا الحدِّ فإنه يَتسلَّط عليه بتَذكُّر المصائب حتى يَبقَى لا يُسَرُّ ولا يَنشَرِح صدره.

من فوائدِ هذا الحديثِ إن صحَّ:

١- أن مَن تَذكَّر المُصيبة يُستَحَبُّ له أن يَقول: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون»، حتى يُكتَب له الأَجْر؛ لأن هذه الكلِمةَ تُوجِب للإنسان أن يَتصبَّر إذا عِلم أن المُلْك لله وأنه راجِع إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٦٠٠).

٢- أن الطاعاتِ إذا فُعِلت لوجود سببها وإن تكرَّر، فإن الإنسان يُثاب عليها، وعليه فإذا تَكرَّر وُضوؤُك فإنه يُشرَع لك أن تُصلِّيَ ركعتين ولو لم يَتقادَم الزمن، فمَن تَوضَّأ فصلَّى ركعتين، وانتَقَض وُضوؤُه عن قريب فرجَع وتَوضَّأ فيُسَنُّ له أن يُصلِّيَ ركعتين، وكذلك لو تَكرَّر خروجه من المسجد؛ إلَّا مَن خرَج من المسجد بنِيَّة العودة إليه قريبًا، فإنه تَسقُط عنه تحية المسجد؛ لأنه في حُكْم الباقي في المسجد، أمَّا مَن خرَج منه بنِيَّة المُفارَقة، ثُم عنَّ له أن يَرجِع إليه فإنه إذا رجَع يُصلِّي ركعتين؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ فيمَن قام من مكانه ثُم عاد إليه أنه أحقُّ بمجلِسه[1]، وهذا دليل على أنه لا زال في المسجد حُكْمًا وإن كان قد فارَقه جِسْمًا.



١٤٩٤- وَعَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2].

التعليق

قوله: «إِنَّمَا» أداة حَصْر، والحَصْر هو إثبات الحُكْم في المذكور ونفيُه عمَّا سِواه، وله طرُق مُتعدِّدة منها أن يُسبَق بـ«إنَّما»، فإذا سُبِقت الجُملة بـ«إنَّما» فإن ذلك من

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، رقم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٧)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة، رقم (٣١٢٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم (٩٨٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول الصدمة، رقم (١٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٥٩٦).

طرُق الحَصْر، فقولك: «كأنَّما زيد قائِم»، كقولك: «لا قائِمَ إلَّا زيد».

وهذا الحصرُ هو حَصْر نِسبيٌّ، ومثله قوله ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ**»(١)، فليس المعنى أن الأوَّل ليس مِسكينًا؛ لأنه مِسكين بالفِعْل، لكن المعنى أن المِسكين حقًّا يَتعفَّف، فلا يَسأَل الناس فيُعطَى.

قوله: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**» يَعنِي: لا صبرَ إلَّا عند الصدمة الأُولى؛ فالسُّخْط بالقلب أن يَشعُر المصاب بعدَم الرضا عن الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الله تعالى ظلَمه، وما أَشبَه ذلك ممَّا يَكون في القلوب وهذا أَخطَرها، وأمَّا الصبر في القلب فالإنسان يَرضى فيه بالله عَزَّوَجَلَّ وبقَدَره، وضِدُّه أن يَتسخَّط بقلبه.

أمَّا التَّسخُّط باللسان: فأن يَتكلَّم بكلام يُنبِئ عن عدَم رِضاه، مثل: «يا ويلاه».

وأمَّا التَّسخُّط بالفِعْل: فكأن يَخمِش وجهه ويَنتِف شعره ويَشُقَّ ثَوْبه وما أَشبَه ذلك.

وعبَّر عنها بالصدمة؛ لأن المُصيبة صَدْمة للإنسان؛ كأنها شيء يَصدِمه أو جبَل يَسقُط عليه، فهي صدمة عظيمة فتَصدِم النفس حتى تَتراجَع عن الانبِساط والانشِراح والسَّعَة فتَنصدِم.

وقوله: «**الْأُولَى**» هي التي تَكون عند حلول المصيبة أَوَّلَ مرَّة؛ لأن الإنسان بمُصيبته له صدَمات، فيُصدَم أَوَّلَ مرة، ثُم يَبرُد الحُزْن، ثُم يَتجدَّد، ثُم يَبرُد وهكذا، فالصَّدْمة الأُولى هي التي فيها الصبر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب لا يسألون الناس إلحافا، رقم (٤٥٣٩).

وسبب هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر وهي تَبكِي، فأمَرها بتَقوى الله والصبر، فقالت: «إليك عنِّي فإنه لم يُصِبْك ما أَصابَني»، فلَمَّا انصرَف النبيُّ ﷺ قيل لها: إن هذا رسول الله ﷺ فقامَت وجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ تَعتَذِر إليه فقال لها: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن الصبر الحقيقيَّ هو ما يَكون عند أوَّل المُصيبة لا إذا برَدَت، فإن كل أحَدٍ يُمكِن أن يَصبِر إذا بَرَد ألَمُ المُصيبة عليه.

٢- أن الصَّبْر يَنقَسِم؛ لأن المُراد بقوله: «إِنَّمَا الصَّبْرُ» يَعنِي: الصبرَ التامَّ الكامِل، وإلَّا فإن الإنسان قد لا يَصبِر في أوَّل الأمر، ولكنه يَتصبَّر حتى يَصبِر.

٣- حُسْن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث أَخبَر أن الصَّبْر إنما يَكون عند الصَّدْمة الأُولى وعند مُلاقاة المُصيبة.

٤- الحثُّ على أن يَصبِر الإنسان نفسه حين يُصاب بالمُصيبة بدون تأخير.

•○•○•

١٤٩٥- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].



هذا الحديثُ ضعيفٌ، لكن معناه لا شَكَّ أنه صحيح.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦١).

قوله: «إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ» فإذا أُصِبت بمُصيبة فاذْكُرِ الله؛ لأن ذِكْرك اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُعزِّيك عن كل مُصيبة؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ حيٌّ كريم غَنِيٌّ حميد يُغنيك عن كل شيء، فإذا هلَك لرجُل ابنٌ أو أبٌ وقال: مَن لي؟ فتَقول له: اللهُ خلَف من كل هالك. وهذا يُرَدُّ به على أهل الندبة الذين إذا مات لهم الميت يَقول أحدهم: «واأَبَتاه» وما أَشبَه ذلك.

ثُم نَقول لهؤلاء: الله عَزَّوَجَلَّ يُيسِّر لك من الأمور ما هو خَيرٌ لك من هذا الفائِتِ.

وقوله: «دَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ» الفائِت هو الشيء الذي لا تُدرِكه، ففي الله عَزَّوَجَلَّ درَك من كل فائِت، فالذي يَفوتك من الأمور عندك ما يَكفيك عنه، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيُخلِف عليك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذا الشيءَ الذي فاتَك.

وقوله: «فَبِاللهِ فَثِقُوا» الفاء في قوله: «فَبِاللهِ» عاطِفة، و«بِاللهِ» جارٌّ ومجرور مُتعلِّق بما بعده وهو قوله: «ثِقُوا»، والفاء في قوله: «فَثِقُوا» زائدة لتَزيين اللفظ، وإلَّا فالأصل أن يُقال: «فَبِاللهِ ثِقوا»، لكنها زِيدت لتَزيين اللَّفْظ.

وقوله: «وَإِيَّاهُ فَارْجُوا» «إِيَّاه» مَفعول مُقدَّم «ارْجُوا»، وإنما قُدِّم لأجل الحَصْر، وأنك لا تَرجو غيرَ الله عَزَّوَجَلَّ، ومع ذلك فنَقول فيه بالنسبة للفاء في قوله: «فَارْجُوا» ما قلنا في الفاء في قوله: «فَثِقُوا» أي: أن الفاء زائِدة؛ لتَزيين اللفظ، وزيادة الفاء لتُحسِّن اللفظَ تَرِد كثيرًا في كلام العرب.

قوله: «فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ» وهذا صحيح، فالمُصاب مَن حُرِم الثواب، فالمُصيبة ليست بفَقْد فلان وفلان أو فَقْد دراهِمَ أو ما أَشبَهَ ذلك، بل المُصيبة هي حِرمان الثواب.

وحِرمان الثواب يَحصُل إذا أَساء الإنسان عند المُصيبة، ولم يَصبِر فإنه يُحرَم أجر الصبر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

وهذا الكلامُ المذكورُ في الحديث معناه صحيحٌ، وكلام طيِّب وجَزْل؛ لأن معانِيَه قوية وأُسلوبه وصيغته قَويَّة وبليغة، لكن ليس الشأنُ بحُسْن اللفظ ولا قوة المعنى، وإنها الشأن في ثبوت سنَد الحديث، والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيف، والله أعلَمُ.

•○•○•

١٤٩٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ مِن مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ» «مِنْ» زائِدة للتنصيص على العموم؛ لأن كل حرف زائِدٍ فالمُراد به التوكيد، فهنا فيه توكيد النفيِ، والتَّنصيص على عمومها.

قوله: «تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ» يَشمَل هذا الحديثَ كل مَن يُصاب بمصيبة قليلة أو كثيرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٥٩٨).

قوله: «إِنَّا للهِ» خَلْقًا ومِلْكًا، وإذا كنَّا لله فلْيُدبِّرنا على ما يَشاء، ولْيُدبِّر علينا ما شاء، فنحن عبيده يَفعَل بنا ما يُريد.

وقوله: «وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فيُجازِينا على عمَلنا، والمَرجِع مهما طالت بك الحياةُ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فتَقول: «إِنَّا للهِ»؛ لتَطمَئِنَّ نفسك وتُثبِّتها على أن لله أن يَفعَل بك ما شاء، وتَقول: «إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»؛ لتُرجِّي نفسك أجرَ الصبر فتَصبِر وتَحتَسِب.

وقوله: «فِي مُصِيبَتِي» يُحتَمَل أن تَكون «فِي» للسببية، ويُحتَمَل أن تَكون للظرفية، وتَكون للسببية كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ»[1]، أي: بسببها، فيَكون معناها هنا: وأْجُرْني بسبب مُصيبتي.

ويُحتَمَل أن تَكون للظَّرْفية، أي: اجعَلْ لي أجرًا في هذه المصيبةِ فيَكون أَجرِي بقَدْرها.

قوله: «آجَرَهُ» يَعنِي: أَعطاه أَجرًا في مُصيبته.

وقوله: «أَخْلِفْ لِي» يَجِب أن تَكون هنا همزةَ قَطْع من الفعل الرباعي «أَخلَف»، وليست همزة وَصْل؛ لأنها إذا كانت همزة وَصْل صار الفِعْل ثُلاثيًّا من «خلَف يَخلُف»، وهنا لستَ تَطلُب من الله أن يَكون خلَفًا، وإنما تَطلُب من الله أن يَجعَل لك خلَفًا، فيَتعيَّن أن تَكون الهمزة همزةَ قَطْع.

وإذا قلتَ: «خلَف فلانٌ فُلانًا في أهله»، وعندما تَأمُر هذا الرجُلَ أن يَخلُفه في أهله فتَقول: «اخْلُفْ» همزة وَصْل من الثلاثي، وإذا جعَل الإنسان شيئًا يَخلُفه

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٦١٩).

بعده عند أهله فنَقول: «أَخلَف فلان عند أهله كذا وكذا» فتَقول: «اخلُفْ عند أهلك».

والمعنى المُتعيِّن هنا: «اجعَلْ لي خلَفًا خيرًا منها»، وعلى هذا فيَتعيَّن أن تَكون الهمزة همزةَ قَطْعٍ.

وقوله: «وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» فيَنال بهذا الدعاءِ فائِدتَيْن عظيمَتَيْن:

الأُولى: الأَجْر على ما حصَل من المصيبة.

والثانية: أن يُخلِف الله تعالى له خيرًا منها.

والإنسان إذا حصَل له الأمران بأن يَأجُره الله تعالى على المصيبة ويُخلِف له خيرًا منها صارت المُصيبة خيرًا له.

وقوله: «قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ» كأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تلك اللحظةِ تُفكِّر: مَن خير من أبي سلَمةَ؟ فإنها لا تَرى أحدًا خيرًا منه، لكن تَقول: كيف وأبو سلَمةَ ابنُ عمِّها، ومن خير الرِّجال لأهله؟! فمتى تَلقَى مِثلَه؟! لكنها ليس عندها تَردُّد وشكٌّ، ولو كان عندها تَردُّد وشكٌّ فيما قال الرسول ﷺ لَـمَا قالت ذلك.

قولها: «فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» أي: فخلَف الله لـها خيرًا من أبي سلَمة وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا من أثَر دعوة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي سلَمةَ؛ لأنه لَـمَّا دخَل على أبي سلَمةَ وقد شُقَّ بصَرُه فأَغمَضه وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فضجَّ ناس من أهله لَـمَّا سمِعوا قول الرسول ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ»، فقال النبيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُم قال ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»(١)، فاستَجاب الله دُعاء نبيِّه ﷺ، فخلَف الله في عقِبه، فصارت زوجًا للرسول ﷺ، وأولادُه صاروا عند النبيِّ ﷺ يَتربَّوْن في حَجْره.

فوائِدُ الحديثِ:

١- في الحديث دليل على أنه يَنبَغي للمُصاب أن يَدعوَ بهذا الدعاءِ.

٢- أن مَن دعا بهذا الدعاءِ بقَلْب مُوقِن فإن الله تعالى يُحقِّق له ما وعَد به رسوله ﷺ، بأن يَأجُره في مُصيبته وأن يَخلُف له خيرًا منها.

٣- يَقينُ أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت: **«ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي»**.

٤- أن الشيطان قد يَأتي الإنسانَ فيُشكِّكه فيما أَخبَر الله به ورسوله ﷺ، ولكن إذا كان عند الإنسان إيمانٌ فإن هذا الشكَّ يَتلاشَى ويَزول ويَعزِم.

٥- أنه إذا أَتى العبدَ الشيطانُ في مثل هذه الأمورِ واستَبعَد أن يَقَع ما صحَّ به الخبر فالواجِب عليه أن يَعزِم وأن يَفعَل، ثُم سيَكون ما أَخبَر به الله ورسوله ﷺ، وأمَّا أن يَستَحْسِر ويَدع ويستبعد فهذا خطَأ.

٦- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **قد يَجلِب للإنسان ما لا يَخطُر له على البال،** فما الظنُّ بما لو قيل لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلك الحالِ: إن زوجك بعد أبي سلَمةَ رسولُ الله ﷺ. لقالت: ليتَ مَوتَه مُتقدِّم؛ لأن رسول الله خيرٌ لها من أبي سلَمةَ بلا شَكٍّ، لكن لم يَخطُر على بالها أن يَكون الرسول ﷺ هو الذي يَخلُف أبا سلَمةَ عليها، فالإنسان قد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

يَأتيه من أَلطاف الله عَزَّوَجَلَّ ما لا يَخطُر بباله وذلك مَبنيٌّ على تصديقه وإيمانه، فكُلَّما كان الإنسان أَشدَّ تصديقًا وإيمانًا بالله ورسوله حصَل له من الخير ما لم يَخطُر له على البال.

٧- أن رسول الله ﷺ كان لا يَتزوَّج النساء للشهوة الجِنْسية فقط، وإنما يُراعِي مَصالِحَ كثيرةً؛ لأنه ﷺ في خبرَ أُم سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل تَزوَّج بِكرًا؟! لا، بل تَزوَّج ﷺ امرأة ذاتَ أولادٍ وبعدَ زوجٍ، ممَّا يُكذِّب دعوى النصارى الخُبثاء الذين يَقولون: «إن محمَّدًا رجُل شَهوانيٌّ ليس له همٌّ إلَّا النساءَ» والعِياذ بالله.

فيُقال هم: قاتَلَكم الله أَنَّى تُؤفكون، لو كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس له إلَّا ذلك الـهَمُّ لكان اختار من نِساء الصحابة أجمَلَهن، ولَاخْتار الأَبكار دون العـوانس، ولكـن الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتزوَّج النسـاء لَمصالِحَ عـامَّةٍ دِينيَّةٍ واجتماعةٍ.

فتَزوَّج عائِشةَ وحَفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُراعاةً لأبوَيْهما؛ لأن أبوَيْهما وزيرا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتَزوَّج صفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَبْرًا لخاطرها؛ لأنها كانت زوجةَ رجُل من كبار اليَهود، وأبوها حُيَيُّ بن أَخْطبَ كان سيدَهم، وكونها تُؤسَر مع الأسرى، ويُؤتَى بها رقيقةً مملوكةً فإنه لا يَجبُر قلبها إلَّا أن يَتزوَّجها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكذلك تَزوَّج أُمَّ حَبيبةَ بنتَ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لشَرفها وحَسَبها.

وهناك أيضًا مَصلَحة عامَّة في زواجه ﷺ من كل النساء، وهي نَشْر السُّنَّة التي لا يَطَّلِع عليها إلَّا النِّساء.

فقد عُلِمت غالِب صلاة الرسول ﷺ بالليل من نِسائِه رَضِيَٱللَّهُعَنهُنَّ، وعُلِم كيفية الغُسْل من الجَنابة من طريق نِساء النبيِّ ﷺ، وهناك سُنَن كثيرة تُلُقِّيَت من زوجات الرسول عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

فالنبيُّ ﷺ كان لا يَتزوَّج النِّساء لُمجرَّد اللذة والشهوة، وإن كنَّا لا نُنكِر أن يَكون له لذَّة وشَهوة، وأنه ﷺ قد أُعطِيَ قوةً في هذا البابِ لأجل هذه المصالحِ التي تَحصُل بتَعدُّد الزوجات، بل إنه عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(١).



(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لأَهْلِ المَيِّتِ وكَراهَتِه مِنْهُمْ لِلنَّاسِ



١٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[١].

التعليق

قوله: «لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ» النعيُ: الخبرُ بموته، وقد سبَق أن النبيَّ ﷺ نَهى عن النعيِ[٢]، وأنه ﷺ نعَى النجاشيَّ[٣]، وتَقدَّم الجمعُ بين ما نَهى عنه وما فعَله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد جاء نَعيُ جعفرٍ حين قُتِل في غزوة مُؤتةَ، وكان النبيُّ ﷺ قد بعَث جعفرَ ابن أبي طالب مع عبد الله بن رواحةَ وزيد بن حارثةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقال: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[٤]، فلمَّا جاء نَعيُه -يَعنِي: الخبر بموته- قال النبيُّ ﷺ لأهله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

(٢) تقدم برقم (١٤١٩).

(٣) تقدم برقم (١٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦١).

وعلَّل ذلك بقوله: «فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، والذي أَتاهم خبرُ موت صاحِب البيت وهو جعفرٌ، وهذا لا شَكَّ أنه يَشغَل البال، ولا يَجعَل الإنسان يَقوم بمصالِحه، فكأن من الحِكْمة أن يُصنَع لهم هذا الطعامُ من أجل التسهيل عليهم.

•○•○•

١٤٩٨ - **وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ**(١).

التعليق

قوله: «**كُنَّا نَعُدُّ**» يَعود على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يُعَدُّ مثلُ هذا التعبيرِ حِكايةً للإِجْماع، والناقِل قد يَقول ذلك باعتِبار مَن يُشاهِدهم، ومَن كانوا حوله، أمَّا لو كان الصحابة عُمومًا فربما يَكون هذا نقلًا للإِجْماع.

وقوله: «**الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ**» هل يُراد بقوله مجموعُ الأمرين يَعني: الاجتِماعَ مع صُنْع الطعام، أو يَشمَل كل واحد على انفِراده؟

الظاهِر: أنه يَشمَل كل واحد على انفِراده، وأن الاجتِماع إلى أهل الميت من النِّياحة؛ لأنه سبَب لها، فإن الناس إذا تَجمَّعوا عند أهل الميت فإن الغالِب أنه يَحصُل بُكاء ونِياحة على الميت؛ لأنه إذا اجتَمَع هؤلاء وهُمْ في غمٍّ، ووجوههم قد ظهَر عليها آثار الحُزْن فإن بعضَهم يَنشَط بعضهم في هذا الحُزنِ حتى يُؤدِّي ذلك إلى النياحةِ.

والنِّياحةُ هي: البُكاء برَنَّة تُشبِّه نَوْح الحَمام، أمَّا النَّدْب فهو البُكاء مع تِعداد محاسِن الميت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤).

مَسألةٌ: إذا صنَعوا طعامًا فهو الطعام للزائِرين وليس المُرادُ صنعَ الطعام لأنفسهم؛ لأنه ما من أحَد إلَّا سيَصنَع الطعام لنفسه، لكن إذا صنَعوه للزائِرين فإن هذا يُعَدُّ من النياحة، وهي حرام، بل من كبائِر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ لَعَنَ النائِحةَ وَالْمُسْتَمِعةَ[1].

فوائِدُ الحديثِ:

١- أنه يُكرَه لأهل الميت وأقاربه أن يَجتَمِعوا في مكان واحد كالبيت، وقد صرَّح كثير من أهل العِلْم بكراهة ذلك، وبعضهم صرَّح بأنه بِدْعة، وهذا مع الأسف مَوجود.

فبعض الناس إذا مات لهم ميت اجتَمَعوا في البيت من كل الأقارِب واجتَمَع عندهم مَن يَجتَمِع من أصحابهم وجعَلوا يَستَقبِلون العزاء، بل إن بعض الناس يُعلِن في الجرائد والصُّحُف بأننا نَستَقبِل الْمُعزِّين في المكان الفُلانيِّ، وكأنه يَدعو الناس إلى هذا الفِعْلِ المُحرَّم.

أمَّا لو جاء أحَد بدون قَصْد الاجتِماع وعزَّى ومشَى فهذا ليس من هذا البابِ، لكن الاجتِماع وقَصْده انتِظار المُعزِّين، فهذا هو الذي ذكَره جريرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسألَةٌ: صُنْع الطعام للحاضِرين أيضًا من النِّياحة؛ لأنه يَستَلزِم بقاء هؤلاء في المجلس حتى يَنضَج الطعام ويَأكلوه، وهذا لا يَخلو غالبًا من نِياحة، فإنِ انضَمَّ إلى ذلك شيء من البِدَع الأخرى، كأن يُؤتَى برجُل يَقرَأ القرآن بالأُجْرة ويَجعَله لرُوح الميت صار أشدَّ وأفظَعَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

فإذا انضَمَّ إلى ذلك أَكْل مال اليتيم بأن تُؤخَذ فلوس من تِركة الميت لهذا القارئِ على حساب أَيتامه الصِّغار كان ذلك مَفسَدة إلى مَفسَدة، وهذا يُوجَد في بعض البلاد الإسلامية، فإذا مات الميت عندهم اجتَمَعوا وجَمَعوا مَن يَجمَعون من أصدقائهم وأقاربهم وجعَلوا يَصنَعون الأطعمة، ثُم يَأتون برجُل قارِئ حسَنِ الصوت والأداء ويَتَّفِقون معه على أن يَقرَأ خَتْمة من القرآن يَجعَلونها -كما يَزعُمون- لروح الميت، ويَتضمَّن هذا الفِعلُ من المَفاسِد ما يَلي:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُدُّون مثل ذلك نِياحةً.

٢- أنه يَشتَمِل على لهوٍ في بعض الأحيان ويَزعُمون أن هذا اللهوَ يُقابِل المُصيبة فيَتسَلَّون بها ومَن تَسلَّى بمُحرَّم لم يَزدَد بهذا التَّسلِّي إلَّا شَرًّا؛ لأنه قد يَنسَى المُصيبةَ حين اللهو لكن إذا زال اللهوُ رجَعَت له المصيبة أكبَرَ وأعظَمَ.

٣- بَيْع القرآن وشِراؤه؛ لأن هؤلاءِ يَشتَرون من القارِئ القُرآن شِراءً ومعلوم أن عَقْد الأُجْرة على قراءة القرآن مُحرَّم، أمَّا تعليم القرآن فالصحيح أن تعليم القرآن جائِز بالأجرة، لكن قراءة القُرآن بالأُجْرة مُحرَّمة.

٤- أنه يَتضمَّن أكل مال اليتامى بالباطل فإن حساب هذا القارئِ سيَكون من التَّرِكة والتَّرِكة لهؤلاء اليتامى فيها نصيب.

وهل يَستَفيد الميت من هذه القِراءةِ؟

الجوابُ: لا يَستفيد؛ لأن الأعمال البدَنية المَحضَة لا يَستَفيد منها إلَّا عامِلها كما قال بذلك كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولم يَكُن العمَلُ البدَنيُّ واجِبًا، فما كان واجِبًا فإنه يَصِل إلى الميت؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**

صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

لكن حتى على القول بأن العمَل البدنيَّ غيرُ الواجِب يَنتَفِع به الميت إذا جُعِل له فإن قِراءة هذا القارِئِ لا تَصِل إلى الميت؛ لأنها وقَعَت على أَمْر مُحرَّم، وما كان مُحَرَّمًا فإنه لا ثوابَ فيه، وحينَئِذٍ لا يَنتَفِع الميت من هذه القِراءةِ؛ ولأن فيها أَكْلًا للمال بالباطل، فتَبيَّن بهذا أن ما يَصنَعه بعض الناس في هذه المُناسَبةِ باطِل.

ومَوقِف طالِب العِلْم من هذا الصنيعِ أن يُبيِّن للناس بأن هذا باطِل، لكن هل يُبيِّنه أمام الناس وهم في غَمرة هذا الفِعْلِ، أو يَستَطيع أن يُبيِّن ذلك في أماكِنَ أخرى كالمساجد ونحوها؟

والجواب: الثاني هو المُفيدُ، بأن يَكون بيان خطَأ هذه الاجتِماعاتِ في العزاء وما يَحصُل فيها، بالمواعظ في المساجد؛ لأنه لو قام فتكلَّم على الناس وأَنكَر عليهم وهم في غَمرة هذا الفِعلِ ربما يَضرِبونه ويُؤذونه ولا يَنتَفِعون، لكن إذا كان يَقولها في المساجد أو في الأماكن العامة أو في المجالس الخاصَّة لانتَفَع الناس كثيرًا، فالسكوت عن المُنكَر لا يَجوز، وتَغيير المُنكَر بالحِكْمة واجِب، فعلينا أن نُراعِيَ الحِكْمة في تغيير المُنكَر.

٢- أن مِثْل هذا الفِعْلِ يَعُدُّه الصحابة رَضِيَالله عَنهُم **من النياحة**، وإذا كان من النِّياحة كان مُحَرَّمًا بل إنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ لعَن النائِحة والمُستَمِعة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

١٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فِي الجَاهِلِيَّةِ.

التعليق

قوله: «لَا عَقْرَ»: «لَا» نافية للجِنْس، و«عَقْرَ» اسمُها مَبنيَّة على الفتح، وقوله: «فِي الْإِسْلَامِ» خبرُها، والعَقْر: يُطلَق على قَطْع الأيدي والأرجُل فيُقال: عقَرَ الناقةَ أي: قطَع قوائِمها الأربعة، ويُطلَق العقرُ على مُطلَق الذبح سواءٌ كان على هذا الوجهِ أو على غيره وهو المُراد هنا.

وقوله: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» أَبلَغُ في الزَّجْر ممَّا لو قال: «لا تَعْقِرُوا»؛ لأنه يُفيد أن العقر ليس من الإسلام في شيء، وأن الإسلام بريءٌ منه.

قوله: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً» المعنى أنه إذا مات الميت ذهَبوا بشاةٍ أو ببَقَرة أو ببعير عند القبر وذبَحوها وتَصدَّقوا بها، وهذا العمَلُ بمُقتَضى الحديث يكون عمَلًا مُحرَّمًا.

والحديث مُركَّب من جملة نَفيٍ، والنفيُّ له ثلاثُ مَراتِبَ:

المَرتبةُ الأُولى: نَفيُ الوجود.

والمَرتَبة الثانية: نفيُ الصِّحَّة.

والمَرتَبة الثالِثة: نفيُ الكمال.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم (٣٢٢٢).

والأصل نَفيُ الوجود، فإذا نفَى الشارع شيئًا فالأصل أن هذا نفيٌ للوجود، فلا يُوجَد أبدًا، فإذا قُلْنا: «لا خالقَ إلَّا اللهُ» كان هذا نَفيًا للوجود، وإذا وقَع النفيُ على أمر واقِعٍ كان نفيًا للصِّحَّة والاعتداد كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1]، فهنا قد يُصلِّي الإنسان وهو غير مُتوضِّئ فتَجوز الصلاة، لكن لَـمَّا كان هذا أمرًا قد يَقَع وجَب أن يُحمَل النفيُ فيه على نفيِ الصِّحَّة.

فإن تَعذَّر نفيُه على نفيِ الصِّحَّة بأن كانت الأدِلَّة تَدُلُّ على أنه صحيح مع هذا النفيِ كان ذلك نفيًا للكمال، كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[2]، فإن الإنسان قد يُصلِّي بحَضْرة الطعام وتَصِحُّ صلاته فيَكون هذا نفيًا للكمال.

أمَّا إذا دار الأمر بين أن يَكون نفيًا للكمال أو نفيًا للصِّحَّة فالأصل نفيُ الصِّحَّة؛ ولهذا لَـمَّا قال أكثرُ الفقهاء في قول النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[3] قالوا: إن هذا نَفيٌ للكمال، وإنه لا صلاةَ كامِلةً لمُنفرِد خلف الصفِّ، فلو صلَّى فصلاته صحيحة.

وهذا القولُ غيرُ صحيح؛ لأن الأصل في النفيِ نفيُ الصِّحَّة إذا لم يُمكِن نفيُ الوجود، فإن تَعذَّر نفيُ الصِّحة حينَئِذٍ نَتحوَّل إلى نَفيِ الكمال، فهذه المراتِبُ تَأتي بالتدريج.

أوَّلًا: نفيُ الوجود.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

ثانيًا: نفيُ الصِّحَّة، ونفـيُ الصِّحَّة نفيٌ للوجـود الشرعيِّ؛ لأنه غير صحيح لا وجودَ له شرعًا.

والثالث: إذا تَعذَّد الأمران الأوَّلان كان الثالث وهو نَفيُ الكمال.

لو قال قائِلٌ: ما تَقولون في قول الرسول ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**»(١)، هل هو نفيٌ للوجود أو نفيٌ للتأثير بدون إِذْنِ الله؟

فالجوابُ: إن العدوى مَوجودة؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**»(٢)، وقال ﷺ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(٣)، يَعنِي: أن صاحِب الإبل المَرضى بالجرَب أو بغيره ممَّا يُعدِي لا يُورِدها على إبِل صحيحة، وهذا يَدُلُّ على ثبوت العَدوى، إِذَنْ فنَفيُ العدوى في قوله: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**» ليس نفيًا للوجود؛ لأنه ثبَت بالنصوص وجودُها وبالواقع فيَكون نافيًا لكونها مُؤثِّرة بذاتها.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا أروِد عليه حين قال: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**»، قيل: يا رسول الله، الإبل تَكون في الصحراء سَليمةً صحيحة ليس بها شيء ثُم تَختَلِط بها الإِبِل الجَرباء فتَجرَبُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**»، والذي بأَمْره حصَلَتِ العدوى في الأوَّل هو الله جَلَّوَعَلَا، فالعدوى التي انتَقَلَت من هذا المريضِ إلى الصحيح بإِذْن الله عَزَّوَجَلَّ، فتَبيَّن بهذا أن المرادَ بقوله ﷺ: «**لَا عَدْوَى**» أي: لا عدَوَى مُؤثِّرة بنفسها كما يَزعُم أهل الجاهلية وإنما تَأتيه بيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا نَجِد كثيرًا من الناس يُخالِطون المرضى بأمراض مُعيَّنة ويَسلَمون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وعلقه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجَم لمسألتين:

المَسأَلَةُ الأُولى: البكاء على الميت.

والمَسأَلة الثانية: المَكروه من هذا البكاءِ.

•○•○•

١٥٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

قوله: «**أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ**» كانت غزوة أُحُد في السَّنَة الثالثة للهِجرة حيث خرَج النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من المدينة لِقتال المُشرِكين الذين جاؤُوا لِقتال النبيِّ ﷺ؛ أَخْذًا بالثأر لقَتلى بَدْر، وكانوا ثلاثةَ آلاف، فخرَج إليهم النبيُّ ﷺ وقاتَلهم، وكان النصرُ في أوَّل اليوم للمسلمين وحصَلَت من الرُّماة مُخالَفة -عفا الله عنَّا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، رقم (٢٤٧١).

وعنهم- فصارت الهزيمةُ، وقُتِل من المسلمين ما يَبلُغ من سَبعين رجُلًا، منهم عبدُ الله بن حَرامٍ والِدُ جابِر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَبْكِي» (جعَل) من أفعال الشروع، أي: شرَعْت في البكاء.

وقوله: «فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي» حُذِفت نون الرَّفْع بدون ناصِب ولا جازِم للتخفيف، والأفعال الخمسةُ يَجِب حذفُ نونها مع الناصِب والجازِم، ومع عدَم الناصِب والجازِم يَجوز حذفُ نونها إذا اتَّصَلت بنون الوقاية، فهنا «يَنْهَوْنِي» اتَّصَلت بنون الوقاية فيَجوز أن تَقول: «يَنْهَوْنَنِي»، ويَجوز أن تقول «يَنْهَوْنِي»، ويَجوز أن تُحذَف نونها مع النفي أيضًا كما في قوله ﷺ: «وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»(١)، والشاهِد في قوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا»، و«لَا تُؤْمِنُوا»، أمَّا «تَحَابُّوا» فإنها حُذِفت للنصب.

وقوله: «فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي»؛ لأنها أُختُ عبد الله بن حَرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ» يَعني: سواءٌ بكَيْتِ على فَقْده أو على فَقْده للحياة أو لم تَبكِي، فالأمر سواء بالنِّسبة للمُستَشهَد عبدِ الله بن حرام؟

قوله ﷺ: «فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» وهذه مَيْزة وفضيلة لعَبْدالله بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد جاء في الحديث أن الله تعالى كلَّمه كِفاحًا، أي: بدون واسِطة، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال له: «تَمَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَتَمَنَّى أَنْ أَعُودَ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلُ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ اللهُ لَهُ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٠).

فوائدُ الحديثِ:

١- **جواز البُكاء على الميت**؛ يُؤخَذ من قوله: «**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي**».

٢- **أن إقرار النبيِّ ﷺ على الفِعْل أو التَّرْك حُجَّة**؛ لأن جابرًا احتجَّ بعَدَم نَهيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- **أنه يَجوز النهيُ عن الشيء المُباح خوفًا من أن يَتوصَّل به إلى شيء مُحرَّم**؛ ووجهه أن النبيَّ ﷺ لم يُنكِر على الذين نَهَوْا جابرًا وأَنكَر ﷺ على الذين زجَروا الأعرابيَّ حين بال في المسجد(١)، والفرق بين الأمرين ظاهِر؛ لأن الذين زجَروا الأعرابيَّ لو أنه ﷺ وافَقهم وقام الأعرابيُّ من بوله لصارَتِ المَفسَدة أعظمَ.

أمَّا جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلوِ امتَثَل نهيَ هؤلاء الذين نَهَوْه فإنه لا يَضُرُّه شيء؛ لأن البكاء على الميت مُباح وليس بمطلوب، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان عدَمه من أجل قَسْوة القلب، فإن الإنسان يَنبَغي له أن يَكون قلبه رقيقًا.

٤- **إثبات الملائكة، وأن لها أجنِحةً، وأن لها أفعالًا وإرادةً**؛ ويُؤخَذ من قوله: «**مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ**» خِلافًا لَمن قال: إن الملائكة أرواح ليس لها عُقول. وهذا القولُ لو اعتَقَده قائِله لكان كافِرًا؛ لأنه إذا قال: إنها أَرواح لا عقولَ لها لزِم من ذلك أن يَكون الواسِطة بيننا وبين الله في وَحْيه مجانينَ، وهل يُوثَق بفِعْل المجنون؟

فالجوابُ: لا يُوثَق به أبدًا، ولزِم من ذلك تكذيب قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، وتكذيبٌ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤]، فالملائِكة أجسامٌ ولهم أجنِحة وعُقول وإرادة وأفعال.

٥- وفي قوله: «مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» أنه بعد رَفْعه انتهَتِ الحاجة إلى إظلاله؛ لأنه سوف يُرفَع ويُدفَن، وقد دُفِن القتلى في أُحُد في مَصارِعهم حتى الذين نُقِلوا إلى المَدينة أمَر النبيُّ ﷺ بردِّهم إلى مَصارِعهم.

•○•○•

١٥٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَهْلًا يَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «**مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ** ﷺ» وهي زوجة أبي العاص بن الربيع؛ لأن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما تزوَّج رُقيةَ وأُمَّ كُلثومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ**» عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروف بشِدَّته، فلمَّا سمِع هؤلاء النساءَ يَبكين جعَل يَضرِبهن بسَوْط معه، قوله: «**فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ**» يَعنِي: أَمسَك بها.

وقوله: «**مَهْلًا**» يَعنِي: تَمهُّلًا، وعدَم تَسرُّع.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧).

قوله: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» فحذَّرهن النبيُّ ﷺ من نَعيق الشيطان، أي: صوته بالدَّعوى، والغنَم إذا كانت في المَرعَى، ونعَق بها الراعِي -يَعنِي: دعاها- أن تَستَمِع إليه، ونَعيق الشيطان هو دعوة الميت بالنَّدْب، مثل قولهم: «وَاسيِّداه، واأَبَتاه، واأَخاه» وما أَشبَه ذلك، وهذا هو نعيق الشيطان، فنَعيق الشيطان هو الندبة، أي: أن يَندُب الحيُّ الميتَ.

قوله: «إِنَّهُ مَهْمَا» اسمُ شَرْط جازِم، وجواب الشرط: «فَمِنَ اللهِ» والذي يَكون من القلب: الحُزْن والغَمُّ، ومن العين الدَّمْع، وهذا ليس من الشيطان، بل هو من الله ومن الرحمة، وسرعةُ بُكاء الإنسان دليلٌ على رِقَّة قلبه، فإذا بكَى الإنسان على موت شخص من الناس وحَزِن قلبه لذلك فإن الله تعالى لا يُعاقِبه عليه؛ لأنه من الله ومن الرحمة.

وقوله: «وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ» فذكَر الرسول ﷺ أربعة أشياءَ: القلب، والعين، واليد، واللسان.

أمَّا القلب والعين: فما كان منهما فمِن اللهِ ومن الرحمة.

وأمَّا اليَدُ واللسان: فما كان منهما فمِن الشيطان، فاليد بأن يَنتِف الإنسان الشعر، أو يَشُقَّ الثوب، أو يَلطِم الخَدَّ، وأمَّا اللسان فبالنَّدْب والدعاء بالويل والثُّبور مثل: واثُبوراه، واوَيْلاه، وما أَشبَه ذلك من الأشياء التي كان يَدعو بها الناس في الجاهلية فهذا من الشيطان.

وإذا كان من غير اليد واللسان -مثل أن يَبدَأ الإنسان بضَرْب رأسه بالجِدار- فهذا مثل اليد واللسان، ولكن الرسول ﷺ ما ذكَره لقِلَّة وقوعه، وبعض الناس

إذا غضِب قام بضَرْب رأسه على الجدار، وبعض الصِّبيان إذا غضِب قام بضَرْب رأسه على الجِدار.

فما كان بالأعضاء والجوارِح سواءٌ كان باليد أو باللسان أو بالرِّجْل أو بالرأس فكل هذا من الشيطان؛ لأنه دليل على عدَم الرِّضا بقضاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والتَّسخُّط.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أن جواز البُكاء على الميت**؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّهن على ذلك.

٢- **أن البكاء على الميت من الله تعالى ومن الرحمة.**

٣- **أن البكاء يَغلِب حُصوله من النساء**؛ لقوله: «**فَجَعَلْنَ يَبْكِينَ**»؛ لأن الرجال في الغالِب أقوى من النِّساء على تَحمُّل المصائب، فالذي يَصدِمه البكاء والنِّياحة والنَّدْب هو النساء غالبًا؛ ولهذا جاء في الحديث: «لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ النائِحةَ وَالْمُستَمِعةَ»[1]، مع أنه لو ناح رجُل، لكان داخِلًا في اللعن، لكنه لَـمَّا كان هذا في النساء أكثرَ عُلِّق الحُكْم بهن.

٤- **جواز التعزير بالضَّرْب بالسَّوْط لفِعْل عُمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن قد يَقول قائِل: لم يُقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما الجوابُ؟

والجوابُ: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّه على التعزير به، لكنه بيَّن له أن ما فعَل النِّساء لا يَستَوجِب التعزير، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخَذ بيَدِه ومنَعه لا لأنه سَوْط، ولكن لأن الفِعْل لا يَستَحِقُّ التعزير.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

٥- أن جميع المُحرَّمات من الشيطان؛ لقوله: «وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ» فهو كذلك، فكل المعاصِي التي تَحصُل للمرء فإنها من الشيطان، ودليل ذلك قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ [النساء:١١٨-١١٩]؛ فالشيطان يُضِلُّ الإنسان بالمَعاصي فيقول الشيطانُ للعبد: «اللهُ غَفورٌ رَحيمٌ، هذه معصية بَسيطةٌ» حتى يَقَع في المعاصي وفي شِراك الشيطان، ثُم لا يَستَطيع الخَلاص.

•○•○•

١٥٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ»(١).

التعليق

قوله: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ» وسعدُ بن عُبادةَ هو سيِّد الخَزْرج، وسعدُ بنُ معاذٍ سيِّد الأَوْس، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والسَّعْدانِ سَيِّدان، وقوله: «اشْتَكَى» بمعنى: مرِض.

قوله: «فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» أي: أنه كان معه هؤلاء الثلاثةِ؛ لأنهم كانوا معه في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

المَجلِس، فلمَّا قام يَعود الرجُل قاموا معه، أو صادَفوه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الطريق، أو ما أَشبَه ذلك، فهؤلاء الثلاثةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَظهَر أنهم كانوا معه على وجهِ الانتِقاء والاختِيار؛ لأن النبيَّ ﷺ لو أَراد أن يَنتَقِيَ ويَختار لكان يَختار من هُمْ أفضَلُ، لكنهم صاروا معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ» أي: وجَدوه مُغمًى عليه.

قوله: «قَضَى» يَعنِي: قضى نَحْبه، أي: مات.

قوله: «فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» لموته أو رحمةً به ممَّا أَصابه رحمةً به.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا» اتِّباعًا للنبيِّ ﷺ، والعادة أن الإنسان إذا رأَى أمامه باكِيًا بكَى؛ ولهذا تَجِدون الناس إذا صلَّوْا خلف إمام كثير البُكاء فإنه يَكثُر بُكاؤُهم، وهذا شيء طبيعيٌّ.

قوله: «أَلَا تَسْمَعُونَ» (أَلا) أداةُ عَرْض، وفائِدتها التنبيهُ على ما بعدها، ودليل على الاعتِناء به، وكونُها تَأتِي للتنبيهِ دليلٌ على العناية بها بعدها، ومعناها: اسمَعوا ما أَقولُ. وقال ذلك ليَنْتَبِهوا.

قوله: «وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا. وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ» فالبُكاء وحُزْن القَلْب هذا أمر طبيعيٌّ لا يُعذِّب الله عليه، بل قد يُحمَد الإنسان عليه؛ لأنه دليلٌ على رِقَّة قلبه ورحمته بإخوانه، أمَّا اللسان فهو الذي يُرحَم به الإنسان أو يُعذَّب، فإن قال قولًا مُحرَّمًا عُذِّب، وإن قال قولًا محمودًا رُحِم.

فإذا أَصابتِ العبدَ مُصيبةٌ فقال: «إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون، اللَّهُمَّ أْجُرني في مُصيبَتِي وأَخْلِفْ لي خَيرًا منها» فإنه يُرحَم بإذن الله تعالى، وإن جعَل يَدعو بالويل والثبور، فهو تَعذيب.

فوائدُ الحديثِ:

١- **مَشروعية عيادة المريض**؛ وتُؤخَذ من عيادة النبيِّ ﷺ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **وفاء النبيِّ ﷺ لأصحابه بحُقوقهم**؛ لأن عيادة المريض من حقِّ المسلِم على أخيه، وتُؤخَذ من فِعْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعِيادته لسعدِ بنِ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- **جواز اصطِحاب الأصحاب في عيادة المريض**؛ لأن النبيَّ ﷺ اصطَحَب هؤلاءِ الثلاثةَ، ولا يُقال: إنه يَنبَغي أن تَذهَب وحدَك؛ لأن المريض قد يَكون له شُغْل خاصٌّ بك فلا يُحِبُّ أن يَأتيَ معَك أحَد، وهذا وارِد، فقد يَكون المريض يُريد حاجةً بك، ومع أن الأصل عدَم الحاجة لكن لو أَوصَى المريض وقال: أنا أُحِبُّ أن يَأتيَ فُلان. فحينئذ الأفضل والأَوْلى أن لا أَصطَحِب أحَدًا معه؛ لأنه قد يُريد الشخص لأَمْر خاصٍّ به.

٤- **رِقَّة قَلْب النبيِّ ﷺ حيث بكَى حين رأَى سَعْدًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **على هذه الحالِ.**

٥- **استِعْمال أدواتِ التنبيه فيما يَنبَغي التنبيهُ له**، فالخِطاب من قوله ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟».

٦- **أن البكاء على المصائب وحُزْن القلب جائِز**؛ لقوله: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ».

٧- **أن الذي عليه مدار التعذيب أو الرحمة هو اللسان**، ويُضاف إليه كما في الحديث السابق: «وَمَا كَانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»[1]، وما أَشبَهها.

(١) تقدم برقم (١٥٠١).

٨- أن التَّسخُّط باللسان مُوجِب للعذاب؛ أو نَقول: هذا الحديثُ مُقيَّد بالآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]؛ لأن الحديث فيه: «وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا» فأثبَت التعذيب، فهل نَقول: إن هذا الإطلاقَ مُقيَّد بالآية. أو نَقول: إن هذا مُخصِّص للآية؟

والجوابُ: الأَوْلى، أن يَكون مُقيَّد بالآية، ونَقول قوله: «يُعَذِّبُ بِهَذَا» أي: هذا سببٌ للعذاب، وقد يُعذَّب وقد يُغفَر له؛ لأن الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ وهذه الآيةُ عامَّة مُتَّفَق على عمومها.

•○•○•

١٥٠٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلرَسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

التعليق

هذا الحديثُ فيه عِبرة، فهذه إحدى بنات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لها صبِيٌّ أَصابَه الموت، فأَرسَلت إلى النبيِّ ﷺ تُخبِره بأن صَبيَّها في الموت، فقال

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

للرسول: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى**»؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له مُلك السمَوات والأرض، يُدبِّر الأمر من السماء إلى الأرض فما أَخَذه فهو له تعالى، وما أَعطاه فهو له تعالى، وإذا أَخَذه الله فلا يَكون على وجه الاعتِداء أبدًا؛ لأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له مُلك السمَوات والأرض وما فيهن.

وقوله: «**وَلَهُ مَا أَعْطَى**» يَعنِي: ما أَعطاك لا تَملِكه مِلْكًا تامًّا، بل هو لله عَزَّوَجَلَّ، بخِلاف غيره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإن الرجُل إذا وهَبَك شيئًا من ماله صار الموهوبُ لك لا له، أَمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فإن له ما أَعطَى كما أن له ما أَخَذَ.

وقوله: «**وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**» بمعنًى معلوم، فكل شيء من قليل أو كثير أو صغير أو كبير أو عظيم أو حقير فكلُّه بأجل مُسمًّى، حتى كلماتنا كلها بأَجَل مُسمًّى، بل القطَرات التي تَنزِل من المطَر بأجَل مُسمًّى؛ لأن الله تعالى بكل شيء مُحيط، فكل شيء عنده بأجل مُسمًّى لا يَتقدَّم ولا يَتأخَّر، فمَن وقَع عليه الموت فالله عَزَّوَجَلَّ قدَّر عليه أن يَموت في الوقت المُعيَّن، فلا يُمكِن أن يَتقدَّم ولا أن يَتأخَّر.

وقوله: «**فَمُرْهَا أَنْ تَصْبِرَ وَأَنْ تَحْتَسِبَ**» أمَرها ﷺ بأمرين:

الأَوَّل: الصبر؛ وهو حَبْس النَّفْس عمَّا حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ عن المصائب.

والثاني: الاحتِساب؛ وهو أن تَجعَل صَبرَها خالِصًا لله عَزَّوَجَلَّ فترَجو به ثواب الله.

فإذا فعَلْت هذا صارت المُصيبةُ في حقِّها خيرًا.

وقوله: «**فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا**» أي: أَقسَمت على النبيِّ ﷺ أن يَأتيَها، وكأنَّ ذلك لَمشقَّة وقَعت في نفسها من ابنها.

قوله: «تَقَعْقَعُ» يَعنِي: تَقَعْقَع فلها صوت قعقعة.

قوله: «شَنَّةٍ» هي القِرْبة اليابِسة لها صوت وكأنَّ الرُّوح تَتردَّد في صدر هذا الصبيِّ ويَكون لها صوت.

وقوله: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» أي: امتَلَأت من الدمع حتى نزَل منها، وذلك رحمة من النبيِّ ﷺ لهذا الصبيِّ.

وقوله: «فَقَالَ سَعْدٌ مَا هَذَا؟» وإنما تكلَّم سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون الرَّجُلين معه؛ لأنه كان سيِّدًا، والسيِّد له كلِمته.

قوله: «هَذِهِ رَحْمَةٌ» يَعنِي: البكاء، وأَطلَق عليه الرحمة؛ لأنه من آثارها.

وقوله: «جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» أي: جعَل هذه الرحمةَ في قلوب العباد؛ لأن الأمر كلَّه بيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما يَرحَم الله من عباده الرحماء، فكلَّما كان الإنسان بالخَلْق أرحَمَ كان الله به أرحَمَ؛ لأن الجزاء من جِنْس العمَل، فالشخص إذا وَجَد في قلبه قَسْوة على عباد الله المُؤمِنين فإنه يَجِب عليه أن يُعالِج هذا المَرَض؛ لأنه مرَض يَجِب عليه أن يُعالِجه حتى يَكون قلبه ليِّنًا لعباد الله، ومن أسباب أن يَكون قلب العبد ليِّنًا لعباد الله ذلك: أن يَكون لطيفًا بالصِّغار.

وكذلك من الأسباب أن يَكون رقيقًا باليتامى فإن هذا يَجعَل للقلب رِقَّة ورحمة وهذا شيء مُشاهَد، فأنت إذا رحِمْتَ الأطفال الصِّغار واليتامى فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَضَع في قلبك الرحمة، فعلى العبد أن يَتعوَّد على هذا حتى يَكون راحِمًا للصِّغار وللكِبار، فيَنال بذلك رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

مَسأَلَةٌ: البُكاء ثلاثة أنواع:

١- ما كان بمُقتَضى الطبيعة؛ فهذا لا بأسَ به ولا يُمكِن دَفْعه.

٢- ما كان مُتكَلَّفًا؛ بمعنى أن الإنسان يَحمِل نفسه على البُكاء فيَتباكى، فهذا يُنهَى عنه، لكنه لا يَصِلُ إلى درجة التحريم.

٣- أن يَكون البُكاء مَقرونًا بالنِّياحة؛ فهذا مُحرَّم، وهو من كَبائر الذنوب.

فَوائِدُ الحديثِ:

١ -**فيه دليل على أنه يَجوز للولَد أن يَدعو والِده للحُضور إليه**؛ ووجهُ ذلك أن هذه البنتَ دعَتْ رسول الله ﷺ للحُضور إليها، ولكن هل هذا مُقيَّد بما إذا كان هناك سبب، أو أن الأَوْلى أن يَذهَب الولَد إلى أبيه أو إلى والِده؟

الجوابُ: إذا كان هناك سبَب فلا بأسَ أن تَدعوَ والِدك ليَحضُر، وإلَّا فإن الحقَّ عليك أن تَذهَب إليه لتُكلِّمه في حاجتك، فلو أن رجُلًا من الناس جلَس في بيته وأَرسَل إلى والِده يَطلُبه في أَمْر لِيَأخُذ رَأْيه فإنه لا يَليق، لكن لو قال لوالِده: احضُرْ لتَرَى ما حصَل في بيتي أو ما أَشبَه ذلك فهذا لا بأسَ به، فإذا كان له سبَب فلا حرَجَ.

٢- **أنه يَنبَغي أن يُعزَّى المصاب بمثل هذه التَّعزِيةِ التي ذكَرها النبيُّ ﷺ وهي الأمر بالصبر، والاحتِساب، وبيان أن الأَمْر إلى الله**، وأن المُلْك مُلْكه يَفعَل ما يَشاء، فيُقال: «اصْبِرْ واحتَسِبْ، فإن لله ما أَخَذَ، وله ما أَبقَى، وكل شيء عنده بأَجَلٍ مُسمًّى»، فالإنسان إذا سمِع مثل هذا الكلام كان من أَكبَر التَّعزِية له، وهذا خير ممَّا يَقوله بعض الناس من قولهم: «أَعظَمَ الله أَجرَك وأَحسَنَ عزاك وغفَرَ لميتكَ»؛ لأن ما ذُكِر في الحديث أجمعُ وأَشَدُّ وقعًا في النفس.

٣- **جواز المُراسَلة في العِلْم والمَوعِظة**؛ ووجهه أن الرسول ﷺ أَرسَل الرسولَ قال: «مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فيَجوز للإنسان أن يَأمُر شخصًا بأن يَذهَب إلى قوم يَعِظُهم ويَدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا له أَمثِلة كثيرة، فإن التَّوكيل والاستِنابة في العِلْم والدعوة دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى في قصة موسى مع أخيه هارونَ: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢].

٤- **جواز الإقسام على الغير أن يَفعَل أو لا يَفعَل**؛ ويُؤخَذ من قوله: «إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا»، ولكن لا يَنبَغي للإنسان أن يُقسِم على غيره اللَّهُمَّ إلَّا لحاجة أو لضرورة؛ لأن إقسامك على غيرك إحراج له، وكَمْ من إنسان يَبَرُّ بقَسَم صاحبه خجَلًا وحَياءً مع أنه يَشُقُّ عليه! فلا يَنبَغي القَسَم على الغير، وربما يُؤدِّي الإقسام على الغير إلى عُدوان الغير عليك.

ويُذكَر أن أَعرابيًّا نزَل بشخص كريم فقدَّم له ضِيافة وكانت من القهوة فشرِب الأعرابيُّ كِفايته وقال لصاحب البيت: كَفَى. فتكرَّم صاحب البيت وأَلَحَّ عليه بالشُّرْب فشَرِب الأعرابيُّ، ثُم صبَّ له من القهوة مراتٍ كثيرةً حتى قال الأعرابيُّ: لا أَستَطِيعُ. فحلَف صاحب البيت على الأعرابيِّ، وكان مع الأعرابيِّ عصًا كبيرةٌ، فقال الأعرابيُّ: ما حمَلْت هذه إلَّا من ضَيْم الرجال. ثُم ضرَب المُضيف صاحِب القهوة، فهنا كيف كان الإحراجُ يُؤدِّي إلى مثل هذا العمَلِ، فلا يَنبَغي إحراجُ الناس بالإقسام عليهم.

٤- **جواز اصطِحاب الغير إذا دُعِيَ الإنسان وحدَه**؛ لأن النبيَّ ﷺ اصطَحَب معه سَعْد بن عُبادةَ ومُعاذَ بنَ جبَل رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

٥- رِقَّة النبيِّ ﷺ ورحمته حين رُفِع إليه الصبيُّ ونَفْسه تَقَعْقَع كأنها في شَنَّة ففاضت عَيْناه رحمةً بهذا الصبيِّ، بخِلاف فِعْل بعض الناس من الجُفاة -والعِياذ بالله- فإنه لا يَهتَمُّ ولا يَرِقُّ قلبه.

٦- الدليل على جَواز الاستِفهام عمَّا فعَل الأكابر، فلا نَستَسْلِم لِـمَا فعَله الأكابر ونَسكُت، بل لنا أن نَسأَل عمَّا فعَله الأكابر؛ ويُؤخَذ من استِفْهام سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «**مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟**» كأن سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَنْكَر من بكاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد يَمُنُّ على بعض العباد فيَجعَل في قلوبهم رحمةً؛ لقوله: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**».

٨- جواز استِعمال الحَصْر الإضافيِّ، ويُؤخَذ من قوله: «**يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»؛ لأنه لو جُعِل حقيقيًّا لكان مَن لا يَرحَم لا يُرحَم، مع أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد يَرحَم الإنسان، وإن كان لا يَرحَم الناسَ، ولكن المراد بالحديث بيانُ أن رحمة الإنسان سبَب لرحمة الله، فكأنه قال: وَإِنَّما الرُّحماءُ مَرحومون. يَعنِي: فيَكون المعنى أن رحمة الخَلْق سبب لرحمة الله، فإذا رحِمْتَ عِباد الله رحِمَك الله، وإذا عَفَوْت عن عباد الله عفا الله عنك، وإذا أَحسَنْت إلى عباد الله أحسَنَ الله إليك.

وقد جاء معنى ذلك في قول الرسول ﷺ: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

٩- إثبات رحمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «**وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» ورحمة الله عند أهل السُّنَّة والجماعة صِفَة حقيقية تَليق به، وعند الأشاعِرة فإنهم يُفسِّرون الرحمة إمَّا بإرادة أثَرِها وإمَّا بأثَرِها، قالوا: لأن الرحمة صِفَة تَدُلُّ على الضَّعْف وعلى خَوَر النَّفْس ورِقَّة النَّفْس وما أَشبَه ذلك، فيُقال في الردِّ عليهم: إن هذا إنكار لِمَا ثبَت بالكِتاب والسُّنَّة، وإذا سلَّمْنا جدَلًا أن الرحمة تَقتَضي ما ذكَرْتم فهذه رحمة المخلوق.

وأمَّا الخالِق جَلَّوَعَلَا فلا، على أننا لا نُسلِّم بما قلتم، فإن المَلِك من ملوك الدنيا يَكون عزيزًا قويًّا مَهيبًا، ومع ذلك يكون في قلبه رحمة، ولا ينقصه ذلك شيئًا، لكن لو سلمنا جدلًا لقلنا: إن هذا المَعنَى الذي ذكَرْتُموه إنما هي رحمة المخلوق.

•○•○•

١٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ لَـمَّا مَاتَ حَضَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ**[1].

التعليق

سعد بن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو سيِّد الأَوْس، وكان قد أُصيب في أَكحَله في غزوة الخَندَق، ودعا الله عَزَّوَجَلَّ ألَّا يُميته حتى يُقِرَّ عينه ببَني قُرَيظَةَ من اليهود، وكان هو حَليفًا لبني قُريظَةَ، فأُصيب في أَكحَله، فَقُطِع العِرْق فأَمسَك دمُه، حتى أَقرَّ الله عينه ببني قُريظَةَ، وذلك بأنهم نزلوا على حُكْمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا حاصَرهم

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤١-١٤٢).

نحو خمسٍ وعِشرين ليلةً استَسْلَموا على أن يَنزِلوا على حُكْم سعد بن معاذ، فأَرسَل النبيُّ ﷺ إلى سَعْد بن مُعاذ، وكان قد ضَرَب له خيمة في المسجد النبويِّ لِيَعودَه من قريب، فجاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حِمار حتى وصَل إلى المكان الذي فيه النبيُّ ﷺ وزُعَماء اليَهود، فأَخبَره النبيُّ ﷺ أن اليَهود نَزَلوا على حُكْمه، فقال: وحُكْمي نافِذ فيهم؟ قال: «نَعَمْ»، وعلى هؤلاء؟ ويُشير للنبيِّ ﷺ وأَصحابه. قال: «نَعَمْ»، فقال: أَحكُم أن تُقتَل مُقاتِلتُهم، وتُسبَى ذُرِّيَّتهم، وتُغنَم أموالهم، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]، فنَفَّذ فيهم النبيُّ ﷺ هذا الحُكمَ، فصار يَكشِف عن مُؤتَزَرهم، فمَن وَجَده قد أَنبَت قتَله؛ لأنه من المُقاتِلة، ومَن لم يُنبِت جعَله من الذُّرِّية وسَباه.

ثُم رجَع سَعْد بن مُعاذ إلى خَيْمته، وانفَجَر الدمُ؛ حتى سال لخارِج الخيمةِ، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد أن أَقَرَّ الله عينَه ببني قُرَيْظةَ، واهتَزَّ عرشُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لموت سعد بن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فرَحًا برُوحه[2]، وفي هذا يَقول حسَّانُ بنُ ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ ... سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدٍ أَبِي عَمْرِو

فمِثْل هذا الرجُلِ الشابِّ السيِّد المُوفَّق في حُكْمه يُبكَى عليه، فلَمَّا مات بكَى عليه أبو بَكْر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان النبيُّ ﷺ حاضِرًا، فلم يَنْهَهُما عن البكاء، وكان بُكاؤُهما بصوت مُرتَفِع، سمِعَتْه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي في الحُجْرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٦).

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١ - **فضيلة سَعْد بن مُعاذٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث حضَرَه النبيُّ ﷺ وأبو بَكْر وعمرُ.

٢- **جواز البُكاء على الميت ولو ظهَر الصوت**؛ يُؤخَذ من إقرار النبيِّ ﷺ لأبي بكر وعمرَ، ولو أنه لم يَكُن حاضِرًا، فإن فِعْل أبي بكر وعمرَ حُجَّة؛ لقوله ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[1]، وقوله: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ»[2].



١٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ، فَقَالَ: «وَلَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ»، فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكُنَّ أَنْتُنَّ هَاهُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ اليَوْمِ»، رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[3].

التعليق

أُحُد جبَل معروف في المدنية، في جهتها الشمالية، ونحن نُحِبُّه محَبَّة قلبية،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم في مقدمة صحيحه: باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، رقم (١٥٩١).

وإن كان أَحجارًا وتُرابًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»[1]، وما أَحبَّه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإننا نُشهِد الله على محبَّته، سواءٌ كان إنسانًا أو جمادًا أو غير ذلك، فأُحُدٌ كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّه، وكذلك الأُمَّة تُحِبُّه؛ لأنه حصَل فيه من الابتِلاء والعِبر والمَواعِظ ما اقتَضى أن يَكون محبوبًا من المُؤمِنين.

وكيف يُحِبُّنا وهو جمادٌ؟

الجوابُ: أن الله عَزَّوَجَلَّ يَخلُق فيه المَحبَّة، مثلما خلَق الإرادة في الجِدار في سورة الكهف: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]، بل إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال في كتابه: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]، والتسبيح صادِر عن إرادة، فكل الجمادات لها إرادة، ولكنها إرادة عِلْمها عند الله.

وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة فُصِّلَت: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، وهذا واضِحٌ أن فيه إرادة.

وأُحُد قُتِل فيه من المسلمين سَبْعون رجُلًا، منهم أَسَدُ الله وأَسَدُ رسوله حمزةُ بن عبد المطَّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**وَلَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**» يَعنِي: ليس له أَحَدٌ يَبكيه.

قوله: «**فَجِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ**» هذه تُشبِه لُغة: «أَكلُوه البراغيثُ»؛ لأنه جُمِع فيها بين الضمير والظاهِر، فالضمير النون في «جِئْنَ»، والظاهر «نِسَاءُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، رقم (١٤٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٢).

قوله: «وَيْحَكُنَّ! أَنْتُنَّ هَاهُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ؟!» في هذا استِنْكار من النبيِّ ﷺ أنهن ظلَلْن يَبكين حتى الآنَ، والظاهِر أن النبيَّ ﷺ أنكَر عليهن هذا البكاءَ؛ لأنه بُكاء مُتصنَّع، إذ إنهن لَـمَّا سَمِعْن كلام الرسول ﷺ جِئْن يَبكين، ولولا هذا السماعُ ما بَكَيْنَ، فلمّا كان هذا البكاءُ مُتكلَّفًا منعَه ﷺ، وقال: «مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ».

قوله: «وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ» المُراد لا يَبكين أحَدًا مثل هذا البُكاءِ المُتكلَّف المُصطَنَع، وأمَّا البُكاء العادي الذي تُمليه الطبيعة فإنه رَحْمة كما سبَق.

مِن فوائِدِ الحديثِ:

١- جواز البُكاء على الميت إذا لـم يَكُن مُتكلَّـفًا؛ بدليل قصة بُكاء نِساء الأنصار من عبد الأشهَلِ.

٢- أن البكاء إذا كان مُصطَنَعًا فـإنه يُنهَى عنه؛ لأنه خِلاف مـا تَقتَضيه الطبيعة والرحمة.



١٥٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، رقم (٣١١١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٦).

التعليق

قوله: «غُلِبَ» يَعنِي: أُغمِيَ عليه، «فَصَاحَ بِهِ» أي: ناداه بصوت مُرتَفِع.

قوله: «اسْتَرْجَعَ» أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجِعون.

قوله: «دَعْهُنَّ» أي: دَعْهن يَبكين؛ لأن البُكاء قبل الموت يَكون غالِبًا من الرحمة.

قوله: «فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»؛ لأن البكاء بعد الموت يَكون غالِبًا من أجل فَقْد هذا الميت، لا رحمةً به، وهذا ليس على سبيل التحريم، ولكن على سبيل الأَوْلى، على أنه يَجوز البُكاء عليه بعد الموت، لكن البُكاء قبل الموت يَكون رحمةً بالمريض، وبعده يَكون حُزنًا على الفِراق، أمَّا الأَوَّل فمَطلوب؛ لأنه من الرحمة، وأمَّا الثاني فهو جائز وإن كان الأَوْلى تَرْكه؛ لأنه ليس سببه الرحمة، وإنما سببه فُقدان هذا الميت.

ومن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **جواز عيادة المريض، خاصَّة إذا كان مرَضه مُميتًا**؛ دليله عيادة النبيِّ ﷺ عبدَ الله بنَ ثابت.

٢- **أنه لا بأسَ أن يَصيح الإنسان بالمُغمَى عليه، وأن يُصوِّت له بالنِّداء لعله يَسمَع ويَستَيْقِظ**، ولا يُقال: إن هذا مُزعِج؛ لِفِعْل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- **مشروعية الاسترْجاع عند المُصيبة**؛ لقوله: «فَاسْتَرْجَعَ».

٤- **أن البُكاء الذي سببُه الطبيعة والرحمة لا بأسَ به**؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «دَعْهُنَّ» لجابِر بن عَتيك حين سَكَّتَهن.

٥- **أنه لا يَنبَغي البكاء على الميت بعد موته**؛ لأن الحامِلَ له هو فُقدان هذا الميتِ، هذا هو الغالِب، وقد يُحمَل عليه الرحمة حتى بعد الموت، فالرحمة أن يَرحَم هذا الميتَ الذي لم يَعُد له في الدنيا وقت يَستَعتِب فيه ويَعمَل عمَلًا صالحًا، أو يَرحَم مَن تَرَكَهم هذا الميتُ، إذ يَكون خلَّف وراءَه يَتامى قُصَّرًا، وتَرمَّلت نِساؤُه، فتكون الرحمة في هذه الأحوالِ هي الدافعَ للبُكاء.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ الْوُجُوهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ الرُّخْصَةُ فِي يَسِيرِ الكَلامِ مِنْ صِفَةِ المَيِّتِ



التعليق

قوله: «النِّيَاحَةِ» هي البُكاء برَنَّة، كنَوْح الحَمام.

قوله: «النَّدْبِ» هو تِعداد محاسِن الميت على سبيل التَّحسُّر لفَقْدها، فيَموت الرجُل وتَكون له محَاسِنُ في أهله أو في قومه، فتُذكَر هذه المحاسِنُ تَحَسُّرًا لفَواتها.

قوله: «خَمْشِ الْوُجُوهِ» هو جَرْحها بالأظفار.

قوله: «نَشْرِ الشَّعْرِ» هو فَرْد الشَّعْر بعدما كان مُلبَّدًا، وبعضهم يَنفش الشعر نَفشًا.

قوله: «وَنَحْوِهِ» هو ما شابَه الأفعال السابقة، من سَفْع الخدِّ، ونَفْش الشعر، وشَقِّ الثوب، وما أَشبَه ذلك.



١٥٠٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ»(١).

التعليق

أي: مَن فعَل شَيئًا من ذلك عند المصيبة، لا مُطلَقًا؛ وإلَّا فإن مَن شقَّ الجيب لأَجْل خِياطته فهذا لا بأسَ به، ولا قصَدَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنما قصَد من فعَل ذلك عند المصيبة.

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» تَبرُّؤٌ من هذا الفاعِلِ، والمُراد أنه ليس منَّا في هذه الفِعْلةِ، لا مُطلَقًا؛ لأن هناك فرقًا بين أن يَفعَل الإنسان ما تَبرَّأ منه الشارِع على سبيل الإطلاق، وما تَبرَّأ منه على سبيل التَّقييد.

فإن كان سبَب التَّبرُّؤ منه شِرْكًا فهو تَبرُّؤ على سبيل الإطلاق، كأَنْ يَقول: ليس منَّا من عبَدَ مع الله غيرَه، فهذه براءة مُطلَقة، أمَّا إذا كان الفِعْل الذي حصَل به التَّبرُّؤ لا يَخرُج من الإسلام فإن التَّبرُّؤ منه يُراد به: ليس منَّا في فِعْله هذه الفِعْلةِ.

قوله: «ضَرَبَ الْخُدُودَ» أي: ضرَبها عند المصيبة، فيَضرِب وجهَه -والعِياذُ بالله- تَسخُّطًا لِـمَا وقَع.

قوله: «وَشَقَّ الْجُيُوبَ» أي: يَشُقُّ ثوبه من الجَيْب، تَحسُّرًا من المصيبة، وهذا يَفعَله بعض النساء حتى الآنَ، إذا أَحَدٌ هضَمها وضَيَّق عليها، وجاءت تَشكو لرجُل كبير فتَشُقُّ جيبها، فهذا عمَل مُحرَّم ولا يَجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤) معلقًا، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

قوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» ودعوى الجاهِلية هي الدُّعاء بالويل والثُّبور، فيَقول: يا وَيْلاه، واثُبوراه، وما أَشبَه ذلك، وهنا يَشمَل ما هو أعمُّ، فكل دَعوى تُخالِف الشرع فهي من دَعوى الجاهِلية.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

أن هذه الأُمورَ الثلاثة التي نَصَّ عليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **من كبائر الذُّنوب**؛ لأن كل فِعْل تَبرَّأ الشارع من فاعِله فهو من كبائِر الذنوب.

•○•○•

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[1].

التعليق

قوله: «فَلَمَّا أَفَاقَ» أي: مِن غَشْيَتِه.

وهكذا يَجِب على كل مُؤمِن أن يَتبرَّأ ممَّا تَبرَّأ منه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «الصَّالِقَةِ» هي التي تَرفَع صوتها عند المُصيبة، وتَصرُخ، فالرسول ﷺ بَرِئَ منها؛ لأن فِعْلها مُحرَّم دالٌّ على التَّسخُّط على قدَر الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٤).

قوله: «الحَالِقَةِ» هي التي تَحلِق شعرها عند المُصيبة؛ كأنها سَخِطت وأَظهَرت أنها لا تُريد أن تَتجمَّل بها تَتجمَّل به النساء من الشعر؛ لأن جمال المرأة في شَعْرها، فهي تَحلِقه تَسخُّطًا لِـمَا وقَع.

قوله: «الشَّاقَّةِ» هي التي تَشُقُّ الثوب.

•○•○•

١٥٠٩- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ يَنَحْ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[١].

١٥١٠- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[٢].

١٥١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[٣].

١٥١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[٤]، مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٧)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٩).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[(١)].

التعليق

كل هذه الأحاديثِ تَدُلُّ على أن النِّياحةَ مُحَرَّمة، وأن لها أثرًا على الميت، فهو يُعذَّب بها، وقد استَشكَل العلماء هذا الحديثَ: كيف يُعذَّب الميت بفِعْل غيره؟ على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: إن هذا فيمَن أَمَر بذلك ووصَّى به، بأن قال لأهله: إذا مِتُّ فنِيحوا عليَّ.

القول الثاني: إن هذا فيمَن كانت النِّياحة عادةَ أهله، ولم يَنهَهُم عند موته عنها، وهذا أَخفُّ من الأوَّل؛ لأن الأوَّل أمَرَ بها، وهذا لم يَأمُر بها، لكنها كانت عادةَ أهله، فكان عليه أن يَنهَى عنها، ويَقول: إذا مِتُّ فلا تَنوحوا عليَّ.

القول الثالث: إن هذا في الكافِر؛ فإن الكافِر يُعذَّب بنِياحة أهله عليه.

القول الرابع: إن هذا في كل مَن نِيح عليه، سواءٌ أَمَر به أو لم يَأمُر به، لكن إن أَمَر به عُوقِب به، وجُعِل ذلك من سَيِّئاته، فإن لم يَأمُر به فإنه يَتعذَّب بمعنى أنه يَتألَّم ممَّا فعَله أهله.

والقول الرابع هو الصحيح، فيَكون قوله: «مَنْ نِيح عليه يُعذَّب» لا يُراد به عذاب العقوبة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، عامٌّ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

ولو أَنَّا عذَّبنا الميت بما فعَل أهلُه من بعده لكنَّا بذلك خالَفْنا الآيةَ.

قالوا: ولكون المرادِ بالعذاب هنا هو عذابَ غيرِ العقوبة شاهِد، وهو قوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[1]، فالسفَر ليس عقوبة، ولكن السفر دائِمًا في همٍّ وفي تعَب بدَني وتعَب نَفْسي، حتى في وَقْتنا الآنَ -وإن كانت وسائِل السفر مُريحةً- لكنه يَهتَمُّ للسفر حين يَعزِم عليه، وحين يَكون أثناء السفر فإنه يُعانِي شيئًا من التعَب.

وعليه فيَقولون: إن المراد بالعذاب هنا هو عذاب التعَب، وليس عذابَ العقوبة؛ لأنه لا يُمكِن أن يُعاقَب أحَدٌ بذَنْب الآخر.

وعلى هذه التقديراتِ الأربعة، فيُستَفاد من هذه الأحاديثِ:

أن الميت يَتأَثَّر بالبُكاء عليه والنِّياحة؛ وعلى هذا فيَنبَغي لنا أن نَمنَع أَنفُسَنا عن ذلك، ولا يَرِد على هذا ما سبَق من بُكاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن جواز البُكاء على الميت، وذلك لأن البُكاء الذي تَقتَضيه الطبيعة الظاهِرُ أنه لا يُعذَّب به الميت، ولا يَتألَّم به، ولكن المراد بالبُكاء هو البُكاء المُتكلَّف الذي يَستَمِرُّ الإنسان معه، ولا يُحاوِل أن يَكُفَّ نفسَه عنه، وكلَّما ذُكِر عنده الميت أَخَذ يَبكِي.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر، رقم (١٩٢٧).

١٥١٣- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

التعليق

قوله: «مَنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ» أي: من شَأْن الجاهِلية.

قوله: «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ» ليس هذا إقرارًا لهم؛ فإنه ﷺ لا يُقِرُّ على أمر من أمور الجاهلية، بل جاء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمحْوِ الجاهلية، ولكن هذا إخبارٌ بما سيَقَع وإن كان أمرًا محرَّمًا، كقوله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[2]، فهذا التعبيرُ لا يَدُلُّ على الإقرار على تَتَبُّع سَنَن اليهود والنصارى، لكنه إخبار عن الواقِع وإن كان في الشَّرْع مُحَرَّمًا.

قوله: «الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ» أن يَستَعِليَ الإنسان على غيره بما أُعطِيَ من حسَب، والحَسَب هنا هو الجاهُ والرئاسة، فيَفخَر على غيره بذلك.

قوله: «الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» أي: يَطعَن في نسَب غيره، وهو إن افتَخَر بنَسَبه على نسَب غيره فهو فَخْر بالأَحْساب؛ لأن الأحساب هي كل ما يَحتَسِب به الإنسان من رِفعة.

ومن الطعن في الأنساب -مثلًا- قولهم: لَسْت قَبَليًّا، أنت من قبيلة رديئة.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠).

ومنه ما يَكون من بعض الشعراء من الهِجاء، فإن هذا من أمر الجاهلية التي يَجِب الحَذَر منها.

قوله: «**الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**» يَشمَل مَعنيَيْن:

المعنى الأوَّل: أن يَطلُب السُّقيا منها، فيَقول مثَلًا: أيها النجم الفلانيُّ أَغِثْنا. وهذا شِرْك أكبَرُ.

المعنى الثاني: أن يَعتَقِد أن النجوم سبَب للسُّقْيا، وهذا دون الأوَّل، ولكنه من الشِّرْك الأصغَرِ، كأَنْ يَعتَقِد أنه لو ظهَر النجم الفلانيُّ جاء المطَر.

وأمَّا إذا استَسْقى بالنجوم، بمعنى أنه جعَلها ظَرفًا للمطَر وليست سببًا ولا مُستَقِلَّة بالسُّقيا فإنه جائِز؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولهذا يَحرُم أن تَقول: مُطِرْنا بنَوْء كذا. ويَجوز أن تَقول: مُطِرْنا في نوء كذا. والفرق بينهما أنه في قوله الأوَّل جعَل النَّوْءَ سببًا، وفي الثاني جعَل النَّوْء ظَرْفًا، كما تَقول: نحن نُمطَر في الشتاء. وهذا هو **المعنى الثالث**، وهو غير داخِل في الاستِسْقاء المذكور في الحديث.

قوله: «**وَالنِّيَاحَةُ**» هذا محَلُّ الشاهِد، ومعناها: البُكاء برَنَّة تُشبِه نَوْح الحَمام.

قوله: «**النَّائِحَةُ**» وخص النائحة رَغْم أن النائِح مثلُها؛ لأن الغالِب أنها تكون النياحة في النساء، وقد عُلِم من قواعد أُصول الفِقه أن ما عُلِّق بوَصْف على سبيل الأغلبية أنه لا مَفهومَ له.

قوله: «**إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**» فإن تابت تاب الله عليها؛ لأن الله يَقول: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر:٥٣]، فكل عمَل من المعاصِي إذا تاب فاعِله تابَ الله عليه.

قوله: «تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: تُقام من قَبْرها، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

قوله: «وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ» هو الثَّوْب، «مِنْ قَطِرَانٍ» الذي تَشتَعِل به النار، «وَدِرْعٌ» هو ما يُلبَس كالقميص على البدَن، «مِنْ جَرَبٍ» أي: أن جِلْدها يكون فيه جرَبٌ، وهذا السِّربالُ الذي من قطِران تَشتَعِل به النار أكثَرَ، فيَكون الألَمُ أشَدَّ وأعظَمَ؛ لأن الجِسْم مُتقَرِّح من قبلُ، فإذا جاءت النار زادَتْه ألَـمًا.

ويُستَفاد مِن هذا الحديثِ:

١ - **تحريم هذه الأمورِ الأربعةِ**؛ وهي الفَخْر بالأحساب، والطَّعْن في الأنساب، والاستِسْقاء بالنجوم، والنِّياحة، أمَّا إذا ذكَر الإنسان حسَبه على سبيل التَّحدُّث بنِعْمة الله فهذا لا بأسَ به؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[1]، فإنه ﷺ لم يَقُلْ ذلك افتِخارًا، ولكن تَحدُّثًا بنِعْمة الله تعالى.

٢- **تحريم الطَّعْن في الأنساب، الذي هو العَيْب والقَدْح فيه**، أمَّا لو كان لمصلحة، كما لو استَشارَك شخص في تزويج شخص مُعيَّن، فهذا لا بأسَ أن تُبيِّن له نسَبَه، لكن ليس على وجه الطَّعْن، ولكن على وجه الإخبار والمشورة.

٣- **تحريم الاستِسْقاء بالنُّجوم**؛ وقد مَرَّ أنه يَنقَسِم إلى قِسْمين.

٤ - **تحريم النِّياحة.**

ووجه التحريم في هذه الأمورِ الأربعةِ أن الرسول ﷺ جعَلها من أمور الجاهلية، وهو إنما بُعِث لمَحْق الجاهلية ونحوها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ، رقم (٢٢٧٨).

٥- إثبات الجَزاء يوم القيامة؛ لقوله: «تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦- أن عقوبة النائِحة تَكون تلك العقوبةَ الشديدةَ، وهي أنها تُقام عليها سِربال من قطِران ودِرْع من جَرَب.

•○•○•

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَاكَاسِبَاهُ، جُبِذَ المَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

والمُراد بذلك -كما سبق- ما لو كان للميت أثَر في هذه النِّياحةِ، أمَّا إذا لم يَكُن له أثَر فلا شَكَّ أنه لا يُعذَّب التعذيبَ الذي هو العقوبة.

•○•○•

▪ وَفِي لَفْظٍ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ وَامَسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذا كُنْتَ؟»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

التعليق

ولا شَكَّ أن هذا مَحمول على ما سبَق من أنه يَكون مُوصِيًا به، أو راضِيًا به، فإن لم يَكُن مُوصيًا ولا راضيًا به، فإن التعذيب يُحمَل على التَّألُّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم (١٠٠٣).

١٥١٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

قولها: «وَاجَبَلَاهُ...» يُسمَّى نُدبة، وفي أَلفيةِ ابن مالك قال(٢):

....و(وَا) لِـمَنْ نُدِبْ.... ....

قوله: «أَنْتَ كَذَلِكَ؟» جملة خبَرية غرَضها الاستِفهام، أي: هل أنت كذلك؟ فسيَقول: لا.

وهذا القولُ وإن لم يَكُن سببُه العقوبةَ، إلَّا أنه سوف يَتألَّم، من كون أهله يَصلِون إلى هذه الدرجةِ.

•○•○•

١٥١٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٨).
(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٤٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٦٢).

التعليق

وهذا -لا شَكَّ- نُدبة، ولكنه ليس كنَدْب الجاهِلية، الذين كانوا يَندُبون الميت؛ ليُشعِروا أنفسهم والسامِعين أن مَن فقَدوه هو الذي يُغيثهم، ويُنجِدهم، أمَّا فاطِمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد ندَبَتِ النبيَّ ﷺ بصِفات فيه، ولا تتحسَّر لفَقْده؛ لأنه يَنفَعهم، إنما تُثنِي عليه بصفاته.

قولها: «وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ» هذا صحيح، وليس كقول الجاهلية: «وَاجَبَلَاهُ»، أي: هو الجبَل المانِع لهم الذي يَحرُسهم.

قولها: «وَاأَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ» وهذا أيضًا صحيح، ولا يَحتوِي على الاستِعاذة به، ولا التَّحسُّر لفَقْد شيء منه يَعود عليها بالنَّفْع.

قولها: «إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ» خَصَّت جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن جِبريلَ الذي كان يَنزِل بالوحيِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولها: «أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟!» فمُرادُها -والله أَعلَمُ- لأنها لشِدَّة تَعلُّقها بالنبيِّ ﷺ كانت يَشُقُّ عليها أن تَحثُوَ التُّرابَ عليه، فقالت ذلك للصحابة. وجوابُه: نعَمْ طابَت؛ لأن هذا هو الواجِب، بل لو أنهم أَبقَوْه ﷺ ظاهِرًا لكان هذا من أعظَم الإهانة له؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]، قال: «أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ»، فلم يَكُن الإنسان كالحيوانات يُلقَى على الأرض حتى يُجيَّف، فالدَّفْن إكرام من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

•○•○•

١٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ وَاخَلِيلَاهُ وَاصَفِيَّاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ في سنَدِه نظَر، وعلى كل حل فإنه من فِعْل الصحابيِّ، ولا يُخالِف ما تَرجَم به المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه يُباح اليَسير من ذلك الذي لا يَدُلُّ على التَّسخُّط والتَّحسُّر، ممَّا يَكون بذِكْر الميت بما هو أهله، لا على الحُزْن لفَقْده، وعليه يُحمَل حديث فاطِمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «وَانَبِيَّاهُ» فالنبيُّ ﷺ هو نبيُّه.

قوله: «وَاخَلِيلَاهُ» فالنبيُّ ﷺ خليلُ أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَاصَفِيَّاهُ» فهو ﷺ الذي اصطَفاه على غيره في الصُّحْبة وغير ذلك.

ومع هذا فالحديث يَحتاج لتَحقيق سنَده، وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَانَبِيَّاهُ» يَدُلُّ على أنه مُتحَزِّن.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١).

بَابُ الْكَفِّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِ الأَمْوَاتِ

التعليق

أي: ما حُكْم الكفِّ عن ذِكْر مَساوِئهم؟ وهذا الذي سيَتبيَّن -إن شاءَ الله- من حدِيثَي الباب.

والمُراد بـ«مَسَاوِئِ الْأَمْوَاتِ» مَعايِبُهم، سَواءٌ كانت خِلقية أو خُلُقية أو دِينية، فالخِلقية بأن يَعيب الميت في خِلقته بعد موته، والخُلُقية بأن يَعيب سُلوكه وخُلُقه مع الناس، والدِّينية بأن يَعيب مُعامَلته مع الله تعالى.

•○•○•

١٥١٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ» أي: لا تَعيبوهم بذِكْر مَساوِئهم، فنَهَى عن ذلك وعلَّله بقوله: «إِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، فلا فائِدةَ من سَبِّهم بعد موتهم؛ فسبُّ الحيِّ قد يَكون فيه فائِدة، وهو أنه إذا عَلِم أن الناس يَسُبُّونه على هذا العمَلِ أو على هذا الخُلُق قد يَرتَدِع ويَترُكه، أمَّا الأمواتُ فلا فائِدةَ من سَبِّهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم (١٣٩٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، رقم (١٩٣٦).

وهذا التعليلُ يَدُلُّ على أنه لو كان سَبُّهم لا لأجل العيب، ولكن لَمصلَحة تَعود للمسلمين، كما لو كان في سَبِّهم تنفيرًا عن مَذهَبهم وطريقتهم فإنه لا بأسَ به؛ لأن سَبَّهم هنا ليس لأجل عَيْبهم، بل للتنفير من طريقتهم، فلو جاء رجُل يُثنِي على شخص من الزنادِقة مثل ابن سِينا، فلنا أن نَسُبَّ هذا الرجُلَ؛ لِئَلَّا يَنخَدِع به مَن سمِع هذا الثناءَ، ونحن حينها لا نَعيبه لأجل أنه كافِر فقط، ولكن لأجل التَّحذير من طريقته.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **النهيُ عن سبِّ الموتى**؛ والنهيُ يُفيد التحريم، لا سيَّما أنه لا فائِدةَ من ذلك، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1].

٢- **أن الإنسان يُفضِي على جزاء عمَله بمُجرَّد موته**؛ أي: أنه يَعرِف ماذا كان جَزاؤُه من حين أن يَموت؛ لقوله: «**فَقَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»، مع أن القِيامة لم تَقُم حتى الآنَ.

٣- **أن أحكام الشرع إذا قُرِنت بالعِلَّة صار ذلك أبلغَ**؛ لقوله: «**فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»، وذِكْر العِلَّة مع الحُكْم يُفيد ثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: بيان حِكْمة الشَّرْع.

الأمر الثاني: زيادة الطُّمَأنينة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧).

الأمر الثالث: القِياس إذا كانت العِلَّة شامِلة.

٤- أننا إذا سبَبْنا الأمواتَ وعِبناهم لا لذواتهم ولكن لمصلحة فإن هذا لا بأسَ به؛ لقوله: «فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، ففي هذا إشارةٌ إلى أن المُراد هو سَبُّهم لعَيْبهم فقط.

•○•○•

١٥١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

وهذه عِلَّة ثانية لمن سبَّ الموتى؛ وهي أن سَبَّ الميت يُؤذِي الحيَّ من أَقارِبه أو أصدقائه، فإنهم إذا سمِعوا مَن سَبَّ قريبهم أو صديقَهم تَأذَّوا بذلك.

وعليه فالنهيُ عن سَبِّ المَوتَى فيه عِلَّتان:

العِلَّة الأُولى: أنهم أَفضَوْا إلى ما قدَّموا.

العِلَّة الثانيةُ: أن هذا يُؤذِي الأحياءَ.

وعليه فنَقول: إذا سبَّ الإنسان رجُلًا كافِرًا بعد موته، لو كان هذا الرجُلُ داعِيةً يَغتَرُّ الناس به فلا بأسَ مِن سَبِّه للتنفير عن طريقته، وإلَّا فلا، حتى لو قلنا: إن هذا الكافِرَ لا حُقوقَ له، فإنه لو كان له قريب حيٌّ فإنه يَتأذَّى بذلك.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من اللطمة، رقم (٤٧٧٥).

بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا



١٥٢٠- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ» فإن المرأة لا يُشرَع لها أن تَزور القبور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِـهَا» أي: دُخول المقابِر.

الأصل في النهيِ أنه للتحريم، والعودة فيه تكون للإباحة، إلَّا إذا اقترَن به ما يَدُلُّ على أنه للاستِحْباب كما في هذا الحديثِ.

قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» أي: في أوَّل الأَمْر؛ وذلك لأنَّ القوم كانوا حديثِي عَهْد بشِرْك، وكانوا يُعظِّمون القبور، فنَهاهم عن زيارتها حَسْمًا لمادَّة الشِّرْك، ولمَّا وقَرَ الإيمان في قلوبهم ورسَخ اليقين زال هذا المَحظورُ، فنُسِخ الحُكْم الأوَّلُ.

قوله: «فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» فأَباح ﷺ زيارة المَقبرة، وبيَّن الحِكْمة

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

من ذلك بأنها تُذكِّر الآخرة، وهي تُذكِّرك الآخرة بأنك لو زُرْت هذه القُبورَ، وتَأمَّلت حال أهلها، فإنهم كانوا بالأمس يَمشُون معك، ويَأكُلون ويَشرَبون، ويَستيْقِظون ويَنامون، ويَفرَحون، وكل ما تَفعَله أنت اليومَ كانوا هؤلاءِ يَفعَلونه، فمآلُك مآلُهم، فتَذكَّر هذه الحالَ، وإذا تَذكَّرت الآخِرة عمِلت لها، وكل ما يُذكِّر الآخرة فإنه يُنشِّط الإنسان على العمَل.

قوله: «أُذِنَ لِمحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ أُمِّهِ» ذكَره بِاسْمه، مع أن الله يَقول: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، لكن لا مُعارَضةَ بين الحديثِ والآيةِ؛ فإن الآية نَهَت عن أن يَدعوَ الناس رسولَ الله ﷺ بِاسْمه «محمَّد»، أمَّا الخبَر فهو أَوسَعُ، فيَجوز الإخبار عنه باسمه، فتَقول: «قالَ مُحمَّدٌ ﷺ كذا...».

ولهذا يَذكُر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسمَه بدون وَصْفه بالنُّبوة أو الرسالة على سبيل الخَبَرية، كقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأَى رجُلًا خرَج من المسجد بعد الأذان فقال: «أَمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسِمِ ﷺ»(١)، وقال عَمَّارُ بنُ ياسِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَن صامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ»(٢)، وذلك لأن الخبَرَ أوسَعُ من النداء.

وقد أُذِن له ﷺ في زيارة قَبْر أُمِّه، وكانت قد ماتَت على الكُفر، كما سيَتَّضِح من الحديث الآتي.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨).

١٥٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَـهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله: «فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ» وذلك لأن الإنسان عَادةً إذا رأى مَن يَبكِي تَأَثَّر وربما بكَى معه؛ لذا قال: «أَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ»، ولم يَقُل: وبَكَى مَن حَولَه؛ لأنه هو السبَب في بُكائهم.

قوله: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَـهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي»؛ لأنها ماتَت على الشِّرْك، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

قوله: «وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» ولكنه إذا زار قَبْرها فلا يَدعو لها بالمَغفِرة، ولكن ليَتبَصَّر ويَتذَكَّر ويَعتَبِر.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ والذي قبلَه:

١- استِحباب زيارة القُبور.

٢- جواز زيارة قَبْر الكافِر للاعتِبار.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

٣- أن أحكام الشرع مُعلَّلة، لكن أحيانًا نَعلَم العِلَّة، وأَحيانًا لا نَعلَمها.

٤- أن زيارة القبور تُذكِّر الموت، وتُذكِّر الآخِرة؛ والموت هو الآخِرة؛ لأن الإنسان إذا مات فقد قامت قِيامته؛ ولذا فإن الموت يُسمَّى القِيامة الصُّغْرى.

٥- فيه الردُّ على مَن قال: إن النبيَّ ﷺ يَستَقِلُّ بتدبير الأمور؛ لأنه استَأْذَن الله تعالى، ومعلوم أن مَرتَبة المُستَأْذِن أدنى من مُرتَبة المَطلوب منه الإِذْن.

والحديثان صريحان في أن المُخاطَب بذلك همُ الرِّجال؛ لقوله: «**فَزُورُوهَا**»، أمَّا النِّساء ففي زيارتهم للقَبْر خِلاف.

منهم مَن قال: حُكْم النِّساء كالرِّجال، يُسَنُّ لهن زيارة القبور.

ومنهم مَن قال: النِّساء لَسْن كالرِّجال؛ للأحاديث الوارِدة فيهم بالخُصوص، ومنها الأحاديث الوارِدة فيما يَلي.

•○•○•

١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله: «زَوَّارَاتِ» صيغة (فعَّال) تَدُلُّ على المُبالَغة والكثرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦).

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن الزيارة إذا تكرَّرت من المرأة صارت من كبائر الذُّنوب؛ ووجهُه أن النبيَّ ﷺ لعَن الزَّوَّاراتِ، واللَّعْن إذا قُرِن بعمَل دَلَّ ذلك على أن هذا العمَلَ من الكبائر، وعليه فإن المرأة إذا اعتادت زيارة القبور وكَرَّرت ذلك فهي داخِلة في اللَّعْنة.

أمَّا إن زارت مرة واحِدة فذهَب بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه لا بأسَ به؛ لأن قوله: «زَوَّارَاتِ» تَدُلُّ على الكثرة، بخِلاف الزَّوْرة الواحِدة، فإنها لا تَستَوجِب لها اللعن.

وهل يُشرَع لهن ذلك؟ هذا ما يَتبيَّن من حديث عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا التالي.

•○•○•

١٥٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقَابِرِ فَقُلْتُ لَـهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَـها: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تَرَى أن النساء يُشرَع لهنَّ ذلك؛ حيث استَدَلَّت بأن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الزيارة ثُمَّ أَمَر بها.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٣٢، رقم ١٣٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٧٨، رقم ٦٩٩٩).

ولكن أَبى ذلك كثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومنهم الحنابِلة[١]، وقالوا: إنه يُكرَهُ للمرأة أن تَزور المَقبَرة، بل ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مُحرَّم، وقد أَجاب على قول مَن قال: إن هذا كان قَبْل النهيِ. وله في ذلك كلام مُفيد جِدًّا في «مجموع الفتاوى»[٢]، بأن النهيَ عامٌّ، فلْيُراجَعْ.

والصحيح في المَسأَلة: أن المرأة إذا خرَجت لقَصْد الزيارة فهو حرام وإِثْم، وإن مرَّت بالمَقبَرة أثناء خروجها دون قصد الخُروج إليها فلا حَرَجَ عليها أن تَقِف وأن تَدعوَ لأهل المَقابِر.



١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

▪ **وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةِ مِثْلُهُ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[٤].**

١٥٢٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[٥].

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٣٧٦)، والمغني (٣/ ٥٢٣)، والشرح الكبير (٢/ ٤٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، رقم (١٥٠).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٧١).
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ

١٥٢٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ(٢). رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

١٥٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى المَدِينَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

١٥٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يُحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم (٣١٦٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم (١٧١٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب أين يُدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم (١٣٥٢)،

وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ[1] أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

وَلِسَعِيدٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَـهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا، ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

• ◦◦ • ◦◦ •

= والنسائي: كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه، رقم (٢٠٢١).

(١) أخرجه مالك: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، رقم (١ / ٢٣٢).

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكاح في اللُّغة: الضَّمُّ والتَّداخُل، إذا ضُمَّ الشيءُ إلى الشيء قيل: بينهما نِكاح.

وفي الشَّرْع: عَقْد رجُل على امرأة عَقدًا يُحِلُّ له الاستِمتاع بها وما يَتعلَّق بذلك، وإن شِئْت قلتَ: «عَقْد بين ذَكَر وأُنثى، تَتَرَتَّب عليه آثارٌ حميدةٌ».

والنِّكاح في الأصل هو العَقْد، وقد يُطلَق على الوَطْء، وقد يَتعيَّن في أحدهما، فإذا قلت: نكَح فُلانٌ بنتَ فُلان. فالمُراد عقَد عليها، وإذا قلت: نكَح الرجُل زوجَتَه. فالمُراد الوَطْءُ، فهو حقيقة في العَقْد، وهذا هو الأصل، ولكن قد يُراد به الوَطْء.



بَابُ الحَثِّ عَلَيْهِ وكَرَاهَةِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

تَرجَم المُؤلِّف لَمسأَلتين:

١- الحَثُّ على النِّكاح.

٢- كراهةِ تَرْكه للقادِر.

وأتَى بالأَدِلَّة:

•○•○•

٢٦١٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَعْشَرَ» بمَعْنى: الجماعة المُتَّفِقة في شيء ما، ومنه سُمِّيت العشيرة؛ لاتِّصال بعضِهم ببعض في القَرابة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، رقم (٢٠٤٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم (١٠٨١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، رقم (٣٢٠٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٥).

قوله ﷺ: «**الشَّبَابِ**» جمعُ شابٍّ، وهو مِن سِنِّ البلوغ إلى الثلاثين، فمِن خمسَ عشْرةَ سَنَةً إلى ثلاثين سَنَة يُسمَّى شابًّا.

وإنما وجَّه النبيُّ ﷺ الخِطابَ إلى الشباب؛ لأنهم أَحوجُ من غيرِهم إلى النِّكاح، ولأنهم أَقوى من غيرهم في النِّكاح.

قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**» والباءَةُ هي النِّكاح ومُؤَنه، كالمَهْر والنفَقة، فتُطلَق الباءة على النِّكاح نفسِه، وعلى مُؤَن النِّكاح من المَهْر والنفَقة.

قوله ﷺ: «**فَلْيَتَزَوَّجْ**» هذا جواب الشرط، واللام هنا للأمر.

ثُمَّ علَّل ذلك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**» وقد أمَر الله تعالى بالغضِّ من البصَر، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فهو **أغَضُّ** للبصَر بالنسبة للرجُل وبالنسبة للمرأة.

قوله ﷺ: «**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**» بالنسبة للرجُل وبالنِّسبة للمرأة.

فالفائِدتان للرجُل والمرأة.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**» يَعنِي: مَن لم يَقدِر على الباءة.

قوله ﷺ: «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**» «على» اسمُ فِعْل أمرٍ بمعنى: فلْيَلْزَمِ الصومَ.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ**» أي: الصوم، «**لَهُ**» أي: النِّكاح، والمراد الشهوة، «**وِجَاءٌ**» بمعنى: قَطْع.

في هذا الحديثِ يَأمُر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشبابَ أن يَتزَوَّجوا، ويُبيِّن فائِدتَه،

ويَذكُر الدواءَ لَمن كان عاجِزًا، ففيه ثلاثة أُمورٍ:

الأوَّل: أَمْر الشباب بالزواج.

الثاني: ذِكْر فائِدته.

الثالث: الدواء لَمن لا يَستَطيعون.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١ - **أنه يَنبَغي للإنسان أن يُوجِّه الخِطاب لَمن كان به أهمَّ وإليه أَحوجَ**؛ بدليل قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»، ولا يَعنِي ذلك أن غير الشباب لا يُخاطَبون بالنِّكاحِ، بل حتى غيرُ الشباب إذا كان فيهم شهوة فهُمْ مَأمورون بذلك.

٢ - **الأمر بالنِّكاح**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَتزَوَّجْ»، وهل هذا الأمرُ للوجوب أو للاستِحباب؟ اختَلَف فيه العلماء، والظاهر أنه للوجوب؛ لأنه ليس هناك دليلٌ يَدُلُّ على صَرفِه عن الوجوب، والأصل في الأوامِرِ الوجوبُ، ولا سيَّما أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، والغالِب أن الاستِطاعة تَأتي في مُقابِل الأشياء الواجبة، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

٣- **قَرْن الحُكْم بالعِلَّة**؛ لقوله «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

٤- **جواز الاقتِصار على العِلَّة المناسِبة إن كان هناك عِلَل أخرى**؛ فهنا قال: «أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» مع أن للنِّكاح عِلَلًا أخرى وفوائِدَ أخرى، ففي النِّكاح تكثير النَّسْل، وفي النِّكاح التَّقارُب بين الناس؛ فإن الرجُل يَتزوَّج من القوم وفي الأوَّل كان بعيدًا منهم، فإذا تَزوَّج صار كأنه واحدٌ منهم، وانظُرْ إلى قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، حيث جعَل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الصِّهْر قسيمًا للنسَب، فقال: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾.

فلماذا اقتَصر النبيُّ ﷺ على الفائِدتَيْن؟

والجوابُ: لأنهما أَمَسُّ بالنكاح، فإن أكثَرَ ما يُوجِب النِّكاحَ لأكثر الناس هو تَحصين الفَرْج وغَضُّ البصَر.

٥- مُراعاة تَحصين الفَرْج وغَضِّ البصَر، وأن الإنسان يَجِب عليه أن يَبتَعِد عن كل شيء يُوجِب أن يَستَلزِم الفاحِشة؛ لأن الفاحِشة خِلاف تَحصين الفَرْج، وعن كل شيء يُوجِب تَعلُّقَ الإنسان بما لا يَحِلُّ له التَّعلُّق به؛ لقوله ﷺ: «أَغَضُّ لِلْبَصَرِ».

٦- أَمْر مَن لا يَستَطيع النِّكاح بالصوم وحَثُّه عليه؛ لقوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ».

٧- تَحريم الاستِمناء؛ لقوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، ووجهُ ذلك أنه لو كان الاستِمناء جائِزًا لأَرشَد إليه النبيُّ ﷺ؛ لأنه أَهوَنُ من الصوم على المُكلَّف، ولأن الإنسان يَقضِي فيه مُتعة ويَتلذَّذ بذلك، فلو كان هذا جائزًا لأَرشَد إليه النبيُّ ﷺ؛ لأن طبيعة الدِّين اليُسْر، إلَّا إذا تَعذَّر.

وما وجهُ كونِ الصوم وِجاءً للشهوة؟

قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لأن الصائم سيَبقَى يَومَه كلَّه مُعرِضًا عن هذا الأمرِ؛ لأنه صائمٌ، والصائم أيضًا مأمور بكثرة الطاعات، وكثرة الطاعات تَشغَل القَلْب عمَّا سِواه، والصوم أيضًا يُضعِف البدَنَ بعضَ الشيء، وإن كان قد يَكون صلاحًا

للبدَنِ، فالنَّاس الأَكُولون الذين يَأكُلون كثيرًا يَكون الصومُ أحسَنَ لـهم؛ لأنه يُزيل الفضَلاتِ والرواسِب التي تُحدِثها كثرةُ الأَكْل، لكن على العُموم فالصومُ -لا شكَّ- يُضعِف البدَنَ.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويُضعِف مجارِي الدَّم التي هي مجارِي الشيطان، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[1]، وعلى هذا فيَكون وجهُ كونِه وِجاءً ما ذكَرْناه.

•○•○•

٢٦١٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[2].

التعليق

التَّبَتُّل في الأصل الانقِطاع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل:٨]، أي: انقَطِعْ إليه، والمراد به هنا الانقِطاع عن النِّكاح؛ فعُثمانُ بنُ مَظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه أَراد أن يَتبتَّل ويَنقطِع عن النِّكاح، فرَدَّ النبيُّ ﷺ عليه ذلكَ، ومنَعه منه؛ لأن هذا خِلاف الفِطْرة، وخِلاف هَدْيِ الرُّسُل، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٢).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ» أي: لو أَذِن له بالتَّبتُّل وتَرْك النِّكاح «لَاخْتَصَيْنَا»، اختلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَاخْتَصَيْنَا» هل المرادُ ظاهِرُه أو المراد لازِمُه؟

فقال بعضهم: المراد لازِمُه، وهو الانقِطاع عن النِّكاح؛ لأن الإنسانَ إذا اختَصى ذهَب نِكاحُه، والاختِصاء هو أن تُسَلَّ البَيْضتان من جِلْدتها، وتُقطَعان، يَعنِي أنه يُشَقُّ الجِلْدُ، ثُم تُخرَج البَيْضتان وتُقطَعان.

وقال بعضهم: إن المراد بالاختِصاء حقيقته، يَعنِي أن تُقطَع البَيْضتان.

والأَوْلى الثاني؛ لأنه ظاهِر اللفظ، لكن يَبقَى عليه إشكالٌ، وهو أن ظاهِره جواز الاختِصاء، مع أن الاختِصاء مُحرَّمٌ.

فيُجاب عنه: إمَّا أن الصحابيَّ لم يَعلَمِ الحُكْم، أو أن ذلك قبل النَّهيِ عن الخِصاء، وهذا أمر واقِعٌ، يَعنِي أن الصحابيَّ قال: «لَاخْتَصَيْنَا» بِناءً على ما يَظُنُّ من جواز ذلك، وهو ليس كذلك، أو أنَّ هذا كان قبل النَّهيِ عن الاختِصاء، أمَّا الاختصاء فإنه مُحرَّم، فلا يَجوز للإنسان أن يَختَصِيَ، ولا يَجوز أيضًا للسَّيِّد أن يَخصِيَ عبدَه؛ لأن بعضَ السادات -نَسأَل اللهَ السلامةَ- كان إذا أَراد أن يَأمَن من عبدِه ذهَب يَخصيه، وهذا مُحرَّم ولا يَجوز.

وأمَّا خِصاء الحَيوان كخِصاء الضَّأْنِ أو المَعْز أو الجمَل أو ما أَشبَه ذلك، فالصحيح أنه جائِزٌ إذا اقتَضتِ المصلحةُ ذلك، وماذا لو أن الناس يَفعَلون هذا؟! فقد ضحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشين مَوجوءَيْن[1].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢).

وفي هذا الحديثِ دليل على كراهة النبيِّ ﷺ للتَّبتُّل، وإبطاله إيَّاه، وهذا ممَّا يُؤيِّد ما ذهَبْنا إليه من وجوب النِّكاح، وأنه يَجِب على القادِر أن يَتزوَّج.

•○•○•

٢٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَفَرًا» أي: جماعة ما بين ثلاثة إلى تِسعة، وقد يُطلَق على ما يَكون أَكثَرَ من ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ [الكهف:٣٤]، فإن المراد بذلك القبيلةُ كلُّها.

فالأوَّل قال: «لَا أَتَزَوَّجُ»؛ لأَجْل أن يَتفرَّغ للعبادة؛ لأن الزواج يَترتَّب عليه استِلْزامات للزوجة وللأولاد فيما بعدُ، فقال: «لَا أَتَزَوَّجُ».

والثاني قال: «أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ»؛ ليُكثِر من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

والثالث قال: «أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ» أيضًا للإكثار من الصوم.

هؤلاء الثلاثةُ أَرادوا خيرًا، ظنُّوا أن هذا هو الأفضلُ والأكمَلُ، فبلَغ ذلك

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١).

النبيَّ ﷺ فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا» (ما) استفهامية، والمراد بالاستِفهام هنا الإنكار، و«بَالُ» بمعنى: شَأن، يَعنِي: ما شَأنُهم قالوا كذا وكذا؟ ولماذا؟

ثُمَّ قال ﷺ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ» رَدًّا على مَن قال: «أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ»، وقال: «أُصَلِّي وَأَنَامُ» ردًّا على مَن قال: «أَقُومُ وَلَا أَنَامُ»، وقال ﷺ: «أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» ردًّا على مَن قال: «لَا أَتَزَوَّجُ»، فأَبطَل النبيُّ ﷺ كلَّ ما ذهَبوا إليه ورَدَّه.

ثُمَّ قال ﷺ أيضًا: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أي: مَن رغِب عن طريقتي، ورغِب عنها أي: ترَكها زُهْدًا فيها، فليس مِن الرسول ﷺ.

وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي» هذا من باب البراءة منه، فيكون النبيُّ ﷺ مُتبَرِّئًا منه فيما ذهَب إليه من مُخالَفة السُّنَّة، وليست براءة مُطلَقة؛ لأن البراءة قد تَكون مُطلَقةً وقد تَكون مُقيَّدةً، وهي هنا مُقيَّدة إن رغِب عن سُنَّة النبيِّ ﷺ في شيء دون شيء، ومُطلَقةٌ إن رغِب عن سُنَّته مُطلَقًا.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن الإنسان إذا التزَم بشيء مُخالِف للشرع فالواجِب عليه أن يَدَعَه وأن يَلتزِم بما يَقتَضيه الشرعُ؛ لأن النبيَّ ﷺ ردَّ على هؤلاء ما التزَموا به، ثُم إن كان التزَم به على سبيل النَّذْر والمُعاهَدة لله عَزَّوَجَلَّ لزِمه كفَّارةُ يَمين على القول الراجِح؛ لأنه خالَف ما نذَر، وإن لم يَكُن على سبيل النَّذْر ترَكه فقط.

٢- أن النبيَّ ﷺ كان هَديُه أن يُعطيَ البَدَن حقَّه من الراحة، وأن يَقوم بما لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى من الراحة؛ لأنه قال: «أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ»، أمَّا مَن يُفطِر ولا يَصوم، ومَن يَنام ولا يُصلِّي فهذا مُخالِف بلا شكٍّ للشَّرْع، فالشَّرْع بَيْن هذا

وهذا، يُعطِي هذا حقَّه وهذا حقَّه، كما قال النبيُّ ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١).

٣- أن من هَدْي النبيِّ ﷺ أن يتزوَّج؛ لقوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ».

٤- أن الرغبة عن سُنَّتِه من كبائر الذنوب؛ لقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وأمَّا مَن ترَك الزواج لا رغبةً عن سُنَّة الرسول ﷺ فإنه لا يَستَحِقُّ أن يُتبَرَّأ منه، إذِ الرجُل ليس له تِلك الرغبةُ في الزواج، إمَّا لعدَم القُدْرة عليه وهذا مَعذور، وإمَّا لأعمال أخرى يَخشَى أن يُؤثِّر عليه الزواج فيها، فلا يُقال: إن هذا راغِب عن سُنَّة الرسول ﷺ، ولا يَستَحِقُّ تلك العقوبةَ، ولكن مَن ترَكها زُهدًا فيها فلا شكَّ أنه فاعِل كبيرة، وأنه يَحرُم عليه ذلك، والصحيح وجوبُ النِّكاح للقادِر، وعلى هذا فيَأثَم بترْكِه إذا كان قادِرًا عليه.

•○•○•

٢٦١٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

وهذا مُوافِق للحديث السابِق: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم (٥١٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا... رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

(٣) سبق برقم (٢٦١٢).

أَمَّا قوله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»، الرسولُ ﷺ ولا شكَّ هو خيرُ هذه الأُمَّةِ وهو أكثرُ الأُمَّة نِساءً؛ لأنه ماتَ عن تِسْع نِسوةٍ، ولكنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يُريد ذلكَ، بل يُريد خيرَ هذه الأُمَّةِ بالوَصْف لا بالعَيْنِ، «أَكْثَرُهَا نِسَاءً» حسب ما حدَّده الشَّرْع، وهذا من ابن عباس يَدُلُّ على أن التَّعدُّدَ أفضلُ من الإفراد، وهو كذلك لِمَن كان قادِرًا بمالِه وبدَنِه وحالِه، فالإنسانُ القادِر بمالِه وبدَنِه وحالِه التَّعدُّدُ له أفضلُ؛ لأنَّه يَحصُلُ به فوائِدُ النكاح وتكثيرُ نَسْل الأُمَّة، ولكن هذا لِمَن يَكون قادِرًا ببدَنه وماله وحاله.

أوَّلًا: أن يَكون قادِر ببدَنه، بأن يَكونَ لديه شَهوةٌ؛ ويَكون لديه قوَّة في النِّكاح يَتمكَّن بها من إعطاء كلِّ زوجةٍ حقَّها، أمَّا إذا كان ضعيفًا لا يَستَطيع فهذا لا يَنبَغي له التَّعدُّد، بل لا بُدَّ أن يَكون عنده قُدْرة على إعطاء كل واحدةٍ حقَّها.

ثانيًا: أن يَكون قادِرًا بماله، فإن كان المال قليلًا بحيث يَحتاج مع التَّعدُّدِ إلى استِجْداء الناس وسُؤالهم، أو إلحاق التعَب عليه؛ فلا يَنبَغي له التَّعدُّد.

ثالثًا: أن يَكون قادِرًا بحاله، بأن يَكون قادِرًا على العَدْل بينهم، فإن كان غير قادِر على العَدْل بينهم، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

فإذا كان الإنسانُ قادِرًا ببدَنه وماله وحاله فلا شكَّ أن التَّعدُّد أفضلُ للمصالح التي تَترتَّب على ذلك.

•○•○•

٢٦١٦- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» هذا كما في حديث عُثمانَ بنِ مَظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث رَدَّه ﷺ عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]» وهذا يَدُلُّ على أن النِّكاحَ من سُنَن المُرسَلين، فيَكون فِعْله تَأَسِّيًا بالمُرسَلين، بل إنه من سُنَن المُرسَلين ومن الفِطْرة؛ لأن ذلك مُقتَضى طبيعة البشَر.

وخُلاصَة هذه الأحاديثِ: أنَّها تَدُلُّ على الأمر بالنِّكاح والحثِّ عليه، وعلى كراهة تَرْكه، بل نَقول فيما ذهَبْنا إليه: على وجوب النِّكاح وتحريم تَرْكه.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم (١٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (١٨٤٩).

بَابُ صِفَةِ المَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

٢٦١٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تُسْتَحَبُّ» وفي بعض النُّسَخ: «يُسْتَحَبُّ»، وما ذكَرناه أفصَحُ من يُستَحَبُّ، ولكن يَجوز التذكير هنا؛ لأن الخِطْبَةَ تأنيثها مجازيٌّ، أمَّا التأنيث الحقيقي فهو ما له فَرْج.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ» المُراد بها هنا النِّكاح، «ويَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» يَعنِي: الانقطاعَ عن النِّكاح، «نَهْيًا شَدِيدًا» هذا ممَّا يُؤيِّد القولَ بوجوب النِّكاح وتحريم تَرْكه.

ويَقول ﷺ مُرشِدًا: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ» يَعنِي: كثيرة التَّودُّد للزَّوْج، «الْوَلُودَ» كثيرة الولادة، مع أنه حثَّ على تَزوُّجِ البِكْر.

وهنا يَقَع إشكال: وَدود وَولود وبِكْر، قد يَقول قائِل: إن هذا مُتناقِضٌ إذ كيف نَعرِف أنها وَلود وهي بِكْر، وكيف نَعرِف أنها وَدود وهي بِكْر؟

والجوابُ: يُعرَف ذلك بالأقارِب، فالوَدود كثيرة التَّودُّد إلى الزوج بالحال

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨).

والهيئة، أمَّا الحال فبأن تكون لطيفةَ الخُلُق ميَّالةً لزوجها، وبالقول بأن تُبدِيَ له بلِسانها أنها تُحِبُّه، وبالفِعْل بأن تُسارِع في مَرضاته وما يُحِبُّ، وبالهيئة بأن تُمارِس من اللِّباس ونَحوه ما يَقتَضِي وُدَّ زَوْجها لها؛ خِلافًا لبعض النِّساء، فبعض النِّساء نَفُور -والعِياذ بالله- لا تُبدِي لزَوْجها التَّودُّد، وإذا جاء زَوجُها وهو يُريدها ذهَبَت تَلبَس أَشينَ الثِّياب، فهذه تُنفِّر ولا تُودِّد، وقد يَجِدها ثائِرة الرأس غير مُحسِنة لوجهها، فهذه ليست وَدودًا، بلِ الوَدود بهَيْئتها هي التي تَتَناوَل من الأَلْبِسة وغيرها ما يُوجِبَ وُدَّ زَوْجها.

والولود كثيرة الولادة، وهذا يُعلَم بأَقارِبها.

ثُم علَّل النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، التعليل هنا لقوله: «**وَدُود**»، ولقوله: «**وَلُود**» جميعًا؛ لأن الودود التي تَتودَّد إلى زوجها تَجذِبه لنفسها، فإذا جَذَبته لنفسها وأَتاها حصَل بذلك كثرة الولادة، ولأن مِن لازِم الوُدِّ الاتِّصال، وإذا حصَل الاتِّصال حصَلَتِ الولادة.

وقوله ﷺ: «**مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ**» قد يُشكِل علينا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد ثبَت أن أُمتَه أَكثَر الأُمَم[1]، فيُقال: وإذا ثبَت أن أُمَّتَه أكثَرُ الأمم فإنه حثَّ على الأسباب التي تُوجِب أن تَكون أُمَّتُه أكثَرَ الأمم، أَلَيْس الله تعالى قد أَخبَر بأنه يُصلِّي ومَلائكتُه على محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومع ذلك أَمَرنا بأن نُصلِّيَ عليه، أليس الله عَزَّوَجَلَّ قد قال لنَبِيِّه ﷺ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، وهو يَدعو بأن الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

يَغفِر له ما تَقدَّم من ذَنْبه وما تَأخَّر، فثُبوت المُكاثَرة لا يَعنِي أن نُحجِم عمَّا يَكون سببًا لها، بل نَفعَل السبب، وإن كان الشيء ثابِتًا؛ لتَحقُّق ذلك الشيءِ، والله أَعلَمُ.

•○•○•

٢٦١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» يَعنِي: كثيراتِ الأولاد، وليس المرادُ بأُمَّهات الأولات اللاتي قد ولَدْن؛ لأنه سيَأتينا في حديث جابِر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رغَّب في البِكْر(٢)، ولكن المُراد بأُمَّهات الأولاد أَيْ: ذوات الأولاد، وكثيرات الأولاد.

وعلَّل ذلك بقوله ﷺ: «فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أُباهِي أَيْ: أَطلُب أيُّها أَبهى، والمُراد بالبَهاء هنا الكثرة، أي: أُباهِي بالكثرة بدليل الحديث السابق: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، فرغَّب النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نتزَوَّج ذواتِ الأولاد، وبيَّن أن ذلك من أجل أن يُباهِيَ بنا الأنبياءَ، فإذا كانت هذه رغبةَ رسولِ الله ﷺ فإنَّ كلَّ مَن أَحَبَّ رسولَ الله ﷺ فلا بُدَّ أن يَختار لنفسه ما كان الرسولُ يُحِبُّه، إذا كنتَ تُحِبُّ أحدًا فإنك تَرغَب أن يَكون أَقدَمَ من غيره فيما يُباهِي به غيرَه، هذه من طبيعة البَشَر، فإذا كنتَ تُحِبُّ النبيَّ ﷺ فلْتَتخَيَّرِ المرأةَ الكثيرةَ الولادة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١).

(٢) سيأتي برقم (٢٦٢٠).

وفي هذا دليل على أنه لا يَنبَغي أن نَستَعمِل الحُبوبَ التي تَمنَع الحَمْل، كما يَفعَله كثيرٌ من الناس، تَجِدهم مثلًا يَستَعمِلون هذه الحبوبَ إمَّا إلى أجل قريبٍ، وإمَّا إلى أجَلٍ بعيدٍ، وكثير من الشباب إذا تَزوَّج يَقول: أنا لا أُحِبُّ أن تَحمِل امرأتي لُمدَّة عَشْر سنوات، أو خمس سنَوات، أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه يُريد أن يَستَمتِع بها قبل أن تَلِد، فهذا خطَأ، فإنه إذا كان النبيُّ ﷺ أمَرنا أن نَتزَوَّج الوَلودَ فمعنى ذلك أننا نُحِبُّ أن يَحصُل الحملُ فَوْر النِّكاح، حتى يَكثُر الأولاد.

• ○ • ○ •

٢٦١٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

هذا الرجُلُ يَقول: «أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ»، والحسَب مَعناه: الشرَف والجاه، ومنه أن تَكون رفيعةَ النسَب، يَعنِي من قومٍ؛ ذات نسبٍ وجَمالٍ، وكل هذا مطلوب؛ فالمرأةُ الحَسيبة تُقصَد، والمرأة الجميلة كذلك تُقصَد، فكلٌّ من الجَمال والحسَب مَقصودٌ كما سيَأتي أيضًا في الحديث[(٢)]، ولكنها لا تَلِد.

ومن أينَ عَلِم أنها لا تَلِد؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).
(٢) سيأتي برقم (٢٦٢١).

فالجوابُ: عَلِم من أهلها، كأنها كانت مُتزوِّجةً من قبلُ، ولكن لم تَلِد، فنَهاه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن تَزوُّجها.

ثُمَّ أَتاه الثانية فنَهاه، وقال: لا تَتزوَّجها، ثُم أَتاه الثالثةَ فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، وهذا النهيُ للإِرْشاد وليس للتَّحريم؛ لأنه سيَأتينا أن النبيَّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»[1]، وأنه حثَّ على ذاتِ الدِّين، إذًا يَكون النَّهيُ هنا ليس للتحريم، وأنه يَجوز للرجُل أن يَتزوَّج المرأة لحسَبها وجَمالها، وإن كانت لا تَلِد.

ولو قُلْنا بعدَم الجواز لكانت كلُّ امرأة عقيم لا يَحِلُّ تَزوُّجها، والله عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، فبيَّن اللهُ أن صِنفًا من الناس يَكون عقيمًا، فلا نَقول: إن هذا العقيمَ لا يَتزوَّج ولا يُزوَّج. لكن نَقول: الأفضلُ أن تَختار المرأةَ كثيرةَ الولادة، كثيرةَ التَّودُّد إلى الزَّوْج، وليس هذا على سبيل الوجوب.

•○•○•

٢٦٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2].

(١) سيأتي برقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٩٦٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٤٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في

التعليق

قوله ﷺ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ..؟»: جُملة إنشائية، والمعنى: أَتزوَّجتَ؟ فهي استِفهامية حُذِفت منها أداة الاستِفهام، بدليل قوله ﷺ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»، ونظير هذا قولُه تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، والتقدير: أَهُم يُنشِرون؟ ولهذا يَحسُن الوقوفُ على قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، حتى يَتبيَّن أن الجُملةَ الثانية مُستَقِلَّة.

قوله ﷺ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» البِكْر هي التي لم تُوطَأ، والثيِّب هي التي وُطِئَت من قبلُ.

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَيِّبًا»، يَعنِي: تَزَوَّجْت ثَيِّبًا، فهي مَفعول لِفعْل محذوف، تَقديرُه «تَزوَّجتُ».

فقال له النبيُّ ﷺ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، «هلَّا» أَداة تَحضيض، يَعنِي: يَحُضُّه على أن يَتزوَّج البِكْر، وبَيَّن العِلَّة من ذلك بقوله ﷺ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؛ لأن البِكْر في الغالِب تَكون شابَّةً، ويَكون عِنْدها قوَّة وحَيويَّة، فتُلاعِب الرجُلَ ويُلاعِبها، وهذا من كَمال الحياة الزوجية وسَعادتها.

وفي رِواية أخرى في البُخاري ومُسلِم: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»[1]، وهذا أمرٌ فوقَ المُلاعَبة، وفي بعض الألفاظ: «تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ»[2]، وكل هذا حاصِل

= تزويج الأبكار، رقم (١١٠٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (٣٢١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم (٥٣٦٧).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٣٣).

فِي الغالِبِ بالنسبة للبِكْر، أمَّا الثَّيِّب فإنها قد كبُرت، وهذا على الغالِبِ، وإلَّا فكم من امرأةٍ ثَيِّب صغيرة! وكَم من امرأة بِكْر كبيرة!.

وكذلك فإن الثَّيِّب يُخشى منها شيءٌ آخَرُ، وهي أن تَكون مُتعلِّقةً بالزوج الأوَّل، وحينئذٍ لا يَكون بينها وبين الزوج الثاني من الأُلفة إلَّا شيء قليلٌ، اللهُمَّ إلَّا إذا كان هناك أسباب قَوِيَّة تُوجِب أن تَنسَى الزوجَ الأوَّل؛ لكونها لم تَرغَب الزوجَ الأوَّل بتاتًا، أو كون الزوج الثاني عنده من الأخلاق والدِّين والعِلْم والمال ما يُنسِيها الزوجَ الأوَّلَ، وإلَّا فإن الغالِب أن تَعلُّق المرأةِ بالرجُل الأوَّل أكثرُ من تَعلُّقها بمَن بعدَه.

فهذان مَحذوران في الثَّيِّب، لكنَّ جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُريد مُجرَّدَ المُتعة، وإنما يُريد أن تَكون ثَيِّبًا تَقوم على أَخَواته؛ لأن أباه عبد الله بن حَرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُشهِد في أُحُد، وترَك من البنات سبعًا أو تِسعًا، وهُنَّ بناتٌ شابَّاتٌ، والبنات الشابَّاتُ لو أُتِي إليهن ببِكْر ما استَفَدْنَ منها شَيئًا، بل صارت هي تَحتاج إلى من يَرعاها ويَتولَّى أُمورها، فاختار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَيِّبًا لهذا السبَبِ؛ أي: لتَقوم على أَخَواته، وهذا فضيلة من فضائل جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث اختار المرأةَ التي تَرعَى أَخَواته على المرأة البِكْر التي تَهواها النَّفْسُ أكثَرَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن من الصِّفات التي يَنبَغي مُراعاتها في المرأة أن تَكون بكرًا؛ وأنه لا يَنبَغي العُدول عن البِكْر إلَّا لسبَب.

وهل من الأسباب إذا لم يَجِدِ الإنسان بِكْرًا؟

الجوابُ: نعَمْ، فلو طلَب بِكْرًا ولم يَجِد بِكْرًا يَتزوَّجها، فلا نَقول: لا تَتزوَّج حتى تَأتيَك البِكْر. بل يَتزوَّج ولو ثَيِّبًا، لكن عند الاختيار فالبِكْر أَوْلى.

وهكذا يَكون صِفات المرأة التي يُستَحَبُّ زواجُها هي: الوَدودُ الوَلودُ البِكْر.

•○•○•

٢٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «تُنْكَحُ» أي: يُراد نِكاحُها وتُطلَب للنِّكاح لأحَد أسباب أربعة.

قوله ﷺ: «لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا» يَعنِي أن الناس يَقصِدون النِّساءَ لأحَد هذه الأمورِ الأربعة، وهي:

السبب الأوَّل: المال؛ بأن تَكون غَنيَّةً فيَتزوَّجها لغِناها؛ ويَكون له في ذلك فوائِدُ:

أوَّلًا: أن الغالِب أن المرأة ذاتَ المال لا تَشُقُّ عليه في طلَب النفَقة، فيَقول:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، رقم (٢٠٤٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة، رقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، رقم (١٨٥٨).

هذه عندها مال، إذا قصَّرْتُ أنا من جهةٍ تُكمِلُ الناقصَ، كما هو معروف، فبعض النِّساء من وَفائِهن لأزواجِهن تَبيع حُلِيَّها لتُسدِّد حاجةَ زوجها.

ثانيًا: كذلك فإنه يُؤمِّل أن يَرِثَها، لا سيَّما إن كانت عَجوزًا، وفي مَرَض الموت.

ثالثًا: أن أولادَها يَنتَفِعون بذلك المالِ.

رابعًا: أنه رُبَّما يَنتَفِع بمالها، فتُعطيه هو لنفسِه يَبيع ويَشتري، كما كانت خديجةُ أُمُّ المُؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، كانت تُعطِي الرسولَ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تِجارةً يَتَّجِر بها، فرُبما تُعطيه.

والحاصِلُ: أن نِكاح الرجُل المرأةَ لمالِها له مَقاصِدُ مُتعدِّدة.

السبب الثاني: حَسَبها؛ والحَسَب معناه أن تكون ذاتَ شرَفٍ وجاهٍ، مثل أن تَكون من قبيلةٍ مَرموقة مشهورةٍ بالرُّقِيِّ، والفائِدة أنه قد يَكون ذا نسَبٍ دُونها، فيُريد أن يَرفَع بذلك خَسيسَته، فيُقال: هذا الرجُلُ تَزوَّج من القَبيلة الفُلانية، إِذَن هو رجُلٌ شريف؛ لأن الشُّرَفاء عادةً لا يُعطون إلَّا الشريفَ، فيَتزوَّجها لهذا لأَجْل أن يَرفَع من مَعنوِيَّته وشرَفه.

السبب الثالث: جَمالها؛ وهذا واضِح، فكثير من الناس يَتزوَّج المرأةَ لجَمالها بقَطْع النَّظَر عن مالها وحسَبها، فمثلًا يَجِد هذه المرأةَ جميلةً ولا حسَبَ لها، أو كما يَقول العامَّة: «خَضِيرية»، والخَضِيرية هي التي لا تَنتَسِب إلى قبيلةٍ، والعامة الأَقْحاح يَقولون: «عبد وشيخ»، فإذا كان الإنسان لا يَنتَسِب إلى قبيلةٍ قالوا: «هذا عَبْد»، وإذا كان يَنتَسِب لقبيلة قالوا: «شَيْخ».

وهل يُمكِن أن يَتزَوَّج الإنسانُ امرأة خَضِيرية وهو قَبِليٌّ؟

نَعَم يُمكِن، وهذا كثير حتى عند الفقهاء، لكن قبيلية تَتزوَّج خضيريًّا فبعض الفقهاء يَقولون: النِّكاح لا يَصِحُّ. يَعنِي: باطل، وبعض الفقهاء صحَّحه، لكن للأَوْلياء أن يَفسَخوه، والصحيح أنه يَصِحُّ، وليس لأحد حَقٌّ في الفَسْخ، وأنه لو تَزوَّجتِ المَرْأة القبيلِيةُ إنسانًا غيرَ قبيلي فالنِّكاح صحيحٌ، وليس لأحدٍ حقٌّ في فَسْخِه استِنادًا إلى قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(١)، لكن -سُبحان اللهِ العظيمِ- بعض العُلماء يَقول: إذا تَزوَّجت القبيليةُ مَن ليس بقَبِيلي فالنِّكاح فاسِد، كما لو تَزوَّجَتِ المُسلِمة نَصرانِيًّا، يَجِب أن يُفرَّق بينهما!!.

أمَّا المَذهَب(٢) فيَقول: النِّكاح صحيح، ولكن لَمن لم يَرْضَ من الأَوْلياء الفَسْخ، ولو من بعيد، فإذا زوَّجها أَبوها بإنسانٍ غير قبيلي وجاء ابنُ عمٍّ من بعيد، وبينه وبين هذا الزوجِ مُشاحَنة ومُخاصَمة، وقال: أنا لا أَرضَى أن امرأة من قَبيلتنا تَتزوَّج هذا الرجُلَ، وهذه قريبتي، ولا بُدَّ أَفسَخ العَقْد، ولكن لو فُتِح هذا البابُ للناس لصاروا يَتلاعَبون، وكان كلُّ واحدٍ من أَقصى القبيلةِ جاء الزوجَ وحاوَل ابتِزاز أمواله مُقابِل أَلَّا يُطالِب بفَسْخ زواجه، ورُبما نظَر هذا المسكينُ في مَحبَّته للمرأة وصلاحِها ودِينها فيَرضَى أن يُعطيَه المال، وبذا قد يَحصُل تَلاعُب.

وعلى كل حال: القولُ الراجِحُ في المسألة أنه إذا وافَقَتِ المرأةُ ووليُّها الأدنى

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٣-٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ٦٧).

-أي: الذي يَملِك التزويجَ- فليس لأَحَدٍ حقُّ الفَسْخ.

بل أَقول: إذا رضِيَتِ المرأة وإن لم يَرْضَ أبوها، وكان ذا خُلُق ودِين، فإنه إن زوَّجها أبوها، أو زوَّجها الوليُّ الذي بعده، فإنِ امتَنَع الأولياءُ زوَّجها الحاكِمُ.

السبب الرابع: «وَلِدِينِهَا»؛ هذا الأخيرُ وهو المُهِمُّ، وهو الذي يَنبَغي أن يَرتَكِز عليه الإنسان، أن يَتزوَّجها لِدينها، وهذا وإن كان منذ عَشْر سنَوات أو أكثَر قد يَكون مَفقودًا، لكنه الآنَ -والحمد لله- موجود بكثرة، فكثيرٌ من النساء عندهن دِين، ويَتقدَّم إليهن للخِطبة شبابٌ عندهم مال ولهم حسَب، لكنهم في الدِّين ليسوا على المُستَوى الذي تُريده هذه المرأةُ، فتَجِدها تَرُدُّ هذا الخاطِبَ، ثُم تَتزوَّج بإنسانٍ صُعلوك فقير، لكنه ذو دِين.

فالآنَ -والحمدُ لله- صاحِبات الدِّين كثيراتٌ جدًّا؛ ولهذا نحن نَحُثُّ الشبابَ على أن يَختاروا هؤلاءِ البناتِ اللاتي يَتَّسِمْن بالدِّين؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»، يَعنِي: اجعَلْها كالغَنِيمة التي تَظفَر بها، ولا تُحصِّلها إلَّا بعد تعَب وكَدٍّ، وصدَقَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن صاحِبة الدِّين تَحفَظك في سِرِّك، وتُعينك على دِينك، وتُقوِّم أَوْلادَك، وتَحفَظ مالَك، فهي خيرٌ كلُّها، كلَّما تدَبَّرتها فهي خير.

ولا شكَّ أنه إذا حصَلَت كلُّ الصِّفات الأربع، فهو حَسَنٌ، لكن إذا دار الأمرُ بَيْنَ هذه الصِّفةِ الأخيرةِ وغيرِها فإن هذه الصفةَ أَوْلَى بالمُراعاة.

واعلَمْ أنك إذا فعَلْت ما أَمَرك به نبيُّك محمَّدٌ ﷺ وأَرشَدَك إليه من اختيار ذاتِ الدِّين، وإن كانت أقلَّ جمالًا من الأخرى، فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيَجعَل في

قلبِك لها مَودَّةً ومَحبَّةً تُنسيك جمالَ الأخرى؛ لأنك فعَلْت ذلك امتِثالًا لرسول الله ﷺ، وكلُّ شيء تَفعَله لله عَزَّوَجَلَّ فإن العاقبةَ فيه حميدةٌ.

لا تَقُلْ: والله أنا تَرَكْت تلك المرأةَ الجميلةَ لهذه المرأةِ الدَّيِّنة التي دونَها في الجمال. بل قُل: تَرَكْت تلك امتِثالًا لأمر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو أَخْذًا بتوجيهه وإرشاده، وكم مِن امرأةٍ جميلةٍ يَتزوَّجها الإنسان رَغبةً في جمالها ثُم تَكون نكبةً! تُدِلُّ عليه بالجمال، وتَفخَر عليه، وتَعلو عليه، وتَكون الحياة بعد ذلك نَكَدًا وتَنغيصًا! لكن امرأة دَيِّنة، ثُم بالإضافة إلى ذلك أن تَكون وَدودًا، فلا تَسأَل عن حياتهما الزوجية!.

هذه صِفات أربَع أقَرَّ النبيُّ ﷺ أن يَتزوَّج الإنسان المرأةَ لأجلها، لكنه حثَّ على الأخيرةِ، وهي الدِّين، هذه صِفات أربعة تُضاف إلى الثلاثة السابِقة: الوَدود، الوَلود، البِكْر، فتكون الصِّفات سبعًا.

لكن قال النبيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» بمعنَى: افتقَرت ولم يَكُن لك شيء، حتى لصِقت بالتُّراب فأَصابت منه؛ لأن اليد إذا وُضِعت في التُّراب تَرِبت ولصِقَ بها، لا سيَّما إذا كانت رَطبةً، أو كانت في الحَرِّ وفيها عرَقٌ، أو كان التُّراب ناعِمًا.

فإن قيل: كيف يَأمُر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن نَظفَر بذات الدِّين، ثُم يَدعو على مَن ظَفِر بها أن يَفتقِر؟!

قُلنا: اختلَف العُلماء في المَخرَج من هذا الإشكالِ، فقال بعضهم: إن هذا على تَقدير شَرْط محذوف، والتقدير: تَرِبت يَداك إن لم تَظفَر بها، ويَكون هذا الفَقْر ليس فقرَ مال، ولكنه فقر زوجية سعيدة.

وقال بعضهم: تَرِبت بمعنى: اغتَنَتْ، أي: صار المال فيها كالتُّراب لكَثْرته، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الغِنى يُقال فيه: أَترَب، ولا يُقال فيه: تَرِب، كما قال الشاعِرُ[1]:

.... وإِنْ أَتْرَبُوا جَادُوا وَإِنْ تَرِبُوا عَفُّوا

وقال بعضهم: إن هذا ممَّا يَجرِي على أَلسِنة العرب للحثِّ على فِعْل الشيء، كما أنهم يَقولون: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ» للتحذير من الشيء، وهذا القولُ أقرَبُ الأقوال؛ لأن القولَ الأوَّلَ وإن كان له وجهٌ لكن الأصل عدَم الحثِّ، والقول الثاني لا وجهَ له إطلاقًا، والقول الأخيرُ هو الأقرَبُ، أي أن هذا من باب الحَثِّ والإغراء، وليس من باب الدُّعاء الذي ورَد به.

الخلاصة: تَقدَّم أن الأوصاف التي يَنبَغي مُراعاتُها في المرأة سَبْع: المال، والحَسَب، والجمال، والدِّين، والبَكارة، والوِلادة، والوُدُّ، وأن أهمَّ هذه الأشياءِ وأَعلاها الدِّينُ؛ لقوله ﷺ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».



(١) من الشواهد التي وردت في حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٢١٨)، وهو عجز البيت، وصدره:

وأنا من اللائين إن قدروا عفوا ....

بَابُ خِطْبَةِ الْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

التعليق

أي: إلى مَن تُوجَّه الخِطبة؟ يَعنِي: إذا أَرَدْت أن تَخطُب امرأة هل تُكلِّمها هي أو تُكلِّم وليَّها؟ في هذا تفصيل: إن كانت بِكْرًا فإنك تُكلِّم وليَّها، وإن كانت غيرَ بِكْر فإنك تُكلِّمها هي، هذا على سبيل الاستِحْباب لا على سبيل الوجوب، ولو كلَّمْت الأبَ في المَرأَتَين كان جائِزًا، ولو كلَّمْتَ المرأةَ نَفسَها في المسألتين كان ذلك جائِزًا، لكن الأفضَل هو ما ذكَرناه أوَّلًا.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ خِطْبَةِ الْمُجْبَرَةِ» بِناءً على ما يَختار هو رَحِمَهُ اللَّهُ من أن مِن النِّساء مَن يُجبَر على النِّكاح، والصواب أن ليس في النساء مَن يُجبَر على النِّكاح، وأنه لا إجبارَ للمرأة على أن تَتزوَّج سَواءٌ مُطلَقًا أو تتزوَّج بشخص مُعيَّن، وأن الأمر في نِكاحها إلى نفسِها؛ لأنها هي التي تُعانِي من الزوج، وستكون معه، وكان الأصحُّ أن يَقول: «بابُ خِطْبةِ البِكْر إلى وَلِيِّها، وخِطْبةِ الأَيِّمِ إلى نَفْسِها».

•○•○•

٢٦٢٣- عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم (٥٠٨١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ» يَعنِي: كلَّم أبا بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في شأنها.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ» ليس المرادُ أخاك من الرَّضاعة أو من النَّسَب؛ لأنه ليس بين أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ والنبيِّ ﷺ رَضاع ولا نَسَب، لكن بينهما رابِطة أقوى، وهي رابِطةُ الدِّين، التي قال عنها رسولُ الله ﷺ في آخِر حياتِه: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ»(٢).

قوله ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ» أي: بمُقتَضى كتاب الله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

قوله ﷺ: «وَهِيَ لِي حَلَالٌ» يَعنِي: أن الأُخوَّة في الدِّين ليس لها أحكام الأُخُوَّة في النسَب والرَّضاعة، فأَخوك في دِين الله ابنتُه حَلال لك، وأخوك في النسَب ابنتُه حرام عليك، وأَخوك في الرَّضاعة ابنتُه حرام عليك.

وتَزوجَّها النبيُّ ﷺ وهي لها سِتُّ سنَوات، وبَنَى بها ولها تِسْعُ سنَوات، ومات عنها ولها ثمانِ عَشرةَ سنَةً، فهي صغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

والشاهِد من هذا أن النبيَّ ﷺ خطَب عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا إلى أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ومعلومٌ أن مثل هذه الصغيرةِ لا تُخطَب هي؛ لأنها صغيرة، لكن لو كانت رشيدةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، رقم (٢٣٨٢).

(٢) جزء من الحديث السابق.

بالِغةً فكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا» يقتَضي أن تُخطَب إلى نَفْسها ولو كانت بِكْرًا؛ لأنها عاقِلة ورَشيدة وتَعرِف، لكن مع هذا فالأفضَلُ أن تَكون الخِطْبة إلى وَليِّها، إلى أبيها إن كان أو غيرِه.

•○•○•

٢٦٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَـمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»، مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ(١).

التعليق

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ**» يَعنِي: كأنها تَعتَذِر، أو كأنها تُبيِّن حالها للنبيِّ ﷺ فيما يَظهَر، وهذا كالشرط الذي يُشرَط على الزوج، يَعنِي: إن لي بِنتًا تَحتاج إلى رعايةٍ وإلى حَضانة، وإني غَيور وأَخشَى أن تكون من غَيْرتي ما لا تُحمَد عُقباه، وليس المرادُ بذِكْر هذين الوَصْفين أن تَعتَذِر عن زواج الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنها بلا شَكٍّ ستَفرَح بذلك، لكن أَرادت أن يَكون الأمرُ للنبيِّ ﷺ بيِّنًا.

فقال ﷺ: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ**» فدعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فذهَبَت غيرتُها، واستَغْنَت ابنتُها، وتَزوَّجها النبيُّ ﷺ وكانت من خِيرة النساء؛ لأن عندها من العَقْل والذَّكاء ما هو معروفٌ، وفي صُلْح الحُدَيْبية لـمَّا أمَر النبيُّ ﷺ أصحابه أن يَحِلُّوا ويَذبَحُوا الهديَ ويَحلِقوا، فشَقَّ عليهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

ذلك وتَأخَّروا بعض التَّأخُّر، دخَل على أُمِّ سلَمةَ مُغضَبًا فقالت: يا رسولَ الله اخْرُجْ، وادْعُ بالحَلَّاق فليَحلِق رأسك أمامهم، وانظُرْ ماذا يَصنَعون. فخرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودعا بالحَلَّاق فحلَق رأسَه، فلمَّا رأَوُا النبيَّ ﷺ حلَق تَتابَعوا على الحَلْق حتى كاد يَقتُل بعضُهم بعضًا[١]، وهذا يُعتبَر من ذَكائها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن عَقْلها؛ لأن أميرَ القوم إذا أمَر بالشيء ثُم فعَله كان ذلك أَدعَى لتنفيذ ما أَمَر به، وأَشَدَّ طُمأنينةً.

وكان شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لـمَّا غزَتِ التتارُ دِمشقَ في رمضانَ، أمَر الجُنْد أن يُفطِروا، وقال: أَفطِروا لتُدافِعوا عن المسلمين وأَفتَى غيرُه بعدَم الفِطْر، وقال: إنه لا فِطْرَ إلَّا بمرَضٍ أو سفَرٍ، ونحن لا مرَض ولا سفَرَ في بلادنا، فلا يَجوز الفِطْر، لكنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ صمَّم على أن يُفطِروا، وصار يَأخُذ خُبْزًا بيدِه ويَمشِي بين صُفوف المُقاتِلين يَأكُله أمامَهم من أجل أن يَأكُلوا ويُفطِروا[٢]؛ لأنهم إذا رأَوُا الإنسانَ يُفتِي بشيء ويَفعَله هو بنفسِه لا شكَّ أنها تَزداد ثِقَتهم بهذه الفَتْوى.

وقد أَفتاهم رَحِمَهُ اللَّهُ استِنادًا إلى سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن النبيَّ ﷺ في غزوة الفتح أمَر أصحابَه في أثناء السفَر أن يُفطِروا وراقَبهم في الفِطْر، ولَمَّا قرُبوا من العدوِّ قال لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»[٣]، فجعَل سبب العزيمة عليهم بالفِطْر هو لقاءَ العدُوِّ، وأنهم إذا أَفطَروا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).
(٢) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٢٧) ط هجر.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

صار أَقوى لهم، وما أَخَذه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا شكَّ أنه مَأخَذ قويٌّ، وإذا كان الشارِع أَجاز الفِطْر في السفَر تسهيلًا على المُكلَّف فما بالُك بالفِطْر في حال القِتال والنِّضال، أَليس هذا بأَوْلى؟!

فالحاصِلُ: أن الإنسان إذا أمَر بالشيء أو أَفتَى بالشيء وفعَله بنفسه كان ذلك أَدعى لقَبُوله، بل إن الناس يَقتَدون بفِعْل العالِم الذي يَثِقون به أكثَرَ ممَّا يَقتَدون بقوله، حتى إنا نَسمَعهم يَقول مثلًا: صلَّيْت مع فلان وفَعَل كذا وكذا، صاحَبْت فُلانًا -يَعنِي: العلماء المَوثوق بهم- وقال كذا وكذا، فعَل كذا وكذا، يَحتَجُّون بفِعْلِه.

خُلاصةُ هذا البابِ: أن مَن كانت صغيرةً فإن الخِطْبة تُوجَّه إلى ولِيِّها، وإن كانت كبيرةً فإليها، وهذا على سبيل الاستِحْباب لا على سبيل الوجوب.



بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

التعليق

وهذا من محَاسن الإسلام، وهو احتِرام حقوق الغير؛ لأن الإسلام يُريد من أبنائه ألَّا يَكونوا أَنانِيِّين، ليس لهم همٌّ إلَّا مصالحُ أنفسهم، بل يُريد من أبنائه أن يَكون لهم همٌّ بمَصالِح أنفسِهم ومَصالِح غيرهم، بل نَدَبهم إلى الإيثار، أن يُؤثِر الإنسانُ غيرَه بما يُريده هو، وقد أَثنَى الله تعالى على الأنصار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حين قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، إلَّا في مسائِل الدِّين فإنَّ أهل العِلْم يَقولون: لا يَنبَغي أن يُؤثِر غيرَه في مَسائِل الدِّين، مثل أن تَتأخَّر عن الصفِّ الأوَّل لواحِدٍ وتُؤثِره بمكانك؛ قالوا: لأن ذلك قد يَدُلُّ على رغبة الإنسان عن السَّبْق إلى الخيرات، والمسألةُ تَحتاج إلى نظَر؛ فالكلام على أن الإسلام يَكرَه من أَبنائه أن يَعتَديَ الإنسان على حُقوق غيرِه.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» يُراد به أَخوه في الدِّين، وإذا كان أخاكَ في النسَب أيضًا تَأكَّد أكثَرَ؛ لأنه له عليك حقُّ القَرابة وحقُّ الدِّين.

وعُلِم من قوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» أنه لو خطَب على خِطْبة كافِرٍ فلا بأسَ به، ولكن هذا إذا كان الكافِر غيرَ ذِمِّيٍّ، فإن كان ذِمِّيًّا فله حقٌّ، وصورته امرأة نَصرانية خطَبَها رجُل نصرانيٌّ، أو امرأة يَهودية خطَبها رجُل يَهوديٌّ فأَراد المُسلِم أن يَخطُبها، فظاهِر الحديث الجواز، لكن فيه تَفصيلٌ، والمَفهوم -كما قال عُلَماء الأصول- لا عمومَ له، فإن المَفهوم يَصدُق بصورة واحدةٍ.

فنَقول: غير المُسلِم إن كان له حقٌّ على المسلمين وجَب احتِرامه مثل الذِّمِّيِّ، وإن لم يَكُن له حقٌّ كحَرْبيٍّ فلا حُرمةَ له، فإذا خطَب النَّصرانيُّ الحربيُّ امرأةً نصرانية -وأنا أَعلَم وكان لي رَغْبة فيها- فِلي أَن أَخطُبها ولا حرَجَ عليَّ في ذلك، أمَّا إذا كان ذِمِّيًّا، يَعنِي: بَيني وبينه عهد أن لا يَعتَديَ بعضُنا على بعضٍ فإنه لا يُعتَدى عليه، لا بمُقتَضى الأُخوَّة، ولكن بمُقتَضى العهد والمِيثاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

•○•○•

٢٦٢٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ» ما أَحلى هذه الجُملةَ! فإذا كان أخاكَ فإنه يَجِب أن تُواسِيَه في مهماته ومُلِمَّاته، فتَتألَّمَ لآلامه، وتَعيش في آماله، وتُحِبَّ له ما تُحِبُّ لنفسك، لكن هذا فيما إذا صدَق الإنسانُ في هذا الوصفِ؛ لأن مِن الناس مَن يَتودَّد لك وهو في الحقيقة عدُوٌّ لك، هذا ليس بمُؤمِنٍ، كثير من الناس يَخدَعك ويَأتي إليك بصِفته الرجُلَ التَّقيَّ النَّقيَّ، ولكنه شقِيٌّ غير نَقيٍّ، لكن المُؤمِن حقيقةً أَخو المُؤمِن.

قوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ» يَعنِي: يَحرُم؛ لأن نفيَ الشيء إثبات لضِدِّه.

---

(١) أخرجه أحمد(٤/ ١٤٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤).

قوله ﷺ: «يَبْتَاعُ» بمعنى: يَشتَرِي، ويَكون المُراد: على شِراء أخيه، أو يَبتاع بمَعنى: يَبيع، ويَكون المُراد: على بَيْع ما هو عليه، وقد يُراد بالبيع مُجَرَّدُ الصَّفقة بيعًا كانت أو شِراءً، فلا يَحِلُّ لك أن تَبيع على بَيْع أَخيك، ولا أن تَشتَرِيَ على شِراء أخيك.

مثال البيع على بيع أخيك: أن تَذهَب لشخصٍ اشتَرى سِلعةً من إنسان بعشَرة تَقول أنتَ: شَرَيْتُ هذا الشيءَ من فلان بعشَرَة! إنه غلَبك! أنا أُعطيك مثلَه بثَمانية، فهذا بَيْعٌ على بيعٍ.

وظاهِر الحديث أنه لا يَحِلُّ، سواء كان ذلك في زمَن الخِيار، أَمْ في غيره، أمَّا كونه في زمن الخِيار حرامًا فلأني إذا جِئْت وقُلْت: أنا أُعطيك مثله بثَمانية، فإنه سيَذهَب فورًا ليَرُدَّها على مَن باعه.

وكذلك فيما بعد زمَن الخِيار، فظاهِر الحديث أنه لا يَجوز أيضًا، وقال فقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]: إنه يَجوز بعد انتِهاء زمَن الخيار؛ لأن المُشتَرِيَ الآنَ لا يَملِك الرَّدَّ، فلو ذهَب للبائع ليَرُدَّها عليه لم يَقبَل.

ولكن الصحيح العمومُ؛ لأنه وإن كان لا يَملِك فسخَ البيع لكنه:

أوَّلًا: يَحصُل في قَلْبه من الندَم ما يُوجِب عليه النكَدَ.

ثانيًا: سيَحصُل في قَلْبه حِقدٌ على البائع، كيف يَبيع عليه هذا بعشَرة وهو بثمانية، فيَتولَّد في قَلْبه تُجاه البائع عَداوة وبَغضاءُ.

ثالثًا: ربما يَفعَل أسبابًا يَتحيَّل بها على رَدِّه، مثلًا يَجعَل في هذه السِّلعةِ عَيْبًا ثُم يَروح للبائع ليَرُدَّها على أنها مَعيبة.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦٠)، والمبدع (٤/ ٤٤).

ولهذا الصحيح أن البَيْعَ على بيع المسلِم حرامٌ سواء في زمَن الخيار أو بعد زمَن الخيار.

والشِّراء على شِرائه حرام كالبيع، ومثاله أن يَذهَب لشخص باع سِلعة بمئة فيَقول له: أنا أَشتَريها منك بأكثَرَ ممَّا أَعطاك الأوَّل، أنا آخُذه بمئة وعشرين، فهذا شِراء على شِرائه، وهو إن كان في زمَن الخِيار فهو لا يَجوز قولًا واحدًا، وإن كان بعدَه ففيه الخِلاف، والصحيح أنه لا يَجوز للأَسباب التي ذكَرناها.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَـذَرَ» يَـذَر بمَعنَـى: يَترُك، يَعنِـي: لا يَجوز لي وأنا أَعلَم هذا الرجُلَ قد خطَب هذه المرأةَ أن أَتقدَّم إلى خِطبتها؛ لأن هذا عُدوانٌ.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَذَرَ» هذه المَسألةُ لا تَخلو من ثلاث حالات:

الحال الأُولى: أن يَترُك الخاطِب الخِطبةَ ويَبعُد عن المرأة، سواءٌ تَرَك ذلك بطلَب مِنِّي أو تَرَك ذلك رَغبةً عن المرأة، الطلَب مِنِّي أي: أَذهَب إليه وأَطلُب منه يَذرُها لي لرَغْبتي فيها، أو يَذَرها هو لأجل أمرٍ بدا له، إمَّا لعدَم وجود المال، أو لأنه سمِع في الزوجةِ ما سمِع وترَكها، فحينئذٍ تَجوز الخِطْبة إذا تَرَك.

الحالُ الثانيةُ: أن يُرَدَّ، يَعنِي: أَعلَم أن فُلانًا خَطَب من هؤلاء القومِ ولكن ردُّوه، ففي هذه الحالِ يَجوز خِطْبتها، ولم يَذكُرها النبيُّ ﷺ؛ لأنه إذا رُدَّ فالخِطْبة غير قائِمةٍ من الأصل.

الحالُ الثالثةُ: أن أَجهَل فلا أَدري أَردُّوه أم أَجابوه، فاختَلَف العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه الحالِ، فمنهم مَن قال بالجواز، ومنهم مَن قال بالمَنْع، والصواب المَنْع وأنه

حرامٌ؛ لأني ما دُمْت علِمْت أنه خاطِب فالحقُّ له، وربما يَكون أهلُ المرأة بصدَد الإجابة، فإذا خطَبَت عدَلوا عن الإجابة وقَبِلوك أنت، فالصواب أنه إذا جَهِلت هل رُدَّ أو قُبِل فإن الخِطْبة حرامٌ؛ لأنها داخِلة في قولِه ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

والمَذهَب يَقول[1]: إنه إذا رُدَّ أو أَذِن أو جَهِلتَ هل قُبِل أو رُدَّ فلكَ الخِطْبة، والصواب: لا.

فإن قيل: أليس قد ثبَت أن النبيَّ ﷺ جاءته امرأة تَستَشيره وتَقول له: إنه خطَبها مُعاوِيةُ بنُ أبي سُفيانَ وأبو جَهْم وأُسامةُ بنُ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فبَيَّن لها النبيُّ ﷺ عيوبَ رجُلين وحثَّها أن تَتزوَّج الثالث وهو أُسامةُ[2]، فهذا يَقتَضِي أن الثلاثة خطَبوها؟

والجوابُ: قال بعض العلماء: إن هذا يَدُلُّ على أن النهيَ في قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ليس للتحريم، ولكنه للأدَب فقط، وأنك لو خَطَبت على خِطْبة أخيك فلا بأسَ، لكِنَّ هذا الجوابَ جوابٌ ساقِط؛ لأن القضيةَ الواقِعة لا تُنافِي الحديثَ أبدًا حتى تُغيِّر معناه، إذ إن الظاهِر أن كلَّ واحد منهم لم يَعلَم بخُطبة الآخَر، وأنت إذا خطَبت ولم تَعلَم فلا إثمَ عليك، حتى لو فُرِض أن أهل المرأة ركَنوا إلى الخاطِب الأوَّل وأَرادوا أن يُعطوه، بل لو أَعطَوْه فِعْلًا، وخطَبْتَ أنت وأنت لا تَعلَم، ثُم عدَلوا فلا شيءَ عليك، والسبب في ذلك أنك جاهِلٌ بالأمر، والناس قد يُعطون هذا الرجُلَ الخاطِبَ الأوَّلَ لا مَحبَّةً فيه ورغبةً فيه، ولكن لأنهم

(١) انظر: المغني (٧/ ١٤٤)، والشرح الكبير (٧/ ٣٦٢، ٣٦٤)، والمبدع (٦/ ٩٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

يَخشون أن تَبقى ابنتُهم، وإن كان ليس بذاك الرجُلِ عندهم خَوفًا من بقاء ابنتِهم، فكأنهم أَجابوه للضرورة، فإذا جاء رجُلٌ آخَرُ يُفضِّلونه عليه قَبِلوه، وهذا أَمْر واقِع، فإذا كنتَ جاهِلًا فإنه مَرفوعٌ عنك الإثم ولا حرَجَ عليك في أن تَتزوَّج المرأة، حتى وإن كانوا إن ركَنوا للأوَّل أو قبِلوه ثُم عدَلوا عنه لما جِئْت إليهم، فهذا لا بأسَ به.

وفي حالِ التحريم، لو تَزوَّجها الخاطِب الجديد، هل يَصِحُّ نِكاحه؟

الجوابُ: اختَلَف في ذلك أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فقيل: لا يَصِحُّ نِكاحه.

وقيل: يَصِحُّ، لكن يَجِب أن يُفسَخ إلَّا إذا أَذِن الخاطِب الأوَّل.

وقيل: بل يَصِحُّ ولا يُفسَخ؛ لأن التحريم هنا ليس عائِدًا للعقد، ولكنه عائِدٌ إلى أَمْر سابِق عليه، وهذا هو الذي عليه الجُمهور أن النِّكاح يَصِحُّ ولا يَجوز التَّفريق بينهما، حتى لو طالَب الخاطِب الأوَّل، فإنه لا يَجوز.

ولو رأَى القاضي المَصلحة في فَسْخ العَقْد بأن يَرَى أن الخاطِبَ الأوَّل أَنفَعُ للزوجة، وأنها إنما اختارت الثاني لأنه فاسِق أو ما أَشبَه ذلك، فإن رأى باعتِبارات أُخرى اتِّباعًا لقول مَن قال بذلك، فالظاهِر أنه لا بأسَ به، إنما الراجِح أن النِّكاحَ صحيحٌ، وأن الزوج الثانيَ آثِمٌ، ولا يَجوز لنا أن نَفسَخ العقدَ لتَمام شُروطه.

• ○ • ○ •

٢٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ» واضِحٌ، لكن كيف يَجوز أن يَخطُب على خِطْبته «حَتَّى يَنْكِحَ»، فالحديث جعَل غاية النهيِ شيئين: النِّكاح، والتَّرْك، أمَّا التَّرْك فواضِح، لا يَخطُب حتى يَترُك، فإذا ترَك يُمكِنه أن يَخطُبها ويَتزَوَّجها، لكن «حَتَّى يَنْكِحَ»، هل المُراد: حتى يَنكِح المرأةَ المَخطوبةَ، أو حتى يَنكِح امرأة أخرى، ونَعرِف أنه عدَل؟

ظاهِر الحديثِ الأوَّلِ لا شكَّ، يَعنِي حتى إن كانت مَخطوبةً، لكنه إذا نكَح المخطوبة فلا يَجوز له ذلك، لأن المسألةَ انتهَت، والمرأة أَصبحَت ليست مَخطوبةً بل هي مُتزوِّجة، وحينئذٍ يَكون معنى قوله: «حَتَّى يَنْكِحَ» هي غاية مانِعة بذاتها من الخِطْبة.

•○•○•

٢٦٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (٣٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)، والنسائي: كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم (٣٢٤٣).

التعليق

الفائِدة من هذا الحديثِ قولُه: «أَوْ يَأْذَنَ»؛ لأن هذا فيه زيادةً، وأمَّا «حَتَّى يَتْرُكَ» فقد سبَق في قوله ﷺ: «حَتَّى يَذَرَ»، وقوله: «أَوْ يَتْرُكَ»، وزاد في الحديث أنه إذا أَذِن جاز، أي: إذا استَأْذَنته أو مثلًا سمع أني أَتكلَّم فيها فأذِنَ.

وهل إذا ترَكها باستِئْذاني يَجوز؟

فالجوابُ: ظاهِر الحديث الجوازُ.

وإذا علِمْت أنه ترَكها حَياءً وخجَلًا، هل يَجوز أن أَتقدَّم لِخطْبتها يَعنِي: جِئْت أَستَأذِن منه، سمِعت أنك خَطَبت فُلانة، وأنا أُحِبُّ أن أَخطِبها، فهل تَأذَن لي، ووافَق، فهل يَحِلُّ لي أن أَتزَوَّجها؟

فالجوابُ: ظاهِر الحديث أنه يَجوز، والغالِب فيما أَعتَقِد أنه إذا كان للخاطِب رغبة في المرأة لا يَخجَل، إنما لو كانت سِلعةً من السِّلَع ربما يَخجَل ويَترُكها، مثل لو اشتَرَيْت دارًا وذهَبْت تَستَأذِنه أن يَترُكها لتَركها، لكن مسألة الزوجة لا أَظُنُّ أن أَحَدًا يَكون له الرغبة الشديدة في هذه المرأةِ، ثُم يَتنازَل عنها لمُجرَّد الحياء والخَجَل، هذا فيما أَعتَقِد والعِلْم عند الله؛ المُهِمُّ: أنه إذا أَذِنَ فليس لنا إلَّا الظاهِر.

انتهى الكلام على خِطْبة الرجُل على خِطْبة أخيه، فماذا نَقول في خِطْبة المرأة على خِطْبة أُختِها، يَعنِي مثلًا سمِعت المرأةُ أن هذا الرجُلَ خطَب امرأة، فأَرسَلت أنها تُريد أن تَكون هي زوجةً له، فهل يَجوز؟

قال بعض العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَجوز؛ لأن الرجُل له أن يَأخُذ هذه وهذه، بخِلاف المرأة، فخِطْبة الرجُل مُشكِل، إذ لا يُمكِن لامرأة أن تَأخُذ زوجين، لكن

يُمكِن للرجُل أن يَأخُذ زوجتين، فيُرحِّب بالثانية وهو على خِطْبة الأُولى.

فإن كانت المَخْطوبة هي الرابِعةَ، يَعنِي واحِد عنده ثلاث زوجات، وخطَب امرأة رابِعةً وجاءَتِ امرأة أُخرى تَخطُب على خِطْبة الرابِعة، فالظاهِر أنه لا يَجوز أن تُقدِم وهي تَعرِف الرجُل أنه مُتزوِّج ثلاثًا، حتى في المسألة الأُولى يَقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنَّه حرام؛ يَقول: لأنه صحيح أن الرجُل يُمكِن له أن يَتزوَّج أربعًا، لكن ليس كل إنسان يَرغَب في التَّعدُّد.

المُهِمُّ أنه لا يَجوز للمرأة أن تَخطُب على خِطْبة أُختِها، وهذا الذي ذهَب إليه شيخُ الإسلام هو الظاهِر، حتى وإن كان الرجُل يَجوز له أن يَتزوَّج أكثَرَ من واحِدة؛ وذلك لأنه قد لا يَرغَب التَّعددَ لسبب من الأسباب، والعِبْرة بالعُدوان؛ ولهذا أَعتَقِد أن الرجُل لو عدَل عن خِطْبة المرأة الأُولى وتَزوَّج الثانيةَ فإنه سيَكون في قَلْب الأُولى حِقْد، وتَعتَقِد أن هذه المرأةَ اعتَدَت عليها.



(١) انظر: المبدع (٦/ ٩٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٠).

بَابُ التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ



التعليق

هناك تعريض وتصريح، والتعريض أن يَذكُر الشيءَ دون أن يُصرِّح به، لكن يَذكُر ما يَدُلُّ عليه، والتصريح أن يُصرِّح به، مثل أن يَقول لامرأة: «زَوِّجِيني نَفسَكِ» هذا تصريح، وإن قال لها: «إنِّي أَرغَب التَّزوُّج بمِثْلِكِ» هذا تعريض.

والتصريح في خِطْبة المُعتَدَّة مُحرَّم مُطلَقًا، إلَّا لَمن تَحِلُّ له، مثل أن يُطلِّق الرجُلُ زوجتَه طلاقًا بائِنًا بغير اختِلاف فتَعتَدُّ منه، فهذا يَحِلُّ له أن يَخطُبها تصريحًا، مثاله رجُل طلَّق امرأته على عِوَض، وهي الآنَ في العِدَّة وهي بائن، لكن بغير اختِلاف يَجوز أن يُصرِّح لها بالخِطْبة، بل ويَجوز أن يَعقِد عليها عَقْدًا، هذا قِسْم.

والقِسْم الثاني: ما لا يَجوز فيه التصريح ولا التعريض، وهي العِدَّة في امرأة رَجْعية، يَعنِي: لزَوْجها أن يُراجِعها، فهذه لا يَجوز فيها التصريح ولا التعريض؛ لما في ذلك من إفسادها على زَوْجها، ومثل المُعتَدَّة من طلاقِ ثَلاث فهذه لا تَجوز لزَوْجها تعريضًا ولا تصريحًا؛ لأنها تَحرُم عليه حتى تَنكِح زوجًا غيرَه.

والقِسْم الثالِث: ما يَجوز فيه التعريض، كالمُعتَدَّة عِدَّة بائِنة من الحياة، وكالمُطلَّقة على عِوَض، فهذه يَجوز لها التعريض دون التصريح.



٢٦٢٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، فَآذَنَتْهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ؟ أُسَامَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَلَّقَها ثَلاثًا» لا يَتبادَر إلى ذِهْنك أنه قال: «أنتِ طالِق ثَلاثًا»، بل طلَّقها آخِر تَطليقاتٍ ثلاثة، كما جاء ذلك مُصرَّحًا به في رِواية مُسلِم: «طَلَّقَهَا آخِرَ تَطْلِيقَاتٍ ثَلَاثَةٍ»، فكأنه طلَّق ثُم راجَع، ثُم طلَّق ثُم راجَع، ثُم طلَّق؛ لأن الطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ إذا لم يَكُن فيه رَجْعة ليس بائِنًا، بل هو طلاق رَجْعي، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان الطلاق الثلاث في عهد النبيِّ ﷺ وعهد أبي بَكْر وسَنَتين من خِلافة عُمرَ طلقةً واحِدة، فلمَّا كثُر الناس في هذا جعَله عُمرُ طلاقًا بائِنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، فهو من سُنَّة عُمرَ من باب السياسة، وليس من باب التَّشريع، لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُمكِن أن يُشرِّع خِلاف ما كان عليه

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم (٢٢٨٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (١١٣٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم (٣٢٤٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو شرَّع خِلاف ما كان عليه الرسولُ لرَدَدْناه عليه، لكنه من باب السِّياسة لمَنْع الناس من التَّجرُّؤ على هذا الفِعْلِ المُحرَّم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَمْ يَجْعَلْ لَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**»؛ لأنها بائِن، والبائِن ليس لها سُكنَى ولا نَفقةٌ، إلَّا أن تَكون حامِلًا فلها السُّكنَى والنفَقة من أجل حَمْلها.

قوله ﷺ: «**إِذَا أَحْلَلْتِ فَآذِنِينِي**» أي: أَحلَلْتِ من العِدَّة فأَعلِميني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَآذَنْتُهُ**» هذا فيه إيجاز بالحَذْف؛ لأن الإيجاز عند البلاغين إيجاز قِصَر وإيجاز حَذْف، فالجُمَل القليلة ذات المعنى الكثير بدون حَذْف إيجاز قِصَر، مثل قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، والجُمَل القصيرة ذات المعاني الكثيرة مع الحَذْف يُسمَّى إيجازَ حَذْف، وهنا قالت: «**فَآذَنْتُهُ**»، فلا بُدَّ أن نُقدِّر لها شيئًا، فحَلَلْته فآذَنْته.

فخَطَبها ثلاثةٌ: مُعاويةُ، وأبو جَهْمٍ، وأُسامةُ بنُ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجاءت تَستشير النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ**» تَرِب يَعنِي: فقير، وفَسَّره بقوله: «**لَا مَالَ لَهُ**»، ولم يَمُت مُعاوِيةُ حتى كان مَلِكًا على الدنيا، وهو في عَهْد الرسول ﷺ فقير ليس عنده مال.

قوله ﷺ: «**لَكِنْ أُسَامَةُ**» يَعنِي: لكن انْكِحي أُسامةَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ!**» كأنها تُقلِّل من شأنه.

قوله: «**فَقَالَ لَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ**» يَعنِي: الزَمِي طاعة الله تعالى وطاعة رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديثُ فيه تعريض؛ لأن قولَه: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» يَتبادَر إلى الذِّهْن أن المعنى: آذِنيني لأَجْل أن أَطلُب مَن يَتزوَّجكِ، فهو نوع من التعريض.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أن البائِن ليس لـها سُكنَى ولا نفَقةٌ**، وهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، يُستَثنَى منه إذا كانت حامِلًا فلها النفقة، والنفقة للحَمْل لا لها.

٢- **جواز التعريض في خِطْبة المُعتدَّة بعِدَّة بائِنة**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».

٣- **جواز تَعدُّد الخُطَباء**؛ لأن هذه خَطَبها ثلاثةٌ: مُعاوِيةُ وأبو جَهْم وأُسامةُ، ويُشكِل هذا على ما ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه نَهَى عن خِطْبة الرجُل على خِطْبة أخيه(١).

والجوابُ على ذلك بأحَد أمرين:

- إمَّا أن هؤلاءِ الثلاثةَ لم يَعلَموا بالنَّهْي، ويَكون هذا جَهْلًا منهم بالحُكْم.
- وإمَّا أن كلَّ واحد منهم لم يَعلَم بخِطْبة الآخَر، ويَكون هذا جَهْلًا منهم بالحال.

٤- **أنه إذا تَعدَّد الخُطَباء مع الجَهْل فإنه لا يُقدَّم الأوَّل على الثاني، وإنما تَختار المرأة**؛ لأن النبيَّ ﷺ لـم يَأْمُرها بالذي خطَبها أوَّلًا، ولا استَفْسَرها عن ذلك، أمَّا لو عَلِم الخاطِب الثاني بخِطْبة الأوَّل فإنه يُرَدُّ ويَكون الحقُّ للخاطِب الأوَّل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤).

٥- أنه يَجِب على المُستَشار أن يُبيِّن ما في المُستَشار عليه من العيوب؛ يُؤخَذ مِن أن الرسولَ ﷺ بيَّن العيوبَ في مُعاوِيةَ وفي أبي جَهْمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فما وجهُ قولنا: إنه يَجِبُ. يَعنِي: لماذا لم نَقُل: إنه جائِز؟

والجوابُ: نَقول: إنه واجِب؛ لأن الأصل في بيان العيوب التحريم، والمُحرَّم لا يُنتَهَك إلَّا بواجِبٍ، هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى أن النبيَّ ﷺ قال في حديث آخَرَ: «**إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»(١)، وفي حديث آخَرَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(٢)، واضِح هذا من جهة الأثَر بيان العيوب عند الاستِنْصاح، أمَّا من جهة النظَر فظاهِرٌ لأن المُستشير المُستَنْصِح لك قد ائْتَمَنَك، وهذه العيوبُ موجودة في المُستشار عنه، فلم تَظلِم ولم تَصِفْه بما ليس فيه.

٦- أن قِلَّة المال عيبٌ؛ لقوله ﷺ: «**مُعَاوِيَةُ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ**»، إِذَنْ لَو جاء إنسان يَسأَلني عن واحدٍ خطَب ابنته وأنا أَعرِف أنه فقير، أَقول: واللهِ هذا إنسان فقير، وكم من فَقير أَغناه الله، لكن الغِنى في المُستَقبَل مجهول، ونحن لا نَحكُم إلَّا بالحاضِر.

ولكن قد يُقال: إن هذا عيبٌ فيما إذا تَنازَع الناسُ في خِطْبة هذه المرأةِ، أمَّا إذا انفَرَد فلا يَنبَغي أن نَجعَله عَيْبًا يُرَدُّ به الرجُل.

٧- أن كثرة ضَرْب الإنسان للنساء عيبٌ؛ لقوله ﷺ: «**ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»، وكذلك الرجُل كثير الزَّجْر والتوبيخ لأهله، فمَن يُوبِّخ أهله ويَصرُخ فيهم لأيِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

سبَب عَيْبٌ؛ لأنه كم من إنسان يُؤلِمه التوبيخ أكثَرَ ممَّا يُؤلِمه الضرب، ثُم إن الإنسان كثيرَ التوبيخ رُبَّما إن المرأة لا تَتحمَّل وتَرُدُّ عليه بمِثْل توبيخه، وكذلك الضرَّاب ربما لا تَتحمَّل المرأة فتَضرِبه، فحينئذٍ يَقَع النِّزاع والشِّقاق والعَداوة والبَغضاء؛ فلهذا ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك؛ لأنه عَيْب.

٨- جواز تَزوُّج المَولَى بالقَبِيلي أو بالقَبَلي، وهو ما يُعرَف عند العامة الخضيري بالقبيلي، أو العبد بالشيخ؛ لأنهم يُسمُّون مَن لا يَنتَسِب إلى قبيلة خضيري، ومَن يَنتَسِب إلى قبيلة يُسمُّونه قبيلي، ومنهم مَن يُسمِّي الأوَّل عبدًا، ويُسمِّي الثانيَ شَيخًا، وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجوز أن يَتزوَّج المولى بذات النسَب أي: بالقبيلية، وجهُ ذلك أن أُسامةَ مولًى لرسول الله ﷺ، وفاطمةُ بنتُ قيس مِن العرَب قبيلية.

لكن بعض العلماء أَجاب عن هذا بأن زَيدَ بنَ حارِثةَ أبا أُسامةَ أَصلُه عرَبيٌّ من بني كَلْب، وهذا الرِّقُّ طارِئ عليه، فلا يَكون ذلك نَقْصًا في نسَبه.

والصوابُ أن تَزوُّج غير القبيلي بالقبيلية جائِزٌ، ولا بأسَ به، كالعكس وهو تَزوُّج القبيلي بغير القبيلية، فإن ذلك جائِز بالاتِّفاق، ولا أحَدَ يَمنَع منه إلَّا أهل الجَهْل مِن البادية ونحوهم.

٩- أن عاقِبة طاعة الله ورسوله خيرٌ، يَجِد الإنسان ثمَرَتها في الدنيا قبل الآخِرة، تُؤخَذ من قولها: «فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ»، أي: اغْتَبطَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأُسامةَ، ووجَدَتْ فيه خيرًا كثيرًا، فلا تَحقِرَن طاعة الله تعالى ورسولِه ﷺ، حتى لو بدا لك في أَوَّل الأَمْر أو بادِئ الأمر أو بادِئ الرأْيِ أن هذا فيه غَضاضةً، أو ما أَشبَه ذلك فأَقدِم عليه ما دام طاعةً لله ورسولِه، فإنَّه خيرٌ كلُّه.

•○•○•

٢٦٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

هذا يُعرِّض؛ لأنه يُريد زواجَها، وإلَّا لما كان فائِدة من هذا القولِ، فهذا شَرْح من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معنى قوله: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وكذلك لو قال: إني في مِثْلِك لراغِب، أو ما أَشبه ذلك.

•○•○•

٢٦٣٠- وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ. قُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي». كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

التعليق

قولها رَحِمَهَا اللَّهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ» هو ابن عَلِيٍّ زَينِ العابِدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الله جل وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾، رقم (٥١٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٤).

(٣) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقرُ، انظر تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٣١٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فهو ﷺ جَدُّه من جِهة الأُمِّ، وابنُ عمِّه من جِهة الأبِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ» وهو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جدُّه من قِبَل الأبِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ» يَعني: جاهَه.

هي فهِمت من مَدحِه نفسَه وثنائِه عليها أنه يُريد أن يَتزوَّجها؛ ولهذا قالت رَحِمَهَاٱللَّهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ»، والإنسان الذي يُؤخَذ عنه ويَكون قُدوةً يَجِب عليه أن يَتحرَّز أكثَرَ من غيره؛ لأن الإنسان القُدوة إذا ضلَّ ضلَّ به ناس كثيرون، وإذا اهتَدَى اهتَدَى به ناس كثيرون، فبيَّن لها رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبيَّ ﷺ قال لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا نحوًا ممَّا قاله هو لسُكينةَ.

ولكن لِيُعلَمْ أن هذا الحديثَ في صِحَّته نظَرٌ، وفيما رواه عن قول النبيِّ ﷺ لأُمِّ سلَمةَ انقِطاع شديد؛ لأن هذا مُتأخِّر عن حياة النبيِّ ﷺ، فالحديث إِذَنْ فيه نظَر.

والمشهور أن النبيَّ ﷺ قال لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، أو كلامًا هذا معناه فقط، ولم يَقُل مثلَ ما روى مُحمَّد بن عِليٍّ.

وعلى كل حال سَواءٌ صَحَّ هذا الأثَرُ أَمْ لم يَصِحَّ فإن التعريض بخِطْبة المرأة له أَوجُهٌ كثيرة، منها أن يَأتِيَ الرجُل المرأة ويَقول مثلًا: تَعرفين أني ذو مال وذو شرَف وحسَب في قومي. أو إذا كان عالِمًا قال: ذو عِلْم. وما أَشبَه ذلك، أو إذا كان أميرًا يَقول: إني أمير، فيَذكُر الصِّفاتِ التي تَتوافَر فيه، فهذا تعريض، فكل ما يُشعِر برغبة الرجُل في المرأة فإنه يُسمَّى تعريضًا.

• ❊ • ❊ •

بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ

يَعني: هل يَجوز أو لا يَجوز، وإذا قُلْنا بالجواز فهل هو مطلوب أو غيرُ مطلوب؟ يَتبيَّن من الأحاديث.

•○•○•

▪ فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»(١).

التَّعليق

الواهِبةُ نفسَها هي امرأة جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني وهَبْت نفسي لك، ومن خصائص النبيِّ ﷺ أن المرأة إذا وهَبَت نفسَها له حلَّت، ولكن الرسولَ ﷺ «صَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»، يَعنِي: صار يَنظُر إلى أعلى بدَنها وأَسفَله؛ لأنه يُعتبَر بمَنزِلة الخاطِب، بل أَبلَغَ، فالخاطِب قد يُرَدُّ وقد يُقبَل، لكن هذا مَقبولٌ فلا بُدَّ أن يَنظُر هل تُناسِبه أو لا تُناسِبه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ» صعَّده: رفَعه، وصوَّبه: نزَّله، قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، يَعنِي: يَرتَفِع، وقال تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩]، صيِّب يَعنِي: مطر نازِل من السماء، فالنبيُّ ﷺ صعَّد فيها

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم (٥١٢٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد... رقم (١٤٢٥). وليس عند أحمد موضع الشاهد.

النظَر أي: رفَعه، وصوَّب أي: نزَّله، يَعنِي: نظَر عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أعلى جِسْمها وإلى أسفَل جِسْمها؛ حتى يَتبيَّن له صفاتُ المرأة على وجه الكمال.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على جواز النظَر للمَخطوبة؛ ووجهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ فعَله، والنبيُّ ﷺ أَعفُّ الناس وأَغضُّهم بصَرًا عن الحرام، ولولا أن هذا جائِزٌ ما فعَله.

فإن قلت: هذه ليست مَخطوبةً ولكنها خاطِبة.

فالجوابُ: أنه لا فرقَ، فإن هذه المرأةَ لم يُعقَد عليها حتى الآنَ، فليست من حَلائله حتى نَقول: إنه يَجوز أن يَنظُر إليها، بل هي ممَّن يُمكِن أن يَتزوَّجهن سواءٌ كانت خاطِبةً أم مَخطوبةً.

•○•○•

٢٦٣١- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا**» هذا الأمرُ يَقتَضِي الوجوبَ.

وقيل: إنه للإباحة؛ لأنه جاء بعد الحَظْر، في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، والأصل تحريم النظَر إلى المرأة الأجنبية، فلمَّا جاء الأمر بذلك بعد التحريم صار دالًّا على الإباحة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥).

وقيل: إن الأمر هنا للاستِحْباب؛ لأنه علَّله بعِلَّة مقصودةٍ، وهو قوله: «أَحْرَى» أي: أَقرَبُ «أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أي: يُؤَلَّف بينكما، مَأخوذ من الإِدام؛ لأن الإِدام يُؤلِّف بينه وبين خُبزة، تَضَع الخُبزة في الإِدام كي تَأْتَلِف معها، وتَكون لَيِّنة صالحِة للأَكْل، وهذا التعليلُ يَدُلُّ على أن الأمرَ هنا للاستِحْباب وليس للإباحة، وليس للوجوب؛ لأنه قد يَحصُل المقصودُ بدونه، فيُؤدَم بين الرجُل والزوجة بدون نظَر؛ فإن كثيرًا من الناس يَخطُبون المرأة ويَتزوَّجونها ولا يَنظُرون إليها، ومع ذلك يُؤدَم بينهما، وكثيرٌ من الناس يَخطُبون المرأةَ ويَنظُرون إليها، ولا يُؤدَم بينهما، والنبيُّ ﷺ لم يَقُل: «فَإِنَّه سيُؤدَم» بل قال: «إِنَّهُ أَحْرَى» يَعنِي: أَقرَب، وقد لا يَكون ذلك، فقد يُؤدَم بينهما بدون نظَر، وقد لا يُؤدَم بينهما مع النظَر، لكن النظر أَقرَب إلى الأُلْفة، وهذا شيء مُشاهَد؛ فإن الرجُل إذا نظَر إلى مَخطوبتِه، قبل العَقْدِ فإن نَفسَه تَتعلَّق بها وهي أيضًا تَتعلَّق به، وهذا يُؤدِّي إلى الائْتِلاف بينهما بعد العَقْد.

مِن فَوائِد هذا الحديث:

١- أنه يُشرَع للخاطب أن يَنظُر إلى مَخطوبته.

٢- أنه يَنبَغِي استِعمال الأسباب التي تُؤلِّف بين الزوجين؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر بالنظَر من أجل الائْتِلاف، فعليه: يَنبَغي للإنسان أن يَسلُك كلَّ الأسباب التي تُؤلِّف بينه وبين زوجته حتى بعد الملكة (العقْد) والدُّخول؛ لأن الائْتِلاف بينهما ضروريٌّ، إن لم يُؤلِّف الله تعالى بين الزوجين فإن حياتهما ستكون نَكِدةً، فإذا أَلَّف الله تعالى بينهما صارت حياتهما سعيدةً، وصارت المرأةُ من خير مَتاع الدنيا، بل خيرَ مَتاع الدنيا، كما قال الرسول ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (١٤٦٧).

٣- النُّصْح والإرشاد لِعباد الله؛ لأن النبيَّ ﷺ أَرشَد المغيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى النظَر، مع أن المغيرةَ لم يَستَشِرْه في ذلك، وعليه فكل أمرٍ تَراه خيرًا لأخيك فأَرشِدْه إليه، فإن هذا من الدِّين الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنا: لَمِن يا رسول الله؟ قال: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

ولكن للنظَر أو لِجواز النظَر شروط:

الشرط الأوَّلُ: أَلَّا يَخلوَ بها، فإن خلا بها كان حرامًا؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»(٢)، وبهذا نَعرِف ضلال أهل الكُفْر الذين يَأتي الرجُل إلى مخطوبته فيَخلو بها ويُحدِّثها ويَخرُج معها للنُّزهة وما أَشبَه ذلك، وهذا ضلال وفُسوق وفُجور أو دعوة للفُجور.

الشرط الثاني: أن يَغلِب على ظَنِّه إجابتُها، يَعنِي: لو كان يُريد أن يَخطُب لا بُدَّ أن يَغلِب على ظنِّه الإجابةُ، فإن كان يَغلِب على ظنِّه أو يَتردَّد في ذِهْنه الإجابةُ وعدَمُها، فإنه لا يَنظُر، فلو أن رجُلًا من ضِعة الناس ذهَب يَخطُب ابنة وَزير أو أمير فالغالِب على الظنِّ أنه لا يُجاب، أو -على عادات الناس اليومَ- رجُل خضيري يُريد أن يَتزوَّج امرأةً قبيليةً، فهذا يَغلِب على الظَّنِّ أنه لا يُجاب، إِذَنْ فالنَّظَر هنا لا فائِدةَ منه.

الشرط الثالث: أن يَكون ذلك بغيرِ شهوة؛ لأن المقصود بالنظَر هنا ليس التَّلذُّذ والتَّمتُّع، بلِ المقصود بذلك الاستعلامُ هل المرأة صالِحة أو غير صالِحة، فإن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

نظَر بشهوة حرُم، ولكن لو أن الرجُل جاء ليَنظُر وليس فيه شَهوة أن يَطَّلِع ليُقدِم أو يَترُك ثُم تَحرَّكت شَهوتُه بهذا النظَرِ فإنه في هذه الحالِ يَنبَغي أن يَغُضَّ البصَرَ، حتى تَهدَأ شَهْوته ثُم يَنظُر، أمَّا أن يَنظُر بشهوةٍ في هذه الحالِ فلا يَجوز.

الشرط الرابع: قال الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ: أن يَكون النظَر إلى ما يَظهَر غالبًا، لا إلى البدَن كُلِّه، والذي يَظهَر مثل الوجه والرأس والرقبة والذِّراع والساق، ممَّا يَدْعوه إلى الإقدام عليها، وأمَّا أن تَبقَى أمامه ليس عليها إلَّا ما يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكْبة فهذا لا يَجوز.

وهل يَجوز أن يُجدِّد النظَر فيَنظُر مثلًا إلى العين والفَمِ والأَنْف وما أَشبَه ذلك؟

الجوابُ: نَعَم يَجوز؛ لأنه ممَّا يَظهَر غالبًا.

فالشروط إِذَنْ أربعة، وله أن يَنظُر لها بدون حِجاب، وله أن يَختَبِئ لها إن كان يَخشى أن لا تُوافِق، فأَحيانًا لا تُوافِق المرأة أن يُنظَر إليها فيَختَبِئ لها في مكان ما، والآنَ -الحمد لله- غالب الفَتَيات يُوافِقن.

وهل يَجوز أن يَتحدَّث معها؟

والجوابُ: أصل حديث المرأة للرجُل ليس فيه بأسٌ، إذا أُمِنت الفِتْنة، فإذا تَحدَّث معها أو تَحدَّثت معه بدون أيِّ تَلَذُّذ، أو تَمتُّع بالصوت فهذا لا بأسَ به، أمَّا إذا خَشِيَ التَّلذُّذ والتَّمتُّع بالصوت فهذا حرام، سواءٌ كان هذا مُباشَرة أو عن طريق الهاتِف، وهذا على أن أصل كلام المرأة وصوتها ليس بعورة، ولكن لكلِّ مَقامٍ مَقالٌ، قد يَكون الإنسان في مَقام التَّصوُّر بأنه سيَكون زوجها ربما إذا حدَّثته يَكون

معه تَحَرُّكُ شهوة، فإذا أَحسَّ بذلك وجَب عليه الإمساكُ؛ لأن تَلذُّذ الإنسان بالمرأة الأجنبية فِتْنة عظيمة، جاء في الحديث: «**إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ**»(١)، فلا تَتهاوَن في هذا الأَمرِ، تَلذُّذك بمُخاطبة امرأة، أو بالنظَر إليها يَضع في قلبك أمرًا لا تَستَطيع دَفْعه، فعليك أن تَبتَعِد عن هذه الأمورِ.

أمَّا إذا كان الإنسان يَنظُر أو يُحدِّث حديثًا عقليًّا بعيدًا عن هذا الشيءِ، فهذا لا يَضُرُّه، ولكن لو أَحسَّ بالشَّهوة فإنه يَجِب عليه أن يَبتَعِد، لأن الشيطان «**يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»(٢)، فيَبقَى القَلْب مُعلَّقًا بالنساء، وإذا تَعلَّق القلب بالنِّساء -نَسأَل الله السلامةَ- غفَل عن ذِكْر الله؛ لأن أَشَدَّ ما يَكون ضرَرًا من الفِتَن على الرجال النساءُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٣)، وتَعلُّق الإنسان بالنساء ليس كتَعلُّقه بالمال، بل هو تَعلُّق خاصٌّ وشعور خاصٌّ، يُوجِب له ذلك الغَفْلةَ عن ذِكْر الله، وإذا غفَل القَلْب عن ذِكْر الله تعالى -نَسأَل الله أن يَحمِيَنا من ذلك- فلا تَسْأَل هذا الإنسانَ وانفِراط أَمْره، وتَدهْوُر حالِه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

وانظُرْ إلى هَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أَعجَبه شيءٌ من الدُّنيا كان يَقول: «**لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَة**»(٤)، يَجذِب نفسه بقوة، «**لَبَّيْكَ**» يَعنِي: إجابةً لك

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٣، رقم ١٠٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة، رقم (٢١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩).

واتِّجاهًا إليك يا ربِّي، ثُم يُوطِّن نفسه على أن عيش الدنيا مهما كان فهو زائِلٌ ومُنغَّص، «الْعَيْش عَيْشُ الْآخِرَةِ»، لا يَزول ولا يُنغَّص، فهذا هو الذي يَنبَغي للإنسان أن يُعالِج نفسَه به؛ لأننا إذا انْسَبْنا وراء المادَّة والشهواتِ وزَخارِف الدنيا ضِعْنا.

واعلَمْ أن تَسلُّط الشيطان على قَلْب طالِب العِلْم أعظَمُ بكثير من تَسلُّطه على قَلْب الغافِل، يَعنِي: نحن طلَبة العِلْم يُهاجِمنا الشيطان بعُنْف وشِدَّة حتى نَغفُل عمَّا يَنبَغي أن نَكون عليه من الالْتِفات إلى العِلْم وطلَبه وتحقيقه، لكنَّ العامِّيَّ في السوقِ الشيطانُ لا يَهتَمُّ به ذلك الاهتمامَ، ولهذا صار موت عالِمٍ من العُلماء أشدَّ على الشيطان من موت ألف عابِد[1]؛ لأن العابِد نفعُه لنَفْسه، وقد يَضِلُّ في عِبادته أيضًا؛ لأنَّه قد يَكون عابِدًا بلا عِلْم، أمَّا العالِم فإن العالِمَ إذا مات خسِر الإنسان شيئًا عظيمًا؛ فلهذا كان موت العالِمِ أحبَّ للشيطان من موت أَلْف عابِد.

فائِدة:

إن الإنسان -ولا سيَّما طالِبُ العِلْم- يَجِب عليه أن يَحترِز من رِجْس الشيطان وهَمْزه ونَفْخه ونَفْثه، وأن يَكون يَقِظًا؛ لأن الشيطان يَقول لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف:١٦]، لم يَقُل: «على صِراطك»،

---

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٢/ ٨١٣، رقم ٨٤٢) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَوْتُ أَلْفِ عَابِدٍ قَائِمِ اللَّيْلَ صَائِمِ النَّهَارَ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتِ عَاقِلٍ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَمْرَهُ، فَعَلِمَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، فَانْتَفَعَ بِعِلْمِهِ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ كَثِيرَ زِيَادَةٍ، وَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»، وأخرج الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨١)، وابن ماجه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**».

ولا «في صِراطك»، كي يَشمَل الأمرين جميعًا، فهو يَقعُد لنا الصِّراطَ، أي: قبلَ أن نَدخُله حتى يَرُدَّنا عنه، ويَقعُد لنا في الصِّراط إذا دخَلْناه حتى يُخرِجَنا منه؛ ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ [الأعراف:١٧]، أي من كل الجِهات التي يُمكِن أن يَأتيَ منها الإنسانَ، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٧].

فعليك نَفسَك! احتَرِزْ وانتَبِهْ، فإن الشيطانَ عَدُوٌّ مُترَصِّد لك في كل مكان، وفي كل زمان، وفي كل طريق!.

•○•○•

٢٦٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَطَبَ**» يَعنِي: أَقدَم على خِطْبتها، لكن الرسول ﷺ قال: «**انْظُرْ إِلَيْهَا**»، ثُم علَّل فقال: «**فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»، يَعنِي: شيئًا يَحتاج إلى نظَر، وذلك بأن تَكون الأعيُن ضَيِّقةً، أو فيها حوَلٌ، أو فيها رُطوبة، أو أَهدابها غير موجودة، أو ما أَشبَه ذلك، المُهِمُّ أن قوله: «**شَيْئًا**» كِناية عن العيوب التي تكون في أعيُن النساء.

وهذا إشارة إلى أنه يَنبَغي للخاطِب أن يُؤكِّد النظَرَ فيما يُخشَى أن يَكون فيه عيبٌ، مثل العَيْن يَكون فيها حوَلٌ، أو الأسنان تَكون غيرَ مُتراصَّة، بعضُها طالِع

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلا في المرأة، هل يخبره بما يعلم، رقم (٣٢٤٦).

وبعضُها داخِل، أو بعضُها طويل وبعضُها قصير، أو الشَّفَتين تَكون كبيرة، أو الفَمُ طويل، أو ما أَشبَه ذلك.

المُهِمُّ: أن صِفاتَ النساء كثيرةٌ، فيَنبَغي أن يُركِّز الإنسان على هذه الأشياءِ الدقيقة؛ لئَلَّا يَحصُل منه ندَمٌ بعد الزواج، ومُشكِلة الندَم بعد الزواج أن الإنسان يَظَلُّ في قلَق وتعَب، حتى لو أَراد أن يُصبِّر نفسه وأن يُسلِّيَها بأن النساء فيهم عيوبٌ ليست في هذه المرأةِ، لكن إذا لم يَكُن الإنسان على راحةٍ تعِبَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١ - **أنه يَجوز النظَر بعد الخِطْبة**؛ لأن الأصل في قوله: «خَطَبَ» وقوع الخِطْبة فِعْلًا، فيَجوز النظَرُ بعد الخِطْبة، كما يَجوز قَبْلها.

٢- **أن للإنسان الرجوعَ بعد الخِطْبة**؛ لأنه إذا نظَر ثُم لم تُعجِبْه رجَع، ولكن في هذه الحالِ يَنبَغي أن يَجبُر قَلْبها بشيء؛ لأن هذا بلا شكٍّ سيُؤثِّر عليها، وربما يُؤثِّر على مُستَقبَلها إذا شاع بين الناس أن فُلانًا خطَبها ثُم ترَكها.

٣- **جواز ذِكْر العَيْب على سبيل الإبهام**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، ولم يُعيِّن امرأةً مُعيَّنةً، بل نَقول: ولو عيَّن امرأةً مُعيَّنة فلا بأسَ به؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث السابِق: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»[1].



(١) سبق برقم (٢٦٢٨).

٢٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ» الظاهِر أن الُمراد أَراد أن يَخطُب، وليست مثل الحديثِ السابِقِ: «خَطَبَ رَجُلٌ» صريحة في وقوع الخِطْبة، أمَّا هنا فالمُراد إذا أَراد.

قوله ﷺ: «فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» في هذا إشارةٌ إلى أن الإنسانَ قد لا يَتمكَّن من النظَر إلى مَخطوبته، لكن إذا قدَر فلْيَنظُرْ إلى ما يَدعوه إلى نِكاحها، أي: إلى الإقدام على الخُطْبة.

قوله ﷺ: «فَلْيَفْعَلْ» هذا جواب «إِذَا»، واللام هنا للأَمْر، والمراد بالأَمْر الاستِحْباب، كما سبَق.

•○•○•

٢٦٣٤- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ -أَوْ حُمَيْدَةَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا» هذا ممَّا يُؤيِّد القولَ بأن الأمر ليس

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

للوجوب؛ لأنه قال: «فَلَا جُنَاحَ» نفيٌ للإِثْم الذي يَحصُل بالنظَر إلى المرأة.

قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ لِخِطْبَةٍ» هذا شَرْط لا بُدَّ منه.

•○•○•

٢٦٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذه أحاديثُ مُتعدِّدة، لا تَرَوْن أَباحَ فيها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل أمَر الخاطِبَ أن يَنظُر إلى مَخطوبتِه، ولكن بالشروط التي أَشَرْنا إليها آنِفًا، والله الْمُوفِّق.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَالأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ، وَالْعَفْوِ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ

التعليق

سبَق لنا أنه يَجوز للخاطِب أن يَنظُر إلى مخطوبته، وهنا يَتحدَّث المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النهيِ عن الخَلْوة بالأجنبية، والأَمْر بغَضِّ البصَر، والعَفْو عن نظَر الفُجاءَة، ثلاثة أُمور، فنَحتاج إلى أدِلَّة لكل هذه المسائِلِ الثلاث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْأَجْنَبِيَّةِ» المُراد به هنا مَن ليست محَرَمًا لك، والمَحرَم من النساء هي كلُّ مَن تَحرُم عليك على التأبيد بنَسَب أو سبب مُباح، بنَسَب أي: قَرابة، والسببُ المُباح يَشمَل الرَّضاع والمُصاهَرة، فالتي تَحرُم عليك المرأة بالنسَب سبعٌ ذَكَرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

وقال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)؛ فتكون الأُمُّ من الرَّضاعة، والبِنت، والأُخْت، والعمَّة، والخالة، وبِنْت الأخ، وبِنْت الأُخْت.

والمُحرَّمات بسبب مُباح وهنَّ الطرَف الثاني، المُحرَّمات بالمُصاهرة، وهنَّ زَوْجات الآباء وإن علَوْا، وزوجات الأبناء وإن نزَلوا، وأبناء الزوجة وإن نزَلوا، وأُمَّهاتهن وإن عَلَوْن، وبناتهن بشَرْط، وإن شِئْت فقُلْ باختصارٍ: المُحرَّمات بالنسَب

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

أربعة: الأصول وإن علَوْن، والفُروع وإن نزَلْن، وفروع الأصل الأدنى وإن نزَلْن، وفروع الأصل الأعلى لصُلْبهم.

فالأصول وإن عَلَوْن: يَدخُل فيها الأُمَّهات وإن علَوْن.

والفروع وإن نزَلْن: يَدخُل فيها البنات وإن نزَلْنَ.

وفروع الأصل الأدنى -وهو الأبُ- وإن نزَلْنَ: يَدخُل فيه الأخوات وبناتُهن وإن نزَلْن.

وفروع الأصل الأعلى لصُلْبهم: يَدخُل فيه العمَّاتُ والخالاتُ فقط؛ لأن العمَّة فَرْع جَدِّك، والخالة فَرْع جَدِّك أيضًا، ويَخرُج بقولنا: «لصُلْبِهِم» بنتُ الخالة وبِنت العمَّة وبنت العَمِّ والخال، فهُنَّ حلالٌ لا يَدخُلن في هذا.

والضابِط بالنسبة للمُحرَّمات بالرَّضاع مِثل المُحرَّمات بالنسَب.

والمُحرَّمات بالمُصاهرة هن: أصول الزوجة وإن علَوْن على الزوج خاصةً، وأصول الزوج وإن علَوْا على الزوجة، وفروع الزوج وإن نزَلوا على الزوجة، وفروع الزوجة وإن نزَلْن على الزوج، لكن الأخيرَ بشَرْط الدخول في الأُمِّ، أمَّا الثلاثة الأُولى فهي بمُجرَّد العَقْد.

أوَّلًا: أصول الزوجة وإن علَوْن، يَعنِي: أُمَّها، وجَدَّتها، وإن علَتْ حرام على الزوج.

ثانيًا: أصول الزوج على الزوجة، يَعنِي: آباءه وأَجداده وإن علَوْا.

ثالثًا: فُروع الزوج على الزوجة وإن نزَلوا، يَعنِي: أولاده وأولاد بناته وأولاد أبنائه.

رابعًا: وفروع الزوجة على الزوج، بناتُها وبناتُ بناتها، وبناتُ أبنائها وإن نزَلْن، لكن هذا بشرط أن يَدخُل الرجُل بالمرأة، فإن طلَّقَها قبل الدخول فلا تَحريمَ.

أمَّا أُخْت الزوجة على الزوج فليست محَرَمًا؛ لأنها لا تَحرُم عليه على التأبيد؛ بل المُحرَّم الجَمْع بينها وبين أُخْتها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يَقُل: «وَأَخوات نِسائِكم»، فلو قال ذلك لكان تحريم أخوات الزوجة على التأبيد.

ولهذا يَقول العلماء: وجوب شرط المَحرَم لسفَر النساء أن المَحرَم هو زوجها، وكل مَن تَحرُم عليه.

إِذَنِ: المَحرَم: كلُّ مَن تَحرُم عليك على التأبيد بنَسَبٍ، أو سبَب مُباحٍ، أو الزوج -الزوج مَعروف أنه محَرَم- يَحِلُّ أن يَخلوَ بها ويُسافِر بها.

قوله: «**الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ**» معنى الغضِّ في الأصل النَّقصُ، يَعنِي: الحدَّ من النظَر، بحيث لا يُطلِق نظَرَه إلى المُحرَّمات من النساء، والبصر يَعنِي أن لا يُكثِر النظَرَ إلى المُحرَّمات من النساء.

وهل يَدخُل فيها النظَر إلى مَتاع الدنيا، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [طه:١٣١]؟

فنَقول: حتى مُتَع الدنيا ما يَنبَغي للإنسان أن يُطلِق نظَرَه فيها، وأن تَكون هي التي على قلبه دائِمًا؛ لأن الإنسان يُفتَن؛ ولهذا قال: ﴿لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ۝١٣١ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه:١٣١-١٣٢].

لكن مُراد المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بغَضِّ البَصَر هو النظَر إلى المرأة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالْعَفْوِ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ**» العَفْو يَعنِي: السماحَ.

٢٦٣٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» المُراد به الإِغْراء على التِزام الحدِّ فيما ذُكِر؛ لأن كلَّ مُؤمِن بالله واليوم الآخِر يَحمِله إيمانُه على التَّعدِّي للحدود.

قوله ﷺ: «فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» أي: لا يَنفرِد بامرأة ليس معها ذو مَحرَم منها، وذكَرْنا مِن قبلُ مَن هو المَحرَم.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وما ظنُّك باثْنَيْن ثالِثُهما الشيطان، سيَأخُذان المُصحَف يَقرَآن ويَذكُران الله عَزَّوَجَلَّ ويُصلِّيان ويُخبِتان إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟! لا أَظُنُّ أن اثنَيْن ثالِثُهما الشيطانُ إلَّا سيُوقِع بينهما من الفَحْشاء والمُنكَر ما هو من دَيْدَنه، فإن الشيطان كما قال الله عَزَّوَجَلَّ يَأمُر بالفحشاء، ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]، فإذا كان هذا الرجُلُ والمرأة الأجنبية قد خَلَيَا في مكان واحد، والشيطان ثالِثُهما، والنفس الأمَّارة بالسُّوء تُساعِد الشيطانَ، والشهوةُ كذلك تَدفَع الإنسان وتَحُثُّه، فإن المُنكَر والفُجور وشيكُ الوقوع.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- إثبات اليوم الآخِر؛ لقوله ﷺ: «بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٢- وجوب الإيمان بالله وباليوم الآخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩).

٣- أن الإيمان بالله واليوم الآخر يَستَلزِم تَرْكَ المُحرَّمات، وأن فِعْل المُحرَّمات يُنافِي الإيمانَ بالله واليوم الآخِر إمَّا كمالَه وإمَّا أصلَه.

٤- تحريم خَلْوة الرجُل بالمرأة التي ليس معها مَحرَم، وظاهر الحديث العمومُ، سواءٌ خلا بها في بيتٍ، أو خلا بها في بَرٍّ، أو خلا بها في سيَّارةٍ، أو خلا بها في مِصعَدٍ، فكل هذا مُحرَّمٌ، والمُهِمُّ تَحريم أن يَخلوَ بها عن الناس.

٥- أن الشيطان يَكون ثالِثًا لـهذين الخالِيَيْن؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**».

وهل يَشمَل الحديث النهيَ عن الخَلْوة بها في الطريق، بمعنى أنه لو كانت امرأةٌ تَمشِي أنت وهي في الطريق، هل يَجِب عليك أن تَنصَرِف إلى طريق آخَرَ؟

فالجوابُ: أنه لا يَدخُل في الحديث؛ لأن هذا ليس بخَلْوة، فالطريق مفتوح.

وهل يَدخُل فيها الخَلْوة بها في السيَّارة وفي الطائِرة؟

نَقول: نعَمْ يَشمَله الحُكْم؛ لأنهما ما داما خالِيَيْن بعضهما لبعض فإن الشيطان ثالِثُهما.

٦- إثبات الشيطان ووَسْوَسَته للإنسان؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**».

•○•○•

٢٦٣٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦).

وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[١].

التعليق

هذا الحديثُ واضِح في أنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يَخلوَ بامرأة تَحِلُّ له؛ فإن الشيطان ثالِثَهما.

وقد وقَع من الحوادث المَريرة في خَلْوة الرجُل بالمرأة ما هو معلومٌ، وليس هذا مَوضِعَ سياق الحوادث التي وقَعَت، فكم من إنسان خلا بامرأةٍ عَذراءَ نَزيهةٍ فصارت بالخَلْوة من أسفَلِ النساء؛ لأن الشيطان يَخدَع هذه المرأةَ، والرجُل بَشَر ربما يَكون عنده حَصانة ومَناعة، لكن مع محاورة المرأة له وغرورها يَنخَدِع، وكذلك المرأة قد يَكون عندها حَصانة ومَناعة لكن الرجُل يَخدَعها حتى يَقَعَ الشَّرُّ، ومِن هنا نَعرِف أنه يَجِب الحذَر ممَّا يَفعَلُه كثير من الناس اليوم بالنسبة لسائِقِي السيَّارات، حيث يُرسِل ابنتَه أو زوجتَه أو أُختَه أو أُمَّه مع هذا الرجُلِ الأجنبيِّ منها، وليس معهما أحدٌ فإنَّ ذلك من الأمور المُحرَّمة، ومن خِيانة الأمانة، والإنسان مَسؤول عن ذلك أمام الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ**» يُشير إلى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعت النبيَّ ﷺ يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».



(١) سبق برقم (١٨٠٠).

٢٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(١).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» المراد بالعَوْرة هنا العَوْرة التي يَجِب سَتْرُها عن الرجُل، وهي بالنسبة للرجُل ما بين السُّرَّة والرُّكْبة.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» بالنِّسْبة للمرأة مع المرأة كذلك ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، فلا يَجوز للمرأة أن تَنظُر من المرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولا الرجُل أن يَنظُر إلى الرجُل ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وأمَّا ما عدا ذلك فيَجوز النظَرُ إليه، فيَجوز أن يَنظُر الرجُلُ إلى صَدْر الرجُل، وظَهْر الرجُل، وساق الرجُل، ويَجوز للمرأة كذلك أن تَنظُر إلى صَدْر المرأة، وساق المرأة، وظَهْر المرأة، وأمَّا ما بين السُّرَّة والرُّكْبة فلا يَجوز.

ولكن لا يَعنِي ذلك أنه يَجوز أن تَلبَس المرأةُ بين النِّساء ثِيابًا لا تَتجاوَز الرُّكْبَةَ ولا السُّرَّة، ليس هذا مُرادَ الحديث، فالنظَر شيء واللِّباس شيءٌ آخَرُ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ»، وذكَر منهما: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»(٢)،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، وأبو داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٨)، والترمذي: أبواب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم (٢٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

فاللِّباس شيء والنظَر شيء آخَرُ.

مثال ذلك: لو أن امرأة لبِسَت ثيابًا ساتِرةً وكانت تُرضِع طِفْلًا لها وقد خرَج ثَدْيُها، وعندها صاحِبتها، فلها أن تَنظُر إلى الثَّدي، ولا حرَجَ عليها فيه؛ لأنه ليس بعورة، لكن لا نَقول: إن المرأة تَأتي إلى النِّساء ليس عليها إلَّا سِرْوالٌ يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، فإنَّ مثل هؤلاء يَجِب أن يُبعَدْن عن فَتيات المسلمين، وعَلى كل حالٍ فإننا نَقول: يَجِب أن نَعرِف الفرقَ بين اللِّباس وبين العورة، فلا يَجوز للمرأة أن تَلبَس ضَيِّقًا يَصِف حَجْم بدَنها حتى بين النساء، ولا أن تَلبَس شفَّافًا يَصِف البشَرَةَ، ولا أن تَلبَس قصيرًا، ولا أن تَلبَس مَفتوحَ الجَيْب ولو مع النساء، بل الواجِب عليها أن تَتَستَّر حتى مع النساءِ، وأمَّا مسألة النظَر فالرسولُ ﷺ يَقول: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**».

ويَجِب أن نَعرِف الفرق بين التعبير بـ«لَا يَنْظُرُ»، أو بقوله: «لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ المَرْأَةُ لِبَاسًا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»، فحديث: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**» يَدُلُّ على أن الكِساءَ يَجِب أن يَكون ساتِرًا كامِلًا، وإلَّا إذا لم يَكُن ساتِرًا كامِلًا صار كِسوةً وعُرِيًّا، وبهذا نَعرِف أن اللِّباسَ لا بُدَّ أن يَكون ساتِرًا ضافيًا، يَستُر جميعَ البدَن إلَّا ما يَظهَر غالبًا.

وكذلك بالنسبة للرجُل لا يُمكِن أن نَقول للرجُل: اخْرُجْ للناس ما عليك إلَّا السِّروال فقط يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، ولكن لِيَلْبَسِ الثوبَ المُعتاد الذي لا يَكون ثوبَ شُهرة.

لكن مسألة الرجُل فيها ما يَدُلُّ على أنه لا بَأسَ أن يُرَى الإنسان بدون أن يَكون عليه رِداءٌ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجابرٍ: «**إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ، وَإِنْ**

كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»(١)، فالرجُل دلَّ الدليل على أنه لا بأسَ أن يَلبَس ثوبًا يَستُر ما تَحتَ السُّرَّة، وأن ما فَوْقها فلا بأسَ أن يُنظَر إليه، كما أن القولَ الراجِح في مسألة الفخِذِ أنه ليس بعورةٍ بالنسبة للنظَر، إلَّا إذا كان يُخشَى منه الفِتْنة، كفخِذ الشباب.

أمَّا بالنسبة للصلاة فلا بُدَّ أن يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكبة؛ لأن هذا أدنى ما يَقَع عليه اسم الزينة، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

قوله ﷺ: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» يَعنِي: أنه لا يَنبَغي، بل لا يَجوز أن يُفضِيَ الرجُل إلى الرجُل في الثوب الواحد، يَعنِي: في المَنام لا يَجوز أن يَنام مَعه في فِراشٍ واحِدٍ، ويَكون عليهما غِطاء واحِد، بحيث يُفضِي بعضُهما إلى بعض، يَعنِي: بحيث تَمَسُّ بشَرة أحدهما بشَرة الآخَر، هذا هو معنى الحديث.

ولكن قد دَلَّت أحاديثُ أخرى على أنه إذا بلَغ الأولادُ عشْرَ سنَوات يَجِب أن يُفرَّق بينهم في المضاجِع(٢)، فيَكون هذا الحديثُ -واللهُ أَعلَمُ- محمولًا على ما إذا اضْطُرُّوا أن يَكونوا في فِراشٍ واحِدٍ، فإنه لا يَجوز أن يُفضِيَ الرجُل إلى الرجُل، وأمَّا إذا لم تَكُن ضرورة فإن الواجِب أن يُفرَّق بينهم في المَضاجِع، فيَكون لهذا فِراش ولهذا فِراش، متى بلَغوا عَشْرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم (٣٦١).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

قوله ﷺ: «وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» مِثْل الرجُل إلى الرجُل في الثوب الواحد.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **تَحريم نظَر الرجُل إلى عورة الرجُل**؛ لأن الأصل في النهيِ التحريمُ؛ والعامَّة يَعُدُّونه من الكبائر؛ لأنهم يَرْوُون عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالمَنْظُورَ**»(١)، وهذا إذا صحَّ صار النظَر من كبائر الذنوب.

٢- **أنه يَجِب على الرجُل سَتْر عورته**؛ يُؤخَذ من تحريم النظَر إليها، لأنه لو كشَفَها لأَوْقَع غيرَه في حرَجٍ، فإذا كان يَحرُم على غيرِك أن يَنظُر إلى عَوْرتك وجَبَ عليك أن تَستُرَها، فإن لم تَفعَل وجَب عليه هو أن يَغُضَّ البصَر.

٣- **جرَيان النظَر بين امرأتين، وأنه يَحرُم على المرأة أن تَنظُر إلى عورة المرأة.**

٤- **تَحريم إفضاء الرجُل إلى الرجُل في الثوب الواحد، والمرأة إلى المرأة في الثوب الواحِد.**

وهل يُؤخَذ منه جواز إفضاء الرجُل إلى المرأة في الثوب الواحِد، بِناءً على أن النهيَ فيه عن أن يُفضِيَ الرجُل إلى الرجُل، والمرأة إلى المرأة؟

نَقول: بل تَحريم إفضاء الرجُل إلى المرأة من بابِ أَوْلى ولا شكَّ، فلو قال قائل: إن مَفهوم الحديث جواز إفضاء الرجُل إلى المرأة في الثوب الواحِد. قُلنا: هذا الرجُلُ لا فَهمَ له؛ لأنه إذا كان الرسول ﷺ يَنهَى عن إِفْضاء الرجُل إلى الرجُل، والمرأة إلى المرأة، فنَهيُه عن إفضاء الرجُل إلى المرأة من بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٢٩، رقم (٤٧٣).

٥- أن الخَلْوة تَزول مع وجود ثانٍ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»، يَعنِي: لو كان امرأتان ورجُل فلا خَلْوةَ، فهذا تَنتَفِي به الخَلْوة، لكن إذا خيفتِ الفِتْنة وجَب المَنْع، لا من جِهة الخَلْوة، ولكن من جهة أخرى.

٦- أن الشيطان يَحضُر مَجالِس الفِتْنة؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»، فإن الشيطان يَحضُر مَجالِس الفِتْنة ليُوقِدها في قلوب الناس.

٧- أنه يَحرُم أن يَنظُر الرجُلُ إلى عورة الرجُل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا المفهومُ مَفهوم أَوْلويَّة؛ لأن عندنا مفهومَ أَوْلوية ومَفهومَ مُساواة ومَفهومَ مُخالَفة، ومَفهومُ المُخالَفة أن يَكون المَفهومُ مُخالِفًا للمَنطوق في الحُكْم وهو الأكثر في المفاهيم، ومَفهومُ الأَوْلوية أن يَكون أَوْلى من المَنطوق بالحُكْم، ومَفهوم مُساواة أن يَكون مثلَه لا يَزيد عليه، ومَفهوم المُوافَقة أَوْلَوِيَّةً كان أو مُساوِيًا أي: يَكون المَسكوت عنه أو المفهوم مثل المنطوق في الحُكْم أو أَوْلى منه، فقوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] «أفٍّ» بمَعنَى: أَتضَجَّر، فهل إذا كبِرا وأَتعَباه بما يُوجِب الضجَرَ يَكون له أن يَضرِبَهما، دون أن يَقول: أُفٍّ؟ لا شكَّ أنه إن كان مَنهيًّا عن قول: أُفٍّ، فإن نَهيَه عن الضَّرْب من بابِ أَوْلى.

إِذَنْ نَقول: إذا كان الرسولُ ﷺ نهَى أن تَنظُر المرأة إلى عورة المرأة، فإن نَهيَها عن النظَر إلى عورة الرجُل أَوْلى بلا شَكٍّ.

٨- أنه لا يَجوز أن يُفضِيَ الرجُل للرجُل في الثوب الواحِد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، وأن هذا فيما إذا كان دعَتِ الضَّرورة إلى نومهما في فِراشٍ واحِدٍ، وأمَّا إذا لم تَدْعُ الضرورةُ فالواجِب التَّفريقُ إذا بلَغوا عَشْرًا.

٢٦٣٩ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْفَجْأَةِ**» بمَعنَى: البَغْتة، يَعنِي: النظر الذي يَأتي مُفاجِئًا ما حُكْمه.

قوله ﷺ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**» هذا حُكْم نظَر الفَجْأة، ولم يَقُلْ: إنَّ نظَر الفَجاة حرامٌ، أو إن فيه إثمًا، بل قال ﷺ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»؛ لأن الفَجْأة أو الفُجاءَة أمرٌ لا يُمكِن التَّحرُّر منه، فسَقَط حُكْمُه، وصار مَعفوًّا عنه، مثال ذلك: مثل رجُلٍ يَمشِي في السُّوق في مُنعَطَف، ولـمَّا انعطَف إذا امرأة كشَفَت عن وجهها وهي لا تَعلَم، ليس أمامها أحَدٌ في السُّوق، فلمَّا انحرَف إلى السُّوق شاهَدَ وجهها، فهذا نظرٌ لا شَكَّ، والإنسان لا سيَّما حديدُ البَصَر، يَستَطيع أنْ يَصِف لك هذا الوجهَ بمُجرَّد أن يَراه لأَوَّل لَحْظةٍ، فهو نظَرٌ، لكن لـمَّا كان أمرًا لا يُمكِن التَّحرُّز منه صار مَعفُوًّا عنه، أما الأمرُ الذي يُمكِن التَّحرُّز منه فهو إدامة النظَر؛ ولهذا قال ﷺ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**».

مِن فَوائِد هذا الحديث:

١- حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السُّؤال عن دقيق العِلْم وجليل العِلْم؛ لأن نظَر الفَجأة من الأمور الدقيقة التي قد تَكون نادِرةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، رقم (٢١٥٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٨)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجاءة، رقم (٢٧٧٦).

٢- **أنَّ ما لم يَكُنِ التَّحرُّز منه وما جاء عَفْوًا على الإنسان فإنه لا مُؤاخَذةَ به؛** لأن المُؤاخَذةَ به مَنفيَّة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وبقوله تعالى في وَصْف النبيِّ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٣- **أنه لا يُعاقَب الإنسان على نظَر المرأة نَظْرة مُفاجَأة؛** لأن النبيَّ ﷺ سكَت عن حُكْم ذلك.

٤- **تحريم نظَر الرجُل إلى المرأة؛** لقوله ﷺ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»، وهذا نَهيٌ قوليٌّ، وورَد عن النبيِّ ﷺ نهيٌ فِعْليٌّ لذلك، وذلك حينما كان الفضلُ بنُ العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَديفًا له في حَجَّة الوداع، فجاءتِ امرأة تَسأَل النبيَّ ﷺ عن حَجِّها عن أبيها الذي لا يَستَطيع الركوبَ على الراحِلة، فجعَل الفَضْل يَنظُر إليها وتَنظُر إليه، فصرَف النبيُّ ﷺ وجهَ الفَضْل إلى الشِّقِّ الآخَر[(١)]، فهذا نَهيٌ بالفِعْل.



٢٦٤٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ لِعَلِيٍّ**» اللَّام هذه لام الإِنْهاء، يَعنِي: قال قولًا انتهى إلى علِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧).

قوله: «يَا عَلِيُّ» بدون تَنوين؛ لأنه مُنادى، والمُنادى المَعرِفة يُبنى على الضمِّ، وهو عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن الشيعة مَن يَأتي للكعبة فيَصرُخ ويُنادِي: «يا عِلي، يا عِلي، يا عِلي»، فلو كلَّمْته في ذلك قال: أَلَا تَقرَأ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، والظَّاهِر -واللهُ أَعلَمُ- أنه لا يُريد ربَّ العالَمِين، وإنما يُريد عليَّ بن أبى طالِب؛ لأنهم -والعِياذ بالله- يَرَوْن أنه عند الشِّدَّة لا يَدْعون إلَّا الأنداد، أمَّا الربُّ عَزَّوَجَلَّ فلا يَدْعونه عند الشِّدَّة؛ ولهذا لو قِيل لهم في باب الخُصومة -وهذه مَسأَلة فِقْهية-: احلِفْ بالله أنه ليس عندك لهذا حَقٌّ، فإنه يَحلِف أيمانًا مُتعدِّدةً، لكن لو قُلْتَ: احلِفْ بعَلِيٍّ، لا يَحلِف إلَّا صادِقًا.

ولهذا اختلَف الفُقَهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في اليَهوديِّ يُحلَّف بمُوسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، والنصرانيُّ يُحلَّف بعِيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، والرافِضيُّ يُحلَّف بعلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الخصومة، أو يُحلَّف الجميعُ بالله وإن كذَبوا؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: نُحلِّفهم بمَن يُعظِّمونه أكثرَ من تَعظيم الله؛ لأن المقصود الوصولُ إلى الحقِّ حتى لا يَضيع حقُّ المظلوم.

وقال آخَرون: بل نُحلِّفهم بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الحَلِف بغير الله مُحرَّم وشِرْك، وإذا ظلَموا -والعِياذُ بالله- صارت أيمانهم أَيمانًا غَموسًا، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا يُمكِن أن نَرتَكِب الشِّرْكَ لحصول حَقٍّ ماليٍّ، بل نُحلِّفهم بالله عَزَّوَجَلَّ فإن صدَقوا فلهم، وإن كذَبوا فعليهم من وجهين: من جهة اليَمين، ومن جهة أَكْل المال بالباطِل.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ**» أي: للمَرْأة.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى**» وهي التي تَقَع مُفاجِئة، «**وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**».

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن النَّظْرة الأُولى الواقِعة مُفاجِئةً مَعفُوٌّ عنها؛ ولهذا قال: «**فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى**» واللام للإِباحة، «**وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**».

٢- تحريم تَكرار النظَر إلى المرأة؛ لقوله ﷺ: «**وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**».

٣- جواز تَسمية الإنسان باسْمٍ من أسماء الله تعالى؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا عَلِيُّ**»، ومعلوم أن العَليَّ من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى:٥١].

فإن قلتَ: ما الجمعُ بين هذا وبين حديث أبي شُرَيْح الذي كان يُكنَى أبا الحكَم؛ لأن قومه إذا اختَصَموا في شيء رجَعوا إليه، فحكَم بينهم فرَضِيَ الطرَفانِ، فسُمِّي أبا الحكَم، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**»، يَعنِي: هو الحاكِم بين عِباده، والحُكْم إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا إلى غيره، فهل لك مِن ولَد، قال: نَعَم فُلان وفُلان وفُلان. قال ﷺ: «**مَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قال: شُرَيْحٌ. قال: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»، أَلغَى أبا الحكَم؟.

فالجوابُ: **أوَّلًا**: أن هذا الذي كُنِّيَ بأبي الحكَم فيه أوَّلًا أنه رُوعِيَ فيه معنى الاشتِقاق أو الوَصْف، كُنِّي أبا الحَكَم لأنه يَحكُم، وأسماء الله تعالى تَدُلُّ على الذات وعلى الوَصْف، أمَّا عليٌّ والحَكَمُ فلَمْ يُقصَد فيها معنى الوَصْف، وإنما هي أسماءُ أعلامٍ، تُعتبَر بمَنزِلة الجامِدة، فقد يُسمَّى الرجُل عَلِيًّا وهو من أَوضَع الناس، وقد يُسمَّى حَكيمًا وهو من أَسفَه الناس، بخِلاف أبي الحَكَم.

ثانيًا: أنه إذا كان الله هو الحكَمَ، وقُلْنا: أبا الحكَم. صار هذا اللفظُ مُوهِمًا بأن لله أَبًا، فيَكون وكأنه «أبا الله»، وهذا معلومٌ أنه إيهام، يُوهِم مَعنًى من أَفسَد المعاني،

فكُرِهَ من أجل ذلك بخِلاف عَلِيٍّ وحَكيم والحَكَم.

وهل يَصِحُّ أن نُسمِّيَ: «عَزيز»؟

الجوابُ: نَعَمْ، فهو اسم علَمٍ فقط، قد يُسمَّى هذا الرجُلُ عَزيزًا وهو من أذَلِّ الناس، ومثل «نافِع»، فقد يَكون بالاسم «نافِعًا» وهو مِن أضرِّ الناس على الناس، يَسرِق ويَشرَب الخمر، فهذا لا يَكون من باب مُراعاة الوَصْف.

•○•○•

٢٦٤١- **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الحَمْوَ» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا**[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ**» هذا أُسلوب تَحذير، وهو أَبلَغُ من قوله: أُحذِّركم؛ لأن «**إِيَّاكُمْ**» مَفعول لِفِعْل مَحذوف، أي: إيَّاكم أُحذِّر، فيَكون فيها تقديمٌ للمَعمول الذي حقُّه التَّأخير.

قوله ﷺ: «**عَلَى النِّسَاءِ**» المراد بالنِّسوة هنا مَن لَسْن بمَحارِمَ، فهو من بابِ العامِّ الذي أُريد به الخاصُّ، والعامُّ الذي أُريد به الخاصُّ يَختَلِف عن العامِّ المخصوص.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

فالعامُّ الذي أُريد به الخُصوص: يَعنِي: أن يَرِد لفظ عامٌّ لا يُراد إلَّا بعضُ مَعناه؛ ولهذا قُلْنا: «عامٌّ أُريد به الخاصُّ»، وأَبرَزُ مِثالٍ وأَظهَره قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ الناس عامٌّ، والمراد واحِدٌ هو القائِل فقط، ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ عامٌّ والمراد واحِدٌ وهو أبو سُفْيانَ، أو إن شِئْتَ فقُلِ: المُراد قُرَيْش، لكن ليس كل الناس، فهذا عامٌّ أُريد به الخاصُّ.

أمَّا العامُّ المخصوص: كأَنْ يُراد باللفظ العامِّ مَعناه، ثُم يُخرَج منه بعضُ الأفراد، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢]، هذا عامٌّ أُريد به العموم أي: كل إنسان، ثُم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر:٣]، فأَخرَج بعضَ الأفراد، أَخرَج الذين آمَنوا، فيَكون العامُّ المخصوصُ هو اللفظَ العامَّ الذي أُريد عمومُه، ثُم أُخرِج بعضُ أفراده، إمَّا بدليل مُتَّصِل أو مُنفَصِل.

وعليه فيَكون قوله هنا: «النِّسَاءِ» من العامِّ الذي أُريد به الخُصوص، يَعنِي: النِّساء اللاتي لَسْن بمَحارِمَ.

قوله: «أَفَرَأَيْتَ» يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أَرَأَيْت بمَعنى: أَخبِرْني؛ لأنه لا يَقصِد الاستِفْهامَ عن الرؤيةِ، إذ هي معلومة، لكن يُريد الاستِفْهامَ عن لازِم الرؤية، وهي الإخبارُ، يَعنِي: هل رأيت ذلك فأَخبِرْني، وهذا موجود في القرآن كثيرًا، وأَكثَرُ ما يَرِدُ الاستِفهامُ فيه التقرير، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون:١]، ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَـٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الشعراء:٢٠٥-٢٠٦]، والعلماء يُفسِّرونها بمعنى: «أَخْبِرْني»، لكنه ليس تَفسيرًا للمعنى، بل تَفسيرًا للمُراد، وإنما فَسَّروها بـ«أَخْبِرْني» لأن هذا هو المقصودُ من الاستِفهام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَمْوَ؟» هُم أَقارِبُ الزوج.

فقال النبيُّ ﷺ: «الحَمْوُ المَوْتُ» قِيل: أي: أن الحموَ الموت لا مَفرَّ منه وأنه لا بُدَّ أن يَدخُل، وقيل: يَعنِي: الحمو الموتُ، والموت كلٌّ يَنفر منه، فعليك أن تَفِرَّ منه، هذا المعنَى المُتعَيِّن بلا شَكٍّ، لكن المعنى الأول قال به مَن قال مِن الناس، ولكن الصواب والمُتعيِّن هو أن تَفِرَّ منه كما تَفِرُّ من الموت.

وإنما شبَّهه بالموت لأن الموت يَدخُل على كل واحدٍ، وهذا الحموُ يَدخُل على كل بيتٍ من بيوت أَقارِبنا.

وإنما حذَّر الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا التحذيرَ البالِغَ من الحموِ لأسباب:

أوَّلًا: أن ضرَر الحموِ أَشدُّ، فالحموُ يَعرِف مَداخِل البيت، ويَستَطيع متى يَدخُل من الباب أن يَصِل إلى غُرْفة النَّوْم؛ لكن الأجنبيَّ إذا دخَل لا يَدرِي، فتَوقُّفه وتَردُّده ربما يَشعُر به أهل البيت ويَتمَكَّنون من التَّخلُّص منه.

ثانيًا: أن الحموَ له اتِّصال بقريبه، ويَستَطيع أن يُسارَّ زوجته، يَعنِي هو يَدخُل عليهم يُسارُّها سواءٌ بالقول أو بالإشارة أو ما أَشبَه ذلك.

ثالثًا: أن الحموَ يَدخُل على البيت من غير نَكير ولا غَرابةٍ، فإذا دخَل أخوك على بيتك والناس مارُّون في السُّوق، لن يَقولوا: لماذا يَدخُل هذا الرجُلُ البيت! لأنه قريبه فلا يُستَغرَب.

ففي هذه الأمورِ الثلاثةِ تَكون مَضرَّتُه أعظَمَ من مَضرَّة الأجنبيِّ؛ ولهذا حذَّر منه النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تحذيرًا بالِغًا، وكم من أُناس -والعِياذُ باللهِ- حصَل منهم من الشرِّ والفِتْنة في زوجات أحمائهم ما لا يَعلَمُه إلَّا الله، وأنا لا أُحِبُّ أن أَذكُر

لكم أشياءَ مُعيَّنةً تَبلُغُني في هذا البابِ، لكن أُخبِرُكم بأن هناك أمورًا فظيعة تَقَع من أقارِب الزَّوْج، حتى من أبي الزَّوْج، وحتى من ابن الزَّوْج، بل حتى من الأخِ من الأبِ، قد يَفجُر بأُخْته من أبيه، أَعوذُ بالله، وهذه الأُمورُ في الحقيقة بِناءً أَسمَع منها أَشياءَ يَشيب منها الرأسُ، كلُّها بسبب الأقارِب؛ لأن الأقارِب بَلاءٌ، يَتحيَّنون الفُرَص حتى يَصِلوا إلى مُراداتهم الخَبيثة.

وبهذا نَعرِف حِكمةَ رسولِ الله ﷺ حيث قال: «الحَمْوُ المَوْتُ»، شَبَّتْ نارٌ في مكان ما وأنت حولها، والنار تَمشِي مُتَّجِهة إليك، فإنك تَفِرُّ ولا تَرجِع، تَفِرُّ فِرارًا بقَدْر ما تَستَطيع؛ لأنني أَعلَمُ أني لو بَقِيت لمتُّ، فأنا أَفِرُّ من الموت، كذلك يَجِب أن أَفِرَّ من الحموِ كما أَفِرُّ من الموت، وبهذا نَرى أن على عاتِقِنا نحن طلبةَ العِلْم مَسؤولِيَّةً كبيرةً في تَثقيف الناس وتَحذيرهم من هذه المسألةِ.

فمِنها مثلًا أننا نَسمَع أنَّ في بعض الجهات تَهاوُنًا في هذا الأمرِ يَأتي الرجُل وزوجته وأَخوه وزوجته وابن عمِّه وزوجته يَجتَمِعون جميعًا في مَجلِس واحِد، ويَأكُلون على سُفرة واحدة، وفي طعام واحد، ويَتحدَّثون ويَضحَكون، وهذا فيه محاذِيرُ عظيمةٌ، فما ظَنُّك إذا رأى أن زَوجةَ أخيه أَوسَمُ من زوجته، وأَخفُّ ظِلًّا كما يَقولون، فإنه تَتعلَّق بها نفسه بلا شكٍّ، هذه أمور مُنكَرة عظيمة.

كذلك يُوجَد بعض الناس يَكون هو وأخوه وزوجته وهو يَخرُج إلى العمَل من الصباح إلى الساعة الثانية، ويَخرُج في الليل ويَبقَى البيت مَفتوحًا لأخيه يَدخُل متى شاء من ليل أو نهار، فهذا أيضًا فيه ضرَر؛ ولذلك في هذه الحالِ يَجِب أن يُجعَل بابٌ مُغلَق بين مَجلِس الأخِ وزوجة أخيه، يَكون مِفتاحُه مع الزوج؛ حتى لا يَتَّصِل أخوه بالمَرْأة، ولا تَتَّصِل به.

وهل نَحتاط أكثَرَ ونَقول: يَجِب أن يَكون البابُ الثاني الذي هو باب النساء أيضًا مُغلَقًا، ومِفتاحه مع الزوجِ؟

نَقول: هذا أيضًا أحسَنُ؛ لأنه من الجائز أن تُسوِّل له نفسه، ويَدخُل من الباب الثاني على المرأة، والمُهِمُّ أنه يَجِب أن نَحتاط.

ولو قال الزوج: أنا إذا فَعَلْت ذلك غضِب أَخِي، وقال: أنت الآنَ تَشُكُّ فيَّ وفي زوجتك. ورُبَّما يَقول للزوجة: إن زَوجَك يَشُكُّ فيَّ وفيك بالظَّنِّ السُّوء؟

قلنا: فلْيَغضَب، فإن الإنسان إذا اتَّقى الله جعَل له فرَجًا ومَخرَجًا، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ومُراعاةُ الناس بمُخالَفة دِين الله هي التي تَضُرُّ الإنسان، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»[1]، وهذا حقٌّ.

قوله: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الحَمْوَ. يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِه أَنْ يَخْلُوَ بِهَا» لا شكَّ في هذا، «كَأَنَّهُ» معناه على سبيل اليَقين، أي النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كرِهَ أن يَخلوَ بها.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- تحريم الدخول على النساء؛ لقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، والمراد -كما سبَق- الأجنبياتُ.

٢- أن هذا ليس على إطلاقه، بل مُقيَّدٌ بما إذا كان هناك خَلْوة، فلو دخَل

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٤١٤).

الإنسان على بيتٍ فيه نِساء كثيراتٌ، فظاهِر الحديث الذي معَنا أنه يَحرُم، لكن يَنبَغي أن يُقيَّد بما إذا كان هذا الدُّخولُ يَتضمَّن الخَلْوة.

٣- حرِص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السؤال عن المَسائِل؛ لقولِ الرجُل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟».

٤- أن للعُموم صيغةً، وأن الأصل أن صيغة العُموم تَشمَل جميع الصور؛ لأن الأنصار فهِموا من قوله ﷺ: «**عَلَى النِّسَاءِ**» العموم، وفهِموا أيضًا أنها تَتَناوَل حتى دُخول الحَمْوِ على امرأة حَميهم.

٥- أن الله تعالى يُقدِّر كمال الدِّين ابتِداءً أو جَوابًا على سُؤال، وهذا إذا تَأمَّلته وجدْتَه في القرآن والسُّنَّة، أن الله تعالى يُكمِل الدِّين بما يَأتي ابتِداءً أو جوابًا عن سُؤال.

فتَجِدون في القرآن آياتٍ نزَلَت جوابًا عن سُؤال، أو نزَلَت في حلِّ قضية حادِثة، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، هذا نزَل في حادِثة لم يُسأَل عنها.

وكذلك في السُّنَّة كثير من هذا، تَجِد أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتكلَّم بالشيء، لكن يُسأَل عنه فيُجيب، أو يَتكلَّم بالعموم فيُسأَل عن بعض أفراده أو عن أجزائه أو ما أَشبَه ذلك، فمثَلًا لـمَّا أَمَر ﷺ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يَحِلُّوا من إحرامهم بالحَجِّ المُفرَد أو القِران إلَّا مَن ساق الهديَ، قيَّض الله سُراقةَ بنَ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَقول: ألِعامِنا هذا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فقال: «**بَلْ لِلأَبَدِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

فأنتم تَجِدون أن الله عَزَّوَجَلَّ يُكمِل هذا الدِّين إمَّا ابتِداءً وإمَّا جوابًا عن سُؤال، وبِناءً على ذلك نَقول: لا يُمكِن لأيِّ إنسان أن يُحدِث في هذا الدِّينِ شيئًا؛ لأن هذا المُحدَث لو كان من الدِّين لوقَع بيانُه إمَّا ابتِداءً، وإمَّا جوابًا عن سُؤالٍ، أو حَلًّا لقضية حدَثَت، أو ما أَشبَه ذلك، وهذا أمرٌ تَدبَّروه حتى تَأْخُذوا منه مِعْوَلًا لهَدْم البِدَع.

٦- **التحذير البالِغ من قريب الزوج**؛ لقوله: «الحَمْوُ المَوْتُ»، يَعنِي: فِرَّ منه فِرارَك من الموت.

٧- **أن الأحكام تُؤخَذ إمَّا بالدَّلالة الصريحة على حُكْمها، أو بشيء يَدُلُّ لازِمُه على الحُكْم**، يَعنِي: مثلًا الرسولُ ﷺ ما قال: الحَموُ لا يَحِلُّ دُخوله، بل قال: «الحَمْوُ المَوْتُ»، ومن لازِم ذلك أن نَفِرَّ منه، وهكذا فإن كثيرًا من الأحكام الشرعية تُؤخَذ إمَّا من النصِّ الصريح على الحُكْم، مثل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة:١٨٧]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وإمَّا من لازِم ما يَترَتَّب على ذلك، والله أَعلَمُ.

• ❧ • ❧ •

بَابُ أَنَّ المَرْأَةَ عورَةٌ إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا



هذا البابُ تَضمَّن تَرجمَتَيْنِ:

الترجمة الأُولى: أن المرأة عورةٌ إِلَّا الوجهَ والكَفَّيْن.

الترجمة الثانية: أن العبد له أن يَنظُر من سَيِّدته ما يَنظُر المَحرَمُ إلى محَرَمه، يَعنِي: ما يَظهَر غالِبًا.

وكِلتا المَسألتين تَحتاج إلى أدِلَّة، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدَلَّ للمسألة الأُولى بقوله:

٢٦٤٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَـهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

التعليق

وإذا كان مُرسَلًا كان ضعيفًا لجهالة الراوِي الساقِط، والمُرسَل لا يَكون مُحتَجًّا به صحيحًا إلَّا إذا عُضِّد إمَّا بإجماع، أو بعمَل الصحابة، أو التابعين، أو بشَواهِدَ أُخرى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» أَسماءُ بِنتُ أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا دخَلت على رسول الله ﷺ وصِلتُها به أنها أُختُ زوجته عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ» ظاهِره أن هذه الثيابَ الرقيقة تَصِفُ البشَرةَ؛ لأن الرسول ﷺ أنكَر عليها، وقال: إنه لا يَصلُح أن يُرَى مِنها إلَّا هذا وهذا. وأَشار إلى وَجْهِه وكَفَّيْه، وسيَكون لنا مَوقِف عند هذه النُّقطةِ، أن تَكون ثِيابها رقيقة بحيث تَصِف ما وراءَها.

وقوله ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ» أي: سِنَّ المحيض وهو الحَيْض، أو «بَلَغَتِ المَحِيضَ» أي: حاضَت، فعلى الأَوَّل إذا بلَغَت سِنَّ المحيض يَكون الغالب أن المرأة تَحيض حواليَ أربَعَ عشرةَ سَنَةً، أو ثلاثَ عَشرةَ سَنَةً، وأوَّل سِنٍّ يُمكِن أن تَحيض فيه إذا بلَغَت تِسعَ سِنين، فإنها يُحتَمَل أن تَحيض، وقد جرَى ذلك على كثيرٍ من النساء، ولا أَقول: أَكثَر النِّساء قد تَحيض ولها إحدى عَشرةَ سَنَةً، بل قد تَحيض ولها عَشرُ سِنين، وهذا معلومٌ.

وقوله ﷺ: «لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ» هذا يَعنِي: الوجه، وهذا يَعنِي: الكفَّ.

ولكِنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ من عِدَّة أَوجُهٍ:

أَوَّلًا: أنه مُرسَل؛ والمُرسَل من أقسام الضعيف، وليس من أقسام الحسَن ولا الصحيح، وهذا انقِطاع في السَّنَد.

ثانيًا: أن فيه سعيدَ بنَ بَشير، أبا عبد الرحمن الواسطي نزيل دِمْشقَ، وقد تَكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وهذا طَعْن في الراوِي.

ثالثًا: نَكارة المَتْن؛ فإن أَسماءَ بِنتَ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حين دخَلَتْ على رسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوق الثامنةَ عشرةَ من عُمرها، ومثل هذه المرأةِ لا يُمكِن أن تَدخُل بثِيابٍ رِقاق تَصِفُ بشَرَتَها، هذا شيءٌ لا يُمكِن؛ لأن الثِّياب الرِّقاق التي تَصِف البشَرةَ تَستَحي المرأة مِن أن تَدخُل على مثل النبيِّ ﷺ وعليها هذه الثيابُ، وهذه عِلَّة في المَتْن.

وعلى هذا فلا يَكون هذا الحديثُ حُجَّةً؛ خِلافًا لما ذهَب إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وحتى لو قُلْت بأن للمَرأة أن تَكشِف وجهها وكفَّيْها، فإن هذا مَشروطٌ بأَمْن الفِتْنة، وأَمْن التَّوسُّع، وهذان الشَّرْطان مُنتَفِيان في عَصْرنا، فالفِتْنة وارِدة، والتَّوسُّع وارِد.

وانظُرْ إلى الذين ذهَبوا هذا المَذهَبَ هل اقتَصَرت نِساؤُهم على الوجهِ والكَفَّيْن؟ فما رأَيْت أحدًا من نِساء المسلمين الذين ذهَبوا هذا المَذهبَ يَتقيَّد به إلَّا نِساء الرافِضة، فإن نِساء الرافِضة إذا رأَيْتها ما يَظهَر منها إلَّا الوجهُ والكَفَّان فقط، أمَّا بقية الناس فإن الوجهَ وبعض الرأس والرقبة والذِّراع والساق كلُّه بارِز، وهذا لو لم يَكُن من القول بتَحريم كَشْف الوجهِ والكَفَّيْن، لو لم يَكُن منه إلَّا أنه ذَريعة مُوصِلة حَتْمًا إلى كَشْف ما لا يَجوز بالاتِّفاق لكان هذا كافِيًا للقَوْل بالتحريم، فكيف والأدِلَّة دالَّة على أنه لا يَجوز إظهار الوجه؛ لأن الوجه في الواقِع هو مَحلُّ الفِتْنة، وهو مَحلُّ الرَّغْبة، ولا أَظُنُّ أَحَدًا يَتعلَّق بشيء من المرأة أَكثَرَ ممَّا يَتعلَّق بالوَجْه.

ولذلك لو أن أَحَدًا أَوصَى شخصًا يَخطُب له امرأةً فإنه يُوصِي بالنظَر إلى الوَجه لا بالنَّظَر إلى الرِّجْل، والإنسان أيضًا لا يَنظُر إلى المرأة إلَّا إلى وَجْهها، ومن الغريب أن الذين يُبيحون كَشْف الوجه يَمنَعون كَشْف القدَم، ويَمنَعون أن يَخرُج

من رأسها شَعْرةٌ واحدة، وأمَّا أهداب العَيْنَيْن وشَعْر الحواجِب ذلك الشعرُ الفاتِن فهذا لا بأسَ به عندهم، أمَّا أن تَخرُج شعرة واحدة من الرأس فهذا حرام، ويَصيحون عليها بالإِنْكار، وأمَّا الدعَج في العينين والدِّقَّة في الحاجِبَيْن وما أَشبَه ذلك، فإن هذا لا بَأسَ به أن يَكون بارِزًا!.

فهل يُمكِن أن الشريعة الحكيمة التي من لَدُنْ حَكيمٍ خبيرٍ تُبيح للمرأةِ أن تُخرِج هذا الوجهَ الجَميل الفاتِن، وتُوجِب عليها أن تَستُر ذلك القدَمَ الخَشِن المُجعَّد الذي كلُّه شُقوق وشُطوب، يَكون هذا واجِبًا أن تَستُرَه.

وانظُرِ الآنَ نَتائِج هذه المسألِة، ماذا صارت بالنِّسبة للبُلدان التي اعتاد أَهلُها أن يَكشِفوا الوجوهَ حتى حسبَ ما سَمِعت أن الدوَل الغربية الآنَ تَتمَنَّى أن يَعود هذا التَّهتُّكُ إلى التَّستُّر الإسلامي، ولكن إذا اتَّسَع الخَرْق على الراقِع امتَنَعَتِ الرُّقْعة.

والواجِب علينا نحن -طلبةَ العِلْم ومُوجِّهين إلى الحقِّ- أن نُبيِّن للناس الأدِلَّة الشرعية، والأدِلَّة العَقْلية على وجوب سَتْر الوَجْه.

ثُم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة العَبْد:

•○•○•

٢٦٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَـهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا، لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم (٤١٠٦).

▪ وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(١).

التعليق

فاطِمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليها ثوب قَصير إن غَطَّتْ رأسَها بانَتْ رِجْلاها، وإن غطَّتْ رِجْلَيْها بانَتْ رَأْسها أمام هذا العبدِ، فقال لها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ» يَعنِي: نفسَه، «وَ» الثاني «غُلَامُكِ»، وهذا يَدُلُّ على أنه يَجوز للمرأة أن تُبديَ لغُلامها ما تُبديه لأبيها ومَحارِمها، ويَدُلُّ لذلك آية النُّور حيث قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور:٣١]، وهذا مُستَثْنًى من القاعِدة التي نَقول فيها: إنه لا يَحِلُّ كَشْف الوجه والكَفَّيْن إلَّا للمَحارِم، فإن العبد ليس مَحرَمًا لسَيِّدتِه، ومع ذلك يَجوز لها أن تَكشِف له ما جرَتِ العادة بكَشْفه للمَحارِم.

والحِكْمة من ذلك أنه لـمَّا كان عَبدُها دائمًا عندَها، ويَشُقُّ عليها أن تَتحَرَّز منه أَباح لها الشارِع ذلكَ؛ لأن أصل تحريم النظَر إنما هو خوف الفِتْنة، وما حُرِّم تحريم الوسائِل فإنه يَجوز للحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

ولا تَقُل: إذا قُلْت ذلك فأَجِزْ لامرأةِ الأخِ التي معه في بيته أن تَكشِف لأخيه الذي يَكثُر دُخوله عليها، ويَكثُر تَردُّدها عنده، تَأتي بالطعام إلى زَوْجها وأخوه عنده، وتَأتي بالماء والقهوة وغير ذلك وأخوه عنده!

فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذين يَقولون بوجوب سَتْر الوجه قالوا بجواز هذا، وعلَّلوا ذلك بالمَشَقَّةِ، أي: مَشقَّة التَّحرُّز منه.

وثانيهما: أن صِلة المالِكة بمَمْلوكها ليست كصِلة المرأة لزَوْج أخيها؛ لأن السيِّدة تَرَى نفسَها مالِكة، والمالِك أعلى من المملوك، فاحتِمال افتِتانه بها أو بالعكس بعيدٌ؛ ولهذا قالت النِّساءُ لامرأة العزيز: ﴿ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [يوسف:٣٠]، فكيف تُراوِد فتاها عن نفسِه مع أنها هي أعلى منه وهي سيِّدته؟! فمن هنا يَتبيَّن الفرق بين السيِّدة التي أُبيح لها أن تَكشِف لعبدِها ما جَرَت به العادة، وبين امرأة الأخِ، فإن امرأة الأخِ لا تَنظُر إلى أخي زوجها على أنها مالِكته، بل تَنظُر إليه على أنه رجُل فَحْلٌ يَشتَهِي النِّساء كما يَشتَهِي غيرُه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُعَضِّدُهُ وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّيهِ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» والمُكاتَب هو الذي اشترى نفسه من سيِّده.

وهل يَجوز للمرأة أن تُكاتِب عبدَها؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لأنها مالِكته، فإذا كاتَبَتْه وكان عنده ما يُؤدِّي فقد أمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَحتَجِب منه، وهذا يَدُلُّ على أنَّه ما دام عبدًا فلا يَجِب عليها الحِجاب؛ ولهذا

جعَل المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ عاضِدًا للحديث الذي في الأصل، والحديث الذي جعَله مَعضودًا ضعيف، لكن كأن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُريد أن يَأخُذ من الحديث هذا، وهذا ما يُقوِّي به أحدهما بالثاني.

وظاهِر الحديث الثاني الذي جعَله عاضِدًا أن المُكاتَب إذا كان عنده من المال ما يُؤدِّي الكِتابة فقد عتَق، سواءٌ أَدَّى أم لم يُؤدِّ، ولكِنْ هناك أحادِيثُ أخرى تَدُلُّ على أَنَّه لا يُعتَق إلَّا إذا أدَّى، مثل قولِه ﷺ: «**المُكَاتَبُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»(١)، وبِناءً على ذلك فإنه لا يَلزَم الاحتِجاب إلَّا إذا أدَّى ما عليه، أمَّا مُجرَّد أن يُكاتَب فلا يُلغِي الاحتِجاب.

ويُشير المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى في سورة النور: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١]، التابعين: الخدَم وما أَشبَهَهم الذين يَتْبَعون ربَّ البيت ويَكونون عنده، هؤلاء يَنقَسِمون إلى قِسْمين:

- قِسْم لهم إربة في النِّساء، أي: لهم حاجة ونظَر، فهؤلاء حُكْمهم حُكْم غير التابِعين.

- وقِسْم ليس لهم إِرْبة في النِّساء، يَعنِي أنهم لا يَهتَمُّون بالنساء ولا يَنظُرون إليهن، والمرأة عندهم كالرجُل، ليس لهم إربة في النِّكاح إطلاقًا؛ وهؤلاء حُكْمهم حُكْم الطِّفْل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، وبذلك نَعرِف أن تحريمَ النظَر أو كَشْف الوجه وما أَشبَه ذلك إنما يَكونُ إذا كان كلٌّ من الناظِر والمَنظور إليه يَنظُر شهوةً، بمَعنَى أنه أهلٌ لذلك؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦).

ولهذا فإن القواعِدَ من النِّساء اللاتي لا يَرجون نِكاحًا والمرأة الصغيرة يَجوز النظَرُ إليها؛ لأنها ليسَتْ محَلًّا للمُتْعة والنظَر، فالإنسانُ يَنظُر إلى هذه العجوزِ التي لا تَرجو النِّكاحَ لكِبَرها وسُوء مَنظَرِها، يَنظُر إليها وكأنه يَنظُر إلى حجَرٍ لا يُبالي بها.

وكذلك المرأةُ إذا كان الناظِر طِفْلًا لا يَهتَمُّ بالنساء ولم يَطَّلِع على عوراتِ النِّساء يَجوز لها أن تَكشِف وجهها له.



بَابٌ فِي غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ» مَعناه الذين ليس لهم إِرْبةٌ في النساء، أي: ليس لهم حاجةٌ ولا يَهتَمُّون بهن، ولا تَتعلَّق نفوسُهم بهن، هؤلاء يَجوز للمَرأة أن تَكشِف لهم وجهها ويَدَيْها وما يَظهَر غالبًا منها.

•○•○•

٢٦٤٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّائِفِ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُخَنَّثٌ» المُخنَّث هو الذي ليس له إِرادة في النِّساء، وإن كان معناه في عُرْفنا شديدًا، فهو في العُرْف بمعنى الذي يُؤتَى كما تُؤتَى المرأة، لكنه في اللغة العربية الذي يَكون كالمرأة في عدَم تَعلُّقه بالنساء، ولا يَهتَمُّ بالنساء أبدًا؛

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم (٢١٨٠).

ولهذا قِيل له: «مُخنَّث» لا هو ذكَرٌ ولا أُنثى، ولكنه مُخنَّث أبدَلْنا الهمزةَ خاءً.

قوله: «فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» هذا يَدُلُّ على أن له تَعلُّقًا بالنساء، فالذي يَنظُر إلى هذا الأَمْرِ الدقيق، ويَصِف هذا الوصفَ: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ» أي: البَطْن غالبًا يَكون فيه حدودٌ تُسمَّى «عُكَن»، يَعنِي: من السِّمنة، أو من الصِّحَّة، أو ما أَشبَه ذلك، هذه الحدودُ في بطنِ هذه المرأةِ أربَعٌ إذا كانت من الأمام، ومن الخَلْف تَكون ثمانية؛ لأنه يَبدو من الخلف أطراف هذه الحدود أَطرافٌ أربَعٌ على كل جانب من الجانِبَيْن؛ فهذا الرجُلُ ما اكتَفَى أن يَنظُرَ إلى وجه المرأة فقط، بل نظَرَ إلى ما هو أَخفَى من ذلك، إلى بَطْنها، ثُم نظَر أيضًا لـمَّا انصَرَفَت إلى قَفاها، فصار دقيقَ النظَر للمرأة من أمامِها ومن خلفِها، والذي ذهَبَت عينُه إلى أن يَنظُر ويُحقِّق ويُدقِّق في هذه الأمورِ الدقيقةِ، لا بُدَّ أن له إربةً في النساء، أمَّا مَن ليس له إربة فلا يَنظُر إلى شيء لا يُهِمُّه.

فقال النبيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» نهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن دخول هؤلاء على النِّساء نَهْيًا مُؤكَّدًا بالنون، و«هَؤُلَاءِ» الْمُشار إليه أمثال هذا الرجُلِ، وهذا الرجُلُ بالأَوْلى؛ لا يَدخُلون لأنه تَبيَّن أن لهؤلاءِ إربةً في النساء، بدليل هذا الوصفِ الدقيق الذي وصَف به الْمُخنَّثُ ابنةَ غَيْلانَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١ - أنه يُوجَد من الرجال من خِلْقته تُشبِه خِلْقةَ النساء، بحيث يَكون كالمرأة في عدَم اقتِرافه بالرجُل، وعدم اهتِمامه به، وقد رأَيْت قديمًا رجُلًا مُخنَّثًا إذا تكلَّم تَقول: هذا صوتُ امرأةٍ. وإذا قام يَمشِي كأنها مِشْية امرأة، فهذا يُسمَّى مُخنَّثًا؛ لأن هَيْئته هيئة المرأة وليس له إربة في النساء.

٢- **تحريم دُخول مَن له إربة في النساء على النساء**، وظاهِر الحديث تحريم الدخول مُطلَقًا، ولكنه مُقيَّدٌ إمَّا بأن يُراد بالدخول الدخول الذي يَحصُل معه كشف الوجهِ، وإمَّا أن يُراد بالدخول الدخول الذي يَحصُل معه خلوة، وجهُ ذلك أنه لو كان رجُلًا سليمًا له تَعلُّقٌ بالنساء ودخَل على المرأة مع محرَمِها فالدخول غير حرام، وكذلك لو دخَل عليها مع مَحرَمها أو بدون خَلْوة وهي كاشِفة وجهَها فكان ذلك حرامًا، فيُحمَل النَّهيُ هنا على إذا ما كان يَدخُل عليها وليس عندها مَحرَم، أو يَدخُل عليها وهي كاشِفة ما لا يَحِلُّ كَشْفه للرِّجال.

•○•○•

٢٦٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، قَالَتْ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا»، فَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ»[(٢)].

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ -فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ- فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم (٢١٨١)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]، رقم (٤١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]، رقم (٤١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]، رقم (٤١١٠).

التعليق

هذا كالحديثِ السابِق في أن هذا الرجُلَ المُخنَّث كان يَظُنُّون أنه ليس من أُولي الإربة، فتَبيَّن أنه من أُولي الإربة، بدليل أنه وصَف المرأة بأنها تُقبِل بأربع وتُدبِر بثمانٍ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ له نظَرًا ورغبةً في النساء؛ بدليل أنه يَصِفُهن هذا الوصفَ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على جواز دُخول المُخنَّث على المرأة إذا كان من غير أُولي الإِرْبة، فإن كان من أُولي الإِرْبة فهو حرام.

٢- فيه دليلٌ على جواز العمَل بالقرائِن؛ يُؤخَذ من قول الرسول ﷺ: «**أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا**».

٣- وفيه دليلٌ على وجوب المُبادَرة بتغيير المُنكَر؛ يُؤخَذ من قوله: «**وَأَخْرَجَهُ**»، فلا يَجوز لنا أن نَسكُت على المُنكَر ونَقول: لعلَّه يَزول، لعلَّ صاحِبَه يَتوب، بل يَجِب أن نُبادِر بإزالة المُنكَر بقَدْر المُستَطاع.

٤- فيه دليل على إبعاد مَن تُخشَى منه الفِتْنة؛ لأنه أَبعدَ هذا حتى أَخرَجه فصار بالبَيْداء بعيدًا عن الناس.

٥- جواز التَّنازُل عن بعض العُقوبة إذا دعَتِ الحاجة أو الضرورة إلى ذلك؛ لأن هذا كان لا يَدخُل إلَّا كلَّ جُمُعة حتى ذُكِر للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قد يَموت من الجوع فأَذِن له أن يَأتِيَ في الأسبوع مرَّتَيْن.

خُلاصة البابِ: أنه يَجوز للمرأة أن تُبدِيَ زينتها إلى غير أُولي الإِرْبة من الرجال، وأنه يَحرُم أن تُبديَ زينتها لأُولي الإِرْبة، وأنه يَجِب أن يُبعَد أُولو الإِرْبة من الرِّجال عن الدخول على النساء.

• ❧ • ❧ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ» وهذه المسألةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمِنْهم مَن قال: إنه يَحرُم على المرأة أن تَنظُر إلى الرجُل، كما يَحرُم على الرجُل أن يَنظُر إلى المرأة؛ قالوا: لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، كقوله في الرِّجال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، فلَفْظ الآيَتَيْن واحدٌ، فما حرُم هنا حرُم هنا، وما جاز هنا جاز هنا، ولا شكَّ أن ظاهِر الآية معهم في أنه يَحرُم على المرأة أن تَنظُر إلى الرجُل، ويَجِب عليها أن تَغُضَّ بصَرَها.

ولكِنْ هناك أحاديثُ تَدُلُّ على أنه يَجوز للمرأة أن تَنظُر إلى الرجُل، وأن نظَر المرأة إلى الرجُل ليس كنظَر الرجُل إلى المرأة، وسيَذكُرُها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا قلت: ما هو الجوابُ عن ظاهِر الآية؟

فالجوابُ: أن الله تعالى يَقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، و«مِنْ» هنا للتبعيض، ويَكفِي في البعض أن يَثبُت الحُكْم في صورةٍ واحدةٍ، وهي إذا نظَرَت إلى الرجُل بشَهوة كان نظَرُها حرامًا، ووجَب عليها غضُّ البصَر، ويَكفِي هذا في إثبات الحُكْم في هذه الآيةِ؛ لأجل الأدِلَّة، ولولا أدِلَّةٌ على جواز نظَر المرأة إلى الرجُل لقُلْنا: إن الصواب مع مَن يَقول: إنَّه حرامٌ.

٢٦٤٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

هذا الحديثُ كما تَرَوْن يَدُلُّ على ما ذهَب إليه البعضُ من أنه يَحرُم على المرأة أن تَنظُر إلى الرجُل؛ ووجهه قولُ الرسول عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» وإيراد أُمِّ سلَمةَ ومَيمونةَ على النبيِّ ﷺ أنه أَعمَى لا يُبصِر ولا يَعرِف ردَّ عليه النبيُّ ﷺ بقولِه ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»، وهذا دليلٌ على أن الاحتِجاب إنما هو عن نظَرِهما إليه لا نظَرِه إليهما؛ لأنه أَعمَى.

وقوله ﷺ: «أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» هذا من باب التقرير، يَعنِي أن الرسولَ ﷺ قرَّر إبصارَهما إيَّاه، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَجوز للمرأةِ أن تَنظُرَ إلى الرجُل، وهو دليلٌ واضِحٌ جدًّا، ولكِنَّ هذا الحديثَ طعَن فيه الإمامُ أحمدُ(٢) رَحِمَهُ‌اللَّهُ وردَّه، وقال: إنه خطَأ، والواقِع أنه كما قال الإمامُ أَحمدُ؛ لأنه شاذٌّ يُخالِف الأحاديثَ الصريحة الصحيحةَ الدَّالَّة على جواز نظَر المرأة إلى الرجُل، ومنها حديث عائشةَ رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهَا التالي:

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).
(٢) انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٣٢)، المغني (٧/ ١٠٦).

٢٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُهُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ**» الرِّداء هو الذي يَلبَسه الإنسان على أعلى بدَنه، وما يَلبَسه على أَسفَله يُسمَّى إزارًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنَا أَنْظُرُ**» جُملة حاليَّة، «**إِلَى الحَبَشَةِ**» قومٍ من الحبشة، وليس كلُّهم يَلعَبون، «**فِي المَسْجِدِ**» مَسجِد النبيِّ ﷺ، يَلعَبون بِرماحهم، يَعنِي: أَشبَه ما يَكون ما يُسمَّى عندنا اليومَ بالعرضة.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُهُ**» أي: تَسأَم النظَرَ، وتَتعَب وتَمَلُّ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ**» الأُنثى حديثة السِّنِّ حريصة على اللَّهْو، يَعنِي: اقْدُروا لها قَدْرَها، أي: نَزِّلوها مَنزِلتها، فهي جارِية حديثة السِّنِّ يَعنِي: صغيرة حريصة على اللَّهو، هذه ثَلاث صِفات تُوجِب أن نَتغاضى عن لَهْو مَنِ اتَّصَف بهذه الصِّفاتِ الثلاثةِ:

- جارِية: لأن الجارِية عندها من العاطِفة واللِّين والرِّقَّة ما ليس عند الرجُل، فالرجُل أَعقَلُ يَتحَكَّم في نفسه، ويَدَع ما ليس له به فائِدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٥)، والبخاري: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم (٥٢٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

▪ حديثة السِّنِّ: وحداثة السِّنِّ يَعنِي: صِغَره يَقتَضِي اللعِب واللَّهْو؛ ولهذا تَجِد الصِّبيان في الأسواق لا يَمَلُّون من اللعِب أبدًا، لو يَبقَى مِن الفجر إلى أن يَنام وهو يَلعَب لم يَمَلَّ؛ لأنه يَهوَى ذلك؛ ولهذا يُرخَّص للصِّغار من اللعِب ما لا يُرخَّص للكِبار.

▪ حريصة على اللَّهْو؛ لأن بعض النساء لا يَهتَمُّ باللَّهو ولو كانت صغيرة السِّنِّ، وبعض النساء حريصة على اللَّهْو، تَجِدها تَهوَى اللَّهْو واللعِب، إمَّا بنَفْسها وإمَّا بغيرها.

فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول: أَنزِلوا الأُمورَ مَنازِلها، فالجارية الصغيرة الحريصة على اللَّهْو يَنبَغي أن نُمكِّنها من اللَّهو والنَّظَر إليه.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **حُسن خُلُق النبيِّ ﷺ ومُعامَلته لأهله**؛ وجهُ ذلك تَمْكِينه ﷺ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من هذا العمَلِ، وكونه يَبقَى إلى أن تَمَلَّ هي.

٢- **وجوب استِتار المرأة عن الرِّجال**؛ يُؤخَذ من كون الرسول ﷺ سَتَرَها، ولكن يَجِب أن تَقولوا: إن هذا مُجرَّد فِعْل، والفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب، فنَقول: هو كذلك، لكِنْ هناك أحاديثُ أو هناك نُصوصٌ تَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ فعَلَه على سبيل الوجوب.

٣- **جواز اللعِب في المسجد**؛ لقوله: «يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ»، لكن هذا لا يَعنِي أنه يَجوز اللعِب في المسجد بالكُرَة مثَلًا، ونُجيب عن هذا الحديثِ بأن اللعِب في المسجد هنا له مَغزًى، ليس لُمجرَّد اللَّهْوِ، بل المقصودُ به التأليف؛ ولهذا قال النبيُّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً**»(١)، فهذا يَدُلُّ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّنَهم من ذلك من أجل التَّأليف على الإسلام.

والتَّأليف على الإسلام عِبادة عظيمة؛ ولهذا جاز لنا أن نُعطِيَ من الزكاة مَن نَتألَّفهم على الإسلام، فإذا قُدِّر أن قَوْمًا من الناس حَديثي عهدٍ بإسلام جاؤُوا إلى المسجد، وبدَؤُوا يَلعَبون فيه نُمكِّنهم تَأليفًا لهم، لكن لو جاء أَحَدٌ من المسلِمين الثابِت الإسلام وأَراد أن يَلعَب قُلْنا له: لا؛ لأن المَساجِدَ إنها بُنِيَت لِذِكْر الله وقِراءة القُرآن والصلاة، ما بُنِيَت للَّعِب.

٤- **أن دَرْء المفاسِد مُقدَّم على جَلْب المصالح مع التَّساوِي**، لكن إذا رجَحتِ المصلحة وكانت المَفسَدةُ أمامها ضَئيلةً فإنه تُقدَّم المصلَحة؛ ولهذا فإن العِبارة المَشهورة: «دَرْءُ المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالِح» ليست على إطلاقها، بل نَقول: هذا مع التَّساوِي أو التَّقارُب، أمَّا إذا كانت المصلَحةُ أعظمَ فإنها تُفعَل ولو حصَلَت المَفسَدةُ، فهنا اللَّعِب فِي المسجدِ لا شكَّ أن فيه نوعًا من امتِهان المسجد، لكن لـمَّا كان يَتضَمَّن مَصلَحةً عظيمةً وهي التأليف على الإسلام أَباحَه الشَّرْع.

واستَدَلَّ بعض الناس بهذا الحديثِ على أن الحبَشَ على العموم قومُ لَهْوٍ، وقد يَكون استِدْلاله بهذا الحديثِ جيِّدًا؛ لأنك لو استَقْرَأْت الوفود الذين وفَدوا على الرسول ﷺ ما وجَدْتَ أحَدًا منهم لعِبَ هذا اللَّعِبَ.

٥- **جواز نظَر المرأة إلى الرجُل**؛ يُؤخَذ من إقرار النبيِّ ﷺ عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النظَر إلى هؤلاء وهم يَلعَبون.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦).

٦- **مُعامَلة كلِّ إنسان بما يَليق بحالِه**؛ لقول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّنها أن تَنظُر من هؤلاء وهم يَلعَبون.

فإن قال قائل: هل يَجوز للمَرأَة أن تَنظُر إلى مُباراة كُرة القدَم؟

فالجواب: **أوَّلًا**: إن النظَر إلى لعِب الكُرة مَضيَعة للوقت، سواءٌ كان في الرِّجال أو في النِّساء، فإنه يَذهَب وقتٌ طويل وهم يُشاهِدون.

ثانيًا: أنه قد يَكون اللاعِبون من أهل الكُفْر، فيَنجَح واحدٌ مثلًا ويَتفوَّق فيَميل القَلْب إليه ويُعظِّمه، ولا شكَّ أن تَعظيم الكفَرة مُنافٍ لكمال التوحيد.

ثالثًا: أن فيه إضاعةً للمال وهو الكهرباء، وقد سمِعنا أنه لـمَّا يَفوز اللاعِب أن البعض يُعطُونه سيَّارةً، وهذا أَخبَثُ، إذا كنَّا نُعطِي هذا إذا تَفوَّق السيَّاراتِ والقصورَ وما أَشبَه ذلك، ولو تَفوَّق غيره في مسألة من عُلوم الدِّين لا نُعطِيه، هذا خطَأ لا شكَّ.

والظاهر لي -واللهُ أَعلَمُ- أن أصل هذه الأَلْعابِ المُغرِية المُلهِية للشباب المُسلِمين أنها من دَسيسة أعداء المسلِمين من اليَهود والنصارى وغيرهم، ولو أن المُسلِمين اشتَغَلوا بشيء نافِع كالرَّمي والسِّباحة ورُكوب الخَيْل، وغيرها من الأشياء النافِعة لهم لكان خيرًا لهم من هذه الأشياءِ التي تُفنِي شبابَهم في غير فائِدة.

إِذَنِ الذي يَظهَر لي -واللهُ أَعلَمُ- أن نظَر المرأة إلى اللاعِبين هو إلى التحريم أقرَبُ منه إلى الكراهة، كذلك فيه اطِّلاع على العورة، لأن كثيرًا منهم أَلبِسَتُهم لا تَصِل إلى الرُّكْبة.

والمُهِمُّ أن مُشاهَدة هذه الأشياءِ لا شكَّ أنه مَضيَعة للوقت، ثُم إن فيه أيضًا

مَحذورًا آخَرَ قد يَكون هذا الرَّجُل ممَّا يُشجِّع أو هذه المرأةُ ممَّا تُشجِّع قومًا على قومٍ، فيَحصُل نِزاع، حتى إننا سمِعنا أن بعضَ الناس يَتَنازَعون وهم على الأكل وهم إخوانٌ، فيَغضَب أحدهم ويَدَع الأكلَ ويَقوم غَضبانَ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله.

فلو أن أحدًا أراد أن يُجوِّز نظَر المرأة إلى لاعِب الكُرة ويَقيس هذه المسألةَ بنظَر عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى لاعِبي الحبَشة في المسجد فلا يَصِحُّ هذا القِياسُ؛ لأن لعِب الحَبَشة ممَّا يُعين على الحَرْب والشجاعة فيها، وأمَّا هذا فإنه لا يُعين على الحَرْب، بل بالعكس هذا يَجعَل الإنسان يَميل إلى التَّرَف واللَّهْو الباطل الذي لا يَنفَع.

وهل نَقول: إن مُمارَسة كرة القدَم هذه حرام أو حلال؟

نَقول: فيه تَفصيل، فإذا اتَّخَذْناها غايةً فهي حرام، وإنِ اتَّخَذْناها وسيلةً فهي جائِزة، وتَكون وسيلةً مثَلًا لتَقوية البَدَن، للتأليف على الانضِمام إلى الثُّلَّة الطَّيِّبة وما أَشبَه ذلك.



بَابُ لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا نِكَاحَ» أي: لا عَقْدَ نِكاح، وإنما قُلْنا ذلك لأن النِّكاح يُطلَق على ذلك، فكلَّما وجَدْت النِّكاح فالمراد به العَقْد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، فإن المُراد به: لا تَعقِدوا النِّكاح على مَن عقَد عليه آباؤكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، أي: لا يعقِد عليها إلَّا هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا بِوَلِيٍّ» الوَليُّ يُطلَق على عِدَّة مَعانٍ، منها: الناصِر، والقريب، والمُتوَلِّي للأَمْر، والربُّ، والعَبْد، وما أَشبَه ذلك، والمُراد به هنا القريب الذي يَتولَّى أَمْرَها.

وقد اختَلَف العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ كما سيأتي إن شاءَ الله في شَرْح الحديث.

•○•○•

٢٦٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ» «لَا» نافية للجِنْس، يَعنِي: لا يُمكِن أن يُوجَد نِكاحٌ إلَّا بوَلِيٍّ، والنفي هنا ليس نفيًا للوجود؛ لأنه قد يُوجَد، ولكنه نَفيٌ للصِّحَّة، وإنما عدَلْنا إلى القول بأنه نَفيٌ للصِّحَّة؛ لأن الواقِعَ أن ذلك يَقَع، فقد تَتزَوَّج امرأةٌ بدون وَلِيٍّ، قد يَقَع هذا لكنه شَرْعًا غير صحيح، فنَفيُ الوجود هنا نَفيٌ للوجود الشرعيِّ الذي يُراد به نفيُ الصِّحَّة، وهذا هو المُتعَيِّن؛ لأن نَفيَ الوجود لا يَصِحُّ، إذ قد يُوجَد.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المراد بالنفيِ هنا نَفيُ الكمال؛ لأن نَفيَ الشيء قد يُراد به نَفيُ كماله، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»(٢)، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣)، «لَا صَلَاة بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»(٤)، وما أَشبَهَ ذلك، فالنفيُ هنا نَفيٌ للكمال لا للصِّحَّة، أي: لا نِكاحَ تامًّا إلَّا بوَلِيٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

ولكِنْ هناك قاعِدةٌ مُفيدةٌ أنه إذا تَوجَّه النفيُ على شيء فالأصل أنه نَفيٌ للوجود، فإن تَعذَّر حَمْله على ذلك فهو نَفيٌ للصِّحَّة، فيَكون نَفيًا لوجوده الشرعيِّ؛ لأن الوجود الشرعيَّ مُترتِّبٌ على الصِّحَّة، إذا صحَّ الشيء وُجِد شَرْعًا، وإذا لم يَصِح لم يُوجَد شرعًا، فإن تَعذَّر حَمْله على الصِّحَّة نَحمِله على الكمال، والنفيُ هنا لا يَتعذَّر حَمْله على الصِّحَّة، فعليه يَجب أن نَحمِل هذا النفيَ على نفي الصِّحة.

والحديث بجميع طُرُقه حَسَن، بل قد يَصِل إلى درجة الصِّحَّة كما صحَّحه جماعةٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فقدِ اختَلَف العلماء في هذا، فمِنهم مَن قال: إنه نفيٌ للصِّحَّة، وأن المرأة لو زوَّجَت نَفسَها أو زوَّجَت غيرَها فإن النِّكاح غيرُ صحيح، ويَجِب إعادته بوَليٍّ، واستَدَلَّ هؤلاء بالكِتاب والسُّنَّة والنظَرِ الصحيح.

أمَّا الكِتاب فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فقال: ﴿تُنكِحُواْ﴾ وهذا يُخاطِب به الأَوْلياءَ، فدَلَّ ذلك على أن النِّكاحَ بيَدِ الوليِّ، ولم يَقُل: «ولا يَنكِحْن المُشرِكين حتى يُؤمِنوا»، فعدَل بالخِطاب عن المرأةِ إلى الخِطاب لولِيِّها.

والدليل الثاني من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢] ولولا أن الأمرَ بيَدِ الوليِّ لكان عَضْله وعدَم عَضْله سواءً؛ لأن المرأة حينها ستَقدِر أن تُزوِّج نَفْسَها.

والدليل الثالث: من الكتاب قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، «أَنكِحُوا» خِطاب للأَوْلياءِ، و«الأَيامَى» يَعنِي:

الزوجاتِ اللاتي ليس لهن زَوْج، وهذا دليلٌ على أنّه لا بُدَّ من الولِيِّ.

فهذه ثلاث آياتٍ كلُّها تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من وَلِيٍّ، وأن المُخاطَب بالعَقْد هم الأَوْلياء.

أَمَّا السُّنَّة: فإنها تَواتَرت عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قولًا وفِعْلًا باعتِبار الوَليِّ، وأن الذي يَتولَّى عقد النِّكاح أو الذي يَتولَّى العقدَ على المَرأة همُ الرِّجال، فإذا تَأمَّلت الأَنكِحة الواقِعة في عهد الرسول ﷺ وجَدْت أن الذي يُزوِّج النِّساءَ همُ الأَوْلياء، فأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زوَّج عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(١)، وعمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زوَّج حفصةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(٢)، وكذلك بقية نِساء الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبقية نِساء المُؤمِنين، كلُّهن يُزوَّجْن بوَلِيٍّ.

أَمَّا السُّنَّة القولية فمنها هذا الحديثُ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

أَمَّا دَلالة النظَر الصحيحِ على وجوب الوَليِّ فلأَنَّ المرأةَ ضعيفة العقل، وضعيفة التفكير، وليست بعيدةَ النَّظَر في العواقبِ تُخدَعُ بكلِّ لفظٍ، يَأتيها الرجُلُ الفاجر الخبيث السيِّءِ الخُلُق الناقِص الدِّين فيَخدَعها حتى تُزوِّجه نَفْسَها، وكم من امرأة اختارَت أن تَتزوَّج برجُلٍ، ولكنه ليس بشيء، فيَذهَب أَوْلياؤها يَبحَثون عن الرجُل عن أخلاقه وعن دِينه وعن صِفته في قومه، ثُم يَمنَعون أو يَقبَلون!.

إِذَنْ فهي مُحتاجة إلى وَلِيٍّ يَتولَّى أمرَها؛ ليَعرِف الرجُل الكُفْءَ من غير الكُفْءِ، أَمَّا هي فلا شكَّ أنها تَنخَدِع بكل شيء، حتى إن المرأة ربما تَكون مُتزوِّجةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم (٥٠٨١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم (٥١٢٢).

ويَأتيها رجُلٌ فاجِر خبيث يَمكُر بِها، فتَنخَدِع وتَخون زوجها، فيَفْعَل بها الفاحِشة، وهذا أَمْر واقِع ومشهود، وبه نَعلَم أنه يَتعيَّن أَلَّا يَتولَّى العقدَ على النساء إلَّا أَوْلياؤُهنَّ، وأنَّه لا بُدَّ أن يَكون الأمرُ مَوْكولًا إلى رجُلٍ عاقلٍ.

ويُشترَط في الوليِّ شروط: أن يَكون بالِغًا، عاقِلًا.

أوَّلًا: أن يَكون بالِغًا؛ لأن الصغيرَ يَحتاج إلى وليٍّ، فكيف يَكون وَلِيًّا على غيره؟! ولأن الصغيرَ لا يَعرِف الكُفْءَ ومَصالحَ النكاح؛ ولأن الصغير ربما يُخدَع، فرُبَّما يَأتيه واحِدٌ فيَقول له مثَلًا: أنا أُعطيكَ كذا وكذا وزوِّجني أُختَك. فيُزوِّجها له، إِذَنْ لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا.

ثانيًا: أن يَكون عاقِلًا؛ لأن المجنون لا يُحسِن التَّصرُّفَ بنفسِه، فكيف لغيرِه؟!

ثالثًا: يُشترَط أن يَكون مُسلِمًا إذا كانت المرأة مُسلِمة؛ لأنه لا ولايةَ لكافِرٍ على مُسلِمةٍ، وعلى هذا فإذا وُجِدت امرأة مُسلِمة أبوها كافِرٌ، ولْنَقُل: إنه لا يُصلِّي. فإنه لا يَصِحُّ أن يَكون ولِيًّا لها، ولا يُزوِّجها، فإن زوَّجَها فالعقد باطِل؛ لأنه يُشترَط إسلام الوليِّ إذا كانت المرأة مُسلِمةً، فإن كانت كافِرةً كما لو أَراد مُسلِمٌ أن يَتزوَّج كِتابيَّةً ولها أبٌ كتابيٌّ فلا يُشترَط أن يَكون مُسلِمًا، فيُزوِّجها أبوها ولو كان كافِرًا.

ويُشترَط على المَذهَب أن يَكون الوليُّ عَدْلًا ظاهِرًا وباطنًا[(١)]، وقيل: يُشترَط أن يَكون عدلًا ولو ظاهِرًا، وبِناءً على ذلك فإذا كان الأبُ يَغتاب الناسَ فإنه لا يُزوِّج ابنتَه، حتى لو اغتاب مرَّةً واحِدة ولم يَتُب من هذه المرَّةِ فإنه لا يُزوِّج ابنتَه، وتَرتَفِع

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٢)، والفروع (٨/ ٢١٤).

ولايته باغتِيابه الناس ولو مرَّة واحِدةً ما لم نَعلَم أنه تاب، وكذلك لو كان يَشرَب الدُّخَان؛ لأنه فاسِق غيرُ عَدْل حيث كان مُصِرًّا على صغيرة، والإصرار على الصغيرة كبيرة، كذلك لو لم يَكُن يَشهَد الجماعةَ فإنه تَرتَفِع ولايته؛ لأنه فاسِق!!.

ولو أَرَدْنا أن نَأخُذ بهذا القولِ ما وجَدْنا أحدًا يُمكِن أن يَعقِدَ على امرأةٍ، سواءٌ كان في الأبِ، أو الأخِ، أو العمِّ، وحينها لن يَبقَى عندنا إلَّا السُّلطان، فيُزوِّج بالولاية العامَّة وإن لم يَكُن عدلًا، وحينئذٍ تَرتَفِع الولايةُ عن عامة الناس، وتَكون للسُّلْطان أو مَن يَقوم مَقامَه في هذا البابِ، ولا شكَّ أن هذا القولَ قولٌ بعيدٌ من الصواب، ولا شكَّ أن العدالةَ أمرٌ مطلوب بالنسبة للولاية، لكن ائتِمان الإنسان على امرأتِه التي يَتولَّى العقدَ عليها -يَعنِي: على مُولِّيَتِه- ثابِتٌ وإن كان في دِينه شيءٌ من النقص، فالأبُ مثَلًا وإن كان يَغتابُ الناسَ فهذا لا يَعنِي أنه سيَختار لابنته من ليس بكُفْء، هذا بعيدٌ؛ ولهذا فالقولُ الراجِحُ أن العدالة ليست بشَرْطٍ، فيَصِحُّ أن يُزوِّج الفاسقُ ابنتَه أو أُختَه أو مَن له ولاية عليها، ولا شكَّ أنه كلَّما كان الإنسانُ أَتقَى لله عَزَّوَجَلَّ فهو أَوْلى.

الشرط الخامِس: الرُّشْد في العَقْد، أي: أن يَكون الوليُّ رشيدًا، والرشيد هنا هو الذي يَعرِف الكُفْء ومَصالِح النِّكاح، يَعنِي: يَعرِف الرجُل الكُفْء في دِينه وخُلُقه، ويَعرِف مَصالِح النِّكاح، وما يُمكِن أن يَقومَ به الزوجُ نحو مُولِّيَته، أمَّا الرجُل السفيهُ فلا يَعرِف الكُفْء ولا يَعرِف مصالِح النِّكاح، فإنه لا يَصِحُّ أن يَكون وليًّا.

وهذا الشرطُ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لأن بعض الناس يَكون غافِلًا، لا يَعرِف الناس الأَكْفاء، ولا يَعرِف ما يَتعلَّق بمصالح النكاح، وما يَجِب للزوجة، فيَنخَدِع.

فهذه الشروطُ لا بُدَّ أن تَتوافَر في الوليِّ وهي: البُلوغ، والعَقْل، والإسلام إذا كانت المرأة مُسلِمةً، والعدالة والصحيح خِلاف ذلك، الرُّشْد في العَقْد.

وهل يَتولَّى المسلِمُ العقد على كافِرةٍ؟

نعَمْ يَتوَلَّى؛ وذلك لأن الإسلام أعلى من الكُفْر، فيَكون العالي ولِيًّا على مَن دونَه، مثل أن يُزوِّج الإنسانُ ابنتَه وهي كِتابية برجُلٍ مُسلِمٍ، أو برجُلٍ كِتابيٍّ، المُهِمُّ أنه لا بأسَ أن يُزوِّج المسلِمُ من ليست بمُسلِمة.

•○•○•

٢٦٤٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رَوَاهُمَا الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

وَرَوَى الثَّانِيَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ**» هذه جُملة شرطية، أداة الشَّرْط فيها «**أَيُّ**»، وفِعْل الشرط «**نَكَحَتْ**»، وجوابُ الشرط «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: أبواب النكاح، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٥٦٦).

قوله ﷺ: «امْرَأَةٍ» نَكِرة في سياق الشَّرْط فتَعُمُّ كل امرأةٍ، سَواءٌ كانت المرأةُ بالِغةً عاقِلةً، أو صغيرةً مجنونةً، وسواءٌ كانت بِكْرًا أم ثَيِّبًا.

وقوله ﷺ: «بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» المُراد بغير إِذْن وَلِيِّها العاقدِ عليها، فلا يَكفِي مُجرَّد الإِذْن، فلو جاءت تَستَشيره وقالت: إن فُلانًا خطَبها وتُريد أن تُزوِّجه نفسَها، فقال: لا بأسَ، فهل تَعقِد النكاح عن نَفْسها؟ إن نظَرْنا إلى ظاهِر الحديث قُلْنا: نعَمْ، ولكن هذا غيرُ مُرادٍ، بدليل الحديثِ الذي قبله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، فأَراد بالإِذْن هنا المُباشَرة للعَقْد.

وقوله ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» كرَّر هذه الجُملةَ تَأكيدًا؛ لأن الأمرَ مُهِمٌّ جِدًّا، والفُروج يَجِب أن يُحتاط لها أكثَرَ ممَّا يُحتاط للأموال؛ لأن الآثارَ التي تَترَتَّب على عقد النِّكاحِ أكثَرُ بكثيرٍ وأخطَرُ من الآثار المُترتِّبة على عقود البيع والإجارة والرهن وما أَشبَه ذلك؛ ولهذا كان للمرأة البالِغة العاقِلة الرشيدة أن تَتولَّى بَيْع مالها بنَفْسها، ولكن لا تَتوَلَّى تَزويج نفسِها؛ لأن عَقْد النِّكاح من أَخطَر العقودِ.

ولهذا تَجِدون في كتُب العُلَماء أبوابًا كثيرةً كلُّها في أحكام النِّكاح، وما يَتعلَّق به من الحقوق السابقة واللاحِقة والمُوافِقة.

قوله ﷺ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا دَخَلَ» الفاعِلُ يَعود على الناكِح، «بِهَا» أي: بالمَرأة المَنكوحة، والمُراد بالدُّخول هنا الوَطْء، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

قوله ﷺ: «**فَلَهَا المَهْرُ**» وهو العِوَض المدفوع للمرأة بعَقْد نِكاحٍ، وما أُلحِق به، فقولنا: «بعَقْد نِكاح» واضِح، وقولنا: «ما أُلحِق به» يُراد به وَطْء الشُّبْهة، فإن الإنسانَ إذا وطِئَ امرأةً بالشُّبْهة ثبَت لها المَهْرُ.

وقوله ﷺ: «**بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**» الباء للسببية أي: بسبَب استِحلال فَرْجها، وليسَت لعِوَضٍ؛ لأنها لو كانت للعِوَض لكان العِوَضُ يجِب أن يَكون مُكافِئًا للمُعوَّض، فإذا جامَعَها مرَّتين صار مَهرُها أكثرَ ممَّا لو جامَعها مرَّةً، وإذا جامَعها ثلاثًا صار أكثرَ ممَّا لو جامَعها مرَّتين.

قوله ﷺ: «**اشْتَجَرُوا**» الفاعِل الأَوْلياء، ويَدُلُّ على ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**»، فالمعنى: إنِ اشتَجَر الأَوْلياء «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»، يَعنِي: فالسُّلْطان يَفصِل بينهم، واشتَجَروا -مثلًا- امتَنَعوا، كأَنْ يَكون لها -مثلًا- أخَوان، وخطَبَها رجُل، وقال أحدهما: أَجَبْت. وقال الثاني: لا أُجيب. فخطَبَها رجُل آخرُ، فقال المُمتَنِع عن الأوَّل: أَجَبْت. وقال المُجيب للأوَّل: لا أُجيب. فهما الآنَ اشتَجَرا، أي: صارُوا كلَّ مرَّة تُخطَب يُوافِق واحِدٌ ويَأبى الثاني، فعند مثل هذا التَّنازُعِ يَسقُط حقُّهما ويَرجِع الحقُّ إلى السُّلْطان، والسُّلْطان هو رئيسُ الدَّوْلة كالمِلك، ورئيسِ الجمهورية في الجمهوريات، وما أَشبَه ذلك، أو مَن يَقوم مَقامَه كوزير العَدْل، ووزيرُ العَدْل أيضًا له نُوَّابٌ، وهمُ القُضاة أو المَأذونون الشَّرْعِيُّون.

فإذا اشتَجَروا فإن السُّلْطان أو مَن يُنيبه يَتولَّى أمرَها، وهذا إذا ما كانوا في مَنزِلة واحِدةٍ.

وهل هذا الحديثُ على إطلاقه، بمعنى أنه إذا عضَل الوليُّ القريبُ تَنتَقِل إلى

السُّلْطان، أو أن السُّلْطان آخِرَ المطاف، فإذا امتَنَع الوليُّ القريب انتَقَلَتِ الولايةُ إلى مَن بعدَه، ثُم إلى مَن بعدَه، حتى تَصِل إلى السُّلْطان؟

قلنا: المَشهور من مَذهَب الحنابلة أنه إذا امتَنَع القريبُ الأقرب انتَقَلَت إلى القريب الذي بعدَه وهكذا، حتى تَصِل بالترتيب إلى السُّلْطان(١)، وقيل: بل إنه إذا امتَنَع القريبُ الأقرَبُ فالأمر إلى السُّلْطان؛ لئَلَّا يَحصُل بينهم عَداوةٌ وانشِقاق، فإذا فرَضْنا أن الأبَ امتَنَع وقُلْنا: تَنتَقِل الولاية إلى الأخِ، وزوَّج الأخُ، فسيَكون بينهما عَداوةٌ وبَغضاءُ، ربَّما يَتسلَّط الأبُ على ابنِه الذي هو أخو البِنْت فيَقتُله؛ لأن هذا يُعتبَر بين القبائل عارًا عظيمًا، فيَحصُل بذلك فِتْنةٌ، فإذا أَرجَعنا الأمر إلى السُّلْطان فالسُّلْطان مِن أُولي الأمر، وحينئذٍ يَرتَفِع الشَّرُّ والفِتْنة، وهذا عندي أقرَبُ

أوَّلًا: لأنه ظاهِر الحديث، حيث قال ﷺ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

ثانيًا: أنه أبعدُ عِن إثارة الفِتَن، وهذا أمرٌ معلوم، أرأيتم لو أن امرأةً خُطِبت من أخيها الشقيق، خطَبَها رجُلٌ كُفْء في دِينه وخُلُقه، لكِنْ بينها وبين أخيها الشقيق عداوةٌ شخصيةٌ، فقال أَخوها الشقيقُ: لا أُزوِّجك. وهي تُريد الخاطِبَ، فقال ابنُ عَمِّها البعيد: أنا أُزوِّجُها. فلو زوَّجها ابنُ عمِّها البعيد فالغالِب أن يَحصُل بهذا فِتْنة، لا سيَّما عند البادِية، لا يُمكِن لابن عمِّها البعيد أن يُزوِّجها وأخوها حاضِر، لكن إذا رجَعنا حينئذٍ للسُّلْطان وقال السُّلْطان: قد وكَّلتُ ابنَ عمِّها أن يُزوِّجها. فإن الفِتْنةَ تَزولُ، ولا يَحصُل في ذلك شَرٌّ.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٩٩)، والمغني (٧/ ١٧)، والشرح الكبير (٧/ ٤٢٧).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أن الوليَّ شَرْط لصِحَّة العَقْد**؛ بدليل قوله ﷺ: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**».

٢- **أن الوليَّ شَرْط لتَزويج المرأة أيًّا كانت**؛ سواءٌ كانت بِكْرًا أم ثيِّبًا، وسواءٌ كانت صغيرةً أم كبيرةً؛ لعموم قوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ**».

٣- **أنه يَصِحُّ إطلاق البُطْلان على نِكاح مَن تَزوَّجت بغير وَلِيٍّ**؛ لقوله: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، والمعروف عند الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مِثْلَ هذا النِّكاحِ يُسمَّى فاسِدًا؛ لأنهم أَصَّلوا قاعِدةً في باب النكاح، وقالوا: «النِّكاحُ الباطِلُ ما أَجمَعَ العُلَماءُ على فَسادِهِ، وأَمَّا ما اختَلَفُوا فيه فيُسَمَّى فاسِدًا ولا يُسمَّى باطِلًا»، وهذا الحديثُ يَرُدُّ عليه، ويَدُلُّ على أنَّ مَن تَزوَّجت بغير وَلِيٍّ فنِكاحُها باطِل، وعليه فيَكون الخِلاف في هذه المَسألةِ ساقِطًا غيرَ مُعتبَر؛ لأنَّه مُخالِفٌ للنصِّ.

٤- **أنَّ السُّلْطان مَرجِع للناس عند النِّزاع والشِّجار**؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

٥- **الحِكْمة في نَصْب السُّلْطان، وأن مِن أهم شُؤون السُّلْطان فضَّ النِّزاعات وإزالة ما شجَر بين الناس**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

٦- **أن نَصْبَ الإمام فَرْضٌ، بمعنى أنَّه يَجِب على المسلمين أن يَنصِبوا عليهم إمامًا**؛ لأن فضَّ النِّزاعات وإزالة الخِلافات وآثارها واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب؛ ولهذا قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن نَصْب الإمام فَرْض عَيْنٍ على المسلِمين، وفَرْض كِفايةٍ على مَن يَتولَّى الأمرَ، وأنَّه لا يَجوز أن يُترَك الناسُ بلا إمامٍ يُصلِح أُمورَهم الدِّينية والدُّنيوية.

٢٦٥٠-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَـرْأَةُ نَفْسَهَا فَـإِنَّ الزَّانِيَـةَ هِـيَ الَّتِـي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» هذا يَدُلُّنا على أن قولَه ﷺ فيما سبَق: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» أنه ليس المُرادُ الإِذْنَ فقط، بل المُراد تَولِّي العقد؛ ولهذا قال ﷺ هنا: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»؛ لأنها تَحتاج إلى وَلِيٍّ يَتولَّى أَمْرَها، ويُزوِّجها، فلو عقَدت بنفسِها على رجُل فالنِّكاح باطِل، ويَكون هذا الوطءُ بمَثابة الزِّنا؛ لأنه تَرتَّب على عقدٍ غير صحيحٍ، فهو عقد وجودُه كالعدَم، فيَكون قد وطِئَها بغير عَقْدٍ شَرْعيٍّ.

ولهذا قال ﷺ: «فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» ليس مُرادُه أن الزانية هي التي تُزوِّج نفسها؛ لأن الزانيةَ هي التي تُوطَأ بغير حِلٍّ، وحتى وإن لم يَكُن بعَقْدٍ، فلو أَنَّ رجُلًا أَمْسَك امرأةً وفعَل بها الفاحِشةَ قُلْنا: هذِهِ زانيةٌ.

وعلى هذا فإن قولَه ﷺ: «فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» هو حَصْر إضافيٌّ؛ لأن الأصل أن الزانية هي التي تَزنِي بدون عَقْدٍ، فإذا قُلنا: إن الحصر هنا حقيقيٌّ صارت الزانية التي تُجامَع بغيرِ عقدٍ ليسَت زانيةً، مع أن حقيقة الزِّنا أن تُوطَأَ المرأة بدون عَقْدٍ، فهنا الحَصْرُ إضافيٌّ، ومَعنَى «إِضافِيٍّ» أي: بالنِّسبة لَمن زوَّجها الوليُّ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٧).

فتكون التي تُزوِّج نفسَها زانيةً بالنسبة للتي زوَّجها وَلِيٌّ؛ لأن التي زوَّجها وليٌّ تُوطَأُ بعقد صحيح يُحِلُّها، والتي تَزوَّجَت بغير وَلِيٍّ تُوطَأُ بغير عقدٍ صحيحٍ، فتكون زانيةً.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- مَنْع المرأة من أن **تُزوِّج نفسَها أو غيرها**، وظاهِره يَشمَل حتى تزويج المرأة أَمَتَها التي هي تَملِك، فإن كان عند امرأةٍ أَمَةٌ مَملوكةٌ لها، فإن سيِّدَتَها لا تَعقِد لها النِّكاحَ؛ لعُموم قوله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ**»، وإنما يُزوِّجُ الأَمَةَ وليُّ سيِّدَتها، فإذا كانت السيِّدةُ لها أبٌ فإن أباها هو الذي يُزوِّج أَمَتها، وإذا كان لها ابنٌ وليس لها أبٌ فالذي يُزوِّج أَمَتها ابنُها.

٢- **أن استِحْلال الفَرْج بعقدٍ فاسِد بمَنزِلة الزنا، لكن بشَرْط أن يَعلَم المُتعاقِدان أن العقدَ فاسِدٌ**، أمَّا إذا جُهِل ذلك فإن هذا الوَطْءَ يُسمَّى وطْءَ شُبهةٍ، ولا يَكون حُكْمه حُكمَ الزنا، لكن لو عَلِم أنه فاسدٌ واعتَقَد أنه فاسِدٌ ثُم تَجامَعا مع اعتِقاده فاسِدًا فهما زانيان؛ لأنه يَطَؤها مُعتَقِدًا أنها حرام عليه، وهذا هو الزنا.

ويَتفرَّع على هذا مسألةٌ مُهِمَّة: لو أن رجُلًا ترَك الصلاةَ وصار لا يُصلِّي، قُلْنا: إنه يَكون كافِرًا، ويَنفسِخ نِكاحه، لكن لو جامَع زوجتَه في هذه الحالِ سنَواتٍ عديدةً، وهو يَعتَقِد أن النِّكاحَ لم يَنفَسِخ، فهذا الوطءُ وطْءَ شُبهةٍ ليس وطءَ زِنًا، فيَكون الأولاد المَخلوقون من هذا الماء أَوْلادًا له.

•○•○•

٢٦٥١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا**» مع أنها ثيِّب، وهي في الطريق، ووليُّها غير واضِح فيما يَظهَر، فجعَلَت أَمْرَها إلى رجُلٍ غير ولِيٍّ، وزوَّجها

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا**» الظاهِر أن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جلَدَهما تعزيرًا وليس حدًّا؛ لأن المُنكِح لم يَزْنِ، وهو هذا الرجُلُ الذي زَوَّج هذه المَرأةَ، وهو غيرُ وليٍّ لها، إِذَنْ فكان جَلْده من باب التَّعزير، وأمَّا الناكِح وهو الذي نكَح فهو أيضًا لم يَزْنِ؛ لأنه لم يُجامِعها وهو يَعتَقِد أنها حرامٌ، فجَلْده أيضًا جَلْدُ تعزير وليس جَلْدَ حَدٍّ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن نِكاح المرأة بغير وليٍّ غيرُ صحيح ولو كانت ثيِّبًا.

فإذا لم يُوجَدِ الوَليُّ فالسُّلْطان، وإذا لم يُوجَد سُلْطانٌ فالأمير، وإذا لم يُوجَد أميرٌ فالذي وُكِّل إليه.

ويُوجَد الآنَ في بعض الدوَل الكافِرة أُناسٌ يَتزوَّجون من نساء يُسلِمْن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٥).

وآباؤُهن كُفَّار، وليس لـهُنَّ وليٌّ، وهناك لا يَحكُمون بالشريعة الإسلامية، فمَن الذي يُزوِّج هذه المرأةَ؟

فالجوابُ: يُزوِّجها أميرُ هؤلاءِ الجماعةِ أو رئيسهم، فإذا كان مثلًا هذا الاتِّحادُ له رئيسٌ يُرجَع إليه، وقد جُعِل بمَنزِلة الأميرِ؛ فهو الذي يَتولَّى العقدَ إمَّا بنَفْسِه أو بوكيلِه، هكذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أنها إذا كانت في مكانٍ ليس فيه نائبٌ للسُّلْطان ولا وليٌّ قريب؛ فإنه يُنظَر إلى أمير هؤلاء القومِ الذي يُسنَد إليه أمرُهم فيُزوِّج.

•○•○•

▪ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

فهذان أثَرانِ فيهما خَليفَتان راشِدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجلِدان في النِّكاح بغير وَليٍّ عقوبةً لا حَدًّا.

•○•○•

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِجْبَارِ وَالاسْتِئْمَارِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْإِجْبَارِ» يَعنِي: على النِّكاح، مثل أن يُزوِّج الرجُل مُولِّيَته كُرْهًا عليها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاسْتِئْمَارِ» أي: في النِّكاح، أن يَستَأمِرها، أي: يَأخُذ أَمْرَها: هل تَأمُر أو لا تَأمُر؟

وهذه المسألةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِناءً على ما فهِموه من الأحاديث، ويُذكَر هذا الخِلافُ أثناء الكلام على الأحاديث.

•○•○•

٢٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا**» فيكون عُمرُها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين مات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثمانيَ عشرةَ سَنَةً.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ**» ومعلومٌ أن بِنت سِتِّ سِنين لا إِذْنَ لها؛ لأنها صغيرةٌ ولا تَعرِف النِّكاحَ، فزوَّجها أبوها أبو بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من رسول الله ﷺ وهي في هذه السِّنِّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**» يَعنِي: مكَثَت ثلاثَ سنَوات وهي زوجة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يَدخُل بها؛ لأنها صغيرةٌ، أُدخِلَت عليه وهي بِنْت تِسْع سِنين، ومع ذلك أُدخِلَت عليه، وكانت تَلعَب مع البناتِ في الأُرجوحة مع الجواري، فدُعِيَت ومُشِطَت، ثُم أُدخِلَت على الرسول ﷺ وهي صغيرة.

وقد أَتَى المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث ليَستَدِلَّ به على أن البِنتَ إذا كانت دون البُلوغ فلأبيها أن يُزوِّجها بغير إِذْنها، وجهُ الدَّلالةِ أنَّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زوَّج عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بدون إِذْنها، وإنما كان بدون إِذْنها لأن بِنتَ سِتِّ سِنين ليس لها إِذْنٌ مُعتبَرٌ؛ لأنها لا تَعرِف، فهذا النصُّ وارِد، لكن الاستِدْلال به فيه نظَر.

أوَّلًا: لأنه قد يَكون قبل الأَمْر بالوليِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ تزوَّج عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مَكَّةَ قبل أن تَستَقِرَّ الأحكام، فيُمكِن أن يَكون ذلك قبل الأمر بالوَلِيِّ.

ثانيًا: أن لا يُوجَد مِن الأولياء مَن هو كأبي بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأمانة والنُّصْح لابْنَتِه.

ثالثًا: أنه يُوجَد أحَدٌ فمَن يَكون زوجًا كرسول الله ﷺ؟ فنَجزِم أنه لا يُوجَد أحَدٌ مثله، فلا يُمكِن أن تُقاس بامرأةٍ لها سِتُّ سِنِين يُزوِّجها أبوها على قضيةِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رابعًا: أننا نَعلَم عِلْم اليقين أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا كبِرَت وصار لها إِذْنٌ مُعتَبَرٌ فلن تُعارِض قطعًا؛ ولهذا لـمَّا خيَّرَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين نَزَل فيها التخيير اختارت اللهَ ورسولَه، فلا يُمكِن أن تُعارِض بأي حال من الأحوال.

فبَطَل الاستِدْلال بهذا الحديثِ، ولا سيَّما في عصرنا هذا، حيث صار همُّ الناس المالَ، فإنه يُوجَد -والعِياذُ باللهِ- بعضُ الناس يُزوِّج بِنْته الصغيرةَ ذات العشرِ سِنِين والتِّسْع سِنين، وما دون ذلك!! يُزوِّجها شخصًا لأنه أَغدَق عليه المال، أو يُزوِّجها شخصًا لأنه زوَّجه ابنَتَه، وهذا من الشِّغارِ، فسَدُّ هذا البابِ لا شكَّ أنه الحِكْمة:

أوَّلًا: لأن الأدِلَّةَ فيه غير واضِحة.

ثانيًا: لأن الأمانة في زماننا ضعُفَت جِدًّا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَهَا وَهِي بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ**» هذه لا تُعارِض الروايةَ الأُولى؛ لأن العرَبَ قد يُسقِطون الكسر، فإذا كانت في السابِعةِ قد يَقولون: إنها بنتُ سِتِّ سِنين. إلغاءً للزائد، وقد يَقولون: إنها بِنْت سَبْع. تكميلًا للناقص، وعلى هذا فلا مُنافاةَ بين هذه الرِّوايةِ وغيرِها.

•○•○•

٢٦٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»(٢).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»(٣).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»(٤).

التعليق

قوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» المَعنى أن أَمْرها في النِّكاح يَرجِع إليها، لا إلى الوَلِيِّ، فإذا عَيَّنت رجُلًا وعيَّن الوَلِيُّ رجُلًا أُخِذ بمَن عيَّنت وأُلغِيَ تعيين الوَلِيِّ، إلَّا إذا عيَّنت مَن ليس بكُفْءٍ فلِوَلِيِّها أن يَمنَعها، كما لو عيَّنت رجُلًا سيِّئ الخُلُق، أو رجُلًا ضعيفَ الدِّين، فإنَّ له أن يَمنعَها، أمَّا مِن جهة الدِّين فظاهِرٌ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم: التخريج السابق، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٣).

وأمَّا مِن جهة الخُلُق فلأنها قد تَرغَبُ فيه الآنَ، ولكن يَحدُث من المَشاكِل بينهما ما لا تُحمَد عُقباه، وحينئذٍ فلوَلِيِّها أن يَمنَعها.

وهل له أن يَمنَعها إذا كان الخاطِبُ غيرَ قَبيلِيٍّ وهي قبيلية؟

الجوابُ: لا، لا ليس له أن يَمنَعها إذا كان الخاطِبُ غيرَ قبيلِيٍّ وهي قبيلية، على القول الراجِح.

وإذا كان الخاطِب قبيليًّا وهي غير قبيلية فعلى القولين الراجِح والمرجوح ليس له أن يَمنَعها؛ لأن هذا يَزيدُها شرَفًا أن تَكون هي امرأةً غيرَ قبيلية ويَتزوَّجها رجلٌ قَبيلِيٌّ، فلا يَمنَعها بلا شكٍّ، ولا نَعلَمُ أحدًا مِن الناس قال: إنها تُمنَع؛ خِلافًا لما اعتاده العامَّة، يَقولون: إنه يَحرُم تحريمًا باتًّا أن تَتزوَّج قبيليةٌ بغير قَبيلِيٍّ، أو قبيلِيٌّ بغير قبيلية.

والصوابُ: أنه لا يَحرُم لا هذا ولا هذا، وأنه جائِز، والله أَعلَمُ.

فقوله ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» يَعنِي: أنها لها الحقُّ في نفسها، وحقُّها في نفسها أَبلَغُ من حقِّ وليِّها فيها؛ لأن الثيِّب قد عرَفَت النِّكاحَ، وزال عنها الحياءُ، وصارت تَعرِف مَصالِح النِّكاحِ، وما يَنبَغي أن تكون عليه بالنِّسبة لهذا الخاطِبِ؛ لذلك كانت أحقَّ بنَفْسها من وليِّها، فإذا اختارت رجُلًا واختار وليُّها غيرَه أَخَذْنا بما اختارت؛ لأنها أحقُّ بنَفْسها من وليِّها، فإن أَبى وليُّها إلَّا أن يُزوِّجها الخاطِب الذي رَضِيَه هو فهي أحقُّ بنَفْسها؛ لأنها مالِكة أمرَها.

قوله ﷺ: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا**» أَي: في تَزويجها، ومعنى تُستَأذَن أي: يُطلَب إِذنُها، ولكن البِكْر قد تَستَحي ولا تُفصِح بالمُوافَقة أو المُخالَفة، فجعَل

النبيُّ ﷺ القرينةَ قائِمةً مَقام الصريحِ في إجابتها، فقال ﷺ: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» يَعنِي: سُكوتها، فإذا سكَتَت فذلك إِذْنها.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أنه إذا تَعارَض رأيُ المَرأة الثيِّب ورأيُ ولِيِّها فالُمقدَّم رأيُ الثيِّب.

٢- أن الثيِّب تُستأمَر، بمعنى: أنها تُشاوَر مُشاوَرةً حقيقيَّةً، ويُؤخَذ أمرُها؛ كأَنْ تَقول: زوِّجوني بفُلان، فإن سكَتَت فلا تُزوَّج؛ لأنها لا بُدَّ أن تُستأمَر.

٣- استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إن الثيِّب لها أن تُزوِّج نفسَها بدون وليٍّ؛ لقوله ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، وهذا مَذهَب أبي حنيفةَ(١)، فهل في الحديث دليلٌ على ذلك؟

الجوابُ: لا، بل فيه بالعكس؛ لأن قوله ﷺ: «**مِنْ وَلِيِّهَا**» دليل على أنه لا بُدَّ من وَليٍّ، لكن إذا تَعارَض رأيُها ورأيُ الوليِّ فهي أحقُّ بنَفْسها، فالحديث في الواقِع عند التَّأمُّل يَدُلُّ على أن الوَليَّ لا بُدَّ منه، لكن الثيِّب يُقدَّم رأيُها فيمَن تَتزوَّجه على رأيِ وليِّها.

٤- أنّه لا بُدَّ من إِذْنِ الْبِكْرِ؛ لقوله ﷺ: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**».

٥- أن استِئْذان البِكْر عامٌّ في الأبِ وغيرِه؛ وجه ذلك لقوله: «**تُسْتَأْذَنُ**»، فلم يَذكُر مَن يَستَأذِنها، فيَكون عامًّا، يَستَأذِنها أبوها وغيرُه.

٦- أن البِكرَ لا يُشترَط لإِذْنها النُّطقُ؛ لقوله ﷺ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»، فلا يُشترَط له النُّطْق، والحِكْمة من هذا أنها قد تَستَحي، ولكن إذا كانت النساء كبعض نساء

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٢).

أهل زماننا لا يَستَحين، -فالآنَ المرأة لو كانت بِكْرًا ما تَستَحي أبَدًا، حتى إنها قد تَتكلَّم بكلامٍ يَستَحي منه الرِّجال- فإن نظَرْنا إلى ظاهِر اللفظ قُلنا: إِذْنُها صُماتُها، إذا سكَتَت زوَّجناها، وإن نظَرْنا إلى المعنى قلنا: إن صُمات البِكْر في زماننا كصُمات الثيِّب ليس إِذْنًا، وهذا يَعودُ إلى تخصيص العامِّ للعِلَّة.

والقول الراجِح: إنه إن كانت العِلَّةُ مَنصوصةً فإنها تُخصِّص العامَّ، بمعنى أنها إن وُجِدت في غير محَلِّ الحُكْم أخَذْنا بِها، وإن لم تُوجَد لم نَأخُذ بها، أمَّا إذا كانت العِلَّةُ مُستنْبَطَةً فإنها لا تُخصِّص العامَّ؛ لأن دَلالة العامِّ على جميع أفراده مُحقَّقة، والعِلَّة المُستَنبَطة قد تَكون هي العِلَّةَ بنَظَر الشارِع، وقد تَكون العِلَّة غيرَها، فلا يُمكِننا أن نَجتَرِئ على العمومات ونُخصِّصها بعِلَّة مُستَنبَطة، قد تَكون هي العِلَّةَ في حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، وقد تَكون غيرها.

إِذَنْ: في هذا الحديثِ العِبْرة بالعُموم، ونَقول: متى استَأْذَنَّا البِكْر وصمَتَتْ فهو إِذْنها، بل قد نَقولُ: إن كونها لا تَستَحي في زمننا يَدُلُّ على أن صُماتها إِذْنٌ، من بابِ أَوْلى؛ لأنها لو كانت لا تُريده لقالت: لا أُريده بدون حَياءٍ، وعلى هذا فيَبقَى الحديثُ على عمومه وأن يَكون إِذْن البِكْر أن تَصمُت.

٧- **العمَل بالقرائن**؛ لأن الصَّمْت لا يَدُلُّ على الرضا دَلالة صريحة، لكن لـمَّا كان مَقرونًا بالحَياء كان السكوت قرينةً على الرِّضا، ومنها أن الحُكْمَ يَختَلِف باختِلاف الأحوال؛ لأن الثيِّب والبِكْر كلٌّ منهما امرأةٌ، وكلٌّ منهما مَخطوبٌ، وكلٌّ منهما له وَلِيٌّ، فاختَلَف الحُكْم في الاستِئْذان، وفي الإجابة على الاستِئْذان، اختَلَف الحُكْم بين الثيِّب والبِكْر باختِلاف الأحوال.

٨- **تَنزيل الناس مَنازِلَـهم**، وهذا أمرٌ يَنبَغي للإنسان أن يَتفطَّن له؛ لأن سُلوك هذا الطريقِ وتَنزيلَ الناس مَنازِلهم من الحِكْمة، وهذا أَمْر مُشاهَد في حياة الناس عامَّةً، تَجِد الإنسان بين أهله وأولاده يُنزِل نفسه مَنزِلةً من النِّساء، ومَنزِلةً من الصِّبيان الصِّغار، فيُخاطِب النساء بما تَقتَضيه عُقولُهن، وكذلك الصِّغار، حتى إنه ربما يَنحَني ليَركَب أولادُه على ظَهْرِه، ويَتكلَّم بكلامٍ لو تَكلَّم به أمام الناس لقالوا: الرجُل أَصابه جُنون، وكذلك كانت حال النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يُنزِل الناسَ مَنازِلـهم.

إِذَنْ: هذه القاعِدةُ مُفيدة جِدًّا للإنسان في مَسلَكه مع الناس، ربما تَخجَل من كلِمة تَقولها أمام شخصٍ، ولكنها أمام شخصٍ آخرَ تَقولها بلا خجَلٍ، رُبَّما تَستَحسِنها على غيرها، حسبَ الحال.

ومن الألفاظ العامِّيَّة: «عِند الأَحبابِ تَسقُط الآداب»، يَعنِي: أنك إذا كُنت في مكان مع أُناس ليس لك بهم عَلاقة قد تَستَحي من بعض الأمور، لكن مع أحبابك لا تَستَحي.

لكن هذا لا يُراد به الآدابُ الشرعيةُ، إنما هي الآدابُ التي هي الوَقار والتَّكريم؛ لأن الإنسان قد يَتكلَّف تكريمَ إنسانٍ أَجنبيٍّ منه ولا يَتكلَّفه في إنسانٍ من أحبابه وأصدقائه.

قوله ﷺ: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**» هذا نصٌّ على البِكْر، ونصٌّ على الأبِ، وقال: إنها بالنِّسبة للأبِ استِئْمار، يَستَأمِرها، وفي لفظ آخَرَ: «**يَستَأذِنها أَبوها**»[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١/ ٦٨).

فإمَّا أن يُقال: إن الاستِئْمار بمعنى: الاستِئْذان، وإمَّا أن الأبَ خاصَّةً لا بُدَّ أن يَأخُذ أَمرَ ابنتِه؛ لأن البِنت لا تَخجَل من أبيها أن تَقول: زوِّجني إيَّاه. أو: أنا راضِية به. وعلى كل حال: فإنه يَدُلُّ على أنه لا يَحِلُّ للرجُل أن يُزوِّج ابنتَه البِكْر إلَّا بإِذْنها، وهذا فيمَن لها إِذْنٌ واضِح.

وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: التي يُعتبَر إِذْنُها هي التي يُجامَع مِثلُها، وهي بِنتُ تِسْع سِنين.

وقيل: إن التي يُعتبَر إِذْنُها هي المُكلَّفة البالِغة العاقِلة، ومَن دون ذلك ليس لـها إِذْنٌ.

والذي يَظهَر لي أنه لا يُزوِّج الرجُلُ ابنتَه البِكْر ولو كانت صغيرةً لا إِذْنَ لها؛ لأن الرسولَ ﷺ يقول: «لَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ»، فنَنتَظِر حتى تَكون محلًّا للإِذْن، ثُم نَستَأذِنها.

ولا يَرِدُ علينا قصةُ أبي بَكْر حيث زوَّج ابنتَه عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيِّ ﷺ، لما سبَق من الفَرْق[1]، ويَتأكَّدُ هذا القولُ في مثل وَقْتِنا هذا، حيث أَصبَحت النِّساءُ سِلَعًا يَتلاعَب بها الأَوْلياءُ، حتى صارت المرأةُ عندهم بمَنزِلة البيت أو السيَّارة أو ما أَشبَه ذلك.

فمِن الرِّجال مَن إذا كان مطلوبًا بثَلاثين ألفًا جاء للدائن وقال له: أَسقِطها عنِّي وأُزوِّجُك ابنَتي. وعلى هذا تَكون الثلاثون ألفًا مهرًا له لا لابنتِه، أمَّا ابنتُه فما استَفادت إطلاقًا من هذا.

(١) في شرح الحديث (٢٦٥٢).

فالذي أَرى: أنه لا يجوز لأَحَدٍ أن يُزوِّج ابنته الصغيرةَ مُطلقًا، بل يُزوِّج الكبيرةَ بعد أن تَكون لها خمسَ عشَرةَ سَنَةً، لكن بإِذْنها.

ولو أن الرجُل استَأْذَن مُولِّيته البِكْرَ فسكَتَت، ما قالت: لا، ولا: نعَمْ؟

فالجوابُ: نعَمْ، يُزوِّجها؛ لأن سُكوتها إِذْنٌ.

أمَّا لو ضحِكَت، فيُمكِن أن تَكون ضحِكت فرَحًا، ويُمكِن أنها تَسخَر بوَليِّها لما قال: أُزوِّجك فلانًا. مثلًا ابنةُ ملِك خطَبها كنَّاسٌ، فقال لها: أبوها إن فُلانًا يَخطُبكِ. فضحِكت، فهذا الضحِكُ غالِبًا من التَّعجُّب لا الرِّضا، لكن إذا ضحِكَت وليس هناك قرينة تَدُلُّ على أن المرأة ضحِكَت تَعجُّبًا مِن وليِّها كيف يَختار لها هذا، وكيف يُشاوِرها فيه، فالضحِك يُعتبَر رِضًا.

ولو بكَت، فهل هذا إِذْنٌ؟

قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه ليس بإِذْن؛ لأن البُكاء في الأصل دليلٌ على عدَم الرِّضا. والبعض يَقولون: إنها إذا بكَت فهو إِذْنٌ؛ لأن البُكاء صَمتٌ ما دامَت لم تَتكلَّم. قالوا: وقد يَكون بُكاؤُها على فِراق بيتِها، بمعنى أنها تكون وافَقَت وبُكاؤُها على فِراق البيت، وإذا كان بُكاؤُها لفِراق البيت فهو دليلٌ على الرِّضا، كأنها تَقول: وافَقْت على هذا، ولكن سيَكون عليَّ مِحنةً وابتِلاءً لمُفارَقة البيت. وقد تَبكِي لأنها قد لا تُريد الرجُلَ، فتَرَى نفسها أمام أبيها كالمُكرَهة على قَبوله فتبكِي، وفي مثل هذه الحالِ أنها إذا بكَتْ فإِنَّه يَستَعلِمها عن سبَب بُكائها، أو يُؤجِّل الأمرَ إلى وقت آخرَ، أو يَدَعُ أُمَّها تُشاوِرها.

لكن حقيقة الأمر أن البُكاء ليس بواضِحٍ في كونه إجابةً، بل هو إلى الرَّفْض أقرَبُ منه إلى القَبول، أمَّا الضَّحِك فالظاهِر أنها ضحِكَت فرَحًا، لا سيَّما إذا كانت

كبيرةً في السِّنِّ ولم يَتقدَّم لها أيُّ أحَدٍ، فهي ستَضحَك، وربما تَضحَك وتُصفِّق وما أَشبَه ذلك.

قوله ﷺ: «وَالْيَتِيمَةُ» اليَتيمة مَن مات أبوها ولم تَبلُغ.

قوله ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» هذا قد يَستَدِلُّ به مَن يَرَى أنَّ مَن دون البُلوغ لها إِذْنٌ؛ لأنه من المعروف أن اليُتم يَزول بالبُلوغ، فإذا كان يَزول بالبُلوغ فيَكون مَعنَى ذلك أنها خُطِبَت قبل البُلوغ باعتِبارها يَتيمةً، ويَكون لها إِذْنٌ.

وقيل: إن وَصْفها باليُتْم باعتِبار ما كانت عليه، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، أي: آتوا الذين كانوا يَتامى، ويَكون المراد بقوله ﷺ: «الْيَتِيمَةُ» أي: التي كانت يَتيمةً من قبلُ، وأن الإِذْن لا يُعتبَر إلَّا بعدَ البُلوغ، وهذا بلا شكٍّ أحوَطُ؛ لأن المرأةَ قبل البُلوغ لا يُمكِن أن تُدرِك الإدراكَ التَّامَّ الذي تُقدِم معه أو تُحجِم، فالأَحوَطُ بلا شكٍّ أن يُنتظَر حتى تَبلُغ ثُم تُستَأذَن.



٢٦٥٤- وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم (٦٩٤٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠١)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٣).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ» كرهت أي: كرِهت ذلك الزواجَ، وكأنَّ أباها لم يَستَأْذِنها، وإلَّا لكَرِهت قبل العقدِ.

وقد يُقال: إنه استأذَنها، ولكنه أَكرَهَها وزوَّجها، إمَّا لعدَم عِلْمِه بالحديث، أو لسببَبٍ تَأَوَّلَ به الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَرَدَّ نِكَاحَهَا» يَعنِي: أَبطَله؛ لأنه على خِلاف أَمرِ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكلُّ شيءٍ على خِلاف أَمْر الله ورسوله فهو رَدٌّ، قال الرسول ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أنه يَجوز للمرأة أن تَرفَع القضية المُتعَلِّقة بوالِدها إلى القاضِي**؛ الدليل أن هذه المرأةَ لـمَّا رفَعَتِ الأمرَ إلى رسول الله ﷺ لم يُنكِر عليها، وهذا فيما يَتعَلَّق بالنَّفْس، يَعنِي في مثل هذه المسألةِ في النِّكاح، وفي مسألة النَّفَقة لو كان الابنُ فقيرًا والأبُ غَنِيًّا ولم يُنفِق فله أن يَرفَعه إلى القاضي؛ لأن في هذا حِفاظًا على النَّفْس، وكذلك لو كان فقيرًا وأبوه غنِيًّا وهو بحاجة إلى الزواج وأبوه يَقول له: زوِّج نَفْسك. لكن الابن غيرُ قادِر مادِّيًّا ولَدَيْه من الشَّهوة ما يَعجِز معه عن الصبر، ففي هذه الحالِ يَجوز أن يَرفَعه إلى القاضي، لكن لا يَلجَأ إلى ذلك إلَّا إذا عجَز عن الأَخْذِ من مال أبيه، أمَّا إذا كان يُمكِنه أن يَأخُذ من مال أبيه، لأن الإنسان الذي يَمتَنِع مِن الواجِب عليه في النَّفَقة يَجوز لَمن لَهُ الحقُّ أن يَأخُذ من ماله بغير عِلْمه؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفتى هِندَ بِنْتَ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَأخُذ من مال زوجها أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

إِذَنْ: في هذا الحديثِ دليلٌ على مُطالَبة الإنسان أَباه في أَمْرٍ يَتعلَّق بنَفْسه خاصَّةً.

فإن كان يَتعلَّق بمالِه فهل له أن يُطالِبه، مثلًا استَقْرَض منك أبوك قرضًا، فجِئْت إليه تُطالِبه به فرفَض الأداء، فهل له أن يُطالِبه؟

قال العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ليس له أن يُطالِبه؛ لأن هذا لا يَعود إلى حِفْظ النَّفْس، إنما يَعود إلى حِفْظ المال، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢).

٢- فيه دليل على نَقْض العَقْد الباطِل؛ لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**»، ولكن لو ادَّعَتِ المرأة أن ولِيَّها زوَّجها بلا إِذْنٍ، وقال الوليُّ: بل زوَّجْتها بإِذْنها. قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن كان بعدَ الدُّخول قُبِل قَولُ الوليِّ، وإن كان قَبْله قُبِل قول المرأة؛ لأن تَمكين الزوجة من الدُّخول دليلٌ على رِضاها؛ ولأنها ربَّما تَدَّعي عدَم الإِذْنِ إذا رأَتِ الزَّوْج وكلَّمَتْه، فتَقول: إن وَلِيِّي أَجبَرَني؛ لأن بعض النساء يُهِمُّها أن يَكون زوجُها رجُلًا ذكِيًّا عاقِلًا، حتى إنه إذا كان ليس كذلك كرِهته، وقد قالت امرأةُ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنِّي لا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ولا دِينٍ**»(٣).

فالمُهِمُّ أنها إذا ادَّعَت عدَم الإِذْن بعد الدخول لم تُقبَل والقول قولُ وليِّها، وإنِ ادَّعَته بعد العقد وقَبْل الدُّخول فالقولُ قولُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

فعلى هذا لو صُنِعَت الوليمة وجاء الناسُ وعُقِد لها وأُجِّل الدُّخول بعد أسبوع، وفي أثناء ذلك قالت: إنني لم آذَنْ. فالقول قولها؛ لأن هذا أمرٌ مُمكِن، لكن بعد الدُّخول لا نَقبَل قولها.

وفي هذا الحديثِ ادَّعَتِ المرأةُ أن أباها زوَّجها وهي كارِهة، بمعنى: عقَد نِكاحَها، وهو يُحتَمَل أن يَكون قَبْلَ الدُّخول أو بعدَه، ولكن يُحمَل على ما قَبلَه؛ لأنها بعد الدُّخول إذا لم تَمتَنِع مِن الدُّخول فهو دليلٌ على أنها راضِيَة.

•○•○•

٢٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

٢٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٢)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إذن البكر، رقم (٣٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم (١٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم (٦٩٤٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢٠).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فَتَسْتَحِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

التعليق

قوله ﷺ: «سُكَاتُهَا» يَعنِي: سُكوتها.

•○•○•

٢٦٥٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٢٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةْ(٣).

٢٦٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٧١)، ومسلم التخريج السابق.
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة في التزويج، رقم (١١٠٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٧٠).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٤).

■ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ[(١)].

التعليق

هذا الحديثُ يُطابِق ما سبَق مِن أن نِكاح البِكْر لا يَصِحُّ إلَّا بعدَ استِئْذانها، حتى من أبيها.

فهذه المرأةُ كانت بِكرًا زوَّجها أبوها وهي كارِهة فخيَّرها النبيُّ ﷺ بين أن تَبقَى مع زوجِها وبين أن تَرُدَّ النِّكاحَ.

فإن قيل: ما الجَمعُ بينه وبين الحديث السابِق من أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ردَّ نِكاحَها؟

فالجوابُ: أن الأَوْلى كأنها تُطالِب بفَسْخ النِّكاح فرَدَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا الثانية فخيَّرها لأن الحقَّ لها، وعلى هذا فيَكون الحديثُ الأوَّل الثابت في الصحيحين مُؤيِّدًا لهذا الحديثِ، وهو أن المرأة لا تُكرَه مُطلَقًا، سواءٌ كانت ثيِّبًا أم بِكْرًا، وسواءٌ كان الوليُّ أباها أم غيرَه.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١ - **فائِدة مُهِمَّة جِدًّا، وهي جواز تَصرُّف الفُضوليِّ إذا أُجيز**، يُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَخَيَّرَهَا»، وتَصرُّف الفُضوليِّ هو تَصرُّف الإنسان فيما لا حقَّ لَهُ في التَّصرُّف فيه، ثُم يُجيزه مَن له الحقُّ، وهذا اختَلَف فيه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو يَنقَسِم إلى أقسامٍ، لكن المشهور من المَذهَب أنه لا يَصِحُّ[(٢)].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٣).

مثال ذلك: جاء رجُلٌ يَسأَل عن كِتابٍ، وكان لك كِتابٌ، وكان هذا الرجُلُ مُحتاجًا، فقال: بِعْني هذا الكِتابَ بعشَرة ريالات، وهو لا يُساوِي إلَّا خمسةً، فرأَيْتُ ذلك غِبْطة فبِعْتُ عليه بعشَرَة، وأَخَذْتُ العشَرة، ثُم أَخبَرْتُك فأَجَزْتَ البيع، المَذهَب أنه لا يَصِحُّ، والصحيح أنه يَصِحُّ، زوَّجتُ ابنتي رجُلًا بدون إِذْنها، ثُم استَأْذَنْتُها بعد العقدِ وأذِنَتْ فإنه يَصِحُّ.

أَخرَجتُ عنك الزكاةَ، يَعنِي: جامع الزكاة ليَأخُذ زكاة العامِل وأنت غيرُ حاضِرٍ فأَخرَجْتُ الزكاة عنك، ثُم أَخبَرْتُك بعدُ فأَذِنْتَ، هنا يَقولون: لا يَصِحُّ؛ لاشتِراط النِّيَّة، وهو ما وكَّلَك، ولكن الصحيح أنه يَصِحُّ، وأن العقدَ إذا أُجيز سواءٌ ممَّا يَحتاج النِّيَّة أو لا فإنه يَصِحُّ؛ لأنه إنما لم يَصِحَّ لحقِّ الغير، فإذا أَسقَطه صحَّ، وهذا الرجُلُ كأنَّه جعلَك وكيلًا عنه، أو مُتصرِّفًا عنه، فيَكون صحيحًا.

•○•○•

٢٦٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي المَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ

أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يُجْبِرُهَا وَصِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ.

التعليق

قوله: «حَطَّتْ» بمَعنَى: مالَتْ إليه.

وهذه القِصَّةُ واضِحة، وهي أن عُثمانَ بنَ مَظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِّيَ فأَوْصى إلى أخيه قُدامةَ بنِ مَظعون أن يُزوِّج ابنتَه، ولـمَّا خُطِبَت من قُدامةَ خطَبها عبدُ الله بنُ عُمرَ فزوَّجها إيَّاه، ولكِنَّ المغيرةَ بنَ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّصَل بأُمِّها وبها وخطَبها، والظاهِر -بل الْمُتعيِّن- أن الْمُغيرةَ لم يَعلَم بذلك؛ لأنه لو علِم أنه قد عُقِد لها ما ذهَب يَخطُبها، بل لو علِم أنها مَخطوبة ما ذهَب يَخطُبها؛ لأنه لا يَجوز للإنسان إذا علِم أن شخصًا مِن الناس خطَب امرأةً أن يَذهَب ويَخطُب عليه، اللهُمَّ إلَّا إذا علِمَ أن هذا الرجُلَ غيرُ كُفْء، مثل أن يَعلَم أن هذا الخاطِبَ لا يُصلِّي ويَخشَى أن يُركَن إليه ويُزوِّجوه، ففي هذه الحالِ لا بأسَ أن يَخطُب المرأة، بل إنه يَجِب أن يَخطُبها إذا كان له فيها رغبةٌ؛ لأن فيها إنقاذًا لها من أن يَعقِد عليها رجُلٌ كافِر.

وما أكثرَ ما يَغتَرُّ الناسُ في مثل هؤلاءِ الخُطَّابِ! يَخطُب المرأةَ ثُم يَذهَبون يَسأَلون جِيرانه أو أَصدِقاءَه أو أَقارِبَه فيَقولون: هذا الرجُلُ الذي ليس له مَثَلٌ في العِبادة والزُّهْد والاستِقامة، فإذا تَبيَّن الأمر وُجِد أنَّه على خِلاف ذلك، حتى إنه قد يَكون لا يُصلِّي ومُدمِنًا على شُرْب الخَمْر -والعِياذُ بالله-، مع أنه قد مُدِح لهم،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٠).

وهذا الشيءُ يَرِد علينا في أَسئِلةٍ، وكل ذلك من ضَعْف الأمانة -والعِياذُ بالله- في بعض الناس.

وبعض الناس يُغلِّب جانب العاطِفة على جانب العَقْل والدِّين، فإذا استُشير في شخصٍ قال: لا أُريد أن أَقطَع رِزْقه، فيَقول: هذا رجُل طيِّب وزوِّجوه. حتى إن نَفْسه الأمَّارة بالسُّوء تُمِلي عليه فتَقول: هَبْ أنه ليس بمُستقيمٍ الآنَ، لكن ربَّما يَستقيم في المُستَقبَل، ربما يَهديه الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن الإنسان مَأمورٌ بأن يَنظُر إلى الحاضِرِ، لا إلى الماضي، ولا إلى المُستَقبَل، فإنَّ الماضيَ ذهَب بما فيه، والمُستَقبَل غير معلوم، فالواجِب على الإنسان إذا استُشِير في أمر من الأمور أن يَنظُر إلى الأمر الحاضِر.

قد يَكون هذا الرجُلُ الذي استُشير في تَزويجِهِ فاسِقًا ثُم هَداه الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا والحمد لله كثيرٌ، وقد يَكون مُهتَديًا ثُم ضَلَّ، فلا تَنظُر إلى ما سبَقَ، وانظُرْ للحاضِر، ولا تُؤمِّل المُستَقبَل أيضًا؛ لأنك لا تَدرِي، فربَّما يَزداد شرًّا وسُوءًا -والعِياذ بالله-، فلو كان الذي خطَب المرأة أنتَ تَعلَم أنه لا يُصلِّي وليس كُفُؤًا في دِينِه فلك أن تَخطُب على خِطبتِه؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: **«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**(١)، والكافِرُ الذي لا يُصلِّي ليس أخًا لي، فيَجوز أن أَخطُب على خِطْبته.

والمُهِمُّ: أن المُغيرةَ بنَ شعبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خطَب هذه المرأةَ ابنةَ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو لا يَعلَمُ أن عبدَ الله خطَبَها، وإلَّا لما فعَلَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أن الوصيةَ في التزويج جائِزة**؛ لأن قُدامةَ بنَ مَظعونٍ أَخبَرَ النبيَّ ﷺ أن أخاه عُثمانَ أَوْصى إليه في تزويج ابنته فأَقرَّه، وسيَأْتِي الخِلاف في ذلك، وأن ولاية النِّكاح لا تُستَفاد بالوصايا، وهو الصحيح.

٢- **أن المرأة إذا زُوِّجت بغير رِضاها فنِكاحها باطِل، ما لم تُجِزْه**؛ بدليل أن النبيَّ ﷺ ردَّ نِكاح هذه المَرأةِ.

٣- **أن الوصيَّ ليس له أن يُجبَر اليتيمةَ**، خِلافًا لما ذهَب إليه بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن الوصيَّ يَقوم مَقامَ المُوصِي، فإن كان للمُوصِي حقُّ الإجبار كان للوصِيِّ حقُّ الإجبار، وإلَّا فلا، مع أننا نَقول ونُؤكِّد أنه لا إِجبارَ في مَسأَلة النِّكاح، وأنه إذا كان الوليُّ لا يَستَطيع أن يُجبِر ابنتَه على بيع خاتَمٍ من حديد فإنه لا يُمكِن أن يُجبِرها على بيعِ نَفْسها، فعلى المَذهَب[1] لو أن امرأةً بِكْرًا معها خاتَم حديد يُساوِي رُبُع ريال فأَجبَرَها أبوها أن تَبيعَه على شخص فإنه لا يَجوز، والعقد غيرُ صحيح، إِذَنْ كيف يُمكِن أن يُجبِرها على أن تَبيع نَفْسها على شخصٍ لا تُريدُه.

ولهذا فإنَّ القُرآن والسُّنَّة والنظَر الصحيحَ يَدُلُّ على عدَم الإجبار، وأن الواجِبَ اتِّباع مَن تُعيِّنه المرأة.

٤- **أنَّ مَن خطَب على خِطْبة غيره جاهِلًا بذلك فإن خِطْبتَه لا تُرَدُّ**؛ تُؤخَذ من أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقرَّ نِكاح المُغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا ما سَبَق في حديث فاطِمةَ بنت قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث خطَبَها مُعاويةُ

(١) انظر: المبدع (٤/ ٧)، والروض المربع (١/ ٣٠٥).

وأَبو جَهْم وأُسامةُ بنُ زيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(١)؛ فإنه يُحمَل على أن كلَّ واحدٍ مِنهم لم يَعلَم بالآخَر، فإذا خطَبْتَ امرأةً وأنت لا تَعلَم أنها مخطوبةٌ فلا حرَجَ عليك ولا إثمَ عليك، ولك أن تَذكُر المناقِبَ والأوصافَ التي تُرجِّح جانبَك على جانب الخاطِب الآخَرِ ولا حرَجَ في هذا.

•○•○•

٢٦٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

قوله: «آمِرُوا» أي: خُذوا أَمرَهن في بناتهن ليس وجوبًا بل استِحْبابًا؛ لأنه لا يُشتَرَط بالإجماعِ رِضا أمِّ المرأة في تَزويجِها، لكن الأفضل أن تُستَأْمَر، لكنك إذا تَزوَّجْتَ امرأةً وأُمُّها كارِهةٌ فثِقْ إمَّا يقينًا وإمَّا ظَنًّا راجِحًا بأنها سوف تُفْسِدُها عليك، بالحقِّ أو بالباطِل.

ولهذا يَنبَغي أن تُستَأْمَر الأُمَّهاتُ في بناتِهن حتى يَدخُلن على بصيرة، ويَقتَنِعن بذلك، والغالِب أن الأُمَّ التي تَخاف الله عَزَّوَجَلَّ لا تَختار لابنتها إلَّا مَن هو خيرٌ، ولا تَرُدُّها عن رجُلٍ طيِّب، ولا تَمنَعها إلَّا عن رجُلٍ سيِّئ.

•○•○•

(١) سبق برقم (٢٦٢٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٥).

بَابُ الابْنِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

التعليق

لأن أَوْلياء العَقْد همُ العَصَبةُ، ويُقدَّم في الولاية في النِّكاح مَن يُقدَّم في عَصَبة الميراث، إلَّا بين الأُبُوَّة والبُنُوَّةِ؛ فإن الأُبُوَّةَ في باب النِّكاح مُقدَّمَةٌ على البُنُوَّة، وفي باب الميراث البُنُوَّةُ مُقدَّمة على الأُبُوَّة، والأُبُوَّة في باب النِّكاح مُقدَّمة على البُنُوَّة لأسباب:

أوَّلًا: لأن البِكْر لا يُمكِن أن يَكون لها ابنٌ، إذَن: فأَوَّل كلِّ عقدٍ لامرأةٍ فإنَّ جِهةَ البُنُوَّة فيه مَفقودةٌ، اللهُمَّ إلَّا أن تَضَع المرأةُ بشُبهةٍ أو بزِنًا، فإن البُنوةَ قد تَثبُت بدون عَقْدٍ، لكن الأصل هو هذا.

ثانيًا: لأن الأبَ في الغالِب أشدُّ شفَقةً على ابنته من ابنها؛ ولأنَّه أَعلَمُ وأَدرَى بالكُفء ومَصالِح النِّكاح، وهذا في الغالِب وليس دائِمًا.

فمِن ثَمَّ قُدِّمت الأُبوةُ على البُنوةِ، لكن عند اجتِماع البُنوة والأُخُوَّة قُدِّمَت البُنوَّة، وعند اجتِماع الأُخُوَّة والعُمومة قُدِّمت الأُخُوَّة، فنَمشِي في باب الولاية في الترتيب على ما تَقدَّم في باب الميراث، إلَّا بين جِنْسين وهما البُنوَّة والأُبوة، فالأُبوة هنا مُقدَّمة.

وهل يُمكِن أن يُزوِّج الإنسان نَفْسَه؟

الجوابُ: له أن يُزوِّج المرأةَ نَفْسَه إذا رَضِيَت، وحينها يَقول في العقد: زوَّجْتُ

نفسي ابنةَ عمِّي فُلانةَ بنتَ فُلان. ولا يَحتاج إلى إيجاب وقَبول؛ لأن المُوجِب والقابِل واحدٌ؛ والدليل على ذلك أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعتَق صَفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجعَل عِتْقَها صداقَها[1]، فالسيِّد يَقول لأَمَتِه: أَعتَقْتُك وجعَلْت عِتْقَكِ صداقَكِ. فتكون زوجةً له؛ لأن العَقْد هو ما يَدُلُّ على وجود العقدِ بأيِّ لفظٍ كانَ، وعَقْد النِّكاح كغيره من العُقود يَنعقِدُ بما دلَّ عليه، فإذا قلت: زَوَّجْتكَ بِنْتي. أو: أَنكَحْتُكَ بِنْتي. أو: ملَّكْتُكَ بِنتي. أو ما أَشبَه ذلك ممَّا يَدُلُّ على العقدِ فهو عقدٌ.

•○•○•

٢٦٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا لَـمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ: قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[2].

التعليق

هذا واضِح في تَزويج الرجُلِ أُمَّه، وهنا خطَب النبيُّ ﷺ لنَفْسِهِ أُمَّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد وفاة زوجِها أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا**» تُريد بذلك أَقارِبَها مِن العَصَبة.

فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**»، المُشار إليه زواجُها بالرسول ﷺ، وصدَق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن أَحَدًا مِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، رقم (٣٢٥٤).

المُؤمِنين لا يُمكِن أن يَكرَه أن يَتزوَّج النبيُّ ﷺ بأحَدٍ من مُولياته أبدًا، إِذَن: أَخبَرَها النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك فوجَب عليها أن تُصدِّقه بأنه ليس أحَدٌ يَكره ذلك، اقتَنَعَت الآنَ بأن أَوْلياءَها لا يَكرَهون بخَبَر النبيِّ ﷺ، وبَقِيَ العقد لا بُدَّ له مِن وليٍّ يَعقِد.

فأَمَرَتِ ابنَها عُمرَ أن يَعقِد النِّكاح للنبيِّ ﷺ، فعقَد له.

مِن فَوائِد هذا الحديث:

١- جواز تَزويج الرجُلِ أُمَّه.

٢- إذا كان الخاطِب كُفؤًا فإنه لا يَجوز لأَحَدٍ من الأَوْلياء أن يَمتَنِع عن التزويج أو يَكرَه؛ لأن خبَر النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خبَرٌ عن نفسِه وعمَّن كان كُفؤًا، فإن الكُفؤ إذا خطَب وجَب على الأَوْلياء أن يَقتَنِعوا، وأن يُزوِّجوه.

٣- قد استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قال بأن الولَد من جُملة الأَوْلياء في النِّكاح.

وقد أُعِلَّ هذا الحديثُ بعِلَل منها:

أوَّلًا: أن عُمرَ المذكور في الحديث كان صغيرَ السِّنِّ جِدًّا، فالمعروف أن النبيَّ ﷺ تُوفِّيَ وعند عُمرَ هذا تِسْع سنَوات، وبما أن النبيَّ ﷺ كانت وفاته في العام العاشِر من الهِجْرة، وكان زواج النبيِّ ﷺ في السَّنَة الرابِعة من الهِجْرة، فيَكون سِنُّ عمرَ حين زواجِ النبيِّ ﷺ من أُمِّه أَربَعَ سنَوات على أَقصى تقدير.

ثانيًا: أنه لا يَصِحُّ الاحتِجاج به؛ لأنه ﷺ لا يَفتَقِر في نِكاحه إلى وَليٍّ، وهذا ظاهِرٌ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦]، فيَكون أَوْلى من الأولياء بمُولياتهن.

ثالثًا: قول أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا» مع كون ابنِها حاضِرًا، ولم يُنكِر عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعًا: قيل: إن الذي زوَّجها هو عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ابنُ عَمِّها، والحديثُ: «قُمْ يَا عُمَرُ» يُراد به ابنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحوَّله بعض الرواةِ على أنه ابنها، لكن في هذا إِشكال، وهي أنها تَقول: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا»، إلَّا أنه يُمكِن أن يُحمَل قولها على أنه ليس أحدٌ من أَولِيائِي الأقارِب القريبين، وأنه قد خَفِيَ عليها اتِّصال نسَبِ عُمرَ بنِ الخطَّاب بها؛ لبُعْده.

خامِسًا: قيل: لو صحَّ أن المُراد بقوله: «قُمْ يَا عُمَرُ» هو ابنُها، في مثل هذا السِّنِّ الصغيرِ، فيُحتَمَل أن يَكون ﷺ قاله على وجه المُداعَبة للصغير.

وعلى كل حال: حتى لو فُرِض أن هذا الحديثَ لم يَصِحَّ لسُقوطِه بهذه العِلَلِ، فإننا نَقول: إن الابْنَ من جُملة العَصَبة بإجماع المسلمين، وأنه داخِلٌ في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١)، فإذا كان الابن من أَوْلى الناس صارَ ولِيًّا، بل هو أَوْلى ممَّن بَعدَه من العَصَبة.

فالصحيح: أن ما قاله الجمهور من أن الابن يُزوِّج أمَّه، لكن بشَرْط أن لا يُوجَد لها أبٌ ولا جَدٌّ، فإن وُجِد لها أبٌ أو جَدٌّ من جِهة الأبِ فإنَّه أَوْلى من الابن.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

بَابُ الْعَضْلِ

التعليق

قوله: «العَضْلِ» بمعنى المَنْع، والمُراد به مَنْع الوليِّ مُوليته أن تَتزوَّج، سواءٌ كان هو وليَّها، أو كان غيرَه؛ فإنه لا يَحِلُّ أن تُمنَع المرأةُ من الزواج؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

•○•○•

٢٦٦٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رَجعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْفِيرَ(١).

▪ وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ(٢). وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، رقم (٤٥٢٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في العضل، رقم (٢٠٨٧)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥١٣٠).

التعليق

قوله: «لَا أُنْكِحُكَهَا» وفي بعض النُّسَخ: «لَا أُنْكِحُهَا»، والمُثبَت أقرَبُ؛ لأنه لم يَحلِف على أن لا يُزوِّجها أبدًا، وإنما حلَف أن لا يُزوِّجها إيَّاه؛ لأنه طلَّقها.

في هذا الحديثِ يَقول: إنه كانت له أختٌ، فكانت تُخطَب، فخطَبها ابنُ عمِّها فزوَّجها إيَّاه، ثُمّ طلَّقها وترَكها حتى انقضَتْ عِدَّتُها، ثُمَّ خطَبها مرَّةً ثانِيَةً، فحلَف ألَّا يُزوِّجَه إيَّاها؛ غضبًا عليه حين طلَّقها من قبلُ، فأَنزَل اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذه الآيَةَ، فكَفَّر عن يمينه وزوَّجه إيَّاها

قوله: «ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ» استَفَدْنا من هذا أن الطلاقَ طلاقان: طلاقٌ فيه رَجْعة، وطلاق لا رَجعةَ فيه، ثُم الطلاق الذي لا رَجعةَ فيه قد لا تَحِلُّ به الزوجة إلَّا بعدَ زوجٍ، وقد تَحِلُّ به بدون زوجٍ.

فما هو الطلاقُ الذي لا رَجعةَ فيه، وتَحِلُّ بدون زوجٍ؟

كلُّ طلاق على عِوَض، فإنه لا رَجعةَ فيه، لكن تَحِلُّ الزوجةُ فيه بعَقْدٍ.

والطلاقُ الذي ليسَ فيه رجوعٌ إلَّا بعدَ زوجٍ، هو الطلاقُ طلاق الثلاثة، يَعنِي: إذا طلَّقها ثلاثًا مرَّةً ثُم راجَع، ومرَّةً ثُم راجَع، ومرَّة ثُم راجَع.

والطلاق الذي فيه رَجعةٌ أن يُطلِّقها بعد الدخولِ على غير عِوض، دونَ ما له من العدَد.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: الخِطاب للأَوْلياء أن يَنكِحْن أزواجَهن في الآية، والاختِلاف في مَرجِع الضمائر لا يُقال: إنه يُوجِب الإشكالَ؛ لأن المعنى مَعلومٌ، فإنَّ قولَه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، واضِحٌ في أنَّه

لا يُخاطِب به الأزواج؛ لأن الزوجَ لا يَعضُل المرأةَ أن تَتزوَّج غيرَه؛ ولأن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، يُرادُ بِه الزوجُ الأوَّلُ.

ويُحتَمَل أن المعنى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أيُّها المُطلِّقون أن يَنكِحْن أزواجَهن، باعتِبار ما يَكونُ؛ لأن بعضَ الأزواج ولا سيَّما الشرفاءُ والوُجهاءُ لا يَرضَوْن أن أحدًا يَتزَوَّج مُطلَّقاتِهم، فربما يَعضُلها إمَّا بالقول وإمَّا بالفِعْل.

لكن المعنى الأوَّل هو ظاهِرُ الآيةِ.

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**» يمينه التي قال فيها: «**وَاللهِ لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا**».

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **ثُبوت ولاية الأخِ، وأنه وليٌّ على أُخته**؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ**».

٢- **جواز الطلاق**، والأحاديث في هذا كثيرةٌ واضِحةٌ، ولكن تَرْكه أفضَلُ، بل إِنَّه مَكروهٌ إلَّا لسببٍ؛ لما في ذلك من تَفويت مَصالِح النِّكاح، وإِذا كان بينهم أولاد حصَل بذلك تَفرُّق الأولاد والتَّعَب.

٣- **اعتِبار الوليِّ**؛ يُؤخَذ من قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

٤- **أن الإنسانَ إذا حلَف على شيء وكان الخيرُ في فِعْله، فإنه يَفعَله ويُكفِّر عن يمينه**؛ لأن مَعقِلًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كفَّر عن يَمينه وزوَّج أُختَه، وقال النبيُّ ﷺ لعبدِ الرحمن بنِ سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ**

عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

وهل يَجِب أن يُكفِّر قبل الفِعْل أو لا يَجِب إلَّا بعد الفِعْل؟

الجوابُ: لا يَجِب إلَّا بعدَ الفِعْل، لكن لو كفَّر قبلَ الفِعْل فلا بأسَ، ويُسمَّى التكفير قبل الفِعْل (تَحِلَّة)، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، فالتَّكفير إن وقَع بعد الفِعْل فهو (كفَّارةٌ)، وقَبْله يُسمَّى (تَحِلَّة).

من فوائِد رِواية البُخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- أنه زوَّجها لمَن كان كُفُؤًا؛ لأنه لا بأسَ به.

٢- بيان أن المرأةَ تُريد أن تَرجِع إليه ورِضا المرأة مُعتبَرٌ، كما سبَق فهذا الرجُلُ الَّذي حلَف أن لا يُنكِحَها إيَّاه، تَبيَّن فيما بعدُ أن حَلِفه هذا في غير مَحلِّه؛ لأن الله تعالى نَهَى عنه، وتَبيَّن أن الرجُل كُفُؤٌ، وأن المرأة تَرغَب فيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ**» وكونه حُجَّةً في اعتِبار الوليِّ أي: أنَّه لا بُدَّ في النكاحِ من وليٍّ، ووجهُه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾؛ لأنَّه لو كان الوليُّ لا اعتِبارَ له لم يَكُن لعَضْله أثرٌ واضِح، فلولا أنه مُعتبَر لكان عَضْلُه ومَنْعه من تزويج المرأة لا أثَر له.

• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢).

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ

التعليق

قوله: «الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ» مَعناها: الشهادة على عَقْدها، بأن يَشهَد الإنسان على العَقْد، وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ.

فمِنهم مَن قال: إنه لا يَصِحُّ النِّكاحُ بغير إشهادٍ.

ومِنهم مَن قال: إنه يَصِحُّ بغير إشهادٍ، إذا أُعلِن، أمَّا إذا لم يُعلَن فإنه لا يَصِحُّ.

ومنهم مَن قال: إنه يَصِحُّ بغير إشهادٍ، سواءٌ أُعلِن أم لم يُعلَن.

فهذه ثلاثة أقوال في المَسأَلة، واختار شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَصِحُّ بغير إشهادٍ، بشَرْط أن يُعلَن لأن إعلانَه يَكفِي عن الإشهاد عليه[1]، وأمَّا إذا انتَفَى الإعلانُ والإشهادُ فإنَّه لا يَصِحُّ، ولا ريبَ أن الإشهادَ على النِّكاح أَوْلى لما فيه من التوثيق وعدَم اللَّبْس وعدَم التَّلاعُبِ؛ لأنَّه لو تَزوَّج رجُلٌ امرأةً بغير إشهادٍ لاشتَبَه أمرُه مَع شخصٍ يَزنِي بامرأةٍ، إذ قد يَدَّعي الزاني أنه تَزوَّجها ولم يُشهِد فإذا ادَّعى أنه تَزوَّجها، قلنا: أين الشهودُ؟ فكان في إثبات الشهود فائِدة عظيمة، وهي انتِفاء الشُّبْهة فيما لو زنَى رجُلٌ بامرأةٍ وادَّعى أنها زوجتُه.

ولكن إذا حصَل الإعلانُ فالصَّحيح أنَّه كافٍ عن الإشهاد.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).

وكيف يَكون الإعلان؟

يَكونُ بأن يُعلِن ويُظهِر للناس، إمَّا بإيقاد المصابيح، كما يُوجَدُ الآنَ في إشعال اللَّمْبات الكهرباء، وإمَّا بالدُّفِّ والغِناء للنِّساء، فإن هذا مِن الإعلان الُمهِمِّ أن يُعلِن ويُبيِّن ويُوضِّح؛ لأنَّه بالإعلان يزُول محذور الزِّنا، ثُم إن الإشهادَ لا بُدَّ أن يَكون الشاهِدان رجُلَيْن، فلا يَصِحُّ الإشهادُ برجُل وامرأتَيْن، ولا يَصِحُّ إشهادُ النِّساءِ مُطلَقًا، بل لا بُدَّ أن يَكونا رجُلَيْن.

واشترَط فُقهاءُ الحَنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ألَّا يَكونا من أصول الزَّوْج أو فُروعِه، أو أُصول الوليِّ أو فُروعه، أو أصول الزوجةِ أو فُروعها[1]، يَعنِي: لا يَكون الشاهِدان من الأصول والفروع بالنسبة للوليِّ والزَّوْج والزوجة، وعلى هذا فلو عقَد الرجُلُ لابنته على شخصٍ وكان أحدُ الشهود ابنًا لهذا الرجُلِ فالعَقْدُ عندهم لا يَصِحُّ؛ لأن أحدَ الشاهِدَيْن من فُروع الوليِّ، ولو زوَّج الرجُلُ ابنتَه وكان أحَدُ الشهود أباها فالعَقْدُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ أحَدَ الشهود من أصول الوليِّ، وكذلك لو أنَّ الرجُلَ زوَّج ابنتَه رجُلًا وكان أحَدُ الشهود أبَا الرجُل الُمتزوِّجِ فإنَّ العقدَ لا يَصِحُّ؛ لأنه من أصولِ الزوجة.

وهل تَصِحُّ شهادة الأخ على نِكاح أُخْته؟

إن قُلتُم: يَصِحُّ. قُلْنا: خطَأ. وإن قُلْتم: لا يَصِحُّ. قُلْنا: خطَأ. فيه تفصيل: إن كان الوَلِيُّ هو الأبَ، فإن شهادةَ الأخِ لا تَصِحُّ؛ لأنه من فروع الوليِّ، وإن كان العاقِد أحدَ الإِخوة فإن الشهادةَ تَصِحُّ؛ لأنَّ الشاهِد حينها ليس من أُصول الوليِّ ولا فُروعِه، ولا أُصولِ الزوجة ولا فُروعِها، ولا أُصولِ الزوج ولا فُروعِه.

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ١٢١)، والإقناع (٣/ ١٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

وهل شهادة الأخِ على زواج أخيه تَصِحُّ؟

يَصِحُّ، سواءٌ كان معه شاهِدٌ واحِد غيرَه، أو كان الشاهِدان من إخوته، مثل رجُل ذهَب يَتزوَّج بأَخويه، فشَهِدا على عَقْد النِّكاح وليس هناك أحدٌ غيرهما، فإنه يَصِحُّ مُطلَقًا؛ لأن الشهودَ ليسوا من أُصول الزوج ولا فُروعه، ولا أُصول الزوجة ولا فُروعها، ولا أُصول الوليِّ ولا فُروعه.

وهل شهادة إِخْوةِ الزوجة على نِكاحها مَقبولة؟

الجوابُ: نعم بدون تَفصيل، هذا على المَذهَب.

والقول الثاني في المسألة: أن الشهادةَ تُقبَل وإن كانوا من فُروع الوليِّ أو أُصوله، أو فُروع الزوجة أو أُصولها، أو فُروع الزوج أو أُصوله، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأَنَّه ليس هناك دليلٌ على مَنْع شهادة الأُصول والفُروع في مثل هذِه الحالِ، هم يَقولون: إن النِّكاحَ شهادةٌ على المَنكوحِ والناكِحِ ولهما، فمثَلًا المرأة إذا شهِد الشاهِدان على نِكاحِها فقد شهِدَ بما هو لها وبما هو عليها، بما هو لها لأَنَّه تتضمن هذه الشهادةُ وجوبَ المَهْر ووجوبَ النفَقة وجميعَ حقوق الزوجية، وشهادة عليها تَتضَمَّن وجوبَ تَمكينها من الزَّوْج والاستِمْتاع... إلى آخره.

فلهذا نَقول: إنَّ عَقْدَ النِّكاح في الحقيقةِ لا يَتمَحَّض شهادةً للمَعقود عليه، ولا شهادةً على المَعقود عليه.

فالصوابُ: أنه تَصِحُّ الشهادة فيه من الأُصول والفُروع.

•○•○•

٢٦٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ، وَهَذَا يَقْدَحُ؛ لأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ(١).

التعليق

قوله: «الْبَغَايَا» جمع بَغِيٍّ، وهي الزانية.

وقوله: «اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» إذا نظَرْنا هذا الأمرَ الذي عُلِّق عليه البِغاء وجَدْنا أن هؤلاءِ النساءَ أَنكَحْن أنفسَهن، أي: بدون وليٍّ، وبغير بيِّنة، أي: بغير شهودٍ فقد اجتَمَع في حقِّهن مانِعان:

المانِعُ الأَوَّلُ: عدَمُ الوليِّ.

والمانِع الثاني: عدَمُ البيِّنة.

وهل يُمكِن أن يُستَدَلَّ بهذا الحديثِ على وجوب الإشهاد؟

الجوابُ: يُمكِن؛ لأنه لولا أن للبَيِّنة تأثيرًا في صِحَّة النِّكاح لكان ذِكْرُها لَغوًا لا فائِدةَ منه، وإلَّا فقد يَقول قائِل: إنهن بغايا؛ لأنهن زوَّجْن أَنفُسَهن بغير وليٍّ. ونَقولُ: هذا صحيح، ولا شكَّ أن كَونَهُن يُزوِّجن أَنفُسَهن بغير وليٍّ هذا من البِغاء، لكن لولا أن للبَيِّنة تأثيرًا في صِحَّة العقد لكان ذِكْرها لغوًا.

ولو زوَّجَهُن الوليُّ بغير بيِّنة؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم (١١٠٣).

الجوابُ: إن نظَرْنا إلى ظاهِر الحديث نَقول: لا يَتحقَّق البِغاءُ، إلَّا إذا اجتَمَع الوَصْفان زوَّجنَ أنفُسَهن وبغير بيِّنة.

إذا قال قائِل: لماذا قُلْتم: إنهن إذا زوَّجْن أنفُسَهن ولو ببيِّنة فهُنَّ بغايا؟

قُلْنا: لأن الأدِلَّةَ صريحة صحيحة باعتِبار الوليِّ، أمَّا النِّكاح بغير بيِّنة والوليُّ هو الذي زوَّجها فالأحاديث فيه فيها نظَر.

ولهذا يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ**» هذه عِلَّة، وهي:

أوَّلًا: انفِراد عبدِ الأعلى برَفْعه، وهنا قال: «**لَمْ يَرْفَعْهُ**»، ولم يَقل: «لم يَرْوِه»، فالحديث خرَجَ عن كونِه غريبًا، بأنه قد رَواه غيرُ عبد الأعلى، لكنَّ عبدَ الأعلى انفَرَد برَفْعِه.

ثانيًا: أنه قد وَقَفه مرَّةً، يَعنِي لم يَرفَعه إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل قاله كأنه من عِنْد نفسه.

فهاتان عِلَّتان والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَجابَ عن هاتَيْنِ العِلَّتينِ فقال: «**وَهَذَا لَا يَقْدَحُ**»، وفي مُصطَلح الحديثِ أن العِلَّةَ إذا لم تَكُن قادِحةً فإنَّه لا أثَرَ لها ولا تَضُرُّ؛ لأنَّ الحديث هو ما رواه عَدْلٌ تامُّ الضَّبْطِ بسنَدٍ مُتَّصِلٍ، وسلِم من الشُّذوذ ومن العِلَّة القادِحة، فالمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: هذه العِلَّةُ لا تَقدْح.

وأَجاب عنها فقال: «**لِأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ**» عبد الأعلى يَقول: إنه ثِقة. والثِّقة زيادته مَقبولة، والرفع مع الوَقْفِ زيادةٌ، يَعنِي مثَلًا: هذا الحديثُ رواه الجماعةُ مَوقوفًا، ورواه آخَرون مَرفوعًا، فرِواية الرافِعين تُعتبَر زيادةً؛

لأنه رفَع السَّنَد إلى النبيِّ ﷺ، والذين وقَفوه لم يَرفَعوه إلى النبيِّ ﷺ فهُمْ قاصِروه، فالرَّفْع إذًا زيادة، والزيادة من الثِّقة مَقبولةٌ بشَرْط أن لا تُنافِيَ مَن هو أَوثَقُ.

وهل الرَّفْع زيادة تُنافِي الوَقْفَ؟

الجوابُ: لا تُنافيه، كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ»**، يَعْنِي: قَدْ يُحَدِّثُ بِهِ أحيانًا مَرفوعًا للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد يَقوله مُضافًا إلى نفسِه دون أن يَذْكُر النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثال ذلك: لو أن عُمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لشخصٍ مِن النَّاس: أنتَ نَوَيْتَ كذا وكذا؟ قال: نعَمْ. قال: «إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[1]، فالحديث على هذه الصورةِ موقوفٌ، وهذا يَقَع كثيرًا، لكن لو قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»**، لكان رفعَه، فالراوِي قد يَسوق الحديثَ بصورة الوَقْفِ، لا سيَّما إذا كان لا يُريد التَّحديثَ به، أمَّا إذا كان المَقامُ مَقامَ تَحديثٍ فإن الراوِيَ لا يُمكِن أن يَسوقه بصيغة الوَقف وهو مرفوعٌ؛ لأن هذا في الواقِع إخلالٌ بالنصِّ، فإنه من المعلوم أن المَرفوع أَعلى رُتبةً من الموقوف.

•○•○•

٢٦٦٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»**، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٦ رقم ١٠٤٧٣)، والطبراني (١٨/ ١٤٢ رقم ٢٩٩).

٢٦٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله: «لَا نِكَاحَ» «لَا» نافية للجِنْس، ونَفيُ الشيء يَكون أوَّلًا على نفيِ الوجود، فإن تَعذَّر فعلى نَفيِ الصِّحَّة، فإن تَعذَّر فعلى نَفيِ الكمال، وهنا لا يُمكِن حَمْلُه على نَفيِ الوجود؛ لأنه قد يُوجَد نِكاحٌ بغَيْر شهود، إِذَنْ نَحمِله على نَفيِ الصِّحَّة.

فلو قال قائِل: نَحمِله على نفيِ الكمال؟

قُلْنا: لا؛ لأن الأصل في نَفيِ الشيءِ هو نَفيُ وجوده، إمَّا نَفيَ وجودِه حِسًّا وإمَّا نَفيَ وجودِه شَرْعًا، ونفيُ وُجوده شَرْعًا هو نَفيُ الصِّحَّة، فعَلَيْه نَقول: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» هذا نَفيٌ للصِّحَّة، وقد سبَق اشتِراط الوَلِيِّ، وأنَّ القرآن والسُّنَّة والنظَر الصحيح كلُّها تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من وَلِيٍّ.

قوله: «وَشَاهِدَيْ» أي: شاهِدَين اثنَيْن، وظاهِره لا بُدَّ أن يَكونَا رجُلَيْن؛ لأن الأصلَ بقاء اللَّفْظ على حقيقته، فالمَرأتان يُقال فيهما: «شاهِدَتَيْ عَدْلٍ»، والرجُلان يُقال: «شاهِدَيْ عَدْلٍ».

قوله: «عَدْلٍ» والعَدْل في اللغةِ الاستِقامةُ، ومنه يُقال: هذه عصا عَدْلٍ. أي: مُستَقيمة غير مُنْحَنية، وأمَّا في الشَّرْع فالعَدْل مَن استَقام في دِينه ومَروءته، هذا العَدْلُ شَرْعًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٥).

واستِقامته فِي دِينه أن يَكون قائِمًا بالفرائِض، تارِكًا للمُحرَّمات، فمَن قام بالفرائض ولم يَترُك المُحرَّمات فليس بعَدْل، بل لا بُدَّ مِن الأمرين جميعًا، فإن كان قائِمًا بالواجِبات تارِكًا للمُحرَّمات لكنه غيرُ قائِم بالمُستَحبَّات، مثلًا يُصلِّي الفرائضَ ولا يُصلِّي النوافِل فهو عَدْل، لكن لا شكَّ أنه ناقِصُ العدالة؛ لأنه إذا أَتى بالواجِبات والمُكمِّلات وترَك المُحرَّماتِ والمَكروهاتِ كان أَكمَلَ في العدالة، ولو أَتى بالواجِبات وفَعَل المُحرَّماتِ فليس بعَدْلٍ، مثلًا لو كان يُصلِّي مع الجماعة ويَحرِص على النَّوافِل ولكنه حالِقٌ لِحْيَتَه لم يَكُن عَدْلًا، أو كان يُسبِل ثوبَه لم يَكُن عَدْلًا، فلا يَكون عَدْلًا إلَّا إذا قام بالواجِبات وترَك المُحرَّمات.

واستِقامة المروءة هي أن يَفعَل ما يُجمِّله ويَزينُه، ويَدَعَ ما يُدنِّسه ويَشينه، قالوا: فلو فعَل ما يُخالِف المروءةَ ممَّا يُعَدُّ عند الناس عَيْبًا فليس بعَدْلٍ، مثلًا لو فَرَضْنا أنه جالِس يَتعلَّم العِلْم ولكنه يَتسَلَّى بأكل شيء ما فلَيْسَت هذه مروءة؛ لأن كلَّ إنسان يَراه على هذه الحالِ سيَقول: هذا ليس بفِعْلٍ جميل، ولو صار يَمشِي في السُّوق فاتِحًا الأَزرَّة وهي ليست عادةَ قَوْمه، ومعه تُفَّاحة مثلًا يَأكُلها، فهذا يُخالِف المروءة، وقد كان في زمَنٍ مَن يَشرَب القهوة في السُّوق مُخالِفًا للمروءة، وهذا من اختِلاف أحكام الزمَن، أمَّا الآنَ فلا يُعتبَر مُخالِفًا للمروءة.

فالحاصِلُ: أن عندنا ضابِطًا في المروءة بأنها فِعْل ما يُجمِّله ويَزينه، واجتِناب ما يُدنِّسه ويَشينه عُرْفًا، وليس هو شرعًا؛ لأن الشرعَ من شَأْن العدالة، والعدالة هي فِعْل الواجِبات وتَرْك المَحظورات.

وحقيقةً أننا إذا فسَّرْنا العَدْل بهذا المَعنى وقُلنا: إن العَدْل مَن استَقام في دِينه ومروءته، فإن العدالة في الناس الآنَ تُعتبَر شِبْهَ مَفقودةٍ، أين الرجُلُ الذي لم يَفعَل

مُحَرَّمًا يُصر عليه من الصغائِر؟! أو مَن لم يَفعَل مُحَرَّمًا مِن الكبائر؟! وأين الرجُل الذي لم يَأتِ بما يُخالِف المروءةَ؟! فنَقول: إن للعَدْل تعريفًا آخَرَ، بأنّه مَن رضِيَ الناسُ قولَه وشَهادَتَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فلم يَشتَرِط له إلَّا أن نَرضاه، وصحيح أن الله تعالى أحيانًا يَقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، لكن القرآن يُفسِّر بَعضُه بعضًا.

فنَقول: مَن رُضِيَ في شهادته فهو عَدْلٌ؛ لأننا نَأمَن منه الجَوْر والظُّلْم والكذِب، فيَكون هذا الحديثُ مُنزَّل على التعريف الثاني، وهو أن العَدْلَ في الشهادة هو الذي تُرضَى شَهادتُه؛ لكمال ثِقَته بين الناس.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن الوَليَّ شَرْطٌ لصِحَّة النِّكاح.

٢- أنه يُشتَرَط لصِحَّتِه شهادة رجُلَيْن ذوَيْ عَدْل؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**».

وهل تُقبَل النِّساء في ذلك؟

الجوابُ: لا تُقبَل، وهذا هو جادَّة المَذهَب[1]، وقالوا: إن الشيء الذي ليس بمالٍ ولا يُقصَد به المال لا يَدخُل في شهادتِه النِّساء، والنِّكاح ليس بمالٍ ولا يُقصَد به المال، إنما يُقصَد به الاستِمْتاع بالمرأة وحُصول الذُّرِّيَّة وما أَشبَه ذلك، وعلى هذا فلا بُدَّ من أن يَكون الشهود رِجالًا، والمَذهَبُ يَشتَرِطون رَحِمَهُمُ اللَّهُ ألَّا يَكون الشاهِدان

(١) انظر: المغني (٧/ ١٠)، والشرح الكبير (٧/ ٤٦٠).

من أُصول الزوج أو فُروعه، أو الوليِّ أو فُروعه، أو الزوجة أو فُروعها[1]، وأن هذا القولَ ضعيفٌ، وأن الصحيح جواز شَهادة الأُصول والفُروع من هؤلاء وهؤلاء.

قوله: «فَإِنْ تَشَاجَرُوا» الضمير يَعود على الأَوْلياء، وتَشاجَروا: أي تَنازَعوا هل يُزوِّجون أو لا يُزوِّجون، فلو حصَل بينهم شِجار ونِزاع وليس منهم مَن يَحِلُّه.

قوله: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» فتَشاجُر هؤلاءِ يُوجِب سُقوطَ ولايَتِهم، وتَنتَقِل إلى السُّلْطان؛ لأن الاختِلاف فيه الفَشَلُ، ويُحتَمَل أن المعنى: إن تَشاجَروا تَولَّى السلطان أمرَهم ووكَل الأمرَ إلى واحدٍ منهم.

مثال ذلك: امرأةٌ خُطِبَت من أحد إِخْوتها، والإِخْوة كلُّهم أَوْلياءُ مُتَساوُون في الولاية إذا كانوا كلهم أَشِقة، فتَشاجَروا، بعضُهم يُريد أن يُزوِّجها، وبعضُهم لا يُريد، والمرأة لم تُرجِّح، أمَّا إذا رجَّحت فالمَسأَلةُ واضِحة؛ لأنها لا تُزوَّج إلَّا بإِذْنها، فهنا نَرجِع إلى السلطان؛ لأنه ليس أحدهما أَوْلى بها من الآخَر، ولم يَحصُل اتِّفاقٌ بينهم.

وهل نَرجِع إلى السلطان ليَتوَلَّى العقد، أو ليُعيِّن منهما مَن يَتولَّى العقد؟

الجوابُ: يُحتَمَل هذا وهذا، يُحتَمَل أن هؤلاءِ لـمَّا تَنازَعوا سقَطَت ولايَتُهم ورجَعَت إلى السلطان، ويُحتَمَل -وهو الأليقُ بالقَواعِد- أن أَمْر السلطان هنا ليس مَعناه أن يَتوَلَّى تَزويجَها، ولكن معناه أنه يُعيِّن مَن يَكون الأمرُ إليه في تَزويجها، مثل أن يُعيِّن الأكبرَ أو الأَعلَمَ، أو ما أَشبَه ذلك.

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ١٢١)، والإقناع (٣/ ١٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

وَلِمَالِكٍ فِي «المُوَطَّأِ» عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ»(١).

قوله: «**لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ**»؛ لأن النِّكاح لا بُدَّ فيه من شهادة رجُلين، فالرجُل الواحِد مع المرأة لا يَكفِي، ومع المَرأَتين لا يكفِي؛ لأنه لا مَدخَل للنساء في الشهادة على النِّكاح.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ**»؛ لأنه إذا لم يَكُن بشهودٍ مُعتبَرين شَرْعًا صار كالمَكتوم، إذ إنه لا يُعتَرَف بصِحَّته، فسمَّاه عمرُ «**نِكَاحُ السِّرِ**».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا أُجِيزُهُ**»؛ لأنه ما وُجِد الشاهِدان.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ**» أي: لو كنت أُريد أن أَتقَدَّم وأَتَجاسَر لرَجَمْت، ولكنه أَحجَم عن الرَّجْم؛ لأنَّ هذا نِكاحٌ فيه شُبهة، والرَّجْم لا يكون إلَّا إذا حُقِّق الزِّنا، فإذا لم يَتحقَّقِ الزِّنا فإنه لا رجمَ ولا حَدَّ.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- الدَّلالة الصحيحة على أنَّه لا مَدخَلَ للنساء في الشهادة في النِّكاح؛ لأنه قال: «**هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ**».

٢- أن مَن عقَد عَقْدًا فاسِدًا وجامَعَ فيه وهو يَعتَقِد الفسادَ فإنه يُعتَبَر زانِيًا؛ لأنه هو نَفْسه يَعترِف بأن وَطْأَه هذا حرامٌ؛ لأنه يَعتَبِر هذا حرامًا، والوَطْأ الحرام زِنًا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، برقم (٢٦).

٣- أن الواجِبَ في الزِّنا إذا كان الزاني ثيِّبًا الرَّجْمُ، وهذا ثابِت في القرآن المَنسوخ، وبالسُّنَّة عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا القُرآن المنسوخُ فما رُوِيَ من أنه كان فيما أُنزل أن الرَّجْمَ حقٌّ ثابِتٌ على مَن زَنَى إذا أُحصِن، إذا كانت البيِّنة، إذا كان الحَبَل، أو كان البيِّنة والاعتِراف، ولكِنَّ هذه الآيةَ نُسِخَت لفظًا وبَقِيَ حُكْمها لم يُنسَخْ.

• ❧ • ❧ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

▪ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ[2].

التعليق

لم يَجزِم المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الحُكْم هنا؛ لأن النُّصوصَ فيه مُختَلِفة.

قوله: «ابْنَ أَخِيهِ» إذا كان ابنَ أخٍ له فإنه ابنُ عَمِّها؛ ولهذا قالت: «إِنَّ أَبِي».

قولها: «لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ» كأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شريفةٌ والرجُل خسيسٌ، لكن مِن حيثُ النسَب لا، لَوْ كان من حيثُ النسَب لكان هو وإيَّاها بمَنزِلة واحِدة، لكن الظاهِر من حيث المِهْنة والذِّكْر والشرَف عند الناس أنه رجُلٌ في نظَر الناس خَسيسٌ، وهي امرأة في نظَر الناس شريفةٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩).

قوله: «**فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا**» يَعنِي: خيَّرها فقال: إن شِئْتِ أن تَبقَيْ معه، وإن شِئْتِ أن تفسَخي النِّكاح.

قولها: «**قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي...**» إلخ؛ لـمَّا جعَل النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأمرَ إليها، قالت: إنها أَجازَت النِّكاحَ، وعلى هذا فيَكون النِّكاح صحيحًا بإجازتها العَقْد، ولكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيَّنَتِ الحِكْمة في كونها تَرفَعُ الأمر إلى رسول الله ﷺ، وهي أن تُبيِّن أنَّه ليس للآباء من الأمر شيء، وأنَّ الأمرَ إلى النِّساء أنفسِهن.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أن الكَفاءة شَرْطٌ لِلُزومِ النِّكاح**؛ نَأخُذه مِن كونِ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيَّر هذه المرأةَ حين زوَّجها أبوها مَن يُريد أن يَرفَع بتَزويجه إيَّاها خَسيسته.

٢- **أنَّ الكفاءة ليست شَرْطًا في صِحَّة العقد**؛ وجهُ ذلك لو كانت شرطًا ما خيَّرها النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لقال: «إنَّ النِّكاح باطِلٌ»، ورَدَّه بدون تخيير.

٣- **أنه ليس للأبِ -كما أنه ليس لغيره- أن يُجبِر ابنتَه على نِكاح من لا تُريد**؛ وجهُه أن النبيَّ ﷺ أقرَّ المرأةَ على قولها: «**لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**»، وإلَّا لقال لها الرسول ﷺ: بلِ الأَمْر إلى أبيكِ.



٢٦٦٨- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٩٨).

التعليق

قوله: «لَأَمْنَعَنَّ» قال ذلك باعتبار سُلْطته وولايته على الأُمَّة، قال ذلك حين خِلافته.

قوله: «ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ» الحسَب مَعناه: الشرَف والرِّفعة في قومها.

قوله: «إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ» أي: ممَّن كان كُفُؤًا لها في الشرَف والاعتِبار بين الناس، وهذا الذي قالَه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سِياسَتِه، وليس الأمرُ تشفيعًا، فإن ذات الحسَب إذا تَزوَّجت مَن هُو دونها، فالشَّرْع يَدُلُّ على أن النِّكاحَ صحيحٌ كما سبَق، ولكنَّه هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنَّه في عهدِه كثُر زواج ذوات الأحساب ممَّن لَيْس بكُفُؤٍ، فرأَى أنَّ المصلحة تَقتَضي المَنْعَ؛ لئَلَّا تضيع الأحساب في مِثل هذه الحالِ، وهذا لا شكَّ أنه من شهادته، وشهادتُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَكونُ مُصيبةً وقد تكون مُخطِئَةً.

وسيَأتي في الحديث الذي بعده ما يَدُلُّ على أن المُعتبَر بالكفاءة الدِّين والخُلُق، وهو ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

•○•○•

٢٦٦٩- وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥).

التعليق

قوله: «إِذَا أَتَاكُمْ» أي: إذا أتاكم خاطِبًا.

قوله: «مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ» الخِطاب للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والذي يُرضَى دِينُه عندهم وعند أمثالهم هو المُستقيم على أمر الله عَزَّوَجَلَّ، بأن يَكون قائِمًا بالواجِبات تارِكًا للمُحرَّمات، ولا شكَّ أنَّ الناسَ في هذا البابِ طبَقاتٌ، فمِنهم مَن هُو مُسرِفٌ على نفسِه إسرافًا كثيرًا، ومِنهم مَن هو دُون ذلك، فإذا كان الرجُلُ يَشرَب الخمرَ ويَتهاوَن بالصلاة لكن لا يَدَعُها ويَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ ويَكذِب ويَغشُّ الناسَ، فهذا لا شكَّ أن دِينَه ضعيفٌ جِدًّا، وإذا كان عنده كذِبٌ فقط، فإن نَقْص دِينِه أهونُ من الأوَّل.

وإذا كُنَّا في زمَن يَغلِب على الناس فِعْلُ كثيرٍ من المعاصي فماذا نَصنَع، هل نَمنَع النِّساء من الزواج، أو نُزوِّجهن ولو في هذه الحالِ؟

فالجوابُ: القاعِدة العامة التي يَنبَغي أن نَسلُكها أنَّ كل شيء يُشتَرَط فيه الدِّين، فإن هذا الشَّرْط مُعتبَر بحسب الضرورة، بمعنى أننا نعتَبِر بحسب الإمكانِ، فإذا تَعذَّر ووجَدْنا عامة الناس مثلًا يَشرَبون الدُّخانَ، أو عامة الشباب يَجُرُّون ثيابهم، أو عامَّتهم يَحلِقون لِحاهم، فليس معنى ذلك أن نُعطِّل النِّساءَ من النِّكاحِ؛ لأنَّه ليس من شرط النِّكاح أن يَكون الإنسانُ عَدْلًا، فنَختارُ مَن أقرَبُ إلى الاعتدال والسلامة ونُزوِّجه، أمَّا إذا كان يُمكِن أن يُوجَد مَن هُو أقومُ دِينًا، فإننا لا نُجيب مثلَ هؤلاء، والله أَعلَمُ.

ونُريد الآنَ أن نَزيدها بيانًا فنَقول: الكفاءة باعتِبار الزَّوْج أن يَكون مثلَ المرأة، أو أعلى منها.

وما موضوعُ الكفاءة؟

أما عند مَن قال بها فيَقول: هو الدِّين والنسَب والحُرِّية والصِّناعة، وبعضُهم يَقول: اليسار أيضًا، واليَسار أن يَكون مُوسِرًا بحسَب ما يَجِب لها.

أمَّا الدِّين: فلا شَكَّ أن الكَفاءةَ فيه مُعتبَرة ولا سيَّما بين الكُفْر والإيمان؛ ولهذا لا يَجوز للمرأةِ أن تَتزوَّج كافِرًا ولو يَهوديًّا أو نَصرانيًّا؛ لأنه دونها، ويَجوز للمُسلِم أن يَتزوَّج يهوديَّةً أو نَصرانيَّةً؛ لأنه أعلى منها.

وأمَّا النسَب: فعِنْدهم أنَّ مَن كان غيرَ قَبيلي، فليس كُفُؤًا للقبيلية، بل إن بعضهم زاد وقال: إن مَن ليس بقُرَشيٍّ ليس كُفُؤًا للقُرَشية، وزاد بعضهم: مَن ليس بهاشِميٍّ فليس كُفُؤًا للهاشمية، فالعُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَختَلِفون في هذا، يَرَوْن أن النسَبَ أصلٌ في الكَفاءة.

وأمَّا الحُرِّية: فالعَبْد المملوك ليس كُفُؤًا، ولو كان ذا نسَبٍ ليس كُفُؤًا للحُرَّة، أمَّا الحُرُّ فكُفُؤٌ للرقيقة، لكن لا يَجوز أن يَتزوَّج الرقيقة إلَّا بشرطين: ألَّا يَجد حُرَّة، وأن يَخاف العنَت، وزاد بعضهم: وألَّا يَملِك ثمَنًا للأَمَة؛ لأنه إذا أَمكَنه أن يَشتَريَها فهو أفضَلُ، لكن القرآنَ لم يَذكُر هذا الشرطَ الثالِثَ.

أمَّا الصناعة: فألَّا يَكون الزوجُ ذا صِناعة مُذْرية، مثل إنسانٍ كسَّاحٍ تَزوَّج بنتَ بزَّاز، الكسَّاح الذي يُنظِّف الكُنُف، وهي مَحلُّ قضاء الحاجة، والبَزَّاز الذي يَبيع البَزَّ، وهو نوعٌ من الثياب رفيع.

أمَّا اليَسار: على رَأْي مَن يَراه، فلو أن فقيرًا مُدقِعًا -يَعنِي: شديدَ الفقر- تَزوَّج امرأة ذات مَلايين فيَكون هذا غير كُفُؤ.

فالكفاءة إذَنْ تكون في أمور خمسة وهي مُعتبَرة بالزوج.

وهل الكفاءة شَرْط للصحة، أو شَرْط للُّزوم، أو أن بعض أوصافها شرطٌ، وبعض أَوْصافها غيرُ شرطٍ؟

يَرَى بعض العُلَماء أنها شَرْطٌ للصِّحَّة، وأنَّ غير القَبيلي لو تَزوَّج بقبيلية فالنِّكاح فاسِد، كمَن تَزوَّج بدون وليٍّ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو ما رُوِيَ عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما سبَق، أنه أَراد أن يَمنَع أن يَتزوَّج ذاتَ الأحساب من غير الأَكْفاء[2]، والرِّواية الثانية عن أحمدَ أن الكفاءة شَرْطٌ للُزوم العقد لا لِصِحَّته[3].

والفرق بينهما أنه إذا عقَدَ غيرُ الكُفُؤ على امرأة وهو ليس كفُؤًا لها، فالنِّكاح صحيحٌ لكنَّه ليس بلازِم، أي: أنَّه يَجوز لأَحَدِ أَوْليائها أن يَفسَخ العقدَ، فإذا زوَّجها أبوها بإنسانٍ غيرِ كُفُؤٍ فلابن عمِّها البعيد أن يَفسَخ النِّكاحَ، مثلًا: رجُلٌ له بنت خطَبها منه عالِمٌ عابِد مُجاهِد داعية، فقبِل وقبِلَت المَرأةُ وزَوَّجها إيَّاه، لكن هي قبيلية والعالِم هذا غيرُ قبيلي، فلمَّا زوَّجها إيَّاه جاء ابنُ عمٍّ لها ساقِطٍ لا يُحِبُّ العُلَماء، وطالَب بأن يُفسَخ العقدُ، فعلى هذا القولِ له؛ لأن الأَوْلياء لهم أن يَفسَخوا النِّكاحَ إذا زوَّجها غير كُفُؤٍ، وعلى هذا فإنَّه يُفسَخ النِّكاح مِن هذا الرجُلِ العالِمِ المُجاهِد الداعية العابِد، الذي رضِيَته المرأةُ ورَضِيه أَخَصُّ الناس بها وهو أبوها.

القول الثالِث: أن الكفاءةَ ليست هذه الأشياءَ، وأن الكَفاءة خاصَّة بالدِّين

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٣).
(٢) تقدم برقم (٢٦٦٨).
(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ٦٧).

فقط، وهذا القولُ أيضًا فيه تفصيل؛ لأننا إن قُلْنا: الكفاءة في الدِّين بمعنى أن الزَّوْج لا بُدَّ أن يَكون قائِمًا بالواجِبات تارِكًا للمُحرَّمات فإنه يَصعُب علينا ذلك؛ لِقِلَّة مَن يَكون هكذا، ولكن نُسلِّط بعضَ الأَوْلياء على فَسْخ العقدِ حيث يَجِدون أن الزَّوْجَ مثلًا يَسُبُّ الناسَ ولو مرَّة واحِدة، وهذا مُشكِل؛ لأن كلَّ إنسانٍ يَتصدَّى للزَّوجِ سيَقول: أنا أَفسَخ العقد من قريبتي هذه؛ لأن زَوْجها ليس عَدْلًا في دِينه.

إِذَن لا بُدَّ أن نَعرِف ضابِطًا، والضابِط أن نَقول: إذا كان الخَلَل في الدِّين يَعود على العِفَّة كالزِّنا مثلًا، فإن هذا لا شكَّ أنه شَرْطٌ للصِّحة، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣].

فلو أن أبا المرأة أَغراه هذا الرجُلُ المعروف بالزِّنا حتى زوَّجه، فهنا النِّكاح غيرُ صحيحٍ؛ لأن الرجُل الزانيَ لا يُمكِن أن يَتزوَّج امرأةً عفيفةً، فإن تَزوَّجت فهي زانية أو مُشرِكة، أي: إنِ اعتَقَدَت أن نِكاحَه حرام ولكن تَجرَّأت عليه وهي تَعلَم أنها عاصيةٌ فهي حينئذٍ زانية؛ لأنها مكَّنَتْ مَن يَستبيح فَرْجَها بغير شَرْط، وهذا هو الزِّنا، وإن مكَّنَتْه مِن ذلك غير راضية بالتحريم، تَقول: إن زِناهُ على نفسه وليس حرامًا عليَّ أن أَتزوَّجه فهي مُشرِكة؛ لأنها خرَجَتْ عن حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، والخُروج عن حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ شِرْكٌ، فلا شكَّ أن هذا شَرْط للصِّحَّة؛ لفوات الكفاءة وهي العِفَّة.

أمَّا لو كان شارِبًا للخَمْر، أو مُدمِنًا لشُرْبها، فهل يَكون كُفُؤًا، فلو أنَّ رجُلًا زوَّج ابنته لشارِب خَمْر، هل لغيره من الأولياء أن يَفسَخوا النِّكاح؟

الجوابُ: أمَّا على القول الأوَّل فلا شكَّ أن لهم أن يَفسَخوا النِّكاحَ؛ وكذلك على ما أَراه أن لهم أن يَفسَخوا النِّكاح إذا كان مُدمِنًا لشُرْب الخَمْر؛ لأن شُرْب

الخَمْر يَتعلَّق ضرَره بالمرأة، وليس ضرَرًا على نفسه فقط، فليس كشُرْب الدُّخَان مثلًا الذي يَكون ضرَره على نفسِه فقط، وشُرْب الخَمْر يَكون ضرَرُه على نفسه وعلى المرأة، فكم من رجُل دخَل على امرأتِه وهو سَكرانُ، فأَجبَرها على أن تُمكِّنه من الوَطْء في الدُّبُر! وكم من إنسانٍ دخَل على امرأتِه وهو سَكرانُ فأَخَذ السِّكِّين ليَقْتُلَها! وكم من إنسان دخَل على امرأته وهو سَكرانُ وحاول بشَتَّى الوسائل أن تُمكِّنه من ابنتِه ليُجامِعها!.

فأنا أَقول هذا؛ لأنها تَرِد عليَّ هذه الأسئلةُ، وعليه فهذا لا يُعتبَر كُفُؤًا لامرأة عفيفةٍ، ولأَوْليائها أن يَطلُبوا فَسْخ النِّكاح، ما دام هذا الرجُلُ مُدمِنًا على شُرْب الخَمْر؛ لأن شُرْب الخَمْر معصيةٌ تَتعدَّى إلى الزوجة، وأولاد الزوجة.

ومسألة العيوب هل هي من الكفاءة؟

الجوابُ: أمَّا العُيوب التي يَتعدَّى ضرَرُها فهي من الكفاءة، مثل البَرَص، فمِن البَرَص ما يَكون له سبَبٌ حادِث، لا يَتعلَّق بالوراثة، ومنه ما يَكون وِراثِيًّا، فإذا كان الزوجُ مثلًا أبرَصَ برَصًا وراثيًّا -نَسأَل اللهَ عَزَّوَجَلَّ لنا ولكم السلامة-، وهو الذي يَكون شامِلًا للجِلْد كلِّه، ويَكون مَوجودًا مع الإنسان من أصل الخِلْقة، فهنا للأَوْلياء أن يَفسَخوا النِّكاح؛ لأن هذا قد يَتَّصِل بالأبناء، أمَّا إذا كان برَصًا حادِثًا كالذي يَحدُث أحيانًا من الوَحْشة، أو مِن تَغيُّر المِزاج، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا لا يُؤثِّر؛ لأنه ليس وراثيًّا، ولا يَضُرُّ.

فالحاصِلُ: أن العيوب منها ما يَتعدَّى ضرَرُه إلى النَّسْل، فهذا لا شكَّ أنه فقدُ كَفاءةٍ، ومنها ما لا يَتعدَّى، فهذا الحقُّ للزوجة إذا رَضِيَت به ووليُّها المُباشِر في العقد، فلا حرَجَ.

فصارت الكَفاءة تَعود إلى الدِّين والعُيوب.

والخُلُق هل له دَخْل في الكفاءة، مثلًا لو كانَ هذا الرجُلُ الذي تَزوَّجها أَحمقَ معروفًا بالحُمْق، فهل للأَوْلياء أن يَمنَعوا من تَزويجه؟

فالجوابُ: لو كان أَحمقَ فإن ضرَره يَكون ضارًّا على الزوجة أيضًا؛ لأنه يَصير أحمقَ عليها، فلو دخَل البيت مثلًا والغداء ما جُهِّز ربما أَخَذ القِدْر وضرَبها به، أو طلَّقَها، ويُوجَد ناس بهذه الكيفيةِ، يَأخُذ أحدهم الأباريق فيَضرِب المرأةَ به، وكذلك ربَّما يَتعدَّى ضرَرُه إلى الذُّرِّية؛ لأن الخُلُق قد يَتعدَّى إلى الذُّرِّية ويَكون وِراثَةً.

ولهذا يَتعَجَّب النَّاس إذا رأَوْا شخصًا واسِعَ الصَّدْر مسرورَ القلب طليق الوَجْه، بينما أبوه على العكس من ذلك، كما يَتعَجَّبون إذا ظهَر الابن بخِلاف أبيه في سَعة الصَّدْر وغيرها، بل إنهم أحيانًا يَتعَجَّبون أن يَخرُج الإنسانُ من الأشياء المُكتَسَبة، فإذا كان مثلًا رجُلٌ عالِمٌ وأبناؤُه ليس لهم صِلة بطلَب العِلْم يَتعجَّبون، وإذا كان الأبُ جاهِلًا لا يَقرَأ ولا يَكتُب وأَخرَج الله عَزَّوَجَلَّ منه عالِمًا فإنهم يَتعَجَّبون.

فعلى كل حال: إن الحُمْق الذي ليس بمُعتادٍ، أي: الحُمْق الزائد قد يَكون مُخالِفًا أو خارِجًا عن الكفاءة، ولكني أَتوقَّف في هذا؛ لأن الحُمْق ربَّما بالمُمارَسة والصَّبْر والتَّحمُّل يَتحسَّن خُلُق الإنسان، بخِلاف العيب الخِلْقي، فالعيب الخِلْقي ليس للإنسان فيه دَخْلٌ، لكن العيب الخُلُقي يَستَطيع الإنسان أن يُقوِّم نفسَه.

ولهذا قال رجُلٌ للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أَوْصِني. قال: «**لَا تَغْضَبْ**»[1]، مع أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)،

الغضَب في بعض الناس قد يَكون طبيعةً، ويَكون سريعَ الغضَب، لكنَّه إذا مَرَّن نَفْسه على التَّحمُّل وعدَم الغضَب فإنه قد يُهدَى إلى الصواب.

والمعروف أن الكفاءةَ تكونُ في أمورٍ عشَرةٍ.

قوله ﷺ: «تَرْضَوْنَ دِينَهُ» أي: ما يُتعبَّد به لله عَزَّوَجَلَّ، أي: يُرضَى في عقيدته، ويُرضَى في عمَله، أي: فِعْلِه، أي: مَن يَرضاه في دِينِه عقيدةً وقولًا وفِعْلًا، فخرَج بذلك المُعتَزِلةُ وأشباهُهم ممَّن لا يُرضَى دِينُه بعقيدته، فهذا لنا الحقُّ في أن نَمتَنِع مِن تزويجه، ومَرضِيًّا في قوله بألَّا يَكون كذَّابًا، ولا يَكون مُغتابًا للناس، ولا يَكون نَمَّامًا، فمِن بابِ أَوْلى ألَّا يَكون مُستَهْزِئًا بالله تعالى ولا رسوله ﷺ، أو ما أَشبَه ذلك، ويَكون مَرْضِيًّا في فِعْله بألَّا يَكون حالِقًا للِّحية مثلًا، أو شارِبًا للخَمْر، أو زانيًا من بابِ أَوْلى، وأمَّا خُلُقه فالمُراد به مُعامَلته للناس، بألَّا يَكون أَحمَقَ سريعَ الغضَب، ولا يَكون عبوسًا.

وهل نَقول: وألَّا يَكون صموتًا؟

نَقول: الصَّمْت ليس عَيْبًا، إذا لم يَقُل قولًا خيرًا فهو أفضَلُ وأَوْلى، «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، أمَّا لو كان صَموتًا صَمْتًا يُعتبَر سُوءَ خُلُقٍ بحيث إنه لا يَتكلَّم ولو كُلِّم؛ فهذا عَيبٌ.

قوله: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» يَعنِي: إلَّا تُنكِحوه، وهذه جُملة شرطية، جوابها قوله: «تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

وهل المعنى إلَّا تُنكِحوه تكُن فِتْنة، أو المعنى: إن أَنكَحْتم مَن لا يُرضَى دِينه وخُلُقه تَكُن فِتْنةٌ؟

الجوابُ: يَشمَل الأمرين، لكنَّ المعنى الأوَّل «إلَّا تُنكِحوه» فيه إشكال من حيث وُرود الفِتْنة والفساد الكبير، فإذا كانت الفِتْنة تَحصُل والفساد الكبير يَكون الحديثُ شامِلًا لأمرين، يَعنِي: إلَّا تُنكِحوا مَن يُرضَى دِينه وخُلُقه تَكُن فِتْنة وفساد كبير، وإن أَنكَحْتم مَن لا يُرضَى دِينه وخُلُقه تَكُن فِتْنة في الأرض وفساد كبير.

أمَّا المعنى الثاني فظاهِرٌ، يَعنِي: إن أَنكَحْتم مَن لا يُرضَى دِينه وخُلُقه؛ فإن في ذلك فِتْنةً وفسادًا كبيرًا، وجهُ الفِتْنة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال:٧٣]، فأنت إذا زوَّجْتَ المسلمة بكافِرٍ أو مُسلِمًا بكافِرة فقد جعَلْتَ غير المسلِم وليًّا للمُسلِم؛ لأن من أقرَب الصِّلات وأشَدِّ الولايات ما يَحدُث بين الزوج وزوجته، كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم:٢١].

وأمَّا الذي لا يُرضَى خُلُقه إذا زوَّجْته بامرأةٍ حسَنة الخُلُق فإنه يَحصُل فيه الفِتْنة والفساد الكبير، وذلك بما يَحصُل بينهما من النِّزاع والشِّقاق وعدَم التَّلاؤُم، وهذا يَحصُل فيه فِتْنة، وربما تَتقاتَل القبيلتان من أجل سُوء العِشْرة بين زوجين إذا كان هو من قبيلة وهي من قبيلة، فهذه فِتْنة وفساد كبير، فالحديث على هذا الوجهِ واضِحٌ.

لكن إذا قلنا: إن مَعنَى الحديث: «إلَّا تُزوِّجوه تَكُن فِتْنةٌ في الأرض وفساد كبير» فما وجهُه؟

الجوابُ: قد يُقال: إن الفِتْنة أننا إذا امتَنَعْنا من تزويج مَن يُرضَى دِينه وخُلُقه فمعنى ذلك أننا منَعْنا المرأةَ حقَّها، وطبعًا لا بُدَّ أن تَرضَى به المرأة، فيَكون في ذلك ظُلْم وجَوْر، والظُّلْم والجَوْر سبَب للفِتَن والفَساد؛ لأن مِن أشَدِّ ما يَكون سببًا للبَلاء هو الجورَ والظُّلْم، فيَكون هذا وجه كونِها فِتْنةً وفسادًا كبيرًا.

وقد يُقول قائِل: ومن الفِتَن أننا إذا منَعنا التزويجَ فقد تَصِل الحالُ إلى أن يَذهَب هذا الذي يُرضَى دِينه وخُلُقه إلى الفساد بفِعْل الفاحشةِ.

فيُقال: إن هذا لا يَختَصُّ بِمَن يُرضَى دِينه وخُلُقه، فلو منَعْنا من لا يُرضَى دِينه وخُلُقه لكان ذلك سببًا أو لربَّما كان ذلك سببًا في فسادِه وزِناه، بل هذا أَقرَبُ من زِنا الإنسان الذي يُرضَى دِينُه وخُلُقه.

وعلى كل حال: فإن للحَديث وَجْهين:

الوجهُ الأوَّل: إن زَوَّجتم مَن لا يُرضَى دِينه وخُلُقه حصَلَت الفِتْنة والفساد الكبير.

الوجه الثاني: إن لم تُزوِّجوا مَن يُرضَى دِينه وخُلُقه حصَلَت الفِتْنة والفساد الكبير.

قولهم: «وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟» أي: وإن كان فيه شيءٌ من العُيوب الخِلْقية، فهل نَمتَنِع؟ كأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أن هذا أَمْر ثانَويٌّ، وأن العِبْرة على الدِّين والخُلُق؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» فأَعاد الجُمْلة مرَّةً ثانية كأنه يَقول: اتَّبِعوا هذا وإذا اتَّبَعْتُموه فسوف تَكون العاقِبة حميدةً، حتى وإن كان فيه ما فيه.

ولكن مع ذلك لو أننا ردَدْنا الرجُلَ لا لِدِينه وخُلُقه ولكن لعَيْب في خِلْقته، فإنَّه لا بأسَ في ذلك، ولا يُمكِن أن نَقول: إن الإنسانَ مُجبَرٌ على أن يُزوِّج مُوليته بشخص فيه عَيْبٌ، بل نَفرِض أن هذا الرجُلَ الخاطِب أعمَى أَصمُّ أبكمُ مُنحَنِي الظَّهْر مُقوَّسُ الساقين، وكل عَيْب خِلْقي موجودٌ فيه لكنه دَيِّن وأخلاقه جميلة فلو ردَدْته فإنك لا تَأثَم، بل إن لها إذا تَزوَّجَتْه وهي غير عالِمة بهذه العُيوبِ أن تَفسَخ النِّكاح بعد وجوده، وبعد تمام عَقْده.

لكن كأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: أهمُّ ما يُنظَر إليه الدِّين والخُلُق على أن قولَهم: «وَإِنْ كَانَ فِيهِ»، يَحتَمِل أن يَعود على الحسَب، يَعنِي: وإن لم يَكُن مِن قبيلة ذات شرَفٍ وسِيادة هل نُزوِّجه؟ فقال: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»؛ لأَنَّا نَعلَم أن العُيوبَ الخُلُقية تُنافِي مَقصودَ النِّكاح، وهو المَودَّة والرحمة، إذا لم يَكُن الإنسان يُرجَى أن يَكون بينَه وبين مَخطوبَتِه مَودَّة ورحمة، فإن إجابَتَه قد تَكون مُنافيةً لما شَرَعه الله عَزَّوَجَلَّ من النِّكاح.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أنه يَنبَغي اعتِبار الدِّين والخُلُق قبل كل شيء**؛ ويُؤيِّد ذلك قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»(١).

٢- **كفاءة ذَوِي الدِّين والخُلُق، وأنهم هم الأَكْفاء**؛ ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ ... فَأَنْكِحُوهُ**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

٣- **اعتِبار الوَليِّ**؛ لقوله: «**فَأَنْكِحُوهُ**»، و«**أَنكَح**» رُباعيٌّ يَقتَضي أن يَكون إنكاح غيره، وهذا هو الوليُّ.

٤- **أن مُخالَفة ما اعتبَر الشَّرْع قد يُؤدِّي إلى الفِتْنة وإلى الفَساد الكبير**؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**».

•○•○•

٢٦٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «**تَبَنَّى سَالِمًا**» «**تَبَنَّى**» خبر «**أَنَّ**»، يَعنِي: أبو حُذَيفةَ تَبنَّى سالِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيُقال له: سالِمٌ مَولى أبي حُذَيفةَ، وهنا في الحديث الصحيح يَقول: «**وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**»، وإذا كان مَولًى لامرأةٍ لكنها ولاية عِتْق؛ لأن الحُرَّ لا يَكون مَولًى لأحَدٍ، إذ إنَّه قد تَحرَّر وعُتِق، ولكن معنى قولهم: «مَولًى لأَبِي حُذَيفةَ» أن سالِمًا مولى أبي حُذَيْفةَ، أي: مَن تَولَّاه من الولاية العامة، كما يُقال: هذا الرجُلُ مُولًى للسَّفيه وما أَشبَه ذلك، فهي ولاية التَّبنِّي لا ولاية العِتْق.

قوله: «**تَبَنَّى سَالِمًا**» مَعناه: اتَّخَذه ابنًا، وكان العرب في الجاهلية إذا استَحْسَنوا غُلامًا لخُلُقه وعَقْله تَبنَّوْه، أي: جعَلوه ابنًا لهم يُنسَب إليهم، ولكنَّ هذا التبنِّيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم (٢٠٦١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية، رقم (٣٢٢٣).

أَبطَلَه الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآن لأدِلَّة عقلية وحِسِّيَّة، فقال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾، وهذا أمرٌ حِسِّيٌّ معلومٌ بالحِسِّ، ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، وهذا أيضًا أمرٌ عَقليٌّ، فالزوجة ليست أُمًّا للإنسان عقْلًا وواقِعًا، ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، أَدعِياءكم أي: مَن تَدْعونهم لأَنْفُسكم من أبناء التَّبنِّي، ما جعَلَهم أبناءً لكم في الحقيقة ولا حُكمًا أيضًا، ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾، فهو قولٌ بالفَم غير مَبنِيٍّ على حقيقة، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٤-٥]، هذا التَّبنِّي أَبطَلَه الله عَزَّوَجَلَّ في الإسلامِ، وصار المَولَى العتيق للإنسان مَولًى له فقط.

الشاهِد من هذا الحديثِ أنه يَقول: «**وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ**»، وسالمٌ هذا كان عتيقًا، أي: كان عبدًا ثُم أُعتِق، وليس كُفُؤًا للحُرَّة، عند مَن قال بالكفاءة بغير الدِّين، فهو يَدُلُّ على جواز تزويج غير الكُفُؤِ بالمرأة التي هي أعلى منه؛ لأن هذه المرأةَ قُرَشيَّةٌ مِن أعلى العرَب نَسَبًا، ومع ذلك زوَّجَ أبو حُذَيفةَ سالِمًا هذه المرأةَ.

لكن أَجاب الذين يَقولون باشتِراط كَفاءة النسَب للصِّحَّة أن سالِمًا كان أصلُه عرَبيًّا من بني كَلْب، فهو في الأصل كفُؤ لهذه المرأةِ القُرَشيةِ، ولكن يُقال: إنه لـمَّا طرَأَ عليه الرِّقُّ ثبَت أنه رقيقٌ، وهذا أشدُّ من أن يُساق شخصٌ ليس بعرَبيٍّ.

•○•○•

٢٦٧١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

التعليق

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عن مِن صميم العرب، وبِلال رضي الله عن حَبَشيٌّ، ومع ذلك فإنَّه قد تَزوَّج أختَ عبد الرحمن بن عوفٍ، وهذا يَدُلُّ على أن الكَفاءة ليسَت شَرْطًا للصِّحَّة.

وهل يَدُلُّ على أنها ليسَت شَرْطًا للُّزوم؟

الجوابُ: لا يَدُلُّ؛ لاحتِمال أن بقية الأَوْلياء رَضُوا بذلك، وإذا رَضُوا بذلك فلا مانِعَ.

وعلى كل حال: فالصحيح أن الكفاءة فيما سبَق أنها ليسَت شَرْطًا لا للصِّحَّة ولا للُّزوم، وبِناءً على هذا فإذا وجَدْنا رجُلًا غيرَ قبيليٍّ تَزوَّج من امرأة قبيلية لكنه ذو دِين وخُلُق فإنه لا يَملِك أحدٌ من الأولياء أن يَفسَخ ذلك العقدَ.

وهل فيه بأسٌ من الناحية الشَّرْعية؟

نَقول: ليس فيه بأسٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»، والله أَعلَمُ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٠١).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢٦٧٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلاةِ، قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] الْآيَةَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ» وهذا من شأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يُعلِّم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسلم التعليمَ الَّذي يحتاجون إليه سواءٌ كان جوابًا لسؤالٍ قوليٍّ أو لسؤال حاليٍّ؛ لأن السائل الذي يَسأَل عن عِلْمٍ إمَّا أن تكون حالُه تَستَدعي السؤالَ مثل أن يَفعَل الشيءَ على وَجْه الخَطَأ، وإمَّا أن يَكون مَقالُه، فيَسأَل بلِسانه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥).

وقوله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ: «**التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ**» قد ذكَر ابن مسعود رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ أن النبيَّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ علَّمه التَّشهُّدَ، وكفُّه بين كفَّيْه، يَعنِي: قد أَمسَك النبيُّ ﷺ بيَدِه، وجعَلَها بين كفَّيْه مِن أجل أن يَنتبِه، ويَكون أَدعَى لوَعْيِ ما يَقول.

قوله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ: «**التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ**» معروف، وصِيغته «التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ» إلى قولـه: «وأَشهَدُ أن مُحمَّدًا عَبدُه ورسُـولُه»، وعبَّر عن هذا كلِّـه بالتَّشهُّد؛ لأن التَّشهُّدَ أفضَلُ ما فيه، فإن أَعظَمَ كلِمة في التَّحيَّات هي قوله: «أَشهَدُ أن لا إِلهَ إِلَّا اللهُ».

قوله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ: «**وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ**» أن يُراد التَّشهُّد بالحاجة ذات الشأن، لا كل حاجة، وإلَّا لقُلْنا: إذا وقَفْت عند صاحب الدُّكَّان تَقول: أَعطِني خُبزة، فإنك تَبدَؤُه بالتَّشهُّد ولا أحدَ يَقول بذلك، فالُمراد بالحاجة هي الحاجة ذات الشأن كالنِّكاح؛ لأن النِّكاح ذو شأن عظيم، وهو أَخطَرُ العقود التي تَقَع بين الناس وأَعظَمُها أثَرًا؛ ولهذا وجَبَ فيه عند عَقْدِه وعند حَلِّه ما لا يَجِب في غيرِه، ويَترتَّب عليه من الآثار البعيدة المدى ما لا يَترتَّب على غيرِه، لهذا شُرِعت الخُطْبة فيه.

ومن الحاجات مثَلًا أن تَذهَب للإِصْلاح بين قومٍ، فإذا جلَسْتَ بين هؤلاء الُمتخاصِمين فينبَغي أن تَتَشهَّد هذا التَّشهُّدَ، كذلك من الحاجة إذا أَرَدْتَ أن تَعِظ قومًا، فإنك تُقدِّم بين يدَيِ المَوعِظة هذه الخُطْبَةَ، كذلك إذا أَرَدْتَ أن تُؤلِّف كتابًا تُقدِّم بين يَدَيِ الكتاب هذه الخُطْبَةَ، ولا حرجَ عليك أن تَأخُذ بخُطْبةٍ أخرى؛ لعُموم قولِه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»(١)؛ ولهذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤).

نَجِد العُلَماء المُحققين كالإمام أحمدَ وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أحيانًا يَبدَؤُون بهذه الخُطْبَةِ، وأحيانًا يَبدَؤُون بخُطَبٍ أخرى.

وهنا قال: «عَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ»، لكنه ذكَرَ فقط هنا تَشهُّد الحاجة.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ» التَّشهُّد مُبتَدَأ، خبَرُه جملةُ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ...» إلخ؛ على رِواية كَسْر همزة «إِنَّ»، أمَّا على رِواية فَتْحها فيَكون «أَنَّ» وما دخَلَت عليه في تأويل خبَرِ المُبتَدَأ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ» وفي رِواية: «نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ»، ومعنى «نَسْتَعِينُهُ» أي: نَطلُب منه العَوْن على جميع الأمور، ومنه هذا الأمرُ الذي قد تَمَّ فيه، أو تَمَّ بين يديه هذه الخُطْبةُ.

و«نَسْتَغْفِرُهُ» أي: نَطلُب منه المَغفِرة، والمَغفِرة فيها سَتْر الذَّنْب مع التَّجاوُز عنه، وليس مُجرَّد السَّتْر؛ لأنها مأخوذة من المِغفَر، وهو ما يُغطَّى به الرأسُ عند الحَرْب، وفي المِغفَر سَتْرٌ ووِقاية، ويَدُلُّ لذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حين يُكلِّم عبده المُؤمِن يوم القِيامة فيُقرِّره بذُنوبه، فيَقول: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[1]، فدَلَّ هذا على أن الغَفْر ليس مُجرَّد السَّتْر، بل هو سَتْر وتَجاوُز.

قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، وفي رِواية: «وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»: فالأَنْفُس فيها شَرٌّ وفيها خيرٌ؛ لأن الإنسان له نَفْسان -وقيل: له ثلاثةُ أَنفُس- نَفْس مُطمَئِنَّة، ونَفْس أمَّارة بالسُّوء، ونَفْس لوَّامة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

النَّفْس المُطمَئِنَّة: مُطمَئِنَّة بذِكْر الله، وبعِبادة الله، فهي لا تَأمُر إلَّا بخَيرٍ.

والنَّفْس الأمَّارة بالسُّوء: هي التي تَأمُر بالسُّوء، أي: ما يَسوء الإنسانَ حالًا أو مآلًا.

والنَّفْس اللَّوَّامة: هي التي تَلوم، لكن هل هي المُطمَئِنَّة أو الأمَّارة، أو نَفْس ثالثة؟

قيل: إنها وَصْف لهما جميعًا، المُطمَئِنَّة تَلومُه إذا فعَل الشَّرَّ وفاتَه الخير، والأمَّارة بالسُّوء تَلومُه إذا فاتَه الشَّرُّ وإذا فعَل الخير، لكِنْ فرقٌ بين اللَّوْمَين.

إِذَنِ: النُّفوس لها شرٌّ فتَستَعين به أي: تَلجَأ إليه، وتَعتَصِم به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من شَرِّ نَفْسك؛ لأن الله إذا لم يُعِنْك على نَفْسك أَهلَكَتْك.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ**» يَهديه أي: يُقدِّر له الهِداية، أو يَهديه فِعْلًا، أو الأمران، يَعنِي: مَن يُقدِّر له الهداية فلا يَستَطيع أحَدٌ أن يَصرِفه إذا اتَّجه إليها، ومَن يَهديه الله فِعْلًا فلا يَستَطيعُ أحَدٌ أن يُخرِجه منها، فالله عَزَّوَجَلَّ إذا قدَّر لك الهِدايةَ لا أحَدَ يَستَطيع أن يَصرِفك عنها مهما كان، حتى لو كان أباك، ومِن أَشدِّ الناس صَرامةً وأقواهم حَزْمًا، فإنه لا يَستَطيع أن يَصرِفك عن هِداية الله تعالى؛ لأن الله تعالى قدَّر لك الهِدايةَ وأنت تَرَى هذا واضِحًا.

وأنت إذا رأَيْتَ في نفسك أنك تَصمُد أمام التَّحدِّيات التي تَهدِف لإعاقتك عن الهداية فأَبشِرْ بالخير، وبأن الله تعالى قد قَدَّر لك الهِداية، ولولا عِصْمة الله لهلَكْتَ، ولعَجَزْتَ عن الصبر.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَا مُضِلَّ لَهُ**» أي: فلا صادَّ له عن الهِداية.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» نَقول فيها مِثْلَ ما قُلْنا في السابقة: مَن يُقَدِّر له الضَّلالة فلا أَحَدَ يَستَطيع أن يَهدِيَه، ومن يُضِلُّه فِعْلًا فلا يَستَطيع أَحَدٌ أن يَهدِيَه.

ولكن هل يُمكِن أن يَكون أَحَدٌ سببًا لِهدايته؟

الجوابُ: نَعَمْ، يُمكِن أن يَكون سببًا لِهدايته، بمَعنَى أن يَعِظَه ويَدُلَّه على الخير فيَهدِيَه الله عَزَّوَجَلَّ.

ونَضرِب مثَلًا من أَبلَغ ما يَكون من الأمثال، يَتبيَّن به صِدْقُ هذه القَضيةِ، هذا أبو طالِب عَمُّ النبيِّ ﷺ، الذي أَحسَن إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إحسانًا لم يُحسِنْه إليه أحدٌ من الكَفَرة عند موته، حَرِص النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُختَم له بالخير، وقال له: «يا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»(١)، وكان المَقام مَقامَ فِراق الدنيا واليَأْس منها، وكان مُقتَضى الحال أن يُوافِق؛ لأنه يَعلَم أنَّ رسول الله ﷺ مُحِقٌّ، وكان يُعلِن ذلك بقصائِده أمام قُرَيْشٍ، كما قال(٢):

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

هذا بَيِّن من لامِيَّته المشهورةِ التي قال عنها ابنُ كثير في «البداية والنهاية»: إنها أَحَقُّ أن تُعلَّق بالكَعْبة من المُعلَّقات السَّبْع الجاهِلية التي علَّقَتْها قريشٌ في الكعبة افتِخارًا بها وتعظيمًا لها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤).
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ١٤٣) ط. هجر.

إِذَنْ فهو صادِقٌ، ويَقول في دِينه[1]:

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حَذَارِ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا

فكان مُقتَضى حال الرجُل بخُصوصِه وحال المُحتَضَر بعُمومه أن يُصدِّق؛ لأن المُقتَضى موجود، أَضِف إلى ذلك أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ولكن وُجِد مانِع يَمنَع هذا المُقتَضى، والسبب هو حُضور جُلَساءِ السُّوء، فقد كان عنده رجُلان من قُرَيش قالا له: أَتَرْغَبُ عن مِلَّة عبدِ المُطَّلِب؟ والرسول ﷺ يَقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فكان آخِرُ ما قال -والعِياذُ بالله- هو: على مِلَّة عَبدِ المُطَّلِب. فهلِ استَطاع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أعظَمُ البشَر جاهًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، وأحسَنُ الناس دعوةً إلى الحقِّ، هل استَطاع أن يَهدِيَ عمَّه؟ إِذَنْ مَن يُضلِلِ اللهُ فلا هادِيَ له.

الغرَضُ من هاتين الجُمْلتين أن تَسأَلَ الله عَزَّوَجَلَّ دائِمًا الهِداية، وأن تَستعيذ به دائِمًا مِن الضَّلال؛ لأنك إذا علِمْتَ أن الأمرَ إليه هِدايةً وإضلالًا، فإلى مَن تَلجَأ؟! إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا يَنبَغي لنا دائمًا أن نَسأَل اللهَ تعالى الهداية الزيادة ممَّا هدانا إليه، والثباتَ على ذلك؛ لأننا في الحقيقة في حاجة إلى أمرين: إلى الثَّبات على ما نحن عليه، وإلى الزيادة.

فتَسأَل الله تعالى أن يَهدِيَك ثباتًا على ما أنت عليه، وزيادةً فيما لم تنَلْه؛ لأنك في ضرورةٍ، وأن تَستَعيذ به من الضلال، فكم من إنسانٍ كان على هُدًى، ولكن

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص:٢٤٩)، وخزانة الأدب للبغدادي (٢/ ٧٦).

زاغ قَلبُه! ولكنِ اعْلَمْ أن القلبَ لا يَزيغ إلَّا لسببٍ، يَكون في القلب عِرقٌ خبيثٌ خفِيٌّ، هو يَرَى أنه مُهتَدٍ وماشٍ على الهداية، لكِنَّ في قلبه هذا الشيءَ، الذي يَظَلُّ يَزيد حتى يَزيغ قلبُه نِهائيًّا، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥].

وأنا لا أُريد أن أُفزِعكم، بل أُريد أن أُحذِّركم، وأن تَحرِصوا دائمًا على إصلاح القَلْب، فلْنَضرِب مثلًا أنَّ رجُلًا كَرِه شيئًا من شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، لم يَكرَهِ الشريعة كلَّها، لكن في مسألة من الأمور المُستَحَبَّة البسيطة بالنسبة لغيرها من مسائِل العِلْم والدِّين، فلا تَستَهِنْ بهذا الأمرِ، فربما يَكون سببًا لفساد قَلْبِك، قد يَكون في قلب الإنسان حسَدٌ، يَحسُد الإنسانَ حتى في إقامةِ دِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَعنِي لو حسَدْتَ إنسانًا على إقامةِ دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وتعليم عباد الله عَزَّوَجَلَّ معناه: أنك لا تَتمنَّى أن الشَّرْعَ لا يَقومُ وأنَّ الناسَ لا يُعلَّمون.

هذا أمرٌ خطيرٌ جِدًّا، والحَسَد داء عظيم، ومن أخلاق اليهود ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤]، هذه النُّقطةُ قد تَكون في القلب والإنسان لا يَشعُر بها، وتَكون سببًا لضَلاله النهائيِّ وزَيْغه.

ولهذا يَقول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الصفِّ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥]، فأنا أُحذِّر نفسي أوَّلًا، وأَستَغفِر الله، وأَتوبُ إليه ممَّا أنا عليه، وأُحذِّرُكم أيضًا مِن أن تَكونوا دائِمًا على صِلةٍ بقلوبٍ تُصقِلونها وتَغسِلونها؛ لأن الإنسان يَستَطيع أن يَتكيَّف بِكُلِّ عمَلٍ، وانظُرْ إلى المُنافِقين، وانظُرْ إلى الخوارِج.

مثَلًا الخَوارج يُصلُّون صلاةً يَستَقِلُّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلاتهم عندها، ويَقرَؤون القُرآن قِراءة يَستَقِلُّ الصحابة قِراءتهم عندها، ويَصومون، ومع ذلك

يَقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١)، والمُنافِقون يُصلُّون، لكن لا تَنفَعهم الصلاة.

أَقول: إن أعمال الجوارِح التي تَشمَل أقوالَ اللِّسان يَستَطيع كلُّ إنسان أن يَتكيَّف بها، عن صِدْق وعن غير صِدْق، لكن أعمال القلوب هي الصَّعْبة، صَعْبة جِدًّا؛ ولهذا يَجِب علينا دائِمًا أن نَكون على صِلَة بهذا القَلْب، نَغسِله بالتَّوْبة والاستِغْفار وسُؤال الله عَزَّوَجَلَّ الثَّباتَ، وأن يَقيَك شُرور نَفْسك.

قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**» هذا اعتِرافٌ بالقَلْب واللِّسان، كأنني أُشاهِد ذلك بعَيْني، أنه لا إلهَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، وفي رِواية: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**».

قوله: «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ**» فهو عبدٌ ورسولٌ لا رَبٌّ؛ ولهذا قال الشيخُ مُحَمَّدُ بن عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يَكذِبُ**»(٢)، وبالجَمْع بين هذين الوَصْفين لرسول الله ﷺ نَتبَرَّأ من أمرَيْن قبيحين:

الأَمْر الأَوَّل: الغُلُو فيه والذي يُصيِّره إلى مَقام الربوبية، بل إلى مَقامٍ أعلى من الرُّبوبية -والعِياذُ باللهِ-، فإن قَومًا من الناس غَلُوا في الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى أَوْصَلوه إلى مَقام الرُّبوبية، بل إن مَحبَّته في قلوبهم أَعظَمُ من مَحبَّة الله عَزَّوَجَلَّ، والوصول إلى قَبْره أَحَبُّ إليه من الوصول إلى الكعبةِ، إلى بيت الله، وهذا لا شكَّ كُفْرٌ بمُحمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ووَصْفه بالرسالة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم (٦٩٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) شروط الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص:٣٨)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

الأمر الثاني: تَكذيب المُكذِّبين له، الذين قالوا: إنه ليس برسول. أو قالوا: إنه رسول إلى العرَب خاصة. أو قالوا: إن شريعته إنما تَمضِي في عصره فقط، أمَّا في عصر التَّقدُّم، وأَقول: التَّقدُّم. كما قالوا، ولكنه تَقدُّمٌ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨]، فهو تَقدُّم إلى النار، أمَّا في عصر التَّقدُّم عندهم فإنَّ شريعته ليست صالحِةً لعصرهم، يَجِب أن نَرفُض تلك الشريعةِ التي جاءت والناسُ في البَداوة والإبِل والمَواشِي، إلى شريعة تُناسِب عصرَ الصواريخ والقذائِف المُوجَّهة والوصول إلى القمَر، هؤلاء لو يَشهَدون أن مُحمَّدًا رسولُ الله بألسِنَتهم فأَفعالُهم تُكذِّب ذلك.

فهذه الشهادةُ بأنَّ مُحمَّدًا عبد الله ورسوله إلى الناس عامة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

وقوله: «عَبْدُهُ» وليست هذه العُبودية كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، بل هي عُبودية خاصَّة، بل هي أخصُّ الخاصَّة؛ لأنها عُبودية الرسالة والنُّبوة التي لا يَنالُها إلَّا مَن كان بهذا الوَصْفِ.

ثُم قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» ففَسَّر سُفيانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ هذه الآياتِ بأنها:

الآية الأُولى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢].

الآية الثانية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، وهذه الآيةُ تُبدَأ من أوَّلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

تُقرَأ هذه الآياتُ خِتامَ الخُطْبة السابِقة.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- حِرْص النبيِّ ﷺ على تَبليغ الشَّرْع، وذلك بتعليم الناس ﷺ، وكان يُعلِّم الناسَ بقوله كما هو ظاهِرٌ وكثير، ويُعلِّم الناس بفِعْله كقوله حين صعِد المِنبَرَ يُصلِّي عليه: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(١)، هنا نَتعلَّمها بواسِطة الفِعْل.

٢- يَجوز القَرْن بين الشَّيْئين أحدهما فريضة والثاني غير فريضة؛ لقوله: «**التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ**»، وهو فريضة، و«**التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ**»، وليس بفريضةٍ، ومِن ثَمَّ أَخَذَ أهلُ العِلْم أن دَلالةَ الاقتِران ضَعيفة، ودَلالة الاقتِران يَعنِي: أنه إذا قُرِن بين شيئين في حُكْمٍ فإنهما يَتساوَيان فيه، لكن قد نَقول: إن هذا هو الأصل، ولكنه ليس كذلك، إذ قد يُقرَن بين الشيئين في حُكْمٍ ويَختَلِف أحدُهما عن الآخر، فيَكون حُكْمُه في أحدهما واجِبًا مثلًا، وفي الثَّاني غيرَ واجِب، ونَضرِب المثَلَ لذلك في قول تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، ذهَب الأحنافُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن الخيلَ حرامٌ؛ قالوا: لأن الله قرَنَها بالبِغال والحَمير، والبِغالُ والحمير حرام، إذَنْ فالخَيْل حرامٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٣٣-٢٣٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

فنَقول: هذا قد يُسلَّم إذا أُقيم دليل على خِلاف ذلك، وقد ورَد دَلِيلٌ على خِلاف ذلك، وهو ما رواه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: نحَرْنا على عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرَسًا في المدينةِ وأَكَلْناه[١]، وهذا واضِحٌ بأن الخيلَ حلالٌ.

وهنا نَقول: إنه ورَد ما يَدُلُّ على أن التَّشهُّدَ في الصلاة فَرْض، والتَّشهُّد في الحاجةِ ليس بفَرْضٍ، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نَقول قبل أن يُفرَض علينا التَّشهُّد: السلام على اللهِ من عِباده ...» إلى آخِره[٢]، قال: «قَبْلَ أن يُفرَض»، أمَّا هنا فسيَأتِي في الحديث التالي أن التَّشهُّد في الحاجة ليس بواجِبٍ.

٣- يَجِب على الإنسانِ أن يَلجَأَ إلى الله تعالى في جميع أُموره، وأن يَسأَل الهِدايةَ منه وحدَه؛ لأنه هو الذي بيَده الهِداية والضلال.

•○•○•

٢٦٧٣- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ**» الرجُل هنا مجهول، لكنه صحابيٌّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١٢٠).

وجَهالة الصحابيِّ لا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عُدولٌ، فلا حاجةَ إلى العِلْم بأعيانِهم؛ لأنَّ الذي نَحتاج إلى العِلْم بعَيْنه، هو الذي لا يُقبَل خبرُه إلَّا بالتوثيق، فنَحتاج إلى مَعرِفة عَيْنه، أمَّا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلا حاجةَ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» إذا قال قائِل: أفلا يُمكِن أن يَكون مِن أَوْليائِها مَن هُو أقرَبُ مِن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

والجوابُ: بلى، ولكن النبيَّ ﷺ أَوْلى بالمُؤمِنين من أنفسهم، فهو أَوْلى بالمُؤمِنين مِن أَوْليائهم؛ فلِذلكَ خُطِبَت إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ**»: ففي هذا دليلٌ على أنه يَجوز أن يُعقَد النِّكاح بدون التَّشهُّد.

•○•○•

٢٦٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَفَّأَ» بمعنى دعا له بالرفاء، والرفاء الجمع والاِئْتِلاف، يَعنِي: إذا دعا لإنسانٍ أن يَجمَع بينه وبين أهلِه قال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥).

قوله ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» أَيْ: في أهلك، «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» أي: جعَلَ برَكةً فيك لهم، فيكون الدعاء بالبَرَكةِ مِن الزوج في زوجتِه وللزوجةِ في زوجها.

ثُمَّ قال: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» كلِمة الخير تَشمَل خيرَ الدنيا والآخِرة، ففي هذا الدُّعاءِ إذا تَأمَّلته ما يَجمَع خيرَ الدنيا والآخرة بالبرَكة، والبركة كثرة الخيرِ وثَباتُه، والجمع بينهما في خَيرٍ، ومنه أن يَرزُقه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذُرِّيَّةً طَيِّبةً، كما قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران:٣٨].

إِذَنْ: يُسَنُّ لنا عندما نُهنِّئ إنسانًا تَزوَّج أن نُهنِّئه بهذه الصيغةِ؛ لأنها صِيغة جامِعة، وهكذا جميع الألفاظ الوارِدة عن النبيِّ ﷺ في هذا وفي غيره لا يَنبَغي للإنسان أن يَختارَ غيرَها؛ لأنَّ خيرَ ألفاظ البَشَر ألفاظ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعلَيْه نَقول: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ، وجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ».

وهل لنا أن نَعدِل إلى غيرها؟

فنَقول: هذه جامِعة مانِعة، مهما دَعوتَ من أدعية فإنه داخِلٌ في عموم هذا الدُّعاءِ، والاقتِصار على ما جاء به النَّصُّ أو عدَم الاستِدلال بغيره هو الخيرُ.

•○•○•

٢٦٧٥- وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ[1].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج، رقم (٣٣٧١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٦).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، قُولُوا: «بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ» هذا من تَهاني الجاهلية، وهذه التَّهنِئةُ فيها قصور عظيم.

أوَّلًا: لأنها من إِرْث الجاهلية، ومعلوم أن الإسلام مَحا كلَّ ما تَأتي به الجاهِلية، وكونه من رِثاء الجاهلية يَدُلُّ على أنه جَهْل، ومن العجَب أن بعض الناس الآنَ يَقولها للمُتزوِّج، ويَدَع الكلماتِ الطيِّبةَ التي قالها النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانيًا: قولهم: وَالبَنِينَ. ومعلوم أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد يَختار للإنسانِ من زَوجته البناتِ، وتَكون البناتُ خيرًا له من البنين، لكن أهل الجاهلية يَكرَهون النِّساء، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨]، فالوجه يَسوَدُّ، والخاطِر يَغتَمُّ وهو كظيم، ومع ذلك ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾، يَختَفي عن الناس ويَخاف أن يَرَوْه، ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾، ثُم يُفكِّر ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾، أي: على ذُلٍّ وإِهانة، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾، يَدفِنه وهو حيٌّ، ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٩]، فمنهم مَن يُمسِكه على هُونٍ، ومنهم مَن يَدُسُّه في التُّراب، حتى إنه يَحفُر لابنته الحُفْرةَ فيَقَع التُّرابُ على لِحيته فتُزيل بيَدَيْها التُّرابَ عن لِحيته.

يَدفِنها وهي حيَّةٌ، فهذه القلوبُ التي تَصِل إلى هذا الحدِّ، والله لا تَصِلُّ إليها الحميرُ ولا الكلابُ، حتى الحميرُ والكلابُ لا تَفعَل بأولادها هكذا، وحتى أَشَدُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥١).

الناس جَبروتًا امرأة أو صبِيَّة تُريد أن تَدفِنها وهي تُزيل التُّرابَ عن لِحْيتك؟! أين الرحمةُ؟!

فهذا -والعِياذُ بالله- يَدُلُّك على جَبروت وطُغيان وعُتُوِّ أُولئك القومِ.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَـهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**» هذا يَكون على سبيل العُموم، وفي الحديث قبلَه يَقول: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» يُخاطِب الزوجَ، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رَفَّأَ أحَدًا إمَّا أن يَقول كلِمةً عامَّة لكل القبيلة أو العائلة، فيَقول: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَـهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**»، فإذا كلَّم الزَّوْج قال له دعوةً خاصَّةً: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»، أو أنه تارةً يَقول هكذا، وتارة يَقول هكذا.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ قُولُوا: بَارَكَ اللهُ لَـهَا فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا**» هذا فيه التصريح بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أن يُرفَّأ برفاء الجاهلية، فلا يُقال: بالرِّفاء والبَنِينَ. وإنما نَهَى عن ذلك لأمورٍ.

أوَّلًا: أن هذا من تَرْفِئة الجاهلية، ونحن مَنهِيُّون عن التَّشبُّه بهم.

ثانيًا: أنه عُدول عمَّا جاءت به السُّنَّة.

ثالثًا: أنه قد يُؤدِّي إلى أن يُفضِّل الإنسانُ ما جاء عن أهل الجاهلية على ما جاء عن رسول الله ﷺ، وهذا يُورِث أمرًا أكبَرَ وأعظَمَ، وهو أن يَنتكِس الإنسانُ -والعِياذُ بالله- حتى يُقدِّم الباطِل على الحقِّ في كل شُؤونه؛ ولهذا يَجِب علينا أن نَحذَر مِن أن نُبدِّل ما جاء عن رسول الله ﷺ بما كان عليه أهلُ الجاهلية؛ لأن الأمر خَطير، والقلوب في الواقِع كأنها خشَبة في أمواجٍ تُقلِّبها الأمواج يَمينًا وشِمالًا، فإذا لم يَكُن الإنسانُ على التِزام فإنَّه قد يَهلِك.

كل الألقاب التي تُخالِف الشرعَ إذا أَبدَلْتَ بها ما جاء في الشرع فإنه خطَر عليكَ، ومن هذا أيضًا أو نَظيره ما يَفعَله بعضُ السُّفَهاء الساقِطين يُعوِّدون صِبيانهم بدَل أن يَقولوا: «السَّلامُ عَلَيْكُم»، فيَقولون لهم قُلْ: «باي باي»؛ فلأنهم -والعِياذُ باللهِ- مُعجَبون بما عليه أهل الكُفْر صاروا يُدرِّسون أبناءَهُم هذه الكلماتِ بدَلًا عمَّا جاء به الشَّرْع، فيَقول هذه الكلِمةَ التي ورِثوها عن أهل الكُفْر.

وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، في اللِّباس، فكيف بمَن تَشبَّه بهم في مثل هذه الكلماتِ، واستَبْدَل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فأَخَذ هذه الألفاظَ الدانيةَ، وترَكَ ما جاء به الشرْعُ.

والمُهِمُّ: أن هذا أمر خطير جِدًّا، ولكنه بحَوْل الله عَزَّوَجَلَّ سوف يَزُول إذا كثُر الطيِّب.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ



التعليق

يَعني: هل يَجوز أو لا يَجوز؟ والصحيح أنه يَجوز أن يُوكِّل الزوج مَن يَعقِد له الزواجَ، وتُوكِّل الزوجةُ مَن يَعقِد لها الزواج، ولكن يَنبَغي أن يَكون ذلك في مُعيَّنٍ، فتَقول المرأةُ: وكَّلْتُك. أو وليُّها يَقول: وكَّلْتُك أن تَعقِد النِّكاحَ لفُلانٍ. والزوج يَقول: وكَّلْتُك أن تَعقِد لي النِّكاحَ على فُلانة. فيَكون هذا الوكيلُ وَكيلًا للزوجِ ووكيلًا للزوجة.

المِثال: هذا رجُلٌ له بنت، قال لشخصٍ آخرَ: وكَّلتُك على أن تُزوِّج بنتي فُلانةً. وقال فُلانٌ لهذا الوكيلِ: وكَّلتك على أن تَعقِد لي النِّكاحَ على بنت فُلانٍ. فصار هذا الرجُلُ الآنَ وكيلًا للاثْنَين جميعًا.

وكذلك لو قال الرجُل لشخصٍ: وكَّلْتُك على أن تُزوِّجني ابنتَك. صار الآنَ الأبُ وكيلًا للزوجِ ووليًّا للزوجة، لكن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: «**الزَّوْجَيْن يُوَكِّلَان وَاحِدًا**»، فيَكون مُرادُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصورةَ الأُولى.



٢٦٧٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَـهَا صَدَاقًا وَلَـمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ وَلَـمْ أَفْرِضْ لَـهَا صَدَاقًا وَلَـمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُك. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[٢].

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

التعليق

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ» بهذا صار النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكيلًا للزوج.

قوله: «وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ» فصار وكيلًا للزوجة، ولكن باعتِبار أنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكون وليًّا يُزوِّجها بالولاية، ولكنه استأْذَن منها؛ لأنه لا بُدَّ لِصِحَّة النِّكاح من إِذْن المرأةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٧).
(٢) ذكره البخاري في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

قوله: «فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ» يَعنِي: قال: زوَّجْتُ فلانًا فلانة، وزوَّجت فلانَةَ فَلانًا. فتَمَّ العقد، ثُم العَقْد بإيجاب مُتضمِّن للقَبول.

كذلك لو أن أحدًا وكَّل الأبَ في أن يُزوِّج له ابنتَه عند العقد، فيَقول: أُشهِدُكم أني زَوَّجتُ بنتي فُلانَةً مُوكِّلي فلانًا. وإن شاءَ يَقول: فُلانًا ولا يَقول: مُوكِّلي. فهذه الجُملةُ تَضمَّنَت إيجابًا وقَبولًا.

وفي القِصَّة التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا» لم يَفرِض لها صداقًا فيَكون لها في هذا الحال مَهْر المِثْل، قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ» نصَّ على ذلك لأن الذين شَهِدوا الحُدَيْبِيَة أَخبَرَ الله عَزَّوَجَلَّ أنه قد رَضِيَ عنهم، فقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وكانوا ألفًا وأربعَ مِئة[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وغزوةُ الحُدَيْبية كانت في السَّنَة السادِسة من الهِجرة، في ذي القَعْدة، خرَج النبيُّ ﷺ إلى مَكَّةَ مُعتمِرًا، فصَدَّه المُشرِكُون، فأَرسَل إليهم عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للمُفاوَضة، فأُشِيع أن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد قُتِل.

فدعا النبيُّ ﷺ أَصحابَه إلى البيعةِ على مُقاتَلة المُشرِكين، فبايَعوه على ذلك، ولكن تَبيَّن أن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يُقتَل ولم يُقاتِلْهم النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، لكنهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم (١٨٥٦).

بايَعوا على القِتال، وكان ذلك تحت شجَرةٍ هناك يَستَظِلُّ بها النبيُّ ﷺ(١).

وليس لها مَزِيَّة على غيرها من الشجَر، وفي عهد أمير المُؤمِنين عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذُكِر له أن قومًا يَنتابون هذه الشجَرةَ، فأَمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقَطْعها(٢) خوفًا مِن أن يَتوصَّل النَّاس بها إلى الشِّرْك بالله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ» خَيبرُ فُتِحَت بعد غزوة الحُدَيْبية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح:٢٠]، فكان هذا الرجُلُ له سهم بخَيبرَ.

مِن فَوائِد هذا الحديث:

١- **جواز تَولِّي الرجُل طرَفَيِ العَقْد**، يَعنِي: العاقِد والمعقود عليه؛ وجهُ الدَّلالة من قوله: «فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»، حيثُ استَأذَن من كلٍّ مِن الطرَفَين، وكما يَجوز هذا في النِّكاح يَجوز فيما عداه من العقودِ؛ لأنَّه إذا جاز في عَقْد النِّكاح وهو أخطَرُ العقودِ وأعظَمُها فما دونَه من بابِ أَوْلى، فيَجوز أن أُوكِّل شَخْصًا يَشتَري لي سيارةَ فُلانٍ، وفلانٌ هذا يُوكِّل هذا الشخصَ في بيع سيارتِه، فيَقول إذا أَراد العَقْد: بِعْتُ سيَّارةَ فُلانٍ على فلانٍ. ولا يَحتاج أن يَقول: بِعْتُ قَبِلتُ؛ لأن هذا مُتضَمِّن للإيجاب والقَبول.

٢- **أن العقود تَنعَقِد بما دلَّ عليها**؛ وجه ذلك أنه قال: «فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»، فإذا كان يُكتَفى هنا بالإيجاب عن القَبول فمن بابِ أَوْلى وأَحرَى أن

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٥).
(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص:٨٨ رقم ١٢٢).

نَكتَفِيَ بلفظ عن آخَرَ؛ ولهذا فالصحيح أن جميع العقود حتى النِّكاح تَنعَقِد بما دلَّ عليها، بأيِّ لفظٍ كان.

٣- أنه إذا تَولَّى الإنسانُ طرفَيِ العقد اكتُفِي بِالإيجاب فقط؛ لقوله: «زَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»، فتَقول مثلًا: زوَّجْت فُلانًا فُلانة. فهذا صِيغة إيجابٍ، لكن يُكتَفى به لأنه مُتضَمِّن للقَبول.

٤- أنه يَجوز للإنسان أن يُزوِّج نفسه من مُوليته؛ وجهُ ذلك أنه إذا جاز تَولِّي طرفَيِ العقد بالتَّوكيل جاز بالولاية؛ لأن الولاية أَقوى، فعلى هذا إذا كان لكَ بنتُ عمٍّ واستَأْذَنتَ أن تَتَزوَّجها فأَذِنَتْ لك، فتَقول في العقد: تَزوَّجْتُ بنتَ عَمِّي فلانة. أو: زوَّجْت نَفْسي بنت عمِّي فُلانةً.

٥- أن للنبيِّ ﷺ الولاية على نِساء أُمَّته، إذ إنَّ النبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَبحَث عن الوليِّ لا في هذا الحديثِ، ولا في حديثِ الواهِبة نفسَها للنبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كل ذلك الرسولُ ﷺ يُزوِّج، ويَدُلُّ على هذا قولُه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦].

٦- جواز التَّزوُّج بدون تَسمية المَهْر؛ لقوله: «**وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا**».

٧- فضيلة مَن حضَر الحُدَيْبيَة؛ حيث خُصُّوا بأن قُسِم لهم في فَيْءِ خَيبرَ.

٨- نُفوذ إقرار المَريض لأحَد الورَثة إذا عزاه إلى أَمرٍ معلوم؛ لقوله: «**فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ...**» إلخ.

فإن قال قائِل: أَفَلا يَجوز أن تَكونَ هذه المرأةُ قد طُلِّقَت، فلا تَكون من الورَثةِ؟

نَقول: أولًا: إن هذا الاحتِمالَ وارِد بلا شكٍّ، فإنه يَجوز أن يَكون هذا الرجلُ قد طلَّق المرأةَ، فلا يَكون إقرارُه حينئذٍ إقرارًا لوارِث، ولكن الأصل بقاءُ النِّكاح وليس الطلاق، فيَبْقَى ما كان على ما كان.

ثانيًا نَقول: العِلَّة مِن ردِّ إقرار المريض للوارِث بشيء هو خَوفُ التُّهْمة، فإذا عزاه إلى سبب معلوم فليس هناك تُهْمة.

فمثَلًا لو قال المريض: في ذِمَّتي باقي قيمة البيت الذي اشتَرَيْته من فلان، وفلانٌ أحَد ورَثَتي. يُنفَذ هذا الإقرارُ؛ لأنه عزاه إلى سببٍ وهو شِراء البيت، كذلك هذا الرجُلُ عزاه إلى سببٍ وهو تَزوُّجه المرأةَ، والزواج لا بُدَّ فيه من صداق.

أمَّا لو أَقرَّ لوارِثه بشيءٍ ولم يَعزُه لسببٍ، فإنه لا يُقبَل إلَّا إذا صدَّقَه الورثةُ، أو كان هناك بيِّنة واضِحة فيَثبُت بالبَيِّنة لا بالإقرار.

٨- **أن المرأة حُرَّة في مالها**؛ لقوله: «**فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ**».

وهل نَقول: إن الحديث يَدُلُّ على جواز كثرة المَهْر؛ لأن مِئة ألفٍ كثيرة، وكان صداقُ الرسول ﷺ لأزواجه وبناته لا يَتجاوَز خَمسَ مِئة درهَمٍ؟

فالجوابُ: أن الأسعار بعد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارتَفَعَت بكثرة الأموال؛ لأنه كلَّما كثُر النقدُ ارتَفَعَتِ القِيَم، فكان الناس من فترة يَشتَرون الشاةَ أَطيبَ ما يَكون من الشياهِ برِيالين أو ثلاثة، والآن صارت بثلاثِ مِئة ريال أو أكثَر.

وهل نَقول: فيه دليل على اعتِبار تَكلُّم المُحتَضَر؛ لقوله: «**فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ**»؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يُمكِن أن نَقول هذا، وأنه يُعتبَر كلامُ المُحتَضَر، لكن بشرط أن يَكون يَعِي ما يَقول، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة:١٨٠]، فإذا احتُضِر الإنسانُ وكان يَعقِل؛ لأن المُحتَضَرين منهم من يَذهَل ولا يُدرِك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» يَعنِي: ابنَ عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ كُلَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ بَيْعِ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ» وجهه أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لها: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»، فعقَد لنفسِه مع أنه وكيل، إِذَنْ يَجوز للوَلِيِّ إذا أَذِنَت له مُوليته إِذْنًا عامًّا أن يُزوِّج نفسه؛ لأن استِئْذان الوليِّ من المرأة إمَّا أن يَكون عامًّا أو خاصًّا، يَعنِي: إمَّا أن يَقول: «تَأْذَنِينَ لي أن أُزوِّجَكِ ما شِئْتُ؟» هذا عامٌّ، أو يَقول: «أَتَأْذَنِينَ أَن أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟» هذا خاصٌّ، والأخير أَوْلى، فيُبيِّن لها في الاستِئْذان، بل يَجِب عليه أن يُبيِّن صِفات الرجُل الخاطِب الخِلْقية والخُلُقية حتى تَكون على بيِّنة من أَمْرِها.

والمشهور من المَذهَب أنه لا يَجوز للمُوكَّل في بيع شيء أن يَبيع مِن نَفْسه[1]، حتى ولو بالمَزاد العلَنِي، ولا أن يَشتَرِيَ من نفسه حتى في المَزاد العلَنِي.



(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٨)، والهداية لأبي الخطاب (ص:٢٧٨)، والمغني (٥/ ٨٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» هو اسمٌ لكل نِكاح مُؤجَّل؛ وإلَّا فإن النِّكاح كلُّه مُتعة، فإن الإنسان يَعقِد على المرأة ليَستَمتِع بها بما أَباح الله عَزَّوَجَلَّ، ولِتَستَمتِع به هي أيضًا، فإن النِّكاح في اللغة هو الالتِحام والجَمْع، فكلٌّ مِن الزَّوْجين يَستَمتِع بالآخَر، ويَتلَذَّذ به، أمَّا نِكاح المُتعة فصار اسمًا عند أهل العِلْم للنِّكاح المُؤجَّل، مثل أن يَتزوَّج المرأةَ لمدَّة سَنَة، أو لمدَّة أسبوع، أو يَقول: زوَّجتُك هذه المرأةَ على أن تُطلِّقَها بعد سَنَة. فكل هذا يُسمَّى نِكاحَ مُتْعةٍ.

وقد أَجمَع العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه حرامٌ، ولم يُخالِف في ذلك إلَّا الرافِضة، فإنهم أَجازوا نِكاح المُتْعة، لكنهم محَجوجون بما سيَأتي إن شاء اللهُ تعالى، وقد كان فيه خِلافٌ قديمٌ في عهد الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن مِن كَوْنه موجودًا فهو قليلٌ جِدًّا.

وأشهَرُ ما رُوِيَ عنه جواز نِكاح المُتْعة إمَّا مُطلَقًا أو عند الضرورة هو ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]، ولكن مع ذلك لـمَّا رأى الناس تَوسَّعوا في هذا الأمرِ أَمسَك عن الإِذْنِ به، ورجَع وصار مع الجماعةِ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، رقم (٥١١٦).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢٢).

وعندنا ميزان لا بُدَّ أن نَزِن به جميعَ أقوال أهل العِلْم، بيَّنه اللهُ تعالى في كتابه بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

فمهما كان الخِلاف من أيِّ إنسان لا بُدَّ أن يُعرَض الخِلافُ على كِتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ، ونحن إذا عرَضْنا هذا الخِلافَ على كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسولِه ﷺ تَبيَّن لنا أن نَكاحَ المُتْعة مُحَرَّمٌ وليس بجائِز، كما أنَّه أيضًا مِن الناحية النظَرِيَّة مُحرَّمٌ، فإن النِّكاح يُقصَد به إثبات المَودَّة والرحمة التي تكون بين الزَّوْجين، وهذا النِّكاحُ المُؤجَّل ولا سيَّما إذا كان الأجل قصيرًا لا يَحصُل به ذلك أبدًا، بل هو يَطؤُها كأنها مُستَأجَرة للاستِمْتاع فقط، وهذا يُشبِه الزِّنا، ثُم إنَّه عند القائِلين به ليس به مِيراثٌ ولا عِدَّةٌ ولا شيء، ولو كان نِكاحًا صحيحًا لترَتَّبت عليه آثارُه، إذ إنَّ العَقْد الصحيحَ هو الذي تَترتَّب عليه آثارُه، أمَّا ما لا تَترَتَّب عليه آثارُه فليس بصحيحٍ.

وكانت المُتعةُ في أوَّل الإسلام حَلالًا، ولكنها حُرِّمت، وأصحُّ الأقوال أنها حُرِّمَت عامَ فَتْح مكَّةَ لا عامَ خَيبرَ، ولا في حَجَّة الوَداع، وقال بعضهم: إنما حُرِّمت عام غزوة حُنينٍ. ولكن هذا معنى القَوْل بأنها حُرِّمت عامَ الفتح؛ لأنهما كانا في سَنَةٍ واحدةٍ.

إِذَنْ تَحريم المُتعة مُتأخِّر، فكان في السَّنَة الثامِنة من الهِجرة، أَضِفْها إلى ثلاثَ عشْرةَ قبل الهِجرة، تَكون واحِدًا وعشرين، يَعنِي: مضى للشريعة الإسلامية إحدى وعِشْرون سَنَةً لم تُحرَّم، ثم بعد ذَلك حُرِّمت، والله عَزَّوَجَلَّ يَختار مِن الأحكام ما يَشاءُ.

٢٦٧٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآيَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «أَلَا نَخْتَصِي» يَعنِي: نَقطَع الخصى؛ لأن الإنسان إذا اختَصى ذهَبَت عنه شَهوة النِّكاح، وصار لا يَشتَهي؛ اللهُمَّ إلَّا نادِرًا، لكن مع ذلك لا يَتمَكَّن مِن الجِماع، فهُمْ أَرادوا أن يَختَصوا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لإزالة هذه الشِّدَّةِ، فنَهاهم الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لأن في الاختِصاء قَطْعَ النَّسْل، وقَطْعُ النَّسْل مُحرَّم، ثُم في الاختِصاء أيضًا تمثيلٌ بالإنسان، ثُم فيه أيضًا قطعُ عُضو من أعضائه، والإنسان مُؤتَمَنٌ على نفسِه، ونَفسُك عندك أَمانة لا يَحِلُّ لك أن تُعرِّضها للخَطَر أو للضَّرر، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩].

فصار الاختِصاءُ فيه مَفاسِدُ منها: قَطْع النَّسْل، والتمثيل، وقَطْع عُضوٍ من أعضاء البدَن، وهذا لا يَجوز؛ لأنَّ البدَن أمانةٌ عندك لا يُمكِن أن تَتصَرَّف فيه إلَّا بمُقتَضى ما تَقتَضيه الشريعة؛ وفيه أيضًا إيلامٌ للإنسان، ثُم لا يَدرِي الإنسان هل يَبرَأ من هذا الجُرحِ أو لا يَبرَأ، وربما يَتعَفَّن الجُرْح ويَسرِي إلى بقيَّة البدَن أو إلى الذَّكَر؛ فلهذا نَهى عنه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧]، رقم (٤٦١٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٤).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ لنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ» الثوبُ هو الأُجرة، أو هو المَهْر إن صحَّ أن نَقول: المهر. المَهْر الذي يَكون في مُقابَلة الاستِمْتاع في هذه المرأةِ، والأجَل هنا للنِّكاح.

ثُم قرَأَ عبدُ الله بنُ مَسعود: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، قرَأَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُستَدِلًّا بها على الجواز، ووَجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ رخَّص فيها، فإذا رخَّص فيها دخَلَتْ في عموم قوله تعالى: ﴿طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، فإذا كان اللهُ تعالى قد أَحلَّها فهي من الطَّيِّبات، وعلى هذا فيَكون نِكاح المُتْعة قبل التَّحريم ممَّا أَحلَّ الله تعالى، ويَكون من العُقود الطَّيِّبة، وليس من العقود الخَبيثة.

•○•○•

٢٦٧٨- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ. أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَخَّصَ» يَعنِي: رخَّص فيها.

هنا رخَّص ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المُتْعة، ونبَّهه مَوْلاه على أن هذا التَّرخيصَ ليس على إطلاقِه، فأَقرَّه لما يَكون عند الحاجة إليه في الحال الشديدةِ، يَعنِي: إذا اشتَدَّ في الإنسان الرغبةُ في النِّكاح، وكان في النساء قِلَّة أو نحو ذلك يَتزَوَّجها لأَجْل الحاجة بقَدْر الضرورة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، رقم (٥١١٦).

مِن فَوائِد هذا الحديث:

١- أن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **لا يَرَى جوازَ المُتْعة مُطلَقًا، وإنما يَراه في حال الضَّرورة،** حتى إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شبَّهَه بالمَيْتة لا تَحِلُّ إلَّا للمُضْطَرِّ.

٢- جواز تَلقين المُفتِي، أو بيان ما يُستَدرَك عليه عند الإطلاق، وأن ذلك ليس من سُوء الأدَب، بل هو من الخير لهذا المُنبِّهِ والمُفتِي أيضًا، لقول المَولَى له: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ»، فالمُفتِي يُفتِي بشَيْء فيُطلِقه ويَغيب عن ذِهْنه التقييد أو ذِكْر الاشتِراط مثَلًا، فيَكون إلى جانبه أحدٌ ويَقول كذا وكذا، يَعني يُقيِّد هذه الفَتْوى، فهذا من الأمور المَطلوبة؛ لأن الإنسان مَهما كان فهو بَشَرٌ، قد يَغفُل، أو يَنسَى وما أَشبَهَ ذلك.

وهل للمُفتِي أن يَغضَب على هذا الذي نَبَّهَه؟

الجوابُ: لا يَغضَب، بل الذي يَنبَغي أن يَحمَده على ذلك حيث نبَّهَه على ما يَنبَغي أن يَكون قَيْدًا أو شَرْطًا أو ما أَشبَه ذلك.

•○•○•

٢٦٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ المُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ**» يَعنِي: ثُم نُسِخَت، والنَّسْخ جائِز بدَلالة الكِتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، فالنَّسْخ هو رَفْع الحُكْم الثابِت بدليل شَرْعيٍّ مُتأخِّرٍ عنه، أو رَفْع اللَّفْظ؛ لأن النسخَ قد يَكون نسخَ لفظٍ، وقد يَكون نَسخَ حُكْمٍ، وقد يَكون نسخَ اللَّفْظِ والحُكْم جميعًا.

مثال نَسْخِ اللَّفْظ دون الحُكْم: آية الرَّجْم، فإن آيَةَ الرَّجْم حُكْمها باقٍ ولفظُها مَنسوخٌ[1].

ومثال نَسْخ الحُكْم واللَّفْظ: نَسْخ عَشْر رَضَعاتٍ، فإنَّه كان يُقرَأ في القُرآن[2]، ثُم نُسِخ لَفْظه ومَعناه إلى كم إلى خَمْس رضَعاتٍ.

ومثال نَسْخ الحُكْم دون اللَّفْظ: وجوب القِيام[3]، ووجوب مُصابَرة الواحِد عشَرةً[4]، وما أَشبَه ذلك، كذلك أيضًا تَحريم الأكل بعدَ النَّوْم، أو بعد صلاة العِشاء للصائم[5]، كل هذا نُسِخ حُكْمُه وبَقِيَ لَفْظُه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ**» لكنه يَشتَرِط ذلك، فإذا رأَى أنه يُقيم عشَرةَ أيامٍ تَزوَّجها لمدة عشَرة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ﴾، رقم (٤٦٥٢).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾، رقم (١٩١٥).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾»، باقي الآيتين: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٦-٧].

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ» أي: سِوى الأزواج وما ملكَتْ الأَيْمان فهو حرام.

•○•○•

٢٦٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

التعليق

هذا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقَل عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن نِكاح الْمُتْعة؛ فالأصل في النهيِ التحريمُ، والتحريمُ إذا عاد إلى ذات الشيءِ كان باطِلًا ولا يَصِحُّ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» فالحمُر نَوْعان: أهلية؛ وهي المألوفة، والثاني: الحُمُر الوَحْشية، فلُحوم الحُمُر الوَحْشية حلالٌ، ويَدُلُّ على ذلك حديث الصَّعْب بن جثَّامةَ حين اصطاد حِمارًا وحشيًّا فأَهداه إلى النبيِّ ﷺ بالأبواء

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، رقم (٥١١٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٢)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم التخريج السابق.

في مَسيره إلى حَجَّة الوداع(١)، وأمَّا الحُمُر الأَهليَّة فكانت حلالًا في الأوَّل، ثُم بعد ذلك حُرِّمت، ولكن إذا اضْطُرَّ الإنسان إليها كانت مُباحةً كغيرِها مِن الأشياء المُحرَّمة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»، والرواية التي بعدها قال: «نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، فقَوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَوْمَ خَيْبَرَ»، «زَمَنَ خَيْبَرَ» قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها وهْمٌ مِن الراوِي؛ لأن الذي حُرِّم يوم خيبرَ هو الحُمُر، أمَّا المُتْعة فإنها لم تُحرَّم إلَّا في عام الفتح.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه ليس هناك وهمٌ، وإن المُتعةَ حُرِّمت يوم خيبرَ، ثُم أُحِلَّت ثُم حُرِّمَت. فيَكون فيها النَّسْخ ثلاث مرَّات: تحريمٌ ثُم تَحليل، ثُم تَحريم، لكن ابن القَيِّم(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أَبى ذلك، وقال: إنه لا يَجوز في الشريعة مثلُ هذا التَّغييرِ ثلاثَ مرَّات، لا سيَّما وأن الزمنَ قريبٌ؛ لأنه ليس بين فَتْح خيبرَ وعام الفَتْح إلَّا سَنَتانِ؛ ولهذا ذكَر ابن القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا وهمٌ من الراوِي، وأن المُقيَّد بزمَن خيبرَ هو لحوم الحُمُر الأهلية فقط.

والعجَبُ أن الرافِضةَ يَرَوْن جوازَ المُتْعة مع أن مِن رُواة تحريمها عليَّ بنَ أبي طالب، ثُم يَدَّعون أنهم أولياءُ عِليِّ بن أَبِي طالَب!! كما قالوا: إن المَسحَ على الخُفَّيْن ممنوعٌ ومن جُملة الرُّواة أيضًا عليُّ بنُ أبي طالِب، وهذا يَدُلُّ على أن دَعواهم التَّشيُّع له واتِّباعَهم إيَّاه دَعوَى باطِلة؛ لأنهم بين أَمْرين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).
(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٦٠-٤٦١).

إمَّا أن يُكذِّبوا عليَّ بنَ أبِي طالِب، فيَقولون: إنه كاذِبٌ فيما نقَله عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإمَّا أن يُصدِّقوه ويَكونوا مُستكبِرين عمَّا رواه أميرُ المُؤمِنين عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهُم لا يَخرُجون عن القَدْح إذا خالَفوا ما رواه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهُم إذا كذَّبوا عليَّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: هذا ليس بصحيحٍ. فهذا طَعْنٌ في عليِّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يَدَّعون أنهم من أَوْليائه وشِيعته، وإن لم يَطعَنوا فيه، ولكن أبَوْا واسْتكبَروا فقد أَعلَنوا على أَنفُسِهم بالمُخالَفة والعِصيان.

وقد يَقول قائِل: إنهم يَطعَنون فيما رواه عن عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَقولون: لا يَصِحُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فنَقول: إذا كان هذا الحديثُ المَروِيُّ عنه نَقَله الأئمَّة الثِّقاتُ في كُتُب أهل العِلْم البُخارِي ومُسلِم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فإن دَعوى أن الواسِطة بيننا وبين عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي من باب المُكابَرة واتِّباع الهوى، إذ كيف نَقول: إنه إذا كان الحديثُ في صفِّنا فالسَّنَد ثِقاتٌ، وإن كان في غير صَفِّنا فالسَّنَد غيرُ ثِقاتٍ، لا شكَّ أنه مُكابَرة واتِّباع للهوى.

•○•○•

٢٦٨١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ[(١)].

التعليق

قوله: «عَامَ أَوْطَاسٍ» هو غزوة ثَقيف، يَعنِي: عامَ الفتح، وقد تقدَّم أن الذين قالوا بغَزوة خيبرَ إنَّما أَرادوا بذلك العامَ.

•○•○•

٢٦٨٢- وَعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ -وَذَكَرَ الحَدِيثَ- إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(٣)].

▪ وَفِي لَفْظٍ عَنْ سَبْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٥).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦)، ومسلم التخريج السابق.
(٤) أخرجه مسلم التخريج السابق.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن تَحريم المُتْعة كان في عام الفَتْح، ويَدُلُّ على أن هذا التحريمَ إلى يوم القيامة، ولن يُمكِن أن يَكون حلالًا بعد ذلك؛ لقوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فإن التحريم المُنتَهِيَ بيَوْم القِيامة لا يُمكِن أن يُحلَّل، إذ يَلزَم من تحليله فيما بعدُ كذِبُ هذا الخَبَرِ، وهذا شيء مُستَحيل.

لكن في هذا الحديثِ أنه أَقام في مكَّةَ خمسةَ عشَرَ يَومًا، والمعروف أن الرسول ﷺ أَقام بها تِسعةَ عشَرَ يومًا، كما في حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا الثابت في البخارِيِّ وغيرِه[٢]: أن الرسول أَقام بها تِسعةَ عشَرَ يومًا، ولعل هذا إمَّا غَفْلة سَهْو من الراوِي أو ممَّن بعده، إنَّما المُعتَمَد أن الرسول أَقام في مكَّةَ تِسعةَ عشَرَ يومًا.

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ**» هذا إن صحَّ الحديثُ -إن لم يَكُن وهمًا من الراوِي- في حَجَّة الوداع، فإنه حرَّمها من باب التأكيدِ، أي: ذكَر تَحريمها وإن كان قد سبَق، فيَكون مِن باب التأكيد، ويَكون الرسولُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أَعاده في حَجَّة الوداع لكثرة الجَمْعِ وكثرة الحُجَّاج الذين معه، فيَكون هذا تَقريرًا لما ثبَت تحريمه مُسبقًا.

والخُلاصةُ: أن (نِكاح المُتْعة) تَعريفُه: هو النِّكاح إلى أجَلٍ، سَواءٌ كان الأجَل طويلًا أم قصيرًا، وهو مُحرَّم لهذه الأحاديثِ التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ، وللمَعنى الذي سبَق بيانُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

ولكن إذا حصَل هذا بدون شَرْطٍ مثل أن يَنوِيَ الإنسانُ أنه تَزوَّج هذه المرأَةَ مُدَّة إقامتِه في هذه البلَدِ فهذا جائِز، يَعنِي: ليس من باب المُتْعة؛ لأنه ليس فيه شَرْط، والإنسان وإن كان تَزوَّجها بهذه النِّيَّةِ فإنه قد يَرغَبها فتبقَى عنده، بخِلاف نِكاح المُتْعة، فإنه إذا تَمَّ الأجَلُ انفَسَخ النِّكاح بكلِّ حالٍ.

وهل إذا تَزوَّجها بنِيَّة الفِراق مِن الغِشِّ؟

الجوابُ: الذي أَرَى أنه من الغِشِّ؛ لأن المرأة وأَولياءَها لو علِموا بهذه النِّيَّةِ ما زوَّجوها؛ لأن الإنسان لا يُزوِّج ابنته إلَّا مَن يُريد أن تَبقَى معه، فيَكون هذا من باب الغِشِّ، لكن لو قال: هل نِكاحي صحيح أم لا؟ نَقول: النِّكاح صحيح لكن مع الإِثْم، كما نَقول فيمَن غشَّ في البيع والشِّراء: إن العقد صحيح لكن تَأْثَم بالغِشِّ.

والأصل في العُقود الحِلُّ، إلَّا ما قام الدليل بتَحْريمه، وهنا لم يَقُمِ الدَّليلُ على تَحريم هذه الصورةِ، إِذَنْ هي ليسَت نِكاحَ مُتْعةٍ، ونحن نَتَّفِق وإيَّاكم أن نِكاحَ المُتْعة هو أن يَتزَوَّجها إلى أَجَلٍ، وعلى هذا فيَكون النِّكاحُ صحيحًا لخُلُوِّه مِن الموانِع.

وبعضُ العُلَماء يَقولون: إن هذا النِّكاحَ ليس بصحيح، وإن العَقْد فيه فاسِد، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وعلَّلوا ذلك بأن النِّيَّة في العمَل كشَرْطه، وقالوا للآخَرين: أنتم تَقولون: إن الرَّجُل إذا تَزوَّج بامرأةٍ بنِيَّة التحليل فالعَقْدُ باطِل؛ لأن المَنوِيَّ كالمَشْروط، وهذا الرجُلُ تَزوَّج المرأة بنِيَّة التوقيت، فيَكون العَقْد باطِلًا؛ لأن المَنوِيَّ كالمشروط، فما دُمْتم اعتبَرْتمُ النِّيَةَ في التحليل فلْتَعتَبِروها في المُتْعة، وهذا هو المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر الفروع (٨/ ٢٦٤-٢٦٥)، والمبدع (٦/ ١٥٢).

وسبَق أن قُلْنا: إن المُتْعةَ لا تَنطَبِق على هذه الصورةِ بلا شكٍّ، ولكِنْ بها مَحذور آخَرُ وهو الغِشُّ والخِداع للمرأة؛ لأننا نَعلَم أن أهلها وهي أيضًا لو علِموا بذلك ما زوَّجوا هذا الرجُلَ، وأنت لو أن أحَدًا من الناس تَزوَّج ابنتك وهو يُريد هذه النِّيَّةَ لعَدَدْته غاشًّا لك مُخادِعًا لك، ولو أَعلَمَك ما زوَّجْتَه، فهذا وجهُ تَحريمها، ولكن مع ذلك لو وقَعَت لا نَقول: إن النِّكاح فاسِدٌ، وإنه يَجِب إعادة العَقْد. بل نَقول: يَجِب عليك أن تَتوب من هذه النِّيَّةِ، وإذا صلَحَت لك الزوجة فهي زَوْجتك، وإذا أَرَدْت أن تُطلِّقَها فلا حرَجَ عليك، والفَرْق بينه وبين نِكاح المُتْعة أن نِكاح المُتْعة إذا تَمَّ الأجلُ انفَسَخ شاءَ أَمْ أَبى، أمَّا هذا فلا، قد يُريد ألَّا يَتزَوَّجها إلَّا ما دام باقِيًا هنا، ولكن تَصلُح له وقد تَبقَى معه.

وعلى هذا فإن النِّيَّة ليسَت كالشرط في كل حالٍ؛ لأننا نَقول: لو أن الإنسان نَوَى أن يَستَأجِر شيئًا لعمَلٍ فاسِد ولكنه لم يَشترِط، يَعنِي: نوى أن يَستَأجِر هذا البيتَ أو هذا الدُّكَّانَ للرِّبا، فإنه ما دام لم يَشترِط فإن العقد صحيح؛ لأن العاقِد ما علِم بهذا الشيءِ، فيَكون صحيحًا، ثُم إن تُبْتَ إلى الله وصَرَفت العمَلَ المُحرَّم واستَعْمَلته في عمَلٍ جائز صار جائزًا.

ويُقاس عليه إذا كانت النِّيَّة مُؤثِّرة في التحليل، سواءٌ كان ممَّا دَلَّ عليه النَّصُّ أو ممَّا شُرِع، يَعنِي: سواءٌ ممَّا دَلَّ النصُّ على النِّيَّة أو الشَّرْع فيَجِب أن تُقاس، لكن في الحقيقة إن نِكاح المُتْعة ما يَنطَبِق على هذا، لا بُدَّ أن يَشتَرِط نِكاح المُتْعة؛ لأنه يَتزَوَّجها إلى أجَلٍ.

وعلى كلٍّ لا شَكَّ أن الإنسان لو ترَكه أَوْلى، ونحن وإن قُلْنا بالصِّحَّة فإن تَرْكه أَوْلى وأَسلَمُ؛ لأنه غِشٌّ، والغِشُّ على كل حال مُحرَّم.

بَابُ نِكَاحِ المُحَلِّلِ

التعليق

لا بُدَّ أن نَعرِف متى يَكون هذا العقدُ؟

يَكون العقد إذا طلَّق الإنسان امرأته طلاقًا لا تَحِلُّ له معه إلَّا بعد زَوْج، وذلك فيما إذا طلَّقها آخِرَ ثلاث تَطليقات، يَعنِي: طلَّق ثُم راجَع، ثُم طلَّق ثُم راجَع، ثُم طلَّق، حينئذٍ لا تَحِلُّ له إلَّا بعد زَوْجٍ، بل بعد زوجٍ يَطؤُها أيضًا، ولا يَكفِي العَقْد، فهذا رجُل طلَّق امرأته آخِرَ تَطليقة، وندِم وأَصابه الوِسواس والهَمُّ والغَمُّ لفوات امرأته، فجاء رجُلٌ من أصحابه فذهَب يَخطُب امرأته لأَجْل أن يَتزوَّجها ويُجامِعها ثُم يُطلِّقها، فنَقول: هذا مُحلِّل، يَعنِي: أَرادَ بنِكاحه أن تَحِلَّ لزوجِها الأوَّل، فهذا هو المُحلِّل في الواقِع، ما أَراد النِّكاحَ الذي أمَر الله عَزَّوَجَلَّ به، الذي يَحصُل به الاجتِماع والالتِئام والمَودَّة والرحمة، وإنما أَراد أن يُواقِعها تلكَ الليلةَ كالتَّيْس، ثُم يَترُكها لزوجها الأوَّل، نَقول: هذا النِّكاح لا يَصِحُّ؛ لأنه مُنافٍ لمُقتَضى العَقْد، والقاعِدة أن الشروط المُنافِية لمُقتَضى العقد باطِلة، هذا من حيثُ التعليل.

والتحليلُ إمَّا أن يَكون بشرطٍ، وإمَّا أن يَكون بنِيَّةٍ، فالشَّرْط أن يَشتَرِط وليُّ الزوجة على هذا الزوجِ الجديدِ أنه متى حلَّلها للأوَّل طلَّقها، ويُحلِّلها الأوَّل إذا جامَعها، فيَقول الوليُّ: لا بأسَ، ليس عندي مانِع، فنَقول: هذا نِكاح تحليل لا يَصِحُّ.

وقد يَكـون التحليل مَنْوِيًّا، والمَنوِيُّ إن كان ممَّا تُؤثِّر نِيَّتُه في العقـد فإنه كالمشروط، يَعنِي: إن كان مِمَّن يَملِك الفُرْقة والإبقاء فهو كالمَشروط وهو الزوج، وإذا كان من الطرَف الآخَر الذي لا يَملِك الفُرْقة والإبقاء فإن فيه خِلافًا بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: إنه لا يَحِلُّ النِّكاحُ.

ومنهم مَن قال: إنه يَحِلُّ.

لكن المَذهَب عندنا من الحنابلة أن مَن لا فُرْقةَ بيَده لا أثَرَ لنِيَّتِه[1]، والذي لا فُرْقةَ بيَده الزَّوْجةُ ووَلِيُّها، فإذا كانت الزوجة رضِيَت بهذا النِّكاحِ، لكن نوَتْ لـمَّا خطَبَها هذا الزوجُ أنها متى حلَّلها للأوَّل فإنها تَرجِع إلى زوجِها الأوَّل، فالمَذهَب أن نِيَّتها لا تُؤثِّر؛ لأن الإمساك والفِراق ليس بيدِها، فإن زَوْجها الذي تَزوَّجها سيُبقِيها، وهي لا تَملِك أن تُطلِّق نفسها منه.

والقول الثاني في المسألة: أن نِيَّتها مُؤثِّرة وأنها مُحلِّلة، وعلَّلوا ذلك بقولهم: إنها إذا نَوَتْ هذا الأمرَ صارت تُحاوِل بكل جُهدِها أن تُفسِد العقدَ، فتَقول للزوج مثلًا: أنت أَعطَيتَني مثلًا مهرًا قَدْره عِشْرون ألفًا، طلِّقْني وسأُعطيك مئة ألفٍ، ولو قالت له ذلك قد يَغتَرُّ ويَنخَدِع بالمال ويُطلِّقها، فهذه إِذَنْ صار بيدها شيء من عمَل الفُرْقة، وإن كانت ليس عندها مال ربها بدَأَتْ تُسيء العِشْرةَ معه حتى تَدفَعه لتَطليقها، وربَّما إن كانت أَقوى منه تَضرِبه.

إِذَنْ نَقول: إن نِيَّتها التحليل قد يَكون سببًا لمُحاولة فِراق هذا الزوجِ، كما أنها قد تَنوِي ذلك لكن إذا تَزوَّجت الثانيَ رغِبَت في الثاني أكثَرَ من الأوَّل وأَبقَتِ

(١) انظر: الفروع (٨/ ٢٦٥)، والمبدع (٦/ ١٥٣).

النِّكاحَ، وامرأة رِفاعةَ القُرَظي طلَّقها زوجُها فبَتَّ طلاقها، فتَزوَّجت بعده رجُلًا يُقال له: عبد الرحمن بنُ الزَّبير، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بذلك الرجُلِ القويِّ على النِّساء، فجاءت المَرأةُ تَشتكي إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قالت: إن زَوْجها رفاعةَ طلَّقها فبَتَّ طلاقها، وأنها تَزوَّجت بعده عبدَ الرحمن بنَ الزَّبير وإنَّ ما معه مِثْل هُدْبة الثوب، فقال النبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ»؟ طبعًا هي تُريد بهذا أن يُفسَخ العَقْد وتَرجِع إلى زَوْجها، فقال: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

فالمُهِمُّ أنها ربما لو تَزوَّجت الثانيَ وجَدَتْه أحسَنَ من الأوَّل فتَبقَى معه، وإن كان نِيَّتها بالعَقْد أنها تُريد الرجوعَ إلى زَوْجها الأوَّل مرة ثانية.

•○•○•

٢٦٨٣-عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

▪ وَالخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥).

التعليق

قوله: «لَعَنَ» اللَّعْن مَعناه: الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، ولا يَكون اللَّعن إلَّا في أمر كبير؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الذَّنْب إذا قُرِن باللَّعْنة فهو كبيرةٌ مِن كبائِر الذنوب.

وقوله: «المُحَلِّلَ» يَعنِي: تَرتُّب العِقاب على فِعْله ظاهِرٌ.

وقوله: «المُحَلَّلَ لهُ» المُحلَّل لَه هو الزَّوْج الأوَّل والمرأة مُحَلَّلة.

إِذَنْ: عندنا مُحَلِّل، ومُحَلَّل له، ومُحَلَّل، فالمُحلِّل لَعْنُه ظاهِر، فما وجهُ لَعْن المُحلَّل له؟

نَقول: هذا فيما إذا تَواطَأَ مع المُحلِّل، أمَّا إذا لم يَعلَمْ فإنَّه لا يَدخُل في اللَّعْنة، أو إذا عَلِم أن هذا الزوج تَزوَّجها للتحليل، ثُم هو تَزوَّجها بعدُ؛ لأنه إذا أَقدَم على ذلك فقد أَقدَم على نِكاحِ امرأةٍ لا تَحِلُّ له، فصار المُحلَّل له في لعنِهِ تفصيلٌ.

فإن قلتَ: مَن الذي دعاك إلى هذا التفصيلِ والحديثُ مُطلَقٌ في المُحلَّل له؟

قُلنا: دعاني إلى ذلك النُّصوصُ الأخرى، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذا المُحلَّل له إذا كان جاهِلًا فكيف يَدخُل في اللَّعْنة؟

والجوابُ: أن الذي يَفعَل الإِثْمَ وهو جاهِل لا يَلحَقه العِقاب، ولهذا قُلتُ: إذا عَلِم أنَّ الزوجَ تَزوَّجها للتحليل ثُم تَزوَّجها هو بعده دخَل في اللَّعْن، وكذلك الزوجة تَدخُل في اللعنة إذا كانت تَعلَم، وإن لم تَكُن تَعلَم فلا.

فإن قيل: أَلَا يُمكِن أن نُدخِلها في المُحلَّل له؟

قلنا: نَعَمْ؛ لأن الزواج يُحلِّل لها زوجها الأوَّلَ، فيُمكِن أن نَقول: هي مُحلَّل لها، أي مُحلَّل لها زوجُها الأوَّلُ، لكن لا شكَّ أن هذا خِلاف ظاهِرِ اللفظِ؛ لأن هي مُحلَّلة، بل مَنكوحة مُحلَّلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وعلى كل حال: فهي من حيث القواعِد الشَّرْعية والنصوص الشرعية تَدُلُّ على أنها إن وافَقَت دخَلَت في اللَّعْن، وإن لم تَكُن عالِمةً فلا.

•○•○•

٢٦٨٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «أَلَا» أداة تَنبيه، ومَعناه العَرْض، يَعنِي: يَعرِض عليهم هذا الخبَرَ، وهي في الواقِع للتَّنبيه والاستِفتاح والعَرْض، أمَّا كونها للتنبيه فلأن مثل هذه الصِّيغةِ تُوجِب انتِباه المُخاطَب، وأمَّا كونها للعَرْض فلأنه يَعرِض عليهم الإخبار بذلك الشيءِ، والاستِفْتاح لأنها في أوَّل الكلام وافتِتاحه.

وقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟» أتى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمِثْل هذه الصِّيغةِ من أَجْل أن يُنبِّههم ويُشوِّقهم إلى مَعرِفته؛ لأنه تعبيرٌ غريبٌ، فلو كان الكلام على ظاهِره ما كان يَحتاج إلى أن يُنبِّههم ويَعرِض عليهم الأخبارَ، فكلٌّ يَعرِف

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

التَّيْس المُستَعار، وهو أن يَأتِيَ صاحِب غنَم تَحتاج إلى لِقاح إلى شخص عندَه تَيْس فيَقول: أَعِرْني تَيْسَك لمدة أسبوع، فلو كان الكلام على ظاهِره لما احتاج إلى أن يَعرِضه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الصِّيغةِ على الصحابة، فهذا يُنَزَّه عنه أدنى واحِدٍ من العُقَلاء، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُريد هذا، بل يُريد مَن يُشبِهه تمامًا.

قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**بَلَى! يا رَسُولَ اللهِ**» يَعنِي: أَخبِرْنا.

قال ﷺ: «**هُوَ المُحَلِّلُ**» يَعنِي: الذي يَتزوَّج امرأةً مُطلَّقة ثلاثًا ليُحِلَّها لزوجها الأوَّلِ؛ ووجهُ المُشابَهة بينه وبين التَّيْس المُستَعار أن التَّيْس المُستَعار يَقَع على العَنْز تِلك الليلةَ ويُؤخَذ، وهذا المُحلِّل كذلك يُجامِع هذه المرأةَ ليلةً ثُمَّ يَدَعها، فوَجْهُ المُشابَهة واضِحة جدًّا، والغرَض مِن هذا التشبيهِ التقبيحُ والتنفيرُ؛ لأن كلَّ إنسان يَنفِر من أن يُقال له: يا تَيسُ. كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٩]، ذكَر ذلك من أجل أن نَبتَعِد عن الأصوات المُنْكَرة التي يَرفَعها الإنسانُ بدون سببٍ، إِذَنِ المَقصود من هذا التَّقبيحُ والتنفيرُ.

قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ**» اللَّعْن هو الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ فِعْل يُلعَن فاعِله فهو من كبائر الذُّنوب.

وهل تَحِلُّ للزَّوْج الأوَّل؟

الجوابُ: لا؛ لأنها لو حلَّت له لم يَكُن مُستَحِقًّا للَّعْنة، فلا لعنةَ إلَّا على فِعْل مُحرَّم، وعليه فلا تَحِلُّ للزَّوْج الأوَّل؛ لأن هذا النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ، وكلُّ عَقْدٍ غيرِ صحيح فإنَّه لا تَترتَّب آثارُه عليه؛ لأنَّ تَرتُّب الآثار فَرْعٌ عن الصِّحة.

وما تَقولون في رجُلٍ تَزوَّج امرأة مُطلَّقة ثلاثًا نِكاحَ رَغبةٍ، ثُم بدا له بعد ذلك أن يُطلِّقها؛ لأجل أن تَرْجِع لزوجها الأوَّلِ؟

نَقول: هذا ليس مُحلِّلًا؛ لأنه حِين العَقْد لم يَنْوِه، ولا شُرِط، فهو نِكاحُ رغبةٍ، لكنه طرَأ عليه ما دعاه لطَلاقها؛ كأَنْ يَكون قد رَحِم الزوج الأوَّلَ حيث بَقِيَ بلا زوجةٍ، أو حيث كان لها أولاد منه فأَحَبَّ أن يَرُدَّها إلى زوجها الأوَّل، فهنا يُطلِّقها على أن زَوْجها الأوَّلَ ربَّما لا يَتزوَّجها، فليس مُؤَكَّدًا أن تَرجِع إليه.

• ⁂ • ⁂ •

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نِكَاحِ الشِّغَارِ» هذا من باب إضافة الشيء إلى نَوعِه، أو إلى صِفته، والشِّغار مَصدَر من شاغَرَ يُشاغِر شِغارًا، كقاتَل يُقاتِل قِتالًا، مِن شغَر المكانُ إذا خلا، أو من شغَر الكَلْب إذا رفَع رِجْله ليَبولَ، فالكَلْب إذا بال رَفَع رِجْله، فيُقال في اللغة العربية: شغَرَ الكَلْب، أي: رفَع رِجْله ليَبول، ومع ذلك فإن هذا المعنى يَعود إلى المعنى الأوَّلِ؛ لأن الكَلْب إذا رفَع رِجْله خلَتِ الأرض منها، فهو كلُّه يَعود إلى الخُلُوِّ، ثُمَّ فَسَّرت الأحاديث المرادَ بنِكاح الشِّغار.



٢٦٨٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم (٢٠٧٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم (١١٢٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تفسير الشغار، رقم (٣٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم (١٨٨٣).

لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا(١).

التعليق

قوله: «**عَنْ نَافِعٍ**» هو رَحِمَهُ اللَّهُ مَولَى ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أَجْلِ الكلام الآتي حيث قال: «**وَأَبُو دَاوُدَ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ**».

قوله: «نَهَى» النَّهيُ هو طلَب الكفِّ على وجهِ الِاستِعْلاء، يَعنِي: أن أَطلُب من إنسان أن يَكُفَّ عن الشيء مُستَعلِيًا عليه، والمُستَعلِي أعمُّ مما لو قلنا: عاليًا عليه، لأنه قد يَأمُرني إنسانٌ ليس أعلى منِّي، لكنه يَستَعلي عليَّ في هذا المَقامِ، وفي الواقع أنَّه ليس بعالٍ، إنَّما النَّهيُ طلَب الكفِّ على وجهِ الاستِعلاء بصِيغة خاصَّة، وهي المُضارِع المَقرون بـ«لا» الناهِيَة، فلا يَرِدُ علينا: «دَعْ، واتْرُكْ، واجتَنِبْ، وتَنَحَّ» وما أَشبَه ذلك، فهذه الأفعالُ وإن كانت تَطلُب الكفَّ على وجهِ الاستِعلاء، لكنها لا تُسمَّى نَهيًا، لأن النهيَ لا بُدَّ أن يَكون بصِيغة خاصَّة، وهي المُضارِع المقرون بـ«لا» الناهِيَةِ، لكِنَّ هذه الصِّيَغَ أَفعال أَمْرٍ.

وإذا قال الصحابيُّ: «نَهَى» فهو كقول الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَفْعَلُوا كَذَا**»، هذا هو الذي عليه جمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو الحقُّ، وليس كما ادَّعَى بعضهم أن هذا ليس بصريحٍ في النَّهْي؛ لأن بعضهم ادَّعَى ذلك وقال: لعلَّ الصحابيَّ فَهِم ممَّا ليس بنَهْيٍ أن يَكون نَهيًا. فيُقال: هذا طَعْن في فَهْم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطَعْنٌ في وَرَع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فالصحابة يَفهَمون النهيَ مِن غيره،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، والبخاري: كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥/ ٥٨).

وهم أَورَعُ مِن أن يَقولوا: «نَهَى» لكلام صدَر من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليس صريحًا بالنهيِ.

فإذا قال قائِل: إذا قُلْتُم: إن «نَهَى» صريح في النَّهيِ، فلماذا لم يُعبِّر الصحابيُّ بقوله: قال النبيُّ ﷺ: «لَا شِغَارَ في الإِسْلامِ» مثلًا، أو: «لَا نِكاحَ شِغارٍ»؟

فالجوابُ: إمَّا أن يَكون قد نَسِيَ اللَّفْظ مع تَيقُّنه للمَعنى، فقال: «نَهَى»، كذلك كان العرَب ربما يُعبِّرون عن النَّهيِ بلَفْظه، وأحيانًا بمَعناه، وأن هذا مِن باب تَغيير الأُسلوب، ولا يَضُرُّ.

وقوله: «الشِّغَار» مَعروف أن المُراد به نِكاحُ الشِّغار، والشِّغارُ يَكون في كل شيء، يَعنِي: لو بِعْتُك شيئًا بدون ثمَنٍ فهذا شِغار، لكن في العُرْف والحقيقة الشَّرْعية أن الشِّغارَ هو النِّكاحُ بلا مَهْر.

قوله: «وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي» أي: يُزوِّج الرجُلُ ابنتَه لرجُل على أن يَتزوَّج هو ابنتَه، وليس بينهما صَداق، فيَقول: قبِلْتُ وزوَّجْتك. فيَقول الثاني: قبِلْت. فهما رجُلان عند كلِّ واحدٍ مِنهما بِنتٌ، خطَب أحدُهما مِن الآخَر، فقال: لا أُزوِّجك حتى تُزوِّجَني ابنتَكَ. فقال: أَرضَى بذلك. فقال: زوَّجْتُك ابنتي على أن تُزوِّجَني ابنتك. فقال: قبِلْت وزوَّجْتكَ ابنَتي، فقال: قبِلْت، وليس بينهما صَداق، وسُمِّي شِغارًا إمَّا لخُلُوِّه عن المَهْر، وإمَّا لقُبْحه لكَوْنه يُشبِه الكَلْب إذا رفَع رِجْله ليَبولَ.

وأيًّا كان فهو دليلٌ على قُبْح هذا العمَلِ، وإذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عنه فإنه يَكون باطِلًا؛ لأن القاعِدة الشَّرْعية أن كلَّ ما نُهِيَ عنه فهو باطِل، بنَصِّ

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(١)، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، فإذا عمِل عمَلًا نَهَى عنه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ فيكون أَوْلى بالرَّدِّ.

فما وجهُ كون الشِّغار باطِلًا؟

وجهُ كونِه باطِلًا من عِدَّة وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أن النِّكاح لا بُدَّ فيه من مَهْر تَعود مَنفَعَته على الزوجة، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، والمرأة لم تَستَفِد شيئًا من الشِّغار، والذي استَفاد هو وليُّها.

والوجه الثاني: أنه لو جاز هذا النكاحُ لكان سببًا لضياع الأمانة، فإن الرجُلَ إذا كان سيُحصِّل امرأةً بابنَتِه مثَلًا، فلن يُهِمَّه أن يَكون أبو المرأة الذي يُريد أن يَتزَوَّجها كُفُؤًا، بل سيُزوِّجه سواء كان كُفُؤًا أم غيرَ كفُؤٍ، وهذا ضَياع للأمانة واضِحٌ.

الوجه الثالث: أنه إذا حصَل خِلافٌ بين الزوجة وزوجها لزِم من ذلك أن يَتسرَّب الخِلاف إلى الزوج الثاني، كما هو معلومٌ، فيَكون في ذلك ضَررٌ على الزوجة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فمن أجل هذا وغيره أيضًا مَن الحِكَم نَهى النبيُّ ﷺ عن نِكاح الشِّغار، فهذه عِلَل ثلاثٌ، وعِلَّةٌ واحدة منها تَكفِي في مَنْعه.

وظاهِر الحديث أنه لو جُعِل صداقٌ لواحِدة منهما صَحَّ ولا يَكون شِغارًا، لكنه يَصِحُّ فيمَن جُعِل لها الصداقُ دون مَن لم يُجعَل لها صَداقٌ، فإن جُعِل الصداق لكلِّ واحدةٍ صَحَّ النِّكاحُ في الاثنتين.

وظاهِره أيضًا أنه لا فرقَ بين أن يَكون الصداق المجهول صَداقًا كامِلًا، يَعنِي: صداقَ المِثْل، أو ما يُسمَّى صداقًا وإن قلَّ.

وظاهِره أيضًا أنه لا فرقَ بين أن يَكون الصداق القليل حِيلةً للتَّوصُّل إلى نِكاح المرأة، أو ليس بحيلةٍ.

وكل هذه المسائِلُ الثلاث فيها نِزاعٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمن أهل العِلْم: مَن يَقول: إن الشِّغارَ لا يَصِحُّ ولو كان بينهما صَداق.

ومنهم مَن يَقول: إن النِّكاح يَصِحُّ إذا كان بينهما صَداقٌ ولو كان قليلًا، ولو كان حِيلة؛ لأن هذا حِيلة مُباحة يُتوصَّل بها إلى أمر مُباح.

ومنهم مَن قال: إذا كان حِيلةً وهو قليلٌ لا يَصِحُّ، وإن كان قليلًا غيرَ حِيلة صَحَّ.

فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ لأهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ، ولا شكَّ أن الاحتِياط هو المَنْع، ولا سيَّما في زمننا هذا، فإن زماننا هذا فُقِدَت فيه الأمانة من كثير من الأَوْلياء، فربَّما يُزوِّج ابنَتَه أو أُختَه من أجل غرَضه الشخصيِّ فقط، مِن أجل أن يَتزوَّج، ولْنَفرِض أن رجُلًا شيخًا كبيرًا أَعمَى عنده ابنة شابَّة من أجمَلِ النِّساء،

ومن أَحسَنِهن خُلُقًا ودِينًا، وآخَرُ مِثلُه شيخٌ أَعمَى كبيرٌ وعنده ابنةٌ كذلك من أجمَل النِّساء وأحسَنِهن خُلُقًا ودِينًا، قرَع كل واحد منهما جميع أبوابَ النَّاس، ومعلوم أن النِّساء لا يَختَرْن مثل هذا الرجُلِ، فلم يَجِد أحدهما زَوْجة، فذهَب أحدهما للآخَر يَطلُب منه ابنتَه مُقابِل أن يُزوِّجه هو ابنتَه، واتَّفَقا أن يَدفَع كل منهما للآخَر مِئةً وخمسينَ ألفًا مَهرًا، فالمَهْر عندهما موجود.

لكن ماذا عن البِنْتَين، هل يُعتبَر رِضاهما؟

الجوابُ: على المَذهَب لا يُعتبَر رِضاهما؛ لأن البِكْر لا يُعتبَر رِضاها على المَذهَب(١)، ولكن الصحيح أنه يُعتبَر.

فإذا كان يُعتبَر وكانت الفَتاتان من حُسْن خُلُقهما لما عَرَض عليهما الوالِد أن يُزوِّجهما هذا الشيخَ الأعمى الكبير، فأَذِنَت حَياءً وخجَلًا؛ ولأجل أن تَقضيَ حاجة والِدها، فهل يُمكِن أن نَقول: إن هذا النِّكاحَ يَصِحُّ مع العِلْم بأنه فيه الرضا وفيه المَهْر كامِل؟

والواقِع أنه لا يُمكِن أن نَقول: إنه يَصِحُّ؛ لأن الرضا هنا كان حَياءً وخجَلًا، إذ إن هذه المرأةَ لو أن هذا الرجُلَ خطَبَها بدون هذه الصورةِ الواقِعةِ ما قبِلَته أبدًا، والواقِع الآنَ حسبَ ما يَمُرُّ بنا أن مثل هذا يَقَع، فتَجِد الرجُل قد طرَق جميع أبواب الناس ولم يُزَوَّج، وعنده بِنْت فيَأتي آخَرُ يَقول: زوِّجْني وأُزوِّجك، فالأَوْلى سَدُّ الباب، وأن لا يُمكَّن الناس من النِّكاح المشروط فيه نِكاحُ الأخرى، حتى وإن جُعِل مَهرٌ.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨١)، والمغني (٧/ ٤٠).

وممَّا يُشكِل في هذا: إذا كان الأَمرُ قد وقَع، فإننا نَنظُر إلى المسألة من وجهٍ آخَرَ، فنَقول: إذا كان كلٌّ من الزَّوْجَتين راضِيةً، وكان المَهْر كامِلًا لكلٍّ -هذان شَرْطان- وكان كل واحدٍ من الزوجين كُفُؤًا للأُخْرى فإنه في هذه الحال لا يَسوغ لنا أن نَنقُضَ النِّكاح؛ لأن تفسير الشِّغار من حيث اللغة، ومن حيث الآثار لا يَدخُل فيه مثل هذا، وسيَأتي إن شاء اللهُ تعالى بَقيَّة البَحْث فيه.



٢٦٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٦٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. أَوْ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

٢٦٨٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٦).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم (٢٠٧٥).

التعليق

يَقول بعضُ العُلَماء: إن الشِّغارَ أن يُزوِّجه ابنته على أن يُزوِّجه ابنتَه ولو كان بينهم صَداق؛ لأنه ليس من الخُلُوِّ ولكن من شَغر الكَلْب إذا رفَع رِجْله ليَبول؛ تَقبيحًا لهذا الفِعْلِ، وهذه المَسألةُ فيها خِلاف.

أمَّا الذين قالوا: إن الشِّغار المَنهِيَّ عنه لا بُدَّ أن يَكون خاليًا من الصَّداق. قالوا: نَحمِل حديث مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على أن الصَّداقَ الذي كان بين العَبَّاس وبين عبد الرحمن كان صَداقًا يَسيرًا حِيلةً فقط، وليس هو الصداقَ الذي يَنبَغِي أن يُدفَع إلى مِثْل هذه المرأةِ، قالوا: وإنما عمَدْنا لذلك من أجل الجَمْع بين حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث الأعرَج رَحِمَهُ اللَّهُ، والجمعُ بين الحديثين ما أَمكَن واجِبٌ.

والذي يَترَجَّح عندي أننا إذا رجَعْنا إلى مُقتَضى اللُّغة فإننا نُرجِّح أن الشِّغار هو الذي يَخلو من المَهْر، أو يُسمَّى فيه المَهْر على سبيل الحِيلة فقط، لا على سبيل الحقيقة؛ لأن المَعنَى يَدُلُّ عليه «نِكاح شِغار»، ولكن لا بُدَّ من أن تُراعَى الأمانة في هذا النِّكاحِ، بحيث يَكون كلٌّ مِن الرجُلَيْن كُفُؤًا للبِنْت، وأن تَكون كلُّ واحدةٍ من البِنْتين راضِيةً بزَوْجها، وأن يَكون الصداق تامًّا يُسلَّم للمرأة، لا يُسلَّم لوَلِيِّها؛ لأنه من الجائِز إذا سُلِّم لولِيِّها أن يَدفَعه هو نفسُه مهرًا للأخرى، وحينئذٍ نَرجِع إلى أنه ليس هناك مهرٌ، فإذا تمَّت هذه الشروطُ الثلاثةُ فإن الأصل في العقود الحِلُّ، حتى يَقوم دليلٌ بيِّن على تَحريمه، هذا بالنَّظَر إلى هذه المَسألةِ من الناحية العِلْمية.

أمَّا من الناحية العمَلية فيَنبَغي أن تُمنَع مُطلَقًا؛ لأن الأمانة في الناس اليوم قليلة جِدًّا، ولو فُتِح البابُ له لدخَلوا فيه من غير قياسٍ، ودَرْءُ المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المَصالِح، وإذا نظَرْنا إلى السياسات من الخُلَفاء الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجَدْنا

أنهم قد يُلزِمونا بالأشياء التي لا تَلزَم من أجل حماية المُجتَمَع، ولا سيَّما سياسة عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد أَلزَم الناس بالطلاق الثلاث مع أنه لم يَكُن يَلزَم في عهد الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ولا عهد أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكن من أجل أن يَتَّقِيَ الناسُ هذا الطلاقَ، فقديما كان الرجُل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا، وقال: أنتِ طالِق، أنتِ طالِق، أنتِ طالِق. فإنه في عهد الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وعهد أبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وسَنَتَينِ من خِلافة عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَكون طلاقًا واحِدًا، لكن الناس تَتايَعوا فيه -أي: أَكثَروا منه بدون أن يَكون هناك اتِّزان- فرأَى عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن مَن طلَّق ثلاثًا يَجعَله مُلزِمًا عليه[(١)].

وكذلك لـمَّا منَع بيع أُمَّهات الأولاد، مع أن بَيْعها كان مَعهودًا في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأُمُّ الولَد هي المرأة إذا كانت أَمَةً لشَخْص وجامَعها وولَدَت منه صارت أُمَّ ولَدٍ تُعتَق بمَوْته، فتَجرَّأ الناس وصاروا يَبيعونها ويُفرِّقون بينها وبين ولَدها، فمنَعَهم عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)].

وكذلك الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اقتَصَروا في القرآن الكريم على حَرْفٍ واحِدٍ، وعلى مُصحَفٍ واحِدٍ، وأَحرَقوا ما عداه من المَصاحِف[(٣)]، كل ذلك دَرْءًا للمَفسَدة؛ لئَلَّا يَتفرَّق الناس.

فالمُهِمُّ في مَسألة الشِّغار: أننا وإن كُنَّا نَرى أنَّ من الناحية العِلْمية أن الراجِح أنه إذا سُمِّيَ صداقُ المِثْل، ورضِيَ كلٌّ من الزوجتين، وكان كلٌّ من الزوجين كُفُؤًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

فإن النِّكاح ليس بشِغار، لكننا من الناحية العَمَلية نَمنَعُهم أن يَأتوا به خوفًا من أن يَتَّسِع الناس في ذلك، وأن يَتجَرَّؤُوا على ما يَحرُم عليهم.

•○•○•

٢٦٨٩- وَعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلا شِغَـارَ فِي الْإِسْـلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِـنَّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ» هذا نَفيٌ بمَعنَى النَّهيِ، بل هو أَعظَمُ؛ لأَنَّه قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ...» إلخ، فدَلَّ هذا على أن هذه الأشياءَ الثلاثةَ لا يَأتِي بها الإسلام أبدًا، وأنها مُخالِفة لهَدْيه.

والجلَبُ والجنَب: لهما تَفسيران: أحدهما يَتعلَّق بالصدَقة، والثاني يَتعلَّق بالمُسابَقة، ففي الصدَقة الجَلَب والجَنَب أن يَأتيَ المُتصَدِّق أو المُصَدِّق الذي يَأخُذ الصدَقاتِ ويَجلِس في ناحية من القوم، ويَأمُر بجَلْب الصدَقات إليه، وهذا يَشُقُّ على الناسِ؛ ولهذا أَمَّر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على المياه المَورودة حتى يَصبِر على الناس لإعطاء الصدَقات، والجَنَب مِثلُه، لكن يَكون مَحلُّه بعيدًا، فهو مُشتَقٌّ من الجَنب أو الجُنُب وهو البُعْد، ومنه الجَنابة لتَباعُد الماء عن مَحلِّه، فيَبتَعِد عن الناس ويَقول: هاتوا الصدقاتِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٣٣٣٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم (١١٢٣).

أمَّا معناهما في المسابقة: فالجلب الصوت، يعني أنه إذا تسابق طفلان بفرسين قال أحدهما لشخص آخَرَ: ادخُلْ معَنا في السِّباق كي تَصيح بفَرَسك، يَعنِي: تَزجُرها، وهذا يُعطيها قوَّةً على الفَرَس الأخرى، فإذا أَجلَب أي: جعَل معه يَجلِب ويَصوت حتى يُسرِع الفرسُ بالعَدْوِ، فكان في ذلك جَوْرٌ على المُتسابِق الآخَر، وأمَّا الجنَب فهو أن يُجرِيَ فرَسًا أُخرى معه كريًا، يَعنِي ليس عليه أحَدٌ فإذا تعِب الفرس الذي هو عليه ركِب الثانيَ، وهذا أيضًا لا يَجوز لأن فيه جَورًا على المُتسابِق الثاني.

فكِلا الأمرين نَهى عنهما الرسول ﷺ، سَواء في الصدَقة، أو في المُسابَقة.

وهل يَدخُل في ذلك التَّشجيعُ التي يُوجَد الآنَ في المُسابَقات؟

الجوابُ: نعَمْ يَدخُل هذا في جِنْس الجلَب؛ لأنه إذا شجَّع أحَدَ المُتسابِقَيْن فإنه يَنشَط، والآخَرُ يَنكَسِر ويَضعُف، فلا يَجوز أن تُشجَّع.

قوله ﷺ: «وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» هذا هو الشاهِد، والشِّغار لو أَخَذْناه بظاهِر الحديث علِمْنا عِلْم اليقين أنه ليس بمُرادِه؛ لأن الشِّغار معناه الخلوُ، وأكثَرُ العقود يَصِحُّ أن تَكون خلوًا من العِوَض وتَصِحُّ، فلو مَنَحْتُك بيتي تَسكُنه لمدَّة سَنَةٍ مثَلًا فهذا جائِز، أو وهَبْتُك البيتَ فهو أيضًا جائِز، مع أني لم آخُذْ عنه عِوَضًا، وكذلك لو ساعَدْتُك في شيء فإن هذا ليس فيه عِوَض وهو جائِز.

إِذَنْ: فلا بُدَّ أن يُحمَل على شيء مَعهود، وهو النِّكاحُ، أي: «لَا شِغَارَ فِي الإسلامِ في بابِ النِّكاحِ فقَطْ»، وهو إذا أَخَذْناه بظاهِرِه قلنا: إن فيه دَليلًا على الشِّغار الخاصِّ الذي هو أن يُزوِّجه وليَّته على أن يُزوِّجه ولِيَّته، ولا مَهرَ بينهما،

ومحمول أيضًا على النِّكاح الذي يُشتَرَط فيه عدَمُ المَهْر، بأن يَقول: أنا أَتزوَّج ابنتكم بشَرْط أن لا مَهرَ عليَّ. وفي هذا خِلافٌ بين العُلَماء، فالمَشهورُ مِن المَذهَب أن النِّكاحَ صحيحٌ والشَّرْط غير صحيح، فيَجِب للمَرأة في مثل هذه الحالِ مَهْرُ المِثْل[1]. وقول شيخِ الإسلام ابنِ تَيميةَ في هذه المسألةِ أن النِّكاح ليس بصحيحٍ؛ لأن الله تعالى اشتَرَط للحِلِّ بَذْلَ المال، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤][2]، وقول شيخِ الإسلام هو الصحيحُ.

وبِناءً عليه لو تَزوَّج الإنسانُ امرأةً بشَرْط أن لا مَهرَ لها قلنا: هذا نِكاح ليس بصحيح؛ لأن حقيقة هذا النِّكاحِ أنه هِبة، والهِبة قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فإن هذا هو حقيقة الهِبَة.

وعليه إذا أَرَدْنا أن نُصَحِّح العَقْد نُعيد العقدَ مرةً ثانية بمَهْرٍ ويَكون صحيحًا.



---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١١٣)، والهداية لأبي الخطاب (ص:٣٩٣)، والمغني (٧/ ٩٤)، وكشاف القناع (٥/ ٩٨).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٩٢).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

التعليق

اعلَمْ أن هناك فُروقًا بَين شُروط الشيء والشروطِ في الشيء، وهي:

الفَرْق الأوَّل: شُروط الشيء ما تَتوقَّف عليه صِحَّتُه، والشروطُ في الشيء ما يَتوقَّف عليه لُزومه، بمَعنَى أنه يَكون صحيحًا، لكنه ليس بلازِم.

الفرقُ الثاني: شُروط الشيء مَوضوعة من قِبَل الشارِع، والشروط في الشيء مَوضوعة من قِبَل العاقِد، وليست من قِبَل الشارِع.

الفرق الثالث: شُروط الشيء لا يُمكِن للمُتَعاقِدين إبطالُها، والشروط في الشيء يُمكِن لَمِن له الشَّرْط أن يُبطِله.

الفرق الرابعُ: شُروط الشيء ثابِتة سواءٌ اشتُرِطَت في العقد أم لم تُشتَرَط، والشروط في الشيء لا تَثبُت إلَّا إذا اشتُرِطَت.

الفرق الخامِس: شُروط الشيء كلُّها صحيحة، والشُّروط في الشيء منها صحيحٌ ومنها فاسِدٌ.

•○•○•

٢٦٩٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ» أي: شُروط اللُّزوم، يَعنِي: الشُّروط في العقود، أحقُّ ما نُوفِّي به يَقول: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ» «ما» اسم موصول، خَبَرُ «أَحَقُّ»، والباء في «بِهِ» للسببية، أي: ما استَحْلَلتم الفُروجَ بسببَه.

مثال ذلك: خطَب رجُلٌ من رجُلٍ ابنتَه، وقال: نعَمْ أُزوِّجك ابنتي بشَرْط ألَّا تُسافِر بها. فقال: قبِلْتُ هذا الشَّرْطَ. فاستَحَلَّ به الفَرْج؛ وجه ذلك أنه لولا هذا الشرطُ ما زُوِّج، إِذَنْ هو استَحَلَّ الفَرْج بهذا الشَّرْطِ.

والشَّرْط الذي يَتوقَّف عليه حِلُّ ما هو مِن أعظَمُ المُحرَّمات -وهو الفُروجُ- يَجِب أن يَكون هو أحقَّ الشروط أن يُوفَّى به، فيَجِب أن تَكون العِناية به أكثرَ من الشُّروط الأخرى، فالشُّروط في البَيْع تَستَحِلُّ به الانتِفاع بالسِّلعة، لكن الشَّرْط في النِّكاح تَستَحِلُّ به الاستِمْتاع بالفَرْج، والاستِمْتاعُ بالفَرْج أخطَرُ من الانتِفاع بالسِّلَع؛ لأن الانتِفاع بالسِّلْعة يُمكِن أن تَنتَفِع بها على سبيل الإجارة، ويُمكِن أن تَنتَفِع بها على سبيل العارِيَّة، ويُمكِن أن تَنتَفِع بها على سبيل البيع، لكن الفَرْجَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، والبخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها، رقم (٢١٣٩)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، رقم (١١٢٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (٣٢٨١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٤).

لا تَستَمتِع به إلَّا على سبيل عَقْدِ النِّكاح، إِذَنْ يَجِب أن تُراعَى الشروطُ فيه أكثَرَ من مُراعاة الشُّروط في العُقود الأخرى.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- جواز الشُّروط في النِّكاح؛ لقوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ».

٢- أن الأصل في الشُّرُوط الحِلُّ حتى يَقوم دليلٌ على مَنْع هذا الشَّرْطِ؛ وجه ذلك أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ»، فجعَل الشَّرْط مُلزِمًا للوفاء، ولا يُمكِن أن يَكون مُلزِمًا للوفاء إلَّا إذا كان صحيحًا، والحديثُ عامٌّ «أَحَقُّ الشُّرُوطِ»، فيَشمَل كُلَّ شَرْط في عَقْد النِّكاح، فهو صحيحٌ مُلزِمٌ، إلَّا إذا قام الدليلُ على مَنْعه.

فلو قال: زوَّجْتك بِنْتي على أن تُزوِّجَني ابنتَك. فهذا شَرْط لكن قام الدَّليلُ على فَساده بالنَّهيِ عن الشِّغار، أو إذا اشترَط أن يَتزَوَّج المرأة المُطلَّقة طلاقًا بائِنًا حتى إذا حلَّلها للأوَّل طلَّقها، فهذا أيضًا شَرْطٌ، لكن قام الدليل على فَسادِه.

وإذا زوَّجه على ألَّا يُخرِجها من بيتِه فهذا شَرْطٌ لكنه صحيحٌ؛ لأنَّ خُروجها من بيت أبيها لبَيْت الزَّوْج حقٌّ للزَّوْج، فإذا أَسقَط الزوج حقَّه فقد رَضِيَ بذلك.

فإن قيل: ولكِنَّ هذا الشَّرْطَ مضَرَّة على الزوج، وهو إذا رضِيَ بالمَضَرَّة عليه بدون مَنفَعة فهو سَفيهٌ، فلا يُقبَل هذا الشَّرْطُ؟

فالجوابُ: أنه قد يَكون فيه مَنفَعة للزوجة، وقد يَكون فيه مَنفَعة للزوجة وأهلِها، وقد يَكون فيه مَنفَعة للزَّوْج أيضًا، فإن أهل الزوجة قد يَعلَمون أن أهل

هذا الرجُلِ أُناس شِرِّيرون، كأن تَكون أُمُّ هذا الزوجِ امرأةً سَليطةَ اللِّسان فاحِشةً تَضرِب النِّساء، كلَّما جاء من زوجة ولَدٍ تَضرِبها، ولا يَكون هذا من مَصلَحة الزوج ولا الزوجة؛ لأنهما لا يُمكِن أن يَعيشا عِيشة حَميدة مع هذه الوالِدة، وهذا أَمْر واقِع؛ لأن بعض النساء -والعِياذُ باللهِ- يَكون عندها غَيْرة شديدة، تَغار من محَبَّة ابنِها لزَوْجته وكأن زَوجةَ ابنِها ضَرَّةٌ.

وهل الشُّرُوط غيرُ المذكورة في كِتاب الله تعالى جائِزة، أمِ الأصل فيها التحريم؟

من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن الأصل التحريم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةُ شَرْطٍ**»[(١)]؛ فقال: إذا اشترَطْت شَرْطًا زائِدًا على ما يَقتَضيه العقدُ فهذا ليس بكِتاب الله فيَكون باطِلًا، حتى يَقوم دليلٌ على الحِلِّ.

فمثَلًا: اشتَرى النبيُّ ﷺ من جابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمَلَه، واشترَط جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَحمِلَه إلى المدينة، فوافَق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذا الشَّرْطِ[(٢)]، فهذا دَلَّ الدليلُ على جَوازِه.

ومنهم مَن قال: إن الأصل في الشُّروط الحِلُّ؛ لأن الشَّرْط وَصْفٌ في العَقْد، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا يَشمَل الوفاءَ في أصل العَقْد وبالأوصاف التي اشتُرِطَت فيه، واستَدَلَّ أيضًا بقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(١)، واستَدَلُّوا بالآثار الكثيرة الوارِدة عن الصحابة والتابعين فيما يُشتَرَط في العُقود، دون أن يَكون فيها نصٌّ من الكِتاب أو السُّنَّة.

والراجِح هو القول الثاني بأن الأصل في الشُّرُوط الحِلُّ، إلَّا ما قام الدليلُ على تَحريمه، وأَجابوا عن قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، بأنه مَقرون بسبَبٍ، أو بأنه واقِعٌ على سبَب، وهو الشَّرْط المُخالِف للشَّرْع، والشَّرْط المُخالِف للشَّرْع في هذا الحديثِ هو أن أهل بَريرةَ اشتَرَطوا أن يَكونَ الولاء لهم، مع أنها مُعتَقة غيرِهم وهي عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا الشَّرْطُ يُنافِي الشَّرْع، فكأنه ﷺ قال: كُلُّ شَرْط مُخالِف لكِتاب الله فهو باطِلٌ، وإن كان مِئة شَرْط. وهذا التَّفسيرُ وإن كان خِلافَ ظاهِر اللَّفْظ إلَّا أن السبب يَقتَضي صِحَّة هذا التفسيرِ.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مُعناهُ: كلُّ شَرْط ليس في كِتاب الله عَزَّ وَجَلَّ حِلُّه فهو باطِل، والشَّرْط الذي لا يُنافِي العقدَ ففي كِتاب الله حِلُّه، فيَكون صحيحًا.

هذان جوابان عن هذا الحديث، وإنما أَوجَب هذين التَّأويلين لقَرينة الحالِ، أنه ورَد على شَرْطٍ خالَف كِتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فوجَب أن يُحمَل الحديثُ عليه.

وما هو الضابِط فيما يَحِلُّ وما يَمتَنِع؟

يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كل ما يُنافِي مُقتَضى العَقْد فإنه باطِل؛ لأنه يَجمَع بين الشيء وضِدِّه، فالعَقْد إذا كان مُقتَضاه شيئًا ثُم شَرَطْتَ شرطًا يَرفَع هذا المُقتَضى

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢).

صار وجود هذا العَقْدِ وعدَمه سَواءً، فيَكون مُنافِيًا لمُقتَضى العَقْد، وإذا كان مُنافِيًا لمُقتَضى العَقْد فهو باطِل.

فلو بِعتُ عليك شيئًا وقلتُ: بشَرْط ألَّا تَنتَفِع به بتَأجير ولا غَيرِه، وألَّا تَنقُل مِلْكه ببَيْع ولا غيره. فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه يُنافِي مُقتَضى العقد، فلا فائِدةَ من الشِّراء ما دُمْتُ لا أَنتَفِع به ولا أَنقُل مِلْكه، وحينئذٍ يَكون هذا الشرطُ باطِلًا؛ لأنه مُنافٍ لمُقتَضى العَقْد.

لكن لو خالَف مُطلَقَ العقد فإنه لا يُسمَّى فاسِدًا؛ لأنه ما مِن شَرْط يُشتَرَط في العَقْد إلَّا وهو مُنافٍ لمُطلَقه، فمثَلًا إذا بِعْتُ عليك هذا البيتَ واستَثْنيتُ سُكناه سَنَةً، فهذا مُخالَف لمُطلَق العَقْد؛ لأن مُقتَضى العَقْد إذا بِعتُ عليك الشيء أن تَنتَفِع به من حين الشِّراء، فإذا استَثْنَيْت سُكناه لمدَّة سَنَة فقد خالَف هذا الشَّرْطُ مُطلَق العَقْد.

ففَرْقٌ بين مُنافاة الشَّرْط لمُطلَق العَقْد، أو مُنافاته لمُقتَضى العقد، فما كان مُناقِضًا للعقدِ بحيث إذا شُرِط زال ما يَقتَضيه العقدُ بالكُلِّية فالشَّرْط باطِلٌ؛ لأنه يَلزَم من تصحيحه فواتُ المقصود بالعقد، أمَّا إذا كان يُخالِف مُطلَق العقد، ولكن ما يَقتَضيه العقدُ باقٍ بعضُه فإن هذا شَرْط صحيح.

وهل يُشتَرَط أن يَكونَ في الشَّرْط مَصلَحةٌ للشارِط، بمعنى لو أن أحدًا اشتَرَط شَرْطًا يَتضمَّن ضرَرًا على الآخَر بدون مَصلَحة للشارِط؟

نَقول: هذا لا يَصِحُّ، فلو شرَط الإنسان شَرْطًا في أيِّ عَقْد من العُقود يَتضَمَّن ضَرَرًا على المشروطِ عليه بدون مَصلَحةٍ للشارِط فإن هذا الشَّرْطَ لا يَصِحُّ؛ لأنه

أَحَلَّ حرامًا، حيث قال النبيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]، فما دام ليس لك مَصلَحة في هذا الشَّرْطِ ففيه مَضَرَّةٌ على المَشروط عليه، إِذَنْ وقَعْنا فيما نَهَى عنه الشَّرْعُ.

فهذه قواعِدُ عامة فيما يَصِحُّ من الشروط وما لا يَصِحُّ، ما يُنافِي مُقتَضى العقد لا يَصِحُّ، وما لا يُنافيه وإنما يُنافي مُطلَق العَقْد فصحيح، بشَرْط أَلَّا يَتضمَّن ضَرَرًا مَحضًا، بحيث لا يَنتَفِع به الشارِط وهو يَضُرُّ المَشروط عليه.

وعلى هذا فمِن شَرْط شَرْطًا في العقد فإنه يَجِب عليه أن يُوفِّيَ به، سواءٌ كانت الزوجة أو الزوج، مثَلًا اشترَطَتِ المرأةُ على زَوْجها أَلَّا يَتزوَّج عليها فهذا جائِز؛ لأنّه لا يُنافِي مُقتَضى العَقْد، وفيه مصلحة للزوجة، لأن الزوجة لا تُحِبُّ الضَّرَّةَ.

وإذا اشتَرَطَت عليه أن يُصدِقَها بيتَه فهو جائِز، أو اشتَرَطَت عليه أن يُصدِقها عشَرة آلاف، ومَهرَ مثلِها خمسة آلاف، فهو أيضًا جائِز.

فإذا اشتَرَطَت لنفسها الخيارَ، فقالت: على أن يَكون لي الخيارُ لُمدَّة سَنَة إن جُزْتَ لي. فالمَذهَب أنه لا يَجوز[٢]، واختار شيخُ الإسلام ابن تيميةَ أنه يَجوز[٣]، بل قال: إنه يَجوز أيضًا للزوج أن يَشتَرِط الخِيارَ لنَفْسه، أَمَّا شَرْط الزوجة الخِيارَ لنَفْسها فظاهِر أنه يَصِحُّ؛ لأنَّ الزوجة قد تَحتاج إلى هذا الشيءِ من عِدَّة أَوْجُه:

أَوَّلًا: قد يَكون الزوج يُذكَر بسُوء الخُلُق، وهي شاكَّة فيه، فتَتزَوَّجه بهذا الشَّرْطِ، فتَجعَل لنفسها الخِيار لُمدَّة سَنَة أو شَهر أو شَهْرين إن جاز لها الزوج،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٩٣)، والمغني (٧/ ٩٥).

(٣) انظر: الاختيارات العلمية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٢).

وإلَّا فسَخَت العَقْد، هذا فيه مَصلَحة عظيمة، وكذلك فيه للزَّوْج مَصلَحة؛ لأن الناس إذا خرَجوا منه لما اشتَهَر عنه من سُوء الخُلُق فإن قُرْب هذه المرأةِ منه بهذا الشَّرْطِ أَوْلى من الفِراق؛ لأنه ربما يَكون ما اشتَهَر عنه بسُوء الخُلُق ليس بصحيحٍ، وربما يَعرِف الأمر لنفسِه، فيُحسِن خُلُقه مع هذه المرأةِ لأجل أن تَبقَى معه.

لكن شَرْط الخيار للزوج هذا هو الذي في نفسه منه شيء؛ لأن الزوجَ بيَدِه الطلاق، فقد جعَل الشَّرْع له الفَسْخ بدون أن يَشتَرِطه لنفسه.

لكن قد يَقول قائِل: إن فيه مصلحةً للزوج غير الطلاق، وذلك فيما لو تَزوَّجه بشَرْط الخِيار، ثُم قبل الدُّخول تَبيَّن له فيها عَيْبٌ لا يَستَحِقُّ الفَسْخ به شَرْعًا، ولا يُمكِن أن يُمسِكها مع هذا العيبِ، ففَسْخ النِّكاح هنا فيه فائِدة للزَّوْج، وهي أنه لا يُؤخَذ منه نِصْف المَهْر، بينما لو طلَّق قبل الدخول لوجَب عليه نِصْفُ المَهرِ، أمَّا بعد الدُّخول فإذا قُلْنا: إن له الخِيارَ ويَرجِع بالمهر. فهو مُخالِف لقولِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَـهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**»(١).

والمسألةُ فيها إشكال، والخُلاصَةُ أن اشتِراط المرأة الخِيارَ عند العَقْد فالمَذهَب لا يَصِحُّ، لكن اختيار شيخِ الإسلامِ أنه يَصِحُّ، وقوله هو الصحيح؛ لأن في هذا مَصلحةً للزوجة وليس على الزوج مَضَرَّة.

فإن قيل: قد يَكون عليه مَضَرَّة إذا فَسَخَت، وهو تَعلَّق بها وأَحبَّها، فيَكون فيه مَضَرَّة عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، رقم (٥٣١٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٣).

فالجوابُ: هو الذي رضِيَ بذلك، وهو الذي مكَّنها من شَرْط الخيار لها.

أمَّا بالنسبة للزَّوْج واشتِراط الخِيار له فإن كان له مَصلَحة في ذلك فنعَمْ، وإن لم يَكُن له مصلحة فيَكون قد ثبَت له الخِيارُ بالطلاق من الناحية الشَّرْعية، فلا حاجةَ إلى شَرْط الخِيار.

ولوِ اشترَطَت عليه تأجيلَ الدُّخول لمُدَّة سَنَة، أي: لا تَدخُل عليه إلَّا بعد سَنَة، فالصحيح أنه يَصِحُّ، وهو شَرْط فيه مَصلَحة، قد تَكون المرأة هذه صَغيرةً بعضَ الشيء، وقد تكون تَحتاج إلى تَكميل دِراسة مثَلًا أو ما أَشبَه ذلك، ففيه مَصلَحة للزوجة.

ولو شَرَطَت عليه ألَّا يُجامِعها إلَّا في وَقْت مُعيَّنٍ، إلَّا في الليل فإنه يَصِحُّ، لأن تقييد الجِماع لا يُنافِي مُقتَضى العَقْد، ولكنه يُنافِي مُطلَق العَقْد؛ لأن مُطلَق العَقْد أنه يَستَمتِع بها ليلًا ونهارًا، وهنا خُصَّ الاستِمْتاع بزمن مُعيَّن، فهو إِذَنْ لا يُنافي مُقتَضى العقد؛ لأن فيه استِمْتاعًا، لكنه خُصَّ بزمن مُعيَّن.

ولهذا كان القول الصحيح في هذه المَسألةِ ما اختاره شيخُ الإسلام، إن هذا شَرْط جائِز لازِم[1]، وقد ذكَر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وإن كانوا يَمنَعون هذا الشرطَ- شيئًا قريبًا منه، فقالوا: إن الأَمَة إذا تَزوَّجها الإنسان تَكون عنده ليلًا وعند سيِّدها نهارًا، ومعلوم أنها إذا كانت عند سيِّدها فإن زَوْجها لا يَستَمتِع بها، فالصحيح أنه يَصِحُّ أن تَقول له: إنه لا يُجامِعها إلَّا في الليل.

أمَّا إذا تَضمَّن الشَّرْط ضرَرًا على الغير الشارِط والمشروط عليه، فإنه لا يَجوز، حتى وإن كان به مَصلَحة للشارِط، ومنه حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي:

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٢).

٢٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا(٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ولو فعَل وخطَب على خِطْبة أخيه وعُقِد له وتُرِك الأوَّل، فإن العقدَ يَصِحُّ عند الجمهور، وقال ابن حَزْم(٣) وجماعة من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن العَقْد لا يَصِحُّ؛ لأنه فَرْعٌ عن أمر مُحرَّم، والفرع عن المُحرَّم إذا كان مُحرَّمًا لم يَصِحَّ. لكن قول الجمهور هو الصواب.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِهِ» مثلًا شَخْصٌ اشتَرَى سِلعةً بمئةٍ، فذهَب إنسانٌ إلى هذا المُشتَرِي وقال: أنا أَبيعُ عليك بثمانينَ. فهذا بيعٌ على بَيْع وهو حرام.

وهل هو مُختَصٌّ بما إذا كان في زمَن خِيارٍ، أو يَشمَل ما كان في زمَن الخِيار أو بعدَه؟

الجوابُ: أنه في زمن الخِيار لا يَجوز، أمَّا بعد انتِهاء زمَن الخِيار فقد اختُلِف فيه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨]، رقم (٦٦٠٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، والبخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم التخريج السابق.

(٣) انظر: المحلى (١٠/ ٣٣-٣٤).

والمَذهَب[١] أنه إذا لم يَكن خِيارٌ للمُشتَرِي فلك أن تَبيع على بيع أَخيك؛ لأن المُشتَرِيَ لو أَراد أن يَفسَخ لم يَكُن له ذلك، والقول الثاني أنه حرامٌ ولو بعدَ انتِهاء زمَن الخِيار؛ لأن فيه مَفسَدةً، وهي أن المُشتَرِيَ يَندَم ويَكون في قَلْبه حِقْدٌ على البائع؛ لأنه سيَقول: إن البائِع غلَبه وخدَعه، وربما يُحاوِل أن يَجِد شيئًا يَكون سببًا لفَسْخ العقد ثُم يَفسَخ العَقْد.

إِذَنِ: الصحيحُ أن البيع على بَيْعه حرام حتى بعد انتِهاء زمَن الخِيار.

وهل الشراء على شِرائه كالبيع على بَيْعه؟

الجوابُ: نعَمْ، وكذلك الإجارةُ على إجارته، وجميع العقود كالبَيْع، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر البيعَ؛ لأنه غالِب.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا تَسْأَلُ**» الواو هنا للاستِئْناف، و«**تَسْأَلُ**» بالرَّفْع، ويَجوز فيها -من حيث العربية- الجَزْم، على أن تَكون «**لَا**» ناهيةً، أمَّا الرَّفْع فعلى أن «**لَا**» نافيةً، والنفيُ في مَقام النهيِ أَبلَغُ، كأنه يَقول: هذا أمرٌ لا يَكونُ، أمرٌ مُمتَنِع، أن تَسأَل المرأة طلاق أُختِها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**طَلَاقَ أُخْتِهَا**» هذا من التَّرقيق والرحمة والعَطْف، فكيف تَعتَدي على أُختِها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لِتكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**» هذا تعليل لما قَبْلَه، واللام في قوله: «**لِتكْتَفِئَ**» للعاقِبة وليس للتعليل؛ لأن المرأةَ قد تَسأَل طلاقَ الأُخْت لا لأَجْل أَلَّا تَأكُل وتَشرَب من زَوْجها، ولكن لأجل أَلَّا تَكون ضَرَّةً لها، فتَنقُص من حقِّها

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦٠)، والمبدع (٤/ ٤٤).

في زَوْجها، قد لا يُهِمُّها الأكل والشُّرْب، لكن يُهِمُّها الزوج الذي سيَذهَب عنها نِصْفَ الدَّهْر، الذي سيَتأَخَّر عنها نِصفَ الدَّهْر، إِذَنْ يَتعيَّن أن تَكون اللام هنا للعاقِبة.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا**» هذا على سبيل الشكِّ من الراوِي، فإنما رِزْقها على اللهِ تعالى، أي: رِزْق المرأة التي سأَلَتِ الطَّلاقَ، ولا التي سُئِل طلاقُها، يَعنِي: أنها إذا بَقِيَت مع الزوج ما تَنقُص رِزْقَك، فالرِّزْق على الله تعالى، وكذلك أيضًا إذا بَقِيَت مع زَوْجها فإن هذا رِزْقُها ساقه الله على يَدِ هذا الزوجِ.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**» المُراد أُختُها في الإسلام؛ لأن المقصود ألَّا تَسأَل طلاقَ أُختِها سواءٌ كانت معها أو عند العَقْد، أمَّا قَبْل العَقْد فمثَلًا يَتقدَّم لها رجُل فتَشترِط عليه أن يُطلِّق زوجته التي معه، فهذا حرام، ولا كذلك إذا كانَت معه زَوْجتانِ لا يَحِلُّ لإِحداهما أن تَقول: طلِّقْ زَوْجتك. فهذا حرام.

ولا يَحِلُّ للمرأة أن تَسأَل طلاقَ أُختِها سواءٌ كان ذلك في شَرْط في العَقْد، أو كان ذلك خارِجًا عن العَقْد، والحِكْمة من ذلك أنه عُدوان عليها.

فإن شُرِط في العَقْدِ أن يُطلِّق هذه المرأةَ، فهل هذا الشَّرْطُ صحيحٌ مُلزِم أو فاسِد؟

الصحيحُ أنه فاسِد، والمَذهَب أنه صحيحٌ، وأنها إذا شَرَطَت عند العقدِ أن يُطلِّق زوجته السابِقةَ، فالشَّرْطُ صحِيحٌ، فإذا لم يُطلِّقها فلِلْمَرأَة الجديدةِ الفَسْخُ، والقول الثاني أن هذا الشَّرْطَ باطِل وليس بصحيح، ولكن إذا لم يُطلِّق فليس لها فَسْخٌ؛ لأنها مُعتَدية بهذا الشرطِ، فلا فَسخَ لها.

فإن قيل: أفَلا يَكون ذلك ذَريعةً إلى أن يَخدَع الرجُلُ المرأة الجديدةَ؛ لكونه يَعلَم أن هذا الشرطَ فاسِد، ثُم يَشترِطه لها، ثُم يَقول بعد ذلك: هذا شَرْط لاغٍ لا يَلزَمني الوفاءُ به؟

فالجواب: إن هذا مُمكِن، فإذا علِمْنا أنه خدَعها وأنه شَرَط هذا الشَّرْطَ فإننا نُؤاخِذه بما أَلزَمَ نفسَه به.

فإن قيل: كيف تُؤاخِذه بما أَلزَم نفسَه به مع أنه فاسِد؟

فالجوابُ: أن لهذا نظيرًا في السِّياسة الحَكيمة، فإن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَلزَم الناس بالطلاقِ الثلاث مع أنه حرامٌ، لكن أَلزَمهم بما أَلزَموا به أَنفُسهم، ولهذا قال: «أَرَى الناسَ تَتايَعُوا فلَوْ أَمضَيْناهُ عَلَيْهِم»، فأَمْضاه عليهم[1]، فإذا رأَى القاضي أن يُلزِمه بهذا الشَّرْطِ، وأن يَفسَخ المرأة منه كان وجيهًا، لا سيَّما وأنَّ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ قال: إن ذلك شَرْطٌ لازِم، فهو لم يَخرُج عن إجماع المسلمين في هذه المَسألَةِ.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٩).

٢٦٩٢- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

ظاهِر هذا الحديثِ أن يَكون الطلاق هو المَهرَ؛ لقوله: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى»، فيُجعَل الطلاقُ هو المَهْرَ، فنَستَفيد منه أيضًا أنه لا فرقَ بين أن يَكون طلاق الأُخرى هو المَهرَ، أو أن يَكون مَشروطًا بالعَقْد والمَهرُ من المالِ.

• • •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦).

بَابُ نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ



التعليق

يَعني: حُكْم نِكاح الزانِي، وحُكْم نِكاح الزانية، والزنا مَعروفٌ هو فِعْل الفاحِشة في قُبُلٍ أو دُبُر.

وهل مِثلُه اللواطُ؟

قد نَقولُ: إنه مِثْله؛ لأن اللائِط -والعِياذُ باللهِ- غيرُ عفيف، وقد نَقول: إنه ليس مِثلَه لاختِلاف مَحَلِّ الاستِمْتاع، فإن مَحَلَّ استِمْتاع الزاني بالمَرأة هو الفَرْج، ومَحَلُّ استِمْتاع اللوَّاط بالمَلوط به هو الدُّبُر.



٢٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الزَّانِي المَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «الزَّانِي المَجْلُودُ» يَعنِي: الذي جُلِد في الزِّنا، «لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ» أي: إلَّا زانِيةً، وهذا مُطابِق للآية تمامًا، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم (٢٠٥٢).

أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، واختَلَف العُلَماء في معنى الآية الكريمة، فقال بعضُهم: الزاني لا يَنكِح، أي: لا يَطَأ إلَّا زانيةً، ولا شكَّ أن هذا المَعنَى هابِط جِدًّا؛ لأنه كقَوْل القائِل[1]:

كَأَنَّنَـا وَالمَـاءُ مِـنْ حَوْلِنَـا ... قَـوْمٌ جُلُـوسٌ حَوْلَـهُمْ مَـاءُ

فليس لهذا فائِدة إذا كان معنى الآية أن الزانِيَ لا يَطَأ إلَّا زانية؛ لأنه إذا زنى فإن المَوطوءة زِناها معلومٌ، ولكن الصحيحَ أن مَعنَى الآية: الزانِي لا يَنكِح لا يَتزَوَّج إلَّا زانِيةً أو مُشرِكة، ووجه ذلك أن الزانِيَ إذا تَزوَّج امرأةً وهو زانٍ فإمَّا أن يَعتَقِد أن هذا العقدَ حرام، فإذا جامَعها بهذا العقدِ صار زِنًا؛ لأنه يَعتَقِد أنه استَحَلَّ فَرْجًا حرامًا وهذا هو الزِّنا، وإمَّا ألَّا يَعتَقِد تَحريمها، ويَقول: لا فَرقَ بين الزانية وغيرِها. ويُنكِر الحُكْمَ، فهذا يَكون مُشرِكًا، هذا هو توجيه الآية التي لا تَتحمَّل سِواه.

وعلى هذا فيَكون معنى قولِ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الزَّانِي المَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ**»، أي: أن الزانِيَ إذا تَزوَّج امرأةً وهُما عالِمان بتحريم نِكاح الزاني للعَفيفة صارا زانِيَيْنِ؛ لأن هذا العَقدَ مُحرَّم، والعَقدُ المُحرَّم لا يُحِلُّ الفَرْجَ، فيَكون وَطؤُه وَطْءَ زِنًا؛ لأنه حرام.

وقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المَجْلُودُ**» هل مَعناه: المُستَحِقُّ للجَلْد وهو كِناية عن ثُبوت الزِّنا عليه، أو مَعناه: المَجلود الذي طُهِّر بالجَلْد ويَكون معنى الحديث أن الزانيَ وإن جُلِد وأُقيم عليه الحدُّ؟

نَقول: إن نظَرْنا إلى الحقيقةِ قُلْنا: إن المَعنَى الثانيَ أَرجَحُ؛ لأن «**المَجْلُود**» إذا

(١) انظر: الكشكول (١/ ٢٦١).

أَخَذْناه بظاهِرِ اللفظ فمَعناه الذي أُقِيم عليه الحدُّ وجُلِد، وعلى هذا فيَكون نِكاحُه قبل أن يُجلَد أَوْلى بالبُطلان من نِكاحِه بعد الجَلْد، إذ يُقال: أَلَيْسَ الجَلْدُ مُكفِّرًا للذَّنْب؟

فنَقول: بلى، ومع ذلك فإنه ما دام لم يُظهِرِ التوبةَ فإن نِكاحَه باطِلٌ، فيَكون هذا الاحتِمال أَوْلى من الاحتِمالِ الأوَّلِ، وأن المعنى: الزاني المُستَحِقُّ للجَلْد، أي: الذي ثبَت عليه الزِّنا لا يَنكِح إلَّا مِثلَه، إلى أن يَتوب، وتَوبَتُه بأن يَتبيَّن لنا أن هذا الرجُلَ استَقامت حالُه وبعُد عن مَواقِع الفاحِشة، وصار لا يَنظُر إلى النِّساء، ولا يُتابِعُهن، والتوبة تَظهَر على الإنسان.

وكذلك المرأةُ الزانيةُ لا يَحِلُّ لأحَد أن يَتزوَّجها، فإن تَزوَّجها فهو زانٍ أو مُشرِكٌ، إلى أن تَتوب، وعلامة تَوْبتِها أن تَبتَعِد عن مَواضِع الفاحِشة وأن تَنفِر من الرجال وأن يَظهَر عليها عَلامةُ الاستِقامة، هذه تَوبَتُها، وقِيل: إن تَوبَتها أن تُراوَدَ فتَمتَنِع، يَعنِي: يُطلَب منها الزِّنا وتَمتَنِع، وبِناءً على ذلك تَكون توبةُ الزاني أيضًا أن يُراوَد على الزِّنا فيَمتَنِع، ولكِنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، ووجهُه أن هذه المُراودةَ إمَّا أن تَقَع في خَلوةٍ أو تَقَع في عَلَنٍ، فلو كانت في العَلَن فالغالِب أنها تَرفُض، حتى وإن كانت تُريد الزِّنا وتَهوَى، فإنها ستَمتَنِع؛ لأنها لا تُريد أن تَفضَح نَفْسها، وإن كانت في خَلوةٍ فإن الخَلْوةَ مُحرَّمة بالمرأة، ثُم إنها إذا كانت في خَلوة يُخشَى أن الشَّيْطانَ يُوَسْوِس لها وتَقبَل؛ لأنها في خَلوة وليس عندها أحَدٌ.

فإن قيل: نُرسِل لها مَن يَغلِب على ظَنِّها أَلَّا يَفعَل، مثل أن نُرسِل لها إمامَ المسجِد، أو عالِـمًا أو القاضِيَ أو ما أَشبَه ذلك، يَدخُل عليها في بيتها ويَتكلَّم معها يُراوِدها؟

قُلْنا: يَقينًا أنها ستَعلَم أن هذه المَسأَلَةَ لاختِبارها فقَطْ، وسوف تَمتَنِع، إذَنْ لن نُرسِل لها إلَّا رجُلًا يُمكِن أن يَفعَل الفاحِشة. فإن قيل: نُرسِله ليَأتِيَها علَنًا أمام الناس؟! فإن هذا لا يُمكِن، ولو قِيل: يَأتيها في خَلْوة، قُلْنا: ومَن يَأمَن الذِّئْبَ على الشاة، فإذا كان في خلوةٍ وهو رجُل ليس بعفيف ولا سيَّما إن كان قد زنَى بها من قبلُ، فإنه في هذه الحالِ يَكونُ من أكبَر أسباب الزِّنا، فهذا القولُ إِذَنْ قولٌ ضعيفٌ جِدًّا.

والصوابُ: أن تَوبتَها كغيرِها، إذا ظهَر عليها علامات الصَّلاح، وكذلك الرجُل الزاني إذا ظهَر عليه علامة الصَّلاح.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **تَحريم نِكاح الزاني**؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل نِكاحه زنًا.

٢- **أن تَزويج الزانِي لا يَصِحُّ**؛ لأن العَقْد المُحرَّم عَقْد باطِل، قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(١)، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وهذا القولُ هو القولُ الراجِحُ، والمَذهَب(٣) أن تَزويج الزانِي جائِز، وتزويج الزانية غيرُ جائِز، وهذا من غرائِب العِلْم، أن تَكون الآيةُ صِيغت في الزاني والزانية جميعًا، وذُكِر فيها التَّحريم للزاني والزانية جميعًا، ثُم نَقول: الزانية لا يَصِحُّ نِكاحُها، والزاني يَصِحُّ نِكاحُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) انظر: المغني (٧/ ١٤١)، والمبدع (٦/ ١٣٨)، وكشاف القناع (٥/ ٨٣).

فإن قيل: المرأة إذا كانت قد زُنِيَ بها ويَأتي واحِد يَتزَوَّجها، فإذا كانت لم تَتُبْ فربما تُفسِد فِراشَه، وتَزنِي وهي معه في نِكاحه، وحينئذٍ تَختَلِط الأنساب وتَضيع، بخِلاف الزاني.

قلنا: والزاني أيضًا -والعِياذُ باللهِ- إذا كان يَهوَى هذا الأمرَ فإنه سوف يُضَيِّع زوجته، وربما يَحدُث له أمراضٌ تَتعَلَّق بأعضاء التَّناسُل تُؤثِّر على المرأة وهذا شيء مُشاهَد، فيَكون في ذلك فَسادٌ للمرأة أيضًا، وربَّما يَستَهوِن الزِّنا -والعِياذُ بالله- ولا يُهِمُّه أن يَزنِيَ أحدٌ بامرأته، وحينئذٍ تَختَلِط الأنساب وتَشتَبِه.

وعلى كل حال: فإنه لا يَجوز أن نَعمَل في نصٍّ واحِد، ونَأخُذ بجانب منه ونَضع الجانب الآخَر، هذا لا يَجوز.

ونَظير ذلك في تَصرُّف بعض العُلَماء أنهم قالوا: إنه لا يَجوز للرجُل أن يَتوضَّأ بفَضْل وَضوء المرأة، ويَجوز للمَرْأة أن تَتوضَّأ بفَضْل وَضوء الرجُل. مع أنَّ الحديثَ الوارِد في النهي جمَع بين الأمرَيْن، قال: «**لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ، وَلَا المَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»(١)، بل أَبلَغُ من ذلك أن وُضوء الرجُل بفَضْل المرأة قد ثبَتَ به الحديثُ(٢)، ووُضوء المرأة بفَضْل الرجُل لم يَثبُت به الحديث مع أنه قد نُهِيَ عنه، وهذا أيضًا من التَّصرُّفات التي يَتعَجَّب الإنسان منها، كيف يَتصرَّف بعض العلماء هذا التَّصرُّفَ، فيَأخُذ بجُزء من الدليل ويَدَع الجُزء الآخَرَ؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٣).

٢٦٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ. كَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الرجُلُ استأْذَن من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَتزوَّج هذه المرأةَ التي تُسافِح واشتَرطَت أن تُنفِق عليه، ولكن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قرَأ عليه هذه الآيةَ؛ لأَجْل أن يُبيِّن له أن ذلك حرامٌ، إن اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يرجِعون إلى النبيِّ ﷺ في الأُمور في المَشورة كما يَرجِعون إليه في أُمور الأَحْكام.

٢- تحريم نِكاح الزانِية؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قرَأَ عليه هذه الآيةَ.

٣- أن النبيَّ ﷺ يَستَدِلُّ بالقُرآن، وهذا له أَمثِلة كثيرة، ولكن فيه إِشكالٌ، أن هذه المرأةَ لماذا لم يُقِمِ النبيُّ ﷺ الحدَّ عليها مع أنها كانَتْ تُسافِح؟

والجوابُ: أنه لم يَثبُتِ الثُّبوت الشَّرعيَّ الذي يُمكِن أن يُقام عليها الحدُّ به؛ لأن ثُبوت الزِّنا يَكون بإقرارٍ، أو ببيِّنةٍ، والمرأة لم تُقِرَّ ولم تَقُم عليها بيِّنة، ولكن قد ذُكِر عنها ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨).

٤- **أن البِناء على الأصل**؛ حيث منَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن يتزَوَّج بهذه المرأةِ مع إمكانه أن تَكون قد تابَتْ، لكن الأصل بقاءُ ما كان على ما كان.

•○•○•

٢٦٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ. وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لا تَنْكِحْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

التعليق

هذا الحديثُ كالسابِق يَدُلُّ على تَحريم نِكاح الزانية، ويَدُلُّ أيضًا على أن النبيَّ ﷺ قد يَتوقَّف في الحُكْم حتى يَنزِل عليه الوَحْيُ، وقد يَجتَهِد فيَحكُم فلا يَنزِل عليه وحيٌ بذلك اكتِفاءً بإقرار الله تعالى إيَّاه على حُكْمه، وقد يَجتَهِد فيَحكُم ويَنزِل القُرآن بخِلاف اجتِهاده انتَبِهْ، فهذه ثلاثُ أَحوالٍ:

الحالُ الأُولى: أن يَرِد على النبيِّ ﷺ حُكْم مِن الأحكام، وهو لا يَعلَم حُكْمه، فيَتوقَّف حتى يَنزِل وحيٌ، منها هذه القِصَّةُ، ومنها قِصَّة المرأة التي ظاهَر منها زَوْجها.

الحالُ الثانيةُ: أنه قد يَرِد عليه الحُكْم فيَحكُم، فإذا سكَتَ الله عَزَّوَجَلَّ عنهُ كان ذلك إقرارًا من الله تعالى له على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم (٢٠٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم (٣٢٢٨)، والترمذي: أبواب التفسير، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٧٧).

الحال الثالثة: أنه قد يَحكُم بالحُكْم ثُم يُبيِّن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له أن الحُكْم خِلاف ذلك، مثل حُكْمه في فِداء الأَسرى في بَدْر، فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بيَّن ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، وأن الصواب أن نَقتُلَهم.

خُلاصة الكلام على هذا البابِ: أن نِكاح الزانية حرام ولا يَصِحُّ، وأن الصواب أيضًا أن نِكاح الزاني حرام ولا يَصِحُّ؛ لأن الآية ورَدَت في الأمرين جميعًا في الزاني والزانية، فلا وَجهَ للتفريق بينهما.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا

التعليق

قوله: «الْعَمَّة» أختُ الأبِ، و«الخَالَة» أُختُ الأُمِّ، سَواءٌ كانت شقيقة أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وكذلك بالنسبة للخالة سَواءٌ كانت شَقيقةً أو لأبٍ أو لأُمٍّ، فلا يَجوز الجمعُ في النِّكاح بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالَتها، ثُّم ذكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدليلَ فقال:

•○•○•

٢٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم (٢٠٦٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم (١١٢٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (٣٢٩٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، رقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم التخريج السابق، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم (٢٠٦٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (٣٢٨٨).

▪ وَلأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا» المُراد هنا هي بِنْت الأخِ، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالَتِهَا» المُراد هنا هي بنتُ الأُخْت، يَعنِي: لا يَجوز للإنسانِ أن يَتزَوَّج بنتَ أخي زوجتِه، ولا بنتَ أُخت زوجته، كما لا يَجوز أيضًا أن يَتزَوَّج عمَّة زوجتِه أو خالةَ زوجته، فلا يُجمَع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالَتها، كما تُفيده الرِّواية الثانيةُ.

يَعنِي: سواءٌ كانت العمَّة هي التي مع الزَّوْج، أو كانت بِنتُ الأَخِ هي التي مع الزوج، فلا يَجوز أن يُجمَع بين هذه وهذه.

والحِكْمة من هذا النهيِ أن العادة الغالِبة في النِّساء أنهم إذا كُنَّ ضرَّاتٍ حصَل بينهن من العَداوة والقَطيعة ما لا يَحصُل لو لم تَكُن ضرَّةً، وهذا شيءٌ معلومٌ مُشاهَد، والعمَّة والخالة قريبة من بِنْت أَخيها وبِنْت أُخْتها، فإذا جُمِعَت إليها صار بينهما عَداوة وبَغضاءُ وقَطيعة رَحِم، وهذا شيء يَكرَهه الشَّرْع؛ فلذلك نُهِيَ عن الجَمْع بين المرأة وعَمَّتها، وبين المرأة وخالتها.

أَضِف إلى ذلك الجمعُ بين المرأة وأُختِها، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وعلى هذا فالمَنهِيُّ عن الجَمْع بينهما ثلاثةُ أصناف:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٨). ولم أجده عند الترمذي، وقد عزاه المزي في التحفة (٢/ ٢٠٦ رقم ٢٣٤٥) للبخاري والنسائي.

١ - الأُختان.

٢ - العمَّة وبنتُ أَخيها.

٣- الخالة وبِنتُ أُختِها.

أمَّا بِنتُ العَمِّ مع بنت عمِّها فجائز، وبنت الخال مع بنت خالها جائز؛ ولهذا ذكَرَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ضابِطًا لذلك فقالوا: كل امْرَأَتَيْن لو قُدِّرَت إحداهُما ذَكَرًا لم تَتزوَّج إحداهما الأُخرى فإنه يَحرُم الجَمْع بينهما، بشَرْط أن يَكون ذلك التَّحريمُ لقرابة أو الرَّضاع، أمَّا القَرابة فكما في الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، فلا يُجمَع بين المرأة وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالَتها.

وأمَّا الرَّضاع؛ فلقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، فلا يَجوز الجمعُ بين الأُخْتَين من الرَّضاع، ولا بين المرأة وعَمَّتها من الرَّضاع، ولا بينها وبين خالَتها من الرَّضاع.

فإن عُقِد بينهما في عَقْد واحد، هل يَجوز؟

فالجوابُ: أن هذا العَقْدَ يَبطُل؛ لأن الرسول ﷺ نَهى أن تُنكَح المرأة على عَمَّتها، ولو قيل: إن ظاهِر الحديث هو أن العَقْد الأَوْلى هو الأسبَق.

قُلْنا: يَمنَع من العمَل بهذا الظاهِرِ اللفظُ الآخَرُ الذي فيه: «**نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، وهذا شامِل لجَمْعهما في عَقْدٍ واحد، أو في عَقْدين مُتعاقِبَيْن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

قال رجُل لآخَرَ: زوَّجْتُك ابنَتِيَّ زَينبَ وفاطِمةَ. قال: قبِلْتُ. فلا يَصِحُّ العَقْدان كِلاهما.

وإذا كانت المرأةُ مع المرأة الأُخْرى لا يَجوز الجَمْع بينهما، لو قُدِّر أن إِحْداهما ذَكَرٌ، لكن لا للنَّسَب ولا للرَّضاع، فإنه يَجوز الجَمْع بينهما، وفيما يَلِي الدليل على ذلك.

•○•○•

٢٦٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ[١].

التعليق

جَمَع بين زوجة رجُل وابنَتِه من غيره، مع أَنَّه لو قُدِّر أن إِحدَاهما ذكَرٌ لم يَتزَوَّجِ الأُخْرى، لكِنَّ هذا التحريمَ ليس من أجل النَّسَب ولا من أَجْل الرَّضاع، بل هُو من أَجْل الصِّهْر، فامرأة الرَّجُل وبِنْته لو قُدِّر أن هذه البِنتَ ابنٌ فإنه يَتزَوَّج زوجةَ أبيه، لكن هذا ليس للقَرابة بل هو للصِّهْر.

ومن هنا نَعلَم أن الصِّهْر لا يُساوِي القَرابة، فيَكون هذا مُؤَيِّدًا لشيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الرَّضاع لا يُؤثِّر في تَحريم المُصاهَرة[٢].

مثال ذلك: أُمُّ زَوْجتك من النسَب حرامٌ عليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وأُمُّ زَوْجتِك من الرَّضاع فيها خِلافٌ، والرَّاجِح أنها

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٢٠).
(٢) انظر: الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٨).

لا تَحرُم عليك؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١]، وأُم زَوْجَتِك من النَّسَب حرام عليك بالمُصاهَرةِ لا بالنَّسَب، فلا تَدخُل في الحديث، لكنْ أُمُّ زَوْجَتك من النَّسَب -أي: التي ولَدَتْها- حرامٌ عليك بالمُصاهَرة.

•○•○•

٢٦٩٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ -كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةُ- أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ[٣].

التعليق

قوله: «جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا»؛ لأنه ليس بينهما رَحِم مُحرَّم، ولا رَضاع مُحرَّم، إنما بينهما مُصاهَرة.

وكذلك رِواية الإمام البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كلُّها تَدُلُّ على أن التحريم بالمُصاهَرة لا يُؤثِّر بالجَمْع.

وإذا أَرَدْتَ الأمر مَبسوطًا فقُلْ: لا يُجمَع بين الأُختَيْن، ولا بين المرأة وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالَتِها، وهذا واضِح كلٌّ يَعرِفه، وإن شِئْت رجَعْتَ إلى الضابِط الذي ذكَرَه العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقالوا: كلُّ امْرَأَتَيْن لو كانت إِحداهُما ذَكَرًا لم يَتزَوَّجِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٢٠).
(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم.

الأُخرى بالنَّسَب أو بالرَّضاع فإنه لا يُجمَع بينهما، وأَعتقِد أن ما ذكَره الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ أوضَحُ وأَقرَبُ إلى الفَهْم، بأنه لا يُجمَع بين الأُخْتَيْن، ولا بين المرأة وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالَتِها.

ولهذا لو قُلْنا مثَلًا: زوجة رجُل وابنَتُه من غيرِها لا تَدخُل في هذه الثَّلاثةِ، فهما ليسَتا أُختَيْن، ولا امرأةٌ وعَمَّتُها، ولا امرأةٌ وخالَتُها.

أمَّا المرأة وأُمُّها فلا نُضيفها إلى الثلاثة؛ لأن هذا التحريمَ مُؤبَّد، حتى لو ما جَمَع بينهما، فإذا تَزوَّج الأُمَّ ودخَل بها حَرُمَت عليه البِنْت، وإذا تَزوَّج البِنْت حرُمَتْ عليه الأُمُّ تحريمًا مُؤبَّدًا، أمَّا الحديث هنا فعَنْ تحريم الجَمْع فقَطْ، أي: أن المرأة نَفسَها ليست حرامًا، ولكن التحريم خاصٌّ بالجَمْع بين المرأتَيْن.

ولهذا قُرِئَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ما قال: وأَخواتُ نِسائِكم، بل: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فأُخْتُ الزوجة ليسَت حرامًا على الإنسان، الحرامُ هو الجَمْعُ بينها وبين الأُخْت.

ولذلك بعض الناس يَقول: إن هذه المرأَةَ حرامٌ على هذا الرَّجُلِ تحريمًا مُؤقَّتًا، فنَقول: هذا التَّعبيرُ ليس بصوابٍ؛ لأنها ليسَتْ حرامًا أبدًا، لا تحريمًا مُؤقَّتًا ولا غيرَ مُؤقَّتٍ، ولكن التحريم هو الجَمْعُ.

مثلًا: رَجُل عنده امرأَتان، فطلَّق إِحداهما، ورجُل كان تَزوَّج من بناتِ هذا الرجُلِ وليسَ من هذه المُطلَّقةِ، ثُم جاء زَوْج البِنْت هذا فتَزوَّج نفس المرأةِ التي طلَّقَها حَموهُ؟

نَقول: هذا جائِز، لأن هذه البِنتَ ليست من بنات هذه المرأةِ المُطلَّقةِ من امرأة أُخرى، هذا ليس فيه خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لكن بعض السلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كرِهَه، والصواب الجواز، لأن الله تعالى يَقول: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤]، فالذي أَحلَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُمكِن أن يَكون مَكروهًا.



بَابُ الْعَدَدِ المُبَاحِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْعَدَدِ المُبَاحِ» التَّعدُّد يَجوز بالنِّسبة للزوجات ولا يَجوز بالنِّسبة للأزواج، أي: أنه يَجوز للرجُل أن يَتزوَّج أكثَرَ من امرأة، ولا يَجوز للمرأة أن تَتَزوَّج أكثرَ من رَجُلٍ في آنٍ واحِدٍ.

والحِكْمةُ مِن ذلك ظاهِرة؛ لأنه لو جاز للمَرْأة أن تَتَزوَّج أكثَرَ من واحِد فسَدَت المِياه واختَلَطَتِ الأنساب، ولم يُعلَم هذا الولَدُ لَمِنْ مِن الرجُلَيْن، ثُم يَتَنازَع الرجُلان في هذه المرأةِ، وأيضًا يَسعَى كلُّ واحد منهما إلى إِفْسادها على الآخَر، فيَطلُبها كل مِنهما للفِراش.

وقد يَقول قائِل: إِذَنْ نَجعَل لهما قِسْمةً؟

نَقول: وإن تَأَتَّى هذا فسيَبقَى مَفسَدة اختِلاط الأنساب.

ومن العجيب أن النَّصارى -قاتَلَهم اللهُ- يَعيبون على الإسلام تَعدُّد الزوجات وهم يُجوِّزن للمَرأةِ أن يَتعَدَّد أزواجها، ولَيْتَهُم أزواج؛ بل هم أَخْدانٌ، ويَتَوارَد على المرأة الواحِدة أكثَرُ من واحِد في ساعة واحدةٍ، نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ، ومع هذا فإنَّ بعض كنائِسِهم الآنَ أَباحَتِ التَّعدُّد إمَّا مُطلَقًا للتَّمتُّع فقَطْ وقضاء الوَطْر، وإمَّا عند الضرورة، والحَقيقةُ أن هذا التَّعديلَ في نِظامِهم حَقٌّ؛ لأن الذي أَباح التَّعدُّد هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهو أَعلَمُ بما يَصلُح للعباد.

إِذَنْ: فتَعَدُّد الزوجات أَمْر جاء به الشَّرْع؛ لأن الحاجة تَقتَضيه، والضَّرَورة تَقتَضيه، أمَّا تَعدُّد الأزواج ففيه تَقليل النَّسْل، بينما في تَعدُّد الزوجات تَكثير النَّسْل، فالإنسان ربما يُولَد له من كل واحِدة من زوجاته الأربَعِ ولَدٌ، فيَكون له في التِّسعة أَشهُر أربعة أولاد، لكن إذا تَعدَّد الأزواجُ فالمرأة إذا ما حمَلَت فإنها لا تَحمِل في التسعة أَشهُر إلَّا مرَّةً واحدة، فلو كانت مع أربعة أَزواج يُجامِعونها فإنها لا تُنجِب منهم إلَّا واحِدًا.

والأُمَمُ تَصبو إلى تَكثير النَّسْل وتَهفو إليه، وتَوَدُّ أن تَكون كثيرة النَّسْل، كل الأُمَم إلَّا المَخدوعين ممَّن أَساؤُوا الظَّنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقالوا: إننا إذا أَكثَرْنا النَّسْل صِرنا فُقَراءَ، فأَشبَهوا أهل الجاهلية الذين يَقتُلون أولادهم خَوْفًا من الفقر، لم يَعلَم هؤلاء أنه كلَّما كثُرَ النَّسْل كثُرَ الرِّزْقُ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وإذا لم يَكثُر الرِّزْق عددًا كثُرَ كيفيةً وبرَكةً، وهذا أَمْر مُشاهَد فيمَن تَوكَّل على الله تعالى، أن الله تعالى يُكثِر رِزْقه كلَّما كثُرَ أولادُه.

والعدَدُ المُباح للرَّجُل مَحدود بأربَعٍ؛ فلماذا؟

أوَّلًا: ذلك لأنه إذا أُبيح له أكثَرُ من هذا لربَّما عجَز عنهن؛ لضَعْف طاقته الجِنْسية، ولا سيَّما عند الكِبَر.

ثانيًا: أنه لو أُبيح له أكثَرُ من أربَعٍ لتَأخَّر الدَّورُ على كل واحِدةٍ، وأَبطَأ عنهن، وهذا قد يُؤدِّي إلى مَفاسِدَ، لا سيَّما في النِّساء القوِيَّات اللاتي يَحتَجْن إلى مُلاقاة الرِّجال أكثَرَ، فيَحصُل بذلك مَفاسِدُ.

ثالثًا: أنه مع كَثْرتهن ربَّما يَعجِز عن التأليف بينهن، فتكون بينهم؛ لأنه معلوم حتى لو فرَضْنا أن هناك نِزاعًا بين الأربَع، فليس كالنِّزاع بين عِشرين مثلًا.

رابعًا: أنه إذا كثُرْنَ فإنه يَعجِز عن الإنْفاق عليهن، ويُتعِبْنه في الإنفاق ويُرْهَق، ويَكون أكبَرُ همِّه تحصيلَ رِزْق هؤلاء النِّساءِ.

فمِن أجل ذلك جعَل الشَّرْع للإنسان أربعًا فقط.

•○•○•

٢٦٩٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَمانِ نِسْوَةٍ» يَجوز في «ثَمانِ» أن تُعرَب إعرابَ المَنقوص، بمعنى أن يُجعَل آخِرُها ياءً، فتَقول: «ثَماني»، وإذا أُعرِبت إعرابَ المنقوص فإنها تُعرَب في حال الرَّفْع بحركة مُقدَّرة على الياء، فنَقول هذه: «ثَماني نِسْوَةٍ»، وأمَّا إذا جُرَّت فإنها تُجَرُّ بالفَتْحة الظاهِرة؛ لأن «ثمانِيَ» فيها صيغة مُنتَهى الجُموع، ويَجوز أن تُحذَف الياءُ وتُعرَب بحرَكات ظاهِرة على النُّون، كما في هذا اللفظِ.

قوله ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» يَعنِي: وفارِقِ البواقِيَ، أي: يُفارِق أربَعًا.

وكيف يَكون الفِراق؟

يَقول: اختَرْت فُلانة وفُلانة وفُلانة وفُلانة. ومعلومٌ أنه إذا نَصَّ على أربَعٍ مُختارات فإن الأربَعَ الأُخْرَياتِ مُفارَقاتٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٢).

فإن طلَّق أربعًا، قال: أنت يا فُلانة وفُلانة وفُلانة وفُلانة طوالِقُ. فما حُكْمه؟

يَقولـون: إن الطـلاق اختِيار، وعلى هذا فـإذا طلَّق أربعًا فقـد اختارَهُن، والباقياتُ يَنفَسِخ نِكاحُهن؛ لأنه اختار المُطلَّقاتِ، وعلَّلوا ذلك بأن الطلاق فَرْعٌ على النِّكاح، فإذا طلَّقَهن فمَعناه أنه أَثبتَ النِّكاح ثُم طلَّق، وعلى هذا فإذا كان عنده ثَمانِ نِسوةٍ وكان لا يُريدُ أربعةً منهن، ثُم قال: أُشهِدُكُم أني طلَّقْتُ فُلانة وفُلانة وفُلانة وفُلانة. فنَقول له: وفاتَتْكَ فُلانة وفُلانة وفُلانة وفُلانة.

ومن ثَمَّ يَكون فاته النِّساءُ الثماني، هذا هو المَشهور في مَذهَب الحنابِلة(١) أن الطلاق اختِيار، ولكن الصحيح بلا شَكٍّ أن الطلاق فِراق، وأننا لو سأَلْناه وقُلْنا له: لما طلَّقْتَ الأربعَ؟ هل أنت تُريدُ إِبقاءَهُن، ثُم إيقاع الطلاق عليهن؟ لقال: لا.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اخْتَرْ» الأَمْر للوجوب، وفيه دليلٌ على أنه لا يَجوز الجمعُ بين أكثَرَ من أربَع، ويَدُلُّ له قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، فقوله: ﴿مَثْنَىٰ﴾ يَعنِي: اثنتين اثنتين، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ يَعنِي: ثلاثًا ثلاثًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾، يَعني: أَربَعًا أربَعًا، يَعنِي: يَكون نِكاحُكم إمَّا على ثنتين ثنتين، أو على ثلاثة ثلاثة، أو على أربعٍ أربعٍ.

ويَدُلُّ لذلك أن المَقام هنا مَقام إباحة ومِنَّة، ومَقام الإِباحة والمِنَّة لا يُقيَّد إلَّا بأَمْرٍ لا يَجوز تَعدِّيه؛ لأن المِنَّة لو كان الأمر على الإطلاق فإنها تَقتَضي الإطلاق، فلمَّا حُصِر بالعدَد عُلِم أنه لا يَتجاوَز هذا العدَدَ.

وقد ذهَب بعضُ العُلَماء إلى أن هذه الآيةَ تَدُلُّ على أنه يَجوز للإنسان أن يَتزوَّج تِسْعًا، قالوا: لأن المراد بها: (اثنان + ثلاث + أربع = تِسْع)، وأَيَّد زَعْمه بأن

(١) انظر: المغني (٧/ ١٥٩)، والشرح الكبير (٧/ ٦٠٨).

النبيَّ ﷺ ماتَ عن تِسْع، وقد قال الله تَعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وذُكر عن بَعض الشِّيعة(١)، ولكن إذا تَأمَّلْت الآيَةَ وجَدْت أنه لا دليلَ فيها، ولا يُمكِن أن يُلتزَم بظاهِرها أبدًا؛ لأن المَعروف أن (مَثْنَى) في اللغة العربية أي: اثنين اثنين، قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١]، أي: جاعِل بعضِهم اثنين وبعضِهم ثلاثة وبعضهم أربَعة.

فلو طبَّقنا مَنهَجهم هذا في اعتِداد ظاهِر العدَد الذي قالوا به لكان المعنى: «اثْنانِ اثْنانِ» أي: أربَع، و«ثلاث ثَلاث» أي: سِتٌّ، فيَكون المجموع عشَرةً، ثُم ﴿وَرُبَٰعَ﴾ أي: أربَعة أربَعة بمَعنَى ثَمانِي، فيَكون الجائِز إِذَنْ ثَمانِي عَشْرة وليس تِسْعًا، وقال بعضهم به، وأَقول: إن هذا مُقتَضى هذا التركيبِ في اللُّغة العربية، ومن العَجيب أن أَوْلياء الصوفية ليس لـهم عدَد في النِّكاح، يَتزَوَّج أحدهم خمسين أو سِتِّين!.

وهل نَقول بمُقتَضى هذا اللفظِ في اللغة العربية، فلو قلت مَثَلًا: أَكْرِمْ من الرِّجال ما شِئْت مَثنَى وثُلاثَ ورُباعَ، فهل هذا يَقتَضِي الحَصْر في تِسْعة رِجال، أو ثمانية عَشْر؟

فالجوابُ: لا، بل هذا يَنطَبِق على العِشرين والمِئَة، ومَعناها: أَكرِمهم على اثنين اثنين، وعلى ثلاثة ثلاثة، وعلى أربعة وأربعة، وبقَوْلكَ: «مَا شِئْتَ مِنْهم» يَجعَل المُراد ربَّما يَكون مِليونًا، فلو شِئْت مِليونًا لصَحَّ.

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٤١): فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام.

وعلى هذا فنَقول: إن مَعنَى الآيةِ: انكِحوا ما طاب لكم من النِّساء على ثنتين ثنتين فقط، أو ثلاثٍ ثلاثٍ فقط، أو أربَعٍ أربَعٍ فقط، ويُؤيِّد ذلك ما جاء في الأحاديث، وإن كانت الأحاديثُ الوارِدةُ في ذلك لا تَخلو من مَقَال، لكن على قاعِدة المُحدِّثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن لها طرُقًا مُتعدِّدةً، ومِثْل هذا يَجبُر بعضُه بعضًا، لا سيَّما وأنه مُسنَد بقول عامَّة الأُمَّة وجماهيرها، حتى إن بعضَهم حكاه جماعةً قديمةً، وأن الخِلاف نشَأ حديثًا.

وعلى هذا نَقول: العدَدُ المُباح أربَعٌ.

وهل هذا العدَدُ مُباحٌ مُطلَقًا أو مَشروط بشَرْط؟

نَقول: هو مَشروط بشَرْط، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، وهذا يَدُلُّ على أن الوسائِلَ لها أحكام المَقاصِد، فإنه لـمَّا كان الجَوْر مَمنوعًا كان المُوصِّل إليه مَمنوعًا، فلمَّا كان العَدْل غيرَ مُتحقِّق فيما زاد على الواحِدة، أمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ بالاقتِصار على الواحِدة.

•○•○•

٢٧٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحَدُ الخُلَفاء الراشِدين الذين لهم سُنَّة مُتَّبعة، وقد حصَر العدَدَ المُباح للعَبْد باثنَتَيْن، والطلاق طَلْقَتين، والعِدَّة بحَيْضَتين.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٠٨).

فجعَل العدَد اثنَتَيْن على النِّصْف من الحُرِّ، وجعَل الطلاق اثنتين؛ لأن نِصْف الثلاثة طَلْقة ونِصْف، والطَّلْقة لا تَتبَعَّض فكُمِّل له العدَد اثنَتَيْن احتياطًا.

ولو قال قائِل: لماذا لم يَجعَلها طَلْقة واحِدة احتِياطًا؟

قُلْنا: لِئَلَّا نَغمطه حقَّه؛ لأننا لو قُلْنا: ليس لك إلَّا طَلْقة. نَكون نقَصْنا من حقِّه، وهو نِصْف الطَّلْقة، فنَجبُر له حَقَّه لأجل أن نُوسِّع له في الطلاق.

وأمَّا العِدَّة فنَقول: عِدَّة الأَمَة حَيْضَتان. ولا نَقول: حَيْضة ونِصْف؛ لأن الحَيْض لا يَتبَعَّض كذلك.

وأمَّا الزَّوْجاتُ فله زَوْجَتان، على النِّصْف من الحُرِّ.

وذهَب بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العَبْدَ كالحُرِّ في ذلك؛ لأن النُّصوصَ عامَّة لم تُفرِّق، وهذه أحوال شَخْصية فيَجوز للعَبْد أن يَتزوَّج أكثرَ من اثنَتَيْن، ويَجوز له الطلاق ثلاثًا، والأَمَة لها في ثلاث حِيَض للعمومات، وهذا مَذهَب الظاهِريةِ[1]، وقالوا: إن الآثار الوارِدةَ في ذلك منها ما هو ضَعيفٌ، ومنها ما في كَونِه حُجَّةً على العمومات نَظَرٌ، فالأَوْلى الإِبْقاء على العمومِ، وهذه المَسأَلةُ الحاجةُ إليها في زمَنِنا قليلةٌ؛ لأنه لا يُوجَد عَبيدٌ.

•○•○•

٢٧٠١- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[2].

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأَنَسٍ: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

خُصَّ ﷺ في النِّكاح بمُباحات، ومَحظورات، وواجِبات، فالرسولُ ﷺ له خَصائِصُ، ففي النِّكاح خُصَّ بمُباحات مِثْل العدَد، فإنه يَتزَوَّج ما شاء إلى تِسْع، وكذلك أيضًا في جواز النِّكاح بالهِبَة، ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وخُصَّ بواجِبات مثل وُجوب تَخيير نِسائِه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

وخُصَّ بمَحظورات، مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وغيرُه يَحِلُّ له بَناتُ عمِّه وبَناتُ خالِه وإن لم يُهاجِرْن معه.

والمُهِمُّ: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَصَّه اللهُ تعالى بخَصائِصَ في النِّكاحِ ليست لغيرِه، منها العدَد، فقد ماتَ عن تِسْع نِسْوة، ولم يَرِثْن منه؛ لأن النبيَّ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩١)، والبخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»[١]، وعلى هذا فإن زَوجاتِهِ لم يَرِثْن منه شيئًا.

وفي رِواية الإمام أحمدَ والإمام البُخاريِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يَقول: إنه ﷺ كان يَدور على نِسائِه في الساعَةِ الواحِدة من اللَّيْلِ والنَّهارِ. وفيما سبَق يَقولُ: «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ»، ولا مُنافاةَ بينهما؛ لأنَّ الساعة داخِلة في اللَّيْلة، فالرسولُ كان يَطوف -أي: يَدور- على نِسائه، وربَّما دار عَليهِنَّ وجامَعهُنَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في يوم واحِد.

قيل: لأنه لا يَجِب عليه العَدْل بَيْنَهن، وأن الله تعالى أَسقَط عنه العَدْلَ.

وقيل: بل لأنهن رَضِين بذلك، فكانت كلُّ واحِدةٍ تَرضَى أن يَأتيَ أُختَها، وأن يُباشِرَها ولو في يَوْمها.

وعلى كلٍّ: فإن ذلك من الحِكْمة؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لو لم يَأْتِ إلى نِسائِه إلَّا في يومِها وليلتها انقَطَع عن الأُخريات لُمدَّة ثمانية أيام، فكان من الحِكْمة أن الله تعالى أَذِنَ له شَرْعًا أو قَدَرًا بأَنْ يَطوف عليهن، ويَأتِيَ إليهن جميعًا في يوم واحِد وفي ليلة واحِدة.

وهنا يَقول: «وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ»، وهذا لا يُنافِي ما سبَق بقوله: «وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»؛ لأن مُراده: وهُنَّ إحدى عشرةَ، يَعنِي: اللاتي عقَدَ عليهن ودخَل بهن، فإنهن إحدى عشرةَ وبَقِين معه، أمَّا اللائِي مات عنهن لم يُفارِقْهن إلَّا بالموت

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، وأخرجه من طريق آخر البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم (١٧٥٩)، بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

فهُنَّ تِسْعة، فخَديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتت في عَهْده، وزينبُ بِنتُ خُزَيْمةَ ماتت في عهده، وتِسْعٌ مِتْنَ بعده، فالجميع إحدى عشرةَ.

فإذا قال قائِلٌ: لماذا جاز للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَتجاوَز العدَد الذي أُبيح لأُمَّته؟

فالجوابُ: لعِدَّة أُمورٍ:

أوَّلًا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا اتَّصل بأحَدٍ مِن القبائِل كان في ذلك شرَفٌ، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريد أن يَرفَع من شرَف جميع القبائِل.

ثانيًا: لأَجْل أن يَكون له صِلةٌ لكلِّ قبيلة من قبائِل العرَب؛ لأن المُصاهَرة صِلة بين الأصهار؛ ولهذا جعَلَه الله تعالى قَسيمًا للنَّسَب في قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان:٥٤].

ثالثًا: أن هؤلاءِ النِّسوةَ إذا اتَّصلْن بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان فيه فَخْرٌ لهُنَّ ورِفْعة في الدنيا والآخِرة، أمَّا في الدنيا فلأَنَّهُن أُمَّهاتُ المُؤمِنين، وأمَّا في الآخِرة فلأنَّهُن زوجاتُه في الجَنَّة.

رابعًا: أن في كَثْرة النِّساء معه مَصلَحةً للأُمَّة عُمومًا؛ لأن هؤلاءِ النِّسوةَ يَحمِلن من شَرْعه وسُنَّته ما لا يَحمِله غَيرُهُنَّ، فيَكون بذلك فائِدة وهي مَعرِفة أحوال النبيِّ ﷺ في بيته، وكلَّما تَعدَّدْنَ كان أكثَرَ للعِلْم.

خامِسًا: ومنها أيضًا ما أَشار إليه هنا بقَوْله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ**»، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكمَلُ الناسِ رُجولةً وأَنشَطُهم وأَقواهُم، فمَعَ هذه القُوَّةِ يَحتاج إلى كَثْرة العدَد؛ ولهذا جعَل الله تعالى هذا العدَدَ

عنده مع تَمَكُّنه من القيام بحَقِّهن، على أنَّه بلَغ من السِّنِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثلاثًا وسِتِّين سَنَةً، ومع ذلك كان يَقوم بحَقِّهن على الوجه الأَكمَل، فكان هذا أيضًا من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ أن يَرأَفَ بهذا النبيِّ ﷺ حتى يُبيح لَهُ ما يَحصُلُ به الخيرُ من العَدَد.

ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1].

• ● • ● •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

بَابُ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

التعليق

يَعني: المملوك، والمَملوك مَملوك عَيْنُه ومَملوك مَنافِعُه، ومَعلوم أنه إذا تَزوَّج فإنه -من جِهة- يُفوِّت على سَيِّده مَنافِعَه، ومن جهة أُخرى يُثقِل كاهِلَ سيِّدِه بنَفَقات الزَّوْجة، والمُطالَبة بحُقوقها؛ لهذا كان لا بُدَّ لصِحَّة نِكاح العبد من إِذْنِ سيِّده، فإن تَزوَّج ولم يَستَأْذِن من سيِّده فإن نِكاحه باطِلٌ؛ ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

•○•○•

٢٧٠٢- **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ**(١).

التعليق

وهذا الحَديثُ فيه مَقال، ولكن على تَقدير صِحَّتِه لا شكَّ في دَلالته، وعلى تَقدير ضَعْفه فيُقال: إن القواعد الشَّرْعية تَقتَضي ما دلَّ عليه هذا الحديثُ، وهو أن العَبْدَ لا يَصِحُّ نِكاحه إلَّا بإِذْن سَيِّده.

فإن قيل: إذا رَبَطْت نِكاح العَبْد بإِذْن السيِّد، وكان السيِّد شحيحًا وطلَب منه العَبْدُ أن يَتزَوَّج وقال: لا أُزوِّجُك. فماذا نَفعَل؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (١١١١).

قُلْنا: يُجبَر السيِّدُ على تَزويجه، فإن لم يَفعَل فإنه يُباع العَبدُ على مَن يُزوِّجه، يَعنِي: يُجبَر على إزالة مِلْكه ولا يُمكن أن يبقى معه وهو قد امتَنَع مِن تَزويجه.

فيُقال: إمَّا أن تُزوِّجه، وإمَّا بِعْناه على مَن يُزوِّجُه. وحينئذٍ لا يَفوت حقُّ السيِّد باستِئْذانِه في النِّكاح، ولا يَفوت حقٌّ مِن العَبْد بمَنْع السيِّد إيَّاه؛ لأن السيِّد إذا منَعَه، قُلْنا: إمَّا أن تُزوِّجه وإمَّا أن تَبيعَه.

وإذا كانت أَمَةً فكذلك لا تَتزَوَّج إلَّا بإِذْن سيِّدها، ولكن إذا طلَبَت النِّكاح وأَبَى سيِّدُها فإنه يُجبَر على تَزويجها أو جِماعها، يَعنِي: يُجبَر على أن يُزوِّجَها أو يُجامِعَها، فإن أَبَى يُجبَر على بَيْعها لمَن يُزوِّجها، فلا يَفوتُ حقُّ الأَمَة ولا حقُّ سيِّدها.



بَابُ الخِيَارِ للأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْأَمَةِ» يَعنِي: المَملوكة، زَوْجُها عَبْدٌ، فعتَقَت تُخيَّر، ويُقال لها: إن شِئْتِ أن تَبقَيْ معَه فابْقَيْ، وإن شِئْتِ أن تَفسَخِي النِّكاحَ فافْسَخِيه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ» فإن عُتِقت تحت حُرٍّ فظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها لا تُخيَّر، ويُفهَم منه أنه يَجوز للأَمَة أن تَتزوَّج بِحُرٍّ، لكن لا بُدَّ فيه من شُروط:

الشَّرْط الأوَّل: ألَّا يَجِد مَهر حُرَّة.

الشَّرْط الثاني: أن يَخاف العنَتَ بفَوْت الزَّواج.

الشَّرْط الثالث: أن تَكون الأَمَة مُؤمِنةً.

وكل هذا مَذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء:٢٥].

إِذَنْ: فالحُرُّ يَجوز له أن يَتزَوَّج الأَمَة بشُرُوط ثلاثةٍ، وإذا عتَقَت تَحته فلا خِيارَ لها؛ على كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

•○•○•

٢٧٠٣- عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عَنِ الْقَاسِمِ**» هو القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، فتكون عائِشةُ عمَّتَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا**» ويَجوز: «**فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا**»، الأوَّل على أن الحاكِيَةَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن الظاهِر الثاني.

قوله ﷺ: «**اخْتَارِي...**» إلخ؛ خيَّرَها النبيُّ ﷺ حُكْمًا قَضائيًّا شَرْعيًّا؛ لأن أحكام الرسول ﷺ أحكام قَضائية شَرْعية؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حاكِم مُشَرِّع، فأَحكامُه قضائِية شَرْعية.

مِن فَوائِد هذا الحديث:

١- جواز تَصرُّف المرأة بغَيْر إِذْنِ زَوْجها؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعتَقَتْها بغير إِذْنِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- أن المَرْأَةَ الأَمَةَ إذا عُتِقَت تحت عَبْدٍ فإنها تُخيَّر.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٨٩).

٢٧٠٤- وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

وهذا الحديثُ أَصَحُّ؛ لأنه رواه الإمام مُسلِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن كأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدَّم السابِق لأُمور:

أوَّلًا: لِرواية الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعروف أنه كان من أصحاب الإِمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: أن فيه بيانَ صِفة التَّخيير، حيث قال ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي مَعَهُ**» أي: مع هذا العَبْدِ، «**وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ**».



٢٧٠٥- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا عتقت، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣٣)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٤).

التعليق

عُروةُ بنُ الزُّبَيْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأُمُّه أَسماءُ بنتُ أبي بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فتكون عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خالَتَه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا» فهذا أَقوى دَلالةً من الحَديثين السابِقَيْن.

•○•○•

٢٧٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ -وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ- فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ تُطَأْ.

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مُغِيثٍ، عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ**» هَذا فيه زِيادة تَأكيدٍ لكونه عَبْدًا، حيث نُسِب لأَسياده على الأَصَحِّ، وهم آلُ أبي أحمَدَ.

هذا الحديثُ فيه تَخيير الأَمَة، لكن فيه أنها إذا مكَّنَتْه من الجِماع فلا خِيارَ لها؛ وجهُهُ أنها إذا مَكَّنَتْه كان ذلك دليلًا على رِضاها به، وإذا رَضِيَت فلا يُمكِن أن تُفسَخ بعد الزواج.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن الزوجة إذا رَضِيَت بالزوج مَعيبًا فلا خِيارَ لها، إلَّا أن يَتجَدَّد عَيْبٌ آخَرُ فيُنظَر فيه، لكن إذا رَضِيَت به مَعيبًا، ثُم قالت: ظَنَنْت أني أَقدِر على البَقاء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، رقم (٢٢٣٦).

معه، والآنَ لا أَستَطيعُ. فيُقال لها: لا يُمكِن. إنَّما لو تَعذَّر البَقاء فإن الحاكِمَ يَنظُر ويَفسَخ العَقْد بشَرْطِ أن تَرُدَّ عليه المَهْرَ.

٢- أن الخِيار على التَّراخِي ما لم يَطَأْ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»، ولم يَقُلْ: «إِنْ تَأَخَّرْتِ عن الخِيار فلا خِيارَ لكِ»، فدَلَّ هذا على أن الخِيارَ على التَّراخِي، إلَّا إذا حصَل الوَطْءُ، فإذا حصَل الوَطْءُ زال الخِيار.

•○•○•

٢٧٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. -عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي مُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبُودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ.

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبُودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ» الصراحة؛ لقَوْله: «كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ».

هذه المَرأةُ اختارت نَفْسَها وزوجُها يَمشِي وراءَها في سِكَك المدينة يتَرَضَّاها، يَقول: «لَا تَفسَخِي النِّكاحَ»، ويَبكِي ودُموعه تسيل على لِحْيته، وهي تَأبى، فطلَب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٦).

من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَشفَع له، فشَفَع له عند هذه المَرأةِ، فقال: «**ارْجِعِي إِلَيْهِ**» أو ما أَشبَه ذلك، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن كُنتَ تأمُرني فسَمعًا وطاعةً، وإن كُنتَ شافِعًا فلا حاجةَ لي فيه. فقال: «**أَنَا شَافِعٌ**»[(١)]، فرَدَّتْ شفاعة النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ**»؟! والجوابُ: بلى نَتعجَّب؛ لأن الغالِب عند الناس كافَّةً أن القلوبَ كما يُقال: إذا أَحَبَّ الإنسان شخصًا فإن الشخصَ الآخَرَ يُحِبُّه، والعكس بالعكس، يَعنِي: يَندُر أن تَجِد إنسانًا يُحِبُّ شخصًا مَحبَّةً شديدة والآخَرُ يُبغِضه بُغْضًا شديدًا، هذا نادِرٌ، لكنه قد يُوجَد.

ويَدُلُّك على شِدَّة بُغْض المَرأة لزَوْجها: أنها رَدَّت شَفاعةَ النبيِّ ﷺ، ولا شَكَّ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَبُّ الناس إليها، لكن من الصَّعْب على الإنسان أن يَجلِس مع شخص يَكرَهه ليلَ نَهار، ويَقول المَثَلُ العامِّيُّ: «آكلْ كُرْهًا، وشارِبْ كُرْهًا، ولا تُجالِسْ كُرْهًا»، والزَّوْجة مع زَوْجها تُجالِس وتُؤاكِل وتُشارِب.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أنه لا تَجِب طاعة الوالِد في إبقاء الزَّوْجة إذا كان الولَد يَأباها، حتى لو شفَع في ذلك؛ وجهُ الدَّلالة أن طاعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الشفاعة لو كانت واجِبةً فهِيَ أَوْجَبُ من طاعة لوالِد، ومع ذلك أَقرَّها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على رَدِّ شَفاعته، وأَذِنَ لها في الفُرْقة.

كذلك الرجُلُ إذا كان يَكْرَه المرأةَ وطلَب منه أبوه أو أُمُّه وشَفَعا عنده ليُمسِكها فأَبَى فإنه لا يَلزَمه قَبولُ شَفاعَتِهما.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣١).

ومن بابِ أَوْلى إذا كان الأبُ والأُمُّ يَأمُران الزوجَ بأن يَتزوَّج امرأة لا يُريدها، فإنه لا يَلزَمه طاعتهما، بل ولا نُشير عليه أن يُطيعَهما في هذه الحالِ؛ لأنه إذا تَزوَّجها وهو كارِهٌ لها فالغالِب أن الحياة بينهما لن تَتلاءَم.

ومع ذلك نَقول: لا يَلزَمه أن يُطيع الوالِدَيْن في نِكاحِ مَن لا يَرغَب، ولا في تَطليق مَن يَرغَب في بقائها.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أَمَر ابنَه عبدَ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُطلِّق زَوْجتَه، فأَمَر النبيُّ ﷺ عبدَ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوافِقَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُطلِّق[(١)]؟

فالجوابُ: أن هذا السُّؤالَ أُورِدَ على الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامِ أَهْل السُّنَّة، فقال للمُورِد: وهل أبوكَ عُمرُ[(٢)]؟ فقد يَكون الأبُ يَقول للزوج للولَدِ: طلِّقْ زَوْجتَك؛ لأن الزوجةَ لم تَصنَع لَهُ الشايَ كما يُحِب، فغضِب عليها، وكذلك قد تَقول المرأةُ لوَلَدها: طلِّق زَوْجَتك؛ لأنها تَرَى أن الزوجَ يُحِبُّها، والنِّساء عِندهن غَيْرة حتَّى في غَيْر ضرَّاتِهِنَّ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

٢٧٠٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ(٢)، ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَةُ عُرْوَةَ فَرِوَايَتُهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيٍّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

التعليق

لَيْس للأَسود رَحِمَهُ اللَّهُ صِلة بعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولهذا قال الإمام البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَةُ عُرْوَةَ فَرِوَايَتُهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيٍّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**»، فأَعلَّه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعِلَّة، ورجَّح قول عُروةَ والقاسِم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وسببُ العِلَّة أنه مُنقَطِع، وسبب التَّرجيح أن عُروةَ والقاسِمَ لهما قَرابةٌ بعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيَكون اتِّصالُهما بها أكثَرَ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّهما من المَحارِم لها، فيَكون قولُهما أَوْلى من قول الأَسوَدِ.

وأيضًا حديث القاسِم في صحيح مُسلِم، وكذلك حديثُ عُروةَ في مسلِم، وما في مُسلِم أَصَحُّ ممَّا في غيرِه.

فهذه ثلاثةُ أَوجُهٍ تُرجِّح أن زَوْجَ بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عبدًا، لكن إذا كان حُرًّا، فهل لها الخِيار؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال: كان حرا، رقم (٢٢٣٥)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم (٣٤٤٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، (٨/ ١٥٤).

هذه المَسأَلةُ اختلَف فيها أَهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهذا الخِلافُ مَبنِيٌّ على: أنَّ تَخييرَ النبيِّ ﷺ بَريرةَ، هل هو من أَجْل فوات الكَفاءة، أو هو من أَجْل معنًى آخَرَ، وهو أنها مَلَكَت نفسَها بعد أن كانت حين التَّزويج لا تَملِك نَفْسَها؟

إن قُلْنا بالأوَّل -وهو أن الرسول خيَّرها لفوات الكَفاءة؛ لأنها أَصبَحَتِ الآنَ حُرَّةً وهو عبدٌ، والعَبْد لا يَكون كُفُؤًا للحُرَّة-، فإننا نَقول: إذا كان زَوْجُها حُرًّا فليس لها الخِيار؛ لأن الكَفاءة هنا لم تَفُتْ، غايةُ ما هناك أنها ارتَقَتْ من وَصْفٍ أدنى إلى وَصْفٍ مُساوٍ، فكانت أَمَة وزَوْجها حُرٌّ، ثُم صارَت حُرَّةً وزوجُها حُرٌّ.

وأمَّا مَن قال: إن العِلَّة أنها مَلَكَت نَفْسها، وكانت بالأَوَّل حين كانت رقيقةً مَملوكة لسيِّدها، وسيِّدُها يُزوِّجها سَواءً اختارَتْ أم لم تَختَرْ؛ فالآنَ مَلَكَت نَفْسها فصار لها الخِيارُ، وبهذه العِلَّةِ علَّل الحُكْمَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وبِناءً على هذا يَكون لها الخِيارُ، سَواءٌ كان زوجُها حُرًّا أو عبدًا، وهذا بقَطْع النَّظَر عن ظاهِر الرِّوايات، لا شَكَّ أن الرِّواياتِ تَدُلُّ على أن هذا الزَّوْجَ كان عبدًا؛ لأن هذا أَرجَحُ.

لكن نحن لا نُريد أن نُرجِّح الرِّواياتِ، فنَقول: حتى لو لم تَصِحَّ إطلاقًا رِواية أنه حُرٌّ، فإن تَخريج المَناط لا نَحتاج إليه، لكن نَحتاج لمَعرِفة هل العِلَّة فَقْدُ الكَفاءة أو العِلْة مَلْكُها نَفْسَها؟ فإن قُلْنا: العِلَّة فَقْدُ الكَفاءة. فلا خِيارَ لها إذا عَتَقَت، وإذا قُلْنا: إن العِلَّة مَلْكُها نَفْسَها. فلها الخِيارُ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٨).

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تزوَّجَهَا



التعليق

الأَمَة المَملوكة يَجوز أن يَطَأَها سيِّدُها بمَلْك اليَمين، لكن يَجوز له أن يتزَوَّجها؟

نَقول: لا يَجوز؛ ولهذا دَليل وتَعليل، أمَّا الدليل فلِأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعَل مَلْك اليمين قِسيمًا للنِّكاح بالزَّواج، وقِسيمُ الشيء لا يَدخُل في الشيء؛ بل هو مُنفَصِل عنه مُقابِل له، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، فمِلْك اليَمين لا تَكون زَوجةً، والزَّوْجةُ لا تَكون مِلْك يَمين.

ومَلْك اليمين أَقوى من النِّكاح؛ لأن المالِك يَملِك مَنافِعَها وبُضْعَها ونَفْسَها، بخِلاف النِّكاح فإنه لا يَملِك إلَّا البُضْع وما يَتعلَّق به، وهذا شيءٌ مُتَّفَق عليه، أنه لا يَملِك إلَّا البُضْع وما يَتعلَّق به من الاستِمْتاعات، يَعنِي: مُقدِّمات الوَطْءِ.

وهل يَملِك استِخْدام المرأة؟

على المَذهَب لا يَملِك استِخْدامها مُطلَقًا(١)، حتى لو جاء إليها بالخُبْز وقال: صلِّحي الإدام. أو أَحضَر لها الثِّياب وقال: خيطِيها. والصحيح أنها يَلزَمها أن تَخدُم زَوْجها بما جرَت به العادة، فإذا كُنَّا في بِلاد جَرَت العادةُ أن يَستَخدِموا النِّساء فلْتَخْدُمه، وإن كُنَّا في بلادٍ لم تَجْرِ العادةُ بذلك فإننا لا نُوجِب عليها الخِدْمةَ، لكن لو خَدَمَت برِضًى منها فلا بأس.

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٨).

وقد حاوَل بعض مُقَدِّسي النِّساءِ عِندنا أن يُثيروا هذه المَسألَةَ، وصاروا يَبحَثون: هل يَجوز للزَّوْج أن يَستَخدِم زوجتَه في الطَّبْخ وغَسْل الثِّياب وتَنظيف البيت وما أَشبَه ذلك؟ مع أنهم هم في قَرارة أَنفُسِهم يَعرِفون أن هذا هو العُرْف، لكن جَهْلهم دفعَهم ليَبحَثوا هذا البَحْثَ؛ لأجل أن يَفتَحوا على أنفسهم من حيثُ لا يَشعُرون الضرَرَ؛ لأَنَّا لو ذهَبْنا هذا المَذهَبَ لكان أَوَّلُ مَن يَتضَرَّر هم هؤلاءِ الصَّعاليكَ سُفَهاءَ العُقولِ الجُهَلاءَ في العِلْم.

لأننا نَقول: يَقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، والمُعاشَرة مُفاعَلة تَقتَضي العِشْرة من الطرَفَيْن، فيَجِب على الزَّوْج أن يُعاشِر بالمعروف، ويَجِب عليها هي أيضًا أن تُعاشِره بالمعروف، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فما دام العُرْف جارِيًا على أن المرأة تُستَخْدَم فيما يَتعلَّق بالبيت فلماذا نَذهَب نَبحَث في هذه المَسأَلةِ، ونَضَعُها مُشكِلة أمام الناس؟!

أنا أرى أن هؤلاءِ لهم أَغراضٌ سَيِّئة، وهم يُريدون من ذلك أن يَتوصَّلوا بذلك إلى ما يُسمُّونه بتَحرير المرأة، وهو في الحقيقة تَخريب المرأة ليس تَحريرًا لها، هم يَقولون: أنها إن شاءت أن تَخرُج تَخرُج كما دعا إلى ذلك بعضُ النَّاس في الصُّحُف، والعِياذُ بالله، بل ليس من حَقِّ الزَّوْج أن يَمنَع زوجتَه من السفَر، فلها أن تُسافِر إلى المَسارِح والمَلاعِب، ويَقولون: كما أنها لا تَمنَعه من السفَر فإنه أيضًا لا يَمنَعها من السفَر.

وعلى كل حال: إن البَحْثَ في هذه المسألةِ ليس بَحْثًا يُراد به الحقُّ فيما أَظُنُّ، وفيما أَظُنُّ أنهم يُريدون أن يُحرِّروا المرأةَ بزَعْمهم ليَهدِموا بيتها ويُخرِّبوها، فالمرأة يَجِب عليها أن تَخدُم زوجها فيما جرَتْ به العادة، حتى كانت زوجةُ الزُّبيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

وعنها تَحمِل النَّوَى على رأسها من المدينة إلى مكانِه في العقيق[١]، وهذا ليس من شُغْل البيت، ومع ذلك كانت تَخدُم به.

قد يَقول قائِل: إنها تَفعَل ذلك باختِيارِها؟

فنَقول: نعَمْ، هذا وارِدٌ، لكن لولا العادةُ جَرَت بذلك وفعَلَت هذا الشيءَ لكانت تُعُدُّ ذلك عيبًا وتَمتَنِع وحينئذٍ، فإذا امتَنَعَت فإن الزُّبيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُجبِرْها على أمر ليس من حَقِّه إِجْبارُها عليه.

وأصل البَحْث: أن المرء إذا تَزوَّج أَمَتَه فالنِّكاح غيرُ صحيحٍ، لكنه إذا أَعتَقَها ثُم تَزوَّجها فهذا لا بأسَ به، سواءٌ كان قد تَسرَّى من قبلُ أَمْ لم يَتَسرَّ.

•○•○•

٢٧٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، رقم (٣١٥١)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، رقم (٢١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥)، والبخاري: كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم (١١١٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم (٣٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (١٩٥٦).

▪ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»(١).

▪ وَلِأَحْمَدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ» أَيُّ شَرْطيةٌ، دخَلَت عليها «ما» الزائِدة، «أَعْتَقَ» فِعْل الشرط، وقوله ﷺ: «فَلَهُ أَجْرَانِ» جوابُ الشَّرْط.

قوله ﷺ: «وَلِيدَةٌ»: الأَمَة، لكن فيه شُروط:

أوَّلًا: قال ﷺ: «عَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا»؛ والمراد بالتعليم هنا أن يُعلِّمها ما يَليق بها وما تَدعو حاجتُها إليه؛ لا أن يُعلِّمَها كلَّ شيء، فلا شَكَّ أنه لا يُراد بذلك أن يُعلِّمها أن تكون مُهنْدِسة مِيكانيكية، وما أَشبَه ذلك من العُلوم التي لا تَحتاج إليها المرأة، إنما يُعلِّمها ما تَحتاج إليه شَرْعًا أو عُرْفًا.

ثانيًا: «أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا»؛ والتأديب غير التعليم، بَلْ نَتيجة التَّعليم، فهو يُعلِّمُها ثُم يُؤدِّبها فيُقوِّمها؛ لأن التعليم مَعناه: التقويم.

ثالِثًا: ثُم أَعتَقَها.

رابِعًا: تَزوَّجها.

فهو إن فعَلَ ما سبَق فله أَجْران؛ لأن هذا الرجُلَ أَكمَلَ دِينها وحرَّرَها، يَعنِي: جَمَع بين أمرَيْن: إِكْمال الدِّين والتعليم، وأَضاف إلى ذلك أنه تَزوَّجها، وفي هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (٢٠٥٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٨).

إِعْفافٌ لها، ولا سيَّما إذا كان قد تَسَرَّاها من قبلُ، فإنها قد تكون قد أَحَبَّتْه وتَعلَّقت به، فيَكون تَزوُّجُه إيَّاها خَيرًا من أن يَتزوَّجها رجُلٌ آخَرُ.

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله ﷺ: «**ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**».

قوله ﷺ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ**»؛ لأنه جَمَع بين إيمانَيْن برَسولَيْنِ: آمَن بنَبيِّه، وآمَن بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله ﷺ: «**فَلَهُ أَجْرَانِ**» أَجْرُ الإيمان بالشريعة الأُولى، وأَجرُ الإيمان بالشريعة الثانية الناسِخة للأُولى.

قوله ﷺ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ، وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ**» أَجْرٌ لأداء حَقِّ المَوالي، وأَجْرٌ لأداء حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ.

إذا قال قائِل: هذا أمرٌ معلومٌ، كيف يُحدِّث به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

نَقول: لأن الجَمْع بين الحَقَّيْن قد يَكون شاقًّا على المملوك أن يَجمَع بين حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ وحقِّ العِباد؛ فلهذا جعَلَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْرين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلِأَحْمَدَ...**» إلخ؛ هذا الحديثُ حُذِف منه التعليم والتَّأديبُ، وزِيدَ عليه بمَهْرٍ جديدٍ، ولكن اللَّفْظ الأوَّل كان من رِواية الجَماعة، فالزِّيادة فيه بلا شَكٍّ مَقبُولةٌ، ويَكون حَذْفُه من هذا اللفظِ الثاني إمَّا اختِصارًا من الراوِي، أو نِسيانًا، أو لعِلَّة أُخرى، فما دامَ عِندنا زيادة في اللَّفْظ الأوَّل المُتَّفَق عليه فإنها أَوْلى.

•○•○•

٢٧١٠- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب البناء في السفر، رقم (٣٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (١٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (٢٠٥٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم (١١١٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على العتق، رقم (٣٣٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَفِيَّةَ**» هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنتُ حُيَيِّ بنِ أَخطَبَ اليَهودِيِّ، وكانت من ذُرِّيَّة هارونَ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الذي أَرسَلَه الله تعالى مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقَعَت في السَّبْيِ في غزوة خيبرَ، فاختارها النبيُّ ﷺ لنفسِه، وللنبيِّ ﷺ أن يَختار ما يَشاء من السَّبْيِ، فصَفيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اختارها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّه تَزوَّجها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا أَصْدَقَهَا؟**» «مَا» استِفْهامية، يَعنِي: ما الذي أَصدَقَها؟

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَفْسَهَا**» بالنَّصْب، والتَّقديرُ: أَصدَقَها نَفْسَها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**» الواو هنا لا تَقتَضِي الترتيب، بل تَقتَضي الجَمْع؛ لأن تَزوُّجه بها كان حين العِتقِ، إذ إنَّه أَعتَقَها وجعَل عِتْقها صَداقَها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي لَفْظٍ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**» فإذا أَراد السيِّدُ مثل هذا العَقْدِ يَأتي برَجُلَيْن، ويَقول: أُشهِدُكما أني أَعتَقْت أَمَتِي، وجَعَلْت عِتْقَها صَداقَها، فيَكون ذِكْر النِّكاح بما دلَّ عليه وهو الصَّداقُ؛ لأن الصَّداق لا يَدُلُّ إلَّا بمُقابَلة نِكاح.

وبهذا الحديثِ نَعلَم أن القولَ الراجِح هو قول مَن يَقول: إن النِّكاح لا يُشترَط له صُوَر مُعيَّنة، وأنه يَحصُل بكُلِّ لَفْظٍ دلَّ عليه، سواءٌ قال: «زوَّجْت، أو جوَّزْتُ، أو أَنكَحْت، أو مَلَّكْت»، أيُّ لفظٍ يَدُلُّ على العَقْد فإنه يَنعَقِد به.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

صِحَّة جَعْل العَتْق صَداقًا؛ لأن العِتْق في الحقيقة مالٌ، فإذا أَعتَق السيدُ أَمَته فقد أَعطاها مالًا، هذا المالُ هو الحُرِّيَّة؛ ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا**»، أي:

الحُرِّيَّة، كأنه باع لها نَفْسها بدون عِوَضٍ، وهذا صَداق المال.

وهل يَجوز للإنسان أن يَتزَوَّج امرأةً بأَمَةٍ؟

فنَقول: يَجوز؛ لأنها مالٌ، فيَكتُبُ على المرأة ويَكون المَهْرُ هو أَمَة، فتكون هذه الأَمَة مَملوكةً لزَوْجته.



بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

التعليق

كأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَجزِم بهذا البابِ مع أن المَعروفَ عند فُقهاء الحَنابلة الجَزْمُ بهذا[1]، ولا أَدرِي لماذا عدَلَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الجَزْم بهذه الصِّيَغ، والعَيْب يُوجَد في النِّساء ويُوجَد في الرِّجال أيضًا، فهل يَثبُت الرَّدُّ بالعَيْب في النِّكاح، كما يَثبُت بالبيع، ثبَت عن الرسولِ ﷺ أنه يَرُدُّ بالعَيْب، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[2].

وهل النِّكاح مثلُ البَيْع؟

نَقول: هذه المَسألةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمنهم مَن قال: إنه لا رَدَّ بعَيْب، وأن أحَدَ الزوجين لو وجَد صاحِبَه أبعَدَ ما يَكون عن الاستِمْتاع فإنه لا خِيارَ له، وهذا بالنِّسبة للزوج أَمْر لا ضرَرَ منه؛ لأن بإمكانه أن يَتخَلَّص من هذه المرأةِ المَعيبة بالطلاق، لكنه مُشكِل بالنِّسبة للمرأة، فيُمكِن أن تَتخَلَّص أيضًا بطلَب الطلاق، كما فعَلَتِ امرأةُ ثابِتِ بنِ قَيْس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وعنه، فإنها طلَبَتِ الفِراقَ لا لخُلُقه ولا لدِينه، قالت: يا رسول الله، ثابِتٌ واللهِ ما أَعيبُ عليه في خُلُقه ودِينه،

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٩٣)، والمغني (٧/ ١٨٤)، والشرح الكبير (٧/ ٥٦٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤).

ولكنِّي أَخشَى الكُفْر في الإسلامِ[1]. وقد قِيلَ: إنها كرِهَتْه رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عنه؛ لأنه لم يُعجِبْها في خِلْقَته، فكرِهَته لذلك، وطلَبَتِ الطلاق. فقالوا: إنه يُمكِن التَّخلُّص بطلَب الطلاق، ولكنَّ الصحيحَ في ذلك: أن الخِيارَ يَثبُت بالعَيْب في النِّكاح.

ودليلُ ذلك الأثرُ والنَّظَرُ؛ أمَّا الأثَرُ فهذه الآثارُ التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في الباب، وأمَّا النَّظَر فهي أن مُقتَضى العقد المُطلَق، إِذَنْ فالسلامة من العُيوب إن لم تَكُن مَشهورةً لفظًا، فهي مَشهورةٌ عُرْفًا، والشَّرْط العُرفيُّ كالشَّرْط اللَّفْظيِّ، وبهذا نَعرِف أن القول الصواب هو ثُبوت الفَسْخ بالعَيْب.

ومـا هي العُيوب التي يُرَدُّ بهـا، هل هي محصـورة بعدَد مُعـيَّن، أو محدودةٌ بضابِط مُعيَّنٍ؟

نَقول: في هذا أيضًا خِلاف عند القائِلين بالفَسْخ بالعُيوب.

فمنهم مَن قال: إنها عُيوب مُعيَّنة، خمسة أو سبعة أو أربَعة.

ومنهم مَن قال: إنها محَدودة بضابِط.

والصوابُ: أنها محدودة بضابِط، وأن العيوب المَذكورةَ الَّتي نصَّ عليها بعضُ السلَف ما هي إلَّا أمثِلة، والأمثِلة لا يُشترَط فيها الحَصرُ؛ لأنك لو أَرَدْتَ أن تَحصُر الأمثِلة ما استَطَعْت إلى ذلك سبيلًا.

أوَّلًا: أن الإنسان لا يَحصُر الأمثلة؛ لأن ذلك يُطيل الكلام.

ثانيًا: أن الأمثِلة لا حدَّ لها، فقد تَحدُث أمثلة لم تكُن مَوجودةً في عهد المُمثِّل، وحينئذٍ نَرجِع إلى المعنى لا إلى المِثال، وهذا القولُ هو الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

فما هو الضابِط؟

قال بعض الشافِعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]: إن الضابِط أن كلَّ عيب تُرَدُّ به الأَمَة باشتِراط، فهو عَيْب تُرَدُّ به المَرأة المُتزوِّجة، أو يُرَدُّ به الرجُل أيضًا، يَعنِي: كلُّ عَيْبٍ يَثبُت به الرَّدُّ في البيعِ سَواءٌ في الرجُل أو في المرأة فإنَّه يَثبُت به الرَّدُّ في النِّكاح، مثل العَوَر والصَّمَم، وعلى هذا فقِسْ.

وقال بعضهم: ليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ المَقاصِد في النِّكاح والبُيوع تَختَلِف، فالنِّكاح يُريد به الإنسان المُتْعةَ الخاصَّة الَّتي تَكون بين الزوج وزوجته، وأمَّا البُيوع فقد يُريد به الإنسانُ المُتْعةَ، كالَّذي يَشتَري أَمَةً يَتسَرَّاها، فقد يُريد به الخِدمةَ، وقد يُريد به التِّجارة، وقد يُريد به الإيجار.

والمُهِمُّ: أنها تَختَلِف، فلا يُمكِن أن نُلحِق هذا بهذا؛ ولهذا ضبَطه بعضُهم فقال: كلُّ ما يَحصُل به التَّنافُر بين الزوجَيْن وعدَم الأُلْفة فهو عَيْبٌ، واستَدَلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، فكُلُّ ما يُنفِّر ويُبعِد عن مَقصود النِّكاح وهو السَّكَن والمَودَّة والرحمة فإنه عَيْب، وهذا هو الصحيحُ الذي يُوافِق الأدِلَّة.

والذين حصَروها بعدد مُعيَّن نفَوُا الخِيار فيما هو أَعظَمُ منها، فالعَمَى عنده ليس بعَيْبٍ، والصمَم ليس بعَيْبٍ، والزَّمانة ليست بعَيْب، والزَّمانة معناها أن يَكون الإنسانُ غيرَ قادِر على المَشيِ، فعند هؤلاء الذين حصَل لهم عَجْز مُعيَّن لو أن رجُلًا تَزوَّج امرأةً لـمَّا دخَل عليها وجَدَها عجوزًا زَمنَى عَمياءَ صمَّاءَ بَكماءَ، فهل ليس له خِيار؛ لأن هذه ليست من العُيوب الوارِدة عن السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) انظر: الفروع (٨/ ٢٩٠)، والمبدع (٦/ ١٧٢).

فقالوا: يُطلِّق، والمَهْر يَصير لها؛ لأنه ثبَت بالخَلْوة، ولو تَزوَّج امرأةً فوجَد فيها نُقْطةً من برَص قد لا يَكون مرَضًا؛ لأن البَرَص أحيانًا يَكون مرَضًا يَنتَشِر في الجِسم، وأحيانًا يَكون غيرَ مرَض، ولا يَتعَدَّى أن يَكون نُقْطة بَيضاءَ تَبقَى في الإنسان مدى الدَّهْر لا تَزيد ولا تَنقُص، فيَقولون: هذا له الخِيار، وهذا عَيْب، ولو كان نُقْطةً في إِبطها، فيَقولون: هذا عيبٌ تُرَدُّ به المرأة، أمَّا العَمْياء الصَّمَّاء البَكْماء الزَّمْنَى الهَزيلة العَجوز الكبيرة ليست بعُيوب، ولا شكَّ أن هذه الثانيةَ أَشدُّ.

وعلى كل حال: فالصواب في هذه المَسألةِ أن العُيوب مَحدودة بضابِط، وهو ما يَحصُل به التَّنافُر وعدَم الالْتِئام؛ لأن ذلك يُنافي الحِكْمة من هذا العَقدِ، وقد أَشار الله تعالى إلى هذه الحِكْمةِ بقولِه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، أمَّا لو وجَدها بلا عُيوبٍ لكنها غيرُ جَميلة، فهذا ليس من العيوبِ الَّتي تُرَدُّ به؛ لأنه لو شاء لشَرَط أن تَكون جميلة.

ولو وجَدها ثَيِّبًا فالمَذهَب أنه ليس بعَيْبٍ[1]، إلَّا إذا اشتَرَط أن تَكون بِكْرًا، وإلَّا فلَيْس بعيبٍ، وقد يَقول قائِل: إنه عَيْب؛ ولهذا يُفرَّق بين مَهْر البِكْر ومَهْر الثَّيِّب.

وقولهم: لا بُدَّ أن يَشتَرِط أنها بِكْر. هذا قولٌ ضعيف، فقد يَكون فيه نُفرةٌ؛ لأنك لو جلَسْتَ إلى العاقِد وقلتَ لوليِّ المرأة: بشَرْط أنها بِكْر. ربما رفَض العَقْد؛ لأن هذا الشَّرْطَ مَعناه اتِّهام للمَعقود عليها، فإن معناه أنك تَشتَرِط أنها لم تُوطَأ، وهذا بلا شَكٍّ اتِّهام لها، وتَنفير لوليِّ المرأة.

(١) انظر: المغني (٧/ ٧٢)، والشرح الكبير (٧/ ٥٤٣)، والإنصاف (٨/ ٦٨).

لو فُرِض أن امرأة قد تَزوَّجَت ودخَل عليها زوجُها، وقيل: إنه لم يُجامِعها، ثُم طلَّقها، وقد اشتَهَر أنه لم يُجامِعها، ثُم تَزوَّجها آخَرُ، فحينئذٍ ربما نَقول: إن شَرْط كونها بِكْرًا مَقبول؛ لاحتِمال أن الزوج الأوَّل وطِئَها.

والمُهِمُّ: أن فوات البَكارة كما قال العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه ليس بعَيْبٍ، ما لم يَشترِطِ الزوجُ أنها بِكْرٌ، وعندي في هذا تَردُّد؛ لأننا نَجِد الفَرقَ في رَغْبة الناس بين البِكْر والثيِّب، ونَجِد الفَرْق بين مَهْر البِكْر ومَهْر الثيِّب، وإن كانوا يَقولون: ربما تَزولُ البَكارة بغير الجِماع، إمَّا بعَبَث المرأة في نَفْسها، وإنا بقَفْزة، فأحيانًا تَقفِز المرأة فتَزول بَكارَتُها، وإمَّا بالسُّقوط على شيء يُزيل البَكارةَ.

وقد ذكَر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أمثِلة لإمكان زَوال البَكارة بغير جِماع.

فهل يعدُّ العقم عَيْبًا في الرجُل دون المرأة، أو عَيْب في المرأة دون الرجُل، أو ليس عَيْبًا فيهما، أو هو عَيْب فيهما؟

المَذهَب أنه ليس بعَيْبٍ[(١)] سواءٌ للرجُل أو في المرأة؛ لأنه خارِج عن مَقصود النِّكاح، والصحيح أنه عَيْبٌ، لأنه ثبَت عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه فَسَخ النِّكاحَ لعُقْم الزَّوْج[(٢)]؛ ولأن المرأة لها مَقصود في الإنجاب.

ودليل ذلك أنه لا يَجوز للرجُل أن يَعزِل عن الحُرَّة إلَّا بإِذْنها، وعن الأَمَة إلَّا بإِذْن سَيِّدها، وهذا دليلٌ على أن الحُصول على الأولاد من مَقصود النِّكاح، والصحيح أن العُقْم عَيْبٌ سواء في الرجُل أو في المرأة.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٨٦-١٨٧)، والشرح الكبير (٧/ ٥٧٩)، وكشاف القناع (٥/ ١١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٨١، رقم ٢٠٢١)، أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة، وكان عقيما، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها.

ولكن لإزالة الخِلاف تَشتَرِط المرأة على الرجُل أنه ليس بعَقيمٍ، أو هو يَشتَرِط، فإذا شُرِط ذلك وتَبيَّن أن الشَّرْط لم يَتحقَّق فلِمَن له الحَقُّ الفَسْخُ، مثلًا اشتَهَر أن الزوج هذا تَزوَّج عِدَّة نِساء ولم يَحصُل له أولادٌ، فتَزوَّج امرأة وشَرَطوا عليه ألَّا يَكون عقيمًا، فإذا تَبيَّن أنه عقيم بعد ذلك فلِلمَرأة الفَسْخُ.

•○•○•

٢٧١١- عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ -ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، وَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَلَمْ يَشُكَّ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ**» سيَأتي برِواية سعيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جزَم أنه زَيدُ بنُ كَعْب.

هذا الحديثُ ضعيف، ولو كان صحيحًا لكان فيه فوائِدُ مُهِمَّة، ولْنَنظُر هذه الفَوائِدَ:

١- **جواز تَعرِّي الرجُل عِند زوجتِه**؛ لقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَوَضَعَ ثَوْبَهُ**»، على أنه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٧، رقم ٨٢٩).

يُحتَمَل أن يُراد بثَوْبه الثوبُ الأعلى، فحُكْم المسألة أنه لا بأسَ به، ولا بأسَ أن يَنام الرجُل مع أهله مُتجَرِّدَيْن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

٢- **أن البَرَص عَيْب**؛ وهذا له أَصْلٌ، فلا شَكَّ أن الإنسان يَنفِر من البَرَص، لأن الطَّبْع يَنفِر منه، ويَخشَى أيضًا أن يَحدُث منه وِراثة، بحيث يَكون الأولاد من جِنْس أُمِّهم، فالإنسان يَنفِر منه بالطَّبْع، ويَخشَى منه في المُستَقبَل؛ فلذلك لا شكَّ أنه عَيْب.

٣- **جواز الطَّلاق بالكِناية**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**»؛ ولهذا أَصل في الشَّرْع، حيثُ قال الرسولُ ﷺ: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[(١)] في قِصَّة ثانية رواها الإمام البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا ليس طلاقًا بلَفْظه، ولكنه طلاق بمَعناه.

وقد قيل[(٢)]:

وَكُـلُّ لَفْـظٍ لِفِـرَاقٍ احْتَمَـلْ ... فَهْــوَ كِنَايَــةٌ بِنِيَّــةٍ حَصَــلْ

هذا هو ضابط الكناية، ويعني أن الطلاق يحصل بالنية في الكناية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا**» له أصل وهو استِقْرار المَهْر بالخَلْوة، ولكن إذا كان فيها عَيْبٌ فلِلزَّوْج أن يَرجِع على مَن غَرَّه، لكن يُؤخَذ مِن هذا الحديثِ كرَمُ النبيِّ ﷺ؛ حيث لم يَأخُذ من هذه المَرأةِ شيئًا ممَّا جعَل لها، وإلَّا فإن له الحَقَّ في أن يَأخُذ مَهرَه منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

(٢) ألفية صفوة الزبد لابن رسلان.

إِذَنْ: صار هذا الحديثُ وإن كان ضعيفَ السَّنَد له أَصْل في الشَّرْع، ولكن يَجِب أن نَعلَم أن ما كان له أَصْل في الشَّرْع من الأحاديث الضعيفة الإسنادِ لا يُقطَع بأنه وَقَع على تِلك الصورةِ، فلا يُنسَب إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على تِلك الصورةِ، وأمَّا الأَحْكام التي تَضمَّنها ممَّا شهِدَت له أصولُ الشَّرْع فإنها تَدخُل بأُصولها لا بهذا الطريقِ.

•○•○•

٢٧١٢- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ -بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ- فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ وَالجَذْمَاءِ وَالمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَـهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

•○•○•

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، رقم (٩)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٦).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٧).

أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ

بَابُ ذِكْرِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا



التعليق

تَقدَّم الكلام على أَنكِحة المُسلِمين مُستَوْفًى ببيان شُروطها، وأركانها، وما يَجِب لها، وما يَجِب فيها.

أمَّا أَنكِحة الكفَّار فنَحتاج إلى مَعرِفتها؛ لأنَّ الكُفَّار قد يَتحاكَمون إلينا، ولأنَّ الكُفَّار ربَّما يُسلِمون، فنَحتاج إلى مَعرِفة أحكام أَنكِحتهم، حتَّى نَعمَل بما يَقتَضيه الشَّرْع في ذلك.

فنَقول: أَنكِحة الكفَّار إذا تَحاكَموا إلينا، فإننا نَحكُم بما تَقتَضيه الشريعة الآنَ، فإن كانتِ المرأة ممَّن تَحِلُّ له الآنَ أَبقَيْناه على ما كان عليه، ولا يُسأَل عن عَقْده، وإن كانت ممَّن تَحرُم عليه فرَّقنا بينهما.

مثال ذلك: تَحاكَم إلينا كافِر وزوجتُه، وكان قد تَزوَّجها في العِدَّة، وقد انقَضَتِ العِدَّةُ، فما الحُكْم؟

والجوابُ: نُبقيهما لزوال المانِع فقدِ انتهَتْ عِدَّتها.

ومثال أيضًا: لو أَسلَم الرجُل وزَوْجته معه، وقد تَزوَّجها على وجه غير صحيح، لكنَّه حين إسلامه لو تَزوَّجها بعَقْدٍ شرعيٍّ لكان صحيحًا؛ فإننا نُقِرُّه.

ومثال مَن تَحْرُم عليه: كما لو كانتِ المرأة لا تَحِلُّ له الآنَ، فإنَّنا نُفرِّق بينهما وإن كان يَعتَقِد أن النِّكاح صحيح.

مثاله: رجُل كافِر تَحاكَم إلينا هو وزَوْجته، وهي أختُ زَوْجته الأُولى الَّتي هي معه، فإنه يُفرَّق بينهما؛ لأن المانِع ما زال باقيًا، فإن كان قد طلَّق أُختَها بعد تَزوُّجه بها، ثُم تَرافَعا إلينا فإنَّنا نُبْقيهما؛ لأنَّ المرأة تَحِلُّ له الآنَ.

ومِثْل ذلك أيضًا: لو أَسلَم وقد تَزوَّج حالَ كُفْره بأُخْت زَوْجته فإنَّنا نَنْظُر، فإنْ كانت الزَّوْجة الأُولى باقِيَةً معه إلى الآنَ فإنَّه يُفرَّق بينهما، وإنْ كان طلَّقها أو ماتَتْ؛ فإننا نُبْقيهما على النِّكاح.

والحاصِل: أن الكفَّار يُقَرُّون على أَنكِحتهم، ما داموا على كُفْرهم، ولم يَرتَفِعوا إلينا، ولا نَبحَث عنهم ولا نُطالِبهم بإيقاعها على الوجه الشَّرْعيِّ، لكِنْ إذا تَحاكَموا إلينا فإنَّه يَجِب أن نَحْكُم عليهم بمُقتَضى الشريعة، وكذلك إذا أَسلَموا فإنه يُحْكَم عليهم بمُقْتَضى الشريعة.

والحُكْم بمُقتضَى الشريعة يَكون بأمرين:

الأمر الأوَّل: إذا تَزوَّجها على وجهٍ لا يَصِحُّ، فإنْ كان المانِع باقيًا فرَّقنا بينهما.

الأمر الثاني: إنْ كان قد زال المانِع أَبقَيْناهما على نِكاحهما.

•○•○•

٢٧١٣- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، وَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُـهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا؛ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَـهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ. فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ. وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرَّايَاتِ وَتَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جُمِعُوا لَـهَا، وَدَعَوْا لَـهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ؛ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

وهذا هو الذي حصَل في عَهْد النبيِّ ﷺ كما هو صريحُ حديث عائشةَ في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ» أي: على أربعة أَوْجُهٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥١٢٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، رقم (٢٢٧٢).

وقَوْلها رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: «**فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ**...» إلخ، وهذا نِكاح صحيح ولا إشكالَ عليه، وقد أُقِرَّ الناسُ عليه.

قولها رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: «**وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا**...» إلخ، وهذا نِكاح باطِل؛ لأنَّه ليس بعَقْد شرعيٍّ، ولأنَّها مع زَوْج، لكِنْ سار ذلك مِن أَجْل إنجاب الولَد، مثل أن يُذْكَر له رجُل شُجاع، مِقدام، كَرِيم في نَفْسه أو ماله، والرجُل زَوْج المرأة بخِلاف ذلك؛ فهو جَبان، وبَخيل، فيَقول: إِنْ جاءني ولَد صار مِثْلي جبانًا وبخيلًا، فلو أَنِّي أُرْسِلها لتَسْتبضِع مِن هذا الرجُلِ الشُّجاع الكريم؛ ليَكون ولدي شُجاعًا كريمًا. فتَذهَب إذا طَهُرتْ مِن حَيْضها وقبل أن يَمَسَّها زَوْجها، ويَأتيها هذا الرجُلُ الشجاع الكريم، فإذا حَمَلتْ منه أَتاها زَوْجها إنْ شاء، وهذا الولَدُ يُنسَب إلى الزَّوْج.

وقولها رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: «**وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ**...» إلخ، وصورة هذا النِّكاحِ أن يَجتمِع جماعة دون العشَرة، كثلاثة أو خمسة أو سبعة، فيَدْخُلون على المرأة، ويُجامِعونها جميعًا في طُهْر واحد، ثُم يَتفرَّقون، فإذا وَضَعَتْ دَعَتْهم، ولا يَستَطيعون أَنْ يمتَنِعوا؛ لأنَّهم قد عرَفوا ذَنْبهم، ولعلَّهم في ذلك الوَقْتِ إذا امتَنَع أحدهم فضَحَتْه وصار عارًا في حَقِّه، فإنَّه يَستَطيع أَنْ يمتَنِع إذا كان يَخشَى أَلَّا يَكون الولد منه، فإذا حضَروا جميعًا ذكَّرَتْهم بما كان منهم، ثُمَّ قالَتْ: «الولَدُ لك يا فُلانُ» ولا يَستَطيع التَّخلُّص منه.

وهذا النِّكاحُ الثالث مِن أَنكِحة الجاهليَّة لا شكَّ أنه زِنًا؛ لأنَّهم زُناة -والعِياذُ بالله تعالى- فهم يَجتَمِعون على امرأةٍ، وتَلِد مِن واحد منهم، ثُم تَقول: «الولَدُ ولَدُك»، ولا يَستَطيع أن يَتخلَّص.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَنِكَاحُ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا**» ويَظْهَر مِن هذا النِّكاحِ أنَّ هؤلاء لا يَأتونها دُفْعة واحِدة، كما في النَّوْع الثالِث قبله، بلِ امرأة -والعِياذُ بالله تعالى- قد فتَحَتْ بابها، فكلُّ مَن جاء جامَعها؛ لاعتِقاد أنَّه نِكاح.

وهذه الطريقةُ في نِكاح الجاهليَّة أعمُّ مِنَ الَّتي قَبْلها، وأعمُّ مِنَ الطريقة الثانِيَة في نِكاحهم، فلا يَجتَمِع هؤلاء الزُّناة جميعًا، ولكِنْ يدخُلون على هذه المرأةِ الْبَغِيِّ، ويَقضُون وَطَرهم، فإذا وضَعَتْ عُرِض الولدُ على القافَة، فمَن أَلحَقَتْه به لَحِق.

والقافَة: قَوْم يَعرِفون النسَب بالشَّبَه، وقَوْلهم مُعْتبَر، بمعنى: أنَّهم إذا رأَوُا الرجُل قالوا: هذا ولَدُ فُلان. وإنْ لم يَعرِفوا نسبه.

مسألة: هل القافَة فِراسة، أو صِناعة؟

والجوابُ: هي مِنَ الفِراسة؛ لكنَّها بالتَّجرِبة تَزيد ولا شَكَّ، وليسَتْ مِنَ الصِّناعة، أي: ليس كلُّ واحد يَستَطيع أَنْ يَكونَ مِنَ القافَة ويَعرِف، لكنَّها فِراسة، ولا شكَّ أنَّها تَنمو بالمُمارَسة.

مسألة: وهل هي طريق شَرْعيٌّ لإثبات النسَب؟

الجوابُ: نعم، هي طريق شرعيٌّ لإثبات النسَب، إلَّا إذا عارَضها ما هو أَقوى، فإن عارَضها ما هو أقوى، كالفِراش مثلًا؛ فالولَدُ للفِراش، ولكِنْ إذا لم يُعارِضها ما هو أقوى، فإنَّها طريق شرعيٌّ.

وهل تُقدَّم على القُرْعة، أو لا تُقدَّم؟

الجوابُ: تُقدَّم على القُرْعة، بل إنَّ كثيرًا مِن أهل العِلْم -وهو المَذْهَب- يَقولون: إنَّ القُرْعة لا دَخْلَ لها في النسَب(١).

مثاله: تَنازَع رجُلان في طِفل، كلٌّ واحد يَقول: هذا الطِّفلُ لي، فعرَضناه على القافَة، فقالَتْ: إنَّه لِزَيْدٍ. فقال عمرو: اضرِبوا بيننا قُرْعة.

فنَقول: لا نَضرِب بينكما قُرْعة؛ لأنَّ القافَة مُقدَّمة على القُرْعة، فيَكون لزَيْد.

مسألة: إذا قالت القافَة: لا نَدرِي. فقد أُشْكِل علينا، أو لم نَجِد قافَة، فماذا نَصنَع؟

الجوابُ: على القول الذي هو خِلاف المَذْهَب نَعمَد إلى القُرْعة.

ولكنْ عندي: أنَّ هناك طريقًا آخرَ نَعمَل به قَبْل القُرْعة، وهي القَرائِن، وقد عمِل بها سلَيْمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ امرأتَيْن تَنازَعتا الولَد، فاستَعمَل القرينة، فدعا بالسِّكِّين، وقال: نَشُقُّ الولد بينكما، فالكبيرة وافَقَتْ، والصغيرة أَبَتْ، فحَكَم به للصغيرة(٢).

فنَقول: لو عُدِم القافَة، أو أُشكِل عليها الأمر، فإننا نَرجِع إلى القرائن إنْ أَمْكَن، فإنْ لم يَكُن قرينةٌ؛ فحينئذٍ نَستَعمِل القُرْعة.

أمَّا المَذْهَب فيَقولون: إذا عُدِمتِ القافَة فإنَّه يَضيع نسَبُه، فلا يَكون له أبٌ، وبعض الأصحاب يَقول: إنَّه يَكون بين الأَبوَيْن، أي: يُدْعَى لهما جميعًا، فيَكون له أبوان(٣).

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٦).

فوائدُ الحديثِ:

١- إقرار الكُفَّار على أَنكِحَتهم بعد الإسلام، وإنْ كان أَصْلُها باطِلًا؛ والدليل: أنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ الكُفَّار على أَنكِحَتهم، مع أنَّ منها ما ذكَرَته عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أَنكِحة باطِلة ولا شكَّ، لكِنْ أَقرَّها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَأمُر أحدًا مِن المُسلِمين أن يُجدِّد عَقْد نِكاحه، بل أَبقاهم على ما هُمْ عليه.

٢- أنَّ ما كان مِن أمر الجاهِليَّة مُوافِقًا للحقِّ فإنَّه يُقَرُّ، وما كان مُخالِفًا فإنَّه يَجِب إبطاله؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ**»، وكم مِن أشياءَ في الجاهليَّة أَقرَّها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُنْكِرها، منها المُضارَبة بالمال، فقد كانَتْ مِنَ المُعامَلات في الجاهليَّة فأَقرَّهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ذلك.

والمُضارَبة هي: أن تُعطِيَ مالًا لِمَن يَعمَل به، بجُزْء مِن رِبْح، فمنك المال، ومنه العمَلُ، والرِّبح بينكما على ما تَشترِطانه.

ومنها: إقراره ﷺ السَّلَم، مع تصحيح ما فيه، والسَّلَم هو أنْ يُقدِّم الإنسان مالًا لِمَن يَأتي إليه بسِلْعة، فيَقول: هذه عشَرة آلاف ريال، على أن تُسلِّمني على رأس الحَوْل سيارةً صِفتها كذا، وكذا. أو غير ذلك، وهذا جائِز؛ لكنَّ الرسولَ ﷺ قال حين قَدِم المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار قال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومْ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

وهناك مُعامَلاتٌ أَبطَلها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كالمُعامَلات الرِّبَوِيَّة، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[1].

ومِمَّا أَبطَله ﷺ الأنكِحة الَّتي ذكَرَتْها عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد أَقَرَّ الإسلام منها الصحيح، وأَبطَل الباطِل، فقد أَقَرَّ مِن هذه الأَنكِحةِ الأربَعة وجهًا واحدًا، وهو الوجه الأَوَّل الَّذي ذكَرَتْه عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو نِكاح الناس الذي جاءَتْ به الشريعة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أو أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ

التعليق

إذا أَسلَم الكافِرُ وتحته أُختان، فإنَّه لا يُمكِن أن يَكونَ جامِعًا بينهما؛ لأنَّ الإسلامَ يُحرِّم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

فماذا يُصنَع بهذا النِّكاحِ، هل نَقول: إن الأُولى هي الباطِلة، أو الثانية، أو يُخيَّر الزَّوْج؟

والجوابُ: الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَدلُّ على أنَّه يُخيَّر، ولا يُمكِن الجمع؛ لأنَّ المانِع قائِم.

لو قال قائِل: لماذا لا تُلزِمونه بمُفارَقة الثانية؛ لأنَّ الثانية وارِدة على الأُولى، ولا عَكْسَ، مثالُ ذلك: رجُل تزوَّج هِندًا في السَّنَة السابعة، وتَزوَّج سارةَ في السَّنَة الثامِنة، وهُما أُختان، ثُمَّ أَسلَم في السَّنَة التاسِعة، وقد قلتم: إنَّنا نُلزِمه بمُفارَقة إحداهما، فلو قال قائِل: لماذا لا تُلْزِمونه بمُفارَقة الثانية؟

والجوابُ: لو كان مُسلِمًا أَلزَمْناه بمُفارقة الثانية؛ لأنَّ نِكاح الثانية وارِد على نِكاح الأولى، أمَّا أنَّه كان كافِرًا فإنَّ نِكاحه الثانيةَ -حسب أَنكِحة الكُفَّار- صحيح، وعليه فلا نُلزِمه بمُفارَقة الثانية، ولكِنْ نَقول: اختَرْ أَيَّتهما شِئْتَ.

•○•○•

٢٧١٤- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1]، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَرَنِي ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا» يُستَفاد منه الرَّدُّ على قول مَنْ يَقول: إنَّه إذا طلَّق إحداهما فهي المُختارة، فيُفارِق الثانية.

فبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أنَّه إذا طلَّق إحداهما فهي المُختارة، فيَلْزَمه مُفارَقة الأخرى، وهذا الحديثُ يَرُدُّ عليهم؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمَره أَنْ يُطلِّق إحداهما، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُطلَّقة هي المَرغوب عنها، وليستِ المَرغوبَ فيها.

وبِناءً على ذلك: إذا طلَّق إحداهما صار قدِ اختار الباقية، فتَبقَى عِنده.

•○•○•

٢٧١٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١١٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣).

▪ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[1]: فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ -فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ- سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمْكُثُ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرَاجِعَنَّ مَالَكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قَوْلُهُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرِثُ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْمَرَضِ، وَإِلَّا فَنَفْسُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيُتَّخَذَ حِيلَةً فِي الْمَرَضِ.

التعليق

أمَّا الجُزء الأوَّل مِنَ الحديث فهو المَرفوع، فإنَّه أَسلَم غَيْلانُ على عَشْرِ نِسْوة فلو تَزوَّج الإنسان عَشْرَ نساءٍ في عُقود مُتعاقِبة، فالعَقْد الأوَّل، والثاني، والثالث، والرابع كلُّها صحيحة، وأمَّا العَقْد الخامِس وما بعده فباطِل.

فهذا الرجُلُ الذي أَسلَم وعنده عَشْر نِسْوة، هل نَقول: اخترِ الأُولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، وطلِّقِ الباقيَ؟

والجوابُ: نَقول له: اختَرْ مَنْ شئتَ من هؤلاء العَشْر؛ لأنَّ النِّكاح في اعتِقاده كان صحيحًا، فنحن نُقِرُّه على ذلك، لكِنْ لا نُقِرُّه على زيادة العَدَد؛ لأنَّه أَسلَم والْتَزم حُكْم الإسلام.

فيُستَفاد منه: أن الإنسان إذا أَسلَم على نِكاح، فإذا كان المانِع قائِمًا وجَب إزالة المانِع، وإذا كان زائِلًا بَقِيَ على نِكاحه؛ لأنَّه يَعتقِده صحيحًا.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤).

وأمَّا أَثَرُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ففيه دليلٌ على أنَّ مَنْ أَراد شيئًا على وجهٍ مُحرَّم عُومِل بنقيض قَصْده؛ لأنَّ الرجُل طلَّق نساءَه، وقسَّم ماله بين بنيه، والنساء لَيْس لهُنَّ مال؛ لأنَّه طلَّق النِّساء الأربع، وقسَّم ماله بين بنيه، لِيَحْرِم النساء مِنَ الميراث، ولكنَّ أمير المُؤمِنين عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَمَره أَنْ يَرُدَّ نساءه، وأن يُرْجِعَ ماله، ولا يَقسِمَه بين بنيه.

وقال رَضِيَٱللَّهُعَنهُ له إِنْ لم يَفعَل: «لَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»، وقَبْر أبي رِغال في طريق مكَّةَ من المدينة، وقد أَمَر عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يُرْجَم قَبْرُه.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «وَإِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ» هذا القولُ من أمير المُؤمِنين عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مِنْ باب التَّشْديد في التَّوْبيخ، ويُحْتَمَل أنَّ الرجُل كان كاهِنًا، وأنَّ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَراد: إنِّي أَظُنُّ أنَّ هذا من الكهانة، وأنَّ الشيطان أَوْقع في نَفْسك أَنَّك ستَموت، فذهَبْتَ تُطلِّق نساءَك؛ لئلَّا يَرِثْنَ، وذهَبْتَ تُقسِّم المال بين بنِيك.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا» ووَجْه الدَّلالة أنَّه لو كان بائِنًا لم يَأمُره بمُراجَعتهنَّ؛ إذ إنَّ البائن لا تُراجَع، وهو يَدُلُّ على أنَّ الرجعيَّة تَرِث، وإِنِ انقضَتْ عِدَّتها بالمَرَض.

ويَدُلُّ أيضًا: على أنَّه إذا طلَّقها في المَرَض فإنَّها ترِث ولَوِ انقضتِ العِدَّة؛ خِلافًا للمشهور مِنَ المَذْهَب: أنَّ الرجعيَّة إذا انتهَتْ عِدَّتها لا تَرِث، وأنَّ البائن إذا انقَضَتْ عِدَّتها تَرِث[1].

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٣١٠، ٣١١).

مثاله: رجُل مَريض مرَض المَوْت المَخُوف طلَّق زَوْجته طلاقًا بائِنًا، وامتدَّ به المرَض حتَّى خرَجَتْ مِنَ العِدَّة، فإنَّها تَرِث؛ لأنَّ طلاقَه إيَّاها في مرَض المَوْت المَخُوف يَقتَضي أنَّه مُتَّهَم في مَنْعها مِنَ الميراث، فيُعامَل بنقيض قَصْده ونُوَرِّثها، إلَّا أنَّها إذا تَزوَّجت بَعْده، أو ارتَدَّت فهي لا تَرِث؛ لأنَّها فعَلَتْ بإرادتها ما لا يُمْكِن أن تَرِث من الزوج الأوَّل بسببه.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِلَّا فَنَفْسُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيُتَّخَذَ حِيلَةً فِي المَرَضِ**» الطلاق الرَّجْعي لا يَقْطَع التَّوابع، بَلِ الرجعيَّة ترِث زَوْجها، ما دامَتْ في العِدَّة، سواءٌ في مرَض المَوْت المَخُوف، أو في غير مرَض الموت غير المخُوف، ولـمَّا كان عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُريد أن يُورِّثهن منه، دلَّ ذلك على أنها تَرِث، سواء انقَضَت العِدَّة، أو لم تَنقضِ؛ لأنه لولا ذلك لكنا نَقول: لا حاجةَ إلى أن يَقول رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَأُوَرِّثَهُنَّ مِنْكَ**»؛ لأن الرجعية تَرِث بكل حال.

والاستِدْلال الذي ذكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استِدلال جَيِّد، ويُؤيِّده القِياس، فنَقول: لو أن الرجلَ طلَّقها طلاقًا بائِنًا، ثُم انقَضَت عِدَّتها تَرِث، فالرَّجعيُّ من بابِ أَوْلى؛ لأن الإنسان قد يُطلِّق طلاقًا رَجْعيًّا يَظُنُّ أنها لا تَرِث به.



بَابُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قبل الآخَرِ



التعليق

مسألة: إذا أَسلَم أحدُ الزوجين قبل الآخَر فهل يَنفَسِخ النِّكاح أو لا يَنفَسِخ؟

الجوابُ: هذه المَسألةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم مَن قال: إنه يَنفَسِخ بمُجرَّد إسلام أحدهما؛ واستَدَلَّ بعُموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فإذا أَسلَم الرجُل وزوجتُه كافِرة انفَسَخ النِّكاح، إلَّا إذا كانت هذه الزوجةُ على دِين لا يَمنَع مِن تَزوُّج المُسلِم بها، مثل: أن تكون كِتابيَّةً، فهما على نِكاحهما؛ لأن المُسلِم يَجوز أن يَتزوَّج الكِتابية ابتِداءً، لكن لو فرَضنا أنها مَجوسية، وأَسلَم الزَّوجُ، فإن من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَرَى أن النِّكاح يَنفَسِخ بمُجرَّد إسلامه، وهذا مَذهَب ابن حَزْم[1] وكثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ قالوا: لأن الإسلام سبَب الفُرْقة، والسبب يَتبَعه المُسبَّب، وهذا التَّحريم تَحريم مُؤبَّد؛ لأنه اختِلاف دِين، فيَنفَسِخ النِّكاح بمُجرَّد الإسلام.

والقول الثاني: إن النِّكاح يَبقَى مَوقوفًا على انقِضاء العِدَّة، فإن أَسلَم الآخَر فهما على نِكاحهما، وإن لم يُسلِم فإنه يَتبَيَّن انفِساخه منذ أَسلَم الأوَّل، وهذا هو

(١) انظر: المحلى (٥/ ٣٦٨).

المَشهور من المَذهَب[١].

والقول الثالث: إن النِّكاح لا يَنفَسِخ، لكن إذا أَسلَم أَحَدُ الزوجين، كما لو أَسلَمتِ الزَّوْجة، فإن المَرأة لها أن تُفارِقه، فتَعتَدَّ، ثُم إذا انقَضَتِ العِدَّة، فإن شاءت تَزوَّجَت، وإن شاءت بَقِيَت لتَعود إلى زوجها إذا أَسلَم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ وابنِ القيِّم[٢] رحمهما الله، على أن النِّكاح لا يَنفسِخ، ولكن جُعِلت العِدَّة من أجل تَحريمها على غيره، فلا تَحِلُّ لغيره حتى تَنتهِيَ العِدَّة، وقالوا: بأن الاستِدامة أقوى من الابتِداء، فلا شكَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم المُسلِمةَ على الكافِر، والكافِرَ على المُسلِمة، لكن هذا في ابتِداء العَقْد، ولكن في انتِهائه فإنه يُنظَر فيه، لأن الاستِدامة أقوى من الابتِداء.

مسألة: هل مثل هذه المَسأَلةِ التي ذكَرْنا ما لو كفَر أحَدُ الزَّوْجين المسلمين؟

الجوابُ: نعَمْ، مثله، فلو كَفَر أحَدُ الزَّوْجين المسلِمَيْن، فإن النِّكاح يَنفسِخ، لكن إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاءِ العِدَّة، فالزَّوْجة زوجته ولا تَملِك نفسها، وإن انتَهَتِ العِدَّة، فإنه لا يُمكِن أن يَرجِع إليها؛ لأنه كفَر بعد إسلامه.

•○•○•

(١) انظر: المغني (٧/ ١٥٣).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٣١).

٢٧١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِستِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ: لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ(٤).

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ.

التعليق

كان إسلام زَينبَ قبل إسلام زَوْجها؛ لأن زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسلَمت في أوائِل البعثة، فإسلامها كان مُتقدِّمًا، وإسلام أبي العاص بعد الحُدَيْبية، والحُدَيْبية كانت في السَّنَة السادِسة من الهِجرة، فبَيْنَ إسلامه وإسلامها ثمانِيَ عَشْرةَ سَنَةً، لأنها كانت في أوَّل البعثة والرسول ﷺ أقام في مكَّةَ ثلاثَ عَشْرةَ سَنَةً، وأَضاف إليها سِتَّ سنَوات؛ هذه تِسع عَشْرةَ سَنَةً من بعد البعثة، وهي أَسلَمَت في السَّنَة الثانية فيكون ثمانِيَ عَشْرةَ سَنَةً بين إسلامه وإسلامها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا**» «**شَيْئًا**» نَكِرة في سِياق النَّفيِ، يَعنِي: لم يُحدِث نِكاحًا، بل أَبقاهُما على نِكاحِهما الأوَّل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَعْدَ سَنَتَيْنِ**» ليس المُراد بعد سَنَتين من إسلامها، بل المُراد بعدَ سنَتَين من نُزول تحريم المُؤمِنات على الكُفَّار؛ لأن تحريم المُؤمِنات على الكُفَّار إنما نزَل بعد صُلْح الحُدَيْبية، ومن الشُّروط بين الرسول ﷺ وبين كُفَّار قُرَيْشٍ أنَّ مَن جاء منهم مُؤمِنًا إلى الرسول فإنه يُرَدُّ، فأَنزَل الله تعالى هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فكانت هذه الآيةُ مُخصِّصةً لعُموم الحديث الذي جرَى عليه الصُّلْح.

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٣).

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَـمْ يُحْدِثْ صَـدَاقًا»؛ لأنه لـو تَزوَّجها من جديد لـوجَبَ الصَّداق.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا» يقول ابنُ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ(١): إن هذا فيه وهمٌ، وإن الصواب: «وكانت هِجْرتها قبل إسلامِه بِستِّ سِنين»، وليس المُراد الإسلامَ، فإنها أَسلَمت في أوائِل البعثة، لكنها هاجَرت قبل أن يُسلِم بِستِّ سِنين؛ لأن إسلام أبي العاص كان بعد الحُدَيْبية، والحُدَيْبية سَنَة سِتٍّ، وهي هاجَرت في أوَّل سَنَة للهِجْرة، فيَكون بين هِجْرتها وبين إسلامه سِتُّ سنَوات.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَلَـمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا» فهذه الرِّوايةُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ وكذلك ما بعدُ مِن رِوايات تَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَه زينبَ على زوجِها أبي العاص، مع طُول المُدَّةِ بين إسلامها وإسلامه، وهذا يَشهَد لرأيِ شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ وابن القيِّم رحمهما الله(٢) بأنه إذا أَرادَتِ المرأةُ أن يَرجِع إليها زوجُها بعد إسلامه ولو تَأخَّر فلا بأسَ، وأن المَقصود من العِدَّة هو ألَّا تَحِلَّ لغيره حتى تَتِمَّ عِدَّتها.

فالأقوال إِذَنْ ثلاثة:

القولُ الأَوَّل: إنه يَنفسِخ النِّكاح بمُجرَّد الإسلام، ولا تَعود إليه ولا يَعود إليها ولا في العِدَّة.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٨).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٢).

القول الثاني: إنه يَعود إليها وتَعود إليها ما دامَت في العِدَّة، فإذا انقَضَت فقد تَبيَّن انفِساخه منذ أَسلَم الأوَّل منهما.

القول الثالث: إن التَّخيير باقٍ ولو بعد انتِهاء العِدَّة، ولكن الحِكْمة من ضَرْب العِدَّة مَنْعها من أن تَتزَوَّج بزوج جديد، وحديث زينبَ وأبي العاص يَدُلُّ على هذا القولِ؛ إذ كان بين هِجْرتها وإسلامه سِتُّ سنَوات، وهي مُدَّة طويلة، ومع ذلك ردَّها عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ**» هذا الحديثُ لا يُوجِب اضْطِراب حديث زينبَ بنتِ رَسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن مِن شرط الاضطِراب أن يَكون الاضطِرابُ بين شيئين مُتَساوِيَيْن في الصِّحَّة، فأَمَّا إذا كان بين شيئين مُختَلِفين فإنه لا اضطِرابَ؛ لأننا نَقول: المَحفوظُ الأوَّلُ، ونَعتَبِر هذا شاذًّا ضعيفًا.



٢٧١٧- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَانًا وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ[1].

(١) الموطأ، كتاب النكاح، برقم (٤٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. مُخْتَصَرٌ مِنَ المُوَطَّأِ لِمَالِكٍ(١).

التعليق

هذا الحديثُ مُرسَل؛ لأن ابنَ شِهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التابِعين، وهو الزُّهريُّ، ولكنه مُرسَلٌ مَشهور، وإذا كان المُرسَل مَشهورًا مَعمولًا به فإنه يُحكَم بصِحَّته، فالمُرسَل إذا تَلقَّته الأمةُ بالقَبول وعمِلت به كان صحيحًا.

قال ابن شِهابٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ» وهذا الحديثُ يَرِد على مَن قال: «إن الفُرقة تُتعَجَّل بمُجرَّد الإسلام».

•○•○•

٢٧١٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ(٢).

---

(١) الموطأ، كتاب النكاح، برقم (٤٥).
(٢) الموطأ، كتاب النكاح، برقم (٤٥-٤٦).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ» وكان بين إسلامه وإسلامها مُدَّة، وهو دليلٌ على ما ذكَرْنا آنِفًا من أن الفُرقة لا تُتعجَّل بمُجرَّد الإسلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا» أي: فتَرجِع إليه.

والحاصِلُ: أن هذين الأثَرَيْن يَرِدان عَلى مَن قال: إن الفُرْقة تَحصُل بمُجرَّد الإسلام.



بَابُ الْمَرْأَةِ تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشِّرْكِ

٢٧١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَـهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَـهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2].

٢٧٢٠- وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء السبية بعد الاستبراء، رقم (١٤٥٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾، رقم (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج، رقم (١١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، رقم (١٥٦٤).

وَهُوَ عَامٌّ فِي ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ.

التعليق

هذا البابُ غير الباب السابِق، فهذا البابُ إذا سُبِيَت المرأة ولها زوج فهل تَحِلُّ لِمَن سَباها أو لا؟

بيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن ذلك فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤]، والمُحصَنات هُنَّ: المُتزوِّجات، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يَعنِي: إلَّا ما مَلَكْتموهُنَّ بالسَّبيِ، فإذا سُبِيَت المرأة من المُشرِكين، وكانت ذات زوج، فإنها تَحِلُّ لسابيها لكن بعد انقضاء العِدَّة؛ ولهذا أَمَر النبيُّ ﷺ «**أَلَّا تُوطَأَ ذَاتُ حَمْلٍ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا ذَاتُ حَيْضٍ حَتَّى تَحِيضَ**».

وبالنسبة للزوج فهل يَنفَسِخ نِكاحه؟

والجوابُ: نعم، يَنفسِخ نِكاحِه؛ لأن المرأة الآنَ مُلِكت، وخرَجَت من مُلك نَفْسها، بل ومِن مُلك زوجها، فإذا سُبيَت فإن النِّكاح يَنفسِخ، ولكن لا يَحِلُّ لسابيها أن يَغشاها حتى يَستَبْرِئها، والاستِبْراء إن كانت حامِلًا فبِوَضْع الحَمْل، وإن كانت تَحيض فبحَيْضة، وإن كانت لا تَحيض، وليست حامِلًا فبِمُضِيِّ شهر، ولا تَعتَدُّ عِدَّة المُطلَّقة؛ لأنها غير مُطلَّقة، بل النِّكاح مُنفسِخٌ؛ ولهذا كان القولُ الراجِحُ في هذه المسألةِ أن كُلَّ مَن فارَقَت زوجها بغير طلاق فعِدَّتها الاستِبراء، بأن تَحيض حيضة إن لم تكُن حامِلًا، أو تَضع الحَمْل إن كانت حامِلًا، أو مُضيِّ شهر إن لم تكُن حائِضًا أو حامِلًا.

قوله في الحديث: «**أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ**» أوطاس هي غزوة الطائِف، وتُسمَّى غزوة حُنينٍ، وتُسمَّى غزوة أَوْطاس.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

التعليق

الصَّداق هو: العِوَض الذي يَبذُله الزوج للزوجة بالعقد الشَّرْعي الصحيح، وله أسماءٌ كثيرة، فيُسمَّى صَداقًا، ومَهْرًا، ونِحلة، وقد عدَّدوا له أسماءً كثيرة تَزيد على العشَرة.

وسُمِّيَ صداقًا؛ لأنه دليلٌ على صِدق الرغبة والطلَب، فإن الإنسانَ لا يَبذُل المحبوب إليه إلَّا لما هو أَحَبُّ، وكلُّنا نَعلَم أن المال حبيب إلى النُّفوس، فإذا بُذِل للحصولِ على الزوجة، كان ذلك دليلًا على صِدْق الطلَب والرغبة.



بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِيهِ

التعليق

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْقَلِيلِ**» أي: من المَهْر، والضابِط فيما يَصِحُّ مهرًا أنَّ كل ما صحَّ ثمَنًا، أو أُجرة صحَّ مَهرًا، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، فيَصِحُّ بالأعيان، ويَصِحُّ بالديون، ويَصِحُّ بالمَنافِع.

ومثال الأعيان: أن يُعطيَ الرجُل زوجته بيتًا، على أنه صَداقها، ومثاله أيضًا: أَعطاها مئة دِرْهمٍ فهذا عَيْن.

ومثال الدَّيْن: أَبرأَها من دَيْن في ذِمَّتها، كرجُل يَطلُب امرأة بمئة دِرْهم، فقال: أَتَزَوَّجك بالمال الذي في ذِمَّتك.

ومثال المَنفَعة: أن يُصدِقها بِناءَ بيت لـها، أو أن يُصدِقها العملَ في بُستانها، أو يَعمَل في خِدْمتها، بأن يَكون خادِمًا لها، ولكن يُشتَرَط بأن تَكون المُدَّة مَعلومةً في هذا كلِّه.

•○•○•

٢٧٢١- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

٢٧٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

التعليق

قوله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ» «مِنْ» هنا بدَليَّة، أي: أَرَضِيت بدَل نَفْسك، و«مِن» تَأتي للبَدَل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف:٦٠]، أي: بدَلَكم.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **أن المَرجِع في الصداق إلى المرأة لا إلى وَليِّها، وأن المرأة إذا رَضِيَت بالصداق قليلًا كان أو كثيرًا فليس لأحدٍ أن يُعارِضها**؛ وجهُ الدَّلالة من الحديث أن النبيَّ ﷺ جَعَل الأمر إليها، ولم يَقُلِ: استَأْمِري والِدَيْك. فدَلَّ هذا على أن الصَّداق للمرأة ومِقداره إليها.

٢- **جواز الصداق بالشيء القليل**، فإن الرسول ﷺ أَجاز هذا الصَّداقَ وهو نعلان، والنَّعلان قد تَكونان رفيعة الثمَن، لكن الأصل والغالِب على الناس أنها زهيدة الثمَن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١١٠).

٣- **أن صوت المرأة ليس بعَوْرة**؛ وجهه أن الرسول ﷺ خاطَبَها وأَجابَت، والأدِلَّة على أن صَوْت المرأة ليس بعورة كثيرةٌ جِدًّا، لكن لا يَجوز للمرأة أن تَخضَع بالقول، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، والخُضوعُ بالقول أن تُرقِّقه وتُلَيِّنه حتى تكون كأنها خاضِعة لَمن تُخاطِبه، فهذا هو المُحرَّم.

قوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا**» هذا الحديثُ كالسابِق؛ لأنه يَجوز أن يَكون الصداق بالقليل والكثير.

وقوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى مِلْءَ يَدَيْهِ**» لا يَدُلُّ على أن هذا أَقَلُّ المَهْر، لكن لما كان مِلْء اليدين من الطعام عند الناس أمرًا زهيدًا، ضرَبه النبيُّ ﷺ مثَلًا.

وفيه دليل على جَواز جَعْل الطعام مَهْرًا، مع أن المرأةَ ربما تَأكُله في أوَّل ليلة.

فيُقال: ما دام يَصِحُّ أن يَقَع عليه البيعُ، فإنه مَهْر وإن تَلِف سريعًا.

•○•○•

٢٧٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١٠٩)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب دعاء من لم يشهد التزويج، رقم (٣٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم (١٩٠٧).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «صُفْرَةٍ» نوع من الطِّيب، وقد تَكون الزَّعفران أو غيرها، والغالِب أنه لا يَكون إلَّا في الزواج، وقد يَكون في غيره؛ ودليلُ ذلك أن الرَّسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «مَا هَذَا؟» فلولا أنه يُتطيَّب به في غير الزواج، لم يَكُن لسُؤال النبيِّ ﷺ عن ذلك فائِدة.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» النواة قيل: إنها إحدى نَوَى التَّمر، وقيل: إنها وزن معلوم من الذَّهَب. والأقرَبُ: أنها وَزْنٌ مَعلوم من الذهَب يُساوِي رُبع دينار، وبعضهم قال: يُساوِي خمسة دراهِمَ. فهذا ليس شيئًا كبيرًا، فخَمْسة الدراهم إذا جعَلنا الدِّينار عشرين دِرْهمًا فيَكون رُبع دينار.

قوله ﷺ: «أَوْلِمْ» يَعنِي: اصنَعْ وليمةً تَدعو الناس إليها، «وَلَوْ بِشَاةٍ» هذا على سبيل التقليل بالنَّظَر في ظاهِر الحديث، ولكن يَنزِل حسب المُخاطَب، فيُقال: إذا خاطَبْنا رجُلًا ثرِيًّا نَقول: «أَوْلِمْ ولو بشاة»، وإذا خاطَبْنا رجُلًا دون ذلك نَقول: «أَوْلِمْ ولو بخُبز، ولو بتَمْر»، وما أَشبَه هذا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْص النبيِّ ﷺ على مَعرِفة أحوال أصحابه؛ لسُؤاله عبدَ الرحمن بنَ عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢-جواز الصَّبْغ بالأصفر.

فإن قلت: كيف نَجمَع بين هذا الحديثِ وبين نَهيِ النَّبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عن لُبْس المُعصفَر[1]؟.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨).

فالجوابُ: الجمع بينهما إمَّا أن النهيَ عن اللُّبْس يَكون في الثياب، وأثَر الصُّفرة على الْمُتزوِّج يَكون في البدَن، إمَّا في رأسه، وإمَّا في لِحيته، وإمَّا في وجهه، وما أَشبَه ذلك.

وإمَّا أن يَكون النهيُ عمَّا إذا كانت الصُّفرةُ شامِلةً للثَّوْب كلِّه، والجواز فيما إذا كانت في جُزْءٍ منه كأَعلاه مثَلًا، أو ما كان حول الجَيْب، أو ما أَشبَه ذلك.

وإمَّا أن يُقال: إن أثَر الصُّفرة من طِيب المرأة، فإن الرجُل قد يُباشِر زوجته ويَكون فيها شيءٌ من الطِّيب الأصفَر، فيَعلَق بالرجُل بدون قَصْد.

وأقرَبُ الاحتِمالات: الاحتِمال الأوَّل، وهو أن المَنهيَّ عنه إنما يَكون في الثوبِ، وأمَّا أن يَجعَل الإنسانُ في رأسه صُفْرَةً أو في لِحْيته فليْسَ مَنهيًّا عنه.

٣- **جواز المَهْر القليل**؛ لأن النَّواة إذا قلنا: إنها خمسة دراهِمَ فهي قَليلة.

٤- **استِحْباب الوليمة**؛ لقوله ﷺ: «**أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، ويَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الوليمة واجِبة.

•○•○•

٢٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً**» بالنَّصب على التَّمييز؛ لأنها جاءت بعد «أَفعَل».

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢).

قوله ﷺ: «أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً» «أَيْسَرُ» خبَرُ «إِنَّ»، و«مُؤْنَةً» بالنصب على التمييز، وهذا يَشمَل المَهْر والنفَقات الأخرى التابِعة له، فكلَّما كانت مُؤْنة النِّكاح أَيسَرَ كانت بَرَكتُه أعظَمَ، والعكس بالعكس، فكلَّما كانت مُؤنَتُه أكثَرَ، صارت بَركَتُه أقلَّ.

وجهُ ذلك: أن الإنسان إذا بذَل القليل، وحصَّل مَطلوبه انشَرَح صدره، ولم يَندَمْ أبدًا، لكن إذا بذَل الكثيرَ فهو -وإن حصَّل المَطلوب وأَعجَبَتْه المرأةُ- فإنه كلَّما ذكَر المال الكثير تَعكَّر عليه أَمْرُه.

وكذلك دَفْع المَهْر القليل يَجعَل الإنسان يَهُون عليه إذا لم يَحصُل التِئامٌ بينه وبين زوجته، فإنه يَسهُل عليه أن يُفارِقها؛ لأنه لم يُنفِق عليها شيئًا كثيرًا، لكن إذا كان كثيرًا فإنَّه لن يُطلِّقها، ولن يَسهُل عليه فُراقها، وحينئذ يُؤذِيها ويَعضُلها، ويَمنَع حُقوقها؛ لأَجْل أن تَفتَديَ نفسها بمَهْرها، ثُم بعد أن يَكون المَهْر قد تَفرَّق واشتَرَت به حوائِجَ، وأَهدَت إلى صديقاتها وأَقارِبها، فمَن يَجمَع هذا المال؟! بل إن بعض الأزواج ربما يَطلُب أكثَرَ ممَّا دفَع، ويَقول: هذا المالُ الذي أَعطَيْتُها منذ تَزوَّجْنا لو كنت اتَّجَرت به لربِحت فيه كذا وكذا، فأَطلُب أكثَرَ ممَّا أَعطَيْت.

فمثَلًا: إذا أَعطاها خمسين ألفًا، ولم يَحصُل التِئامٌ بينهما، وبقِيَت عنده سَنَتان، فطلَبَت الزوجةُ الفُراق، سيَقول: إن خمسين ألفًا لو اتَّجرت بها هذه المُدَّةَ لكسَبْت عشَرةَ آلاف، فأنتم أَعطوني سِتِّين ألفًا وأُطلِّق ابنَتَكم، فيَحصُل بهذا ضَرَر على المرأة وأهلها، وهذا الضَّرَرُ يُنافي البَرَكة.

إِذَنْ نَقول كما قال النبيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»، ونحن إذا رأَيْنا ذلك، وعلِمْناه بمُقتَضى السُّنَّة، يَنبَغي لنا أن نَنشُره بين الناس، وأن نُبيِّن لهم هذا الكلامَ الَّذي صدَر من النَّبيِّ ﷺ، أمَّا أن نَحفَظ هذا ولا نَنشُره فلا فائِدةَ مِن العِلْم إذَنْ، واللهُ المُوفِّق.

٢٧٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِئَةٍ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَشْرَ أَوَاقٍ**» الأُوقية تُساوِي أربعين دِرهمًا، والدليل حديث الزكاة: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)]، وفي حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وفِي الرِّقَةِ فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ**»[(٣)]، فخَمسُ أواقٍ تُساوِي مِئَتي درهَمٍ، فتكون الأُوقية أربعين دِرهمًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ صَدَاقُنَا**» ليس مُرادُه أن جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصدِقون هذا، بل سبَقَ أن الرسولَ ﷺ أَجاز الصَّداق بنَعْلين[(٤)]، وكذلك صداق عبدِالرحمن ابنِ عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسة دراهِمَ[(٥)]، ربع دِينار، فيَكون المراد: كان صَداقُنا على العموم والغالِب، وليس هذا عامًّا في كل شَخْص.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٣١٤، رقم ٥٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

(٥) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٧)، أنه أصدق نواة من ذهب، وجاء في رواية الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٤)، عن إسحاق ابن راهويه: تفسير نواة الذهب بأنها خمسة دراهم.

٢٧٢٦- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وهذا ليس كل صَداق الرسول ﷺ يبلُغ هذا، بل كان صداقُه يختلِف، ولكن الغالِب أنه اثنتا عَشَرة أُوقيةً.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَنَشًّا» أي: نِصفَ أُوقية، والأُوقية أربَعون درهمًا، فعَشْر أواقٍ تُساوِي أربَعَ مئة، واثنَتان تُساوِي ثمانين، والنِّصْف يُساوِي عِشرين، فيَكون المجموعُ خمسَ مِئة درهم.



٢٧٢٧- وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب منه، رقم (١١١٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة،

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تُغْلُوا**» أي: لا تَزيدوا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صُدُقِ**» جمع صَداق، أي: لا تَزيدوا صُدُق النِّساء.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ**» وما قاله عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح، فلو كانت زيادة المُهور مَكْرُمة في الدُّنيا أو تَقَوَى في الآخِرة لكان أحقُّ الناس بها وأَوْلاهُم الرسولَ ﷺ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنه يَجوز لوَليِّ الأمر أن يَنْهَى عن الزِّيادة في المُهور.

وهل لوليِّ الأَمْر أن يُلزِم؟

الجوابُ: لا يُلزِم، إنما يُشير ويَنصَحُ ويَنهَى، وأمَّا الإِلْزام فلا؛ ويَدُلُّ لذلك أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا أَراد أن يُحدِّد قامَتِ امرأةٌ فقالت له: يا أمير المُؤمِنين، إن هذا ليس إليك، إن الله يَقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، والقِنطار قيل: إنَّه ألفُ دِينار. وقيل: إنه مِلء جِلْد الثَّوْر من الذهَب. وهذا شيء كثير جدًّا، فقال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصابَتِ امرأَةٌ، وأَخطَأَ عُمرُ»(١)، وهذا الحديثُ مَشهورٌ بين الناسِ، ولكِنْ فيه ضَعْف، ولكن عندنا قاعِدة غير هذا الحديثِ الضعيفِ، وهي أن الصَّداق حقٌّ للمرأة، وحقٌّ على الرجُل، فهو من حقوق الآدَمِيِّين بعضهم مع بعض، فلا يَجوز لأَحَد أن يَتدخَّل فيه، أو يَمنَع من

= رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٧).

(١) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق عن الزبير بن بكار (٢/ ٥٧٣)، وقال: فيه انقطاع.

الزيادة فيه، كما أن زِيادة قيمة الأَشْياء ليس لأحَدٍ أن يَتدخَّل فيها.

وهذا لـمَّا غَلا السِّعْر في عهد النبيِّ ﷺ وطُلِب منه أن يُسعِّر امتَنَع، وقال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَمَا أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(١)، وهذا يَدُلُّ على أن التَّسعير على الناس ظُلمٌ، إلَّا أنه يَجوز في حالٍ مُعيَّنة، وهي ما إذا كان التَّسعيرُ بفِعْل العَبْد، بأن كان الغَلاء بفِعْل العبد فيَجوز أن يُسعِّر، كما لو احتكَر التُّجَّارُ شيئًا ممَّا يَحتاجه الناس، ثُم ضرَبوا عليه سِعرًا مُرتَفِعًا، فهنا يَجوز أن يَتدخَّل وليُّ الأمر ويَمنَع.

وكذلك أيضًا: لو أنَّ أحَدًا مِن الناس احتَجَر مُوليته وقال: لا أُزوِّجها إلَّا بكذا وكذا من المَهْر، فلوليِّ الأمر أن يَتدخَّل في هذه الحالِ، ويُزوِّجها بمَهْر المِثْل.

•○•○•

٢٧٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، وبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لم يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

التعليق

قوله ﷺ: «عَلَى أَرْبَعَةِ أَوَاقٍ؟» هذه جُملة استِفْهامية، مَعناها: أَتزوَّجتَها على أربعة أواقٍ؟ الأُوقية: أربَعون دِرهمًا، فهذا الرجُلُ تَزوَّج على أربعة أواقٍ، فالرسولُ ﷺ أَنكَر عليه بقوله ﷺ: «كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»؛ لأن الرجُل كان فَقيرًا؛ ولهذا طلَب من الرسول ﷺ المَعونة حتى أمَره أن يَبقَى، لعلَّه أن يَبعَث بَعْثًا، فيُصيب منه، فهذا الرجُلُ الفقير الذي تَزوَّج على أربَع أواقٍ يُعتبَر مَهرًا كثيرًا، لكن لو جاء غَنِيٌّ وتَزوَّج على مِثلها لم نَقُل: كثير؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّته وُجودًا وعدَمًا.

إلا أننا نَقول: إنه لا يَنبَغي للغَنيِّ أن يَزيد عن مُستَوى أهل بلَده، ومُجتَمَعه، حتى وإن كان قادِرًا على ذلك ويَسيرًا عليه؛ لئَلَّا يَكون قُدوةً، فإن الإنسان الضعيف ربما يَذهَب ليُقوِّيَ شخصيته، فيَقول: هذا الرجُلُ الغَنيُّ الذي دفَع أربَعَ مِئة، أنا أَحسَنُ منه سوف أَدفَع ثمانِ مِئة؛ لأن الرجُل الفقير ناقِص ويُريد أن يُكمِل نفسه، وهذا هو الواقِع الآنَ، فأكثَرُ ما يَزُفُّ الناس ويَقودهم لكَثْرة المُهور هم الناس المُتوسِّطُون، لأنه يَشعُر بأنه لو دفَع شيئًا قليلًا قال الناس عنه: هذا فقير. فيُريد أن يُكمِّل نفسه بدَفْع المَهْر الأكثَر.

فالشَّرْع يَأمُر بالعَدْل، فقد يَكون كثيرًا لشَخْصٍ، قليلًا لشخصٍ آخَر، لكن على الإنسان أن يُراعِيَ ظروفَ مُجتَمَعِه وما يَنبَغي أن يَكون عليه.

•○•○•

٢٧٢٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبعَةَ آلافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ» النَّجاشِيُّ رضي اله عنه هو ملِكُ الحَبَشة، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أَسلَم، ولـمَّا مات قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَاتَ أَخٌ لَكُمْ صَالِحٌ»[2]، فوصَفه بالأُخوَّة والصلاح، وصلَّى عليه ﷺ وهو في المدينة.

فالرسولُ ﷺ تزوَّج أُمَّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد زوَّجها النجاشيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إيَّاه ﷺ، وأَمهَرَها أربعة آلافٍ، وجهَّزَها من عنده، فالرسولُ ﷺ ما خَسِر أيَّ شيء عليها، والأربعة آلافٍ كثيرة، لكن الرسول ﷺ رضِيَ بذلك؛ لأنَّه لا حَدَّ لأَكثرِ المَهْر، ولأن الذي دفَع هذا مَلِكٌ فيَهون عليه هذا كثيرًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرْبَعَ مِئَة» فنِسْبَتها إلى أربعة آلاف هُو العُشْر، لكن الرسولَ ﷺ يُصدِق نِساءه من عنده، وليس كل نِسائه ﷺ أَمهَرهُنَّ أربَعَ مِئة درهَمٍ، بل منهن مَن أَصدَقها دون ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٥٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب موت النجاشي، رقم (٣٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **جواز التَّوكيل في عَقْد النِّكاح**، وهذا إذا قُلْنا: إن الرسول ﷺ وكَّل النَّجاشِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ. فإن لم يَكُن وكَّله، ففيه دليل على جواز عَقْد الفُضوليِّ حتى في عَقْد النِّكاح، وعَقْد الفُضولي هو أن يَعقِد الإنسانُ شيئًا لغَيْره، من بيع، أو أُجرة، أو رَهْن، أو أيِّ عَقْد، ثُم يُجيز هذا المَعقودَ له.

فهذه المَسأَلةُ اختلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، والصحيح أنها إن كان فيها شائِبة حَقٍّ لله تعالى، فإن الإنسان يَتوقَّف في صِحَّتها مثل الأشياء التي تَحتاج إلى نِيَّة، أمَّا إذا كانت مُجرَّد حَقٍّ آدميٍّ، فالصحيح أنه إذا أُجيزت نفَذَت.

مثاله: لو أن رجُلًا باع لي شيئًا، وأنا لم آمُرْه بذلك، ثُم أَجَزْته، فهذا صحيح.

وعند الحنابِلة[1] لا يَصِحُّ العَقْد؛ لأنه باعه وليس وَكيلًا، ولا أصيلًا لنفسه، ومِن شَرْط البيع أن يَكون مِن مالِكَ، أو مَن يَقوم مَقامه، وهذا لم يَقُم مَقامي؛ لأنِّي لم أُوكِّله.

ولكن الصحيح أنه جائِز، ويَدُلُّ عليه أن النبيَّ ﷺ قد أَعطَى مَن يَشتَري له أُضحيَّةً بدينار، واشتَرَى شاتين وباع إحداهما بدِينار ورجَع إلى النبيِّ ﷺ بشاة ودينار، فقد تَصرَّف الرجُل بها بدون إِذْن الرسول ﷺ، ولكن رأى المَصلَحة في ذلك حيث اشتَرَى شاتين بدينارٍ وباع إحداهما بدينارٍ ورجَع بشاة ودِينار، فقال النبيُّ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي بَيْعِكَ**»[2]، فكان لا يَشتَري شَيْئًا إلَّا ربِحَ فيه.

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، رقم (٣٦٤٣).

٢- **دليل على جواز بَذْل الإنسان المَهْرَ عن غيره**؛ لأن الرسول ﷺ أَجاز بَذْلَ النَّجاشيِّ مَهرَه.

٣- أن أُمَّ حبيبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَدِمت من أرض الحَبَشة وشُرَحْبيل رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وهو ليس من محَارِمها، **وهذا السَّفَرُ بدون محَرَمٍ كان قبل تحَريم سفَر المَرأة بدون محَرَم**؛ لأن مَسأَلة الحِجاب وما يَتعلَّق به والخَلوة كلها مُتأَخِّرة.

٤- **أنه دليل على جواز المَهْر الكثير لمَن كان يَسهُل عليه ذلك.**

٥- **أن فيه مَنْقَبَةً للنجاشيِّ** رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حيث زوَّج النبيَّ ﷺ أُمَّ حَبيبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ودفَعَ المَهْر عنه عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

مسأَلةٌ: هَلِ النجاشيُّ صحابِيٌّ؟

الجوابُ: ليس بصحابِيٍّ، ولا تابِعيٍّ، إنما هو مُخَضرَم، بين رُتْبة الصحابة ورُتْبة التابِعين، ولا شكَّ أن له مَناقِبَ كثيرةً رَحِمَهُٱللَّهُ.

• ◦◦ • ◦◦ •

بَابُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا

٢٧٣٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْت نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَك، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا -لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[2].
- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظْرَ وَصَوَّبَهُ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٤)، والبخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

التعليق

هذا الحديثُ أَتى به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الصَّداق؛ لقول النبيِّ ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فدَلَّ هذا على جواز المَهرِ، ولو كان قليلًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **جواز جَعْل المَهْر مَنفَعة**؛ لقولِه ﷺ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢- **جواز جَعْل تعليم القُرْآن مَهرًا، وهذا أخصُّ من جواز جَعْل المَهرِ مَنفَعة**؛ لقول الرسول ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وقد جاء في بعض الرِّوايات: «فَعَلِّمْهَا»[١].

وأمَّا الحديث التالي[٢] بأن تَعليم القرآن لا يَكون مَهرًا لأَحَد بعد هذا الرجُلِ، فحديثٌ ضعيف ولا يَصِحُّ.

٣- **جواز لُبْس خاتَم الحديد**؛ لقوله ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ»، ولكن قد ورَد في المُسنَدِ وغيره أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في خاتَم الحديد: «إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»[٣].

فاختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك:

فمنهم مَن قال: إن لُبْس الحديد مَكروه، وليس بحرام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).
(٢) برقم (٢٧٣١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ماء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥).

ومنهم مَن قال: بل الحديث في النهيِ عن لُبْس خاتَم الحديد؛ لكونه حِلْية أهل النار، لا يَصِحُّ لشُذوذه، ومُخالَفته للحديث الصحيح: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وأن الأصل جواز التَّختُّم بجميع المَعادِن، إلَّا بدليل صحيح صريح، وإذا كان هذا الحديثُ في الصحيحين وأَجازَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الحديث الآخَرَ يُعتبَر شاذًّا.

وكنت أَقولُ: إن الشُّذوذ إنما يَكون فيما إذا اختَلَف الرواة في حديث واحِد، ولكن رأَيْت أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَوْن أن الشُّذوذ يُحْكَم به سواء كان ذلك في حديث واحِد، أو في حديثين مُنفَصِلين.

ومثاله حديث: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[(١)]، والحديث الآخَرُ لأبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[(٢)]، فإن الإمامَ أحمدَ[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في الحديث الثاني: هذا الحديثُ لا يَصِحُّ، وهو شاذٌّ مُخالِف لحديث النهيِ عن تَقدُّم رَمضانَ بصَوْم يوم أو يومين.

وبهذا نَعرِفُ أن المُحدِّثين يَستَعمِلون الشاذَّ فيما إذا وقَعَتِ المُخالَفة في حديث واحِد، أو في حديثين مُنفَصِلين.

٤- **جواز هِبة المرأة نَفسَها للرجُل الصالِح**؛ لأن هذه المرأةَ وهَبَت نَفسَها للنبيِّ ﷺ، لكن الصَّداقَ شيءٌ، والهِبةَ شيءٌ آخَرُ، فهذه المرأةُ إذا وهَبَت نفسَها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:٤٣٤) رقم (٢٠٠٢).

للرجُل الصالِح، فلا يُمكِن أن يَعقِد عليها إلَّا بمَهْر، أمَّا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه يَأخُذها بلا مَهرٍ.

٥- **كمال أدَب الصحابة رضوان الله عليهم**؛ لأن الرجُل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**زَوِّجْنِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ**»، وهذا من الاحتِراز الدالِّ على كَمال أدَبه ﷺ، ونظير ذلك قول ذِي اليَدَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتين قال: «**أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟**»(١)؛ لأن الاحتِمال وارِد.

٦- **جواز عَقْد النِّكاح بكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عليه**؛ لقولِه ﷺ: «**مَلَّكْتُكَهَا**» في رِواية صحيحة مُتَّفَق عليها.

فإن قلت: هذا لا يَصِحُّ؛ لأنه قد ثبَتَ «**مَلَّكْتُكَهَا**»، وثبَت لَفْظ: «**زَوَّجْتُكَهَا**»، فنَقول: الصحيح «**زَوَّجْتُكَهَا**»؛ لمُوافَقته للفظ الأصليِّ وهو التزويج، ولَفْظة: «**مَلَّكْتُكَهَا**» شاذَّة لا تَصِحُّ.

فالجوابُ على هذا: أنه لا يُمكِن الحُكْم بشُذوذه؛ لأنه ورَد من عِدَّة طرُق صحيحة، ولكن كَون الرُّواة يُعبِّرون أحيانًا بـ«**مَلَّكْتُكَهَا**» وأحيانًا بـ«**زَوَّجْتُكَهَا**»، يَدُلُّ على أن هذه الكلِمةَ تَنوب عن هَذه الكلِمةِ؛ لأن الرُّواة لا يُمكِن أن يُغيِّروا كلِمةً يَختَلِف بها المَعنى أبدًا، وهذا هو الذي قرَّره شيخُ الإسلام ابنُ تَيميةَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الراجِحُ بلا شكٍّ، أن النكاح يَنعقِد بما دلَّ عليه.

فإذا قال: «مَلَّكْتُك بِنتي»، صحَّ العَقْد.

وإذا قال: «جَوَّزْتك بِنْتي»، فإنه يَصِحُّ كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥)، والقواعد النورانية (ص:١٥٨).

وإذا قال: «وَهَبْتُكَ بِنْتِي»، ففيه تفصيل:

فإن كان هذا اللَّفْظُ مَشهورًا بين أهل هذه القَريةِ أو جماعة من الناس أن هذا اللَّفظَ بمعنى التزويج فإنه يَصِحُّ، وإلَّا فلا يَصِحُّ، ونحن إنما قلنا: «مَلَّكْتُكَها» يَصِحُّ؛ لأنه مَعروفٌ عند الناس أن المُرادَ بالتمليك التزويجُ، أمَّا الهِبة فإنه يُنظَر فيها إنْ شاع استِعْمالُها في ذلك صحَّت، وإلَا فلا؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ولكن قد يَقول قائِل: إن الذي هو خاصٌّ بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَقْبَلها بدون مَهْر، وليست الخُصوصية أن يَكون عَقْد النِّكاح بلَفْظ الهِبة؛ لأن الخُصوصية تَكون بلا مَهْرٍ، وحينئذٍ نَقول: يَجوز أن يَقول: «وهَبْتُك ابنَتِي»، إذا عُلِم أن المُراد زَوَّجْتُك.

•○•○•

٢٧٣١- وَعَنْ أَبِي النُّعْمانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ (١).

•○•○•

(١) أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٧٤): «وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف».

بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا

هذه التَّرجمةُ تَعنِي حالًا من أحوال ثلاثة بالنسبة للمَهْر، فالمَهْر تارة يُسمَّى، وتارةً يُنفَى، وتارةً يُسكَت عنه.

الحال الأُولى: المَهْر الذي يُسمَّى ويُعيَّن، وهذا أفضَلُ الحالات؛ مثل قول: «زوَّجْتُك ابنتي بكذا وكذا»، لأن هذا أبعدُ عن النِّزاع والاشتِباه فيما بعدُ، ولأن هذا هو السُّنَّة: «زوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

الحال الثانية: أن يُنفَى، فيَقول: «زوَّجْتك بِنْتي بلا مَهْر»؛ لأن الزوج قد اشتَرَط على وليِّ المرأة، فقال: لا أَقبَلُ النِّكاح إلَّا إذا كنت تُريد أن تُزوِّجَني بلا مَهرٍ؛ لأن الرجُل المُتقدِّم للزواج، رجُل كريم وحَسَن الخُلُق فيُزوِّجه بدون مَهْر، وهذا نَفيُ المَهْر، وحُكْم هذا النِّكاحِ أن نَقول: اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه.

فالمَشهور: أن النِّكاح صحيح، والشَّرْط يَفسُد ويَكون لها مَهْر مِثلِها، وهذا هو المَذهَب[2].

والقول الثاني: إن النِّكاح ليس بصحيحٍ؛ لأن الله تعالى اشتَرَط للحِلِّ أن نَبتَغِيَ بأموالنا، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٢٣٧-٢٣٨).

مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، وهذا اختيار شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ وكثيرٍ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو الصحيح؛ لأنه إذا زوَّجها بشَرْط ألَّا يَدفَع مَهرًا، فهذه هي الهِبة تمامًا، وهي من خَصائِص الرسول ﷺ، والعِبْرة بمَعاني الألفاظ، فإذا قال: «زوَّجْتُك بلا مَهْرٍ» فهو يُساوِي «وهَبْتُك بنتي»؛ لأن الهِبة هي بَذْل الشيء بلا عِوَضٍ، وهذا بَذْل النِّكاح بلا عِوَضٍ.

فالصوابُ: أنه لا يَصِحُّ عقد النِّكاح إذا شُرِط نَفيُ المَهْر.

الحال الثالثة: أن يُزوِّجها بلا نَفيٍ ولا إثباتٍ، فالحُكْم أن هذا جائِز؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فهو جائِزٌ، ويَجِب لها مَهرُ المِثْل.

ومعنى مَهْر المثل: أن يُنظَر لهذه المرأة في سِنِّها، وجَمالها، وعِلْمها، وحسَبها، ونَسَبها، فيُنظَر في جميع الأَوْصاف التي يَتغيَّر بها المَهْر، وأقرَبُ مَن يُنظَر إليه من النساء هم أقاربها من النساء، فإذا وُجِدت امرأة قريبة منها، كأختها مثلًا، وهي تُقارِبها في الجمال والعِلْم وغير ذلك من الصِّفات التي يَزداد بها المَهْر، فإننا نَعتَبِرها بها.

فإذا قال الزوج: أنا ما علِمت أن هذا مَهرُ مِثْلها بل ظَنَنْت أن مَهْر مِثْلها أقلُّ من هذا بكثير، فنَقول: هذا ليس بعُذْرٍ؛ لأن الواجِب عليك إذا كنت تُريد أن يَكون قليلًا أن تُعيِّنه وتُسمِّيَه عند العَقْد؛ حتى يَتبيَّن الأمر.



(١) انظر: جامع المسائل (٣/ ٤١٥)، مختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٢٦).

٢٧٣٢- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ عَلْقَمَةَ» هو من أخصِّ أصحاب عبد الله بن مَسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ» ولم يَقُل: «أُتِي بامرأة»، فإن كانت «فِي» هي الثابتة في الرِّواية، فإن المعنى أُتِيَ في شأن امرأة، أو في قضية امرأة، وإن كانت بالباء فمَعناها أن المرأة جاءت، أي: أُتِيَ بالمرأة إليه.

والرِّواية التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي امْرَأَةٍ»، فيَكون المعنى: استُفتِيَ في شأن امرأة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا» فهذا الرجُلُ الَّذي مات قد عَقَد عليها، ولم يَتِمَّ الدُّخول عليها، والصداق لم يُسمَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١).

فنَقول: هل عدَم تَسمية الصداق جائِز؟.

الجوابُ: جائز؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا»؛ لأنه لو دخَل بها لثَبَت الصَّداق بالدُّخول، لكن هذا الرجُلَ لم يَدخُل بها، ثُم مات، فقال ابنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَرَى أَنَّ لَـهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا»، فابنُ مَسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال بهذا الرأيِ، لأنه لم يُسمِّ الصداقَ، ولو سُمِّيَ لها الصداق لكان هو الواجبَ لها، فما دام أن مَهرَها لم يُسمَّ رجَعْنا إلى قيمة المِثْل، وهو مَهرُ المرأة.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نِسَائِهَا» هل المُراد بهن أقارِبُها مُطلَقًا، أو المراد بذلك مَن يُشبِهها من أَقارِبها؟

والجوابُ: الثاني، فيُنظَر إلى المرأة التي تُشبِهها في الجَمال والبَكارة أو الثُّيوبة وفي كل الصِّفات، فإن لم يُوجَد لها شبيهٌ من الأقارِب رجَعْنا إلى عامة الناس.

وممَّا يَثبُت لهذه المرأةِ التي مات عنها زوجها المِيراثُ؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢]، ولم يَشترِطِ الله تعالى الدُّخول.

وكذلك يَلزَم هذه المرأةَ التي مات عنها زوجها ولم يَدخُل بها العِدَّةُ، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه زَوجة قد ثبَت لها الميراث، فيَكون عليها العِدَّةُ.

فإن قال قائل: كيف تُوجِبُون عليها العِدَّةَ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فالجوابُ: أنه لا تَعارُضَ بين الآيتين، لأن الآيةَ الثانية في المُطلَّقة قبل الدُّخول، فليس عليها عِدَّة.

أمَّا مَن تُوفِّيَ عنها زوجها فعليها العِدَّة؛ لأن العِدَّتين -أي: عِدَّة الطلاق، وعِدَّة الوفاة- تختلِفان.

والدليلُ على أن عليها العِدَّةَ: عُمومُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وما ذكَره ابنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المَسألةِ يُعتبَر اجتِهادًا من عنده لا اعتِمادًا على سُنَّة، لكن الذي يَظهَر لنا أنه قاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُستنِدًا على الآيات التي أَشَرْنا إليها؛ إلَّا في مسألة مهر المِثْل، فإنه استنَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى القِياس؛ لأن الشيء يُضمَن بمِثْله أو بقيمته، وضَمان الفَرْج بالمِثْل مُستَحيل، فنَرجع إلى القيمة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى**» فصار اجتِهاد عبد الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُطابِقًا تمامًا لما قَضَى به النبيُّ ﷺ.

وقد بَيَّنتِ الرِّواياتُ الأخرى أن عبد الله بنَ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرِح بهذا فرحًا شديدًا، وحُقَّ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَفرَح لمُوافقته لحُكْم الله تعالى وحُكْم رسوله ﷺ، فإن هذا من نِعمة الله على العَبْد أن يَكون مُوفَّقًا للصواب.

وإذا كان الواحِد مِنَّا إذا رمَى بالبُنْدُقية على هَدفٍ فأَصاب فإنه يَفرَح، فكيف بالحُكْم الشَّرعيِّ إذا أَصابه الإنسان، فإنه أَشَدُّ فرَحًا، وهذا نظير ما أَفتَى به

عبدُ الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتعة، حيث أَفتَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يَتمَتَّع الإنسان بالحَجِّ فيَأتي الإنسان بالعُمْرة ثُم بالحَجِّ، فرَأَى في المَنام الذي أَفتَى مَن يَقول له: «حَجٌّ مَبرور وعُمرةٌ مُتقَبَّلةٌ»[1]، فأَخبَرَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأَمَره أن يَبقَى عنده، ليُعطِيَه من عَطائه، فالإنسان إذا وُفِّق للصوابِ، فلا شكَّ أنه يَفرَح بهذا.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أن مَن لم يُسمَّ لـها مَهْرٌ فلها مَهرُ المِثْل.

٢- أن مَن مات عنها زوجُها قبل الدُّخول بها، لزِمَتْها العِدَّة، بخِلاف الطلاق.

٣- أن مَن مات عنها زوجها قبل الدُّخول فلها الميراث.

٤- مَنقَبة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث وُفِّقَ للصواب في هذه المسألةِ.

٥- أنه يَنبَغي للإنسان أن يُؤكِّد الحقَّ إذا كان عنده ما يُؤكِّده، لشهادة مَعقِل ابن سِنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما قَضَى به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَأييدًا لحُكْم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٢).

بَابُ تَقْدِمَةِ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ



هذه التَّرْجمةُ تَدُلُّ على أنه يَجوز للإنسان، أن يُقدِّم شيئًا من المَهْر قبل الدُّخول ويُؤخِّر الشيء الآخَر، ويَجوز أن يُقدِّمه كُلَّه ويَجوز أن يُؤخِّره كلَّه، فالمَهرُ حقٌّ للمرأة كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

فإذا كان حقًّا لها، فإن طلَبَت أن يُقدِّم قبل العقد، أو قبل الدُّخول، فلها ذلك، وإن طلَب الزوجُ تَأخيرَه بعد العَقْد والدُّخول، فله ذلك، وإن اتَّفَقا على أن يُقدِّم بعضَه، ويُؤخِّرَ بعضَه، فلهما ذلك، فإن أَبَى كلٌّ منهما إلَّا أن يُعطَى الواجِبَ، فقال الزوج: أنا لا أَتنازَل. وقالت الزوجة: أنا لا أَتنازَل. فإنها تُعطَى إيَّاه بالعَقْد، ويَلزَم تَسليمه بالعَقْد؛ لأن العِوَض يُقابِل المُعوَّض.

فإذا عقَدْنا له على هذه المرأةِ فقد ملَكَها، فيَجِب عليه أن يُملِّكها المهرَ الذي هو عِوَض العَقْد.

فصار المَهْرُ إن اتَّفَقا على شيء مُقدَّم، أو مُؤخَّر في الكل، أو في البعض، فالأمر إليهما، وإن لم يَتَّفِقا فإنه إذا تَمَّ العَقْد وجَب تَسليم المَهْر.



٢٧٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ»؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَـمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةَ»، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الامْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَهَا.

التعليق

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جواز تَأخير المَهْر؛ لأنه تَزوَّجها قبل أن يُعطِيَها شيئًا.

٢- صِحَّة العَقْد بدون تَسليم للمَهْر.

٣- أن للأَبِ أن يُطالِب بمَهْر ابنته، وإن لم تُوكِّله، أو تُفوِّضه.

فإن قال قائِل: لعلَّها فوَّضَتْه.

فالجوابُ: سِياق الحديث يُبعِد ذلك؛ لأنه قال في الحديث: «لَـمَّا تَزَوَّجَهَا قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، رقم (٣٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٦).

٤- **جواز المَهْر القليل والكثير**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**».

٥- **جواز العقد بدون تَسمِية المَهْر**؛ لأنه لو كان قد سُمِّيَ لما احتاج أن يَقول ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**».

٦- **جَواز طلَب المَرأة أو وَليِّها شيئًا مُعيَّنًا من مال الزوج؛ ليَكون مَهرًا**؛ لقوله ﷺ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**».

فلو قال قائِل: أُريد أن يَكون المَهْر سيَّارتَك الفُلانيةَ، أو بيتَك الفُلانيَّ، أو ما أَشبَه ذلك؛ فهو جائِز.

٧- **جواز إصداق المرأة ما لا يَصِحُّ أن يَكون من شُؤونها**؛ لقوله ﷺ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**»، ومعلومٌ أنَّ النِّساء لا يَلبَسْن الدُّروع.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا...**» إلخ، في هذه الرِّوايةِ دليلٌ على جواز الامتِناع من تسليم المرأةِ ما لم تَقبِض مَهرَها، فيَجوز للمَرأةِ أو لأَوْليائها أن يَمنَعوه من الدُّخول حتى تَقبِض المَهْر.

•○•○•

٢٧٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

• ○ • ○ •

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يُنقدها شيئًا، رقم (٢١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا، رقم (١٩٩٢).

بَابُ حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

التعليق

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «بَابُ حُكْمِ هَدَايَا...» إلخ، ولم يَقطَع المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحُكْم ولم يَقُل: جواز. ولم يَقُل: وُجوب. ولا قال بالتحريم، ونحن نَذكُر هذه المَسألَة، وهي أن هدايا الزوج لأَقارِب الزوجة إمَّا أن تَكون بشَرْط، أو بغير شَرْط، فالزَّوج يُهدِي إلى أبي الزوجة، أو أخيها، أو أُمِّها أو ما أَشبَه ذلك.

فإن كان بشَرْط فإنه لا يَصِحُّ على المَذهَب[1]، إلَّا للأَبِ وحدَه.

فإن شُرِط لغيره فهو للمرأةِ، فلو شُرِط لأُمِّها أو أخيها، أو عمِّها، أو ابنها، فهو لها، فلو قال مثلًا: زوَّجتُك ابنتي بأربعين ألفًا لها، وعشَرةٍ لأُمِّها، وعشَرةٍ لجَدَّتها، وعشَرةٍ لأخيها، ووافَق الزوجُ بهذا، فإن يَكُن كامِلُ ما دفَعه للزوجة إلَّا ما كان للأَبِ؛ لأن الأبَ له أن يَتملَّك مِن مال ولَدِه ما شاء، وأمَّا غيره فليس له أن يَتملَّك.

والمَهرُ حقٌّ للزوجة، فليس لأحَدٍ فيه حقٌّ، وإذا كان غير الأَبِ لا يَتملَّك، فلا يَملِك أن يَشتَرِط لنفسه شيئًا، وهذا هو المَذهَب، فإن كان للأَبِ فهو له، وإن كان لغيره فهو للزَّوْجة.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).

والتعليل: بأن للأَبِ أن يَتملَّك من مال ولَده ما شاء، والولَد يَشمَل الذكَر والأُنْثى، وأمَّا غير الأَبِ فلا يَملِك ذلك.

أمَّا إذا كان بغير شَرْطٍ فالزوج أَعطَى الأبَ، أو الأُمَّ، أو الأَخَ، أيَّ قَريب من الأقرباء وكان أَعطاه بدون شَرْط فهو لَمِن أَعطاه؛ لأن عدَمَ اشتِراطِه دليلٌ على أنَّه تَبرَّع به، فهذا دليلٌ على أن الزوجَ تَبرَّع به بدون اشتِراط، فللزَّوْج أن يَتبرَّع لَمن شاء، وهذا هو المشهور من المَذهَب، وهذا التَّفصيلُ يُخالِف الحديث الذي ذكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



٢٧٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» هذا السَّنَد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صِحَّته واتِّصاله، والصحيح أنه صحيحٌ مُتَّصِلٌ، حتى إن بعض المُتأخِّرين قال: إنه مثل (مالك، عن نافِع، عن ابن عُمرَ)، وهذا من أصحِّ الأسانيد.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥).

فالصحيح: أن (عن عَمرو بن شعيب، عن أَبيه، عن جَدِّه) سنَد صحيح مُتَّصِل احتَجَّ به العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الفِقه وغير الفِقه.

ومن العجَب أن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحتَجُّ به فيما إذا كان الحديث الذي جاء به مُوافِقًا لَمذهَبه، فإن كان مُخالِفًا لَمذهَبه قال: هذا سنَد مُنقَطِع، أو مُحتَمَل الانقِطاع، فلا نَقبَله، وهذا من سوء التَّعصُّب الفِقهيِّ.

فإن بعض أهل العِلْم يَكون مُتعصِّبًا لَمذهَبه تَعصُّبًا شديدًا، فإذا جاء الحديث مُوافِقًا له قال: «على الرَّحْب والسَّعة»، وإن جاء مُخالِفًا له ذهَب يُحاوِل إبطاله، إمَّا في الطَّعْن في إسناده، أو في دَلالته، وهذا من أكبَر الخطَأ على الإنسان.

ومِن ثَم قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «استَدِلَّ ثُم احْكُمْ، ولا تَحكُم ثُم تَستَدِلَّ»، يَعنِي: اجعَلِ الحُكْم مَبنيًّا على الدليل؛ ليَكون الحُكْم تابِعًا له، ولا تَجعَل الدليل تابِعًا للحُكْم فلا تَقُل: «يَحرُم كذا لكذا»، ولكن استَدِلَّ أوَّلًا وقُلْ: يُستَفاد من الحديث: تَحريم كذا وكذا، فاستَدِلَّ ثُم اعتَقِدْ، أو استَدِلَّ ثُم احكُمْ.

قوله ﷺ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ**» «أيُّ»: اسمُ شَرْط جازِم، وهو مُضاف، و«ما» هنا زائِدة للتَّوكيد، و«**امْرَأَةٍ**» مُضاف إليه.

قوله ﷺ: «**عَلَى صَدَاقِهَا**» والصَّداق هو المَهْر المُسمَّى في العقد.

قوله ﷺ: «**حِبَاءٍ**» هو الهَدية.

قوله ﷺ: «**عِدَةٍ**» الوَعْد بأن يُعطِيَها.

قوله ﷺ: «**قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَـهَا**» أي: ما كان قبل العَقْد، فإنه للزوجة، فلو جاء الزوج بأربعين ألفًا وقال: «هذه للزوجة»، وأَتَى بمُسجِّل، وقال: هذا

لأبيها، وأَتى بقَلَمٍ، وقال: هذا لأَخيها. فالحُكْم في هذا المِثال بِناءً على الحديث كل ما دَفَع فهُوَ لها؛ لأنه قبل العَقْد.

أمَّا على المَذهَب[1]: ففي المِثال الذي ذكَرْنا المُسجِّل لأبيها، وأمَّا القلَم فهو لها وليس لأَخيها.

أمَّا إذا كان بعد العَقْد بأن تَمَّ العقدُ فجاءَ بأربعين ألفًا، وقال: هذه للزوجة. وبمُسجِّلٍ وقال: هذا لأَبيها. وبقلَمٍ فقال: لأخيها. فهو على ما قال، فيَكون المَهْر أربعين ألفًا للزوجة، والمُسجِّل لأبيها، والقلَم لأخيها.

والحِكْمة من هذا التفريقِ أن ما كان قبلَ العَقْد إذا جُعِل لما شُرِط له، فإنه قد يَتحَكَّم في المرأة، بحيث إذا شُرِط له الكثير زوَّج، وإن شُرِط له القليل، أو لم يُشتَرَط له لم يُزوِّج، فقطَع النبيُّ ﷺ هذه الوسيلةَ قَطْعًا باتًّا، وقال: كلُّ ما يُسمَّى فهو لها.

أمَّا بعد العَقْد: فقد انتهى العَقْدُ، فللزوج أن يُعطِيَ ما شاء لأَقاربها من الهدايا وغيرها.

والواجِبُ العمَل بما جاء في هذا الحديثِ، لا على ما قاله الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأن مَدلولَ الحديث هو الأَوْفَق للحِكْمة، وللنظَر الصحيح.

• • •

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).

كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ على النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْوَلِيمَةِ» مِن «أَوْلَـمَ» أي: جمَع، فسُمِّيت وليمة؛ لأنه يُجمَع إليها الناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ» أي: الدُّخول بهِنَّ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عِشْرَتِهِنَّ» يَعنِي المُعامَلة معَهن.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

قَالَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

التعليق

هنا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ»، والمعروف عند الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنها تَكون بالشاة فأَقَلَّ، فالفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَجعَلون أعلى الوليمة الشاةَ، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أنه ليس هناك حدٌّ لأَعلى الوليمة، ولا أَقلَّ؛ لأنه قال: «وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا».

لكن الفَرْق بين اختيار المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختيار الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن الفُقهاء يَقولون: أكثَرُ ما يَكون من الوليمة شاةٌ. والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: ليس هي أكثَرَ ما يَكون. وما ذهَب إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ظاهِر حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا استَدَلَّ به.

قوله ﷺ: «وَلَوْ بِشَاةٍ» «لَوْ» للتَّقليل، وليسَت للتكثير.

فعليه نَقول: يُسَنُّ الإِيلام بشاةٍ فأكثَرَ، ويَجوزُ بما دون الشاة، وإذا تَأمَّلت نُصوص الكِتاب والسُّنَّة على عُمومها تبيَّن لك أن القِلَّة والكَثرة بحسب حال المُولِم، فإن كان غنيًّا طُلِب منه أن تَكون الوليمةُ أكثَرَ، وإن كان فقيرًا طُلِب منه أن تَكون أقلَّ، وإن كان مُتوسِّطًا طُلِب منه المُتوسِّط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧).

ويَدُلُّ لهذا عُمومُ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فهذا من المَنقول.

وأمَّا مِن المَعقول: فإن العَدْل واجِب في جميع الأمور، وليس من العَدْل أن نُكلِّف الفقير، أن يَقوم بوليمة الغَنيِّ، أو أن نَهضِم الغنيَّ حقَّه، ونَقول: أَوْلِمْ وليمةَ الفقير. فبالعَدْل قامَتِ السمَوات والأرض.

•○•○•

٢٧٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٧٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

التعليق

ففي هذين الحديثين أنه ﷺ أَوْلَمَ على زَينبَ بشاة، وأَوْلَمَ على صفيَّةَ بتَمْر وسَويق، فيَكون فيهما تَنويع الولائِم، والتنويع هنا من رسول الله ﷺ إمَّا تَشريعًا وإمَّا تَحصيلًا، فيَكون نوع الولائِد تَشريعًا للأُمَّة، حتى لا تَكون على وليمة واحِدة، فيُرهِق بعضهم بعضًا، لكنَّ هذا من باب التَّحصيل، فإذا حصَّل الشاةَ أَوْلَم بها،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٧)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في استحباب الوليمة عند النكاح، رقم (٣٧٤٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٣٩، رقم ٦٦٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم (١٩٠٩).

وإذا لم يُحصِّلها أَوْلَم بما تَيسَّر، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتكَلَّف مَعدومًا ولا يَرُدُّ موجودًا، ولعلَّ هذا أَقرَبُ فإنه، لا يَنبَغي للإنسان أن يُكلِّف نفسه بما لا يَجِد، فالذي يَتيَسَّر عنده يُولِم منه.

•○•○•

٢٧٣٨- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا(١).

التعليق

قوله: «مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» يَعنِي: نِصف الصاع، فالصَّاعُ النبويُّ ليس كالصاع العُرفيِّ، فالصاع النَّبويُّ أقلُّ من صاعنا المعروف بالخُمس وخُمس الخمس، فهو بالخُمس مَنسوبًا إلى صاعنا، وبالرُّبع مَنسوبًا إلى الصاع النبويِّ.

قال لنا مَشايِخُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الصاع النَّبويَّ يَزِن ثمانين رِيالًا فرنسيًّا، وأمَّا الصاع العُرفيُّ عندنا فهو: مئة وأربعة ريالات، فهذا يَزيد على هذا أربعةً وعِشرين من مِئة، وهي: الخُمس وخُمس الخُمس، وهذا إذا جعَلْنا بالتَّنازُل، وأمَّا إن جعَلْناه بالارتِفاع فالعِشرون بالنسبة إلى الثمانين التي هي صاع الرسول ﷺ رُبع، والأربعة بالنسبة إلى العِشرين خُمس الرُّبع.

فيَكون المُدَّان نِصفَ الصاع النبويِّ، وبالنِّسبة لصاعنا أقلَّ من الخُمسين؛ لأن الخُمس في صاعنا عِشرون، وهذه أربَعون، فهو أقلُّ من خُمسَيِ الصاع، فهكذا أَولَمَ النبيُّ ﷺ أقلَّ من خُمُسَيِ الصاع كان وليمة من أكرَمِ الخَلْق، لأَفضل الزوجات،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (٥١٧٢).

من الرسول ﷺ لإحدى أُمَّهات المُؤمِنين، فقد أَوْلَمَ ﷺ بالشاة، وأَوْلَمَ بالتَّمْر والسَّويق، وكلُّ هذا يُؤيِّدُ ما ذكَرنا أن الرسولَ ﷺ يَتَّبع الأسهَلَ وما تَيسَّر.

•○•○•

٢٧٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ -فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنَ. فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٢).

التعليق

في الحديث السابق: «**التَّمْر وَالسَّوِيق**» وفي هذا الحديثِ: «**التَّمْرَ وَالْأَقِط وَالسَّوِيقَ**» ولا مُنافاةَ بينهما، فيَكون الرسول ﷺ أَولَمَ بالتَّمْر والسَّويق والأَقِط والسَّمْن، وكلٌّ مِن الرَّاوِيَيْن ذكَر ما شاهَد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ...» إلخ؛ فعرَفوا أنه ﷺ تَزوَّجها، وأنها من أُمَّهات المُؤمِنين وقد أَعتَقها الرسول ﷺ وجعَل عِتْقها صداقَها.



بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي

٢٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

التعليق

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ إجابة وليمة العُرْس؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»**.

٢- أن الوليمة إذا كانت على هذا الوجهِ فهي شَرُّ الطعام، وهذا الوجهُ يَكون بدَعوة الأغنياء الذين لا يَأتونها، والذين يُمنَعون منها الفُقراء، وهم الذين يَأتونها، وهذا غالِب ولائِم الناس، فتَجِدُهم لا يَدْعون إلَّا الأغنياءَ الذين لا يَأتون الدَّعوةَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢).

إِلَّا مُجامَلة، بل إنَّ الإنسانَ يَأتي كالمُكرَه، بل ربما لا يَأتي فيَقَع في المَعصية، بينما الفُقَراء الذين يَتمَنَّوْن أن يَملَؤُوا بطونهم من الطعام، لا يُدْعون، وهذا شيء مُشاهَد.

أمَّا عندنا في أوساط نَجْد فالناس -ولله الحمدُ- في خير، حتى الذي لا يُدعَى، فإنه لا يَهتَمُّ؛ لأنه غَيرُ مُحتاج، لكن يُوجَد في بعض البلاد الإسلامية مَن يَتمَنَّوْن أن يَملَؤوا بطونهم بالتَّمْر، فإذا جاءت الوليمة دُعِيَ الأغنياء للتَّعظيم والأُبَّهة والفَخْر، والفُقَراء الذين يَبيتون جَوعَى لا يُدْعون، إِذَنْ نَصِفُ هذه الوليمةَ بأنها شَرُّ الطعام، ولو كانت خيرَ الطعام لدُعِيَ إليها الفُقَراء والأغنياء، فلا مانِعَ أن يُدعَى هؤلاء وهؤلاء.

وإن دُعِيَ إليها الفُقَراء فقط، فهو الأحسَنُ، ونَجعَل بدَلَ الرجُل الغَنيِّ رجُلًا فقيرًا، ويَكون هذا فيه صدَقة، وإظِهار للزواج بوَليمته، وشُكْرٌ لله تعالى على تَيسير هذا الزواجِ.

مسألة: يَقوم بعض الناس بعمَل وليمة فيَجعَل يومًا للأغنياء ويَومًا للفُقَراء أو الأغنياء في مكان والفُقَراء في مكان فما قولكم؟

والجوابُ: هذا يُنظَر فيه للمَصلَحة، فأحيانًا تَكون المَصلَحة في أن تَجعَل هؤلاء في يوم، وهؤلاء في يوم، وهؤلاء في مَكان، وهؤلاء في مَكان.

وأحيانًا تَقتَضي المصلحة الجمعَ بينهم، وأحيانًا لا نَدرِي ما هي المصلحةُ، فالمَصلحةُ هي في الجَمْع بلا شكٍّ؛ لأن عدَم الجَمْع والتمييز يُوجِب العَداوة، والبَغْضاء.

مثال ما تَقتَضي المصلَحة في التفريق: أن يَأتِيَ بطعام مُناسِب للأغنياء، ولا يُناسِب الفُقَراء، ولو جعَله من أطعمة الفُقَراء ما ناسَب الأغنياء، فقد يَكون الفُقَراء يُرجِّحون أن يَأتيَ بتَمْر، وخُبْز، وإدام، بخِلاف الأغنياء فإنه يُؤتَى لهم بالأطعمة الليِّنة الرقيقة.

فإذا عُلِم أن المَصلَحة في التفريق في الزمان أو المكان اتُّبِعَت، وإلَّا فالأفضَلُ الجَمْع.

٣- مَشروعية الوليمة.

٤- أن الوليمة تَكون بحسَب يُسْر الزوج وعُسْره؛ لقول الرسول ﷺ لعبدِالرحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1]؛ ولأن النبيَّ ﷺ أَولَمَ على بعض نِسائه بِشاة[2]، وهذا يَدُلُّ على أن الأَمْر يَرجِع إلى يُسْر الإنسان.

٥- الحِكْمة من الوليمة هي إظهار النِّكاح، وإعلانه، وهو مَشروع لأُمور:

الأَمرُ الأوَّلُ: أمرُ النبيِّ ﷺ بذلك.

الأَمرُ الثاني: لنَفْع المَدعوِّين بهذه الوَليمةِ، فأمَّا إظهار النِّكاح وإعلانُه فسوف يَكون سواءٌ دُعِيَ إليه الأغنياء أو الفُقَراء.

الأَمْرُ الثالث: وهو نَفْع المَدعُوِّين، فهو غالبًا يَكون في الفقراء، فإن فُقِدَ مثلُ هذا المَعنَى صارت الوليمة شرَّ الطَّعام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).

الأَمْر الرابع: شُكْر نِعْمة الله عَزَّوَجَلَّ بهذا النِّكاحِ؛ لأنَّ كثيرًا من الناس لا يَتيسَّر لهم الزواج، إمَّا لإِعْسَارهم، وإمَّا لعدَم إجابتهم، وإمَّا لسَبَبٍ آخَرَ كسُوء الخُلُق، أو لعَيْب في خِلْقته، أو لغير ذلك، فالزواج نِعْمة، فإذا تَيسَّر للإنسان فإن مِن شُكْر الله تعالى عليها الوليمةَ.

•○•○•

٢٧٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

▪ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»[3].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والبخاري: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، رقم (٥١٧٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة، رقم (٥١٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، رقم (٢٤٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٣٨).

- وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»[(١)].
- وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[(٢)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ»؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ في حُقوق المُسلِم على المُسلِم: «فَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»[(٣)]، فإن هذا عامٌّ في كل الدَّعَوات، وكان يَأتي وهو صائِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتِثالًا لأَمْر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن إذا أَتَى الإنسان وهو صائم فهل يَأكُل، ويُفسِد صومه، أم يَكفِي الحُضور؟

والجوابُ: يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يَجِب الأكل، إنما المَقصود حُضور الإنسان إلى الوَليمة، فإذا دُعِيَ إليها ففيها إكرامُ الداعِي بلا شكٍّ، وفيها شيءٌ من تَطييب خاطِره، والأكل لا يَجِب.

لكن هل الأفضَلُ أن يَأكُل، أم الأفضَلُ أن يَبقَى على صومه؟

والجوابُ أن نَقول: إن كان الصوم واجِبًا، فإنه يَجِب أن يَبقَى على صومه، ولا يَجوز الأَكْل؛ لأن إفساد الصوم الواجِب مُحرَّم، وإن كان الصوم نَفْلًا فإن كان أَكلُه أَجبَرَ لقلب صاحبه الذي دعاه، فالأكل أفضلُ، وإن كان الأمر سَواء عند الداعِي، فالإمساك أفضَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢٦١٢).

وقوله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا» نَستَفيد منه عمَّا سبَق أنه لا يَجوز للإنسان أن يَدخُل بغير دَعوة؛ لأن الرسول ﷺ شبَّهه بالسارِق.

وقوله ﷺ: «وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مُغِيرًا» أي: عادِيًا على غيره، فيُوصَف دُخولُه بالسرِقة، وخُروجه بالإغارة، وكلٌّ منهما عُدوان، لكن الفرق بين السارِق والمُغير أن السارِق يَأخُذ الشيء يُخفيه، والمُغير يَأْتيه عَلانيةً، فيُغير على القَوْم فيَأخُذ منهم.

فهذا الذي دخَل بغير دَعْوة قد يَكون خفيًّا على الداعِي عند الدُّخول، لكن إذا دخَل وبَقِي مع الناس وأَكَل وخرَج، صار أمرُه علَنًا، فتَجِده عند الدُّخول يُحاوِل أن يَكون لاصِقًا بأحَدٍ من المَدعُوِّين من أجل ألَّا يُرى فيُمنَع، فإذا أكَل وشَبِع لم يُبالِ فصار بمَنزِلة المُغِير الذي لا يُبالي بهم، فيُقدِم على القومِ ليَستَبِيح أموالهم بغير خَفاءٍ، وهذا الذي قاله النبيُّ ﷺ حقٌّ بلا شكٍّ، إلَّا إذا عَلِم الداخِل بدون دَعوة أن صاحِب المكان يُسَرُّ مِن ذلك، وأنه لو ذُكِّر بهذا الرجُلِ لدعاه؛ لأنه أحيانًا ولا سيَّما في الولائِم الكِبار أن صاحِب الدعوة يَنسَى مَن يَدعوه ولا يَذكُر إلَّا إذا ذُكِّر، أو إذا فات الأوان.

فإذا قُدِّر أن هذا الرجُلَ صدِيقٌ للداعي أو قريب، ويَغلِب على ظَنِّه أنه إنما تَرَك دَعْوته نِسيانًا، فهنا يَكون في حُكْم المَدعُوِ، فيَدخُل عليه، ويَخرُج كغيره.

وهذه القاعِدةُ عامَّة: بأنه إذا عَلِم الداخِل للوليمة بالرِّضا من صاحِب البيت، وأنه لا يَكرَه ذلك، بل ربما يَشعُر بالفرَح، حيث دخَل الإنسان بدون دَعوة، وكأنه يَرَى أن هذا البيتَ بَيتُه، والطعام طعامُه، فإنه لا بأسَ به، ويُحمَل هذا الحديثُ على داخِلٍ يَكرَه صاحِبُ الدعوة دُخوله.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي لَفْظٍ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ**» هذا يُستَفاد منه: **أن الذي تَجِب دعوته المُسلِم**؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**»، وأنه لو دَعاك ذِمِّيٌّ أو مُعاهَد أو مُستَأمَن، فإنه لا تَجِب عليك الإجابة، ولو كان ذلك وليمة عُرْس؛ لأنه لا حقَّ للكافِر على المُسلِم، إلَّا الحقوق العامة، التي تَدخُل بمُقتَضى المُعاهَدة أو الذِّمَّة.

•○•○•

٢٧٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ فِيهِ: «وَهُوَ صَائِمٌ»[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» هذا القَيْدُ يُستَفاد منه أنه إذا دُعِيَ الشخص إلى وَليمة، وهو مُفطِر فلْيَأكُل؛ لأن هذا هو الفائِدة من الدَّعْوة، فلو أن أَحَدًا أَعدَّ وليمة وأَنفَق عليها ودعا الناس، فأَجابوا دعوته، لكنهم لم يَأكُلوا، فإني أَرَى هذا أكبَرَ من لو أنهم لم يُجيبوا، ففي تَرْك الأكل من طعام الوَليمة ما يُؤدِّي إلى أن يَتَّهِمه الناس بأن ماله حرام، وأنه لا يَجوز الأكل منه، ويَكون في هذا قَدْح في الرجُل، وفيه كَسْر لخاطِره، حتى ولو عُلِم من هذا الرجُلِ أنه من أَوْرَع عِباد الله تعالى، وأَبعَدِهم عن الحرام، ففيه كَسْر لقَلْبه، بل إنه ورَد عن الرسول ﷺ أنه أَمَر بالأَكْل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب من دُعي إلى طعام وهو صائم، رقم (١٧٥١).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَخَاكُمْ تَكَلَّفَ لَكُمْ»[١]، يَعنِي: فكيف تَترُكون كُلْفته، وتَدَعون الأَكْل.

ولهذا فالصحيح أن الأكل هو المَقصود بالوليمة، إلَّا إذا كان صائِمًا.

أمَّا قول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن الواجِب هو إجابة الدَّعوة، وأنه لا يَجِب الأَكْل، ففيه نظَر، ولو قيل: إنه فَرْض كِفاية لكان له وَجْه، حتى لا نُؤثِّم كل واحد لم يَأكُل، وحتى لا نَجعَل تَعَبَ الداعي يَذهَب سُدًى وهَباءً، فنَقول: إن الأكل من الوليمة فَرْض كِفاية.

•○•○•

٢٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[٣].

التعليق

قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ» يَعنِي: فَلْيَدْعُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، رقم (٢٤٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، رقم (١١٥٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام، رقم (٢٤٦١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، رقم (٧٨١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب من دُعي إلى طعام وهو صائم، رقم (١٧٥٠).

فإذا قلت: أَلَيْست القاعِدةُ المُقرَّرة: أن الألفاظ الشرعية التي جاءت على لِسان الشارِع تُحمل على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للصلاة هي العِبادة المَعروفة.

فالجوابُ: بلى، الأصل أن تُحمَل الصلاة بِلِسان الشارِع على الصلاة الشَّرْعية، لكن إذا وُجِدَت قرينة حاليَّة، أو لَفْظية تَدُلُّ على أن المُراد بها الدعاء انصَرَف المَعنى إلى ما تَدُلُّ عليه هذه القَرينةُ.

وهنا فلو قُلْنا: «فَلْيُصَلِّ» فلا رابِطةَ بين صلاته وبين إجابة الدَّعوة، فتكون القَرينة حاليَّة، وهناك قَرينة لَفْظية، وهي الأحاديث السابِقة، والتي قال فيها الرسول ﷺ: «فَلْيَدْعُ»، فهذا دليل على أن المُراد بالصلاة هنا: الدُّعاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي لَفْظٍ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» في هذا دليل على أنه يَجوز أن يَعتَذِر الإنسان بالصوم، فإذا دُعِيَ إلى طعام فلْيَقُل: «إِنِّي صَائِمٌ».

وقوله ﷺ: «إِنِّي صَائِمٌ» لَيْس المَقصود به إظهار الصوم والرِّياء، لكن المَقصود به الاعتِذار إلى الداعِي حتى يَعذِره.

وقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» لو قُدِّر أنه دعاك إلى الطعام غَدًا، ومن عادَتِك أنك تَصوم غدًا، فهل يَدخُل في هذا الحديثِ؟

والجوابُ: الحديثُ يَدُلُّ على أنه إذا دُعِيَ وهو صائِم في نفس اليوم، أمَّا إذا كان سيَصوم فلا يَعتذِر بالصوم.

فيُقال: إذا دعاك إلى وليمةٍ تَأتي غَدًا، فإنه لا عُذرَ بالصوم، بل تَرْك الصوم من الأصل.

٢٧٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

في الحديث دليلٌ على أن الإنسان إذا جاء إلى الوليمة وحضَر فهل يَحتاج أن يَستأذِن؟

الجوابُ: إن جاء مع الرسولِ فلا حاجةَ؛ لأن إرسالَ الرسول إليك لدَعْوتِك هو إِذْنٌ في الدُّخول، أمَّا إذا جاء بعد الرسول بأن تَأخَّر عن وصول الرسولِ، أو قبله بأن سبَق الرسولَ فلا بُدَّ من الإِذْن؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ [النور:٢٧].

من فوائدِ هذا الحديثِ:

أنه إذا وُجِدت قرينةٌ على الإِذْن فإنه يُكتَفَى بها؛ فمثَلًا إذا وَجَدْتَ بابَ مَن دعاكَ مَفتوحًا، فإن فَتْح الباب قَرينة على أنك تَدخُل، فلا حاجةَ أن تَستَأذِن، ولكن إذا دخَلْت فسلِّمْ، قلِ: «السلامُ عَليكُم»، ولا نَقول: تَقِف عند الباب حتى يُؤذَن لك. بل نَقول: ادْخُلْ، لكن سلِّمْ عند الدُّخول.

مسألة: تُوجَد عادة عند البعض في الولائم للأَعْراس مثَلًا أن يُحضِر المَدعُوُّ معه لصاحب الوليمة مالًا أو أغنامًا فما قولكم؟

والجوابُ: لا يَلزَم هذا، لأن المسأَلةَ أَصبَحت من باب المُعاوَضة، والمُعاوَضة لا بُدَّ فيها من الرِّضا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه، رقم (٥١٩٠).

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وجوب الدَّعْوة هل يَشمَل كلَّ دَعوة، أم أنه واجِب في وليمة العُرْس فقط؟

فقيل: بأن إجابة الدَّعوة لا تَجِب إلَّا في وليمة العُرُس، ومنهم مَن قال بوُجوبها في كل دَعوة.

ونَقول: سبَبُ هذا الخِلافِ يَعود إلى مسألة أُصولية، وهي: إذا جاء نَصٌّ عامٌّ، فجاء نَصٌّ خاصٌّ في الحُكْم، فهل هذا النصُّ الخاصُّ يُخصِّص العامَّ أم لا؟ فمِنهم مَن قال: يُخصِّصه. ومنهم مَن قال: لا يُخصِّصه.

ولكن الجمهور كما قاله العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: على أنه لا يُخصِّصه، ولكن يَكون لذِكْر الخاصِّ مَزيَّة، فإذا قُلت: أَكرِم الطلَبة. ثُم قلت: أَكرِم زَيدًا. وهو من الطلَبة، فإن القول الثانيَ لا يُخصِّص الأوَّلَ، لأن ذِكْر بعض الأفراد بحُكْم يُوافِق حُكْم العُموم لا يَقتَضِي التَّخصيص.

أمَّا إذا ذِكْر أَحَد أفراد العامِّ بحُكْم يُخصِّص حُكْم العامِّ، فإنه يُخصِّص بلا شكٍّ، فإذا قلت: أَكرِمِ الطلبة. ثُم قُلت: لا تُكرِم زيدًا. وهو من الطلبة، فإنه يُخصِّص الأوَّل.

وكذلك إجابة الدعوة فيها أحاديثُ عامَّة تَدُلُّ على وجوب إجابة الدَّعْوة إذا كان الداعِي مُسلِمًا، ويُوجَد أحاديثُ تَدُلُّ على وجوب إجابة الدَّعوة إذا كانت وليمةَ عُرْس، فبِناءً على القاعِدة المذكورة التي عليها رأيُ الجُمهور فإن الإجابة تَكون عامَّة، ولكن نُصَّ على وَليمة العُرْس لمَزيَّتها على غيرها.

• ● •

بَابُ مَا يُصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

التعليق

مَقصودُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه التَّرْجمةِ أنه إذا دعاك رجُلان فنَقول: إن كان أحدهما أسبَقَ من الآخَر فالأَسبَق أحقُّ؛ لأن سبَب إجابتِه سبَق، فيَكون الحُكْم للأَسْبَق، وإن تَساوَيا فإنه يُجيب أقربَهما بابًا.

وكيف يَتساوَى الداعِيان؟

والجوابُ: يَتساوَى الداعيان بأن يَأتيَك رجُلٌ ويَقول لك: إن زيدًا وعَمْرًا يَدعُوانِك إلى وليمة عُرسٍ. فهنا تَساوَيا في الدعوة؛ لأن الواو لا تَقتَضي الترتيبَ، كذلك أَلِفُ التَّثنية في «يَدْعُوانِكِ» هي الفاعِل وتُعبِّر عنهما معًا بلا تَرتيبٍ، فهنا نَقول: أَجِب أَقرَبَهما بابًا.

والدليل على ذلك: الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتي:

•○•○•

٢٧٤٥ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟، رقم (٣٧٥٦).

التعليق

الحديثُ واضِحٌ أنه إذا سبَق أحدُهما بالدعوة، فهو الأحقُّ والأَوْلى، فإن تَساوَيا فالأقرَبُ جِوارًا.

وقوله ﷺ: «بَابًا، جِوَارًا» مَنصوبان على التَّمييز لأنها بعدَ أَفعَل التَّفضيل، وكلُّ مَنصوب بعد أَفعَل التَّفضيل فهو تَمييز.

•○•○•

٢٧٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ فَقَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

في الحديث دَليل على تَميُّز الأقرَب بابًا؛ لأن الرسول ﷺ أَمَرَها أن تُهدِيَ إليه، هذا إذا كانت الهَدِيَّةُ لا تَتَّسِع لهما، فإن كانت تَتَّسِع لهما، فلْتُهدِ إليهما جميعًا؛ لأنَّ ذلك من باب حُسْن الجِوار.

وظاهِرُ الحَديثين: أنه لا عِبرةَ بالأقرَب رَحِمًا، فإذا دَعاك رَجُلانِ دعوةً واحِدةً أحدهما أقرَبُ بابًا وأبعدُ رَحِمًا، والثاني: أقرَبُ رَحِمًا وأبعَدُ بابًا فلْتُجِب الأقرَبَ بابًا، وهذا ظاهِر الحديث.

وظاهره أيضًا: لا عِبرةَ بالمُلاصَقة، بَلِ الأَقرَب بابًا هو المُعتبَر، فقد يَكونُ كِلاهما مُتَلاصِقان بالنسبة لك، لكن أحدهما بابُه بعيد، والثاني بابُه قريب، فنُقدِّم الباب الأقرَب، بل حتى لو كان صاحِب الباب الأقرَب لم يُلاصِق فظاهِر الحديث أننا نُقدِّمه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧)، والبخاري: كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، رقم (٢٢٥٩).

مثاله: إذا كان بينك وبين صاحِب البابِ الأقرَب سُوقٌ صغيرٌ، وصاحِب الباب الأبعَد مُلاصِق، فظاهِر الحديث أننا نُجيب الأقرَب بابًا مع أن ذلك مُلاصِق، وهذا مَحَلٌّ يَتوقَّف فيه الإنسان؛ لأنه قد يُقال: إن الرسول ﷺ ذكَر الأقرَبَ بابًا، بِناءً على أن العادة إذا كان الجار مُتلاصِقًا فيُقدَّم الأَقْرب بابًا.

ولكن الأَوْلى الأَخْذ بظاهِر الحديث، فالأقرَب بابًا هو الأَوْلى، وإن كان بينك وبينه فاصِل، وكذلك لو كان لك أربعة جيران، جاران مُلاصِقان، وجاران بينك وبينهما فاصِلٌ وهو الجار المُلاصِق، وأحدهما أقرَبُ بابًا من الآخَر؛ فتُقدِّم الأقرَب بابًا.

والظاهِر -واللهُ أَعلَمُ- أن وجهَ ذلك أنه في الظاهِر أقرَب إليك من الآخَر، لأنه إذا كان بابهم قريبًا منك، فإن الفاصِل بين البُيوت قد لا يَكونُ بيِّنًا ظاهِرًا، وأيضًا فإن الدعوةَ تَحتاج إلى دُخولٍ من الباب، فإِذَنْ أَجِبِ الأقرَب بابًا؛ لأنه أقرَبُ دُخولًا وأَيسَرُ لك، وهذه التعاليلُ وإن كان بعضُها فيه شيء من العِلَّة، ولكن نَأخُذ بظاهِر لفظ الحديث، حتى مع دَعوة الرَّحِم، ولكن مَن بينك وبينه قرابة الرحِم فإنه يُعْتَذر له، ويُخبَر بأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَجِبْ أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَابًا»، وإلَّا فاعْتَذِرْ من جارِك الَّذي هو أحقُّ، وقُلْ له مثلًا: دعاني أَحَدُ القرابة، وأنت تَعرِف أننا لو ترَكْنا إجابة القريب، فإن الناس سيَنظُرون إلى هذا نظرًا سيِّئًا ولا يَعلَمون بسابِق دَعْوتك لي.

• ✿ • ✿ •

بَابُ إِجَابَةِ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: ادْعُ مَنْ لَقِيتَ. وَحُكْمِ الإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ



التعليق

هذه ثلاثُ مَسائِلَ:

المسألةُ الأُولى: إذا قال الداعِي لصاحبه أو وكيله الذي يَدعو الناس: ادعُ مَن لقِيتَ.

المسألةُ الثانيةُ: الإجابة في اليوم الثاني.

والمسألة الثالِثة: الإجابة في اليوم الثالِث.



٢٧٤٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ(١).

التعليق

هذا الحديثُ اشتَمَل على الدَّعْوتين: التخصيص والتعميم، فالتَّخْصيص في

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٣)، والبخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة حق، رقم (٥١٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).

قوله ﷺ: «ادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا»، وتُسمَّى هذه الدعوةُ النَّقرى، والتَّعميم في قوله ﷺ: «مَنْ لَقِيتَ»، وتُسمَّى هذه الدَّعوةُ الجَفْلى.

وعلى هذا يَقول الشاعِر مُفتخرًا بنفسه وبقَوْمه(١):

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ

قول الشاعر: «فِي المَشْتَاةِ» أي: في زمَن الشِّتاء الذي يَحتاج الناس فيه إلى الأَكْل.

قوله: «نَدْعُو الجَفَلَى» أي: على سبيل العُموم، فيُقال: أيها الناس هلموا إلى الطعام.

وقوله: «لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ» أي: يَختار ويُعيِّن فيُقال: تَعالَ يا فُلان إلى الطعام.

وهذا يَدُلُّ على الغِنى والكرَم.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- **جواز مِثْل هذه الدَّعوةِ**، بأن يَقول الإنسان لصاحِبه: ادْعُ مَن لَقِيت، وهناك دَعوة جَفْلى أعمُّ منها، مثل: أن يُكتَب إعلانٌ لحُضور المُناسَبة، وأن الدعوة عامَّة، فمَن شاء فلْيَحضُر، وهذه أعمُّ من التي في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالدَّعوات أنواع:

١- خاصَّة.

---

(١) البيت لطرفة بن العبد، وهو في ديوانه (ص:٥٥).

٢- عامَّة أَخَصُّ.

٣- عامَّة أَعمُّ.

والفَرْق بينها ظاهِرٌ؛ لأني إذا دَعَوْت شخصًا مُعيَّنًا فهذه خاصَّة، وإذا قيل لي: ادْعُ مَن لَقِيتَ. فهذه عامَّة، ولكنها خاصَّة بمَن لَقِيتُ، ولا شكَّ أنك إذا دعَوْتَ الإنسان الذي لَقِيته وقلتَ: «هلُمَّ إلى الدَّعوة» ليس كما لو أَعلَنتَ إعلانًا عامًّا بأن هناك غَداءً أو عَشاءً في المكان الفُلانيِّ، فلْيَحضُر مَن بلَغَه ذلك.

٢- **جواز التَّوكيل في الدعوة**؛ لأن الرسولَ ﷺ وكَّلَ أَنَسَ بنَ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣- **إِكْرام الصحابة للرسول ﷺ**؛ لأنَّ أُمَّ سُلَيْم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا صَنَعَت حَيْسًا، والحَيْس هو تَمْر مخلُوطٌ بسَمْن وأَقِطٍ.

٤- **جوازُ إهداء المَرأةِ لمَعارِفها من الرِّجال**، لأن أُمَّ سُلَيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَهدَت إلى رسول الله ﷺ، فمثَلًا: إذا كان امرأة بينك وبينها مَعرِفة وصار عندك مُناسَبة، وأَرسَلَت لك هَدِيَّة، فلا حرَجَ عليك في قَبولها.

٥- **كرَم النبيِّ ﷺ وثِقَته بالله** عَزَّوَجَلَّ، ويَدُلُّ لكرَمه ﷺ قوله: «**ادْعُ مَنْ لَقِيتَ**»، ويَدُلُّ على ثِقَته ﷺ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا الحَيْسَ الذي صنَعَتْه أُمُّ سُلَيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حَيْس قليل، فما ظنُّك لو أن أَنَسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَقِيَ كثيرًا من أهل المَدينة، فإنهم إذا حضَروا فسوف يَأكُلون بلا شَكٍّ، وهذا دليلٌ على ثِقَة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ برَبِّه، وأنَّه لو حضَر كلُّ مَن لَقِيَه أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ودعاه، فإن هذا سيَكفِيهم.

•○•○•

٢٧٤٨- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ مَعْرُوفًا، وَأَثْنَى عَلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

▪ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2].

▪ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3].

التعليق

قوله ﷺ: «أَوَّلَ... وَالْيَوْمَ» بالفَتْح ووردَت بالضمِّ، والفتح أصَحُّ على كونها ظرفًا أي: في أوَّل يوم، وفي اليوم الثاني.

وهذا الحديثُ فيه بعض العِلَل:

١- أن قَتادةَ قد عنعن عن الحَسَن بن عبد الله بن عُثمان الثقفيِّ.

٢- أن هذا الرجُلَ من ثَقِيفٍ وهو مجهول، وإن كان قد أُثنِيَ عليه بالمعروف؛ فلهذا في القَلْب من هذا الحديثِ شَيء، كما ذكَره الشارحُ[4].



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، رقم (٣٧٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٠).

بَابُ مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(١).

التعليق

مَن دُعِيَ إلى وليمة العُرْس أو غيرها فرأى مُنكَرًا فلا يَخلو من حالين:

١- إمَّا أن يَكون قادِرًا على إنكاره، فيَجِب عليه إنكارُه.

٢- وإمَّا أن يَكون عاجِزًا عن إنكاره، فيَجِب عليه الرجوع والانصِراف.

وأمَّا الأوَّل: فلقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، فإذا رأَى مُنكَرًا، أو سمِع مُنكَرًا وجَب عليه إزالته بالنَّصيحة أوَّلًا، ثُم الأَمْر، ثُم التغيير باليد، فإن لم يُمكِن وَجَب عليه أن يَنصَرِف ويَرجِع، ولا يَجوز أن يَبقَى ويَقول: أنا مُنْكِرٌ بقَلْبي، فإن قلبَك لو أَنكَر ذلك لأَنْكَرَتْه الجوارِح وفرَّت منه؛ لقول النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(٢).

---

(١) سبق برقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وكون الإنسان يَبقَى ويقول: «أنا كارِهٌ»، نَقول: هذا ليس لك عُذْر فيه، فإن الله تعالى يَقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

ثُم نَقول: إنك كاذِب فلو أن أحَدًا صارَ على أَمْر تَكرَهه من أمر الدُّنيا فهل تَبقَى أو لا؟

والجوابُ: أبَدًا لا تَبقَى، ولْنَفرِض أن إنسانًا دعاك إلى دعوة ووضَعَك مَكانًا مُظلِمًا وفيه حطَب مُشتَعِل، وكلَّما أَرَدْت أن تَخرُج يَقول لكَ: اجلِسْ فهل تُجيب دَعوتَه في الجُلوس؟

والجوابُ: أبَدًا لن تُجيب دَعْوتَه في الجلوس وهذه حال مَجلِسه لكراهة القَلْب والنَّفْس أن تَتأذَّى بهذا المَجلِسِ، ولا يُمكِن لأَحَدٍ أن يَصبِر على مثل هذا المَجلِسِ، فكيف وأنت تَرَى معصيةَ الله تعالى بين يديك، يُجاهَر بها، ثُم تَجلِس وتَقولُ: والله أنا مُنكِر في قلبي؟!

فنَقول له: لو أَنكَرت بقَلْبك لفارَقْت المكان، وعلى هذا فيَجِب على كل إنسانٍ رأَى مُنكَرًا، أو سمِع مُنكَرًا، ولم يَستَطِع تغييره فإنه يَجِب عليه أن يُفارِق مكانَ المُنكَر.

فإن قال: أَخشَى إذا فارَقْت المكانَ للمُنكَر من غضَب الأهل، وهؤلاء بنو عمِّي، أو هذه أُختي تَتزَوَّج، أو هذا صديقي مثلًا، فأَخشَى من غضَب هؤلاء عليَّ. فما الجوابُ؟

الجوابُ: إذا كنتَ تَخشَى من غضَبهم فاخشَ غضَب الله عَزَّوَجَلَّ، أَتَخشَى الناس

ولا تخشى الله تعالى؟ والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، ويقول سبحانه: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٣].

وإذا قال قائِل: هذا يُؤدِّي إلى القطيعة بيني وبينهم، أبي، وأخي، وعمِّي.

فنَقول: أنت لا تَقطَع، وهم إذا قطَعوا فهم الآثِمون.

فإن قال: إنهم إذا قاطَعوني فأنا عند زِيارتهم يَمنَعونني الدُّخول إلى بُيوتهم، فماذا أَعمَل؟

فالجوابُ: إذَنِ الإثمُ عليهم، وأنت قد بَرِئَتْ ذِمَّتك، فحاوِلْ أن تَأتِيَ إليهم فإذا منَعوك فالإثم عليهم، فلا مَفَرَّ من هذه المسألةِ، ولكن بعض الناس يُجامِلون، ويَبقَوْن في المُنكَر مُتأوِّلين أو مُتعلِّلين.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...» إلخ، قوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» مثل: أن يَرَى آلةَ لهوٍ يُعمَل بها، وهو يَستَطيع أن يَأخُذ هذه الآلةَ ويَكسِرها فله كَسْرها، أمَّا إذا رأى آلة لَهْوٍ يُعمَل بها، ولكن لا يَستَطيع أن يَكسِرها وإنما يَستَطيع أن يَنهَى عنها فنَقول له: يَجِب عليك النهيُ عنها، وَعِظْهم وحَذِّرْهم، أمَّا إذا رأَى آلة لَهْوٍ يُعمَل بها ولا يَستَطيع أن يَكسِرها، ولا أن يَتكلَّم بأيِّ كلِمة؛ فإنه يُغيِّر بقَلْبه، بأن يَكرَه هذا العمَلَ ويُفارِق مكان المُنكَر، ولا يَجوز له البَقاء.

فإن أُكْرِه على البقاء بأن حاوَلَ أن يَخرُج ولكن مُنِع، فحينئذٍ يَكرَه بقَلْبه، ويُحاوِل ألَّا يَرَى إن كان ممَّا يُرَى، وألَّا يَسمَع إن كان ممَّا يُسمَع، كما كان ابن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا مَرَّ بزمَّارة الراعِي وضَع أُصبُعيه في أُذُنَيْه؛ لئَلَّا يَسمَع[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقم (٤٩٢٤).

٢٧٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

هذا الحديثُ في الواقِع مَتْنُه مُنكَر فيما يَظهَر، ويَدُلُّ على نَكارة مَتْنه أمورٌ؛ أن الرسول ﷺ رأَى التَّصاوِير فرجَع ولم يَتكلَّم، والذي يُعرَف من حال الرسول ﷺ أنه يَتكلَّم في هذا الأَمرِ، ويُبيِّن ﷺ أنه مُنكَر، كما صنَع حين دخَل على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرأَى مَخدَّة فيها تَصاوِيرُ فكَرِه ذلك، ووقَفَ ولم يَدخُل ﷺ[٢]، حتى إنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَزالَت ذلك الشيءَ، وهذا يَدُلُّ على أن مِن هَدْيِ الرسول ﷺ أن يُبيِّن.

فإن قُدِّر أن الحديث صحيح، فإنَّه يُمكِن أن يَكون رجوع النبيِّ ﷺ دُون أن يَتكلَّم لعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب التَّعزير؛ لأن رجوع النبيِّ ﷺ من عند بَيْته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شكَّ أنه أَمْرٌ ثَقيلٌ على نفسه وشديد عليها، فلعَلَّ النبيَّ ﷺ رجَع دون أن يَتكلَّم تَعزيرًا لما رأَى من فِعْل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الحديثُ ليس مُخالِفًا لما تَقتَضيه الأدِلَّة الشَّرْعية من أن الإنسان إذا رأَى في البيت مُنكَرًا ورجَع، فإن ذلك هو المَطلوب منه، لكن هناك مَرتَبة أُخرى قبل ذلك وهي أن يُحاوِل إنكاره وتَغييره، فإذا لم يُمكِن فلْيَرجِع، إلَّا أنه قد يَرجِع الإنسانُ من باب التَّعزير قبل أن يُكلِّم الرَّجُل، فيَكون هذا من باب ما يُسمُّونه في الوقت الحاضِر بالإضراب وعدَم القَبول للشيء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرا رجع، رقم (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

٢٧٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ فيه إعلالٌ بالانقِطاع، فإن الحديث بالانقِطاع يَكون ضعيفًا؛ لأن من شَرْط صِحَّة الحديث أن يَكون السَّنَد مُتَّصِلًا، ولكن بالنظَر في هذا الحديثِ من الناحية الشَّرْعية نَقول:

الأَمْر الأَوَّل: وهو المائِدة التي يُشرَب عليها الخَمرُ، فلا شَكَّ أن الجُلوس عليها مَنهيٌّ عنه؛ لما فيه من إقرارٍ بشُرْب الخَمْر، وظاهِر هذا الحديثِ أنه لا فرقَ بين أن يَكون الشارِب مِمَّن يَعتَقِد حِلَّه، كاليَهوديِّ والنَّصرانيِّ مثَلًا، أو لا يَعتَقِد حِلَّه كالمُسلِم؛ وذلك لأنَّ البَقاء على مائِدة تُنتَهَك فيها حُرُماتُ الله تعالى لا شَكَّ أنه إِثْم، وأنه خطَأ.

أمَّا أهل الكِتاب فإننا نَعلَم أنهم يُقِرُّون شُرْب الخَمْر، لكن إذا شَرِبوه فلْيَكُن بدون أن يُعلِنوه، أمَّا إذا أَعلَنوه وجعَلوه على مَوائِدَ ودعَوْا لهذه الموائِد، فإن هذا يُشبِه التَّحدِّيَ للمُسلِمين، فلا يَجوز لأَحَد أن يَجلِس على مائِدة يُشرَب فيها الخَمْر.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ**» فلا شَكَّ أنه على تَقدير صِحَّة الحديث لا يُساوِي الأَكْل على مائِدة يُشرَب عليها الخَمْر، لأن غاية ما فيه أن يَكون هذا أمرًا خاطِئًا من جهة الطِّبِّ؛ فإنَّ أَكْلَ الإنسان وهو مُنبَطِح لا يُعطِي مَجارِيَ الطعام ما يَنبَغي أن تَكون عليه حين الطعام.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، رقم (٣٧٧٤).

ثُم إن البَطْن يَكون مَضغوطًا بسبب الانبِطاحِ، فلا يَستَقبِلُ الطعام على الوجه الذي يَنبَغي، وهذا النهيُ -إن صَحَّ الحديثُ- فهو نهيُ كراهةٍ، وليس نهيَ تَحريم؛ لأنه إخلال بأَدَب من آداب الطعام، ولا يَترتَّب عليه أيُّ مَفسَدة دِينيَّة.

•○•○•

٢٧٥١- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

▪ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ -حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ- فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ، وَدعُيَ حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ[3].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ[4].

التعليق

هذا الحديثُ ذكَر بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن سنَده ضعيف، لكن بعض ما ذُكِر في الحديث له أصل ومنها، الجُملة الأُولى: المائِدة التي يُدار عليها الخَمْر، فلا يَحِلُّ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠١).
(٣) رواه عنه الأثرم كما ذكره برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٦/ ٢٣٧).
(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، قبل حديث رقم (٥١٨١).

لامرِئٍ يُؤمِن بالله تعالى واليوم الآخِر أن يَجلِس عليها؛ لأن هذا انتِهاك لحُرُمات الله تعالى، والإيمان بالله تعالى واليوم الآخِر يَمنَع أن يَجلِس الإنسان على مِثْل هذه المائِدةِ.

وأمَّا الجُمْلة الثانية: قوله ﷺ: «**فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ**»؛ لأن دُخول الحَمَّام بغير إزار فيه كَشْفٌ للعَوْرة، وكَشْف العورة مُحرَّمٌ، فلا يَجوز للإنسان أن يَكشِف عَوْرته.

والحَمَّام المَقصودُ به الحَمَّامات التي تَكون في البيوت الواسِعة العامَّة، فكلٌّ يَأتِي ويَغتَسِل فيها، وأمَّا الحَمَّامات التي في بُيوت الناس في هذه الأزمِنةِ فلَيْسَتِ الحَمَّامات المَقصودة في هذا الحديثِ وأمثاله.

وأمَّا الجُمْلة الثالثة: قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الحَمَّامَ**»؛ فلأَنَّ دُخول المرأة إلى الحَمَّام مع وجود الرِّجال يُؤدِّي إلى فِتْنة عظيمة، فإن كان حَمَّامًا خاصًّا بالنِّساء فإنه خطير بأن يَختَلِط بهِنَّ أحَدٌ مِن الفُسَّاق؛ لأن المرأة تَدخُل الحَمَّام وتَكشِف عَوْرتها.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ**» ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دعا أبا أيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولـمَّا رآه قد سُتِر خرَج، ولكن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اعتَذَر بأن النِّساء غلَبْنه في ذلك، وهذا يَدُلُّ على أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يَراه مُحرَّمًا؛ لأنه لو رآه مُحرَّمًا ما مكَّن منه لغلَبة النِّساء، فإنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أشَدِّ الصحابة ورَعًا.

وأمَّا سَتْر البيت: فإن كان من باب المُباهاة والإسراف فإنه مَنهِيٌّ عنه، وإن كان لغير ذلك فهو أمرٌ غيرُ مَرغوبٍ فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا أُمِرْنَا أَنْ نَكْسُوَ**

الحِجَارَةَ وَالطِّينَ»(١)، وإن كان لحاجة فلا بأسَ به.

فأَحوالُه ثلاثٌ:

١- إذا كان مُباهاةً وفَخْرًا فهو حرام.

٢- وإن كان لغير حاجة، لكن من باب الزِّينة ولم يَقصِد الإنسان الفخر، فهو غيرُ مَرغوب فيه، وتَرْكه أَوْلى.

٣- وإن كان للحاجة فلا بأسَ به، مثال الحاجة كأَنْ يَكون هذا الكِساءُ على باب النافِذة، ليَمنَع حَرَّ الشمس، أو يَمنَع الضَّوْء عند النَّوْم.

وكذلك ذكَر بعضهم أن البُيوت الحديثة المَبنِيَّة بالإسمَنْت تَكون حارَّة، وأن هذه الكِسْوةَ تُخفِّف حرارتها في القَيْظ، وكذلك بُرودتها في الشِّتاء، فهذه تُعتبَر حاجةً فلا بأسَ بها، وكلُّ هذا مَشروط بما إذا خلا السِّتْر عن الصورة، أمَّا إذا كان فيه صورة فهو مُحرَّمٌ مُطلَقًا على القول الراجِح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَدُعِيَ حُذَيْفَةُ فَخَرَجَ وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ**» حُذَيْفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعِيَ، فلمَّا دخَل وجَد أن البيت على غير الهيئة العرَبية، بل على زِيِّ الأعاجِم، والأعاجِمُ مَنهيٌّ عن التَّشبُّه بهم في اللِّباس والطعام وكل شيءٍ؛ لأن العرَبيَّ يَنبَغي أن يَكون مُتزَيِّيًا بزِيِّه، ولكن لـمَّا ذَلَّ بعض العرَب بتَخاذُلهم عن دِين الإسلام واعتِزازهم به صاروا يُقلِّدون العجَمَ؛ لأن شَخْصيتهم ضعُفَت لفَقْدهم العِزَّة التي تَكون للمُؤمِنين، فصاروا يُقلِّدون الأعاجمَ في المآكِل والمَشارِب، بل فيما وراء ذلك، فقد وُجِد مَن يُقلِّد الأعاجِم حتى في النُّطْق، فتَجِد الرجُل يَفتَخِر

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦).

إذا نطَق بغير اللُّغة العَرَبية، بل إنَّ مِن الناس الجُهَّال السُّفَهاء مَن يُعوِّد أبناءَه النُّطقَ بغير العربية، وكذلك يُحبِّذون لأولادهم مُحاكاة الأعاجِم، وهذا ضَعْفٌ في الدِّين، وسَفَهٌ في العَقْل.

فإننا مَأمورون أن نَرُدَّ الناسَ إلى شريعة الإسلام، وإلى العادات المُغايِرة والمُبايِنة لعادات الأعاجِم، ولكِنَّ الذُّلَّ الذي وقَع في بعض نُفوس المسلِمين مِن ضَعْف دِينهم وضَعْف شَخْصيَّتهم التي جعلَتْهم يَكونون أَذنابًا للغير، وهذه الحالُ هي التي أَدَّتْ إلى الضَّعْف وعدَم مَهابة الكُفَّار من المُسلِمين، وإلَّا فالمُؤمِن يَجِب أن يَكون عزيزًا بدِينه، بعيدًا عن تَقليد الكُفَّار؛ لأن الكُفَّار إذا رأَوْا بعض المُسلِمين يُقلِّدونهم ازدادوا عِزًّا وعُلُوًّا علينا، حتى في الأمور البَسيطة فيَعلَمون أننا لهم تَبَعٌ، وهذا يُؤدِّي إلى إِذْلالنا، وإلى لعَبِهم بقضاء المُسلِمين كما هو مُشاهَد، فهم يَلعَبون حتى في الأمور المَصيريَّة ولا يُبالون، كأنما يَتعامَلون مع قِرَدة، ولا يَهتَمُّون بنا إطلاقًا، ومَنِ اعتزَّ بِدينه بعُدَ عن هذا كلِّه، نَسأَل اللهَ تعالى أن يُعِزَّنا بطاعته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ**» رجوعُه يُحتَمَل أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجَع لأنه لا يَتمكَّن من طلَب إزالته، ويُحتَمَل أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجَع من باب التَّعزير، حتى يَقَع ذلك الرُّجوعُ في قَلْب الداعي مَوقِعًا عظيمًا؛ لأن الناس يَتحَدَّثون: لماذا رجَع؟ وتَشتَهِر مثل هذه القضايا بين الناس، إذا كان للرجُل قيمته في المُجتَمَع، فإنه إذا فعَل مثل هذا الفِعْلِ، سوف يَنتَشِر الأمر انتِشارًا بيِّنًا.

والخُلاصة من هذا البابِ: أن مَن رأَى مُنكَرًا فيما دُعِيَ إليه وجَب عليه:

أوَّلًا: تَغييرُه. **ثانيًا**: إنكارُه.

ثالثًا: مُفارَقتُه إذا لم يُمكِن تَغييرٌ ولا إنكارٌ.

مسألة: في هذه الأزمِنةِ يَحصُل في كثير من ولائِم الأعراس عدَد من المُنكَرات كشُرْب مُسكِر أو إسبال للثِّياب أو الأغاني، فهل يَذهَب من دُعِيَ للعُرْس أم لا يَذهَب؟

الجوابُ: في هذه المسألةِ تَفصيل: إذا كان يَترتَّب على تَرْك الذَّهاب مَفسَدة، وأننا إذا ذَهَبنا نَستَطيع أن نُنكِر بقَدْر ما نَقدِر عليه فالأَوْلى الذَّهاب، وإن كان العَكْس من عدَم الاستِطاعة على تغيير المُنكَر فالأَوْلى عدَمُ الذَّهاب؛ لأن الغالِب أنك لو نَهَيْتَ لا يُسمَع لك، ثُم إنك لو فُرِض أنك نَهَيْت فإنه لا يُمكِن أن نَنهَى كل واحِد؛ لأنه قد يَكون الحُضور مِئة رجُل، فإذا رأَيْت كل واحد مُسبِل فأَنكَرت عليه، وكذلك الثاني والثالث، وكل مَن رَأَيت من المُسبِلين سوف تُنكِر عليه فهذا لا يَستقيم، والناس يَرَوْن أن هذا الأُسلوبَ في الدَّعْوة أسلوب عَقيم.

لكن من المُمكِن أن تَقوم وتُتكلِّم إذا رأَيْت هذه المُنكَراتِ وتَعِظ الناس، وتُحذِّرهم من المُخالَفات.

فإذا كان الإنسان عنده قُدْرة أن يُنكِر المُنكَر، فالذي أَرَى أنه يَجِب أن يَذهَب ليُنكِر هذا المُنكَرَ.

مسأَلة: إذا رأَيْت جماعة يَشرَبون الدُّخَان، فهل عندما أَراهم أَقِف على رُؤوسهم، وأَقول لهم: اتَّقوا الله، شُرْبُ الدُّخَان حرام، أو أَجلِس معهم، وأَتحدَّث إليهم، وأَستَأْنِس معهم، فإذا انشَرَحَت صُدورهم لكلامي أنكَرت عليهم شُرْب الدُّخَان؟

والجوابُ: هذه يَختَلِف فيها الناس.

فمن الناس مَن يَقول: أَنكِرْ عند رُؤية المُنكَر في أوَّل ما تَراه.

ومنهم مَن يَقول: إذا كان الجلوس على هذه المَعصيةِ جلوسَ مُشاهَدة مَعصية؛ لإزالة المَعصية فيها بعدُ أو تَخفيفها، فهذا كمثَل الطَّبيب يَشَمُّ رائِحة الدود من المَريض، لكن يَصبِر عليها؛ لأَجْل مُعالجَتها، وكم من أُناس -حسبَ ما سمِعنا، والله أَعلَمُ بصِحَّته- ذكروا أن من الدُّعاة الذين كان لهم أثَرٌ جيِّد في إصلاح الناس من أنهم يَستَعمِلون هذه الطريقةَ، حتى إني سَمِعت عن بعضهم قديمًا في أوَّل استِخْدام الدُّخَان أنه كان إذا حضَر مَجلِسًا وفيه من الذين يَشرَبون الدُّخَان وأَخَذ أَحَد المُدخِّنين في تجهيز الدُّخَان، وذلك أنه كان المُدخِّن قديمًا هو الذي يَقوم بوَضْع الدُّخَان، ثُم يَلُفُّه في ورَقة، فهذا الداعِيةُ قال للمُدخِّن: أَعطِني الدُّخَان أنا أَحسَن منك ترتيبًا في تجهيز الدُّخَان. ثُم استَغَلَّ الداعية قُرْبه منهم فدَعاهم للخير فهداهُمُ الله تعالى للخير.

فهل نَقول: إن العِبْرة في النهاية أو أننا نَأخُذ من البداية؟

الحقيقة أنا أَتوقَّف في هذا الشيءِ، ورُبَّما أَقول: إنه يَجِب أن يُنظَر إلى كل قضيَّة بعَيْنها، بمَعنى: أننا لا نُعطِي حُكمًا عامًّا، ونَقول: أَنكِرْ من أوَّل الأمر. فتُنفِّر الناس؛ ولا أن نَقول: اجلِسْ معهم، وتَحدَّث إليهم، وآنِسْهم، ثُم تكلَّم معهم؛ لأننا إن قُلنا هذا على سبيل الإطلاق رُبَّما تَضعُف الدعوة، وتَذهَب الغَيرةُ؛ فأنا لا أَستَطيع أن أَحكُم بحُكْم عامٍّ في هذه المَسأَلةِ.

وأَقول: إن العاقِل الذي يُريد الإصلاح سيَجعَل الله تعالى له فرَجًا، وأنه يَستَعمِل في كل قضية ما يُناسِبها.

وأمَّا إن كان الجُلوس مع أصحاب المَعاصي على فِعْلهم للمَعاصي، فإن كان الجلوس جُلوسَ رِضًا ليس فيه من الإصلاح بل مُحاباة، أو مُجامَلة، فهذا لا شكَّ

في تحريمه، فالذي يَجلِس مُحاباة أو مُجامَلة فهذا لا شكَّ أنه حرام.

ولكن الإنسان الذي يُريد أن يَجلِس لأجل أن يَدعوَ، لكن أَخشَى إن باغَتَهم يَنفِرون، ولا يُبالون؛ لأن هناك فَرْقًا بين إنسان تُنكِر عليه من أوَّل الأَمْر، وبَيْن إنسان يَتمادَى، ثُم بعد ذلك تُكلِّمه بهُدوء، وتَقول له: يا أخي! ألم تَعلَم أنه حصَل لك كذا وكذا مَعصيةً، ونقَص في إيمانك، ورُبَّما هذه مُحقَّرات رُبَّما تُؤدِّي بك إلى ما هو أَعظَمُ.

مسألة: إذا قال قائِل: أمامي ثلاثةُ خيارات:

١- إمَّا أن أُنكِر مُباشَرة.

٢- أو أَجلِس وأَتحدَّث إليهم، وآنِسهم، ثُم أَدعوهم.

٣- أو أَنصَرِف، ثُم أَدعُوهم مرَّة ثانية، في مَوقِع غير مَكان المُنكَر.

فالجوابُ: الرسول ﷺ كان يَقِف في أيام مِنًى على جُموع المُشرِكين، فيَتكلَّم ﷺ ويَدعوهم، والمَسألة تَحتاج إلى تَأمُّل، وفي وَقْتنا تَقوم جماعة التبليغ بأُسلوب في الدعوة لا شَكَّ في تأثيره، ولا أَحَدَ يُنكِر فَضْلهم في التأثير على العُصاة من المُسلِمين، وعلى الكافِرين؛ وإن كُنَّا نُنكِر عليهم الجَهْل الكثير، وزُهْدهم في العِلْم، وعُزوفهم عنه، ولا شكَّ أن هذا يُؤخَذ عليهم، ونحن نَتكلَّم أيضًا عن الذين في بلادنا.

أمَّا الذين في الخارِج فقد سمِعْنا عنهم أشياءَ، قد تَصِل إلى الكُفْر، لكن كلامنا على الذين في بلادِنا، فهذا الأسلوبُ الذي ذكَرْناه في التَّعامُل مع أصحاب المعاصي فيه مَنفَعة كبيرة، مع الحاجة لدِراسته دراسةً مُتأنِّيةً في المَصالح وفي المَفاسِد.

بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَرِهَ النِّثَارَ وَالانْتِهَابَ مِنْهُ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُجَّةِ مَنْ كَرِهَ» أَفاد أن المَسأَلَةَ فيها خِلاف، وأن من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: لا بأسَ به، ومنهم مَن قال: إنه مَكروهٌ.

فالذين قالوا: إنه مَكروهٌ. استَدَلُّوا بما سيَأتي في الأحاديث، وقالوا: إن فيه دَناءةً، وإنه ربَّما يَكون فيه إفساد للمال، وامتِهان للنِّعْمة، فإذا نثَروا طعامًا فإنه امتِهان للنِّعْمة، وفيه أيضا تَعريض لإفساد هذا الطعامِ؛ لأنه قد يَقَع على الأرض فتَدهَسُه الأقدام، وإن نثَروا حُلِيًّا كان عُرضةً لإِفْساده، كل واحد من الحاضِرين يَتجاذَبه فيَفسُد، وأحيانًا قد يُوزِّعون كُتُبًا، وقد لا يَكون على سبيل النِّثار، ولكنها ربَّما تَتمزَّق، يَزدَحِم الناس عليها ويَتجاذَبونها فتَتَمزَّق.

إِذَنْ نَقول: إن الذين كرِهوا النِّثار قالوا: لأنه قد تَترتَّب عليه مَفاسِدُ، ثُم فيه شيء من الدَّناءةِ، فهؤلاء الذين يَتجمَّعون ويَزدَحِمون على المَنثور لا شكَّ أن في فِعْلهم شَيئًا من الدَّناءة ومُخالَفةً للمروءة.

وبالنسبة لوقتنا الحاضِر فإن النُّقود ورَق، وفيه عُرْضة لإتلافه، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

وأمَّا الذين قالوا: ليس بمَكروه فقالوا: إن الأصلَ فيه الإباحة، لكن إن تَضمَّن مَفسَدة، فنَحن نُوافِقكم على الكراهة، كما لو تَضمَّن انتِهاك النِّعمة، وإفساد الأموال، فنحن نُوافِقهم في القول بالكراهة، أمَّا إذا نُثِر شيء لا يَتضَرَّر، وليس فيه امتِهان للنِّعمة فما المانِعُ فيه!.

والذي يَنبَغي أن يُقال: بأن هذا يَختَلِف باختِلاف النَّاس، فقد يَكون النِّثار أمام قوم لا يَحصُل منهم انتِهاكٌ للنِّعْمة، ولا إفسادٌ للمال، فحينئذٍ لا بأسَ أن يَفعَل الإنسانُ النِّثار، وأمَّا إذا خيف الفَساد، أو خيف انتِهاك النِّعمة، فإنه أقَلُّ أحواله أن يَكون مَكروهًا.

وكان النِّثار غيرَ معروف عندنا في الأعراس، لكنه الآنَ بدَأَ يَنتَشِر، وصار أهل الزوجة أو أهل الزوج إذا حضَر النساءُ في ليلة الزِّفاف وقُمْنَ يُنشِدْن الشِّعر، فإنَّه إذا مدَح هؤلاء النساءُ أهلَ الزَّوجِ جاء أهلُ الزَّوْجة يَنثُرون عليهن النَّثْر الكثير، وإن مدَحْنَ أهلَ الزوجة فإن أهل الزوجِ يَنثُرون عليهن، فيَحصُل بهذا شيء من المَفسَدة؛ لأنه رُبَّما يَصِل إلى الإقذاع في السَّبِّ، أو المُبالَغة في المَدح.

•○•○•

٢٧٥٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخُلْسَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**النُّهْبَةِ**» هي أن يَنتَهِب الإنسانُ الشيءَ، فالانتِهاب بأن يَمُرَّ الإنسان بالشيء، ويَخطَفه مارًّا به.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٣).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْخُلْسَةِ» هي أن يَأْخُذه على غِرَّة، كأن يَتحَيَّن غَفْلة صاحبه فيَأْخُذه، ومنه ما يَصنَعه بعضُ السُّرَّاق بأن يَأتيَ إلى صاحِب الدُّكَّان فيَقول له: هل عندك الحاجة الفُلانية وهي من الحوائج التي تَكون خَفيَّة بين بِضاعة صاحِب الدُّكَّان، فيَقول صاحِب الدُّكَّان: نعَمْ. فيَقول: أَعطِني منها. فإذا ذهَب أخَذَ من على عتَبة الدُّكَّان ما يُريد أَخْذه، فإذا أَحضَر صاحِب الدُّكَّان الحاجة قَلَّبها هذا المُختَلِس وقال: هذه الحاجة لا تَصلُح، ثُم ذهَب ومعه وما اختَلَسه، فهذه نَعتَبِرها خُلْسة؛ لأنه غرَّه وخدَعه حتى اختَلَس من ماله.

فالرسول ﷺ نَهَى عن النُّهْبة والخُلْسة، فأمَّا الخُلْسة فظاهِر أنها أَكْل المال بالباطِل، وأمَّا النُّهْبة فإنها أَكْل للمال بالباطِل، إذا كانت بغَيْر رِضا صاحِبها، فإذا كانت برِضا صاحِبها فإنه يَكون فيها شيء من الدَّناءة.

•○•○•

٢٧٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنُّهْبَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[١].

التعليق

هذا الحديثُ بسِياقه قد نَقول: إن المُراد بالنُّهبة ما يَنتَهِبه أفراد الجيش من الغَنائم؛ بدليل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»، والمُثْلة غالِبًا تَكون في حال القِتال والحرب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧)، والبخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٤).

وإن أَرَدْنا أن نَقول: العِبرة بالعُموم، فيَكون النَّهيُ عن النُّهْبة عامًّا، فلا بأسَ، ويَدخُل فيه الانتِهاب من النِّثار.

أمَّا المُثْلة فهي: التَّمثيل بقَطْع الأطراف، مثل أن يُؤتَى بالأَسْرى، فتُقطَع أيديهم، أو آذانُهم، أو أصابِعُهم، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا مَنهيٌّ عنه؛ لأنه تَعذيب لبَنِي آدَمَ بدون حاجة؛ وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سَرِيَّة نهاهم عن المُثْلة فقال: لا تُمثِّلوا[1].

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا كان الكُفَّار يَفعَلون بالمُسلِمين ذلك، فهل يُفعَل بهم؟

والجوابُ: المَسأَلة فيها خِلاف بين أهل العِلْم، والصحيح أننا نَفعَله بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

فإن قلت: كيف أَفعَل به والمُمَثِّل بأَسرَى المُسلِمين غيرُه؟

والجوابُ: إن القومَ الذين يَجتَمِعون على عمَل ما يَكون حُكْمهم واحِدًا؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قُطَّاع الطريق: «الرِّدْء كالمُباشِر»، والرِّدْءُ هو: الذي يَحميهم مِن ورائِهم، ويَتطلَّع عنهم؛ لِئَلَّا يَأتيَهم، وهذا وإن لم يُباشِر قَطْع الطريق إلَّا أنه كالمُباشِر.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

٢٧٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

▪ **وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُهُ[٢].**

التعليق

وهذا لا شكَّ لا يُراد به النُّهْبى التي يُبيحها صاحِبُها، إنما يُراد به النُّهبى التي لا يُبيحها صاحِبها، كالانتِهاب من الغَنيمة، والانتِهاب من مال الشخص بغير إِذْنه، فمَن فعَل ذلك فليس من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا يَدُلُّ على أنه من كبائِر الذُّنوب.

أمَّا النُّهْبى التي تَكون بِرضا صاحِبها كالذي يُفعَل في الأعراس ونحوها؛ فهذا لا يَصِل إلى درَجة التحريم، فَضْلًا عن أن يَكون من الكبائِر.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة، رقم (١٦٠١).

(٢) تقدم برقم (٢٦٧٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الخِتَانِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخِتَانِ» ويُسمَّى عند كثير من الناس باللُّغة العامِّية (الطَّهارة)، وهو من سُنَن الفِطرة، وهو قَطْع قُلْفة الذَّكَر، وهي جِلْدة تُغطِّي الحَشَفة، وبَقاؤُها مُضِرٌّ شَرْعًا وصِحَّةً.

أمَّا شَرْعًا؛ فلأَنَّ هذه القُلْفَةَ ربما تَحبِس بعضَ البَوْل بينها وبين الحَشَفة، فيَكون الإنسان حامِلًا للنَّجاسة.

وأمَّا صِحَّةً؛ فلأن هذا المكانَ الذي ربما يَجتَمِعُ فيه البول قد يَتسبَّب في إحداث أمراضٍ وأَوْجاعٍ، فكان من الحِكْمة أن يُشرَع الخِتان.

والخِتان واجِبٌ بالنِّسبة للرِّجال، وأمَّا بالنِّسبة للنِّساء فهو سُنَّة، وليس بواجِب.

وقيل: إنه واجِب فيهما.

وقيل: إنه سُنَّة فيهما.

والصحيح: أنه واجِبٌ في حقِّ الرِّجال، سُنَّةٌ في حقِّ النِّساء.

وهل للخِتان وليمة يُدعَى إليها؟

الجوابُ: المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتى بالتَّرْجمة فقال: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الخِتَانِ**» ولَمْ يُفصِّل، وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في إجابة الدَّعْوة، بِناءً على أصل

هذه الوليمةِ، هل هي مُباحة أم لا؟

والمَشهورُ في مَذهَب الحَنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] أن عمَل وليمةٍ يُدعَى إليها لا بأسَ به، وأن إجابة الدَّعوة إليها لا بأسَ به أيضًا؛ وذلك لأن الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عِندهم لا يَصِحُّ، أو محمولٌ على ما إذا كانت هذه الوليمةُ فيها فَخْر وإسراف.

وقد جرَتِ العادة فيما سَبق أنه عند الخِتان تُصنَع وليمة، يُدعَى إليها الأقارِبُ والخاتِن، أمَّا في هذه الأزمِنةِ فالأَمْرُ بخِلاف ما سبَق؛ لأن الخِتانَ صار في المُستَشْفيات فلا يُعلَم به.

•○•○•

٢٧٥٥- عَنِ الحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

التعليق

استدَلَّ عُثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن ذلك لم يَكُن مَعروفًا في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه لا يُصنَع له وليمة، ولا يُدعَى لها، وهذا لا يُكتَفى به في إثبات الكراهة؛ لأن هذه من الأمورِ العادِيَّة، التي تَخضَع للعادة، فإذا جرَتِ العادةُ بذلك فلا بأسَ بها.

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٨٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧).

قال أهل العِلْم: الولائِم ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: سُنَّة، وهي وليمة العُرْس؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر بها.

القِسْم الثاني: المَكروهة، وهي وليمة المَأتَم التي يَصنَعها أهل الميت ليَجتَمِع الناس إليهم، وهذه الوليمةُ لا فرقَ بين أن تَكون من طعامٍ كالغَداء والعَشاء، أو من شَراب كالقَهوة والشاي وما أَشبَهَها، فهذه الدَّعوةُ مَكروهة، وإنِ اشتَمَلَت على نياحة ونَدْب صارَت مُحرَّمةً.

القِسْم الثالِث: المُباحة؛ وهو ما عدا ذلك، التي إذا فعَلَها الإنسان فلا حرَجَ عليه، وإذا ترَكَها فلا حرَجَ عليه.



بَابُ الدُّفِّ وَاللَّهوِ فِي النِّكَاحِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي النِّكَاحِ» نَقول: هل الدُّفُّ يَكون عند العَقْد أو عند الزِّفاف أو في كل ما يُصنَع في أيام العُرْس؟

والجوابُ: بالنظَر في الأحاديث التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب يَتبَيَّن لنا حُكْم المَسأَلة، ولكن نَقول قبل عَرْض المَسأَلة: إن الدُّفَّ الذي جاء ذِكْره في الأحاديث هو آلة لَهْوٍ، لكنها آلة لا تَأخُذ بالعُقول والألباب، كما تَأخُذ آلات العَزْف الأخرى كالعُود والطنبور والربابة، وما أَشبَهها؛ لأن الدُّفَّ كما جاء في الحديث وَصْفه مِثل الغربال الذي تُنخَل به الحُبوبُ، وهو عِبارة عن شيء مُدوَّر، وفي أَسفَله أَسلاكٌ مُتشابِكة، فيُغربَل فيها الحَبُّ؛ لتَتساقَط الأشياءُ الخالِصة، وتَبقَى العِيدان وما أَشبَهها، فالدُّفُّ كالغربال تمامًا.

والغربال له وَجهٌ واحِد، ومَعلومٌ أن هذا الدُّفَّ إذا كان له وَجهٌ واحِد، فإن صوته يَكون أَقَلَّ رنينًا، ممَّا لو كان له وَجْهان؛ ولهذا قيل: إن ذا الوجهين هو الطَّبْل؛ لأن له صَوتًا أكبَرَ وأحسَنَ نَغمةً من الدُّفِّ.

وبعضُهم يَقول: إن الطَّبْل هو الذي يَكون فيه حِلَق، أو صُنوج، يَكون لها صوت مع ضَرْبه.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاللَّهْوِ فِي النِّكَاحِ» فاللَّهْو مَعناه: تَلَهِّي الإنسان بما يَلعَب به، وبما يَكون فيه ضياع للوقت للتَّسلِّي وإظهار الفرَح والسرور.

•○•○•

٢٧٥٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ» الحرام هنا المُراد به الزِّنا، والحَلال هو النِّكاح؛ ووجهُ ذلك أن الزانيَ لا يُعلِن زِناه، ولا يُظهِره، ولا يُشهِره، بل يُخفيه، ويَستُرُه ما أَمكَن، وأمَّا صاحِب النِّكاح فإنه يُعلِنه ويُظهِره.

ومن جُملة ما يُعلِنه ويُظهِره ما ذكَره ﷺ: «الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»، والصوتُ هو المَقرون بالدُّفِّ، فليس مُجرَّد الصوت، بل الصوت المَقرون بالدُّفِّ وهو: الغِناء، وليس المُراد: أن يَخرُج الإنسان في الأسواق ويُنادِي بأعلى صوته بأن الليلة زواج فُلان بن فُلان، فهذا يُعتبَر صوتًا، ولكن لـمَّا قُرِن بالدُّفِّ عُلِم أنه الصوت الذي يُصاحِب الدُّفَّ، وهو الغِناء، وهذا ظاهِر جِدًّا في استِحْباب الدُّفِّ والغِناء في النِّكاح.

وهذا أَقَلُّ ما نَقوله في دَلالة الحديث أنه مُستَحَبٌّ، وإلَّا فظاهِره يَدُلُّ على أنه واجِب، ما دام هذا هو الفَصْلَ بين الحَلال والحَرام، فالفَصْل بين الحَلال والحَرام

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٨)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، رقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٦).

أمرٌ واجِب بلا شكٍّ؛ لأنَّنا لو أَخَذْنا بظاهِره، لكان معنى ذلك أن كل نِكاح يَخلو من الدُّفِّ والصوت، فهو حرام وزِنًا.

ولهذا ذهَب شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وُجوب إعلان النِّكاح، وقال: إنه إذا لم يُعلَن النِّكاح، ولو شَهِد عليه شاهِدان، فإنَّ في صِحَّته نظَرًا؛ لأن المَراتِب أربَعٌ:

المَرتَبة الأُولى: ما أن يَكون شهادةٌ وإعلانٌ، وهذا أكمَلُ ما يَكون.

المَرتَبة الثانية: أو تَنتَفي الشهادة والإعلان، فهذا فاسِد.

المَرتَبة الثالِثة: أو يَكون إعلانٌ بلا شَهادةٍ، فهو صحيحٌ عند شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمَشهور من المَذهَب[٢] أنه ليس بصحيح.

المَرتَبة الرابِعة: شهادة بلا إعلانٍ، وقال فيها شَيْخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي صِحَّتها نظَر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ**».

وإذا قُلْنا بأن الدُّفَّ والغِناء سُنَّة النِّكاح، فلا بُدَّ أَلَّا يَشتَمِل على شيء مُحرَّم، فإن اشتَمَل على شيء مُحرَّم صار حرامًا، مثل أن تَأتِيَ النِّساء تُغنِّي بين الرِّجال؛ أو يَكون الغِناء مُشتَمِلًا على عِبارات سَخيفة مُنحَطَّة، أو ما أَشبَه ذلك، فإنه يَكون مَمنوعًا؛ لما اقترَن به من الفَساد.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٨٢-٨٤).

٢٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَعْلِنُوا**» فِعْل أَمْر، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولهذا قال شيخ الإسلام(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجب إعلان النِّكاح.

والمشهور عند الحنابِلة أن إعلان النِّكاح سُنَّة(٣)، وكأنهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ استَغْنَوْا بالإِشْهاد عن الإِعْلان.

وقالوا: إن الإشهاد إظهار للعَقْد بواسِطة الشاهِدين، والإعلان إكمالٌ لهذا الإظهارِ، فيَكون سُنَّة.

قوله ﷺ: «**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ**» الغِربال هو الدُّفُّ؛ لأنه يُشبِه الغِربال الذي تُغربَل به الحُبوب؛ لإخراج ما فيها من العِيدان والقُشور.



٢٧٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).
(٣) انظر: المغني (٧/ ٨٢).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم (٥١٦٣).

التعليق

الرسول ﷺ أعطاه الله تعالى الحِكْمة، فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَـهْوٍ؟**»؛ لأن النِّكاح عند الأنصار، والأنصار يُعجِبهم اللَّهوُ ويُحِبُّونه، فكأن الرسول ﷺ عامَلَهم بمُقتَضى الحال، وهذا يَقتَضي أن نُعامِل كل إنسان بما تَقتَضيه حاله، ما لم يَكُن إِثْمًا؛ فإذا كان هؤلاء القومُ يُحِبُّون اللَّهْوَ فإننا نُعامِلهم بشيء فيه اللَّهوُ.

وكذلك إذا كان أحَد الرِّجال يُحِبُّ المزاح فيمزح معه، وإذا كان يُحِبُّ الصَّمْت فيصمت معه، فيُنزِل كل إنسان مَنزِله.

ففي الحديث أن الأنصار يُعجِبهم اللَّهوُ؛ فلهذا أَرشَد الرسول ﷺ إلى أن يُبعَث إليهم مَن يَلهو بين أيديهم بالغِناء والدُّفِّ.

•○•○•

٢٧٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أبي حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حتى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ**» الأصل أنها الكراهة الشرعية، وقد يُراد

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائده على مسند أبيه) (٤/ ٧٧-٧٨).

بها الكراهة الفِطْرية، كما في قوله: «كَانَ يَكْرَهُ الْبَصَلَ والثُّومَ»[١]، وما أَشبَه ذلك، أو كان «يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[٢]، على أن الأخيرَ يُحتَمَل أن يَكون أيضًا كراهة شَرْعية.

وقوله ﷺ: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ...» الظاهِر أن هذا على سبيل المِثال، أي: ويُقال مثل هذا الكلام، وهذا الكلامُ أَوْلى من غيره، لكن هل نَقول: لو أن أحَدًا أَنشَد أُغنية[٣] غير هذا، هل يَكون أتَى بما أُمِر؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لكن المُحافَظة على هذا اللَّفظِ أَفضَلُ؛ لأن فيها تَحيَّةً، والبيت هذا يُشبِه الرَّجَز، فإذا أُتِيَ بأبيات نحوه صار هذا طَيِّبًا، وتُصدَّر الأبيات بمِثْل هذا.

وقد أَنشَد بعضُ النِّساء الطَّيِّبات أُغنيةً تُشبِه هذا، بل جعَلْن صدرها هذا الرجَزَ، وفِعْلًا نُسِخ هذا، ووُزِّع على بعض النِّساء الطَّيِّبات، وصار بدَلًا عن الأغاني الماجِنة، وهذا العمَلُ من هؤلاء النِّسوةِ عمَلٌ طيِّبٌ إذا دُعِيَ إليه وبُثَّ.

ففي هذا الحديثِ دليل على أن الأفضل الدُّفُّ، والأغنية بمِثْل ما أَرشَد إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٢٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَـهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِم غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٥٩، رقم ٦٦٨٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).
(٣) «الغناء» بالمد هو تلحين القصائد، والشعر، وما أشبه ذلك. انظر الشرح الممتع (١٠/ ١٨).

مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَـــاكُمْ أَتَيْنَــاكُمْ فَحَيَّانَــــا وحَيَّــاكُمْ

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

هذا كما سبَق من الأحاديث، إلَّا أن فيه دليلًا على أن الأُغْنية والدفَّ تكون عند الدُّخول، وإهداء المَرْأة إلى زوجها.

وفيه صِحَّة إطلاق الهَدِية، على زَفِّ المرأة إلى زَوْجها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟».

وفيه أيضًا: تَنزيل الناس مَنازِلهم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ».

•○•○•

٢٧٦١- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٤٠٠١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء، رقم (٤٩٢٢)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٩٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٨٩٧).

التعليق

في هذا الحديثِ دليل على استِحْباب الدُّفِّ، والأغاني عند العُرْس، وأنه لا بأسَ به حتى بحُضور الرجال، إلَّا أن يُقال: إن النبيَّ ﷺ لا يُشبِه غيرَه؛ لأن الفِتْنة منه ﷺ أَمْنٌ مُطلَقًا، وإلَّا فإن الرسول ﷺ سمِع قولهن، وأَرشَدَهن.

وفيه دليل: على إنكار ما لا يَجوز في الأغاني التي تُقال في العُرْس، كما في هذا الحديثِ أن امرأة قالت: «فينا نَبيٌّ يَعلَمُ ما في غَدِ» قال ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

وقوله: «كُنَّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ» هذا النَّدبُ ليس ندبَ تَحزُّن وتَحسُّر، ولكنه مُجرَّد خبَر، وأمَّا النَّدْب الذي يَكون عند المُصيبة، ويُقصَد به التَّحسُّر فهو مُحرَّم ولا يَجوز.

فإن قال قائِل: قول هذه الجارِيةِ: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ»، هل هي تُريد أنه ﷺ يَعلَم ما في غَدٍ ويُخبِر به، أو أنه يُخبِر عمَّا في غدٍ كعَلامات الساعة، ويُخبِرنا عن قيام الساعة، وما أَشبَه هذا؟

والجوابُ: الظاهِر أنها تُريد أنه ﷺ يُخبِرنا عمَّا في غَدٍ، ويُحتَمَل أنها تَظُنُّ أنه يَعلَم الغيبَ، ولكن هذا بعيدٌ، ومع هذا فإن الرسول ﷺ نَهاها أن تَقول هكذا؛ لأنه يُوهِم دعوى أن النبيَّ ﷺ يَعلَم الغيبَ، والرسول ﷺ لا يَعلَم الغَيْب كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام:٥٠].

فخُلاصة هذا البابِ: أنه في ليلة الدُّخول، وزَفِّ المرأة إلى زوجها: يُسَنُّ أن يَكون هناك لَهْوٌ بالأغاني، والدُّفوف، ولكن بشَرْط ألَّا يَشتَمِل على مُحرَّم.

فإن قال قائِل: هل الدُّفُّ يَكون للرِّجال والنِّساء، أو للنِّساء فقط؟

فالجوابُ: الأحاديث التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَدُلُّ على أنها للنِّساء؛ لأن المُعتاد في عهد الرسول ﷺ أن النِّساء هُنَّ اللاتي يَزُفُفْن المرأة إلى زَوْجها، وهُنَّ اللاتي يُباشِرْن الغِناء والدُّفَّ.

ولكن لو اعتاد الناس أن يَفعَل الرِّجالُ مثلَ ذلك فهل نَقول: إنه سُنَّة؟ وإن هذا طريق من طرُق إظهار النِّكاح. أو نَقول: إنه مُباح، ولا يُطلَب أن يُفعَل، وإنما يُطلَب من النِّساء؟

والجوابُ: أَنَّه مُباح ولا يُطلَب من الرِّجال أن يَفعَلوا كما يَفعَل النساء؛ لأنه ما دام وسيلةً للإعلان، والرسول ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[(١)]، ولم يُخصِّص عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكن الذي خَصَّ أن يَقوم به النساء في عهد الرسول ﷺ هي العادة، فإذا أَظهَر الرجال إعلانَ النِّكاح بهذا الطريقِ فلا بأسَ به، بشَرْط أَلَّا يَشمَل على مُحرَّم.

هل يَدخُل في عموم اللَّهْو ما يَفعَله بعض النِّساء من الرَّقْص ونَفْش الرؤوس والتَّثنِّي بالبدَن، أو نَقول: إنه يُقتَصَر على اللهو المعروف في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجوابُ: أن الأصل العموم، وأن كلَّ لَهْوٍ ليس مُشتَمِلًا على مُحرَّم، فهو جائِز، لكن كرِهَ كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الرقصَ، بحُجَّة أن الرقصَ فِعْل العاهِرات والبَغايا، وهذا قد لا يَكونُ عِلَّة مُؤثِّرة في الحُكْم، ولكن بدا من آثار الرَّقْص أمرٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

يَقتَضِي أن يُنهَى عنه، وإن كان أَصْلُه مُباحًا، فقد بلَغَني أن بعضَ الفتَيات إذا قُمْن للرَّقْص وهنَّ جَميلات أنه يَحصُل معه إثارة لبعض النِّساء، حتى إن بعض النِّساء تَقوم فتَضُمُّ الراقِصةَ وتُقبِّلُها، وهذا يُنهَى عن إثارة الشَّهوة، فمِن أجل ذلك كنت أَنهَى عن الرَّقْص؛ لأنه صار سببًا خطيرًا بالنسبة للنِّساء، واللهُ تعالى أَعلَمُ.



بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ» يَعنِي: الدُّخول عليهن؛ لأنه جرَت عادَتُهم أن الإنسان إذا أَراد أن يَدخُل على زوجته بُنِيَ له خيمة خاصة به وبزَوْجته، فيَدخُل عليها، أو تكون من طين، أو مدَر، فتُهيَّأ لذلك، فيَدخُل عليها فيها.



٢٧٦٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

كان العرَب يَتَشاءَمون في النِّكاح في شَوَّال، ويَقولون: إن الإنسان إذا تَزوَّج في شَوَّال لم يُوفَّق في زواجه، فكانوا لا يَعقِدون النِّكاح، ولا يَبنون على المرأة في هذا الشهرِ تَشاؤُمًا، ومن المعلوم أن الدِّينَ الإسلاميَّ نفَى التَّشاؤُم والتَّطيُّر؛ ليَكون الإنسان سليمًا في مَجرَى حياتِه، ولا يَلتَفِت إلى مِثْل هذه الأمورِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج في شوال، رقم (٣٢٣٦).

وهل هذا يَدُلُّ على استِحباب أن يَكون الزواج في شوَّال؟

والجوابُ: ظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك مُستحَبٌّ؛ لأنه قال: «**بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ**»، ولكن هذا فيه نظَر، فإن الظاهِر أن المُراد بحديث عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: بيان أنه لا شُؤمَ في هذا الشهرِ، فيما إذا تَزوَّج الإنسان فيه أو بنَى فيه، وليس المُراد أنه يُسْتَحبُّ أن يَكون البناء، والعقد في هذا الشَّهرِ، وبين الأمرين فَرْق ظاهِر.

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ**» هذا العَقدُ، وكان هذا قبل الهِجرة.

واختَلَف المُؤرِّخون هل تَزوَّج النبيُّ ﷺ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قبل سَودةَ بنتِ زَمعةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أو تَزوج سودةَ قبل عائِشةَ؟ بعد اتِّفاقهم أن النبيَّ ﷺ لم يَتزَوَّج واحدة مِنهما قبل وفاة خديجةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فإن من خَصائص خديجةَ أن النبيَّ ﷺ لم يَتزوَّج عليها أحدًا حتَّى تُوفِّيَت.

والصحيحُ أَنَّه ﷺ تزوَّج عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بعدَ وفاة خديجةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولكن لم يَتبيَّن أمرُها؛ لأنه لم يَبْن بها إلَّا بعد الهِجْرة بعد أن مَضَى سَنَتان من العَقْد عليها، وأكثَرُ المُؤرِّخين على أنها سَودةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**تَزَوَّجَنِي فِي شَوَّالٍ**» يَعنِي: عقَدَ عليها، قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ**» يَعنِي: دخَل عليها، فالعَقْد والبِناء كلاهما في شَوَّال.

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟**» الاستِفهام هنا بمَعنَى النفيِ، يَعنِي: ما كان أحَدٌ من نسائِه أَحظَى عند الرسول ﷺ من عائِشةَ

رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وهذا أمرٌ مُتَّفَق عليه، حتى نِساء رسول الله ﷺ يَعرِفن ذلك؛ ولهذا لـمَّا صلَوات الله وسلامه عليه في مرَض موته كان يَقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا»(١)، يُريد عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يوم عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فلمَّا رأَيْنَ أنه يَختار أن يَكون عند عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أَذِنَّ له عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مع محَبَّتِهن أَلَّا يَختَلِف عن أيامهن، لكنهن آثَرْنَ رَغْبته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على رَغْبتِهن.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَكَانَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ**» من هذه الجُملةِ أَخَذ المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ استِحْباب أن يَكون الدُّخول على النِّساء في شوَّال، وهذا رأيُ صحابيٍّ ولم يُخالِف الدليلَ، فأخَذَ به المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ، ولكنْ في النَّفْس من هذا شيء؛ لأن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ربما كانت تَستَحِبُّ ذلك؛ ليَزول ما في نُفوس الناس من التَّشاؤُم في هذا الشهرِ، أو ربما أنها تَرجو أن يَكون لنِسائِها من الحظي عند الزوج، ما كان لها عند رسول الله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنها تَزوَّجت في شوَّال.

ولكن حتى ولو كانت تُريد هذا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا فإنَّ في النَّفْس منه شيئًا؛ لأن وُقوع زواجها في شَوَّال يَحتاج إلى دليلٍ بأن الرسول ﷺ قصَد أن يَكون دُخولُه على عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في شوَّال، أو أن ذلك وقَع اتِّفاقًا، هذا أمرٌ يَحتاج إلى دليل، فإذا كان لدينا دليلٌ أن الرسول ﷺ اختار أن يَكون في شوَّال، فحينئذ نَقول: نعَمْ، نَختار أن يَكون في شوَّال، أمَّا إذا وقَع اتِّفاقًا فلا يَنبَغي أن نَجعَل ذلك حُكمًا ثابتًا في كل زمانٍ ومكانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، رقم (٢٤٤٣)

ثُم على فَرْض أن الرسول ﷺ أَراد أن يَكون في شوَّال، وقد علِمْنا العِلَّة والسبب، وهو إزالة الوَهم الذي كان في الجاهِلية من التَّشاؤُم في شَوَّال، فإن هذه العِلَّةَ إذا زالت زال الحُكْمُ، ونَقول: إذا كان الناس الآنَ لا يُهِمُّهم إن تَزوَّجوا في شَوَّال، أو في ذي القَعدةِ، أو في ذي الحِجَّةِ، أو أيِّ شَهْر آخَرَ من السَّنَة، وليس في بالهم إطلاقًا أن شهرَ شَوَّال سببٌ لعدَم حظي الزوجة عند زوجها، فإن الحُكْمَ يَزُول بزوال عِلَّته.

أَمَّا الزواجُ في رَمضانَ، والدخول في رَمضانَ فالناس في هذه الأَزمِنةِ يَعتَبِرونه أمرًا غيرَ مَرغوب فيه، لكن الظاهِر لي أن القَصْد من هذا ليس تَديُّنًا، لكن من باب تَرْك المَفاسِدِ؛ لأنَّ الرجُل لو تَزوَّج في رمضانَ، ودخَل في رمضانَ فإنه لا يَأْمَن نفسه أن يُواقِع زوجتَه في نهار رَمضانَ، بل إن بعض الناس في هذه الأزمِنةِ يَكرَه أن يَكون الزواج قبل رَمضانَ بأيامٍ؛ لأنه يَخشَى على نفسِه، وهذا أمرٌ مُشاهَد، فإن بعض الناس إذا تَزوَّج قُبَيْل رمضانَ فإنه لا يَملِك نفسَه أن يَتجَنَّب امرأتَه في نهار رمضانَ، ولا شكَّ أن هذا مِن الشَّيْطان، وإلَّا فعنده وقت الليل من المَغرِب إلى الفَجْر، وفيه الكِفاية، لكن الشيطان يَؤزُّه على الفِعْل في نهار رمضانَ، ويُزيِّنه في قلبه كما يُزيِّن الزِّنا بامرأةٍ قد تَكون عجوزًا شَوهاءَ وعنده شابَّةٌ جميلة، وليس هذا بمُستَنْكَرٍ من الشيطان.

فنَقول: إن الناس لا يَرغَبون الزواج في رمضانَ من أجل هذه العِلَّةِ التي ذكَرْنا، وليس فيه عِلَّة شَرْعية تُوجِب ألَّا يَتزوَّج الإنسان في رمضانَ، أو لا يَدخُل في رمضانَ.

•○•○•

٢٧٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «امْرَأَةً» يَعنِي: زوجة.

قوله ﷺ: «خَادِمًا» يَشمَل الرجُل أو المرأة، فقد يَستَخدِم رجُلًا يَقضي حوائِجه، أو يَستَخدِم امرأة تُصلِح أمور البيت.

قوله ﷺ: «أَوْ دَابَّةً» سواء كانت بعيرًا أو شاةً أو بقَرةً أو حِمارًا، أو أي شيء من الدوابِّ التي يَمتَلِكها الإنسان.

قوله ﷺ: «فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا» الناصية هي مُقدَّم الرأس، أي: يُمسِكها.

قوله ﷺ: «وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا...» وهذا الإمساكُ بالنسبة للمَرأة واضِح، وبالنسبة للخادِم الذَّكَر كذلك، وليس فيه إشكال.

لكن الخادِم الأُنثى، هل يَفعَل ذلك، أو يُوَكِّل أهله بقول الدُّعاء مع الأَخْذ بالناصِية؟

والجوابُ: الظاهِر الثاني؛ لأنه لا يَجوز لإنسان أن يَفعَل هذا بامرأة ليست من محَارِمه؛ لأن قَبْضه على الناصية قد يُحرِّك الشهوة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢).

لو قال قائِل: الناصية في الحَيوان مَعروفة، ولكن في السيَّارة أين الناصِية؟

فالجوابُ: الظاهِر أنها في السيَّارة مَحلّ المَكينة.

قوله ﷺ: «جَبَلْتَهَا» بمَعنَى: خَلَقْتها، لأنَّ الجِبِلَّة بمعنى: الطبيعة والخِلْقة، فيَسأَل خيرَها الذاتي، وخيرَ ما جُبِلت عليه من الأَخلاق والأعمال، ومعلوم أن الشيء يُقصَد لذاته ولصِفاته، فخيرُها باعتبار الذات، وخيرُ ما جَبَلْتها باعتبار الصِّفات، فالمرأة والدابَّة والخادِم فيها خير في ذاتها وفي أخلاقها وصِفاتها، وكذلك فيها شرٌّ في ذاتِها وفي صِفاتها وأخلاقها، فتَسأَل الله تعالى من خيرها، وتَعوذ به من شَرِّها.

وهل تَقول ذلك بالنِّسبة للمرأة حينما تَدخُل عليها فتُمسِك بناصيتها، وتَقول هذا الدعاءَ جَهْرًا أو سِرًّا؟

الجوابُ: الحديث لم يُبيِّن جَهْرًا ولا سِرًّا، وغالِب الأحوالِ أنَّ الأَوْلى أن تَقوله سِرًّا؛ لأن المرأةَ وفي أوَّل مُقابَلةٍ لها بأن تُمسِك بناصيتها، وتَقول هذا الدُّعاءَ ربَّما تَفزَع وتَخاف، فإذا كان الإنسان يَخشَى من ذلك وهو واقِع فلْيَقُلْه سِرًّا، أمَّا إذا كانت المَرأةُ مُتعلِّمةً، وتَعرِف الحُكْم الشرعيَّ في ذلك فلا حرَجَ أن يَقول هذا لِيُبيِّن لها تَطبيق السُّنَّة.

فالناس يَختَلِفون فإذا كان الإنسان يَعرِف من امرأتِه التي دخَل عليها، أنها عارِفة بالسُّنَّة، وأنها إذا رأَتْ من زوجها أنه طبَّق السُّنَّة في أوَّل مُلاقاة بينها وبينه زادت رَغْبتها فيه فهذا عمَل طيِّب، فيَقول هذا الدُّعاءَ جَهْرًا، وإذا كان الأَمْر بالعَكْس، فالذي أَرَى ألَّا يَقولَها جهرًا؛ لأن المرأة لا شَكَّ ستَفزَع وتَخاف، وتَستَنكِر هذا الشيءَ، فما دام الحديثُ لم يُذكَر فيه الجهرُ، فالقول يَصدُق على السِّرِّ والجَهْر.

• ❧ • ❧ •

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لا يُكْرَهُ

التعليق

النساء لا شكَّ أنهن مُحتاجاتٌ إلى الزينة، وإلى الحِلْية؛ لنَقصِهن ولحاجة أزواجِهن إلى ذلك، لأن تزَيُّن المرأة ليس تزَيُّنًا لنفسها فقط، بل تزَيُّن لها ولزوجها، وتَزيُّن المرأة لزوجها من الأمور المَطلوبة شَرْعًا؛ لأنَّ كلَّ أَمْر يَجلِب المَودَّة بين الإنسان وأخيه فهو أمرٌ مَطلوب حتى في مُعامَلة الناس الآخَرين، يَنبَغي للإنسان أن يَسعَى لكلِّ ما يَجلِب مَودَّة الناس له، ومَحبَّتهم له؛ لأن التَّوادَّ بين المسلمين أمر مَطلوب؛ ولهذا لو تَأمَّلْتم النصوص في المُعامَلات وغير المُعامَلات لوجَدْتُم أنها كلها تَدور على الأُلْفة والمَحبَّةِ بين المسلمين، فنهَى عن بيع الرجُل على بَيْع أخيه؛ لأنه يَجلِب العداوة والحِقْد والبَغضاء، وأَمَر بالسَّلام؛ لأنه يَجلِب المَحبَّة والمَودَّة.

فنَقول: تَزيُّن المرأة لزوجها أَمْر مَطلوب شَرْعًا، وهو من مَصلَحتها ومَصلَحته، وتَزيُّن الرجُل لامرأته كذلك، فيَنبَغي أن يَتزيَّن لها، كما يُحِبُّ أن تَتزيَّن له، فإن طلَب منها أن تَتزيَّن له، ولكنه يَأتي إليها بثياب رَثَّة وسِخة فهذا ليس من العَدْل، فالذي يَنبَغي أن تَتزيَّن لها، كما تُحِبُّ أن تَتزيَّن لك، وإلَّا فقد خالَف الزوج الإنصافَ.

والزينة المَطلوبة لا بُدَّ أن تَكون مُقيَّدة بما أَباحَه الشَّرْع، وكذلك الزينة للرجُل لا بُدَّ أن تَكون مُقيَّدة بما جاء به الشَّرْع.

فلو طلَب الزوج من زوجته أن تَتزيَّن له بشيء مُحرَّم، فهو حرام، ولا يَجِب أن تُطيعَه حتى ولو أدَّى ذلك إلى الفِراق، فلو قال الزوج لزوجته: أنا لا أَقبَل إلَّا أن تُحلَّيْ بقلادة فيها صورة أَسَد، أو فيها صورة لفُلان. فلا يَجوز لها أن تُوافِقه، لأننا كلُّنا عبيدٌ لله عَزَّوَجَلَّ، يَجِب علينا أن نَتعبَّد له تعالى بما أَذِنَ لنا فيه.

كذلك لو طلَبَت منه التَّزيُّن لها بأَمْر مُخالِف للشَّرْع فإنه لا يُطيعها، كما لو طلَبَت منه أن يُنزِل ثوبه تحت الكَعْب.



٢٧٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

- **وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٢).**

التعليق

قولها: «**عُرَيِّسًا**» صغَّرَتْها تَلطيفًا لشَأْنها، وجَلْبًا لقَلْب النبيِّ ﷺ لعلَّه يَعطِف عليها.

قولها: «**أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَزَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا**» الحَصْبة نَوْع من المَرَض، والتَّمزُّق يَدُلُّ على التَّقطُّع والتَّفرُّق.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، والبخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، والبخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٣).

قولها: «أَفَأَصِلُهُ» فالشَّعْر مَوجود لكنه مُتمَزِّق ولم يَبقَ منه إلَّا أُصولُه، أو بَقِيَ مثَلًا شعرةٌ في مكان، وشعرة في مَكان آخَرَ.

قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» لم يَقُل ﷺ: لا أو نعَمْ. ولكن قال قولًا أشدَّ، حيث قال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، واللَّعْن مَعناه: الطَّرْد والإِبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا اللَّعنُ في هذا الحديثِ يُحتَمَل أنه خبَر، أي: أن الرسول ﷺ أَخبَرَ أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ لعَنَ الواصِلة والمُستَوْصِلة، ويُحتَمَل أنه دُعاء، وأَيًّا كان فهو دليل على أن الوَصْل من كبائر الذُّنوب.

الواصِلة هي: التي تَصِل الشَّعْر؛ فهي بمَنزِلة الماشِطة بالنِّسبة للنِّساء، والحالِق بالنسبة للرِّجال، فالواصِلة تَأتي بالشعر وتَصِله.

والمُستَوْصِلة هي: التي تَطلُب مَن يَصِله؛ فهي التي فُعِل بها الوَصْل، فقصيرة الشَّعْر هي: المُستَوْصِلة.

فالبِنْت المذكورة في الحديث هي مُستَوْصِلة، فلا شكَّ أن المرأة لـمَّا قال النبيُّ ﷺ ذلك سوف تَقِف عن هذا.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **جواز التَّصغير لا على سبيل التَّحقير**؛ لقولها: «**عُرَيِّسًا**»، فأَقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك، والتَّصغير يَكون تارة للتَّحقير، ومثالُه: لو سُئِلت عن شخص فقلت: رُجَيْل. فهذا يَدُلُّ على التحقير، وتارة يَكون للتَّمليح، ومثاله: لو كان أَحَدُ الآباء ويُرافِقه ابنٌ له صغير فقال له آخَرُ: ولَدُك هذا رُجَيْل. للتَّمليح فلا بأسَ به،

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]:

وَاهًا لِذَيَّاكَ السَّمَاعِ وَلَمْ أَقُلْ ... ذَيَّاكَ تَصْغِيرًا لَهُ بِلِسَانِ

فقد يُراد بالتَّصغير: التَّمليح، فمنه قول الرسول ﷺ لعَبد الله بنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**يا غُلَيِّمُ**»[(٢)] تَصغير غُلام، من باب التَّمْليح والتَّلطُّف، فيَجوز التَّصغير بشَرْط ألَّا يُراد به التَّحقير.

٢- حِرْص الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على التَّعلُّم؛ لأن هذه المَرأةَ جاءت تَسأَل النبيَّ ﷺ لتَعمَل به، لا لتَرَى ما عند العالِمِ مِن عِلْم.

٣- أنه يَنبَغي للإنسان أن يَسأَل قبل أن يَعمَل، فالعِلْم قبل العمَل، فوظيفة الإنسان ألَّا يُقدِم على الشيء فِعْلًا أو تَرْكًا حتَّى يَسأَل، أمَّا أن يَعمَل ثُم يَسأَل، فهذا خِلاف هَدْي الصحابة، فالصحابة لا يَسأَلون إلَّا ليَعلَموا، فيَكون السؤال سابِقًا على العمَل بخِلاف حال كثير من الناس اليومَ، فهو العكس فأكثَرُهم لا يَسأَلون إلَّا إذا فعَلوا، لكن عُذْر بعض الناس أنهم يَقولون: إنه ما كان يَعرِض على بالِنا أن هذا الشيءَ حرام، لكن حصَل نِقاش، أو سمِعنا في حديث رجُل، أو في برنامَج أو ما أَشبَه ذلك، فأَشكَل علينا الأَمْر، فهذا إذا كان صحيحًا، فيُمكِن أن يُعذَر به.

أمَّا إذا كان التَّأخُّر في السُّؤال من باب التَّهاوُن، فلا شكَّ أن هذا على خطَر عظيم.

٤- تَحريم الوَصْل وأنه من كبائر الذُّنوب، لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**».

---

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص: ٩٦٦).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨).

٥- أن الوَصْل حرام ومن كبائر الذُّنوب، سواءٌ كان بسَبَب، أو لغير سبَب؛ ووجهُ هذه الفائِدةِ أن هذه المَرأةَ تَمزَّق شَعرُها، واحتاجت إلى إطالته، وهذا لا شكَّ أنه سبَب للوَصْل، بخِلاف المرأة التي كان شَعْرها مُعتادًا ووافِيًا، لكن تُريد أن تَزيده فهذا أَشَدُّ، فالوَصْل حرام، سواءٌ كان له سبَب أَمْ لم يَكُن له سبَب.

والناس في هذا المَقامِ على ثلاثةِ أَقسام:

القِسْم الأَوَّل: ليست لها شَعْر إطلاقًا، فالظاهِر أنه يَجوز أن تَضَع على رأسها شيئًا يَكون فيه شَعْر يُشبِه الشعرَ الطبيعيَّ وهذا ما يَظهَر لنا، وإن كان بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: إنه لا يَجوز؛ لأنه يُشبِه الوَصْل، ولكن الذي يَظهَر أنه يَجوز؛ لأن هذا ليس بوَصْل؛ لأن الوَصْل مَعناه: وَصْل شيء بآخَرَ، وهذه ليس لها شَعْر إطلاقًا، فأَرادت أن تُخفِيَ هذا العَيْبَ، لا أن تُكمِل الشعر، ففَرْق بين مَن يُريد التَّكميل، وبين مَن يُريد إخفاء العَيْب.

القِسم الثاني: مَن تَصِل لتَزيد في الجَمال والكَمال، فهذا لا شكَّ أنه حرام.

والقِسْم الثالِث: مَن تَصِل لتكميل نَقْص، مثل المرأة المَذكورة في الحديث وهذا حرام.

ولهذا نَقول: القِسْم الأوَّل لا يُعتبَر من الوَصْل إطلاقًا، وإنما هو إخفاء عَيْب، وإخفاء العُيوب ممَّا جاء في السُّنَّة إباحتُه، فإن النبيَّ ﷺ أذِنَ لمَن قُطِع أَنفُه أن يَتَّخِذ أنفًا من فِضَّة، فلما أَنتَنَ أَذِن له أن يَتَّخِذه من ذهَب، فاتَّخَذ أنفًا من ذهَب[1]،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١).

وهذا من باب إزالة العيب.

ومثله: لو وُجِد رجُل أو امرأة، ليس له إلَّا أربعة أَصابعَ وهي الإبهام والسبَّابة والوُسْطى والبِنصِر، فأَراد أن يُركِّبوا له خِنصِرًا فهذا جائِز؛ لأنه من باب إزالة العَيْب.

ومثل ذلك أيضًا: لو كان رجُل أو امرأة له سِتَّة أَصابعَ فأَراد أن يُزيل السادِس، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه من باب إزالة العَيْب، وليس من باب زيادة الكَمال.

فزيادة الكَمال في خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ لا تَجوز بدليل الوَصْل، والوَشْر، وأمَّا إزالة العَيْب فهذا لا بأسَ به؛ لأن السُّنَّة جاءت به.

٦- **أنه يَجوز أن نُقابِل السائِل بما هو أشدُّ رَدْعًا**؛ لأن الرسول ﷺ لم يَقُل لها قولًا ليِّنًا، بل قال قولًا شديدًا؛ لأن القَوْل الليِّن هنا أن يَقول لها: «لا تَفْعَلي» أو ما أَشبَه ذلك، لكن هنا قال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ...»؛ وسبَبُ ذلك -واللهُ أَعلَمُ- أن هذا الأَمرَ ممَّا تَدْعو النَّفْس إليه خُصوصًا في أيام العُرْس، فأَراد النبيُّ ﷺ أن يُقابِل هذه الرَّغبةَ التي تَكون في النُّفوس بهذا الكلامِ الشديد، ولكُلِّ مَقام مَقال، وكلَّما كانت النُّفوس تَدعو إلى فِعْل مُنكَر، أو تَرْك الواجِب، فإنه يَنبَغي أن يَكون الزَّجْر عنه أشدَّ حتى تَنفِر النفوس وتَبتَعِد.

•○•○•

٢٧٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١)، والبخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٤).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الْوَاصِلَةَ» هي التي تَصِل الشَّعْر.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» هي التي تَطلُب من غيرها أن يَصِل شَعْرها.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الْوَاشِمَةَ» هي التي تَشِمُ غيرها.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» هي التي تَطلُب مَن يَفعَل بها ذلك.

والوَشْم هو: أن يُغرَز في الجِلْد بإبرة، ويُوضَع فيه الكُحل، أو النَّؤُور وهو: بُخار الشَّحْم، من أَجْل أن يَتلوَّن ما تحت الجِلْد، وهذا الوَشْمُ يَختَلِف فيه الواشِمون، فمنهم مَن يَجعَل صورة شجَرة، ومنهم مَن يَجعَل صورة مُربَّعات، ومنهم مَن يَجعَل صورة بيت، حتى إن بعضَهم يَجعَل صورة الكعبة، فهم يَتفنَّنون في هذا الوَشْمِ، والمُراد به عندهم: الزِّينة.

وهو زِينة عند قوم، ولكنه قُبْح عند آخَرين، فنحن نَرَى أننا في هذه البِلادِ إذا رأَيْنا المُستَوْشِمة التي طلَبَت مَن يَشِمها، فإننا نَكرَه ما هي عليه، فاليَدُ إذا جاءت مُلوَّثة بهذا اللون الأخضَرِ الكَريهِ، فيَجِد الإنسان نفسه تَعافُ هذا الشيءَ، وتَتقَزَّز منه، بينما أن بعض الناس يَرَى أن ذلك من باب الجَمال والزينة، وأيًّا كان فإن الرسول ﷺ لعَن الواشِمة والمُستَوْشِمة، فيَكون الوَشْم من كبائر الذُّنوب؛ لأن فيه تَغييرًا لخَلْق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فإن قلت: هل يَدخُل في ذلك الحِنَّاءُ؟

والجوابُ: لا يَدخُل، والفَرْق أن الحِنَّاءَ ليست بثابِتة، بل تَزُول، وأمَّا الوَشْم فهو ثابِت؛ لأنه يَكون من تَحت الجِلْد فلا يُغيِّره شيء.

٢٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى. وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)؟

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللهُ» هذا دُعاءٌ بدليل آخِرِ الحديث حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ»، فلَعَن ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هؤلاءِ الثلاثَ من النِّساء، وأَخبَر أن النبيَّ ﷺ لعَنَهُنَّ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُتَنَمِّصَاتِ» هنَّ اللاتي يَنتِفْن شعور وَجْهِهن، سواءٌ أكان ذلك في الحواجِب، أو في الأَهداب، أو فيها على الخُدود، فكلُّ هذا نَمْصٌ، وهو من كبائر الذُّنوب.

فإن قلت: ألم يَقُلِ الشاعِرُ(٢):

.... وزَجَّجْنَ الحَواجِبَ وَالْعُيُونَا؟

الجوابُ: قال الشاعِر ذلك، ولكن هل الشاعِر لا يَقول إلَّا حَقًّا، فقد يَقول باطِلًا كما في هذا البيتِ، أمَّا العُيونُ فلا بأسَ؛ لأن المعنى زَجَّجْن الحواجِب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٣)، والبخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٥).

(٢) البيت للراعي النميري، وصدره:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا ....

وهو في الخصائص (٢/ ٤٣٢)، وتأويل مشكل القرآن (ص:٢١٣)، وأوضح المسالك (٢/ ٥٨).

وكَحَّلن العُيون، فتكحيل العُيون لا بأسَ به، لكن تَزجيج الحواجِب، بأن تُنتَفَ الحواجِب حتى تكون كالزجِّ وهو كرأس الرُّمْح دقيقة رقيقة، فهذا لا يَجوز، بل هو من كبائِر الذُّنوب.

فإذا تَنمَّصَتِ المرأة بتَفريقِ ما بين الحاجِبَيْن؛ لأن بعض النِّساء تَكرَه أن يَكون حاجِباها مُقتَرِنَيْن، فتَنمِص ما بين الحاجِبَيْن؛ لأَجْل أن يَكون هناك فَرْق وهذا لا يَجوز، حتى لو كان بعض الناس لا يَرَى هذا جَمالًا؛ لأن بعض النِّساء تُحِبُّ أن يَكون حاجِباها مُقتَرِنين، فلا يَجوز النَّمْص بنَتْف شَعْر الوَجْه.

فأمَّا نَتْف شعر غير الوَجْه فمنه ما هو مأمورٌ به، ومنه ما هو مَسكوت عنه، فالمأمور به نَتْف الآباط، والمَسكوت عنه نَتْف الصَّدْر، ونَتْف الساق، وما أَشبَهَ ذلك.

فهل يَجوز فِعْل المَسكوت عنه؟

والجوابُ: الظاهِر أن الأَوْلى تَركُه ما لم يَفحُش، حتى يَكون كشَعْر عُضو الرَّجُل، فحينئذ لا بأسَ أن يُخفَّف، وإلَّا فإن الأَوْلى تَرْكُه؛ لأن السكوت هنا ليس سُكوتًا مُجرَّدًا في الواقِع، بل هناك قولٌ فيما يُشرَع نَتْفُه، وفيما يَحرُم نَتْفُه، بل هو من كبائِر الذنوب، ويَبقَى الثاني لو كان مَأذونًا فيه؛ لأَذِن فيه الشارِعُ وصرَّح بالإِذْن فيه، ولو كان مَنهِيًّا عنه كالنَّمْص لكان مُبيَّنًا مُوضَّحًا.

فهل هو من تَغيير خَلْق الله تعالى أو لا؟

الجوابُ: يَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه من تَغيير خَلْق الله تعالى وأنه حرام.

ويَرَى آخَرون: أنه ليس من التغيير، وأنه مَسكوت عنه.

والذي أَرَى فيه: أن الأَوْلى تَرْكَ إزالة الشَّعْر من الساقين والصَّدْر، ونحوه ما لم يَكثُر.

وقد ذكَرْنا أن النَّمْص هو نَتْف شَعْر الوَجهِ كالحاجِبَيْن وأَهداب العَيْنَيْن وما على الخَدَّيْن.

فإن نبَتَ للمرأةِ شعر كشَعْر الرَّجُل كاللِّحْية والشارِب والعارِضَيْن فهل يَجوز أن تَنْتِفه أو لا؟

الجوابُ: قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوز أن تَنتِفَه. ولكِنَّ هذا القَولَ فيه نظَر؛ لأن وجودَ الشارِب واللِّحْية للمَرأة مُثْلة، يُضايِقها ويُضايِق زَوْجها لو تَزوَّجت، وإن نبَت فيها ذلك قبل الزواج، فيُمكِن ألَّا تَتزَوَّج.

فالصحيح: أن إزالة الشارِب واللِّحية والعارِض للمرأةِ إذا نبَت لا بأسَ به، وبأيِّ مُزيل كان؛ لأن بقاءَه في المرأة مُثْلة يَضيق به صَدْرها، ويُشوِّهها أمام زوجها وأمام خُطَّابها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ**» يَعنِي: اللاتي يَبْرُدْن أَسنانهن بالمِبرَد حتى تَتفَلَّج، فيَتباعَد ما بين الثنايا والرَّباعيات؛ لأن الفَلَج عند العرَب نوعٌ من الجَمال، فالثَّنايا والرَّباعيات مُتلاصِقة، وعند بعض الناس تَكون بينها فجوات، فالتي بينها فجوات يُسمُّونها «الفلج»، وهو جَمالٌ عند بعض العرب، فتَأتي المرأة وتُفلِّج أسنانها حتى يَحصُل بينها فُرَج، ويَكون ذلك أَجمَلَ لها، وأَحظَى لها عند الزوج.

فنَقول: هذا التَّفلُّج حرام، بل من كبائر الذُّنوب.

قولـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المُغيِّرَاتِ» هـذا يَشمَـل الصِّـفاتِ الثَّلاثَ، فـالُمستَوْشِمات والُمتَنَمِّصات والُمتفَلِّجات كلُّهـن مُغيِّراتٌ لخَلْـق الله عَزَّوَجَلَّ، وإنـما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المُغيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ»؛ لأن تغيير خَلْق الله تعالى من وَحْي الشيطان كما قال الله تعالى عن الشَّيْطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩].

من فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أن هذه الأَفعالَ الثلاثةَ -وهي: الوَشْم والنَّمْص والتَّفلُّج- من كَبائِر الذُّنوب.

٢- أنه يَجوز للإنسان أن يَلعَن مَن لعَنَه الله تعالى ورسوله ﷺ، فيَقول: «اللهُمَّ الْعَنِ الكاذِبين»، «اللهُمَّ الْعَنِ الظالِمين».

مسأَلة: هل يَجوز أن يُلعَن إبليسُ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لعَنَه؟

الجوابُ: ظاهِر حديث ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يَجوز لنا أن نَلعَنَه، كما أنه يَجوز أن نَلعَن مَن لعَنَه الرسولُ ﷺ، بل قد قال الرسول ﷺ للشَّيْطان الذي تَفلَّت عليه في صلاته: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**»[(١)].

وما ذهَب إليه ابن القَيِّم[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَنْع ذلك أو كراهته، ففي النفس منه شيء، وذلك أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنك إذا لعَنْت الشَّيْطانَ فإنَّه يَعلو بنَفْسه، ويَفخَر بنَفْسه، والأَوْلى بك أن تَتعوَّذ بالله منه، لا أن تَلعَنه. لكنْ في النَّفْس من هذا شيء؛ لأنه ما دام قد لُعِن في كِتاب الله تعالى، ولَعَنَه النبيُّ ﷺ فلماذا لا نَلعَنه؟! فنَقول: إبليسُ اللَّعينُ، أو لعَنَه اللهُ تعالى. وما أَشبَه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم (٥٤٢).
(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

٣- بيان الحِكْمة من لَعْن هَؤلاءِ النِّساءِ اللاتي يَفْعَلْن ما استَحْقَقْن به اللَّعْن، وهي تَغيير خَلْق الله تعالى.

٤- وفي قوله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «المُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ» إشارة إلى أن المرأة لو أزالت العَيْب فإنها لا تَدخُل في اللَّعْنة.

مِثْل: لو كانت الأسنان مُتلاصِقة، بحيث تَتَأذَّى منها، وتَتَألَّم بها، وقال الأطِبَّاء: لا يَزول هذا الأَذَى إلَّا إذا فُرِّقت ما بينهن، فإنه يَجوز الفَلج، لأنه ليس من باب التَّجمُّل، ولكن من باب إزالة الضَّرَر والأذى.

•○•○•

٢٧٦٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[(١)].

التعليق

قال ذلك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وهو يَخطُب الناس، فأَخَذ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قُصَّة من شَعْر بيَدِه، وقال: إن الرسول ﷺ نَهى عن مثل هذه.

فما المُراد بمِثْل هذه، هل المُراد: قَصُّ المرأة مُقدَّم رأسِها، أو المُراد أن تَتَّخِذ شعرها مثل هذا الشَّعرِ، فتَصِل به شعرها القصيرَ؟

الجوابُ: الحديث مُحتَمِل لقَصِّ المرأة مُقدَّم رأسها، ويَحتَمِل أن المُراد بذلك

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥)، والبخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٧).

أن المرأة تَأخُذ مثل هذا الشَّعرِ المَقصوص وتُضيفه إلى شَعْرها، فتكون واصِلة.

فالاحتِمال الثاني النهيُ عنه واضِح، بل هو من كبائِر الذنوب، وأمَّا الاحتِمال الأوَّل فإن بعض المُتأخِّرين أَبداه احتِمالًا، وقال: إن القِصَّة في اللُّغة العربية هي قَصُّ مُقدَّم الرأس، وأن مُعاوِيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخَذَ بهذه القُصَّة وعَرَضها أمام الناس، وقال: إن النبيَّ ﷺ نَهى عنها.

ولم يَذكُر مُعاوِيةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الوَصْلَ، ولم يَتعَرَّض له إطلاقًا، وإنما تَكلَّم عن القُصَّة، وقال: إن الرسولَ ﷺ يقول: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»، فلمَّا اتَّخذوا هذه هلَكوا، وهذا من باب التَّحذير من هذا الفِعْلِ.

من فَوائِد هذا الحديثِ:

١- أنه يَنبَغِي للإنسان أن يُعلِن الأحكام الشرعية، وأن يَذكُر الأسباب التي تَدعو إلى مثل هذا الإعلانِ؛ لأن الهَلاك أَمْرٌ يَجِب على الإنسان أن يُحذِّر منه بأيِّ وَسيلة.

٢- أن المَعاصيَ سبَب للهَلاك؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

والهَلاك في الحديث هل المُراد به هَلاك البدَن، أو هَلاك الدِّين؟

الجوابُ: الثاني هو الأقرَب؛ ووجهُه أن اعتِناء النِّساء بالجَمال والتَّزيُّن المُخالِف لما أَذِن الله تعالى به سببٌ للشَّرِّ والفَساد والفِتْنة.

وهذا تَجِدون الشَّرَّ والفَساد والفِتْنةَ في الأُمَم التي كانت تَجعَل النِّساءَ كاللُّعب، وكزَهْر النَّرْد، فلا هَمَّ لـهم إلَّا ما يُجمِّل النِّساء من الثِّياب والحُلِيِّ، والتَّزيُّن بأنواع

الزينة، فهلَك الناسُ وصار الإنسان ليس له همٌّ إلَّا المرأة، كما أنه ليس لـهم هَمٌّ إلَّا القُصور والمَراكِب وغير ذلك.

•○•○•

٢٧٦٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2].

▪ وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

التعليق

قوله ﷺ: «زُورًا» أي: كذِبًا، وهذا كذِب بالفِعْل؛ لأن المرأة إذا داخَلَتْ شعرًا من غيرها في شَعْر رأسها، ظنَّ الرائِي أن هذا شَعْرها، فإنها تكون قد كذَبَت كذِبًا فِعْليًّا، بإضافة شيء من الشعر إلى شَعْر رأسها.

وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا...» هذا النَّوعُ من التَّزيُّن حرام لا يَجوز، بل هو قد لُعِن فاعِله كما قد سبَق.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب وصل الشعر بالخرق، رقم (٥٠٩٣)، ولفظه: «في رأسها شعرًا».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم (٢١٢٧).

٢٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ، إِلَّا مِنْ دَاءٍ(١).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «إِلَّا مِنْ دَاءٍ» يَخرُج به ما إذا فعَلَتِ المرأةُ ذلك من داء أَصابَها، فلا بأسَ، فلو فُرِض أن امرأةً أَصابَها عَيْبٌ في يَدِها كبَرَص مثَلًا، وحَقَنَت هذا المَوضِعَ بلَوْنٍ يُشبِه لونَ الوَشْم؛ لئَلَّا تُرى مَعيبةً بهذا البَرَصِ، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنه ليس من باب التَّجمُّل، ولكن من باب إزالة العَيْب، وهكذا نَقول في كل شيءٍ يُراد به إزالة العَيْب، فإنه لا بأسَ به؛ لأنه داءٌ.

•○•○•

٢٧٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٢).

وَالنَّامِصَةُ: نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالْوَاشِرَةُ: الَّتِي تَشِرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَـهَا أَشَرٌ: أَيْ تَحَدُّدٌ وَرِقَّةٌ تَفْعَلُهُ المَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالحَدِيثَةِ السِّنِّ.

وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَغْرِزُ مِنَ الْيَدِ بِإِبْرَةٍ ظَهْرَ الْكَفِّ وَالمِعْصَمِ، ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنَّؤُورِ: وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضَرَّ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٥).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠).

وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْمُؤْتَشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ اللَّاتِي يُفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِهِنَّ، وَأَمَّا الْقَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نُرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُوَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ[1].

التَّعْلِيق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّامِصَةُ: نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ» فقَيَّده بالوَجْه، فمِن غَيْرِه فليس بنَمْص، بل خاصٌّ بشَعْر الوَجْه.

وهل كلِمة «نَاتِفَةُ» مُختَصَّة بالنَّتْف، فلو أنها حلقَته حَلْقًا، أو قَصَّته قصًّا فهل يُعتبَر نَمْصًا؟

والجوابُ: ظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليس بنَمْصٍ حتى يَكون نَتْفًا، والفَرْق بينه وبين غيره أن النَّتْف إضعاف لأُصولِه، بحيث لا يَنبُت، أو يَنبُت ضعيفًا، ثُم يَتلاشَى فيما بعدُ، بخِلاف الحَلْق، أو القصِّ إنها تَبقَى الأصول قَوِيَّة، لا تَتغَيَّر به.

ولكن الذي يَظهَر لي أنه إذا كانت هذه المَرأةُ تَتَعاهَده بالقَصِّ كلَّما ظهَر قَصَّتْه، مثل ما يَفعَله الناس الذين ابتُلوا بحَلْق اللِّحَى، فإذا كانت المرأة تَحلِق الحواجِب وتُحسِّنها وتَتَعاهَد هذا كل يوم، فالظاهِر أن ذلك مثل النَّتْف، فيَدخُل في النَّمْص.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْوَاشِرَةُ: هِيَ الَّتِي تَشِرُ الأَسْنَانَ حَتَّى يَكُونَ لَهَا أَشَرٌ، أَيْ: تَحَدُّدٌ وَرِقَّةٌ» فهذه الواشِرةُ تُوشِر أسنانها حتى تَكون رقيقة كأطراف السَّيْف، فأَحيانًا تَشِرها حتى تَكون لها شرفات، فالسِّنُّ مثَلًا تَشِره مرَّتين، فيَكون ثلاث

---

(١) غريب الحديث (٣/ ١٢٣).

وَشرات، وكذلك تَشِره من سَطْحه حتى يَكون رقيقًا، وأَمَّا الفالجِة فهي التي تَشِر ما بين الأسنان حتى تَتَباعَد.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَفْعَلُهُ المَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالحَدِيثَةِ السِّنِّ**» إذن تكون شابة في أسنانها وما عدا ذلك فهي عجوز.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَغْرِزُ مِنَ الْيَدِ بِإِبْرَةٍ ظَهْرَ الْكَفِّ وَالمِعْصَمِ ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنَّؤُورِ -وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ- حَتَّى يَخْضَرَّ**» وهذا مُشاهَد في البعض من الناس، فيَقوم بعمَل جُرْح صغير ثُم يُدخِل في الدَّم كُحلًا أو غيرَه من الألوان، ثُم تُمسِك بيَد الغَرْز حتى يَختَلِط بالدمِ ويَبقَى لا يَتأَثَّر؛ لأنه من داخِل الجِلْد؛ لذا فهو يَصِحُّ الوضوء معه؛ لأن الدَّمَ فيه من داخِل الجِلْد.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالمُتَنَمِّصَةُ وَالمُؤْتَشِرَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ: اللَّاتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِنَّ بِإِذْنِهِنَّ**»؛ ليَخرُج الوَشْم الذي حصَل للإنسانِ بغير إِذْنه، لأن كثيرًا من الوَشْم يُوشَم به المَوشوم وهو صغيرٌ، ومن الناس مَن يَشِمون الطِّفْل المولود فَوْرَ وِلادته، فنَقول: ليس عليه إِثْم.

ولو قال قائِل: أفلا يَأْثَم بإِبْقائه؟

نَقول: إن كان يُمكِن إخراجه بدون ضرَر وجَب عليه إخراجُه، وحينئذ يَأْثَم بإبقائه، وإن كان لا يُمكِن إلَّا بضَرَر فإنه مَعذور، ولا إِثمَ عليه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَمَّا الْقَاشِرَةُ وَالمَقْشُورَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نُرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ**» هذا أَظُنُّه غيرَ معروف عندنا، فكونها تَقشِر الجِلْد الأعلى من الوَجْه؛ ليَكون الجِلْدُ

أحمَرَ؛ لأن القِشْرةَ التي تَبرُز للهواء والشمس أنها بلونٍ غيرِ الحُمرة، فإذا قُشِر الجِلْد الأعلى صار أحمَرَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهِيَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ»؛ لأن تِلك تُزيل الشَّعرَ؛ ليَبقى الجِلْد خاليًا منه، وهذه تُزيل القِشْرة العليا من الجِلْد فهي تُشبِه النَّمْص.

مَسأَلة: هل من هذا المَكياجِ الذي تَضعُه بعض النِّساء ليُحمِّر الوجه؟

والجوابُ: لا يُعتبَر مِثْلُه، لأنه لا يَبقَى، فهو مِثْل الحِنَّاء والألوان التي تَكون قابِلة للزَّوال.

• ○ • ○ •

٢٧٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخَضَّبُ وَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ. قَالَتْ لَـهَا: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا»(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ**» هل زَوْجك موجود أم غائِب، وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مُشْهِدٌ كمُغيبٍ**» يَعنِي: زوجها شاهِد لكنه كالغائِب.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ**» ومَن كان حالُه هكذا فإن امرأته ستكون عنده وكأنها لا زَوجَ لها؛ لأنه لا يُبالي بها ولا يَهتَمُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦).

قوله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ» إشارة إلى أن المُؤمِن يَتَّبع النبيَّ ﷺ في هَدْيه، ولا يَتبَتَّل، ولا يَنقَطِع عن النِّساء؛ ولهذا قرَّره أوَّلًا بالإيمان من أَجْل أن يَبنِيَ عليه هذا الفَرعَ، وهو أن يَتأسَّى بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله ﷺ: «أُسْوَةٌ مَا» يُسمِّي النَّحويُّون «مَا» نَكِرة واصِفة؛ لأنها بمَعنَى: «أُسْوةٌ حسَنَةٌ لكَ بِنا».

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **أن المرأة يَجوز لها أن تَختَضِب لزوجها، وأن تَتَطيَّب له**، ويَتفرَّع على هذه الفائِدةِ: أن مَسأَلة الخِضاب والحِنَّاء من باب التَّجمُّل؛ ولهذا استَحَبَّه بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذات الزوج، ولم يَستَحِبَّه لَمن لا تَتزوَّج؛ لأنه تَجميلٌ لا داعِيَ له، خِلافًا لما يَفهَمه بعضُ العامَّة في هذا الزمانِ أن الحِنَّاء أمرٌ لازِم، وأن المرأةَ التي لا تَتَحنَّى عليها إِثْم، أو عليها عُقوبة، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا لا أَصْلَ له.

٢- **جواز سُؤال المَرأة أُختَها: هل زَوْجها حاضِر أو غائِب؟ لا سيَّما إذا وُجِد سببٌ يَقتَضِي ذلك**؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سأَلَت زوجة عُثمانَ بنِ مَظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل هي مُشهِد، أم مُغِيب؟

٣- **جواز ذِكْر الإنسان بصِفتِه، لا على سبيل العَيْب والقَدْح**، حيث قالت زوجةُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ»، وهي لا تُريد بذلك أن تَقدَح في زوجها، ولكن تُريد أن تُبيِّن حاله، وأمَّا أنها تُريد أن تَمدَحه فيُحتَمَل أنها تُريد أن تُبيِّن أن هذا الرجُلَ زاهِدٌ لا يُريد الدنيا، ولا يُريد النِّساء، ويُحتَمَل أنها لا تُريد ذلك ولا تُحِبُّ أن يَكون عازِفًا عنها، ولكن أَرادَت بَيان حاله، فالَّذي نَجزِم به أنها لم تُرِد بذلك القَدْح في زوجها.

٤- **جواز تَحديث المرأة زَوْجها بما جرَى**، لا سيَّما إذا كانت تُريد أن تَعرِف الحُكْم، كما أَخبرَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما جرَى لها مع امرأة عُثمانَ بنِ مَظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- **تَوطين الإنسانِ على أن يَلتَزِم بحُكْم الله** عَزَّوَجَلَّ؛ لقَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟**»؛ لأن المُؤمِن يَقتَضِي إيمانُه أن يَلتَزِم بحُكْم الله تعالى، ومُتابَعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- **أن الإيمان مُقتَضٍ للتَّأسِّي بالرسول** ﷺ؛ لقوله «**فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا**».

٧- **أن النبيَّ ﷺ وهو أَزهَد الناس بالدُّنيا لم يَمنَعه هذا الزهدُ من إرادة النِّساء**، بل قد قال ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ**»[1].

والشاهِد من هذا الحديثِ للباب: جواز تَزيُّن المرأة بالحِنَّاء لزوجها والتَّطيُّب، وإذا قُلْنا: «جواز» فإنما نُريد عدمَ المَنْع، ولا نُريد أن الحُكْمَ من باب المُباح الذي فِعْله وتَرْكه سَواء، بل نَقول: إنه يَنبَغي للمرأة أن تَتجَمَّل لزَوْجها بالحِنَّاء والطِّيب، وهذا إذا كان في طائِفةٍ يَرَوْن أن الحِنَّاءَ مِن الزينة، فإن كُنَّ في طائِفةٍ لا يَرَوْن ذلك، فإننا نَقول: لا يُستَحَبُّ، ولكنَّه جائِز، فيَنبَغي للزوجة أن تَفْعَل كل شيء يَجلِب المَودَّةَ بينها وبين زوجها إلَّا أن يَكون حرامًا.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

٢٧٧٢- وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ الحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ فِي الحِنَّاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ، وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(١).

التعليق

الحِنَّاء له رائِحة كريهة، وليس بذاك الكراهة الكثيرة، ولكنها تُقزِّز، فلَيْست كرائِحة التُّفَّاح، أو الأُتْرُجِّ، أو ما أَشبَه ذلك، بل هي رائِحة مَكروهة المَشام، لكن لونه طَيِّب، لا سيَّما إذا وضَعَتْه امرأة عارِفة بوَضْع الحِنَّاء، فإنه يَكون له جَمال، وتَرغيبٌ للزوج.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَلَيْسَ بِمُحْرَّمٍ عَلَيْكُنَّ**» ظاهِره أنه حرام فيما لو زاد على ذلك، أمَّا بعد كل حَيْضتين، أو عند كل حَيْضة، فإنه لا بأسَ به، ولعلَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُريد أنه إذا أَكثَرْن منه حتى إذا بلَغ إلى حدِّ الإسراف، فإنه يُنهَى عنه.

أمَّا إذا كان بين كل حَيْضة والأخرى فلا بأسَ؛ لأن الحِنَّاء يَبقَى في الغالِب إلى شهر، وهذا هو مُدَّة ما بين الحَيْضَتَيْن، وهذا الحديثُ يُستَدَلُّ به على أن الحِنَّاء ليس بمُحرَّم، وأنه إذا كان يَجذِب الزوج فإنه يَنبَغي للمَرْأة أن تَتَّخِذه.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٧).

٢٧٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ خلَق الذَّكَر والأُنْثى، وجعَل للذُّكور خَصائِصَ لا تكونُ للإناث، وللإناث خَصائِصَ لا تكون للرِّجال، وجعَل الأحكامَ تابِعة لهذه الخَصائصِ، فالنِّساء لهُنَّ أَحكام خاصَّة، وللرِّجال أحكام خاصَّة، وإن كان الأكثَر والأَصْل أن ما ثبَت للرِّجال ثبَت للنِّساء، وبالعكس، ولكن هناك أحكام خاصَّة لهؤلاء ولهؤلاء.

فإذا كان الله تعالى فرَّق بين الجِنْسين قدَرًا وشَرْعًا، فإن مُحاولة تَشبُّه أحَد الجِنْسين بالآخَر مُضادَّةٌ لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يُريد أن يَجعَل الذَّكَر كالأُنثَى، والأُنْثى كالذَّكَر، مع تَفريق الله تعالى بينهما، فيَكون في ذلك مُضادَّة لله تعالى في أحكامه الكَوْنيَّة والشَّرْعيَّة؛ ولهذا استَحَقَّ مَن يُحاوِل ذلك اللَّعْنَةَ، وهي الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، والبخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، والبخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٥٨٦).

ولكن يَبقَى النظَـر في التَّشبُّه هـل يَكـون في اللِّباس أو بالمِشْية، أو باهَيْئة، أو بالأعمال؟

الجوابُ: الظاهِر أنه عامٌّ، فإذا فعَلَت المَرأَة ما يَختَصُّ بالرجُل في أيِّ شيء فهذا تَشَبُّه، فمثَلًا في اللِّباس، إذا لَبِسَت ما يَلبَسه الرجُل فلا يَجوز، وهي في ذلك قد أَتَتْ كبيرةً من كبائِر الذُّنوب بالتَّشبُّه بالرِّجال؛ لأنها مُستَحِقَّة للَّعْن.

وهل التَّشبُّه في الثِّياب في اللون، أو في كيفية التَّفصيل؟

الجوابُ: الظاهِر في كيفية التَّفصيل، أمَّا في اللون فإن الرِّجال لا يَختَصُّون بلَوْنٍ دون النِّساء، وقد نصَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه يَجوز للمرأة أن تَلبَس الثِّياب البيضاءَ، مع أن الغالِبَ في البَياض للرِّجال، لكن قالوا: يَجِب أن تكون خِياطته مُخالِفةً لِخياطة ثَوْب الرجُل.

علامة ذلك: أنك إذا وجَدْت ثَوبًا مُعلَّقًا فإذا ذهَب ذِهْنُك إلى أنه ثَوْب رجُل فالمرأة لا تَلبَسه، وإذا ذهَب ذِهْنك إلى أنه ثَوْب امرأة، فالرجُل لا يَلبَسه.

وهل تَلبَس المَرأةُ سِروالًا أبيضَ؟

الجوابُ: اللَّوْن لا عِبرةَ بِه، ولكن لا بُدَّ أن يَكون خِياطَتُه على نحوٍ يُخالِف خِياطةَ سِروال الرجُل، بأن يُجعَل على أسفله خِياطة مُعيَّنة، يَتميَّز بها سِروالُ المرأة عن سِروال الرجُل.

أمَّا الفنِيلة فهي مُشتَرَكة بين الرِّجال والنِّساء، فالشيء المُشتَرَك ليس فيه تَخصيص، فإذا كان هذا المُشتَرَكُ من حيث وُجِد كان مُشتَرَكًا بين الرجال والنساء فهذا لا يُعتبَر تَشبُّهًا؛ لأن المرأة تَقول: هذا ليس من خَصائِص الرجُل، والرجُل

يَقول: هذا ليس من خصائِص المرأة، فيَكون مُشتَرَكًا كما هو الحال فيها إذا وُجِد ثَوْب يَلبَسه المُسلِمون والكُفَّار، فإنه يَزول التَّشبُّه.

أمَّا مَسأَلة التَّشبُّه في الصوت فهل يَدخُل في هذا تَشبُّه المرأة بصَوْت الرجُل، وتَشبُّه الرجُل بصوت المرأة؟

والجوابُ: نعَمْ يَدخُل في التَّشبُّه، فلو أن المرأة صارَت تُحاكِي الرِّجال في أصواتهم فهذا حرام، أو الرجُل يُحاكِي المرأة في صَوْتها فهذا حرام، حتى في التَّمثيل، وهو من بابِ أَوْلى، فالبَعْض قد لا يَكتَفي بالتَّشبُّه في التمثيليات بتَشبُّه الرجال بالنساء، بل إن بعضهم قد يُمثِّل دَوْر الزوجة، ولا شكَّ أن هذا سيُؤثِّر على قلبه، ويُؤثِّر أيضًا على مَن شاهَدَه، فسوف يَتذَكَّر ذلك ولو بعد زمَن بعيد، فتكون فيه فِتْنة، لكن كلَّما قلَّ الدِّين قَلَّ العقْل، فإن هذا التمثيلَ لا شكَّ حرام، وهو من كبائِر الذُّنوب.

وأمَّا إذا كانَت المَرأةُ صوتُها كصوت الرجُل خِلْقة، فنَقول: إن تَمكَّنَتْ مِن تحويل صوتها إلى تقليد النِّساء فيَنبَغِي لها أن تَفعَل ولا يَلزَمها، لكن يَنبَغي أن تُحاوِل ما استَطاعَت أن تُؤنِّث صَوْتها.

وأمَّا تَشبُّه المرأة بالرجُل أو بالعكس في الهَيْئة مثل المَشْي أو الشَّعْر لا يَجوز، وهي بهذا تَستَحِقُّ لَعْنة النبيِّ ﷺ، والرجُل كذلك أيضًا لو صار يُقلِّد المرأة في مِشْيتها، أو يُقلِّد المرأةَ في شَعْرها، كان داخِلًا في اللَّعْنة.

وأمَّا تَشبُّه المرأة بالرجُل في العمَل ممَّا يَختَصُّ به الرِّجال فهل نَقول: إنه يَحرُم على المرأةِ أن تُباشِر هذا العمَلَ؟

مثاله: عِندنا في بِلادنا قِيادة السيَّارة مَخصوصة بالرِّجال فلا تَجِد امرأة تَقود سيَّارة، فهل نَقول: إنه لا يَجوز للنِّساء أن يَقُدْن السيَّاراتِ؛ لأن هذا من التَّشبُّه؟

ومِثالٌ آخَرُ في وَرْشات إصلاح السيَّارات هل نَقول: لا يَجوز للمرأة أن تَعمَل في تصليح السيَّارات؟

والجوابُ: هذا مَحلُّ نظَر، أمَّا مُشارَكة الرجُل في العمَل أن تَختَلِط بالرِّجال فهذا حرام، لكن أن تَعمَل عمَلًا يَختَصُّ بالرجال غالِبًا، لكنَّها في مَحلٍّ مُنفَرِد، فالظاهِر أن هذا ليس بحرام؛ ولهذا لو قادَتِ المرأةُ السيَّارةَ في مَزرَعتها، ولم تَخرُج للناس، فلا نَقول: إن هذا حرامٌ؛ لأن القِيادةَ عمَل، فكلُّ إنسانٍ يَعمَل، كما أنها تَركَب الجمَل كما يَركَب الرَّجُل الجمَلَ وتَسوقه وتَقوده، فكذلك قِيادة السيَّارات، لكن خُروجها بالسيارة إلى الأسواق فهذا لا شكَّ في تحريمه، لما يَترَتَّب عليه من الفِتَن العظيمة، والفَوْضَى التي لا حَدَّ لها.

وإذا كُنَّا الآنَ لم نَضبِط الشبابَ في التِزام ما يَجِب التِزامُه في السَّيْر، فكيف إذا جاءَتْنا النِّساءُ، وإذا كُنَّا الآنَ لا نَضبِط أن يَتلاحَق الشباب السافِل خَلْف امرأة في سيَّارة مع أبيها ومَحْرَمِها، حتى إنهم ربَّما يُوقِفون السيَّارةَ ويُنزِلون المرأةَ، ومَحرَمها شاهِد لا يَستَطيع الدِّفاعَ عنها، فما بالُك إذا كانت امرأة وحدَها تَسوق السيَّارة، أفلا يَتبَعُها هؤلاءِ الشياطينُ!!.

ثُم ما بالُك لو أن هذه المرأةَ خرَجَت في سيَّارتها خارِج البلَد، وحصَل على السيَّارة عُطْل، وجاءَها إنسان ليُصلِح السيارة، أفلا يُمكِن أن تَبيع عِرْضها لإصلاح السيارة، إمَّا إكْراهًا وإمَّا اختيارًا، وكلُّ هذا مُمكِن، ومَفسَدة واحدة من هذه المَفاسِد تَكفِي في الجَزْم بتحريم قِيادة المَرأة السيَّارةَ.

لكن امرأةً تَقود سيَّارتها من طرَف المزرعة إلى طرَفها الآخَر لتَحمِل العلَف، أو الزَّرْع، أو ما أَشبَه ذلك، وليس عِندها أحَد، فلا أَستَطيع أن أَقول -ولا أَحَد فيما أَظُنُّ يَستطيع أن يَقول-: هذا حرام؛ لأن هذا عمَل في الأَصْل مُباح، ولا يَترَتَّب عليه أيُّ مَفسَدة في مثل هذه الحالِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ**» المُخَنَّثون من الرِّجال هم الذين يَتَشبَّهون بالنِّساء في التَّخنُّث، والتَّكسُّر، وهؤلاء لعَنَهم النبيُّ ﷺ، واللَّعْن هو الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**المُتَرَجِّلَاتِ**» أي: المُتَشبِّهات بالرِّجال، التي تَجعَل نفسها كأنها رجُل.

وقوله ﷺ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**» أي: المُخنَّثِين.

والتَّخنُّث نَوْعان:

١- تَخنُّث جِبِلِّيٌّ طَبَعيٌّ، فهذا لا يُلعَن الإنسان عليه؛ لأنه بغَيْر اختِياره.

٢- وتَخنُّث اكتِسابيٌّ بأن يَختارَه الإنسان لنَفْسه، فهذا الذي يُلعَن عليه.

أمَّا الإخراج من البُيوت فيَشمَل الصِّنْفين جميعًا، إذا عَلِمْنا أن هذا المُخنَّث يَميل إلى النِّساء، ويَعرِف صِفاتِهن، فإنه يَجِب إخراجُه من البيوت لفِتْنَته.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا**» فلانة؛ لأنها مُترَجِّلة، وفُلانًا؛ لأنه مُتَخنِّث، فدَلَّ ذلك على أنه يَجِب أن يُبعَد هؤلاء من الناس، تَعزيرًا وتَأديبًا وتَحذيرًا من فِعْلهم.

• ◆ • ◆ •

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّسَتُّرِ عِنْدَ الجِمَاعِ



٢٧٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ» أي: إذا أَراد إِتيانهم، لكنه يُعَبِّر أحيانًا بالفِعْل عن إرادته القريبةِ منه، وهو كثيرٌ موجود في القُرآن والسُّنَّة.

ففي القُرآن: قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، أي: إذا أَرَدْت قِراءته.

وفي السُّنَّة: قال أَنَسُ بنُ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبيُّ ﷺ إذا دخَل الخَلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[2]، أي: إذا أَراد الدُّخول.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٦)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله، رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم (١٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

فقوله ﷺ في الحديث: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ»، أي: إذا أَراد إِتْيانهم عند الفِعْل.

وقوله ﷺ: «بِسْمِ اللهِ»، والتَّقدير: «بسم الله أُجامِع»، فهذا هو الفِعْل الذي يُناسِب تَقدِيرُه الحالَ.

والبَسمَلة هنا: للاستِعانة وللتَّبرُّك جميعًا، فيَقول: «بِسْمِ اللهِ» يَستَعين بها على الجِماع؛ لأن الإنسان قد يُكسِل، ولا يَتمَكَّن من الجِماع، ويَقولها أيضًا تَبرُّكًا؛ ليُبارِك الله عَزَّوَجَلَّ له في هذا الجِماعِ.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ» أي: أَبْعِده عنَّا، حتى يَكون في جانِب، ونحن في جانِب.

قوله ﷺ: «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» يَعنِي: الَّذي تَرزُقنا بهذا الجِماعِ، سواء كان ذكَرًا أم أُنثَى؛ وذلك لئَلَّا يُشارِكنا في الجِماع؛ لأن الشَّيْطان يُشارِك بني آدَمَ في أَكْلهم وشَرابِهم وجِماعهم إذا لم يُسَمِّ العَبْد، فأنت تُسمِّي وتَسأَل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُحقِّق لك بأن يُجنِّبك الشيطان، ويُجنِّب الشيطانَ ما رزَقَك.

قوله ﷺ: «فَإِنْ قُدِّرَ» يُحتَمَل أن تَكون مَعطوفة على «لَوْ» الشَّرْطية، ويُحتَمَل أن تَكون جوابًا للشَّرْط في قوله: «لَوْ» يَعنِي: لو كذا فإن كذا حصَل كذا، لأنه يَجوز دُخول الشَّرْط على الشَّرْط.

كقول الشاعِر[(١)]:

إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا ... مِنَّـا مَعَاقِـلَ عِـزٍّ زَانَهَـا كَـرَمُ

(١) هو من البسيط، مجهول القائل، ذكره الأشموني في شرحه للألفية (٣/ ٥٩٦)، والسيوطي في الهمع (٢/ ٦٣).

قوله ﷺ: «لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيطَانُ أَبَدًا» «ولَد» يَشمَل الذكَر والأُنْثى، هنا نَفيٌ الضَّرَر نَفيًا مُؤبَّدًا.

ونَفيُ الضرَر يُشكِل عليه الواقِع أحيانًا.

فيُقال: أوَّلًا: ما المُراد بالضَّرَر المَنفِيِّ هنا، هل هو الضَّرَر البدَني بأن الشَّيْطانَ لا يَخنُقه عندَ وَضْعه، أو لا يَضُرُّه بلَكْزه عند وَضْعِه؛ لأنَّه «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا إِذَا وُلِدَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْفَعُ فِي خَاصِرَتِهِ»، يَعنِي: يَلكِزه؛ ولهذا يَستَهِلُّ ويَصيح؛ إلَّا عيسى ابنَ مَريمَ عليهما السلام[1].

فنَقول: هل المُراد هذا الضَّرَرُ البدَنيُّ، أو أن المُراد لن يَضُرَّه في دِينه أبدًا؟

والجوابُ: الحديث عامٌّ، فيَشمَل الضرَر البدَنيَّ، والضرَر الدِّينيَّ، ولكنه قد يُشكِل عليه الواقِع، فإذا قلنا: إنه نَفيٌ للضَّرَر البدَنيِّ والدِّينيِّ، ويُشكِل عليه أيضًا إذا قلنا: إنه لَنْ يَضُرَّه في دِينه استَلزَم ذلك العِصْمة، بأن يُعصَم من الذُّنوب، والعِصْمة لا تَكون إلَّا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، على تَفصيل في ذلك.

ولكن الصحيح: أن المُراد نَفيُ الضَّرَر الدِّينيِّ والبدَنيِّ.

أمَّا الضرَر البدَنيُّ: فلا إشكالَ فيه.

وأمَّا الدِّينيَّ فقولهم: إنه يَستَلزِم العِصْمةَ فليس بصحيح؛ لأنه من المُمكِن أن يَعْصِيَ هذا الولَدُ، ثُم يَمُنُّ الله تعالى عليه بالتَّوْبة، وإذا تاب ما ضرَّه، بخِلاف عِصْمة الأنبياء، فإنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعصومون من أن يَقَع منهم هذه المَعصيةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٦٦).

فالمَقصود بنَفيِ الضَّرَرِ أن الشيطانَ لا يَضُرُّه أبدًا، لا في بدَنه، ولا في دِينه، وأنَّه لو فُرِض أن الشيطان أَغواه، وعمِل المَعْصية، أو تَرَكَ الواجِب، فإنه يُوفَّق للتَّوْبة، وإذا وُفِّق للتَّوْبة فلا ضرَرَ.

ولكن نَقول: إنَّ الواقِع الذي قد يَظُنُّ الإنسان مُعارَضتَه لهذا الحديثِ هو أن الرسول ﷺ جعَل ذلك سببًا، والسببُ قد يَتخَلَّف لوجودِ مانِعٍ؛ لأنَّ الأشياء لا تَتِمُّ إلَّا بوجود أسبابها، وانتِفاء مَوانِعها، فهذا سببٌ لِهداية الإنسان، وعِصْمتِه من ضرَر الشيطان، وليس من كل شيء، ولكن قد يَتخَلَّف هذا السبَبُ لمانِع، وهذا معلومٌ في الأمور الكَوْنية، وفي الأمور الشَّرْعية.

كما في القَرابة تُعتبَر سببًا من أسباب الإرث، وإذا كان القريبُ مُخالِفًا لقريبه في الدِّين امتَنَع الإِرْث، كأبٍ مُسلِم وابنٍ كافِر، فلا تَوارُثَ بينهما، مع أن سبَب الإِرْث مَوجود وهي القَرابة، ولكن وُجِد مانِعٌ يَمنَع من هذا السبَبِ، إِذَنْ سَبَبُ انتِفاء الضرَر عن هذا المَوْلودِ مَوجود وهو التَّسْمية عند الجِماع، ولكن قد يُوجَد مانِع يَحول دون نُفوذ هذا السبَبِ.

فإذا قال قائِل: إذا قلت بهذا فقد ثَبَّطْتَ العزائِم؛ لأن هذا الذي قال: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**» يَكون في ذِهنِه أنَّه ربما يُوجَد مانِع يَمنَع من انتِفاء ضرَر الولَد بالشَّيْطان، فيَفْتُر عن هذا القولِ.

والجوابُ: هذا خطَأ، فلا يَنبَغي أن يَفتُر؛ لأن الإنسان مَأمور بفِعْل السبَب، كالمريض إذا ذهَب للتَّداوِي، هل هو يَقول: إنه مِئة بالمِئة سيَنجَح في عِلاج المرَض؟

والجوابُ: لا؛ لكن يَفعَل السبب، فالْعَبْد يَفعَل السببَ، والأصل أن السبَب نافِذ، فإذا قُدِّر أن الولَدَ ضرَّه الشَّيْطانُ في دِينه أو بدَنه، فإن ذلك لوجود مانِع، فقد يَكونُ هذا المانِع خارِجيًّا، وقد يَكون هذا المانِعُ مِن نفسِ الشَّخص الّذي دعا عند جِماع أهلِه بأن كان عنده شَكٌّ في هذا الأمرِ، وإذا كان عند الإنسان شكٌّ فيما أَخبَرَ بِه الرسول ﷺ فإنه لن يَنفَعه قَطْعًا.

فلو قرَأْت آية الكُرسيِّ في ليلة وعندك شَكٌّ هل تَحميك من الشَّيْطان أم لا، فإنها لا تَنفَعُك.

فما ذكَرْنا لا يُثبِّط عزيمةَ الإنسان عن قول هذا الذِّكْرِ، والدعاءِ الَّذي أمَر به النبيُّ ﷺ، بل نَقول: افْعَلْ، والأصلُ أن السبَبَ نافِذ، ومُؤثِّر، إلَّا لوجود مانِع.

ثُم نَقول أيضًا: هل نَجزِم بأن كل إنسان يَقول هذا الذِّكْرَ عند الجِماع؟

الجوابُ: لا، فمهما حرَص الإنسان على ذلك فإنه قد يَنسَى أحيانًا، وقد يَكون عنده قوَّة محبَّة للجِماع تُنسيه هذا الشيءَ عند فِعْله، فيُولَد الولَد من هذا الجِماعِ الذي ليس فيه هذا الذِّكْرُ، فلا يَمتَنِع من ضرَر الشَّيْطان.

فما قاله الرسول ﷺ من هذا الدُّعاءِ فهو حَقٌّ، ويَجِب علينا أن نُصدِّق به إذا كان خَبَرًا، ثُم إذا تَخلَّف مُقتَضى ذلك فإننا نَعلَم أن هذا من أَجْل وجود مانِع يَمنَع من نُفوذ هذا السبَبِ.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - استِحْباب هذا الدُّعاءِ عند الجِماع؛ لقوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ...» إلخ، وهذا تَرغيب فيه.

٢- ظاهِر الحديث أن الذي يَقول ذلك هو الرجُل؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**»، وأمَّا المَرْأة فلا يُسَنُّ لها أن تَقول ذلك؛ ووجهُه أن الحَمْل يُخلَق من ماء الرجُل، فكان ذلك سُنَّةً في حَقِّه، دون الأُنْثى.

٣- جواز الذِّكْر والدُّعاء عند كَشْف العَوْرة إذا أَراد أن يَأتِيَ أهله، ولا يَلزَم حينئذ أن يَكون كاشِفًا لعَوْرته، لكن إذا كان عند الفِعْل مُباشَرة، فالغالِب أن العَوْرة مَكشوفة.

٤- أن الشَّيْطان قد يُسلَّط على الإنسان في إتيان أَهْله؛ لقوله ﷺ: «**جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**».

٥- إثبات تَأثير الأسباب؛ لقوله ﷺ: «**قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ**»، ولا شكَّ أن للأسباب تَأثيرًا، وهذا تَأثير بخَلْق الله عَزَّوَجَلَّ بلا شَكٍّ، وبهذا نَنفَكُّ عن إلزام مَن أَلزَمْنا بأن إثبات الأسباب يَستَلزِم تَعدُّد الأرباب؛ لأنهم يَقولون: إذا ثبَت أن السبب مُؤَثِّر، فمَعناه أن ثَمَّةَ خالِقًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، فتكون مُشرِكًا.

وجوابُه: أننا لا نُثبِت أن السبَب له تَأثير ذات بدون الله عَزَّوَجَلَّ، لكن نُثبِت أن له تَأثيرًا بما جبَله الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فالذي جَعَل النار مُحرِقة والماء مُطفِئةً لها هو الله عَزَّوَجَلَّ.

فنحن لا نَشُكُّ في أن الماء يُطفِئ النار، ولا نَشُكُّ أن النار تُحرِق الورَق، وكذلك نحن لا نَشُكُّ أن الذي أَودَع فيهما هذه الطبيعةَ هو الله عَزَّوَجَلَّ، وحينئذ لا تَكون مُستَقِلَّة بالتأثير من ذاتها.

٦- أنه لا يَلزَم من كل جِماع أن يَخلُق الله تعالى منه ولَدًا؛ لأنه ﷺ قال: «**إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ**»، فدَلَّ ذلك أنه قد يُقدَّر، وقد لا يُقدَّر.

ويَتفرَّع على هذه المَسأَلةِ: بيانُ الحِكْمة في مَنْع طلاق المرأة في طُهْر جامَعها فيه؛ لأن هذا الطُّهْر قد يَكون قُدِّر فيه ولَدٌ، فتكون عِدَّتها بالحَمْل، وقد يَكون لم يُقدَّر فيه، فتكون عِدَّتها بالأَقراء.

فإذا طلَّقَها في هذه الحالِ المُحتَمَلة، صار مُطلِّقًا لغير عِدَّة مُتيقَّنة، فالمرأة هنا ستَشرَع في إحدى العِدَّتَيْن، لكنها عِدَّة غير مُتيقَّنة؛ ولهذا لو كانت هذه المَرأةُ آيِسة لا تَحمِل جاز أن يُطلِّقها في طُهْر جامَعها فيه، لأننا نَعلَم أنه من الآنَ شَرَعت في العِدَّة.

وبه نَعرِف أيضًا: جواز الطلاق في النِّفاس؛ لأنه إذا طلَّقها في النِّفاس فإنها ستَشرَع في العِدَّة من حين الطلاق، بخِلاف ما إذا طلَّقها في الحَيْض، فإن الحَيْضة التي طلَّقها فيها لا تُعتبَر من العِدَّة، فيَكون مُطلِّقًا لغير العِدَّة.



٢٧٧٥- **وَعَنْ عُتْبَةُ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيرَيْنِ**»، **رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ**» أي: أَراد أن يَأتِيَ أهلَه.

قوله ﷺ «**فَلْيَسْتَتِرْ**» وبَيَّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعنَى هذا الاستِتارِ بقوله ﷺ: «**وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيرَيْنِ**»، أي: ليَكُن عليه ثيابٌ، وليس معناه أن يَستُر عَورَته عن أهلِه؛ لأنه لا بد أن يَكشِف العورةَ، إذ لا فِعْل إلَّا بذلك، لكن النهيَ عن

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١).

التَّجرُّد؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيرَيْنِ»، والعَيرَيْن: الحِمارَيْن، يَعنِي: لا يَخلَع ثيابه كُلِّيَّة، ولا تَخلَع ثيابها كُلِّيَّة، حتى لا يكونا كالحِمارين يأتي أحدُهما الآخَرَ بدون سِتْر.

وهذا النهيُ ظاهِرُه التحريمُ؛ لأنه ﷺ أَمَر في قوله: «فَلْيَسْتَتِرْ»، ثُم نَهَى وقال ﷺ: «وَلَا يَتَجَرَّدَا».

لكِنَّ هذا الحديثَ ضَعيف، ضعَّفه كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقالوا: إنه لا تَثبُت به حُجَّة، وهو مُخالِف لعُموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، فظاهِر الآية أنه لا يَحرُم التَّجرُّد عند الجِماع بين الزوجين، وإذا كان هذا ضعيفًا، فإن أقلَّ ما نَقول فيه: إن الأفضل أن يَستَتِرا، وليس ذلك على سبيل الوجوب.

وقد أَشار إلى هذه القاعِدة ابن مُفلِح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (النُّكَت على المُحرَّر)[1] وذكَر أن الحديث إذا كان ضعيفًا ضَعْفًا مُحتَمَلًا، فإنه يُمكِن أن نَأخُذ منه حُكْمًا وسَطًا بين الإيجاب إن كان أَمْرًا، وبين التَّحْريم إن كان نَهيًا؛ لاحتِمال أن يَكون الحديثُ صحيحًا، فلو كان الحديث صحيحًا لكان مَدلول الأمر الوجوبَ، ومَدلول النهيِ التحريمَ، ولو كان ساقِطًا لـم يَثبُت به كراهة أو تحريم أو وجوب أو استِحْباب، فإذا كان بَينَ بَيْنَ، أُعطِيَ حُكْمًا بَينَ بَيْنَ.

(١) انظر: النكت على المحرر (١/ ١١٠).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- وجوبُ الاستِتار عند الجِماع إن صحَّ الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَلَّا تَدعُوَ الحاجة إلى كَشْفه.

٢- تَحريم التَّجرُّد؛ لأنه نَهَى، وشبَّهه تشبيهًا قبيحًا.

٣- أنه يُكرَه لبني آدَمَ أن يَتشَبَّهوا بالحيوانات؛ ولذلك لم يَأتِ التَّشبُّه بالحَيَوان إلَّا في مَقام الذَّمِّ والزَّجْر، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة:٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

وهذا يَدُلُّ على أن التَّشبُّه بالحَيَوان مُحرَّم؛ لأنه لم يَأتِ إلَّا في مَقام الذَّمِّ، وأمَّا إذا كان الحيوان طَيِّبًا كما لو أن شَخْصًا قام بتَمْثيل أذان الدِّيك، أو صَوْت العُصفور أو الجمَل، فنَقول: الحَيَوان نَوْعان:

النوع الأوَّل: مَذموم وهذا لا شكَّ في أنه لا يَجوز التَّشبُّه به.

والنوع الثاني: غير مَذموم، وهذا مَحلُّ نظَر، ولكن الأفضل ألَّا تَتشَبَّه به، لأنه لا يَنبَغي للإنسان الذي فضَّله الله تعالى على كثير ممَّن خَلَق أن يَتشَبَّه بما دونَه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

٢٧٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ» هذا من باب التَّحذير، والتَّعرِّي هو خَلْع الثِّياب، فحذَّر النبيُّ ﷺ من خَلْع الثِّياب، ولا شكَّ أن هذا النهيَ محمولٌ على إذا ما لم يَكُن هناك حاجة، أمَّا إذا كان هناك حاجة كما يَتعرَّى الإنسان للاغتِسال فلا بأسَ به، وقد ثبَت في صحيح البخاري(٢) أن موسى ﷺ اغتَسَل عُريانًا، ووضَع ثوبَه على حجَر، فهرَب به الحجَر.

ولكن إذا لم يَكُن حاجة فلا يَنبَغي للإنسان أن يَتعرَّى، أمَّا إذا كان هناك حاجة، سواءٌ كانت حاجة شَرْعية، كالاغتِسال للجنابة، أو كانت الحاجة عادِيَّة، كالاغتِسال للتَّنظُّف والتَّبرُّد؛ فلا بأسَ به.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ» يُريد بذلك المَلائِكة الذي وُكِّلوا بحِفْظ بني آدَمَ، أو بحِفْظ أعمال بني آدَمَ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، فأحَدُهما عن اليمين، والثاني عن الشِّمال، فهؤلاء يُفارِقوننا عند الغائِط، ولكنهم لا يَبتَعِدون عنا، ولا يَفوتهم شيء من أعمالنا وإن فارَقونا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم (٢٨٠٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، رقم (٣٤٠٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩).

ومِن ثَم قال بعضُ الناس -ساخِرًا-: إذا أَرَدْتُ أن أَعمَل مَعصية، فإنني أَدخُلُ الحَمَّام؛ لأن الملائِكةَ تُفارِقُني في هذه الحالِ. فنَقول: هذا غيرُ صحيحٍ، فإن المَلائِكة وإن فارَقَتْك، فإنها تَعلَم ما تَعمَل، فتَكتُبُه.

وقوله ﷺ: «حِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ»؛ لأنَّه إذا أَفضَى إلى أهلِه فإنَّه سوف يَكشِف عن عَوْرَتِه، والملائِكة تَستَحي أن تَكونَ مَع رجُلٍ قد كشَف عن عَوْرته.

قوله ﷺ: «فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ» يَعنِي: ولا تَتَعَرَّوْا؛ لأن ذلك يُؤدِّي إلى مُفارَقَتهم.

وهذا الحديثُ الَّذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعَّفه كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، لكنَّنا شَرَحْناه على تقدير صِحَّة الحديث.



(١) ضعفه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٧٨)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٤٣٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ



٢٧٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

▪ وَلِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْزِلُ» مَعنَى العَـزْل: أن يَعـزِل الرجـلُ عن زوجتِه إذا جامَعها، حتى يُنزِل خارِج الفَرْجِ، ويَفعَل ذلك لئَلَّا تَحمِل؛ لأن الحَمْل إنما يَكون من الماء، فإذا أَنزَل خارِجَ الفَرْج، لم يَكُن هناكَ ماءٌ، وحينَئذ لا تَحمِل.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» هذه الجُملةُ حاليَّة، والغرَض منها الاستِدْلال على جواز العَزْل؛ ووجه ذلك: أن العَزْلَ لو كان مُحرَّمًا، لكان القرآن يَنهَى عنه، فالعَزْل جائِزٌ مَع أن تَرْكه أَوْلى لعِدَّة أُمور:

١- أَنَّه من إكمال الشَّهْوة، فإن كون الإنسان يَنزِع ويُنزِل خارِج الفَرْج فإنه يَكون فيه نَقْص في شَهْوته، وربما يَحصُل له عند نَزْعه هبوط في الشَّهْوة، فيتحجَّر الماءُ في أَوْعية القصَبة ويَضُرُّه ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

٢- أن فيه تَنغيصًا على المرأة، فإن المرأة لا تَقضِي شَهوتَها إذا أَنْزَل الرجلُ خارِجَ الفَرْج، ويَكون في هذا شيء من الاعتِداء على حقِّ المرأة؛ ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يَعزِل عن المرأة الحُرَّة إلَّا بإِذْنها.

٣- أن فيه مُحاوَلةً لتَقليل النَّسْل؛ لأنه ربما يَعزِل، ولكن يَخلُق الله تعالى الولَد، مع أن فيه مُحاوَلة لتَقليل النَّسْل الذي هو خِلاف مُراد النبيِّ ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

٤- أنه يُشبِه الوَأْدَ مِن بعض الوُجوه، والوَأْدُ مِن كبائِر الذُّنوب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]، وهذا وَأْدٌ؛ لأنه حَيلولة بين وُجود الولَد وعدَمه، فالإنسانُ يَحول بِفعْله هذا دون وجود الولَد، وكذلك المَوْؤدة فيها إِهْلاك للولَد، لكن في العَزْل يَكون قبل وجوده، وفي المَوؤدة بعد وجودِه.

فمِن أَجْل هذا نَقول: إن العزلَ جائِز، لكن ليس مُستوِيَ الطرَفين، ويَلحَق بالعَزْل ما يَمنَع الحَمْل، لكن الذي يَمنَع الحَمْل يَكون فيه المَعنَى الأخير، وهو الحَيْلولة دون كثرة نَسْل الأمَة، ودون مُراد الرسول ﷺ، ومن مَوانِع الحَمْل ما يَكون فيه مَضَرَّة على الأُنثى، كما علِمت ذلك من أطبَّاء ثِقاتٍ، أنه مُضِرٌّ بالمرأة في رَحِمها، وعلى الدَّوْرة الدموِيَّة، وعلى الأَعصاب، إلى غير ذلك من المَضارِّ الكثيرة التي بلَغَت أربعَ عشْرَةَ مضَرَّةً.

٥- أن ما أَقَرَّه الله عَزَّوَجَلَّ فهو جائِز، وإن لم يَعلَم به النبيُّ ﷺ؛ لأن جابِرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يَقُل: والنبيُّ ﷺ بين أَظهُرنا. بل قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**»، فما أَقَرَّه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

القُرآن، وإن لم يَعلَم النبيُّ ﷺ فهو جائِز، ونحن نَرى أحيانًا في مَواضِعَ من نظرة العلماء في آرائِهم يَقولون مثَلًا: هذا وإن فُعِلَ في عهد النبيِّ ﷺ لكن لم نَعلَم أن النبيَّ ﷺ اطَّلَع عليه، فيَرُدُّون هذا الاستِدْلالَ بهذه العِبارةِ.

فنَقول لهم: وإن كان النبيُّ ﷺ لم يَعلَم به فإن الله تعالى قد عَلِم به، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُقِرُّ على باطِلٍ، حتى وإن لم يَعلَم به الناس، ألَمْ تَرَ إلى قوله تعالى: ﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء:١٠٨]، فلمَّا كان هؤلاء يَستَخْفون من الناسِ ويَقولون شيئًا لا يَرضاه الله تعالى فيما يُبَيِّتونه فضَحَهم الله تعالى، فدَلَّ على أن ما فُعِل وقتَ نُزول القُرآن فهو جائِز، سواء عَلِم به الرسول ﷺ أم لم يَعلَم به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا» هذا مَرفوعٌ صريحًا؛ لأَنَّه صرَّح بأنَّه بلَغ النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يَنهَهم، فيَكون الاستِدْلالُ على هذه المسأَلةِ بوجهين:

١ - إقرار الله تعالى عليها.

٢- إقرار النبيِّ ﷺ عليها.

•○•○•

٢٧٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْت فَإِنَّهُ سَيأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَـهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٣٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧٣).

التعليق

هذه الجارِيةُ ليسَتْ خادِمًا، ولكنها مَملوكةٌ؛ لأنَّ الخادِمِ لا يَحِلُّ للإنسان أن يَطوف عليها، وأما المَملوكة فيَجوز للإنسان أن يَطوف عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦]، لكنه يَكرَه أن تَحمِل؛ لئَلَّا يَأتِيَه ولَدٌ من أَمَة، ولئَلَّا تَكون أُمَّ ولَدٍ، فإنها إذا كانت أُمَّ ولَد فإنها تُعتَق بمَوْته وهو لا يُريد ذلك، ثُم إنها إذا كانت أُمَّ ولَد فهو لا يَبيعها، ولا يُفرِّق بينها وبين ولَدها.

ولكن الرسول ﷺ أَرشَده إلى أَمْر يَكون فيه التَّحرُّز من الحَمْل وهو العَزْل، لكن الرسول ﷺ أَخبَر بأن العَزْل ليس مانِعًا من الحَمْل على سبيل التَّحتُّم؛ لهذا قال ﷺ: «فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَـهَا»، فلو قَدَّر الله تعالى لها ولَدًا منك فإنها تَحمِل ولو عَزَلْتَ.

•○•○•

٢٧٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنَ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَـزْلَ، فَسَـأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُـمْ أَلَّا تَفْعَلُـوا فَـإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ**» كطبيعة البشَر، فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم كغيرهم

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع، رقم (٢٥٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٣٨).

من البشَر، فهم يَشتَهون النِّساء، وتَشتَدُّ عليهم العُزوبة إذا طالَتِ المُدَّةُ بينهم وبين أهليهم، لا سيَّما إذا كان الإنسانُ بعد انتِصارٍ، فإن الإنسان إذا انتَصَر فرِح وتَحرَّكت قُواه الباطِنة، كما أنه يَكون مَسرورًا في الظاهِر، فهُمُ اشتَهَوُا النساء، ولكنهم أَحبُّوا أن يَعزِلوا، فسأَلوا النبيَّ ﷺ هل يَجوزُ أن نَستَمتِعَ بهؤلاء السَّبايا ونَعزِل؟

وكان الجوابُ بقوله ﷺ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا**» قال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَا» نافِية، و«**عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا**» جُملة مُستَأْنَفَة، يَعنِي: ما تَفعَلون؟ عليكم أَلَّا تَفعَلوا فيَلزَمكم تَرْك العَزْل، ولا شكَّ أن هذا تحريفٌ للحديث، وأن معنى الحديث: ليس عليكم جُناحٌ أن تَتْرُكوا؛ لأن «**أَلَّا تَفْعَلُوا**» «لا» نافية، فإذا نَفَيْتَ الفِعْلَ صار مَآله التَّرْكَ، فيَكون المعنى: «ما عليكم أن تَترُكوا».

ومعنى قوله ﷺ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرُكُوا**» أي: ما عليكم أن تَترُكوا الإنزال، فليس عليكم إن تَرَكْتم الإنزالَ وعَزَلتم جُناحٌ، وليس فيه إِثْم، وليس بمانِع من أن يَخلُق الله تعالى الولَدَ إذا شاء؛ ولهذا قال ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، فإذا كان قد كتَب عَزَّوَجَلَّ أن يَخلُق لكم ولَدًا من هؤلاء النِّساءِ وُجِد الولَدُ، وإذا كان الله تعالى قد كتَب أَلَّا يُوجَد الولَدُ فإنه لن يُوجَد، ويَكون عَزْلُكم سببًا من أسباب عدَم الوِلادة.



٢٧٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: الْعَزْلُ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١).

التعليق

اليَهود يَقولون: إن العَزْل هو المَوؤُدة الصُّغرى، يَعني: أن النَّفْس تكـون مَوْؤودة، لكنه وَأْدٌ أصغرُ، وهذا يَعنِي: أنَّ العَزْلَ لا يُمكِن أن يَكونَ معه ولَدٌ، كما أن الوَأْد قَتْل، والقَتْل لا يُمكِن أن يَحيا معه الولَدُ، فاليَهود يَقولون: إن العَزْل تَمتَنِع معه الوِلادة حَتْمًا، كما يَمتَنِع البقاء مع الوَأْد.

قوله ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ» أي: كذَبَتْ لا في تَسميتهم المَوْؤدة الصُّغرى، لكن كذَبَت في أنه لا يُمكِن الحَمْل مع العَزْل؛ والدليلُ على أن هذا مُراد النبيِّ ﷺ قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»، فبَيَّن الرسول ﷺ أن الله تعالى إذا أَراد أن يَخلُق الولَد فلا يُمكِن أن يَحول العَزْلُ بين الله تعالى وقَدَره، فلا بُدَّ أن يُولَد، فصار تَكذيب اليَهود ليس في تَسمية العَزْل، ولكن في اعتِقادهم أن العَزْل يَمتَنِع معه الحَمْل، وأنه بمَنزِلة الوَأْد الذي هو قَضاء على الولَد.

•○•○•

٢٧٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟! أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟! أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

يُريد الرسول ﷺ أن يُبيِّن أن العَزْل ليس بمانِع مَنْعًا حَتْميًّا من الحَمْل، كما أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو الرازِق وهو الخالِق، وليس أنت الرازِق ولا الخالِق، فكذلك لست أنت المانِعَ لهذا الحَمْلِ من النُّشوء؛ بسبب عَزْلك، وكلُّ هذا من الرسول ﷺ يُريد أن يُفوِّض الأمر إلى الله تعالى، ولكنه لا يَمنَع من السبَب، فهو سبَب ولكنه ليس حَتْمِيًّا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٣).

٢٧٨٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

هذا رجُل استَفْتى النبيَّ ﷺ في أنه يَعزِل عن امرأته؛ لأنها تُرضِع، وقد اشتهرَ أن المرأة إذا وُطِئت وهي تُرضِع أن ذلك يَضُرُّ ولَدَها، وهو ما يُسمَّى بالغِيلة.

وقيل: إنها إذا وُطِئَت وهي تُرضِع، فحمَلَت فإن الحَمْل يَضُرُّ الولَد.

فهذان أمران قِيلَا في ضرَر الحَمْل وقتَ الرَّضاع، وهذا الرجُل كان يَعزِل عن امرأته؛ لئَلَّا تَحمِل فيتضَرَّر الولَد؛ ولهذا قال: «**أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ أَوْلَادِهَا**»، فبيَّن له النبيُّ ﷺ أن ذلك لا يَضُرُّ، فلو حمَلَت من وَطْئِك فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنه لو كان ذلك ضارًّا لضَرَّ فارِسَ والرومَ.

فَوائِدُ الحديثِ:

١ - حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَعرِفة الحَقِّ والسُّؤال عنه.

٢ - استِعْمال القِياس في الأمور الكَوْنيَّة، وكذلك في الأمور الشرعية، وقد استَعمَل النبيُّ ﷺ القِياسَ في الأمور الكَوْنيَّة، وفي الأمور الشَّرْعية، وكذلك في القُرآن كثير.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم (١٤٤٣).

٣- أن وَطْء المُرضِع لا يَضُرُّ، سواء حَمَلَتْ أَمْ لم تَحمِل.

٤- أن النبيَّ ﷺ كان يَميل إلى عدَم العَزْل؛ لأن تَشجيعَه هذا الرجُلَ على الجِماع وعلى عدَم العَزْل بأن فارِسَ والروم لم يَضُرَّهم ذلك يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ كان لا يُحِبُّه، ولكن لا يُحرِّمه.

•○•○•

٢٧٨٣- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شيئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

سبَق أن الغِيلة هي: إرضاع الحامِل طِفْلها. وقيل: وَطْء المرأة المُرضِع؛ لأن ذلك يَضُرُّ بالولَد، وهذه هي الغِيلةُ هَمَّ الرسول ﷺ أن يَنهَى عنها، ولكن رأى فارِسَ والروم يُغيلون أولادَهم ولا يَضُرُّهم فلم يَنْهَ عنها.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه إشارة إلى أن مَدار الأحكام الشرعية على الضَّرَر، وأن هذه الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ جاءت بجَلْب المَنافِع ودَفْع المَضارِّ.

٢- الاستِدْلال بالأَمْر الواقِع، واعتِبار التَّجارِب؛ لأن الرسول ﷺ استَدَلَّ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢).

على عدَم ضرَره بالأمر الواقِع لفارِسَ والروم، وأن الاعتِماد على التَّجارِب في مثل هذه الأُمورِ لا بأسَ به؛ ولهذا نَجِد كثيرًا من أحكام الطِّبِّ إنما أُخِذت بواسِطة التَّجارِب، فيُقال: هذا الدواءُ نافِع، وهذا الدواء ضارٌّ. وهو لم يَنزِل به وَحْي، ولكن جاء من التَّجارِب.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾**»، فسمَّاه وَأْدًا خَفِيًّا؛ لأن الوَأْد نَوْعان:

١- وَأْدٌ ظاهِر: وهو قَتْل الأَوْلاد بعد وُجودهم.

٢- ووَأْدٌ خَفِيٌّ: وهو الحَيْلولة دون وُجودهم، وذلك بالعَزْل.

ولكن هل هذا العَزْلُ كما تَقول اليَهود: إنَّه وَأْدٌ مُحقَّق؟

الجوابُ: لا، وبهذا نَجمَع بين قول الرسول ﷺ في هذا الحديثِ أنه الوَأْدُ الخفِيُّ، وبين قوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تَقدَّم شَرْحه[1] حين قال ﷺ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ**»؛ لأن المَعنيَيْن مُختَلِفان، فكونه وَأْدًا خَفيًّا؛ لأنه فِعْل يَحول دون وجود الولَد، ففيه شيء من قَتْله، وإن كان هذا قبلَ وُجوده، وقبل نَشْأته، ولكنَّه لا يَمنَع قضاء الله تعالى وقدَره، لو أَراد الله سبحانه أن يَخلُق الولَد.

• ○ • ○ •

(١) سبق برقم (٢٧٨٠).

٢٧٨٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ» أي: أن فيه نظَرًا، لكن لا شكَّ أنه لا يَجوز العَزْل عن المرأة الحُرَّة إلَّا بإِذْنها لسببين:

السبَب الأَوَّل: سبَب حاضِر، وهو أنه يَمنَع من كمال شَهْوتها؛ ولهذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَنبَغي أَلَّا يَنزِع حتى تُنزِل الزوجة وتَقضِي شَهْوتها؛ لتَستَمْتِع بما يَستَمتِع به الزوج.

السبَب الثاني: سبَب مُستَقبَل، وهو أن في ذلك سببًا لَمنْعها من الأولاد، وهي لها حَقٌّ في الأَوْلاد، فهي تَطلُب الولَد، كما أن الزوج يَطلُب الولَد.

ولهذا صرَّح العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بأنه يَحرُم العَزْل عن الحُرَّة بغير إِذْنها؛ أمَّا الأَمَة فإنه لا يُعزَل عنها إلَّا بإِذْنِ سيِّدِها؛ لأن سَيِّدها قد يَكون له غرَضٌ في ولَدها، بأن يَكون ولَدُها مِلْكًا له، فقد يُزوِّج الرجلُ أَمَتَه من هذا الرجُلِ من أجل أن تَأتِيَ بالأولاد، ويَكون أولادُها مِلْكًا لسيِّدها يَبيعه ويَشتَريه.

وبِناءً على هذا: إذا بان الزوج عَقيمًا فهل للمَرْأة الخِيار في البَقاء معه وفَسْخ النِّكاح؟

في هذا خِلاف، فمن أَهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إنه لا خِيارَ لها إلَّا إذا اشترَطَت، مثل أن يَكون هذا الرجُلُ قد تَزوَّج عِدَّة نِساء ولم يُولَد له فخافَتِ المرأة

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (١٩٢٨).

فقالت: بشَرْط أنه إذا بان عَقيمًا فلها الخِيار، فهنا لها شَرْطها، أمَّا إذا سكَتَت فليس لها خِيار الفَسْخ، واختار شَيْخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ أن لها الفَسْخَ إذا لم تَرضَ بذلك، وهو مَروِيٌّ عن أمير المُؤمِنين عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]؛ وذلك أن لها حَقًّا في الولَد، وكثير من النِّساء لا تَتزوَّج إلَّا من أَجْل الأولاد، وليس من أجل قَضاء الوَطر -الشَّهوة-، ولكنها تُريد الأولاد؛ إمَّا لَمحبَّتها للأولاد مُطلَقًا، وإمَّا لأنها تُحِبُّ أن يَكون أولادُها من هذا الشَّخْصِ المُعيَّن؛ لأنها تَرجو صلاحَهم وما أَشبَه ذلك.

• • •

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤).

بَابُ نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ

التعليق

الوِقاع يَكون سِرًّا بين الرجُل وبين أهلِه، ولا يُمكِن لأيِّ إنسان أن يَقوم أمام الناس ليُجامِع زوجته وهُم يَنظُرون، فإذا كان الأَمْر هكذا فإنه لا فَرْقَ بين أن يَقوم الإنسان ويُجامِع زوجته أمام الناس، وبين أن يُصبِح يَتحَدَّث بما فعَل مع امرأته، اللَّهُمَّ إلَّا الفرق بين الخبَر والمُعايَنة، ومعلوم أن المُعايَنة أشدُّ، لكن مَن يَقول: فعَلْتُ البارِحة كذا وكذا، وجعَل يَصِف ما جرَى، فهذا كالذي يَفعَله عَلانية -والعِياذُ بالله تعالى-؛ إِذَنْ فقُبْح هذا الخبَر كقُبْح ذلك المَنظَر، لكن قُبْح المَنظَر لا شكَّ أنه أشَدُّ.

•○•○•

٢٧٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «شَر» بمَعنَى «أشر»، لكن حُذِفت الهَمْزة للتَّخفيف، لجَرَيانها على الأَلْسِنة كثيرًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

وقوله ﷺ: «مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لأن الناس عند الله تعالى يوم القِيامة مَنازِلُ فيها الخير وفيها الشَّرُّ، وفيها البالِغ غايتَه في الشرِّ، والبالِغُ غايتَه في الخير، والذي يَنشُر شرَّ ما يَجرِي حال الجِماع من شَرِّ الناس مَنزِلةً، وليس من أَشرِّهم، فهو في القِمَّة في الشَّرِّ، ولكن ليس هو أشرَّ الناس، حتى لا يَرِد علينا قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»(١)، فنَقول: «مِنْ» لا تَدُلُّ على أنه ليس فوقه شيء، بل تَدُلُّ على أنه في الغاية، وله نظائرُ.

ويُحتَمَل أن يُقال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً» باعتِبار الجِنْس، أي: باعتِبار إفضاء السِّرِّ؛ لأن الأسرارَ التي تَجرِي بين الناس هي شيء دون ذلك، مثاله لو أن رجُلًا أَخبَرَني بخبَر خاصٍّ بأنه فعَل كذا، وفعَل كذا، ثُمَّ نشَرته فإنه لا يَستَلزِم القُبْح، كما يَستَلزِم الإخبار بما فعَل الإنسان مع امرأته.

فنَقول: إن كان المرادُ اعتِبارَ الجِنْس أي: شرُّ الناس مَنزِلة فيما يَتحَدَّث عن أمر سِرِّيٍّ فلا إشكالَ، أي هو من أشرِّ الناس مَنزِلةً ممَّن يَتحَدَّثون عن أَمْر سِرِّيٍّ، حتى لا يُقال: إن الكافِر والمُشرِك أَشَرُّ من هذا بلا شَكٍّ.

أَمَّا إن كان المُراد العُمومَ فإننا نَقول: «مِنْ» تَدُلُّ على التبعيض، ولا تَدُلُّ على الغاية في الأَشَرِّيَّة، وحينئذٍ يَكون هذا في القِمَّة، وإن كان غيره يُساوِيه في القِمَّة، وربما يَزيد عليه.

قوله ﷺ: «الرَّجُلُ يُفضِي إلى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ» المُراد بذلك الجِماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، لكن يُكنَّى عن الجِماع بما يَدُلُّ عليه استِحْياءً من ذِكْره بصَريحه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩).

قوله ﷺ: «**ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» أي: أنه إذا أَصبَح الرجُل يَتحَدَّث مع أصحابه: أنا فعَلْت بامْرَأتي البارِحة كذا وكذا. ويَجيء الثاني ويَقول: أنا فعَلْتُ أشدَّ مِن ذلك. فبعضُ السُّفَهاء يَتَباهَوْن فيما يَفعَلون بنِسائهم، فهؤلاء مِن شَرِّ الناس عند الله تعالى مَنزِلةً يوم القيامة.

مِن فَوائِدِ الحديثِ:

١- اختِلاف درَجات الناس عند الله تعالى في الشَّرِّ، وتُؤخَذ من قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً»، و«شر» اسم تَفضيل، ويَلزَم من تَفاضُل المَنازِل تفاضُل الأعمال، وأن أعمال الشَّرِّ تَتفاوَت؛ لأن الدرَجاتِ تَتَفاوَت بتَفاوُت العمَل، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام:١٣٢].

ويَلزَم على ذلك أيضًا: تَفاضُل الناس في الإيمان؛ لأن الأعمال من الإيمان، فإذا تَفاضَلت لزِم من ذلك تَفاضُل الناس في الإيمان، وهذا هو مَذهَب أهل السُّنَّة والجَماعة، وهو أن الإيمان يَزيد ويَنقُص.

٢- بيان حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ **في جَزائه**، وأنه يُنزِّل كل ذي عَمَل مَنزِلته.

٣- بيان أن هذا الدِّينَ دِين الحَياء والمروءة والشَّرَف؛ ولهذا تُوعِّد على مَن خالَف هذا الأصلَ في الدِّين، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»(١)، أو قال: «شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٢)، ولا شكَّ في هذا، فإن الحَياء من الأخلاق الحَميدة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضها وأدناها، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضها وأدناها، رقم (٣٥).

التي يُحمَد عليها الإنسان، ومن صِفات الرسول ﷺ أنه أَشَدُّ حَياءً من العَذْراء في خِدْرها(١)، ولكن الحَياء من الحقِّ خَوَر وضَعْف؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فالحقُّ لا تَستَحِي منه، بل بَيِّنْه وتكلَّم به واطْلُبْه، حتى في الأماكن التي يَستَحْيي بعض الناس من ذِكْر الحقِّ فيها، فلا تَأخُذْك في الله تعالى لَوْمة لائِم؛ لأن الحَياء عن الحقِّ مَعناه: الخَوَر والضَّعْف، وعدَم الكلام به، أو الفِعْل له.

فلو قال قائِل: أنا أَستَحْيي أن أَقوم أُصلِّي ركعتين بعد صلاة الظُّهْر؛ لأن أصحابي الذين معي لا يُصلُّون الركعَتَيْن بعد الظُّهْر، فأنا أَستَحْيي أن أَقوم من بينهم أُصلِّي.

فنَقول: هذا ضَعْف وجُبْن وخَوَر، فلا تَستَحِي، فما دام حَقًّا فلا تَستَحِي منه.

٤- **تحريم نَشْر السِّرِّ الجارِي بين الرجُل وبين زوجته**، ويُؤخَذ التحريمُ من العُقوبةِ المذكورة في الحديث؛ لأنه لا يُعاقَب إلَّا على شيءٍ مُحرَّم، بل لو قال قائِل: إنه من الكبائر. لم يَكُن ذلك بعيدًا؛ لأن هذه العِبارة تَدُلُّ على شِدَّة هذا الأمرِ.

ونَقول: كذلك الحال في تَحدُّث المرأة بما جرَى بينها وبين زوجها في السِّرِّ، فلا فرقَ، والأصل تَساوِي الجِنْسين الرِّجال والنِّساء في الأحكام، فما ثبَت في حقِّ الرِّجال فهو في حقِّ النساء، والعكسُ كذلك، ولكن إذا قام الدليل على تخصيص هذا بالنِّساء فإنه يُخَصُّ بهن، أو تَخصيص شيء آخَرَ بالرِّجال، فإنه يُخَصُّ بهم وإلَّا فالأصل التَّساوِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠).

٥- **إثبات البَعْث والجزاء**؛ لقوله ﷺ: «مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ويوم القِيامة هو يوم البَعْث، وسُمِّي يومَ القيامة لأُمور ثلاثة:

الأَوَّل: لأن الناس يَقومون فيه لرَبِّ العالَمين. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثاني: أنه يَقوم فيه الأَشْهاد، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الثالث: يُقام فيه العَدْل، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، فهذا يُسمَّى يوم القِيامة.



٢٧٨٦- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ، هل مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ من تُحَدِّثُ؟» فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: «هل تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟! إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ[1]، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠-٥٤١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم (٢١٧٤).

التعليق

قوله ﷺ: «**مَجَالِسَكُمْ**» بالنَّصب مَنصوبة لِفِعْل مَحذوف، والتَّقدير: «**الْزَمُوا مَجَالِسَكُمْ**».

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَسَكَتُوا**» سُكوتهم يَحتَمِل الدَّلالة على الإقرار بذلك، ويَحتَمِل نَفيه، فلا يُدرَى هل إن بعضَهم كان يَفعَل ذلك، فلَمَّا رأَى هذا الاستِفهامَ من النبيِّ ﷺ سكَتَ حَياءً أو خوفًا، أو أنهم كانوا لا يَفعَلون ذلك؛ لأنه لا يُمكِن أن يَسكُتوا أمامَ الرسولِ وهو يُخاطِبهم إلَّا لسبَبٍ، فالسكوت إِذَنْ له سبَب، ولا نَعلَم هل السببُ أنه لم يَقَع، وأن الجوابَ مَعلوم للرسول ﷺ، أو أنه قد وقَع من بعضهم، ولكنه خاف أو استَحْيا، من أن يَذكُرَه أمام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَال: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ**» أي: تُحدِّث بما جرَى بينها وبين زَوْجها، وحُذِف ذِكْر المُحدَّث به؛ لأنه مَعلوم ممَّا قاله للرِّجال.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ**» كَعاب: صِفة مُشبَّهة، قال الله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النبأ:٣٣]، كواعِبُ أي: فَتياتٌ قد استَدارَتْ ثُدُيُّهن.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ**» «إِيْ» حَرْف جوابٍ بمَعنَى «نَعَمْ» وأَكَّدت هذه الفَتاةُ قولها بالقَسَم وبـ«إِنَّ» هذا بالنِّسبة للرِّجال، وأمَّا بالنِّسبة للنساء بالقَسَم وبـ«إنَّ» واللَّام.

وقوله: «**إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ**» أي: أن الرِّجال يَتحَدَّثون، وأنهن أَيِ: النساء ليَتَحدَّثن، وبهذا نَعرِف أن السبَب في سُكوت الرِّجال هو الحياء، أو الخوف.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦).

قوله ﷺ: «هَـلْ تَدْرُونَ مَـا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟» أَتَى بالاستِفْهـام للتَّنْبيه، وإلَّا فإنهم لا يَعلَمون ماذا سيَقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله ﷺ: «إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ...» إلخ، هذا التَّشبيهُ مُطابِقٌ تمامًا للواقِع؛ لأنه إذا وُصِف الفِعْل صار كالْمُشاهَد، فإذا وَصَف الإنسان ما يَفعَله بامرأته للناس، فكأنه فعَل بها ذلك أمامَ الناس، لكن ليس الخبَرُ كالْمُعايَنة، فالأَشَدُّ قُبْحًا أن يَفعَل أمام الناس بلا شَكٍّ، لكن الوَصْف يُشبِهه من بعض الوُجوه، بأن الْمُخاطَب يَتصَوَّر كيف فعَل الإنسان بأهله، والتَّشبيهُ بالشَّيْطان والشَّيْطانة دليلٌ على قُبْح هذا العمَلِ، وأنه من عمَل الشَّياطين.

مِن فَوائِدِ الحديثِ:

١- في الحديث دليل على تَحريم أن يَتحَدَّث الرجُل بما صنَع مع أهلِه، وأن تَتحَدَّث المرأة بما صنَع معَها زوجها.

٢- أن هذا الخَبَرَ والوَصْف يُشبِه الفِعْلَ أمام الناس؛ ووجهُ ذلك أن الناس يَتصوَّرون كيف كان هذا الفِعْلُ بهذا الخبَرِ.

٣- قُبْح ذِكْر ما يَجرِي بهما حالَ الجِماع؛ لأن الرسول ﷺ شبَّهَه بالشَّيْطان مع الشَّيْطانة، في مَنظَر تَنفِر منه النُّفوس.

٤- حُسْن تعليم الرسول ﷺ، حيث يَقَع منه هذا الاستِفْهام من أجل أن يَنتَبِه الْمُخاطَب لما يُقال له.

٥- جواز السُّكوت عن الجواب للحَياء أو الخوف؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سكَتوا، مع أنه يَحْتَمِل أنهم سكَتوا لأنهم يَعلَمون أن الرسول ﷺ علِمَ بذلك، لكِن

ذَكَر هذا الاستِفْهامَ لِيُنبِّهَهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الفِعْلُ لا شكَّ أنه مُخالِف لمُقتَضى الفِطْرة، والشرَف والسُّؤدَد، فإنه ليس من السُّؤدَد أن يَتحَدَّث الرجُل بما جرَى بينه وبين أَهلِه، وقد كان الرجُل ذو الشرَف يَستَحْيِي أن يَقوم يَغتَسِل أمام الناس إذا أَتَى أهله، فكيف بإنسان يَذهَب يَتَحدَّث ويَقول: فعَلْتُ مع زوجتي كذا وكذا؟!

• ❧ • ❧ •

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا

التعليق

هذا البابُ في النَّهيِ عن جِماع المرأة في الدُّبُر، والأصل أن الإنسانَ له أن يَستَمتِع بزوجته بما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] الآيةَ، إلَّا ما دلَّ الدليل على مَنْعه، فإنه يَجِب أن يُمنَع ولا يَجوز أن يُتجاوَز.

فمِن ذلك وَطْء المرأة وهي حائِض؛ فإنه لا يَجوز بالنصِّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآيةَ.

وممَّا يُمنَع الرجُلُ من فِعْله مع زوجته الإتيانُ في الدُّبُر؛ فإن هذا مُحرَّم، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مُحرَّم بالكِتاب والسُّنَّة[1]، وحكَى بعضُهم الإجماع عليه، وضعَّف ما ورَد عن بعض السلَف في إباحته، وأمَّا ما ورَد عن بعض الأَئِمَّة في إباحته، فبعضهم أَنكَره، وبعضهم صرَّح بأنه رجَع عنه، كما يُروَى عن الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أَباح الوَطْء في الدُّبُر، وأنه ناظَرَ مُحمَّد بن الحسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الأَمْرِ، ولكنه في مَذهَبِه الجديد أَنكَر ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٥).

وحرَّمه[١]، وهذا هو اللائِق به، على أن القِصَّة المَشهورة التي وقَعَت بينه وبين مُحمَّد بن الحسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أَنكَرَها بعض أصحاب الشافِعيِّ، وقال: إنها لا تَصِحُّ عنه[٢].

ولا شَكَّ أن إتيان المرأة في دُبُرها مُحرَّم، كما سيَأتِي في الأحاديث التي ساقها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكما هو مُقتَضى القياس الصحيح على الحَيْض، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ﴾ [البقرة:٢٢٢] فأَتَى بالفاء الدَّالَّة على تَفرُّع ما بعدها على ما قَبْلها، أي: فلِكَوْنه أذًى فاعْتَزِلوا النساء.

ولا يَشُكُّ عاقِل أن الأذى الحاصِل بوَطْء المرأة في دُبُرها أعظَمُ بكثير من الأذى الحاصِل بوَطْئها في فَرْجها حين الحَيْض؛ لأن نجاسة العَذِرة أغلَظُ من نجاسة الدَّمِ؛ ولأن العَذِرة أَخبَثُ طَبْعًا وفِطرةً من الدَّمِ، ولأن تَأَذِّي المرأة أَشَدُّ من تَأذِّيها من وَطْئِها في حال الحَيْض، والإنسان إذا حضَره الغائِط يَجِد أَلَمًا شديدًا، وأذًى شديدًا، فكيف إذا دخَل هذا الذكَرُ في هذا الفَرْجِ فإنه سوف تَتَأذَّى المرأة تَأذِّيًا شديدًا، ولولا ما يَكون من تسهيل قوَّةِ الشَّهوة، لكانت تَصرُخ من شِدَّة ما تَجِد من الأَلَـم، لكن قوَّةَ الشَّهْوة معها يُخفِّف هذا الشيءَ، فيَتقابَل هذا وهذا فيُخفَّف.

فنَقول: النصُّ والقِياس يَدُلَّان على التحريم.

أمَّا من القرآن فقال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، ومعلوم أن الدُّبُر ليس محلًّا للحَرْث، كما قاله أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأن

(١) الأم (٥/ ١٠١).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١٩-٤٢٠).

مَحَلَّ الحَرْث هو مَحَلُّ الإنبات وخُروج البَذْر، ومعلوم أن الذي يَكون مَحلًّا للإنبات وخُروج البَذْر هو الفَرْج، فلو أن إنسانًا جامَع امرأته أَلفَ مرَّة في دُبُرها ما ولَدَت، لكن لو جامَعها في الفَرْج فإنها تَلِد.

وأيضًا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذمَّ قَوْم لُوط على لِسان نبيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ حيثُ قال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، سواءٌ كانت «مِنْ» للتَّبعيض أو لبيان «مَا» فإن هذا يَدُلُّ على أن مَحلَّ الإتيان هو الفَرْج.

وإذا تَأمَّلت وجَدْتَ أنه لا فرقَ بين دُبُر الذَّكَر ودُبُر المرأة من حيث الأَذى والقُبْح، بل إن بعضَ الناس -والعِياذُ بالله تعالى- الذين قُلِبَت فِطَرهم يرون أن التَّلذُّذ بدُبُر الذَّكَر أَعظَمُ من التَّلذُّذ بقُبُل المرأة.

فلا شكَّ بأن وَطْء المرأة في دُبُرها حرامٌ بمُقتَضى النَّصِّ والقِياس، وقول جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



٢٧٨٧- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ(١).

▪ **وفي لَفْظٍ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٣).

التعليق

قوله ﷺ: «مَلْعُونٌ» خبَرَ مُقدَّم، وقوله ﷺ: «مَنْ أَتى» مُبتَدَأ مُؤَخَّر؛ لأن «مَلْعُونٌ» وَصْف، والوَصْف أحقُّ بالخبَرية من الاسم الجامِد الذي هو: «مَنْ»، وإن كان اسمَ المَوصول بصِلته، كالاسْمِ المُشتَقِّ.

ففي هذا الحديثِ دَلالة على أن إتيانَ المَرأة في دُبُرِها من كبائِر الذُّنوب؛ لأن اللَّعْنة لا تَكون إلَّا على كبيرة.

وقوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» نَفْي النظَر إليه في هذه الرِّوايةِ عُقوبة، وهذا نظَر الرحمة والعَطْف والعِناية، وأمَّا نظَر الإدراك فالله تعالى لا يَحجُبه شيء عن خَلْقه، لكن نظَر الرحمة هو المَنفيُّ في هذه الرِّوايةِ.

ونَفيُ النظَر عنه عُقوبة، فيَدُلُّ على أنه من كبائر الذُّنوب، فهاتان عُقوبتان:

العُقوبة الأُولى: اللَّعْنة، وهي الطَّرْد والإِبْعاد عن رحمة الله تعالى.

والعُقوبة الثانية: انتِفاء النظَر إليه.



٢٧٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عليَّ»[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا» يَعنِي: مَن أَتاها في فَرْجها، وأمَّا في غير الفَرْج فهو جائِز؛ لقول الرسول ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(١).

وقوله ﷺ: «أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» ولو كانت طاهِرًا، فإن عليه الجزاءَ المَذكورَ.

وقوله ﷺ: «أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ» الكاهِنُ هو: الذي يَدَّعِي عِلْم الغيب في المُستَقبَل، وسُمِّي بذلك لأنَّهم يتكَهَّنون، أي: يَتخَرَّصون، وكان الكُهَّان في أحياءٍ من العرَب لهم شَياطينُ تَتَّصِل بهم، وتَصعَد إلى السَّماء، فتَسمَع خبَر السَّماء، ثُم تَنزِل به إلى الكاهِن، وتَقول: سيَكون كذا وكذا، فيَأخُذ الكاهِن ما سمِع، ويُضيف إليه من الكلامِ اللغوَ، فإذا وقَع الأمر كما قال صار له شأنٌ عند قومِه، وصاروا يَرجِعون إليه، فيَأتُون إليه يَسأَلونه ماذا سيَحدُث لنا؟ ماذا يَكون مُستَقبَلنا؟ وما أَشبَهَ هذا.

فإذا صدَّق الإنسانُ الكاهِنَ فقد كفَرَ بما أُنزِل على محمدٍ ﷺ وهو القُرآن.

وهل هذا الكُفْر هو المُخرِج عن المِلَّة، أو هو كُفْر دون كُفْر؟

الجوابُ: أوَّلًا: يَجِب أن نَنظُر هذا العمَلَ الذي رُتِّب عليه الكُفْر، هل هو يُخرِج عن المِلَّة بمُقتَضى الأدِلَّة العامَّة؟ فإن كان يُخرِج من المِلَّة بمُقتَضى الأدِلَّة العامَّة، فالكُفْر مُخرِج عن المِلَّة، وهذا فيما إذا جاءَت بلَفْظ الفِعْل: «فَقَدْ كَفَرَ».

فالنَّظَر في الأمور الثلاثة التي ذُكِرتْ في الحديث:

١ - إتيانُ الحائِض.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠٢).

٢- إتيانُ الدُّبُر.

٣- تَصديق الكاهِن.

فنَقول: أمَّا إتيان الحائِض: فإن مُقتَضى الأدِلَّةِ العامَّة، وقواعِد الشريعة أنه لا يَحصُل به الكُفْرُ المُخرِج عن المِلَّة، ولكنه كُفْر دون كُفْر، فهو كُفْر بالقُرْآن في هذا الفِعْلِ المُعيَّن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فإذا لم يَعتَزِل فقد كفَرَ بهذا الأَمْرِ المُعيَّن، فيَكون كُفْرًا دون الكُفْر الأَعظَم المُخرِج عن المِلَّة.

وأمَّا مَن أَتَى امرأةً في دُبُرها فنَقول فيها كذلك، فإنه يَكون كافِرًا بهذه الفِعْلةِ فقط، لا الكُفْر المُطلَق المُخرِج عن الإيمان.

وأمَّا مَن أَتَى كاهِنًا فصدَّقه فنَقول: إن قواعِد الشَّرْع تَقتَضي أن يَكون كافِرًا كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة؛ لأن تَصديقَ الكاهِن وهو يُخبِر عن المُغيَّبات في المُستَقبَل تَكذيب لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وعلى هذا يَكون الكُفْر بالنِّسبة لتصديق الكاهِن كُفْرًا أَكبَرَ مُخرِجًا عن المِلَّة، وبالنِّسبة لإتيان الحائِض وإِتيان الدُّبُر فهما كُفْر دون كُفْر، أي: أن كلًّا مِنهما كُفْر في هذه الخِصْلةِ فقط.

فإن قلتَ: كيف تُوزِّع دَلالة «كفر» على هذا التوزيعِ، مع أنها جُملة واحِدة، وخبَرٌ لشَرْط واحِد، فهو شَرْط مُكوَّن من ثلاث نِقاط وجوابه: «فَقَدْ كَفَرَ»؟

والجوابُ: فعَلْتُ ذلك بدَلالة النُّصوص الأُخرى عليه، وليست تَحكُّمًا من عندي.

فإن قلتَ: هذا يَستَلزِم استِعْمال المُشتَرَك في مَعنيَيْه؟

فالجوابُ: نعَمْ، نَقول بذلك، وهو القول الذي عليه كثيرٌ من أهل العِلْم، واستِعْمال المُشتَرَك في مَعنيَيْه مَعناه أننا نَستَدِلُّ بكلمة واحِدة على مَعنًى، وعلى مَعنًى آخَرَ يُخالِفه، ولا مانِعَ، فما دام هناك دليل يَدُلُّ على أنها مُستَعمَلة في هذا المُشتَرَكِ لهذا المَعنَى ولهذا المَعنَى فلا مانِعَ.

واستِعْمال المُشتَرَك في مَعْنَيَيْه يَرِدُ كثيرًا في القُرآن وفي السُّنَّة، ومنه في القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير:١٧]، فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: عَسْعَسَ يَعنِي: أَدبَر. ومِنهم مَن قال: إنها بمَعْنى: أَقبَل. ولا مانِعَ من أن نَقول: إنه قَسَم بالليل في حال الإِدْبار، وفي حال الإِقْبال، فنَجعَل اللفظ مُستَعمَلًا في المُشتَرَك بمَعْنَيَيْه.

وهذا الحديثُ الذي ذكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنكَرَه بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقال: إنه لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ، وإذا كان لا يَصِحُّ عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقد كُفِينا هذا الإِشكالَ والجوابَ عنه.

•○•○•

٢٧٨٩- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٢٧٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»**(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٤).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٦).

التعليق

الفَرْق بين الحديثين: أن الأوَّل ورد بصيغة «نَهَى» والحديثُ الثاني ورَد بصيغة النَّهيِ الحقيقية، وبينهما فَرْق، فإن صِيغة النهيِ الحقيقية أَقوى في الدَّلالة من قول: «نَهَى» لاحتِمال أن يَكون الراوِي الناقِلُ فهِمَ أن هذا نَهيٌ، وليس بنَهْي، وإن كان هذا بعيدًا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعرِفون اللسان العرَبيَّ، ويَعرِفون النهيَ من غيره، لكنه لا شكَّ إذا جاء اللفْظُ بالنهيِ الصريح مثل: «لَا تَفعَلوا» فهو أَصرَحُ.

•○•○•

٢٧٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(١).

التعليق

اللُّوطيَّةُ الكُبرى هي إتيان الذُّكور، وسُمِّيت هذه باللُّوطيَّةِ الصُّغرى بالنِّسبة لإتيان الذُّكور؛ لأن إتيان الذَّكَر لا يَحِلُّ بوَجْه من الوجوه، وإتيان المَرأة يَحِلُّ بالعَقْد، لكن في الفَرْج، ومَعلومٌ أن ما كان حلالًا في الجُملةِ فهو أَهوَنُ ممَّا كان حرامًا في كل حال؛ فلهذا سُمِّي «**اللُّوطِيَّة الصُّغْرَى**».

وهذا الحديثُ إن صحَّ فيه دَليل على صِحَّة نِسبة اللُّوطِيِّ إلى مَن فعَل فِعْلة قَوْم لُوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد كان بعض الناس يَستَشكِل هذا الأمرَ، ويَقول: كيف نَقول: «لُوطِيٌّ» نِسبةً إلى لُوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبيٌّ، والفِعْلة الشَّنْعاء من قَوْمه وليست منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢).

والجوابُ عن هذا أن يُقال: إن اللُّغَة العرَبية أحيانًا تَنسُب إلى المُضاف، وأحيانًا إلى المُضاف إليه، وأحيانًا تُركِّب.

فمثَلًا يقال: «عَبدَرِيٌّ» لعَبْدِالدَّار، و«عَبْشَميٌّ» لعَبدِشَمْس، وأحيانًا يُقال: «امْرَئِيٌّ» لامْرِئ القَيْس، وأحيانًا يُقال: «قَيْسِيٌّ» لامْرِئِ القَيْس.

فاللغة العرَبية بالنِّسبة إلى المُركَّبات: تارة يَكون النَّسَب إلى الأوَّل، وتارة إلى الثاني، وتارة يَكون النسب مُركَّبًا.

فنَقول: أن قولنا: «اللُّوطِي» أو «اللُّوطِيَّة» نِسبة إلى قوم لُوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذا لا تَمنَع منه العربية، وكلٌّ يَعلَم أن لُوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُنكِر هذا الأَمرَ من قَوْمه.

•○•○•

٢٧٩٢- وَعَنْ عَلِيِّ بن طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أَسْتَاهِهِنَّ» جمع اسْتٍ، والاسْتُ هي: الدُّبُر، وليسَتِ القُبُل كما هي في مَفهوم البَعْض؛ ولذلك في حديث المرأة التي جعلَت تَدُفُّ بين يدَي النبيِّ ﷺ فلَمّا دخَل عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلَتِ الدُّفَّ تحت اسْتِها(٢) أي: تحت عَجيزتها، فالمَعنى

(١) أخرجه أحمد -كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٢٠٠)-، الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، بعد باب في مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٠).

لا تَأْتُوا النِّساء في أَدبارِهِنَّ.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ» هذا كالاعْتِذار عن التصريح بما يُستَحْيا من التَّصريح به، وهي كلِمة: «أَسْتَاهِهِنَّ»، والله عَزَّوَجَلَّ لا يَستَحِي من الحقِّ؛ لأن الحَياء من الحقِّ غيرُ محمود، بل هو جُبْن وخَوَر.

•○•○•

٢٧٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «أَوِ امْرَأَةً» أي: أو أَتَى امرأة، ونَفيُ النظَر هنا يُراد به نظَر الرحمة والشفَقة، وليس النظَرَ العامَّ الذي هو نظَر الإِدْراك، فإن الله تعالى لا يَخفَى عليه شيء، وهنا قَرَن إتيان الرجُل بإِتْيان المرأة في الدُّبُر، كما قال في الحديث السابق ذَكَر أنها «اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»؛ لأن الكل من هذا، وهذا جِماع في الدُّبُر، فهما مُتَشابِهان، وإن كان إتيان الذكَر أعظَمَ؛ لأن الذكَرَ لا يُباح فَرْجه بحال من الأحوال، بخِلاف المرأة فإن المرأةَ يُباح فَرْجها بالمِلْك وبالزواج، لكن إتيان دُبُرها مُحرَّم.

•○•○•

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٥).

٢٧٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ من دُبُرِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «يَهُودَ» لم تُنَوَّن؛ لأنها مَمنوعةٌ من الصَّرْف، والمانِع لها من الصَّرْف العلَمِيَّة والتأنيث؛ لأن كلَّ اسمِ قبيلةٍ يَجوز أن يُمْنَع من الصَّرْف للعلمية والتأنيث، باعتِبار القبيلة، فـ«يَهودُ» غيرُ مُنصَرِف، ولكنه مُنِع من الصرف للعلَميَّة، والتأنيث، هذا إذا لم نَقُل: إن أصل «يَهُود» يَهوذا، وأنه اسم أَعجَمِيٌّ، فإن كان اسمًا أَعجَمِيًّا فهو للعَلَمية والعُجْمة.

ولكن الظاهِر أنه للعلَمية والتأنيث، بدليل أنه تَدخُل عليه «أل»، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣].

قوله: «**إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ**»، والمعنى: «**مِنْ دُبُرِهَا**» أي: في قُبُلها بدليل قولهم: «**كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ**»؛ لأنها لو أُتِيَت من دُبُرها في دُبُرها لم تَحمِل، فهذا يَدُلُّ على أن مُرادَهم لو أُتِيَت من دُبُرها في قُبُلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، رقم (٤٥٢٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها، رقم (١٤٣٥)، وأحمد (٦/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢٦١٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، بعد حديث رقم (٢٩٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٥).

قوله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ»، والحَرْث مَحَلُّ الزَّرْع، والمُراد به هنا مَحَلُّ الفَرْج.

وقوله تعالى: «أَنَّى شِئْتُمْ» يَعنِي: من أيِّ طريق شِئْتم من قُدَّام أو من يَمين أو يَسار أو من أيِّ نَوْع شِئْت، ما عدا الإتيانَ في دُبُر المرأة، وهذه الآيةُ فيها تكذيب لليَهود الذين قالوا: إن الولَد يَكون أَحولَ؛ لأنه لو كان سببًا في كون الولَد أحولَ ما أَباحَه الله تعالى؛ لما في ذلك من الجِناية على الولَد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَزَادَ مُسْلِمٌ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» والمُجَبِّيَة هي المرأة المُنْكَبَّة على وَجْهها، فإن شاء أَتاها من دُبُرها مُنْكَبَّة على وجهها.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ أَتَاهَا غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ» أي: من قُبُلها مُستَلْقِيةً.

قوله: «غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» يَعنِي بذلك: الفَرْج.

•○•○•

٢٧٩٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، «يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٢٧٩٦- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: لَـمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٩).

مِنَ المُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَأَتَتْهُ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

▪ وَلِأَبِي دَاوُدَ هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

التعليق

قوله: «وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ» المُجَبِّية هي المَرأة المُنْكَبَّة على وجهها كالبارِكة، فكان المُهاجِرون يَفعَلون ذلك، وكان الأنصار لا يَفعَلونه؛ لأن الأنصارَ تَأَثَّروا باليهودِ الذين يَقولون: إن هذا سبَبٌ للحَوَل، فلا يَفعَلونه، فلمَّا تَزوَّج رجُل من المُهاجِرين امرأةً من الأَنْصار، وأَراد منها أن تَفعَل هذا أَبَتْ حتى تَسأَل النبيَّ ﷺ، فأَنْزَل الله تعالى هذه الآيةَ.

وقوله ﷺ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»: يَعنِي به الفَرْج.

في هذا الحديثِ أن سبَب نُزول هذه الآيةِ سُؤالُ هذه المَرأةِ، وفي حديث جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم أن سبَب نُزول الآيةِ أن اليَهودَ زعَموا أن الإنسان إذا أَتَى امرأتَه من دُبُرِها في قُبُلها صار الولَدُ أَحولَ، والجمعُ بينهما بأن يُقال: إنه لا مانِعَ من تَعدُّد السبب والمُسبَّب واحِد، فيَجوز أن يَتعدَّد السبَب، ثُم تَنزِل الآية بعد السبَبَيْن جميعًا.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٤).

٢٧٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٧٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي» هذه العِبارةُ كِناية، والمَقصود بها أنه أَتَى امرأته من غَيْر ما يَأتيها في العادة، وكان الغالِب المُعتاد أن الإنسان يَأتي امرأته من وَجْهها، فعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتاها هذه المَرَّةَ من جهة دُبُرها في قُبُلها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ» وعلى هذا إن صحَّ هذا الحديثُ صار سببًا ثالِثًا في نُزول الآية، ولا مانِعَ من تَعدُّد سبب نُزول الآية.

قوله ﷺ: «فِي حُشُوشِهِنَّ» أي: الأَدْبار.

خُلاصة الباب كُلِّه: أن أحادِيثَه تَدُلُّ على تحريم إتيان المَرأة في دُبُرها، وعلى أنه يَجوز أن يَأتِيَها في قُبُلها من أيِّ وَجْهٍ كان، مُقبِلةً أو مُدبِرةً أو على جَنْب بشَرْط:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٧)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٠).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٨).

أن يَكون في صِمام واحِد.

فإن أَتَى الإنسان امرأَته في دُبُرها، فهل يَنفَسِخ النِّكاح؟

الجوابُ: لا يَنفَسِخُ النِّكاح، لكن إذا عُرِف بهذا العمَلِ فإنَّه كما قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِب أن يُفرَّق بينه وبين الزَّوْجة تَفريقًا بالطلاق، أو الفَسْخ، ولا يَجوز أن تَبقَى معه[1]؛ لأن بَقاءَها معه مُقتَضاه إقرار المَعصِية من هذا الرجُلِ ومن امرأته.

ولهذا قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِب أن يُفرَّق بين الرجُل الذي عُرِف بوَطْء المَرأة في دُبُرها وبين امرأته، وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ حقٌّ؛ لأن هذا مُنكَر لا يَجوز الإقرارُ عليه، فإذا لم يَزُل إلَّا بالتَّفريق وجَب على القاضِي أن يُفرِّق بينهما.

• ◦ • ◦ •

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٠٣-١٠٤).

بَابُ إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

التعليق

العِشْرة: هي المُعامَلة بين الرجُل وبين أهله، وللناس في هذا طرَفان، ووسَط: طرَف مُضيِّع لحَقِّ المرأة، وظالِم لـها، وطرَف آخَرُ على العكس من ذلك مُتشَدِّد مُتزمِّت، وقِسْم ثالِث وسَط.

أمَّا الأوَّل: فهو الرجُل الذي لا يُهِمُّه أن تكون امرأته مُحصَنةً، أو غير مُحصَنة، ولا يُهِمُّه أن تَتحدَّث إلى الرِّجال ولا أن تَخرُج مُتبرِّجة، ولا يُهِمُّه أن تَترُك الصلاة أو تَتهاوَن بها، وهذا لا شكَّ أنه آثِم، ومُعرِّض نفسَه لدُخول النار؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

الطرَف الثاني: مُتشَدِّد يُلزِم زوجتَه بما لا يَلزَمها، وعنده غَيرة زائِدة، ويَتوهَّم كل شيء فَسادًا وسُلوكًا شاذًّا، وهذا آثِم لسُوء ظنِّه، ولا شكَّ أنه سيكون قَلِقَ الحياةِ وغير مُنبَسِط، فتَجِد الشيطان يُوسوِس عليه إذا خرَج من بيته: لقد خالَفَك إلى امرأتِك رجُـل. أو: إن امرأتك تَتكلَّـم مع الرجال في الـهاتِف. أو: من وراء الباب. وما أَشبَه ذلك، فتَجِده قد مَنَع زوجته من كل شيء، فهذا ظالِـم لنَفْسه ولأَهْله.

القِسْم الثالِث: وَسَط يمنَعها من المَحرَم، ويُلزِمها بالواجِب، ولكن لا يُضيِّق عليها فيما أَباح الله تعالى لها، فهذا خَيْر الأزواج.

أمَّا بالنِّسبة للحُقوق الخاصَّة:

فمِن الناس مَن يُضيِّع امرأته، ولا يَقوم بحقِّها، فلا يُعطيها نَفَقة، وإن أَعطاها قصَّر، وإن أَعطاها أحيانًا أَعطاها مُتكرِّهًا، فإذا قالت: أَعطِني عشَرةَ ريالات أَشتَرِي بها حاجة ممَّا يَلزَمني. قال: إن شاء الله العصرَ. فإذا جاء العَصرُ قال: الغَدَ. وهكذا يُماطِل بها، وهذا أَمْر لا يَجوز ومُحرَّم عليه، والزوجة في هذه الحالِ إذا قَدَرت على شيء من ماله فلَها أن تَأْخُذ بغَيْر عِلْمه، فإن لم تَقدِر فلها أن تَأْخُذ من الزكاة لتَدفَع حاجتها.

ومن الناس مَن يَقوم بالواجِب فلا يُقصِّر في الواجِب، ولكن لا يَزيد عليه.

ومن الناس مَن يَأتي بالواجِب، ويَزيد عليه، وهذا خيرُ الأقسام.

فهؤلاء الأزواج الذين ذكَرْنا منهم: ظالِم لنَفْسه، ومُقتَصِد، وسابِق بالخيرات بإِذْن الله تعالى.

•○•○•

٢٧٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ»(١).

▪ وفي لَفْظٍ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، رقم (٥١٨٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/ ٦٠).

٢٨٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

التعليق

هذه الأحاديثُ الثلاثة كُلُّها تَدُلُّ على أن الإنسان يَجِب أن يَستَوْصيَ بالمَرأة خيرًا، وقد فسَّره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، والضِّلَع أَعوَجُ، فإذا أَرَدْت أن تُقيمه انكَسَر، وإن استَمْتَعتَ به استَمْتَعْت به على عِوَجٍ، إِذَنْ فاستَمْتِع بالمرأة، وراعِها على ما فيها من عِوَج، حتى تَستقيم الحال بينكما؛ لأنك إذا ذهَبْت تُقيمها كَسَرْتَها، وكَسْرها طلاقُها كما جاء في الحديث، وقد فَسَّر هذا حديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» يَعنِي: لا يَكرَهها، ويُبغِضها من أجل أَخلاقِها، وهذا معنى قوله ﷺ: «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، وهذا مَعنَى أن تَستَمتِع بها على عِوَج، فالمرأة لا يُمكِن أن تَأتيَ لك على ما تُريد في كل حال، كما أن الزوج لا يَأتِي بكل ما تُريده هي على كل حال؛ لأنك الزوج أَهوَنُ منها، فربَّما يُقوِّي نفسه ويَأتِي لها بما تُحِبُّ، ولكن المرأة بالعكس، فإذا رَأَى منها الزوج ما يَكرَه، فلْيَنظُر إلى الأعمال الأخرى التي هي قائِمة بها يَرضاها.

فإذا عصَتْكَ في أَمْر، فانْظُر إلى الأمور التي تُطيعك فيها، فتَجِدها تَغسِل الثِّياب، وتَكنُس البيت، وتَطبُخ الطعام وتُقدِّمه لك، وهذه كلها أخلاقٌ مَرْضِيَّة، وتُحسِّن الفِراش، فهذه كلُّها أخلاقٌ مَرْضِيَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

فإذا جاء الزوج في يوم من الأيام وطلَب حاجة ووجَد أن الغَداء لم يَنضُج فهنا بعض الناس يَنسَى جميع ما عمِلت من أجل هذا الشيءِ، ثُم يَتكَلَّم ويَسُبُّها، وأخيرًا يُطلِّقها بالثلاث، وكل هذا لأَجْل الغَداء، والعَجيب أنه عدما يَقَع منه الطلاق يَذهَب إلى كل عالِمٍ لعَلَّه يَجِد مَخرَجًا ممَّا وقَع فيه.

فنَقول لِمِثْل هذا الزوجِ: ابتَعِدْ عن هذا الأمرِ، وإذا رأيت أنها مُقصِّرة في ذلك فانْظُرْ ماذا عانت في إصلاح هذا الطعامِ وتَجهيزِه، والوقوف أمام حرارة النار كي تَطبُخ الأكل، وكذلك ما يَلحَقه من غسيل الأواني وغير ذلك.

فالحاصِلُ: أن الرسول ﷺ وضَع مِيزانًا بأنك تُقابِل بين الحَسنات والسَّيِّئات، فإن كرِهْت منها خُلُقًا رَضِيتَ منها خُلُقًا آخَرَ.

مسأَلةٌ: هل نَستَعمِل هذا المِيزانَ حتى في التَّعامُل بين الإِخْوان والأَصْدِقاء؟

الجوابُ: نعَمْ، لكنه ذكَرَ المرأةَ باعتِبار أن الرجُل سيِّدُها، ربما يَظلِمها ويُريد منها أن تَكون على الخُلُق الكامِل، أمَّا الأصحاب فيما بينهم فلا يَقدِر أن يُعاتِبهم في كلِّ قَليل وكَثير.

فلهذا نَقول: هذا المِيزانُ الذي ذكَره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِب أن يَكون مِيزانًا بينك وبين كل مَن بَيْنك وبينه مُعامَلة، فإذا كرِهت منه شيئًا رَضِيت منه شيئًا آخَرَ، فلا بُدَّ من المُوازَنة بين الحَسَنات والسَّيِّئات، فلا تَنظُر بنَظَرٍ أعوَرَ، فتَنظُر إلى السَّيِّئات وتُهدِر الحَسَنات، كما أنك أيضًا لا تَنظُر إلى الحَسَنات وتُهدِر السَّيِّئات، كحال بعض الناس يَصحَب شخصًا من الناس، وهذا الشخصُ فيه عُيوب كثيرة،

ولكن لشِدَّة حُبِّه إيَّاه يَتعامَى عن السُّوءِ، ويَتمَثَّل بقول الشاعر[(١)]:

عَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ... كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

وإذا قِيل له: إن صاحِبَك فيه كذا وكذا. لم يُصدِّق الناس فيه وكذَّبهم، وهذا أيضًا خطَأً، فالواجِبُ على الإنسان أن يَقوم بالعَدْل لا يَعمَى عن المَساوِئ، ولا يَعمَى عن الحَسَنات، فهذا المِيزانُ الذي ذكَرَه النبيُّ ﷺ لا شكَّ أنه مِيزانُ عَدْلٍ لكل من عاشَرَ أَحَدًا.

•○•○•

٢٨٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مَعَهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

التعليق

كان لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لُعَب، والظاهِر أنها هي التي صَنعَتْهن بيَدِها، وكنا نَعهَد فيما سَبَق أن البناتِ يَصنَعْن اللُّعَب، إمَّا من قِطْعة من الزُّجاج أو من الحَديد أو من عَظْم، وتَخيط له ثَوْبًا، ويُخرِجن لها رأسَ الحديدة، ويَقوم هؤلاء البناتُ بصَفِّ هذه اللُّعَبِ، ويَجعَلن الكبيرة منهن تُشبِهُ الأُمَّ؛ ولهذا تَجِد البِنْت الصغيرة تَلهُو بهذه اللُّعَبِ.

---

(١) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ضمن قصيدة له. انظر: الحيوان (٣/ ٢٣٦)، عيون الأخبار (٣/ ١٦)، الكامل للمبرد (١/ ١٧٢)، طبقات الشعراء (١/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والبخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠/ ٨١).

وفي هذا الحديثِ كانت عائِشةُ رَضِيَالله عَنها لصِغَر سِنِّها قد اتَّخَذَت لُعبًا تَلعَب بِهِنَّ، ومعها رَضِيَالله عَنها جوارٍ من الأنصار أو المُهاجِرين، فإذا دخَل النبيُّ ﷺ على أهله انقَمَعْن، يَعنِي: انحَصَرْنَ منه وخَجِلْن، ولكن الرسولَ ﷺ لحُسْن خُلُقِه يُسرِّبُهنَّ إلى عائِشةَ رَضِيَالله عَنها، أي: اذهَبْنَ والْعَبْن معها، وهذه المُعامَلةُ النادِرة من رسول الله ﷺ فقد رضِيَ الرسول ﷺ بما تَصنَع من التَّلهِّي بهذه اللُّعَبِ، وهي شابَّة صغيرة، وهذا يُفرِحها ويُؤنِسها ويُدخِل السرور عليها، فتَركها ﷺ تلعَب، والجواري الصِّغار إذا انحَصَرْن منه ﷺ سَرَّبَهُنَّ إليها وقال: اذهَبْن الْعَبْنَ معها.

فهَذه المُعامَلة النادِرة يَجِب أن نَتَّخِذ منها أُسوة حَسَنة في مُعامَلة أَهْلنا، وأن نَغُضَّ الطَّرْف عن التَّقصير فيما هو من حُقوق الرِّجال، فإذا رأَى الرِّجال أنه بتَغاضيهم عن حَقِّهم فيه ما يَدخُل به السُّرور على زَوْجاتهم؛ لأن الزوجة إذا كانت في حال من الأُنْس والسرور مع صاحِباتها ثُم دخَل الزوج ووجَد أن حاجة قد قصَّرت فيها زَوْجتُه فأَخَذ يَتكلَّم عليها، فإن سُرورها الذي كانت عليه سَوْف يَنقَلِب حُزنًا، لكن بخِلاف ذلك لو قال الزوج: مَن هم الزائِراتُ؟ وعَساك أَكْرَمْتِهِنَّ. فهذا يَكون أَطيَبُ، وتَستَأْنِس بهذا الكلامِ ويَكون أُنسُها مَرَّتين، وكلَّما أَدخَل الشخص السُّرور على غيره فإن الله تعالى يُدخِل سُرورًا عليه؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[(١)].

فأَنْت إذا أَدخَلْت السرور على غيرك، فاعلَمْ أنه سيَكون لك سُرور مُقابِل مع الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا عامَلْتَ أَهلَك هذه المُعامَلةَ الحَسَنةَ، فهذه مُعامَلة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

أفضَلُ الخَلْق وأَحقُّهم بالإكرام والاحتِرام ﷺ، وكيف كان ﷺ يُعامِل أهله هذه المُعامَلَةَ التي ورَدَت في قصة عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فخُذْ أيُّها الزوج من هذا مِثالًا تُعامِل به أَهلَك حتى تَستَريح، وتَبقَى مُنشَرِح الصَّدْر دائِمًا، مَسرورًا سارًّا لغيرك، أمَّا الإنسان الذي عنده عُقَد، يُريد كل شيء أن يَتِمَّ، فستَضيق عليه الدُّنيا بما رَحُبَت؛ لأنه لا يُمكِن أن يَأتِيَ شيء على ما تَشتَهي نَفْسك، حتى نَفْسك ما تَأتي على ما تُحِبُّ إطلاقًا.

فإذا أَرَدْت أن يَكون كل شيء كامِلًا فثِقْ بأن كل شيء سيَكون عِنْدك ناقِصًا، وهذا من أسباب ما يَقَع في هذا العَصرِ من أمراض كالضَّغْط الدَّمويِّ، والانحِباس النَّفْسيِّ، والانقِباض القَلْبيِّ، وتَضيق عليك الأَرْض، لكن كُنْ سائِرًا مع الأمور حتى تَتِمَّ لك.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حُسْن مُعاشَرة المُصطَفى ﷺ لأَهْله.

٢- جواز اتِّخاذ اللُّعَب للبَنات الصِّغار.

٣- حُسْن التربية؛ لأن هذا من التَّربية، فالرُّسُلُ صلوات الله عليهم كانوا يَرعَوْن الغنَم؛ ليَتَرَبَّوْا على الرعاية الحَسَنة اللَّيِّنة؛ لأنهم سيُربُّون أجيالًا من البَشَر، فقُدِّم لهم هذه التَّرْبية للغَنَم ليَعرِفوا كيف يُربُّوا، فالبِنْت الصغيرة يَكون عندها من اللُّعَب التي تُعاملها كأَنَّهُن بَناتُها؛ لأنها سوف تَكون ربَّة بيت، فهذا من حُسْن التَّربية للبَنات.

٤- جواز اجتِماع الجواري في بيت إحداهُنَّ للَّعِب، وأن يُمكِّنَهن صاحِبُ

الدار من اللَّعِب مع بَناتِه الصغيراتِ حتى يَستأْنِسْن، وهذا من مَصلَحة بنت صاحِب الدار بأن تَجِد مَن يُؤنِّسها.

٥- **فيه دليل على جواز اتِّخاذ اللُّعَب للبَنات مُطلَقًا**، فقَولنا: «مُطلَقًا» يَعنِي: على أيِّ صِفة كانت.

وبِناءً على هذا نَقول: إن اللُّعَب المَوْجودة الآنَ والتي تُسمِّيها البناتُ «عَرائِسَ» هل يَجوز استِعْمالها؟

الجوابُ: قال بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوز استِعْمالها؛ لأن هذه صور تامَّة، ففيها وجهٌ وعينٌ ورأسٌ، وتَجِد على هذه اللُّعْبةِ كلَّ ما تَلبَسه المرأة، وأمَّا ما جاء في الحديث من لُعَب عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فليس على هذا الشَّكْلِ.

فلو أن أحَدًا طالَبَنا وقال: ائْتُوا لنا بدليل أنه ليس لها شَكْل؛ قد تَقول: إنها مُمثَّلة على أَقرَب ما يَكون من التَّمثيل لبَنِي آدَمَ، فهذا لا نَدرِي عنه في الواقِع، ولم يَصِلنا عِلْم بذلك.

فمَن أَخَذ بالعُموم وقال: إن هؤلاء جَوارٍ، ويُغتَفَر للجواري ما لا يُغتَفَر لغيرهن، قال بالجواز على أيِّ صورة كانت.

ومَن أَخَذ بعُموم حديث: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[1]، وخَشِيَ أن يَشمَل الحديثُ مثلَ هذه الحالِ قال: إن هذا لا يَجوز.

ونحن نَقولُ: بِناءً على ذلك يُمكِن أن نَأخُذ بالقَوْلين جميعًا، بأن نُغيِّر مَلامِحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

الوَجْه، ونُغيِّره تَغييرًا بسيطًا، حتى يَزول فهذا سَهْل، ويَنتَهي الإشكال، على أنني في الحقيقة لا أُشَدِّد في هذا المَوْضوعِ؛ لأنه ليس عندي جَزْمٌ بأَنَّ هذه اللُّعَب داخِلة في عموم حديث: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، فإن هذا ممَّا يُتسامَح فيه للأطفال، والأطفال غيرُ مُكلَّفاتٍ؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[1].

٦- وفي الحديث دليل على أنه يَجوز للإنسان أن يُحدِّث عن نفسه بما يَفعَله حالَ صِغَره، وإن كان لو فعَله في حال الكِبَر لعُدَّ ذلك خِلافَ المروءة.

٧- وفيه دليل على الاحتِجاج بإقرار النبيِّ ﷺ؛ لقول عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فإنها تُريد بذلك الاحتِجاجَ بإقرار الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

•○•○•

٢٨٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» الخُلُق بالضَّمِّ، قيل: إنه الصورة الباطِنة. وهي مُفرَد، وجَمْعها «أَخلاق»، فالخُلُق هو: الصورة الباطِنة الكامِنة في النفس، والخَلْق بالفَتح هو: الصورة الظاهِرة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٩)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

فالخُلُق بالضَّمْ: بأن يَكون الإنسان في باطِنه على أحسَن ما يَكون من الانشِراح والسرور والانبِساط، وتَحمُّل الأذى، وفِعْل الخير، وغير ذلك مِن الأخلاق الحَميدة، وحُسْن الخُلُق يَكون مع الله تعالى ويَكون مع الخَلْق.

فحُسْن الخُلُق يَكون مع الله عَزَّوَجَلَّ بأن يَكون الإنسان صابِرًا على قضاء الله تعالى وقَدَره، ولا يَتبَرَّم من مَكروهٍ، أو ضارٍّ، أو مُؤْذٍ، ممَّا قَدَّره الله تعالى عليه، بل يَكون مُنشَرِحًا راضِيًا بقَضاء الله تعالى وقَدَره، وهذا حُسْن خُلُق مع الله تعالى في أحكامه الكَوْنِيَّة.

وكذلك مِن حُسْن الخُلُق مع الله تعالى بأن يَكون الإنسان راضِيًا بشَرْع الله تعالى، ويَتقَبَّل شَرْع الله تعالى بالقَبُول والإِذْعان والانقِياد، ولا يَتكرَّه لشيء أَوجَبَه الله تعالى عليه، أو ندَبه إليه، ولا يَتضايَق من أَمْر حرَّمه الله تعالى عليه، وما ذكَرنا يَكون من حُسْن الخُلُق في الأحكام الشَّرْعية.

ومن حُسْن الخُلُق مع الله تعالى في قَضاءه وقَدَره، ومِن حُسْن الخُلُق مع الله تعالى في أَحكامه الشَّرْعية، وكذلك يَكون حُسْن الخُلُق مع الله تعالى في أَخْباره، لا يَتبَرَّم من خبَر ساقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم أو في الأحاديث القُدسِية، بل يَكون قابِلًا لهذا الخَبَرِ مُصدِّقًا به مُنقادًا له، كأَلَذِّ خبَرٍ عِنده وأَحبِّه إلى نَفْسه.

أمَّا حُسْن الخُلُق مع الخَلْق فقد فسَّره بعض العُلَماء بأنه بَذْل النَّدَى، وكفُّ الأذى، وتَحمُّل الاعتِداء.

فبَذْل النَّدَى هو الكَرَم بالمال والنَّفْس والجاه، فبَذْل النَّدى أن تَنفَع المُسلِمين بمالك وببَدَنِك وبجاهِك.

وأمَّا كفُّ الأذى فبعَدَم إيذاء الناس لا بقَوْلك، ولا بفِعْلك، سواءٌ كانوا حاضِرين أو غائِبين.

وأمَّا تَحمُّل الاعتِداء فلأنه سَوْف يُعتَدَى عليك، فما من إنسان إلَّا ويُعتَدَى عليه إلَّا مَن شاء اللهُ تعالى، فتَتَحمَّل هذا الاعتِداءَ وتَصبِر، والعاقِبةُ للمُتَّقين.

مَسأَلة: هل يَشمَل حُسْن الخُلُق مع غير العاقِل؟

الجوابُ: نعَمْ، يَشمَل حُسْن الخُلُق مع غير العاقِل، والرسول ﷺ عامَل ناقتَه القَصواءَ مُعامَلة حَسَنة، ومُعامَلته ﷺ تِلك المُعامَلةَ من حُسْن الخُلُق مع هذه الناقةِ، خِلافًا لفِعْل بعض الناس حين تَضعُف دابَّتُه من شِدَّة التَّعَب فيَقوم بِضَرْبِها ضَرْبًا مُبرِّحًا، وإذا أَحرَنَتْ أو ربَضَت قام يَضرِبها ذلك الضَّربَ المُبرِّحَ، وهذا مع كَوْنه حرامًا فهو سُوء خُلُق مع البهائِم.

قوله ﷺ: «وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» يُحتَمَل المُراد بالنِّساء الجِنْس، فيَشمَل الزوجة والأُمَّ والعَمَّة والخالة، وما أَشبَه ذلك؛ لأن النِّساء ناقِصاتُ عَقْل ودِين، والتَّقصير منهن كثير، والقُصور فيهن أكثَرُ، فكانت مُعامَلة الرجُل للمَرْأة تَحتاج إلى عِناية ورِعاية أكثَرَ من مُعامَلته للرجُل؛ لأن الرجُل مع الرجُل عاقِل مع عاقِل، لكن الرجُل مع المَرأة كامِل في مُقابَلة ناقِص، فتَحتاج المرأة إلى رِعاية، فمِن كَمال الرجُل أن يُقدِّر نَقْص المرأة، وأن يُعامِلها على حَسب حالها.

ويُحتَمَل أن المراد بالنِّساء هنا: الزوجاتُ كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦]، أي: من زَوْجاتِهِنَّ.

والمَعنَى الأوَّل أَوْلى؛ لأنه أَعَمُّ.

وقد يَقول قائِل: إن المعنى الثانيَ أَوْلى؛ لأن الزوج بالنِّسبة إلى زوجته يَرَى أنه سيِّد عليها، فيُعامِلها مُعامَلةَ السُّلْطان لرعيته، بخِلاف نظَر الإنسان إلى أُمِّه، أو أُخْته، فإنه بالضَّرورة سَوْف يُعامِلها مُعامَلة حَسَنة؛ لأنه لا يَرَى أنه ذو سُلْطة عليها.

ولكن نَقول: ما دام عِندنا مَعنًى عامٌّ فهو أَوْلى.

•○•○•

٢٨٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» يَعنِي: أَحسَنكم وأَخيَرُكم مَن كان أخيرَ لأَهْله، وهذا يَشمَل الزوجاتِ، ومَن في البيت من الأولاد البَنين والبناتِ، والأُمَّهاتِ، والأَخواتِ، والعَمَّاتِ، وما أَشبَه ذلك، فكل إنسانٍ يَكون خيرًا لأهله فهو خيرُ الناس.

وقوله ﷺ: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» أي: هو ﷺ خيرُ النَّاس لأَهْله، وهو ﷺ خَيرُنا على الإطلاق.

مِن فَوائِدِ هذين الحَديثَيْن:

١- زيادة الإيمان ونَقصُه؛ لقوله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا»، ففيه رَدٌّ على مَن لا يَقول بزيادة الإيمان ونَقْصه، كالمُرجِئة، والمُعتَزِلة، والخوارِج؛ لأنهم لا يُؤمِنون بزيادة الإيمان ونَقْصه.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

٢- **وفيه دليلٌ على فَضْل حُسْن الخُلُق**؛ لقوله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا**».

٣- **وفيه الترغيب بحُسْن الخُلُق**؛ وحُسْن الخُلُق يَكون طبيعة ومُكتَسَبًا، فمِن الناس مَن يَمُنُّ الله تعالى عليه بحُسْن الخُلُق من الأصل، ومن الناس مَن يَكون سيِّئَ الخُلُق، ولكن يُمَرِّن نفسه حتى يَكون حَسَن الخُلُق.

ولهذا لـمَّا قال ﷺ لِأَشَجِّ عبدِ القَيْس: «**إِنَّ فِيكَ لَـخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**» قال: يا رسول اللهِ أَجُبِلْت عليهما أم تَخلَّقت بهما، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَلْ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا**»(١).

فالخُلُق يَكون جِبلَّة وطبيعة، ومُكتَسَبًا مُتخلَّقًا، ولا شَكَّ أن الإنسان إذا مَنَّ الله عليه بحُسْن الخُلُق طبيعةً بأنه أَكمَلُ؛ لأنه لا يَتكلَّف هذا الشيءَ، ولا يَتغَيَّر، أمَّا مَن تَخلَّق بهذا الخُلُقِ، فهو يَجِدُ صعوبة، وربما يَفوته هذا أحيانًا.

٤- **الحَثُّ على الخيرية للأهل**، وأنه يَنبَغي للإنسان أن يُعامِل أهلَه مُعامَلة طَيِّبة، والناس في هذا البابِ على أَقْسام:

منهم: مَن هو شَرٌّ مع أهله، ومع الناس، وهذا شرُّ الأقسام.

ومِنهم: مَن هو خيرٌ مع أهله ومع الناس، وهذا خَيرُ الأقسام.

ومنهم: مَن هو خيرٌ مع أهله، شرٌّ مع الناس

ومنهم: مَن هو شَرٌّ مع أهله خَيْرٌ مع الناس.

والقِسْمان الثالِث والرابع في مَنزِلة مُتوسِّطة، لكن الذي خيرٌ مع أهله شرٌّ مع

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرّجل، رقم (٥٢٢٥).

الناس أفضَلُ؛ لأن أهلَه دائِمًا معه، فإذا كان شرًّا فيهم تَعِب وأَتعَبَهم، لكن الناس ليسوا معه دائِمًا.

ثم إنَّ الناس يَأخُذون بحقِّهم، ويَكون في أَخْذهم بحَقِّهم راجِعًا لك، فالناس يُربُّونه، فالشخص إذا غضِب على أحَدٍ من عموم الناس فسوف يُقابِلُك بمثل ذلك أو أكثَرَ، لكنَّ الشَّخْص مع أهلِه يَعتَقِدون أنه ذو سُلْطة عليهم فلا يُقابِلونه؛ فلهذا مَن كان خيرًا لأهله، والشرُّ لغيرهم أحسَنُ ممَّن يَكون الشرُّ لأهله، والخيرُ لغيرهم.

٥- وفيه جواز ذِكْر الإنسان نفسَه بالثَّناء إذا كان فيه مَصلَحة، ولم يَكُن فيه مَضرَّة؛ لقوله ﷺ: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

والمَصلَحة في ذلك التَّأَسِّي به ﷺ وليسَ في ذلك مَفسدَةٌ، فالرسول ﷺ ما قالها على سبيل الافتِخار، وعلى سبيل التَّعاظُم، وإنما قالها ليُتَأَسَّى به ﷺ، فإذا ذكَر الإنسان عن نفسه شيئًا ممَّا يُثنَى به عليه، لا لقَصْد الثَّناء والفَخْر، ولكن لأَجْل أن يَتأَسَّى الناس به، فإن هذا لا بأسَ به.

إذا قال قائِل: هذا في الخُلُق والمُعامَلة، لكن ماذا تَقولون لو قاله في العِبادة، بأن قال: أنا صُمْت يوم الخميس، أو أنا أَصوم أيام البِيضِ؟

فنَقول: الأمر هكذا أيضًا، فإذا قالَه الإنسان، أو أَخبَر بما يَفعَل من عبادة الله تعالى من أَجْل أن يُتَأَسَّى به، لا لأَجْل أن يُمدَح ويُثنَى عليه بذلك فإنَّ هذا خير؛ لأن كثيرًا من الناس إذا رأَى أن فُلانًا فعَلَ، وفُلانًا فعَل، نشِط على العِبادة وفعَل.

فإذا تَحدَّث الإنسان بما يَفعَله من العِبادة من أجل أن يَتأَسَّى الناس به، ويَنشَطوا على فِعْلها، فهذا لا بأسَ به.

٢٨٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عنها دَخَلَتِ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أَيُّمَا» اسمُ شَرْط جازِم، وفِعْل الشَّرْط قولُه ﷺ: «مَاتَتْ»، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «دَخَلَتِ الجَنَّةَ» هذا جوابُ الشَّرْط، كما في قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ [الإسراء:١١٠].

وقوله ﷺ: «وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا» هذه الجُملةُ حاليَّة، تُفيد أن المرأة إذا ماتت وزَوْجها راضٍ عنها دخَلَتِ الجَنَّة، ولكن لا بُدَّ لهذا من قَيْدٍ بأن تَكون مُؤمِنةً بالله تعالى، أمَّا لو ماتَت وهي كافِرة وزوجُها عنها راضٍ، فإنها لا تَدخُل الجَنَّة، وهذا مَعلوم من نُصوص الكِتاب والسُّنَّة.

وإلَّا لقُلْنا: إذا كانت امرأة كافِرة، وزوجها كافِرٌ، وكان راضِيًا عنها، وماتَتْ وهو راضٍ عنها فهل تَدخُل الجَنَّة؟

والجوابُ: لا تَدخُل الجَنَّة، ولا أحَدَ يَقول بهذا، ولو كان إنسان مُسلِم تَزوَّج امرأة كِتابية، وماتت وهو عنها راضٍ فإنها لا تَدخُل الجَنَّة.

فهذا الحديثُ مَخصوصٌ بعُموم الأَدِلَّة الدَّالَّة على أنه يُشتَرَط لدُخول الجَنَّة الإيمان بالله تعالى، لكن مع الإيمان بالله تعالى إذا وُجِد رضا الزَّوْج فإنه يَكون سببًا لدُخول الجَنَّة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حثُّ الزوجة على أن تَحرِص على التِماس رِضا زَوْجها؛ لأن ذلك سبَبٌ لدُخول الجَنَّة.

٢- إثبات الأسباب بدَلالة العَقْل والحِسِّ والشَّرْع على ذلك، وأمَّا مَن أَنكَر الأسباب بحُجَّة أن إثباتها يَستَلزِم الإشراك بالله تعالى، فإن هذا قول ضعيف، وليس بصواب؛ لأننا إذا قُلْنا بإثبات الأسباب، فلا نَقول: إن هذه الأَسبابَ تُؤَثِّر في مُسبَّباتها بذاتها، ولكن تُؤَثِّر بما أَودَعه الله تعالى فيها من التأثير، فالنار مثَلًا مُحرِقة لقابِل الاحتِراق، وليس بذاتِها، ولكن بما أَودَعَه الله تعالى فيها من الإحراق؛ ولهذا إذا شاء الله تعالى أَلَّا تُحرِق لم تُحرِق، فقد دخَلَها إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال الله تعالى لها: ﴿يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا﴾ [الأنبياء:٦٩]، فلم يَحتَرِق ﷺ منها.

فالأَسْباب ثابِتةٌ، ولها تَأثيرٌ مُباشِر، لكن ليس تَأثيرًا ذاتِيًّا، بل هو بما أَودَعه الله تعالى فيها، وهذا لا يُنكِره أحَدٌ.

فلو أن رجُلًا كان عَطْشانَ، فأُعطِيَ كأسًا من الماء، وشَرِب ورَوِيَ وأَحسَّ ببَرْد الماء في عُروقه، فمَن يَقول بعدم تأثير الأَسْباب يَقول: هذا رَوِيَ عند شُرْبه، لا بشُرْبه. فبَعْض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَفهَم بعض الأشياء فهمًا غريبًا، فإذا وُجِدت نُصوص الكِتاب والسُّنَّة الدَّالَّة على أنَّ مَن فعَل كذا حصَل كذا وكذا، علِمت أن للأَسْباب تَأثيرًا، لكن الذي جعَل هذا التأثيرَ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

٢٨٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ» هذه الدَّعوَى كِناية عن الجِماعِ، سواء كان على الفِراش، أو على غير الفِراش، المُهِمُّ أن يَدعوها لهذا الأَمرِ، فإن دعاها إلى فِراشِه لا لهذا الأَمرِ، ولكن من أجلِ أن يَستَمتِع بها لوجودِ مانِعٍ بها كالحَيْض أو شِبْه ذلك، أو دعاها لا لهذا كُلِّه، ولكن من أَجْل أن تُصلِح الفِراشَ، أو تَنام معه لكي تُؤنِسه، فظاهِر الحديث يَدُلُّ على العموم.

فنَأخُذ من الحديث الإشارة إلى الجِماع بقوله ﷺ: «إِلَى الفِرَاشِ»، ونَأخُذ غير ذلك بدُعائه إيَّاها إلى فِراشه لغير الجِماع من ظاهِر اللَّفْظ.

وقوله ﷺ: «فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا» أمَّا إذا غضِب ثُم فكَّر في الأمر، ووجَد أنها مَعذورة فسمَح فإنها لا تَلعَنها الملائِكةُ، وهذا من نِعْمة الله تعالى؛ لأنه لو كان مُجرَّدُ امتِناعِها عن إجابة دَعْوته، سببًا للَّعْنة، وإن رَضِيَ بذلك، لكان في هذا حرَجٌ عظيم، لكن إذا امتَنَعت وكان رجُلًا عاقِلًا حَليمًا، وتَأمَّل في أَمْرِها، ووجَد أنها مَعذورة فرَضِيَ فإن الملائِكة لا تَلعَنها؛ لأن الحديثَ قيَّده في قوله ﷺ: «فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا».

ونُصِبَت «غَضْبَانَ»؛ لأنَّها خبرُ «بَاتَ»، ولم تُنوَّن لأنَّها مَمنوعةٌ من الصَّرْف للوَصْفية وزيادة الأَلِف والنون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

فَوائِدُ الحديثِ:

١- وجوبُ طاعة الزوجِ على زوجته إذا دعاها إلى فِراشه؛ لأن عدَم طاعته في هذا سبَب للَّعْنة.

٢- أنه إذا كان الواجِبُ حقًّا للإنسان وليس من حقِّ الله تعالى المَحْضِ، وإنما أَوجَبَه اللهُ تعالى لحقِّ الإنسان، ورَضِيَ بسُقوط حَقِّه، فإن العُقوبةَ لا تَلحَقه؛ والدليل في قوله ﷺ: «**فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا**».

وهذه القاعِدةُ مُفيدة، فمثَلًا إجابة دَعوة العُرْس واجِبة، ولكنها حقٌّ مَحْضٌ للداعي، فإذا استَسمَحَه ورَضِيَ فإنه يَسقُط عنك وجوب إجابة دَعوة العُرْس، فنَأْخُذ من هذا الحديثِ هذه القاعِدةَ المُفيدةَ: أن ما وجَب للآدَمي، وليس فيه شائِبة عِبادة الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه إذا أَسقَطه مَن له الحقُّ سقَط، فلا يَكون واجِبًا إذا كان يَجِب، ولا مُحرَّمًا إذا كان مُحرَّمًا.

٣- إثبات المَلائِكة؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ**»، وهم عالَم غَيْبيٌّ خلَقَهم الله عَزَّوَجَلَّ من نور، وسخَّرَهم لعِبادته، ولهم وظائِفُ مُتنوِّعة، وقد يُشاهَدون أحيانًا إمَّا على صُوَرِهم التي هم عليها، وإمَّا على أشكال أخرى.

٤- أن المَلائِكة مُسخَّرون لبني آدَمَ، وعلى بني آدَمَ، ففي هذا الحديثِ المَلائِكةُ مُسخَّرُون للزَّوْج وعلى الزوجة.

٥- جواز لَعْنة الغير بإِذْن الله تعالى؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ**»، فإذا لعَن الله تعالى أحَدًا فلنا أن نَلعَنه.

لكن هل أَحَد من الخَلْق لعَنَه الله تعالى بعَيْنه؟

الجوابُ: إبليسُ لَعَنَه اللهُ تعالى بعَيْنه، والذي يَحضُرني أن الله تعالى لم يَلعَن

أَحَدًا بعَيْنِه إلَّا إبليسَ، وأمَّا غيرُه فمَلعونٌ بالوَصْف، مثل الكافِرين، والظالِمِين، وما أَشبَه ذلك، وظاهِر هذا الحديثِ أن المَرأة التي تَأبَى إجابة زَوْجها إلى الفِراش فنام وهو عليها غَضبانُ أن المَلائِكة تَلعَنها بعَيْنها.

٦- أن امتِناع الزوجةِ عن زوجها إذا دعاها إلى فِراشه من كبائِر الذُّنوب؛ لأنه رتَّب عليه عقوبة مُعيَّنة وهي لَعْنُ المَلائِكة.

وإذا دعا الرجُل امرأته إلى فِراشه في النهار فامتنعت فهل المَلائِكة لا تَلعَنها؟

الجوابُ: أنها لو حدَث ذلك فإن المَلائِكة تَلعَنها أيضًا، لأن الظاهِر من الحديث أن قوله ﷺ: «حَتَّى تُصْبِحَ» هو من باب القَيْد الأَغْلبيِّ، والقيد الأَغْلبيُّ لا مَفهومَ له، لأن غالِب الناس يَستَمتِعون بنِسائِهم ليلًا، وفي النهار في مَعاشِهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:١٠]، وقال سبحانه في وَصْف النِّساء: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهُن لِباس في لِباس، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١١].

وأمَّا مَن كان حارِسًا في الليل، فلَيلُه نَهار، ونهارُه ليلٌ؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قَسْم الزَّوجات: عِمادُه الليلُ لَمن مَعاشُه في النهار، وعِماده النَّهار لَمن مَعاشُه الليل، والله تعالى أَعلَمُ.

•○•○•

٢٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩).

التعليق

قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا لَأَمَرْتُ» هذا شَرْط وجوابه، الشرط «كُنْتُ»، والجوابُ «لَأَمَرْتُ»، والمعنى لو كُنْت آمِرًا أحدًا من الناس أن يَسجُدَ لأَحَدٍ سِوى الله عَزَّوَجَلَّ لأمرْتُ المرأةَ أن تَسجُد لزوجها، من أجل عِظَم حقِّه عليها، وهذا يَدُلُّ على أن حقَّ الرجُل على امرأته كبير، وأنه لولا أن السُّجود لا يَصلُح لأَحَدٍ إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأَمَر به النبيُّ ﷺ المرأة أن تَسجُد لزوجها.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- عِظَم حقِّ الزوج على الزوجة.

٢- امتِناع السجود لأَحَد سِوى الله عَزَّوَجَلَّ، **والسُّجود لأَحَد سِوى الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **تعظيمًا له من الشِّرْك الأكبر المُخرِج عن المِلَّة**؛ لأن السُّجود عِبادة، لأَمْر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج:٧٧]، وصَرْف شيء من أنواع العِبادة لغير اللهِ تعالى شِرْك أكبَرُ مُخرِج عن المِلَّة.

•○•○•

٢٨٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ» وكذلك لا يَصِحُّ لغيره، إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، لكن قوله ﷺ: «يَسْجُدُ لِبَشَرٍ» من باب التَّغليب، ومع هذا لو سجَد لمَلَك، أو سجَد لجِنِّيٍّ أو لحَيوانٍ كما يَفعَل عُبَّاد البقَر فإنه ممتَنِع، ولا يَجوز أن يَسجُد أحَدٌ لأَحَد إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» هذا يَدُلُّ على أن الزَّوْج له حقٌّ عظيم على زوجته، وأنه لولا أنَّه لا يَصِحُّ السجودُ لغَيْر الله تعالى لأَمَر به النبيُّ ﷺ المرأةَ أن تَسجُد لزَوْجها.

وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ» أَقسَم النبيُّ ﷺ وهو الصادِق من غير قَسَمٍ، أنه لو كان من قدَم الرَّجُل إلى مَفرِق رَأْسه -يَعنِي: كلَّ جَسَده- به قُرْحة يَخرُج منها القَيْح والصديد وهو الدَّمُ المُتغيِّر، لأن الدَّمَ لونه أَحمرُ، ثُم يَكون بين الحُمْرة والصُّفرة والبياض، ثُم يَكون أصفَرَ خالِصًا.

قوله ﷺ: «ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» وهذا تَصويرٌ مِن أَبشَعِ ما يَكون بالنسبة لمُباشَرة الإنسان إيَّاه، وهو شديدٌ على النفس، لا يَستَطيع أحَدٌ أن يَفعَله، ولكن مع هذا ضَرَبه النبيُّ ﷺ مثَلًا؛ لأن المرأةَ لو قامَت بهذا العمَلِ المُستَبشَع في النُّفوس ما أدَّت حقَّ زَوْجها، وبهذا يَكون الرسولُ ﷺ ذكَر التَّعظيم للزَّوْج بالسجودِ، وإزالة الأذى عنه بلَحْس هذه القُرْحةِ التي تَنبَجِسُ قَيْحًا وصديدًا، وأنَّها حتى لو فعَلَتْ ذلك ما أَدَّت حقَّه.

ونَظيرُه من بعض الوُجوهِ الحديثُ التالي:

٢٨٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُـهَا أَنْ تَفْعَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أَنْ تَسْجُدَ لِأَحَدٍ» أي: لأَحَد من المَخلوقِين.

قوله ﷺ: «لَكَانَ نَوْلُـها» النَّوْل والنَّوال بمَعنى: العَطاء والحظِّ، يَعنِي: كان حظُّها أن تَفعَل، ومعلومٌ أن هذا من الأمور الصعبة جِدًّا، أن تَنقُل من الحجَر الأَسوَد إلى الأحمَر والعكسُ بالعَكْسِ، فمَعناه أن تَجعَل الأحمَرَ أسوَدَ، والأسوَدَ أحمَرَ، فتَنقُل الحِجارةَ من هذا الجبَل الأسود إلى الجبَل الأَحمَرِ، ثُم تَنقُل حِجارة الجَبَل الأَحْمر إلى الجَبَل الأَسوَد، وهذا من أشَقِّ الأمور، إن لم يَكُن من المُمتَنِع، لكن لو أَمَرَها بذلك لكان حظُّها من القيام بحَقِّه أن تَفعَل هذا الفِعْلَ.

وفي هذين الحَديثَيْن دليل على ما سبَق من عِظَم حقِّ الزوج على امرأته، سواءٌ بفِعْلها ما يُستَقذَر فِعْله عادةً مثل لَحْسِ القُرْحة، أو كان ذلك من أَجْل القِيام بما هو صَعْب أو مُستَحيل كنَقْل الحِجارة من الجَبَل الأسود إلى الأحمَر وبالعكس.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

٢٨٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَـهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَم تَمْنَعْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْأَسَاقِفَة**» جمع: أُسقُف، و«**الْبَطَارِقَة**» جمع: بطريق، وهذان لَقَبان لعُلَماء النَّصارى.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي**» أي: كُنتُ أُحدِّث نفسي أن أَفعَل، أو لا أَفعَل، وأخيرًا فعَلْت.

وقوله ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا**» وجَّهَ الخِطاب للجماعة، مع أن المُخاطَب واحِد؛ لأن خِطاب النبيِّ ﷺ للواحِد خِطاب لجَميع الأُمَّة.

ومِن فَوائِد الأحاديث الثلاثة الأخيرة:

١- فيهم دَليل على عِظَم حقِّ الزَّوْج على زَوْجته.

٢- في الأخير دَليل على إنكار المُنكَر، ولو كان في تَعظيم المُنكَر؛ لأن الرسول ﷺ أنكَر على مُعاذِ بنِ جبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُجوده له، مع أنه قصَد بذلك تعظيمه، وعلى

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٣).

هذا لو سلَّم عليك شَخْص، وانحَنَى لك فيَجِب أن تُنكِر عليه، ولا تَقُل: لن أُنكِر عليه، لأنني أُخجِله حيث انحَنَى تعظيمًا لي وإكرامًا.

٣- **جواز القَسَم بدون استِقْسام، تَأكيدًا للأَمْر**؛ لأن الرسول ﷺ أَقسَم بدون أن يُطلَب منه ذلك تأكيدًا للأَمْر.

٤- **تحريم السُّجود لغير الله تعالى**، بل هو من باب الشِّرْك الأَكبَر المُخرِج عن المِلَّة.

٥- **بيان جَهْل النَّصارى**، حيث كانوا يَسجُدون لأَساقِفَتهم وبَطارِقتهم، وهذا من جَهْلهم وسَفَههم، بأن يُعْطُوا المَخلوق حقَّ الخالِق، فإن حقَّ الخالِق لا يُشارِكه فيه المَخلوق، لكن لذُلِّ هؤلاء أمام بَطارِقتهم وأَساقِفتهم كانوا يَسجُدون لهم، وقد اتَّخَذوهم أربابًا مِن دُون الله تعالى، فأَحلُّوا ما حرَّم الله تعالى تبَعًا لهؤلاء، وحرَّموا ما أَحلَّ الله تعالى تبَعًا لهؤلاء، فاتَّخَذوهم أربابًا من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

٦- **أن خِطاب النبيِّ ﷺ للواحِدِ خِطابٌ للأُمَّةِ جميعًا**؛ ولهذا لم يُوجِّهِ الخِطابَ إلى مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مع أنَّه هو الفاعِل فقط، بل قال: «لَا تَفْعَلُوا» ممَّا يَدُلُّ على أن الحُكْم الثابِت في واحِدٍ من الأُمَّة ثابِتٌ في الجميع.

٧- **وجوب إجابة المرأة زَوْجَها إذا طلَبَها**؛ لقوله ﷺ: «وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ»، والقَتَب نَوعٌ مِن الرَّحْل، فلو كانت الزوجة على أشَقِّ ما يَكون حاجةً فإنها تُجيب زوجها، ولكن يُشترَط لذلك: أَلَّا يَمنَعها من فَرْض الله تعالى، فإن منَعها من فَرْض الله تعالى فلا حقَّ له، فلو دعاها وهي صائِمة صومَ فريضة فليس له الحقَّ في إجابته، ولو دعاها وهي تُريدُ أن تُصلِّيَ صلاة الفريضة التي

ضاق وقتُها، فليس لها أن تُجيبَه؛ لأن حقَّ الله تعالى مُقدَّمٌ على حقِّه، ولو سأَلها أن يُجامِعها في حَيْض فلا تُجيبه؛ لأن ذلك مُحرَّمٌ شَرْعًا، وكذلك لو سأَلَها أن يَطأَها في الدُّبُر فليس له ذلك، ولا تُجِيبه؛ لأنه مُحرَّم شَرْعًا.

والحاصِلُ: أن الزوجة تُجيب زوجها -ولو كان عليها مَشقَّة- ما لم يَكُن في ذلك مَعصية الله عَزَّوَجَلَّ، فإن كان في مَعصية الله حرُم عليها أن تُجيبَه.

٨- **أن الزوجة لا يَلزَمها أن تُجيبه مع الضرَر**، فلو فُرِض أنها كانت مَريضة لا تَتحَمَّل، ودعاها إلى نَفْسها، فإنه لا يَلزَمها أن تُجيبَه في هذه الحالِ من أَجْل الضرَر، إلَّا إذا كان يَطلُبها في أن يَستَمتِع بها على وجهٍ لا ضرَرَ عليها، فإنه يَلزَمها أن تُجيبه لعدَم الضرَر.

•○•○•

٢٨١٠- عن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا فِي النِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ.

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**» هنا لم يَذكُر وقتَ الخُطْبة، والنبيُّ ﷺ خطَب في حَجَّة الوَداع في عِدَّة مَواضِعَ في أوقات مُختَلِفة، والأقرَبُ أنَّ هذه الخُطْبَةَ التي أَشار إليها عَمرُو بنُ الأحوَص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي خُطْبة عرَفةَ، لأنَّ حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه شيءٌ نحو هذه العِباراتِ، ففي خُطْبة عرَفةَ حِمدَ الله تعالى وأَثنَى عليه، وذكَّر ووعَظ، وذكَر الرِّبا، وكثيرًا من أُصول الشريعة، وذكَر النِّساء.

قوله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» استَوْصى بمعنى: قَبِل الوَصِية، يَعنِي: اقبَلوا وَصِيَّتي في النِّساء خَيرًا، بأن تَفعَلوا فيهن خَيْرًا، وكلمة «خَيْرًا» إذا جعَلْناها اسمَ تَفضيل دلَّتْ على أنه يُراعَى في ذلك أخيرُ ما يَكون لهُنَّ، وإن جعَلْنا الخير مُقابِل الشَّرِّ بقَطْع النظَر عن الأفضلية، دلَّ ذلك على أنه يَنبَغي أن نَفعَل الخير فيهن دون الشَّرِّ، ولا يَلزَمه أن يَختار الأكمَل والأفضَل.

وقوله ﷺ: «**خَيْرًا**» يَجوز أن تُستَعمَل في المَعنَيَيْن جميعًا، ونَقول: إن كانت على اسم التَّفضيل فهذا على سبيل الاستِحْباب، وإن كانت على غير اسم التَّفْضيل فهذا على سبيل الوُجوب؛ لأنَّه إذا دار الأمرُ بين أن يَفعَل خيرًا وشرًّا وجَب عليه أن يَفعَل الخير، وإذا دار الأمر بين أن يَفعَل خيرًا وأخْيَر، ففِعْل الأَخْيَر على سبيل الاستِحْباب، لا على سبيل الوُجوب.

قوله ﷺ: «**عَوَانٍ**» جمعُ عانِية، والعانِية مُؤنَّث العاني، والعاني هو الأَسير، ومنه الحديث: «**فَكُّ العَانِي**»(١)، أي: الأَسير، فالمرأة عند الرجُل بمَنزِلة الأسير عند الآسِر؛ لأنها في الواقِع مَأسورة عنده، فلا تَخْرُج من بيته، ولا تَفعَل شيئًا إلَّا بإِذْنه، فهي بمَنزِلة الأسير عند آسِره، وإذا كانت كذلك فإن الواجِب أن نَنظُر إليها نظَرَ رحمةٍ، لا نظَرَ استِئْثار وعُلُوٍّ وسُلطان؛ لأن الأسير يَنظُر إليه الآسِر نظرَ رحمة، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، فلا يُنظَر للأَسير على سبيل الاستِعلاء والاستِكْبار عليه؛ لأنه وقَع بين يَديك، فصارت المُعامَلةُ له مُعامَلةَ رحمة، وهكذا النِّساءُ يَجِب أن يُنظَر إليهن على أنهن أَسرَى بين أيدينا، فنُعامِلهن مُعامَلة الرَّأْفة والرحمة.

قوله ﷺ: «**لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ**» يُريد به الجِماع وما يَتَّصِل به، وهذا الحَصْرُ ليس على سبيل الحقيقةِ؛ لأن الإنسانَ يَملِك من زوجته غيرَ الجِماع ودواعيه، فإنه يَملِك منها مثَلًا أن يَمنَعها من الخُروج من البيت إلَّا لحاجة، ويَمنَعها أيضًا من أن تَصومَ صوم تَطوُّعٍ وهو شاهِد، فهذا الحَصْرُ إضافي لا حقيقيٌّ.

قوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**» الفاحِشة هي ما يَفْحُش في النفوس من زِنًا وغيره، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، فقد فُسِّرت بأن المُراد بها أن تكون سَليطة اللِّسان.

إِذَنْ: فالفاحِشة هي كل ما يُستَفحَش من قَوْل أو فِعْل، وأَعظَمُها الزِّنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٦).

قوله ﷺ: «فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» هذا الحديثُ مُوافِقٌ للآية الكريمة في شَيْئَيْن:

١- الضَّرْب.

٢- الهَجْر.

لكن الآية الكريمة فيها زيادة ثالِث وهو المَوعِظة، فنَأْخُذ بما دلَّت عليه الآيةُ، ويُحمَل الحديث على أن المَوعِظة لم تُجْدِ، ولم تَنفَع، والإنسان إذا رأى من زوجته هَجْرًا، ونُشوزًا، وتَرفُّعًا في حَقِّه، فله ثلاثُ مَراحِلَ:

المَرحَلة الأُولى: بالوَعْظ، فإن استَقامَت فهذا هو المَطلوب.

المَرحَلة الثانية: الهَجْر.

لكن الهَجْر في المَضجِع ما شاء حتى تَرجِع إلى صوابها، وأمَّا في الكلام فلا يَزيد على ثلاثةِ أيَّامٍ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ...»[(١)].

وبِناءً على هذا القولِ: فإنه إذا تَمَّ اليومُ الثالِث، أو قَبْل تَمامه فإنه يُكلِّمها ولو كلامًا عادِيًّا كأَنْ يَطلُب منها إحضار أيِّ شيء، ولكن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: له أن يَهجُرها حتى في الكلام؛ لأنها عاصِية، وهُجْران العاصي بالكلامِ إذا كان فيه مَصلحةٌ جائِز، فإذا رأَى ألَّا يُكلِّمها أبدًا حتى تَستَقيم فله ذلك، وهذا هو الصحيح، أمَّا في المَضجِع فيَهجُرها ما شاء حتى يَستَقيم أَمْرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

قوله ﷺ: «فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ» هذا من حقِّ الرِّجال على نِسائهم ألَّا تُوطِئَ فُرُشنا أحَدًا نكرَهه، ومَعنَى وَطْء الفِراش ألَّا تُمكِّن أحَدًا من الأمور السِّرِّية التي تَكون بين الزوج وزوجته، مثل الفِراش، فيَكون ذِكْر الفِراش على سبيل التَّمثيل، وليس على سبيل الحَصْر، فلا تُمكِّن أحَدًا من دُخول البيت ليَعرِف ما فيه من الطعام، وما فيه من الأواني، وما فيه من الفُرُش، إذا كان الزوج يَكْرَه ذلك، فكل الأُمور الخَفِيَّة لا يَحِلُّ للمرأة أن تُمكِّن أحَدًا من الاطِّلاع عليها بدون إِذْن زَوْجها.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ» يَعنِي: لا يُمكِّنَّ أحَدًا من الدُّخول إلى البيت وصاحِب الدار يَكرَهه، حتَّى وإن لم يَطَّلِع على شيءٍ؛ لأن البيت بيت الزوج، ولا يَحِلُّ للزوجة أن تُمكِّن أحَدًا من دُخوله، ولا من نِساء جِيرانها.

قوله ﷺ: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» هذا من حقِّ الزوج على زوجته، بأن يُحسِن إليها بالكِسوة، والطعام وغير ذلك، فيَكون هذا على سبيل المِثال، فتُحسِن إليها في الطعام، والشراب، والكِسوة، والمَسكَن، والكلام، وغير ذلك.

فهذه الأحاديثُ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَدُلُّ على أن على كلٍّ من الزوجَيْن أن يُحسِن العِشرةَ مع صاحِبه؛ ولكن يَتَّضِح لنا من هذه الأحاديثِ أن حقَّ الزوج على الزوجة أعظَمُ من حقِّ الزوجة على زوجها، وعلى هذا فيَجِب على الزوجات أن يُراعين حُقوق الأزواج، كما يَجِب على الأزواج أن يُراعوا حُقوق الزوجات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ» فلو أن الرجُل شهِد على زوجته بالزِّنا وأَتَى بثلاثة شُهود فإن البيِّنة لا تَكمُل ولا تُقبَل شَهادَتُه؛ لأن شهادته عليه بالزِّنا شهادة عليها

بأنها تَركت واجِبَ حَقِّه، فتَعود الشهادة لنفسه، ومعلوم أن شهادة الإنسان لنفسه لا تُقبَل.

وهذا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استِنْباطًا من الحديث قد دلَّ عليه القُرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤]، فالذي يَرمِي زوجته بالزِّنا ولم يَأتِ بأحَدٍ من الشُّهَداء سِوى نَفْسه فإنه يُجلَد، لكن يَسقُط الجَلْد عن الزوج إذا لاعَنَ زَوجَتَه.

•○•○•

٢٨١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: ما حَقُّ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا حَقُّ**» تَشمَل جميع الحُقوق؛ لأنه قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا حَقُّ المَرْأَةِ؟**» وهو مُضاف إلى مَعرِفة، والمُضاف إلى مَعرِفة يَعُمُّ، ولكن الرسول ﷺ ذكَر شيئًا ممَّا يَجِب من حقِّ المرأة على الزوج، ولم يَذكُر جميع الحُقوق، فيَكون هذا من باب التَّمثيل، وليس من باب الحَصْر.

قوله ﷺ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ**» الظاهِر من هذه العِبارةِ أن المَقصود ممَّا طَعِمت، فإن لم يَطعَم الإنسان لفَقْره فإنه لا يَلزَمه إِطْعامها، ولا يَأثَم بتَرْكه؛ لأنه لم يَطعَم.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).

وقوله ﷺ: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» أي: مِمَّا تَكْسو نَفْسك، لكن بالنَّوْع؛ لأن ثِياب الرِّجال غير ثِياب النِّساء.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ» أي: إذا استَحَقَّت أن تَضرِبها فلا تَضْرِبْها في وجهها، وهذا النهيُ عن ضَرْب الوَجْه يَشمَل الزوجة وغيرها، فلا يَجوز للإنسان أن يَضرِب أحَدًا على وجهه، لأَمْر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باتِّقاء ضَرْب الوَجْه.

وقوله ﷺ: «وَلَا تُقَبِّحْ» أي: لا تُقبِّحِ المرأة تَقبيحًا حِسِّيًّا، أو تقبيحًا مَعنَويًّا.

فالتَّقبيح الحِسِّيُّ بأن يَعيبَها بصورتها الظاهِرة، فيَقول: أنت قبيحةٌ، أنت عوراءُ. وما أَشبَه ذلك، فهذا تقبيح حِسِّيٌّ.

وأمَّا التقبيح المَعنَويُّ فهو أن يَعيبها في خُلُقها فيَقول: أنت حَمقاءُ، وأنت سيِّئة الخُلُق.

وكذلك إذا قبَّحَها بأَمْر يَتعَلَّق بعِرْضها فهو أَشَدُّ وأعظَمُ، مثل: أن يَقول لها: أنت لا تُبالين بالرِّجال، وأنت واسِعة الوَجْه.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» الهَجْر هو قَطْع الصِّلَة بين الإنسان وغيره، سواءٌ كان ذلك بالفِعال، أو بالمَقال، فالمَقصود هنا: لا تَهْجُرها هَجْرًا يَتبيَّن للناس ويَظهَر؛ لأنه إذا تَبيَّن للناس وظهَر حصَل فيه مَفاسِدُ، ودخَل الناس بين الرجُل وزوجته، وقالوا لها: هذا الرجُلُ هجَرَك وفعَل وفعَل... إلى آخِره، أيضًا لا يَكون الهَجْر إلَّا في البيت.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **حِرْص الصحابة على العِلْم**؛ لقوله: سأَل النبيَّ ﷺ رجُلٌ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسأَلون عن العِلْم؛ ليُطبِّقوه عمَلًا، فلا يَسأَلون عن العِلْم المُجرَّد من أَجْل المَعرِفة فقط، كما هو شأن كثير من الناس في هذه الأَزْمِنة، فإنهم يَسأَلون عن الشيء، فإذا علِموا بحُكْمه قد يُنفِّذونه، وقد لا يُنفِّذونه، وبعض الناس يَلعَب في أَسئِلته فيَسأَل هذا العالِمَ، ثُم يَسأَل عالِمًا آخَرَ وآخَرَ؛ ليَضرِب أقوال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعضَها ببعض، وهذا أشدُّ من الأَوَّل.

فالسائِلون ثلاثة أَقْسام:

- مَن يَسأَلون للعَمَل، وهذا شَأْن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
- مَن يَسأَلون للاطِّلاع.
- مَن يَسأَلون للتَّشويش، وضَرْب أقوال العُلَماء بعضها ببعض.

٢- **إثبات حَقِّ المرأة على الزوج، وأن الزوج كما أن له حَقًّا على المرأة فلِلزَّوْجة حَقٌّ على الزوج**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا حَقُّ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟**» ولم يَقُلِ الرسول ﷺ: «لا حَقَّ لها عليه». بل أَثبَتَ الحَقَّ.

٣- **جواز الاقتِصار في الجواب على بعض ما يَقتَضيه السؤال**؛ لأن الرسول ﷺ لم يَذكُر جميع الحُقوق.

فإذا قُلتَ: أفَلا يَكون ذلك نَقْصًا في البلاغ؟

فالجوابُ: هو نَقْصٌ إذا كانت الحالُ لا تَقتَضيه، فإن كانَتِ الحالُ لا تَقتَضيه لم يَكُن نَقْصًا، فهنا ربَّما يَكون الرسول ﷺ عنده عِلْمٌ من حال هذا الرجُلِ، وأنه

يُقصِّر في النفَقة والكِسْوة، ويُحتَمَل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدَل عن ذِكْر جميع الحُقوق، وذكَر بَعْضًا منها؛ لأن ذِكْر جميع الحقوق يَطول، وقد لا يَحتَمِله ذِهْنُ السَّامِع، فيَكون في ذلك تَلبيسٌ عليه وتَشويشٌ، فاقتَصَرَ على البعض، ويَكون الباقي مَقيسًا عليه.

٤- وجوبُ الإنْفاق على الزوجة مع الغِنَى.

٥- أن هذا الإطعامَ والكِسوةَ يَكون على حسَب حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في هذه المَسأَلةِ على ثلاثة أقوالٍ:

فمِنهم مَن يَقول: المُعتبَر حال الزوج.

ومِنهم مَن يَقول: المُعتبَر حال الزوجة.

ومِنهم مَن يَقول: المُعتبَر حالها جميعًا.

ويَظهَر أثَرُ الخِلاف: فيما إذا اختَلَفت حال الزوج والزوجة، فصار الزوج غَنيًّا، والزوجة فقيرةً، أو العكس، أمَّا إذا كان كلٌّ مِنهما غنِيًّا، أو كان كلٌّ مِنهما فقيرًا فالأقوال تَتَّفِق، لكن تَختَلِف الأقوال فيما إذا كان أحدهما غَنيًّا والآخَرُ فقيرًا.

فمَثَلًا: إذا كان كلٌّ من الزوجين مُوسِرًا فالنَّفَقة نَفَقة مُوسِر، وإذا كان كلٌّ مِنهما فقيرًا فالنفَقة نفَقة فقير، وليس لها أن تُطالِبه بنفَقة مُوسِر.

وإذا كان الزوج غَنيًّا، والزوجة فقيرة، فهنا يَظهَر الخِلاف:

فمِنهم: مَنِ اعتبَر حال الزوج.

ومِنهم: مَنِ اعتبَرَ حال الزوجة.

ومِنهم: مَنِ اعتبَرَ حالهما.

فإذا كان الزوج غَنيًّا، والزوجة فقيرة، فالواجِب على قول مَن يَقول: إن المُعتبَر حال الزوج أن يُنفِق نفقةَ مُوسِرٍ، وإن كانت هي غَنيَّةً، وعلى قول مَن يَقول: إن المُعتبَر حال الزوجة فعلَيْه أن يُنفِق نفَقةَ فقير، فهذا الغَنِيُّ الذي عنده أموال كثيرة على هذا القولِ: لا يَجِب عليه الإنْفاق على زوجته إلَّا بمِقْدار خُبزة في إفطارها، والغَداء أرز وإدامه ودَكٌّ بدون لَحْم، وكذلك العَشاء، مع أن هذا الزوجَ يَملِك أموالًا كثيرة؛ لأن المُعتبَر على هذا القولِ حال الزوجة.

وإذا كان الأمر بالعكس -الزوج فَقير والزوجة غَنِيَّة- فالواجِب على الزوج نفَقة المُوسِر فيَلزَم هذا الزوجَ الفقيرَ بأن يَأتيَ بنَفَقة مُوسِر من أعلى أنواع الأَكْل الذي يَأكُله أهل البلَد.

وأمَّا على القول بأن المُعتبَر حال الزوج، فنَقول: إذا كان الزوج فقيرًا، والزوجة غَنِيَّة فليس لها إلَّا نفَقةُ فَقير.

أمَّا الذين يَعتَبِرون حالَهُما فيَقولون: إذا كان الزوج غَنِيًّا، والزوجة فقيرة، أو الزوج فقيرًا والزوجة غَنِيَّة، فالواجِب نفَقة مُتوسِّط؛ لأنه إذا ضُمَّ غَنيٌّ إلى فقير وأُخِذ المُعدَّل صار نفَقة وسَط.

والصحيح: أن المُعتبَر حال الزوج؛ لقوله تعالى: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾** [الطلاق:٧].

٦- **تَحريم ضَرْب الوجه**؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ**».

٧- **جواز ضَرْب غير الوَجْه بشَرْط جواز الضَّرْب**، مثل: الرأس، والظَّهْر، والعَضُد وما أَشبَه ذلك، فضَرْب الوجه مُحرَّم، وضَرْب غيره جائِز إذا جاز الضَّرْب، فيَجوز الضَّرْب فيما إذا نشَزَتِ الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

٨- **تَحريم التقبيح**؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تُقَبِّحْ**»، ووجهه أن التَّقبيح يُولِّد العَداوة والبَغْضاء، ثُم إنه يُبعِد التِئام هذا الجُرحِ بعد وُجودِهِ؛ لأنه إذا وَصَفها مثَلًا بأنها مَعيبة في الخَلْق، وقال: أنت شوهاءُ أو أنت قبيحة المَنظَر، أو أنت عَوراءُ. وما أَشبَه ذلك سيَمثُل هذا الوَصْفُ أمامها كلَّما حاوَل أن يَتقَرَّب منها، فيَحصُل بذلك النُّفْرة، وكذلك لو قبَّحها في خُلُقها، أو قبَّحَها في سُلوكها فهو أشَدُّ.

٩- **تَحريم الهَجْر خارِج البيت**؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»، وجواز الهَجْر في البيت ولكن بشَرْطه، وهو: ما ذكَره الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

١٠- **أن دِين الإسلام دِين العَدْل**، فكما جعَل للزوج حَقًّا على زوجته فقد جعَل للزوجة حَقًّا على زوجها.

١١- **مُراعاة ما يَحصُل به الالتِئام بين الزوجَيْن**، وذلك بإطعامها ممَّا يَطعَم، وكِسوتِها، وألَّا يَضرِب الوجه، ولا يُقبِّح، ولا يَهجُر إلَّا في البيت.

١٢- **مُراعاة شَرِّ الناس والحذَرُ منه**؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»؛ لأن الناس إذا اطَّلعوا على أنه هَجَرها، أَلقَوْا بينهما العَداوة والبَغْضاء التي لا مُنتَهى لها.

•○•○•

٢٨١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقْ على عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «عِيَالِكَ» العِيال هُم مَن تَعولهم مِن زوجة، وأولاد، وأبناءٍ، وغير ذلك، فالمُراد بالعِيال مَن تُنفِق عليهم، وهنا نَذكُر الحديثَ الذي رُوِي: «الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»، فإن بعض العامَّة إذا سمِع هذا الحديثَ لا يَرِد في ذِهْنه: إلا أن المُراد بهذا الحديثِ أن المَعنى: أولادُ الله تعالى، وهذا المَعنَى لا يُقصَد إطلاقًا؛ ولكن المُراد: أن الله تعالى يَعولهم، ويَقوم بحاجَتهم سبحانه.

قوله ﷺ: «مِنْ طَوْلِكَ» أي: مِن غِناك وقُدْرتك، ومنه قوله تعالى: ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر:٣]، أي: ذي الغِنَى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، فالطَّوْل بمَعنى: الغِنى.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا» يَعنِي: اجعَلْ عَصاك عليهم دائِمًا، لكن على سبيل التأديب، فكلَّما أَساؤُوا الأدَب، فأَذِقْهم من العصا، وهذا إذا لم يُمكِن التَّأدُّب إلَّا بذلك؛ لأنه قال ﷺ: «لَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا»، فإذا توَقَّف الأدَب على الضَّرْب بالعَصا فلا بأسَ، وإن تَأدَّبوا بدون ذلك كالزَّجْر والتوبيخ واللوم فإنه لا يُحتاج إلى العَصا، ولكن إذا لم يَتأدَّبوا إلَّا بالعَصا فافعَلْ.

قوله ﷺ: «وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ» مُناسَبة هذه الجُملةِ لما قَبْلها ظاهِر؛ لأنه لـمَّا كانت العصا يُخوَّف بها العيال، ويَدَعون سوء الأدَب خَوفًا من عصا قيِّمهم،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨).

قال ﷺ: «وَأَخِفْهُمْ بِاللهِ»، وعلى هذا فلا تَقُلْ: لا تَفعَل كذا فأَضرِبك. فإنك إذا قُلْتَ هذا فقَدْ خوَّفْتهم بعصاك، لكن أَخِفْهم في الله تعالى، حتى ولو أَدَّبْتهم بالعصا فاجعَلْهم يَخافون من الله تعالى لا من عَصاك، فمثَلًا تُوجِّهِهم بالنصيحة، فتَقول: إذا فعَل الإنسان كذا وكذا فإنه يَستَحِقُّ عُقوبة الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي قوله ﷺ: «أَخِفْهُمْ فِي اللهِ» يَعنِي: في الأمور التي تَتَعلَّق بالخَوْف من الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا في الأمور العادِيَّة، وما يُخالِف المروءةَ، فلا بأسَ أن تُخيفَهم من عَصاك؛ لأنَّ فيه أشياءَ تَتَعلَّق في حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا خَوْفهم بالله عَزَّوَجَلَّ، مثل: السرِقة، أو شُرْب الدُّخان وما أَشبَه ذلك، فهذا تَخوُّفهم بالله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا في إِساءة مُعامَلة فهذا لا بأس أن تُخوِّفهم من عَصاك، مثل: أن تَقول: إن تَركْت الضيوف ولم تَفتَح لهم أو تَركْت إكرامَهم فإني أَضرِبك، فهذا لا بأسَ أن تُخوِّفهم بالعصا، على أن الغالِب أن ما لا يُخِلُّ بالأدَب أنه يُمكِن أن يُجعَل من الشريعة، فمثَلًا إكرام الضيف من محاسِن الشريعة، فيُمكِن أن تُخوِّفهم من الله عَزَّوَجَلَّ ومن عَصاك، وتَقول: إن عدَم إكرام الضيف مُناف لكمال الإيمان، وهذا فيما إذا كانت عُقولهم تَتحمَّل لِمثْل هذا، أمَّا الصغير فالغالِب أنه لا يَتحمَّل عَقْله مثل ذلك، وأن مثل هذا الصغيرِ يُخوَّف بالعصا حسب الحال.

•○•○•

٢٨١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

▪ وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ» هذا صريح في التحريم؛ لأن نَفيَ الحِلِّ يَقتَضي التحريم، فإن المُقابِل للحلال هو الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، وفي حَديث عدِيِّ ابنِ حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُحِلُّون مَا حَرَّمَ اللهُ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ»[(٢)]، فنَفيُ الحِلِّ يَقتَضي التحريم، وإن كان حسب اصطِلاح الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد يَقتَضي الكَراهةَ؛ لأن مُقابِل الحَلال عند الفُقَهاء هو المَكروه والحَرام، لكنه في لِسان الشارِع إذا قيل: «لا يَجوز» فالمُراد أنه حرام، بل في غالِب كلام الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا قالوا: لا يَجوز كذا وكذا، فليس المُراد نَفيَ الجواز المُتضمِّن للكراهة، بل مُرادُهم نَفيُ الجواز المُقتَضِي للتحريم؛ فإذا قالوا: «لا يَجوز» يَعنِي: يَحرُم.

وقوله ﷺ: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» الجُمْلة في مَوضِع نَصْب على الحال.

وقوله ﷺ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: بِرِضاه وتَرخيصه بالصوم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم (٧٨٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (١٧٦١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، والطبراني (١٧/ ٩٢، رقم ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ١١٦).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- عِظَم حَقِّ الزوج على زوجته، وأن القِيام بحَقِّه أفضَلُ من التَّطوُّع بالعِبادة، فإن الصوم بلا شَكٍّ عِبادة، لكن مُراعاة حَقِّ الزوج أَوْلى، فلا تَصوم وزوجُها شاهِد إلَّا بإِذْنه.

٢- أن الزوجة لو صامَت وزوجُها غائِب فلا حرَجَ عليها، وإن لم تَستَأذِن منه.

٣- الإشارة إلى أن مَنْع الزوجةِ من الصوم، من أَجْل أن ذلك يَنْقُص من حقِّ الزوج بالاستِمْتاع بها؛ لأنه لا يُمكِن أن يَستَمتِع بزوجته وهي صائِمة، إلَّا على وجهٍ يُفسِد صومها أحيانًا، وهذا قد يُلحِق بالزوج تَحرُّجًا من إفساد صوم زَوْجته إذا صامت؛ ولهذا احتِيج إلى استِئْذانه.

وإلَّا فقد يَقول قائِل: إذا كان الصوم نَفْلًا فيَجوز أن يَقطَعه.

فنَقول: نعَمْ، هو كذلك، فلِلزَّوْج أن يَقطَعه ويُبطِله، لكن قد يَكون في نَفْسه حرَج من أن يُفسِد عِبادة زوجته، وحينئذٍ يَمتَنِع منها، مع مَحبَّته أن يَستَمتِع بها.

٤- أنه يَجوز أن تَصوم رَمضانَ ولو لم يَأذَنْ، وظاهِر العُموم أنه يَجوز أن تَصوم رمضانَ ولو في السَّفَر من غير أن يَأذَن زوجها؛ فلو كانا في سفَر في رمضانَ وأَرادت أن تَصوم فليس له أن يَمنَعها؛ لأن عُموم اللَّفْظ: «**مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ**» يُخرِج رمضانَ من الحاجة لإِذْنه؛ لأَنَّ صوم رمضانَ واجِب.

وقد يُقال: إنه في حال السفَر لا يَجوز لها أن تَصوم إلَّا بإِذْنه؛ لأن صوم رَمضانَ في السفَر ليس بواجِب، وعليه فلو أَرادَت الصوم وهي معه في سَفَر فله أن يُبطِل

صِيامها، وهذا أَقرَبُ إلى المَعنى؛ والأوَّلُ أَقرَبُ إلى ظاهِر اللفظ، فإن اللفظ عامٌّ يَشمَل رمضانَ في حال السفَر وفي حال الحضَر، لكن المَعنَى يَقتَضي أنه إذا كان صوم رَمضانَ غيرَ واجِب عليها فلا بُدَّ من أن تَستَأذِنه.

وقوله ﷺ: «مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ» هل يَشمَل القَضاء؟

الجوابُ: إن ضاق وَقْته فكالأَداء، فمثَلًا إذا بَقِيَ على رمضانَ الثاني بمِقدار ما عليها من الأيام، فإنها لا يَلزَمها أن تَستأذِنه، أمَّا إذا بَقِيَ أكثرُ فإنه يَلزَمها أن تَستأذِنه؛ لأن الأمر واسِع.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ...» إلخ؛ هذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا نذَرت صوم يومٍ مُعيَّن، فقالت: للهِ عليَّ نَذْر أن أَصوم يوم الاثنَيْن. فهل يَلزَمها أن تَستَأذِن من زوجها في هذه الحالِ؟

والجوابُ: قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَلزَمها أن تَستأذِن؛ لأن هذا ليس واجِبًا بأصل الشَّرْع، وإنما هي التي أَوْجَبَتْه على نفسها؛ ولأننا لو مَكَّنَّاها من أن تَصوم بغير إِذْنه؛ لأَمكَن كلَّ امرأة إذا أَرادَت أن تَصوم وتَمنَع زوجها من كَمال الاستِمْتاع لأَمكَنها أن تَنذِر.

وهذا القولُ الذي أَشار إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأصحُّ، فلا يَجوز لها أن تَصوم ولا النَّذْر إلَّا بإِذْنه، لكن لو أَذِن لها بالنَّذْر ومنَعها أن تَصوم اليومَ المُعيَّن فنَقول: إذا كان قد أَذِن لها بصوم يَوْم مُعيَّنٍ، فإنه لا يَملِك مَنْعها، مِثْل أن تَقول له: أنا سأَنذِر إن شَفَى الله تعالى ابنِي أن أَصوم كل يوم اثنَيْن. فأَذِن لها، فإنه ليس يَمنَعها أن تَصوم يوم الاثنَيْن؛ لأن ذلك بإِذْنه.

أَمَّا إذا كان اليومُ غيرَ مُعيَّن فأَذِن لها أن تَصوم يومًا، ولكن هي عَيَّنت ذلك اليومَ فلا يَلزَمه أن يَأذَن؛ لأن اليَوْم مُطلَق، لكن إذا كان الوقتُ مَحصورًا، فإنه لا يَحِلُّ له أن يُؤخِّر نَذْرها إلى ما بعدَ هذا الوقتِ المَحصورِ، مثل أن تَقول: لأَصُومَنَّ يومًا من هذا الشهرِ. فله أن يَمنَعها مِن صوم يَوْم مُعيَّن حتى يَبقَى من الشهر يومٌ واحِد، فإذا بَقِيَ يوم واحد من الشَّهْر فلا يَملِك مَنْعها.

وهل تُقاس الصلاة على الصوم في ذلك؟

الجوابُ: أَمَّا صلاة الفريضة فمَفروغ منها، فهي واجِبة وليس له أن يَنهاها أو يَشغَلها عنها، لكن صلاة التَّطوُّع إذا أَرادَت أن تَقوم لَيْلًا تَتَهجَّد وتَترُك فِراشه فنَقول: لا يَجوز لها ذلك إلَّا بإِذْنه.



بَابُ نَهْيِ الْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُسَافِرِ» هو مَن دون الْمُقيم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْلًا» لا نهارًا، فلِلمُسافِرِ أن يَطرُق أهلَه بالنَّهار في أيِّ ساعةٍ، إلَّا في الأحوال التي سيَأتي ذِكرُها في الأحاديث التي سوف يَذكُرُها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا غيرُ المُسافِرِ كالذي يَخرُجُ لنُزهةٍ، ويَتأَخَّرُ في دُخوله البلَدَ، فهذا لا حَرَجَ عليه أن يَأتِيَ إليهم ليلًا؛ لأنه ليس بمُسافِرٍ، والعَهدُ قَريبٌ.



٢٨١٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أو عَشِيَّةً(١).

التعليق

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا**» أي: لا يَقدَمُ عليهم من السَّفرِ في الليل.

والحِكْمة من ذلك أنه إذا أَتاهُم ليلًا فقد لا يَكونون على استِعدادٍ تامٍّ، قد تَكون المرأة نائِمةً، ولم تَتَهَيَّأ للزوجِ، فيُصادِفها وهي على حالٍ غيرِ مَرغوبٍ فيها؛

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٥)، والبخاري: كتاب الحج، باب الدخول بالعشي، رقم (١٨٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد، رقم (١٩٢٨).

ولهذا كان الرسول ﷺ إذا أَرادَ أن يَستَمتِعَ من الحائِضِ، يَأمُرُها أن تَتَّزِر؛ لئَلَّا يُشاهِدَ مِنها ما تَتَقَزَّز منه نفسُه، فيَكون في قلبه شيء من الكراهة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً**» الغُدْوةُ هي ما قَبْلَ الزوال.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْعَشِيَّة**» هي ما بَعْدَ الزوال.

•○•○•

٢٨١٥- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»(١).

التعليق

ففي الحديثِ الأوَّلِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَه من السُّنَّة الفِعلِيَّة، وفي الحديث الثاني من السُّنَّةِ القولية، وهو: نَهْيُ الرسول ﷺ أن يَطرُقَ الرجُلُ أهله ليلًا، لكنه قيَّد ذلك بما إذا أَطالَ الغَيبَة، ولم يُحدِّدِ الرسول ﷺ طول الغَيبَةِ، فبماذا نُحَدِّدُها؟

الجوابُ: نُحَدِّدُها بالحال التي تَكون فيها المرأةُ شَعِثةً وغيرَ مُتهيِّئةٍ لزوجها لطولِ الغَيبةِ، وعدَم تَرَقُّبها قدومَه، فإذا كان قد أَطالَ الغَيْبة كالأسبوعِ، والشهر، وما أَشبَه ذلك، فلا يَطرُقهُم ليلًا.

أَمَّا إذا لم يُطِلِ الغَيْبة كما لو ذَهَبَ ورَجَعَ في يومه، فإنه لا حَرجَ أن يَطرُقَهم ليلًا؛ لأن المرأة لم تَكُن تَغَيَّرَت بعد زوجها تَغَيُّرًا يَستَوجِبُ النُّفرة منها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، رقم (٥٢٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، رقم (٧١٥).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- تَقَيُّد النَّهي بما إذا طالتِ الغَيبةُ.

٢- أنه لو خَرَجَ الإنسان من أهله وأَطالَ الغَيبةَ عنهم فإنه لا يَطرُقهم، وإن لم يَكُن مُسافِرًا، كما ذكَرْنا آنِفًا فيما إذا خَرَجَ لنُزهةٍ، ولْنَفرِض أنه خَرَجَ لنُزهة، وبَقِيَ أَيَّامًا، وقلنا: إن السَّفَرَ محدودٌ بالمَسافة، وهو دون المَسافة، فهذا لا يُسمَّى مُسافِرًا، ولكن نَقول: إنه لـمَّا أَطالَ الغَيبةَ عن أهله، فلا يَطرُقهم ليلًا.

٣- أنه يَنبَغي للزوج أن يَتَجَنَّب كلَّ حال تَكون الزوجة فيها بحالٍ غيرِ مَرغوبٍ في النظَر إليها، فمثَلًا لو فَرَضنا أن المرأة مَشغولةٌ في المَطبَخ فعادةً تَكون المرأة في هذه الحالِ غيرَ مَرغوبٍ فيها؛ لأنها يَكون عليها من العَرَقِ والرائِحة وغير ذلك، فإذا رآها الزوج على هذه الحالِ ربما يَنفِرُ منها، فيَنبَغي أن يَتَجَنَّب مثل هذه الأحوالِ التي تُؤَدِّي إلى الكراهة.

٤- أنه يَنبَغي للمرأة أن تَكون للزوجِ على أَحسَنِ ما يَكون في جَلبِ المَودَّة والمَحبَّة لـها.

•○•○•

٢٨١٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، والبخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

التعليق

هؤلاء أَرادوا أن يَقدَموا نهارًا، ولكنه ﷺ نَهاهُم لأَجلِ أن يَبلُغَ الخبرُ أَهليهم، ويَتأَهَّبوا لهم؛ لقوله ﷺ: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، وهي التي رَأسُها أَشعَثُ؛ لأن المرأة غالِبًا إذا لم يَكُن زوجها حاضِرًا لا تَهتَمُّ بشَعْرها وتجمُّلِها، فإذا عَلِمَت بأنه قادمٌ فإنها تَتَزَيَّن وتَمتَشِطُ.

قوله ﷺ: «تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» فالمرأة إذا غابَ زوجها فالغالِب أنها لا تَهتَمُّ بنفسها، وتَكون عانَتُها قد نَبَتَت، فتَستَحِدُّ، يَعنِي: تَستَعمِلُ الحديدة في إزالةِ الشعر، وكذلك أيضًا يُقالُ مثل: «الاستِحْداد» إزالةُ شَعْر الإبطين، وتَقليمُ الأظافِرِ، والنبيُّ ﷺ ذكَر ذلك على سبيل التَّمثيلِ.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على جوازِ الدُّخولِ ليلًا للمَصلحة، وهي تَهَيُّؤ المَرأة لزوجها، على وجهٍ يُرَغِّبُ فيها، فتَمتَشِط الشَّعِثةُ، وتَستَحِدُّ المُغِيبةُ.

فإن كان الأَهلُ على عِلْمٍ، فهلِ الأفضلُ أن يَقدَم ليلًا أو نهارًا؟

الجوابُ: الأفضلُ أن يَقدَم نهارًا؛ لأن هذا فِعلُ الرسول ﷺ، فإن كان يَخشى من قُدومِ النهار أن تكون المرأة لم تَتَهَيَّأ له، فيُؤَخِّرُ إلى الليل، وإن كانت قد تهَيَّأَت له فلا يُؤَخِّرُ إلى الليل، بل يَقدَمُ.

•○•○•

٢٨١٧- وَعَنْ جابِرٍ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أو يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، رقم (٧١٥).

التعليق

قوله ﷺ: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ» «أو» هنا للشَّكِّ؛ لأن التَّخوُّنَ مَعناه: طَلبُ العَثَراتِ، كأنه خانَه بإتيانِه على غَفْلةٍ، حتى يَرى الزَّلَّاتِ وهي كثيرة.

ومن هذه الزَّلَّاتِ: أن تَكون المرأةُ غيرَ مُتَهَيِّئةٍ لزوجها.

ومنها: ربما أنها تَكون خارِجةً من بيتها لحاجة، فإذا دَخَلَ البيت، وليس فيه أحدٌ فإن الشيطان يُوقِعُ في قلبه الشُّبُهاتِ والشُّكوكَ؛ لأن هذه عَثرةٌ.

ومنها: أنها قد تَكون لم تَغسِلِ الأوانيَ، ولم تُنَظِّفِ البيتَ، وما أَشبَه ذلك من العثَراتِ التي لا تَرضاها المرأة لزوجها.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حُسنُ تَعليمِ النَّبيِّ ﷺ بِقَرْنِ الحُكمِ بعِلَّتِه.

٢- أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَتَخَوَّن أخاه، ويَطلُبَ عَثراتِه، لا في الزوجة، ولا في غيرها؛ فالإنسان مع صاحِبِه لا يَنبَغي له أن يَتَطَلَّب عَثراتِه الخَلْقية، ولا الخُلُقية العمَلية، فالإنسانُ قد يَكون في حالٍ منَ الوِحْدة يَعمَلُ أعمالًا ويَكرَهُ أن يَطَّلِعَ عليها الناسُ، ولا يَعمَلها أمامَ الناس، فيَأتي إنسانٌ ليَنظُرَ عمَلَه ويَتَخَوَّنَه.

مثاله: بعض الرجالِ إذا كان خاليًا يَعمَلُ من التمارين الرياضية وما أَشبَه ذلك، وربَّما يَلعَبُ الكرة، لكن عند الناسِ لا يَفعَلُ شيئًا من هذا، فعندما يَأتي شَخصٌ يَتَخَوَّنه حتى يَطَّلِعَ على عَمَلِ هذا الرجُلِ خاليًا، وهذا الرجُلُ تَجِدُه يَتَأَثَّرُ أن يَطَّلِع الناس على عمَله الذي يَعمَلُه خاليًا مع أنه عمَل مُباحٌ فيما بينه وبين ربه، لكن لا يُحِبُّ أن يَطَّلِع الناس عليه.

فمن الناس مَن يَستَحي أن يَخلَع الغُترة والطاقية أو العِمامة أمام الناس، ولكن إذا كان خاليًا فَعَلَ ذلك.

وكذلك من الناس مَن يَكون فيه عَيْبٌ في جِسْمه فيُخرِجُ هذه الأشياءَ إذا كان خاليًا، وأمام الناسِ لا يُخرِجُها، فيَأتي إنسانٌ ويَتَخَوَّنُه ويَطلُبُ عثراتِه، فكل هذا ممَّا نَهى عنه الرسول ﷺ؛ لأن فيه إيجادَ المكروه لأخيك المُسلِم.

فكلُّ شيء لا يُحِبُّ أخوك المُسلِم أن يَطَّلِعَ عليه أحَدٌ، فإنه لا يَنبَغي لك أن تَطلُب عثَراتِه، وهذا من حُسنِ تعليم الإسلام لأبنائه.



بَابُ الْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الجَدِيدَتَيْنِ

٢٨١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَـهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، قَالَتْ: تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثًا خَالِصَةً[(٢)].

التعليق

أُمُّ سلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجها النَّبِيُّ ﷺ بعد أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقِصَّتُها مشهورةٌ، فإنها كانت قد علِمَت أن الرسولَ ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»[(٣)]، فأُمُّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ذلك عند مَوتِ أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أبو سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحبَّ الناسِ إليها؛ لأنه ابن عَمِّها، لكنها تَقول في نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟»، فهي لا تُنكِرُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم (٢١٢٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم (١٩١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

ذلكَ شاكَّةً في وَعدِ الرسول ﷺ، لكن تقول: مَن هذا الذي هو خيرٌ من أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانت تُفكِّرُ: مَن الذي سيكون بَعدَ أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي مُتيقِّنةٌ أنه خيرٌ، فقد تَظُنُّ أنه يكون أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو يكون عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن وَقَعَ الأمرُ أكثر مما تتصور، فقد تَزَوَّجها النَّبيُّ ﷺ، فكان لها خيرًا من أبي سلمة.

وقد تَزَوَّجها ﷺ وهي ثَيِّبٌ فأقام عندها ثلاثًا خالصةً لها، لا يَشتَرِكُ فيها أحدٌ، ثُمَّ قال لها من باب جَبرِ الخاطِرِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ» وأهلها يُرادُ بهمُ النَّبيُّ ﷺ، فالمرأةُ أهلٌ لزوجها، والزوجُ أهلٌ لزوجته، فالمَقصودُ أن أُمَّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست بدارِ مَذَلَّةٍ أو إهانةٍ، بل أنت مُكرَّمةٌ مُعزَّزةٌ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ» أي: جَعلتُ لك سبعةَ أيامٍ.

قوله ﷺ: «وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» أي: إذا كان نساءُ الرسول ﷺ ثمانيًا سِواها، وقد يَكون هذا بَعدَ أن وَهَبَت سَودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومَها لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيَبقَى لها ستَّةٌ وخَمسون يومًا وتُعتبَرُ شهرين إلَّا أربعةَ أيامٍ، أي: سَيَبقى بعيدًا عنها شهرين إلَّا أربعةَ أيامٍ، وقدِ اخْتارَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يُقيمَ عندها ﷺ ثلاثةً خالِصةً، ثُمَّ يَقسِمُ ﷺ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حُسنُ خُلقِ الرسول ﷺ ومُلاطفتُه لأهلِه.

٢- أنه لا يَجوزُ للإنسان أن يُحابيَ بتَرْكِ الواجِبِ من أجلِ التَّلطُّفِ للناس، والمُصانَعة لهم؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَمنَعْه تَلطُّفُه لأمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومُداراتُه لها أن يَقومَ بالعَدْل، وهو القَسْمُ بين الزوجاتِ.

٣- أن الرجُل إذا تَزوَّج ثيِّبًا فحقُّها أن يُقيمَ عندها ثلاثًا فقط.

٤- أنه يُخيِّرها بين أن يَقتَصِر على الثلاثِ، وبين أن يُسَبِّع لـها، ولكن يُسبِّع لِنسائه.

وهل هذا التَّخييرُ واجِبٌ، أو على سبيلِ الأَكمَلِ؟

الجوابُ: الظاهِرُ أنه على سبيلِ الأكمَلِ والأفضَل، فله أن يَقتَصِرَ على الثلاث ويَقسِمَ.

٥- أنه يَجِب على الإنسان أن يُخبِرَ مَن يُعامِله بحقيقةِ الأَمرِ بما هو عليه، ففي المثال: لو قال الزوجُ لزوجته: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ**» ولم يَقُل: «**وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»، فتَقول: سَبِّعْ لي. ويَكون غاشًّا لها؛ لأنه إذا سَبَّع، سوف يُسَبِّع لِنسائه، فيَجِبُ أن يُخبِرَها بالأَمرِ على وجهِه ويُبيِّن أنه إذا سَبَّع لها سبَّع لِنسائه.

لكن نَقول: في الحديثِ إِشكالٌ، وهو أن يُقال: لماذا إذا سَبَّع لها فلْيُربِّع لِنسائه؟ لأن الثلاثةَ أيامٍ حَقُّها، والزائِدُ أربعةُ أيامٍ.

فنَقول: إنه لـمَّا أَسقَطَت حقَّها الخاصَّ صارَ حقًّا عامًّا؛ ولهذا قال ﷺ في الحديثِ: «**خَالِصَةً لَكِ**»، فإذا أَسقَطَت هذا الشيءَ خالِصًا سَقَطَ، وجاء الحقُّ العامُّ وهو السبعةُ.

٦- أن الزَّوجةَ الجديدةَ مُقَدَّمةٌ على الزوجة السابقةِ في التَّخيِيرِ، فلو قالتِ الزوجة الجديدةُ: أُريدُ أن تُسَبِّع. وقالت الزوجةُ السابِقة: أُريدُ ألَّا تُسَبِّع. فإن الزوج يُقَدِّم قولَ الجديدةِ، فإذا قَعَدَ الزوجُ عند الزوجة الجديدةِ سبعةَ أيامٍ فإنه يَقعُد كذلك عند الزوجة السابِقة سبعةَ أيامٍ خالصةً.

٢٨١٩ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَخْرَجَاهُ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» إذا قال الصحابيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ» فإنما يَعنِي سُنَّةَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هذه الصِّيغةَ للمَرفوعِ حُكْمًا، ولا يُنافي هذا قولَ أبي قِلابةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ»، يَعنِي: رَفَعَه رَفعًا صَريحًا بأن قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهناك فرقٌ بين الرَّفعِ الصريحِ والرفعِ الحُكمِيِّ؛ لأن الرفعَ الصريحَ صريحٌ في إضافتِه إلى النَّبيِّ ﷺ، والرفعَ الحُكميَّ ليس صريحًا، لكن يُحكَم بأنه ممَّا يُضافُ إلى الرسول ﷺ، وجائزٌ أن يَكون الصحابيُّ فهِمه فَهْمًا، ولكِنَّ الغالِبَ أنه إنما يَعنِي بذلك نِسبتَهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» قوله: «عَلَى الثَّيِّبِ» هذا بِناءٌ على الأغلَبِ، وإلَّا فإن مثل ذلك إذا تَزوَّج البِكرَ على البِكرِ، وهذا مُمكِن، فلو تَزوَّج بِكْرًا وأَقامَ عندها شهرًا أو شهرين، ولكن لم يُجامِعها، فهي لا تَزالُ بِكرًا، فإذا تَزوَّج بِكرًا فالحُكمُ لا يَختلِفُ، فيُقيمُ عندها سبعًا، أمَّا إذا تَزوَّج ثيِّبًا على ثيِّبٍ أو على بِكْرٍ فإنه يُقيمُ عندها ثلاثًا، ثُمَّ يَقسِمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

وفي قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ثُمَّ قَسَمَ» دليلٌ على أن التخييرَ ليس بواجبٍ، وأن تَخييرَ النَّبيِّ ﷺ لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ليس على سبيلِ الوجوبِ.

وهنا لو قال قائِلٌ: هل الأَوْلى التَّخييرُ، أو الأَوْلى البَتُّ والبَقاء عندها ثلاثًا ثُمَّ يَقسِم؟

فالجوابُ: يُنظَر للمَصلَحةِ.

الفَوائِدُ مِنَ الحَديثِ:

١- **في هذا الحديثِ دليلٌ على مُراعاةِ الأحوال**؛ لأن الشارِع فَرَّق بين البِكْرِ والثَّيِّبِ، ووجه التَّفريقِ ظاهِرٌ، فالغالِب أن الإنسان يَرغَبُ في البِكرِ أكثرَ من الثَّيِّبِ، فيُعطيها مُهلةً أَكثرَ لتَطيبَ نَفْسُه.

٢- **أن هذا مُراعاة لأحوالِ الزوجة**، فإن البِكرَ يَكون عندها مِنَ الهَيْبةِ والخوف ما تَحتاجُ إلى زيادةِ أيامٍ لتَطمَئِنَّ.

فيَكون فيه مُراعاةُ حالِ الزوجِ، ومُراعاةُ حالِ الزوجة، وهذا من كمالِ الشريعة.

أمَّا المرأةُ الثَّيِّبُ فإن الرغبةَ فيها أقلُّ، وهي أيضًا قد زالَ عنها الخوفُ والوَجَلُ من الرِّجالِ؛ لأنها كانت ثَيِّبًا؛ ولهذا أَعطاها الشارِعُ ثلاثةَ أَيَّامٍ؛ لأن الغالِبَ أن التَّكَرُّرَ ثلاثًا يَحصُلُ به المَقصودُ.

ولهذا تَجِدُ أن الثلاثَ جُعِلَت حُكْمًا في كثيرٍ من المَسائِلِ؛ فالرسول ﷺ إذا تَكَلَّم بكلِمةٍ، وخاف أَلَّا تكون فُهِمَت منه؛ فإنه يُعيدُها ثلاثًا، وفي الاستِئْذان يَستَأذِنُ ثلاثًا، وفي الوضوءِ أَعلاه الثلاثُ، وهكذا كثيرٌ من الأحكامِ الشرعية تُعَلَّقُ بالثلاث.

أمَّا السَّبعُ فلأنه أُسبوعٌ كامِلٌ، وإذا تَوالَت أيامُ الدَّهْرِ على الشخصِ فإنها تُؤَثِّرُ تَأثُّرًا بالِغًا؛ ولهذا جُعِلَت العقيقةُ في اليوم السابِعِ؛ لأن أيامَ الدَّهرِ مَرَّت كُلُّها على المولود، فصارَ من المُناسِبِ أن تَكون العقيقةُ بعدَ أن تَمُرَّ عليه أيامُ الدهرِ كلُّها، فهكذا المرأةُ إذا بَقِيَ عندها سبعةَ أيامٍ فسَتَمُرُّ عليها أيامُ السَّنَةِ كُلُّها عند هذا الرجُلِ.

٣- تَحَرِّي الرُّواةِ في نِسْبة الحديث؛ لقول أبي قِلابةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ...**» إلخ.

٤- الردُّ على مَن طَعَنَ على الرُّواةِ، وقال: إنهم لا يَتَحَرَّون كثيرًا. فنَقول: هذا خَطأٌ عَظيمٌ، فالأَصلُ في الرواة أنَّهُم يَتَحَرَّونَ، ولا يَنقُلونَ اللَّفْظَ إلَّا على حَسبِ ما سَمِعوه من شيوخِهِم إلى أن يَصِلَ إلى غايتِه؛ لأن الرُّواةَ لا تُقبَلُ روايَتُهم إلَّا إذا كانوا عُدولًا ثِقاتٍ، وهذا يُنافي أن يَتَصَرَّفوا فيما أَخبَروا به.

٥- الفَرقُ بين المرفوعِ الصريحِ والمَرفوعِ حُكْمًا؛ لأنه لولا أنه بَينَهُما فَرقٌ لكان لا حَرَجَ أن يَنسُبَه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

٢٨٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَللثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

هذه الرِّوايةُ فيها التَّصريحُ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَفعِ الحديثِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٨٣).

فإذا قال قائِلٌ: هل هذا يُنافي ما سَبَقَ؟

والجوابُ: لا؛ لأن أَنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يَكونُ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، لكن الشَّكَّ من أبي قِلابةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

•○•○•

٢٨٢١- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: لَـمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الرجُلَ إذا استَجَدَّ بزوجةٍ فإن كانت ثيِّبًا أَقامَ عندها ثلاثًا، وإن كانت بِكْرًا أَقامَ عندها سبعًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم (٢١٢٣).

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لا يَجِبُ



التعليق

أَفادَنا المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه التَّرْجمةِ أن العَدلَ بين الزوجات منه شيء واجِبٌ، ومنه شيء غيرُ واجِبٍ، وضابِطُ ذلك أن الأصلَ وجوبُ العدلِ إلَّا في الأمورِ التي لا يُمكِنُ العَدلُ فيها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦].



٢٨٢٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

التعليق

في هذا الحديثِ بيانُ أن الرسولَ ﷺ له تِسعُ نِسوةٍ، وهذا أكثَرُ ما اجتَمَعَ عنده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلَّا فَقَد تَزَوَّجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إحدى عَشْرةَ امرأةً، وهُنَّ:

١- خَديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ماتت في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- زَينبُ بنتُ خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتَت في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، رقم (١٤٦٢).

والباقي مات عنهن ﷺ، وتَزَوَّجَ ﷺ امرأةً أُخرى فرأَى في كَشْحِها بياضًا، فقال لها: «الحَقي بأَهلِكِ»(١).

وتَزَوَّجَ أُخرى فقالَت: أَعوذُ بالله مِنكَ. فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**»(٢).

فالذي بَقِيَ عنده حتى مات ﷺ تِسعُ نِساءٍ، لكنه لا يَقسِمُ لهن جميعًا في آخِرِ الأَمرِ؛ فإن سَودةَ بنتَ زَمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَت يومَها لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان النَّبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومَها ويومَ سَودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣).

فلا يَأتي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على بقيةِ النِّساءِ إلَّا بعد ثمانيةِ أيامٍ؛ ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا**»؛ لئلَّا تزولَ المَحبَّةُ والمَودَّةُ، وتَحصُلَ الهَيْبةُ، فلو بَقِيَ ﷺ لا يَأتِي إلى المرأة إلَّا بعدَ ثمانية أيامٍ ربَّما حَصَلَ بينهُم وَحشةٌ وهَيْبة، لكن كُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَأتين إلى النَّبيِّ ﷺ كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي هو عندها ثُمَّ يَنصَرِفنَ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- وجوبُ القَسْمِ للنساءِ ولو كُنَّ كثيراتٍ، وأَكثرُ ما يَكون بالنِّسبة لغيرِ الرسول ﷺ أَربَعُ نِسوةٍ.

٢- أنه يَنبَغي أن تَأتِيَ الزوجاتُ اللاتي لا قَسْمَ لَهُنَّ إلى بيتِ المرأةِ التي كان لها

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

القَسْمُ، لما في ذلك من التأليفِ بين الزوجات من وَجهٍ، وزَوالِ الهَيْبةِ والوَحْشة بين الرَّجُلِ وزوجاتِه من وجهٍ آخَرَ.

٣- كَمالُ عَدلِ الرسولِ ﷺ، حيث كان يَقسِمُ بين تِسعِ نِسوةٍ، وكذلك كمالُ خُلُقِهِ ﷺ حيث يُمَكِّنُهُنَّ من الحُضورِ إلى التي هو في بيتها.

•○•○•

٢٨٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ فيه أن الرسولَ ﷺ يَقسِمُ لنسائِه، لكن مع ذلك لا يَمضي يومٌ إلَّا وقد أَتَى إليهن جميعًا، لكن مَن لم يَكُن يومها، أو لم تَكُن نَوبتها فإنه لا يُجامِعُها، وإنما يَدنو منها، أو يَلمَسُها مُباشَرةً، ولكن لا يُجامِعُ، فإذا جَمَعْتَ هذا الحديثَ مَع ما سَبَقَ من الأحاديثِ يَتبَيَّن لك أن النَّبيَّ ﷺ يَأتِي زوجاتِه بعد العَصرِ، ويأتينَ هُنَّ إليه في الليل، فتكون الزيارةُ مُتبادَلةً بين الرسول ﷺ وبين زوجاتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥٩)، والبخاري: كتاب النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، رقم (٥٢١٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

٢٨٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا، أَوْ: مَائِلًا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى**» المَيْلُ يَنقَسِم إلى قِسْمين:

الأَوَّل: مَيلٌ غيرُ اختياريٍّ، وهو المَيْلُ الذي بِغَيرِ اختِيارِه، وهو المَحبَّةُ، فإن الإنسان لا يُمكِنُه أن يُسوِّيَ بين الزوجات، ولا بَينَ غيرِهِنَّ في المَحبَّة، ومَعلومٌ أنه إذا أَحَبَّ إحداهما على الأخرى فلا بُدَّ أن يَكون في قَلبِه مَيلٌ إليها، وهذا المَيلُ مَعفُوٌّ عنه؛ لأنه بِغيرِ اختيارِهِ.

الثاني: المَيْلُ الذي يَكون باختيارِهِ، وهو الذي يَتبَعُهُ فِعْلٌ، مثل أن يُقَدِّم إحداهما على الأُخرى في المَبيتِ، فإذا كانت ليلةُ الأُولى لم يَحضُر إليها إلَّا بَعدَ الساعة الثانيةَ عَشْرةَ، وإذا كانت ليلةُ الجديدةِ لم يُصَلِّ راتِبةَ العِشاءِ إلَّا عندها، فهذا مَيْلٌ اختِياريٌّ بلا شَكٍّ، وهذا لا يَجوزُ.

كذلك أيضًا: لو كان يُعطِي الجديدةَ من الثِّيابِ الجميلة، ومِن أَغلَى ما يَكون من أنواعِ الثِّيابِ، أمَّا الأُخرى فيُعطيها مِقدارَ الواجِبِ فقَطْ، فهذا مَيلٌ بلا شَكٍّ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

ومِن العَجيبِ أن بَعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن هذا ليسَ من المَيْلِ؛ لأنه ليس عليه أن يَعْدِلَ إلَّا في الشيءِ الواجِبِ، فإذا قامَ بما يَجِبُ للمرأة الأُولى فإنه لا حَرَجَ أن يَزيدَ المرأةَ الثانيةَ ما شاء، ولكن هذا قولٌ ضعيفٌ بلا شَكٍّ.

والصَّوابُ: أنه يَجِبُ أن يَعدِلَ بالنفَقةِ الواجِبةِ وغيرِ الواجِبةِ، فإذا اختارَ بيتًا جَديدًا لزوجتِه الجديدةِ وللزوجة الأَولى بيتًا يَحصُلُ به الواجِبُ، لكنه دون ذلك، فهذا أيضًا مَيلٌ.

فالميلُ إِذَنْ يَكون في النَّفقةِ، ويَكون في الزَّمنِ، ويَكون في المَسكَنِ، فكلُّ هذا مِمَّا يَستطيعُ الإنسان أن يَتَخَلَّصَ منه.

أمَّا في مَسأَلةِ الجِماعِ فأحيانًا يُمكِن التَّحَكُّمُ فيه وأحيانًا لا يُمكِنُ، فإن كان الإنسان يَدَّخِرُ قُوَّتَه للجديدة فهذا يُمكِن، وإن كان لا يَدَّخِرُ لكن بغيرِ اختياره فإذا كان مع الزوجةِ الأُولى لا يَشتَهي أن يُجامِعَها، وأمَّا مع الزوجة الجديدة فيَشتَهي ذلك؛ فهذا بِغيرِ اختيارِهِ ولا يُلامُ عليه.

لكن لو كان يَدَّخِرُ الجِماعَ للزوجة الجديدة كحالِ بعضِ الرجالِ تَكون قوتُهُ ليست بذاكَ فيَجعَلُ المَرَّتين أو الثلاثَ للزوجةِ الجديدة، وأمَّا الزوجةُ الأُولى فلو حَصَلَ عندها شَهْوة فيَصبِرُ حتى تَكون للزوجة الجديدة فلا يَحِلُّ، فالجِماعُ إِذَنْ يُمكِن التَّحكُّمُ فيه وقد لا يُمكِنُ التَّحكُّمُ فيه.

فإن كان يُمكِن التَّحَكُّمُ فيه فيَجِبُ العَدلُ، وإذا كان لا يُمكِنُ التحَكُّمُ فيه فإنه لا يَجِبُ.

فعليه نَقول: إن كان يُمكِنُ التَّحكُّمُ ويُمكِن العَدلُ ومالَ إلى إِحداهما فإنه

يَجِيءُ يومَ القِيامة وشِقُّهُ مائِلٌ -والعِياذُ بالله تعالى- أو ساقِطٌ، وهذا فضيحةٌ أو عارٌ، وهذا يَدُلُّ على أن الجَورَ في القَسْمِ من كِبارِ الذُّنوب؛ لأن فيه هذا الوعيدَ الشديدَ.

•○•○•

٢٨٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ**»؛ لأن الرسولَ ﷺ أَعدَلُ الخَلْقِ بين العِبادِ، حتى في الأمورِ التي لا تَمَسُّ إلى أهله بصِلةٍ، ففي قَسْمِ الغنائِمِ، وفي قَسمِ الصدقات، وفي غير ذلك، كان أَعدَلَ الناسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكيفَ لا يَعدِلُ في أهله، وقد قال ﷺ: «**أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(٢)، فكان يَقسِمُ ويَعدِلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله ﷺ: «**هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ**» والذي يَملِكُ هو القولُ، والفِعلُ.

قوله ﷺ: «**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» وهو المَحبَّةُ، فإن المَحبَّةَ لا يَستَطيعُ الإنسانُ أن يَتَحكَّمَ فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

٢٨٢٦- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَو رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَـهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ: عَائِشَةَ- فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْضَأَ» بمَعنَى: أَجْمَلُ وأَبهى، وهذا لا دَخلَ له في القَسْمِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ: عَائِشَةَ- فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: تَبَسَّمَ مُقِرًّا عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوله: «وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فحَصَلَ التَّفاوُتُ بين حفصةَ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المَحبَّة، لكن المَحبَّةَ منَ الأمرِ الذي لا يُمْلَكُ، وعليه سيَكون المَدارُ فيما يَجِبُ، وفيما لا يَجِبُ، إن كان الإنسان يَملِكُ ذلك فالعَدلُ واجِبٌ، وإن كان لا يَملِكُ فـ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- فيه دَليلٌ على نصيحةِ الوالِدِ لابنَتِهِ؛ لِفعلِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شَكَّ أن الأقارِبَ -ولا سيَّما الأصولُ والفروعُ- أحقُّ الناسِ بالنصيحةِ.

٢- وفيه دَليلٌ على أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعرِفُ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها وَضِيئةٌ.

فكَيفَ يُمكِنِ الجمعُ بين هذا وبين الحِجابِ؟

والجوابُ: إمَّا أن نَقولَ: عن طريقِ النِّساءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣)، والبخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (١٤٧٩).

أو نَقول: إن ذلك كان قَبلَ الحِجابِ؛ لأن الحِجابَ نَزَلَ مُتَأَخِّرًا، أو رآها وهي صغيرةٌ.

فهذا الشيءُ المُشتَبِه يَجِبُ أن يُحمَلَ على الشيء المُحكَمِ.

ولو قالَ قائِلٌ: ما الذي أَعلَمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها أَحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ من ابنتِه حَفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن المَحبَّةَ أَمرٌ قلبيٌّ؟

فالجوابُ: أن هذا من الأمورِ التي اشتَهَرَت، وكلُّ الناسِ يَعلَمون أن الرسولَ ﷺ يَميلُ إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكثَرَ، حتى نِساؤُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَعْلَمْنَ ذلك؛ ولهذا لـمَّا كان في مَرَضِهِ ﷺ يقولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»[1]، وأَذِنَّ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون في بيتِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

•○•○•

٢٨٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

التعليق

الحديثُ فيه دَليلٌ على كمالِ عَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى في مَرَضِه فَضَّل أن يَقومَ بالعَدْلِ على راحةِ نفسِه، فكان يَقولُ ﷺ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» ولم يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ائْذَنَّ لي أَنْ أَكونَ عندَ عائِشةَ»؛ لأنه عَلِمَ أنه لو استَأذَنَهُنَّ لأَذِنَّ له

(١) التالي برقم (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

عن رِضًا، أو عن غيرِ رِضًا، ولكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُعَرِّضُ فيقول: أين أنا غدًا، أين أنا غدًا.

ومِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- **فيه دَليلٌ على قُوَّةِ فَهْمِ زوجاتِ الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- **فيه دَليلٌ على فَضلِهِنَّ**؛ حيث آثَرْنَ ما يُحِبُّه الرسول ﷺ على ما يُحْبِبْنَهُ، وفي الحديثِ أَنَّهُنَّ آثَرنَ أن يَبقَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مع أَنَّهُنَّ يُحبِبْنَ أن يَكون ﷺ عِندَهُنَّ.

٣- **أن عائِشةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **لها مَزِيَّةٌ على زوجاتِ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- **بيانُ قُبحِ ما ذَهَبَ إليه الرافِضةُ -قَبَّحَهُم الله تعالى- في سَبِّ عائِشةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **والنَّيْلِ منها**، وحتى إن بَعضَهُم يَنالُ من عِرضِها -والعِياذُ بالله تعالى- ويَصِفُها بما بَرَّأَها الله تعالى منه، وقد قال أَهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن مَن وَصَفَ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بما بَرَّأَها الله تعالى منه فهو كافِرٌ؛ لأنه مُكَذِّبٌ للقرآن.

والصحيحُ: أن كلَّ مَن وَصَفَ زوجاتِ الرسول ﷺ وَقَذَفَهُنَّ بالزِّنا فإنه كافِرٌ؛ لأن ذلك يَستَلزِمُ القَدحَ في رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- إِثباتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَشَرٌ يَلحَقُه مِنَ العوارِضِ البشَرية ما يَلحَقُ غيرَهُ من المَرَضِ، والصِّحَّةِ، والجُوعِ، العَطَشِ، والحَرِّ، والبَرْد وغيرِ ذلك، لكنه تَمَيَّزَ ﷺ بالخِصالِ التي استَحَقَّ أن يَكون بها هو الرسولَ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

•○•○•

٢٨٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا» ظاهِرُ الحديثِ العُمومُ في كلِّ الأسفارِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرَعَ» أي: استَعمَلَ القُرعةَ، والقُرعةُ تكون بِعِدَّةِ أَوجُهٍ حَسب ما يُريدُ الإنسان، فمِنها أن يَكتُبَ في أوراقٍ: هِنْد، وعائِشة، وفاطِمة، وخَديجة، فيَكتُبَ في ورقة تَخرُج أو لا تَخرُجُ، فإذا وَقَعَت عليها ورقةُ تَخرُجُ خَرَجَت، وإذا لم يَقَع عليها ذلك لم تَخرُج، فالقُرعةُ ليس فيها شيءٌ مُعَيَّنٌ بالشَّرْع، ولكنها حسب ما يَتَّفِقان عليه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» يَعني: وبَقِيَت النساءُ الأُخرياتُ لم تَخرُج، فإن أَرادَ أن يُسافِرَ بهن جميعًا سافَرَ بهن جميعًا بلا قُرْعةٍ، كما حَصَلَ ذلك في حَجَّةِ الوداعِ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- كمالُ عَدلِ الرسولِ ﷺ، حيث لم يَختَر مَن يَهوَى مِن النساءِ، فيَخرُجُ بها؛ وَجهُهُ أنه ﷺ كان يُقرِعُ، وإلَّا فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكثَرَ من غيرِها، ومع ذلك لم يَتَّبع ما تُريدُهُ نفسُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٧)، والبخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

٢- جوازُ استِعْمالِ القُرْعةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يَفعَلُها، والأَصلُ فيما فَعلَهُ الرسول ﷺ الجوازُ، وعَدمُ الخُصوصيةِ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن القُرْعةَ غيرُ جائِزةٍ، لما فيها من المُخاطَرةِ، والغَرَرِ فهي تُشبِهُ المَيْسِرَ؛ لأن أَحدَ المُقرِعينَ إمَّا غانِمٌ، وإمَّا غارِمٌ.

ولكن الصحيحَ جوازُها؛ لأنه لا سَبيلَ إلى إدراكِ الحَقِّ إلَّا بها؛ ولهذا لا تَحصُلُ إلَّا عند التَّساوِي في الحُقوقِ والاشتِباه، وقد جاءَ القرآنُ الكريمُ على ذِكرِ القُرْعة في مَوضِعين:

المَوضِعُ الأوَّلُ: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤].

والمَوضِعُ الثاني: في قوله تعالى في قِصةِ يونسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

أمَّا في السُّنَّةِ: فهذا الحديثُ ثَبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يُقرِعُ بين نِسائه.

ولكن لا تَكون القُرعةُ إلَّا عند تَساوِي الحُقوقِ، وتَعَذُّر التميزِ بينها، فإذا كان الحَقُّ في أَحَدِهما أَظهَرَ وأَبيَنَ فلا حاجةَ إلى القُرْعةِ؛ لأننا نُقَدِّمُ مَن كان في حقِّه أَبينَ وأَظهَرَ، وإذا لم يَكُن تَساوٍ فلا قُرعةَ.

ولهذا لو تَقاسَمَ اثنان شيئًا بينَهما أَنصافًا، وجَعَلا قِسمًا يَبلُغُ الثُّلُثين، وقِسْمًا يَبلُغ ثلُثًا فهل تَجوزُ القُرعةُ حينَئِذٍ؟

الجوابُ: لا تَجوزُ؛ لأن هذا هو المَيْسِرُ في الواقِع؛ لأن أَحدَهُما يَحصُلُ له الثلُثان، والثاني الثُّلُث، فأحدُهُما غانِمٌ، والآخرُ غارِمٌ؛ لأن المِلك كان بينَهما نِصفين؛ ولهذا

لا تَجوزُ القُرعةُ مع تَميُّزِ أَحدِ الحَقَّيْن عن الآخَرِ، لكن إذا قَسَمناهُما نِصْفين بحَسبِ اجتِهادنا، وأَقرَعنا بين السَّهْمين؛ فإنه يَجوزُ.

٣- أنه يَنبَغي للإنسانِ أن يَصحَبَ زوجَته في السفَرِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا أَرادَ سَفَرًا خَرَجَت إِحدى نسائِه، ولكن يُقرِعُ بينهما إذا لم يَتحَمَّل السَّفَرَ بالعَدَدِ؛ ولأن استِصْحابَ الرَّجُل زوجته معه في السفَرِ أَشَدُّ أمْنًا وطُمأنينةً من أن يُبقِيَها وَحدَها في البَلدِ؛ ولأن السَّفَرَ بها أَحصَنُ لفَرْجِه، وأَغَضُّ لبَصرِه، ولا سيَّما إذا كان سفَرُهُ سَيَبقى مدةً طويلةً؛ فلهذا كان من السُّنَّةِ ومن المَصلَحة أن يُسافِرَ بزوجته معه.

والعَجبُ أن الكُفَّارَ يُطبِّقونَ هذه السُّنَّةَ، وكثيرٌ من المُسلِمين لا يُطبِّقونها، فعِندما نَسمَعُ في الإذاعات أن كثيرًا من الرُّؤَساءِ الكَفرةِ إذا سافَرَ فإنه يُسافِرُ معهم نساؤُهم، لكن كثيرًا من المسلمين ما سَمِعتُ أن رَجُلًا منهم إذا سافَرَ سافَرَ بأهلِهِ، ولو طالَتِ المُدَّةُ، مع أن السُّنَّةَ أن الرسول ﷺ إذا أَرادَ سَفَرًا خَرَجَ بإحدى نِسائه، لكن بالقُرْعةِ.

٤- أن الزوجة القارِعةَ التي تَخرُجُ بالقُرعةِ لا يُخصَمُ عليها هذه الأيامُ من القَسْمِ في مُستَقبَلها، مثاله إذا وَقَعَتِ القُرعةُ على هِندٍ، وخَرَجَت وبَقِيَت مع زوجها شهرًا، ثُمَّ عادَ فإنه لا يَقضي للأُخرياتِ شَهرًا بَدَلَ هذا الشهرِ، وإذا جَرَتِ القُرعة بينَهُنَّ، وخَرَجَت إحداهُنَّ، وأَرادَ سَفَرًا آخَرَ، فقد نَقولُ: إنها تَدخُلُ، وقد نَقولُ: إنها لا تَدخُلُ.

فإن قلنا: لا تَدخُل؛ لأنها أَخذَت حقَّها في الأوَّلِ، والقُرعة لبيانِ الأَسبَقِ فقط، فصارَت هذه هي المُقدَّمةَ وانتَهى حَقُّها، وحينَئِذٍ لا تَدخُلُ؛ ولأنه يُحتَملُ أن

تَخرُجَ القُرعةُ في الثانية لها، وحينَئِذٍ يُسافِرُ بها مَرَّتين، ثُمَّ إذا قُلنا في المَرَّة الثالِثةِ أَرادَ الزوجُ سَفَرًا فإنه تُعادُ القُرعةُ، ثُمَّ إذا خَرَجَت لها صارت تُسافِرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وأُولئك لم يُسافِرن أَبدًا، ورُبَّما يُتَّهَمُ الزوجُ بها إذا خَرَجَتِ القُرعةُ لها مُتكَرِّرةً.

فالذي يَظهَرُ -والمسألةُ تَحتاجُ إلى بحثٍ- أن مَن أقْرعَت لا تُعادُ القُرعةُ لها، بل تكون القُرعةُ بين الباقيات، فإن لم يَبقَ إلَّا واحِدة، كرَجلٍ ليس عنده إلَّا زوجَتان فإنَّ الزوجةَ الثانية تَخرُجُ بدون قُرْعةٍ، فإذا خَرَجَت بدونِ قُرعةٍ، وأَرادَ سَفَرًا ثالِثًا فإنه يُقرِعُ بينهما.



بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَى إِسْقَاطِهِ» أي: على إسقاطِ يَومِها، فهذه التَّرْجمةُ مُشتَمِلةٌ على مَسائِلَ:

المَسأَلة الأُولى: إذا وَهَبَتِ المَرأة يومَها لضَرَّتِها، فهل هذا جائِزٌ؟ وهل يُشتَرَطُ قبولُ الزوجِ وقبولُ الزوجةِ الموهوبِ لها أم لا؟.

المَسأَلة الثانِية: إذا صالحَتِ الزوجَ على إسقاطِ يومِها فهو جائِزٌ، ولكن هل لها أن تَعودَ فيما صالحَت، وتُطالِبُ بالحَقِّ أم لا؟.

المَسأَلة الثالِثة: إذا أَسقَطَت يومَها، دون أن تَهَبَهُ لأحدٍ، ودون مُصالحَةٍ، بأن قالت للزوجِ: أنت حُرٌّ بِقَسْمي، إن شِئْتَ فاقْسِم لي، وإن شِئْت فلا تَقْسِم.



٢٨٢٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٨٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، والبخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسْمِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

٢٨٣١- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

▪ وَالَّتِي تَرَكَ الْقَسْمَ لَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾(٣).

التعليق

قوله رضي الله عنه: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ» سَوْدةُ بنتُ زَمْعة رضي الله عنها تَزَوَّجها النَّبيُّ ﷺ **بعد** عائشةَ رضي الله عنها، وكانت سودةُ رضي الله عنها كبيرةً في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضًا، رقم (٥٢٠٦)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، رقم (٢٦٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٥).

السِّنِّ، ولـمَّا خافَت أن يُطَلِّقَها النَّبيُّ ﷺ، وكان من فِقهِها أن تَبقى مع الرسول ﷺ دون أن تُكَلِّفَهُ مَؤونةَ القَسْمِ، فوَهَبَت يومَها لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما خَصَّت عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعِلمِها بأن رسول الله ﷺ يُحِبُّها أكثَرَ من غيرِها فَراعَتِ الرسول ﷺ من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: إسقاطُ القَسْمِ لها.

والوجهُ الثاني: تَخصيصُ هذا اليومِ الذي تَنازَلَت عنه لأَحَبِّ النساء إليه وهي عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهنا مَسأَلة: أننا ذَكَرنا فيما تَقَدَّم أن سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَها الرسول ﷺ بعد عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خِلافًا لما عليه أكثَرُ المُؤرِّخين من أن سَودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَها الرسول ﷺ بعد خَديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والصوابُ: أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن قَبْلُ، ولكن الدُّخولَ بعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان مُتَأَخِّرًا بعد أن تَزَوَّج بسودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودَخَلَ بها، وهذا الذي جاء في صحيح مسلم خِلافًا لما عليه المُؤرِّخون من أن سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي الثانية من زوجات الرسولِ ﷺ.

فَوائدُ الأحاديثِ الثلاثةِ:

١- **فَضلُ سودةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث أَسقطَت عن النَّبيِّ ﷺ مؤونةَ القَسْمِ، ووَهَبَت يَومَها لأحبِّ النِّساء إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- **كمالُ فِقهِ سودةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث لجَأَت إلى هذه الطريقِ، لتَبقَى مع الرسولِ ﷺ زوجةً له في الدُّنيا وفي الآخِرة.

٣- جَوازُ الطَّلاقِ من رسول الله ﷺ؛ لأنه لو كان مُحَرَّمًا عليه لم تَخَف منه سَودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها آمِنةٌ، والرسول ﷺ لا يُمكِنُ أن يَفعَلَ المُحرَّمَ.

٤- جَوازُ هِبةِ المرأة يومَها لإحدى ضَرَّاتِها؛ لأن سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبت يومَها لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- أنه لا يَجِبُ التَّعديلُ بين الأصحابِ والأصدقاءِ في الهِباتِ والهدايا وشِبهِها؛ لأن سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين خَصَّت عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يَمنَعْها الرسول ﷺ ولم يَقُل: أَسْقِطي حَقَّكِ وأنا أَتَصَرَّفُ؛ لأنه لو أَسقَطَت حَقَّها دون أن تُعَيِّنَ امرأةً لكان الرسول ﷺ يَقسِم ثمانيةَ أيامٍ؛ لأن نِساءه تِسعٌ، فيَقسِمُ ثمانيةَ أيامٍ، ويَأتي إلى كلِّ امرأةٍ بعد سبعةِ أيامٍ.

أَمَا وَقَد وَهَبَت سودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومَها إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه لا يَأْتي ﷺ للمرأةِ إلَّا بعد ثمانيةِ أيامٍ.

فسودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَت لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومَها فدَلَّ هذا على أن تَخصيصَ بعضِ الأصحابِ بشيء ليس بحرامٍ.

أَمَّا التَّعديلُ بين الأولادِ فواجِبٌ، وأَمَّا التَّعديلُ بين الإخوة فليس بواجِبٍ، لكن يَنبَغي إذا فَضَّلَ أَحَدَهُم أَلَّا يُعْلِمَ بذلك الآخَرَ؛ لأنه إذا عَلِم الآخَرُ بذلك أَلقَى الشيطان في قلبه بعضَ الشيء، أَمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فليس فيه شيءٌ.

٦- أن المرأة إذا خَصَّت إحدى ضَرَّاتِها بيومِها، فإنه لا يَجوزُ للزوجِ أن يَعدِلَ عن ذلك إلَّا بإِذنِها، فلو قالت: وَهَبتُ يومي لفاطِمةَ. فَجَعَلَهُ الزوجُ لزينَبَ، فنَقول: لا يَجوز؛ لأن المرأة إنما تَنازَلَت لمُعَيَّنٍ وهي فاطِمةُ، فلا يَجوزُ أن تَعدِلَ عنه إلى امرأةٍ أخرى.

٧- **أنه لا يُشتَرَطُ قَبولُ المَوهوبِ لها**؛ والدليل: أنها لم تَستَشِرْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما يَظهَرُ، ولم يَستَأذِنها الرسول ﷺ.

وهل هذا وارِدٌ؟

الجوابُ: قد يَقول قائِل: إن هذا غيرُ وارِدٍ؛ لأنه من المعروفِ أن المرأة تَرغَبُ أن يَكون الزوجُ عندها أكثَرَ.

فيُقال: هذا صحيحٌ وهو الغالِبُ، لكن قد تَكون المرأةُ لا تُحِبُّ زوجَها، وتَوَدُّ أَلَّا يَقسِم لها ولو كان نَصيبَها، فكيف يَجمَعُ عليها بين نَصيبِها ونَصيبِ ضَرَّتِها، فتَمتَنِعُ ولا تَرغَبُ أن يَأتيَ إليها في يومِها فقَطْ.

لكن هل يُشتَرَطُ القَبولُ أم لا يُشتَرَطُ؟

الجوابُ: لا يُشتَرَطُ؛ لأن الحقَّ للزوجِ وللزوجة التي وَهَبَت يومَها، فسواءٌ قَبِلَت، أم لم تَقبَل، إلَّا أن يَلحَقَها في ذلك ضَرَرٌ، فلها الحقُّ أن تَمتَنِعَ.

وهل في هذه الحالِ يَملِكُ الزوج أن يُتابِعَ بين يومِ الزوجةِ الموهوبِ لها الأَصليِّ، ويومِها الذي وُهِبَ لها؟

الجوابُ: إن كان يومُ الواهِبةِ يَلي يومَ المَوهوبةِ فالمُتابَعة هي الأَصلُ، مثاله: كأَنْ يَقسِمَ يومَي السبتِ والأَحدِ، فالسبتُ للواهِبةِ، والأَحدُ للمَوهوبةِ، فالتتابُعُ هنا واقِعٌ، لكن إذا كان عنده أَربَعُ نِساءٍ فيومُ السبت للواهِبة، ويومُ الثلاثاء للمَوهوبةِ، فليس له أن يَنقُلَ يومَ الواهِبةِ إلى يوم المَوهوبةِ حتى يَتَوالى اليومان، إلَّا بإِذنِ الزوجات الأُخرَيات؛ لأنه يَلزَمُ من نَقْلِه تَغييرُ الأيامِ بالنسبة للنساءِ الأُخرياتِ، وهذا لا يَجوزُ إلَّا بِرِضاهُن.

وهل يُمكِنُ أن يُستَفادَ من هذا الحديثِ حُكمُ هذه المسألةِ التي ذكرنا في قوله: «وَيَوْمَ سَوْدَةَ؟»

الظاهِرُ: أنه يُفيدُ التَّعيينَ يَعنِي: نَفسَ اليومِ، أمَّا لو قال: فكان يَقسِمُ لعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا يومَها إلى يومِ سودةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا. لكان يُفيدُ التواليَ والتتابُعَ، لكن لـمَّا قال: «**يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**» فقد يُستفادُ منه: أنه أَبقَى يومَ سودةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مكانَهُ، ويومَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في مكانِه.

مسألة: لو أنها وَهَبَت اليومَ للزوجِ بدونِ تَعيينٍ، فهل له أن يُخَصِّصَ واحدةً من نِسائه بهذا اليومِ، أو يَجعَلَ ذلك إسقاطًا ليومِها، ويَقسِمَ بالسَّوِية على مَن بَقِيَ؟

الجوابُ: هناك ثلاثة احتِمالاتٍ.

إمَّا القُرعةُ.

أو أن يَجعَلَه لَمن شاء.

أو أن يُسقِطَ ذلك اليومَ، ويَقْسِمَ على الباقي بالسَّواءِ.

فالمَسألة فيها خِلافٌ، فنَقول: اليوم الذي وَهَبَتْهُ المرأةُ صارَ من حَقِّه، فله أن يَخُصَّه بمَن شاءَ من نِسائه؛ لأنه حَقُّه، وهذا وإن كان له وجهٌ، لكن فيه شيء من الجَورِ؛ لذلك نَقول: الصوابُ في ذلك أن تَرجِعَ إمَّا إلى القُرعةِ، وإمَّا الإسقاطِ.

فالقرعةُ أن يَقول للثلاثِ الباقيات: أنا عِندي زيادةُ يومٍ فهل تَرْغَبْنَ أن أَجعَلَهُ للكُبرى، أو للصُّغرى، أو للوُسطى؟

فإن قُلنَ: اجعَلهُ لَمن شِئتَ. فالأَمرُ له.

وإن قُلنَ: لا تَجعَلهُ لِمَن شِئْتَ، بلِ أقرِعْ بيننا. فإنه يُقرِعُ بينَهُنَّ، فإذا قُرِعَت إحداهُنَّ صارَ اليومُ لها.

وإذا قُلنَ: لا نُريدُ القُرعةَ بل نُريدُ العَدلَ. فنَقول: إذَنْ يَسقُطُ هذا اليومُ، ويَقسِمُ على الثلاثِ فقط، بَدَلًا من أن يَقسِمَ على أربعةِ أيامٍ، فيَقسِمُ على ثلاثةِ أيامٍ.

وعليه نَقول: يَبدَأُ بالقُرعةِ أوَّلًا، وإن لم يُمكِن أَسْقَطَ اليومَ، وقَسَمَ على الباقيات.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الخَامِسُ وَهُوَ الأَخِيرُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الطَّلَاقِ

• ❧ • ❧ •

فهرس الآيات

الآية **الصفحة**

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ١٤

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ ١٧

﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ ١٧

﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴾ ١٩

﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ﴾ ٣٣

﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ ٣٧

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ٤٠

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ ٥١

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ ٥٣

﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ ٥٣

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ٥٤

﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ ٦١

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ ٦٢

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ٦٥

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ...٦٨
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ٦٨
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ٧٣
﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ ٨٤
﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ ٨٤
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ ٨٦
﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾ ٨٧
﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ٨٨
﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ ٩٠
﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا﴾ ٩١
﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ٩٦
﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ ١١٢
﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ ١١٣
﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ ١١٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ١١٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ١١٩
﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ ١٢٣
﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ ١٢٨

﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ ١٢٨
﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ . ١٢٨
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ ١٣٦
﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ١٣٩
﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ١٤٠
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ ١٤٣
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ ١٤٩
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ ١٥٠
﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ .... ١٥٨، ٢٠٤، ٢٤٠
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ ١٥٩
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا﴾ ١٦٠
﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ ١٦١
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ ١٦١
﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ ١٦٣
﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ١٦٦
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ ١٦٧
﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ١٦٩

﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ ١٧٢
﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ ١٧٣
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ١٨٢
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ١٨٦
﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ ١٨٧
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ ١٩٧
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ١٩٨
﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٠١
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ٢٠٣
﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ ٢٠٣
﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ ٢٠٨
﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ٢٠٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ .... ٢١٤، ٤٠٦
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢١٦
﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ ٢١٦
﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ ٢١٧
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٢٢٢
﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ٢٢٤

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ ٢٢٦
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ٢٢٦
﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ ٢٢٧
﴿إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ ٢٢٨
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ ٢٣٠
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ ٢٣٠
﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ ٢٣٠
﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ (٢٠٥) ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ ٢٣٠
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ٢٣٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ٢٣٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ ٢٣٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ ٢٣٤
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ ٢٣٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ ٢٣٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ .... ٢٣٥، ٢٦٣
﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ ٢٤١
﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ ٢٤٢
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ ٢٥٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٥٦
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ... ٢٥٦، ٣١٨، ٣٩٧

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ ٢٥٨

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ .... ٢٥٨، ٢٩٦

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ ٢٥٨

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ٢٨١

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٢٩٤

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ٢٩٦

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٢٩٩

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ٣٠٨

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٣٠٨

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ٣٢٢

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ٣٢٢

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ ٣٢٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ .... ٣٢٨، ٣٣٦

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .... ٣٢٨، ٣٣٦

﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٣٢٨

﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ٣٣٤

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ٣٣٤

﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ٣٣٤
﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ ٣٣٦
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ٣٣٦
﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا﴾ ٣٣٦
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٣٧
﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ ٣٤٠
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ٣٤١
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .... ٣٤٦، ٤٩٤
﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ٣٤٦
﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَـٰذِهِۦ﴾ ٣٤٧
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٣٤٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ ٣٥٠
﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ ٣٥٢
﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٣٥٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ٣٥٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٣٥٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ٣٥٤
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ .... ٣٥٥، ٤٣٤، ٦٠٦
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٣٦٧

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ٣٦٨
﴿ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ ٣٦٩
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ٣٧٤
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .... ٣٧٤، ٤٩٣
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .... ٣٨٢، ٤١٩، ٤٩٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ٣٨٦
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ٤٠٤
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ٤١٣
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ ٤١٥
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ ٤١٦
﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ٤١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ٤١٩
﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ ٤١٩
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ ٤٢١
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٤٣٥
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٤٣٥
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ٤٤٥

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ٤٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ٤٦٦
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ٤٧١
﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ ٤٧٥
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ٤٧٦
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ٤٨٢
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ ٤٩٦
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٤٩٦
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ٤٩٦
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ٤٩٩
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ ٥٠٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ ٥٢١
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ ٥٣١
﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ ٥٣٢
﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ٥٣٢
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ٥٤٥

﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ ﴾ ٥٥٧

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ ٥٧٦

﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ٥٩٢

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ
غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ ٥٩٩

﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ ٦٠٠

﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ ٦٠٠

﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ٦٠١

﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتۡ﴾ ٦٠٤

﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ
ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ ٦٠٥

﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ ٦١٥

﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ ٦١٦

﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ ٦١٧

﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ٦١٨

﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ ٦١٨

﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ ٦١٨

﴿وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا﴾ ٦١٩

﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ٦٢٢

﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ
يَطۡهُرۡنَ﴾ ٦٢٢

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .... ٦٢٣، ٦٣٢
﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ ٦٢٤
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ٦٢٧
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ ٦٢٨
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ ٦٣٢
﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ ٦٣٧
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ٦٤٧
﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ ٦٥١
﴿يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا﴾ ٦٥٢
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ ٦٥٥
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ ٦٥٥
﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ٦٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ ٦٥٦
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ٦٦٣
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ٦٦٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ ٦٦٦
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ ٦٦٩
﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ٦٧١
﴿ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ ٦٧٢
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ ٦٧٤

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ ٦٩١
﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ ٦٩٩
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ ٧٠١
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ ٧٠١
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٧٠٤
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ ٧٠٥



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«أوسع من قبل الرأس	٥
«أعمقوا واحفروا	٧
«يؤم القوم أقرؤهم	٩
«وليؤمكم أكثركم قرآنا»	٩
الحدوا لي لحدا	١٠
لَـمَّا توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد	١١
«اللحد لنا، والشق لغيرنا»	١٢
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد	١٣
«بسم الله، وعلى ملة رسول الله»	١٤
أن النبي ﷺ صلى على جنازة	١٥
أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما	١٨
يا أمه بالله اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه	١٨
لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته	٢١
أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم	٢٤
أن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة	٢٥
نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر	٢٦

«هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة» ٣٢
«إن من شر الناس عند الله منزلة .... ٣٦، ٦١٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ٣٧
«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه .... ٢٨، ٣٩
«لا تؤذ صاحب هذا القبر» ٤١
«يا صاحب السبتيتين ألقهما» ٤٢
«بلغوا عني ولو آية» ٤٣
«ما منعكم أن تعلموني» ٤٥
«ما انتقم لنفسه قط» ٤٧
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ٤٨
«ناولوني صاحبكم» ٤٩
«تسبحون وتحمدون وتكبرون ٥٠
«استغفروا لأخيكم ٥٣
إذا سلم سلم ثلاثا ٥٥
إذا سوي على الميت قبره ٥٧
«قاتل الله اليهود ٦٠
«جعلت لي الأرض مسجدا» ٦١
«لا تصلوا إلى القبور ٦٢
«لا تسبوا الأموات .... ٦٢، ١٤٥
«اللهم العن فلانا ٦٢

لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٦٤
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٦٤
«السلام عليكم دار قوم مؤمنين» .... ٦٥، ١٥٣
«دين الله أحق بالقضاء» ٦٩
«من مات وعليه صيام .... ٦٩، ١٠٥
«أما أبوك فلو أقر بالتوحيد ٧٣
إن أبي مات ولم يوص ٧٥
«إنك إن تذر ورثتك أغنياء ٧٦
«لا وصية لوارث» ٧٦
«إذا مات الإنسان انقطع عمله ٧٨
إن أمي افتلتت نفسها ٧٨
إن أمي توفيت ٨١
«أن جده -عمرو بن العاص- نذر أن ينحر مئة إبل ٧٣
يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ٨٣
«مرها فلتصبر ولتحتسب .... ٨٥، ١١٩
«وجعل قرة عيني في الصلاة» .... ٨٧، ١٠١
«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ٨٧
«من عزى مصابا فله مثل أجره» ٩٠
«ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة ٩١
«إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ٩٢

«ليس المسكين الذي ترده التمرة.. ٩٣
لَـمَّا توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية ٩٤
«ما من عبد تصيبه مصيبة .... ٩٦، ١١٧، ٦٨٤
«دخلت النار امرأة في هرة» ٩٧
«اصنعوا لآل جعفر طعاما ١٠٢
«أميركم زيد.. ١٠٢
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ١٠٣
«لا عقر في الإسلام».. ١٠٧
«لا صلاة بغير طهور» ١٠٨
«لا صلاة بحضرة طعام».. ١٠٨، ٢٥٧
«لا صلاة لمنفرد خلف الصف».. ١٠٨
«لا عدوى ولا طيرة» ١٠٩
«فر من المجذوم فرارك من الأسد» ١٠٩
«لا يوردن ممرض على مصح» ١٠٩
«تبكين أو لا تبكين ١١٠
«والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا.. ١١١
«تمن علي ١١١
«إياكن ونعيق الشيطان» ١١٣
«ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ١١٦
«وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» .... ١١٣، ١١٨

«ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى ١١٩
«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» ١٢٤
«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .... ١٢٤، ٦٤٢
أن سعد بن معاذ لـمَا مات حضره النبي ﷺ ١٢٥
«لقد حكمت فيهم بحكم الله عَزَّوَجَلَّ» ١٢٦
«إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا» ١٢٧
«اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر وعمر» ١٢٧
«ولكن حمزة لا بواكي له» ١٢٧
«أُحد جبل يحبنا ونحبه» ١٢٨
«غلبنا عليك يا أبا الربيع» ١٢٩
«ليس منا من ضرب الخدود ١٣٣
إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ١٣٤
«إنه من ينح عليه يعذب بما نيح عليه» ١٣٥
«إن الميت يعذب ببكاء الحي ١٣٥
«إن الميت يعذب ببكاء أهله .... ٢٣، ١٣٥
«إن الله ليزيد الكافر عذابا ١٣٥
«الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» ١٣٦
«السفر قطعة من العذاب» ١٣٧
«أربع في أمتي من أمر الجاهلية ١٣٨
«لتتبعن سنن من كان قبلكم» ١٣٨

«أنا سيد ولد آدم».. ١٤٠
«الميت يعذب ببكاء الحي.. ١٤١
«ما من ميت يموت فيقوم باكيهم.. ١٤١
«ليس على أبيك كرب بعد اليوم».. ١٤٢
أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد.. ١٤٤
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا.. ١٤٦، ٣٢١
«لا تسبوا أمواتنا.. ١٤٧
«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور.. ١٤٨
«أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».. ١٤٩
«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ».. ١٤٩
«استأذنت ربي أن أستغفر لها.. ١٥٠
أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.. ١٥١
كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها.. ١٥٢
«اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».. ١٥٣
«السلام عليكم أهل الديار.. ١٥٣
أتى النبي ﷺ عبد الله بن أُبي.. ١٥٤
أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد.. ١٥٤
دفن مع أبي رجل.. ١٥٤
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.. ١٥٧
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل.. ١٦١

ضحى النبي ﷺ بكبشين موجوءين ١٦٢
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ ١٦٣
تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ١٦٥
أن النبي ﷺ نهى عن التبتل ١٦٧
تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة .... ١٦٨، ٦٠٤
انكحوا أمهات الأولاد فإني أُباهي بكم يوم القيامة ١٧٠
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم ١٧١
يا جابر تزوجت بكرا أم ثيِّبًا؟ هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك ١٧٢
تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها .... ١٧٥، ٣٢٤
إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه .... ١٧٧، ٣١٤
أنت أخي في دِين الله وكتابه وهي لي حلال ١٨١
لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر ١٨٢
إن أمنَّ الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر ١٨٢
أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة ١٨٣
إنكم ملاقو العدو غدا والفطر أقوى لكم فافطروا ١٨٤
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ١٨٧
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ١٩٢
لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب ١٩٢
إذا حللت فآذنيني ١٩٦
إذا استنصحك فانصح له ١٩٩

الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ١٩٩
﴿فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، يقول: إني أريد التزويج ٢٠١
لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته من خلقه وموضعي من قومي ٢٠١
فصعد فيها النظر وصوبه .... ٢٠٣، ٤٨٨
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ٢٠٤
الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة ٢٠٥
لا يخلون رجل بامرأة .... ٢٠٦، ٢١٧
إن النظرة سهم من سهام إبليس ٢٠٨
يجري من ابن آدم مجرى الدم .... ١٦١، ٢٠٨
لبيك إن العيش عيش الآخرة ٢٠٨
انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا ٢١٠
إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.... ٢١٢
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ٢١٢
إذا ألقى الله عَزَّوَجَلَّ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها............ ٢١٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .... ٢١٤، ٤٠٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ٢١٧
لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ٢١٨
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ٢٢٠
صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ٢٢٠
إن كان ضيقا فاتزر به، وإن كان واسعا فالتحف به ٢٢١

لعن الله الناظر والمنظور ٢٢٣
اصرف بصرك ٢٢٥
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة ٢٢٦
إياكم والدخول على النساء ٢٢٩
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ٢٣٦
إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك ٢٣٩
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ٢٤٠
المكاتَب هو عبد ما بقي عليه درهم ٢٤٢
لا يدخلن هؤلاء عليكم ٢٤٤
أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا ٢٤٦
احتجبا منه، أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه ٢٥٠
رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ٢٥١
دعهم ليعلموا أن في ديننا فُسحة ٢٥٣
لا نكاح إلا بولي ٢٥٧
لا إيمان لمن لا أمانة له ٢٥٧
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب نفسه ٢٥٧
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ٢٦٢
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها ٢٦٧
جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهن -ثيب- أمرها بيد رجل غير ولي ٢٦٩
ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي ٢٧٠

عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين........................ ٢٧١
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها ٢٧٤
عن خنساء أن أباها زوجها -وهي ثيب- فكرهت ذلك........................ ٢٨١
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد........................ ٢٨٢، ٣٧٤، ٤٠٠
إني لا أعيب عليه في خلق ولا دين........................ ٢٨٣
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن ٢٨٤
تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم........................ ٢٨٤
البكر تستأذن ٢٨٥
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت ٢٨٥
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها ٢٨٥
أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ٢٨٥
هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها........................ ٢٨٧
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه........................ ٢٨٩
آمروا النساء في بناتهن ٢٩١
ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ٢٩٣
وما بقي فلأولى رجل ذكر ٢٩٥
كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه........................ ٢٩٦
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ٣٠٣
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى........................ ٣٠٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل........................ ٣٠٥، ٣٠٦

إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ٣١٢
لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء........................ ٣١٣
لا تغضب ٣٢٠
أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد ٣٢٥
رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال........................ ٣٢٧
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله ٣٢٨
قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم........................ ٣٣٠
يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله........................ ٣٣٢
إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية........................ ٣٣٥
إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ٣٣٧
خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب ٣٣٨
بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير........................ ٣٣٩
من تشبه بقوم فهو منهم........................ ٣٤٣
أترضى أن أزوجك فلانة........................ ٣٤٥
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟........................ ٣٥٣
سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص ٣٥٤
إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ٣٥٥
نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر........................ ٣٥٧
رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء - عام أوطاس ٣٦٠
أذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء........................ ٣٦٠

لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك........................ ٣٦٦
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ٣٦٦
ألا أخبركم بالتيس المستعار ٣٦٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، ٣٧١
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .... ٣٧٤، ٣٨٥، ٤٠٠
لا شغار في الإسلام .... ٣٧٣، ٣٧٧
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، ٣٧٧
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ٣٧٧
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منا ٣٨٠
أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ٣٨٤
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالًا ٣٨٧
لا ضرر ولا ضرار........................ ٣٨٩
لها المهر بما استحللت من فرجها........................ ٣٩٠
أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه........................ ٣٩٢
لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى ٣٩٦
الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ٣٩٧
أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول كانت
تسافح ٤٠٢
أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي، ٤٠٣
نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها........................ ٤٠٥

أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع ٤٠٨
جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ٤٠٩
اختر منهن أربعًا ٤١٤
ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين........................ ٤١٧
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ٤١٨
إنا معاشر الأنبياء لا نورث........................ ٤٢٠
أيُّما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر........................ ٤٢٣
اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد........................ ٤٢٦
أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبدا ٤٢٧
أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ ٤٢٧
إن قربك فلا خيار لك ٤٢٨
كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له مغيث ٤٢٩
كان زوج بريرة حرًّا، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ........................ ٤٣٢
أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها ٤٣٦
أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها........................ ٤٣٩
خذي عليك ثيابك ٤٤٧
الحقي بأهلك........................ ٤٤٨، ٦٩٢
أيما امرأة غُرَّ بها رجلٌ بها جنون أو جذام أو برص ٤٤٩
أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ٤٥٢
«من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم........................ ٤٥٦

«ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس ٤٥٧
«أسلمت وعندي امرأتان أختان.. ٤٥٩
أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ٤٥٩
أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها ٤٦٥
أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية ٤٦٨
أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة ٤٦٩
أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ٤٧١
أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ٤٧١
«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» .... ٤٧٥، ٤٨٠
«لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالًا»............ ٤٧٥
«بارك الله لك، أولم ولو بشاة» .... ٤٧٦، ٥٠٧، ٥١٤
«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» ٤٧٨
كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ٤٨٠
«ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ٤٨٠
«وفي الرقة في كل مئتي درهم ربع العشر» ٤٨٠
سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ٤٨١
لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ٤٨١
«أصابت امرأة، وأخطأ عمر» ٤٨٢
«إني لأرجو أن ألقى الله، وما أحد منكم يطلبني بمظلمة ٤٨٣
«هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئًا» ٤٨٣

عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها -وهي بأرض الحبشة- زوَّجها النجاشي . ٤٨٥
«إنه مات أخ لكم صالح» ٤٨٥
«بارك الله لك في بيعك» ٤٨٦
«هل عندك من شيء تصدقها إياه» ٤٨٨
«إنه حلية أهل النار» خاتم الحديد ٤٨٩
«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤٩٠
«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ٤٩٠
«أنسيت أم قصرت الصلاة؟» ٤٩١
«لا يكون لأحد بعدك مهرا» ٤٩٢
أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ٤٩٥
«حج مبرور وعمرة متقبلة» ٤٩٨
لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئا» ٥٠٠
أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا ٥٠١
«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة ٥٠٣
ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ٥٠٨
أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق ٥٠٨
أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ٥٠٩
أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والأقط والسمن ٥١٠
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ٥١٢
«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» ٥١٥

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ٥١٨
«إن أخاكم تكلف لكم» ٥١٩
«إذا دعي أحدكم فليجب ٥١٩
«إذا دعي أحدكم إلى الطعام ٥٢٠
«إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا ٥٢٣
إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ فقال: «إلى أقربهما منك بابا» ٥٢٤
«اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا ومن لقيت» ٥٢٦
«الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف ٥٢٩
«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ٥٣٠
«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ٥٣٠
صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ ٥٣٣
نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين ٥٣٤
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ٥٣٥
«ما أمرنا أن نكسو الحجارة والطين» ٥٣٦
نهى ﷺ عن النُّهبة والخلسة ٥٤٣
نهى ﷺ عن المُثلة والنُّهبى ٥٤٤
«من انتهب فليس منا» ٥٤٦
إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له ٥٤٨
«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» ٥٥١
«أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» .... ٥٥٣، ٥٥٨

«يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ ٥٥٣
أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر ٥٥٤
«كان يكره البصل والثوم» ٥٥٥
«يكره النوم قبلها والحديث بعدها» ٥٥٥
«أهديتم الفتاة» ٥٥٥
«لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين» ٥٥٦
تزوجني رسول الله ﷺ في شوَّال ٥٦٠
«أين أنا غدًا، أين أنا غدًا» .... ٥٦٢، ٦٩٨
«إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمًا أو دابة ٥٦٤
«لعن الله الواصلة والمستوصلة» ٥٦٧
لعن ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٥٧١
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ٥٧٣
«ألعنك بلعنة الله» ٥٧٦
«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» ٥٧٧
«أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زُورًا» ٥٧٩
نهى ﷺ عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة ٥٨٠
كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة ٥٨٠
«يا عثمان تؤمن بما نؤمن به» ٥٨٣
كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه ٥٨٦
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ٥٨٧

«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان.......... ٥٩٢
«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ٥٩٣
«ما من مولود يولد إلا إذا ولد فإن الشيطان يدفع في خاصرته» ٥٩٤
«إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين» ٥٩٨
«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» ٦٠٠
«إياكم والتعري فإن معكم مَن لا يفارقكم ٦٠١
كنا نَعْزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ٦٠٣
«اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدّر لها» ٦٠٥
«ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق ٦٠٦
«كذبت يهود ٦٠٧
«أنت تخلقه؟! أنت ترزقه؟! ٦٠٨
«لو كان ضارًّا ضرَّ فارس والروم» ٦٠٩
لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة ٦١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحُرة إلا بإذنها ٦١٢
«إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» ٦١٥
«الحياء من الإيمان» ٦١٦
«مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه ٦١٨
«ملعون من أتى امرأة في دُبُرها» ٦٢٤
«من أتى حائضًا أو امرأة في دُبُرها أو كاهنًا ٦٢٥
أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دُبُرها ٦٢٨

«لا تأتوا النساء في أعجازهن» ٦٢٨
«هي اللوطية الصغرى» ٦٢٩
«لا تأتوا النساء في أستاههن ٦٣٠
«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» ٦٣١
أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها ٦٣٢
«يعني صمامًا واحدًا» ٦٣٣
«لا، إلا في صمام واحد» ٦٣٤
«وما الذي أهلكك؟» ٦٣٥
«استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق ٦٣٥
«إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها ٦٣٨
«لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة ٦٣٩
كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته ٦٤١
«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» ٦٤٤
«رُفع القلم عن ثلاثة» ٦٤٥
«أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ٦٤٥
«خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» .... ٦٤٨، ٦٩٦
«إن فيك لخُلقين يحبهما الله: الحلم والأناة» ٦٤٩
«أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة» ٦٥١
«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ٦٥٣
«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ٦٥٥

«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ٦٥٦
«لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد.. ٦٥٨
«ما هذا يا معاذ؟».. ٦٥٩
«استوصوا في النساء خيرًا.. ٦٦١
«لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث...».. ٦٦٤
«تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ٦٦٦
«أنفق على عيالك من طولك ٦٧٢
«الخلق عِيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله».. ٦٧٢
«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».. ٦٧٣
«يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله».. ٦٧٤
أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا ٦٧٨
«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا» ٦٧٩
«أمهلوا حتى ندخل ليلا ٦٨٠
نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا ٦٨١
«إنه ليس بك هوان على أهلك ٦٨٤
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ٦٨٧
«للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث ٦٨٩
لما أخذ النبي ﷺ صفية أقام عندها ثلاثًا ٦٩٠
كان للنبي ﷺ تسع نسوة.. ٦٩١، ١٦٦
«لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» ٦٩٢

كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ٦٩٣
«من كانت له امرأتان يميل لإحداهما ٦٩٤
«اللهم هذا قسمي فيما أملك ٦٩٦
لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك ٦٩٧
كان ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه ٧٠٠
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة .... ٦٩٢، ٧٠٤



فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكَامُ القُبُورِ	٥
بَابُ: تَعْمِيقِ القَبْرِ وَاخْتِيَارِ اللحْدِ عَلَى الشَّقِّ	٥
حديث (١٤٦٠): «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ	٥
فوائد الحديث:	٦
عمق القبر:	٧
حديث (١٤٦١): «أَعْمِقُوا واحْفِرُوا وَأَحْسِنُوا	٧
فوائد الحديث:	٨
حديث (١٤٦٢): «الحَدُوا لِي لَحْدًا	١٠
فوائد الحديث:	١٠
حديث (١٤٦٣): لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ	١١
من فوائد هذا الحديث:	١١
حديث (١٤٦٤): «اللحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»	١٢
يستفاد من هذا الحديث:	١٢
بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ المَيِّتُ قَبْرَهُ وَمَا يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ وَالحَثْيُ فِي القَبْرِ	١٣
حديث (١٤٦٥): أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ	١٣
فوائد الحديث:	١٣

حديث (١٤٦٦): كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ ١٤
حديث (١٤٦٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ........ ١٥
بَابُ: تَسْنِيمِ القَبْرِ وَرَشِّهِ بِالمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرَفَ وَكَرَاهَةِ البِنَاءِ وَالكِتَابَةِ عَلَيْهِ ١٦
إطلاق المكروه على ما كان حرامًا ١٧
حديث (١٤٦٨): أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا ١٨
حديث (١٤٦٩): يَا أُمَّهْ بِاللهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ........ ١٨
فوائد الحديث:........ ٢٠
حديث (١٤٧٠): لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ........ ٢١
فوائد الحديث: ٢٢
الحيوانات المحنطة........ ٢٢
حديث (١٤٧١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ ٢٤
حديث (١٤٧٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علم قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ٢٥
يستفاد من هذا الحديث: ٢٥
حديث (١٤٧٣): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ ٢٦
فوائد الحديث: ٢٨
بَابُ: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ المَرْأَةَ ٣٢
حديث (١٤٧٤): «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِف اللَّيْلَةَ»........ ٣٢
فوائد الحديث: ٣٤
بَابُ: آدَابِ الجُلُوسِ فِي المَقْبَرَةِ وَالمَشْيِ فِيهَا........ ٣٧
حديث (١٤٧٥): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ........ ٣٧

فوائد الحديث: ٣٨
حديث (١٤٧٦): «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ٣٩
فوائد الحديث: ٤٠
حديث (١٤٧٧): «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ» ٤١
حديث (١٤٧٨): «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا» ٤٢
هل يشمل ذلك الخفين؟ ٤٢
فوائد الحديث: ٤٣
بَابُ: الدَّفْنِ لَيْلًا ٤٥
حديث (١٤٧٩): «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي» ٤٥
فوائد الحديث: ٤٦
كيف نجمع بين هذا وبين نهي النبي ﷺ عن النعي؟ ٤٧
الرد على الجبرية ٤٨
حديث (١٤٨٠): مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي ٤٨
فوائد الحديث: ٤٩
حديث (١٤٨١): «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» ٤٩
هل الرفع بالذكر خاص بهذا الرجل؟ ٥١
فوائد الحديث: ٥٢
بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ٥٣
حديث (١٤٨٢): «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ٥٣
فوائد الحديث: ٥٥

هل يُسأل الجسم أو الروح؟ ٥٧
حديث (١٤٨٣): إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ ٥٧
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي المَقْبَرَةِ ٦٠
حديث (١٤٨٤): «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ٦٠
فوائد الحديث: ٦٢
جواز الدعاء على سبيل العموم باللعن ٦٢
تحريم اتخاذ القبور مساجد ٦٢
حديث (١٤٨٥): لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ ٦٤
تفاوت الجرم لا يقتضي التفاوت في العقوبة ٦٧
بَابُ: وُصُولِ ثَوَابِ القُرَبِ المُهْدَاةِ إِلَى المَوْتَى ٦٨
اختلاف أهل العلم في ضابط القُرب المهداة إلى الميت ٦٨
حديث (١٤٨٦): «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ٧٣
حديث (١٤٨٧): إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ ٧٥
فوائد الحديث: ٧٧
حديث (١٤٨٨): إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ٧٨
فوائد الحديث: ٧٩
هل الصدقة عن الميت أفضل أم الدعاء له؟ ٧٩
حديث (١٤٨٩): إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ٨١
من فوائد هذا الحديث: ٨٢
حديث (١٤٩٠): إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ ٨٣

بَابُ: تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ وَثَوَابِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ........ ٨٤
الأولى بالتعزية في الميت........ ٨٦
حديث (١٤٩١): «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ........ ٨٧
هل من التعزية أن نخاطبه بما يثير الأحزان؟........ ٨٨
من فوائد هذا الحديث:........ ٨٩
حديث (١٤٩٢): «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»........ ٩٠
حديث (١٤٩٣): «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ........ ٩١
من فوائد هذا الحديث إن صح:........ ٩١
حديث (١٤٩٤): «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»........ ٩٢
فوائد الحديث:........ ٩٤
حديث (١٤٩٥): إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ........ ٩٤
حديث (١٤٩٦): «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ........ ٩٦
فوائد الحديث:........ ٩٩
بَابُ: صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ........ ١٠٢
حديث (١٤٩٧): «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا........ ١٠٢
حديث (١٤٩٨): كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ........ ١٠٣
فوائد الحديث:........ ١٠٤
هل يستفيد الميت من هذه قراءة المقرئين؟........ ١٠٥
حديث (١٤٩٩): «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»........ ١٠٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ........ ١١٠

حديث (١٥٠٠): «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ ١١٠
فوائد الحديث: ١١٢
إثبات الملائكة وأن لها أجنحة ١١٢
حديث (١٥٠١): «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ١١٣
فوائد الحديث: ١١٥
التعزير بالضرب بالسوط ١١٥
حديث (١٥٠٢): اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ١١٦
فوائد الحديث: ١١٨
حديث (١٥٠٣): «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ١١٩
البكاء ثلاثة أنواع: ١٢٢
فوائد الحديث: ١٢٢
حديث (١٥٠٤): أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَـمَّا مَاتَ حَضَرَهُ النَّبِي ﷺ ١٢٥
يستفاد من هذا الحديث: ١٢٧
حديث (١٥٠٥): «ولَكِنْ حَمْزَة لَا بَوَاكِيَ لَهُ» ١٢٧
جبل أحد، وكيف يحب؟ ١٢٨
من فوائد الحديث: ١٢٩
حديث (١٥٠٦): «غُلِبْنَا عَلَيْك يَا أَبَا الرَّبِيعِ» ١٢٩
من فوائد هذا الحديث: ١٣٠
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ الوُجُوهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ الرُّخْصَةُ فِي يَسِيرِ الكَلَامِ مِنْ صِفَةِ المَيِّتِ ١٣٢

حديث (١٥٠٧): «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ١٣٣
يستفاد من هذا الحديث: ١٣٤
حديث (١٥٠٨): إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئ مِن الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ........ ١٣٤
حديث (١٥٠٩): «إِنَّهُ مَنْ ينح عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» ١٣٥
حديث (١٥١٠): «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١٣٥
حديث (١٥١١): «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١٣٥
حديث (١٥١٢): «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ١٣٥
حديث (١٥١٣): «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ١٣٨
يستفاد من هذا الحديث: ١٤٠
حديث (١٥١٤): «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ ١٤١
حديث (١٥١٥): أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي...... ١٤٢
حديث (١٥١٦): «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» ١٤٢
حديث (١٥١٧): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ........................ ١٤٤
بَابُ: **الكَفِّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِ الأَمْوَاتِ** ١٤٥
حديث (١٥١٨): «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ١٤٥
يستفاد من هذا الحديث: ١٤٦
حديث (١٥١٩): «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا»........................ ١٤٧
بَابُ: **اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا** ١٤٨
حديث (١٥٢٠): «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ........................ ١٤٨
حديث (١٥٢١): «اسْتَأْذَنْت رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ١٥٠

يستفاد من هذين الحديثين ١٥٠

حديث (١٥٢٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ١٥١

يستفاد من هذا الحديث: ١٥٢

حديث (١٥٢٣): أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِن الْمَقَابِرِ ١٥٢

حديث (١٥٢٤): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ١٥٣

حديث (١٥٢٥): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ١٥٣

بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ١٥٤

حديث (١٥٢٦): «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ ١٥٤

حديث (١٥٢٧): «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ ١٥٤

حديث (١٥٢٨): «وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ ١٥٤

كتاب النكاح ١٥٦

النكاح في اللغة وفي الشرع: ١٥٦

بَابُ: الحَثِّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ١٥٧

حديث (٢٦١٢): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ١٥٧

فوائد النكاح كما ذكرها الحديث ١٥٩

من فوائد هذا الحديث: ١٥٩

لماذا اقتصر النبي ﷺ على فائدتين؟ ١٦٠

مراعاة تحصين الفرج وغض البصر ١٦٠

تحريم الاستمناء ١٦٠

ما وجه كونِ الصوم وِجاءً للشهوة؟ ١٦٠
حديث (٢٦١٣): رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ١٦١
تعريف التبتل ١٦١
حكم خصاء الإنسان والحيوان ١٦٢
حديث (٢٦١٤): «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ١٦٣
من فوائد هذا الحديث: ١٦٤
كان هَدْيه ﷺ أن يُعطيَ البدن حقَّه من الراحة ١٦٤
الرغبة عن سُنته ﷺ من كبائر الذنوب ١٦٥
حديث (٢٦١٥): «تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً ١٦٥
شروط التعدُّد ١٦٦
حديث (٢٦١٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ ١٦٧
بَابُ: صِفَةِ المَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا ١٦٨
حديث (٢٦١٧): «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ ١٦٨
كيف نعرف أنها ولود وهي بكر؟ ١٦٨
حديث (٢٦١٨): «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ ١٧٠
حكم استعمال حبوب منع الحمل ١٧١
حديث (٢٦١٩): «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» ١٧١
من أين علم الرجُل أنه تزوج بامرأة وهي لا تلد؟ ١٧١
حديث (٢٦٢٠): «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» ١٧٢
محذوران في زواج الثيب ١٧٤

من فوائد هذا الحديث: ١٧٤
حديث (٢٦٢١): «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: ١٧٥
هل يمكن أن يتزوج الإنسانُ امرأة خَضِيرية وهو قَبِيلي؟ ١٧٧
تفسير قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» ١٧٩
بَابُ: خِطْبَةِ المُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا ١٨١
إلى من توجه الخطبة؟ ١٨١
حديث (٢٦٢٣): «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ الله وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلالٌ» ١٨١
من مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨٢
حديث (٢٦٢٤): «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو الله أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ١٨٣
من مناقب أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٨٣
بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٨٦
رعاية الإسلام جانب الألفة بين المسلمين ١٨٦
حديث (٢٦٢٥): «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ ١٨٧
مثال البيع على بيع أخيك ١٨٨
مثال الشراء على شرائه ١٨٩
الأحوال التي يجوز فيها خطبة المسلم على خطبة أخيه ١٨٩
حكم من تزوج التي خطبها على خطبة أخيه ١٩١
حديث (٢٦٢٦): «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٩٢
حديث (٢٦٢٧): «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ ١٩٢
هل إذا تركها الرجُل باستئذاني يجوز أن أخطبها؟ ١٩٣

إن كانت المخطوبة هي الرابعة ١٩٤
بَابُ: التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ.. ١٩٥
حديث (٢٦٢٨): «إِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي».. ١٩٦
من فوائد هذا الحديث:.. ١٩٨
البائن ليس لها سكنى ولا نفقة.. ١٩٨
جواز تعدد الخطباء بشروط.. ١٩٨
كثرة ضرب الإنسان للنساء عيبٌ ١٩٩
جواز تزوج المولى بالقَبِيلي.. ٢٠٠
حديث (٢٦٢٩): تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾........ ٢٠١
حديث (٢٦٣٠): «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ الله ﷺ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ٢٠١
بَابُ: النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ ٢٠٣
فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»........ ٢٠٣
حديث (٢٦٣١): «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» ٢٠٤
من فوائد هذا الحديث:.. ٢٠٥
حكم النظر للمخطوبة ٢٠٥
النصح والإرشاد لعباد الله.. ٢٠٦
لجواز النظر شروط ٢٠٦
هل يجوز أن يُجدِّد النظر؟.. ٢٠٧
وهل يجوز أن يتحدث معها؟.. ٢٠٧
تسلط الشيطان على قلب طالب العلم ٢٠٩

حديث (٢٦٣٢): «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا» ٢١٠
من فوائد هذا الحديث: ٢١١
جواز ذكر العيب على سبيل الإبهام ٢١١
حديث (٢٦٣٣): «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا........................ ٢١٢
حديث (٢٦٣٤): «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امرأة فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا........................ ٢١٢
حديث (٢٦٣٥): «إِذَا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امرأة ٢١٣
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَالأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ، وَالْعَفْوِ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ.... ٢١٤
تعريف الأجنبية........................ ٢١٤
المحرمات بالنسب ٢١٤
المحرمات بالمصاهرة ٢١٥
حديث (٢٦٣٦): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامرأة........................ ٢١٧
من فوائد هذا الحديث:........................ ٢١٧
حكم الخلوة في الطريق ٢١٨
حكم الخلوة في السيارة والطائرة........................ ٢١٨
حديث (٢٦٣٧): «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرأة لا تَحِلُّ لَهُ ٢١٨
حديث (٢٦٣٨): «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ،........................ ٢٢٠
مقدار عورة الرجل والمرأة........................ ٢٢٠
ما يجب ستره في الصلاة من الرجل ومن المرأة........................ ٢٢٢
من فوائد هذا الحديث:........................ ٢٢٣
حكم إفضاء الرجل إلى المرأة في الثوب الواحد ٢٢٣

حديث (٢٦٣٩): «اصْرِفْ بَصَرَكَ» ٢٢٥
تعريف نظر الفجأة ٢٢٥
من فوائد هذا الحديث: ٢٢٥
حديث (٢٦٤٠): «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ٢٢٦
جواز تسمية الإنسان باسم من أسماء الله ٢٢٨
هل يصح أن نُسمي «عزيز»؟ ٢٢٩
حديث (٢٦٤١): «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٢٢٩
العام الذي أريد به الخصوص ٢٣٠
العام المخصوص ٢٣٠
لماذا حذر النبي ﷺ من الحمو ٢٣١
إذا حمل الحمو هذا الحذر على قطع الرحم ٢٣٣
من فوائد هذا الحديث: ٢٣٣
الأحكام تؤخذ إما بالدلالة الصريحة بشيء لازم ٢٣٥
بَابُ: أَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ إلا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا ٢٣٦
حديث (٢٦٤٢): «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ ٢٣٦
هذا الحديث ضعيفٌ من عدة أوجه: ٢٣٧
حديث (٢٦٤٣): «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ» ٢٣٩
الحكمة من جواز الكشف عند العبد ٢٤٠
هل يجوز للمرأة أن تُكاتب عبدَها؟ ٢٤١

بَابُ: فِي غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ٢٤٤
حديث (٢٦٤٤): «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ» ٢٤٤
من فوائد هذا الحديث: ٢٤٥
تحريم دخول من له إربة في النساء على النساء ٢٤٦
حديث (٢٦٤٥): «أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا ٢٤٦
من فوائد هذا الحديث: ٢٤٧
جواز التنازل عن بعض العقوبة إذا دعت الحاجة أو الضرورة ٢٤٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ ٢٤٩
حديث (٢٦٤٦): «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» ٢٥٠
حديث (٢٦٤٧): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ ٢٥١
من فوائد هذا الحديث: ٢٥٢
وجوب استتار المرأة عن الرجال ٢٥٢
جواز اللعب في المسجد ٢٥٢
درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح مع التساوي ٢٥٣
هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى مباراة كرة القدم؟ ٢٥٤
ممارسة كرة القدم ٢٥٥
بَابُ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ٢٥٦
حديث (٢٦٤٨): «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» ٢٥٧
شروط ولي النكاح ٢٦٠
هل يتولى المسلمُ العقد على كافرةٍ؟ ٢٦٢

حديث (٢٦٤٩): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ٢٦٢
ترتيب الولاة إذا اشتجروا عليها ٢٦٥
من فوائد هذا الحديث: ٢٦٦
يصحُّ إطلاق البطلان على نكاح مَن تزوَّجت بغير وليٍّ ٢٦٦
السلطان مرجع للناس عند النزاع والشجار ٢٦٦
نَصْب الإمام فرضٌ ٢٦٦
حديث (٢٦٥٠): «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ٢٦٧
من فوائد هذا الحديث: ٢٦٨
منع المرأة من أن تزوج نفسَها أو غيرها ٢٦٨
استحلال الفرج بعقدٍ فاسد بمنزلة الزنا ٢٦٨
حديث (٢٦٥١): جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ ٢٦٩
من فوائد هذا الحديث: ٢٦٩
أن نكاح المرأة بغير وليٍّ غيرُ صحيح ٢٦٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِجْبَارِ وَالاسْتِئْمَارِ ٢٧١
حديث (٢٦٥٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عائشة وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ٢٧١
الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ٢٧٢
سَدُّ هذا الباب من الحكمة ٢٧٣
حديث (٢٦٥٣): «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، ٢٧٤
هل للولي أن يمنعها إذا كان الخاطبُ غيرَ قَبِيلي وهي قَبِيلية؟ ٢٧٥

من فوائد هذا الحديث: ٢٧٦
البكرُ لا يُشترط لإذنها النطقُ ٢٧٦
إن كانت العلةُ منصوصةً فإنها تُخصّص العامَّ ٢٧٧
العمل بالقرائن ٢٧٧
تنزيل الناس منازلَهم ٢٧٨
لو أن الرجل استأذن موليته البكرَ فسكتت ٢٨٠
لو استأذنها فبكت ٢٨٠
حديث (٢٦٥٤): أَنَّ أَبَا خنساءَ زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ٢٨١
من فوائد هذا الحديث: ٢٨٢
يجوز للمرأة أن ترفع القضية المتعلقة بوالدها إلى القاضي ٢٨٢
نقض العقد الباطل ٢٨٣
حديث (٢٦٥٥): «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ٢٨٤
حديث (٢٦٥٦): تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ٢٨٤
حديث (٢٦٥٧): «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ٢٨٥
حديث (٢٦٥٨): «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ٢٨٥
حديث (٢٦٥٩): أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ٢٨٥
من فوائد هذا الحديث: ٢٨٦
حديث (٢٦٦٠): «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلا تُنْكَحُ إلا بِإِذْنِهَا» ٢٨٧
اغترار الناس بالخطاب ٢٨٨

من فوائد هذا الحديث: ٢٩٠
الوصيةُ في التزويج جائزة ٢٩٠
الوصيّ ليس له أن يجبر اليتيمة ٢٩٠
مَن خطب على خطبة غيره جاهلًا ٢٩٠
حديث (٢٦٦١): «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» ٢٩١
بَابُ: الِابْنِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ ٢٩٢
أولياء العقد ٢٩٢
تقديم الأبوة على البنوة في ولاية النكاح، وتقديم البنوة على الأبوة في الميراث ٢٩٢
هل يزوج الولي موليته لنفسه؟ ٢٩٢
حديث (٢٦٦٢): «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ ٢٩٣
من فوائد هذا الحديث: ٢٩٤
من علل هذا الحديث ٢٩٤
بَابُ: الْعَضْلِ ٢٩٦
حديث (٢٦٦٣): كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ ٢٩٦
الطلاقُ الذي لا رجعة فيه ٢٩٧
من فوائد هذا الحديث: ٢٩٨
هل يجب في العدول عن اليمين أن يُكفِّر قبل الفعل ٢٩٩
من فوائد رواية البخاريِّ: ٢٩٩
بَابُ: الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ ٣٠٠

كيف يكون الإعلان؟ ٣٠١
شهادة الأخ على نكاح أخته.. ٣٠١
شهادة الأخ على زواج أخيه ٣٠١
حديث (٢٦٦٤): «الْبَغَايَا اللاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ٣٠٣
هل يُستدَلّ بهذا الحديث على وجوب الإشهاد؟ ٣٠٣
لو زوّجهن الوليُّ بغير بينة.. ٣٠٣
هل الرفع زيادة تنافي الوقف؟ ٣٠٤
حديث (٢٦٦٥): «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» ٣٠٥
حديث (٢٦٦٦): «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» ٣٠٦
من فوائد هذا الحديث: ٣٠٨
وهل تُقبَل النساء في الشهادة على النكاح ٣٠٨
متى يتولى السلطان العقد ٣٠٩
من فوائد هذا الحديث: ٣١٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ ٣١٢
حديث (٢٦٦٧): إنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ........................ ٣١٢
من فوائد هذا الحديث: ٣١٣
حديث (٢٦٦٨): لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إلا مِنَ الأَكْفَاءِ ٣١٣
حديث (٢٦٦٩): «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ٣١٤
إذا كنا في زمن يغلب على الناس فعلُ كثيرٍ من المعاصي........................ ٣١٥
موضوع الكفاءة ٣١٦

هل الكفاءة شرط للصحة، أو شرط للزوم ٣١٧
هل العيوب من الكفاءة ٣١٩
الفتنة المترتبة على عدم تزويج مَرْضي الخلق والدين ٣٢٢
من فوائد هذا الحديث: ٣٢٤
حديث (٢٦٧٠):أن أبا حذيفة تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ ٣٢٥
القول باشتراط كفاءة النسب ٣٢٦
حديث (٢٦٧١): رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ ٣٢٧
هل يدُلّ على أنها ليست شرطًا للزوم؟ ٣٢٧
هل فيه بأس من الناحية الشرعية؟ ٣٢٧
بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ ٣٢٨
حديث (٢٦٧٢): «إِنَّ الحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا.. ٣٢٨
لكن هل يمكن أن يكون أحدٌ سببًا لهدايته؟ ٣٣٢
كلمة عن الخوارج وانحرافهم ٣٣٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٣٧
القَرْن بين الشيئين أحدهما فريضة والثاني غير فريضة ٣٣٧
حديث (٢٦٧٣): خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٣٣٨
حديث (٢٦٧٤): «بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» ٣٣٩
حديث (٢٦٧٥): «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» ٣٤٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ ٣٤٤
حديث (٢٦٧٦): «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ» ٣٤٥

من فوائد هذا الحديث: ٣٤٧
جواز تولي الرجل طرفي العقد ٣٤٧
للنبي ﷺ الولاية على نساء أُمَّته ٣٤٨
المرأة حرة في مالها ٣٤٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ ٣٥١
شبهات المجيزين لنكاح المتعة ٣٥٢
حديث (٢٦٧٧): كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ٣٥٣
مفاسد الاختصاء ٣٥٣
حديث (٢٦٧٨): سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ٣٥٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٥٥
جواز تلقين المفتي ٣٥٥
هل للمفتي أن يغضب على من نبهه ٣٥٥
حديث (٢٦٧٩): إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ٣٥٥
أمثلة لنسخ الأحكام ٣٥٦
حديث (٢٦٨٠): نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ٣٥٧
تناقض الرافضةَ في إجازتهم للمتعة ٣٥٨
حديث (٢٦٨١): رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - عَامَ أَوْطَاسٍ ٣٦٠
حديث (٢٦٨٢): أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ٣٦٠
حكم التزوج بنية الفراق ٣٦٢
بَابُ: نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ٣٦٤

صور التحليل ٣٦٤
حديث (٢٦٨٣): لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ ٣٦٦
إذا كان المحلِّل جاهلًا بالحكم ٣٦٧
حديث (٢٦٨٤): «أَلا أُخبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ» ٣٦٨
رجلٌ تزوج امرأة مطلقة ثلاثًا نكاحَ رغبةٍ ثم طلقها لأجل أن ترجع للأول؟ ٣٧٠
بَابُ: نِكَاحِ الشِّغَارِ ٣٧١
تعريف نكاح الشغار ٣٧١
حديث (٢٦٨٥): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ٣٧١
تعريف النهي عمومًا، وحين يَرِد على لسان الصحابي ٣٧٢
الحكمة من تحريم الشغار ٣٧٣
حكم الشغار إذا رضيت المرأتان ٣٧٦
حديث (٢٦٨٦): «لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ» ٣٧٧
حديث (٢٦٨٧): نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ٣٧٧
حديث (٢٦٨٨): أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ ٣٧٧
حديث (٢٦٨٩): «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ» ٣٨٠
تعريف الجلَب والجنَب ٣٨٠
حكم التشجيع في المسابقات ٣٨١
لو تزوّج الإنسانُ امرأةً بشرط أن لا مهرَ لها ٣٨٢

بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا ٣٨٣
الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء ٣٨٣
حديث (٢٦٩٠): «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ٣٨٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٨٥
الأصل في الشروط ٣٨٥
الشروط غير المذكورة في كتاب الله ٣٨٦
الضابط فيما يحِلّ وما يمتنع ٣٨٧
هل يُشترط أن يكونَ في الشرط مصلحةٌ للشارط ٣٨٨
لو اشترطت عليه تأجيلَ الدخول ٣٩١
حديث (٢٦٩١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٣٩٢
هل الشراء على شرائه كالبيع على بيعه؟ ٣٩٣
حديث (٢٦٩٢): «لا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى» ٣٩٦
بَابُ: نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ ٣٩٧
حكم اللواط ٣٩٧
حديث (٢٦٩٣): «الزَّانِي المَجْلُودُ لا يَنْكِحُ إلا مِثْلَهُ» ٣٩٧
حكم تزوّج الزانية ٣٩٧
من فوائد هذا الحديث: ٤٠٠
حديث (٢٦٩٤): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امْرَأَةٍ ٤٠٢
من فوائد هذا الحديث: ٤٠٢
حديث (٢٦٩٥): «لا تَنْكِحْهَا» ٤٠٣

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ٤٠٥
حديث (٢٦٩٦): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ٤٠٥
زواج بنت العم مع بنت عمها ٤٠٧
حديث (٢٦٩٧): أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ٤٠٨
حديث (٢٦٩٨): جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ٤٠٩
بَابُ: الْعَدَدِ المُبَاحِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ ٤١٢
حكم التعدُّد ٤١٢
العدد المباح للرجل... ٤١٣
حديث (٢٦٩٩): «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» ٤١٤
كيف يكون الفراق؟... ٤١٤
مذهب الظاهرية في العدد المباح ٤١٥
هل هذا العدد مباح مطلقًا؟ ٤١٧
حديث (٢٧٠٠): يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ٤١٧
حديث (٢٧٠١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ.......... ٤١٨
لماذا جاز للنبي ﷺ أن يتجاوز العدد الذي أبيح لأمته؟ ٤٢١
بَابُ: الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.. ٤٢٣
حديث (٢٧٠٢): «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» ٤٢٣
بَابُ: الخِيَارِ لِلأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ٤٢٥
حديث (٢٧٠٣): «اخْتَارِي فَإِنْ شِئْت أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ.............. ٤٢٦
من فوائد هذا الحديث:... ٤٢٦

حديث (٢٧٠٤): أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ٤٢٧
حديث (٢٧٠٥): أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ٤٢٧
حديث (٢٧٠٦): «إِنْ قَرِبَكِ فَلا خِيَارَ لَكِ» ٤٢٨
من فوائد هذا الحديث: ٤٢٨
حديث (٢٧٠٧): كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ٤٢٩
من فوائد هذا الحديث: ٤٣٠
لا تجب طاعة الوالد في إبقاء الزوجة ٤٣٠
حديث (٢٧٠٨): كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ٤٣٢
بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ٤٣٤
ملك اليمين أقوى من النكاح ٤٣٤
هل يملك استخدام المرأة؟ ٤٣٤
حديث (٢٧٠٩): «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا ٤٣٦
حديث (٢٧١٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ٤٣٩
من فوائد هذا الحديث: ٤٤٠
هل يجوز للإنسان أن يتزوج امرأةً بأمةٍ؟ ٤٤١
بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ ٤٤٢
هل النكاح مثل البيع ؟ ٤٤٢
العيوب التي يُرد بها ٤٤٣
زوال البكارة بغير جماع ٤٤٥
حديث (٢٧١١): «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ» ٤٤٧

جواز تعري الرجل عند زوجتِه ٤٤٧
الطلاق بالكناية ٤٤٨
حديث (٢٧١٢): أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ ٤٤٩
أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ ٤٥٠
بَابُ: ذِكْرِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عليها ٤٥٠
تحاكم الكفار إلينا في أنكحتهم ٤٥٠
الكفار يُقرّون على أنكحتهم ما داموا على كفرهم ٤٥١
الحكم في أنكحة الكفار بمقتضى الشريعة يكون بأمرين: ٤٥١
حديث (٢٧١٣): أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: ٤٥٢
هل القافة فِراسة، أو صناعة؟ ٤٥٤
هل تُقدّم القافة على القرعة؟ ٤٥٤
التصرف عند انعدام القافة وتعذر الفراسة ٤٥٥
فوائد الحديث: ٤٥٦
ما كان من أمر الجاهلية موافقًا للحق فإنه يُقَرّ ٤٥٦
معنى المضاربة ٤٥٦
بَابُ: من أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أو أَكْثَرُ من أَرْبَعٍ ٤٥٨
حديث (٢٧١٤): «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، ٤٥٩
اختلاف العلماء في: من المختارة؟ ٤٥٩
حديث (٢٧١٥): أَسْلَمَ غَيْلانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ٤٥٩
كيفية الاختيار ٤٦٠

بَابُ: الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قبل الآخَرِ ٤٦٣

إذا أسلم أحدُ الزوجين قبل الآخر ٤٦٣

لو كفر أحد الزوجين المسلمين ٤٦٣

حديث (٢٧١٦): أَنَّ النبي ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على زَوْجِهَا أبي الْعَاصِ ٤٦٥

إسلام زينب وإسلام زوجها ٤٦٦

حديث (٢٧١٧): أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ . ٤٦٨

حديث (٢٧١٨): أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ ٤٦٩

بَابُ: المَرْأَةِ تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشِّرْكِ ٤٧١

حديث (٢٧١٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يوْمَ حُنَيْنٌ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ ٤٧١

حديث (٢٧٢٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ ٤٧١

هل ينفسخ نكاح المَسْبِية؟ ٤٧٢

كِتَابُ الصَّدَاقِ ٤٧٣

تعريف الصداق ٤٧٣

بَابُ: جَوَازِ التَّزْوِيجِ على الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فيه ٤٧٤

حديث (٢٧٢١): «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» ٤٧٥

حديث (٢٧٢٢): «لو أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا ٤٧٥

من فوائد هذا الحديث: ٤٧٥

جواز الصداق بالشيء القليل ٤٧٥

أن صوت المرأة ليس بعورة ٤٧٦

حديث (٢٧٢٣): «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ٤٧٦

من فوائد هذا الحديث: ٤٧٧
جواز الصّبغ بالأصفر ٤٧٧
حديث (٢٧٢٤): «إنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً» ٤٧٨
حديث (٢٧٢٥): كَانَ صَدَاقُنَا إذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ ٤٨٠
حديث (٢٧٢٦): كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ٤٨١
حديث (٢٧٢٧): لا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ٤٨١
من فوائد هذا الحديث: ٤٨٢
هل لولي الأمر أن يُلزم بحد في المهر؟ ٤٨٢
حديث (٢٧٢٨): «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا» ٤٨٣
حديث (٢٧٢٩): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أم حبيبة وَهِيَ بِالحَبَشَةِ ٤٨٥
من فوائد هذا الحديث: ٤٨٦
جواز التوكيل في عقد النكاح ٤٨٦
هل النجاشي صحابي؟ ٤٨٧
بَابُ: **جعل تعليم القرآن صداقًا** ٤٨٨
حديث (٢٧٣٠): «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاه» ٤٨٨
من فوائد هذا الحديث: ٤٨٩
جواز لبس خاتم الحديد ٤٨٩
جواز هبة المرأة نفسها للرجل الصالح ٤٩٠
جواز عقد النكاح بكل لفظٍ يدُلّ عليه ٤٩١
حديث (٢٧٣١): «لا يَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا» ٤٩٢

بَابُ: من تَزَوَّجَ ولم يُسَمِّ صَدَاقًا ٤٩٣
حديث (٢٧٣٢): أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ٤٩٥
هل عدم تسمية الصداق جائز؟ ٤٩٦
إذا مات عنها ولم يفرض لها صداقا هل تعتد؟ ٤٩٦
من فوائد هذا الحديث: ٤٩٨
بَابُ: تَقْدِمَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ ٤٩٩
حديث (٢٧٣٣): لَـمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ٥٠٠
من فوائد هذا الحديث: ٥٠٠
حديث (٢٧٣٤): أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ٥٠١
بَابُ: حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا ٥٠٢
المهر حقٌّ للزوجة ٥٠٢
حديث (٢٧٣٥): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ ٥٠٣
كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ على النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ ٥٠٦
بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا ٥٠٧
قوله ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ٥٠٧
حديث (٢٧٣٦): أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِشَاةٍ ٥٠٨
حديث (٢٧٣٧): أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ ٥٠٨
حديث (٢٧٣٨): أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ٥٠٩
حديث (٢٧٣٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ ٥١٠
بَابُ: إِجَابَةِ الدَّاعِي ٥١٢

حديث (٢٧٤٠): شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَـهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ... ٥١٢
من فوائد هذا الحديث: ٥١٢
الوليمة يومًا للأغنياء ويومًا للفقراء ٥١٣
الحكمة من الوليمة ٥١٤
حديث (٢٧٤١): «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَـهَا» ٥١٥
حديث (٢٧٤٢): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ٥١٨
حديث (٢٧٤٣): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ٥١٩
حديث (٢٧٤٤): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ٥٢١
من فوائد هذا الحديث: ٥٢١
حالات وجوب الدعوة ٥٢٢
بَابُ: مَا يُصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ ٥٢٣
وكيف يتساوى الداعيان؟ ٥٢٣
حديث (٢٧٤٥): «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ٥٢٣
حديث (٢٧٤٦): «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» ٥٢٤
بَابُ: إِجَابَةِ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ ادْعُ مَنْ لَقِيتَ، وَحُكْمِ الإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ٥٢٦
حديث (٢٧٤٧): «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلانًا وَفُلانًا ٥٢٦
من فوائد هذا الحديث: ٥٢٧
كرم النبي ﷺ وثقته بالله عز وجل ٥٢٨
حديث (٢٧٤٨): «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ٥٢٩

بَابُ: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلا فَلْيَرْجِعْ ٥٣٠
قَوْلُهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ٥٣٠
هل ترك الدعوة بها منكر قطيعة؟ ٥٣٢
حديث (٢٧٤٩): صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٥٣٣
حديث (٢٧٥٠): نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ........................ ٥٣٤
حديث (٢٧٥١): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ ٥٣٥
بَابُ: حُجَّةِ مَنْ كَرِهَ النِّثَارَ وَالِانْتِهَابَ مِنْهُ........................ ٥٤٢
تعريف النّثار........................ ٥٤٣
حديث (٢٧٥٢): نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخُلْسَةِ ٥٤٣
حديث (٢٧٥٣): نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنُّهْبَى ٥٤٤
تعريف المُثْلة ٥٤٥
حديث (٢٧٥٤): «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»........................ ٥٤٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الخِتَانِ........................ ٥٤٧
هل للختان وليمة؟........................ ٥٤٧
حديث (٢٧٥٥): إِنَّا كُنَّا لا نَأْتِي الخِتَانَ ٥٤٨
بَابُ: الدُّفِّ وَاللَّهْوِ فِي النِّكَاحِ........................ ٥٥٠
حديث (٢٧٥٦): «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ ٥٥١
حديث (٢٧٥٧): «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ........................ ٥٥٣
حديث (٢٧٥٨): «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ ٥٥٣

حديث (٢٧٥٩): كان يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ ٥٥٤
حديث (٢٧٦٠): «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ»........................ ٥٥٥
حديث (٢٧٦١): دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ ٥٥٦
هل الدّفُّ يكون للرجال والنساء، أو للنساء فقط؟ ٥٥٨
بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ........ ٥٦٠
حديث (٢٧٦٢): تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ........................ ٥٦٠
هل هذا يدل على استحباب أن يكون الزواج في شوال؟ ٥٦١
الزواجُ في رمضان ٥٦٣
حديث (٢٧٦٣): «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا ٥٦٤
هل يقول هذا الدعاء جهرًا أو سرًّا؟ ٥٦٥
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لا يُكْرَهُ........................ ٥٦٦
حديث (٢٧٦٤): «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»........................ ٥٦٧
من فوائد هذا الحديث:........................ ٥٦٨
ينبغي للإنسان أن يسأل قبل أن يعمل ٥٦٩
حديث (٢٧٦٥): لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ............ ٥٧١
تعريف الوشم ٥٧٢
هل يدخل في ذلك الحِنَّاء؟........................ ٥٧٢
حديث (٢٧٦٦): لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ٥٧٣
هل يجوز فعل المسكوت عنه؟ ٥٧٤
إن نبت للمرأةِ شعر كشعر الرجل ٥٧٥

من فوائد هذا الحديث: ٥٧٦

لعن إبليس ٥٧٦

حديث (٢٧٦٧): «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ٥٧٧

من فوائد هذا الحديث: ٥٧٨

حديث (٢٧٦٨): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا ٥٧٩

حديث (٢٧٦٩): نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ ٥٨٠

حديث (٢٧٧٠): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ ٥٨٠

حديث (٢٧٧١): «يَا عُثْمَانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ» ٥٨٣

من فوائد هذا الحديث: ٥٨٤

حديث (٢٧٧٢): مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الحِنَّاءِ؟ ٥٨٦

حديث (٢٧٧٣): لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ ٥٨٧

هل التشبه في الثياب في اللون، أو في كيفية التفصيل؟ ٥٨٨

هل تلبس المرأةُ سروالًا أبيض؟ ٥٨٨

التشبه في الصوت ٥٨٩

تشبه المرأة بالرجل في العمل ٥٨٩

التخنث نوعان: ٥٩١

بَابُ: التَّسْمِيَةِ وَالتَّسَتُّرِ عِنْدَ الجِمَاعِ ٥٩٢

حديث (٢٧٧٤): «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ ٥٩٢

المقصود بنفي الضّرر ٥٩٤

هل السبب يكفي لحدوث النتيجة ٥٩٥

من فوائد هذا الحديث: ٥٩٦
إثبات تأثير الأسباب ٥٩٧
حديث (٢٧٧٥): «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ٥٩٨
من فوائد هذا الحديث: ٦٠٠
حديث (٢٧٧٦): «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي ٦٠١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ٦٠٣
حديث (٢٧٧٧): كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٦٠٣
وجه الشبه بين العزل والوأد ٦٠٤
حديث (٢٧٧٨): «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْت ٦٠٥
حديث (٢٧٧٩): «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ٦٠٦
حديث (٢٧٨٠): «كَذَبَتْ يَهُودُ ٦٠٧
حديث (٢٧٨١): أنت تَخْلُقُهُ؟! أنت تَرْزُقُهُ؟! ٦٠٨
حديث (٢٧٨٢): «لو كان ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» ٦٠٩
فوائد الحديث: ٦٠٩
حديث (٢٧٨٣): ذلك الْوَأْدُ الخَفِيُّ ٦١٠
من فوائد هذا الحديث: ٦١٠
حديث (٢٧٨٤): نهى رسول اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ٦١٢
الحكمة من هذا النهي ٦١٢
بَابُ: نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ ٦١٤
حديث (٢٧٨٥): «إِنَّ من شَرِّ الناس عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً ٦١٤

من فوائد الحديث: ٦١٦

اختلاف درجات الناس عند الله في الشر ٦١٦

الإسلام دين الحياء والمروءة والشرف ٦١٦

تحريم نشر السرِّ الجاري بين الرجل وزوجته ٦١٧

حديث (٢٧٨٦): «هل مِنْكُمُ الرَّجُلُ إذَا أتى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ ٦١٨

من فوائد الحديث: ٦٢٠

بَابُ: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ٦٢٢

حكم إتيان المرأة من الدبر ٦٢٣

الحكمة من هذا النهي ٦٢٤

حديث (٢٧٨٧): «مَلْعُونٌ من أتى امْرَأَةً في دُبُرِهَا» ٦٢٤

حديث (٢٧٨٨): «من أتى حَائِضًا أو امْرَأَةً في دُبُرِهَا ٦٢٥

إتيان الحائض ٦٢٦

من أتى كاهنًا فصدقه ٦٢٧

حديث (٢٧٨٩): نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا ٦٢٨

حديث (٢٧٩٠): «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ» ٦٢٨

حديث (٢٧٩١): «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى» ٦٢٩

حديث (٢٧٩٢): «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ ٦٣٠

حديث (٢٧٩٣): «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أتى رَجُلًا ٦٣١

حديث (٢٧٩٤): إذَا أُتِيَتِ المَرْأَةُ من دُبُرِهَا ٦٣٢

حديث (٢٧٩٥): «يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا» ٦٣٣

حديث (٢٧٩٦): «لا، إلَّا في صِيَامٍ واحد» ٦٣٣
حديث (٢٧٩٧): أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ........................ ٦٣٥
حديث (٢٧٩٨): «اسْتَحْيُوا فإن اللهَ لا يستحيي من الحَقِّ ٦٣٥
خلاصة الباب ٦٣٥
إن أتى الإنسان امرأته في دبُرها فهل ينفسخ النكاح؟ ٦٣٦
بَابُ: إحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ ٦٣٧
أصناف الناس بالنسبة للحقوق........................ ٦٣٨
حديث (٢٧٩٩): «إنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ ٦٣٨
حديث (٢٨٠٠): «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ٦٣٩
حديث (٢٨٠١): كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ........................ ٦٤١
فوائد الحديث:........................ ٦٤٣
حكم لعب البنات........................ ٦٤٤
حديث (٢٨٠٢): «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمَانًا........................ ٦٤٥
هل يشمل حُسن الخُلق مع غير العاقل؟........................ ٦٤٧
حديث (٢٨٠٣): «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ........................ ٦٤٨
من فوائد هذين الحديثين: ٦٤٨
جواز ذِكر الإنسان نفسَه بالثناء ٦٥٠
حديث (٢٨٠٤): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عنها........................ ٦٥١
فوائد الحديث:........................ ٦٥٢
حديث (٢٨٠٥): «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ٦٥٣

فوائد الحديث: ٦٥٤
هل أحد من الخَلق لعنه الله بعينه؟ ٦٥٤
حديث (٢٨٠٦): «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ٦٥٥
فوائد الحديث: ٦٥٦
حديث (٢٨٠٧): «لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ٦٥٦
حديث (٢٨٠٨): «لو أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ٦٥٨
حديث (٢٨٠٩): إِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ ٦٥٩
من فوائد الأحاديث الثلاثة ٦٥٩
وجوب إجابة المرأة زوجَها إذا طلبها ٦٦٠
حديث (٢٨١٠): «اسْتَوْصُوا فِي النِّسَاءِ خَيْرًا ٦٦١
حديث (٢٨١١): «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ٦٦٦
التقبيح الحسي والمعنوي ٦٦٧
فوائد الحديث: ٦٦٨
المرجع في النفقة الواجبة للزوجة ٦٦٩
تحريم التقبيح ٦٧١
حديث (٢٨١٢): «أَنْفِقْ على عِيَالِكَ من طَوْلِكَ ٦٧٢
حديث (٢٨١٣): «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ٦٧٣
فوائد الحديث: ٦٧٥
هل يشمل صيام القضاء؟ ٦٧٦
هل تُقاس الصلاة على الصوم؟ ٦٧٧

بَابُ: نَهْيِ الْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً ٦٧٨
حديث (٢٨١٤): كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا........................ ٦٧٨
حديث (٢٨١٥): «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ ٦٧٩
فوائد الحديث:........................ ٦٨٠
حديث (٢٨١٦): «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا........................ ٦٨٠
حديث (٢٨١٧): نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا ٦٨١
فوائد الحديث:........................ ٦٨٢
لا ينبغي للإنسان أن يتخوّن أخاه ٦٨٢
بَابُ: الْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الجَدِيدَتَيْنِ........................ ٦٨٤
حديث (٢٨١٨): «إِنَّهُ لَيسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ ٦٨٤
فوائد الحديث:........................ ٦٨٥
الزوجة الجديدة مقدمة على الزوجة السابقة في التخيير........................ ٦٨٦
حديث (٢٨١٩): مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ........................ ٦٨٧
الفوائد من الحديث: ٦٨٨
حديث (٢٨٢٠): «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ........................ ٦٨٩
حديث (٢٨٢١): لَـمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ........................ ٦٩٠
بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لا يَجِبُ........................ ٦٩١
حديث (٢٨٢٢): كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ٦٩١
فوائد الحديث:........................ ٦٩٢
حديث (٢٨٢٣): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ........................ ٦٩٣

حديث (٢٨٢٤): «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ٦٩٤
حديث (٢٨٢٥): «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ٦٩٦
حديث (٢٨٢٦): لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ ٦٩٧
من فوائد هذا الحديث: ٦٩٧
حديث (٢٨٢٧): «أَيْنَ أنا غَدًا؟ ٦٩٨
من فوائد هذا الحديث: ٦٩٩
حديث (٢٨٢٨): كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا ٧٠٠
فوائد الحديث: ٧٠٠
بَابُ: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ ٧٠٤
حديث (٢٨٢٩): أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ٧٠٤
حديث (٢٨٣٠): الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ٧٠٤
حديث (٢٨٣١): كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ٧٠٥
فوائد الأحاديث الثلاثة: ٧٠٦
هل يشترط القبول ٧٠٨
فهرس الآيات ٧١١
فهرس الأحاديث والآثار ٧٢٣
فهرس الموضوعات والفوائد ٧٤٥



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٢٨

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس (الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

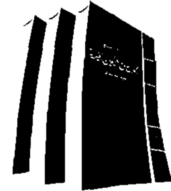
التعليق على
المنتقى
من أخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم

٥

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.
ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ
٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ٣٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٥)
١ - الحديث. شرح   ٢ - الحديث - الكتب الستة   ٣ - الحديث. أحكام
أ - العنوان   ب - السلسلة
ديوي: ٢٣٥   ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ٣٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٥)

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ



يُطلب الكتاب من :
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

المـوزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

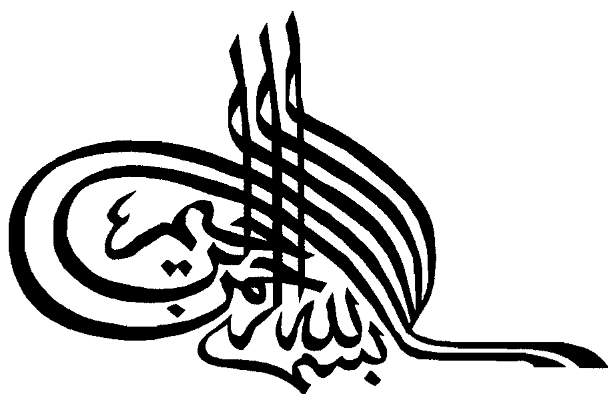
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

(الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



كِتَابُ الطَّلاقِ

بَابُ جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ

التعليق

الطلاق لُغةً هو: الإطلاقُ، أو التَّطليقُ، فهو كالكلامِ مَصدَرُ: «كلَّمَ، يُكلِّمُ» فيُقال: طَلَّق، يُطلِّق، تَطليقًا، وطَلاقًا، وعليه فهو: اسمُ مَصدرٍ؛ لأنه لا يُوافِقُ الفِعْلَ في الحُروف، ولكنه دالٌّ على مَعنَى المصدَرِ، وكلُّ لفظٍ لا يُوافِقُ الفِعلَ في حُروفِهِ ويَدُلُّ على مَعنَى المَصدَرِ فهو اسمُ مَصدَرٍ، فالطلاقُ يُطلَقُ في اللغة كذلك على تَركِ الشيء بلا قَيْدٍ، ومنه: طلاقُ الناقةِ، أي: فَكُّ عِقالِها.

وأمَّا في الاصطِلاحِ فهو: «فِراقُ الزوجة، بألفاظٍ معلومةٍ».

فخَرَجَ بقولنا: «فِراقُ الزوجةِ» بَيعُ الأَمَةِ المَملوكة، ولو كان قد تَسَرَّاها، فإنه لا يُسَمَّى طَلاقًا.

وخَرَجَ بقولنا: «الزوجة» طلاقُ غيرِ الزوجةِ.

فلو قال رجُلٌ لامرأةٍ مُعيَّنةٍ: «أنت طالِقٌ»، ثُمَّ تَزَوَّجها فلا تَطْلُق، بل لو قال: «إن تَزَوَّجتُكِ فأنت طالِقٌ»، فإنها لا تَطلُق؛ لأنها ليست زوجةً.

وقولنا: «بألفاظٍ مَعلومةٍ» خَرَجَ به فِراقُ الزوجة بالموتِ؛ لأن هذا الفِراقَ ليس بألفاظٍ.

وقولنا: «مَعلومةٍ» خَرَجَ به فِراقُ الزوجة بالفَسخِ؛ فإنه لا يُسَمَّى طلاقًا، مثل: الخُلعِ والفَسخِ لِعَيبٍ، والفَسخِ لبيانِ مَفسدٍ وما أَشبَه ذلك.

وأمَّا حُكمُ الطلاقِ فالأصلُ فيه الكراهةُ؛ ولهذا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «**بَابُ جَوَازِهِ لِلحَاجَةِ**» وكلُّ شيءٍ يَحتاجُ حُكْمُه إلى قَيدٍ فالأَصلُ عَدَمُهُ، فما دامَ جوازُه للحاجةِ فالأَصلُ فيه عَدَمُ الجوازِ، ولكنه ليس مُحَرَّمًا بل هو مَكروهٌ.

ووجه ذلك: أن فيه حَلًّا لِقَيدِ النِّكاحِ المُوجِبِ للاجتماعِ والائتِلافِ وتَحصينِ الفَرجِ وغَضِّ النَّظرِ وكثرةِ الأولادِ، وغيرِ ذلك من مَصالحِ النِّكاحِ.

فِلأَجلِ فَواتِ هذه المَصالحِ العظيمةِ في الطلاقِ كان مَكروهًا، لكن يَجوزُ للحاجةِ، والحاجةُ تَتَنَوَّعُ، فقد تَكون الحاجةُ للمرأةِ بأَنْ يَرَى الرجُلُ من امرأتِه كراهةً له، وعَدمَ التِئامِها معه، فهنا يَنبَغي له أن يُطَلِّقَ، لِئَلَّا يُكرِهَها على البقاءِ معه وهي كارِهةٌ.

- وكذلك مِنَ الحاجةِ أن يَرى مِن امرأتِه إعراضًا عن طاعةِ الله تعالى، ويَعجِزُ عن إقامَتِها، فهنا يُطَلِّقُها؛ لأنه بحاجةٍ.

- ومِنَ الحاجةِ أن تَكونَ المرأةُ سيِّئةَ العِشْرةِ، فهذه حاجةٌ له أن يُطَلِّقَها.

فمتى وُجِدَت الحاجةُ سَواءٌ منها، أو منه؛ فالطَّلاقُ جائزٌ كذلك.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا**» أي: مع عَدَمِ الحاجةِ، لما فيه من تَفويتِ المصالِحِ العَظيمةِ المُتَرَتِّبةِ على النِّكاحِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ**» أي: الأُمِّ والأبِ كِلَيهِما، فالأُمُّ والِدةٌ، والأَبُ والِدٌ، ولكِنْ طاعةُ الوالِدِ فيه لا بُدَّ من شروطٍ سيَأتي ذِكرُها.

وقد ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأحكامَ الخَمْسة تَجرِي فيه، وهي أنه يَكونَ مَكروهًا وهو الأَصلُ، ويَكونَ حَرامًا، ويَكونَ مُباحًا، ويَكونَ مُستَحَبًّا، ويَكونَ واجِبًا.

وإذا كان الأَصلُ الكراهةَ فاجعَلِ الأصلَ هو الأخيرَ، وهكذا كلُّ شيء يَنقَسِم وكان له أصلٌ فاجعَلِ الأصلَ هو الأخيرَ، مثلًا إذا كانتِ الإباحةُ هي الأصلَ في شيء، فاجعَلِ الإباحةَ هي الحُكمَ الأخيرَ، فتَقولُ: والخامِسُ كل ما سِوى ذلك وهو المُباحُ؛ لأنه ما دامَ هو الأصلَ فما كان سِواه فهو خارِجٌ لسبب، فاحصُرِ الأسبابَ أوَّلًا، ثُمَّ اذكُرِ الأخيرَ وهو الذي ليس له سبَب حتى تُعَمِّم؛ وهذا أَسهَلُ في التأليفِ؛ لأن كلَّ ما كانَ له سببٌ فهو خارجٌ عنِ الأصلِ ويَسهُلُ قيدُه، فنَحصُرُ الأسبابَ، ثُمَّ ما ليس له سببٌ فهو الأصلُ، وكذلك الكراهةُ في الطلاق تكون هي الأخيرةَ.

فالطلاقُ يَجِبُ في الإيلاءِ، فإذا آلَى الإنسانُ ألَّا يَطَأَ زوجَتَهُ أكثرَ من أربعةِ أشهُرٍ، فإن له أربعةَ أشهُرٍ، فإن جامَعَ وإلَّا وَجَبَ عليه الطلاقُ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

والطلاقُ يَحرُمُ إذا كان طَلاقًا بِدْعِيًّا، وهو الطلاقُ في الحَيْضِ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه إذا لم يَتبَيَّن حَملُها.

والطلاقُ يُستَحَبُّ إذا كان من مَصلحةِ المرأةِ، فإذا رَأَى الزوجُ أن المرأةَ تَرغَبُ أن يُطَلِّقَها، لضَرَرٍ عليها بَدَنِيٍّ، أو لضَرَرٍ نَفسِيٍّ، أو لِضَررٍ اجتِماعِيٍّ: الضرَر البَدَنِيُّ بحيث لا تَستَطيعُ أن تَقومَ بحُقوقِ الزوجِ من جِماعٍ أو غيره، والضَّررُ النَّفسِيُّ مثل أن يُصيبَها عينٌ أو ضِيقٌ من بيتِه أو من أهلِه أو ما أَشبَهَ ذلك، والضررُ الاجتِماعِيُّ

إمَّا من أُمِّهِ أو أبيه أو أولادِه السابقين أو غير ذلك، فهُنا يُستَحَبُّ أن يُطَلِّقَها، لما في طلاقِه لها منَ الإحسانِ إليها، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُحِبُّ المُحسِنين.

وهو مُباحٌ إذا كان لَمصلحتِه هو أو حاجَتِه، والحاجةُ مثل أن يَكونَ قد تَعِبَ من القَسْمِ بين الزوجاتِ فأَرادَ أن يُطَلِّقَ مَن لا يَرغَبُ فيها، فهذه حاجةٌ.

والطلاقُ المَكروهُ هو ما عدا ذلك.

•○•○•

٢٨٣٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**» يُستَفادُ منه جَوازُ الطلاقِ، وجَوازُ المُراجَعة، ويَدُلُّ عليه كذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، بعد ذِكْر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وعلى هذا يَكونُ الطلاقُ جائزًا والرَّجعةُ جائِزةً.

وهذا الحديثُ اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ في صِحَّتِه.

فمِنهُم مَن قال: إنه صَحيحٌ. وأَثبَت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَها، وأنه جاءَهُ جِبريلُ وقال له: راجِعها، فإنَّها صَوَّامةٌ قَوَّامةٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم (٢٢٨٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (٣٥٦٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب (١)، رقم (٢٠١٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٨/ ٣٦٥) رقم (٩٣٤)، والحاكم (٤/ ١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٥): رجاله رجال الصحيح.

ومِنهم مَن قال: إن الحديثَ ليسَ صحيحًا، وإن النَّبِيَّ ﷺ لم يُطَلِّق امرأةً من نسائِهِ التِّسعِ اللاتي بَقِينَ معه.

•○•○•

٢٨٣٣- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً. فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا- قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا. قَالَ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا**» يَعنِي: أنَّها بَذيئةٌ، فأَرشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلى طَلاقِها لِدُعاءِ الحاجةِ إليه، من أَجلِ بَذائِها، ولكِنَّ هذا الرجُلَ ذَكَر مانِعًا، فسبب الطلاقِ مَوجودٌ وهو بَذاءُ المرأةِ، لكِنَّ الرجُلَ ذَكَرَ مانِعًا وهو: أن لها صُحبةً قديمةً، ووَلَدًا، ففِراقُها يَشُقُّ عليه؛ لأمرين:

الأوَّل: من جِهةِ أولادِها، فأولادُها إذا فارَقَها إمَّا أن يَكونوا معها، فيُحرَمُ الأَبُ منهم، وإمَّا أن يَكونوا عند أَبيهِم، فتُحرَمُ منهم الأُمُّ، ثُمَّ إن الأولادَ سَيَتَذَبْذَبون لا يَدرون أَينضَمُّون إلى أبيهم، أو أُمِّهم؟ فيَحصُلُ في ذلك ضَررٌ عليهم.

الثاني: الصُّحبةُ لهذه الزوجةِ، فكأنَّهُ يَقولُ: إن صُحبَتَها القديمةَ التي كانت فيها الإحسانُ وعَدَمُ البَذاءِ، لَعَلَّها تُغطِّي ما كان فيها من بَذاءٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢).

فلمّا ذَكَرَ هذا المانِعَ قال له النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهَا أَوْ قُلْ لَـهَا**» أي: بحُسْنِ الصُّحبةِ، وتَركِ البَذاءِ.

فإن قيلَ: لماذا لم يَأمُرْه النَّبِيُّ ﷺ بالصَّبرِ عليها، ويَجعَلْ هذا المَرتبةَ الأُولى، قَبْلَ أن يَأمُرَهُ بطلاقِها؟ إن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾ [النساء:١٩]، وهذا يُومِئُ إلى أن الإنسانَ أن يَصبِرَ إذا كَرِه امرَأَتَهُ؟

فالجوابُ: لعَلَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلِمَ من حالِ الرجلِ أنه لا يَستطيعُ الصَّبرَ، وإلَّا فلا شَكَّ أننا نَأمُرُ الإنسان أن يَصبِر أوَّلًا، فإذا لم يَتَحَمَّل الصبرَ فليس له إلَّا الطَّلاقَ.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ**» أي: سَتَفعَل ما أَرشَدْتَها إليه، وتَدَعُ البَذاءَ.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ**» الظَّعينةُ: هي المَرأةُ تَكون في الهَودَجِ، ثُمَّ أُطلِقَت على كلِّ امرأةٍ على أنها ظَعينةٌ، ثُمَّ أُطلِقَ نادِرًا اسمُ الظعينةِ على الهودَجِ نفسِه، والمُرادُ هنا بها امرأَتُك، أي: لا تَضرِبِ امرأَتَك ضَربَك أَمَتَكَ؛ فإن هناكَ فَرقًا بين المرأتين، فالأَمَةُ مملوكةٌ وإن ساءَت عِشرَتُها فما أَيسَرَ بيعَها! لكن الزوجةَ حُرَّةٌ غيرُ مملوكةٍ -في الغالِبِ- وضَربُها يَستَلزِمُ إساءةَ عِشرَتِها، وإن ساءَت العِشرةُ بين الزوجين فلا تَسأَل عن نَكَدِ الحياةِ! ولهذا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الرجُلَ أن يَضرِبَ امرأَتَهُ كما يَضرِبُ أَمَتَه، وكذلك نَهَى أن يَضرِبَ الرجلُ امرَأَته ضَربَ العَبدِ ثُمَّ يُضاجِعَها في يومِه(١)، فإن هذا يُنافي العِشرةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **مَشروعيَّةُ استِشارةِ الرجلِ للنُّصحِ، والرَّأيِ في طلاقِ الزوجةِ**؛ لأن هذا الصحابِيَّ استَشارَ النَّبيَّ ﷺ في حالِ امرَأَتِهِ الذي حَصَلَ منها البَذاءُ.

٢- **أنه يَجوزُ أن يُذكَرَ الإنسانُ بما يَكرَهُ عند الاستِشارةِ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ الغِيبةِ**؛ لأن لَقيطَ بن صَبِرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ من بَذاءةِ امرأتِهِ، ولا شَكَّ أن الإنسان يَكرَهُ أن يُذكَرَ بِعيبٍ، ولكن من أَجلِ المَصلحةِ جازَ ذلك.

٣- **المُوازَنةُ بين المَصالِحِ والمَضارِّ**؛ وَجهُ ذلك أننا إذا قارَنَّا بين ذِكرِ هذه المرأةِ بالسوءِ، وبين المصلَحةِ التي تَتَرَتَّبُ على هذا الذِّكرِ، وَجدنا أَنَّ المصلَحةَ التي تَتَرَتَّبُ على هذا الذِّكرِ أكثرُ؛ فلهذا جازَ ذِكرُ الإنسانِ بالسُّوءِ في باب الاستشارةِ والمُناصَحةِ، ويَدُلُّ لهذا الأَصلِ العَظيمِ -وهو المُقارنةُ بين المَصالِحِ والمَفاسِدِ- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

٤- **جَوازُ الاعتِمادِ على ظاهِرِ الاستِفتاءِ**؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**طَلِّقْهَا**»، ولم يَسأَل: هل هناك مانِعٌ يَمنَعُ من الطَّلاقِ؟ أو مَصلحةٌ يَنبَغي مُراعاتُها؟.

٥- **أنه إذا غَلَب جانِبُ المصلحةِ فإنه يُقَدَّم على المَضرَّةِ**؛ لأن الرجُلَ لـمَّا ذَكَرَ أن للمرأةِ صُحبةً وله منها أَولادٌ أَمرَه النَّبيُّ ﷺ أن يُبقِيَها، لكن مع النُّصحِ.

٦- **أننا إذا راعَينا جانِبَ المصلحةِ التي هي أَرجَحُ من المَضرَّةِ فيَنبَغي أن نَسعَى في إزالةِ المَضرةِ مع مُلابَستِها**؛ لقوله ﷺ: «**مُرْهَا أَوْ قُلْ لَـهَا**».

٧- **أن قَبولَ النَّصيحةِ دالٌّ على خَيريةِ المنصوحِ**؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا**

خَيْرٌ سَتَفْعَلُ»، وهذا لا شَكَّ فيه، وأن الإنسانَ إذا قَبِلَ النصيحةَ فهو دَليلٌ على أنه رَجُلُ خَيرٍ، ولَيسَ رَجُلَ شَرٍّ.

٨- أنه يَجوزُ للإنسانِ أَن يُشيرَ بما يَراه مَصلحةً، وإن تَضَرَّر الغيرُ، فإن المرأةَ هنا قد تَتَضَرَّرُ بالطلاقِ، ومع ذلك أَشارَ النَّبِيُّ ﷺ به.

ولا يَقُل قائِلٌ: إن هذا يُعارِضُ قولَ الرسول ﷺ: «**لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا**»[1]؛ لأن النَّهيَ عن سُؤالِ المرأة طَلاقَ أُختِها عُدوانٌ مَحْضٌ، أمَّا هذا فهو لإِزالةِ الضَّرَرِ، إزالةِ البَذاءِ في هذه المرأةِ، وتَسَلُّطِها على زَوجِها.

•○•○•

٢٨٣٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّـمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «**أَيُّما**» مُبتَدأٌ، و«ما» زائدةٌ، والتَّقديرُ: أيُّ امرأةٍ.

وقوله ﷺ: «**فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ**» «ما» زائِدةٌ، والتقديرُ: في غيرِ بأسٍ.

وقوله ﷺ: «**فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**» «**حَرَامٌ**» خبرٌ مُقدَّم، و«**رَائِحَةُ**» مُبتَدأ مُؤَخَّرٌ، ويَجوزُ أن تَكونَ «**حَرَامٌ**» مُبتَدأٌ، و«**رَائِحَةُ**» فاعِلٌ سدَّ مَسَدَّ الخبرِ، وعلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، رقم(٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

التَّقديرين فإن الجُمْلةَ هي خبَرُ «أَيُّـمَا».

ومعنى الحديث: أن أيَّ امرأةٍ شابَّةً كانت أم عجوزًا، جميلةً أم قبيحةً، صَغيرةً أم كَبيرةً، فأيُّما امرأةٍ سَأَلَت زوجَها الطَّلاقَ وقالت: طَلِّقني. من غيرِ بأسٍ، و«بأس» نَكِرةٌ يَعنِي: من غيرِ بأسٍ، فإن الجنةَ حَرامٌ عليها رائحَتُها.

وقوله ﷺ: «سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ» يُفيدُ أنه إذا سَأَلَت لِبَأسٍ فلا حَرَجَ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١ - **تَحريمُ سُؤالِ المرأةِ زَوجَها الطَّلاقَ، بل إنه من كَبائِرِ الذُّنوبِ**؛ لأن الشارِعَ تَوَعَّد عليه، ولا وَعيدَ إلَّا على كَبيرةٍ.

٢- **أنه يَشمَلُ الزوجةَ الصَّغيرةَ والكَبيرةَ، والجميلةَ والقَبيحةَ، والتي قد دَخَلَ بها، والتي لم يَدخُل بها**؛ لعُمومِ قوله ﷺ: «أَيُّـمَا امْرَأَةٍ».

٣- **أنه يَجوزُ سُؤالُ المرأةِ الطَّلاقَ إذا كان هناك سَببٌ**؛ لقوله ﷺ: «مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ»، فدَلَّ على أنه إذا كان هُناك بَأْسٌ فلا حَرَجَ من الطَّلاقِ، والبأسُ أَنواعُهُ كَثيرةٌ، منها:

- شِدَّةُ كراهةِ المَرأةِ لِزَوجِها، فإذا كَرِهَتهُ كَراهةً لا تُطيقُ الصَّبرَ معه، فهذا بَأسٌ فلا تَستَطيعُ؛ ويَدُلُّ لذلك حديثُ امرأةِ ثابِتِ بنِ قَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، حيثُ قالت: يا رسول الله، ثابِتُ بنُ قيسٍ ما أَعيبُ عليه في خُلُقٍ، ولا فِي دِينٍ، ولكنِّي أَكرَهُ الكُفرَ في الإِسلامِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

فإذا كانت هذه المرأةُ لا تُطيقُ الصَّبرَ مع زَوجِها إطلاقًا فهذا بَأسٌ، ولها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ.

أمَّا مُجَرَّدُ أن تكرَهَهُ، فيَجِبُ عليها أن تَصبِرَ إذا تحَمَّلَتِ الصَّبرَ، وليس هذا بِبَأسٍ؛ لأن القلبَ يَتَقَلَّبُ أَحيانًا فيَكرَهُ هذا الشيءَ لِمُدَّةِ يومين أو ثلاثة، أو ما أَشبَه ذلك، لسَببٍ مِنَ الأسبابِ، ثُمَّ يُنسَى ذلك السببُ، وتَزولُ الكَراهةُ.

فقد تَكونُ امرأةٌ تَتَطَلَّعُ إلى الرجالِ، فَتَرى رجُلًا يُعجِبُها في هَديِهِ وسَمتِه، فيَقَعُ في نفسِها شيء من كراهةِ زَوجِها، وكذلك يَكون الحالُ بالنسبةِ إلى الرَّجُلِ، ولكن عندما تَرجِعُ المرأةُ إلى نَفسِها وتَتَعَقَّلُ يَزولُ ما في نَفسِها، وهذا لا يَجوزُ أن تَسأَلَ الطَّلاقَ من أَجْله، وما أَسرَعَ أن تَندَمَ!.

▪ ومن الأسبابِ التي يَجوزُ فيها للمرأةِ أن تَسأَلَ الطلاقَ أن تَعِيبَهُ في خُلُقِه، فيَكونُ زَوجُها سيِّئَ الخُلُقِ، وهذا لا شَكَّ أنه لها الحَقُّ أن تَطلُبَ الطَّلاقَ، ويَدُلُّ عليه حديثُ امرأةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ»، فهذا يَدُلُّ على أنه لو كان لها ما تَعِيبُه من خُلُقٍ ودِينٍ لكان لها الحَقُّ أن تَطلُبَ الطَّلاقَ.

▪ وأمَّا إذا كانت الزوجةُ تَعيبُهُ في دِينِهِ، ولا سيَّما ما يَتَعَلَّقُ بالعِفَّةِ، فلها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ، فإنه يُوجَدُ نِساءٌ يَشْكونَ من أزواجِهِنَّ في أُمورٍ تَتَعَلَّقُ بالدِّين مثل: أن يَكونَ -والعِياذ بالله تعالى- يَشرَبُ المُسكِرَ فلها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ.

▪ كذلك أيضًا إذا كانت الزوجةُ تَعيبُ زَوجَها فيما يَتَعَلَّقُ بالعِفَّةِ -والعِياذُ بالله تعالى- فبَعضُ الرِّجالِ يَزنِي، وقد أَنعَمَ الله تعالى عليه بالزواجِ، وأحيانًا يُصَرِّحُ

لزوجَتِهِ بذلك، وأنه يُعجِبُهُ هذه الفاحِشَةُ، فمِثلُ هذه الزوجةِ لها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ، إن لم نَقُل: يَجِبُ عليها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، فكما أنه لا يُزَوَّجُ الزَّاني حتى تُعلَمَ تَوبَتُه، وكذلك الزانيةُ حتَّى تُعلَم تَوبَتُها، فكذلك إذا زَنى الزَّوجُ، فإنَّ طَلَبَ الطَّلاقِ من الزوجةِ حينَئِذٍ جائِزٌ، بل هو مُستَحَبٌّ، حتى يَرجِعَ إلى العِفَّةِ.

وهل من هذا أن يَكونَ تارِكًا للصلاةِ؟

الجوابُ: هنا لا تَحتَاجُ للطلاقِ؛ فإن النِّكاحَ يَنفَسِخُ بذلك تِلقائيًّا؛ لأن مَن لا يُصَلِّي كافِرٌ، وإذا ارتَدَّ الإنسان عن الإسلامِ -والعِياذُ بالله تعالى- بأيِّ سَببٍ من أَسبابِ الرِّدَّةِ انفَسَخَ النِّكاحُ.

مَسألَة: هل مِنَ البَأسِ ألَّا يَعدِلَ بينَها وبين ضَرَّتِها؟

الجوابُ: نعَمْ، هذا من البَأسِ؛ لأنه ظُلمٌ وَجورٌ، وتَسقُطُ به العدالةُ، فمَن لا يَعدِلُ بين زوجَتَيهِ فإنه تَسقُطُ عدالته حينَئِذٍ، ويَكون مَعيبًا في دِينِهِ.

والجَورُ يَجعَلُ عند المرأةِ انكِسارًا وإِحساسًا بالذِّلَّةِ أمامَ ضَرَّتِها، فالمرأةُ إذا رَأَت زوجَها يُفَضِّلُها على ضَرَّتِها فإنها سَتَفخَرُ عليها، ومن عادة النِّساءِ أنَّهُنَّ يَتَجَمَّلنَ بما لم يَحصُل لهن، فكيف بما يَحصُلُ؟!

ومسائِلُ البَأسِ كثيرةٌ، والمُهِمُّ هنا أن المرأةَ إذا طَلَبَت من زوجِها الطَّلاقَ من غيرِ ما بَأسٍ فإن هذا إِثمٌ عَظيمٌ من كِبائِرِ الذُّنوبِ، يَحرُمُ عليها رائِحةُ الجَنَّةِ.

٤- **أن للجَنَّةِ رائِحةً**، وما أَكثَرَ الأَحاديثَ الدالَّةَ على أن للجَنَّةِ رائِحةً، وأنها تُوجَدُ من مسيرةٍ بعيدةٍ، وأَنَسُ بنُ النَّضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أُحُدٍ قال: «**إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ**

الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»[(١)].

فمِنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: هذا على سَبيلِ المَجازِ، وأن هذا كِنايةٌ عن قوَّةِ إيمانِه، كأنَّهُ لِقُوَّةِ إيمانه يَشَمُّ.

وقال بَعضُهُم: بل هو على سَبيلِ الحقيقةِ، ولا مانِعَ من أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُوصِلُ رائِحةَ الجَنَّةِ إلى مِثلِ هذا الرجُلِ كرامةً له؛ لِيَكونَ حافِزًا له على القِتالِ والجِهادِ. وهذا هو ظاهِرُ كلامِ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: أنه حقيقةٌ وأن الله تعالى مَنَّ عليه بإيصالِ رائحةِ الجَنَّةِ إليه ليُقَوِّيَ عزمَهُ؛ لأن الذي يَجِدُ ريحَ الجَنَّة لا يُمكِنُ أن يَحولَ دونه ودونَها شيء، فإنه سوف يَمضي إلى هذه الرائِحةِ العَظيمةِ التي لا يُوجَدُ لها نَظيرٌ.

٥- ما يَدُلُّ عليه ظاهِرُ الحديث أن هذا الذَّنبَ الذي وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ يَمنَعُ من دُخولِ الجَنَّةِ؛ لأن الحرامَ بمعنى الشيءِ المَمنوعِ، وهذا مُشْكِلٌ على قاعدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، وغَيرُ مُشكِلٍ على قاعِدةِ المُعتَزِلةِ والخوارِجِ، فهم يَستَدِلُّونَ بمِثْلِ هذا الحديثِ؛ لأنه يَشهَدُ لَمذهَبِهِم، لكنَّهُ مُشكِلٌ على أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

أمَّا المُرجِئةُ فيُجيبونَ عن آياتِ الوَعيدِ وأَحاديثِها بأن يَحمِلوها على الكُفَّارِ، أو على مَنِ استَحَلَّ هذا الفِعلَ الذي رُتِّبَت عليه هذه العُقوبةُ، ومَنِ استَحَلَّ ما حَرَّمَ الله تعالى عالِمًا به؛ فقَد كَفَرَ.

أمَّا أَهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ فيَقولون في مِثلِ هذه الأحاديثِ: إنها لا شَكَّ أَسبابٌ مُوجِبةٌ لمُقتَضاها، ولكن الأَسبابَ وَحدَها لا تَنفَرِدُ بوقوعِ المُقتَضَى، بل لا بُدَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣).

(٢) انظر: حادي الأرواح (ص:١٦١).

مع الأسبابِ من انتفاءِ المَوانِعِ، ويَظهَرُ جَلِيًّا في أسبابِ الإرثِ وهي: القرابةُ، والنِّكاحُ، والوَلاءُ، فهذه الأسبابُ مُوجِبةٌ للإرثِ، ولكن لا تَستَلزِمُ ثُبوتَ الإرثِ؛ لأنه إذا وُجِدَ مانِعٌ انتَفَى الإرثُ، فالأَبُ مَثَلًا وارِثٌ لابنِه، لكن إذا كان مُخالِفًا له في الدِّين لم يَرِث.

إِذَن نَقولُ: هذا العَملُ الذي ذُكِرَ في الحديثِ من سؤالِ المرأةِ زَوجَها الطَّلاقَ من غيرِ سَببٍ هو مُقْتَضٍ لعَدَمِ دُخولِ الجَنَّةِ، ولكِنَّ هذا السَّببَ قد يُوجَدُ فيه مانِعٌ وهو الإيمان، والأَعمالُ الصالحةُ التي قد تُكَفِّرُ، ولكن إذا جاءَتِ الأعمالُ الصالحةُ المكَفِّرةُ زَالَ أَثَرُهُ بالكُلِّيَّةِ، ولكن إذا وُجِدَ وبَقِيَ السبب غيرَ مُكَفَّرٍ، فنَقول: إن الإيمان مانِعٌ منَ الخُلودِ في النَّارِ، وإذا امتَنَعَ الخُلودُ في النارِ صارَ المَآلُ إلى الجَنَّةِ؛ لأنه ليس هناك إلَّا داران: إمَّا النارُ، وإمَّا الجَنَّةُ.

مسأَلةٌ: إذا حُمِلَت نُصوصُ الوَعيدِ على هذا المَحمَلِ لم يَبْقَ للوَعيدِ فائِدةٌ، فما الجوابُ؛ لأنه ما دامَ المَآلُ إلى الجَنَّةِ فلا خُلودَ في النَّارِ، فلا يَكونُ هناكَ أَثَرٌ لهذا الوَعيدِ؟

والجوابُ على هذا من وَجهَينِ:

الوجه الأَوَّل: أن هذا السَّبَبَ قد يُؤَدِّي لعِظَمِهِ إلى الكُفرِ، فيَكون هذا سَبَبًا لسَبَبٍ آخَرَ مُوجِبٍ للخُلودِ في النَّارِ وهو الكُفرُ الذي يَقتَضِي حِرمانَ دُخولِ الجَنَّةِ على أَيَّةِ حالٍ.

الوجه الثاني: أنَّ حِرمانَ الجَنَّةِ نَوعان:

النَّوعُ الأَوَّلُ: حِرمانٌ مُطلَقٌ، وهذا لا يَكون إلَّا للكافِرِ.

النَّوعُ الثاني: مُطلَقُ الحِرمانِ، وهذا يَكونُ لفاعِلِ الكَبيرةِ الذي رُتِّبَ عليه دُخولُ النَّارِ، أو حِرمانُ الجَنَّةِ، وما أَشبَهَ ذلك، فيَكونُ محرومًا من الجنَّةِ مُطلَقَ حِرمانٍ، لا كُلَّ الحِرمانِ، فمَآلُهُ إلى الجَنَّةِ، ولكن لا بُدَّ أن يُعاقَبَ على هذا الذَّنبِ، إلَّا أن يَعفُوَ الله تعالى عنه.

وبهذا يَحصُلُ العَمَلُ بجَميعِ النُّصوصِ، وأَكثَرُ الضَّلالِ الذي يَحدُثُ في مِثلِ هذه الأمورِ يَكون بالنَّظَرِ إلى جانِبٍ من النُّصوصِ وإِهمالِ جانِبٍ آخَرَ.

•○•○•

٢٨٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ الطَّلَاقُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

هذا الحديثُ جاءَ من طُرُقٍ كُلُّها ضَعيفةٌ، وهو جَديرٌ بالضَّعفِ؛ لأنه مُنكَرُ المعنَى، لكن نَشرَحُه أَوَّلًا على تَقديرِ ثُبوتِه.

قوله ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ**» يَعنِي: أنَّ الله تعالى قد أَحَلَّ الطَّلاقَ، لكنه أَبغَضُهُ إليه، وإِحلالُ الله تعالى للطلاقِ ظاهِرٌ في الكتابِ وفي السُّنَّةِ وفي إِجماعِ المسلمين، فلا أَحَدَ من المُسلِمين يُنكِرُ جَوازَ الطَّلاقِ إلَّا في بعضِ حالاتٍ كما سيَأتي في حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، لكنه مَعلومٌ بإجماعِ المُسلِمين أنه حَلالٌ، وبِنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب (١)، رقم (٢٠١٨).

(٢) حديث رقم (٢٨٦٣).

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وأمَّا السُّنَّةُ فطافِحةٌ بجَوازِ الطَّلاقِ، ولا أَحَدَ يُنكِرُهُ.

فإذا كان حَلالًا مُباحًا بِتَنَوُّعِ الدَّلالةِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ على حِلِّه، فكيف يَكون بَغيضًا عند الله تعالى، والبَغيضُ بمَعنى المَكروهِ، فإن البَغيضَ على الله تعالى يُحَرِّمُه، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُحِلُّ شيئًا ولا يَشرَعُ شيئًا وهو يُبغِضُه أبدًا.

ثُمَّ كلِمة: «أَبْغَضُ الحَلالِ» فيها تَناقُضٌ، إذ لا يَكونُ الحَلالُ مُبغَضًا إلى الله تعالى، بَل هو مِمَّا أَحَلَّهُ الله تعالى، ولو كَرِهَهُ لحَرَّمَهُ عَليهم.

ثُمَّ إن كَلامَ النَّبِيِّ ﷺ لا يُمكِنُ أن يُناقِضَ بعضُه بَعضًا ولو كان مُنفَصِلًا، فكيف به إذا كان مُتَّصِلًا؟! لكِنَّا على سَبيلِ العُمومِ نَقولُ: إنَّ الطلاقَ بلا حاجةٍ مَكروهٌ؛ لما فيه من تَفويتِ المصالِحِ العظيمةِ الناشِئةِ على النِّكاحِ.

•○•○•

٢٨٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

قال المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَرجمةِ البابِ: «وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ»، والوالِدُ يَعُمُّ الأُمَّ والأَبَ، وهنا يَقولُ ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان عنده امرأةٌ يُحِبُّها، لكِنَّ أَباه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يَكرَهُها، فَطَلَبَ منه طَلاقَها فأَبى، فذَكَرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِطَلاقِها.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- فيه دَليلٌ على أن الأَبَ إذا أَمَرَ ابنَهُ أن يُطَلِّقَ امرأَتَهُ فإن الابنَ مَأمورٌ بِطلاقِها؛ لأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَرَ عبدَ الله بنَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بِطلاقِ امرأتِهِ مع مَحَبَّتِه لـها.

ولكن هل هذا على الإِطلاقِ؟

الجوابُ: ليس على الإطلاقِ، بل هو مَخصوصٌ بحالٍ نَثِقُ فيها من أَمرِ الأَبِ ابنَهُ بطلاقِ امرأتِهِ، وأنه لم يَأمُرْهُ بذلك إلَّا لِسَببٍ شَرعِيٍّ.

فإن قال قائِل: ما الذي جَعَلَكُم تُقَيِّدونَ هذا؟

قُلْنا: القِصَّةُ الوارِدةُ عن الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد كانت بين النَّبِيِّ ﷺ وعُمَرَ وابنِه ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يُمكِنُ أن يَكرَه امرَأةَ ابنِه إلَّا لِسَببٍ شَرعِيٍّ؛ لأن عُمَرَ من أَكمَلِ المُؤمِنين إيمانًا، والمُؤمِنُ مَحَبَّتُه وكَراهَتُهُ تَبَعٌ لَمحبَّةِ الله تعالى وكراهَتِهِ، فيُحِبُّ ما أَحَبَّه الله تعالى، ويَكرَهُ ما يَكرَهُهُ الله تعالى.

ويَبعُدُ غايةَ البُعدِ أن يَكون كراهةُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لزوجةِ ابنِه عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كراهةً شخصيَّةً مَبنِيَّةً على هَوًى مُجَرَّدٍ، فهذا بَعيدٌ جِدًّا، وإن كان هذا بَعيدًا جِدًّا فإننا نُنَزِّلُ ما شابَهَ هذه الصورةَ على ما يُوافِقُها في المعنى.

والصورةُ هنا أن يَأمُرَ الوالِدُ ابنَه أن يُطَلِّقَ امرأتَهُ، والمعنى أن يَكونَ هذا الأَمْرُ مَبنِيًّا على سَببٍ شَرعِيٍّ، لا عن هَوًى نَفْسِيٍّ، فإن كان ذلك عن سببٍ شَرعِيٍّ فإن الابنَ مَأمورٌ أن يُطَلِّقَ.

فإن قيل: ألَا يُعارِضُ قَولَنا هذا ما ذَكَرَهُ أَهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أن العِبرَةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّبَبِ؟

فالجوابُ على هذا من وَجهين:

أوَّلًا: أن القِصَّةَ الوارِدةَ ليس فيها عُمومٌ لَفظِيٌّ، بل إن الحديثَ فيه أن النَّبِيَّ ﷺ قال لابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**»، وهذا ليس عُمومًا لفظيًّا، بل هي كما قالوا: قَضِيَّةُ عَينٍ. فتُدرَسُ هذه القَضيَّةُ من جميعِ الجوانِبِ، ليُعلَمَ ما السبَبُ الذي جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَأمُرُ ابنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يُطَلِّقَ امرأته؛ حتى نُحقِّقَ المَناطَ.

ثانيًا: أن عُمومَ اللفظِ إذا وَرَدَ على سَبَبٍ مُشتَمِلٍ على وَصفٍ يَقتَضِي أن يَكون مُخَصَّصًا فإنه يُخَصَّصُ بمِثْلِ تلك الحالِ، مثالُه: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[1]، هذا لفظٌ عامٌّ، فلو أَخَذْنَا بعمومِ اللفظِ لقُلْنا لِكُلِّ مَن صامَ في السَّفَرِ: إن صيامَكَ هذا ليسَ من البِرِّ. لكِنَّ هذا اللَّفظَ يَشتَمِلُ على سبب يَقتَضي أن يَكون مُخَصِّصًا لهذا العُمومِ، وهو أن رسول الله ﷺ رَأَى زِحامًا ورَجُلا قد ظُلِّلَ عليه، والناسُ يَزدَحِمون يَنظُرون إليه، فهو إِذَن في حالٍ غَريبةٍ، فلمَّا رآه على هذه الحالِ قال له ما قالَ، أي: إن الصيامَ الذي يُؤَدِّي إلى أن تَكون هذه حالَ صاحبِهِ ليس من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

البِرِّ، وإلَّا فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يَصومُ في السَّفَرِ، وكان يَخرُجُ بأصحابه في السَّفَرِ، فمنهم مَن يَصومُ، ومنهم مَن يُفطِرُ، فلا يَعيبُ أَحَدٌ على أَحَدٍ[١].

وهذا مِمَّا يَجِبُ على طالِبِ العِلْمِ أن يَنتَبِه إليه، بأن العُموماتِ تُخَصَّصُ بمثلِ أَسبابِها، لا بِمُقتَضى عُمومِ لَفظِها.

إِذَنْ فلا نُعَمِّمُ هذا الحديثَ؛ لأنه جاءَ وليس في قِصَّتِهِ لَفظٌ عامٌّ، وأنه جاء قَضِيَّةَ عَينٍ، وبِناءً على هذا الفَهمِ نَقولُ: إن الرَّجُلَ لو أَمَرَ ابنَهُ أن يُطَلِّقَ امرأَتَه فإِنَّنا نَنظُرُ: هل ذلك لِسَبَبٍ شَرعِيٍّ، ككونِ المرأةِ ضعيفةَ الدِّينِ، أو أنها تَلعَبُ على زوجِها تَتَحَكَّمُ فيه، وتَعصيه فيما أَمَرَ وتَأتي ما تَشتَهيه هي؟ فهُنا للأَبِ الحَقُّ لو أَمَرَ ابنَه أن يُطَلِّقَها، فهذه عِلَّةٌ عَظيمةٌ، تَجعَلُ المَسودَ سَيِّدًا، فالزوجُ هو السَّيِّدُ على امرأَتِهِ، فكيف تَجعَلُ من نَفسِها السَّيِّدَ عليه؟!

وكذلك لو أَمَرَ الأَبُ ابنَهُ أن يُطَلِّقَ امرأتَهُ؛ لأنه رَأى منها ما يُسيءُ إلى سُمعةِ زوجِها، فله أن يَأمُرَه بذلك؛ طاعةً لأَبيهِ.

أمَّا لو أَمَرَ الأَبُ ابنه أن يُطَلِّقَ زوجتَهُ؛ لأنها امرأةٌ صالِحةٌ وتُشيرُ على زوجِها أَلَّا يُوافِقَ أهلَ البيتِ في الاستِماعِ إلى الأغاني والاستِهانةِ بالصَّلاةِ، فضاقَ بها ذَرعًا أَبوهُ؛ لأنه لا يُحِبُّ هذا النوعَ من النِّساءِ، ويَتَّهِمُها بالتَّشَدُّدِ، فهنا نَقول للزوجِ: لا تُطَلِّقها، بل أَمسِكها، عَكسَ ما يُريدُ الأَبُ.

وهذا -والعِياذ بالله تعالى- أَمرٌ واقِعٌ، كَثيرٌ من الآباء إذا رَأى من ابنِهِ هَجْرًا وتَركًا للمُنكَراتِ التي يُقِرُّها البيتُ، وعَلِمَ أن امرأَتَهُ تُشَجِّعُهُ على ذلك أَمَر ابنَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٦).

بطلاقِها، بل ربما خَيَّرَهُ بين طلاقِها والبقاءِ معهم في البيتِ، وحينها نَقولُ لهذا الابنِ: لو خَيَّرَك أَبوكَ بينَ طَلاقِها وبين بَقائِك معه في البيتِ الذي يُقِرُّ المُنكَراتِ فاخرُجْ من هذا البيتِ، وعِش آمِنًا مع امرأتِك سالِمَيْن من المُنكَراتِ.

ولهذا لـمَّا جاءَ رَجلٌ إلى الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: إن أَباهُ أَمَرَهُ أن يُطَلِّقَ امرأتَهُ وهو يُحِبُّها وقد ذَكَرَ له من صَلاحِها، قال: أَمسِك عليك زوجَك. قال: أَليسَ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ ابنَ عُمَرَ أن يُطَلِّقَ امرأته لـمَّا أَمَرَهُ عُمَرُ؟ فقال الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل أَبوكَ مِثلُ عُمَرَ؟[1] وهذا جوابٌ سَديدٌ.

والخُلاصةُ: أن الوالِدَ إذا أَمَرَ ابنَه أن يُطَلِّقَ امرأَتَه؛ فلو كان هذا لِسَببٍ شرعِيٍّ فالابن مَأمورٌ أن يُطَلِّقَ زوجَتَه حتى لو كان يُحِبُّها، أمَّا لو كان لِسَببٍ غيرِ شرعيٍّ فإنه يُمسِكُها، لا سيَّما لو كان لسببٍ شَرعِيٍّ يَقتَضِي إِمساكَها.

وهل الوالِدةُ كالوالِدِ في ذلك؟

الجوابُ: نعَمْ، الوالِدةُ مثلُ الوالِدِ في ذلك، لكن يَنبَغي في الوالِدةِ أن يَتأَنَّى أَكثَرَ؛ لأن بعضَ الوالِداتِ إذا رَأَت من ابنِها محَبَّةً لزوجَتِه صارتِ الزوجةُ كأنَّها ضَرَّةً لها؛ فتَغارُ، لا سيَّما إذا كان الأَبُ لا يُحِبُّها كما يُحِبُّ الوَلَدُ زوجَتَهُ؛ فهنا قد تَغارُ أكثرَ، تُقارِنُ بين حالِها عند زوجِها وحالِ زوجةِ ابنِها عِندَ الابنِ.

٢- وفيه دَليلٌ على جوازِ كَراهةِ مَن يَستَحِقُّ الكراهةَ شَرْعًا؛ لوُقوعِ ذلك من عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن المُؤمِنَ قَد يُكرَهُ على ما فيه من المَعصِيةِ، فأُحِبُّه على إيمانِهِ وأَكرَهُهُ على

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

فِسقِه ومَعصِيَتِه، ولا يَجوزُ أن أَكرَهَهُ كُرهًا مُطلَقًا، ولا أن أُحِبَّهُ حُبًّا مُطلَقًا، وتَجِدُ بعضَ الناسِ من أهل الغَيرةِ يَكرَهُ العاصيَ المُؤمِنَ أكثَرَ ممَّا يَكرَهُ الكافِرَ ويُبغِضُهُ، وهذا خَطأٌ، فالمُؤمِنُ العاصي فيه خَيرٌ وفيه شَرٌّ، والعَدلُ والإنصافُ يَقتَضِيان أن نُحِبَّهُ على خَيرِه، وأن نَكرَهَهُ على شَرِّه.

٤ - **أن التَّفريقَ بين المُتَحابَّيْنِ إذا كان للنَّصيحةِ فإنه جائِزٌ**، وليس من باب النَّميمةِ، مثل أن تَرَى شَخصًا يُحِبُّ شَخصًا ويُقارِنُهُ ويُصاحِبُهُ، وأنت تَعلَمُ أن في هذا القَرينِ الصاحِبِ شَرًّا يُخشَى أن يَمْتَدَّ للآخَرِ فإنه يَجوزُ -بل يَجِبُ عليك- أن تَنصَحَهُ بمُفارَقَتِه؛ لأن هذا من بابِ النَّصيحةِ.

قد يَقول الشيطانُ لك: لا تُفَرِّق بين الرجُلَيْنِ، وهو نوعٌ من النَّميمةِ.

فنَقول: هذا لا يُقصَدُ به النَّميمةُ، بل المُرادُ هو الخيرُ والنصيحةُ، حتى لا يَمتَدَّ الشَّرُّ لغيرِ مكانِه.

٥ - **جوازُ شِكايةِ الأَبِ ابنَه**؛ لِفعلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه شَكَا ابنَهُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يَجوزُ أن يَشكوَ الابنُ أَباهُ عند القُضاةِ؟

الجوابُ: إن للعُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا تَفصيلًا:

قالوا: إن كان هذا لأمرٍ ضَروريٍّ يَلزَمُ الوالِدَ، فلا بَأسَ أن يُطالِبَهُ ويَشكوَهُ، مثل النَّفقةِ، كاللِّباسِ والمَطاعِمِ والسَّكَنِ والزَّواجِ، فلو طَلَبَ الابنُ من أَبيه أن يُزَوِّجَه فَرَفَضَ الأَبُ فللابن أن يَشكُوَ أَباهُ حينَها عند القاضي، وللقاضي أن يُلزِمَ الوالِدَ أن يُزَوِّجَهُ.

وهل إذا زَوَّجَهُ بامرأةٍ فلم تَكفِهِ وطالَبَهُ بثانيةٍ، هل له أن يَشكُوَهُ ثانيةً؟

الجوابُ: له أن يُطالِبَهُ ويُلزِمَهُ إلى أَربَعٍ؛ لأن العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: كُلُّ مَن لزِمَهُ الإنفاقُ على شَخصٍ لزِمَهُ إعفافُهُ، ولو بأَكثَرَ من واحِدةٍ لمَن لا تُعِفُّهُ الواحِدةُ، وهذا صَحيحٌ؛ لأن الإنسانَ يَحتاجُ للنِّكاحِ كما يَحتاجُ للطَّعامِ والشَّرابِ.

فشِكايةُ الأَبِ لابنِهِ جائِزةٌ، أمَّا شِكايةُ الابنِ أَباهُ فلا تَجوزُ إلَّا إذا كانت في ضَرورةٍ تَلزَمُ الأَبَ.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا



التعليق

هذا بابٌ مُهِمٌّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيضِ» الدَّمُ الذي يُصيبُ المرأةَ ثلاثةُ أنواعٍ: حَيضٌ ونِفاسٌ واستِحاضةٌ، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَيْضِ» يَقتَضي جَوازَ الطلاقِ في النِّفاسِ وفي الاستِحاضةِ، أمَّا في الاستِحاضةِ فظاهِرٌ أنه يَجوزُ، أمَّا في النفاسِ فسيَأتي الكلامُ عليه، وأن الصَّحيحَ أنه لا يَحرُمُ الطلاقُ في النِّفاسِ؛ لأنه لا يُعارِضُ الآيةَ الكريمةَ التي استَدَلَّ بها النَّبِيُّ ﷺ على تَحريمِ الطلاقِ في الحَيْضِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا» إذا جامَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ في الطُّهرِ بعدَ الحيضِ، فإن تَبيَّنَ حَملُها جازَ طَلاقُها حتى في هذا الطُّهرِ، وإن لم يَتبيَّن حَرُمَ طلاقُها حتى تَحيضَ؛ لأنها إذا تبيَّنَ حَملُها فإنه إذا طَلَّقَها حينها فقد طَلَّقَها للعِدَّةِ، وعِدَّةُ الحامِلِ وَضعُ الحَملِ، فهو قد طَلَّقَها لعِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ، أمَّا إذا طَلَّقَها ولم يَتبيَّن حَملُها فإنه طَلَّقَها لإحدى عِدَّتَينِ: إمَّا أن تَكون حامِلًا فيَكون طَلَّقها لعِدَّةِ الحَمْلِ، وإن كانت حائِلًا فقد طَلَّقَها لعِدَّةِ الحيضِ، وحينَئِذٍ نَقولُ: إنك لم تُطَلِّقها لعِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ مُعَيَّنةٍ، بل لا بُدَّ أن يُطَلِّقَها لعِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ مُعَيَّنةٍ: إمَّا عِدَّة الحَيْضِ، وإمَّا عِدَّة الحَمْلِ، وهذا وجهُ تَحريمِ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه ولم يَتبيَّن حَملُها.

ولهذا لو طَلَّقَ صَغيرةً لا تَحيضُ بعد جِماعِها فإنه يَجوزُ ذلك؛ لأَنَّها تَشرَعُ في العِدَّةِ من حين طَلاقِها ثلاثةَ أشهرٍ، ولو طَلَّقَ امرأةً آيسةً منَ الحَيْضِ بعد الجِماعِ مُباشَرةً فإنه أيضًا يَجوزُ؛ لأنَّها لا تعتَدُّ بالحيضِ، وإنما تَعتَدُّ بالشُّهور، فتَشرَعُ بالعِدَّةِ من حينِ طَلاقِها، ولو طَلَّقَ امرأةً قَبْلَ الدُّخولِ فإنه يَجوزُ ولو كانت حائِضًا؛ لأَنَّها لا عِدَّةَ لها، بل تَنفَصِلُ من زَوجِها فورًا وتَحِلُّ للأَزواجِ.

إِذَنْ: فالطِّفلةُ التي لم تَبلُغِ الحيضَ، والمَرأةُ الآيِسةُ من الحيضِ، وغيرُ المَدخولِ بها يَجوزُ طَلاقُهُنَّ في أيِّ وَقتٍ؛ لأن الطِّفْلَةَ لا حَيضَ لها، والآيِسة كذلك، وكلاهُما تَعتَدُّ بالثلاثةِ شُهورٍ من حينِ الطَّلاقِ، أمَّا غيرُ المَدخولِ بها فلأَنَّها لا عِدَّةَ لها.

أمَّا الحائِضُ المَدخولُ بها، فهي التي فيها التَّفصيلُ التالي:



٢٨٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

التعليق

فهي لا تُطَلَّقُ في الحَيْضِ ولا في طُهرٍ جامَعَها فيه، أمَّا طَلاقُها في الحَيْضِ فِلأَنَّها

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨١)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم (١١٧٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، رقم (٣٣٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، رقم (٢٠٢٣).

تَشرَعُ في العِدَّة؛ لأن بَقِيَّةَ الحيضةِ التي طَلَّقَها فيها لا تُحسَبُ من العِدَّةِ، فيَكون طَلَّقَها لغَيرِ العِدَّةِ، وأمَّا الطُّهرُ الذي جامَعَها فيه؛ فلِأنَّها لا يُدرَى أَحَمَلَت من هذا الوَطءِ أم لا، فلو حَمَلَت فَعِدَّتُها بوَضعِ الحَملِ، وإذا لم تَحمِل فَعِدَّتُها بالحيضِ، إِذَنْ فهو لم يُطَلِّق لِعِدَّةٍ مُتيَقَّنةٍ.

وهل يَجوزُ أن تَحيضَ الحامِلُ؟

الجوابُ: يَقَعُ فِعْلًا أن الحامِلَ قد تَحيضُ في أوَّل حَملِها، وهذا قَولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وبِناءً عليه فإنه يَجوزُ طَلاقُ الحامِلِ وهي حائِضٌ، وبه يَتَقَوَّى القَولُ بجوازِ طَلاقِ النُّفَساءِ؛ لأن هذه الحامِلَ إذا حاضَت كان دَمُها لا اعتِبارَ له، وصارَ طَلاقُها حائِضًا جائِزًا، وتَكون عِدَّتُها عِدَّةَ حَملٍ، فإن قوله ﷺ: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» والتَّنوُّعُ يَقتَضِي الاختِلافَ، فإمَّا حَيضٌ بلا حَملٍ، وإمَّا حَملٌ ولو بحَيْضٍ.

أمَّا النُّفَساءُ فيَجوزُ طلاقُها؛ لأنها إذا طُلِّقت في النِّفاسِ شَرَعَت فورًا في عِدَّةٍ مُتيَقَّنةٍ، وهي ثلاثُ حِيَضٍ؛ لأن دَمَ النِّفاسِ بمَنزِلةِ الطُّهرِ، وكذلك يَجوزُ طَلاقُ المرأةِ في حالِ الاستِحاضةِ.

والخُلاصةُ: أن الحديثَ يَدُلُّ على أن الحامِلَ قد تَحيضُ، على أن قوله ﷺ: «**أَوْ حَامِلًا**» لا يَحتاجُ إلى تَقديرٍ.



---

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٠)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى»(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتغَيَّظَ»: أي: أصابهُ غيظٌ، والغَيظُ معنًى يَقومُ بالنَّفسِ، لا يُمكِنُ أن يُعبِّرَ عنه الإنسانُ، وإنما يُعرَفُ بآثاره وظَواهِرِه، فإن الإنسانَ المتَغيِّظَ يكون كالغاضِبِ في كراهةِ ما وَقعَ، وهذا التَّغيُّظُ قيل: إنه لكونِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امرأَته لِغَيرِ عدَّتِهِ وهي حائِضٌ، وقيل: لَعَلَّه لِكونِ النَّبِيِّ ﷺ لم يُراجِع في ذلك.

لكن الثاني بَعيدٌ، والصوابُ الأوَّلُ؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، لو تَأمَّلَها الإنسانُ لَعَرَفَ أنه لا يُمكِن أن يُطَلِّقَ في حالِ الحَيْضِ؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد بَيَّنَ العِدَّةَ بأنها ثلاثةُ قُروءٍ، فإن كنا مَأمورين بأن نُطَلِّقَ في حالِ العِدَّةِ فمَعناه أنه لا يُمكِنُ أن نُطَلِّقَ في حالِ الحَيْضِ؛ لأن الحَيْضَ من العِدَّة وليس لها، وهذا لا يَكون إلَّا قَبْلَ شُروعِ المرأة في الحيضِ، فكأن النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّظَ لتَعجُّلِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَدمِ تَأمُّلِهِ، فإنه لو تَأمَّلَ لَتبَيَّنَ له أن الآية تَدُلُّ على تَحريمِ ما فَعَلَ.

قوله ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا» اللام للأمرِ، والمُراجَعةُ هل المُرادُ بها مُراجَعةٌ بَعْدَ وُقوعِ الطَّلاقِ؟ أو مُراجَعةٌ بمعنى إلغاءِ الطَّلاقِ وَرَدِّ المرأة إلى عِصمَتِها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق، وقال مجاهد: إن ارتبتم: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، رقم (٤٩٠٨).

وهذا فيه خِلافٌ، والجُمهورُ على أنها مُراجَعةٌ من طَلاقٍ، واختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها مُراجعةٌ بإلغاءِ الطَّلْقةِ[1]، والصواب هو ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الحائِضَ لا يَقَعُ طَلاقُها، وطَلاقُها مُحَرَّمٌ.

قوله ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ...»: أي: أنه لا يُطَلِّقُها في هذا الطُّهرِ الذي يَلِي هذه الحَيضةِ التي طَلَّقَها فيها، بل يَنتَظِرُ حتى تَحيضَ مَرَّةً ثانيةً ثُمَّ تَطهُرَ؛ ولهذا قال عُلَماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الطَّلاقَ في الطُّهرِ المُتعقِّبِ لِحيضٍ طَلَّقَ فيه بِدْعةٌ؛ لأن الرسول ﷺ أَمَرَ ابنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يُمسِكَها حتى تَطهُرَ مِنَ الحَيْضةِ التي طَلَّقَها فيها، ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ.

وهذا على سبيلِ الاستِحبابِ؛ لأن الرِّواياتِ الأُخرى تَدُلُّ على أن الرَّسولَ ﷺ أَمَرَهُ أن يُطَلِّقَها بَعْدَ الطُّهرِ من تلك الحَيْضةِ، لكن لو رَأى المُفتِي أن يَأمُرَ المستَفتِيَ أن يَنتَظِرَ إلى الحَيْضةِ الثانيةِ من باب العُقوبةِ له إن كان عالِمًا أنَّ الطَّلاقَ حرامٌ لكنه عَصى الله تعالى وتَعَجَّلَ، فلِلمُفتي أو الحاكِمِ ذلك لتَطولَ المُدَّة عليه، وإلَّا فإنَّ الأصلَ أنه يَجوزُ أن يُطَلِّقَها إذا طَهُرَت مِنَ الحيضةِ التي طَلَّقَها فيها، وطَلاقُهُ -على القولِ الراجِحِ- طَلاقُ سُنَّةٍ، وليس طلاقَ بِدْعةٍ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ بَدَا لَهُ» أي: ظَهَرَ له أن يُطَلِّقَها بعد ذلك «فَلْيُطَلِّقْهَا».

قوله ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ» «كَمَا أَمَرَ اللهُ» حالٌ من «الْعِدَّةُ»، أي: تِلك العِدَّةُ حالَ كونِها كما أَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ، أي: إن العِدَّةَ التي أَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ أن تُطَلَّقَ النِّساءُ لها هي أن يُطَلِّقَها حامِلًا أو في طُهرٍ لم يُجامِعها فيه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ(١).

▪ وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(٢).

التعليق

قوله: «(فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)» هذا لا يَكون إلَّا في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، أو وهي حامِلٌ، أمَّا ما غير ذلك فليس في قُبُلِ العِدَّةِ؛ لأنها إمَّا أن تكون في حَيْضٍ فلا تُحتَسَبُ مُدَّةُ الحَيْضِ، وإمَّا في طُهرٍ جامَعها فيه، فلا يُدرَى أحامِلٌ هي فتَعتَدُّ بالحَمْل، أم حائِلٌ فتَعتَدُّ بالحيضةِ؟

وقوله: «فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» قِراءة، لكنها ليست من السَّبْعِ، وقد اختَلَفَ أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا صَحَّتِ القِراءة عن الرسولِ ﷺ ولم تَكُن من السَّبعِ: هل تَجوزُ القِراءةُ بها أم لا؟ وعلى القولِ بالجوازِ: هل يَجوزُ أن يُقرَأَ بها في الصلاةِ أو لا؟ وعلى القولِ بعدَمِ الجوازِ: هل هي حُجَّةٌ في الأحكامِ الشَّرْعية أو لا؟ فهذه عِدَّةُ أقوالٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٧٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٣٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، رقم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٣٩٢).

أوَّلًا: هل تَجوزُ القِراءة بها؟

قال بعضُ أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لا تَجوزُ القِراءةُ بها؛ لأنها لو كانت قِراءةً من كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ لنُقِلَت كما نُقِلَت بقيةُ القِراءات نَقْلًا مُتَواترًا، فلمَّا لم تُنقَل بالنَّقلِ المُتواتِرِ عُلِمَ أنها ليست بصحيحةٍ، فلا تَجوزُ القراءةُ بها.

وهل يُحْتَجُّ بها في الأحكامِ؟

قالوا: لا يُحتَجُّ بها في الأحكامِ، فإنها ما دامَت ليست بصحيحةٍ، فكيف نُلزِمُ العِبادَ بما دَلَّت عليه.

وقال بعضهم: بل نَحتَجُّ بها في الأحكامِ؛ لأن إِثبات الأحكام أهون من إثبات أن يَكون هذا اللفظُ من كلامِ الله تعالى، وإثباتُنا للحُكمِ الذي دَلَّت عليه من باب الاحتِياطِ للعِبادةِ.

وعلى القولِ بأنه يَجوزُ أن يُقرَأَ بها، اختَلَفوا: هل يُقرَأُ بها في الصلاةِ وخارِجَها، أو خارِجَ الصلاةِ فقط؟

المَذهَبُ[1]: أنه يُقْرَأُ بها خارِجَ الصلاة ولو قَرَأَ بها في الصلاة بَطَلَت صلاتُه.

والصحيحُ أنه يُقرَأُ بها في الصلاةِ وخارِجَ الصلاةِ، وأنه يُؤخَذُ بما دَلَّت عليه من الأحكامِ، هذا إذا صَحَّت عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنه لا فَرقَ بين القِراءاتِ السَّبعِ المُتواتِرةِ والقراءاتِ الآحادِيَّةِ إذا صَحَّت عن الرسول ﷺ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[2]، وعليه فلو قَرَأَ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة» على قراءةِ

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٢)، والمغني (١/ ٣٥٤)، والشرح الكبير (١/ ٥٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٥).

ابنِ مَسعودٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصلاته صحيحةٌ؛ لأنها قِراءةٌ صَحَّت عن النَّبيِّ ﷺ.

بل قد حَثَّنا الرسول ﷺ أن نَقْرَأَ بِقراءةِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

•○•○•

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»**[٣].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا**» المُتَفَقُ عليه في اصطِلاحِ صاحِبِ «المُنتَقى»: هو ما اتَّفَقَ عليه البُخاريُّ ومُسلمٌ وأَحمَدُ[٤]، أمَّا المشهورُ عند عامة أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المُتَّفَقَ عليه هو ما اتَّفَقَ عليه البُخاريُّ ومُسلِمٌ فقَطْ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**طَلَّقَ تَطْلِيقَةً**» يَعنِي: واحِدةً، وإنما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَطْلِيقَةً**» كَيْلا يَظُنَّ الظَّانُّ أن هذه آخِرُ التطليقات لعبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه لو ثَبَتَ أنها آخِرُ التطليقاتِ وقد أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالمُراجعةِ لم يَبقَ مكانٌ للخِلافِ: هل حُسِبَت عليه أم لم تُحسَب؛ لأنها لو كانت آخِرَ تَطليقةٍ فلا يُمكِن أن يَأمُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بمُراجَعَتِها وقد بانَت.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٦١٠٢، ١٦١٠٣)، وسعيد بن منصور في التفسير، رقم (٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦)، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٥٠١، ١٢٥٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٧١ رقم ٨٢٥٦)، وابن ماجه: كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم (١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٤) انظر: المنتقى (ص:٢٧) ط. ابن الجوزي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا» هذا فِعلٌ مَبنِيٌّ للمَجهولِ، ولا يُدرَى مَنِ الحاسِبُ: هل هو ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أم رسول الله ﷺ؟ فلهذا احتَجَّ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذه الكلِمةِ أن طَلاقَ ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قد وَقَعَ، وأن الرسول ﷺ أَمَرَهُ بالمُراجَعةِ؛ لأن الزوجةَ رَجعيَّةٌ، فيُراجِع ثُمَّ يُطَلِّق.

ورَدَّ ذلك بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن الفِعْل هنا مَبنيٌّ للمَجهولِ، فلم يُبَيَّنْ فيه الفاعِلُ: أهو ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ظَنَّها محسوبةً؟ فيَكون رَأيًا لابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ويَكون لنا أن نُناقِشَ فيه؟ أم أن الحاسِبَ هو الرسولُ ﷺ، فيَكون -على ذلك- نَصًّا ولا يَكونُ لنا إلَّا أن نَستَسلِمَ وألَّا نُعارِضَ.

•○•○•

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].**

التعليق

كان ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَسألُهُ الناسُ عن الطَّلاقِ في الحيضِ، فيقول لأَحَدِهِم إذا سألَهُ: هل يَقعُ الطَّلاقُ؟ هل لي أن أُراجِعَ؟ فيقول ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إن كنت طَلَّقتَ امرأتَك مرَّةً أو مرَّتَيْن فإن الرسول ﷺ أَمَرَني بهذا، أي: بالمُراجَعةِ؛ لأن المُطَلِّقَ مرَّةً له المُراجَعةُ، والمطَلِّقَ مَرَّتَيْن له أيضًا المُراجَعةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٤)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (٣٥٥).

ويقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا...»: بِناءً على هذا فإنها لا تُراجَع؛ لأنها حُرِّمَت عليك.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ» العِصيانُ هنا في كونه طَلَّقَ امرأَتَهُ في الحيضِ، أمَّا الطلقةُ الثالِثة -وقد سَبقَها مرتان- فليست بمَعْصيةٍ، بل المَعصيةُ أن يَجمَع الثلاثَ في آنٍ واحِدٍ، وليست هي الصورةَ التي أَرادَها ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن أَرادَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هذه لو كانت الطلقةَ الثالِثةَ وقد وَقَعَت منك في الحيضِ فإنك قد عَصَيتَ رَبَّك فيما أَمَرَك به من طلاقِكَ امرَأَتك؛ لأنه أَمَرَك أن تُطَلِّقَها للعِدَّةِ، وأنت طَلَّقتَ لغيرِ العِدَّةِ.

فمَعنى هذا الأثَرِ أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرى أن الطَّلاقَ في الحَيْضِ واقِعٌ؛ لأنه لو لم يَكُن واقِعًا لكان لو طَلَّقَها الثالثةَ في الحيضِ لما حَرُمَت عليه؛ لأن الطَّلاقَ لم يَقَع، ويُبنَى على الطَّلقَتينِ السَّابِقَتين.

•○•○•

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧، رقم ١٥).

التعليق

الفائِدةُ من هذه الرِّوايةِ التَّصريحُ أنها طُلِّقَت تَطليقةً واحِدةً، وإلَّا فهي بمَعنَى ما تَقَدَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ**» يُؤخَذُ من قوله ﷺ: «**فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى...**»، وهذا أيضًا من فوائِدِ رِوايةِ الدَّارَقُطنيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن المَشهورَ هو البِناءُ على الرِّوايات الأُخرى التي في الصَّحيحين، وهو أن الطَّلاقَ مُباحٌ بعد الحيضةِ الثانية وإن لم تَغتَسِل؛ لأن الحائِضَ إذا طَهُرَت مِنَ الحيضِ صارت بمَنزِلةِ الجُنُبِ، أي: ليس عليها إلَّا الاغتِسالَ؛ ولهذا يَجوزُ لها أن تَصومَ قَبْلَ أن تَغتَسِلَ، وكذلك يَحِلُّ لها أن تَطْلُقَ قبل أن تَغتَسِل، وهذا هو الصحيحُ، ورِواية الدَّارقطنيِّ يُقالُ: إن الرواياتِ الأُخرى التي في الصَّحيحين ليس فيها ذِكرُ الغُسلِ وهي أَصَحُّ وأَرْجَحُ من هذه الرِّوايةِ، والقِياس أيضًا يُؤَيِّدُ ما جاءَ في الصحيحين من أنها بَعدَ الطُّهرِ يَحِلُّ طَلاقُها.

•○•○•

٢٨٣٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ. فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا. وَأَمَّا اللذَانِ هُمَا حَرَامٌ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الجِمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٧، رقم ١٠٠).

التعليق

هذا الحديثُ مَوقوفٌ من قولِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ**»؛ لأنه يَكونُ قد طَلَّقَها للعِدَّةِ.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا**» هذا أيضًا حَلالٌ؛ لأنه طَلاقٌ للعِدَّةِ، إذ إنها سوف تَشرَعُ في عِدَّتِها؛ لذا فإن بَعضَ روايات ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيها: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**يُطَلِّقَهَا حَائِضًا**» وبه نَعرِفُ أن النِّفاسَ لا يَمنَعُ الطَّلاقَ؛ لأن كُلَّ الأحاديث الوارِدةِ في ذلك إنما هي وارِدةٌ في الطلاقِ في الحيضِ، وأنه هو الذي يَكون طَلاقًا لغيرِ العِدَّةِ، أمَّا الطلاقُ في النِّفاسِ فهو طَلاقٌ للعِدَّةِ كما ذَكَرناه سابِقًا.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا**» إشارةٌ إلى العِلَّةِ في تَحريمِ طَلاقِ الطاهِرِ بعد الجِماعِ؛ لأنه لا يَدرِي: هل اشتَمَلَ الرَّحِمُ على ولَدٍ فتكون عِدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ، أم لم يَشتَمِل فتكونُ عِدَّتها بالحيضِ، إذا هو طَلَّقَ لغير عِدَّةٍ مُتيَقَّنَةٍ، فلا يَكون طَلَّقَ للعِدَّةِ.

انتَهى المُصنِّفُ من ذِكرِ الأحاديثِ الوارِدةِ في هذه المَسأَلةِ، ولكن كان عليه أن يَأتِيَ ببقِيَّةِ الرِّوايات الوارِدةِ في حديثِ ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فمِنها ما رواه أبو داودَ في سُنَنِهِ بسنَدٍ صحيح صَحَّحَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ أن ابنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»[1]، أي: رَدَّها عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ولم يَرَ هذه الطَّلْقةَ شيئًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

وقد تمَسَّك شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الرِّوايةِ مُستَدِلًّا بها على قوله: إنه لا يَقعُ الطلاق في الحيضِ. وهي رواية صَريحةٌ بِرَفعِ هذا النَّفيِ إلى رسول الله ﷺ، فتكونُ أَبْيَنَ بهذا اللفظِ مِنَ اللفظِ المَبنِيِّ للمَجهولِ في قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»[1]، ومَعلومٌ أن اللفظَ الصَّريحَ مُقدَّمٌ على اللفظِ المُبهَمِ لوُضوحِ دَلالته.

ثُمَّ إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدَلَّ بأدِلَّةٍ أُخرى مِنَ الأَثَرِ والنَّظَرِ بأن طَلاقَ الحائِضِ لا يَقَعُ، قال: لأنه خِلافُ ما أَمَرَ به الله عَزَّوَجَلَّ، وخِلافُ ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ، وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ»[2]، فيَكون الطلاقُ في الحَيْضِ ليس على أَمْرِ الله تعالى ورسولِه ﷺ، فيَكون هذا الطلاقُ مَردودًا.

واستَدَلَّ بأنه لو كان واقِعًا لكان أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ له بالمُراجَعةِ لا يَرتَفِعُ به مَفسَدةُ النَّهيِ؛ لأن مَعنى ذلك أننا نَفَّذنا هذا الشيءَ المُحَرَّمَ وضَيَّقنا عليه الطَّلاقَ، فبَدلًا من أن نُلغِيَ هذه الطلقةَ حَسَبناها عليه، ومن ثَمَّ إن كانت هي الطلقةَ الأُولى لم يَبقَ له إلَّا اثنَتان، وإن كانت الثانيةَ لم يَبقَ له إلَّا واحِدةٌ، وإن كانت الثالثةَ بانَت منه، وعليه فيَكونُ الأَمرُ بالمُراجَعةِ لا فائِدةَ منه، بل لا يَزيدُ الأَمرَ إلَّا شِدَّةً وتَضييقًا، والنَّبيُّ ﷺ لا يُمكِنُ أن يَأمُرَ بأَمْرٍ لا يَزيدُ الحالَ إلَّا مَضَرَّةً، فلو كانت هذه الطَّلْقةُ واقِعةً لأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بأن يَستَغفِرَ ويَتوبَ إلى الله تعالى، لا يَأمُرُه أن يُراجِعَ ثُمَّ يُطَلِّقَ مرَّةً ثانيةً.

وكذلك استَدَلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأننا لو نَفَّذنا الأَمرَ الذي حَرَّمَهُ الله ورسولُه لكانَ في هذه مُضادَّةٌ لِحُكمِ الله تعالى ورسولِه ﷺ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا نَهى عن شيءٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فإنه يُرِيدُ من عِبادِهِ أَلَّا يَفعَلوا هذا الشيءَ وما يَتَرَتَّبُ عليه، فإذا قُلنا بِتَرَتُّبِ الفِراقِ على هذا الطَّلاقِ صارَ هذا مُضادَّةً لما حَرَّمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ على العِبادِ.

ومَن أَرادَ مَزيدًا مِنَ البَيانِ فليُراجِع في ذلك كلامَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وما نَقلَهُ عنه تِلميذُهُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زادِ المَعادِ»[2]، فقد أَفادَ فيه وأَجادَ.

فإن قال قائِل: إذا كان الطَّلاقُ في الحَيْضِ لا يَقَعُ، فما أكثرَ المُطَلِّقين الذين طَلَّقوا في عهدِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ! وهل أَحَدٌ منهم استَفصَلَ منه الرسول ﷺ، قال: هل طَلَّقتَ امرَأَتَك وهي حائِضٌ، أو وهي طاهِرٌ في طُهرٍ لـم تُجامِعها فيه، أو وهي حامِلٌ في طُهرٍ لم تُجامِعها فيه؟ فإذا لم يَستَفصِلِ الرسولُ ﷺ فإن القاعِدةَ أن تَرْكَ الاستِفْصالِ في مَقامِ الاحتِمالِ يُنَزَّلُ مَنزِلةَ العُمومِ في المَقالِ؟

فيُقال: مَن الذي قال: إن هؤلاء المُطَلِّقين طَلَّقوا لغيرِ العِدَّةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أَمَرَ بالطلاقِ للعِدَّةِ وهم قد عَلِموا بذلك، وعَلِمَ مَن عَلِمَ منهم بِتَغَيُّظِ النَّبيِّ ﷺ لما طَلَّقَ ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا زوجَتَهُ وهي حائِضٌ، فالغالِبُ أن الصحابة -والحالُ هذه- لا يُمكِن أن يُطَلِّقوا في الحيضِ.

وكذلك نَقول: لا حاجةَ هنا للاستِفْصالِ؛ لأن الأَصلَ عَدمُ المانِعِ؛ ولهذا لو سَأَلَنا سائِلٌ: مات ميتٌ عن وَلَدٍ أو عن أبٍ؟ فإننا لا نَسأَلُ: هل هو مُخالِفٌ في الدِّين؟ هل هو قاتِلٌ؟ هل هو رَقيقٌ؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٨-١٠١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢١-٢٤١).

فإن قيل: إن القولَ بِعَدَمِ وُقوعِ هذا الطلاقِ انفتَحَ بذلك بابٌ لِتَلاعُبِ الناس بالطَّلاقِ، فيُطَلِّقُ الرجلُ امرأتَهُ حائِضًا ثُمَّ يَسأَلُ ويَقول: هذا طَلاقٌ لا يَقَعُ، وهذا وُقوعٌ في المحظورِ، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا رَأَى الناسَ تَعَجَّلوا في أَمرٍ كان لهم فيه أَناةٌ بالطَّلاقِ ثلاثًا أَمضاهُ عليهم(١).

فنَقول على هذا: إذا رَأَينا كَثرةَ الطَّلاقِ في الحيضِ، وأن الناس صاروا يَتَلاعَبون بذلك، فيُطَلِّقون في الحيضِ يَعرِفون أنهم إذا استَفْتَوْا في ذلك فإنه لن يُمْضَى عليهم، فهذا محَلُّ نَظَرٍ واجتهادٍ للحُكَّامِ والمُفتي أيضًا، قد يَسوغُ للمرء في هذه الحالِ أن يُفتِيَ بوُقوعِ الطَّلاقِ من أَجلِ أن يَردَعَ الناس عن الطَّلاقِ في الحيضِ، أو الطَّلاقِ في الطُّهرِ الذي جامَعَ فيه، فله أن يُلزِمَهم بهذا الطَّلاقِ؛ لأنهم التَزَموا ما حَرَّمَ الله تعالى عليهم بحَسَبِ اعتقادِهم؛ لأن هذا المُطَلِّقَ في الحيضِ يَعتَقِدُ أن امرأتَهُ طَلُقَت، فإن مَن طَلَّقَ امرأتَهُ في الحيضِ ظانًّا أنها طَلُقَت بذلك، وهو أَمرٌ قد عَصَى الله تعالى فيه، فللمُفتِي أو للحاكِمِ أن يُلزِمَهُ بذلك، كما أَلزَمَهُم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطَّلاقِ ثلاثًا مع أنه حَرامٌ.

وكثيرٌ من الناس الآنَ لـمَّا سَمِعوا بهذه الفَتوى من أنه لا طَلاقَ في حيضٍ ولا في طُهرٍ جامَعَها فيه إذا طَلَّقوا المَرَّةَ الثالثةَ جاؤُوا يَبحَثون عمَّا سَبَقَ من أنه طَلَّقَها الأُولى في حَيضٍ، وطَلَّقَها الثانيةَ في طُهرٍ جامَعها فيه، فيَبقى عليه طلقةٌ واحِدةٌ، وأنا في هذه الحالِ أَتَحَرَّجُ أن أُفتِيَ بأن الطلقتين السابقتين غيرُ واقِعَتين.

وأَقول: إذا وَقَعَت القِصَّةُ كما وَقَعَت لابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أي: في نَفسِ العِدَّةِ- فهذا نَقول: أَلْغِ طَلاقَك وراجِع. أَمَّا بَعْدَ أن انقضَتِ العِدَّةُ ورجُل مُلتَزِمٌ بأنها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

وَقَعَت، وربما استَفْتى فأُفتِيَ بوقوعِ الطَّلاقِ، ثُمَّ يَأتي في الثالثةِ يَتَحَيَّلُ بأن طَلقَتهُ الأُولى كانت في حيضٍ أو في طُهرٍ جامَعَها فيه، فهذا يَجِبُ أن نَتَوَقَّفَ فيه.

وهذا كما سُئِلَ الشيخُ (أبا بطين) رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلٍ طَلَّقَ زوجته الثالثةَ، ثُمَّ جاء يَقول: إن الشُّهودَ الذين شَهِدُوا على عَقدِ النِّكاحِ فيهم كذا وكذا؛ لأجل ألَّا يَصِحَّ النِّكاحُ فلا يَصِحُّ الطَّلاقُ، فقال له: آلآنَ، وقد جاءَ الفِراقُ، تَبحَثُ عن شُهودِ النِّكاحِ؟!

فأنا أَتوَقَّفُ فيمَن يَأتي بعد الثالثة يَستَفتي بأنه طَلَّقَ مرَّةً في حيضٍ، ومرَّةً في طُهرٍ جامَعَها فيها؛ لأنه قد يُؤَدِّي إلى التَّلاعُبِ، وكونِ الإنسان يَلتَزِمُ قَولًا مُعَيَّنًا، حتى إذا ضُيِّقَ عليه ذَهَبَ يَبتَغي التَّخَلُّصَ من القول الذي التَزَمَه واعتَقَدَهُ.

وأنا دائِمًا أُحِبُّ ألَّا يَنظُرَ الناسُ إلى الأمورِ الواقِعة من النظرةِ العِلْميةِ فقط، بل لا بُدَّ من النَّظرةِ التربوية، وألَّا تُتَّخَذَ أَحكامُ الله تعالى هُزُوًا، بحيث يَتَّخِذ بقولٍ ما إذا كان فيه مَصلحةٌ له، وإلَّا فهو يَتَّخِذ بالقولِ الثاني.

وعليه؛ فَأَرى أن الرجُلَ الذي طَلَّقَ في حيضٍ أو في طُهرٍ جامَعَ فيه، وهو مُلتَزِمٌ بهذا القولِ، وربما استَفْتَى فأُفتِيَ بوقوعِهِ، أرى ألَّا نَقولَ له بعدَمِ وُقوعِ طَلاقِهِ، ولنا في هذا سَعةٌ، وهي أننا بذلك نُوافِقُ قولَ جُمهورِ الأُمَّةِ الذين يَرونَ أن هذا الطَّلاقَ واقِعٌ، وعليه فلنا أن نَأخُذَ بقولِ الجُمهورِ تَأديبًا لَمن أَرادَ التَّلاعُبَ، وَسَدًّا لبابِ التَّحَيُّلِ على الشَّرْعِ.

• ○ • ○ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلاثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا



التعليق

سَبَقَ بيانُ خِلافِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا طَلَّقَ الإنسانُ طَلاقًا بِدْعِيًّا، في الحيضِ أو في الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه، وأن أَكثَرَ أَهلِ العِلمِ يَرَوْنَ وُقوعَ الطَّلاقِ، على أنهم يَرَونَ أن عليه أن يُراجِعَ إِمَّا وُجوبًا وإِمَّا استِحبابًا، لكن الصَّحيحَ أنه لا يَقَعُ، وهذا هو مُقتَضى النُّصوصِ والقَواعِدِ العامةِ.

وهو في هذا البابِ يَتكَلَّمُ عن ثلاثةِ مَسائِلَ:

١- طَلاقُ البَتَّةِ.

٢- جَمعُ الثَّلاثِ.

٣- اختِيارُ تَفريقِها.

وهل المُرادُ تَفريقُها بأن يَكون بين كلِّ طَلقةٍ والثانيةِ رجعةٌ أو نِكاحٌ جَديدٌ، أم المُرادُ تَفريقُها على الأَقراءِ بمعنى أنه إذا طَلَّقَها ثُمَّ حاضَت فلْيُطَلِّقها الثانيةَ فإذا حاضَت فليُطَلِّقْها الثالثةَ؟ الثاني هو مُقتَضى ظاهِرِ كَلامِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصَّوابُ أن المختارَ ليس تَفريقُها على الأَقراءِ، ولكن المُرادَ تَفريقُها بَعْدَ الرجعةِ والنِّكاحِ الجديدِ، وأمَّا طَلاقُها وهي في العِدَّةِ فهو طَلاقٌ غيرُ مُعتَبَرٍ، وليس

بمَحسوبٍ حتى لو كان بَعْدَ القُرءِ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١]، وهي إذا طُلِّقَت أثناءَ العِدَّةِ لا تَستَجِدُّ عِدَّةً جديدةً، وحينَئِذٍ يَكون طَلَّق لغير العِدَّةِ، فلا يَكون الطَّلاق واقِعًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَلَاقِ الْبَتَّةَ» هو الطَّلاق الذي يَقطَعُ العَلاقة بين الرجُلِ وزوجتِهِ.

«وَجَمْعِ الثَّلَاثِ» بأن يَقول: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. أو يَقول: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتِيَارِ التَّفْرِيقِ» له صورتان:

الصورةُ الأُولى: أن يَكون مُفَرَّقا على الأَقْراءِ، بمعنى أن يُطَلِّقَها الآنَ، فإذا حاضَت طَلَّقَ الثانية إذا كان يُريدُ الطَّلاقَ، فإذا حاضَت طَلَّقَ الثالِثَةَ، فيَكون فَرَّقَها على الأَقراءِ.

الصورةُ الثانية: أن يُفَرِّقَها على الرَّجعةِ أو النِّكاحِ الجَديدِ، بأن يُطَلِّقَ ثُمَّ يُراجِعَ، ثُمَّ إذا شاءَ أن يُطَلِّقَ بعد المُراجَعةِ؛ لأنه إذا راجَعَها صارت زوجةً فإذا طَلَّقها بعد المُراجَعةِ ابتَدَأَتِ العِدَّةَ، أو يُفَرِّق بعد نِكاحٍ جَديدٍ بأن يُطَلِّقَها وتَنقَضِي عِدَّتُها ثُمَّ يَتَزَوَّجها من جديدٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بعد النكاحِ الجَديدِ، وهذا هو الصَّوابُ.

•○•○•

٢٨٣٩- **عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**

وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً» هذا يَجعَلُ قوله: «الْبَتَّةَ» يُرادُ به هنا بَتُّ الصِّلةِ، لا أنه جَمَعَ الثَّلاثَ.

قوله ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» جُمْلةٌ استِفْهاميةٌ، والتَّقديرُ: أَوَاللهِ...؟ لكنها جاءت بصيغةِ الخَبرِ.

وهذا الحديثُ اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِه، فمنهم مَن ضَعَّفَهُ وقال: إنه حَديثٌ لا يَجوزُ الاحتِجاجُ به، ومنهم مَن حَسَّنَهُ، ومنهم مَن صَحَّحَهُ، ومع ذلك فهو مُضْطَرِبٌ.

فمِنهم مَن رَواهُ على هذا الوَجهِ الذي ساقَهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهم مَن رواه على وَجهٍ آخَرَ أنه طَلَّقَها ثلاثًا فقال: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «رَاجِعْهَا».

ومنهم مَن رَواهُ أنه قال: يا رسول الله، قد طَلَّقتُها ثلاثًا. قال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»[(٢)]، وهذا اللفظُ هو الذي صَحَّحَهُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وضَعَّفوا حديثَ البَتَّةِ وقالوا: إنه لا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦)، والشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/ ٣٧) رقم (١١٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٣، رقم ٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٢٣٦).

(٤) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣٠٠).

فإذا رَأَيتَ الناس اختَلَفوا في هذا الحديثِ، واختَلَفوا في اللفظِ الوارِدِ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل هو البتَّةُ، أو الطَّلاقُ ثلاثًا، لذا نُرَجِّحُ الطَّلاقَ الثلاثَ على البَتَّةِ؛ لأن الطَّلاقَ ثلاثًا صَريحٌ، أمَّا البتَّةُ ففيه احتِمالُ أنه قد لَفَظَ بهذه الكلِمةِ، ويُحتَمَلُ أنه طَلَّقَها طلاقًا يَبُتُّها، وذلك بأنه يُطَلِّقُ ثلاثًا، وهذا التَّرجيحُ لا شَكَّ أنه واضِحٌ، لكن يُعَكِّرُهُ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً**».

ونُجيبُ عن هذا التَّعكيرِ بأن الإنسانَ قد يَقولُ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. وهو لا يُريدُ إلَّا واحِدةً؛ لأنه أَرادَ تَأكيدَ الأُولى بالثانيةِ والثالثةِ، فيَصيرُ المُؤكِّدُ والمُؤكَّدُ شيئًا واحِدًا.

أمَّا في هذا اللفظِ فهو يَقولُ: إنه طَلَّقَها البَتَّةَ، وهو بمعنى القَطعِ، لكن الرَّجلَ لم يُرِد قَطعَ النِّكاحِ، ولكنه أَرادَ طَلاقًا واحِدًا، والطَّلاقُ الواحِدُ لا يَحصُلُ به بَتُّ النِّكاحِ.

وفيه من الفَوائِدِ:

١- **أن الإنسانَ إذا طَلَّقَ زوجَتَهُ البَتَّةَ فإنها تَبينُ منه، إلَّا إذا أَرادَ واحِدةً.**

٢- **أنه يَجوزُ استِحلافُ الإنسانِ على نِيَّتِهِ**؛ لأن الرسول ﷺ استَحلَفَهُ فقال: «**وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**».

٣- **أن للنِّيَّةِ تَأثيرًا في الطَّلاقِ**، وهل تَأثيرُ النِّيَّةِ في أَصلِ الطَّلاقِ ومعناه، أو في وَصفِ الطَّلاقِ؟ وفي هذا خِلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم مَن قال: إن النِّيَّةَ لا تُؤَثِّرُ في أَصلِ الطَّلاقِ ومَعناه، وإنما تُؤَثِّرُ في وَصْفه، فإذا قال: أنتِ طالِقٌ، وأَراد الثلاثَ فهي ثلاثٌ، وإن لم يُرِد فهي واحِدةٌ، وكذا لو

قال: أنتِ طالِقٌ، طالِقٌ، طالِقٌ. حتى على المشهورِ من قَولِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فكَرَّرَ الخبَرَ فقط دون الجُمْلةِ، فإنه يَقَعُ واحِدةً فقط لا ثلاثًا، وأمَّا أَصلُ الطَّلاقِ فالنِّيَّةُ لا تُعتَبَرُ فيه، فهو لو قال: أنتِ طالِقٌ. وقع الطَّلاقُ سواءٌ نَواهُ أو لم يَنْوِهِ، فإن نَوى غيره فلها أن تَرفَعَ أَمْره للحاكِمِ، وللحاكِمِ أن يَحكُم عليه بظاهِرِ اللفظ.

فمَن قال لزوجته: أنتِ طالِقٌ. فهو إمَّا أنه يَنوِي الطَّلاقَ، أو يَنوِي غيره، أو لا يَنوِي شيئًا، فلو نَوى الطَّلاقَ طَلُقَت لتَطابُقِ اللفظ والنِّيَّة، ولا أَحَدَ يَختَلِفُ في هذا.

فإن نَوى غيرَ الطَّلاقِ فإن بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقول: يَقَعُ الطَّلاقُ، وإنه يُرجَعُ في ذلك إلى نِيَّتِه، ويُحَلَّفُ عند القاضي، والمَشهورُ في المَذهَب أنه يُدَيَّن، بمعنى أن يُحَلَّف إن لم يَصِلِ الأمرُ إلى الحاكِمِ، فإن وَصَلَ للحاكِمِ فإنه يَحكُمُ بظاهِرِ لفظِهِ، وأَمرُهُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن لم يَنوِ شيئًا اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ، فمنهم مَن قال: إنه يَقَعُ؛ لأن اللفظَ صالِحٌ لذلك ولا صارِفَ له، وهذا هو المَذهَبُ[2]، ومنهم مَن قال: إنه لا يَقَعُ بِناءً على أنه لا بُدَّ من لفظِ الطَّلاقِ وإرادةِ الطَّلاقِ.

• ~ • ~ •

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٤٨٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٧)، والمغني (٧/ ٣٩٧).

كِتَابُ اللِّعَانِ

بابُ إِيجَابِ الحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُهُ



٢٩٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، والبخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، رقم (٤٧٤٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٧٩)، والنسائي:

التعليق

قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» البيِّنة يَجوزُ فيها الفَتحُ وتَكون مَنصوبةً بِفِعلٍ مَحذوفٍ تَقديرُهُ: «**أَقِمِ البيِّنَةَ**»، ويَجوزُ فيها الضَّمُّ فتكون مُبتَدأً وخبرُهُ مَحذوفٌ أي: «**عَلَيكَ البيِّنةُ**».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا**» كَأَنَّ هِلال بن أمية راجَعَ النَّبيَّ ﷺ حين طَلَبَ البيِّنَةَ، فقال: إذا وَجَدَ رجلًا على امرأتِهِ، أَيَذهَبُ يَطلُبُ البيِّنَةَ؟! فإذا ذَهَبَ يَطلُبُ البيِّنَةَ قَضَى الرجلُ حاجَتَهُ ثُمَّ مَضَى، فالمَسألةُ مُشكِلَةٌ، ولكن أَعادَ النَّبيُّ ﷺ عليه الحُكمَ، فقال: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، أي: تَأتي بالبيِّنةِ، وإلَّا فَعَلَيْكَ حَدٌّ في ظَهرِك.

وفي هذا الحديثِ إِشكالٌ نَحْوِيٌّ في قوله ﷺ: «**وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، لكنها لَيسَت أَداةَ استثناءٍ، بل هي مُكوَّنة مِن حَرفَينِ: «إِنِ» الشَّرْطيةُ، و«لا» النافيةُ، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٤٠]، وقد ذَكَرَ صاحِبُ «المغني» أن مِن أَوهامِ العُلَماءِ المحققين رَحِمَهُمُ اللَّهُ -ومِنهم ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ- قولهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾: إنها أداةُ استثناءٍ، وهي ليست أداةَ استثناءٍ، بل هي شرطيَّةٌ مُكوَّنة من: (إن) الشَّرطية و(لا) النافية، وفِعلُ الشَّرطِ مَحذوفٌ تَقديرُهُ: «وإلَّا تَأتِ بالبيِّنة»، أو: «إلا تُقِم البيِّنة».

أَمَّا قوله ﷺ: «**حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فـ«**حَدٌّ**» مُبتَدَأ، و«**فِي ظَهْرِكَ**» خَبَرُهُ، والجُملةُ اسميَّةٌ، والجُملةُ الاسمِيَّةُ إذا وَقَعَت جوابًا للشَّرطِ وَجَبَ أن تَقتَرِنَ بالفاءِ، والفاءُ

= كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، رقم (٣٤٦٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٢٠٦٧).

في هذا الحديثِ لم تُوجَد، وكانت القاعِدةُ أن يُقالَ: «وَإِلَّا فَحَدٌّ في ظَهرِكَ».

والجوابُ: أن الفاء قد تَسقُطُ، والدليلُ هذا الحديثُ من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ، وإن كُنا نَستَدِلُّ بكلامِ امرِئِ القيسِ وأَشباهِهِ، فاستِدلالُنا بقولِ الرسولِ ﷺ من بابِ أَوْلَى.

وإذا أَوْرَدَ علينا مُورِدٌ فقال: إن الأَحاديثَ قد تُروى بالمَعنى، ويَكون هذا الحديثُ مِن تَصَرُّفِ الراوِي.

فالجوابُ: أن الأَصلَ عَدَمُ التَّغييرِ؛ ولهذا ذَهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في النحو أنه لا حُجَّةَ بالسُّنَّةِ على اللغة العربية، وعَلَّلَ ذلك بأنه يُحتَمَلُ أن يَكون ذلك من تَصَرُّفِ الرواة الذين رَوَوُا الحديثَ بعد تَغَيُّرِ اللسان، ولكِنَّ هذا الاحتِمالَ مَردودٌ، فإن الأَصلَ عَدَمُ التَّغييرِ، ولو فَتَحنا هذا الاحتِمالَ العَقلِيَّ لفَتَحناهُ حتى في شِعرِ العَرَبِ، إذ يُحتَمَلُ أنه رُوِيَ بالمَعنى.

فنَقول: إن الفاءَ قد تُحذَفُ في الجُملةِ الاسميةِ، إذا وَقَعَت جوابًا للشَّرطِ، ويَكون هذا الحديثُ دليلًا على ذلك.

فإذا قال قائِلٌ: هذا الحديثُ هو مَورِدُ النِّزاعِ، ولا يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ بمَورِدِ النِّزاعِ على المُنازَعِ.

فالجوابُ: إذا كنت تُورِدُ هذا الإِيرادَ فاستَمِع قولَ الشاعِرِ(١):

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرهَا ....

(١) هو حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتمامه:

.... والشر بالشر عند الله سيان

انظر ديوانه (١/ ٥١٦).

ولم يَقُل: فالله يَشكُرُها. فزالَ الإشكالُ الوارِدُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَتَلَكَّأَتْ**» يَعنِي: وَقَفَت عن الكلامِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَكَصَتْ**» أي: رَجَعَت إلى الوراءِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ...**» لـمَّا شَهِدَ هِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ شَهِدَت المرأة فكانت بالخامِسةِ فَأَوقفوها فقالوا: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**»، يَعنِي: أنك إذا قُلتِ: «إن غَضَبَ الله عليها إن كان مِنَ الصادقين» فإن الكلامَ مُوجِبٌ للغَضَبِ، وهذا من باب التَّحذيرِ لها أن تُقْدِمَ على هذا القولِ فخافَت ونَكَصَت، ولكنها عفا الله عنها قالت: «**لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ**»، نَسأَلُ الله تعالى أن يَعفُوَ عنها، فقد أَبَت أن تُقِرَّ خَوفًا من أن تَفضَحَ قومَها، من أن يَكون في هؤلاء القومِ امرأةٌ زانِيةٌ، وهذا يَدُلُّ على أنها كانت شِبهَ مَعتَرِفةٍ بأنها زَنَت، لكن لا تُحِبُّ أن تُقِرَّ مَخافةَ أن تَفضَحَ قومَها، فغَلَبَتها حَمِيَّةُ الجاهِلية على قولِ الحقِّ، ومع هذه القرينةِ القويَّةِ أَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ لِعانَها، وحَكَمَ ببَراءَتها؛ وذلك لأن البيِّناتِ الشرعيةِ لا تُعارِضُها القرائِنُ إلَّا إذا كانت هذه القرائِنُ تُكَذِّبها تَكذيبًا لا لَبْسَ فيه.

مثل: لو شَهِدَ أن عبد الله ابنٌ لعبدِالرحمن، وعبد الرحمن له عِشرون سَنَةً، وعبد الله له خَمسَ عَشْرةَ سَنَةً، وقال: أَشهَدُ أن عبد الله ابنٌ لعبد الرحمن. فنَقول: إنك تَكذِب.

لكن إذا لم يَكُن أَمرٌ بَيِّنٌ يُكَذِّبُ البَيِّنَةَ الشرعية فإن الواجِبَ الحُكْم بالبيِّنة الشرعية، وإنما كان الأمر كذلك لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الأَحكامُ؛ لأنه لو وُكِلَتِ الأمورُ إلى القرائِنِ التي ليست بَيِّنةً كالشمس لأَمكَنَ كلَّ حاكِمٍ أن يَلعَبَ بأحكامِ الله تعالى،

فَيَحكُمَ بغيرِ الحقِّ، ويَقول: عندي قَرينةٌ، وإلَّا فإننا نَعلَم جميعًا أن مثل هذا الفِعلِ من مثل هذه المرأةِ يَدُلُّ دَلالةً وإن لـم تَكُن مثلَ الشمس فهي ظاهِرةٌ على أنها -عفا الله عنها- كانت فَعَلَت.

ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ**»، فصارَت في هذه القِصَّةِ قَرينةٌ فِعْليةٌ اختياريةٌ، وقرينة كونية غيرُ اختياريةٍ.

فالقرينةُ الفِعْليةُ الاختِياريةُ: نَكْصُها ثُمَّ تَلَكُّؤُها ثُمَّ قولُها: «**لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ**».

وأمَّا الكونيةُ التي بغيرِ اختيارٍ: فإتيانُ الوَلَدِ على النَّعتِ المَذكور الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**إِذَا جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**».

فالمَعنى: أنها لا تَفضَحُ قومَها فيما بَقِيَ من الأيامِ؛ لأنها لو أَقَرَّت بالزِّنا على نَفسِها لكان في ذلك عارٌ عليها وعلى قومِها، فأَخَذَتها الحَمِيَّةُ حَمِيَّةُ الجاهلية، وهذا من الخطَأ الذي نَرجو الله أن يَعفُوَ عن فاعِله، لا سيَّما أنها من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَمَضَتْ**» أي: فشَهِدَت.

قوله ﷺ: «**انْظُرُوهَا**» أي: انتَظِروها، وليس المُرادُ النَّظَرَ بالعَيْن، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣]، أي: انتَظِرونا أو أَمهِلونا، والمعنى: وانظُروا ماذا يَكون في شأنِها.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**» هذه الأوصافُ كلُّها تَدُلُّ على عِظَمِ هذه الأشياءِ، وأَكحَلُ العينين هو: من مَنابِتِ الشَّعرِ من الأجفان فيه أَسودُ كأنه مُكتَحِلٌ.

وأمَّا «**سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ**» فهو: من السُّبوغِ وهو الوفارُ والتَّمامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، «**سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ**» يَعنِي: مَملوءَهُما من اللحمِ، فيَكون في ذلك دليلٌ على عِظَمِهما.

و«**خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**» يَعنِي: العَظيمَ الساقَيْن لكن باستِدارةٍ، وهذا الوصفُ كأن النَّبيَّ ﷺ أَخذَهُ من أوصافِ المَقذوفِ بهذه المَرأةِ وهو شَريكُ ابنُ سَحماءَ.

قوله ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَـهَا شَأْنٌ**» الذي مَضى من كِتاب الله تعالى هو قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [النور:٨]، فقال الله تعالى: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍ﴾ فجعَلَ الله تعالى شهادَتَها دارِئةً للعذابِ عنها، فلولا هذه الشهادةُ التي جَعَلَها الله تعالى دارِئةً للعذابِ عنها لكان لي ولها شأنٌ، ولَما تَركتُها، ولأَمضَيتُ فيها ما يَقتَضيهِ هذا الأَمرُ الواقِعُ وهو: أنها جاءَت بالوَلَدِ مُشابِهًا لما رُمِيَت به، ولكن الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي سَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بمُقتَضى كتابِ الله تعالى لا يُمكِنُ أن يُغَيَّرَ، ولو جاءَ الأَمرُ شاهِدًا بخِلافِ قَولِها، وهذه القرينةُ الثانيةُ، فقد تَبيَّنَ أن لِزَوجِها قَرينتَينِ تَدُلَّانِ على أنه صادِقٌ:

القرينةُ الأُولَى: قولها: «**لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ**»، فإنها قَرينةٌ تَدُلُّ على أنها زَنَت، لكنها لا تُريدُ أن تَفضَحَ قَومَها.

القرينةُ الثانيةُ: في الوَلَدِ حيث جاء على الوَصفِ المُناسِب لَمن رُمِيَت به.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- بَيان أن القُرآن نوعان: نوعٌ له سَببٌ، ونوعٌ لا سَبَبَ له، وإذا جاء القُرآنُ لسَبَبٍ، فإن العِبرةَ بعُمومِ اللفظِ لا بخُصوصِ السبب، فإذا كانت آيات اللعان

نازِلةً في قِصَّةِ هلال بن أُميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يَعنِي ذلك أنها خاصةٌ به، بل هي عامةٌ له ولَمَن شارَكَهُ في هذا الأمرِ؛ ولذلك حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ على عُويمرٍ العَجلانيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمِثْلِ ما حَكَمَ على هِلال بن أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **أن الأصلَ في الأحكامِ الشَّرْعية العُمومُ**، وإن وُجِدَت قرينةٌ تُخرِجُ بعضَ الأَفرادِ عن معنى العمومِ فالعِبرةُ بالعمومِ حتى يُوجَدَ حُكمٌ مُغيِّرٌ.

وجه ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ قال لِهلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْبيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فجعَلَ حُكمَ القَذفِ أن القاذِف إن لم يَأتِ بالبيِّنةِ فإنه يُجلَدُ، وجَعَلَهُ حُكْمًا عامًّا للأزواج وغيرهم، مع أن صُدور القَذفِ من الأزواجِ فيه قَرينةٌ ظاهِرةٌ على أنهم صادِقون.

٣- **جوازُ الحَلِفِ بدون استِحْلافٍ**؛ لقول هِلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ**».

٤- **اختيارُ القَسَمِ المُناسِبِ للمُقسَمِ عليه**؛ فإن هلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُل: واللهِ. بل قال: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»؛ لأنه يُريدُ أن يُحقِّقَ ما أَقسَمَ عليه.

٥- **أن الله تعالى عند ظَنِّ عبده به**؛ ويُؤخَذُ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ**» وهذا من حُسْنِ الظَّنِّ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

ولكن إحسانَ الظَّنِّ بالله تعالى هل هو على إطلاقِه، أو حيث فَعَلَ الإنسان ما يَكون سَبَبًا لإحسان الظَّنِّ؟.

الجوابُ: الثاني؛ لأن إحسانَ الظَّنِّ بالله تعالى مع القُصورِ أو التَّقصيرِ في غير مَحلِّه، ولكن إذا كان هناك سَبَبٌ لحُسْنِ الظَّنِّ فأحْسِنِ الظنَّ إذا دَعوتَ الله تعالى، فأَحْسِنِ الظَّنَّ بالله تعالى أنه سوف يُجيبُكَ.

ففي هذا الحديثِ: هِلالُ بنُ أميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسَنَ الظنَّ بالله تعالى؛ لأنه صادِقٌ فيما رَمَى به زوجَتَهُ، فأَحْسَنَ الظنَّ بالله تعالى أنه سيُبَرِّئُهُ، كما أَحْسَنَت أُمُّ المُؤمِنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالله تعالى أنه سَيُنزِلُ براءَتَها لِمَا رُمِيَت به، وقد أَنزَلَ الله تعالى براءَتَها، فإحسانُ الظنِّ بالله تعالى مع عَدَمِ وجودِ السَّبَبِ ليس في محَلِّهِ، إن لم يَكُن استِهزاءً بالله تعالى.

فلو أن رَجُلًا أَصَرَّ على مَعصِيةٍ، ولم يَتُب منها، وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله تعالى، أن الله تعالى سَيُثيبُه فهل لهذا الإحسانِ بالله تعالى محَلٌّ أم لا؟

الجوابُ: لا، كيف تُحسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى؛ لأنك تَعصيه، بل أَحسِنِ الظنَّ بالله تعالى لأنك تُطيعُهُ.

٦- أن جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الواسِطة بين النَّبِيِّ ﷺ وبين ربِّهِ في تَبليغِ القُرآن؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْآيَاتِ**».

٧- إثباتُ العِلمِ لله تعالى وأنه يَعلَمُ ما يَخفى على العِبادِ، حيث قال ﷺ: «**اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ**».

فإذا قال قائِل: هذا العِلمُ حاصِلٌ حتى للمَخلوقِ، فإننا نَعلَمُ أن أَحَدَهما كاذِب؟

فالجوابُ: أن المُرادَ به أن الله تعالى يَعلَمُ عينَ الكاذِبِ منكما، أمَّا نحن فلا نَعلَمُ، فمُرادُ النَّبِيِّ ﷺ أن الله يَعلَمُ الكاذِبَ منكما بعَينِه، وليس المُرادُ: أنه يَعلَمُ أنه أحدهما من غير تَعيينٍ؛ لأن هذا يَشتَرِكُ فيه الخالِقُ والمَخلوقُ، والله تعالى يَعلَمُ أحدَهُما بالتَّعيينِ أنه كاذِبٌ.

٨- **أنه متى انتفى أَحَدُ النَّقيضين ثَبَتَ الآخَرُ**، وهنا وجه التَّناقُضِ بين قولِ الزوج وقولِ المرأة أن المرأةَ تَنفي الزِّنا والزوجَ يُثبِتُ الزِّنا، وبين الإثبات والنفي من باب النَّقيضين، بخِلاف الضِّدَّيْن، فإن التَّقابُلَ بين الضِّدَّيْن لا يَستَلزِم منه ثُبوتُ أحدِهما بانتِفاءِ الآخرِ.

فمثَلًا: البياضُ والسوادُ ضِدَّان وليسا نَقيضَيْن؛ لأنه يُمكِن أن يَكون الشيء لا أَسوَدَ ولا أَبيَضَ، فقد يَكون أَحمَرَ، لكن الإثبات والنفي تَقابُلهما تَقابُلُ النَّقيضين؛ لأن الشيء إمَّا ثابِتٌ، وإمَّا مَنفِيٌّ باتِّفاق العُقلاءِ، فهنا الصِّدقُ إمَّا فيما قال الزوج، وإمَّا فيما قالت المرأة؛ لأن تَقابُلَهما تَقابُلُ نفيٍ وإثباتٍ.

٩- **أنه يَنبَغي أن يُوعَظَ المُتلاعِنان، ولا سيَّما الزوجةُ، فتوعَظُ أكثَرَ**؛ لأن الذي يَغلِبُ على الظنِّ أن الزوج صادِقٌ فتُوعَظُ المرأة أكثَرَ؛ ولهذا وَقَفوا المرأةَ، وحَبَسوها، ووعَظوها، ولكن أَخَذَتها الحَمِيَّةُ فمَضَت.

١٠- **أن هِلالًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَقرَبُ إلى الصِّدقِ من زوجته في هذه القَضيَّةِ**؛ بدليلِ أنه وُجِدَت قَرينتان تَشهَدان له:

الأُولى: اختيارية من الزوجة، حيث قالت: «لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ».

والثانية: بغير اختيارِها لظُهورِ صِفة الولَد مُطابِقةٌ لصِفة المَقذوفة به.

١١- **أن الإنسان قد يَجتَمِعُ فيه خِصالُ إيمانٍ وخِصالُ كُفرٍ**؛ فهذه المرأةُ أَخَذَتها الحَمِيَّةُ حَمِيَّةُ الجاهليةِ، في عَدمِ الإقرارِ بالواقِعِ، خوفًا من فضيحةِ قَومِها، وهذا من خِصالِ الكُفرِ، أن يُقدِّمَ الإنسانُ العَصبيَّةَ على الحقِّ؛ لأن الواجِب على المُؤمن أن يُقدِّمَ الحَقَّ، حتى وإن حَصَلَ فيه فضيحةٌ لنفسِهِ، أو فَضيحةٌ لقومِه.

ولكن إذا قال قائِل: أليس السَّتْرُ مَطلوبًا؟

فالجوابُ: بلى، لكن مع الخَصْمِ يَجِبُ الإقرارُ بالواقِعِ، وفي هذه القضيَّةِ الخَصْمُ فيها هو الزوج، أمَّا لو كانت المرأةُ مُتَّهمةً مُجَرَّدَ اتِّهامٍ بغير حَقٍّ بينها وبين آخَرَ، لكان ربما أن نَقول: لو سَتَرَت على نَفسِها لكان أَوْلى. لكن إذا كانت المَسأَلةُ فيها حقٌّ لآخَرَ وهو الزوج، فإنه إن لم تُلاعِنهُ، أو إن لم تُقِرَّ، لم تَثبُت بِبَيِّنةٍ، فسوف يَكون عليها الحَدُّ.

١٢ - اعتِبارُ الشَّبَهِ، وأنه قرينةٌ شرعية؛ لأن الرسول ﷺ وَصَفَ هذا الحَمْلَ بوَصفٍ مُطابِقٍ للمَقذوفةِ به، وجاء على هذا الوَصفِ، لكن إذا وُجِدَت بَيِّنةٌ أَقوى من الشَّبهِ فإنه لا عِبرةَ به، والذي حَصَلَ إجراءُ اللِّعان، فإنه أقوى من الشَّبهِ؛ لأن إجراءَ اللِّعان وشهادَتَها أَربَعَ شهاداتٍ، والخامسةَ أن غَضَبَ الله تعالى عليها هذا بَيِّنةٌ شرعية على انتِفاءِ الزِّنا شَرعًا، وإن كان واقِعًا لم يَنتَفِ، لكنَّه شَرْعًا مُنتَفٍ، فالبيِّنات الشرعيةُ مُقدَّماتٌ على القَرينات الكونيات.

وهذا لـمَّا جاء الرجُل وقال: يا رسول الله، إن امرأتي وَلَدَت غُلامًا أسودَ. بيَّن له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذا لا يُؤَثِّرُ، ولَمَّا رَأَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَهًا مُبينًا بعُتبةَ بنِ أبي وقاصٍ بغُلامِ زَمعةَ قضَى بالوَلَدِ للفِراشِ، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1].

فالحاصِلُ: أن البيِّناتِ الشرعية مُقدَّماتٌ على الأمور الكَوْنية ولو قَوِيَت القرينةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

١٣- هل يَجوزُ للإنسان أن يُلاعِنَ لنفي الوَلَدِ فقط، فيَقول: إن زوجتي لم تَزنِ، ولكن وُطِئَت بشُبْهةٍ، ولا أَقذِفُها، وأنا أَعرِفُ أنها عفيفةٌ، ولكِنَّ هذا الوَلَدَ ليس مِنِّي؟

فالجوابُ: من العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: لا يَجوزُ اللِّعان لنَفْي الولَد، والوَلَدُ وَلَدُه، إلَّا إذا قَذَفَها بالزِّنا، فيُلاعِن ويَنفِي الولَدَ، وبِناءً على ذلك فإذا تَيَقَّنَ أن الولَد ليس منه، بأن تَيَقَّنَ بأنه لم يُجامِعها بعد حيضِها وتَركها لُمدَّة سَنَةٍ، فحَمَلَت وولَدَت.

فالَمذهَب[1] يَقولون: لا يَجوزُ أن يَنتَفيَ من الولَد، ولكن يَجِبُ أن يَقذِفَها من أجل نَفيِ الولَدِ.

والصحيح: أنه يَجوزُ اللِّعان لنَفيِ الولَد؛ لأن كَونَ الإنسان يَتَّخِذُ ولَدًا يَعلَمُ أنه ليس له هذا أَمرٌ غيرُ مُمكِن، وكونه يَقذِفُها وهي لم تَزنِ في نظَرِه، بل قد تَكون وُطِئَت بشُبهةٍ، أو وُطِئَت مُكرَهةً، وهذا أيضًا مُشكِلٌ؛ لأن القَذفَ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ.

فنَقول: نَدرَأُ الَمفسَدةَ بالقَذفِ بالزِّنا، ونَدرَأُ الَمفسَدةَ بانتِسابِ الولَد إليه وهو يَعلَمُ أنه ليس منه، ونَقول: لاعِن من أَجْل نَفيِ الولد، فيَقول: أَشهَدُ بالله تعالى أن هذا الوَلدَ الذي جاءت به زوجتي ليس مِنِّي. ويَقول في الخامِسةِ: أن لعنةَ الله تعالى عليه إن كان من الكاذِبين. وحينَئِذٍ يَنتَفي الولَدُ منه.

أَمَّا المرأةُ فإمَّا أن تَحلِفَ بِضِدِّ ما قال، وإمَّا أن تَقول: لا حاجةَ؛ لأنه لم يَقذِفها بالزِّنا حتى تُلاعِنَ.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٧٨).

١٤- إذا شكَّ رَجلٌ في امرأته شَكًّا مَبنِيًّا على قرينةٍ، كما لو رأى رجُلًا يَتَرَدَّدُ عليها فإنِ استَطاعَ أن يَحمِيَها، وقد أَعجَبَتهُ في دِينِها، وأخلاقِها، فهذا هو الواجِبُ، وإن لم يَتمَكَّن فلْيُطَلِّقْها، لكن يُحاوِلُ بقَدْرِ الإمكان أن يُبقِيَها مع إِصلاحِ حالِها.

• ● •

بَابُ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ



التعليق

لم يَذكُرِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الحُكمَ، فإذا قَذَفَ زوجَتهُ برجُلٍ سمَّاه هل يَجِبُ عليه الحَدُّ بقَذْفِ الرجُل، أو نَقول: إن المَقصودَ الأوَّلُ، والأخيرُ هو: قَذفُ المرأةِ؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: إنه لا يَجِبُ عليه حَدٌّ للرجُلِ؛ لأن مَقصودَ هذا القاذِفِ هو المرأةُ بقَطْعِ النظَرِ، وإنما ذُكِرَ الرجُل لا لقَذفِ الرجُلِ وعَيبِهِ، ولكن من أجلِ تَحقيقِ ذلك الفِعلِ، فإن تَعْيينَ الرجُلِ الزانِي يَدُلُّ على تَحقُّقِ الرجُل ممَّا قال.

ومنهم مَن قال: بل يُحَدُّ لِقَذفِ الرجُلِ، فيَجِبُ عليه حَدَّان: حدٌّ للمرأةِ، وحَدٌّ للرجُل، ولكن يَندَرِجُ حَقُّ الرجُلِ بحَقِّ المرأةِ.

ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: بل يَجِبُ عليه حَدَّان، ويُحَدُّ لكلِّ واحدٍ منهما حدًّا مُستَقِلًّا.

ولكن ظاهِرَ السُّنَّةِ أنه لا يَجِبُ عليه الحَدَّان مُستَقِلَّان، فإمَّا أن يُقال: بأنه يَجِبُ عليه الحَدُّ للرجُل، واندَمَجَ في حَدِّ المرأة، أو يُقال: لا يَجِبُ عليه الحَدُّ للرجُل؛ لأنه غيرُ مَقصودٍ لذاتِه.

•○•○•

٢٩٠١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخًا لِبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

كلُّ هذه الألفاظِ في هذا الحديثِ زيادةُ أَوْصافٍ لِهلال بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفائِدَتُها: تَحَقُّقُ الراوِي ممَّا رَوى، وهي شبيهةٌ بها يُسَمَّى عند أهلِ الحديث بـ(المُسَلسَل)؛ لأن ذِكرَ الأوصافِ في المُسلْسَلِ: من أهمِّ ما يُقصَدُ بها أن الراوِيَ قد ضَبَطَ الرِّواية، فذَكَرَ هذه الأوصافَ في هذا الحديثِ لا تَزيدُ شيئًا في الحُكمِ، ولا تَنقُصُ منه، ولكنَّها تُفيدُ أن الراوِيَ قد ضَبَطَ هذه القِصَّةَ، وعَرَفَ الرجُلَ من كلِّ وَجهٍ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ» هذا هو الظاهِرُ أنه أوَّلُ رجُلٍ لاعَنَ، وفي قِصةِ عُوَيْمر العَجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال له: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ» ومثل هذه العِبارةِ لا تَدُلُّ على أن عُويمرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أوَّلُ مَن لاعَنَ.

قوله ﷺ: «أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ» سَبطًا يَعنِي: أن شَعرَ رأسِهِ مُستَرسِلٌ، وليس مُتَجعِّدًا، مُتَقَبِّضًا.

وإمَّا «قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ» يَعني: أن في عينِهِ عَيبًا، وكأن هذه الأوصافَ أَوصافُ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، رقم (٣٤٦٨).

قوله ﷺ: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا خَمْشَ السَّاقَيْنِ» «أكحَلَ» يَعني: أن أُصولَ شَعرِ أَهدابِهِ سَوداءُ.

«جَعْدًا» يَعنِي: مُتَجَعِّدَ الشَّعرِ.

«خَمْشَ السَّاقَيْنِ»: دَقيقَ الساقينِ، ولكن لا يَتَنافى مع ما سَبَقَ؛ لأنه لا يَلزَمُ من دِقَّةِ الساقين عَدَمُ امتلائِهما باللحمِ، فإن بعضَ الناس يَكون ساقُهُ أعلاه مُمتَلِئَ اللحمِ مُستديرًا، وأسفَلُه من عند الكعبِ يَكون قليلَ اللحمِ، فيَكون دَقيقَ الساقين باعتِبارِ أسفَلِ الساقِ، وخَدَلَّجَهما باعتِبارِ أَعلى الساقِ.

•○•○•

■ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا. فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ. فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ» بالنصبِ يَعنِي: أَقِم أربعةَ شُهَداءَ، ويَجوز أن تَكون بالرَّفعِ أي: عليك أربعةُ شُهَداءَ.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٣٧٣، رقم ٥٦٦٣).

وقوله ﷺ: «وَإِلَّا فَحَدٌّ» والمُرادُ بالحَدِّ حَدُّ القَذْف؛ لأن مَن قَذَفَ شخصًا بالزِّنا طُولِبَ بالبيِّنةِ، والبيِّنةُ: إمَّا شهودٌ، وإمَّا إقرارٌ.

فالشهودُ لا بُدَّ أن يَكونوا أربعةَ شُهَداءَ، وأن يَكونوا رِجالًا؛ لأنه أَنَّث العَدَد، وتأنيثُ العَددِ في هذا التركيبِ يَدُلُّ على تَذكيرِ المَعدود، فلا بُدَّ من أربعةِ رجالٍ يَشهَدون بوقوعِ الزِّنا صريحًا أي: بأن ذَكَرَ الزانِي في فَرْجِ المَزنِيِّ بها، وهذه الشهادةُ مع هذا الوجهِ صعبةٌ جدًّا، حتى إنه مَرَّ عَلَيَّ في «مِنهاج السُّنَّةِ» لشيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لم يَثبُتِ الزِّنا بالشهادة مُنذُ عَهدِ الرسول ﷺ إلى عَهدِ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وأَظُنُّه لم يَثبُت بهذه الشهادةِ إلى عَهدِنا، إِذَنْ فالقاذِفُ -والعِلْم عند الله- إن لم يُقِرَّ المَقذوفُ فعليه حَدُّ القَذفِ، ولكن بشرطِ أن يَكون المَقذوفُ مُحصَنًا، أو مَعروفًا بالعِفَّةِ، فإذا كان مُتَّهمًا بالزِّنا، فإنه لا حَدَّ على قاذِفِهِ، ولكن يُعَزَّرُ؛ لئَلَّا تَحصُلَ الفَوْضى بين الناس.

وقوله ﷺ : «وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذلك ﷺ مِرارًا، وهكذا النَّبِيُّ ﷺ كان يُثبِتُ الأحكامَ الشرعية بالتَّرديدِ أحيانًا كما جَرَى ذلك لأُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قَتَلَ المُشرِكَ الذي قال: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»[2]، فهلال بنُ أُميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الرسولُ ﷺ يُرَدِّدُ عليه هذا الأَمرَ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، ولكن هلالًا قال: «وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ».

وبماذا عَلِمَ هلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن شريكًا زَنَى بامرأتِهِ؛ لأنه لا بُدَّ أن يُرَى ذَكَرُ الزانِي بفَرجِ الزانية؟

(١) منهاج السنة (٦/ ٩٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩).

فالجوابُ: إمَّا أن يُقال: إنه عَلِمَ ذلك بالحَمْلِ، أو بقوةِ القرائِن، أو بإقرارِ المرأةِ، أو بغير ذلك، فلا بُدَّ أن هِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ؛ ولهذا قال: «إنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ»، وهذه الكلِمةُ بمَنزِلةِ القَسَمِ المُؤكَّدِ، كما قالت الرسُل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ [يس:١٦] فهي بمَعنَى القَسَمِ المُؤَكَّدِ، حتى إني رَأَيْتُ لبعض أهلِ العِلْم: أن الإنسانَ إذا قال: «يَعلَمُ الله تعالى أنه حَصَلَ كذا وكذا» ولم يَكُن حَصَلَ فهو: كافِرٌ يَجِبُ عليه أن يَتوبَ توبةَ المُرتَدِّ؛ لأنه إذا قال: يَعلَمُ الله تعالى أنه حَصَلَ كذا وكذا. وهو لم يَحصُل فقد نَسَبَ الله تعالى إلى الجَهلِ، ومَعلومٌ أن مَن أَنْكَرَ عِلمَ الله تعالى فهو كافِرٌ، حتى قال الشافعيُّ في القدَرية: «ناظِروهُم بالعِلمِ، فإن أَقَرُّوا به خُصِموا، وإن أَنكَروهُ كَفَروا»، فجَعَلَ إنكارَ العِلمِ كُفرًا، ولا شَكَّ أن مَن أَنْكَرَ عِلمَ الله تعالى، أو عُمومَ عِلمِ الله تعالى فهو كافِرٌ؛ لأنه مُكَذِّبٌ لقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلاق:١٢].

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ**» وهذا من إحسانِ الظَّنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، فهلالٌ قد أَحسَنَ الظَّنَّ بالله تعالى؛ لأنه صادِقٌ، ومَعلومٌ أن الصِّدقَ مُوجِبٌ لحُسنِ الظَّنِّ بالله تعالى.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ**» وبين هنا: ظَرفٌ، و«ما» زائِدةٌ؛ ولهذا تَأتي أَحيانًا فيُقالُ: بَينَا هم كذلك، فتَأتي بدونِ «ما»، لكن تأتي الأَلِفُ من أجلِ تحسينِ اللفظِ عن أن يُقالَ: «فَبَيْنَ هُمْ» كذلك، فيُقال: «فبينا هُمْ» على أن: «بَينَ» ظَرفٌ، وليس فيها «ما» الزائِدةُ، ويُقال أحيانًا: «بَينَما هم» على أن «بين» ظَرفٌ، و«ما» زائِدة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ**» أي: أن الله تعالى أَنزَلَ ما يُبَرِّئُ ظَهرَ هلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفسِ الوَقتِ، والله تعالى عند ظَنِّ عبده به، فإن كان مِن أَهلِ الخيرِ فَظَنَّ بالله تعالى خيرًا فهو له، وإن ظَنَّ به سوءًا فهو له؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ**»[1]، فإذا كان الإنسانُ يُحسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى وهو في هذه الحالِ، فإن له ما ظَنَّ بَرَبِّهِ.

مسألةٌ: هل حَدَّ النَّبِيُّ ﷺ هِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَذفِ شَرِيكٍ؟

الجوابُ: لا، لم يَحُدَّه لِقَذفِ شَرِيكٍ، بل أَجرَى اللِّعان بينَهُ وبين زوجَتِهِ، وفَرَّقَ بينهما، فهو دَليلٌ على أن الرَّجُلَ إذا قَذَفَ زوجَتَه بشخصٍ مُعَيَّنٍ، لم يُقَمْ عليه الحَدُّ؛ لأن اللِّعان الجارِيَ بين الزوجين قامَ مَقامَ الحَدِّ، ودَخَلَ حَدُّ الرجلِ بحَدِّ المرأة، وتُعتَبَرُ المسألةُ مُنتهيةً.

وأيضًا لو أَقَمنا الحَدَّ لَزِمَ من إقامةِ الحَدِّ تَكذيبُ الزَّوجِ، والزوجُ في حالِ اللِّعان لم يُحكَم بصِدقِهِ، ولا كَذِبِه، كما أن الزوجةَ لا يُحكَمُ بصِدقِها، ولا كَذِبِها، ولكنَّ هذه الأَيمانَ أو هذه الشهاداتِ الجاريةَ قامت مَقامَ الحَدِّ للطرفين جميعًا، ويَكفِي أن لعنةَ الله تعالى على الزوجِ إن كان كاذِبًا، فلَعْنةُ الله تعالى عليه أَعظَمُ من أن يُجلَدَ ثَمانين جَلدةً، وغَضَبُ الله تعالى عليها أَعظَمُ من أن تُحَدَّ رَجمًا أو جَلدًا، فلا حاجةَ حينَئِذٍ لإقامة الحَدِّ على المقذوفِ به.

لكن لو قال قائلٌ: هل عندَكُم عِلمٌ أن شَرِيكًا طالَبَ، وأنتم تَقولون: إن من شَرطِ إقامةِ الحدِّ في القَذفِ أن يُطالِبَ المَقذوفُ، فلَعَلَّ شَرِيكًا لم يُطالِب؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

قلنا: هذا إِيرادٌ قَوِيٌّ، ولا شَكَّ فيه؛ لأن المَقذوفَ إذا لم يُطالِب فلا حَدَّ، ولكِنَّ هذا الإيرادَ يُنقَضُ بقولِ مَن قال من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن حَدَّ القَذفِ واجِبٌ، سواءٌ طالَبَ به المَقذوفُ أم لم يُطالِب؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]؛ ولأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقامَ الحَدَّ على الذين خاضوا في الإفكِ بدون أن تُطالِبَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس بشرطٍ أن يُطالِبَ المَقذوفُ بإِقامةِ الحَدِّ، ولأن المَقصودَ من إقامةِ الحَدِّ هو إزالةُ الفوضى بما يَقتَضي فسادَ أَعراضِ الناسِ، واختلاطَ أنسابِهِم؛ لأننا لو لم نُقِمِ الحَدَّ إلَّا بالمُطالَبةِ، لكان كُلُّ واحِدٍ يَقذِفُ شخصًا آخَرَ، وهذا الشخصُ لا يُبالي، وحينَئِذٍ تَكثُرُ الفَوضى بين الناس في انتِهاكِ الأَعراضِ، وفي اشتِباه الأَنسابِ؛ فلهذا قال بعضُ أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يُشتَرَطُ مُطالَبةُ المَقذوفِ بإقامةِ حَدِّ القَذفِ.



بَابٌ فِي أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ



٢٩٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلاعُنِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَّالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَّالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَـهَا شَأْنٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

هذه الأَوْصافُ التي وَرَدَ ذِكرُها في هذا الحديثِ لا تَقتَضي ضَعفَ الحديثِ؛ لأنه من المُمكِنِ أن يَحفَظَ بعضُ الرواة شيئًا من الأَوْصافِ، ويَنسى شيئًا، ومن المُمكِن أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذكُرُ وَصفًا، ولم يَسمَعه يَذكُرُ الوَصفَ الآخَرَ، ولا يُمكِنُ أن يُحمَل هذا على تَعَدُّدِ القِصَّة؛ لأن القِصَّةَ واحِدةٌ، ولكن يُمكِنُ أن يُحمَل على أَحَدِ أمرين:

١- إمَّا أنَّ بعضَ الرواة سَمِعَ ما لـم يَسمَعِ الآخرُ.

٢- وإمَّا أنه نَسِيَ ما لـم يَنسَهُ الآخَرُ، ولكن الرسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ أَوْصافَ هذا وهذا.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٦).

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أن الشَّهاداتِ تُسَمَّى أَيْمانًا، وفيما سَبَقَ منَ الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أنها تُسَمَّى «شهادة»، ولا مُنافاةَ بينهما؛ لأن هذه الشَّهاداتِ مُتَضَمِّنةً للأَيْمان، فهو يَقول: «أَشهَد بالله»، ولا يَقول: «أَشهَدُ بأن زوجتي فَعَلَت كذا»، وهي كذلك تَقول: «أَشهَدُ بالله» ولا تَقول: «أَشهَدُ أنه كَذَبَ»، فهي شهادةٌ مُتَضِمَّنةٌ لليمين، فكأن «أَشهَدُ» ضُمِّن معنى «أُقسِم» مع الإِتْيانِ بالشاهِدِ، فمَن قال: إن اللِّعان شهادةٌ. فقد صَدَقَ، ومَن قال: إن اللعان يَمينٌ. فقد صَدَقَ؛ لأننا نَقول: إنه شهادةٌ ويَمينٌ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ عَلَى الحَمْلِ وَالاعْتِرَافِ بِهِ



٢٩٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الحَمْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

▪ وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ: «وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[(٢)].

▪ وَفِي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ تَلَاعُنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ.

٢٩٠٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)].

التعليق

هذه الأحاديثُ في بيان اللِّعانِ على الحَملِ، وهل هو جائزٌ؟ أو لا يَجوزُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥).

(٢) حديث رقم (٢٨٩٣، ٢٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٢٢٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٤، رقم ٢٤٣).

والاعتِرافُ بالحَملِ هل هو جائِزٌ أو لا يَجوزُ؟ وفي ذلك لأهلِ العِلْمِ قولان:

القولُ الأوَّلُ: أنه لا لِعانَ إلَّا بعد الوَضعِ، وأن الرَّجُلَ لو لاعَنَ على نَفيِ الحَملِ قَبْلَ وَضعِهِ؛ فإنه لا يُعتبَرُ لِعانُهُ شيئًا، وهذا هو المشهورُ مِنَ المَذهَبِ(١)، حتى قالوا: لو لاعَنَ فِعلًا فإن هذا اللِّعانَ يُلغَى، وصِفةُ ذلك أن يَقولَ الرجلُ: إنها زَنَت. وتُنكِرُ، وليس عنده بيِّنةٌ، فيَجرِي اللِّعان بينَهُما.

أمَّا الوَلَدُ الذي في البَطنِ فهل يَكونُ لأبيه أو لَمِن رُمِيَ به؟

الجوابُ: إن نَفاهُ الزوجُ فهو لَمِن رُمِيَ به، لكنه لا يُنسَبُ لأحَدٍ؛ لأن الزانيَ ليس له إلَّا الحَجَرُ، وإن لم يَنفِهِ فالوَلَدُ وَلَدُه.

وهل يَجوزُ أن يَنفِيَهُ قَبْلَ الوَضعِ، أو نَقولُ: انتَظِرْ لا تَنفِهِ إلَّا بعد وَضعِهِ؟

والجوابُ: في هذا خِلافٌ بين أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: لا يَنفيهِ إلَّا بَعدَ الوَضعِ؛ وحُجَّتُهُ أنه قَبْلَ الوَضعِ يُحتَمَلُ أن تَكون غيرَ حامِلٍ، فيُحتَمَلُ أن يَكون حرَكةً وهو ما يُسَمَّى عند العامةِ بريح في الرَّحِمِ فتَتَحَرَّك، وربما يَنتَفِخُ البَطنُ فلا نَتَحقَّقُ أنه وَلَدٌ إلَّا إذا وُضِعَ، فإذا نفاه قَبْلَ وَضعِه فإنه لا يَصِحُّ، وهذا هو المَذهَبُ(٢).

ولكن القولَ الراجِحَ: الذي تَدُلُّ عليه هذه الآثارُ والأحاديثُ على أنه يَجوزُ نَفيُهُ قَبْلَ الوَضعِ، ونحن نَقول في الرَّدِّ على تَعليلِهم: إن كان حَمْلًا فقد نَفاهُ، وإن كان غَيرَ حَملٍ فهو أبعدُ؛ لأنه ليس بولَدٍ لا له ولا لغيره.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٥٦).
(٢) انظر: الإقناع (٤/ ١٠٣).

فالصوابُ: أنه يَجوزُ المُلاعَنةُ لنَفيِ الحَملِ ولو كان قَبْلَ الوَضعِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الحَمْلِ» الذي لاعَنَ ليس الرسول ﷺ، ولكنه ﷺ أَمَرَ باللِّعان، وهذا من بابِ إضافةِ الشيء إلى الآمِرِ به، كما يُقالُ: «بَنَى عَمرُو بنُ العَاصِ الفُسْطاطَ» ومعنى: «بَنَاهَا» أَمَرَ ببنائِها، ويُقال: «بَنَى المَلِكُ قَصْرَهُ» أي: أَمَرَ ببنائِه، فمعنى لاعَنَ النَّبيُّ ﷺ أي: أَمَرَ باللِّعان على الحَملِ.

واللِّعانُ على الحَملِ له ثلاثُ أحوالٍ:

١ - أن يُنكِرَه الزوج.

٢- أن يَعتَرِفَ به الزوج.

٣- أن لا يَعتَرِفَ به ولا يُنكرَه.

والذي قَضَى به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاعتِرافِ، وأَمَرَ بجَلْدِه حَدَّ القَذفِ.

وإذا قيل: لماذا أَمَرَ بأن يُجلَدَ حَدَّ القَذفِ وقد أَنكَرَهُ في النِّهاية؟

فالجوابُ: أن الرَّجُلَ إذا اعتَرَفَ بالولد فإنه لا يُمكِنُ أن يَنفِيَه بعد ذلك؛ لأنه إذا اعتَرَفَ به ثَبَتَ نَسَبُهُ، والنسَب لا يُمكِن الانتِفاءُ منه أبدًا، فإذا قال هذا الرجُلُ: هذا الولدُ لي. ثُمَّ بعد ذلك رَجَعَ عن إقرارِه، وقال: ليس لي. فإنه يَلزَمُهُ، ويَكون ابنًا له، ولا يُقبَلُ إنكارُه بعد ذلك.

• ❧ • ❧ •

بَابُ المُلاعَنَةِ بَعْدَ الوَضْعِ لِقَذْفٍ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَهُ لأَحَدِهِمَا



٢٩٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فِيهِ. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

هذا الحديثُ فيه المُلاعَنَةُ بَعدَ الوَضعِ، والبابُ الذي قَبلَهُ فيه المُلاعَنَةُ قَبلَ الوَضعِ، أي: وهو حَمْلٌ، وكِلاهُما جائِزٌ، فيَجوزُ أن يُلاعِنَ قَبْلَ الوَضعِ، ويَجوزُ أن يُلاعِنَ بعده، لكن بَعْدَ الوَضعِ بالاتِّفاقِ، وقَبْلَ الوَضعِ فيه الخِلافُ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٦)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجما بغير بينة»، رقم (٥٣١٠)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٧).

وفي هذا الحديثِ فائِدةٌ وهي: أن الإنسانَ إذا قال قولًا فقد يُبتَلى به، وقد جاء في الحَديثِ الذي يُروى عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ**»(١).



(١) أخرجه القضاعي (١/ ١٦٢، رقم ٢٢٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَذْفِ المُلاعَنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٢٩٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي قِصَّةِ المُلَاعَنَةِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٢٩٠٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ المُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

التعليق



هذان الحَديثان فيهما دَلالةٌ على أنه لا يَجوزُ قَذفُ المُلاعَنةِ؛ لأنها بَعدَ اللِّعانِ زالَ عنها وَصفُ الزِّنا، فإنها إذا لاعَنَت سَقَطَ عنها حَدُّ الزِّنا، فمَن رماها بعد ذلك فإنه يُجلَدُ ثمانين جَلدةً.

وفيه دَليلٌ على أنه ليس لها نَفَقةٌ؛ وذلك لأنه يَقَعُ بينها وبين زوجها الفِراقُ المُؤَبَّدُ، والنفقةُ إنما تَجِبُ للرجعيَّةِ، أو للحامِلِ البائِنِ من أَجلِ الحَملِ، والمُلاعَنةُ ليست من هذا، ولا من هذا.

وقوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا» يُوهِم أن المُتوفَّى عنها

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٦).

تَجِبُ نَفَقَتُها، وليس كذلك، فإن المُتوفَّى عنها ليس لها نفَقةٌ، وإنما تُنفِقُ على نفسِها من مالِها، وإن كانت حامِلًا فإنه يُنفَقُ عليها من نَصيبِ الحَملِ؛ فإن لم يَكُن له نَصيبٌ فعلى مَن تَلزَمُه نَفَقَتُهُ أن يُنفِقَ على أُمِّه؛ ما دام في بَطنِها.

وفيه أيضًا: أن الوَلَدَ إذا انتَفى منه أبوه؛ فإنه يَرِثُ أُمَّهُ مِيراثَ ابنٍ، وهذا لا إِشكالَ فيه، وهو مُجمَعٌ عليه، فإذا ماتت هذه المَرأةُ المُلاعَنةُ التي انتفى زوجُها من وَلَدِها، فإنه يَرِثُ أُمَّهُ؛ لأنها ماتت عن ابنٍ، وإذا ماتَ هو فإنها تَرِثُهُ.

وظاهِرُ الحديثِ: أنها تَرِثُ جَميعَ مالِهِ، فتكون صاحبةَ فَرْضٍ، وعاصِبةً.

فإذا هَلَكَ هذا الولَدُ المَنفيُّ عن أُمِّهِ، فإن أُمَّهُ تَرِثُ الثلُث فَرضًا، والباقي تَعصيبًا؛ لأن هذه الأُمَّ صارَت أمًّا وأبًا، **وهذا أَحَدُ القولين**[1] في المَسألةِ وهو الصحيحُ، وهو الذي يَدُلُّ عليه الحديثُ.

والقولُ الثاني: أنها لا تَرِثُ إلَّا ما فُرِضَ لها فقط، وهو الثلُث، والباقي: يَكون لعَصَبَتِها[2]، ويَظهَرُ ذلك بالمِثالِ.

إذا هَلَكَ هذا الولَدُ المَنفيُّ عن أُمِّهِ وأَبيها، فعلى القولِ الأوَّل مالُهُ لأُمِّه، فكل المال لأُمِّه، فالثلُث فرْضًا، والباقي تعصيبًا.

وعلى القولِ الثاني: للأُمِّ الثلُث، والباقي لأبيها؛ لأن عَصَبَتَها هم عَصَبَتُهُ، فإذا كان لها ابنٌ فإنه يَكون أَخًا من الأُمِّ، فيَرِثُ هذا المَنفيَّ على أنه أَخوه من أُمِّهِ.



(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٣).
(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٤٠).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ؛ لأَنَّهَا وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

٢٩٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

▪ وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ(٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ بَنِي فَزَارَةَ» أي: أنه من هذه القَبيلةِ، وإنما ذَكَرَ ذلك من باب التَّأكيدِ لضَبطِ القضية، وأنه عَرَفَ حتى السائِلَ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ» فلم يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إن الوَلدَ لك. ولكن ذَكَرَ الدَّليلَ؛ لأجلِ أن يَتدَرَّجَ المُخاطَبُ من الدَّليلِ إلى الحُكمِ بنفسِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٩)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، رقم (٢٢٦٠)، والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، رقم (٢١٢٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده، رقم (٣٤٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، رقم (٢٢٦٢).

فلو قال: إن الوَلَدَ لك، ولعلَّهُ نَزَعَهُ عِرقٌ. فهنا تَنتَهي القضية، ولكن أَرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يُبيِّنَ له دليلَ الحُكمِ، حتى يَكونَ الحُكمُ صادِرًا منه نَفسِه، وهذا أَبلَغُ في التَّعليلِ.

قوله ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» وهذا سُؤالُ استِخبارٍ؛ لأن الرسول ﷺ لا يَعلَمُ، و«**مِنْ إِبِلٍ**» مُبتَدأٌ دَخَلَ عليها حَرْف الجرِّ الزائِدِ، والتقديرُ: هل لك إِبِلٌ؟.

قوله ﷺ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» فالرجُل أَخبَرَ بأن أَلوانَ إبِلِهِ حُمْرٌ، وأن فيها أَورَقَ، والأَورَقُ قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما اختَلَطَ بياضُ شعرِه بسوادِه، وغَلَبَ البياضُ على السوادِ، وأَصلُ الورق الفِضَّة، والفِضَّة لونُها أبيضُ، فأَخبَرَ هذا الرجُلُ أن الإِبِلَ حَمراءُ، وأن فيها أَورَقَ.

قوله ﷺ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ**» أي: كيف كان فيها جَملٌ أَورَقُ؟

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**» «**عسى**» هنا للتَّوَقُّعِ، أي: أَتَوَقَّعُ أنه نَزَعَه عِرقٌ، ومعنى «**نَزَعَهُ**» أي: غَلَبَ عليه، و«**عِرْقٌ**» أي: عِرقُ أُمٍّ أو أَبٍ سابقٍ، فعاد إليه.

وقوله ﷺ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**» المُشار إليه الولَدُ الأَسوَدُ، الذي جاءت به المرأةُ، فاطْمَأَنَّ الرجلُ، وزالَ عنه القَلَقُ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن الإنسانَ لا يُلامُ إذا وَقَعَ في نفسِه ظَنُّ السُّوءِ، مع وُجودِ قَرينةٍ؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُوبِّخ هذا الرجُلَ، بل أَتى له بدليلٍ ليَطْمَئِنَّ به، ويَزولَ عنه ما في نفسِه.

٢- **أنه إذا اجتَمَعَ مَفسَدَتان لا بُدَّ من إحداهُما، فلْتُرْتَكَب أَدناهُما**، ووجهُهُ: أن هذا الرجُلَ قال هذا الكلامَ، لا ليُعَرِّضَ بزوجَتِه، لكن يُعَرِّضُ بنَفيِ الولَدِ، وفَرقٌ بين أن يُعَرِّضَ بالزوجةِ، أو يُعَرِّضَ بنَفيِ الولَد، فالفَرقُ أنه إذا عَرَّضَ بالزوجة فقد اتَّهَمَها بالزِّنا، وإذا عَرَّض بنَفْيِ الوَلَدِ فإنه لا يَلزَمُ أن يَتَّهِمَها بالزِّنا لاحتِمالِ أن تَكون وُطِئَت مُكرَهةً أو بشُبهةٍ.

٣- **حُسنُ تَعليمِ النَّبِيِّ ﷺ حيث عَلَّمَ هذا الرجُلَ بِأَمرٍ تَطمَئِنُّ له نفسُه**، ويَزولُ عنه القَلَقُ، وهكذا يَنبَغي للإنسان المُعَلِّمِ سواءٌ كان مُعَلِّمًا في جِلسةِ تَعليمٍ، أو كان مُفتِيًا أن يَأتِيَ بالأدِلَّةِ الشرعية، أو الحِسِّيةِ، أو العَقْلية، التي تُوجِبُ طُمَأنينةَ المُستَفتِي أو المُتَعَلِّمَ، والناسُ يَختَلِفون، فمِنهُم مَن يَطمَئِنُّ إلى الدليل الشرعي، فإذا قُلتَ له: هذا قولُ الله تعالى ورسولِه ﷺ. قال: عَلَى العَينِ والرأسِ. وخَضَعَ بقلبِه قَبْلَ أن يَخضَعَ برأسِه، ومن الناسِ مَن لا يَطمَئِنُّ بهذا، بل يُريدُ دَليلًا عَقْليًّا يُقنِعُه، ومن الناس مَن يَحتاجُ إلى دَليلٍ حِسِّيٍّ ليُشاهِدَه بِعَيْنِه، ويَسمَعَهُ بأُذُنه.

فالإنسان الحكيمُ هو الذي يُعامِلُ كلَّ إنسانٍ بما يَطمَئِنُّ به، وهنا الرسولُ ﷺ ما قال: «الولَدُ لكَ» مع أن الحُكمَ الشرعيَّ أن الوَلَدَ له، لكنه أَتى بدليلٍ حِسِّيٍّ حتى يَطمَئِنَّ.

٤- **ثُبوتُ القِياسِ**، ووجهُهُ أن الرسولَ ﷺ أَرادَ أن يَقيسَ ما حَصَلَ لولدِهِ، بما حَصَلَ لجَمَلِه، فإن الجَمَلَ أَورَقُ، وأَلوانُ الإِبِلِ حُمْرٌ، ولا شَكَّ أن القياسَ دَليلٌ شَرعِيٌّ، وأن إِثباتَه من محَاسِنِ الشريعةِ، ودَليلٌ على سُمُوِّ الشريعةِ، وأن الشريعةَ لا تُفَرِّقُ بين مُتَماثِلَينِ، كما أنها لا تَجمَعُ بين مُتَفَرِّقَينِ، وإِنكارُ كَونِ القِياسِ دَليلًا طَعنٌ في الشريعةِ، ووجهُ ذلك في أمورٍ:

الأمرُ الأوَّل: أنه يَستَلزِمُ أن يُفَرِّقَ في الحُكْم بين شيئين مُتماثِلين من أجلِ أنَّ هذا النَّظيرَ لم يُنَصَّ عليه.

الأمرُ الثاني: أن القِياسَ أَمرٌ ضروريٌّ في المَسائِلِ المُستَجدَّةِ الحادِثةِ التي لم تَكُن مَعروفةً حين نُزولِ القرآنِ، ولو قُلنا بعدَمِ استِعمالِ القِياسِ في هذه الأشياءِ لبَقِيَت هذه الأشياءُ ليس لها حُكمٌ شَرعِيٌّ، وهذا يَستَلزِمُ أَلَّا تَكون الشريعةُ شامِلةً عامَّةً، وهذا طَعنٌ فيها.

الأمرُ الثالث: أننا لو أَبطَلنا دَلالةَ القِياسِ لأَبطَلنا كلَّ مثَلٍ ضَرَبَهُ الله تعالى في القرآنِ، وصارَ ضَربُ الأمثالِ نوعًا من اللَّغوِ والعَبَثِ، فما الفائِدةُ في ضَربِ مَثَلٍ لا يَصدُقُ معناه على نَظيرِه ممَّا ضُرِبَ له؛ ولهذا نَقول: إن كلَّ مَثَلٍ ضَرَبَهُ الله تعالى في القرآن فهو دَليلٌ على القِياسِ.

الأَمرُ الرابعُ: أن هؤلاء الذين مَنَعوا أن يَكون القِياسُ دليلًا وَقَعوا في أشياءَ مُضحِكةٍ، وفي نفسِ الوَقتِ تُبكِي.

مثال ذلك: قالوا: لو أن البِكرَ خُطِبَت من أَبيها، واستَأذَنَها، وقال: يا بُنَيَّةِ، خَطَبَك فلان بن فلان، وهو رجُلٌ مُستقيمٌ في خُلُقِه ودِينِه. قالت: يا أَبَتِ، وهل أَطلُبُ إلَّا مِثلَ هذا الرجُلِ، فنعَمْ، أنا مُوافِقةٌ. فأَصحابُ القولِ بمَنْع القِياسِ قالوا: إنه لا يُزَوِّجُها، ولو قال لها: إنه خَطَبَكِ رجلٌ من بني آدَمَ، أَتُريدين أن أُزَوِّجَكِ به. فسَكَتَت فإنه يُزَوِّجُها مع العِلمِ أنه لم يَذكُر أوصافَ الرجُلِ، بل هي سَكَتَت، فزَوَّجها، قالوا: لأن الرسولَ ﷺ قال في البِكرِ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(١)، ولكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

إن نَطَقَت بلِسانها وكَرَّرَت الإجابة بالمُوافقةِ فقالوا: هذا لا يُعدُّ إِذْنًا منها، فمِثلُ هذا القولِ لو نُسِبَ إلى الشريعةَ لكان أَعداءُ الشريعةِ يَتَّخِذون منه طَعنًا أو مَطعَنًا في الشريعةِ.

ومن أمثلةِ ما يُذكَرُ من المسائِلِ عن القائِلين بمَنْعِ القِياسِ قالوا: لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَبولَ في الماءِ الراكِدِ، لكن يَجوزُ أن يَبولَ في الإناء ثُمَّ يَصُبَّه في الماءِ؛ لأن هذا لم يَبُلْ في الماء وإنما بالَ في الإناء.

وهناك من المَسائِلِ التي تُذكَرُ عنِ المانِعين من القِياسِ غير ما ذكَرْنا.

فنَقول: إنَّ نَفيَ كونِ القِياسِ دَليلًا فيه خمسةُ محاذيرَ، فأربعةٌ كُلُّها محاذِيرُ في الشريعةِ، والخامِسُ محذورٌ في نَفسِ النافي أنه يَأتي بما يُضحِكُ العُقلاء، فَضلًا عن السُّفَهاءِ.

فنحن نَقول: إن القِياسَ دَليلٌ شرعِيٌّ، ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّة، وأقوالِ الصحابة.

٥- أن هذه الشريعةَ كلُّ أحكامِها تُزيلُ القَلَقَ والهمَّ والغَمَّ؛ لأنه في الواقِعِ إذا وُلِدَ غُلامٌ أسودُ، وأبوه وأمُّه خِلافُ هذا اللون فلا شَكَّ أن طبيعةَ البَشرِ تَقتَضي أن الإنسان يَقلَقُ، لكن إذ عَلِمَ أن هذا الولَدَ قد يَكون له جَدٌّ أَسودُ في السابعِ، أو الثامِنِ، أو العِشرين، ولعلَّهُ نَزَعَهُ هذا العِرقُ البَعيدُ، فإنه يَطمَئِنُّ، وهذا هو مُقتَضى الشريعة.

إِذَنْ فالشريعةُ كُلُّها لإزالةِ الهَمِّ والغَمِّ عن بني آدَمَ، حتى يَبقَوا فَرِحين مُستَبشِرين دائِمًا، وهذا كما أنه غِذاءٌ للقَلبِ، فإنه غِذاءٌ للنَّفسِ والروحِ، وفي نَفسِ الوَقتِ غِذاءٌ للبَدَنِ، فإن البَدَنَ يَتَمَدَّدُ وتَزُولُ عنه الآلامُ والأَوجاعُ، إذا صارَ فَرِحًا مَسرورًا.

ومثاله: لو أن رجُلًا زارَ مَريضًا وقال له: الحمدُ لله تعالى، اليومَ أنت أَحسَنُ حالًا من أمسِ، ووَجهُكَ اليومَ مُضيءٌ. فإنه يَزدادُ نَشاطًا وصِحَّةً، ويَنفَتِحُ الأَمَلُ أَمامَهُ، وربَّما يُشفَى بهذه الكلِمةِ.

ولهذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبَغي لَمِن دَخَلَ على مَريضٍ أن يُنَفِّسَ له في الأَجَلِ، بخِلافِ ما لو دَخَلَ آخرُ على مريضٍ ولَمَّا رَأَى هذا المَريضَ قال: إنا لله وإنا إليه راجِعون، اليومَ وَجهُكَ أَسوَأُ من أمسِ، وما مَثَلُك إلَّا مَثَلُ فلان دَخَلتُ عليه في الصباحِ وما وجهه إلَّا مثل وجهِكَ ومات في المَساءِ، فلا شَكَّ أن لهذا القَلَقَ من النَّفسِ، وإدخالُ السرورِ والفَرَحِ أَمرٌ يَنتَعِشُ معه البدَنُ والقَلبُ يَطمَئِنُّ، وهكذا الشريعة من بابِ أَوْلى.

٦- **أنه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَنتَفِيَ من ولَدِهِ لُمخالَفةِ اللون، أو الشَّبَهِ**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ**»، وكأن الراوِيَ فَهِمَ من ضَربِ النَّبيِّ ﷺ له هذا المَثَلَ أنه لا رُخصةَ له من الانتِفاءِ.

٧- **إثباتُ مِلكيَّةِ الإنسان لمالِهِ**، كما دَلَّ على ذلك الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور:٦١].

فإن قال قائل: هل هذا يُنافي التَّوحيدَ؛ لأن التَّوحيدَ أن تُوَحِّدَ الله تعالى في مُلكِهِ؟

فالجوابُ: لا يُنافي التَّوحيدَ؛ لأن المُلك الذي نُوَحِّدُ الله تعالى به لا يُماثِلُه المُلْك الذي نُثبِتُه لنا، فالمُلك الذي نُثبِتُه لنا قاصِرٌ في شُمولِهِ، وفي التَّصرُّفِ، وفي نوعيَّتِهِ:

أمَّا في شُمولُه: فإن كلَّ واحِدٍ منَّا لا يَملِكُ ما يَملِكُه الآخرُ، لكن مُلكَ الله تعالى شامِلٌ لكلِّ شيء.

أمَّا نوعيةُ المُلك لنا فليس كنوعِيَّةِ مُلكِ الله تعالى؛ لأن مُلكَ الله عَزَّوَجَلَّ مُلكٌ تامٌّ لا سُلْطةَ لأحَدٍ عليه، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفعَلُ ما يَشاءُ، و﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]، لكن مُلكَنا من نوعيَّةٍ قاصِرةٍ، فالشخصُ لا يَملِكُ أن يَتَصَرَّفَ في مُلكِه كما يَشاءُ، فلو أَرادَ أن يُحرِقَ مالَه فإنه لا يَملِكُ ذلك؛ لأن الشرعَ يَنهاهُ عن إضاعةِ المالِ(١)، فتَبَيَّنَ بهذا: أن نَوعَ المُلك قاصِرٌ بالنسبة للمَخلوقِ، أمَّا بالنِّسبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فهو مُلكٌ تامٌّ.

٨- **مُخاطَبَةُ الإنسان بما يَليقُ بحالِهِ**، فالرسولُ ﷺ خاطَبَ هذا الرجُلَ وهو من أصحابِ الإِبِلِ بما يَليقُ بحالِهِ، فنُخاطِبُ كلَّ إنسانٍ بما تَقتَضيهِ حالُهُ، وهذا لا شَكَّ أنه من حُسنِ التَّعليمِ، من الحِكْمةِ في إيصالِ العِلْمِ إلى مَن يَتعَلَّمُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي

التعليق

المُرادُ بالفِراشِ أي: صاحِبِ الفِراشِ، كما تُفَسِّرُه الرِّوايةُ الأُخرى في البُخارِيِّ، يَعنِي: أن الوَلَدَ لصاحِبِ الفِراشِ، وصاحِبُ الفِراشِ هو الزوجُ، أو السَّيِّدُ.

ويَكون الرجُلُ صاحِبَ فِراشٍ بمُجَرَّدِ العَقدِ، وإن عَلِمنا قَطعًا أنه لم يَجتَمِع بها.

وقيل: إنه يَكون صاحِبَ فِراشٍ بالعَقدِ وإمكانِ الاجتِماعِ.

وقيل: إنه يَكون صاحِبَ فِراشٍ بالعَقدِ، وحَقيقةِ الاجتِماعِ.

فالأقوالُ ثلاثةٌ، ويَظهَرُ الفَرقُ بينهما بالمِثالِ:

فإذا عَقَدَ رجُلٌ على امرأةٍ وهو في مكَّةَ وهي في المدينة، وفي نَفسِ المَجلِسِ طَلَّقَها، فهي فِراشٌ على القولِ بأن يَكون صاحِبَ الفِراشِ بمجرَّدِ العَقدِ.

المِثال الثاني: رجلٌ عُقِدَ له على امرأةٍ في البلد، ولكن لم يُقِمِ احتِفالًا للزواجِ، ثُمَّ طَلَّقَها بعد يومين، أو ثلاثة، من غيرِ أن يُقامَ احتِفالٌ للزواجِ، ولم يُقِرَّ بأنه جامَعَها، فهذا يَكون صاحبَ فِراشٍ بِناءً على القولِ بأن صاحِبَ الفِراشِ يَكون صاحبَ فِراشٍ بإمكان الاجتِماعِ.

المِثال الثالِث: عَقَدَ على امرأةٍ، ثُمَّ طَلَّقَها مع إمكان أن يَجتَمِعَ بها، لكنه لم يَجتَمِع

فَعَلَى القولِ الثالِثِ: لا يَكونُ صاحِبَ فِراشٍ، حتى يُجامِعَها، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصحيحُ؛ لأنه كيف يَكونُ صاحِبَ فراشٍ، وهو لم يَفترِشْها، فلا يُمكِنُ أن يَكون صاحِبَ فِراشٍ إلَّا إذا افتَرَشَها.

فإذا قال: إنه لم يَجتَمِع بها، وقالت هي أيضًا: إنه لم يَجتَمِع بها، ثُمَّ جاءَت بولَدٍ؛ فإنه لا يَلحَقُه على هذا القَوْلِ، بينما يَلحَقُها على قولِ مَن يَقول: إنه صاحِبُ فِراشٍ بمُجرَّدِ إمكانِ الاجتِماعِ، وإذا طَلَّقَها في المَجلِسِ، وجاءت بولَدٍ فهو ولدُهُ على قولِ مَن يَقول: إنها تَكون فِراشًا بمُجرَّدِ العَقدِ.

ولا شَكَّ أن هذا القَوْلَ الأخيرَ مِن أبعَدِ ما يَكون عن الواقِعِ، والشَّرعُ لا يَأتي بمِثْله، فكيف تَكون فِراشًا بمُجَرَّدِ العَقدِ وهو لم يَرَها، ولم يَجتَمِع بها قَطعًا، بل عُقِدَ له عليها وفي نفسِ المَجلِسِ طَلَّقَها، فأين الفِراشُ؟

•○•○•

٢٩٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(٢).

▪ **وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»(٣).**

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٨)، والبخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم (١١٥٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، رقم (٣٤٨٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٥٠).

التعليق

قوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» أي: لصاحِبِ الفِراشِ.

قوله ﷺ: «**الْعَاهِرِ**» أي: الزاني سَواءٌ زَنى ليلًا أو نهارًا، وإن كان بعضُ أَهلِ اللُّغةِ يَقولون: إن المُرادَ بالعُهرِ الزِّنا ليلًا، لكنَّ المُرادَ بالحديثِ بلا شَكٍّ: الزاني ليلًا أو نهارًا.

وهذا الحديثُ صورَتُهُ: فيما إذا تَنازَعَ صاحِبُ الفِراشِ مع الزاني في وَلَدٍ، فالزاني يَقولُ: إنه وَلَدُه. وصاحِبُ الفِراشِ يَقول: إنه وَلَدُه.

وعليه فيَكون الولَدُ لصاحِبِ الفِراشِ، حتى وإن وُجِدَت قرينةٌ كونيةٌ تَدُلُّ على صِحَّةِ قول الزاني، فإن الوَلَدَ للفِراشِ، فالحُكمُ الشَّرْعيُّ مُقَدَّمٌ على الحُكمِ الكونيِّ.

وإذا كان ليس للزاني مُعارِضٌ، واستَلحَقَهُ الزاني، فإن كانت المرأةُ في ذاتِ فِراشٍ، فإنه لا يَلحَقُه، وإن لم تَكُن ذات فِراشٍ، فقد اختَلَفَ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المَسأَلةِ:

فمِنهم مَن يَقول: إن للزاني أن يَستَلحِقَهُ؛ لأنه وَلَدُهُ كونًا، ولم يُوجَد ما يُعارِضُهُ شَرعًا، فإذا كان وَلَدُهُ كونًا، ولم يُوجَد ما يُعارِضُه شَرْعًا، فما المانِعُ من أن يُلحَقَ به.

فإذا قال قائلٌ: المانِعُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

قلنا: قاله النَّبيُّ ﷺ في مَقامِ المُنازَعةِ بين صاحِبِ الفِراشِ وبين الزاني، أمَّا إذا لم يَكُن مُعارِضٌ للزاني، واستَلحَقَهُ، فإنه وَلَدُه كونًا، وليس له مُعارِضٌ شَرعًا، وإلحاقُهُ بالزاني خيرٌ من إضاعةِ نَسَبِهِ؛ لأننا إذا لم نُلحِقْهُ بالزاني ضاعَ نَسَبُه.

وبِناءً على ذلك: فإذا تَورَّطَ أحَدٌ بِزنًا، وحَمَلَت المرأةُ منه، وأَرادَ أن يَتزَوَّجَها ويَستَلحِقَ وَلَدَها فإنه بِناءً على هذا القولِ يجوزُ، ويَكون الوَلدُ له بشَرطِ أن تَتَحقَّقَ توبةُ الزاني والزانيةِ قَبْلَ العَقدِ؛ لأن نِكاحَ الزاني بالزانية باطِلٌ، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾ [النور:٣]، وإذا كان نِكاحُ الزانية والزاني حَرامًا، فإن التَّحريمَ يَقتَضي فَسادَ العَقدِ.

ولهذا كان القولُ الراجِحُ في هذه المَسألةِ: أن نِكاحَ الزانية لا يَصِحُّ حتى تَتوبَ، وكذلك الزاني لا يَصِحُّ حتى يَتوبَ، فإذا تابَ هذا الرجلُ من معصية الزِّنا التي وَقَعَ فيها، وتَزَوَّجَ بالمرأة التي زَنَى بها، واستَلحَقَ وَلَدَها فإن ذلك صَحيحٌ وجائزٌ؛ لأن النِّكاحَ بعد التوبة صحيح، واستِلحاقُ الوَلدِ إذا لم يَكُن له مُعارِضٌ كذلك صحيحٌ، وإلى هذا ذَهَبَ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخُ الإسلام ابن تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي هذا القولِ حَلٌّ لَمشاكِلَ كثيرةٍ تَقَعُ، ولكن فيه شيء من فتح باب الشرِّ، وهو: أنه إذا عَلِمَ الزاني والزانية أنه بإِمكانِهِما أن يَدفَعا العارَ بالنكاحِ والاستِلحاقِ هان عليهما الزِّنا، وصارَ الرجلُ يَزنِي بالمرأةِ، ثُمَّ إذا حَمَلَت تَزَوَّجَها واستَلحَقَ وَلَدَها؛ ولذلك نحن لا نُفتِي به؛ لأننا نَخشَى مِنَ الشَّرِّ وأن الناس يَتهاوَنون في هذا البابِ، فيَفعَلُ الرجلُ الزِّنا بإِحدى النساءِ ثُمَّ إذا حَمَلَت تزَوَّجَها واستَلحَقَ الولَدَ وبعد مُدَّةٍ طَلَّقَها، وإن لم تَحمِل فقد قَضى وَطَرَهُ ولم يَلحَقْهُ ولَدٌ منها.

وهنا نَقول: إن الشيءَ قد يَكون حَلالًا ولا يُفتَى به خوفًا من المَفسَدةِ، لكن لو وَقَعَت مَسأَلةٌ نادِرةٌ، والمسألة خَفِيَّةٌ وسِرِّيَّةٌ فالعالِم له أن يُفتِيَ بما ذَكَرنا في حالٍ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٥٣٩)، والفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٨).

خاصَّةٍ، أمَّا المَجالِسُ العامة والإفتاءُ بها عَلَنًا ففيه مَفسَدةٌ كبيرة.

ولكن الجمهورَ من أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرونَ أن للعاهِرِ الحَجَرَ مُطلَقًا، سواءٌ نُوزِعَ، أم لم يُنازَع.

وقوله ﷺ: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» قيل: إن المُرادَ بالحَجَرِ الرَّجمُ؛ لأن الزانيَ إذا كان مُحصَنًا فإنه يُرجَمُ بالحِجارة، فيَكون المُرادُ بالحَجَرِ جِنسُ الحِجارةِ، إذا كان الزاني مُحصَنًا، ولكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» يَشمَلُ كلَّ عاهِرٍ؛ المُحصَنَ، وغيرَ المُحصَنِ، ومعلومٌ أن الزانيَ غيرَ المُحصَنِ لا يُرجَمُ.

لكن معنى قوله ﷺ: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» أي: أن يُلقَمَ حَجَرًا في دَعواهُ أن الوَلَدَ له، وهو كِنايةٌ عن الخَيْبةِ وعَدمِ حُصولِ المَقصودِ، وهو استِعْمالٌ شائعٌ في اللغة العربية، فيُقال: بِفِيهِ الحَجَرُ، وبفيهِ التُّرابُ، وتَكَلَّمَ فلانٌ فأَلقَمَهُ حَجَرًا. وما أَشبَه ذلك.

فالمُرادُ بقوله ﷺ: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» أي: للعاهِرِ الخيبةُ، وَرَدُّ القولِ بحيث نُلقِمُهُ حَجرًا بعد أن نَأخُذَ بقوله.



٢٩١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ؛ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ

زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

▪ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «هُوَ أُخُوكَ يَا عَبْدُ»(١).

التعليق

اختَصَمَ سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبدُ بنُ زَمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غُلامٍ، أمَّا سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنه ابنُ أخي عُتبةَ، عَهِدَ إِلَيَّ به، وكان عُتبةُ بنُ أبي وقاصٍ قد فَجَرَ في وليدةِ زمعةَ في الجاهِلية، ثُمَّ وَلَدَت منه، فعَهِدَ عُتبةُ إلى أخيه سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الولَدِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي» المُراد بفِراشِه: أَمَتُهُ، والأَمَةُ لا تكون فِراشًا إلَّا بالوَطءِ، بخِلافِ الزوجةِ، فقد سَبَقَ أن ذَكَرنا أن في كونِها فِراشًا ثلاثةَ أقوالٍ، أمَّا الأَمَةُ فإنها لا تكون فِراشًا إلَّا بالوَطءِ.

والفَرقُ بينهما: أن عَقدَ النِّكاحِ يُرادُ للوَطْءِ، وأمَّا مِلكُ الأَمَةِ فيُرادُ بالوَطءِ وغيرِ الوَطءِ، فقد يَشتَري الأَمَةَ ليُعتِقَها بالكفَّارةِ، أو يَشتَرِيَها لاستِخْدامِها للتِّجارةِ، إلى غيرِ ذلك من الأمورِ والمَقاصِدِ التي يُريدُها المُشتَري.

فالمَقصود بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى فِرَاشِ أَبِي» أي: على مَملوكَتِه التي كان يَطَؤُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦)، والبخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم (٢٢٧٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، رقم (٣٤٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم (٢٠٠٤).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ» إِذَنِ الولَدُ وَلدُ عُتبةَ قَدَرًا، ولكنه شَرعًا ليس ولَدًا له؛ ولهذا قال ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» واللَّام هنا للاختِصاصِ، وليسَت للمِلكِ، ومعنى قولِنا: «للاختِصاصِ» أي: أنك تَختَصُّ به يا عبدُ بنَ زمعةَ، دونَ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما قُلنا: «للاختِصاصِ» لأن هذا الولَدَ حُرٌّ، وليس برَقيقٍ، فلا نَقول إن اللَّامَ للتَّمليكِ، ولأن عبدَ بنَ زَمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخاصِمُ على أنه أَخوه؛ ولهذا قال في أوَّلِ الحَديثِ: «هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ» فهو لا يُخاصِمُ على أنه يُريدُ تَملُّكَه، ولكنه يُخاصِمُ على أنه يُريدُ أن يُلحِقَ به هذا الغُلامَ، فقال ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ».

ثُمَّ قال ﷺ مُبيِّنًا القاعِدةَ العظيمةَ «الْوَلَدُ للفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ»، والمُرادُ بصاحِبِ الفِراشِ هو سيِّدُها، والعاهِرُ عُتبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وقوله ﷺ: «الحَجَرُ» أي: له الخَيْبةُ، ولا يُمكِنُ أن يَكون هذا الولَدُ له، فقَدَّمَ الشَّرعَ هنا على القَدَرِ، كما تَقدَّم نَظيرُه في باب المُلاعَنةِ، وذلك أن الأَحكامَ الشرعية مَقدَّمةٌ على الأحكامِ الكونيةِ.

وقوله ﷺ: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فقد أَمَرَها النَّبيُّ ﷺ أن تَحتَجِبَ منه، مع أنه قَضى أنه أَخٌ لـها، فاستَدَلَّ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالأَمرِ باحتِجابِها على أن اللام في قوله ﷺ: «هُوَ لَكَ» للتَّمليكِ، وأنه جَعَلَهُ مِلكًا له، وليس أخًا له، وعَلَّلوا ذلك بأن الشَّبَه يُعارِضُ إثباتَ النَّسَبِ، ولكِنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ؛ بدليل قوله في رِواية ﷺ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

وأيضًا فإن عبدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما نازَعَ، وخاصَمَ من أجلِ ثُبوتِ الأُخُوَّةِ فقط، وأمَّا المِلكَ فلم يُخاصِم من أَجلِه.

وعلى هذا فنَقول: الصوابُ أن نَسَبَ هذا الغُلامَ لزَمعةَ، وليس لعُتبةَ، كما زَعَمَ بعضُهم أن الرسولَ ﷺ جَعَلَه لعُتبةَ؛ ولهذا قال ﷺ: «هُوَ لَكَ» يَعنِي: مِلكٌ لك، وأَخَذوا من هذا قاعِدةً فإن الرجلَ إذا زنَى بأَمَةٍ فإن وَلَدَهُ يَكون مِلْكًا لمالِكِ الأَمَةِ، ولكن نَقول: الحديثُ لا يَدُلُّ على هذا.

إِذَن: كيف أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَودةَ بنتَ زمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَحتَجِبَ منه، مع أنه قَضى بأنه أَخوها؟

والجوابُ: أن الرسولَ ﷺ أَمَرَ بذلك حين رَأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتبةَ، فأَمَرَها أن تَحتَجِبَ، وأمَّا أَمرُه ﷺ بأن تَحتَجِبَ منه فقد قال بعضُ أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه من باب الاحتِياطِ، وإلَّا فهو أَخوها، ولا أَثَرَ للشَّبَهِ في ذلك مُطلَقًا، لكن من باب الاحتِياطِ لقُوَّة القرينة أَمَرَها أن تَحتَجِبَ.

والاحتياطُ في سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من وجهين:

١- أنها امرأةٌ.

٢- أنها أُمُّ المُؤمِنين، فيُحتاطُ لها أكثرَ.

وقال بعضُهُم: بل هو لإعمالِ السَّبَبَينِ، فهنا سَببٌ شرعيٌّ، وهو الفِراشُ، فيَكون هذا الغُلامُ أخًا لها، وهنا سَبَبٌ كونيٌّ وهو الشَّبَهُ، فيَكون هذا الغُلامُ غيرَ أخٍ لها، فحُكِمَ بأنه أخوها للسَّببِ الأوَّل، وبأنه أَجنَبِيٌّ منها للسبب الثاني.

ولكن هذا القول ضعيفٌ؛ وذلك لأن إِعمالَ السَّببَينِ جَمعٌ بين الضِّدَّينِ؛ لأن السَّبَبَ الشرعيَّ يَقتَضي انتِفاءَ السَّببِ الكوني، والسَّببَ الكونيَّ يَقتَضي انتفاءَ السبب الشَّرعيِّ، فلا يُمكِنُ أن نُعمِلَ سَبَبَينِ، أو نُعمِلَ دَليلَينِ، أو حُجَّتَينِ مُقتضاهُما

مُتَناقِضٌ، وحينَئِذٍ يَكون هذا من باب الاحتِياطِ، لوجودِ الشَّبَهِ، وربما نَأْخُذُ من هذا قاعِدةً وهو: أنه إذا وُجِدَ شُبهَةٌ بالدليلِ فإنه يَنبَغي أن نَحتاطَ.

ومثاله: إذا اشتبَه على الإنسان هل الرَّضاعُ المُحَرِّمُ ثَلاثُ رَضعاتٍ، أو خَمسٌ؛ لأن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ ثلاثُ رَضعاتٍ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ، وَلَا الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ»(١).

قالوا: فظاهِرُه أن ما زادَ عليها فهو مُحَرِّمٌ.

وبعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ خمسُ رَضعاتٍ.

فإذا صارَ المُستَدِلُّ، أو العالِمُ مُشتَبِهًا عليه الدَّليلان فإنه يَجوزُ في هذه الحالِ أن يَحتاطَ، فيَقول: هذه الطِّفلةُ التي رَضَعَت من هذه المَرأةِ ثَلاثَ رَضعاتٍ نُعامِلُها مُعامَلَتين:

مُعامَلةٌ على أنها أُختٌ لأَولادِها، فتَحرُمُ عليهم.

ومُعامَلةٌ أخرى: على أنها أَجنَبِيَّةٌ، لكن يَلزَمُها التَّحَجُّبُ عنه، ولا يَجوزُ الخَلْوة، ولا السَّفَرُ.

ومن ذلك أيضًا: إذا اشتبَه على العالِمِ هل أُمُّ الزوجةِ من الرَّضاعِ كأُمِّها من النَّسبِ، وقال: أنا لا أَدرِي والأَمرُ مُشتَبِهٌ عِندي.

فمن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن أُمَّ الزوجةِ من الرَّضاعِ كأُمِّها من النَّسَبِ. وعلى هذا فلا تَحتَجِبُ عن زوجِ بِنتِها، ويَجوزُ أن يَخلُوَ بها، وأن يُسافِرَ بها، ويَحرُمُ عليه نِكاحُها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (١٤٥٠)، دون ذكر الإملاجة، وقد أخرجها أيضا مسلم رقم (١٤٥١).

ومنهم مَن قال: هي أَجنبِيَّةٌ، وليست كأُمِّ النَّسَبِ، وعلى هذا فيَجوزُ أن يَتَزَوَّجَها، ويُلزِمَها أن تَحتَجِبَ عنه، ولا يَحِلُّ له السَّفَرُ بها، ولا الخَلوةُ.

فإذا شَكَّ الناظِرُ في الأدِلَّة في هذه المَسألةِ، وحَكَمَ بالاحتياطِ، وقال: إنها ليست محَرَمًا له. فيَجِبُ أن تَحتَجِبَ عنه، ولا يَجوزُ الخَلوةُ بها، ولا السَّفَرُ، وليست حلالًا له، فلا يَجوزُ أن يَتَزَوَّجَها، فأَخَذَ بالدليلين احتِياطًا، فإن هذا مَسلَكٌ لا بَأسَ به.

لكن نَسأَلُ الله تعالى الإعانةَ لَمِن قال بهذِهِ المَسأَلةِ؛ لأن العامَّةَ من الناسِ سيَقولون: كيف لا يَجوزُ أن يَتَزَوَّجَها مع أنها تَحتَجِبُ عنه. فهذا تَناقُضٌ، فالعامَّةُ من الناس لا يَعرِفونَ الاحتِياطَ، ولا يَعرِفون هذا الحُكمَ، ولكن العالِمَ إذا اتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ فلا يُهِمُّهُ الناسُ.

•○•○•

٢٩١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ، لَا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(١).

التعليق

هذا الأَثَرُ أَتى به المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ليُفيدَ أن المَملوكةَ لا تَكون فِراشًا إلَّا إذا جامَعَها سَيِّدُها.

•○•○•

(١) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/ ٣٠) رقم (٩٤).

بَابُ الشُّرَكَاءِ يَطَؤُونَ الأَمَةَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشُّرَكَاءِ» جَمعُ شَرِيكٍ، ويَعنِي بذلك: أن الأَمَةَ قد يَملِكُها اثنان فأكثَرُ، فإذا كانت مُشتَرَكةً بين اثنين فأكثَرَ فإنه لا يَحِلُّ لواحِدٍ منهما أن يَطَأَها، لا بمِلكٍ ولا بِعَقدٍ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦] و﴿أَوْ﴾ هنا للتَّقسيمِ، فالجِماعُ: إمَّا بنِكاحٍ وإمَّا بمِلكٍ.

وأيضًا قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، بأن يَكونَ المِلكُ كُلُّهُ للرجلِ، أمَّا إذا كان له بعضُ الأَمَة، فإنه لا يَجوزُ أن يَطَأَها.

وهل يَجوزُ أن يَتزَوَّجها؟

نَقول: لا يُمكِنُ؛ لأن بعضَها مِلكٌ له، والنِّكاحُ لا يُجامِعُ المِلكَ، فهذه الأَمَةُ المُشتَرَكةُ لا يَجوزُ لواحِدٍ من الشُّركاءِ أن يَطَأَها لا بالعَقدِ ولا بمِلكِ اليمين؛ لأنه لم يَملِكْها مِلكًا تامًّا فلم يَملِك جَميعَها، ولا بالنِّكاحِ؛ لأن بَعضَها مَملوكٌ له، والإنسانُ لا يَتزَوَّجُ مملوكَتَهُ، ولكن هؤلاء جماعةٌ بينَهُم أَمَةٌ، فجامَعَها كلُّ واحِدٍ منهم في طُهرٍ واحِدٍ.

وأَفادَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ» أنهم لو جامَعوها كلُّ واحِدٍ في طُهرٍ لاختَلَفَ الحُكمُ، فإذا جامَعوها كلُّ واحِدٍ في طُهرٍ فإن الوَلَدَ الناشِئَ لا يَكون

وَلَدًا للذي حاضَت بعد وَطئِه؛ لأن الحيضَ دليلٌ على بَراءةِ الرَّحِمِ، فإذا كانوا ثلاثةً فوطِئَها الأوَّلُ، ثُمَّ حاضَت، ثُمَّ وَطِئَها الثاني، ثُمَّ حاضَت، ثُمَّ وَطِئَها الثالثُ فأَتَت بولَدٍ، فهو للثالِثِ، ولا يَكون للأوَّل، ولا للثاني؛ لأنها حاضَت بعد وَطءِ كلٍّ منهما.

لكن إذا جامَعَها هؤلاءِ الشُّرَكاءُ الثلاثةُ في طُهرٍ واحِدٍ فحَمَلَت فهنا لا نَدرِي أَهُوَ من الأوَّلِ أو الثاني أو الثالِثِ، فهل نُقرِعُ بينَهُم أو نَعرِضُهم على القافَةِ، أو يَكون الوَلَدُ لهم جميعًا فيَكون له ثلاثةُ آباءٍ؟

والجوابُ: العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في هذه المَسأَلةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: الإقراعُ.

القولُ الثاني: يُعرَضُ على القافةِ.

والقولُ الثالِثُ: يُلحَقُ بالجميعِ.

ولكن الطِّبَّ الحديث يَمنَعُ أن يُلحَقَ بالجميعِ، فلا يُمكِن أن يُخَلَّقَ ولَدٌ من ثلاثةٍ ولا من اثنَيْن، فلا بُدَّ أن يَكون من واحِدٍ منهم، أمَّا أن يَكون من مُتَعَدِّدٌ فلا، ولكن الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ شِبهُ مُتَّفِقين -فيما أَعلَم- أنه يُمكِنُ أن يُخَلَّقَ الإنسان من اثنَيْن فأَكثَرَ.

•○•○•

٢٩١٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ -وَهُوَ بِالْيَمَنِ- فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْ إِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ[٢].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ فِيهِ: فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ[٣].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي ثَلَاثَةٍ» هذا اللفظُ فيه تَبادُلٌ في حروفِ الجرِّ، ومُقتَضى القاعِدةِ أن يُقال: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وَهُوَ فِي الْيَمَنِ- بثَلاثَةٍ»؛ لأن «فِي» للظَّرفية، و«اليَمَن» هو الظَّرفُ، وهذا كما يُقال: «أُتِيَ بكذا» ولا يُقال: «أُتِيَ في كذا»، ففي هذا التعبيرِ إن صَحَّ هذا اللَّفْظُ إن كان اللَّفظُ محفوظًا، ففيه استِعارةُ بعضِ الحروفِ مكان بعضٍ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟» هم ثلاثة فسأَل عليٌّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم (٢٢٧٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، رقم (٣٤٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم (٢٣٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم (٢٢٦٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، رقم (٣٤٨٨).
(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٣٤٦، رقم ٧٨٥).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اثنَيْن قال: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا»، أي: أنه ليس له ولَدٌ وحدَهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ» أَقْرَعَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بينَهُم، يَعنِي: لَمن يَكون له الولَدُ، مثاله: زيدٌ وبَكْر وعمرٌو، فالوَلدُ صارَ لزيدٍ بالقرعةِ، والقرعةُ حَسبَ ما يَرى الإنسان الْمُقرِعُ فيُجرِيها؛ لأن إجراءَها له عِدَّةُ وجوهٍ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ» جَعَلَ ثلُثَي الدِّيَةِ؛ لأنهم ثلاثةٌ، فهذا الذي أَصابَته القُرعةُ أَخَذَ الوَلَدَ عن صاحبيه، فلَزِمَ لصاحِبَيهِ ثلُثَي الدِّيَة، فلِعَمْرٍو ثلُث، ولبَكرٍ ثلُث، والولَدُ يَكون لزيدٍ.

واللَّفْظُ الأخيرُ فيه دَليلٌ على أن المرأةَ المَوطوءة كانت أَمَةً جاريةً، وأنها وَلَدَت أَمَةً؛ ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الجَارِيَةِ»، ولا مُنافاةَ بين هذا وبين قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُلُثَي الدِّيَةِ»؛ لأن دِيَة الرَّقيقِ قيمَتُه.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أنه إذا اشتَرَك جماعة في وَطءِ امرأةٍ في طُهرٍ واحِدٍ وأَتَت بولدٍ، فإنه يُقرَعُ بينهم لَمن يَكون الوَلَدُ، وإذا قُرِعَ أحدُهم فإنه يُغرَمُ لصاحبيه ثُلُثَي الدِّيَةِ، إن كانت حُرَّةً، وثلُثَي القيمة إن كانت أَمَةً.

٢- العمَلُ بالقُرعةِ، ومعناها أن يَعمَلَ اقِتراعًا بين اثنين مُشتَرِكين في حَقٍّ، لا يَظهَرُ فَضلُ أحدِهما على الآخرِ.

وهاتان الفائدتان؛ هل هما مَأخوذَتان من فِعلِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو من إقرارِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له إن صَحَّ المَرفوعُ؟

والجوابُ: من إقرارِ النَّبيِّ ﷺ.

والعمَل بالقُرعةِ ثابِتٌ في كتاب الله تعالى، وفي سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فذَكَرَ الله تعالى القرعَةَ في القُرآنِ في مَوضِعَين، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:٤٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

أمَّا في السُّنَّةِ فهو كَثيرٌ، فقد كان النَّبيُّ ﷺ إذا أَرادَ سَفَرًا أَقرَعَ بين نسائِه، فأيَّتُهن خَرَجَ سهمُها خَرَجَ بها[(١)].

ثُمَّ إن القُرْعةَ من الناحية النظَريةِ صحيحةٌ؛ وذلك لأنه إذا تَعَذَّرَ التَّعيينُ الشرعيُّ رَجَعنا إلى التَّعيينِ الكونيِّ الذي يَكون تَحتَ إرادةِ الله تعالى؛ لأن القُرْعةَ في الحقيقةِ فيها شيء من المَيْسِرِ؛ لأن أَحَدَهما يكون غانِمًا، والثاني يَكون غارِمًا، لكن لـمَّا تَعَذَّرَ التَّعيينُ عن طريقِ الشَّرعِ، لم يَكُن لنا بُدٌّ إلَّا التَّعيينُ عن طَريقِ القَدَرِ، فإذا أَرادَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَكون هذا الشيءُ لِفُلانٍ فقد صادَفَته القُرعةُ، فالعَمَلُ بالقُرعةِ جائِزٌ، ولكن لا بُدَّ أن يَكون ذلك عند التَّساوِي.

أمَّا إذا ظَهَرَ الحَقُّ لأَحَدِهما شَرعًا فإنه لا يَجوزُ الاقتِراعُ، وكذلك أيضًا في باب الحُقوقِ والأَموالِ فلا بُدَّ أن يَكون هناك تَساوٍ، فإذا قَدَّرنا أن هذا الكِيسَ من البُرِّ بين اثنَيْن نِصفَين، ثُمَّ قَسَّمناهُ، وجَعَلنا ثُلُثَيهِ هنا، وثُلُثَهُ هنا، فلا يَجوزُ القُرعةُ؛ لأنه غيرُ مُتساوِيَينِ، وربَّما جاءَتِ الثلُثان لَمن له ثُلُثٌ، فيَكون غانِمًا، والثاني يَكون غارِمًا، فإذا كان هذا الكِيسُ بينهما أنصافًا لا بُدَّ أن نَجعَلَه جُزأَينِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

وإذا كان بينهما أَثلاثًا فنَجعَلَه ثَلاثةَ أجزاءٍ؛ لأنك لو جَعَلتَهُ جُزأَين لاحتُمِلَ أن يَكون صاحِبُ الثلُثِ أن يَأخُذَ ثُلُثَين، فيَبقى صاحِبُ الثلُثين ليس له إلَّا ثُلُثٌ، لكن جَزِّئْه ثلاثةَ أَجزاءٍ وأَقرِع.

٣- **أن الضَّحِكَ يُعتَبَرُ من الإقرارِ**، ووجهُهُ أن رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ، فصارَ ذلك إقرارًا للشَّيءِ؛ لأنه لا يُقِرُّ ﷺ على باطِلٍ.

أمَّا بالنِّسبةِ إلى غيرِهِ فلا؛ لاحتِمالِ أن يَكون سُكوتُهُ عَجْزًا عن الإنكارِ، أو لاحتِمالِ أن يَكون سُكوتُهُ للتَّرَدُّدِ في الحُكمِ، فلا يُحِبُّ أن يَرُدَّه، ولا أن يُقِرَّهُ، ولكن الرسول ﷺ لا يُقِرُّ على خطَأ.

والمسأَلةُ لها أحوالٌ:

الحالُ الأُولى: يُقِرُّ بالمُوافَقة إقرارًا صَريحًا فيَقول: هذا حَقٌّ.

والحالُ الثانية: أن يُنكِرَ إنكارًا صَريحًا فيَقول: هذا باطِلٌ.

الحالُ الثالِثة: أن يَسكُتَ، فهذه ليست بإقرارٍ بالنسبةِ إلى غيرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولهذا ضَعَّفَ كَثيرٌ من أَهلِ العِلمِ ما يُسَمَّى بالإجماع السكوتِيِّ؛ لأن حقيقةَ الأَمرِ أن الساكِتَ لا يُمكِنُ أن نَأخُذَ من سكوتِهِ حُكمًا للاحتِمالين اللَّذين ذَكَرناهُما.

الحالُ الرابِعَةُ: أن يَأتِيَ بقرينةٍ تَدُلُّ على المُوافَقةِ، لكن ليست بصريحةٍ، مثل: الضَّحكِ، أو الثناءِ على الحُكمِ، أو ما أَشبَه ذلك، فإنه يُعتبَرُ إقرارًا.

الحالُ الخامِسةُ: كما ذُكِرَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه عندما سُئِلَ عن مَسأَلةٍ فجَعَلَ يَنفُضُ يدَه كالكارِهِ لها[١].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٥).

بَابُ الحُجَّةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ

٢٩١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا» وعلامةُ ذلك أن أَساريرَ وجهِهِ تَبرُقُ كأنها تُضيءُ، وكلُّ إنسانٍ إذا سُرَّ تَجِدُ وجهَهُ كأنه مُضيءٌ، وأساريرُ الوَجهِ هي ظواهِرُه كالوَجنَتَينِ وما أَشبَه ذلك.

قوله ﷺ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا» يَعنِي: أَلَمْ تَعلَمي؟ ومُجَزِّزٌ رجل من بَنِي مُدلِجٍ، وبنو مُدلِجٍ قبيلةٌ معروفة بالقافَةِ، والقيافةُ هي الاستِدلالُ على النَّسبِ بالشَّبَهِ، وتَكون بنفسِ البَدَنِ، وتَكون بالأَثَرِ، فيُستَدَلَّ بالأَثَرِ على أن هذا فَلان بن فُلان.

أَمَّا بالنسبةِ إلى الشَّبَهِ في الجَسَدِ: فهذا قد يَكون أَمرُهُ قريبًا، فقد يَتَوَصَّلُ الإنسان بالقِياسِ بين أَجزاءِ الأَبدانِ ومَلامِحِها، فيَعرِفُ أن هذا من هذا، لكن

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦)، والبخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في القافة، رقم (٢٢٦٧)، والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب القافة، رقم (٣٤٩٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القافة، رقم (٢٣٤٩).

العَجَبَ أن بعض القافةِ يَستَدِلُّونَ بالأَثَرِ على صاحبه، فإذا رَأى أَثَرَ الرِّجلِ قال: هذا فُلان بنُ فُلان ويُعَيِّنُه.

وقد ذَكَرَ لي بعضُهم: أنه إذا رَأَى القَدَمَ فكأنَّما يَرى وَجهَ صاحِبِها، وهذا غَريبٌ، وكذلك يَعرِفون بالنسبةِ إلى الإِبِلِ، فيَعرِفون أن هذا أَثَرُ أُنثى، وهذا أَثَرُ ذَكَرٍ، وهذا أَثَرُ ناقةٍ، وهذا أثرُ جَمَلٍ، وهذا شيء عَجيبٌ، ولولا أنهم ناسٌ تَعرِفُ منهم الصلاحَ لقُلتُ: هؤلاء يَستَخدِمون الجِنَّ. وإلَّا كيف يَعرِفون الأَثَرَ، حتى كان بعض الناسِ عندنا إذا سُرِقَ شيءٌ، فيُؤتَى به ليَنظُرَ في الأَثرِ، وفي يومٍ من الأيامِ سُرِقَ متاعٌ كَثيرٌ، فجِيءَ بهذا الرجُلِ، فلَمَّا رَأَى الأَثَرَ سَكَتَ قالوا: مَن هو؟ قال: نَنظُرُ في الموضوعِ، ثُمَّ ذَهَبَ إلى بيتِ السارِقِ؛ لأنه رَجلٌ ما يَنبَغي له أن يَسرِقَ؛ لأنه من الناس المَعروفين، وقال: يا فُلانُ أُشيرُ عليك أن تَرُدَّ السرِقةَ التي سَرَقْتَ. فالسارِقُ أَرادَ أن يَتَخَلَّصَ، فقال له الرجُلُ: لا تُحاوِل، إن رَدَدْتَها بسَترٍ فهذا خيرٌ لك، وإلَّا فالمسألةُ لا تَعدوك، فاستَسلِمْ للأَمرِ وَرُدَّ السرِقةَ.

وقوله ﷺ: «نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» زيد بن حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مَوْلًى لرسولِ الله ﷺ أَهدَتْهُ إليه خديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ هو وولَدَهُ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسوَدَ سوادًا شَديدًا، وأبوه أَبيضُ بَياضًا شَديدًا كالقُطنِ، وكانت قُريشٌ تَوَدُّ أن تَنالَ من رسولِ الله ﷺ فاتَّخذوا من هذا فُرصةً بالقَدحِ في أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالوا: لا يُمكِنُ أن يَكون الوَلَدُ بهذا السوادِ من هذا الرجُلِ الأبيضِ.

ومعلومٌ أن هذا يُهِمُّ النَّبِيَّ ﷺ وأن انتِفاءَ التُّهمة يَسُرُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمَرَّ هذا الرجلُ المُدلجيُّ على أُسامةَ بنِ زيدٍ وأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما مُتغَطِّيان، عليهما غِطاءٌ،

وقد ظَهَرَت أقدامُهما، وهو لا يَعرِفُهما فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»، فسُرَّ بذلك النَّبيُّ ﷺ؛ لأن هذه شهادةٌ من رَجُلٍ من أهل القِيافَةِ، والقِيافَةُ عند العَرَبِ لها شأن عظيمٌ، حيث يَجعَلونها بمَنزِلةِ الحُكمِ الشرعيِّ، فَفَرِحَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **سُرورُ النَّبيِّ ﷺ بقول القائِفِ**، وسُرورُه بقولِه، يَدُلُّ على تَقريرِ القِيافةِ، والعَمَلِ بها؛ لأنها لو كانت غيرَ شرعيةٍ لأَنكَرَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَفرَح بها ولم يُقِرَّها.

٢- **سُرورُ النَّبيِّ ﷺ بما يَدفَعُ الشُّبهةَ والتُّهمةَ عن كُلِّ أَحَدٍ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى إنه كَرَّرَ على ماعِزِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يَدرَأَ عنه الحَدَّ، وهذا لكراهتِهِ صلوات الله وسلامه عليه لِما يُوجِبُ التُّهْمةَ وانحِطاطِ الأَخلاقِ؛ لأن الأُمَّة إذا انحَطَّت أَخلاقُها انحَطَّ دِينُها، وانحَطَّت مَعنَوِيَّتُها؛ ولذلك كان أعداؤنا الكُفَّارُ وأعوانُهم على إِضلالِ الخَلقِ يُحاوِلون بشتَّى الوسائِلِ أن يُحطِّموا أَخلاقَ الناسِ بعَرضِ ما يَفتِنُهُم في دِينِهِم، ولا سيَّما ما يَتَعَلَّقُ بالنِّساءِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1]، فتَجِدُهم في هذه الأزمِنةِ يَبُثُّونَ الشرورَ والسُّمومَ في المُجتَمَعات الإسلاميةِ من كلِّ وجهٍ، لتَتَحَطَّمَ أَخلاقُهُم، وإذا تَحطَّمَت الأَخلاقُ، تَحطَّمَتِ الأُمَّةُ وانحَطَّت، وصارَت بمَنزِلةِ البهائِمِ، ليس لها هَمٌّ إلَّا إِشباعُ الشَّهواتِ وإضاعةُ الصلواتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

ولهذا تَجِدُهُم بَدَؤوا يَجعَلون النِّساءَ كأنَّهُنَّ صُوَرٌ من البلاستيك، فيَعرِضون عليها أَزياءً، وأَشياءَ عَجيبةً، وكذلك زَيَّنوا للنِّساءِ أن تُلَوِّنَ رَأسَها، فجانِبٌ من الشَّعرِ أَحمَرُ، وجانِبٌ أَخضَرُ، وكذلك زَيَّنوا لهُنَّ أن تَجعَلَ المرأةُ عينَها بلونٍ أَخضَرَ، وكذلك بلُبسِ عَدَساتٍ لاصِقةٍ، وهذا الخَلطُ من الأَعداءِ يَهدُفون منها إلى أن يَكون هَمُّ الناسِ فقط هو تَزيينَ نِسائِهِم بالحَقِّ أو بالباطِلِ، إذا صارَ الناسُ ليس لهم إلَّا هذا فهُمْ على خَطَرٍ كبيرٍ.

فأَقول: إن الرسولَ ﷺ كان يَكرَهُ هذه المَسائِلَ؛ لأن انحِطاطَ الأُمَّةِ في أَخلاقِها تَحطيمٌ لها في الواقِعِ، فكأَنْ يَكرَه ﷺ أن يُوجَدَ أحدٌ يَزني، بل قال الرسولُ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ»[(١)].

٣- أن اختِلافَ اللونِ لا يَنبَغي أن يَكونَ سَببًا للتُّهمةِ.

٤- العَمَلُ بالقِيافةِ، وأن قولَ القائِفِ مَقبولٌ، ولو كان واحِدًا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ سُرَّ بذلك.

ولذلك قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إن القائِفَ يُؤخَذُ بقوله، ولو كان واحِدًا؛ لأنه ليس شاهِدًا، ولكنه حاكِمٌ، والحاكِمُ يَكفِي الواحِدُ منه في الحُكمِ بخِلافِ الشهادة، ولكن اشتَرَطَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أن يَكون القائِفُ أمينًا، فإن لم يَكُن أمينًا فإنه لا يُقبَلُ قولُه.

واشتَرَطوا أيضًا: أن يَكون مُجَرَّبًا بالإصابةِ، فإن لم يَكُن مُجَرَّبًا فإنه لا يُقبَلُ قوله؛ لأنه كما لا نَقبَلُ حُكمَ الجاهِلِ فلا نَقبَلُ حُكمَ شخصٍ يَدَّعي بأنه قائِفٌ، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

يَعرِفُ الأنسابَ بالشَّبَهِ، حتى نَعرِفَ أنه كذلك بالتَّجرِبةِ.

٥- هذا الحديثُ في ظاهِرِهِ أنه مُعارِضٌ للأثَرِ الذي سبَقه من قولِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولكن الجَمعَ بينهما أن يُقال: إذا لم تَصِلِ القافةُ إلى حُكمٍ فإنه يُقرَعُ بينهم كما في قولِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإذا لم تُمْكِنِ القُرعةُ فإنه يُلحَقُ بهم جميعًا، وحينَئِذٍ يَكون له أَكثَرُ من أَبٍ، فيَكون له أبَوان، وربما يَكون له ثلاثة آباءٍ، أو أربعةُ آباءٍ، فإذا قَدَّرنا أن له أربعةَ آباءٍ فيَكون له أَربَعُ جَدَّاتٍ من قِبَلِ الأَبِ، ومن قِبَلِ الجَدِّ له أربعٌ فهذه ثمانِ جَدَّاتٍ، وأمَّا من قِبَلِ الأُمِّ فواحِدةٌ فيَكون له تِسعُ جَدَّاتٍ فيُمكِن أن يَرِثَه تِسعُ جَدَّاتٍ، وهذا أَكثَرُ من قولِ الزواوِيِّ لشيخه رحمهما الله:

وَعَنْ خَمْسِ جَدَّاتٍ وَرِثْنَ بِمَيِّتٍ ... عَلَى مَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّينَ يُجْتَلَى

فأَجابه بقوله:

وَإِنْ يَطَأِ الشَّخْصَانِ فَرْجًا بِشُبْهَةٍ ... وَتَأْتِيَ بِابْنٍ مِنْهُمَا كَامِلِ الحُلَى

فَمِنْ أَبَوَيْهِ تَأْتِي جَدَّاتُ أَرْبَعٍ ... وَوَاحِدَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَاقْفُ مَا انْجَلَى

فإذا وَطِئَ جماعةٌ امرأةً في طُهرٍ واحِدٍ فإنه نَعمَلُ أوَّلًا بالقافةِ، ثُمَّ بالقُرْعةِ، ثُمَّ بإلحاقِهِ بكلٍّ منهم.

فإذا قال قائِل: أَرَأَيتُم لو أنهم أَقَرُّوا به لواحِدٍ منهم، فهل يُقبَلُ ذلك أو لا؟

والجوابُ: أن ظاهِرَ الأَثَرِ المَروِيِّ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه يُقبَلُ، وأنهم لو قالوا: هو لفلانٍ، فلا حاجةَ إلى قافَةٍ، ولا إلى قُرعةٍ، ولا أن يُلحَقَ بهم جميعًا؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم أَقَرَّ بأنَّه لفلان.

فإذا قال قائِلٌ: إذا قُلتُم بهذا فهل هم مُخَيَّرون، أو لا يَجوزُ لهم أن يَقولوا ذلك إلَّا بقَرائِنَ؟

فالجوابُ: لا يَجوزُ أن يَقولوا ذلك إلَّا بقَرائِنَ؛ لأن قولَهم هذا يَستَلزِمُ انتِفاءَ النَّسبِ عنهم مع احتِمالِه، وثُبوتَهُ كُلَّه للمُقَرِّ له، مع احتِمالِ أن يَكون له مُشارِكٌ، فهم لَيسوا بالخِيارِ، وليس الأَمرُ هنا كالمالِ إذا شاؤوا أن يَجعَلوه لواحِدٍ منهم؛ لأن هذا نسَبٌ، ففيه حَقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ، لكن إذا رَأَوْا من قَرائِنِ الأحوالِ، أو مَلامِحِ الشبَه أنه لواحِدٍ منهم وأَقَرُّوا به لواحِدٍ منهم، وقالوا: إن هذا الوَلَدَ يَبعُدُ أن يَكون منَّا فهو لفُلان، فإننا نَقبَلُ قولَهم، ولا حاجةَ إلى القافَةِ، ولا إلى قُرْعةٍ، ولا إلى إلحاقِهِ بالجميعِ، فحينَئِذٍ تكون المَراتِبُ أربَعًا:

الأُولى: أن يُقِرُّوا به لواحِدٍ منهم، فيَكون له.

والثانية: أَلَّا يُقِرُّوا به فنَعمَلُ بالقافَةِ.

الثالثة: ثُمَّ بالقُرعةِ إذا لم تُمكِنْ.

الرابعة: فإذا لم تُمكِنِ القُرعةُ، وأَبَى كُلُّ واحدٍ منهم ذلك، فإننا نُلحِقُه بالجميعِ.



بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ



التعليق

القَذفُ هو: الرَّميُ بالزِّنا أو اللِّواطِ، وذلك بأن يَنسُبَ الإنسانُ شخصًا إلى زِنًا، أو لِواطٍ، فيَقول: يا زاني، أو يا لوطِيُّ، أو ما أَشبَهَ ذلك، والقَذفُ يَكون بالتَّصريحِ، ويَكون: بالكِنايةِ، ويَكون بالتَّعريضِ.

فيَكون بالتصريحِ: بأن يَقول: يا زاني، يا لوطيُّ.

ويَكون بالكِنايةِ بأن يَقول: يا قَحبةُ. والقَحْبةُ هي الزانية، لكنها في الأصل: العَجوزُ، لكن هذا المعنى مَهجورٌ في هذا الزَّمانِ، فلو تَقولُ لامرأةٍ كبيرةٍ في السِّنِّ: يا قَحبةُ. لوَقَعَت مُشكِلةٌ؛ لأنه صارَ كِنايةً لكنه باعتِبارِ العُرفِ الصريح.

أمَّا التَّعريضُ: فأن يُخاطِبَ شخصًا فيَقول: أنا الحمدُ لله تعالى ما زَنَيتُ، وأنا ما تَلوَّثتُ. ومعنى ذلك: أنت أيها المُخاطَبُ زانٍ، وهذا تَعريضٌ، وقد اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ في الحَدِّ بالتَّعريضِ.

فمنهم مَن قال: إنه يُحَدُّ؛ لأن التَّعريضَ قد يَكون أَشَدَّ وقعًا من التَّصريحِ.

وبعضُهم يَقول: لا يُحَدُّ.

لكن الصحيحَ: أنه يُحَدُّ؛ لأن كلَّ أَحَدٍ إذا خاطَبَ شَخصًا وقال: الحمد لله تعالى أنا ما زَنَيتُ، ولا تَلوَّثت. وما أَشبَه ذلك فهو يَعنِي: أن هذا المُخاطَبَ زانٍ، بل قد يَكون أَحيانًا أَشَدَّ وَقعًا من التَّصريحِ.

وأمَّا حُكمُ القَذفِ: فهو حرامٌ، ومن كبائرِ الذُّنوب، والقاذِفُ إمَّا أن يَكون زوجًا، أو يَكونَ غَيرَ زوجٍ.

فإن كان زوجًا فيُطالَبُ بالبَيِّنة، أمَّا إذا لم يَكُن عنده بيِّنةٌ، فإن أَقَرَّتِ المَرأة حُكِمَ عليها بالحَدِّ، وإن لم تُقِرَّ أُجرِيَ اللِّعان بينَهما.

أمَّا غيرُ الزوجِ، فإمَّا أن يُقيمَ البيِّنَةَ، أو يُقِرَّ المَقذوفَ، أو يُقامَ الحَدُّ على القاذِفِ، وليس به لِعانٌ.

ثُمَّ إن المَقذوفَ قد يَكون عَفيفًا، وقد يَكون فاجِرًا، فإن كان فاجِرًا أي: مُتَّهمًا بالزِّنا، أو اللِّواط الذي رُمِيَ به، فإنه لا حَدَّ في قَذفِه، وإن كان عَفيفًا وهو المُحصَنُ فإن قاذِفَهُ يُحَدُّ.

وأمَّا مُناسَبةُ ذِكرِ باب حَدِّ القَذفِ هنا فمُناسَبتُهُ ظاهِرةٌ؛ لأن حَدَّ القَذفِ من الحُدودِ الشرعيةِ، والحَدُّ الشرعيُّ: «هو عُقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرعًا في معصيةٍ».

فقولنا: «عُقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرعًا» خَرَجَ به التَّعزيرُ؛ لأن التَّعزيرَ غيرُ مُقَدَّرٍ في الشرعِ؛ لأنه يَكون بالضَّربِ الذي يَردَعُ المُعزَّرَ عن المَعصية، ويَمنَعُ غيرَه من فِعلِها.

وقولُنا: «في مَعصيةٍ» خَرَجَ بذلك العقوبةُ المُقدَّرةُ شَرْعًا في غيرِ مَعصيةٍ كالتي تُقَدَّرُ في تَركِ الواجِبِ.

مثاله: ما جاءَ به الحديثُ فيمَن مَنَعَ الزكاةَ، قال النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»[1]، فهذه عُقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرعًا، لكن في تَركِ واجِبٍ، وكذلك أيضًا الكفَّاراتُ ككَفارةِ اليَمينِ، وكَفَّارةِ الظِّهارِ وما أَشبَهَ ذلك، فلا تُعتَبَرُ حُدودًا بل هي

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥).

كفَّاراتٌ، فحَدُّ القَذفِ يَنطَبِقُ عليه التَّعريفُ ولا شَكَّ في هذا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

•○•○•

٢٩١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَـمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَـمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي**» الواقِعُ أن الذي نَزَلَ هو براءَتُها لا عُذرُها، ولذلك أنا في شَكٍّ من صِحَّةِ هذه اللَّفظةِ، فالذي نَزَلَ هو براءَتُها ممَّا قاله الآفِكون في شأنِها.

والذي قاله الآفِكون في شأنِها هو أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخَلَّفَت في يومٍ من الأيامِ في إحدى الغزواتِ لقَضاءِ حاجَتِها، فجاءَ الذين يَحمِلون الهَودَجَ، وكانت في ذلك الوقتِ صغيرةً لم يَأْخُذها اللحمُ، وحَمَلوا الهودَجَ، وظَنُّوا أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه؛ لأنها خَفيفةٌ، فمَشَى الناسُ، فلمَّا رَجَعَت لم تَجِدْهُم، فكان من ذَكائِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صِغَرِ سِنِّها أنها لم تَذهَب تَتجَوَّل وتَطلُبُ القومَ، ولكنها بَقِيَت في مكانها وكأنها تَقول: إذا فَقَدوني رَجَعوا إلى مكاني فَوَجَدوني، فكان صَفوانُ بنُ المُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القاذف، رقم (٢٥٦٧).

القومِ الذين إذا ناموا لم يَقوموا حتى يَشبَعوا من النَّومِ، وقد نامَ في أَطرافِ الجَيْشِ، فاستيَقَظَ بعد أن ارتَفَعَتِ الشمس، ثُمَّ جاءَ فَرَأَى هذا السوادَ فَوَقَفَ عليه، فعَرَفَ أنه أُمُّ المُؤمِنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلم يُكَلِّمها بكلِمةٍ احتِرامًا لِفراشِ رسولِ الله ﷺ بل أَناخَ البعيرَ، ورَكِبَت، وذَهَبَ بها، فوَجَدَ القَومَ قد نَزَلوا ضُحًى.

فاستَغَلَّ المُنافِقون هذه القَضيَّةَ للطَّعنِ في فِراشِ الرسولِ ﷺ، وكأنها أَكبَرُ غنيمةٍ لهم -قاتَلَهُم الله تعالى- فصاروا يُشيعونَ الخَبَرَ بالإِفْكِ والكَذِبِ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦]، والمعنى: نُنَزِّهُ أن يَتَدَنَّسَ فِراشُ نبيِّك ﷺ وهذا الذي قيلَ بُهتانٌ عَظيمٌ وهذا الواجِبُ عليك، وهذا غايةُ ما يَكون من التَّوبيخِ للَّذين تَكلَّموا في هذا الأَمرِ، فالمَسأَلةُ ليست هَيِّنةً، فهذا فِراشُ أَفضَلِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام.

وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾: أي: هذا تَنزيهٌ لك، هذا تَأباه حِكمَتُك فهذا بُهتانٌ عَظيمٌ، فحادِثةُ الإِفْكِ قد شاعَ خَبَرُها وصارَ الناس يَتكَلَّمون، والنَّبيُّ ﷺ صارَ في نفسِه شيءٌ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَرٌ، وصارَ يَستَشيرُ الناسَ، فمنهم مَن يُشيرُ عليه بدَفعِ هذا الأَمرِ، وأنه عَرَفَ أهلَه، وعَرَفَ براءَتَهُم، ومنهم مَن رَأَى -مِن كَثرةِ الكَلامِ- أن يَعدِلَ النَّبيُّ ﷺ عنها ويَتَزَوَّجَ غيرَها، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، ومنهم مَن أَحجَمَ وسَكَتَ.

والخَبَرُ إذا شاعَ وصارت له دِعاياتٌ فقد يَتَراءَى لبعضِ الناس أنه حَقٌّ وصارَ النَّبيُّ ﷺ يَأتي إليها، وقد شاءَ الله عَزَّوَجَلَّ بَعدَ رُجوعِها مِن الغزوةِ أن يُلِمَّ بها مَرضُ الحُمَّى، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ عليها لا تَرى منه اللُّطفَ الذي كانت

تَعتادُه، فقد كان ﷺ يَأتي ويَجلِسُ ويَقول: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»[(١)] ويَنصَرِفُ، وكان أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أَشَدِّ ما يَكون؛ لأنه يَسمَعُ ما يَقولُ الناسُ ويُشاعُ، وأمَّا عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا تَسمَعُ ولا تَخرُجُ، ولا أَحَدَ كَلَّمَها بهذا.

وفي يومٍ مِنَ الأيامِ خَرَجَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أُمِّها أُمِّ رُومانَ لقَضاءِ الحاجةِ، وكانوا في ذلك الوقتِ لا يَقضونَ الحاجةَ في البيوتِ، بل في خارِجِ البَلَدِ، فعَثَرَت، فقالت أُمُّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَعِسَ مِسْطَحٌ»[(٢)]، فقالَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كيف تَقولين هذا في حَقِّ مِسطَحٍ وهو من المهاجِرين؟!» وكان ابنَ خالةِ أبي بَكرٍ، فأَخبَرَتْها بالخَبَرِ، فازدادتْ مَرَضًا إلى مَرَضِها، وصارَت لا تَنامُ ليلًا ولا نهارًا، وهذا من حِكْمةِ الله تعالى أن يَشتَدَّ الكَربُ؛ ليُسرِعَ الفَرَجُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ يَقول: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»[(٣)].

فلَمَّا لم يَمضِ إلَّا مُدَّةٌ قليلةٌ حتى نَزَلَ الوحيُ على رسول الله ﷺ وهو في بيتِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببَراءَتِها، فأَنزَلَ الله تعالى براءَتَها بِبَيتِها، وهذا من إكرامِها، ولَمَّا نَزَلَت براءتُها وانكَشَفَ الأَمرُ في عَشرِ آياتٍ مِنَ القرآنِ الكريم، وكلَّما قَرَأَها القارِئُ عَرَفَ بذلك قَدرَ رسولِ الله ﷺ عند ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وقَدرَ أُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بثلاثةٍ من المُؤمِنين أن يُجلَدوا حَدَّ القَذفِ وهُمْ رجُلانِ وامرأةٌ.

فالرجُلان هما: حسَّانُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه انزَلَقَ فيما انزَلَقَ فيه، لكنه بعد ذلك امتدَحَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمدحةٍ عظيمةٍ؛ والثاني: مِسطَحُ بنُ أُثاثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضها بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧).

وأمَّا المرأةُ: فهي حَمنةُ بنتُ جَحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أُختُ زَينبَ بنتِ جَحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا مِنَ الغَرائِبِ أنَّ زَينَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي ضَرَّةُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَتكَلَّم فيها بسوءٍ، وأُختُ هذه الضَّرَّةِ حَمنةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَكَلَّمَت! ممَّا يَدُلُّ على أن الهِداية بيدِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وكان بحسب الواقِعِ أن الذي يَتكَلَّمُ زينبُ؛ لأنها ضَرَّةٌ لعائِشة رَضِي اللهُ عَنهُن أَجمعِين، وكلُّ ضَرَّةٍ ما تُحِبُّ لضَرَّتِها إلَّا الشيء الذي لا يُحمَدُ عُقباه، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُجلَدَ هؤلاءِ الثلاثةُ، ولكنه ﷺ لم يَأمُر بجَلدِ مَن تَوَلَّى كِبرَهُ وهو عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ المُنافقُ -عليه لَعْنةُ الله تعالى-، والسبب في ذلك قال بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأنه مُنافِقٌ، والحَدُّ تَطهيرٌ وتَكفيرٌ، والمُنافِقُ لو يُغسَلُ بماءِ البَحرِ ومِن بعدِهِ سبعةُ أبحُرٍ فإنه لا يَطهُر، فلا يَنفَعُه الحَدُّ، فالمُنافِقُ في الدَّركِ الأسفل من النارِ، ونِفاقُهُ أَعظَمُ من هذا الشيءِ.

ومن العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن الرجُلَ كان خَبيثًا مُنافِقًا ذَكِيًّا لا يُصَرِّحُ بالقَذْفِ، ولكنه يَنشُرُ الحديثَ، فيَقول مثَلًا: أمَا سَمِعتَ ما قيل في عائِشةَ... ولا يُصَرِّحُ بالقَذفِ، ومَعلومٌ أن حَدَّ القَذْفِ لا يَجِبُ إلَّا إذا صَرَّحَ بالقَذفِ.

ومِنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه لم يَحُدَّه؛ لأن الحَقَّ للنَّبيِّ ﷺ ولعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتَركُ إقامةِ الحَدِّ عليه تأليفًا لقَوْمِهِ، كما تَرَكَ قتلَهُ مع عِلمِهِ بنِفاقِهِ تَأليفًا لقومِهِ.

فهذه الأَجوبةُ الثلاثُ كُلُّها قيلت في عَدَمِ إقامةِ الحَدِّ على عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ، ولَعَلَّ احتِمالًا رابِعًا وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١]، أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اكتَفى بهذا العذابِ العَظيمِ عن إقامةِ الحَدِّ عليه؛ لأن إقامة الحدِّ عليه

في الدنيا تُسقِطُ عقوبةَ الآخِرةِ، فلما تَوَعَّدَهُ الله تعالى بالعذابِ العَظيمِ لم يَكُن من المُناسِبِ أن يُقامَ عليه الحَدُّ؛ لأن الحَدَّ تَطهيرٌ، وإذا لم يَكُن تَطهيرًا فلا فائِدةَ من إقامةِ الحَدِّ، فكل هذه الأَوْجُه مُحتَمَلةٌ.

ولكن الشأن كلَّ الشأنِ أن الرسول ﷺ أَقامَ الحَدَّ على ثلاثةٍ من المُؤمِنين بالقَذفِ.

وهل هذا الحُكمُ باقٍ، فلو أن أحدًا قَذَفَ واحِدةً من أُمَّهاتِ المُؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فهل يُقامُ عليه حَدُّ القَذفِ؟

الجوابُ: لا يُقامُ عليه حَدُّ القَذفِ، بل يُقامُ عليه قَطعُ العُنُقِ، حتى لو تابَ فإنه يُقطَعُ عُنُقُه؛ لأن هذا العارَ ليس عارَ امرأةٍ من نِساءِ العَرَبِ، بل هو عارٌ لِرسولِ الله ﷺ أن يُدَنَّسَ فِراشُهُ.

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فإذا خَبُثَتِ المرأةُ خَبُثَ زَوجُها إذا أَقَرَّها على ما هي عليه، فالحُكمُ يَختَلِفُ فيما لو قَذَفَ شخصٌ في هذا الزَّمنِ إحدى أُمَّهاتِ المُؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ لأن الله عَظَّمَ شأنَ هذا الأَمرِ تَعظيمًا عَظيمًا في عَشرِ آياتٍ من كِتابِ الله تعالى تُتلى إلى يومِ القيامة في هذا الشَّأْنِ؛ ولهذا فمَن قَذَفَ زوجةَ نَبيٍّ فهو كافِرٌ يُقتَلُ، ولو أَظهَرَ توبتَهُ فإنه يُقتَلُ حَدًّا واجِبًا، ثُمَّ إذا كان تائِبًا صَحيحًا، فإن الله تعالى يومَ القِيامةِ لا يُجازيه على كُفرِهِ.

فالعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُجمِعون على أن «**مَن قَذَفَ عائِشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **مما بَرَّأَها الله تعالى منه أنه مُرتَدٌّ يُقتَلُ**»؛ لأنه مُكَذِّب لله تعالى، وتَكذيبُ الله تعالى كُفرٌ.

وأمَّا مَن قَذَفَ سِواها فهو مَحَلُّ خِلافٍ، ولكن القولَ المُتعيِّن والراجِحَ: أن «مَن قَذَفَ إحدى أُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَٱللَّهُعَنهُنَّ فإنه كافِرٌ مُرتَدٌّ».

فإذا قال قائِل: إذا كان هذا القاذِفُ يَعلَمُ أن القَذفَ حرامٌ، ولكن لم يَعلَم أنه يَصِلُ إلى حَدِّ الرِّدَّةِ والقَتلِ، فهل يُعذَرُ؟

والجوابُ: جَهلُ الإنسانِ بما يَتَرَتَّبُ على فِعْلِهِ لا يُعتبَرُ عُذرًا؛ لأنه أَقدَمَ على الشيءِ مُنتَهِكًا له؛ ولذلك لم يَعذُرِ النَّبيُّ ﷺ الرجُلَ الذي جاء يَسأَلُهُ أنه جامَعَ في رمضانَ، ولكن لم يَدرِ ماذا عليه فلَم يَعذُرهُ ﷺ بإسقاطِ الكَفَّارةِ، فالجَهلُ بما يَتَرَتَّبُ على الفِعلِ ليس عُذرًا في الفِعلِ.

أمَّا الجَهلُ في حُكمِ الفِعْلِ فهذا عُذرٌ، فلو أن الإنسانَ قال: ما عَلِمتُ أن هذا حرامٌ لكان هذا عُذرًا، ولكن هل كلُّ مَن قال: أنا لا أَعرِفُ أن هذا حَرامٌ يُقبَلُ قوله؟

والجوابُ فيه تَفصيلٌ:

إن كان هذا الشيءُ الحرامُ معَلومًا بالضرورةِ من دِينِ الإسلامِ، وهذا الرجُلُ ناشِئٌ بين المُسلِمين، فإن دعواهُ العِلمَ بالتَّحريمِ كَذِبٌ.

أمَّا إذا كان تَحريمُهُ خَفِيًّا وليس من ضرورات الإسلامِ، أو كان هذا الرجُلُ لم يَكُن ناشِئًا في الإسلامِ، فإن دعواهُ الجَهلَ بالتحريمِ صحيحٌ.

•○•○•

٢٩١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»، **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ**» كُنيةُ رسول الله ﷺ، وقد نَهى النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يَتكَنَّى الإنسان بكُنْيتِهِ، واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ هل هذا خاصٌّ في حياتِه أو عامٌّ؟

والجوابُ: ذَهَبَ كَثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ إلى أن هذا خاصٌّ في حياتِهِ، وأنه نَهى عن التَّكَنِّي بكُنيَتِهِ لئَلَّا يَحصُلَ اللَّبسُ والاختِلاطُ، فإذا تَكَنَّى الإنسانُ بكُنيَتِهِ بأبي القاسِم وجاء جاهِلٌ وسَمِعَهم يَقولون: أبا القاسِم لهذا المُكنَّى ظَنَّ أنه الرسولُ ﷺ، وهذا لَبسٌ عظيمٌ.

ثانيًا: أنه قد يُنادِي مُنادٍ لشخصٍ غير النَّبِيِّ ﷺ والنَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَسمَعُ فيَظُنُّ النَّبِيُّ ﷺ أنه يُريدُه، فإن أَجابَهُ وقال: «ما أَرَدْتُك» صارَ في هذا شيءٌ من الإحراجِ والحَرَجِ؛ فلهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّكَنِّي بكُنْيته في حياته.

أَمَّا بعد مَوتِه ﷺ فإن الحُكمَ يَزولُ مع زَوالِ عِلَّتِهِ، وأنه لا بَأسَ أن يَتَكَنَّى الإنسانُ بأبي القاسم بعد موتِ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وما زالَ الناسُ يَعمَلون هذا على أن كُنيةَ محمدٍ بأبي القاسِم ليست كُنيةً شخصية، بل هي من عالَمِ الأجناسِ، يَعني: هذا الجِنسُ يُكَنَّى بأبي القاسِم، أَمَّا كُنيةُ الرسولِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١)، والبخاري: كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم (١٦٦٠).

فهي عَلَمُ شخصٍ يَعنِي: أنها كنيتُهُ الشخصية، فظَهَرَ الفَرقُ من بعضِ الوجوه.

وتَعبيرُ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأبي القاسِمِ من التعبيرات النادِرةِ، وأكثرُ ما يُعَبِّرُ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عن رسولِ الله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بوصفِهِ بالرسالةِ، فيَقول: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ. لكن أحيانًا تَقتَضي حالُ التَّحديثِ بهذا الحديثِ أن يَذكُرَ الكُنيةَ، أو يَذكُرَ شيئًا آخَرَ مثلَ قولِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سَمِعتُ خَليلي ﷺ[1]. ولم يَقُل: رسولَ الله؛ ليُبَيِّنَ شِدَّةَ مَحبَّتِهِ لرسولِ الله ﷺ، والأكثرُ استِعمالًا في التَّعبيرِ عن رسولِ الله ﷺ أن يُعَبِّروا بـ(رسولِ الله) ﷺ أو بـ(النَّبِيِّ) ﷺ، وقد يُعَبِّرون أحيانًا بأبي القاسِم.

قوله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا» أي: عبدَهُ الذي يَملِكُه، وقَذَفَهُ أي: بالزِّنا، أو باللِّواطِ، مثل: أن يَقول: يا زاني، أو يا لُوطيُّ. أو ما أَشبَهَ ذلك، فإن هذا يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ، أمَّا في الدنيا فلا يُقامُ عليه الحَدُّ؛ لأنه مالِكٌ، والعَبدُ مملوكٌ، ولا يَتَناسَبُ أن يُقامَ الحَدُّ على مالِكٍ من أَجلِ مَملوكٍ، لكن يُؤَخَّرُ عذابُه إلى يومِ القِيامة وهو أَشَدُّ إهانةً؛ لأن هذا الرَّجُلَ الذي قَذَفَ عبدَهُ قد قَذَفَهُ عن استِعْلاءٍ وتَسَلُّطٍ؛ لأنه يَرى أنه سيِّدُهُ، وذلك عبدُهُ فيُهينُهُ، ويَنظُرُ إليه نظرةَ استِعبادٍ واستِرقاقٍ واستِهانةٍ، فيَقذِفه عن استِعلاءٍ واستِصْغارٍ وإهانة، فإذا كان يومُ القيامةِ صارَت إهانةُ هذا السيِّدِ أَشَدَّ من إهانَتِهِ في الحَدِّ في الدنيا، وهذه من الحِكْمةِ الإلهيَّة.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أنه لا يُقامُ الحَدُّ في الدنيا على السيِّدِ إذا قَذَفَ عبدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

٢- إقامةُ العَدلِ بين العِبادِ؛ ولهذا لم يَدَعِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَقَّ هذا المَملوكِ فيُقيمُه على سيِّدِهِ في الآخِرة.

٣- إثباتُ الجزاءِ يومَ القيامةِ؛ لقوله ﷺ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

•○•○•

٢٩١٦- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْهُ[1].

التعليق

عمرُ بنُ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحدُ خُلَفاءِ بني أُمَيَّةَ، وعَدَّهُ بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِنَ الخلفاءِ الراشِدين، ولا شَكَّ أنه من الخُلَفاءِ الراشِدين، ولكنه لا يُساوِي الخُلَفاءَ الأربَعةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بما لهم من صُحْبةِ الرسولِ ﷺ والعِلمِ والفَضلِ والجِهادِ، وغير ذلك، لكن في الولاية لا شَكَّ أنه من الخُلَفاءِ الراشِدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولم يَبقَ في الخِلافة إلَّا سَنتَين وأشهُرًا، ومع ذلك هَبَّطَ الله تعالى به فِتَنَ الخوارِجِ، فالخوارِجُ الذين كانوا خارِجين على مَن قَبلَهُ كُلُّهم استَسلَموا له، وانقادوا له، ووَضَعوا السِّلاحَ؛ لأن الرَّجُلَ كان عنده نِيَّةٌ صالِحةٌ، وعَمَلٌ صالِحٌ، وزُهْدٌ، ووَرَعٌ وبُعدٌ عن استِغلالِ المَنصِبِ والجاهِ، وكان جُلَساؤُه أهلَ العِلمِ وأهلَ الدِّين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ:

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود، رقم (١٧).

فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» وعُمرُ ابنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو جَدُّ عُمَرَ بنِ عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ من قِبَلِ أُمِّهِ «وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ» هنا اختِلافٌ؛ فعمرُ بنُ عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أن العَبدَ يُجلَدُ بالقَذفِ ثمانين جَلدةً، يَعنِي: أن العَبدَ إذا قَذَفَ الحُرَّ فإنه يُجلَدُ ثمانين، وعُمرُ بن الخطابِ وعُثمانُ والخلفاءُ الآخرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرونَ أنه يُجلَدُ أربعين جلدةً.

فالمسألَةُ مسألةُ نِزاعٍ، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، فالذين قالوا: إنه يُجلَدُ أَربعينَ جَلدةً قاسوه على الزِّنا، وقد نَصَّ الله تعالى في القرآنِ على أن زِنا العبدِ تكون عقوبتُهُ على نِصفِ زِنا الحُرِّ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فتُجلَدُ الأَمَةُ خَمسينَ جَلدةً، قالوا: فكذلك بَقِيَّةُ الحدودِ.

أَمَّا عُمَرُ بنُ عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ ومَن قال بقولِه من الصحابةِ ومَن بَعدَهُم فيَرَون أن حَدَّ القَذفِ في الحرِّ والعبد سواءٌ، ويَقولون: إن جِنايةَ القاذِفِ ليست جِنايةً على نفسِه، حتى تَنتَصَّفَ العقوبةُ، بل جِنايةُ القاذِفِ على المقذوفِ، والعارُ الذي يَلحَقُ المقذوفَ بقَذفِ الحُرِّ له، كالعارِ الذي يَلحقُهُ بقَذفِ العبدِ له.

إِذَنْ: فالمَعصيةُ هنا تَتَعَلَّقُ بغيره، فلا فَرقَ بين أن يَكون القاذِفُ حُرًّا، أو عَبدًا، لا سيَّما وأن ظاهِرَ القُرآن يُؤَيِّدُ هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، فهذه ثلاثةُ أَحكامٍ: الجَلدُ ثَمانِينَ، وَرَدُّ الشهادةِ، وثُبوتُ الفِسْقِ.

ومن المعلومِ أن الحُكمَينِ الآخَرينِ ثابِتان حتى في الرَّقيقِ، فالرَّقيقُ إذا قَذَفَ فلا تُقبَلُ شهادتُهُ، والرَّقيقُ إذا قَذَفَ صارَ فاسِقًا، فلماذا نُخرِجُ الحُكمَ الأوَّل: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ مع أنه قد يَكون أبلَغَ في الرَّدعِ من رَدِّ الشهادةِ وزَوالِ العدالةِ.

فالراجِحُ: ما ذَهَبَ إليه مَن يَقول: إنه يُجلَدُ ثَمانين جَلدةً، ونَقولُ: إذا كان لَدَينا ظاهِرُ النَّصِّ والقياسُ الصَّحيحُ فلا حَرَجَ علينا إذا تَبِعنا قولًا ليس فيه عُمَرُ بن الخطاب وعثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن بَقِيَ أن يُقال: قد يُنازِعُكُم مُنازِعٌ فيَقول: إن قَذْفَ العبد للإنسان لا يُساوِي قَذْفَ الحُرِّ له؛ لأن العَبدَ مَعروفٌ بالتَّسرُّعِ، وعَدَمِ التَّأنِّي، فقَذفُهُ لا يَخدِشُ عِرضَ المَقذوفِ، كما لو قَذَفَهُ الحُرُّ؟

فالجوابُ: قد نَقلِبُ عليكُمُ العِلَّةَ فنَقولُ: إن قَذْفَ العَبدِ للحُرِّ أشدُّ خَدشًا لعِرضِهِ من قَذفِ الحُرِّ؛ لأن العَبدَ قد يُستَخدَمُ قوادًا لهذا الحُرِّ في جَلبِ النِّساءِ لهذا الحُرِّ للزِّنا، فيَكون عنده من العِلمِ بالزِّنا ما ليس عند الأَحرارِ، ويَكون قَذفُهُ للحُرِّ أَقرَبَ إلى التَّصديقِ من قَذفِ الحُرِّ للحُرِّ، وحينَئِذٍ نَقلِبُ عليكم العِلَّةَ.

ثُمَّ نقولُ: إذا كُنتُم تُريدون أن تُعَلِّقوا الأحكامَ بما يَكونُ أَشَدَّ خَدشًا للعِرضِ فَفَرِّقوا أيضًا بين الرَّجُلِ الرَّزينِ، الذي لا يَقول قولًا إلَّا أن يَكون صادِقًا فيه من الأحرارِ، وبين الرجُلِ الخَفيفِ الذي يَقولُ كلَّ ما سَمِعَ، وقولوا: إذا قَذَفَ الحُرُّ شَخصًا، وهذا القاذِفُ ممَّن يُسرِعُ في القولِ، ولا يَتثَبَّتُ، فإنه لا يَجِبُ عليه إلَّا أَربَعون، وأنتم لا تَقولون بهذا.

إِذَنْ: الأَخذُ بظاهِرِ العُمومِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤] أَوْلى من غيرِهِ.

بَابُ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ لا يَكُونُ قَاذِفًا لَهَا



٢٩١٧- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةَ، قَالَ: «ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ إِلَى الحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

هذه القِصَّةُ في ماعِزِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أَحَدُ الذين رَجَمَهم النَّبِيُّ ﷺ، وقد رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في الزِّنا خمسةً، فماعِزُ بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصاب جارِيةً مِنَ الحَيِّ، فزَنَى بها، فقال له أصحابه: اذهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ لَعَلَّه يَستغفِرُ لك،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

فتبَرَّأَ من هذا الذَّنبِ. فذَهَبَ إلى رسولِ الله ﷺ وطَلَبَ منه أن يُقيمَ عليه كتابَ الله تعالى، وهذا يَدُلُّ على أن ماعِزًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان قد عَرَفَ الحُكمَ، وأن تِلك القضيَّةَ بَعْدَ نُزولِ سورةِ النُّورِ.

فأَخبَرَ النَّبيَّ ﷺ وطَلَبَ إليه أن يُقيمَ عليه كتابَ الله تعالى، فأَعرَضَ عنه ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وفي الرابعةِ سَأَلَهُ ﷺ: وقال: «**أَبِكَ جُنونٌ؟**» قال: لا.

وفي رِوايةٍ أنه ﷺ بَعَثَ إلى أهلِهِ يَسأَلُهُم هل فيه جُنونٌ.

وفي رِوايةٍ: أنه أَمَرَ رجُلًا أن يَستَنكِهَهُ، أي: يَشَمَّ رائِحتَهُ، فلعلَّهُ كان قد شَرِبَ خمرًا فسَكِرَ

وكُلُّ هذا من أَجلِ الاستِثْبات، وكأَنَّ رسول الله ﷺ شَكَّ في حالِ الرجلِ، وفي عَقليَّةِ الرجلِ، وإلَّا فإنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ رَجَمَ بدون تَكرارٍ، ففي قصةِ العَسيفِ الذي زنَى بامرأةِ مُستأجِره فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا أُنَيْسُ اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١)، ولم يَقُل: إنِ اعتَرَفَت أَربَعَ مرَّاتٍ.

وهذا كان القولُ الراجِحُ: أن الإقرارَ بالزِّنا كالإقرارِ بغيره فيَكفي فيه مرَّةٌ واحِدةٌ، إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى الاستِثْباتِ، والتَّأَنِّي في الأَمرِ فلا بَأسَ من التَّكرارِ.

وفي قوله ﷺ: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قَالَ: بِفُلَانَةَ**» إشكالٌ ووَجهُهُ كيف يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: بمَن زَنَيتَ؟ والمَطلوبُ سَترُ الزاني؟

والجوابُ: الظاهِرُ أن السبب في ذلك زيادةُ الاستِثْباتِ؛ ولهذا لم يَدْعُ المرأةَ، ويُقَرِّرْها بالزِّنا، ولم يَجلِدها الحَدَّ، ولكن من أَجلِ أن يَستَثْبِتَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائب، رقم (٦٨٦٠).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ**» لـمَّا بَدَؤوا يَرجُمونه بالحِجارةِ، والحِجارةُ التي يُرجَمُ بها ليست صغيرةً، وليست كبيرةً؛ لأن الصغيرةَ فيها زيادةُ تَعذيبٍ له، والكبيرةَ فيها إسراعٌ بموتِهِ فلا يَذوقُ مَسَّ الحِجارةِ، وإنما تكون كما قال أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مُتوسِّطةً، فماعِزُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا ذاقَ مَسَّ الحِجارةِ هَرَبَ، حتى أَعجَزَ أصحابَه؛ لأنه خَرَجَ يَشتَدُّ، والطَّبيعيُّ أن الإنسان إذا هَرَبَ من الموتِ سيَكونُ اشتِدادُه على آخِرِ قوَّتِه، ولكن لَقِيَهُ عبدُ الله بنُ أُنَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنَزَعَ بوظيفِ بَعيرٍ وهو: خُفُّها، ولكن قد وَرَدَ في رِوايةٍ أُخرى أنه قد ضَرَبَهُ بِلَحْيِ جَزورٍ[1]. واللَّحيُ: يَكون في الرَّأسِ، وهو مَنبتُ الأسنانِ.

قوله ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»؛ لأن الرجُلَ لـمَّا هَرِبَ وكان قد اختارَ في الأوَّل عذابَ الدُّنيا لإقامةِ الحَدِّ عليه، فلمَّا هَرَبَ كأنه عَدَلَ عن هذا الاختيارِ إلى اختيارِ عُقوبةِ الآخِرةِ التي يَحولُ بينه وبينَها التوبةُ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١ - **جواز إقرارِ الرجُلِ على نفسِهِ بما يُوجِبُ الحَدَّ**، وليس هذا من باب قَتلِ النفس، ولا من باب إِلقاءِ النفسِ إلى التَّهْلُكةِ، وإنما هو من باب ما يُطَهِّرُ النفسَ.

وهل الأَوْلى لَمِن أَصابَ حَدًّا أن يَعترِفَ به ليُطَهَّرَ منه، أو أن يَتوبَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويَكونَ تَطهيرُه بالتَّوْبةِ؟

الجوابُ: الثاني هو الأَوْلَى، إلَّا أن يَترَجَّحَ الأوَّلُ لَمصلحةٍ بيِّنةٍ، وإلَّا فالثاني

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧).

هو الأَوْلى؛ لأن بقاءَ الإنسانِ في الدنيا يَزدادُ عَمَلًا صالحًا، ويَتَقَرَّبُ إلى الله تعالى، ويَتوبُ إلى الله تعالى من هذا الذَّنْبِ لا شَكَّ أنه أَنفَعُ.

٢- **تَكرارُ تَقريرِ الإنسان بالزِّنا إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه**؛ لأن الرسولَ ﷺ كَرَّرَ تَقريرَهُ أربَعَ مراتٍ، وهذا على ما اختَرْناهُ من أن تَكريرَ الرسولِ ﷺ له من أَجلِ أن يَستَثْبِتَ، أمَّا على رَأيِ مَن يَرى أنه لا بُدَّ في الزِّنا مِنَ الإِقرارِ أَربَعَ مرَّاتٍ، فإن هذه الفائِدةَ تَرتَفِعُ، ويَحِلُّ محَلَّها أنه لابُدَّ في الإِقرارِ بالزِّنا من أَربَعِ مَرَّاتٍ.

٣- **أنه لا بُدَّ في الإقرارِ بالزِّنا من التَّصريحِ به**؛ ووجهُهُ أن الرسولَ ﷺ قال له: «ضَاجَعْتَهَا؟ ... جَامَعْتَهَا؟» فلا يَكفي أن يَقولَ: زَنَيتَ؛ لاحتمالِ أن يَعتَقِدَ أن زِنا العَيْنِ زِنًا مُوجِبٌ للحَدِّ، والعينُ تَزنِي، أو أن زِنا اليد زِنًا مُوجِبٌ للحَدِّ، فلا بُدَّ أن يُقَرِّرَ بالتصريحِ بالجِماعِ.

٤- **جوازُ الاستِثْباتِ بِطَلَبِ تَعيينِ المرأةِ التي زَنَى بها، إن كانت هذه اللَّفْظةُ محَفوظةً**؛ لقوله ﷺ: «فَبِمَنْ؟».

٥- **أنه إذا أَقَرَّ بالزِّنا بامرأةٍ فإنه لا يُقامُ الحَدُّ بالقَذفِ**، وهذا هو الذي تَرجَمَ به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**بَابُ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بالزِّنَا بِامْرَأةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفًا لَـهَا**» فلا يُقامُ الحَدُّ عليه؛ لأن المَقصودَ هنا ليس تَدنيسَ عِرضِ المرأةِ، ولكن المُرادَ إثباتُ الزِّنا؛ فلذلك ارتَفَعَ عن الحَدِّ، وقد قَذَفَ هلالُ بنُ أميةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زوجَتَهُ بشَريكٍ، ولم يُقِمِ النَّبِيُّ ﷺ الحَدَّ لشَريكٍ.

٦- **أن المَرأةَ لا يُقامُ عليها الحَدُّ بإِقرارِ الرَّجُلِ بالزِّنا بها**؛ ووجهُهُ أن النَّبِيَّ ﷺ لم يَطلُبِ المرأةَ ليُقَرِّرَها بالزِّنا، بل تَركَها.

٧- **جَوازُ التَّوكيلِ في إقامةِ الحَدِّ**.

٨- أنه يَنبَغي أن يُقامَ حَدُّ الرَّجمِ خارِجَ البُيوتِ؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الحَرَّةِ**»؛ لأنه لو خَرَجَ به إلى خارِجِ البُيوتِ أَبلَغُ في السيطرةِ عليه، وأَسلَمُ من أن يَعْتَرِضَ أحَدٌ ذاهِبًا أو راجِعًا، فيَكون في ذلك ضَرَرٌ، ففي الرَّجمِ خارج البيوتِ فوائِدُ:

الفائِدةُ الأُولى: قُوَّةُ السيطرةِ على المَرجومِ؛ لأن الناسَ يَدورون حولَه.

الفائِدةُ الثانيةُ: أن لا يُصابَ أَحدٌ بأَذًى.

الفائِدةُ الثالثةُ: وهي البُعدُ عن مُشاهَدةِ الصِّبيانِ لهذه العُقوبةِ؛ لأن هذه العُقوبةَ إذا شاهَدَها الصِّبيانُ قد تَكون مُرَوِّعةً لهم، أو ربما يَقومُ بعضُهم بالتمثيلِ لها فيَجلِسُ أحدُهم ويَرجُمونَهُ كما شاهَدوا في رَجمِ الزاني.

٩- أن مَن أَقَرَّ بالزِّنا، وشَرَعَ الناس في حَدِّه، وهَرَبَ فإن الأَوْلَى أن يُترَكَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال لهم: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»، و«**هَلَّا**» هذه للتَّحضيضِ، وعَلَّلَ الرسولُ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ذلك أنهم يَترُكونَهُ لأجلِ أن يَتوبَ، لا أن يَترُكوه لأَجلِ أن يَزنِيَ، لكن إذا عَلِمنا أَنَّنا إذا تَركناهُ فهو أَقوَمُ لحالِه، فإن المَشروعَ أن نَدَعَهُ.

وقد استَدَلَّ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ بهذا الحديثِ على جوازِ رُجوعِ إقرارِ المُقِرِّ بالزِّنا، وعَدَّوْا ذلك إلى غيرِه من الحدودِ، حتى قالوا: يَجوزُ أن يَرجِعَ بالسرقةِ، وأنه إذا رَجَعَ لم يُقَم عليه الحَدُّ، ولكن الاستِدْلالَ بهذا على صحَّةِ رُجوعِ المُقِرِّ بالزِّنا، أو بغيرِه ممَّا يُوجِبُ الحَدُّ، الاستِدْلالَ بهذا ضَعيفٌ؛ لأن ماعِزًا لم يُكذِب نَفسَهُ، فَفَرْقٌ بين شَخصٍ يَلعَبُ بالحُكَّام، فيُقِرُّ اليومَ ويُنكِرُ غَدًا، وبين شَخصٍ لا يُكذِبُ نَفسَهُ بالإقرارِ، لكن هَرَبَ لَعَلَّه يَجِدُ مَلجأً.

فالصوابُ: أن رُجوعَ المُقِرِّ عن إقرارِه لا يُعتبَرُ، وأن الإنسانَ إذا أَقَرَّ بما يُوجِبُ الحَدَّ إقرارًا شَرْعيًّا، فإنه يُقامُ عليه الحدُّ، ولو رَجَعَ، وعلى قولِ مَن يَقولُ بجوازِ رُجوعِ المُقِرِّ عن إقراره في الحُدود، فإنه على هذا القولِ يُفتَحُ البابُ، فعندما يَقومُ المُجرِمُ بجَريمَتِهِ فإنه يَستطيعُ أن يَتَخَلَّصَ من العُقوبة بالرجوعِ عن الإقرار، فيأتي المُجرِمُ ويُقِرُّ ويَصِفُ القضيَّةَ وَصْفًا دَقيقًا، وإذا أُودِعَ السِّجنَ، وجاءَ مِنَ الغَدِ فإنه يَقول: ما فَعَلتُ، ثُمَّ يُرفَعُ عنه الحَدُّ، أو العُقوبةُ بهذا الرجوعِ، وقد قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو قُبِلَ رجوعُ المُقِرِّ بالحَدِّ ما أُقيمَ حَدٌّ في الدنيا»؛ لأن كلَّ إنسانٍ يُقِرُّ فيَستَطيع أن يَرجِعَ ويُلَقَّنَ.

ومن العَجَبِ أن بعض أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: يُسَنُّ للقاضي أن يُلَقِّنَهُ الرجوعَ عن الإقرارِ، واستَدَلَّ بقولِ الرسولِ ﷺ لماعِزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟**».

والجوابُ عمّا استَدَلُّوا به: أن النَّبِيَّ ﷺ أَرادَ أن يَستَثبِتَ في الأَمرِ.

١٠- أن التوبةَ من الزِّنا جائِزةٌ ومَقبولةٌ عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

١١- أن الزانيَ إذا تابَ لا يَلزَمُ أن يَستَحِلَّ المَزنِيَّ بها؛ وذلك لأن المَزنِيَّ بها إذا كانت مُختارةً فلا حاجةَ إلى استِحْلالِها؛ لأنها لم تُظلَم، وإن كانت مُكرَهةً، فإن إقامةَ الحَدِّ عليه كافية، وحَدُّ الزِّنا فيه شائِبةُ حَقٍّ لله عَزَّ وَجَلَّ أكثَرَ من كونِهِ حقًّا للآدمي؛ ولذلك يُقامُ الحَدُّ على الزاني سَواءٌ أَطالَبَت به المَزنيُّ بها، أم لم تُطالِب، فهو مُغَلَّبٌ فيه جانِبُ حَقِّ الله تعالى، فلا يَلزَمُ الزاني أن يَستَحِلَّ المَزنِيَّ بها، وكذلك اللائِطُ -نَسأَلُ الله تعالى العافيةَ- لا يَلزَمُهُ أن يَستَحِلَّ المَلوطَ به إذا تابَ فيما بينَهُ وبين الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن التوبةَ تَكفيهِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

كِتَابُ الْعِدَدِ

التعليق

العِدَدُ: جَمعُ عِدَّة، وهي: اسمٌ من العَدَدِ الذي يُقصَدُ به التَّرقيمُ، والمُراد بها هنا: «التَّربُّصُ المَحدود شَرْعًا بفُرقةِ نِكاحٍ، وما أُلحِقَ بها».

«تَربُّصٌ»: يَعنِي: انتِظارٌ.

«مَحدودٌ شَرْعًا»: يَعنِي: لا عُرفًا، ولا إِيصاءً.

«بفُرقةِ نِكاحٍ»: أي: بسببِ، وهي: جِنسٌ يَشمَلُ الفُرقةَ في الحياة، وفي المماتِ بموتٍ، أو فَسْخٍ، أو طلاقٍ أو غير ذلك.

«وَمَا أُلحِقَ بِهَا» أي: بهذه الفُرْقةِ، وذلك كعِدَّةِ المَوطوءةِ بشُبهةٍ، فإن المرأة التي وُطِئَت بشُبْهةٍ فإنها تَعتَدُّ مع أنها ليست مُفارَقةً فُرقةَ نِكاحٍ، لكنه مُلحَقٌ بذلك.

والعِدَّةُ لوجوبها شَرطٌ أساسيٌّ وهو: أن يَكون النِّكاحُ غيرَ باطِلٍ، وقولنا: غيرَ باطِلٍ يَشمَلُ الصحيحَ والفاسِدَ، فإن النِّكاحَ يَنقَسِمُ إلى ثلاثة أقسامٍ: صحيحٍ، وفاسِدٍ، وباطِلٍ.

فما اتَّفَقَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صِحَّتِهِ فهو صحيحٌ، وما اتَّفقوا على فَسادِهِ فهو باطِلٌ، وما اختَلَفوا فيه فهو فاسِدٌ، فالعِدَّةُ تَجِبُ في القِسمَينِ: الصحيحِ والفاسِدِ؛ وذلك لأن الفاسِدَ إذا وَقَعَ ممَّن يَعتَقِدُ صحته فهو صحيحٌ، ولِمَن يَعتَقِدُ فساده فهو

باطِلٌ، ولكن لـمَّا كان العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفين فيه كان فيه شُبهةٌ، فجَعَلوا حُكْمهُ حُكمَ الصَّحيحِ.

مثالُ ذلك: تَزَوَّجَ رجُلٌ امرأةً بدونِ وَلِيٍّ، وهذا النِّكاحُ فاسِدٌ، فإذا فارَقَ الزوجُ زوجتَه فيه وهو يَعتَقِدُ أنه صحيحٌ فوجوب العِدَّةِ فيه لا شَكَّ فيه؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه نِكاحٌ صحيحٌ، فيَكون كالنِّكاحِ بوليٍّ، وإذا فارَقَ الزوجُ زوجتَهُ فيه ويَعتَقِدُ أنه فاسِدٌ، فإن العِدَّة لا تَجِبُ في الفاسِدِ؛ لأن الفاسِدَ لا يَتَرَتَّبُ عليه أَثَرٌ، لكن لـمَّا كان بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرى أنه صَحيحٌ، قلنا: لا بُدَّ من وجوبِ العِدَّةِ احتِياطًا، وإلَّا فإنه قد يُورِدُ علينا مُورِدٌ فيَقول: إنه لـمَّا كان فاسِدًا فلماذا تَجِبُ العِدَّةُ؟ ولماذا لا تَقتَصِروا على الاستِبْراءِ بأن يَستَبرِئَ رَحِمَها بحيضةٍ؟

فالجوابُ: نُوجِبُ العِدَّةَ عليها احتِياطًا؛ لأن بعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرى صِحَّتَهُ.

فخُلاصةُ الأَمرِ: أنه يُشتَرَطُ لوجوبِ العِدَّةِ أن يَكون نِكاحًا غيرَ باطِلٍ، فيَشمَلُ ذلك الصحيحَ والفاسِدَ.

فإذا قال قائِل: إيجابُكُم العِدَّةَ على الصحيحِ أَمرٌ لا مُنازَعةَ فيه، لكن ما هو وَجهُ إيجابِكُمُ العِدَّةَ في النِّكاحِ الفاسِدِ ممَّن يَعتَقِدُ أنه فاسِدٌ؟

والجوابُ: أنه من بابِ الاحتِياطِ؛ لقولِ مَن يَقولُ من العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن النِّكاحَ صَحيحٌ، من أَجلِ أنها إذا تَزَوَّجت فيما بَعدُ، لم يَبقَ في حِلِّها للزوجِ الثَّاني شَكٌّ.

ومثاله: لو أننا قلنا: بأن مَن فارَقَها بنِكاحٍ فاسِدٍ، وهو يَعتَقِدُ بفَسادِهِ، فليس عليها إلَّا الاستِبْراءُ، واستَبرَأَت نَفسَها بحيضةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجت بَعْدَ الحيضةِ فيَبقَى نِكاحُها الثاني نِكاحًا فاسِدًا؛ لأنه مُختَلَفٌ فيه، فمَن قال بصِحَّةِ النِّكاحِ الفاسِدِ،

قال: إن المرأة لا تَزالُ في العِدَّة. ومَن قال: إن النِّكاحَ الفاسِدَ لا عِدَّةَ فيه، قال: إن نِكاحَها صحيحٌ. فيَبقى النِّكاحُ الثاني فاسِدًا.

شُروطُ العدَّةِ -سَواءٌ كانت من مُفارَقَةِ حياةٍ، أو مُفارقةِ مَوتٍ-:

الشرط الأوَّل: فيما إذا كانتِ العِدَّةُ من مُفارَقةٍ في الحياةِ أن يَحصُلَ وَطءٌ أو خَلوةٌ ممَّن يُولَدُ لِمثْله بمِثلِهِ، فإن فارَقَها دون هذا الشَّرطِ فلا عِدَّةَ عليها، وعلى هذا فإذا عَقَدَ شَخصٌ على امرأةٍ ثُمَّ مات عنها فتَجِبُ عليها العِدَّة؛ لأنه يُشتَرَطُ في فُرقةِ الحياة أن يَحصُلَ وَطءٌ أو خَلوةٌ.

أمَّا في عِدَّةِ الوَفاةِ فلا يُشتَرَطُ، إلَّا أن يَكون النِّكاحُ غيرَ باطلٍ، وهذا الشَّرْطُ يَكون كذلك في جميعِ العِدَدِ.

مثال على هذا الشَّرطِ: رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً بنِكاحٍ صحيح ثُمَّ مات عنها قَبلَ أن يَراها وقَبلَ أن يَجتَمِعَ بها فعليها العِدَّة، والدليلُ عُموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فالمُتوفَّى عنها زوجُها قَبلَ الدُّخول بها تُعتَبَرُ زوجةً فعليها العِدَّةُ بأربعةِ أَشهُرٍ وعَشْرًا.

وإذا كانت المُفارَقةُ في حياةٍ فلا بُدَّ من إضافةِ شَرطٍ ثانٍ وهو أن يَحصُلَ وَطءٌ، أو خَلوةٌ ممَّن يُولَدُ لِمثلِه بمِثلِهِ، والوَطءُ هو الجِماعُ، والخَلوة أن يَخلُوَ بها عن شَخصٍ مُميِّزٍ، يَعنِي: ألَّا يَحضُرَهما مُميِّزٌ، فلو حَضَرَهُما شخصٌ صغيرٌ له سَنَة، أو سَنَتان فإن ذلك لا عِبرةَ به، فتُعتَبَرُ خَلوةً ولو مع حُضورِ هذا الطِّفلِ، فإذا حَصَلَتِ الخَلْوة وهي انفِرادُ الزوج بها عن مُميِّزٍ فإن العِدَّةَ تَجِبُ وكذلك الوَطءُ إذا حَصَلَ، فإن العِدَّةَ تَجِبُ حتى بدون خَلوةٍ.

وكذلك الخَلوة بدون وَطءٍ تَثبُتُ به العِدَّةُ؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، قوله: ﴿نَكَحْتُمُ﴾: أي: نِكاحًا صحيحًا، بدليلِ قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] أي: تُجامِعوهُن، وهذا واضحٌ أنه يُشتَرَطُ الجِماعُ.

فإذا قال قائِل: الآيةُ تَشمَلُ فيما إذا خَلا بها، أو لم يَخلُ في أنه إذا لم يَحصُل جِماعٌ فلا عِدَّةَ، وإذا خَلا بلا مَسٍّ، ثُمَّ طَلَّقَ فقد صَدَقَ عليه أنه طَلَّقَ من دون مَسٍّ، وبناءً على ذلك لو أن رجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً، وبَقِيَ عندها عَشَرةَ أيامٍ، ولكن لم يُجامِعها، ثُمَّ طَلَّقَها، فالآية تَدُلُّ على أنه ليس عليها عِدَّةٌ.

والمعنى يَقتَضي ذلك؛ لأنه قَبلَ أن يَمَسَّها، فإنَّ رَحِمَها يكون خاليًا، فهي وغيرُ المَخلُوِّ بها على حَدٍّ سَواءٍ، وإلى هذا ذَهَبَ كَثيرٌ من أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه إذا طَلَّقَها قبل المَسيس، ولو مع الخَلوةِ، فإنه لا عِدَّةَ عليها[1].

قلنا: ولكن جمهور أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على وجوبِ العِدَّةِ، إلحاقًا للمَظِنَّةِ بالمَئِنَّةِ؛ لأن خُلُوَّهُ بها مع كونه أَوَّلَ مرَّةٍ يُصادِفُها، ولا سيَّما إن كان شابًّا فإن عَدَمَ جِماعِهِ لها مِنَ الأمورِ النادِرةِ، فأُلحِقَ الظَّنُّ باليَقين، ولأن الجِماعَ قد يَكون أَمرًا خَفِيًّا فيما إذا كانت المَرأةُ عَذراءَ من قَبْلِ هذا النِّكاحِ، فيَدَّعي الزوجُ أنه وَطِئَها أو لم يَطَأْها وليس هناك عَلامةٌ، فمِن أَجلِ هذا عُمِّمَ الحُكمُ، ولأن الرَّجُلَ إذا خلا بها استَباحَ منها ما لا يُباحُ إلَّا لزَوجٍ، فكان في ذلك انتِهاكٌ لحُرمَتِها كالجِماعِ، ولكن هذا انتِهاكُ حَلالٍ وليس حَرامًا كما هو مَعلومٌ؛ لأن هذا المَروِيَّ عن الخُلَفاءِ الراشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أن

(١) وانظر: المبسوط (٥/١٤٨-١٤٩).

الخَلوةَ كالمَسيسِ تُوجِبُ العِدَّةَ[1].

وقول العُلَماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ في شَرطِ العِدَّةِ: أن يَكون ممَّن يُولَدُ لِمثلِه بمِثلِه، يَعني: يَكون الزَّوجُ ممَّن يُولَدُ لِمثلِهِ، ومن الذي وُلِدَ لمثلِه؟ قال العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هو الذي تَمَّ له عَشرُ سَنَواتٍ، فمَن له إِحدى عَشْرَ سَنَةً، وتَزَوَّجَ فيُمكِن أن يُولَدَ له، وإذا أَتَت زوجتُهُ بولَدٍ فالولَدُ له؛ لأنه يُمكِن أن يُولَدَ لِمثلِهِ.

وقولهم: «بمِثلِهِ» أي: بامرأةٍ يُمكِنُ أن يُولَدَ لها، وهي مَن تَمَّ لها تِسعُ سِنينَ، فإذا أَتَت ببِنْت، ولها عَشرُ سِنين، ثُمَّ تَزوَّجَتْ بنتُها ولها عَشْرُ سِنين، فأَتَت بوَلَدٍ، فإن الأُولى صارت جَدَّةً، ولها إِحدى وعِشرونَ سَنَةً، ولهذا يُذكَرُ عن الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «رَأَيتُ جَدَّةً ولها إِحدى وعِشْرون سَنَةً»[2].

فإن تَزَوَّج شخصٌ له تِسعُ سنَوات بامرأةٍ لها ثماني سَنَواتٍ، وخلا بها وجامَعَها، ثُمَّ طَلَّقها فيَقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: ليس عليها عِدَّةٌ؛ لأن هذا الوَطءَ وجودُهُ كعَدَمِهِ، لا يُمكِن أن يُولَدَ لهما.

وكذلك لو تَزَوَّج إنسانٌ له عِشرون سَنَةً ببِنتٍ لها ثماني سنَواتٍ، وخَلا بها وجامَعَها، فهل عليها عِدَّةٌ إذا طَلَّقَها؟

فالجوابُ: لا عِدَّةَ عليها؛ لأنه لا يُولَدُ لِمثلِها.

ولو تَزَوَّجَ شخصٌ لـه تِسعُ سنَوات بامرأةٍ لـها عِشرونَ سَنَةً، ودَخَلَ عليها فلا عِدَّةَ عليها؛ لأنه هو لا يُولَدُ لِمثْله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥).
(٢) المجموع (١٨/ ١٤٤).

مَسأَلَةٌ: اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا خَلا بها وهو ممَّن يُولَدُ لِمِثْله مع مانِعٍ حِسِّيٍّ، أو شرعيٍّ، وهل تَجِبُ العِدَّةُ، والمانِعُ الشرعيُّ كالصيامِ، فإن الصيامَ يَمنَعُ شَرْعًا من الوَطءِ، فلو أن رجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً في رمضانَ، ودَخَلَ عليها في النَّهارِ، وخَلا بها، فهل نَقول: إن هذه الخَلوةَ مُوجِبةٌ للعِدَّةِ؟ ومن الموانِعِ الشرعية غيرِ الصيامِ في رمضانَ: أن تَكون المرأةُ حائِضًا، فرَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً، ودَخَلَ عليها وهي حائِضٌ وخَلا بها ليلةً كامِلةً، ثُمَّ طَلَّقَها هل تَجِبُ العِدَّةُ أم لا؟ ففي هذا خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأمَّا المانِعُ الحِسِّيُّ فمِثْله أن يَكون الرَّجُلُ مَجبوبًا، أو عِنِّينًا، والمجبوبُ هو مَقطوعُ الذَّكَرِ، والعِنِّين هو مَن لا يَستطيعُ الجِماعَ، فلو خَلا بالمرأةِ، ثُمَّ طَلَّقَها، فهل تَجِبُ عليها العِدَّة؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ، فيَرى بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن لا عِدَّةَ، لتَعَذُّرِ الوَطءِ.

ويَرى آخَرون: أن العِدَّةَ واجِبةٌ؛ لأن هذا وُجودُ مانِعٍ، وليس فواتَ شَرطٍ.

أمَّا المانِعُ الحِسِّيُّ بالنسبةِ للمرأة: فكأَنْ تكون رَتْقاءَ، لا يَستطيعُ الرجُلُ أن يُجامِعَها، لوجودِ زائِدٍ في الفَرْجِ، فلا يَستطيعُ معه الرجُلُ الجِماعَ، ففي هذا خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَجِبَ عليها العِدَّة أو لا.

أمَّا ظاهِرُ قولنا: إنه يُشتَرَطُ الخَلوةُ أو الوَطءِ لَمن يُولَدُ لِمثلِهِ بمِثلِهِ، فيَكون عليها العِدَّةُ؛ لأننا لم نَشتَرِطُ انتِفاءَ المانِعِ، وقيل: يُشتَرَطُ ألَّا يُوجَدَ مانِعٌ.

ولكن لو قيل بالتَّفصيلِ في المانِعِ: إن كان المانِعُ حِسِّيًّا فيُشتَرَطُ، وإن كان

شَرعِيًّا فلا؛ لأن المانِعَ الحِسِّيَّ مهما كان الإنسان فلا يَستَطيعُ أن يُجامِعَ، فلو أَرادَ أن يُجامِعَ ما استَطاعَ.

لكن في المانِعِ الشرعيِّ في حالِ الإنسان ضَعيفُ التَّقوى فيُمكِن أن يُجامِعَ، ولا نَأمَنُ من شخصٍ يَدخُلُ على امرأتِهِ لأوَّلِ مرَّةٍ، وهو شابٌّ ذو شَهوةٍ، ولا نَأمَنُ أن تَقودَهُ نفسُه أن يُجامِعَها وإن كانت صائِمةً، وإن كانت حائِضًا.

إِذَنِ: القولُ بالتفصيلِ هنا قَولٌ قوِيٌّ، فيُقالُ: إذا كانت الخَلوةُ مع مانِعٍ حِسِّيٍّ فوجودُها كعَدَمِها؛ لتيَقُّنِ انتِفاءِ الوطءِ الذي عُلِّقَ عليه وُجوبُ العِدَّة في الآية الكريمة.

وإذا كان المانِعُ شَرعيًّا فاشتِراطُ انتفائِهِ ضَعيفٌ؛ لأن الإنسان قد تَغلِبُه نفسُه فيُجامِعُ حتى مع وجودِ المانِعِ الشرعيِّ.

الحِكْمةُ مِنَ العِدَّةِ:

إذا تَأمَّلنا النُّصوصَ الوارِدةَ في ذلك تَبَيَّنَ لنا أن الحِكْمةَ من وجوبِ العِدَّة أمران:

الأمرُ الأوَّل: مُراعاةُ حَقِّ الزوجِ.

الأمرُ الثاني: براءَةُ الرَّحِمِ، ويَتبَيَّنُ ذلك أنه إذا لم يَكُن للزوجِ حَقُّ الرجوعِ فاقتَصَرَ في العِدَّةِ على الاستِبْراءِ.

فمثَلًا: في الخُلعِ إذا خالَعَتِ المرأة زوجَها فليس فيه رجعةٌ للزوج، فإذا فارَقَها فإنها تَستَبرِئُ بحيضةٍ، وهذا يَتبَيَّنُ فيه أن المُراعَى هنا براءَةُ الرَّحِمِ؛ لأن الزوجَ ما له حَقٌّ، أمَّا المرأة الآيِسةُ فعليها العِدَّةُ، وهي ثلاثة أَشهُرٍ، وفيها يُلاحَظُ أن المُراعاة

إنما هي لحَقِّ الزوجِ؛ لأن الرَّحِمَ قد عَلِمنا براءَته؛ لأن الآيِسة من المَحيضِ لا يُمكِن أن تَحمِلَ.

وكذلك لو أن امرأةً أَجرَت عملية استِئْصالِ الرحِمِ، وطُلِّقَت فهل عليها عِدَّةٌ؟

والجوابُ: عليها العِدَّةُ ثلاثةُ أشهرٍ، والمُراعاة هنا من أَجلِ حَقِّ الزوجِ؛ لأن الرَّحِمَ لا يُوجَدُ، فأنت إذا نَظَرت إلى النُّصوصِ وُجِدَت أن الحِكْمةَ من وجوبِ العِدَّةِ هو إمَّا بَراءةُ الرَّحِمِ، وإمَّا مُراعاةُ حَقِّ الزوجِ، وإمَّا الأمران جميعًا.

فالمُتوفَّى عنها زوجُها عِدَّتُها أربعةُ أشهُرٍ وعَشَرَةُ أيامٍ، فالمُراعاة هنا من أَجلِ حَقِّ الزوجِ، أمَّا إذا كانت حامِلًا فإنها تَنقَضي عَدَّتُها بوَضعِ الحَملِ، وهنا المَقصودُ براءةُ الرَّحِمِ، ولا نَقول: تَعتَدُّ بأَطوَلِ الأجَلَيْن، فمَن قال: تَعتَدُّ بأَطولِ الأَجلَيْن فإنه يُراعِي حَقَّ الزوجِ.

• ✿ • ✿ •

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

التعليق

النفقاتُ في الاصطِلاحِ: هي كِفايةُ مَن يَمونُه طعامًا وشرابًا وكِسوةً وسُكنَى وعَفافًا.

أمَّا أَسبابُ وجوبِ النَّفَقةِ فهي ثلاثةٌ: النِّكاحُ، والمِلْكُ، والقَرابةُ، وأَوْكدها النِّكاح؛ لأنه مُعاوَضةٌ في مُقابَلةِ الاستِمتاعِ بالزوجة، بخِلافِ نفقةِ القَريبِ أو المملوك.



بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى نَفَقَةِ الأَقَارِبِ



التعليق

سَبَقَ في النفَقةِ على الزوجةِ أن قُلنا: إنها مُعاوَضةٌ؛ ولهذا لا يَجِبُ على الإنسان أن يُنفِقَ على زوجته إلَّا إذا تَسلَّمَها، فلو عَقَدَ عليها، وبَقِيَت عند أَهلِها مُدَّةً فليس لها نَفَقةٌ؛ لأنه لم يَتَسلَّمْها بَعدُ إلَّا إذا كانت قد بَذَلَت نَفسَها، ولكنه هو الذي أَخَّرَ فَعلَيهِ الإنفاق.

وأيُّهما أَفضَلُ: أن يُنفِقَ الإنسان في سبيل الله تعالى، أو أن يُنفِقَ على أهله؟

الجوابُ: الأفضلُ أن يُنفِقَ على أهلِه، والدليلُ قوله ﷺ في الحديث الآتي.



٢٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

فقد ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيهِ السَّلَامُ ثلاثةَ أشياءَ: الإِنْفاقُ في سبيل الله تعالى، والعِتقُ، والصَّدَقةُ على الفقيرِ، ثُمَّ قال ﷺ: «**أَعْظَمُهَا أَجْرًا دِينَارٌ تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٥).

٢٩٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» يَعنِي: في النفَقةِ.

قوله ﷺ: «فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» يَعنِي: أَعطِها كِفايَتَها.

قوله ﷺ: «فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ» يُقَدَّمُ من الأهلِ الزوجةُ، ثُمَّ الولَد، ثُمَّ الوالِدان، وقال بعضُهم: يُقَدِّمُ الوالِدان على الولَدِ.

قوله: «فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ» وتَبدَأُ بالأقربِ فالأقرب، ولكن لا بُدَّ من قَيْدٍ وهو الحاجةُ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» قوله ﷺ: «هَكَذَا» يَمينًا و«هَكَذَا» شِمالًا، يَعنِي: فَرِّق يمينًا وشِمالًا، وتَصَدَّق بها على الناس في سبيلِ الخيرِ.

وفي الحديثِ دَليلٌ على مسائِلَ:

أوَّلًا: تقديمُ النَّفسِ في الإنفاق؛ لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»، وهل هذا على سبيلِ الوُجوبِ أو على سبيلِ الاستِحْبابِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثُمَّ أهله، رقم (٩٩٧)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في بيع المدبر، رقم (٣٩٥٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم (٢٥٤٦).

الجوابُ: الظاهِرُ أنه على سبيلِ الاستِحْبابِ؛ لأن الله تعالى امتدَحَ الذين يُؤثِرون على أنفُسِهم، فقال في وَصفِ الأنصارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، فامتَدَحَهُم لكونهم يُؤثِرون على أنفُسِهم، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، والإيثارُ الذي لا يُخشى معه الهلاكُ محمودٌ، لكن ما يُخشى معه الهلاكُ فهو محَلُّ نظَرٍ.

مثل: لو كان معك ماءٌ إن شَرِبتَه نَجَوتَ من الموتِ، وإن آثَرتَ به غيرك مُتَّ، فهل نَقول: إنه يَحِلُّ لك أن تُؤثِرَ به غيرَك ولو مُتَّ. أو نَقول: لا يَحِلُّ لك أن تُؤثِرَ غيرك فتَموت؛ لأنك إذا آثَرتَ غيرَك فمُتَّ، كنت أنت السبب في موتِ نفسِك، وإذا شَرِبتَهُ فمات غيرُك، لم تَكُن السَّبَبَ في موتِه، والإيثارُ الذي ذَكَرَ الله تعالى لم يَصِل إلى حَدِّ الموت بالإيثارِ، بل قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان:٨]، فهم يُحِبُّون الطَّعامَ، لكن يُؤثِرون غيرَهم، لكن لا يَخافون الهَلاكَ. قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، أي: جوع، لكن فَرقٌ بَيْنَ إنسانٍ يَصبِرُ على الجوعِ، ويُؤثِرُ غيرَه، وبين شَخصٍ يُؤثِرُ غيرَهُ فيَموتُ.

ففي المسألةِ الثانية يَكون المُؤْثِرُ قاتِلًا لنَفسِه، بخِلاف المَسألةِ الأُولى؛ ولذلك نَقول: الإيثارُ الذي يُؤَدِّي إلى الموت غيرُ محمودٍ، بل قد يَكون مُحَرَّمًا للسبب الذي ذَكَرناه.

أمَّا الإيثارُ الذي لا يُؤَدِّي إلى الموتِ، ولكن يُؤدِّي إلى المَجاعةِ، وإلى المَشقَّةِ، فهذا مَحمودٌ، أمَّا الإيثارُ في الأمورِ الشرعية فهو نوعان: إيثارٌ بواجِبٍ، وإيثارٌ

بمُستَحَبٍّ، فالإيثارُ بالواجِبِ حَرامٌ، والإيثارُ بالمُستَحَبِّ قيل: إنه مَكروهٌ. وقِيل: إنه خِلافُ الأَوْلى. وقد يكون الإيثارُ هو الأَوْلى.

وإذا قُلنا: إنه خِلافُ الأَوْلى فقد يَرتَقي إلى أنه يَكون أَوْلى.

مثال الإيثارِ بالواجِبِ: رجلٌ معه ماءٌ وهو على غيرِ وُضوءٍ، ومعه رَفيقٌ له ليس على وُضوءٍ أيضًا، فكِلاهما مُحتاجٌ لهذا الماءِ، فإن أَعطَى رَفيقَهُ الماءَ لم يَتَوَضَّأ، وإن تَوَضَّأَ به لم يَتَوَضَّأ رَفيقُهُ، فإيثارُ رفيقِه بالماءِ في هذه الصورةِ حرامٌ عليه؛ لأنه يُؤَدِّي إلى تَركِ الوضوءِ بالماءِ مع القُدرةِ عليه، وهذا أَمرٌ مُحَرَّمٌ، ويَحرُمُ أن يُصلِّيَ بالتيمُّم مع القُدْرةِ على استِعمالِ الماءِ.

مثال الإيثارِ بالمُستَحَبِّ: رجلٌ كان في الصَّفِّ الأَوَّلِ في الصلاة، وقد حَضَرَ مُبَكِّرًا، ودَخَلَ في الصفِّ الأَوَّلِ، فجاءَ رَجُلٌ صاحِبٌ له فقامَ من مكانِه ليَجلِسَ في مكانه في الصفِّ الأَوَّل فهذا إيثارٌ بمُستَحَبٍّ، وهذا قال فيه بعض العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه مَكروهٌ؛ لأن هذا يَدُلُّ على رَغبَتِهِ عن الخيرِ؛ لأنه لو كان حريصًا على السَّبقِ إلى الخيرِ لم يُقَدِّمْ غيرَه فيه.

وقال بعضُهُم: بل هو خِلافُ الأَوْلى؛ لأن التَّقَدُّمَ في المَكان سُنَّةٌ، وتَركُ السُّنَّةِ لا يَستَلزِمُ المَكروه، فكما أني لو قُمتُ عن مكاني هذا لغيرِ أحَدٍ لم أَفعَل مَكروهًا، فإذا قُمتَ عنه لأحدٍ لم يَكُن مَكروهًا من بابِ أَولى، وهذا القولُ هو الصحيحُ، وأنه لا يُكرَهُ أن يُؤثِرَ غيرَه بالمكان الفاضِلِ، لكن هذا خِلافُ الأَوْلى.

وإذا قلنا: إنه خِلافُ الأَوْلى صارَ إذا تَرَتَّبَ عليه مصلحةٌ فهو الأَوْلى، فمثَلًا: إذا جاء أَبوكَ وأنتَ في الصَّفِّ الأَوَّل، وقُمتَ عنه ليكون في الصَّفِّ الأَوَّل احترامًا له، وبِرًّا به صارَ هذا أَوْلى.

كذلك لو جاءك إنسانٌ له فَضلٌ عليك بمالٍ أو جاهٍ، أو غير ذلك، فأَرَدتَ أن تُكافِئَه وقُمتَ من هذا المكانِ ليَجلِسَ فيه كان هذا أَوْلى.

•○•○•

٢٩٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِك»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِك»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِك»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

- **وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ[2].**

- **وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْغِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا تَقْوِيَةً لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الخَمْسِينَ دِرْهَمًا[3].**

التعليق

قوله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» الأمر هنا ليس للوجوبِ إذا حُمِلَتِ الصدقةُ على صدَقةِ التَّطَوُّعِ، ويَكون للوجوبِ إن حُمِلَت على الزكاةِ المفروضة، فالزكاةُ المفروضةُ تُسَمَّى صدَقةً كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ...﴾ [التوبة:٦٠]، ولكنَّ الذي يَظهَرُ أن المُرادَ بها هنا صدَقةُ التَّطوُّعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١).
(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص:٦٦٣).

قوله: «تَصَدَّقُوا. فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» هذا يَدُلُّ على أن الإنفاقَ على النَّفسِ من الصدَقةِ، ويَدُلُّ على البَداءةِ بالنفس وأنها مُقَدَّمَةٌ على كلِّ أَحَدٍ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» هنا قَدَّمَ الوَلَدَ على الزوجةِ، والراجِحُ رِواية تقديمِ الزوجةِ على الولَدِ، وهو المُوافِقُ لما سبَق من الأحاديثِ وللقواعِدِ العامةِ.

والشاهِدُ أن في هذا الحديثِ تَرتيبُ مَن يُنفَقُ عليهم، فيَبدَأُ الإنسان أوَّلًا بنفسِه، ثُمَّ بزوجَتِه، ثُمَّ بوَلَدِه؛ لأنه بَضعةٌ منه، ولم يَذكُر في هذا الحديثِ الأَبَ والأُمَّ، والظاهِرُ -واللهُ تعالى أَعلَمُ- أنه لم يَذكُرهُما؛ لأنه كان عند النَّبِيِّ ﷺ عِلمٌ بأن هذا الرَّجُلَ ليس له أبٌ ولا أمٌّ.

ولهذا ذَكَرَ في هذا الحديثِ الخادِمَ، والحديثُ الذي قبله ذكَر أنه «إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ»، والقضيةُ قضيةُ عَينٍ وليست لفظًا عامًّا، ولكنها كلامٌ مع شَخصٍ مُعَيَّنٍ، لَعَلَّ النَّبيَّ ﷺ أَسقَطَ بعض ما يَجِبُ، لعِلْمِه بأنه لا يوجَدُ لدى هذا الرجُلِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»: يَعنِي: افعَلْ به ما تَراهُ نافِعًا.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على جوازِ استِعْمالِ الخادِمِ حيث قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، وهذا إِقرارٌ مِنَ الرسولِ ﷺ لاستِخْدامِ الخادِمِ، ولا شَكَّ أن الخادِمَ في

الأَصلِ جائِزٌ، فيَجوزُ للإنسانِ أن يَستَخدِمَ غيرَه.

وكان للنَّبِيِّ ﷺ خَدَمٌ كثيرون أَحرارٌ وعَبيدٌ، لكن استِخدامُ الرسولِ ﷺ لهؤلاء ليسَ كالخادِمِ الخاصِّ الذي يَكون عند الشَّخصِ في البيتِ، إنما هي خِدْمةٌ عامَّةٌ، ويَكون هؤلاءِ أَلصَقَ برسولِ الله ﷺ من غيرِهم في كونِهِم يَخدُمونَهُ، فمنهم مَن يَختارُ كذا، ومنهم مَن يَختارُ كذا؛ ليَخدُمَهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه، بخِلافِ الخادِمِ الخاصِّ الذي يُستَخدَمُ في كلِّ شيءٍ يَحتاجُهُ الإنسان.

فالخادِمُ في الأصلِ لا بَأسَ به، فيَجوزُ أن يَستَخدِمَ الإنسان رجُلًا يُعينُهُ على أمورِهِ، وهذا هو الأَصلُ، لكن إذا تَرَتَّبَ على هذا الأَمرِ المُباحِ أمرٌ مُنكَرٌ فإن القاعدةَ العامَّة: «أن المُباحَ إذا تَرَتَّبَ عليه مُنكَرٌ صارَ حَرامًا لأَمرٍ آخَرَ»؛ لأن الوسائِلَ أو الذرائِعَ لها أحكامُ ما تَنتَهي إليه.

وعلى هذا فنَقول: ما وُجِدَ في الآوِنةِ الأَخيرةِ من الكثرةِ في استِعْمالِ الخَدَمِ، وربما يَكون بلا حاجةٍ، فإذا كان بلا حاجةٍ صارَ فيه شيء من الإسرافِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

وصارَ فيه أيضًا شيء من اطِّلاعِ النَّاسِ على سرائِرِ البيوتِ، وهذا قد يَكون له خَطَرٌ، ولو في المُستَقبَلِ البَعيدِ؛ لأن هؤلاءِ الخدَمَ الذين يَأتون ليسوا خَدَمًا من أَهلِ البلادِ بل هم خَدَمٌ من بلادٍ أُخرى يَشتَغِلون بعضَ الوقتِ خارِجَ بلادِهِم ثُمَّ يَذهَبون إلى أوطانِهِم.

ولا يُعلَمُ ماذا يَحدُثُ بعد ذَهابِهِم إلى أوطانِهِم، من اطِّلاعِهِم على سرائِرِ أهلِ البلادِ التي قَدِموا منها وعلى عاداتِهِم وعلى أَحوالِهِم حتى ربما يَعلَمون في البلادِ

التي عَمِلوا فيها ما لا يَعلَمُه أهلُها لا سيَّما أن بَعضَهم يكون فَطِنًا، وربما يُستَخدَمُ في أغراضٍ أُخرى لدُوَلٍ أُخرى.

أمَّا إذا كان رجُلًا يَذهَبُ بالمرأة صاحبةِ البيتِ، ويَجيءُ بها وَحدَهُما في السيارةِ فهذا من أَعظَمِ الخَطَرِ، وهو مُنْكَرٌ داخِلٌ في عُمومِ قول النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»(١)، بل هذه خَلوةٌ عظيمةٌ، ودَعوَى بعضِ الناسِ بأنها ليس بها خَلوةٌ؛ لأن السيَّارةَ تَمشي في السُّوقِ.

فيُقال: إنها في مكانِهما في خَلوةٍ، حتى الحُجْرةَ بين البيوتِ ليست خَلوةً على زَعمِهِم؛ لأن البيتَ في وَسَطِ البُيوت؛ لكنها لـمَّا كانت السيَّارة مُغلقةً، فإنها خَلوة بلا شَكٍّ، فهما في مكانِهما خاليان، ثُمَّ إنها قد تَكونُ أَشَدَّ من خَلوةِ الحجرةِ في البيتِ؛ لأنه يُمكِنُه أن يَتصَرَّفَ بما شاءَ في قيادةِ السيَّارة، ويَخرُجَ بها إلى مكانٍ ويُلجِئها على أن يَفعَلَ بها ما شاءَ.

وما أكثَرَ ما يَحصُلُ من الشكاوَى في خَلوةِ السائِقِ بالمرأةِ، بل في خَلوةِ غيرِ السائِقِ بالمرأةِ فيَحصُلُ شَرٌّ كثيرٌ ويَحصُلُ كلامٌ وضَحِكٌ، وربما تَغمِزُهُ المرأةُ أو يَغمِزُها، ويَحصُلُ فِتنةٌ.

وهذا شيء نَعلَمُهُ بما يُتَّصَلُ عَلَيَّ بالهاتِفِ وما يُذكَرُ فيها من الشكاوَى، وهذا يُوجِبُ للإنسان أن يَقول: إن خَلوةَ السائِقِ بالمرأةِ حَرامٌ بلا شَكٍّ.

كذلك أيضًا الخادِمةُ يَحصُلُ في وجودِها في بعضِ البيوتِ شرٌّ كَثيرٌ، إذا لم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

يَكُن معها مَحرَمٌ، ولا سيَّما إذا كان في البيتِ شَبابٌ مُراهِقون على جانبٍ خَفيفٍ مِنَ الدِّين، فإن الشَّرَّ يَنتَشِرُ ويَكثُر، ولكن الأَصلَ في الخادِمِ أنه جائزٌ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**احْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْغِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا تَقْوِيَةً لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الخَمْسِينَ دِرْهَمًا**» هذه مَسأَلَةٌ تَنازَعَ الناس فيها: ما هو الغِنى الذي لا يَجوزُ دَفعُ الزكاةِ لَمِن اتَّصَفَ به؟

فقال بعضُهم: إن مَن مَلَكَ خَمسينَ دِرهمًا من الفضَّةِ أو خمسةَ دنانيرَ من الذهَبِ فهو غَنِيٌّ لا يَجوزُ دَفعُ الزكاةِ إليه، ولكن هذا القولَ ضَعيفٌ؛ لأن الدنانيرَ الخمسةَ، والخَمسينَ دِرهمًا؛ إذا كانت غِنًى في زَمَنٍ من الأزمانِ، أو في مكان من الأمكنةِ، لا يَقتَضي أن يَكون ذلك في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ فقد تَكون الخَمسونَ دِرهمًا في زمنٍ مِنَ الأزمانِ غِنًى، ولكن في زمَن مِنَ الأزمانِ ليسَت بِغِنًى.

وقد كان الناسُ في الجَزيرة العربيةِ في الأزمانِ المُتقدِّمةِ الذي يَملِكُ خمسينَ دِرهمًا يُقال: إنه غَنِيٌّ. ويُقال له: يا عَمّ. إذا خُوطِبَ؛ لأنه كَبيرٌ، أمَّا في هذه الأزمِنةِ فالذي يَملِكُ خمسين درهمًا فَقَط يُعتَبَرُ فقيرًا.

فالصوابُ في الغِنى والفَقرِ: أنه يَعودُ إلى العُرفِ، فما سُمِّيَ غَنِيًّا عُرفًا فهو غَنِيٌّ، وما سُمِّيَ فَقيرًا فهو فَقيرٌ.

ولكن العُرفَ في الحقيقة حَدٌّ فيه شيء من الجَهالةِ؛ لأن العُرفَ يَصعُبُ تَحديدُهُ؛ ولهذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: مَن كان عنده ما يَكفيه وعائِلَته لمُدَّةِ سَنَةٍ فهو غَنِيٌّ باعتِبارِ مَنعِ دَفعِ الزكاةِ إليه، ومَن كان لا يَملِكُ ذلك فهو فَقيرٌ، وحَدَّدوهُ بالسَّنَةِ؛ لأن الزكاةَ تَدورُ كلَّ سَنَةٍ.

قالوا: فإذا كان عندَه ما يَكفيه لِسَنةٍ، فإنه إذا نَفَدَ ما عنده فإذا الزكاةُ قد حَلَّت على الأغنياءِ فيُعطونُه، وهذا لا شَكَّ أنه حَدٌّ قَريبٌ فيه راحةٌ، فإذا كان هذا الرجُلُ عنده راتِبٌ كلَّ شهرٍ أربعةُ آلافٍ، لكنه يُنفِقُ على نفسِه وعائلتِه كلَّ شهرٍ خمسةَ آلافٍ فهو فَقيرٌ؛ لأن الأربعةَ لا تَكفيه، فيُعطى مِنَ الزكاةِ اثنَي عَشَرَ ألفًا، ولو كانت الأَربعةُ تَكفيه لُمُدَّة سَنَةٍ، لكن لا تَزيدُ على كِفايتِه، فإنه لا يُعطَى؛ لأنه غَنِيٌّ، ولو كان يَكفيه من الأَربعةِ ألفٌ فهو أيضًا غَنِيٌّ.

فتَحديدُ الغَنِيِّ بأَنَّه مَن يَملِكُ كفايَتَهُ وكِفاية عائِلتِهِ لُمُدَّة سَنَةٍ فهو أَقرَبُ الأَقوالِ.



بَابُ اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ

التعليق

هذه التَّرْجمةُ تُشيرُ إلى مَسأَلةٍ وهي أن الزوجَ يَجِبُ عليه الإنفاقُ على زوجتِهِ، لكن كيف تُقَدَّرُ النفقةُ، وهل تُعتَبَرُ بحالِ الزوجةِ أو بحالِ الزوجِ، أو بحالهِما جميعًا؟ وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القولُ الأوَّلُ: أن المُعتبَرَ حالُ الزوجةِ، فيَجِبُ على الزوجِ أن يُنفِقَ على زوجتِهِ بحَسَبِ حالِها، لا بحَسَب حالِه، فإذا كانت الزوجةُ غَنِيَّةً، والزوجُ فقيرًا، فالواجِبُ على الزوجِ أن يُنفِقَ عليها إنفاقَ الغَنِيِّ؛ لأنها غنيَّةٌ، واعتِبارًا بحالِها، فيَلزَمُ الزوجَ أن يَأتِيَ لها بمِثْلِ نَفَقَتِها عند أَهلِها؛ لأنها غَنِيَّةٌ.

القولُ الثاني: أن المُعتبَرَ حالُ الزوجِ، فإذا كان الزوجُ غَنِيًّا والزوجةُ فقيرةً فعلى مَن يَرى اعتِبارَ حالِ الزوجةِ فإنه لا يَلزَمُ هذا الزوجَ الغَنِيَّ إلَّا نفقةُ فقيرةٍ؛ لأن المُعتبَرَ على هذا القولِ حالُها، لكن على القولِ بأن المُعتبَرَ حالُ الزوجِ فيَلزمُه نَفَقة غَنِيٍّ؛ لأنه غَنِيٌّ.

أمَّا على القولِ بأن المُعتبَرَ حالُهما فإنه إذا كان الزوجُ غَنِيًّا والزوجةُ فقيرةً، فيَلزَمُه ما بين نفقةِ الغَنِيِّ والفقيرِ.

مثاله: إذا قُدِّرَ أنه لو أَنفقَ نفقةَ غَنِيٍّ لأَنفقَ في الشهر ألفًا، وإن أَنفقَ نفقةَ فقيرٍ لأنفقَ في الشهر خمسَ مِئةٍ، فيُنفِقُ إذا كان هو غَنِيًّا وهي فقيرةً سَبعَ مئةٍ وخمسين ريالًا،

لا نفَقةَ غَنِيٍّ، ولا نفقةَ فَقيرٍ؛ لأنه هو غَنِيٌّ وهي فقيرةٌ، فلها نفقةُ غَنِيٍّ إلَّا رُبُعًا.

والصحيحُ من هذه الأَقوالِ: أن المُعتبَرَ حالُ الزوجِ؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلاق:٧]، ويَدُلُّ عليه أيضًا الحديثُ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

•○•○•

٢٩٦٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ**» فإذا كان غَنِيًّا فهو يَأْكُلُ أَكْلَ غَنِيٍّ، فيُطعِمُها إطعامَ غَنِيٍّ، وكذلك إذا كان فقيرًا؛ فإنه يَأْكُلُ أَكْلَ فَقيرٍ، فيُطعِمُها إطعامَ الفَقيرِ.

قوله ﷺ: «**وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ**» فإذا كانوا أَغنِياءَ فيَكْسون كِسْوةَ غَنِيٍّ، وإذا كانوا فُقَراءَ فيَكْسون كِسوةَ فقيرٍ.

فإذا قال قائِل: لو أَخَذْنا بظاهِرِ الحديثِ لكان الغَنِيُّ البخيلُ لا يَلزَمُه إلَّا نفقةَ فَقيرٍ؛ لأن الغَنِيَّ البخيلَ لا يَكادُ يُنفِقُ إلَّا مِثلَ نفقةِ الفَقيرِ أو أَقلَّ؟

فالجوابُ: إن البُخلَ مَرَضٌ طارِئٌ، والنصوص إنما تُحمَلُ على ذوي السلامةِ، لا على ذوي الأمراضِ، فالأصل أن الغَنِيَّ يُنفِقُ نفَقةَ غَنِيٍّ، وأن الفَقيرَ يُنفِقُ نفقة فقيرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٤).

قوله ﷺ: «وَلا تَضْرِبُوهُنَّ» وهذا نَهيٌ عن ضَربِ المرأةِ؛ لأن حقيقةَ الأَمرِ أن ضَربَ المرأةِ يوجِبُ النُّفرةَ الشديدةَ؛ ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَعَجِّبًا: «كَيْفَ يَضْرِبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ العَبْدِ ثُمَّ هُوَ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ النَّهارِ»(١)، فهذا لا يَتناسَبُ، فالإنسانُ الذي يُضاجِعُ المرأةَ لا يُناسِبُ أبدًا أن يَضرِبَها؛ لأنها سَتَذكُرُ هذه الضَّرْبَةَ، وتَكون أمام عَينِها، فأَينَ الأُلفةُ، وأين المَودَّةُ؟!.

ولكن هذا النَّهيَ مَخصوصٌ بما إذا حَصَلَ منها هُجرانٌ لزوجها، ونُشوزٌ عليه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

فإذا فَعَلَتِ المرأةُ بزوجِها ما لا يَحِلُّ لها، ولم تَتَأَدَّب إلَّا بالضَّربِ فله أن يَضرِبَها، لكن ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ.

قوله ﷺ: «وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ» تَقبيحًا حِسِّيًّا، ولا مَعنَويًّا.

والتَّقبيحُ المَعنَوِيُّ: أن يَصِفَها بالعَيْبِ، فيَقول: أنت فيك كذا، وأنت فيكِ كذا، وأنت عوراءُ، وأنت سَوداءُ، أو أنت قصيرةٌ. ويُعَيِّرُها بما يَكون تَقبيحًا لها.

والتَّقبيحُ الحِسِّيُّ: أن يَفعَلَ بها ما يُشَوِّهُ خِلْقَتَها إمَّا بجُرحٍ، وإمَّا بصَبِّ أشياءَ تُؤَثِّرُ على جَسَدِها.

والشاهِدُ من هذا الحديثِ قوله ﷺ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ»، فهذا يَدُلُّ على أن المُعتبَرَ حالُ الزوجِ.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

بَابُ المَرْأَةِ تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ

التعليق

هذه المَسأَلةُ أيضًا مُهمَّةٌ، وهي أن بعض الأَزواجِ يَكون بَخيلًا، فلا يُعطي الزوجةَ ما يَكفيها، بل يَبخَلُ عليها، إمَّا في الأَكلِ، أو في الشُّرْبِ، أو في اللِّباسِ.

فإذا بخِلَ عليها بذلك؛ فهذا الحديثُ يُبيِّنُ حُكمَ هذه المَسألةِ:

•○•○•

٢٩٦٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

التعليق

قولها رَضِيَالِلَّهُعَنهَا: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» وهذا من الغرائِبِ؛ لأن أبا سفيانَ من ساداتِ قومِهِ، والغالِبُ أن السَّيِّدَ يَكون كريمًا؛ ولهذا لـمَّا سَأَلَ النَّبيُّ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم (٧١٨٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٢)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم (٥٤٢٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٣).

عن قبيلةِ قَومٍ قال: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي فُلَانٍ؟» قالوا: فُلان إلَّا أنَّا نُبخِّلُه. قال: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟!»(١).

وهذا حقيقةٌ؛ إن أعظَمَ ما يَكونُ في ذوِي السيادةِ والشرَفِ من الأدواءِ والأمراضِ أن يَكون بخيلًا، فكَونُ أبي سُفْيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَيِّدًا في قومه وبَخيلًا على أهلِهِ فهذا من الأمورِ الغريبةِ، ولكن لا يُستَغرَبُ على حِكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قد يَنقُصُ بعض الكمالِ؛ لِئَلَّا يَتَشامَخَ الإنسانُ، ويَعلوَ أكثرَ ممَّا يَنبَغي أن يَكون عليه.

قوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ» الصيغةُ هنا صيغةُ أَمرٍ، ولكنه ليس المرادُ بها الأمرَ، بل المرادُ بها الإذنُ والإباحةُ؛ لأن المَقام مَقامُ استِفتاءٍ، ومَقامُ الاستِفْتاءِ سؤالٌ عن الجائزِ والمَمنوعِ، فإذا قال: خُذ، صارَ المعنى أنه جائزٌ.

فإذا سَألَك سائِلٌ: هل يجوزُ أن آكُلَ هذا اللحمَ أو لا يجوزُ؟

فقلتَ: كُلْ، فأنت تَأذَنُ له بالأكلِ، فإذا جاء الأَمرُ في الاستِفتاءِ فهو كلامٌ في الاستِئْذانِ، أي: أنه يَكون للإباحةِ، وليس للطَّلَبِ، فلوِ استَأذَنَ عليك رجلٌ البيتَ فقلتَ: ادخُلْ. فهذا إِذْنٌ؛ ولهذا لو انصَرَفَ ولم يَدخُل فإنه لم يُعتبَر عاصيًا لك، فقوله ﷺ في الحديثِ: «خُذِي» أمرٌ معناه: الإِذنُ والإباحةُ.

وقوله ﷺ: «مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ» الواو: حرفُ عطفٍ، و«وَلَدَكِ» معطوفٌ على الكاف في قوله: «يَكْفِيكِ»، والولدُ هنا يَشمَلُ الذكَر والأُنثى؛ لأن الولَد في اللغة

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٧).

العربية للذُّكورِ والإناثِ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وقوله ﷺ: «**بِالمَعْرُوفِ**» أي: بما يَعرِفُه الناسُ، بحيث لا تَأْخُذين زيادةً على ما جَرى به العُرفُ.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **أن هذه المَرأةَ جاءت تَشكو زوجَها إلى رسول الله ﷺ بأنه لا يُعطيها ما يَكفيها من النفَقةِ،** فأَذِنَ لها ﷺ أن تَأخُذَ ما يَكفيها وولَدَها، لكن بالمَعروفِ من غيرِ إسرافٍ، وإنما قَيَّدَ بالمَعروفِ؛ لأنه لو أَذِنَ ﷺ على سبيلِ الإطلاق لأَخَذَت ما تُريدُ، وهذا لا يَجوزُ، وإنما تَأْخُذُ ما جَرَى به العُرفُ فقط.

٢- **جوازُ الغِيبةِ للمَصلحةِ،** وتُؤخَذُ من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**» فقول: «**شَحِيحٌ**» وَصفُ عَيبٍ يَكرَهُ الإنسانُ أن يُوصَفَ به، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الغِيبة فقال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[1]، وقُلنا في هذه الفائِدةِ: جوازُ الغِيبةِ للمَصلحةِ، فأَيُّهما أَنسَبُ للحديثِ: المصلحةُ أو الحاجة؟ لأن هِندًا مُحتاجةٌ إلى أن تَصِفَهُ بهذا الوصفِ من أجل التَّمهيدِ، والتَّوطِئةِ للحُكْمِ الذي يُصدِرُهُ الرسول ﷺ في هذه المَسألةِ.

أمَّا المَصلَحةُ فمِثْل: أن أَذكُرَ شخصًا بما يَكرَه، من أجل أن يَتَجَنَّبَهُ الناس؛ لأن فيه خُلُقًا ذَميمًا، أَحببتُ أن أُبَيِّنَهُ للناس؛ ليَتَجَنَّبوه فهذا مصلحةٌ، أمَّا قولُ هِندٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن زوجِها أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو حاجةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

٣- جوازُ المُسَوِّغاتِ للغِيبة لا تَنحَصِرُ في سِتَّةِ مَسائِلَ كما حَصَرَها بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإنما تُذكَرُ بالحَدِّ، لا بالعَدِّ، والحَدُّ أن تَدعُوَ الحاجةُ أو المصلحةُ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ أو المصلحةُ فإن الغِيبة تَجوزُ.

ولهذا جازَ للرسولِ ﷺ أن يَنظُرَ إلى المرأةِ بدون حِجابٍ، وجازَ له ﷺ أن يَخلُوَ بالمرأةِ بدونِ محَرَمٍ، ولا يُمكِن أن يُقاسَ غيرُه عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالجوابُ: إذا لم يَكفِكَ هذا الدليلُ فليَكفِكَ قولُه تعالى لأُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فلم يَقُلِ الله عَزَّوَجَلَّ: ولا تَقُلْن، أو لا تُكَلِّمن الرِّجالَ. بل قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، والنهيُ عن الخُضوعِ بالقولِ يَدُلُّ على جوازِ مُطلَقِ القولِ؛ لأن النهيَ عن الأخصِّ يَدُلُّ على ثُبوتِ الأعمِّ، ولو كان الأعَمُّ ممنوعًا لنُهِيَ عن الأعَمِّ؛ لأنه إذا نُهِي عن الأعمِّ دَخَلَ فيه الأخَصُّ.

ولهذا استَدَلَّ أهلُ السُّنَّةِ على إمكان رُؤيةِ الله عَزَّوَجَلَّ بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، فقالوا: إن نَفيَ إدراكِ البَصَرِ له يَدُلُّ على ثبوتِ أَصلِ الرُّؤية؛ لأن نَفيَ الأخصِّ يدُلُّ على ثبوتِ الأعمِّ، وسُبحان الله تعالى هذه الآيةُ استَدَلَّ بها مَن يُنكِرُ الرُّؤية ومَن يُثبِتُ الرُّؤية! والحَقُّ مع مَن يُثبِتُ الرُّؤية؛ لأنه لو كانت الرُّؤيةُ مُحالًا لَما صَحَّ أن يُعبَّر بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾، إذ إن هذه العِبارةَ تُوهِمُ -على الأقلِّ- أن الرُّؤيةَ ثابِتةٌ، والقُرآنُ بيانٌ وليس تَلبيسًا، فلو كانت الرُّؤيةُ غيرَ مُمكِنةٍ لقال تعالى: «لا تَراه الأبصارُ» كما قال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥].

٤- أنه يَجِبُ على الزوجِ أن يُعطِيَ زوجتَهُ ما يَكفيها من جَميعِ النفقةِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذا: أن ما يَفعلُه بعضُ الناسِ من إعطاءِ الزوجةِ أُصولَ النفَقة: كالغِذاءِ واللِّباسِ والسَّكَنِ، دون فُروعِها من الأشياء الدقيقةِ فإنه يُعتَبَرُ قُصورًا منه، وتَقصيرًا في حَقِّ الزوجة، ويا حَبَّذا لو أن الإنسان خَصَّص دراهِمَ مُعيَّنةً كلَّ شهرٍ فيُعطيها الزوجةَ تَتَصَرَّفُ فيها بما تَشاءُ من حوائِجِها، وأمَّا الأُصوليَّات العامَّةُ كالثِّياب والطعام والشراب فلا بأسَ أن يَأتِيَ بها عَينِيَّةً؛ لأنها عامَّةٌ لأهل البيتِ كلِّهم.

٥- وجوبُ الإنفاقِ على الولَدِ بما يَكفيهِ؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي**».

٦- أن للمَرأةِ نَوعَ وِلايةٍ على ولَدِها في بيتِها؛ ووجهُهُ أن النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لها أن تَأخُذَ ما يَكفيها وولَدَها؛ لتُنفِقَ منه على الولَدِ.

٧- جوازُ أَخذِ الزوجةِ من مالِ زوجِها ما تُنفِقُ به على نفسِها وولدِها وإن لم يَعلَمَ؛ وجهُهُ أن الرسولَ ﷺ أَقَرَّها حين قال: إنها تَأخُذُ منه وهو لا يَعلَمُ.

٨- أنه يَجِبُ الإنفاقُ على الزوجِ لزوجتِه وولَدِهِ بالمَعروفِ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، فلا يُطالَب بما يَزيدُ على العُرفِ، ولا يَنقُصُ عمَّا يُحتاجُ إليه.

٩- اعتِبارُ العُرفِ، وأن العُرفَ مَرجِعٌ؛ وذلك لأن الأصلَ الرجوعُ إلى الشَّرعِ، لكن قد يُفَوِّضُ الشرعُ الأمر إلى العُرفِ في هذا الحديثِ، وكما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والضابِطُ في الرجوعِ إلى العُرفِ أن نَقول:

- إن جاءتِ النُّصوصُ مُحيلةً على العُرفِ عُمِلَ بها، وهذا هو الضابِطُ، مثل

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ومثل هذا الحديثِ وغيرِه.

▪ وإن جاءَت مُطلَقةً، ولم تُحِلْ على العُرفِ، ولم يَكُن له حَدٌّ شَرعِيٌّ فنَرجِعُ فيه أيضًا إلى العُرفِ.

وعلى هذا قيلَ (١):

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ

قوله: «كَالحِرْزِ»: يَعنِي: حِرزَ الأَموالِ، وقوله: «بِالعُرْفِ احْدُدِ»: يعني: اجعَل حَدَّهُ العُرفَ.

١٠ - أنه يَجوزُ بالقياسِ أن يَأخُذَ الأَبُ والأُمُّ والأَخُ من مالِ مَن تَجِبُ عليه نَفَقتُهُ بالمَعروفِ، قِياسًا على الولَدِ؛ لأنه إذا أَجازَ النَّبِيُّ ﷺ لهذه المرأةِ أن تَأخُذَ لولَدِها من مالِ زوجِها ما تُنفِقُ على ولدِهِ بالمَعروفِ فلا فَرقَ بين الولَدِ والأُمِّ والأَخِ والأُختِ والعَمِّ ومَن تَجِبُ نفقَتُهم.

وهل يُقاسُ على ذلك: مَن وَجَبَ له دَيْنٌ على شخصٍ فأَنكَرَ المطلوبُ هذا الدَّينَ، أو صارَ يُماطِلُ، فهل يَجوزُ لصاحِبِ الدَّيْنِ أن يَأخُذَ من مالِ المَدينِ، الذي جَحَدَ، أو ماطَلَ؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم مَن قال: إنه يَجوزُ أن يَأخُذَ صاحِبُ الدَّيْن من المَدين بغيرِ عِلْمه، إذا

---

(١) انظر منظومة الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٣).

جَحَدَ أو ماطَلَ، وقاسوا هذه المَسألةَ على هذا الحديثِ؛ قالوا: لأن الدَّيْنَ حَقٌّ واجِبٌ للدائِنِ، فله أن يَأْخُذَه من المَدين بغيرِ عِلْمِه، وربما استَدَلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

فقالوا: فهذا اعتَدى على حقِّهِ فكَتَمَهُ أو ماطَلَ به فله أن يَعتَديَ عليه، ويَأْخُذَ منه بقَدرِ حقِّهِ.

ولكن الصحيحَ: أنه لا يجوزُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١)؛ ولأن هذا البابَ لو فُتِحَ لتَجَرَّأَ بعض الناس على أموالِ بعضٍ، وادَّعى أنه يَطلُبُه؛ لأنه ليس هناك سَببٌ ظاهِرٌ يُحالُ الحُكمُ عليه.

فالدُّيون تَقَعُ بين الناس بدونِ أن نَعلَم أن هذا مَدينٌ لهذا، وهذا مَدينٌ لهذا بخِلاف النَّفَقةِ، فالنَّفَقةِ سَبَبُها ظاهِرٌ، فكُلٌّ يَعرِفُ أن هذه زوجةٌ وأن هذا قَريبُ فُلان، فبينهما فَرْق.

فالقول الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ: أَنَّه لا يَجوزُ لَمن كُتِمَ حقُّهُ، أو مُطِلَ به: أن يَأْخُذَ من مالِ الكاتِمِ أو المُماطِلِ بقَدْرِ حقِّهِ، والدَّليلُ قوله ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

والتَّعليلُ هو أن سَبَبَ الحَقِّ في الدَّين خَفِيٌّ، غيرُ مَعلومٍ وظاهِرٍ يَعلَمُ به الناسُ كلُّهم، فلو سَلَّطنا الدائِنَ على مالِ المَدينِ، لحَصَلَ في ذلك فَوضَى، وصارَ كلٌّ يَعتَدي على الآخَرِ، ويَقول: أَخَذَ حقِّي أو كَتَمَهُ، بخِلافِ النَّفَقة فإن سَبَبَها ظاهِرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤).

ويَتَفَرَّعُ من هذه الفائِدةِ أيضًا: لو أنه نَزَلَ ضيفٌ على شخصٍ، وأَبَى أن يُضِيِّفَهُ، وقَدَرَ على شيءٍ من ماله فأَخَذَهُ للضِّيافةِ بدون عِلمِهِ، فهل يَجوزُ؟

فالجوابُ: هذا يَجوزُ؛ لأن الضيافةَ سببٌ ظاهِرٌ فهو كالنَّفَقةِ، فإذا أَخَذَ الضيفُ من مالِ المضيفِ بقَدرِ ضيافتِهِ بالمعروفِ، فإن هذا لا بَأسَ به.

وهذه المسألةُ يُسَمِّيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مسألةَ: الظَّفَرِ، يَعنِي: إذا ظَفِرَ الإنسانُ بحقِّه، فهل له أن يَأخُذَه بدون عِلمِ مَن عليه الحَقُّ؟

والصوابُ فيها: هو التَّفصيلُ الذي ذَكَرنا مِن أنه إذا كان سَبَبُ الحَقِّ ظاهِرًا جازَ، وإن كان خَفِيًّا فإنه لا يَجوزُ.

١١- **أنه لا يَجوزُ الإسرافُ في النفَقةِ**؛ لقولِه ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»، ولم يَقُل: خُذي ما شِئتِ. بل قَيَّدَ ذلك بالعُرفِ، وعلى هذا فلو أَرادَتِ المرأةُ أن تَأخُذَ من مالِ زوجِها أكثَرَ ممَّا يَقتَضيهِ العُرفُ لكان هذا حَرامًا عليها.

• ۞ • ۞ •

بَابُ إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ بِإِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ

التعليق

هذه التَّرْجمةُ تَعني: أنه لو تَعَذَّرَ الإِنفاقُ على المرأةِ لإِعسارِ الزوجِ فهل لها طَلَبُ الفُرقةِ؟ وإذا طَلَبَت الفُرقةَ فهل تُجابُ إلى ذلك؟

مثاله: تَزَوَّج رجُلٌ امرأةً، وكان غَنِيًّا، ثُمَّ قَدَر الله تعالى عليه فافتَقَر، وصارَ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ عليها، فهل لها أن تَطلُبَ الفِراقَ؟ وهل إذا طَلَبَت تُوافَقُ على ذلك فيُفَرَّقُ بينهما؟

أَمَّا الأَوَّل فنَقولُ: إن لها أن تَطلُبَ الفِراقَ؛ لقَول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[1]، وهذه طَلَبَت الفِراقَ من بأسٍ، وهو عَدمُ الإِنفاقِ عليها، وعلى الزوجِ الإنفاقُ على زوجتِهِ، ولا فَرقَ بين أن تَكون غَنِيَّةً أو فَقيرةً.

فلو كانت غنيَّةً تَستَطيعُ أن تُنفِقَ على نفسِها من مالِها، فلها طَلَبُ الفَسخِ، خِلافًا لَمن قال مِن أهل الظاهِرِ: أنه إذا كانت غَنِيَّةً وزوجها فَقيرٌ وَجَبَ عليها أن تُنفِقَ على زوجها، ولا تَملِكُ الفَسخَ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وهي وارِثة لزوجِها، فعَليها أن تُنفِقَ عليه، وهذا قَلبٌ للحقائِقِ؛ لأن

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

الزوجَ سَيِّدٌ والزوجةُ أسيرةٌ عنده، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، يَعنِي: زوجَها، وقال الرسول ﷺ : «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»(١)، والعاني هو الأسيرُ، فكيف يَكون الأَسيرُ مُنفِقًا على السَّيِّدِ، فالزوجةُ لها أن تَطلُبَ الفِراقَ، وإذا طَلَبَتِ الفِراقَ فإن وافَقَ الزوجُ فالأَمرُ إليه، وإن لم يُوافِق فهل يُفَرِّق الحاكِمُ بينهما؟ وهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم مَن قال: إن الحاكِمَ لا يُفَرِّقُ بينهما؛ واستَدَلَّ لذلك بقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلاق:٧]، فنَفَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُكَلِّفَ نفسًا سِوى ما آتاها، وأَمَرَ بأن يُنفِقَ الإنسانُ ممَّا آتاه الله تعالى قَلَّ أو كَثُرَ، وإذا كان غيرَ مُكلَّفٍ بالإنفاقِ بما لم يُؤتِه الله تعالى، فإنه ليس للزوجةِ خِيارٌ؛ لأنه لو جَعَلنا للزوجةِ خيارًا لكان هذا تَكليفًا للزوجِ بما لم يُؤتِه الله تعالى، فنَجمَعُ له بين الغَمَّين غَمِّ الفَقرِ، وغَمِّ فِراقِ الزوجةِ، والأَمرُ ليس بيدِهِ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن للقاضي أن يُفَرِّقَ بين الزوجِ وزوجتِه فيما إذا عَجَزَ عن النَّفَقةِ، واستَدَلُّوا بالحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من قصةِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكَروا تَعليلًا قالوا فيه: إن في بَقاءِ الزوجةِ مع هذا الزوجِ الذي لا يُنفِقُ ضَرَرًا عليها، والشارِعُ لا يُقِرُّ الضَّرَرَ، وهذا الذي قُلناهُ لا يُعارِضُ الآية؛ لأن الله تعالى بَيَّنَ أنه لا يُكَلِّفُ الزَّوجَ إلَّا ما آتاه، فيَرتَفِعُ عنه الإثم إذا لم يُنفِق؛ لأنه غيرُ مُكَلَّفٍ به.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

لكنَّ ضَرَرَ المرأةِ لا يَزولُ عنها بكون زوجِها فقيرًا، فحَقُّها في الإنفاقِ باقٍ، فإذا كان باقِيًا فإن لها أن تَفسَخَ، وهذا هو المشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي مَشى عليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الزوجَ إذا أَعسَرَ بالنَّفَقةِ، وطَلَبَتِ الزوجةُ الفَسخَ فَلَها ذلك.

ولكن هذا القولَ يُمكِن أن يُقالَ به، ولكنه يُقَيَّد بما إذا لم يَكُنِ الزوجُ مُعسِرًا من الأَصلِ، وتَزوَّجتهُ عالِمةً بعُسْرتِهِ، وهذه المَسأَلةُ لا تَخلُو من ثلاثِ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أن يَكونَ مُعسِرًا، ولم يُخبِرِ الزوجةَ بذلك.

والحالُ الثانيةُ: أن يَكون مُعسِرًا ويُخبِرها بذلك.

والحالُ الثالثةُ: أن يَكون غَنِيًّا، ثُمَّ يَطرَأُ عليه الإعسارُ.

ففي الحالِ الأُولى: إذا كان مُعسِرًا ولم يُخبِرها بذلك فلا شَكَّ أن للزوجةِ الخِيارَ، ولها طَلَبُ الفَسخِ، ويَجِبُ على الحاكِمِ أن يَفسَخَ العَقدَ إذا طَلَبَتهُ؛ لأنه خَدَعَها وغَرَّها، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، ولا يُمكِن أن نَجعَل هذه المَعصيةَ من هذا الزوجِ وسيلةً إلى التَّسلُّطِ على الزوجة والإغرارِ بها، وهذا لا أَظُنُّ أحَدًا من أهلِ العِلْمِ يُخالِفُ في ذلك.

أَمَّا في الحالِ الثانيةِ: بأَن يَكون مُعسِرًا ويُخبِرها بإعسارِهِ، ولا يَكتُم عنها، وهي راضِيةٌ به، ففي هذه الحالِ لا تَملِكُ طَلَبَ الفُرقةِ، ولو طَلَبَتهُ لم يُستَجَب لها؛ وذلك لأنها دَخَلَت على بَصيرةٍ وعِلْمٍ، وهي التي رَضِيَت بإسقاطِ حَقِّها.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

أمَّا في الحالِ الثالثةِ: أن يَتزَوَّجها وهو غَنِيٌّ ثُمَّ يطرَأُ عليه الفَقرُ، فهذه هي التي يَتَوَقَّفُ الإنسان فيها، هل تَمْلِكُ الفَسخ أو لا تَمْلِكُ؟

فمَن نَظَرَ إلى أن الإعسارِ الذي طَرَأَ على الزوج لم يَكُن عن اختيارٍ منه، ولا عن خِيانةٍ منه، ولكنه قَضاءُ الله تعالى وقَدَرُهُ، قال: إنها لا تَمْلِكُ الفَسخَ، ولو أننا مَكَّنَّا المرأةَ من الفَسخِ في مثل هذه الحالِ لحَصَلَ في ذلك ضَرَرٌ كثيرٌ، ونَكون قد جَمَعنا على هذا الزوجِ بين مُصيبةٍ ليست بأيدينا وهي الفَقرُ، والتي بأيدينا وهي التَّفريقُ بينه وبين زوجتِهِ، وقد تَكون أُمَّ أولادِهِ، وهو إذا فُسِخَ عَقدُه من أجل الفقرِ فلن يَتَسَنَّى له غالبًا أن يَتزَوَّجَ بعد ذلك.

وقد نَقول: إن مُراعاةَ الشَّخصِ الذي افتَقَرَ على حسابِ الزوجةِ التي ستَتَضَرَّرُ ببقائِها مع الزوجِ، فنَقول: إن هذا غيرُ مُناسِبٍ، وهذا الذي أَصابَك من الله تعالى. والزوجةُ تُريدُ حَقَّها فلها الفَسخُ، فهذا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ عِندي، ويَنبَغي على القاضي إذا وَصَلَت إليه المَسألةُ أن يُحاوِلَ الإصلاحَ، ثُمَّ إن الغالِبَ -لا سيَّما في الدولِ الغَنِيَّةِ- أن هذا لا يَقَعُ، وأنه يُمكِنُ التَّغَلُّب عليه، ولو بإِعطاءِ الزوجِ من الزكاة حتى يُيَسِّرَ الله تعالى أمرَهُ.

• ○ • ○ •

٢٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي. وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

▪ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسَّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى» وهذا يَشمَلُ الفَقيرَ والغَنِيَّ، فخيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى، أي: ما كان عن غِنًى وفَضلٍ عن الواجِبِ.

مثال ذلك: رجُلٌ يَكفيه ولَدَه عَشَرةُ دراهِمَ، وعنده اثنا عَشَرَ درهمًا، فالذي يَكون عن ظَهرِ غِنًى دِرْهمان فهما اللَّذان عن ظَهرِ غِنًى، فإذا تَصدَّق بالدرهمين، فهذه خَيرُ الصدَقةِ؛ لأنها كانت عن ظَهرِ غِنًى، فما كان عن ظَهرِ غِنًى قَلَّت أو كَثُرت فهي خَيرُ الصَّدقةِ، ولا يُنافي هذا أن النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الصدقةِ أَفضَلُ قال: «جَهْدُ الْمُقِلِّ»[3]؛ لأن هذا من جَهدِ الْمُقِلِّ، إذا كان الإنسانُ ليس عنده إلَّا اثنا عَشَرَ دِرهمًا،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٧، رقم ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، والبخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥)، و فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رقم (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب طول القيام، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم (٢٥٢٦).

فتَصَدَّق بدِرْهمين، فهذا جَهدُ المُقِلِّ، بخِلاف مَن عنده أَلْفُ دِرهمٍ، فإنه إذا تَصَدَّق بدِرْهمين فلا يَضُرُّهُ شيئًا، فدرهمان من اثنَيْ عَشَرَ أفضلُ من دِرْهمين من أَلفِ دِرْهمٍ؛ لأن هذا جَهدُ مُقِلٍّ، وهي مع كونها جَهدَ مُقْلٍّ هي عن ظَهرِ غِنًى، وعلى هذا فلا مُنافاةَ بين الحديثين، فخَيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى.

قوله ﷺ: «**وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**» اليَدُ العُليا هي يَدُ المُعطي، واليَدُ السُّفْلى هي يَدُ الآخِذِ، وكونُ يَدِ المُعطي عُليَا فظاهِرٌ، وتَكون عُليا حِسًّا؛ لأن الذي يُعطِي ويدُهُ ممدودة مَبسوطة؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ : «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(١)]، أي: يَسألونَهم بأَكُفِّهم، فاليَدُ المُعطيةُ تَأخُذُ الدِّرهَمَ، وتَضَعُه بيدِ الآخِذِ.

قوله ﷺ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» أي: تَقومُ بمُؤنَتِه، يُقال: عالَ الرَّجُلُ إذا قام بمُؤنَتِه، ومنه ما رُوي: «**الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ**»، فقوله: «**الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ**»، أي: إنه يَعولُهم، ويَقومُ بمُؤنَتِهم وكِفايَتِهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

قوله ﷺ: «**أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي**» هذا هو الشاهِدُ، وهذه الجُملةُ استَدَلَّ بها مَن يَقولُ: إن المرأةَ تَملِكُ الفَسخَ إذا افتَقَرَ زوجُها.

ولكِنَّ هذا الاستِدلالَ فيه نَظَرٌ؛ لأن قولها: «**أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي**» يَظهَرُ أن الرَّجُلَ قادِرٌ على إطعامِها لكنه مُماطِلٌ ولا يُطعِمُها؛ لأن الغالِبَ أنها لا تَطلُبُ الإطعامَ ممَّن يَملِكُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

ونحن نَقول: إن الرجلَ إذا امتَنَعَ من إطعامِ زوجتِهِ مع قُدرتِهِ على ذلك، فلها أن تُطالِبَ بالمُفارقةِ؛ لأنه ظالمٌ مُعتَدٍ، لكن إذا كان لا يَجِدُ شيئًا؛ فإنه إذا كان لا يَجِدُ شيئًا فالغالِبُ أنه لا تُوَجِّه إليه الطَّلَبَ بالإطعامِ؛ لأنها تَعلَمُ أنها لو طَلَبَت فلن تُحصِّل شيئًا، ثُمَّ إذا طَلَبَت وهو لا يَجِدُ فسَيَقولُ: أنا لا أَجِدُ. وإذا قال: لا أَجِدُ، فهل تُجابُ إذا قالت: «وَإِلَّا فَارِقْنِي»، وهذا مَوضِعُ الخِلافِ.

وليس في الحديثِ ما يَدُلُّ عليه؛ لأنه ربما تَطلُبُ الزوجةُ المُفارَقةَ لأمرٍ دون ذلك فلا تُجابُ، والحديثُ ليس فيه دَلالةٌ على ما ذَهَبَ إليه أصحابُ هذا القولِ لسَبَبَين:

السببُ الأوَّلُ: أن هذا القولَ مُوجَّهٌ لَمِن يَملِكُ ذلك، وهو إذا كان يَملِكُ ذلك فلها الحَقُّ في أن تَقولَ: «**أَطْعِمْنِي أَوْ فَارِقْنِي**»، وللقاضي أن يَفسَخَ النِّكاحَ من أجلِ هذا؛ لأن الزوجَ ظالمٌ مُعتَدٍ.

السببُ الثاني: أن نَقول: إنها إذا وَجَّهَت هذا القولَ لَمِن لا يَستَطيعُ سيَقولُ: لا أَجِدُ ما أُطعِمُكِ. فإذا قالت: «**فَارِقْنِي**»، فليس في الحديثِ ما يَدُلُّ على ذلك، بل في الحديثِ ما يَدُلُّ على أنها تَطلُبُ، ولكن الطَّلَبَ قد تُجابُ عليه، وقد لا تُجابُ.

قوله ﷺ: «**جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي**» ولـم يَقُل: «**أَطْعِمْنِي وَإِلَّا بِعْنِي**»، والمَعنَى: أنا أَخدُمُكَ لكن أَطعِمني، فهل نَقول: إنه يَجِبُ عليه إِطعامُها واستِعمالُها، أو إن لم يَفعَل فليَبِعْها.

الجوابُ أن نَقولَ: أَطعِمها أو بِعها، سواءٌ كنت قادِرًا أم عاجِزًا؛ لأنها مَملوكةٌ بخِلافِ الزوجةِ، فلو فُرِضَ أن زوجها فَقيرٌ لا يَستطيعُ النَّفقةَ، لذَهبَت تَتَعَيَّشُ؛ لأنها حُرَّةٌ.

قوله ﷺ: «وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟» والمعنى إن كان غَنيًّا، سيقول: أُنفِقُ عليكِ. وإن كان فقيرًا سيقول: لا أَجِدُ، أَترُكُكِ لله عَزَّوَجَلَّ الذي تَكَفَّلَ بأرزاقِ جَميعِ الخلقِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسَّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ» الزيادة من قوله: «امْرَأَتُكَ... جَارِيَتُكَ... وَلَدُكَ»، فهذا من قولِ أَبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعلى هذا يَكون مُدرَجًا في الحديثِ، وإذا كان مُدرَجًا في الحديثِ صارَ غايتُهُ أن أبا هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ مِنَ الحديثِ هذا الفَهمَ، وفَهمُ الصحابي ليس حُجَّةً على غيره.

ويُقالُ في مثال هذا: إن أبا هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا من كِيسِهِ، ويُقال: مِن كَيْسِه.

فقَوْلنا: «كِيسِه» يَعني: الذي يَحمِلُ فيه المِتاعَ، وقولنا: «من كَيْسِهِ» أي: مِن حَذقِهِ وحَزمِه، كما في الحديث: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ»[1]، والمَصدَرُ منه الكَيْسُ.

•○•○•

٢٩٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُل لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

التعليق

هذا الذي يَظهَرُ أنه مَوقوفٌ على أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولو صَحَّ هذا عن

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٠).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٢، رقم ١١).

رسولِ الله ﷺ لكان فاصِلًا للنِّزاعِ، وكان لا يَجوزُ لأَحَدٍ أن يَتَعَدَّاه إلى غيره، وهو أنه إذا لم يَجِد ما يُنفِقُ على امرأتِه فإنه يُفَرَّقُ بينهما.

ثُمَّ هذا الحديثُ ليس على إطلاقِه؛ لأنه لا يُفَرَّقُ بينهما بمُجَرَّدِ الإِعْوازِ، وإنما يُفَرَّقُ إذا طَلَبَت الزوجةُ ذلك، فإن رَضِيَت به فلا يُفَرَّقُ بينهما، وكثيرًا ما تَرضَى المَرأةُ بالبقاءِ مع زوجِها وإن كان فَقيرًا، وكثيرًا ما لا تَرضى الزوجةُ أن تَبقَى مع زوجِها ولو كان غَنِيًّا، فالمَدارُ على طَلَبِ المرأةِ، فإذا طَلَبَتِ المرأة الفِراقَ فإنه يُفَرَّق بينهما، وهذا بِناءً على هذا الأثرِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• ◦◦ • ◦◦ •

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ



التعليق

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ» يَعنِي: أَقارِبَ النَّسَبِ، لا أقارِبَ الجيرانِ، ولا أقارِبَ الصُّحبةِ، ولكِنْ أقارِبُ النسَبِ، وأمَّا أقارِبُ الرَّضاعةِ فلا يَدخُلون في هذا.

شروطُ النَّفَقةِ على أقارِبِ النَّسَبِ:

الشرطُ الأوَّلُ: غِنَى المُنفِقِ.

الشرطُ الثاني: حاجةُ المُنفَقِ عليه.

الشرطُ الثالثُ: اتِّفاقُ الدِّينِ.

الشرطُ الرابعُ: كونُ المُنفِقِ وارِثًا للمُنفَقِ عليه، إلَّا في عَمودَيِ النَّسَبِ، وهما الأُصولُ وإن عَلَوْا، والفُروعُ وإن نَزَلوا.

مسألةٌ: لدينا أبٌ وابنٌ كلاهما فَقيرٌ، فهل تَجِبُ النَّفَقةُ لأحدِهِما على الآخَرِ؟

والجوابُ: ليس على الأَبِ الفَقيرِ النَّفَقةُ على ابنِهِ؛ لأنه اختَلَّ شرطٌ وهو غِنَى المُنفِقِ، وكذلك لا يَجِبُ على الابن أن يُنفِقَ على أبيه لاختِلالِ الشرطِ وهو غِنَى المُنفِقِ.

مسألةٌ: أبٌ وابنٌ أغنياءُ كلاهما غَنِيٌّ، فهل يَجِبُ على الأَبِ أن يُنفِقَ على الابنِ؟

والجوابُ: لا يَجِبُ على الأبِ أن يُنفِقَ على ابنه الغَنِيِّ؛ لعدَمِ الحاجةِ.

مسألةٌ: أبٌ غَنِيٌّ، وابن فقيرٌ صغيرٌ لا يَستَطيعُ التَّكَسُّبَ فهل يَجِبُ على الأبِ النفَقة؟

والجوابُ: يَجِبُ على الأبِ أن يُنفِقَ على ابنه الصغيرِ الذي لا يَستَطيعُ التَّكَسُّب.

مسألةٌ: أبٌ فَقيرٌ وابنٌ غَنِيٌّ فهل يَجِبُ على الابن النفَقةُ؟

الجوابُ: يَجِبُ على الابنِ أن يُنفِقَ على أبيه الفَقيرِ.

مسألةٌ: أبٌ مُسلِمٌ غَنِيٌّ وابن كافرٌ فَقيرٌ، فهل تَجِبُ النَّفَقة؟

الجوابُ: لا تَجِبُ النَّفَقة لاختِلافِ الدِّينِ.

مسألةٌ: أبٌ كافِرٌ فقيرٌ وابنٌ مسلمٌ غني فهل تَجِبُ النَّفَقة؟

الجوابُ: لا يَجِبُ على الابن المُسلِمِ أن يُنفِقَ على أبيه الكافِرِ لاختِلافِ الدِّين، فلا بُدَّ منَ اتِّفاقِ الدِّينِ، فإن لم يَكُن اتِّفاقٌ فإنه لا يَجِبُ على المُخالِفِ في الدِّين أن يُنفِقَ على مَن خالَفَهُ، وذلك لظُهورِ التَّمايُزِ بينهما والانفِصالِ، فإن أعظَمَ انفِصالٍ بين الرجُلِ والرَّجُلِ إنما يكون في الدِّينِ.

وهذا لـمَّا قال نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥]، قال الله تعالى له: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦]، فنَفَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَكون ابنُهُ من أهلِهِ، مع أنه بَضعةٌ منه، وذلك من أَجلِ اختِلافِ الدِّينِ.

وذَهَبَ بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن اختِلافَ الدِّين إذا كان الكُفرُ من الأبِ لا يَمنَعُ من وجوبِ النَّفَقةِ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ومن المعلومِ

أنه إذا كان الأَبُ فَقيرًا يتكَفَّفُ الناسَ، ويَموتُ بَردًا وَحَرًّا، ولا يَجِدُ ما يُؤويه، ولا ما يُظِلُّه، وابنه مُترَفٌ في النَّعيمِ فلا شَكَّ أنه لم يُصاحِبْهُ في الدنيا مَعروفًا.

فإذا قال قائِل: يَسهُلُ أن يُصاحِبَهُ في الدُّنيا مَعروفًا بأن يُسلِمَ الأَبُ، فيُقال للأَبِ: أنت الذي جَنَيتَ على نفسِك، أَسلِمْ ونُعطِيكَ.

فالجوابُ: أن في هذه الآيةِ الكريمةِ أَمَرَ الله تعالى أن يُصاحِبَهما في الدنيا مَعروفًا مع بَقائِهِما على الكُفرِ، بل مع بَذلِ الجُهدِ من أَجلِ أن يَكفُرَ الوَلدُ، فنَقول: إذا كان الكُفرُ من الأَبِ فإن ذلك لا يَمنَعُ من وجوبِ النفقةِ؛ لأن وجوبَ النفَقةِ من المُصاحَبةِ بالمَعروفِ، وقد أَمَرَ الله تعالى بمُصاحَبةِ الوالِدَين بالمَعروفِ حتى مع الكُفرِ، بل حتى مع المُجاهَدةِ على الكُفْرِ.

وقد ذَكَرنا من الشروطِ المُتقدِّمةِ أن يَكون المُنفِقُ وارِثًا للمُنفَقِ عليه بفرضٍ، أو تَعصيبٍ إلَّا في عَمودَيِ النَّسبِ، وعلى هذا فإذا كان أَخٌ فقيرٌ وله أَخٌ غنيٌّ جدًّا، والأخ الثاني فَقيرٌ جدًّا فهل يَجِبُ على الأخِ الغَنِيِّ أن يُنفِقَ عليه؟

والجوابُ: فيه تَفصيلٌ، إن كان الأخُ هذا يَرِثُ أخاه الفَقيرَ وَجَبَ عليه الإنفاقُ، وإن كان لا يَرِثُ أَخاه الفقيرَ لم يَجِب، وإذا كان للأخِ الفَقيرِ أبناءٌ فإن أخاه الغَنِيَّ لا يَرِثُ والذي يَحجُبُهُ الأبناءُ؛ لأن هذا الأخَ الفقيرَ لو مات عن أبنائِهِ وأخيه لم يَرِثهُ الغَنِيُّ، فإن لم يَكُن للأخِ الفَقيرِ أَبناءٌ ولا يَرِثُهُ إلَّا أَخوهُ الغَنِيُّ فإنه يَجِبُ على أخيه الغَنِيِّ أن يُنفِقَ، وإذا جاء الأخُ الفقير ذو الأبناء إلى أخيه الغَنِيِّ قال: أَعطِني. فقال له الأخُ الغَنِيُّ: إذا ماتَ أولادُكَ أَعطَيتُكَ. فالآن يَزيدُه همًّا إلى هَمٍّ، ومُصيبةً إلى مصيبةٍ.

أمَّا لو جاء إليه أخٌ آخَرُ فَقيرٌ وليس عنده أولادٌ فإنه يُعطيه؛ لأنه يَرِثُه، وهذا القولُ قولٌ ضَعيفٌ تَأباهُ النفوسُ السليمةُ، وغيرُ لائقٍ، ولا تَأتِي الشريعةُ بمثلِه، وهو خِلافُ قولِه تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦].

فالصوابُ بلا شَكٍّ ضَعْفُ هذا القولِ، وأن اشتِراطَ الإرثِ في الإنفاقِ على القَرابة قولٌ ضَعيفٌ.

•○•○•

٢٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوك»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

▪ **وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»**(١).

٢٩٧٠- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، والبخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧).

٢٩٧١- وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْت المَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٢٩٧٢- وَعَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ» يَعنِي: مَن يُقدَّمُ مِنَ الأقارِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديثَ.

الأوَّل: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَجلٌ: يا رَسولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وكذلك الرِّوايةُ التي ذَكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام مُسلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، ففي هذا الحديثِ دَليلٌ على تَرتيبِ الأقارِبِ في النَّفَقةِ، فإذا كان عند الإنسانِ دِرهَمانِ يَكفِيانه لنَفسِه وزوجَتِهِ، وعندَهُ أُمٌّ وأَبٌ فإنه يُقدِّمُ نفسَه وزوجَتَهُ، وإذا كان عنده دِرهَمٌ ثالِثٌ وعنده أمٌّ وأبٌ فإنه يُقدِّمُ الأُمَّ، ثُمَّ بعد الأُمِّ في النفقةِ الأبَ، ثُمَّ الجَدَّةَ، ثُمَّ الجدَّ، وهكذا بالتَّرتيبِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٠).

وفي قوله: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ»، دليلٌ على تَقديمِ الأُمِّ في البِرِّ على الأَبِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كَرَّرَ ذلك ثلاثَ مَراتٍ، وقال في الرابعةِ: «أَبُوكَ»، فدَلَّ على أنها أَحَقُّ بحُسنِ الصُّحْبةِ من الأَبِ؛ وذلك لأن تَعبَها على الوَلَدِ من ذَكَرٍ أو أُنثى أَكثَرُ وأَشَقُّ من تَعَبِ الأَبِ؛ لأن خُروجَ الولَدِ من الأَبِ شهوةٌ يَتَمَتَّع بها، وخروجَ الولَدِ من الأُمِّ مِحنةٌ تَتعَبُ بها، ولأن مُوالاةَ الأُمِّ للولَدِ في حالِ الصِّغَرِ أكثرُ بكثيرٍ، وأَرأَفُ بكثيرٍ من ولايةِ الأَبِ، ولأن الأُمَّ ضَعيفةٌ تَحتاجُ إلى الجبرِ، فجُبِرَت بتَقديمها بحُسنِ الصحبةِ.

وهذا هو السِّرُّ في أن النَّبيَّ ﷺ جعَلَ الأمَّ أَحَقَّ بحُسنِ الصحبةِ من الأَبِ، وأَحَقَّ كذلك بالبِرِّ كما في رِواية مُسلِمٍ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، فهي أحقُّ بحُسنِ الصحبةِ في المُلاطَفةِ والمُكالمَةِ والخِدمةِ، وهي كذلك أَحَقُّ بالبِرِّ في بَذلِ المالِ من الأَبِ.

قوله: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ» أَبَرُّ فِعلٌ مُضارِع، وليست اسمَ تَفضيلٍ، وبعض الطلَبةِ يُخطِئ فيَقول في الفِعلِ: «مَنْ أُبِرُّ» وكذلك يَقول: «بَرَّ يُبِرُّ بوالِديه»، وهذا لَحْنٌ، والصواب: «بَرَّ يَبَرُّ»؛ لأنها من باب: (فَتَحَ يَفتَحُ)، وليست من باب: (قَعَدَ يَقعُدُ).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ» أباك مَفعولٌ لِفعلٍ مَحذوفٍ، يَعنِي: ثُمَّ بَرَّ أباك، فجَعَلَهُ كما في الحديثِ السابق في المَرتَبة الرابعةِ.

قوله ﷺ: «ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» هنا زادَ على ما سَبَقَ، فتَبدَأ بالأَقربِ فالأَقربِ، ولو نَظَرنا إلى الحديثِ لوَجَدنا أنه لا اعتِبارَ بالإِرثِ، لكن يُقالُ هذا في البِرِّ المُطلَقِ، وهناك فَرقٌ بين البِرِّ المُطلَقِ وبين النَّفَقةِ، فالنَّفَقةُ أَخصُّ؛ لأن النَّفَقة

قِيامٌ بجميعِ ما يَحتاجُه المُنفَقُ عليه، من طعامٍ وشَرابٍ وكِسوةٍ ومَسكَنٍ ونِكاحٍ.

أمَّا مُجَرَّدُ البِرِّ فإنه يَقصُرُ عن هذا كثيرًا، فيُكتَفى ولو بلُقْمةِ العَيشِ أحيانًا، أو بثوبٍ يَكسوهُ إيَّاه أحيانًا، أو بمُساعدةٍ على بيتٍ أو ما أَشبَه ذلك.

فالبِرُّ المُطلَق أعمُّ مِن النَّفَقةِ؛ لأنه يَصدُقُ بكلِّ شيءٍ، وأمَّا النَّفَقةُ فهي القِيامُ بالكِفايةِ.

ومن القِيامِ بالكِفايةِ التزويجُ، فإذا احتاجَ القَريبُ الذي تَجِبُ عليك نفقتُهُ أن يَتَزَوَّجَ وَجَبَ عليك أن تُزَوِّجَهُ، فإن حَصَلَت العِفَّةُ بواحِدةٍ فقد حَصَلَ الواجِبُ، وإن احتاجَ إلى ثانيةٍ وَجَبَ عليك، وإن احتاجَ إلى ثالثةٍ وكذلك إلى رابِعةٍ فإنه تَجِبُ النَّفَقةُ من أَجلِ إعفافِهِ.

قوله ﷺ: «يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» هذا تَفسيرٌ لقولِهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، ومِمَّا لا شَكَّ فيه أن المُعطِيَ أَعلَى رُتبةً من المُعطَى، ولكن لا يَعنِي: ذلك أنه يَجوزُ للمُعطِي أن يَفخَرَ على المُعطَى، ويَمُنَّ عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

قوله ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» هذا مُقَدَّمٌ على الأجانِبِ، فلو قال رَجُلٌ: أنا عندي دِرهمٌ، وعندي ابنُ عَمٍّ فَقيرٍ، وهناك أجنبِيٌّ من الناسِ في السُّوقِ فَقيرٌ فالأَوْلى بهذا الدِّرهَمِ ابنُ العَمِّ، إذَنِ ابدَأ بمَن تَعولُ.

مسألةٌ: إذا كان عند الشخصِ مَن تَجِبُ نفقتُهُ عليه وفي السُّوقِ فُقراءُ فمَن الأَوْلى؟

والجوابُ: مَن تَجِبُ النَّفَقةُ؛ ولهذا قال ﷺ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله ﷺ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» فهنا بَدَأَ بالأنثى حتى في الإِخوةِ؛ وذلك لأن الأُنثى كما أَسلَفنا في تَقديمِ الأُمِّ على الأَبِ، والأنثى ضعيفةٌ، وهي أضعَفُ جانبًا، فهي أَحَقُّ بالرحمةِ والشفَقةِ، ولأن الأَخَ ذَكَرٌ ويَستطيعُ أن يَخرُجَ، ويَكتَسِبَ بخِلافِ الأنثى، ولا شَكَّ أن الأولاد مُقَدَّمون على الإِخوةِ، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَذكُر ذلك، إمَّا لعِلمِه بحالِ الرجُلِ، وإمَّا لأن الأولادَ من الإنسانِ، فإنهم بَضعةٌ منه.

قوله ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ» أَدنى: اسمُ تَفضيلٍ، يَعنِي: الأدنى مُقَدَّمٌ على الأعلى، فابنُ العَمِّ مثَلًا مُقَدَّمٌ على ابنِ ابنِ العَمِّ؛ لأنه أدنى، وقد قال الرسول ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

قوله ﷺ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ» مَولاكَ فيها تَفسيران:

التَّفسيرُ الأوَّلُ: أن المُرادَ قَريبُك، يَعنِي: الذي يَلِي ذاك، أي: مَن سَبَقَ ومَن ذُكِرَ؛ لأن القريبَ مَولًى؛ لقَولِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

والتَّفسيرُ الثاني: أن المُرادَ بالمَولَى العَتيقُ، يَعنِي: الذي أَعتَقتَ مِنَ العبيد؛ لأنه مَولًى؛ لقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»(٢)، يَعنِي: الذي أَعتَقوه، كِلا الأمرين حَقٌّ؛ لأن المَولى القريبَ الذي يَلِي مَن سَبَقَ مُقَدَّمٌ على غيره، ومَولى الرِّقِّ يَلِي وِلايةَ النَّسَبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، رقم (٦٧٦١).

وقوله ﷺ: «حَقٌّ وَاجِبٌ» إذا قُلْنا: إن المَولى مَوْلى الرِّقِّ صارَ عائِدًا عليه، يَعنِي: أن للمَوْلى الذي أَعتَقتَه حَقًّا واجِبًا، وقوله ﷺ: «رَحِمٌ مَوْصُولَةٌ» عائدةٌ على قوله ﷺ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ...». فيَكون في الحديثِ لَفٌّ ونَشرٌ غيرُ مُرَتَّبٍ؛ لأن قوله ﷺ: «حَقٌّ وَاجِبٌ» عائِدٌ على المَوْلى العَتيقِ، وقوله ﷺ: «رَحِمٌ مَوْصُولَةٌ» عائِدٌ على مَن سَبَقَهُ وهو: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ...».

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على تَقديمِ الأَوْلى فالأَوْلى في النفَقةِ كما هو مُقَدَّمٌ أيضًا في الإِرثِ، والله تعالى أَعلَمُ.



بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ**» لـمَّا أَنهَى المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلامَ على نفَقةِ الأقارِبِ، والنفَقةُ فيها غِذاءُ الجِسمِ، ثَنَّى بالكفالةِ وهي الحَضانةُ، والكَفالةُ فيها غِذاءُ الرُّوحِ؛ لأن الصغيرَ يَحتاجُ إلى مَن يَحفَظُهُ، ويَصونُه عمَّا يَضُرُّه، ويَحوطُهُ، ويَقومُ بتَربيَتِه.

وأَصلُ الحَضانةِ موجودٌ في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، والسُّنَّةُ جاءت بها أيضًا، والعَقلُ دَلَّ عليها، فإن الصغير والمجنون والمَعتوهَ ونحوَهم إذا تُرِكوا ضاعوا وصاروا ضَرَرًا على أنفُسِهم، وعلى مُجتَمَعِهم، فكان لا بُدَّ من الحَضانةِ والكَفالةِ، والحَضانةُ هي: حِفظُ الصغيرِ والمَجنون والمَعتوهِ عمَّا يَضُرُّهُ، والقِيامُ بمَصالِحِه.

وقد تُعَرَّفُ بعِبارةٍ أُخرى فيُقال هي: حِفظُ مَن لا يَقومُ بمَصالِحِ نفسِه والقيامُ بمَصالِحِه، وتَدورُ كُلُّها على خَلَلٍ في العَقلِ، أو صِغَرٍ في السِّنِّ، فالصغيرُ حضانتُهُ من أجلِ صِغَرِ سِنِّه، والكبيرُ المجنون أو المَعتوه حضانتُهُ من أجلِ خَلَلِ عَقلِه.

لا بُدَّ من شَرطٍ مُهِمٍّ في الحَضانة هو أن يَكون الحاضِنُ قادِرًا على القيامِ بالحَضانةِ، ومُؤَدِّيًا لها على الوَجهِ الواجِبِ، فمَن لم يَكُن قادِرًا فلا حَضانةَ له، ومَن

لم يَقُم بواجِبِها؛ فلا حَضانةَ له؛ لأن كلَّ عَمَلٍ لا بُدَّ فيه من قوَّةٍ وأمانةٍ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فإذا لم يَكُن قادِرًا على الحَضانةِ فهو غيرُ قَوِيٍّ، وإذا كان قادِرًا لكن لا يَقومُ بواجِبِها فهو غيرُ أَمينٍ، فلا بُدَّ من أن يَكون الحاضِنُ قادِرًا على الحَضانة وقائِمًا بواجبها.

ولهذا لو كان هناك أُمٌّ وأَبٌ وكانت الأُمُّ لا تَقومُ بواجِبِ الحَضانة؛ لأنها ضعيفةٌ والمحضونُ يَلعَبُ عليها فيَخرُجُ في السُّوقِ ويَفسُقُ، وهي لا تَقدِرُ على أن تَقومَ بواجِبِ الحَضانة فهنا يَجِبُ أن تُنقَلَ الحَضانةُ إلى غيرها.

وكذلك الأَبُ لو أنه أَخَذَ أولاده ووَضَعَهم عند امرأتِه التي هي ضَرَّةُ الأُمِّ، وغالبًا ما تَكون الضَّرَّةُ مُهمِلةً بالنسبةِ لأولادِ غيرِها، مُضيِّعةً للأولادِ فلا يَكونُ للأبِ هنا حَقٌّ في الحَضانة حتى وإن كان أبًا؛ لأنه سوف يَضَعُهُم عند هذه المرأةِ التي تُضَيِّعُهُم، وربما تَكيدُ لهم عَمْدًا أن يَضيعوا، ويَخسَروا أعمارَهُم.

مسألةٌ: مَن أَحَقُّ بالحَضانة؟

والجوابُ: اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا اختِلافًا كثيرًا، وليس في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على التفصيلات التي ذَكَروها، لكِنَّ أَقرَبَ ما يَكون مِنَ الضوابِطِ ما اختارهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مجموعٌ في بيتَينِ، وهما:

وَقَـدِّمِ الأَقْـرَبَ ثُـمَّ الأُنْثَـى ... وَإِنْ يَكُونَـا ذَكَـرًا وَأُنْثَـى
فَـأَقْرِعَنْ فِي جِهَـةٍ وَقَـدِّمِ ... أُبُـوَّةً إِنْ لِجِهَـاتٍ تَنْتَمِـي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١)، الاختيارات العلمية [المطبوع بذيل الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٠).

هذان البيتان هما أَحسَنُ ما قيلَ في تَرتيبِ الحَضانةِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدِّمِ الأَقْرَبَ»، فإذا اجتَمَعَ أَبٌ وجَدَّةٌ فنُقَدِّمُ الأَبَ؛ لأنه أَقرَبُ، ثُمَّ الأُنثى إذا تَساوَيا.

وإذا اجتَمَعَ أَبٌ وأُمٌّ فنُقَدِّمُ الأُمَّ.

وإذا اجتَمَعَ جَدٌّ وجَدَّةٌ فإنه يُقدَّم الجَدَّةُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ يَكُونَا ذَكَرًا وَأُنْثَى» أي: ذكَرَيْن أو أُنثَيْين، فإن كان في جهةٍ واحِدةٍ أَقْرَعنا بينهما، وإن كان في جِهَتين قَدَّمنا جِهةَ الأُبُوَّةِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ يَكُونَا ذَكَرًا» يَعنِي: أن يَكون الحاضِنان ذكَرَيْن كأخوَيْن مثلًا فإذا كانا أخوَيْن شقيقين لهما أَخٌ ثالثٌ صَغيرٌ ويَحتاجُ إلى حَضانةٍ فالجِهة واحدةٌ، فهنا نُقرِعُ بينهما، فمَن خَرَجَت له القُرْعةُ فهو أَحَقُّ، وكذلك لو كانا أُنثَيَين كخالتين وعندهما بنتُ أختٍ فهنا نُقرِعُ بينهما؛ لأن الجِهةَ واحِدةٌ والدرجةَ مُتساوِيةٌ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدِّم أُبُوَّةً إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي»: فعَمٌّ وخالٌ كلاهما ذَكَرٌ والدرجةُ مُتساوِيةٌ، فالعَمُّ أخو الأَبِ، والخالُ أخو الأُمِّ، والدرجةُ مُتساوِيةٌ، لكن من جهةٍ مُختلِفةٍ فنُقَدِّمُ العَمَّ على الخالِ؛ لأن العَمَّ من جهة الأبِ، والخالَ من جهةِ الأمِّ.

ولو كان هناك أَبٌ وأُمُّ أُمٍّ فنُقَدِّمُ الأبَ؛ لأنه أقرَبُ، وهذا الضابِطُ الذي ذكَره شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أحسَنُ الضوابِطِ.

لكن لو قال قائِل: إذا وُجِدَ خالتان إحداهما كبيرةٌ عاقِلةٌ، والثانية سفيهةٌ، فنُقَدِّم الأُولى بلا قُرْعةٍ؛ لأنها أَقوَمُ بالحَضانةِ من الثانية.

وكلام شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا تَساوَى الشَّخْصانِ، أو تَقارَبا، أمَّا إذا عُلِمَ أن أحدَهما أَقوَمُ بالحَضانةِ، وأن الثانيَ ربما يُضَيِّعُهُ فلا حَقَّ له.

مَسأَلةٌ: هل الحَضانةُ مُؤَبَّدةٌ، يَعنِي: هل هي إلى أَجَلٍ، أو دائِمًا؟

الجوابُ: لا شَكَّ أنها إلى أجلٍ حتى يَبلُغَ المَحضونُ، وإذا كان أُنثى فحتى يَتَسَلَّمها الزوجُ، أمَّا بعد بُلوغِ الذكَر فلا حَضانةَ لأحدٍ عليه بل هو حُرٌّ.

مَسأَلةٌ: هل الحَضانةُ حَقٌّ للحاضِنِ، أو حَقٌّ عليه؟

والجوابُ: في هذا خِلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمنهم من قال: إنها حَقٌّ له.

ومنهم مَن قال: إنها حَقٌّ عليه.

فإذا قلنا: إنها حَقٌّ له، فله أن يَتَنازَلَ عنها لغيره.

وإذا قلنا: إنها حَقٌّ عليه أُلزِمَ بها، وليس له أن يَتَنازَلَ.

والمَشهورُ مِنَ المذهَبِ[1]: أنها حَقٌّ للحاضِنِ لا عليه، وبِناءً على هذا لو قال الأَبُ: أنا لا أُريدُ حَضانةَ هذا الولدِ. وقالت الأُمُّ: أنا لا أُريدُ. وقال العَمُّ: أنا لا أُريدُ. وقال الخالُ: أنا لا أُريدُ فتبَرَّؤوا منه، فكُلُّهم لا يُريد حَضانتَه، فهل نُلزِمُ أحدًا بها؟

فإذا قلنا: إنها حَقٌّ للحاضِنِ فلا نُلزِمُ أحَدًا؛ لأنه لا أَحَدَ يُلزَمُ بحقٍّ له فإن شاءَ أَخَذَهُ، وإن شاء تَركَهُ، فتَعودُ الحَضانة إلى وَلِيِّ الأَمرِ الذي له الولايةُ العامة، فيُلزَمُ بأن يُقيمَ مَن يَحضُن هذا الطِّفلَ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٥١)، والفروع (٩/ ٣٤٢)، والإنصاف (٩/ ٤٢٦).

٢٩٧٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»[2].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ» أي: أن هؤلاءِ الثلاثةَ اختَصَموا فيها، فكُلُّ واحِدٍ يَقول: أنا أُريدُها. فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَرِّرًا حُجَّتَهُ: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي»، فبَرَّرَ دعواه بأنه قَريبٌ وأنه ابنُ عمٍّ، وقال جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي» فذكَر مُبَرِّرَينِ.

أحدهما: أنها ابنةُ عمِّه، وهذا يُساوِيه عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالَتُهَا تَحْتِي»، وهذا لا يُوجَدُ في عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال زيدُ بن حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ ابْنَةُ أَخِي»، يَعنِي: أَخوهُ مِنَ المُؤاخاةِ التي حَصَلَت بين المُهاجِرينَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، فإن النَّبيَّ ﷺ آخى بين زَيدٍ وحمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت هذه المُؤاخاةُ قَبْلَ نُزولِ آيات المَواريثِ، فقَضى بها النَّبيُّ ﷺ لخالَتِها، وقال ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، إِذَنْ عَلَّلَ بأنها بمَنزلةِ الأُمِّ، وهو دليلٌ على أن الأُمَّ مُقدَّمة،

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٥)، والبخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان؟، رقم (٢٦٩٩).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٨).

لكن مع ذلك طَيَّبَ ﷺ قُلوبَ كلِّ واحدٍ من الثلاثةِ فهو ﷺ لم يَحكُم لواحِدٍ منهم، بل حَكَمَ بها لشخصٍ غيرِ حاضِرٍ وهي الخالةُ.

ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لحُسْنِ خُلُقِهِ طَيَّبَ قَلبَ كلِّ واحدٍ منهم، فقال ﷺ لعَلِيِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وقال ﷺ لجعفرِ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وقال ﷺ لزيدِ بنِ حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، فهنا يَظهَرُ الخُلُقُ الحَسَنُ لنَبِيِّنا محمد ﷺ، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا حَكَمَ لغَيرِهم، وهم المُدَّعون لم يَنصَرِف أَحدٌ منهم خائِبًا، فكُلُّ واحدٍ ذَكَرَ له النَّبِيُّ ﷺ مِيزةً.

•○•○•

٢٩٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي. فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ فِي لَفْظِهِ: وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً» هذه حُجَجٌ تُدلِي بها ومُبَرِّراتٌ لِما تَدَّعيه.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً» الوعاءُ كالإناءِ، يَعني: أنه كان له بمَنزِلةِ الإناءِ لما فيه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦).

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً» يَعنِي: حِواءً يَحتَويهِ؛ لأنه لَـمَّا وُلِدَ الطفل نَزَلَ من البطنِ إلى الحِجْرِ، فكانت أمُّهُ دائِمًا تَضَعُه في حِجرِها.

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كَانَ ثَدْيِي لَهُ سِقَاءً» السقاءُ هو: ما يُوضَعُ فيه اللبنُ والماءُ وما أَشبَهَ ذلك، وهذا هو الواقِعُ فإن ثَديَها سِقاءٌ لهذا الطفلِ.

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «زَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي» وأبوه لم يَكُن له شيء من هذه الأُمورِ الثلاثةِ، بل هو نَزَلَ من أبيه شَهوةً، وكان لأُمِّهِ مِحنةً.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَكِنْ فِي لَفْظِهِ: وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي» وهذا اللَّفْظُ فيه بيانٌ لسبب النِّزاعِ بين المرأةِ وزوجِها، وهو أنه طَلَّقَها؛ لأنه لو لم يُطَلِّقها لم يَكُن بينهما نِزاعٌ، فإن الطِّفلَ سيَكون بينهما.

قوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» أي: من أبيهِ إن قُلنا: إن السِّياقَ يُخَصِّصُ العمومَ، أو أَحَقُّ به من كُلِّ أحَدٍ إذا قلنا: إن العِبرةَ بالعُمومِ، وأَيًّا كان، فهي لم يُنازِعها إلَّا أبوهُ، وبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنها أَحَقُّ به منه، لكنه ﷺ قَيَّدَ فقال ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» يَعنِي: فإن نَكَحْتِ فأبوه أَحَقُّ به منك.

فَوائِدُ الحَدِيثِ:

١- أن المُدَّعِيَ يَنبَغِي له في دَعواه أن يُبيِّنَ المُبرِّراتِ لما ادَّعى به؛ لأن ذلك من الحُجَّةِ، والإنسان إذا تَكلَّمَ بكلامٍ فيَنبَغِي له أن يُؤَيِّدَ كلامَهُ، أو يَنسَحِب؛ لأن المرأة ذَكَرَت المُبرِّراتِ لطَلَبِ أن يَكون الولَدُ معها.

٢- جوازُ القَضاءِ على الغائِبِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، مع أن الزوجَ لم يَكُن حاضِرًا، وهذه الفائِدةُ رَدَّها بعض أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ وقال:

ليس في هذا الحديثِ قَضاءٌ على الغائِبِ، وإنما في الحديثِ فَتوى، وليست إلزامًا، ونَظيرُ هذا ما في حديثِ هِندِ بنتِ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها شَكَت زوجها أبا سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَذِنَ لها النَّبِيُّ ﷺ أن تَأْخُذَ من ماله ما يَكفيها وولَدَها، مع أن زوجَها ليس بحاضِرٍ.

٣- **أن الأُمَّ مُقَدَّمةٌ على الأَبِ في الحَضانة**؛ لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ».

٤- **أن أَحقِّيَّةَ الأُمِّ تَزولُ إذا تَزَوَّجَت**، وهنا يُشكِلُ علينا هذا الحديثُ، مع الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قبلَهُ في حديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن النَّبِيَّ ﷺ قضى بابنة حَمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخالَتِها مع أنها كانت مُتزوِّجةً، فاختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجَمْعِ بينهما.

فمنهم مَن أَخَذَ بحَديثِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أَصَحُّ من هذا الحديثِ، وقال: إن حَقَّ الأُمِّ لا يَسقُطُ بالنِّكاحِ وهذا من باب التَّرجيحِ، فالحديثُ الأَوَّلُ: أَصَحُّ، وإذا كان مُعارِضًا للحديثِ الذي هو دونه في الصِّحَّةِ وَجَبَ تَقديمُ الأَصَحِّ.

وذَهَبَ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه يُفَرَّقُ بين الأُمِّ والخالة، فالأُمُّ إذا تَزَوَّجَت زالَت أَحَقِّيَّتُها، والخالةُ إذا تَزَوَّجَت لم تَزُل، وهذا الجمعُ ضَعيفٌ جدًّا؛ لأنه إذا كانت أَحَقِّيَّةُ الخالةِ لا تَزولُ بنِكاحِها، فعَدمُ زوالِ أَحقِّيَّةِ الأُمِّ بنِكاحِها من بابِ أَوْلى؛ لأن الأُمَّ بلا شَكٍّ أَشفَقُ من الخالةِ.

وذَهَبَ بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى الجَمعِ بينهما بأنه إذا وافَقَ الزوجُ على أن تَبقَى الحضانةُ لزوجتِهِ فأَحَقِّيَّتُها باقيةٌ؛ لأن حديثَ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه مُوافَقةُ الزوجِ على بقاءِ حَضانةِ زوجتِهِ؛ لأن جَعفرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَ أن تَكون عنده، وطَلَبُهُ أن تَكون عنده هذا مُوافِقةٌ ولا شَكَّ.

وحديثُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما إذا لم يَرضَ الزوجُ ببقاءِ حضانتِها، ولا شَكَّ أن هذا الجَمعَ جَيِّدٌ؛ وذلك لأن كثيرًا من الأزواجِ إذا تَزَوَّجوا امرأةً، ولها أَطفالٌ من غيرِهم، لا يُحِبُّون أن يَبقَى هؤلاء الأطفالُ في حَضانَتِها؛ لأن الأطفال يُتعِبونَهم بالرِّعايةِ، وربما يَحصُلُ بينهم وبين أولادِهم منها مَشاكِلُ، فإذا رَضِيَ الزوجُ بأن تَبقى حضانتُها على ولَدِها من الزوجِ الأوَّلِ بَقِيَت أَحَقِّيَّتُها.

وعلى هذا فيَكون المُراعَى في ذلك جانِبُ الزوجِ، ولكن هذا الجَمعَ على قُوَّتِه فيه شيء من النَّظَرِ؛ لأن قولَ الرسولِ ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» وهذا عامٌّ يَقتَضي سُقوطَ حَضانَتِها بمُجَرَّدِ النِّكاحِ، ولو كان خُصوصًا بالحالِ التي ذَكَرَها هؤلاء لقالَ: «ما لم تَنكِحي إلَّا أن يَرضَى زوجُكِ بذلك».

الوجه الرابعُ: قالوا: إنها إن تَزَوَّجَت بأجنَبِيٍّ من المَحضونِ سَقَطَت حَضانَتُها، وإن تَزَوَّجَت بقريبٍ لم تَسقُط.

وحديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَت المرأةُ بقَريبٍ من المحضون وهو: جَعفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ابنُ عَمِّها.

فقالوا: إن تَزَوَّجَتِ المرأةَ بأجنبِيٍّ من المَحضونِ ليس بينهما قرابةٌ فإن حَقَّها من الحَضانة يَسقُطُ، وإن تَزَوَّجَت بقَريبٍ فإن حَقَّها لا يَسقُطُ؛ وذلك لأن تَحَمُّلَ القريبِ لحَضانةِ زوجتِهِ لقَريبِهِ أَقوى من تَحَمُّلِ البَعيد؛ لأن البعيدَ يَرَى أن له مِنَّةً، وربما يَمُنُّ على أهل هذا الطِّفلِ في المُستَقْبل، لكن إذا كان قَريبًا كابن العَمِّ فإنه يَندُرُ أن يَمُنَّ على أهل الطِّفلِ، وهذا القولُ قوِيٌّ لكن يَنبَغي أن يُجمَعَ بينه وبين القولِ الذي قبلَه، فيُقال: يُشتَرَطُ شَرْطانِ لبَقاءِ حضانَتِها:

الشرطُ الأوَّل: أن يَكون زوجُها قَريبًا من المَحضونِ، يَعنِي: من أقارِبِه.

والشرطُ الثاني: أن يَرضى ببَقاءِ الحَضانةِ، فإن لم يَرضَ فالحَقُّ له، وإن كان بَعيدًا يَعنِي: أَجنَبيًّا من المَحضونِ فإنه يَسقُطُ حَقُّ الأُمِّ في الحَضانةِ.

فإذا اشتَرَطَت الزوجةُ على الزوجِ الثاني أن تَبقَى حضانَتُها فالتَزَمَ بذلك فيَبقَى عندنا من الشَّرطين القرابةُ، فإن كان الزوج الثاني قريبًا من المَحضونِ بَقِيَت حضانةُ الأُمِّ، ولم يَكُن لأبيه حَقُّ المُطالَبةِ.

وكَثيرٌ مِنَ النِّساءِ إذا طَلَّقَها زوجُها الأوَّلُ ومعها منه أولادٌ فإنه لا تَتَزَوَّجُ؛ لأنها تَخشى إن تَزَوَّجَت أن يَأخُذَ الأولادَ أبوهُم، وهي لا تُريدُ أن تُفارِقَ أولادَها، فتَجِدُها تبقَى أَيِّمًا لا تَتَزَوَّج من أَجلِ أولادِها، مع أنها ربما تَكون شابَّةً ومَرغوبًا فيها، لكنها تَمتَنِعُ، وهذا في الحقيقةِ مِنَ الجَهلِ، بأن تَبقَى أَيِّمًا مع كونِها شابَّةً مَرغوبًا فيها، من أجلِ أَلَّا يُؤخَذَ أولادُها، بل الذي يَنبَغي أن تَتَزَوَّجَ.

وإذا تَزَوَّجَت فقد يُطالِبُ أبو الأولادِ بهم، وقد لا يُطالِبُ، ثُمَّ إذا قَدَّرنا أنه طالَبَ وأَخَذَهُم فإنها سوف تَتَسَلَّى عنهم بالأولادِ الجُدُدِ من الزوجِ الثاني، لكن المرأةَ تَتَصَوَّرُ قَبْلَ أن تَتَزَوَّجَ أنه لا يُمكِن أن تَتَسَلَّى عن أولادِها الذين بين أيديها الآنَ، وهذا من الشيطانِ يَمنَعُها من الزواجِ من أَجلِ هذا التَّفكيرِ.

وهنا يَنبَغي لطلبةِ العِلْمِ أن يُبَيِّنوا للنساءِ أنه غيرُ مانِعٍ من الزواجِ، بل تَتَزَوَّجُ ويُقَدِّرُ الله تعالى لها ما فيه الخيرُ.

•○•○•

٢٩٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»(٢).

▪ وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا: قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي(٣).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» أي: جعَلَ له الخِيَرَةَ، ومن المعلومِ أن الخيارَ لا يُجعَلُ إلَّا لمَن يُمكِنُه أن يَختارَ، ولا يُمكِن أن يَختارَ قَبلَ أن يكون عنده تَمييزٌ، فالطفلُ قَبل التَّمييزِ يكون عند الأُمِّ، وبعد التَّمييزِ يُخَيَّرُ فيُقال له: اختَرْ فهذا أبوك، وهذه أُمُّك، فاختَرْ مَن شِئتَ؟

والغالِبُ أنه سيَختارُ الأُمَّ؛ لأنه قد كان في حَضانَتِها من صِغَرِه، وأَلِفَها وأَلِفَته،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧).

فالغالِبُ أنه سيَختارُ الأُمَّ، لكن أحيانًا قد يَختارُ الأَبَ والأَمرُ إليه، وهذا يُعتبَرُ من نَوادِرِ العِلمِ بأن يُجعَلَ الخِيارُ في هذا الأَمرِ للسفيه؛ لأن الطِّفلَ سفيهٌ، لكن ليس لنا بُدٌّ ممَّا جاء به الشَّرْعُ، فالشَّرْعُ مُقدَّمٌ على العَقْلِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَيَّرَ غُلَامًا**» الغُلامُ هو: الصغيرُ، ولم يَذكُرِ الحديثُ ما الذي اختاره الطِّفلُ؛ لأنه ليس الشأن في كونه يَختارُ أُمَّه أو أباه، بل الشأنُ أن يَكون الحُكمُ ثابِتًا وهو التَّخييرُ.

وقولها: «**إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي**» أي: إن هذا الطِّفلَ أَرادَ أبوه أن يَذهَب به، وقد نَفَعَها فكان يَسقِيَها من هذا البِئرِ، وهي لا تَستَطيعُ أن تَستَسقي بنفسِها، ولكن هذا الطِّفلَ كان يَسقِيَها، وهذا دَليلٌ على أنه كَبيرٌ، فليس له سَبعُ سنَواتٍ فقط، بل قد ارتَفَعَ، فيُحتَمَلُ أن يَكون حَولَ البُلوغِ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَقَدْ نَفَعَنِي**» نَفَعَني بالخِدمةِ والسُّقيا وغيرها.

قوله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**» يَعنِي: أَجرِيا المُساهَمَةَ وهي القُرعةُ؛ وذلك لأنه حَصَلَ النِّزاعُ بين شَخصين مُتساوِيَين في الحَقِّ؛ لأنه مع بُلوغِ الغُلامِ سَبعَ سِنين زالَت أَحَقِّيةُ الأُمِّ في الحَضانة، وبَقِيَ الأَمرُ على التَّخييرِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟**» يَعنِي: مَن يَزعُمُ أنه أَحَقُّ مني في وَلَدي.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ**»، فهنا خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الغُلامَ بين أبيه وأُمِّه، فاختارَ أُمَّهُ.

فَوائِدُ الأحاديثِ:

١- **جَوازُ مُخاصَمةِ المَرأةِ زوجَها**؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ المرأة على مُخاصمةِ زوجِها، ولم يُنكِر عليها، ولـمَّا خاصَمَ الرجُل أباه في دَينٍ عليه قال له النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(١)، فمَنَعَ المُخاصَمةَ.

٢- **أن من الفِطرةِ أن المُدَّعيَ يَذكُرُ مُبَرِّراتِ الدعوى**؛ يُؤخَذُ من قوله: «سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي»، فإن هذا مُبَرِّرٌ لطَلَبِها، واستِعطافٌ للحَكَمِ.

٣- **إجراءُ القُرعةِ إذا رَضِيَ الأَبُ والأُمُّ بذلك عند المُخاصَمةِ**؛ لأن الرسول ﷺ أَمَرَ بها، لكن لـمَّا لم يَرضَ الزوجُ حَكَمَ بالتَّخييرِ، وعلى هذا فتكون المَسأَلةُ على مَرْحلتين:

المَرحَلةُ الأُولى: أن نُجرِيَ القُرعةَ.

المَرحَلةُ الثانيةُ: أن نُخَيِّرَ، وهذا إن صَحَّتِ اللَّفْظة التي ذَكَرَها أبو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن النسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُثبِتها، وأبو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَثبَتَها، فإن لم تَصِحَّ فالحُكمُ بالتَّخييرِ من أَوَّلِ الأمرِ.

٤- **إثباتُ التَّخييرِ للطِّفْلِ بين أبيه وأمِّه، إذا كان له خِيارٌ**؛ لأن الرسولَ ﷺ خَيَّرَه وعُلِمَ من ذلك أنه إذا لم يَكُن له خِيارٌ أي: لا عَقلَ له، فإنه لا يُخَيَّرُ، ويُؤَيِّدُ هذا أن التَّخييرَ لا يُمكِن إلَّا مع إنسانٍ له عَقلٌ يَختارُ، فإذا قُدِّرَ أن هذا الطِّفلَ مَجنونٌ، فإنه لا يُخيَّرُ، ويَكون عند أُمِّه على الأَصلِ، إلَّا إذا عَجَزَت عن حَضانتِهِ؛

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

لكونه كَبِرَ، وعَتَا عليها، فإن الحَضانة تَنتَقِلُ إلى الأَبِ؛ لأن أَصلَ الحَضانةِ مَدارُها على حِفظِ الطِّفلِ، وصَونِهِ عمَّا يَضُرُّه، فإذا لم تَقدِرِ الأُمُّ على ذلك فإن الحَضانةَ تُنقَلُ إلى الأَبِ.

٥- أنه في التَّخييرِ إذا كان الحامِلُ لاختيارِ الطِّفلِ أَمَّهُ أو أباه هو الإهمالُ وعَدَمُ تَحَمُّلِ المَسؤولية فإنه لا يُوافَقُ على ذلك، فلو أن الابنَ قال: أنا أَختارُ أُمِّي، فقلنا له: لماذا تَختارُ أُمَّك؟ قال: أُمِّي تَدَعُني أَلعَبُ مع الصِّبيانِ، وأَخرُجُ إلى البَرِّ، وأمَّا أَبي فيَحمِلُني على الدِّراسةِ، وعلى الصلاةِ في المسجِدِ، فيُقَيِّدُ حُرِّيَّتي، فهنا لا نُمَكِّنُه من اختيارِ أُمِّه.

لو كان الأمرُ بالعَكسِ من أن أُمَّه تَحمِلُه على الدِّراسةِ، وعلى الذَّهابِ إلى المسجِدِ، وعلى حِفظِ الوقتِ، وأمَّا أبوه مُفَرِّطٌ في مُتابَعتِهِ في صلاتِهِ، وحِفظِ وقتِه، فتكون حَضانتُهُ عند أُمِّه؛ لأن المَدارَ في الحَضانة كلُّه على حِفظِ الطِّفْلِ وصَونِهِ.



٢٩٧٦- وَعَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ. أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَعَبْدُ الحَمِيدِ هَذَا هُوَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ.

التعليق

هذا الحديثُ فيه كما سَبَقَ من التَّخييرِ بين الأَبِ والأُمِّ، لكِنْ فيه إشكالٌ وهو: أن الأُمَّ كانت كافِرةً، فكيف يُخَيِّر النَّبِيُّ ﷺ هذا الغلامَ، بين أن يَكون عند أمٍّ كافِرةٍ، دون أَبٍ مُسلِمٍ؛ لأن هذا الصبيَّ يُحتَمَلُ أن يَختارَ الأمَّ كما وَقَعَ من هذه الصَّبيَّةِ حيث اختارَت أمَّها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**» فمالت إلى أبيها.

ووجهُ **الإِشْكالِ**: أنه يَقتَضِي أن تَكون الأُمُّ الكافِرةُ حاضِنةً للطِّفْل المُسلِمِ؛ لأن الطفلَ يَتبَعُ في الدِّين خيرَ الأَبوَيْن، فالمَولودُ تارةً يَتبَعُ الأُمَّ، وتارةً يَتبَعُ الأبَ، ففي الدِّين يَتبَعُ خيرَ الأبوين.

فإذا وُلِدَ بين أمٍّ كافِرة وأبٍ مُسلِمٍ كرجُل تَزَوَّج كِتابيَّةً فالطِّفلُ مُسلِمٌ ويَتبَعُ أَخبَثَ الأَبوين في الحِلِّ والنَّجاسةِ، فالحِمارُ إذا نَزا على الفَرسِ ولَدَتِ البَغلَ، فأبوه

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤).

خَبيثٌ، وأُمُّه طيِّبةٌ فيَتبَعُ الخبيث، فيَتبَعُ أَخبَثَ الأبوين في الحِلِّ والنجاسةِ، ويَتبَعُ أَخبَثَ الأبوين احتِياطًا، وتَغليبًا لجانِبِ الحَظرِ، ويَتبَعُ الأُمَّ في الولاءِ.

مثاله: إذا جاء طِفلٌ من أبوين: الأبُ عَتيقُ زيدٍ، والأُمُّ عتيقةُ عمرٍو، فالولاءُ لعَمرٍو الذي هو مُعتِقُ الأمِّ، لا لزيدٍ الذي هو مُعتِقُ الأبِ، وأمَّا في النَّسبِ فيَتبَعُ الأَبَ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وفي هذا الحديثِ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذه الطِّفلةَ بين أبيها وأُمِّها وهي كافِرةٌ، والإشكالُ في هذا أنه يَقتَضي أن يَكون للكافِرِ حضانةٌ على المُسلِمِ، وهذا مُشكِلٌ جِدًّا؛ لأنه يُخشَى على الطِّفْلِ المُسلِمِ أن يَجُرَّه كُفرُ حاضِنِه إلى الكُفرِ فما هو الجوابُ؟

فالجوابُ: أن بعض أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَخَذَ بظاهِرِ الحديثِ، وقال: إن مَن له الحضانةُ، فهي حَقٌّ له ولو كان كافِرًا فأَخَذَ بظاهِرِ الحديث.

وقال بعضُ أهلِ العِلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا حَضانةَ لكافِرٍ على مُسلمٍ، وهو الصحيحُ قَطعًا؛ لأن المَحضونَ على خَطرٍ عَظيمٍ؛ لأن الحاضِنَ إذا كان كافِرًا فسَيَحمِلُه على الكُفرِ، لا سيَّما في مثل هذه القضيةِ التي وَرَدَت في الحديثِ من أمٍّ أَبَت أن تُسلِمَ، مع أن زوجها أَسلَمَ وهي تَعلَمُ أنه سينفَسِخُ النِّكاحُ فعانَدَت، وأَصَرَّت على الكفرِ -والعياذُ بالله تعالى-، فمِثلُ هذه الأُمِّ الخَطرُ منها شَديدٌ على المَحضونِ.

فإذا قال قائل: إذا قُلتُم بهذا القولِ، وصَوَّبتُم هذا القولَ، فبماذا تُجيبون عن الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

قُلنا: إن النَّبِيَّ ﷺ لم يَرضَ ذلك، ولو كان حَقُّها ثابتًا لم يَقُل ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»؛ لأنه لو كان حقًّا ثابتًا لأَبقاهُ لها، ولَمَا دعا ﷺ بهذه الدَّعْوى التي يَكون بها

حِرمانُها من حَقِّها، فلمَّا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، ثُمَّ مالَت إلى أبيها، عُلِمَ أنه لا يُمكِن أن يُقَرَّ المَحضونُ المسلِمُ بيَدِ الكافِرةِ.

فإن قال قائِل: ما الفائِدةُ من أَصلِ التَّخييرِ؟

قلنا: الفائِدةُ من أصلِ التخييرِ؛ لأجل أن يَثبُتَ أنه لا حَضانةَ للكافِرِ على المسلِمِ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يُقِرُّ على شيء، من أَجلِ أن يُبَيِّنَ أنه وإن وُجِدَت أسبابه فهو باطِلٌ.

ففي حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصةِ المُسيءِ صلاتَه أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ[1]، مع أنه يُصَلِّي صلاةً باطِلةً، والتَّمادِي في أمرٍ باطِلٍ حَرامٌ.

وكذلك في قِصَّة القومِ الذين اشتَرَطوا أن يَكون لهم الولاءُ في بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَشتَرِطَ لهم الولاءَ[2]، مع أنه شَرطٌ فاسِدٌ، لكن من أجلِ تَثبيتِ الحُكمِ الحَقِّ أَقَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك.

فأَقَرَّ المُسيءَ في صلاته على أن يُصَلِّيَ حتى صارَ أَشوَقَ ما يَكون إلى العِلم حتى قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي! فَعَلَّمَهُ ﷺ»، وهؤلاء مَكَّنهم ﷺ أن يَشتَرِطوا ما يَشتَرِطون من الشروطِ الفاسِدةِ من أَجلِ أن يُعلِنَ ﷺ على المَلَأ بأن الشَّرْطَ الفاسِدَ وإن شُرِطَ فهو باطِلٌ لا يَجوزُ إمضاؤُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

وهنا في هذا الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قِصَّةِ حَضانةِ البنتِ الصغيرةِ فقد خَيَّرَهَا ﷺ لأجل أن يَتَبَيَّنَ أنه إذا اختارَتِ الكافِرَ فإنها لا تُمكَّن؛ لأن هذه الطِّفلةَ لـمَّا اختارَتِ الأُمَّ قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**»، فعُلِم أن اختيارَها للأمِّ ضَلالٌ، وليس بهِداية، والضلالُ لا يُمكِنُ إِقرارُهُ، فيَكون المَقصودُ بذلك تَثبيتَ أن مَن اختارَ ما لا يَحِقُّ له شَرعًا وَجَبَ إبطالُهُ، والرَّدُّ إلى الحَقِّ.

فإذا قال قائِلٌ: لو أن أَحَدًا من القُضاةِ خاطَرَ وجَعَلَ للولدِ الصغيرِ الخيارَ بين أبٍ مُسلِمٍ وأُمٍّ كافِرةٍ ولَمَّا اختارَ الولَدُ المَحضونُ الأُمَّ الكافِرة فقال القاضي: اللَّهُمَّ اهدِه، فهل يَجوزُ فِعلُ هذا القاضي؟

والجوابُ: لا يَجوزُ؛ لأنه يُحتَمَلُ أن لا يُجابَ دُعاؤه، وقد يُصِرُّ الولَدُ الصغيرُ على أن يَبقَى مع الكافِرِ فيَضيعُ الحُكمُ الشرعيُّ، أمَّا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنه مُشَرِّعٌ، وإذا كان يَدعو بأَمرٍ يُقَرِّر الشَّرعَ، فإن الله تعالى يُجيبُهُ، فلا يَجوزُ أن يُقَرَّ المَحضون المُسلِمَ بيدِ الكافِرِ.

وهل يَجوزُ أن يُقَرَّ المحضونُ بيدِ الفاسِقِ؟

الجوابُ: لا يُقَرُّ بيدِ الفاسِقِ، وعلى هذا فلو اختارَ المحضونُ المُخيَّرُ الفاسِقَ؛ لأن عنده من الفِسقِ والحُرِّية الزائفةِ ما ليس عند الآخَرِ فإننا لا نُمكِّنُه.

مسألةٌ: في هذا الحديثِ أن الخِيارَ يَكون للطِّفلِ والطفلةِ على هذه الرِّوايةِ إن صَحَّت، وفي الحديث قبلَهُ الخيارُ للطِّفْلِ، وهذه المَسألةُ فيها خِلافٌ، فهل تُخَيَّرُ الطِّفْلة كما يُخَيَّرُ الطِّفل؟

والجوابُ: من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: تُخَيَّرُ الطِّفْلةُ كما يُخَيَّر الطِّفْلُ، وأنه لا دَليلَ

على الفَرقِ، ومَنِ ادَّعى التَّفريقَ فعليه الدليلُ، والطِّفْلة لـها خيارٌ، كما أن الطفلَ له خيارٌ.

ومنهم مَن قال: إن الطِّفْلةَ إذا تَمَّ لـها سَبعُ سنين أَخَذَها أبوها، اختارَت أم لـم تختَرْ.

ومنهم مَن قال: بل تَبقَى عند أُمِّها حتى تَتزَوَّجَ.

فالمسألةُ فيها خلافٌ طويلٌ، والصحيحُ أنها تَبقَى عند أُمِّها؛ لأن أمَّها بلا شَكٍّ أرفَقُ بها من غيرها، وأَحنَى عليها، وأَقوَمُ بمَصالِحِها، والأبُ ربما يَأْخُذُها فيَدَعُها عند ضَرَّةِ أُمِّها، وهذه الضَّرَّةُ تجعَلُ هذه الطِّفْلةَ خادِمًا لأولادِها كما هو مُشاهَدٌ، والأبُ ربما يَكون عنده جُنوحٌ إلى هذه المَرأةِ، فلا يُهِمُّه أن تُذَلَّ ابنتُه.

فالصوابُ بلا شَكٍّ: أنها تَبقَى عند الأُمِّ، لكن لو عَلِمنا أن بَقاءَها عند الأُمِّ فيه ضَرَرٌ أو خطَرٌ؛ لكون الأُمِّ قد أَهمَلَتها، ولا تُبالي بها فتَخرُجُ للسوق وتَتبَرَّجُ ولا تَهتَمُّ بها، أو على خَطَرٍ لكون البيت يُخشَى عليه من أن يتَسَوَّرُه الفُسَّاقُ ففي هذه الحالِ نَجعَلُها عند أبيها؛ لأن بقاءها عند أمِّها ضَرَرٌ وخَطَرٌ.

• ● •

بَابُ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ

التَّعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّقِيقِ» (فَعيلٌ) بمَعنى (مَفعولٌ)، يَعنِي: المُستَرَقُّ، وهو العبدُ المَملوك، ورِقُّه له سبب، والسبب هو الكُفرُ، لا سَبَبَ للرِّقِّ سواهُ، فمَن باعَ ولَده على شَخصٍ، ولو للضَّرورة إلى ثمَنِهِ فإنه لا يَكون هذا الولَدُ رقيقًا، وإن كان أبوه الذي باعَهُ، بل الرِّقُّ سببه الكُفرُ، وذلك أن المُسلمين إذا غَزَوُا الكُفَّارَ، وسَبَوْا نِساءَهم وذُرِّيَّتَهم، كان هذا السَّبيُ رقيقًا يُباعُ ويُشتَرَى، وإذا سَبَوُا المُقاتِلين فإنهم يُخَيَّرون بين أن يَستَرِقُّوهم أو يُفادوهم بمالٍ أو يُقاتِلونهم، أو يَمُنُّوا عليهم.

فيُخَيِّرُ المُسلِمون المُقاتِلين من الكُفَّارِ بين أمورٍ أربعةٍ:

١- قَتلِهم.

٢- أو فِدائِهم.

٣- أو استِرقاقِهم.

٤- أو المَنِّ عليهم، أي: إطلاقِهم مجَّانًا حَسبَ ما يَراهُ قائِدُ الجُندِ أو الإمام.

وإذا استَرَقَّ المسلمون النِّساءَ والذرِّيَّةَ، فما تَوالَدَ من هؤلاء فهو رَقيقٌ، لكن بشروطٍ مَعروفةٍ عند أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والرَّقيقُ بَشَرٌ يَألَم كما يَألَمُ البَشَرُ، ويَفرَحُ كما يَفرَحون، ويُسَرُّ كما يُسَرُّونَ، ويجوعُ

كما يَجوعون، فيَجِبُ على مالكه أن يُوَفِّيَه حقَّه البشرِيَّ من الأَكلِ والشربِ واللباس والنِّكاحِ والسَّكنِ، وكل ما يَحتاجُه البَشَرُ، فإنه يَجِبُ على مالكه أن يَقومَ به.

قوله: «الرِّفْقِ بِهِمْ» فالرِّفقُ أمرٌ زائدٌ على الواجِبِ.

•○•○•

٢٩٧٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانٍ لَهُ: هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَهْرَمَان**» غيرُ عربية، ومَعناها: القائِمُ على أمورِهِ، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُوتَهُمْ**» يَدُلُّ على أنهم أرقَّاءُ كثيرون، و«**الرَّقِيقَ**» وإن كانت مُفرَدًا إلَّا أنها دَخَلَت عليها «أل» العُموم، فهي داخِلة على اسمِ جِنسٍ، ودخولُها على اسمِ الجنسِ يُفيدُ العُمومَ، كأنها قال: «أَعطَيتَ الأرِقَّاءَ قوتَهم؟».

والقوتُ: هو ما يَقتاتون به، ويَحفَظونَ به حياتَهم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**انْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ**» يَعنِي: اذهَبْ فأَعطِهِم قُوتَهم، ثُمَّ استَدَلَّ لذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا**».

قوله ﷺ: «**إِثْمًا**» تَمييزٌ لِكَفى، والمعنى: ما أعظَمَ إثمَه؛ لأن قوله ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا**» يَعنِي: هذا الإثمَ لو لم يَكُن عليه من الآثامِ إلَّا هذا لكان كافِيًا، وهو دليلٌ على عَظمةِ هذا الإثمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).

وقوله ﷺ: «قُوتَهُ» قوته مَفعول يَحبِس، يَعنِي: أن يَحبِسَ القوتَ عمَّن يَملِكُ، ومعنى يَحبِس أي: يَمنَع، وقوله ﷺ: «قُوتَهُ» الإضافةُ للاختِصاصِ، يَعنِي: القوتَ الذي هو قوتُ مثله عادةً، والقوتُ هو ما تَقومُ به حياتُه ويَبقى.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- وجوبُ رعايةِ المملوك، والسؤالِ عن أحوالِه، وألَّا يُضَيِّعَهُ.

٢- أن مَن أَضاعَ مملوكَهُ فإنه آثِمٌ؛ لقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا»، والحديثُ يَشمَلُ المماليك البشَرية، والمماليكَ البَهيمية، فكُلُّ مَن حَبَسَ عَمَّن يَملِك قوتَه فإنه داخِلٌ في هذا الحديثِ.

٣- وجوبُ الإنفاقِ على المملوك، وهو الشاهِدُ لهذه التَّرجمةِ؛ ووجه الوجوبِ أن ما أَثِمَ الإنسانُ بتَركِه كان واجِبًا عليه فِعلُه؛ لأنه لو لم يَفعَل لكان آثمًا، وهذا هو حَقيقةُ الواجِبِ.

٤- إثباتُ مِلكيةِ الرَّقيقِ، وهذا أمرٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمَّةِ، ولم يُخالِف في هذا أحَدٌ، اللَّهمَّ إلَّا مَن خَنَعَ وخَضَعَ لدِعايةِ الكُفَّارِ الذين كانوا يَنتَقِدون المُسلِمين في إثباتِ الرِّقِّ، فإن من بعضِ الناسِ مَن خَنَعَ وخَضَعَ، وقال: «إن الرِّقَّ ليس أمرًا شرعيًّا، لكنه أمرٌ طارِئٌ في أوَّلِ الإسلامِ بسبب عوارِضَ طارئةٍ وليس بثابِتٍ اليومَ». وكل هذا -والعِياذُ بالله تعالى- مُداهَنةٌ لأعداءِ الله تعالى، وإبطالٌ لحُكْمِ الله تعالى لإرضاءِ الخَلقِ، وهو إنما يُحاوِلُ إرضاءَ مَن هُمْ شَرٌّ من البهائم، وأَضَلُّ سبيلًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦]، فشَرُّ المَخلوقات

الكُفَّارُ من أهلِ الكِتابِ ومن المُشرِكين، فهُمْ شَرُّ المخلوقات كلِّها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥].

وكذلك مِمَّن خَضَعَ لهذه الدِّعايةِ بعضُ الكُتَّابِ العَصرِيين الذين خَنَعوا وخَضَعوا وذَلُّوا أمامَ شَرِّ الدوابِّ عند الله تعالى، فإذا خَضَعَ لما هو شرُّ الدوابِّ عند الله تعالى كان هو أَخَسَّ من شَرِّ الدوابِّ عند الله تعالى؛ لأن الواجِبَ أن يَكون الإنسانُ عَزيزًا بدِينِه؛ لأنه يَحمِلُ رايةَ الإسلامِ، وحامِلُ الرايةِ لا يَنبَغي أن يَنهَزِمَ أمامَ الدِّعايةِ الكافِرةِ.

والعَجَبُ أن هؤلاء الكُفَّارَ يُشَنِّعون على الإسلامِ في مَسأَلةِ الرِّقِّ، وهم يَستَرِقُّون الأحرارَ قَهرًا وعَنوةً، ويَمتَصُّون خيراتِ بلادِهم، ويَستَعمِرونهم فِكريًّا، حتى يَجعلوهُم أذيالًا لهم.

وليس أيضًا استِعبادُهُم للخَلقِ مَقصورًا على فَردٍ، بل هو على أُمَّةٍ، فكيف يَعيبون المسلمين إذا أَثبَتوا مِلْكيةَ البَشَرِ على الوجه الذي أَذِنَ الله تعالى فيه، والبَشرُ كُلُّهم مِلْكٌ لله تعالى، فإذا أَذِنَ تعالى لبَعضِهم أن يَملِك البعض الآخَرَ بأسبابٍ شرعية، فما المانِعُ من هذا؟

فمِلْكيةُ البَشَرِ وهو الرِّقُّ ثابتة، ومَن أَنكَرَ ثبوتها فقد كَذَّبَ القرآن والسُّنَّةَ.

والرِّقُّ الذي ليس مَبنيًّا على أَصلٍ شرعي مثل مَن يَستَرِقُّ الناس إذا باعَهم أَهلوهم؛ لأنه يُوجَدُ من الناس مَن يَذهَبُ إلى البلادِ الفَقيرةِ الجائِعةِ ويَشتَري أولادَهُم من ذَكَرٍ أو أُنثى، ثُمَّ يَأتي به يَبيعُهُ في الأسواقِ وهذا وُجِد سابِقًا، وهذا حَرامٌ، كما جاء في الحديثِ الصَّحيحِ أنه ﷺ قال: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ

القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[(١)].

•○•○•

٢٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(٢)].

التعليق

قوله ﷺ: «طَعَامُهُ» أَضاف الطعام إليه، فالواجِب له طعام مِثْله، ولا يُشترَطُ أن يَكون طَعامُه كطعامِ سَيِّدِه؛ لأن هناك فَرْقًا بين طعامِ الأَسيادِ وطعام المماليك؛ فلهذا قال ﷺ: «طَعَامُهُ»، يَعنِي: الطعامَ اللائِق به.

وقوله ﷺ: «وَكِسْوَتُهُ» يَعنِي: الكِسوة اللائِقة به، فليس يَلزَمُ أن يُعطَى من أَفخَرِ الثياب وأَجوَدِها وأَحسَنِها، كما يَلبَسُ سيِّدُه، بل الواجِبُ ما يَليقُ به.

قوله ﷺ: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» في قوله ﷺ: «وَلا يُكَلَّفُ» يَجوزُ الرفعُ ويَجوزُ النَّصبُ على تقدير «أن»، والتَّقديرُ: للمملوك طعامُهُ وكِسْوتُه، وأَلَّا يُكَلَّف من العمَلِ ما لا يُطيقُ، ويَجوزُ الرفعُ استِئْنافًا.

فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» أي: ما لا يَستطيعُه، ولا يَدخُلُ تحت طاقَتِه، والعملُ شامِلٌ للعَملِ باليد أو بالقدَمِ أو بالعين، أو بأي شيء كان، فالشيء الذي لا يُطيقُه يَحرُم أن يُكَلَّف به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢).

فوائدُ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ المِلْكيةِ.

٢- منها وجوبُ إطعامِ المملوك بما يَليقُ به.

٣- وجوبُ كِسوةُ المملوك بما يَليقُ به.

٤- أنه لا يَجوزُ أن يُكَلَّفَ من العمَلِ ما لا يُطيقُ.

٥- أنه يَجوزُ أن يُكَلَّف الأعمالَ التي تحت طاقَتِه.

٦- وجوبُ خِدْمةِ العَبدِ لسيِّدِه بما يُطيقُ؛ لأن هذا داخِلٌ في تكليفِ العمَلِ بما يُطيقُ.



٢٩٧٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ» يَعنِي: في الدِّين؛ لأنهم مُسلِمون.

وقوله ﷺ: «خَوَلُكُمْ» يَعنِي: الذين خَوَّلَكُم الله تعالى، أي: أَعطاكُم، كما يُفَسِّرُه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦١)، والبخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، رقم (٣٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦١).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، فهم إِخوانُنا في الدِّين، وقد مَنَحنا الله تعالى إيَّاهم، وملَّكنا إيَّاهُم، «جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، يَعنِي: في التَّصرُّفِ والخِدْمةِ.

قوله ﷺ: «فَلْيُطْعِمْهُ» اللَّام هنا للأمرِ، والأمرُ هنا للوجوبِ، «مِمَّا يَطْعَمْ» «مِنْ» هنا إمَّا لبيانِ الجِنسِ أو للتَّبعيضِ، يَجوزُ فيها الوجهان، أي: من جِنسِ الطَّعامِ الذي يَطعَمُه، أو بعض الطعامِ الذي يَطعَمُه.

فيَشمَلُ أَقَلَّ ما يُسَمَّى طعامًا، فأقَلُّ ما يُسَمَّى طعامًا واجِبٌ، وكونه من نوعِ ما يَطعَمُه السيِّد هذا على سبيلِ الأكمَلِ.

ويُحتَمَلُ أن يَكون المَعنى: «فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ» يَعنِي: أنه إذا قَدَّمَ إليك ما تَأكُلُه وَجَبَ عليك أن تُطعِمَهُ منه، وإن كان أعلى ممَّا يُقَدَّم إلى العبيدِ؛ لأن إتيانه به إليك يُوجِبُ أن تَتَعَلَّقَ به نفسُه، فيَكون في منعِهِ منه كَسرٌ لقَلبِه.

كذلك نَقولُ فيما في قوله ﷺ: «وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ»، يَعنِي: أنك تُلبِسُ الرقيقَ ممَّا تَلبَسُ، أي: من جِنسِه، لكن على سبيلِ الأَفضَلِ والأَكمَلِ، أو بعض ما تَلبَس ويَشمَلُ ما دون لِباسِك على سبيلِ الواجِبِ.

قوله ﷺ: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ» أي: ما يَعجِزون عنه، ويَكون غالِبًا لهم كما تَقولُ: غَلَبَ زَيدٌ عمرًا، فلا تُكَلِّفُهُ من العَمَلِ ما يَغلِبُه ويَكون فوق طاقتِهِ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» أي: أَعينوهُم عليه بقَدرِ ما يَستَطيعون، فإذا كَلَّفتَهُ أن يَحمِلَ مئة كيسٍ، وهو لا يَستَطيعُ إلَّا أن يَحمِلَ ثَمانين كيسًا، فأَعِنْه بحَملِ عِشْرين كيسًا.

فوائدُ هذا الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي للإنسانِ استِعطافُ غيرِه عند دَعوَتِه، ووجهُهُ أنه قال ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ»، وقال: «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ» وهذا يَقتَضِي الحَنانَ والرحمةَ والعَطفَ على هؤلاء.

٢- رحمةُ النَّبِيِّ ﷺ بأُمَّتِه حيثُ حَثَّهُم على أن يَعطِفوا على هؤلاء الأَرِقَّاءِ.

٣- بيان مَحاسِنِ الإسلامِ، وأنه يَعتَني بالرَّقيقِ هذا الاعتِناءَ، حتى أَمَرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نُطعِمَهُم ممَّا نَأكُلُ، ونُلبِسَهُم ممَّا نَلبَسُ.

٤- وجوبُ إطعامِ الرَّقيقِ وكِسوَتُهم؛ ووجهُهُ مِنَ الحديثِ ظاهِرٌ، فإن اللَّام في قوله ﷺ: «فَلْيُطْعِمْهُ وَلْيُلْبِسْهُ» للأَمْرِ.

٥- تَحريمُ تكليفِ الرقيقِ بما يَغلِبُه ويَعجِزُ عنه؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ**».

٦- أنه إذا كان للسيِّدِ حاجةٌ في أن يُكَلِّفَهُم ما يَغلِبُهم، فإن الواجِبَ عليه أن يُعينَهم، ولكن الواجِبَ أن يُعينَهم بنفسِه وأَجيرِه، أو أن يُعينَهم هو بنفسِه ويُباشِرَ العَمَلَ، وهذا أحسَنُ وأبلَغُ في التَّواضُعِ، وإمَّا أن يُكَلِّفَ أجيرًا يُساعِدُ هذا المملوكَ، فتَحصُلُ به الكِفايةُ.

٧- أن للإنسان أن يَتَصَرَّف بمملوكِهِ تَأجيرًا وإعارةً ورَهنًا؛ لعمومِ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ**»، فيَجوزُ للإنسان أن يُؤَجِّرَ عبدَهُ لشخصٍ لعَمَلٍ مَعلومٍ، وتَصِحُّ الإجارةُ عليه؛ لأن الله تعالى خَوَّلنا إيَّاهم، وجَعَلَهُم تَحتَ أيدينا.

ولكنه لا يَجوزُ أن يُؤَجِّر أَمَةً جميلةً لشابٍّ؛ لأن ذلك سببٌ للفِتْنةِ العظيمةِ، وكذلك لا يَجوزُ أن يُؤَجِّرَها لرجلٍ يَخلو بها؛ لأن ذلك وسيلةٌ إلى المُحرَّمِ، وهو الخَلوةُ بالمرأةِ، وكذلك يَجوزُ أن يَرهَن العبدَ؛ لأنه إذا جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ، وكذلك يَجوزُ أن يُوقِفَهُ فيَقول: هذا العبدُ وَقْفٌ على فلان من الناسِ.

•○•○•

٢٩٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ» المَقصودُ به الطعام، فإنه لا يَنضَجُ إلَّا بنارٍ، فقد تولَّى الحَرَّ، وكذلك العَجنَ، وجميعَ ما يَلزَمُ للطبخِ، ثُمَّ جاءَ به إلى سيِّدِه، فجَعَلَ السيِّدُ يَأكُلُ من شِقٍّ إلى شِقٍّ، والخادِمُ يَنظُرُ، وهذا غيرُ لائقٍ حتى في المروءةِ، والأكملُ أن تُجلِسَه معك؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ»، فالأفضلُ أن تُجلِسَه معك، سواءٌ كان خادِمًا بأُجرةٍ، أو كان خادِمًا بمِلْك كالمَملوك، وتَستَفيدُ من ذلك فائِدَتَيْن:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣)، والبخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٣)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى، رقم (٣٨٤٦)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم (١٨٥٣)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه، رقم (٣٢٨٩).

الفائدةُ الأولى: إكرامُ أخيك المُسلِمِ؛ لأنه إكرامٌ له بأن تَأمُرَه يَجلِسُ معك وهو خادِمٌ.

الفائِدةُ الثانيةُ: التواضُعُ، ولا شَكَّ أن التَّواضُعَ خُلُقٌ حَميدٌ، وسبب للرِّفعةِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ»(١).

لكن إذا قُدِّرَ أنك لا تُريدُه أن يَجلِسَ معك، لا تَقَذُّرًا منه، ولكن الطعامَ قَليلٌ، أو أن هذا الرجلَ الذي جاء خادِمُهُ إليه بالطعامِ، قد لا يَشتَهي أن يَأكُلَ معه، ويَجلِسَ معه للطعام، فيَقولُ الرسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، وهذا شَكٌّ من الراوِي: هل قال ﷺ: «لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» أو قال: «أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، وهذا أدنى ما يُقال، أمَّا أن يَأتِيَ الخادِمُ بالطعامِ وقد تَوَلَّى حَرَّه وتَعِبَ عليه، ثُمَّ تَأكُلُه أنت ولا تُعطيه منه شيئًا فإن هذا خِلافُ المروءةِ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن الخادِمَ سواءٌ استُخدِمَ للعمَلِ في البيت أو كان رَقيقًا فيَلزَمُه إصلاحُ الطَّعامِ، وأن ذلك من شُؤونِهِ، لكن لو كان خادِمًا بأُجرةٍ ولم يَكُن عَقدُ الأجرةِ يَشمَلُ طَبخَ الطعامِ لا عُرفًا ولا شَرطًا فإنه لا يَلزَمُه.

٢- إثباتُ مَحاسِنِ الإسلامِ؛ لأن مثل هذا العَمَلِ لا شَكَّ أنه من مَكارِمِ الأَخلاقِ.

٣- أنه يَجوزُ للسَّيِّدِ ألَّا يُجلِسَ المملوكَ معه؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ» ولو كان إجلاسُهُ معه واجِبًا لقال ﷺ: «فلْيُجلِسْهُ معه».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٦).

٤- **حُسنُ تَعليمِ الرسولِ ﷺ، حيث ذَكَرَ الحُكمَ والتَّعليلَ**، وقَرْنُ الحُكمِ بالتَّعليلِ له فوائِدُ:

أوَّلًا: زيادةُ طُمأنينةُ العَبدِ؛ لأن الإنسان إذا عَلِمَ حِكْمةَ الحُكمِ ازدادَ طُمَأنينةً به.

ثانيًا: بيانُ سُمُوِّ الشريعةِ وعُلُوِّها، وأنها لا تَحكُمُ إلَّا بما يَتَضَمَّنُ الحِكْمةَ.

ثالثًا: إثباتُ القِياسِ على ما شارَكَ هذا في العِلَّةِ؛ لأن النَّصَّ على العِلَّة لا شَكَّ أنه أَقوَى ممَّا لو لم يُنَصَّ على العِلَّةِ؛ ولهذا يَكون القِياسُ جَلِيًّا إذا كانت العِلَّةُ مَنصوصًا عليها.

•○•○•

٢٩٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَامَّةُ**» يَعنِي: أَكثَرُ وصيةِ الرسولِ ﷺ وهو قد حَضَرَهُ الموتُ الوصيةُ بهذين الأمرين:

- الصلاةُ، وهي حَقٌّ لله تعالى، والمُحافظةُ عليها ظاهِرةٌ، فتُحافِظُ عليها في وقتها، بشُروطِها وأركانِها وواجباتِها.
- وما مَلَكَت أيمانُكُم، وهو حقٌّ للمَخلوقِ، وهو شامِلٌ للمَملوك من بني آدَمَ، وللمملوكِ من الحَيوانِ، فيَجِبُ على الإنسان أن يَعتَنِيَ به ويُعطِيَه حَقَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، رقم (٢٦٩٧).

بَابُ نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ

التَّعْلِيقُ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبَهَائِمِ» جمعُ بهيمةٍ، وهي الحيوان ممَّا سِوى الإنسانِ، أمَّا إذا قيلَ: «بهيمةُ الأنعامِ» فهي خاصةٌ بالإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، كما قال تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [المائدة:١]، أمَّا «البهائِمُ» على سبيل العُمومِ؛ فهي عامَّةٌ للإبِل والبقَرِ والغَنَمِ والخَيْلِ وغيرِها.

وسُمِّيَت «بهائِمَ»؛ لأنها لا تُعرِبُ عمَّا في نَفسِها، فهو مَأخوذٌ مِنَ الإِبْهامِ، يُقال: أَبهَمَ الشيءَ أي: لم يُبَيِّنْهُ ولم يُوَضِّحهُ، وهذه البهائِمُ لا تُعَبِّرُ عمَّا في نفسِها، ولا تَتكلَّمُ، وإن كانت قد تَفعَلُ أشياءَ، أو تُصَوِّتُ بأصواتٍ تَدُلُّ على ما في نَفسِها، لكنها في الحقيقةِ لا تُعرِبُ.

والبهائِمُ يَجِبُ الإنفاقُ عليها أكلًا وشُرْبًا، ويَجِبُ حِمايَتُها عمَّا يُؤْذيها مِنَ القَرِّ والحَرِّ، فإن عَجزَ عن الإنفاقِ عليها فإنه يَجِبُ عليه أن يَبيعَها لِـمَن يُنفِقُ عليها، أو يَذبَحَها إن كانت تُؤكَلُ.

فإن لم يَجِد مَن يَبيعُها عليه وليست ممَّا يُؤكَلُ حتى يَذبَحَها، فله أن يُسَيِّبَها فيَخرُجُ بها إلى البَرِّ ويُسَيِّبُها ويَدَعُها كما يَدُلُّ على هذا حديثُ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان

له جَمَلٌ فأَعْيا فأَرادَ أن يُسَيِّبَهُ[١].

فإن لم يُمكِن تَسييبُها مثل: أن تَكون حِمارًا قد انكَسَرَ، ويُقال: إن الحِمارَ إذا انكَسَرَ لا يُمكِن أن يَنجَبِر كَسرُهُ، بل يَبقى مَكسورًا، فهنا له أن يَقتُلَه؛ لأنه إن بَقِيَ أُلزِمَ بالإنفاقِ عليه، وإذا أَنفَقَ عليه في هذه الحالِ كان الإنفاقُ عليه من باب إضاعةِ المالِ؛ لأنه لن يَنتَفِع به حالًا، ولا يُؤمَلُ أن يَنتَفِعَ به مآلًا، والشارِعُ نَهى عن إضاعةِ المالِ[٢]، أمَّا إذا كان ممَّا يُؤكَلُ فيَذبَحُهُ ويَأكُلُه، أو يَتَصَدَّقُ به، ولا يَضُرُّه شيئًا.

والحاصِلُ: أن الإنفاقَ على البهائِمِ واجِبٌ أكلًا وشُرْبًا، ووقايةً من الحَرِّ والبَرْدِ.

فإن عَجَزَ عن ذلك وَجَبَ عليه أحدُ أمرين إن كانت تُؤكَلُ: وهو ذَبْحُها وأَكْلُها أو بَيعُها.

وإن كانت لا تُؤكَلُ وَجَبَ عليه بيعُها، فإن لم يَجِد من يَشتَرِيها فإنه يُسَيِّبُها إذا كان يُمكِن أن تَقومَ بنَفسِها، وإلَّا فإنه يَقتُلُها؛ خوفًا من الإنفاقِ الضائِعِ عليها، والإنفاقُ الضائِعُ لا يُقِرُّهُ الشَّرعُ.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

٢٩٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(١).

▪ **وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَهُ**(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ**» هذه المرأةُ لم تُسَمَّ؛ لأنه لا حاجةَ إلى التَّعيينِ، وإذا لم يَكُن حاجةٌ إلى التعيين صارَ التعيين وعدَمُهُ سواءً.

وقوله ﷺ: «**فِي هِرَّةٍ**» «في» للسببيةِ، ولا تكون هنا للظرفيةِ لفَسادِ المعنى، و«الهِرَّةُ» هي السِّنَّورُ: القِطُّ.

قوله ﷺ: «**سَجَنَتْهَا**» أي: حَبَسَتها.

قوله ﷺ: «**حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ**» أي: بسَبَبِها، وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ السبب فقال: «**لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»، فهذه المَرأةُ حَبَسَتها ولم تُطعِمْها، ولم تَسقِها إذ حَبَسَتها، ولو أَطعَمَتها وسَقَتها وهي محبوسةٌ لزالَ عنها الإِثمُ، ولا هي أَرسَلَتها تَأكُلُ من خَشاشِ الأرضِ، فلو أَرسَلَتها تَأكُلُ من خَشاشِ الأرض لسَلِمَت منها أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١)، والبخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٣).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن الإنسان يُعَذَّبُ بما عَذَّبَ به الحيوان.

٢- أن مثل هذا العمَلِ من كبائِرِ الذنوبِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أَخبَرَ بأن هذه المرأةَ عُذِّبَت به في النارِ، والعَذابُ لا يَكون إلَّا على كبيرةٍ.

٣- جوازُ حَبْسِ الحيوان إذا قامَ الإنسانُ بما يَجِبُ له من طَعامٍ وشَرابٍ، ومن ذلك حَبسُ الطُّيورِ في الأَقْفاصِ إذا قام الإنسانُ بواجِبِها من طَعامٍ وشَرابٍ؛ لأنه هنا لم يُعَذِّبها في هذه الحالِ.

وأمَّا قولُ العامةِ: إن حَبسَ الطَّيرِ تَعذيبٌ له مُطلَقًا، فليس بصحيحٍ، لكِنَّ انطلاقَ الطيرِ في الهواء لا شَكَّ أنه أَسَرُّ له وأحسَنُ، لكن حَبسَهُ ليس بإيلامٍ له، غايةُ ما هنالك أنه فاتَهُ ما هو أحسَنُ وأحَبُّ إليه.

٤- جوازُ تَسييبِ الحيوانِ؛ لقوله ﷺ: «**وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»، فلو تَرَكَها تَأكُلُ من خَشاشِ الأرضِ لسَلِمَت منها، سواءٌ أَكَلَت أم لم تَأكُل.



٢٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «بِطَرِيقٍ» الباء هنا للظَّرْفيةِ، أي: في طريقٍ.

قوله ﷺ: «اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ» والعَطَشُ هو الحاجةُ إلى الماءِ.

قوله ﷺ: «فَإِذَا كَلْبٌ» إذا الفُجائيةُ، يَعنِي: فاجَأَهُ وجودُ الكلبِ.

قوله ﷺ: «يَلْهَثُ» أي: إن الكَلبَ يَفتَحُ فمَهُ ويَمُدُّ لِسانَهُ، ويُحَرِّكُه دُخولًا وخُروجًا.

قوله ﷺ: «يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ» والثَّرى هو التُّرابُ المبلولُ بالماء، أو التُّرابُ مُطلَقًا، لكن قوله ﷺ: «مِنَ الْعَطَشِ» يَدُلُّ على أن هذا الثَّرى مَبلولٌ؛ لأجلِ أن يَمتَصَّ ما به مِن الماءِ، وإلَّا هو لا يَأكُلُ التُّرابَ، لكن لـمَّا كان الترابُ مَبلولًا صارَ يَأكُلُه، لأجلِ أن يَمتَصَّ ما به من الماءِ.

قوله ﷺ: «لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي» مَعناه:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، والبخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤).

أن هذا الكلبَ كان عَطشانَ مثل عَطَشِ هذا الرجُلِ المَذكورِ في الحديثِ، وهذا الرجُلُ قد جَرَّبَ العطشَ؛ ولهذا نَزَلَ في البِئرِ فشَرِبَ.

قوله ﷺ: «فَنزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ» أي: أنه نَزَلَ البئرِ مرَّةً ثانيةً من أجلِ أن يَسقِيَ الكَلبَ، ومَلأَ خُفَّهُ، والخُفُّ هو: ما يُلبَسُ على الرِّجلِ من جِلدٍ ونحوِهِ.

قوله ﷺ: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغفَرَ لَهُ» شَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ له صَنيعَهُ، حيث رَحِمَ هذا الكَلبَ فغَفَرَ الله عَزَّوَجَلَّ ذَنْبَهُ.

قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟» هذه جملة خبَرِيةٌ، لكنها استِفْهاميةٌ، يَعني: أَلَنا في البَهائِمِ أجْرًا؟ و«أَجْرًا» اسمُ «إِنَّ» مُؤَخَّرٌ.

قوله ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» الكبدُ مِنَ الحَيِّ لا تَكون إلَّا رَطبةً، والظاهِرُ -والله تعالى أَعلَمُ- أن هذا ليس صِفةً مُقَيِّدةً؛ لأننا لا نَعلَمُ كبدًا إلَّا رَطبةً.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حاجةُ بني آدمَ وقصورُهُم ونَقصُهم، وأنهم مُحتاجون إلى الأَكلِ والشُّربِ.

٢- جوازُ النُّزولِ في الآبارِ، لكن بشَرْطِ أن يَكون الإنسان قادِرًا على النزولِ والخُروجِ، فإن لم يَكُن قادِرًا على النُّزولِ فإنه لا يَنزِلُ؛ لأنه يَستَعجِلُ الموت، وإن كان قادِرًا على النزولِ دون الخروجِ فإنه لا يَنزِلُ؛ لأنه سوف يَنحَبِسُ في البئرِ، فلا بُدَّ أن يَعرِفَ من نفسِه يَقينًا أو ظَنًّا أنه قادِرٌ على النزولِ وعلى الخُروجِ، فلو قُدِّرَ أن البِئْرَ ليست صُلْبةً فإنه لا يَنزِلُ؛ لأنه حينَئِذٍ يَستَعجِلُ الموتَ.

٣- ما ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من أَجْلِه وهو أن البهائِمَ لنا فيها أَجْرٌ**، سواءٌ كانت مملوكةً لنا أم غيرَ مملوكةٍ، فإن هذا الكَلْبَ ليس مملوكًا له، ومع ذلك صارَ له فيه أجرٌ.

٤- جَوازُ إطلاقِ القولِ على حديثِ النَّفسِ؛ لأن الظاهِرَ أن قوله ﷺ: «**فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ**» أنه قاله في نفسِه؛ لأنه لا فائِدةَ من أن يَجهَرَ به، وربما يَكون قد جَهَرَ به.

٥- لُبسُ الخِفافِ؛ لقوله ﷺ: «**فَنَزَلَ فَمَلَأَ خُفَّهُ**».

٦- إثباتُ الشُّكرِ من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله ﷺ: «**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ**» وقد سَمَّى الله تعالى نفسَه شاكرًا وشَكورًا. فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر:٣٠].

فمِن أَسماءِ الله تعالى الشاكر والشكور، وذلك أن الله تعالى يُعطِي على العَمَلِ له أكثَرَ مِنَ العملِ، فيَجزِي الحسَنةَ بعَشرِ أَمثالِها، إلى سَبعِ مئةِ ضِعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وهذا لا شَكَّ أنه من الشُّكرِ مُقابَلة العامِلِ بعَمِلِه أو أكثَرَ.

٧- أن الله تعالى يَشكُرُ على العمَلِ، مع أنه لا يَنالُه منه شيء، ويُؤخَذُ من أن الذي انتَفَعَ بالعَمَلِ هو الكَلبُ ولم يَنَلِ اللهُ تعالى منه نفعًا إطلاقًا، ومع ذلك شَكَرَ الله تعالى لهذا الذي أحسَنَ إلى الكَلْبِ وغَفَرَ له.

٨- أن الإنسان قد يَحصُلُ على الأَجرِ، وإن لم يَحتَسِبهُ، ويُؤخَذُ من أن هذا الرجلَ سَقَى الكَلبَ، ولم يَكُن في بالِه أن يُؤجَرَ على هذا، فآجَرَهُ الله تعالى، ويَتفَرَّعُ على هذا فائِدة وهو:

٩- أن صاحِبَ الزرعِ وصاحِبَ النَّخْلِ إذا انتَفَعَ بزرعِه أو نخلِه طَيرٌ أو سَبُع أو ما أَشبَه ذلك فإن الله تعالى يُثيبُهُ عليه، ويأْجُرُه عليه، وإن كان لم يَخطُر على باله هذا الشيءُ.

١٠- أنه لا يَجِبُ قَتلُ الكَلبِ؛ ووجهه أنه لو وَجَبَ قتلُهُ لم يَكُن في التَّسبُّبِ لإحيائه أَجرٌ، ولكن إن كان الكَلبُ عَقورًا فإن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بقَتلِه فقال ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(١)، والكلبُ العَقورُ هو الذي من شأنِهِ أن يَعقِرَ الناسَ، وكذلك الكَلبُ الأَسودُ فإنه يُقتَلُ؛ لأنه شيطانٌ، كما قال النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(٢).

١٠- حِرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم **على مَعرِفةِ الحِكْمةِ**؛ حيثُ قالوا: «**أَلَنَا فِي البَهائِمِ أَجْرٌ؟**»؛ لأنهم استَغرَبوا أن يَكون هذا الرجُلُ الذي سَقى الكَلبَ يُغفَرُ له بمُجَرَّدِ أنه سَقى الكَلبَ، فسَأَلوا الرسولَ ﷺ: هَل لَنا فِي البَهائِمِ أَجرٌ؟ فقالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

١١- أن الإحسان إلى كلِّ ذي كبِدٍ رَطبةٍ فيه أجرٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

٢٩٨٤ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لِلْإِبِلِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ» والضالةُ هي التائِهةُ الضائِعةُ عن صاحِبِها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَغْشَى حِيَاضِي» أي: تَرِدُها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ لُطْتُهَا» أي: هَيَّأتُها للشُّربِ، فتَشرَبُ منها الإبلُ.

قوله ﷺ: «حَرَّى» يَعنِي: ذاتَ حرارةٍ، فكلُّ ذاتِ كبدٍ حَرَّى لا بُدَّ أن تعطَش، فإذا التَهَبَتِ الكبدُ تَحتاجُ إلى ماءٍ، فإذا شَرِبَت من حياضِه فله في ذلك أَجرٌ.

وظاهِرُ الحديثِ: أنه لا فَرقَ بين أن تَشرَبَ من حِياضِه في غَيبَتِه، أو حُضورِهِ، وهو -كما قُلنا في الحديثِ السابِقِ- يُؤجَرُ الإنسانُ وإن لم يَحتَسِب ذلك الأَجرَ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٥).

كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَابُ إِيجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ



قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِيجَابِ» أي: الوجوبُ والثُّبوتُ بالقِصاص في القَتْل العَمْد، وليس القِصاصُ واجِبًا؛ بدليلِ أنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ»، فالقِصاص بالقَتْل العَمْد ثابِتٌ، وليس بواجِبٍ.

فإن قال قائِل: كيف تَقول: إِنَّه ثابِتٌ وليس بواجِبٍ، والله تعالى يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، ويَقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]؟

فالجوابُ: أن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فلو كان القِصاصُ فرضًا علينا ما صَحَّ أن نَعفُوَ عنه، ولكن هو فَرضٌ في مُقابَلة مَن عليه القِصاصُ، ففَرْضٌ عليه أن يُمكِّن منه ولا يُمانِع، أمَّا مَن له القِصاصُ فليس بفَرْضٍ عليه.

وكذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فإن الله تعالى قال في نَفْس الآية: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، وعلى هذا فيَكون تَوجيه الآيَتين أن القِصاصَ فَرْضٌ باعتِبارِ مَن هو عليه القِصاصُ أن يُمكِّن من القِصاص، أمَّا مَن هو له، فهو بالخِيارِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ**» خَرجَ به الخطَأُ، وشِبهُ العَمْد، وذلك أن القَتْلَ أنواعٌ:

النَّوع الأَوَّل: عَمدٌ.

النَّوع الثاني: شِبهُ عَمدٍ.

النَّوع الثالث: خَطأٌ.

فالعَمْدُ: أن يَقصِدَ الإنسانُ شخصًا يَعلَمُ أنه مَعصومٌ، فيَقتُلُه بما يُقتَلُ غالبًا، مِثاله: أن يَعرِفَ أن هذا الرجُلَ مُسلِم فيَأخُذُ حَجَرًا كبيرًا ويَضرِبُه حتى يَموتَ، فهذا عَمدٌ؛ لأنه تَعمَّدَ مَن يَعلَمُ أنه آدَمي مَعصومٌ فقَتَلَه بما يَقتُل غالبًا.

أَمَّا شِبهُ العَمدِ: فهو أن يَتَعَمَّدَ الفِعلَ، لكن بما لا يَقتُلُ غالبًا، مثاله أن يَضرِبَ بسَوْطٍ، أو عصًا، فيَضرِبَ شخصًا بسَوطٍ أو عصًا فيَموتُ، فهذا لا يَكون عَمْدًا؛ لأن الفِعلَ ليس صالحًا للعَمْدية، إذ إنه قتَله بشيءٍ لا يَقتُل غالِبًا.

فإذا قال قائِل: هل جرَتِ العادةُ أن شخصًا يُضرَب بسَوْطٍ أو بعصًا صغيرةٍ فيَموت؟

فالجوابُ: نَعَمْ يَحصُل بها القَتْلُ؛ لأنه ربما يَتألَّم من مَوضِعِ الضرب، ثُم يَتعفَّن، ثُم يَتفَطَّر، ثُم يَصِل إلى بَقِيَّة البدَنِ ويَموتُ، فربما لا يَموتُ في الحال، لكن يَكون هذا سببًا للموتِ.

أَمَّا القَتْلُ الخطَأ: فهو أن يَقتُلَ شخصًا بغيرِ اختيارٍ منه، فلم يَقصِد الجِناية على هذا الشخصِ، مثاله: أن تَنقَلِبَ الأُمُّ على ابنِها وهي نائِمةٌ فيَموتُ، وهذا قَتْلُ خطَأٍ، ومثاله -أيضًا- أن يَرمِيَ صيدًا فيُصيبُ آدَميًّا، فالرَّميُ له أن يَرميَ الصيدَ،

فإذا أَصاب آدَميًّا لم يَقصِده فهو قتلُ خطَأٍ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ» أي: مُستَحِقَّ القِصاص، وهو الوارِث وليسوا العَصَبةَ، إذا لم يَكونوا وارِثين، فالوارِث هو مُستَحِقُّ القِصاص.

مثاله: لو أن إنسانًا قَتَلَ امرأة لها زوج، وأُختان شَقيقتان، ولها أعمام، فمَن الذي له القِصاص؟

والجوابُ: الزوج والأُختان فقط، وأمَّا الأعمام وبنوهم فلا حَقَّ لهم في القِصاص؛ لأنهم ليسوا وارِثين في هذه المَسأَلِة، فإن الزوجَ والأُخْتين الشقيقتين يَستَوْعِبان التَّرِكة، وفيها عوْلٌ: فللشَّقيقَتَين الثلُثان، وللزوج النِّصْف.

وأصلُ المَسأَلِة من سِتَّةٍ؛ فللشَّقيقتين أربَعة، وللزوج ثلاثة، فتَعولُ المَسأَلةُ إلى سَبْعة.

ومثالٌ آخَرُ: أُخْتان شقيقتان وأُخْتان من أُمٍّ وعَمٌّ، فمَن الذي له ولاية القِصاص؟

والجوابُ: العمُّ الشقيقُ ليس له حَقٌّ في ولاية القِصاصِ؛ لأن المَسأَلةٌ الفَرْضية من ثلاثةٍ: للأُخْتين الشقيقتين: الثلُثان، وللأُخْتين من الأُمِّ الثلُث، وليس هناك باقٍ.

فالقِصاصُ في هذه الصورةِ للنساءِ الأربَعِ، أمَّا العمُّ فلا شَأنَ له، فلو قال العَمُّ: أنا أُطالِب بقَتْلِ القاتِل، والمَقتولُ ابنُ أخي فكيف أَبقَى على وجهِ الأرض وأنا أُشاهِد قاتِلَ ابنِ أخي؟

فنَقول له: إن شِئْتَ أن تَبقَى على الأرضِ فابْقَ، وليس لك حقٌّ في القِصاصِ، إنما القِصاصُ للوارِث، والورَثة في هذه المَسأَلِة هم: الأُخْتان الشقيقتان، والأُخْتان من الأُمِّ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ» فيه شيء من القُصورِ؛ لأن هناك قِسْمًا ثالِثًا وهو العَفوُ مجَّانًا، فليس بمَمنوعٍ أن يَعفُوَ الإنسانُ إلى غيرِ دِيَةٍ، وهناك قِسمٌ رابعٌ عند أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو العَفو على أكثرَ من الدِّيَة.

مثاله: أن يَقول مَن ثَبَتَ له القِصاصُ: أنا لا أَقبَلُ التَّنازُلَ عن القِصاصِ إلَّا إذا أَعطَيْتُموني مِليون ريالٍ، والدِّيَة مئة ألفٍ، فيَرى بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا حَرَجَ أن يُصالَحَ على أكثرَ من الدِّيَة.

فصارتِ الخِياراتُ أربعةً:

١- قِصاصٌ.

٢- دِيةٌ.

٣- أكثرُ منَ الديةِ.

٤- العَفوُ مجَّانًا.

•○•○•

٢٩٨٥- عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» رواه الجماعة[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٢)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (١٤٠٢)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم، إلا في ثلاث، رقم (٢٥٤٣).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» وفسَّر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلامَ بقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

قوله ﷺ: «الثَّيِّبِ الزَّانِي» الثَّيِّب هو كما قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الذي حصَل له جِماعٌ مُباحٌ في نِكاحٍ صحيحٍ.

ومثاله: تَزوَّجَ رجُلٌ امرأةً وجامَعَها، ثُم طلَّقها فهل هما ثَيِّبان؟

والجوابُ: هُما ثيِّبان؛ إن زَنَيا أو زَنَى أحدُهما فإنه يَجِبُ عليه الرَّجْم.

مَسأَلةٌ: لو جامَع رجُلٌ امرأةً بزِنًا فهل هو ثيِّبٌ؟

الجوابُ: لا يَكون ثيِّبًا؛ لأنه لم يُجامِعها بنِكاحٍ صحيح، فلو زنَى مرَّةً ثانيةً أو ثالِثةً فإنه يُجلَد.

مَسأَلةٌ: لو تَلَوَّط رجُلٌ بشَخْصٍ فهل يَكون ثيِّبًا؟

الجوابُ: لا يَكون ثيِّبًا، ولكن على القولِ الصحيح أنه يُقتَل، وإن كان لم يَتزَوَّج؛ لأن حدَّ اللِّواطِ القَتْل بكل حال، وقد نقَل شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك.

لكن اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كيف يُقتَلُ اللُّوطي؟

فمنهم مَن قال: يُحَرَّق بالنار كما هو قولُ أبي بَكْر وعبدِالله بنِ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، رقم (١٤٠)، والآجري في ذم اللواط، رقم (٢٩)، والبيهقي في الشعب، رقم (٥٠٠٥)، عن محمد بن المنكدر. وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم (٤٢٨)، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سُليم.

ومِنهم مَن قال: يُرجَم بالحِجارة كالزاني الثيِّب.

ومنهم مَن قال: يُنظَر إلى أعلى مَكانٍ في البلدِ، فيُرمَى منه ويُتبَع بالحِجارة.

فالعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اتَّفَقوا على قَتْلِه، لكن اختَلَفوا كيف يُقتَل، وما ذهَب إليه الصحابة رضوان الله عليهم قد دلَّ عليه الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ حيث قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»(١).

وما دلَّ عليه الحديثُ وإجماعُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه مُقتَضى النَّظرِ الصَّحيح، وذلك لِـمَا يَلي:

١- **لأن اللِّواطَ أعْظَمُ من الزِّنا**؛ ولهذا أَطلَقَ الله تعالى على اللِّواطِ الفاحِشَة، يَعنِي: الفاحِشةَ العُظمى التي بَلغَت في الفُحشِ غايَتَها؛ ولهذا جاء بـ«أل» وسُمِّيَ الزِّنا فاحِشةً، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢].

٢- **أن فَرْجَ الرجُل لا يُباحُ بحالٍ من الأحوالِ**، بخِلاف فَرْجِ المرأة فإنه يُبيحُه العَقْدُ الصحيح، فكان جِماعُ الدُّبُر من الرجُلِ أقبحَ من جماعِ فَرْجِ المرأة بالزِّنا.

٣- **أن مَفسَدة اللِّواط لا يُمكِن التَّحرُّز منها**؛ لأن الذَّكَر مع الذكَرِ غير مُستَنكَرٍ، لكن الزِّنا يُمكِن التَّحرُّز منه، فإذا رأَيْنا رجُلًا مُريبًا مع امرأة فيُمكِن أن يُسْأَل، أمَّا مَسأَلةُ اللِّواط فلا يُمكِن، إلَّا إذا أَرَدْنا أن نَحْجُر على كل أَمردَ جميلٍ، ولا أحدَ يَقولُ بذلك، فلا يُمكِن أن يُقال: كلُّ المُردِ ذَوي الجمال احْبِسوهم.

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

٤- **مَفسدةُ اللِّواط تُفسِد الرجالَ**، وتَجعلُهم إناثًا -نسأَل اللهَ تعالى العافيةَ- فيَفسُد المُجتَمَع؛ ولهذا كان المُبتَلى باللِّواطِ -نَسأَل اللهَ تعالى العافِيةَ- يَتطَلَّبُ الرجال الفحولَ، فما بالُك بمُجتمَعٍ يَنزِل مُستواه إلى هذا الحدِّ، أن يَكون رجالُه نِساءً، فهذا فسادٌ عظيم.

ولهذا كان القولُ المُتعَيِّن ما دلَّ عليه الحديثُ وأَجمَعَ عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من وجوب قَتْل اللائِط والمَلوطِ به، إلَّا إذا كان المَلوطُ به مُكرَهًا أو كان صغيرًا لم يَبلُغ، فهذا شيءٌ آخَرُ.

وقوله ﷺ: «وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ» يَعنِي: إذا كان قِصاصًا، فهذه جُملةٌ عامَّة تَشمَلُ نَفْسَ الذكَرِ بالأنثى، ونفسَ الأُنثى بالذَّكَرِ، ونفس الصغير بالكبير، والكبير بالصغير، لكن في مَسأَلةِ الصغير بالكبير سيَأتي التفصيلُ بأنه لا قِصاصَ على مَن دون البُلوغِ ولو تَعمَّد.

ومثال النَّفْسِ بالنَّفْس: رجُل قَتَلَ شخصًا فيُقتَل به، وهذا هو الشاهِدُ من الحديثِ، لكن بشروطٍ نَذْكُرها في مَوضِعِها مُفصَّلةً، فالأصلُ أنه إذا قَتَلَ إنسانٌ شخصًا عَمْدًا فإنه يُقتَلُ به بشروط، وقد جاءت هذه العِبارةُ مُوافِقةً لقولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥].

وقوله ﷺ: «التَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» المُفارِقُ للجَماعةِ صِفةٌ كاشِفةٌ؛ لأن التَّارِك لدِينه مُفارِقٌ لجماعة المسلمين، وعلى هذا فيَكون المُرادُ بقوله: «التَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» المُرتَدَّ عن دِين الإسلامِ، فإن المُرتَدَّ عن دِينِ الإسلامِ يَحِلُّ قتلُه.

ويُحتَمَل أن يَكون المرادُ بـ«التَّارِكِ لِدِينِهِ» التارِكَ لِمَا يَجِبُ علَيْه في دِينه،

المُفارِقُ للجماعة الذي يَشُقُّ عَصاهم ويَخرُج على الإمامِ، وهذا مَعنًى صحيحٌ جاءَتِ السُّنَّة به، فيَحِلُّ دمُ الشخص الذي يَخرُجُ على الإمامِ.

فعلى ذلك قوله ﷺ: «وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ» له مَعنيان:

المعنى الأَوَّل: المُرتَدُّ، ويَكون مُفارِقًا لجَماعة المُسلِمين في دِينهم.

المعنى الثاني: الذي خَرَجَ على الإمامِ؛ لأنه قد فارَقَ الجماعَةَ، وقد جاء في الحديث الذي رواه البُخارِيُّ عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1]، وهو بخُروجه على الجماعةِ تارِكٌ لدِينه؛ لأن دِينَهُ يُحتِّم عليه الانقيادَ للإمام.

فعلى هذا التَّفسيرِ يَكون تَركُ الدِّين بعد مُفارَقةِ الجماعة، وعلى المعنى الأَوَّلِ يَكون تَرْكُ الدِّين قبلَ مُفارَقةِ الجماعة؛ لأنه إذا ارتَدَّ فارَقَ الجماعة، وإذا فارَقَ الجماعة تَرَكَ الدِّين، وكلاهما صحيحٌ.

يُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ فوائِدُ:

١- **تحريمُ دمِ المُسلِم، وهذا ثابِت بالنصِّ والإجماع**؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، يَعنِي: أنه مِنَ المُستَحيلِ للمُؤمِن أن يَقتُلَ أخاه المُؤمِنَ إلَّا خطَأً، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(١)، وهذا يَدُلُّ على أن الوعيدَ في الآية باقٍ على أصله، وعلى حقيقتِه، وأن الإنسانَ إذا قتَلَ مُؤمِنًا فإنَّه يُوشِك أن يرتَدَّ عن دِينه؛ لأنه لا يَزالُ في فُسحةٍ من دِينه حتى يُصيبَ دمًا حرامًا.

٢- أن دمَ غيرِ المُسلِم حلالٌ، ولكن هذا المفهومَ فيه تَفصيلٌ، ذلك أن غيرَ المُسلِم إن كان بيْنَنا وبينَهُ عهدٌ، أو ذِمَّةٌ، أو أمان، فدمُه حرامٌ، وإلَّا فدمُهُ حلالٌ، وعلى هذا فغَيْرُ المُسلِم لا نَقولُ: إنَّ دمَه حلالٌ. بل نَقول: إن كان بيننا وبينه عَهدٌ وأمانٌ أو ذِمَّة، فدمُه حرامٌ، وإن لم يَكُن بيننا وبينه عَهدٌ ولا ذِمَّة ولا أمان، فدَمُه حلال.

٣- أن الإسلام يَتحقَّقُ بالشهادتَيْن؛ لقولِه ﷺ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ»، فهذا هو العاصِم لِدَم المُسلِم، شهادة أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن مُحمَّدًا رسول اللهِ، وقد دلَّ على ذلك أحاديثُ أخرى، منها حديثُ أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي لَحِقَ بالمُشرِك، فلمَّا أَدركَه قال المُشرِكُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فأَخبرَ أُسامةُ رسولَ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك فقال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قال: نعَمْ، يا رسولَ الله، لكنه إنما قالها تَعوُّذًا. يَعنِي: خوفًا من القَتْلِ؛ ليَستعيذَ بها من القَتْلِ، ولم يَقُلْها رغبةً فيها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قال: نَعَمْ، قالها تَعوُّذًا، قال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» فما زال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكرِّرها حتى قال: أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتَّى تمَنَّيتُ أنِّي لم أَكُن أَسلَمتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، رقم (٦٨٦٢).

قبل ذلك اليومِ[(١)].

فأُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَنَّى أنه قتَلَه وهو كافِرٌ، لأجل إذا دَخلَ في الإسلام عفا الله عنه؛ لأن الكافِرَ إذا قَتلَ المُؤمِنَ ثُم أَسلَمَ لم يَكُن عليه ذَنْب، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فدَلَّ الحديثُ على أن الشهادَتَيْن تَعصِمُ دَمَ المسلِم.

فإن قال قائِل: كيف الجمعُ بين هذا الحديثِ، وبين قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[(٢)]؟

فالجوابُ أن يُقال: هناك فَرْقٌ بين القَتلِ والمُقاتَلة، فليس كل مُقاتَلٍ يَكون كافِرًا، فهناك فرقٌ بين جوازِ القَتْل والمُقاتَلة، فقد يُقاتَل مَن لا يَجوزُ قَتْله، وقد يُقاتَل مَن ليس بكافِر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، فأَباحَ الله تعالى لنا أن نُقاتِلَ من هو أخٌ لنا في الإيمان، وهي الفِئةُ الباغيةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرُقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢).

فالمُقاتَلة أوسَعُ من القَتْلِ، وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا تَرَكَ أهلُ البلدِ الأذان قُوتِلوا حتى يُؤذِّنوا، مع أن الأذانَ لو تَركه الإنسانُ لم يَكفُر، ولو تركَهُ أهلُ البلد لم يَكفُروا؛ لأن غايةَ ما فيه أنه فرْضٌ للإعلامِ بدُخول وقت الصلاة.

فالمُقاتَلة أوسَعُ، إذ قد تَكون على أمرٍ لا يُبيحُ القتلَ، والذي في حديث ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذَكَرهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب يَدُلُّ على القَتْل.

وهل يُمكن أن يُستَدَلَّ بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ...» على أن تارِكَ الصلاة لا يَكفُر، لأنه لو كَفَرَ لقُتِلَ؟

والجوابُ: نعَمْ، يُمكِن أن يُستَدَلَّ به على أن تارِكَ الصلاةِ لا يَكفُرُ؛ لأن الصلاةَ لم تُذكَر في الحديث، ولكن الجوابَ على ذلك من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أن هذا في عِصمةِ الدَّمِ، وهو إذا عُصِم دمُهُ بالشهادتين يُطالَب ببقية شعائِرِ الإسلام، فإن امتَثَل فإنه يَرتَفِعُ عنه القَتْلُ، وإلَّا قُتِلَ، وكَفَر بما يُبيحُ القتلَ ويُوجِبُ الكُفرَ، وعلى هذا فتكون الشهادتان سببًا، ويَكون فِعلُ الصلاة شَرْطًا، فإذا وُجِدَ السبَب امتَنَعَ القَتْلُ والكُفرُ، وصار مُسلِمًا، لكن مِن شَرطِ ذلك ألَّا يَفعَل مُكفِّرًا، فإن فَعَل مُكفِّرًا كفَرَ.

ولهذا نَقول: لو شهِدَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن محمدًا رسول الله، لكن قال: إن الزِّنا حلالٌ، أو إن الصلاة ليست مَفروضةً فهو كافِرٌ يَحِلُّ دمُه. فالحديثُ لبيان السبب الذي يُوجِبُ العِصمة، أمَّا الشروط فتُؤخَذُ من أدِلَّة أخرى.

الوجه الثاني: على فَرْض أن هذا يَدُلُّ على أنه لا كُفرَ بتَرْك شيء من الأعمالِ، فإن النُّصوص الدالَّةَ على كُفْرِ تارِك الصلاة تَكون مُخصِّصةً لهذا العُمومِ، وتَخصيصُ العمومات أمرٌ مُتَّبع مُتَّفَق عليه بين الأُمَّة.

٤- أن النبيَّ ﷺ قد يَأتِي بالحَصرِ في بعض الأحيان من غير أن يَكون الحُكْم مَحصورًا في هذه الأشياءِ، وذلك من قوله ﷺ في هذا الحديثِ: «**إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي**»، فهناك أشياءُ يُباح بها دمُ المسلِم، وإن لم تَكُن من هذه الثلاثةِ المذكورة في الحديث.

ومنها: قتلُ شاربِ الخَمْر في الرابِعة، فإنه جائِزٌ، وإن كان فيه خِلافُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكن على القول بجوازِ قَتْل شارِب الخَمْر في الرابِعة يَقولون: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر ما يُبيحُ الدمَ بمُجرَّد الفِعْل، وشُربُ الخَمرِ إنما يَكون في الرابِعة[1].

أو يُقال: إن شارِب الخَمْر يُقتَل تَعزيرًا، وهذا يُرجَعُ فيه إلى رأيِ الإمام، أَمَّا الأمورُ الثلاثة المذكورة في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا البابِ فإنه يُقتَلُ وجوبًا، فهناك أشياءُ مُستَثْناةٌ من هذه الثلاثِ المذكورة في الحديث.

فيُقال: إمَّا بمحاولة أن تُردَّ إلى هذه الثلاثِ وأَوْسعها مجالًا وهي قوله ﷺ: «**التَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**»، وإمَّا أن: يُحمَلَ على معنًى لا يُعارِض هذا الحديثَ، وإمَّا أن يُقالَ: هذا الحديثُ يَدُلُّ بمَنطوقه على جوازِ القَتْلِ في هذه الأُمورِ الثلاثة، ويَدُلُّ بمفهومِه على عدَم الجوازِ، والمعروفُ عند العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المَفهومَ لا عُمومَ له، إذ يَصدُق بصورة واحِدةٍ مُخالِفة للمَنطوق، ومعلومٌ أن دَلالة المَنطوقِ أقوى من

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢).

دَلالةِ المفهومِ، فلو فُرِض أن مفهومَ الحديث يَدُلُّ على عمومِ مَنْعِ القَتْل في غير هذه الثلاثةِ، فإذا جاء مَنطوقٌ يَدُلُّ على جوازِ القَتْل في غير هذه الثلاثةِ، صار هذا المَنطوقُ مُخصِّصًا لعُمومِ المفهوم، وهذا لا يُنافي القواعِدَ الأصوليَّةَ.

٥- **أن الثَّيِّبَ الزانيَ يُقتَلُ**، ولكن قتله ليس بالسيف، أو بالرصاص، وإنما هو بالرَّجْمِ، وهذا الحديثُ لا يُقصَدُ به بيان صِفةِ قَتْله، بل يُقصَدُ به بيان حِلِّ قَتْله، وصفتُه تُؤخَذُ من أدِلَّة أخرى.

٦- **إباحة الدَّمِ في مُقابَلة الدَّمِ**؛ لقوله ﷺ: «**النَّفْسِ بِالنَّفْسِ**»، وعموم الحديث يَتناوَلُ قتلَ الرَّجُل بالأنثى، والأنثى بالرجل، والصغير بالكبير، فربما يَتناوَلُه، لكن الصغيرَ لا يُقتَل، لأن من شَرطِ العَمْد القصد، والصغير لا قَصدَ له إلَّا إذا بَلَغَ، ويَتناوَلُ أيضًا قتلَ الكبير بالصغير، ويَتَناوَلُ قتلَ العبد بالحُرِّ، ويَتناوَلُ قتلَ الحُرِّ بالعبد، فلو أن حُرًّا قتل عبدًا قُتِل؛ لأنه قَتلُ نفسٍ بنفسٍ، مع خِلاف فيه نَذكُره، ويَتَناوَلُ قتلَ الابن بأبيه، ويَتَناوَلُ قتلَ الأب بابنه، وهذا على خِلافٍ فيه نَذكُره في مَوضِعه.

وقولنا هنا: «**بالعُموم**»: شخصٌ يَدَّعي خروجَ صورةٍ من صُوَرِهِ فعليه الدليلُ، ونحن نَقولُ بأن هذا عامٌّ من أجل مَن يَقول: هذه الصورةُ خارِجةٌ عن عمومه فإنه يُطالَبُ بالدليلِ.

٧- **قَتْل المُرتَدِّ، وهذا مُقيَّد بما إذا لم يَتُب، فإن تاب فإنه لا يُقتَل**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فإذا تاب المُرتَدُّ فإنه لا يُقتَل.

٨- جواز قَتْل الخارج على الإمام على ما ذكَرْنا في التفسير الثاني لقوله: «المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»، وأنه هو الذي يَخرُج عن الجماعة فيَخرُجُ على الإمام، فإنه يُقتَل؛ لأنه خَرَجَ عن الجماعة وَشَقَّ عصا المُسلِمين فيَجِب أن يُقتَل.

•○•○•

٢٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» المَقصودُ لا يَحِلُّ انتهاكُه واستباحته وإراقته إلَّا من ثلاثة أمورٍ، ثُم ذكَرَها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله ﷺ: «إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ» وسَبَقَ في حديثِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قبله أن مَن زنَى بَعْدَما أُحصِنَ فإنه يُرجَم حتى يَموتَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب الصلب، رقم (٤٠٤٨).

والثاني: «أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ» يَعنِي: ارتَدَّ عنِ الإسلام، وهذا الحديثُ يُفسِّرُ قوله في حديثِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتقدِّم في قوله ﷺ: «التَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»، على أحَدِ التَّفسيرين.

الثالثة: «أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا» وهذا مُطلَق، وفي اللفظ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن النسائِيِّ قوله ﷺ: «وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتعَمِّدًا»، فيَكون مُقيِّدًا لقوله ﷺ: «نَفْسًا» أي: نفسًا مُسلِمة.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على ما دلَّ عليه الحديثُ السابِقُ بأن هذه الأسبابَ الثلاثة تُبيحُ الدَّمَ.

وهنا إشكالٌ وهو وقوله ﷺ: «أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ»، مع قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ لأنه إذا كفَر لم يَكُن مُسلِمًا، فيُقال في الجواب: إنه مُسلِم باعتبارِ ما كان، أي: بحاله قبلَ الرِّدَّة.

ويُفهَمُ من هذا الحديثِ أن الكافرَ غيرَ المرتدِّ لا يَحِلُّ دمُه إلَّا إذا كان محُارِبًا، أمَّا إذا كان بيننا وبينه عهدٌ، أو أمان، أو ذِمَّة، فإن دمَهُ حرامٌ، فإذا كان هناك كافرٌ قد أَعطاه بعضُ المُسلِمين أمانًا فإنه لا يَحِلُّ قتلُه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]، فإذا كان للكافِرِ ذِمَّةٌ فإنه لا يَحِلُّ قَتْله؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤] فإذا كان له عَهْد فإنه لا يَحِلُّ.

مَسأَلَةٌ: الفَرْقُ بين الذِّمِّيِّ والمُعاهَدِ والمُستأمَنِ:

فالمُستأمَنُ: يَكون بعقدٍ فَرديٍّ مع واحدٍ من الكُفَّارِ أو اثنين أو ثلاثة فهذا

عقدٌ فَردِيٌّ يُؤَمَّنُ فيه فيَدخُلُ بلاد المسلمين لِتجارة، أو لسَماعِ ما عند المسلمين من الحقِّ، أو ما أَشبَهَ ذلك.

المُعاهَدُ: يَكون بعقدٍ عامٍّ مع ذوي الحَلِّ والعَقْدِ كما جرى بين الرسول ﷺ وبين قريشٍ في صُلْح الحُدَيْبية(١)، وهذا لا يَقومُ به إلَّا الإمام وهو الرئيسُ الأعلى في الدولة، بخِلافِ المُستأمَنِ، فإن لكل مُسلِم أن يَقومَ بعقدِ الأمان.

الذِّمَّة: أخصُّ من العهدِ؛ لأنها عَقْد يَكون بين ذوي الأمرِ والكُفَّار، لكن فيه حماية لأهلِ الذِّمَّة، بخِلاف المُعاهَدين فلا نَعتَدي عليهم، ولكن لا نَحميهم، أمَّا أهلُ الذِّمَّة فإننا نَحميهم ونُعطيهم حُقوقَهم، بدَلًا عن الجِزية التي يُسلِّمونها.

فقوله ﷺ: «أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ» المُرادُ به المُرتَدُّ، وظاهِرُه أن المُرتدَّ يُباحُ دمُهُ.

لكن مَن الذي يَتوَلَّى إقامةَ الحدِّ عليه؟

الجوابُ: الذي يَتوَلَّى ذلك الإمامُ أو نائِبُه، ولا يَحِلُّ لفَرْد من أفراد الشعب أن يُقيمَ على المُرتَدِّ حدَّ القتلِ؛ لأن هذا ليس إليه، ولو فُتِحَ هذا البابُ لحَصلَ بين الناس فَوضَى؛ لأن كلَّ واحد يَرى شخصًا يَعتقِدُ أنه مُرتَدٌّ، وقد لا يَكون مُرتَدًّا، ثم إذا قتَلَهُ حَصَل قيامٌ ضِدَّه من أَوْلياء المقتول، وحَصَلت الفِتْنة.

فإقامة الحُدودِ لا يَجوز لأحَد أن يَتوَلَّاها إلَّا الإمام أو نائِبُه، وقد نصَّ على ذلك أهل العِلْمِ وقالوا: لا يُقيمُ الحُدودَ إلَّا الإمامُ أو نائبُه، إلَّا السيدَ على رقيقه في الجَلدِ خاصَّةً، فلو زنَى رقيقُ الإنسان فله أن يَجلِدَه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

قوله ﷺ: «**فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ**» يُحتَمَل أن تكون «فِي» للظَّرْفية، أي: في هذه الأحوالِ الثلاثة، ويُحتَمَل أن تكون للسببية، فيكون المعنى: إلَّا بسبَب إحدى ثلاثِ خِصالٍ.

قوله ﷺ: «**زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ**» هذه الجُملةُ من الحديث فيها زيادةٌ على الحديثِ السابِق، وذلك بذِكرِ صفة قَتلِ الزاني المُحصَن، وأنه يَكون بالرَّجمِ لا بالسَّيْفِ.

وقوله ﷺ: «**وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا**» فيه قيد لقوله ﷺ: «**أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا**»؛ لأنه لا بُدَّ أن يَكون عَمْدًا، ولا بُدَّ أن يَكون المَقتولُ مُسلِمًا.

وقوله ﷺ: «**رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ**» المُراد به هنا الاستِسلامُ، ووجه ذلك أنه قال في إحدى عُقوباته: «**أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»، والإسلامُ الذي هو الدِّين إذا خَرَج منه الإنسان فإنه لا يُنفَى من الأرضِ، وإنما يُقتَل، فمَن خَرَج منَ الإسلامِ فلا نَفيَ في حقِّه بل يُقتَل، بخِلاف مَن خَرجَ من الاستسلامِ والانقيادِ لوليِّ الأَمْر وحارَبَ الله تعالى ورسولَه ﷺ بقَطعِ الطُّرُق والإغارة على الناس، وأَخْذ أموالهم بالقوَّة والسلاح، فهذا يُقتَل، أو يُصلَب، أو يُنفى منَ الأَرضِ.

وبَقِيَت عُقوبةٌ رابِعةٌ لم تُذْكَر في الحديث، لكنها مَذكورةٌ في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة:٣٣]، فالذي يُحارِبُ الله تعالى ورسوله ﷺ ويَقطَع الطريق ويَتعَرَّض للناس في الطرُقات بالسلاحِ، فيَأخُذُ منهم المالَ غَصبًا، فهذا يُقالُ له: مُحارِب، وساعٍ في الأرض بالفَساد. وعُقوبته ما ذكَرها الله تعالى في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وكلمة «أَوْ» هنا قيل: إنها للتَّخيير، وقيل: إنها للتَّنويع.

فإذا قُلنا: إنها للتَّنويع، فإن العُقوبة تُوَزَّع حسب الجَريمة، فإذا قتَلوا، قُتِلوا ولا بُدَّ، وإن قَتَلوا وأَخَذوا المالَ، قُتِلوا وصُلِبوا، وإن أَخَذوا المالَ ولم يَقتُلوا قُطِعَت أيديهم وأرجُلُهم من خِلافٍ، وإن أَخافوا الطريقَ ولم يَأْخُذوا شيئًا ولم يَقتُلوا نفسًا، فيُنفَوْا من الأرضِ ويُبعَدون من الطريقِ، حتى يَبقَى الطريقُ آمِنًا.

أمَّا إذا قلنا: «أَوْ» للتَّخييرِ فإن الإمام يُخَيَّرُ بين هذه العُقوباتِ، ويَجِبُ عليه أن يَختارَ ما هو أصلَحُ وأَردَعُ للفَسادِ، فإن رأَى: القَتلَ قَتَلَ، وإن رأَى الصَّلبَ بدون قَتلٍ صَلَبَ، وإن رأَى تَقطيعَ الأَيْدي والأرجُلِ من خِلافٍ فَعَل، وإن رأَى النَّفيَ من الأرض فَعَلَ.

فالمُهِمُّ أنه: يَنظُرُ ما هو أَنكَى، وأَقطَعُ للشَّرِّ والفَساد فيَقومُ به، وهذا يَختَلِف باختِلافِ الأحوال، وباختِلافِ الأشخاص، فيَنظُر الإمام ما هو أصلحُ.

وقوله ﷺ: «رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ» له ظاهِرٌ، وله باطِنٌ، فظاهِره: أنه يَخرُج من دِينِ الإسلام، ولكن العقوبةَ التي رُتِّبَت عليه تَدُلُّ على أن الخُروجَ من الاستِسلام للهِ عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

٢٩٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٥)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٥)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب

لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ: «إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

التعليق

في هذا الحديثِ دليلٌ على الشِّقِّ الثاني من الترجمة في الباب في قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ».

قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ» والَّذي يُقتَلُ له القَتيل -كما قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- هم العَصَبة؛ لأن العارَ يَلحَقُهم، وهم الذين يَذُبُّ بعضُهم عن بعضٍ، فالمَرجِع في ذلك إلى العاصِبِ، فالوليُّ هو العاصِبُ، سواءٌ كان وارِثًا أم غيرَ وارِثٍ؛ وعلَّلوا هذا: بأن العصَبة هم الذين يَلحَقُهُم العارُ، فيُقال: لو كان فيكم خيرٌ ما قُتِل ابن عَمِّكم، وتَركتُم القاتِلَ. وما أَشبَه ذلك؛ ولأن العصبةَ هم الذين يُدافِعون عن أنفسِهم، ويَحمون أنفسَهم من العارِ، فكان المُخَيَّرُ في دمِ القتيل هو العاصِبَ.

وقال بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وليُّ القتيلِ هو الوارِث عاصِبًا كان أم غيرَ عاصِبٍ؛ واستَدَلُّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، والَّذي يُؤدَّى إليه الدِّيَةُ هم الورَثةُ، ولا حقَّ للعاصِبِ الأبعدِ مع العاصِب الأدنى، أو مع صاحِبِ الفرض الذي استكمَلَ فرضُه المَسأَلةَ.

وحينَئِذٍ يَكون المرادُ بالوليِّ الوارثَ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أولياءَ المَقتول الذين يُطالِبون بالدَّمِ، أو يَأخُذون الدِّيَةَ، أو يَعفُون

هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، رقم (٤٧٨٥)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم (٢٦٢٤).

(١) انظر: الكافي (٣/ ٢٧٠)، الإنصاف (٩/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٣).

هم الورَثةُ، سواءٌ كان إرثُه بنَسَبٍ كالقرابة، أو بسببٍ كالنِّكاح والولاء.

فإن الإرثَ بالنِّكاح بسبَبٍ، لا قُربَةَ بين الزوج وزوجته، والوِرثَ بالولاءِ بسببٍ، فلا قرابةَ بين العبدِ وسيِّده، لكِنْ هناك سببٌ يُوجِبُ الإرث فقوله ﷺ: «قُتِلَ له قَتِيلٌ» المقصودُ به هنا الورَثة، على القول الثاني الذي هو المَشهورُ من المَذهَب.

قوله ﷺ: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أي: إنه مُخَيَّر بينهما، ويُحتَمَل أن المراد بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِخَيْرِ» أي: بما هو خيرٌ من النَّظَرين، والنَّظَران هما الأخذُ بالدِّيَة، أو القَتلُ، فالأَخْذُ بالدِّيَة المُعبَّر عنه بكلمة: «يَفْتَدِيَ» والقَتلُ المُعبَّر عنه بقوله ﷺ: «وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» وعلى هذا التَّفسير يَكون الإنسانُ مُخيَّرًا، لكن ليس على سبيل التَّشهِّي والإرادة المُطلَقة، بل يَنظُر ما هو خيرٌ من الافتِداء أو القَتْل.

وعلى الأوَّل يَكون مُخيَّرًا تخييرًا إرادِيًّا حسب ما يُريدُ؛ لأن المقصود بقوله ﷺ: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أي: ما يَختارَهُ منهما، والمعروف أنه يُخيَّر تَخييرَ إرادةٍ، لا تَخييرَ مَصلحةٍ، فإن شاء قتَلَ، وإن شاء أَخذَ الدِّيَةَ من غيرِ النظرَ إلى أيُّهما أَصلَحُ.

ولكن الظاهِرَ لي: أن الأفضل أن يَنظُرَ إلى ما هو أَصلَحُ، فإذا كان هذا القاتِل شِرِّيرًا وطلَبنا منه الدِّيَةَ فأَعطانا الدِّيَة بكُلِّ سهولةٍ، ثُم ذَهَبَ يَقتُلُ الآخرَ، فهنا لا يَجوزُ أن تُؤخَذ الدِّيَةُ، بل يَجِبُ القِصاصُ.

وإذا كان الأمر بالعكس بحيث نَعرِفُ أن هذا الرجُلَ تَقِيٌّ وصالحٌ لكن أَخذَته الغيرةُ والحَمِيَّة، فقتَلَ هذا الرجلَ عَمْدًا، ونَعلَمُ أنه لولا الغيرةُ والحمية ما قَتَلَه أبدًا فهنا قد نَقولُ: إن الأفضَلَ أَخذُ الدِّيَة، لا سيَّما إن كان هذا الرجُلُ فيه خيرٌ

للإسلام والمسلمين[1]، كأَنْ يَكون القاتِلُ عالِمًا من العُلَماء، أو صاحِبَ مالٍ يَنفَعُ المسلمين به، فهنا قد يترَجَّحُ أَخْذُ الدِّيَة.

وقوله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ» ظاهرُ الإطلاق أن له أن يَأْخُذَ أكثَرَ منَ الدِّيَة؛ لأن الفِديةَ هي ما يُؤخَذُ فِداءً عن النفسِ، وليست مُحَدَّدَةً.

فظاهِر الحديث يَدُلُّ على أنه يَجوزُ أن يُصالِحَ عن القتلِ بأكثرَ من الدِّيَة، وهذا **القولُ الأوَّلُ** في هذه المَسأَلةِ.

والقول الثاني: لا يَجوزُ أن يَأخُذَ أكثرَ من الدِّيَة، وتُحمَلُ الفِدية على الدِّيَة؛ لأنها هي الفِدية الشرعية التي جَعَلَها الشارعُ عِوضًا عن النفس.

وقوله ﷺ: «وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»: هذا ليس على إطلاقِهِ؛ فلا بُدَّ من شروطٍ للقِصاص.

فمِنها: تَكليفُ القاتِل، فلو كان القاتِلُ صغيرًا أو مجنونًا، فإنه لا قِصاصَ عليه؛ لأن المجنونَ لا قَصدَ له، فهو لم يَتعَمَّد القَتلَ، والصغيرَ وإن كان له قَصدٌ، لكِنْ قَصدُهُ ضعيفٌ، ولهذا رُفِعَ عنه التكليفُ، فلا يُقتَلُ ولو قَتَلَ عَمْدًا، ولكن لو أَمَرَ شَخصٌ مكلَّفٌ طفلًا صغيرًا بأن يَقتُل رجُلًا عَمْدًا فقَتَلَه الصغيرُ، فالقِصاصُ على الآمِر؛ لأن الصبيَّ غيرُ مُكلَّفٍ، فهو بمنزلةِ الأداة، وهناك شروطٌ أخرى يَأتي ذِكْرها.



(١) فصَّل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ القول في هذه المَسأَلَةِ في رسالة (حسن الخلق) ضمن كتاب العلم (ص:٢٧٠).

٢٩٨٨- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «من أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ -وَالخَبْلُ: الجِرَاحُ- فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أو يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

في هذا الحديثِ دَلالةٌ على أن وليَّ المَقتولِ مُخيَّرٌ بين أمورٍ ثلاثةٍ:

١- القَتْل.

٢- الافتِداء.

٣- العَفْو مجَّانًا.

والصحيحُ أنه يَأْخُذُ بما هو أَصلَحُ مِن القتلِ، والافتِداءِ، والعَفْوِ.

فإن قال قائِل: أَلَيْس الله تعالى يَقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، لكنه سبحانه قيَّد ذلك في آياتٍ أخرى بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فقيَّد سبحانه ثُبوتَ الأجرِ بالعفو على الإصلاح، فإذا كانَ في العفو إصلاحٌ كان خيرًا بلا شَكٍّ، وإن كان في العفو إفسادٌ فالأَخْذُ بالجريمة أَولى؛ لأن العَفوَ في الحقيقة خيرٌ، لكن إذا أدَّى إلى فَسادٍ صارَ شرًّا.

مثاله: رجلٌ شِرِّيرٌ يَقتُلُ الناسَ ولا يُبالي، فقتَلَ شخصًا عَمْدًا عُدوانًا، فثَبَتَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب مَن قُتِلَ له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم (٢٦٢٣).

حقُّ أولياء المقتول بالقِصاص، فقالوا: أَلَا نُعتِق هذا الرجُلَ ونَعفُو عنه؟!

فيُقال لهم: لا تَعْفوا، والقاتِلُ لا يَستَحِقُّ العفوَ؛ لأنه شِرِّيرٌ، والعفو في حقِّه إفسادٌ، فإذا عَفَوْتَ عنه ذَهَبَ يَقتُلُ ويُفسِدُ، فلا يُعفَى عنه؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

فقوله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ فَهُوَ بِالخِيَارِ» معنى الدَّمِ: القَتْل، «وَالخَبْلُ: الجِرَاحُ» ويُحتَمَلُ أن يَكون المرادُ بالدَّمِ الدمَ الذي يَحصُلُ بالكسر وشِبهِهِ، لا أنه القَتلُ؛ ويَكون الضمير في قوله ﷺ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ» عائِدًا على المُصاب، وإذا كان مُصابًا بقَتلٍ، فإنه ليس له خيارٌ، بل الخِيارُ لورَثته.

ويُحتَمَلُ أن يُحمَلَ قوله ﷺ: «من أُصِيبَ بِدَمٍ» على الإصابة الحِسِّيَّة، وهذه التي تَكون على المُعتَدَى عليه، وعلى الإصابة المَعنَوِيَّة، وهي التي تَكون على ورثَتِهِ، فالمُصابُ هم أهل الميتِ الذين قُتِلَ لهم؛ لأنهم مُصابون به.

وقوله ﷺ: «إمَّا أَنْ يَقْتَصَّ» أي: يَأخُذَ بمِثْلِ الجريمةِ التي أُصيبَ بها، وهذا قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

قوله ﷺ: «وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ» يَعنِي: الدِّيَة، وسُمِّيَت الدِّيَة عَقْلًا؛ لأنه كان من العادةِ أن مَن عليه الدِّيَةُ أن يَأتِيَ بالدِّيَة وهي «الإبلُ» فيُنيخُها عند بيتِ مَن هي له، ويَعقِلُها بالحبالِ، فسُمِّيَت عَقْلًا.

وقوله ﷺ: «أَوْ يَعْفُوَ» يَعنِي: مجَّانًا.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» والرابعة أن يَطلُبَ أكثَرَ من العَقْلِ، أي: أكثرَ من الدِّيَة.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه ليسَ لوليِّ المقتولِ أن يَأْخُذَ أكثرَ من الدِّيَة، وعليه يُحمَلُ قوله ﷺ في الحديثِ الذي ذكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبلَه: «إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ» بالدِّيَة، ولكن المشهورَ من مَذهَبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له أن يَأْخُذَ أكثرَ من الدية؛ لأن الحقَّ حقُّه، فإذا قيل له: ليس لك إلَّا الدِّيَة، فقد يَقول: إِذَنْ أَقتُل[1].

وربَّما يَكون القاتِلُ مُستَعِدًّا لدَفعِ أكثَرَ من الدِّيَة كما هو الواقِع في هذا الزمانِ، فإذا وَجَبَ القِصاصُ على شخصٍ، وكان غنِيًّا ثريًّا، فلو بَذَلَ أكثرَ من الدِّيَة أكثرَ بعشرات المراتِ ما ضَرَّه، فإذا صَمَّمَ مَن له حقُّ القَتلِ بأن يُقتَلَ، أو يُسلِّم أكثرَ من الدِّيَة، فأصحابَ هذا القولِ يَقولون: ما المانِعُ من ذلك؟

ولكن كيف نُجيبُ عن حديثِ أبي شريحٍ الخُزاعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷺ: «فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا على يَدَيْهِ»؟.

والجوابُ: يُحمَلُ على ما إذا أَراد أن يَأْخُذَ هذا بالقوَّة، فإنه ليس له ذلك، أو أَرادَ أن يَقتُلَ بالمقتولِ رجُلين مثلًا، فإنه يُؤخَذُ على يَدَيْه؛ ولهذا فإن القولَ الصحيحَ: إنه يَجوزُ أَخذُ أكثَرَ من الدِّيَة، وحديثُ أبي شريحٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صِحَّته نظَرٌ باعتبار قوله ﷺ: «فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»، والله تعالى أَعلَمُ.

مَسأَلةٌ: هل لأَوْلياء المَقتول أن يَقتُلوا القاتِلَ بدونِ إِذْنِ الإمام؟

الجوابُ: نعَمْ، لهم أن يَقتُلوه، لكن بعدَ أن يَثبُتَ شَرْعًا، أمَّا بمجرَّدِ الدَعْوى بأن هذا قاتِلُ صاحبهم فلا يَجوزُ قتلُه.

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٦٣)، والفروع (٩/ ٤١١).

إنما العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنه لا يُستَوفى القِصاصُ إلَّا بحَضْرة السلطان، أو نائبِه؛ لأنه ربما عند القِصاصِ يَكون أولياءُ المقتول عندهم حِقدٌ وحَنَقٌ على هذا القاتِلِ فيُمَثِّلون به، أو يَقتُلونه بآلة كالَّةٍ، أو ما أَشبَه ذلك، فلا بُدَّ من حضورِ الإمام أو نائِبه لإقامة العَدلِ.

مَسأَلةٌ: إذا عاهَدَ بعضُ المسلمين كافِرًا أو أَمَّنوه وَجَبَ على كل المسلمين تَأمينُه أو مُعاهَدَتُه، فإذا اعتَدى على البعضِ الآخَر الذين لم يُؤَمِّنوه فهل يُقتَل أو يَبقَى على الأمان؟

والجوابُ: هو أصلًا بالنسبة لغيرِ مَن أَمَّنه ليس له أمانٌ إطلاقًا، فيُقتَلُ وإلَّا لم يَكُن له أمان.

مثاله: باعتبارِ الوقتِ الحاضِرِ أن الأُمةَ الإسلاميَّةَ مُتفرِّقة، كلٌّ له إمام، فالكافِرُ إذا أَمَّنه واحدٌ منهم، فليس له أمان عند الآخَرين، فأَصلُهُ غير مُؤتَمَن عند الآخِرين.

يَدُلُّ هذا على أن القاتِل عَمْدًا إذا تمَّت شروطُ القِصاص فإنه يُخَيَّر أولياءُ المقتول فيه بين أمورٍ أربعة، وهي:

١- القَتْل.

٢- أو أَخْذ الدِّيَة.

٣- أو أَخْذ فِدْية حسب ما يَتَّفِقون عليه ولو زادت عن الدِّيَة.

٤- العفو مجَّانًا، والعفو يُشتَرَطُ فيه أن يَكون فيه إِصلاحٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ فإذا لم يَكُن في العفو إِصلاحٌ، فإنه لا يَنبَغي أن يَعفُوَ؛ لأن قوله

تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ دليلٌ على أنه لا أَجرَ على الله تعالى إلَّا في العَفوِ والإصلاح.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ دليلٌ على أن العفوَ لا بُدَّ أن يَكون أقربَ إلى التَّقوى، فإن لم يَكُن أَقرَب بل كان سببًا لتَمادِي الطاغي وعُدوانه فإنه لا يُعفَى عنه.

•○•○•

٢٩٨٩- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، **قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةَ، وَالِاتِّبَاعُ بِالمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ المَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورحمةٌ فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ**(١).

التعليق

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فيما نَقَلَهُ عنِ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قوله: «**كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ولم يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ**» دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وهنا في هذا الحديثِ يَقولُ: «**كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]، رقم (٤٤٩٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب تأويل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، رقم (٤٧٨١)، والدارقطني (٣/ ٨٦).

وقد يَقولُ قائِلٌ: إن ظاهِرَ الآية جَوازُ التَّنازُلِ عن القِصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

ولكِنَّ الجوابَ على هذا: أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ أي: فمَن بَذَلَه على وجهٍ يُصَدِّقُ قولُه فعلَه فهو كفَّارةٌ له، فالقاتِل إذا تَصَدَّق ببَذلِ نفسِه كان كفَّارةً لِـمَا اقترَف منَ الإثمِ، وليس المعنى أن أَوْلياء المَقتولِ إذا تَصَدَّقوا كان كفَّارةً لهم؛ لأن أَوْلياءَ المقتولِ لم يَجْرِ منهم شيءٌ حتى يُقالَ: إن التَّصدُّقَ كفَّارةٌ لهم، ولكن الجانيَ هو الذي جَرَى منه الشيء، فإذا تَصدَّق وبَذَلَ نفسَه كان كفَّارةً لِـمَا اقترَف من العُدوان.

وقوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مِن الطالِبِ وهم أَوْلياء المَقتول، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الطالِب بإحسانٍ من القاتِل، فاتِّباعٌ بالمعروفِ؛ لأنهم سيُطالِبونَه بالدِّيَة وأداءٌ إليه بإحسانٍ من القاتِلِ، و﴿إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الطالِب وهم أَوْلياء المَقتولِ، ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾، أي: يُؤدِّيه بإحسانٍ بدون مِنَّةٍ.

ففي الآية الكريمة: أنه يَجوزُ لنا أن نَعفُوَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ ولا تَناقُضَ بين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ﴾، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾؛ لأن قولَه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ يَدُلُّ على أن هذه الكِتابةَ ليست فَرْضًا على مَن هي له، وهي فرْضٌ على مَن هي عليه، فالذي عليه القِصاصُ مَفروضٌ عليه أن يَستَسلِمَ ويَنقادَ.

أمَّا مَن له القصاصُ فقد ذَكَرَ الله تعالى أن هذه الكِتابةَ في حقِّه ليست بواجِبةٍ، بل إن عفا فلا حَرَجَ عليه.

قوله تعالى: ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وجهُ ذلك أنه لو كان القِصاصُ فَرضًا

ولا بُدَّ منه، ولا يُعفَى إلى الدِّيَة، لكان في ذلك ثِقَلٌ على القاتِلِ، وعلى أولياء المَقتولِ، أمَّا كونه ثقلًا على القاتل فظاهِرٌ.

ولماذا كان ثَقيلًا على القاتِلِ؟

الجوابُ: لأنه لا مَناصَ من القتلِ، ومعلومٌ أنه إذا كان هناك مَناصٌ من القَتْل بالعَفوِ ففيه تَخفيفٌ، وأمَّا كونه فيه تَخفيفٌ على أَوْلياءِ المقتولِ؛ فلأن القاتِلَ قد يَكون من بني عمِّهِم، أو من أَقارِبِهم، أو من أصدقائِهم ممَّن يُحِبُّون أن لا يُقتَل، فإذا لم يَكُن لهم مجالٌ في العفو صارَ في ذلك شِدَّةٌ عليهم، فصار التخفيفُ هنا عائِدًا على القاتِلِ وعلى أولياء المَقتولِ، فيَكون تَخفيفًا على القاتِلِ؛ لأنه إذا أُبيحَ العفو صارَ له مَناصٌ منه، ويَكون تخفيفًا على أولياء المَقتولِ؛ لأن القَتلَ قد يَكون فيه إِحراجٌ لهم، بكون القاتِلِ المُعتَدي قريبًا، أو صَديقًا، أو ما أَشبَه ذلك.

وهذا الأَثَرُ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية، لم يُشِر فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى القِصاصِ عند النصارى؛ لأن القِصاصَ عند اليهودِ واجِبٌ، ولا خِيارَ فيه، وقد ذَكَرَ كثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه عند النصارى ليس بجائزٍ، وأن النصارى لا يَجوزُ في دِينهم القِصاصُ، بل لا بُدَّ من الدِّيَة، أو العفو مجَّانًا، فإن صَحَّ هذا فقد تَبيَّن أن هذه الأُمَّةَ -ولله الحمدُ- وَسطٌ بين غُلُوِّ اليهودِ، وتَفريطِ النصارى؛ لأن اليهودَ في دِينِهم شِدَّةٌ، والنصارى في دِينهم تَساهُلٌ، ولكنه لائِقٌ بحالهم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ، لم يَشرَع لهم إلَّا ما يَليقُ بحالهم، فتكون الأُمَّةُ وسَطًا في باب القِصاصِ بين اليهودِ والنصارى.

ووجهُ الوسَطية: أن هذه الأُمَّةَ مُخيَّرةٌ بين القِصاص والدِّيَة، وأمَّا النصارى فلازِمٌ عليهم أن يَأخُذوا الدِّيَة، وأمَّا اليهودُ فلازِمٌ عليهم أن يَأخُذوا بالقِصاصِ.

بَابُ مَا جَاءَ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَالتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَمَا جَاءَ فِي الحُرِّ بِالْعَبْدِ



ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثَلاثَ مَسائِلَ في تَرجمة البابِ:

١- قَتلُ المُسلِم بالكافِرِ، فإذا قَتَلَ المُسلِمُ كافرًا فهل يُقتَلُ به؟

٢- التَّشديدُ في قَتلِ الذِّمِّيِّ.

والذِّمِّيُّ هو: مَن بينه وبين المسلمين ذِمَّةٌ، سواءٌ كان من أهلِ الكِتاب، أو من غيرهم.

٣- قَتلُ الحُرِّ بالعَبدِ.



٢٩٩٠- عن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (٢٠٣٤)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، رقم (١٤١٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٤).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا**» أي: ليس عندنا شيء، ثُمَّ أَقسَمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله: «**وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ**» الحبة: هي حَبَّة الزَّرْع تُوضَعُ في الأرض، فتنفَلِقُ فيَخرُجُ منها الزَّرعُ، وهي جمادٌ يابِسٌ لا نُموَّ فيه، ثُم يَكون رطبًا حيًّا، فيَنمو فيُخرِجُ الله تعالى من الحبة سَبعَ سنابِلَ في كل سُنبلةٍ مِئة حَبَّة، فهو سبحانه وتعالى الباري فالِقُ الحبِّ والنَّوى.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**» النَّسَمة: ما فيه رُوحٌ كالإنسان والحيوان وما أَشبَه ذلك.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ**» وهذا لا حَصرَ له؛ لأن الناس يَختَلِفون اختلافًا كثيرًا في الفَهمِ من وجوهٍ مُتعدِّدة:

أوَّلًا: بالإيمان، فإنه كلَّما قَوِيَ إيمان الشخصِ قَوِيَ فهمُه في شريعة الله تعالى، سواءٌ من الكتابِ أو من السُّنَّةِ؛ لأن الإيمانَ نورٌ يَقذِفُه الله تعالى في القلب، فيُبصِرُ به ما لا يُبصِرُهُ غيره.

ثانيًا: بالعمَل الصالِح، فإن الإنسانَ يَزدادُ بالعمَل الصالِح فَهْمًا في كتاب الله تعالى وفي سُنَّةِ رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ثالثًا: كثرة القِراءةِ والتَّدبُّرِ في كِتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر:١٧]، فمتى كثُرت مُمارَسةُ الإنسان لقِراءةِ القرآن والأحاديثِ

النبوية، وتَدبُّره لـمَا فيهما من المَعاني ازدادَ فَهمًا.

رابِعًا: الفَهمُ الغريزيُّ، الذي يَمُنُّ الله تعالى به على مَن يَشاءُ من عِبادِه، فإن الناسَ يَختَلِفون في الفَهمِ الغريزيِّ اختلافًا كثيرًا، فتَجِدُ شَخْصين يَحفَظان آيةً من القرآن، يَستَطيعُ أحدُهما أن يَستَفيدَ من هذه الآيةِ عِدَّةَ أحكامٍ، والآخَر لا يَستَطيع إلَّا أن يَأتِيَ بحُكْمٍ واحِدٍ أو لا يَأتيَ بشيء، وذلك بما أَودَعَ الله تعالى الإنسانَ من الفَهمِ.

خامسًا: قِلَّة الشواغِلِ، فإن الذِّهْن آلة إذا أَشغَلْتَها بشيء انشَغَلَت به عن الشيء الآخَرِ؛ ولهذا لا يَنبَغي لطالِبِ العِلمِ أن يَنشَغِل بالأشياء الجانبية التي لا تُعينُه على عِلمِه؛ لأن هذه مع تَضَمُّنِها إضاعةَ الوقت هي أيضًا تُدَمِّرُ الذِّهْن وتُشَتِّته، وتَجعَلُه يَتكَلَّمُ بما ليس فيه فائدةٌ، بل بما فيه مَضَرَّةٌ.

فهذه الأمورُ الخمسة كُلُّها من أسباب زيادةِ الفَهمِ، إلَّا واحِدةً منها وهي: الفَهمُ الغريزيُّ، لكن مع ذلك هذا الغَريزيِّ يَكون مُكتَسبًا إذا انضَمَّ إليه واحد من الأمور الأربعة.

فإذا علِمنا أن هذه أسبابُ الفَهْمِ، فإنه يَنبَغي لنا أن نَعتَنِيَ بها، وأن نُراجِعَ أَنفُسَنا هل إيمانُنا يَنقُص أو يَزيدُ، وإذا قُدِّرَ أنه نَقَصَ، ولا بُدَّ أن يَكون الإيمان كمَوْجِ البحر، أحيانًا يَزيدُ وأحيانًا يَنقُصُ، كما جرَى ذلك للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «إذا كُنَّا عِنْدَكَ يَا رَسولَ الله كَأَنَّنا نَرى الجَنَّةَ رَأْيَ عَينٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا وَعَافَسْنا الأَوْلَادَ وَالأَزْوَاجَ نَسينَا». فَقالَ الرَّسولُ ﷺ: «سَاعَةً وَسَاعَةً»[١]، فلا بُدَّ من نَقْصِ الإيمان بالأشياء التي تُزعزِعُه، سواءٌ كانت أشياءَ خارجيةً، أو أشياءَ داخليةً، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر، رقم (٢٧٥٠).

على الإنسان أن يُلاحِظَ ويَحرِصَ على ألَّا يَنقُصَ على الأقلِّ، وهو إذا حَرَصَ على أن لا يَنقُص، فإن الله تعالى يُثيبُهُ ويَزيدُهُ، وإذا عَلِمنا أن العَمَلَ الصالِحَ سَببٌ للفَهمِ فنُكثِر من العمَل الصالِح، فنُكثِر من الصلاة، ومن الصدَقة، والاستِغْفار، والصَّدَقةُ لا تَقتَصِر على صدَقةِ المال، بل كلُّ ما سمَّاه الرسولُ ﷺ صدَقة من التسبيحِ والتكبيرِ والتهليلِ وإماطةِ الأذى.

وإذا علِمنا أن من أسباب الفَهْمِ: أن لا يَنشَغِلَ الإنسان بالشواغِلِ التي تَصُدُّه ويَحرِصَ على قِلَّة الشواغِلِ، فإذا كان مُجَنَّدًا لعِلْمٍ ما، فلْيَكُن اتِّجاهُهُ إلى هذا التجنيدِ لا إلى غيره.

وما ذكَرْناه من التَّدبُّر بأن نُكثِر من التَّدبُّرِ حتى لو في حالِ المشي، فيُمكِن أن يَأخُذَ الإنسان آيةً من كِتاب الله تعالى يَتأمَّلُها وماذا تَدُلُّ عليه وما الفوائِدُ منها، فيَحصُلُ بذلك خيرٌ كثيرٌ، ولو جعَلَ معه في جيبه شيئًا من الوَرَقِ يَكتُب ما التَقطَهُ ذِهنُه؛ لأن الذِّهْن كما يَقولون: خوَّانٌ، يَكون عندك ذِكر في هذه الساعةِ، فإذا طالَ الأَمدُ نَسِيت هذه الفوائِدَ، فإذا قيَّدْتَها صار في هذا فائِدةٌ كبيرةٌ.

أمَّا الفَهمُ الفِطريُّ الغَريزيُّ: فهذا شيء من الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه يَنمو ويَزدادُ بواحِدٍ من الأسباب الخمسة التي ذكَرْناها.

ومَنِ اطَّلَعَ على بعض كتُب العلَّامةِ ابنِ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ سيَمُرُّ به أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يَستَنبِطُ الفوائِدَ من الآيات، فيَستَنبِطُ من آيةٍ واحدةٍ فوائِدَ كثيرةً تَعزُبُ عن غيره، وقد جَرى شيخُنا عبدُالرحمن بن سَعدي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المِنوالِ في بعض الآيات، ومنه ما ذكَرَ من فوائِدَ في قصَّة داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد ذكَرَ فوائِدَ كثيرةً من آية الوضوء[1].

(١) انظر: تفسير السعدي (ص:٧١١)، (ص:٢٢٢).

وهذا لا شَكَّ أنه يَتضَمَّن مصلحتين:

المصلحة الأُولى: عِلْمُ ما في هذه الآياتِ من الفوائِدِ.

والمصلحة الثانية: تَمرينُ الطالب على استِنباطِ الفوائِدِ؛ لأن تَمرين الطالِبِ على استِنباط الفوائِدِ من القرآن والسُّنَّة يَفتَحُ ذِهنَهُ وفَهمَهُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**» الصحيفةُ: هي الورَقةُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْعَقْلُ**» يَعنِي: الدِّيَة، وسُمِّيَت عَقْلًا؛ لأن العادة عندهم أن القاتِلَ يَأتي بالدِّيَة، وهي من الإبلِ مئةُ بعيرٍ، فيُنيخُها عند بيت أهلِ المَقتولِ ويَعقِلُها؛ فلهذا سُمِّيَت عَقْلًا باعتِبارِ الفِعْل، وهو عَقلُها عند بيت أولياء المَقتول.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِكَاكُ الْأَسِيرِ**» هو الأسيرُ المُسلِم الذي أَسَرَهُ الكُفَّارُ، فإن الشريعة جاءت بوجوبِ أن يُفَكَّ الأسير من الكُفَّارِ بأيِّ وَسيلةٍ كانت، حتى من الزكاة، فيُصرَفُ من الزكاة لفَكِّ المأسورين من المسلمين من أَيْدي الكفَّارِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» فلو أن مُسلِمًا قَتَلَ كافِرًا عَمدًا فإنه لا يُقتَلُ به، والكافِرُ الذي يَقتُلُه المُسلِم لا يَخلو من أحوالٍ أربعةٍ:

- إمَّا أن يَكون حربِيًّا.
- أو ذِمِّيًّا.
- أو مُعاهَدًا.
- أو مُستَأمَنًا.

فإن كان حَرْبِيًّا: فليس فيه ضَمانٌ لا بقِصاصٍ ولا بدِيَّةٍ؛ لأن دَمَهُ حلالٌ فهو مُباحُ الدَّمِ.

وأمَّا إذا كان ذِمِّيًّا، أو مُعاهَدًا، أو مُستأمَنًا، فإنه مَضمونٌ بالدِّيَة، لا بالقِصاصِ فلا يُقتَصُّ منه، فإذا قَتَلَ المسلمُ واحدًا من الذِّمِّيِّين، أو المُعاهَدين، أو المُستأمَنين فإنه يُضمَنُ بالدِّيَة، ولا قِصاصَ بين المُسلِم والكافِرِ فيما لو قَتَلَ المُسلِمُ الكافِرَ.

فإن قال قائِل: لماذا لا يُقتَلُ به؟ أَلَيس الله تعالى يَقول: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ وهذه الآية عامَّةٌ؟

والجوابُ: إن الله تعالى قال هكذا، ولكن السُّنَّةَ تُخَصِّص القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، فخُصِّص بقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١).

فلو مات شخصٌ عن ولَدٍ كافِرٍ، والميتُ مُسلِمٌ فإن الكافرَ لا يَرِثُ منه، مع أننا لو أَخَذْنا بعمومِ الآية لورَّثْناه، لكِنَّ السُّنَّةَ تُخصِّصُ القرآنَ، كما أن القرآنَ يُخَصِّصُ السُّنَّةَ أحيانًا، لكنه قليلٌ.

ومن أمثلة تَخصيصِ القرآن للسُّنَّة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهذه الآيةُ مُخصِّصة لقوله ﷺ في الشروطِ التي بينه وبين قُريشٍ، أنَّ مَن جاءَ النَّبيَّ ﷺ مُسلِمًا من الكفَّارِ فإنه يَرُدُّه إليهم(٢)، وهذا عامٌّ يَشمَل المرأةَ والرجُلَ، لكن القُرآن قال في حقِّ المرأةِ: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾. والله تعالى أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

يُستفادُ من هذا الحديثِ:

١- أن في قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سُئِلَ: «هَلْ عِنْدَكُم شَيءٌ مِنَ الوَحيِ مَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟»، ردًّا على الرافِضةِ الذين يَقولون: إن عند آل البيت قُرآنًا غيرَ هذا القرآنِ، ويُسَمُّونه: مُصحفَ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن هذا كَذِبٌ ولا يُوجَدُ شيء من القُرآن إلَّا هذا المُصحفَ الذي اتَّفَقَ عليه المُسلِمون.

٢- إثباتُ العقلِ، يَعنِي: الدِّيَة.

٣- والشاهِدُ منَ الحديثِ للباب في قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وهذا يَشمَلُ الكافِرَ الأصليَّ، والمُرتَدَّ.

مثاله: لو قَتَلَ شَخصٌ مَن لا يُصَلِّي، فإنه لا قِصاصَ عليه، ولا ضَمانَ؛ لأنه مُرتَدٌّ مُباحُ الدَّمِ، لكن لا يَجوزُ للإنسان أن يَقتُلَ المُرتَدَّ؛ لأن تنفيذَ هذا الحُكمِ للإمام لا إلى الأفرادِ من الناس.



٢٩٩١- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المُؤْمِنُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبو دَاوُدَ[1].

وهو حُجَّةٌ في أَخْذِ الحُرِّ بِالْعَبْدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٦).

التعليق

قوله ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» ومَعنَى تَتكافَأُ: تَتماثَلُ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:٤] يَعنِي: مَثيلًا، ويَكون بعضُها كُفوًا لبعض، فالصغيرُ يُقتَلُ بالكبيرِ، والكبيرُ يُقتَلُ بالصَّغيرِ، والذكَرُ بالأُنثى، والأُنثى بالذكَرِ، والحُرُّ بالحُرِّ، والعَبدُ بالعبدِ، والعَبدُ بالحُرِّ، والحُرُّ بالعبدِ، فتَتكافَأُ دِماؤهم بدون تفصيل.

فإن قال قائِل: هل يُعارِضُ هذا الحديثَ قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨]؟

فالجوابُ: قُلْنا: لا يُعارِضُ؛ لأن ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ تَدُلُّ على قَتلِ الحرِّ بالحُرِّ، ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ تَدُلُّ على قَتلِ العَبدِ بالعَبدِ، ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ تَدُلُّ على قَتلِ الأنثى بالأنثى.

وهذا الحديثُ لا يُفيدُ أن الأنثى لا تُقتَلُ بالأنثى، والحُرَّ لا يُقتَلُ بالحُرِّ، والعبدَ لا يُقتَلُ بالعبدِ.

لكن هل فيها أن الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ وأن العبدَ لا يُقتَلُ بالحُرِّ؟

الجوابُ: إن قَتْلَ العبدِ بالحُرِّ أَوْلى من قَتلِ الحُرِّ بالحُرِّ، فلو قُتِلَ حُرٌّ بِحُرٍّ، فقَتلُ العبدِ به من بابِ أَوْلى، ولكن قَتلُ الحُرِّ بالعبدِ مفهومُ الآية يَدُلُّ على أنه لا يُقتَلُ، ولكن المفهومَ يُقدَّم عليه المَنطوقُ، فقولُه في الحديث: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» هذا عامٌّ.

فإذا قال قائِلٌ: هذا العُمومُ لا يُنافِي المفهومَ؛ لأن دَلالةَ العمومِ على جميعِ أفرادِه دَلالةٌ ظَنِّيَّةٌ؛ لأنَّه كم من عُمومٍ أُريد به الخصوصُ؟! فليس دَلالةُ العمومِ على جميع

أفرادِه، بل هي ظَنِّيَّةٌ، وليست قَطعيَّةً، وإذا لم تَكُن قطعيةً فإن المفهومَ لا يُعارِضُها؟

فالجوابُ عن ذلك: وإن لم تَكُن قطعيةً، فإن دَلالة المفهومِ دَلالةٌ ظَنِّيَّة؛ لأنه قد يَقول قائِلٌ: نحن لا نَلتَزِم إلَّا بالظاهِرِ فقط، أو بالمنطوقِ فقط، فقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ وما بَقِيَ فهو مَسكوتٌ عنه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ وما بَقِيَ مسكوتٌ عنه، فلا تَكون دَلالةُ المفهومِ مُعارِضَةً لدَلالة عُمومِ المَنطوق، وهذا القولُ هو الصحيحُ: أن الحُرَّ يُقتَلُ بالعبدِ.

وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» أي: يَدٌ واحِدة على مَن سِواهم، وهمُ الكُفَّار، واليدُ هنا يُحتَمَلُ أن يَكون المرادُ بها اليدَ الحقيقية، ويُحتَمَلُ أن يَكون المرادُ بها القوَّة، والمَعنيان صحيحان، فهم يَدٌ على مَن سِواهم، يَضرِبون بيَدٍ واحِدةٍ على مَن سِواهم، وهم يَدٌ على مَن سِواهم قوةٌ، وهذه مَعنوية.

وقوله ﷺ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» يَسعَى يَعنِي: يَدخُلُ، والذِّمَّةُ: العهد، يَعنِي: إن أدنى المُؤمِنين يُمكِنُ أن يُعطِيَ أمانًا لأحدٍ من الكُفَّارِ، ويَكون هذا المُستَأمَنُ من الكفَّارِ آمِنًا عند جميع المُؤمِنين.

وأمَّا عَقدُ الذِّمَّة الذي يُعتبَرُ عقدًا لا أَمانًا فهذا إلى الإمامِ، لا يَسعَى به أحدٌ؛ لأن عَقدَ الذِّمَّةِ حُكمٌ عامٌّ ثابتٌ، بخِلاف الأمان فإنه في جزئية مُعيَّنة ويَنتَهي، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

فقوله ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» يَعنِي: يَدخُلُ بعَهدِهِم أدناهُم، فعَهدُ الأدنى منهم عهدٌ للجميع، لكن ما هو العهدُ الذي يَسعَى به الأدنى؟

والجوابُ: الأمانُ فَقَط، أمَّا عَقدُ الذِّمَّةِ فهو عقدٌ بيْن عامَّة الكُفَّارِ، وهذا إلى الإمامِ أو نائِبه.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **أن دِماءَ المُؤمِنين مُتكافِئةٌ**، الصغيرُ يُكافِئ الكبيرَ، والكبيرُ يُكافِئُ الصغيرَ، والحُرُّ يُكافِئُ الحُرَّ، والعَبدُ يُكافِئ العبدَ، والحرُّ يُكافِئ العَبدَ، والعبدُ يُكافِئ الحُرَّ، والذَّكَرُ يُكافِئُ الأنثى، والأنثى تُكافِئُ الذَّكَرَ، فكُلُّهم على حدٍّ سَواءٍ.

٢- **أن العبد يُؤخَذُ بالحُرِّ**، وقد احتَجَّ به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الحُرِّ بِالعَبْدِ**»، وكيف كان حُجَّةً؟

الجوابُ: بطريقِ العموم.

ولماذا عبَّر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**فِي أَخْذِ الحُرِّ بِالعَبْدِ**» ولم يَقُل: في قتلِه؟

الجوابُ: لأن الأخذَ أعمُّ مِن القَتْلِ، فقد يَكون في الأعضاء، فإذا قَطَعَ الحرُّ يدَ عبدٍ قُطِعَت يَدُه، كما أنه لو قَتلَه قُتِل به.

٣- **أَنَّه يَجِبُ على المُسلِمين جميعًا أن يَكونوا ضدَّ عَدُوِّهم المُشتَرَكِ، وهم الكفَّار**، فيَجِب أن يَكونوا يدًا على مَن سِواهم، فمَن شذَّ عَن ذلك فليس من المُؤمِنين.

٤- **أنَّه إذا كان المُسلِمون يدًا على مَن سِواهم، حُرِّمَ أن يَكون بَعضُهم على بعضٍ يدًا**؛ لأن الواجِبَ أن يَكونوا يدًا واحِدةً على مَن سِواهم، لا أن يَكون بَعضُهم يدًا على بعضٍ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قَالوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟ قال: «**إِنَّهُ كَانَ**

حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[١]، فالمَقتولُ حَرِصَ على قَتلِ أَخيه لكن غَلَبَه، فلَمّا كان حريصًا وعمِلَ العَمَلَ لذلك صارَ في النارِ، ولو كان مَقتولًا.

وهذا بخِلافِ الدِّفاعِ عن النفسِ والمالِ والعِرضِ، فإن الواجِبَ على الإنسانِ أن يُقاتِلَ لِلدِّفاع عن نفسِه، ومالِه، وعِرضِه، وفي هذه الحالِ إذا قُتِلَ فهو شهيدٌ، كما في الحديث أنه ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٢].

ولهذا لـمَّا سُئِل الرَّسولُ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأتي للشَّخصِ يَطلُبُ منه المالَ قال: «لا تُعْطِهِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَني؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَني؟ قَالَ: «أَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»[٣]، ففرَّق النَّبِيُّ ﷺ بين القَتلِ دفاعًا، والقَتْلِ طلَبًا، فالطالِبُ لقَتلِ أخيه وإن قُتِلَ فهو في النارِ، والمُدافِعُ إن قُتِلَ فهو شهيدٌ، والصائِلُ في النارِ.

٥- أن تأمينَ أحدِ المسلمين لواحِدٍ من الكُفَّار سارٍ على جميع المُؤمِنين، والدليلُ من قوله ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[٤]، فأَخذ النَّبِيُّ ﷺ بإجارةِ امرأةٍ، لـمَّا أَجارَت شَخصًا فأَجاره النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم (١٤٠).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم (٣١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... رقم (٣٣٦).

٦ -أن المُؤمِن لا يُقتَلُ بالكافِرِ؛ لقوله: «أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وأَكَّد النَّبِيُّ ﷺ ذلك بقوله: «أَلَا» الاستِفْتاحية الدالَّةِ على التوكيدِ، ولو كان القتلُ عمدًا، أمَّا قَتلُ الخطأ فلا يُقتَلُ فيه القاتِلُ، ولو كان مُسلِمًا مع مسلمٍ، لكنه إذا كان عمدًا فإنه لا يُقتَلُ المُؤمِن بالكافِرِ.

٧- فيه دَلالةٌ على تَحريمِ قَتلِ المُعاهَدِ، سواءٌ كان العَهدُ عامًّا كعَقدِ الذِّمَّةِ، أو خاصًّا كالأمان الصادِرِ من شخصٍ من المُؤمِنين، لقوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٨- أن المُعاهَدَ إذا انتَهى عَهدُه جاز قَتلُه، وتُؤخَذُ من قوله ﷺ: «فِي عَهْدِهِ»، ما دام مُعاهَدًا، فإذا انتهى عهدُه جاز قَتلُه.

٩- أن العَهْد يَجوزُ توقيتُه بأن يُجعَلَ إلى أَمَدٍ مُعيَّنٍ؛ لقوله ﷺ: «فِي عَهْدِهِ»، والظرفية تَدُلُّ على أنها مَحدودةٌ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥]، فالأشهُرُ الحُرُمُ التي جرَى فيها تَحريمُ القِتالِ بالعَهْد.



٢٩٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

وفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٨)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، رقم (٢٦٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبيهِ» المقصود بأبيه شُعيبٌ، وجدِّه جدُّ شعيبٍ، فعَمرو بنُ شُعَيب، وأبو شُعيبٍ اسمه مُحَمَّدٌ، وجدُّه اسمه عبدُالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصحابيُّ المشهورُ.

وهذه التَّرجمةُ قد اختَلَفَ فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هي مُتَّصِلةٌ أو لا؟

والجوابُ: المُحققون من أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أنها مُتَّصِلةٌ، حتى قال بعضُ الحُفَّاظ: إن هذه التَّرجمةَ كتَرجمةِ: مالكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ. ورأى أنها من أصحِّ الأسانيد، ولكن الصحيحَ أنها لا تَصِلُ إلى هذا الحدِّ، ولكنها تَرجمة صحيحةٌ مُتَّصِلة يُحتَجُّ بها، قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما رَأَيتُ أحدًا تَرَكَ الاحتجاجَ بعَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه»(١).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يَعنِي: شَرَعَ، فهذا قضاءٌ شرعيٌّ، وليس قضاءَ حُكْمٍ فَصَلَ فيه بين الخَصْمين؛ وذلك لأن قضاءَ الحُكمِ يُحتَمَلُ أن يَكون تَشريعًا، أو أَنَّه حُكمٌ في قضية مُعيَّنة، ويَختَلِفُ حُكمُها، بخِلاف القَضاء الشَّرْعي.

ولهذا إذا جاء مثل التعبير: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»(٢)، وقوله: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»(٣)، فالصحيح: أنه قضاءٌ شرعيٌّ؛ لأننا نَقول: إن النَّبِيَّ ﷺ إذا قَضى،

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٤٢-٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٤٩٧).

فسواءٌ كان حُكْمًا أم شرعًا، فإنه قُدوةٌ يَجِبُ علينا أن نَتَأسَّى به، فقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَضَى أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» عامٌّ، فمُسلِم: نكِرة في سياقِ النَّفي فتَعُمُّ.

وفي لفظٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وهذا يَدُلُّ على أن القضاءَ السابِقَ قضاءٌ شرعيٌّ؛ ولهذا جاء مُصرَّحًا به نَهيًا.

•○•○•

٢٩٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٢٩٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَـهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَة أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا» يَشمَلُ الذِّمِّيَّ، والمُعاهَد، والمُستَأمَن؛ لأن العَهدَ في اصطِلاح الشَّرْعِ أعمُّ من العهد في اصطِلاحِ الفقهاء؛ فالفُقهاء يَرون أن مَعصومَ الدَّمِ من الكُفَّار ثلاثة أصناف:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)، والبخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، رقم (٤٧٥٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل معاهدا، رقم (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل معاهدا، رقم (٢٦٨٧)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، رقم (١٤٠٣).

١- المُعاهَد.

٢- والذِّمِّي.

٣- والمُستأمَن.

قوله ﷺ: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» وإذا لم يَرِح رائِحة الجَنَّةِ، فيَعني: لم يَشَمَّها، فإنه لن يَدخُلَها، ولو دَخَلَها لَشَمَّها، إذ إن فيها ما تَشتَهيه الأنفسُ، وتلَذُّ الأَعيُن.

وقوله ﷺ: «وإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» إذَنْ يَكون قاتِلُ المُعاهَد هو أبعدَ عن الجنةِ بأكثرَ من أربعينَ عامًا، وهذا يَدُلُّ على أن مَن قَتَلَ مُعاهَدًا فقد أتى كبيرةً من كبائِرِ الذنوبِ؛ لأنه ترَتَّب عليه هذا الوعيدُ الشديدُ.

مَسأَلةٌ: ومع هذا الوعيدِ الشديدِ هل يُقتَل به؟

الجوابُ: لا يُقتَل مسلِمٌ بكافِرٍ.

مَسأَلةٌ: في هذا الحديثِ دَليلٌ على ثُبوت الرائحة للجَنَّة، ومعلومٌ أنَّه سيَكون لها رائحةٌ؛ لأنَّ فيها أنواعَ الطِّيبِ والنعيمِ والفواكه، وليست رائحَتُها كرائحةِ جَنَّات الدنيا؛ لأنَّ رائحة جَنَّات الدُّنيا تَجِدُها من قَريبٍ، لكنَّ رائِحةَ جناتِ الآخِرة تَجِدُها من مسيرة أربعين عامًا.

مَسأَلةٌ: في هذا الحديثِ يَقول ﷺ: «يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، وقد وَرَدَ في أحاديثَ أُخرى بأكثَرَ من ذلك.

والجمْعُ بينها: كما قال ابنُ القيِّم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه بِحَسَبِ السير، فقد يَكون

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٦٨٣).

السيرُ أربعينَ عامًا بسَيْرٍ سريعٍ، يُقابِل السيرَ سبعينَ عامًا بسيرٍ بطيءٍ، وقد يَكونُ هذا باختِلافِ المشَمِّ، فبعضُ النَّاس يَكون شمُّه قويًّا، وبعضهم دون ذلك، وقد يَكون ذلك باعتبار المَشمومِ، فقد يَكون بعضُه له رائحةٌ ذكيَّةٌ قوية، والبعض الآخَرُ دون ذلك.

وهكذا يَنبَغي الجمعُ بَيْن الأحاديث إذا ورَدَت وكانت كلُّها صحيحةً، قبل الحُكْمِ بالنَّسْخ في بعضِها، على أنَّ مثل هذه المَسأَلةِ لا يُمكِن أن يَدخُلَها النسخُ؛ لأنَّها خبَرٌ، والخبرُ لا يَدخُله النسخُ.

مَسأَلةٌ: لو قال قائِلٌ في مَواقِعِ الفِتنِ: هل يُعتبَر القاتِلُ فيها صائِلًا؟

الجوابُ: العملُ الصحيح في الفِتَن أنه لا يُقاتِلُ فيها، ولهذا لم يُقاتِل عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وَصَلَهُ الخارِجون المُعتَدون، لكنَّ الفِتَن قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يُقاتَلُ فيها ابتِداءً، ولكن إذا جاء أحَدٌ فيَعمَلُ معه بالدِّفاعِ، فالدِّفاعُ لا شَكَّ أن للإنسان له أن يُقاتِلَ فيه.

قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَجِبُ الدفاعُ إلَّا في حال الفِتنة فالعَبدُ مُخيَّرٌ، لكن في غير الفِتْنة يَجِبُ الدِّفاعُ.

ولكن الفِتنة منها: ما يَكون فيها كلٌّ من الطرَفين مُسلِمًا، وفتنةٌ يَكون فيها أحدُ الطرفين مُسلِمًا ادِّعاءً، والمسلم ادِّعاءً ليس بمُسلمٍ، ولكن المسلمَ حقيقةً هو المسلِم، فإذا كان هناك فتنةٌ، ونَعرِفُ أنه لو دانت الدولةُ للمُعتَدي لانْطَمَسَ الإسلامُ بهِ، ولما صارت هذه المَسأَلةُ مُتوازِنةً، فصار يَجِبُ الدفاعُ بكلِّ حالٍ وبأيِّ وسيلةٍ؛ لأنه يَجِبُ أن يُقَدِّرَ الإنسان مَن سَيَخلُفُ لو دانت الدولةُ للمَظلومِ، فيُقدِّرُ

هذا، ولا تُقَدِّر أن هناك حركةً، وأن هناك فِتنةً فقط، فالإنسانُ العاقِل هو الذي يُقَدِّر النتائجَ قبل أن يَتَدَخَّلَ في المبادئ، فإذا عَرَفَ النتيجة يُقدِم ويَتوَكَّل على الله تعالى ومع قَصدِ الحقِّ يَنتَصِرُ.

مَسأَلَةٌ: لو قال قائل: مَن يَسُبُّ الدِّينَ والعلماءَ هَل يَكون مُرتدًّا؟

الجوابُ أن نَقول: مَنْ سبَّ الدِّين فإنه مُرتَدٌّ يُقتَلُ كقَتْلِ المُرتَدِّين، وأمَّا سبُّ العُلماءِ، فقد يَسُبُّ الإنسانُ العالِمَ ويَكون الحامِلُ له العداءَ الشخصيَّ، بدليلِ أن الفِعلَ الذي سبَّ العالِمَ من أجله لو فَعَلَهُ غيرُه من العُلَماءِ لم يَسُبَّه، فسبُّ الإنسانِ الشخصَ لا لأنَّه يَحمِل هذا العِلْمَ، لكن يَسُبُّ الشخصَ ويَكرَه العِلمَ الذي جاء به، ولو جاء به أحدٌ آخرُ فإنه ما يَسُبُّه، لكن مَن سَبَّ الدِّين فإنه كافِرٌ مرتَدٌّ يَجِبُ قتالُه طلَبًا لا دَفعًا.

وهنا مَسأَلَةٌ: في الفرق بين تَولِّي الكفَّارِ، وبين أن يَستعينَ بالكفَّارِ.

فتَولِّي الكُفَّارِ أن يَذهَبَ ليُقاتِلَ في صفِّهم، فإن كانوا يُقاتِلون مسلمين صارَ كافِرًا مُرتَدًّا، وإن كانوا يُقاتِلون كُفَّارًا ففي تَكفيرِه نَظَرٌ، لكن لا شَكَّ أنه فِعلٌ مُحَرَّمٌ، وإلَّا فإنَّ المُؤمِن يَجوزُ أن يَفرَحَ بانتصارِ كافرٍ على كافرٍ، إذا كان المنتصِرُ أقلَّ ضررًا على المسلمين من المنتصَرِ عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٍ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:١-٥]، ففَرَحُ المؤمِنينَ بذلك لا يُعدُّ كُفْرًا ولا نِفاقًا، وأمَّا أن يَستَعين المسلِمُ بالكفَّار فيَجوزُ للضرورة.

وهنا مَسأَلةٌ في الفَرقِ بين قِتال الكفَّار طلبًا، وبين قِتال الكفَّار دِفاعًا:

فقِتالُ الدِّفاعِ: يَجوزُ أن يَسْتَعين الإنسانُ بأيِّ كافِرٍ إذا أَمَّنَه، ولا يُعَدُّ هذا مِن المُوالاةِ، بل هذا من الدَّفعِ عن النَّفْس، لا سيَّما إذا كان الدِّفاعُ يَستَلزِمُ إبقاءَ الإسلامِ؛ لأنه لو قُدِّر انتصارُ الباغي فَستُطمَسُ مَعالِمُ الإسلامِ، فلا يَبقَى أحَدٌ يَدرُسُ في المساجِد، ولا تَبقى مَوادُّ دينيةٌ في المناهِجِ المدرسيةِ، ولا يَبقَى إلَّا شعائِرُ الكفرِ، وهذه مَسأَلةٌ يَجِبُ أن يَنتبِهَ لها النَّاس؛ لأنَّ النَّاس عنها غافِلون، كما أنه يَجِبُ أن تُبيِّن في كل مكانٍ، حتى يَعرِف النَّاسُ الأمرَ على حقيقته.

مَسأَلةٌ: لو سَرقَ مسلِمٌ مالَ كافِرٍ فهل تُقطَعُ يَدَه؟

الجوابُ: لو سَرقَ مال كافِرٍ ما قُطِعَت يَدُه، لكن المالَ يُنظَر إذا كان المال مُحتَرَمًا مثل مال الذِّمِّيِّ، والمُعاهَد، والمُستأمَن، فإنه تُقطَع يدُ المُسلِم، لا لجنايته على الكافِرِ؛ لكن لأنه سَرَقَ.

ولهذا يَجِبُ أن نَعرِف الفَرْقَ بين القِصاص والحدِّ، فلو سَرَق مسلِمٌ مِن مالِ مسلم قُطِعت يدُه، حتى لو عفا صاحبُ المالِ بعد أن رَفَعَ القضية إلى الجِهاتِ المَسؤولة، وحُكِم بقَطْع اليَد، فلو قال صاحِبُ المال: تَنازَلْتُ ولا أُريدُ إلَّا مالي، ولا تَقطَعوا يَدَهُ. قلنا: ليس الأمرُ إليك؛ لأنه حدٌّ ثَبَتَ، والحدُّ حقٌّ لله تعالى.

ولكن لو قَطَعَ يَدَ مسلِمٍ، ولَمَّا أُمِر بِقَطعِ يده، قال المَقطوعُ يدُه: أنا عَفوْتُ، فلا تُقطَعُ يَدُ الجاني.

فالفَرْق بين الحَدِّ والقِصاصِ: أن القِصاصَ حقٌّ مَحضٌ للآدَمي، والحدُّ حقٌّ لله تعالى، فمتى وَصَلَت إلى السلطان فإنه لا يُقْبَلُ فيه الشفاعة.

ولهذا لـمَّا سُرِقَت رِداءُ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ وهو في المسجد نائمٌ عليها، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِه، فقال يا رسول الله، الرِّداءُ له، لا أُريدُهُ، قال: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»(١).

مَسأَلةٌ: لو قال قائِل: الاستِعانَةُ بالكُفَّار فيها مخاطِرُ مِن بقائهم في بلادِ الإسلام، فهل يُسْتَعان بهم؟

فالجوابُ: بِشَرْط أن يَكونَ مأمونًا، أمَّا إذا كان غيرَ مأمونٍ فالاستعانة به في صفوفنا له أثرٌ في التَّفرِقة والإرجافِ والتَّبيطِ، فلا يُقبَلُ حتى لو كان مُسلِمًا وعُلِمَ أنه يَضُرُّ، فلا يُمكن.

ولهذا مَنَعَ من مُشارِكة الصبيِّ الذي لم يَبلُغ، والمرأةِ في القتالِ؛ وذلك لأن المرأةَ لا تصْبِرُ، والصغيرَ لا يَصمُدُ، فإذا انعَزَلَ واحدٌ من الصفِّ فسيَكون فيه خَطرٌ عظيم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، فالتَّولِّي يوم الزَّحْف من كبائر الذنوبِ، فلو فَرَضنا أنه مُسلمٌ لكنه مُخَذِّلٌ، ومُرجِفٌ، فيَجِبُ على وليِّ الأمر أن يَمنَعَه ولا يُستعانُ به.

ولهذا يَجِبُ على الشبابِ أن يَعلَموا هذه المَسأَلةَ، ولا يَصيرون مثل الشيء الخفيفِ يَطيرُ مع كلِّ نَفْخة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم (٤٨٨٣).

مَسأَلَةٌ: إذا كان يَكرَه العالِمَ لا لِدِينه، ولكن كراهةً لنَفسِ العالِمِ؟

فالجوابُ: إذا كان يُبغِضُ الدِّينَ فبُغضُ الدِّين كُفرٌ، كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]، ولا شيءَ يُحبِطُ العَملَ إلَّا الكُفرُ، لكن إذا كان يَكْره هذا الشخصَ لتَديُّنه، وليس يَكرَهُ الدِّين، ولو جاء من غيرِه ما كَرِهَهُ.

ومثاله: تَقصيرُ الثِّيابِ، فلو جاء تَقصيرُ الثوبِ من العالِمِ المَرموق الذي يُعْتَبَر قُدوةً، فهل يَكرَهُهُ العامة؟

الجوابُ: لا يَكرَهونه، أمَّا لو كان تَقصيرُ الثَّوْب مِن طالبِ عِلْمٍ صغيرٍ فإنَّهم قد يَكرَهونه، فلو جاءَ هذا من عالِمٍ قُدوةٍ لم يَكرَهوا هذا العالِمَ، كما يَكرَهون طالِبَ العلمِ الصغير، وهذا شيء كثير.

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَصُّوا على هذا، فقالوا: فرْقٌ بين كراهةِ الدِّين، وكراهة المُتدَيِّن، وكراهة العِلمِ، والعالِمُ قد يَكون عنده عِلْم كثير، ولكنه فظٌّ القلب غليظٌ، والله تعالى يَقول للرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، مع أن الرِّسالة واحدةٌ، لكن إذا كان العالِمُ ليِّنًا هيِّنًا مع الناس يُداخِلُهُم، ويَتَسامَحُ معهم صار محبوبًا، وصارَ ما يأتي منه محبوبًا إلى الناس، مع أن الشيء واحد.

•○•○•

٢٩٩٥ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»(١)، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قال عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَأَخَذَ بِحَدِّيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»(٣).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الخَبَرَ على أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ المِلْكِ مَانِعًا.

وَقَد رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسنادِهِ عَن إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً»(٤).

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ(٥)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ(٦).

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ رقم (٤٥١٥)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩)، وعلل الترمذي (ص:٣٨٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٤).

(٥) انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٤٧٢).

(٦) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٦٩)، تهذيب الكمال (٣/ ١٧٧).

التعليق

قوله ﷺ: «مَن قتَلَ عَبْدَهُ قتَلْنَاهُ» يَعنِي: أَزْهَقَ نَفسَه، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَدَعَ» أي: قَطَعَ أنفَه.

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن قَتَلَ عَبْدَهُ» صيغةٌ من صِيَغ العموم؛ لأنها اسمُ شرطٍ، وكذلك قوله ﷺ: «مَن جَدَعَ» صيغةٌ من صيغِ العمومِ، فهي اسم شرطٍ، وإذا كان هذا ثابتًا فيما إذا قتَلَ السيِّدُ عبدَه، وقد تميَّزَ عليه في وصفين:

الوصف الأوَّل: أنه حُرٌّ والمَقتولُ عبدٌ.

والوصف الثاني: أنه مالِكٌ والمقتولُ مملوكٌ.

فإذا كان النبيُّ ﷺ يقول: «مَن قتَلَ عَبْدَهُ قتَلْنَاهُ»، مع أنَّ فيه هذين الوَصْفين، فما بالُك فيمَن قتَلَ عبدَ غيرِه، فإنَّ قَتْلَهُ يَكون من بابِ أَوْلى؛ لأن مَن قتَلَ عبدَ غيرِه لم يَتميَّزْ عنه إلَّا بالحُرِّية فقط دون المِلكِ، ومَن قتَل عبدَه فقد تميَّزَ عنه بالحرية والمِلك.

وهذا الذي عليه هذا الحديثُ هو مُقتَضى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وكذلك هو مُتقَضى عمومِ حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»(١)، وهو كذلك مُقتَضى العُمومِ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

وهو أحوطُ وأحفَظُ للنفوس من تَعدِّي مسلمٍ على مسلم، فإن العبدَ مسلِمٌ يَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأن محمدًا رَسول الله، وكونه أُذِلَّ بالرِّقِّ بسبب كُفرِه أوَّلًا، أو بكونه تَوَلَّد ممَّن سبَق كُفرُه؛ لا يَستَلزِمُ أن يُهدَرَ دَمُه، أو أن يُهدَر القِصاص فيه.

ولهذا كان القولُ الصحيحُ أن الحرَّ يُقتَلُ بالعبدِ إذا تَعَمَّد، من أجل العمومات السابقة، ومن أجل حديث البابِ الذي ذَكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحسن عن سَمُرةَ.

وفي قوله ﷺ: «وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» دليلٌ على أن الحُرَّ يُقتَصُّ منه في الأطرافِ للعبدِ، فلو أن الحُرَّ جَنى على العَبدِ بقَطعِ طَرفٍ منه فإن الحُرَّ يُقطَعُ، فلو قَطَعَ أنفه قُطِع أنفُه، ولو قَطَعَ يَدَه قُطِعت يدُه، ولو قَطَع رقبَتَه قُطِعَت رقبَتُه، فيُقتَصُّ منه في النفس فما دونها، ولو جَرَحَه فإنه يُجرَح به، لكن الجُرحَ يَحتاجُ إلى دِقَّةٍ في مَسأَلةِ القصاص؛ لأنَّ بعض الجُروح قد لا يُتَمَكَّنُ مِن القِصاص فيه، لكن إذا تَمَكَّنَّا مِن القِصاص وجَب القِصاص.

قوله ﷺ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» هذا منَ القِصاص في الأطراف، لا في النفْس، وهذا قد يَعمِدُ إليه بعضُ الأسيادِ، فيَخصي عبدَه مِن أجل أن يَأمَن منه بالنسبة لأهلِه؛ لأن الإنسانَ إذا خُصِي زالت عنه شَهوةُ النِّكاح، فالسَّيِّد مالكُ العبدِ يَخصيه من أجل أن يَأمَنَه على أهله، فالرسولُ ﷺ أَخبَرَ أن مَن خَصى عبده، ولو كان لهذا الغَرَضِ خَصَيناه، جزاءً وِفاقًا.

فيَكون الحديث دلَّ على أن الحُرَّ يُؤخَذُ بالعبد حتى في الأطراف، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذَكَرَ طرَفين: وهما: «الأنفُ والخصية».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ» هو أَحدُ الأئمة الحُفَّاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، قال: «سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ»، وهذا أَحدُ أقوالٍ ثلاثة في سماعِ الحسَنِ من سمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فمنهم مَن قال: إنه لم يَسمَع منه شيئًا إطلاقًا، وعلى هذا فلو روى الحسنُ عن سمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شيئًا صار هذا من باب التدليس.

ومنهم مَن قال: سَمِعَ منه كلَّ ما حدَّث به عنه، وعلى هذا فليس ما حدَّث به عنه من باب التدليس.

ومنهم مَن قال: سَمِعَ منه حديثَ العقيقةِ فقط، وما سِواه لم يَسمَعْهُ، فيَكون ما حَدَّثَ به غير حديث العقيقة، يَكون مُرسَلًا مُدلَّسًا.

ولكن إذا قِسنا هذا بالمقياس العامِّ وهو ما إذا تَعارَض مُثبِتٌ ونافٍ، فهل نَأخُذُ بقول النافي؛ لأن الأصل عدَم الثبوتِ، أو نَأخُذُ بقول المُثبِت؛ لأن مع المُثبِت زيادة عِلمٍ؟

والجوابُ: القاعِدة أنه يُؤخَذُ بقول الثاني؛ ولهذا دائِمًا يقول العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا تَعارَضَ رَفعُ الحديث، ووقفُه أُخِذَ بقولِ مَن يَقول بالرفع، إذا كان ثِقةً.

قالوا: لأن الرافِعَ معه زيادةُ عِلْمٍ، فكذلك إذا قال بعض الحُفَّاظِ: إنَّ الحسن سَمِع من سمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال الآخَرون: إنه لم يَسمَع منه فإنه يُؤخَذُ بالسَّماعِ؛ لأن المُثبِتَ مُقدَّمٌ على النافي.

ومنهم مَن قال: لا نَأخُذُ به؛ لأنَّ الأصلَ عدَم السَّماعِ.

ولكن لو أنَّ أحدًا فصَّل وقال: إذا عُلِمَ من حال الراوي أنه يُرْسِل، فإنَّنا لا نَحكُم عليه بالسَّماع، وإلَّا فإنَّنا نَنْظُر في حالِه: هل هو مُدلِّس أو غيرُ مُدلِّسٍ؟ فإذا كان من أهل التدليس، فيُحمَلُ ما رواه بالعنعة على أنه مُدلِّسٌ، وإلَّا فلا.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ» المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَخَذ بهذا الحديثِ لِما يُرَجِّحُه من العمومات.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ المِلْكِ مَانِعًا»، فبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَوْنَ أن الحرَّ لا يُقتَلُ بالعبد.

وبعضهم قال: يُقتَلُ الحُرُّ بالعبد، ولكن السيِّدَ لا يُقتَلُ بعبدِه؛ لأنه مالِكٌ.

وأُجيبَ عن هذا الحديثِ بأحدِ أمرين:

إمَّا أن نَقولَ بِضَعفِه، فيَسقُطُ الاستِدْلال به نهائيًّا.

وإمَّا أن نَقول بِقَبولِه، وحينَئِذٍ لا بُدَّ من أحدِ أمرين:

- إمَّا العملُ بظاهِرِه.
- وإمَّا تأويلُه.

فأيُّهما أَوْلى أن نَأْخُذَ: بالعملِ بظاهره، أو نَقولُ بالتأويلِ؟

والجوابُ: أن نَقولَ: العملُ بالظاهِرِ؛ لأنه هو الأصلُ.

والذين قالوا: لا يُقتَلُ السيِّدُ بعبدِه، ذهَبوا إلى التأويلِ، وقالوا: معنى: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ» أي: فيما سبَق، أي: مَن قَتَلَ مَن كان عبدًا له، فأُعتِق، أو مَن كان عبدًا

فباعه، ثُمَّ قتَلَه فِي مِلكِ الغيرِ، هذا إذا قُلنا: إن السيِّد لا يُقتَلُ بعبده، ويُقتَلُ بعبد غيره.

ولا شَكَّ أنَّ هَذا خِلافُ ظاهرِ الحديثِ؛ فظاهِرُ الحديثِ لا يُعارِضُه نصٌّ حتَّى يَجِبَ التأويلُ، فإذا كان ظاهرُ الحديثِ لم يُعارَض بنصٍّ، فالواجب الأَخْذُ به؛ ولهذا كان القول الصحيح في هذه المَسأَلِةِ: أن نَأخُذَ بظاهِرِ الحديثِ، وألَّا نَدَعَه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَد رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسنادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً**».

هذا الحديثُ مُخالِفٌ لقواعِدِ الشريعة العامَّةِ، ولو صَحَّ لقلنا: إنه قاعِدة بنفسه؛ وذلك لأن الحديثَ إذا وَرَدَ مُخالِفًا للقواعِد العامة، فإنْ صَحَّ فهو قاعِدَةٌ، وإن لم يَصِحَّ وكان فيه مقالٌ، حُكِمَ بشُذوذه.

فحديث عَمرِو بنِ شعيبٍ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَنَّ رَجُلًا قَتلَ عَبْدَهُ فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ**» ولم يَذكُر عدَد الجَلدات، فيُحتَمَل أن يَكون جَلَدَه عليه الصلاة السلام مئةً، ونَفاه سَنَةً، كما يُفعَلُ بالزاني غيرِ المُحْصَنِ، وإمَّا أن يَكون جَلَدَه جَلدًا دون ذلك، أو أكثَرَ، ونفاه سَنَةً.

فعلى الأوَّل: تَكون هذه العُقوبةُ مُوافِقةً لعقوبة الزاني، لكنها مُخالِفَةٌ للقياس، إذ لا رَبْطَ ولا مُشابَهَةَ بين الزِّنا وبين قَتلِ العبدِ، فكيف تُجعَلُ عقوبةُ قَتلِ العبدِ كعقوبة الزاني غيرِ المحصَنِ؛ لأنَّ القاعِدَةَ في الشريعة، أن العقوبةَ بإزاء الْعَمَلِ، فإذا كان العملُ مُختَلِفًا اختلافًا بيِّنًا، فكَيْف تَكونُ العقوبةُ مُتَّفِقةً؟! وهذا بعيدٌ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولم يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً» هنا عُقوبةٌ زائدةٌ على عقوبةِ الزِّنا، إنْ قُلْنا: إن الجَلدَ مئةٌ، ثُم هي غريبة.

مع أنه لو صَحَّ الحديثُ، فلا غَرابةَ أن يَكون هذا مِن باب التَّعزيرِ، كما يَكون بالضرب والحَبْس والتغريم، فيَكون كذلك بتفويت ما يَستَحِقُّه أو بحِرْمانه ممَّا يَستحِقُّ، كما فعَله عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذين يُطلِّقون ثلاثًا، حيث منَعَهم ممَّا يَستَحِقون مِنَ الرَّجعة تعزيرًا لهم؛ لئَلَّا يَعودوا إلى طلاقِ الثلاث[1].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَن أَهْلِ الحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ» ومعناه أنَّ الأوزاعيَّ مِن الشامِيِّين؛ لأن الأوزاعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامُ أهلِ الشَّام، وهذا الحديثُ رواه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشامِيِّين.

فيَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا رَوَى عَن أَهْلِ الحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ» أي: في رواية إسماعيلَ بنِ عيَّاش أن ما رَواهُ عن الشاميين فهو صحيحٌ، وما رواه عنهم عن الحجازِيِّين فليس بصحيحٍ؛ لأنَّه عاش في الشاميين، دون الحِجازيين، فحديثُه عن الحجازِيِّين مُرْسَلٌ، لكن يَبْقى النظَرُ في إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، بقَطعِ النَّظَر عن شيوخِه، هل هو من الشاميين، أو من المَكِّيين، أو من الحِجازيين؟

فهل إسماعيلُ بنُ عياشٍ من الثِّقات الذين يُعتَمَدُ على أحاديثهم، وإن خالَفَتِ النصوصَ الصحيحة، أو لا يُعتَمَدُ على رِوايته؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

والجوابُ: أن الذي يَظهَرُ لي أن هذا الحديثَ ضعيفٌ مِن حيثُ المتن، حتى وإن كان سليمًا من حيثُ السنَد، فهو ضعيفٌ مِن حيثُ المتن؛ لأنه ليس له أصولٌ يُبنَى عليها.

وهو أيضًا مُخالِفٌ لعُمومات الأدِلَّة السابقة، ومُخالِفٌ لخصوصِ حديث الحسَن عن سمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مَسألَةٌ: ذكَر بعضُهُم أن الشَّوْكانيَّ رَحِمَهُٱللَّهُ ذكَر في «نَيْل الأوطار» الإجماعَ على أن الحُرَّ لا يُقْتَلُ بالعبد[1].

ولكن بعد التَّحَرِّي تبَيَّن أنه ذَكَرَ فيها خِلافًا، وذَكَرَ أن مَذهَب أبي حَنيفةَ وجماعةٍ مِن السلَف أن الحُرَّ يُقْتَلُ بالعبد، إذا لم يَكُن عبدًا له، أمَّا إذا كان عبدًا له، فهذا الذي حكَى بعضُهُم الاتِّفاقَ على أنه لا يُقتَل، لكن هذا ليس بصحيحٍ.

فعندنا شيئان:

الشيءُ الأوَّلُ: خِلافٌ ثابِت مُستقِرٌّ مُحَقَّقٌ حتى بين المذاهِبِ الأربعة، وهو قَتْلُ الحُرِّ بالعبد، فإن الإمام أبا حنيفةَ[2] رَحِمَهُٱللَّهُ يَرى أن الحُرَّ يُقتَلُ بالعبد، وهذا مذْهَبٌ كامِلٌ من المذاهِبِ الأربعة، وله في ذلك سَلَفٌ.

الشيء الثاني: إذا قَتَلَ عَبدَه، فهل يُقتَلُ به أم لا؟

الجوابُ: ذَكَرَ بعضُهم الاتِّفاقَ على أنَّه لا يُقْتَلُ؛ لأنه مالِكٌ ولا يُمكِن أن يُقتَلَ بالمملوك، ولكن مع ذلك فهو قَولٌ ضعيفٌ؛ لأن حديثَ سمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَدُلُّ على أنَّه يُقتَلُ به.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٩٧).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٣).

والقَصدُ من هذا: أنني أُحبُّ أن يَتَحَرَّى الإنسانُ النَّقْلَ بدقةٍ جِدًّا؛ لأنَّ هذه المسائِلَ خَطيرةٌ، وإذا نَقَلَ الإنسانُ شيئًا، وتَبَيَّنَ وَهْمُهُ، صار الناسُ فيها بعد يَشُكُّون فيه وفي نقلِه، بل رُبَّما يَشُكُّون حتى في عِلْمِه، فالنقل كثيرًا ما يَكون فيه الخطأُ؛ لأنه خبَرٌ مَنقولٌ، والإنسان ربما يَنسَى، ربما يَفهَمُ الشيءَ على خِلافِه، لكن ربما يُؤَدِّي هذا إلى عَدَمِ الثِّقةِ بعِلمِه، فضلًا عن الثِّقةِ بخَبَرِه؛ لهذا يَتَعَيَّنُ على طالب العِلْم أن يَتَحَرَّى تمامًا.

والقول في هذه المَسأَلةِ: أن الحُرَّ يُقتَلُ بالعبد، سواءٌ كان عبدَهُ، أو عبدَ غيرِه، ولا إجماعَ في هذه المَسأَلةِ، فالتَّحَرِّي في النَّقْلِ لازِم؛ ولهذا أحيانًا أَطلُب مِن الذي يَذكُر لنا نقلًا عن شيخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَسأَلةٍ من المسائل، بأن يُحضِر لنا الكتابَ الذي نَقَلَ عنه، فإذا جاءَ بالكتاب، فإذا الأمرُ على خِلافِ ما يَقولُ.

وهنا مَسأَلةٌ: لو قال قائِل: يُنقَلُ في بعض المسائِل الإجماعُ، مثل ما يَذكُرُه ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد نَقَلَ الإجماعَ على مَسأَلةٍ فيها قولين مُتفاوِتَين فكيف يُجمَعُ فيهما؟

والجوابُ: نحن ذكَرْنا مِن هذا كثيرًا، فقد يُنقَلُ الإجماعُ وليس هناك إجماعٌ، وقد ذَكَرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصَّواعِق المُرسَلة»[1] ما يُقارِبُ عِشرين مَسأَلةً، ذكَر فيه عُلَماءَ أجِلَّاءَ حتى وصَلَت إلى الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَنقُلُ الإجماعَ، والمَسأَلةُ فيها خِلافٌ معلومٌ.

• ◦◦ • ◦◦ •

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥٨٣-٦٣١).

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وَالْقَتْلُ بِالمُثَقَّلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَّلَ؟ أَمْ لا؟



التعليق

هذا البابُ فيه ثلاثُ مَسائِلَ:

الأُولى: هل يُقتَلُ الرجُلُ بالمرأةِ أو لا يُقتَلُ؟

الثانية: هل يُقتَلُ القاتِلِ إذا قَتَلَ بمُثَقَّل، أو لا يُقتَلُ إلَّا إذا قَتَلَ بجارِحٍ؟ والقتلُ بالمُثَقَّل مثل أن يَقتُلَه بخشبة أو بحجَرٍ.

والقتلُ بالجارحِ مثلُ أن يقْتُلَه بالسِّكِّين أو بالسيف، أو ما أَشبَه ذلك.

والثالثة: هل يُمَثَّل بالقاتِلِ إذا مَثَّلَ أم لا؟

ومعنى هذه المَسأَلةِ أي: تُقطَعُ أطرافُه، أو نحو ذلك، إذا مثَّل بالمقتولِ، فهذِه ثلاثُ مسائِلَ، ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأحاديثِ ما يَدُلُّ على حُكمِ هذه المسائلِ:



٢٩٩٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

التعليق

كان اعتداءُ اليهوديُّ على هذه الجاريةِ بسبب أَوْضاحٍ، أي: حُلِيٍّ عليها، فسوَّلَت له نفسُه أن يَأْخُذَ هذا الحليَّ مِنَ الجاريةِ، وكان اليَهودُ من أشدِّ النَّاسِ طَمَعًا في المالِ، فهم آخِذون للرِّبا، آكِلونَ للسُّحتِ، ولا يُمكِن أن يَبذُلَ اليهوديُّ درهمًا إلَّا وهو يُؤَمِّلُ أن يَأْتِيَه بدله دِرهمان، وهذا شيءٌ معلومٌ فيهم إلى يومنا هذا.

فهذا الرجُلُ اليَهوديُّ رَأَى على هذه الجاريةِ أوضاحًا مِن الحُلِيِّ، فَرَضَّ رأسَها بين حجَرين، وأَخَذ ما عليها من الحُلِيِّ، فلمَّا أَتَوْا إِلَيْها وإذا هي على هذه الحالِ، وهي في سياقِ الموتِ، فقيل لها: مَن فَعَلَ هذا بِكِ؟ ولكنَّها لا تَستَطيعُ أن تَتكَلَّم؛ لأن الجنايةَ قد بَلَغَت بِها مَبلَغَ الموتِ، قيل لها: فلان، أو فلان؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومأت برأسِها، أي: نعم، هو الذي فَعَلَ بي هذا، فجِيءَ باليهوديِّ فاعترَفَ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بحجَرين.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ رجُلًا يَهوديًّا طَمَع فيما على هذه الأُنثى من الحُلِيِّ،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٣)، والبخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر... رقم (١٦٧٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب يقاد من القاتل، رقم (٤٥٢٧)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم (١٣٩٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، رقم (٤٧٤٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، رقم (٢٦٦٦).

فأَراد أن يَأْخُذَه ولم يَجِد سبيلًا ليَأخُذه إلَّا أن يَقتُلَها، ولم يَقْتُلْها على وجهٍ حَسَنٍ، بل على وجهِ المُثْلةِ، فجَعَلَ رأسَها فوْقَ حجَرٍ ثُم ضَرَبها بحَجِرٍ، على هذا الحَجَرِ، حتى تَهَشَّمَ رأسُها وماتت.

مَسأَلةٌ: لو قال قائِل: لو كان هناك عبدٌ وأبوه حُرٌّ، وله سيِّدٌ مالكٌ، وقُتِلَ هذا العبدُ، فمَن الذي يُطالِب بدَمِه؟

الجوابُ: الذي يُطالِب بدَمِه المالِكُ، فلو شاء اقتَصَّ على القولِ: إنه فيه قِصاصٌ. ولو شاء عَفا، ولو شاء أَخَذَ القيمةَ؛ لأنَّ ديَّةَ الْعبْدِ قيمتُه.

مَسأَلةٌ: لو قال قائِل: إذا كان الحديثُ صحيحًا، ولكن مَتنَه فيه مُخالَفةٌ فماذا يُقال فيه؟

الجوابُ: يَكون شاذًّا.

وهل هذا يَطعَنُ في رُواة الحديثِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن الإنسانَ قد يَتَوَهَّم، فإذا كان السَّندُ صحيحًا، والرواة ثِقات، فربما يَتَوَهَّمُ، وكنا نَرَى أن الشذوذَ إذا كان في حديثٍ واحدٍ، واختَلَفت فيه الرواة، فيَكون الضعفاءُ من الرواة الذين خالَفوا الثِّقات، وتَكون روايتهم هي الشاذَّةَ.

ولكن تَبيَّنَ لنا: مِن صَنيعِ العُلَماءِ السابِقين واللاحِقين أن الشذوذَ يَكون ولو كان في مَتنٍ آخَرَ، فمثلًا حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»[(١)]، فهذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨).

الحديثُ لا بَأسَ بإسنادِهِ، لكن قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: هذا حديثٌ شاذٌّ؛ لأنه يُخالِفُ حديثَ: «لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ»[(٢)]، فجعَله شاذًّا؛ لمخالَفَتِه لهذا الحديثِ الصَّحيحِ.

وكذلك قال الشيخ عبدالعزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحدِ أجوِبَتِه عن الذهَب المُحَلَّقِ: إن الأحاديثَ الوارِدَةَ في تحريمِه، أو الوعيدِ على لُبسِه، أحاديثُ شاذَّةٌ[(٣)]؛ لُمخالَفتها للأحاديثِ الصحيحة، الدالَّة على جوازِ لُبسِه[(٤)]، ويَظهَرُ -والله أعلم- أنه مَنسوخٌ، وقد يُقال: إذا كنَّا لا نَعلَمُ بالتاريخ، فلا نَحكُمُ بالنَّسخ، فإذا لم يَستَقِمِ القول بأنه مَنسوخٌ أَخَذْنا بالقول بأنه شاذٌّ.

مَسأَلةٌ: لو قال قائِلٌ: إذا قَطَعَ السيِّدُ يدَ عبدِه، وطَلَبَ العبدُ فِدْيةً عن الجِناية عليه، فمَن يَأخُذُ الفِدية؟

فالجوابُ: إن العَبدَ لا يُمكِن أن يَأخُذَ فِدْيَةً، ولو أَخَذَ العبدُ الفديةَ فإنها تَرجِعُ للسيِّد، وهنا تُقطَعُ يدُ السيِّد بدليلِ قولِه ﷺ: «مَنْ قَطَعَ عَبْدًا قَطَعْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدًا جَدَعْنَاهُ»، فَما جَعَلَ المَسأَلةَ فيها خيارٌ، فلو تَحوَّل للمال سيَكونُ المالُ إلى السيِّدِ وتَذْهَبُ الجنايةُ هَباءً، فلا فِديةَ في هذه المَسأَلةِ بل تُقطَعُ يد السيِّدِ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ» هذه الجاريةُ وهي من الأنصارِ،

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:٤٣٤) رقم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٣) كحديث: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب» رواه أبو داود، برقم (٤٢٣٦).

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٤٤٠).

واليَهوديُّ في المدينة، وقد كان اليَهودُ يَسْكُنون المدينةَ؛ لأنَّهم قَرؤوا في التَّوراةِ أن نبيًّا يُبعَثُ، وأنه سيَكون مُهاجَرُه المدينةَ، وكانوا يَقرؤونَ أن هذا الرجلَ سيَنْتَصِرُ، وسيَكون دِينُه هُو الغالِبَ، فنَزَحوا مِن فِلَسطينَ والشامِ، حتى نزَلوا في المدينةِ انتِظارًا لهذا النبيِّ، ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: يَسْتَنْصِرون بهذا الرجُلِ الذي سَيُبعَثُ؛ لأنهم يَقولون: نحن أتباعُه، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩] فلمَّا هاجَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعَرَفوا أنه ليس مِن بَني إسرائيلَ، وإنما هو من بني إسماعيلَ من بني عمِّهم، حَسَدوهم وقالوا: ليس هذا النَّبيَّ الذي كنَّا نَنتَظِرُه. وكَفَروا بمحمدٍ ﷺ مع أنهم ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، فهذا اليَهوديُّ المَذْكور في الحديثِ كان من جُملةِ اليهودِ الذين كانوا في المدينةِ، واليهودُ قد عُرِفوا بأنهم أصحابُ أطماعٍ، ويَأكُلون المالَ من أي: وِجهةٍ كانت.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ»؛ لأنه كان عليها حليٌّ، وأَرادَ أن يَأخُذَه، وقاتَلَهُ الله تعالى، لو أنه أَخَذَه ولم يَرُضَّ رأسَها لكان خَيْرًا له من أن يَرُضَّ رأسَها ويَأخُذَه، ولكن مَن خُلِقَ للشَّقاءِ فللشَّقاءِ يَكون، كما قال ابنُ الجَوزيِّ في التَّبصِرة[1]: فمن خُلِقَ للشَّقاءِ فللشَّقاءِ يَكون، ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقِيلَ لَـهَا: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟» يَعنِي: أُدرِكَت الجاريةُ قَبلَ أن تَموتَ، إلَّا أنها لا تَستَطيعُ الكلامَ، فكان يَقول ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟ أَفُلانٌ أو فُلانٌ؟ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ» وكأنهم سَمَّوُا اليَهوديَّ؛ لأنه في تِلك المنطقةِ.

---

(١) التبصرة (١/ ٦٩).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا» يَعنِي: أنه هُو الذي فَعَلَ هذا، فَجِيءَ به فاعتَرَفَ، وهَذا مِن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ أن يَعتَرِفَ هذا اليهوديُّ؛ لأنه لو أَنكَرَ لم يَثبُت عليه شيءٌ؛ لأنَّ القاعِدة الشرعيةَ في دِين الإسلام: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»[1]، لكن لَـمَّا اعتَرَفَ اليهوديُّ ثَبَتَ الحكمُ عليه، فأَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بين حَجَرَيْن.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ»؛ لأنه هكذا فَعَلَ بالمَجنِيِّ عليها ففُعِلَ به كما فَعَلَ، وهذا الحكمُ الذي حَكَمَ به رسولُ الله ﷺ موافِقٌ للقرآن تمامًا، فقد قالَ الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ومعنى الآية: أي: بمِثْل عُدْوَانِه، والمُماثَلةُ تَقتَضِي المماثَلةَ مِن كُلِّ وجهٍ أو تَقتَضِي التساويَ مِن كلِّ وجْهٍ، فإذا رضَّ الجاني رأسَ المَجنيِّ عليه، فالمماثلةُ أن يُرَضَّ رأسُه، والآيةُ عامة ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وفي القِصاص آية خاصةٌ، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾، والقِصاص يَعنِي: المُقاصَّة، مَصدَر: قاصَّ، كقاتَلَ مَصدرُه: قِتال ومُقاتَلة.

إذَنِ القِصاص بمعنى المُقاصَّة، وإذا كان بمَعنى المُقاصَّة، فإن المُقاصَّة لا تَتِمُّ إلَّا إذا كان القصُّ مُماثِلًا للأوَّل، فمثلًا مَن ضَرَبَك ضربتين فالمُقاصَّة أنْ تَضرِبه مرتين، ومَن ضَرَبك بقوَّةٍ، فالمُقاصَّة أن تَضرِبَه بقوةٍ فلا تَتِمُّ المُقاصَّة إلَّا بالمُماثَلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

وعلى هذا فيَكونُ في آيَةِ القِصاص دليلٌ عَلى أنه يُفعَلُ بالجاني كما فَعَلَ بالمَجنِيِّ عليه؛ لأن مُقتَضَى المُقاصَّة المُماثَلةُ والمُساواةُ، وعليه فيَكون ما حَكَمَ به النَّبيِّ ﷺ مُطابِقًا تمامًا للقُرآن.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **بَيانُ جَشَعِ اليَهودِ**، وأنهم قومٌ يُفضِّلون أن يُدرِكوا المالَ على حساب الأنفُسِ، والدليلُ أن هذا الرَّجُلَ مِن اليهود وهو مِن جِنسِهم وعُنصُرِهم، والفَرعُ يَرجِعُ إلى الأصلِ، وهذا اليَهوديُّ رَضَّ رأسَ الجاريةِ مِن أَجْل أن يَقضيَ عليها حتى لا تُخبِرَ به، وهو ظَنَّ أنها ماتت فَأَخَذ ما عليها.

٢- **أنه ليسَ القتْلُ عند اليهودِ بالشأن العظيم**، فلا يَهتَمُّ بالقتْلِ، وكأن الآدَميَّ عنده شاةٌ، لا سيَّما وأن اليهودَ يَعتَقِدون بأنهم شَعبُ الله المُختارُ، وأن مَن سِواهم من البشَر عبيدٌ لهم، الذُّكور منهم عبيدٌ، والنِّساء إماءٌ، هذه عقيدةُ اليهودِ، وهُم لا شَكَّ أنهم قد استَعبَدوا كثيرًا من الناس بالمال؛ ولهذا تَجِدُ عامة أموالِ الناس -لا سيَّما في عصرِنا هذا- كلها من عند اليهودِ، لكنهم كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٢].

٣- **جوازُ إقرارِ المُحتَضَرِ والعَملُ بإقرارِه إذا كان يَعقِلُ**؛ والدليل أنهم أَخَذوا هذا اليهوديَّ بإقرارِ هذه المرأةِ.

٤- **العَملُ بالإشارة**؛ لأن الجارية لـمَّا أَومَأَت برأسِها جاؤُوا باليهوديِّ يَستَقِرُّونه، والعَمـلُ بالإشـارة إذا كانت الإشـارةُ من عاجِـزٍ عن النُّطْـقِ أصلًا

أو عارِضًا، فلا شَكَّ أنه معمولٌ بها، سواءٌ كان العجزُ حِسِّيًا أم شَرْعيًّا، فإذا كانت الإشارةُ من عاجزٍ عن النطق حِسًّا أو شَرْعًا طارِئًا أو مُستمِرًّا، فلا شَكَّ في العمَل به.

مثال العَجْز المُستَمِرِّ: إشارة الأخرسِ، فإنه معمولٌ بها، وهذا عجز حِسِّيٌّ.

ومثال العَجْزِ الطارِئِ: ما يَحصُلُ به العَجْزُ بسبب حادِثٍ كهذه المرأةِ الجاريةِ، فإنها كانت عَجَزَت مِن النُّطقِ من أجلِ ما أَصابها من الحادث، فيُعمَلُ بإشارتها.

مثال العَجزِ الشَّرْعي: أن يُشيرَ الإنسانُ وهو في الصلاةِ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ حين صَلَّى جالِسًا وصَلَّى أصحابُه وراءَه، فأَشارَ إليهم أن اجلِسوا[1]، فهذه إشارةٌ مُعتَبَرَةٌ؛ لأنها مِن عاجزٍ عن النُّطقِ شَرْعًا.

أَمَّا إذا كانت الإشارةُ من قادِرٍ على النُّطْق فالصحيح أنه يُعمَلُ بها، لا سيَّما إذا قُلنا بأن العِبرَةَ بالمَعنى لا بالوَسيلة، فإن كان ما دَلَّ على المعنى من نُطقٍ أو إشارة أو كِتابة فإنه يُعمَل بها.

لكن إذا كان يُشتَرَطُ تَحريرُ المَسأَلةِ: فإن الإشارةَ قد لا يَحْصُلُ بها التحريرُ؛ لأن الإشارةَ تَدُلُّ على الشيء إجمالًا، لكن تَفصيلًا لا يَكون إلَّا بالنُّطقِ، إلَّا أن يُفَصِّل بالقولِ ثُم يُشيرُ، فقد نَقولُ بالإشارة.

وخُلاصةُ القولِ الذي نَرَى أنه الراجِحُ: أنَّه متى ما دَلَّتِ الإشارةُ على المَقصودِ فهي مُعتَبَرَةٌ مَعمُولٌ بها سواءٌ من عاجِزٍ أو من غيرِ عاجِزٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، رقم (٥٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

٥- أن المُدَّعى عليه لا تَثبُتُ الدعوةُ عليه إلَّا باعتِرافِه أو بيِّنةٍ؛ بدليل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ**»؛ لأن الفاءَ في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَمَرَ بِهِ**»، للسَبَبية أي: فبِسَبَبِ اعتِرافِه أَمَرَ به.

فإن قال قائِلٌ: أرأَيْتُم لو لم يَعتَرِف لكن دَلَّتِ القرينةُ على اتِّهامِهِ، فهل يُعزَّرُ بحبسٍ أو ضربٍ؛ حتى يَعتَرِف؟

الجوابُ: نعَمْ، فإذا قَوِيَت القَرينة على صِدقِ الدعوى، فأَنكَر المُدَّعَى عليه، فإنَّنا نُعزِّرُه حتى يَعتَرِف.

فإذا قال قائلٌ: أليس حالُ الجارية قرينةً؛ لأنها قد حَضَرَها الوفاةُ، ويَبعُدُ جدًّا أن تَدَّعيَ على شخصٍ لم يَكُن قد أَتَى الجريمة.

فالجوابُ: بلى، هذه قرينةٌ لا شَكَّ ، لكن الرجلَ لم يُنكِر حتى يَحتاجَ إلى تَعزيرٍ، بل أَقَرَّ واعتَرفَ، وعلى هذا فلا إشكالَ في هذا الحديثِ.

والدليلُ على تعزيرِ مَن قامتِ القرينةُ على كذِبه وإنكارِه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا فَتَح خَيبَر، وسأَلَ عَنْ مالِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ، وكان زعيمَ بني النضيرِ، وكان عنده مالٌ كثيرٌ، فقالَ له ذَوُوه: إنَّ المالَ قد فَنِيَ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**كيف فَنِيَ المالُ، المال كثيرٌ والعهدُ قريبٌ، فما الذي أفناه؟**» قالوا: أفنَتْه الحروبُ، فَدَفَعَ الرجلَ الذي من ذَوِي حُيَيِّ بن أخطَبَ إلى الزُّبيرِ بن العوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمَسَّه بعذابٍ أي: ضرَبَه، فلمَّا ذاقَ مَسَّ العذابِ قال: إني أَرَى حُيَيًّا يَأتِي إلى خربةٍ فيها بيوت مُتهَدِّمةٌ، فلا أدري هل غَيَّبَ ماله هناك، فذَهَبوا إلى المكان فَحَفَروا فوجَدوا المال[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧، رقم ٥١٩٩).

فالعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذوا من هذا الحديثِ جوازَ تَعزيرِ المُتَّهمِ، إذا قامتِ القرينةُ على اتِّهامِه.

٦- **قَتلُ الرجُلِ بالمرأةِ؛** لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ اليهوديَّ بالجاريةِ، وهي امرأةٌ، وهذا هو الصحيحُ في هذه المَسأَلةِ، فإن الرجلَ يُقتَلُ بالمرأة، كما أن المرأةَ تُقتَلُ بالرجلِ، أمَّا قَتلُ المرأةِ بالرَّجُلِ فلا إشكالَ فيه؛ لأننا قَتَلنا الأدنى بالأعلى، وأمَّا قَتلُ الرَّجُلِ بالمرأةِ ففيه خِلافٌ، هل يُقتَلُ الرَّجُل بالمرأة أو لا؟ وهل إذا قُتِل يُؤدِّي أولياءُ المرأةِ نصفَ الدِّيَة أو لا؟

والصحيحُ: أنه يُقتَلُ بها، ولا يُؤَدَّى نِصفُ الدِّيَة.

والذين قالوا: إن الرجلَ لا يُقتَلُ بالمرأةِ. قالوا: لأن الله تَعالى يَقولُ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، أمَّا الأنثَى بالرَّجُل، فَتَدُلُّ الآيةُ على أنها لا تُقتَلُ بطريقِ الأَوْلى، أمَّا الرجلُ بالأنْثَى، فلا تَدُلُّ الآيةُ على أنه يُقتَلُ الرجلُ بالمرأةِ؛ لأنه أَكمَلُ منها.

فهل نَقولُ: إن هذا المفهومَ معتبَرٌ؟ أو نَقولُ: إن الآيةَ ذَكَرَها الله عَزَّوَجَلَّ على سبيل القِصاصِ الأكملِ، وهو الأُنثى بالأُنثى، أمَّا الذَّكَرُ بالأُنثى فإنه يُؤخَذُ من دليلٍ آخَرَ؟

والجوابُ: أن الثانيَ هو القولُ الصحيحُ.

والذين قالوا: إن الرجلَ يُقتَلُ بالأُنثى، لكن يُسَلِّم أهلُ الأنثى نِصفَ الديةِ. قالوا: لأن الرجُلَ دِيَتُه ضِعفُ دِيَة المرأة، فالرجُلُ مئةُ بعيرٍ والمرأة خمسون بعيرًا، فإذا قَتَلنا الرجلَ بالمرأة، قُلْنا لأَوْلياء المرأة: سَلِّموا لأَوْلياء الرجُلِ خمسين بعيرًا من أجل أن يَحصُلَ التَّكافؤُ.

والذين قالوا: إن الرجُل يُقتَلُ بالمرأةِ بِدون فَرقٍ، قالوا: إن هذا نَفْسٌ بنَفْسٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. وقال النبيُّ ﷺ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[(١)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[(٢)]، وهذا الحديثُ نَصٌّ في الموضوعِ، لكنَّ الذين قالوا: إن الرجلَ لا يُقتَلُ بالمرأة. قالوا: إن هذا الرَّجلَ الذي اتَّصفَ بكمالٍ أَكمَلَ من المرأة، نَقَصَ من جهةٍ أخرى وهو الدِّين، فإن اليَهوديَّ كان كافِرًا والمرأةُ مُسلِمَةٌ، فكَمالُه مِن هنا نَقَصَ بنُقصانِه من جِهة الدِّين.

ولكن **الصحيحَ**: أنه لا فَرقَ، وأن نَقْصَ الدِّينِ لا أَثَرَ له، ولذلك لو قَتَل كافِرٌ مُسلِمًا فإنه يُقتَلُ به بلا شَكٍّ.

٧- أن القتلَ بالمُثقَّلِ يَعني: «بالذي لا يَجرَحُ»، وذَلِك لأنَّ الرسولَ ﷺ رضَّ رأسَ اليَهوديِّ بحجَرين.

٨- أن القاتِلَ يُقتَلُ بمِثلِ ما قَتَلَ به، وقد ذَكَرنا أدِلَّةَ ذلك من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، والمُقاصَّة التامَّة لا تُحقَّقُ إلَّا إذا فُعِلَ بالجاني مثل ما فَعَلَ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولِفِعلِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ رضَّ رأسَ اليهوديَّ لـمَّا رضَّ رأس الجارية،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٦).

إلَّا إذا كان الشيء مُحَرَّمًا بذاته لا من أَجْل العُدوان فإنه لا يُقتَصُّ به، مثل لو تَلَوَّطَ رجُلٌ بصَبيٍّ فقَتَلَه فلا يُقتَلُ بالتَّلوُّطِ به؛ لأن اللِّواطَ مُحَرَّمٌ لذاته لا من أَجْلِ العُدوان؛ ولهذا لو تَلَوَّطَ بشخصٍ باختياره لأُقيمَ عليه الحدُّ بخِلاف العُدوان المُحرَّم من أجل أنه عُدوانٌ، فإنه يُفعَلُ بالجاني كما فَعَلَ.

• ○ • ○ •

٢٩٩٧- وَعَنْ حَمَلِ بن مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ**» المِسْطَح: هُو العُود الذي يُرَقَّق به الخبزُ، يَعنِي: يُعْضَد به الخبزُ، أو أنه عودُ الخِباء، يَعنِي: الخيمةَ الصغيرةَ، فهذه المرأةُ ضَرَبَت المرأةَ الأخرى بالمِسطَح فقَتَلَتْها وَجَنينَها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا**» الجنينُ: هو الحَمْلُ الذي في البطن، وقد سَقَطَ جَنينُها قَبْلَ موتِها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ**» والغُرَّة: العبدُ المَمْلوك أو الأَمَة، وسُمِّيَ غُرَّةً؛ لأنه أَفضَلُ أنواع المال، فإن الرَّقيقَ أفضَل أنواعِ المال وأكرَمُها؛ لأن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، رقم (٤٧٣٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٢٦٤١).

المالَ إِمَّا إبلٌ أو غَنَمٌ أو بقرٌ أو خيلٌ أو حَمير، أو ما أَشبَه ذلك، والرَّقيقُ هُو أفضلُها؛ لأنه آدَمِيٌّ، فهذه الغُرَّةُ: العبدُ أو الأمَةُ، قدَّر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيمته بخمسٍ مِنَ الإبل، فإنْ لم يُوجَدْ غُرَّةٌ بخمسٍ مِنَ الإبل، فإنه يُعطَى خمسًا من الإبل؛ لأنه رُبَّما تَكون الغرَّةُ مَعدومةً أو تَكون مَوجودةً ولكن غاليةً، فقد تَكون قيمةُ العبدِ أو الأَمَةِ أكثرَ من دِيَة الحُرِّ البالِغ؛ ولهذا قدَّرها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بخَمسٍ من الإبِل.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تُقْتَلَ بِهَا» أي: التي ضَرَبَت تُقتَلُ بالمَضروبة، وهذه الرِّوايةُ التي: «تُقْتَلُ بِهَا» ليست مَوجودةً في الصحيحين، لكنها مَوجودةٌ في السُّنَن، وهي مَبنيَّةٌ عَلى أنَّ هذا المِسطحَ الذي ضرَبَت به المرأةُ ممَّا يَقتُلُ غالبًا.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **أن الضرَّتين يَحصُل بينَهما من المشاكِل ما قد يُؤدِّي إلى القَتْل**؛ ولهذا يَنبَغي لصاحِبِ المرأتين أن يَكون حكيمًا في مُعامَلةِ المرأتين، حتى لا يَحصُلَ بينهما مثلُ هذا العَداءِ الذي يَصِلُ إلى حَدِّ القَتلِ.

٢- **أن دِيَةَ الجَنين غرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، وقيمته خمسٌ مِن الإبل.**

٣- **القتلُ بالمُثَقَّل**؛ لأن هذه المَرأةَ قتَلتها بمِسطَح فأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُقْتَلَ به، والمُثَقَّلُ هو الذي يُؤَدِّي إلى الموت بدون جَرْح.

•○•○•

٢٩٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

(١) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، رقم (٤٠٤٧).

٢٩٩٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

▪ وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ(٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ» والصدَقة: هي التَّبرُّعُ بالمال تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتكون على الفُقَراء؛ لأن الإنسانَ يُريدُ بها التَّقرُّبَ إلى الله تعالى.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ» أي: عن التَّمثيلِ، وهو قَطعُ الأطرافِ كَقَطعِ الإِصبَعِ والكفِّ والعَيْن والأُذُن وما أَشبَه ذلك؛ لأن الإنسانَ مأمورٌ إذا قَتَلَ أن يُحْسِنَ القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحَ أن يُحْسِنَ الذِّبْحَةَ(٣).

وَأَتَى المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذين الحَديثين، إشارةً إلى أنه لا يُفْعَلُ بالجاني كما فَعَلَ، إذا مثَّل بالمَجنيِّ عليه، هكذا أَرادَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه لم يُصِب؛ لأن النَّهيَ عن المُثْلةِ إذا لم يَكُن ذلك على وَجْهِ القِصاصِ، أمَّا إذا كان على وَجْهِ القِصاص فهو جائِزٌ بالنَّصِّ والإجماع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥] فأخذُ العينِ مُثْلةٌ، والأَنفِ مُثلةٌ، والأُذُنِ مُثلةٌ، والسِّنِّ مُثلةٌ، لكن لـمَّا كان من أجل القِصاص كان أمرًا مُباحًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

إذَنْ نَقولُ: إذا جازَ القِصاصُ في ذات العُضو مع أنه مُثلةٌ، فلْيَكُن جائزًا في صفةِ أَخْذِ العُضو، فلو قَدَّرنا أن هذا الرجُلَ الذي قَطَعَ كَفَّ إنسان قَطَعَهُ بآلةٍ كالَّةٍ غيرِ حادَّة وآذاه، فهل نَقول: اقْطَعوا يَدَ هذا الرجُل بآلة حادَّةٍ بعد أن تُبَنِّجوه؟ والجوابُ: لا، وهذا ليس بقِصاصٍ.

فلو قال قائِل: هذا الذي قَطَعَ يَدَ الإنسان بآلة كالَّةٍ أَتْلِفوا يَدَهُ، لكن أَحْسِنوا في إتلافِهِ، بَنِّجوه أوَّلًا، ثُم أَجْروا عَمَلية بسهولة؟

فنَقول: هذا حرامٌ لا يَجوزُ؛ كيف يُؤْلِمُ المَجنِيَّ عليه هذا الألمَ الشَّديدَ ثُم نُعامِلُهُ نحن بالرِّفْقِ واللين؟! هذا خِلافُ العَدلِ، فإذَنْ يَكون النَّهْيُ عنِ المُثلةِ في غيرِ القِصاصِ، أمَّا في القِصاص فإنَّ مَن مثَّل بأحَدٍ مُثِّل به.

واختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَجوزُ التَّمثيلُ بالكُفَّارِ عند القِتال والجِهاد؟

والجوابُ: أن النَّبيَّ ﷺ من جُملة وصاياه إذا أَمَّر أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ؛ أَلَّا يُمَثِّلَ بالكُفَّار(١)، ولكن إذا فَعَلوا ذلك بالمسلمين، فأَخَذوا واحدًا من المسلِمينَ ومَثَّلوا به وراغَموا بذلك، فَصِرْنا كُلَّما أَصْبَحنا وإذا بيَدِ رَجُلٍ أو رِجلِه أو أُذُنِه أو أَنفِه.

فهل نَقول: لا نُمَثِّل بهم؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن المُثلةِ، أو نُمَثِّل بهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

والجوابُ: أن نُمَثِّل بهم قَطعًا؛ لأننا لو تَركنا التَّمثيلَ بهم مع تَمثيلِهم بالمسلمين، لكان هذا ذُلًّا للمسلمين أَمامَهُم، وَصَغارًا للمسلمين، ورَفعًا لَمعنويات الكُفَّارِ واعتدائهم على المسلمين.

وهنا مَسأَلةٌ: إذا مَثَّلوا بالمسلِمين بطَرَفٍ كالأَيدي اليُمْنى، فهل يَجوز أن نُمثِّل باليدين جميعًا؟

والجوابُ: لا يَجوزُ أن نُمَثِّل باليدين جميعًا، بل نُمَثِّل بمِثلِ ما مثَّلوا، فإذا مَثَّلوا بنا بِقَطعِ الرؤوسِ، فَلَنا أن نُمَثِّلَ بهم بقَطعِ الرؤوس.

فمَسأَلةُ النَّهيِ عن المُثْلةِ يُستَثنى منها:

١- إذا صارت قِصاصًا؛ لعمومِ الأدِلَّةِ على المُماثَلة في القِصاص.

٢- إذا كان ذلك في كُفَّارٍ يُمَثِّلون بالمسلمين، فإننا نُمَثِّل بهم.

وعلى هذا، فلا يَتِمُّ مَقصودُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق هذين الحديثين في مَسأَلةِ المُثلةِ.

• ❧ • ❧ •

بَاب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ

٣٠٠٠- عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شِبهِ العَمْدِ» أن يَقصِدَ القَتلَ بما لا يَقتُلُ غالِبًا.

قوله ﷺ: «عَقْلُ شِبهِ الْعَمْدِ» عَقْل بمعنى: دِيَة، وسُمِّيَت الدِّيَة عَقْلًا لأن الغارِمَ لها يَأتي بإبِلٍ مِقدارُها مئةٌ بعُقولها، ويُنيخُها عند بابِ أولياءِ المقتولِ ويَعقِلُها؛ ولهذا سُمِّيت الدِّيَةُ عَقْلًا.

وقوله ﷺ: «مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» فالتَّغليظ والتَّخفيف؛ لأن الدِّيَةَ تُؤْخَذُ من أربعةِ أصنافٍ في العَمْد وشِبْه العَمْد، ومن خمسةٍ في الخطَأ، فيُؤخَذُ خَمسٌ وعِشرون بنتَ مَخاضٍ، وخَمسٌ وعِشرون بنتَ لَبونٍ، وخَمسٌ وعِشرون حِقَّةً، وخَمسٌ وعِشرون جَذَعةً، ومَجموعها مئةٌ، تَكون في العَمدِ وشِبهِ العَمدِ.

أمَّا في الخطَأ: فيُؤخَذُ ثمانون من هذه الأصنافِ الأربعة، وعِشرون من بني مَخاضٍ، فتكونُ أخماسًا: عِشرون بنتَ مَخاضٍ، وعِشرون بنتَ لَبون، وعِشرونَ حِقَّةً، وعِشرون جَذَعةً، وعِشرون ابنَ مَخاضٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب الجنايات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٥).

وبنتُ المَخاض عُمرها سَنَتان، وبنتُ لبون ما تَمَّ لها ثلاثُ سَنَوات، والجذَعة التي لها أَربَعُ سَنَوات، والعِشرون بني مَخاضٍ ذكَور مَن تَمَّ لكلٍّ واحدٍ منه سَنَةٌ، وهذا في الخطَأ.

قوله ﷺ: «وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»؛ لأنه قَتَلَ بآلةٍ لا تَقتُل غالبًا، ثُم ضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ لذلك، فقال ﷺ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ» أي: يَرتَفِعَ بما يُلقيه في قلوبهم، من الغِلِّ والحِقدِ بعضِهم على بعضٍ.

قوله ﷺ: «ضَغِينَةٍ» أي: ما قَصَدَ القَتلَ، لكن كراهةً للناسِ بعضِهم مع بعضٍ.

وقوله ﷺ: «وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»؛ لأن السلاحَ يَقتُلُ غالبًا، والعِصِيُّ الصغيرة، والضرب باليد، وما أَشبَه ذلك، هذا جعلَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شِبهَ عَمدٍ، وفيه الدِّيَةُ مُغَلَّظةٌ، كقَتْلِ العمد وفيه الكفَّارة؛ لأنه لم يَقْصِدِ القَتلَ فهو خطَأ.

وهل يَلحَقُه الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣]؟

والجوابُ: لا يَلحَقُه؛ لأن هذا لم يَقصِدِ القَتلَ، ولو قَصَدَ القَتْلَ لحَمَلَ السِّلاحَ، فصارَ يَختَلِف عن قَتلِ العَمدِ في أشياءَ، ويُوافِقُه في أشياءَ، ويُخالِفُ الخطَأَ في أشياءَ، ويُوافِقُه في أشياءَ.

مَسأَلَةٌ: إذا أَسقَطَتِ المرأةُ حَملَها باختيارها هل عليها غُرَّةٌ؟

الجوابُ: أولًا: لا يَجوزُ أن يُسْقطَ الحَملُ بعد أن تُنفَخَ فيه الرُّوحُ، حتى لو قَرَّر الأطبَّاءُ ذلك، وقالوا: إن هذه المَرأةَ لا بُدَّ أن تَموت، فإنه لا يَجوزُ إسقاطُ الحَمْلِ؛

لأن في إِسقاطِ الحَمْل بعدَ نَفخِ الرُّوح فيه قَتلُ نفسٍ.

فإن قال قائِل: نحنُ إذا أَخرَجنا الحَمْلَ ومات ذهبَتْ نفسٌ واحدةٌ، وإذا بَقِيَ في بطن أُمِّه فماتت ذَهَبَ نَفْسان، أَوْلَى أنْ تَذْهَب نفسٌ واحِدَةٌ أو تَذهَبَ نفسان.

فالجوابُ: ذَهب بعضُ المُعاصِرين الذين عندهم عِلْمٌ لكن ليس عندهم فِقهٌ، فقالوا: تُجهِضُ الجنينَ ولو مات؛ لأنه لو بَقِيَ في بطن أُمِّه مات وماتَت هي، وإذا خَرَجَ ومات لم يَمُتْ إلَّا هو، وقَتلُ نفسٍ أهونُ مِن قَتلِ نفسَيْن. لكن هذا قولٌ فاسِدٌ، فإذا أُجْهِض هذا الجنينُ ومات فقد قُتِلَ بفِعْل الآدَمِيِّ، ثُمَّ قَدْ تَحيا أُمُّه، وقد لا تَحيا، فقد تُخطِئُ العمَلية، فتَموتُ الأمُّ من العمَلية.

إذَنْ: فبقاءُ الأمِّ غيرُ مُتيَقَّنٍ، وموتُ الجنينِ مُتيَقَّنٌ، فكَيْف تَرتَكِبُ مفسدةً لمصلحةٍ قد تَتَحَقَّقُ، وقد لا تَتَحَقَّقُ.

ثانيًا: إذا أَبقَيْناه في بطنِها وماتت الأمُّ، فهل بِفِعلِنا أو بِفِعلِ الله تعالى؟

الجوابُ: بِفِعْلِ الله تعالى، إذَنْ نحن لن نَجْنِيَ، فلو ماتَت فمَوتُها مِن الله عَزَّوَجَلَّ، ونَحْنُ لم يَحصُل مِنَّا سَبَبٌ.

ولذلك كان هذا القولُ بأَنَّه يُسقَطُ ولو ماتَ قولًا زائِفًا باطِلًا صادِرًا عن غيرِ فِقْهٍ في الواقِع، ويَجِب أن نَعْلَمَ أن مَسائِلَ الأَنفُسِ ليست كمَسائِل المالِ، فمَسائِلُ الأنفسِ مُحترَمة في كلِّ حالٍ مهما كان؛ ولهذا لا يَجوزُ أن نَقتُلَ شخصًا لإبقاء شَخصٍ.

فلو قيل: إنسانٌ معه ولدٌ له، وأَصابه جوعٌ شديدٌ، وقال: أنا بين أَمرين: إمَّا أن أَذْبَح ولَدِي وآكُلَه، وإمَّا أن أَموت، وإذا مِتُّ ماتَ ولَدي، فجُعِلَ في صراعٍ مع

نفسه، ثُم قال: الحمد لله تعالى وَجَدتُ مَخرَجًا، في قول النبيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيْكَ»(١)، فإذا جازَ أكلُ مالِ ولَدي جازَ أن آكُلَ ولدي فَذَبَحَهُ؛ بِناءً على هذا القِياسِ الفاسِد وهذا الفَهمِ الفاسِدِ، وهذا فِعلٌ حرامٌ.

فبَعْضُ النَّاس يَتوَهَّم أن النَّفْسَ كالمالِ وليْسَ كذلك، ولكنْ أحيانًا رُبَّما نَأخُذُ مِنَ النَّفْسِ ما نَنتَفِعُ بِهِ إذا لم تَتَضَرَّر، كما يُذكَرُ في زمننا أن في الفَخِذِ أنابيبَ مِن العروقِ ليست ذاتَ أهمية -كما يُقالُ-، فإذا أَرادوا أن يُجْروا للقَلبِ عمَليةً في الشرايين، أَخَذوا مِن هذه العُروقِ وَوَصَلوها بها، وقد أُجْرِيت عمَليَّاتٌ كثيرةٌ منها، ولا شَكَّ أن هذا عَمَلٌ جائِزٌ؛ لأنه فيه مَصلحة بدون مَضرَّةٍ.

مَسأَلةٌ: إنسانٌ في وجهه بُقعَةٌ مُشَوِّهَةٌ للوجه؛ وأَخَذُوا جِلْدًا من فَخِذِه لتَرقيعِ هذه البُقعةِ، حتى يَزولَ هذا التشويهُ، فهل يَجوزُ؟

والجوابُ: نعم، يَجوزُ إذا عَلِمنا سلامتَه وغَلَبَ على ظَنِّنا أنه لن يُؤَثِّرَ عليه، غاية ما هناك أنه سَيَحصُلُ بعضُ التَّشويه في الفَخِذِ، لكن يُرَقِّعُ بتَشويه الوجهِ، ومعلومٌ أن إزالةَ تَشويه الوجه أَوْلَى من الفَخِذِ، فالفَخِذُ لو تَشَوَّهَ لا يَضُرُّ، خصوصًا إن كان من الرَّجُلِ، فيُعلَمُ من هذا أن النُّفوسَ لا تُقاسُ بالأموال.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

٣٠٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

▪ وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[2].

• ◌ • ◌ •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٨٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٧٩١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٩)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم (٤٧٩٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٨).

بَابُ: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً وقَتَلَه آخَرُ

التعليق

وهذا قد يَحدُثُ بصورتين:

الصورةُ الأُولى: أن يُمسِكَ الرجُلَ للرجُلِ لقَتْلِه عن تَواطُؤٍ منهما، وذلك بأن يَتَّفِقَ رجُلان على قَتْلِ شخصٍ، فيُمسِكُه أحدُهما ويَقتُلُه الآخَرُ، فهنا نَعتَبِرُ الرجلَين قاتِلَيْن، ويَجِب عليهما جميعًا القِصاص؛ لأن التَّواطُؤَ على قَتْلِ إنسان كالمُباشَرَةِ في قَتلِه، وقد وقَعَتْ قضيةٌ في عهدِ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سبعةً تَواطَؤوا على قَتْلِ إنسانٍ في اليَمَنِ، فقَتَلَهُ أحدُهم، فأَمَرَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُقتَلَ الجميعُ، وقال: «لَوْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»(١)؛ لأن المُتواطِئَ كالمُباشِرِ، ولولا تَقوِّي المُباشِر بالمُتواطِئِ ما أَقْدَمَ على قَتْلِه، فهو لم يُقْدِم على قَتلِه إلَّا أن له عَضُدًا يُناصِرُه ويُعينُه.

الصورة الثانية: أَلَّا يَكون عند المُمسِكِ عِلْمٌ بأنَّ هذا الرجُلَ يَقْتُلُهُ، مثل أن سَمِعَ شخصًا يَقول: رُدَّ الرجُلَ الهارِبَ، ولا يَدْرِي أنه يُريدُ قَتْلَهُ، فأَمْسَكَهُ له حتى جاءَ فَقَتَلَهُ، فهذا هو الذي أَرادَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه في التَّرْجمة «بَابُ: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرُ»، يَعنِي: أن المُمْسِك لم يَعْلَم أن القاتِلَ يُريدُ القَتْلَ، ولا واطَأَه عليه، ولكن أَمْسَكَ هذا الرجُلَ لـمَّا سَمِعَ الصارِخَ يَصرُخُ: رُدَّ فُلانًا رُدَّ فُلانًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

فأَمسَكه على أنه يُريدُ أن يَحبِسَه له فقط.

فحُكْمُ هذه المَسأَلةِ: أن المُمسِك يُحْبَس حتى يَموتُ، والقاتِلَ يُقتَلُ، ومُناسَبة هذه العُقوبةِ للفِعلِ ظاهِرةٌ؛ لأن المُمسِكَ أمْسَكَ المقتولَ حتى قُتِل، فنَحنُ نَحبِسُ المُمسِكَ ونُمسِكُه حتى يَموتَ.

•○•○•

٣٠٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

٣٠٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٢)].

التعليق

ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثَرًا مرفوعًا وأثرًا موقوفًا؛ الأثرُ المرفوعُ عنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، والموقوف عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيَكون الحديثُ المَرفوع مُؤيِّدًا لِفعلِ الصحابيِّ، والمَعنى يَقتَضي ذلك؛ لأن المُمسِك حَبَسَ المقتولَ حتى مات، فنَحبِسُه حتى يَموت، أمَّا القاتِلُ فإنه يُقتَلُ إلَّا إذا عفا أولياءُ المَقتولِ إلى الدِّيَة، فإنه يُعطي الدِّيَة، أو إذا تَنازَلوا عن الدِّيَةِ أيضًا فإنه يُعفَى عنه مجَّانًا.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بل إن الرجُل إذا قَتَلَ غِيلةً فإنه يُقتَلُ، سواءٌ رَضِيَ أولياءُ المَقتول بالدِّيَة أم لم يَرضَوْا؛ لأن قَتلَ الغِيلة أمرٌ لا يُمكِن التَّحرُّز منه،

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١٤٠).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧/ ٣٥٠).

وفيه فسادٌ واهتِزازُ أَمْنٍ، وإلقاءُ الرُّعب في قلوب الناس، فيَجِب على الإمام أن يَقتُلَ مَن قَتَلَ غِيلة، حتى وإن تَسامَحَ أولياءُ المقتول، وهذا مَذهَب الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) واختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وهو الصوابُ؛ لأن في هذا حقًّا عامًّا للأُمَّة بحلول الأَمْن، ولا يَأتي في حال العَفْو عن القاتِلِ، والقَتلُ غِيلةً هو القتلُ عن غير انتِظارٍ، بأن يَأتِيَه وهو نائمٌ، أو يَأتِيَه في البَرِّ وليس معه سِلاحٌ، وما أَشبَه ذلك، أمَّا إذا كان قتلًا بمُقاتَلةٍ فقَتَلَهُ، فهذا هو الذي يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقتولِ؛ لأن هذا يُمكِنُ التَّحَرُّزُ منه بالفِرارِ، أو بِعَدَمِ الضرب القاسي الذي يَحمِي صاحبه حتى يَقتُلَه.



(١) المدونة (٤/ ٦٥٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧).

بَابُ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ



التعليق

القِصاصُ في الأعضاءِ يُشتَرَطُ له شُروطٌ:

١- العمدُ.

٢- وأن يَكون الجاني مِمَّن يُقْتَصُّ منه في النفسِ بالنسبة للمَجنِيِّ عليه، فلو قَطَعَ مُسلمٌ يَدَ كافِرٍ لم يُقطَع؛ لأنه لا يُقتَصُّ منه في النَّفْس، فلا يُقتَصُّ منه في الطرَف.

٣- أن يُمكِن الاستيفاءُ بلا حَيْفٍ، فيُمكِن أن نَستوفِيَ مِن الجاني من غير أن نَحيفَ عليه، وذلك بأن يَكون القَطعُ مِنْ مِفصَلٍ أو لَه حدٌّ يَنْتَمِي إليه، فلو قَطَعَ يدَه من نِصف الذِّراع مثلًا فإنه لا يُقْتَصُّ منه، بِناءً على أنه لا يُمكِن الاستيفاء بلا حَيفٍ، ولو قَطعه من المِرفَقِ بأنه يُقْتَصُّ منه؛ لأنه يُمكِن الاستيفاءُ بلا حَيْفٍ، وذلك بأن تُمَدَّ اليدُ بقوَّةٍ جِدًّا حتى يَتبَيَّنَ المَفصِلُ ثُم تُقطَعُ، وإذا كان من الذِّراع فالصحيحُ أنه في وقتنا الحاضِر يُمكِن الاستيفاء بلا حَيفٍ، ولو في أثناء العُروق لتَقَدُّمِ الطِّبِّ، فهو يُمكِن أن يَستَوفِيَ بالشعرة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فمتى أَمْكَنَتِ المُقاصَّةُ سواءٌ كانت من مَفْصِلٍ، أو من دونِ مَفصِلٍ فإنه يُقْتَصُّ منه، والسِّنُّ يُمكِن القِصاص منه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، ولولا إمكان القِصاص ما فرَضَهُ الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

٣٠٠٤- عن أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ**» يَعنِي: أختَ أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي: أختَ مالكِ ابنِ النَّضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ**» الجارية: هي الأُنثى، فطَلَبوا إلى الجاريةِ التي كُسِرَت سِنُّها أن تَعْفُوَ مجَّانًا، ولكن أَبَى أهلُها فعَرَضوا الأَرْشَ -يَعني: الدِّيَةَ- فأَبَى أهلُها إلَّا القِصاص، وهكذا كثيرٌ من الناسِ، أَوَّلُ ما تَنزِلُ به المصيبةُ والحادِثُ يَكون مُتَشَدِّدًا في طَلَبِ حَقِّه، ثُم بعد ذلك يَلينُ إذا أَلانَهُ الله تعالى، لكن عندَ أوَّل صَدمةٍ الغالِبُ أن الإنسانَ لا يَلينُ، فهُمْ في هذه القِصَّةِ أَبَوْا إلَّا القِصاصَ، فجاؤُوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الحَكَم بين أُمَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والبخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب القصاص من السن، رقم (٤٥٩٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص من الثنية، رقم (٤٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب القصاص في السن، رقم (٢٦٤٩).

وكان الناسُ إذا تنازَعوا في شيءٍ رَدُّوه إلى الله تعالى وإلى الرَّسولِ ﷺ، فيأتون إلى رسول الله ﷺ فيَحْكُمُ بينهم، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقِصاصِ، أي: بأن يُقْتَصَّ منها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ فلمَّا أمَرَ ﷺ بالقِصاص، وكان لا بُدَّ من تَنفيذِ أَمْرِ الله تعالى ورسوله ﷺ، قال أنسُ بنُ النضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟»، والاستِفهام هنا للنَّفي، يَعنِي: أنه لا يُمكِن أن تُكسَرَ ثَنيَّتُها؛ لأن المرأة إذا كُسِرَت ثَنِيَّتُها زالَ نِصفُ جمالها؛ لأن الثَّنِيَّةَ في مُقَدِّمةُ الأسنان، فإذا كُسِرَت لا شَكَّ أنه يَحدُثُ تَشويهٌ للمرأة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا» فأَقْسَمَ بالذي بعَثَ النَّبِيَّ ﷺ بالحَقِّ ألَّا تُكسَرَ ثنيَّتُها، ولم يَقْصِد مُعارضةَ الحُكمِ، ولا الإباءَ عنه، لكنه قَصَدَ أن يَبذُلَ كلَّ غالٍ ورخيصٍ من أجل أن يَتنازَلَ هؤلاءِ عن حَقِّهِم، كأنه يَقول: مهما كان فلا يُمكِن أن تُكسَرَ؛ لأني سَأَبْذُل الغاليَ والرخيص، وليس قَصدُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَرُدَّ قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ أبدًا، فهذا شيء مُستَحيلٌ، ولو كان هذا قَصدَه لوبَّخه النَّبيُّ ﷺ غاية التوبيخِ، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَراد أن يُبَرْهِنَ أنه سَيَبْذُل كلَّ ما يَستَطيع من غالٍ ورخيصٍ للحَيلولة دون كَسرِ ثنِيَّة الرُّبَيِّعِ.

فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» يَعنِي: وليس لنا بُدٌّ من تَنْفيذِ كتاب الله تعالى.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا» فمُقَلِّب القلوب سبحانه وتعالى جَعَلَ هؤلاءِ يَرضَخون ويَرْضَونَ ولا يَرضَون بالأَرْشِ فقط، بل يَرْضَوْنَ بالعَفو نهائيًّا، أي: عن القِصاصِ وعن الأَرشِ فتَنازَلوا نِهائيًّا، وهم كانوا على أن يَقتَصُّوا من الرُّبَيِّع إلى أن وَصَلَ بهم الأمرُ إلى عند رسول الله ﷺ، فلمَّا أَقْسَمَ هذا الرجُلُ واثِقًا

بالله عَزَّوَجَلَّ، عازِمًا على الحَيلولةِ بين القِصاصِ وبين الحُكمِ الذي تَمَّ فيه القِصاص بما يَستَطيع من القُدرة.

وعَلِمَ الله تعالى منه صِدْقَه في قوَّة رَجائه بالله تعالى، فأَلْقى الله تعالى في قلوب هؤلاء القومِ العَفْوَ والسَّماحَ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ**» «مِنْ» هنا للتبعيض.

قوله ﷺ: «**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ**» مع أن أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَاللهِ لَا تُكْسَرُ**»، فهو أَقسَمَ على فِعْلِ غيرِ الله تعالى، ولكِنَّ فِعْلَ غير الله هذا كان بقَضاء الله تعالى وقَدَرِه، فلو شاء الله تعالى لفَعَلوه، ولو شاء الله تعالى ما فَعَلوه؛ ولهذا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ هذا من فِعْلِ الله تعالى؛ لأنه بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «**لَأَبَرَّهُ**» أي: لَأَبَرَّ قَسَمه، وجاء الأمر على وَفْقِ ما يُريدُ.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **أن الجِناية بين الناس واقِعةٌ**، حتى في أَفضَلِ عصورِ هذه الأُمَّةِ، وهو عصر النُّبوَّة، عصرُ النَّبيِّ ﷺ، فقد وَقَعَ القَتلُ، ووَقَعَتِ الجِناية على الأطرافِ، وَوَقَعَ الزِّنا، وَوَقَعَ شُربُ الخَمر، ووَقَعَتِ السرِقةُ، ومع ذلك فإن ذلك العَصرَ أَفضلُ عُصورِ هذه الأُمَّةِ؛ لأن العِبرةَ بالكثرة؛ والشاذُّ لا يُغَيِّرُ الوَضْعَ؛ لأنه شاذٌّ، فالعِبرةُ بالكَثْرة؛ ولهذا لـمَّا قال الرسولُ ﷺ في الحديث الصحيحِ في البخاري: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»(١)؛ وذلك لأن يأجوجَ ومأجوجَ مُفسِدون في الأرض، فإذا دَخَلوا في الأرض أَفسَدوها

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

وحَصَلَ الهَلاك، وإذا كَثُرَ الخَبَثُ غَلَبَ على الطَّيِّب، وإذا كَثُرَ الطَّيِّب غَلَبَ على الخبيث، ففي الحديث دليل على أن الجنايات والتَّعدِّيَ قد يَكون في أفضل عُصورِ هذه الأُمَّةِ.

٢- **أن الدعوى قد يَقومُ بها الأولياءُ عن المَوْلى عليهم**؛ لأن أَنَسَ بنَ النَّضْرِ هو الذي كان في الدعوى التي أُقيمَتْ على الرُّبَيِّع.

٣- **جوازُ طَلَبِ العفو عن الجاني**، سواءٌ من الجاني نفسِه أو من أوليائِه، أو مِن الأجانب؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ**»، ولا يُعَدُّ هذا من المَسأَلةِ المذمومةِ؛ لأن المَسأَلةَ المذمومةَ أن تَطْلُبَ شيئًا تُعْطَى إيَّاه لا أن تَطلُبَ سُقوطَ حقٍّ عليك، وبينهما فرْقٌ عظيم؛ لأن طَلَبَ الإعطاءِ معناه أنك ستُخرِجُ شيئًا من مال المسؤول وهذا فيه صعوبةٌ ومِنَّةٌ، بخِلاف طَلَبِ العَفْو فإنه أهونُ بكثيرٍ مِن الطلَب والاستِجْداء.

٤- **أن مَن طَلَبَ الأَخذَ بحقِّه لا يُلامُ**؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَلُمْ أهل الجارية الذين أَبَوْا إلَّا القِصاصَ.

٥- **أنه لا يَلزَمُ الإمامَ أو القاضيَ أن يَعرِضَ العَفوَ أو المُصالحة**، بل قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا تَبيَّنَ للقاضي أن الحقَّ في أحد الجانبين، فإنه يَحرُمُ عليه أن يَعرِضَ المُصالحةَ، ولهذا إذا اجتَمَعَ عند القاضي مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، وتَبيَّن له أن الحَقَّ مع أحدهما فإنه لا يَجوز أن يَعرِضَ المُصالحَة؛ لأن الحقَّ قد تَبيَّن، وهو إذا عَرَضَ المصالحَةَ سيَظُنُّ كلُّ واحد من الخَصمَينِ أن الحقَّ له، وكلُّ واحد منهما يَقول: الظاهرُ أن الحقَّ عليَّ. ويَخشَى كل واحدٍ منهما أن يَكون الحقُّ عليه، فيَخضَعَ للمُصالحَةِ ظنًّا منه أن الحقَّ عليه.

أمَّا لو قال القاضي: إنه قد تَبَيَّن لي أن الحقَّ لفلانٍ على فلانٍ، لكن أنا أَطلُبُ منكم المُصالَحَةَ؛ لأن المُحاقَّة قد يَكون فيها شيء من العَداوةِ والبَغضاء، بخِلاف المصالحة التي تَكون عن طِيبِ نفسٍ. فإذا قال مَن له الحقُّ: أُوافِقُ على هذا. فلا بَأسَ بهذا، فإذا عَرَضَ القاضي الصُّلحَ عليهما بعد أن بَيَّن لهم أن الحقَّ مع أحدهما فلا بأسَ.

٦- جواز التَّألِّي على الله تعالى والحلفِ على الله تعالى إذا كان المقصودُ حُسنَ الظَّنِّ، أو إذا كان الحامِلُ على ذلك حُسنَ الظَّنِّ بالله تعالى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»، وقولُنا: «إذا كان الحامِلُ على ذلك حُسنَ الظَّنِّ» مِن أجل أن نَجمَعَ بين هذا الحديثِ وبين حديثِ الرَّجل الذي قال: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ»، فقال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»(١)، فإن هذا يَدُلُّ على أن الله تعالى قد يَرُدُّ حَلِفَ غيره ويُنكِرُ عليه؛ لأنه ذَكَرَ في الحديث: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ»، والفرق بينهما ظاهرٌ فالحديث الأوَّلُ حَلَفَ على الله تعالى إحسانَ ظنٍّ بالله تعالى، والثاني حَلَفَ على الله تعالى إساءةَ ظنٍّ به؛ لأنه قال: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ»، فكيف تَحْلِفُ على الله تعالى وتُحَجِّرُ فَضلَ الله تعالى؛ ولهذا قال: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، فيَكون الجمعُ بينهما هو أنه إذا كان الحامِلُ على الإقسامِ على الله تعالى حُسنَ الظَّنِّ بالله تعالى كان ذلك جائِزًا، وإذا كان بالعكسِ كان هذا ممنوعًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

٧- **ثُبوتُ القِصاصِ في السِّنِّ**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»، والجِناية على السِّنِّ على نوعين:

الأوَّل: قَلعُ السِّنِّ.

والثاني: كَسرُها.

أمَّا قَلعُ السِّنِّ فلا خِلافَ في القِصاص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾؛ ولأن القَلعَ ليس فيه حَيْفٌ؛ لأنه اجتِثاثٌ للسِّنِّ من أصله، كرَجُلٍ قَلَعَ سِنَّ رجلٍ فقَلَعْنا سِنَّه فلا إِشكالَ.

ولكن إذا كانت سِنُّ الجاني أكبرَ مِن سِنِّ المَجنيِّ عليه فإنها تُؤْخَذُ، ولو كانَتْ أكبرَ؛ لأنها سِنٌّ بسِنٍّ، كَيَدٍ بِيَدٍ، وعينٍ بعينٍ.

أمَّا النوع الثاني من الجناية على السِّنِّ، فهي أن تَكون بالكَسرِ، بأن يُكسَرَ من نِصفه مثلًا، فهل يُقتَصُّ من ذلك أو لا؟

والصحيح: أنه يُقتَصُّ من ذلك وهو ظاهر الحديث؛ لأن الحديثَ قال: «كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ»، ولم يَقُل: «قَلَعَت»، ولكن كيف يَكون القِصاص؟

والجوابُ: يَكون القِصاص بالْبَرْدِ فيُنشَرُ به السِّنُّ، حتى يَصِلَ إلى الحدِّ الذي يُرِيدُه الواشِمُ.

ولكن هل يُؤْخَذُ بالقَدرِ أو بالنِّسبةِ؟

الجوابُ: يُؤخَذُ بالنِّسبةِ لا بِالْقَدر، مثال ذلك لو كانت سِنُّ الجاني ضِعفَ سِنِّ المجنِيِّ عليه، وقد كَسَرَ نصفَ سِنِّ المجنِيِّ عليه، فنِصْف سِنِّ المَجنيِّ عليه يُقابِلُها بالكِمِّية رُبعُ سِنِّ الجاني، فهل نَقتَصِرُ على رُبعِ سِنِّ الجاني أو نَأخُذُ نِصفَ سِنِّهِ؟

الجوابُ: نَأخُذُ نِصْفَ سِنِّه بالنسبة، فإذا كان أَخَذَ النصفَ أَخَذْنا النصفَ، وإذا كان أَخَذَ الربعَ أَخَذْنا الرُّبع وهكذا؛ لأن هذا هو مُقتَضى القِصاص.

وهل يُقاسُ على السِّنِّ ما سِواه كما لو كَسَرَ نِصفَ ذِراعه أو لا؟

الجوابُ: اختلَف في هذا أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: لا يُقاسُ على السِّنِّ؛ لأن السِّنَّ عظْمٌ بارز فيُمكِن الاستيفاءُ منه بلا حَيْفٍ، والذِّراع والساق والفَخِذُ عَظْمٌ مُستَتِرٌ بالعَصَبِ واللحم والجِلْد، فلا يُمكن الاستيفاء بلا حَيْفٍ.

ولكن **الصحيح**: أنه إذا أَمكَن الاستيفاءُ بلا حَيفٍ أو اختار المَجنيُّ عليه -ومن حقِّه- فإنه يُقتَصُّ منه، أمَّا إذا كان لا يُمكِن إلَّا بحَيفٍ وطالَبَ المَجنيُّ عليه بأَخذِ حقِّه كامِلًا فإنه لا قِصاصَ، وإذا كَسَرَ نصفَ الذِّراع وقلنا: إنه يُمكِن الاستيفاء بلا حَيفٍ، بحيث يَأتي أطِبَّاءُ مهَرةٌ يَقيسون ويَعرِفون ويَقطَعون يدَ الجاني على وجهٍ مُقاسٍ ليد المجنيِّ عليه فهذا يُمكِن الاستيفاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قِصَاصٌ﴾.

أمَّا إذا كان لا يُمكِن الاستيفاء مثل: أن يَكون الكسر مُتَداخِلًا ككسرٍ غيرِ مُستقيم والاستيفاءُ مُتعذِّر، ولكنْ طَلَبَ المجنيُّ عليه دون حقِّه، قال: أنا لا أُريدُ أنْ تقْطَعوا نِصفَ الذِّراع، ولكن اقطَعوا الكَفَّ، وهذا يَكفيني. فقد طَلَبَ دون حقِّه، والصحيح في هذا أنه يُجابُ؛ لأنه أَمكَن الاستيفاءُ بدون حَيفٍ.

لو قلنا: إنه لا قِصاصَ في هذه الحالِ، لأَمْكَنَ كلُّ شخصٍ أن يَجنِيَ على النَّاس مِن نِصفِ العَظْم من أجل أن لا يُقْتَصَّ منه، فلو جاءَنا رَجُلٌ فقيهٌ وقال: إنه إنْ قَطَعَهُ

من المَفْصِل اقتُصَّ منه، وإن قَطَعَهُ مِن نِصفِ الذِّراع لم يُقتَصَّ، فقال: إِذَنْ أَقطَعُه من نِصفِ الذراعِ لأَزيدَ في الجِنَاية، وأَسلَمَ من القِصاصِ. فنَقول: سدًّا لهذا البابِ إذا طَلَبَ المَجنيُّ عليه أن يَقتَصَّ له من دون مَوضِعِ القَطعِ فإن له الحَقَّ في ذلك.

مَسأَلَةٌ: يُلحق بالسِّنِّ ما سِواه من العَظْمِ؟

الجوابُ: فيه خِلافٌ.

فمنهم مَن قال: لا يُلحَقُ؛ وعلَّل ذلك بأن هُناك فرقًا بَيْن السِّنِّ وغيرِه، والقياسُ لا يَتِمُّ إلَّا إذا ساوى الفرعُ الأَصْلَ، وهذا الفرعُ لا يُساوِي الأصْلَ؛ لأن الفرعَ مُستَتِرٌ باللحم والعَصَب والجِلْد، بخِلاف السِّنِّ فإنه بارِزٌ.

ومنهم مَن قال: بل يَثبُتُ القِصاص فيما عدا السِّنَّ، بشَرْط أن يُمكِن الاستيفاء بلا حَيفٍ، أو يَطلُبُ المجنيُّ عليه دون حَقِّه، وهذا القولُ هو الصحيح.

٨- **قوة النَّبيِّ ﷺ في الحَقِّ**؛ لأنه لم يَخضَع لإِقسامِ أَنَسِ بنِ النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إنه قال: «**وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ**».

٩- **اعتبارُ القرائن في اللفظ**؛ لأن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ**»، لو وَقَعَت من غير أنسِ بن النضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاتُّهِم تُهمةً بالِغةً، وهي أنه رَدَّ الشرع واعتَرَض عليه، لكن هنا حمَلْنا الكلامَ على ما تَقتَضيهِ قرينةُ الحالِ، وأن مُرادَه أن يَسعَى بكلِّ وسيلةٍ من أجل أن لا تُكسَر، فكأنَّه قال: والله لَأَسعيَنَّ بكل وسيلةٍ تَمنَعُ من كَسْر ثنِيَّتها.

١٠- **استِدلالُ النبيِّ ﷺ بالقرآن**، وله شواهِدُ كثيرةٌ أن الرسول ﷺ يَستَدِلُّ بالقرآن، حيث قال ﷺ في هذا الحديثِ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**».

١١- **أن الله تعالى مُقلِّبُ القلوبِ**، فهؤلاءِ القومُ أهل الجاريةِ التي كُسِرَ سِنُّها كانوا قد جاؤوا يُريدون الاستيفاءَ، وليس عندهم أي تَنازُلٍ، ولكنَّ الله تعالى أَلقَى في قلوبهم التَّنازُلَ وعَفَوْا.

١٢- **جوازُ الإقسامِ على الله تعالى**، لكن بشرطِ أن يَكون الحامِلُ حُسنَ الظَّنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، وليس الحاملُ التألِّيَ والافتخارَ والعُجبَ بالنفسِ.

مَسألَةٌ: لو أن رجُلًا قَطَعَ يَدَ غيره ووجَبَ القِصاص على القاطِعِ، لكن القاطعَ فيه مَرَضٌ، فلو قَطَعنا يدَه لازدادَ مَرضُه فهل يَسقُطُ القِصاصُ؟

والجوابُ: إن القِصاصَ لا يَسقُطُ، لكن يُنتَظَرُ حتى يُشفَى من المرضِ.

مَسألَةٌ: إذا ضَرَبَ رجلٌ غيرَه على سِنِّه، وهذا السِّنُّ مُصاب وقابِلٌ للسقوطِ، والضربة خفيفةٌ لا يَسقُطُ فيها سِنٌّ فهل يُقتَصُّ منه؟

والجوابُ: هذا يُنظَرُ إذا كانت الضربةُ لا تُسقِطُه عادةً، فلو كان سليمًا لم تُسقِطه الضربةُ فإنه لا قِصاص، فقد يكون السِّنُّ قابلًا للسقوط لو يَمَسُّه أدنى شيءٍ نَزَلَ، فإذا ضَربه بشيءٍ بسيطٍ وسَقَطَ السِّنُّ، فإنه لا يُؤخَذُ به ويُشبِه الخطأ ويُعطَى الأرشَ.

• ◦ • ◦ •

بَابُ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٠٠٥- عَنْ عِمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَع يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ، فاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُم يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1].

٣٠٠٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فانْتَزَعَ أُصْبعَهُ، فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيْكَ تَقْضِمُها كَمَا يَقْضِمُ الفَحْلُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧)، والبخاري: كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، رقم (١٦٧٣)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في القصاص، رقم (١٤١٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من العضة، رقم (٤٧٥٨)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه، رقم (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، والبخاري: كتاب الإجارة، باب الأجير في الغزو، رقم (٢٢٦٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه... رقم (١٦٧٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، رقم (٤٥٨٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه، رقم (٤٧٦٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه، رقم (٢٦٥٦).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيهِ» اسمٌ من الأسماء الخَمْسة مجرورٌ بالياء؛ لأنه من الأسماء الخَمسة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ» بالألف؛ لأنه مُثنًّى فاعِلٌ فيُرفَعُ بالألف.

قوله ﷺ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ» هذا الرجُلُ عضَّ يدَ رجلٍ عضًّا شديدًا، وأَمْسَكَهُ إمساكًا قويًّا فنزَع يدَه، ولا شَكَّ أن هذا الذي نَزَعَ يدَه لا يُلامُ على نَزْعِ يَدِه؛ لأنه لا يُمكِن أن يَدَعَ يدَه تحت سِنِّ هذا الرجُلِ يَقضِمُها كما يَقضِم الفحل، فلَمَّا نَزَعَ ساعِدَه سَقَطَت ثنِيَّتاه، فاختَصَموا إلى النَّبيِّ ﷺ فبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنه لا دِيَةَ لصاحب الثنِيَّتين؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **دليلٌ على ما هو معمولٌ به اليومَ،** ممَّا يَقَعُ من بعض الناس أنه إذا ضُيِّق عليه فربما يَعَضُّ المُضيِّقَ، فكثيرٌ مِن الناس عندما يَتَقاتَل مع شخصٍ آخرَ لا يَكونُ عنده مُدافَعةٌ إلَّا بالسِّنِّ، فيَعَضُّه مع رأسِه أو مَع أُذُنِه أو مع يَدِه.

٢- **أن الإنسانَ إذا عَمِلَ عمَلًا لإنجاءِ نفسِهِ مِن عُدوان غيرِه، فليس عليه ضمانٌ فِيما تَرتَّب على فِعْلِه،** ومِن ذلك لو أن رجُلًا أَمْسَكَ بِك ثُم دَفَعْتَه عنك بشدَّةٍ، ثُم سَقَطَ على ظَهْره فمات فليس عليك شيء؛ لأنك مُدافِعٌ.

٣- **ما دلَّ عليه من أنَّ الرَّجُلَ لو عضَّ يدَ إنسان فانتَزَعَ الإنسانُ يَدَه من فَمِه ثُمَّ سَقَطَت أسنانُه فليس عليه دِيَة ولا قِصاصٌ،** ولا فرْقَ بين أن تَكون الأسنانُ

قويَّةً أو ضعيفةً؛ لأنه إذا كان السِّنُّ ضعيفًا فإنه مُتَهَيِّئ للسُّقوط، لكن إذا كان قويًّا شديدًا فغَيْر مُتهَيِّئ، ومع ذلك نَقول : لا فرقَ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُفَصِّل.

٤- التنبيه أن هذا العَضَّ من فِعْل حَيوان؛ لقوله ﷺ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُم يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟!**»، والمُراد بالفَحْل فَحْلُ الإبِل؛ لأن الفحلَ إذا أَرَدْت أن تَصُدَّه عن الناقةِ فليس له طريقٌ إلَّا العَضَّ.

٥- العمَل بالقياس على الصورةِ الوارِدة في الحديث؛ فكلُّ مَن دافَعَ عن نفسِه، وكان بسبب دِفاعه ضَرَرٌ على الصائِل، فإنه لا ضمانَ عليه؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَجْعَل على هذا الذي انْتَزَعَ يدَه شيئًا من الضَّمان.

فإن قال قائِل: إن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا دِيَةَ لَكَ**»، ولم يَقُل: «**وَلَا قِصَاصَ**»؟.

الجوابُ: لأنه إذا انتفَتِ الدِّيَةُ فالقِصاص من بابِ أَوْلى؛ لأنه متى انتفَتِ الدِّيَةُ انتَفَى القِصاص ولا عكسَ، فقد يَنتَفي القِصاص ولا تَنْتَفي الدِّيَةُ.

مَسأَلَةٌ: لو وَقَع الضَّربُ على أسنانٍ لبنيَّة وانكسرت، فما الحُكْم؟

الجوابُ: لا يُقتَصُّ منه حتى يُيْأَس من رجوعه، فالأسنان اللبنية الأُولى من الجائز أنها تَنبُتُ إذا قَلَعَها، فيُنتَظَر إذا مَضَت مُدَّةٌ تَنْبُتُ في مثلها عادةً ولم تَنْبُت اقتُصَّ منه.

• ◦ • ◦ •

بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي بَيْتِ قَوْمٍ» احتِرازًا ممَّا لو اطَّلَع في بيته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ» احتِرازًا ممَّا لو اطَّلَع في بيتٍ مَفتوحِ الباب.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» احتِرازًا ممَّا لو اطَّلَع بإذنهم.

فالقُيودُ إذَنْ ثلاثةٌ، فلو اطَّلَع الإنسانُ في بيتِ نفسِه، بأن مرَّ على بيته، فسَمِع في البيت أصواتًا، فاطَّلَع على بيته يَنظُرُ مَن فيه، فلا يَدخُلُ في هذا الحُكْمِ؛ لأن البيت بيتُه.

وكذلك لو جاء في بيتٍ مَفتوحِ الباب، وفيه أُنَاسٌ بداخِلِه، فوقَفَ يَنظُرُ، فهل يَدخُل في الحُكْم؟

والجوابُ: لا يَدخُل؛ لأنه ليس بمُغلَقٍ، وهم الذين أَباحوا للناس أن يَنظُروا إليهم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» لو كان بإِذْنِ صاحِبِ الْبَيْتِ، بأن قال شَخصٌ لإِنْسانٍ: اذهَبْ يا فُلانُ اطَّلِع في بيتي، وانظُر هل السيارةُ موجودة أم لا؟ فلا يَدخُلُ في هذا الحُكمِ؛ لأنه بإِذْنه.

•○•○•

٣٠٠٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ» أي: مَع شَقٍّ في الباب.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِدْرًى» شيء صغير من جِنْس دقيق، يُدْرَأُ بِه الشيءُ الخفيف فيُدفَعُ به.

وقوله: «يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ» أي: يُسَرِّحُه ويُزَيِّنُه؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان ذا شَعْرٍ.

قوله ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّك تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» أي: بهذا المِدْرَى، وإذا طَعَنَ العينَ به فإنها سوف تَنفَجِر وسوف يَفقَؤُها، ثُم عَلَّل ذلك ﷺ فقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، الإِذْن يَعنِي: الاستِئْذانَ، فإذا أَردتَ أن تَدخُلَ إلى بيتِ شخصٍ فاستَأذِنْ أَوَّلًا، ولأجل أَلَّا تَقَعَ على شيء يَكْرَه أن تَطَّلِع عليه، فإذا خالَفْتَ هذه الحِكْمَةَ واطَّلَعتَ على البيتِ بغير إِذْنِ صاحبِه، فإنَّك قد أَهدَرْتَ عَينَك وجَعَلْتَها مُستَوجِبةً لهذه العُقوبةِ.

في هذا الحديثِ عِدَّةُ فوائدَ:

١- منها حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على سَترِ ما في داخِل البيوتِ، سواءٌ كان ذلك في بيوتِه أو في بيوتِ أُمَّته، ويَنْبَغي للإنسان أن يَحرِصَ على سَتْرِ ما في بيتِه إلَّا من أهلِه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).

ومَن حوله؛ لأنه لو اطَّلَع مَنْ ليس من أهل البيت فليس فيه مَصلحةٌ ولا فائِدةٌ، بل إن كان أقلَّ من مُستوى الإنسانِ المُتوقَّع أظهَرَ الشماتَةَ به، وقال: لو رأيتَ بيتَ فلانٍ لقُلْت: هذا بيتٌ من بيوت الفُقراء. وإن كان في أكثرَ مِن مُستواه، لقال: هذا رجُل مُسرِفٌ. فيَكون حالُ صاحبِ البيت عند الغير بحسب مِيزان هذا الرجُلِ الذي اطَّلَعَ على البيت، وقد يَكون مُخطِئًا في تَقديرِه؛ ولهذا كان لا يَنبَغي للإنسان أن يُمَكِّن أحدًا من الاطلاعِ على بيته إلَّا مَن كان مِن أهله وحاشيته.

٢- **اتِّخاذُ شعرِ الرأس**؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَّخِذُ ذلك الشعرَ ربما يَكون إلى فُروعِ أُذُنيه وربما يَنْزِلُ إلى مَنكِبَيه(١).

وهل اتِّخاذُ الشعر سُنَّةٌ أو عادة؟

والجوابُ: الصحيحُ أنه عادةٌ، وأن الإنسانَ إنْ شاء اتَّخَذَه، وإن شاء لم يَتَّخِذْه، ولكن يَنبَغي أن يَتَّخِذَ ما اعتادَه الناس، واعلَمْ أنه إذا كان الشيءُ عادةً فإن السُّنَّةَ فيه ما اعتادهُ الناس؛ ووجهُ ذلك أن الرسولَ ﷺ اتَّخَذَ ذلك؛ لأنه عادةُ أهلِ زمانِه، فيَكونُ المشروع للإنسان أن يَتزَيَّا بزِيِّ عادةِ الناس، إلَّا إذا كان هذا الزِّيُّ مُحَرَّمًا، فإن العادةَ لا تُبيحُ ما حرَّمه الشَّرْع.

فلو فرَضْنا أن الناس اعتادوا أن يُسْبِلوا ثِيابَهم، فهل للإنسان أن يَتَّبعَ عادتهم؟

الجوابُ: لا نَتَّبِعُ العادةَ في ذلك؛ لأن هذا شيءٌ مُحَرَّمٌ، لكن إذا كان الشيءُ مُباحًا، فالسُّنَّة اتِّباعُ العادةِ فِيه؛ لئَلَّا يَشِذَّ الإنسان عن بني جِنْسه، فيكون داخِلًا في الشُّبَه التي نُهِيَ عنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

والدليلُ على أن اتِّخاذ الشعر ليس بسُنَّة أن النَّبِيَّ ﷺ رأى صبِيًّا قد حُلِقَ بعضُ رأسِه، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْه كُلَّهُ»[1]، ولو كانتِ السُّنَّةُ اتِّخاذَ الشَّعْرِ لقال الرسول ﷺ: اترُكْه كلَّه فلا تَحلِق منه شيئًا.

٣- أنه يَنبَغي لِمَنِ اتَّخَذَ الشعرَ أن يَعتَنِيَ بالتَّرجيلِ والتَّسريح والدُّهنِ والتَّطييب؛ لأن الشعر لا بُدَّ أَنْ يَكون فِيه وَسَخٌ، وربما يَتَوَلَّد منه القَمْل، فلو رجَّلته خَفَّ هذا أو زال بالكُلِّية.

٤- جوازُ طَعنِ النُّظَّار من خَصاصِ البيت، يَعنِي: مَن شَقِّ الباب بدون إنذار، كما يُؤَيِّدُ ذلك الأحاديثُ.

ويَتَرَتَّبُ على هذه الفائدةِ أن هذا الطَّعنَ ليس مِن باب دَفعِ الصائِل؛ لأنه لو كان مِن باب دَفع الصَّائِل، لكان النَّاظِرُ يُنذَرُ أوَّلًا، فإن تَرَك تُرِك، وإن بَقِيَ دُفِعَ حتى يُفْقَأَ العينُ، لكن كونه تُفْقَأُ عينُه بدون إنذار، فهذا دليلٌ على أن هذا ليس من باب دَفْعِ الصائِل، ولكنه من باب عُقوبة المُعتَدي.

•○•○•

٣٠٠٨- وَعَنْ أَنسٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أو بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزينة، باب كراهة القزع، رقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٩)، والبخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، رقم (٦٩٠٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٧).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المِشْقَصُ» آلة من حديد رأسُها مُدَبَّبٌ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَخْتِلُهُ» يَعنِي: يَمشي على هَوْنه، ويَنحَني بعضَ الشيء، لأجل ألَّا يَراهُ، ويَفعَلُ هذا ليَطعَنَه، وإذا كان كَذلك عَلِمْنا يَقينًا أن هذا ليسَ من باب دَفْعِ الصائِل، فالذي يَختَفِي لئَلا يَعلَمَ المُطَّلِع به لا يُقال: إنه يُدافِعُه، فلو كان من باب دَفْعِ الصائِل لانتَهَرَهُ.

•○•○•

٣٠٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

التعليق

قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا» وجواب «لَوْ» قوله ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، لكن هذا بشَرْط:

أنه اطَّلَعَ إليك بغير إِذْنٍ، وهذا مُسْتَفادٌ من قوله ﷺ: «بِغَيْرِ إِذْنٍ»، فلو أنه اطَّلَعَ عليكَ بإِذنٍ مِنك فَفَقَأْتَ عينَه فعليك جُناح.

وقوله ﷺ: «فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ» يَعنِي: فَجَّرْتَها حتى انْفَقَعَت، فليس عليكَ جُناحٌ ولا إِثمٌ، وإذا انْتَفى الإثمُ انتَفَى الضمانُ؛ لأنه إذا انْتَفى الإِثمُ صارَ هذا الفِعلُ مَأذونًا فِيه، وما تَرَتَّب على المأذون فليس بمَضمون.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

٣٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَـهُم أَنْ يَفْقَؤوا عَيْنَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

التعليق

هذه الأحاديثُ يُستفادُ منها فوائدُ:

١- جَوازُ فَقْءِ عينِ المُطَّلِعِ، والحديثُ صريحٌ في ذلك؛ ووجه الصراحة أنه قال ﷺ: «**مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»، وقوله ﷺ: «**فَقَدْ حَلَّ لَهُم أَنْ يَفْقَؤوا عَيْنَهُ**».

٢- أن هذا الفَقأَ ليس من باب دَفْعِ الصائِلِ، بَلْ مِن باب عُقوبةِ المُعتدِي.

٣- جَوازُ إخفاءِ الإنسان عمَلَه ليَصِلَ إلى مَقصودِه، ويُؤْخَذُ مِن كون النَّبِيِّ ﷺ يَختِله حتى يَصِلَ إلى مَقصوده.

٤- أنه لو اطَّلَعَ مِن الجِدارِ لا مِن الباب، فإن له أن يَفْقَأَ عينَه، ويُؤْخَذُ مِن قَوْلِه ﷺ: «**فِي بَيْتِ قَوْمٍ**»، ولم يَذكُر مِن أين اطَّلَعَ، فلو أن رجُلًا تَسَلَّقَ جِدارَ بيتِه، وجَعَلَ يَنظُرُ إليك، فلك الحقُّ أن تَفقَأ عينَه بحَصاة أو غيرها.

٥- أنه يَجوزُ فَقْءُ العينِ بالعصا وشبهه أو بالحَصاة وشبهها؛ لقوله ﷺ: «**فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

٦- أنك لو أَصَبْتَ سِوى عينِه، مثل أن تُصِيبَ حاجبَه الأعلى أو خَدَّه، فيَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن عليك جُناحًا؛ وذلك لأنك لم تُصِب ما فيه العُدوان؛ لأن العُدوانَ إنما يَكونُ بالعين بالنظَر، فهِي التي حَصَلَ بها العُدوان، وأنْتَ لو فَقَأْتَ الحاجِبَ الأعلى أو الخدَّ ما فقَأْتَ محَلَّ العُدوان، بل فَقَأْتَ شيئًا خارِجًا عنه فعليك الضَّمانُ ما لم تُنذِره فيمتَنِعْ، فإذا أَنذَرْتَه فامْتَنَعَ صارَ الأمر من باب دَفعِ الصائل ودَفعُ الصائل يَكون بأي وسيلةٍ، وهذا القولُ له وجهة قويَّةٌ.

مع أنه قد يُعارَض، فيُقال: إذا كان النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَرَ فَقْءَ العينِ فما دونها في الضَّرَرِ مِن بابِ أَوْلى، ومِن المعلوم أن جَرحَ الخدِّ أو الحاجِبِ الأعلى لا يَكونُ مثلَ فَقْءِ العين، أو قريبًا منه، والإنسانُ خصوصًا في الحَصاة قد يُصيبُ وقد يُخطِئُ، والخطأُ كَثِيرٌ، أمَّا المِدْرَى فقد تَكون عن قُربٍ واتِّزان وتوجيه العصا أو شبهه، ولكنَّ الحَصاةَ لَيس عَلى كلِّ حالٍ أن تَتوجَّه إلى الهدف الذي وَجَّهَهُ إليها الرامي؛ فلذلك قد يَقول قائل: إنه لو أَصابَ غيرَ العين، فليس عليه ضمانٌ، لكن المشهور أن عليه الضَّمان.

٧- تَحريمُ هذا الاطِّلاع؛ لأنه لا عُقوبةَ إلَّا على شيءٍ مُحرَّمٍ، وهذا كقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور:٥٨]، وكقولِه تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور:٢٧]، فلا يَحِلُّ للإنسان أن يَدخُلَ بيتًا سِوى بيتِه إلَّا بعدَ الاستِئْناس، ولا يَحِلُّ أن يَطَّلِعَ إلى بيت غيره أبدًا.

ولو قال قائِل: ما تَقولونَ فِي رَجُلٍ أَذِنَ لِشَخْصٍ قال: اذهَبْ وانْظُرْ هَل في البيتِ أحدٌ، ثُم نَظَرَ، وإذا في البيت أحدُ أهلِه، ففَقَؤُوا عينَه؟

فالجوابُ: هُمْ فَعَلوا فِعلًا مَأذونًا لهم فيه من جِهة الشَّرْعِ، غيرَ مَأذون لهم من

جهةِ أن صاحِبَه قد أَذِنَ، فالظَّاهِرُ أن مثل هؤلاء يَضمَنون، لكن يَرجِعون بالضمانِ على صاحِب البيت حيث لم يُخبِرْهم بهذا.

مَسأَلةٌ: هل الأعمى إذا دَخَلَ يَدخُلُ بالاستِئْذان؛ لأن الاستِئْذانَ مِن أجلِ النَّظَر؟

الجوابُ: هَذا مِن باب النَّادِرِ ولا حُكمَ له، ولو قُدِّرَ العُميُ مع المُبصِرين لكانوا واحِدًا في المئة أو دون ذلك، ومع هذا فالحُكمُ أنَّ الأعمى يَسْتَأْذِنُ كما يَستَأذِنُ البصير.

مَسأَلةٌ: لو تَسَمَّعَ إلى قومٍ في بيتهم، هل يَجوزُ لأهل البيت أن يَثقُبوا أُذُنَه؟

الجوابُ: لا، بَلْ هذا مِن باب الصائل الذي يُدافَعُ بالأسهلِ فالأسهلِ؛ وذلك لأن إدراكَ العورة بالبَصرِ أشدُّ من إدراكِها بالسَّمع؛ ولأن السمع يَتَعَلَّقُ بالصوتِ، والصوتُ بارِزٌ، فإنَّ الإنسانَ لو مَرَّ مِن السوق وأهل البيت يَتكَلَّمون سَمِعَهم، سواءٌ وَقَفَ أم لم يَقِف.

ولهذا نَقول: مَن تَسَمَّعَ إلى بيتِ قَوْمٍ، فإنه لا يَجوزُ لهم أن يَثْقُبوا أُذُنَه، ذلك لظُهورِ الْفَرْق بين السَّمع والبصر من وجهين:

الوجهُ الأَوَّل: أن الإدراكَ بالبصر أشدُّ مِن الإدراك بالسَّمع؛ لأنه اطِّلاعٌ على العورات.

والثاني: أن السَّمع مُتَعَلِّقٌ بالصوت، والصوتُ يُسْمَعُ ولو بدونِ تَسَمُّعٍ، فإن الإنسانَ يَمُرُّ بالسُّوقِ، فيَسْمَعُ الصَّوْت الذي في البيت.

• ◦ • ◦ •

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الانْدِمَالِ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطَّرَفِ» المُراد بالأطراف: الأعضاءُ، مثل: اليَد والرِّجْل والإصبع والأَنْف والعين والأُذُن، وما أَشبَه ذلك، والقِصاص فيها ثابِتٌ، بشَرْط أن يَكون طرف المَجنِيِّ عليه مِن شخصٍ يُقْتَصُّ بِه من الجاني، مثاله لو أن مُسلمًا قَطَعَ يدَ كافِر فإنه لا تُقطَعُ يده؛ لأن المسلم لا يُقْتَل بالكافِر، وكذلك طرَف المُسلِم لا يُقطَعُ بطرف الكافر، ويُشتَرَطُ أيضًا أنه لا بُدَّ أن نَأمَنَ مِنَ الحيف، بأَنْ يَكون القطعُ يُمكِن الإحاطَةُ بِه بالتقدير بالنِّسبة، وألَّا يُقتَصَّ من الجاني قبْلَ أن يَبْرَأَ المجنِيُّ عليه، وهذا شَرْطٌ للجوازِ لا للوجوب.

•○•○•

٣٠١١- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

قوله: «فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ» والحِكْمة من ذلك أن هذا الجُرْحَ رُبَّما يَزدادُ ويَقودُ إلى مُضاعَفات، وتَسرِي الجِنايةُ إِلَى غيرِ مَوْضِعها، فلا يُعلَمُ أينَ مُستَقَرُّ الجِناية؟ فيَجِبُ إبقاؤُها حتى يَبرَأ، فإن زادت

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٨٩).

الجِنايةُ وسَرَت إلى مَوضِعٍ خارجَ مَوضِعِ الجناية فإنه يُقتَصُّ مِن الجاني إلى حيثُ انتهتِ الجنايةُ؛ لأن مِن القواعِد المُقرَّرَةِ عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن سِراية الجِنايَةِ مَضمونَةٌ، وسِراية القَوَدِ مَهدورةٌ، فمثلًا لو جرَحه في كَفِّه فتَعَفَّن الجُرحُ وسار إلى المِرْفَقِ وبَرِئَ، فيَكون القَوَدُ إلى المِرفَقِ.

لكن سِرايَةَ القَوَدِ مهدورَةٌ، فلو أننا قَطَعْنا يدَ الْقاطِعِ ثُم سرَتِ الجِنايةُ إلى أكثرَ من مَوْضِعِ القَطعِ، فإنها هَدَرٌ فلا تُضمَن، وهذا مَبْنِيٌّ عَلى قاعدةٍ أخرى: ما تَرَتَّب على المأذون فليس بمَضمون، وما تَرَتَّب على غير المأذون فهو مضمون.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- ثُبوت القَوَدِ بالجِراح، وهذا دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

٢- تَحريمُ القِصاص قبل أن يَبرَأَ المجروحُ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ».

•○•○•

١٢ ٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٨٨).

التعليق

في هذا الحديثِ دليلٌ لِـما سَبَقَ من أنه لا يَجوزُ الاقتِصاصُ من الجُرحِ وشبهه حتى يَبرَأَ المجروحُ؛ لأَجْل أن نَنظُرَ إلى أين تَنتَهي هذه الجِنايةُ؟

وفي الحديثِ دليلٌ على أن النهيَ للتحريم؛ لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَبْعَدَكَ اللهُ»، وهذا يَدُلُّ على أن ما حَصلَ عقوبةٌ، والعقوبةُ لا تَكون إلَّا على إثمٍ، والإثمُ لا يَكون إلَّا في مُخالَفة مُحرَّمة.

ومن فَوائِدِ هذا الحَديث:

١- **أنه لا يَجوزُ القِصاص من جُرحٍ حتى يَبْرَأَ منه صاحبُه**، فإنْ أَصَرَّ على القِصاص واقْتَصَصْنا منه، ثُم سَرَتِ الجِنايةُ بعد ذلك، فلا يُقْتَصُّ للزائد.

ومثالُه رَجُلٌ قَطَعَ يدَ رجُل من الكفِّ، فجاء المَقطوعُ يدُه وطالبَ بالقِصاص، فقُلْنا له: انتَظِر حتى تَبرَأَ يَدُكَ؛ فقال: لا، أنا أُريدُ القِصاص الآنَ، فاقْتَصَصْنا مِن الجاني، ثُمَّ إن يَدَ المَجنِيِّ عليه تَقَرَّحَت وتَعَفَّنت حتى سَقطَ الذِّراعُ.

أمَّا الجاني فبَرِئَ، فقد قَطَعنا كفَّه وبَرِئَ، فليسَ للمَجنِيِّ عليه أن يُطالِب بقَطعِ ذِراعِ الجاني؛ لأنَّ هذا الرجُلَ تَعجَّل، فأَلَحَّ بالقِصاص فبَطَلَ حقُّه، وانتهى حقُّه.

مَسأَلَةٌ: لو لم يَقتَصَّ المَجنِيُّ عليه، وتَعَفَّنتِ اليدُ، وسَقَطَ الذِّراعُ ثُمَّ برِئَ وطلَب القِصاص، فمِنْ أينَ نَقتَصُّ بالنِّسبة للجاني؟

والجوابُ: مِن المِرْفَق؛ لأن سِراية الجِناية مَضمونة؛ ويَدُلُّ على هذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ**»، فدَلَّ على أنه لو بَقِيَ لم يَبطُل عرَجه.

فإذا قال قائل: هَبْ أنه عَرِجَ ولم نَقتَصَّ منه إلَّا بعد أن انتهَتِ الجِنايةُ وبَرِئَتَ، فكيف نَقتَصُّ، فلو ضَرَبْنا الجانيَ في ركبته، ولكن لم يُصِبه عَرَجٌ وبَرِئَ، وصارَ يَمشِي طَبيعيًّا، فهل نَضرِبُه مرَّةً ثانيةً، حتى يَعرَج؟

والجوابُ: لا نَضرِبُه مرَّةً ثانية، لكن نَأخُذُ منه الأرْشَ.

وكيف نُقَدِّرُ الأَرشَ؟

الجوابُ: نُقَدِّرُ هذا المَجنِيَّ عليه أنه عبدٌ سَليمٌ، ثُم نُقَدِّره كأنَّه عبدٌ أَعرَجُ، ثُم نَنظُرُ النسبةَ بين القيمتين، ونُعطيه مِن الدِّيَةِ بمثل تلك النِّسبةِ، ويُسَمَّى «الحُكومة» عند الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مثاله: قُلنا هذا المجنِيُّ عليه الذي صارَ أَعْرَجَ، لو كان عبدًا سليمًا لصارَ يُساوِي عَشَرةَ آلافٍ، وإذا كانَ عبدًا أعْرَجَ يُساوِي تِسعةَ آلاف، إذَنْ فالفرق بالنسبة العُشر، أي: واحدٌ من عشَرةٍ، فنُعْطِي هذا المَجنيَّ عليه عُشْرَ الدِّيَة، والدِّيَةُ مئةٌ مِن الإبل، فنُعطيه عَشرًا من الإبلِ.

لو قال قائِلٌ: لو أنَّ المَجنِيَّ عليه تَركَ العلاجَ حتى سَرَتِ الجِنايةُ، فهل يُقتَصُّ مِن الجاني إلى مَوضِعِ السِّراية، أو إلى مَوضِعِ الجُرح الأوَّل؟

والجوابُ: يُقتَصُّ إلى مَوضِعِ السِّرايةِ؛ لأنه لا يَلزَمُه الدَّواءُ، حتى لو قال المَجنِيُّ عليه: أنا أُعطيك العلاجَ وأُجرةَ الطبيب، وإذا شئتَ أنْ أُسافِرَ بك إلى بلادٍ بعيدةٍ عليه. فقال المَجنيُّ علَيْه: لا أَتَداوَى أبدًا، بل أنا مُتوكِّلٌ على الله تعالى ومَن تَوَكَّل على الله تعالى كفاه، وهُوَ يَرى أن الجُرحَ يَسْرِي ليل نهار، فهنا يُقتَصُّ مِنَ الجاني إلى حيثُ انتهَتِ السِّرايةُ.

• ⁂ • ⁂ •

بَابُ فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

التعليق

معنى الباب: أن المَقتولَ يُرجَعُ في قَتلِه إلى جميع الورَثةِ من الرجال والنساء، خِلافًا لمَن قال: إنه يُرجَعُ إلى الذُّكور العَصَبةِ فقط دون الإناث، ودون الذُّكور الذين لا يَرِثون إلَّا بالفَرْضِ، فالصحيح: أنه يَشمَلُ الذكور والإناث من الورَثة.

•○•○•

٣٠١٣- عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ المَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**قَضَى**» بمعنى: حَكَمَ أو شَرَعَ.

وقوله ﷺ: «**أَنْ يَعْقِلَ عَنِ المَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا**» أي: يَعقِلُون عنها، يَعنِي: لو وجَب عليها دِيَةٌ فإنهم هُمُ الذين يُؤدونَ الدِّيَة وهمُ العصَبة، والمُراد بهمُ الرجال؛ لأنهم هم العصَبة بالنَّفْس.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، رقم (٢٦٤٧).

وقوله ﷺ: «مَنْ كَانُوا» أي: سواءٌ كانوا قريبين أم بَعيدين، مثال ذلك امرأةٌ نامَتْ على طِفلِها فقَتَلَتْهُ، فالقتل هنا خطأٌ، وفِيه الدِّيَةُ على عَصَبَةِ المرأةِ من الذُّكور، مثل أَخيها أو عَمِّها أو ابن أخيها أو ابن عَمِّها، دون أُختها فليس عليها شيءٌ؛ لأنها عصَبة بالغير.

مَسأَلَةٌ: هل تَكون الدِّيَة على ابْنِ العمِّ مَع وجود الأَخِ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لقوله ﷺ: «عَلَى عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا».

مَسأَلَةٌ: هل يتَساوَى ابْنُ العمِّ مع الأخِ، فنَجعَل ابنَ العمِّ عَشْرًا، والأخَ عشرًا مِن الإبل؟

والجوابُ: لا يَتَساوى القريبُ والبعيد، ولا يَتَساوى الغنيُّ والمُتوسِّط، ويُرْجَعُ في تَحميلِ ذلك إلى القاضي، وعليه أن يَتَّقيَ الله تعالى، لكِنْ كلُّ العصَبة يَشتَرِكون، فلا نَقولُ: إنهم العصَبةُ الوارِثون فقط، بل العصَبةُ الوارِثون وغَيرُهم؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا».

قوله ﷺ: «وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا» يَعنِي: العَصَبة، أي: أصحابَ الفرضِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

وقوله ﷺ: «وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا» والعصَبة ليس لهم شيءٌ إلَّا ما فَضَلَ، وقوله ﷺ: «بَيْنَ وَرَثَتِهَا» يَشمَلُ الذُّكور والإناث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

مَسأَلةٌ: فإذا قُتِلَت امرأةٌ عمدًا وكان لها زَوْجٌ، وأختٌ شقيقة، وعمٌّ ثُمَّ قُتِلَت، فإن دِيَتَها تَكون بين زوجِها وأختِها الشقيقة نصفين؛ لأنهما يَرِثانها، كذلك للزوج النِّصفُ وللشقيقة النِّصفُ، أمَّا العمُّ فيَسقُطُ؛ لأنه عاصِبٌ، وقد استَغرَقَتِ الفروضُ التَّرِكةَ فيَسقُطُ.

فإن قال قائل: لو أن هذه المرأةَ قتَلَت أحدًا خطَأً فعلى مَن تَكون الدِّيَة؟

فالجوابُ: تَكون الدِّيَة على العمِّ، فيَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ ولا يُعطَى من الدِّيَةِ؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا»، وهذا إذا كان القَتْل عَمْدًا، وتَمَّت شروط القصاص، فهُمُ الذين يَقتُلون قاتِلَها إنْ شاؤُوا، وإن شاؤُوا عَفَوْا إلى الدِّيَة، وإن شاؤُوا عَفَوْا مجَّانًا.

والشاهد من هذا الحديثِ للتَّرجمة قوله ﷺ: «فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا».

•○•○•

٣٠١٤- **وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**[1].

وَأَرَادَ «الْمُقْتَتِلِينَ» أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوَدَ.

وَ«يَنْحَجِزُوا» أَي: يَنْكَفُّوا عَنِ الْقَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً.

وَقَوْلُهُ: «الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ» أَي: الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب عفو النساء عن الدم، رقم (٤٥٣٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عفو النساء عن الدم، رقم (٤٧٨٨).

التعليق

الشاهِد من قوله ﷺ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ»، يَعنِي: أولياءَ المَقتولِ الذين يُطالِبون بقَتْل القاتِل.

وقوله ﷺ: «أَنْ يَنْحَجِزُوا» يَعنِي: يَكُفُّوا عَنِ القَوَدِ إذا عَفَا أحدُهم الأقربُ فالأقربُ، مثال ذلك قُتِلَ رَجُلٌ عمدًا، وكان ورثتُه عَشَرةَ أبناءِ عمٍّ، كلُّ واحدٍ مِن عمٍّ، فأعمامُه عشَرة، فهذا الرجلُ الذي قُتِلَ عمدًا وكان ورثتُه عشَرةَ أبناءِ عشرةِ أعمامٍ، فعفا واحدٌ مِن الأبناء، فما الذي يَجِبُ على الباقين؟

والجوابُ: أن ينْحَجِزوا، أي: يَكُفُّوا عن قَتْل القاتِل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فعليهم أن يَنحَجِزوا، وحينَئِذٍ يَأْخُذون الدِّيَة، فإذا عَفا واحِدٌ مِنَ الورثة ولو لم يَكُن لَه مِنَ الإرث إلَّا واحدٌ مِن الأَلْف فإنه يَسقُط القَوَدُ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يشْمَل أيَّ شيءٍ سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا.

لو قَال قائِلٌ: بعضُ القبائل يَضَعون صندوقًا يُساعِدون المُحتاجين ويُقضى منه بالدِّيَة، فبعضُهم يَضَعُ مالًا قليلًا، وبعضهم يَضَعُ مالًا كثيرًا على حسب القُدْرة؟

فالجوابُ: هذا في الأصلِ لا بأسَ بِه، وهُوَ مِن باب التَّعاوُن، وهذا المالُ الموضوعُ فِي الصندوق ليس فيه زكاةٌ؛ لأنه ليس له مالِك.

لكني أَرَى: أنه لا يُوضَعُ لمُساعَدة الجاني؛ لأننا لو وَضَعْناه لمُساعدة الجاني تَهاوَنَ الناس في الجِناية، فلو قيل: هذا الصندوقُ يُساعَد به مَن حَصَلَ منه حادِث، فيُساعِدُ على الحادِث الذي حَصَلَ منه، فهذا في الحقيقة فيه فتحُ بابِ التهاوُن.

أَمَّا لو قيل: يُساعِدُ مِنه مَن عليه حادِثٌ، فهذا طيِّبٌ ولا بَأسَ به، والفرق ظاهِرٌ، مَن حَصلَ منه حادِثٌ هو الذي حَصَلَ منه الجِناية، أمَّا مَن حَصَلَ عليه الحادث، فهو الذي جُنِيَ عليه، كما لو صُدِمَت سيارتُه واحتاجت إلى إصلاحٍ فيَأخُذُ من هذا الصندوقِ.

لو قال قائل: المرأة التي نامَت على ابنِها فقَتَلَتهُ، عليها الدِّيَةُ، فهل تَرِثُ الأُمُّ منها أم لا؟

فالجوابُ أن نَقول: إن دِيَة الابنِ على عاقِلَتِها، والمرأةُ لا تَرِث على المشهورِ، والصحيحُ أنها تَرِثُ، فلها الثُّلثُ إن لم يَكُن لها إخْوَةٌ، والسدُس إن كان له إخْوَةٌ، والباقي للأبِ والأمِّ، في هذه المَسأَلةِ ما تَعَمَّدَت، والأَصْلُ ثبوت الميراثِ إلَّا إذا كان يُخشَى أن يَكونَ الوارِثُ قَتَلَ الموروثَ تَعجُّلًا للإرثِ، وهذا لا يُتَصَوَّر في مثل هذه الصورةِ، أنَّ امرأةً نامَت على ابنِها تُريدُ قتلَه.

ولهذا فالصَّحيحُ في هذه المَسأَلةِ قولُ الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها لا تَرِثُ مِن الدِّيَة، إنما تَرِثُ من تِلادِ مالهِ.

• ● •

بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ الاقْتِصَاصِ، وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

هذه الترجمةُ تَتَضَمَّنُ مسألتين:

المَسأَلة الأُولى: في العفو عن القِصاص.

والمَسأَلة الثانية: الشفاعة في القِصاص، وهل يُحاوِلُ الإنسان أن يَشفَعَ في القِصاص حتى يَسقُط عَمَّن وَجَبَ عليه؟

أمَّا المَسأَلة الأُولَى وهي: العفوُ عن القِصاص، فلا شَكَّ أن العَفوَ أمرٌ مطلوبٌ؛ لأنه من الإحسان، فإن فيه رَفعَ المَكْروه عن المَعفُوِّ عنه، وقد ذَكَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آياتٍ كثيرةٍ فَضلَ العفو، ولكنه قَيَّدَهُ في آية من الآيات بالإصلاح، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وعليه فنَقول: إن جميع النُّصوصِ التي تَحُثُّ على العفو مِن كِتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسولِه ﷺ يَجِبُ أن تُقيَّد بالإصلاح؛ لأن القاعِدةَ الشرعيَّةَ أن المُطلَقَ منَ النُّصوص يُحمَلُ على المُقيَّدِ؛ ولأن القاعِدة الشرعية: «أن دَرْءَ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلبِ المَصالِحِ».

فإذا كانَ في العفو مَفسَدةٌ فيُقَدَّمُ عَدَمُ العفوِ؛ لأننا نُراعِي دَفعَ المفاسِدِ أَكثَرَ من مُراعاةِ جَلبِ المَصالِحِ، فإذا قُدِّر أننا لو عَفَونا عن هذا الرجلِ المُعتَدي الظالِمِ الذي قَتَلَ نفسًا بغير حقٍّ عمدًا لحَصَلَ بذلك شرٌّ، بأن يَتَمادى هذا الطاغي في طُغيانه، وفي قَتلِ النفوسِ المُحتَرَمة، فحينَئِذٍ نَقول: الأَخذُ بالقِصاص أَوْلى من العَفوِ دَرءًا

للمَفاسِدِ، أمَّا إذا تَساوَى الأمران، أو كان جانِبُ العَفو أَرجَحَ، فلا شَكَّ أن العفو أَوْلى.

•○•○•

٣٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ» في بعض نُسَخ المُنتَقى «عَفَى» بالياء، وفي بعضها: «عَفَا» بالألف، والصواب أن تُكتَب بالألف؛ لأن الفِعْل الواويَّ إذا كان ثلاثيًّا فإنه يُكتَبُ بالألف، وإذا كان يائيًّا فيُكتَبُ بالياء، فيُقال: «رَمَى» بالياء، ويُقال: «عفا» بالألف؛ لأنه من عَفا يَعْفو، ومنه: «غَزا» بالألف، أمَّا «غَلى» ففيه تَفصيلٌ، إذا كان من الغليان فهو (بالياء)، ومنه قوله تعالى: ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْيِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٥-٤٦]، وإذا كان من الغُلُوِّ الذي هو الزيادة فهو بالألف.

فالقاعدة: إذا كان المُعتَلُّ بالألف ثلاثيًّا فانْظُرْ إلى أصلِه، إن كان واويًّا فاكْتُبْهُ بالألف، وإن كان يائيًّا فاكْتُبْهُ بالياء، وإذا كانت الألفُ رابِعةً فأكثرَ فاكْتُبْهُ بالياء على كل حال، وإذا كانت أكثرَ مِن ثلاثة فاكتُبْها بالياء، فتقول: (صفا) الثلاثي بالألف؛ لأنها من (صفا يَصفو)، وأمَّا (اصْطَفى) فبالياء مع أن أَصلَها من (الصفوة) واوية، لكن لـمَّا زادت على الثلاثة صارَتْ بالياء مُطلَقًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، رقم (٢٠٢٩).

وقوله ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ» الإنسان إذا عَفا فإن نَفْسَه تَقولُ له: لا تَعْفُ. فإذا هَمَّ بالعفو قالت له نفسه: لا تَعْفُ فإن عَفْوَكَ تَواضُعٌ، ويَرَوْنَك ضعيفًا؛ ولهذا بَيَّنَ الرسولُ ﷺ أن الإنسانَ لا يَعفو عن مَظلمةٍ إلَّا زادَهُ اللهُ تعالى بها عِزًّا، يَعنِي: رِفعةً، ولا سيَّما مع القُدرةِ على الانتِقامِ، ولهذا امْتَدَحَ الله تعالى نفسَهُ بهذا في قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٩].

فبَيَّنَ أن عفوَه مع القُدرة؛ لأن العفوَ مع العَجزِ عجْزٌ، فلو أن شخصًا ظلَمك وأنت لا تَستَطيعُ أن تَقْتَصَّ منه فقلت: عَفَوْتُ عنك. فهذا ليسَ كالإنسان القادِرِ أن يَنتَقِمَ، فعَفوُ القادِرِ عن الانتِقام هو العَفوُ الحقيقيُّ، فهذا الإنسانُ الذي عَفا عن مَظلَمةٍ تُوهِمُه نفسُه أن ذلك ضِعةً له ونُزولٌ، فبَيَّنَ الرسول ﷺ أن الله تعالى لا يَزيدُه بذلك إلَّا عِزًّا.

وقوله ﷺ: «عَنْ مَظْلَمَةٍ» يَشمَلُ الظُّلْم في البدَن والمال والعِرْض والأهل، فإذا عَفَوتَ في محَلِّ العفو لم يَزِدْكَ الله تعالى إلَّا عزًّا.

•○•○•

٣٠١٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فيه بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، رقم (٤٧٨٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص، رقم (٢٦٩٢).

التعليق

قوله ﷺ: «إِلَّا أَمَرَ» يَعنِي: أَمْرَ إشارَةٍ وليس أمْرَ إلزامٍ؛ لأنه حقٌّ للإنسان، ولو أَلزَمَ به الرسولُ ﷺ لكان في ذلك إسقاطٌ لحقِّه.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- بَيانُ فضيلة العفو وهو مُقيَّد بما إذا كان فيه إصلاحٌ.

٢- الشفاعة بطَلَبِ العفو لمَن له الحقُّ؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا أَمَرَ فيه بِالْعَفْوِ»، ويُقاسُ على ذلك كُلُّ الأمورِ التي فيها الحقُّ، فإنه يَنبَغي لَمَن تَخاصَموا إليه أن يَعرِضَ العَفوَ والسَّماح، كما لو كان حقٌّ بين الزوج وزوجته ارتَفَعَ إلى شخصٍ فإنه يَنبَغي أن يَأمُرَ بالعفو والتَّسامُحِ، فإذا طَلَبَ كلٌّ منهما الحقَّ فلْيَحكُم بالحقِّ.



٣٠١٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

التعليق

قوله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ» المُراد: يُصابُ مِن قِبَل البشَر، لا مِن قِبَل الله تعالى، ودليلُ هذا قوله ﷺ: «فَيَتَصَدَّقَ بِهِ»؛ لأن المُصيبةَ مِن الله تعالى لا محَلَّ للصدَقةِ بها؛ لأن الله تعالى يَفْعَلُ ما يَشاءُ، والذي فيه المَحلُّ هو أن

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص، رقم (٢٦٩٣)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في العفو، رقم (١٣٩٣).

تَكون المصيبةُ من بشَرٍ، فيَتَصَدَّق المُصاب بها عليه.

ومن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - الحثُّ أن يَتَصَدَّقَ الإنسانُ على مَن جَنَى عليه.

٢- وفيه أن العَفوَ صدَقةٌ.

ونَأْخُذُ من هذا أن الصدَقةَ نوعان:

النوعُ الأوَّلُ: رَفعُ ما فيه الأَذِيَّةُ والمَكروه.

والنوع الثاني: بَذلُ ما فيه المَنفعةُ والمحبوب.

فإذا تَصَدَّقْتَ بدراهمَ فهذا بَذلُ ما فيه المَنفَعة والمحبوب، وإذا رَفَعتَ القِصاص عن شخصٍ فهذا دَفْعُ مَكروه.

٣- أن العافيَ يُدفَعُ عنه المَكروهُ ويُجلَبُ له المَحبوبُ، ويُؤخَذُ من قوله ﷺ: «إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً» هذا حُصولُ المَحبوب. وقوله ﷺ: «وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً» هذا دَفعُ المَكروه.

•○•○•

٣٠١٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فقْرٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٣).

التعليق

المَعنَى: ثلاثٌ أَحلِفُ عليهن، لكن فيه قَسَمٌ: «وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وهذا قَسَمٌ مُعتَرِضٌ بين المبتدأ والخبر، يُرادُ به توكيدُ الخبرِ، وقوله ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لحَالِفًا عَلَيْهِنَّ»، «إِنْ» مُخَفَّفةٌ مِنَ الثقيلة؛ والدليلُ على أنها مُخَفَّفةٌ مِنَ الثقيلةِ وجودُ اللام في قوله: «إِنْ كُنْتُ لحَالِفًا» أي: إني كُنتُ لحَالِفًا.

الأُولى من الثلاث: قولُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»؛ لأن النَّقْص نوعان:

- نَقْصُ كِمِّيةٍ.
- نقصُ كَيفِيَّةٍ ومَنفعةٍ.

أمَّا نَقصُ الكِمِّيَّة، فهو غيرُ مُرادٍ في هذا الحديثِ؛ وذلك لأن نَقصَ كِمِّية المال بالصَّدَقة منه مَعلومٌ، ولا يَقَعُ مِنَ الرسول ﷺ نَفيُهُ، لكن نَفْيُ الكيفية والأثرِ والمنفعةِ هذا هو المرادُ في الحديث.

مثاله: إنسانٌ عنده مئة دِرهمٍ، وتَصَدَّق بعشَرة، فلا شَكَّ أنها نَقَصَت عن مئةٍ وصارت تِسعين، لكنَّ هذه التِّسعين ربما يَنتَفِعُ بها الإنسانُ أكثرَ ممَّا لو كان عنده مِئتان، فربما يَنتَفِعُ بها أكثرَ، وربما يَفتَحُ الله عليه أبوابًا منَ الرِّزْق يُخلَفُ عليه ما أَنفَقَ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩]، فيكون هنا يَنتَفِي النَّقصُ من جهة المَنفَعة والبَرَكة والأثَر، ويَنتَفِي النَّقصُ من وجهٍ آخرَ، وهو أن الله تعالى قد يُيَسِّرُ له رِزقًا يُخلِفُ ما أَنْفَق، فيَرُدُّ الله تعالى عليه ما أَنفَقَ.

قوله ﷺ: «فَتَصَدَّقُوا» أي: أَنْفِقوا ولا تَقولوا: إن المالَ يَنقُصُ، فهو سَيَزيدُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ» قيْدٌ مُهِمٌّ، وهو قَصدُ الإخلاصِ في العفو، فإنِ ابْتَغى بها المدحَ عند الناسِ فإنَّ عَمَلَهُ حابِطٌ؛ لأن بعضَ الناس ربما يَعفو عَمَّن ظلَمه، ليُقال: «فُلان حَليمٌ»، أو: «فلان ذو عَفوٍ»، فهذا لا يَنفَعُهُ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والقيدُ بيومِ القيامة فيه نَظَرٌ، ويُحتَمَلُ أن يَكون الحديثُ شاذًّا به؛ لأن الحديثَ الذي رواه مسلمٌ وتَقَدَّم لنا في أَوَّل هذا البابِ يَدُلُّ على أنها تَزيدُ عِزًّا في الدنيا وفي الآخِرة، وهذا هو الصحيحُ: أن الله تعالى يَزيدُه بها عزًّا في الدنيا والآخرة.

وأهمُّ شيء هو العِزُّ في الآخِرة، لكن العِزَّ في الدنيا له تَأثيرٌ كبيرٌ في مَسأَلةِ العفوِ، فالإنسانُ يَرَى جزاءَه في الدنيا قَبلَ الموتِ.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» أي: منْ يَسأَلُ الناسَ ويَطلُبُ العطاءَ فإن الله تعالى يَفتَحُ له بذلك بابَ فقرٍ، والمَقصودُ بالفقرِ هنا فَقرُ قَلبٍ ولا شَكَّ، وربما يَكون فقرَ إعدامٍ، فقد يُسَلِّطُ عليه مَن يَجتاحُ مالَه، فالإنسان الذي يَفتَح لنفسِه بابَ المَسأَلةِ يَكون في قلبه مَرَضُ حُبِّ السؤالِ، حتى وإن جاءَه المال تَجِدهُ يَسأَل الناسَ، وهذا بابُ فَقْر، فلو يَكون عنده مالُ قارونَ فتَجِد قلبه نَهِمًا في الطلب، وسؤالِ الناس.

فهذا الإنسانُ الذي يَفتَح على نفسِه مَسأَلةً يَفتَح الله تعالى عليه بابَ فقر في قَلْبه، وربما يَفتَح عليه باب فَقْر في ماله، بأن يُسرَقَ فيُسَلِّط عليه مَن يَسرِقُه، أو تُسَلَّط عليه آفاتٌ في بدَنه يَستَنفِد ماله في طَلَبِ الشِّفاء، وكم من إنسان استَنفَد مالَه في طَلَبِ الشفاءِ وصَرَفَ ملايين الدراهم؟! فالإنسان الذي يَفتَحُ على نفسه باب

المَسأَلةِ يُصابُ بضِدِّ ما يُريدُ بفقرٍ في قلبه، فلا يَكادُ يَشبَعُ أبدًا، وربما يَفقِدُ شيئًا من مالِه حتى يُصبِح فقيرًا.

ولو قال قائِلٌ: إذا عَفا بعض الورَثة عن الدِّيَةِ فهل تَكون لبَقِيَّةِ الورَثة؟

الجوابُ: إن الدِّيَة حقٌّ ماليٌّ يَتبَعَّضُ، لكن القِصاص حقٌّ بدَني لا يَتبَعَّضُ، فلو فُرِضَ أن الورَثَةَ سِتَّةُ أبناءٍ، وعفا واحِدٌ، فلا يَصِحُّ أن نَقتُلَ الجانيَ بخمسةٍ من سِتَّةٍ من القتلِ، أمَّا في الدِّيَة فلو كانوا عشَرةً، وعفا واحدٌ عن الدِّيَة فقلنا للقاتِل: عليك عشَرةٌ إلَّا واحِدًا من الدِّيَة. فهذا يُمكِن وُقوعُه، فإذا عَفا واحدٌ منهم عن نصيبِه فالباقون لهم حَقٌّ في الدِّيَة، لكن في القِصاصَ لا يُمكِن هذا.

• ◦ • ◦ •

بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالإِقْرَارِ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالإِقْرَارِ» أي: بإقرارِ القاتِلِ؛ وذلك لأن القِصاص يَثبُتُ، إمَّا بالبيِّنة تَشهَدُ على القاتِلِ أنه قتَلَ عمدًا، وإمَّا بالإقرارِ.

وليَعلَم أنه لا يَثبُت القِصاص بمُجرَّد الإقرار أو البيِّنة، بل لا بُدَّ من شُروطٍ وهي مَبسوطةٌ في كُتُب الفِقْه، لكن نَقول: إذا تمَّت الشروط وثبَت القَتْل بالإقرار فإنه يُقتَلُ، وكذلك يُقتَلُ إذا ثَبَتَ القَتلُ بالبيِّنةِ.

•○•○•

٣٠١٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِن شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ

بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَعَلَّهُ؟ فَقَالَ: «بَلَى، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ»، فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِسْعَةٍ» خَيْطٌ من جِلْد يُفتَلُ ويُشَدُّ به الرَّحْل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا قَتَلَ أَخِي ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟» فيه دليل على أنه لا يُقبَلُ قولُ الخَصمِ على خَصمِه.

وفيه أيضًا: أنه يَبدَأُ باستِقرار المُدَّعَى عليه، قَبْلَ طَلَبِ البيِّنة؛ وذلك لأنه إذا أَقَرَّ صارَ أَهوَنَ من إقامةِ البيِّنة، وأَدفعَ للشُّبَهِ، مثاله إذا ادَّعى زيدٌ على عمروٍ عشَرة آلاف ريال فلا نَقول لزيدٍ: هل لك بيِّنة؟ بل نَسأَلُ عُمَرًا هل هذا صحيح أو لا؟ فإذا قال: هذا صحيح، فقد كُفينا فلا حاجةَ إلى البيِّنة.

ويَتبَيَّنُ أن الإقرارَ أَيسَرُ من طلَبِ البيِّنة؛ لأن البيِّنَةَ قد تَكون بعيدةً، وقد تَمتَنِعُ عن المَجيء، وقد تَنسَى بَعضَ الشيء، لكن الإقرار يَنفي عنه ذلك كلَّه، فنَبدَأُ أوَّلًا بسُؤال المُدَّعَى عليه، فإذا أَقرَّ فلا حاجةَ إلى طَلَبِ البيِّنةِ، وإذا أَنْكَرَ فلا بُدَّ من البيِّنة.

ولهذا قال: «إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ» مَعناه: لو لم يَعتَرِف هذا الرَّجُلُ فإنه لا بُدَّ أن تُقيمَ عليه البيِّنة؛ لأنه «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه، رقم (١٦٨٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود، رقم (٤٧٢٧).

رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَـهُمْ»[١]، فكلُّ واحِدٍ يَدَّعي أن فُلانًا قَتَلَه، وأن فُلانًا جرَحه، وأنَّ فُلانًا أَخَذَ ماله، فلا بُدَّ إذَنْ من البيِّنة.

قوله: «نَعَمْ، قَتَلْتُهُ» يُستَفادُ منها: أن الإجابة بـ«نَعَمْ» كافية، ولكن لو أَضاف إلى ذلك بالجواب المُفصَّلِ، لكان أَحسَنَ كما في هذا الحديثِ.

وقوله: «قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» يُستَفادُ من هذا أنه يَنْبَغي للقاضي أن يَستَفهِم عن كيفِيَّة القضيَّة؛ وذلك لأنه قد يُقِرُّ المُقِرُّ بالشيء على وجه لا يَثبُت به، فقد يَقولُ: قَتَلتُه. وهو قَتَلهُ خَطأً أو ما أَشبَه ذلك؛ ولهذا لـمَّا جاءَ ماعِزٌ يُقِرُّ بأنه زَنَى استَفصَلَ منه النَّبيُّ ﷺ استِفْصالًا بالِغًا، حتَّى قال له: «أَنِكْتَهَا؟ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ»[٢]، بهذا اللفظِ الصَّريحِ؛ لئَلَّا يَظُنَّ المُقِرُّ أنَّ الشيء ثابِتٌ وهو لم يَثبُت.

وقوله ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عن نَفْسِكَ؟ قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي» مَعناه: هَل لك مالٌ من الدِّيَةِ فتَفدِي نفسَك به، لكن على فَرْضِ أنه قال: نعَمْ، فهل يَلزَمُ وليَّ المَقتولِ أن يَأخُذَ الدِّيَة؟

الجوابُ: لا، لكن أَرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يَستَفهِم هل له مالٌ، من أجل أن يَتَوَسَّطَ في الشفاعة إلى وليِّ المَقتولِ لعله يَقبَلُ الدِّيَةَ؛ لأنه لا يُمكِن أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَدَخَّلُ في الشفاعةِ، وهو لا يَدري هل هذا عنده مالٌ أو لا، وهذه من جُمْلة الأُمور التي يَنبَغي للقاضي أن يَستَفصِلَ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨).

وقوله ﷺ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» يَعنِي: تَظُنُّ أن قومَك يَفدونَك بالدِّيَةِ، وأَطلَق الشراءَ؛ لأن المقصودَ فهمُ المَعنَى، والشِّراء إذا كان في مثل هذا السِّياقِ لا يَشُكُّ أَحَدٌ في أن المُراد بذلك الافتِداءُ، لا أنه يُشترَى كأنه عبد.

وقوله: «أَنَا أَهْـوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ» الذي يَظهَـر أنه فقيرٌ، فهـو حَطَّاب لا يَملِك إلَّا الفَأسَ والحَبْلَ.

قوله: «فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ» رَمَى إليه أي: إلى الذي كان يَقودُه، فقال: خُذِ الحَبْلَ هذا.

وقوله ﷺ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» بمَعنَى: خُذْ صاحِبَكَ.

وقوله: «فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» أي: لـمَّا وَلَّى ليَقتُلَه، ففي هذه الجُملةِ دَليلٌ على أن الذي يَتولَّى القَتْل في القِصاص صاحبُ الدَّمِ، وليس السُّلْطان؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَتوَلَّ قَتلَه، فالذي يَتوَلَّى القِصاص هو صاحِبُ الدَّمِ، أي: وليُّ المقتولِ، وذلك أَشفَى لقَلْبه وأَبعَدُ عن الغَيْظِ فيما يُستَقْبَل؛ ولأن أولياء المَقتولِ إذا لم يُباشِروا قَتلَ القاتِلِ بَقِيَ في قلوبهم شيء، فإذا باشَروه صارَ أَشفَى لغَيظِهم وأَطيَبَ لقلوبهم؛ ولهذا أَعطاه النَّبِيُّ ﷺ الرجل من أجل أن يَقتُلَه.

قال أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَتوَلَّى القِصاصَ أولياءُ المَقتول، لكن يَكون بحَضْرةِ السُّلْطان أو نائبه، يَعنِي: الأميرَ لئَلَّا يَجورَ في القِصاصِ؛ لأن المُقتَصَّ في قلبه حَنقٌ وغَيظٌ على هذا الذي قَتَلَ صاحِبَه، فربما يَجورُ في القِصاص إذا اقتَصَّ منه، وربما يُمَثِّل به، وربما يَقتُله بآلة كالَّةٍ، وربما يَقتُله على صِفةٍ مُزرِيةٍ، ولهذا كان لا بُدَّ من حضورٍ من السُّلْطان أو نائبه.

وقوله: «فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» يَدُلُّ على أن هذه كلِمةٌ عظيمةٌ، يَعنِي: إن قَتَلَ وليُّ الدَّمِ هذا القاتِلَ فهو مثلُه.

وقوله: «فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ. وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ» يَعنِي: أن الرجُل استَشكَلَ كَلام النَّبِيِّ ﷺ، حيث قال ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، مع أنه إنما أَخَذَهُ بأَمْرِه، فكيف يَكون هذا؟

وفي هذه الجُملةِ دَليلٌ على شِدَّةِ خَوفِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من العُقوبة، وإلَّا لكان يُمكِنُه أن يَستَمِرَّ فيما هو فيه، ويَقول: أنا أَخَذتُه بأَمرِ النَّبِيِّ ﷺ، لكن من شِدَّة وَرَعِهم وَخَوفِهم تَوَقَّف، حتى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَعَلَّهُ؟ فَقَالَ: بَلَى» وكلمة «لعَلَّهُ» جُملة مُعتَرِضةٌ من الراوِي، كأنه شَكَّ هل قال: «بَلَى» أو قال كلِمة أُخرى.

فالرسول ﷺ قال لهذا الرجُلِ الذي هو وليُّ المَقتولِ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» يَعنِي: بإثمِك لو قَتَلتَهُ، «وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» المَقتول؛ لأنه قد باءَ بإثمِه.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ» يَعنِي: أنك إذا تَركتَهُ فإنه يَبوءُ بإثمك، وإِثمِ صاحبك.

وقوله: «فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ» وفي هذه الجُمْلةِ دليلٌ على حُسنِ قَضاءِ الرسول ﷺ حيث قال له: «أَمَا تُرِيدُ؟»، وهذا من حُسنِ القَضاءِ أن يُبيِّنَ القاضي للخَصمِ ما يَجعَلُه تَطيبُ نفسُه بالحُكْم.

وفيه شِدَّةُ خوفِ الصحابةِ وورَعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث إن هذا الرجُلَ أَطلَقَ القاتِلَ بكل رِضًا وطُمأنينة.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ». فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ»، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وإِثْمِ صَاحِبِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

هذا اللفظُ شبيهٌ باللفظ الأوَّلِ من حيث المَعنى، إلَّا أن فيه دَليلًا على أن الرجلَ القاتِلَ كان حَبَشِيًّا، وليس عربيًّا.

•○•○•

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَأْثَمِ، وَكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالْقِصَاصُ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ أَحَبَّ لَهُ الْعَفْوَ، فَعَرَّضَ تَعْرِيضًا أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْإِثْمِ لِيَعْفُوَ عَنْهُ، وَكَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْسًا كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ قَتَلَ نَفْسًا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَالِمًا وَالْآخَرُ مُقْتَصًّا[٢].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِّ إِذَا اسْتَوْفَى عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٥٠١).
(٢) تأويل مختلف الحديث (ص:٤٣٨).

وَقِيلَ: أَرَادَ رَدْعَهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ الْوَلِيُّ كَانَ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ عَلَيْهِ مِثْلَهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَصْدُ الْقَتْلِ.

التعليق

هذا صرفٌ للكلام عن ظاهره؛ لأن ظاهرَ قولِه ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، ظاهِرُه أنه مثله في الإِثْم؛ ولهذا رَجَعَ الرجل وخافَ.

وقول ابنِ قتيبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه أَرادَ أن يُعَرِّضَ به بهذا الكلامِ من أَجْل أن يَعفُوَ. هذا فيه نظَرٌ؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ لا يُمكِن أن يُوهِمَ صاحبَ الحقِّ بشيءٍ يُجبِرُه على تَنازُلِه عن الحقِّ؛ لأن تَنازُلَه عن القِصاصِ من أجل هذا الوعيدِ شبه إِجبارٍ، ولا يُمكِنُ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتكَلَّمُ بكلامٍ يَتَنازَلُ به صاحِبُ الحقِّ عن حقِّه، وهو خِلافُ المُراد، وهذا التأويلُ فيه مَخرَجٌ لكنه مَخرَجٌ ضعيف؛ لأن الرجُلَ صاحبَ الحقِّ سَيَفهَمُ أن الكلام على ظاهِره فيَتَنازَلُ عن الحقِّ، خوفًا من الإثمِ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُمكِن أن يَتكَلَّمَ بكلامٍ يَستَلزِمُ نُزولَ صاحِبِ الحقِّ عن حقِّه بدون رِضًا تامٍّ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِّ إِذَا اسْتَوْفَى عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ» وهذا أَحسَنُ من قولِ ابن قُتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُتقَدِّم: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، يَعنِي: في أنه يَبرَأُ من المُباءة بالإِثمِ، كما أن المُقتَصَّ منه إذا سَلَّم نفسَه بَرِئ من البواء بالإثم، فالقاتِلُ إذا سَلَّم نفسَه بَرِئ من البواءِ بالإثم، وذلك أن القاتِلَ إذا قَتَلَ تَعلَّق في حقه ثلاثةُ حقوقٍ:

١ - حَقٌّ لله تعالى.

٢- وحَقٌّ للمَقتولِ.

٣- وحقٌّ لأولياءِ المَقتولِ.

فإذا سَلَّم نفسَه كان هذا دليلًا على أنه تاب، فيَسقُطُ بذلك حَقُّ الله تعالى، ويَسقُطُ حقَّ أولياء المقتول بتَسليم نفسِه، وحينَئِذٍ لا يَبوء بالإثم، أمَّا حقُّ المقتول نفسه فإنه مِن العُلَماءِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَن يَقول: لا يَسقُطُ ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُوفِّيه بكَرَمه؛ لأن الله تعالى قال في سورة الفُرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فدَلَّ ذلك على أن القاتِلَ إذا تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صالحًا فإن الله تعالى يُبَدِّلُ سيِّئاتِه حَسناتٍ، وهذا يَستَلزِمُ ألَّا يَتعَلَّق بِه حقُّ المَقتول، بل الله عَزَّوَجَلَّ يَتحَمَّلُ ذلك عن القاتِلِ، ويُعطِي المَقتولَ حَقَّه.

مَسأَلةٌ: هل يُشترَطُ للقِصاصِ إرادةُ القَتلِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه إذا قُتِلَ أو إذا ضَرَبَه بآلةٍ قاتِلةٍ ثَبَتَ القِصاص، سواء أَرادَ القَتَلَ أو لم يُرِده؛ وذلك لأن السبب تامٌّ، وهو الجِنايةُ بما يَقتُلُ غالبًا، والنيَّةُ أمرٌ خفيٌّ لا يُطَّلَعُ عليه، ولو أننا أَسقَطنا القِصاصَ بقولِ القاتِلِ: إنني لم أُرِدِ القَتْلَ. لـمَّا ثَبَتَ قِصاص، فالحُكْم بالظاهر، فهذا الرجلُ الذي ضَربَ إنسانًا بشيءٍ يَقتُلُ، ثُمَّ انْقَتَلَ به، ثم جاءَ القاتِلُ فقال: ما أَرَدتُ القَتلَ. فلا يُقبَلُ منه؛ لأنه قَصَدَ الفِعْلَ، والفِعْلُ سببٌ صالِح للقِصاص، فإنه لا بُدَّ أن يَثبُتَ القِصاص، وربما يُقال: إن

الرسولَ ﷺ جعَلَ ذلك شُبهةً وليس حُكْمًا حَتْميًّا، ولعلَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَلَ من الشُّبهةِ، أيضًا أنه استثارَ غَضَبَهُ، والإنسانُ الغاضِبُ يَزولُ عَقلُه كالمجنون، والمجنونُ إذا قتَلَ لو عمدًا فإنه لا يُقتَصُّ منه، ولعَلَّ هذا الاحتمالَ أَقربُ، وهو: أن المقتولَ سَبَّ القاتل، حتى أَغضَبَه، وفَقَدَ شعورَه فضَربَهُ، لا سيَّما أنه عبدٌ حَبشيٌّ، والغالِبُ أن العبدَ الحبشيَّ إذا غَضِبَ فلا يَقومُ له شيء؛ ولهذا يُقال: «احْذَرْ مِنَ الجمَلِ إذا هاجَ، واحْذَر مِنَ العَبدِ إذا صاجَ».

•○•○•

▪ **يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**(١).

•○•○•

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٨)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو عن القاتل، رقم (٢٦٩٠)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٧)، وكذلك أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب القود، رقم (٤٧٢٢).

بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ



قوله: «بِشَاهِدَيْنِ» أي: لا يَثبُتُ القتل برجلٍ وامرأتين؛ لأن القَتْل نوعان:

١- قَتلٌ مُوجِبٌ للقِصاص، فهذا لا مَدخَلَ للنساء فيه، وهو الذي تمَّت فيه شروطُ القِصاص.

٢- وقَتلٌ مُوجِبٌ للمال، فهذا تُقبَلُ فيه شهادة النساء؛ لأن مُوجِبَه المالُ، والمالُ يَثبُتُ بشهادة رجل وامرأتين، وهذا يَشمَلُ القَتلَ، والجِراح، والأطراف.

مثال: لو أن شَخصًا ادَّعَى على آخَرَ بأنه قَطَعَ يدَه عَمْدًا، فهنا لا بُدَّ من شهادة رجُلين؛ لأنه قِصاصٌ، ولو قَطَعَها خَطأً فهذا يَكفِي فيه رَجلٌ وامرأتان؛ وذلك لأن مُوجِبَ الخطأ مالٌ، والمالُ تُقبَلُ فيه شهادةُ النساء، ومُوجِبُ العَمدِ القِصاص، وهذا لا مَدخَلَ للنساء فيه، فالقَتلُ المرادُ به هنا القَتلُ المُوجِب للقِصاص.



٣٠٢٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ» فَاسْتَحْلَفَهُمْ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٤).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ» خَيبرُ مَزارِعُ وحُصونٌ لليهود تَبعُدُ عن المدينة مئةَ ميلٍ شَمالًا غَرْبًا، وهي مَعروفةٌ إلى الآنَ بهذا الاسمِ، افتَتَحَها النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وفيها اليهودُ، وقَسَمَ منها على الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وطَلَبَ اليهودُ من الرسولِ ﷺ أن يُبقِيَهم فيها للزَّرعِ على النِّصفِ، فأَبقاهُمُ النَّبيُّ ﷺ وقال: «نُقِرُّكُمْ عَلَى هَذَا مَا شَاءَ اللهُ»[1]، ولم يُحَدِّد زمَنًا، وفي عهدِ عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَصَلَ منهم خِيانةٌ وغَدْرٌ، فطَرَدَهُم منها وأَجلاهُم إلى أَذرعاتٍ في الشام[2].

وقوله ﷺ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» بمَعنَى: عليكم، يَعنِي: أنه لا بُدَّ أن تَأتوا بِشاهِدَين يَشهَدان على قَتلِ صاحِبِكُم.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا» يَعنِي: أنهم لا يَقبَلونَ شهادة اليهود.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ» لكنَّ الأنصارَ لم يَقبَلوا ذلك، وقالوا: إنهم يَهود يَحلِفونَ ولا يُبالونَ، والقاتِلُ يَحلِفُ على أنه لم يَقتُل؛ لأن فِعلَه للقَتلِ أَعظَمُ مِن كونه يَحلِفُ على كَذِبٍ، وهذا عند التأَمُّل.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» يَعنِي: أَدَّى دِيَتَهُ؛ وذلك لأنه نفسٌ معصومة جُهِل قاتِلُها، والنفس المعصومةُ إذا جُهِل قاتِلُها فإنها تُودَى من بيت المال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله... رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٠٠).

ومِن ذلك: مَن يَموتُ في زحمةٍ كَمَن يَموتُ في الطوافِ والسَّعيِ وما أَشبَهَ ذلك، ولا يُعلَمُ الذي زَحَمَهُ حتى ماتَ، فإنه يُودَى مِن بيت المالِ؛ لأن النَّفسَ المعصومَةَ لا يُمكِنُ أن تَذهَبَ هَدَرًا، وإذا لم يُمكِن أن تَذهَب هَدَرًا، ولا يُعلَمُ مَن الذي قَتَلَها، فإنَّ بيتَ المال يَدفَعُ في مَصالِح المسلمين، كما أن مَن ماتَ ولم يَكُن له وارثٌ، فإن ماله يَذهَبُ إلى بيت المالِ؛ لأن بيتَ المالِ يُعتبَرُ مُحَصِّلًا للأموال المجهولةِ، ويُعتَبَرُ مَورِدًا ومَصدَرًا للأنفُسِ المجهولة؛ ولهذا وَداه النَّبِيُّ ﷺ من عندِه؛ لأنه نَفسٌ معصومةٌ لم يُعلَم قاتِلُها، ومثل هذا تَكون دِيَتُه على بيتِ المال.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **أنه لا تُقبَلُ الشهادة بما يُوجِبُ القِصاص إلَّا برجُلين**؛ لقوله ﷺ: «**لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟**».

٢- **أن شهادة الكافِر على المُسلِم لا تُقبَلُ**؛ لقولهم: «**إِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا**»، وكذلك شهادته له لا تُقبَلُ، إلَّا أنه يُستَثنى من ذلك الوصيةُ في السفرِ، إذا لم يَحضُرهُ سِوى الكافر، فمَسأَلَةُ شهادةِ الكافِرِ لا تُقبَل على المسلمين ولا لهم، إلَّا في السَّفَرِ في الوصية، إذا كان الشاهِدُ من أهل الكتاب، فيُشتَرَطُ أربعة شروطٍ في قَبول شهادة الكافِرِ للمُسلِمِ:

١- أن تَكون في السفَر خاصَّةً.

٢- الشهادة في الوصية خاصَّةً.

٣- الشاهِد من أهل الكتاب.

٤- أَلَّا يُوجَدَ مُسلِم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة:١٠٦]؛ ثُم ذَكَرَ سبحانه كيفيةَ أداء الشهادة.

وهناك قولٌ لشيخِ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى فيه أنه لا حاجةَ إلى هذه الشروطِ، وأن شهادةَ الكفَّار مَقبولةٌ في حالِ الضرورة، والآية إنما نَزَلَت في قضية مُعيَّنة.

وعليه فلا يُشتَرطُ أن يَكون الشاهِدُ الكافرُ من اليَهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فغيرُكم يَشمَلُ كل الكُفَّارِ، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ المقصود به السفرُ، لكن الله تعالى ذَكَرَ السفرَ بِناءً على القِصَّة الواقعة بنُزول الآية، والعِلَّة هي الضَّرورة.

فمثَلًا: لو أن شخصًا في البلدِ لم يَحضُرهُ إلَّا كافِرٌ، وشَهِدَ عليه أو له، فإننا نَقبَلُ شهادته، ولكن كيفية الأداءِ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أن المَقتولَ إذا جُهِلَ قاتِلُه فإنه يُودَى من بيت المالِ؛ لقوله: «فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

٢- في قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ عِنْدِهِ» تَحتَمِلُ أنه مِن ماله الخاصِّ، أو من المالِ العامِّ للمسلمين، ولكنه قد جاءَتْ أحادِيثُ أخرى تَدُلُّ على أنه مِن بيتِ المالِ.

•○•○•

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٧٦).

٣٠٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؛ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).

التعليق

قوله ﷺ: «بِرُمَّتِهِ» أي: الحَبْلِ، وهذا الحديثُ كحديثِ رافِعِ بن خَديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ على أن القِصاصَ لا يَثبُتُ إلَّا بِشاهِدَيْن، وأنه لا يُقبَلُ فيه إلَّا الرجال.

قوله ﷺ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» أي: يَحلِفُ المُدَّعِي خمسين يَمينًا على مَن قَتَلهُ.

قوله ﷺ: «فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» أي: إذا لم يَحلِف المُدَّعِي فإنه تُوَجَّه الأَيْمان إلى المُدَّعَى عليهم فيَحلِفون على عَدمِ قَتلِه.

• ٭ • ٭ •

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، رقم (٤٧٢٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

تَعريفُ القَسامةِ:

القَسامةُ: مُشتَقَّةٌ من القَسَمِ، وهو اليمين، وعَرَّفَها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأنها: أيمانٌ مُكرَّرة في دَعوى قَتْلِ مَعصومٍ.

وقيل: من القِسمةِ؛ لأن الأيمانَ تُوزَّع على المُدَّعين، أو على المُدَّعَى عليهم، ولا يَمتَنِعُ أن تكون مُشتَقَّةً مِن القَسَمِ أو القَسامة؛ لأنَّ حقيقَتَها صادِقةٌ بهذا وهذا، وإن كانت أحيانًا لا تَقبَلُ القِسمة، مثل أن يَكون المُدَّعي واحدًا، فإن عليه خَمسينَ يَمينًا وهو واحدٌ، ولا تُقَسَّمُ الأيمان.

مثال القَسامةِ: ادَّعَى رجلٌ أو رجالٌ أن صاحبهم قَتَلَه فُلانٌ، وليس عندهم يَمِينٌ، وليس عندهم شُهودٌ، فهذه الدَّعوى لو عَمِلنا فيها على الدعاوى الأخرى لقُلنا للمُدَّعِي: إذا لم يَكُن لَكُم بيِّنة فليسَ لكم إلَّا يمينٌ واحدة على المُدَّعى عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١)، فإمَّا أن تُقيموا بيِّنَةً تَشهَدُ بأن فُلانًا قَتَلَ صاحبَكم، وإمَّا أن يَحلِفَ المُدَّعى عليهم يمينًا واحدًا ويُبَرَّؤون.

لكن إذا كانَتِ المَسأَلة قَسامَةً فإننا نَقول للمدَّعين إذا ادَّعَوْا بأن فلانًا قَتَلَ صاحِبَهم: إنْ أَقرَّ ثَبَتَ القِصاص بإقرارِه، وإنْ أَتَوْا ببيِّنةٍ ثَبَتَ القِصاصُ بالبيِّنة، وإذا لم يَأْتوا ببيِّنَةٍ، فيَحلِفون خمسينَ يمينًا بأنَّ هذا قَتَلَ صاحِبَكم، فإن حَلَفوا ثَبَتَ

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٠).

القِصاصُ مع أنهم مُدَّعون، وإن لم يَحلِفوا قُلنا للمُدَّعى عليه: «احلِفْ خَمْسِين يمينًا بأنك لم تَقْتُلْه»، فإن لم يَحلِفْ وهُمْ لم يَحلِفوا، وَداهُ الإمام مِن بيت المال، وإِن حَلَفوا بَرِئوا ولا شيءَ على بيتِ المال.

الفُروقُ بين القَسامةِ وغيرها من الدَّعاوى:

الوجه الأوَّل: أن اليمينَ فيها من جانب المُدَّعي، والمُدَّعي إنما يَكون في جانبه البيِّنة، فالمُدَّعِي يُطالَب بإحضارِ الشُّهودِ، فإذا جاء ببيِّنَةٍ فلا قَسامةَ، وإذا أَقَرَّ المدَّعى عليهم فلا قَسامةَ، إنما إذا لم يَأتِ ببيِّنَةٍ، ولم يُقِرَّ المُدَّعَى عليه، فحينَئِذٍ نَأتي بالقَسامةِ، ولكنْ في غيرِ هذه القضيَّةِ لا نعْمَلُ بالقَسامةِ.

ولهذا اختَصَّتِ القَسامَةُ بمَسائِلَ:

المَسأَلَةُ الأُولى: لماذا جُعِلَت اليمين في جانب المُدَّعي دون المُدَّعى عليه؟

المَسأَلة الثانية: كيف نُسَوِّغ للمُدَّعِي أن يَحلِفَ وهو لم يَشهَد، ولم يَرَ القاتِلَ حين القَتلِ؟

المَسأَلة الثالثة: لماذا نُكَرِّر الأَيْمان فيها؟

المَسأَلة الرابعة: لماذا كانت فيها خمسين؟

فهذه أَربَعُ مَسائِلَ تَرِدُ على القَسامة.

ومِن أَجلِ هذا ذَهَبَ بعضُ التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى عَدمِ القولِ بالقَسامةِ، وأنه إذا لم يَكُنْ للمُدَّعِي بَيِّنةٌ، ولم يُقِرَّ المُدَّعى عليه فإنه يَبرَأُ؛ لأن هذا هو الأصلُ في الدعاوى، لكن السُّنَّةَ أَثبَتَت القسامةَ كما في هذا الحديثِ.

والجوابُ على هذه المسائِلِ الأربعِ الوارِدة على القَسامةِ تُؤخَذُ من الحديثِ.

٣٠٢٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ**» فيه جهالةٌ لاسْمِ الراوِي، فكيف جاءَ هذا الحديثُ وهو في صحيحِ مُسلِمٍ، مع أن فيه رجُلًا مجهولًا؟

الجوابُ أن نَقولَ: جهالةُ الصحابيِّ لا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهم عُدولٌ على الأصلِ، ولا يُمكِن أن يَكون واحدٌ منهم فاسِقًا إلَّا بدليلٍ، والفِسقُ الذي وَقَعَ من أَحَدِهم فإنه قد تابَ منه، أو كان له حَسناتٌ تَمحو هذا الفِسقَ، أو غُفِرَ له بسابِقَتِه إلى الإسلام، أو غير ذلك من الأشياء، ولهذا فمِن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من شَرِبَ الخَمْر، وفيهم مَن سَرَقَ، وفيهم مَن زَنى، وفيهم مَن قَتَلَ، لكن كل هذه الذُّنوبِ مَغفورةٌ بجانِبِ الفضائل التي استَحَقُّوها بصُحبة رسول الله ﷺ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ**» القَسامة كانت في الجاهِلية على ما جاء به الشَّرْع، والشَّرْعُ يُقِرُّ الحقَّ ولو كان مَنشَؤُه مِن الجاهليةِ؛ لأنَّ الشرعَ حَقٌّ ويَقبَلُ الحقَّ مِن أيِّ أحَدٍ جاءَ به؛ ولهذا أَقَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ القَسامةَ، وأَقَرَّ المُضارَبةَ، فقد كانوا يَفعَلونَها في الجاهلية، فَأَقَرَّها الإسلام على ما كانت عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٧٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (٤٧٠٧).

٣٠٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ- فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ -ابْنَا مَسْعُودٍ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، قَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ.. وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ[2].

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

▪ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، والبخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، رقم (٤٥٢٠)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، رقم (٤٧١٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، رقم (٦١٤٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ لَـهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ؟» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ» أي: انطَلَقا لحاجةٍ لهم، وتَفرَّقا كعادةِ الناس إذا دَخلوا قريةً لحاجةٍ يَتفرَّقونَ، فربما تَكون حاجَةُ هذا في المكان الفُلاني وحاجةُ هذا في المَكانِ الفُلاني، ثُمَّ رَجَعَ مُحَيِّصةُ بنُ مَسعود فوَجَدَ عبدَ الله بنَ سهلٍ: «يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا»، يَعنِي: أنه قَد قُتِلَ ويَضطَرِبُ في دمِه فدَفَنَه، ولم يُذكَرْ في الحديثِ أنه غَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَصَلَّى عليه، وهذا مَسكوتٌ عنه، وإذا كان مَسكوتًا عنه فإن ذلك لا يَدُلُّ على انتِفائِه؛ لأن عَدَمَ الذِّكْرِ ليس ذِكْرًا للعَدَمِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ ظاهِرَ الحدِيثِ أنه لم يُغَسِّلهُ ولم يُكَفِّنهُ، ولم يُصَلِّ عليه.

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ» الذَّهابُ هو الانصراف والسَّيْرُ، لكنها هنا ليست بهذا المَعنَى، بل من أَفعالِ الشُّروعِ، أي: فَشَرَعَ يَتكَلَّمُ، وأَفعالُ الشروع تَعمَلُ عَمَلَ (كان)، فتَرفَعُ الاسمَ وتَنصِبُ الخبرَ، لكن خبرَها دائمًا يَكون جُملةً مُضارِعةً، فِعلُها غيرُ مَقرونٍ: بـ«أن»، فمثَلًا: «أَخَذَ يَتكَلَّمُ» بمعنى: شَرَعَ يَتكَلَّمُ، ومثلها: قامَ يَتكَلَّمُ.

وقوله ﷺ: «كَبِّر» يَعنِي: قَدِّمِ الأَكبَرَ، وليس المُرادُ: كَبِّر قُلْ: «اللهُ أَكبَرُ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

والجملةُ الثانية تَأكيدٌ للجُملة الأولى تأكيدًا لفظيًّا؛ لأنها لم تَأْتِ بزائِدٍ عن المَعنى، بل هـي بِلَفظِ الأُولى، فيَكـون التَّوكيدُ هنا: لَفظيًّا قـال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في أَلْفيَّته[1]:

ومَـا مِـنَ التَّوكِيـدِ لَفْظِـيٌّ يَجِـي   مُكَرَّرًا: كَقَوْلِـكَ: ادْرُجِـي ادْرُجِـي

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ» وهو -أي: عبدُالرحمن- أَصغَرُ القومِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَسَكَتَ فتكَلَّمَا» أي: مُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ، وأَخبَرا النَّبيَّ ﷺ بالخَبَرِ.

قوله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» يَعنِي: أَتَحلِفونَ على قَتلِه؟ وإذا حَلَفتُم استَحقَقتُم قَتلَ صاحِبِكُم الذي ادَّعَيتُم عليه القَتلَ.

وقوله ﷺ: «فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ» وذلك لأن الحَلِفَ لا يَكون إلَّا عَلى عِلْمٍ.

وقوله: «وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ» تأكيدٌ للجُملةِ التي قبلها؛ لأن المُرادَ بالشهادة هنا أي: الرؤيا.

وقوله ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ» أي: تَبْرَأُ منكم «يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فيَحلِفون إذا لم تَحلِفوا خمسين يمينًا، تُوَزَّعُ على المُدَّعى عليهم إن كانوا جماعةً، أو يَقومَ بها المُدَّعى عليه إن كان واحدًا.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟» أي: أنهم لم يَرضَوْا، فحُوَيِّصة ومُحَيِّصةُ ابنا مَسعود وعبدُالرحمن بن سهلٍ لم يَرضَوْا بأَيمانِ اليهود؛ لأنهم

(١) شرح الألفية لابن عقيل (٣/ ٢١٣).

كُفَّارٌ، واليهود هم من أَكذَبِ عِبادِ الله تعالى، وأَجرئِهم على مَحارِمِ الله تعالى، فما أَسهَلَ الأَيمانَ عليهم فيَحلِفون ولا يُبالون!.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» عَقَلَهُ يَعني: أَدَّى دِيَتَهُ، وتُسَمَّى الدِّيَة عَقْلًا؛ لأن من عادَتِهم أن المُؤدِّيَ للدِّيَة يَأتي بها إلى مكانِ صاحِبِ الدِّيَة، ثُم يُنيخُ الإبِلَ، ثُم يَعقِلُها بِعَقلِها، ويُسَمَّى المُؤدِّي للدِّيَةِ عاقِلةً.

لو قال قائِل: إذا كان ليس عند المُدَّعي على القَتلِ العمدِ المُوجِبِ للقِصاصِ إلَّا رجُلٌ وامرأتان، فقال: أنا أَختارُ الدِّيَة فهل نَحكُمُ بشهادة الرجُل والمَرأَتَيْن؟

فالجوابُ أن نَقول: لا؛ لأن ثُبوتَ الدِّيَة له فَرعٌ عن ثُبوتِ القَتلِ، وإذا لم يَثبُتِ القَتلُ لم تَثبُتِ الدِّيَة، فعَلى هذا لا بُدَّ من شاهِدين، ولا يُقبَلُ فيه النِّساءُ إذا كان عمدًا، وإذا كان القَتلُ خَطَأً فإنه في الأصلِ لا يُوجِبُ إلَّا المالَ، أمَّا في القَتلِ العمد فالأصل: النفسُ بالنفسِ.

ولو قال قائل: القتيلُ إذا كان قاتِلُهُ مجهولًا يُودَى من بيت المال، وفي القَسامة إذا حَلَفَ القاتِلِ أَبرَأَ نفسَه، والقتيلُ ليس له دِيَة، فهل يَكون دَمُ القتيل مَهدورًا؟

والجوابُ: هنا فيها دَعوى على مُعَيَّنٍ ولم يَثبُتِ الآنَ، فلو قال أولياءُ المَقتول: إن صاحِبَنا قُتِلَ ولا نَدري مَن قتَله. فحينَئِذٍ نُودِيهِ من بيت المال، ولكن لـمَّا عَيَّنوا مَن قَتَلَهُ ثُم بَرِئَ فلا يُقتَلُ؛ لأن القضية مُتَعَلِّقةٌ بشخصٍ مُعيَّنٍ وبَرِئَ منها بالحُكْمِ الشرعيِّ، فكيف نُحَمِّلُ بيت المال شيئًا قد بَرِئَ منه صاحبه؟!.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» يَعنِي: على رجُل مُعيَّنٍ منهم؛ لأنه لا يُمكِن الإقسام على

رجُل مُبهَم، بأن يَقول: واللهِ لقد قَتَلَ صاحِبَنا رجلٌ من اليَهودِ، فهذا لا فائِدةَ منه؛ لأن اليَهودَ في قصة هذا الحديثِ اتُّهِموا بقَتلِ رجُلٍ من المسلمين في خيبرَ يُقال له: عبدُالله بنُ سهل. فَرُفِعَ الأمرُ إلى رسول الله ﷺ فطَلَبَ من المُدَّعين أن يَحلِفوا خَمسينَ يمينًا، فقالوا: «لَا نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ وَلَمْ نَشْهَدْ»، فبيَّن لهم الرسولُ ﷺ أنهم إنْ لم يَحلِفوا، فإنَّ اليهودَ يَحلِفون خَمسين يمينًا، فقالوا: لا نَرضَى بأَيْمانِ اليهودِ، فكانت الغايةُ أن الرسولَ ﷺ وَداه مِن عنده.

وقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» في هذا تَعيينُ المُدَّعى عليه، وقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» لم يُبيِّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن الذي يُقسِم، بل قال ﷺ: «خَمْسُونَ مِنْكُمْ»، وهو يُخاطِبُ عبدَ الرحمن بنَ سَهْل أخا القَتيلِ، ويُخاطِبُ حُويِّصةَ ومُحيِّصةَ ابنَيْ مسعودٍ، فظاهِرُ الحديث أن الأيمان تُوَجَّه على المُطالِبين بالقَتْلِ من الوارِثين وغيرِهم.

ولكنَّ المشهورَ عند الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأيمان تُوجَّه على ورثةِ القتيل؛ لأن ورَثةَ القتيلِ هم الذين يَملِكون إسقاطَ المُطالَبة، أو المُطالَبَةَ بدَمِ قتيلهم، فتكون الأَيْمان على الوارِثين.

مثال ذلك: رجُل له: أَخٌ شقيق، وله عمٌّ شقيق.

فهذا الرجُلُ قُتِلَ واتُّهِمَت به قبيلةٌ، ووُجِّهَت الدعوى على القبيلةِ من القبائِلِ، فلِمَن تُوجَّه الأَيْمان في هذه الصورةِ؟

والجوابُ: تُوَجَّه لأخِيه فقط؛ لأن الأخَ هُو الذي يَملِكُ، وعمُّه لا يَملِكُ شيئًا من الدِّيَة، ولا شيئًا من الميراثِ، فتُوجَّه الأَيْمان إلى الوارثِ هنا وهو الأخُ.

أمَّا لو قُلْنا بظاهِرِ الحديث: فإنَّ الأَيْمان تُوَجَّه على المُطالِبينَ ولو كانوا غيرَ ورَثةٍ؛ لأنَّ قَتْلَ صاحِبِهم يُلحِقُهم العارَ وإن لم يَكونوا وارِثِينَ، وهذا وجهُ كَونِ الأيمان تُوَزَّعُ على المُطالِبين سواءٌ كانوا وارِثين أم لا، وإذا كان الورَثة خمسةً فتُوَزَّعُ الأَيْمان عليهم، فيَحلِفُ كلٌّ منهم عَشرَ أيمان.

وقوله ﷺ: «فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» الرُّمَّةُ هو الحَبْلُ الذي يُقادُ به القاتل للقَتلِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟» وهذا حقٌّ أن الإنسان لا يُمكن أن يَحلِفَ على شيء لم يَشهَدْهُ.

فإذا قال قائِلٌ: إذا كان لا يُمكِن أن يَحلِفَ على شيءٍ لم يَشهَدهُ، فكيف يَدَّعي شيئًا لم يَشهَدهُ؟

فالجوابُ: أن الدَّعوَى لا تَثبُتُ؛ لأنه وإنِ ادَّعى شيئًا لم يَشهَدهُ، فإن المُدَّعَى عليه سوفَ يَدفَعُ هذه الدَّعْوى بالإنكارِ، بخلافِ ما لو حَلَف فإنه لو حَلَفَ لَثَبَتَ ما ادَّعاه؛ ولهذا كان هؤلاء الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَمتَنِعوا من الدَّعْوى، ولكن امتَنَعوا من اليمينِ.

وقوله ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ» أي: أن اليَهودَ تَبرَأُ منكم بخمسينَ يَمينًا يَحلِفون بردِّ دَعواكُم، أمَّا إن صَحَّتِ الرِّواية: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ»، فالمعنى أنها تُسقِطُ عنكم الأَيْمان، كما قال: أَبرَأَ صاحبَه عن الدَّيْن، أي: أَسقطَه منه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ» يَعنِي: فلا نَرْضى بأيمانهم.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ» يَعنِي: هذا الحديثُ بهذا اللفظِ حُجَّةٌ لمَن قال: لا يُقسِمون على أكثرَ من واحدٍ.

ووجهُ الحُجَّة: أنه قال: «عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»، وبِناءً على هذا القولِ لو أن أولياءَ المَقتولِ ادَّعَوْا أن الذي قَتَلَهُ رجُلان فأَكثرُ فإن القَسامةَ لا تَثبُتُ؛ لأن الحديث يَقول: «عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ».

ولكــن الصحيحَ أنها تُجرَى، ولكــن بشرطِ التَّعيينِ فقط، سواءٌ كان رجُلًا، أو رجُلين فأكثَرَ؛ لأن العِلَّةَ في الرجُلِ كالعِلَّة في الرجُلين، وقد يَكون إِقدامُ الرجُلِ الواحِدِ مع رجلٍ آخرَ أقوى من إِقدامِه على القَتلِ إذا كان وحدَه، فيَكون الرجُلُ الآخَرُ يُعَزِّزُهُ.

فالصحيح: أن القَسامةَ تُجرَى لــو كان المُدَّعى عليه بالقتل أكثرَ من واحــدٍ، لكن بشرطِ التعيين، أمَّا أن يُقال: أنا أَدَّعي على القبيلة الفلانية أنهم قَتَلوا صاحِبي. فهذا لا تُجرى فيه القَسامةُ، بل لا بُدَّ أن يُعيِّن رجُلًا، أو رجلين، أو ثلاثةً؛ لإقامة الدعوى.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُسَمُّونَ**» يَعنِي: تُعيِّنونهُ باسمه، وهذا بِناءً على الأَغلَبِ، ويَصِحُّ أن يُعيِّنوه بالإشارةِ بأن يُمسِكوا بواحدٍ مُدَّعًى عليه، ويَقولوا: هذا قَتَلَ صاحبَنا، وعلى هذا فقولُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ**» أي: تُعيِّنونهُ، والغالِبُ أن التَّعيين يَكونُ بالاسمِ، وقد يَكون بالإشارة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ لَـهُمْ رَسُولُ اللهِ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟**» وهذه الرِّوايةُ لا تُنافِي ما سَبَقَ بأن الرسولَ ﷺ طَلَبَ منهم الأَيْمان؛ لأنه زِيادةُ عِلمٍ، وقد سَبَقَ لنا أننا قُلْنا: إذا ادَّعَوُا القَتلَ على شخصٍ فيُسأَلُ المُدَّعَى عليه عن إقرارِهِ، فإذا أَقَرَّ فقد انتهَتِ القضية، وإذا لم يُقِرَّ فيُقال: هل لكم بيِّنةٌ؟ فإنْ

أَتَوْا ببَيِّنةٍ انتَهَتِ القضية ولا قَسامةَ، فإن لم يَأتوا بالبيِّنة فحينَئِذٍ تَثبُتُ القَسامة، ولكن لا تُجرى القَسامةُ إلَّا إذا كان هناك عَداوةٌ ظاهِرةٌ بين المُدَّعِين والمدَّعَى عليه، كالعداوةِ التي بين المسلمين واليَهودِ، أمَّا العَداوةُ الشخصية بين رجُلٍ وآخَرَ فهذه لا تُجرَى القَسامة فيها.

وهناك قولٌ لبعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بأنَّ كلَّ قرينةٍ حقيقةٍ فإنها تُسَوِّغُ القَسامة، ولْنَضرِب لهذا مثلًا يَتبَيَّنُ به الأَمرُ، فلو رَأَينا قَتيلًا يَتَشَحَّط في دَمِه، وَوَجَدنا حولَه رجُلًا معه سِكِّين فيها دمٌ، وادَّعى أولياءُ المقتولِ أنَّ هذا الرجُلَ قَتَلَ صاحبَهم، فهل تُجْرَى القَسامة؟

والجوابُ: على المذْهَب لا نُجرِي القَسامة؛ لأنها لا تُجرى القَسامة إلَّا في العَداوة الظاهِرةِ[1]، فنَقولُ لأولياءِ المَقتولِ: هل عندكم بيِّنةٌ أن هذا الرجُلَ قتَلَ صاحبَكُم بعد أن يُنكِرَ الرجلُ، فإذا قالوا: ما عندنا بيِّنةٌ، فليس لهم شيء.

أمَّا على القول الثاني: فإنه تُجرَى القَسامة إذا أَنكرَ المُدَّعَى عليه ولم يَكُن عندهم بيِّنة، فإنه يُقال: احْلِفوا عليه خمسين يمينًا ثُمَّ يُقتَصُّ منه، ومثل هذا يَظهَرُ لو كان الرجلُ قد تَوَعَّدَ القَتيلَ، فكل قرينةٍ تَشهَدُ لأولياء المقتولِ بصِحَّةِ ما ادَّعوهُ فإنها تُعتَبَرُ قرينة مُسوِّغة للقَسامة.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- تَقديمُ الأكبرِ فالأكبرِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ».

فإن قال قائِل: كيف قَدَّمَ الأكبر مع أن الحقَّ في الدعوى للأصغَرِ؛ لأن حُوَيِّصة

---

(١) انظر الفروع (١١/ ١٩٨).

ومُحَيِّصةَ لا يَرِثان عبدَالله بنَ سُهيل، فالذي يَرِثه أَخوه عبدُالرحمن، وإن كان هناك وَرثةٌ آخَرون؟

فالجوابُ: أنه لـمَّا اشتَرَكَ هؤلاءِ في الدَّعوى، وكانوا أعمامًا للقَتيلِ جَعَلَهُم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طرَفًا في النِّزاعِ فقال ﷺ: «كَبِّر كَبِّر».

٢- **أَدبُ الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذلك أن عبدالرحمن بن سهلٍ سَكَتَ لـمَّا قال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَبِّر»، ولم يَقُلْ: أنا الذي أَرِثُه فلي الكلامُ. فالصحابة مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا على أكمَلِ أَدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- **ثُبوتُ العَمَلِ بالقَسامة**؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أَجراها، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ الأُمَّةِ، وهو الصحيحُ.

وذَهَبَ بعضُ أَهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إلى عَدمِ العَمَلِ بالقَسامة، وقالوا: كيف نَقتُلُ نَفسًا مُحتَرَمةً مَعصومةً بمُجرَّدِ دعوى آخَرين وحَلِفهم؟!

ويَرِدُ على هؤلاء أن نَقول: إن قياسَكُم هذا في مُقابَلة النَّصِّ، والقياسُ في مُقابِلة النَّصِّ فاسِدٌ.

ثُم نَقول: إن القَسامةَ مُوافِقةٌ للقياسِ؛ لأن اليمين تَكون في جانِبِ أَقوى المُتداعِيَين.

لو قال قائِل: إذا كان المُدَّعى عليها القَسامة امرأةً، فهل تَتَنَصَّف الأَيْمان؟

فالجوابُ: لا فَرقَ بين المُدَّعَى عليه إذا كان امرأةً أو رجُلًا، فلا تَتَعَدَّدُ الأَيْمان فتكون خمسين ولو كانت امرأةً؛ لأن الدَّعوى واحدةٌ.

•○•○•

٣٠٢٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا بِالْقَسَامَةِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» هذه التَّرْجمةُ تَرِدُ كثيرًا في الأحاديث، والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُختَلِفون في صِحَّةِ الحديثِ المَرويِّ بهذا السنَدِ.

فمنهم مَن قال: إنه لا يَصِحُّ للانقِطاعِ.

ومنهم مَن قال: إنه صحيحٌ وليس فيه انقِطاعٌ، حتى إن بعضَهم بالَغَ، وقال: «عَمرُو بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه»، كـ«مالِك، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ»، وجعَله من جُملة الأسانيدِ التي يُطلَقُ عليها «سِلسلةُ الذَّهَب».

وبعضهم تَوَسَّطَ وقال: إن حديثه حَسَنٌ.

ولكن الصحيح: أن حديثَه صحيحٌ، لكنه لا يَرتَقي أن يَكونَ مِن أَصَحِّ الأسانيد، إنما يُنظَرُ إلى مَن بعد عمرٍو هل هو ثِقَةٌ أم لا؟ وهذا هو الذي ذَهَبَ إليه الإمام البُخاريُّ[(٢)] وابنُ القيِّم[(٣)] وجماعة من الحُفَّاظ والمُحدِّثين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قوله ﷺ: «إنَّ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي» إن البَيِّنة على المُدَّعِي، واليَمين على مَن أَنكَرَ، وهل البَيِّنة تَختَصُّ بالرجُلِ والمرأتين، أو بالرجُلين أو بأربعة رِجال، أو بما أَشبَهَ ذلك؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١١).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٤٢-٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٥٨)، وإعلام الموقعين (١/ ٧٨).

الجوابُ: إن البَيِّنة إن خُصِّصَت بمُقتَضى الشرع فهي مُخَصَّصةٌ، فلا نَعدو ما خَصَّصَهُ الشرعُ، فبيِّنة الزِّنا مثلًا: أربعة رجالٍ عُدولٍ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، فبَيِّنة الزِّنا هي أَعظَمُ البيِّنات؛ لأن الزِّنا من أَعظَمِ الفواحِشِ، لِـما فيه من فَسادِ السُّمْعةِ، وفَسادِ النَّسلِ، والشكُّ فيه وما أَشبَه ذلك.

ولهذا كان لا بُدَّ في حدِّ الزِّنا من أربعةِ رجالٍ، وهذه البيِّنةُ لم يَقُم بها حَدٌّ فيما نَعلَمُ، فإن شيخَ الإسلام ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لم يَقُم حدٌّ في الزِّنا بالبيِّنة من عَهدِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(١)، أي: بالشهود الأربعة؛ لأن الشهودَ الأربعة لا بُدَّ أن يَشهَد كلُّ واحدٍ على أنه رَأَى ذَكَر الرجُلِ في فَرجِ المرأة، وأن يَكون في زِنًا واحِدٍ، وفي مَكانٍ واحِدٍ، وهذا شيء مُتَعَذِّرٌ؛ لأن الرجل إذا رَكِبَ على المرأة يَخفى أن يَكون ذَكرُهُ في فَرجِها، إلَّا لَمن كان بين فَخِذَيِ الرجُلِ والمرأة، وهذا لا يُمكِنُ.

لكن يَثبُتُ الزِّنا بالإقرار، فالزاني يُقِرُّ بالزِّنا، والزانية كذلك، وقد ثَبَتَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ بالإقرارِ(٢)، وكذلك بيِّنة مَنِ ادَّعى إِعْسارًا وهو مَعروفٌ، ثُم ادَّعَى الإعسارَ، وجَعَلَ يَسألُ النَّاسَ فبيِّنَتُه ثلاثة رجالٍ، كما جاءت به السُّنَّة.

وكذلك بيِّنةُ الحدودِ والقِصاصِ رجُلان.

وكذلك بيِّنة الأموالِ رجُلان، أو رجلٌ وامرأتان، أو رجُلٌ ويمين المُدَّعي.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٦/ ٩٥).

(٢) كما في قصة المرأة التي زنى بها الأجير حيث قال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» رواه البخاري برقم (٢٦٩٥) ومسلم برقم (١٦٩٧) وكذلك قصة المرأة الغامدية التي زنت فحملت من الزنا فأجّلها ﷺ حتى تضع الولد....» صحيح مسلم رقم (١٦٩٦).

وهناك بيِّنات أُخرى غير الشهادة، وهي ظواهِرُ الأحوالِ:

فاللُّقَطة إذا جاءَ صاحِبُها وَوَصَفَها فيَجِبُ أن تُدفَعَ إليه، ولا يَحتاجُ لإحضارِ شهودٍ؛ لأن مُدَّعيَ اللُّقَطة ليس له مُعارِضٌ حتى يُشترَطَ له شهود، إذ إن المُلتَقِطَ نفسَه لم يَدَّعِها بل هو يَرَى أنها لغيره، فإذا جاءَ هذا الرجُلُ ووَصَفَها عُلِمَ أنها له.

ولهذا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطُّرُق الحُكْمِية»: «إن البيِّنَةَ كلُّ ما بان به الحقُّ من شهودٍ، أو يَمين، أو نُكولٍ عن يمين، أو قرائنِ أحوالٍ»[1]، وليست البيِّنة كما يَفهَمُها البعضُ أنها الشهودُ فقط، فالبيِّنة لا تَختَصُّ بالشهودِ، بل كلُّ ما بان به الحقُّ فهو بيِّنةٌ، فالبيِّنة على المُدَّعي واليمينُ على مَن أَنكَرَ الدعوى، وإنما كانت اليمين في حَقِّ مَن أنكَرَ؛ لأنه أَقوَى جانبًا من المُدَّعي.

مثال ذلك: حَقيبةٌ، فجاء شخصٌ وادَّعى أنها له، فأيُّهما أَقرَبُ للصواب؟

والجوابُ: الذي معه الحقيبة، فجانِبُه أَقوَى، فصارَتِ اليمينُ عليه.

مثالٌ آخَرُ: فَقيرٌ معه ساعةٌ تُباعُ بثلاثينَ ألفًا، وإلى جانبه رَجُلٌ من التُّجَّارِ الكِبارِ، فقال: هذه ساعَتي مع هذا الفقيرِ، فقال الفقيرُ: هذه لي اشْتَرَيْتُها، فهنا نُصَدِّق المدَّعِيَ وهو التاجِرُ؛ لأن المُدَّعى عليه الفقيرُ لا يُتَصَوَّرُ في حقِّه أن يَشتَرِيَ ساعةً بثلاثين ألفًا؟! فهذا خِلافُ الظاهر، فتكون البيِّنةُ على الفقيرِ؛ لأن ظاهِرَ الحالِ يَدُلُّ على أن المُدَّعيَ هو الذي معه الأصلُ؛ لأن الظاهِرَ والأَصلَ يَتعارَضان دائِمًا، وهذه من قواعِدِ ابن رجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا تَعارَضَ الأَصلُ والظاهِرُ، فإن

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (١/ ٢٤) ط مكتبة دار البيان.

(٢) القواعد لابن رجب (ص:٣٣٨) القاعدة التاسعة والخمسون.

كان الظاهِرُ حُجَّةً شَرْعية فهو مُقَدَّمٌ، وإلَّا فإن الأصلَ مُقَدَّمٌ على الظاهِرِ»، لكن إذا كان الظاهرُ قَوِيًّا جدًّا بحيث يَصِلُ إلى درجة الظنِّ الذي قد يَصِلُ إلى العِلْمِ، فإنَّ الظَّاهِر مُقدَّمٌ على الأصلِ.

قوله ﷺ: «إلاَّ بِالقَسَامَةِ» هذا الاستِثْناءُ شاذٌّ ولا يَصِحُّ؛ لأن القَسامة لا تَخْرُجُ عن القاعِدة الأولى: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ لأن أَيمانَ الْمُدَّعِين في باب القَسامة بَيِّنةٌ، والْمُدَّعى عليهم في القَسامة إذا أَقسَموا فهي يَمينٌ على مَن أَنكَرَ، فهو لم يَخرُج عن القاعِدة الأُولى ولا استِثناءَ.

•○•○•

٣٠٢٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ -وَبَدَأَ بِهِمْ-: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟» فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا»، فَقَالُوا: أَنَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» هذا فيه جَهالةٌ، لكنها جَهالةٌ لا تَضُرُّ؛ لأنه قال: «مِنَ الأَنْصَارِ» والأنصارُ صحابة، وجَهالة الصحابة لا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كلُّهم عُدولٌ بشهادةِ الله تعالى لهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ووَعْدُ الله تعالى لهم بالحُسْنى يَدُلُّ على عدالتهم،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٦).

وقال الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فهذا يَدُلُّ على أنهم عُدولٌ؛ ولأن الطَّعنَ فيهم قد يُؤَدِّي إلى ردِّ الشريعة التي حَمَلوها إِلَيْنا، ثُم ما وَقَعَ مِن بعضِهم من المَعاصي الصغيرةِ، فإنه مَغمورٌ في جانب حَسناتهم، ومُكَفَّرٌ إمَّا بمَصائِبَ، وآفاتٍ تُكَفِّرُ الذُّنوبَ، أو بغير ذلك.

فجهالة الصحابِيِّ -على القولِ الراجِحِ- لا تَضُرُّ، فتُقبَلُ رِوايةُ الصحابيِّ، ولو كان مجهولًا.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ -وَبَدَأَ بِهِمْ-: يَحْلِفُ مِنْكُمْ» هذا اللفظُ ظاهِرُه مُخالِفٌ لِـمَا في الصحيحين، فإنَّما في الصحيحين أن الأنصارَ الذين قُتِلَ لهم القَتيلُ قالوا: «لا نَرضَى بأَيمانِ اليهودِ»(١)، وإذا كان قالوا: لا نَرضَى بها فَكيفَ يَعرِضُها النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عليهم؟ هذا وَجهٌ من الشُّذوذِ.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَالَ لِلأَنْصَارِ: اسْتَحِقُّوا» يَعنِي: استَحِقُّوا دمَ صاحِبِكم إذا حَلَفتُم، قالوا: نَحلِفُ على الغَيبِ يا رسولَ الله، هذا مُوافِقٌ لِـمَا في الصحيحين(٢).

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ» وما في الصحيحين خِلافُ ذلك، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَداه مِن عندِهِ، فهذا الحديثُ مُخالِفٌ لِـمَا في الصحيحين، وهذا إن كانَتِ القِصَّةُ واحِدةً، فإن لم تَكُن

(١) سبق برقم (٣٠٢٣).
(٢) سبق برقم (٣٠٢٣).

واحِدةً فإنه مُخالِفٌ لِـمَا في الصحيحين، ليس في السياقِ فقط ولكن في الحُكمِ، والُمعوَّلُ عليه ما في الصحيحين.

فهذا الحديثُ الذي ذَكَرَهُ الُمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الذي رواه أبو داودَ مُخالِفٌ لِـمَا في الصحيحين(١) سياقًا وحُكْمًا، إن كانت القِصَّة واحِدةً، وحُكمًا فقط إن كانت القِصَّة مُتَعدِّدةً، والذي يَظهَرُ عَدمُ تَعدُّدِ القِصَّة وأن هذا الحديثَ شاذٌّ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **بَيانُ كمالِ الشريعة في حِفظِ الحقوق**، وذلك بإِعطاءِ هذه القاعِدةِ العامَّة الشاملة في الدَّعاوى أن: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الُمدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

٢- **أن الُمعتبَرَ في الشريعة الإسلامية الأَوصافَ لا الأعيان**، فلم يَقُلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «البَيِّنة عَلَى مَن كان فاسِقًا»، أو «على مَن كان أضعَفَ أَمانةً»، أو ما أَشبَه ذلك؛ وذلك لأنه لو عَلَّقَ الحُكْم بهذا لأَصبَحتِ الأمور فَوضَى، فكلُّ قاضٍ يَقول: هذا أَوثَقُ مِن هذا فأَحكُمُ له، فإذا جُعِلَ مَناطُ الحكم على الدَّعْوى كان أَضبَطَ، فالُمدَّعِي عليه البيِّنة، ولو كان من أَعدَلِ الناس، والمدَّعَى عليه مِن أَفسَقِ الناس.

٣- **أن اليمين تَكون على الُمنكِرِ للدَّعْوى**؛ وذلك لأن الأَصلَ معه، ففيه إشارةٌ إلى البناء على الأصلِ.

٤- **جَعْلُ اليَمينِ على الُمنكِرِ، دون أن نَقولَ: هي لك بِدونِ يَمينٍ حِفْظًا للحقوق، وأن الشريعةَ حَفِظَت الحقوق**؛ لأنه لو أَعطَينا الُمنكِرَ، أو أَبقَينا ما في يدِهِ

(١) سبق برقم (٣٠٢٣).

له بدونِ يَمينٍ، فربما تَضيعُ الحقوقُ؛ فاليمين لها فائِدةٌ، أنها تَحبِسُ المُنْكِرَ من أن يَحلِفَ، على شيءٍ باطِلٍ.

فإن قال قائل: إذا لم يَكُن للمُدَّعي بيِّنةٌ، وأَبى المُنكِرُ أن يَحلِفَ فهل يُقضى عليه بالنُّكولِ بدون أن تُرَدَّ اليمين على المُدَّعي، أو يُقضَى عليه بالنُّكولِ بَعْدَ أَن تُرَدَّ اليمينُ على المُدَّعي؟ ومثال ذلك:

ادَّعى محمدٌ على أحمدَ مئةَ ريالٍ.

فنَقول لأَحمدَ: أَتُقِرُّ بأن المئة له؟ فقال: لا.

فيُقال لُمحمَّدٍ: هل لك بَيِّنةٌ. فقال: ليس عندي بيِّنة.

فيُقال له: لك يَمينٌ على أحمدَ.

فقلنا لأحمدَ: احلِفْ.

قال: لا أَحلِفُ، وعلى محمدٍ أن يَأتيَ بالبيِّنةِ، ولا أَحلِفُ؛ لأني بَريءٌ.

وحينَئِذٍ هل نَقولُ لمحمدٍ: احلِفْ على صِدقِ ما ادَّعيتَ، ثُم نَحكُمُ على أحمدَ، أو نَحكُم لأحمدَ دون أن نَقولَ لمحمدٍ: احلِفْ؟

والجوابُ: هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: إن الثانيَ إذا نَكَلَ عن اليمين قُضِيَ عليه بالنُّكولِ؛ وذلك لأن نُكولَه يَدُلُّ على صِدقِ المُدَّعي، فلو كان بريئًا حقًّا فلن يَضُرَّهُ اليمين، فاليمين على الصِّدقِ لا تَضُرُّ، فلمَّا امتنَعَ عن اليمين مع أنها لا تَضُرُّه عُلِمَ أن المُدَّعِيَ -وهو الأوَّلُ في المِثال الذي ذكَرْنا- صادِقٌ.

وقال بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل إذا نَكَلَ الثَّاني في المثالِ وهو المُدَّعى عليه، فإنَّ جانِبَ الأَوَّل وهو المدَّعِي يَقْوَى، وحينَئِذٍ تُشرَعُ اليمين.

فنَقولُ للأوَّل في المِثال الذي ذَكَرنا: احلِف أنَّ لك عليه مِئةَ ريالٍ ونَحكُمَ لك بها.

ولو قيل: إنه يَرجِعُ إلى اجتِهادِ القاضي في هذه المَسألَةِ لكان له وجهٌ.

وكيف يَرجِعُ للاجتِهادِ؟

الجوابُ: إذا عَرَفَ القاضي أن المُدَّعَى عليه وهو الثَّاني في المثالِ رَجلٌ فاسِقٌ، ويُمكِن أن يُنكِرَ الحقَّ الذي عليه، وأن المُدَّعِيَ رجلٌ عَدلٌ مُستقيمٌ وَرِعٌ لا يُمْكِن أن يَدَّعِيَ ما ليس له، وأننا لو رَدَدنا اليَمينَ إليه لكان من وَرَعِه أن يَتوَرَّعَ، فحينَئِذٍ نَقول للقاضي في هذه الصورةِ وأَمثالِها أن يَحكُمَ بنُكولِ المُدَّعَى عليه، وهو الثَّاني دون أن يَرُدَّها إلى المُدَّعِي وهو الأوَّلُ.

أمَّا إذا كانت المَسأَلةُ مُتساوِيةً فإننا نَقولُ: رُدَّها على الأوَّلِ، لاحتِمالِ أن يَكون الثاني صادِقًا، فإن كان يَستَحِقُّها فالحَلِفُ لا يَضُرُّه، وإن كان لا يَستَحِقُّها فإن الحَلِفَ قد يَمنَعُه، فإنَّ طَلَبَ الحَلِفِ منه قد يَمنَعُه من هذه الدَّعْوى ثُم يَتَنازَلُ.

• ೞ • ೞ •

بَابُ هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالحُدُودُ فِي الحَرَمِ أَمْ لا؟

أَتَى المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه التَّرْجمةِ مُعلَّقةً غيرَ مجزومٍ بها، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يُسْتَوْفَى.. أَمْ لَا؟»، وهذه المَسأَلَةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إن القِصاص والحُدودَ لا تُقام في الحرَمِ مُطلَقًا؛ لأن الحرَم جعَلَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَثابةً للناس وأَمْنًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت:٦٧].

وقالوا: إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعلَن عامَ الفتح بأنَّ مكَّةَ حرامٌ إلى يومِ القِيامة، وأن الشجَرَ والصيدَ فيها آمِنٌ، فكيف ببني آدَمَ، ولا فَرْقَ بين أن ينتَهِك حُرمة الحرَم، ويَفعَل ما يُوجِب الحدَّ في الحرَم، أو أن يَفعَله خارِج الحرَم، ثُم يَلجَأ إلى الحرَم.

القول الثاني: تُقام الحُدود في الحرَم، ويُستَوْفى القِصاص مُطلَقًا؛ لعُموم الأدِلَّةِ الدالَّة على وُجوب إقامة الحَدِّ، وعلى ثُبوت القِصاص، وقالوا: هذه الأدِلَّةُ مُخصِّصَةٌ لعُموم أَمْن الحرَم.

والحقيقة: أن بين الأدِلَّة الدالَّة على أَمْن الحرَم، والأدِلَّة الدالَّة على وجوب إقامة الحَدِّ وثُبوت القِصاص، أن بينها عُمومًا وخُصوصًا وجهيًا، وليس عُمومًا وخُصوصًا مُطلَقًا، بل عُمومًا وخُصوصًا وجهيًّا؛ وذلك لأن عُموم أدِلَّة أَمْن الحرَم

عامة فيمَن جنَى وفيمَن لم يَجْنِ، وعُموم أدِلَّة وجوب إقامة الحَدِّ وثبوت القِصاص عامة فيمَن كان في الحَرَم أو خارِج الحَرَم، فالعُموم بينهما وَجْهيٌّ، وليس مُطلَقًا.

وإذا كان كذلك فإن القاعِدةَ: بأن يُنظَر أيُّ العُمومين أَقوى فنَأخُذ به، فإذا رجَعنا إلى هذه القاعِدةِ نتَجَ منها القول الثالثُ الذي هو الراجِح، وهو: أنه إن فعَل ما يَقتَضِي إقامةَ الحدِّ أو ثُبوت القِصاص في الحَرَم وجَب أن يُقام الحدُّ وأن يُقتَصَّ من الجاني؛ لأنه انتَهَك حُرْمة الحَرَم، أمَّا إذا فعَل الشيء خارِج الحَرَمِ فإنَّه قد دخَل إلى الحَرَم برِيء من انتِهاك الحَرَم، وحينَئِذٍ نَحتَرِمه لأنه لم يَنتَهِكِ الحَرَم.

وهل يَبقَى الحدُّ مُعطَّلًا؟

الجوابُ: أنه يُضيَّق عليه، فلا نُؤاكِلهم ولا نُشارِبهم ولا نَبيع عليهم ولا نُكلِّمهم، بل هو هَجْر مُطلَق حتى يُضطَرَّ إلى أن يَخرُج، فإذا خرَج أَقَمْنا عليه الحَدَّ، أو اقتَصَصْنا منه، فهذا القولُ هو القولُ الوسَطُ الراجِح الذي يَقتَضيه النظَرُ؛ لأَنَّه إذا فعَل ما يُوجِب الحَدَّ، أو ما يُثبِت القِصاص في الحَرَم، فقدِ انتَهَك حُرْمة الحَرَم فكان الجاني لا حُرمةَ له فهو الذي أَهدَر حُرْمة نَفْسه.

أمَّا إذا كان خارِجًا ثُم لجَأ إلى الحَرَم فإن الحَرَمَ يُجيره، وليس أهل الجاهِليةِ أشدَّ احتِرامًا للحرَم من أهلِ الإسلام، فقد كانوا في الجاهِليةِ يَرَى الرجُلُ قاتِلَ أبيه في الحَرَم ولا يَقتُله؛ لأنهم يَحتَرِمون الحَرَم.

• ○ • ○ •

٣٠٢٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١).

التعليق

قوله رَضِيَّٱللَّهُعَنْهُ: «**دَخَلَ مَكَّةَ**» النبيُّ ﷺ دخَل مكَّةَ عام الفَتح، والفَتْحُ كان في رمضانَ في العام الثامِن من الهِجرة.

قوله رَضِيَّٱللَّهُعَنْهُ: «**المِغْفَرُ**» اسمُ لآلة من لِباس الحَرْب تُلبَس على الرأس من حديد أو نحوه، تَقِي الرأس من السِّهام.

وقوله رَضِيَّٱللَّهُعَنْهُ: «**فَلَمَّا نَزَعَهُ**» وذلك بعد دُخوله مكَّةَ.

وقوله رَضِيَّٱللَّهُعَنْهُ: «**جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: اقْتُلُوهُ**» وعبدُالله بنُ خطَل كان خَبيثًا، وكان له جارِيتان تُغنِّيان بهجاء النبيِّ ﷺ، وقد ارتَدَّ عن الإسلام فخاف لـمَّا دخَل النبيُّ ﷺ مكَّةَ، ولعَلَّه سمِعَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**»(٢)، فذهَب إلى المسجِد، وتَعلَّق بأستار الكعبةِ احتِماءً بها، فقال النبيُّ ﷺ: «**اقْتُلُوهُ**»، وهو مُتعلِّق بأَستار الكَعْبة.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **الأَخْذ بالأسباب**؛ ووجهُه أن النبيَّ ﷺ لَبِس المِغْفَر.

٢- **ومنها أن الأَخْذ بالأسباب الصحيحة لا يُنافِي التَّوكُّل**؛ لأن النبيَّ ﷺ أخَذَ بها وهو سيِّد المُتوكِّلين عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢).

٣- جواز العمَل بخَبَر الواحِد إذا غلَب على الظنِّ صِدْقه؛ لأن الرسول ﷺ أخَذ بقَوْل الرجُل.

٤- ما ذهَب إليه بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأصل في المُسلِمين العدالة، حتى يَقوم دليل على الجَرْح، لكِنَّ هذه الفائِدةَ لا تَستَقيم، وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدول، وعَدالة الصحابة لا تَستَلزِم أن يَكون كلُّ المُسلِمين عُدولًا، ولو مَن بعدَ الصحابة، وعلى هذا فتُعتبَر هذه الفائِدةُ غيرَ صحيحة.

٥- أنه كان من المَعهود عِندهم أنَّ مَن دخَل المَسجِدَ الحرام فإنَّه يَأمَن، وذلك لفِعْل ابنِ خطَل.

٦- أن الكعبةَ ذاتُ أَستار في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فيَكون هذا الإقرارُ من النبيِّ ﷺ مُستَثنًى من قَوله ﷺ: «**أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»(١)، وهذا خاصٌّ بالكَعْبة، أمَّا غير الكعبة فإنها لا تُكسَى؛ لِـمَا في ذلك من إضاعة المال، ومِن تَشبيهِ غَيرِ الكعبة بالكعبة.

فلو كان للإنسان مَجلِس وكَساه فإننا نَقول له: لا تَكْسُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»، وأمَّا وَضْع الستائر في داخِل المَنزِل فلا يَدخُل في هذا؛ لأن الكِسوة تَكون على ظاهِر البدَن، فالذي دلَّ الحديثُ على النهيِ عنه هو كِسوة الحِجارة والطين من الظاهِر؛ لأن ذلك إضاعة مال.

وفيه أيضًا: أن الإنسان يُشبِّه بيتَه ببَيْت الله عَزَّوَجَلَّ أمَّا من الداخِل فلا يَدخُل في الحديث أصلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

ولو قال قائِل: إنه يَدخُل في الحديث، فإنه إذا كان بحاجة لحَجْب الضوء مثَلًا، أو تَلطيف البُرودة في الشِّتاء، والحرارة في الصيف، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنه بحاجة.

٧- **جواز إقامة الحدِّ في الحرَم**؛ ويُؤخَذ من أَمْر النبيِّ ﷺ بقَتْل عبدِالله بنِ خطَل، ولكِنْ في هذا نظَرٌ؛ لأن ابنَ خطَل كان مُرتَدًّا، وقَتْل المُرتَدِّ ليس حَدًّا؛ لأن الحدَّ لا يَسقُط بالتَّوْبةِ إذا بلَغ السُّلْطان، والرِّدَّة إذا تاب صاحبها بعد بُلوغها السُّلْطان فإنه يرتَفِع عنه القَتْل، فإدخال قَتْل المُرتَدِّ في الحدِّ خطَأ.

•○•○•

٣٠٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي»(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَـمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**» هذه تَدُلُّ على حِرْصه ﷺ على إبلاغ الدَّعوة، مثل: خُطَب الجمُعة والعِيدَيْن، وكان ﷺ يَخطُب خُطبًا عارِضة إذا اقتَضَتِ الحاجة، ولا شَكَّ أن فَتْح مكَّةَ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لأن مكَّةَ هي عاصِمة البِلاد الإسلاميَّة كُلِّها، فهي أُمُّ القُرى ففَتْحها أَمْر عظيم وله شأنٌ كبيرٌ؛ ولهذا لـمَّا فُتِحَت مكَّةُ دخَل الناس في دِين الله عَزَّ وَجَلَّ أفواجًا، فجاءَتِ الوُفود في العامِ التَّاسِع بأعدادٍ لا يُحصيها إلَّا الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف نعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» فأَوَّل ما يَنبَغي للخطيب أن يَحمَد الله تعالى وأن يُثنِيَ عليه؛ لأن الله تعالى هو أهلُ الثَّناء وأهل الحَمْد عَزَّوَجَلَّ، ولا سيَّما أنه خوَّل الإنسانَ مَقامًا يَخطُب فيه النَّاس؛ لأن الخَطيبَ إمامٌ للنَّاس الذين يَخطُب فيهم، وفي عَصْرِنا أيضًا إمامٌ للَّذين يَخطُب فيهم، ولِمَن يَسمَعون صوته بواسِطة المُسجِّل، فهذا يَحتاج إلى الحمد والثَّناء.

ثُم إن فَتْحَ الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان أن يَقوم فيَخطُب، هذا أيضًا نِعمة يَحتاج إلى حَمْدٍ وثَناءٍ، فكان الرسولُ ﷺ يَحمَد الله تعالى ويُثنِي عليه.

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ» حبَس أي: منَع عن مكَّةَ.

قوله ﷺ: «الْفِيلَ» «أل» للعَهْد الذِّهْني؛ لأنه لم يَسبِق له ذِكْر وليس حاضِرًا لنَقول: «للعَهْد الحُضوريِّ»، فلَيْست للعَهْدِ الذِّكْرِيِّ ولا للعَهْد الحُضوريِّ، وإنما هي للعَهْد الذِّهْنيِّ، أي: الفيل المعروف، وهو فِيلُ أَبرَهةَ ملِكِ الحبَشة، وكان نَصرانِيًّا، وبنَى في اليَمَن كنيسةً، ودعا الناس إلى الحجِّ إليها بدَلًا عن الكعبةِ، والعرَبُ لجاهِلِيَّتهم غَضِبوا من ذلك، فقدِم رجُلٌ من العرَب إلى اليَمَن وتَغوَّط في هذه الكَنيسةِ إهانةً لها، فغَضِب أَبرَهةُ فحشَد حُشودًا عظيمة جرَّارةً، وأتَى إلى مكَّةَ؛ ليَهدِم الكعبةَ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يَأذَن بذلك لا شَرْعًا ولا قدَرًا، لكن في آخِرِ الزمان سوف يَأذَن فيه قدَرًا، فإنه في آخِر الزمان يُسلَّط رجُل من الحبَشة وصفَه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بأنه: «رَجُلٌ ذُو سُوَيْقَتَيْنِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، رقم (١٥٩١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٠٩).

فنَقول: قدِم أَبرَهةُ بجَيْش كبير جدًّا، يَتقَدَّمهم هذا الفيلُ العظيمُ، ولعَلَّ الفيلَ قد تَمرَّن على مُهاجَمة الأشياء الشاقَّة، ونزَل في المغمَّس بقُرْب مكَّةَ، وخرَج إليه عبدُ المطَّلِب وكان سيِّدَ قومِه، وكان ذا هَيئةٍ حسَنَةٍ وهَيْبَةٍ، فلمَّا جاء إلى قائِد الجَيْش وتَكلَّم معه ظنَّ هذا القائِدُ أنه سيَتكلَّم معه في مَوضوع هَدْم الكَعْبة، لكن عبد المطَّلِب تَكلَّم معه في إبِلٍ أُخِذَت، فتَعجَّب هذا القائِدُ من سُؤال عبد المُطَّلِب عن إبِلٍ أُخِذت له، وأنا قَد أَتَيْت لأَهدِمَ الكعبةَ شرَفَهم، فقال القائِدُ: كنت أَظُنُّ أن تُكلِّمَني في أَمْر الكَعْبة، فقال عبد المُطَّلِب: أنا صاحِب الإبِل، وللبَيْت ربٌّ سيَحميه، فتَعجَّب القائِد[1].

وفِعْلًا حماه اللهُ تعالى، فلو قام أَهْل مكَّةَ كلُّهم كي يَصُدُّوا هذا الجيشَ لِـمَا استَطاعوا، لكن حَماهُ الله تعالى، وسُبحان الذي أَعطَى كلَّ شيءٍ خَلْقه ثُم هَدَى، فكانَ مِن أَمْر الفيل إذا وُجِّه إلى مَكَّةَ أنْ بَرَك، وإذا وُجِّه إلى اليَمَن أَسرَع، وهو بهيمة فحَمَى الله تعالى البيتَ، وأَرسَل عليهم طَيْرًا أبابيلَ في شَكْل جماعاتٍ من الطيور، فرَمَتْهم بحِجارةٍ من سِجِّيل، فكانت الحِجارةُ تَضرِب الرجُلَ من رأسه وتَخرُج من دُبُره، حتى كانوا كالزَّرْع إذا أَكَلْته البهائِمُ[2]، وهذا الذي أَشار إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «**حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ**».

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ**» وذلك للحِكْمة البالِغة، فأَصحاب الفيل جاؤُوا لإهانة الكعبة، أمَّا النبيُّ ﷺ فجاء لتَعظيمها؛ ولهذا لـمَّا قال سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان صاحِبَ الراية قال: «الْيَوْمَ يَومُ المَلحَمة، اليَوْم تُستَحَلُّ الكَعْبة»، وقوله على حسب ما عِندَه، فقال الرسول ﷺ:

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (١/ ٤٩-٥٠)، والطبري في تاريخه (٢/ ١٣٣).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٦١).

«كَذَبَ سَعْدٌ! الْيَوْمَ تُعَظَّمُ الْكَعْبَةُ»[١]؛ لأنها تُطهَّر من الشِّرْك والأوثان، وهذا أعظَمُ تعظيمٍ، وتعظيم الكعبة ليس بتَجميل بِنائها، فهذا تعظيمٌ حِسِّيٌّ وكلٌّ يَقدِر عليه، لكن تعظيم الكَعْبة بحِمايتها من الكُفْر والفُسوق، وأمَّا أن يَكون حولَها فُسوقٌ ومَعاصٍ وشِرْك يُدعَى به غيرُ اللهِ تعالى، فهذا ليسَ من تَعظيم الكعبةِ، فتَعظيم الكعبةِ أن تُحْمَى من الشِّرْك ومن الفُسوق والعِصيان؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

وقوله ﷺ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» فلم تَحِلَّ مَكَّةُ لأَحَدٍ قبْلَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم يُؤْذَن لأَحَدٍ مِن الأنبياء وأَتباعِهم أن يَغْزوا مكَّةَ.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» بقَدْر الضَّرورة وهي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العَصر، والساعة في اللغة ليسَتِ الجُزْءَ من أربَعٍ وعِشرين جزءًا من الزمَن، ولكنَّها مُطْلَق الزَّمَن، فتُطلَق على القليل وعلى الكثير.

وقد ذكَر العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ هذه الساعةَ كانت من طُلوع الشمس إلى صلاة العَصْر؛ لأنه هو الوقت الذي دخَل فيه الرسولُ ﷺ مكَّةَ، فلم يَجعَلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حُرْمةَ مكَّةَ زائِلةً مُطْلقًا، بل بقَدْر الضَّرورة.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِن النَّاس أن يَغْزوَ مكَّةَ، وما جاء في الحديث: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَهُ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ اللهُ بِهِمْ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٢٨٨٤).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **عِناية النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **بتَبليغ الرِّسالة**، وذلك أنه كان يَخطُب كلَّما دعَتِ الحاجة إلى الخُطْبة، وهذه غيرُ الخُطَب الراتِبة التي تَكون في يوم الجمُعة والعِيدَيْن والاستِسقاء.

٢- **أنه يَنبَغي للخطيب أن يَبدَأ بحَمْد الله تعالى والثناء عليه؛ لقوله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»، وهذا لم يُفصِّل فيه نَوعَ الحمد والثناء، لكن رِواية عبدِالله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُبيِّن كيفية ذلك من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ...» إلخ(١).

٣- **بيان قُدْرة الله** عَزَّوَجَلَّ، حيث حبَس هذا الجَيْشَ العَرمرَمَ عن دُخول مكَّةَ.

٤- **بَيان حُرْمة مكَّةَ وأنها عند الله تعالى عظيمة.**

٥- **أن الله تعالى حبَس عن مَكَّةَ الفيلَ.**

٦- **أن المَفاسِد إذا انغَمَرَت في جانب المصالِح فإنه يَنتَفي حُكْمها**، وتُؤخَذ من: كون اللهِ تعالى سلَّط رَسولَه ﷺ والمسلمين على مكَّةَ حتى يُحرِّروها من الكُفْر، هذه مَصلَحة عظيمة، والمَفسَدة التي انغَمَرَت في جانب ذلك استِحلالُ مكَّةَ وقِتالُ أهلها.

٧- **أن الله سبحانه وتعالى يَمحو ما يَشاء ويُثبِت من أحكامه، فإن الله تعالى** مَحا التحريمَ الأوَّلَ، ثُم مَحا التحليل، فالنَّسْخ وقَع مرَّتَيْن، فمرَّةً بتَحليل التحريم الأوَّل، ومرَّةً بتَحريم التَّحليل، فكان النَّسخُ مرَّتَيْن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

٨- أن حُرْمة مكَّةَ كانت قديمة، فلم تَكُن منذ عهد قُرَيْشٍ فقَطْ، بل هي من قديم الزمان؛ لقوله ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، فقوله ﷺ: «أَحَدٍ» نَكِرة في سياق النَّفْي، فتكون عامَّةً.

٩- تحريم مكَّةَ إلى قيام الساعة؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي».

فإن قال قائل: أَلَيْس الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]. فكيف نَجمَع بين الآيةِ الكريمةِ والحديثِ؟

والجوابُ: الجَمْع بينهما أن الآيَةَ تَدُلُّ على أن أهلَ المَسجِد الحرام همُ الذين بَدَؤوا بالقِتال؛ ولهذا قال تَعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، فالآيةُ توافق الحديث، أما أن نبدأَ نحن أهلَ المسجد الحرام بالقتال فهذا حرام، وتأمل قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، ولم يَقُل: «فقاتِلوهم»، يَعنِي: قاتِلوهم حتى لو وصَل ذلك إلى القَتْل، بل هو أَبلَغُ من قوله: «قاتِلوهم» لأن هؤلاء -والعِياذُ باللهِ تعالى- جنَوْا جِناية كبيرةً، فإذا قاتَلوا الناس ولا يَدخُلون الحرَم مثلًا، فقد جَنَوْا جِنايةً عظيمةً بالقِتال عند المسجد الحرام، ومَنْع الناس أن يَذكُروا اسْمَ الله تعالى في مساجد الله تعالى.

١٠- أنه لا تُقام الحُدود في مكَّةَ ولا يُقتَصُّ في مكَّةَ، وهو ما أَراده المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسِياقه، ولكنَّ المُتأمِّل يَرَى أنه لا دليلَ فيه على ما ذهَب إليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الحديث إنما هو في قِتال أهل مكَّةَ.

٣٠٢٨- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنْك يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ» هو عَمرُو بن سَعيدٍ الأَشْدقُ، ولَّاه يَزيدُ بنُ مُعاويةَ على المدينة، وكان في مكَّةَ عبدُ الله بنُ الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أميرًا عليها، وكان بنو أُمَيَّةَ يَعتَبِرونه خارِجًا على الإمامِ، فكانوا يُقاتِلُونه، ومن جُمْلة مَن يُرسِل الْمُقاتِلين عَمرُو بن سعيدٍ الأَشْدقُ.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ» يَعنِي: الصباح من يَوْم الفتح.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ» قال هذه الجُمَلَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَأكيدًا لِـمَا سمِع، فقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ» فهو لـم

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١-٣٢)، والبخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، رقم (١٣٥٤).

يُنقَل إليه نَقْلًا، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَوَعَاهُ قَلْبِي» أي: لم يَنْسَ منه شيئًا، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ» أي: حين تَكلَّم به، فلم أَسْمَعْه من وراء حِجاب، ومعلومٌ أنَّ مُشاهَدةَ المُتكلِّم يَتكلَّم أَوْعَى لكلامه ممَّا إذا سمِعه من وراء حِجاب، ولا شَكَّ أن الجُمَلَ الثَّلاث أَراد بها أبو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُؤكِّد الأمر تمامًا.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» الحامِد الرسولُ صلَوات الله وسلامه عليه؛ لأنَّه إذا خطَب كان يَبدَأُ خُطَبَه بحمدِ الله تعالى والثناء عليه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» أي: ليس تَحريمُها قانُونًا بشَرِيًّا، لكنه تحريمٌ شَرْعيٌّ إلهيٌّ، فالذي حرَّمَها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي حرَّمها كانت حُرْمَتُها أعظَمَ، فإن التحريمَ إذا صدَر من مُحرِّم كان لهذا التَّحريمِ من القُوَّة والهَيْبة والاحتِرام بقَدْر ما يَكون لَمن أَصدَر التحريم، فهذا هو السِّرُّ أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ».

قوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» «أَنْ يَسْفِكَ» مَصدَر مُؤوَّل فاعِل، فـ«أَنْ» والفِعْل بعدها مُؤوَّل بالمَصدَر، أي: فلا يَحِلُّ سَفْك دمٍ.

قوله ﷺ: «لِامْرِئٍ» عامٌّ يَشمَل الذَّكَر والأُنْثى.

وقوله ﷺ: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» وهذه الجُملةُ المَقصود بها الإِغْراء على تَجنُّب سَفْك الدَّم؛ لأن المُؤمِنَ يَحميه إيمانُه من أن يَتجَرَّأ على مَحارِم الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الإيمان بالله تعالى يَقتَرِن كثيرًا بالإيمان باليوم

الآخِر في القُرآن وفي السُّنَّة؛ لأن الإيمانَ بالله تعالى يَنبَنِي عليه كلُّ شيءٍ، والإيمان باليوم الآخِر إيمانٌ بيَوْم الجَزاء، وإذا آمَن إنسانٌ بيوم الجَزاء فسَيَعْمل ما يُجزَى عليه خيرًا.

قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» هذا الإِذْن الذي أُذِن للرسول ﷺ مُقيَّدٌ بساعةٍ من نهار، وقد استَنبَط بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذه الجُملةِ أن النَّسخ الواقِعَ ليس مرَّتين بل هو مرَّةٌ واحِدة؛ لأن الإِذْن مُقيَّدٌ، والنَّسخ إنما يَرِدُ على شيءٍ مُطْلَقٍ، فلم تَحِلَّ حِلًّا كامِلًا حتى نَقول: ورَد التحريمُ على الحِلِّ، بل كان الحِلُّ إلى أجَلٍ فانتَهى الأجَلُ، فعاد التحريم، فهو حِلٌّ في تَحريم، وهذا القولُ له وَجهٌ.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ» فيُفهَم أن الغدَ المذكور في صَدْر الحديث هو غدُ اليوم الثاني؛ لأنه انْتَهى الحِلُّ في عصر اليوم الأوَّل، ولا غدَ بعد ذلك إلَّا غدُ اليوم الثاني، ومعنى هذا أنه ارتَفَع الحِلُّ حتى للرسول ﷺ، فإنَّه لا يُمكِن أن يَغزُوَها بعد هذا؛ ولذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»(١)، إشارةً إلى أن أهلَ مكَّةَ لا يَعودون كُفَّارًا حتى نَحتاج إلى قِتالهم.

وقوله ﷺ: «وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» يَعنِي: وأنا شاهِدٌ، وأنت يا عَمرُو بنَ سعيدٍ غائِب، وقد بلَّغْتُ، فجَزَى الله تعالى أبا شُرَيْح خيرًا على هذه الصراحةِ، وهذا الكلامِ الذي لم تَأخُذه فيه لومةُ لائِم، حيثُ قام أمام أميرٍ جبَّار يَبعَث البعوثَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، رقم (١٣٥٣).

لتُقاتِل أهلَ مكَّةَ، ومع ذلك نصَحه بهذا الحديثِ مع الأدَب الرفيع، فإنه استأْذَنه أوَّلًا، ولو قال عمرُو بنُ سعيد: «لَا تَتكلَّم يا أبا شُرَيْح» فإنه لن يَتكلَّم، والإِثْمُ على مَن منَعَه، لكنَّه سكَت، والسكوت في مَقام العَرْض إقرار؛ ولهذا تَكلَّم أبو شُرَيْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اعتذَر؛ لأنه إنما تَكلَّم بأَمْر النبيِّ ﷺ في قوله: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، والمُراد بالشاهِد مَن شهِد الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسمِع منه مُباشَرةً، والغائِبُ مَن لم يَكُن كذلك.

ويُحتَمَل أن يُراد بالشاهِد -على مَعنًى نَتوسَّع فيه- العالِمُ؛ ولهذا نَجِد المُؤمِنين إلى يوم القيامة يَقولون: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران:١٩٣]، والمُنادِي الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك نحن ما سمِعناه لكن بلَغَنا عنه بنَقْل الثِّقات.

فأَقولُ: يُحتَمَل أن يَكون المُراد بالشاهِد العالِمِ توسُّعًا، أمَّا الشاهِد الذي شهِد بالعَيْن فهذا واضِح.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو»؛ لأنَّ الأُمَراء في ذلك العهدِ عندهم شيءٌ من خَشْية الله تعالى، إذا حُدِّثوا بحديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يُمكِن أن يُعارِضوه ولكنَّهم قد يَتأوَّلون.

قوله: «إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا» يَعنِي: لا يُعيذ مَن عصَى الله تعالى ثُم لجَأ إلى الحَرَمِ؛ فإن الحرَم لا يُعيذه، بل يَجِبُ أن يُقام عليه ما تَقتَضيه تلكَ المَعصيةُ.

قوله: «وَلَا فَارًّا بِدَمٍ» يَعنِي: لا يُعيذ القاتِل، فإذا قتَل شخصًا ثُم فَرَّ إلى الحَرَم؛ لئلا يُقْتَصَّ منه فإن الحرَم لا يُعيذه.

قوله: «وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ» يَعنِي: لا يُعيد فارًّا بخِيانة، وهنا عمرُو بنُ سعيد يُشير إلى عبدِالله بن الزُّبَيْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه فارٌّ بخِيانة، وهي نَقْض العَهْد الذي بينه وبين بني أُمَيَّةَ، فكأنه يَقول: «إن ما ذكَرْته عن الرسول ﷺ مُقيَّد أو مخصوص بمَن فعَل المَعاصيَ ثُمَّ لجَأَ إلى الحرَم».

من فَوائدِ الحَديثِ:

١- **الأَدَب مع الأُمَراء**، ويُؤخَذ من قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ**».

٢- **أن الإِمْرة لا تَزول بالفِسْق**؛ لقوله: «**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ**»، وفِسْق عمرِو ابنِ سعيد حصَل بتأويلٍ منه، إن عدَدْناه مِن أهل الاجتِهاد؛ لأنه قال: «**إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا**»، فإذا كان هذا الفِسْقُ بتَأويل فإن المُتأوِّل لا يُفسَّق، وإن كان عندَ الثاني فاسِقًا؛ لأننا لو قُلْنا: إن المُتأَوِّل يُفسَّق لأَنَّه كان فاسِقًا. لزِم أن نُفَسِّق جميع المُتأوِّلين المُجتَهِدين؛ لأن الثَّانيَ الذي تَرى أنه فاسِق، هو أيضًا يَرَى أنك فاسِق.

وعلى هذا فنَقول: كلُّ مَن فَسَق بتأويلٍ فإنَّه لا يُفسَّق وإن كان عندنا فاسِقًا؛ وبِناءً على ذلك لو رأينا شَخْصًا يَشرَب الدُّخَانَ مُعتَقِدًا أنه حلال، ولكن اعتِقادًا مبنِيًّا على اجتهادٍ لا على تَقليدٍ أَعمَى فإننا لا نُفسِّقه بهذا؛ لأنه مُجتَهِدٌ.

وكذلك الذين يَحلِقُون لِحاهم يَدَّعون أن إعفاءَ اللِّحْية من باب الاستِحْبابِ وليس من باب الوجوب، فلا نُفَسِّقُهم بهذا، لكننا نُخطِّئُهم وأنهم مُخطِئون، لكن تَخطِئَتُنا إيَّاهم لا تَستَلزِم أن يَكون ذلك خطَأً عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأننا نحن وهم مُجتَهِدون ولا نَعلَم، والإنسانُ إذا عمِل بهذا صار عنده من الإِنْصاف ما يَستَطيع أن يُعامِل بذلك غيرَه.

فلو أن شخصًا أكَل لَحْم إبِلٍ وقام يُصلِّي بلا وُضوءٍ مُعتَقِدًا أنَّ ذلك لا يَنقُض الوضوء، فإنَّ هذا أشدُّ من شُرْب الدُّخَان؛ لأنه صلَّى بغير طهارةٍ، والصلاةُ بغير طهارةٍ لَمن تَعمَّده وهو عالِمٌ: كُفْر عند بعض العُلَماء[1]، وحرام بالاتِّفاق، لكنها كُفْر عند بعض العُلَماء، فأبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أن مَن صلَّى عالِمًا بحدَثه فهو كافِرٌ؛ لأنه مُستَهزِئ بآيات الله تعالى[2]، فمثَلًا هذا الرجُلُ نحن نَرَى أن صلاتَه باطِلةٌ، وهو يَرَى أن صلاتَه صحيحة وأنه مَأجور، فنَقول: ما دام اجتِهادُك أَدَّاك إلى هذا، فإنَّنا لا نُفسِّقُك، ولا نَقول: أنت فاسِق.

إِذَنْ: نحن فرَّعْنا هذا على قولنا: «إن الأميرَ لا تَزول إمارته بالفِسْق»، ومن ذلك المأمونُ، حيث كان يُجبِر الناسَ على القولِ بخَلْق القُرْآن، ويَحبِس على القول بخَلْق القُرآن، وكان من جُملة من أُوذِي بذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان يُخاطِبه بأمير المُؤمنين، مع أنه يَحمِل الناسَ على هذا القولِ الفاسِدِ، لكن لا تَزول إمارتُه بذلك.

٣- شِدَّةُ صراحة الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم لا يُفوِّتون خَطأً إلَّا نبَّهوا عليه، لكن بأُسلوب لَبِق، ويُؤْخَذ مِن أنَّ أبا شُرَيْح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يَدَعِ الإنكارَ على هذا الأميرِ في بَعْث البعوثِ إلى مكَّةَ.

٤- أنه يَنبَغي للإنسانِ عند الحاجة أن يُؤكِّد كلامه ويُقوِّيَه بكل ما يَستَطيعُ مِن أنواع التقويةِ، وأَبُو شُرَيْح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوَّى كلامَه بقوله: «**الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ**»، يَعنِي: اليومَ الثاني من يوم الفتح، وضَبْط الإنسان للزمَن دليلٌ على ضَبْطه بالموضوع؛

(١) مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة (٢١/ ٢٩٥).
(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٢٩).

لأن اهتمامَ الناس بالموضوع أكثرُ من اهتمامهم بالزمَن، فإنْ كان هذا قد ضَبَط الزمَن كان دليلًا على ضَبْطه للمَوْضوع من بابِ أَوْلى.

وثانيًا ممَّا يُقوِّي كلامَه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ»، هذا أيضًا من التأكيد أي: أنه لم يُنقَل إليَّ، وفيها تأكيدٌ آخَرُ، وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُذُنَايَ»؛ لأنه لو حدَّث وقال: سمِعْتُه. لكَفَى، لكن كونه يُضيف السَّمْعَ إلى آلة السَّمْع، وهي الأُذُن فإنه يَكون أبلَغَ في التوكيدِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام:٣٨]، وكذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأنعام:٧]، واللَّمْس يَكون باليَدِ، لكن هذا من بابِ التوكيد.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَوَعَاهُ قَلْبِي» أي: حفِظه وصار وِعاءً له، وهذا من التوكيد.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ» نَقول فيه ما قُلْنا في «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ» أي: يَكون فيه تَوْكيدان حين تَكلَّم به، فيَنبَغي للإنسان في الخِطاب الهامِّ الذي يَحتاج إلى توكيدٍ أن يُؤكِّده بأنواع المُؤكِّدات، كما فعَل أَبو شُرَيْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- حرِص رَسولُ الله ﷺ على إبلاغ الرسالة؛ وذلك حين قام فخطَب الناس؛ لأن الخُطْبة نَوْعٌ من أنواع الإبلاغ.

٦- أنه يَنبَغي للخُطْبة البَداءة بحَمْد الله تعالى والثَّناء عليه؛ لأن الله تعالى أهلٌ للحَمْد وأهلٌ للثَّناء، ومن جُمْلة ما يَستَحِقُّ عليه الحمدَ والثَّناءَ أن جعَلَك خطيبًا؛ لأن الخطيبَ يُعتبَر إمامًا يُقتدَى به، فإذا كان الله مَنَّ عليك بهذا المَقامِ، فيَحسُن أن تَبدَأ هذه الخُطْبةَ بالحَمْد والثَّناء لله عَزَّ وَجَلَّ.

٧- بَيان أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي حرَّم مكَّة، ويُؤخَذ من قولِه ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ».

٨- أنه يَنبَغي للإنسان أن يُقدِّم للمَوْضوع ما يُوجِب العِناية به؛ لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»؛ لأنَّه إذا مهَّد هذه القاعِدةَ، واستَقرَّت في النُّفوس صار لتحريمِها أثَرٌ أبلَغُ ممَّا لو أَتى ببيان التحريم بدون هذه المُقدِّمةِ؛ لأن النَّفْس إذا علِمَت أن الذي حرَّمها عليها اللهُ عَزَّوَجَلَّ صار فيها من تعظيم هذه الحُرْمةِ ما لو لم يُذكَر.

فإن قال قائل: كيف نَجْمَعُ بين هذا الحديثَ وبين قوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»(١).

فالجوابُ: إن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَظهَر حُرْمتَها، وأَبلَغَ الناس بذلك، فأُضِيفت إلى إِبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إضافةَ إبلاغٍ وتَبليغٍ، وأُضيف التحريمُ إلى الله تعالى إضافةَ إِنْشاء وابتِداء، فالذي أَنشَأ تَحريمها وابتَدَأَه هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والذي أَبلَغ الناسَ به إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونظيرُ هذا أن الله سبحانه وتعالى جعَل هذا قولًا للرسول، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١]، مع أنَّ القرآنَ هو قول الله تعالى، لكن أَضافه إلى مُحمَّد ﷺ إضافةَ إِبْلاغ، فهكذا نَقول في تحريم إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ أن إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حرَّمها تَحريم إِبْلاغ.

٩- بيانُ عظَمة مكَّةَ -شرَّفها الله تعالى-، حيثُ حرَّمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأَعلَن ذلك محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠).

١٠- تَحريم سَفْك الدَّمِ في مكَّةَ؛ لقوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا».

١١- أن سَفْك الدِّماء في مكَّةَ مُنافٍ للإيمان بالله تعالى واليوم الآخِر؛ لقوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا».

١٢- أنه يَنبَغي للمُتكلِّم أن يَأتِيَ بالعِبارات التي تُغرِي على التَّمسُّك بما يُريده المُتكلِّم، ويُؤخَذ مِن قوله ﷺ: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، فإن وَصْف الإيمان بالله تعالى واليوم الآخِر يُثير النفسَ ويُوجِب التَّمسُّكَ بما أَرشَد إليه، وظاهِر قوله ﷺ: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» العموم، وأنه لا يُسفَك بها دمٌ مُطلَقًا.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في هذه المَسأَلَةِ على أقوال ثلاثة:

فمِن العُلَماء مَن قال بتحريم سَفْك الدَّمِ بها مُطلَقًا، حتى وإن أتَى ما يُبيح به دمَه مِن قَتْلٍ أو حَدٍّ أو غير ذلك، أَخْذًا بالعُموم.

ومِن العُلَماء مَن قال: بل يُقتَل بها مَن يَستَحِقُّ القَتْل إذا فعَله في مكَّةَ؛ لأنَّه هو الذي انتَهَك حُرْمةَ نفسِه بانتِهاكه حُرْمة مكَّةَ.

ومِن العُلَماء مَن قال: يُسفَك بها الدَّمُ إذا كان حلالًا، وإن كان لاجِئًا إليها، وهذا رأيُ عَمرِو بنِ سعيدِ الأشدَقِ وغيرِه؛ للعُمومات.

والقول الراجح: إنه إذا أَتَى ما يُبيح القَتْلَ في مكَّةَ فإنه يُقتَل، وإن أَتَى ما يُبيح القَتْل خارِج مكَّةَ ثُمَّ لجأَ إلى مكَّةَ فإنه لا يُقتَل؛ لكن لو قلنا: مَن فعَل القَتْل ثُم لجأَ إلى مكَّةَ فإننا لا نَقتُله. لكانت مكَّةُ مَلْجأً للمُجرِمين، فنَقول: إنه يُضيَّق عليه، كما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أنه يُضيَّق عليه فلا يُؤاكَل، ولا يُشارَب،

ولا يُكلَّم ولا يُؤوَى، وإذا فُعِل به هذا فإنه سيَخرُج[١].

لكن في هذا إشكالٌ بالنِّسبة لوَقْتنا الحاضِر، فالخِيانة في وقتنا كثيرة، ويُمكِن التَّحرُّز من هذا بأن نَجعَل شُرْطيًّا يُلازِمه فلا يُكلِّمه أحَدٌ ولا يُعطيه ماءً، وإذا تَحقَّقنا أنه لا يُمكِن إجراءُ اللازِم بهذا، فلا حرَجَ على الإمامِ أن يُلْزِمه بالخُروج قهرًا؛ لإقامة الحدِّ عليه؛ لئَلَّا تُفسَدَ مكَّةُ بإيواء المُجرِمين.

١٣- تَحريمُ قَطْعِ الشَّجَر في مكَّةَ؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً»، فلو قَطع غُصْنَ شَجَرة فلا يَجوزُ؛ لأن عَضْد الشجَرة يَشمَل عَضْد الشجَرة كلِّها، واجتِثاثها من الأصلِ أو عَضْد بعضِ أغصانِها، فإنْ فعَل العبد ذلك سهوًا فلا شيءَ عليه، مثل إنسانٍ أَراد أن يَضرِب خيمتَه في مِنًى وإذا بالمَكان شجَرة فقَطَعها سَهوًا فلا شيءَ عليه، وإن قطَعَها جهلًا لاعتِقادِه أنه لا بأسَ بذلك، فلا شيءَ عليه أيضًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»[٢].

والمُحرَّمات إذا فُعِلَت سَهوًا أو جَهْلًا أو بغير قَصْدٍ فلا شيءَ فيها، فلا كفَّارةَ فيها إذا كانت من ذوات الكفَّارات، ولا حدَّ فيها إذا كانت من ذوات الحُدود.

مَسأَلَةٌ: لو أن شَخْصًا غرَس بمكَّةَ نخْلَةً ثُم قَطَعها فماذا عليه؟

الجوابُ: لا شيءَ عليه.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩٢٢٦ و١٧٣٠٦ و١٧٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

ولكن ما الجوابُ عن قوله ﷺ: «لَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً» لأن: «شَجَرَةً» نكِرة في سِياق النَّفْي، فتكون للعمومِ؟

الجواب: لكن هناك ما يَدُلُّ على الخُصوص وهو أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر في بعض ألفاظ الحديثِ: «أَنَّهُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهُ»، فأَضاف الشجَر والحَشيش إلى الحرَم أو إلى مكَّةَ، فدَلَّ هذا على أن المُرادَ بذلك ما لم يُنبِته الآدمِيُّ، أمَّا ما أَنبَتَه الآدَميُّ أي: غرَسه فهو مِلْكه.

وظاهِر الحديث أنه: لا جَزاءَ في قَطْع شجَر الحرَم، فلو قَطَعْت شجَرة فلا جزاءَ عليك؛ لأنَّه لم يُذكَر له جَزاءٌ، ولم يَرِد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حديثٌ في أن قاطِعَ الشجَر في الحرَمِ عليه جَزاء، وهذا هو القول الصحيح، وهو مَذهَب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

فإذا قال قائِل: ما الدليلُ؟

الجوابُ: قُلْنا: الدليلُ عدَمُ الدليلِ على وُجوبه، والأصل بَراءة الذِّمَّة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل فيه جَزاءٌ، فالشجَرة الكبيرة ببَقَرةٍ، وما دونها بشاة، ولا دَليلَ على هذا.

فإن قال قائِل: هل يَجوز للإنسان أن يَضَع فِراشًا على أرض فيها حَشيش في مكَّةَ، مع العِلْم بأن الفِراش ربَّما يُهلِك هذا الحشيشَ؟

والجوابُ: نعَمْ يَجوز أن يَفرِشها، لكن بشَرْط أن لا يَقصِد إتلاف الحشيش أو الشجَر، ودليل ذلك أن الحشيشَ موجودٌ في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنهم

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٢).

يَضرِبون الخِيام ويَجلِسون على الأرض، ولازِمُ ذلك أن يَتقَطَّع بعضُ الشجَرات أو الأوراق، ولا يُمكِن أن نَقول للناس: لا تَفرِشوا الأرضَ أو لا (تُسَفْلِتوها) مثلًا.

ومثله: لو أن أحدًا كان يَمشِي في الطريق، وقد انتَشَر الجَرادُ فيها يَجوز أن يَمشِيَ عليها، أم نَقول: تَوقَّفْ حتى يَطير؟! فيَمشِي ولا حرَجَ عليه، لكن لا يَتقَصَّدُ إتلاف هذا الشيء.

١٤- **وجوب الدِّفاع عن السُّنَّة**؛ لقوله ﷺ: «فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ»، وهذا عامٌّ في كل شيء، فكلُّ أحَد يَحتَجُّ علينا باحتِجاج باطِلٍ، فإننا يَجِبُ علينا أن نُدافِع عنه.

١٥- **أن الله عَزَّوَجَلَّ له الحُكْم التامُّ ولا مُعقِّبَ لحُكْمه**، فله أن يَأذَن بالشيء وله أن يَمنَع؛ لأن الله تعالى أذِنَ لرسوله ﷺ بالقِتال في مكَّةَ ولم يَأذَن لمَن قَبْله، بل ولا أَذِن له سبحانه وتعالى بعد ذلك.

١٦- **أنه قد تَنقَلِب المعصيةُ طاعةً بأَمْر الله تعالى**، فالقِتالُ في مكَّةَ مَعصية، لكنَّه كان من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طاعةً؛ لتَخليصها من الشِّرْك، والسُّجودُ لغير الله تعالى شِرْك، لكن لـمَّا أمَرَ اللهُ تعالى به المَلائِكة أن يَسْجُدوا لآدَمَ كان طاعةً، وتَرْكه كُفْرًا؛ لأن إبليسَ كفَر بتَرْك السُّجود.

وكذلك قَتْل النَّفْس المَعصومة من كبائر الذُّنوب ولا سيَّما ذَوِي القُربى، ولـمَّا أَمَر إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يَقتُل ابنَه صار القَتْلُ طاعةً وبِرًّا، فالأمرُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يَحكُم بما شاء سبحانه وتعالى، فلا أحَدَ يَعترِض على حُكْم الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يَتفَرَّع على هذا: أنه ليس من حَقِّنا أن نَقول: لماذا أَحَلَّ الله تعالى كذا وحرَّم كذا؟ لماذا أَوجَبَ الله تعالى كذا ولم يُوجِب كذا؟ هذا لا يَجوز؛ لأنه اعتِراض على الله تعالى.

فلو قال قائِل: لماذا أَوجَبَ اللهُ تعالى الوُضوءَ مِن لَحْم الإبِل وهو طَيِّب، ولم يُوجِب الوضوءَ مِن لَحْم الخِنْزير وهو خبيثٌ؟

فالجوابُ: الأمرُ إلى الله تعالى، ولا يَحِلُّ لك أن تَعترِض هذا الاعتِراضَ، بل يَجِبُ عليك التسليمُ.

ولو قال قائِلٌ: لماذا حرَّم اللهُ تعالى لَحْم الخِنْزير ولم يُحرِّم لَحْم البقَرة؟

فالجوابُ: إن الأمر إليه سبحانه وتعالى، ولو جاء أَكابِرُ الأطبَّاء وشهِدوا بأن الدُّودة الشريطية أو غيرَ الشريطية في الخِنْزير هي كذلك موجودة في لَحْم البقَر، فنَقول لهم: كذَبْتُم، ولو صدَقْتُم لكانت في الخِنْزير ضارَّةً وفي البقَر غيرَ ضارَّة، وكذلك الحَمير كانت مُباحةً تُؤكَل ولا تَضُرُّ، ولَمَّا حُرِّمت صارَت حَرامًا تَضُرُّ، فما دامَ الأَمْر إلى الله تعالى فليس لنا أن نَتكلَّم أو نَعترِض على أحكام الله تعالى، وإن كانَتْ في ظاهِر الحالِ تَتَشابَهُ وتَقتَضي أن تَكون مُتساوِيةً في الحُكْم.

١٧- إثبات رسالة النبيِّ ﷺ؛ لقوله: «أَذِنَ لِرَسُولِهِ».

١٨- أن المَفسَدة القليلة إذا انغَمَرَت في جانب المَصلَحة الكبيرة فلا حُكمَ لها، فالقِتال بمكَّةَ لا شَكَّ أنه مَفسَدة، لكن لـمَّا كان هذا القِتالُ يُؤدِّي إلى مَصلَحة كبيرة، وهي تَخليص البيت من الشِّرْك وجَعْل هذهِ البَلْدةِ التي هي عاصِمة البِلاد كلِّها بلدًا إسلاميًّا، وهذه مَصلحة كبيرة، والمَفسَدة التي حصَلَت مُنغَمِرةٌ في جانب

المَصلَحة، وبهذا نَعرِف أن ما ذُكِر من القاعدة المَشهورة: «أن دَفْع المَفاسِد مُقدَّم على جَلْب المَصالِح» ليسَ على إطلاقه، بل إن: «دَفْع المَفاسِد مُقدَّمٌ على جَلْب المَصالِح مع التَّساوِي، أو مع رُجْحان جانِب المَفسَدة».

أمَّا إذا تَرجَّح جانب المَصلَحة فالاعتِبار بالمَصلَحة، وهنا يُشير إليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

فهذه القاعِدةُ المَشهورةُ وهي: «دَرْء المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المَصالِح» بل مُقيَّدة بما «إذا تَساوَت»، أو «كانت المَفاسِدُ أَكثَرَ».

١٩- أنه قد يَكون الحُكْم مُؤقَّتًا بزمَنٍ، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**»، وتَقييد الحُكْم الشرعيِّ بالوَصْف هذا كثيرٌ، فالغِنَى مُوجِبٌ للزكاة، والفَقْر مُوجِب لاستِحْقاق الزكاة، وتَقييده بالزمَن نادِر، لكن منه هذا الحديثُ، فالحُكْم بإباحة القِتال في مكَّةَ كان مُقيَّدًا.

٢٠- أنَّ الحُكْم الذي تَقتَضيه الضرورةُ يَتقَدَّر بقَدْر الضرورة؛ لقوله ﷺ: «سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، وهي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، فهذا الزمنُ أُبيح القِتال فيه للضرورة؛ ولهذا تَقدَّر الحُكْمُ بقَدْر الضرورة.

٢١- جواز نَسْخ الحُكْم مرَّتَيْن؛ وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلَة.

فمِنهم مَن قال: إنه لا نَسْخَ؛ لأن الحُكْم بالحِلِّ مُقيَّد، فيَكون من باب تَخصيص الزمَن ببعض منه، فيَكون فيه القِتال حلالًا بالإِجْماع.

والحقيقة أن الخِلاف شبيهٌ باللَّفْظي؛ لأنك إن قُلْت: إن هذا الحُكم -الذي

هو الحِلُّ- مُقيَّدٌ بزمَن، فلا يُعتبَر رَفْعًا للحُكْم الأوَّل، بل هو مُخصِّصٌ، فالحُكْم لا يَختَلِف، أمَّا ما بعد الزمَن المُعيَّن فيَكون القَتْل حرامًا.

وإن قُلْت: إنه أُحِلَّ ثُم بعد ذلك حُرِّم، فالحُكْم لا يَختَلِف، إلَّا أنه إذا قُلْنا: الإحلال هنا مُطلَقٌ غيرُ مُقيَّد، ثُم بعد ذلك رُفِع الإحلال، فهذا وجهُ الفَرْق، وهذا ليس حقيقةً فَرْقًا حُكْميًّا.

فالذين يَقولون: نُسِخ مَرَّتين، يَقولون: كان مُحرَّمًا، ثُم أُحِلَّ، ثُم حُرِّم، فيَكون نُسِخ مرَّتَين. فيَجعَلون التحليل الذي بين التَّحرِيمين يَجعَلونه ثبَت أوَّلًا مُطلَقًا، وإذا كان ثبَت مُطلَقًا غير مُقيَّد اقتَضى أن يَكون القِتال حلالًا دائِمًا، ثُم بعد ذلك رُفِع الحِلُّ وصار هذا نَسْخًا.

أمَّا القول الثاني: فيَقول: تحريمٌ ثُم حِلٌّ مُؤقَّت. فأَخرَج بعض الوقت من التحريم، ثُم عاد التحريم، فيَكون هذا من باب التَّخصيص، بعد أن كان التَّحريم عامًّا في كل الأزمان، خُصَّ منه هذا الوقتُ، ثُم انتُزِع منه وعاد الأصلُ، فيَكون تخصيصًا.

والذي أَرَى: أن الخِلاف شبيه باللَّفظِيِّ، والحُكْم لا نِزاعَ في أن القِتال حرام إلى يوم القيامة.

٢٢- وجوب تبليغ السُّنَّة والشريعة؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ**»، فيُبلِّغ العالِـمُ الجاهِلَ، وإن لم يَقُل: إن العالِـم شاهِد؛ لأن العالِمَ بما عنده يَشهَد بأن هذا حُكْم الله تعالى ورسوله ﷺ، فيَكون داخِلًا في عُموم قوله ﷺ: «**الشَّاهِدُ**».

٢٣- أن التبليغ فَرْضُ كِفاية؛ لأنه إذا بلَّغ الغائِبَ رجُلٌ من الناس صار

لا حاجةَ إلى التبليغ؛ لأنه بلَّغه، ولو فُرِض أن المُبلَّغ أَتاه التبليغُ من طريق لا يَثِقُ به كثيرًا، فحينَئِذٍ يَجِبُ على العالِمِ أن يُبلِّغ؛ لأن البلاغ الأوَّل لم تَحصُل به كِفاية.

وهذا يَقَع كثيرًا، فتَجِد بعض الناس بلَغه من طالِب عِلْم صغير بأنَّ هذا الشيءَ حرام، فشَكَر لطالِب العِلْم الصغير، لكن تُحِسُّ منه أنه لم يَقتَنِع اقتِناعًا كبيرًا، فحينَئِذٍ يَجِبُ عليك أن تُبلِغه من أجل أن يَطمَئِنَّ، ولا شَكَّ أنه كلَّما تكرَّرت الأخبار قوِيَ المُخبَر به.

٢٤- أن عمرَو بنَ سعيدٍ الأشدقَ عارَض النصَّ بدليل عَقْليٍّ وبتَأويل؛ لأن هذا الذي ذكَر من قوله: «إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ»، ليس بحديثٍ، لكنه عارَض بعَقْله، ووجهُ المُعارَضة أنه يَقول: لو أن الحَرَم أَعاذ هؤلاءِ لكانت مكَّةُ مَلجَأً للمُفسِدين والمُعتَدين؛ لأنَّ كلَّ مَن ارتَكَب جريمة ذهَب إلى مكَّةَ. وهذا أحد الأقوال في المَسأَلَة: أنَّ مَن لجَأَ إلى مكَّةَ بعُدوان فإنه يُعاقَب بمُقتَضى عُدوانه ولو في الحَرَم.

والقول الثاني في المَسأَلَة: أنه لا يُعاقَب ولكن يُضيَّق عليه، فلا يُطعَم ولا يُسقَى ولا يُؤوَى ولا يُكلَّم، وحينَئِذٍ يُضطَرُّ إلى الخُروج، ولوليِّ الأَمْر أن يُجبِره على الخُروج ويَقتُله خارِج الحَرَم إذا كان مُوجِبُ فِعْله القَتْلَ.

إذا قال قائِل: بماذا أَجاب أبو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ احتِجاج عمرِو بن سعيدٍ الأشدقِ، وما ذكَره من حُجَّة عقليَّةٍ؟

والجوابُ: الرِّواية التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليس فيها أن أبا شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردَّ على عَمرو بن سعيد، فهل سُكوت أبو شُرَيْحٍ يَدُلُّ على مُوافَقة عَمْرو بن سعيد أم ماذا؟

لو أَخَذْنا بظاهِر هذه الرِّوايةِ لكان ظاهِرُها أن أبا شُرَيحٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وافَق عَمرَو ابن سعيد؛ لأنه لم يُعارِضه، ولو كان قوله مُنكَرًا منه لعارَضه كما عارَضه بفِعْله، ولكن قد قال أبو شُرَيْح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له إن النبيَّ ﷺ قال: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وقد بلَّغْتكَ، وحينَئِذٍ يَكون غيرَ مُوافِق لعَمْرو بن سعيد الأشدَقِ.

•○•○•

٣٠٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)، مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ.

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ» البلَد المُشار إليه مكَّةُ، وقاله ﷺ يوم الفَتْح؛ لأنَّ الحالَ تَقتَضيه، إذ إنَّ النبيَّ ﷺ قاتَل فيه فيَخشَى أن يَظُنَّ الناس أن حُرْمته قد زالت كما في حديث أبي شُرَيْحٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ ولهذا أَعلَن صلَواتُ الله وسلامه عليه أنه حرام حرَّمَه اللهُ تعالى يومَ خلَقَ السموَاتِ والأرضَ، فهو حرام بحُرمَةِ الله تعالى إلى يومِ القِيامة، حرَّمه الله تعالى يَومَ خلَق السمَواتِ والأرضَ، أي: جعَلَه بلَدًا حرامًا، ويَظهَر أثَرُ هذا التحريم بأنَّه لا يُعضَد به شجَره، ولا تُلتَقَط ساقِطته، ولا يُسفَك به دمٌ، وهذا لا شَكَّ أنه من أثَر التحريم الذي أَكسَبه الحُرْمة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩)، والبخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... رقم (١٣٥٣).

قوله ﷺ: «هَذَا يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضَ» يَعنِي: هذا التحريمَ القدَرِيَّ حرَّمه قَدَرًا يوم خلَق السمَواتِ والأرضَ، وحرَّمه شَرْعًا على أَلسِنة رُسُله عليهم الصلاة والسلام.

وقوله ﷺ: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ» حرام بحُرْمة اللهِ تعالى، الباء هنا: للسَّببية، حرام بسبَب حُرْمة الله عَزَّوَجَلَّ، ويُحتَمَل أن يَكون المَعنَى حرام؛ لأنَّ تحريمَه حُرْمة للهِ عَزَّوَجَلَّ وتَعظيم لله عَزَّوَجَلَّ.

قال ﷺ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يومُ القيامة هو يومُ بَعْث الناس، وسُمِّيَ يومَ القيامة؛ لأنَّ الناس يَقومون فيه من قُبورهم لله تعالى ويُقام فيه العَدْل؛ ولأنه يَقوم فيه الأَشْهاد، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦]، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

فوائِدُ هذا الحديثِ:

١ - ثُبوت أن مكَّةَ حرام.

وهل المُراد نَفْس البلَد أَمْ جميع الحرَم؟

الجوابُ: المرادُ جميع الحرَم، ولو قُدِّر أن مكَّةَ خرَجَت عن حُدوده كما هو الواقِعُ اليومَ، فإن ما خرَج عن حدودِ الحرَم لا يَثبُت له حُكْم الحرَم، وفي هذا الزمَنِ في جهة التنعيم تَعدَّتِ البُيوتُ محَلَّ الحرَم، فالبيوتُ الخارِجة عن حدود الحرَمِ الآنَ لا يَثبُت لها الحُكْم كما أنها لبُيوت مكَّةَ؛ لأنها خارِج حُدوده.

وقد يَقول قائِل: لماذا لا نَجعَل التابعَ كالمَتبوع، وأن هذه البُيوتَ لـمَّا اتَّصلَت ببُيوت مكَّةَ صار لها أحكام مكَّةَ؟

والجوابُ: لأن هذه الحدودَ شَرْعية، ليست وَضْعية حتى نَقول: تُمَدُّ الحُدود بامتِداد العُمران.

وإذا كانت شَرْعيةً فنَقول: ما كان داخِلَها ثبَت له الحُكْم، وما كان خارِجَها انتَفَى عنه الحُكْم، فيَجوز لأهل البُيوت الذين خارِجَ حُدود الحرَم أن يَقطَعوا الأشجار، وأن يَقتُلوا الصيدَ؛ لأن بُيوتَهم خارِجَ الحرَم، وربما يُشير إلى هذا قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ»، ومعلومٌ أن المُشار إليه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَبلُغ هذا ولا يَقرُب منه.

٢- أن حُرْمة هذا البلَدِ قديمةٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ** وَالْأَرْضَ».

٣- استِمْرار حُرْمة الحرَم إلى يوم القِيامة، وعلى هذا فلا نَسخَ بعد ذلك، فلا يُمكِن أن تُنسَخ هذه الحُرْمة؛ لأنها لو فُرِض نَسْخها لكان هذا تَكذيبًا للخبَر وهو لا يُمكِن.

٤- أنَّ تحريم مكَّةَ باقٍ إلى الساعة التي أُحِلَّت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ فِيهِ قَبْلِي».

٥- جواز النَّسْخ مرَّتَيْن.

٦- أن تَحريم مكَّةَ بحُرْمة الله تعالى، فهو كالحديث الأوَّل في أنه لم يُحرِّمها الناسُ.

•○•○•

٣٠٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجَاهِلِيَّةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

■ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ نَحْوُهُ[2].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الحَرَمِ مَا هِجْتُهُ[3].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -فِي الذي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الحَرَمِ-: يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ[4]. حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ.

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ» اسم تَفضيل من العُدوان، يَعنِي: أن أَشدَّهم عُدوانًا على الله عَزَّوَجَلَّ مَن قتَل في الحرَم، وهذا هُوَ الشَّاهِدُ من الحديث.

والثاني في قوله: «مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ» مثلما يَفعَل بعضُ القبائِل عندما يَقتُلون ابنَ العمِّ بابن عَمِّه، ويَقتُلون الابنَ بأَبِيهِ، وهذا لا شَكَّ أنه عُدوان عظيم.

والثالث في قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجَاهِلِيَّةِ» ذُحول الجاهلية يَعنِي: ثاراتِها التي تَكون في الجاهلِيةِ، فإذا اعتدَت قبيلةٌ على أخرى أَرادتِ القَبيلة الُمعتدَى عليها أن تَأخُذَ بالثَّأْر، فتَقتُل بدَل الواحِد عشَرةً، فهذا من أَعدَى الناسِ على الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٢٢٩)، والطبري في تفسيره (٥/ ٦٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٣٧٦).

وقول ابن عمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا: «لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الحَرَمِ مَا هِجْتُهُ» هل يَقصِد ابنُ عمرَ بهذا المِثالَ بأنه لو وجَد قاتِلَ أبيه ما قتَلَه، أو المَعنَى: لو وجدْتُ قاتلَ عُمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ وهو أبو لُؤلؤةَ المَجوسيُّ؟ والظاهِر أن المُراد الأوَّل، يَعنِي: أنني لا أَقتُلُ أحَدًا في الحرَم ولو كان قاتِلَ أبي، وحديث ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا ظاهرُ الإطلاق، أنه وإن قتَل أباه في الحرَم فإنَّه لا يَقتُله، ولعلَّ هذا غيرُ مُرادٍ؛ لأن قَتْل عمرَ كان في المدينة.

وقوله رَحِمَهُاللَّهُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الحَرَمِ-: يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ» ولم يَذكُرِ ابنُ عباس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا كيف يُعامَل، بل قال: «يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ»، ويَكون إخراجُه من الحرَم بأن يُضيَّق عليه حتى يَخرُج.

وقوله: «فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ...» أنه لو أَصاب حَدًّا في الحرَم نَفْسِه فإنه يُقام عليه، وهذا لا شَكَّ فيه.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **تَتفاوَت المَعاصي بالأعظمية**، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ»، وكما تَتفاضَل الطاعات تَتفاضَل كذلك المَعاصِي.

٢- **شِدَّة العُدوان في هذه الأنواعِ الثلاثة:**

- مَن قتَل في الحرَم.
- ومَن قتَل غير قاتِله.
- ومَن قتَل بذُحول الجاهلية.

٣- **تحريم القَتْل في الحرَم**، وهي التي سِيق الحديثُ من أَجْلها.

٤- **تحريم قَتْل غير القاتِل**؛ لأَنَّه قتَل بغير حقٍّ، وكذلك القَتْل بالثأر؛ لأَنَّه من عمَل الجاهلية وهو عُدوان على المَقتول عليه.

• ❦ • ❦ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَوْبَةِ الْقَاتِلِ...» شُروط التَّوْبة النَّصوح خمسة:

١- الإخلاص للهِ تعالى.

٢- الإِقْلاع عن الذَّنْب.

٣- النَّدَم على الذَّنْب.

٤- العَزْم على ألَّا يَعود.

٥- أن تَكون التَّوْبة في وقت القَبُول.

فإذا تاب تَوبةً لا إِخلاصَ فيها، بأن تاب أمام السُّلْطان، أو أمام أبيه، أو أمام أخيه الأكبَر بدون إخلاص للهِ تعالى فإن التوبةَ لا تُقبَل؛ لقولِ الله تعالى في الحديث القُدسيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١).

وأَورَد بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على هذا الشَّرْطِ اعتِراضًا، وقال: إن النَدَمَ انفِعال نفسيٌّ، ليس فِعْلًا، فكيف يُجعَل من شروط قَبول التوبة، والإنسان لا يَملِك أن يَنفعِل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

والجوابُ على هذا: أن يَشعُر الإنسانُ في نفسه أنَّ فِعْلَه لهذا الذَّنْبِ مَعصيةٌ فيَندَم ويَحزَن، وهذا هو المُراد.

وهل يَملِك الإنسانُ هذا أو لا يَملِكه؟

الجوابُ: يَملِكه.

ومثاله: لو زُرْتَ صاحِبًا لك ولم تَجِدْه فإنك تَندَم، فالنَّدَم انفِعال، لكن يُراد به ندَمُ الفِعْل، بأن تَشعُر بأنك أَذنَبْت وعصَيْت.

وأمَّا الإقلاعُ عن المعصيةِ فلا بُدَّ فَوْرًا إن كانت لله تعالى، فإنْ كان الذَّنْب تَرْك واجِب فافعَلِ الواجِب إن كان ممَّا يُقضَى، وإن كان فِعْل مُحرَّم فاتْرُكِ المُحرَّم، وإن كان ممَّا فات فقد فات، وإن كان بفِعْل مُحرَّم فلْيَترُكِ، وإذا كانت لحقِّ آدَميٍّ فلْيُوصِلِ الحقُّ لصاحبه أو يَستَحِلَّه منه، فإن كان مالًا يُعطيه المال، وإن كان عُدوانًا بدَنيًّا فيُمكِّنه من الاقتِصاص، وإذا كان عُدوانًا عِرْضيًا مثل: قد اغتابه فلْيَستَحِلَّه.

ولكن قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه إذا كان عِرْضيًّا فلا يَذهَب إليه يَستَحِلُّه إلَّا إذا كان قد عَلِم؛ لأنه لو ذهَب إليه وقال له: «إنِّي قد اغتَبْتُك فسامِحْني»، فربما تَأْخُذه العِزَّةُ بالإِثْم، فيَقول: «لا أُسامِحُك»، فإذا كان لم يَعلَم بالغِيبةِ له فاستَغفِرْ له وأَثْنِ عليه خيرًا في المواضِع التي كُنت تَسُبُّه فيها، أمَّا إذا عَلِم فلا بُدَّ من الذَّهاب إليه واستِحْلاله.

وأمَّا العَزْم على ألَّا يَعود، فالشَّرْط: «ألَّا يَعود»، ويَظهَر هذا في المِثال: رجُلٌ كان يَحلِق لِحْيتَه وتاب إلى الله تعالى، فعزَم ألَّا يَعود، ثُم إن جُلَساء السُّوء عتَبُوا عليه فعاد، فهل نَقول: إن تَوْبته الأُولى لم تُقبَل؟

الجوابُ: قُبِلَت، لكن لو قُلْنا: «الشَّرْط ألَّا يَعود» لكانت التَّوْبة لا تُقبَل أبدًا حتى يَموت الإنسان، فلو قُلْنا: شَرْط «ألَّا يَعود» لكانت لا تُقبَل حتى يَموت؛ لأنه جائِز أن يَعود، إِذَنْ نَقول: «العَزْم على ألَّا يَعود» وليس الشَّرْط: «ألَّا يَعود»، فإن عاد فإنه يُجدِّد التَّوْبة للذَّنْب الثاني؛ ولهذا لو كان الشَّرْط: «ألَّا يَعود إلى الذَّنْب» لكان فيه إشكالٌ؛ لأنه لا تُقبَل التوبة إلَّا إذا مات، فكلُّ وقتٍ يَجيء يُمكِن أن يَعود.

وأمَّا شَرْط أن تَكون التوبة في الزمَن الذي تُقبَل فيه: فالزمَن الذي تُقبَل فيه التوبة هو بالنِّسْبة لكل شخص ما لم يَحضُرْه الأجَلُ، كقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]، فهذا لا تَنفَعه التوبة؛ ولهذا لـمَّا تاب فِرعونُ قال الله تعالى عنه: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، التوبة ضَرورة فقِيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١]، والزمَن العامُّ الذي لا تُقبَل فيه التَّوْبة إذا طلَعَتِ الشمس من مَغرِبها، فإن الناس في تِلك الحالِ يُؤمِنون كلُّهم، ولكن يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

فهذا البابُ يَتضَمَّن مَسألَتين:

المَسألَة الأولى: تَوْبة القاتِل.

والثانية: التشديد في القَتْل، القاتِل يَكون عامِدًا ويَكون مُخطِئًا.

أمَّا العامِد فقد بيَّن الله تعالى جَزاءه؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وأمَّا المُخطِئ فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ عُقوبته بالكفَّارة فقال سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، ثُم قال عَزَّوَجَلَّ في آخِر الآية: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يَعنِي: أن الله تعالى تاب على القاتِلِ خطَأً، فألَزَمه بهذه الكفَّارةِ، وإنما ألَزَمه بهذه الكفَّارةِ مع كَوْنه مُخطِئًا، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ومع أن جميعَ الكفَّارات تَسقُط بالخطَأ لعِظَم قَتْل النَّفْس، وإلَّا فمِن المعلوم أن الإنسانَ إذا أَخطَأ فأكَل أو شَرِب وهو صائِم فلا قضاءَ عليه ولا إثْمَ عليه، كذلك بقية المَحظورات.

فالقاتِل في كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُراد به: «القاتِل عَمْدًا».

وهل له تَوبةٌ؟

الجوابُ: الصحيح أن له توبةً، جاء ذلك مَنصوصًا عليه في القُرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]، ذكَر اللهُ تعالى في هذه الآيةِ أُمَّهات الحُقوق:

- حقُّ اللهِ تعالى، وهو التوحيدُ.
- وحقُّ الآدَميِّ في الدَّمِ.
- وحقُّ الآدَميِّ في العِرْض.

ثُم قال تعالى: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٩-٧٠]، فبيَّن سبحانه وتعالى بأنه يُبدِّل سيِّئاتِه حَسناتٍ؛ لأنه أَحدَثَ لكلِّ ذَنْبٍ تَوْبةً، وكل توبة حَسنة، والحَسَنة بعَشْر أمثالها.

فالآيةُ صريحة في أن للقاتِل تَوْبةً، وقد ذُكِر عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنه لا تَوْبةَ للقاتِل(١)، ووجهُ قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: إن القَتْل حقُّ آدميٍّ، وحقُّ الآدميِّ لا بُدَّ من استيفائه، فكما أن الإنسانَ لو أَخَذ مالَ شخصٍ، ثُم تاب إلى الله تعالى توبةً نصوحًا، فنَقول له: لا تَتِمُّ تَوْبتك إلَّا برَدِّ الحقِّ إلى صاحبه، فكذلك القاتِل لا تَتِمُّ تَوْبته إلَّا برَدِّ الحقِّ إلى المَقتول، والمقتول قد انقَضى من الدُّنيا فلا يُمكِن استِحْلاله ولا تَعويضه؛ فلهذا لا يُمكِن أن تَتحقَّق التوبة؛ لأن صاحِب الحقِّ قد مات.

والحقيقة: أن القَتْل عَمْدًا يَتعلَّق به ثلاثة حُقوق:

١- حقٌّ للهِ تعالى، وهذا يَسقُط بالتَّوْبة ولا شَكَّ.

٢- وحقٌّ لأَوْلياء المَقتول، وهذا يَحصُل بتسليم القاتِل نفسَه لهم.

٣- حقُّ المَقتول، وهذا لا يُمكِن استيفاؤُه.

إِذَنِ: التَّوْبة ناقِصة ذهَب ثُلُثاها وبَقِيَ ثلُثها، فهذا الذي يُحمَل عليه قول ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

والذي أَرَى في هذه المَسأَلَةِ -والعِلْم عند الله عَزَّوَجَلَّ- أن التائِب مِن قَتْل العَمْد إذا صحَّتْ تَوْبته، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يَتحمَّل عنه ويُرضِي المَقتولَ في الآخِرة؛

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٧).

لعُموم قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [الفرقان:٧٠]، وفَضْلُ الله تعالى واسِع، فإذا كان الله تعالى قد ضمِن أن يُبدِّل سيِّئاتِ القاتِل حسَناتٍ فمِن جُملة ذلك حقُّ المَقتول يَرُدُّه الله تعالى إليه، والله ذو الفَضْل العظيم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ» فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ توعَّده بأَربَعِ عُقوباتٍ:

الأُولى: الخُلود في النار.

الثانية: الغضَب.

الثالثة: اللَّعْنة.

الرابِعة: العذاب العظيم.



٣٠٣١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» فأوَّل ما يُقضَى فيه بين الناس في الدِّماء، وأوَّلُ ما يُحاسَب عليه العبد في حقِّ الله تعالى الصلاة؛ لأن الصلاةَ أفضَلُ الأعمال البدَنية، والدِّماء أعظَمُ الجِنايات على الخَلْق، والصلاة أعظَمُ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، والبخاري: كتاب الديات، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم (١٣٩٧)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٩١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم (٢٦١٥).

الأعمال البدَنية؛ فلهذا كان أوَّلُ ما يُحاسَب عليه العبدُ من حُقوق الله تعالى الصلاةَ، وأوَّلُ ما يُقضَى بين الناس في الحقوق الدماء.

ويُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ:

١- **إثبات المُقاضاة يوم القِيامة**؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**».

٢- **أن هذه المُقاضاةَ مُرتَّبة**، والظاهِر أنها تَكون بحَسب جُرْم الجِناية، فكلَّما عظُمت كانت مُقدَّمة.

٣- إثبات يوم القِيامة كما دلَّت عليه النُّصوص الكثيرة السَّمْعية والعَقْلية.

٤- **أن ظاهِر قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» العُموم**، حتى بين الأبِ وابنِه، والأُمِّ وابنِها، والراعِي والرعية، فيَكون في يوم القيامة يُقاضَى بين الناس وإن قرُبوا أو عظُم سُلْطانهم؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون:١٠١]، فكلٌّ قد شُغِل بنَفْسه، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧].

٥- **بَيان عَدْل الله** عَزَّوَجَلَّ، وأن مَن لم يَأخُذ حقَّه في الدُّنيا يَأخُذه يوم القِيامة.

• ○ • ○ •

٣٠٣٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا**» خرَج به من قُتِل بحَقٍّ؛ لأنَّ مَن قُتِل بحَقٍّ فقد قتَلَه الحقُّ، ومن عِبارات الفُقهاء: «مَن مات في حَدٍّ فالحقُّ قتَلَه، وليس على قاتِله شيء»؛ ولهذا لا يَمنَع هذا القَتْلُ من الميراثِ.

ومثاله: لو أن أَحَدَ الأَخَوَيْن قتَل أخاه قِصاصًا من أحدِ أبنائِه، أي: أَخٌ له ابنٌ فقَتَل هذا الابنَ عمَّه، فجاء أبو هذا الابنِ المَقتول فطلَب قَتْل القاتِل وهو أخوه فُقتِل قِصاصًا، فإنه يَرِث منه؛ لأنَّ هذا القَتْلَ بحقٍّ.

وقوله ﷺ: «**إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا**» أي: أنَّ مَن قُتِل ظُلْمًا كان على ابن آدَمَ الأوَّل كِفْل منها؛ لأنَّه كان أوَّلَ مَن سنَّ القَتْل، هو قابيلُ قتَل هابيلَ حسَدًا على فَضْلِ الله تعالى، فهذا القاتِلُ لأخيه، وهو «قابيلُ» ما من نَفْس تُقتَل ظُلْمًا إلَّا كانَ عليه كِفْل من دمها -والعِياذُ باللهِ تعالى-، فالنُّفوسُ الَّتي قُتِلت ظُلْمًا عليه كِفْلٌ منها؛ لأنه أوَّلُ مَن سنَّ القَتْل ظُلْمًا، وسُمِّيَ كِفْلًا؛ لأنه كالرَّجُل كَفَل لنفسه هذا الإثمَ، والعِياذُ باللهِ تعالى.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **تعظيم القتلِ**؛ لأن مَن سَنَّه كان عليه مِثْل وِزر من عَمِله، ومِن هذا فِعْل

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٠)، والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم (٣٣٣٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧).

الذين يَختَطِفون الطائِراتِ، فما من طائِرةٍ تُختَطَف، ويَموت فيها أحَد إلَّا كان عليه كِفْل من وِزْرهم؛ لأنه هُوَ أوَّل مَن سَنَّ هذا النَّوعَ من القَتْل.

٢- **التَّحذير مِن سَنِّ العمَل السيِّئ**؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اقتُدِيَ به صار -والعِياذُ باللهِ- إمامًا في الشَّرِّ، قال الله تعالى في آل فِرعونَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١]، عكس الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤].

٣- أنَّ مَن سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً فعَلَيْه وِزْرها، ووِزْر مَن عمِل بها إلى يوم القيامة.

٤- **العمَل بالأسباب**، وأن المُتسبِّبَ قد يَأخُذ نصيبًا مِن نَصيب المُباشِر، ووجهُه تَحمُّل ابنِ آدمَ الأوَّلِ لإِثْم القَتْل فيمَن بعده؛ لأنه هو السبَب.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإذا اجتَمَعَ مُتسَبِّبٌ ومُباشِرٌ فإنْ كانت المُباشَرة لا أثَرَ لها في الفِعْل فالضمان على المُتسبِّب، وإِنْ كان السبب أيضًا حُجَّةً شَرْعيَّةً تَلزَم بالعمَل فعلى المُتَسَبِّب أيضًا وإلَّا فعلى المُباشِر.

مثال الأوَّل: إنسان أخَذ شَخْصًا وحمَله وضرَب به شخصًا آخَرَ فمات المضروب، فالضمانُ على المُتسبِّب.

فلو قال: الضارِب أنا ما ضرَبْته.

نَقول: هذا مِثْلُ الآلة، ما له عمَل إطلاقًا.

كذلك أيضًا إذا كان السبَب حُجَّةً شَرْعيَّةً تُلزِم بالأَخْذ بها، فالضمان على المُتسبِّب.

مثاله: لو شهِد شاهِدَان على رجُلٍ بأنَّه قَتَل عَمْدًا، فقَضَى القاضي بذلك، فنَفَّذ السلطان هذا القِصاصَ، ثُم رجَع الشاهِدان عن قولهما، وقالوا: نحن تَعمَّدنا أن يُقتَل فشَهِدنا زُورًا، فهل الضَّمان على الشاهِدَيْن أو على القاضي أو على السُّلْطان الذي نفَّذ؟

والجوابُ: الضمان على الشاهِدَيْن، قد يَقول الشاهِدان: لولا حُكْم القاضي ما قُتِل. وقد يَقول القاضي: لولا تَنفيذُ السُّلْطان ما قُتِل فالضمان على السُّلْطان، وهكذا؛ ولكن لو نظَرْنا فإن القاضيَ بنَى حُكْمِه على البيِّنة، وهي الشاهِدان، إِذَنْ فيَكون الضَّمان على البيِّنة فيَلْزَم الشاهِدَيْن الضمانُ.

•○•○•

٣٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْن مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**بِشَطْرِ كَلِمَةٍ**» أي: ببَعْض كلِمة، فإنه يَلقَى اللهَ تعالى مَكتوبًا بين عيْنيه: «**آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»، هذا فيه أيضًا الوعيدُ الشديدُ على مَن أَعان على القَتْلِ؛ لأنه يَأتي يومَ القيامة يُلاقِي ربَّه، وهو مَكتوب عليه: «**آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»، أي: مُؤيَّس من رحمة الله تعالى؛ لأنَّه عمِل عمَلًا فادِحًا.

وقوله ﷺ: «**بِشَطْرِ كَلِمَةٍ**» هذا على سبيلِ التَّمثيلِ، فلو أَعانَ بكامِلِ كلِمةٍ فإنَّه

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظُلْمًا، رقم (٢٦٢٠).

مِن بابِ أَوْلى، وكذلك لو أَعان بإِشارةٍ، وكذلك لو أَعان بتَحضير السلاحِ، فمَن أَعانَ على القَتْلِ بكلِمةٍ أو بفِعلٍ فهذا جزاؤه، ولكن إن اتَّفَق المُعين والمُعان على قَتْلِ هذا المرءِ وصاروا كالمُتضامِنين، فإن الضَّمانَ عليهما جميعًا.

مثاله: لو اتَّفَق عشَرةٌ على قَتْل شخصٍ، وقتَله واحدٌ منهم على أن التِّسعةَ مُساعِدون له، فإنَّهم يُقتَلون جميعًا، وقد حدَثَت هذه القِصَّةُ في زَمَنِ أمير المُؤمنين عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قومٍ اشتَرَكوا في قَتْل رجُلٍ في اليمن، فأَمَر عمرُ بأن يُقتَلوا جميعًا، فقيل له في ذلك، فقال: «لو اجْتَمَع عليه أهلُ صَنْعاءَ لقَتَلْتُهم به»[1]؛ لأن القاتِلَ إنما أَقدَم على قَتْلِه بسُلْطة هؤلاء، فهمُ الذين اتَّفَقوا معه؛ ولأنه لا يُمكِن تَجزِئة القِصاص.

لو قال قائل: أرأَيْتُم إن اختار أَوْلياءُ المَقتول الدِّيَةَ، هل تَجعَلون على كلِّ واحِدٍ ديَةً كامِلة، مثاله: عشَرة اتَّفَقوا على قَتْل واحِدٍ فباشَر القَتْل واحدٌ منهم، فطلَب أَوْلياء المَقتولِ القِصاص فإنهم يُقتَلون جميعًا، ولو طلَبوا الدِّيَة فهل نُلزِم كل واحدٍ بدِيَة كامِلة؟

والجوابُ: لا، بل يَشتَرِكون في الدِّيَةِ، فكلُّ واحدٍ عليه عَشْر من الإبِل لا مئة من الإِبِل؛ لأنَّ المالَ يَتبَعَّض، والدِّيَة تَتبَعَّض يُمكِن أن نُقسِّمها أقسامًا، أعشارًا أو أخماسًا، أو ما أَشبَه ذلك، أمَّا القِصاص فلا يَتبَعَّض.

لو قال قائل: في اجتِماع عشَرة رِجال على قَتْل واحِد فنَطلُب قَتْل تِسْعة من العشَرة، ونَأخُذ من العاشِر دِيَة كامِلة؟

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٧١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢٦٦).

الجوابُ: له أن يَقتَصَّ منهم، لكن الدِّيَةَ التي يَطلُبها من العاشِر، هل يُعطَى الدِّيَة كامِلةً أو يُعطَى العَشْر؟

فلو قال: أنا سأَقتُلك إلَّا إذا أَعطَيْتني مئةً من الإبِل، فطلَب الدِّيَة كامِلة، وهنا يَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يَجوز المُصالحَةُ على أكثَرَ من الدِّيَة، وبِناءً على هذا نَقول: لا تَمِلك أكثرَ من عُشْر الدِّيَة.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنها تَجوز المُصالحَة على أكثَرَ من الدِّيَة ولو كانت أكثَرَ من الدِّيَة، وبِناءً عليه يَجوز أن يُصالَح على دِيَة كامِلة.

والجوابُ: للاشتِراك في القَتْل، فكلُّهم جُناة في الحقيقة.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- التحذير التامُّ من الإعانة على قَتْل مُؤمِن.

٢- إثبات مُلاقاة الله تعالى وهذا ثابِت بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، وهذه مُلاقاة حقيقية فيها مُحاسَبةٌ، وقد قال الله تعالى في الآية الثانية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فأَمَر سبحانه بأن نَعلَم عِلْم اليَقين بأنَّا مُلاقو الله تعالى، ولكن قال سبحانه بعدها: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فهذه المُلاقاةُ بُشْرى للمُؤمِن.

٣- هذا الخِزيُ العظيمُ لمَن أَعان على قَتْل مُؤمِن، بأن يُكتَب بين عَيْنَيْه: «آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» -نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ-، وهذا خِزْي! فكُلُّ مَن قابَله قرَأَها.

• ○ • ○ •

٣٠٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

▪ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ» دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، أي: ما سِوى الشِّرْك.

قوله ﷺ: «إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا»؛ فلأَنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

وأمَّا قوله ﷺ: «أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» فدليله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

ولكِنْ هذا الحَديثُ في الجُملةِ الأخيرة فيه إشكالٌ، أمَّا الجُمْلة الأُولى: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ»، فلا إشكالَ فيها؛ لأن «عَسَى» هنا للرجاء، يَعنِي: يُرجَى أن يَغفِره الله تعالى.

وأمَّا قوله ﷺ: «إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا»، فليس فيه إشكالٌ، قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، رقم (٣٩٨٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٠).

أمَّا الجملة الثالثة ففيها إشكال وهي قوله: «**الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**»، فإنَّ قَتْل المُؤمِن عَمْدًا يُغفَر وداخِل تحت المشيئة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، وقَتْل النفس دون ذلك.

وهذه الآياتُ ذُكِرت مرَّتين، وآيةُ القَتْلِ بينهما، فهي ذُكِرت قبل آية القَتْل، ثُم ذُكِرت بعدَ آية القَتْل، وامتَنَع أن تكون آيةُ القَتْل حاكِمةً عليها؛ لأنها ذُكِرت قبلها وبعدها، وهي دليلٌ على أن القَتْلَ عَمْدًا داخِل تحت المشيئة؛ فلذلك كان في هذه الجُملةِ الثالثةِ في الحديثِ إشكالٌ.

وقد خرَّجه بعضُهم على أن المُراد بذلك مَن قَتَل مُؤمِنًا مُتعمِّدًا مُعتَقِدًا حِلَّ قَتْله، فقالوا: فهذا لا يَغفِر الله تعالى ذَنْبه؛ لأن مَنِ اعتَقَد حِلَّ دم المُؤمِن فهو كافِر؛ فتكون هذه المَسأَلَةُ الأخيرةُ من صوَر الكُفْر وليست مُستَقِلَّة بذاتها.

ولكن هذا القولَ فيه نَظَر، وقد ذُكِر للإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتبسَّم، وقال: «إنه إذا استَحَلَّ قَتْل المُؤمِن كفَر سَواء قتَلَه أم لم يَقتُله»[1]، ولكن لعل هذا يُحمَل على ما حُمِل عليه الأثَرُ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو: «أن الرجُل الذي قتَل مُؤمِنًا مُتعمِّدًا لا يَغفِر اللهُ تعالى فيه حقَّ المَقتول»[2]، بل لا بُدَّ أن يُؤاخِذ القاتِل أو يُعوِّض اللهُ تعالى المَقتول عن حقِّه بما شاء من فَضْله.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- في هذا الحديثِ التحذيرُ من الكُفْر، وأن الإنسان إذا مات على الكُفْر فلا مَغفِرةَ له.

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٨٣).

(٢) انظر الدر المنثور (٤/ ٥٩٧).

٢- **وفيه رَجاء الإنسانِ العاصِي أن يَغفِر الله تعالى له**؛ لأنَّ كلَّ ذنبٍ يُمكِن أن يَغفِر الله له.

فإذا قال قائِل: إنَّكم إذا قرَّرْتم ذلك فتَحْتُم لأهل المعاصي أبوابَ المَعصية، فإذا قلت: إنك إذا زَنَيْت أو شرِبت الخَمْر أو عَمِلت أيَّ عمَل فإن الله تعالى قد يَغفِره.

والجوابُ: إنَّنا لم نَفتَح لهم بابَ المعاصي، ولكنَّنا نَفتَح لهم باب الرجاء بعد فِعْل المعصيةِ لعلَّهم يَتوبون، أمَّا قبل أن يَفعَل المعصية فلا.

ثُم نَقولُ: إنَّ اللهَ تعالى يَغفِر ما دون ذلك لَمن يَشاءُ، وهل يَثِقُ بأنَّه ممَّن شاء الله تعالى أن يَغفِر الله لهم؟ فقد لا يَكون داخِلًا فيمَن يَغفِر اللهُ تعالى لهم؛ لأن الله لم يَقُل: «ويَغفِر ما دون ذلك»، فقط، بل قال سبحانه: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، ولا يُدرَى هل هذا ممَّن شاء الله تعالى أن يَغفِر لهم أو ممَّن لم يَشأ اللهُ تعالى.

٣- **التحذير من قَتْل المُؤمِن عمدًا**، وذلك لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرَنَه بالكُفْر في عدَم مَغفِرته فيَكون في هذا التحذيرُ من هذا العمَلِ.

٤- **عظَمة حُرْمة المُؤمِن**، حيث كان قَتْله من الذُّنوب التي لا يَغفِرها الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

٣٠٣٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» أي: أَقبَل كلُّ واحِدٍ على صاحبه بسَيْفه، وقوله ﷺ: «بِسَيْفَيْهِمَا» هذا على سبيل المِثال، فلو تَواجَها برُمْحَيْهما أو بكَفَّيْهما فهو كذلك، فالمَقصود أن يَتواجَها بآلةٍ قاتِلةٍ، فالقاتِلُ والمَقتول في النَّارِ، وكون القاتِل في النارِ لأنَّه قتَل نَفْسًا بغير حقٍّ.

وكون المَقتول في النار فإن النبيَّ ﷺ بيَّن بقوله: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، وقد جاء في رِوايةٍ أخرى: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٢)؛ ولهذا عَمِل العمَل وحاوَل قَتْلَ صاحِبِه، ولكن غلَبه ذاك فقتَله، وهذا بخِلاف الذي يُدافِع عن نفسه، فإن الذي يُدافِع عن نفسِه لا يَكون المقتولُ في النار إذا كان هو المُدافِعَ؛ ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الرجُل يُريد أن يَأخُذ مال الرجُلِ قال: «لَا تُعْطِهِ» قال: أَرَأَيْتَ إن قاتَلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إن قتَلَني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قال: أَرَأَيْتَ إن قتَلْتُه؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣)، والبخاري: كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم (٧٠٨٣)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، رقم (٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠).

فهنا تَقابَلا بالسَّيْف، ولكن كان أحدهما مُدافِعًا والثاني مُهاجِمًا، بخِلاف ما في حديثِ أَبِي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّ كل واحدٍ منهما مُهاجِم؛ فلذلك كانا جميعًا في النار، أمَّا إذا كان أحدُهما مُدافِعًا فإن المُدافِعَ شهيدٌ؛ لأنَّه مَظلوم والصائِل في النار إذا قُتِل.

فإن قال قائِلٌ: يَلزَم على هذا أن تَكونَ الفِتْنةُ الَّتي جرَت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن يَكون القاتِلُ والمقتولُ منهما في النار؛ لأن كل واحِد منهما واجَهَ الآخَرَ بسَيْفه يُريد قَتْله؟

فالجوابُ: إن الصحابةَ رضوان الله عليهم أجمعين لم يَتَقاتَلوا للدُّنيا؛ لأَنَّنا نُحسِن الظَّنَّ بهم، وإنَّما تَقاتَلوا على وجهِ التَّأويل، وإذا كانَ على وجه التَّأويلِ فهُمْ مُجتَهِدون، فإِنْ أَصابوا فلَهُم أجرانِ، وإن أَخطَؤوا فلهم أَجْر.

ولهذا نَقول: من عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة: «الإِمْساك عمَّا شجَر بين الصحابة وتَرْكُ الكلام فيه»، ولكِنْ إزالةً للشُّبَه التي قد تَرِد على القَلْب فنَقول: إنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا مُتأوِّلِين، والمُتأوِّلُ مُجتَهِدٌ، إن أَصابَ فله أَجْران، وإن أَخطَأَ فله أجرٌ، والخطأُ مغفُورٌ، وهذا إنَّما هُوَ في الجُمْلة، وقد يَكونُ في صُفوفِ المُسلِمين في ذلك الوقتِ مَن ليس بصحابيٍّ، ومَن نِيَّتُه سيِّئة، فهذا له ما نَوى وله ما أَراد.

أمَّا الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَقامهم وحُسْن فِعالهم، لا يُتَّهَمون بسوءٍ، بل نَقول: «هُم مُجتَهِدون إمَّا مُخطِئون وإمَّا مُصيبون».

على أننا نَقول: إنَّ هذا القِتالَ الذي جرَى، ذُكِر فيه عددُ الأحاديث الضعيفةِ آثارٌ مَكذوبة؛ لأنه تَصارَع في شأنهم فِئَتان: فِئة الرافِضة، وفئة الناصِبة.

ففئة الرافِضة: تَغْلو في آل البيتِ، وتَرى أنَّ كُلَّ مَن قاتَلهم على ضلال، ورُبَّما تَحكُم بكُفْرهم.

وفِئة الناصِبة: تُبغِض آل البيت، وتَرَى أن مُقاتَلتهم لغيرهم خطَأ وضلال.

فلهذا كان هؤلاءِ يَرْوُون أحاديثَ مكذوبةً نُصْرةً لقولهم، والآخَرون يرْوُونها بما يُمكِن أن يَكون نُصْرة لقولهم.

فإنْ قال قائِل: أيُّهما أَقرَبُ إلى الصَّوابِ عليُّ بنُ أبي طالِب أو معاويةُ ومَن مَعه رضي الله عنهم أجمعين؟

فالجوابُ: الأقرَبُ للصواب بلا شَكٍّ عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في عمَّار بن ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[1].

والفِئة الباغِية الخارِجةُ على الإمامِ هم أَصحابُ مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن مع ذلك نَقول: إنهم كانوا مُجتَهِدين وأنَّ في صُفوفهم مَن يُريد الشَّرَّ، لكن لا يُحكَم على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين بأنهم يُريدون الشَّرَّ.

وهذا من أجلِ إزالة ما يَقَع في القَلْب من شُبَه.

أمَّا اللسان: فإنَّ الواجِبَ الكفُّ عن الحديثِ فيما جرَى بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما قال شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدة الواسِطية» وغيره من أهل السُّنَّة: «أن الواجِب الإمساك عمَّا جرَى بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الفِتْنة»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، رقم (٤٤٧).
(٢) العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٤).

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١ - تحريم قِتال المُسلِم بل إنه من كبائر الذُّنوب؛ وجهُه أن النبيَّ ﷺ توعَّد عليه بالنار، وكلُّ ذَنْب يُتوعَّد عليه فإنه من كبائر الذُّنوب.

٢ - أنَّ مَن كان حَريصًا على المعصيةِ كُتِب له إِثْم الفاعِل، ولا سيَّما إنْ سَعَى في الأسباب؛ ووجهه: أن المقتولَ كان في النارِ مَع أنه لم يَقتُل، لكنه كان حريصًا ومُريدًا للقَتْل.

ويُمكِن في هذا المَقامِ أن نَقول: إن تارِك المَعصية يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: مَن تَركها لله تعالى فهو مُثاب على التَّرْك؛ مثال ذلك رجُل همَّ أن يَشرَب الخمرَ ولكنه فكَّر في عُقوبته فترَكه لله تعالى فيُؤجَر كما جاء ذلك في الحديث الصحيح: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»[1]، أي: من أَجْلي.

القِسْم الثاني: مَن تَركها عَجْزًا عنها مع المُحاوَلة وفِعْل الأسباب فهذا له إثم الفاعِل؛ ودليله هذا الحديثُ: «**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

ومثل هذا الذي أَرادَ أن يَشرَب الخمرَ وحاوَلَ أن يَشرَب، وذهَب يَطلُبها ممَّن يَصنَعها فلم يَجِدْها، فهذا الرجُلُ يُكتَب له عُقوبة الشارِب.

القِسْم الثالِث: تَركها لكَوْنها لم تَطرَأ أصلًا، أو طرَأَت ولكن تَركها لا عَجْزًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٢٩).

ولا خَوْفًا، فهذا لَيْسَ عليه إِثْم، وليس له أَجْر، ومِثاله رَجُلٌ لم يَطرَأ ببالِه شُرْب الخَمْر، فهذا ليس له أَجْر التارِك ولا إِثْم الفاعِل.

ومثاله أيضًا: رجُل همَّ بشُرْب الخَمْر ولم يَعزِم، فهذا ليس له أجرٌ، وليس عليه وِزْر، وليس له أَجْر؛ لأَنَّه لم يَترُكْه لله تعالى، وليس عليه وِزْر لأنه لم يَفعَل الأسباب التي تُوصِله للشُّرْب.

٥- **حرَص الصحابة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ على العِلْم**، حيث أَوْرَدوا على النبيِّ ﷺ هذا الإشكالَ بالنِّسبةِ للمَقتول، كيف يَكونُ في النار؟

٦- **أنَّ الله سبحانه وتعالى أَكمَلَ هذه الشريعةَ**، فلم يَأتِ إشكالٌ ولو كان مَفروضًا إلَّا وُجِد حلُّه، بدليلِ أن الصحابةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ لـمَّا حدَّثهم النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ سألوه فأَجابَهم.

ولهذا نظائِرُ، منها أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا أَخبَرهم بأنَّ الدَّجَّالَ يَنزِل يَبعَثه الله عَزَّوَجَلَّ، ويَكونُ أوَّلُ يومٍ كَسَنَةٍ، والثاني كشَهْر، والثالثُ كأسبوع، فسأَلَ الصحابةُ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ النبيَّ ﷺ: هذا اليومَ الذي كَسَنَةٍ، هل تَكفينا فيه صلاةُ يومٍ واحدٍ؟ فقالَ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(١)، ففي هذا دليلٌ على كلِّ إشكالٍ يَرِد، فإنَّه قد بُيِّن في هذه الشريعةِ.

٧- **تحريم مواجهة المسلِم لأخيه بالسَّيْف**؛ ووجهُهُ أنه قال ﷺ: «**الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

وهل يُقاس على السَّيْف ما كان مِثله؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

الجوابُ: نعَمْ، يُقاس عليه غيرُه ممَّا هو مِثْله، فلو تَواجَه بالسِّكِّين أو بالبندق كان كالذي تَواجَه بالسَّيْف.

٨- أنَّ مَن همَّ بالسيِّئة وعمِل الأسبابَ الَّتي تُوصِله إليها، ولكن لم تُقدَّر له، فهو كالفاعِل؛ لقوله ﷺ: «**الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، وعلى هذا لو أن السارِقَ أَحضَر السُّلَّم وأَسنَده للجِدار وصعِد أوَّلَ درَجة، ثُم أَحَسَّ بمَن يُشاهِده فنَزَل وهرَب، فإنَّه يُكتَب له إثْمُ السرِقة، ولكِنْ لا يُقَام عليه حدُّ السَّرِقة؛ لأنه لم يَسرِق فِعْلًا، لكنَّه مِن حيْثُ حُكْم الآخِرَةِ يَأثَم بذلك.

٩- أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **لا يَدَعون إشكالًا فيما يُلقيه النبيُّ** ﷺ **إليهم حتى يَسأَلوا عنه**؛ ووجهُ إيرادِهم قولَهم: «**هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟**».

ويَتفرَّع من هذه القاعِدةِ: أنَّ ما جاءت به السُّنَّة مِن أسماء الله تعالى وصِفاتِه، فإنَّه حقٌّ عَلى ظاهِره، إِذْ لو كان فيها إشكالٌ لاسْتَفْسَر عنه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمثلًا: حين قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ**»(١)، وكان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعلَمُون أنَّ الله تعالى فوقَ كل شيءٍ، وأنَّه مُستَوٍ على العرشِ، فهل قالوا: يا رسولَ الله إذا كان يَنزِل لَزِم أَنْ يَكون أسفلَ، فما الجوابُ يا رسول الله؟ فهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما قالوا هذا أبدًا.

إِذَنْ لو كان في المَسأَلَة إِشْكالٌ لاستَفْسروا عَنْه، لكنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقدُرون اللهَ تعالى حقَّ قَدْره، ويَعلَمون أنه جلَّ وعلَا ليس كالمخلوقِ يَلزَم منه، إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

كان في مَكانٍ أَلَّا يَكون في مكانٍ آخَرَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ ليْسَ كمثلِه شيءٌ، والسماءُ إذا نزَل إلَيْها لا تُقِلُّه، بينما المخلوقُ إِذَا نزَل من السَّطْحِ إلى السَّطْحِ الذي تحتَه، فإن السَّقْفَ الذي نزَل إليه يُقِلُّه، والذي نزَل منه يُظِلُّه، والله عَزَّوَجَلَّ لا تُقِلُّه السماءُ ولا تُظِلُّه؛ ولهذا نَرُدُّ على الذين يَتَنطَّعون في أحاديثِ الصِّفات، كحالِ مَن سأَل ويَقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [الرحمن:٥] فكيف استَوى؟! وهذا تَنطُّع، وإذا كان هذا ممَّا تَجِب مَعرِفته لكان أَولى الناس بالسؤال عنه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

١٠- **التحذير من القَتْلِ**؛ لأن النبيَّ ﷺ تَوعَّد عليه بالنار، ولا يَرِد على هذه مَسأَلةُ المُدافَعة، فلو أن أحَدًا أَراد نفسَك فدَفَعْته فقَتَلْتَه فإن هذا لا يَرِد؛ لأن هناك فرقًا بين مَن يُرِيد قَتْلَ أخيه اعتِداءً، ومَن يُريد قَتْلَ أخيه صَدًّا، فالثَّاني غيرُ آثِم، والأوَّلُ آثِمٌ؛ لأَنَّه أَراد العُدوان.

١١- هل يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ أن قَتْل العَمْد لا يَخرُج من الإيمان، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِذَا الْتقَى الْمُسْلِمَانِ**»، فأَبقَى الوَصْف مع أنه في النِّهاية هو القَتْل، وأمَّا قوله ﷺ: «**أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**»، فالصُّحْبة لا تَدُلُّ على المُوافَقة في الدِّين، كما قال الله تعالى يُخاطِب قُرَيْشًا: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ﴾ [التكوير:٢٢].

لكن كون هذين الرَّجُلين وُصِفا بالإسلام في قوله ﷺ: «**إِذَا الْتقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا...**»، وبقِيَ الوصْفُ حتَّى بعد القَتْل، فهذا يَدُلُّ على أن القَتْلَ لا يَخرُجُ مِن الإيمان، فيَكون فِيه ردٌّ على طائِفة مُبتَدِعة من الخوارِج والمُعتَزِلة؛ لأنَّ الخوارِج يَقولون: «مَن قتَل نفسًا مُحرَّمة فهو كافِر»، والمُعتَزِلة يَقولون: «هو خارِج عن الإسلام ولم يَدخُل الكُفْر»، بل هو في مَنزِلة بين مَنزِلَتَيْن.

•○•○•

٣٠٣٦- وَعَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، أَخْرَجَاهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: من الأُمَم، وهذا ممَّا حدَّث به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الأُمَم السابِقةِ، ويُحتَمَل أن يَكونَ مِن بني إسرائيلَ، ويُحتَمَل أن يَكون من غيرهم، ولا شَكَّ أنه هو ليس من هذه الأُمَّةِ.

وقوله ﷺ: «رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ» وهذا الجُرْحُ بيَده؛ بدليل قوله ﷺ: «فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ»، أي: قطَعَها.

قوله ﷺ: «فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ» يَعنِي: ما وقَف حتى مات هذا الرجُل، وهو صَنَع ذلك ظنًّا منه أنه يَتخلَّص من ألَمِ هذا الجُرْح، لكنه صار كالمُستَجير من الرَّمضاء بالنار، فلم يَنْجُ من ألَمِ الجُرْح -والعِياذُ باللهِ-، بل هلَك ولم يَنْجُ من العذاب.

قوله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ» أي: تَعجَّل إليَّ، لكن لا شوقًا إلى الله تعالى؛ لأنه لو كان شوقًا إلى الله تعالى ما قتَل نفسَه لكنه بادَرَه تَسخُّطًا منه.

قوله ﷺ: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» وإذا حرَّم الله تعالى عليه الجَنَّةَ فإنه يَكون في النار.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٢)، والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٣).

ولو قال قائِل: يُمكِن أن يَكونَ في مَنزِلةٍ بين الجَنَّة والنار؟

فالجوابُ: لا يُمكِن؛ لأن الآخِرة دارانِ فقَطْ، إمَّا جَنَّة وإمَّا نار، حتى أصحاب الأَعرافِ الذين يُحبَسون بين الجَنَّة والنار مَآلُهم إلى الجَنَّة، فإذا حُرِّمت الجَنَّة على هذا وجَبَت له النار.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **تحديث النبيِّ ﷺ عمَّن سبَق،** وليس حديث النبي ﷺ عمَّن سبَق مُجرَّدَ تسليةٍ وإضاعةِ وَقْت كما يَفعَله أصحاب الأساطير، بل هو للعِبْرة والعِظَة، كما يَذكُر اللهُ جل وعلا في القرآن عمَّن سبَق، فمِثْل قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف:١٧٥]، وقد حدَّثنا الله تعالى به من أجل أن نَحذَر من ذلك.

ومِثْله قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٢٧]، فالله عَزَّوَجَلَّ يُحدِّث عمَّن سبَق للعِبْرة والاتِّعاظ، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١].

٢- **التحذير مِن فِعْل هذا الرجُلِ الذي ورَد ذِكْرُه في هذا الحديثِ،** ومنه أن يَجزَع الإنسان إذا أُصيب بمُصيبة ثُم يَقتُل نَفْسه.

٣- **جَهْل أُولئكَ الذين يَنتَحِرون إذا ضاقت عليهم الدنيا؛** ووجهه أن هذا المُنتَحِرَ يَنتَقِل من سَيِّئ إلى أَسوأَ -والعِياذُ باللهِ-، ونحن لا نُحِسُّ أنه انتَقَل إلى الأَسوَأ؛ لأن أمورَ الآخِرة من أمور الغَيْب، لكن المُنتَحِر هو يُحِسُّ، فسيَجِد عذابَه ونَكالَه مِن حين أن تَخرُجَ رُوحه -والعِياذُ بالله-، وهذا لا يُدرِكه إلَّا المُؤمِنُ الذي

عِلم بما قالَ الرسولُ ﷺ، أمَّا أولئكَ الكُفَّارُ الجُهَّال فإنهم لا يُدرِكون هذا؛ لأنهم بَعيدون عن الوَحْيِ.

٤- **أنَّ قَطْع العروق سببٌ للموت**؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «يَجِبُ إذا قُطِعت يَدُ السارِق أن تُحسَم»، والحَسْم في عَهْدهم أن يُغلَى الزَّيْت على النار، ثم إذا قُطِعتِ اليَدُ غُمِس طرَف الذِّراع في هذا الزَّيتِ، فبمُجرَّد ما يُغمَس يَنحَبِس الدَّمُ.

أمَّا في وقتنا فالظاهِر أن هناك وسائلَ أُخرى غيرَ هذه المَسألَةِ، فإذا وُجِدَت وسائِلُ أخرى تُخفِّف وجَب سُلوكها.

ولهذا نَرى أنه يَجوز في قَطْع يَدِ السَّارِق أن تُبنَّج أو يُبنَّج كلُّ البدَن تسهيلًا عليهم، أمَّا يدُ المُعتَدِي على الغيرِ الذي تُقطَع يَدُه قِصاصًا، فإنَّه لا يَجوز أن تُبنَّج.

وما الفَرْق بين المسأَلتين؟

الجوابُ: الفَرْق أننا لو بنَّجْنا يَدَ المُعتَدِي لكان القِصاصُ ناقِصًا؛ لأنه لـمَّا قَطَع يدَ المَجنيِّ عليه أَصابَه أمرانِ:

- الأَلَـمُ.
- وفواتُ اليَدِ.

إِذَنْ: فلا بُدَّ أن نَقطَع يَدَ المُتَعدِّي كما قطَع، وبدون أيَّة وسيلةِ تَخفيف.

٥- **إثباتُ القولِ لله** عَزَّوَجَلَّ؛ وشاهِدُه قوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ**»، فالقولُ ثابِتٌ لله تعالى، وهو قولٌ ذو حُروف وصَوتٍ؛ لأن القولَ النفسيَّ ليس قولًا وليس كلامًا ولا حقيقةَ له في الواقِعِ.

ولهذا كان أصحابُ القولِ بأن الكلامَ نفسِيٌّ، يَقولون: إن الأَمْر والنهيَ والخبَرَ والاستِفْهامَ كلُّها بمعنًى واحِدٍ؛ لأنَّ الكلامَ مَعنًى قائِمٌ بالنَّفْس ليس له حُروف أو كلِمات، والاختِلافُ في الصورةِ، حيث خلَق اللهُ تعالى حروفًا على هذا الوَجْهِ، حيثُ كانت استِفْهامًا أو أَمْرًا أو نهيًا أو خبَرًا، أمَّا المَعنى القائِمُ بنَفْس الله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يَتغيَّر.

وقد ألَّف شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالةً سمَّاها: «التِّسعينيَّة»، ردَّ فِيها على هذا القولِ من تِسعينَ وجهًا وهي مَطبوعة.

٦- **أنَّ هذا الذي قتَلَ نفسَه لا يَخرُج من الإيمان**؛ لقولِه تعالى في الحديث: «بَادَرَنِي عَبْدِي»؛ لأن إضافةَ العُبوديةِ إلى الله تعالى تَقتَضي شيئًا من الخُصوصية، ولا يَحضُرُني أنَّ الله تعالى أَضاف العبدَ بلَفْظ المُفرَد إلى الكُفَّار.

أمَّا على سبيل العُمومِ فالعِبادُ تَشمَلُ المُؤمِنينَ والكافِرين، ويُراد به العُبودية العامَّة.

وتَقول: إن استَقامَ هذا الاستِدلالُ فكذلك، وإن لم يَستَقِم فإنَّ النصوصَ دلَّتْ على أن مِثْلَه لا يَكفُر، فمَن قتَل أخاه عَمْدًا فإنَّه لا يَكفُر؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة:١٧٨]، فقولُه تعالى: ﴿مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ مع أنه قاتِل، فأهلُ السُّنَّةِ والجَماعة لا يُخرِجونه من الإيمان.

٧- **أنَّ ظاهِرَه أن قاتِل نَفْسه مُخلَّد في النار**؛ لأنه إذا حُرِّمت عليه الجَنَّة لم يَكُن له مَقَرٌّ إلَّا النَّار، وإلى هذا ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقالَ: إنما ورَد الشَّرْع بتَخليدِه ولو كان مُؤمِنًا لم يُخلَّد، فيَكون مُستثنًى من قول الرسول ﷺ في الحديث

القُدسيِّ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[(١)]، قالوا: وهذا يُستثنَى ما دام جاء الخُلودُ فيه صراحةً فيَجِب أن نَقول: هو خالِدٌ، ولو كان معه إيمان.

ولكنَّ هذا القولَ ليس بصحيحٍ لوَجْهين:

الوجه الأوَّل: أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهذا عامٌّ.

والوجه الثَّاني: إن الله تعالى قال في آية القِصاص وهي مُتضمِّنة لقَتْل العَمْد، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، وفي الطائفتين المُقتتِلَتَين من المُؤمنين قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٤٩]، فأَثبَت الإيمان في هاتَيْنِ الطائِفتَيْن المُقتتِلَتَين، مع أنه قِتال المُؤمِن كُفْر.

فالصحيحُ: أنه لا يَخلُد في النار خُلودًا أبديًّا، ولكنه خلودُ مُكْثٍ طويل، فيَبقَى في النار ما شاء الله تعالى، لكنه يَبقَى وقتًا طويلًا ثُمَّ يَخرُج منها بفَضْل الله تعالى.

•○•○•

٣٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ» ويُمكِن أن تَكون هذه الحَديدةُ سِكِّينًا، فطعَن بطنَه بها حتى مات، فيُعذَّب بهذه السِّكِّينِ في نار جَهَنَّمَ،، ومَن قتَل نَفْسه برصاص فهو كالذي قتَل نَفْسه بالسِّكِّين.

قوله ﷺ: «يَتَوَجَّأُ بِهَا» أي: يَدُقُّ بها في بَطْنه إلى أبَد الآبِدين خالِدًا مُخَلَّدًا فيها.

قوله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ» والمَعنَى: إنسانٌ أَرادَ أن يَنتَحِر فصعِدَ إلى الجبَلِ فتَردَّى، وأَلْقَى بنفسِه مِن سَطْح الجبَلِ، فإنَّه يومَ القِيامةِ يُخلَق له جبَل في النار يَتردَّى منه.

وقد ذَكَر الرسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثة أَمثِلة:

أوَّلًا: مَن قتَل نفسه بحديدة.

والثاني: مَن قتَل نَفْسه بالسَّمِّ.

الثالث: مَن قتَل نفسه بالتَّردِّي من جبَل.

فالأول: بالسِّلاح الحِسِّيِّ.

والثاني: بسِلاحٍ هو أَكْل وشُرْب.

والثالِث: بسِلاحٍ غير مُباشِر لكن يَكون به القَتْل؛ لأنه لم يَأخُذ الجبَل فيَطرَحه على نفسه لكنه تَردَّى منه.

مَسأَلَةٌ: لو قَتَل نفسَه بسِحْر فهل يَكون كالسَّمِّ؟

الجوابُ: نعَمْ، يَكون كالسَّمِّ، ولو تَردَّى من المَنارةِ كالمُتردِّي مِن الجبَل، ولو تَردَّى في بِئرٍ بأن أَلقَى نفسه في بِئْر فهو كالمُتردِّي من جبَل؛ لأنه تَردَّى من أعلى إلى أَسفَل.

إِذَنْ: يَكون هذا الذي ذكَره النبيُّ ﷺ على سبيل التَّمثيل؛ وعلى هذا نَأخُذ قاعِدةً: «مَن قَتَل نفسَه بشَيْء في الدنيا عُذِّب به في نار جَهنَّمَ على صِفة ما قتَلَ نفسه».

لو قال قائِل: طِفْل لم يَبْلُغ قتَل نفسَه فماذا عليه؟

الجوابُ: ليس عليه شيء؛ لأنه رُفِع القلَم عن ثلاثة؛ ولهذا لو فُرِض أن الرجُل أَخطَأ وقتَل نفسَه بأن أَرادَ أن يَأخُذ شيئًا فسقَط فإنه لا يُعذَّب.

لو قال قائِلٌ: ما تَقولون في السُّفهاءِ الذين يُضرِبون عن الطعام والشَّراب احتِجاجًا على دُوَلِهم؟

والجوابُ: لو ماتوا قتَلوا أَنفُسَهم لا شَكَّ، فلو ماتوا على هذه الحالِ فإنهم يُجوَّعون في نَار جهنَّم خالِدين فيها، وهذا الإضرابُ عن الطعام سفَهٌ في العَقْلِ وضلالٌ في الدِّين.

لو قال قائِل: قوله ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»، فوصَفهما بالإسلام كان قبلَ الفِعْل، فما يَكون وجهُ الدَّلالة؟

الجوابُ: وجهُ الدَّلالةِ أنه لم يَقُل في الحديثِ: «فقَدْ كفَر»، بل ذكَر عقوبتَهم وأَبقَى الوصفَ، وما ذُكِر في هذه المَسأَلَةِ مُحتَمل، لكنه لـمَّا لم يَقُل: «فقَدْ كفَر» عُلِم أن الوَصْف للإسلام باقٍ.

لو قال قائِلٌ: امرأة دخَل عليها قومٌ يُريدون فِعْلَ الفاحِشة بها فهَلْ يجوز لها أن تَقتُل نَفْسها؟

الجوابُ: تُحاوِل مُدافَعة هؤلاء بقَدْر ما تَستَطيع، وإذا لم تَستَطِع فهذا ممَّا قدَّره الله تعالى عليها من البَلاء، وإنِ استَطاعت أن تَقْتُلَهم فلا بأسَ بقَتْلهم، أمَّا أن تَقتُل نفسَها فلا يَجوزُ، وهذا ممَّا ابتَلاه اللهُ تعالى به، فهؤلاءِ الذين دخَلوا عليها رُبَّما يَفعَلون الفاحِشة بِها ثُم يَقتُلونها أيضًا، لكنَّ قَتْلَها لنفسِها يُعتبَر من فِعْلها.

وقد وقَع عند البعض ممَّن غزاهم المُعتَدون، فقد قام بعضُهم بقَتْل بناتِه خوفًا من أن يَفْجُر بهِنَّ هؤلاءِ المُعتَدون، وهذا فِعْل مُحَرَّمٌ؛ لأن الزِّنا أهونُ من قَتْل النفسِ بكثير، ثُم إِنَّ الزِّنا إذا حصَلَ من هذا الغاصِبِ ليس للإنسان فيه اختيارٌ.

•○•○•

٣٠٣٨- وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣)، والبخاري: كتاب الديات، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٥).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَأَيْتَ» بمَعنَى: أَخبِرني يا رسول الله، إذا حصَل كذا وكذا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا» إِذَنْ قاتِلْه على كُفْره، يَعنِي: قاتِلْه ليَبقَى كافرًا، فهذه جِنايةٌ، وقطعُ يدِه جِنايةٌ أخرى.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَـهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ»؛ لأن الرجُل عصَم دمَه بقوله: «أَسْلَمْتُ للهِ»، فإذا عصَم دمَه كان ممنوعًا من القَتْل بقوله: «أَسْلَمْتُ للهِ».

قوله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» يَعنِي: أنت بمَنزِلتِه في إهدار الدَّمِ لا في الكُفْر؛ لأنَّه قبل أن يَقول كلمته التي قالها كان مُباحَ الدَّمِ، فأنْتَ إذا قتَلْتَه بعد أن قال هذه الكلِمةَ التي صار بها مُسلِمًا فأنت مُباحُ الدَّمِ، فحينَئِذٍ تَكون المنزلةُ ليسَت مَنزِلةَ الإيمان والكُفْر؛ لأنَّ قَتْل النَّفْس لا يَكفُر به الإنسانُ لكنها العِصْمة، فهو بمَنزِلته في عدَم العِصْمة؛ لأنه قتَل نفسًا، والنفسُ المعصومة مع المُكافَأة يَكون مُهدَر الدَّمِ.

وقد يَكون في الحديثِ شيءٌ منَ الشُّبَه لمَذهَب الخَوارج؛ لأنَّ الحديث يُحتَمَل أن المَعنى في قولِه: «فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»، أي: في الكُفْر، لكن يُؤَوَّل بأن المراد: فأنت بمَنزِلَته في حِلِّ دَمِك وعدَم العِصْمة، من أجل النُّصوص الأخرى الدالَّةِ على أنه لا يَكفُر.

وهذا الحديثُ يُشْبِه من بعض الوجوه حديث أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين

لَقِيَ رجُلًا من المُشرِكين فهرَب منه فأَدرَكه أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال الرجُلُ: أَشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ. فقتَلَه أُسامةُ، ثُم جاء فأَخبَرَ النبيَّ ﷺ بما جَرَى فقال ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: نعَمْ يا رسول الله، إنما قالها تَعوُّذًا. يَعني: تَعصُّمًا من القَتْل، يُريد أن يَعصِم نفسَه مِن القَتْل، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: نعَمْ قالها تَعوُّذًا. وجعَل يُردِّدُها النبيُّ ﷺ حتى قال أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمنَّيْت أنِّي لم أَكُن أَسلَمْتُ بعدُ[1]. يَعنِي: تَمنَّيْت أن هذا وقَع في حال كُفرِي من أجل أن يَهدِمه الإسلام.

وفي رِوايةٍ أُخرى في قِصَّة أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]، فالأمر شديدٌ مع أن ظاهِر الحال يَشهَد لأُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا رجُل كافِر مُشرِك هرَب، ثُم أُدرِك فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، لكن هذه الكلِمةَ عاصِمة، فإذا قالها الإنسانُ بلِسانه عصَمَتْه، ولو كان مُنافِقًا مُتعوِّذًا مَهما كان؛ ولهذا لا يَجوز للمُسلِم إذا أَسَر كافِرًا فقال الكافرُ: «أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ» أن يَقتُله، فإن قتَله بعد ذلك قُتِل الرجُل، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون مُتأوِّلًا، فإذا كان مُتأوِّلًا فلا يُقْتَل؛ لأنه مَعذور.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **جواز فَرْض المَسائِل بدون أن تَقَع**، أي: جواز إِيراد المسائِل المفروضة، ووجهُهُ قولُ المِقداد: «أَرَأَيْتَ»، فإن هذا ظاهِرٌ أنه لم يَقَع، ويُحتَمَل أن يَكون واقِعًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٧).

كما حصَل ذلك في قِصَّة اللعان، فعَرْض المسائِل مثلَ هذا العَرْض يُحتَمَل أن تكون واقِعةً، ويُحتَمَل أن تَكون مَفروضةً، وهو ظاهِر السِّياق.

فإن قال قائِل: إيرادُ المَسائِل المفروضة قد يَكون من التَّنطُّع؟

فالجوابُ: إنها إن كانت من المسائِلِ النَّادِرة فقد تَدخُل في التَّنطُّع، وإن كانت من المسائِلِ الكثيرة فهي من الحَزْم، لأَجْلِ أن يَكونَ الإنسان مُستَعِدًّا للشيء قبل أن يَقَع.

فإن قال قائِل: إنه قد ورَد عن بعض السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم إذا سُئِلوا عن مَسأَلةٍ قالوا للإنسان: أَواقِعة هي أم لا؟ فإن قال: واقِعة. أَفتَوْه بما يَفتَح الله تعالى به عليهم، وإن قال: لا. قالوا: اذْهَبْ فإذا وقَعَتْ فأْتِنا بها.

فالجوابُ: أنه يُحمَل على أحَد أَمرَيْن:

الأول: أن تَكون هذه المَسائِلُ من المَسائِل التي يُطلَب فيها عَنَتُ المُفتِي وما يَشُقُّ عليه ويُوقِعه في ارتِباك، لا سيَّما إذا أَورَدها الإنسان في مجمَع من أجل أن يُبيِّن حالَ هذا المَسؤولِ؛ لأن بعض الناس شريرٌ -والعِياذُ باللهِ-، يُورِد المَسائِل المُعقَّدةَ على الإنسان في المَجالِس من أجل أن يُحرِجه.

والثاني: أن السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ حالهم في تِلْك الساعةِ أنهم ليس عندهم عِلْم فيها، فيَقول له: اذهَبْ، وإذا وقَعَتْ فسيَجعَل الله تعالى لك فَرَجًا.

ولهذا قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجِبُ على المُفتِي أن يُفتِيَ إذا ظنَّ أن السائِل يُريد العِناد، فإذا علِمْتَ أن الرجُل لا يُريد إلَّا العِنادَ فيَجوز أن تَقول: لا أُفتيك.

٢- أن إِتلاف الكُفَّار غيرُ مَضمون، فلو أَتلَف الكافِرُ شيئًا للمُسلِمين أو غيرها فإنه ليس بمَضمون.

دليل ذلك: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ للمِقدادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لك القَوَدَ في قَطْعِ اليَد ولا الدِّيَة، فالكُفَّار لا ضمانَ عليهم فيما أَتلَفوا على المُسلِمين، والمُراد بذلك الكُفَّارُ الحَرْبيُّون، والمُسلِمون كذلك ليس عليهم ضمانٌ فيما أَتلَفوا على الكُفَّار الحَرْبيين.

٣- أَخذ الناسُ بظواهِرهم؛ لأن النبيَّ ﷺ منَع من قَتْل هذا الرجُلِ الذي قال: أَسلَمتُ لله. وذلك أن العِبرةَ في الدُّنيا بالظواهِر، فمَن أَظهَر لنا خيرًا قبِلْناه منه وحَمَلْناه عليه، ومَن أَظهَر لنا سُوءًا عامَلْناه به ولا نُبالي، ولكن في الآخِرة العمَلُ على البواطِن وعلى القلوب، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠]، وثبَت عن النبيِّ ﷺ: **«أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**(١).

٤- أنَّ الكافِر إذا أَسلَم بأيِّ صيغةٍ كانت فإنه يُعصَم دَمُه؛ لأن هذا الرجُلَ لم يَقُل: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» ولا قال: «أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ»، بل قال: **«أَسلَمْتُ للهِ»**، أنه إذا أَسلَم الكافِرُ بأيِّ صيغةٍ تَدُلُّ على الإسلام فقد عصَم دَمَه.

هل تَنعَقِد الأَيْمان بمِثْل هذه الصِّيغةِ، فلو قال الإنسانُ: «حلَفْت أن تَفعَل كذا»، فهل هو مثل أن يَقول: «واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا»؟

الجوابُ: نعَمْ، إذا قصَد به الإنشاءُ، فإذا قال الإنسانُ: «واللهِ لأَفْعَلَنَّ كذا»، فهو يَمين، وإذا قال: «حلَفْتُ لأَفعلَنَّ كذا»، فإِنْ قصَد به الإِنْشاء فهو يمين، وإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

قصَد به الخبَر فإن سبَق منه يمين فالعِبْرة باليمينِ الأُولى؛ لأن هذا مُجَرَّدُ خبَرٍ، وإن لم يَسبِق منه يمينٌ لم تَكُن هذه الثانيةُ يمينًا، ولكنها تَكون خبَرًا كاذِبًا.

فإذا قال: «واللهِ لأَفْعلَنَّ كذا»، فهو يمين.

وإذا قال: «حلَفْت لأَفعَلَنَّ كذا»، فإن قصَد الإِنْشاء يَعنِي: إن حلَفْتُ الآنَ فهو يَمين. وإن لم يَذكُر صيغة اليمين، وإن قصَد الخبَر فنَنْظُر هل حلَف من قبلُ أو لا؟ فإن كان حالِفًا من قبلُ فقد صدَق والعِبْرة بهذه الجُملةِ أو بما سبَق؛ لأن هذا خبَر، وإن لم يَكُن حلَف فهو خبَر كاذِب.

ومثاله: لو قال شَخْص: «حلَفْتُ لأَفعَلَنَّ كذا» وقال: قَصدي الخبَرُ، وأنا لم أَحلِفْ أبدًا فيما سبَق، فهل تَنعقِد اليمين؟

والجوابُ: لا تَنعقِد اليمينُ؛ لأنه قصَد الخبَر عن أَمْر لم يَكُن، فهو خبَر كاذِب، أمَّا لو قال: «حلَفْتُ لأَفعَلَنَّ» يَعنِي: الآنَ أَحلِف فهو يمين مُنعقِدة، وهنا لـمَّا قال: «أَسْلَمْتُ للهِ»، هل كان قَصدُه الإنشاءَ أو الخبَرَ؟

والجوابُ: الإنشاءُ؛ لأنه لم يَسبِقِ الإسلامُ فقد كان كافِرًا.

٤- **أنه لا ضَمانَ على الكافِر فيما أَتلَفه على المُسلِم**؛ ويُؤخَذ من أن النبيَّ ﷺ لم يُبيِّن للمِقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدَه مَضمونَةٌ لا بقِصاصٍ ولا بِدِيَةٍ.

٥- **سُهولة خُلُق الرسول ﷺ حيثُ كان المِقدادُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يُناقِشه، فلم يَقُلْ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **لا تَقتُلْه. بل ناقَشَه فقبِل النبيُّ ﷺ منه بصَدْر رَحْب**؛ ولهذا يَجِبُ علينا أن نَتأَسَّى بالرسول ﷺ في كل أَخلاقِه الحَميدةِ لا سيَّما في هذا المَقامِ، إلَّا إذا علِمْتَ أن الرجُل لا يُريد الخيرَ، فلك أن تَعمَل بما يُناسِب الحالَ؛ لأنَّ بعض الناس

يُناقِش في أشياءَ جدَليةٍ فهنا قد يَحسُن أن تَتكلَّم معه بما يَدُلُّ على التوبيخ؛ لأن فَتْح الإنسان على نَفْسِه الجدَل لا يَستَقِرُّ على عِلْم، فالإنسانُ إذا فتَح على نفسِه الجدَلَ والإيراداتِ، فاعلَمْ أنه سيَفقِد الاستِقرارَ والطُّمَأنينةَ؛ لأنَّ الشيطان يَتلاعِب به ويَصير كلَّما عُرِضَت عليه مَسأَلَةٌ دخَل عليه الشُّكوك فبَقِيَ غير مُستَقِرٍّ، فإذا طرَد الشيطان وأَعرَض عن هذه الإيراداتِ والمُجادَلاتِ سهُل عليه العِلْم؛ ولذلك قالَ بعضُ السَّلَف: «ما أُوتِيَ قومٌ الجَدَلَ إلَّا حُرِموا العِلْم»؛ لأن الجَدَلَ والإيراداتِ تُوجِب الشَّكَّ فيما هو خبَر يَقين.

مثال ذلك: لـمَّا أَخبَرَ النبيُّ ﷺ أصحابه بأن الله تعالى يَنزِل إلى السماء الدُّنيا حين يَبقَى ثلُث الليل الأَخير[١]، فقبِلَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجمَعين هذا بكل طُمأْنِينةٍ، ولم يُورَد على الرسول ﷺ كيف يَكون الأمرُ كذلك وثلُث الليل دائِمًا مُستَمِرٌّ.

فإن قال قائِل: لم يُورِدُوا هذا لأنَّهم لم يَعلَموا، فقد كان الناس إلى زمَنٍ قريبٍ يَحسَبون أن النهارَ نَهارٌ في كلِّ الأَرْض، فالصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ربما لم يَعلَموا بهذا، ولكن هل قالوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: يا رسولَ اللهِ هل إذا نزَل سُبحانه في الثُّلُث الأَخيرِ يَخلو منه العَرْش؟ وهذا شيء يُدرِكونه.

فالجوابُ: هم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُدرِكون هذا الشيءَ، ولكن مع ذلك لم يُورِدوا هذا أبدًا، فالإيراداتُ التي تُورَد على مثل هذا الحديثِ تَجعَل للإنسانِ شكًّا في مَدلول الحديث، والشيطان يُوسوِس عليه، ثُم تَجعَله يَشُكُّ في مدلولِ الحديث حتى تَصِلَ إلى التحريف أو التكذيب كما فعَل أهلُ البِدَع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

فأَنصَح طالِب العِلْم أَلَّا يَتعمَّق في مثل هذه الأسئِلةِ أو أَلَّا يُورِد المُجادَلاتِ أو الإيراداتِ الجدَليَّة، ولقَدْ صَدَق الرسول ﷺ حين قال: «**هَلَكَ المُتَنطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنطِّعُونَ**»[1]، قالها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للتَّوكيد والتَّحذير من التَّنطُّع.

ولهذا نَجِدُ عِلْم السلَف عِلمًا سهلًا ليِّنًا، ليس فيه من الإيرادات؛ لأَنَّه عِلْم نابع من الإيمان الخالِص، أمَّا البعض -هَداهُمُ الله تعالى- فليس عِندهم التَّسليمُ التامُّ الذي يَنقادون به انقِيادًا تمامًا، خُصوصًا في مَسائِل الخبَر التي ليس للعقْل فيها مَجال، فيَجِب التسليم المُطلَق.

أمَّا المسائِلُ العَمَليَّة فيَدخُلها الاجتِهادُ ويَدخُلها القِياس، ويُمكِن إيراد بعض الأشياء، مع أن الأفضل عدَمُ الإيراد بل تُؤخَذ القضية مُسلَّمة، فالمُجادَلات أو المُناقَشات يَنبَغي للمُفتِي أن يَتقبَّلَها بصَدْر رَحْب من أَجْل أن يَطمَئِنَّ السائِلُ المُناقِشُ ما لم يَعلَم أنه قصَد التَّعنُّتَ والإعجازَ، فهذا له أن يُعامِل المُناقِش بما يَليق به.

وهذا الإمـامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـمَّا سُئِل عن الاستِواء فقـال: «الاستِواء مَعلومٌ...»[2]؛ قال له: «ما أُراك إلَّا مُبتَدِعًا»، ثُم قال له: اخرُجْ من المَسجِد، وهذه لا شَكَّ أنها مُعامَلةٌ قوية، لكن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَرَفَ أنه مُتعنِّتٌ ومُبتَدِع، فلكُلِّ مَقام مَقال.

ولكن إذا دارَ الأمرُ بين كونِه مُتعَنِّتًا، وكونه سليمَ القَلْب ولكن أَورَد عليه الشيطان هذه الشُّبهاتِ، فلا يُعامَل مُعامَلة المُتعنِّت؛ لأن الأصل السلامة؛ ولهذا قُلْنا: «المُتعنِّت»، فلا بُدَّ أن يَكون هناك قرائِنُ قويَّةٌ تَدُلُّ على تَعنُّت المُناقِش.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).
(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤)، وابن المقرئ في معجمه (١٠٢٢).

٥- أنَّ مَن قتَل مُسلِمًا ولو كان حديثَ عهدٍ بالإسلام، فإنه يُقتَل به إذا تمَّت شروط القِصاص؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»؛ لأنه قبل أن يَقول كلِمتَه الَّتي قالَ كان مُهدَر الدَّمِ، فإن قُتِل أحَدٌ بعد أن أَسلَم كان قاتِلُه مُهدَرَ الدَّمِ.

ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: فإنه بمَنزِلته يَعنِي: في الكُفْر، وهذا رأيُ الخوارج، ولا يُمكِن أن يَتَأَتَّى هذا القولُ على رأيِ أهل السُّنَّة، إلَّا إذا كان مَصحوبًا باستِحلال القَتْلِ، ومِن المعلومِ أنه إذا استَحَلَّ القتل كان كافِرًا، سواءٌ قَتَل أم لم يَقتُل.

لو قال قائِل: هل الأبلَغُ أن يَقول الكافر إذا أَراد الإسلام: «**لَا إلهَ إِلَّا اللهُ**» أو يَقول: «**أَسلَمْتُ**»؟

والجوابُ: الأبلَغُ أن يَقول: «**لا إلهَ إِلَّا اللهُ**».

لو قال قائِل: عندَ حُصول اليَقين بأنَّ الكافِر الذي تَحقَّق عليه القَتْل قال بالإسلام ليَحميَ نفسَه، هل هو كحال فِرعونَ لـمَّا أَدرَكه الغرَق ونطَق بالإسلام ولم يُقبَل منه؟

والجوابُ: الكافِر الذي سَوْف يُقتَل لم يَحضُرْه الموتُ، فالكافِر الذي وقَعَت قِصَّتُه مع أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حضَرَه الموتُ.

•○•○•

٣٠٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَـمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَـمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ» كانت هِجرة الرسول ﷺ للمدينة في السَّنَة الثالِثَةَ عشْرةَ من البعثة، ولم يُهاجِر إلَّا حين أذِنَ اللهُ تعالى له، فقد كان أصحابه يُهاجِرون، واسْتَأْذَنه أبو بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يُهاجِر، ولكنه منَعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولَمَّا أَذِن اللهُ تعالى له هاجَرَ إلى المدينة.

وقد فسَّر العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الهِجْرةَ بأنها الانتِقالُ مِن بلَد الكُفْر إلى بلَد الإسلام؛ لأن الإنسانَ يَهجُر البلدَ ويَدَعه؛ ولهذا لا يَجوز لَمن هاجَر أن يَعودَ للبلَد الذي هاجَرَ منه؛ لأنه ترَكه لله تعالى إن كان كالصَّدَقة يُمضيها الإنسانُ، فلا يَجوز له أن يَرجِع فيها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْتَوَوْهَا» يَعنِي: أنها لم تُناسِبْهم، وكانت المدينةُ ذاتَ حُمَّى مَن نزَلَها أَصابَته، فدعا النبيُّ ﷺ أن يَنقُل الله تعالى حُمَّاها إلى الجُحْفة، وكانت

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم (١١٦).

الجُحْفة في ذلك اليومِ دارَ كُفْر فنَقَلها الله عَزَّوَجَلَّ إلى الجُحْفة.

فإذا قال قائِل: ما الحِكْمة أن الرسولَ ﷺ يَدعو أن يَنقُل الله تعالى حُمَّاها إلى الجُحْفة؟ ولماذا لم يَسأَلِ اللهَ تعالى أن يَنقُل الحُمَّى عنها نهائيًّا؟

فالجوابُ -والعِلْم عند الله تعالى-: أنه إذا نُقِلت حُمَّاها إلى الجُحْفة المعروفة بالسلامة من الحُمَّى وشاهَدَها الصحابةُ ازدادوا طُمأنينةً بأن الحُمَّى نُقِلت، بخِلافِ ما لو دعا الله تعالى أن يَنقُلها، ثُمَّ ارتَفَعَت، فإنه يُحتَمَل أن تَعودَ، أمَّا إذا عيَّن المكان وشُوهِد المكانُ بعد أن كان سليمًا صحيحًا، فإنه يَزداد الناس طُمأنينةً.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**الْبَرَاجِم**» جمع بُرجمة، وهي المَفاصِل التي في الأصابع؛ ولهذا جاء الأَمْر بغَسْلها في الوُضوء وتَعهُّدها؛ لأنَّ الماءَ قد يَنبو عنها.

ففي هذا الحديثِ الرجُل الذي قطَع بَراجِمه: يُحتَمَل -**والعِلْم عند الله تعالى**- أنه قطَعَها من أجل أن يَخرُج الدَّمُ استِشْفاءً.

ويُحتَمَل أنه قطَعها مِن أَجْل أن يَخرُج الدَّمُ فيهلِك، وذلك لأنَّ الفَصد يَكون سببًا للصِّحة والعافية، إذا خرَج الدَّمُ الفاسِد كما أن الحِجامةَ فيها فائِدة لإخراج الدَّمِ الفاسِد، فالرَّجُل قطَع بَراجِمه فشَخَبَت يداه حتى مات، يَعنِي: نزَل منها الدَّمُ.

وقوله ﷺ: «**وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**» أي: أن النبيَّ ﷺ سأَل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَغفِر ليَدَيْه حتى تَعود.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **مَشروعية الهِجْرة؛** لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَاجَرَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو...**» وَمَنْ مَعَه، والهِجْرة يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنها واجِبة لَمِن عجَز عن

إظهار دِينه، ومُستَحبَّة لَمن قدَر على إظهار دِينه، هذا إذا كان في بلَد الكُفْر، أمَّا أن يَذهَب لبلَد الكُفْر مع ضَعْف دِينه، فهذا حرامٌ عليه، ولا يَحِلُّ له أن يَذهَب، وعامة الذين يَذهَبون لبلاد الكُفَّار إذا ذهَبوا ضَعُف دِينهم، لا سيَّما أُولئك الذين يَذهَبون إلى بلاد الكُفْر على سبيل النُّزْهة والتَّرَف، فإنهم يَرجِعون بأفكار وعقائِدَ وأخلاقٍ وأعمالٍ غير التي ذهَبوا بها، نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ، ويَلحَقهم من خَسارة الدنيا والآخِرة، فيَخسِرون أموالًا طائِلةً مع ما يَلحَقُهم من خُسران الآخِرة نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ.

أمَّا مَن ذهَب إلى بلاد الكُفْر ليَتعلَّم، فإن كانت الاختِصاصات التي ذهَب إليها لا تُوجَد في بلد الإسلام وكان مُحتاجًا إليها، وكان عنده عِلْم يَدفَع به الشُّبهاتِ، ودِين يَحميه عن الشَّهواتِ، فلا نَرى بأسًا في ذَهابه لبِلاد الكُفَّار والحالُ ما ذكَرْنا.

وأمَّا إن كان يَجِد هذا العِلْمَ في البِلاد الإسلامية، أو كان جاهِلًا لا يَستَطيع أن يَدفَع الشُّبُهاتِ، أو كان ضعيفَ الدِّين لا يَمنَع نفسه عن الشَّهَواتِ، فإن سفَرَه حرام.

٢- بيانُ ما كانت عليه المدينة من قَبلُ، وأنها كانت بِلاد حُمَّى حتى رفَعَها اللهُ تعالى ببرَكة دُعاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اجْتَوَوُا المَدِينَةِ**».

٣- أن الحَسَنة الكبيرة قد تَكون مُغطية لبعض الذنوب العَظيمة.

وجه ذلك: أن هذا الرجُل لـمَّا هاجَر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ غُفِر له قَتْلُ نَفْسه، وقَتْل النَّفْس من كبائر الذنوب، لكن نظَرًا للحسَنة الكبيرة عفا اللهُ تعالى عنه، لكنه عُوقب على المكان الذي حصَلَت به المَعصية وهو: «قَطْعُ يَدَيْهِ».

٤- أن العِقاب يَكون جُزئيًّا ليس على جميع البدَن بل على ما حصَلَت فيه المُخالَفة، ولهذا نظائِرُ منها قول الرسول ﷺ في اللِّباس: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[1]، فهُنا الوعيدُ على ما أَسفَل من الكعبين، وهو جُزء من البدَن.

ومن ذلك قوله ﷺ حين تَوضَّأ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتَعجَّلوا ولم يَغسِلوا أَرجُلهم فقال ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[2]، فجعَل الوعيدَ على العَقب فقط؛ لأنه حصَلت به المُخالَفة.

٥- أن الرؤيا قد تَكون مُعبِّرَةً عن حال المَرئِيِّ، كما رأَى الطُّفَيْل بنُ عَمرو صاحِبَه.

٦- أن الجزاءَ مِن جِنْس العمَل؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ**»، فالجزاء من جِنْس العمَل.

٧- أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا عَلِم من صِدْق الرجُل دعا له فقال: «**وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**».

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١).

٣٠٤٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[1].

- وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ»[2].

التعليق

الرسولُ ﷺ بايَع أصحابَه على ما يُعرَف بـ«مُبايَعة النِّساء».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِصَابَةٌ» العِصابة أو العُصْبة بمَعنَى: الطائِفة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايِعُونِي» أي: عاهِدوني، وتُسمَّى المُعاهَدة بَيعةً؛ لأن المُتعاهِدين يَمُدُّ كلُّ واحد منهم باعَه للآخَر ليَقبِض على يَدِه، فسُمِّيَت بَيعةً على هذه الأُمورِ المذكورة في الحديث.

وقوله ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا» نكِرة في سياق النَّفْي، فتَعُمُّ أيَّ نوعٍ مِن الشِّرك الأصغَر والأكبَر.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَسْرِقُوا» السرِقة هي أَخْذُ المالِ على وجه الخُفْيَة من مالكه أو نائِبه، أمَّا أَخْذُ المالِ جَهْرًا فهذا غصب وليس بسرِقة، وأمَّا أَخْذ المال اختِطافًا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، والبخاري: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

(٢) رواية مسلم السابقة.

فليس بسَرِقةٍ؛ لأنه لا بُدَّ أن تكونَ على وجه الخُفية والاختِطاف.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَزْنُوا**» الزِّنا هو فِعْل الفاحِشة.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**» أي: بَناتِكم، سواءٌ كانَ ذلك لعِلَّةِ الفقر أو لغير هذا.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ**» البُهتان هو الكذِب والزُّور، و«**تَفْتَرُونَهُ**» أي: تكذِبون به.

فهل مَعناه: ألَّا تَقذِفوا أحدًا بالزِّنا، أو مَعناه: ألَّا تُلحِقوا بأنفسِكم الأولادَ من غيرِكم، كما قِيل بِه في مُبايَعة النِّساء؟

الجوابُ: الصوابُ أن يُقَال بالعموم، ما دامَتِ الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٣]، صالِحةً لهذا وهذا، فتكون عامَّةً لكلِّ ما يَفترِيه الإنسانُ بين يَدَيْه أو رِجْليه.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**»: أي: لا تَعصُوا أُمراءَكم في معروف، وأمَّا في المُنكَر فيُعصَوْن.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ**» أي: ممَّا بايَعْتُموني على ألَّا تَفعلوه شيئًا، «**فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**»، ومِن جُمْلة ذلك قَتْل الأولاد، فإذا عُوقِب الإنسانُ بقَتْل الولَدِ في الدُّنْيا، بأن اقتُصَّ منه إن كان يُمكِن القِصاص فهو كفَّارة له.

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله: «**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**»، فإذا ستَرَ اللهُ تعالى على العَبْدِ فإنَّ أمرَه إلى الله تعالى إن شاءَ عذَّبه، وإن شاء غفَر له.

لكن يُستَثنَى من هذا الشِّرْكُ بالله تعالى، فإن الإنسان إذا سَتَره اللهُ تعالى فإنه يُعاقَب عليه ولا بُدَّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

•○•○•

٣٠٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِك؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللهُ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

التعليق

قوله ﷺ: «رَاهِبٍ» الراهِب هو العابِد، لكن ليس عنده عِلْم.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب الحديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٦).

قوله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا» فالراهِب استَعظَم الأمر، وأنه كيف تُقبَل توبته مع قَتْلِ هذا العدَدِ، فقال له: «لَا»، فما كان مِن الرجُل إلَّا أن جَزِع عندما سُدَّ عليه بابُ التوبة، فقَتَل الراهِبَ، وكمَّل به المِئة، والراهِبُ أهلٌ للتَعزير، أمَّا أن يَصِل إلى حدِّ القَتْل فالظاهِر أنه ما يَستَحِقُّ أن يُقتَل، لكنه يُعزَّر؛ لأنه تكلَّم بغير عِلْم، إنما الرجُل الذي قتَلَه فقد حمَلَتْه الغَيرَةُ والجزَع عندما سُدَّ عنه بابُ التوبة فقتَله، فكمَّل به المِئة.

قوله ﷺ: «ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ» فقد أَنكَر هذا العالِمُ مَن يَحول بينه وبين التَّوْبة، كما قال الراهِبُ الذي حال بينه وبين التوبةِ فكان جزاؤه القَتْلَ.

قوله ﷺ: «انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانَطَلَق حَتَّى إِذَا انْتَصَف الطَّرِيقُ أَتَاهُ المَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ المَلَائِكَةُ».

فلو قال قائِل: كيف بقِيَ العالِمُ في هذه الأَرْضِ مع نُصْحِه لهذا القائِلِ بأَنْ يَترُكَ أرضَ السُّوء إلى الأَرْض التي بها أُناسٌ يَعبُدون الله تعالى؟

فالجوابُ: الحديثُ ليس فيه أن العالِمَ في أرض هذا الرجُلِ؛ لأنه دُلَّ على عالِمٍ في قرية أخرى، وخاف أن الرجُل يَرجِع إلى بلَده الأولى فحذَّرَه.

لكن يُشكِل على هذا الجوابِ: أنه لم يَقُل: «اجلِسْ هنا ولا تَرجِع إلى بلَدِك»، ما دامت الأرضُ التي فيها العالِمُ أرضَ عِبادةٍ، فلماذا لم يَأمُرْه أن يَبقَى؟

فالجوابُ أن هذا فيه احتمالًا لعِدَّة أَشياءَ:

١ - ربما أنه رأى هذه الأرضَ لا تُناسِبُه، ليس من حيث الدِّين، ولكن من حيث الدنيا.

٢- أو رأى أن الرجُلَ قد تَهيَّأ للسفَر ولا يُريد البقاء.

٣- أو رأى أن البلَدَ الَّتي فيها العالِمِ ليست بَلدًا ذات قوَّة في الصلاح، فربما إذا جاءَ لم يَكُن هناك تشمِيرٌ للطاعة.

٤- وأنَّ البلدَ الأُخرى أقوى طاعةً وصلاحًا، من بلد هذا العالِمِ، فهذه احتِمالاتٌ.

٥- وربما يُقال: لنَفرِضْ أن البلدَ الَّتي فيها العالِمِ بلدُ سُوءٍ، وأنها هي البلدُ الَّتي حصَل فيها القَتْل، ولكن العالِمَ بَقِي هناك؛ لأنه مُؤثِّر ومُصلِح وداعٍ إلى اللهِ تعالى، ويَرى أن بقاءَه في هؤلاء أنفَعُ، بخِلاف هذا الرجُلِ الجاهِل الذي قتَل هذه الأنفُسَ، فالأحْسَنُ أنْ يَذهَب إلى البلاد الأخرى.

وقوله ﷺ: «**حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقُ أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ**» أي: أن كل مَلائِكةٍ أَدْلَت بحُجَّتها، فقالت ملائِكة الرحمة: «**جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا**»، وقالت ملائِكةُ العذاب: «**إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، فاختَصَموا في أَمْره.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- ما ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديثِ للإشارة إلى أن القاتِل له تَوْبة؛ ووجهُ هذا أنَّ الرجُلَ قَتَل مئةَ نفْسٍ وكان له تَوْبة، فإذا كان هذا فِيمَن سبَقَنا فنحن أَوْلَى بقَبول التَّوْبَة ممَّن سبَقنا.

٢- إثباتُ أنَّ مَن كان مِن أهل الخير تَولَّى قبضَ رُوحه مَلائِكة الرحمة، ومَن كان من أهلِ الشرِّ تولَّى قَبْضَ رُوحِه مَلائكةُ العذاب.

٣- أن الخُصومةَ قَد تَقَع بين الملائكةِ وليست خاصَّةً بالبشَر، ولكن خصومة الملائِكة ليست كخصومةِ البشَر، فخصومةُ الْبَشر ظُلْم وعُدوان؛ لأنَّ أحدَ الطَّرَفَيْن على باطِل قد يَعلَمه وقد لا يَعلَمُه، أمَّا خُصومةُ الملائِكةِ فهي لمَصلَحة الغير، فمَلائِكةُ الرَّحْمة تُريد أن تَتولَّى قَبْضَه لمصلحتِه، وملائِكةُ العذاب تُريدُ أن تَتولَّى قبضَه لأن هذا هو العَدْل، والملائِكة تُؤمَر بقَبْض أرواح الكُفَّار على سبيل العُموم أو على سبيل الخصوص، والله أَعلَمُ بها.

٤- اعتِبارُ القُرْبِ في المَسافةِ؛ لأنه قال: «**قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ**»؛ ولهذا أَمَر النبيُّ ﷺ الرجُل إذا دعاه داعِيان ولم يَكُن أحدُهما أسبَقَ للدَّعوة أن يُجيب أقربَهما بابًا[١].

٥- فيه دليل على أن المَلائِكةَ قد تَتمثَّل بصورة الإنسان، وأمثِلة هذا كثيرة، ومنها هذا الحديثُ، فقد جاءَهم بصورة رجُلٍ وهم مَلائِكة، مع أن المُتبادِر أن يَأتِيَهم بصورة ملَك لأنَّه من جِنْسهم، ولكن لأن محَلَّ الحُكْم آدميٌّ، وهو محَلُّ الحُكْم؛ ولهذا أَرسَل اللهُ تعالى هذا المَلَكَ بصورة آدميٍّ.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨ و٦/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، رقم (٣٧٥٦).

٣٠٤٢- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ -يَعْنِي: النَّارَ- بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يُشرَع أن يُعتَق عن القاتِل عَمْدًا من أَجْل أن يُعتِقه الله تعالى من النار، وهذا فيما إذا مات قبل أن يَتوب، أمَّا إذا تاب تَوْبة نَصوحًا تابَ الله تعالى عليه.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، رقم (٣٩٦٤).

أَبْوَابُ الدِّيَاتِ



قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «أَبْوَابُ» الأَبْواب جَمْع باب، والعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُقسِّمون العِلْمَ إلى أجناس وأنواع ومَسائِلَ.

فالجِنْس يُصدِّرونه: بـ(كتاب).

والنوع: بـ(باب).

والمسائِل: بـ(فَصْل).

فمثَلًا: كِتاب الطهارة، كتاب الصلاة، هذه أجناس.

ويَقولون: باب الوضوء، باب الغُسْل هذه أنواع.

ويَقولون: مُوجِبات الغُسْل سِتَّةٌ، وهذا مسائِلُ، هذا هو المعروف عندهم وهو المُتَّبَع، لكن ربما تَختَلِف أحيانًا.

وهنا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَبْوَابُ الدِّيَاتِ»؛ وكان مُقتَضى القاعِدةِ أن يُقال: كِتاب الدِّيات، لكن كأنَّ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى أن الدِّيَة من النوعِ؛ لأنها داخِلةٌ في قِسْم الجِنايات.

• ✿ • ✿ •

بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

دِيَة النَّفْس: إذا قُتِل الإنسان.

دِيَة الأعضاء: إذا قُطِع عُضْو منه يَدٌ أو رِجْل.

دِيَة المَنافِع: إذا زالت مَنفَعة عُضْو من أعضائِه، كما لو جنَى عليه فصارت يَدُه شلَّاءَ، فالعُضو هنا لم يَذهَب، لكن ذهَبَت مَنفَعته.

فالتَّرجمة تَضمَّنت ثلاثةَ أُمور:

١ - دِيَة النَّفْس.

٢- دِيَة الأعضاء.

٣- دِيَة المَنافِع.



٣٠٤٣- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ

خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ» هذا الحديثُ مُرسَلٌ فهو من قِسْم الضعيف؛ لأن المُرسَل ما سقَط منه راوٍ فأكثَرُ بالمعنى العامِّ.

والمُرسَل بالمَعنَى الخاصِّ: ما رفَعه التابِعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يَسمَع من النبيِّ ﷺ، وهذا التعريفُ أدَقُّ، لكن المُحدِّثين يُطلِقون المُرسَلَ أحيانًا على كل حديثٍ لم يَتَّصِل سنَدُه، فيَشمَل المُرسَلَ الخاصَّ، والمُنقَطِعَ، والمُعضَل، والمُعلَّق.

ولْنَفرِض أن في السنَد أربعةَ رجالٍ، والرابعُ هو الصحابيُّ، فإذا سقَط الرابعُ وهو الصحابيُّ فإنه يُسمَّى مُرسَلًا بالمعنى الخاصِّ والمعنى العامِّ، وإذا سقَط الثالث فهو مُنقَطِع بالمعنى الخاصِّ، ومُرسَل بالمعنى العامِّ، وإذا سقَط الثاني والثالث فهو مُعضَل بالمعنى الخاصِّ؛ لأنَّه سقَط راوِيان على التوالي، ومُرسَل بالمعنى العامِّ، وإذا سقَط منه واحِد فهو مُعلَّقٌ بالمعنى الخاصِّ، مُرسَلٌ بالمعنى العامِّ.

فهذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي بَكرِ بن محمد بن عَمرو بن حَزْم مُرسَلٌ، لكنه في الحقيقةِ مَقبولٌ؛ لأنَّ الأُمَّةَ تَلقَّته بالقَبولِ، وعمِلَتْ به، وبَنَتْ

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣- ٤٨٥٤).

عليه الأحكام، ومثل هذا يَكون مَشهورًا، بل إنَّ بعضَهم أَلحَقَه بالْمُتواتِر لشُهْرته، وقَبوله والعَمَل به.

ومن ثَمَّ نَعلَمُ أنَّه لا اعتِمادَ على مُجرَّد السنَدِ في تصحيح الحديث أو تضعيفه، فقد يَكون السنَدُ ظاهِرُه الصِّحَّةُ، والمَتْن مُنكَرٌ أو شاذٌّ، فيَكون ضعيفًا حتى وإن استَقامَ السَّنَد، وقد يَكون الأمرُ بالعكس، فقد يَكونُ السَّنَدُ فيه ما فيه من حيث الاتِّصال، فتَتَلقَّاه الأُمَّة بالقَبول وتَعمَل به ويَشتَهِر، فيَكون حينَئِذٍ مَقبولًا؛ ولهذا يُعبِّر بعض المُحدِّثين كابن عَبدِ البَرِّ[1] وغيره رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مثل هذا فيَقول: «شُهْرتُه أَغنَت عن إِسنادِه»، لا سيَّما إذا كان الحديثُ ممَّا له شَواهِدُ مِن الأحاديث الصحيحةِ.

وبهذا نَقول: يَتبيَّن أنه لا يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَحكُم على الحديث بظاهِر إسناده، فمن شَرْط الصحيحِ أن يَكون غيرَ مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ.

فهذه مَسأَلَةٌ يَجِبُ على طالِب العِلْم أن يَتنبَّه لها، ولا يَفطِن لها إلَّا فُقَهاء الحديث، أمَّا أهلُ الظَّاهر مِن الحديث فقد يَغفُلون عنها، وهُمْ كأَهْل الظَّاهِر في الأحكامِ الذين يَعتَمدون على ظاهرِ السَّنِد دون النظَر في معنَى مَتْنِه، والنظَرُ في معنى المَتْنِ مُهِمٌّ جِدًّا، وذلك لأن الشريعةَ جُملَةٌ واحِدة يُؤيِّد بعضُها بعضًا، ويُقوِّي بعضُها بعضًا، ويَشهَد بعضُها لبعض، فإذا جاءنا حديثٌ يُعارِض هذه الجُملةَ، وإن كان ظاهِر سنَدِه الصِّحَّةَ فإنَّنا لا نَقبَله؛ لأن توهيم الواحد من الرواة أَوْلى من هَدْم القواعِد الشرعية التي شرَعها الإسلام.

ومن ثَم يَتبيَّن أن طالِب الحديثِ يَجِبُ أن يَكون لديه شيء من الفِقْه، حتى يَعرِف ما يَحكُم به على الحديث، ولا يَغتَرَّ بظاهِر السَّنَد.

---

(١) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٣٨ و٣٩٦)، والاستذكار (٢٥/ ٨).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ» أهل اليَمَن اعتَنَى بهم النبيُّ ﷺ وقال: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»[١]، وكتب لهم ﷺ الكتابات مما يَدُلُّ على عنايتِه بهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنهم أرَقُّ أفئدةً وأشدُّ قبولًا للحقِّ من غيرهم.

وقوله ﷺ: «مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ» اعتبَطه يَعنِي: أخَذَه قهرًا فقتَله وثبَت ذلك ببيِّنة، والبيِّنة إمَّا الشهود، أو إقرار القاتِل، فإذا ثبَت هذا فإنه قَوَدٌ إلَّا أن يَرضَى أَوْلياءُ المَقتول.

القوَدُ يَعني: القِصاص، وسُمِّيَ القِصاص قوَدًا؛ لأن القاتِل يُقاد بحَبْلٍ حتى يَصِل إلى المكانِ الذي يُقتَل فيه، والتعبيرُ بالقوَد جائِز، والتعبير بالقِصاص أحسَنُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وقال تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وقوله ﷺ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ» يَعنِي: إذا قُتِل الإنسان ففيه الدِّية.

وقوله ﷺ: «مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ» وهذه دِيَة الحُرِّ المسلِم صغيرًا كان أم كبيرًا.

وقوله ﷺ: «وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ» أي: الأَنْف إذا قطَعه كلَّه ففيه الدِّيَة، والأنف يَشتَمِل على قصَبة ومارِنٍ، والقَصَبة ما قسَا منه، والمارِن ما لانَ منه، فإذا أَوعَبه بقَصَبتِه و بِمارِنه ففيه الدِّيَة، فإذا قطَعَه مِن عند العَيْن ففيه الدِّيَة، وإذا قطَعَه من المارِن ففيه الدِّيَة، وإذا قطَع أحد المَنخِرين لم يَكُن فيه الدِّيَةُ؛ لأَنَّه لم يُوعِبْه جَدْعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم (٥٢).

وقوله ﷺ: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَة، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ» الأنف فِيه الدِّيَة، واللسان فيه الدِّيَة؛ لأنَّه ليس في الإنسان منه إلَّا واحدٌ، فكُلُّ عضو ليس في الإنسان منه إلَّا واحدٌ فإنَّ في إتلافِه الدِّيَة، فاللسانُ والأنف والذَّكَر ليس في الإنسانِ مِنها إلَّا واحدٌ، فإذا أتلَف واحدًا منها ففيه الدِّيَة.

قوله ﷺ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ» ففي الثِّنْتين من هذه الدِّيةُ، والشَّفتان هما حافَتا الفَمِ وما احمَرَّ منه، فلو قطَع الإنسان شفَتَيْ شخصٍ ففيه الدِّيَة، وإن قطعَ واحِدَةً ففيه نصفُ الدِّيَة، فما في الإنسان منه اثنان فإذا أُتْلِفا ففيهما الدِّيَةُ، وإذا أَتلَف واحدًا منهما ففيه نِصفُ الدِّيَة.

فالقاعِدة: ما كان في الإنسانِ منه اثنان ففيهما جميعًا الدِّيَة، وفي الواحِد نِصْف الدِّيَة.

وقوله ﷺ: «وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ» يَعنِي: صُلْب العَظْم، الظَّهْر القائِم إذا قُطِع ففيه الدِّيَة؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلَّا واحد.

وقوله ﷺ: «وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةَ» الرِّجْل إذا قُطِعت مِن الفَخِذ أو مِن الرُّكْبة أو القدَمِ فكُلُّه واحدٌ، وإن قطَعها من القدَمِ أو من الرُّكْبة ففيها نِصفُ الدِّيَة، ومن الفخِذِ نِصْف الدِّية؛ لأنها رِجْل واحِدة.

وقوله ﷺ: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ» المأمومة هي التي تَصِل إلى أُمِّ الدِّماغ، وهو المَوضِع الذي يُحفَظ فيه المخُّ، فإذا جنَى شخصٌ على إنسانٍ برأْسه حتى وصَلَت إلى أُمِّ الدِّماغ ففيها ثُلُث الدِّيَة، وهذا إن بَقِيَ المَجنِيُّ عليه، فإن مات من ذلك ففيه دِيَةٌ، فإن عُولِج وبَقِيَ ففيه ثلُث الدِّيَة.

وقوله ﷺ: «**وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ**» الجائِفة هي التي تَصِل إلى باطن الجوف، كرَجُل ضرَب شخصًا في بطنه حتى خرَقه ووصَل إلى جوفه، ففيه **ثُلُث** الدِّيَة، وثُلُث الدِّيَة ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثُلُثٌ.

وقوله ﷺ: «**وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ**» والمُنقِّلة هي الجُرْح في الرأس أو في الوَجْه، وهي التي تُوضِح العَظْم وتُنقِّله، كرَجُل ضرَب إنسانًا على رأسه فانجَرَح وبان العَظْم ثُم انخَسَف فتُسمَّى هذه مُنقِّلة؛ لأنها نقَلَت العَظْم من مكانِه إلى أسفَلَ، ففيه خمسةَ عشَرَ مِن الإبل، وهذا تَقديرٌ شرعيٌّ، ما لنا فيه نظَر.

فلو فُرِض أن الرجُلَ تَأثَّر تَأثُّرًا كبيرًا فليس لنا أن نَتجاوَز هذا القَدْر؛ لأنه توقيفٌ، ولكن لو اختَلَّ عَقْلُه مِن ذلك صارت الدِّيَة دِيَةَ مَنفَعةٍ، فالمَنافِع الَّتي لا يُوجَدُ لها نظيرٌ فيها دِيَة كامِلة.

وقوله ﷺ: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ وَالْيَدِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**» فيَكون في كلِّ الأصابع مِئتان بالنِّسبة لليَدَيْن والرِّجْلين، وأمَّا إذا قطَع أصابع اليدين فمِئة.

وهل الإبهام والخِنصِر سواء؟

والجوابُ: الدِّيَة واحِدة وإن اختَلَفَت المَنافِع، كما أن دِيَةَ العاقل والمجنون واحدة، ومثله عالِمٍ غزير العِلْم وإنسان جاهِل، فالدِّيَة واحِدة فيهما؛ لأن البَشَرَ ليسوا بهائِمَ نُقوِّمهم حسب مَنافِعهم.

لو قال قائل: لو كان المَجنيُّ عليه عِنِّينًا فكيف نُقدِّر الدِّيَةَ؟

الجوابُ: كلُّ عضوٍ أَشلَّ ففيه حُكومةٌ إلَّا الأَنْف والأُذُن ففيهما الدِّيَة ولو كان أشلَّ، وهذه قاعِدة.

فلو كانت أُذُنُه شلَّاءَ ما فيها إحساسٌ ففيها دِيَة؛ لأن جمالها باقٍ، وكذلك الأنفُ صورتُه باقيَةٌ ولو كان أشلَّ، فلو فرَضْنا أن شخصًا فاقِد الإحساس بأَنْفه فالصورة باقية، ولهذا لو قُطِع الأنف وهو أشلُّ وجَبَت دِيَته، أمَّا اليَدُ الشلَّاء فلو قطَعها قاطِع فليس فِيها نِصْف الدِّيَة، بل فيها حُكومة.

والحُكومة كيف تُقدَّر؟

الجوابُ: بأن نُقدِّر هذا المَجنيَّ عليه كأنَّه عبدٌ قيمته: «أَلْف»، فإذا قُطِعَت يَدُه الشلَّاءُ صارت قيمته «تِسعَ مِئة»، فلَهُ مِن الدِّيَة واحدٌ مِن عَشرٍ من الإبل، وهذا معنى الحُكومة.

مَسأَلَةٌ: إذا قُطِع ذَكَرُ رَجُلٍ عِنِّينٍ فكيف يُقدَّر؟

الجوابُ: إذا كان الرجُل عِنِّينًا فإنه إذا قُطِع لم يَكُن فيه الدِّيَة، وإنما فيه حُكومة.

لو قال قائِل: إذا قُطِع بعضُ اللسان فماذا عليه؟

الجوابُ: إذا قُطِع ثلُث اللِّسان ذهَبَت مَنفَعته، فيُنظَر ما الذي فاتَه من الحروف؛ لأن الحروف تَتبَع اللسان، فإذا قُطِع من لسانه ما يَفوت به الحُروف فعليه دِيَة كامِلةٌ، فإن كان يَفوت بعضُ الحروف فيُقدَّر، فإنْ فاته ثلُث الحروف إذا نطَق فيَأْخُذ ثلث الدِّيَة.

وقوله ﷺ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» السِّنُّ سواء كان ضِرْسًا أم ناجِذًا أم نابًا ففي السِّنِّ خمسٌ من الإبِل، فيَكون في الأسنان كلها مِئة وسِتُّون بعيرًا، فلو قضَى على الأسنان كلها ففيها مِئة وسِتُّون بعيرًا.

وقوله ﷺ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» الْمُوضِحة الجُرْح في الرأس أو الوَجْه، وهي التي تُوضِح العَظْم، يَعنِي: تَشُقُّ الجِلْدَ الأعلى، وتَشُقُّ الجِلْدَ الذي يُسمُّونه السِّمْحاق وهو تحته، وهذه فيها خمسٌ من الإِبِل.

قوله ﷺ: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ» يَعنِي: إذا قتَل الرجُل امرأةً فإنه يُقتَل بها وإن كانت هي أقلَّ منه دِيةً؛ لأن الله يَقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٥٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»، وذكَر منها ﷺ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[1]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، فإن هذا يَدُلُّ بمَفهومه على أن الأُنثى لا تُقتَل بالرجُل، والرجُلُ لا يُقتَل بالأُنثى، ولكن هذا المفهومَ لا حُكمَ له؛ بدليل أن الأُنثى تُقتَل بالرجُل بالاتِّفاق، فالمفهومُ لا عِبرةَ فيه في هذه الآيةِ، فالعِبرةُ بعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وعلى هذا يُقتَل الرجُلُ بالمرأة، وظاهِر الحديث أنه لا يُعطَى أولياءُ المقتولِ نِصفُ الدِّيَة؛ خِلافًا لمَن قال: إن الرجُلَ يُقتَل بالمرأة، لكن يَدْفع أولياءُ المرأةِ إلى أَولياءِ الرجُلَ نِصْف الدِّيَة؛ لأنَّ دِيَة المرأةِ نِصْفُ دِيَة الرجُل، وهذا القولُ غير صحيح؛ لأنَّها لم تكُن مُعاوَضَةً ماليَّة، بل مُعاوَضة نَفْس، ومُعاوَضة النَّفْس يَكون فيها النَّفْس بالنَّفْس.

وقوله ﷺ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» يَعنِي: أنه إذا كان أَوْلياء القاتِل أو القاتلُ نفسُه من أصحاب الذهَب، فإنَّهم لا يُجبَرون على تحصيل الإبل، بل يُؤخَذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

منهم ألفُ دِينار، وهذا يَدُلُّ على أن قيمةَ البعير في عهد النبيِّ ﷺ عَشَرة دنانيرَ؛ لأن المئةَ بَعير إذا كانت كلُّ بعير بعشَرةٍ صار ألفَ دينار، والدنانير في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الواحد باثنَيْ عشَر دِرهمًا، فالدينار الواحِدُ باثنَيْ عشَرَ درهمًا، فتكون قيمةُ البعير على هذا مِئة وعشرين درهمًا.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **العمَل بكِتابة الحديث وغيرها ممَّا يُبلَّغ**، وهذا أمرٌ انعقَد عليه الإجماعُ لدَلالة الكِتاب والسُّنَّة على اعتِباره.

أمَّا دَلالة الكِتاب على اعتِباره: ففي قولِه تعالى عن ملِكة اليَمن: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٢٩-٣١]، فقامت عليهم الحُجَّة بهذا الكِتابِ.

وأمَّا السُّنَّة: فإن النبيَّ ﷺ كان يَكتُب إلى ملوك الأُمَم يُبلِّغهم الإسلام، فتَقوم عليهم بذلك الحُجَّةُ.

وفي الصحيحين عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(١)].

لكن يُشترَط للعمَل بالكِتابة أن يَكون الكِتاب معلومًا، إمَّا بِشُهرته عند الناس، وإمَّا بشَهادةِ عَدْلين على أنَّ هذا هو كِتابُ فلانٍ، أمَّا الكِتاب المَجهول فلا عِبرةَ به؛ لأنه كخَبَر المجهول.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

٢- حِرْص النبيِّ ﷺ على إبلاغ الشَّرْع، حيث كان يَكتُب لِمَن لا يَستَطيع الوصول إليه مُشافَهة.

٣- أنه يَجِبُ على ورَثة الأنبياء أن يَقوموا بمِثْل دَعْوتهم فيُشافِهوا مَن يُشافِهون، ويَكتُبوا إلى مَن لا يَستَطيعون مُشافَهته.

٤- ثُبوت القَوَدِ فيمَن قتَل مُؤمِنًا عَمْدًا، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ قَوَدٌ**».

٥- أنه يَجوز لأَوْلياءِ المَقتول أن يَتنازَلوا عن القَوَد؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولُ**».

وهل يُشتَرَط رِضَى الجميع أو يَكفِي رِضَا بعضهم؟

والجوابُ: أن القرآن دلَّ على أن رِضَا البعض كافٍ، فإذا كان الورثة عشَرةً ورضِيَ واحدٌ منهم بالدِّيَة سقَط القِصاص، ودليلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، و﴿شَيۡءٞ﴾ نكِرة في سِياق الشَّرْط فتكون عامة، فإذا عُفِي عن القاتِل ولو بجُزْء من أَلْف جُزْءٍ سقَط القِصاص.

مثال ذلك: رجُلٌ قتَل شَخْصًا عمدًا، وكان ورَثة المَقتول بِنْتين، وأمًّا، وعَمًّا شقيقًا، فيَكون نصيبُ العمِّ الشقيقِ السدُسَ؛ وللبِنْتين الثلُثان، والأُمُّ لها السدُس.

فإذا طالَبت البِنْتان والأُمُّ بالقِصاص ولكن العمَّ قال: أُريدُ الدِّيَة. فلو نظَرْنا لقولِ النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ: «**إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ**»، فنَقول: هذه الجُملةُ من الحديث ليست على ظاهِرِها، بل المُراد الجِنْس، يعني: جِنْس أولياء المَقتول أو واحِد منهم.

وظاهِر الحديث أيضًا التَّخييرُ لأَوْلياءِ المَقتولِ، سواءٌ كان القَتْل غيلة أو عن مُواجهة، والغِيلة هي أن يَقتُله على غَفْلة، فإذا كان القَتْل عن مواجَهة فلا شَكَّ أن أَوْلياء المَقتول مُخيَّرون بين القَتْل، والدِّيَة، والعفو مجَّانًا، وأمَّا إذا كان القتلُ غِيلةً فجُمهورُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ أولياءَ المَقتول مُخيَّرُون.

مثال الغِيلة: أن يَجِد شخصًا نائِمًا فيَقتُله، أو يَختَبِئ له في السوق فيَقتُله، أو ما أَشبَه ذلك، فجُمهور العُلَماء على أن أَوْلياء المَقتول لهم الخِيار بين القصاص وبين الدِّية والعَفو مجَّانًا، ومَذهَب الإمام مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب قَتْله ولو رَضِيَ أَوْلياء المَقتول بالدِّيَة[1]، واختار ذلك شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا القولُ هو الصواب، وأن قتلَ الغيلةِ لا خِيارَ فيه للورثة[2]، وذلك لِحفْظ الحقِّ العامِّ؛ لأنَّ قَتْل الغيلة لا يُمكِن التَّحرُّزُ منه، ولو فُتِح لأَوْلياء المَقتولِ لتَلاعَب الناسُ، بحيث يَأتي هذا المُجرِمُ ويُغْرِي أولياءَ المَقتول بالمال حتى يَعفوا عن القِصاص، فيُخِلُّ هذا بالأَمْن العامِّ.

فالقول الراجِحُ في هذه المَسأَلَةِ ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مَذهَب الإمام مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بأن قَتْل الغيلة لا خِيارَ فيه، وإنما الحُكْم فيه للإمام.

فإذا قال أَولياءُ المَقتول: نحن نُريد الدِّيَةَ، فنَقول: لا حَظَّ لكم في الدِّيَةِ؛ لأنَّ حِفْظ الأَمْن العامِّ أَوْلى بالمُراعاة من حقِّكم الخاصِّ، فنحن سنَقتُله، والدِّيَة ليسَت واجِبةً لكم على كل حالٍ؛ لأن صاحِبَكم لو مات من عند الله تعالى لم تَحصُلوا على

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣٧٠).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٧).

دِيَةٍ، ونحنُ نُريد أن نُحافِظَ على أَمْن الناس.

٦- **أنَّ ما في الإنسان منه واحدٌ ففيه دِيَة، وما فيه اثنان فنِصْف دِيَة**، ولم يَذكُر ما فيه ثلاثة، ولكن إذا أَخَذْنا بالقاعِدةِ نَقول: ما فيه ثلاثة، ففيه ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجميع دِيَة كامِلة.

فما هي الأعضاءُ التي في الإنسان منها ثلاثة؟

ذكَروا مارِن الأَنْف، وهو ما لانَ منه، ففيه ثلاثة أَشياءَ: فيه مَنخِران، وحاجِز بينهما، فإذا قَطَع الثلاثةَ كلَّها ففيه دِيَةٌ كامِلة، وإذا قطَع مَنخِرًا واحِدًا ففيه ثُلُث الدِّيَة، وإذا قطَع مَنخِرين ففيه ثُلُثا دِيَةٍ، ويَبقَى الحاجِز قائِمًا، وإن قطَع الحاجِز فلا بُدَّ أن يُقطَع المَنخِران؛ لأنه لا يُمكِن قَطْع الحاجِز بينهما يَبقَى المَنخِران.

وما في الإنسان منه أربعةُ أعضاء فعلى القاعِدة: في الواحِد رُبع الدِّيَة، وفي الجميع دِيَة كامِلة، والذي في الإنسان منه أربعة كالأجفان لكلِّ عَيْن جَفْنان، فإذا انقَطَع جَفْنٌ واحِدٌ ففيه الرُّبع، وإذا انقَطَعَ الأربَعُ ففيها دِيَة.

٦- **أن الرجُل يُقتَل بالمرأة**؛ لقوله ﷺ: «**وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ**».

٧- **أنه لا يَرُدُّ أولياءُ المرأة على أولياءِ الرجُل شيئًا**؛ وذلك لعدَم الذِّكْر؛ لأنه لم يَقُل: ويَرُدُّوا على أولياء المَرأة كذا.

فإن قال قائِل: القاعِدة أن عدَم الذِّكْر ليس ذِكْرًا للعدَم؟.

فالجواب: هذا صحيحٌ، لكن أين الدليلُ على أن أولياء المرأة يَرُدُّون على أولياء الرجُل نِصْف الدِّيَة، فيَحتاج إلى إثبات، وعُمومات الأدِلَّة تَدُلُّ على عدم ذلك.

٨- أن في المُنقِّلة والمُوضِحة تَختَلِف ديتُهما، فدِيَة المُنقِّلة خمسةَ عَشرَ بعيرًا، ودِيَة المُوضِحة خمسٌ من الإبِل.

والجُروح التي في الرأس والوجه إذا لم تَصِل إلى العَظْم ففيها حُكومة، بأن يُقدَّر الرَّجُل كأنه عبدٌ سليم، ثُم نُقدِّره كأنه عبدٌ مَعيب بهذا الجُرْح، فما بين القيمتين يُعطَى مثلَ نِسْبته من الدِّيَة.

مثاله: إذا قدَّرْنا أن المَجنيَّ عليه إذا كان عبدًا سليمًا فقيمته عشَرة آلاف ريال، وإذا كان مَعيبًا بهذه الجِنايةِ فقيمته تِسْعة آلاف ريال، فنُعطيه عُشْر الدِّيَة يَعنِي: عشرًا من الإبل، فما كان جُرحًا في الرأس أو الوَجْه ولم يَصِل إلى العَظْم ففيه حكومة.

أمَّا إذا وصَل إلى عَظْم وفيه: «مُوضِحة» أو «هاشِمة» أو «مُنقِّلة» أو «مَأمومة» أو «دامِغة».

فالمُوضِحة: التي تُوضِح العَظْم؛ فيها خمسٌ من الإبِل.

والهاشِمة: هي التي تَهشِم العَظْم لكن لا تَنقُل العَظْم.

والمُنقِّلة: هي التي تَهْشم العَظْم وتُحوِّله عن مكانه، وفيها خمسةَ عَشرَ من الإبل.

والمَأمومة: وهي التي تَصِل إلى أُمِّ الدِّماغ أي: جِلْدة الدِّماغ، فيها ثلُث الدية.

والدامِغة: وهي التي تَفرِي جِلدة الدِّماغ، فيها ثلُث الدية.

وقال بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في الدامِغة ثلُث الدِّيَة وحكومة؛ لأنها أشدُّ من المأمومة فيَجِب أن تُعطَى ما تَستَحِقُّ وهو أمران:

الأمر الأوَّل: ثلُث الدِّيَة.

والأمر الثاني: الحُكُومة.

٣٠٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، وَالْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْعَيْنَ وَلَا الْمُنَقِّلَةَ.

التعليق

هذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ قَضَى بالأَنْف إذا جُدِع كلُّه بالعَقْل كامِلًا، هذا دليلٌ على أنَّ في الأنف إذا أُوعِب جَدْعًا الدِّيَةَ كامِلةً.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ**» هذه الجُملةُ من الحديثِ تَدُلُّ على أنه إذا قُطِعت الأرنبةُ ففيها نِصفُ العَقْل، والأَرْنبة هي ما استَقام من الأنفِ عندَ طرَفه؛ وفيها نِصْف العَقْل؛ لأن الأنف يَحتَوِي على قَصَبةٍ، وعلى أَرْنبةٍ، فإذا جُدِع كلُّه بقصَبته فيه دِيَة كامِلة، وفي أَرنَبَته نصف العَقْل.

وسُمِّيت الدِّيَة عَقْلًا: لأن الذين يَأْتُون بها إلى أولياء المَقتول يُنيخونها عند باب أولياء المَقتول ويَعقِلونها بعُقلها، فسُمِّيت: «عَقلًا».

وهذا الذي جاء في هذا الحديثِ يُخالِف ما ذكَره بعضُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أرنبةَ الأنف تَشتَمِل على مَنخِرين وحاجِزٍ بينهما، وأنه إذا قُطِعت الأَرْنبة كلُّها ففيها دِية كاملة، وفي أحدِ المَنخِرين ثلُث الدية، وفي الحاجِز بينهما ثلُثُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧ و٢٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤).

٣٠٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لَكُلِّ أُصْبُعٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ..» إنما مَثَّل بـ«هَذِهِ وَهَذِهِ»؛ لأن الخِنصِر أقلُّ الأصابع عملًا، والإبهامُ أكثرُها عملًا، فذكَر الطرَفين، والوسَط كذلك سَواء، ففي كل إِصبَع عَشْر من الإبل.

وقوله ﷺ: «أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» الأصابع فيها أَنامِلُ، وعددُها ثلاثةٌ إلَّا الإبهام ففيه مِفصَلة، وعلى هذا ففي المِفصَل من الأصابع سِوى الإبهام ثلُث عُشْر الدِّيَة، وفي المِفصَل من الإبهام نِصْف عُشر الدِّيَة، والخِنصِر من الرجُل يَشتَمِل على ثلاثة مَفاصِل، وإذا قُطِع مِفصَل ففيه ثلُث عُشر الدِّيَة، والإبهام مِفصَلان حتى في الرِّجْل ففي المِفصَل نِصْف عُشْر الدِّيَة.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، والبخاري: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٥)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٨)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم (٤٨٤٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٠٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

٣٠٤٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ؛ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

٣٠٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٣)].

٣٠٤٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٤)].

٣٠٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الأسنان، رقم (٤٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم (٤٨٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأسنان، رقم (٤٨٤١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٦)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة، رقم (١٣٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب المواضح، رقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الموضحة، رقم (٢٦٥٥).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب العين العوراء لمكانها إذا طمست، رقم (٤٨٤٠).

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ: قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْعَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ**» أي: لم تَتغَيَّر بانخسافٍ، بل هي باقية، فقضى فيها ﷺ بثُلُث الدِّيَة؛ وذلك لأنها قد فقَدَتْ مَنفَعتَها، فلا يُمكِن أن يُقال بدِيَتها كامِلةً.

وكذلك نَقول في اليَدِ الشَّلَّاء فيها ثلُث الدِّيَة، وفي السِّنِّ السَّوْداء إذا نُزِعت ففيها ثلُث الدِّيَة، والسِّنُّ السوداء لا يُمكِن أن تَكون سوداءَ إلَّا لمَرَض فيها، وليس مُجَرَّدَ لونٍ فقط، وحينَئِذٍ تكون قد فقَدَتْ مَنفَعتها، وهذا الذي جاء في الحديث، قال به بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الأعضاء إذا فقَدَتِ المَنفَعة ثلُث الدِّيَة، فإذا كانت العَيْن نِصف الدِّيَة، وهي عوراءُ سادَّةٌ مكانها فيَكون فيها ثلُث نِصْف الدِّية أي: سدُس الدِّيَة كامِلةً.

والمشهور عند الفُقهاء خِلاف ما جاء في الحديث، فيَقولون: إن العضو إذا كان أشَلَّ ففيه حَكومة؛ لأنه لا مُقدَّرَ له، وجعَلوا لذلك ضابِطًا، فقالوا: كلُّ عضوٍ أشَلَّ فيه حُكومة إلَّا الأنْف والأُذُن.

ويُمكِن أن يُحمَل ما جاء في الحديثِ على هذا، ويُقال: إن الحُكومة تُقارِب ثلُث الدِّيَة.

والحكومة هي: «أن تُقدِّر هذا المَجنيَّ عليه كأنه عبد سليم، ثُم تُقدِّره كأنه عبد مَعيب بهذه الجِنايةِ، ثُم تَنظُر الفَرقَ بين القيمتين، وتُعطِي هذا المَجنيَّ عليه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٧).

مِثْل نِسْبته من الدِّيَة»، فإذا قدَّرنا أن هذا المَجنيَّ عليه لو كان عبدًا سليمًا وكانت قيمته ألفًا، وبعد الجِناية تكون قيمته ثَمانِمِئة، ونسبة الثمانِمِئة إلى الأَلْف أربعة أخماس، والناقِص خُمس، فيُعطَى هذا المَجنيُّ عليه خُمسَ الدِّيَة.

إلَّا أنهم قالوا: إذا كانت الحكومة في مكانٍ له مُقدَّر فإنه لا يَبلُغ بها المُقدَّر، فالموضحة مثلًا فيها خَمْسٌ من الإبِل، فلو جُرِح الرأس جُرحًا دون المُوضِحة وقُدِّر بخَمْسٍ من الإبِل فإننا لا نُعطيه الخَمس؛ لأن الشرع قدَّر في المُوضِحة بخَمْسٍ من الإبل، وهي أعظمُ مِمَّا دونها، فإذا جعَلْنا ما دُونَها مثلها ففي هذا قَدْحٌ في تقدير الشَّرْع، إذَنْ لا تبلُغ خَمْسًا مِن الإبِل، بل فيها خَمْسٌ مِن الإبِل إلَّا شيئًا قليلًا، لكن كيف نَعمَلُ إذا قدَّرنا هذه الحكومةَ تُساوِي أربعة من الإبل وثلاثة أرباع.

فهل يُوجَد ثلاثَةُ أرباع بَعير؟

الجوابُ: لا، ولكن نَقول: نُعطيه خَمْسًا مِن الإبِل ويُعطيه المَجنيُّ عليه رُبُعَ قِيمة البَعير، أو نَقول: نُعطِيه أربعًا مِن الإبِل والباقي نُعطِيه دراهِمَ، فما كان في مَوضِع مُقدَّرٍ فإنه لا يَبلُغ به المُقدَّر.

ونظير هذا مَسأَلة: لو أن شَخْصًا خلا بامرأةٍ وقبَّلها ولم يُجامِعها فقضَى القاضِي عليه بأن يُجْلَدَ مِئةَ جلدةٍ، فهل يَصِحُّ هذا القضاءُ؟

الجوابُ: لا يَصِحُّ هذا القضاءُ؛ لأن الله تعالى جعَل في الزِّنا -وهو أعظَمُ من ذلك- مئة جَلدةٍ، فلا يُمكِن أن نَبلُغ بالتعزير مئة جَلدةٍ، بل نُعطيه تِسعة وتِسعين فأقَلَّ، فما كان مِقدرًا في الشرع فإنه لا يَبلُغ فيما دون ذلك، إذا كان العمَل دون الذي قدَّره له الشَّرْع بهذا المُقدَّرِ.

• ○ • ○ •

٣٠٥١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ، وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ...» هذا يُسمَّى دية المَنافِع، والقاعدةُ فيها: أنَّ مَن جنَى على شخصٍ فأَذهَب من الإنسان مَنفَعة لا يُوجَد في الجِسمِ لها نظيرٌ، فإنَّه يَلزَمه دِيَة كامِلة.

مثالُه: السَّمْع؛ لا نَظيرَ له في البدَن، فإذا جنَى رجُلٌ على شخصٍ وأَذهَب سَمْعَه ففِيه دِيَة كامِلة، وإن أَضعَف سَمْعه ولم يُذهِبه ففيه حُكومة؛ لأن النِّسبة صعبةٌ فِي السَّمْع، وإذا أَذهَب سمعَ إحْدَى الأُذُنَين ففيه نِصف الدِّيَة، وإذا أَذهَب سَمْعَه وقال الأطِبَّاءُ: إنه يُحتَمَل أن يَرجِع إليه السَّمْع، فإننا نَنتَظِر ولا نُلزِمه بشيء حتى يَذهَب مِن الزمَن ما لو كان السمعُ فيه أَمَلٌ لرجَعَ، فإذا يَئِسْنا منه فحِينَئِذٍ نُلزِمه بالدِّيَة.

ومثاله: البصَر؛ فلو جنَى على أحدٍ وذهَب بصَرُه فيَلزَمه دِيَة كامِلة؛ لأنه لا نَظيرَ للبصَر في الجِسم، فإن أَذهَب بصرَ إحدى العَيْنين فنِصف الدِّيَة، فإن أَضعَف النظَر فحُكومة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَنِكَاحُهُ» إذْهاب النِّكاح يَحتَمِل مَعنيَيْن:

المعنى الأوَّل: أن يَعجِز عن الجِماع.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤٣٦ و٢٧٩٢٠).

والمعنى الثاني: يَقدِر على الجِماعِ، لكن لا يَكون فيه ماء يُخلَق منه الولَدُ.

ففيه الدِّيَة؛ لأن هذه المَنفَعةَ لا نَظيرَ لها في الجِسْم، وكلُّ شيءٍ لا نَظيرَ له في الجسمِ فإنَّ فيه دِيةً كامِلةً.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَقْلُهُ» وهذا أَعظَمُ جِنايةً ممَّا سبقه، مَن جنَى على إنسان حتى أَذهَب عَقْلَه وصار مجنونًا، فدِيَته كامِلة.

فإذا كان السَّمْع فيه دِيَة، والنِّكاح فيه دِيَة، والعَقْل فيه دِيَة، فتكون أربعَ دِياتٍ معَ أن الرجُل باقٍ، لكن لو قتَله فَفِيه دِيَة واحِدة، فلماذا لا نَقول: إذا قتَلَه أَلزَمْناه بدِيَة جميع المَنافِع؟

الجوابُ: لأننا نَقول: يَثبُت تَبَعًا ما لا يَثبُت استِقْلالًا؛ ولهذا إذا قَتَل الرجُلَ فليس عليه إلَّا دِيَة واحِدة، أمَّا دِياتُ الأعضاء فعلى حسب الأعضاء، فما في الإنسان فيه منه واحِدٌ ففيه دِيَة كامِلة، وما كان فيه منه اثنان ففيه نِصْف دِيَة، وما كان فيه منه ثلاثة ففيه ثلُث دِيَة، وما كان فيه منه عشَرة فعُشر الدِّيَة.

أمَّا المَنافِع فنَقول: ما فيه مَنفَعة واحِدة ففيه دِيَة، وإذا كانت المَنفَعة مُوزَّعة على عُضوين وأَتلَف منفعةَ أحَدِ العُضوين ففيه نِصْف الدِّيَة، وإذا كانت على عشَرة كما لو ضرَب أَحَد أَصابِعه حتى أَشلَّه ففيه عُشر الدِّيَة، وأمَّا مَسأَلة المَنخِرين ففيه خِلافٌ.

فيَقول بعضهم: بأن في كل واحد منهما نِصْف الدِّيَة، وفي ما بينهما حُكومة.

والمعروف عند بعض الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المَنخِرين ثلاثة أجزاء: المَنخِران، والحاجِز بينهما، وفي كل واحِدٍ منهما ثلُث الدِّيَة.

• ۞ • ۞ •

بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَهْلِ الذِّمَّةِ» الذِّمَّة بمعنى العَهْد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠] يَعنِي: قَرابة وذِمَّة يَعنِي: عهدًا، وأهل الذِّمَّة همُ اليهود والنصارى والمَجوس، ومَن سِواهم لا تُعقَد له الذِّمَّة، هذا هو المشهور عند أهل العِلْم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بل تُعقَد لهؤلاء وغيرهم وهو الصحيح؛ لحديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سَرِية أَوْصاه بتَقوى الله، وبمَن معَه من المُسلِمين خيرًا، وفيه: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ»[1]، وهذا عامٌّ في أن الذِّمَّةَ تُعقَد مع كل كافِرٍ، أمَّا أهل الكِتاب فلهم أحكام يَختَصُّون بها كحِلِّ نِسائهم وطعامهم ونحو ذلك، وأمَّا الذِّمَّة فهي عامة.

ولكن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُريد بأهل الذِّمَّة اليَهود والنصارى فقط.



٣٠٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم (١٦١٧). وأصله عند مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر، رقم (١٤١٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٤٨٠٧).

■ وَفِي لَفْظٍ: قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «عَقْلُ الْكَافِرِ» يَعنِي: دِيَة الكافِر، وسُمِّيَت الدِّيَة عَقْلًا؛ لأنَّ أصحابها يَأتون بها إلى أَوْلياءِ المَقتول فيَعقِلونها عند بيتهم فسُمِّيَت عَقْلًا.

وقوله ﷺ: «نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» هذا من باب التَّنوُّع في العِبارة؛ لأن المُترقَّب أن يُقال: «نِصفُ عَقْل المُسلِم»، لكنه قال ﷺ: «نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، والمعنى واحِدٌ، فإذا كانت دِيَة المُسلِم مئةَ بَعيرٍ فالكِتابيُّ خمسون بعيرًا، وإذا كانت دِيَة المَرأة المُسلِمة خمسينَ بعيرًا فدِيَة الأُنْثى من أهل الكِتاب خمسٌ وعِشرون بعيرًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي لَفْظٍ: قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الكافر، رقم (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٢).

وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» أَتَى المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ بعد الحديث الأوَّلِ؛ لأن الأوَّلَ عامٌّ في قوله ﷺ: «عَقْلُ الْكَافِرِ»، وهذا اللفظُ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ»، فهو خاصٌّ لأهل الكِتاب، فكأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: إن كلِمة «الكَافِر» في الحديث الأوَّل تَعنِي اليَهود والنصارى فقط.

وهذه المَسأَلَةُ مُختَلَف فيها:

فمِن أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَقول: الكُفَّار سَواءٌ، دِيَتهم نِصْف دِيَة المُسلِم؛ أَخْذًا بالعموم الأوَّل.

قالوا: والحديث الثاني: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ...» لا يُخصِّصه؛ لأن القاعِدة عند أكثَر الأُصوليِّين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الخاصَّ إذا ذُكِر بحُكْم يُوافِق العامَّ فإن ذلك لا يَقتَضِي التَّخصيصَ، فإذا ذُكِر الخاصُّ بحُكْم يُخالِف العامَّ فهذا يَكون تخصيصًا.

ومِثاله: إذا قلت: «أَكرِم الطلَبة» فهذا عامٌّ، ثُم قُلت: «أَكرِم زيدًا»، وهو منهم فهذا خاصٌّ، فهذا لا يَقتَضِي التخصيص، بحيث نَحمِل العامَّ الأوَّل عليه، بل يَبقَى الأوَّل على عُمومه، ويَكون النَّصُّ على هذا المُعيَّن من باب التَّوْكيد.

أمَّا لو قلت: «أَكرِم الطلَبَةَ»، ثُم قلت: «لا تُكرِم زَيدًا»، فهُنا أَتَينا بحُكْم يُخالِف حُكمَ العامِّ فيَكون تخصيصًا.

والحديثان اللذان ذكَرهما المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اللَّفْظ الأوَّل: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» هذا عامٌّ، واللفظ الثاني: «عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِ» هذا خاصٌّ، وهو لا يُخالِف الحُكْم العامَّ، وعلى هذا فيَكون النَّصُّ على أهل الكِتابين

من باب التَّوْكيد فقط، ولكن المشهور من مَذهَب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن العِبرةَ بالخاصِّ في هذا البابِ[١]، وأن الكافِرَ إذا كان كِتابيًّا فدِيَته نِصْف دِيَة المُسلِم، وإن كان غيرَ كِتابيٍّ فدِيَتُه ثمانِمئة دِرْهمٍ، وهي قليلةٌ جدًّا، فهي تُعادِل مِئتين وأربعةً وعشرين ريالًا فضة سُعوديًّا فقط، وهذه دِيَة غير اليَهود والنَّصارى من المَجوس والوثَنِيِّين ومَن لا دِينَ له.

إذَنِ: الكِتابيُّ -وهو اليَهوديُّ والنصرانيُّ- دِيَته نِصف دِيَة المُسلِم، يَعنِي: خمسين بعيرًا.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمانِمِئَةِ دِينَارٍ وَثَمانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ**» قيمة الدراهم بالنسبة للدَّنانير عشَرة، الدِّينار بعشَرة دَراهِمَ.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ**» يَدُلُّ على القول الراجِح في هذه المَسأَلةِ، أن الأصل في الدِّيَة الإبِل، وأمَّا الدراهِمُ والدنانيرُ فإنها قيمة قد تَزيد وقد تَنقُص.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**» فيكون الدِّينار اثنَيْ عشَرَ دِرهمًا.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ**» فكانت أصناف الدِّيَة على ما فرَضه عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الإبِل، والبقَر، والغنَم، والذهَب، والفِضة.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَالحُلَلِ**» أي: الثِّياب.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦).

وقد ذهَب إلى هذا بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إن أُصول الدِّيَة سِتَّة أصناف: الإبِل، والبقَر، والغنَم، والذهَب، والفِضَّة، والحُلَل.

ولكن المشهور في مَذهَب الحَنابِلة أنها خمسة[١] بإسقاط الحُلَل، فتكون الإبِل والبقَر والغنَم والدراهِم والدنانير.

والصحيح: أنها صِنْف واحِد وهي الإبِل فقط، وما سِواه فهو قِيمة؛ لقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ**»، فرفَع الدراهِمَ والدنانيرَ، وهو يَدُلُّ على أن الأصل في الدِّيَة الإبِلُ.

ويَدُلُّ لذلك أيضًا أن الْمُقدَّرات مِنَ الأَعْضاء والمَنافِع تُقدَّر بالإبِل، فالمُوضِحة فيها خَمْس من الإبل، والمُنقِّلة خمسةَ عَشرَ، فدلَّ هذا على أن الأصل هو الإبِلُ، وما سِواها فهو قيمة، وهذا هو الذي عليه العمَلُ الآنَ على أن الدِّيَةَ مئةُ بعير، ولكنها تُقوَّم بالدراهم لأنَّها أسهَلُ، ومِن ثَمَّ نَجِد أن الدِّيَةَ تَرتَفِع، فكلَّما غلَتِ الإبِل ارتَفَعَت من الدراهم والدنانير، فقد كانت فيما سبَق أربعينَ ألفًا إلى زمنٍ ليس ببعيد، وصارت الآنَ مئةَ ألفٍ؛ لأنَّ الإبِل غَلَت وزادت قيمتُها.

•○•○•

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧).

٣٠٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَالمَجُوسِيِّ ثَمانَ مِئَةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١).

التعليق

الثمان مِئة دِرْهم ذكَرْنا أنها تَعدِل مِئَتَين وأربعةً وعشرين ريالًا من الفِضَّة، وإذا كانت أُنثَى فعلى النِّصْف من الذكَر، فتكون مئةً واثْنَيْ عشرَ ريالًا، وهذه دِيَة الأنثى من الكُفَّار غير اليَهود والنصارى.

• ✿ • ✿ •

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٣٠٨)، والدارقطني (٣/ ١٣١).

بَابُ دِيَةِ المَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

٣٠٥٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ» هذا فيما دون النَّفْس، وعَقْلها يَعنِي: دِيَتها.

قوله ﷺ: «مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ» فإذا بلَغَتِ الثُّلُث من دِيَته صارت نِصفَ عَقْل الرَّجُل، ففي الأصبع من اليَدِ عَشْرٌ من الإبل، سواءٌ من رَجُل أو امرأةٍ، وفي الأصبعين عِشرون، سواءٌ رجُلًا أو امرأةً، وفي الثلاثة ثلاثون، سواءٌ من رجُل أو امرأة، وفي الأربعة أربَعون بالنسبة للرجُل، وعِشرون بالنِّسبة للمرأة، وثلاثة أصابع بالنِّسبة للمرأة فيها ثلاثون بعيرًا، وأربعة أَصابعَ فيها عِشرون؛ لأنها إذا قُطِع منها أربعة أَصابعَ صار الواجِبُ أكثَرَ من ثلُث الدِّيَة، وهي تُساوِي الرجُل إلى ثلُث الدِّيَة، ثُم تَرجِع إلى النِّصْف كما يَدُلُّ عليه الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده عن ربيعةَ بنِ أبي عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم (٤٨٠٥)، والدارقطني (٣/ ٩١).

٣٠٥٥- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْت: فَكَمْ فِي ثَلاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْت: فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا. قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْت: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا» أي: لـمَّا كانت ثلاثةَ أصابعَ كان فيها ثلاثون من الإبِل، ولـمَّا كانت أربعة كان فيها عِشرون، فهي تَتمنَّى أنه لم يُقطَع إلَّا ثلاثة؛ لأنه أقلُّ مصيبةً وأكثرُ عقلًا.

فإن قال قائِل: لو أن رجُلًا فقيهًا قطَع خطَأً ثلاثةَ أصابعَ من المرأة، وجَب عليه ثلاثونَ مِن الإبِل، فقال: اقطَعُوا الرابعَ ليَكون عليَّ عِشْرون من الإبِل؟

فالجوابُ: نَقولُ إن فِرارك أَوقَعك في أشدَّ ممَّا فرَرْتَ منه، فيَقطَع أُصبُعك الرابع المُقابِل لأُصبُع المرأة؛ لأنك قطَعْتَه عَمْدًا والجُروح قِصاص، فصارت الحِيلة خَيْبةً؛ لأنه أَراد أن يَرُدَّ الدِّيَة إلى النِّصْف، فقلنا: الدِّيَةُ باقية بحالها ويُقتَصُّ من أُصبُعك.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟!» يَعنِي: بذلك بلاد العِراق؛ لأن أهل العِراق في صَدْر هذه الأُمَّة كان مِنهم فِتْنةٌ، كما أَخبَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٠).

الفِتْنة تَأتي من المَشرِق[(١)]، مثل ما حصَل للحُسَيْن بن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من الفِتَن العَظيمة والمصائب الكبيرة.

فقوله: «بَلْ عَالِـمٌ مُتَفَقِّهٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ» هذا التَّقسيمُ جاء عَفوَ الخاطِر، لكنه تَقسيمٌ حقيقةً؛ لأن السائِلَ الذي ليس قَصْده المُعانَدة هو إمَّا عالِمٍ، فمَقصوده بالسُّؤال التَّثبُّت، وإمَّا جاهِل فمَقصوده التَّعلُّم.

والخُلاصة من هذا الحديثِ: أن دِيَة المرأة نِصْف دِيَة الرجُل باعتِبار النفس، وأمَّا جِراحها ودِيَة أعضائها فهي كالرجُل حتى تَبلُغ ثلُث الدِّيَة، فإذا بلَغَت ثلُث الدِّيَة عادت إلى نِصْف دِيَة الرجُل.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٩)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، رقم (٢٩٠٥).

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ



٣٠٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ -سَقَطَ مَيِّتًا- بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

التعليق

العبد أو الأَمَة غُرَّة؛ لأنه أَشرَف المال، والغُرَّةُ بَياضٌ في وجه الفَرَس، فالرقيق هو أَنفَس الأموال وأَحبُّها إلى الناس، وجُعِلَت دِيَة للجَنين.

والعَقل هو: الدِّيَة، ودِيَة الجنين غُرَّة أو أَمَة، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وقيمة هذا العَبدِ أو الأَمَة خَمْسٌ مِن الإبِل، فإن زاد على ذلك رجَعْنا إلى الأصلِ، وهي الإبِل؛

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٩)، والبخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، رقم (٦٧٤٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٥)، والبخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩١٠)، ومسلم التخريج السابق.

لأَنَّه لو لم يَجِد عبدًا أو أَمَةً إلَّا بخَمْسين بعيرًا مثلًا، فإنه يَعود للإِبِل.

قوله رَضِحَلِيَّكُ عَنْهُ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ» إحدى المَرْأتين ضرَبَت الأُخرى على بطنها، فسقَطَ الولَد ميتًا وماتَتِ الأُمُّ، فعِندنا دِيَة للأُمِّ ودِيَة للجَنين.

ودِيَة الجَنين: غُرَّة عبد أو وليدة قِيمتها خَمْس من الإِبِل، ودِيَة الأُمِّ نِصْف دِيَة الرجُل، فقَضَى النبيُّ ﷺ بأن الدِّيَة تَكون على عاقِلة القاتِلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ» وجهُ الدَّلالة أن المرأةَ القاتِلةَ قتَلَتْها بحَجرٍ، وهو حجَرٌ صغيرٌ لا يَقْتُل في الغالِب، ولكن قد تَعمَّدت الجِنايةَ فصارت شِبْه عَمْد.

ومنهم مَن يَقول: إن الجِناية ثلاثة أقسام: عَمْد، وشِبْه عَمْد، وخطَأ.

فالعَمْد هو: أن يَقصِد القَتْل بما يَقتُل غالِبًا مثل سِكِّين ورَصاصة وما أَشبَه ذلك، فهذا عَمْدٌ؛ لأنه صدَر من مُريده على وجه يَقتُل غالِبًا.

وشِبْه العَمْد هو: أن يَقصِد الجِناية بما لا يَقتُل غالبًا كالعَصا الصغيرة، والنَّواة وشبهها، فهذا إذا حصَل القَتْل بها فإنه يَكون شِبْه عَمْد، ولم يَكُن عَمْدًا؛ لأن الآلَةَ لا يُقتَل بمِثْلها غالبًا، ولم يَكُن خطَأً؛ لأنه صادِر من عَمْد، فاصطَلَح الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن يُسمُّوه شِبه عَمْد.

والخطَأ هو: ألَّا يَقصِد الجِناية أصلًا، كشَخْص دَهَس إنسانًا بغير قَصْد، أو أَراد أن يَرمِيَ صيدًا فأَصابَ إنسانًا فهذا خطَأ؛ لأن الفاعِل لم يَقصِد الجِناية، ومن ذلك ما لو كان نائِمًا فتَدحرَجَ على إنسانٍ فقَتَله فهذا يَكون خطَأً؛ لأنه لم يَتعمَّد الجِناية.

فِدِيَة العَمْد على القاتِل، ودِيَة الخطأ على أوليائه، ودِيَة شِبْه العَمْد تكون على العاقِلة، على قولِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ والذي حصَلَ بين المَرأتَيْن شِبْه عَمْدٍ؛ لأنها ضرَبَتْها بحجَرٍ صغيرٍ لا يقتُل غالبًا.

•○•○•

٣٠٥٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

هذان رجُلان كلاهما عَدْلٌ، شهِدَا بأن النبيَّ ﷺ قَضَى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمَةٍ.

فوائدُ الحَديث:

١- تَواضُع أمير المُؤمِنين عمرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث استَشار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في حُكْم هذه المَسألَةِ.

٢- فيه دليل على أن الكبيرَ قد تَخفَى عليه بعض مسائِل العِلْم، فإن هذه المَسألَةَ خَفِيَت على عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا استَشار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، مع أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان مُوفَّقًا للصواب.

٣- فيه دليل على أن الذي يُستَشار في أيِّ مَسألَةٍ مَن كان عالِمًا فيها، وكلُّ شيء بحسَبه، فعُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما يَستشير مَن هو مِن أهل العِلْم والاجتِهاد، وليس

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والبخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩٠٥ و٦٩٠٦)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم (١٦٨٩).

يَستشير عامَّةَ الناس؛ لأن استِشارةَ عامَّة الناس ليست من الشَّرْع في الأصل، وهو ما يُعرَف بالانتِخابات، فإنها ليس لها أصلٌ من الشَّرْع؛ لأن الانتِخابات يَشتَرِك فيها العُقَلاءُ والسُّفَهاء؛ ولهذا تُشتَرَى فيها الضمائِرُ، فربما يَنجَح فيها الأكثَرُ دفعًا للمال.

وأمَّا في الاستِشارة فإنها تَكون لذَوِي الرأي المَوْثوقين، وليست لعامَّة الناس؛ لأن عامة الناس لا يُمكِن ضَبْطهم على الوجه الأكمَلِ؛ ولأن الفَوضَى تَحصُل والخِيانة تَكثُر.

٤- وفي هذا الحديثِ دليلٌ على التَّثَبُّت بالخبَر، فإذا أَخبَرَك مَن تَثِق به فلا تَقتَصِد، خصوصًا في المَسائِل المُهمَّة فتَثَبَّت؛ لأن مُحمَّد بن مَسلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهِد بما شهِد به المُغيرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقويةً وتَثَبُّتًا لِـمَا شَهِد به، وفَعَل ذلك إمَّا لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توقَّف، أو لعِلْمهم أن أمير المؤمنين عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّ التَّثَبُّت كما وقَعَ في مَسأَلَة في ميراث الجَدَّةِ.

٥- أن الواجِب في الجَنين غُرَّة عبد أو أَمَة.



٣٠٥٨- وَعَنِ المُغِيرَةِ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَنَدِي مَنْ لا طَعِمَ وَلا شَرِبَ، وَلا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الأَعْرَابِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم ١٦٨٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٦٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، رقم (٤٨٢١).

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ» أي: قضى على العاقِلة بالدِّيَة، والعاقِلةُ هي التي تَحمِل الدِّيَة؛ لأنها تَأتِي بالدِّيَة فتَعقِلها عند بيت المُستَحِقِّ.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والعاقِلةُ هم ذُكور العصَبة؛ وعلى هذا فلا عَقلَ على أُنثَى ولا عَقلَ على ذي فَرْض، فإذا كان عندنا أخٌ شقيق، وأَخٌ من أُمٍّ، فالعاقِلة الأخُ الشقيق، أمَّا الأخُ من الأُمِّ فليس عليه شيء؛ لأنه صاحِب فَرْض.

فالعاقِلة هم: ذُكور العصَبة، وهنا تَظهَر أهمِّيةُ عِلْم الفرائض؛ لأنه يُحتاج إليها في عِدَّة أبواب من العِلْم.

فمثَلًا: مَن ليس عالِمًا بالفرائض، هل سيَعرِف العاصِب أو صاحب الفَرْض.

وكيفية تَحمُّل العاقِلة للدِّيَة؟

أوَّلًا: مَن كان فقيرًا فلا عاقِلةَ عليه لوجود المانِع وهو الفَقْر.

ثانيًا: ثُم لا يَحمِل البَعيد مع إمكان تَحميل القريب، فإذا كان الأَقْربون أغنياءَ أثرياءَ ويَسهُل عليهم جِدًّا أن يَتحمَّلوا الدِّيَة فإننا لا نُحمِّل الأَبعَدَ.

مثاله: رجُل عنده خمسة أعمام وخمسة إخوة، والإخوة أَغنياءُ يَسهُلُ على الواحِد منهم أن يَتحمَّل عِشرين بعيرًا، والأعمام أَغنياءُ فلا نُحمِّل الأعمام في هذه الحالِ؟ لاستِغْنائنا بتَحميل الأقرَب.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، رقم (١٤١١).

فإن كان الإِخوة فُقَراءَ، أو حالُـهم مَيسورةً لا تَتحمَّل المُواساة فنُحمِّل الأعمام، فإن كان الأعمام كذلك وله بنو عَمٍّ أَيسَرُ حمَّلنا بني عَمٍّ الأَيسَر، فإن كان العصَبة كلُّهم فُقَراءَ فإنه يَتحَمَّلها بيت المال؛ لأن بيت المال لدَفْع حوائِج المُسلِمين، هذا هو الأصل، فبَيْت المال تُدفَع منه حوائِجُ المسلمين، سَواءٌ كانت خاصَّة كهذه المَسأَلة، أو عامة كإصلاح الطرق وبِناء المساجِد، ونحو ذلك.

مثاله: رجُلٌ ضرَب امرأة حامِلًا فأَسقَطَت جنينًا، ففي هذا الجنينِ غُرَّة عبد أو أَمَة، وقدَّر العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيمتَها بخَمْسٍ من الإبِل، يَعنِي: عُشر دية الأُمِّ؛ لأنه أحيانًا لا نَجِد غُرَّةً بهذا الثَّمنِ، فإذا لم نَجِد غُرَّةً بهذا الثمَنِ وهو خَمْس من الإبِل، فإنَّنا نُعطِيه خمسةً مِن الإبِل، وإن وجَدْنا غُرَّةً بأقلَّ فإننا لا نُكمِل له الخمسَ؛ لأن الغُرَّةَ أصلٌ، والخمس بدَلٌ عنها، فإذا وُجِد الأصل لم نَعدِل عنه، وإذا عدَل فإننا نَعدِل إلى البدَل وهو خمس من الإبِل.

في هذا الحديثِ دليل على أنَّ دِيَة شِبْه العَمْد تَحمِله العاقِلة.

الفُروق بين أنواع الجِنايات:

ذكَر أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن أنواع الجِنايات ثلاثة: عَمْد، وشِبْه عَمْد، وخطَأ.

فالعَمْد: أن يَقصِد مَن يَعلَمه آدَمِيًّا معصومًا فيَقتُله بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوتُه به.

ومِن شُروطِ القَتْل العَمْد:

١ - أن يَقصِد مَن يَعلَمه؛ فخرَج بذلك مَن لم يَقصِد الجِنايةَ، كرَجُل يُصلِح سِلاحَه فانطَلَقت الرَّصاصة منه على شخصٍ عنده فمات فلا يُعتبَر عَمْدًا؛ لأنَّه لم يَقصِد مَن يَعلَمه آدَمِيًّا مَعصومًا، فإن أَطلَق الرصاص على شَبَح يَظُنُّه بهيمة فتبَيَّن

أنه آدَميٌّ مَعصوم، فلا يُعتبَر عَمْدًا؛ لأنه أَطلَق الرصاص على مَن يَظُنُّه بَهيمة.

ولو أَطلَق الرَّصاصَ على شَخْص يَظُنُّه كافِرًا حربيًّا فتبَيَّن أنه مسلمٌ فهذا خطَأ؛ لأنه قصَد الجِناية على شخص غير مَعصوم، ولو رمَى بالعصا على شَخْصٍ وهي عصا صغيرةٌ فمات الرجُلُ فلا يُعتبَر عمدًا؛ لأنه لا يَقتُل غالِبًا.

وأمَّا شِبْه العَمْد: فهو أن يَقصِد جِنايةً لا تَقتُل غالِبًا، فالقائِم بشِبْه العَمْد تَعمَّد الجِنايةَ بضَرْب المعصومِ عَمْدًا قصدًا، لكن على وجهٍ لا يَقْتُل، فمات المُعتدَى عليه فهذا ليس بعَمْدٍ، ولكنه شِبْه عَمْد.

وأمَّا الخطَأ: فهو ألَّا يَقصِد الجِناية، مثل أن يَرمِيَ صيدًا فيُصيب آدَميًّا، أو يُطلِق الرصاصةَ على شَبَح يَظُنُّه حيوانًا فيَتبيَّن أنه إنسان فهذا خطَأ.

الفُروق بين قَتْل العَمْد وشِبْه العَمْد والخطَأ:

العَمْد: مُوجِب للقِصاص ودِيَته مُغلَّظة.

وشِبْه العَمْد: دِيَته مُغلَّظة، لكنه غير مُوجِب للقِصاص.

وأمَّا الخطَأ: فلا يُوجِب القِصاصَ، ولا تُغلَّظ فيه الدِّيَة، ففارَقَهما، ووافَقَ شِبْه العَمْد في أنه لا يُوجِب القِصاص، وخالَفَه في كون الدِّيَة مُخفَّفة.

وأمَّا التَّغليظ والتَّخفيف فهو: أن الدِّيَةَ مِئة بَعير، المُغلَّظة منها تَكون أرباعًا: خمس وعِشْرون بنتَ مَخاض، وخمس وعِشرون بنتَ لَبُون، وخمس وعِشرون حِقَّة، وخمس وعِشرون جَذَعةً.

والمُخفَّفة تَكون أخماسًا: عِشرون بنت مَخاض، وعِشرون بنتَ لَبون، وعِشرون حِقَّةً، وعِشرون جذَعةً.

وهل تَجِب الكفَّارة في الأنواع الثلاثة؟

الجوابُ: لا تَجِبُ في العَمْد، وتَجِب في شِبْه العَمْد والخَطَأ.

فلو قال قائِل: كيف تُوجِبون الكفَّارةَ في الخطَأ وشِبْه العَمْد مع أن القَتْل غير مَقصود، وتُسقِطون الكفَّارةَ في العَمْدِ مع أنَّ القَتْل مَقصود؟

والجوابُ: نحن مُتَّبِعون لا مُبتَدِعون، والشرع جاء بوجوب الكفَّارة على مَن قتَل خطَأً، وأمَّا مَن قتَل عَمْدًا فقال الله تعالى فيه: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، فجِنايته أَعظَمُ من أن تُكفِّرها الكفَّارة، ولهذا لا تَجِب الكفَّارة فيها حتى لو عَفا أَوْلياءُ المَقتول عن القاتِل وعن الدِّيَة، فإنه لا كفَّارةَ؛ لأَنَّه أعظمُ مِن أن تُكفِّره الكفَّارةُ، بخِلاف الخطَأ وشِبْه العَمْد، فصارت العِلَّةُ -في أن العَمْدَ لا كفَّارةَ فيه- مُركَّبة من دليل سَمْعي ودليل عَقْلي.

فالسَّمْعيُّ: أن الله تعالى أَوجَب الكفَّارة في الخَطَأ ولم يُوجِبها في العَمْد.

والعَقْليُّ: أن العَمْدَ أَعظمُ من أن تُكفِّره الكفَّارة؛ لأن جزاءَ فاعِله كما قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

مَسأَلَةٌ: هل تَجِب الدِّيَةُ إذا سقَط القِصَاص في الأنواعِ الثلاثة كلِّها؟

الجوابُ: نعَمْ، تَجِب في العَمْد على القاتِل؛ لأن المُتعَمِّدَ ليس أهلًا للرِّفْق وأن يُتحَمَّل عنه، ليس أهلًا فأَلزَمْناه نفسه بالدِّيَة.

أمَّا شِبْه العَمْد والخَطَأ: فالإنسان فيهما مُخطِئ غير قاصِد للقَتْل، فهو أهلٌ على أن يُرفَق به ويُتحَمَّل عنه.

مَسأَلَةٌ: إذا أَوجَبْنا الدِّيَة على العاقِلة، فهل وُجوبها عليهم أصالةٌ أو بالنِّيابة عن الجاني؟

والجوابُ: المشهورُ مِن المَذهَب أنها أصالةٌ[1]؛ ولهذا لا يُحمَّل الجاني منها شيئًا، ولو كان أَغنَى من قارونَ، ولو كانت أُموره مُيسَّرة، فإن لم يُوجِد عاقِلة أو وُجِدت عاقِلة فقيرة أُخِذ من بيت المال، وهذا الذي عنده أموال قارونَ لا يَحمِل شيئًا.

وقيل: بل الدِّيَة على العاقِلةِ ليست بالأصالة بل بالنِّيابة، وأن الجانيَ يُحمَّل معهم، وإذا تَعذَّر تَحميل العاقِلة حُمِّل الجاني جميع الدِّيَة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقَالَ عَصَبَتُهَا: أَنَدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، مِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ»: هؤلاء أَرادوا أن يُبطِلوا الحقَّ بالباطِل، فأَتَوْا بهذا السَّجْعِ لأَجْل إبطال الحقِّ، فقولهم: «أَنَدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ» يَعنُون بذلك الجَنينَ، فهو لا صاحَ ولا استَهَلَّ، بَلْ سقَط ميتًا.

قوله: «مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ»: أي: يُهدَر ولا يُقام له قيمة.

قوله ﷺ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجعِ الْأَعْرَابِ» قال ذلك ﷺ مُنكِرًا عليهم.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن أهل الباطِل قد يُروِّجون الباطِل بزَخارِفِ القول، والباطِلُ إمَّا إثباتٌ للباطِل أو ردٌّ للحقِّ، وفي قولهم «أَنَدِي مَا لَا طَعِمَ...» ردٌّ للحَقِّ، فأَنكَره النبيُّ ﷺ حيث قال ﷺ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجعِ الْأَعْرَابِ».

•○•○•

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٩٧-٣٩٨).

٣٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا، وَمَاتَتِ المَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلْ، وَلا شَرِبَ، فَمِثْلُهُ يُطَلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ الجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ.

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ»؛ لأن النبيَّ ﷺ حمَّله، وإنما أشار المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذه المَسألَةِ؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: إن الأصولَ والفُروعَ ليسوا من العاقِلة، وهذا قولٌ ضعيفٌ، فإذا كان مَن اتَّصَل بك بالأُصولِ عليه عقلٌ، فالأصْلُ الذي اتَّصَل به من بابِ أَوْلى.

فالصحيح: أن العاقِلة هم جميع العصَبة من أصول وفُروع وحواشِيَ.

قوله ﷺ: «أَسَجْعُ الجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا» فيه دليلٌ على أنَّ أهل الباطِل يُزخْرِفون القولَ إمَّا لفظًا وإمَّا مَعنًى، فتارة يَأتون بشُبَهٍ عقليَّةٍ، وتارة يَأتون بألفاظٍ ساحِرة، وإذا قرَأْت كتُب أهل الباطِل، ككتُب أهل البِدَع الذين يُنكِرون صِفات الله تعالى، ربما تَقول: إن الحقَّ معهم؛ لأنهم يَأتون بزَخارِفِ القول، ولكنها كما قِيل[2]:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، رقم (٤٨٢٨).

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة عن الخطابي رحمهما الله في مجموع الفتاوى (٤/ ٨٢).

حُجَجٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُـهَا حَقًّـا وَكُـلٌّ كَـاسِرٌ مَكْسُـورُ

فكُلُّها حُجَج باطِلة يَنقُضها بعضهم على بعض، وربما يَنقُضها الواحِد منهم على نَفْسه، فيُؤلِّف كتُبًا مُتناقِضة في هذا البابِ، فاحْذَرْ أن تَغتَرَّ بزُخرُف القول، وعليك بطريق الأوائِل فهو سَهْل، فيَتلَقَّون النصوص على ظاهِرها ولا يَكون في نفوسهم تَخيُّلات يُورِدونها على النصِّ؛ ولهذا تَجِدهم مُستَرِيحين، لكن الذي يُورِد على نفسه إشكالاتٍ وتَخيُّلاتٍ على النُّصوص هو الذي يَغرَق ويَعجِز.

ومثاله: لـَمَّا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَحُثُّ أصحابه على قيام الليل قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1]، هل قال الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أوَيَمَلُّ ربُّنا؟ فما قالوا هكذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل سَكَتوا، لكن الذين يُريدون من المُتأخِّرين أن يَسبِقوا الصحابة، صاروا يُورِدون إشكالاتٍ على هذا الحديثِ: هل الله عَزَّ وَجَلَّ يَمَلُّ؟ والمَلَل يَدُلُّ على الضَّعْف، وعدَم التَّحمُّل، وكيف يَكون ذلك؟!

فنَقول لـهم: أَلَا يَسَعُكم ما وَسِع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ! واللهِ ما نحن أَشَدُّ حِرصًا على مَعرِفة أسماء الله تعالى وصِفاته من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك لا يَسأَلون هذه الأسئِلَةَ.

ومثاله: لـَمَّا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»[2]، هل قال الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كم أصابعُ الرحمن؟ وهل لها أَنامِلُ ومَفاصِلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

ولهذا تَجِد الذين يُورِدون على أنفسهم هذه التَّخيُّلاتِ هم الذين هلَكوا فقالوا: يَلزَم من هذا الحديثِ أن تكون أصابعُ الرحمن في صدورنا، إِذَنْ ليست قُلوبُنا بين أصابع الرحمن، فأَدَّى بهم ذلك إلى التكذيب أو التحريف.

ثُم قالوا: هذا كِنايةٌ عن التَّصرُّف في القلوب، وإلَّا فليس هناك أصابعُ، وليس هناك بَيْنِيَّة.

والذي جعَلَهم يَقولون هذا ما أَحدَثوه من التَّخيُّلات، ويَجِب الحذَر منها؛ لأن جانب الربوبية أعظَمُ من أن تَتخَيَّله أو تُدرِكه بخَيالك، فالواجِبُ على المُسلِم أن يَتدارَك نَفْسَه في مثل هذه الأُمورِ، وأن يَتمَسَّك بما كان عليه السلَفُ الصَّالح رضوان الله عليهم أجمعين فلا تَفعَله، وما أَحذَقَ ما قاله الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سُئِل: الرحمنُ على العَرْشِ استوى، كيف استوى؟ فعرِقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى جعَل يَتصَبَّب عرَقًا وقال: «الاستِواءُ مَعلوم، والكَيْف مَجهول، والإيمانُ به واجِب، والسُّؤال عنه بِدْعة»(١).

وهل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لَـمَّا أنزل قوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] هل قالوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: كيف استَوى؟ أَهُوَ جالِس أم مُحتَبٍ؟ أم فاعِل كذا؟ أم فاعِل كذا؟ فإنهم لم يَقولوا هكذا، فالمُسلِم يَجِبُ عليه أن يَسلُك سبيل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حتى يَنجُوَ.

أمَّا مَسائِلُ الأحكام الفِقْهية العمَلية التي تَتعلَّق بالإنسان فهذه لا بأسَ أن تَبحَث عنها، بشَرْط أن يَكون قَصدُك الحقَّ لا الهوَى، وأمَّا ما يَتعَلَّق بجانب الرُّبوبية فكُنْ أَدِيبًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، وسِرْ على ما سار عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حتى

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤)، وابن المقرئ في معجمه (١٠٢٢).

تَنجُوَ، فهؤلاء الذين جاء ذِكْرهم في هذا الحديثِ عارَضوا حُكْم النبيِّ ﷺ في تَحمُّل العاقِلة للدِّيَة عارَضوه بباطِل، فهم كقول الشيطان لـمَّا أُمِر بالسُّجود لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢].

فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدَلَّ بهذه القِصَّةِ على أن شِبْه العَمْد تَتحَمَّل دِيَته العاقِلة.

وشِبْه العَمْد على تفصيل الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هو أن يَقتُله بما لا يَقتُل غالبًا، وما ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوَّل الباب من قِصَّة المرأة من أنها ضَرَبَت أخرى بعَمود الفُسطاط أو بحجَر وهذا ممَّا يَقتُل غالبًا، لا سيَّما إذا كانت الضَّرْبة على البَطْن وهي حامِل فإنها تَقتُل غالبًا، فهل يَكون في هذا مُنافاةٌ لقول الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؟

والجوابُ: أنه لا مُنافاةَ لاحتِمال أن تَكون لم تُرِدِ القَتْل، بل لم تُرِدِ الإصابة فيَكون من بابِ الخَطَأ، فلَعَلَّها هَيَّبتها في ذلك، ولكن هذا الاحتِمال بعيد.

ويُحتَمَل أن الإنسان إذا ضَرَب غيرَه بما لا يَقتُل غالبًا ولكنه قد يَقتُل فهو شِبْه عَمْد، وعمود الفُسطاط لا شَكَّ أنه إذا ضَرَب به إنسانٌ قَوِيٌّ على بَطْن حامِل فإنه يَقتُل غالِبًا؛ لذلك تَبقَى المَسأَلَة مُشكِلة، إلَّا إن كان أحَدٌ من أهل العِلْم يَقول: إن شِبْه العَمْد أن يَضرِبه عمدًا لكن لا يَقصِد القَتْل، فإذا ضَرَبه عمدًا ولو كان بما يَقتُل لكن بدون أن يَقصِد القتل، إن كان أَحَدهم قال بذلك فهو المُطابِق تمامًا للحديث، وإلَّا ففيه نظَرٌ.

• ۞ • ۞ •

بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي المُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِرًا فَبَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلامِ

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَارِ الْإِسْلَامِ» هي التي تُعلَن فيها شعائِرُ الإسلام مثل الأَذان، وإقامة الجمُعة، وإقامة الجماعات، ويُعرَف أنها بلَد إسلاميٌّ، حتى وإن كان حُكَّامُها لا يَحكُمون بالإسلام؛ لأن العِبرةَ بالظاهِر، فما دام ظاهرُ هذا البلَد الإسلام وهو يَنتَمي للإسلام فإنه يَكون دار إسلام.

أَمَّا إذا كانت لا تُحكَم بالإسلام، ولا تَظهَر فيها شعائِرُ الإسلام، ويُمنَع من رَفْع صوت المُؤذِّن، ومن إقامة الجماعات وإقامة الجُمُع، فهي دار الكُفْر.

•○•○•

٣٠٦٠- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ المُسْلِمِينَ على الْيَمانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى المُسْلِمِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يَوْمَ أُحُدٍ» هو اليوم الذي حصَلَت فيه وقعة أُحُد، وذلك في شوَّال من عام ثلاث من الهِجْرة وقِصَّته معروفة في السِّيَر.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن المُسلِم إذا قُتِل في المَعرَكة، وكان القاتِل له مُسلِمًا، لكنه يَظُنُّه كافِرًا، فدِيَتُه على بيت المال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَراد أن يَدِيَه فتَصدَّق حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدِيَتِه على المسلمين.

٢- في هذا الحديثِ أن بيت المال للمُسلِمين؛ لأنه قال: «فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، فإن بيت المال للمُسلِمين للمَصالح العامة أو الخاصَّة، والمصالِح العامة كالأذان والإمامة والتدريس والأَمْر بالمعروف والنهي عن المُنكَر، وإصلاح الطرُق وبِناء المساجِد وما أَشبَهَها، والمصالِح الخاصَّة كسَدِّ حاجة الفقير، فبَيْت المال ليس مِلْكًا، وإنما هو لجميع المسلمين عامة.

٣- ويَلحَق بذلك مَن مات في زحمة، فإذا مات الإنسان في زحمة ولم يُعرَف قاتِلُه فإنه يُودَى من بيت المال؛ لأنه مُسلِمٌ، فلا يُمكِن أن يَذهَب هدَرًا، ولا يُعرَف قاتِله، فإذا زُحِم أحدٌ في الطواف أو في السَّعْي أو الجمرات ومات، فإنه يُودَى من بيت مال المُسلِمين.



٣٠٦١- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ الْيَمَانُ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ فِي الْآطَامِ مع النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي! أَبِي! فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٢٠٢).

التعليق

هذا الحديثُ من قِسْم المُرسَل؛ لأن عُروةَ بنَ الزُّبَيْر لم يُدرِك أُحُدًا وليس من الصحابة؛ فعلى هذا يَكون من الضعيف، ومع ذلك فإنَّ مَعناه ليس ببعيدٍ، وهو أن اليَمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتَله المُسلِمون ظَنًّا منهم أنه مِن الكُفَّار؛ لأنه أَتَى من ناحيتهم، وأن حُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سامَحَهم، وقال: «يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَضَى بِدِيَتِهِ» أي: قضَى بها، ولكنَّ ابنَه تَصدَّق بها على المُسلِمين.

فإن قال قائِل: كيف قُبِلت الصَّدَقة بالدِّية على المسلِمين من حُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أَلَا يُمكِن أن يَكون معه وارِث آخَرُ؟

فالجوابُ: بلى، يُمكِن، لكن كما أنه يُمكِن أن يَكون معه وارِثٌ فيُمكِن أَلَّا يَكون له وارِثٌ، فتكون هذه قَضيةَ عَينٍ لا تَدُلُّ على العُموم.

وبِناءً على ذلك: لو أن أَحَدَ الورَثة عفا عن الدِّيَةِ فهل تَسقُط الدِّيَةُ عن القاتِل، أو لا يَسقُط منها إلَّا ما يُقابِل نَصيبَ هذا العافِي؟ ومثله: رجُلٌ له عشَرة أولادٍ قُتِل خطَأً، فوجَبَت دِيَتُه فعفا أحدُ الإِخْوة عنها، وقال للقاتِل: عَفَوتُ عن الدِّيَة. فهل يَسقُط حقُّ الآخَرين أو لا يَسقُط؟

والجوابُ: لا يَسقُط حقُّ الآخَرين؛ لأن حقَّه مِن الدِّيَةِ حقٌّ ماليٌّ، ولا يُمكِن لأحَدٍ أن يَتسلَّط على مال غيره فيُسقِطه، ولو قال الذي عفا: «أنا أَضمَنُ نصيبَ إخواني إذا لم يُوافِقوا على العفو»، فحينَئِذٍ يَضمَن ما التَزَم به.

ويُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ مَن قتَل مُسلِمًا عَمْدًا يَظُنُّه كافِرًا فلا قوَدَ عليه، أي: ليس عليه قِصاص، مع أنه قتَل مُؤمِنًا عَمْدًا؛ ووجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَبحَث عن الذي قتَلَه حتى يُقيم عليه القِصاص.

فإن قال قائِلٌ: ما وجهُ جَعْل الدِّيَة على بيتِ المال مع أنه يُمكِن مَعرِفة القاتِل، وتَضمينه الدِّيَة؟

فالجوابُ: القاتِل قتَل لمصلَحة المُسلِمين، فهو يُقاتِل جِهادًا في سبيل الله تعالى، فلمَّا قتَل لمصلَحة المُسلِمين صار الضمانُ على بيت مال المسلمين، لكن لو أنَّ شخصًا قتَل شخصًا في غيرِ حَرْبٍ، قتَل مُسلِمًا يَظُنُّه كافِرًا، فهل دِيَتُه عليه أو على بيتِ المال؟ والجوابُ: عليه الدِّيَةُ؛ لأنَّه ليس ساعِيًا في مصلحة المسلمين حتى يَتحَمَّلَه بيت المال.

٢- أنَّ مَن تَأوَّل في قَتْله فلا دِيَةَ عليه؛ لأن هؤلاءِ الذين قتَلوا اليَمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا مُتأَوِّلين فهم يَظُنُّونه كافِرًا؛ ويَدُلُّ لذلك قصةُ أُسامةَ بْنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين لِحَقَ بالمُشرِك فلمَّا أَدرَكَه شهِد المُشرِكُ شهادةَ الحقِّ، فقال: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» فقَتَله أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا بلَغ ذلك النبيَّ ﷺ قال له: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالها تَعوُّذًا -يَعنِي: مُستَعيذًا بها من القَتْل لا قاصِدًا- فقال: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» فما زال يُكرِّرها حتى قال أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمنَّيْت أني لم أكُنْ أَسلَمْت بعدُ»[1]، مع أن الذي يَظهَر أنه قالها تَعوُّذًا؛ لأنه مُشرِكٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

وفارٌّ من القَتْل، فإذا أُدرِك قالها فيَظهَر لنا أنه قالها تَعوُّذًا، كما ظهَر لأُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن مع ذلك يَجِبُ أن نَحكُمَ بالظَّاهِر؛ لأنه فيه تُحتَمَل أنه لـمَّا رأى نفسَه ميتًا أَسلَم، وليس لنا إلَّا الظاهِر، والله تعالى جعَل لنا الحُكْم بالظاهِر، ولو كان علينا الحُكْمُ بالباطِن لشقَّ علينا ذلك مَشقَّةً كبيرةً؛ ولهذا في قِصَّةِ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُضَمِّنْه النبيُّ ﷺ الدِّيَةَ؛ لأنه مُتأَوِّلٌ، ولم يَجعَل دِيَتَه على بيتِ المال أيضًا؛ لأنه قتَلَه على أنه كافِر وكُفْره سابِقٌ بخِلاف قِصَّة اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّهم وإن كانوا يَظُنُّونه كافِرًا لأنه في صفِّهم، لكن لم يَصدُر منه الكُفْر حتى يُقال: إن الأصل بَقاؤُه على الكُفْر.

• ❧ • ❧ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

هذه التَّرجمةُ تَشمَل مَسأَلتَيْن:

المَسأَلَة الأولى: الزُّبيِة؛ وهي مَقرُّ الأسَد الذي يَستَقِرُّ به، وهي حُفْرة يَستَقِرُّ بها الأَسَد.

والمَسأَلَة الثانية: القتل بالسبب.

•○•○•

٣٠٦٢- عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ،

وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

▪ وَرَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ نَحْوِ هَذَا، وَفِيهِ: وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا[2].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**» عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليَمَن، وكان بعثُه إلى اليَمَن في السَّنَة العاشِرة من الهِجرة ولم يَرجِع إلَّا في الحجِّ، وكان النبيُّ ﷺ قد أَمَّر عليَّ بنَ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدْعُوَ الناس إلى عِبادة الله تعالى، وأن يَترُكوا عبادة الأصنام.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ**» يَعنِي: انتَهَى عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه إلى قومٍ قد بَنَوْا زُبْيَة للأَسَد.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ**» أي: سقَط في الزُّبْيَة فأَمسَك بشَخْصٍ آخَرَ مِن أجل أَلَّا يَسقُط، ولكن سقَط الرجُلُ الآخَر معه، فتَمسَّك الثاني بثالثٍ فسقَط، وتَمَسَّكوا برابعٍ فسقَط.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ**» فالأَسَد جرَحَهم؛ لأَنَّهم وقَعوا في زُبْيَتِه، فجرَحهم ليأكُلهم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا**»؛ لأن أَوْلياء الذين جذَبَهم الأوَّلُ يَقولون: صاحِبكم هو الذي تَسبَّب بمَوْت صاحِبِه،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٧).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٥٢).

وهؤلاءِ يُنْكِرون، وقد همُّوا بالاقتِتال.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفِئَةِ ذَلِكَ»: أي: عَقِب ذلك.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ قَضَاءً» يَعنِي: مِن اجتِهاده على سبيل الصُّلْح، «فَإِنْ رَضِيتُمْ بِذَلِكَ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»، أي: منَع بعضُكم بعضًا؛ لأن الحَجْر في اللغة المَنْع، فمَعنَى: «حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»: أي: حالَ بعضُكم على بعضٍ من أن تَقتَتِلوا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ»؛ لأنه هلَك من فَوْقه اثنان، وهو الثالث.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ»؛ لأنَّه هلَك من فَوْقه واحِد.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»؛ لأنه لم يَهلِك مِن فَوْقِه أحدٌ، يَعنِي: تمَّتِ المَسأَلَة بِرُبعٍ وثُلُثٍ ونِصْفٍ ودِيَةٍ كامِلة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» ولعلَّ هذا في حَجَّة الوَداع.

•○•○•

٣٠٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا

هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ المبْصِرَا

خَرَّا مَعًا كِلاهُمَا تكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا في بِئْرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبْيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ[(٢)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي المَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ...» هذه صِفةٌ من صِفات الخوارج؛ لأنه أنكَر الحُكْمَ علنًا، وهيَّجَ النَّاس بهذه الأُنشودةِ.

وقوله: «هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى» ذكَر صِفتَه هذه ليَرأَف الناس به، فمثل هذا الأَمرِ يُهيِّج الناس على هذا الحُكْمِ الشرعيِّ المُطابِق للحَقِّ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ» فكِلاهما يَمشيان في طريقٍ، والبئرُ -واللهُ أَعلَمُ- أنها غيرُ واضِحةٍ؛ لأنها لو كانت واضِحةً لاتَّقاها البصيرُ ولم يَقَع فيها، أو أن البَصير كان غافِلًا يُحدِّث الأعمى، ولم يَخطُر بباله أن حوله بِئْرًا فسقَطا جميعًا فوقع الأَعمى على البَصير، فماتَ البصيرُ بسبَب وُقوع الأَعمى عليه، ولعلَّ الأَعْمى كان كبيرَ الجِسْم فلمَّا وقَعَ عليه أَهلَكه.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى» وهذا الحُكمُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٢).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٣ و١٠/ ٤).

بكون الأعمَى يَضمَن البصير صحيح، إذا قَضَى به عمرُ، فعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، وهو أيضًا وجيهٌ مِن الناحيةِ النظَرية؛ لأنَّ البصيرَ ماتَ بسبب الأعمى سقَط عليه فأَهلَكه.

فنَقول: إذا سقَط شخصٌ على آخَرَ فمات بسُقوطِه عليه فهو ضامِنٌ له، وكذلك مَن نَام على شخصٍ إلى جَنبِه حتَّى خنَقَه فإنَّه يَضمَنه.

قوله: «وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبْيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ...» هذا الحديثُ لم يُذكَر مُسنَدًا إلَّا أنه قد صحَّ عندَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه أَخَذَ به.

ويُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ:

أن مَن اضْطُرَّ إلى شيءٍ وطلَب من شخصٍ فأَبَى عليه حتى ماتَ والشخصُ قادِرٌ على دَفْعِ ضرورته فإنه يَضمَن، فإذا اضْطُرَّ شخصٌ إلى ماءٍ وطلَب مِن آخَرَ أن يَسقِيَه وعنده ماءٌ يُمكِنُه أن يَسقِيَه منه، فلم يَفعَل ضَمنه بالدِّيَة، وكذلك لوِ اضْطُرَّ إلى طعامٍ، وكذلك لوِ اضْطُرَّ إلى إنقاذٍ مِن حريقٍ أو إنقاذٍ مِن غَرَقٍ، فاستَنجَد به فلم يَفعَل فإنَّه يَكونُ ضَامِنًا، وذلك لأَنَّه قدَر على إنقاذِ هذا المَعصومِ، وإنقاذُ المَعصومِ واجِبٌ، فتَرَكَ واجِبًا عليه فعُوقِب بالضَّمان.

• ◦ • ◦ •

بَابُ أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانِ إِبِلِهَا



قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ» يَعنِي: أجناس الدِّيَة، فهل هي جنسٌ واحدٌ أو أَجناس؟

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَسْنَانِ إِبِلِهَا» أي: كم سِنُّ البعيرِ الذي يُبْذَل في الدِّيَة؟



٣٠٦٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ الدِّيَة تَجِب أرباعًا.

فثلاثون من بنات المَخاض، يَعنِي: من الإناث، كلُّ واحِدةٍ منها لها سَنَة، وسُمِّيت بنت مَخاض؛ لأن المَخاض وهو: الحَمْل. أيّ: أن أُمَّها تكون قد حمَلت غالِبًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣٠).

وثلاثون بنت لبون، لكل واحِدةٍ منها سَنَتَان؛ وسُمِّيت بنت لَبون؛ لأن أُمَّها في الغالِب قد وضَعَت وصارت ذات لبَن.

وثلاثون حِقَّةٍ، لكل واحِدةٍ ثلاث سنَوات، وسُمِّيَت حِقَّة؛ لأنها بلَغَت وهي قابِلة لأن يَطرُقها الفَحْل فكانت قابِلة للحَمْل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ» أي: لكل واحِد سنَتَان.

•○•○•

٣٠٦٥- وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: الحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ[2].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ» الحَجَّاج بن أَرطاةَ مُدلِّس ضعيف،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٦).

لكن إذا قـال: «حدَّثَنا» زال التَّدليس، ويَبقَى النظَر في حالِه هل هـو من الضُّعفاء أو المَقبولين، وقد اختَلَف فيه المُحدِّثون رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ ولهذا فإن حديثه إذا جاء بلَفْظ العنعنة فهو ضعيف من وجهين:

الوجه الأوَّل: خوفُ التَّدليس.

والثاني: ضَعْف الراوِي.

فإن جاء بصيغة التحديث زال الأوَّلُ وبقِيَ الثاني، ومع ضَعْفِه فإنَّه مُعتبَرٌ في الشواهِد، فلو كان الحديث ضعيفًا وجاء الحَجَّاجُ بن أَرطاةَ مُؤيِّدًا لها فهو مُعتَبَرٌ في الشواهِد، وهذا الحديثُ بينه وبين حديث عَمرِو بن شعيبٍ السابِق خِلافٌ في مَتْن كلٍّ منهما:

فحديث عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ جعَل الدِّيَة ثلاثين بنتَ مَخاض، وثلاثين بنتَ لَبون، وثلاثين حِقَّةً، وعشَرةً من بني لَبون.

وحديث الحَجَّاج بن أَرطاةَ جعَلها أخماسًا: عِشرون بنت مَخاض، عِشرون بنتَ لبون، عِشرون حِقَّةً، عِشرون جذَعةً، عِشرون ابنَ مَخاض.

فهل يُعمَل بحديث عَمرِو بن شُعَيْب، أو بحديث الحَجَّاج بنِ أرطاةَ؟

والجوابُ: اختَلَف في ذلك الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فأَخذ عُلَماءُ الحنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالثاني[1]، وقالوا: دِيَة الخطَأ تَجِب أخماسًا: عِشرون بنتَ مَخاض، وعِشرون ابنَ مَخاض، وعِشرون بنتَ لَبون، وعِشرون حِقَّةً، وعِشرونَ جذَعةً.

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٧٧).

ولو قيل: إنه يُرجَع في هذا إلى اجتِهادِ الإمام أو اجتِهاد الْقَاضي لم يَكُن هذا ببعيدٍ؛ لأنَّ الحديثين مُتقارِبان من حيث الصِّحَّة، فكان الإنسانُ مُخيَّرًا فيها، وإذا كان الإنسانُ مُخيَّرًا في مثل هذه الأُمورِ فإنَّه يَتْبَع ما هو أحسَنُ، وقد يَكون الأيسَرُ لَمن عليهم الدِّيَة أن تَكون بالحُكْم الأوَّل، وقد يَكون الأيسَرُ أن تكون بالحُكْم الثاني، حسبَ ما عنده من الإبِل.

•○•○•

٣٠٦٦- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى -وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

في هذا الحديثِ جعَل الدِّيَة أربعة أصناف على حسب حال مَن وجَبَت عليه، فإن وجَبَت على أهل الإِبِل فعلَيْهم إبِل، وإذا كانوا أهل بقَر فعليهم بقَر، وإذا كانوا أهل شاة فعليهم شِياهٌ، وإذا كانوا أهل حُلَل يَعنِي: تُجَّارًا يَشتَغِلون بالثِّياب والحُلَل فعَلَيْهم حُلَل.

ولكن القِيَم مُختَلِفة، فمثلًا أهل الإِبِل عليهم مئة بعير، وأهل البقَر عليهم مِئَتا بقَرة، فقيمة البقَرة نِصف قيمة البَعير، وقد يَكون قيمة البقَرة أكثرَ من قيمة البعير، وقد تَكون قيمة البقَرة عُشرَ قيمة البعير، لكن ما اعتُبِر جِنْسه فلا عِبرةَ بقيمته.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٣).

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ» فالبَعير هنا يُقابِل عِشرين شاةً، أمَّا في الأُضحِيَّة فتُقابِل سبعًا، وفي قَسْم الغنائِم فتُقابِل عَشرًا، والعِشرون شاةً قد تَكون قيمتُها أكثَرَ من قيمة البَعير مرَّتينِ أو ثلاثةً، وقد تَكون أقلَّ مِن قيمة البعير، ولكن ما اعتُبِر جِنْسه فلا عِبرةَ بقيمته.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةً» الحُلَّة يَعنِي: ثَوْبين، قميصًا وسِروالًا، رداءً وإزارًا، وما أَشبَه ذلك، وقيمة الحُلَّة بالنسبة للبقَرة غالِبًا تَكون أقلَّ منها بكثير، لكن كما ذكَرنا أن ما اعتُبِر جِنْسه فلا عِبرةَ بقيمته.

والمشهورُ مِن مَذهَب الحَنابِلةِ أنَّ الحُلَل ليست من أُصول الدِّيَة[1]، وعلى هذا فلا إِشكالَ في المَسأَلَة.



٣٠٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

٣٠٦٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية أهل العمد، رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣٠).

إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

٣٠٦٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[٢].

▪ وَرَوَى أَحْمَدُ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٧٩٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٦)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم (١٣٨٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩).

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٣٠٧٠- صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ[1].

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[2].

٣٠٧١- وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا. قَالَ: وَكَانَ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَطَلَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ[3].

٣٠٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٥)، والبخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩١٠)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم (١٥٠٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة...، رقم (٤٨٢٩).

(٣) أخرجه عبد الله في زوائده على أبيه (٥/ ٣٢٦-٣٢٧).

مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ المَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا.

٣٠٧٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

وَفِقْهُهُ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ.

٣٠٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

٣٠٧٥- وَعَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

٣٠٧٦- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ، وَقَالَ لِأَبِي: «هَذَا ابْنُكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في جناية العبد، رقم (٤٥٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، رقم (٤٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم (٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤-٣٤٥)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم (٢٦٧١).

عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ[(١)].

٣٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٢)].

٣٠٧٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(٣)].

٣٠٧٩- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)].

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[(٥)]. وَعَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

• • •

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦)، وأبو داود: كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم (٤٤٩٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، رقم (٤١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم (٤٨٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٣)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٤).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٥).

كِتَابُ الحُدُودِ



قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ»؛ لأن «الحدود» جِنْس من فنون العِلْم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحُدُودُ» جَمعُ حَدٍّ، وهو في اللغة الفاصِل بين الشيئين، والمُراد به هنا «عُقوبة مُقدَّرة شَرْعًا في معصية لتَمنَع من الوقوع في مثلها وتُكفِّر عن العاصي».

فكونها «عُقوبة مُقدَّرة شَرْعًا» خرَج بذلك التعزيرُ، فالتعزيرُ عُقوبة لكنها غير مُقدَّرة شَرْعًا، بل تكون إلى رأيِ الإمام، فيَفعَل ما يَحصُل به التعزير وهو التأديب.

وقولنا: «في مَعصيةٍ» خرَج به ما قُدِّر في غير معصية، كمِثْل تأديب لإرشاد، وما أَشبَه ذلك.

وقولنا: «لِتَمنَع من عُقوبة مِثْلها»، هذا ليس داخِلًا في الحدِّ، لكنه بيان للحِكْمة من الحدِّ، فالحِكْمة من الحُدود ليس تعذيبَ المَحدود، بل لفائِدَتَيْن:

الفائدة الأُولى: منع البشَر من الوقوع في مثل هذه المَعصيةِ.

الفائِدة الثانية: تَكفير المعصية عن العاصي.

فإنَّ الحُدود كفَّارةٌ لفاعِل المَعاصي، واللهُ سبحانه وتعالى جعَل للمَعصية رادِعَيْن:

الرَّادِع الأوَّل: الوازِع الدِّينيُّ.

الرَّادِع الثاني: الرادِع السُّلطاني.

فإذا ضعُف الوازِعُ الدِّينيُّ حلَّ مَحلَّه الرادِع السُّلطانيُّ، والأُمَّةُ بين هذين الأمرَيْن لها أربَعُ حالات:

الحال الأُولى: ضَعْف الوازِع الدِّينيِّ وضَعْف الرادِع السُّلْطاني، وهذا إذا حصَل فلا تَسأَلْ عنِ انهيار الأُمَّة وفسادِها.

الحال الثانية: أن يَقوَى الوازِع الدِّينيُّ والرادِع السُّلطانيُّ، فهنا تَصلُح الأُمَّة وتَستقيم المِلَّة.

الحال الثالثة: أن يَضعُف الوازِع الدِّينيُّ ويَقوَى الرادِع السلطانيُّ، وهذه حالٌ وسَطٌ بين الحالين السابِقتَين.

الحال الرابعة: أن يَقوَى الوازِع الدينيُّ ويَضعُف الرادِع السُّلطانيُّ، وهذه أيضًا وَسَطٌ بين الحالَين الأُولى والثانية، لكنَّها خيرٌ مِن الثالثة؛ لأن الوازِع الدِّينيَّ يَستَلزِم خوفَ المَرْءِ مِن الوقوع في المَعصية سِرًّا وعلانيةً، والرادِع السُّلطانيُّ يَستَلزِم خوفَ العاصي من الرادِع السُّلطانيِّ ظاهِرًا، فإذا اختَفَى فليس عنده رادِعٌ سُلْطانيٌّ فهو يَفعَل ما شاء، ولكن الوازِع الدِّينيَّ أفضلَ مِن الرادِع السُّلطانيِّ، هذا بالنسبة للفَرْد.

أَمَّا بالنسبة للمُجتَمَع فقد نَقول: إن الرَّادِعَ السُّلطانيَّ أَقوَمُ للناس، ولْنَفرِض أن الناسَ فِيهم مَن عِنده وازِعٌ دِينيٌّ، وفيهم مَن عِنده ضَعْفٌ في الوازِع الدِّينيِّ، وأكثرُ النَّاس عندهم ضَعْفٌ في الوازِع الدِّينيِّ، لكن عندهم قوة خَوْفٍ من الرادِع السُّلطانيِّ، فيَكون الرادِع السُّلطانيُّ أَنفَعَ للعِباد من حيث العموم، والوازِعُ الدِّينيُّ خيرٌ للعِباد من حيث الخصوص، ومن حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ أن قدَّر شَرْعًا ما يَحصُل به الرَّدْع عن المعاصي، ولا سيَّما في المعاصي التي يَقوَى فيها طلَبُ النَّفْس مثل الزنا والسرِقة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي المُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِه

بدَأَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالزِّنا؛ لأَنَّه أَعظَمُ الفواحِش المُتعلِّقة بالأعراض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزَّانِي المُحْصَنِ» هو الذي زنى بعد أن جامَع زوجَته في نِكاح صحيحٍ وهما بالِغان عاقِلان حُرَّان، هذا هو المُحصَن عند فُقَهاء الحنابِلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، وعلى هذا فإنَّ مَن جامَع بزِنًا ثُم زنَى فلا رَجْمَ عليه؛ لأنه جامَع في غيرِ نِكاح، ومَن جَامع في نِكاح فاسِدٍ ثُم فُرِّق بينهما ثُم زنَى فلا رَجْمَ عليه؛ لأنَّ النِّكاح غير صحيح، ومَن جامَع زوجةً صغيرةً لم تَبلُغ ثُم زنَى فلا رَجمَ عليه؛ لأنه يُشتَرَط البُلوغ، ومَن جَامع زوجةً مجنونةً ثُم زنَى فلا رَجمَ عليه؛ لأنها غيرُ عاقِلةٍ، ومَن تَزوَّج أَمَةً وجامَعها ثُم زنى فلا رَجمَ عليه؛ لأنها ليسَتْ حُرَّة.

فإن قال قائِل: ما هو السببُ في أن مَن جامَعَ الصغيرة أو المَجنونة أو الأَمَةَ لا يُعَدُّ مُحصَنًا مع أنه جامَعها في نِكاح صحيح؟

فالجوابُ: أنه لا يَحصُل كمال اللَّذَّة بجِماع مثل هؤلاء النِّساءِ، فالصغيرة والمجنونة والأَمَة لا يَحصُل بهِنَّ كمال الاستِمْتاع وكمال اللَّذَّة؛ ولهذا لا يَجوز نِكاح الإماء إلَّا بتَعذُّر نِكاح الحُرَّة، فدلَّ هذا على نَقْص نِكاح الأَمَة، فلَمَّا كان النَّقْص في الصغيرة والمجنونة والأَمَة فإنه يُحتاط في الرَّجْم؛ لأن الرَّجْم فيه إتلاف النَّفْس، ولا بُدَّ من الاحتِياط، فجِماع الرجُل العاقِل للمَجنونة ليس كما مع العاقِلة، بل

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٨).

يَخْشَى على نفسه منها، وكذلك الصغيرة التي دون السَّبْع أو ثمان سِنينَ فإنه لا يَحصُل بها كمال الاستِمْتاع بها؛ فلهذا قالوا بالاحتياط في هذا الأمرِ، فلا بُدَّ أن تكون الزوجة بالِغةً عاقِلةً حُرَّة.

والزوج كذلك لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا حُرًّا وهو المُحصَن، فإذا زنى المُحصَن وجَبَ رجمُه.

وأمَّا غير المُحصَن فيَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ» فغير المُحصَن يُجلَد مئة جَلدةٍ ويُغرَّب سَنَةً، فيُنفَى من البلد الذي وقَع فيه الزِّنا إلى غير بلدِه، فمثَلًا إذا زنى في الرِّياض وهو من أهل بُرَيْدةَ فلا يُنْفَى إلى بلده بريدةَ، بل يُنفَى إلى عُنَيْزةَ، فلا نُغرِّبه إلى بلده؛ لأننا إذا غرَّبناه إلى بلده صار غير غريب، بل صار أهلًا.

•○•○•

٣٠٨٠- عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، وَقال الخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

فَـارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَـاعْتَرَفَتْ، فَأَمَـرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَـرُجِمَتْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

قال مَالِكٌ: الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ. وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ على الرَّجْمِ.

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ» الأعرابُ هم أهل البادِية.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ» هذه عِبارة شديدة من هذا الأَعرابيِّ، فلم يَقُل: «يا رسول اللهِ اقضِ بيننا»، بل ناشَده باللهِ تعالى، والنبيُّ ﷺ لا يَحتاج إلى مُناشَدة، ولا أن يُوجَّه الخِطابُ له ليَحكُم بين الناس بما أَراه اللهُ تعالى، لكن قد يَكون للأَعرابيِّ مُبرِّر بأنه قد استَضاق بالقضية ذَرْعًا، فكان مُمتلِئًا منها، فرأَى أنَّ في هذه المُناشَدةِ مُتنَفَّسًا له، فربما نَلتَمِس له العُذْرَ في ذلك.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِلَّا قَضَيْتَ» قال العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنَّ «إِلَّا» هنا داخِلة على شيء مُثبَت لكنه في الحقيقة مَنفيٌّ، والتقدير: «ما أَنشُدُك إِلَّا قَضَيْتَ» أي: إِلَّا قضاءَك، يَعنِي: ما أَطلُبك مُناشِدًا إيَّاك إِلَّا قَضاءَك لي بكتابِ الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠)، والبخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم (٥٤١٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (٢٥٤٩).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ» فهذا لم يَقُل: «أَنشُدُكَ اللهَ أن تَقضِيَ»، بل إني مُقِرٌّ ومُوافِق.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأْذَنْ لِي» فيه دليل على ما معَه من أدَب، والظاهِر أن الثانيَ ليس أعرابيًّا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ» والَّذي أخبَره جاهِلٌ؛ لأن الابنَ بِكْر ليس مُحصَنًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ» والوليدة هي الجارِية المملوكة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» هنا أَقسَم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو البارُّ الصَّادِق أن يَقضِيَ بينهم بكِتابِ اللهِ تعالى، وهذا من حُسْن خُلُقه ﷺ؛ ليُؤكِّد أن الحُكْم بكِتاب الله تعالى، حيث طلَب منه الأعرابيُّ بالمُناشَدةِ أن يَقضِيَ بينهما بكِتاب الله تعالى، فأَقسَم تَطييبًا لقَلْب الأعرابيِّ الذي ناشَده وإلَّا فلا حاجةَ أن يُقسِم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكلٌّ يَعلَم أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيَحكُم بكِتاب الله تعالى، لكن تَطييبًا لقَلْب هذا الرجُلِ قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ».

وقوله ﷺ: «نَفْسِي بِيَدِهِ» يَعنِي: بيَدِه التَّصرُّف فيها، فهو عَزَّوَجَلَّ يَتصَرَّف في كل شيءٍ يَقودُه حيث شاء سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»، الوليدة يَعني: الجارِية، والغنَم مئة شاة، و«رَدٌّ» يَعنِي: مَردودة، وإنما حَكَم برَدِّها لأنها أُخِذت بغير حقٍّ.

قوله ﷺ: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» كما أَخبَر بذلك أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنه كان غيرَ مُحصَنٍ، بل بِكْر.

قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا»، يَعنِي: اذهَبْ إليها، ويُحتَمَل أن المعنى: اذهَبْ إليها غَدوة أي: صَباحًا، فإن كان الاستِفْتاء في الليلِ، فقوله: «اغْدُ» يَعنِي: صباحًا، وإن كان في النهار فإن المُراد بالغُدو هنا مُطلَق الذَّهاب، وهو كقوله ﷺ في الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»[1]، فقال: «مَن رَاحَ»، والرَّواح في الأصل الذَّهاب بعد الزَّوال، ولكنه هنا المراد به «مُطلَق الرَّواح»، فالغُدو في الصباح والرَّواح في المساء، وقد يُطلَق كل منهما على مُجرَّد الذَّهاب.

قوله ﷺ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ» يَعنِي: أَقرَّت بأن هذا الابْنَ زنَى بها فارْجُمْها.

مِن فوائِد هذا الحديث:

١- جَفاء الأعراب وأنهم جُفاةٌ لا يُقدِّرون مَن يَستَحِقُّ التقديرَ؛ وجهُه قول الأعرابيِّ: «أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ»، وهُنا يُخاطِب الرسول ﷺ.

٢- حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ وحِلْمه، فإن مثل هذا لو وقَع عند بعض الكِبار -وهو من أهل الجَهْل وأهل الجَوْر- لفَعَل به ما فعَل من الإهانة، ولكن الرسولَ ﷺ لم يكُن كذلك.

٣- أن حُكْم الحاكِم يَجِبُ أن يَستَنِد إلى كِتابِ الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ من ضِمْن كِتاب الله تعالى؛ لأن العمَل بها عمَل بما أمَر اللهُ تعالى به، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

٤- أنَّ مِن الناس مَن يَمُنُّ الله تعالى عليه بحُسْن القَوْل والأدَب؛ لقول الرجُل الثاني: «نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي».

٥- أنَّ الأدَبَ من الفِقْه، لكِنِ الأدَبُ مع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ الأدبَ معه صلوات الله وسلامُه عليه دِين وعِبادة، ففَهْمه فِقْه؛ ولهذا قال: «وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، أو نَقول: فِيه دليلٌ على أنَّ الفقيهَ يَحمِله فِقْهه على الأدَبِ، فالتَّأدُّب مع الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا شَكَّ أنه من الفِقْه، والفِقْهُ يَحمِل صاحبَه على الأدَب، وبِناءً على هذه الفائِدةِ فإنَّنا إذا رأَيْنا رجُلًا لا أدَبَ معه فيَصِحُّ أن نَقول: إنه ليس بفَقيهٍ، إمَّا لجَهْله، وإمَّا لعدَم انتِفاعه بفِقْهِه.

٦- أن الأعرابَ أبعدُ الناس عن الأدَب؛ لأنهم جُفاة.

٧- حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ.

٨- حُسْن أدَب الخَصْم، خَصْم الأعرابي مع النبيِّ ﷺ حيث قال: «اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ»، ولم يَتكلَّمْ إلَّا بعدَ الإِذْن.

٩- أنَّ الرجمَ ثابِت بكِتاب الله تعالى؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ».

فإن قال قائِل: في هذه الفائِدةِ نظَرٌ؛ لأن كون الوَليدة والغنَم رَدًّا على هذا لم يُذكَر في القُرآنِ، فلو سلَّمنا أن الرجمَ مَوجودٌ في القرآنِ فإننا لا نُسلِّم أن الوليدةَ والغنَمَ تُردُّ على مَن أُخِذَتْ منه في القُرآن!.

فالجوابُ عن ذلك من وَجْهين:

الوجهُ الأَوَّلُ: أن الرَّجْمَ ثابِت بالقُرآن؛ بدليلٍ آخَرَ يُؤيِّد ما دلَّ عليه هذا

الحديثُ، وهو حديث عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثاني: أن ثُبوت رَدِّ الوليدة والغنَم في كتابِ الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩]، وأَخْذُ الغنَم والوليدة بالباطِل، وإذا كان كذلك فقَدْ نُهينا عنه، فيكون ردُّ الغنَم والوليدة ثابِتًا في كِتاب الله تعالى، وإن لم يُذْكَر بعَيْنه لكن ذُكِر بالعموم.

١٠- أنه يَجِبُ على المُستَفتِي أن يَشرَح القضيةَ للمُفتِي شَرْحًا كامِلًا، ولو طال الوقت ولو كثُرَ الكلام؛ وذلك لأن الفَتْوى حُكْم، والحُكْم على الشيء فَرْعٌ عن تَصوُّرِه، فلا يُمكِن أن تَحكُم على شيءٍ حتَّى تَعرِفه، وإذا عرَفْت حينَئِذٍ تَحكُم عليه، ودليلُ ذلك أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذِنَ لهذا الرجُلِ أن يَتكلَّم فتكلَّم بالقضية كلِّها.

١١- خطَر الشابِّ على النِّساء، وأن الإنسانَ يَجِبُ عليه أن يَحتاط في خُلوِّ الرجُل بالمرأة؛ لأنَّ هذا الأجيرَ كان شابًّا؛ ولهذا لم يَكُن مُحصَنًا، فظاهِر الحال أنه شابٌّ وهذه المرأةُ كانت ثيِّبًا مع زَوْج، والشَّيْطانُ يَجرِي من ابنِ آدَمَ مجرَى الدَّم، وكان عليها أن تَستَحيِيَ فلا تُمكِّن هذا الشابَّ من نفسِها؛ لأنها مُستَغنِية بزوجها.

١٢- ضرَرُ الجَهْل، وأن الجَهْل ضارٌّ يَضُرُّ صاحِبه ويَضُرُّ غيره؛ ووجهُه أن هذا الرجُلَ أُفتيَ بفَتوى خاطِئةٍ سَقَط بها حقٌّ ولزِم بها باطِل، والحقُّ الذي سقَط جَلْدُ الابن، وثبَت بها باطِل، وهو قوله: «إِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ»، وأَخْذُ الغَنَمِ وَالوَلِيدةِ، وكلُّ هذا مَبنيٌّ على الجَهْل.

١٣- أن العِلْم خير وبرَكة؛ ووجهه أنَّ هذا الرجُلَ أَخبَره أهلُ العِلْم بالحقِّ فامتنَع عن الباطِل، ولا أحَدَ يَشُكُّ في برَكةِ العِلْم الشرعيِّ، ولكنَّ السيفَ بِضارِبِه،

فالعِلْمُ مِن حيث هو عِلْمٌ برَكةٌ لا شَكَّ في ذلك، لكن أحيانًا قد لا يَكونُ فيه برَكةٌ؛ لأنَّ حامِله لم يَقُمْ بحَقِّه، إمَّا لبُخْله في وقته فلا يَجلِس لطالِبه، وإمَّا لسفَهِه في تَصرُّفه فلا يَعمَل بعِلْمه، وإذا لم يَعمَل بعِلْمه لم يَجعَلِ الله تعالى في عِلْمه برَكةً، وإذا كان صاحِب العِلْم باذِلًا له عامِلًا به، أَنزَل الله تعالى في عِلْمه البرَكةَ، فكان ما حفِظه لا يَنساه، ومَن حفِظه وعمِل به صار هذا العالِمُ إمامًا لَمِنِ انتَفَع بعِلْمه.

١٤- أنه يَجِبُ على الزَّاني إذا كان غيرَ مُحصَّنٍ أن يُجلَد مئةَ جلدةٍ ويُغرَّب عامًا؛ ويُؤْخَذُ هذا من حُكْم النبيِّ ﷺ بأن على ابن هذا الرجُلِ جَلدَ مئةِ جَلدةٍ وتغريبَ عام.

١٥- أن هذا الحُكْمَ كان مَشهورًا بين أهلِ العِلْم في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم أَخبَرُوه قبل أن يَصِلَ إلى النبيِّ ﷺ.

١٦- أن الصحابةَ رضوان الله عليهم أَقرَبُ إلى العِلْم وإلى الأَخْلاق الفاضِلة من غيرِهم، وهم كذلك أَقرَبُ إلى الصوابِ مِن غيرِهم رَضي الله عَنهُم وأَرضاهُم.

١٧- جوازُ الإقسام بدون استِقْسام؛ تأنيسًا للمُخاطَب وإثباتًا للحُكْم.

١٨- حُسْن خُلُق الرسول ﷺ؛ حيث قام بالقَسَم لهذه العِلَّة.

١٩- أنَّ أَنْفُسَ العِباد بيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ مِلْكًا وتدبيرًا وإرسالًا وقبضًا، مِلْكًا لأنها مِلْكه، تدبيرًا لأنه يُدبِّر الأنفس، وإرسالًا وقَبْضًا كما قال تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢]، ويَقبِض الأنفسَ فهو سبحانه وتعالى له المُلْك التامُّ والتَّصرُّف التامُّ والحِفْظ والإِرْسال والإِمْساك.

٢٠- أنَّ ما أُخِذ من الأموال بغير حقٍّ وجَبَ ردُّه إلى صاحبه، وإن قبَضه الآخِذُ؛ وتُؤخَذ هذه الفائِدةُ من قوله ﷺ: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ**»، وسَواءٌ أَخْذه مِن فَردٍ أو مِن جماعة، وسواءٌ أخْذُه من رعية أو من راعٍ.

وعلى هذا فإنَّ الذين يَأخُذون انتِداباتٍ -مِن المُوظَّفين- وهم لم يَعمَلوا ولم يَبرَحوا مكانَهم فإنه يَجِبُ عليهم أن يَرُدُّوا هذه الأموالَ الَّتي أَخَذوها إلى صندوق الدَّوْلة؛ لأنهم أَخَذوها بغيرِ حقٍّ، وكذلك أيضًا مَن ظلَم شخصًا وأخَذَ ماله ولو بحُجَّة عند القاضي يَعلَم أنها باطِلَةٌ وَجَب ردُّه إلى صاحبِه، فلو ادَّعى شخصٌ على آخَرَ بألف دِرهمٍ وأتى بشاهِدَيْ زُورٍ وحكَم القاضي له بمُقتَضى هذه الشهادةِ فإنَّه يَجِبُ عليه أن يَتوبَ إلى الله تعالى، ويَرُدَّ الألْف دِرْهم إلى صاحبه، ولو كان حَكَم له بها؛ لأن حُكْم الحاكِم لا يُغيِّر شيئًا إلَّا في الظاهِر، أمَّا في الباطِن فلا.

قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَسْتَقْلِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»(١)، هذا هو حُكْمُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنفُذ باطِنًا إذا عَلِم صاحِبُ الحقِّ أنه مُبطِن.

٢١- أن النَّماء المُنفَصِل والمُتَّصِل يُرَدُّ مع الأصل، ويُؤْخَذ مِن قوله: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ**»، فلو أنَّ الوليدةَ كسَبَت وجَب ردُّ ما كسَبَت معها؛ لأنه تابعٌ، ولو أن الغنَمَ سَمِنَت أو ولَدَت وجَب ردُّها مع نَسائها؛ لأنه من كَسْبها فيَكون تابِعًا، ويَثبُت بالتَّبَع ما لا يَثبُت بالاستِقْلال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٦٨٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

٢٢- جوازُ التوكيل في إثبات الحُدودِ وتَنفيذ الحُدود؛ ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**»، وفي تَنفيذه من قوله ﷺ: «**فَارْجُمْهَا**»؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لوليِّ الأمرِ أن يُوكِّل شخصًا ليُثبِت ما يَكون به الحدُّ ويُقيم الحَدَّ، والدليلُ هذا الحديثُ.

٢٣- أنه يُقضى بالإقرار في الزِّنا ولو مرَّةً واحِدة؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**»، و«اعْتَرف» فِعْلٌ، والفِعْلُ يَدُلُّ على الإطلاقِ، والإطلاقُ يَحصُل بمرَّةٍ واحِدةٍ.

وعلى هذا فإذا أَقَرَّ الزَّاني مرَّةً واحِدةً حُكِم عليه بمُقتَضى إقراره إن كان مُحصَنًا بالرَّجْم، وإن لم يَكُن مُحصَنًا فبالجَلْد والتغريب.

لو قال قائِل: ما الجَمْعُ بينَ هذا الحديثِ وبين حديث ماعِز بن مالِك الأَسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاءَ إلى الرسولِ ﷺ فقال: إني زَنَيْتُ. فأَعرَض عنه، فذَهَبَ مُتَّجِهًا إلى الرسولِ ﷺ وقال: إنِّي زَنَيْتُ. فأَعْرَض عنه، فاتَّجَهَ مرَّةً ثالِثَةً، فقال: إني زَنَيْتُ. فأَعْرَض عنه، فاتَّجَهَ مرَّةً رابِعةً، فقال: إني زَنَيْتُ. فحينَئِذٍ اعتبَر النبيُّ ﷺ إقرارَه واستَفصَل منه وقال ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»[(١)]، ففي حديث ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَنَّه هرَب من الحدِّ، وهُوَ الذي جاء لإقامةِ الحدِّ على نفسه، ولم يَثْبُت الحدُّ عليه ببيِّنةٍ؛ لأنه لو ثبَت ببيِّنة، ما تُرِك، ولوجَب إقامة الحدِّ عليه، ولو فرَّ، لكن إذا ثبَت بقولِه فيَسقُط بفِعْله، ولكنَّ هذا ليسَ كالرُّجوع عن الإقرار.

فرُجوعُ المُقرِّ عن إقرارِه الصحيحُ أنه لا يُقبَل فيه رجوعُ المُقِرِّ عن إقراره، كما قال شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «لو قُبِل رُجوعَ المُقِرِّ في الحُدود ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

أُقيم حدٌّ في الدُّنيا»[١]، ولكان كل واحِد يَقول: رجَعْتُ عن إقراري. وهذا القولُ مخالِفٌ لِـمَا قاله الفُقَهاءُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولهذا نَرَى أن مَذهَبَ الظاهِريةِ في هذه المَسأَلَةِ أصحُّ وأسَدُّ وأَقوَى[٢]، فالمُقِرُّ إذا أَقَرَّ إقرارًا شَرْعيًّا بدون إِكراهٍ وبدون ضَغْطٍ، وقال إنه «سرَق»، ولكن لـمَّا وصَل إلى مَوقِعِ إِقامة الحَدِّ عليه تَراجَع، وأَنكَر السرِقةَ، فعلى رَأْيِ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: نَرفَع الحدَّ عنه.

أمَّا على القول الراجِحِ فلا يُرفَعُ عنه الحدُّ، واللهُ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فإحدى الشهادَتَيْن كاذِبَةٌ، ونَأخُذ منهما بالشهادَةِ الأُولى، فالجَمْعُ بين حديث ماعِزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث كرَّر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إقرارَه أربعًا وبين قضية هذه المَرأةِ أن نَقولَ: يَتَّضِح بينهما فيما يَلي:

١- يُمكِن أن يُحمَل قولُه ﷺ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ» على الاعتِراف الشَّرْعيِّ، وهو أربعُ مرَّاتٍ، ولكن هذا يَرِد عليه شَيْئان:

الشيءُ الأوَّل: أنه لم يَذكُر الاعتِرافَ بـ«أل» حتى نَقول: «أل» للعَهْد الذِّهنِيِّ، وإنما ذكَر لفظًا مُطلَقًا، وهو فِعْل.

والشيء الثَّاني: هل عندنا عِلْمٌ أن أُنَيْسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَدرِي أنه لا بُدَّ في هذا من أربَعٍ، فربما تَكون قضيةُ ماعِزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد هذا الحديثِ، ولم يَعلَم الناسُ بأنَّه لا بُدَّ من أربَعٍ، فبطَل هذا الاحتِمالُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٠).

ويُمكِن أن يُقال: الجمعُ أنَّ هذه المَسأَلَةَ قد اشتَهَرَت؛ لأن الجانيَ كان أجيرًا، وكانَ أَبُوهُ يَسأَل الناسَ، ويَسأَل الجهَلةَ، ويَسأَل أهلَ العِلْم؛ فهي مُشتهِرَةٌ، فاشتِهارُها يُغنِي عن تَكرار الإقرارِ بها، وقَضيةُ ماعزٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم تَشتَهِر، لم تُعلَن إلَّا مِن قِبَلِه فبينهما فَرْق.

وبِناءً على ذلك نَقول: إذا كانت المَسأَلَة مُشتَهِرةً فالإقرارُ مرَّةً واحِدةً يَكفِي، وإلَّا فلا بُدَّ من أربَع مرَّاتٍ، وهذا جوابٌ فيه نظَر.

الجواب الثالِثُ: أن ماعِزًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شكَّ النبيُّ ﷺ في أَمْرِه، وكأنَّ هَيأَته -واللهُ أَعلَمُ- ليست كهيئة الرجُل العاقِل الرَّزين؛ ولهذا قال له ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» والرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ما يُمكِن أن يَقولَ للرجُل العاقِل الرَّزين: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، فلما شَكَّ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في أَمْره رأَى أن الواجِبَ التَّثبُّتُ، وهذا الجوابُ هو أَسَدُّها وأَقوَمُها.

فإذا شكَّ الحاكِم في إقرارِ هذا الرجُلِ هل هو صادِرٌ عن عَقْل وتَعَقُّل فإنه يَتثَبَّت، أمَّا إذا لم يَشُكَّ فالقاعِدةُ العامَّةُ في الشريعة الإسلامية أن الإقرار يَكفِي فيه مرَّةٌ، فكلُّ الإقرارات يَكفِي فيها مرَّةٌ واحِدة.

ووجهُ ذلك أنَّ الإقرارَ غيرُ الشهادة، فالشهادَةُ على الغيرِ والإقرارُ على النفس، ولا يُمكِن للإنسانِ أن يُقِرَّ على نفسِه بشيء لم يَكُن منه، أمَّا الشاهِد فربما يَشْهَد بِزُورٍ، والمُقِرُّ على نفسه لا يُمكِن أن يُقِرَّ بزور إلَّا إذا كان إنسانًا مجنونًا.

ولهذا نَرَى أن القولَ الراجِحَ: أن جميعَ الإقرارات يَكفِي فيها إقرارٌ واحدٌ، حتى في الزِّنا، إلَّا إذا وُجِد قرائِنُ تُوجِبُ التَّشكُّكَ فلا بُدَّ من التبيين.

٢٤- أنَّ ما ثبَت الحُكْمُ به بالسُّنَّة فهو ثابِتٌ بكِتاب الله تعالى، فالسُّنَّة من كتابِ الله تعالى؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ﴾ [الشورى:٤٨]، ويَقول سُبحانه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ويَقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وما في السُّنَّة فهو كِتابُ الله تعالى.

٢٥- أنَّ الوكيلَ في إثبات الحدِّ وتَنفيذِه يَنبَغي له أن يُعيدَ الاستِئْذانَ مرَّةً أخرى بعد ثُبوت الحَدِّ؛ لأنه قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**»، فظاهِرُه أنها حين اعتَرَفت أُعيدَ إلى النبيِّ ﷺ الأَمْر مرَّةً ثانية.

فإن قال قائِل: لماذا الفَرْقُ في الشَّرْعِ بين المُحصَنِ وغيرِ المُحصَنِ في الحدِّ مع أنَّ الفِعْلَ واحِدٌ؟

فالجوابُ: أن الفِعْل يَقبُح بحَدِّ ذاته وبحَدِّ فاعِله، فقد يَكون فِعْلًا قبيحًا من حيث الفاعِل، وإذا كان قبيحًا من حيث هو، فقد يَكون أقبَحَ بحسب الفاعِل.

مثاله: الكِبْر قبيح، لكنَّه مِن العائل أَقبَحُ؛ ولهذا كان استِكْبار العائِل أن يُجازِيَه الله تعالى بأن لا يُكلِّمَه الله تعالى يومَ القيامةِ، ولا يَنظُر إليه ولا يُزكِّيَه، وكذلك الزِّنا قبيحٌ، ومِن الأُشَيْمطِ الزَّاني أَقبَحُ، وكذلك الزَّاني المُحصَن الزِّنا منه أَقبَحُ من الزِّنا من غيرِ المُحصَنِ؛ لأنَّ غيرَ المُحصَن ليس عندَه ما يَكفيه، والمُحصَنُ عنده ما يَكفيه من زَوْجته.

وإذا كان المُحصَن قد فارَق زوجتَه بأن طلَّقها أو ماتت عنه، فإنَّ حُكْمه باقٍ ولو فارَق زوجتَه، والأحاديثُ في بعضها: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ**»، والثُّيُوبة لا تَرتَفِع بمُفارَقة الزَّوْجة، وعليه فيُرجَم الزَّاني الذي قد تَزوَّج بشَرْط الجِماع، وإن لم تَكُن معه زوجته.

فإذا قال قائِل: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ الدَّالِّ على رَجْم الزَّاني بالحِجارة، وبين قولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»[1]، فإن المعلومَ أن قَتْل هذا الزانِي بالسَّيْف أسهَلُ من قَتْله بالرَّجْم؛ لأن قَتْلَه بالرَّجْم سيَكون بطيئًا، وسيَلحَقه آلامٌ كثيرةٌ في بدَنِه قبْلَ أن يَموتَ، بخِلاف القَتْل بالسَّيْف.

فالجوابُ: أن إحسانَ القِتْلةِ ليس سهولةَ القِتْلة، بل إحسان القِتْلة التَّمشِّي على ما جاء به الشَّرْع، فما وافَقَ الشَّرْعَ فهو الحسَنُ، ومعلوم أن الرَّجْم دون القَتْل بالسَّيْف، وهو المُوافِقُ للشَّرْع، وعلى هذا يَكون رَجْمُ الزاني من إحسان القِتْلة إحسانًا شَرْعيًّا.

فإن قال قائِل: أَلَيْس اللهُ سبحانه وتعالى أَرحَمَ الرَّاحمين، والمقصودُ إعدامُ هذا الرجُلِ، فلماذا لم يَكُن إِعدامُه بالسَّيْف؟

فالجوابُ: إن إعدامَه بالرَّجْم مُوافِقٌ لرَجْمه تمامًا، فالزَّاني تَحصَّل اللذَّةَ والمُتْعة لجَميع البدَن، وهذا الذي يَستَأنِس بالمعصيةِ يَحتاج كُلُّ عُضو منه أن يُنكَّل به ويُعاقَب، وعقوبةُ الدُّنيا أَهْونُ مِن عُقوبة الآخِرة، فمُقتَضى الرحمة أن يَنال جَسَدُه كلُّه عقوبةَ الدنيا دون عُقوبةِ الآخِرة، وهذا هو الحِكْمة من كونه جُعِل رَجْمًا لا قَتْلًا بالسَّيْف.

وجهٌ آخَرُ: من كونِه رحمةً أنه يَكون نَكالًا لغيرِه؛ لأنَّ الغيرَ إذا رأَوْه قد رُجِم هابوه أَكثَرَ مِمَّا لو رأَوْه قد قُتِل بالسَّيْف، ففيه رحمةٌ مِن حيث الفاعِل، ورحمةٌ من حيث عموم الناس، فكان ذلك غيرَ خارِج عن نطاق رحمة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

٢٦- **أن رَجْم الزانِي وجَلْدَه عِبادة**؛ ووجهُه أنه أُمِر به شَرْعًا، وكل ما أُمِر به شَرْعًا فهو عِبادَةٌ؛ ولهذا يَنبَغي لُمنَفِّذِي الحُدود أن يُلاحِظوا أنهم يُؤدُّون بذلك فريضةً من فرائِض الله تعالى، كما أَعلَنها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المِنبَر قال: «أَخافُ أن يَطال الناسَ زمانٌ أن يَقولوا: لا نَجِد الرَّجْمَ في كتاب اللهِ فيَضِلُّوا بتَرْك فريضة أَنزَلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[1]، وعلى القائِمين على تَنفيذ الحُدودِ أن يَعتَقِدوا أنَّهم مُنَفِّذون لفريضةٍ من فرائِضِ الله تعالى.

٢٧- **إبعادُ الإنسان عن مَواقِع المعصية، فمَن عصَى الله تعالى في مكان فإنه يُبعِد**؛ لأنه كلَّما أَبعَد عن مكان المعصيةِ أُبعِد له من المَعصية، ويُؤخَذ هذا من تغريب الزانِي؛ لأن الزَّانِيَ لو غُرِّب عن بلدة المَعصيةِ الَّتي زنَى بها نسِيَ الزِّنا، ثُم هو سيَكونُ غريبًا سيَشتَغِل بنفسِه قبل أن يَطلُب لذَّتَه، وربما مع طول الأيام يَنسَى هذا كلَّه، فهذه هي الحِكْمة في التغريبِ، فيَنبَغي للإنسانِ أن يَبتَعِد عن كلِّ مكان عَصى الله تعالى فيه؛ لأنه لا بُدَّ أن يَتذكَّر المعصيةَ إذا كان في المكان.

وانظُرْ كيف أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالرحيل عن المكان الذي طلَعَت عليه فيه الشَّمسُ قبل أن يُصلُّوا الفجرَ، فقالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «ذَاكَ مَكَانٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»[2]، مع أنَّهم مَعذورون فهم نِيام، لكن الذي أَلقَى النومَ الكبيرَ في آذانهم هو الشيطانُ، فأَمَر النبيُّ ﷺ أن يَرتَحِلوا منه إلى مكانٍ آخَرَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الْعَسِيفُ الأَجِيرُ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً» ووجهُه أن الرسولَ ﷺ قال: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ»، ولم يَقُل: إذا اعتَرَفَت أربعًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ»؛ لأن من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن الزانِيَ المُحصَن يُجلَد أوَّلًا مئة جَلْدة أَخْذًا بعُموم الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وهذا من سِياق العُموم، فيَشمَل المُحصَنَ وكذلك أيضًا استِدْلالًا بحديث عُبادةَ بنِ الصامِت أن النبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»[1]، فجمَع بين الجَلْد والرَّجْم.

واستَدَلَّ مَن قال بأنه لا يُجمَع بين الرَّجْم والجَلْد بقِصَّة رَجْم الغامِدِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَأمُر بجَلْدها[2].

وفي حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن المَقامَ مَقامُ بيانٍ وتَنفيذِ عمَلٍ، فلمَّا لم يَذكُر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الجَلْد عُلِم أنه ليس بواجِبٍ، وهذا هو الصحيحُ، أن الجَلْد مع الرَّجْم مَنسوخٌ، فإنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ الاقتِصارُ على الرَّجْم دون الجَلْد.

•○•○•

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

٣٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، وَإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ(١).

٣٠٨٢- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حِينَ ضَرَبَ المَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ» يَعتَذِر عن فِعْل عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنَّه لعلَّه لم يَسمَع أن آخِرَ الأمرين مِن رَسُول اللهِ ﷺ هو على الاقتِصارِ على الرَّجْم، وإلَّا فإنه يُقال: جَلَدها عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بكِتابِ الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ورجَمَها بسُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ رجَمَ؛ فلأَجْل هذا جَمَعَ بينهما عَليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا الاستِدلالُ جيِّد، لولا أن السُّنَّةَ ورَدَت بخِلافِه، وهو الاقتِصار على رَجْم المُحصَن.

وفي توزيع الجَلْد والرَّجْم على يومين فِقهٌ عظيمٌ لعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لو جلَدها ثُم رَجَمها في الحالِ لم تَستَفِد من الجَلْدِ شيئًا، إذ إنها بمُجرَّد ما تُحِسُّ بأَلَمِه فإنها ستُرجَم ويَزول الألَم، لكن إذا جُلِدت في يومٍ ورُجِمت في آخَرَ ذاقت أَلَمَ الجَلْد، فإذا جُلِدت في يومٍ ورُجِمت في آخرَ فإنَّها تَذوق أَلَمَ الجَلْد في هذه المُدَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري: كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم (٦٨٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، والبخاري: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم (٦٨١٢).

٣٠٨٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبِيلًا» يُشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، وهنا قال ﷺ في الحديث: «جَعَلَ اللهُ لهُنَّ» وهو دليلٌ على أن تحديد عُقوبة الزانِي بوَحْي من الله تعالى؛ لأنه قد جَعَل الله تعالى لهُنَّ سبيلًا.

يُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ فوائِدُ:

١- أنه يَنبَغي للعالِمِ أن يَحُثَّ الناسَ على تَلقِّي عِلْمه؛ لقوله: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي»، وهذا تأكيدٌ، فالجُمْلة الثانية تأكيدٌ للأُولى.

ولا يُقال: إن هذا مِن العالِمِ دعوةٌ لتَفخيم نفسه، وأن يَكون رئيسًا في قومِه وما أَشبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا فِعْلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والعالِمِ إذا فعلَه يَجِبُ أن يُحسِنَ الظَّنَّ بِه، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فهو عالِمٌ نيَّتَه، فقد يَنوِي بذلك أن يَصرِفَ وجوهَ النَّاس إليه بقوله: «خُذُوا عَنِّي»، وقد يَقصِد بذلك أن يَأخُذَ النَّاس منه، ما شاء اللهُ تعالى، ولكل امرِئٍ ما نَوى.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم (٤٤١٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (٢٥٥٠).

٢- لو في كيفيةِ تغريب المرأةِ أن نَقول: إن وجَدْنا مَحْرَمًا يَذهَب معها ويَصونها، أو غرَّبناها إلى بلَدٍ لها فيه محَارِمُ يَحفَظُونها، فهذا ظاهِرٌ وليس فيه إشكالٌ، لكن إذا لم يَكُن لها محَرْمٌ في البلدِ الذي تُغرَّب إليه فإنها تَبقَى في بلدها، لكن تُحبَس.

لو قال قائِل: هل يَجوز أن نُخدِّر مَن يُقام عليه الحدُّ؟

والجوابُ: ما قُصِد به الإيلامُ فلا يَجوز، وما قُصِد به الإعدامُ فيَجوز في يَدِ السارِق فقط أن نُخدِّرها؛ لأنَّه ليس المقصودُ إيلامَه، وإنما المَقصود إعدامُ هذا العُضوِ.

وأما قُصِد به الإيلامُ كالرَّجْمِ فإنَّه لا يُخدَّر وكذلك القِصاص، فإنه لا يُخدَّر؛ لأن الجانيَ آلمَ المَجنيَّ عليه، والقِصاص لا بُدَّ فيه من التَّماثُل.

لو قال قائِل: رجُل لا يَعترِف إلَّا بالضَّرْب؟

فالجوابُ: لا يَجوز الضَّرْب من أجل الاعتِراف.

•○•○•

٣٠٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١].

التعليق

هذا الحديثُ رواه أبو داودَ في سُننِه، ومن طريقة أبي داودَ في سُنَنه أن الحديث الذي أَخرَجه وسكَت عنه ولم يَتكلَّم عليه بتضعيف فهو صالِح لأَنْ يُحتَجَّ به،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم (٤٤٣٨).

وعند غيرِه ليس بصالحٍ، كما أنه قد يَكونُ صحيحًا عن الشخص ما ليس صحيحًا عند غيره.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» هذا الحُكمُ لو وقَع من أحدِ الحُكَّام لقُلنا: إن هذا الرجُلَ مُفرِّط غايةَ التفريط، فكيف يَجُدُّهُ الحدَّ الأوَّل دون أن يَتَبيَّن عن حالِه؛ لأنَّ الواجِب على الحاكِم ألَّا يُصدِر الحُكْمَ إلَّا بعد التَّصوُّر، وكما قيل: «الحُكْم على الشيء فَرْع عن تَصوُّره»، ورسول الله ﷺ أَعلَى مَقامًا من أن يُصدِر حُكْمًا دون أن يَتبيَّن؛ لأنَّه جَرَى مِن المَفسَدَةِ على هذا الحُكمِ الصادِر بدون التَّبيُّن أن هذا الرجُلَ الذي أَمَر به ﷺ أُقيم عليه حدَّانِ، وهذا بعيد ولهذا لا بُدَّ من النظَر في سنَد هذا الحديثِ، والله أَعلَمُ.

•○•○•

٣٠٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

يَدُلُّ الحديثُ على أنَّ الزانِيَ يُرجَم بدون جَلْدٍ، وماعِزُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقرَّ على نفسه بالزِّنا أربَعَ مرَّات فرُجِم.

• ❧ • ❧ •

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩٢).

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِحْصَانِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ» فلو أحصن الإنسان وهو كافِر، ثُم ماتَت زوجته ثُم أَسلَم فإنه يَكون مُحصَنًا ولو كان كافِرًا.



٣٠٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالُوا: تُسَخَّمُ وُجُوهُهُمَا وَيُخْزَيَانِ. قَالَ: «كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ -أَوْ قَالُوا-: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، رقم (١٦٩٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥).

٣٠٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

٣٠٨٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِن عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّك نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّه كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم (٤٤٤٨).

التعليق

هذه الأحاديثُ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَشهَد لِـمَا تَرجَم به في أنَّ الإسلامَ ليس بشَرْطٍ في الإحصان، وأنه يُقام على أهل الكتاب.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ...» اليَهودُ جاؤُوا برجُل وامرأة قد زَنَيَا في عهدِ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المدينةِ، وكان اليَهودُ أهلَ تحريفٍ وأهلَ كذِبٍ وأهلَ عُدوانٍ على الله وعلى رُسُله وعلى الخَلْق، فكانوا يُقيمون الحدَّ بالرَّجْم، لكن كَثُر الزِّنا في أشرافهم -والعِياذُ بالله تعالى-، وهكذا كثيرٌ من أهل النِّعَم يكونون إلى الفِسْقِ أقرَبَ من أهل الفَقْر والإعواز؛ ولهذا تَجِدُ الذين يُكذِّبون الرُّسُلَ هم المَلَأ، أي: الأشرافُ والكُبَراء، بل إنَّ مِن وَصْف الرسولِ ﷺ الذي وصفَه أبو سُفيانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِهرقلَ أنه يَتبَعه فُقَراء الناس[1].

فنَقول: إنه لـمَّا كثُر الزِّنا في أشراف اليَهودِ قالوا: كيف نَقتُل الأشرافَ؟ وكيف نَرجُم سيِّدَ قومٍ؟

ففكَّروا في الأمرِ فقالوا: «نُخزِيهم ونُحَمِّم الوُجوهَ»، أي: نَجعَلها كالحمم، والحممُ الفَحْمة، يَعنِي: أننا نَطلِي الوجوهَ بالسَّواد ونُخزيهم بأن يُرْكِبوا الزانِيَ والزانية على حِمارٍ، وجْهُ أحدِهما على الحِمار، ووجْهُ الثَّاني إلى دُبر الحِمار مُختلِفِي الوجوه، ويَمْشُون بهما في الأسواقِ، فقال اليهود: «هذا يَكفي عُقوبةً لهما، ولا نُعدِم هذا الشريفَ الذي يَنفَعُنا بمالِه، أو يَنفَعُنا برَأْيه أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه لـمَّا كثُر في أشرافِهم صارُوا يُقِيمون الحدَّ على الضعفاء ويَترُكون الأشرافَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

ثُمَّ رَأَوْا أنَّ هذا خِزْيٌ وعارٌ، وأنَّه لا يَليق بهم، فقالوا: إِذَنْ نُسوِّي بينهم في الحُكْم، ونَعمَلُ هذا العمَلَ، ومع ذلك فقد كان هذا الحُكْمُ غُصَّةً في حُلوقِهم لم يَستَسِيغُوه، فلمَّا قدِم النَّبِيُّ ﷺ قالوا: «اذهَبُوا إلى هذا الرجُلِ لعلَّكُم تَجِدُون ما يُخفِّف الأمرَ أو ما يُوافِق ما حَكَمْتم به أخيرًا»، فجاؤُوا إلى النبيِّ ﷺ فأَخبَرَهم أن في كتابِهم الرَّجْمَ بعد أن استَقرَأَهم ما تَجِدونه في كتابكم؟ قالوا: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ. وهم كَذَبَةٌ، فقال ﷺ: «**ائْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**». فَجَاءَ بِهَا رَجُلٌ أَعْوَرُ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورْيَا. فَجَعَلَ يَقْرَؤُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَـمَّا وَصَلَ آيَةَ الرَّجْمِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَكَانَ عبدُالله بنُ سلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَحبارِ اليَهود عندَ النَّبيِّ ﷺ ويَعلَم ما في التَّوراةِ، فقال له عبدُالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ارْفَعْ يَدَكَ عن آية الرَّجْم، فلمَّا رفَع فإذا هي تَلوح واضِحةً بيِّنةً، فأَمَر النبيُّ ﷺ بهما فرُجِما.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا**» أي: انحَنَى على الشيء، فكأنه من شقاء هذا العاهِر -لشفَقَته على الزانية- أن انحَنَى عليها ليَقيَها الحِجارة.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **إقامةُ الحَدِّ على الكافِرِ إذا زنَى**، ولكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اشتَرَطوا إقامةَ الحُدود على الكُفَّار فيما يَعتَقِدونَ تحريمَه، دون ما يَعتَقِدون حِلَّه؛ وبِناءً على ذلك لو أن كافِرًا شرِب الخَمرَ لكنَّه لا يُروِّجه ولا يَشرَبه ظاهِرًا، فليس لنا أن نَتعرَّض له لا بحَدٍّ ولا عُقوبةٍ؛ لأنه يَعتَقِد حِلَّه.

٢- **إلزام الخَصْم بما عنده**؛ ووجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أَلزَم اليَهودَ بما عِندهم من حُكْم التَّوراةِ في أن الزانِيَ المُحصَن يُرجَم.

فإن قال قائِل: وهل هذا واجِبٌ أن يُلزَم الخَصمُ بما عِنده، أو يُلزِمنا بما عندنا وإن لم يَكُن عنده؟

فالجوابُ: الأمر هو الثاني، لكنَّ إلزامَه بما عِندَه أقوى في إقامة الحُجَّة عليهم.

٣- بيانُ عُدوانِ اليهود -لَعْنَةُ اللهِ تعالى عليهم-، فاليَهودُ عُدوانهم من مَوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يومِ القيامةِ، وهم أكثَرُ أَتباعِ الدَّجَّال، فعُدوانُهم ظاهِرٌ على الله تعالى، وعلى رُسُله وعلى كُتُبه، قالوا عن الله تعالى كما ذكَر عنهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، فهُمْ أَشَدُّ الناس عُدوانًا على الناسِ، وعلى رُسُلِه وعلى كُتُبه، فانْظُرْ كيف خاطَبوا النبيَّ ﷺ بكِتمان ما عِندهم من التَّوْراة.

٤- أنَّ مَن حرَّف كِتابَ الله تعالى وكتَم ما أَنزَلَ الله تعالى ففيه شَبَهٌ من اليَهود -لعَنَهم اللهُ تعالى-؛ لأن اليَهودَ حَرَّفوا التَّوراةَ تحريفًا مَعنوِيًّا وكتَموها لفظيًّا، فالمَعنى حرَّفوه وأَتَوْا بمعنًى جديدٍ.

٥- الخُطورة العظيمةُ على مَنِ استَبْدَلُوا شريعةَ الله تعالى بقَوانينَ وَضْعيةٍ مُتلقَّاةٍ من الكفَّار، وضَعوها مُناسِبَةً لوقت مُعيَّنٍ في مكان مُعيَّنٍ، فالقوانينُ الوَضْعيَّةُ لها مَساوِئُ كبيرةٌ منها:

أوَّلًا: أنها محدودةٌ بالعَقْل البشَريِّ، وهذا نَقْص.

ثانيًا: أنها محدودةٌ بمَكان مُعيَّنٍ؛ لأن الذين وضَعوها وإن كانوا عباقِرة وأذكياءَ إنما وضَعوها باعتِبارِ ظُروف أماكنهم، فقد يَكونُ القانونُ مُناسِبًا لهذا المَكانِ، لكن غير مُناسِب لمَكان آخَرَ.

ثالثًا: أنها محَدودةٌ مِن جِهة الزَّمان؛ لأن واضِعَ القانون إنما وضَعه في زمانه، والزمانُ يَتَغيَّر، والأُمَم لا تَبقَى على حال واحِدة، فقد يَكون هذا القانونُ مُناسِبًا في ذلك الزَّمَنِ غيرَ مُناسِب في زمَن آخَرَ.

رابعًا: أنها محَدودة في أُمَم مُعيَّنةٍ قد تَكون هذه الأُمَّةُ قابِلةً لهذا الشيءِ، وهو نافِعٌ لها، لكن الأُمَم الأخرى لا تَقبَل ولا يُناسِبها.

فلو أنك أَتَيْت برَجُلٍ من الشَّمال ووَضَعْته عند خطِّ الاستِواء لأَصابَه حَرٌّ شديد، ولو أَتَيْتَ بواحِد من خطِّ الاستِواء ووضَعْتَه في الشَّمال لجَمُد، فكلُّ أُمَّةٍ لها ما يُناسِبُها.

ومن العجَب أن سُفهاءَ العرَب أخَذوا هذه القوانينَ الصادِرةَ منذ مئات السِّنين في قومٍ مُعيَّنين في أَمكِنة مُعيَّنةٍ وطبَّقوها على أنفسِهم اليومَ، ونبَذوا كِتابَ الله تعالى وسُنَّةَ رسوله ﷺ وراء ظُهورهم، فكانوا شَرًّا من اليهود، فاليَهود حرَّفوا في قضية مُعيَّنة كتَموا قضيَّة مُعيَّنة، أمَّا هؤلاء فطبَّقوا قوانينَ شامِلةً لكل أُمور الدنيا؛ وحُجَّتهم الاستِدلالُ بقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ**»[(١)]، فقالوا: افعَلْ ما شِئْت من رِبًا وقِمار وكذِب وغِشٍّ، وأَبِح ما شِئْت، وحَرِّم ما شِئْت؛ لأن البشَرَ أَعلَمُ بأمور دُنياهم، فيُقال لهم: الذي قال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**» حرَّم الرِّبا، وحرَّم الغرَر، وحرَّم الغِشَّ.

وفرقٌ بين مَسأَلَةُ الصَّنْعة ومَسأَلَةُ الحُكْم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

فمثلًا في أمور الدنيا: النِّساء أَعلَمُ بطَبْخ الطعام، وتَعلَم النساءُ من هذا ما لا يَعلَمه الرجُلُ.

ومثله الخَشَّاب يَعرِف كيف يَصنَع البابَ، لكن العالِمِ النَّحرير الذي ما التَفَتَ لهذه المِهنةِ لا يَعرِف عن صَنْعة الأبواب شيئًا.

ولهذا فالصَّنْعة غير الحُكْم، فأحكام الدُّنيا والدِّين إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، لكن الصنائِع تَجارِب، ومَن جرَّب يَكون أَعلَمَ ممَّن لم يُجرِّب، فكيف يُقال: أنتم أَعلَمُ حتى في أمور التحليل والتحريم؟! لكن الشَّيْطان يُزيِّن للناس سُوء العمَل، ثُم إذا كان المُحرِّف مُنتَسِبًا للدِّين حرَّف من أجل ذلك نُصوصَ الشريعة.

٦- ما ذُكِر من نُزول قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وقوله في نصِّ الحديث: «**وَقَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا**».

وعلى هذا فقوله: «**هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا**» لا تَنطَبِق على قوم مُسلِمين حكَموا بغير ما أَنزَل الله تعالى؛ لأن المعنى: «**وَمَن لم يَحكُمْ بما أَنزَل اللهُ**»، المعنى أنَّ الكافِرَ؛ لأنه لم يَحكُم بما أَنزَل الله تعالى.

ولكن على كلِّ تقديرٍ لا يَعنِي: ذلك أنَّ مَن حكَم بغَيْر ما أَنزَل اللهُ تعالى لا يَكون كافِرًا؛ لأنه يُقال: إنك إن جعَلْت الحُكْم بغَيْر ما أَنزَل الله تعالى علَّةَ الكُفر في الكُفَّار، فإن الحُكْم يَدور مع عِلَّته وجوبًا وعدَمًا.

وإن جعَلْتَ هذا وَصْفًا للكُفَّار رجَعْنا إلى السببِ لماذا كانوا كُفَّارًا باتِّصافِهم

بهذا الوَصْفِ، فنَرجِع إلى العِلَّةِ، وهي الحُكْم بغير ما أنزَل اللهُ تعالى، لكننا مع ذلك ونحن نُسلِّم بهذا الحديثِ: «أنها نزَلَت في الكُفَّار»، فنَقول: مَن لم يَحكُم بما أَنزَل اللهُ تعالى فقد وصَفَه الله عَزَّوَجَلَّ بثلاثة أَوْصاف: الكُفْر، والظُّلْم، والفِسْق.

فهل هذه الأوصافُ لَموصوفٍ واحِدٍ، ويَكون ذلك من باب تَعدُّد الأَوْصاف في الموصوف؛ لأن الكافِرَ فاسِقٌ، والكافِر ظالِم.

والدليلُ على أن الكافِر فاسِق قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠]، في مُقابِل الذين آمَنوا، وإذا جاء الذين كفَروا في مُقابِل الذين آمَنوا فهو الكُفْر المُطلَق، وأَطلَق الله تعالى عليهم وَصْف الفِسْق.

وأمَّا وَصْف الكُفْر بالظُّلْم ففي قوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وعلى هذا يَكون «الكافِرون، والفاسِقون، والظالِمون» أوصافًا لموصوفٍ واحِدٍ، ولا تَناقُض بينهم.

وهناك قولٌ آخَرُ: أن هذه الأَوْصافَ لَموصوفات مُتعدِّدة حسب ما يَقتَضيه الحُكْمُ بغير ما أَنزَل الله تعالى، فإذا كان الحُكْمُ بغير ما أَنزَل الله تعالى مَبنيًّا على أن الحاكِم يَرَى أن غير ما أَنزَل اللهُ تعالى أَنفَعُ للعِباد وأَوفَقُ لأحوالهم، فهذا كُفْر مُخرِج عن المِلَّةِ، بل لو رأَى أنه مثل حُكْم الله تعالى فهو كافِر كُفْرًا مُخرِج عن المِلَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فمَن زعَم أن شيئًا يَكون كحُكْم الله تعالى أو أَحسَنَ فقد كذَّب بهذه الآيةِ، وتكذيب القرآن كُفْر.

ومَن حكَم بغيرِ ما أَنزَل اللهُ تعالى مُعتَقِدًا أن حُكْم الله تعالى هو حقٌّ لكنه لحِقْد على المَحكوم عليه وكراهةٍ وبَغضاءَ، فهذا ظالِم وجائِر.

ومَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَل الله تعالى غيرَ مُعتَقِدٍ أنه مِثل حُكْم الله تعالى ولا أَحسَنَ ولا لحقْدٍ على المَحكوم عليه ولكن لهَوًى في نَفْسه يَرجو مَصلحتَه، فهذا فاسِق، مثل أن يَحكُم لوزيرٍ أو أميرٍ على شخصٍ ضعيفٍ، ولا يَكرَه الشخصَ ولا يَحقِد عليه، ولا يُبغِضه، لكن إجلالًا وتعظيمًا للمَحكوم له، فهذا حَكَم لهَوًى في نفسه فهو فاسِق.

وعلى هذا تُحمَل الأَوْصافُ على كلِّ حالٍ تُناسِبها:

فالذي حكَم بغيرِ ما أَنزَل الله تعالى مُعتَقِدًا أن ما حكَم به أَوْلى من حُكْم الله تعالى فهو كافِرٌ.

ومَن حكَم ظُلْمًا وجَوْرًا عن المَحكوم عليه فهو ظالِم.

ومَن حكَم هَوًى لنفسه فهو فاسِق.

وإذا نظَرْنا في القوانين الوضعيَّةِ الّتي اختارها مَن يَحكُم بها وجعَلَها مَرجِعًا للناسِ دُونَ كِتَابِ الله تعالى وسُنَّة رسولِه ﷺ فإنّها تَنطَبِق على القِسْم الأوَّل الذي هو الكُفْر؛ لأن مَن اعتَقَد أن حُكْمًا سِوى حُكْم اللهِ تعالى ورسوله ﷺ أَصلَحُ للخَلْق وأَنفَعُ للخَلْق من حُكم الله تعالى ورسوله ﷺ فلا شَكَّ في كُفْره؛ لأنَّه لم يَختَرْ حُكْمَ الله تعالى ورسولِه ﷺ، ولا أَرادَه مع قُدْرته على تنفيذه فيكون كافِرًا.

وعلى هذا نَقول: الراجِحُ فيما ذُكِر في الآياتِ من مَسأَلَةُ الحُكْم بغير ما أَنزَل الله تعالى أنها أَوْصافٌ لَموصوفاتٍ مُتعدِّدَةٍ حسب ما تَقتَضيه الحالُ.

• ۞ • ۞ •

بَابُ اعْتِبَارِ تَكْرَارِ الإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعًا



قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْتِبَارِ تَكْرَارِ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعًا» أي: اشتِراط أن يُقِرَّ الزاني أربعًا، والزِّنا كذلك لا بُدَّ فيه من شهودٍ أربعةٍ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، أربعة شُهَداء رِجال، وأنهم إذا لم يَأتوا بالأربعة فأُولئك عند الله تعالى هم الكاذِبون، وإن كانوا صادِقين في نفسِ الواقِع لكنَّهم في حُكْم الله تعالى كاذِبون؛ ولهذا قال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ولم يَقُل: «فأُولَئِك هُمُ الكاذِبون»؛ لأنه قد تكون شهادتُهم صحيحةً واقِعةً، فلو جاء ثلاثةٌ يَشهَدون على رجُلٍ بأنَّه زنَى، ورأَوْه رأيَ العَيْن فهذا الزِّنا واقِعٌ، لكنَّه في حُكْم الله تعالى ليس بواقِعٍ، فهم كَذَبَةٌ قَذَفَةٌ يُجلَد كلُّ واحِدٍ منهم ثمانين جَلْدَةً؛ لأنَّ الشهادةَ لم تَتِمَّ، وإذا لم تَتِمَّ فهم قَذَفَةٌ، فيُجلَد كلُّ واحِدٍ منهم ثمانين جَلْدَةً حدَّ القاذِف.

فإن كانوا أربعةً ثبَت الزِّنا، ولكن هل الإقرارُ مَبنيٌّ على الشهادة، فلا بُدَّ فيه مِن أربعة مرَّاتٍ، أو أنَّ الإِقْرارَ اعتِرافُ الإنسان على نفسِه، وكونُه يَعتَرِف على نفسِه قرينةٌ ظاهِرة؛ لأنه لا يُدنِّس نَفْسه بالزِّنا إلَّا وهو مُتيَقِّن وصادِق؛ ولهذا في قصة العَسيفِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤) ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

وقد استنْبَط المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه فيما سبَق أن هذا دليلٌ على عدَم تكرار الإقرار، وبيَّنَّا أنَّ هذا هو القول الراجِح.

•○•○•

٣٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَأَنَّ الجَوَابَ بِـ«نَعَمْ» إِقْرَارٌ.

التعليق

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَنَادَاهُ» يَدُلُّ على أنه ليس قريبًا منه يُسِرُّ إليه، بل هو بعيد، فالنِّداء يَكون من البعيد، والمُناجاة تَكون من القريب، قال الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم:٥٢].

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ» وكأَنَّ النبيَّ ﷺ أعرَض عنه لعَلَّه يَتوب فيَتوب الله تعالى عليه؛ لأَنَّه لو تاب وتابَ الله تعالى عليه فإنه يُرفَع عنه الحدُّ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى رَدَّدَهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» أي: بقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «زَنَيْتُ».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري: كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، رقم (٦٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ» أَيْ: لـمَّا شهِد على نفسه وأَقَرَّ، والإقرارُ على النفس شهادةٌ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فجعَل الإقرارَ شهادةً.

قوله ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» الجُنون هو فَقْدُ العَقْل، مأخوذٌ من الاجتِنان؛ لأن العقلَ تَغيَّر واجتَنَّ واستَتَر، فلم يَكُن ظاهرًا.

ولو قال قائِل: هل هذا السُّؤالُ في محَلِّه، إذ إِن الإنسان سيَقول: «لا»، وإن كان في عَقْله خلَل؟

فيُقال: السؤالُ في محَلِّه؛ لأنه إمَّا عِتابٌ، وإمَّا استِفهامٌ حقيقيٌّ، إمَّا عِتاب كأنه يَقول: كيف تُقِرُّ، بل تُبْ إلى الله تعالى فيما بينك وبين ربِّكَ وانصَرِفْ.

أو أن المعنى: الاستِفْهامُ، فإذا أَجاب الجواب المُوافِق عَلِم أنه ليس بمَجنون، فيَكون السؤالُ في محَلِّه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: لَا» أي: ليس بي جُنون.

قوله: «قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ» هذا دليلٌ على أن الإحصان عِنده مَعروف.

قوله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» يَعنِي: لا تَرجُموه هنا؛ لأن هذا مسجدٌ، والمسجِد لا تُقام فيه الحُدود، فذهَبوا نحو البَقيع؛ لأن البَقيع قريب من المسجِد وجعَلوا يَرجُمونه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى» هو مُصلَّى العِيد، وكان قريبًا من البَقيعِ فرجَموه هناك، والظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه قريبٌ منه؛ لأن المُصلَّى ليس محَلًّا للرَّجْم، إذ إِن الرَّجْمَ

فيه انبِعاثُ الدَّمِ وتَلويث الأرض به، وما يَعتَرِي ذلك ربما من البَوْل أو من الغائِط.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَـمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَـارَةُ» يَعنِي: مَسَّتْه وآلَمَتْه، فهـرَب وأَدركـه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بالحَرَّة فرجَمُوه، وكان هُروبه لِئَلَّا يَموت، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: لا يُمكِن أن نَدعَه وقد أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ برَجْمه، فأَدْرَكُوه فرجَموه، وهم في رَجْمِه مُستَنِدون إلى أَمْر النبيِّ ﷺ، فليسوا مُتهوِّرِين ولا مُفْرِطين، بل هم مَأمورون فلا بُدَّ أن يُنفِّذوا الأَمْر.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **جواز رَفْع الصوت في المسجِد**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَنَادَاهُ**»، ولكن هذا مَشروطٌ بما إذا لم يَحصُل منه تشويشٌ، فإن حَصَلَ منه تشويش مُنِع، حتى ولو كان يَقرَأُ القُرآنَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرَج على أصحابِه وهم يَقرَؤون ويَجهَرون فقال ﷺ: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»[1].

٢- **تَكرار الإقرار بالزِّنا وأنَّه لا يُقام الحدُّ حتى يُكرِّر ذلك أَربعًا.**

فإن قال قائِل: إذا كان هذا دَلالةَ الحديث فما الجوابُ عمَّا جاء في بعض الأحاديث، كحديث: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[2]، حيث لم يَذكر فيها تَكرارَ الإقرار بالزِّنا أربعًا؟

فالجوابُ عن ذلك: أنَّ طلَب تَكرار الإقرارِ فيما إذا حَصَل عند القاضِي اشتِباهٌ في الأمر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

وجوابٌ آخَرُ: أنَّ التَّكرار يَسقُط فيما إذا اشتَهَرت المَسأَلَة، وعليه فنَقول: إن مَسأَلَةَ ثُبوت الزِّنا تَرجِع إلى القاضي، فإذا اقتَنَع بصُدور الزِّنا فإنَّه لا حاجةَ إلى طلَب تَكرار الإقرار، فيَثبُت الزِّنا ولو بالإقرار مرَّةً، وبهذا يَحصُل الجمع بينَ الأحاديث، والجَمْعُ بينها أوْلَى من إلغاء أَحدِهما.

فالجَمْع: هو أنه متى حصَل عند القاضي ارتِيابٌ في الأمر فإنه يُكرِّر.

فإن قال قائِلٌ: التَّكرار للاستِثْبات يَكون عادةً بثلاث مرَّات؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا استَأْذَن فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَستَأْذِن ثلاثًا، وإذا سلَّم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سلَّم ثلاثًا، وإذا تَكلَّم بكلامٍ يَحتاج إلى إثباتٍ تَكلَّم ثلاثًا[1]، فلماذا لا نَقتَصِر على ثلاثٍ؟

فالجوابُ: لعلَّ ذلك -والله أَعلَمُ- مَبنيٌّ على الشهادةِ، فإنَّ الشهادةَ بالزِّنا لا بُدَّ فيها من أربعةٍ، فصار الإقرارُ المُعتبَرُ بتكراره أربعًا.

٣- أنه يَنبَغي للقاضي إذا أَقرَّ عنده أحدٌ بالزِّنا أن يَستَفهِم عن جميع الاحتِمالات؛ ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» «**هَلْ أَحْصَنْتَ؟**» حتى يَكون حُكْمُه مَبنيًّا على يَقين، لا سيَّما في الحُدودِ التي تُدْرَأ بالشُّبُهات.

٤- أن إقرارَ المجنون غَيرُ مُعتبَر؛ ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**».

فإن قال قائِل: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَفْهَم ولم نَدْرِ ماذا يَكون لو قال الزاني: «نعَمْ» أو «لا»؟

قُلنا: لكن السياقَ يَقتَضي أنه لو كان به جُنون لم يَعتَبِر إقرارَه ﷺ، وعلى هذا فيُشتَرَط لصِحَّة الإقرار أن يَكون للمُقِرِّ عَقلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، رقم (٩٤).

٥- **أن الإقرارَ بالإحصان يَحصُل بمرَّة بخِلاف الإقرار بالزِّنا**، مع أن الإحصان سبَب للرَّجْم، والزِّنا سبب، فيُقال: الزنا سبَب، والإحصان شَرْط.

وهنا يُفرَّق بين السبب وبين الشَّرْط فلمَّا كان الإحصان شَرْطًا اكْتُفِي بمرَّة واحدة، ولَّمَا كان الزِّنا سببًا فلا بُدَّ فيه من أربعة مرَّات، إمَّا مُطلَقًا أو عند الارتياب.

٦- **جواز التَّوكيل في إقامة الحدِّ**؛ لقوله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

٧- **جواز الإطلاق فيما كان مَعلومًا فلا يَحتاج إلى قَيْد**، فإذا كان الشيء مَعلومًا فلا يَحتاج إلى قَيْد؛ لقوله ﷺ: «**فَارْجُمُوهُ**»، ولم يَقُل: «بحصًى صِغارٍ، أو بحصًى كِبار أو بأخشاب»؛ لأن هذا أمر مَعلوم فيُحمَل المُطلَق على ما كان معلومًا، ولا يُرجَم بحِجارة كبيرة؛ لأن الحِجارة الكبيرة تَقضِي عليه حالًا ولا يُستَفاد من الرَّجْم، ولا يُرجَم بحِجارة صغيرة؛ لأن الحِجارة الصغيرة تَعذيب له، وإنما يُرجَم بحِجارة وسَط.

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَجِب أن يُتَّقى فيها المَقاتِل؛ لأنه لو ضرَبه بمَقتَل قتَلَه فَوْرًا، فلم يَسلَم، وإنما يَتحيَّن الإنسان أن تَقَع الحَصاة على ظَهْره على كَتِفه أو على عَضُده أو على بَطْنه وما أَشبَهه ممَّا لا يَموت فيه بسرعة حتى يَذوق ألَمَ العذاب.

٨- **أنه لو هَرَب المُقِرُّ أثناءَ الحدِّ فإن السُّنَّة تَرْكه**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»، وهذا مَشروطٌ فيما إذا كان طريق ثبوت الزِّنا هو الإقرارَ، أمَّا إذا كان طريق ثُبوت الزنا هو البيِّنة فإنه لا يُترَك حتى لو تاب وهرَب فإنه يُكمَل عليه، وهذا هو القولُ الراجِحُ: أنه إذا ثبَت الزنا بإقراره فهَرَب تائِبًا إلى الله تعالى تُرِك، وأمَّا إذا كان ببيِّنة فلا بُدَّ من تَنفيذها على كل حال.

٩- **أن بعض أهل العِلْم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **قاسَ على رجوع المُقِرِّ** كما في قِصَّة ماعِز بن مالِك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما إذا رجَع المُقِرُّ عن إقراره فهل يُرفَع عنه الحدُّ أو لا يُرفَع؟ ولكن هذا القِياسَ فيه نظَر ظاهِر؛ لأن القِياس يُشترَط فيه تَساوِي الفَرْع والأَصْل في العِلَّة، والتَّساوِي هنا غير مَوجود.

أمَّا مَن يُنكِر القياسَ فهذا غير وارِد أصلًا مثل مَذهَب الظاهِرية، فابنُ حَزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنكرَ هذا، وقال: لا يُمكِن أن يُقبَل رُجُوعُه عن إقرارِه، فرَجُلٌ شَهِد على نفسِه فلا يُمكِن أن يُقبَل رجوعُه عن إقراره، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وأيُّ فائِدةٍ من اعتِبار إقرارِه إذا قُلْنا: إنه يجوز في آخِرِ لحَظةٍ أن يَرجِع ويُرفَع عنه الحدُّ، فكل إنسان مُجرِم إذا أَقَرَّ، ثُم لُقِّن فسوف يَرجِع لا سيَّما في الأمر الكبير كالرَّجْم؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى: «لو قُبِل رُجوع المُقِرِّ في الحدِّ ما أُقيم حدٌّ في الدنيا سببُه الإقرارُ أو مَبنيٌّ على الإقرار»؛ لأن كل إنسان يَرجِع.

فنحن نَقول: القِياسُ في هذه المَسأَلَة غيرُ صحيحٍ؛ لأن القِياس يُشترَط فيه تَساوِي الفَرْع والأصل، والتَّساوِي هنا مُمتَنِع؛ لأنَّ هذا الرجُلَ لم يُكذِب نفسَه، لكنَّه أَراد أن يُكمِل عقوبتَه بالتَّوْبة، بخِلاف الرجُل المُتلاعِب الذي يُقِرُّ اليومَ ويُنكِر غدًا، فهذا أَقرَّ بأنه زانٍ وبَقِيَ على إقراره، لكنَّه أَراد أن يجعَل التطهيرَ من باب التَّوْبةِ لَا مِن باب إقامة الحدِّ، أمَّا مَن يَقول: «إنه زنَى» فيُريد أن يُطهِّر نفسه بالبُهتان؛ لأنه كاذِبٌ في أحَد الإقرارين، إمَّا كاذِب بالإقرار بالزِّنا، وإمَّا كاذِب برُجوعه، والأقرَب: أنه كاذِب بالرجوع؛ لأنه من المُستَحيل عادَةً أن يُدَنِّس الإنسان عِرْضه بالزِّنا إلَّا وهو صادِق، ولا يُمكِن أن يُدنِّس عِرْضه بالزِّنا ولو كان

صادِقًا، لكن يَرفَع دَنَس الزِّنا عن نفسه يَكون بأَقرَب طريق وذلك برُجوعه عن إقراره؟!

فالصوابُ في هذه المَسأَلَةِ: أنه لا يُقبَل رُجوع المُقِرِّ بالزِّنا عن إقراره إلَّا إذا علِمْنا أنه مُختَلُّ العَقْل، وأنه بالأَمْس أَقرَّ؛ لأَنَّه ليس عنده عَقْلٌ، فهذا لا يُعْتَبَر الإقرار ولا يُقبَل فيه الرجوع، بل نَقول هذا حُكْم بفَسادِ الإقرار لعَدَم وجود شَرْطه وهو العَقْل.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن وُجِدَت قَرائِنُ تَدُلُّ على كذِبِه بالرجوع لم يُقبَل، وإلَّا قُبِل؛ لأن أصل الشيء ثبَت من عندِه وانتَفَى من عنده، لكن إذا وُجِدت قرائِنُ فإنه لا يُقبَل رُجوعه.

والقرائن مثل: أن يَكون أقرَّ بالسَّرِقة ووُجِد المالُ المسروق عنده، فهذا لا يُقبَل رجوعه، أو وَصَف لهم السرِقةَ تمامًا، بأن قال: إنه سَرَق ودلَّهُم على مكان المَسروقِ، وقال: فتَحْتُ الباب بكذا، وفتَحْتُ الصندوق بكذا، ووصَفَه وَصْفًا دقيقًا، فهنا لا يُقبَل؛ لأن هذا يُنافِي هذه الأوصافَ، أمَّا أنه إذا ذكَر الإقرارَ مُجرَّدًا ويَذكُر الشخصَ، ولكن أنه سَرَق أو زنَى بدون أن يُؤَيِّد ذلك بالتفصيل والوقائِع فإنه يُقبَل رجوعه، كما هو قول بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكِنَّ القولَ بعدَم الرُّجوع مُطلَقًا هو أصحُّ عندي؛ لئَلَّا يَكون التَّلاعُب.

ولكن لو جاء رجُل يَسأَل ويَقول: هل تَرَوْن أني أُقِرُّ بالزِّنا، أو أن أَتوب إلى الله تعالى؟

فالجوابُ: نَقول: تُبْ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومَن تاب تاب اللهُ تعالى عليه.

٩- **قول المُؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَنَّ الجَوَابَ بِـ«نَعَمْ» إِقْرَارٌ**»، **قول صحيح، واستِنْباط صحيح**؛ لقوله ﷺ في جوابه: «هَلْ أُحْصِنْتَ؟» قال: «نَعَمْ»، وبِناءً على ذلك إذا سُئِل رجلٌ أَبِعْتَ بيتَك على فلانٍ، وقال: نعَمْ. لكان هذا إقرارًا.

ولو سُئِل شخصٌ هل أَوقَفْت بيتَك على فُلانٍ؟ وقال: نعَمْ، فهو إقرار.

ولو سُئِل: أَطلَّقْت امرأتك؟ وقال: نَعَمْ. فهو إقرارٌ.

ولو سُئِل الزوج بعد إيجاب الوليِّ في النِّكاح: أَقَبِلْتَ؟ فقال: نَعَمْ. كان قَبولًا.

•○•○•

٣٠٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ[1].

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ مَاعِزًا جاء فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ[2].

التعليق

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْضَلُ**» يَعنِي: ذا عضَلاتٍ مَفتول الخَلْق.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**قَدْ زَنَى الْأَخِرُ**» هذه صِفة ذَمٍّ فرَجَمَه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم (٤٤٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩١).

قوله ﷺ: «لَعَلَّكَ» أي: لعَلَّك قبَّلْت، وفيه دليل على أنه جاءه بغير مَظهَر الرجُل العاقِل التامِّ العقْل، فخافَ أن يَكون أَطلَق على التقبيل لفظ الزِّنا، ولهذا لو تَأمَّلْت قصة ماعِزٍ حقَّ التأمُّل لتَبيَّن لك أن النبيَّ ﷺ لم يُكرِّر معه الإقرارَ؛ لفوات شَرْط الإقرار، ولكن شكَّ في محلِّه، وهل هو أَهْل لإقرار أم لا.

والحديث يَدُلُّ على أنه يُكرِّر الإقرار أربعَ مرَّات، وفيه دليلٌ أيضًا على أن التقبيلَ ونحوَه لا يُعَدُّ زِنًا يُوجِب الحدَّ، لكنَّه زِنًا يُوجِب التعزيرَ، فالعَيْن تَزنِي، والأُذُن تَزنِي، واليَدُ تَزنِي، لكنَّ الفَرْج يُصدِّق ذلك أو يُكذِّبه[(١)]، فإذا وقَع الزِّنا بفَرْجه -والعِياذُ بالله تعالى- صار زِنًا حقيقيًّا، وإن لم يَزْنِ بفَرْجه صار زِنًا إضافيًّا نِسبيًّا، وليس الزِّنا المُطلَق.

•○•○•

٣٠٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، رقم (٦٦١٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، رقم (١٤٢٧).

فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا الحديثُ مَتْنُه بالنِّسبة لِما سبَق من الأحاديثِ التي أورَدها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعتبَر حديثًا مُنكَرًا؛ لأن ما سبَق كان ماعِز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي جاءَ إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ أَلَّا يَتِمَّ الأمرُ؛ لأنه ﷺ أعرَض عنه، أمَّا في هذا الحديثِ فهُوَ يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ هو الذي دعاه، وصارَ يَسأَلُه: هل زَنى أم لا؟ وهذا بعيدٌ عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما أنه مُخالِف للأَلْفاظ السابِقة، وإن كان قد رواه مُسلِمٌ؛ لأن الرَّاوِيَ قد يَهِمُ وإن كانَ مِن الحُفَّاظ الأثبات، فإنَّه ليس أحَدٌ معصومًا من الوهم.

وإذا نظَرْنا إلى القاعِدة الشرعية في الحُدود وأن الشرع يَوَدُّ دَفْعها بكل طريقٍ حتى إنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢)، تَبيَّن أن في هذا الحديثِ نظَرًا، وأن ماعِزًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي جاء وأَلقَى بنفسِه إلى رسول الله ﷺ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ...»: هذا الرِّوايةُ لا تُخالِف ما سَبَق إلَّا في كلِمة: «طَرَدَهُ»، فإن الحديثَ السابِق الذي في الصحيحين وغيرِه يَقتَضِي أنه لم يَطرُدْه، لكن يُحمَل الطَّرْدُ هنا على الإعراض.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٦).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، بمعناه.

٣٠٩٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْت لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ[1].

٣٠٩٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لم يَرْجُمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ[2]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ...»: هذا الصحيحُ، أنه لو بَقِيَ في رَحْله بعد الثالثة ما طلَبه؛ لأنه ﷺ ردَّه في الثالثةِ، وإذا ردَّهُ في الثالثة ولم يَعتَرِف الرابِعة لم يَرجُمه.

ولا يَعنِي: ذلك أنهم يَتحَدَّثون بأنَّه لا بُدَّ من اعترافه أربعًا.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧).

٣٠٩٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا- لم يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا الحديثُ فِيه نظَرٌ، فإنَّ الغامِدية ليس في إقرارِها تَكرارٌ، ولا بُدَّ من النظَر في سنَد الحديث.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣٤).

بَابُ اسْتِفْسَارِ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَاعْتِبَارِ تَصْرِيحِهِ بِمَا لا تَرَدُّدَ فِيهِ



٣٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» -لَا يُكَنِّي- قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

في هذا الحديثِ فوائدُ منها:

١- استِفْسارُ الزانِي عن الـزِّنا الذي أَراده؛ لأنه قد يُريد بـ(الـزِّنا) ما دون الجِماع.

٢- ذِكْر ما يُستَحْيَا منه صريحًا عند الحاجة إليه؛ لقَوْله ﷺ: «أَنِكْتَهَا»، وهذه اللَّفْظةُ لم تَأتِ بهذه الصراحةِ فيما أَتَتْ بِه من المَواضِع الأخرى، والله تعالى يُعبِّر عن هذا بالمَسِّ والإتيان وما أَشبهَه، وكذلك السُّنَّة جاءت بذلك: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدًا إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»(٢)، وأَمثاله من الأحاديث، لكن التصريح هنا دَعَتِ الحاجةُ إليه، فإذا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

دعَتِ الحاجةُ إلى ذِكْر ما يُستَحْيا مِن ذِكره فإنَّه لا بأسَ بذلك، ولا يُعَدُّ هذا سُقوطَ مُروءة.

٣- ما أَشار إليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّ ذِكْر الجواب بـ«نَعَمْ»، يُعتبَر إقرارًا.**

•○•○•

٣٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الخَامِسَةِ، فقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

يَدُلُّ هذا الحديثُ على أنه لا بُدَّ من التصريح بالإقرار بالزِّنا على وجهٍ لا تَردُّدَ فيه، ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ الحدَّ يُطهِّر المحدودَ مِن أوزارِ المعصيةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يَجمَع عليه عُقوبتين: عُقوبةَ الدنيا، وعقوبة الآخِرة.

فإن قال قائل: ماذا تُجيبون عن قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨)، والدارقطني (٣/١٩٦).

فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٥]، فأَثبَتَ اللهُ تعالى الحُدود عليهم، وقال: إن لهم في الآخِرة عذابًا عظيمًا؟

والجوابُ: أن الحُدودَ كفَّارةٌ بالنسبة لحدِّ اللهِ تعالى، والذين سَعَوْا في الأرض فسادًا وأَخافوا المسلمين وأَخَذوا الأموال وقتَلوا الأَنْفُس اعتَدَوا على حَقَّيْن: حقِّ الله تعالى، وحقِّ العِباد، فيَكون العذابُ العظيم بالنِّسبة لحقِّ العِباد.

أو يُقال: إن الآية نُسِخَت بما دلَّت عليه السُّنَّةُ من أن الحدودَ كَفَّارةٌ، لكِنَّ هذا الجَوابَ ضعيفٌ؛ لأن الآيَةَ في سورة المائِدة وهي مِن آخِر ما نزَل، وقد قال أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن سورةَ المائِدةِ ليس فيها شيء منسوخ.



بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لا يُحَدُّ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ»: أي: ما يُوجِب الحَدَّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ يُسَمِّهِ» يَعنِي: لم يُعَيِّنْه فإنه لا يُحَدُّ.

•○•○•

٣٠٩٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ «حَدَّكَ»، أَخْرَجَاهُ[١].

▪ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوُهُ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٥).

في هذا الحَديثِ مِنَ الفوائِدِ:

١- صراحةُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحُبُّهم لتَطهير أنفُسِهم من المَعاصِي.

٢- أنه لا يَنبَغي أن يُستَفسَر مَن أَقرَّ بحَدٍ وأَطلَق، بل يُسكَت عنه ويُبيَّن له ما يُكفِّره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسأَل.

٣- أنَّ الصلاة تُكفِّرُ ما سبقَها من الذنوب؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ**»، وهذا له شَواهِدُ، منها قولُه ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَتَى اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»(١).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ**» ظاهِرُه أن الرجُل تاب، ومَن تَاب من الذَّنْب وجاء يُريد التوكيدَ، فإن اللهَ تعالى يَتوب عليه، ويَكون قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ذكَر له ذلك بعد الصلاة، أنه يَكون تَوكيدًا، هذا ما يَظهَر لي من الجَمْع بين اشتِراط اجتِناب الكَبائِر وبين هذا الحديثِ.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ

التعليق

الرجوعُ عن الإقرار يَنقَسِم إلى قِسْمَين:

١ - رُجوع عن الإقرار في حقِّ الإنسان؛ فهذا لا يُقبَل، بل يُؤاخَذ بما أَقرَّ به، ولو قال: «غلِطت» أو «وهِمْت»، أو ما أَشبَه ذلك، فإذا أَقرَّ في حقِّ إنسانٍ فإنه لا يُمكِن أن يَرجِع، ولو رجَعَ لم يُقبَل منه.

مثال ذلك: أَقرَّ بأنه طلَّق امرأَتَه، ثُم رجَع عن إقرارِه، فإننا لا نَقبَل إقرارَه، بل نَقول: الطلاقُ ثابتٌ ولا رُجوعَ.

ومثله: إذا أَقرَّ بأنَّ في ذِمَّته لفُلان ألفَ ريالٍ، ثُم رجَع وقال: «وهِمت»، أو «أنا ظَنَنْت أنه فلانٌ»، ولكنه فُلانٌ آخَرُ. فإننا لا نَقبَل رُجوعَه إلَّا إذا صدَّقه المُقَرُّ له.

ومثله: إذا أَقرَّ أنه قبَض الثمَن تامًّا ثُم رجَع، وقال: «غلِطت في الحِساب وقد بَقِيَ لي من الثمَن كذا وكذا»، فإننا لا نَقبَله.

فالقاعِدة: أن الرُّجوع عن الإقرار بحقِّ الغير لا يُقبَل.

٢ - رجوعٌ عن الإقرار في الحَدِّ؛ فهذا يُقبَل لأنَّ الحدَّ حقٌّ لله تعالى، إلَّا في حدِّ القَذْف فإن حدَّ القَذْف حقٌّ للآدَميِّ؛ ولهذا لا يُقام الحدُّ عليه إلَّا إذا طالَب به، فإن كان الحدُّ لله تعالى ورجَع عن إقرارِه، فقدِ اختَلَف أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في ذلك

على ثلاثة أقوال:

القولُ الأَوَّلُ: قَبول الرُّجوع مُطلَقًا حتى مع القرينة بثُبوت الفِعْل.

القول الثاني: لا يُقبَل الرُّجوع مُطلَقًا ولو كان الحُكْم مَبنيًّا على مجَرَّد الإقرار.

القول الثالِث: التَّفصيل، فإذا وُجد ما يَدُلُّ على الفِعْل فإنه لا يُقبَل الرُّجوع منه وإلَّا قُبِل.

وهذا إذا كان الحدُّ لله تعالى فقط، أمَّا إذا كان الحدُّ يَتضمَّن حقَّيْن: حقٌّ لله تعالى، وحقٌّ للآدَميِّ، فإن رُجوعه بما يَتعلَّق بحقِّ الله تعالى فيه خِلاف على ما ذكَرْنا، وأمَّا في حق الآدَميِّ فلا يُقبَل رُجوعه.

مثاله: لو أَقرَّ رجُلٌ بأنه سرَق من فُلان ألف دِرهَم ثُم رجَع، فإنه لا يُقبَل رُجوعه بالنسبة لحَقِّ الآدَميِّ، فيَضمَن ألف دِرْهم ولو رجَع عن إقراره، أمَّا بالنِّسبة لحقِّ الله تعالى في الحد فعَلَى الخِلاف الذي ذكَرْناه، وأَضعَفُ الأقوال أنه يُقبَل رُجوعه مُطلَقًا.

ويَليه: أنه يُقبَل رجوعُه إذا لم تَكُن قرينةٌ وعلامةٌ على فِعْله.

وأَقواها أنه: لا يُقبَل مُطلَقًا إلَّا عند الشَّكِّ في إقراره الأوَّلِ، فإذا حصَل شكٌّ في إقراره الأوَّل هل هو مُكرَه أو مَدفُوع من أحَد، فحينَئِذٍ لا نَقبَل رُجوعَه عن إقراره إلَّا ببيِّنةٍ تَدُلُّ على صِدْقه في رُجوعه.

مثال ما لا قَرينةَ فيه وتَدُلُّ على صِدْقه: لو جاءَنا رجُلٌ وأَقرَّ أربعَ مرَّات بأنه زنَى، فهذا لو رَجَع لم يَكُن هناك بيِّنة تَدُلُّ على أن رُجوعَه غيرُ صحيح، لكننا نحن نَأخُذ بالظَّاهِر ونَحكُم بالإقرار الأوَّلِ.

ولو جاءَنا رجُلٌ آخَرُ وأَقرَّ بأنه زنَى، وأنه أَتَى في الليل إلى هذا البيتِ ودخَلَ ووجَد المرأةَ وزنَى بها، ووصَف ما يَقول، فهذه قرينة تَدُلُّ على أنه صادِقٌ في الإقرار، كاذِبٌ في الرُّجوع.

كذلك في السَّرِقة: لو أَقرَّ شخصٌ بأنَّه هو السَّارِق، ثُم وصَف لنا كيف سَرَق وقال: أَتيْت ليلًا أو نهارًا، وكسَرْت القُفْل ودخَلْت وأَخَذْت الصندوق وفيه كذا وكذا من الدراهِم، وهي نفسُ الموجود الذي وُجِد في حَوْزته، فهذا إذا رجَع عن إقراره قلنا: إنه كاذِب؛ لوجود قَرينةٍ تَدُلُّ على كذِبه في الرجوع، وصِدقِه في الإقرار.

ومَذهَب الحنابِلة في هذه المَسأَلَة: أن رُجوعَه مَقبولٌ بكلِّ حالٍ حتى لو حُكِم به، فإنَّ له أن يَرجِع[1]، ولكن يَبقَى النَّظَرُ بالنسبةِ لعُقوبَتِه في الآخِرةِ، هل تَسقُط برُجوعِه أو لا تَسقُط؟

والجوابُ: لا تَسقُط إنما الذي يَسقُط هو الحدُّ في الدنيا فقط، أمَّا في الآخِرةِ فلا، وأمَّا القول بأنه لا يُقبَل مُطلَقًا فهو مَذهَب الظاهِرية[2]، فيَقولون: متى أَقرَّ فإننا لا نَقبَل رُجوعه، لو أننا قبِلنا رُجوع كلِّ مُقِرٍّ بالحدِّ ما أُقيم حدٌّ في الدنيا، وهذا ظاهِر كلامِ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الفَتاوَى، فإنَّه قال: «لو قُبِل رُجوع المُقِرِّ ما أُقيمَتِ الحُدودُ»[3]، ثُم أَجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّا استَدَلَّ به مَن قال بقَبول الرجوع في قِصَّة ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ماعِزًا لم يَرجِع عن إقرارِه، وإنَّما تاب، فقال النبيُّ

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٩٤).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

فهُناك فَرْق بين رجُلٍ جاء تائِبًا نادِمًا يُريد إقامةَ الحدِّ، فلما أَحَسَّ بالألَم هرَب، وبينَ إنسانٍ يَتلاعَب بالحُكْم وبالحُكَّام فيُقِرُّ ويَعترِف بأنه فعَل الجريمةَ، ثمَّ بعدَ ذلك يَقول: «ما فعَلْت».

فالأوَّلُ: تائِب صادِق؛ لأنه لم يُكذِب إقرارَه الأوَّلَ.

والثاني: فاجِر كاذِب؛ لأنه يُريد أن يُنزِّهَ نفسَه عن هذه الجَريمةِ نهائيًّا، والفرقُ بين الأمرين واضِح.

وفي قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ» فلم يَجزِم رَحِمَهُ اللَّهُ بالحُكْم، بل جاء به بصيغة التَّمريض: «مَا يُذْكَرُ».



٣٠٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم (١٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (٢٥٥٤).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ» وعِبارته ليست على هذه الصيغةِ، بل عِبارته: «إِنِّي زَنَيْت»، لكنَّ هذا من باب التَّأَدُّب في اللَّفْظ أن يَجعَل الفِعْلَ المضافَ للمُخاطَبِ مُضافًا للغائِب، ليُبعِد المُتكلِّم الفِعلَ المضافَ ويَجعَله مُضافًا للغائِب؛ لئَلَّا يُضيفَه الإنسانُ إلى نَفْسه.

ومثاله في القُرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، والمُلاعِن لا يَقول: «لعنةُ اللهِ عليه»، بل يَقول: «إن لَعْنَةَ اللهِ عليَّ» بالياء، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، والمُلاعِنة تَقول: «إن غَضَبَ اللهِ عليَّ» بالياء.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ» وسبَق في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى»، يَعنِي: قُرْب البَقيع، ولا مُنافاةَ بين هذا وهذا؛ لأن هذا في طرَف الحَرَّة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ» ظهَرت الضَّمَّة على الياء، مع أن الياء من حُروف العِلَّة؛ لأن الياء التي حَرْف عِلَّة يَكون الذي قبلها مَكسورًا.

وهذا الحديثُ ليس فيه دليلٌ على الرُّجوع في الإقرار؛ لأن الرجُل لم يَرجِع، وإنما هرَب من الموت فأَدرَكوه، فهو كالأحاديث السابِقة.

•○•○•

٣٠٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ -فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ- قَالَ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَـمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

فهذا الحديثُ -إن صحَّ- ليس فيه دليل على الرُّجوع عن الإقرار، وأنه يُقبَل؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلَا» ومعلوم أن الحدَّ يَثبُت بالإقرار، لكن كأَنَّ الرسول ﷺ قال: «جِئْتُمُونِي بِهِ. لَيَسْتَثْبِتَ مِنْهُ» مرَّة أُخرى؛ لأن الرسولَ ﷺ استَثْبَت من ماعِزٍ أربعَ مرَّات، حتى قال ﷺ له: «أَبِكَ جُنُونٌ؟».

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلَا» هذا صريحٌ؛ لأنَّه إذا ثبَت الحدُّ فإنه لا يُمكِن أن يُترَكَ بل لا بُدَّ من إقامته، والرجوعُ عن الإقرار غيرُ مَقبول، اللهُمَّ إلَّا أن تُوجَدَ قرينةٌ على صِدْقه في رُجوعه لا في إقراره، بأن يَكون قد أُرغِم على الإقرارِ، أو ضُيِّق عليه، أو كان جاهِلًا يُغرَّر به، فيُقال له: أَقِرَّ فإذا أَقرَرْتَ فلن تَرَى إلَّا خيرًا. وأحيانًا يُستَعمَل هذا مع بعضِ المُجرِمين من بابِ الاستِدْراج، وأنَّه لا يَأتيه إلَّا الخيرُ فيُستَدرَج به حتى يُقِرَّ، مع أنه لو عاد الأمرُ إلى نفسه ما أَقَرَّ، فهذا ربما نَقول بقَبول رُجوعه عن إقرارِه؛ لأنه مُغرَّر به في الإقرار، والأصل أننا لا نَطلُب من الإنسانِ أن يُقِرَّ بما يُوجِب الحدَّ، ويَصِحُّ أن يُغرَّر به فيما يُوجِب التَّعزيرَ، أمَّا ما يُوجِب الحدَّ فلا يَنبَغي أن نُغرِّره حتى يُقِرَّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٠).

بَابُ أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ بِالتُّهَمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

التعليق

معناه: أن مُجَرَّد التُّهمة لا تُوجِب الحدَّ، ولا يَجوز أيضًا أن نَصِف الإنسانَ بما اتُّهِم به، لا سيَّما إذا كان يَتعلَّق بالأخلاق، فإنه لا يَجوز أن نَصِف الإنسان بما اتُّهِم به ولا يَجوز أن نُعاقِبه الحدَّ بما اتُّهِم به، ولكن إن قوِيَت التُّهْمة فلِوَلِيِّ الأمر أن يُعزِّر بما يَرَى أنه رادِعٌ لهذا وأمثاله.

وقد ذكَروا أن النبيَّ ﷺ لـمَّا فتَح خَيبرَ أَخفَوْا مالَ حُيَيِّ بنِ أَخطبَ، فأَمَر النبيُّ ﷺ الزُّبيرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَمَسَّ مَن أَخفاه بعَذابٍ، بأن يَضرِبه حتى يَدُلَّ على مال حُيَيِّ بنِ أَخطَبَ؛ لأنه لـمَّا قالوا: أَهلَكَتْه الحُروب يا رسول الله. قال ﷺ: «كَيْفَ تُهْلِكُهُ الحُرُوبُ؟! المَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ» فكيف تُهلِكه؟! ثُم أمَر الزُّبيرَ بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَمَسَّ هذا الذي أَنكَر بعَذاب، فلَمَّا ذاق مَسَّ العَذاب قال: انتَظِرْ. ثُم دَلَّهُم على مكان خَرِبٍ وقال: كنتُ أَرَى حُيَيًّا يَأتي إلى المكان الخَرِب، فحَفَروا فوجَدوا فيه ذهَبًا كثيرًا مُعبَّأً بجِلْد ثَوْر[١].

فعَزَّرْناه من أجل التُّهْمة القَويَّة والقرينة الظاهِرة، أمَّا مُجَرَّدُ التُّهْمة فإننا لا يَجوز لنا أن نَتعرَّض للمُتَّهَم بها.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «الحَدَّ» هو عُقوبة مُقدَّرة شَرْعًا بفِعْل معصية.

---

(١) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص:٣٢-٣٣)،.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِالتُّهَمِ» يَعنِي: تُهمة الفاعِل بدون بيِّنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشُّبُهَاتِ» هي ما يَشتَبِه به الأَمرُ، فالتُّهَم لا يَجوز بها الحدُّ؛ ووجهُ ذلك من حيث النظَر أن الحَدَّ عُقوبة مُتيَقَّنة، والشُّبْهة مُوجِبة له على سبيل الظَّنِّ، والأصل بَراءة الشخص، فلا تُنتَهَك حُرْمته انتِهاكًا مُتيقَّنًا من أجل تُهْمة لا نَدرِي أهي حاصِلة أم لا؟ وتَعظيمًا لحُرْمته نَمنَع إقامةَ الحدِّ عليه بمُجرَّد التُّهْمة.

•○•○•

٣١٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَن بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ: هِيَ المَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»، قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَاعَنَ» مَأخوذٌ من اللَّعْن، ولكنه فِعْل يَدُلُّ على اشتِراك؛ لأن «فَاعَلَ» في الغالِب تَدُلُّ على وقوع الشيء منِ اثنَيْن، مثل: «قاتَل، ولاعَن، وجاهَد»، وقد لا تَدُلُّ مِثل: «بارَك، سافَر».

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ» وذلك أنه قَذَفها بالزِّنا، وإذا قذَفَ الرجُلُ امرأتَه بالزِّنا فليس كقَذْف الأجنبية؛ لأنه إذا قذَف أجنبيةً قُلْنا له: إمَّا أن تَأتِيَ بالبيِّنة، وإلَّا فحَدٌّ في ظَهْرك ثمانينَ جَلدةً. أمَّا إذا قذَف امرأته فنقول: إمَّا أن تُقيم بيِّنةً، وإمَّا أن تُقِرَّ المرأةُ، وإمَّا أن تُلاعِن، وإمَّا حَدٌّ في ظَهْرك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٥)، والبخاري: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، رقم (٦٨٥٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٧).

ووجهُ التفريق بينهما: أنه لا يُمْكِن لإنسانٍ عاقِل أن يَرْمِيَ زوجتَه بالزِّنا إلَّا والأَمْر واقِع؛ لأن رَمْيَه إيَّاها بالزِّنا ليس تَدنيسًا لها فقط، بل تَدنيسٌ لها وله؛ ولهذا اختَلَف الحُكْمُ فيه عن غيره.

فإذا جاء رجُلٌ إلى امرأة أجنبية ليسَتْ زوجته، وقال: هذه زانِيةٌ. قُلْنا له: إمَّا أن تُقيم، أو تَعترِف هي بالزِّنا، أو حَدٌّ في ظَهْرك ثمانينَ جَلْدةً.

وأمَّا إذا قذَف امرأته بذلك قُلنا: إمَّا أن تُقيم البيِّنة، أو تُقِرَّ الزوجة، أو تُلاعِن، أو حدٌّ في ظَهْرِك، فيَزيد الرجُل إذا قذَف زَوْجته باللِّعان.

وسُمِّي اللِّعان «لِعانًا» مع أنه لَعْنٌ وغضَب؛ لأن المرأةَ تَقول في الخامِسة: «وأنَّ غضَبَ الله عَلَيْها»، والرجُل يَقول: «أن لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْه» فسُمِّيَ لِعانًا من باب التغليبِ، وإلَّا فهُو لعْنٌ مِن طرَف، وغضَب من طرَف آخَرَ.

فإنَّه إن قال لزوجته: «أنتِ زانِيةٌ»، أو «زنَتْ زَوْجتي» فسأَلْنا المرأة قالت: «هذا كذِبٌ»، فنَنتَقِل إلى المُلاعَنة، فيَشهَد الرجُل بالله أن زوجته هذه زَنَتْ أربعةَ مرَّاتٍ، وفي الخامِسة يَقول: «وأنَّ لَعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذِبين»، فإذا قال ذلك قُلْنا للمرأةِ: ثَبَتَ عليكِ الحدُّ إلَّا أن تُسقِطيه بالجوابِ على ما قال الزوجُ. فإذا أَجابَت عمَّا قال، وقالت: «أَشهَدُ بالله أنه كاذِب فيما رَماني به من الزِّنا»، وقالَتْ في الخامِسةِ: «وأن غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادِقِين»، فهُنا لا حدَّ عليها ولا حَدَّ عليه، ولكن يُفَرَّق بينهما تَفريقًا مُؤَبَّدًا، لا تَحِلُّ لَهُ لا بعد زَوْجٍ ولا دُونَ زَوجٍ، فتُحرَّم عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا، وإذا لاعَن الزوج ونكَلَت الزوجة فلم تُلاعِن، فإنه يُقام عليها الحدُّ وهذا هو الصحيح؛ لأن شهادة الرجُل بيِّنة؛ ولأن اللهَ قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا

ﭐلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٨]، ومَعنَى: «يَدرَأ عنها العَذابَ» أي: الحدَّ من الشَّرْع.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: لا يُقام عليها الحدُّ إذا نكَلَت، ولكنها تُحبَس حتى الموت، لكن هذا ليس عليه دليلٌ؛ لأن الآيَةَ تَدُلُّ دَلالةً واضِحةً على أنها تُعذَّب العذاب الشَّرْعيَّ، وهو الحدُّ.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ**» يَعنِي: أَعلَنَت السُّوءَ في الإسلام، لكن لم يَثبُت عليها ذلك، فلم يُقِم عليها النبيُّ ﷺ الحدَّ، بل قال ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**».

وفي لفظ الحديث ما يَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من البيِّنة وهي: إمَّا إقرار، أو اعتِراف، وإمَّا شهود أربَعةِ رِجال يَشهَدون شهادةً لا كِنايةَ فيها ولا استِعارةَ، يَشهَدون بأنهم رأَوْا ذَكَره في فَرْجِها وبِزِنًا واحِدٍ.

فلو شهِد اثنان أنه زنَى بها في أوَّل النهار، واثنان أنه زنَى بها في آخِر النهار، لم تَكْمُل الشَّهادةُ، بل لا بُدَّ أن تَكون الشهادةُ على فِعْلٍ واحِدٍ، وهذا الاحتِياطُ؛ لأن المَسأَلَة يَنبَني عليها شيءٌ عظيمٌ مِن شرَف الإنسان، فلا يُمكِن أن يُهدَم شرَفُ الإنسانِ إلَّا بشهادة قوِيَّة.

ويَترتَّب عليها أيضًا ضَياع الأنساب؛ لأن المرأةَ إذا ثبَت زِناها صار في أولادِها شُبهةٌ، هل هم من زَوْجها أم من الزِّنا، فيَترتَّب عليه أَمْر كبير وعار عظيم؛ لذلك احتاط الشَّرْعُ فقال: لا بُدَّ من أربعة شُهودٍ، ولا بُدَّ أيضًا أن يَشهَدوا بأنَّهم رأَوْا ذَكَره في فَرْجها وهذا صعبٌ؛ فالمَسأَلَة تَكاد تكون مُتعذِّرَةً؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: إنه لم يَثبُت الزِّنَا عن طريق الشهادةِ مِن عهد النبيِّ ﷺ

إلى عَهْده»[(١)]، وهذا قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد سَبْعِ مئة سَنَةٍ مِن الهِجرة.

فإذا قال قائِل: أَرَأَيت لو أن الشُّهودَ أَتَوْا بصورة فُوتوغرافيَّةٍ يُرَى ذكَر الرجُلِ بفَرْج المرأة فهل يَثبُت؟

فالجوابُ: سَمِعنا عمَّا يُقال من الدَّبْلجة، حيث يُؤتَى بذَكَر وفَرْج وجِسْم ويُصنَع هذا، وفي حَرْب الخليج دُبْلِج جنودٌ أمريكان على سَطْح المسجِد الحرام، والذي يُشاهِد هذا يَقول: هذا حقٌّ. ولكنه كله مَصنوع؛ لذلك لا يَجوز أن يُحكَم بثُبوت الزِّنا بمثل هذه الصُّورةِ، وذُكِر عن البعض أنهم بدَؤُوا يُدَبْلِجون الكلامَ، فيَأْخُذون من الكلام حروفًا مُقطَّعة: «كالواو، والحاء، والراء، والميم» ثُم يُجمِّعونهن وتَصير كلِمة تامَّة، ويُمكِن أن يَنطِق بهذا اللَّفظِ المُدَبْلَج بإقراراتٍ عظيمة، وهذه مُشكِلة حقيقيَّة، ونحن في آخِر الدنيا وقلَّ مَنْ يَسلَم، وكل إنسان يَخشَى على نفسِه من مثل هذه الأشياءِ؛ ولهذا نَقول: هذه الدَّبْلجةُ ممَّا يُشَكُّ فيها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **ثُبوت المُلاعَنة في القُرآن وفي السُّنَّة**، أمَّا في القرآن فالحُكْم، وأمَّا في السُّنَّة فالتَّطبيق.

٢- **الاستِفهام والاستِكْشاف عمَّن وقَعَت فيه القِصَّةُ**؛ لقول شدَّادٍ لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَهِيَ المَرْأَةُ الَّتِي قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ...**» إلخ.

٣- **أنَّ مِن النِّساء مَن يُعلِن الفُجورَ -والعِياذُ باللهِ تعالى-**، فتكون سببًا لضَلال كثيرٍ من الناس.

(١) انظر: منهاج السنة (٦/ ٩٥).

٤- أنَّ مَن أَعلَنَت الفُجورَ ولم تَقُمِ البيِّنَةَ عليها؛ فإنها لا تُحَدُّ، ولكن يَجِبُ أن تُعزَّر تعزيرًا بالِغًا يَردَعها ويَردَع غيرَها.

• ○ • ○ •

٣١٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ المَرْأَةَ بِنُكُولِـهَا عَنِ اللِّعَانِ.

التعليق

قوله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا...**» هذا لا يَمنَع من التَّعزير، إنما يَمنَع الحدَّ، وأمَّا التَّعزير، فيُطبَّق هنا.

قوله ﷺ: «**ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا**» فتَنطِق مع الرِّجال نُطقًا مُتكسِّرًا، وتَخضَع بالقولِ، وتَمشِي مُتبرِّجةً مُتبَختِرَةً، «**وَهَيْئَتِهَا**» وتَلبَس الثِّياب الفاتِنة، فإنها تُعزَّر حسب حُكْم القاضي.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**» وهذا أَشَدُّ؛ لأنه لا يَدخُل عليها إلَّا مَن فيهم شُبْهة، ومع ذلك لم يَرْجُمْها النبيُّ ﷺ، ولكن لا شَكَّ أنها تُعزَّر.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ المَرْأَةَ بِنُكُولِـهَا عَنِ اللِّعَانِ**» يُؤخَذ من قولِه ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»، والمرأةُ النَّاكِلَةُ عن اللِّعان لم يَثبُت عليها أنها زَنَتْ، وعلى هذا فلا تُرْجَم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم (٢٥٥٩).

ولكنَّ الصحيح أنها إذا نَكَلت عن اللِّعان وجَبَ إقامة الحدِّ عليها، إمَّا الرَّجْم وإمَّا الجَلْد.

والجَلد مِثاله: لو تزوَّج رجُلٌ امرأةً بِكرًا ولم يَدخُل بها، ثُم رماها بالزِّنا، فلو ثبَت الزِّنا بإقرارِها فإنها لا تُرجَم، ولكنها تُحَدُّ مِئة جَلدةٍ وتُغرَّب عامًا.

•○•○•

٣١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدتُم لَهَا مَدْفَعًا»، رَوَاهُ ابن مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**ادْفَعُوا**» فِعْل أَمْر، و«**الحُدُودَ**» هي العُقوباتُ الشَّرْعيَّة المُقدَّرة.

وقوله ﷺ: «**مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**» لكن إذا قامت البيِّنة بالاعتِراف أو بالشُّهود فإنَّنا لن نَجِد لها مَدفَعًا، وكيْفَ نَجِدُ لها مَدفَعًا وقد ثبَتَت؟ لكنَّ المُراد هنا في الحديث ما وجَدْتُم لها مَدفَعًا بشُبْهةٍ؛ لأن في الإنسانِ البَراءةَ، فلا يُمكِن أن نُهدِر هذا الأصلَ بشُبْهة.

•○•○•

٣١٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤).

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

التعليق

قوله ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» لكن يُقيَّد بها إذا كان هناك شُبهةٌ، أمَّا إذا لم يكُن شُبهةٌ وكان الأمر بيِّنًا، فإن الحدودَ يَجِبُ إقامتها.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ» يَعنِي: اتْرُكوه، والمُراد تَرْك الحدِّ، فإذا لم تَكُن التُّهمةُ قويَّةً فإنَّه يُخلَّى سبيله مُطلَقًا.

وقوله ﷺ: «إِنَّ الإِمَامَ» «إن» واسمُها.

قوله ﷺ: «أَنْ يُخْطِئَ» بدَل اشتِمال؛ لأن التقدير: «فإن خطَأ الإمام في العَفْو خيرٌ من خَطَئِه في العُقوبة»، وهذا يُسمِّيه النَّحويُّون بدَلَ اشتِمالٍ، و«أَنْ» وما دخَل عليها مَصدَرٌ في محَلِّ رَفْع مُبتَدَأ، لكن الإعرابَ الأول أوجه.

لو قال قائِل: المرأة إذا رأَت زَوْجها مع امرأة أُخْرى ويَخلو بها، فما الحُكْم في ذلك؟

فالجوابُ: ليس في هذه المَسألَةِ لِعان، فإذا قذَفَت المرأةُ زَوْجها بالزِّنا فعليها حدُّ القَذْف ما لم يُقِرَّ الزوج؛ لأن الزوجة مُتَّهَمة بخلاف العَكس، فالزوجة لو يَغيب عنها زَوْجها ليلةً من الليالي أكثَرَ من العادة، وَسوَسَ لها الشيطان بأن الزَّوْج قد تَزوَّج امرأةً ثانية.

ولقد سمِعتُ قِصَّة غريبة أن امرَأة دخَلَتِ البيت ووجَدَت زوجها عند الخادِمةِ وعليها ثيابُ النَّوْم، فصاحَتِ المرأة: «يا فُلانُ يا فُلانُ كيف تَفعَلُ هذا وقد منَّ اللهُ عليك بالزوجةِ؟!»، فلمَّا سمِعها تَصرُخ خاف أن الجِيرانَ يَحضُرون، قال:

«اصْبِري واللهِ إنها في الحَلال، وأنَّ الذي عقَد لي فُلانُ بنُ فُلانٍ»، فصرَخَتِ المرأة: أشدُّ وأعظَمُ؛ لأن هذا من باب الغَيرة، فالزوجة مُتَّهمة، فإذا رمَتْ زوجَها بالزِّنا فلا يَجرِي اللِّعان، بل يُقال: إمَّا أن تُقيم البيِّنةَ، أو يُقِرَّ الزوجُ أو حدٌّ في ظَهْرك.

•○•○•

٣١٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ...»: قال ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ أن رجَع من حَجِّه وخطَب الناس، وفي سَنَة ثلاثٍ وعِشرين من ذي الحِجَّة اعتُدِيَ عليه واستُشهِد.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ» «آيَةُ» اسم «كَانَ».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا» فهُنا تأكيد هذا الحُكمِ قرَأْناها بأَلْسِنتنا، عقَلناها بعُقولِنا، فلم نُضيِّع منها شيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم (٤٤١٨) والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم (١٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (٢٥٥٣).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَوَعَيْنَاهَا**» أي: فهِمْناها فهمًا تامًّا حتى صِرْنا كالوِعاء لها، وهذا كلُّه يَتعلَّق بالعِلْم: القِراءة والعَقْل والوَعْي والتطبيق.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**» هذا نَفيُ النَّسْخ يَعنِي: لـم يُنسَخ الحُكْم بل بَقِيَ حتى بعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ**» أَخشَى بمَعنَى: أَتوقَّع، ويُحتَمَل بمَعنَى: أنه أَخاف، وهو أَوْلى وأَجدَرُ بمَقام أمير المُؤمِنين عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيَكون مُتوقِّعًا لأَمْر يُخيفه وهو تَرْك الرَّجْم.

وما خافه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَع، فقد أَنكَر الرَّجْم طائِفة من الخوارِج والمُعتزِلة، وقالوا: ليس في القُرآن رَجْمٌ، واللهُ تعالى قال في القُرآن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وهذا لفظ عامٌّ قَطْعيُّ الدَّلالة فلا يُمكِن أن نَرجُم!!

ولا شَكَّ أن هؤلاءِ ضالُّون، فقد ثبَتَتِ الأحاديث عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن الثيِّب الزانِيَ مُباح الدَّم: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١)، ثُم عمل النبيّ ﷺ فقد رُجِم عدَدٌ من الزُّناة في حَياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم عمل الخُلَفاء الراشِدون رضوان الله عليهم بعدَه.

فالرَّجْم ثابتٌ، ولكن مع ذلك أَنكَره الخَوارِجُ وبعضُ المُعتزِلة، لكنهم أَنكَروه تَديُّنًا، ثُم أَنكَره المُعاصِرون تَخنُّثًا واتِّباعًا للغَرْب وسياسة الكُفْر، وقالوا: هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

مُخالِف للحقِّ الإنساني وحُقوق الإنسان، فكيف نَرجُم هذا الرجُلَ بالحِجارة؟! وكيف نَقطَع يد السارِق؟! وكيف نَجلِد الزانيَ وهو باختِيار منه ومن المرأة؟! وقد حُدِّثْت أن بعض الموادِّ القانونية في بعض البلاد الإسلامية أنه إذا كان الزِّنا بين الرجُل والمرأة عن اختيارٍ منهما فإنه يَحرُم التَّعرُّض لهما، إلَّا أن تكون ذاتَ زَوْج ويُطالِب الزَّوجُ بحقِّه، وهؤلاء ممَّن يُقلِّدون الغَرْب، ويَسيرون خلف الغَربِيِّين، وأهل الغَرْب قد خلَّفوهم وراء ظُهورهم، وهل تَقدَّم المُتَّبِعون للغَرْب كما تَقدَّم الغَرْب تَقدُّمًا مادِّيًا، بل تَخلَّفوا وصاروا عبيدًا للغَرْب في أفكارهم وفي سياسَتِهم وفي جميع أحوالهم.

والعجَبُ الذي لا يَنقَضي: أن الغَرْب إذا لَفِظ الأمر وتَقيَّأه جاء هؤلاءِ يَأكُلون قَيْئَهم، وهناك أشياءُ تَخلَّص الغَرْب منها وتركوها، وجاء هؤلاءِ وتَلقَّوْها وتَلقَّفوها وتَركوا كِتاب اللهِ تعالى وراءَ ظُهورهم، نَسأَلُ اللهَ تعالى السلامةَ.

فما خَشِيَ عُمرُ رَضِّيَالِلَّهُعَنْهُ وقوعه قد وقَعَ، وهذا من فِراسته رَضِّيَالِلَّهُعَنْهُ.

قوله رَضِّيَالِلَّهُعَنْهُ: «**فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ**» وهذه الفريضةُ هي الرَّجْم، هي فَرْض على وليِّ الأمر أن يَرجُم مَن يَستَحِقُّ الرَّجْمَ؛ ولا يَجوز له أن يَتخلَّف، فإن تَخلَّف فقد عصا ولم يُؤتِ الولايةَ حقَّها.

وقوله رَضِّيَالِلَّهُعَنْهُ: «**الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ**» لـمَّا ذكَر رَضِّيَالِلَّهُعَنْهُ أن الرَّجْم ثابِت في القُرآن ذكَرَ شُروطه.

قال رَضِّيَالِلَّهُعَنْهُ: «**حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ**» الإحصان هو جِماع الزوجة التي تَزوَّجها بنِكاح صحيح وهُما بالِغان عاقِلان حُرَّان، فالزِّنا بشَرْط الإحصان سبَب للرَّجْم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ**» كل سبَب يَحتاج إلى شَرْط، والشَّرْط في إقامة الحَدِّ على الزانِي المُحصَن هو إذا قامت البيِّنة، والبيِّنة بالزِّنا أربعة رِجال عُدول؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ جمعُ شهيد، أو جَمعُ شاهِد، ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْ كَانَ الحَبَلُ**» الحَبَل هو الحَمْل، فإذا حَمَلَتِ امرأةٌ ليس لـها زَوْج ولا سيِّدٌ فحَمْلها لا يكون إلَّا مِن الزِّنا، وإذا كان الحَبَلُ حَكَمْنا بالرَّجْم ما لم تَدَّعِ شُبهةً، فمَنِ ادَّعَتِ الشُّبهة مثل: أن تَقول: إنها مُكرَهة، أو مُغرَّرٌ بها. فإنه لا يُقام عليها الحدُّ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوِ الِاعْتِرَافُ**» هذا هو الشَّرْط الثالِث، الاعتِراف المَشروط بأن يَكون من مُختار مُكلَّف.

فإذا كانت أحدُ الأمور الثلاثة فإنه يَجِبُ الرَّجْم.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- فَضيلة عُمرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ومَنقَبته**؛ أمَّا الفَضيلة فإعلانه مثل هذا الحُكْمِ الشَّرعيِّ الهامِّ، وأمَّا المَنقَبة فصِدْق ما تَوقَّعه ووُقوع فِراسَته.

٢- أن آية الرَّجْم كانت في كِتاب الله تعالى حقَّقَها الصحابة قِراءة وعَقْلًا وفَهْمًا وتَطبيقًا، ثُم نُسِخَت لفظًا لا حُكْمًا.

والنَّسخُ في كِتاب الله تعالى يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: المَنسوخ لَفظًا لا حُكْمًا؛ مثل آية الرَّجْم.

الثاني: المَنسوخ حُكْمًا لا لَفْظًا؛ مثل آية المُصابَرة، ووجوب الإمساك في الصَّوْم

لَمن صَلَّى العِشاء أو نام، هذا مَنسوخٌ حُكْمًا لا لَفْظًا، قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦]، فهذه الآيةُ مَنسوخة حُكْمًا لا لَفْظًا.

الثالِث: المَنسوخ حُكْمًا ولَفْظًا؛ ولم نَظفَر بمِثْل هذه إلَّا مِثالًا واحِدًا، وهو: حديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في الرَّضاع: «كانَ فيما أُنزِلَ من القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْن بخَمْسةِ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ، فتُوفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهِيَ فيما يُتْلَى مِن القُرْآنِ»(١)، فالمَنسوخ لَفْظًا وحُكْمًا العَشْر، أمَّا الخَمْس فهي مَنسوخة لَفْظًا لا حُكْمًا.

والحَديثُ رواه مُسلِّم وأَظُنُّه مِن أَفرادِه(٢)، وقد طَعَن فيه بعض المُتأخِّرين وقال: هذا لا يَصِحُّ؛ لأن ثُبوت القُرآن لا يَكون إلَّا بالتَّواتُر، وهذا ليس بِمُتواتِرٍ؛ ولأن قولَها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**تُوُفِّيَ وَهُو فيما يُقرَأُ مِنَ القُرْآنِ**» يَستَلزِم أن يَكون شيء حُذِف من القُرآن بعد رسول اللهِ ﷺ، وهذا مشكِلٌ يَفتَح علينا مَذهَب الذين ادَّعَوْا أن القُرآنَ فيه زيادة ونُقْصان، فهم يَرَوْنه من الجِهَتَيْن.

والجوابُ: أن هذا لم يَثبُت قُرآنًا يُتلَى حتى نَقول: لا بُدَّ من التَّواتُر.

أمَّا قولُها: «وهي فيما يُقرَأ من القُرآنِ» فوَجْهُه أن النَّسْخ تَأَخَّر ولم يَعلَم به بعضُ الناس فصار يَقرَؤُه على أنه من كِتاب الله تعالى، فآيةُ الرَّجْم ممَّا نُسِخ لَفظه لا حُكْمُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).
(٢) انظر: تحفة الأشراف للمزي (١٢/ ٤٠٨ و٤٢٧).

وإذا قال قائِل: ما الفائِدةُ من نَسْخ اللَّفْظ دون الحُكْم؟

فالجوابُ: من الفوائِد العظيمة شَرَف هذه الأُمَّةِ وفَضْلها وامتِثالها؛ لأن هذه الأُمَّةَ إذا كانت تَعمَل بالرَّجْم وهو لا يُوجَد في القُرآن لفظًا، فقارِن بين هذا وبين اليَهود الذين حاوَلوا أن يَرفَعوا آية الرَّجْم من التَّوراة، تَجِدِ الفرق العظيم بين هذه الأُمَّةِ والأُمَم السابِقة، فهذه الأُمَّةُ تَعمَل بالرَّجْم وهو لا يُوجَد في القُرآن، ولكن اليَهود حاوَلوا إلغاء الرَّجْم مع أنه موجود في التَّوراة.

فإن قال قائِل: ما هي آية الرَّجْم التي نُسِخت؟

فالجوابُ: لا نَعرِف لَفْظها؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُبيِّن هذه الآياتِ المُنسوخةَ، ويُذكَر أن لَفْظها: «الشيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهُما البَتَّةَ نكالًا من اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ»[1]، ولكِنَّ هذه الآيَةَ لا تَصلُح بهذا اللَّفظِ؛ لأن المَنسوخ عُلِّق الحُكْم فيه على الثُّيوبة، لا على الشَّيْخوخة، فالذي يَتحدَّث عنه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: إِنه مَنسوخٌ. الحُكْمُ فيه مُعلَّق على الإحصان.

فإذا قُلنا: «مَنسوخة» اختَلَف الحُكْم؛ لأن الشَّيْخ والشَّيْخة يُعلَّق الحُكْم فيهما على الشيخوخة، ولو كانا بِكْرين، ويُمكِن أن يَكون الشيخ بِكْرًا إذا لم يَتزَوَّج، وكذلك المرأة، لكن إذا تَزوَّج ولو لم يَكُن له إلَّا خمسةَ عَشَرَ ثبَت في حقِّه الرَّجْم، فلمَّا كان لفظ الآية لا يُطابِق الحُكْم الشَّرْعيَّ بهذه المَسأَلة عُلِم أن القَوْل بأنها في هذا اللَّفظِ لا يَصِحُّ، لكن لو فُرِض أنه صحيح لكان الحُكْم غُيِّر مَرَّتين، فمرَّةً عُلِّق بالشيخوخة، ومرَّةً عُلِّق بالثُّيوبة، ولا مانِعَ ولكن لا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢).

ثُم إن اللَّفْظ المذكورَ إذا تَأمَّلَه الإنسانُ لم يَجِد فيه فَصاحةَ القرآن، وقارِنْ بين قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، تَجِدِ الفرقَ العَظيم بين هذا اللفظِ وهذا اللَّفظِ.

فالقُرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ وله نُور وله جَرَس في النَّفْس لا يُماثِله أيُّ كلام، حتى إن كلام الرسولِ ﷺ لَمن تَمرَّن فيه وكثُرَت قِراءته فيه يُمكِن أن يَحكُم على حديث ضعيف وهو لا يَدرِي عن حُكْم العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ فيه بواسِطة لفظه وركاكته، وهذا من الأمور التي يُعلَم بها ضَعْف الحديث، أن يَكون ركيكًا في المعنى واللَّفْظ.

٣- أنه ربما يَأتي زمانٌ لا يُصدِّق الناس إلَّا بما في القُرآن، وفي زمَننا أُناس مُسلَّطون على الأُمَّة، جُعِلت لهم الولاياتُ عليها قَدَرًا وهم ليسوا أهلًا لها شَرْعًا، يَقولون: لا نُؤمِن بأيِّ حديث، فالسُّنَّة كلها رَفَعوها، ويُطلِقون على أنفسهم القُرْآنيُّون، وهل هم صادِقون إذا عمِلوا بالقُرآن وأَغفَلوا السُّنَّة؟

والجوابُ: أبَدًا، واللهِ إنهم كاذِبون، فالقُرآن يَأمُر بالعمَل بالسُّنَّة إذا صحَتْ عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فمَن كَفَر بالسُّنَّة فقد كَفَر بالقُرآن شاءَ أَمْ أَبَى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، والآياتُ في هذا كثيرة، فمَن زَعَم أنه مُؤمِن بالقُرآن وكافِر بالسُّنَّة فهو كافِر بالقُرآن وبالسُّنَّة، وهو كاذِب لكنه يُموِّه على الناس ويُدجِّل عليهم.

٤- أن إقامة الحُدود فريضة؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ**»، وهو فريضة من أَعظَم الفرائض، حتى إن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لـمَّا شُفِع

إليه في قِصَّة المَخزوميَّة قام يَخطُب الناس وأنكَر على مَن شفَع وقال ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ»[1]، فإقامة الحُدود فريضة.

ولا يُراعَى فيها أَقارِبُ وليِّ الأمر؛ لأن أَشرَفَ الخَلْق محمدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيِّد بني آدَمَ قال: «وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2].

٥- أن الرَّجْم عامٌّ للرِّجال والنِّساء؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**».

٦- أن الزِّنا يَثبُت بواحِد من أمور ثلاثة: «البيِّنة، والاعتِراف»، وهذان لا خِلافَ فيهما، و«الحَبَل» يَعني: الحَمْل، وقد أَعلَنَه أمير المُؤمِنين عمرُ على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُنكِر عليه أحَدٌ، وهذا القولُ الذي أَعلَنه عُمرُ وأَقرَّه الصحابة عليه هو الصحيحُ، أن الحبَل يَثبُت به حدُّ الزِّنا، لكن ما لم تَدَّعِ شُبهة، فإنِ ادَّعَت شُبهة بأن قالت: إنها مُكرَهة أو مُغرَّر بها فلا حدَّ عليها.

والقول الثاني في المَسأَلَة: أنه لا يَثبُت حدُّ الزِّنا بالحَمْل؛ لأنها قد تَكون مُكرَهة ومَعذورة وقد تَعبَث بنفسها هي فتَأخُذ مَنِيَّ رجُلٍ وتُدخِله في فَرْجها وتَحمِل، وكون عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعلِنه ولا يُعارِضه أحدٌ ليس بحُجَّة؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليُّ الأمر، وله هَيْبة في النفوس والناس قد يَخشَوْن من مُعارَضته، فلا يَكون ذلك حُجَّة، ولكِنَّ هذا القَولَ ضعيفٌ عند التَّأمُّل؛ لأنه ذُكِر فيه كلمة (قد) مثل: قد تَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) التخريج السابق.

مُكرَهة، وقد تَكون مُغرَّرًا بها، وقد تَضَع مَنِيًّا في فَرْجها. أو ما أَشبَه ذلك، وإذا جاءت (قد) وتَحقَّقَت؛ فإننا نُوافِقُكم، فإذا قالت: إنها مُجبَرة ومُغرَّر بها أو وضَعَت ماء الرجُلِ في فَرْجها فلا يُقام عليها الحدُّ، لكن في حال امرأة في كل سَنَة تَحمِل بولَدٍ، ويُقال: لا يُتعَرَّض لها. وإذا بها في عَشْر سنينَ أَتَت بعشَرَة أولادٍ، ويُقال: اترُكوها. فإنه لا يُقام الحدُّ بالحَمْل، فهذا قول فاسِد!.

والصوابُ: أنه يَجِبُ عليها الحدُّ ما لم تَدَّعِ شُبْهة، وأمَّا دَعوَى أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهيب، وأنه لا يُمكِن أن يُعارِضه أحَد فغير صحيح، وأحيانًا يُعارِضه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره.

وإذا كان عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشَدِّ الناس هَيبةً فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَشَدِّ الناس انقِيادًا لأمر الله تعالى، وكان وقَّافًا عند حُدود الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو أننا سَلَّطنا هذه الشُّبهةَ على مثل هذا الدَّليلِ لانتَفَتْ أدِلَّة كثيرة بهذا، ثُم هَبْ أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلَفه غيره، فنَحنُ لا نَدَّعي أنه إجماع، لكن نَقول: قولُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلى بالأَخْذ به من غيره؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخَليفةُ الثاني في هذه الأُمَّةِ؛ ولأن الرسول ﷺ قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[2]، وهذا نَصٌّ على أبي بَكْر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونحن نُشهِد الله عَزَّ وَجَلَّ أن أقرَبَ الناس إلى الصواب من هذه الأُمَّةِ بعد نَبيِّها ﷺ هما أَبو بَكْر ثُم عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنَّنا لا نَدَّعي لهما العِصْمة، إنما نَقول: هما أَقربُ الناس إلى الصواب.

٧- أن الإقرار يَثبُت به الرَّجْم؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوِ الِاعْتِرَافُ**».

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

بَابُ من أقرَّ أنَّهُ زَنى بِامْرَأَةٍ فجَحَدتْ

٣١٠٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ» المُقِرُّ بالزِّنا تارَةً يقول: زنَى. فقط، وتارَةً يَقول: «إنه زنَى بفُلانة»، وتارَةً يَقول: «إنَّه زنَى بامْرَأةٍ»، فإذا قال: إنَّه زنى، أو زنى بامرأة. فالحدُّ عليه فقط؛ لأنه لم يُصرِّح بأحَد، وأمَّا إذا قال: إنه زَنَى بفُلانة فعليه الحَدُّ.

أمَّا تَصريحه بأنه زنَى بفُلانة. فلا تُقبَل دَعواه أنه زَنَى بها ولا يُحَدُّ حَدَّ القَذْف؛ لأنه يُحتَمَل أنه زنَى بها مُكرَهَةً فلا يَلحَقها العارُ، ويَدُلُّ لذلك الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سَهْل بن سَعْد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّهُ» يَعنِي: أَقام عليه حَدَّ الزِّنا لا حدَّ القَذْف؛ ووجهُ ذلك لأُمور:

الأَمْر الأَوَّل: أنه لم يُقِمْ عليه حدَّ القَذْف؛ لأنها يُحتَمَل أن تكون زَنَتْ مُطاوِعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣٧).

الأمر الثاني: كثير من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: لا يُقام حدُّ القَذْف إلَّا إذا طالَب المَقذوفُ بحَقِّه، وأمَّا إذا لم يُطالِب فإنه لا يُقام الحدُّ على القاذِف، وهذا الحديثُ لم يُذكَر فيه بأن المرأة طالَبت بحَدِّه قَذْفًا؛ فلهذا لم يَحُدَّه النبيُّ ﷺ حَدَّ القَذْف.

من فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **صَراحة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقولُهم الحقَّ ولو على أَنفُسِهم**؛ ووجهُه إقرار هذا الرجُلِ بالزِّنا على نَفْسه.

٢- **أن مَن أَقرَّ بالزِّنا مرَّة واحِدة حُكِم عليه بمُقتَضى إقرارِه ولا يَحتاج إلى تَكرار الإقرار**؛ ووجهُه أنه لم يَذكُر تَكرار الإقرار فيَكون أَقَرَّ مرَّةً واحِدة.

٣- **أن الإنسان إذا ادَّعى أنه زنَى بامرأة فإنه لا يُقام عليه حدُّ القَذْف**، ودليل ذلك أن الرسولَ ﷺ لم يُقِمْ عليه حدَّ القَذْف؛ ووجهُ ذلك أن من شُروط حدِّ القَذْف أن يُطالِب المَقذوف بحَقِّه، والمرأة في الحديث لم تُطالِب، وبِناءً على هذا الوَجهِ لو طالَبَتِ المرأة بحَقِّها فإنه يُقام عليه حدُّ القَذْف ثُم حدُّ الزنا.

والقول الثاني: إنه لا يُطالَب بحقِّ المرأة؛ لأنه لم يَقذِفْها برَجُل أَجنبِيٍّ، وإنما ادَّعَى أنه فعَل بها هو، ويُحتَمَل أن تَكون مُكرَهة فلا يَنال عِرضَها شيءٌ.

٤- **أنه إذا ادَّعَى شخص أنه زنَى بامرأة فلا بُدَّ من استِدْعائها وتُسأَل**؛ لأن دَعواه عليها شُبْهة، ولكن يَحتاج إلى أن يَثبُت هذا الحديثُ؛ لأنه قد يُقال: إنها لا تُستَدْعى ولا يُتعَرَّض لها؛ لأن في ذلك فَضيحةً لها؛ ولأنه يُفتَح البابُ للأَنْجاس المُعتَدين ويَأتي شَخْص فيَأتي إلى امرأة حُرَّة مُحصَنة ويَقول: إنه زنَى بها. ثُم تُنتَهَك حُرْمتها وتُحضَر إلى القاضي، وهذه جِناية عظيمة على المُحصَنات الغافِلات المُؤمِنات.

فلهذا إن صحَّ هذا الحديثُ فيُعمَل به وتُستَدْعى المرأة التي ادَّعَى عليها هذا الشيءَ، أمَّا إذا لم يَصِحَّ هذا الحديثُ فإنه يَجِبُ أن نُفَصِّل فنَقول: إن كانت المرأة التي ادَّعَى عليها الزِّنا أهلًا للتُّهْمة فلا بُدَّ من استِدْعائها، وإن لم تَكُن أهلًا للتُّهْمة فإننا لا نَستَدْعيها، ويَنبَغي أن نُؤدِّب الرجُل على دَعواه ونُقيم عليه الحدَّ الثابِتَ بإقراره.

لو قال قائِل: هل يُفرَّق بين مَن جاء مُقِرًّا بنفسه وبين مَن أُحْضِر للإقرار؟ فمَن جاء بنَفْسه يُقِرُّ أربعَ مرَّات لعله يَرجِع، لكن مَن أُحضِر ليُقَرَّر فهل يُؤخَذ قوله بالإقرار؟

والجوابُ: لا فَرقَ بينهما، وذلك لأن الإقرار حُجَّة، قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء:١٣٥].



بَابُ الحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ



قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَدّ» هو العُقوبة المُقدَّرة شَرْعًا على معصية؛ للكفَّارة عن الفاعِل والرَّدْع عمَّا يُستَقبَل؛ ولهذا نَجِد البِلاد التي تُطبِّق تَنفيذ الحُدود الشرعية هي أقلَّ البِلاد جُرْمًا؛ لأن هذه الحُدود تَمنَع وقوع الجرائِم، فمَن لم يَمْنَعْه الوازِعُ الدِّينيُّ، فإنه يَمنَعه الرادِعُ السُّلطانيُّ، و«إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ»[1]، فالحُدود رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ وليست انتِقامًا؛ ولـهذا يَجِبُ على الإمامِ إذا أَقامها أَلَّا يَنوِيَ الانتقامَ، وإنما يَنوِي الإصلاح والرَّدْع.

وقولنا: «إن الحُدود عُقوبة مُقدَّرة» احتِرازًا من التعزير، فالتَّعزيرُ ليس مُقدَّرًا شَرْعًا، فللقاضي أن يَحكُم على شخص بعِشْرين جَلدةً أو بثلاثين جَلدةً؛ لأن هذا تَعزيرٌ.

والتعزير: ذكَر بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه واجِب، فيَجِب على الحاكِمِ الشرعيِّ إذا فعَل إنسانٌ معصيةً ليس فيها حدٌّ أن يُعزِّره تأديبًا للأُمَّة.

وقيل: بل التَّعزيرُ راجِع إلى الإمامِ، إن رأَى المَصلَحة عَزَّر، وإن رأَى المصلحةَ في تَركِهِ فلا تَعزيرَ.

وأصحابُ القَوْلِ الأوَّل قالوا: إن التَّعزير واجِب؛ لأنَّ استِقامة الأُمَّة على دِين اللهِ تعالى واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِب؛ ولأنَّ الأمر لو وُكِل

(١) ورد عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره في أخبار المدينة (٢/ ١١٥).

إلى الإمام، فإن كثيرًا مِن الأَئِمَّة -ولا سيَّما في أزماننا المُتأخِّرة- غيرُ مُستقيمين على ما يَنبَغي، فربَّما يُداهِن هذا ويُحابِي هذا ويَنتَقِم من هذا، فلا يَنبَغي أن يُوكَل إليه، بل يُقال: يَجِبُ أن تُعزِّر.

وأمَّا أصحابُ القول الثاني: فاستَدَلُّوا بِقِصَّة الرجُلِ الذي قالَ لرسول الله ﷺ بأنّه أَتَى مِنَ امرأةٍ ما يَأْتِي الرجُل من امرأتِه إلَّا أنه لم يُجامِعْها، فقال: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعَمْ. فتَلا عليه قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1]، ولم يُعَزِّرْه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن القولَ الأوَّلَ في وَقْتنا هذا أقربُ إلى الصواب؛ لأن مثل هذه التَّعزيراتِ لو وُكِلت إلى الحُكَّام لحَصَل تَلاعُبٌ فِيها كما هو معروفٌ، ثُم لو وُكِلت إلى الحُكَّامِ ورأَى الحاكِمُ أن يُسقِط التعزيرَ حصَلت الفوضى في المَعاصي ولم يَرتَدِعِ الناس.

فإقامة الحُدود فَرْض، وأمَّا إقامة التَّعزيراتِ ففيها قولان للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والصحيحُ: أن إقامةَ التَّعزيرات واجِبةٌ؛ لكَثْرة الفَسادِ وقِلَّة الأمانة في الوُلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا ثَبَتَ» فهذا شَرْطٌ لا بُدَّ منه قبل إقامةِ الحدِّ، أمَّا قَبْل أن يَثبُت فإنه لا يَجوز أن يُقامَ الحدُّ؛ لأنَّ الحدَّ له شَرْطٌ، فإذا تَخلَّف الشَّرْط تَخلَّف المَشروطُ، وبِناءً على هذا فإنَّه لا يُقام حدُّ الزِّنا على مَنِ اتُّهِم بالزِّنا.

ولكن هل يُعمَل بالتُّهْمة؟ وهذا يُنظَر للمَصلَحة وقوَّة التُّهْمة من ضَعْف التُّهْمة، وهو راجِعٌ إلى القولِ بأن التَّعزير راجِع إلى رأْيِ الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ...﴾، رقم (٤٦٨٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ» النهيُ هنا نَهيُ تَحريم، ولو أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق حديث المَخزُومية التي كانت تَستَعيرُ المَتاعَ ثُمَّ تَجحَدُه، فأَمَر النبيُّ ﷺ بقَطْع يَدِها، فشَفَع أُسامَةُ بنُ زيدٍ في أَمرِها[1]، لكان أَوْلى من الحديثين اللَّذَيْن ساق؛ لأَنَّه أَصَحُّ بكثيرٍ.

فالحُدودُ يَجِبُ تَنفيذُها؛ لأنَّ الحاكم لا يُنفِّذ الحُدود لرغبتِه إنما يُنفِّذها امتِثالًا لأَمْرِ الله تعالى، فلا فَرْقَ بين القريبِ منه والبعيدِ، وهذا دليلٌ على أنه يَجِبُ إقامةُ الحُدودِ عَلى مَن وجَبَت عليه كائِنًا مَن كان، رجُلًا أو امرأةً، قريبًا من الحاكِم أو بعيدًا، شريفًا أو وَضِيعًا.



٣١٠٦- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، رَوَاهُ ابن مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «ثَلاثِينَ»، وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا**[2].

التعليق

قوله ﷺ: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ**» «**حَدٌّ**» نَكِرة، والذي سَوَّغ الابتِداءَ به الإفادةُ أي: أنه أَفادَ، ولهذا قال ابْنُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]:

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ   مَا لَمْ تُفِدْ كَـ: عِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم (٤٩٠٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم (٢٥٣٨).

(٣) شرح الألفية لابن عقيل (١/ ٢١٥).

فهُنا نَقول «حَدٌّ» مُبتَدَأ، وساغ الابتِداءُ به مع أنه نَكِرة للإفادة.

وبيَّن الرسولُ ﷺ أن الحدَّ الذي يُعمَل بهِ في الأَرْضِ ويُقام خيرٌ من أن يُمطَروا أربعين صباحًا أو ثلاثين صباحًا؛ لأن هذا الحَدَّ يُوجِب رَدْع المُعتَدِين عن عُدوانهم، وهذا صَلاح في الأرض.

أمَّا امتِناع المَطَر عن الأَرْض فهو فَسادٌ، لكنَّه فَسادٌ حِسِّيٌّ، أمَّا المَعاصي فهي فَساد مَعنَوِيٌّ؛ ولهذا فَسَّر كثيرٌ من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، قَال بكثرة المَعاصي؛ لأن المَعاصيَ تُوجِب فَسادَ الأرض وفَسادَ الخَلْق، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

فلهذا كانت إقامةُ الحُدود التي فيها الرَّدْع عن مَعاصٍ خيرًا من أن يُمطَروا أربعين صباحًا أو ثلاثين صباحًا.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- فَضيلة إقامة الحُدود في الأَرْض، وأنها أَفضَلُ من المَطَر أربعين صباحًا.

٢- **أنه إذا كان المَطَر غيثًا للأرض، فالحُدود غَيْثٌ للقلوب**؛ لأنها تُطهِّر الفاعل الذي أُقيم عليه الحَدُّ، وتَمنَع وتَردَع عن الوقوع في مِثْله.

•○•○•

٣١٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادٌّ للهِ فِي أَمْرِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ» أي: مَنَعَتْ شفاعتُه.

قوله ﷺ: «فَهُوَ مُضَادٌّ للهِ فِي أَمْرِهِ» أي: مُضادٌّ له في شَرْعه؛ لأن شَرْعَ الله تعالى وجوبُ إقامة الحَدِّ، فإذا حالَت شَفاعَتُه دون إقامته فهو مُضادٌّ لله تعالى في أمره، فهذا يَدُلُّ على تحريم الشَّفاعة التي تَحول دون إقامة الحُدود.

وهل تَكون هذه الشَّفاعةُ مُحَرَّمةً إذا قُبِض عليه، أو إذا ثبَت عند القاضِي، وإذا وصَلَت إلى المُنفِّذ وهو الأمير؛ لأن الواقِع في زمَنِنا أن الأمر على التَّرتيب التالي:

١- يُحقَّق عند الشُّرْطة.

٢- ثُم يُحكَم عند القاضي.

٣- ثُم التَّنفيذ عند الأمير.

فمتى تَحرُم الشفاعة؟

والجوابُ: فيه تَفصيل:

أوَّلًا: إذا وصَلَت إلى الشُّرْطةِ، وجاء شخصٌ فتَدخَّل وقال للشُّرْطة: هذا رجُل فلَتَتْ منه هذه المعصيةُ، وليس أهلًا لها، وأنتم تَعْرِفُون مَنزِلتَه بين الناس، وتَعرِفون دِينَه. وما أَشبَه ذلك، فهذه الشَّفاعَةُ ليست مُحرَّمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

ثانيًا: إذا وصَلَت إلى القاضِي وجاء رجُلٌ إلى القاضي في مجلِس الحُكْم وقال له: «يا حَضرةَ القاضِي هذا رجُلٌ معروف مَنزِلته في الناس ومعروف شَرَفُه، وربما يَكون في إطلاقه خَيرٌ، وربما يَكون إطلاقه أَردَعَ له من إقامة الحدِّ عليه»، فالشفاعة هنا محَلُّ نظَر.

ثالثًا: إذا وصَلَت إلى الأميرِ بعْدَ حُكْم القاضي بأن يُجْلَد مئة جَلْدة لأنه زانٍ بِكْر، فشَفَع أُناس إلى الأمير وقالوا: أيُّها الأمير هذا رجُل له مَكانة في المُجتَمَع، ورجُل مُستقيم في دِينه وخُلُقه. فالشَّفاعة لا تَجوز قطعًا، فإذا وصَلَتْ إلى الأميرِ فلا شَكَّ في تحريمِ الشفاعة، أمَّا إذا كانت في محَلِّ التحقيق عند الشُّرْطة فلا شَكَّ عندنا في الجواز؛ لأنَّه لم يَثبُت عليه شيء.

أمَّا عند القاضي فالشَّفاعةُ محَلُّ نظَر، فالوَرَع تَرْك الشفاعة، ولكن لو شَفَع لم نَجزِم بالتحريم؛ لأن القاضيَ لا يَملِك أن يُنفِّذ، والذي يَملِك التنفيذ هو الأميرُ.

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- تحريم الشَّفاعة في الحدِّ.

٢- أن الشَّفاعة في الحُدود مُضادَّةٌ لله تعالى في أَمْره.

٣- أنَّ الشفاعةَ قد تحُولُ دُون إقامة الحدِّ قَدَرًا، أمَّا شَرْعًا فلا تحول، فالحُكْم ثابِت شرعًا، سَواءٌ شُفِع فيه أم لم يُشفَع، لكن قدَرًا قد تُؤثِّر فيه الشفاعة فلا يُقام.

لو قال قائِل: إذا تاب الإنسانُ مِن الزِّنا، وهو الذي أَقرَّ ونحن لم نَعلَم به لكن جاءَنا تائِبًا، فماذا يُعمَل معه؟

والجوابُ: هذا التائِبُ الذي أَقَرَّ يُخيَّر الإمامُ بين إقامة الحدِّ عليه وعدمِه،

إلَّا إذا طالَب مِن الإمام، وقال: «أَقِمْ عليه الحدَّ أنا أُريدُ أن تُطهِّرَني»، فحينئذ لا يَسوغ للإمام أن يَمتَنِع، كما فعَل ماعِزُ بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وكذلك المرأة التي أَتَتْ وأَقرَّت أنها زَنَتْ، وأَلَحَّت على النبيِّ ﷺ أن يُقيمَ عليها الحدَّ.

لو قال قائِل: حديث: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»[(١)]، على ماذا يَدُلُّ؟

فالجوابُ: هذا الحديثُ في صِحَّتِه نظَر، فإنه قد تُكلِّم فيه، لكنَّه قال في آخِر الحديث: «**إِلَّا الحُدُودَ**»، ويُحمَل قوله عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**» على الاستِحْباب لا على الوجوب، فإن رأَى وليُّ الأمر أن لا يُقالُوا، فإنهم لا يُقالون، ولو كانوا من ذَوِي الهَيْئات، خوفًا من أن يَنتَشِر هذا الشَّرُّ في ذَوِي الهيئات.

لو قال قائِلٌ: رَجُلٌ زَنَى لكنَّه في بلد لا تُقام فيها الحُدود، فذَهَب إلى إخوانِه، وقَال: أَقيموا عليَّ الحَدَّ. فهل هذا مَشروعٌ له؟ وإذا كان مَشروعًا هل يَحصُل به التَّطهير؟

والجوابُ: الذي يَظهَر لي أنه لا يَحصُل به التَّطهير، وذلك أن إخوانَه ليسوا من أَوْلياء الأمور، والحُدودُ لا يُقيمها إلَّا وليُّ الأمر.

لو قال قائِل: كيف يَكون التَّعزيرُ بعِشْرِينَ جَلدةً وثلاثين، وفي الصحيحين عن النبيِّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[(٢)]؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

فالجوابُ: لا شَكَّ أن الحَكَمَ هو كِتابُ الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، ومعنى قوله ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، هل المُراد بالحدِّ هنا حَدُّ العُقوبة أو الحَدُّ الحُكْمي؟

والجوابُ: في هذا قولان للعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمِنْهم مَن قال: «**إِلَّا في حَدٍّ**» أي: حَدِّ العُقوبة؛ لأن أَدنَى حُدود العُقوبة ثمانون، فالحدودُ يُزاد فيها على عشَرة أسواط، وأدناها ثَمانون وأَعلاها مِئة جَلدةٍ، ثُم الرَّجْم.

وبِناءً على ذلك يقال: لا تَزيد على عشَرة أسواط حتى لو رُئِيَ شَخْص عند امرأةٍ كلَّ الليل، إلَّا أنه لم يُجامِع، فإننا لا نَزيده على عشَرة أسواط، وإذا أَمسَكْناه بعد عَشر ليال نُعطيه عَشَرة أسواط، كلَّ ليلة سَوطًا واحِدًا، ولا يَخفَى ما في هذا القولِ من أنه لا يَتِمُّ به الرَّدْع.

فعلى هذا يَكون المُراد بالحُدود في قوله ﷺ: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، أي: الحُدود الشرعية، يَعنِي: إلَّا في تَرْك واجِب أو فِعْل مُحرَّم.

فإذا قال قائل: إذا أَوَّلْنا الحَديث إلى هذا فما هو الذي يُجلَد عليه؟

فالجوابُ: الذي يُجلَد عليه التَّرْبية، مثل شَخْص يُربِّي ولَدَه ليُقابِل الضيوف ليُصلِح شيئًا ما في البيت؛ وأَرسَله إلى حاجةٍ، ولكنه لم يَقُم بها، فهُنا نَقول: اضرِبْ إلى عشَرةٍ، ولا تَزِدْ على عَشَرة.

فيَكون المُراد بالحُدود هي الحُدودَ الشَّرْعيةَ، أي: الأحكام الشرعية، وهذا القولُ هو الصحيح؛ ولهذا كان التَّعزيرُ لا يَتعيَّن بالضَّرْب، وقد يُعزَّر الإنسان

بالضَّرْب وقد يُعزَّر بالتوبيخ أمام الناس، وكثيرٌ من الناس لو ضَرَبْته مئة جَلْدة في داخِل البيت لكان أحبَّ إليه من أن تَقول عليه كلِمة تَوبيخ واحِدة عند الناس، ويَكون أيضًا بالخَصْم من الراتِب، ويَكون بتَوقيف العمَل لمُدَّة مُعيَّنة، ويكون بالمال، فيُقال: عليك مثلًا أن تُسلِّم ألفَ ريالٍ أو ألْفَيْ ريال. فالصحيح أن المُراد بالحدِّ الحدُّ الشرعيُّ.

• ◆ • ◆ •

بَابُ أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ، وَبَدَاءَةُ الإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ



الزِّنا إمَّا أن يَثبُت بالشهادةِ، وإمَّا أن يَثبُت بالإقرارِ، فإذا ثبَت بالشهادة فأوَّلُ مَن يَبدَأ بالرَّجْم هو الشاهِد، وإن ثبَت بالإقرار فالذي يَبدَأ بالرَّجْم هو الإمام أو نائِبُه، والإمامُ في عَهْدنا هو الملِك، ونائِب الإمام هو وَزير الداخِلية، ونائِب النائِب هو أَمير المَنطِقة، ونائِب نائِب النائِب هو أمير كل قرية.

فالإمام أو نائِبه هو الذي يَبدَأ بالرَّجمِ إذا ثبَت الزِّنا بالإقرار؛ لأنه لا شاهِدَ يَبدَأ به.

والحِكْمة من كون الشاهِد يَبدَأ بالرَّجْم: تَحقيقُ شَهادته؛ ولأنه إذا قال له: ابدَأْ أنت فقد يَكون عنده تَردُّدٌ؛ لأنه سيَكون أوَّلَ مَن يَبدَأ بقَتْل الزاني، فإذا كان عنده شيءٌ من الشَّكِّ في الشهادةِ فإنه سَوْف يَتَراجَع ويَرجِع عن الشهادةِ؛ فلهذا كَلَّفْنا الشاهِد أن يَكون هو أوَّلَ مَن يَبدَأ بالرَّجْم، وهذا من الحِكْمة العظيمة الواضِحة.

أمَّا إذا لم يَكُن شاهِدٌ فإن الذي يَتولَّى أُمور المُسلِمين هو إمام المسلمين أو مَن يُنيبُه.

• ○ • ○ •

٣١٠٨- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلاهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ. فَاعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ مِئَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَوْلَاهَا**» أي: الذي أَعتَقها، فقد جاء بها إلى عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ. فَاعْتَرَفَتْ**» أي: اعتَرَفَت أنها زَنَت، وأمَّا مُجَرَّد قول مَولَاها: إنها زَنَت. فلا يُقبَل؛ لأنه لا بُدَّ في الزِّنا من أربعة شُهودٍ أو اعتِرافٍ من الزَّاني، وهنا هذه المَرأةُ اعتَرَفَت فجَلَدها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَجَلَدَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ مِئَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ**» فجمَع لها بين الجَلْد والرَّجْم، وهذا رأيُ عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استِنادًا إلى حديث عُبادةَ بنِ الصامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»[٢]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسنِدًا إيَّاه إلى حُكْم الله تعالى حيث قال: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلًا»، ويُشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، فيَكون الرسولُ ﷺ في هذا الحديثِ مُبَيِّنًا كتاب الله تعالى وشريعة الله تعالى، فيَجِب في زِنَا غيرِ المُحصَن جَلدُ مِئة.

أمَّا الزَّاني الثيِّبُ فقال الرسولُ ﷺ في حديث عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»، فأَخَذ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقَوْل النبيِّ ﷺ المُبيِّن شَريعةَ الله تعالى المُفسِّر لكِتاب الله تعالى، فجلَدَها يوم الخَميس، ورجَمَها يوم الجمُعة، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»، فكتاب الله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، والرَّجْم بالسُّنَّة في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

ولكن جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا يُجمَع بين الجَلْد والرَّجْم، واستَدَلُّوا بالسُّنَّة والحِكْمة.

أمَّا السُّنَّة: فإنَّ جميعَ الذين رُجِموا في عهد الرسول ﷺ لم يُجْلَدْ واحِدٌ منهم ولا جَلدةً واحِدة، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ الفِعْلية كسُنَّتِه القوليَّةِ، وعلى هذا فيَكون حديثُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منسوخًا بِفِعْل الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذ لا يُمكِن أن يَكون الجَلْدُ واجِبًا ثُم يَترُكه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا الحِكْمة فلأنَّ الحِكْمةَ من الجَلْد تطهير المَجلود ورَدْعه عن الزِّنا في المُستَقبَل، ومع الرَّجْم لا حاجةَ إلى التَّطهُّر بالجَلْد؛ لأن الرَّجْمَ أعلى منه ولا حاجةَ إلى رَدْعه في المُستَقبلِ؛ لأنَّ الرجُل لن يَعيش، فكانت الحِكْمة في آخِر الأَمْرَيْن من السُّنَّة، وهو: «أن يُقتَصَر على الرَّجْم»، فيَكون فِعْل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتِهادًا منه،

والمُجتَهِدُ قد يُخطِئ وقد يُصيب، ولا سيَّما أنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رجَمْتُها بسُنَّة رَسُولِ اللهِ»، مع أن الرَّجْمَ ثابتٌ بكِتاب الله تعالى كما في الصحيحين من حديث عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إنَّ الرَّجْمَ كانَ آيَةً مِن كِتابِ اللهِ قَرَأْناهَا وَحَفِظْناهَا وَوَعَيْناهَا، ورَجَمَ النبيُّ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ، فأَخافُ إن طالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أن يَقولوا: لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَريضةٍ أَنْزَلَها اللهُ»[1]، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ضبَط المَسألَة، ولكنه لـمَّا نُسِخ هذا القرآنُ لفظًا كأَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعَلَه كالمَعدوم، وأن الحُكْمَ ثابِت ولكن اللفظَ مَنسوخٌ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَفَرَ لَـهَا إِلَى السُّرَّةِ»؛ لأَجْل إذا رُجِمَت وأَصابَتْها الحِجارة فإنه يُخشَى أن تَتكشَّف، فإذا كانت مَستورةً بالحُفْرة إلى سُرَّتِها زال المَحظور.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ» «أَوَّلَ» خبَرُ «كَانَ» مُقدَّمٌ، «وَالشَّاهِدُ» اسمُها مُؤخَّر، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، والمَعنَى: أنه إذا شهِد باللِّسانِ شهِد بالأَرْكان، فشَهادتُه باللِّسان أن يَقول: إنها زَنَتْ. وشهادته بالأَرْكان أن يَرجُم؛ لأن الرَّجْم مُقتَضَى الزِّنا، فيَجمَع بين الشهادَتَيْن.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا» أَقسَم الشَّعبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان فيمَن قتَلَها بالرَّجْم، فإذا ثبَت الزِّنا بالشُّهود فأَوَّلُ مَن يَرمِي الشاهِدُ، وإذا ثبَت بالإقرار فأَوَّلُ مَن يَرمِي الإمامُ أو نائِبُ الإمام، أو نائِب النائِب، أو نائِب نائِب النائِب، مَهما كثُر النُّوَّاب، فمَن ناب عن الإمام فله حُكْم الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **جواز المُطالَبة بإقامة الحَدِّ على الزوجة وإن كان زَوجُها غائِبًا**، وتُؤخَذ من أن مَولى هذه الجارِيةِ طالَب بإقامة الحَدِّ عليها مع أن زَوْجها غائِب.

٢- **أنه لا يُشتَرَط لإقامة الحَدِّ رِضا الزَّوْج**، بل يُقام عليها ولو لم يَرضَ.

٣- **أنه لا يُضمَن المَهرُ للزَّوْج إذا أُقيم الحدُّ على زوجته**؛ ويُؤخَذ من عدَم تضمينه إيَّاه أنها لو ماتت فلا حقَّ للزَّوْج على أحَدٍ في المَهْر، كذلك إذا قُتِلَت بحَدٍّ فإنه لا يَرجِع على أَحَد بالمَهْر.

٤- **الجَمْعُ بين الجَلْد والرَّجْم للمُحصَن**؛ لفعل عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولكن يُقال: هذه سُنَّة عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهي مَبنِيَّة على اجتِهاد منه، وسُنَّة الرسول ﷺ أَوْلى أن تُتَّبَع، لا سيَّما وأن الحِكْمة شهِدت لسُنَّةِ الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو الاقتِصارُ على الرَّجْم.

٥- **أنه إذا أَراد الإمامُ أن يَجمَع بين الجَلْد والرَّجْم فإنه لا يُؤخِّر بينهما زمنًا كثيرًا**، إمَّا أن يَجلِدها ثُم يَرجُمها في الحاضِر، أو يُؤخِّر يومًا أو يومين، أمَّا لو جلَدَها ثُم بعد شَهْر رَجَمَها فلا؛ لأن أعلى مُدَّة ما ذُكِر من فِعْل عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٦- **أنه إذا ثبَت الزِّنا بالشهادة فأَوَّلُ مَن يَرجُم الشاهِد**، وإذا ثبَت بإقرار فأَوَّلُ مَن يَرجُم الإمام أو نائِبُ الإمام.

٧- **نُصْح أميرِ المُؤمِنين عليِّ بن أبي طالب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **حيث بيَّن السُّنَّة في هذا المَقامِ**، وهذا واجِب على كلِّ إمامٍ يُقتَدَى به، من عالِمٍ أو أمير أو غيرهما أن يُبيِّن السُّنَّة للناس بقَوْله وفِعْله.

وقد دعا أميرُ المُؤمِنين عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإناء فيه ماء فتَوضَّأ والناس يَنظُرون إليه، وقال: «هكذا كان وُضوءُ الرَّسولِ ﷺ»(١)، ولْيُتأمَّل حالُ السَّلَف الصالح في تعليم الناس بالمَقال والفِعال، وكمالُ التَّعليم أن يَكون بالمَقال والفِعال، والرسولُ ﷺ صلَّى يومًا من الأيام على المِنبَر حين صُنِع له صلَّى على دَرَجه، فكان إذا أَراد السُّجود نَزَل وسَجَد في الأرض، وأمَّا في القيام والركوع وهو على الدَّرَج، وقال: «**صَنَعْتُ هَذَا لِتَعلَّمُوا صَلَاتِي**»(٢)، وكان إذا وفَدَ إليه الوافِدُ يَقول: صلِّ معَنا فيُصلِّي معه، وإذا أَتَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يومًا أو يومين قال لهم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

لو قال قائِل: إذا رُجِم الزاني وأَراد أن يَهرُب ليَتوبَ فيَتوبَ اللهُ تعالى عليه، لكن في حال إذا حفَرْنا للمَرْأة حُفْرةً إلى السُّرَّة فكيف تَهرُب؟

والجوابُ: الأصل عدَمُ الهُروب، ولكن يَبقَى النظَر لو أنها صرَخَت: أيُّها الناس تُبْتُ إلى الله تعالى فاتْرُكوني أَتوب فيَتوبَ اللهُ تعالى عليَّ. وهنا لا تَتمَكَّن من الخُروج من الحُفْرة، فيَجِب الكفُّ عنها، إن أَخَذْنا بالمَعْنى قُلْنا: إن صُراخها الآنَ مع عدَم تَمكُّنها من الهرَب كهُروبها، فنَقول: اتْرُكوها تابَت فيَتوب اللهُ تعالى عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع السجود، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر... رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ولهذا كان الحدُّ الذي يَثبُت بالإقرار لا يُقام على المُقِرِّ إلَّا إذا طلَب ذلك، فلو جاء إنسانٌ للإمام وقال: يا أيُّها الإمامُ إني قد زَنَيْت، ولم يَطلُب إقامة الحَدِّ فلا يُقام عليه الحدُّ، ويَكون الإمام مُخيَّرًا إن شاء أَقام الحدَّ عليه، وإن شاء ترَكَه، وهذه هي السُّنَّة، فإذا قال الزانِي للإمام: طهِّرْني وكرَّر على الإمام، فحينَئِذ يُقيم عليه الحَدَّ، فإذا تاب في أثناء الحَدِّ يُترَكُ.



بَابُ مَا فِي الحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ



٣١٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَـمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالخَزَفِ، فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ[1].

التعليق

أَطلَق المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّرجمة ولم يَجزِم، ولم يَقُل: باب الحَفْر للمَرجوم، ولم يَقُل: باب لا يُحفَر للمَرجوم، بل أَطلَق التَّرجمة، وهذا الأُسلوبُ في التَّرجمة يَستَعمِله العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عند الاشتِباه في الحُكْم، كما يَعمَل ذلك الإمام البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه، ويَصنَع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كُتُب الحديث، فإذا كان المُؤلِّف مُشتَبِهًا في الحُكْم فيَذكُر الباب بصيغة عَرْض المَسأَلة دون الحُكْم عليها.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ**» البَقيعُ هو اسمٌ للمَكان الذي في المَقبَرة، مَقبَرة المدينة.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ**» أَقسَم هنا تَأكيدًا للحُكْم، فالقَسَم لفائِدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦١-٦٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣١).

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَتَّى سَكَتَ» يَعنِي: حتى مات.

في هذا الحديثِ دليل على أنه لا يُحفَر للمَرجوم؛ لأن أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقسَم مُؤَكِّدًا ذلك أنه لم يُحفَر له ولم يُوثَق، وهذه المَسأَلَة اختلَف فيها أَهْل العِلْم على ثلاثة أقوال:

القول الأَوَّلُ: أنه لا يُحفَر للمَرجوم مُطلَقًا سواءٌ كان ذكَرًا أو أُنثَى، وسواءٌ ثبَت الحدُّ عليه بالإقرار أو بالبيِّنة.

والقول الثاني: يُحفَر للنِّساء دون الرِّجال من أجل سَتْر العَوْرة.

والقول الثالث: يُحفَر لَمن ثَبَت زِناه ببيِّنة دون مَن ثبَت بالإقرار؛ لأَجْل إعطاء الفُرْصة للهرَب إذا أَراد أن يَهرُب.

ولو قال قائِل: بأن هذا يَرجِع إلى اجتِهاد الإمام أو نائِب الإمام لم يَكُن ذلك بعيدًا؛ لأن النُّصوص اختَلَفَت في هذا.

مِن فَوائِد هذا الحَديثِ:

١- أنه لا يُحفَر للمَرجوم في الزِّنا.

٢- جواز تَوْكيل الإمام غيرَهُ في إقامة الحَدِّ.

٣- أنه يَنبَغي أن يَخرُج المَرجوم إلى مَكان بارِز.

٤- جواز القَسَم لمَصلَحة؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَمَا أَوْثَقْنَاهُ»**، وإذا لم يَكُن مَصلَحةٌ ولا حاجةٌ فإن الأَوْلى أن لا يَحلِف الإنسان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، قال بعضُ المُفسِّرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أي: لا تُكثِروا اليَمين

بالله تعالى، ولا شَكَّ أن كَثْرة الأَيمان بالله تعالى تُفيد أن عظَمة اللهِ في قَلْب الحالِف دون ذلك؛ لأنه كُلَّما عظُم الشيء في نَفْس الإنسان فإنما يُدخَّر للشيءِ المُهِمِّ العظيم، وإذا خَفَّ على لِسانه دَلَّ ذلك على أن عِنده نَقصًا في تعظيم الله تعالى.

ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: «يُكرَه كَثْرة الحَلِف»، والمُراد بذلك الحَلِف المَقصود الذي يَكسِبه القَلْب، أمَّا ما يَجرِي على اللِّسان بلا قَصدٍ وإنما هو في كلام الناس دارِجًا، فإن هذا لفظٌ قال الله تعالى فيه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وهذا يَقَع كثيرًا، والإنسان في كلامه يَقول: «واللهِ ما فَعَلْت»، و«الله ما فَعَلْت»، وهو لا يَقصِد عَقْد اليَمين هذا لا يَضُرُّ، وهذا ممَّا عفا الله تعالى عنه.

٥- **جواز اختِلاف ما يُرجَم به**، فلا يُشتَرَط أن يَكون حِجارة، لكن قال العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: لا يُرجَم بشيء يَقتُله سريعًا؛ لأن ذلك يُفوِّت حِكْمة الرَّجْم، ولو كان المَقصودُ إزهاقَ نَفْسه لكان بالسَّيْف، ولكن المَقصود أن يَنال جِسمَه من الأَلَمُ ما ناله من الشَّهْوة المُحرَّمة.



٣١١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُرَدِّدُنِي؟ لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حتى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ

فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فقال: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ رَدَّهَا...» ردَّها لأنَّه يُحِبُّ السَّتْر حتى إنه ﷺ سأله رجُلٌ: أَرَأَيْتَ لو وَجَد أَحَدُنا مع أَهْلِه رجُلًا؟! فكَرِهَ الرَّسولُ ﷺ هذه المَسأَلَةَ وعابَها[٢]؛ لأن هذه المَسائِلَ ليسَتْ هَيِّنَةً، وإذا ظهَرَت في المُجتَمَع -نَسأَل اللهَ تعالى العافِيَةَ- دمَّرَتْه تدميرًا، فكَرِهَها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى»، وأَقسَمَت أنها حُبْلى من باب تَوكِيد الخبَر والإقرار؛ لأن ردَّ النبيِّ ﷺ ماعِزًا ليس من أَجْل أن يُكرِّر الإقرارَ، ولكن من أَجْل تردُّده في حالِه: هل هو عاقِل أو غير عاقِل؟ لأن النبيَّ ﷺ سأَلَه: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»[٣]، فكان تَرديد الرسول ﷺ له من أَجْل التَّردُّد في صِحَّة إقراره، فهذه المرأةُ قالت: «تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى»، ومَعنى حُبْلَى أي: حامِل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

قوله ﷺ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**» هذه «**إِمَّا**» شَرْطية، و«**مَا**» زائِدة، يَعنِي: إن كان الأمرُ كذلك فاذْهَبي حتى تَلِدي.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ**» هذا يَدُلُّ على أن هذه المَرأةَ قابِلةٌ لأَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَدُلُّ على صَراحتها وتَوْبتها وصِدْقها في أن يُطهِّرها النبيُّ ﷺ؛ لأنهم يُؤمِنون إيمانًا كامِلًا بعَذاب الآخِرة، وأن عذاب الدُّنيا أهوَنُ من عذاب الآخِرة، وهذه المرأةُ لو فَقَدَتْ حياتها فستَنتَقِل إلى حياة أفضَلَ وأكرَمَ، ولا يُقال: إن هذه المرأةَ دَعَتْ إلى قَتْل نَفْسها، بل هي طلَبَت قَتْلَ نفسها لإِحْياء نفسها؛ لأنها إذا ماتت انتَقَلَت إلى نعيمٍ أعظَمَ من نعيم الدُّنيا، فتَنتَقِل وهي مُطمَئِنَّة على نفسها، وتائِبة إلى ربها، فترَبَح الحياة الدنيا والآخِرة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدُ بِحَجَرٍ**» لم يَقُل: «فَأَقْبَل»، بل قال: «**فَيُقْبِلُ**» بصيغة المُضارِع، وهذه تَرِد كثيرًا في أُسلوب العرَب، والمُراد بها حِكاية الحال، كأن الشيءَ أمامَكَ؛ لأن «أَقبَل» فِعْل ماضٍ انتَهى، أمَّا الفِعْل المُضارِع فكأَنَّ صورة الشيء أمامَكَ، فعَبَّر بالمُضارِع حِكاية للحال، يَعنِي: كأنما يَعرِض صورة الحال أمامَك.

قوله ﷺ: «**مَهْلًا**» يَعنِي: كُفَّ يا خالدُ عن سَبِّها.

قوله ﷺ: «**لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**» وصاحِب المَكْس هو الذي يَأْخُذ الضرائِب على مال المُسلِمين، وهذه الأَموالُ التي لا يُتحصَّل عليها إلا من هذه الطريقِ. وذَنْبها عظيم، ومَن يُحصِي المارِّين بهذه الطريقِ! وكل مَن مَرَّ بهذه الطريقِ فظُلِم فعلى ظالِمِه إِثْمُ مَظلَمَته، قَلَّ المالُ أو كثُرَ؛ ولهذا عظَّم النبيُّ ﷺ المَكْس بقَوله: «**لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**».

فإذا قال: لماذا سبَّها خالِدُ بنُ الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟

فالجوابُ: أن هذا من غَيْرته؛ لأن المُسلِمَ يَغار على أخيه، فمِن شِدَّة غَيْرته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سبَّها لـمَّا أَصاب الدَّمُ ثَوبَه، ولكن خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَفِيَ عليه ما يَعلَمه النبيُّ ﷺ من تَوْبة المرأة.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على جواز إخبار الإنسان عن نَفْسه بما فعَل من مَعصية لطَلَب التَّطهير؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقرَّ هذه المرأةَ.

فإن قال قائِلٌ: أفَلا يَدخُل هذا في المُجاهِرين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ**»، قيل: مَن هُمْ؟ قال: «**الرَّجُلُ يَفْعَلُ الذَّنْبَ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ إِلَى النَّاسِ**»[1]؟

فالجوابُ: لا؛ لأن هذه المرأةَ لا تُريد المُجاهَرة بالذَّنْب وإنما تُريد التطهير من الذَّنْب والأعمال بالنِّيَّات، وكم مِن عمَلَيْنِ صُورتُهما واحِدة، أَحَدُهما ذَنْب والثاني طاعة! فلِكُلِّ مَقام مَقال والنِّيَّة هي التي تُحدِّد.

٢- أن الحدَّ تَطهير للمُحدود؛ لَقولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**فَطَهِّرْنِي**»، ولم يُنكِر عليها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٣- أن الزِّنا خَبَث، ويُؤخَذ من قولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**فَطَهِّرْنِي**»، أي: طَهِّرْني من هذا الخَبَثِ، وأَخبَثُ منه اللِّواطُ؛ ولهذا مَنَّ اللهُ تعالى على لُوط عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

وقال: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، فاللِّواطُ أَخبَثُ من الزِّنا؛ ولهذا كان عاقِبتُه القَتلَ في كل حال، إذا صدَر من بالِغٍ عاقِلٍ، سواءٌ كان مُحصَنًا أو غيرَ مُحصَن؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(١)؛ ولأنه فاحِشة لا يُمكِن التَّحرُّز منها، فكانت عُقوبتها أَشَدَّ كالسرِقة مع الانتِهاب، فالمُنتَهِب لا يُقطَع، والسارِقُ يُقطَع؛ لأن المُنتَهِب يُمكِن التَّحرُّز منه، والسارِق لا يُمكِن التَّحرُّز منه، فالزِّنا واللِّواط خَبَث يَجِبُ تَطهيرُ المُجتَمَع منه، وعجَبًا لدُوَل تَدَّعي أنها مُتقَدِّمة من دُوَل الكُفْر ثُم تُبيح لشَعْبها مُمارَسة الزِّنا واللِّواط -والعِياذ بالله- ولكن نحن نَرَى أن هذا من الأسباب التي تُعجِّل العُقوبة لهم بحَوْل الله تعالى.

٤- **التَّوسُّل بالفِعْل على نَظيره**؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا**» فإن هذا فيه تَوسُّل، يَعنِي: كما أن ماعِزًا أَنفَذْتَ فيه الحُكْم، فأَنفِذْ فيَّ الحُكْم.

٥- **أنه لا يَجوز إقامة الحَدِّ على الحامِل**؛ لقوله ﷺ: «**فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»؛ ولأن إقامة الحَدِّ على الحامِل يُؤدِّي إلى هَلاك الحَمْل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

٦- **أنه لا تَجوز إقامة الحَدِّ على المُرضِع التي يَحتاج رَضيعها إليها**؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اذْهَبِي وَأَرْضِعِيهِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

٧- الاهتِمام بلَبَن الأُمِّ مع أن هذه المَرأةَ يُمكِن إذا ولَدَت الطِّفْل أن يُعطَى لامرأة أُخرى، قال سبحانه: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، لكن يُقال: إن لبَن الأُمِّ لا يُساوِيه لبَنٌ آخَرُ، فتَجِب العِناية به، ومن آيات الله عَزَّوَجَلَّ أن الطِّفْل إذا كان يَرضَع من أُمِّه وخرَج الخارِج منه فإن رائِحته أدنى بكثيرٍ ممَّا إذا كان يُرضِع من اللبَن المُصنَّع، وهذا قد حكاه لي بعض الثِّقات من أن الخارِجَ مِن الذي يَرضَع من اللبَن المُصنَّع رائِحته كريهة، أمَّا مَن يَرضَع من لبَن الأُمِّ فإن رائِحة ما يَخرُج منه أدنى بكثير من الرائِحة الأخرى، هذا من آيات الله تعالى؛ ولذلك يَكفي في تَطهير بَوْل الغُلام الذي يَتغَذَّى باللَّبَن أن يَنضَح ولا يَحتاج إلى غَسْل.

٨- إثبات الحَضانة، وأنه لا يُشترَط في الحاضِن أن يَكون قريبًا للمَحضون، ولكنه بلا شَكٍّ أَوْلى؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الحديث: «**فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ**»، وحضانة أطفال المُسلِمين فَرْض كِفاية؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إذا وُجِد اللقيطُ مَنبوذًا في الطريق أو في المسجد وجَب عليك أَخْذه أو إعلام الحُكومة به حتَّى تَأخُذَه؛ لأن حَضانة اللُّقطاء فَرْض كِفاية.

٩- الحَفْر للمَرأة عند الرَّجْم؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بها فحُفِر إلى صَدْرها، ولكن هذا قد يُعارِضه أن النبيَّ ﷺ رجَم عددًا من الزُّناة ولم يَأمُر بالحَفْر لهم مع أن الزِّنا ثبَت بإقرارهم، وهذا يُؤيِّد القول بأن الحَفْرَ راجِع إلى اجتِهاد الإمام.

١٠- أنه لا يَجوز سَبُّ مَن أُقيم عليه الحَدُّ؛ لقول النبيِّ ﷺ لخالد بن الوليدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ**»؛ لأن الحدَّ قد طهَّرَه، فلا يَجوز أن يُسَبَّ لا بالحدِّ الذي وجَب عليه ولا بغيره؛ لأنه تاب.

١١- جواز الحَلِف بدون استِحْلاف للمَصلحة، ويُؤخَذ من قول الرسول ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

١٢- عِظَم المُكوس وعِظَم إِثْمها وأنها أَشَدُّ من الزِّنا؛ لقوله ﷺ: «**فَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، فتَعظيم إِثْم المُكوس ظاهِر جدًّا، لكن كونه أَعظَمَ من الزِّنا فهذا محَلَّ تَردُّدٍ، وإن كان ظاهِر الحديث كذلك.

١٣- أن المَرجوم لا يَخرُج عن الإسلام؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر أن يُصلَّى عليها وأن تُدفَن مع الناس، فمَن أُقيم عليه الحدُّ فإنه يُصلَّى عليه، وكذلك مَن قَتَل نَفْسه يُصلَّى عليه، لكن إذا رأَى الإمام أو نائِبُه أن يَمتَنِع هو نفسه عن الصلاة عليه فلْيَفعَل؛ لأن النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُل قتَل نفسَه بمَشاقِصَ فلم يُصَلِّ عليه(١)؛ لأنه قتَل نَفْسه.

وفي امتِناع النبيِّ ﷺ عن الصلاة عليه أكبَرُ رادِعٍ عن هذا الفِعْلِ الشَّنيع، فإذا رأَى الإمام أو نائِبُ الإمام كالقاضي أو الأمير أَلَّا يُصلِّيَ على قاتِل نَفْسه، أو على مَن فعَل مَعصيةً ربما يَتكالَب الناس عليها، فإن ذلك لا بأسَ به، ولكن مع إخبار الناس بأن يُصلُّوا عليه.

لو قال قائِلٌ: ما الفرقُ بين أحكامِ اللِّواط والزِّنا؟

فالجوابُ: الفَرْق بينهما أن الزِّنا فيه الحدُّ بالنَّصِّ والإجماع.

وأمَّا اللِّواط فقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن حَدَّ اللُّوطيِّ كالزاني، وعلى هذا يُرجَم الثيِّب ويُجلَد البِكْر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُقتَل بكل حال ثَيِّبًا كان أم بِكْرًا، وهذا هو الصحيح.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الصحابة أَجمَعوا على قَتْل اللُّوطيِّ الفاعِل والمَفعول به، لكن اختَلَفوا في طريقة قَتْله(١).

فبَعضُهم قال: يُرجَم بالحِجارة.

وبعضُهم قال: يُحرَّق بالنار.

وبعضهم قال: يُلقَى من أعلى شاهِقٍ في البلد ويُتبَع بالحِجارة.

والقول بأنه يُقتَل بكل حال هو الواجِب والمُتعَيِّن.



٣١١١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي» أَخبَر عن نفسه أنه زَنَى، وأَخبَر عمَّا يُريده بحُضوره إلى النبيِّ ﷺ، بأنه يُريد أن يُطهِّره.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فِيمَا نُرَى» بضَمِّ النون بمعنى: نَظُنُّ، وأمَّا الفتح «فِيمَا نَرَى» بمَعنى: نَعلَم.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» مَسأَلَةُ الحَفْر للمَرجوم اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ:

فالقول الأَوَّلُ: أنه لا يُحفَر مُطلَقًا.

والقول الثاني: يُحفَر مُطلَقًا.

والقول الثالث: إن ثبَت ببَيِّنة حُفِر له، وإن ثبَت بإقرار فلا.

والقول الرابع: يُفرَّق بين الرجُل والنِّساء.

والصحيح: أن هذا راجِع إلى اجتِهاد الإمام إن رأَى من المَصلَحة أن يُحفَر له حُفِر، وإلَّا فلا.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - **هذا الحديثُ دليلٌ على وجوب الاستِثْبات في الإقرار**؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأخُذ بإقراره أوَّلَ مرَّة؛ لأن الزِّنا لا بُدَّ فيه من تَكرار الإقرار، بأن يُقِرَّ أربعَ مرَّات في كل مرَّة بدَلًا عن شاهِد، والزِّنا لا يَثبُت إلَّا بأربعة شهود.

وقيل: بل الزِّنا كغيره، ولكن يُردَّد بحسب ما تَقتَضيه الحال، وهذا القولُ أصَحُّ؛ ولهذا أَرسَل النبيُّ ﷺ إلى قوم ماعِزٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسأَلهم عن عَقْله هل فيه شيء،

بل قال: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قال: لا.

فإذا اشتبَهَ على الحاكِم في حال المُقِرِّ، فإنه لا يَجوز له أن يَحكُم بمُقتَضى إقراره إلَّا بعد أن يَستَثْبِت.

أمَّا إذا كان الإقرار لا شُبْهَةَ فيه، بحيث يَكون الرجُل مَعروفًا، أو هناك قرائِنُ، أو يَشتَهِر أمرُه فإنه لا يَحتاج إلى تكرار الإقرار.

٢- **جواز التَّوكيل في إقامة الحَدِّ**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**».

٣- **إثبات أنه يُحفَر للمَرجوم**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَرَّة الرابِعة: «**حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**».

•○•○•

٣١١٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كالحديث السابِق إلَّا أن فيه زيادةً وهي استِفهام النبيِّ ﷺ هل أَحصَن أو لا؟ فأَخبَره بأنه أَحصَن.

وفيه دليل على جواز مُعامَلة الإنسان بإِقْراره، ولو كان أَشَدَّ الأمرين؛ لأنه لو شاء لقال: «لَمْ أُحصَن»، لكنه في الواقِع إنما جاء طلَبًا للتَّطهير، فأَقَرَّ بالواقِع وأنه أُحصِن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم (٤٤٣٥).

والمُحصَن؛ قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هو الذي جامَع امرأته التي تَزوَّجها بنِكاح صحيح وهُما بالِغان عاقِلان حُرَّان، هذا هو المَشهور من مَذهَب الحنابلة[1]، فمَن جامَع أَمَته لم يَكُن مُحصَنًا حتى لو كانت أَتَت منه بأولادٍ، ثُم زنَى فإنه لا يُرجَم؛ لأن الإحصان إنها يَكون بالزواج.

ولو أنه جامَع زوجته ثُم تَبيَّن أنها أُختَه من الرَّضاع فلا إحصانَ؛ لأنه تَبيَّن أن النِّكاح فاسِد غير صحيح.

ولو جامَع زوجته قبل البُلوغ منه أو منها لم يَكُن مُحصَنًا، ولو جامَع زوجته وهي مجنونة لم يَكُن مُحصَنًا.

ولو جامَع زوجته وهي أَمَته لم يَكُن مُحصَنًا، وزواج الأَمَة لَمن لا يَستَطيع مَهْر الحُرَّة فيَتزَوَّج أَمَة بالشُّروط التي ذكَرها الله عَزَّوَجَلَّ وهذا لا يَكون مُحصَنًا.

فهذا كلُّه يَدُلُّ على أن الحَدَّ يُدرَأ بالشُّبُهات، وأنه لا بُدَّ من شُروط لا شُبهةَ فيها حتى يَتِمَّ رجمُه.



(١) انظر: المغني (٩/ ٣٨).

بَابُ تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتَأْخِيرِ الجَلْدِ عَنْ ذِي المَرَضِ المَرْجُوِّ زَوَالُهُ



التعليق

ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسألَتين:

المَسأَلَة الأُولى: تَأخيرُ الرَّجْم عن الحُبْلى حتى تَضَع، وهذا يَخرُج به تأخير الجَلْد عن الحُبْلى، فلا يُؤخَّر الجَلْدُ إلَّا إذا كانت الحُبْلى مَريضةً، أو كان يُخشَى على ولَدِها إذا جُلِدت، وإلَّا فإنها تُجلَد ولو كانت حُبْلى، لا سيَّما إذا كانت في أوَّل الحَمْل، أمَّا الرَّجْم فلا تُرجَم حتى تَضَع.

وظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحُبْلى أنه يُؤخَّر الرَّجْم عنها، ولو كان قبل نَفْخ الرُّوح في الجَنين أو في أوَّل الحَمْل.



٣١١٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَنْ لَا نَرْجُمُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا

لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي» هنا استفْهَم ﷺ من هذه المَرأةِ هل تُريد تَطهيرها من الزِّنا أو من غيره، بدليل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَفْهَم فيما بعدُ، لكن عَلِم أنها أَصابَت ذَنْبًا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، والاستِغْفار هو طلَبُ المَغفِرة، والتَّوْبة هي الرجوع إلى الله تعالى من مَعصِيته إلى طاعته.

وقوله ﷺ: «فَقَالَتْ: أُرَاكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ» وهذا يَدُلُّ على أن هذه القَضيَّةَ كانت بعد قضية ماعِز بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوائِدِ هذا الحديث:

١- أنه يَنبَغي للحاكِم إذا أَقَرَّ أحَدٌ عنده بالزِّنا، أو بغير الزِّنا أن يَأمُره بالاستِغْفار والتَّوْبة، ولا يُقيم عليه الحَدَّ؛ لقول الرسول ﷺ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، وهذا عَكسُ ما يَظُنُّه بعض الناسِ من أنه إذا أَقَرَّ الإنسان بما يُوجِب الحدَّ أو بمَعصية، فإنه يَنبَغي أن نُبادِر ونُؤدِّبه إمَّا بالحدِّ أو بالتَّعزير، فلَسْنا أعلَمَ بمَصالِح الخَلْق من رسول الله ﷺ، ومع ذلك غلَّب ﷺ جانِب السَّتْر على جانب العُقوبة، فقال ﷺ: «ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٩٢-٩٣).

٢- قوَّة العَزيمة في الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **ذُكورِهم وإناثِهم**، فإن ماعِزًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما سبَق تَردَّد على النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حتى أَمَرَ برَجْمه، وهذه المرأةُ احتَجَّت على النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بأنه يَرُدُّها كما ردَّ ماعِزًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣- تحريم إقامة الرَّجْم على المرأة الحُبْلى؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**».

٤- جواز كفالة الأجنبيِّ لامرأةٍ أَجنبيَّةٍ منه؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ**».

فإن قال قائِل: هل يَلزَم من ذلك الخَلْوة بهذه المَرأةِ؟

فالجوابُ: لا، وعلى فَرْض أن الحديثَ هذا مُجمَل، وليس فيه أن عند الرجُل أهلًا، فإنَّ هذا المُجمَلَ المُشتَبِهَ يُحمَل على النُّصوص المُحكَمة الدَّالَّة على تحريم خَلْوة الرجُل بامرأة أَجنبِيَّة منه.

وعليه فنَقول: هذا الرجُل الذي كفَلها من الأنصار لا بُدَّ أن يَكون له أهل تَزول بهم الخَلْوة، وإلَّا فلا يَجوز أن يُمَكَّن الرجُل من كفالة امرأة ليس عندها في البيت إلَّا هو.

٥- أن المرأة إذا وجَب عليها الحدُّ بالرَّجْم وهي حامِل فإنها تُترَك حتى تَضَع الحَمْل وتُرضِعه اللبَن؛ لقوله ﷺ: «**لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»؛ ولأنها لو رُجِمَت وولدُها رضيعٌ فإنه يُخشَى أن يَموت الرضيع إذا لم يُوجَد مَن يُرضِعه.

٦- وجوب إرضاع المَرأة لطِفْلها، وأنه لا يَحِلُّ لها أن تَمنَعه من الرَّضاع.

فإن قال قائِل: وهل لها أن تُطالِب أباه بأُجْرة الرَّضاع؟

فالجوابُ: في هذا قولان: إنه يَجوز للمرأة أن تُطالِب الزَّوْج بأُجْرة رَضاع ولَدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]؛ ولأن الإنفاق يَختَصُّ به الأبُ فيما إذا اجتَمَع مع الأُمِّ ويَنفَرِد بالنَّفَقة، فكذلك يَجِبُ أن يَنفَرِد بأُجْرة الرَّضاع.

والقول الثاني: إنه ليس لها حَقٌّ في أن تُطالِب بالأُجْرة؛ لأن أُجْرة الإرضاع تَندَرِج تحت الإِنْفاق عليها، وهي الآنَ زَوْجته وسيُنفِق عليها بلا شَكٍّ، فتكون أُجْرة الرَّضاع داخِلةً؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فلم يُوجِب اللهُ تعالى غيرَ الرِّزْق والكِسوة، أمَّا قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فهذه الآيةُ في المُطلَّقات فيَجوز للمَرْأة المُطلَّقة أن تُطالِب مُطلِّقها بأُجرة الرَّضاع ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

•○•○•

٣١١٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي»، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ: «لَقَد تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟!» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ

إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[١].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَحْدُودَ يَحْتَرِزُ لِحِفْظِ عَوْرَتِهِ مِنَ الْكَشْفِ.

التعليق

هذا الحديثُ فيه ذِكْر للمَرْأة وأنها من جُهَينَةَ، أمَّا في الحديث الذي قَبْله فإن المرأة من غامِدٍ، ثُم إن سياقَ القِصَّة يَدُلُّ على أنهما قِصَّتان مُختَلِفتان خِلافًا لَمِن قال: إنهما قِصَّة واحِدة. فإننا نَقول: سِياق القِصَّة يَدُلُّ على أنهما قِصَّتان مُختَلِفتان.

وهل بين القِصَّتَيْن فَرْق من جِهة الحُكْم؟

نَقول: ليس بينهما فَرْقٌ إلَّا أن هذه لها وَليٌّ، والأُولى ليس لها وَليٌّ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**» في هذا الحديثِ صلَّى عليها النبيُّ ﷺ، أمَّا المَرأة في الحديث قَبْلَه ليس فيها ذِكْر للصلاة، لكن عدَم الذِّكْر ليس ذِكْرًا للعدَم، وحينَئِذٍ لا تَعارُضَ بين الحديثين في هذه المَسأَلَةِ؛ لأن الحديثَ الثانيَ أثبَتَ الصلاة، والأوَّلَ لم يَنفِها، والمُنافاة بينهما إنما تَكون فيما إذا كان أَحدُهما مُثبِتًا، والثاني نافِيًا، أمَّا إذا كان أحدُهما مُثبِتًا وكان الثاني ساكِتًا فإنه لا مُعارَضةَ فيهما.

مِن فَوائِدِ هذا الحديث:

١ - استِعْظام عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لـجُرْم المرأة؛** فقال: كيف تُصلِّي عليها وقد زَنَتْ، والزِّنا شيء عظيم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم (١٤٣٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، رقم (١٩٥٧).

٢- أن مَن جاء إلى الإمام يَطلُب منه إقامة الحَدِّ عليه في الزِّنا فإن هذا تَوْبة؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»، وهذا يَدُلُّ على أنها تَوْبة عظيمة، ويُؤيِّد هذا قوله ﷺ: «هَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ»؟

•○•○•

٣١١٥- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدْهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

هذه الأَمَةُ زَنَت فأمَر النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَجلِدها، فإذا هي حديثة عهد بنِفاس، ومعلوم أن حديثة العَهْد بالنِّفاس ستكون ضعيفةً لا تَتحمَّل الجَلْد، فذكَر ذلك لرسول الله ﷺ حين أخَّر الجَلْد عنها، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ».

فدَلَّ ذلك على أن مَن كان مَريضًا مَرَضًا يُرْجَى بُرؤُه فإنه يُؤخَّر عنه الحدُّ حتى يَشفَى؛ لأنه إذا اجتَمَع عليه الحدُّ مع المَرَض فربما يَزداد المَرَضُ أو يَتأخَّر بُرؤُه، ولكن هذا إذا كان جَلْدًا، أمَّا إذا كان رَجْمًا فإنه لا يُؤخَّر؛ لأنه لا يُستَفاد من التأخير

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥) وأبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم (١٤٤١).

شيءٌ؛ ولأنه سوف يُقضَى عليه بالموت فلا حاجةَ إلى انتِظار شِفائه، وانتِظار الشِّفاء فيه تأخير، والحَدُّ تَجِب إقامته فَوْرًا ما لم يُوجَد مانِع.

ومِنْ فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **فيه دليلٌ على جواز الاجتِهاد في عهد النبيِّ ﷺ**، ويُؤخَذ من اجتِهاد عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تأخير إقامة الجَلْد عليها، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَحْسَنْتَ**»، وهذا له شَواهِدُ كثيرةٌ من السُّنَّة.

٢- **يَنبَغي تَشجيع المُجتَهِد**؛ لقَوْل النبيِّ ﷺ: «**أَحْسَنْتَ**»، أمَّا إذا أَخطَأ المُجتَهِدُ وعلِمْنا أنه ناصِح في اجتِهادِه فلا نَقول: أَصَبْت. ولكن نَقول: «غفَرَ اللهُ خطَأَكَ»، ولا نُوبِّخه؛ لأنه مُجتَهِد، والمُجتَهِد قد بذَلَ ما في وُسْعه وهو مُتمَثِّل لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ...**» المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من طريقته في عَزْو الأحاديث التي يَذكُر في «المُنتَقى» أن يَسوق الحديثَ ويَذكُر مَن رواه؛ البُخارِيَّ أو مُسلِمًا، ثُم يَذكُر مَن دُونَهما في القُوَّة، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنتَقِدون أن يَذكُر مَن رواه من غير الصحيحين، وهو في الصحيحين مثل قوله: «رواه أَحمدُ» والحديث في الصحيحين؛ لأن هذا يُوجِب تَنزيل الحديث عن درَجة الصِّحَّة التي يَكتَسِبها إذا أُضيف إلى الصحيحين.

كذلك يَنتَقِدون أن تُقدَّم غير الصحيحين عليهما في الذِّكْر إلَّا لنُكْتة، والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ دائِمًا يُقدِّم لَنا أحمدَ على البُخاريِّ ومُسلِم، فيَقول: «رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخاريُّ ومسلِمٌ»، ويَقول: «أحمدُ ومُسلِمٌ»، ويَقول: «أَحمدُ والبُخاريُّ» وذلك لوجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: تَقدُّم الإمام أحمد عليهما رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الزمَن؛ لأنه من شُيوخهم.

والثاني: أن المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على مَذهَب الإمام أحمدَ بنِ حَنبلٍ، فكان تقديم ذِكْر الإمامِ أحمدَ تَأييدًا لمَذهَبه.

لو قال قائِل: عندما يَصِل الحدُّ عند الإمامِ فإنه لا يُبادِر بالرَّجْم، بل يَأمُر مَن أَقَرَّ عنده بشيء من الحدِّ أو التَّعزير بالتَّوْبة والاستِغْفار، ولا يُبادِر الإمام إلى تَعزيره أو حدِّه، فما وجهُ الجَمْع بين هذا الحديثِ وبين حديث الذي سرَق فأَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقَطْع يَدِه، فقال له الصحابيُّ: إن كان بها سَرَق فهو صدَقة؟

والجوابُ: الفَرْق بينهما ظاهِر من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: لأن السرِقة ظاهِرة بيِّنة، فالمَسروق بيَدِه جاء به، أمَّا هذا فلَمْ يَطَّلِع عليه أحَدٌ فكان السَّتْر أَوْلى.

الوجه الثاني: أن السَّرِقة فيها حقٌّ للمَخلوق، والزِّنا حقٌّ مَحضٌ للخالِق.



بَابُ صِفَةِ سَوْطِ الجَلْدِ، وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ؟

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «صِفَةِ السَّوْطِ» السَّوْط يُطلَق على ما يُضرَب به ويُطلَق على الضَّرْب، والمُراد به هنا ما يُضرَب به.

وصِفة **الضَّرْب**: قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه يَضرِبه ضَرْبًا لا يَكون مُبرِّحًا، ولا يَكون جارِحًا للجِلْد، ولا يَرفَع يَدَه عند الضَّرْب، وإنما يَرفَع قليلًا؛ لأن المَقصودَ بذلك تَأديبُه لا تَأليمُه.

ولكن قد يُقال: إنَّ في ذلك تَسامُحًا، وأنه لا بُدَّ من ضَرْب يَحصُل به شيء من الأَلَم، لكن لا يَجوز أن يَكون مُبرِّحًا جارِحًا، وإنما لا بُدَّ أن يَكون هناك أَلَمٌ، ولهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ أن يُزال عنه كل ما يَتَّقِيَ به أَلَمَ الضَّرْب، فلا يَجوز أن يُمَكَّن من لِباس ثَوبٍ ثقيل أو مُبَطَّنٍ بقُطْن أو نحوه؛ لأن ذلك يَمنَع عنه أَلَمَ الضَّرْبِ، فالضَّرْبُ الوسَطُ هذا هو المَطلوب، فلا يُضرَب ضَرْبًا يَجرَحه ويُؤلِمه أَلَمًا بالِغًا، بل يَكونُ مُبرِّحًا، ولا يُضرَب ضربًا هيِّنًا ليِّنًا لا يُؤثِّر فيه شيئًا.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ» مَن به مرَض يُرجَى بُرْؤه يُنتَظَر حتى يَبرَأ، أمَّا مَن لا يُرجَى بُرؤُه كمرَض السَّرطان أو الكِبَر أو ما أَشبَه ذلك فهذا لا يُؤخَّر؛ لأنه إذا أُخِّر لم يَكُن له نِهاية، وربما يَموت قبل أن يُقام عليه الحدُّ.

٣١١٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ» الظَّاهِر أن مَعناه أنه صالِحٌ بأنَّ يُضرَب، فيَكون السَّوْط بين الجديد وبين الخَلَق، لا جَديدٌ فيُؤلِم ولا خَلَقٌ فتُفقَد فائِدتُه، فيَكون وسَطًا.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **الأَخْذ بإقرار الإنسان بالزِّنا**؛ لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا**».

٢- **ظاهِره أنه لا يُشترَط تَكرار الإقرار.**

٣- **جواز تَوكيل الإمام في إقامة الحَدِّ**؛ لقوله: «**فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ**».

٤- **أنه يَجِبُ على الإمام تَفقُّد ما تَحتَ ولايَتِه**؛ لأن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بسَوْطٍ ثلاثَ مرَّاتٍ حتى استَقَرَّ الأمرُ على ما يُريد.

ويَتفرَّع على هذه الفائِدةِ: أنه لا يَجوز للإمامِ أن يَكِل ذلك إلى الشُّرَط ونحوهم ممَّن لا يُؤْمَن أن يَحيف أو يَنقُص، بل على الإمامِ أن يَتفقَّد ما يُضرَب به ويَتفَقَّد في صِفة الضَّرْب، ويُوكِّل مَن يُشاهِدُ، لا سيَّما في وقتنا هذا، حيث فُقِدَتِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥).

الأمانة من البعض، فكان يُؤْتَى بالرجُلَين ذَنْبهما واحِد فيَكون على أحدهما ما يَقيه الضَّرْبَ من جُلودٍ أو ثِيابٍ أو نحوها، والآخَر لا يَبقَى عليه إلَّا ثوبٌ يَستُر عَورَتَه، ثُم يُضرَب الرَّجُلان ضربًا واحِدًا، بل ربما يُخفَّف عن الذي لبِسَ ما يَقيه الضَّرْب.

فعلى وليِّ الأمرِ الأمرُ بتَنفيذ الحُدود أو التَّعزيرات، وأن يَجعَل ناظِرًا يَنظُر كيف تُنفَّذ هذه الحُدودُ وهذه التَّعزيراتُ.

٥- **أنَّ الَّذي يُضرَب به سَوْطٌ**، والسَّوْط هو العصا الذي بين الدقيق جِدًّا وبين المَتين (الثَّخِين)، وأمَّا الضَّرْب بالعصا المَتينة فلا يَجوز، وفي وقت مضَى كانوا يَضرِبون بجَريدِ النَّخْلِ لا بطَرَف الجَريدة مِن فوقُ، بل من طرَفها من أسفَلُ، فتكون ثَخينةً ضَخمةً يَتألَّم المَجلود بمُجرَّد وقوعها عليه.

•○•○•

٣١١٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يُرَعِ الحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: «وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ»[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَلَمْ يَرُعِ الحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا**» فهُم آمِنون منه؛ لأنه ليس بشيء وضعيفُ البِنْية، فأَمِنُوا منه أشدَّ الأَمْن، ولكن ما رأَوْه إلَّا وهو على أَمَةٍ من إمائِهم يَخبُث بها، والأَمَة يُمكِن أن تكون حُرَّةً، وأن تكون رقيقةً، والظاهِر الثاني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا**» هذه الجُملة تُبيِّن أنه مُلتَزِم لأَرْكان الإسلام، فقال ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**» ولَمْ يُبيِّن؛ لأنَّه كان مَعلومًا عند الصحابة بنَصِّ القُرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

قالوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «**لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ**» «**لَوْ**» شَرْطية، و«**قَتَلْنَاهُ**» جوابُ الشَّرْط، وحُذِفت اللَّام منه؛ لأنه يَجوز في جواب «لو» المُثبَت أن تُحذَف اللَّام وأن تَبقَى، وكلاهما مَذكورٌ في القُرآن، قال الله تعالى في سورة الواقِعة: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]، وقال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، ففي الآيةِ الأُولى أَثبَت اللَّام، وفي الآية الثانية حذَف اللَّام.

قوله ﷺ: «**عِثْكَالًا**»: هو شِمْراخ النَّخْل.

قوله ﷺ: «**مِئَةُ شِمْرَاخٍ**» فإذا كان ضَرْبة واحِدة وفيه مئة شِمْراخ فتكون

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٢).

الجَميعُ عن مئة ضَرْبة، وهذا مَأخوذ من قوله تَعالى في قصة أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤]؛ لأنه كان أَقسَمَ أن يَضرِب امرأته مِئة جَلْدة.

مِن فَوائِد هذا الحَديثِ:

١- **وجوبُ الحَذَر من خَلْوة الرجُل بالمرأة**، وأن الإنسان لا يَأمَن حتى ولو كان الخالِي مِن أَتقَى الناس، أو كان الخالي من أَضعَف الناس، فلا تَحقِرَنَّ شيئًا في هذا البابِ إطلاقًا، والشيطان يَجري من ابن آدَمَ مَجرَى الدَّمِ، وكم من إنسان ظَنَّ بنَفْسه خيرًا، فخلا بامرأة فإذ به يَقَعُ في الفاحِشة -والعِياذُ باللهِ تعالى-؟! فلا تَأمَنْ نَفْسك بالنِّسبة للنِّساء، ولا تَأمَنْ أحَدًا.

ويَنبَني من هذه الفائِدةِ: الحَذَرُ من كثرة مُكالَمَة النِّساء، فلا تَستَمِرَّ في مُكالَمَة المرأة؛ لأن ذلك قد يُؤدِّي إلى الفِتْنة، فقد يُغرِي الشيطانُ ويُزيِّن الاستِمْرار في مُحادثة النِّساء، وكلَّما ازدادت المُحادثة قَوِيَت نار الفِتْنة -والعِياذُ بالله تعالى- فالواجِب الحَذَرُ من هذه الأمورِ، وقد حذَّرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك أيَّما تَحذيرٍ حيث قال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1]، ولـمَّا قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، قالوا: يا رسول الله، أَرَأَيْت الحَمْوَ؟ -يَعنِي: قَريبَ الزَّوجِ- قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[2]، يَعنِي: فِرَّ منه كما تَفِرُّ من الموت فهو البَلاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

٢- **جواز وَصْف الرجُل بما فيه وإن كان يَكرَهه إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك**، ويُؤخَذ من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ**»، فإن الإنسان يَكرَه إذا وُصِف بهذه الأَوْصافِ، لكن إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك لكونه يَترتَّب على ذلك حُكْم شَرْعيٌّ، أو غير ذلك من الفائِدةِ؛ فإنه لا بأسَ بهذا.

٣- **جواز غيبة الإنسان للحاجة**؛ ويُؤخَذ من رَفْع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وإلَّا لكان الأَوْلى أن يَسكُتوا ويَعرِضوا عليه التَّوْبةَ، لكن لفَداحة الأمر وغَرابة الأمر كان لا بُدَّ أن يُرفَع إلى رسولِ الله ﷺ ليَقضِيَ فيه بما يَرَى.

٤- **جواز تَوكيل الإمام في إقامة الحَدِّ**؛ لقوله ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**».

٥- **جَواز الإبهام في الخِطاب إذا كان الشيءُ مَعلومًا**؛ ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**»، ولم يُبيِّن؛ لأنه مَعلوم.

٦- **أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَم الغَيْب**؛ ويُؤخَذ من أنه أمَر بجَلْده الحدَّ، ولم يَعلَم أنه ضعيفٌ.

والأَدِلَّة على أنه لا يَعلَم الغيب كثيرة في القُرآن والسُّنَّة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِى نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلۡ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢١-٢٣].

ويتفرَّع على هذه الفائِدةِ: بيانُ ضَلال أُولئِك القومِ الذين يَدَّعون أن النبيَّ ﷺ حيٌّ، ولا سيَّما ما يَفعَلونه في الليلة التي يَزعُمونها أنها: «ليلة المَولِد» حيث حُدِّثْنا عنهم بالعجَب العُجاب! حتى إنَّهم في جَلْستهم يَقومون ويَقعُدون، يَقومون ثُم يَقولون: «مَرْحَبًا مَرْحَبًا بحَضْرةِ النبيِّ ﷺ، فإنه يَحضُر عِنْدنا وإن كانوا في أقصى الشَّرْق أو أَقْصى الغَرْب»، ولو رجَع هؤلاء إلى أنفُسِهم لعرَفوا أنهم التَحَقوا بالمَجانين من حيثُ لا يَشعُرون، فكيف يُبعَث الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليَأتِيَ إلى هؤلاءِ في المَغرِب، ويَأتِيَ في نَفْس اللحظة إلى الآخَرين في المَشرِق.

وكيف يُبعَث الرسولُ ﷺ قبل يوم القِيامة؟! وكيف يَأتِي الرسول ﷺ لقَوْم ابتَدَعوا في دِينه ما لم يَأذَنْ به؟! وهو ﷺ إلى الغَضَب مِنْهم أَقرَبُ منه إلى الرِّضا عنهم؛ لأنهم ابتَدَعوا في دِين الله تعالى ما لم يَأذَنْ به الله تعالى، ولكن الجَهْل الفاضِح -والعِياذُ بالله تعالى- هو الذي جعَلَهم يَبتَدِعون هذه البِدَعَ، وربَّما يُشرِكون بالله عَزَّوَجَلَّ في هذه البِدَعِ، وسمِعْنا أنهم يُردِّدون قول البُوصِيريِّ في قَصيدته المشهورةِ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ الْعَمَمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

وهذا الشِّعْرُ شِرْكٌ واضِحٌ! بل لو شِئْنا لقُلْنا: إن هذا سَلْبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ من جميع حُقوقِه، فإذا كان مِن جُودِ الرَّسُولِ ﷺ الدُّنيا وضَرَّة الدنيا وهي الآخِرة، فماذا بَقِيَ للهِ؟! فإذا كانَتِ الدُّنيا والآخِرة كلها من جُود الرسولِ ﷺ، فلم يَبْقَ لجود اللهِ تعالى محَلٌّ إطلاقًا!

وقول البُوصيريِّ: «وَمِنْ عُلُومِكَ» يَقصِد النبيَّ ﷺ، أي: من عِلْمك وليس كل عُلومك، «عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ»، أي: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعلَم ما كتَبَه القَلَمُ في اللَّوْح المَحفوظ، وهذا لا شَكَّ أن هذا كُفْر، وقائِله كافِرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ وكافِر برَسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فواجِبُ طلَبة العِلْم واجِبٌ كبير في إزالة هذه الُمعتَقَدات عن العامَّة، ويَجِب تَحذيرهم من الشِّرْك، ومن الكُفْر.

ويُقال أيضًا: مَنِ ابتَدَع في ليلة المَولِد وأين كانت هذه الليلةُ في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ هل أَقام احتِفالًا فيها بمَوْلده؟

هل أَقام الخُلَفاء الراشِدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ احتِفالًا لمَولِده ﷺ؟

هل أَقام الصحابةُ احتِفالًا لمَولِده ﷺ؟

وهل أَقام التابِعون هذا الاحتِفالَ؟

كلُّ هذا لم يَكُن، ولم يُعرَف إلَّا في القَرْن الرابع الهِجْري، فقد مَضَت القُرون الُمفَضَّلة قبل أن تُوجَد هذه البِدْعةُ.

ثُم نَقول: أَثبِتوا لنا من الناحِية التارِيخية أن الرسول ﷺ وُلِدَ في الليلة الثانيةَ عَشْرةَ من ربيعٍ الأَوَّلِ، وهُم لا يَستَطيعون مع ذلك سبيلًا.

ولقد حقَّق بعضُ العُلَماءِ الُمعاصِرين الفَلَكيِّين(١) أن مَولِده كان اليوم التاسِع من ربيعٍ الأَوَّلِ، فبهذا بطَلَت هذه البِدْعةُ من الناحية التاريخية كما هي باطِلة من الناحية الشَّرْعية.

---

(١) هو: محمود باشا الفلكي، كما في نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص:٧-٨).

ثُم نَقول: أي: فائِدة للناس بمَوْلِد الرسول ﷺ دون أن يَبعَث، فالمِنَّة الحقيقية والنِّعْمة الكُبرى في بَعْثه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٤]، أمَّا مُجرَّد وِلادته قبل أن يُنبَّأَ فهو بشَر كعامة الناس، وإن كان أَفضَلَهم أخلاقًا لكنه لم يَكُن للأُمَّة مَنفَعة إلَّا بعد بَعْثه رَسولًا، لكن عَلَّقوه بالمَولِد مُضاهاةً للنَّصارى الذين علَّقوا عِيدهم بمَوْلد المَسيح عندهم.

فهذه البِدْعة لم تَثبُت شَرْعًا، بل هي مُنكَر شَرْعيٌّ ولم تَثبُت تاريخيًّا، والإنسان العاقِل فَضْلًا عن المُؤمِن لا يَعتَمِد على أَوْهامٍ لا حقيقةَ لـها، أو على أمورٍ ضارَّةٍ لا تَزيده من الله تعالى ولا من رسوله إلَّا بُعدًا.

٥- **وُجوب إقامة الحدِّ حتى على المريض**، لكن يُفعَل به ما لا يَكون خطَرًا عليه؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»، وإذا كان الحدُّ قَطْعًا لا جَلدًا، فإن كان هذا المريضُ أو هذا الضعيفُ يُخشَى عليه من الهَلاك، فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ، وإن كان لا يُخشَى عليه فإنه يُقام عليه ولو كان مَريضًا.

٦- **جواز الحِيَل**، وأصحاب الحِيَل احتَجُّوا بقصة أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبمِثْل هذا الاستِدلالِ على الحِيَل واستِدْلالهم غير صحيح، وإنما فيه الدَّلالة على وجوب تطبيق الحُكْم بقَدْر المُستَطاع، فهُنا لا نَستَطيع أكثرَ مِن أن نَأخُذ عِثْكالًا فيه مئة من الشِّمْراخ، ونَضرِبه به ضَرْبة واحِدة.

أمَّا الحِيَل فقد جاءَتِ السُّنَّة الصريحة بتَحريم الحِيَل، قال النبيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَـمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ اللهُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهُ -أَيِ: الشَّحْمَ- وَأَذَابُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

فهذه حِيلةٌ؛ لأنهم هم لم يَأكُلوا الشَّحْم، لكن باعوه وأَكَلوا ثَمَنه.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما رواه الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المُسنَد -بسنَد صحيحٍ، قاله شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]- قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِالحِيَلِ**»[2]، فكيف نَقول: إن هذا الحَديثَ يَدُلُّ على جواز الحِيَل، أو أن قِصَّة أَيُّوب عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدُلُّ على جواز الحيلة مع التصريح بتحريم الحِيَل، ثُم نَقول: إن الدَّليلَ النَّظَرِيَّ يَقتَضي تحريم الحِيَل كالدليل الأثَرِيِّ؟

وجهُ ذلك: أن المُتحَيِّل على المُحرَّم وقَع في مَفسَدته مع زيادة المُخادَعة لله تعالى ورسوله ﷺ، وتَناوُل المُحرَّمات بالمُخادَعة أَعظَمُ من تَناوِلها بالوجه الصريح من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أنها تَضمَن مُخادَعة الله عَزَّوَجَلَّ.

الوجه الثاني: أن المُتلَبِّس بها يَرَى أنها حلال فيَستَمِرُّ عليها.

وأمَّا مَن أَتَى الحرام الصريحَ وهو يَعلَم أنه صريحٌ فإنَّه لم يُخادِع اللهَ تعالى، ويُرجَى أن يَتوبَ مِن هذا الحَرام؛ لأَنَّه يَفعَلُه ونَفْسُه في قلَق، لكن المُتحَيِّل يَفعَله ونفسُه في راحة؛ لأنه يَظُنُّ هذه الحِيَلَ أنها حلال.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ**» لا يَضُرُّ الجَهْل بِاسْم الصحابيِّ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلُّهم عُدولٌ.

---

(١) حسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩) وعزاه لابن بطة.
(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص:٤٦).

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ**» فسُبحانَ اللهِ كيف قوِيَ هذا الرجُلُ على هذا الفِعْلِ وهو لو حُمِل لتفسَّخ؛ لأنه جِلْد على عَظْم، لكن الشَّيْطان يُقَوِّيه ويُنَشِّطه ويُرغِّبه في فِعْل الفاحِشة حتى يَفعَل، ومَنْ رَأَى مِثْله في حاله يَقول: لا يُمكِن أن يَفعَل شيئًا.

لو قال قائِل: في السابِق كان الضَّرْب بالجَرِيد يَردَع الناسَ، أمَّا في هذا الزَّمَنِ فلا يَردَعُهم. فما القولُ في ذلك؟

فالجوابُ: إذا فعَلَ الإنسانُ ما أُمِر به فإِصْلاح الخَلْق على الله عَزَّوَجَلَّ، إذا اتَّقَيْنا الله عَزَّوَجَلَّ في تنفيذ الأَمْرِ كما أَرادَ فإنه يَكون في هذا خيرٌ كثير.

وأمَّا ارتِداع الناس في الأَزْمِنة السابِقة فقد يَكون من أسبابه قِلَّة المُغرِيات، أمَّا في هذه الأَزْمِنةِ المُتأخِّرة فالمُغرِيات كثيرة؛ في التِّلْفاز، وفي الصُّحُف، وفي المَجلَّات، فهذه المُغرِياتُ الكثيرة تَدفَع الإنسان إلى الشَّرِّ دَفْعًا مع ضَعْف إيمان، والإيمان القَوِيُّ يَكبَح هذه المُغرِياتِ، ويُوجِب للإنسانِ أن يُعرِض عنها، ولا يَلتَفِت إليها، ولا يُطالِعها؛ لأن الإيمانَ القويَّ مِن أسباب العِصْمة.

ونحن نَشكو إلى الله عَزَّوَجَلَّ من وجود هذه المُغرِياتِ في الأُمَّة، ونَسأَل الله تعالى أن يُصلِح وُلاة الأمور حتى يَمنَعوها ويَقضُوا عليها، وإلَّا فالأُمَّة على خطَر عظيم، والأُمَّة إذا صارت بَهيميَّةً لا تُريدُ إلَّا ما يَملأ البَطْن ويُمتِّع الفَرْجَ فهي على خطَر من الدَّمار، فلا تَخضَع لأَمْر شَرْعيٍّ ولا لرادِع سُلْطانيٍّ، ويَكون بهذا إخلال بالأَمْن؛ لأن الشابَّ إذا أَقحَمَتْه الشهوةُ يُمكِن أن يَختَطِف الفَتاة من السُّوق إمَّا قَهْرًا وإمَّا غُرورًا بها.

• ◦ • ◦ •

بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بَهِيمَةً



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ» وذات المَحرَم: هي كل امرأة تَحرُم على التأبيد بنَسَب أو سبَب مُباح.

وقولنا: «عَلَى التَّأبيدِ»، يَخرُج به تَحريم نِكاح المُحرِمة في العُمْرة أو الحجِّ.

وقولنا: «بِنَسَبٍ» أي: بقَرابة، والقَرابَةُ الَّتي يَحصُل بها التحريم هم:

١- الأُصول وإن عَلَوْا.

٢- والفُروع وإن نزَلوا.

٣- وفُروع الأصل الأَدْنى وإن نزَلوا.

٤- وفُروع الأصل الأَعْلى لصُلْبهم خاصَّة.

وقولنا: «أَوْ سبَبٍ مُباحٍ» والسبب المُباح شَيْئان: الرَّضاع، والمُصاهَرة.

السبَبُ الأوَّلُ: الرَّضاع؛ فالرَّضاع يَحرُم فيه ما يَحرُم من النَّسَب، كما قال النبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، فيَحرُم من الرَّضاع الأُصول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

وإن علَوْا، والفُروع وإن نَزَلوا، وفُروع الأصل الأدنى وإن نزَلَ، وفُروع الأصل الأَعْلى لصُلْبهم خاصَّة، فنَقول في الرَّضاع ما نَقول في النَّسَب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

أمَّا أُمُّ الراضِع فحرام، يَعنِي: المرأة التي أَرضَعت الإنسان، وأُمُّها، وأُمُّ أمِّها، وأُمُّ أبيها، وأُمُّ أَبي أبيها، وهكذا فإنها مثل ما قُلنا في النسب تمامًا.

فالفُروع وإن نزَلْن فبِنْت الإنسان من الرَّضاع محَرَم، وبِنْت بِنْتها، وبنت ابنِها محَرَم، فالأُصول التي أَرضَعت وأُمَّهاتها وإن عَلَوْن، والفُروع التي رضَعَت من زوجتك وإن نَزَلت؛ لأنها بِنْتك كابنَتِك من النَّسَب، فالتي رضَعَت منك وبِنْتها وبنات أبنائها وإن نزَلوا هذه محَارِمُ.

وأمَّا فُروع الأصل الأدنى وإن نزَلْن يَعنِي: أَخواتِك من الرَّضاعة، أي: بنات التي أَرضَعَتْك، أو بنات زَوْجها وإن نزَلْن، فإنها مثل ما قُلْنا بالنَّسَب.

وأمَّا فُروع الأصل الأعلى لصُلْبهم خاصَّة، أي: جَدُّك من الرَّضاع فبَناته محَارِمُ، وبنات أَبنائه غيرُ محَارِمَ؛ لأنهنَّ بَنات عَمٍّ، أو بنات خالٍ.

فنَأخُذ من الرَّضاع ما يُقابِل ما نَأخُذ من النَّسَب.

السبَب الثاني: المُصاهَرة؛ فالمَحارِم من المُصاهَرة أُصول الزوجة وإن عَلَوْن على الزوج خاصَّة، وفُروع الزوجة وإن نزَلْن على الزَّوْج خاصَّة، من فُروع الزوجة بناتُها، وبناتُ بناتِها، وبناتُ أبنائِها، إلَّا أنَّ هذا يُشترَط فيه أن يَكون قد جامَع الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وأُصول الزَّوْج وإن عَلَوْا على الزوجة خاصَّة، فأُصولُ الزوج محَرَم

لزوجات أبنائِه وإن علَوْن، وأبو الزَّوْج محَرَم للزوجة، وجَدُّ الزوج محَرَم، وأبو جَدِّه محَرَم.

كذلك أيضًا فُروع الزَّوْج أبناء الزَّوْج محَرَم لزوجته، وأبناء أبنائِه محَرَم، وأبناء بناتِه محَرَم.

مَسأَلَةٌ: لو رضَعَ طِفْلٌ مِنَ امرأةٍ، أو طِفْلةٌ رضَعَت مِنِ امرأة ولها ولَدٌ، فهل يَجوز لهذا الولَدِ أن يَتزَوَّج أُختَ الذي رضَعَ معها؟

والجوابُ: يَجوز، ولا تَفصيلَ في ذلك؛ لأنها ليست من الضَّوابِط الأربعة، فالضَّوابِطُ الأربعة التي ذكَر هي التي تَضبِط لك المَسأَلَةَ، وإلَّا دائِمًا يَحصُل إشكالٌ حتى عند طلَبة العِلْم في هذه المسائِلِ، وكذلك في مَسأَلَة الرَّضاع خاصة، لكن مَن فَهِمَ الضَّوابِطَ حُلَّت له المسائِلُ.

ثُم هناك ضابِط آخَرُ وهو: جميع قَرابات الراضِع ليس لهم تدَخُّل في الرَّضاع إلَّا فُروعه فقط، وهذه القاعِدةُ مُستَخْرَجة من القواعِد الأربعة التي ذكَرْنا، لكن قد تَكون أسهَلَ.

فلو قال قائِل: هل يَجوز لأبي الراضِع أن يَتزَوَّج أُمَّه التي أَرضَعَتْه؟

والجوابُ: يَجوز أن يَتزَوَّج منها لأنها ليست من فُروعه، والرَّضاع إنما يُؤثِّر في الرَّاضِع وفُروعه فقط، أمَّا أَقارِبه كإخوانه وأَبنائه وأَعمامه وأَخواله، فلا عَلاقةَ لهم بالرَّضاع.

وإذا قال قائِل: الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقد ذكَر سبحانه قَيْدَيْن: ﴿ٱلَّٰتِي فِي

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، وذكَرْتم شَرْطًا واحِدًا وهو الدُّخول، فلماذا أَغفَلْتم الشَّرْطَ الثَّاني؟

فالجوابُ: مِن العُلَماء مَن لـم يُغفِل الشَّرْطَ الثاني، وقال: إن الرَّبيبة لا تُحرَّم إلَّا بشَرْطين:

الأَوَّل: أن تَكون في حَجْر الزَّوْج.

والثاني: أن يَكون دخَلَ بأُمِّها.

فلماذا لم نَقُلْ بالشَّرْطين؟

والجوابُ: من العُلَماء مَن قال بالشَّرْطين، وقال: «إن الرَّبيبةَ لا تَحرُم إذا كانت في حَجْر الزَّوج»، أمَّا إذا كانت بنتُ الزوجة عند أبيها الذي قَبْلكَ فإنها حلالٌ لك، لكن لا تَجمَع بينها وبين أُمِّها، فإذا ماتَت أُمُّها أو طلَّقْتَها فيَجوز أن تَتزوَّجها.

ولكن القَوْل الراجِح: أن ذلك ليس بشَرْطٍ، ولكنه بيان للحِكْمة وللغالِب.

فبيان الحِكْمة من التحريم: أن رَبيبة الزوجة كأنها من بَناتِك في حَجْرك.

وبيانُ الغالِب: أن بِنْت الزوجة تَكون معها عند زَوْجها الثاني، والدليل على أن هذا القَيْدَ ليس بمُعتبَر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، فصَرَّح بالحُكْم في مَفهوم شَرْط واحِد هو قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، وسكَتَ تعالى عن مَفهوم الشرط الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، فلَمَّا بيَّنَ تعالى حُكْم المَفهوم في الشرط الثاني عُلِم أن الأوَّلَ ليس بمُعتبَر، وهذا هو الذي عليه جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يُشتَرَط في الرَّبيبة إلَّا شَرْط واحِد، وهو الدُّخول بأُمِّها وهو الجِماع.

وقولُنا في التعريف: «أو سَبَب مُباح» احترازٌ ممَّن تَحرُم عليه بسبَب مُحرَّم، فليسَتْ محَرَمًا له، وهي بِنْت الزانِي، فهي حرامٌ على الزَّاني، يَعنِي: لو زنَى رجُلٌ بامرأةٍ، فالبِنْت التي تَأتِي من زِنًا حرامٌ عليه؛ لأنها ليسَتْ بِنتًا شَرْعيَّةً، فلا تكون محَرَمًا له؛ لأنَّ السبب غيرُ مُباح؛ لأن سببَه الزِّنا، والزِّنا الحرام، وعلى هذا فبِنْته من الزِّنا حرام عليه، ولا يَتزَوَّجها وليسَتْ محَرَمًا له، فلا يَخلو بها، ولا يُسافِر بها، ولا تُكشَف له، ولا تَرِث منه، ولا يَرِث منها.

وأمَّا الوَطْءُ بشُبْهة، كرَجُل وطِئَ امرأة بشُبْهة فجاءت ببِنْت، والشُّبْهة إمَّا شُبْهة عَقْد، وإمَّا شُبْهة اعتِقاد.

فشُبْهة الاعتِقاد: أنَّ رجُلًا جاءَ إلى فِراشه في الليل، وهو في شِدَّة الشَّهْوة، ووجَد امرأةً نائِمة على الفِراش فجامَعها يَظُنُّها امرأتَه، فحمَلَت ببنت فإنها تكون محَرَمًا له؛ لأنَّه جامَع هذه المرأةَ يَعتَقِدها امرأتَه، وجِماع الزوجة حَلال، فتكون البِنْتُ بِنتًا له ومحَرَمًا له، لكن في حال الزَّاني فإنه حالُ وَطْء الزانية، فإنه يَعلَم أنها ليسَتْ زوجتَه، وأنَّها حرام عليه، فالنُّطْفة يُلْقيها في رَحِمها نُطْفة أُلقِيَت في رحِمٍ مُحرَّم، فالرَّجُل الذي جامَع امرأةً على فِراشه يظُنُّها زوجتُه، فإن حَمْلها من البِنْت يَكون محَرَمًا لها وتَرِث منه ويَرِثها، وهذا داخِلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

مثالٌ آخَرُ: رجُلٌ تزوَّج امرأةً بعقْد شَرْعيٍّ في نِكاح تامٍّ ودخَل عليها وجامَعَها حمَلَت منه، فجاءَتِ امرأةٌ ثِقَةٌ وقالت له: إني قد أَرضَعْتُكما أنت وزوجَتَك. فيَكون النِّكاح باطِلًا، والبِنْتُ بِنْتَه، ويَنفَسِخ النِّكاح؛ لأن النِّكاح فاسِد.

الفَرْق بين النِّكاح الباطِل والنِّكاح الفاسِد:

أَوَّلًا: الحَنابلة يَرَوْن أنه لا فَرقَ بين النِّكاح الفاسِد والنِّكاح الباطِل، إلَّا في مَوضِعين: في باب الإحرام، وفي باب النِّكاح[1]، فإنهم يُفرِّقون بين الفاسِد والباطِل، فيَقولون في باب النِّكاح: ما أَجمَع العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَساده فهو باطِل، وما اختَلَفوا فيه فهو فاسِدٌ، فنِكاح الأُخْت من الرَّضاع باطِل؛ لأَنَّه وقَع الإِجْماع على بُطْلانه.

والنِّكاح بلا شُهودٍ فاسِدٌ؛ لأنَّ فيه خِلافًا، بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: يَصِحُّ النِّكاحُ بلا شُهودٍ، بشَرْط أن يُعلِنوا.

فالقاعِدة في الباطِل في باب النِّكاح أن ما أَجمَعَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَساده فهو باطِل كنِكاح الأُخْت، وما اختَلَفوا فيه فهو باطِل كالنِّكاح بلا شُهودٍ.

وأمَّا في باب الإحرام الفاسِد ما حصَل فيه الجِماع قبل التَّحلُّل الأوَّل فهذا فاسِد، والباطِل ما ارتَدَّ فيه المُحرِم، فإذا أَحرَم ثُمَّ ارتَدَّ -والعِياذُ باللهِ تعالى- بطَل حَجُّه.

أمَّا إذا جامَع قبل التَّحلُّل الأوَّلِ فحَجُّه فاسِد، وإذا ارتَدَّ فحَجُّه باطِل، فالباطِل يَنفَسِخ فيه الإحرامُ مِن حين أن يَرتَدَّ، ويَبطُل إحرامُه ويَنفَسِخ، فلو أَتَمَّ فإنه لا يُقبَل، والفاسِد يَجِبُ أن يَتِمَّ ويَقضيَه من العام الثاني.

لو قال قائِل: أُمُّ الزوجة مِنَ الرَّضاع هل تُعتبَر من محَارِم الزوج؟

الجوابُ: الجُمهور يَقولون: يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسَب. وعليه فإن أُمَّ زَوْجتك من الرَّضاعِ مُحرَّم لك؛ لأن أُمَّها من النسَب محَرَم لكَ، فتكون أُمُّها من

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣-٤٧٤).

الرَّضاع كذلك مَحرَم لكَ؛ لقول الرسول ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)]؛ ولقوله ﷺ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الْوِلَادَةُ»[(٢)]، فإذا كان وِلادة هذه المَرأةِ تُحرِّم عليك أُمَّها، فرَضاع هذه المَرأةِ يُحرِّم عليك أُمَّها التي أَرْضَعتها.

ولكن قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: إن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» يَدُلُّ على أنها ليسَتْ مَحرَمًا لك؛ لأننا إذا تَأَمَّلْنا أُمَّ الزوجة حرام على زوجها من المُصاهَرة ليس بينهما نسَب، والشَّرْع إنما علَّق التحريمَ بالنسَب بين المَحرَم والمُحرَّم عليه، لا بالنَّسَب بين المَحرَم وشخص ثالِث، صحيحٌ أن أُمَّ الزوجة مِن الرَّضاع بالنِّسبة للزوجة كأُمِّها من النسَب ولا شَكَّ، لكن بالنسبة لزَوْجها ليس بينه وبينها نسَبٌ حتى نَقول: إنه يَحرُم من الرَّضاعِ ما يَحرُم من النَّسَب.

فلو قال قائِل: أُمُّها من الرَّضاع تَدخُل في عُموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وهذا يَشمَل الأُمَّ من الرَّضاع ومن النسَب.

قلنا: الأُمُّ عند الإطلاق هي أُمُّ النسَب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ثُم قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ في نَفْس الآيةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، رقم (٣١٠٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٤٠).

فلو كانت الأُمُّ عند الإطلاق يَدخُل فيها أُمُّ الرَّضاع لكان قَولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لا فائِدةَ منه، وكلام شيخ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهِرٌ لا غُبارَ عليه، والصواب معه.

وعلى هذا فتكون أُمُّ الزوجة من الرَّضاع حَلالًا؛ لقوله تعالى بعد ذِكْر المُحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، لكن أَرى أَلَّا يتزوَّجها حتى لو ماتَت بنتُها أو طلَّقها، فأَرى أَلَّا يَتزَوَّجها خُروجًا من الخِلافِ؛ لأنَّ الخِلاف في هذه المَسأَلَة قوِيٌّ.

وقوله ﷺ: «أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» يَعنِي: أَتَى ذكَرٌ ذكَرًا، وهذا هو عمَل قَوْمِ لُوطٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وعمَل قومِ لوط عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ هو أوَّلُ عمَل عمِله البشَر في هؤلاء القومِ؛ لقول الله تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠]، فأَوَّلُ مَن عمِل هذه الفاحِشةَ هم قومُ لوط عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فعليهم وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمِل بها إلى يوم القِيامة.

وفاحِشة اللِّواط -والعِياذُ بالله تعالى- فاحِشة انقِلاب فِطْرة، فإن الإنسان لا يُمكِن أن يُريدَ هذا الشيءَ إلَّا وقَلْبه مَنكُوسٌ والعِياذُ باللهِ تعالى، وخُلُقه سافِل؛ ولهذا قال لهم نَبيُّهم لُوطٌ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ مُوبِّخًا: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، فليس هذا مُقتَضَى الفِطْرة، وإذا كان هذا مُقتَضَى الفِطْرة فالفاعِل يَجِبُ أن يَكون مَفعولًا به، ويَبقَى البشَر الرِّجالُ ما بين فاعِل ومَفعول به، وهذا لا رُجولةَ فيه، ثُم إن هذا المَفعولَ به إذا كبِر وشاهَدَ وُجوه الفاعِلين كيف يُقابِلهم؟! وبأَيِّ وَجهٍ يُقابِلهم؟! إنه سيُقابِلهم بخَجَلٍ ويُقابِلهم بنَفْس لا يُمكِن أن نَتصَوَّرها؛ لأنه يُشاهِد مَن هُو له

بمَنزِلة الزوج، والفاعِل يُشاهِد هذا مُشاهَدةَ مَن يَعتَقِد أنه كان له مِثلَ الزوجة، ثُم لا بُدَّ أن يَتحَرَّك -والعِياذُ باللهِ تعالى- قَلبُ هذا الرجُلِ عُقوبةً له، إلى أن يَفعَل هو بآخَرين فيَحصُل بذلك شرٌّ كثير؛ ولذلك كانت هذه الفاحِشةُ فاحِشةً عظيمة.

وقوله ﷺ: «أَوْ أَتَى بَهِيمَةً» إتيان البَهيمة أيضًا انقِلاب وانتِكاس، إذ كيف يَلجَأ الرجُلُ الإنسيُّ المُفضَّل على كثير ممَّن خلَقَ الله تعالى إلى أن يَحُطَّ قَدْره بإتيان هذه البَهيمةِ؟ وربما كانت البَهيمةُ حِمارًا، وربما كانت كَلْبًا فتكون أخبَثَ.

•○•○•

٣١١٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ.

رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخْذَ المَالِ.

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ» هذا يَدُلُّ على أن مَن جامَع ذات مَحرَم منه، سَواءٌ بِزِنًا صريح أو بعَقْد؛ فإن حدَّه القَتْل بكل حال، سواءٌ كان مُحصَنًا أم غير مُحصَن.

وهذه المَسأَلَةُ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قولين:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الأحكام، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم (٤٤٥٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم (١٣٦٢)، والنسائي: كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم (٣٣٣٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم (٢٦٠٧).

القول الأوَّلُ: ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ، وهو أنه يُقتَل بكل حالٍ؛ سواءٌ كان مُحصَنًا أم غير مُحصَن، وعلى هذا فلو زنَى شَخْصٌ لم يَتزَوَّج بامرأةٍ مِن محَارِمه وجَبَ قَتْلُه وإن لم يَكُن مُحصَنًا؛ بهذا الحديثِ.

والقول الثاني: أن الزِّنَا بذات المَحرَم كالزِّنا بغير ذات المَحرَم، وعليه يَكون فيه تَفصيل، وهو إن كان مُحصَنًا رُجِم، وإن لم يَكُن مُحصَنًا جُلِد وغُرِّب عامًا.

والقول الثاني هو المَشهور عند أكثَرِ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن مَن زنَى بامرأة ذات محَرَم منه فهو كمَن زنَى بأَجنبيَّةٍ، أي: بغير ذات المَحرَم.

ولكن يَقولون: «إذا جاء نَهْر الله بطَل نَهْر مَعْقِل»[1]. فإذا دلَّ الدليلُ على شيء فلا تُبالِ بمَنْ خالَفك ولو كان أكثَرَ أهل الأرض.

والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ على أن الزِّنا بذات المَحرَم يُقتَل الزاني بكل حال.

فإن قال قائِل: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الرجُل تَزوَّج.

فالجوابُ: أن هذا العَقْدَ لا أثَرَ له؛ لأنه باطِل بإجماع المسلِمين، والباطِلُ لا أثَرَ له، ووجودُه كعَدَمه، فالحديث نصٌّ في الموضوع.

ويَدُلُّ على أن نِكاح ذوات المَحارِم أعظَمُ من الزِّنا قوله تَبارَك وتَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، وفي الزِّنا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، فزاد سُبحانه في نِكاح ذوات المَحارِم

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني (١/ ٨٧).

وَصْفًا قبيحًا، وهو أنه «مَقْتٌ»، وهذا يَدُلُّ على أن نِكاح ذوات المَحارِم أعظمُ مِن مُجرَّد الزِّنا بغير ذات المَحرَم.

فالخُلاصةُ: أنَّ مَن زنَى بامرأةٍ ذاتِ محَرَم منه وجَب قَتْلُه بكلِّ حال، ومَن عقَد نِكاحًا على امرأةٍ ذات محَرَم منه فجامَعها فإنه يَجِبُ قَتْله بكل حال.

فإن قال قائِل: ما تَقولون فيما لو كان جاهِلًا وعقَد على امرأةِ أَبيهِ بعد موته أو بعد طَلاقه إيَّاها وجامَعها، لكنه رجُلٌ لا يَعلَم، فهل يُعذَر بجَهْله؟ فإن قُلْتم: نعَمْ. ورَدَ علينا هذا الحديثُ، وإن قُلْتم: لا. ورَدَ علينا هذا الحديثُ أيضًا؛ لأن هذا الحديثَ ليس فيه دليلٌ على أن الرجُل كان عالِمًا أو جاهِلًا.

فيُقال: هذا الحديثُ قضيَّةُ عَيْن، وقضية العَيْن لا تَدُلُّ على العُموم؛ لأن قضايا الأعيان يَكون لها شُروط وأحوال مُعيَّنة أَوْجَبت الحُكْم، لكن قد لا تَكون مَذكورةً في السِّياق، وإذا كان كذلك فتُحمَل هذه القَضيَّةُ على عُموم الأدِلَّة الأخرى، وهو إذا كان غيرَ عالِمٍ بالتَّحريمُ فَلا شيءَ عليه.

ولهذا ذكَرَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من شُروط إقامة الحدِّ: أن يَكون الفاعِل عالِمًا بالتحريم.

فإن قال قائِل: وهل دَعوى الجَهْل مَقبولة، فربما يَدَّعي أنه جاهِل فهل دَعْوى الجَهْل مَقبولة؟ إن قُلْتم: مَقبولة. فمُشكِلة؛ لأنه يَلزَم منه أن كل مَن نَقبِضه مُجرِمًا يَقول: أنا جاهِلٌ، علِّموني علَّمَكم اللهُ!.

فنَقول له: الدَّعوى لا تُقبَل إلَّا ببيِّنة، ولا تُسمَع إلَّا بشَرْط أَلَّا تُخالِف الظاهِر.

فنَقول: إذا كان مُدَّعي الجَهْل قد عاش بين المسلِمين وأهلُ العِلْم يُعلِّمون الناسَ حُدود ما أَنزَلَ الله تعالى على رسوله ﷺ، فإننا لا نَقبَل منه دَعوى الجَهْل.

وإن كان قد عاش في مكانٍ بعيدٍ ناءٍ عن العِلْم فإننا نَقبَل منه الجَهْلَ، ولا نُقيم عليه الحدَّ، فإذا كان هذا الذي قد نكَحَ امرأةَ أبيه قد عاش في باديةٍ، وفي الباديةِ تَخفَى عليهم كثيرٌ مِن الأحكام؛ وكان من عادة البادِية أن الرجلَ إذا مات أبوه فأَحَقُّ الناس ببِرِّ زوجة أبيه ابنُه، فإنه يَبَرُّها ويَتزَوَّجها، فهُنا نَقبَل منه دَعْوى الجَهْل، ونَرفَع عنه الحدَّ، كما لو أن شَخْصًا يَأكُل لَحْم الإبِل من زمن طويل ولا يَتوَضَّأ، وقال: لم أَعلَمْ أن لحمَ الإبِل ناقِضٌ للوضوء. فلا نُوجِب عليه قضاءَ الصلَواتِ الماضية، مع أننا نَرَى أن صلواتِه الماضيةَ باطِلةٌ؛ لأنها وقَعَت بغير وُضوءٍ، لكن لا نُلْزِمه من أَجْل الجَهْلِ في أمرٍ يَجهَله مثله.

والقاعِدةُ في مثل هذه المَسائِل: أن الجَهْل بأَمْر يَجهَله مثلُه يَرفَع حُكْم التحريم، وحُكْم الوجوب، فلا نُعامِله مُعامَلةَ مَن فعَل محُرَّمًا، ولا نُلزِمه بقَضاء الواجِب.

والدليل على هذه القاعِدةِ أدِلَّةٌ كثيرة، مِن أَظهَرِها حديث الرجُل المُسيءِ في صلاته، فلم يَأمُره النَّبيُّ ﷺ بقَضاء ما فات من الصلَوات، وإنما أَمَرَه بقضاء الصلاةِ الحاضِرَةِ؛ لأنَّها واجِبة في ذِمَّته في وقتها، لكن لم يَقُل له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعِدْ صلاةَ الفَجْر»، أو «صلاةَ المَغرِب» أمسِ. أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه كان جاهِلًا، ولكن بشَرْط أن تَكون دعوى الجَهْل مُمكِنةً، أمَّا إذا لم تَكُن مُمكِنةً فلا يُقبَل.

لو قال قائِل: هل يَجوز الجَمْع بين الأُخْتَيْن من الرَّضاع؟

والجوابُ: يَحرُم الجمعُ بين الأُخْتين من الرَّضاع، ونُخالِف في هذه المَسأَلةِ

شيخَ الإسلام ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه يَرَى جواز الجَمْع بين الأُخْتين من الرَّضاع[(١)]، وهذا غيرُ صحيح.

فالجَمْعُ بيْنَ الأُخْتَين حرامٌ؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وتحريم الجَمْع بين الأُخْتَيْن لا يَعود على الأُخْتين، إنما التَّحريم يَعود على الجَمْع بين الأُخْتَيْن؛ ولهذا ذكَرْنا أن مَن قال من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: تَحرُم عليه أُختُ زوجته. أنها عِبارة مُتَسامَحٌ فيها؛ لأنه ليس تَحرُم عليه أُخْت زوجته، إنما الحرامُ الجَمْع بينهما وبينه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]، ولقول الرسولِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(٢)].

•○•○•

٣١١٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٣)].

٣١٢٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٨/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٣).

التعليق

هذا الحديثُ والأَثَرُ يَدُلَّان على وجوب قَتْل اللُّوطيِّ فاعِلًا كان أو مَفعولًا به، حتى وإن كانوا غير مُحصَنين، فلو تَلوَّط رجُل له خمسةَ عَشرَ سَنَةً بآخَرَ مثلِه وكلٌّ مِنهم لم يَتزَوَّج فيَجِب قَتْلهما، وقد حكَى شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إجماعَ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب قَتْل الفاعِل والمَفعول به بكلِّ حال[1]، ولكِن اختَلَفوا في صِفة القَتْل.

فرَأَى أبو بَكْر وعبدُالله بن الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2] أنه يُحرَّق بالنار فيُوقَد له حطَب ويُحرَّق؛ لأن فِعْله شنيعٌ، فعُوقِب بهذه العُقوبةِ نَكالًا لغيره، وليس المَقصودُ إعدامَه حتى نَقول: يُعدَم بالسَّيْف أو بغيره، وإنما المَقصودُ الرَّدْعُ.

وقيل: بل يُلقَيان من أعلى شاهِقٍ في البلَد، ويُتبَعان الحِجارة؛ قياسًا على ما فعَل الله تعالى بقَوْم لوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهذا القِياسُ مَبنيٌّ على أن قَوْمَ لوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فعَل بهم هكذا فحُمِلَت أَرْضهم ثُم نُكِسَت.

لكِنْ في هذا نظَرٌ، فإنه لم يَصِحَّ أن عُقوبة الله تعالى لقَوْم لوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانت بهذه الصِّفةِ، فالقُرآن يَدُلُّ على أن الله تعالى أَمطَر عليها حِجارة من سِجِّيل، وجعَل عاليَها سافِلَها، وليس بالقرآن أنه قَلَبها، ومعلومٌ أنه إذا أُمطِرت بوابِلٍ من الحِجارة من سِجِّيل سيَكون عالِيها سافِلَها، وسيَتهَدَّم البِناء، ويَكون العالي منه في الأرض، فيَكون العالي سافِلًا، ولو كانت مَقلوبة لكان ذِكْر القَلْب أبلَغَ من ذِكْر الرميِ بالحِجارة من سِجِّيل، ولذَكَره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٥٠٦-٥٠٧)، وذم اللواط للآجري (ص:٢٨).

وقيل: بل يُرجَم بالحِجارة مُباشَرة.

ولكن مع الخِلاف في كيفية فِعْل الفاعِل والمَفعول به في اللِّواط نَقول: لا بُدَّ مِن قَتْلهما، والأَوْلى بالإمام أن يَضَع عُقوبةً تَكون أشدَّ زَجْرًا عن هذه الفاحِشةِ، إن شاء بالإِحراق، وإن شاء بالرَّجْم أمام الناس، وإن شاء بإلقائه من شاهِقٍ، فالذي يَراه الإمامُ أنه أَنكَى يَفعَلُه؛ لأن المقصودَ إصلاحُ الخَلْق، وإنما كانت هذه عُقوبةَ هذه الجَريمة؛ لأنها انتِكاس للفِطْرة، وفَساد للمُجتَمَع، وانحِطاط في الأخلاق، ولا يُمكِن التَّحرُّز منها؛ إذ إنها من ذَكَر بذَكَر، بخِلاف ما لو وَجَدْت رجُلًا وامرأةً لأَمكَنَك أن تَستَفْهِمَ: ما هذه المرأةُ؟ لكن إذا وجَدْتَ رجُلًا مع رجُل فلا يُمكِن أن تَستَفْهِم؛ لأنه رجُل مع رجُل، وهذا غير مُستَنْكَر عند الناس، فيَذهَب به إلى أدنى مَكان فيَختَفيان فيه ثُم يَفعَل به هذه الفَعْلَةَ الشَّنيعةَ -والعِياذُ باللهِ تعالى-، ثُم في هذه الفَعْلةِ الشَّنيعةِ فسادٌ للمُجتَمَع، فينَقلِب الرجال إلى نِساء ويَفسُد المُجتَمَع.

ولذلك فالقول الصحيحُ: إنه يَجِبُ قَتْلهما بأشدِّ قِتْلة تَكون رادِعًا لهما ولغيرهما.

فالقول المُتعيِّن الذي نَرى أنه هو الحقُّ، ويَجِب على الحُكَّام أن يَقوموا به هو وجوب قَتْل الفاعِل والمَفعول به، سواءٌ كان مُحصَنًا أو غيرَ مُحصَن، فلو تَلوَّط غُلامان بعضُهما ببعضٍ فإنه لا حدَّ عليهما، فلا يُقتَلان، ولكن يَجِبُ أن يُؤدَّبا تأديبًا يَردَعهما عن مِثْل ذلك، وأن يُفرَّق بينهما بحيث يَبعُد كل واحِد عن الآخَر؛ لئَلَّا يَحصُل الشَّرُّ والفَساد، وإن حصَل ذلك من مَجنون بآخَرَ مِثْله فلا يُقتَلان؛ لأَنَّهما غيرُ مُكلَّفَيْن فهما كالصِّغار، لكن يَجِبُ التَّفريق بينهما وإبعاد بَعضِهما عن بعض.

ولو وقَع ذلك من غير عالِمٍ بالتَّحريم فإنهما لا يُحدَّان، ولكن يَبقَى النظَر في دَعوَى أنهما لا يَعلَمان، فإن عاشا في مُجتَمَع إسلاميٍّ فدَعْواهما عدمَ العِلْم لا تُقبَل ولا تَصِحُّ؛ لأن هذا مَعلوم عند المُسلِمين جميعًا أنه حرام.

وإن عاشا في بلَد إباحيٍّ يُبيح مثل هذا ثُم أَسلَما وجاءا لبَلَد الإسلام وادَّعَيا أنهما لا يَعلَمان التحريمَ، فهذان نَقبَل دَعْواهما ونَرفَع الحدَّ عنهما.

•○•○•

٣١٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]**، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.**

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ[(٢)]**.**

التعليق

قوله ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ**» مَن أَتَى بهيمة هل يُقتَل، أو يُحَدُّ كحَدِّ الزاني، أو يُعزَّر؟

هذه المَسأَلَةُ فيها ثلاثةُ أَقوال:

القول الأَوَّلُ: إنه يُقتَل. وهو مَبنيٌّ على صِحَّة هذا الحديثِ؛ قالوا: وأَمْر النبيِّ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالقَتْل على سبيل الوُجوب، ولولا أن قَتْله واجِب ما استُبيح؛ لأنه مُحَرَّم؛ والمُحرَّم لا يُباح إلَّا بواجِب، فقَتْل النَّفْس حرام، فإذا أُذِنَ فيه دلَّ على وجوب القَتْل؛ لأن الحرام لا يُنتَهَك إلَّا لفِعْل واجِب.

ولهذا استَدَلَّ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على وُجوب الخِتان بهذه القاعِدةِ؛ فقالوا: لأن الأصلَ أن قَطْع شيء من الإنسان مُحَرَّمٌ، فلا يَجوز قَطْع إِصبَع من الأصابع. قالوا: فلَمَّا انتُهِك هذا المُحرَّم دل على وُجوبه، إِذْ لا يُنتَهَك المُحرَّم إلَّا لفِعْل واجِب.

القول الثاني: إن حدَّهُ حدُّ الزِّنا؛ لأنه فَرْج مُحَرَّم فوجَب إقامة حدِّ الزِّنا على مَن قام به أو على مَنِ انتَهَكه كالزِّنا.

والقول الثالِث: إنه يُعزَّر، وهذا هو المَرويُّ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقولُهم: «يُعَزَّرُ» بمَعنَى أنه يُؤدَّب تَأديبًا يَردَعه وأمثالَه عن ذلك.

وقالوا: إن الفَرْق بينه وبين الزِّنا ظاهِرٌ جِدًّا أن الزِّنا شَهوةٌ طبيعية تَدْعو إليه الطبيعة، لكن إتيانَ البَهيمة لا تَدْعو إليه الطبيعةُ أبدًا، ولا يُمكِن للإنسان أن يَميل طبعُه إذا كان طَبْعًا حقيقيًّا فِطْريًّا إلى أن يَأتِيَ البَهيمةَ، فلا تَميل نفس الإنسان إلى أن يَأتِيَ البَعيرَ أو الحِمارَ أو الكَلْبَ؛ فلهذا لا يُقاس على الفَرْج الذي تَشتَهيه الطبيعةُ، بل يُقال: يُكتَفَى بالرادِع الطبعيِّ الفِطْري، ويُعزَّر تعزيرًا فقط، وهذا هو الصحيحُ أن مَن أَتَى البهيمة يُعزَّر ولا يُحَدُّ؛ لأن الحديثَ في صِحَّته نظَرٌ، والنَّفْس المَعصومة لا يُمكِن أن تُقتَل بهذا الأَمرِ الهيِّن؛ لأن الأصلَ العِصْمة، فلا يَزول هذا الأَصلُ إلَّا بأمرٍ بيِّنٍ صحيح.

ومعلومٌ أن هذا الحديثَ ضعَّفه أكثرُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقالوا: إنه لا يَصِحُّ

وعلى هذا يَكونُ الصحيح في هذه المَسألَةِ أنه مَن أَتَى البَهيمة فإنه يُعزَّر، هذا بالنِّسبة للإنسان الفاعِل.

أمَّا البَهيمة فتُقتَل؛ لأن العُقوبة على صاحِبها، أمَّا البهيمة فهي إن لم تُقتَل اليومَ فقد تُذبَح غدًا إن كانت ممَّا يُؤكَل، فالواقِع أن الضرَر على صاحِبها، ثُم إن كانت مِلْكًا للفاعِل فأَتَت عليه، وإن لم تَكُن مِلكًا للفاعِل غُرِّمَها لصاحِبها.

فإذا قال قائِل: ما الحِكْمة من قَتْل البَهيمة؟

فالجوابُ: أولًا: أن ذلك نَوْع من التعزير بالمال، للفاعِل بها، فيُؤخَذ شيء من ماله أو ما أَشبَه ذلك.

ثانيًا: أن هذه البَهيمةَ ربما تَحمِل، وإن كان هذا بَعيدًا من حيث العادة، لكن الله تعالى على كلِّ شيء قديرٌ، وقد ذُكِر أن بعض الناس جامَع عِجْلًا فخرج إنسانٌ رأسُه رأسُ ثَوْر، فاللهُ تعالى أَعلَمُ.

على كل حالٍ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: هذا مُمكِن، والطَّبائِعِيُّون يَقولون: هذا غَيرُ مُمكِن.

ولكن نَقول: كلِمة «غَير مُمكِن»، أو «مُمكِن» كل منهما خاضِع لقُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ، فاللهُ تعالى على كل شيء قَديرٌ، أليسَ النبيُّ ﷺ يَقول: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[1]، فيُمكِن أن يُحوَّل رأسُه فيَكون رأسَ حِمار؛ لأن الله تعالى على كل شيء قَديرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

قالوا أيضًا: يُخشَى أن تَحمِل هذه البَهيمةُ منه فيَخرُج ولَدٌ مُكوَّن من بشَر وشاةٍ، إذا كان فَعَل بِشاة.

ثالثًا: أنه ربما يُعيَّر بهذه البَهيمةِ، فإذا مرَّت قالوا: هذه زوجةُ فُلان، أو هذه مَفعولة مَنكوحةُ فُلان، نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ.

رابعًا: أنه ربَّما تَدعوه نَفْسه إلى العَوْدةِ إليها مرَّةً ثانية، فإذا بَقِيَت يَكون قد أَلِفها -والعِياذُ بالله تعالى- فيَأوِي إليها، وهذا شيءٌ قد يَعتاده بعض الناس الذين يُبتَلون بهذا الشيءِ -نَسأَل الله تعالى العافِيةَ- فتَجِده يَألَف هذا الشيءَ ويَعود إليه كُلَّما وجَدَ فُرْصةً إلى هذه الفَريسةِ، فصار في قَتْل البهيمة أربعُ فَوائِدَ.

مَسأَلَةٌ: ذكَرْنا التَّعزير بالمال وهي مَسأَلَةٌ مُهِمَّة؛ فهل التَّعزيرُ بالمال حرام أو هو راجِعٌ إلى رأْيِ الإمام؟

يَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التَّعزير بالمال حرام إلَّا فيما ورَدَت به السُّنَّة، وممَّا ورَدَت به السُّنَّة إحراقُ رَحْل الغالِّ الذي كتَمَ شيئًا من الغَنيمة[1]، وكذلك مَن كتَم ضالَّة الإبِل الضائعة[2]، وكذلك إذا سَرَق الشخصُ تَمْرًا من رُؤوس النَّخْلِ، فإنه يُضاعَف عليه الغُرْم، فيُضمَّن قيمَتَه مَرَّتين، ولا تُقطَع يَدُه[3]، فهذه أَشياءُ واقِعةٌ وحُكْمها ورَدَ في السُّنَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٩٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الذي يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨).

فهل يَجوز أن نُعزِّر بالمال قِياسًا على هذه الأشياءِ؟

بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرى أن الأموال مُحتَرَمة وأن الأصل عدَم انتِهاكها إلَّا ما دلَّ عليه الدليل فيُقتَصَر عليه فقط؛ لأن الحُكْم إذا خرَج عن الأصل اقتُصِر فيه على ما جاء به النَّصُّ، والأصل حُرْمة المال فلا نَهتِكُ هذه الحُرمةَ إلَّا بما جاء به النصُّ فقط.

وهناك قَوْل ثانٍ -وهو الصحيح- بأنه يَجوز التَّعزيرُ بالمال، وأن المال ليس أعظَمَ حُرْمةً من البدَن، فإذا كان العُدوان على البدَن مُحرَّمًا ومع ذلك نُجوِّز التعزير بعُقوبة البدَن، فيُجلَد الإنسان تعزيرًا، فإذا جاز هَتْك حُرْمة البدَن تَعزيرًا فهَتْك حُرْمة المال من بابِ أَوْلى ولا شَكَّ.

ثُم إن التعزيرَ المُراد به التَّأديبُ، بل هو نَفْسه تأديب، فإذا كان هذا الإنسانُ لا يَتأدَّب بالضَّرْب بالبَدَن فتَأديبُه بإِتْلاف ماله أَوْلى.

ولهذا يُقال: إن رجُلًا من البُخَلاء عُثِر وكان عليه نَعْلٌ فجُرِحت أُصبُعه ورأى الدَّمَ يَفور منها، فقال: «في الأُصبُع ولا في الحِذاءِ»، أي: «أن أُصبُعه أَهونُ عليه من أن تُصاب حِذاؤُه بشيء»، فإذا كان المَقصود التأديبَ، وكان التأديبُ بالمال أَنكَى تَعيَّن.

ومن ذلك: تَغريمُ المُخالِف في السَّيْر بالسَّيَّارات، فإذا جاء مع خَطٍّ مُعاكِس أو قطَعَ الإشارة وغيرهما، وكذلك في عُقوبة (التَّفحيط بالسيَّارة).

وهنا مَسأَلَةٌ: هل يَجوز للإنسان الذي يَعلَم أن هذه سيَّارةُ فُلان أُخِذَت منه تَعزيرًا ثُم عُرِضت بعد ذلك للبيع مع سيَّارات أُخرى فهَلْ يَجوز أن يَشتَرِيَها؟

والجوابُ: إذا اشْتَراها استِنْقاذًا فلا بأسَ ولا إشكالَ فيه، ويَذهَب بالسيَّارة إلى صاحِبها ويَقول: هذه سيَّارتُك بَذَلْتُ فيها كذا وكذا، فأَعطِني الدراهِمَ التي أنا دَفَعتُ بها وخُذْ سيَّارتك.

لكن إذا اشْتَراها لنفسه فإنه يَجوز، بِناءً على القول بجَواز التعزير بالمال؛ لأنه إذا جاز التعزير بالمال صار أَخْذ هذه السيَّارة تَعزيرًا حقًّا، فتكون أُخِذَت بحَقٍّ، فإذا بِيعَت جاز أن يَشتَرِيَها مَن يَشتَريها من الناس، وهذا هو الصحيح.

لكن يَبقَى النظَر هل يُشتَرَط لكونها حَقًّا أن يَكون الفاعِل عالمًا بأن هذا مَمنوع؟

الجوابُ: لا بُدَّ أن يَعلَم، ولكن المعروف أنه لا يُمكَّن من قِيادة السيَّارة إلَّا مَن عَلِم أن هذه المُخالَفةَ تَقتَضي التَّعزيرَ بأَخْذ السيَّارة، فإن لم يَكُن عالمًا بذلك فمَعناه أنه قد أَخَلَّ بشروط قِيادة السيَّارة فيَكون بهذا مُعتَدِيًا، ويَصِحُّ أن يُجازَى على عُدوانه بكونه قادَ السيَّارةَ بدون رُخصة.

فهذه المَسائِلُ يَنبَغي للإنسان أن يَتفَطَّن لها؛ لأننا لو قُلْنا: لا يَجوز شِراؤها، بَقِيَت مُكدَّسة وضاعَت ماليَّتها.

وإذا قُلنا: تُشتَرَى ويُؤخَذ ثمَنُها لبيت المال صار في هذا فائِدة.

• ◦◦ • ◦◦ •

بَابُ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ



٣١٢٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَك رَجَمْتُكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ» يَعنِي: باب ما جاء من الحُكْم فِيمَن وطِئَ جارِيةَ امرأتِه، وجارِيةُ المرأةِ يَعنِي: مملوكتُها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ» غشِيَها بمَعنَى: جامَعَها، ومِنه قوله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (١٤٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، رقم (٣٣٦١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم (٢٥٥١).
قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، رقم (٣٣٦٢).

﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٩]، أي: جامَعَها.

وفي هذين الحديثين الحُكْمُ، وإذا ثبَت عن النبيِّ ﷺ فهو تَوقيفيٌّ يُعمَل به، سواءٌ فُهِمَت العِلَّة أم لم تُفهَم، ولكن كثيرًا من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضعَّف هذا الحديثَ؛ وذلك لأنَّه مُضطَرِب السَّنَد ومشْتَبِه المَتْن.

أمَّا اضْطِراب السَّنَد فهذا يُعرَف من سنَده وتَتبُّع رِجاله.

وأمَّا كونه مُشتَبِهَ المتن فلأن إحلالَ الإنسان للفَرْج لا يُؤدِّي إلى شيء؛ لأن الفَرْج مُحرَّمٌ إلَّا بحَقِّه بالكِتاب والسُّنَّة، ولا يُؤثِّر تحليل البشَر لهذا الفَرْج شيئًا.

وبِناءً على ذلك: نَرجِع للأصل، وهو أن هذا الزَّوجَ الذي غَشِيَ جارِية امرأتِه، إن كان مُحصَنًا فعليه الرَّجْمُ بكلِّ حالٍ، سَواءٌ أَحَلَّتها له أَمْ لم تُحَلَّ له، وإن كان غَيرَ مُحصَنٍ فعليه الجَلْدُ وتغريبُ عامٍ، سواءٌ أَحَلَّتها له أم لم تُحِلَّها له، فهذه القاعِدةُ الشرعيَّةُ.

فجاء هذا الحَديثُ مُخالِفًا للقاعِدة، ولكنَّ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أخَذَ به؛ لأنه يَعتَمِد دائمًا على الآثارِ، سواءٌ فُهِمَت العِلَّةَ أم لم تُفهَم، ومع هذا فإنَّه يُمكِن أن يُستَنبَط لهذا الحُكْمِ عِلَّة، فيُقال: «أمَّا كونه يُرجَم إذا لم تُحِلَّها له»، فظاهِرٌ لأنَّه مُحصَن، والمُحصَن إذا زنَى بامرأة سواءٌ كانت أَمَة أَمْ حُرَّة فإنه يُرجَم، وهنا لا شُبْهةَ له في هذا الجِماع.

وأمَّا إذا أَحَلَّتها له ففيه شُبْهة، وهو أنه قد يَقولُ: إن زَوْجتَه لـمَّا أَحَلَّت له هذه الجارِيَةَ صارت حلالًا له؛ لأنَّ الزوجةَ لو كانت ذكَرًا، ومَلَكت هذه الجارِيَةَ لكان من حَقِّها أن تَغْشاها، فيَتَوَهَّم أنه إذا كان من حَقِّها أن تَغشَى هذه الجارِيَةَ، لو

كانت ذكَرًا ثُم وهَبَت له ذلك ومَكَّنَتْه منه صار كالهِبَة، فيَكون في ذلك شُبْهة.

ولكن المُشكِل لماذا يُجلَد مئةَ جَلدةٍ؟ لأن الشُّبْهة إن كانت مُؤثِّرة رَفَعَت الحُكْم بالكُلِّيَّة، وإن لم تكُن مُؤثِّرة فلا أَثَرَ لها.

وحينَئِذٍ نَقول هذه المَسأَلَةُ تَوقيفيَّة، فما دُمْنا ما صحَّحْنا الحديث فإننا نَقِف على ما جاءت به السُّنَّة والعُلَماء.

وإذا صحَّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ كان الحُكْم به واجِبًا ومُقدَّمًا على القِياسِ، وإن لم يَصِحَّ فالرجوع إلى القِياس هو الواجِب.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **إثبات جَرَيان مِلْك الزوجة على ما تَحتَ يَدِها**، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِنْ أَحَلَّتْهَا وَإِنْ لَمْ تُحِلَّهَا**»، فهو يَدُلُّ على أن الزوجةَ تَتصَرَّف في مالها، ويَتفَرَّع على هذه الفائِدةِ أن للزَّوْجةِ أن تَتصَرَّف فيما شاءت من مالها سواءٌ أَذِنَ الزَّوْجُ أم لم يَأذَن.

٢- **إثبات الرِّقِّ**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ**»، والرِّقُّ ثابِت بالشَّرْع، لكن له سبَب، وإذا لم يَكُن بهذا السبَبِ فإنه حرام.

وسببُه الأصليُّ هو الكُفْر، فإذا قاتَلَ المُسلِمون أعداءَهم وسَبَوْهم ملَكوا رِقابَهم.

وبِناءً على ذلك نَقول: إنه إذا كان هو السبَبَ، فإن الاستِرْقاق يَكون لفائِدة الرقيقِ، وليس من باب استِذْلالِه؛ لأنَّه إذا ملَكَه المُسلِمُ فالغالِب أنه يَدُلُّه على الإسلام، وإذا أَسلَمَ تَحرَّر من رِقٍّ أشدَّ من الرِّقِّ الماليِّ، هو رِقُّ الشيطان، فيَتحَرَّر

منه بدُخوله في دِين الإسلام، والشَّيْطان له رِقٌّ فيَسترِقُّ بني آدَمَ، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس:٦٠-٦١].

ولهذا يَقول ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الذي خُلِقُوا لَهُ ... فَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

• ∽ • ∽ •

(١) نونية ابن القيم، البيت رقم (٤٩٥٢).

بَابُ حَدِّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

التعليق

الرقيق هو المَملوك، وقد قال اللهُ تعالى في حُكْم الرقيقة إذا زَنَتْ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والعذاب يَتنَصَّف بحَقِّ الحرائِر وهو الجَلْد، أمَّا الرَّجْمُ فلا يُمكِن أن يَتنَصَّف، فلا يُمكِن أن نَقول: ارجُموا هذا نِصْف رَجْم، وبِناءً على ذلك يَكون حدُّ الأَمَة إذا زَنَتْ خَمسين جَلدةً، وهذا بنَصِّ القُرآن.

أمَّا العَبْد إذا زنَى فقد اختَلَف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَتنَصَّف العَذاب في حقِّه أو يَأخُذ العذاب كامِلًا؟

فمِنهم مَن قال: يَتنَصَّف العَذاب في حقِّه قِياسًا على الأَمَة.

ومِنهم مَن قال: يُؤخَذ بالعَذاب كامِلًا؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].



٣١٢٣- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ[(١)].

التعليق

وهذا الحديثُ لا إِشكالَ فيه مِن حيث الحُكْم، لكن الإشكال في أن هذه الأَمَةَ لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فيُقال في جواب هذا الإِشْكالِ:

إن هذه الأَمَةَ بمَنزِلة الخادِمة ولَيْسَت سُرِّيَّةً له، وإذا لم تَكُن سُرِّيَّة له فلا ضَيرَ على رسول الله ﷺ من كَوْنها تَزنِي.

أَمَّا لو كانت سُرِّيَّة له فهذا مَوضِعُ إشكال عظيم، لكن نَقول: هذه ليسَتْ من سُرِّيَّاته قَطْعًا، بل هي مِن خَدَمه، وأمَّا مَنْ لم يُفرِّق بين الرجُل العَبْد والمَرأة من الإِماء، فهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأن التَّفريقَ بينهما ظاهِر ومعروفٌ، فالظاهِريَّة يَرَوْن العمومَ[(٢)]، وأنَّ الزانِيَ ولو كان عَبْدًا فإنه يُقام عليه الحدُّ؛ لِعُموم الآية.

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «**رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ**» له زَوائِدُ في مُسنَدِ أَبيهِ، والمُسنَدُ كِتابٌ كبير في الحديث وحُجَّة عظيمة، لكن دخَل فيه هذه الزِّياداتُ من عبدالله رَحِمَهُٱللَّهُ وعفا عنه، وكان فيها أحادِيثُ ضَعيفةٌ وبعضُها مَوْضوعٌ، ولكن يَقول شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «المُسنَد الذي هو مُسنَد الإمام نَفْسِه لا يُوجَد

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١١/ ١٦٠).

فيه حديثٌ مَوْضوع، والأحادِيثُ الموضوعة أو الضَّعيفة جِدًّا إنما كانت من زيادة عبدِ الله ابنِهِ»[١].

•○•○•

٣١٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ من قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الموَطَّأ[٢].

التعليق

وهذا من سُنَّة عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو لم يَكُن في المَسأَلَة إلَّا هذه السُّنَّةُ لكانت كافِيةً، على أن هذه السُّنَّةَ مَأخوذةٌ من القُرآن ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، يُجلَد الجَلْدَ الكامل بَلِ النِّصف، ولا يُمكِن أن يُغرَّب كما يغرَّب الحُرُّ سَنَةً كامِلةً؛ لأنَّ القُرآنَ نصَّ على أن عليه النِّصفَ.

وهل نُغَرِّبه نِصْف سَنَة؟

الجوابُ: هذا مَحَلُّ نظَرٍ، وذلك لأن تَغريبَه فيه ضَرَرٌ على السيِّد حيث يَفوتُه منافعُ العَبدِ في هذه المُدَّةِ، ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أخرى.

وأيضًا قد يَكون سببًا لهُروب العَبْد، وفي إقامة مُلازِمٍ له يَحتاجُ إلى أُجرة، وكلاهما ضرَرٌ على السيِّد.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٩٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٧).

وبِناءً على هذا نَقول: يُجلَد ولا يُغرَّب، لِـمَا في ذلك من الضرَر على السيِّد.

وأمَّا قول بعضِهم: إن الضرَرَ حاصِلٌ على السَّيِّد ولا بُدَّ؛ لأن زِناهُ أيضًا يَستَلزِم نَقْصَ قيمتِه وخفض مَرتَبَته فهذا ضرَرٌ على السَّيِّد، فيُقال: إن الحَدَّ لا بُدَّ من إقامته، ولكن التغريبَ أَخطَرُ على السيِّدِ من إقامة الحَدِّ.

وفيه أيضًا إضافَةُ ضَرَرٍ على السيِّد بدون دليلٍ واضِح فيها، فالأقرَبُ أن الرقيقَ يُجلَد خَمْسين جَلْدةً ولا يُغرَّب.

• ● •

بَابُ السَّيِّدِ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ



قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ» بالتَّنوين؛ لأنه لا يَصِحُّ إضافتها لِـمَا بَعْدها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّيِّدِ» يَعنِي: المالِك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ» يَعنِي: مَملوكه، سواءٌ كان رجُلًا أو امرأة، وإنما عقَد المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحُكْمِ بابًا؛ لأن الحُدود لا يُقيمها إلَّا الإمامُ أو نائِبُه، فمَنْ أَقام حَدًّا على أحدٍ فهو مُفتَئِت على الإمامِ، مُعتَدٍ عليه، ويُؤدَّب هو نفسه؛ لأن الحُدودَ لو جُعِلَتْ فوضَى لكلِّ إنسانٍ عَلِم حدًّا أن يُقيم لأَصبَحتِ المَسأَلَةُ مَفلوتةً، فالإنسانُ لو رأَى شَخْصًا يَزنِي أو يَسرِق أو يَقذِف فإنَّه لا يَحِلُّ لَهُ أن يُقيم عليه الحدَّ، حتَّى وإن كان قادِرًا، فلا يُقيم الحُدودَ إلَّا الإمامُ أو نائِبُه.

يُستَثْنى من ذلك: السيِّد مع رَقيقِه في الجَلْد فقط، لا في القَطْع، كقَطْع اليَد مثلًا، فإن هذا للإمام، وإنما رُخِّص للسيِّد أن يُقيمَ الحدَّ على رقيقِه؛ لأنه مالِكه؛ ولأنه أَستَرُ للرقيقِ؛ ولأنه أقلُّ ضرَرًا على السَّيِّدِ؛ لأن الحَدَّ لو أُقيم على الرقيقِ عَلانيةً وظاهِرًا لنَزَلَت قيمتُه كثيرًا، فإذا أَقامه السَّيِّدُ لم تَنزِل القيمةُ، وحصَل المَقصودُ بالتأديب.

• ○ • ○ •

٣١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الحَدَّ وَالْبَيْعَ[2].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: مَعْنَى «لَا يُثَرِّبْ»: لَا يَقْتَصِرْ عَلَى التَّثْرِيبِ[3].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدُكُمْ» أي: مملوكته.

قوله ﷺ: «فَتبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ» والحدُّ نِصْف ما على المُحصَنات من العذاب، يَعني: خَمْسين جَلدةً.

وقوله ﷺ: «وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا» اختلَف الشُّرَّاحُ في قوله ﷺ: «وَلَا يُثَرِّبْ»، هل المَعنَى: لا يَجمَع بين الجَلْد والتَّثريب، أو المَعنَى: لا يَقتَصِر على التثريب ويَترُك الجَلْد، وظاهِرُ اللَّفْظ: ألَّا يَجمَع بين الجَلْدِ والتَّثريب، وهو التوبيخ؛ لأن الجَلْد كافٍ عن التَّوْبيخ.

ولكنَّ بعضَ الشُّرَّاح قال: المَعنَى: «فَلْيَجلِدْها ولا يَقتَصِر على التَّثريب»، فلا يَكفِي أن يُثَرِّب ويُوبِّخ، بل لا بُدَّ مِن الجَلْد، وهذا رأيُ الخَطَّابيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، رقم (٤٤٧٠).
(٣) معالم السنن (٣/ ٣٣٥).

والصحيحُ الأوَّل؛ أي: لا يُجمَع بين هذا وهذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الخَطَّابِيُّ: مَعْنَى: «لَا يُثَرِّبْ»: لَا يَقْتَصِرْ عَلَى التَّثْرِيبِ»، وهذا الكَلامُ فِيه نظَرٌ، والصَّواب هو الذي ظاهِر اللَّفْظ أن النَّهيَ عن الجَمْعِ بينَ الجَلْد والتثريب.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

١- **لا يَصِحُّ الاستِدْلال في إقامَةِ السَّيِّد الحدَّ على رقيقِه إذا زنَى**؛ لأن الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما ورَد في الإماء، ولا يَصِحُّ الاستِدْلال بالأخَصِّ على الأعَمِّ، وهنا الحَديثُ في الإماء، فلا يَصِحُّ أن نَجعَلها في الإماء والعَبْد؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَكون الدليلُ أَخَصَّ من المَدلول.

لكن أن نَقول: إذا لم يَتَناوَلُ الحديثُ العبدَ لفظًا فإنه يَتَناوَلُه بالقِياس، وذلك بقِياسِ العَبْد على الأَمَةِ؛ لأنه لا فَرْق.

٢- **أنه لا تَجوز إقامةُ الحدِّ إلَّا بعد التَّبيُّن، وأن مُجرَّدَ التُّهمة لا يَجوز إقامةُ الحدِّ بها**، وتُؤْخَذُ مِن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فتبيَّنَ زِناهَا»، فأمَّا مُجرَّدُ التُّهْمة فإنه لا يَجوزُ أن يُقام عليه الحَدُّ، لكن إذا وُجِدتِ التُّهْمة وجَبَتِ الحيطَة بأن يَحتاط السَّيِّد لـها ويَنتَبِهَ لـها.

٣- **أن عُقوبةَ الزِّنا حدٌّ**؛ لقولِهِ ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ».

٤- **أنه إذا كان الشيءُ مَعلومًا صحَّ التعبير عنه على سبيل الإِجْمال**، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «الحَدَّ»، فإنَّه غيرُ مُبيَّن، يُجمَل، لكنه مَعلوم، وعليه فيَجوز التَّعبيرُ بالمُجمَل عن المعلوم إذا كان مَعلومًا.

٥- **أنه لا يُجمَع بين الحدِّ والتثريب**، وذلك أنه إذا جُمِع الحدُّ والتثريب جُمِع بين عُقوبتين: عُقوبةِ الجسَد، وعُقوبة القَلْب والرُّوح، وهذا أمر زائِد.

فكما أننا لا نُوَبِّخ الحُرَّ إذا أَقَمْنا عليه الحدَّ، فلا يَنبَغي أن نُوَبِّخ الرقيقَ إذا أُقيم عليه الحدُّ، فإنَّ الرقيقَ قد يَكون أَعْذَر مِن الحُرِّ، فلا يُجمَع بين الحَدِّ والتَّثريب.

٦- **أن الحدودَ تُكرَّر بتكرُّر الأفعال**، فلا نُحيل الفِعْل الثانيَ على الأوَّلِ إذا أَقَمْنا الحدَّ، بل كلَّما حدَدْناه ثُم عاد إلى الذَّنْب حدَدْناه مرَّةً أُخْرَى، أمَّا إذا لم نَحُدَّه الأوَّلَ ثُم أَعاد الفِعْلَ ثانيًا قبل الحدِّ فإنه يُكْتَفى بحَدٍّ واحدٍ، كالرجُل يَبول أوَّلًا فيَستَنجِي، ثُم يَتغَوَّط ثانيًا فيَستَنجِي، ثُم تَخرُج منه الريحُ ثالِثًا فيَتوضَّأ، فلا يَجِبُ عليه أن يَتوَضَّأ ثلاثَ مَرَّاتٍ لكلِّ حدَثٍ وُضوءًا، بل يَكفِي وضوءٌ واحِد.

فهذه المرأةُ التي تَكرَّرَ منها الزِّنا إذا حدَدْناها بالزِّنا الأوَّلِ، ثُم زَنَتْ ثانيةً وجَبَ إقامة الحَدِّ عليها، ولا نَقولُ: هذه قد حُدَّت بهذا الذَّنْبِ فلا نُعيد الحَدَّ. بل نُعيدُه، ثُم إذا عادت أَعَدْناه أيضًا، أمَّا لو تَكرَّر الزِّنا ولم نَعلَم بها إلَّا بعد أن تَكرَّر ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربعًا أو أكثَرَ، فإننا نَحُدُّها مرَّةً واحِدة.

٧- **أن الأَمَة إذا زَنَتْ في الثالثة فإنها تُباع**؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيَبِعْهَا**»، وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن يَبيعها للاستِحْباب.

وذهَبَتِ الظاهِرية[1]: إلى أنَّ بَيْعَها واجِب؛ واستَدَلُّوا لذلك بأنَّ الأصل في الأوامِر الوجوبُ، وبأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**»، وهذا يَدُلُّ على المُبالَغَةِ في إِخْراجها عن مِلْكه حتى ولو أَخرَجَها بهذا الثَّمَنِ الزَّهيدِ، وقولُهم أَقربُ إلى الصواب.

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ١٦٧).

٦- **استِعْمال المُبالَغة في الكلام تَقليلًا أو تَكثيرًا**، وفي الحديثِ دَلِيلٌ على التَّقليلِ، فقوله ﷺ: «**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**»، يُراد به المُبالَغة في قِلَّة الثَّمَن، وإلَّا فإنَّ الأَمَة لو زَنَتْ تُساوِي أكثرَ مِن حَبْلٍ من شَعْر.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إنه محمولٌ على الحَقيقةِ لا على المُبالَغة، وأنَّ مَن تَكرَّر زِناها ثلاثَ مرَّاتٍ، وهي تُجلَد فإنه دليلٌ على فَساد فِطْرتها، ومِثْلُ هذه تُباع ولو بحَبْلٍ مِن شَعْرٍ، بل ولو بحَبَّةٍ مِن شعير، بل ولو أَعطَى سيِّدُها مَن يَأخُذها؛ لأنَّ الراحةَ مِن هذه رِبْح.

وبِناءً على هذا القولِ لا يَكون في الحديثِ دليلٌ على أنه يَجوز للإنسان أن يَبيعَ الشيءَ بأقلَّ مِن ثمَنِه بكثيرٍ، فنَقولُ: لا تَبعِ الشيءَ بأقَلَّ من ثمَنِه إلَّا لَمصلحةٍ؛ لأنَّك لو بِعْتَه بأَقلِّ مِن ثمَنِه كان الباقي فيه شيءٌ من إضاعة المال، لا سيَّما إذا كان الذي حطَطْتَ له من الثَّمَن ليس أهلًا لذلك.

فإذا قال قائِل: ما الفائِدةُ من بَيْعِها وهي تُمارِس الزِّنا، أفَلا يَكون في ذلك تَغريرٌ بالمُشتَرين؟

فالجوابُ عن هذا: الفائِدَةُ مِن ذلك أن تُغيِّر الجوِّ ربَّما يُغيِّر الطَّبْع، ولهذا أُمِرْنا أن نُغرِّب الزَّانيَ لمدَّة سَنَةٍ، فتَغيُّر السَّيِّد عليها ربما يَجعَلها تَتغَيَّر حالُها وربما يَكون السيِّدُ الثاني أَقوى من السيِّد الأوَّلِ فيَمنعَها ممَّا تَفعَل، ويَحتاط لها أكثَرَ.

وأمَّا القول بأن هذا تَغرير للمُشتَرين:

فالجوابُ عنه: أنه يَجِبُ على السيِّد الذي باعها أن يُبيِّن للمُشتَري أن الأَمَة قد زَنَتْ مرَّةً أو مَرَّتين أو ثلاثًا، حسب ما حصَل منها، يَجِبُ عليه أن يُبيِّن ذلك؛ لأنَّ

زِنا الرقيق عَيْبٌ، كما قال ذلك العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كتُب الفِقْه: إنَّ زِنا الرَّقيقِ عيبٌ. وبهذا يَزول هذا الإِشْكالُ.

٩- وجوب إقامة الحَدِّ على الشريف والوَضيع؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا»، واللَّام للأَمْر، والأصل في الأَمْر الوجوبُ.

•○•○•

٣١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

هذا الحديثُ يُفيد ما أَفاده الحديثُ الذي قَبْله إلَّا أن فيه فائِدةً أخرى وهي قوله: «وَلَمْ تُحْصَنْ»، فهذه الفائِدةُ تَدُلُّ على أن قولَه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، مَفهومٌ له؛ لأن قولَه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾، يُفيد أنها لا تُجْلَد الحَدَّ إلَّا إذا أُحصِنَت، وفي هذا الحديثِ سُئِل ﷺ: «إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ»، وهو صَريحٌ في مَوْضوعِ النِّزاعِ أنَّ الأَمَةَ تُجْلَد، سواءٌ أُحصِنَت أم لم تُحصَن.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ليسَ في هذا الحديثِ دَليلٌ على ذلك؛ لأن قوله

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٣).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاجْلِدُوهَا»، مُطلَقٌ لم يُقيِّده بالحَدِّ، وإذا كان مُطلَقًا لم يُقيِّده بالحدِّ، فإن الجَلْد يَكون تَعزيرًا، ويَكون الحدُّ عَلى مَن أُحْصِن، أمَّا مَن كانَتْ بِكرًا فإنها لا تُحَدُّ وإنما تُعزَّر.

والراجِحُ: إذا لم يَثبُت في الحديثِ أنه قال: اجلِدوها الحدَّ. فإن غيرَ المُحصَنَةِ تُجْلَد تَعزيرًا.

•○•○•

٣١٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لم تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**[1].

التعليق

المقصودُ مِن هذا الحديثِ في قولِه ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فإنَّ قولَه ﷺ: «عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، عامٌّ يَشمَل الذُّكور والإناثَ.

ومِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **أن النُّفَساء لا يُقام عليها الحدُّ**؛ لأنها ضعيفةٌ لا تَتحَمَّل، وضَعْفُها معلومٌ؛ لأنَّ الدَّمَ يَخرُج منها، والدَّمُ مادَّةُ الحَياة فيَلحَقُها من الضَّعْف ما يَمنَع الحدَّ عليها ما دامَت في النِّفاس.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣).

٢- أن المَريضةَ مرَضًا يُرجَى زوالُه يُرفَع عنها الحدُّ ويُؤجَّل.

٣- جواز إقامة الحَدِّ على المُرضِع؛ لأنها لـمَّا طَهُرت مِن النِّفاس أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقام عليها الحدُّ؛ وذلك لأنَّ هذا الحَدَّ جَلْد، ولا يُؤثِّر على الرضيع بخِلاف القَتْلِ أو الرَّجْمِ، فإنَّه سبَق عن النبيِّ ﷺ أنه مَنَع مِن رَجْم الحُبْلى، ثُم المُرضِع حتى تَفطِمه، والفَرْق بين هذا وبين الجَلْد أن الرَّجْم فيه هَلاكُ الأُمِّ، وأمَّا الجَلْد فليس فيه هَلاك الأُمِّ.

•○•○•

وبِهذَا انتَهى إِعْدادُ مَا سُجِّلَ صَوتيًّا مِنَ التَّعليق علَى كِتابِ: (الـمُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والحَمْدُ لله الذِي بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالحاتُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه خاتَم النَّبيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسَيِّد الأَوَّلِين والآخِرين، نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلَى آلِه وأَصْحابِه ومَن تَبِعَهُم بإِحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

•❦•❦•

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٨، ١٩
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا ﴾	١٠
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	١١
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	١٥، ٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١٨، ٢٩، ٤٣
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	١٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	١٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾	٤٧، ٦١
﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾	٤٨
﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾	٥١
﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾	٥٢
﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٥٢
﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾	٦٣
﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾	٦٣

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ ٦٥
﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ ٨٠
﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾ ٨١
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ ٩٢
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ ٩٦
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ ٩٦
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ .... ١٠٦، ١١٥
﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ ١٠٧
﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ ١٠٩
﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِ﴾ ١١٠
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ١١٥
﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ ١١٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ ١٢٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ ١٢٧
﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ١٢٦

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ ١٣٤

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ١٣٤

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾ ١٣٦

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ١٣٨

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَىٰهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا﴾ ١٤٣

﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ١٤٤

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ١٤٧

﴿يَٰنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ١٤٨

﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَٰرُ﴾ ١٤٨

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ ١٤٨

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٤٩

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٥٠

﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ١٥١

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ١٥٣

﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ ١٥٤

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَىٰهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا﴾ ١٥٤

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ١٥٨

﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ ١٦٣

﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ ١٦٣

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ١٦٣

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ١٦٥

﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ ١٦٨

﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ ١٧١

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ ١٧٢

﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ ١٨٢

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ ١٩٢

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ١٩٣

﴿لِيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ٢٠١

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ٢٠١

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ ٢٠٧

﴿إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ ٢٠٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ٢١٠

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ .... ٢١٠، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٥٩

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾
.... ٢١٠، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٥، ٤٢٠

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ ٢١٥

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ٢١٧

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ .... ٢١٧، ٢٨٤، ٣٩٨، ٤٠٧

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢١٩

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ .... ٢١٩، ٤٢١

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ٢١٩

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ٢٢٢

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ ٢٢٤

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ٢٢٤

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ ٢٢٦

﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ٢٣١

﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ .... ٢٣١، ٣٢١

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ٢٣٢

﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ ٢٣٩

﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ ٢٣٩

﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ٢٣٩

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ ٢٣٩

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ ٢٣٩
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ٢٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ ٢٤٣
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ٢٤٥
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ٢٤٦
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٢٤٩
﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ ٢٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ ٢٥٦
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ ٢٥٧
﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ ٢٥٧
﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ٢٧١
﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ ٢٧١
﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ٢٧١
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ .... ٢٧٢، ٢٧٧
﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ ٢٧٣
﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ٣١٠
﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ ٣١٠
﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ﴾ ٣٢٢
﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ ٣٢٣

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ ٣٢٦

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ .... ٣٣٦، ٣٩٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ ٣٤٠

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾.. ٣٥٦

﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾........................ ٣٥٨

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ ٣٥٩

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ٣٦٣

﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾........................ ٣٦٣

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٣٧٠

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ٣٧٢

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾........................ ٣٧٢

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾........................ ٣٧٦

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾........................ ٣٧٩

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ ٣٧٩

﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (٤٠) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ ٣٨٠

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٣٨٢

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾........................ ٣٨٢، ٣٩٨

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ٣٨٦

﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٣٩٠
﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ ٣٩٠
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ٣٩٠
﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ
إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ ٣٩٠
﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ٣٩٧
﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ ٣٩٧
﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ ٣٩٧
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ ٣٩٨
﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ
عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ ٣٩٩
﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ ٤٠٠
﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ ٤٠١
﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ ٤٠١
﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ ٤٠٣
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ ٤٠٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ ٤٠٦
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ ٤٠٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ .... ٤٠٧، ٤٢١

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ ٤٠٧

﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ .... ٤١٦، ٤٥٨

﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ ٤١٦

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ ٤١٨

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ ٤١٨

﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ٤١٨

﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ (٩) وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ ٤٢٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ٤٣٨

﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ ٤٥٣

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ ٤٦٥

﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ ٤٨٦

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ .... ٥٠٥، ٦٠٣

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ٥١٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ٥١٤

﴿وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ٥١٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ .... ٥١٨، ٥٣٩

﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ ٥٢٠

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ ٥٢٠

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ ٥٢٠

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ .... ٥٢٤، ٥٧٠

﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ ٥٢٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ ٥٢٩

﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ ٥٣٢

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ٥٣٢

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ ٥٣٥

﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ٥٣٥

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ٥٣٥

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ .. ٥٣٧

﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ ٥٣٨

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ ٥٥١

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ٥٥٩

﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ٥٦٣

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ ٥٧٣

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ٥٧٥

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ٥٧٥

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ ٥٧٥

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ٥٧٥
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٥٨٢
﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ ٥٨٤
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ٥٨٤
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ٥٩٢
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ .... ٥٩٢، ٦٢١، ٦٥٤
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥٩٣
﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ ٥٩٨
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٥٩٩
﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ٦٠٣
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ ٦٠٤
﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ ٦٢١
﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ ٦٢١
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ ٦٢٢
﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ ٦٢٣
﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ ٦٢٣
﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ٦٢٣
﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٦٢٦
﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ٦٣٠

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ٦٣١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٦٣٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ٦٣٥
﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٦٣٦
﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ ٦٣٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٦٣٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ ٦٣٨
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ٦٤١
﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ ٦٥١
﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ ٦٥٣
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ٦٥٤

• ◦ • ◦ •

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ٨
«مرها أو قل لها ٩
«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ١٢
«لا أعيب عليه في خلق ولا دين» ١٤
«إني لأجد ريح الجنة دون أحد» ١٥
«أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق» ١٨
«يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك» ١٩
«مره فليراجعها، أو ليطلقها طاهرا أو حاملا» ٢٧
«ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ٢٩
أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين ٣٤
«مر عبد الله فليراجعها ٣٥
الطلاق على أربعة أوجه ٣٦
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو عليه رد» ٣٨
«البينة أو حد في ظهرك» ٤٧
«أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا ٦٠
أول لعان كان في الإسلام ٦١
«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» ٦٤

«إن جاءت به أصيهب ٦٦
أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل ٦٨
قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته ٦٨
«لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه» ٧١
«إن البلاء موكل بالمنطق» ٧٢
أن النبي ﷺ قضى أن لا قوت لها ولا سكنى ٧٣
قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه ٧٣
«هل لك من إبل؟» ٧٥
«الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٨٣
«هو لك يا عبد بن زمعة ٨٦
«لا تحرم المصة، ولا المصتان ٩٠
ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن ٩١
أتي علي -رضي الله عنه- وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة ٩٤
«ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة ٩٨
«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ١٠٠
«ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته» ١٠١
«فإنا آخذوها، وشطر ماله» ١٠٥
لما أنزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر ١٠٦
«واعلم أن النصر مع الصبر ١٠٨
«من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة ١١٢

جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية ثمانين ١١٤
«إنك قد قلتها أربع مرات، فبمَن» ١١٧
«يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ١١٨
«رأيت جدة ولها إحدى وعشرون سنة» ١٢٧
«دينار أنفقته في سبيل الله ١٣٢
«تصدقوا» ١٣٦
«لا يخلون رجل بامرأة» ١٣٩
«أطعموهن مما تأكلون ١٤٣
«كيف يضرب الرجل امرأته ضرب العبد ١٤٤
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ١٤٥
«أي داء أدوأ من البخل» ١٤٦
«ذكرك أخاك بما يكره» ١٤٧
«أد الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تخن مَن خانك» ١٥١
«مَن غشَّ فليس مني» ١٥٥
«خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غِنى ١٥٧
«إنك إن تذَر ورثتك أغنياء خير ١٥٨
«الخلق عِيال الله وأحبهم إليه من أحسن إلى عياله» ١٥٨
«الكيِّس مَن دان نفسه وعمل لما بعد الموت» ١٦٠
«يفرق بينهما» ١٦٠
أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمك» ١٦٥

من أبر؟ قال: «أمك» ١٦٥
«يد المعطي العليا ١٦٦
«أمك وأباك وأختك وأخاك ١٦٦
«إن مولى القوم منهم» ١٦٩
«الخالة بمنزلة الأم» ١٧٥
«أنت أحق به ما لم تنكحي» ١٧٦
أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه ١٨١
«استهما عليه» ١٨١
«أنت ومالك لأبيك» .... ١٨٣، ٢٨٦
«اللهم اهده» ١٨٤
«كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» ١٩١
«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ١٩٣
«للمملوك طعامه وكسوته ١٩٤
«هم إخوانكم وخولكم ١٩٥
«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ١٩٨
«الصلاة وما ملكت أيمانكم» ٢٠٠
«عذبت امرأة في هرة سجنتها ٢٠٣
«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ٢٠٥
«خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم ٢٠٨
«الكلب الأسود شيطان» ٢٠٨

«نعم في كل ذات كبد حرَّى أجر» ٢٠٩
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث.. ٢١٣
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة.. ٢٢٣، ٥٧٠
«لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ٢٢٣
«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي، وإما أن يقتل» ٢٢٧
«من أصيب بدم أو خَبْل -والخبل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث» ٢٣١
فالعفو أن يقبل في العمد الدية ٢٣٥
هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ ٢٣٨
«المؤمنون تتكافأ دماؤهم،.. ٢٢٤، ٢٥٩، ٢٧٧
لا يقتل مسلم بكافر ٢٤٩
«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا» ... ٢٥١
«ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله، ٢٥١
«من قتل عبده قتلناه، ومن جدَع عبده جدعناه».. ٢٥٨
أن رجلًا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ﷺ، ٢٥٨
أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجَرين،.. ٢٦٨
كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى.. ٢٧٨
كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ٢٧٩
ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ٢٨٠
«عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ٢٨٣
«إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، ٢٨٩

قضى عليٌّ في رجل قتل رجلًا متعمدًا وأمسكه آخر ٢٨٩
«يا أنس، كتاب الله القصاص» ٢٩٣
«يعَض أحدكم يد أخيه كما يعَض الفحل ٣٠١
«أيَدَع يده في فيك تقضمها كما يَقضِم الفحل» ٣٠١
«لو علمت أنك تنظر طعنت به في عينك، ٣٠٥
أن رجلًا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ ٣٠٧
«لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن ٣٠٨
«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ٣٠٩
«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه ٣٠٩
نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ٣١٢
«قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك» ٣١٣
أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها ٣١٦
«وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ٣١٨
«ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا» ٣٢٢
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص ٣٢٣
«ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق ٣٢٤
«ثلاث -والذي نفسي بيده- إن كنت لحالفًا عليهن ٣٢٥
«هل لك من شيءٍ تُؤدِّيه عن نفسك؟» ٣٢٩
«لكم شاهدان يشهدان ٣٣٨
«أقِم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته» ٣٤٢

أن النبي ﷺ أقر القسامة ٣٤٥
«أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» ٣٤٦
«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» ٣٤٦
«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر .... ٣٤٣، ٣٥٥
«يحلف منكم خمسون رجلًا» ٣٥٨
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر ٣٦٥
«إن الله حبَس عن مكة الفيل ٣٦٧
«إن مكة حرَّمها الله ولم يحرمها الناس ٣٧٣
«إن هذا البلد حرام حرمه الله ٣٨٩
«إن أعدى الناس على الله عز وجل ٣٩٢
«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» ٤٠٠
«لا تُقتَل نفس ظُلمًا إلا كان على ابن آدم الأول ٤٠٢
«من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ٤٠٤
«كل ذنب عسى الله أن يغفره ٤٠٧
«إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤١٠
«كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ٤١٧
«من قتل نفسه بحديدة ٤٢١
«لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ٤٢٤
«ولِيدَيْه فاغفر» ٤٣٣
«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ٤٣٧

«كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا ٤٣٩
«أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه ٤٤٣
«أن من اعتبط مؤمنًا قتلا عن بينة فإنه قود ٤٤٥
أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف ٤٥٨
«هذه وهذه سواء» ٤٥٩
«الأسنان - سواء ٤٦٠
قضى في الأصابع بعَشْر ٤٦٠
«في كل أصبع عَشْر من الإبل ٤٦٠
«في المَواضِح خمس؛ خمس من الإبل» ٤٦٠
قضى في العين العوراء السادة ٤٦٠
قضى في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعه ٤٦٣
«عقل الكافر نصف دية المسلم» ٤٦٥
كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ٤٧٠
«عقل المرأة مثل عقل الرجل ٤٧١
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان ٤٧٤
أنه استشارهم في إمْلاص المرأة ٤٧٦
أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط ٤٧٧
«أسجع الجاهلية وكهانتها ٤٨٣
اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة ٤٨٧
كان أبو حذيفة اليمان شيخًا كبيرًا ٤٨٨

إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء ٤٩٢
أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ٤٩٤
قضى أن من قتل خطأ فديته مئة من الإبل ٤٩٧
«في دية الخطأ عشرون حِقَّة ٤٩٨
فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل ٥٠٠
من كان عَقْله في البقر على أهل البقر مئتي بقرة ٥٠١
«ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا ٥٠١
أن رجلا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا ٥٠٢
قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها ٥٠٣
قضى في الجنين المقتول بغُرَّة عبد أو أمة ٥٠٣
جعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ٥٠٣
أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ٥٠٤
«لا يجني جانٍ إلا على نفسه ٥٠٤
«لا يجني عليك ولا تجني عليه» ٥٠٤
«أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» ٥٠٤
«لا يؤخذ الرجل بجَرِيرة أبيه ٥٠٥
«لا تجني نفس على نفس» ٥٠٥
العمد والعبد والصلح ٥٠٥
«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد ٥٠٩
قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام ٥٢٤

جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ٥٢٤
«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا ٥٢٥
أن رجلًا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجُلد الحد........................ ٥٢٦
أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدًا........................ ٥٢٧
«ما تجدون في كتابكم؟» ٥٢٨
رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم ٥٢٩
«أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» ٥٢٩
«اذهبوا به فارجموه» ٥٣٨
رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ ٥٤٥
«أحق ما بلغني عنك»؟ ٥٤٦
ادرؤوا الحدود بالشبهات ٥٤٧
«شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه» ٥٤٧
كنت عند النبي ﷺ جالسًا ٥٤٨
كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك ٥٤٨
كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية ٥٤٩
«لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» ٥٥٠
لو أن أحدًا إذا أتى أهله ٥٥٠
جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه ٥٥١
إني أصبت حدًّا فأقمه علي ٥٥٣
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ٥٥٤

كنت فيمن رجم الرجل ٥٦٠
لاعن بين العجلاني وامرأته ٥٦٢
«لو كنتُ راجمًا أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ٥٦٦
«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدفعًا» ٥٦٧
«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ٥٦٧
كان فيما أنزل الله آية الرجم ٥٦٩
أتشفع في حد من حدود الله ٥٧٦
«إنه قد زنى بامرأة سماها ٥٧٨
«حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض ٥٨٣
«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ٥٨٥
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ٥٨٧
كان لشراحة زوج غائب بالشام ٥٩١
لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك ٥٩٧
جاءت الغامدية فقالت ٥٩٩
يا رسول الله إني زنيت ٦٠٦
أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد ٦١٠
أن امرأة من جُهَينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى ٦١٣
إن أمَة لرسول الله ﷺ زنت ٦١٥
أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا ٦١٩
كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج ٦٢٠

إياكم والدخول على النساء.. ٦٢٢
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ٦٣٧
«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ٦٤١
في البكر يوجد على اللوطية يرجم ٦٤١
«من وقع على بهيمة فاقتلوه.. ٦٤٤
رفع إليه رجل غشي جارية امرأته ٦٥٠
أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت............................ ٦٥٥
أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش.............................. ٦٥٦
«إذا زنت أمَة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحد........................ ٦٥٩
«إن زنت فاجلدوها ٦٦٣
أن خادمًا للنبي ﷺ أحدثت.. ٦٦٤

• ◦ • ◦ •

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع **الصفحة**

كِتَابُ الطَّلَاقِ ٥
بَابُ: جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ ٥
تعريف الطلاق ٥
الطلاق فيه الأحكام الخمسة.. ٧
حديث (٢٨٣٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ٨
حديث (٢٨٣٣): «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَـهَا ٩
فوائد الحديث:.. ١١
حديث (٢٨٣٤): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ.. ١٢
فوائد الحديث:.. ١٣
كراهة المرأة لزوجها ١٣
هل من البأس ألا يعدل بينها وبين ضرتها؟.. ١٥
حديث (٢٨٣٥): «أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ».. ١٨
حديث (٢٨٣٦): كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا.. ١٩
من فوائد هذا الحديث:.. ٢٠
هل الوالدة كالوالد.. ٢٣
هل يجوز أن يشكو الابن أباه عند القضاة؟ ٢٤
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا ٢٦

حديث (٢٨٣٧): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ٢٧
هل تحيض الحامل؟ ٢٨
حديث (٢٨٣٨): الطَّلاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ٣٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْبَتَّةَ وَجَمْعِ الثَّلاثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا ٤٢
حديث (٢٨٣٩): «واللهِ مَا أَرَدْتَ إلا وَاحِدَةً؟» ٤٣
كِتابُ اللِّعَانِ ٤٧
باب: إِيجَابِ الحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُهُ ٤٧
حديث (٢٩٠٠): «الْبَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ» ٤٧
فوائد الحديث: ٥٢
أليس الستر مطلوبًا؟ ٥٦
بَابُ: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ ٥٩
حديث (٢٩٠١): «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ ٦٠
بَابٌ: فِي أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ ٦٦
حديث (٢٩٠٢): «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ ٦٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ عَلَى الحَمْلِ وَالِاعْتِرَافِ بِهِ ٦٨
حديث (٢٩٠٣): لاعَنَ عَلَى الحَمْلِ ٦٨
حديث (٢٩٠٤): قَضَى عُمَرُ بن الخَطَّابِ في رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ ٦٨
أحوال اللعان على الحمل: ٧٠
بَابُ: المُلاعَنَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ لِقَذْفٍ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَهُ لأَحَدِهِما ٧١
حديث (٢٩٠٥): «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» ٧١

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ الْمُلاعَنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا ٧٣
حديث (٢٩٠٦): فِي قِصَّةِ الْمُلاعَنَةِ ٧٣
حديث (٢٩٠٧): قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاعِنَيْنِ ٧٣
بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ لأَنَّهَا وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا ٧٥
حديث (٢٩٠٨): «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» ٧٥
فوائد الحديث: ٧٦
ثبوت القياس ٧٧
بَابُ: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي ٨٢
حديث (٢٩٠٩): «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ٨٣
حديث (٢٩١٠): «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ٨٦
حديث (٢٩١١): مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلائِدَهُمْ ٩١
بَابُ: الشُّرَكَاءِ يَطَئُونَ الأَمَةَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ٩٢
حديث (٢٩١٢): أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ ٩٤
فوائد الحديث: ٩٥
بَابُ: الْحُجَّةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ ٩٨
حديث (٢٩١٣): «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا ٩٨
فوائد الحديث: ١٠٠
بَابُ: حَدِّ الْقَذْفِ ١٠٤
حديث (٢٩١٤): لَـمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي ١٠٦
حديث (٢٩١٥): «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ١١٢

فوائد الحديث: ١١٣
حديث (٢٩١٦): أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا .. ١١٤
بَابُ: مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ لا يَكُونُ قَاذِفًا لَـهَا ١١٧
حديث (٢٩١٧): كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي........................ ١١٧
فوائد الحديث: ١١٩
جواز إقرار الرجل على نفسه بما يوجب الحد ١١٩
كِتَابُ الْعِدَدِ ١٢٣
تعريف العِدد ١٢٣
شروط العدة.. ١٢٥
الحكمة من العدة: ١٢٩
كِتَابُ النَّفَقَاتِ.. ١٣١
بَابُ: نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى نَفَقَةِ الأَقَارِبِ ١٣٢
حديث (٢٩٦٢): «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ١٣٢
حديث (٢٩٦٣): «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا........................ ١٣٣
الإيثار بالواجب ١٣٥
الإيثار بالمستحب ١٣٥
حديث (٢٩٦٤): «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِك» ١٣٦
بَابُ: اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ ١٤٢
حديث (٢٩٦٥): «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ١٤٣
بَابُ: المَرْأَةِ تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ ١٤٥

حديث (٢٩٦٦): «خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ»........................ ١٤٥
من فوائد الحديث:.. ١٤٧
جواز الغيبة للمصلحة ١٤٧
اعتبار العرف ١٤٩
مسألة الظفر ١٥٢
بَابُ: إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ بِإِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ ١٥٣
حديث (٢٩٦٧): «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى........................ ١٥٧
حديث (٢٩٦٨): فِي الرَّجُل لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ........................ ١٦٠
بَابُ: النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ........................ ١٦٢
شروط النفقة على أقارب النسب: ١٦٢
حديث (٢٩٦٩): يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ........... ١٦٥
حديث (٢٩٧٠): يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ ١٦٥
حديث (٢٩٧١): «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا.. ١٦٦
حديث (٢٩٧٢): يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ ١٦٦
بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ ١٧١
من أحق بالحضانة؟ ١٧٢
هل الحضانة حق للحاضن، أو حق عليه؟.. ١٧٤
حديث (٢٩٧٣): «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» ١٧٥
حديث (٢٩٧٤): «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» ١٧٦
فوائد الحديث:.. ١٧٧

حديث (٢٩٧٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ١٨١
فوائد الأحاديث: ١٨٣
جواز مخاصمة المرأة زوجها ١٨٣
إثبات التخيير للطفل بين أبيه وأمه ١٨٣
حديث (٢٩٧٦): أَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هَا هُنَا وَالأُمَّ هَا هُنَا ١٨٤
الفائدة من أصل التخيير ١٨٧
بَابُ: نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ ١٩٠
تعريف الرقيق ١٩٠
حديث (٢٩٧٧): «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» ١٩١
فوائد الحديث: ١٩٢
حديث (٢٩٧٨): «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ ١٩٤
فوائد هذا الحديث: ١٩٥
حديث (٢٩٧٩): «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ ١٩٥
فوائد هذا الحديث: ١٩٧
حديث (٢٩٨٠): «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ١٩٨
فوائد الحديث: ١٩٩
حديث (٢٩٨١): «الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٢٠٠
بَابُ: نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ ٢٠١
تعريف البهائم ٢٠١
حكم الإنفاق على البهائم ٢٠٢

حديث (٢٩٨٢): «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا ٢٠٣
فوائد الحديث: ٢٠٤
حديث (٢٩٨٣): «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ٢٠٥
فوائد الحديث: ٢٠٦
حديث (٢٩٨٤): «نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرى أَجْرٌ» ٢٠٩
كتاب الدماء ٢١٠
بَابُ: إِيجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ ٢١٠
تعريف الإيجاب ٢١٠
أنواع القتل: العمد، شبه العمد، الخطأ ٢١١
لأولياء الدم خيارات أربعة ٢١٣
حديث (٢٩٨٥): «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ٢١٣
لو جامع رجلٌ امرأةً بزنا فهل هو ثيّب؟ ٢١٤
لو تلوّط رجل بشخصٍ فهل يكون ثيبًا؟ ٢١٤
يستفاد من هذا الحديث ٢١٧
حديث (٢٩٨٦): «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ ٢٢٣
حرمة دم المستأمن والمعاهد والذمي ٢٢٤
حديث (٢٩٨٧): «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٢٢٧
حديث (٢٩٨٨): «من أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ ٢٣١
هل لأولياء المقتول أن يقتلوا القاتِلَ بدون إذن الإمام؟ ٢٣٣
مسألة: إذا عاهد بعض المسلمين كافرًا أو أمّنوه ٢٣٤

حديث (٢٩٨٩): كان في بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ٢٣٥
وجه وسطية الإسلام في تشريع القصاص ٢٣٧
بَابُ: ما جاء «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَالتَّشْدِيدُ في قَتْلِ الذِّمِّيِّ، وما جاء في الحُرِّ بِالْعَبْدِ........ ٢٣٨
حديث (٢٩٩٠): هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ من الْوَحْيِ ٢٣٨
الفهم الفطري الغريزي........ ٢٤٠
يستفاد من هذا الحديث: ٢٤٤
حديث (٢٩٩١): «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ٢٤٤
عقد الذمة الذي يعتبر عقدًا........ ٢٤٦
فوائد الحديث:........ ٢٤٧
حديث (٢٩٩٢): أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٢٤٩
حديث (٢٩٩٣): «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ٢٥١
حديث (٢٩٩٤): «أَلَا مَن قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً ٢٥١
هل يُقتل المسلم بالمعاهد؟........ ٢٥٢
في مواقع الفتن: هل يعتبر القاتِلُ فيها صائلًا؟ ٢٥٣
مَن يسُبّ الدِّين والعلماءَ هل يكون مرتدًّا؟ ٢٥٤
الفرق بين تولِّي الكفار وبين أن يستعين بالكفار ٢٥٤
الفرق بين قِتال الكفَّار طلبًا، وبين قِتال الكفَّار دفاعًا:........ ٢٥٥
لو سرق مسلِمٌ مالَ كافر فهل تُقطع يده؟........ ٢٥٥
الفرْقَ بين القصاص والحدّ ٢٥٥

مخاطر الاستعانَة بالكفّار ٢٥٦
إذا كان يكره العالم لا لدينه، ولكن كراهة لنفس العالم؟ ٢٥٧
حديث (٢٩٩٥): «من قتَلَ عَبْدَهُ قتَلْنَاهُ، ٢٥٨
سماع الحسن من سَمُرة ٢٦١
العمل بظاهر النص والتأويل ٢٦٢
إسماعيلُ بْنُ عيّاشٍ ٢٦٤
بَابُ: **قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وَالْقَتْلُ بِالمُثَقَّلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَّلَ؟ أَمْ لا؟** ٢٦٧
حديث (٢٩٩٦): أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَيْنِ ٢٦٨
لو كان هناك عبدٌ وأبوه حُرٌّ ٢٦٩
إذا كان الحديثُ صحيحًا، ولكن متنَه فيه مخالفة ٢٦٩
إذا قطع السيدُ يدَ عبدِه ٢٧٠
فوائِدُ الحديث: ٢٧٣
العجز الطارئ والعجز المستمر ٢٧٤
لو لم يعترف لكن دلّتِ القرينةُ على اتّهامِهِ ٢٧٥
حديث (٢٩٩٧): كنت بين امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ٢٧٨
حديث (٢٩٩٨): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ٢٧٩
حديث (٢٩٩٩): مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إلا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ٢٨٠
هل يجوز التمثيلُ بالكفار عند القتال والجهاد؟ ٢٨١
النهي عن المُثْلة يستثنى منه ٢٨٢
بَابُ: **مَا جَاءَ فِي شِبه الْعَمْدِ** ٢٨٣

تعريف شبه العمد ٢٨٣
حديث (٣٠٠٠): «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ ٢٨٣
إذا أسقطت المرأة حملها باختيارها هل عليها غرة؟ ٢٨٤
إنسانٌ في وجهه بقعَةٌ مشوِّهةٌ للوجه ٢٨٦
حديث (٣٠٠١): «أَلا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ٢٨٧
بَابُ: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرُ ٢٨٨
صور هذا الباب ٢٨٨
حديث (٣٠٠٢): «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ ٢٨٩
حديث (٣٠٠٣): قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ ٢٨٩
بَابُ: الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ ٢٩١
القصاص في الأعضاء يشترط له شروط: ٢٩١
حديث (٣٠٠٤): أَنَّ الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ٢٩٢
من فوائد الحديث: ٢٩٤
ولكن هل يُؤْخَذ بالقَدْر أو بالنِّسبة؟ ٢٩٧
وهل يقاس على السِّنِّ ما سواه كما لو كسر نصف ذراعه أو لا؟ ٢٩٨
أَيُلحق بالسِّنِّ ما سواه من العظم؟ ٢٩٩
لو أن رجلًا قطع يدَ غيره ووجَب القِصاص على القاطع ٣٠٠
إذا ضرب رجلٌ غيرَه على سِنٍّ مصاب ٣٠٠
بَابُ: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ٣٠١
حديث (٣٠٠٥): «يَعَضُّ أَحَدُكُم يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! ٣٠١

حديث (٣٠٠٦): «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيْكَ تَقْضِمُها ٣٠١
فوائد الحديث: ٣٠٢
لو وَقَع الضّرب على أسنانٍ لبنيّة وانكسرت، فما الحكم؟ ٣٠٣
بَابُ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ٣٠٤
حديث (٣٠٠٧): «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّك تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِك ٣٠٥
في هذا الحديثِ عدة فوائد: ٣٠٥
وهل اتخاذ الشعر سُنّة أو عادة؟ ٣٠٦
حديث (٣٠٠٨): أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النبي ﷺ ٣٠٧
حديث (٣٠٠٩): «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنٍ ٣٠٨
حديث (٣٠١٠): «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ٣٠٩
رَجُل أذن لِشَخْصٍ أن ينظر في بيتِه ففَقَؤُوا عينَه ٣١٠
هل على الأعمى استئذان ٣١١
لو تسمّع إلى قومٍ في بيتهم ٣١١
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِاقْتِصَاصِ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ ٣١٢
حديث (٣٠١١): نَهَى ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حتى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ ٣١٢
فوائد الحديث: ٣١٣
حديث (٣٠١٢): أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ٣١٣
من فوائد هذا الحديث: ٣١٤
لو لم يقتَصّ المجنِيُّ عليه، وتعفَّنتِ اليدُ ٣١٤
كيف نقدر الأرش؟ ٣١٥

لو أنَّ المجنَيَّ عليه تَرك العلاجَ حتى سرَتِ الجنايةُ ٣١٥
بَابُ: فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٣١٦
حديث (٣٠١٣): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا ٣١٦
هل تكون الدية على ابْنِ العمِّ مَع وجود الأخ؟ ٣١٧
هل يتَسَاوَى ابْنُ العمِّ مع الأخِ ٣١٧
لو أنّ هذه المرأةَ قَتلت أحدًا خطأً فعلى من تكون الدية؟ ٣١٨
حديث (٣٠١٤): «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا ٣١٨
بعضُ القبائل يضعون صندوقًا يُساعدون المحتاجين ويُقضى منه بالدية ٣١٩
المرأة التي نامت على ابنِها فقتلته ٣٢٠
بَابُ: فَضْلِ الْعَفْوِ عَنْ الِاقْتِصَاصِ، وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ ٣٢١
حديث (٣٠١٥): «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا ٣٢٢
حديث (٣٠١٦): مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا ٣٢٣
فوائد الحديث: ٣٢٤
حديث (٣٠١٧): «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ ٣٢٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٢٥
حديث (٣٠١٨): «ثَلاثٌ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ ٣٢٥
نقصُ الكميّة ٣٢٦
إذا عفا بعض الورثة عن الديةِ ٣٢٨
بَابُ: ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالإِقْرَارِ ٣٢٩
حديث (٣٠١٩): إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ ٣٢٩

هل يشترط للقصاص إرادة القتل؟ ٣٣٦
بَابُ: ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ ٣٣٨
القتل الموجب للقصاص ٣٣٨
القتل الموجب للمال ٣٣٨
حديث (٣٠٢٠): «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ» ٣٣٨
من فوائد هذا الحديث: ٣٤٠
حديث (٣٠٢١): أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ٣٤٢
إذا لم يحلف المدَّعِي ٣٤٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ ٣٤٣
تعريف القسامة: ٣٤٣
ذهب بعضُ التابعين إلى عدم القول بالقسامة ٣٤٤
حديث (٣٠٢٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ ٣٤٥
حديث (٣٠٢٣): «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ٣٤٦
هل نحكم بشهادة الرجل والمرأتين؟ ٣٤٩
إذا كان قاتله مجهولًا ٣٤٩
إذا كان لا يمكن أن يحلف على شيءٍ لم يشهده ٣٥١
من فوائد الحديث: ٣٥٣
إذا كان المدَّعى عليها القسامة امرأة ٣٥٤
حديث (٣٠٢٤): «البيِّنةُ عَلَى الْمُدَّعِي، واليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ٣٥٥
حديث (٣٠٢٥): «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا» ٣٥٨

فوائد الحديث: ٣٦٠
إذا لم يكن للمدعي بينة وأبى المنكر أن يحلف ٣٦١
بَابُ: هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لا؟ ٣٦٣
حديث (٣٠٢٦): دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ٣٦٥
فوائد الحديث: ٣٦٥
حديث (٣٠٢٧): «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ٣٦٧
من فوائد هذا الحديث: ٣٧١
كيف نجمع بين الآية الكريمة والحديث؟ ٣٧٢
حديث (٣٠٢٨): «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ٣٧٣
من فوائد الحديث: ٣٧٧
الجَمْعُ بين هذا الحديث، وحديث: «إن إبراهيم حرم مكة» ٣٨٠
لو أن شخصًا غرس بمكةَ نخْلَةً ثم قَطَعها ٣٨٢
هل يجوز للإنسان أن يضع فراشًا على أرض فيها حشيش في مكة ٣٨٣
قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ٣٨٦
حديث (٣٠٢٩): «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ ٣٨٩
فوائد هذا الحديث: ٣٩٠
هل المراد نفس البلد أم جميع الحرم ٣٩٠
حديث (٣٠٣٠): «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ٣٩٢
من فوائد الحديث: ٣٩٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ ٣٩٥

شروط التوبة النصوح خمسة ٣٩٥
حديث (٣٠٣١): «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ٤٠٠
يستفاد من هذا الحديث: ٤٠١
حديث (٣٠٣٢): «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كَانَ ٤٠٢
فوائد الحديث: ٤٠٢
حديث (٣٠٣٣): «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ ٤٠٤
اجتماع عشرة رجال على قتل واحد ٤٠٥
فوائد الحديث: ٤٠٦
حديث (٣٠٣٤): «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ٤٠٧
من فوائد الحديث: ٤٠٨
حديث (٣٠٣٥): «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٤١٠
من الأصوب علي بن أبي طالب أو معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤١٢
من فوائد الحديث: ٤١٣
إن تارك المعصية ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ٤١٣
حديث (٣٠٣٦): «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ٤١٧
هل قاتل نفسه في منزلةٍ بين الجنة والنار؟ ٤١٨
من فوائد الحديث: ٤١٨
حديث (٣٠٣٧): «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ٤٢١
لو قَتَل نفسَه بسحر ٤٢٢
طفل لم يَبْلُغ قتل نفسَه ٤٢٣

الذين يُضرِبون عن الطعام والشراب ٤٢٣
امرأة دخل عليها قومٌ يريدون فعلَ الفاحشة بها ٤٢٤
حديث (٣٠٣٨): «لا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ ٤٢٤
من فوائد الحديث: ٤٢٦
إيرادُ المسائل المفروضة هل هو تنطع ٤٢٧
حديث (٣٠٣٩): لَـمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ ٤٣٣
الحكمة أن الرسولَ ﷺ يدعو أن ينقل الله حمى المدينة إلى الجحفة ٤٣٤
فوائد الحديث: ٤٣٤
حديث (٣٠٤٠): «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ٤٣٧
حديث (٣٠٤١): «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ٤٣٩
كيف بقي العالم في هذه الأرضِ مع نُصْحِه بتركها ٤٤٠
فوائد الحديث: ٤٤١
حديث (٣٠٤٢): «أَعْتِقُوا عَنْهُ ٤٤٣
أَبْوَابُ الدِّيَاتِ ٤٤٤
الأبواب، والنوع، والمسائل ٤٤٤
بَابُ: **دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا** ٤٤٥
دية النفس ٤٤٥
دية الأعضاء ٤٤٥
دية المنافع ٤٤٥
حديث (٣٠٤٣): «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا ٤٤٥

هل الإبهام والخنصر سواء؟ ٤٥٠
لو كان المجنيُّ عليه عِنينًا فكيف نقدِّر الدية؟ ٤٥٠
الحكومة كيف تقدر؟ ٤٥١
إذا قُطع ذُكر رجلٍ عِنِّينٍ ٤٥١
إذا قُطع بعضُ اللسان فماذا عليه؟ ٤٥١
رضا الأولياء بالدية بعضهم أو كلهم ٤٥٢
من فوائد الحديث: ٤٥٣
حديث (٣٠٤٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الأَنْفِ ٤٥٨
حديث (٣٠٤٥): «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ٤٥٩
حديث (٣٠٤٦): «الأَسْنَانُ سَواءٌ ٤٦٠
حديث (٣٠٤٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابعِ بِعَشْرٍ ٤٦٠
حديث (٣٠٤٨): «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ٤٦٠
حديث (٣٠٤٩): «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ ٤٦٠
حديث (٣٠٥٠): أَنَّ النبي ﷺ قَضَى في الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ ٤٦٠
هل يوجد ثلاثَةُ أرباع بعير؟ ٤٦٢
حديث (٣٠٥١): قَضَى في رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ ٤٦٣
مَن جنى على شخصٍ فأذهب من الإنسان منفعة ٤٦٤
بَابُ: دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٤٦٥
حديث (٣٠٥٢): «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» ٤٦٥
حديث (٣٠٥٣): كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ ٤٧٠

بَابُ: دِيَةِ المَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا ٤٧١
حديث (٣٠٥٤): «عَقْلُ المَرْأَةِ.. ٤٧١
حديث (٣٠٥٥): كَمْ فِي أُصْبُعِ المَرْأَةِ؟ ٤٧٢
الخلاصة من هذا الحديث ٤٧٣
بَابُ: دِيَةِ الجَنِينِ.. ٤٧٤
حديث (٣٠٥٦): قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ ٤٧٤
حديث (٣٠٥٧): قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ٤٧٦
فوائد الحديث:... ٤٧٦
حديث (٣٠٥٨): أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ........................ ٤٧٧
كيفية تحمل العاقلة للدية؟.. ٤٧٨
الفروق بين أنواع الجنايات: ٤٧٩
من شروطِ القتل العمد.. ٤٧٩
شبه العمد ٤٨٠
القتل الخطأ ٤٨٠
التغليظ والتخفيف... ٤٨٠
هل تجب الكفارة في الأنواع الثلاثة؟ ٤٨١
هل تجب الديةُ إذا سقط القِصَاص في الأنواعِ الثلاثة ٤٨١
إذا أوجبنا الدية على العاقلة.. ٤٨٢
حديث (٣٠٥٩): أَسْقَطَتْ غُلامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا........................ ٤٨٣
بَابُ: من قَتَلَ فِي المُعْتَرَك من يَظُنُّهُ كَافِرًا فَبَانَ مُسْلِمًا من أَهْل دَارِ الْإِسْلامِ ٤٨٧

دار الإسلام ٧٨٤
حديث (٣٠٦٠): اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ على الْيَمَانِ ٤٨٧
فوائد الحديث: ٤٨٨
حديث (٣٠٦١): كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ الْيَمَانُ شَيْخًا كَبِيرًا ٤٨٨
كيف قُبلت الصَّدقة بالدِّية على المسلمين من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٨٩
يستفاد من هذا الحديث: ٤٩٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ ٤٩٢
حديث (٣٠٦٢): بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ٤٩٢
حديث (٣٠٦٣): أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ ٤٩٤
يستفاد من هذا الحديث ٤٩٦
بَابُ: أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانِ إِبِلِهَا ٤٩٧
كم سِنُّ البعيرِ الّذي يُبْذَل في الدِّيَة؟ ٤٩٧
حديث (٣٠٦٤): قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ٤٩٧
حديث (٣٠٦٥): «فِي دِيَةِ الخَطَأ عِشْرُونَ حِقَّةً ٤٩٨
حديث (٣٠٦٦): فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً ٥٠٠
حديث (٣٠٦٧): قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ ٥٠١
حديث (٣٠٦٨): «أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ خطأ الْعَمْدِ ٥٠١
حديث (٣٠٦٩): أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ ٥٠٢
بَابُ: الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ ٥٠٣
حديث (٣٠٧٠): أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ ٥٠٣

حديث (٣٠٧١): قَضَى فِي الجَنِينِ المَقْتُولِ بِغُرَّةٍ ٥٠٣
حديث (٣٠٧٢): أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ٥٠٣
حديث (٣٠٧٣): أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ........... ٥٠٤
حديث (٣٠٧٤): «لا يَجْنِي جَانٍ إلا عَلَى نَفْسِهِ ٥٠٤
حديث (٣٠٧٥): «لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ» ٥٠٤
حديث (٣٠٧٦): «أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ»........................ ٥٠٤
حديث (٣٠٧٧): «لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ٥٠٥
حديث (٣٠٧٨): «لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ»........................ ٥٠٥
حديث (٣٠٧٩): الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ........................ ٥٠٥
كِتَابُ الحُدُودِ........................ ٥٠٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي المُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ........................ ٥٠٨
حديث (٣٠٨٠): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ٥٠٩
من فوائد هذا الحديث:........................ ٥١٢
لماذا فرق الشَّرْعِ بين المحصَنِ وغيرِ المحصَنِ ٥٢٠
حديث (٣٠٨١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ........................ ٥٢٤
حديث (٣٠٨٢): جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٢٤
حديث (٣٠٨٣): «خُذُوا عَنِّي ٥٢٥
يُستفاد من هذا الحديثِ ٥٢٥
رجل لا يعترف إلا بالضرب........................ ٥٢٦
حديث (٣٠٨٤): أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ ٥٢٦

حديث (٣٠٨٥): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ٥٢٧
بَابُ: رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الإِسْلامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِحْصَانِ ٥٢٨
حديث (٣٠٨٦): «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» ٥٢٨
حديث (٣٠٨٧): رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ٥٢٩
حديث (٣٠٨٨): «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» ٥٢٩
من فوائد هذا الحديث: ٥٣١
حديث (٣٠٨٩): «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» ٥٣٨
من فوائد هذا الحديث: ٥٤٠
إذا ثبت الزنا بإقراره فهرب تائبًا ٥٤٢
حديث (٣٠٩٠): رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٤٥
حديث (٣٠٩١): «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ» ٥٤٦
حديث (٣٠٩٢): جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ٥٤٨
حديث (٣٠٩٣): كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ٥٤٨
حديث (٣٠٩٤): كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ ٥٤٩
بَابُ: اسْتِفْسَارِ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَاعْتِبَارِ تَصْرِيحِه بِمَا لا تَرَدُّدَ فِيهِ ٥٥٠
حديث (٣٠٩٥): «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» ٥٥٠
في هذا الحديث فوائد ٥٥٠
حديث (٣٠٩٦): جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ ٥٥١
بَابُ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لا يُحَدُّ ٥٥٣
حديث (٣٠٩٧): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ٥٥٣

في هذا الحديث من الفوائد: ٥٥٤
بَابُ: مَا يُذكر في الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَار ٥٥٥
الرجوع عن الإقرار ينقسم إلى قسمين: ٥٥٥
حديث (٣٠٩٨): جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٥٨
حديث (٣٠٩٩): «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» ٥٦٠
بَابُ: أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ بِالتُّهَمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ ٥٦١
حديث (٣١٠٠): «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» ٥٦٢
لو أن الشهودَ أَتَوْا بصورة فوتوغرافيَّةٍ ٥٦٥
من فوائد هذا الحديث: ٥٦٥
حديث (٣١٠١): «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ٥٦٦
حديث (٣١٠٢): «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدتُم لَهَا مَدْفَعًا» ٥٦٧
حديث (٣١٠٣): «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٥٦٧
المرأة إذا رأت زوجها مع امرأة أخرى ويخلو بها ٥٦٨
حديث (٣١٠٤): كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ ٥٦٩
من فوائد هذا الحديث: ٥٧٢
ما الفائدة من نَسخ اللفظ دون الحكم؟ ٥٧٤
ما هي آية الرجم التي نُسخت؟ ٥٧٤
بَابُ: من أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ ٥٧٨
حديث (٣١٠٥): «إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا ٥٧٨
من فوائد هذا الحديث: ٥٧٩

بَابُ: الحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ إذَا ثَبَتَ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ ٥٨١
حديث (٣١٠٦): «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ ٥٨٣
من فوائد هذا الحديث: ٥٨٤
حديث (٣١٠٧): «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُوْنَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ٥٨٥
متى تحرم الشفاعة؟ ٥٨٥
من فوائد هذا الحديث: ٥٨٦
إذا تاب الإنسانُ مِن الزِّنا ٥٨٦
رَجُلٌ زَنا لكنّه في بلد لا تُقام فيها الحدود ٥٨٧
كيف يكون التعزيرُ بعشْرِينَ جلدةً وثلاثين ٥٨٧
بَابُ: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ، وَبَدَاءَةُ الإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ ٥٩٠
الحكمة من كون الشاهد يبدأ بالرجم ٥٩٠
حديث (٣١٠٨): كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ ٥٩١
من فوائد هذا الحديث: ٥٩٤
إذا رُجم الزاني وأراد أن يهرب ليتوب ٥٩٥
بَابُ: مَا فِي الحَفرِ لِلْمَرْجُومِ ٥٩٧
حديث (٣١٠٩): لَـمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ٥٩٧
من فوائد هذا الحديث: ٥٩٨
حديث (٣١١٠): جاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ ٥٩٩
لماذا سبّها خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ ٦٠٢
من فوائد هذا الحديث: ٦٠٢

الفرقُ بين أحكامِ اللواط والزنا ٦٠٥
حديث (٣١١١): أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ ٦٠٦
من فوائد هذا الحديث: ٦٠٧
حديث (٣١١٢): قِصَّة رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا ٦٠٨
بَابُ: تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِيرِ الجَلْدِ عَنْ ذِي المَرَضِ المَرْجُوِّ زَوَالُهُ ٦١٠
حديث (٣١١٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ ٦١٠
من فوائد هذا الحديث: ٦١١
هل يلزم من ذلك الخلوة بهذه المرأة؟ ٦١٢
هل لها أن تطالب أباه بأجرة الرضاع؟ ٦١٣
حديث (٣١١٤): «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي» ٦١٣
من فوائد هذا الحديث: ٦١٤
حديث (٣١١٥): إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ ٦١٥
من فوائد هذا الحديث: ٦١٦
عندما يصل الحدُّ عند الإمامِ ٦١٧
بَابُ: صِفَةِ سَوْطِ الجَلْدِ، وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ؟ ٦١٨
حديث (٣١١٦): أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ٦١٩
من فوائد هذا الحديث: ٦١٩
حديث (٣١١٧): كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ٦٢٠
من فوائد هذا الحديث: ٦٢٢

حكم الاحتفال بالمولد النبوي ٦٢٥
حكم الحيل ٦٢٦
بَابُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بَهِيمَةً ٦٢٩
لو رضع طفلٌ مِن امرأةٍ ٦٣١
هل يجوز لأبي الراضع أن يتزوج أمَّه التي أرضعته؟ ٦٣١
أمُّ الزوجة مِنَ الرضاع ٦٣٤
حديث (٣١١٨): بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ٦٣٧
هل دعوى الجهل مقبولة في نكاح المحارم ٦٣٩
حديث (٣١١٩): «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ٦٤١
حديث (٣١٢٠): فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ ٦٤١
حديث (٣١٢١): «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» ٦٤٤
الحكمة من قتل البهيمة المفعول بها ٦٤٦
هل التعزير بالمال حرام؟ ٦٤٧
بَابُ: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ٦٥٠
حديث (٣١٢٢): لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٦٥٠
من فوائد هذا الحديث: ٦٥٢
بَابُ: حَدِّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً ٦٥٤
حديث (٣١٢٣): أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ ٦٥٥
حديث (٣١٢٤): أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في فِتْيَةٍ من قُرَيْشٍ ٦٥٦
بَابُ: السَّيِّدِ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ ٦٥٨

حديث (٣١٢٥): «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فتبَيَّنَ زِنَاهَا ٦٥٩

الفائدةُ من بَيْعِها وهي تمارس الزِّنا ٦٦٢

حديث (٣١٢٦): «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ٦٦٣

حديث (٣١٢٧): أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ ٦٦٤

فوائد الحديث: ٦٦٤

فهرس الآيات ٦٦٧

فهرس الأحاديث والآثار ٦٧٩

فهرس الموضوعات والفوائد ٦٩١




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com